

نسخة مطبوعة مع زيادات

«المنقذ من الضلال من» دين أهل البدع والضلال»

يوسف جابر المحمدي

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحابه الأخيار، ومن اهتدى بهديهم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد.

هذا تأليف يشمل بعض «عقائد دين الإمامية» والذين يطلقون على أنفسهم «الجعفرية» نسبة إلى جعفر بن محمد -رحمهما الله تعالى- مما يميز البون الشاسع بين «عقيدة أهل البيت» و «عقيدة الشيعة الإمامية». فمن هذه «العقائد» التي يدينون بها:

* «عقيدة المتعة».

* «عقيدة أئمة آل البيت أفضل من الأنبياء».

* «عقيدة الرجعة».

* «عقيدة البداء».

* «عقيدة الإمام يعلم الغيب إذا أراد أعلمه الله ذلك» .

* «عقيدة فداء الإمام نفسه في سبيل وقاية الشيعة» .

* «عقيدة تحريف القرآن».

* «عقيدة ارتداد الصحابة» وغيرها من عقائدهم سواء في الأصول أو الفروع.

أمثلة على بعض هذه «العقائد»

في «الكافي» بوب الكليني هذه «العناوين»، وهي ليست روايات، وإنما أبواب، يعني المؤلف يعتقد بها يقينا. فمن أمثلة ذلك:

*باب أن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة.

*باب أن الأئمة (ع) عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها.

*باب عرض الأعمال على النبي ﷺ والأئمة (ع) .

*باب ما أعطي الأئمة (ع) من اسم الله الأعظم.

*باب أن الأئمة (ع) يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم.

*باب أن الأئمة (ع) يعلمون علم ما كان وما يكون وأنهم لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم.

*باب أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علما إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم.

*باب في أن الأئمة صلوات الله عليهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء.

إن هذه النماذج من «عقائد الشيعة الإثني عشرية» الشاذة تجعل من الشيعة الإمامية أو حسب مصطلحهم

«شيعة أهل بيت النبوة» دينا آخر مختلفا عن «دين آل البيت» اختصارا للوقت.

وهذه «العقائد» المزعومة لا تقبل عندهم المناقشة ولا التغيير ولا التبديل.

لذلك نرجو من شيعة المفيد والطوسي والمرتضى متمثلا في ما يسمى بـ«مركز الأبحاث العقائدية» الشيعة

قسم «سلسلة رد الشبهات» بإجابات شافية وردود وافية بأدلة دامغة لصحة «دين الإمامية» وسلامته من

تحريف الشيعة الغالين زمن الأئمة، وإلا فإن أغلبها من اختراع علماء الاثني عشرية الأوائل التي تم تطويرها

فيما بعد على أيدي علماء الدولة الصفوية ببدع ومستحدثات جديدة أخرى!

كتاب المتعة

الفرق بين «نكاح المتعة» و «نكاح متعة الشيعة»

﴿لِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾

*عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ، شباباً لا نجد شيئاً فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». رواه أحمد في مسنده

*عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد» رواه البخاري ومسلم

*عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم

*«قال أمير المؤمنين علي (ع) الفتن ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان... فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه». الخصال

*«وعنه إنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح! ولا شرط في النكاح». دعائم الإسلام

*«عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: ذلك السفاح». سنن البيهقي

*«وعن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر لولا أنه نهي عن المتعة صار الزنا جهاراً». مصنف ابن أبي شيبة

*«وعن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها فقال لي ذلك الزنا». رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة

*«وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة قال: صفه لي قال: يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعة أو يوماً أو يومين قال: هذا زنا وما يفعل هذا إلا فاجر». دعائم الإسلام

*«أيها الناس أطيعوا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ولا تستمعوا إلى المتفيهقين المتعالمين في هذا الزمان». الشيخ أبو زهرة

«نكاح المتعة» عبر التاريخ

قال الجزيري في كتابه «الفقه على المذاهب الأربعة»: «كان المسلمون في صدر الإسلام في قلة تقضي عليهم بمناضلة أعدائهم باستمرار وهذه حالة لا يستطيعون معها القيام بتكاليف الزوجة وتربية الأسرة خصوصاً إن حالتهم المالية كانت سيئة إلى أقصى مدى، فليس من المعقول أن يشغلوا أنفسهم بتدبير الأسرة من أول الأمر وإلى جانب هذا أنهم كانوا حديثي عهد بعاداتهم التي ربوا عليها قبل الإسلام وهي فوضى الشهوات في النساء حتى أن الواحد منهم يجمع تحته ما شاء من النساء.. فإذا كان هؤلاء في حالة حرب فماذا يكون حالهم؟!»

إلا أن الطبيعة البشرية لها حكمها والحالة المادية لها حكمها كذلك، فيجب أن يكون لهذه الحالة تشريع مؤقت يرفع عنهم العنت ويحول بينهم وبين تكاليف الزوجية وذلك هو نكاح المتعة أو النكاح المؤقت، فهو يشبه الحكم العرفي المؤقت بضرورة الحرب، وذلك لأن الجيش يحتوي على شباب لا زوجات لهم ولا يستطيعون الزواج الدائم كما لا يستطيعون مقاومة الطبيعة البشرية وليس من المعقول في هذه الحالة مطالبتهم بإضعاف شهوتهم بالصيام كما ورد في حديث آخر، لأن المحارب لا يصح إضعافه بأي وجه وعلى أي حال فهذه الحالة هي الأصل في تشريع «نكاح المتعة» .

يدل على ذلك ما رواه مسلم عن سيرة. وهذا هو المعقول الذي تقتضيه قواعد الدين الإسلامي التي تعتبر الزنا جريمة من أفظع الجرائم وتحظر كل ما يثير شبهة أو يسهل ارتكاب منكر. وكفى بالزنا إثماً أنه يترتب عليه هتك الأعراض واختلاط الأنساب وفقد الحياء وغير ذلك من الرذائل التي جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها وقد نجح في ذلك مع هؤلاء العرب نجاحاً باهراً فقد تدرج بهم في معارج الأخلاق الفاضلة حتى وصلوا إلى نهاية ما يمكن أن يصل إليه البشر من مكارم الأخلاق فكانوا في ذلك قدوة للعالم في كل زمان ومكان، فليس من المعقول أن يكون النكاح المؤقت من قواعد الإسلام التي هذا شأنها^١. وهناك شواهد كثيرة من القرآن الكريم على إثبات هذا الأمر. فأيات الذكر الحكيم، لم تشر إلى هذا النوع من «النكاح» الذي كان لفترة زمنية بسيطة بضرورة الحرب، أي «حكم» يذكر ولو في آية واحدة!

^١ الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ٤/ ٨٥-٨٦

بل أن النبي ﷺ -وهو الذي أذن ورخص لهم هذا النوع من «النكاح»- لم يضع «أحكامه» في ذلك الزمن، لأنه كان يعلم بوحى من السماء أن هذا «نكاح» مؤقت، أي حالته مؤقتة لزمن معين، وهو زمن الحروب والغزوات، وتزول عندما تستتب حالة السلم، أي حكمه إلى الزوال والتحريم إلى الأبد. والدليل أنك لا تجد أيضا أي «حكم» نبوي يتعلق بهذا «النكاح» من السنة النبوية. لأن القرآن والسنة متفقان على عدم تشريع وتقنين أي حكم أو شرط لهذا النكاح لأنه مؤقت بزمن معين! وقد قيل أن من «أحكام» هذا «النكاح» الذي كان لفترة وجيزة-ولا يعرف واضعها-أن: «لا طلاق فيها ولا عدة ولا ميراث».

ومن هنا قال النحاس عن «أحكام المتعة» الموضوع من قبل البشر ما نصه: «إن المتعة لا ميراث فيها ولا عدة عليك ولا طلاق ولا شاهد على ذلك وهذا هو الزنا»، فأى فرق بينه وبين «الزنا» حينئذ! لذلك أعلن عمر رضي الله عنه تحريمها بمقولته المشهورة: «لا أوتي برجل تزوج «متعة» إلا غيبته تحت الحجارة».

«المتعة» في خلافة عمر رضي الله عنه

«من القضايا التي شغلت تاريخ الإسلام وأطوار التشريع الإسلامي منذ نشأته حتى اليوم «نكاح المتعة»، فكان في العهد الأول موضع الاستيضاح والاستفصال بين الإباحة والمنع حتى أجمع الصحابة على تحريمه في شورى الصحابة زمن عمر رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه حاضر بالمجلس لما صعد عمر المنبر فقال «لا أوتي برجل تزوج نكاح المتعة إلا غيبته تحت الحجارة» أي رجمه فانتهى الناس نهائيا-كما قال جابر: فنهى عنها عمر فانتبهينا^١».

إلى هناك انتهى هذا «النكاح» الذي كان رسول الله ﷺ أباحه زمن الحرب ثم حرمه إلى يوم القيامة. لكن هناك من الصحابة انفرد بقول آخر كابن عباس وتبعه بعض تلامذته، فاستمر على القول بإباحيته حتى بعد ذلك الزمن، حينما سأله رجل وهو جالس عند خالد.

^١ انظر: تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص ٩ وما بعدها

ففي «صحيح مسلم»: *وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لعن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها. قال ابن شهاب: وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال: قد كنت استمعت في عهد رسول الله ﷺ امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نأنا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس^١.

ومن المعلوم أن خالد توفي قبل عمر ﷺ، «توفي بجمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وأوصى إلى عمر والله أعلم^٢».

لكن ابن عباس -رضي الله عنهما- استمر بقوله هذا في «المتعة» حتى بعد زمن خلافة عمر ﷺ .

يرشدك إلى هذا ما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»: *حدثنا عبدة (أبو محمد الكلابي، الكوفي، المقرئ. رتبته عند الذهبي: قال أحمد: ثقة، وزيادة مع صلاح وشدة فقر، وعند ابن حجر: ثقة ثبت. من صغار الثامنة) عن عبيد الله (عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رتبته عند الذهبي وابن حجر: ثقة ثبت. من الطبقة: ٥) عن نافع (أبو عبد الله المدني العدوي، وقيل: المغربي الأصل، وقيل: النيسابوري. رتبته عند الذهبي: من أئمة التابعين وأعلامهم. من الطبقة: ٣) عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزعم بها في زمان عمر^٣.

وفي «المصنف» أيضا: *حدثنا ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ، إمام) عن الزهري (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الفقيه الحافظ، متفق على

^١ صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ

^٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٦/٥

^٣ مصنف ابن أبي شيبه - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

جلالته وإتقانه وثبته) عن سالم (سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ثبًا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت) عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح^١.

«المتعة» في خلافة علي عليه السلام

كما مر سابقا يبدو أن ابن عباس-رضي الله عنهما- لم يجرئ على البوح بمذهبه على عهد عمر عليه السلام. فلو كان عنده دليل عليه، لتكلم سواء في زمن عمر أو علي رضي الله عنهما. يرشدك إلى هذا ما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: *عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح^٢.

وإنما أظهر مذهبه على عهد علي عليه السلام، فأنكر عليه ذلك وعنفه كما في «الصحيحين». ولم يستطع ابن عباس أن يجيبه.

«المتعة» بعد خلافة علي عليه السلام

لما جاء طور التابعين، وقد ظهرت في ذلك العهد طوائف متعددة مثل الخوارج والشيعة وغيرهما، أخذت «المتعة» شائبة الطائفية البغيضة فشذوا عن الأمة^٣.

قال الشوكاني في «السييل»: «ثم قد أجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلى دفع أقوالهم ولا هم ممن يقدح في الاحتجاج في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب^٤».

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة، شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة

^٣ راجع: تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص ٩-١٠

^٤ السيل الجرار ٢/٢٦٨

فخالفوا جمهور المسلمين من السلف والخلف مستحلين هذه «المتعة»، لا لشيء سوى بزعمهم أن لديهم روايات من طرقهم عن أئمة آل البيت في حليتها!

فقد زعم محدث الشيعة وثقتهم الكليني في كتابه «الكافي» بإسناده عن جعفر الصادق قال: «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ» .

ولسائل يسأل: لو نزل بها القرآن - كما يزعم الكليني على لسان الصادق - رحمه الله - فلماذا لم يعطها الله سبحانه وتعالى من اعتبار، ما أعطى «بقرة بني إسرائيل» من اهتمام؟! فكيف نزل بها القرآن؟

لا شك أن هذا الكلام من إمام لقب بالصادق، لا يحمل أية شواهد أو دلالات على صدق ما نسبته الكليني إليه.

وإلا فالحق يعلو ولا يعلى عليه. فلو كانت هذه «المتعة»، حلالا ونزل بها القرآن - كما نسبوه للصادق - لما أغفلتها «آيات الأحكام» من كتاب الله تعالى.

عدد «آيات الأحكام» في القرآن

قال الشافعي: «إن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالاتا، ووقفه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة^١».

وآيات الأحكام عموما فيها صلاح الناس في أنفسهم، وصلاحهم في مجتمعهم.

في «سير أعلام النبلاء»: «قال الحسن بن علي الطوسي: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي سمعت البويطي يقول: سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟ فقال: خمس مائة. قيل له: كم أصول السنن؟ قال: خمس مائة. قيل له: كم منها عند مالك؟ قال: كلها إلا خمسة وثلاثين حديثا قيل له: كم عند ابن عيينة؟ قال: كلها إلا خمسة^٢».

^١ أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ٢١/١

^٢ الإتيان في علوم القرآن ٣٤٠/٢

ونقل السيوطي في «الإتقان»: «قال الغزالي وغيره آيات الأحكام خمسمائة آية. وقال بعضهم مائة وخمسون قيل ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»^١.

ونقل السيوطي أيضا عن الشيخ ابن عبد السلام في كتابه «الإمام» قوله: «معظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة، وأخلاق جميلة، ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى... وإما به».

«وقد أفرد الناس كتباً فيما تضمنه القرآن من الأحكام كالقاضي إسماعيل وبكر بن العلاء وأبي بكر الرازي والكنيا الهراسي وأبي بكر بن العربي وعبد المنعم بن الفرس وابن خوزير منداد وأفرد آخرون كتباً فيما تضمنه من علم الباطن وأفرد ابن برجان كتاباً فيما تضمنه من معاضدة الأحاديث وقد ألف كتاباً سمّيته «الإكليل في استنباط التنزيل» ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية وبعضها مما سوى ذلك كثير الفائدة جم العائدة يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع فليراجع من أراد الوقوف عليه فصل^٢ «١ هـ».

تأخر الشيعة الإمامية في تأليف «كتب الأحكام» حتى القرن الثامن والتاسع

قال علي حازم عن تأليفات كتب الفقه عند المذهب الجعفري في كتابه «مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة» ما نصه: «وهكذا، تكون أنواع المصنفات في الفقه عند الشيعة على الشكل التالي: كتب آيات الأحكام، والتي أضيف إليها بعض الأحاديث، وهي موزعة على نحو كتب الفقه، وأشهرها: مسالك الأفهام للمقداد السيوري، وزبدة البيان للأردبيلي^٣» ١ هـ.

^١ الإتقان ٣٤٠/٢

^٢ الإتقان ٣٤٠/٢

^٣ مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة لعلي حازم ص ٣٣

وهذا يدل على تأخيرهم في تأليف كتب مهمة مثل كتب «آيات الأحكام». فوفاة السيوري كانت سنة (٨٢٦ هـ) ^١، والأردبيلي توفي سنة (٩٩٣ هـ) ^٢.

بل زعم الأمين في كتابه «الشيعية في مسارهم التاريخي» تحت عنوان «خلاصة عقيدة الشيعة الجعفرية الإثني عشرية» ما نصه بالحرف: «ويقولون بوجوب أخذ أحكام الدين من كتاب الله بعد معرفة ناسخه من منسوخه، وعامه من خاصه، ومطلقه من مقيد، ومحكمه من متشابه، وما ثبت من سنة رسول الله ﷺ بالتواتر أو رواية الثقات ومذاهب الأئمة الإثني عشر أو أقوال المجتهدين الثقات الأحياء، وهذا على فرض خطئهم فيه لا يوجب الخروج عن الإسلام، ويقولون بعصمة الأئمة الإثني عشر وسواء أخطأوا في ذلك أم أصابوا فهو لا يوجب كفرا ولا خروجا عن الإسلام» ^٣ ١ هـ.

نسأل: أين وجوب أخذ أحكام الدين مثل «أحكام متعة الشيعة» في كتاب الله؟! هذا صاحب «الكافي» يروي عن صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) قال: خطب النبي ﷺ بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله ^٤.

خلو القرآن والسنة النبوية المطهرة من «أحكام متعة الشيعة»

أين «أحكام متعة الشيعة» على ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ بالتواتر؟! في «الوسائل» ونقله من «الكافي»: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود ابن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لسعد بن عباد: رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٥ / ٦٦

^٢ تكمله أمل الآمل لحسن الصدر ١١٦ / ٢

^٣ الشيعة في مسارهم التاريخي لمحسن الأمين ص ١٢١

^٤ الكافي ٦٩ / ١، الرسائل للخميني ٧٤ / ٢، التعادل والترجيح للخميني أيضا ص ١٨٣، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية لعبدالله شبر ص ١٧٤، رسائل في دراية الحديث لأبي الفضل الحافظيان البابلي ٤٨٠ / ١، فقه الاستنباط دراسات في مبادئ علم الأصول لمحمد تقي المدرسي ص ٧١، الهدايا لشيعة أئمة المهدي لشرف الدين محمد مجذوب تبريزي ٦٣٤ / ١، علم اليقين للفيض كاشاني ٧٧٩ / ٢، تسديد الأصول لمحمد المؤمن القمي ٧٣ / ٢

وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله ﷺ بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حدا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا^١.

مما يدل خلو القرآن من «أحكامها»! وأن «أحكام متعة الشيعة» وضعها علماء التشيع المذهبي في القرون المتأخرة على لسان هؤلاء الأئمة الثلاثة، فنسبوها إليهم!

أليس هذا يوجب كفرا وخروجا عن الإسلام، لأنهم شرعوا من جيوبهم؟! أليس كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف، كما نص أئمة الشيعة بأنفسهم على ذلك!

يقول المازندراني في شرح الحديث ما نصه: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (أي قول فيه تمويه وتدليس وكذب فيه تزوير وتزيين ليزعم الناس أنه من أحاديث النبي وأهل بيته (ع)»^٢ ١ هـ. وقال صاحب «الدر المنظوم من كلام المعصوم»: «قوله عليه السلام في حديث أيوب بن راشد: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف. لا شبهة في أن ما علم حكمه من القرآن كان كل ما خالفه زخرفا...»^٣ ١ هـ.

فلو كانت «المتعة»، حلالا ونزل بها القرآن - كما يزعمون - فأين هي «آيات أحكامها»؟! لو كانت موجودة في كتاب الله تعالى، لنص القرآن على «أحكامها» و«شرائعها» ولم يتركها، لا للباقر، ولا لابنه الصادق أو حفيده الرضا، لكي يشرعوا «أحكامها» ويضعوا «قوانينها»! ومن هنا يعلم أن بعض ممن انتسب لهذه الفرقة - ويزعم أنه استبصر، وهو لم يستبصر قط - لا يعلم ما يخرج من رأسه!

يقول التيجاني السماوي: «الشيعة الإمامية هي الفرقة الوحيدة بين الفرق الإسلامية الأخرى التي اشترطت هذا الشرط، وبالخصوص في باب تتعارض فيه الروايات والأخبار. والباحث يجد في كل أحكام الشيعة

^١ الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

^٢ شرح أصول الكافي للملا صالح المازندراني ٣٤٥/٢

^٣ الدر المنظوم من كلام المعصوم لعلي بن محمد العاملي ص ٥٢٢

وعقائدهم مصداقا في كتاب الله، خلافا لما هو عند أهل السنة والجماعة، فالمتتبع قد يجد عندهم عقائد وأحكاما تخالف صريح القرآن الكريم^١» ١ هـ.

نسأل: إن كان «الباحث يجد في كل أحكام الشيعة وعقائدهم مصداقا في كتاب الله». كما تزعم وتفترى على كتاب الله تعالى. فأين «أحكام متعتك» في كتاب الله تعالى؟!

لا شك بكذب هذا المستبصر المزعوم، وإلا ما معنى أن يجتهد الشافعي، فيؤلف كتاب في «الأحكام» اسمه «كتاب أحكام القرآن» للشافعي: جاء في مقدمة جامع الكتاب البيهقي: «فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله -أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المظلي ابن عم محمد رسول الله ﷺ- قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمعه في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر؛ ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر^٢». فما معنى أن يؤلف الشافعي «كتاب أحكام القرآن»، ولا يؤلف الباقر أو ابنه الصادق كتابا واحدا في معرفة «أحكام متعة الشيعة»؟!

فيلجأ كل منهما إلى القول بالرأي، والقياس في كتاب الله تعالى عن «أحكام امرأة المتعة»؟! فلو كانت «المتعة» حلالا وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ - كما يدعيان - لبين رسول الله ﷺ بنفسه «أحكامها» و«شرائعها»، وما كان هناك أي داع لتأخير هذا البيان، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قال الآمدي في «الإحكام»: «المسألة الرابعة في جواز تأخير البيان أما عن وقت الحاجة فقد اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق ومدار الكلام من الجانبين فقد عرف فيما تقدم .

وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب، فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه وذهب بعض أصحابنا كأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وبعض أصحاب أبي حنيفة والظاهرية إلى امتناعه، وذهب الكرخي وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان

^١ الشيعة هم أهل السنة لمحمد التيجاني السماوي ص ٣٩٢

^٢ أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ١٩/١

المجمل دون غيره، وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر، وذهب الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره، وذهب أبو الحسين البصري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل، وأما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلي ولا يجوز تأخير بيانه الإجمالي، وهو أن يقول وقت الخطاب هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ^١» ١ هـ.

وقال أيضاً: «المسألة الخامسة الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحى به إلى النبي ﷺ من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه، وأكثر المحققين على جوازه وهو الحق.....^٢» ١ هـ.

إذن المفروض أن رسول الله ﷺ قد بين للناس آيات «أحكام الأسرة» بكافة تفاصيلها، فلم يكن يذهب من هذه الدنيا لتركها لجيل من أحفاده، كالباقر والصادق والرضا، ليتحدثوا بلسانه عن «أحكام المتعة» في زمن متأخر بعد عشرات السنين؟!

ولو كانت «المتعة» حلالاً - كما يدعون - لما كان هناك أي داع لتأليف هذه «الطائفة» هذا الكم الهائل الضخم من الكتب والرسائل والمؤلفات التي وصلت لأكثر من أربعين كتاباً - كما سيأتي - في بيان حليتها، وإنها لم تحرم أو تنسخ أو ما شابه ذلك. ولما احتيج لمثل هذه «الأكذوبات»!

لكن الحقيقة الغائبة عن معشر عوام الشيعة، أن هؤلاء الأئمة ليس لديهم مؤلفات فقهية أو جوامع حديثية من تأليفاتهم، وإنما من تأليفات القميين والكوفيين الذين لم يلاقوا الأئمة قط. فهؤلاء لم يلقوا أئمة أهل البيت كعلي أو الحسن أو الحسين رضي الله عنهم أجمعين. أما باقي اثني عشرهم، فإنهم يتكلمون بلسانهم (لأن نفس مؤلفي هذه الكتب في عدالتهم نظر، فمروياتهم تحتاج لدراسة أسانيدها، ولا يعرف عنهم الكثير سواء تزكية أو ذماً، سوى أنهم ألفوا تلك الكتب المعروفة المتداولة الآن!

كما لا يعرف الكثير عن طريقة تأليف الكتب، والاحتياطات التي اتخذت لمنع الوضع والتأليف والخطأ فيها. هذا فضلاً عن أن هذه الكتب لم تنقل حفظاً عنهم، ولم يضمن نسخها في وقتها بطريقة آمنة كمحمد بن يعقوب الكليني، فيزعمون أنه مكث عشرين سنة يكتب الكتاب، وقد عاصره اثنان من

^١ الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الأمدي ٣٠/٢

^٢ الإحكام ٤/٢

نواب المهدي المزعوم؛ وهما الحسين بن روح وعلي السيمري، فلا بد أنهما اطلعا على الكتاب وإلا، فما هي مهمتهم إن لم تكن الإشراف على كتب الشيعة ومصنفاتهم، وتحقيق ما ينقل فيها من روايات عن الأئمة^١».

ورغم ذلك لم يسمع عن المعصوم المزعوم، ولا عمن روى عنه، فكيف يكون أصلاً. فلو كانت الروايات المذكورة بأسانيد، لتناقلتها الأجيال بالألسن وتداولها الشيعة، كما اشتهر أمرها منذ عصر الإمام الصادق، ثم لاتفقت كلمتهم عليها، إلا أن عدم قولهم بـ«المتعة» في ما قبل النصف الثاني من القرن الثالث يدل على غياب تلك المرويات عن القلوب وعن الألسن، وهو ما يرجح أنه تم اختلاقها في عصر الكليني^٢. لنورد اعتراف من «مركز الأبحاث العقائدية الشيعية» عن هذه المسألة. هذا نصه: «أن الكليني، لم يقع في فهارس النجاشي والطوسي والصدوق كما ينبغي، رغم أنه من كبار وأجلاء علماء الطائفة، فلم يرد في مروياتهم إلا في بعض الأسانيد، مع أنه متقدم عليهم، وشيخ الطائفة في وقته، ومن المجدين على رأس المائة الثالثة، أي القرن الرابع الهجري، وأن كتابه أصبح الكتب الأربعة، وأكثرها اعتباراً، وأقربها في التأليف إلى عصر الأئمة»^١ هـ.

ولما طلب السائل من هذا «المركز» إعطاء نبذة مختصرة عن كتاب «الكافي»، ومتى ألف ومن مؤلفه وما علاقته بالسفراء الأربعة وعلاقتة بالحجة بن الحسن، تهرب «المركز» المذكور عن الجواب الشافي فأجاب عن الشق الأول فقط. أي قام بتعريف كتاب «الكافي» ومنهج المؤلف! قال المركز وهذا نصه بالحرف: «أن المؤلف كان حياً في زمن النواب والسفراء الأربعة رضوان الله عليهم». فالسؤال مرة أخرى يا «مركز الأبحاث»: ما علاقة الكليني بالسفراء الأربعة وعلاقته بالإمام الحجة بن الحسن؟! نرجو الإجابة بالتفصيل مع الأدلة والبراهين وعدم الهروب مرة أخرى!

^١ الرسالة الخنفية ص ٣٩٢، ص ٤٢٩، ص ٤٩٦ بتصرف يسير

^٢ المصدر السابق ص ٤٩٦

«متعة الشيعة» وكتب التأليف عندهم من المائة الرابعة إلى المائة الخامسة

«ويحتمل أنه حكى عن بعض منهم القول بـ«المتعة» في النصف الأول من القرن الثالث، إلا أنه لم يكن قولاً متفقاً عليه عندهم ولم يكن من آراء المذهب المتفق عليها بينهم، ولا أشيع عنهم ذلك ولم يذكره أحد.

وهذا يدل على أن الروايات التي تحدثت عن «المتعة»، لم يكن لها وجود آنذاك ولم يتداولوها بينهم، وإلا لكانوا اتفقوا على الإيمان بها وبالتالي اجتمعت كلمتهم على القول بـ«المتعة»، ولكن اشتهر قولهم بـ«المتعة» عندئذ وذكره الناس عنهم. وعلى هذا يمكننا اعتبار الكليني، ومن بعده الصدوق، أول من دون «المتعة» في كتبهم، وذكر الروايات عن أهل البيت التي تفيد بحليتها^١.

الراجح أن الشيعة لم تجتمع كلمتهم على القول بـ«المتعة»، إلا من بعد هذه الروايات التي ذكرها الكليني، ونسبها إلى أئمة أهل البيت ثم دونها في كتابه. وبالتالي يمكننا القول أن بداية إشاعة القول بـ«نكاح المتعة» بين الشيعة الاثني عشرية كان في ما بعد النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، ثم اشتهر عنهم الأمر بذلك في أواخره^٢.

وهذا يبدو جلياً فقد خص علماء التشيع المذهبي «متعة الشيعة» في ذلك القرن ومن بعده، على صعيد التأليف بالذات بتأليفات منفردة وأعطوها منزلة لا يضاهيها حتى «الزواج القرآني». فرفعوها فوق «الزواج القرآني»، ووضعوا عشرات الروايات الموضوعة على لسان الأئمة في فضلها وتشريع «أحكامها وشرائطها» والحث على ممارستها!

ومما يدل على ذلك من تصنيفات القوم أن: «كل من ذكر وصنف في الفقه وذكر المتعة في ذلك العصر لم يفرد باباً للمتعة بينما نجد لها باباً واسعاً في كل كتب الفقه وشروح الحديث في القرن الرابع وما بعده حيث نجد أن الروافض الشيعة وأدلتهم وشبهاتهم المحور الأساسي في كل تلك الأبواب، مما يدل على أن

^١ الرسالة الخنفرية ص ٥١٨

^٢ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٤٩٧، ص ٥١٨

القول بالمتعة لم يكن معروفا عنهم، ثم أشيع عنهم القول بها وانتشرت أدلتهم فيها، فاحتاج أهل العلم التفصيل في المتعة للرد على أدلة من قال بجوازها فبدأت تأخذ حيزا مهما في كتب الفقه منذ ذاك^١.

كتب التأليف عن «متعة الشيعة» جملها ينحصر بين القرنين الرابع والخامس

قال علي أكبر زماني نژاد لدي تحقيق كتاب «خلاصة الإيجاز في المتعة» لفخرهم المفيد ما نصه بالحرف: «ونحن نذكر هاهنا أسماء ثلاثين رسالة مما ألفه علماء الإمامية في الدفاع عن حليتها ومشروعيتها وعدم نسخها^٢».

وسبقه صاحب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» آغا بزرك الطهراني في ذكر أسماء مصنفاتهم في «المتعة» فمن ذلك:

- ١- كتاب «المتعة» لأبي إسحاق الأحمر النهاوندي، ذكره النجاشي .
- ٢- رسالة «المتعة وإثبات حليتها» جوابا عن سؤلات بعض العامة المرسله من بعض بلاد الهند إلى العلامة صاحب الجواهر فأحال الجواب إلى الشيخ إبراهيم النجفي وهو كتب الرسالة .
- ٣- كتاب «المتعة والرجعة والمسح على الخفين وطلاق المتعة» لأبي يحيى الجرجاني حكاه الشيخ الطوسي في كتابه «الفهرست» عن الكشي كتابه معرفة الرجال وكذا النجاشي .
- ٤- كتاب «المتعة» لأحمد بن محمد القمي المتوفى (سنة ٣٥٠) ذكره النجاشي .
- ٥- كتاب «المتعة» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى بن سعد القمي، ذكره النجاشي .
- ٦- رسالة في «المتعة» فارسية لمحمد باقر المجلسي .
- ٧- كتاب «المتعة» لبندار بن عبد الله الامامي كما وصفه النجاشي وحكى نسبة الكتاب إليه عن الفهرست ابن النديم .

^١ المصدر السابق ص ٥١٨

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٣-٤

- ٨- كتاب «المتعة» للمحامي توفيق الفكيكي، ألفه يوم كان حاكم النجف وفيه الرد على موسى جار الله وطبع سنة ١٣٥٦ مع تقرّظ محمد حسين كاشف الغطاء.
- ٩- كتاب «المتعة» لأبي عبد الله جعفر بن عبد الله الراس العلوي، الراوي عن الحسن بن محبوب وابن أبي عمير، ذكره النجاشي .
- ١٠- كتاب «المتعة» للحسن بن خرزاد القمي، ذكره النجاشي .
- ١١- كتاب «المتعة» للحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، ذكره النجاشي .
- ١٢- كتاب «المتعة» لأبي محمد الفضال، ذكره النجاشي ..
- ١٣- كتاب «المتعة» لأبي الحسين القمي.
- ١٤- كتاب «المتعة» لسعد القمي، ذكره النجاشي ..
- ١٥- كتاب المتعة لنظام الدين الصهرشتي، ذكره النجاشي ..
- ١٦- كتاب «المتعة» لعلي بن اسماعيل الكوفي .
- ١٧- كتاب «المتعة» لأبي الحسن علي بن بلال، ذكره النجاشي .
- ١٨- كتاب «المتعة» لأبي الحسن علي بن الحسن الفضال الفطحي ذكره النجاشي .
- ١٩- كتاب «المتعة» لأبي الحسن علي بن الطاطري، ذكره النجاشي .
- ٢٠- رسالة في «المتعة والبحث فيها مع العامة» لعلي بن دلداز .
- ٢١- رسالة في «المتعة وجوازها» لعلي البحرائي .
- ٢٢- رسالة في «المتعة» للحائري .
- ٢٣- كتاب «المتعة» لأبي أحمد الأزدي، ذكره النجاشي .
- ٢٤- كتاب «المتعة» لأبي الفضل الكوفي، ذكره النجاشي .
- ٢٥- كتاب «المتعة وتحليلها والرد على من حرمها» لأبي الصفواني، ذكره الطوسي في «الفهرست» .
- ٢٦- كتاب «المتعة» لأبي الحسين الشيباني .
- ٢٧- كتاب «المتعة» لابن بابويه القمي، ذكره النجاشي .

٢٨- كتاب «المتعة» لمحمد بن النعمان المفيد، وهو أحد كتبه الثلاثة في المتعة وله «الموجز في المتعة» أيضا كما أن له أيضا «مختصر المتعة»، ذكره النجاشي .

٢٩- كتاب «المتعة» لأبي النضر بن مسعود العياشي، ذكره النجاشي .

٣٠- رسالة «المتعة» وجواب بعض العامة» لمرتضى الانصاري .

٣١- كتاب «المتعة» ليحيى الترماشيري، ذكره النجاشي .

٣٢- كتاب «المتعة» ليونس بن عبد الرحمن، ذكره النجاشي .

٣٣- كتاب «المتعتين» لإبراهيم الثقفي، ذكره النجاشي .

٣٤- كتاب «المتعتين» للفضل بن شاذان، ذكره النجاشي .

٣٥- «النجعة في أحكام المتعة» للموسوي العاملي».

ويلاحظ القاريء الكريم هنا أن أغلب هذه الكتب أو الرسائل التي ذكرها النجاشي لوحده حوالي (٢٢)

كتاب من ٣٥ كتاب)، أي يعني بالعربي الفصيح، جلها من مؤلفات القرن السابق له وما بعده .

كما يلاحظ القاريء البسيط، أن هذه المؤلفات قد انقرضت، بفضل الله سبحانه وتعالى - كانقراض

الديناصورات من على كوكب الأرض -، وله الحكمة البالغة، وإلا لماذا انقرضت!

فلا نجد لها أثرا واقعا في المكتبات ينيء عن وجودها. ولا أدري لم كتبهم تضيع دونا عن سائر كتب

الطوائف والفرق^١؟!

وهناك كتب مستقلة ألفت فيما بعد في زمن متأخر جدا جدا من ذلك :

٣٦- كتاب «المتعة ومشروعيتها في الاسلام» لمجموعة من علماء الشيعة .

٣٧- «الزواج المؤقت» لمحمد تقي الحكيم .

٣٨- «الزواج المؤقت في الإسلام» لجعفر مرتضى العاملي .

كما إن كتب التفسير والحديث والفقه عندهم قد تناولت هذه القضية بإسهاب .

فأما كتب التفسير فمنها :

٣٩- «التبيان في تفسير القرآن» للطوسي .

^١ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٤٧٣

- ٤٠- «مجمع البيان في تفسير القرآن» لأبي علي الحسن الطبرسي- منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت .
- ٤١- «آلاء الرحمن في تفسير القرآن» .
- ٤٢- «الميزان في تفسير القرآن» للطباطبائي .
- ٤٣- «البيان في تفسير القرآن» للخوئي .
- ٤٤- «التفسير الكاشف» لجواد مغنية
- وأما كتب شرح الآثار أو الروايات فمنها :
- ٤٥- «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول» للمجلسي .
- ٤٦- «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار» للمجلسي أيضا .
- ٤٧- «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» .
- وأما كتب الفقه فمنها :
- ٤٨- «جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام» للنجفي .
- ٤٩- «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» ليوسف البحراني .
- ٥٠- «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للعاملين .
- كما وأن كتب أخرى وهي تعتبر من الكتب الدعائية للمذهب، تناولت هذا الموضوع بالذات بشيء من التفصيل، فمن ذلك :
- ٥١- «أصل الشيعة وأصولها» لمحمد حسين كاشف الغطاء .
- ٥٢- «الفصول المهمة في تأليف الأمة» للموسوي العاملي .
- ٥٣- «النص والاجتهاد» للموسوي العاملي .
- ٥٤- «مسائل فقهية» للموسوي .
- ٥٥- «الانتصار» للشريف المرتضى .
- ٥٦- «الصراط المستقيم الى مستحقي التقديم» للعاملي النباطي .
- ٥٧- «الغدير في الكتاب والسنة والأدب» للأميني النجفي .
- ٥٨- «نقض الوشيعة» لمحسن الأمين .
- ٥٩- «الزواج في القرآن والسنة» لعز الدين بحر العلوم .

- ٦٠- «فقه الجنس في قنواته المذهبية» للوائي .
- ٦١- «الوجيز في الفقه الإسلامي» (أحكام الزواج وفقه الأسرة) لمحمد تقي المدرسي .
- ٦٢- «زواج المتعة في كتب أهل السنة» لعلاء الدين القزويني .
- ٦٣- «أحكام المرأة والأسرة» لأم علي مشكور .
- ٦٤- «الزواج المؤقت في الإسلام» لمرتضى العسكري
- ٦٥- «المتعة» لعلي الحسيني الميلاني .
- ٦٦- «رسالة في المتعتين» لعلي الحسيني الميلاني .
- ٦٧- «المتعتان» لعبد الحسين الأميني .
- ٦٨- «عدالة الصحابة تقطع بصحة المتعة» لأبي عبادة الحسيني .
- ٦٩- «المتعة النكاح المنقطع» لمرتضى الموسوي الأردبيلي .
- ٧٠- «متعة النساء في الكتاب والسنة» لجعفر السبحاني .
- وهذا يذكرني بمسائل، أرادوا إثباتها بآيات «متشابهات» من القرآن، ولكنهم فشلوا. وهذه المسائل هي:
- المسألة الأولى: إن «أهل البيت» عندهم هم فقط اثني عشر إماماً!^١
- المسألة الثانية: إن «الإمامة» بالنص^٢.
- المسألة الثالثة: إن هؤلاء الأئمة «معصومين» !
- المسألة الرابعة: إن «متعة النساء»^٣ حلال ليوم القيامة.
- المسألة الخامسة: إن «خمس المكاسب» واجب يجب دفعه لمرجع التقليد وهو آية الله العظمى^٤.
- وكل هذه المسائل فشلوا في إثباتها، لأنهم تشبثوا بـ«المتشابهات» وتركوا «المحكمات»!

^١ انظر: عقائد الإمامية لمحمد المظفر تحت عنوان عقيدتنا في عدد الأئمة ص ٨٨-٨٩

^٢ المصدر السابق تحت عنوان عقيدتنا في أن الإمامة بالنص ص ٨٦-٨٧

^٣ أصل الشيعة وأصولها ص ٩٤ حيث قال: «نكاح المتعة... فهو الذي انفردت به الإمامية من بين سائر فرق المسلمين بالقول بجوازه وبقاء مشروعيته إلى الأبد».

^٤ انظر: المصدر السابق ص ٨٧ حيث قال: «والخمس عندنا حق فرضه الله لآل محمد صلوات الله عليه وعليهم عوض الصدقة التي حرّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان ويقسم ستة سهام ثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى، وهذه السهام يجب دفعها إلى الإمام إن كان ظاهراً، وإلى نائبه (وهو المجتهد العادل) إن كان غائباً...».

بطلان نسبة «مذهب الشيعة» إلى جعفر بن محمد رضوان الله تعالى عليهما

الشيعة الإمامية الذين ينسبون أنفسهم لجعفر أو يسمون أنفسهم بـ«الشيعة الجعفرية»، لكي يثبتوا صحة مذهبهم المنسوب لجعفر بن محمد الصادق -رحمهما الله تعالى- عليهم إثبات هذا الأمر بأحدى الطرق العلمية الآتية وهي ثلاثة:

(١) **الطريق الأول:** إما أن يكون لديهم كتاب واحد من تأليف جعفر الصادق بخط يده، ألفه ودون فيه فقهه وعقيدته بنفسه، كما فعل ذلك الأئمة الأربعة أو أئمة الزيدية. لا بد أن يكون له مدونة بخط يده. وهذا ما كان ممكنا، وقال به العاملي في «وسائله» بقوله ونصه: «ومثل هذا كثير جدا في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة (ع) بأمرهم وربما كتبها لهم الأئمة (ع) بخطوطهم».

(٢) **الطريق الثاني:** وإما أن يكون هناك كتاب قد ألفه أحد أصحاب جعفر الصادق، وقرره المعصوم الآخر. مثالان على ذلك: «كتاب يونس بن عبد الرحمن»، وكذلك «كتاب الفضل بن شاذان». فأما «يونس بن عبد الرحمن»: فقال عنه الطوسي ما نصه: «يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، له كتب كثيرة (أكثر من ثلاثين كتابا)، وقيل إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، (وله جامع الآثار)، وكتاب الشرايع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع). أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه، عن محمد بن الحسن، وعن أحمد بن محمد ابن الحسن، عن أبيه» ١ هـ.

وقال النجاشي: «يونس بن عبد الرحمان، مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد: كان وجهها في أصحابنا متقدما، عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد (ع)، بين الصفا والمروة ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا (ع)، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا» ١ هـ.

روى الكشي: «حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي قالا: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر،

١ الوسائل ١٨/٥٨ تعليقه على رواية رقم ٢٤

فقال له: يا أبا محمد! ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا! فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال (ع): حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا ﷺ، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ.

قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (ع) ووجدت أصحاب أبي عبد الله متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (ع) وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله (ع)، لعن الله أبا الخطاب! وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله (ع)، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصادق (مصدق) لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقلوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة، وعليه نورا، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان^١ «١ هـ.

والرواية صحيحة السند، كما قال الساعدي في كتابه «الضعفاء من رجال الحديث»^٢.

فالسؤال: هل هذه «النسخ»، أو «كتبهم» على حد تعبيره، هي كل الكتب التي تم عرضها على الرضا؟! قال صاحب «الرعاية»: «وضع الغلاة من فرق الشيعة، كأبي الخطاب ويونس بن ظبيان، ويزيد الصائغ، وأضرابهم، جملة من الحديث، ليفسدوا به الاسلام، وينصروا به مذهبهم»^٣ «١ هـ.

إن «كتاب» هذا التلميذ عرض على المعصوم الآخر. فماذا حصل وما قال عنه؟! ففي «الوسائل»: عن أبي بصير حماد بن عبيد الله بن أسيد الهروي، عن داود بن القاسم الجعفري، قال

^١ الوسائل ٧١/١٨ ح ٧٣، قواعد الحديث لمحي الدين الغريفي ص ١٤٢، مقياس الرواة في كليات علم الرجال لعلي أكبر المازندراني ص ١٥

^٢ الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ٣١٣/٣

^٣ الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني ص ١٦٠

أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس ابن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري (ع)، فنظر فيه وتصفحه كله، ثم قال: هذا ديني ودين آبائي كله، وهو الحق كله^١.

لكن في «الوسائل» و«روضة المتقين»: «ذكر النجاشي جلاله قدره وعلو منزلته، ثم روي في الصحيح، عن أبي هاشم الجعفري أنه قال: عرضت على أبي محمد صاحب العسكري (ع) كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي: تصنيف من هذا؟! فقلت تصنيف يونس مولى آل يقطين فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا^٢». قال الخوئي: «أقول: هذه الرواية صحيحة، بناء على أن إبراهيم بن المختار بن محمد بن العباس هو إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي الثقة، كما هو الظاهر^٣» ١ هـ.

فهنا المعصوم - لم يعرف خط يونس ولا تصنيفه حتى أخبروه بهذه المعلومة! إذن كيف علم كتاب يونس في الرواية الأولى، إن كان هو نفس الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن أبي خلف.

وفي «الوسائل»: وعن جعفر بن معروف، عن سهل بن بحر، (الحري)، عن الفضل بن شاذان عن أبيه، عن أحمد بن أبي خلف قال: كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر (ع) يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس رحم الله يونس^٤.

وعن سعيد بن جناح الكشي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن بورق البوشجاني - وذكر أنه من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير - قال: خرجت إلى سر من رأى ومعي كتاب يوم وليلة فدخلت على أبي محمد (ع) وأريته ذلك الكتاب وقلت له: إن رأيت أن تنظر فيه أن تصفحه ورقه ورقة، فقال: هذا صحيح ينبغي أن تعمل به^٥.

فهل أئمة القوم يجهلون لهذه الدرجة كتاب يونس أو خطه، أم بسبب أن «التقية» كانت شديدة حسب رواية «شينولة». ثم هل هذه الكتب هي نفسها التي عرضت على الإمامين!

^١ الوسائل - كتاب القضاء - ح ٧٥، أعيان الشيعة ٣٢٧/١٠

^٢ روضة المتقين للمجلسي ٤٧٢/١٤

^٣ معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٣/٢١

^٤ الوسائل ٧١/١٨

^٥ الوسائل ٧١/١٨

في «الوسائل» عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينولة، قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك، إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع)، وكانت التقية شديدة، فكتبوا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها، فإنها حق^١.

جاء في «معجم رجال الحديث» للخوئي: «وجدت بخط محمد بن شاذان بن نعيم في كتابه: سمعت أبا محمد القماص الحسن بن علوية الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حج يونس بن عبد الرحمن أربعاً وخمسين حجة، واعتمر أربعاً وخمسين عمرة، وألف ألف جلد ردا على المخالفين، ويقال: انتهى علم الأئمة (ع) إلى أربعة نفر: أولهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيد، والرابع يونس بن عبد الرحمن^٢» ١ هـ.

وأما «الفضل بن شاذان الأزدي» فقال عنه الخوئي ما نصه: «قال النجاشي: الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل الرضا أيضا (ع)، وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه، وذكر الكشي أنه صنف مائة وثمانين كتابا...^٣» ١ هـ.

وقال الطوسي ما نصه: «الفضل بن شاذان النيشابوري فقيه، متكلم، جليل القدر، له كتب ومصنفات، منها: كتاب الفرائض الكبير، كتاب الفرائض الصغير، كتاب الطلاق، كتاب المسائل الأربع في الإمامة، كتاب الرد على ابن كرام، كتاب المسائل والجوابات، كتاب النقض على الاسكافي في الجسم، كتاب المتعنين متعة النساء ومتعة الحج^٤» ١ هـ.

نسأل: أين كتبه، لكي نعرف إملاءات شيخه، ولا سيما كتاب «المتعنين»؟!

قال العاملي في «خاتمة وسائله» ما نصه: «ومنها: اندراجة في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة صلوات الله عليهم، فأتوا على مصنفها، ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق (ع)، وكتابي يونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري (ع)^٤» ١ هـ.

^١ الوسائل - كتاب القضاء - باب وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة (ع)، المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها، وصحتها، وثبوتها، ح ٢٧

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٣/٢١

^٣ معجم رجال الحديث ج ١٤ ترجمة الفضل بن شاذان

^٤ الوسائل ١٩٩/٣٠، الفائدة السادسة

وقال الخوئي: «وعده-أي الطوسي- في رجاله (تارة) في أصحاب الهادي (ع)، قائلًا: (الفضل بنشاذان النيشابوري، يكنى أبا محمد). (وأخرى) في أصحاب العسكري (ع) وذكر مثل ذلك»^١ هـ.

و«هذا أمره محير... فإنهم زعموا أنه من أصحاب الإمام الهادي والإمام العسكري، وقد روى عنه الكليني أكثر من أربعمئة رواية، لكن لا نجد فيها الفضل بن شاذان يحدث عن أحد صاحبيه الإمامين، وهذا أمر عجيب، فكيف يكون الرجل من كبار علمائهم، ومن أصحاب اثنين من أئمتهم المعصومين، ولا ينقل عن أي منهما حديثًا واحدًا؟

وقد روى عن ثلاثة: ابن أبي عمير وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، وروى عنه محمد بن اسماعيل فقط! وهذا عجيب ممن يدعونه من فضلائهم، وأكابر علمائهم، وصاحب أئمتهم، ولا نجد له تلاميذ يروون عنه باستثناء محمد بن اسماعيل وحده»^٢.

وفي «الوسائل» عن محمد بن الحسين الهروي، عن حامد بن محمد، عن الملقب بقوراء، أن الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمد الحسن بن علي (ع)، فذكر أنه دخل على أبي محمد (ع)، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه، ملفوف في رداء له، فتناوله أبو محمد (ع)، ونظر فيه، كان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحم عليه، وذكر أنه قال: اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان، كونه بين أظهرهم»^٣.

وفي «الوسائل» وعن أبي العباس بن نوح عن الصفواني عن الحسن ابن محمد بن الوجناء قال: كتبنا إلى أبي محمد (ع) نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به، فأخرج لنا كتاب عمل^٤. فأين هذا الكتاب؟

(٣) الطريق الثالث: وإما أن يكون هناك طريق الإسناد، وهي دعوى «المنظومة الشيعية» إلى الانتساب لهؤلاء الأئمة الأطهار، والتي نحن بصدد هذه الدعوى وإقامة الحجة على عدم مصداقيتها!

فقد نقل العامل في «وسائله» هذا الحديث من «الكافي»: عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وكانت

^١ الرسالة للخنفر ص ٤٨٧-٤٨٨ بتصرف يسير

^٢ الوسائل - كتاب القضاء - ح ٧٧

^٣ الوسائل - كتاب القضاء - ح ٨١

التقية شديدة فكتبوا كتبهم فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا، فقال: حدثوا بها فإنها حق^١».

فهل يوجد أدل من هذا أنهم يروون بلا أسانيد، أم الأسانيد مركبة وضعتها الغلاة والكذابين على الأئمة في تلك «النسخ» التي لم يتم عرض كلها على الرضا أو العسكري- كما يأتي تفصيل الموضوع! ففي «رجال الكشي»: سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن سنان، قال، قال أبو عبد الله (ع): أنا أهل بيت صادقون، لا نخلو من كذاب يكذب علينا، فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس، كان رسول الله ﷺ أصدق البرية لهجة، وكان مسيلمه يكذب عليه. وكان أمير المؤمنين (ع) أصدق من برأ الله من بعد رسول الله ﷺ، وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبا لعنه الله، وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (ع) قد ابتلي بالمختار. ثم ذكر أبو عبد الله: الحارث الشامي وبنان، فقال، كانا يكذبان على علي ابن الحسين (ع) ثم ذكر المغيرة بن سعيد، وبزيعا، والسري، وأبا الخطاب، ومعمرا، وبشارا الاشعري، وحمزة الزبيدي، وصائد النهدي، فقال: لعنهم الله انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا الله مؤنة كل كذاب وأذاقهم الله حر الحديد^٢».

وعنه عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم .

الرواية صحيحة السند، ويثبت فيها كفر المغيرة وزندقته ووضعها للحديث^٣».

فكم «معتقد من معتقدات» علماء مدرسة التشيع المذهبي يندرج تحت زندقة المغيرة بن سعيد وأضرابه، وينسبونه لـ «معتقد مدرسة أهل البيت كالبقر والصادق»!؟

^١ الوسائل ١٨/٥٨٨ ح ٢٧

^٢ التعليقة على إختيار معرفة الرجال لمير داماد الأستزآدي ٥٩٣/٢

^٣ الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ٣١٣/٣

أمثلة على بعض «عقائد الإمامية» التي دسها المغيرة بن سعيد

نسأل: هل «معتقد تفضيل الأئمة على أنبياء الله» ممن يسمون أنفسهم «أتباع مدرسة أهل البيت»، من «عقائد الباقر والصادق» أم من «عقائد المغيرة بن سعيد وأضرابه»؟!

قال الذهبي في ترجمة «سير أعلام النبلاء»: «كان رافضيا خبيثا كذابا ساحرا، ادعى النبوة، وفضل عليا على الأنبياء، وكان مجسما، سقت أخباره في «ميزان الاعتدال»^١ ا هـ.

فانظروا لقوله: «وفضل عليا على الأنبياء»! فمن يفضل حاليا علي عليه السلام على الأنبياء؟!

أليس هم الطائفة. فهل هذا كان مذهب أئمة أهل البيت، أم مذهب المغيرة بن سعيد؟!

ابن أبي خيثمة: حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: رأيت خالدا القسري حين أتى بالمغيرة بن سعيد وأصحابه، وكان يريهم أنه يحيي الموتى، فقتل خالد واحدا منهم، ثم قال للمغيرة: أحيه. فقال: والله ما أحيي الموتى. قال: لتحيينه، أو لأضربن عنقك. ثم أمر بطن من قصب، فأضرموه، وقال: اعتنقه. فأبى، فعدا رجل من أتباعه، فاعتنقه. قال أبو بكر: فرأيت النار تأكله وهو يشير بالسبابة. فقال خالد: هذا - والله - أحق بالرياسة منك. ثم قتله، وقتل أصحابه» ا هـ.

في كتاب جعفر السبحاني «بحوث في الملل والنحل» لجعفر السبحاني قال ما نصه: «المغيرة بن سعيد في روايات أئمة أهل البيت..... أخرج الكشي عن محمد بن عيسى بن عبيد: أن بعض أصحابنا سأل يونس بن عبد الرحمن وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يملكك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة.....^٢» ا هـ.

نسأل: هل «معتقد تفضيل الأئمة على الأنبياء» من معتقد أهل البيت ويوافق القرآن والسنة، أم من

معتقد المغيرة بن سعيد الذي فضل عليا على الأنبياء، وخالف القرآن والسنة؟!

لا شك إن المغيرة دس هذه العقيدة في كتب أصحاب الباقر.

ففي «معجم رجال الحديث» للخوئي: «عن يونس، عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (ع)

^١ سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٥

^٢ بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني ٢١/٧

يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر والزندقة، ويسندها إلى أبي ثم يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يثبتوها في الشيعة، فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم^١» ١ هـ.

يعني بالعربي الفصيح أية عقيدة فيها غلو - كعقيدة التفضيل - التي تم تطويرها على يد المفيد في كتب الشيعة الآن، تعتبر من زندقة المغيرة، لأنها مخالفة للقرآن والسنة! وإلا فيذكروا لنا شواهدا من القرآن! وفي «المعجم» للخوئي أيضا محل الشاهد: «وبهذا الإسناد عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن الحسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، قال: قال أبو عبد الله (ع) يوما لأصحابه: لعن الله المغيرة بن سعيد، ولعن الله يهودية كان يختلف إليها، يتعلم منها السحر والشعبذة والمخاريق، إن المغيرة كذب على أبي فسلبه الله الإيمان، وإن قوما كذبوا علي، ما لهم أذاقهم الله حر الحديد، فو الله ما نحن إلا عبيد الذي خلقنا واصطفانا! ما نقدر على ضر ولا نفع، إن رحمتنا فبرحمته وإن عذبنا فبذنوبنا، والله ما لنا على الله من حجة، ولا معنا من الله براءة، وإننا لميتون ومقبورون ومنشرون ومبعوثون، وموقوفون ومسئولون، ويلهم ما لهم لعنهم الله، لقد آذوا الله وآذوا رسوله ﷺ في قبره، وأمير المؤمنين (ع) وفاطمة (ع)، والحسن (ع) والحسين (ع) وعلي بن الحسين (ع) ومحمد بن علي (ع) وها أنا ذا بين أظهركم لحم رسول الله ﷺ وجلد رسول الله ﷺ أبيت على فراشي خائفا وجلا مرعوبا، يأمنون وأفرع، وينامون على فرشهم وأنا خائف ساهر وجل، أتقلقل بين الجبال والبراري، أبرأ إلى الله مما قال في الأجدة البراد، عبد بني أسد أبو الخطاب لعنه الله، والله لو ابتلوا بنا وأمرناهم بذلك لكان الواجب ألا يقبلوه، فكيف وهم يروني خائفا وجلا؟ أستعدي الله عليهم وأتبرأ إلى الله منهم، أشهدكم أنني امرؤ ولدني رسول الله ﷺ وما معي براءة من الله، إن أطعته رحمني، وإن عصيته عذبني عذابا شديدا، أو أشد عذابه.

.....وتقدم هناك غير هذه من الروايات الدالة على لعنه وذمه، كما تقدم في ترجمة جابر بن يزيد

الجعفي، وفي ترجمة محمد بن بشير ما يدل على خبثه وزنداقته^٢» ١ هـ.

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٠٠/١٩

^٢ معجم رجال الحديث ٣٠١/١٩

وهل «معتقد الإمام يعلم الغيب إذا أراد أعلمه الله ذلك» من «معتقد مدرسة أهل البيت كالباقر والصادق» أم من «عقائد المغيرة بن سعيد وعمار الساباطي»؟!
 في «مرآة العقول»: عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الإمام يعلم الغيب فقال لا، ولكن إذا أراد أن يعلم الشيء أعلمه الله ذلك^١.
 وهذا باطل بقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ٩٣]
 وهل «معتقد القوم كعقيدة الفداء في سبيل وقاية الشيعة»، من «معتقد مدرسة أهل البيت كالباقر والصادق» أم من «عقائد القمي والكليني دسها المغيرة بن سعيد وأضرابه»؟!
 في «مرآة العقول»: «علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى (ع) قال إن الله عز وجل غضب على الشيعة فخيرني نفسي أو هم فوقيتهم والله بنفسي^٢».
 وهل «معتقد القوم أن الإمام الحسين هو مثل نبينا ﷺ يوحى إليه» من «معتقد مدرسة أهل البيت كالباقر والصادق» أم من «عقائد المغيرة بن سعيد وعبد الملك بن أعين»؟!
 في «مرآة العقول»: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال أنزل الله تعالى النصر على الحسين (ع) حتى كان ما بين السماء والأرض ثم خير النصر أو لقاء الله فاختر لقاء الله تعالى^٣» ١ هـ.
 قال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «قال ابن عيينة: كان عبد الملك رافضياً».
 وفي «تهذيب الكمال» للمزي: قال: حدثنا سفيان، قال: هم ثلاثة إخوة: عبد الملك بن أعين، ووزارة بن أعين، وحرمان بن أعين، روافض كلهم، أخبرتهم قولاً: عبد الملك^٤.
 نواصل سرد «معتقدات الشيعة» التي نسبوها إلى أئمة آل البيت بروايات الغلاة والكذابين!

^١ مرآة العقول ١١٦/٣-١١٧ والحديث قال عنه المجلسي: موثق!

^٢ مرآة العقول ١٢٦/٣-١٢٧ والحديث قال عنه المجلسي: مرسل!

^٣ مرآة العقول ١٢٨/٣ ح ٨ والحديث قال عنه المجلسي: حسن!

^٤ سير أعلام النبلاء ٥١٤/٢

^٥ تهذيب الكمال للمزي ٢٨٤/١٨

سرد «معتقدات الشيعة» المنسوبة إلى أئمة آل البيت بروايات الكذابين

هل معتقد بعض أئمة الشيعة «عقيدة تحريف القرآن» من «عقائد الباقر والصادق» أم من «عقائد المغيرة بن سعيد» والقميين وأضرابهم؟!

يقول المجلسي في «مرآته»: «والأخبار من طريق الخاصة والعامة في النقص والتغيير متواترة، والعقل يحكم بأنه إذ كان القرآن متفرقا منتشرا عند الناس، وتصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملا موافقا للواقع، لكن لا ريب في أن الناس مكلفون بالعمل بما في المصاحف وتلاوته حتى يظهر القائم (ع)، وهذا معلوم متواتر من طريق أهل البيت (ع) وأكثر أخبار هذا الباب مما يدل على النقص والتغيير، وسيأتي كثير منها في الأبواب الآتية، لاسيما في كتاب القرآن، وسنشبع القول فيه هناك إن شاء الله تعالى^١» اهـ.

فهل هذا «المعتقد»، أي «معتقد تحريف القرآن» بأنه اعتراه النقص والتغيير كما يتخرص المجلسي من «معتقد علماء التشيع المذهبي» أم هو «معتقد مدرسة أهل البيت كالباقر والصادق»؟!

فلماذا عقلك الصفوي لا يقبل بأن الله تعالى حفظ كتابه، كما أخبر عز وجل بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْفِظُكِ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، بينما يقبل هذا العقل الصفوي هذا الهراء: «لو تصدي غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملا». ألا يدل هذا إنك رجل هراء!

أنتم تقولون كما بوب الكليني في «كافيه»: «باب أنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة (ع)»! ورغم ذلك زعمت وكذبت على الأئمة بأن هذا القرآن فيه تغيير وتحريف. ولا شك أن هذا المحدث الذي يعتقد أن كلام الله نفسه لم يسلم من التحريف، لا بد أن يجزم بأن كلام المخلوقين أكثر عرضة للتحريف، لأنه من غير جمع معصومه، فالذي يزعم أن كتاب الله الذي تكفل الله بحفظه قد تعرض للتحريف، ولم يتمكن سبحانه وتعالى من تحقيق وعده بحفظه. هل يصلح هذا أن يكون محدثا شيعيا خالصا يتكلم باسم أئمة «أهل البيت» كما يزعم؟!

نواصل سرد بعض عقائد القوم وكيفية لصقها بعقائد أئمة آل البيت!

^١ مرآة العقول للمجلسي ٣١/٣

وهل «معتقد القوم أن خلقا من خلق الله أعظم من جبرائيل وميكائيل وهو مع الأئمة من «معتقد مدرسة أهل البيت كالباقر والصادق» أم من «عقائد أبي بصير وأضرابه»؟! ففي «مرآة العقول»: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ قال خلق من خلق الله عز وجل أعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله ﷺ يخبره ويسدده وهو مع الأئمة من بعده».

إن علماء «مدرسة التشيع المذهبي» يلصقون عقائدهم التي أسسوها وبنوها ثم اعتقدوها والتي دسها المغيرة بن سعيد في عقائد علماء مدرسة أهل البيت، كعلي والباقر والصادق، ثم يقولون للناس ولأتباعهم: «هذه هي عقائد مدرسة آل البيت».

فانظروا لهذه الأبواب التي عقدها الكليني في كتابه «الكافي» لترى حجم الدس والافتراء وصناعة العقائد وصكها من قبل زنادقة قم والكوفة!

فهذه «العناوين» التي انشئها ليست روايات، وإنما أبواب يعني المؤلف يعتقد بها يقينا! فمن أمثلة ذلك:

* «باب أن المتوسمين الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه هم الأئمة».

* «باب أن الأئمة (ع) عندهم جميع الكتب التي نزلت من عند الله عز وجل وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها».

* «باب عرض الأعمال على النبي ﷺ والأئمة (ع)» .

* «باب ما أعطي الأئمة (ع) من اسم الله الأعظم».

* «باب أن الأئمة (ع) يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم».

* «باب أن الأئمة (ع) يعلمون علم ما كان وما يكون وأنهم لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم».

* «باب أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علما إلا أمره أن يعلمه أمير المؤمنين وأنه كان شريكه في العلم».

* «باب في أن الأئمة صلوات الله عليهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء».

^١ مرآة العقول للمجلسي ١٦٩/٣-١٧٠ والحديث قال عنه المجلسي: صحيح!

فهل هذه «العقائد الكلينية» من «معتقدات مدرسة أهل البيت كزين العابدين والباقر والصادق» أم من «عقائد زرارة والمغيرة بن سعيد وجابر الجعفي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وأضرابهم»؟!
 لاشك بكذب هذه «الأبواب» المزعومة، ومثال على ذلك «باب في أن الأئمة صلوات الله عليهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء».

قال المجلسي ما نصه بالحرف الواحد: «ويدل على أن أمير المؤمنين (ع) أفضل من سائر الأئمة، ويدل بعض الأخبار على فضل الحسين (ع) على سائر الأئمة (ع)، ويفهم من بعضها فضل القائم (ع) على الثمانية الباقية»^١ ١ هـ

فانظروا لجهالاته المضحكة. لقد فضل معدومه الذي ليس له وجود أصلاً ولم تلده أمه قط، على ابن سبط رسول الله ﷺ - الإمام السجاد الملقب بزين العابدين -، وعلى باقر العلم، وعلى الصادق الذي يزعمون إنه وضع لهم مذهبهم في الفروع، وهذا دليل آخر أن القوم أسسوا أصولهم بأقوال علمائهم وتناسوا أئمتهم! انظروا لهذا التخريف العقدي في «مسألة الإمامة» أو «الولاية» المزعومة، لتعرفوا كيف يؤسس ويدلس القوم أصل من أصول عقائدهم، ثم كيف ينسبونه إلى أئمتهم زوراً. انظروا كيف يفترى أصحاب المنابر الحسينية على الله تعالى.

يقول الوائلي في كتابه «هوية التشيع» ما نصه بالحرف: «والحقيقة أن الشيعة ليسوا هم الذين وضعوا الأئمة بهذا الموضع بل السماء هي التي وضعتهم والشيعة تعبدوا بأمر السماء يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقد تضافرت الروايات على نزولها في الإمام علي (ع) وأنها أشركته في الولاية العامة... ويأتي أولاد علي (ع) من بعده وقد وضعهم النبي ﷺ في هذه المكانة، وليس أدل على ذلك من أنه جعلهم عدل الكتاب....^٢ ١ هـ.

وهذا مضحك وباطل، فلو كان معنى «وليكم» هو «إمامكم»، لصح أن يوصف الله تعالى بـ«الإمامة»، لأن الآية تقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. فهل يصح أن يقال: الإمام الله أو الله الإمام^٣؟!؟

^١ مرآة العقول للمجلسي ١٧٨/٣

^٢ هوية التشيع للوائلي ص ١٥٩-١٦٠

^٣ الإمامة في منظور القرآن ص ١٥٤ لطفه الدليمي

إذن لا علاقة للآية السابقة بـ«ولاية علي» وبأولاده الذين حصروهم من كيسهم بأحد عشر شخص آخرهم الغائب الموهوم، سوى إنهم يكذبون بصفقة على الله تعالى؟! لم يستطع شيعة المفيد أن يأتوا بآية واحدة «محكمة» من القرآن الكريم في إثبات «ولاية علي» المزعومة، فلجئوا إلى التدليس على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وأهل بيته!

«الدليل على بطلان دلالة هذه الآية الكريمة على «أصل الإمامة» أي «ولاية علي»، هو عدم امتلاكها لشرط الدليل الأصولي، ألا وهو الإحكام والقطع، أو الوضوح والصرحة في الدلالة على المراد. فالآية «متشابهة»- هذا في أحسن أحوالها- وليست نصاً في «الإمامة» عموماً، ولا في «إمامة علي» أو أحد غيره خصوصاً. والاستدلال بها على هذه المسألة ظن واحتمال، وتخص واستنتاج أو استنباط، وهذا كله لا يصلح في باب الأصول، والقول به إتباع للمتشابه!

والإمامية يزعمون: إن إمامة علي كنبوة محمد ﷺ بل كألوهية الله من أنكرها كان كمن أنكر معرفة الله ومعرفة رسوله؛ فهذا يحتاج إلى نص قرآني صريح الدلالة كصرحة قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وأمثاله في النص على نبوة محمد ﷺ مثلاً. وإلا بطل الادعاء.

وهذه الآية الكريمة ليست صريحة؛ فلا استدلال بها باطل. هذا هو الرد القاطع للنزاع على الاستدلال بهذه الآية على «أصل الإمامة». فالآية وردت ضمن حشد من الآيات، موضوعها الأساسي هو النهي عن موالاة الكافرين، والأمر بموالاة المؤمنين.

ويستطيع أي قارئ للآيات السابقة في موضعها من القرآن، أن يدرك أنه لا علاقة لمعنى «الإمامة» بالغرض الذي سيقى من أجله تلك الآيات بتاتاً. ولا يمكن أن نفسير الآية بـ«الإمامة» إلا إذا أقررنا أنه لا علاقة لها بسياق الآيات. وأنه يمكن فصلها عنها وإخراجها من مكانها الذي هي فيه. وجعلها في موضع آخر بلا فرق. وهو أمر واضح البطلان. فإما أن تكون الآية متناسبة في معناها مع بقية الآيات، فهي إذن في «ولاية النصرة والتحالف والمحبة». وإما أن لا يكون هذا موضعها ولا علاقة لها به. وهذا باطل، بل كفر، لكنه لا يستقيم تفسير الآية بـ«الإمامة» إلا به، ولك الخيار بعد! ١ هـ

^١ انظر: آيات احتج بها الشيعة على الإمامة - الحلقة الثانية آية الولاية وعلاقتها بالإمامة للدليلمي ص ٦-٨ مع تصرف يسير

نرجع لموضوعنا السابق فنقول: من براهين كذب الأبواب المزعومة المندسة التي دسها المغيرة بن سعيد في «روايات الباقر والصادق» والتي دونها علماء التشيع المذهبي في أصولهم الأربعمئة على إنها من «معتقدات» أئمة آل البيت كالباقر والصادق ما جاء في «بصائر الدرجات» للصفار تحت عنوان «باب في الأئمة (ع) انهم يعرفون آجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم»!

ففي «مدينة المعاجز» للبحراني تحت عنوان «أنه (ع) كان يقول للرجل: استعد ويعلم بمرضه وموته»: محمد بن الحسن الصفار: عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا وقف الرجل بين يديه قال: يا فلان استعد وأعد لنفسك ما تريد فإنك تمرض في يوم كذا وكذا، في ساعة كذا وكذا، وسبب مرضك كذا وكذا، وتموت في شهر كذا وكذا، في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا. قال سعد: فقلت هذا الكلام لأبي جعفر (ع) فقال: قد كان ذاك. فقلت: جعلت فداك، فكيف لا تقول أنت ولا تخبرنا فنستعد له؟! فقال: هذا باب أغلق الجواب فيه علي بن الحسين (ع) حتى يقوم قائمنا^١» ا هـ.

ولاشك أن الرواية غير صحيحة لأمر منها: «ركاكة الأسلوب»: «كذا وكذا». فهل «كذا وكذا» من بلاغة الباقر؟!!

ثم لو كان أمير المؤمنين عليه السلام يعلم الغيب، لما فاجأه الملعون ابن ملجم ذلك اليوم، وقد خطط لقتله قبل مدة! ففي «الطبقات»: «...عندما دخل ابن النباح المؤذن على ذلك فقال: الصلاة. فأخذت بيده فقام يمشي وابن النباح بين يديه وأنا خلفه. فلما خرج من الباب نادى: أيها الناس الصلاة الصلاة. كذلك كان يفعل في كل يوم يخرج ومعه درته يوقظ الناس. فاعترضه الرجلان. فقال بعض من حضر ذلك: فرأيت بريق السيف وسمعت قائلاً يقول: لله الحكم يا علي لا لك! ثم رأيت سيفاً ثانياً فضرباً جميعاً فأما سيف عبد الرحمن بن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل دماغه....^٢».

في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي: *أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله، قال: أنا الحسين بن صفوان، قال: ثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني عبد الرحمن بن صالح، قال: ثنا عمرو بن

^١ بصائر الدرجات للصفار ص ٢٨٢، وانظر: مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ودلائل الحجج على البشر لهاشم البحراني ١٧٢/٢، الخرائج والجرائح للراوندي ٧٠٧/٢

^٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦/٣

هاشم الجني، عن أبي جناب، عن أبي عون الثقفي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال لي الحسن بن علي: قال علي عليه السلام: «سبح لي الليلة في منامي، فقلت: يا رسول الله ما لقيت من أمتك من الأود واللدد قال: ادع عليهم، قلت: اللهم أبدلني بهم من هو خير لي منهم، وأبدلهم بي من هو شر مني، فخرج فضربه الرجل^١».

وفي رواية عن الحسين بن علي رضي الله عنهما في «المنامات» لابن أبي الدنيا: «قال: ادع عليهم فقلت: اللهم أبدلني بهم من هو خير لي منهم وأبدلهم بي من هو شر لهم مني، فخرج فضربه ابن ملجم^٢». صحيح أن أمير المؤمنين علي عليه السلام كان يعلم إنه سيقتل، ويعلم أن قاتله من أشقى الناس، وكان يقول لأهل العراق: «أما والله، لوددت أنه قد ابتعث أشقاكم»، ولكنه عليه السلام لم يكن يعلم يوم مقتله ولا ساعة مقتله ولا شيء من هذه «الأكاذيب» التي دسها أصحاب الغلو كالصفار والأصبغ بن نباتة: «يا فلان استعد وأعد لنفسك ما تريد...، وتموت في شهر كذا وكذا، في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا».

في «مسند أبي يعلى الموصلي» (إسناد عال): *حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا رشدين بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عثمان بن صهيب، عن أبيه، قال: قال علي، قال لي رسول الله ﷺ: من أشقى الأولين؟ قلت: عاقر الناقة، قال: صدقت، فمن أشقى الآخرين؟ قلت: لا علم لي يا رسول الله، قال: الذي يضربك على هذه، وأشار بيده إلى يافوخه، وكان يقول: ووددت أنه قد انبعث أشقاكم فخضب هذه من هذه، يعني لحيته من دم رأسه^٣».

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (إسناد نازل): *حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي، ثنا سويد بن سعيد، قال: ثنا رشدين بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عثمان بن صهيب، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال يوما لعلي عليه السلام: من أشقى الأولين؟ قال: الذي عقر الناقة يا رسول الله. قال: صدقت، فمن أشقى الآخرين؟ قال: لا علم لي يا رسول الله. قال: الذي يضربك على هذه، وأشار النبي ﷺ بيده إلى يافوخه فكان علي عليه السلام يقول لأهل العراق: أما والله، لوددت أنه قد

^١ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي من كرامات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

^٢ المنامات لابن أبي الدنيا حديث رقم ١١٢، وانظر: مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا - باب: من أدعية الإمام علي

^٣ مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، وقال ابن حجر: إسناد لين. أنظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن عليه السلام

ابتعث أشقاكم، فخضب هذه - يعني لحيته - من هذه، ووضع يده على مقدم رأسه واللفظ لحديث سويد بن سعيد وقال الحضرمي في حديثه: وأشار بيده إلى يافوخه^١ «ا هـ

روى الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»: *أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، أن أبا سنان الدؤلي حدثه، أنه عاد علياً عليه السلام في شكوى له أشكاها، قال: فقلت له: لقد تخوفنا عليك يا أمير المؤمنين في شكواك هذه، فقال: لكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق، يقول: **إنك ستضرب ضربة ها هنا وضربة ها هنا** - وأشار إلى صدغيه - فيسيل دمها حتى تحتضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها، كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه^٢.

في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد: *حدثنا عبد الله، حدثني أبي، نا وكيع قال: حدثني قتيبة بن قدامة الرؤاسي، عن أبيه، عن الضحاک بن مزاحم قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، تدري من شر الأولين؟ وقال وكيع مرة عن الضحاک، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، تدري من أشقى الأولين؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: عاقر الناقة، قال: تدري من شر، وقال مرة: من أشقى الآخرين؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **قاتلك**^٣.

في رواية ابن سعد في «الطبقات»: **«وأشقى الآخرين الذي يطعنك يا علي وأشار إلى حيث يطعن»**. في «شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار» للقاضي النعمان المغربي: «عن زيد بن وهب، قال: قدم على علي (ع) نفر من أهل البصرة منهم رجل يقال له: الجعد فرأى خشونة لباسه فكلمه في ذلك. فقال: ما لكم وللباسي هو أحسن لصلاتي، وأجدر أن يقتدي بي المسلمون من بعدي فقال له: اتق الله يا أمير

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب الصاد - من اسمه صهيب - صهيب بن سنان - ما أسند صهيب - عثمان بن صهيب عن أبيه قال الهيثمي: رواه الطبراني وأبو يعلى، وفيه رشدين بن سعد وقد وثق، وبقيته رجاله ثقات.

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام - باب وفاته عليه السلام

^٢ المستدرک علی الصحیحین - باب ذکر إسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام، سنن البيهقي - جامع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه

^٣ فضائل الصحابة لابن حنبل - فضائل علي عليه السلام

^٤ الطبقات الكبير لابن سعد - ذكر عبد الرحمن بن ملجم المرادي

المؤمنين في نفسك، ولا تحمل علينا فإنك ميت. فقال له علي (ع): بل مقتول بضربة تخضب هذه-وقبض على لحيته-من هذا-وأومى الى رأسه-عهد معهود، وقضاء مقضي، وقد خاب من افترى^١.
نرجع لموضوعنا الفرق بين «عقائد مدرسة آل البيت» كالباقر والصادق، و«عقائد مدرسة المفيد» .
نقول: كذلك من براهين كذب الأبواب المزعومة المندسة التي دسها المغيرة بن سعيد في «روايات الباقر والصادق» التي دونها علماء التشيع المذهبي في كتبهم أو دواوينهم على إنها من «معتقدات أئمة آل البيت» كالباقر والصادق، ما جاء في روايتهم ما يؤكد القول بـ«إمامة الأطفال» !

بطلان «معتقد إمامة الأطفال» !

قال الألوسي في «السيوف المشرقة»: «والشيعة قاتلهم الله تعالى يدعون أنهم أتباع من يدعي الأخذ عن أهل البيت مع أنهم يخالفونهم في العقائد، كالهشاميين وصاحب الطاق وابن الأعين وغيرهم، كما سيجيء إن شاء الله تعالى^٢».

في «مقالات الإسلاميين» قال الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ): «والصنف الرابع والعشرون من الرافضة يزعمون أن النبي ﷺ نص على علي وأن علياً نص على الحسن بن علي ثم انتهت الإمامة إلى محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر كما حكينا عن أول فرقة من الرافضة، ويزعمون أن محمد بن الحسن بعده إمام هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلاً ويقمع الظلم والأولون قالوا أن محمد بن الحسن هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

واختلفت الروافض القائلون بإمامة محمد بن علي بن موسى بن جعفر لتقارب سنه ضرباً من الاختلاف آخر وذلك أن أباه توفي وهو ابن ثماني سنين -وقال بعضهم: بل توفي وله أربع سنين - هل كان في تلك الحال إماماً واجب الطاعة على مقالتين: فزعم بعضهم أنه كان في تلك الحال إماماً واجب الطاعة عالماً بما يعلمه الأئمة من الأحكام وجميع أمور الدنيا يجب الائتمام والاقتداء به كما وجب

^١ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار للقاضي النعمان المغربي ٤٢٨/٢-٤٢٩

^٢ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة وهو: مختصر لكتاب (الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) مؤلف الأصل: نصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي اختصره وشذبه: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ) ص ١٩٥

الائتمام والاقتداء بسائر الأئمة من قبله وزعم بعضهم أنه كان في تلك الحال إماماً على معنى أن الأمر كان فيه وله دون الناس وعلى أنه لا يصلح لذلك الموضع في ذلك الوقت أحد غيره وأما أن يكون اجتمع فيه في تلك الحال ما اجتمع في غيره من الأئمة المتقدمين فلا، وزعموا أنه لم يكن يجوز في تلك الحال أن يؤمهم ولكن الذي يتولى الصلاة لهم وينفذ أحكامهم في ذلك الوقت غيره من أهل الفقه والدين والصلاح إلى أن يبلغ المبلغ الذي يصلح هذا فيه^١ « ١ هـ. فانظروا كيف يؤخذ أتباع من يدعي الأخذ عن أهل البيت معالم دينهم؟! وهذا تأكيد لما قاله الأشعري من أصولهم !

ففي «الكافي» بإسناده: سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته - يعني أبا جعفر (ع) عن شيء من أمر الإمام، فقلت: يكون الامام ابن أقل من سبع سنين؟ فقال نعم وأقل من خمس سنين، فقال سهل: فحدثني علي بن مهزيار بهذا في سنة إحدى وعشرين ومائتين^٢». فهل هذه «العقائد الكلينية» من «معتقدات مدرسة أهل البيت كعلي والباقر والصادق» أم من «عقائد زارة وأبي بصير والمغيرة بن سعيد وجابر الجعفي وهشام بن الحكم وعلي بن مهزيار وأضرابهم»؟! وفي «الكافي»: عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال أبو بصير: دخلت إليه ومعي غلام يقودني خماسي لم يبلغ، فقال لي: كيف أنتم إذا احتج عليكم بمثل سنه. أو قال: سيلبي عليكم بمثل سنه». قال المازندراني في «شرحه»: «قوله (خماسي) أي خمس سنين أو خمسة أشبار.... قوله (بمثل سنه) يحتمل الجواد والقائم (ع) فإن كل واحد وقت انتقال الإمامة إليه كان قريباً من الخماسي على أن مثل سنه يحتمل أن يكون كناية عن عدم البلوغ أو عن الصغر^٣» ١ هـ.

فانظروا كيف اعتقدوا هذه «العقيدة» التي ما أنزل الله بها من سلطان، فأدى بهم القول بـ«إمامة طفل» في حكم الحضانة إلى قبول رواية المندسين، كالمغيرة بن سعيد وطابوره الخامس الذين دسوا أقوالاً لم تصدر من الباقر والصادق، لأنهم لم يدركوهم إلا في مرحلة الطفولة !

^١ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) ص ٣٠-٣١

^٢ شرح الكافي للمازندراني ٣٥٠/٦

^٣ شرح الكافي ٣٥٠/٦

«ويكفي مجرد تصور هذا لمعرفة مدى بطلان رواياتهم التي ينسبونها للأئمة، إذ قد علم بنص القرآن والسنة المتواترة وإجماع الأمة، أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله، فتكون نفسه محضونة ومكفولة لمن يستحق كفالاته الشرعية، وهو قبل السبع لا يؤمر بالصلاة، فإذا بلغ السبع أمر بها.. فكيف يكون مثل هذا إماما معصوما، قوله قول الله ورسوله؟ وهل يؤمن بهذا إلا من أعمى الله قلبه؟».

قال ابن تيمية: «ويقولون: إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الاثني عشرية: هو الذي يزعمون أنه دخل سرداب سامرا بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري، سنة ستين ومائتين. وهو إلى الآن لم يعرف له خبر، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر.

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون: إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب.

ولا ريب أن العقلاء كلهم لا يعدون مثل هذا القول.

واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا: مما لا يرصاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس، وأضلهم وأجهلهم.

وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا.

والمقصود هنا: بيان جنس المقولات والمنقولات عند أهل الجهل والضلالات، فإن هذا المنتظر عند الجهال الضلال: يزعمون أنه عند موت أبيه. كان عمره إما سنتين، أو ثلاثا، أو خمسا على اختلاف بينهم في ذلك. وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة، وإجماع الأمة: أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله. فتكون نفسه محضونة مكفولة لمن يستحق كفالاته الشرعية، تحت من يستحق النظر في ماله من وصى أو غيره. وهو قبل السبع لا يؤمر بالصلاة. فإذا بلغ السبع أمر بها، فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها. فكيف يكون مثل هذا إماما معصوما، يعلم جميع الدين، ولا يدخل الجنة إلا من يؤمن به؟! ثم بتقدير وجوده، وإمامته وعصمته، إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله، فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهي عنه، فلا يجوز تكليفهم طاعته، إذ لم يأمرهم بشيء، وطاعته من لا يأمر، ممتنعة لذاتها.

١ أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية لناصر القفاري ٣٩٦/١

وإن قدر أنه يأمر، ولم يصل إليهم أمره، ولا يتمكنون من العلم بذلك، كانوا عاجزين غير مطيقين لمعرفة ما أمروا به، والتمكن من العلم شرط في الأمر، لاسيما عند الشيعة المتأخرين، فإنهم من أشد الناس منعا لتكليف ما لا يطاق، لموافقتهم المعتزلة في القدر والصفات أيضا.

وإن قيل: إن ذلك بسبب ذنوبهم، لأنهم أخافوه أن يظهر.

قيل: هب أن أعداءه أخافوه، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه، وأى منفعة لهم من الإيمان به، وهو لا يعلمهم شيئا ولا يأمرهم بشئ؟ ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن يغيب هذه الغيبة التي لها الآن أكثر من أربعمئة وخمسين سنة. وما الذي يسوغ له هذه الغيبة، دون آبائهم الموجودين قبل موتهم: كعلي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسين بن علي العسكري؟!

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالناس وقد أخذ عن علي والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد - من العلم ما هو معروف عند أهلهم، والباقيون لهم سبر معروفة، وأخبار مشكوفة. فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعمئة سنة، وهو إمام الأمة، بل هو على زعمهم، هاديها وداعيها ومعصومها الذي يجب عليها الإيمان به. ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم؟ فإن قالوا: الخوف.

قيل: الخوف على آبائه كان أشد، بلا نزاع بين العلماء، وقد حبس بعضهم. ثم الخوف إنما يكن إذا حارب. فأما إذا فعل كما كان يفعل سلفه من الجلوس مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف. وبيان ضلال هؤلاء طويل. وإنما المقصود بيانه هنا: أنهم يجعلون هذا أصل دينهم^١ «أه».

في كتاب «إلزام الناصب» لليزدي - والمفروض أن يسمى بـ «إلزام الرافض»، لأن الروافض هم ممن يحتاجون لمثل هذه الالتزامات حين صدقوا روايات الكذابين وأعرضوا عن روايات الصحابة - رضي الله عنهم - حتى قالوا بـ «إمامة الأطفال»: وفيه عن الخيرانى عن أبيه كنت واقفا بين يدى أبى الحسن بخراسان فقال له قائل: يا سيدى إن كان كون فيلى من؟ قال: إلی أبى جعفر ابني فكأن القائل استصغر سن أبى جعفر

^١ انظر: رأس الحسين لابن تيمية ص ١٨٤-١٨٦

(ع) فقال أبو الحسن: إن الله تبارك وتعالى بعث عيسى ابن مريم رسولا نبيا صاحب شريعة مبتدئة في أصغر من السن الذي فيه أبو جعفر^١» ا هـ.

قلت: قول حق أريد به باطلا، لأن الله تعالى أخبرنا في كتابه عن هذه «المعجزة» بقوله ﷺ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩-٣٠] فهل أيضا انطق الله معصومكم الصغير، وحضر جمع من النواصب مثلاً، واشهدهم الله على هذه «المعجزة»؟!

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤]

انظروا كيف يدلسون، ويهربون من المسألة. لأن أصل هذه «العقيدة» ابتدعها فخرهم المفيد! قال في كتابه «الفصول المختارة»: «على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر (ع) فإنه بين الفساد، وذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن قال الله سبحانه: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ...^٢» ا هـ.

ولسائل يسأله: لماذا هرب فخرهم من هذا السؤال؟! لم يكن هذا هو صيغة السؤال، لكي تجيب وتستدل بالآيات السابقة من القرآن على هذه المسألة. هل تظن أننا نجهل هذه الآيات أم لا نصدق الله تعالى في جعله عيسى بن مريم عليه السلام يتكلم في المهدي؟!

السؤال مرة أخرى: أين الدليل من كتاب الله على «إمامة هذا الطفل»؟! هذه المسألة خارقة للعادة، فلا بد من «معجزة»، لكي تصدق. فنحن المسلمين نسلم بهذه «المعجزات» ونصدقها، لأن الله تعالى ذكرها في القرآن. نصدق «المعجزات» التي جاءت في السنة النبوية، لأن رسول الله ﷺ تكلم عنها.

فأين دعواكم أو تخرصاتكم مثل ذلك في القرآن أو السنة النبوية. (لا سنة المعصوم التي لفقها زرارة أو أبي بصير، ودسها المغيرة في كتبكم؟!).

^١ إلزام الناصب في اثبات الحجة الغائب للحائري ٥٢/١

^٢ الفصول المختارة للمفيد ص ٣١٦ - تحقيق علي مير شريفی دار المفید طباعة - طبعت بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لالفة الشيخ المفيد دار المفيد للطباعة والنشر

والتوزيع - بيروت

انظروا كيف قبل القوم مثل هذه الدعاوي الفارغة وبنوا عليها دينهم «دين الإمامية»! يقول أسعد وحيد في كتابه «أزمة الخلافة والإمامة»: «قد أثارت مسألة انتقال الإمامة إلى الإمام محمد الجواد جدلاً كثيراً بسبب صغر سنه حين تسلمه الإمامة، حيث كان عمره عند وفاة والده الإمام علي الرضا (ع) ثماني سنوات أو عشر حسب اختلاف الروايات. ويذكر بعض المؤرخين أن الشيعة حاروا واضطربوا ووقع بينهم الخلاف والانقسام بسبب هذا الحدث. وبالرغم من ذلك، فإن أغلب الشيعة قبلوا إمامته واحتجوا كما يذكر الشيخ المفيد وهو من أعظم علماء الشيعة الكبار في القرن الرابع الهجري بأن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن

تخصيص الله تعالى حججه، بطل ما تعلق به هؤلاء القوم، على أنهم إن أقروا بظهور المعجزات على الأئمة وخرق العادة لهم، وفيهم بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة الجواد (ع) وتكررت هذه الحالة بشأن الإمام علي الهادي وهو عاشر الأئمة، وآخرهم الإمام محمد المهدي (ع). وقد اقتضت الضرورة عند الموالين للمزيد من البحث والتحري بما يخص إمامة الجواد (ع)، فاقدموها على اختباره في مواقف وحالات متعددة حتى تحقق لهم الاطمئنان بغزارة علمه وأهليته، ولم يرفض إمامته منهم.

فالشيعة ينظرون إلى الإمامة باعتبارها قضية إلهية، فتكون مسألة صغر عمر الإمام - كمسألة صغر عمر النبي - ليست هي القضية المهمة بالنسبة إليهم، وإنما الأمر المهم في ذلك هو الجانب الإلهي في علمهم وعملهم^١ «أهـ».

طبعاً دعاوي فارغة أتاها - هذا المستبصر قليل البصيرة - من عقله القاصر. فأين هذا الجانب الإلهي المزعوم أم ترهات فارغة مكذوبة تنسبونها إلى الله تعالى؟!

قال تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

فلا دليل من الكتاب على هذه الدعاوي الفارغة سوى ما أسسه لهم علمائهم الأوائل، إنهم ينسبون هذه الأقوال إلى الباقر والصادق والجواد، ثم يقولون للناس: هذا «معتقد آل البيت»، ونحن أتباع «مدرسة أهل البيت»، لكن ادعوا البلادة وتظاهروا بعدم الفهم في هذه الفضيحة الخلافية!

^١ أزمة الخلافة والإمامة وآثارها المعاصرة عرض ودراسة لأسعد وحيد القاسم ص ١٧٤-١٧٥

في مقدمة كتاب تلخيص البيان في مجازات القرآن: «أن الخليفة المقتدر العباسي-وهو أول خلفاء القرن الرابع الهجري-صبيًا ضعيفًا ليس له من الأمر شيء، وقد روعى في انتخابه للخلافة بعد المكتفي أن يكون حدثًا صغيرًا غرا، وكان ابن الفرات الوزير مسئولًا عن هذه الفضيحة الخلافية حين رشحه للخلافة قائلاً: إنه صبي لا يدري أين هو، وعامة سروره أن يصرف من المكتب! وكانت سنة حين اختير للخلافة ثلاثة عشر عامًا»^١ هـ.

نسأل: إن كان الخليفة العباسي في سن البلوغ لا يدري أين هو، فكيف بمعصومكم الطفل الخماسي الذي لم يبلغ بعد. فهل يدري أين هو؟ فكيف تقولون بإمامة الأطفال؟!

عدم وجود كتب من تأليف جعفر المنسوب إليه المذهب أو حتى أحد الأئمة بخط يدهم!

لنحتج بمؤلفات «أئمة آل البيت»، من ذرية علي عليه السلام ممن تعتقد الشيعة الإمامية، أنهم أوصياء من قبل الله تعالى، وأكثرهم شهرة في تأسيس مذهبهم الجعفري: جعفر بن محمد الصادق، ووالده محمد بن علي الباقر. وما ألفه علي بن الحسين رضوان الله عليه من طريقهم.

مؤلفات أمير المؤمنين علي عليه السلام من طريق من ينتسبون إلى «الطائفة الجعفرية»

قال أسد حيدر في كتابه «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة» مانصه: «...في الواقع أن أول من دون العلم هو سيد الأوصياء، وإمام البلغاء علي بن أبي طالب (ع)، وإن أسبق كتاب في الفقه هو كتاب الإمام علي (ع) وأحكامه، فقد كانت عند ابن عباس منه نسخة ينظر فيها لأخذ أهم القضايا في القضاء عنه وكان عند الإمام الباقر (ع) نسخة من كتاب علي (ع) بخطه يرجع إليه وتوارثه أولاده وأحفاده ، كما أن عندهم صحف بمختلف الفنون والعلوم يتوارثونها عنه واحدا بعد واحد. ودون تلاميذه في عصره ما سمعوه منه وتلقوه عنه من الأحكام في الدين. كعبد الله بن أبي رافع، والأصبغ بن نباتة،

^١ مقدمة كتاب تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي ص ٨

وغيرهم الذين يأتي ذكرهم^١» ا هـ.

قلنا: لا ننكر علم علي ؑ، ولكن كل الكلام الذي سبق كلام انشائي لا دليل عليه! فأين مثل هذه المزاعم من النسخ التي عند ابن عباس ؑ أو عند الباقر أو عندهم صحف بمختلف الفنون والعلوم يتوارثونها عنه واحدا بعد واحد؟!

وهل تلاميذ علي ؑ في عصره كالأصبغ بن نباتة تلقى عنه «الأحكام» في الدين؟! لنرى ترجمة هذا الراوي في كتب التراجم!

حال الراوي «أصبغ بن نباتة» عند رجال الحديث

قال ابن حجر في «تهذيبه»: «أصبغ بن نباتة التميمي ثم الحنظلي أبو القاسم الكوفي .

روى عن عمر، وعلي، والحسن بن علي، وعمار بن ياسر، وأبي أيوب .

روى عنه سعد بن طريف، والأجلح، وثابت، وفطر بن خليفة، ومحمد بن السائب الكلبي، وغيرهم.

قال جرير : كان مغيرة لا يعبأ بحديثه .

وقال عمرو بن علي: ما سمعت عبد الرحمن ولا يحيى حدثا عنه بشيء .

وقال يونس بن أبي إسحاق : كان أبي لا يعرض له .

وقال أبو بكر بن عياش: الأصبغ بن نباتة وميثم من الكذابين .

وقال ابن معين: ليس يساوي حديثه شيئا .

وقال أيضا : ليس بثقة .

وقال مرة : ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال مرة : ليس بثقة .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لين الحديث .

وقال العقيلي: كان يقول بالرجعة .

^١ الإمام الصادق والمناهب الأربعة لأسد حيدر ١/٥٧٠-٥٧١

وقال ابن حبان: فتن بحب علي فأتى بالطامات فاستحق الترك .

وقال الدارقطني: منكر الحديث .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن علي لا يتابعه أحد عليه، وهو بين الضعف ثم قال: وإذا حدث عنه ثقة

فهو عندي لا بأس بروايته، وإنما أتى الإنكار من جهة من روى عنه .

وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الحجامة .

قلت: وقال ابن سعد: كان شيعيا، وكان يضعف في روايته، وكان علي شرطة علي .

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم .

وقال الساجي: منكر الحديث .

وقال الآجري قيل لأبي داود أصبغ بن نباتة ليس بثقة، فقال: بلغني هذا، وذكره الفسوي في باب من يرغب

عن الرواية عنهم .

وقال محمد بن عمار : ضعيف .

وقال الجوزجاني : زائع .

وقال البزار : أكثر أحاديثه عن علي لا يرويه غيره ^١ .

وذكره ابن شاهين في «جملة الضعفاء». وكذلك أبو العرب والبلخي وأبو محمد بن الجارود ^٢ .

هذا ما سطره كذلك محسن الأمين في «موسوعته» عن هذا الراوي المتهالك «أصبغ بن نباتة» ^٣ .

وهذا الراوي لم يكن من ممن يحفظ أحاديث النبي ﷺ، وإنما كان من شرطة علي كما هو مذكور في كتب

التراجم.

ففي «الكامل لضعفاء الرجال» لابن عدي: * حدثنا أحمد بن علي بن الحسين بن زياد الكوفي، حدثني

يحيى بن زكريا اللؤلؤي، حدثنا محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: قلت لأصبغ بن نباتة ما كان منزلة

^١ تهذيب التهذيب - حرف الألف - من اسمه أصبغ - أصبغ بن نباتة التميمي

^٢ إكمال تهذيب الكمال - باب الألف - من اسمه أصبغ - أصبغ بن نباتة الدارمي

^٣ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤٦٥/٣ - ٤٦٦

هذا الرجل منكم يعني عليا رضوان الله عليه قال: ما أدري ما يقولون إلا أن سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أوماً إليه ضربناه^١».

وهذا مذكور في كتب القوم بأسانيدهم. ففي كتاب «اختيار معرفة الرجال» للطوسي: «نصر بن الصباح البلخي، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن اسماعيل بن بزيع، عن أبي الجارود، قال قلت للأصبغ بن نباتة ما كان منزلة هذا الرجل فيكم؟ قال: ما أدري ما تقول إلا أن سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أومي إليه ضربناه بها^٢».

والقوم لا يميزون بين راو ثقة يحفظ ويحدث أو يوهم فيكذب، وإنما منهجهم الذي بنوه في «علم الرجال» هو عرض الراوي على معصومهم، فإن كان من خواصه، فهو ثقة مليون في المائة، وإن لم يكن يجيد شيئاً في الحديث والتحديث!

انظروا كيف وثقوا هذا الراوي توثيق طائفي بحت! ففي «الفهرست» للطوسي: «الأصبغ بن نباتة رحمه الله، كان الأصبغ من خاصة أمير المؤمنين (ع) وعمر بعده، روى عهد مالك الأشر الذي عهده إليه أمير المؤمنين (ع) لما ولاه مصر، وروى وصية أمير المؤمنين (ع) إلى ابنه محمد بن الحنفية^٣».

ومثله قال النجاشي في «رجاله»: «الأصبغ بن نباتة المجاشعي كان من خاصة أمير المؤمنين (ع)، وعمر بعده. روى عنه عهد الاشر ووصيته إلى محمد ابنه^٤» ا هـ.

فهذا هو مقياس «علم الرجال» عندهم: «من خاصة أمير المؤمنين (ع)!» وهذا يختلف عن «علم الرجال» عندنا. ففي كتاب «المجروحين» لابن حبان: «أصبغ بن نباتة الحنظلي التميمي كنيته أبو القاسم وهو الذي يقال له أبو القاسم الدارمي وقد قيل المجاشعي يروي عن علي بن أبي طالب روى عنه أهل الكوفة وهو ممن فتن بحب علي أتى بالطامات في الروايات فاستحق من أجلها الترك^٥».

^١ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ١٢/٢، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ١٩٢٩/٤

^٢ اختيار معرفة الرجال للطوسي ١٩/١

^٣ الفهرست للطوسي ص ٨٥

^٤ رجال النجاشي ص ٨

^٥ المجروحين لابن حبان ١٧٤/١

وقال في «ترجمة ابن أبي ليلى»: «كان ابن أبي ليلى رديء الحفظ، فاحش الخطأ، فكثير في حديثه المناكير، فاستحق الترك^١».

إذا «القاعدة» عند أهل السنة في «علم الرجال»، ليست من خاصة فلان أو علان، وإنما الحفظ والثقة، وترك الحب والغلو، وإلا كان كثير ممن كانوا محبين للخلفاء الراشدين ومن خواصهم، ومن مواليتهم ثقات في «علم الرجال»، وهذا غير صحيح بميزان هذا العلم! فهذا «عبيد الله بن عمر بن الخطاب ذكره ابن عبد البر: وقال: ولد على عهد النبي ﷺ ولا أحفظ له رواية ولا سماعاً منه^٢». بينما نافع -مولى ابن عمر- روى عن: مولاه، وعن جمع من الصحابة؟! قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر^٣.

«وقال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف سالم، ونافع في بن عمر من أحب إليك قال: ما أتقدم عليهما». فهذا هو «منهج الرجال»! الرواية الآتية من أمثلة الكذب الذي لفقها الأصبع بن نباتة من كتب القوم، وهذا المثال دليل على ترك هذا الراوي من قبل أهل السنة!

ففي «موسوعة الخوئي»: «تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بأسانيد متعددة أيضاً، عن الأصبع بن نباتة. قالوا: قال أمير المؤمنين (ع): القرآن نزل على أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام، ولنا كرائم القرآن^٤» ١ هـ.

^١ سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠

^٢ العقد الأمين لتقي الفاسي ٤/٤٥١

^٣ تهذيب التهذيب-النون مع الألف-من اسمه نافع -نافع الفقيه مولى ابن عمر

^٤ تهذيب الكمال-باب النون-من اسمه نافع ونائل -نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله المدني

^٥ موسوعة الخوئي ٥٠/٢٣٠

سرد مؤلفات الأئمة عن طريق علماء الشيعة الاثني عشرية

نعود لموضوعنا السابق-وهو ذكر مؤلفات المعصومين-وفيما يلي نورد مؤلفات أمير المؤمنين علي عليه السلام كما ذكرها محسن الأمين في موسوعته «أعيان الشيعة». (والأقواس هي مجرد أسئلة مطروحة على علماء الإمامية مع بعض الأجوبات من تعليلي المختصر). وهذه المؤلفات- كما ذكرها- هي:

١- جمع القرآن وتأويله أو جمعه على ترتيب النزول كما مر في المقدمات» ١ هـ.

(س: أين جمع أمير المؤمنين برواياتكم وأسانيديكم، أم مجرد دعاوي في أمهات كتبكم؟!).

٢- كتاب أملى فيه ستين نوعاً من أنواع العلوم وذكر لكل نوع يخصه وذكرنا في المقدمات سندنا إليه».

وقال ص ٩٧: «ومصحف فاطمة (ع) تكرر في أخبار أهل البيت (ع). فعن الإرشاد والاحتجاج في حديث: كان الصادق (ع) يقول وإن عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض ومصحف فاطمة» ١ هـ.

(قلت: دعاوي لا أصل لها ولا فصل، وإلا أين ذهب هذا المصحف المزعوم، وبقيّة المصاحف المزعومة

الأخرى المنسوبة. أين مصحف الزوج قبل مصحف الزوجة. بعبارة أخرى: أين «مصحف علي»

، و«مصحف فاطمة»، وأين كتاب علي وأحكامه الذي كان عند ابن عباس- كما ادعي أسد حيدر.

أين هذا الكتاب المزعوم الذي كان عند الباقر، بخطه يرجع إليه وتوارثه أولاده وأحفاده- كما ادعاه.

فأين ذهب بعد ذلك. هل تخلص منه بني أمية أم انقرض، أم مازال مع المهدي حتى يخرج. نريد جواباً؟!).

٣- الجامعة» ١ هـ.

(هي كذلك دعوي أخرى يدعون أن رسول الله ﷺ أملاها وكتبها أمير المؤمنين عليه السلام طولها سبعون ذراعاً

بذراع رسول الله ﷺ ويدعون أنها: تشتمل على كل الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وكل ما يحتاج

إليه الناس حتى أرش الخدش. ولكن لا تجد فيها «أحكام متعة الشيعة» لأن أصلاً هذه «الجامعة» لا

وجود لها إلا في عالم الخيال الشيعي. عالم صناعة الروايات في الكوفة وقم!)

٤- الجفر» ١ هـ.

(قلت: أيضاً دعوى مثل سابقتها، إذ يزعمون: «في خبر عن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن

عندي الجفر الأبيض. قال: قلت: أي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، ومصحف

إبراهيم عليهم السلام والحلال والحرام....». وهذا أيضا نفس موضوع «الجامعة» لا أساس له. فلا يعرف له سند إلى أمير المؤمنين، وليس على النافي دليل، وإنما يطلب الدليل من مدعي الشيء، ولا دليل لمدعي هذا الجفر).

٥- صحيفة الفرائض.

٦- كتاب في زكاة النعم.

٧- كتاب في أبواب الفقه.

٨- كتاب آخر في الفقه.

٩- عهده للأشتر.

١٠- وصيته لمحمد بن الحنفية.

١١- كتاب عجائب أحكامه و قضاياه و قد جمعها جماعة من العلماء و جمعناها نحن في كتاب

وادرجنا فيه كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن جده مطبوع».

(قلت: نريد كتاب أمير المؤمنين من تأليفه، وليس من روايات القمي الذي يتكلم باسم علي في تفسيره).

١٢- ما أثر عنه من الأدعية والمناجاة جمعه بعض العلماء وسماه الصحيفة العلوية».

١٣- مسنده الذي جمعه النسائي أي ما أثر عنه من الأحاديث والروايات..» ١ هـ.

(قلت: لا ننكر قضية المسانيد أو الجوامع التي جمعت فيها أقوال علي ؑ وأحكامه وأقضيته وما شابه ذلك .

نقول: أين تأليف علي ؑ لهذه الكتب؟! وليس العكس، أي أن هذه الكتب ألف وجمع العلماء فيها أقوال

علي ؑ بأسانيدهم!!

أنت ما زلت تدعي أن هذه المؤلفات من تأليف علي ؑ، بينما مثل هذه المؤلفات فيها ما نسبت لعلي

كالجفر والجامعة، وهي من الأكاذيب التي لا وجود لها أصلا إلا في كتبكم، وفيها ما جمعت أقواله وفتاويه.

فهل علمت الفرق؟).

١٤- جنة الأسماء في كشف الظنون ما صورته. جنة الأسماء لإمام علي بن أبي طالب شرحها حجة الإسلام محمد الغزالي المتوفي (سنة ٥٠٥ هـ) كذا وجدت في بعض الكتب. ولم يظهر ما هي جنة الأسماء هذه التي شرحها الغزالي وما جهة نسبتها إلى أمير المؤمنين (ع) ولعله وقع تحريف في الكلام» ١ هـ.

(قلت: وهذا دليل آخر أنكم تلصقون أي كتابه تجدونه لعلي بن أبي طالب. فهل علي عليه السلام يحتاج لهذا الكم الهائل من المؤلفات المنسوبة إليه أمثال هذه الكتب المحرفة؟)

ثم ذكر صاحب «أعيان الشيعة» محسن الأمين الكتب المجموعة من كلام علي عليه السلام مثل «نهج البلاغة» الذي جمعه الرضي وما جمعه المفيد في كتاب الارشاد...» ١ هـ.

قلت: كتاب «نهج البلاغة» ليس من تأليف الإمام علي عليه السلام، وإنما من جمع وزيادات الشريف الرضي. والاعتراض ليس على جمع الرضي كلام الأمير، وإنما ما ادعاه أنه من كلام الأمير بدون ذكر الدليل! فقد جمعه بعد وفاة علي عليه السلام بثلاثة قرون ونصف بلا سند! كما جامع غير مقبول عند المحدثين لو أسند خصوصاً فيما يوافق بدعته. فكيف إذا لم يسند كما فعل في النهج^١ .

«نهج البلاغة» ليس مرجعاً للأحكام الشرعية

اعترض محسن الأمين على هذا، بزعمه -على عادته- قائلاً: «ليس نهج البلاغة مرجعاً للأحكام الشرعية حتى نبحت عن أسانيده ونوصله إلى علي (ع)، إنما هو منتخب من كلامه في المواعظ والنصائح وأنواع ما يعتمد عليه الخطباء من مقاصدهم...» ١ هـ.

ما فائدة هذا «النهج» الذي تدعون أنه من كلام المعصوم، وتستमितون في الدفاع من أجله إن لم يكن لكم مرجعاً أو أصلاً من أصولكم المزعومة، بينما كتب المراجع وأقوالهم وفتاويهم وخطبهم هي مرجعكم وفوق كلام المعصوم!

يا سبحان الله، يا للإفلاس! ما هذا المذهب العقدي الذي يتطور مع تطور المدنية والتقانة! أصلاً لا يستطيعون أن توصلونه لعلي عليه السلام لأن «هذه الخطب المنقولة في كتاب «نهج البلاغة» لو كانت كلها عن علي من كلامه؛ لكانت موجودة قبل هذا المصنف، منقولة عن علي بالأسانيد وبغيرها. فإذا

١ أصول الشيعة لناصر القفاري ٣٨٩/١

عرف من له خبرة بالمنقولات أن كثيرا منها-بل أكثرها-لا يعرف قبل هذا، علم أن هذا كذب وإلا فليبين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك؟ ومن الذي نقله عن علي؟ وما إسناده؟ وإلا فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد.

ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث، ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد، وتبين صدقها من كذبها، علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعد الناس عن المنقولات، والتمييز بين صدقها وكذبها^١.

على العموم الخميني يعد «النهج» بعد القرآن الكريم، وأرقى منهج للنجاة وأعظم نظام للحياة المادية والمعنوية، وأنه يجب أن يقرأ، كما يقرأ القرآن، عكس ما ادعاه محسن الأمين (ليس مرجعا للأحكام الشرعية!).

قال الخميني بالحرف الواحد: «نحن فخورون بأن كتاب نهج البلاغة-الذي يعد بعد القرآن الكريم أعظم نظام للحياة المادية والمعنوية، وأسمى كتاب لتحرير البشر، وأرقى منهج للنجاة يضم التعاليم المعنوية والحكمية -هو من إمامنا المعصوم (ع)»^١ هـ.

وقال أيضا: «كما أن القرآن يقرأ، كذلك يجب أن يقرأ كتاب نهج البلاغة، لأنه الكتاب الثاني بعده، وهو مكمل للقرآن الكريم»^١ هـ.

على العموم، هذا الكتاب الذي يوصي الخميني أتباعه، منسوب للإمام علي عليه السلام من جمع الرضي. الخلاصة: لا يوجد لعلي بن أبي طالب عليه السلام، الخليفة الرابع عند المسلمين أو المعصوم الأول حسب دعوى المفيد وشيعته، لا يوجد له كتاب بخط يده، ولكن القوم نسبوا إليه كتب أو مصنفات أشبه بدعاوي كالجفر والجامعة ومصحف فاطمة كالذي نسبته لهم صاحب «بصائر الدرجات» الصفار، وهو من غلاة الرافضة باعتزاف القوم، ثم بعض الصحائف كصحيفة الفرائض في زكاة النعم، ووصية لابنه، وعهده لا شتر وما أثر عنه، من الأدعية والمناجاة!

فأين كتاب علي عليه السلام من تأليفه يا محسن. ويا حيدر؟!

^١ منهاج السنة لابن تيمية ٥٦/٨

«هذا ریحانة رسول الله ﷺ الحسين قد تأخر، وقلما روى أو أفتى، لعل مجموع ذلك المروي عنه لا يبلغ ورقتين؛ وهذا ابن عمه عبد الله بن عباس حبر الأمة قد جمع فقهه في عشرين جزءاً، ويبلغ حديثه نحواً من ذلك. وكذلك علي بن الحسين لا يبلغ حديثه وفتياه ثلاث وركات أو أرجح؛ وسعيد بن المسيب لو جمع علمه وفقهه وحديثه لبلغ مجلداً تاماً. وأما أبو جعفر فله روايات وأقوال تبلغ جزءين. وكذلك ولده جعفر، بل أكثر من ذلك. وأما موسى الكاظم فلا يبلغ نصف ذلك. وهم يقولون إن الإمام من هؤلاء الاثني عشر عنده علم جميع الشريعة. فما بال من ذكرنا مع حرمتهم وتمكنهم من البلاغ أظهروا النزر اليسير منه وكتموا سائرته؟ فإن كان غرضهم كتمان العلم فهذه سماجة عظيمة ومصيبة^١» ا هـ.

مؤلفات الإمام زين العابدين عن طريق من ينتسبون للطائفة الجعفرية

أما مؤلفات الإمام زين العابدين رضوان الله عليه، فيذكر محسن الأمين بعض المؤلفات المنسوبة لعلي بن الحسين زين العابدين، وكلها صحائف أدعية .

كما أورد الأمين مؤلفات لمحمد الباقر وجعفر الصادق بزعمه، وكلها «رسائل» لا وجود لبعضها. لنذكر بعض هذه «المؤلفات» المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم، كما أوردها صاحب «أعيان الشيعة» بلفظه دون زيادة والأقواس من تعليلي المختصر بعجالة:

مؤلفات علي بن الحسين: (خمس صحف مكررة وهي صحيفة واحدة، ورسالة واحدة فقط^٢).

١- الصحيفة الكاملة في الأدعية ..» .

٢- الصحيفة الثانية السجادية جمعها الحر العاملي ...» .

٣- الصحيفة الثالثة السجادية جمعها الميرزا عبد الله الاصفهاني ...» .

٤- الصحيفة الرابعة السجادية جمعها الميرزا النوري الطبرسي واستدرك! ..» .

٥- الصحيفة الخامسة السجادية جمعها الفقير كاتب هذه السطور واستدرك فيها! ..» .

^١ المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى ص ٣١-٣٢

^٢ انظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٦٣٨/١

٦-رسالة الحقوق وهذه الرسالة أوردتها الصدوق في «الخصال».

مؤلفات الإمام الباقر من طريق من ينتسبون للطائفة الجعفرية

مؤلفات الباقر:(كتاب واحد في التفسير برواية أبي الجارود رأس الزيدية، وثلاث رسائل فقط).

١- **كتاب التفسير** قال ابن النديم عند ذكر الكتب المصنفة في التفسير: كتاب محمد بن علي بن الحسين (ع) رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر رئيس الجارودية الزيدية. وقد روى هذا الكتاب عن أبي جارود عند سلامة حاله أبو بصير يحيى بن القاسم أو أبي القاسم الأسدي وكذا أخرجه علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسيره» ١ هـ.

تعليقي: لا نريد كتاب «تفسير القمي» برواية أبي الجارود. فأنت أدري بحال هذا الراوي وفرقه الجارودية، كما في كتاب «المقالات والفرق» للأشعري القمي^١. وإليك هذا المختصر المفيد في ترجمة هذا الراوي عند علماء «الجرح والتعديل».

الراوي «زياد بن المنذر» عند الشيعة الجعفرية

عده الحلبي في «رجال» في القسم الثاني المختص بذكر الضعفاء: «مذموم ولا شبهة في ذمه^٢». وضعفه في الوجيزة^٣. كما وضعفه ابن داود الحلبي في «رجال»، بذكره في القسم الثاني بالمجروحين والمجهولين^٤.

وقال التفرشي في «نقد الرجال»: «فيه رواية تدل على كذبه وكفره^٥». وزاد حسين الساعدي في كتابه «ضعفاء الرجال» ممن قال بضعف هذا الراوي ونصه: «الجزائري في القسم الرابع من رجاله المختص برواة الضعاف. وضعفه المجلسي، وحكم على الروايات التي وقع في أسانيدھا

^١ انظر: المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري ص ١٨

^٢ رجال العلامة الحلبي ص ٢٢٣

^٣ الموسوعة الرجالية الميسرة أو معجم رجال الوسائل لعلي أكبر الترابي ص ٢٠٢

^٤ الرجال لتقي الدين بن داود الحلبي-المعروف برجال ابن داود ص ٢٤٦

^٥ نقد الرجال ج ٢/ ٢٨٠

بالضعف. وضعفه السيد محمد بن علي العاملي في مدارك الأحكام، والمحقق البحراني في الحقائق، والشيخ الأنصاري في كتاب الطهارة، والسيد البجنوردي في قواعد. وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني : «مذموم لا شبهة في ذمه، وسمي سرحوبا باسم شيطان أعمى يسكن البحر. وقال السيد الروحاني: إن أبا الجارود زياد بن المنذر لم يرد فيه توثيق بوجه، بل مذموم أشد الذم؛ فعن الصادق (ع): أنه كذاب مع أنه مرسل، ولم يصرح ابن الغضائري بوثاقته أو تضعيفه». إذن الوحيد الذي شد هو الخوئي. يقول الساعدي ما نصه بالحرف: «ووثقه السيد الخوئي؛ لشهادة الشيخ المفيد في الرسالة العددية بأنه من الأعلام الرؤساء؛ المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، ولشهادة علي بن إبراهيم في تفسيره بوثاقته كل من وقع في إسناده، علما أن الشيخ المفيد ذكر ذلك بطريقة احتجاجية، ولا يعرف مستنده في توثيقه، وقوله: «والذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمهم» لم يثبت، بل ورد في أبي الجارود ذم وطعن لفساد مذهبه وانحراف عقيدته^١» ا هـ.

الراوي «زياد بن المنذر» عند السنة

زياد بن المنذر الهمداني، ويقال: النهدي، ويقال: الثقفي، الأعمى، الكوفي. قال أبو حاتم بن حبان: كان رافضيا، يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا يحل كتب حديثه^٢. «وقال يحيى بن يحيى - فيما ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور»: يضع الحديث . ولما ذكره ابن الجارود في «جملة الضعفاء» قال: هو كذاب. وقال: قال البخاري: رماه يحيى بن معين، يعني بالكذب . وقال الحفاظ ابن البيع، وأبو سعيد النقاش: رديء المذهب، يروي المناكير في الفضائل، عن الأعمش، وغيره .

^١ الضعفاء في رجال الحديث للساعدي ٥٠/٢ - ٥١

^٢ تهذيب الكمال - باب الراي - من اسمه زر ووزارة وزربي وزرعة وزريق - زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود الأعمى

وقال أبو إسحاق الحربي في «تاريخه»: غيره أوثق منه .
 وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»: اتفقوا على أنه ضعيف الحديث منكره، ونسبه بعضهم إلى الكذب .
 وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» فقال: زياد بن المنذر، روى عن نافع بن الحارث، عن أبي برزة، روى عنه: يونس بن بكير، كما أسلفناه من عند المزي .
 وخرج الحاكم حديثه في «صحيحه» ولا أدري أهو هذا أو غيره؟ ويشبه أن يكون غيره، لأنني لم أر له موثقاً، والله أعلم .
 وفي «كتاب أبي الفرج» عن الدارقطني: متروك، وقال: إنما هو منذر بن زياد. انتهى كلامه. وفيه نظر، لأنني لم أر أحداً ممن صنف في الأسماء ذكره إلا في حرف الزاي .
 وقد فرق الخطيب في كتابه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب» بين زياد بن المنذر هذا، وبين المنذر بن زياد الطائي الراوي عن عمرو بن دينار وغيره .
 وذكره -أعني زيادا-: العقيلي والبلخي، والساجي في «جملة الضعفاء» .
 وأبو نعيم الأصبهاني في «الرواة عن الزهري من الأئمة والأعلام»، قال: وسمع أبا الطفيل عامر بن واثلة .
 وذكره البخاري في: فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين^١ هـ.

نموذج من روايات أبي الجارود في كتب القوم

في «الأمالي» للصدوق: حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن الحسن المؤدب، عن أحمد بن علي الأصبهاني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثنا محمد بن داود الدينوري قال: حدثنا منذر العشрани قال: حدثنا سعيد بن زيد عن أبي قنبل عن أبي الجارود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن حلقة باب الجنة من ياقوتة حمراء على صفائح الذهب، فإذا دقت الحلقة على الصفحة طنت وقالت: يا علي^٢ . فكم شيعي موال في الوقت الحاضر يعتقد بهذه «العقيدة» التي وضعها هذا الراوي؟! »

^١ إكمال تهذيب الكمال - باب الزاي - من اسمه زياد وزيادة - زياد بن المنذر الهمداني

^٢ الضعفاء في رجال الحديث للساعدي ٥٨/٢

في «الضعفاء من رجال الحديث» للساعدي: «أما رواية الصدوق التي رواها عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء، فعددت إثني عشر آخرهم القائم (ع)؛ ثلاثة منهم محمد، وأربعة منهم علي (ع)، فقد استظهر منها السيد الخوئي (قدس سره) رجوع أبي الجارود من الزيدية إلى الحق، واستظهاره في غير محله؛ لأن الرواية عن أبي جعفر كانت قبل قوله بالزيدية؛ فقد تغير بعد وفاة أبي جعفر (ع) من بعد خروج زيد بن علي في زمن إمامة أبي عبد الله (ع)»^١.

نواصل ذكر تأليفات الباقر رحمه الله تعالى من كتاب «أعيان الشيعة» لمحسن الأمين.

٢- رسالته إلى سعد الخير من بني أمية.

(القصة طويلة في هذا الموضوع وتعليقي البسيط: هب أنه- رحمه الله تعالى- أرسل مثل هذه الرسالة المنسوبة إليه، وقال ما قال في شأن بني أمية أنهم قاطبة من الملعونين حسب «أكذوبة» رواية المفيد. فالسؤال: هل هذه «الرسالة» مبلغ علم الباقر- وهو الملقب بباقر العلم- مقارنة بأقرانه من باقي المذاهب الذين ألفوا المدونات والمسانيد في الحديث وفي الفقه وأصوله والتفسير وما شابه ذلك؟! هل يتفاخر الشيعة بهذه «الرسائل» المنسوبة للباقر، كهذه الرسائل البسيطة! فأين كتب الباقر- رحمه الله- من تأليفه وبخط يده في الفقه وأصوله وفي التفسير وعلوم الحديث وغيرها من العلوم الشرعية؟! سوف أتكلم نبذة مختصرة عن «مؤلفات» أو «كتب» الأئمة الأربعة بخط يدهم، عند مبحث «رواة المتعة في ميزان الجرح والتعديل».

نواصل سرد بعض رسائل الإمام الباقر عن طريق من يدعون له التشيع المذهبي العقدي.

٣- رسالة أخرى منه إليه أوردتها الكليني في روضة الكافي.

(تعليقي: نريد رسالة من دون رواية الكليني. فهل تستطيعون إثبات وجودها. لا أعتقد ذلك!؟).

٤- قال ابن النديم أبو جعفر محمد بن علي له من الكتب كتاب الهداية» ا هـ. ويمكن أن يريد به الباقر (ع) وقد روي عنه في فنون العلم الشي الكثير وألف أصحابه في ذلك المؤلفات الكثيرة المذكورة في تراجمهم».

(تعليقي: سواء أراد به هو أو لم يرد، فالمفروض أن يكون هذا الكتاب متداول بن شيعته جيل بعد جيل، ولكن الكتاب لا وجود له أصلاً، لذلك ألف من يزعمون أنهم أصحاب الباقر هذه المؤلفات برواياتهم نيابة عنه، كروايات أبي الجارود، وروايات علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، وأغلبها طامات، وروايات تلميذه الكليني، وجلها تحريف صريح لآيات كتاب الله. فهل تريدون أن تقنعوا المخالف قبل الموالم بهذه الكتب الهالكة أنها من تأليف محمد الباقر رحمه الله؟!).

ثانياً: مؤلفات الصادق: (كتاب واحد في التفسير برواية أبي الجارود، وكتابان برواية المفضل بن عمر وكتاب آخر منسوب وثلاث رسائل فقط).

١- رسالة إلى النجاشي والي الأهواز.. وقد ذكر النجاشي صاحب الرجال أنه لم ير لأبي عبد الله (ع) مصنف غيرها ويمكن حمله على أنه لم يجمع هو (ع) بيده غيرها والباقي ممن حفظه الرواة عنه».

(أين هذه الرسالة بخط يد المعصوم؟ لو كان فعلاً بيده لحفضها شيعته وتبركوا بها).

٢- رسالة له (ع) أورده الصدوق في الخصال وأورد سنده إليها عن الأعمش».

(تعليقي: نريد من تأليفه لا رواياته بالإسناد. فقد ملئتم كتبكم الأربعة والثمانية بمثل هذه الأسانيد المزعومة. فما كانت النتيجة إلا الدمار!).

٣- الكتاب المسمى بتوحيد المفضل لأنه راويه فهو من تأليف الصادق (ع) وهو أحسن كتاب...».

(تعليقي: «راوي فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبأ به» باعتراف علماء الجرح كالنجاشي، وأضاف: «قد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها». فهل تريدون أن تعولوا على مثل هذا الكتاب المسمى بتوحيد المفضل إن كان هو راويه؟!)

أنت بنفسك في نفس هذا الكتاب ص ٢٢، تعترف بذلك، وهذا نص الاعتراف: «اختلف أصحابنا في وثاقته وعدمها، بل في صحة عقيدته وعدمها، ونسب إلى الغلو، بل قيل: إنه كان خطايا، فمن زعم عدم وثاقته لم يقبل روايته، ومن زعم فساد عقيدته بالغلو تبرأ منه، وهذا دأب أصحابنا مع كل غال، وهو مما

نفاخر به، وكيف كان فليس له أتباع ينسبون إليه، على أن الذي رجحه المحققون من أصحابنا وثاقته وبراءته من الغلو».

أقول: سيأتي شرح مقتضب من كلام هؤلاء المحققين في نهاية البحث، فمن ذلك ما رواه الكشي: عن اسمعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله (ع): «أنت المفضل قل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله».

٤- كتاب الاهليلجة برواية المفضل بن عمر أيضا وهو موجود من ضمن البحار.....».

٥- كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة منسوب إلى الصادق (ع) وهو مطبوع مع جامع الأخبار ولكن المجلسي في مقدمات البحار قال أن فيه بعض ما يريب اللبيب الماهر وأسلوبه لا يشبه سائر كلمات الأئمة وآثارهم..».

(تعليقي: هذا دليل آخر أنكم تنسبون كتباً مجهولة إلى الأئمة باعترافكم).

٦- رسالته إلى أصحابه رواها الكليني في أول روضة الكافي بسنده...».

(تعليقي: نريد الكتاب وليس إسناد الكليني، فقد شعبنا من روايات الكليني والتي أكثر من نصها موضوعة باعترافكم!

قد ذكر «مركز الأبحاث العقائدية الشيعية» هذا الاعتراف من موقعه على الشبكة العنكبوتية.

وهذا نصهم: «ما ورد عن المجلسي في تضعيف أسانيد بعض أحاديث الكافي إنما كان على مسلك المتأخرين، والذي ابتكر هذا الفن هو العلامة الحلي -قدس سره- وشيخه أحمد بن طاووس. وقد بينا أن مسلك القدامى يختلف عن المتأخرين، وإلا كيف يصح للشيخ الكليني أن يودع في كتابه آلاف الأحاديث الضعيفة كما زعمها العلامة المجلسي؟! وقد قامت شهادة أجلاء الشيعة وكبار الطائفة بتعظيمه؟!»

وقد ذكرنا فيما سبق قول النجاشي فيه أنه شيخ أصحابنا في وقته بالري ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم. أين هذا من قول العلامة المجلسي الذي عد من الأحاديث الضعيفة ٩٤٨٥، أي أن أكثر من نصف أخبار «الكافي» ضعيفة؟! ولا يجوز العمل بها إلا بعد الانجبار».

٧- رسالته إلى أصحاب الرأي والقياس».

(تعليقي: أين هذه الرسالة المزعومة لكي نرد عليها ونقول: الأولى أن يرد على الإمام نفسه، لأن أحكام

«متعنتكم» الموضوع من قبله، كلها قياس ورأي. فهل فكرتم في هذا ؟

أليس أصحاب القياس والرأي هو مؤسس الفرقة المنسوب إليه اسمها الأول؟!).

٨-رسالته (ع) في الغنائم ووجوب الخمس أوردها وما بعدها إلى السادس عشر في تحف العقول.

(تعليقي: لو كان هناك مثل هذه الرسالة لما أخذ المراجع الخمس لأنفسهم في الطور الخامس، فبأي حق!).

٩-وصيته لعبد الله بن جندب».

١٠-وصيته لأبي جعفر محمد بن النعمان الأحول».

١١-نثر الدرر كما سماه بعض الشيعة».(أين هو يا محسن).

١٢-كلامه في وصف المحبة لأهل البيت...».

(أهم شيء لا يكون في وصفه غلوا وتقديسا لأنفسهم وذواتهم).

١٣-رسالته في وجه معاش العباد...».

١٤-رسالته في احتجاجه على الصوفية...».

(تعليقي: هل اضطلع الخميني وهو من الغلاة على هذه الرسالة عندما ألف كتابه «الحكومة الإسلامية»

بقوله: «إن من ضرورات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل»).

١٥-كلامه في خلق الإنسان وتركيبه».

١٦-حكمه القصيرة. وسنختار من الذي ذكره في تحف العقول ما نودعه في حكمه وآدابه الآتية. وهناك

كتب مروية عن الصادق (ع) جمعها أصحابه مما روه عنه فيصح بهذا الاعتبار نسبتها إليه لأن الإماء

أحد طرق التأليف وقد ذكر خمسة منها النجاشي وذكر سنده إليها ويحتمل تداخلها ما بعض ما تقدم

وهي.....».

(تعليقي: نريد كتاب جعفر بخط يده وليس بالإماء واختلاط قلمه بقلم القمي والعياشي والمفضل بن

عمر وأضرابهم!).

١٧- نسخة ذكرها النجاشي في ترجمة محمد بن ميمون الزعفراني فقال عامي غير أنه روى عن أبي عبد الله (ع) نسخة».

(تعليقي: أين هي هذه النسخة المزعومة؟ ثم أن الزعفراني اختلف فيه، فقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: «محمد بن ميمون الزعفراني، قال الذهبي في الضعفاء: واه وهاه ابن حبان، وقال الحافظ: صدوق له أوهام». فعلى فرض ثقة الراوي- كما يقول الخطيب البغدادي- في «تاريخه» عن الدرقطني، فقد روى هذا الحديث وقد ذكره المزي في «تهذيب الكمال»: «... حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره». قال الطبراني: ولم يروه عن جعفر إلا محمد بن ميمون».

وأنتم تؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم على مذهب أبي الخطاب، مع أن الصادق أنكر عليه تأخير صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم حتى لعنه!

لذلك تدافعون عن مذهب أبي الخطاب بحجة وباعتراف موقع «مركز الأبحاث العقائدية» وهذا نصه بالحرف: «إن روايات الاستتار لموافقتها للعامة محمولة على التقية!»
فعبادتكم في مواقيت الصلاة على مذهب «التقية»، وهو مذهب أبي الخطاب، وليس مذهب جعفر رحمه الله.

قال الماوردي في «الحاوي»: «قال الشافعي: وإذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

فهذا كما قال: وأول وقت المغرب غروب الشمس وهو: أن يسقط القرص ويغيب حجاب الشمس وهو الضوء المستعلي عليها كالمتمصل بها... ولا وجه لما ذهب إليه الشيعة من أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم لرواية سلمة بن الأكوع قال: كان النبي ﷺ يصلي ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^١. وروى أبو مخذولة قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا أذنت للمغرب فاحذرهما مع الشمس حدرا^٢.

^١ هذا حديث خرجه أيضا، ولفظ الطوسي في أحكامه وصححه. انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب

^٢ قال الميثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الصلاة - باب وقت المغرب

وقال الألباني صحيح في صحيح الجامع الصغير وزياداته ١١٦/١

وروى يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا فقال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم^١. فكان صريح الخبر، وإنكار أبي أيوب دليلا على أنها ليس لها إلا وقت واحد^٢.

١٨- نسخة رواها الفضيل بن عياض عنه (ع) قال النجاشي في ترجمة الفضيل: بصري ثقة عامي روى عن أبي عبد الله (ع) نسخة. (تعليقي: أين هي هذه النسخة لكي نراها ونطلع عليها، فإننا لا ننكر كما يقول الحافظ الذهبي في ترجمة الفضيل بن عياض: «كتب بالكوفة عن منصور، والأعمش...، وجعفر الصادق، وحמיד الطويل، وخلق سواهم من الكوفيين والحجازيين».

(تعليقي: أين هي تلك النسخة المزعومة؟).

١٩- نسخة رواها عبد الله بن أبي أوس بن مالك.. عنه (ع) قال النجاشي له نسخة عن جعفر بن محمد (ع)». «.

٢٠- نسخة رواها سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي قال النجاشي له نسخة عن جعفر بن محمد».

٢١- نسخة يرويها إبراهيم بن رجاء الشيباني قال له النجاشي عن جعفر (ع) نسخة».

٢٢- كتاب رسائله رواه عنه جابر بن حيان الكوفي قال الياضي في مرآة الجنان: له كلام نفيس في علوم التوحيد وغيرها وقد ألف تلميذه جابر بن حيان كتابا يشتمل على ألف ورقة يتضمن رسائله وهي خمسمائة رسالة».

(تعليقي: موضوع جابر بن حيان يحتاج لشرح تفصيلي يؤدي بنا لخارج البحث، لأن كتب الرجال عند الشيعة لم تترجم له، باعترااف محسن الأمين، لكن المضحك أن عالم الشيعة ومرجعهم في العصر الحديث اضطر في «معجمه»^٣ أن يستشهد بما كتبه المسيحي جرجي زيدان في المجلة التي أسسها «الهلل» لترجمة جابر بن حيان (!).

^١ صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - باب التغليظ في تأخير صلاة المغرب

قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح .

انظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - باب علل أخبار رويت في الصلاة، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الصلاة - باب وقت صلاة المغرب

^٢ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ٢١-١٩/٢

^٣ معجم رجال الحديث للبخاري ٣٢٨/٤

فهل رأيتم عالم في «الجرح والتعديل» و«الرجال» يستشهد بالمجلات والصحف؟!
الخلاصة: أن الشيعة الإمامية كما رأيتم من هذا الكتاب وهو من تأليف مرجعهم الأمين- لا يملكون
كتاب واحد مدون ومؤلف من قبل الباقر نفسه. فلو كان هؤلاء الأئمة مثل هذه المؤلفات بخط
يدهم، لاشتهر اشتهارا عظيما بينهم، ودونوها إلى من بعدهم.
فهل يعقل من بين أربع مؤلفات، لا يوجد كتاب خاص ألفه الباقر رحمه الله بنفسه، وكذلك من بين اثني
وعشرين مؤلفا سواء الرسائل أو الوصايا أو الكلام والحكم، لا يوجد كتاب ألفه جعفر الصادق رحمه الله
تعالى بنفسه إلا ما ألفه المتهافت المفضل بن عمر!
إذن الجعفرية الإمامية لا يملكون كتابا واحدا، من تأليف أي إمام من أئمتهم الاثني عشر. حتى المعصوم
الأول ليس له كتاب بخط يده، وهذا عجيب!

إبطال «أكذوبة» القوم أن الأئمة الأربعة أخذوا عن جعفر بن محمد وتعلموا عليه

في كتاب «تفسير أمومة الولاية» لمحمد السند قال بالحرف: «حتى أن كثير من علماء مفسري وفقها
ومتكلمي العامة بمختلف مذاهبهم يستجدون علميا بعلماء وشخصيات علمية شيعية، فهذا ابن أبي
ليلي تلميذ أبي حنيفة كان يستجد علميا بمحمد بن مسلم وهذا موثق^١» ١ هـ.
أضحكتني عبارته: «ابن أبي ليلي تلميذ أبي حنيفة كان يستجد علميا بمحمد بن مسلم»!
أولا: ابن أبي ليلي ليس تلميذ أبي حنيفة!
قوله «ابن أبي ليلي» أي «ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي: وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي تولى
القضاء بالكوفة ثلاثا وثلاثين سنة في دولتي بني أمية وبني العباس، وكان فقيها متقنا من أهل الرأي وبينه
وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، توفي -رحمه الله- بالكوفة سنة (١٤٨ هـ)^٢، ووالده هو: «عبد الرحمن بن أبي
ليلي..... من أكابر التابعين..... توفي سنة (٨٢ هـ)».

^١ تفسير أمومة الولاية ص ٧٧ لمحمد السند

^٢ الأعلام للزركلي ١٨٩/٦، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي ٨٢٨/٢

قال المباركفوري: «فائدة: بن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه، فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث، فالمراد به أبوه، كذا في جامع الأصول لابن الأثير الجزري»^١ هـ. ففي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: «فإن أبا حنيفة؛ والثوري؛ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ والحسن بن صالح بن حي؛ وشريك بن عبد الله النخعي القاضي: كانوا متقاربين في العصر وهم أئمة فقهاء الكوفة في ذلك العصر، وكان أبو يوسف يتفقه أولاً على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، ثم إنه اجتمع بأبي حنيفة، فرأى أنه أفقه منه، فلزمه وصنف كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعي عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بكتاب «اختلاف العراقيين»^٢ هـ. ١ هـ.

في «الفهرست» لابن النديم: «ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وولي القضاء لبني أمية وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة»^٣ هـ. ١ هـ. إذن هو نظيره في الفقه، فكيف أصبح تلميذه يا هذا !

وفي «المبسوط» للسرخسي قال: «اعلم أن أبا يوسف - رحمه الله - كان يختلف إلى ابن أبي ليلى - رحمه الله - في الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين، ثم تحول إلى مجلس أبي حنيفة، وكان تسع سنين أيضاً، وقيل كان سبب تحوله إلى أبي حنيفة تقلد ابن أبي ليلى القضاء، فإن أبا يوسف كره له تقلد القضاء، فحمله ذلك إلى التحول إلى مجلس أبي حنيفة - رحمه الله تعالى...»^٤ هـ. ١ هـ.

أما «محمد بن مسلم» هذا فلا نعرفه. فكيف أصبح ابن أبي ليلى يستنجد به؟! وفيما يلي مزيد من مثل هذه الدعاوي التي ادعاها القوم!

في «روضات الجنات قال الخونساري: «أما الامام أبو حنيفة فهو تلميذ الصادق جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، وأما الامام الشافعي فإنه قرأ على محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، وعلى مالك بن أنس، فيرجع فقهه إليه، وأما الإمام مالك فقرأ على اثنين

^١ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ١٤٨/٨-١٤٩

^٢ مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٢٩/٢٠

^٣ الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨ هـ) ص ٢٥٢

^٤ المبسوط للسرخسي ١٢٨/٣٠

أحدهما ربيعة الرأي تلميذ عكرمة، وهو تلميذ ابن عباس، وهو تلميذ علي (ع) والثاني جعفر بن محمد الصادق (ع)، وأما الإمام أحمد فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه إليه^١» ١ هـ.

وفي كتاب «كامل البهائي» قال ما نصه بالحرف: «مع علمهم أيضا بأن علمائهم كأبي حنيفة والشافعي من تلامذة الإمام جعفر الصادق (ع)^٢» ٢ هـ.

وقال جمال صالح في كتابه «وانقضت أوهام العمر» ما نصه بالحرف الواحد: «وإلا لكان لجعفر الصادق أن يكون هو الآخر أولهم وليس خامسهم، لأن أبا حنيفة كان تلميذه! ولم يتلمذ جعفر على يدي أي منهم، بل هم الذين تتلمذوا على يديه، وإن لم يتلمذ الشافعي على يديه مباشرة، فقد تتلمذ على يدي أحد تلامذته^٣» ٣ هـ.

والجواب:

لتصحيح معلومات القوم: «أن الإمام نائب النبي وخليفته، لا صاحب المذهب؛ لأن المذهب طريق الذهاب الذي فتح على بعض الأمة في فهم أحكام الشريعة من أصولها، ولذا احتل الصواب والخطأ. والإمام معصوم عن الخطأ - بزعم الشيعة - كالنبي، فلا يتصور نسبة المذهب إليه، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسول الكرام عليهم الصلاة والسلام فضول من الكلام، ومعدود من جملة الأوهام. بل إن فقهاء الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أفضل عند أهل السنة من المجتهدين الأربعة، ومع ذلك لا يعدونهم أصحاب مذاهب؛ بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام، وذريعة لأخذ شريعة الرسول عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام، وشأن العترة عندهم في أخذ الأحكام كشأن النبي عليه السلام وسائر الصحابة الكرام، وإن اتبعنا لبعض أئمة الدين كاتباعهم لفلان وفلان، ممن هو بزعمهم من المجتهدين، وليس هو من قبيل اتباعهم للصادق، فإن اتباعهم له من قبيل اتباعنا لحضرة الرسول ﷺ، فإنه عندهم أصل مأخذ الدين، وعنه الرواية، كما نأخذ ذلك عنه عليه الصلاة والسلام.

^١ روضات الجنات للخونساري ٢٦٠/٧

^٢ كامل البهائي لعلماد الدين الطبري ١٩٤/٢

^٣ وانقضت أوهام العمر لجمال محمد صالح ص ٢٤٨

وإلا فما معنى تسميتهم لأجله علمائهم مجتهدين، وهم لهم مقلدون؟ فالروافض وإن كانوا يدعون ظاهرا اتباع الأئمة، ولكنهم في الحقيقة يقلدون في المسائل الغير المنصوصة عن الأئمة-علمائهم ومجتهداتهم- كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد وأمثالهم، ويأخذون بأقوالهم، وإن كانت مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة عندهم. وقد ذكرت نبذة من ذلك في المسائل الفقهية من كتاب مختصر التحفة الاثني عشرية.

فإذا جاز-عندهم- تقليد مجتهداتهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة، فأى محذور يلحق أهل السنة في أخذهم بأقوال مجتهداتهم والافتداء بهم، مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد، ولا محذور في المخالفة في بعض الفروع.

كما أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن قد خالفا مقتداهما أبا حنيفة في كثير من المسائل، ومع ذلك فهما من أتباعه كما لا يخفى^١ « ١ هـ.

إذن مزاعمهم هذه غير صحيحة، وبعضها كذب، فلا دليل على دعاويهم.
فقولهم: «**ولم يتتلمذ جعفر على أيدي أي منهم**». من الكذب. فقد تتلمذ على يد شيخه-وهو جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق!

كما كان يروي عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم ونافع مولى ابن عمر.

وقولهم: «**بأن علمائهم كأبي حنيفة والشافعي من تلامذة الإمام جعفر الصادق**» من الكذب كذلك!

فإن كان هو يروي عن أقرانه، فهل هو بهذه العبارة من تلامذة عروة بن الزبير وعطاء والزهري؟! وإن كان مالك بن أنس، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ويرويان عنه. فهل هما من تلاميذه أم من أقرانه؟! فأين الدليل أن أبا حنيفة من تلاميذ جعفر؟!!

لنورد نص كلام ابن تيمية على لسان تلميذه الذهبي حيث قال ما نصه: «أن أبا حنيفة حدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق وخلق كثير».

^١ صب العذاب للألوسي ص ٣٠٧-٣٠٩

ثم ذكر من تفقه به وهم: «زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة. وحماد بن أبي سليمان وغيره». ثم ذكر الذهبي من حدث عنه وهم: «وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ.....».

على العموم نقل كلام ابن تيمية في رده على ابن مطهر الحلي حينما ادعى مثل هذه الدعاوي! ففي «منهاج السنة» قال ابن تيمية: «أما مالك، فإن علمه عن أهل المدينة، وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول علي، بل أخذوا فقههم عن الفقهاء السبعة عن زيد، وعمر، وابن عمر، ونحوهم. أما الشافعي فإنه تفقه أولاً على المكيين أصحاب ابن جريج، كسعيد بن سالم القداح، ومسلم بن خالد الزنجي. وابن جريج أخذ ذلك عن أصحاب ابن عباس، كعطاء وغيره، وابن عباس كان مجتهداً مستقلاً، وكان إذا أفتى بقول الصحابة أفتى بقول أبي بكر وعمر، لا بقول علي، وكان ينكر على علي أشياء. ثم إن الشافعي أخذ عن مالك، ثم كتب كتب أهل العراق، وأخذ مذاهب أهل الحديث، واختار لنفسه. وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان، وحماد عن إبراهيم، وإبراهيم عن علقمة، وعلقمة عن ابن مسعود، وقد أخذ أبو حنيفة عن عطاء، وغيره.

وأما الإمام أحمد فكان على مذهب أهل الحديث، أخذ عن ابن عيينة، وابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وابن عمر، وأخذ عن هشام بن بشير، وهشام عن أصحاب الحسن وإبراهيم النخعي، وأخذ عن عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح وأمثالهما، وجالس الشافعي، وأخذ عن أبي يوسف، واختار لنفسه قولاً، كذلك إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد ونحوهم. والأوزاعي والليث أكثر فقههما عن أهل المدينة، وأمثالهم، لا عن الكوفيين... فهذا موطأ مالك ليس فيه عنه، ولا عن أحد أولاده إلا قليل جداً، وجمهور ما فيه عن غيرهم، فيه عن جعفر تسعة أحاديث، ولم يرو مالك عن أحد من ذريته إلا عن جعفر، وكذلك الأحاديث التي في الصحاح، والسنن، والمسند منها قليل عن ولده، وجمهور ما فيها عن غيرهم. وأما قوله: «وأبو حنيفة فقرأ على الصادق» .

هذا من الكذب الذي يعرفه من له أدنى علم، فإن أبا حنيفة من أقران جعفر الصادق، توفي الصادق سنة ثمان وأربعين، وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وكان أبو حنيفة يفتي في حياة أبي جعفر والد

الصادق، وما يعرف أن أبا حنيفة أخذ عن جعفر الصادق، ولا عن أبيه مسألة واحدة، بل أخذ عن
كان أسن منهما كعطاء بن أبي رباح، وشيخه الأصلي حماد بن أبي سليمان، وجعفر بن محمد كان
بالمدينة .

وأما قوله: «وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن» .

ليس كذلك، بل جالسه وعرف طريقته وناظره، وأول من أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن، والرد عليه هو
الشافعي، فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك وأهل المدينة، وهو أول من عرف منه رد على
مخالفه، فنظر الشافعي في كلامه، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة، وكان انتصاره في الغالب
لمذهب أهل الحجاز وأهل الحديث .

ثم إن عيسى بن أبان صنف كتابا تعرض فيه بالرد على الشافعي، فصنف ابن سريج كتابا في الرد على
عيسى بن أبان .

وكذلك أحمد بن حنبل لم يقرأ على الشافعي، لكن جالسه، كما جالس الشافعي محمد بن الحسن،
واستفاد كل منهما من صاحبه .

وكان الشافعي وأحمد يتفقان في أصولهما، أكثر من اتفاق الشافعي ومحمد بن الحسن، وكان الشافعي أسن
من أحمد ببضع عشرة سنة .

وكان الشافعي قدم بغداد أولا سنة بضع وثمانين في حياة محمد بن الحسن بعد موت أبي يوسف، ثم
قدمها ثانية سنة بضع وتسعين، وفي هذه المقدمة اجتمع به أحمد .

وبالجملة فهؤلاء الأئمة الأربعة ليس فيهم من أخذ عن جعفر شيئا من قواعد الفقه، لكن رووا عنه
أحاديث، كما رووا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه، وليس بين حديث الزهري وحديثه نسبة،
لا في القوة ولا في الكثرة .

وقد استراب البخاري في بعض حديثه لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطان فيه كلام، فلم يخرج له، ولم
يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق - مع براءته - كما كذب عليه، فنسب إليه علم البطاقة،
والهفت، والجدول، واختلاج الأعضاء، ومنافع القرآن، والكلام على الحوادث، وأنواع من الإشارات في تفسير
القرآن، وتفسير قراءة السورة في المنام، وكل ذلك كذب عليه .

وأيضاً فجعفر الصادق أخذ عن أبيه وعن غيره، كما قدمنا.

وكذلك أبوه أخذ عن علي بن الحسين وغيره، وكذلك علي بن الحسين أخذ العلم عن غير الحسين أكثر مما أخذ عن الحسين، فإن الحسين قتل سنة إحدى وستين، وعلي صغير فلما رجع إلى المدينة أخذ عن علماء أهل المدينة، فإن علي بن الحسين أخذ عن أمهات المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وصفية، وأخذ عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وكذلك الحسن كان يأخذ عن أبيه، وغيره حتى أخذ عن التابعين، وهذا من علمه ودينه ﷺ.

وأما ثناء العلماء على علي بن الحسين ومناقبه فكثيرة، وقال الزهري: لم أدرك بالمدينة أفضل من علي بن الحسين، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: هو أفضل هاشمي رأيته بالمدينة، وقال حماد بن زيد: سمعت عن علي بن الحسين - وكان أفضل هاشمي أدركته... »^١ هـ.

في «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي: «أما مالك فعلمه عن أهل المدينة وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول علي، بل مادتهم من عمر وزيد وابن عمر وغيرهم.

وأما الشافعي فإنه تفقه أولاً على المكيين أصحاب ابن جريج وابن جريج أخذ عن أصحاب ابن عباس ثم قدم الشافعي المدينة وأخذ عن مالك ثم كتب كتب أهل العراق واختار لنفسه.

وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي وإبراهيم صاحب علقمة وعلقمة صاحب ابن مسعود وأخذ أبو حنيفة عن عطاء بمكة وعن غيره.

وأما أحمد بن حنبل فكان على مذهب أئمة الحديث أخذ عن هشيم وابن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم واختار لنفسه، وكذا فعل ابن راهويه وأبو عبيد، وقولك إن المالكية أخذوا علمهم من علي وأولاده، فكذب، هذا الموطأ ليس فيه عن علي وأولاده إلا اليسير، وكذلك الكتب والسنن والمسانيد جمهور ما فيها عن غير أهل البيت.

وقولك إن أبا حنيفة قرأ على الصادق كذب، فإنه من أقرانه مات جعفر قبله بسنتين، ولكن ولد أبو حنيفة مع جعفر بن محمد في عام، ولا نعرف أنه أخذ عن جعفر ولا عن أبيه مسألة واحدة، بل أخذ

^١ منهاج السنة لابن تيمية ٥٢٩/٧ - ٥٣٥ منقول بتصرف يسير

عن كان أسن منهما كعطاء بن أبي رباح وشيخه الأصلي حماد بن أبي سليمان وجعفر بن محمد كان بالمدينة.

وقولك إن الشافعي أخذ عن محمد بن الحسن، فما جاءه الشافعي، إلا وقد صار إماما، فجالسه وعرف طريقته وناظره وألف في الرد عليه.

وفي الجملة فهؤلاء لم يأخذوا عن جعفر مسائل ولا أصولا، ولكن رووا عنه أحاديث يسيرة، رووا عن غيره أضعافها.

ولم يكذب على أحد ما كذب على جعفر بن محمد الصادق مع براءته مما كذب عليه^١ « ١ هـ. وربما يحتج القوم بما رواه الحسن بن زياد -صاحب أبي حنيفة^٢ - بما جاء في «الكامل» في ترجمة «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب»: *حدثنا ابن سعيد (أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة: الحافظ أبو العباس محدث الكوفة شيعي متوسط: ضعفه غير واحد، وقواه آخرون^٣)، حدثنا جعفر بن محمد بن حسين بن حازم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الرماني أبو نجيح، قال: سمعت حسن بن زياد يقول: سمعت أبا حنيفة وسئل من أفقه من رأيت، فقال ما رأيت أحدا أفقه من جعفر بن محمد لما أقدمه المنصور الحيرة بعث إلي، فقال، يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد، فهيء له من مسائلك تلك الصعاب، فقال فهيأت له أربعين مسألة، ثم بعث إلي أبو جعفر، فأتيته بالحيرة، فدخلت عليه وجعفر جالس عن يمينه، فلما بصرت بهما دخلني لجعفر من الهيبة ما لم يدخلني لأبي جعفر، فسلمت وأذن لي أبو جعفر، فجلست ثم التفت إلى جعفر، فقال، يا أبا عبد الله تعرف هذا؟ قال: نعم هذا أبو حنيفة ثم أتبعها قد أتانا ثم قال يا أبا حنيفة هات من مسائلك، سل أبا عبد الله، فابتدأت أسأله قال، فكان يقول في المسألة أتم تقولون فيها كذا وكذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا، وربما تابع أهل المدينة، وربما خالفنا جميعا حتى أتيت على أربعين مسألة ما أخرج منها مسألة ثم قال أبو حنيفة أليس قد روي أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس؟^٤ « ١ هـ.

^١ المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٥٠٠-٥٠١

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الحادية والعشرون- مختصر رجال هذه الطبقة على الحروف - الحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه

^٣ ميزان الاعتدال ١٣٦/١، لسان الميزان ٢٦٣/١

^٤ الكامل في الضعفاء- من ابتداء اسمه جيم ممن ينسب إلى ضرب من الضعف- من اسمه جعفر- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب مدني

وهذا غير صحيح لتشيع الراوي الأول-ابن عقدة-، ذكره بن الجوزي في حديث رد الشمس لعلي من حديث أسماء بنت عميس، فقال هذا حديث باطل، وأنا لا اتهم به إلا بن عقدة، فإنه كان رافضيا يحدث بمثالب الصحابة^١» ١ هـ.

وأما الثاني: «الحسن بن زياد»، فقد جاء أيضا في «الكامل» في ترجمته: *ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا ابن أبي مريم قال: سألت يحيى، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، فقال: كذوب ليس بشيء .
*ثنا ابن حماد، ثنا العباس، عن يحيى قال: الحسن اللؤلؤي كذاب .
*ثنا ابن سعيد قال: سمعت الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: الحسن بن زياد اللؤلؤي يكذب على ابن جريج .

*ثنا أحمد بن حفص السعدي، قال: سمعت محمد بن حميد الرازي يقول: ما رأيت أسوأ صلاة من الحسن بن زياد اللؤلؤي.....^٢.
قال الشيخ: وللحسن بن زياد أحاديث، وليست صنعتها الحديث فيدري ما يحدث، عمن حدثه، والكلام فيه وعليه فضل، وهو ضعيف كما ذكره ابن نمير وغيره، أنه كان يكذب على ابن جريج^٣.
في «لسان الميزان»: «وقال محمد بن عبد الله بن نمير: يكذب على ابن جريج، وكذا كذبه أبو داود فقال: كذاب غير ثقة .

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال الدارقطني: ضعيف متروك ...

وقال ابن أبي شيبة: كان أبو أسامة يسميه الخبيث.

وقال يعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي: كذاب .

وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون^٤.

^١ الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث المؤلف: برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١ هـ) ص ٥٢

^٢ قال الذهبي: «قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها». انظر: السير ٥٢/١٤

^٣ الكامل في الضعفاء- من ابتداء أساميهم جاء ممن ينسب إلى ضرب من الضعف- من اسمه الحسن -الحسن بن زياد اللؤلؤي وانظر: الجرح والتعديل- باب الحاء- ذكر تسمية من روي عنه العلم ممن اسمه الحسن - باب الزاي - الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب رأي

^٤ لسان الميزان -حرف الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي

وفيما يلي ترجمة جعفر الصادق من «كتب الرجال» عند أهل السنة، فيها إثبات فساد دعوى هؤلاء!

ترجمة «جعفر بن محمد»

القاسم بن محمد من شيوخ جعفر بن محمد - فهو جده لأمه!

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله كرم الله وجهه .

روى عن: أبيه والقاسم ونافع والزهري ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم .

روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، والثوري، وشعبة، ومالك، وابن إسحاق، وسليمان بن بلال، وابن عيينة، وحاتم، وحفص، سمعت أبي يقول ذلك.

* حدثنا عبد الرحمن، نا أحمد بن سلمة قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يقول: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك؟ قال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما .

* حدثنا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين قال: جعفر بن محمد ثقة .

* حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: جعفر بن محمد ثقة لا يسأل عن مثله .

* حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبا زرعة، وسئل عن جعفر بن محمد عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه، والعلاء عن أبيه أيما أصح؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء. يريد: جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى^١.

في «الثقات» لابن حبان: «قال أبو حاتم: ومن أتباع التابعين الذين رووا عن التابعين ممن ابتدأ اسمه على الجيم: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليهم - كنيته أبو عبد الله، يروي عن أبيه، وكان من سادات أهل البيت فقها وعلماء وفضلاء، روى عنه: الثوري، ومالك، وشعبة، والناس، وكان مولده سنة ثمانين، سنة سيل الجحاف الذي ذهب بالحاج من مكة، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن ثمان وستين سنة، يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده

^١ الجرح والتعديل - باب الجيم - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى جعفر - الميم - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

عنه مناكير كثيرة، وإنما مرض -القول فيه من مرض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده- وقد اعتبرت حديثه من الثقات عنه، مثل ابن جريج، والثوري، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، ووهب بن خالد، ودونهم، فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره، وأم جعفر بن محمد أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^١ «أهـ. في «تهديب الكمال»: «جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأما أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولذلك كان يقول: ولدي أبو بكر مرتين . روى عن: عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وجده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، ومسلم بن أبي مريم ونافع مولى ابن عمر . روى عنه: أبان بن تغلب وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والحسن بن صالح بن حي، والحسن بن عياش، أخو أبي بكر بن عياش، وحفص بن غياث، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن الحسن الأنماطي، وسعيد بن سفيان الأسلمي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وشعبة بن الحجاج، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، وعبد الله بن ميمون القداح، وعبد العزيز بن عمران الزهري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعثمان بن فرقد العطار، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن ثابت البناني، ومحمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم بن خالد الزنجي، ومعاوية بن عمار الدهني، وابنه موسى بن جعفر الكاظم، وموسى بن عمير القرشي، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو من أقرانه ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، ومات قبله، وأبو جعفر الرازي^٢ «أهـ. في «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي: «الإمام السيد أبو عبد الله الهاشمي العلوي الحسيني المدني،

^١ الثقات لابن حبان - أول كتاب أتباع التابعين - باب الجيم - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، باب الجيم

^٢ تهديب الكمال - باب الجيم - من اسمه جعفر وجعل - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

يقال: مولده سنة ثمانين من الهجرة؛ وهو من الطبقة الخامسة من تابعي أهل المدينة، وكان يلقب بالصابر، والفاضل، والطاهر، وأشهر ألقابه الصادق؛ وهو سبط القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فإن أمه هي أم فروة بنت القاسم بن محمد المذكور، وأمها أم أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولهذا كان جعفر يقول: أنا ابن الصديق مرتين، وهو يروي عن جده لأمه القاسم بن محمد ولم يرو عن جده لأبيه علي زين العابدين، وقد أدركه وهو مراهق، وروى عن أبيه وعروة ابن الزبير وعطاء ونافع والزهرى، وحدث عنه أبو حنيفة وابن جريج وشعبة والسفيانان ومالك وغيرهم. وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد^١» اهـ.

وفي «إكمال تهذيب الكمال^٢»: «في كتاب أبي الشيخ ابن حيان المسمى «بالأقران»: روى جعفر بن محمد عن سفيان بن سعيد الثوري وقال الساجي: كان جعفر بن محمد صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وإذا حدث عنه من دونهم اضطرب حديثه .

سمعت ابن المثنى يقول: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان عن جعفر بشيء، ولا عن غيره عنه بشيء قط، وسمعت يحيى يحدث عنه .

وسمعت بندارا يقول: خط عبد الرحمن بن مهدي على حديث نيف وثمانين شيخاً، روى عنهم الثوري منهم جعفر بن محمد، وقال: جعفر بن محمد يقول مرة عن أبيه ومرة عن آبائه .

قال أبو يحيى: وبلغني عن ابن معين أو ابن سعيد أنه قيل له: يقدم مجالدا على جعفر بن محمد؟ فقال: كان جعفر أوثق من مجالد، ومن أين كان له أحاديث جعفر بن محمد، حديث جعفر مستقيم صحيح إذا حدث عنه الثقات، وإذا حدث عنه حماد بن عيسى ومغيث كاتبه فلا .

قال أبو يحيى: وقال يحيى بن سعيد: لولا جبراني هؤلاء النوفليين أخافهم ما حدثت عنه .

قال أبو يحيى: ومغيث وعلي بن أبي علي اللهي ونظراؤهما إنما كان جعفر يؤتى من قبلهم .

وروى عن يحيى بن معين قال: يتحدث الناس - والله أعلم - أن جعفر لما دخل على المنصور هو وعبد الله بن حسن بن حسن سأل عبد الله عن ابنه فقال: ما أدري أين هو؟ فأقبل جعفر على أبي جعفر فقال:

^١ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة المؤلف ليوسف بن تغري بردي ٩-٨/٢

^٢ إكمال تهذيب الكمال - باب الجيم - من اسمه جعفر وجعيل - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

هذا يزعم أنه مثل أبي قحافة ولي ابنه وهو حي، فأكرم أبو جعفر جعفر بن محمد وحبس عبد الله بن حسن .

«وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد في كتابه «التعريف بصحيح التاريخ»: كان إمام هدى وعلمنا من أعلام الدين، وكان أكثر كلامه حكماً» .

في «تاريخ البخاري الكبير»: حدثني عياش بن المغيرة قال: ولد -يعني جعفرًا - سنة الجحاف سنة ثمانين، حدثني عبد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد: كان جعفر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأس، وإذا حملته حمل على نفسه» .

«وقال ابن سعد في كتاب «الطبقات الكبير»: كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف، سئل مرة : سمعت هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك منه؟ فقال: نعم. وسئل مرة أخرى عن مثل ذلك فقال: إنما وجدتها في كتبه. توفي بالمدينة وهو ابن إحدى وسبعين سنة .

وقال ابن خلفون في كتاب «الثقات»: لما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة هرب جعفر إلى ماله بالفرع، فلم يزل هنالك مقيماً متنحياً عما كانوا فيه حتى قتل محمد بن عبد الله واطمئن الناس وأمنوا، رجع فلم يزل بالمدينة حتى توفي سنة سبع أو ثمان وأربعين في خلافة أبي جعفر، وهو يومئذ ابن إحدى وسبعين» .

في «كتاب الساجي»: قال سفيان بن عيينة: أربعة من قريش لا نعتد على حديثهم: ابن عقيل، وعاصم بن عبيد الله، وجعفر بن محمد، وعلي بن زيد بن جدعان» .

«وذكر مصعب الزبيري عن مالك قال: اختلفت إلى جعفر زماناً فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصلي، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العلماء العباد الزهاد الذي يخشون الله، ولقد حججت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم، فكلما أراد أن يهل يغشى عليه، فقلت له: لا بد لك من ذلك، وكان يكرمني وينبسط إلي، فقال: يا ابن أبي عامر أخشى أن قول: لبيك اللهم لبيك فيقول: لا لبيك ولا سعديك. قال مالك: ولقد أحرم جده علي بن حسين، فلما أراد أن يقول: لبيك اللهم لبيك أو قالها غشي عليه، وسقط من ناقته فهشم وجهه» .

«وقال البيهقي من كتاب «السنن والآثار»: وجعفر ممن عرفت حاله وثقته وشهرته بالعلم والدين .

وفي «كتاب الزبير» بن أبي بكر: ولد جعفر بن محمد: إسماعيل، وعبد الله، وموسى، وإسحاق، ومحمد، وعلي،

وجعفر، والعباس بنو جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهم .
ولو أردنا أن نذكر من كلام جعفر وحلمه وفتياه أكثر مما ذكره المزي لوجدنا جماعة ممن ينسب إلى أهل البيت قد صنفت في ذلك مصنفات عدة مثل: ابن النعمان، ونصر الكاتب، وشبههما، ولكننا ما نذكر إلا ما أصلناه قبل من مدحة للشخص أو ذم .

«نكاح المتعة» وكتب التأليف عند أهل السنة

أما التأليف عند أهل السنة، فلعل أوسع مبحث للموضوع في كتب التفسير هو ما جاء في «تفسير الفخر الرازي» مما يكفي عن غيره و«تفسير الجصاص» و«تفسير الألوسي» لعلامة العراق محمود شكري الألوسي، و«تفسير المنار» لرشيد رضا، وغيرهم .
أما ممن أنفرد بتأليف مستقل، فأولهم أبو الفتح بن نصر بن إبراهيم المقدسي في كتابه «تحریم نكاح المتعة»، ومقدمته لعطية محمد سالم «نكاح المتعة عبر التاريخ»، ومحمد الحامد في رسالة أسماها «نكاح المتعة حرام في الإسلام»، ومحمد شميلة عبد الرحمن الأهدل في رسالة مستقلة بعنوان «نكاح المتعة» دراسة وتحقيق^١.

وأخيراً «تحریم المتعة من الكتاب والسنة» ومختصر «نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل» و«سين جيم أكذوبة متعة الشيعة» .
وقد توالى بحث «المتعة» عند جميع طوائف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، بل ودعاة مصلحين، ومرشدين اجتماعيين. ولكون هذا الموضوع قد انتشر أمره واتسع مجاله، فإنه يتحتم التوسع في بحثه، كما أن خطورته تتطلب الدقة في مناقشته، ولا سيما وقد تناوله بعض الكتاب اليوم في بعض المجلات والصحف واسعة الانتشار، وعلى صفحات الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

^١ الكتاب من منشورات مؤسسة الخافقين بطبعته الأولى (١٤٠٣هـ)

وعليه فالكتابة اليوم تتطلب استيفاء جميع الجوانب قديما وحديثا وفي غاية من الحياد العلمي والبعد عن التأثير المذهبي والعاطفي، ولا سيما من البعض ممن كتب في هذا الموضوع من الشيعة، فإنهم تجنوا على الإسلام وأهله^١.

والحق أن القارئ لا يجد في الرسائل أو الكتب التي ألفها الشيعة الإمامية في «المتعة» بغيته، إن كان يريد معرفة الحق، لأن أغلبها مبنية على تمويه الحقائق وقلب الأمور بسبب أن «أحكامها وقوانينها» مستسقة من أقوال ممن يعتقدون فيهم العصمة المطلقة، وهم ليسوا برسول بعثهم الله تعالى.

وخير دليل على ذلك كتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» لقاضي عراقي يدعى توفيق الفكيكي، ذكره آغا بزرك الطهراني في ذريته^٢، كما سبق ذكر عنوان الكتاب أعلاه. والزركلي في الاعلام^٣.

وقد فندت هذا الكتاب - وهو من منشورات دار الأضواء - بيروت بطبعته الرابعة سنة (١٩٩٢) مكتوب على غلافه عبارة: «نسخة جديدة مصححة ومنقحة» من قبل ويمكن أن يرجع القارئ الكريم لمراجع البحث في كتابي السابق «تحريم نكاح المتعة من الكتاب والسنة» عند ذكر كتاب «المتعة» لتوفيق الفكيكي ليجد بين قوسين (وهو المردود عليه).

ولكن رأيت أن أوسع البحث ليشمل كل آراء وشبهات الإمامية في كتاب مستقل، فكان ذلك التأليف السابق المختصر. وقد آن الأوان لنقد هذا الكتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي»، لتوفيق الفكيكي بشكل تفصيلي.

والطامة الكبرى أن هذا «الكتاب» قرظه له غير واحد من علمائه - كمرجع الشيعة كاشف الغطاء في ذاك الزمان - حتى رفعه ورفعوه فوق مستواه العلمي - مع أن المؤلف الفكيكي سود صفحات كتابه

^١ مقدمة الشيخ عطية محمد سالم ص ١٣ من كتاب تحريم نكاح المتعة للمقدسي

^٢ انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة لآغا بزرك الطهراني ص ٦٣-٦٧ مادة (م ت ع)

^٣ (١٣٢١-١٣٨٩ هـ) (١٩٠٣-١٩٦٩ م) توفيق بن علي بن ناصر، أبو أديب الفكيكي: محام باحث بغدادي، من قبيلة (الفجيجات) في لواء العمارة، ينتهي نسبه إلى شيبان بن بكر بن وائل. ولد في جانب الكرخ (بغداد) وتخرج بدار المعلمين ثم بالحقوق، وقرأ الأصول والأدب، ومارس المحاماة. وصنف كتباً، طبع منها (الراعي والرعية) جزآن، و (أدب الفتوة أو الدعاية العسكرية عند العرب) و (أقرب الوسائل لنشر الحضارة الصحيحة في العراق) و (الحجاب والسفور) و (حماية الحيوان في شريعة القرآن) و (المعاهدات في الإسلام) و (النخيل: شعر ونثر) و (المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي) و (سكينة بنت الحسين) و (الإمام جعفر الصادق). انظر: الاعلام للزركلي لخير الدين الزركلي ٩٢/٢

بأكاذيب على الله تعالى ورسوله ﷺ وصحابته وأهل بيته وعلى علماء الإسلام من مفسرين ومحدثين ومؤرخين، كما يأتي بالأدلة وشواهد الكتاب.

كما إنه أخذ في اغواء الشباب وتزيين طريق الرذيلة ومقدمات الزنا بتشجيعهم على ممارسة هذا النكاح المسوخ تماما كما يفعل إبليس لعنه الله ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] حتى قال شاعرهم الذي لا يعي ما يخرج من رأسه وهو أحمد شريف الشيرازي في تقريره لكتاب الفكيكي ص ٢٧٦:

* تمتع ولا تعبأن بالخلاف * فأهل الحقائق أنصارها

وكل ذلك بسبب هذا «الكتاب» الذي جله أكاذيب وترهات ونشره بين أوساط المسعورين وأصحاب النفوس المريضة والجهلة والسذج من أتباعه-الذين أكثرهم لا يقرؤون-عارضاً عرض الحائط إجماع أمة محمد ﷺ على تحريم هذا النكاح، قاصدا انتهاك الحرمات والمحرمات واستباحة الأعراس، وإماتة الفضيلة، وتمزيق المجتمع، وترك الواجبات بنسبة الكذب إلى الله ورسوله ﷺ، والتلاعب في تحريف الأدلة ، وتزييف الحق، وتزيين الباطل، بطرح شبهات كثيرة وكبيرة باطلة يلبس بها على أهل الحق ، يريد فتح باب من الشر عظيم في هذه الأمة .

وقد راعيت في الرد على أهم الشبهات التي أثارها (حاكم النجف سابقا) والقاضي (عين قاضيا في سامراء) والمحامي (امتهن المحاماة بعد ترك وظيفته في المالية) والأديب (!!). أما بقية كتابه وبحثه، فجله ترهات وسفسطات، فلا يستحق أدنى عناء في الرد، فالوقت أثمن وأغلى علينا من أن نتعب حجيرات الدماغ، في الرد على سفسطائيات-محامي «المتعة»-ولغوه الهجور! وقبل الرد، لابد من ذكر بعض التقاريظ التي قرظوها، سواء من أبيات الشعر أو غيرها في تقاريظ كتابه، ليكون القاريء مطلعاً بحقيقة هذا الكتاب وسفسطاته!

قال هادي آل كاشف الغطاء ص ٢٦٩: «وأن الله سبحانه وتعالى ليعث لحكم أمره ولطيف تدبيره رجالا صالحين يفتأ بنبوغهم عقد الشبهات وينجي بنور بصائرهم من غياهب مهاوي المشكلات ويعصم بعظيم

عنايته يراعتهم من الزلة وهكذا يتقدم الأستاذ الموفق بالله المؤلف حرسه الله بهذا السفر النفيس حجة بالغة وآية بينة تقمع الباطل ...» اهـ.

وهذا تقرّظ من مقطوعة شعرية لأحمد الشيرازي السابق - وهو أديب -، نذكرها لحلّ الشاهد يقول ص ٢٧٦ ما نصه: «وهذه أبيات عساها تليق بكتابكم الكريم!!» «المتعة» جادت بها القريحة خدمة للحق

بأجمل توفيق من (متعة)	تحدث بالحق اخبارها
تمتع ولا تعباً بالخلاف	فأهل الحقائق أنصارها
حفظت كيان الحق من أعدائه	وجلت دجى التمويه و التلفيق
وهذا شعر آخر من شاعر وخطيب ويدعى عبد الرسول الخطيب يقول ص ٢٨١:	
أصاخ تأريخ الهدى سمعه	لصوت الهادي إلى الشرعه
حباك توفيقاً إله السما	بما أتيت ناصراً شرعه
بحجة قاطعة جئت في	بيانك المحكم في (المتعة)
وفق (توفيق) بآثاره	ونال فيها الجد والرفعة

لنرى كيف حباه إله السماء بما أتى في كتابه. وهل كان ناصراً لشرع الله تعالى كما يزعمون أم كان مخالفاً لشرع الله تعالى ومشاققا له.

تلخيص كتاب الفكيكي في عشرة نقاط رئيسية

النقطة الأولى: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في كتابه على الله تعالى وعلى كتابه القرآن المجيد.

النقطة الثانية: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في كتابه على رسول الله ﷺ .

النقطة الثالثة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في حق الصحابة والتابعين.

النقطة الرابعة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في حق العلماء والمفسرين والمحدثين .

النقطة الخامسة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها على علماء مذهبه.

النقطة السادسة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في أسماء الرواة والتراجم وأسماء الأعلام.

النقطة السابعة: تتعلق باحتجائه بكتبه الفقهية للدلالة على حجية «متعة الشيعة».

النقطة الأولى: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في كتابه على الله تعالى وعلى كتابه القرآن المجيد

١- تجده يفترى على الله تعالى بأنه سبحانه وتعالى أنزل في «نكاح المتعة» قرآنا ولم ينسخه! فهل الله تعالى يشرع «المتعة» في القرآن الكريم بإشارة عابرة من دون أن يبينها من قريب أو من بعيد؟ فلم سكت القرآن عن «أحكامها»، بينما نراه يفصل أحكام الزواج الدائم ومتعلقاته^١؟ أم تركها للبشر لكي يفسروا كلامه على هواهم ومن ثم يشرعوا أحكامها؟! نسال: أين ذهب خاتم الأنبياء وإمام المرسلين رسول الله ﷺ؟! أم أن الرسول ﷺ غفل عنها، أم هذا الرسول المبعوث همشت الشيعة الجعفرية-الذين ينسبون أنفسهم لجعفر- دوره في الإسلام واستبدلوه بأحفاد أحفاده؟!

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «إن الحديث النبوي الشريف قد استحوز على هم الصحابة والتابعين وكل العلماء، فما من صغيرة ولا كبيرة، وما من أمر عظيم أو دقيق، حتى ما يتعلق في جزئيات حياته ﷺ من طعام أو شراب أو قيام أو قعود أو سفر أو حضر أو التفاتة إلا وأحاطوها بالعناية الكبرى فحفظوها وتناقلوها جيلا بعد جيل، وأمة بعد أمة...^٢» ١ هـ. فانظروا كيف همشوا دور النبي ﷺ، بينما أصبح أئمة الفكيكي أنبياء ورسول الله تعالى، يتكلمون بلسانه واسمه ﷺ؟!!

كما إنه يجهل تفسير القرآن، جهلا فاضحا، وهذا ليس بغريب، فما كان مثل هذا الأديب المزعوم أن يورط نفسه في التفسير.

^١ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٥٦

^٢ تذكره الحفاظ طبقات الحفاظ لشمس الدين الذهبي ٣/١

أمثلة على ذلك: يزعم في تفسير القرآن ص ٢٢٧ رداً على صاحب «الوشية» ما نصه: «أن قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، معنى الآية أن الذين لا يملكون مهراً لنكاحي المؤجل والدائمي وجوب الاستغفار حتى يغنيهم الله من فضله ونهاهم عن ارتكاب الفاحشة».

فإن كان المعنى كذلك- يا أديب اللغة العربية- فهل يعجز أحدا أن يدفع كف طحين أو درهم أو سويق تمر أو حتى مسواك أو شربة ماء - حسب روايات الكليني- ليضاجع امرأة بعرد واحد؟! هل يعجز أحدا أن يدفع هذا المهر الغالي في «نكاح المؤجل»!!؟

نسأل: جناب قاضي المتعة ومحاميها: من لا يملك مهر «متعة الشيعة»، لكي يستغفر يا أيها الفذ؟! أليس أفقر فقراء العالم يملك أجره «متعته»؟!؟

النقطة الثانية: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في كتابه على رسول الله ﷺ

١- تجده يكذب على رسول الله ﷺ وينسب إليه ما لم يقله ولم يفعله رسول الله ﷺ. فيزعم ص ١٨٤ مستشهداً بأثر موضوع من «جوامع الحديثية» وقد نقله العاملي في «وسائله» عن كتاب منسوب للمفيد برواية الكذابين كالشيباني: «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة!! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نسائه» ١ هـ.

نسأل: إذا كان من يفترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ بهذه الصفاقة، ألا يسهل عليه الافتراء على آل البيت؟!؟

فكيف حباه الله من يفترى على رسوله ﷺ، ويصدق هذه «الأكاذيب»، ويسطرها في كتابه على أساس إنها حجج دامغة؟!؟

هل هذه «الفرية» هي الحجة القاطعة في بيان المحكم في (المتعة) يا شعراء كتاب الفكيكي؟! وهل الله تعالى يبعث رجالاً صالحين أمثال هذا (الأستاذ) يا من تسموا بالعلماء، وقرظوا كتابه، ليفترى على رسول الله ﷺ بأكاذيب مكشوفة وافتراءات مكذوبة؟!؟

٢- ينفي نصوصاً من كتب أهل العلم، بدعوى أنه راجعها، فلم يجد طلبته، وبالبحث يتبين العكس، وهذا قصور واضح، كما يقول الأهدل.

مثال على ذلك:

نفية وجود النهي عن «المتعة» في غزوة «خير» و «الفتح» من «مغازي الواقدي»!
قال الفكيكي ص ١١٧-١١٨: «أتفق أكثر الرواة وتناصر أغلب علماء الحديث من أتباع المذاهب الأربعة وتتابع أيضاً أئمة أهل الظاهر وبعض شيوخ المعتزلة القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع من أن الرسول الكريم قد نادى بتحريم المتعة في غزوة خير في السنة السابعة من الهجرة بقوله «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». ومنهم من روى الحديث على هذا الوجه «متعة النساء حرام» والبعض منهم رواه كما يأتي «إني كنت أحلك هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب». بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار التأريخ وإلى الحواشي والشروح لم نجد أثراً لهذا الحديث في الخطب النبوية الشريفة التي خطبها في غزوة خير والتي حضرها آلاف من المجاهدين من المهاجرين والأنصار، ومن العجب العجيب أن رجال الحديث وأهل الفقه والمفسرين من المانعين كلهم يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خير ولأجل أن يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله المشرع الأعظم ﷺ إلى جيوش المسلمين في خير وحين سار إليها في شهر محرم من السنة السابعة للهجرة وإتماماً للفائدة وقطعاً للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في الجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد التي هي :
قال الواقدي: وأمر رسول الله ﷺ بالكعبة
قال الواقدي: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ برفع السلاح وقال الا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر فخطبهم بالسيف ساعة وهي الساعة التي أحلت لرسول الله ﷺ انتهت الخطبة الشريفة.

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام وحرامه حرام إلى قيام الساعة ؟

قاعدة: ونبني على هذا أيضاً بطلان الرواية المسندة إلى الربيع بن سبرة الجهني بالاسناد على أبيه أنه قال : غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : «أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». وبرهان آخر على فساد هذه الرواية ... وهذا ابن هشام والواقدي والطبري وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي وأقطع حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدمة اما الذهاب إلى خلاف هذا وانتحال الروايات والأخبار ووضع الاحاديث المصطنعة تظميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعامتها المعرفة والإيمان الصحيح وكل كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض وصراحة أقوال وخطب سيد الأنام فهو هراء وهواء» ا هـ.

الجواب:

«الرسول ﷺ تكلم بغير ما سرده الواقدي، وبما ذكره الواقدي في «فتح مكة»، مما لم يشأ الفكيكي أن يقرأه وأغفله في رسالته، فكان تعميمه مجازفة ينكرها التحقيق العلمي^١». يقول لك الواقدي: يا قاضي «المتعة» ومحاميها: لماذا لا تقرأ جيداً. لماذا تعتمد على الجلد الرابع من «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد؟! لقد تبين بالبحث العكس، إذ ذكره الواقدي في «مغازيه» في الغزوتين!!

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤-٢٥

ففي «غزوة خيبر»، وهذ نصه بالحرف الواحد: «وكان أبو رهم الغفاري يحدث قال: أصابنا جوع شديد، ونزلنا خيبر زمان البلح، وهي أرض وخيمة حارة شديد حرها. فبينما نحن محاصرون حصن الصعب بن معاذ فخرج عشرون حمارا منه أو ثلاثون، فلم يقدر اليهود على إدخالها، وكان حصنهم له منعة، فأخذها المسلمون فانتحروها، وأوقدوا النيران وطبخوا لحومها في القدور والمسلمون جياع، ومر بهم رسول الله ﷺ وهم على تلك الحال فسأل فأخبر فأمر مناديا: إن رسول الله ينهاكم عن الحمر الإنسية- قال: فكفوا القدور- وعن متعة النساء، وعن كل ذي ناب ومخلب» ١ هـ.

وأما «فتح مكة»، فتحت عنوان «شأن غزوة الفتح»: قال وحدثني معمر وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه قال حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يومئذ». «فهذا أظهر دليل على بطلان تعميمه إذ عجز عن الإحاطة بما في مغازي الواقدي فضلا عن الإحاطة بكل أحاديث الفتح. هذا مع استصحابنا الحكم على الواقدي بأنه متروك^١. لكن هذا لبيان ضعف التحقيق عند الناقل، كما يقول الأهدل^٢.

٣- يحتج بخطب الرسول ﷺ لإقامة الحجة على الخصم، في حين أن مذهبه الذي يستحل «المتعة» ويدعونا إليه، يخالف ويناقض خطب وكلام الرسول ﷺ جملة وتفصيلا!

والأمثلة كثيرة في طيات الكتاب، وأضرب مثالين على ذلك، لكي لا أخرج عن موضوع البحث .

الأول: خطبة الرسول ﷺ عام «فتح مكة». والثاني: خطبته ﷺ عام «حجة الوداع».

من المثال الأول: استشهاده بخطبة النبي ﷺ في فتح مكة من كتاب «مغازي» الواقدي لإثبات أمر عدم ورود أو ذكر تحريم «متعة النساء» في السيرة النبوية . مع أن الواقدي في «مغازيه» ذكر النهي عن المتعة في فتح مكة.

من المثال الثاني: استشهاده بخطبة النبي ﷺ في «حجة الوداع» من كتاب «سيرة ابن هشام» لإثبات أمر عدم ورود أو ذكر تحريم «متعة النساء» في السيرة النبوية .

^١ قال الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ : «أبو عبد الله المدني الحافظ البحر، لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه، وهو من أوعية العلم، لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير، ويروى عن كل ضرب، مات سنة سبع ومائتين، ولي قضاء بغداد وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة عاش ثمانيا وسبعين سنة».

فالصحيح من مجموع أقوال علماء الرجال قول الدارقطني أنه ضعيف في الحديث، أما في المغازي والسير وتفاصيل أخبارها فالصحيح أنه إمام حجة مقبول الرواية إلا فيما ثبت غلطه فيه.

راجع بحث محكم بمجلة قطاع أصول الدين جامعة الأزهر . القاهرة «المغازي والسير علماؤها وطبقاتهم» بقلم حاكم المطيري كلية الشريعة-جامعة الكويت

^٢ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٥

قال ص ١٠٢ بعد سرده لرواية ابن إسحاق من سيرة ابن هشام ما نصه: «إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائهما سعادة الأسرة وتنظيم العائلة لعلمه ﷺ من أن أساس شقاء المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده يرجع أولا وبالذات إلى المرأة ولهذا السر اللطيف أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيرا بعد أن عين حقوق وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن الاجتماع وشرعية الآداب. أما إذا أصر المعاند على عناده وجحوده وأبى إلا أن يبقى راكباً رأسه في علوه «فما علينا إلى أن نقول بقول الشاعر: على نخت القوافي من معاندنا* وما على إذا لم تفهم البقر» ا هـ.

الجواب :

«إذا أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيرا»، كما ذكر النبي ﷺ ذلك في نفس الخطبة التي تحتج بها. فلماذا مذهبك يجعل النساء «مستأجرات» و«ألعوبة»، بيد الرجال ككرة حذفت بصوالجه، فتلقاه رجل رجل!

قال ابن إسحاق قال النبي ﷺ: «أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا، لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجرهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فاعقلوا أيها الناس قولي فإنني قد بلغت» ا هـ.

فهل عقل هذا القاضي خطب رسول الله ﷺ؟! طبعاً كلا و ألف كلا!

بل العجب منه، إنه بعد أن انتهى من ذكر خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع قال ص ١٠١ ما نصه بالحرف: «نقول إن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه، وإن هو إلا وحي

يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، ولقد بلغ به الرسول الأكرم ﷺ فنصح وبين للناس حدود شريعته، فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيذة كل قموص الحنجرة معتد أثيم» ١ هـ.

ونحن نقول لقاضي «المتعة» ومحاميها وأديبها: إن كان هذا هو البلاغ المبين، وإن كان هذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه، وإن كان هذا هو وحي يوحى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن كان الرسول ﷺ قد بلغ به. وإن كان نصح وبين للناس حدود شريعته، فأوضح بلسان عربي مبين وبما إنك تدعي «أديب» في اللغة العربية و«قاضي» في المحكمة الشرعية! و«محامي» في الشريعة والقانون! نسأل: لماذا خالفت يا القاضي والمحامي والأديب قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» و«لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» في نفس هذه الخطبة التي حاولت الاحتجاج بها، والاستماتة من أجلها، ولكن فشلت؟!!

فهذا مذهبك المنسوب لجعفر بن محمد -رحمهما الله تعالى-، يقول: بجواز الوصية للوارث، وجواز نكاح المرأة على العمة والخالة متعة ودواما- كما اعترفت ص ٣٤- أثناء ذكرك لـ«أحكام متعة الشيعة»! فلماذا خالف مذهبك- المنسوب لجعفر بن محمد- قول جده «رسول الله ﷺ بعدم جواز الوصية للوارث وعدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من هذه الخطبة النبوية الشريفة» يا أديب اللغة العربية التي لا تجيدها ولا تفهمها؟!!

فلماذا هذه «التقية» الشديدة يا جناب الأستاذ؟! أم تقولون كما قالت الأعراب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ

تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]

فأما بخصوص جواز الوصية للوارث، فقد قال المجلسي نقلا عن صاحب «المسالك» ما نصه: «اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب- إلى أن قال- وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وصية للوارث» .

١ الحديث أخرجه أحمد في المسند، وأصحاب السنن، عن عمرو بن خارجة: «أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي قال إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل أو قال عدل ولا صرف...». انظر: صحيح ابن ماجه للألباني- الصفحة أو الرقم: ٢٢٠٩

٢ الحديث أخرجه جمع من أصحاب الحديث من طرق عدد من الصحابة، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. ولا يسوم على سوم أخيه. ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي بصفتها. ولتنكح. فلما لها ما كتب الله لها .

بل عقد الكليني في «كافيه» بابا سماه «باب الوصية للوارث» أورد ست روايات من أئمته^١.
فعن أبي ولاد الحنات عن قال: سألت أبا عبد الله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال : نعم أو قال :
جائز له .

وهذا المذهب باطل، بل مخالف لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود^٢، والدارقطني^٣
وابن ماجه^٤ والبيهقي^٥، وغيرهم عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم: المعصوم الأول عندهم -علي بن أبي
طالب- ومنهم أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن
عمرو، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم .
ففي «سنن سعيد بن منصور»: سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش، قال : حدثني شرحبيل بن مسلم
الحوطاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: ألا
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، الولد للفراس، وللعاشر الحجر، وحسابهم على الله، من
ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا
عدل، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها. قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا
ثم قال: إن العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم^٦.
فالوصية للوارث تغيير لفرائض الله تعالى في كتابه الكريم، إذ أن القرآن قد نص على أن ميراث البنت
المفردة النصف، فإذا أجزرت الوصية فقد أعطتها الثلث والنصف، وفي ذلك تغيير لوصية الله سبحانه وتعالى
التي أعطتها النصف فقط .

وأما بخصوص دعوى أن «روايات أهل البيت»، تبيح الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كما أوردها
العاملي في «وسائله»، كخبر الواحد محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة

^١ الكافي ٧/ ٩- ١٠

^٢ سنن أبي داود - كتاب الإجارة - باب في تضمين العارية

^٣ سنن الدارقطني - كتاب البيوع - باب العارية

^٤ سنن ابن ماجه - أبواب الوصايا - باب لا وصية لوارث

^٥ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث

^٦ سنن سعيد بن منصور - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث

الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابن الأخت بغير إذنهما^١ .

مثل هذه الروايات تخالف أحاديث النبي ﷺ وأصحابه الميامين، بمن فيهم فقهاء أهل البيت أيضا. فأما رد فقهاء التشيع المذهبي حديث النبي ﷺ في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، بدعوى أنه من رواية أبي هريرة - كما يدعي فخرهم المفيد- فكذب محض!

قال الألوسي عنه: «محمد بن النعمان وهو أكذب من مسلمة الكذاب. وقد جوز الكذب لنصره المذهب، ومن ثمة ألف كتابا مشحونا بالكاذب وعزاه إلى نصراني، وكتابا آخر كذلك عزاه إلى جارية، ودعوى جماعة من جماعة من متقدميهم - كالمرتضى وشيعته - تواتر كثير من الأخبار المودوعة في كتب القوم باطلة، إذ لا شبهة في أن كل واحد من الأخبار آحاد...^٢ » اهـ. لننقل كلام فخرهم المفيد «وجهه وجه ناصبي» - الذي ينقل كلام الشيخ الحنبلي ويسميه الشيخ الضال أو الناصبي -، ثم نعبه بتعليق يسير.

قال المفيد في كتابه «المسائل الصاغانية» مفندا في مسألة «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها» ما نصه بالحرف الواحد: «وهو لا يجد على ذلك اتفاقا من المتقدمين ولا من المتأخرين سوى نفر الذي قلدتهم غوغاء الأمة وطغامها، فصار لهم بذلك سوق في العامة. فأما الصحابة والتابعين، وأهل بيت النبي ﷺ وكثير من أهل النظر وأصحاب الظاهر والمحكمة، فقولهم في ذلك معروف، واختلافهم فيه مشهور. والحديث الذي عزاه إلى النبي ﷺ فهو من أخبار الآحاد، والأصل فيه أبو هريرة الدوسي^٣ » اهـ.

والجواب :

لنرى من هو الشيخ الضال. هل هذا المفيد الذي اجتمع فيه الرفض والنصب. أم الشيخ الحنبلي؟!!

^١ الوسائل ١٤ / ٣٧٥-٣٧٦، باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها نسبا ورضاعا إلا بإذنهما فإن فعل بطل ويجوز العكس

^٢ صب العذاب على من سب الأصحاب المؤلف: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ) ص ٢٩٢-٢٩٣

^٣ المسائل الصاغانية ص ٧٨

حديث «تحریم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها» رواه جمع من الصحابة من غير أبي هريرة

إن أبا هريرة لم ينفرد بالحديث عن النبي ﷺ. فهذا جهل وضلال ممن يدعي الزعامة ورئاسة الملة! فقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة، كجابر وابن عباس وسعد وأبي موسى وأبي أمامة وأبي الدرداء وسمرة وغيرهم، وقد أحصاهم ابن حجر في «الفتح»، فكانوا أكثر من ثلاثة عشر نفساً.

نسأل: هل هؤلاء الثلاثة عشر غوغاء الأمة وطغامها؟!

بل نقل «الإجماع» أيضاً ابن عبد البر والقرطبي والنووي، كما قال الشوكاني. ونقل أيضاً ابن حزم - وهما صاحبان لبعضهما البعض وقريبان من زمن المفيد - فالأول ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة والثاني ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٦هـ).

أتدرون يا أيها القارئ الفاضل أين المشكلة؟! المشكلة أن القوم - وهذا طبعاً من أخطائهم - أنهم رفعوا هذا الرجل فوق مستواه المعهود.

لنرى ترجمته من كتب القوم. قال عباس القمي في كتابه «الكنى والألقاب» ما نصه بالحرف الواحد: «أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي شيخ المشايخ الجلة، ورئيس رؤساء الملة، فخر الشيعة، ومحبي الشريعة، ملهم الحق ودليله، ومنار الدين وسبيله، اجتمعت فيه خلال الفضل، وانتهيت إليه رئاسة الكل واتفق الجميع على علمه وفضله، وفقهه وعدالته، وثقته وجلالته.

واسع الرواية، خبير بالأخبار والرجال.. وكان أوثق أهل زمانه بالحديث، وأعرفهم بالفقه والكلام، وكل من تأخر عنه استفاد منه^١» اهـ.

لنرى هل فعلاً هو «رئيس رؤساء الملة» إن كان بهذا الجهل، أم هو «أوثق أهل زمانه» أم «أعرفهم بالفقه»، أم للقارئ الكريم رأي آخر يتوافق مع ما قاله الخطيب البغدادي عنه «كان أحد الأئمة الضلال». «صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم، والطعن على السلف

^١ الكنى والألقاب ص ١٦٤

الماضين من الصحابة والتابعين، وعامة الفقهاء المجتهدين، وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه^١» ١ هـ.

وذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه» هذه القصة في ترجمة محمد بن الطيب بن محمد: «أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة.... فأما الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج وغيرهم. وحدث أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمها - حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له إذ أقبل القاضي أبو بكر الأشعري فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم: قد جاءكم الشيطان! فسمع القاضي كلامهم - وكان بعيداً من القوم - فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُهُمْ أَزًّا﴾ أي إن كنت شيطاناً فأنتم كفار، وقد أرسلت عليكم^٢» ١ هـ.

جهل المفيد بهذا «الإجماع»

على العموم، لإيضاح وجهل المفيد بهذا «الإجماع»، نورد كلام ابن عبد البر، المتوفي بعد المفيد بخمسين سنة. لكي نثبت للقاري الكريم أن هذا «الإجماع» كان مشهوراً ومعروفاً عند أهل السنة قبل تولد المفيد وبعده!

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر كما رواه أبو هريرة^٣» ١ هـ.

^١ تاريخ بغداد ٤/٣٧٤

^٢ تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ٢/٤٥٥

^٣ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

وحديث أبي هريرة له شواهد: من حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وحديث سعيد بن المسيب، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب، وحديث أبو سعيد الخدري، وحديث أبو موسى الأشعري، وحديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عبد الله بن مسعود، وحديث سمرة بن جندب، وحديث عطاء بن أبي رباح، وحديث أبو سلمة بن عبد الرحمن، وحديث طاوس بن كيسان، وحديث عكرمة مولى ابن عباس، وحديث عيسى بن

لنورد حديث أبي هريرة السابق من «صحيح البخاري ومسلم» .

صحيح البخاري- كتاب النكاح -باب لا تنكح المرأة على عمتها حدثنا عبد الله بن يوسف:

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها^١.

وهذا يدل على قلة علم هذا المفيد واطلاعه بمذهبه أيضا^٢. بل يدل صراحة على كذبه أيضا! لأن ابن المنذر المولود سنة وفاة أحمد بن حنبل (أي ٢٤٠ هـ) والمتوفي سنة (٣١٨ هـ) ذكر «إجماع الأمة» على هذا التحريم، وليس كما ادعى هذا المفيد بجهله وقلة علمه!

يعني بالعربي الفصيح، علماء الأمة نقلوا هذا «الإجماع» قبل ولادة المفيد- كابن المنذر- وبعد وفاة المفيد- كابن عبد البر وابن حزم- مما يدل على جهل هذا المفيد جهلا فاضحا لهذه المسألة! وهذا نص كلام ابن المنذر- الذي كان يحكيه هذا الحنبلي آنذاك، وكان يجهله الملقب بفخر الشيعة! قال بالحرف الواحد- في ذاك الزمن- ما نصه: «أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه- بحمد الله- اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا، وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^٣ ١ هـ.

أي أن ابن المنذر المتوفي (سنة ٣١٨ هـ) قال هذا الكلام، و«رئيس رؤساء الملة» المزعوم لم تخلق طينته بعد، ولم يخرج من بطن أمه بعد، إذ ولادته كانت (سنة ٣٣٦ هـ)!

إذن لو كان حقا «فخر الشيعة»، و«ابن المعلم»، أو كما زعموا أنه «أعرفهم بالفقه».

كان من المفروض أن يعلم مذاهبهم وإجماعاتهم واختلافاتهم، لأن بينهما حوالي مائة سنة.

طلحة التيمي، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث مجاهد بن جبر المخزومي، وحديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وحديث الحسن البصري، وحديث إبراهيم النخعي، وحديث الشعبي، وحديث الزهري، وحديث عتاب بن أسيد بن أبي العيص الأموي. (انظر موقع جامع الحرمين للسنة النبوية).

ومثال على حديث جابر ما رواه البخاري: عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال: نعى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها^١.

^١ صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

^٢ ففي الوسائل ٣٧٦/١٤ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزى للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. و أيضا عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاة. ورواه الكليني .

لا أن يجهل المسألة، بأن يجعل العكس صحيح، فينسب ذلك القول الشاذ إلى الصحابة والتابعين من أئمة أهل البيت - كذبا وزورا - بينما «الإجماع» أي إجماع الأمة على هذا التحريم يدعي عدم وجوده من المتقدمين ولا من المتأخرين سوى نفر الذي قلدهم غوغاء الأمة وطغامها، كما يتخرص!

رئيس رؤساء الملة المزعوم يخالف مذهب شيخه

بل هذا شيخه ينكر هذا الفعل ولا يجوز! قال ابن بابويه شيخه - في «المقنع»: «ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أختها، ولا على أختها من الرضاعة»^١. وروى في «الفقيه»: وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة، قال : وقال (ع) إن عليا (ع) ذكر لرسول الله ﷺ ابنة حمزة فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وكان رسول الله ﷺ وحمزة قد رضعا من لبن امرأة^٢ .

فهل شيخك من غوغاء الناس!؟

لذلك لم يستطع أن يرد هذا «الفخر» المزعوم على الفقيه الحنبلي سوى اتهام الصحابي الجليل بوضع الحديث، بدلا من اتهام راويه محمد بن مسلم الواضع للرواية على لسان معصومه باعتراف القوم. ففي كتاب «أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة» لمكارم الشيرازي قال: «إن هذه الروايات كلها عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) ومضامينها متقاربة، يبعد أن يكون سمعها منه (ع) في مجالس متعددة، فمن المحتمل قريباً كونها رواية واحدة، ولكن وقع التقطيع منه، أو من سائر الرواة، فاحتمال صاحب الجواهر كون الروايات متواترة، كأنه مبني على فرض تعددها، وهو بعيد»^٣ ا هـ. ولسائل أن يسأل هنا: كم كان عدد الرسل عند بعثة محمد ﷺ!؟ هل كان هناك رسول واحد اسمه محمد بن عبد الله، أم هناك عدة رسل كأبي عبد الله!؟

^١ المقنع لابن بابويه ص ٣٢٨

^٢ من لا يحضره الفقيه ٤١٢/٣، وانظر: مرآة العقول ٢٢٠/٢٠-٢٢١ ح ١١

^٣ أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة لمكارم الشيرازي ٢٦٢/٢

فإن كنتم تزعمون أنكم تروون عن أئمتكم، كما يروى رواية أهل السنة عن رسول الله ﷺ، فإن رواتكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر لا يمكن بأي حال من الأحوال قبولها لمخالفتها الصريحة لروايات الصحابة وهم أكثر من ثلاثة عشر نفساً عن رسول الله ﷺ، كما قال ابن حجر. لأن الله بعث رسول واحد كما في محكم التنزيل، فلم يبعث عدة رسل على فترات إلى اختفاء الغائب، فهذه نظرياتكم وهي من جيوبكم! انظروا اعتراف الطوسي -تلميذ المفيد- حيث اعترف بصريح العبارة بهذا الشذوذ الذي عليه شيخه قائلاً بالحرف: «فأما الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فحرم بالسنة! ويجوز عندنا نكاح العمة والخالة على المرأة، ونكاح المرأة على العمة والخالة لا يجوز إلا برضاء العمة والخالة، وخالف فيه جميع الفقهاء»^١ هـ. فإن كان عندكم يجوز هذا العمل، فمعنى ذلك أن مذهب أهل البيت بحسب طرقكم يخالف قول الرسول ﷺ، ولأن سيرة أئمة أهل البيت، تنادى بأعلى صوت، ويشهد التاريخ على ذلك، أنهم لم يجمعوا في كل زيجاتهم بين المرأة وعمتها أو خالتها. وكذلك الصحابة والتابعين لم يفعل أحد منهم ذلك^٢. فلا السلف ولا الخلف وأهل النظر فعلوا هذا العمل، لأنه حرام بنص نبوي، أي بالسنة -كما اعترف الطوسي- إلا المفيد وشيعته الذين تركوا أقوال النبي ﷺ، واتبعوا أقوال أئمتهم بروايات مروية على لسان رواتهم الكذابين، فصار لهم النفر الذي يقلدهم أتباع المفيد الآن! لنورد حججه، ومن أين أتى بهذا المذهب الشاذ!

قال المفيد ما نصه: «مع أن أصحابنا لم يقولوا في هذه المسألة بما خالف ظاهر الخبر عن النبي ﷺ، بل قالوا بما لا ينافية، وهو تجويزهم نكاح المرأة على بنت أختها، ومنعهم من نكاح بنت الأخت وبنت الأخ على العمة والخالة، وهذا مسطور في الرواية عن أئمة الهدى (ع) وليس في مقالهم المسطور في هذا الباب خلاف للخبر على ما بيناه. فإن تعلق متعلق بتجويزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت العمة في ذلك، ونكاحها على خالتها بإذن الخالة، وقال: هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر. فالجواب عن ذلك: أن ما ذكرناه في هذا المعنى تخصيص للظاهر، وليس برافع له جملة، ولا مناف لحكمه على كل حال، وليس يمتنع قيام الدلالة على خصوص العموم، وأكثر الشريعة كذلك. والخبر الوارد عن آل محمد (ع) أنه: ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها إلا بإذن العمة والخالة يقيد خصوص الخبر المروي عن النبي ﷺ لو

^١ التبيان في تفسير القرآن للطوسي ١٦١/٣

^٢ نفائس التأويل للمرتضى ٦٤/٢

ثبت عنه ويكون تقدير ذلك: لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها بغير اختيار منهما، ولا يكون المراد فيه النهي عن نكاحها على الإطلاق وفي كل حال^١» ا هـ.

أقول لهذا المفيد بقول شيخه بل بقول الشاطبي: «إن الحديث جاء بأن المرأة لا تنكح على عمتها، ولا على خالتها، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والله تعالى لما ذكر المحرمات لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فافتضى أن المرأة تنكح على عمتها وعلى خالتها، وإن كان رضاع سوى الأم والأخت حلالاً. وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم لا تعارض فيه على كل حال^٢» ا هـ.

وقال الألوسي في «تفسيره»: «وقال آخرون: إن الحديث مشهور فقد ثبت في صحيحي مسلم وابن حبان، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة، والتابعين، ورواه الجم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدري، فيجوز تخصيص عموم قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بل لو كان من أخبار الآحاد جاز التخصيص به غير متوقف على كونه مشهوراً...^٣» ا هـ.

على العموم، جهل هذا المفيد وتعنته الفاحش أدى به إلى استعماله لألفاظ بذئية بأن يتهم غيره بالغباء! قال وهذا لفظه بالحرف: «فأي عجب فيه لولا غباوة الخصم وقلة تحصيله^٤» ا هـ.

قلت: ما شاء الله على ذكاءك الخارق الذي جعلك تجهل هذا «الإجماع»، وتصر على إنكاره ثم تتهم غيرك بالغباء. أليس هذا هو الغباء بعينه!

فهذا ابن حجر المتوفي سنة (٨٥٢هـ) يذكر في «فتح الباري» نفس «الإجماع»، مما يدل أن هذا كان هو نفس «الإجماع» الذي حكاه الشيخ الحنبلي آنذاك، وجهله رئيس ما يسمى برؤساء الملة! ففي «الفتح»: «قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك .

^١ المسائل الصاغانية ص ٧٩

^٢ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني ص ٦٥٠

^٣ تفسير الألوسي روح المعاني ٤٦٩/٢

^٤ المسائل الصاغانية للمفيد ص ٨٠

وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم، عثمان البتي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة...، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين اهـ

وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين؛ فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن .

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف^١ اهـ.

فإن احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ خصصناه بما روي من الحديث الصحيح^٢ .

هذا اعتراف من علماء الطائفة بأنهم استقروا على هذا المذهب، فخالفوا قول رسول الله ﷺ واتبعوا أقوال مفيدهم بأخبار الآحاد، فلذلك اختلفوا وضاع مذهب أهل البيت ممن يزعمون موالاتهم!

قال مغنية في تفسيره «الكاشف» عند قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما نصه بالحرف الواحد: «السنة قالوا: ثبت عن الرسول ﷺ إنه قال «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

واختلف الإمامية فيما بينهم، فمنهم من قال بمقالة السنة، والأكثرية منهم ذهبوا إلى أنه إذا تزوج أولاً بنت الأخ، أو بنت الأخت فله أن يتزوج العمة أو الخالة مطلقاً؛ وإذا تزوج العمة أو الخالة أولاً فلا يجوز له أن يعقد على بنت الأخ أو بنت الأخت إلا إذا أذنت العمة أو الخالة، واستدلوا بروايات أهل البيت^٣ اهـ.

السؤال أولاً: لماذا الاستدلال والاحتجاج بروايات أهل البيت، وترك أحاديث إمام أهل البيت رسول الله ﷺ؟!؟

^١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها

^٢ كشف القناع عن معن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ) ٧٤/٥ - ٧٥

^٣ الكاشف ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥

ثم لماذا هذا التعنت والتنطع. أليست روايات أهل البيت المزعومة تعارض أحاديث رسول الله ﷺ على مبانيكم ومن طريقكم؟!

أليس هذا دليل على شذوذ هذا المذهب بأن هناك عدة رسل، وليس رسول واحد عند هذه الطائفة؟! ولو تنزلنا معهم، وقلنا بصحة أسانيد رواياتهم، أي بصحة أقوالهم على الفرض الجدلي، لرجحت كفة التحريم، لأن رواياتهم تحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها باعتراف أئمتهم! فعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال: «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

ولكن لأنهم يخالفون أئمة أهل البيت، فقد ابتدعوا «عقيدة التقية» وألصقوها بالأئمة، فزعموا أن الأئمة عملوا «التقية» في المسألة. وهذا دين الإمامية الذي وضعه المفيد وشيعته.

قال القمي في «الكنى والألقاب»: «التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه^١» ١ هـ

لذلك قال العاملي: «الشيخ جوز حمله على التقية، لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة» ١ هـ. إذن دين الإمامية يختلف عن دين الأئمة، لأن ما فعله الإمام يخالف ما يفعله علماء التشيع المذهبي. قال المظفر في كتابه «الإمام الصادق» ما نصه: «والجبن إنما يكون من ضعف القلب وضعة النفس. ومن ثم يجب أن يكون المؤمن شجاعاً غير هباب ولا نكل في سبيل الدين والحق، وكلما كان أقوى إيماناً كان أبسل وأشجع... ومن هاهنا يستبين لنا أن الصادق لا بد أن يكون أشجع الناس وأربطهم جأشاً إذا دارت رحى الحرب، الحرب التي يفرضها الدين وتدعو إليها الشريعة^٢» ١ هـ.

قلت: وهل أشجع الناس وأربطهم جأشاً يستعمل «التقية الطوسية» في مسائل فقهية؟! لذا ظهر بطلان «التقية»، وإنما هذا القول دعوى من مجتهديكم ومراجعكم ثبتت فشلها، كما في مسائل أخرى كنجاسة الخمر أو طهارتها أو «تحريم المتعة» أو استحلالها.

^١ الوسائل ١٤/٣٧٦، ح ٧

^٢ الكنى والألقاب لعباس القمي ١٤١/١

^٣ انظر: الإمام الصادق محمد حسين المظفر ٢٤٠/١

والدليل، إذا تعارضت أحاديث الرسول ﷺ مع روايات أئمة أهل البيت، فتضرب روايات أئمة أهل البيت عرض الجدار- كما نص على ذلك الأئمة بأنفسهم- وليس العكس، أي تسقطون أحاديث رسول الله ﷺ، وتقدمون أحاديثهم بحجة «التقية»، لأن أحاديث رسول الله ﷺ قاطعة بتحريم الجمع بروايات من تعتقدون فيهم العصمة المطلقة- روايات أهل البيت-، ودعوى «التقية» ساقطة هنا وفي غيرها، كما اعترف فضل الله فيما ينقله الشاخوري عنه: «أن كبار علماء الشيعة يختلفون في تحديد الروايات الصادرة تقية والروايات الصادرة لبيان الحكم الواقعي».

«القاعدة الطوسية» التي اخترعها شيخ الطائفة الطوسي وأول من ابتدئها تقول: «إن جميع العامة يخالفنا في ذلك ويدعون إنها مسألة إجماع وهذا حكمه أن تجري فيه التقية»^١ هـ.

هذه «القاعدة الطوسية» تؤكد - كما يقول فضل الله - «فوضى تحديد موارد التقية التي تشبه فوضى ادعاءات الإجماع في مسائل الفقه مما أدى إلى اختلاف كثير من فتاوي العلماء تبعاً لتحديد ما هي الروايات الصادرة عن التقية وغيرها»^٢ هـ.

قال الألوسي: «وقد تصدى محمد بن الحسن الطوسي للجمع بين الأخبار المتعارضة في «التهذيب» و«الاستبصار»، فركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء فأتى بالتكلفات البعيدة والتعسفات الغير السديدة؛ كحمل ماء الورد على الماء الذي فيه الورد واضطر في التوفيق بين كثير من الأخبار المتضادة إلى التقية التي هي أساس مذهبهم وعكاز من أعمى الله بصيرته. ومن العجيب أنه حمل بعض الأخبار على التقية مع أن المخالف لم يذهب إلى ما دلت عليه، أو ذهبت إليه جماعة شاذة.

وأعجب منه أنه حمل جزء الخبر على التقية، وأهل الجزء الآخر منه، مع أنه أيضاً يخالف مذهب أهل السنة، كما حمل تحليل أصابع الرجلين فقط على التقية في أمره ﷺ بغسل الوجه مرتين وبتحليل أصابع الرجلين حين غسلهما، مع أن غسل الوجه مرتين مخالف أيضاً لمذهب أهل السنة^٣ هـ.

^١ انظر: آية الله العظمى السيد محمد فضل الله وحرية العقل الإجهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية لجعفر الشاخوري ص ٧٢-٧٥

^٢ صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص ٢٩٨-٢٩٩

ومن هنا نقول: أن رواياتكم تحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، ولكن الطامة الكبرى إنكم لا تميزون أقوال أئمة أهل البيت، فاختلط عليكم الأمر - كما اعترف من لقبتموه بـ «أهل البيت» - يوسف البحراني في «حدائقه» .

قال ما نصه حرفياً: «فامتزج أخباره بأخبار التقية، كما اعترف بذلك ثقة الإسلام، وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي»^١ ١ هـ.

فإذا كان مثل هذا الأمر الذي هو نوع من الزنا يجوز بالتقية لمخالفة العامة، فأى شيء يحرم بعده^٢؟! وفي رواية عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده وفرق بينهما^٣.

وعلق العاملي: «أقول: حمله الشيخ على عدم الرضا وانتفاء الإذن لما مضى ويأتي، وجوز حمله على التقية، لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة»^٤.

هذا قول مضحك أن يجلده الأمير بسبب إيمانه بالتقية. فلماذا يجلده ثم فرق بينه وبينها، وهو يعلم أن هذا الحكم باطل؟!

هذا بهتان عظيم! من المفترض أن الإمام علي، هو قدوتهم ومثلهم الأعلى، ومع ذلك يردون عليه أقوالاً صريحة لا تقبل التأويل، ويتأولونها بتأويلات واهية لا أساس ولا سند لها مطلقاً، ولو كانت الواقعة تحتل أياً من هذه التأويلات، لبينها علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم ما الحكمة في إدخال مسألة التقية في فعل علي بن أبي طالب عليه السلام وهي من مستحدثات أئمة وعلماء الشيعة، ولم تكن إلا بعد عصور من حياة علي بن أبي طالب عليه السلام^٥.

قال ابن بطال في «الإقناع في مسائل الإجماع» عند ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما: «واتفقوا على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراه الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين ودفع مظلمة»^٦.

^١ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة» ٦-٥/١

^٢ بين السنة والشيعة المسائل الفقهية التي خالف فيها الشيعة الإمامية المذاهب الأربعة ص ٦٩٩ لمحمد الصواف

^٣ التهذيب ٧ / ٣٣٢ - ١٣٦٧ ، الاستبصار ٣ / ١٧٧ ، الوسائل ٢٠ / ٤٨٨ أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٠ ح ٤، مستند الشيعة لأحمد النراقي ٣١٤/١٦

^٤ الوسائل ١٤ / ٣٧٦

^٥ المرأة عند الشيعة الإمامية ص ٣٩١-٣٩٢

^٦ الإقناع في مسائل الإجماع ٢ / ٣٠٧

فلماذا الكذب ونسبته إلى أمير المؤمنين ﷺ؟! فهل الله سبحانه وتعالى يبعث لمحكم أمره رجالا صالحين- كما يزعم هاديء آل كاشف الغطاء، ليضرب خطب الرسول ﷺ في «حجة الوداع» عرض الحائط؟! لذلك نقول لهذا الحاكم المتفقه، ولأمثاله ممن قرضوا لكتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

٣- يكذب على رسول الله ﷺ فيعكس قول ابن مسعود لما قرأ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ وينسبه إلى رسول الله ﷺ، ويصر على ذلك، مخالفا حتى إجماع علماء مذهبه في الموضوع.

النقطة الثالثة: تتعلق بالكاذب التي سطرها في حق الصحابة والتابعين

تراه يفترى على الخلفاء والصحابة دون خجل ولا وجل، فيكذب على جمع منهم بأنهم يقولون بـ«المتعة» كتقوله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه- وهو الإمام المعصوم الأول-، بأنه تمتع بامرأة كوفية من بني نُهشل برواية لفقها المفيد، ثم ما لبث أن كشف عن كذبه بنفس رواية المفيد! فهل الله تعالى يبعث رجالا صالحين أمثال هذا الفكيكي؟! فهل هذا هو السفر النفيس؟ أم يبعث الله تعالى رجالا كهؤلاء ليفتروا على إمامكم المعصوم بكاذب مكشوفة وافتراءات مكذوبة وأنتم لا تحركون ساكنا! يعني حتى إمامهم الذي يدعون فيه «العصمة المطلقة»، وهو المعصوم الأول عندهم، لم يسلم من أكاذيبه فلم يدافعوا عنه ﷺ، وإنما كان دفاعهم المستमित ومازال عن «المتعة»، وعن الفكيكي مؤلف «المتعة»! ومن أمثلة أكاذيب الفكيكي في جملة واحدة، قوله وهذا نصه بالحرف الواحد: «ومن الأدلة القاطعة على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين... وزواج الإمام علي بامرأة من بني نُهشل في الكوفة متعة وحديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام».

وهذا كذب محض، فلم يعرف أحد من أهل السير والمغازي، أن عليا تزوج ﷺ بامرأة من بني نُهشل «متعة»، لا في الكوفة ولا في الهند أو السند، وكتب التاريخ والأنساب، تشهدان على هذه الحقيقة الغائبة!

فبالله عليكم هل مثل هذه «الأكذوبة» التي يفترها تصدقها الأمة، وتستحل بمثلها «متعة الدبر والفرج»، أم تنطلي على «الطائفة» التي تدعي إنهم من شيعة أهل البيت، ثم يروجون «متعة الدبر والفرج» على إمام أهل البيت!

كذلك حديث عبد الله بن عمر لرجل من أهل الشام، كان عن «متعة الحج»، لكن صاحبنا ص ١١٠ جعله في «متعة النساء»، إذ عزا إلى الترمذي حديثاً مكذوباً، من صنع علماء المذهب في مكتباتهم الخاصة أن ابن عمر يجوز «متعة النساء»!

لكن بالرجوع إلى «سنن الترمذي»، تبين أن الحديث صريح في «متعة الحج»، وليس لابن عمر في «متعة النساء» حديث في «سنن الترمذي» إطلاقاً، بل هو من أشد الصحابة في تحريمه «متعة النساء»، وله في ذلك حديث صريح عن رسول الله ﷺ.

كما أن حديث عمران في «متعة الحج»، وليس لعمران حديث في «متعة النساء». كما ليس لجابر حديث في هذه الآية .

ومن أكاذيبه: تقوله على الصحابي «الزبير بن عوام»، وزوجها الصحابية «أسماء بنت أبي بكر»، حيث نسب لهما ابناً من «المتعة»، وهو «عبد الله بن الزبير»، بل صاحب «تفسير الميزان» نسب ابن آخر من «المتعة»، وهو «عروة ابن الزبير»، وهذا من الكذب البين لدى جل علماء الطائفة من المعاصرين! لذلك أفردت لهذا البهتان فصل خاص في مناقشة ادعاء علماء القوم وسرد شبهاتهم ودحضها، من كتب الأدب كقصص «ألف ليلة وليلة» و«كليلة ودمنة»!

النقطة الرابعة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها في حق العلماء والمفسرين والمحدثين

١- تراه يكذب على علماء الإسلام، ولا سيما أهل التفسير، دون خجل ولا وجل، ويفتري على جمع من المفسرين في جملة واحدة، من سطر واحد، بأنهم أجمعوا على تفسير الآية في «المتعة» بقوله وهذا نصه بالحرف الواحد: «لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء».

ومن المعلوم أن علماء الإسلام، بكافة مذاهبهم من الصدر الأول، حتى الصدر الذي قبل يوم القيامة - وقيام الناس من القبور - اختلفوا في تفسير الآية - كما يأتي في مبحث أقوال أهل التفسير - فالتعسف في تأويل في هذه الآية - مهما تكن حدته وانحرافه لا يمكن أن يخرج منه هذا المعنى الذي أول به الآية الكريمة. إن ذلك أكثر من تعسف وأكثر من انحراف. أنه خروج عن المعنى الأصلي خروجاً عنادياً صريحاً يراد منه كسب الدعوى المدعاة بأي ثمن ولو على حساب الدين كما يقول أحمد عوض في كتابه القيم «نكاح المتعة بين الإباحة والتحريم».

لا أتعجب من «محامي المتعة» الذي حاول بكل قواه، أن يدافع ويروج لمتعة مذهبه «متعة الشيعة»، فهو في النهاية أديب، ولكن أتعجب ممن سمى نفسه بعالم وفقه ومرجع لطائفة من المسلمين يعشق أن يروج مثل هذه الأكاذيب، ويدلس على الأصحاب والآل والأمة، فيقرظ كتابه المبني على الأكاذيب والأراجيف الباطلة - كما يأتي - لأنه هو رائدها، فالأديب سار على نهجه واتبع سيرته!

٢ - كما إنه يفترى على ابن تيمية وعلى تلميذه ابن القيم. قال ص ١٨٩، وهذا نصه بالحرف الواحد: «ونحن لم نقل أكثر مما قاله الشيخ ابن تيمية وتلميذه الجليل ابن قيم الجوزية في إسناد تحريم المتعة للخليفة الثاني ابن الخطاب وقلنا كان ذلك منه مراعاة للمصلحة الإدارية حسب رأيه واجتهاده» . فبالله عليك، في أي كتاب قال ذلك. أرشدنا يا محامي «المتعة»!

النقطة الخامسة: تتعلق بالأكاذيب التي سطرها على علماء مذهبه

تراه يكذب حتى على علماء مذهبه وطائفته، ويزور كلامهم. نعم يزور كلامهم - كما يأتي - في الأمثلة الآتية، ولا سيما أن كتاب الفكيكي المسمى «المتعة»، الذي بصدد تفنيده وكشف أكاذيبه، قد طبع عدة مرات، وهذه النسخة التي أمتلكها، هي بطبعتها الرابعة سنة (١٩٩٢)، ومكتوب على غلافها «نسخة جديدة مصححة ومنقحة» .

فالمفروض أن المؤلف قد تدارك أخطأه السابقة وصححها! وإن لم يستطع المؤلف ذلك، فعلى أقل تقدير، محشي كتابه أو من ينوب عنه أو صاحب المطبعة، ولكنهم لم يحركوا ساكناً، وهذا دليل على إصراره على هذا «المعتقد»، وليس الموضوع يتعلق بخطأ مطبعي!

فمن أمثلة ذلك تزوير الفكيكي لكلام صاحب «مجمع البيان» الطبرسي.

تزوير الفكيكي كلام مفسر القرآن-الطبرسي-

حيث بدل كلمة «بنته»، الموجودة في «تفسير الطبرسي»-وبخط يد الطبرسي- بكلمة مزورة من جيبه، ومن صناعة مكتبته، وهي لفظ «بنت هالة»، وذلك أثناء نقاش الفكيكي مع صاحب «الوشيع» موسى جار الله.

قال الفكيكي ص ٢٣٣ بالحرف الواحد نقلا عن الطبرسي: «وقد زوج الرسول بنت هالة من أبي العاص بن الربيع»^١ هـ.

بينما كلام الطبرسي، بالنص هكذا: «وقد زوج الرسول بنته من أبي العاص بن الربيع»^١ هـ. فكلية «بنته»، من كلام الطبرسي- كما في «مجمع البيان»- أي بنت رسول الله ﷺ السيدة زينب رضي الله عنها.

فقد تزوج أبو العاص بن الربيع (زينب) قبل الإسلام فولدت له عليا وأمامة. تزوج علي بن أبي طالب ﷺ أمامة بعد خالتها فاطمة- رضي الله عنها-. فلما كان الإسلام فرق بين أبي العاص وبين زينب. فلما أسلم أبو العاص ردها النبي بالنكاح الأول و(رقية) تزوجها عتبة بن أبي لهب فأمرته أم جميل بنت حرب بفراقها ففارقها. فخلف عليها عثمان بن عفان ﷺ وتزوج عثمان أيضا (أم كلثوم) بنت رسول الله ﷺ بعد أختها رقية.

هذا هو معتقد جميع المسلمين- كما في كتب الحديث والأنساب والتاريخ- بل كتب أكابر علماء الطائفة.

قال الطوسي في «مبسوطه» ما نصه بالحرف الواحد: «ولأنه (ع) زوج بناته: زوج فاطمة (ع) عليا وهو أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، وأمها خديجة أم المؤمنين، وزوج بنتيه رقية وأم كلثوم عثمان، لما ماتت الثانية، قال: لو كانت ثالثة لزوجناه إياها، وتزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر، وهي أخت عائشة، وتزوج طلحة أختها الأخرى»^١ هـ.

^١ المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ١٥٩/٤

في الخصال لابن بابويه القمي: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا: حدثنا سعد بن -عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد لرسول الله ﷺ من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله، وأم كلثوم، ورقية، وزينب، وفاطمة. وتزوج علي ابن أبي طالب (ع) فاطمة (ع)، وتزوج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني أمية زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى بدر زوجه رسول الله ﷺ رقية. وولد لرسول الله ﷺ إبراهيم من مارية القبطية وهي أم إبراهيم أم ولد^١ « ١ هـ.

هذا هو معتقد جميع المسلمين، ولكن شذاذ الآفاق كالفكيكي ومحشي كتابه، وجعفر كاشف الغطاء، والقزويني، ونبيل الحسني^٢، ومرتضى العاملبي -الذي ألف كتابا مستقلا اسمه «بنات النبي أم ربابه»، في إثبات هذه «العقيدة» الفاسدة، ومجموعة أخرى من علماء التشيع المذهبي -كما سيأتي- يخالفون جمهور المسلمين!

فقد قال جعفر كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء -وهو حقا كشف الغطاء عن أعين المغفلين من أتباع المذهب- ما نصه بالحرف الواحد: «وكان له من الأولاد ثمانية، ولد له من خديجة قبل المبعث القاسم، ورقية، وزينب، وأم كلثوم. وذكر بعض أصحابنا في رقية وزينب^٣ أنهما بنتا تب، لا بنتان على الحقيقة، وأنهما بنتا هالة أخت خديجة وقد نقل عن أئمة الهدى (ع) « ١ هـ. ماشاء الله الحفيد يتابع جده المرجع الكبير -زعيم الطائفة في عصره^٤ في تلقي العلوم! فماذا تظن من أديب صغير يقلد مرجعه الصغير بعمامته الكبيرة في كل صغيرة وكبيرة!؟

وعندما قال الألوسي في «السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة»: «فمنها أنهم أنكروا كون رقية وأم كلثوم ابنتي رسول الله ﷺ حقيقة، قالوا وإنما هما ابنتا أخت خديجة، مات أبوهما وهما طفلتان عند خالتهما خديجة فرباهما رسول الله ﷺ في حجره بعد دخوله بخديجة، ونسبوا إليه عادة العرب يومئذ أن من ربي يتيما نسب إليه، كما في قصة زيد التي حكاها الله تعالى في كتابه. ثم قالوا: على تسليم أنهما ابنتاه ﷺ حقيقة

^١ الخصال ص ٤٠٤

^٢ قال نبيل الحسني في كتابه «هذه فاطمة» ١٨٣/٢ ما نصه: «لهذا زوجه النبي مرة أخرى من ربيته أم كلثوم رضي الله عنها، وعلى مثل صداقها وعشرتها».

^٣ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لجعفر كاشف الغطاء ص ٥٧

^٤ يقصد أم كلثوم، فلا يدري ما يخرج من رأسه!

^٥ انظر: بحر الفوائد في شرح الفرائد لميرزا محمد حسن الآشتياني ٦٥٣/٨

لا فضيلة لعثمان في تزويج الرسول ﷺ له بهما وقد زوجها قبله كافرين، لأن رقية كانت تحت عتبة بن أبي لهب وأختها تحت أخيه عتيبة.

وقولهم هذا مردود أن كونهما ابنتيه عليه الصلاة والسلام حقيقة مقطوع به لصريح نص الكتاب، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾^١ «١ هـ.

فخرجنا علينا المدعو القزويني ردا على الألوسي بقوله ما نصه: «فيقال فيه: إن ما ادعاه من وجود بنات لرسول الله ﷺ غير فاطمة الزهراء لم يأت عليه بدليل كعادته من الاختصار على صرف الدعاوى المجردة التي لا يقودها سوى العصبية المقيتة... ولم يرد في شأن رقية وأم كلثوم من اللاتي يقولون أنهن بناته شيء من الفضل، ولم تكن لهما ميزة على سائر النساء بفضل إطلاقا»^٢ ١ هـ.

ثم علق في حاشية الصفحة بقوله: «قيل إن رقية وأم كلثوم كانتا ابنتي هالة أخت خديجة (رض) والقائل بذلك غير واحد من أمناء الحديث والتأريخ، ومن ذلك يقوى القول إنهما ليستا بناته، وقال جماعة آخرون كانتا ربيبتيه من جحش، ولعلم الهدى (رض) السيد المرتضى تحقيق جميل فيهما يجدر بالتحققين الوقوف عليه»^٣ ١ هـ.

أضحكني قوله: «والقائل بذلك غير واحد من أمناء الحديث والتأريخ»^٢. لا شك أنه يكذب بصفقة، لأن مصادرهم التي يطلعون عليها هالكة!

فهذا أحدهم يزعم في كتابه الكذب وسماه «عيون المعجزات»-ولا أدري عن أية معجزات يهذر-وهو يطعن في نسب بنات النبي ﷺ فيقول بالحرف الواحد: «أقول: ثم إن زواجه ببنات النبي ﷺ مورد البحث والخلاف بين المؤرخين إذ يرى البعض أن النبي لم يكن له بنتا غير فاطمة الزهراء وأما رقية وأم كلثوم وهما ربائبه وعن البعض أن خديجة أيضا لم تتزوج من رجل غير النبي الكريم وكانت بكرا، ورقية وأم كلثوم كانتا من أختها هالة وعن ثالث كانتا من ضرة أختها. (انظر كتاب بنات النبي أم ربائبه للسيد جعفر مرتضى وكتاب الإستغاثة لأبي القاسم على بن أحمد الكوفي)»^٣ ١ هـ.

فانظروا إلى أي كتاب يشير، وإلى أي مؤلف يعزو. وقدما قالوا الطيور على أشكالها تقع!

^١ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة لمحمد شكري الألوسي ص ٦٦٢

^٢ الألوسي والتشيع لأمير محمد القزويني ص ٢٣٠-٢٣١

^٣ عيون المعجزات لحسين عبد الوهاب ص ٢٧٧

فخلاصة أن الفكيكي لا يهتم أن يزور، ويحرف الكلمة إلى «بنت هالة» ليواكب معتقد الكوفي صاب البدع والضلالات! فهل تنبه القراء لهذا القاضي، ومحشي كتابه!

النقطة السادسة: يجهل أسماء الرواة والتراجم جهلاً فاضحاً!

١- من أمثلة جهله بـ«علم الرجال»، يذكر ص ٦٥ تحت عنوان «جملة من الصحابة الذين أباحوا المتعة» اسمين من الذين أباحوا المتعة - على حد زعمه - فقام بترقيم «ابن جريج» برقم (٢٦)، بينما «عبد الملك بن عبد العزيز المكي» برقم (٢٧).

أليس «ابن جريج» و«عبد الملك بن عبد العزيز المكي» شخص واحد؟! ففي «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني: «عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك بن جريج، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وعبد العزيز والده مولى آل أمية بن خالد مكي» اهـ. لماذا معلق كتاب الفكيكي، ومحشيه لا يعلق على الأخطاء الفظيعة، الموجودة بهذا الكتاب في الطبعة الرابعة؟!

ومن أمثلة ذلك: ص ١٦٤ يذكر نقلاً عن كتاب «المحبر» لأبي جعفر مِّنْ أَبَاحِ «المتعة» من الصحابة: «خالد بن عبد الله الأنصاري» وهو كذا في «المحبر» بدون تعليق أو تصحيح سواء من الفكيكي أو محشي الكتاب!

والصحيح: «جابر بن عبد الله الأنصاري». فلا يوجد صحابي اسمه «خالد بن عبد الله»!

٢- ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ص ٥٨ قال: «ذكر إمام أهل الظاهر أسماء الأشخاص الذين أصروا على تحليل نكاح المتعة وهم: أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن منصور وابن عباس ومعاوية...» اهـ.

والصحيح: «ابن مسعود». فلا يوجد صحابي اسمه «ابن منصور» !!

^١ الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني ٥٠٥/٦

في ص ٦١ ذكر الفكيكي أثرا مرويا عن ابن عباس، ثم قال: «أخرجه أبو عمران في العلم ج ١ ص ١٨٤ وابن قيم في زاد المعاد ج ١ ص ٢١٣» ١ هـ.

والصحيح: «أبو عمر»، وهو ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله». في ص ٦٣ ذكر الفكيكي ذكر اسم «عبد الملك بن عبد العزيز المكي» ثم قال «وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦» ١ هـ.

والصحيح: أن «ابن جريج» هو نفسه «عبد الملك بن عبد العزيز المكي» كما مر. في ص ٦٤ عد الفكيكي «زفر بن أوس المدني» من جملة القائلين بـ«المتعة»، ونسب هذا القول لابن نجيم. قال الفكيكي: «زفر بن أوس المدني: عده ابن نجيم في البحر الرائق ممن ثبت على إباحتها» ١ هـ. والصحيح: «زفر بن الهذيل المتوفي ١٥٨ هـ - وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة -، وليس «زفر بن أوس المدني» - أخو مالك الذي حدث عن ابن عباس في مسألة العول!

فالأول هو فقيه الأحناف - الذي ظن الفكيكي وبعض علماء الشيعة إجازته لـ«نكاح المتعة» وليس بصحيح إنما هو أجاز العقد، وأبطل شرط التأقيت على اعتبار أن الشروط الفاسدة لا تبطل العقود، ثم إنه عندما أجاز العقد لم يقصد به «نكاح المتعة»، بل «النكاح المؤقت»! وقد فرق الحنفية بين «نكاح المتعة» و«النكاح المؤقت» فالنكاح المؤقت عندهم؛ هو عين النكاح الدائم بولي وشهود، وبلغظ التزويج إلا أنه يجري فيه شرط الأجل، فأبطل زفر الشرط وأمضى العقد^١. وليس الثاني «زفر بن أوس المدني»، ولكن صاحبنا خلط بينهما. فإما التبست المسألة عليه أو لبس المسألة على القراء بجهله كعادته!

في ص ٧٦ قال الفكيكي: «ونقل غيره أن الحكيم بن عيينة» ١ هـ. والصحيح: «الحكم بن عيينة».

في ص ٧٨ قال الفكيكي: «فقال ابن عباس لقائده سعد بن خزيمة» ١ هـ. والصحيح: «سعيد بن جبير، أي ابن جبير».

وفي ص ٧٢ قال الفكيكي: «وأما الثاني وهو النسفي....» ١ هـ.

١ الرسالة الخنفية ص ٢٨٥ بتصرف

وأيضاً في ص ٧٣ قال: «ولا ادري كيف جهل الإمام النسفي هذه النكتة...»^١ هـ.

وفي أيضاً ص ٧٣ قال: «والذي ذهب مذهب الإمام النسفي أيضاً القاضي أبي الحسن....»^١ هـ.

ونفس الخطأ وقع فيه علماء الشيعة في كتابهم المزعوم «المتعة ومشروعيتها في الإسلام»^١.

والصحيح: «محمود شكري الألوسي» صاحب تفسير القرآن «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، وليس النسفي: «أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي» صاحب تفسير «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» (المتوفى: ٧١٠ هـ).

وفي ص ٧٣ قال الفكيكي نقلاً عنه: «وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحة عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع قال لا ولا...»^١ هـ.

والصحيح: «أبو بصير» وهو المرادي، وليس «أبو نصير»!! والرواية هكذا: «عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين».

النقطة السابعة: تتعلق باحتجائه بكتبه الفقهية للدلالة على حجية «متعة الشيعة»

تراه يستشهد على أحكام «متعته» بفقهه المنسوب لجعفر الصادق، ويظهر ذلك جلياً حينما عنون هذا العنوان: «زواج المتعة وأحكامه». وهذا ليس بحجة. لأن من المعلوم أن الدليل لا يخلو أن يكون، إما من الكتاب أو من السنة النبوية .

وكل هذه «الأحكام» أتت بها من «أحكام متعة الشيعة»، أي من أقوال من يزعم علماء الفكيكي فيهم العصمة المطلقة!

قال الألوسي في «السيوف المشرقة»: «على أن أهل البيت لم يلتفتوا إلى الاستنباط والاجتهاد لاستغراق أوقاتهم بالعبادة والطاعة والعزلة والخلوة، بل أمروا أصحابهم أن يصرفوا عنايتهم نحو تدوين الفقه واستنباط

^١ فقد ذكر هذا الكتاب وهو من طبعات دار الزهراء - بيروت - الطبعة الرابعة مزيّدة و منقحة ١٩٩١ لمجموعة من علماء و مفكري الشيعة ص ٢٣٠ تحت عنوان «شبهات الإمام النسفي»

وهو بحث الفكيكي بنفس الأخطاء !!

الأحكام وتفريغ الفروع عن أدلتها..... وقد اتبعت الإمامية في الأحكام الغير المنصوصة والمسائل الاجتهادية علماءهم الذين حسبوهم من أهل الاجتهاد^١ « ا هـ.

إذن هذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة الأطهار، بل افتراء عليهم - كما يأتي توضيح ذلك إن شاء الله - في «مبحث رواة المتعة في ميزان الجرح والتعديل»، فهي ليست حجة على الأمة!

فلاشك أن هذه «الأحكام»، التي وضعها على ما ينسبونها لأئمة آل البيت ثم طورها علماء التشيع المذهبي بعد ذلك، غير موجودة في القرآن الكريم بتاتا، ولا منصوصة عليها من رب العالمين.

والدليل أن الفكيكي نفسه يحيل القارئ الكريم إلى كتب «فقه الاثني عشرية». فلماذا يحيل القارئ الكريم إلى كتب فقهية إمامية؟! لماذا تذكرها هذه الكتب الفقهية، وهم الطائفة؟! لماذا لا توجد مثل هذه «الأحكام» في كتب الفقه عند أهل السنة مثلاً، وهم الأمة وليست الطائفة؟! أي، بمعنى آخر: لماذا لا تذكر الكتب الفقهية لغير الشيعة الإمامية هذه «الأحكام» مثلاً؟! لماذا لا توجد مثل هذه «الأحكام» التي وضعها الشيعة في كتب الحديث عند أهل السنة، كـ«صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» أو «موطأ الإمام مالك» مثلاً؟! لماذا لا توجد مثل هذه «الأحكام» في كتب الفقه الحنفي؟! الخلاصة: إن كتب الفقه بمختلف المذاهب لم تذكر ما يسمى بـ«أحكام المتعة»، إلا كتب «الفقه الجعفري»، وهو الفقه المنسوب لجعفر بن محمد رحمهما الله تعالى؟! سؤال يطرح نفسه: لماذا هذا الأمر الخطير لا تجده في باقي المذاهب إلا في فرقة واحدة؟! فما هو السبب؟! لا يمكن أن ينسب أحدا قولاً للشافعي، مثلاً هو لم يقله في كتابه، الذي ألفه بنفسه، ككتاب «الأم». ولا يمكن أن ينسب أحدا قولاً لمالك بن أنس، هو لم يقله في كتابه الذي ألفه بنفسه ككتاب «الموطأ». وقس هذا على باقي المذاهب كالزيدية في «مسند زيد». بينما في المذهب الشيعي الجعفري - المنسوب لجعفر بن محمد -، يمكن أن ينسب أي راو، أقوالاً لجعفر هو لم يقله بجرة قلم. مثال على ذلك: موضوع «الخمس»، أي خمس المكاسب، ودفع الشيعي أمواله للفقيه المجتهد (كآية الله العظمى دام ظله)، إذ لا يستند إلى أية أحكام شرعية قرآنية أو نبوية!

^١ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة وهو: مختصر لكتاب (الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) مؤلف الأصل: نصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي اختصره وشذبه: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ) ص ١٩٥

ومثال على ذلك أيضا: موضوعنا «المتعة»، فلا يستند إلى أية أحكام قرآنية ولا نبوية!

فلو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد أية أحكام في «متعة النساء»!

لكن المسألة كما قلنا من قبل «تلقينية» أي «اجتهادية بشرية بحتة»، لأنك لا تجد في القرآن أبدا عدة «للمتعة بها»، حتى لو كان هذا الشخص يسمى نفسه بـ«آية الله»، ويضع أكبر عمامة على رأسه -ولو

كانت سوداء- ثم يدعي نسبه لآل البيت وما أكثرهم، ويطالبهم بخمس جده المزعوم!

فلا تجد عدة بمصطلح القرآن الكريم، وإنما هناك عدة بمصطلح هؤلاء المراجع وآيات الله المزعومين، وهي «حيضة وحيضتين». فهذه العدة اصطلاحية بمصطلح المذهب المنسوب لجعفر بن محمد .

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى بالرضا والاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق»، بمصطلح القرآن الكريم.

وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد»، في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الادعاء!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى «القرآن الكريم» مليون مرة، فلا تجد حكم «يجب عليه مع الدخول بها -إذا لم تكن يائسة- أن تعتد عدة الطلاق إذا كانت ممن تحيض وإلا فبخمسة وأربعين يوما»، بمصطلح

القرآن الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الزعم!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «ولد المتعة يلحق بالأب ولا يدعى إلا به وله

من الإرث» بمصطلح القرآن الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني

عشري يدعي هذا الزعم!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «المتمتع بها زوجة حقيقة» بمصطلح القرآن

الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الزعم!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «وولدها ولد حقيقة»، بمصطلح القرآن

الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الزعم!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «لا فرق بين الزوجين» بمصطلح القرآن

الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الزعم!

نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «لا توارث هنا ما بين الزوجين» بمصطلح القرآن الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري، يقول بهذا الزعم! نعم لو رجعت لكتاب الله تعالى مليون مرة، فلا تجد حكم «لا قسمة ولا نفقة لها»، بمصطلح القرآن الكريم، وإنما هناك فقه منسوب لـ«جعفر بن محمد» في كتب الفقه الاثني عشري يقول بهذا الزعم! لاشك أن هناك خلل ما في مصدر التلقي، وإلا كيف تشذ طائفة بأكملها عن الأمة قاطبة فتستحل الفروج، وتضع لها أحكام في كتبها الفقهية، وتبوب لها العناوين في كتبها الحديثية، وتزوج لها في كتب المذهب الدعائية، وفي كتبهم التفسيرية، تعقد صفحات طويلة في تفسيرها، من دون أن تكون عقيدتها مبنية على نفس الأصل أو المنبع (مصدر التلقي) الواحد، وهو القرآن الكريم؟ كيف؟! إنما قضية قالوها أولاً بعقولهم دون سند من صريح القرآن، ثم بحثوا لها فيه عما عساه يؤيدها. فجعلوا القرآن - كمتأخري خلفاء بني العباس - ليس له من الحكم والخلافة إلا الاسم والتاج والتوقيع التي تخرج باسمه. أما الحكم الحقيقي فهو للوزير والسلطان الأعجمي. فالخليفة تابع في صورة متبوع، وأما القرار فيتخذ من دونه، وهو لا أمر له ولا نهي سوى أنه - آخر الأمر - يضع عليه التوقيع ليخضعوا بتوقيعه الجمهور. وهذا ما حصل مع علماء التشيع المذهبي فهم (الطائفة) يريدون أن يقنعوا الأمة أن «المتعة» زورا وكذبا لم تحرم ولم تنسخ والقول بحرمتها يخالف القرآن وكلام النبي ﷺ. لنرى كيف يكذب بصفاقة في هذا الشأن حتى طلاب الابتدائي والروضة يضحكون من أكاذيبه المكشوفة!

يقول مقدم كتاب «المتعة النكاح المنقطع» - محمد هادي الغروي - في المقدمة ما نصه بالحرف الواحد: «وحدیث علی (ع) هذا رواه الترمذي في صحيحه... وانتصرت الثورة الإسلامية بقيادة قائدها.... وقبل أكثر من خمسة عشر عاما بعد انتصار الثورة الإسلامية بخمس سنين تقريبا، تشرفت بالحج إلى تلك الديار المقدسة بوصفي مرشدا لقافلة من الحجاج الإيرانيين، وفي مكة المكرمة التقيت بأحد أئمة الجماعات، كان من أساتذة «جامعة أم القرى» وعضوا في «الدعوة والإرشاد» يدعى الشيخ عبد السميع، يحمل الجنسية السعودية من أصل باكستاني، ودعوته إلى الغداء في منزلنا، واستجاب، ودار الحوار حتى أتى على «المتعة» وكان يدعي الاجتهاد فقال: منذ رأيت حديث صحيح الترمذي عن علي (ع) في المتعة:

«لولا نهي عنها عمر لما زنى إلا شفي»، وبدعم من دليل العقل ذهبت إلى أن الحق معكم في استمرار جواز المتعة... وهنا قال الشيخ عبد السميع المذكور: بهذه الدلالة العقلية اهتديت إلى صحة حديث الترمذي عن علي (ع) فصحة مذهبكم في استمرار جواز المتعة كطريق وحل وحيد معقول لهذه المشكلة الاجتماعية، مدعين لأثره في الإصلاح الاجتماعي^١» اهـ.

أقول: لا أدري لماذا معمم مفلس علميا مثل هذا يكتب في مواضيع دينية. فهل يوجد حديث صحيح في «جامع الترمذي» عن علي (ع) في «المتعة»؟! ثم كيف اقتنع هذا النكرة-عبد السميع-، وهو يزعم إنه عضو في الدعوة والإرشاد، بل وأستاذ جامعي بهذا!

لاشك أن هذل تلفيق على هذا الأستاذ إن كان له وجود، ويدل على غباء هذه «الكذبة»! فرضا لو ادعى هذا الحديث أو وافقك على هذا الزعم. ألا يدل هذا أن كلاهما يشكلان خطورة على مذهبهما عن موضوع «المتعة»، مما يدل أن هذه الحيلة لا تنطلي إلا على السذج والمغفلين! نعود لموضوعنا السابق. إن علماء التشيع المذهبي جعلوا الفقه المنسوب لـ«جعفر بن محمد» يقول بعدم حرمة «المتعة»، أي أن الحكم الحقيقي للإمام -الذي اعتقدوا فيه العصمة الوهمية- والقرآن تابع في صورة متبوع، فالقرار يتخذ من الروايات من دون القرآن، فهو لا أمر له ولا نهي سوى أنه -آخر الأمر- يضع عليه التوقيع ليخضعوا بتوقيعه الجمهور. بدليل أنهم ادعوا أن الآية ما هكذا نزلت. لماذا؟! لأنهم لم يتبعوا كلام الله تعالى، بل اتبعوا أسباب النزول، أي كلام البشر، وكلام البشر معرض للتحريف، وغير محفوظ أبدا!

أما بقية الملاحظات التي كتبها بعض الباحثين على كتاب الفكيكي، فقد لخصها محمد الأهدل في أطروحة رسالته «نكاح المتعة» قائلا: «يمكنني تلخيص ملاحظاتي على رسالته فيما يلي:

^١ المتعة النكاح المنقطع لمقدم الكتاب محمد هادي اليوسفي الغروي ص ٨

تعليقات محمد الأهدل^١ على كتاب «المتعة» للفكيكي

- ١- إنه يعزو نقولا إلى العلماء غير صحيحة. مثل عزوه إلى الترمذي حديثاً في تجويز ابن عمر لمتعة النساء كما في ص ٤٢، ٧٢. وهذا مباین للتحقيق العلمي.
- ٢- إنه قد ينفي نصوصاً من كتب أهل العلم بدعوى إنه راجعها فلم يجد طلبته وبالبحت يتبين العكس مثاله نفيه وجود النهي عن المتعة في غزوة خيبر والفتح من «مغازي الواقدي» وغيره كما في ص ٨١/٨٥ وبالبحت تبين العكس فقد ذكره الواقدي في «مغازيه» في الغزوتين .
ففي غزوة خيبر (٦٦١/٢) من طريق أبي رهم فأمر بخيبر منادياً إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحمر الإنسية وعن متعة النساء وعن كل ذي ناب ومخلب».
- وفي غزوة الفتح (٨٦٥/٢) من طريق الربيع بن سبرة عن أبيه قال «حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يومئذ». (وانظر محمد بن حيان- كتاب الثقات ١٦/٢).
- ٣- جرى في حديثه واعتمد على المجازفة المموجة فتراه مثلاً في معرض نقد أحاديث تحريم المتعة في الفتح يقول بعد أن نقل ما سرده الواقدي من كلام الرسول ﷺ وتشريعه يعلق على ذلك بقوله «هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً». مع أن الرسول ﷺ قد تكلم بغير ما سرده الواقدي، وبما ذكره الواقدي في فتح مكة مما لم يشأ الفكيكي أن يقرأه وأغفله في رسالته . مثل ذكر الواقدي في غزوة الفتح ٨٦٥/٢ تحريم الرسول للمتعة ولفظه: «وحدثني ابن أبي ذئب و معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال حرم رسول الله ﷺ متعة النساء يومئذ»، فهذا أظهر دليل على بطلان تعميمه إذ عجز عن الإحاطة بما في مغازي الواقدي فضلاً عن الإحاطة بكل أحاديث الفتح .. هذا مع استصحابنا الحكم على الواقدي بأنه متروك كما سيأتي بعد ولكن هذا لبيان ضعف التحقيق عند الناقل. فكان تعميم الفكيكي مجازفة ينكرها التحقيق العلمي .

^١ نكاح المتعة لمحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل من ص ٢٤ إلى ص ٢٩ الطبعة الأولى (١٩٨٣)، منشورات الخافقين ومكتبتها

٤- إنه قد يذكر قولين متضادين في النقل ويناقض كلامه، فمثلاً ينقل عن الشيخ المفيد في رسالته عن ابن بابويه أن علياً عليه السلام نكح في الكوفة امرأة من بني نهمشل متعة، وإذا به في آخر البحث يذكر عن الشيخ المفيد قوله أنه لا يعلم أن علياً نكح متعة، ولم يقف على خبر في ذلك. وإن عدم فعل علي لها لا يقوم دليلاً على التحريم .

وفيما سبق يدل على بطلان حديث علي في تحريمها بفعله فيما زعم. وهذا أمر يقتضي التعجب .

٥- إن المصادر التي يستقي منها معلوماته غالباً ما تكون كتب أدب أو ليست جديرة بالاعتماد. فمن الأول استدلاله على أن الزبير تزوج أسماء متعة وولدت له من هذا النكاح عبد الله، بما رواه الراغب في «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء» وما ذكره صاحب «العقد الفريد»، ونحوهما من الكتب الموضوعة لغير الأمور الشرعية، فيدلل من كتب الفكاهات على مسألة شرعية بما يعارض كتب الشريعة، وهذا لعمر الله هو الباطل .

ومن الثاني اعتماده على «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، الذي يصدر منه بعض أحكامه على صحابة رسول الله ﷺ.

ومن الثالث مغازي الواقدي . فإن الواقدي على سعة علمه وإطلاعه اجتمع كثير من النقاد على تجريجه، فلا يعتمد عليه في أحاديث الحلال والحرام .

٦- أنه يجري في قواعد نقده على أساس باطل فيرى النفي دليلاً على نفي الثبوت عكس القاعدة المحكمة «المثبت مقدم على النافي» فتراه ينفي أحاديث تحريم المتعة ويطلبها لأن ابن هشام في اختصاره مغازي ابن اسحاق لم يذكرها فينصب هذا دليلاً على بطلان ما ثبت في الصحاح .

فهو بهذا الصنيع ضم إلى فساد قاعدته الزام ابن اسحاق بما لم يلتزم به من تقصي أخبار رسول الله ﷺ وسننه وقضاياه.

على أن المعروف عند أهل التحقيق أن السير ليست المصدر الوحيد لأحاديث الأحكام لما تجمعه من أخبار صحيحة ومنكرة. ولكن هذا الأمر العظيم منوط بكتب الحديث المتنوعة من سنن ومسانيد ومجاميع وغيرها .

- ٧- إنه لا يسند ما يرويه عن آل البيت علي فمن دونه وهذه علة في بحثه تتناول غيره ممن بحث المتعة ككاشف الغطاء والعامليين وغيرهم. فما وجدت لهم فيما اطلعت عليه من مصادرهم المزبورة في آخر رسالتي حديثاً واحداً مسنداً إلا أثر الطبري المنقطع : «لولا نهي عمر عن المتعة وما زنا إلا شقي».
- ٨- إنه قد يعتمد إلى حديث فيعمل بأوله ويستند إليه استناداً يدل على صحته عنده وإذا به يرفض آخره لأنه منابذ لهواه. فتراه يقول أن أصحاب التاريخ و السير والأثر لم يذكر عن واحد منهم أن الرسول ﷺ ذكر نسخ المتعة، بل الأمر بالعكس، فإن سلمة بن الأكوع قال «رخص لنا النبي ﷺ في المتعة ثم نهي عنها». وقد أخرج هذه الرواية الشيخان فتكون المتعة في العام الثامن معمولاً بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بعد ذلك العام فلم يصح عندنا خبره ولم يقيم برهاناً لتأييده خاصة وأنه لم يعين الوقت أو العام أو الحادثة التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس». وهذا كلام كله خارج عن حدود الحقيقة والحديث في «صحيح مسلم» هذا لفظه «رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهي عنها».
- فالرخصة مبين أمدّها غير مجهول عامها محدد زمن النهي عنها فهل بعد هذا من بيان !
- ٩- إنه يظهر حقدّاً على بعض صحابة رسول الله ﷺ فملاً صفحاته بهذا الأمر العظيم المخل بأدب المسلم وإيمانه الصادق ، مثل نقله شعراً في سب ابن حوارى رسول الله ﷺ عبد الله بن الزبير، يشبهه في شعره بالكلب وينقل عن أسماء أنها قالت لابنها: احذر هذا الأعمى فإن عنده فضائح قريش بأسرها . ونحن حيال هذه المبالغات لا نشعر بأقل حرج فإن علاجها فيها، ككل شيء يصور خارجاً عن حدوده. ولقد وصف ابن الزبير عبد الله بن عباس وصفاً يمثل ذلك الأدب النبوي والتوجيه القرآني فقال عنه «أما أبوه فحواري النبي ﷺ وأما جده فصاحب الغار وأما أمه فذات النطاقين وأما خالته فأُم المؤمنين وأما عمته فزوج النبي ﷺ وأما جدته فعمة النبي ﷺ ثم عفيف في الإسلام قارئ القرآن» .
- وبعد. فهل من المعقول أن يقول ابن عباس لابن الزبير و هو على المنبر بمكة في عهد خلافته وأمام جمرة الناس كما في ص ٤٥: «وأما المتعة فسل أملك أسماء إذا أنزلت عن بردى عوسجة^١» ا هـ.

^١ من كتاب نكاح المتعة ص ٢٩ للأهدل

فهذه جملة من تلکم «الأكاذيب» التي سود بها الفكيكي صفحات كتابه، وسيأتي بيان أكاذيبه وتمويهه للحقائق وكثرة تناقضاته في طيات هذا البحث المتواضع بالتفصيل الممل.

وقد راعيت في الرد على هذا الكتاب أن تكون فصول هذا الكتاب هي نفس فصول كتابه للتسهيل على القارئ الكريم في معرفة الحقيقة العلمية، وبيان كشف أكاذيبه التي سطرها، كما تغاضيت عما كتبه حول الدوافع الباعثة على التأليف (إلا اختصاراً) لأسباب، منها أن الرد التفصيلي، يدخلنا في مواضيع خارجة عن بحثنا، ويؤدي بنا في نهاية المطاف إلى تطويل الكتاب بلا طائل، إذ الغرض هو الاختصار في موضوع «نكاح المتعة» ووضع النقاط على الحروف وبيان مواطن الكذب والافتراء فيما جاء في كتابه الكذب عن «الإصلاح الاجتماعي» الذي يدعيه ويلتمسه لو طبق هذا النكاح في العالم الإسلامي!

تمهيد:

قد من الله تعالى علينا إذ بعث إلينا رسولاً من أنفسنا يعلمنا الكتاب والحكمة، وإن كنا من قبل
لفي ضلال مبين . قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

فجاء عليه الصلاة والسلام، فتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .
في «المستدرک» للحاكم: *وأخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن
بن عمرو السلمي، أنه سمع العرياض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون،
ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا لموعظة مودع فإذا تعهد إلينا، قال: قد تركتكم على
البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما
عرفتم من سنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي، وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا، عضوا
عليها بالنواجذ^١.

أهم ثلاثة «ركائز» عند أهل السنة

وقد تمثلت هذه «القاعدة» في أهم ثلاثة ركائز عند أهل السنة. وهذه «الركاز» قد أصلها أمير المؤمنين
عليه السلام من قبل، كما هو مسطور من كلامه في «نهج البلاغة»-الذي يدعي الإمامية- إنه أعظم كتاب
بعد القرآن.

^١ المستدرک علی الصحیحین - کتاب العلم - علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين

وهذا الحديث صحيح، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية السلمي

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

قال مغنية في كتابه «ظلال نهج البلاغة» ما نصه بالحرف: «ما من كلمة في «نهج البلاغة» إلا ودل عليها القرآن بالتفصيل أو الإجمال مع العلم بأن كلام الله قد تفرد بخصائص كثيرة لا يشاركه فيها كلام البشر أيا كان قائله»^١ هـ.

فهل التزم الشيعة بما في نصوص «نهج البلاغة»، أم خالفوها ما هم عليه من مذهب؟ ولماذا لم يلتزموا بها؟
الركيزة الأولى: أن هذا الدين الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ قد أكمل تشريعاته فهو «دين كامل» لا يحتاج معه إلى غيره من مناهج البشر!

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]
وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ومثل هذا في القرآن كثير، مما يبين الله فيه أن كتابه مبين للدين كله، موضح لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل»^٢.
الركيزة الثانية: الاعتقاد الجازم أنه لا يتحقق رضا الله، والفوز بجنته، والنجاة من عذابه، إلا بالإيمان بنصوص الكتاب والسنة، والعمل بما جاء به، وما يترتب على هذا من وجوب أن يعيش المسلم حياته كلها مستمسكا ومعتصما بهما.

قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]
لا يزيغ عنهما، ولا يتعدى حدودهما ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعَذَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]

الركيزة الثالثة: إن نصوص الكتاب والسنة، هي الأصل والميزان والحكم عند النزاع. فيتحاكم إليهما عند التنازع والاختلاف، وبما توزن الأقوال والآراء .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيَنْحْكُمَ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .
وهذه «الركيزة» كلام علي عليه السلام في الخوارج، لما أنكروا تحكيم الرجال .

^١ في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جيد ٨ / ١

^٢ درة تعارض العقل والنقل ٣٠٤ / ١٠

قال في «نهج البلاغة» ما نصه بالحرف: «إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، هذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين، لا ينطق بلسان، ولا بد له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن، لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله-، وقد قال الله تعالى عز من قائل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فردّه إلى الله أن نحكم بكتابه، وردّه إلى الرسول أن نأخذ بسنته، فإذا حكم بالصدق في كتاب الله، فنحن أحق الناس به، وإن حكم بسنة رسول الله ﷺ فنحن أحق الناس وأولاهم بها» ١ هـ.

وفي ذلك يقول ابن تيمية في «المنهاج» مستدلاً على منهج أهل السنة بما في الكتاب وشواهده في «النهج» بقوله: «فلم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى الله والرسول، فمن أثبت شخصاً معصوماً غير الرسول، أوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، لأنه لا يقول عنده إلا الحق كالرسول، وهذا خلاف القرآن» ٢. وقال في «المجموع»: «دين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة» ٣ هـ.

وهذه «الأصول الثلاثة» السابقة المنصوصة في القرآن، عكستها «الطائفة الجعفرية» التي تنسب نفسها لأحفاد علي ﷺ كمحمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق. وقبل الدخول في تفصيل الموضوع، لا بد من ذكر أمرين مهمين: أولهما تعريف مصطلح «الجعفرية». وثانيهما: ضرورة معرفة حجة الطرف الآخر، حجة المخالف الذي يستحل «المتعة» أيما استحلال ويجعلها من القربات ومغفرة الرحمن .

تعريف مصطلح «الجعفرية»

أولاً: تعريف «الجعفرية»: قال الشهرستاني المتوفي سنة (٥٤٨ هـ) تحت عنوان تعريف «الاثنا عشرية»: «إن الذين قطعوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق وسموا قطعية، ساقوا الإمامة بعده في أولاده،

١ مختصر منهاج ص ٢٩٩

٢ مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٠

فقالوا: الإمام بعد موسى الكاظم: ولده علي الرضا، ومشهده بطوس. ثم بعده: محمد التقي الجواد أيضا، وهو في مقابر قریش ببغداد. ثم بعده: علي بن محمد النقي؛ ومشهده بقم. وبعده: الحسن العسكري الزكي. وبعده: ابنه محمد القائم المنتظر الذي هو بسر من رأى، وهو الثاني عشر. هذا هو طريق الاثنا عشرية في زماننا^١ «١ هـ.

وقال فخر الدين الرازي المتوفي سنة (٦٠٦ هـ): «أصحاب الانتظار وهم الذين يقولون إن الإمام بعد الحسن العسكري ولده محمد بن الحسن العسكري وهو غائب وسيحضر وهو المذهب الذي عليه إمامية زماننا هذا، فإنهم يقولون اللهم صلى على محمد المصطفى، وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء وخديجة الكبرى والحسن الزكي والحسين الشهيد بكر بلا وزين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي التقي وعلي بن محمد النقي والحسن بن علي ومحمد بن الحسن العسكري الإمام القائم المنتظر^٢» ١ هـ.

فهذا هو المذهب الذي عليه إمامية زمان الرازي، «الجعفرية» أو «الإمامية» أو «الإثني عشرية»، الذين لم يكن لهم وجود يذكر قبل ذلك. فما زعمه محسن الأمين يدل على زيف كتابه للمسار التاريخي! قال في كتابه «الشيعية في مسارهم التاريخي» ما نصه بالحرف الواحد: «أنه قد صنف قدماء الشيعة الإثني عشرية المعاصرين للأئمة (ع) من عهد أمير المؤمنين علي (ع) إلى عهد أبي محمد الحسن العسكري...^٣» ١ هـ.

فهذا كلام إنشائي، إذ لم يكن هناك قدماء الشيعة الإثني عشرية المعاصرين للأئمة، لعدم وجود «شيعة اثني عشرية» في زمن أي إمام من هؤلاء الأئمة الإثني عشر عبر تاريخهم. فهل سمع أحد منكم عن شيعة اثني عشرية في زمن علي عليه السلام يحاربون معه ويسجدون على تربة ولده أو يسمعون مثلاً: أشهد أن علياً وأولاده المعصومين الأحد عشر حجج الله على منابر مساجد القوم وقت أذانهم إلخ بدعهم! وهل سمع أحد عن شيعة اثني عشرية قاتلوا مع الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قبل أن يتنازل لمعاوية؟! وهل سمع أحد عن شيعة اثني عشرية قاتلوا مع الحسين بن علي -رضي الله عنهما- في واقعة الطف؟!!

^١ الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ) ١٦٩/١

^٢ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ص ٥٥-٥٦

^٣ أعيان الشيعة ٢٢/١

إذن لا وجود لشيعة اثني عشرية في زمن علي ؑ، ولا في زمن الحسن بن علي، ولا في زمن الحسين بن علي، ولا في زمن علي بن زين العابدين، ولا في زمن الباقر، بل ولا في زمن الصادق حتى إلى زمن الحسن العسكري. والدليل من كتب الشيعة، وبالأخص كتب الفرق!

انحراف «عقائد الشيعة» عبر التاريخ من «شيعة علي» إلى «شيعة ابن سبأ» ثم «شيعة المفيد»

فهذا النوبختي: «الحسن بن الحسين بن علي بن العباس بن إسماعيل بن أبي سهل بن نوبخت، أبو محمد النوبختي الكاتب». قال عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه»: «حدث عن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، والقاضي المحاملي، وكان سماعه صحيحاً. حدثني عنه أبو بكر البرقاني، والأزهري والطناجيري، وأبو القاسم التنوخي. وقال لي الأزهري: كان النوبختي رافضياً رديئ المذهب. سألت البرقاني عن النوبختي فقال: كان معتزلياً، وكان يتشيع، إلا أنه تبين أنه صدوق. وكان يذكر أن ابن مبشر الواسطي أقعده في حجره لما سمع منه. حدثني علي بن الحسن قال: ولد النوبختي في أول سنة عشرين وثلاثمائة. حدثني أحمد بن محمد العتيقي قال: سنة اثنتين وأربعمئة فيها توفي أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي وكان ثقة في الحديث، ويذهب إلى الاعتزال. ذكر غيره أن وفاته كانت يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذي القعدة^١» ١ هـ.

فهذا النوبختي في كتابه «فرق الشيعة» يقسم الشيعة إلى ثلاث فرق: شيعة علوية، وبترية، وجارودية. قال وهو يعرف «الشيعة العلوية» ما نصه بالحرف الواحد: «**الشيعة العلوية: فأول الفرق «الشيعة» وهم فرقة علي بن أبي طالب (ع) المسمون بشيعة علي (ع) في زمان النبي ﷺ وبعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بامامته، منهم المقداد بن الأسود وسلمان الفارسي وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري وعمار بن ياسر من وافق مودته مودة علي (ع)، وهم أول من سمي باسم التشيع من هذه الأمة، لأن اسم التشيع قديم شيعة إبراهيم وموسى وعيسى والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فلما قبض الله عز وجل ﷺ افترقت فرقة الشيعة ثلاث فرق: (فرقة) منهم قالت أن علياً (ع) إمام مفترض الطاعة بعد رسول الله ﷺ واجب على الناس القبول منه والأخذ ولا يجوز غيره الذي وضع عنده النبي ﷺ من العلم ما يحتاج إليه**

^١ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٠٩/٧ - ٣١٠

الناس من الدين والحلال والحرام وجميع منافع دينهم ودنياهم ومضارها وجميع العلوم جليلها ودقيقها واستودعه ذلك كله واستحفظه إياه ولذا استحق الإمامة.....^١» ا هـ.

فلاحظوا عقيدة هذه الشيعة «من وافق مودته مودة علي»، ولا شك أن عقيدتهم كانت تختلف اختلافا جذريا عن الشيعة التكفيرية كالاثني عشرية الرافضة أو الشيعة الصفوية الرافضة!

لننظر إلى عقيدة هذه الشيعة بعد مقتل علي عليه السلام. هل هي بنفس العقيدة السابقة أم تبدلت!

ففي «فرق الشيعة» للنوبختي أيضا تحت عنوان [إختلاف الشيعة العلوية بعد قتل أمير المؤمنين علي (ع)]

قال ما نصه: «فلما قتل علي (ع) افرقت التي ثبتت على إمامته، وأنها فرض من الله عز وجل

ورسوله عليه السلام فصاروا فرقا ثلاثة: «فرقة» منهم قالت أن عليا لم يقتل ولم يموت ولا يقتل ولا يموت

حتى يسوق العرب بعصاه ويملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا، وهي أول فرقة قالت في

الإسلام بالوقف بعد النبي صلى الله عليه وآله من هذه الأمة، وأول من قال منها بالغلو. وهذه الفرقة تسمى «السبائية»

أصحاب «عبدالله بن سبأ»، وكان ممن أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابه وتبرأ

منهم، وقال إن عليا (ع) أمره بذلك فأخذه علي فسأله عن قوله هذا فأقر به فأمر بقتله فصاح

الناس إليه: يا أمير المؤمنين أتقتل رجلا يدعو إلى حاكم أهل البيت وإلى ولايتك والبراءة من أعدائك

فصيره إلى المدائن، وحكى جماعة من أهل العلم من أصحاب علي (ع) أن عبد الله بن سبأ كان يهوديا

فأسلم ووالى عليا (ع) وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه

المقالة فقال في إسلامه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله في علي (ع) بمثل ذلك وهو أول من شهر القول بفرض

إمامة علي (ع) وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه فمن هناك قال من خالف الشيعة أن أصل

الرفض مأخوذ من اليهودية، ولما بلغ عبد الله بن سبأ نعي علي بالمدائن قال للذي نعاه: كذبت لو جئتنا

بدماعه في سبعين صرة، وأقمت على قتله سبعين عدلا لعلنا أنه لم يموت ولم يقتل ولا يموت حتى يملك

الأرض.

[الكيسانية]

^١ فرق الشيعة للنوبختي ص ١٧-١٩

«وفرقه» قالت بإمامة محمد بن الحنفية، لأنه كان صاحب راية أبيه يوم البصرة دون أخويه فسموا «الكيسانية» وإنما سمو بذلك، لأن المختار بن أبي عبيد الثقفي كان رئيسهم وكان يلقب كيسان وهو الذي طلب بدم الحسين بن علي (ع) وثأره حتى قتل من قتلته وغيرهم من قتل وادعى أن محمد بن الحنفية أمره بذلك وأنه الإمام بعد أبيه، وإنما لقب المختار كيسان، لأن صاحب شرطته المكنى بأبي عمرة كان اسمه كيسان، وكان أفرط في القول والفعل والقتل من المختار جدا، وكان يقول أن محمد بن الحنفية وصي علي بن أبي طالب وأنه الإمام، وأن المختار قيمه وعامله ويكفر من تقدم عليا و يكفر أهل صفين و الجمل، وكان يزعم أن جبرئيل عليه السلام يأتي المختار بالوحي من عند الله عز وجل فيخبره ولا يراه، وروى بعضهم أنه سمي بكيسان مولى علي بن أبي طالب.....^١ « ١ هـ.

وما يهمنا هنا عن الفرق الثلاث، «الفرقة» التي لزمنا القول بإمامة الحسن بن علي -رضي الله عنهما-. أما الفرقة «السبائية» التي قالت بـ «نظرية الوصاية» والتي أظهرت الطعن في الخلفاء الثلاثة وتكفير الصحابة، فقد شذت عن فرقة أهل البيت بزعم سبط رسول الله ﷺ، وهي التي عليها إمامية زماننا هذا! فانظروا كيف تركوا «فرقة» الحسن بن علي -رضي الله عنهما- واتبعوا «فرقة» ابن سبأ! نواصل سرد أقوال النوبختي عن كيفية تكوين «فرقة الاثني عشرية»!

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة الحسن بن علي (ع) -تواريخه] ما نصه: «وفرقه» لزمنا القول بإمامة الحسن بن علي بعد أبيه، إلا شرذمة منهم، فانه لما وادع الحسن معاوية وأخذ منه المال الذي بعث به إليه وصالح معاوية الحسن، طعنوا فيه وخالفوه ورجعوا عن إمامته فدخلوا في مقالة جمهور الناس، وبقي سائر أصحابه على إمامته إلى أن قتل، فلما تنحى عن محاربة معاوية وانتهى إلى مظلم ساباط وثب عليه رجل من هنالك يقال له الجراح بن سنان فأخذ بلبام دابته ثم قال الله أكبر أشركت كما أشرك أبوك من قبل وطعنه بمغول في أصل فخذه فقطع الفخذ إلى العظم فاعتنقه الحسن وخرا جميعا فاجتمع الناس على الجراح فوطئوه حتى قتلوه ثم حمل الحسن على سرير فأتي به المدائن فلم يزل يعالج بها في منزل سعد بن مسعود الثقفي حتى صلحت جراحته ثم انصرف إلى المدينة فلم يزل جريحا من طعنته كاظما لغيظه

^١ فرق الشيعة للنوبختي ص ٢١-٢٣

متجرعا لريقه على الشجا والأذى من أهل دعوته حتى توفي (ع) في آخر صفر سنة سبع وأربعين وهو ابن خمس وأربعين سنة وستة أشهر.....^١ « ١ هـ.

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بامامة أخيه الحسين (ع)-تواريخه]: فنزلت هذه الفرقة القائلة بإمامة الحسن بن علي بعد أبيه إلى القول بإمامة أخيه الحسين (ع) فلم تزل على ذلك حتى قتل في أيام يزيد بن معاوية لعنة الله عليه قتله عبيد الله بن زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان وهو ابن مرجانة وكان عامل يزيد بن معاوية على العراقيين الكوفة والبصرة فوجه إليه إلى البادية الجيوش فاستقبله بعضها بالبادية فلم يزلوا ماضين حتى وردوا كربلاء فبعث عبيد الله لعنه الله حينئذ عمر بن سعد بن أبي وقاص وجعله على محاربته فقتله عمر بن سعد لعنة الله عليه وقتل (ع) بكربلاء يوم الاثنين يوم عاشوراء لعشر خلون من المحرم سنة إحدى وستين وهو ابن ست وخمسين سنة وخمسة أشهر وأمّه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليهم وكانت إمامته ست عشرة سنة وعشرة أشهر وخمسة عشر يوما فلما قتل الحسين حارت فرقة من أصحابه وقالت: قد اختلف علينا فعل الحسن وفعل الحسين لأنه إن كان الذي فعله الحسن حقا واجبا صوابا من موادعته معاوية وتسليمه له عند عجزه عن القيام بمحاربته مع كثرة أنصار الحسن وقوتهم فما فعله الحسين من محاربته يزيد بن معاوية مع قلة أنصار الحسين وضعفهم. وكثرة أصحاب يزيد لعنة الله عليه حتى قتل وقتل أصحابه جميعا باطل غير واجب لأن الحسين كان أعذر في القعود عن محاربة يزيد وطلب الصلح والموادة من الحسن في القعود عن محاربة معاوية، وإن كان ما فعله الحسين حقا واجبا صوابا من مجاهدته يزيد بن معاوية حتى قتل وقتل ولده وأصحابه فقعود الحسن وتركه مجاهدة معاوية وقتاله ومعه العدد الكثير باطل فشكوا لذلك في إمامتهما ورجعوا فدخلوا في مقالة العوام وبقي سائر أصحاب الحسين على القول الأول بامامته حتى مضى^٢.....

[افتراق الفرق بعد قتل الحسين (ع) بكربلاء] ثم افترقوا بعده ثلاث فرق^٣.....

وقال النوبختي تحت عنوان [افتراق الشيعة بعد قتل الحسين (ع)]: «وأما «الشيعة العلوية» الذين قالوا بفرض الإمامة لعلي بن أبي طالب (ع) من الله ومن رسوله ﷺ فإنهم ثبتوا على إمامته ثم إمامة الحسن من

^١ فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٤

^٢ فرق الشيعة ص ٢٥-٢٦

^٣ فرق الشيعة ص ٢٦

بعده ثم إمامة الحسين بعد الحسن ثم افترقوا بعد قتل الحسين (ع) فرقا فنزلت فرقة إلى القول بإمامة (علي بن الحسين) وكان يكنى بأبي محمد ويكنى بأبي بكر وهي كنيته الغالبة عليه فلم تزل مقيمة على إمامته حتى توفي بالمدينة في المحرم في أول سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وخمسين سنة، وكان مولده في سنة ثمان وثلاثين وأمه أم ولد يقال لها سلافة وكانت تسمى قبل أن تسي جهانشاه وهي ابنة يزجرد بن شهریار بن كسرى ابرويز بن هرمز وكان يزجرد آخر ملوك فارس...^١

وأما الذين اثبتوا الإمامة لعلي بن أبي طالب ثم للحسن ثم للحسين ثم لعلي بن الحسين (ع) ثم نزلوا إلى القول بإمامة أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين باقر العلم (ع) فأقاموا على إمامته إلى أن توفي غير نفر يسير منهم^٢

وقال النوبختي تحت عنوان [تواريخ محمد بن علي (ع)] -إختلاف الشيعة بعد موته] وبقي سائر أصحاب أبي جعفر (ع) على القول بامامته حتى توفي وذلك في ذي الحجة سنة أربع عشرة ومائة وهو ابن خمس وخمسين سنة وأشهر ودفن بالمدينة في القبر الذي دفن فيه أبوه علي بن الحسين (ع) وكان مولد سنة تسع وخمسين، وقال بعضهم أنه توفي في سنة تسع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأمه أم عبد الله بنت الحسن ابن علي بن أبي طالب وأمها أم ولد يقال لها صافية، وكانت إمامته إحدى وعشرين سنة.....^٣ فلما توفي أبو جعفر (ع) افتقت أصحابه فرقتين «فرقة».....

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)] وأما الفرقة الأخرى من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي (ع) فنزلت إلى القول بإمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) فلم تزل ثابتة على إمامته أيام حياته غير نفر منهم يسير^٤

وقال النوبختي تحت عنوان [تواريخ أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)] فلما توفي أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) افتقت شيعته بعده ست فرق و توفي صلوات الله عليه بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ابن خمس وستين سنة وكان مولده في سنة ثلاث وثمانين ودفن في القبر الذي دفن فيه أبوه

^١ فرق الشيعة ص ٥٤

^٢ فرق الشيعة ص ٥٩

^٣ فرق الشيعة ص ٦١

^٤ فرق الشيعة ص ٦٣

وجده في البقيع وكانت إمامته أربعاً وثلاثين سنة غير شهرين . وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر^١.....

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة موسى بن جعفر الكاظم (ع)] وقالت الفرقة السادسة منهم أن الإمام «موسى بن جعفر» بعد أبيه وأنكروا إمامة عبد الله وخطئوه في فعله وجلوسه مجلس أبيه وادعائه الإمامة وكان فيهم من وجوه أصحاب أبي عبد الله (ع) مثل هشام بن سالم وعبد الله بن أبي يعفور وعمر بن يزيد بياع السابري ومحمد بن النعمان أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق وعبيد بن زرارة وجميل بن دراج وأبان ابن تغلب وهشام بن الحكم وغيرهم من وجوه الشيعة. وأهل العلوم منهم والنظر والفقه وثبتوا على إمامة موسى بن جعفر حتى رجع إلى مقالته عامة من كان قال بإمامة عبد الله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على إمامة موسى بن جعفر سوى نفر منهم فإنهم ثبتوا على إمامة عبد الله ثم إمامة موسى بعده فأجازوها في أخوين بعد أن لم يجز ذلك عندهم منهم عبد الله بن بكير بن أعين وعمار بن موسى الساباطي وجماعة معهما، ثم إن جماعة المؤمنين بموسى بن جعفر لم يختلفوا في أمره فثبتوا على إمامته إلى حبسه في المرة الثانية ثم اختلفوا في أمره فشكوا في إمامته عند حبسه في المرة الثانية التي مات فيها في حبس الرشيد فصاروا خمس فرق^٢....

وقال النوبختي تحت عنوان [افتراق الشيعة بعد وفاة موسى بن جعفر (ع) - القطعية] (فرقة) منهم زعمت أنه مات في حبس السندي بن شاهك وأن يحيى ابن خالد البرمكي سمه في رطب وعنب بعثهما إليه فقتله وأن الإمام بعد موسى (علي بن موسى الرضا) فسميت هذه الفرقة (القطعية) لأنها قطعت على وفاة موسى بن جعفر وعلى إمامة علي ابنه بعده ولم تشك في أمرها ولا ارتابت ومضت على المنهاج الأول.....^٣

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة محمد بن علي بن موسى بن جعفر] ثم إن أصحاب علي بن موسى الرضا (ع) اختلفوا بعد وفاته فصاروا فرقا «فرقة» منهم قالت بالإمامة بعد علي بن موسى (ع)

^١ فرق الشيعة ص ٦٦

^٢ فرق الشيعة ص ٧٨-٧٩

^٣ فرق الشيعة ص ٨٠

لابنه محمد بن علي (ع) ولم يكن له غيره وكان ختن المأمون على ابنته واتبعوا الوصية حيث ما دارت على المنهاج الأول من لدن النبي ﷺ^١

وقال النوبختي تحت عنوان [تواريخ علي بن موسى الرضا (ع)] وتوفي علي بن موسى (ع) بطوس من كور خراسان وهو شاخص مع المأمون عند شخوصه إلى العراق في آخر صفر سنة ثلاث ومأتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وكان مولده في سنة إحدى وخمسين ومائة.... وكانت إمامته عشرين سنة وسبعة أشهر ودفن بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي وأمه أم ولد يقال لها شهد وكان المأمون اشخص إليه علي بن موسى (ع) وهو بخراسان مع رجاء بن أبي الضحاك في آخر سنة مأتين على طريق البصرة وفارس وكان الرضا (ع) أيضا ختن المأمون على ابنته^٢.....

وقال النوبختي تحت عنوان [سبب افتراق الفرقتين اللتين أنكرتا إمامة محمد بن علي بن موسى الجواد (ع)] وكان سبب الفرقتين اللتين ائتمت واحدة منها بأحمد بن موسى ورجعت الأخرى إلى القول بالوقوف أن أبا الحسن الرضا (ع) توفي وابنه (محمد) ابن سبع سنين فاستصبوه واستصغروه وقالوا: لا يجوز الامام إلا بالغا ولو جاز أن يأمر الله عز وجل بطاعة غير بالغ لجاز أن يكلف الله غير بالغ فكما لا يعقل أن يحتمل التكليف غير بالغ فكذلك لا يفهم القضاء بين الناس ودقيقه وجليله وغامض الأحكام وشرايع الدين وجميع ما أتى به النبي ﷺ وما تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة من أمر دينها ودنياها طفل غير بالغ ولو جاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن حد البلوغ درجة لجاز أن يفهم ذلك من قد نزل عن حد البلوغ درجتين وثلاثا وأربعا راجعا إلى الطفولية حتى يجوز أن يفهم ذلك طفل في المهد والخرق وذلك غير معقول ولا مفهوم ولا متعارف.....

وقال النوبختي تحت عنوان [الاختلاف الواقع في كيفية علم محمد بن علي (ع) على حداثة سنه] ثم إن الذين قالوا بإمامة أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع) اختلفوا في كيفية علمه لحداثة سنه **ضروبا من الاختلاف:** فقال بعضهم لبعض الإمام لا يكون إلا عالما، وأبو جعفر غير بالغ وأبوه قد توفي، فكيف علم ومن أين علم، فأجابوا:

^١ فرق الشيعة ص ٨٥

^٢ فرق الشيعة ص ٨٧

فقال بعضهم: لا يجوز أن يكون علمه من قبل أبيه، لأن أباه حمل إلى خراسان وأبو جعفر ابن أربع سنين وأشهر ومن كان في هذه السن، فليس في حد من يستفرغ تعليم معرفة دقيق الدين وجليله، ولكن الله عز وجل علمه ذلك عند البلوغ بضروب مما يدل على جهات علم الإمام مثل الإلهام والنكت في القلب والنقر في الأذن و الرؤيا الصادقة في النوم والملك المحدث له ووجوه رفع المنار والعمود والمصباح وعرض الأعمال، لأن ذلك كله قد صحت الأخبار الصحيحة القوية الأسانيد فيه التي لا يجوز دفعها ولا رد مثلها.

وقال بعضهم قبل البلوغ هو إمام على معنى أن الأمر له دون غيره إلى وقت البلوغ، فإذا بلغ، علم لا من جهة الإلهام والنكت ولا الملك ولا شيء من الوجوه التي ذكرتها الفرقة المتقدمة، لأن الوحي منقطع بعد النبي ﷺ باجماع الأمة، ولأن الإلهام إنما هو أن يلحقك عند الخاطر والفكر معرفة بشيء قد كانت تقدمت معرفتك به من الأمور النافعة فذكرته وذلك لا يعلم به الأحكام وشرايع الدين على كثرة اختلافها وعللها قبل أن يوقف بالسمع منها على شيء لأن أصح الناس فكرا وأوضحه خاطرا وعقلا واحضره توفيقا لو فكر وهو لا يسمع بأن الظهر أربع والمغرب ثلاث والغداة ركعتان ما استخرج ذلك بفكره ولا عرفه بنظره ولا استدل عليه بكمال عقله ولا ادرك ذلك بحضور توفيقه ولا لحقه علم ذلك من جهة التوفيق أبدا ولا يعقل أن يعلم ذلك إلا بالتوقيف والتعليم فقد بطل أن يعلم شيئا من ذلك بالإلهام والتوفيق، لكن نقول أنه علم ذلك عند البلوغ من كتب أبيه وما ورثه من العلم فيها وما رسم له فيها من الاصول و الفروع، وبعض هذه الفرقة تجيز القياس في الأحكام للإمام خاصة على الاصول التي في يديه لأنه معصوم من الخطأ والزلل فلا يخطئ في القياس، وإنما صاروا إلى هذه المقالة لضيق الأمر عليهم في علم الامام وكيفية تعليمه إذ ليس هو ببالغ عندهم .

وقال بعضهم: الإمام يكون غير بالغ ولو قلت سنه، لأنه حجة الله فقد يجوز أن يعلم وإن كان صبيا ويجوز عليه الأسباب التي ذكرت من الإلهام والنكت والرؤيا والملك المحدث ورفع المنار والعمود وعرض الاعمال كل ذلك جائز عليه وفيه كما جاز ذلك عن سلفه من حجج الله الماضين، واعتلوا في ذلك بيحي بن زكريا وأن الله آتاه الحكم صبيا وبأسباب عيسى بن مريم و بحكم الصبي بين يوسف بن

يعقوب وامرأة الملك وبعلم سليمان بن داود حكما من غير تعليم وغير ذلك فإنه قد كان في حجج الله ممن كان غير بالغ عند الناس^١.

وقال النوبختي تحت عنوان [تواريخ محمد بن علي بن موسى (ع)] وولد محمد بن علي بن موسى (ع) للنصف من شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وأشخصه المعتصم في خلافته إلى بغداد فقدمها لليلتين بقيتا من المحرم سنة عشرين ومأتين وتوفي بها في هذه السنة في آخر ذي القعدة ودفن في مقبرة قریش عند جده موسى بن جعفر (ع) وهو يومئذ ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وعشرين يوما، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران. وكانت قبل ذلك تسمى درة فسميت الخيزران وكانت إمامته سبع عشرة سنة . وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة محمد بن علي بن موسى الهادي (ع)] فنزل أصحاب محمد بن علي (ع) الذين ثبتوا على إمامته إلى القول بإمامة ابنه ووصيه علي بن محمد (ع) فلم يزالوا على ذلك سوى نفر منهم يسير عدلوا عنه إلى القول بإمامة أخيه موسى بن محمد ثم لم يلبثوا على ذلك إلا قليلا حتى رجعوا إلى إمامة علي ابن محمد (ع) ورفضوا إمامة موسى بن محمد، فلم يزالوا كذلك حتى توفي علي بن محمد (ع).

وكانت وفاته بسر من رأى وكان المتوكل اشخصه من المدينة مع يحيى بن هرثمة بن أعين يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومأتين وهو يوم توفي ابن أربعين سنة، وكان قدومه إلى سر من رأى يوم الثلاثاء لسبع ليال بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين ومأتين، وكان مولده يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة أربع عشرة ومأتين وأقام بسر من رأى في داره إلى أن توفي عشرين سنة وتسعة أشهر وعشرة أيام. وكانت إمامته ثلاثا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وأمه أم ولد يقال لها سوسن وقال بعضهم اسمها سمانة^٢.....

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بإمامة محمد بن علي بن محمد بن علي بن موسى (ع)] فلما توفي علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهم قالت (فرقة) من أصحابه بإمامة ابنه (محمد) وقد كان توفي في حياة أبيه بسر من رأى، وزعموا أنه حي لم يميت واعتلوا في ذلك بأن أباه اشار

^١ فرق الشيعة ص ٨٨-٩١

^٢ فرق الشيعة ص ٩١-٩٣

إليه واعلمهم أنه الامام من بعده، والإمام لا يجوز عليه الكذب، ولا يجوز البداء فيه، فهو وإن كانت ظهرت وفاته لم يمت في الحقيقة،

ولكن أباه خاف عليه فغيبه وهو القائم المهدي^١.

وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بامامة الحسن العسكري (ع)] وقال سائر أصحاب علي بن محمد بامامة الحسن بن علي (ع) وثبتوا له الإمامة بوصية أبيه وكان يكنى بأبي محمد سوى نفر يسير قليل، فإنهم مالوا إلى أخيه جعفر بن علي وقالوا: أوصى إليه أبوه بعد مضي محمد وأوجب إمامته وأظهر أمره وانكروا إمامة محمد أخيه وقالوا إنما فعل ذلك أبوه اتقاء عليه ودفاعا عنه وكان الإمام في الحقيقة جعفر بن علي. وقال النوبختي تحت عنوان [القائلون بامامة الحسن العسكري (ع)] وولد الحسن بن علي (ع) في شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومأتين وتوفي بسر من رأى يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومأتين ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه وهو ابن ثمان وعشرين سنة وصلى عليه أبو عيسى بن المتوكل وكانت إمامته خمس سنين وثمانية اشهر وخمسة أيام، وتوفي ولم ير له أثر ولم يعرف له ولد ظاهر فاقسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه وهي أم ولد يقال لها عسفان ثم سماها أبو الحسن حديثا^٢.

وقال النوبختي تحت عنوان [افتراق أصحاب الحسن بعد وفاته على أربع عشرة فرقة] وقال النوبختي تحت عنوان [الفرقة الثانية عشرة-الامامية] وقالت الفرقة الثانية عشرة وهم الامامية ليس القول كما قال هؤلاء كلهم، بل لله عز وجل في الأرض حجة من ولد الحسن بن علي وأمر الله بالغ وهو وصي لأبيه على المنهاج الأول والسنن الماضية ولا تكون الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين (ع) ولا يجوز ذلك ولا تكون إلا في غيبة الحسن بن علي إلى أن ينقضي الخلق متصلا ذلك ما اتصلت أمور الله تعالى ولو كان في الأرض رجلان لكان أحدهما الحجة ولو مات أحدهما لكان الآخر الحجة ما دام أمر الله ونهيه قائمين في خلقه ولا يجوز أن تكون الإمامة في عقب من لم تثبت له إمامة ولم تلزم العباد به حجة ممن مات في حياة أبيه ولا في ولده، ولو جاز ذلك لصح قول اصحاب إسماعيل بن جعفر ومذهبهم ولثبتت إمامة محمد بن جعفر وكان من قال بها محقا بعد مضي جعفر بن محمد، وهذا الذي

^١ فرق الشيعة ص ٩٤

^٢ فرق الشيعة ص ٩٥-٩٦

ذكرناه هو المأثور عن الصادقين الذي لا تدافع له بين هذه العصابة ولا شك فيه لصحة مخرجه وقوة أسبابه وجودة إسناده ولا يجوز أن تخلو الأرض من حجة ولو خلت ساعة لساخت الأرض ومن عليها ولا يجوز شيء من مقالات هذه الفرق كلها

فنحن مستسلمون بالماضي وإمامته مقرون بوفاته معترفون بأن له خلفا قائما من صلبه وأن خلفه هو الإمام من بعده حتى يظهر ويعلن أمره، كما ظهر وعلن أمر من مضى قبله من آبائه، ويأذن الله في ذلك إذا لأمر الله يفعل ما يشاء ويأمر بما يريد من ظهوره وخفائه كما قال أمير المؤمنين (ع): اللهم إنك لا تخلي الأرض من حجة لك على خلقك ظاهرا معروفا أو خائفا مغمودا كيلا تبطل حجتك وبيناتك وبذلك أمرنا وبه جاءت الأخبار الصحيحة عن الأئمة الماضين، لأنه ليس للعباد أن يبحثوا عن أمور الله ويقضوا بلا علم لهم و يطلبوا آثار ما ستر عنهم ولا يجوز ذكر اسمه ولا السؤال عن مكانه حتى يؤمر بذلك، إذ هو (ع) مغمود خائف مستور بستر الله تعالى، وليس علينا البحث عن أمره، بل البحث عن ذلك وطلبه محرم لا يحل ولا يجوز لأن في اظهار ما ستر عنا وكشفه إباحة دمه ودمائنا وفي ستر ذلك والسكوت عنه حقنهما وصيانتهما، ولا يجوز لنا ولا لأحد من المؤمنين أن يختاروا إماما برأي واختيار، وإنما يقيمه الله لنا ويختاره ويظهره إذا شاء لأنه أعلم بتدبيره في خلقه وأعرف بمصلحتهم والامام (ع) أعرف بنفسه وزمانه منا... فكيف يجوز في زماننا هذا مع شدة الطلب وجور السلطان وقلة رعايته لحقوق أمثالهم مع ما لقي (ع) من صالح بن وصيف وحبسه وتسميته من لم يظهر خبره ولا اسمه وخفيت ولادته، وقد رويت أخبار كثيرة أن القائم تخفى على الناس ولادته، ويخمل ذكره، ولا يعرف إلا أنه لا يقوم حتى يظهر، ويعرف أنه إمام ابن إمام ووصي ابن وصي ويتم به قبل أن يقوم، ومع ذلك، فإنه لا بد من أن يعلم أمره ثقافته وثقات أبيه وإن قلوا، ولا ينقطع من عقب الحسن بن علي (ع) ما اتصلت أمور الله عز وجل ولا ترجع إلى الأخوة ولا يجوز ذلك وأن الإشارة والوصية لا تصحان من الإمام ولا من غيره إلا بشهود أقل ذلك شاهدان فما فوقهما، فهذا سبيل الإمامة والمنهاج الواضح للحب الذي لم تزل الشيعة الامامية الصحيحة التشيع عليه^١ « ا هـ.

^١ فرق الشيعة للنوختي ص ١٠٨-١١٢

قال الذهبي في «السير»: «ومحمد هذا الذين يزعمون أنه الخلف الحجة وأنه صاحب الزمان وأنه صاحب السرداب بسامراء وأنه حي لا يموت حتى يخرج فيملاً الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً فوددنا ذلك والله، وهم في انتظاره من أربع مئة وسبعين سنة، ومن أحالك على غائب لم ينصفك، فكيف بمن أحال على مستحيل، والإنصاف عزيز، فنعوذ بالله من الجهل والهوى، فمولانا الإمام علي من الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة عليه السلام نخبه أشد الحب ولا ندعي عصمته، ولا عصمة أبي بكر الصديق، وابناه الحسن والحسين فسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيدا شباب أهل الجنة، لو استخلفا لكانا أهلاً لذلك، وزين العابدين كبير القدر من سادة العلماء العاملين يصلح للإمامة وله نظراء، وغيره أكثر فتوى منه وأكثر رواية، وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر سيد إمام فقيه يصلح للخلافة، وكذا ولده جعفر الصادق كبير الشأن من أئمة العلم كان أولى بالأمر من أبي جعفر المنصور، وكان ولده موسى كبير القدر جيد العلم أولى بالخلافة من هارون وله نظراء في الشرف والفضل، وابنه علي بن موسى الرضا كبير الشأن له علم وبيان ووقع في النفوس، صيره المأمون ولي عهده لجلالته فتوفي سنة ثلاث ومئتين، وابنه محمد الجواد من سادة قومه لم يبلغ رتبة آبائه في العلم والفقه، وكذلك ولده الملقب بالهادي شريف جليل، وكذلك ابنه الحسن بن علي العسكري رحمهم الله تعالى.

فأما محمد بن الحسن هذا: فنقل أبو محمد بن حزم: أن الحسن مات عن غير عقب قال: وثبت جمهور الرافضة على أن للحسن ابناً أخفاه. وقيل: بل ولد له بعد موته، من أمة اسمها: نرجس أو سوسن والأظهر عندهم أنها صقيلا، وادعت الحمل بعد سيدها فأوقف ميراثه لذلك سبع سنين، ونازعها في ذلك أخوه جعفر بن علي فتعصب لها جماعة، وله آخرون ثم انفش ذلك الحمل، وبطل فأخذ ميراث الحسن أخوه جعفر وأخ له، وكان موت الحسن سنة ستين ومئتين إلى أن قال: وزادت فتنة الرافضة بصقيلا، وبدعوها إلى أن حبسها المعتضد بعد نيف وعشرين سنة من موت سيدها، وجعلت في قصره إلى أن ماتت في دولة المقتدر.

قلت: ويزعمون أن محمداً دخل سرداباً في بيت أبيه، وأمه تنظر إليه فلم يخرج إلى الساعة منه، وكان ابن تسع سنين، وقيل دون ذلك.

قال ابن خلكان: وقيل: بل دخل وله سبع عشرة سنة في سنة خمس وسبعين ومئتين، وقيل: بل في سنة خمس وستين، وأنه حي.

نعوذ بالله من زوال العقل فلو فرضنا وقوع ذلك في سالف الدهر فمن الذي رآه ومن الذي نعتمد عليه في إخباره بحياته، ومن الذي نص لنا على عصمته، وأنه يعلم كل شيء؟

هذا هوس بين، إن سلطناه على العقول ضلت، وتحيرت بل جوزت كل باطل أعاذنا الله وإياكم من الاحتجاج بالمحال، والكذب أو رد الحق الصحيح كما هو ديدن الإمامية. وممن قال: إن الحسن العسكري لم يعقب: محمد بن جرير الطبري ويحيى بن صاعد، وناهيك بهما معرفة، وثقة^١ « ١ هـ.

قلت: تعقيا على كلام الذهبي في عصره (المولود سنة ٦٧٣ هـ، والمتوفي سنة ٧٤٨ هـ) وقت كتابة هذه العبارة، وكان عمره (٤٧ سنة) في سنة (٧٢٠ هـ): «وهم في انتظاره من أربع مئة وسبعين سنة». وأنا أقول كذلك في زماننا (١٤٤١ هـ): «وهم في انتظاره من ألف ومائتين سنة»! وسيكونون في إنتظاره حتى إلى ألفين، وخمسة آلاف، وعشرة آلاف سنة.... إلى وقت ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة، وهو توقيت خروج المهدي الحقيقي «وهو رجل من نسل الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو غير المهدي عند الشيعة، ويكون في آخر الزمان، فيتولى ولاية المسلمين، وينشر الحق والعدل، وتكون الأرض قبل زمانه قد ملئت جورا وظلما، فيملؤها عدلا وقسطا، ويصلي خلفه عيسى بن مريم ويعينه على قتل الدجال حينئذ، وكل هذه الأخبار قد تواترت بها الأحاديث الصحاح، ولا عبرة لمن خالف في هذا الباب من أهل العلم^٢».

^١ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٢/١٠ - ٢٨٣

^٢ شرح سنن أبي داود لمحسن العباد ١/٢٥٥

أقوال بعض أهل العلم في «المهدي» !

جاء في «موسوعة الألباني في العقيدة» هذا السؤال:

«سؤال: بالنسبة للمهدي، المهدي هل هو المهدي المنتظر اللي بيتكلموا عنه الشيعة أو المهدي اللي يقولوا عنه... يطلع بعد كذا عام؟»

الشيخ: المهدي يا أخي تبع الشيعة خيال، مهدي الشيعة خيال لا وجود له، إلا في أدمغتهم. تسمع بالعنقاء؟
مداخلة: لا.

الشيخ: العنقاء: اسم بدون جسم، ومثله الخل الوفي، تعرفوه؟ الخل الوفي، المهم: مهدي الشيعي خيال، لأنو يقولوا هو داخل في السرداب من كذا سنين، وكل يوم بيهيئوا ثلة من الجيش، من العسكر، من الفرسان، ويبروحوا باب المغارة من شان يستقبلوه، وهكذا لا يزالون في ضلالهم يعمهون، أما المهدي المبشر به في الأحاديث الصحيحة، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنقضي الدنيا حتى يبعث الله رجلاً يوافق اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي - أي محمد بن عبد الله - يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، «يمكث في الأرض سبع سنوات أو ثمان سنوات». فإذا المهدي محمد بن عبد الله هو رجل من المجددين الذين أخبر الرسول عليه السلام عنهم بقوله: «إن الله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها على رأس كل مائة سنة». فالمهدي ما هو إلا إنسان عادي عالم مصلح، الناس يتبعونه لعلمه ولصلاحه؛ ولذلك ففي زمانه يرى الناس العدل، ولا يعودون يرون الجور والظلم كما هو حال المسلمين اليوم يعيشونه في كل بلاد الإسلام مع الأسف الشديد. «لا تنقضي الدنيا حتى يبعث الله رجلاً يوافق اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً». هذا المهدي إنسان من العلماء المصلحين لم تلد النساء مثله بعد الصحابة والخلفاء الراشدين^١ «أهـ. وقال محسن العباد تحت عنوان [لا علاقة لعقيدة أهل السنة في المهدي بعقيدة الشيعة] ما نصه: «إن أحاديث المهدي الكثيرة التي ألف فيها المؤلفون، وحكى تواترها جماعة، واعتقد موجبها أهل السنة

^١ موسوعة الألباني في العقيدة - باب من هو المهدي المنتظر؟ وهل هو مهدي الشيعة؟ ٢٣٦-٢٣٧

والجماعة وغيرهم من الأشاعرة تدل على حقيقة ثابتة بلا شك، هي: حصول مقتضاها في آخر الزمان، ولا صلة البتة لهذه الحقيقة الثابتة عند أهل السنة بالعقيدة الشيعية؛ فإن ما يعتقده الشيعة من خروج مهدي منتظر يسمى محمد بن الحسن العسكري من نسل الحسين ﷺ لا حقيقة له ولا أصل، وعقيدتهم بالنسبة لمهديهم في الحقيقة عقيدة وهمية، كما أن إمامة الأئمة الماضين عندهم في الحقيقة إمامة وهمية لا حقيقة لها ولا وجود إلا إمامة علي بن أبي طالب وابنه الحسن رضي الله عنهما، وهما بريثان منهم ومن اعتقادهم بلا شك، وأما أهل السنة ومعتقدهم في الماضي فهو حقيقة موجودة، وسادات الأئمة عندهم هم الخلفاء الراشدون- رضي الله عنهم-، وقد تولوا الإمامة حقا وكانوا أحق بها وأهلها، ومعتقدهم في المستقبل عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام حقيقة ثابتة بلا شك أيضا؛ فلا عبرة بقول من ليس له به علم، وقال: إن الأحاديث في المهدي لا تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ؛ لأنها من وضع الشيعة كما تقدمت الإشارة إلى هذا.

إذا فأحاديث المهدي على كثرتها وتعدد طرقها وإثباتها في دواوين أهل السنة يصعب كثيرا القول بأنه لا حقيقة لمقتضاها إلا على جاهل أو مكابر أو من لم يمعن النظر في طرقها وأسانيدها، ولم يقف على كلام أهل العلم المحتج بهم فيها، والتصديق بها داخل في الإيمان بأن محمدا رسول الله ﷺ؛ لأن من الإيمان به ﷺ تصديقه فيما أخبر به....

الثاني: الإخبار بالشيء الماضي الذي وقع، وبالشيء المستقبل قبل وقوعه من الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، فكل ما ثبت إخباره به من الأخبار في الماضي علمنا بأنه كان على خبره ﷺ، وكل ما ثبت إخباره عنه مما يقع في المستقبل نعلم بأن الله قد شاءه، وأنه لا بد وأن يقع على وفق خبره، كإخباره ﷺ بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان، وإخباره بخروج المهدي وبخروج الدجال، وغير ذلك من الأخبار. فإنكار أحاديث المهدي أو التردد في شأنه أمر خطير نسأل الله السلامة والعافية^١ هـ. وقال سعيد حوى في «الأساس»: «وقد وقع كثير من المسلمين في أغلاط بسبب قضية المهدي: فالشيعة الإمامية استقر الأمر عندهم على أن محمدا الحجة الذي اختفى بزعمهم في سرداب في سامراء هو المهدي وهم ينتظرون خروجه.

^١ شرح سنن أبي داود لمحسن العباد ٧/٢٥٥

وبعض المسلمين علقوا فكرة العمل للخلافة على ظهور المهدي مع أن العمل لإيجاد خليفة للمسلمين فريضة شرعية، فلا يصح أن يعلق العمل لها حتى يظهر شخص ما.

وبعض المسلمين ادعى المهدوية وتابعه ناس، ولا زلنا نسمع بين الفينة والفينة من يدعي المهدوية. وأغلب الذين ينتظرون خروج المهدي يعتبرونه كائنا بين يدي نزول المسيح عليه السلام ويتوقعون مع هذا أن ظهوره أصبح قريبا مع أن ظواهر النصوص تشير إلى أن بيننا وبين نزول المسيح عليه السلام أمدًا، ففلسطين لا تكون وقتذاك مقرا لليهود بل اليهود الذين يأتون إليها وقتذاك يأتون مع المسيح الدجال كما رأينا وتكون فلسطين وقتذاك مقرا للخلافة الراشدة، وهذا يدل على أن دولة اليهود الحالية ستنتهي. وإذن فمع إيماننا بظهور المهدي بالصفات التي ذكرها رسول الله ﷺ فلا يصح لنا أن نعلق إقامة الفرائض المطلوبة منا شرعا سواء كانت فروضا عينية أو كفائية على ظهوره، لكننا ننوي أنه إذا ظهر وعرفناه بصفاته أن نكون من جنده وأنصاره بإذن الله^١» ا هـ.

نلخص أن ما سردها النوبختي من حكايات يكشف بوضوح تام كيفية تكوين مذهبه الاثني عشري عندما قال بالحرف: «وقالت الفرقة الثانية عشرة وهم الإمامية ليس القول كما قال هؤلاء كلهم، بل لله عز وجل في الأرض حجة من ولد الحسن بن علي وأمر الله بالغ وهو وصي لأبيه على المنهاج الأول والسنن الماضية».

فهذا أقوى دليل باعتراف عالم من علمائهم في القرن الخامس، بأن المذهب الذي عليه إمامية زماننا هذا، تأسس بعد وفاة الحسن العسكري سنة (٢٦٠هـ). فلم يكن يعلم بهذا المذهب في القرن الأول ولا الثاني، ولكن في القرن الثالث حصل مثل هذا، ثم جاء علماء أوائل القرن الرابع، وبالأخص القرن الخامس، فسرّدوا مثل هذه السيناريوهات والحكايات بعد أن حصل ما حصل من أحداث في التاريخ الإسلامي. وادخلوا عقائد ما انزل الله بها من سلطان، فكان هذا المذهب أو الفرقة من بين فرق الشيعة المختلفة واختلافاتهم من بعد وفاة علي بن أبي طالب عليه السلام، فلم يكن فرقة الاثني عشرية لها وجود باعتراف المؤلف المتوفي سنة (٤٠٢هـ) الذي وصفه الأزهري، كما في «الضعفاء» للذهبي: «كان رافضيا ردي المذهب»^٢. فما كان الرفض وتكفير الصحابة وارتدادهم من عقائد أمير المؤمنين عليه السلام، ولا من عقائد أولاده

^١ الأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى ١٠١٥/٢

^٢ ديوان الضعفاء للذهبي ص ٧٩

كالحسن والحسين أو أحفاده كالباقر والصادق والرضا-رضي الله عنهم-، وإنما عقائد جاءت من قبل «الفرقة السبائية» باعتراف المؤلف، فأخذ بها علماء الاثني عشرية في القرون المتأخرة، وهو المذهب الذي عليه إمامية زماننا هذا!

والدليل: أن اليعقوبي المتوفى سنة (٢٩٢هـ) وقد ذكر الأئمة من علي بن أبي طالب إلى الإمام علي الهادي المتوفى سنة (٢٥٤هـ)، ولم يذكر الحادي عشر، مع أنه كان معاصراً له! هذا إن كنا اعتمدنا على كتابه وطبعاته من غير تحريف، كما كتب بخط يده عند تأليفه!

فالحسن العسكري كما سبق توفي سنة (٢٦٠هـ) أي بعد أربع سنوات من خلافة المعتمد بالله. أما الثاني عشر، فعنده في خبر كان! فهناك ثلاثون سنة بين وفاتهما. فلماذا لم يذكره اليعقوبي؟!

ففي «تاريخ اليعقوبي»: «شهادة إمام الهادي وتوفي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب بسر من رأى يوم الأربعاء لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة (٢٥٤هـ) وبعث المعتز بأخيه أحمد بن المتوكل فصلى عليه في الشارع المعروف بشارع أبي أحمد»^١ هـ.

كما نلاحظ عن سعد القمي والنوبختي في تقسيمهما للفرق التي ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ أنهما صنفاهما إلى مرجئة ومعتزلة وخوارج وشيعة من دون ذكر مصطلح «الاثني عشرية» أو «الجعفرية»! ففي «مقالات الإسلاميين» للأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ): «والصنف الرابع والعشرون من الرافضة يزعمون أن النبي ﷺ نص على علي وأن علياً نص على الحسن بن علي ثم انتهت الإمامة إلى محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر كما حكينا عن أول فرقة من الرافضة، ويزعمون أن محمد بن الحسن بعده إمام هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلاً ويقمع الظلم والأولون قالوا أن محمد بن الحسن هو القائم الذي يظهر فيملاً الدنيا عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»^٢ هـ.

في كتاب «التنبيه والاشراف» للمسعودي المتوفى سنة (٣٤٩هـ). أي من رجال منتصف القرن الرابع! قال ما نصه بالحرف: «وفرق الزيدية والقطعية بالإمامة الاثنا عشرية منهم الذين أصلهم في حصر العدد ما ذكره سليم بن قيس الهلالي في كتابه، الذي رواه عنه أبان بن أبي عياش أن النبي ﷺ قال لأمر المؤمنين على بن أبي طالب (ع) أنت واثنان عشر من ولدك أئمة الحق ولم يرو هذا الخبر غير سليم بن

^١ تاريخ اليعقوبي ٥٠٣/٢

^٢ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين المؤلف: أبو الحسن بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) ص ٣٠

قيس وأن إمامهم المنتظر ظهوره في وقتنا هذا المؤرخ به كتابنا: محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين وأصحاب النسق منهم القائلون بأن الله عز وجل لا يخلو كل عصر من إمام قائم لله بحق ظاهر أم باطن. ولم يقطعوا على عدد محصور، ولا وقت معين مفهوم. وأن ذاك نص من الله ورسوله على اسم كل امام وعينه، إلى أن يفنى الله عز وجل الأرض ومن عليها^١» ا هـ.

في «الفرق بين الفرق» لعبد القاهر البغدادي الأسفراييني (المتوفى: ٤٢٩ هـ): «ويقال لهم الاثنا عشرية أيضا لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر من نسبه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام واختلفوا في سن هذا الثاني عشر عند موت ابنه فمنهم من قال كان ابن أربع سنين ومنهم من قال كان ابن ثمان سنين واختلفوا في حكمه في ذلك الوقت فمنهم من زعم أنه في ذلك الوقت كان إماما عالما بجميع ما يجب أن الإمام لا يكون غيره وكانت الأحكام يومئذ إلى العلماء من أهل مذهبه إلى أوان بلوغه فلما بلغ تحققت إمامته ووجبت طاعته وهو الآن الإمام يعمله الإمام وكان مفروض الطاعة على الناس ومنهم من قال كان في ذلك الوقت إماما على معنى أن الواجب طاعته وإن كان غائبا^٢» ا هـ.

في «الملل والنحل» للشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ) قال تحت عنوان «الاثنا عشرية» ما نصه: «إن الذين قطعوا بموت موسى الكاظم بن جعفر الصادق وسموا قطعية، ساقوا الإمامة بعده في أولاده، فقالوا: الإمام بعد موسى الكاظم: ولده علي الرضا، ومشهده بطوس. ثم بعده: محمد التقي الجواد أيضا، وهو في مقابر قريش ببغداد. ثم بعده: علي بن محمد النقي، ومشهده بقم. وبعده: الحسن العسكري الزكي. وبعده: ابنه محمد القائم المنتظر الذي هو بسر من رأى، وهو الثاني عشر. هذا هو طريق الاثنا عشرية في زماننا^٣» ا هـ. فهؤلاء ساقوا الإمامة بعده في أولاده، فمن هؤلاء. أليس هم علماء الاثني عشرية في القرون المتأخرة؟! قال الرازي: «والإمامية يزعمون أن المعصومين منهم أربعة عشر وأن الأئمة اثنا عشر^٤» ا هـ.

^١ التنبيه والاشراف للمسعودي ص ١٩٨-١٩٩

^٢ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩ هـ) ص ٤٧

^٣ الملل والنحل المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ) ص ١٦٩

^٤ اعتقادات فرق المسلمين لفخر الدين الرازي ص ٥٦

إذن «الشيعية الاثنا عشرية التي نتحدث عنها كانت انبثاقاً من إحدى الفرق الخمس السابقة، وخمس الفرق كلها كانت إحدى الفرق الست السابقة. وكل فرقة من الفرق الخمسة افترقت بعد ذلك عدة فرق. وإذا واصلنا المسيرة نجد أن الشيعة أتباع الحسن العسكري-الإمام الحادي عشر عند الاثني عشرية - انقسمت بعد موته إلى ما يقرب من عشرين فرقة، وكل فرقة تضع من الأخبار ما يؤيد عقيدتها الجديدة، ولا يمكن وضع هذه الأخبار قبل وفاة الإمام^١» ١ هـ.

وفيما يلي تعريف «الجعفرية» من «أعيان الشيعة» لمحسن الأمين. يقول: «اشتهر في هذا العصر أصحابنا الإمامية الاثنا عشرية باعتبار أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) ونسب مذهبهم في الفروع إليه باعتبار أن أكثره مأخوذ عنه وإن كان أخذهم عن أئمة أهل البيت الاثني عشر بالسواء، لكن كانت الروايات عنه في فروع الفقه أكثر منها عن غيره بكثير لكون عصره في آخر عصر الدولة الأموية عندما بدأت بالضعف وأول عصر الدولة العباسية التي لم يكن قد بدأ فيها التعصب الشديد^٢» ١ هـ.

قلت: أما قوله: «أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق»، فقول غير صحيح لا يستقيم، لسبب بسيط أن الإمام نائب النبي ﷺ وخليفته، كما يزعمون، والإمام جعفر بن محمد الصادق معصوم عن الخطأ-بزعم الشيعة- كالنبي، فلا يتصور نسبة المذهب إليه؛ لأن المذهب يحتمل الصواب والخطأ. والخطأ ممنوع لأنه معصوم من الله تعالى، كما يدعون.

لكن الحقيقة أن مذهب الشيعة في الفروع هو مذهب مراجعهم ومجتهديه، وبالتالي مذهبهم ليس هو مذهب الصادق الذي يحتمل الصواب والخطأ، لأن مراجعهم يخطئون، بينما معصومهم-جعفر الصادق- بزعمهم لا يخطئ. فكيف صار مذهبهم في الفروع هو مذهبه؟!

هم في الحقيقة يقلدون في المسائل مراجعهم ومجتهديه-كالخوئي والحميني وفضل الله والحكيم وأضرابهم، أما في الماضي فكانوا على مذهب المفيد والطوسي والمرتضى وابن الجنيد والحلي.... فمتى كان الشيعة يتبعون مذهب جعفر الصادق؟!

^١ مع الاثني عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٦٩٢

^٢ الشيعة في مسارهم التاريخي ص ٤٢٢

فلا نعتقد ذلك، لعدم وجود مؤلف فقهي معتبر مشهور من تأليف الصادق نفسه رحمه الله. والدليل إنك لم تستطع - كما يأتي - أن تثبت لنا كتاب واحد من بين اثنين وعشرين كتابا زعمته، من تأليف جعفر نفسه، ضمن ذكرك لمؤلفات جعفر رضوان الله تعالى عنه.

كما أن قوله: «أخذكم عن أئمة أهل البيت الاثني عشر بالسواء»، غير صحيح إطلاقاً! فلا نسلم أن الإمامية أخذوا مذهبهم عن «أهل البيت»، لا اثني عشرهم ولا غيرهم، بل هم مخالفون لعلي عليه السلام، وأهل بيته في جميع أصولهم التي فارقوا فيها أهل السنة والجماعة: توحيدهم، وعدلهم، وإمامتهم؛ فإن الثابت عن علي عليه السلام وأئمة أهل البيت إثبات خلافة الخلفاء الثلاثة، وإثبات فضيلة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.. وغير ذلك من المسائل كله يناقض مذهب الرافضة، والنقل بذلك ثابت مستفيض في كتب أهل العلم؛ بحيث أن معرفة المنقول في هذا الباب عن أئمة أهل البيت يوجب علماً ضرورياً بأن الرافضة مخالفون لهم لا موافقون لهم. لأنهم أخذوا أكثر رواياتهم عن محمد وجعفر وموسى، وقليل جداً عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. وأقل من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فهذا القول دعوى لا تستطيع إثباتها!

فهل أنتم حقاً وحقيقة على مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وجعفر الصادق؟! لا شك أن من ينتسب إلى جعفر بن محمد لا بد أن يؤمن بـ «عقيدة الرفض»، لكي يكون جعفرياً! ففي «معجم رجال الحديث» للخوئي: «وروى عن أبي كهمس أنه قال: تقدمت إلى شريك في شهادة لزممتي، فقال لي: كيف أجيز شهادتك، وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه؟ قال أبو كهمس: فقلت: وما هو؟ قال: الرفض! قال: فبكيت ثم قلت: نسبتي إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، فأجاز شهادتي.

وأيضاً في «المعجم»: «حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زارة، قال: شهد أبو كريمة الأزدي، ومحمد بن مسلم الثقفي عند شريك بشهادة - وهو قاض - فنظر في وجوههما ملياً، ثم قال: جعفران، فاطميان!! فبكيا، فقال لهما: ما يكيكما؟ قال له: نسبنا إلى أقوام لا يرضون بأمثالنا أن يكونوا من إخوانهم، لما يرون من سخف ورعنا، ونسبنا إلى رجل لا يرضى بأمثالنا أن يكونوا من شيعته، فإن تفضل وقبلنا فله المن علينا،

والفضل، فينا فتبسم شريك، ثم قال: إذا كانت الرجال فلتكن أمثالكما، يا وليد أجزهما هذه المرة، قال: فحججنا فخبّرنا أبا عبد الله (ع) بالقصة، فقال: ما لشريك؟ شركه الله يوم القيامة بشراكين من نار^١.
فهل «محمد بن مسلم» وصاحبه على هذا الدين-دين «أهل البيت»-أم عملا «التقية» الطوسية التي علمهما على ما يزعمون جعفر بن محمد، فلذلك استنكر معصوم الشيعة على شريك القاضي!

الصادق يلعن جده لأمه في أدبار الصلوات حسب روايات القوم!

في «الخدائق» للبحراني قال: «ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قال: سمعنا أبا عبد الله (ع) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعاً من الرجال وأربعاً من النساء: فلان وفلان وفلان-ويسميهـم-ومعاوية وفلانة وفلانة وهذا وأم الحكم أخت معاوية^٢». وفي حاشية «الكافي»: «في الوافي والبحار، والتهذيب: «التمي والعدوي وفلان» بدل «فلان وفلان وفلان»^٣».

وأورد الحر العاملي في كتابه «هداية الأمة» تحت عنوان «لعن أعداء الدين بأسمائهم» هذه الرواية! أما في «وسائله»، فقد أوردها تحت عنوان «استحباب لعن أعداء الدين عقيب الصلاة بأسمائهم^٤». حتى قال صاحب كتاب «زيارة عاشوراء»: «إلى غير ذلك من الروايات الصحيحة وغيرها، مما يستفاد من مجموعها: أن النبي ﷺ والأئمة (ع) كانوا يرضون باللعن، ويفعلونه، ويعلمون شيعتهم أيضاً ذلك^٥». وهذا عجيب، فإن كان جعفر يرضى بلعن جده من طرف أمه في دبر كل صلاة، ويعلم شيعته هذه الزندقة.

فهل يرضى رجل من شيعة المفيد أن يلعن جده وإن اختلف معه في مسألة ما كمسألة الخلافة؟!

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٥-٢٤/١٠

^٢ الكافي ٢٣٤/٦-٢٣٥، امرأة العقول للمجلسي ١٧٤/١٥، الخدائق للبحراني ٥٢٨/٨

^٣ الكافي ٢٣٤/٦-٢٣٥

^٤ هداية الأمة للعاملي ٢٠٢/٣

^٥ الوسائل - الطبعة الإسلامية - ١٠٣٧/٤

^٦ زيارة عاشوراء تحفة من السماء لعباس الداوري ص ١١٦

الفرق بين عقيدتنا وعقيدة القوم

إننا نترضى على أصحاب النبي ﷺ ونترحم عليهم خلافا لأهل الرضى الذين كفروهم ولعنوهم! قال النووي في «الأذكار» في «فصل في الترضي على الصحابة والترحم على التابعين» ما نصه: «يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله فقط؛ فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. فإن كان المذكور صحابيا ابن صحابي: قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأسامة بن زيد، ونحوهم، لتشمله وأباه جميعا^١» هـ.

على العموم الحقيقة والتاريخ والقرآن و«نهج البلاغة» ينقضون مذهبهم المنسوب لجعفر الصادق، لأن عليا عليه السلام خالف هؤلاء القوم. فما هي «الأصول المعصومة» عند هذه الطائفة؟! وأما ثانيا: فحجة المخالف، كما يقول المظفر في كتابه عقائد الإمامية تحت عنوان «عقيدتنا في الإمامة». قال ما نصه بالحرف: «نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالإعتقاد بها....
... فالإمامة استمرار للنبوّة، الدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضا نصب الإمام بعد الرسول^٢» أ هـ.

هذا استدلال عقلي. فأين الاستدلال النقلي، بمعنى الدليل من القرآن أن «الإمامة» من «أصول الدين»؟!

^١ الأذكار للنووي ص ٢٢٧

^٢ عقائد الإمامية مبحث عقيدتنا في الإمامة ص ٧٣-٧٤

«الشيعة الجعفرية» يزيدون أصولاً ليست من «أصول الدين» باعترافهم

لذلك تراهم يتخبطون في كتبهم «أصولاً» ليست من «الدين» باعترافهم !
قال كاشف الغطاء ما نصه بالحرف: «فالدين علم وعمل والإيمان مترادفان يطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد والنبوة والمعاد، ولكن الشيعة الإمامية زادوا ركناً خامساً وهو الإعتقاد بالإمامة يعني أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة»^١ هـ
وقال عبد الحليم الجندي: «ويزيدون ركناً خامساً هو الاعتقاد بالإمامة، وأنها منصب إلهي كالنبوة»^٢ هـ
إذن دائماً يضيفون زيادات من جيوبهم، ويعتبرونها «أصول»، لم ينص عليها الكتاب. وإلا هل يمكن لأحد أن ينقص أو يزيد في «أصول الدين» من كيسه من دون نصوص القرآن؟!
فأين ذهب القرآن؟! أين ذهب قول الله تعالى لأصول الإيمان الستة المذكورة في قوله سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]
لا شك أن: «اسم الإيمان قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء...»^٣.
إن ما يدخله هؤلاء في هذا المسمى من الباطل، فليس ذلك من أصول الدين، وإن أدخلوه فإن هذا مثل المسائل والدلائل الفاسدة !
يقول محمد جعفر الأسترآبادي بالحرف الواحد ما نصه: «المشهور أن أصول الدين تشتمل على ثلاثة أصول، هي: التوحيد، النبوة، المعاد؛ بيد أنه لابد من إضافة أصليين كأصول للمذهب تضاف إلى هذه الثلاثة وهما العدل والإمامة»^٤ هـ.

^١ أصل الشيعة ص ٥٨

^٢ إمام جعفر الصادق لعبد الحليم الجندي ص ٢٥٧

^٣ مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨٩/٧

^٤ البراهين القاطعة لمحمد جعفر الأسترآبادي ٧٠/١

وهذا اعتراف من معمم آخر وهو الشيرازي حيث قال في «سلسلة دروس في العقائد الإسلامية» ما نصه بالحرف: «ولكي يميز الشيعة أنفسهم عن بقية «العدلين» اعتبروا الإمامة أصلاً آخر من أصول الدين»^١ ١ هـ.

وفيما يلي مجموعة من هذه الأوهام التي اخترعها من ينسب نفسه لدين الإمامية عن خرافة هذا «الأصل».

قال باقر الصدر ما نصه: «الإمامة هي في الحقيقة تلك القيادة التي تندمج مع دور النبوة، النبي إمام أيضاً، النبي نبي، والنبي إمام، ولكن الإمامة لا تنتهي بانتهاء النبي، إذا كانت المعركة قائمة وإذا ما كانت الرسالة لا تزال بحاجة إلى قائد يواصل المعركة، إذن سوف يستمر هذا الجانب من دور النبي من خلال الإمامة. فالإمامة هو الأصل الرابع من أصول الدين»^٢ ١ هـ.

وقال المجلسي في «بحار الأنوار»: «قال المحقق الطوسي أصول الإيمان ثلاثة: التصديق بوحداية الله تعالى في ذاته والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء. والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين...»^٣ ١ هـ. وقال علي الميلاني في كتابه «الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية» تحت عنوان «الإمامة من الأصول والعقائد» ما نصه بالحرف: «وأما أن الإمامة من أصول الديانات والعقائد أو هي من الفروع؟

فالحق: أنها من الأصول كالنبوة، ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه الصريح في أن «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» وقد روي بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وهو ما ذكرناه، فهو باللفظ المذكور في عدة من الكتب كشرح المقاصد ٢٣٩/٥، ولفظ «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» في مسند أحمد ٩٦/٤ وغيره. ولفظ: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» في سنن البيهقي ١٥٦/٨ وغيره، وله ألفاظ أخرى. فإنه دليل صريح على وجوب معرفة الإمام والإعتقاد بولايته

^١ سلسلة دروس في العقائد الإسلامية للشيرازي ص ٦٨

^٢ التفسير الموضوعي والتفسير التجزيي في القرآن الكريم لمحمد باقر الصدر ص ١٩٩

^٣ بحار الأنوار للمجلسي ١٢٨/٦٩، فاطمة الزهراء (ع) سر الوجود لعادل العلوي ص ٢٥

الإلهية ووجوب طاعته والإنقياد له، وأن الجاهل به أو الجاحد له يموت على الكفر كما هو الحال بالنسبة إلى نبوة النبي ﷺ وبما ذكرناه غنى وكفاية عن غيره من الأدلة^١» اهـ.

قلت: أما تحرصه: «أن الجاهل به أو الجاحد له يموت على الكفر كما هو الحال بالنسبة إلى نبوة النبي». فهذا يدل على عقيدته التي أتاها من كيسه، ويكشف عن مدى افتراءه على كتاب الله تعالى، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل بأنهم لا يقرؤون القرآن، لأن كتاب الله يخلو من هذا التحريف والتدليس! إذ من المعروف لكل طويلب علم حتى في مراكز تحفيظ القرآن الكريم، بل ومن أبجديات هذا الدين أن من أركان الإيمان «الشهادتان»، فلا يكون الرجل مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

فلو كان وجوب معرفة الإمام والاعتقاد بولايته ووجوب طاعته والإنقياد له ركنا في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول ﷺ بيانا عاما قاطعا للعدر، لا دينا يصطنعه علماء التشيع المذهبي في القرن الرابع في مكتباتهم المذهبية بمجادلاتهم البنزطية! مثال على ذلك الإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان^٢.

ولو كان الدين بالهوى البشري كما عليه شيعة المفيد، لكان يجب الإيمان بالجن، لكن ليس ركنا من أركان الإيمان، وإلا لماذا كان الإيمان بالملائكة ركنا من أركان الإيمان ولم يكن الإيمان بالجن كذلك؟! يقول الشنقيطي: «الإيمان بالجن يدخل في الإيمان بالكتاب؛ لكنه لم يكن ركنا مستقلا لنقص أهميته للعقل، وبالنسبة لمن أنكر وجود الجن فإنه يكفر لكن كفرانه بإنكاره لبعض ما جاء في الكتب المنزلة، لكن ليس لركن من أركان الإيمان المستقل، وهذا طبعا لا يكفر قبل إقامة الحجة عليه، فإنه إذا كان يجهل أن الجن ورد لهم ذكر في القرآن فأنكر وجودهم لا يكفر؛ لأنه لا يجب تعلم آيات الجن من القرآن، لكن من بلغه أن هذا في القرآن فأنكره تكذيبا للقرآن فإنه كافر بركن من أركان الإيمان وهو الإيمان بالكتب المنزلة. لكن من جهل ذلك وما عرف أن القرآن فيه ذكر للجن، فأنكر وجودهم لا يكفر^٣» اهـ.

^١ الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية لعلّي الميلاني ص ٤٤-٤٥

^٢ تفسير العثيمين تفسير سورة الكهف محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المطوى: ١٤٢١هـ) ٨٨/١

^٣ من دروس محمد الحسن الددو الشنقيطي ٣٠/٤٤

حديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية»

وأما حديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية». فلا متفق عليه ولا صحيح ! وهذا الحديث احتج به فخر الشيعة المفيد فيما مضى. قال في كتابه «رسالة في الإمامة» ما نصه بالحرف الواحد: «وفى الأثر الصحيح (من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية) وفيه بالمعنى لو إن عبدا صلى وصام، وجاء بالفرض والسنة مدة عمره ثم لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ولا يتبرى من معاديه لا ينفعه ذلك كله....» اهـ.

واحتج به الحلبي في «منهاج الكرامة»، ورد عليه ابن تيمية في «منهاج السنة»! ففي «المنتقى من منهاج الاعتدال» للذهبي: «وأما قولك في الحديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فنقول من روى هذا وأين إسناده بل والله ما قاله الرسول ﷺ هكذا وإنما المعروف ما روى مسلم أن ابن عمر جاء إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم اتك لأجلس أتيئك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. وهذا حديث حدث به ابن عمر لما خلعوا أمير وقتهم يزيد مع ما كان عليه من الظلم فدل الحديث^١. وقال الألباني في كتابه «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» ما نصه بالحرف: «لا أصل له بهذا اللفظ كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الحلبي في «منهاج السنة». وأقره الذهبي في «مختصر منهاج السنة» وكفى بهما حجة، وهذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة، ثم في بعض كتب القاديانية يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا غلام أحمد المتنبئ، ولوصح هذا الحديث لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا، وغاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين إماما يبايعونه، وهذا حق كما دل عليه حديث مسلم وغيره.

^١ منهاج السنة لابن تيمية ١١٠/١ وما بعدها، وانظر: المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال للذهبي تحقيق محب الدين الخطيب ص ٢٨

ثم رأيت الحديث في كتاب «الأصول من الكافي» للكليني من علماء الشيعة رواه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله مرفوعاً، وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

لكن الفضيل هذا وهو الأعور أورد الطوسي الشيعي في «الفهرست» ص ١٢٦ ثم أبو جعفر السروي في «معالم العلماء» ص ٨١، ولم يذكر في ترجمته غير أن له كتاباً! وأما محمد بن عبد الجبار فلم يورده مطلقاً، وكذلك ليس له ذكر في شيء من كتبنا، فهذا حال هذا الإسناد الوارد في كتابهم «الكافي» الذي هو أحسن كتبهم....^١ «١ هـ.

قلت: أما «أبو عبد الله»: فهو جعفر الصادق، وليس الحسين بن علي رضي الله عنهما. ففي «الكافي»: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله (ع) قال رسول الله ﷺ **من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية** قال نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف قال ذلك رسول الله ﷺ فقال إي والله قد قال قلت فكل من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية قال نعم^٢.

والرواية التي احتجوا بها «ليس فيها حجة لهذا القائل، فإن النبي ﷺ قد قال من مات ميتة جاهلية في أمور ليست من أركان الإيمان التي من تركها كان كافراً^٣».

بينما رواية الكليني نصها: «من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية».

«فكل من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية»، كما في «الكافي».

وهذا النص يختلف كل الاختلاف عن الحديث الذي رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»!

لكن المفارقة العجيبة أن هذه الرواية الشيعية ربما تتوافق مع ما رواه معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»!

^١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ٨٧/٥

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٢٢٠/٤-٢٢١ ح ٣. باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى وهو من الباب الأول. والحديث حكم عليه المجلسي بالصحيح!

^٣ منهاج السنة ص ١٢

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية**^١. وعند «أبي يعلى»: حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **من مات وليس عليه إمام، مات ميتة جاهلية**^٢. وعن «الطبراني»: *حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا العباس بن الحسين القنطري، قال: نا الأسود بن عامر، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: **من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية**^٣. وهذا يختلف بما جاء في «الصحيحين» واللفظ للبخاري: *حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، حدثني أبو رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية**^٤. ١ هـ.

في «الطبقات»: لابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ): قال: أخبرنا شباية بن سوار قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق قال: سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر. قلت: هل فيكم أهل البيت إنسان مفترضة طاعته تعرفون له ذلك، ومن لم يعرف له ذلك فمات، مات ميتة جاهلية فقالا: لا والله ما هذا فينا. من قال هذا فينا فهو كذاب. قال: فقلت لعمر بن علي رحمك الله. إن هذه منزلة تزعمون أنها كانت لعلي إن النبي ﷺ أوصى إليه ثم كانت للحسن. إن عليا أوصى إليه، ثم كانت للحسين. إن الحسن أوصى إليه ثم كانت لعلي بن الحسين. إن الحسين أوصى إليه، ثم كانت لمحمد بن علي. إن عليا أوصى إليه، فقال: والله لمات أبي فما أوصى بحرفين قاتلهم الله، والله إن هؤلاء إلا متأكلون بنا. هذا خنيس الخروء. ما خنيس

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، صحيح ابن حبان - كتاب السير - باب طاعة الأئمة - ذكر الزجر عن ترك اعتقاد المرء الإمام الذي يطيع الله جل وعلا في أسبابه

^٢ مسند أبي يعلى الموصلي - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

^٣ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن عبد الله الحضرمي

^٤ صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها، صحيح مسلم - كتاب الإمامة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

الخرؤ؟ قال: قلت: الملعلى بن خنيس. قال: نعم، الملعلى بن خنيس، والله لفكرت على فراشي طويلا أتعجب من قوم لبس الله عقولهم حين أضلهم الملعلى بن خنيس^١».

في «جزء محمد بن عاصم الثقفي» (المتوفى: ٢٦٢هـ): *حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا شبابة حدثنا الفضيل بن مرزوق، قال: سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل ممن يغلو فيهم: ويحكم أحبونا لله، فإن أطعنا الله فأحبونا وإن عصينا الله فأبغضونا. قال: فقال له رجل: إنكم ذو قرابة رسول الله ﷺ، وأهل بيته فقال: ويحكم لو كان الله عز وجل نافعا بقرابة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك من هو أقرب إليه منا أباه وأمه، والله إني لأخاف أن يضاعف للعاصي منا العذاب ضعفين، والله إني لأرجو أن يؤتى المحسن منا أجره مرتين. قال: ثم قال: لقد أساء بنا آباؤنا وأمهاتنا إن كان آباؤنا ما تقولون في دين الله، ثم لم يخبرونا به ولم يطلعونا عليه، ولم يرغبونا فيه، فنحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم وأوجب عليهم حقا وأحق بأن يرغبونا فيه منكم، ولو كان الأمر - كما تقولون - أن الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام على الناس بعده، إن كان علي لأعظم الناس في ذلك خطيئة وجرمًا؛ إذ ترك أمر رسول الله ﷺ أن يقوم فيه كما أمره أو يعذر فيه إلى الناس. قال: فقال له الرافضي: ألم يقل رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه قال: أما والله أن لو يعني رسول الله ﷺ بذلك الإمرة والسلطان والقيام على الناس لأفصح لهم بذلك كما أفصح لهم بالصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت، ولقال لهم: أيها الناس إن هذا ولي أمركم من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا، فما كان من وراء هذا شيء، فإن أنصح الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ^٢» ١ هـ

وأيضا في «جزء محمد بن عاصم الثقفي»: *حدثنا محمد بن عاصم، حدثنا شبابة عن الفضيل بن مرزوق، قال: سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر قال: قلت: هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك، ومن لم يعرف له ذلك فمات، مات ميتة جاهلية؟ فقال: لا والله، ما هذا فينا، من قال هذا فينا، فهو كذاب قال: فقلت لعمر بن علي: رحمك الله، إن هذه منزلة، إنهم يزعمون أن النبي ﷺ أوصى إلى علي وأن عليا أوصى إلى الحسن وأن الحسن أوصى إلى الحسين وأن الحسين أوصى إلى ابنه علي بن الحسين وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي قال: والله لقد مات أبي فما

^١ الطبقات ٣٢٤/٥ - ٣٢٥

^٢ جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني المؤلف: محمد بن عاصم بن عبد الله الأصبهاني، أبو جعفر الثقفي مولا هم (المتوفى: ٢٦٢هـ) ص ١٢٥ ترجمة شبابة بن سوار

أوصاني بحرفين، ما لهم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكليين بنا هذا خنيس وهذا خنيس الحر، وما خنيس الحر؟ قال: قلت: له: هذا المعلی بن خنيس قال: نعم المعلی بن خنيس، والله لقد أفكرت على فراشي طويلا، أتعجب من قوم لبس الله عز وجل عقولهم، حتى أضلهم المعلی بن خنيس^١ « ١ هـ.

قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «معلی بن خنيس الكوفي من كبار الروافض قال محمد بن عاصم الثقفي في جزئه المشهور ثنا شبابة عن الفضل بن مرزوق قال قلت لعمر بن علي عم جعفر الصادق عليه السلام انهم يزعمون أن طاعتكم مفترضة على الأمة فقال فقد كذبوا ثم قال من هذا خنيس قلت لعله المعلی بن خنيس قال نعم المعلی بن خنيس والله لقد أنكرت على فراسي طويلا العجب من قوم لبس الله عليهم عقولهم حتى أضلهم المعلی بن خنيس^٢ « ١ هـ.

لكن القوم-ويزعمون موالاتهم لأهل البيت-عندهم القضية معكوسة، لأنهم حصروا أهل البيت في اثني عشرهم، فبقية الأئمة من أهل البيت فساق كذبة، بينما رواية الشيعة ثقات لا يكذبون فيصدقونهم!

ترجمة الحسن المثلث في كتب الشيعة

فهذا رجالهم الخوئي في ترجمة حفيد معصومهم الثاني: «الحسن بن الحسن بن الحسن ابن أبي طالب» يحكم عليه بقوله ونصه بالحرف: «أقول: لا يعتد بعد ذلك إلى ما قاله أبو الفرج في المقاتل، إنه كان متأهلا، فاضلا، ورعا».

ولسائل يسأله: لماذا يا أيها الرجالي. متى كان أبو الفرج عندكم من الرجاليين المعتمدين في «الجرح والتعديل»؟! والسبب لأنه اعتمد على رواية من رواياتهم مما رواها الكشي.

ففي «معجمه»: «روى الكشي في ترجمة سليمان بن خالد عن حمدويه، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثني يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: لقيت الحسن بن الحسن، فقال: أما لنا حق؟

^١ جزء محمد بن عاصم ص ١٢٤، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٩٢/٤١-٣٩٣

^٢ لسان الميزان ٦/٦٣

أما لنا حرمة؟ إذا اخترتم منا رجلا واحدا كفاكم، فلم يكن عندي له جواب، فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بما كان من قوله لي، فقال لي: ألقه فقل له أتيناكم، فقلنا هل عندكم ما ليس عند غيركم؟ فقلتم لا، فصدقناكم وكنتم أهل ذلك، وأتينا بني عمكم، فقلنا هل عندكم ما ليس عند الناس؟ فقالوا نعم، فصدقناهم، وكانوا أهل ذلك، قال: فلقيته فقلت له ما قال لي، فقال لي الحسن: فإن عندنا ما ليس عند الناس، فلم يكن عندي شيء، فأتيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته فقال لي: ألقه وقل: إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿اتَّبِعْنِي فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فاقعدوا لنا حتى نسألكم، قال: فلقيته فحاججته بذلك، فقال لي: أفما عندكم شيء؟ ألا تعيبونا؟ إن كان فلان تفرغ وشغلنا فذاك الذي يذهب بحقنا. أقول: لا يعتد بعد ذلك إلى ما قاله أبو الفرج في المقاتل، إنه كان متأهلا، فاضلا، ورعا!

وروى الطبرسي في الإحتجاج، قريبا من الآخر، من احتجاجات أبي عبد الله الصادق (ع) عن أبي يعقوب، قال: لقيت أنا والمعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) فقال لي: يا يهودي، فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمد (ع)، فقال (ع) هو والله أولى باليهودية منكما إن اليهودي من شرب الخمر^١.

وبهذا الإسناد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو توفي الحسن بن الحسن على الزنا والربا وشرب الخمر كان خيرا له مما توفي عليه.

أقول: المراد بالحسن بن الحسن في الروایتين هو الحسن المثلث الذي نترجمه، فإنه يطلق عليه الحسن بن الحسن أيضا، دون الحسن المثنى الآتي بعد هذا، وذلك لأن الحسن المثنى لم يدرك زمان الصادق (ع) والمدرّك لزمانه (ع) هو الحسن المثلث، ويأتي عن المفيد قدس سره مدح الحسن المثنى وتعديله، هذا، والروایتان لإرسالهما لا يمكن الاعتماد عليهما^٢» اهـ.

سؤال لهذا المرجع: كما تزعم: «إذا الروایتان لإرسالهما لا يمكن الاعتماد عليهما».

فعلى أي أساس حكمت على الرجل: «لا يعتد بعد ذلك إلى ما قاله أبو الفرج في المقاتل، إنه كان متأهلا، فاضلا، ورعا» .

^١ الإحتجاج للطبرسي ص ٣٧٥، الوسائل ١٧/٢٥٧، مستدرک الوسائل للنوري ٣١٣/٥-٣١٤

^٢ معجم رجال الحديث ٢٨٨/٥-٢٨٩

وأما أن مفيدك مدح الحسن المثنى، فيبدو هذا واضحا. فكيف من يصفه بقوله: «فأما الحسن بن الحسن فكان جليلا رئيسا فاضلا ورعا»^١ يشتم علي بن الحسين؟! ما هذا الورع؟!

ففي «الإرشاد» للمفيد: *أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد قال: حدثني جدي قال: حدثني محمد بن جعفر وغيره قالوا: وقف على علي بن الحسين (ع) رجل من أهل بيته فأسمعه وشتمه، فلم يكلمه، فلما انصرف قال لجلسائه: قد سمعتم ما قال هذا الرجل، وأنا أحب أن تبلغوا معي إليه حتى تسمعوا ردي عليه قال: فقالوا له: نفعل، ولقد كنا نحب أن تقول له ونقول، قال: فأخذ نعليه ومشى وهو يقول: ﴿وَالْكَاطِبِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^٢ فعلمنا أنه لا يقول له شيئا، قال: فخرج حتى أتى منزل الرجل فصرخ به فقال: قولوا له: هذا علي بن الحسين قال: فخرج إلينا متوثبا للشر، وهو لا يشك أنه إنما جاءه مكافئا له على بعض ما كان منه، فقال له علي بن الحسين (ع): يا أخي إنك كنت قد وقفت علي أنفا فقلت وقلت، فإن كنت قلت ما في فأستغفر الله منه، وإن كنت قلت ما ليس في، فغفر الله لك قال: فقبل الرجل ما بين عينيه وقال: بل قلت فيك ما ليس فيك، وأنا أحق به.

قال الراوي للحديث: والرجل هو الحسن بن الحسن^٣»^٤ ا هـ.

قلت: على فرض أنه «الحسن المثلث»، كما يزعم هؤلاء، فأمر مشين، ووصمة عار في جبينهم! قال الاصفهاني في ترجمته: «والحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. وكان متألها، فاضلا، ورعا، يذهب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مذهب الزيدية^٣»^٤ ا هـ.

فمن كان ورعا، كيف يشتم ابن عم والده؟!

في «الجرح والتعديل»: «الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أمه فاطمة بنت الحسين، روى عنه الفضل بن مرزوق سمعت أبي يقول ذلك^٤»^٤ ا هـ.

فمن أمه فاطمة بنت الحسين، كيف يشتم علي بن الحسين؟!

^١ الإرشاد للمفيد ٢/٢٣

^٢ الإرشاد للمفيد ٢/١٤٥-١٤٦

^٣ مقاتل الطالبين ص ١٧٢

^٤ الجرح والتعديل - باب الحاء - ذكر تسمية من روي عنه العلم من اسمه الحسن - باب الحاء - الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

في «تقريب التهذيب» قال ابن حجر: «مقبول، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين، وهو ابن ثمان وستين سنة^١» ١ هـ.

في «إكمال تهذيب الكمال»: «وذكره أبو حاتم بن حبان في «جملة الثقات»، وخرج حديثه في «صحيحه» وكذلك الحاكم أبو عبد الله بن البيع^٢» ١ هـ. على العموم علماء القوم كعائهم يطعنون في أئمة أهل البيت، ويدافعون عن هؤلاء الغلاة، كما فعلوا مع شيطان الطاق، صدقوه، بينما كذبوا الإمام زيد رحمه الله تعالى.

في «اختيار معرفة الرجال»: *حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) ليلاً فدخل عليه الأحول فدخل به من التذلل والاستكانة أمر عظيم، فقال له أبو عبد الله (ع) مالك؟ وجعل يكلمه حتى سكن، ثم قال له: بما تخاصم الناس؟ قال: فأخبره بما يخاصم الناس؛ ولم أحفظ منه ذلك، فقال أبو عبد الله (ع) خاصمهم بكذا وكذا. وذكر أن مؤمن الطاق قيل له: ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر أبي عبد الله؟ قال: قال زيد بن علي: يا محمد بن علي بلغني أنك تزعم أن في آل محمد اماماً مفترض الطاعة؟ قال: قلت نعم وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم، فقال: وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمونها، أفترى أنه كان يشفق علي من حر اللقمة ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: قلت له كره أن يخبرك فتكفر، فلا يكون له فيك الشفاعة لا والله فيك المشية، فقال أبو عبد الله (ع) أخذته من بين يديه ومن خلفه فما تركت له مخرجاً^٣.

وهكذا فعلوا هنا، فدافعوا عن هذا الغالي «المعلی بن خنيس» - يزعم الطوسي أن «داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أمير مكة والمدينة واليمن، واليمامة والكوفة^٤» قتله!

فزعم التستري: «لعله أخذ ما قاله من تواريخ العامة وأخبارهم وهي في البهتان على الأئمة (ع) أنفسهم مولعة، فكيف على شيعتهم^٥» ١ هـ.

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب

^٢ إكمال تهذيب الكمال - باب الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب

^٣ التعليقة على إختيار معرفة الرجال المؤلف: المير داماد الأستروآبادي ٢/٤٢٤-٤٢٥

^٤ تاريخ خليفة بن خياط ص ٤١٢، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين للثقي الفاسي ٦٣/٤

^٥ قاموس الرجال للتستري ١٦٤/١٠

وردد صاحب «معجم الرجال» ما زعمه سلفه التستري، مع أن الكشي أورد روايات في ذمه، ولكن كعادته طعن في روايات الذم!

قال ما نصه بالحرف: «قال النجاشي: معلى بن خنيس أبو عبد الله: مولى الصادق جعفر بن محمد (ع) ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز، ضعيف جدا، لا يعول عليه... وقال ابن الغضائري: معلى بن خنيس مولى أبي عبد الله (ع) كان أول أمره مغيريا، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله، وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي، فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيرا، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه. ثم إن الكشي ذكر في ترجمة الرجل (٢٤١) روايات، بعضها مادية وبعضها ذامة... ومع ذلك كله لا يعتنى بتضعيف النجاشي، وإن كان هو خريت هذه الصناعة، ولعل منشأ تضعيفه قدس الله نفسه هو ما اشتهر من نسبة الغلو إليه، وقد نسب ذلك إليه الغلاة، وعلماء العامة الذين يريدون الازدراء بأصحاب أبي عبد الله (ع) والله العالم»^١ ١ هـ.

قلت: لنورد الرواية التي صححتها بنفسه! «وقال الكشي في ترجمة عبد الله بن أبي يعفور: محمد بن الحسن البراثي وعثمان، قالوا: حدثنا محمد بن يزداد، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق، قال: تذاكر ابن أبي يعفور، ومعلى بن خنيس، فقال ابن أبي يعفور: الأوصياء علماء، أبرار، أتقياء، وقال ابن خنيس: الأوصياء أنبياء، قال: فدخل على أبي عبد الله (ع)، قال: فلما استقر مجلسهما، قال: فبدأهما أبو عبد الله (ع)، فقال: يا عبد الله أبرأ ممن قال إنا أنبياء. أقول: هذه الرواية صحيحة، إلا أنها لا تدل إلا على خطأ معلى بن خنيس باعتقاده أولا، ولا بد وأنه رجع عن قوله ببراءة أبي عبد الله (ع) ممن قال إنهم أنبياء»^٢ ١ هـ.

هذا عذر أقبح من الذنب، فلماذا قال: «يا عبد الله أبرأ ممن قال إنا أنبياء». ألا يدل على خطورة اعتقاده الفاسد؟! ثم أين روايات رجوعه؟! بالطبع لا توجد، لأن الغلاة يعتذرون له بهذه الحجج السخفية!

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٥٨/١٩-٢٦٩

^٢ معجم رجال الحديث ٢٦٧/١٩

قال المجلسي بالحرف الواحد: «والأقوى عندي أنه كان من خواص أصحاب الصادق (ع)، ومحل إسراره وذمه يرجع إلى أنه كان يروي أخبارا مرتفعة، لا يدركها عقول أكثر الخلق، ومعجزات غريبة لا توافق فهم أكثر الناس، وكان مقصرا في التقية لشدة حبه لهم»^١ اهـ.

نواصل سرد أقوال الخوئي في «معجمه»: «وأما الروايات الدامة فهي كما تلي: الكشي: (٢٤١) إبراهيم بن محمد بن العباس الحتلي، قال: حدثني أحمد بن إدريس القمي المعلم، قال: حدثني محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن حفص الأبيض التمار، قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) أيام صلب المعلّى بن خنيس، فقال لي: يا حفص إني أمرت المعلّى فخالفني فابتلي بالحديد، إني نظرت إليه يوما وهو كتيب حزين، فقلت: يا معلّى كأنك ذكرت أهلك وعيالك؟ قال: أجل. قلت ادن مني، فدنا مني فمسحت وجهه، فقلت: أين تراك، فقال: أراي في أهل بيتي وهو ذا زوجتي، وهذا ولدي. قال: فتركته حتى قملى منهم واستترت منهم، حتى نال ما ينال الرجل من أهله، ثم قلت: ادن مني فدنا مني، فمسحت وجهه فقلت: أين تراك؟ فقال: أراي معك في المدينة، قال: قلت: يا معلّى إن لنا حديثا من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه وديناه، يا معلّى لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا، إن شاءوا منوا عليكم، وإن شاءوا قتلوكم، يا معلّى إنه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نورا بين عينيه وزوده القوة في الناس، ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمّت حتى يعضه السلاح، أو يموت بخبل، يا معلّى أنت مقتول فاستعد».

أقول: ورواها الصفار، عن محمد بن الحسين الحسن، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن حفص الأبيض التمار بأدنى اختلاف. بصائر الدرجات: الجزء ٨، باب في الأئمة أنهم يسرون في الأرض من شاءوا من أصحابهم ١٣، الحديث ٢. ورواها المفيد في الاختصاص بهذا السند بعينه، في غرائب أحوال الأئمة وأفعالهم (ع)، إخبار الصادق (ع) بقتل معلّى بن خنيس. وهذه الرواية وإن كانت مشتملة على ذم المعلّى بمخالفته الإمام (ع) وإذاعته السر، إلا أنها ضعيفة بجميع روايتها بعد محمد بن الحسين، فلا يعتمد عليها^٢ اهـ.

^١ مرآة العقول للمجلسي ١٨١/١٢

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٦٦/١٩-٢٦٧

قلت: أليست هذه «العقائد» هي «عقائد» قدمائكم، كالعياشي والقمي وتلميذه الكليني الذي بوب أبواب-وقد تم ذكرها فيما مضى. والصفار.

ففي «بصائر الدرجات» للصفار عقد عناوين، نختار منها :

*باب في الأئمة (ع) أنهم يعرفون آجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم!

*باب في الأئمة أنهم يسرون في الأرض من شاءوا من أصحابهم!

*باب في الأئمة(ع)أنهم ورثوا علم آدم وجميع العلماء!

*باب في علم الأئمة بما في السماوات والأرض والجنة والنار وما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة!

*باب في الأئمة عندهم الكتب التي فيها أسماء الملوك الذين يملكون!

*باب في أنهم يخاطبون ويسمعون الصوت ويأتيهم صور أعظم من جبرئيل وميكائيل!

*باب في الأئمة(ع) أن روح القدس يتلقاهم إذ احتاجوا إليه!

*باب في الأئمة(ع) أنهم يعرفون الألسن كلها!

*باب في أن الأئمة إذا دخلوا على سلطان وأحبوا أن يحال بينهم وبينه ففعلوا!

*باب في الأئمة(ع) أنه عرض عليهم ملكوت السماوات والأرض كما عرض على رسول الله حتى نظروا

إلى ما فوق العرش» ا هـ

فلماذا نصدقك، ونكذب أسلافك كالصفار والعياشي والقمي والنوري والمجلسي الأول والثاني!

فهذا المجلسي الأول في «روضته» يعترف ويصرح: **«والظاهر أن هتك الستر كان إظهار معجزته (ع)**

كما ظهر من خبر حفص والنهي إرشادي يتعلق بالأمور الدنيوي وصار سببا لعلو درجاته رضي الله

تعالى عنه، ولعن الله قاتله الدوانيقي وأتباعه.

وعلق النوري الطبرسي في «خاتمة مستدركه»: «وأما عن سائر الأخبار فبان حاصل مضمونها بعد التأمل

وتقييد مطلقاتها، إنه أذاع ما رآه وفعل به الامام (ع) من طي الأرض من المدينة إلى الكوفة، ومنها

إليها^١» ا هـ.

^١ خاتمة مستدرك الوسائل ٣٢٠/٥

فانظروا هؤلاء القوم كيف يؤمنون بهذه «العقائد» البالية: «من طي الأرض من المدينة إلى الكوفة»، وكأن معصومهم نبي الله سليمان عليه السلام. فلماذا نلوم «المعلی بن خنيس» إن كان هؤلاء على شاكلته؟! نواصل سرد أقوال مضحكة من قبل النوري والمجلسي الأول: «فانظر أيها المنصف أنه أي أشياء نسب إليه وهو في أي مرتبة، والذي حصل لي من التتبع التام وعسى أن يحصل لك ما حصل لي أن جماعة من أصحاب الرجال رأوا أن الغلاة لعنهم الله نسبوا إلى جماعة أشياء ترويجا لمذاهبهم الفاسدة كجابر، والمفضل بن عمرو العلوی وأمثالهم وهم بريئون مما نسبوا إليهم أن يضعفوا هؤلاء كسرا لمذاهبهم الباطلة حتى لا يمكنهم إلزامنا بأخبارهم، وهكذا كان دأب العامة معنا في نقل الأخبار عن جماعة منهم كأبي الطفيل وأبي نعيم وجابر بن عبد الله وعبد الله بن العباس وغيرهم مما لا يحصى وضعفهم بأنهم روافض حتى لا يمكننا إلزامهم بأخبارهم وتبعهم بعض أصحابنا في الغلاة.

فتدبر حتى يحصل لك العلم كما حصل لي ولا تجتر بجرح الفحول من أصحاب الأئمة المعصومين (ع)، وقرينة الوضع عليهم دون غيرهم أنهم كانوا من أصحاب الأسرار وكانوا ينقلون معجزاتهم (ع) فكانوا يضعون عليهم والجاهل بالأحوال لا يستنكر ذلك كما تقدم أن المعلی كان يقول: إن الأئمة (ع) محدثون بمنزلة الأنبياء، بل قال رسول الله ﷺ علماء أمتي كأنبیاء بني إسرائيل، فتوهوا أنه يقول: إنهم أنبياء. فتدبر ما أقول فإنك تستبعد أولا، ولكن بعد التدبر، تعلم أن ذلك من فضل الله علينا، والحمد لله رب العالمين، ولهم مطالب آخر في جرح جماعة حتى يمكنهم طرح بعض الأخبار عند التعارض كما ظهر لك في جرح محمد بن عيسى لنقل أخبار قدح زرارة، مع أنه يمكن الجمع بدون الجرح كما ذكرناه، ولا شك في حصول الجرم بأن أبا عبد الله (ع) كان يذم زرارة، والظاهر أن الذم كان لثلاث يصل إليه ضرر، فلا يحتاج إلى القدح في رجل كان مدار أخبارنا عليه، وكان في غاية الانقطاع إلى الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، وكان في غاية المجاهدة والمجادلة مع الواقفية، والفتحية، والزيدية فضلا عن العامة، ولا ينظرون إلى أن أخبار مدائح زرارة منقولة عنه، فلو كان له عداوة مع زرارة كيف كان ينقل مدحه، وأي عداوة له لرجل كان بينه وبينه أزيد من مائة سنة ولم يعاصر إلا قليلا من رواة كيونس وكان ينقل عنه وحاشا أن نقدح القادحين، بل نقول أخطئوا في الاجتهادات، والمخطئون مثابون باعتقادهم

ومغفورون باعتقادنا غفر الله لنا ولهم بجاه محمد وآله الطاهرين. فظهر صحة خبر المعلى، مع أن في الطريق حماد بن عيسى وهو من أهل الإجماع^١» ١ هـ.

جهل الشيعة بإمام زمانهم

نرجع لموضوعنا السابق. والحديث الشيعي: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»! فلو صح الحديث، لكان عليكم. فمن منكم يعرف إمام الزمان أو رآه أو رأى من رآه أو حفظ عنه مسألة بل تدعون إلى صبي ابن ثلاث أو خمس سنين دخل سردابا من أربعمئة وستين عاما ولم ير له عين ولا أثر ولا سمع له حس ولا خبر^٢».

انظروا كيف يتدعون لأنفسهم مذاهب ما أنزل الله بها من سلطان!

ففي حاشية «احقاق الحق» من تعليقات مرجعهم مرعشي نجفى حيث قال ما نصه بالحرف: «أصول الدين هي التي يتبنى عليها الدين، وأصول دين الإسلام على قسمين قسم منها ما يترتب عليه جريان حكم المسلم في الفقهيات، وهو الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة وقسم منها يتوقف عليه النجاة الأخروي فقط، والتخلص عن عذاب الله والفوز برضوانه والدخول في الجنة، فيحرم دخولها على من لم يعترف به ويساق إلى النار في زمرة الكفار دون العاصين والمترتكين للذنوب في الفروع، فإنهم لا يحرم عليهم الجنة وإن دخلوا النار ووقعوا في العذاب بل يعود مآل أمرهم إلى النجاة إن ارتحلوا عن هذه الدنيا بالعقائد الصحيحة وهذا القسم من الأصول يسمى أيضا بأصول الإيمان ومن القسم الثاني الاعتقاد بالإمامة والاعتراف بالإمام، فإن الإمامة مرتبة تالية للنبوّة...^٣» ١ هـ.

ولسائل أن يسأل هذا المرجع: أين الدليل من القرآن بأن «أصول الدين» على قسمين أو ما شابه ذلك؟!

بالطبع لا يوجد عنده أي دليل سوى أن «مذهبه» الذي أسسه المفيد يقول بهذه الدعوى!

^١ روضه المتقين ٢٧٨/١٤-٢٧٩

^٢ المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٠

^٣ انظر: حاشية احقاق الحق للتستري مقدمة وتعليق المرعشي نجفى ٢/٢٩٤-٢٩٥

وإلا فمن المعلوم أن «أصول الدين» آياتها صريحة محكمة. فمن أضاف إلى الدين «أصلا» وألزم الناس بالإيمان به، فعليه أن يثبتته بالنص القرآني القطعي الدلالة. وإلا كان من الزائغين ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^١. بل حتى في تعريف «السنة» قالوا في بيان معناها، وهذا نصهم كما في «الحاشية على قوانين الأصول»: «هي لغة الطريقة واصطلاحاً ما يضاف إلى النبي ﷺ أو مطلق المعصوم من قول أو فعل أو تقرير... ثم أن المنقول إليه عند العامة ما يضاف إليه النبي ﷺ خاصة وعند الخاصة ما يضاف إلى المعصوم ليعم أئمتنا (ع) بل وغيرهم ممن يشاركونهم في العصمة كالصديقة الطاهرة عليها السلم»^١ هـ.

لذلك تجدهم يزيدون في أصل «الأذان» «شهادة ثلاثة» من جيوبهم: «أشهد أن عليا ولي الله» رغم أن العامل قد جمع في وسائله^٢ خمس وعشرين رواية يزعم أن الأئمة قالوها، وجميعها تخلو من إضافة «بدعة الشهادة الثالثة»!

كذلك في «مناسك الحج» زادوا ركنا وهو «طواف النساء»، باعتراف المرتضى ومغنية . قال المرتضى في «انتصاره»: «ومما انفردت الإمامية به القول: بأن من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له وهو الذي يسمونه طواف النساء»^٣ هـ.

إذن لا يوجد دليل عندهم إلا زيادات مذهبية أو إجماعات طائفية بحتة أدخلوها باعترافهم كالحلي والغطاء ومغنية. وإلا فإن «أصول الدين» «ثلاثة» وليست «خمسة» أو «ستة» أو «سبعة»! ودليلنا من آيات كثيرة في القرآن - كما يأتي تفصيله -، وليس من آراء الرجال، كما هو مذهب القوم القائم على الرجال!

إذن الفارق يكون كبيرا عندئذ بين «مذهب أهل البيت» و«مذهب المفيد» ومن يشايعه ليومنا هذا! لنذكر بعض أقوالهم، ثم نحجهم.

قال محمد السند في «بحوث معاصرة» ما نصه بالحرف الواحد: «أتباع مدرسة أهل البيت (ع) يعتقدون أن العدل والإمامة من أصول الدين، ويستندون إلى أدلة قطعية كما يعتقدون، منها على سبيل المثال:

^١ الحاشية على قوانين الأصول لعلي الموسوي القزويني ٢/٢

^٢ وسائل الشيعة ٦٤٦/٤ - ٦٤٧ أبواب الأذان والإقامة

^٣ الانتصار للمرتضى ص ٢٥٥

قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فالدين الذي يتضمن التوحيد والعدل والنبوة والمعاد لم يتم إلا بعد إثبات إمامة علي (ع) يوم الغدير، فكيف لا نجعل الإمامة من أصول الدين، والدين لم يكن مرضيا عند الله تعالى إلا بالإمامة^١» ا هـ.

طبعاً هذا افتراء على الله تعالى، لأن الله تعالى عما يقوله هؤلاء الجهلاء، ذكر «النبوة» و«المعاد» ولم يذكر «أسطورة إمامة علي»، لو كان يقرأ القرآن الكريم!

فالقرآن دل في غير موضع منه بأن «أصول الإيمان» «ثلاثة» وليست «خمسة» ولا «سبعة»! وقطعا «الإمامة» المزعومة التي احتج بها بالروايات، وليس بالقرآن، ليست من «الأصول»!

قال صالح الورداني ما نصه بالحرف: «قضية الإمامة قضية فرضت نفسها على واقع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ، ومنذ اجتماع السقيفة الذي تمخض عن ظهور الخليفة أبي بكر والذي لم يحسم الخلاف حول هذه القضية بل زاد في تعقيدها ل يتمخض في النهاية عن ظهور الملكية التي أصبحت سمة الحكم في بلاد المسلمين حتى اليوم. لقد قامت فكرة الخلافة على أنقاض فكرة الإمامة في محاولة لتحل محلها وتكون بديلة عنها... فموقف الشيعة من الصحابة ينبني عليها. وموقف السنة من الإمامة ينبني عليه تعديله لجميع الصحابة. وموقف الشيعة من الأحاديث التي روتها السنة ينبني عليها. وموقف السنة في قضية التوحيد ينبني على هذه الأحاديث. وموقف الشيعة من الأحكام ينبني عليها. وموقف السنة منهم ينبني على أساس فكرة الخلافة. فموقف الشيعة المتبني لقضية الإمامة انبنت عليه قضايا وأحكام. وموقف السنة الرافض بهذه القضية انبنت عليه قضايا وأحكام. والخلاصة أن الشيعة تعتبر الإمامة أصلاً من أصول الدين. بينما يعتقد أهل السنة أن الإمامة مسألة لا صلة بها بأصول الدين^٢» ا هـ.

وقال أكرم دياب في كتابه «التشيع والوسطية الإسلامية» رداً على الدكتور محمد العمارة ما نصه بالحرف الواحد: «أيها الدكتور! القول بأن الإمامة أصل من أصول الاعتقاد ليس اعتباطاً منا، وإنما تشهد بذلك النصوص وتؤيده الآيات الداعمة وحكم العقل بضرورة نصب الإمام^٣» ا هـ.

قلت: لنرى هل هذه الأقوال اعتباطية من كيسهم، أم لها شواهد من القرآن الكريم؟

^١ بحوث معاصرة في الساحة الدولية لمحمد السند ص ٢٦٠

^٢ عقائد السنة وعقائد الشيعة للورداني ص ١١٥

^٣ التشيع والوسطية الإسلامية لأكرم دياب ص ٤٢

القرآن يأصل «خمس أصول» للدين

«يأتي في القرآن الجمع بين أكثر من «أصليين»، وذلك بأن يذكر الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وذلك كما في قوله تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

فقد اشتملت الآية على «خمس» أصول من «أصول الإيمان»! والمقصود بالكتاب الكتب، و«أل» فيه لاستغراق الجنس، وليست للأفراد، ثم إن هذه «الخمس» جاءت في سورة النساء في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦] فالشاهد أن لفظ «الجلالة» بمعنى «التوحيد»، ولفظ «الملائكة، الكتب، الرسل» بمعنى مصطلح «النبوة»، أما «اليوم الآخر»، فبمعنى مصطلح «المعاد» .

إذن أصول الدين «ثلاثة». فأين لفظ «الإمام» بمعنى «الإمامة» أو «ولاية علي» بمصطلح «الخلافة والإمامة» المعصومة يا أصحاب البدع والضلالات والخرافات؟!

فإن كنتم تدلسون على عوامكم بافتراءكم: «أن «الإمامة» من «أصول الدين»، والدين لم يكن مرضيا عند الله تعالى إلا بها»، فهذا شأنكم. لكن لا تدلسون على القرآن الكريم، لأن القرآن نص في غير سورة أن «أصول الدين» ثلاثة فقط - كما مر - من ذلك أيضا: «جاء ذكر هذه الخمسة في خواتيم سورة البقرة في قول الله عز وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا فَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

والخامس أشار إليه قبل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢]

فجاءت هذه «الأصول الخمسة» في هذه الآيات الثلاث مجتمعة: في البقرة في آيتين، وفي النساء في آية واحدة...^١».

إذن «مباحث الإمامة عند الفقهاء من أهل السنة ليست سوى أحكام فروع لا ترتفع إلى مرتبة الأصول، ولم يفعل ذلك إلا الغلاة من الشيعة^٢»، وكتاب الله فوق تلك «العقائد البشرية» المختلفة من قبل دين الإمامية!

على العموم سواء كانت «الخلافة» أو «الإمامة» أو «الولاية» (بالمعنى الاثني عشري) «ثلاثة» حسب منهج القرآن-وهي عقيدة أهل السنة-أم «خمسة» حسب دين الإمامية-دين الزيادات-. فهل هي من مباحث علم التوحيد والكلام أو من مباحث الفروع؟!

قال ابن خلدون: «وشبهة الإمامية في ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق ولو كانت من أركان الدين، لكان شأنها شأن الصلاة، ولكان يستخلف فيها، كما استخلف أبا بكر في الصلاة، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة، واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم ارتضاه رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا دليل على أن الوصية لم تقع^٣»^١ هـ.

وقال الآمدي: «واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات، ولا من الأمور اللابديات بحيث لا يسمع المكلف الإعراض عنها والجهل بها.... لكن لما جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين لم نر من الصواب خرق العادة بترك ذكرها في هذا الكتاب موافقة للمألوف من الصفات وجريا على مقتضى العادات...^٤»^١ هـ.

وقال التفتازاني: «لا نزاع في أن مباحث «الإمامة» بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات... ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية... ولكن لما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة

^١ انظر: شرح الأربعين النووية المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ٣/٥

^٢ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها لعماد السيد محمد إسماعيل الشربيني ص ٧٣٣

^٣ تاريخ ابن خلدون ٢٦٥/١

^٤ غاية المرام في علم الكلام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ص ٣٦٣

تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام، ونقض عقائد المسلمين، والقدر في الخلفاء الراشدين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام^١» ا هـ.

«ويرى أهل السنة هذه التسمية لهذا لعلم المبارك تسمية مبتدعة، وهي تنطبق على غير علم التوحيد الذي جاء به المرسلون، فإنه ليس من الكلام في شيء لا اسما ولا معنى، ولا مقصدا ولا غاية ولا استمدادا. وأهل السنة - المتبعون لمنهج الصحابة في الاعتقاد - لا يعتبرون الكلام وتعلمه علما، بل يعدونه جهلا، فإن أبا يوسف تليمة أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال لبشر المريسي: «العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الرجل رأسا في الكلام، قيل: زنديق، أو رمي بالزندقة»، ذلك أن الجدل في الأمور الإلهية بمجرد العقل المحض بعيدا عن الوحي هو جهل يؤدي إلى الضلال وقد قال شيخ الإسلام: إن الجدل في علم العقائد يسمى كلاما^٢» ا هـ.

نلخص: أن «الإمامة» ليست من أركان العقيدة في شيء، لأن منصب رئيس الدولة أو الإمام لا يعدو أن يكون من فروع الكفايات التي إن قام بها البعض سقطت عن الباقي، فهي من فروع الفقه: وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة حيث لم يعتبروها من مباحث علم الكلام. والدليل أن القوم زادوا بدعا كثيرة عليها، فهي ليست من «مسائل التوحيد» في شيء، وإنما «ضلالات» اطلقوا عليها «أصول» ثم نسبوها إلى «الدين». فأصبحت «أصول دين الإمامية» ! فمن «أصول دين الإمامية» تضليلهم وتكفيرهم للصحابة، لاسيما الخلفاء الثلاثة، والقول بعصمة أئمتهم، فقولهم بإمامة الاثني عشر وعصمتهم يلزمهم أن يكفروا من ادعى «الإمامة» من دونهم كالخلفاء الثلاثة.

إذن القضية ليست كما يدلس الورداني بقوله: «لقد قامت فكرة الخلافة على أنقاض فكرة الإمامة في

محاولة لتحل محلها وتكون بديلة عنها» ا هـ.

ولسائل أن يسأله: لماذا دائما «نظرية الإمامة» معكوسة عنكم؟! لماذا لا تكون فكرة «أسطورة الإمامة» التي وضعها لكم ابن سبأ وطورها هشام وأتباعه قامت أساسا على فكرة «أسطورة الخلافة المغتصبة».

^١ شرح المقاصد للفتاواني ٢٣٣/٥ - ٢٣٤

^٢ طريق الهداية - مبادئ ومقدمات علم التوحيد عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمد يسري ص ١٢٢

أنت بعظمة لسانك اعترفت قبل قليل: «قضية الإمامة قضية فرضت نفسها على واقع المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ، ومنذ اجتماع السقيفة الذي تمخض عن ظهور الخليفة أبي بكر»^١ هـ.

لكن يبدو أن لا ذاكرة لكذاب. يقول في كتابه الآخر وسماه «الخدعة» ليخدع جمهور الشيعة ما نصه: «من هنا عدت من جديد إلى بحث قضية الإمامة والتعمق فيها وبرزت أمامي نتيجة هامة وهي أن اعتبار الإمامة أصل من أصول الدين له ما يبرره شرعا وعقلا. وأنها المرتكز الأساسي الذي يرتكز عليه الإسلام وبدونها تضيع معالمه وتذهب هويته ويسهل تشويهه وتحريف نصوصه»^١ هـ. فانظروا كيف يكذب بقوله: «اعتبار الإمامة أصل من أصول الدين له ما يبرره شرعا وعقلا. وأنها المرتكز الأساسي الذي يرتكز عليه الإسلام»^١ هـ.

فأي إسلام هذا الذي يرتكز على: «الإمامة أصل من أصول الدين ما يبرره شرعا» كما تدعي، والقرآن لم يعطها من الاعتبار ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اعتبار!

فالسؤال: أين اعتبر الله تعالى «الإمامة أصل من أصول الدين ما يبرره شرعا»؟!

لا شك إن هذا الاعتبار لا يوجد إلا في حجرات مخك!

آيات قصة البقرة في القرآن

قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْثُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩]

﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]

﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيبَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا

يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]

^١ الخدعة لصالح الورداني ص ١٥٨

قدم الله سورة البقرة ثم أتى بالقصة في الآية التي تليها و«سميت سورة البقرة بهذا الاسم. لأن أعظم حدث فيها هو الحدث الذي فعله بنو إسرائيل عليهم لعنة الله في مراجعتهم لنبيهم في البقرة المذكورة في هذه السورة المباركة... لأن هذا الاسم في الغالب يكون أعظم حدث تكلمت عنه السورة».

أما قول الورداني: «ولم يحسم الخلاف حول هذه القضية بل زاد في تعقيدها ليطمخض في النهاية عن ظهور الملكية التي أصبحت سمة الحكم في بلاد المسلمين حتى اليوم»^١ هـ.

نعم صدقت. أتدري السبب؟ مازال معشر الروافض مصرين على القول بـ«أسطورة الإمامة» التي وضع لبناتها أسلافهم، فلذلك لم يحسم الخلاف ليومنا هذا.

فانظروا كيف شذوا، فأصبحت هذه «الخرافة» أصلاً ينبني عليها كل عقائدهم. فالقول بها ألزمهم أن يقولوا بـ«العصمة»، أثمتهم، مما ألزمهم القول أيضاً بـ«خرافة الرجعة»، أي برجعتهم للدنيا لينتقموا ممن غصبوا عنهم، وإلا لماذا يرجعوا. أليس من من أجل «الانتقام»؟!

ثم هذا القول أو «الخرافة» أجبرتهم أن يقولوا بـ«ردة الصحابة»!

قال الرازي: «والإمامية يزعمون أن المعصومين منهم أربعة عشر وأن الأئمة اثنا عشر وهم يكفرون الصحابة رضى الله عنهم ويقولون إن الخلق قد كفروا بعد النبي ﷺ إلا علياً وفاطمة والحسن والحسين والزبير وعمارا وسلمان وأبا ذر ومقدادا وبلالا وصهيباً»^٢ هـ.

ثم هذه «الخرافة» أجبرتهم أن يلعنوا الخلفاء الثلاثة، بل ألزمهم أن يقولوا بـ«تحريف القرآن» أيضاً، لعدم ذكر القرآن أي نص صريح قطعي الدلالة يدل على «أسطورة» إمامتهم أو عصمتهم!

نرجع لموضوعنا السابق عن «الإمامة»، وجرأة القوم بوجوبها على الله تعالى.

جهل الإمامية بحقيقة الألوهية، وذهولهم عن سر الربوبية

فقد زعم الخواجة نصير الطوسي أنها واجبة على الله تعالى. فتحت عنوان [وجوب نصب الإمام على الله] قال ما نصه بالحرف: «إذا تقرر هذا فاعلم أن الناس اختلفوا في وجوب نصب الإمام، فأنكره بعض الخوارج، وقال بوجوبها أكثر الناس. ثم اختلف القائلون بوجوبها في أنه هل هو عقلي أو سمعي؟

^١ شرح صحيح مسلم المؤلف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ٤/٣٢

^٢ اعتقادات فرق المسلمين لفخر الدين الرازي ص ٥٦

فقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة بالثاني، وقال أبو الحسين البصري والكعبي والجاحظ وأصحابنا بالأول، لكن أصحابنا قالوا: «على الله»، أي يجب في حكمته تعالى نصب رئيس لنا، وأولئك قالوا: «على الخلق». أي يجب على الخلق نصب رئيس لدفع الضرر عنهم. والدليل على مذهب أصحابنا أن نصب الإمام لطف للمكلفين، واللطف واجب على الله تعالى، فنصب الإمام واجب عليه...^١ «١ هـ.

وقال الحلبي في «نهج المسترشدين»: «الإمامة واجبة على الله تعالى... ويجب أن يكون الإمام معصوما... ويجب أن يكون منصوفا عليه...^٢ «١ هـ.

وهذا القول في غاية الجهل، لأن «اعتقاد الوجوب عليه زلل، فهو الموجب بأمره، فلا يجب عليه شيء من جهة غيره».

والفئة المخالفة في هذا الباب أخذت مذهبها، وتلقت مطلبها من مصيرها، إلى أن الله -تعالى جده- يجب عليه استصلاح عباده، وزعموا أن الصلاح في نصب الإمام، واستمدوا في تقرير ما يحاولونه، وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التي ذكرناها، وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية، وذهول عن سر الربوبية^٣ «١ هـ .

نعم واجبة على الخلق، لا على الله سبحانه وتعالى. فمن أنتم لكي توجبونها على الباري سبحانه وتعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]

اختيار الله تعالى لرسوله ﷺ دار الآخرة

إن من مشيئة الله، وله الحكمة البالغة، اختياره تعالى لرسوله ﷺ الآخرة على الدنيا ! ففي كتاب «الزهد»: *أخبرنا أبو بكر، أخبرنا معاوية بن هشام، عن علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إنا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا^٤ «.

^١ الأنوار الجلالية لنصير الطوسي ص ١٥٦-١٥٧

^٢ نهج المسترشدين ص ٦٢-٦٤

^٣ الغياني غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ص ٢٣

^٤ الزهد لابن أبي عاصم حديث رقم ٦٠

«وشاء الله أن يموت أبناء رسول الله ﷺ في حياته وهم صغار، حتى لا يفتن بهم بعض المحبين، ويظنوا أن النبوة سيرتها أحد أبنائه كما كانت تورث في بني إسرائيل.

إن إبراهيم عليه السلام رزقه الله بعد سن الشيخوخة بولدين، هما إسماعيل وإسحاق، وجعل «النبوة» في أبناء إسحاق الذي أنجب يعقوب وجعل من ذريته أنبياء بني إسرائيل، وكانت «النبوة» موضع الرجاء في توارث الأبناء لها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنَطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ [النمل: ١٦]

وقوله عن زكريا الذي أعطاه الله يحيى بعد أن بلغ من الكبر عتياً: ﴿وَكَانَ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا

يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥-٦]

فبشره الله بيحيى في قوله تعالى: ﴿بَارَكْرَبْنَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧]

وقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا

مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]

وشاء الله ألا ينجب يحيى، وكان عيسى عليه السلام آخر الأنبياء من ولد إسحاق، وكانت ولادته خارقة للعادة حيث لم يكن له أب، وقد رفعه الله إليه ولم يتزوج ولم ينجب، وكان هذا التدبير من الله سبحانه

تمهيدا لولادة خاتم الرسل محمد ﷺ وبعثه الله للعرب استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام حين أسكن

إسماعيل وأمه مكة، وعمرت بالعرب، وبعث فيهم إسماعيل، ولم يبعث فيهم أحدا من ولده حتى كان سيدنا

محمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ

لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ

وُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧-١٢٩]

فرفع سيدنا عيسى انتهت «النبوة» من فرع إسحاق، وبرسالة سيدنا محمد ﷺ انتقلت «النبوة» إلى

فرع إسماعيل عليه السلام.

ولذلك أكدت النصوص أن «الرسالة» ختمت ولا نبي بعده ﷺ وبهذين الأمرين لم يكن هناك طمع في نبوة بعده، وظهر خطأ من تنبئوا في حياته وبعد مماته^١!

فالطامة الكبرى أن بعد مئات السنين جاء من يحملون نظريات هدامة وأفكار خارجة عن المنظوم القرآني، حاولوا أن يخترقوا هذا الكتاب المحمي آياته قوله تعالى ﴿كَتَابٌ أُحْكِمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَضَّلْتُ مِنْ لَدُنِّي حَكِيمٌ خَيْرٌ﴾ [هود: ١]

فصنعوا «عقيدة» مصطنعة من جيوبهم ثم جعلوها «ركن من أركان دين الإمامية»! قال مؤسس الفرقة: «**فإن النبي والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى**». وهذا هو الكذب بعينه على الله تعالى. بل جرأة عظيمة على الله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ٩-١٠]

فهل يظن أن الناس كلهم سذج لا يقرؤون كتاب الله تعالى.

وفي كتاب «قواعد العقائد» لنصير الدين الطوسي قال محشي الكتاب ما نصه بالحرف الواحد: «**مسألة الإمامة**» عند الإمامية من المسائل الاعتقادية تلحق بالرسالة، لأنها استمرار لوظائف الرسول، وليست نفس الرسالة أو النبوة، فإنهما محتومتان بالتحاق النبي الأكرم بالرفيق الأعلى على ما نص عليه القرآن الكريم^٢ «١ هـ.

لاشك أن القرآن أثبت فشل خرافة نظريتهم «الإمامة استمرار للنبوة»، لأن السيدة فاطمة-رضي الله عنها- بنت رسول الله ﷺ هي التي أنجبت من أمير المؤمنين علي ﷺ الحسن والحسين-رضي الله عنهما-.

ميراث «النبوة» عن طريق الأبناء

ومن المعلوم- كما نص عليه القرآن- فيما مضى- أن ميراث «النبوة» كان عن طريق الأبناء لا البنات.

^١ منقول من موقع إسلام أون لاين بتصرف يسير

^٢ قواعد العقائد لنصير الدين الطوسي الحاشية ص ١٠٨

«فالقاسم أمه خديجة بنت خويلد، وهو أكبر ولده، وبه يكنى، وقد مشى وهو ابن سنتين، وعبد الله أيضا أمه خديجة، ويقال له الطيب والطاهر، ولد بعد النبوة، ومات صغيرا بمكة، فقال العاص بن وائل: محمد أبتر لا يعيش له ذكر، فأنزل الله تعالى فيه: **إِنْ شِئْتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** .

وروى جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال: توفي القاسم ابن النبي ﷺ بمكة فمر رسول الله ﷺ وهو آت من جنازته على العاص بن وائل وابنه عمرو ابن العاص، فقال عمرو حين رأى رسول الله ﷺ: إني

لأشئوه، فقال العاص: لا جرم لقد أصبح [أبتر]، وأنزل الله تعالى: **﴿إِنْ شِئْتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾**^١ .

«وإبراهيم أمه مارية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة بالعالية بالموضع الذي يقال له: مشربة أم إبراهيم^٢» .

ومن هنا تظهر الحكمة الإلهية لماذا كان كل أولاده ﷺ الذكور ماتوا صغارا .

«كل أولاده ماتوا قبله ﷺ إلا فاطمة-رضي الله عنها-، ظلت بعده ستة أشهر، فماتت في رمضان سنة إحدى عشرة، وهي ابنة تسع وعشرين سنة^٣» .

عندئذ ما الفرق بين ختم «النبوة» أو «الرسالة» و«استمرار لوظائف الرسول» من قبل اثني عشر إمام من بعد وفاته، آخرهم محتفي عن الأنظار. وأولهم علي ﷺ استشهد سنة (٤٠هـ).

فما الحكمة المفيدة من قبض الله أولاد نبيه محمد ﷺ وإبقاء الحفيدين أحياء من بعده إلى سنة (٦١هـ). فالحسن ﷺ مات سنة (٥٠هـ)، وأما الحسين ﷺ فاستشهد سنة (٦١هـ).

لاشك أن هذا افتراء على الله ورسوله ﷺ وأهل بيته، لأن «النبي ﷺ ظل في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد الخالص. وهذا أمر معلوم، لكن ليس معنى هذا أنه لم يكن يدعو إلا إلى «التوحيد» فقط! بل كان يدعو إلى صدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلوة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، والنهي عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة^٤» .

فمتى وأين نادى بـ«الولاية» المزعومة التي اخترعها أهل البهتان كهشام بن الحكم وطورها المفيد وأتباعه؟!

^١ إمتاع الأسماع للمقريزي ٣٣٣/٥

^٢ إمتاع الأسماع ٣٣٥/٥

^٣ الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية جمع وترتيب: وحيد بن عبد السلام بالي ١٣٢/١

^٤ أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين لمحمد بن محمد العواجي ص ١٦

لذلك قال الحافظ في «منهاجه» ردا على الحلبي: «ونحن نبين الدلائل الدالة على كذب ما يعارضون به أهل السنة من الروايات الباطلة، والدلائل الدالة على صحة ما نقله أهل العلم بالحديث، وصححوه. وهب أنا لا نحتج بالحديث، فقد قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤]

فشهد هؤلاء بالإيمان من غير ذكر لـ «الإمامة».

وقال تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُتَّبِعِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الحج: ٣٥] فجعلهم صادقين في الإيمان من غير ذكر لـ «الإمامة».

وقال تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] ولم يذكر «الإمامة» .

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١-٥] فجعلهم مهتدين مفلحين ولم يذكر «الإمامة»، أي بدون عقيدة القوم بـ «خرافة الولاية».

وقال أيضا: «فنحن نعلم بالاضطرار من دين محمد بن عبد الله كانوا إذا أسلموا لم يجعل إيمانهم موقوفا على معرفة «الإمامة»، ولم يذكر لهم شيئا من ذلك، وما كان أحد أركان الإيمان لا بد أن يبينه الرسول لأهل الإيمان ليحصل لهم الإيمان، فإذا علم بالاضطرار أن هذا مما لم يكن الرسول يشترطه في الإيمان علم أن اشتراطه في الإيمان من أقوال أهل البهتان^١» ١ هـ.

وفيما يلي تدليس أقوى مما مضى لنفس المؤلف. لاحظوا كيف يربط أصل من أصول دينه أي «الإمامة» بالرواية بعيدا عن النص القرآني!

^١ منهاج السنة ١٠٨/١-١٠٩ الوجه الخامس الإمامة ليست من أركان الإيمان

قال في كتابه «الإمامة الإلهية» ما نصه بالحرف: «اتفقت الإمامية أتباع مذهب أهل البيت (ع) على أن الدين لم يكمل بالتنزيل إلا بعد أن نصب الله عليا إماما وهاديا لدينه وكتابه من بعد الرسول ﷺ، كما ينادي بذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ في إكمال الدين وإتمام النعمة لم يحصل بمجرد التنزيل، بل بنصب قيم بعد النبي ﷺ مبينا لبطون القرآن وحقائقه، ومن بعد علي أولاده المعصومين، وفي هذا الزمان ولده الحجة الإمام المنتظر سلام الله عليه^١» اهـ.

شتان بين «مذهب أهل البيت» و«مذهب المفيد» وشيعته

«ثمت فرق واضح بين إكمال نزول القرآن وبين إكمال الدين الذي نرجح أن المقصود به في الآية الكريمة هو إعلاء راية الإسلام عالية خفاقة فوق كل الرايات وإظهار هذا الدين على الدين كله ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون^٢». فما علاقة «أسطورة» نصب القيم بعد النبي ﷺ بالآية؟! ثم من هم أولاد علي المعصومين؟! لم يكن لعلي إلا ولدين حسب اعتقادكم وهما: الحسن والحسين. فمن أين أتت الزيادة المنتخبة في التسعة الباقية وأصبحوا بقدره قادر من أهل العصمة؟! وكيف صار هذا الحجة الغائب من أكثر من ألف سنة، من أولاد علي ﷺ وهو لم تلده أمه قط! وهذا اقتباس آخر لضلالات القوم من مرجع الفكيكي في كتابه «جنة المأوى» حيث قال بالحرف: «لو لم ينصب للناس إماما ولم ينص على خليفة يقوم مقامه لكانت رسالته ناقصة، والابصار إلى كماها شاحصة؛ نعم لولا تعيين الولي على المسلمين لخان الأمانة فيهم...^٣» اهـ.

أقول: شر البلية ما يضحك! أضحكني كذبه: «رسالته ناقصة». لماذا ناقصة يا أية الله الصغرى؟! هل بسبب أن القرآن ناقص أسقطت آيات «الولاية» المزعومة بفعل الصحابة. أم القرآن غفل عن ذكر هذا «الأفك» -والعياذ بالله-.

^١ الإمامة الإلهية ل محمد السند ٣٥٣/٣

^٢ منقول من خطبة أحمد سعد الخطيب بتصرف

^٣ جنة المأوى لكاشف الغطاء ص ٤٨ - مؤسسة الأنصاري القمي لإحياء التراث - قم

فمن هنا وقع الخلاف بين «الأمة» و«الطائفة» بسبب تدخلات القوم-كهؤلاء المعممين المنتمين إلى هذه الطائفة. فلذلك استمر هذا الخلاف بسبب هذه الزيادات المبتدعة في الدين إلى يومنا هذا، ويستمر لقيام الساعة، لأن الاختلاف الموجود بين «الأمة» أي (كل المذاهب الإسلامية) و«الطائفة» (دين الإمامية) ناتج بسبب هذه «الزيادات» التي أدت إلى اختلاف «مصدر التلقي»، أي بسبب شذوذ المذهب في مصدر التلقي. وسبب شذوذ مصدر التلقي، هو «عقيدة الفرقة» التي بنوا عليها المذهب. فما هي «العقيدة» التي يدينون بها، وينسبونها إلى أئمة أهل البيت. ومن هم «أهل البيت» في عرفهم؟!

تعريف «أهل البيت» لغة وقرآنا

أن مصطلح «أهل البيت» بالمعنى الاصطلاحي الإمامي الأثني عشري (مصطلح دين الإمامية)، لم يرد في القرآن الكريم، ولا في موضع واحد منه. فلا يجوز أن ننسب إلى كلام الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده ولم يستعملها في لغته، إنما الواجب أن نفهم القرآن بـ «لغة القرآن» نفسه ومقاصده وإلا فقد افترينا على الله الكذب وصرنا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق حتى الإشراك بالله!

كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة لمفهوم «أهل البيت» بمعنى إثني عشر شخصا، كما يريد علماء التشيع المذهبي إجبار الأمة على اعتناق هذا «المذهب».

إن القرآن لا يتحمل مسؤولية المصطلحات المحدثة المتأخرة، وإن تشابحت ألفاظها مع ما جاء فيه، إنما علينا أن نعظم هذا الكتاب ونتأدب أمامه بالتدبر ونفهم ما يعنيه ويقصده وأن لا نتخذه هزوا وخادما مطيعا لأهوائنا ومقاصدنا!

فلو رجعنا إلى كتاب الله تعالى، لنحتكم في هذا «الاصطلاح» المحدث من قبل دين الإمامية، لوجدنا أن القرآن الكريم، لا يعرف أبدا هذا «المصطلح» الغريب المستحدث من قبلهم.

كتاب الله تعالى لا يعرف «مصطلح الإمامية» المستحدث أبدا!

من المعروف أن لفظة «أهل» عندما يطلقها القرآن الكريم، فإنها تعني بالمفهوم القرآني: «الزوجة». صحيح إنها تحتل عدة معانٍ؛ ولكن ما يهمنا هنا في هذا البحث المتواضع إثبات هذا المصطلح القرآني الذي استعمله القرآن في عدة سور. ذلك أن الشيعة الإمامية قديما وحديثا حاولوا محاولات فاشلة لتحريف معنى هذا «المصطلح القرآني»، أي بإخراج «الزوجة» من «أهل البيت».

«ويوضح الأستاذ أبو الأعلى المودودي المراد بـ «أهل البيت» في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

فقال: يظهر من السياق الذي وردت فيه هذه الآية أن المراد بأهل البيت أزواج النبي ﷺ الطاهرات؛ لأن الخطاب بدأ بقوله ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾، وهن بعينهن المخاطبات فيما قبل الآية التي بين يدينا وما بعدها. كما أن لفظ «أهل البيت» -علاوة على هذا- يستخدم في اللغة العربية في نفس المعنى الذي نستخدم نحن فيه لفظ أصحاب البيت ويدخل بالطبع في هذا المعنى زوجة الرجل وأولاده ولا يستطيع أحد أن يطلق لفظ «أهل البيت» مستثنيا منه^١» اهـ.

فمن هم «أهل البيت» حسب «تعريف» و «مصطلح» القرآن الكريم، لا حسب «الاصطلاح الإمامي» المحدث؟!

^١ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر للهجري ١١٢/١

لفظ «أهل» بالمصطلح القرآني هو «الزوجة»

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى آيات في كتابه الخالد قرآنا يتلى في «أهل بيت» الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين. فجاء لفظ «أهل البيت» مرة في سور هود، ومرة في سورة الأحزاب .

قال تعالى في سورة هود آية (٧٣) في قصة خليل الله إبراهيم عليه السلام، لما جاءت رسل الله إبراهيم بالبشرى قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَتَبَسَّرْنَاهَا بِاسْحَقٍ وَمِنْ وَرَاءِ اسْحَقٍ يَقُوبُ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٦٩-٧٣]

والمخاطب في هذه الآية هي سارة «زوجة» إبراهيم عليه السلام، وهذا دليل على أن «زوجة» الرجل بالتعريف القرآني من «أهل البيت».

وأما المرة الثانية، فجاء لفظه في سورة الأحزاب في سياق «أزواج» نبيينا محمد النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]

فهذا نص صريح من الله تعالى في أزواج النبي ﷺ في «أهل البيت» ههنا أيضا. وسيأتي دحض حجتهم عن تعمدهم الواضح لتغيير معناها، أو تحريفهم المكشوف للآية.

والشواهد كثيرة على استعمال اصطلاح لفظة «أهل البيت» هم: «الأزواج» في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

وهو خطاب لنبيينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة؟!

فلو طبقنا «المصطلح الاثني عشري» الطائفي الضيق لـ «أهل البيت»، فيعني هذا أن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه ﷺ أن يأمر أربعة من «أهل بيته» أنذاك بالصلاة فقط وهم: علي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين.

منها قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]

والمخاطب هنا عزيز مصر، وقولها: ﴿مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ أي: زوجتك، وهذا بين.
منها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَكَانَ يُأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤-٥٥]

فمن أهله الذي كان يأمرهم بالصلاة؟!
منها قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَقِ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٥].
و«الزوجة» من «الأهل»، لكن استثنى سبحانه وتعالى في سور أخرى وأوضح فقال تعالى: ﴿قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَقِ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابُهُمْ﴾ [هود: ٨١].
وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنْجُونَكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣].

والشواهد على ذلك كثيرة، وكلها تقتضي أن «زوجة» أو «زوجات» الرجل من «أهل بيته»، لا العكس، كما يذهب إليه هؤلاء القوم، أي إخراجهم ظلما وعدوانا «الزوجة» من «أهل البيت» النبوي.

﴿رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٩-١٧١].

﴿فَانجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٣]

في «تفسير الرازي»: «وقوله: ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ أي زوجته. يقال: امرأة الرجل بمعنى زوجته. ويقال: رجل المرأة بمعنى زوجها لأن الزوج بمنزلة المالك لها، وليست المرأة بمنزلة المالك للرجل، فإذا أضيفت إلى الرجل بالاسم العام، عرفت الزوجية. وملك النكاح، والرجل إذا أضيف إلى المرأة بالاسم العام، تعرف الزوجية^١».

^١ تفسير الرازي ١٧١/١٤

قال تعالى: ﴿فَانْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا مِمَّنَ الْغَابِرِينَ﴾ [النمل: ٥٧]

أي: أنجى الله لوطاً وأهله إلا «زوجته»، فإنها لم تؤمن به فكانت على دين قومها!

﴿إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٤-١٣٥]

منها قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]

فقوله تعالى لنبيه نوح عليه السلام: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ أي: احمل فيها «أهلك» وهم: أهل بيته وقربته، إلا من سبق عليه القول منهم ممن لم يؤمن بالله. فكان منهم ابنه كنعان الذي انعزل وحده حتى

نادى نوح: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]

و«امراته»، وكانت كافرة بالله ورسوله.

منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ وَبَجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ﴾ [الصافات: ٧٥-٧٦]

ولم يقل أحد: إن «زوجة» نوح عليه السلام لم تكن من الناجين؛ لأنها ليست من «أهله».

فهذه الآيات صريحة في دخول «زوجات» الأنبياء في «الأهل». فكيف لا يكون «أزواج» نبينا ﷺ من «أهل بيته»؟!

تعريف «أهل البيت» لغة

وأما لغة. فقد قال الزبيدي في «تاج العروس»: «والأهل للمذهب من يدين به ويعتقده، والأهل للرجل

زوجته، ويدخل في أولاده، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩]

أي: زوجته وأهله، والأهل للنبي ﷺ أزواجه وبناته وصهره علي ﷺ أو نسائه، وقيل: أهل الرجل الذين هم

آله، ويدخل فيه الأحفاد والذريات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].....^١ «١ هـ.

^١ تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٤١/٢٨

وقال الشنقيطي: «أن من أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن أن زوجة الرجل يطلق عليها اسم الأهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكور، ومنه قوله تعالى في موسى: فقال ﴿لَأَهْلِهِ امْكُثُوا﴾ وقوله: ﴿سَاتِيكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ﴾، والمخاطب امرأته؛ كما قاله غير واحد^١».

«أهل البيت» عند الشيعة الجعفرية نصف فاطمة ونصف علي

لنورد حججهم ولججهم، ثم نفحهم بأجوبتنا. هذا كتاب ألفه أحدهم ويدعى ثامر هاشم العميدي اسمه «غيبة الإمام المهدي». يقول تحت عنوان «عدم خلو الأرض من إمام من الأئمة الاثني عشر (ع) مطلقاً» ما نصه بالحرف: «وهذه القاعدة الشريفة تعد في طليعة القواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية، وقد جاء تأكيد الإمام الصادق (ع) على هذه القاعدة باعتبار من فهم الأمة لحديث الثقلين ودلالاته ومعرفتها بالاثني عشر أوصياء من أهل البيت الذين هم خلفاء النبي ﷺ، مع التسلسل العمودي للأئمة بعد الحسين (ع) بموجب القاعدة الثالثة، يعني - مع هذه القاعدة - بمن زماننا هذا إلى ما شاء الله تعالى لا بد وأن يكون فيه إمام من الأئمة الاثني عشر (ع) حيا كسائر الأحياء، والثابت لدى جميع الأمة هو مضي أحد عشر أوصياء من الأئمة الاثني عشر (ع)^٢» ١ هـ.

وفي «موقع مركز الأبحاث العقائدية» هذا السؤال. وهذا هو نص السؤال بالحرف الواحد مع جوابه: «السؤال: أتى سؤال من أهل السنة يقول: لم أخرج ذرية الحسن، وذرية الحسين (ع) من الآية؟ يعني أليس هذه الذرية من أهل البيت؟

الجواب: قال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقال ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإني لن يفترقا حتى يردا علي الحوض. فأهل البيت إما أن يكونوا جميع السادة من ذرية فاطمة (ع)، وعددهم بالملايين، وهذا لا يمكن لأمر: لأن الآية وصفتهم بأن إرادة الله تعلقت بإذهاب الرجس عنهم، وأن الله طهرهم تطهيراً، وهذا صريح في العصمة، ومن المعلوم قطعاً أن السادة والأشراف جميعهم غير معصومين. ولأن في الحديث قرئهم بالكتاب

^١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢٣٨/٦

^٢ غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق لثامر هاشم العميدي ص ٦٧-٦٨

العزیز ،وأوصی بالتمسك بهم، وأنه لن يضل من تمسك بهم، ونجزم بأن مراد الرسول ﷺ لم يتعلق بجميع السادة. فيبقى البحث عن المراد من أهل البيت (ع) في آية التطهير، وحديث الثقلين، وغيرها وفي الجواب نقول: إن الروايات الواردة في شأن نزول آية التطهير - كما رواها الشيعة وأهل السنة في صحاحهم ومسانيدهم - تقول: إنها نزلت في الخمسة من أصحاب الكساء: النبي محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع) وضم هذه الروايات إلى الروايات الواردة في كون الأئمة اثني عشر كلهم من قريش، أو كلهم من بني هاشم، وفي بعضها التصريح بأسمائهم، كل هذا يعطينا خبراً أن المقصود بأهل البيت - الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وقرنهم رسول الله بكتابه، ووصى أمته بالتمسك بهم، وأنه لن يضل من تمسك بهم. هم: النبي محمد وفاطمة وعلي والحسن والحسين والسجاد والباقر، والصادق، والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والمهدي المنتظر (ع) «^١» ا هـ.

فهل رأيت مثل هذه الطريقة العجيبة التي زعموها: «وهذه القاعدة الشريفة تعد في طليعة القواعد التي أرسنها الشريعة الإسلامية»!

هل رأيت مثل هذه الطريقة المبتكرة التي تدعي: «إنها نزلت في الخمسة .. وضم هذه الروايات إلى الروايات الواردة في كون الأئمة اثني عشر كلهم من قريش، أو كلهم من بني هاشم، وفي بعضها التصريح بأسمائهم، كل هذا يعطينا خبراً أن المقصود بأهل البيت وعلي والحسن والحسين والسجاد والباقر، والصادق، والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والمهدي المنتظر»!

شرح وبيان تدليس مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدية

إن نظرة سريعة على تعريفهم «أهل البيت» بهذه الطريقة الرياضية (ربما هذه طريقة مسائل حساب الجبر الحديثة!)، يتبين أنهم لا يرون بمصطلهم «أهل البيت»، إلا نصف شخصية فاطمة، ونصف شخصية علي، ونصف شخصية الحسن، وبقية التسعة عندهم من الحسين إلى الغائب المنتظر المزعوم الذي لم يولد قطعا!

^١ موسوعة الأسئلة العقائدية: مركز الأبحاث العقائدية ٣٩/٢ - ٤٠

أي باختصار: عندما اخترعوا «الإمامة» أو «ولاية علي»، حصروا «أهل البيت» في أولاد علي أخرجوا أولاد الحسن من «أهل بيت علي»!

قال محمد بيومي في كتابه «فاطمة الزهراء»: «فاطمة وحدها من دون بنات النبي وأبنائه، هي التي كان منها سبطا رسول الله ﷺ الحسن والحسين، وهما ابنا علي، وهكذا يصبح النبي ﷺ لا يرى له ولدا غير ولد فاطمة وعلي، ولا نسلا متصلا إلا من كان من فاطمة وعلي»^١ ١ هـ.

فعلى عقيدتهم خرجت «الإمامة» من صلب بنت النبي ﷺ، بينما ميراث «النبوة» كما نص عليها القرآن في أكثر من سورة لا يكون إلا من صلب أولاد الأنبياء، وليس من صلب أولاد البنات!

فبطلت عقيدة «الإمامة» والتي هي ركن من أركان وأصل من أصول دين الإمامية! والمضحك أنهم أخرجوا بقية بنات النبي ﷺ من «أهل البيت»، كما أخرجوا آل عقيل وآل جعفر وآل العباس من «أهل البيت». فكل هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت».

فهذا مصطلح ومفهوم «أهل البيت» عندهم، وهي طريقة مبتكرة عجيبة لم يعمل ولم يعرف مثلها في التاريخ إطلاقا، ولا ندري أي تقسيم هذا، وأي قسمة هذه، وعلى أي أساس ابتنوها واختاروها؟!

إن اللغة لتعجز والقرآن كلام الله المعجز ليعجز عن هذا التقسيم، كما والسنة النبوية لتعجز بهذه الطريقة الغربية، بل العجيب أنهم كفروا «أهل البيت»، ولم يستثنوا أحداً منهم إلا عليا، كما يأتي.

ولو أردنا التوسع في ذلك لأطلنا الكلام، ولكن نقتصر ونقول: من المعلوم أن لأبي طالب أربعة أولاد بنين وهم:

١- طالب.

٢- عقيل.

٣- وجعفر.

٤- وعلي.

وليس لطالب عقب متصل، بينما الثلاثة الآخرون لهم أعقاب، فأخرجوا عقيل وأولاده وجعفر وأولاده من «أهل البيت»، وأبقوا على علي وأولاده، ثم أخرجوا أولاد علي سوى الحسين، ثم أخرجوا كل أولاد

^١ فاطمة الزهراء محمد بيومي ص ١١٩

الحسن، ثم أخرجوا كل أولاد الحسين إلا زين العابدين، ثم أخرجوا كل أولاد زين العابدين إلا محمد الباقر، ثم أخرجوا كل أولاد الباقر سوى جعفر الصادق، ثم أخرجوا كل أولاد جعفر سوى موسى بن جعفر، ثم أخرجوا كل أولاد موسى سوى علي بن موسى، ثم أخرجوا كل أولاد علي سوى محمد بن علي، ثم أخرجوا كل أولاد محمد سوى علي بن محمد، ثم أخرجوا كل أولاد علي سوى الحسن بن علي العسكري، ثم العسكري لم يعقب فنسبوا إليه ولدا موهوماً، وأنه اختفى في سرداب سامراء، وأنه حي يرزق وهو المهدي المنتظر.

يقول محسن الأمين في كتابه «الشيعة في مسارهم التاريخي» ما نصه بالحرف: «وإن الإمام يجب أن يكون منصوباً من الله تعالى لأنه لو كان غير ذلك لم يؤمن من الفساد وإتباع الأهواء، ولأن الإمام يجب أن يكون معصوماً كما يأتي والعصمة لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وإن الإمام بعد رسول الله ﷺ هو ابن عمه علي بن أبي طالب لنصّه عليه يوم الغدير بأمر الله تعالى له، وبعده ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين بن علي، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم ابنه محمد الجواد، ثم ابنه علي الهادي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد بن الحسن المهدي بنص كل واحد على من بعده. وما يتوهم من أنهم يقولون بوجود المهدي في سرداب سامراء فهو توهم فاسد، وإنما يتبركون بهذا السرداب ويتعبدون فيه من باب التبرك بآثار الصالحين، لأنه قد سكنه ثلاثة من أئمة أهل البيت (ع) وكان سرداب دارهم التي في سامراء...»^١ «أ هـ.

نسأل محسناً: أين دعوى: «بنص كل واحد على من بعده»؟!!

لا شك أنها دعاوي فارغة أتاها من جيبه، فهذا تقسيم عجيب وخرق للعادة، وخلاف لقواميس اللغة ومعاجمها؛ لأن لعلي عليه السلام حوالي (٢٧) ولداً من الذكور والإناث. فكيف أخرجوا جل أولاده عليه السلام من «أهل بيت علي»؟!!

^١ الشيعة في مسارهم التاريخي لمحسن الأمين ص ٣٦٣

أولاد علي ؑ (٢٧) ولدا من ذكر وأنثى

ذكر المفيد في كتابه «الإرشاد»^١ ما نصه: «أولاد أمير المؤمنين (٢٧) ولدا ذكرا وأنثى:

- ١-الحسن.
- ٢-الحسين.
- ٣-زينب الكبرى.
- ٤-زينب الصغرى. المكناة بأُم كلثوم أمهم فاطمة البتول.
- ٥-محمد. المكنى بأبي القاسم، أمه خولة بنت جعفر الحنفية.
- ٦-عمر.
- ٧-رقية.
- ٨-العباس.
- ٩-جعفر.
- ١٠-عثمان.
- ١١-عبد الله. شهداء مع أخيهم الحسين بطف بكر بلاء، أمهم أم البنين بنت حزام.
- ١٢-محمد الأصغر. المكنى بأبي بكر.
- ١٣-عبيد الله. الشهيدان مع أخيهم الحسين بالطف أمهما ليلى بنت مسعود.
- ١٤-يحيى. أمه أسماء بنت عميس.
- ١٥-أم الحسن.
- ١٦-رملة أمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود.
- ١٧-نفيسة.
- ١٨-زينب الصغرى.
- ١٩-رقية الصغرى.

^١ الإرشاد للمفيد ص ١٨٦

٢٠- أم هاني.

٢١- أم الكرام.

٢٢- جمانة. المكناة أم جعفر.

٢٣- أمامة.

٢٤- أم سلمة.

٢٥- ميمون.

٢٦- خديجة.

ملاحظة هامة: كل من ذكر أمام اسمه لفظ «عليه السلام»، فمعناه هو «الإمام المعصوم». فهو من «أهل البيت» فقط!

فعندما يقول الشيعة الجعفري سواء في صلاته أو دعائه: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، معناه: هؤلاء الاثني عشر فقط، فافهم!

قال فخر الدين الرازي: «أصحاب الانتظار وهم الذين يقولون إن الإمام بعد الحسن العسكري ولده محمد بن الحسن العسكري وهو غائب وسيحضر وهو المذهب الذي عليه إمامية زماننا هذا فإنهم يقولون اللهم صلى على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء وخديجة الكبرى والحسن الزكي والحسين الشهيد بكر بلا وزين العابدين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي التقي وعلي بن محمد النقي والحسن بن علي ومحمد بن الحسن العسكري الإمام القائم المنتظر^١» ا هـ.

^١ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ص ٥٥-٥٦

طريقة مبتكرة من كيس علماء التشيع المذهبي في حصر «أهل البيت» باثني عشر رجلاً!

ذكر كتاب «تاريخ أهل البيت» -وهو من الكتب المعتبرة عند الشيعة الإمامية -نقلاً عن الأئمة المعصومين عندهم برواية كبار المحدثين والمؤرخين أسماء من أعقب من ولد أمير المؤمنين وهم: الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية والعباس وعمر.

فكل أولاد هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت» سوى ولد واحد من أولاد الإمام الحسين: وهو علي بن الحسين السجاد، وأما أولاد الحسن فقد أخرجهم جملة وتفصيلاً من «أهل البيت»! وهذه نكتة طريفة، مع العلم أن كتاب «تاريخ أهل البيت»، وكتاب «الإرشاد» للمفيدهم، وكتاب «عمدة الطالب» ؛ ذكروا أن للحسن أحد عشر ولداً، أو خمسة عشر ولداً! فكل أولاد الحسن مع الأسف الشديد، لا يعدونهم من «أهل البيت»، ثم إنهم ابتكروا طريقة أخرى، فأخرجوا أولاد الحسين من «أهل البيت» وهم تسعة:

١- علي الأكبر.

٢- علي زين العابدين عليه السلام.

٣- علي الأصغر.

٤- محمد.

٥- عبد الله.

٦- جعفر.

٧- زينب.

٨- سكونية.

٩- فاطمة.

فكل هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت» سوى علي بن الحسين زين العابدين. فزين العابدين من «أهل البيت»، أما بقية إخوانه فلا يعدونهم من «أهل البيت»، ثم جاءوا إلى أولاد علي بن الحسين، فأخرجوا كل أولاده ما عدا محمد الباقر.

يذكر كتاب «تاريخ أهل البيت» أن من أولاد السجاد كل من:

١ - محمد الباقر عليه السلام.

٢ - وزيد الشهيد.

٣ - وعبد الله.

٤ - وعبيد الله.

٥ - الحسن.

٦ - الحسين.

٧ - وعلي.

٨ - وعمر.

وزاد فخرهم المفيد في كتابه «الإرشاد»^١، عدد آخر منهم:

٩ - الحسين الأصغر.

١٠ - عبد الرحمن.

١١ - سليمان.

١٢ - خديجة.

١٣ - محمد الأصغر.

١٤ - فاطمة.

١٥ - عليّة.

١٦ - أم كلثوم.

ثم جاءوا إلى أولاد الباقر، وهم كما في «الإرشاد» و«تاريخ أهل البيت»:

١ - جعفر الصادق عليه السلام.

٢ - علي.

٣ - عبد الله.

^١ الإرشاد ص ٢٦١

٤- إبراهيم.

٥- أم سلمة.

٦- زينب.

٧- وعبيد الله.

فأخرجوا كل هؤلاء من «أهل البيت» ما عدا جعفر.

ثم جاءوا إلى أولاد جعفر وهم كما في الإرشاد عشرة أو ستة، كما في «تاريخ أهل البيت» ، وهم:

١- إسماعيل.

٢- عبد الله الأفتح.

٣- أم فروة.

٤- موسى عليه السلام.

٥- إسحاق.

٦- محمد.

٧- العباس

٨- علي.

٩- أسماء.

١٠- فاطمة.

فكل هؤلاء لا يعدونهم من «أهل البيت» سوى موسى بن جعفر.

ثم جاءوا إلى أولاد موسى وعددهم (٣٧) ولدا ذكرا وأنثى، وهم:

١- علي بن موسى الرضا عليه السلام.

٢- إبراهيم.

٣- العباس.

٤- القاسم.

٥- إسماعيل.

٦- جعفر.

- ٧- هارون.
- ٨- الحسن.
- ٩- أحمد.
- ١٠- محمد.
- ١١- حمزة.
- ١٢- عبد الله.
- ١٣- إسحاق.
- ١٤- عبيد الله.
- ١٥- زيد.
- ١٦- الحسن.
- ١٧- الفضل.
- ١٨- الحسين.
- ١٩- سليمان.
- ٢٠- فاطمة الكبرى.
- ٢١- فاطمة الصغرى.
- ٢٢- رقية.
- ٢٣- حكيمة.
- ٢٤- أم أبيها.
- ٢٥- رقية الصغرى.
- ٢٦- أم جعفر.
- ٢٧- لبابة.
- ٢٨- زينب.
- ٢٩- خديجة.
- ٣٠- عليّة.

٣١-آمنة.

٣٢-حسنة.

٣٣- بريهة.

٣٤-عائشة.

٣٥-أم سلمة.

٣٦-ميمونة.

٣٧-أم كلثوم.

فكل هؤلاء لا يعتبرونهم من «أهل البيت» سوى ولد واحد، وهو علي بن موسى الرضا.
ثم إن لعلي هذا ولدين وهما:

١-محمد عليه السلام.

٢-وموسى.

فحرموا دخول موسى في «أهل البيت»، وبذلك كل أولاده، لا يعدونهم من «أهل البيت».
ثم إن هناك ولدين لمحمد بن علي وهما:

١-الحسن عليه السلام.

٢-وجعفر.

فأخرجوا جعفرا من «أهل البيت».

وأخيرا:الحسن العسكري لم يعقب،فتوهموا له ولدا، وأنه اختفى عقب ولادته، وكان عمره آنذاك خمس سنين!

العقل والشرع لا يقبلان هذا التقسيم الاثني عشري

ومن المعلوم أن هذا التقسيم المذهبي لمصطلح «أهل البيت» بطريقتهم المبتكرة، لا يستقيم لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا عقلا!

قال محقق كتاب «تاريخ أهل البيت» محمد رضا الحسيني ما نصه: «إن هذا الكتاب، كما هو واضح من عنوانه، يبحث عن «تاريخ أهل البيت» (ع) والمراد بهم النبي الأعظم ﷺ، وابنته فاطمة الزهراء (ع)، والأئمة الاثنا عشر علي وأولاده الأحد عشر (ع)»^١ اهـ.

ولسائل أن يسأل: ما معنى «علي وأولاده الأحد عشر»؟! لم يكن لعلي أحد عشر ولدا فقط. وهؤلاء ليسوا كلهم أولاده سوى الحسن والحسين. فهل أحفاده أو أحفاد أحفاده كأولاده؟! لاشك أنهم يقصدون بعض أولاده (فقط الحسن والحسين) مع ولد حفيده، مع ولد حفيد حفيده وهكذا؟! يعني بالعربي هكذا من إمامهم الثاني عشر: محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي زين العابدين.

فكيف دخل هؤلاء التسعة (٢ ولد + باقي أحفاد الأحفاد....) تحت الكساء، ليصبحوا فقط هم الذين شملهم الكساء؟!!

فهل دخلوه بالورثة أم بالإنتخاب أم بالهوى الطائفي؟ كيف هم: «دخلوا» أو «أدخلوا» بالمعنى الأصح؟! لاشك أنهم أدخلوهم بالتقسيم الأخير!

فانظروا إلى هذه المفارقة العجيبة، كيف أدخلوا وأخرجوا أناسا على مزاجهم الطائفي، وهوام المذهبي؟! والطامة الكبرى أن هذا الولد الذي لم يكن له وجود أصلا، نسبوه إلى أبيه دون معرفته. أدخلوه ظلما في مفهومهم الأعوج، بينما زوجات النبي ﷺ بنص واصطلاح القرآن الكريم، أخرجوهن من «أهل البيت». ومن المعلوم أن هذا التقسيم -أي: تقسيمهم «لأهل البيت» بهذه الطريقة المبتكرة- لا يستقيم لا قرآنا ولا لغة ولا شرعا ولا عرفا، بل ولا عقلا!

ومن هنا يعلم أن القوم -بتعصبهم الطائفي- عمدوا لإخراج «زوجات» النبي ﷺ اللاتي هن «أهل البيت» من الآية، فجعلوا الآية فقط في أربعة أشخاص وهم: علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أضافوا من جيوبهم تسعة أشخاص آخرين ليصبحوا مجموعهم (بعد إخراج فاطمة رضي الله عنها، لأن المرأة لا تصلح للإمامة) إثني عشر شخصا. فقالوا هؤلاء هم «أهل البيت»!

^١ تاريخ أهل البيت عليهم السلام رواية كبار المحدثين والمؤرخين ص ١٣، المحقق: محمد رضا الحسيني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

فعندما يقول الشيعي الاثني عشري لنا: أنتم لا تحبون «أهل البيت»! يظن هذا الشيعي الملقن من قبل المراجع، أن «أهل البيت» عندنا هو نفس التعريف الضيق لفرقة الاثني عشرية. أي أنهم فقط (١٢) شخص!

وهذا خطأ مقصود من علماء التشيع المذهبي. لأن «آل البيت» أو «أهل البيت» يشمل قاطبة «أهل بيت السكنى وأهل بيت النسب»، فيدخل فيهم أهل بيته - كما في «صحيح مسلم» من حديث زيد بن أرقم.

ففي «صحيح مسلم»: «حدثني يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعني من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تكلفوني. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم^١. فكل هؤلاء: أي «آل عقيل» و«آل جعفر» و«آل عباس» و«آل علي»، عند الاثني عشرية، لا يعدونهم من «أهل البيت»، سوى بعض آل «بيت علي» كما مر!

والحديث الذي أشار إليه ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدية»، وهو «حديث الثقلين»، لا يعطي هذا المفهوم الأعوج لتعريفهم «العترة» أو «أهل البيت»، فهذا تحريف للمصطلح وتشويه، وليس تعريف!

^١ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ

وفيما يلي تخرج الحديث ومصادره بألفاظه، ليعرف القاريء الكريم كيف يدلسون هؤلاء. مع مناقشة هادئة مع مرجع الشيعة الخوئي، وذكر شبهاته ولجأه في هذا الموضوع.

مناقشة عقلانية مع مرجع الشيعة حول حديث الثقلين

قال الخوئي في كتابه «علي إمام البررة» ما نصه بالحرف: «ولا أظن أن من أوتي عقلا ومسكة من دين، يحتاج إلى تبيان ذلك له، مع صراحة الحديث ووضوحه، فالنبي وهو فصيح من نطق بالضاد لم ييهم أو يوهم ولم ييهمهم أو يغمغم، بل أفصح ولم يتمم، فأعلن المقال، وأوضح الحال على رؤوس الأشهاد، بلسان عربي مبين، وأكد ذلك مقاما بعد مقام في مشاهد عامة، يخطب فيها المسلمين، من على ظهر ناقته القصواء كما في عرفة ومسجد الخيف بمنى، أو على صهوة منبره كما في بقية مشاهده كغزة الطائف، ويوم الغدير، وآخر خطبة له في المدينة، وحتى يوم قال ذلك في حجرته، فهو لم يقل ذلك بين نسائه وأهل بيته وحدهم، بل قاله والحجرة غاصة بأصحابه.... وليس المراد من العترة سوى أئمة أهل البيت وساداتهم، وهم الأئمة الاثنا عشر، فكل مذاهب المسلمين لم تزعم ولا تزعم أن لأئمتهم وخلفائهم - من كانوا ومهما كانوا - دوام الاستمرارية والاستدامة مع الكتاب المجيد إلى يوم القيامة، إلا الشيعة الاثنا عشرية، فإنهم قالوا بذلك، وهم على حق في ذلك، فإنّ منطوق الحديث دل على حصرهم بأن التمسك بهم عاصم من الضلالة، والخيرة والجهالة...»^١ «١ هـ.

الجواب:

أما موضوع «العترة»، فقد بينا فيما مضى من حديث زيد: أن «عترة النبي ﷺ»: هم بنو هاشم كلهم من ولد العباس، وولد علي، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم. فليس هم فقط: علي واثنتان من أولاده مع ثمانية من أحفاد أحفاده، لأن علي وحده ليس هو العترة بالاتفاق!

^١ علي إمام البررة للخوئي ١/٣١٥-٣٢٢

أي ليسوا هم: اثني عشر رجلا فقط - كما يزعمون - إذ لم يفهم الرعيل الأول هذا «التعريف» المخترع من قبل علماء التشيع المذهبي في القرن الرابع الهجري. هذا مصطلح دين الإمامية في القرن الخامس! فانظروا لحديث زيد بن أرقم الذي يستشهدون به، لتعرفوا أكاذيبهم التي سطروها على طائفتهم! ففي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني: «والمراد بالقرابة من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب، ممن صحب النبي ﷺ أو رآه من ذكر وأنثى، وهم:

* **علي وأولاده:** الحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة رضى الله عنها.

* **وجعفر بن أبي طالب وأولاده:** عبد الله، وعون، ومحمد، ويقال إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد.

* **وعقيل بن أبي طالب، وولده مسلم بن عقيل.**

* **وحمزة بن عبد المطلب، وأولاده:** يعلى، وعمار، وأمارة.

* **والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور العشرة، وهم:** الفضل، وعبد الله، وقتب، وعبيد الله، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتام، وفيه يقول العباس ؓ:

تموا بتمام فصاروا عشرة... يا رب فاجعلهم كراما برة.

ويقال: إن لكل منهم رؤية، وكان له من الإناث: أم حبيبة، وآمنة، وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل.

* **ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن أبي لهب، وكان زوج آمنة بنت العباس.**

* **وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة، وكانت زوج المقداد بن الأسود.**

* **وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر.**

* **ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وابناه: المغيرة والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رؤية. ..**

* **وأيممة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف، والله أعلم....**

اعلم أنه قد اشتهر استعمال أربعة ألفاظ يوصفون بها:

الأولى: آله عليه الصلاة والسلام.

والثانية: أهل بيته.

والثالثة: ذوو القربى.

والرابعة: عترته.

فأما الأولى: فذهب قوم إلى أنهم هم أهل بيته، وقال آخرون: هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا عنها خمس الخمس، وقال قوم: من دان بدينه وتبعه فيه.
وأما اللفظة الثانية، وهى أهل بيته، فقليل من ناسبه إلى جده الأدنى، وقيل من اجتمع معه فى رحم، وقيل من اتصل به بنسب أو سبب.

وأما اللفظة الثالثة: وهى ذوو القربى، فروى الواحدى فى تفسيره بسنده عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]

قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمرنا الله تعالى بمودتهم؟ قال: «على وفاطمة وابناهما».
وأما اللفظة الرابعة: وهى عترته، فقليل العشيرة، وقيل الذرية، فأما العشيرة فهى الأهل الأولون، وأما الذرية: فنسل الرجل، وأولاد بنت الرجل ذريته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمَ إِذَا يَدْعُوهُمْ مِنْ مَرْيَمَ».

فهذه الذرية الطاهرة، قد خصوا بمزايا التشريف، وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضل منيف، وألبسوا رداء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف.
وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين ذوى الشرف كالعباسيين والجعافرة بالشطفة الخضراء، لمزيد شرفهم.

والسبب فى ذلك - كما قيل - أن المأمون أراد أن يجعل الخلافة فى بنى فاطمة فاتخذ لهم شعارا وألبسهم ثيابا خضرا - لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر المسلمين فى جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف فى كراهته، والأصفر شعار اليهود باخرة. ثم انثنى عزمه عن ذلك، ورد الخلافة لبنى العباس، فبقى ذلك شعار الأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم شعارا لهم ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن^١ « ١ هـ.

^١ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٦٨٢/٢ - ٦٩١

وأما قول الخوئي: «فكل مذاهب المسلمين لم تزعم ولا تزعم أن لأئمتهم وخلفائهم... دوام الاستمرارية والاستدامة مع الكتاب المجيد إلى يوم القيامة، إلا الشيعة الاثنا عشرية»^١ هـ.

قلت: هذا قول مضحك، لأن الشيعة الاثني عشرية هي الفرقة الوحيدة التي تفاخرت بـ«عقيدة تحريف القرآن» من بين كل المذاهب الإسلامية، ولست من يتبجح بهذا الهراء. وإنما هو شخص يلقب عندكم بـ«فخر الشيعة».

قال في أوائل المقالات: «واتفقت الإمامية على أن أئمة الضلال! خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي ﷺ وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عدناه»^١ هـ.

فكيف تقول أن لأئمتكم وخلفائكم دوام الاستمرارية والاستدامة مع الكتاب المجيد إلى يوم القيامة، وهم أي أئمتكم الذين تزعمون عصمتهم يقولون بتحريف «الثقل الأكبر»!!
إذن «الثقل الأصغر»، يقول بتحريف «الثقل الأكبر»! مما يعني لا «الثقل الأكبر» يمكنكم أن تتمسكوا به، ولا «الثقل الأصغر»!

ذكر «الثقل الأكبر» نصاً صريحاً بإتباع صحابته ﷺ في قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.
«هم جميع الصحابة لأنهم حصل لهم سبق بصحبة رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ﴾ أي اتبعوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم المتأخرون عنهم وهم: كل من أدرك الصحابة ولم يدرك النبي ﷺ بل هم من جملة من يدخل تحت الآية فتكون ﴿مِنْ﴾ في قوله ﴿مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾ على هذا للتبعيض وقيل إنها للبيان فيتناول المدح جميع الصحابة ويكون المراد بالتابعين من بعدهم من الأمة إلى يوم القيامة كما قال ابن زيد هم من بقي من أهل الإسلام إلى أن تقوم الساعة»^٢ هـ.

واعلم أن المحبة بالاتباع لا بالابتداع، قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]

^١ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات للمفيد ص ٤٦

^٢ فتح البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ٣٨٢/٥ - ٣٨٣

وقد ذكرنا سابقا أن ما عليه الروافض ليس ما كان عليه العترة الطاهرة. ومتى كانت الأئمة الأطهار يتعبدون بلعن سلف هذه الأمة كالشخين وابنتيهما في أدعيتهم وصلواتهم؟!

نقض «حديث الدار» وبيان أكاذيب الموسوي في «مراجعاته»

قال الموسوي في «مراجعاته» «المراجعة ٢٠» ما نصه بالحرف الواحد: «إن من أحاط علما بسيرة النبي ﷺ في تأسيس دولة الاسلام، وتشريع أحكامها، وتمهيد قواعدها، وسن قوانينها، وتنظيم شؤونها عن الله عز وجل، يجد عليا وزير رسول الله في أمره، وظهيره على عدوه، وعيية علمه، ووارث حكمه، وولي عهده، وصاحب الأمر من بعده، ومن وقف على أقوال النبي وأفعاله، في حله وترحاله ﷺ، يجد نصوصه في ذلك متواترة متوالية، من مبدأ أمره إلى منتهى عمره. وحسبك منها ما كان في مبدأ الدعوة الاسلامية قبل ظهور الإسلام بمكة، حين أنزل الله تعالى عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فدعاهم إلى دار عمه -أبي طالب- وهم يومئذ أربعون رجلا يزيدون رجلا أو ينقصونه، وفيهم أعمامه ابوطالب وحمة والعباس وأبو لهب، والحديث في ذلك من صحاح السنن الماثورة، وفي آخر ما قال رسول الله ﷺ: يا بني عبدالمطلب إني والله ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتمكم به، جئتمكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم اليه ، فأياكم يؤازرني على أمري هذا على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ فأحجم القوم عنها غير علي -وكان أصغرهم -إذ قام فقال: انا يا بني الله أكون وزيرك عليه، فأخذ رسول الله بركبته وقال: ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع^١. اهـ.

.... وحسبك ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث علي في ص ١١١ وفي ص ١٥٩ من الجزء الاول من مسنده، فراجع، وأخرج في أول ص ٣٣١ من الجزء الاول من مسنده أيضا حديثا جليلا عن ابن عباس يتضمن هذا النص في عشر خصائص مما امتاز به علي على من سواه، وذلك الحديث الجليل

^١ أشار الموسوي في حاشية كتابه بقوله: حديث الدار يوم الانذار: عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وفي آخر الحديث قال الرسول (ص): (وهذا الحديث من صحاح السنن الماثورة أخرجه بهذه الالفاظ وقريب منها كثير من الحفاظ والعلماء. فراجع: تاريخ الطبري ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢١ ط دار المعارف بمصر ، الكامل في التاريخ لابن الاثير الشافعي ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣ ط دار صادر في بيروت ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٣ ص ٢١٠ و ٢٤٤ وصححه ط مصر بتحقيق محمد أبو الفضل ، السيرة الحلبية للحلي الشافعي ج ١ ص ٣١١ ط البهية بمصر ، منتخب كنز العمال بجامش مسند أحمد ج ٥ ص ٤١ و ٤٢ ط اليمينية بمصر.....

أخرجه النسائي أيضا عن ابن عباس في ص ٦ من خصائصه العلوية، والحاكم في ص ١٣٢ من الجزء الثالث من صحيحه المستدرک، وأخرجه الذهبي في تلخيصه معترفا بصحته، ودونك الجزء السادس من كتاب كنز العمال فإن فيه التفصيل وعليك بمنتخب الكنز وهو مطبوع في هامش مسند الامام أحمد، فراجع منه ما هو في هامش ص ٤١ إلى ص ٤٣ من الجزء الخامس تجد التفصيل؛ وحسبنا هذا ونعم الدليل، والسلام» ١ هـ.

زعم الموسوي أن الشيخ البشري تحت عنوان التشكيك في سند هذا النص أجابه وهذا بالحرف الواحد قال تحت: «المراجعة ٢١»: «إن خصمكم لا يعتبر سند هذا الحديث، وله في رده لهجة شديدة، وحسبكم أن الشيخين لم يخرجاه، وكذلك غير الشيخين من اصحاب الصحاح؛ وما أظن هذا الحديث واردا عن طريق الثقات من اهل السنة، ولا أراكم تعتبرونه صحيحا من طريقهم، والسلام» ١ هـ.

فأجاب الموسوي البشري تحت: «المراجعة ٢٢» وهذا نصه بالحرف الواحد. فقال: «لولا اعتباري صحته من طريق اهل السنة ما أوردته هنا، على أن ابن جرير، والإمام أبا جعفر الاسكافي، أرسلوا صحته ارسال المسلمين، وقد صححه غير واحد من أعلام المحققين، وحسبك في تصحيحه ثبوته من طريق الثقات الإثبات، الذين احتج بهم أصحاب الصحاح بكل ارتياح، ودونك ص ١١١ من الجزء الاول من مسند أحمد، تجده يخرج هذا الحديث عن اسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش^١، عن المنهال^٢، عن عباد بن عبدالله الاسدي^٣ عن علي مرفوعا وكل واحد من سلسلة هذا السند حجة عند الخصم، وكلهم من رجال الصحاح بلا كلام، وقد ذكرهم القيسراني في كتابه-الجمع بين رجال الصحيحين- فلا مندوحة عن القول بصحة الحديث، على أن لهم فيه طرقا كثيرة يؤيد بعضها بعضا. وإنما لم يخرج الشيخان وأمثالهما، لأنهم رأوه يصادم رأيه في الخلافة، وهذا هو السبب في إعراضهم عن كثير من النصوص الصحيحة، خافوا أن تكون سلاحا للشيعة، فكتموها وهم يعلمون...» ٤ هـ.

^١ قال الموسوي في الحاشية: احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، كما بيناه عند ذكره في المراجعة ١٦

^٢ قال الموسوي في الحاشية: احتج به البخاري، كما أوضحناه عند ذكره في المراجعة ١٦

^٣ قال الموسوي في الحاشية: هو عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي، احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، سمع اسماء وعائشة، بنتي أبي بكر. وروى عنه في

الصحيحين ابن أبي مليكة، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وهشام بن عروة

^٤ المراجعات للموسوي ص ٣٠٣-٣١٠

وقال أيضا في «المراجعة ٥٦» ونصها بالحرف الواحد: «إذا كانت العناية من الله عز وجل، على هذا الشكل، فلا غرو أن يكون من عناية رسول الله ﷺ، ما كان، فإنه لما دنا أجله، ونعيت إليه نفسه، اجمع - بأمر الله تعالى - على أن ينادي بولاية علي في الحج الأكبر على رؤوس الاشهاد، ولم يكتف بنص الدار يوم الانذار بمكة، ولا بغيره من النصوص المتوالية، وقد سمعت بعضها، فأذن في الناس قبل الموسم أنه حاج في هذا العام حجة الوداع، فوفاه الناس من كل فج عميق، وخرج من المدينة بنحو مئة ألف أو يزيدون فلما كان يوم الموقف بعرفت نادى في الناس: «علي مني، وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»، ولما قفل بمن معه من تلك الألوف وبلغوا وادي خم، وهبط عليه الروح الأمين بآية التبليغ عن رب العالمين، حط ﷺ، هناك رحله، حتى لحقه من تأخر عنه من الناس، ورجع اليه من تقدمه منهم، فلما اجتمعوا صلى بهم الفريضة، ثم خطبهم عن الله عز وجل، فصعد بالنص في ولاية علي، وقد سمعت شذرة من شذوره، وما لم تسمعه أصح واصرح، على أن فيما سمعته كفاية، وقد حملة عن رسول الله ﷺ، كل من كان معه يومئذ من تلك الجماهير، وكانت تربو على مئة ألف نسمة...»^١ اهـ.

الجواب:

لنقل رد علي السالوس على الموسوي، وهذا نصه بالحرف الواحد: «قلت: وهذا الحديث ذكره بنصه السابق عبد الحسين، وقال بأن الإمام أحمد أخرجه في المسند، وذكر اسناده، ونسب للشيخ سليم البشري موافقته على ثبوت الحديث وصحته. وما جاء في المسند (١١١/١) هو ما يأتي: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد ابن عبد الله الأسدي، عن علي، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: جمع النبي ﷺ أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا وشربوا . قال: فقال لهم: من يضمن عني ديني ومواعيدي، ويكون معي في الجنة، ويكون خليفتي في أهلي؟ فقال رجل لم يسمه شريك: يا رسول الله، أنت كنت بجرا، من يقوم بهذا! قال: ثم قاله الآخر، قال: فعرض ذلك على أهل بيته، فقال علي: أنا» انتهى الخبر.

^١ المراجعات للموسوي ص ٤٥٩ - ٤٦٠، مراجعة رقم ٥٦

هذا هو نص المسند الذي ذكره الرافضي إسناده، وقال : كل واحد من سلسلة هذا المسند حجة عند الخصم، وكلهم من رجال الصحاح بلا كلام.

قلت : لننظر في الاسناد ثم في المتن: أما الاسناد ففيه ما يأتي:

١- الأعمش ثقة لكنه مدلس، ولا يقبل حديث المدلس إذا عنعن، «الأعمش عن المنهال»

٢- المنهال هو ابن عمرو الكوفي: وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وقال أحمد بن حنبل: أبو بشر أحب إلى من المنهال وأوثق. وقال الحاكم: غمزه يحيى بن سعيد، وتكلم فيه ابن حزم، وكان يضعفه. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ص ٤٤٦: «ماله في البخاري سوى حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تعويد الحسن والحسين من رواية زيد بن أبي أنيسة عنه، وحديث آخر في تفسير حم فصلت، اختلف فيه الرواة هل هو موصول أو معلق» انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب»، وميزان الاعتدال، وهدى الساري ص ٤٤٥-٤٤٦.

٣- عباد بن عبد الله الأسدي:

قال الرافضي: هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. سمع أسماء وعائشة بنتي أبي بكر. وروى عنه في الصحيحين ابن أبي مليكة، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وهشام بن عروة.

قلت: هذا من كذب الرافضي وتضليله! فمن ذكره الرافضي مدني، وصاحبنا كوفي!

والاثنان مترجم لهما في صفحة واحدة في «تهذيب التهذيب»، وكذلك في «كتاب الجرح والتعديل»، فهما اثنان: والمدني لا خلاف حول توثيقه، أما صاحبنا فقال ابن حجر في ترجمته في «تهذيب التهذيب»: «عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي. روى عن علي. وعنه المنهال بن عمرو. قال البخاري: فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت أي ابن حجر: وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال علي بن المديني ضعيف الحديث. وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي: أنا الصديق الأكبر، وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: هو ... مجهول» ا. هـ

ولم يترجم له ابن حجر في «هدى الساري»، كما ترجم للمنهال وأمثاله، لأنه ليس من رجال الصحيحين كما ذكر الرافضي، والبخاري نفسه ضعفه حين قال: فيه نظر.

وفي «ميزان الاعتدال» نجد ترجمة عباد الكوفي ولا نجد ترجمة عباد المدني. قال الذهبي في «الميزان»:

عباد بن عبد الله الأسدي عن علي. قال البخاري: سمع منه المنهال بن عمرو. فيه نظر.

قلت أي الذهبي: روى العلاء بن صالح، حدثنا المنهال، عند عباد بن عبد الله، عن علي، قال: أنا عبد الله، وأخو رسول الله، وأنا الصديق الأكبر، وما قالها أحد قبلي، ولا يقولها إلا كاذب مفتر، ولقد أسلمت وصليت قبل الناس بسبع سنين. قلت أي الذهبي: «هذا كذب على علي».

قال ابن المديني: ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، له في خصائص علي» ١. هـ.

والذهبي ذكره أيضا في كتابه «المغنى في الضعفاء». هذه ثلاث علل في الإسناد وليست علة واحدة، ومع كل هذه العلل ينسب للعلامة شيخ الأزهر أنه قال: «راجعت الحديث في ص ١١١ من الجزء الأول من مسند أحمد، ونقبت عن رجال سنده، فإذا هم ثقات أثبات حجج». وكأن شيخ الأزهر لا يعرف شيئا عن الحديث وعلومه ورجاله!! ولا يفرق بين عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، وهو من الضعفاء، وبين عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام الأسدي المدني، وهو من الثقات! حاشا لعلامة زمانه أن يكون كذلك!

ونأتى إلى ما هو أوضح ولا يحتاج إلى عالم ليميز كلام الرافضي من حديث المسند، بل يدركه كل من يحسن القراءة!

فنص «المسند»: «ويكون خليفتي في أهلي»، فأين الإمامة العامة هنا؟! ونهاية الخبر «فقال علي: أنا» وليس فيه الزيادة الباطلة المفتراة: «إن هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا...» فكيف تنسب هذه الزيادة للمسند، وهو موضع الاستدلال؟! وفي رواية أخرى في «المسند» أيضا: «...يا بني عبد المطلب، إني بعثت لكم خاصة وإلى الناس بعامة، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأياكم يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟ قال: فلم يقم إليه أحد. قال أي علي: «فقمتم إليه، وكنت أصغر القوم، قال: فقال: اجلس، قال: ثلاث مرات، كل ذلك أقوم إليه فيقول لي: اجلس، حتى كان في الثالثة ضرب بيده على يدي» انتهى الخبر.

انظر «المسند» بتحقيق شاکر ٢ / ٣٥٢ - رواية رقم ١٣٧١

وواضح من الخبر أن عليا لم يكن هو المقصود، ولذلك أمره الرسول ﷺ بالجلوس، ولما لم ينفذ أمر رسول الله ﷺ اضطُر إلى زجره أو تنبيهه بالضرب على يده في المرة الثالثة.

فكيف تتخذ مثل هذه الأخبار في هدم الإسلام، والظعن في نقلة الكتاب والسنة، وتكفير خير جيل عرفته البشرية لعدم أخذهم بمبدأ ابن سبأ في الوصي بعد النبي، ومبايعتهم للصدّيق خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟! 

قال الرافضي في «المراجعة ٢٠»، بعد ذكر الخبر: «أخرجه بهذه الألفاظ كثير من حفظة الآثار النبوية» وقد رأينا كذبه فيما نسبته لمسند الإمام أحمد، وكان الكذب في الإسناد والمتن.

وأحب أن أبين طريقة أخرى من طرق الرافضي في التضييل: ذكر الرافضي أن أبا الفداء الحافظ ابن كثير أخرج هذا الخبر بهذه الألفاظ في «تاريخه»، فنظرت في «البداية والنهاية» فوجدت الخبر مع إشارة للزيادة: «إن هذا أخي وكذا وكذا فاسمعوا له وأطيعوا» قال أي علي: «فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع» ج ٣ ص ٤٠

فأين التضييل هنا إذن ما دام الخبر يتفق مع ما ذكره الرافضي؟ التضييل - أيها المسلمون - هو أن الرافضي لم يشر من قريب أو بعيد إلى ما ذكره الحافظ ابن كثير بعد إيراده الخبر مباشرة، حيث قال ما نصه: «تفرد به عبد الغفار بن القاسم أبو مريم، وهو كذاب شيعي، اتهمه على بن المديني وغيره بوضع الحديث وضعفه الباقون».

في هذه المراجعة يظهر لنا بوضوح أن عبد الحسين رافضي، بل من أخبث الروافض، فهو ينتهي إلى القول بضلال الأمة وكفرها بدءاً بخير أمة أخرجت للناس، وخير قرن عرفته البشرية، خير الناس الصحابة الكرام الذين بايعوا الخلفاء الراشدين الثلاثة فهم في زعم هذا الرافضي خالفوا أمر رسول الله ﷺ، فلم يجعلوا الوصي بعده مباشرة على بن أبي طالب، وهو القول الذي اخترعه لأول مرة اليهودي عبد الله بن سبأ. وهذا الظعن يشمل الإمام علياً نفسه لأنه ممن بايع كما بينا من قبل، وممن فضل الصدّيق والفاروق على باقي الأمة بعد رسول الله ﷺ كما ثبت بالتواتر من ثمانين طريقاً^١ «١ هـ».

^١ مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ١٩٢-١٩٧

مناقشة سريعة مع الموسوي

وأما ردي على الموسوي وتدليساته، فاختصره كما يأتي:

أولاً: بالنسبة لسبب نزول الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ففيها أقوال كثيرة جداً. فمن شاء فليرجع إلى كتب التفسير بالرواية مثل «تفسير الطبري» أو «تفسير ابن كثير» أو «الدر المنثور» للسيوطي لمعرفة رجال الأسانيد.

وما يهمني هنا، «حديث الدار» الذي أشار إليه الموسوي. هذا الحديث أخرجه الطبري في «تاريخه»، وإسناده: * حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد الغفار بن القاسم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الله بن عباس، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، دعاني رسول الله ﷺ فقال لي: يا علي، إن الله أمرني أن أنذر عشيرتي الأقربين، فضقت بذلك ذرعاً، وعرفت أنني متى أبادهم بهذا الأمر أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاءني جبرئيل فقال: يا محمد، إنك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبك ربك، فاصنع لنا صاعاً من طعام، واجعل عليه رحلاً شاة، واملاً لنا عساً من لبن، ثم اجمع لي بني عبد المطلب حتى أكلمهم، وأبلغهم ما أمرت به، ففعلت ما أمرني به ثم دعوتهم له، وهم يومئذ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو ينقصونه، فيهم أعمامه: أبو طالب وحمة والعباس وأبو لهب، فلما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي صنعت لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله ﷺ حذية من اللحم، فشققها بأسنانه، ثم ألقاها في نواحي الصحيفة ثم قال: خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشيء حاجة وما أرى إلا موضع أيديهم، وإيم الله الذي نفس علي بيده، وإن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم ثم قال: اسق القوم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رروا منه جميعاً، وإيم الله إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلمهم بדרه أبو لهب إلى الكلام، فقال: لهدما سحركم صاحبكم! فتفرق القوم ولم يكلمهم رسول الله ﷺ، فقال: الغد يا علي، إن هذا الرجل سبقني إلى ما قد سمعت من القول، فتفرق القوم قبل أن أكلمهم، فعد لنا من الطعام بمثل ما صنعت، ثم اجمعهم إلي. قال: ففعلت، ثم جمعتهم ثم دعاني بالطعام فقربته لهم، ففعل كما فعل

بالأمس، فأكلوا حتى ما لهم بشيء حاجة ثم قال: اسقهم، فجئتهم بذلك العس، فشربوا حتى رووا منه جميعاً، ثم تكلم رسول الله ﷺ، فقال: يا بني عبد المطلب، إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتم به، إني قد جئتم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه، فأياكم يؤازرني على هذا الأمر على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم؟ قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقلت: وإني لأحدثهم سناً، وأرمصهم عيناً، وأعظمهم بطناً، وأحشمهم ساقاً، أنا يا نبي الله، أكون وزيرك عليه فأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع « ١ هـ.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «تفرد بهذا السياق عبد الغفار بن القاسم أي مريم وهو متروك كذاب شيعي اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث وضعفه الأئمة رحمهم الله^١».

إذن علة الحديث رواة إسناده، ومثنته! فأما إسناده ففيه مجموعة من الضعفاء والمتروكين: أولهم: ابن حميد! قال الذهبي في «الكاشف»: «محمد بن حميد الرازي الحافظ، عن: يعقوب القمي وجري، وعنه: أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير والبخاري، وثقه جماعة والأولى تركه. قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة...^٢».

وثانيهم: «عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد، أبو مريم!» رافضي من رؤساء الشيعة! ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: عبد الرحمن، نا محمد بن عوف الحمصي قال: ذكر لأحمد بن حنبل أبو مريم فقال: ليس بثقة كان يحدث ببلايا في عثمان ؓ وعامة حديثه بواطيل .

* نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو مريم الكوفي عبد الغفار بن القاسم ليس بشيء .

* نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن أبي مريم الأنصاري، فقال: هو متروك الحديث كان من رؤساء الشيعة، وكان شعبة حسن الرأي فيه لا يكتب حديثه^٣.

^١ تفسير ابن كثير ٣/٣٦٤

^٢ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الميم - محمد بن حميد الرازي

^٣ الجرح والتعديل - باب العين - باب تسمية من روي عنه العلم من العبادة على حروف الهجاء - باب الغين - عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الغفاري كوفي

وقال الذهبي في «لسان الميزان»: رافضي، ليس بثقة .

قال علي بن المديني: كان يضع الحديث. ويقال: كان من رؤوس الشيعة .

وروى عباس، عن يحيى: ليس بشيء .

وقال البخاري: عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قهد ليس بالقوي عندهم .

أحمد بن صالح : حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا الحسين بن الحسن الفزاري، حدثنا عبد الغفار بن القاسم

، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، حدثني بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

علي مولى من كنت مولاه .

أبو داود : سمعت شعبة، سمعت سماكا الحنفي يقول لأبي مریم في شيء ذكره: كذبت والله .

أبو داود : حدثنا عبد الواحد بن زياد، سمعت أبا مریم يروي عن الحكم، عن مجاهد في قوله **﴿لَرَأَدُكَ إِلَى**

مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]

قال: يرد محمدا ﷺ إلى الدنيا حتى يرى عمل أمته. قال عبد الواحد: فقلت له: كذبت، قال: اتق الله، تكذبن

قال أبو داود: وأنا أشهد أن أبا مریم كذاب، لأني قد لقيت، وسمعت منه، واسمه عبد الغفار بن القاسم .

وقال أحمد بن حنبل: كان أبو عبيدة إذا حدثنا عن أبي مریم، يضحج الناس يقولون: لا نريده .

قال أحمد: كان أبو مریم يحدث ببلايا في عثمان، وعامة حديثه بواطيل .

وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهم: متروك الحديث .

قلت: بقي إلى قريب الستين ومائة، فإن عفان أدركه، وأبى أن يأخذ عنه. حدث عن نافع، وعطاء بن أبي

رباح، وجماعة. وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقد أخذ عنه شعبة، ولما تبين له أنه ليس بثقة تركه، انتهى

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: كان يضع الحديث!

وقال شعبة: لم أر أحفظ منه .

قال أبو داود : وغلط في أمره شعبة .

وقال الدارقطني: متروك، وهو شيخ شعبة، أثني عليه شعبة، وخفي على شعبة أمره، فبقي بعد شعبة

فخلط. قلت: فهذا يصرح بأنه تأخر بعد الستين، لأن شعبة مات بعدها .

وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود وابن شاهين في «الضعفاء».

وقال ابن عدي: سمعت ابن عقدة يثني على أبي مريم ويطريه، وتجاوز الحد في مدحه حتى قال: لو ظهر علم أبي مريم، ما اجتمع الناس إلى شعبة. قال: وإنما مال إليه ابن عقدة هذا الميل لإفراطه في التشيع^١. نلخص فيما مضى أن هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، ورغم ذلك يتهم الموسوي - ظلما وحقدا - الإمامين الجليلين البخاري ومسلم. بقوله الزور: «وإنما لم يخرج الشيخان وأمثالهما، لأنهم رأوه يصادم رأيه في الخلافة، وهذا هو السبب في إعراضهم عن كثير من النصوص الصحيحة، خافوا أن تكون سلاحا للشيعة، فكتموها وهم يعلمون، وإن كثيرا من شيوخ أهل السنة - عفا الله عنهم - كانوا على هذه الوتيرة...^٢» اهـ.

أضحكني كثيرا هذا الملقب بـ«آية الله» زعمه: «خافوا أن تكون سلاحا للشيعة»! فلماذا لم تشارك في الحرب، إن كنت تملك أسلحة فتاكة مثل هذه الأسلحة الثقيلة؟! لكن يبدو أن هذا مستواك العقلي السمج في «علمي الحديث والرجال»! وليس ببعيد أن «آية الله» يكذب بصفاقة، إذ هو يعلم أن هذا الحديث غير صحيح، ورغم ذلك يدلس على شيخ الأزهر، فيزور هذه «المراجعات» المكذوبة على لسان سليم البشري^٣، بعد موت البشري متذرعاً كذبا بالحوادث والكوارث التي كانت حاجزاً لنشرها في تلك الفترة كالحرب العالمية الأولى! وهذا من أكاذيبه، فلا الحرب الأولى ولا الثانية وقفتا في وجهة الإعلاميين والصحفيين وكتاب التاريخ. فهذا الأفرنج رغم الكوارث الحقيقية التي أصيبوا بها، ورغم الضحايا بالآلاف التي راحت ضحايا هذه الحرب، صوروا هذه الأفلام ووثقوها، وألفوا موسوعاتهم وكتبهم، وفصلوا فصولها فصلا فصلا. وإنما الخديعة والمكر يا من لقبوك زورا بـ«آية الله»! فأين توثيقك لهذه «المراسلات والمراجعات» المكذوبة التي تدعي إنها كانت بينك وبين الشيخ سليم رحمه الله تعالى؟

^١ لسان الميزان - حرف العين المهملة - من اسمه عبد الغفار - عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري

^٢ انظر: مراجعات الموسوي ص ٣١٠

^٣ عندما يقول البشري، فمعناه قال الموسوي. فهو السائل وهو المجيب! لذلك أظهر «مراجعاته» بعد عشرين سنة!

قال في آخر صفحة من «مراجعاته» ما نصه: «كان الفراغ من تأليفها يوم الفراغ من طبع هذا الكتاب منتصف رجب الحرام سنة ١٣٥٥ بقلم المؤلف أقل خدمة الدين الاسلامي وسدنة المذهب الإمامي عبد الحسين الموسوي العاملي»^١ هـ.

وبما أن تاريخ وفاة البشري (سنة ١٣٣٥ هـ)، فمعناه أن الكتاب لم يظهر للقراء إلا بعد طباعته، أي استغرق عشرين سنة!

فماذا كان يفعل الموسوي في هذه الفترة. هل كان مشغولاً بقراءة القرآن، وقيام الليل، أم كان مشغولاً ببث مزيد من كتبه الطائفية التي كان يؤلفها آنذاك؟!

فالخطة مدبرة مسبقاً من الموسوي، لكي لا ينكر البشري هذه التفاهات والأكاذيب لو كان حياً يرزق، لو طبع الكتاب في حياته!

«ثم لماذا البشري دائماً يسأل الموسوي يجيب. لماذا لا يسأل الموسوي والبشري يجيب؟ ما يعرف يجيب.. ألم تعلم أن الموسوي في ذلك الوقت كان له من العمر (٣٩) سنة، وكان والبشري في ذلك الوقت كما يزعم الموسوي (٧٠) سنة، وصاحب السبعين سنة هو الذي يسأل وذلك هو الذي يجيب وصاحب السبعين سنة هو الذي يثنى وهو الذي يقول أحسنت بارك الله فيك ما قلت شيء هذا الذي نعرفه وهكذا لا يأتي بأي شيء صاحب السبعين سنة دائماً هو يسأل دائماً اعطنا.. فهمنا.. بين كذا.. بين كذا...». فمن أكاذيبه على شيخ الأزهر، واضحكتني هذه العبارات- لو كان طالب ابتدائي في معهد ديني لأنكرها، فما بالك بشيخ الأزهر.

يقول البشري (الموسوي يتكلم على لسان البشري) ما نصه: «راجعت الحديث في ص ١١١ من الجزء الأول من مسند أحمد، ونقبت عن رجال سنده، فإذا هم ثقات أثبات حجج، ثم بحث عن سائر طرقه فإذا هي متضافرة متناصرة، يؤيد بعضها بعضاً، وبذلك آمنت بثبوته»^٢.

سبحان الله حديث في إسناده رواية ترجمت لهم كتب التراجم والرجال بالوضاعين، ولكن هم ثقات حجج عند الموسوي. أقصد الشيخ سليم البشري، كما زعم!

^١ انظر: مراجعات الموسوي في آخر الكتاب ص ٤٢٤

^٢ وثقات مع كتاب المراجعات لعثمان الخميس ص ٤٠

^٣ المراجعات للموسوي ص ٣١١، مراجعة رقم (٢٣)

فهذا الكلام من كيسك يا أيها الموسوي. على العموم، لو كانت هناك عناية من الله تعالى عن أمر هذه «الولاية» الوهمية – والتي هي أعظم ركن وأصل عندكم – لذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه المجيد. وأما قول الموسوي: «فلما كان يوم الموقف بعرفت نادى في الناس: «علي مني، وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي». فهذا تدليس آخر مكشوف!

تدليس الموسوي لحديث «علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»

ففي كتب السنن، كالنسائي وابن ماجه وأحمد والطبراني، واللفظ للترمذي في «جامعه»: *حدثنا إسماعيل بن موسى، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي. هذا حديث حسن غريب صحيح . قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: «قوله: «علي مني وأنا من علي» تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي «ولا يؤدي عني» أي: «نبذ العهد» إلا أنا، أو علي كان الظاهر أن يقال: لا يؤدي عني إلا علي فأدخل أنا تأكيداً لمعنى الاتصال في قوله: علي مني وأنا منه، قال التوربشتي : كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقالة في نقض وإبرام ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم ، أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً – كرم الله وجهه – خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]

إلى غير ذلك من الأحكام فقال قوله هذا تكريماً له بذلك. انتهى، قال القاري: واعتذاراً لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق ، لعلي حين لحقه من ورائه: أمير، أو مأمور فقال بل مأمور، وفيه إيماء إلى أن

إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق^١ « ١ هـ.

فهل رأيتم كيف دلس الموسوي على أتباعه من المغفلين؟!

كشف أكذوبة تنصيب علي عليه السلام في أهم محفل في الإسلام

ومادام الحديث عن الموقف، كما قال الموسوي: «فلما كان يوم الموقف بعرفت نادى في الناس».

نسأل: لماذا لم يواصل النبي ﷺ بعد ذلك هذا «التنصيب» المزعوم مادام هو في الموقف نفسه!

أنا هنا أسأل «آية الله»، هذه الأسئلة العبيطة: أليس من المفروض أن يبين النبي ﷺ «ولايتكم» على رؤوس

الأشهاد - كما ترعمون- في أهم محفل من المحافل -وهو يوم الحج الأكبر في يوم الموقف بعرفت!

فلماذا أصبح التنصيب في «صحراء» بعيدة يبعد (٢٠٠ كم) عن الموقف !

قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾.

فلماذا لم يصدع النبي ﷺ بالنص في «ولاية علي» المزعومة في «خطبة عرفة» على ظهر ناقته القصواء،

ومسجد الخيف بمنى بحضور مائة ألف من المسلمين؟!

انظروا كيف يضحك الموسوي على عقول أتباعه، ممن يصدقون «مراجعاته» -الذي لفقه زورا على شيخ

الأزهر- وأضحكتني عبارات الموسوي عندما كتب هذه العبارة بنفسه ونسبها إلى شيخ الأزهر آنذاك.

فمن هذه العبارات المضحكة كذلك: «آمنت بمن نور بك الظلم، وأوضح بك البهم، وجعلك آية من

آياته، ومظهرها من مظاهر بيناته. زدني منها لله أبوك زدني، والسلام» ١ هـ.

نعم: زدني من هذه التدليسات زدني منها لله أبوك!

^١ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب المناقب - مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، السنن الكبرى للنسائي - كتاب المناقب - فضائل علي عليه السلام، سنن ابن ماجه - أبواب

السنة - باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فضل علي بن أبي طالب عليه السلام، مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث حبشي بن جنادة

السلولي، المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حبشي - حبشي بن جنادة السلولي

أرقام خرافية في تنصيب علي ؑ

من تدليسات الموسوي: «وخرج من المدينة بنحو **مئة ألف** أو يزيدون». وقال أيضا «ولما قفل بمن معه من **تلك الألوف** وبلغوا وادي خم». وقال أيضا «....وكانت تربو على **مئة ألف** نسمة». وقال في حاشية الكتاب: «قال السيد أحمد زيني دحلان في باب حجة الوداع من كتابه السيرة النبوية: وخرج معه ؑ من المدينة تسعون ألفا، ويقال **مئة ألف** وأربعة وعشرون ألفا، ويقال أكثر من ذلك (قال) وهذه عدة من خرج معه، وأما الذي حجوا معه فأكثر من ذلك إلى آخر كلامه. ومنه يعلم أن الذين قفلوا معه كانوا أكثر من **مئة ألف** وكلهم شهدوا حديث الغدير». لاحظوا كيف كذب في آخر سطر بقوله: «ومنه يعلم أن الذين قفلوا معه كانوا أكثر من **مئة ألف** وكلهم شهدوا حديث الغدير»! ومثله قال محشي كتاب «المراجعات» حسين الراضي في الحاشية. وهذا نصه بالحرف: «عدد من كان مع النبي في غدير خم: اختلف في عددهم على أقوال: ١- قيل (٩٠،٠٠٠) تسعون ألف. ٢- وقيل (١١٤،٠٠٠) مائة ألف وأربعة عشر ألفا. ٣- وقيل (١٢٠،٠٠٠) مائة ألف وعشرون ألفا» ١ هـ.

أعداد الحجيج الذين كانوا مع النبي ؑ حينما خرج للحج من المدينة

لا شك أن هذه الأرقام هي أعداد الحجيج الذين كانوا مع النبي ؑ حينما خرج للحج من المدينة، لا ممن كانوا معه حينما خرج من مكة راجعا. فلماذا كل هذه التدليسات المكشوفة! نسألکم: هل كل تلك الأعداد الثلاثة، عدد لا ينقص أبدا!

يعني بالعربي الفصيح: هل العدد هو نفس عدد الحجاج في «مكة» و«عرفات» و«منى» و«مزدلفة» يوم الحج الأكبر.

أم هذا العدد نقص فعلا عما كان عليه حينما خرج من المدينة؟! فلماذا تحاولون أن تدلسوا وتضحكوا على عقول المغلوبين من عوامكم بأن هذه المائة ألف كلهم رجعوا معه بعد أسبوع في وادي خم؟! انظروا كيف يكذب بعضهم البعض - من يسمون أنفسهم بعبيد الحسين - فعبد الحسين الأميني يقول عكس، عبد الحسين الموسوي!

قال الأميني في «غديره»: «كان معه جموع لا يعلمها إلا الله تعالى، وقد يقال: خرج معه تسعون ألف، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، وقيل: مائة ألف وعشرون ألفا، وقيل: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، ويقال أكثر من ذلك، وهذه عدة من خرج معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر من ذلك كالمقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع علي (أمير المؤمنين) وأبي موسى^١»^١ هـ.

لاحظوا تدليس الأميني: «الذين حجوا معه فأكثر من ذلك كالمقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن». فلا تدلسون علينا بهذا العدد الكذب، لأن العدد الذين تحاولون إثباته عدد خرافي محض تناقضون كلام معصومكم إذ لم يكن هذا العدد معه ﷺ في غدير خم! فربما العدد الصحيح كان في حدود العشرة آلاف إلى عشرين ألف باعترف معصوم القوم!

لنورد خبر العياشي. ففي «بحار الأنوار» للمجلسي ما نصه: «عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع) ابتداء منه: العجب يا باحفص لما لقي علي بن أبي طالب! إنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين، إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجا وتبعه خمسة آلاف، ورجع من مكة وقد شيعه خمسة آلاف من أهل مكة....»^١ هـ.

وعلق العاملي في «وسائله» ما نصه: «أقول: لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة، والباقون كانوا تفرقوا في البلدان، على أن مفهوم العدد ليس بحجة^٢»^١ هـ.

أضحكني تعليقه: «لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة، والباقون كانوا تفرقوا في البلدان». فهذا اعتراف من القوم أن العدد الخرافي (مائة وعشرين ألف) ما هو إلا «أسطورة» من أساطير القوم!

^١ الغدير للأميني ٩/١

^٢ الوسائل ٢٠/٢٣٨

والدليل ما جاء في حاشية «موسوعة التاريخ الإسلامي» لمحمد هادي حيث قال هو أو الدار التي نشرتها في الحاشية ما نصه بالحرف الواحد: «هذا بعد أن قال: تبعه من أهل المدينة خمسة آلاف، فكان له عشرة آلاف شاهد. وأشار إليه الحلبي في المناقب ٣: ٣٥ وأغرب قبله عن الباقر (ع) قال: قال النبي يوم غدیر خم بین ألف وثلاثمائة رجل، وفي خبر آخر للعايشي عن الصادق (ع) قال: لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل كما في تفسيره ١: ٣٢٩ ح ١٤٣.

وجاء كذلك في خبر جامع الأخبار كما في بحار الأنوار ٣٧: ١٦٥ ح ٤٤ بزيادة أن هؤلاء كانوا من اليمن ومعه خمسة آلاف رجل من المدينة. فإذا اضيف إليه الخمسة آلاف رجل الذين شيعوه من أهل مكة كما في الخبر السابق كانوا اثنين وعشرين ألفاً» ١ هـ.

يعني بالعربي الفصيح، لو جمع هؤلاء لكانوا اثنين وعشرين ألفاً، مما يدل أن فوق هذا العدد، كمائة ألف ممن حضر من خرافات القوم! قال المتشيع حسن فرحان المالكي: ربما العدد الصحيح كان في حدود الخمسة عشرة ألف إلى عشرين ألف!

إذن العدد الذي زعموه (أكثر من مائة ألف) «أكذوبة»، ومن أصر عليه، إما جاهل أو يبالي بغباء! قال ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» في تعريف الصحابي: «روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً» ١ هـ.

لذلك ربما التبس على القوم العدد (مائة ألف)، فخلطوا بين عدد من شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، أي (أربعين ألف)، وعدد الصحابة ممن روى وسمع من النبي ﷺ، وهم (مائة ألف وأربعة عشر) حينما قبض. قال ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» في تعريف الصحابي: وروينا عن أبي زرعة -أيضا- أنه قيل له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه! هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة، ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية: ممن رآه وسمع منه، فقليل له: يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا

١ موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي ٢٦١/٣ الناشر: مجمع الفكر الإسلامي - قم

وأين سمعوا منه؟ قال أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة^١» ا هـ.

ومن تدليسات ومبالغات القوم استخدامهم لبعض العبارات مثل «برد المتقدم وانتظار المتأخر»! قال الري شهري في «موسوعته» ما نصه بالحرف: «فأمر ﷺ عليا (ع) أن يجمعهم برد المتقدم وانتظار المتأخر^٢» ا هـ.

وذكر ذلك أيضا محمد بيومي - وهو ممن لم يستبصر بعد - في كتابه «الإمامة وأهل البيت^٣»، وكذلك صاحب كتاب «منهج في الإتياء المذهبي»، وكان يرد على العلامة الألوسي. قال صائب ما نصه بالحرف: «وهل يستدعي هذا المعنى الذي توصل إليه الشيخ كل هذا من رسول الله ﷺ، فيوقف مائة ألف مسلم، بعد ما تحملوه من مشاق الحج وعناء الطريق، يوقفهم في صحراء الجزيرة، وقت الظهيرة، فيأمر برد المتقدم، وانتظار المتأخر، كل ذلك لأجل أن يقول لهم: إنكم تحبونني، ومن يحبني يحب عليا^٤» ا هـ.

قلت: أما قوله: «فيوقف مائة ألف مسلم»، فهذا من مخترعاتهم التي تنطلي على أعوامهم! فالعدد لم يتعد عشرة آلاف بخبر العياشي عن معصومه: «إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حاجا وتبعه خمسة آلاف» ا هـ.

ولو كان النبي ﷺ يريد العدد الجم، لخطب في الألوف الذين كانوا معه في «حجة الوداع» في «مكة». فالعدد كان يزيد بانضمام أعداد أخرى إليه، على عكس رجوعه من الحج، كان العدد ينقص كثيرا إذ لم يبق معه إلا أهل المدينة وضواحيها!

فعلى تعريف ابن الصلاح رواية أبي زرعة. لما «قليل له يا أبا زرعة، هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه

^١ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٩٧-٢٩٨

^٢ موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ للمحمدي الري شهري ٦٢٨/١

^٣ الإمامة وأهل البيت لمحمد بيومي مهران ١٢٣/٢

^٤ منهج في الإتياء المذهبي لصائب عبد الحميد ص ١١٩

بعرفة»، ولم يقل ومن سمع منه ﷺ يوم غدیر خم، لأن من سمع منه ﷺ في هذا اليوم، هم أهل المدينة لا غیرهم!

كذلك قوله: «يوقفهم في صحراء الجزيرة، وقت الظهيرة».

ألم يوقفهم يوم «عرفة» لجمع الظهر والعصر جمع تقديم، وفيه «خطبة الوداع»- (والخطبة كانت طويلة لو كتب كتابا ملئت عدة صفحات- والخطبة مذكورة ضمن طيات هذا الكتاب- على عكس يوم الغدير كله سطر واحد أو سطرين فقط!

فأين الحر؟! ولماذا لم يخطب النبي ﷺ في «مزدلفة» عند جمعهم صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، فالجو كان أبرد من حر ظهيرة الغدير في الصحراء القاحلة؟!!

المهم أن النبي ﷺ في أيام الحج الأكبر خطب أكثر من ثلاث أو أربع خطب!

أربع خطب للنبي ﷺ في أيام الحج الأكبر

«فخطبة يوم النحر وهو واقف على ناقته أكد فيها بعض ما ذكره في يوم عرفات من حقوق الإنسان في الإسلام، والوصاية بالأخوة والواحدة^١».

ففي «الصحيحين»: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم، قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأبي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فأبي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس بالبلدة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب. قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا^٢».

وخطب رسول الله ﷺ بمنى خطبة أخرى أوسط أيام التشريق وهو يوم النفر الأول!

^١ السيرة النبوية علي ضوء القرآن والسنة لمحمد أبو شهبه ٥٧٩/٢

^٢ صحيح مسلم - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، صحيح البخاري - كتاب العلم - باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، صحيح البخاري - كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى

ففي «منتهى المطلب» للحلي: «مسألة ويستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيام النحر وهو الثالث من أيام التشريق وهو النفر الأول فيودع الحاج وتعليمهم أن مراد التعجيل ممن أبقى فله ذلك وبه قال الشافعي وأحمد وابن المنذر وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك لما رواه الجمهور عن سراء ثبت ينهان^١ قالت خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس فقال أي يوم هذا فقلنا الله ورسوله اعلم فقال ليس أوسط أيام التشريق وعن رجلين من بنى بكر قالوا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته وعن عبد العزيز بن الربيع بن سيره عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام التشريق يعني يوم النفر الأول ولأن الناس حاجة إلى معرفة التعجيل والوداع وكيفته فاستحب الخطبة لذلك احتج أبو حنيفة بأنه يوم من أيام التشريق فلا يستحب فيه الخطبة كغيره من اليومين والجواب والفرق فإن بالناس حاجة إلى معرفة التعجيل وهو إنما يحصل بالخطبة وإعلام الرسول ﷺ بخلاف اليومين^٢» ١ هـ.

وفي كتاب «شرف المصطفى» للخركوشي: «قالت المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمعى. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني يوم النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف^٣» ١ هـ.

في «موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب» لأيوب صبري باشا: «وأمر حاج قافلة المدينة في السنة التاسعة الهجرية كان أبو بكر الصديق ﷺ، فخرج بموكب الحج الذى يتكون من ثلاثمائة شخص. وأخذ معه الهدى الذى أعده النبي ﷺ من عشرين بدنة. وعقب تحرك القافلة أرسل النبي ﷺ زوج كريمته على بن أبى طالب أيضا. ولحق على بن أبى طالب بالقافلة في موقع (عرج) وكان قد أودع له سورة (براءة) الجليلة.

^١ هذا خطأ من المطبعة، والصحيح: سراء بنت نيهان وكانت ربة بيت في الجاهلية. انظر تخريج الحديث في صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق

^٢ منتهى المطلب - ط القديمة - للحلي ٧٧٥/٢

^٣ شرف المصطفى الخركوشى ١٠٦/٣

على ﷺ يقرأ سورة براءة في يوم النحر

وفي يوم النحر قرأ على بن أبي طالب هذه السورة مخاطبا الحجاج في مكان يسمى (العقبة)، كما ألقى الصديق الأعظم خطبة قبل يوم التروية بيوم في مكة، وألقى خطبة أخرى في يوم عرفة في عرفات وخطبة ثالثة في (منى) يوم النحر. وكان أمير حج السنة العاشرة النبي ﷺ بذاته. وألقى خطبة عرفة والخطب الأخرى^١ « ١ هـ.

فلماذا في «يوم النحر» عندما قرأ على ﷺ «سورة البراءة» في «العقبة» لم يعلن النبي ﷺ تنصيبه خليفة للمسلمين من بعده مثلاً؟! فلم يكن الجو حاراً!
ثم لماذا لم يخص النبي ﷺ خطبة خامسة في شأن هذه «الولاية» المزعومة؟! أليست «الولاية» عندكم - كما تزعمون- أعظم من «النبوة»!!

دعوى القوم أن «الولاية» أوسع دائرة وأعلى أفقا وأكثر أثرا من «النبوة»

قال كاشف الغطاء في كتابه «جنة المأوى» ما نصه: «أن الولاية أوسع دائرة وأعلى أفقا وأكثر أثرا من النبوة... ومن هنا قالوا إن الولاية أعم من النبوة وكل نبي ولي ولا عكس، والنبوة تحتاج إلى الولاية لا تحتاج إلى النبوة^٢» ١ هـ.

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾. هل تظن نفسك بعمامتك الكبيرة على رأسك الصغير بعقلك الوضيع، بلغت مرتبة- وإن كنت مرجعا للقوم- تستطيع أن تفتري وتتقول على رسول الله ﷺ بما تشاء. فما هذا التطاول الوقح وسوء الأدب مع رسول ﷺ الله؟!
لولا نبوة محمد ﷺ لكانت «ولايتكم» المزعومة هباءا منثورا لا حس لها ولا خبر! فلولا خطبة النبي ﷺ في «الغدِير» لذهبت «ولايتكم» أدراج الرياح!

^١ موسوعة مرآة الحرمين الشريفين وجزيرة العرب لأيوب صبري باشا ١٨٦/٥

^٢ جنة المأوى لكاشف الغطاء ص ١٠٢- مؤسسة الأنصاري القومي لإحياء التراث- قم

كما قال أمير المؤمنين: «ولكانت دنياكم هذه أهون علي من عفطة عنز^١». وأيضاً في «نهج البلاغة»: «أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز^٢». والعنز بالفتح أنثى المعز، وعفطتها: ما يخرج ما أنفها عند الثرة، وهي منها شبه العطسة^٣. وقال عليه السلام: «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم^٤».

«النبوة» هي التي حافظت على ماء وجه هذه «الولاية»

وإلا، لم فضل النبي ﷺ تأخير هذه «الولاية» المزعومة-التي هي أعم من «النبوة» عندهم- في «خطبة الغدير» عن وقت الحاجة؟!!

سبب جعل زمن ومكان «الولاية» في صحراء قاحلة يكشف «أكذوبة الولاية»

لماذا جعل «زمن» و«مكان» «ولايتكم» بعد أسبوع، أي على مسافة حوالي (١٨٥ كم) في صحراء قاحلة، وليس في قلب العالم الإسلامي «مكة المكرمة» قبله المسلمين؟! هذا شيء عجيب! مما يدل أن «أكذوبة الولاية» في يوم الغدير وخطبة النبي ﷺ في هذا الغدير، لم تكن ذات شأن في الإسلام، أي ليست من أصول الدين- كما يلبس علماء السوء على العوام منهم-، ولكن مع ذلك يخترعون دعاوي مثل: «الولاية» أعظم من «النبوة»!

^١ مجمع البحرين للطبري ٢٦١/٤

^٢ شرح النهج لابن أبي حديد ٢٠٢/١

^٣ بحار الأنوار للمجلسي ٥٤٥/٢٩

^٤ نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٥١٠

وإنما الفعل من رسول الله ﷺ لبيان منقب علي عليه السلام، وما جرى له مع جنده من أهل المدينة في اليمن، لذلك لم تستمر الخطبة في شأنه إلا دقائق معدودة، اختصرها في قوله ﷺ: «من كنت مولاه، فعلي مولاه». كذلك قولهم: «**فيأمر برد المتقدم، وانتظار المتأخر**»، من جملة تلك المبالغات. فلم انتظار المتأخر؟! وما الداعي إلى ذلك؟! الكل سيصلي صلاة الظهر جماعة خلف رسول الله ﷺ .

المهم لم يرد في كتب السنن هذه المبالغات الواهية. هذه عبارات وضعت في بعض الكتب الغير معتمدة ، ككتاب ابن المغازلي الشافعي!

جاء في ترجمته في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار: «علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن، المعروف بابن المغازلي: من أهل واسط، والد محمد الذي قدمنا ذكره، سمع كثيرا وكتب بخطه وحصل، وخرج التاريخ وجمع مجموعات...، وكان كثير الغلط، قليل الحفظ والمعرفة»^١ هـ. لذلك قال ابن تيمية في «منهاجه»: «وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف، فإن هذا قد جمع في كتابه من الأحاديث الموضوعات ما لا يخفى أنه كذب على من له أدنى معرفة بالحديث، والمطالبة بإسناد يتناول هذا وهذا»^١ هـ.

وقال أيضا: «وهذا المغازلي ليس من أهل الحديث، كأبي نعيم وأمثاله، ولا هو أيضا من جامعي العلم الذين يذكرون ما غالبه حق وبعضه باطل؛ كالثعلبي وأمثاله، بل هذا لم يكن الحديث من صناعته، فعمد إلى ما وجده من كتب الناس من فضائل علي فجمعها، كما فعل أخطب خوارزم، وكلاهما لا يعرف الحديث، وكل منهما يروي فيما جمعه من الأكاذيب الموضوعة، ما لا يخفى أنه كذب على أقل علماء النقل والحديث. ولسنا نعلم أن أحدهما يتعمد الكذب فيما ينقله، لكن الذي تيقناه أن الأحاديث التي يروونها فيها ما هو كذب كثير باتفاق أهل العلم، وما قد كذبه الناس قبلهم، وهما -وأمثالهما- قد يروون ذلك ولا يعلمون أنه كذب، وقد يعلمون أنه كذب. فلا أدري هل كانا من أهل العلم بأن هذا كذب؟ أو كانا مما لا يعلمان ذلك؟ لا سيما خطيب خوارزم، فإنه من أروى الناس للمكذوبات، وليس هو من أهل العلم بالحديث، ولا المغازلي»^١ هـ.

وكذلك عبارة «**ولحقه من تخلف**»، من ذكر بعض الرواة، وآفته الراوي: «يعقوب بن جعفر بن أبي كثير».

^١ ذيل تاريخ بغداد لابن النجار البغدادي ٤٩/٤

فقد أخرج النسائي في «السنن الكبرى»: *أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، عن مهاجر بن مسمار، قال: أخبرني عائشة ابنة سعد، عن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة، وهو موجه إليها، فلما بلغ غدير خم وقف الناس، ثم رد من مضى، ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه، قال: أيها الناس، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات يقولها، ثم قال: أيها الناس، من وليكم؟ قالوا: الله ورسوله - ثلاثا - ثم أخذ بيد علي، فأقامه، ثم قال: من كان الله ورسوله وليه، فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه^١.

والحديث تجده تحت عنوان: «أحاديث «غدير خم» بعد الرجوع من حجة الوداع» بعد صفحات. فالمقصد أن هذا الحديث كان بعد رجوعهم من الحج بالاتفاق، وحديث سعد برواية ابنته عائشة. يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة، وهو موجه إليها». وأشار إليه حامد النقوي في كتابه «خلاصة عبقات الأنوار»^٢. محتجا على حادثة «الغدير»! فكيف يصح هذا القول يا علماء التشيع الطائفي؟! وربما احتجوا بما جاء في «مسند أحمد»^٣ و«فضائل الصحابة» و«الشريعة» و«مصنف ابن أبي شيبة» واللفظ له: *حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد (علي بن زيد بن جدعان، ضعيف) عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ قال: فنزلنا بغدير خم، قال: فنودي: الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرة فصلى الظهر فأخذ بيد علي فقال: أستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أي أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى قال: فأخذ بيد علي فقال: اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، قال: فلقبه عمر بعد ذلك، فقال: هنيئا لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة^٤.

وهذا الطريق عن علي بن جدعان وكان رافضيا، يغالي في التشيع!

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الخصائص - الترغيب في موالاة علي ﷺ والترهيب في معاداته. وانظر: الأحاديث المختارة - مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ - عائشة بنت سعد عن

أيها ﷺ آخر

^٢ خلاصة عبقات الأنوار لحامد النقوي ١٠٩/٩

^٣ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث البراء بن عازب ﷺ

^٤ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل - فضائل علي بن أبي طالب ﷺ

كذلك قولهم: «بخ بخ لك يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كل مسلم»^١. هذه العبارة تجدها في كتب المفيد، مثل «الإرشاد». قال ما نصه بالحرف: «كان ممن أطب في تهنته بالمقام عمر بن الخطاب فأظهر له المسرة به وقال فيما قال: بخ بخ يا علي، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة»^٢ اهـ.

لذلك فند ابن أبي حديد المعتزلي دعوى مفيد القوم. فقال ما نصه بالحرف: «واعلم أن الآثار والأخبار في هذا الباب كثيرة جدا ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تختلجه الشكوك ولا تتطرق إليه الاحتمالات كما تزعم الإمامية، فإنهم يقولون إن الرسول ﷺ نص على أمير المؤمنين (ع) نصا صريحا جليا ليس بنص ولا خبر المنزلة ولا ما شابههما من الأخبار الواردة من طرق العامة وغيرها، بل نص عليه بالخلافة وبإمرة المؤمنين وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك فسلموا عليه بها وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده وأمرهم بالسمع والطاعة له، ولا ريب أن المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد يعلم قطعا أنه لم يكن هذا النص...»^٣ اهـ.

ودعواهم هذه «الأكذوبة» فضيحة كبرى من فضائح الإمامية. فهم يزعمون أن حوالي أكثر من مائة ألف شخص كانوا متواجدين في غدير خم مع النبي ﷺ وسمعوا من النبي ﷺ خطبته هذه.

قال الأميني في «غديره»: «أن قصة الغدير كانت بعد رجوع النبي ﷺ من حجة الوداع في الثامن عشر من ذي الحجة وكان معه من الصحابة ومن الأعراب ومن يسكن حوالي مكة والمدينة مائة وعشرون ألفا، وهم الذين شهدوا معه حجة الوداع وسمعوا منه هذه المقالة...»^٤ اهـ.

وقال صاحب كتاب «الشيعة الجذور والبدور» ما نصه بالحرف الواحد: «فقد روى هذا الموضوع مائة وعشرين صحابيا، وأربعة وثمانين تابعيا»^٥ اهـ.

^١ شواهد التنزيل للحسكاني ٢٠٣/١، إحقاق الحق للتستري ٣٦٣/٦، الإمامة وأهل البيت لمحمد بيومي ١٢٣/٢،

^٢ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للمفيد ١٧٧/١

^٣ نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ٥٩/٢

^٤ الغدير ٢٩٦/١

^٥ الشيعة الجذور والبدور لمحمود جابر ص ١٢٨

سكوت المائة ألف عند عقد البيعة لأبي بكر ؓ دليل على «أكذوبة التنصيب»

نسأل: لماذا سكنت المائة ألف أو المائة والعشرين؟! فلم لم يشهدوا لعلي ؓ عند عقد البيعة لأبي بكر ؓ؟!؟

والجواب: بكل بساطة، لأن هذه الدعوى «أكذوبة» من كيسهم! قال الألوسي في «الأجوبة العراقية»: «وسبب ارتدادهم بزعمهم تقديمهم أبا بكر ؓ على علي كرم الله تعالى وجهه في الخلافة وعدم عملهم بحديث الغدير الذي هو نص عندهم في خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد رسول الله ﷺ بلا فصل، وثبوته بزعمهم ضروري عند جميع الصحابة من حضر الغدير منهم ومن لم يحضر، والخلافة أخت النبوة ولا فرق بين نافي النبوة عن النبي ﷺ ونافي الخلافة عن علي كرم الله تعالى وجهه في أن كلا منهما كافر، وكذا لا فرق بين الإخلال بشأن النبي عليه الصلاة والسلام والإخلال بشأن الأمير كرم الله تعالى وجهه فإن كلا منهما كافر، وقد جحد الجميع وأخلوا إلا الأربعة أو الستة بشأنه ؓ فكفروا، والعياذ^١» ا هـ.

فانظروا كيف حكموا على المائة ألف بـ«الكفر»، بينما الثلاثة والخمسة من «أهل الإيمان» في جنات الفردوس، بكيسهم المذهبي «أسطورة الولاية»؟! ولو كانت لشيعية المفيد مسكة من عقل، لما قالوا بهذه المضحكات التي تضحك الشكالي! فهل ثلاثة أو خمسة يشهدون ضد مائة ألف أو مائة وعشرين ألف؟! لذلك فإن هذه «التهنئة» المزعومة، حديث موضوع. حديث منكر جدا بل كذب، كما قال الحفاظ كابن الجوزي والذهبي وابن كثير وغيرهم.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به ومن فوقه على أبي هريرة ضعفاء، ونزول الآية كان يوم عرفة بلا شكك، وذكر ذلك في الصحيحين^٢».

^١ الأجوبة العراقية ص ١١

العلل المتناهية ص ٢٢٦

والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه»: *أخبرنا عبد الله بن علي بن محمد بن بشران (كتبنا عنه ، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً حسن الأخلاق تام المروءة ظاهر الديانة يسكن درب الكيراني^(١) ، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ (الحافظ الدارقطني البغدادي المقرئ) ، قال: حدثنا أبو نصر حبشون بن موسى بن أيوب الخلال (وكان أحد الثقات^(٢)) ، قال: حدثنا علي بن سعيد الرملي (علي بن سعيد بن قتيبة الرملي النسائي، مجهول الحال) ، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة القرشي (صدوق يهم قليلاً^(٣)) ، عن ابن شاذب (عبد الله بن شاذب الخراساني، أبو عبد الرحمن ، صدوق عابد^(٤)) ، عن مطر الوراق (مطر ابن طهمان الوراق الخراساني : صدوق كثير الخطأ^(٥)) ، عن شهر بن حوشب (شهر بن حوشب الأشعري الشامي: صدوق كثير الإرسال والأوهام^(٦)) ، عن أبي هريرة ، قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدیر خم لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب ، فقال: أأست ولي المؤمنين ؟، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : من كنت مولاه فعلي مولاه، فقال عمر بن الخطاب: يخ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ، ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهراً، وهو أول يوم نزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بالرسالة، اشتهر هذا الحديث من رواية حبشون وكان يقال إنه تفرد به، وقد تابعه عليه أحمد بن عبد الله بن النيرى فرواه عن علي بن سعيد، أخبرني الأزهرى ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي ميمي ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن العباس بن سالم بن مهران المعروف بابن النيرى إملاءً ، قال: حدثنا علي بن سعيد الشامي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شاذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة، قال: من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة، وذكر مثل ما تقدم أو نحوه^(٧) » اهـ.

^١ تاريخ بغداد - باب العين - ذكر من اسمه علي - حرف الميم - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أبو الحسين الأموي المعدل

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الرابعة والثلاثون - الوفيات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة - حبشون بن موسى بن أيوب

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الضاد المعجمة - ضمرة بن ربيعة الفلستيني

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - ش - عبد الله بن شاذب الخراساني

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر بقية حرف الميم على الترتيب - م ط - مطر

وذكره أبو جعفر العقبلي وأبو العرب القيرواني في جملة الضعفاء. انظر: إكمال تهذيب الكمال - باب الميم - من اسمه مضارب ومطر - مطر بن طهمان الوراق

وقال النسائي : ليس بالقوي . انظر: تهذيب التهذيب - حرف الميم - الميم مع الطاء - من اسمه مطر - مطر بن طهمان الوراق

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الشين المعجمة - شهر بن حوشب الأشعري الشامي

^٧ تاريخ بغداد ٢٢١/٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٣/٤٢-٢٣٤

على العموم، علق ابن كثير في «بدايته» على هذا الحديث بالحرف الواحد وهذا نص كلامه: «فإنه حديث منكر جدا بل كذب لمخالفته لما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن هذه الآية نزلت في يوم الجمعة يوم عرفة. ورسول الله ﷺ واقف بها، كما قدمنا وكذا قوله إن صيام يوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم غدير خم يعدل صيام ستين شهرا لا يصح لأنه قد ثبتا معناه في الصحيح أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر فكيف يكون صيام يوم واحد يعدل ستين شهرا هذا باطل. وقد قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: بعد إيراد هذا الحديث هذا حديث منكر جدا-ورواه حبشون الخلال، وأحمد بن عبد الله بن أحمد النيري وهما صدوقان عن علي بن سعيد الرملي عن ضمرة.

قال ويروى هذا الحديث من حديث عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك وأبي سعيد وغيرهم بأسانيد واهية.

قال: وصدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله ﷺ قاله وأما اللهم وال من والاه فزيادة قوية الاسناد، وأما هذا الصوم فليس بصحيح ولا والله ما نزلت هذه الآية إلا يوم عرفة قبل غدير خم بأيام والله تعالى أعلم^١» ا هـ.

كما رأيت أيها القارئ أن الحديث غير صحيح، ولكن رغم ذلك يأتي من علماء القوم ممن يدلّس على شيعة المفيد، فيوهمهم بأكاذيب مكشوفة لا تنطلي إلا على المغفلين والبسطاء!

في كتاب «في رحاب العقيدة» قال محمد الحكيم ما نصه بالحرف: «وقد روى السنة ذلك في حديث أبي هريرة الذي تقدمت الإشارة إليه عند الكلام في نزول آية إكمال الدين. ومن رواه مسنداً عنه الخطيب البغدادي. قال بعد ذكر السند: عن أبي هريرة قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً. وهو يوم غدير خم...^٢» ا هـ.

نسأل هذا الفقيه: أستم تحتفلون بهذا العيد بأكل الحلوى والكعك احتفالاً بهذه الخرافة في حسينياتكم، فمتى تصومون هذا اليوم؟!

^١ البداية لابن كثير ٢٣٣/٥

^٢ في رحاب العقيدة لمحمد سعيد الحكيم ٢٢٥/١

لاشك إن هذا من مخترعات وبدع الروافض، إذ كيف يصومون في يوم عيد؟! نعلم أنكم تفضلون الكعك على الصيام! وتلبسون ملابس جديدة وكأنه يوم عيد. فكيف تصومون برواية موضوعة من طريقنا وطريقكم؟!^١

من الروايات الموضوعة ورواها الطوسي في «تهذيبه» باب صلاة الغدير: *الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبد الله الصادق (ع) يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر وما بعث الله عز وجل نبيا قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف.....»^١ هـ. قال المجلسي ما نصه بالحرف: «ضعيف. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه هذا الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح»^١ اهـ.

يعني بالعربي لا توجد روايات في «بدعة صوم الغدير» حتى روايتهم الوحيدة التي رووها عن معصومهم ضعيفة!

زعم شيعة المفيد أن «عيد الغدير» كان معروفا في عهد رسول الله ﷺ

لنورد بعض مبالغات القوم في هذه المسألة، ونبين كيف يدلسون على عوامهم! قال صلاح الدين الحسيني في كتابه «نهج المستنير»: «من ذلك نستدل أن عيد الغدير كان معروفا في عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في العصور التي تلت، إلى أن جاء عصر التحريف والتدوين بحسب غبات السلطة الحاكمة المبغضة لعلي وأهل بيته (ع)، ولا يعني إنكارهم لفضيلة هذا اليوم شيئا، فالأحاديث الواردة

^١ ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار للمجلسي ٢٠٣/٥

في هذا اليوم والآيات النازلة فيه تدل على فضله، وإليك بعض من تلك الروايات من عند العامة، ومن عند من ينكر فضيلة وبركات يوم الغدير^١ « ١ هـ.

تأسيس علماء التشيع المذهبي لعقيدة اللطم والضرب والنياحة في عاشوراء

عصر «التحريف» أتى به من أسس هذا المذهب، كاللطم والضرب والنياحة في عاشوراء! قال ابن تيمية في «جامع المسائل»: «فصار النواصب والروافض في يوم عاشوراء حزبين، هؤلاء يتخذونه يوم مأتم وندب ونياحة، وهؤلاء يتخذونه يوم عيد وفرح وسرور. وكل ذلك بدعة وضلالة^٢» ١ هـ. وقال ابن كثير في «البداية»: «في العاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بويه قبحه الله أن تغلق الأسواق وأن يلبس النساء المسوح من الشعر وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوههن، ناشرات شعورهن يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب».

ومن البدع أيضا الاحتفال بـ«عيد الغدير»!

وفي «البداية» أيضا «(ثامن) عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الدبادب والبوقات، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط، فرحا بعيد الغدير- غدير خم- فكان وقتا عجيبا مشهودا، وبدعة شنيعة ظاهرة منكورة^٣» ١ هـ. في «مجمع الآداب في معجم الألقاب» لابن الفوطي: «عميد الجيوش أبو علي الحسن بن أبي جعفر استاذ هرمز الديلمي صاحب ذكره الشيخ أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب «المنتظم» وقال: كان أبوه من حجاب عضد الدولة، وولد أبو علي سنة خمسين وثلاثمائة فلما كبر وترعرع جعله أبوه برسم خدمة صمصام الدولة، فخدم وخدم أخاه بهاء الدولة ورد إليه تدبير العراق ولقب «عميد الجيوش» فقدم سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة والفتن تائرة والدعار قد انتشروا فقتل وأقام الهيبة ومنع أهل الكرخ يوم

^١ نهج المستنير وعصمة المستجير لصالح الدين الحسيني ص ٤٥٤-٤٥٥

^٢ جامع المسائل لابن تيمية ص ١٥٠-١٥١

^٣ تاريخ الإسلام للذهبي ١٢/٢٦، البداية لابن كثير ٢٧٦/١١، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٨٨، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي ١٩٠/٢

عاشوراء من النياحة وكان عظيم القدر وبقي واليا على العراق ثمان سنين وسبعة أشهر وأياما... وكانت وفاته في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعمئة وتولى الرضي الموسوي أمره ودفنه بمقابر قريش^١ « ١ هـ. إذن لم يكن رسول الله ﷺ، ولا أهل بيته كعلي عليه السلام حينما تولى الخلافة فعملوا مثل هذه البدع التي ابتدعتها المفيد وشيعته!

الوزير معز الدولة البويهية أول من احتفل ببدعة «عيد الغدير»

من عمل بهذه «البدعة الشنيعة»؟ أليس هم الذين زوروا التاريخ وحرفوا سنة رسول الله ﷺ؟! إن أول من ابتدع واحتفل بهذه «البدعة» هو الوزير معز الدولة البويهية! فلا تدلسوا على رسول ﷺ بأن عيد الغدير كان معروفا في عهده ﷺ، وكذلك لا تكذبوا على أمير المؤمنين بأنه هو الذي احتفل به! قال الذهبي في «العبر في خبر من غبر»: «تمادت الرافضة في هذه الأعصر في غيهم، بعمل عاشوراء باللطم والعويل، وبنصب القباب والزينة، وشعار الأعياد يوم الغدير، فعمدت جاهلية السنة، وأحدثوا في مقابلة يوم عيد الغدير، يوم الغار، وجعوه بعد ثمانية أيام من يوم الغدير، وهو السادس والعشرون من ذي الحجة، وزعموا أن النبي ﷺ، وأبا بكر اختفيا حينئذ في الغار، وهذا جهل وغلط...^٢» ١ هـ.

إقرار واعتراف القوم أن «عيد الغدير» من بدع الدولة البويهية

هذا إقرار من علماء الطائفة المعاصرين، كجعفر السبحاني في كتابه «بحوث في الملل والنحل»، وجعفر الخليلي في كتابه «موسوعة العتبات المقدسة»، وفارس الحسون في كتابه «المجازر والتعصبات الطائفية في

^١ مجمع الآداب في معجم الألقاب المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ) ٢/٢١٣

^٢ العبر في خبر من غبر للذهبي ١/١٧٦

عهد الشيخ المفيد»، وحسن مغنية في «آداب المنابر» بأن أول من ابتدع وعمل فاحتفل بهذا العيد-هم الدولة البويهية- وليس أمير المؤمنين علي عليه السلام كما يدعون زورا!

لكن هناك من يكذب بذلك خارق يقول بالحرف الواحد ما نصه: «قد حشد العلامة الأميني في كتابه القيم «الغدير» عشرات النصوص عن عشرات المصادر الموثوقة عند أهل السنة والتي تؤكد على عيدية يوم الغدير في القرون الأولى، وأنه قد كان شائعا ومعروفا في العصور الإسلامية الأولى»^١ «١ هـ.

قلت: لنقف عند عبارته: «أنه قد كان شائعا ومعروفا في العصور الإسلامية الأولى». فقد كاد السقف أن ينزل علينا من شدة كذبه!

إن «عيد الغدير» ابتدعه الوزير البويهى. فمتى يا ترى كان شائعا ومعروفا في العصور الأولى؟! لنذكر ما قاله فارس الحسون في كتابه «المجازر والتعصبات الطائفية». قال ما نصه بالحرف: «وفيها: أقامت الشيعة مراسم الفرح في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، يوم عيد غدير خم، وزينت الحوانيت، وتمكنوا من إقامة هذه المراسم بسبب الوزير»^٢ «١ هـ.

كذلك ابتدع البويهيون «المآتم» و«الحسينيات» في أيامهم لما حكموا المسلمين! قال حسن معنية: «جاء العهد البويهي في القرن الرابع الهجري فتحرر هذا اليوم، وتجلّى كما ينبغي حزيننا في بغداد والعراق كله وخرسان وما وراء النهر والدنيا كلها، إذ أخذت تتوشح البلاد بالسواد، ويخرج الناس بآتم ما تخرج الفجيعة الحية أهلها الثاكليين، وكذلك الحال في العهد الحمداني في حلب والموصل وما والأهم، أما في العهود الفاطمية فكانت المراسيم الحسينية في عاشوراء تخضع لمراسيم بغداد، وتقتصر على الأصول المبسطة التي تجري الآن في جميع الأقطار الإسلامية والعربية، وخاصة في العراق وإيران والهند وسوريا والحجاز فتقام المآتم والمناحات وتعتقد لتسكب العبرات وأصبحت إقامة الشعائر الحسينية مظهرا من مظاهر خدمة الحق وإعلان الحقيقة»^٣ «١ هـ.

أي بالعربي الفصيح لم يقم أحد بمثل هذه البدع والخرافات قبل البويهيين والحمدانيين والفاطميين! إلا هؤلاء القوم جعلوها مظهرا من مظاهر خدمة دين الإمامية!

^١ الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى ٢١٣/٢١-٢١٥

^٢ بحث في الملل والتحلل لجعفر السبحاني ١٢٣/٨، المجازر والتعصبات الطائفية في عهد الشيخ المفيد لفارس الحسون ص ٨٧، موسوعة العتبات المقدسة لجعفر الخليلي ١١٦/٩

^٣ آداب المنابر لحسن مغنية ص ١٩٢

الشيخ المفيد-مؤسس المذهب-حضر شخصيا هذه «البدعة»!

إذن هذه «البدعة» التي ابتدعتها الدولة البويهية-وهم من الروافض-، كانت بحضور شخصي من مؤسس المذهب ورئيس الرافضة آنذاك-فخرهم-المفيد الذي أسس لهم هذا الدين!
فالسؤال: هل تستطيعون أن تثبوا لنا عكس هذا التاريخ. بمعنى أن المعصوم الأول احتفل بهذا «العيد»، كما تبتدعون في «حسينياتكم» وهي من بدع البويهيين كذلك!
فماذا تقول أيها المبتدع يا صاحب «الأذان بين الأصالة والتحريف»^١، بهذه «البدعة» التي أنت تذكرها وتقر بها؟!

فأين «الأصالة». ولماذا «التحريف»؟! أليس «عيد الغدير» الذي ابتدعتموه تحريف؟!
ألا يدل هذا بأن ممن ينسبون أنفسهم لشيعة علي عليه السلام يكذبون على معصومهم الأول، بلا خجل ولا وجل!
ومما يؤكد ذلك أن علماء التشيع احتجوا بخبر كذب-خطبة طويلة-ذكرها الطوسي في كتابه «مصباح المتهجد»، تسالموا على هذا الخبر، وارسلوه ارسال المسلمين رغم جهالة رواته وبعضهم من المطعونين^٢.
لقد حاول هؤلاء يائسين أن يثبتوا شرعية بدعة «عيد الغدير» الذي ابتدعه المفيد!
فبعدما أورد رواياته المنسوبة لأئمة أهل البيت بطرق مشايخ المذهب، كالطوسي والكليني وابن بابويه وغيرهم قال الأميني في «غديره» متحديا ما نصه بالحرف الواحد: «إذا عرفت هذا فهل معي نساءل النويري والمقريزي عن قولهما: إن هذا العيد ابتدعه معز الدولة علي بن بويه سنة (٣٥٢) قال الأول في نهاية الإرب في فنون الأدب ١ ص ١٧٧ في ذكر الأعياد الإسلامية: وعيد ابتدعته الشيعة وسموه عيد الغدير، وسبب اتخاذهم له مواخاة النبي صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب يوم غدير خم... وأول من أحدثه معز الدولة أبو الحسن علي بن بويه على ما نذكره إنشاء الله في أخباره في (سنة ٣٥٢)»

^١ الأذان بين الأصالة والتحريف لعلي الشهرستاني ص ٣٦٦

^٢ بحار الأنوار للمجلسي ٣٢٢/٩٥، حياة الإمام الرضا لباقر القرشي ص ٣٤٤، عوالم العلوم والمعارف للبحراني ٢٢١/٢، العدد القوية لعلي يوسف الحلي ص ١٦٧، موسوعة العقائد الإسلامية للمحمدي الري شهري ٣/٢٥٧، فتح الذكر لمحمدي الري شهري ص ٤٧٩، في رحاب وليد الكعبة لعادل العلوي ص ٥٩، عيد الغدير في الإسلام للأميني ص ٨١

وقال المقرئ في الخط (٢٢٢/٢): عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدى بهم، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه فإنه أحدثه سنة (٣٥٢) فاتخذته الشيعة من حينئذ عيداً.

وما عساني أن أقول في بحاثته يكتب عن تأريخ الشيعة قبل أن يقف على حقيقته أو أنه عرف نفس الأمر فنسبها عند الكتابة، أو أغضى عنها لأمر دبر ليل، أو أنه يقول ولا يعلم ما يقول، أو أنه ما يبالي بما يقول، أو ليس المسعودي المتوفى (٣٤٦) يقول في التنبيه والاشراف ص ٢٢١: وغدير خم يقرب من الماء المعروف بالخرار بناحية الجحفة، وولد على ﷺ وشيعته يعظمون هذا اليوم. أوليس الكليني الراوي لحديث عيد الغدير في الكافي توفي (سنة ٣٢٩)؟ وقبله فرات بن إبراهيم الكوفي المفسر الراوي لحديثه الآخر في تفسيره الموجود عندنا الذي هو في طبقة مشايخ ثقة الاسلام الكليني المذكور، فالكتب هذه ألفت قبل ما ذكره النويري والمقرئ من التأريخ (٣٥٢). أوليس الفياض بن محمد بن عمر الطوسي قد أخبر به سنة (٢٥٩)؟ وذكر أنه شاهد الإمام الرضا سلام الله عليه المتوفى سنة (٢٠٣) يتعبد في هذا اليوم ويذكر فضله وقدمه، ويروي ذلك عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) والإمام الصادق المتوفى سنة (١٤٨) قد علم أصحابه بذلك كله وأخبرهم بما جرت عليه سنن الأنبياء من اتخاذ يوم نصبوا فيه خلفائهم عيداً كما جرت به العادة عند الملوك والأمراء من التعبد في أيام تسنموا فيها عرش الملك، وقد أمر أئمة الدين (ع) في عصورهم القديمة شيعتهم بأعمال برية ودعوات مخصوصة بهذا اليوم وإعمال وطاعات خاصة به. والحديث الذي مر عن مختصر بصائر الدرجات يعرب عن كونه من أعياد الشيعة الأربعة المشهورة في أوائل القرن الثالث الهجري. هذه حقيقة عيد الغدير لكن الرجلين أرادوا طعننا بالشيعة فأنكروا ذلك السلف الصالح وصوراه بدعة معزوة إلى معز الدولة وهما يحسبان أنه لا يقف على كلاهما من يعرف التاريخ فيناقشهما الحساب^١ « ا هـ.

^١ الغدير للأميني ٢٨٨/١-٢٨٩

الجواب:

استشهاده بالمسعودي، أو احتجاجه بقوله: «**وولد علي عليه السلام وشيعته يعظمون هذا اليوم**»، ليس بحجة، ولا هم يحزنون. هذا رأي المسعودي المذهبي، وكلامه فيه مغالطة كبيرة على أمير المؤمنين علي عليه السلام، لأن هذا القول هو «عقيدة الاثني عشرية»، وليس «عقيدة أمير المؤمنين علي عليه السلام».

نسأل: أليس المسعودي من القرن الرابع؟! أليس بينه وبين علي عليه السلام المتوفي سنة (٤٠ هـ) مئات السنين.

فلماذا يتكلم باسم علي عليه السلام. وكيف أصبح المتحدث الرسمي باسم علي عليه السلام؟!!

قال الذهبي في ترجمته: «**وكان معتزليا** فإنه ذكر غير واحد من المعتزلة ويقول فيه: كان من أهل العدل^١».

المهم هو محسوب على الطائفة. فلو تكلم بهذا اللسان لما كان قوله يعتد به، لأنه يمثل مذهبه فقط!

والدليل من أسماء كتبه التي ألفها منها: «رسالة إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب»، «الصفوة في الإمامة»، «الهداية إلى تحقيق الولاية» هذه الكتب الثلاث ذكرها النجاشي.

كتاب «البيان في أسماء الأئمة»، ذكره الصفدي أثناء ترجمته^٢. وهذه ترجمة سريعة من كتب الرجال عند

الاثني عشرية. اكتفي بكتاب واحد.

قال محسن الأمين في «أعيان الشيعة» ما نصه: «**أقوال العلماء فيه** لم يذكر الشيخ في رجاله ولا في فهرسته

وانما ذكر المسعودي كما ستعرف الذي يحتمل انه هو وفي روضات الجنات: قال صاحب رياض العلماء:

العجب أن المسعودي قد كان جد الشيخ الطوسي من طرف أمه كما يقال مع أنه لم يذكر له ترجمة في

فهرسته ولا رجاله وإنما أورده النجاشي والعلامة وأمثالهما» ١ هـ.

وقال النجاشي: علي بن الحسين بن علي المسعودي أبو الحسن الهذلي هذا رجل زعم أبو الفضل الشيباني

رحمه الله انه لقيه واستجازه وقال لقيته وبقي هذا الرجل إلى سنة ٣٣٣ هـ ١ هـ.

وقال الشيخ في الفهرست في باب من عرف بقبيلته أو بلده أو لقبه: المسعودي له كتاب رواه موسى بن

حسان اه فلعله هو وذكره العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله في القسم الأول من كتابيهما المعد لمن

يعتمد عليه. وقال أبو علي في رجاله: المسعودي هذا من أجلة العلماء الامامية ومن قدماء الفضلاء

الاثني عشرية ويدل عليه ملاحظة أسامي كتبه ومصنفاته وهو ظاهر النجاشي والعلامة وابن داود أيضا

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ٨٢٩/٧، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٤٥٦/٣

^٢ الوافي بالوفيات للصفدي ٦/٢١

لذكرهما أيها في القسم الأول وكذا الشهيد الثاني لعدم تعرضه في الحاشية لردهما كما في غيره من المواضع
ومن صرح بذلك السيد ابن طاوس في كتاب فرج الهموم عند ذكر العلماء العالمين بالنجوم حيث قال
ومنهم **الشيخ الفاضل الشيعي علي بن الحسين بن علي المسعودي** مصنف كتاب مروج الذهب إلى
آخر كلامه وقد عده المجلسي في الوجيزة من الممدوحين وذكر في جملة الكتب التي اخذ عنها في البحار
كتاب الوصية وكتاب مروج الذهب وقال كلاهما للشيخ علي بن الحسين بن علي المسعودي وقال في
الفصل الذي بعده في بيان الوثوق بالكتب التي اخذ منها: **والمسعودي عده النجاشي من رواة الشيعة**
وذكره في موضع آخر من البحار وقال هو من علمائنا الامامية».

.....وفي رياض العلماء الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي الهذلي الفاضل العالم
الكامل الجامع المؤرخ المقبول قوله عند العامة والخاصة المعروف بالمسعودي الشيخ الجليل المتقدم من
أصحابنا الإمامية المعاصر للصدوق وصاحب كتاب مروج الذهب وغيره من المؤلفات الكثيرة.
وعن السيد الداماد في حاشية اختيار رجال الكشي للشيخ الطوسي أنه قال في حق المسعودي: **الشيخ**
الجليل الثقة الثبت المأمون الحديث عند العامة والخاصة علي بن الحسين المسعودي أبو الحسن الهذلي.
وفي تكملة الرجال علي بن الحسين بن علي المسعودي **بخط التقي المسعودي شيعي** وكتاب مروج
الذهب لا يظهر منه تشيعه والمعتمد كتبه الآخر بخط ولده المجلسي: **أقول عندنا كتاب اثبات الوصية له**
ويدل على أنه من أكمل الشيعة وخواصهم وقال السيد ابن طاوس في كتاب النجوم عند ذكر العارفين
بعلم النجوم **من الشيعة** ما هذا لفظه: ومن أفضل الموصوفين بعلم النجوم الشيخ الفاضل الشيعي علي بن
الحسين بن علي المسعودي مصنف كتاب مروج الذهب وله تصانيف جليلة ومنزلة في العلوم والتواريخ
والرياسة كبيرة.

وقوله إن كتاب مروج الذهب لا يظهر منه تشيعه في غير محله فتشيعه منه ظاهر كالنور على الطور في
مواضع كثيرة نعم قد سلك فيه مسلك المؤرخين الذين يذكرون كل ما قيل لا مسلك المتحيزين لجهة
خاصة^١ اهـ.

١ أعيان الشيعة لحسن الأمين ٨/٢٢٠-٢٢١

أما الكليني، وكذلك شيخه «فرات بن إبراهيم»، وأيضا شيخه «علي بن إبراهيم القمي» كل هؤلاء من نفس القرن، أي القرن الرابع!

وفيما يلي ترجمته من مقدمة «تفسيره» الذي طبعوه. قال مقدم التفسير ما نصه بالحرف: «هو الشيخ أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي من أعلام الغيبة الصغرى وأستاذ المحدثين في زمانه، كثير الحديث كثير الشيوخ من معاصري ثقة الاسلام الكليني..... غير أن صفحات التاريخ لم تنقل إلينا من حياته شيئا ولم تفرد له الكتب الرجالية التي بأيدينا له ترجمة لا بقليل ولا كثير ولم تذكره حتى في خلال التراجم.

أما اسمه وأسم أبيه وجده فقد تردد كثيرا في أسانيد هذا الكتاب وشواهد التنزيل وكتب الشيخ الصدوق والمجموعة التفسيرية المعروفة بتفسير القمي وفضل زيارة الحسين لابن الشجري. ربما كان من الناحية الفكرية والعقائدية زيدا أو كان متعاطفا معهم ومخالطا إياهم ومتمايلا إليهم على الأقل كما يبدو واضحا لمن يلاحظ في الكتاب مشايخه وأسانيده وأحاديثه فهو أشبه ما يكون بكتب الزيدية وليس فيه نص على الأئمة الاثني عشر وإن كان كثيرا في الرواية عن الصادقين بنصوص تؤكد على إمامتهما وعصمتهما لكن في المقابل يروي عن زيد أحاديث تنفي العصمة عن غير الخمسة من أهل البيت وربما كان السبب في عدم ذكره في الكتب الرجالية هو أنه لم يكن إماميا حتى تهتم الامامية به ولم يكن سنيا حتى تهتم السنة به بل هو من الوسط الزيدي في الكوفة.... ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الكثير من روايات الشيخ الصدوق المنتهية إلى فرات تؤكد غاية التأكيد أنه كان إماميا هذا!

ولكن الكتاب أكثر دلالة على اتجاهاته العقائدية من الروايات المتفرقة هنا وهناك وربما كان وجه الجمع بينهما أنه كان في بادئ الأمر زيدا ثم صار إماميا فالكتاب في زمن زيدته وواقفيته وروايات الصدوق في زمن إماميته أو أنه كان زيدا متفتحا على أفكار الامامية وأوساطها وأحاديثها غير ممتنع من ذكر أحاديثهم.... هذا الكتاب لم يكن بمتناول أحد من العلماء والاعلام فيما نعرف إلى زمن العلامة المجلسي سوى الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني الحافظ صاحب الكتاب

النفيس **شواهد التنزيل** حيث كان عنده هذا الكتاب بالكامل وهو يكثر النقل عنه في كتابه وأيضاً ينقل بسنده إلى فرات إضافة إلى النقل المباشر.....^١» ١ هـ.

فهل رأيتم كيف يحتجون بكتب لا يعرفونها سوى ما ينسبها الحسكاني وما يدعيها المجلسي في القرن الثاني عشر الهجري؟!

نسأل: هل هذه كتب معتمدة ألفت قبل ما ذكرها النويري والمقريري؟!

وفيما يلي ترجمة لصاحب «تفسير القمي» المشحون بطامات ومصائب!

ففي «الوسائل» للعالمي: **«علي بن إبراهيم بن هاشم القمي يكنى أبا الحسن من محدثي أصحابنا وثقات مفسريهم ومن مشايخ الطائفة المعتمدين... وهو عمدة مشايخ ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وعليه تخرج وملاء الكافي من الرواية عنه»**^٢ ١ هـ.

فعند القوم هو عمدة مشايخ الكليني، وعندنا رافضي جلد!

قال الذهبي في «ميزانه»: **«رافضي جلد له تفسير فيه مصائب»**^٣ ١ هـ.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: **«علي بن إبراهيم أبو الحسن المحمدي رافضي جلد له تفسير فيه مصائب يروي عن ابن أبي داود بن عقدة وجماعة انتهى وهو علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ذكره أبو جعفر الطوسي في مصنفه الإمامية وذكره محمد بن إسحاق النديم في الفهرست وقال له من الكتب التفسير والناسخ والمنسوخ والمغازي والشرائع»**^٤ ١ هـ.

إذن «الكليني» وشيخه «علي بن إبراهيم»، و«فرات بن إبراهيم»، و«أبو الفرج الأصبهاني»، و«معز الدولة البويهبي»، و«المسعودي» كلهم من القرن الرابع! إلا إذا كان الأميني لا يعرف كيفية تحويل القرن بالأعداد! ف«الرضا» الذي توفي سنة (٢٥٩ هـ) من القرن الثالث. بينما «الكليني» الذي توفي (سنة ٣٢٩ هـ) من القرن الرابع!

وكل بقية علماء التشيع من القميين أو الكوفيين ممن دونوا روايات الصادق والباقر من القرن الرابع!

^١ تفسير فرات الكوفي لفرات بن إبراهيم المقدمة ص ١٠-١٢

^٢ الوسائل ٧/٢٠

^٣ ميزان الاعتدال للذهبي ١١١/٣

^٤ لسان الميزان لابن حجر ١٩١/٤

في كتاب «بحر الفوائد في شرح الفرائد» للميرزا محمد حسن الآشتياني في ترجمة علماء الشيعة تحت عنوان «القرن الرابع» ما نصه بالحرف الواحد:

- ١- علي بن ابراهيم القمي (م بعد سنة ٣٠٧ هـ)
 - ٢- محمد بن مسعود العياشي (م سنة ٣٢٠ هـ)
 - ٣- محمد بن عبد الرحمن بن قبة (م قبل سنة ٣٢٩ هـ)
 - ٤- محمد بن يعقوب الكليني (م سنة ٣٢٨ هـ ٣٢٩ هـ)
 - ٥- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (م سنة ٣٢٩ هـ)
 - ٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (م حدود ٣٤٠ هـ)
 - ٧- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (م سنة ٣٤٣ هـ)
 - ٨- محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (م سنة ٣٦٠ هـ)
 - ٩- جعفر بن محمد بن قولويه (م سنة ٣٦٨ هـ)
 - ١٠- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الصدوق (م سنة ٣٦٨ هـ)^١.
- فدعوى الأميني: «أن هذه الكتب ألفت قبل ما ذكره النويري والمقريزي من التأريخ (٣٥٢هـ)». كذبة كبرى، لأنهم من نفس القرن. أي «القرن الرابع»، لأن الفرق بين «الكليني» المتوفي (سنة ٣٢٩هـ) و«فراة الكوفي» المتوفي (سنة ٣٥٢هـ) في عدد السنين فقط. فهذا في بداية القرن، والآخر في منتصفه؟!

حساب تحويل القرون

* إن كانت وفاة الإمام مالك (سنة ١٧٩هـ)، فإن موطأه ألفه في «القرن الثاني».

* إن كانت وفاة الإمام أحمد (سنة ٢٤١هـ)، فإنه مسنده ألفه في «القرن الثالث»، وبالتحديد قبل منتصف القرن الثالث!

^١ بحر الفوائد في شرح الفرائد الميرزا محمد حسن الآشتياني ٤٠٣/٨

*إذا قلنا: «يعتبر القرن الثالث الهجري أخصب القرون بالنسبة لتدوين السنة وأزهاها، ففيه ظهر أصحاب الكتب الستة المشهورة، فمعناه أن التأليف كان من (٢٠٠هـ - ٣٠٠هـ)»^١.

مثال آخر على التدوين في «القرن الرابع» (٣٠٠-٤٠٠هـ)

أشهر الكتب المؤلفة في «القرن الرابع»: «المعاجم الثلاثة»: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير»، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (سنة ٣٦٠هـ) رتب في الكبير الصحابة على حروف المعجم، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث، ورتب في الأوسط والصغير شيوخه على الحروف أيضا.

* صحيح الإمام الكبير محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى (سنة ٣١١هـ) (القرن الرابع).

* صحيح أبي عوانة يعقوب بن إسحاق المتوفى (سنة ٣١٦هـ) (القرن الرابع).

* مصنف الطحاوي الفقيه الحنفي المحدث المتوفى (سنة ٣٢١هـ) (القرن الرابع).

* المنتقى لقاسم بن أصبغ محدث الأندلس المتوفى (سنة ٣٤٠هـ) (القرن الرابع).

* الصحيح المنتقى لابن السكن سعيد بن عثمان البغدادي المتوفى (سنة ٣٥٣هـ) (منتصف القرن الرابع).

* صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى (سنة ٣٥٤هـ) (منتصف القرن الرابع).

* سنن الإمام أبي الحسن الدارقطني المتوفى (سنة ٣٨٥هـ) (أواخر القرن الرابع).

* مستدرك الإمام أبي عبد الله الحاكم المتوفى (سنة ٤٠٥هـ)^٢ (بداية القرن الخامس).

أمثلة أخرى:

في القرن الثاني وأوائل القرن الثالث برز: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، والفضل بن دكين.

في القرن الثالث برز: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود سليمان بن الأشعث.

في أواخر القرن الثالث ظهر: محمد بن جرير الطبري.

في القرن الرابع ظهر: عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعلي بن عمر الدارقطني.

^١ انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شهبه ص ٦٩

^٢ الوسيط لأبي شهبه ص ٧٠

في القرن الخامس برز: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي.

في القرن السادس ظهر: الحسين بن مسعود البغوي، وعبد الغني بن عبد الواحد بن سرور الحنبلي^١.

أما زعم الأميني بأن: «الفياض بن محمد بن عمر الطوسي قد أخبر به (سنة ٢٥٩) وذكر أنه شاهد الإمام الرضا سلام الله عليه المتوفى سنة ٢٠٣ يتعبد في هذا اليوم ويذكر فضله وقدمه».

السؤال: من هو «الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي»؟!

لا توجد له ترجمة في الكتب الرجالية سوى أنه حدث بهذا الخبر الطوسي في كتابه، يزعم أنه شاهد الإمام الرضا يتعبد في هذا اليوم.

لننقل رواية الطوسي التي اعتمدها الأميني لنرى هل الرواية صحيحة، أم من روايات قصص ألف ليلة وليلة!

ففي «مصباح المتعبد» تحت عنوان «خطبة أمير المؤمنين (ع) في يوم الغدير». بإسناد الطوسي: «*خبرنا جماعة عن أبي محمد هرون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع وثلثين وثلثمائة قال: حدثنا سعيد بن هرون أبو عمر المروزي وقد زاد على الثمانين سنة، قال: حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي بطوس سنة تسع وخمسين ومائتين وقد بلغ التسعين أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلوات والكسوة حتى الخواتيم والنعال وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته وجددت له آلة غير الآلة التي جري الرسم بابتذالها قبل يومه وهو يذكر فضل اليوم وقدمه فكان من قوله (ع): حدثني الهادي أبي قال: حدثني جدي الصادق قال: حدثني الباقر قال: حدثني سيد العابدين قال: حدثني أبي الحسين قال: اتفق في بعض سني أمير المؤمنين (ع) الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم^٢» ١ هـ.

والخطبة طويلة، ناهيك عن مغالطات وسفسطات يبدو أن علماء التشيع المذهبي ركبوها ولصقوها بعلي^{عليه السلام}، وهو بريء من معتقد أهل الرفض، كقوله فيما جاء في الخطبة المزعومة: «فلا يقبل توحيده إلا

^١ راجع: مجمل اعتقاد أئمة السلف المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ص ٣٢

^٢ مصباح المتعبد للطوسي ص ٧٥٢-٧٥٨

بالاعتراف لنبية ﷺ بنبوته ولا يقبل ديننا إلا بولاية من أمر بولايته ولا تنتظم أسباب طاعته إلا بالتمسك بعصمه وعصم أهل ولايته فأنزل على نبيه ﷺ في يوم الدوح ما بين به عن إرادته».

وهذه الدعاوي يكذبها الله تبارك وتعالى في سورة الكهف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨]

وفي سورة لقمان قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ خَالِدِينَ فِيهَا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [لقمان: ٨-٩]

وفي سورة البروج قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: ١١]

«فالأعمال سبب لدخول الجنة، فإذا لم تعمل، فبأي شيء تدخل الجنة، والله عز وجل مدح الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإذا لم تعمل الصالحات، فبأي شيء تنجو يوم القيامة»!

إذن الإيمان بـ«خرافة الولاية» بدعة أصولية ابتدعتها المفيد وتلامذته في القرن الخامس. لأن مجرد الاعتقاد

بهذه «الخرافة» لا تدخلك الجنة، كما نص الله تبارك وتعالى في أكثر من سورة. منها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَأَدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢-٢٣]

«وقد دلت الآية على فساد التقليد في الاعتقاد، لأن أتباع الشيطان لما صدقوه بمجرد دعواه لم يعذرهم الله سبحانه بل عاقبهم كما عاقبه، فعلى كل قادر على النظر والاستدلال أن ينهج في عقيدته منهج

الاحتجاج بالآيات والاستدلال بالبراهين القطعية»^١ ا هـ.

«فإن كان الأمر كذلك، فإن المرء ليتساءل عن سند «عقيدة الإمامة». فكتاب الإسلام العظيم «القرآن» تذكر فيه مرات وتؤكد كرات الأصول التي يقوم عليها دين الإسلام، ولا ذكر فيه لشأن الأئمة الإثني عشر أو الإمامة من بعد الرسول رغم دعوى الشيعة الإثني عشرية كون الإمامة من الأصول بل من أعظم الأصول!

^١ دروس للشيخ محمد المنجد ١٩/١٩٨

^٢ التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٤٨٨/٥

أوليس من العجيب أن يتحدث القرآن عن الجهاد تارة، وعن السلم تارة أخرى، ويناقش القضايا الأخلاقية، ويفصل في بعض الفقهيات، كطريقة الوضوء والتيمم، ويصنف أنواع المحرمات من الطعام والشراب، ثم يتجاهل «إمامة الإثني عشر» التي يصفها آل كاشف الغطاء بأنها منصب إلهي كالنبوة^١ «١ هـ.

و«كل من تكلم بلا علم فهو كاذب والذي يدل عليه القرآن: أن كل من تكلم بلا علم، فأخطأ، فهو كاذب؛ كالذين حرموا، وحللوا، وأوجبوا، وإن كان الشيطان قد زين لهم ذلك، وأوهمهم أنه حق، ولهذا قال

تعالى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَن نَّزَّلَ الشَّيَاطِينُ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٢]

وهي تنزل على من يظن أنه يصدقها؛ قال تعالى ﴿وَمَن يَعِشْ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِبَضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّهُمْ

لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٦-٣٧]^٢ «١ هـ.

ومن سفسطات الخطبة أيضا: «أنا صراط الله الذي من لم يسلكه بطاعة الله فيه هوي به إلى النار، وأنا سبيله الذي نصبني للإتباع بعد نبيه ﷺ، أنا قسيم الجنة والنار، وأنا حجة الله على الفجار ونور الأنوار». ومن أراد الاطلاع عليها، فليراجع مصدر الرواية الموضوعة. ففيها مجموعة من الرواة وهم:

* «أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري».

* «أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني».

* «سعيد بن هارون أبو عمر المروزي».

* «الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي».

أما «هارون بن موسى أبو محمد التلعكبري». ففي «ميزان الاعتدال» و «لسان الميزان» ما نصه: «سمع أبا

القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي راوية للمناكير رافضي. مات سنة ٣٨٥ في ربيع الآخر قاله ابن

النجار. قل من روى عنه^٣» ١ هـ.

وقال الزركلي في «الأعلام»: «هارون بن موسى بن أحمد الشيباني، أبو محمد، التلعكبري: من رجال الحديث

عند الإمامية. مطعون في روايته عند أهل السنة^٤» ١ هـ.

^١ ثم أبصرت الحقيقة المؤلف: محمد سالم الخضر ص ١٤٢

^٢ النبوات لابن تيمية ٢/٨١٤-٨١٥

^٣ ميزان الاعتدال ٤/٢٨٧، لسان الميزان ٨/٣١٢ ترجمة هارون بن موسى أبو محمد التلعكبري

^٤ الأعلام للزركلي ٨/٦٣

أما «أبو الحسن علي بن أحمد الخراساني» الحاجب المعروف بابن الخراساني، وكان يحجب معز الدولة، الأمير أحمد بن بويه، أبو الحسين، الملقب معز الدولة^١!

ففي «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي: «ثم دخلت سنة ست وخمسين وثلاثمائة فمُن الحوادث فيها: أنه عمل في يوم عاشوراء ما يعملهُ القوم من النوح وغيره، وتوفي معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه، وتولي ابنه عز الدولة أبو منصور بختيار^٢» ١ هـ.

فمن أي قرن هذا «المعز البويهى»؟! أليس هو نفسه الذي ابتدع - كما سبق فيما مضى الإشارة إليه - من نفس القرن!

أليس في ثامن عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الدبادب والبوقات، وأن تعشل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط، فرحا بعيد الغدير - غدير - خم فكان وقتا عجيبا مشهودا، وبدعة شنيعة ظاهرة منكرة - كما قال المؤرخون كابن كثير والذهبي وغيرهما؟

ففي «البداية» لابن كثير تحت عنوان «ثم دخلت سنة ست وخمسين وثلاثمائة» قال: «استهلّت هذه السنة والخليفة المطيع لله، والسلطان معز الدولة بن بويه الديلمي. وفيها عملت الروافض في يوم عاشوراء عزاء الحسين على عادة ما ابتدعوه من النوح وغيره كما تقدم^٣» ١ هـ.

وقال تحت عنوان «وفاة معز الدولة بن بويه الذي أظهر الرض ونصر عليه» ما نصه: «ولما كان ثالث عشر ربيع الأول منها توفي أبو الحسن أحمد بن بويه الديلمي الذي أظهر الرض ويقال له معز الدولة، بعله الذرب، فصار لا يثبت في معدته شيء بالكلية، فلما أحس بالموت أظهر التوبة وأنانب إلى الله عز وجل.. وقد اجتمع ببعض العلماء فكلّمه في السنة وأخبره أن عليا زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، فقال: والله ما سمعت بهذا قط، ورجع إلى السنة ومتابعته...».

ثم ذكر ابن كثير كذلك ممن توفي في هذه السنة. فقال ما نصه: «وممن توفي فيها من الأعيان أبو الفرج الأصبهاني صاحب كتاب الأغاني.....».

^١ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة المؤلف: الحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي (المتوفى: ٣٨٤ هـ) ٩١/٣

^٢ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨٢/١٤

^٣ البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٢/١١ ثم دخلت سنة ست وخمسين وثلاثمائة

مما يدل أن هذه هي السنين نفسها، أي نفس القرن الذي ابتدع القوم بدعهم السابقة! ومن هناك تدرك أيها القاريء الكريم تدليس الأميني عندما افترى: «لكن الرجلين أرادا طعنا بالشيعنة فأنكرا ذلك السلف الصالح وصوراه بدعة معزوة إلى معز الدولة وهما يحسبان أنه لا يقف على كلامهما من يعرف التاريخ فيناقشهما الحساب»^١ هـ.

في مقدمة كتاب «الهداية» يعترف القوم بهذه الحقيقة المسلمة! للنقل نصها بالحرف الواحد: «يستفاد من كتب التاريخ أن حكام بني بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيع..... وبالإضافة إلى النهضة العلمية والثقافية فقد حرص أكثر بني بويه ولاسيما زعماء هذه السلالة على إحياء عقائد الشيعة، ففي محرم من (عام ٣٥٢) كان معز الدولة من جملة الخارجين في بغداد للعزاء والنوح على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين (ع) واستمر الحال كذلك لسنوات طويلة كما نقل ابن كثير..... إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقية، وفي هذه الحقبة اتخذ مذهب الدولة طابع التشيع دون الإعلان عن ذلك رسمياً... في ذلك العصر الذي اتسم بالحرية استطاع الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وسائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي والترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوة»^١ هـ. لنسرد مجموعة أخرى من «البدع والضلالات» التي خلفها هذا «المعز» في أركان المذهب الشيعي من قبل المفيد وشيخه وسار عليها شيعتهما ليومنا هذا!

في «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لابن الجوزي: «وفي شهر ربيع الآخر: كتب العامة على مساجد بغداد: لعن معاوية بن أبي سفيان، ولعن من غصب فاطمة فدكا ومن أخرج العباس من الشورى، ومن نفى أبا ذر الغفاري، ومن منع من دفن الحسن عند جده، ولم يمنع معز الدولة من ذلك، وبلغه أن العامة قد محوا هذا المكتوب، فأمر أن يكتب: لعن الله الظالمين لآل رسول الله ﷺ من الأولين والآخرين، والتصريح باسم معاوية في اللعن فكتب ذلك»^٢ هـ.

وهذه «البدعة»، أعني لعن الخلفاء ممن غصبوا «الولاية» سارية المفعول في كتب الأدعية عند القوم ليومنا!

^١ الهداية للصدوق ١٣٢/١-١٣٧

^٢ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٤٠/١٤

هذا ما تعلمته العامة من أمثال هؤلاء الذين أسسوا «دين الإمامية» ثم نسبوه إلى «دين آل البيت»! قال أبو المعالي محمود شكري الألوسي في «السيوف المشرقة»: «إنهم أوجبوا لعن الصحابة من المهاجرين والأنصار وعائشة وحفصة عقب الصلوات المكتوبة. والكتاب ناص على أنهم من أهل الجنة كما سبق. وإنهم أحدثوا عيد الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وفضلوه على عيد الفطر والأضحى، وسموه بالعيد الكبير. وهو لا أصل له في الشريعة ولم يرو عن أحد من الأئمة^١» ١ هـ. ومادام لغدير القوم «عيد»، فلا بد أن يكون هناك نوع من أنواع الصلوات. وإلا كيف يكون عيد من دون صلاة العيد!

فمن بدع ومستحدثات «دين الإمامية» أنهم ابتدعوا نوع من أنواع الصلاة. قال ابن طاووس في «إقبال الأعمال» ما نصه: «ذكر صفة هذه الصلاة في ليلة الغدير وهي اثنتا عشرة ركعة لا يسلم إلا في آخرهن ويجلس بين كل ركعتين ويقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات وآية الكرسي مرة فإذا أتيت الثانية عشر فاقراً فيها الحمد سبع مرات^٢» ١ هـ. ومادام لغدير القوم «صلاة»، فلا بد أن يكون هناك نوع خاص من «الدعاء». وإلا كيف يكون صلاة من دون «دعاء»!

قال ابن طاووس تحت عنوان «دعاء ليلة الغدير»: «وجدناه في كتب الدعوات ما هذا لفظه وجد في كتاب الشريف الجليل أبي الحسن زيد بن جعفر المحمدي بالكوفة أخرج إلي الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري جزءاً عتيقاً بخط الشيخ أبي غالب أحمد بن محمد الزراري فيه أدعية بغير أسانيد من جملتها هذا الدعاء منسوباً إلى ليلة الغدير وهو اللهم إنك دعوتنا إلى سبيل طاعتك وطاعة نبيك ووصيه وعترته دعاء له نور وضياء وبهجة واستنار فدعانا نبيك لوصيه يوم غدير خم فوفقتنا للإصابة وسددتنا للإجابة لدعائه فأنبنا إليك بالإجابة وأسلمنا لنبيك قلوبنا ولوصيه نفوسنا ولما دعوتنا إليه عقولنا فتم لنا نورك يا هادي المضلين أخرج البغض والمنكر والغلو لأمينك أمير المؤمنين والأئمة من ولده من قلوبنا ونفوسنا وألسنتنا وهمومنا وزدنا من موالاته ومحبه ومودته له والأئمة من بعده زيادات لا انقطاع لها

^١ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة وهو: مختصر لكتاب (الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين والزندقة) مؤلف الأصل: نصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي اختصره

وشذبه: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢ هـ) ص ٦١٨

^٢ إقبال الأعمال لابن طاووس الباب الخامس فيما نذكره مما يختص بعيد الغدير في ليلته ويومه من صلاة ودعاء وشرف ذلك اليوم وفضل صومه ٤٥١/١-٤٥٢

ومدة لا تناهي لها واجعلنا نعادي لوليك من ناصبه ونوالي من أحبه ونأمل بذلك طاعتك يا أرحم
 الراحمين اللهم اجعل عذابك وسخطك على من ناصب وليك وجاحد إمامته وأنكر ولايته^١ « ا هـ .
 فهذا «دين الإمامية» وما اخترعوه في كتب دعواتهم وزيارات الأضرحة ثم لصقوها بـ«دين آل البيت»!
 على العموم «علي بن أحمد الخراساني»، لا يعرف في كتب الرجال. فرمى هذا الخبر يصلح لسرد قصص ألف
 ليلة وليلة، وليس للاحتجاج بابتداع عيد جديد في الدين الإسلام!

أما «الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي»، فمن هو هذا النكرة؟ لم أجد له ترجمة في كتب التراجم سوى
 أنه حدث بهذا الخبر الطوسي في كتابه، يزعم أنه شاهد الإمام الرضا يتعيد في هذا اليوم.
 سبحان الله لم يشاهد المعصوم يتعيد إلا هذا الشخص النكرة والوحيد من بين الخلق؟!
 لا أدري هل هو هلال أول الشهر القمري، لا يراه إلا بعض الناس. أم بسبب أن «التقية» كانت
 شديدة، فكان الحضور قليل مخصوص بعدد محدود؟!
 أما أن دعوى الأئمة أن الرضا يروي عن آبائه فكان من قوله: «حدثني الهادي أبي قال: حدثني جدي
 الصادق قال: حدثني الباقر.....».

فأقول: نتحداه أن يثبت هذه السلسلة من الأسانيد من غير الرواة المحسوبين على «دين الإمامية»؟
 كذلك الإمام الصادق -رحمه الله- بريء من هذه البدع والضلالات التي لم يكن يعملها آبائه.
 فهل كان أمير المؤمنين علي أو ابنه الحسن أو ابنه الحسين -رضي الله عنهم- يفعلون مثل هذه البدع في
 حياتهم، لكي يأتي الصادق ويعلم شيعته؟!!

^١ إقبال الأعمال لابن طاووس دعاء ليلة الغدير وجدناه في كتب الدعوات ٤٥٢/١ - ٤٥٣

أبدا لم يكن هذا منهجهم، وإنما هذا دين مستحدث على دين أهل البيت، استحدثه المفيد وجماعته «دين الإمامية»!

وفيما يلي مجموعة من الروايات التي رووها القوم عن أئمة أهل البيت بطريقهم تنهي عن مصاحبة أهل البدع منها:

روايات الشيعة تنهي عن استحداث البدع والخرافات!

في «نهج البلاغة» قال أمير المؤمنين: «وما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة فاتقوا البدع، والزموا المهيع إن عوازم الأمور أفضلها، وإن محدثاتها شرارها»^١.

في «جامع أحاديث الشيعة»: «قال أمير المؤمنين (ع) في خطبته المعروفة بالديباج واعلموا ان خير ما لزم القلب اليقين وأحسن اليقين التقى وأفضل أمور الحق عزائمها وشرها محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^٢.

في «الكافي»: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله ﷺ: المرء على دين خليله وقرينه^٣. وفي «الكافي» عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم^٤. في «مستدرک سفينة البحار»: عد الصادق (ع) من الكبائر البدعة لقوله ﷺ من تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه^٥.

لكن الأميني كان يفترى على آل البيت. يقول ما نصه بالحرف: «أمر أئمة الدين (ع) في عصورهم القديمة شيعتهم بأعمال برية ودعوات مخصوصة بهذا اليوم وإعمال وطاعات خاصة به»^١ هـ.

^١ تهذيب شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد المعتزلي المؤلف: الشريف، عبدالحادي ٤٧٧/١

^٢ جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ٤٤٣/١٤

^٣ شرح الكافي للمازندراني ٣٣/١٠-٣٤

^٤ شرح الكافي للمازندراني ٣٣/١٠-٣٤

^٥ مستدرک سفينة البحار للماززي ٣٠٣/١

وأما قوله: «والحديث الذي مر عن مختصر بصائر الدرجات يعرب عن كونه من أعياد الشيعة الأربعة المشهورة في أوائل القرن الثالث الهجري. هذه حقيقة عيد الغدير»^١ هـ.

قلت: استشهاده برواية موضوعة من كتاب «بصائر الدرجات» يدل على استحداثهم «بدعة عيد الغدير». هذه هي حقيقة «أكذوبة عيد الغدير» التي حاولوا جاهدين لصقها بـ «دين آل البيت»! وهذا الكتاب الذي أشار إليه يعرفه مقدم الكتاب ميرزا محسن. وهذا نص كلامه: «من تراث الشيعة بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (ع) للثقة الجليل والمحدث النبيل شيخ القميين أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ «الصفار» المتوفى (سنة ٢٩٠) من أصحاب الإمام الحسن العسكري»^١ هـ. لنرى ما في هذا الكتاب من التراث المزعوم!

ففي «بصائر الدرجات»: «حدثنا محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سالم عن أبي محمد قال قلت لأبي جعفر (ع) أخبرني عن الولاية انزل بها جبرئيل من عند رب العالمين يوم الغدير فقال نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وأنه لفى زبر الأولين قال هي الولاية لأمر المؤمنين»^١ هـ.

لاحظوا مرة أخرى نفس القرن، ونفس العلماء، ونفس المكان - صناعة الروايات الموضوعة على أهل البيت - أي «الكوفة» أو «قم». مع أن جعفر - رحمه الله - مولود في المدينة المنورة، ومدفون كذلك هناك. فلماذا روايتهم التي رووها عن الباقر أو الصادق لا تخرج من المدينة، وإنما من هاتين المدينتين؟! لماذا روايات جعفر المدني لا يرويها إلا الكليني الكوفي أو ابن بابويه القمي أو حسن الصفار القمي أو علي بن إبراهيم القمي، أو فرات بن إبراهيم القمي؟! فأين المدنيين والمكيين؟! فهل هذا دين أهل البيت، أم دين القميين والكوفيين «دين الإمامية»؟! لنورد من تفسير القمي ما يثبت هذا الإتهام!

ففي «تفسير القمي»: «وحدثني أبي عن حسان (جنان) عن أبي عبد الله (ع) في قوله ﴿وَإِنَّ تَنْزِيلَ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ قال: الولاية نزلت لأمر المؤمنين (ع) يوم الغدير وقوله

^١ بصائر الدرجات للصفار ص ٩٣ تقديم وتعليق وتصحيح العلامة الحجة: الحاج ميرزا محسن - منشورات الاعلمي - طهران

(ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين) قال الصادق (ع): لو انزل القرآن على العجم ما آمنت به العرب وقد نزل على العرب فأمنت به العجم فهذه فضيلة العجم ..^١ «١ هـ. وهذا شرح ما زعموه من كتاب «شرح أصول الكافي» للمازندراني. قال ما نصه في شرحه بالحرف الواحد: «قوله» قال هي الولاية لأمر المؤمنين (ع)« اعلم أن في القرآن ظاهرا وباطنا ومجملًا ومؤولا ومحكما ومتشابهًا وأنهم (ع) أعلم الأمة بجميع ذلك وأن ظاهر هذه الآية هو أن الضمير في «به» راجع إلى القرآن وما بعده بيان لمآله وغايته ولكنه (ع) أرجعه إلى الولاية باعتبار المنزل وأوله بأن معناه نزل بها الروح الأمين وهو جبرئيل (ع) على قلبك يا محمد لتكون من المندرين عن مخالفة ولي أمرك، بلسان عربي مبين واضح الدلالة على المقصود كيلا يقولون يوم القيامة على سبيل المعذرة ما كننا نفهم لسانك وتبلغك في وليك، وفي رواية علي بن إبراهيم أيضا تصريح بذلك فإنه قال في تفسيره: حدثني أبي عن حنان عن أبي عبد الله (ع)...^٢ «١ هـ.

الاحتجاج بتفسير القرآن بالقرآن في سبيل إبطال دعوى القميين والكوفيين!

لا أعتقد بأنني بحاجة إلى شرح مفصل عن هذه الآية المباركة التي حرفها علي بن إبراهيم القمي وتلميذه الكليني، لأن القرآن يفسر نفسه، ويدحض ممن كذبوا على الأئمة، وزعموا هذا الأفك على القرآن، ومن ثم قالوا بتحريفه!

هذا موجز من تفسير الشنقيطي «أضواء البيان»^٣: «قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]

^١ تفسير القمي لعلي بن إبراهيم القمي شيخ الكليني ١٢٣/٢-١٢٤

^٢ تفسير القمي ١٢٣/٢-١٢٤، شرح أصول الكافي للمازندراني ٥١/٧، تفسير البرهان للبحراني ١٨٣/٤، تفسير كنز الدقائق للمشهدي ٥٠٦/٩، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة

الطاهرة لعبد الحسين ص ٣٨٨

^٣ انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٩٧/٦

ما ذكره جل وعلا هنا أوضحه في غير هذا الموضع. أما كون هذا القرآن تنزيل رب العالمين، فقد أوضحه جل وعلا في آيات من كتابه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٨٠]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلٍ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمِنُونَ وَلَا بِقَوْلٍ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذْكُرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الحاقة: ٤١-٤٣]
وقوله تعالى: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ إِلَّا تَذْكُرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ تَنْزِيلًا مِّن مَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَىٰ﴾ [طه: ٢-٤]
وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]

وقوله: ﴿حَمْدُ تَنْزِيلٍ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ١-٣]
وقوله تعالى: ﴿يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ١-٦]

والآيات بمثل ذلك كثيرة. وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]
بينه أيضا في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]
وقوله: ﴿لَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾، أي: نزل به عليك لأجل أن تكون من المنذرين به، جاء مبينا في آيات أخر؛ كقوله تعالى: ﴿المص كِتَابٌ أَنزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ﴾ [الأعراف: ١-٢]
أي: أنزل إليك لتنذر به، وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس: ٥-٦]
وقوله ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ ذكره أيضا في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

وقوله تعالى: ﴿كِتَابُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]

في «تفسير الصابوني»: «وَأَنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أي وإن هذا القرآن المعجز لتنزيل رب الأرباب ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ أي نزل به أمين السماء جبريل عليه السلام ﴿عَلَى قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ أي أنزله على قلبك يا محمد لتحفظه وتندر بآياته المكذبين ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ أي بلسان عربي فصيح هو لسان قريش، لئلا يبقى لهم عذر فيقولوا: ما فائدة كلام لا نفهمه؟

قال ابن كثير: أنزلناه باللسان العربي الفصيح، الكامل الشامل، ليكون بينا واضحا، قاطعا للعدر مقيما للحجة، دليلا إلى المحجة ﴿وَأَنَّهُ لَنَفِي ذُرِّ الْأَوَّلِينَ﴾ أي وإن ذكر القرآن وخبره لموجود في كتب الأنبياء السابقين ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ﴾ الاستفهام للتوبيخ والتقريع أي أولم يكن لكفار مكة علامة على صحة القرآن ﴿أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي أن يعلم ذلك علماء بني إسرائيل الذين يجدون ذكر هذا القرآن في كتبهم كعبد الله بن سلام وأمثاله ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾ أي لو نزلنا هذا القرآن بنظمه الرائق المعجز على بعض الأعجمين الذين لا يقدرّون على التكلم بالعربية ﴿فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ أي فقرأه على كفار مكة قراءة صحيحة فصيحة، وانضم إعجاز القرآن إلى إعجاز المقروء ما آمنوا بالقرآن لفرط عنادهم واستكبارهم ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي كذلك أدخلنا القرآن في قلوب المجرمين، فسمعوا به وفهموه، وعرفوا فصاحته وبلاغته، وتحققوا من إعجازه ثم لم يؤمنوا به وجحدوه ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ أي لا يصدقون بالقرآن مع ظهور إعجازه ﴿حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ أي حتى يشاهدوا عذاب الله المؤلم فيؤمنوا حيث لا ينفع الإيمان ﴿فَيَأْتِيهِمْ بَغْتَةً﴾ أي فيأتيهم عذاب الله فجأة ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أي وهم لا يعلمون بمجيئه ولا يدرون ﴿فَيَقُولُوا هَلْ نَحْنُ مُنْظَرُونَ﴾ أي فيقولوا حين يفجأهم العذاب -تحسرا على ما فاتهم من الإيمان وتمنيا للإمهال- هل نحن مؤخرون لنؤمن ونصدق ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ إنكار وتوبيخ أي كيف يستعجل العذاب هؤلاء المشركون ويقولون ﴿إِنَّا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]

وحالهم عند نزول العذاب أنهم يطلبون الإمهال والنظرة؟ ﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ أي أخبرني يا محمد إن متعناهم سنين طويلة، مع وفور الصحة ورغد العيش ﴿ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ أي ثم جاءهم العذاب الذي

وعدوا به ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْسُكُونَ﴾؟ أي ماذا ينفعهم حينئذ ما مضى من طول أعمارهم، وطيب معاشهم؟ هل ينفعهم ذلك النعيم في تخفيف الحزن، أو دفع العذاب؟
﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ أي وما أهلكنا أهل قرية من القرى، ولا أمة من الأمم ﴿إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ أي إلا بعدما ألزمناهم الحجة بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين ﴿ذِكْرَى﴾ أي ليكون إهلاكهم تذكراً وعبرة لغيرهم فلا يعصوا مثل عصيانهم ﴿وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ أي وما كنا ظالمين في تعذيبهم، لأننا أقمنا الحجة عليهم وأعذرنا إليهم.

ثم إنه تعالى بعد أن نبه على إعجاز القرآن وصدق نبوة محمد عليه السلام رد على قول من زعم من الكفار أن القرآن من إلقاء الجن والشياطين كسائر ما ينزل على الكهنة فقال ﴿وَمَا تَنْزَلُ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ أي وما تنزلت بهذا القرآن الشياطين، بل نزل به الروح الأمين ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ أي وما يصح ولا يستقيم أن يتنزل بهذا القرآن الشياطين، ولا يستطيعون ذلك أصلاً ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾^١ «١ هـ.

حول بدعة صيام يوم الغدير

ومثال آخر: ما قاله حامد النقوي في كتابه «خلاصة عبقات الأنوار». وهذا نص كلامه بالحرف الواحد:
«**روى حديث صوم يوم الغدير بطريق صحيح رجاله كلهم ثقات**، فقد أخرج الحافظ الخطيب عن عبد الله بن علي بن محمد بن بشران، عن علي بن عمر الدار قطني، عن أبي نصر حبشون الخلال، عن علي بن سعيد الرملي.....^٢» ١ هـ.

لاحظوا زعمه: «**بطريق صحيح رجاله كلهم ثقات**».

أليس هذا هو الإفلاس؟!

^١ صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني ٣٦٢/٢-٣٦٣

^٢ خلاصة عبقات الأنوار حامد النقوي ٢٤٦/٧

عالم الشيعة في الرجال يفقد توازنه الرجالي

بل مرجعهم-وهو عالم في علم الرجال-يخذوا حذو هؤلاء! فحينما ذكر ابن كثير تعليقه السابق، قال معقبا-وكأنه أديب لا رجالي له كتاب في علم الرجال-وهذا نصه: «وهنا طفح كيل ابن كثير، فاختل حتى فقد توازنه، فعقب على حديث أبي هريرة بقوله: فإنه حديث منكر جدا، بل كذب^١». قلت: كونك عالم في «علم الرجال» وصاحب موسوعة «معجم رجال الحديث»-المفروض أن تعقب على كلام ابن كثير حينما قال: «هذا حديث منكر بل كذب». فتبين لشيعتك عدم صحة كلام ابن كثير بالطرق العلمية. ولكن «الإفلاس الرجالي» جعلك حقا مفلسا في «علم الرجال»! وهذه أضحوكة ممن يدعي أنه مؤلف «موسوعة رجالية»، وإلا ما معنى طفح كيله أو اختل حتى فقد توازنه؟

هل مثلا رأيته يفقد توازنه، أم جمل انشائية من أجل الضحك على ذقون قومك ممن لا يحسنون القراءة أو البحث!

المهم يرد عليك ابن عساكر فيقول لك في «تاريخه» ما نصه: «وأما قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول ولي كل مسلم... قال المولى المالك وهو الله والمولى ابن العم والمولى المعتق والمولى المعتق والمولى الجار والمولى الشريك والمولى الحليف والمولى المحب والمولى اللوي والمولى الولي ومنه قول النبي ﷺ من كنت مولاة فعلي مولاة، معناه من تولاني فليتول عليا قال ثعلب وليس هو كما تقول الرافضة إن عليا مولى الخلق ومالكهم وكفرت الرافضة في هذا، لأنه يفسد من باب المعقول، لأننا رأينا يشتري ويبيع، فإذا كانت الأشياء ملكه فمن من يشتري ويبيع، ولكنه من باب المحبة والطاعة...^٢» ا هـ.

^١ علي إمام البررة للخوئي ٢٦٦/٣

^٢ تاريخ ابن عساكر ٢٣٨/٤٢

وهذا عكس فهم مفيد الشيعة للحديث، عندما أضل الشيعة في كتابه المزعوم «الإرشاد»! قال ما نصه بالحرف: «ويقوله (ع) أيضا يوم غدِير خم وقد جمع الأمة لسماع الخطاب: «ألست أولى بكم منكم بأنفسكم؟ فقالوا: اللهم بلى، فقال لهم عليه السلام على النسق من غير فصل بين الكلام: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه»، فأوجب له عليهم من فرض الطاعة والولاية ما كان له عليهم، بما قرّهم به من ذلك ولم يتناكروه. وهذا أيضا ظاهر في النص عليه بالإمامة والاستخلاف له في المقام^١» اهـ. وهذا فهم سقيم، بل تحريف صريح من فخرهم المفيد. فهو الوحيد الذي فهم هذا النص: «إنه طاعة وإمامة». بينما أمير المؤمنين نفسه ﷺ لم يفهم هذا المعنى المحرف. فلذلك لم يتكلم ببنت شفة عن هذا التنصيب الخرافي في «نهج البلاغة»!

لاحظوا كيف ينسج هذا المفيد-وهو حقا مفيد-بقية خيالاته! وقال في «إرشاده» ما نصه بالحرف الواحد: «وجلس (ع) في خيمته، وأمر عليا أن يجلس في خيمة له بازائه، ثم أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجا فوجا فيهنئوه بالمقام، ويسلموا عليه بإمرة المؤمنين، ففعل الناس ذلك كلهم، ثم أمر أزواجه وجميع نساء المؤمنين معه أن يدخلن عليه، ويسلمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن^٢» اهـ.

هل وجدتم مثل هذا «الإفك» في كتب «السير» أو «التاريخ» أو «الحديث»؟!

أعظم «أكذوبة» نسجها علماء التشيع المذهبي

في كتاب «آيات الولاية في القرآن» لناصر مكارم -وهو يلقب عندهم بآية الله- يقول ما نصه: «ولكنهم عندما شاهدوا أن النبي الأكرم قد جمع المسلمين في صحراء غدِير خم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة واختار خليفة له على المسلمين...^٣» اهـ.

^١ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للمفيد ٨/١

^٢ الإرشاد ١٧٦/١

^٣ آيات الولاية في القرآن لناصر مكارم الشيرازي ص ٣٧

نسأل: لماذا يختار النبي ﷺ «صحراء قاحلة»^١، لا يصلح للنزول فيها. أليس «هذا الغدير تصب فيه عين وحوله شجر كثير ملتف وهي الغيضة التي تسمى خم»^٢. فلماذا يضطر ليقف على منبر من أحجار - كما ترعمون - لتبليغ هذا النص الخطير المزعوم؟! فهل هناك ميزة في هذا الوادي المقدس مثلاً؟! لولا أن النبي ﷺ وقف في هذا المكان، لما عرف عن اسمه. فالمكان غير معروف أو معلوم للناس؟! أليس أمراً غريباً أن يتعمد النبي ﷺ الإعلان عن هذا التنصيب المزعوم في غير أقدس بقاع مثل «مكة المكرمة» - وهو وطنه ﷺ ووطن علي ﷺ أو في مدينته - «المدينة المنورة» - عند رجوعه من الحج مع أصحابه من الحجاج على أقل تقدير؟!!

فلماذا إذن اختار «صحراء قاحلة»؟! ولماذا ترك ﷺ التبليغ عن «ولاية علي» في أيام الحج الأكبر، كيوم «الوقوف بعرفة» أو «منى» أو «يوم النحر»، فأخر هذه «الولاية» المفتراة إلى أسبوع آخر (يوم ١٨ ذي الحجة) في منطقة صحراوية شديدة الحرارة! إذ لا المكان ولا الزمان يصلحان لتنصيب هذه «الولاية المفيدة»!

المكان: غير صالح لتبليغ النص الإلهي الذي زعموه

فأما المكان، فغير صالح أن يكون منبراً للخطبة (صعد على منبر من الأحجار فوقها الأحداج)! كما اعترف فخر الشيعة في «إرشاده»^٣ وتبعه الطبرسي في «اعلامه» وذكر محسن الأمين كلامهما في «موسوعته».

قال ما نصه: «فنزّل بمكان يدعى غدير خم بين مكة والمدينة، وهو إذ ذاك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء والكأ فيه وجمع الناس في حر الظهيرة قبل أن يتفرقوا إلى بلادهم وصعد على منبر من الأحجار فوقها الأحداج ومعه علي وأخذ بضبعيه ورفعهما ليراه الناس ويتحققوه...»^٤.

^١ في معجم البلدان لياقوت الحموي: وغدير خم: بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان، وقد ذكر خم في موضعه، وقال بعض أهل اللغة: الغدير فعل من الغدر، وذلك أن الإنسان يمر به وفيه ماء فربما جاء ثانياً طمعا في ذلك الماء فإذا جاءه وجده يابساً فيموت عطشاً. انظر: معجم البلدان ١٨٨/٤

^٢ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٣٠/٢

^٣ الإرشاد للمفيد ١٧٤/١-١٧٥

^٤ أعلام الوري ص ٢٦١

^٥ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٢٢٢/١١

فلم أنزلهم جميعا في ذلك العراء على غير كالأ ولا ماء، وقت ظهيرة حارة لا يحتمل الوقوف لمدة طويلة؟! وأما من ناحية العدد. فهذا الوادي لا يمكن أن يتواجد فيه (١٠٠ ألف) حاج بكل عددهم وعدتهم! «مكة المكرمة» أو «عرفات» أو «مزدلفة» و«منى» بقاع قادرة على استيعاب هذا العدد الهائل: مئة ألف!

ففي الوقت الحاضر في موسم الحج، يبلغ عدد الحجاج ذروته في يوم عرفة ما بين أربعة ملايين إلى مليوني حاج في الأعوام المنصرمة!

الزمان: غير مناسب أيضا لهذا التنصيب المزعوم!

فأما الزمان: فغير مناسب لسماع الخطبة أيضا (حر الظهيرة)، فالتوقيت: غير ملائم أيضا، لأن أهل مكة بقوا فيها. أما باقي الحجاج - كأهل نجد والطائف واليمن أو الذين جاءوا من البحر، فعادوا من حيث أتوا إذ لم يسمعوا هذا التنصيب الخرافي المزعوم. فلماذا أهملهم النبي ﷺ - كما يقول العلامة حسين المؤيد! أما من كانوا مع أهل المدينة، تفرقوا عند مفترق الطرق. فما الدليل أنهم كلهم رجعوا مع النبي ﷺ وسمعوا خطبته؟!!

لا يليق تبليغ أعظم أصل من «أصول دين الإمامية» في بقعة مجهولة بعد أسبوع

وهذه «أضحوكة». فهل يليق في هذا الوقت بالذات تبليغ أعظم أصل من «أصول دين الإمامية»، وهو «الولاية» المزعومة؟!!

إذن الخطاب كان لأهل المدينة، فلما وصلوا إلى هذه المنطقة ليرتاحوا ويصلوا، خطب فيهم خطبة خفيفة سريعة، لأن أغلب الجيش كانوا من المدينة، أي أن الخطبة خاصة تخصهم، ولم يخطب خطبة عامة في يوم عرفة ليسمعه كل من حضر في مكة من أهل الأمصار والبلدان، لأن القضية تتعلق بما جرى يوم بعث

النبي ﷺ عليا لقبض الخمس من غنائم اليمن بقيادة خالد بن الوليد. ويدل على ذلك مسيرة الحجيج من أهل المدينة وصولا للمدينة.

الخلاصة: «إن غدير خم يبعد عن مكة المكرمة (١٦٠) كم، أي لم يكن في ساعتها في ذلك المكان مع النبي ﷺ من الحجيج غير أصحابه من أهل المدينة المنورة. لا أحد معه من أهل اليمن أو الطائف أو نجد وأطراف العراق! فلو كان الأمر متعلقا ببيعة علي ﷺ لكان المعقول أحد أمرين لا ثالث لهما:

١- إما أن يكون التبليغ بها على صعيد «عرفة» حين خطب الرسول ﷺ «خطبة الوداع»، حيث مجتمع الحجيج جميعا، ليكون البلاغ عاما.

٢- وإما أن ينتظر حتى يصل إلى «المدينة المنورة»، وهناك يأخذ البيعة لمن شاء.

أما أن ينزل في ذلك المكان وذلك الحر الشديد! فلا بد أن يكون لسبب آخر طارئ لا يحتمل التأجيل وهو الذي ذكرناه، وهو أول الرواية الذي يبتز من يريد الاحتجاج بها.

بيعة الرضوان منصوص في القرآن، بينما بيعة الغدير لا أثر له ولا ذكر!

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]

ففي «الكشاف» للزمخشري: «سميت بهذه الآية، وقصتها: أن النبي ﷺ حين نزل الحديبية بعث جواس بن أمية الخزاعي رسولا إلى أهل مكة، فهموا به فمنعه الأحابيش، فلما رجع دعا بعمر ﷺ لبيعته فقال: إني أخافهم على نفسي، لما عرف من عداوتي إياهم وما بمكة عدوى يمنعني، ولكني أدلك على رجل هو أعز بما مني وأحب إليهم: عثمان بن عفان فبعثه فخبّرهم أنه لم يأت بحرب، وإنما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمة، فوقروه وقالوا: إن شئت أن تطوف بالبيت فافعل، فقال: ما كنت لأطوف قبل أن يطوف رسول الله ﷺ واحتبس عندهم، فأرجف بأنهم قتلوه، فقال رسول الله ﷺ: لا نبرح حتى نناجز القوم. ودعا الناس إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة وكانت سمرة. قال جابر ابن عبد الله: لو كنت أبصر لأريتكم مكانها. وقيل: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصل الشجرة وعلى ظهره غصن من أغصانها. قال عبد الله بن المغفل: وكنت قائما على رأسه وبيني غصن من الشجرة أذب عنه، فرفعت الغصن عن ظهره فبايعوه

على الموت دونه، وعلى أن لا يفروا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أنتم اليوم خير أهل الأرض...» ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ أى: الطمأنينة والأمن بسبب الصلح على قلوبهم ﴿وَأَنَابَهُمْ فَتَحاً قَرِيباً﴾ اتسعوا بثمرها زمانا ﴿مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ هي مغنم خيبر، وكانت أرضا ذات عقار وأموال، فقسمها رسول الله ﷺ عليهم، ثم أتاه عثمان بالصلح فصالحهم وانصرف بعد أن نحر بالحديبية وحلق^١ ا هـ.

لو كان نزول النبي ﷺ عند غدير خم من أجل أخذ البيعة بالخلافة لعلي وتنصيبه «إماما»، لبادر القرآن إلى تسجيله وتخليده

«إن الإمامة عند القائلين بها أصل لا يصح الإيمان إلا به، فلو كان نزول النبي ﷺ عند غدير خم من أجل أخذ البيعة بالخلافة لعلي وتنصيبه «إماما»، لبادر القرآن إلى تسجيله وتخليده صراحة كما هو شأنه في الأمور العظيمة. وقد سجل القرآن صراحة ذكر بيعات أقل شأنا ومنزلة! كبيعة الرضوان تحت الشجرة.

ولو كنا نتبع المتشابه لقلنا هذا دليل على «إمامة» عثمان ﷺ. ولو افترضنا أن النبي ﷺ أرسل عليا بدل عثمان وحدث له ما حدث من بيعة النبي ﷺ له ونزول القرآن لجعل الإمامية من ذلك أكبر دليل على «إمامته»!

بل ذكر القرآن بيعة النساء فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَتَّانٍ يَقْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

فلماذا سكت القرآن عن بيعة يقال عنها: إنها «أصل الدين» وينطق بما هو دونها ويبين^٢.

^١ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٤/٣٣٩-٣٤٠

^٢ الإمامة في منظور القرآن لطله الدليمي ص ١٩٠-١٩١

خريطة مكة والمدينة على «موقع جوجل»

عند الاستعانة بالخريطة الجوية من «موقع جوجل»: تكون اليمن في اتجاه الجنوب، والمدينة المنورة والشام في اتجاه الشمال، والطائف جهة الشرق، وجدة جهة الغرب، ورابغ في اتجاه الشمال عند منتصف الطريق بين مكة والمدينة.

وفيما يلي تفصيل للمواقيت المكانية، لكي يعرف منها خطوط السير للحجاج من مختلف الأصقاع. فمن كتاب «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» لعبد الله آل بسام.

تحديد المواقيت المكانية

***ذو الحليفة**^١: ... وتسمى الآن-آبار علي-ويكاد عمران المدينة المنورة-الآن-يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً^٢. ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق-وادي الجموم-أربعمئة وثمانية وعشرين كيلاً، والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم.

***الجحفة**^٣: قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب ويحرم الناس من:

***رابغ**: مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم-مائة وستة ثمانين كيلاً (١٨٦ كم). ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.

***يلملم**^٤: وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلاً. أما الطريق الذي

^١ معجم البلدان - حرف الحاء - باب الحاء واللام وما يليهما - الحليفة

^٢ الكيل على وزن الميل معرب (الكيلومتر). انظر كتاب روائع الطنطاوي لإبراهيم الألمعي ص ٢٩٧

^٣ معجم البلدان - حرف الجيم - باب الجيم والحاء وما يليهما - الجحفة

^٤ وانظر: معجم البلدان - حرف الياء - باب الياء واللام وما يليهما - يلملم

سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو عشرين كيلاً يمر على وادي يللمم وعند ممره إلى يللمم يكون وادي يللمم عن مكة مائة وعشرين كيلاً .

***قرن المنازل**^١: وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلاً ... ويحرم من قرن المنازل-أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم^٢ « ١ هـ.

سبب وقوف النبي ﷺ في «غدير خم»

أما لماذا وقفوا في هذه المنطقة، لأن لا بد لهم من استراحة، فالمسافة كانت جدا بعيدة !
ف«ذو الحليفة» بينه وبين المسجد النبوي (١٣) كم، ومكة تبعد عنه نحو عشر مراحل^٣، وهو ما يساوي (٤٢٠) كم^٤. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: قال العصامي في «سمط النجوم العوالي»: «الجحفة قرية تسمى مهيجة على خمس مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والمغرب وهي بقرب رابع محاذية له على يسار الذهاب إلى مكة بينها وبين البحر ستة أميال، وغدير خم على ثلاثة أميال من الجحفة يسرة عن الطريق، وبهذا الغدير قال عليه الصلاة والسلام في خطبته هنالك: «من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه» إلى آخره، وذلك منصرفه من حجة الوداع يوم ثامن من ذي الحجة الحرام^٥».

إذن «يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام (١٨٧) كم، وعن مدينة: رابع (١٧) كم، وبين الجحفة وبين (غدير خم) ميل، وبين مسجد الجحفة والمسجد الحرام على خط مستقيم (١٦٤) كم^٦».

^١ معجم البلدان - حرف القاف - باب القاف والراء وما يليهما - وقرن

^٢ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله عبد الرحمن آل بسم ص

^٣ انظر: معجم البلدان - حرف الميم - باب الميم والدال وما يليهما - مدينة يثرب

^٤ انظر: النوازل في المواقيت المكانية لعبد الله بن عمر السحيباني

^٥ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٣٠/٢

^٦ النوازل في المواقيت المكانية

لكن انظروا لعلماء القوم كيف ينسجون القصص ويضحكون بها على عوامهم! في موسوعة «الغدير» للأميني. قال ما نصه بالحرف الواحد: «فلما قضى مناسكه وانصرف راجعا المدينة ومعه من كان من الجموع المذكورات ووصل إلى غدير خم من الجحفة التي تتشعب فيها طرق المدنيين والمصريين والعراقيين...»^١ «١ هـ.

وقال الشيرازي ما نصه بالحرف: «وظهرت من بعيد أرض غدير خم القاحلة الجافة المحرقة. كانت المنطقة في الحقيقة تقع على مفترق طرق أربع حيث كان على الحجيج أن يتفرقوا إلى الوجهة التي يقصدونها فطريق يتجه إلى المدينة نحو الشمال، وآخر يوصل إلى العراق شرقا، وطريق الغرب يتجه إلى مصر، وطريق الجنوب يصل إلى اليمن. ها هنا كان لابد أن يتحقق أهم فصل من فصول هذه الرحلة وآخر ذكرياتها. وكان على المسلمين أن يتلقوا آخر تكليف لهم، أو المرحلة النهائية من المهمات الناجحة التي اضطلع بها رسول الله ﷺ، قبل أن يتفرقوا إلى حال سبيلهم...»^٢ «١ هـ.

دعاوي أتى بها آيات الله المزعومين من كيسهم، أغلبها قصص خيالية، وإلا فإن «القول بأن الجحفة أو غدير خم مفترق طرق الحجيج جهل أو بالأحرى محض كذب على الشرع، لأن مجتمع الحجيج هو مكة ومفترقهم هو مكة أيضا، وكيف يجوز لعاقل أن يتصور أن يكون مفترق الحجيج بعيدا عن مكة أكثر من مائتين وعشرين كيلو مترا»^٣ «١ هـ.

مضى خرج النبي ﷺ من المدينة قاصدا الحج الأكبر

حين خرج النبي ﷺ (كان الشهر لخمس بقين من ذي القعدة)، كما في حديث ابن عباس وأم المؤمنين عائشة وجابر - رضي الله عنهم - في «الصحيحين».

^١ الغدير للأميني ١٠/١

^٢ تفسير الأمل لمكارم الشيرازي ٨٩/٤ - ٩٠

^٣ ثم أبصرت الحقيقة محمد سالم الخضر ص ٣٠٩

ففي «البخاري»: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة...^١».

وحديث أنس ؓ حدد الخروج من ذى الحليفة، ميقات أهل المدينة. ففي «الصحيحين»: عن أنس ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ، ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين^٢، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمره، وأهل الناس بهما...^٣».

وحديث جابر حدد الخروج صبح الرابع من ذى الحجة. ففي «صحيح ابن خزيمة»: *كذلك حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قال جابر بن عبد الله: قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة. قال أبو بكر: فقدمها ؓ صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فأقام بمكة أربعة أيام، خلا الوقت الذي كان سائراً فيه من البدء الرابع، إلى أن قدمها وبعض يوم الخامس مزعماً على هذه الإقامة عند قدومه مكة، فأقام باقى يوم الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن إلى مضي بعض النهار، وهو يوم التروية، ثم خرج من مكة يوم التروية فصلّى الظهر بمنى^٤». إذن وصل النبي ﷺ مكة في (٤ من ذى الحجة). أي قطع المسافة في (٨ أو ٩ أيام).

^١ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب ما يلبس المحرم من الثياب، وحديث عائشة: عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا الحج. وانظر: كتاب الجهاد والسير - باب الخروج آخر الشهر، وحديث جابر في سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب ترك التسمية عند الإهلال

^٢ وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة - كما قال ابن حجر - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب تفسير الصلاة - باب يقتص إذا خرج من موضعه

^٣ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التعميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب، صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها

^٤ صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة - جامع أبواب الفريضة في السفر - إجماع المسافر إقامة أربعة

ففي «البخاري»: *حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا يزيد، عن حبيب، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج، وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفاء والمروة...^١».

في حوادث السنة العاشرة من كتاب «سمط النجوم العوالي» للعصامي: «وفيها حجة الوداع وتسمى حجة البلاغ وحجة الإسلام خرج يوم الخميس لست بقين أو يوم الجمعة أو يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، ومعه تسعون ألفاً أو مائة وأربعة عشر ألفاً ووقف فيها يوم الجمعة ونزل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية ورجع من حجة الوداع لثلاث بقين من ذي الحجة وفيها نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية... فخرج ﷺ من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس وفيه نظر، لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس صلينا مع النبي الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قول من قال لخمس بقين أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس وبها الأخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر إنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع وصرح به الواقدي بأن خروجه عليه الصلاة والسلام كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وكان خروجه من المدينة بين الظهر والعصر وكان دخوله مكة صباح رابعه كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكث في الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى وخرج معه عليه الصلاة والسلام تسعون ألفاً ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ويقال أكثر من ذلك كما حكاه البيهقي ورجع عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع لثلاث بقين من ذي الحجة^٢» ١ هـ.

^١ صحيح البخاري - كتاب التمني - باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت

^٢ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٣٠٧-٣٠٥/٢

تضارب حسابات القوم في تحديد «يوم غدیر خم»

في موسوعة «الغدیر» للأميني. قال ما نصه بالحرف الواحد: «فلما قضى مناسكه وانصرف راجعا المدينة ومعه من كان من الجموع المذكورات ووصل إلى غدیر خم من الجحفة التي تتشعب فيها طرق المدنيين والمصريين والعراقيين، وذلك يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة نزل إليه جبرئيل الأمين عن الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية. وأمره أن يقيم عليا علما للناس ويبلغهم ما نزل فيه من الولاية وفرض الطاعة على كل أحد... ثم لم يتفرقا حتى نزل أمين وحي الله بقوله: ﴿أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالي، والولاية لعلي من بعدي...»^١ ١ هـ.

وقال فارس الحسون ما نصه بالحرف: «حتى أن أمير المؤمنين أعلن عن الغدير وأنه يوم عيد سنة اتفق فيها الجمعة والغدير»^٢ ١ هـ.

وقال مكارم الشيرازي في تفسيره «الأمثل» ما نصه: «كان يوم الخميس من السنة العاشرة للهجرة، وقد مضت ثمانية أيام على عيد الأضحى، وإذا برسول الله ﷺ يصدر أمره للحجيج بالتوقف....»^٣ ١ هـ. وكذلك نص على هذا اليوم أيضا محمد كوزل في كتابه «الهجرة إلى الثقلين»، ومنشور في الموقع الشيعي - «مدرسة الفقاهاة»، ومن منشورات «مركز الأبحاث العقائدية الشيعية»^٤. ويزعمون إنه من المستبصرين! وهذا بلا شك خطأ جسيم في حسابات القوم، - وهذا المستبصر الذي لم يستبصر بعد-، لأنهم لا يملكون أحاديث نبوية تحدد يوم الخروج ويوم الرجوع. لا يملكون كتب «سير ومغازي» النبي ﷺ. وإنما هناك كتب سير الأئمة. فضاعت السيرة النبوية فضاعت الحسابات!

^١ الغدير للأميني ١٠/١

^٢ المجازر والتعصبات الطائفية في عهد الشيخ المفيد لحسون ص ٤٠

^٣ تفسير الأمثل لمكارم الشيرازي ٩٠-٨٩/٤

^٤ الهجرة إلى الثقلين لمحمد كوزل ص ٢٨٢

يوم الغدير (١٨ ذي الحجة) لم يكن يوم الخميس!

على العموم، يوم الغدير (١٨ ذي الحجة) صادف «يوم الأحد» ولم يكن «يوم الخميس»، وباعتراف المجلسي حينما قال: «وما نقل في حبيب السير من اتفاق المؤرخين على أن يوم عرفة في حجة الوداع كان مطابقا ليوم الجمعة مقتض للقول منهم بكونه يوم الأحد»^١ ا هـ.

لأن إذا كان «يوم الخميس» أول الشهر. و«الخميس» الذي بعده كان الثامن (٨ من ذي الحجة)، وكان الوقوف بعرفة (٩ ذي الحجة) «يوم الجمعة»، فحتما يكون «يوم الجمعة» الذي بعده يوم (١٦ ذي الحجة)، فيكون «الأحد» (١٨ ذي الحجة) هو «يوم الغدير»!

فكيف أصبح (١٨ ذي الحجة) يصادف «يوم الخميس» أو «يوم الجمعة» وهو «يوم الغدير»؟! قال محسن الأمين ما نصه بالحرف: «والخبر القائل أن آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت يوم الغدير هو الموافق لروايات أئمة أهل البيت (ع) بأسانيدهم الصحيحة...»^٢ ا هـ.

وقال الموسوي ما لفظه: «صاحنا في نزول هذه الآية بما قلناه متواترة من طريق العترة الطاهرة، فلا ريب فيه، وإن روى البخاري، إنها نزلت يوم عرفة. وأهل البيت أدري»^٣ ا هـ. أقول: نعم روى البخاري وهو الصحيح، وهو الذي ستثبته صحاحكم أيضا!

آية الإكمال نزلت بعرفة (٩ ذي الحجة) يوم الجمعة باعتراف صحاح الشيعة

لنورد روايات أهل البيت، لكي يرى القارئ كم يدلس هؤلاء! فهذا محدثهم الكليني ومفسركم العياشي يصرحان على لسان معصومهم الخامس والسادس محل الشاهد أنه «يوم الجمعة» موافقا لما رواه البخاري!

^١ البحار ٣٦٨/٥٥

^٢ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤١٦/١

^٣ المراجعات ٤٥٨

ففي «تفسير العياشي»: عن جعفر بن محمد الخزازي عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لما نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل (ع) فقال له: يا محمد ان الله يقرؤك السلام ويقول لك: قل لأمتك «اليوم أكملت لكم دينكم بولاية علي بن أبي طالب وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً» ولست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة ولست أقبل هذه الأربعة إلا بهما^١» ١ هـ.

إذن نطقت رواياتكم: «لما نزل رسول الله ﷺ عرفات يوم الجمعة»!

وفي «الكافي»: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول فرض الله عز وجل على العباد خمسا أخذوا أربعاً وتركوا واحداً قلت أتسميهم لي جعلت فداك فقال الصلاة وكان الناس لا يدرون كيف يصلون فنزل جبرئيل (ع) فقال يا محمد أخبرهم بمواقيت صلاتهم ثم نزلت الزكاة فقال يا محمد أخبرهم من زكاتهم ما أخبرهم من صلاتهم ثم نزل الصوم فكان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عاشوراء بعث إلى ما حوله من القرى فصاموا ذلك اليوم فنزل شهر رمضان بين شعبان وشوال ثم نزل الحج فنزل جبرئيل (ع) فقال أخبرهم من حجهم ما أخبرهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم. ثم نزلت الولاية وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة أنزل الله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب (ع)^٢» ١ هـ.

فهذا النقل من صحاحكم، ورواياتكم تعترف: «وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة أنزل الله عز وجل»! لكن انظروا لتناقضات القوم. فهذا المجلسي يصر على خطأه! يقول ما نصه: «وبالجملة في الخبر تشويش، مخالفة ظاهر لما ورد في الأخبار الكثيرة أن الآية نزلت يوم الغدير أو بعده وهو أوفق بظاهر الآية، ولما رواه الصدوق في الخصال بسند صحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: يوم غدير أفضل الأعياد، وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة وكان يوم الجمعة، الخبر. وهذا الخبر مع صحته صريح في كون الغدير يوم

^١ تفسير العياشي ٢٩٣/١

^٢ شرح أصول الكافي للمازندراني ١٢٢/٦، تفسير نور الثقلين لعبدعلي العروسي ٦٥١/١، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الري شهري ٥٤٤/١، التفسير الصافي للفيض الكاشاني ٥٣-٥٢/٢

الجمعة، ويؤيده ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب عن ابن عباس أنه قال: اجتمعت في ذلك اليوم خمسة أعياد: الجمعة، والغدير، وعيد اليهود والنصارى والمجوس، ولم يجتمع هذا فيما سمع قبله،...^١ «١ هـ. وفي «مرآة العقول» للمجلسي: «حتى أن أمير المؤمنين أعلن عن الغدير وأنه يوم عيد سنة اتفق فيها الجمعة والغدير، ومن خطبته أن قال: أن الله عز وجل جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنعته^٢...» ١ هـ. ولتصحيح معلومات المجلسي وشيعته، لم يكن يوم الغدير «يوم الجمعة» قطعاً! فلا الخبر صحيح ولا الحساب دقيق!

ومما يدل أن «الجمعة» كان «يوم عرفة»، ما جاء في «تفسير الميزان» قال الطباطبائي ما نصه بالحرف الواحد: «وقد روي بطرق كثيرة تنتهي من الصحابة (لو دقق فيها) إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاوية وسمرة: أن الآية نزلت يوم عرفة من حجة الوداع وكان يوم الجمعة، والمعتمد منها ما روي عن عمر فقد رواه عن الحميدي وعبد بن حميد وأحمد البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والبيهقي عن طارق بن شهاب عن عمر، وعن ابن راهويه في مسنده وعبد بن حميد عن أبي العالية عن عمر، وعن ابن جرير عن قبيصة بن أبي ذؤيب عن عمر، وعن البزاز عن ابن عباس، والظاهر أنه يروي عن عمر^٣» ١ هـ.

ونقل هذا الكلام للنكرودي عن الطباطبائي في كتابه «أسباب اختلاف الحديث^٤». ونقل المجلسي، من ضمن أقواله المتضاربة وحساباته الفلكية الفاشلة (إذ بحث في عشرات السنين لكي يصل لأول ذي الحجة من السنة العاشرة للهجرة، كيوم مبعث النبي ﷺ وهجرته، أو يوم مقتل عثمان، ومقتل الحسين... والقائمة طويلة). لم يستطع تحديده! وهذا يدل على إفلاسه. وإلا لماذا هذا العناء واللف والدوران وإطالة الموضوع وتسويد الصفحات، وتأليف مجلدات فارغة بكلام لا يسمن ولا يغني من جوع!

^١ مرآة العقول للمجلسي ٢٥٩/٣-٢٦١

^٢ المجازر والتعصبات الطائفية في عهد الشيخ المفيد لفارس الحسون ص ٤٠، المواسم والمراسم لجعفر العاملي ص ١٠١، في رحاب وليد الكعبة لعادل العلوي ص ٥٤، عيد الغدير في الاسلام والتبويج والقرابات يوم الغدير للأميني ص ٦٨، الغدير للأميني ٢٨٤/١، عوالم العلوم والمعارف لعبد الله البحراني الأصفهاني ٢٠٨/٢، الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر العاملي ٢٤٠/٣١، وصايا الرسول لزوج البتول لعلي الصدر ص ٢٩٥،

^٣ الميزان للطباطبائي ١٩٧/٥

^٤ راجع: أسباب اختلاف الحديث لمحمد لنكرودي ص ٥٠٥

المهم من ضمن اعتراف المجلسي قوله: «**وقال بعض الشيعة إنه كان يوم الجمعة**»^١ هـ. وفي «الكافي»: أبو محمد القاسم بن العلاء رحمه الله رفعه، عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا مع الرضا (ع) بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على سيدي (ع) فأعلمته خوض الناس فيه فتبسم (ع) ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم إن الله عز وجل لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين وأنزل عليه القرآن... وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره ﷺ ﴿**الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾^٢. فبطل زعم القوم أن «آية الإكمال» نزلت في «غدير خم» «يوم الخميس» (١٨ من ذي الحجة)! فأين «يوم الجمعة» في «عرفة» من «يوم الخميس» الذي لم يصادف يوم «غدير خم»؟! لاشك أن أي عاقل يشك في دعواهم، لأنهم يجهلون أكبر «أصل من أصول دينهم»-أي يجهلون في أي يوم كانت «ولاية علي» المزعومة التي وضعوا رواياتها هكذا ثم تخطوا. هل كان يوم الخميس (١٥ ذي الحجة) أم الجمعة (١٦ ذي الحجة) أم السبت (١٧ ذي الحجة) أم الأحد (١٨ ذي الحجة) أم ربما يوم الاثنين -لأنه الأقرب- كما قال محمد باقر الأنصاري، كما يأتي قريباً .

متى كان خروج النبي ﷺ من مكة بعد أداء مناسك الحج حتى وصوله المدينة

لا يحتاج إلى الاستدال بأحاديث لم نذكرها! خرج النبي ﷺ من مكة في ضحى يوم (١٤ من ذي الحجة)، لأن العاشر (يوم النحر أو العيد) كان يوم السبت، وأيام التشريق كانت الأحد والاثنين والثلاثاء، فالיום الثالث عشر: أي ثالث أيام التشريق (رابع يوم العيد) كان يوم الثلاثاء،-وهو اليوم الذي يستطيع الحاج أن ينفر ويسمى يوم النفر الثاني-، فوصل خم في (١٨ ذي الحجة)، كما اعترف ما يسمى بـ«مركز الأبحاث العقائدية»!

^١ البحار ٣٧١/٥٥

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٣٧٦/٢-٣٧٨، والرواية قال المجلسي عنها: مرفوع، ورواه الصدوق في كثير من كتبه بسند آخر فيه جهالة، وهو مروي في الاحتجاج وغيبة النعماني وغيرهما.

هذا يدل أنه لابد لهم من وقوف واستراحة لبعد المسافة بين مكة والمدينة، حيث قطعوا أكثر من ثلث المسافة، وإلا لماذا وقف النبي ﷺ مضطرا على صخرات في محل لا يوجد فيه ماء أو كلاً وحوله شجر كثير ملثف، ولا يتسع لهذا العدد الهائل من الحجيج (١٢٠ ألف كما يزعمون).

قال صاحب تفسير «الأمثل» ما نصه: «**كانت الرياح لافحة محرقة، حتى اضطر بعضهم إلى أن يضع قسما من عباءته تحت قدميه وقسما منها فوق رأسه كي يتقي حرارة الحصى وأشعة الشمس.** ما كان في تلك الصحراء ما يستظل به، ولا ما تستريح إليه العين من خضرة الأعشاب، اللهم إلا بضع شجيرات عجاف عارية تصارع حرارة الجو صراعا مريرا. كان جمع قد لجأ إلى هذه الشجيرات ونشر رداءه عليها ليستظل به رسول الله ﷺ، إلا أن الرياح الساخنة كانت تعصف بتلك المظلة فتنتشر تحتها حرارة الشمس الحارقة»^١ ا هـ.

لا شك إنها كذبات نسجوها من خيالهم الغارق في التمويه على السذج من الناس. فهل ليهلك الناس من شدة الحر. أم هناك حالة طارئة كجهاد أو غزو مثلاً. أم هو أمر ضروري لا يحتمل التأخير. أم من أجل الاستراحة- وكانت فرصة- للنبي ﷺ ليخطب في هذا المكان الذي يسع لعدد قليل من أهل المدينة عن شأن علي ﷺ وما جرى له مع جنده؟!

ورجع عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع لثلاث بقين من ذي الحجة، كما قال العصامي. ويضحكني محشي كتاب «ذخائر العقبى» حيث قال: «ولو كان كما يدعيه ابن كثير، لما جمع الناس في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة وقام خطيباً على عموم الناس، ومجرد التحامل لا يستدعي هذا الوقوف أيضاً، بل يستدعي بيان الفضل والرد على المتحاملين»^٢. قلت: أما قوله: «لما جمع الناس في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة» فهذا غير صحيح. لأن ﷺ لم يجمع الناس، كما تريد أن تظهر للمغفلين من أتباعك! وإنما أثناء رجوعه ﷺ توقفوا من أجل أخذ قسط من الراحة والصلاة (صلاة الظهر)، وكانت هذه عادتهم في السفر الطويل، لأن عادة يحصل تعب ومشقة بعد أداء مناسك الحج. ثم خطب ﷺ فيهم بعد الصلاة، وإلا لماذا يجمعهم كما تزعمون في الحر الشديد!

^١ تفسير الأمثل لناصر الشيوازي ٩٠/٤

^٢ انظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ١/٣٢٤- الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي- قم

علماء التشيع المذهبي غيروا تضاريس المنطقة من أجل «خرافة الولاية»

قال مكارم الشيرازي ما نصه: «كانت الرياح لافحة محرقة، حتى اضطر بعضهم إلى أن يضع قسما من عباءته تحت قدميه وقسما منها فوق رأسه كي يتقي حرارة الحصى وأشعة الشمس. ما كان في تلك الصحراء ما يستظل به، ولا ما تستريح إليه العين من خضرة الأعشاب، اللهم إلا بضع شجيرات عجاف عارية تصارع حرارة الجو صراعا مريرا. كان جمع قد لجأ إلى هذه الشجيرات ونشر رداءه عليها ليستظل به رسول الله ﷺ إلا أن الرياح الساخنة كانت تعصف بتلك المظلة فتتشر تحتها حرارة الشمس الحارقة. انتهت صلاة الظهر. وهرع الحجيج يريدون نصب خيامهم الصغيرة التي كانوا يحملونها معهم يلوذون بها من حر الهاجرة. إلا أن رسول الله ﷺ أخبرهم أن عليهم أن يستعدوا لسماع رسالة إلهية جديدة في خطبته، وكان الذين يقفون على مسافة من رسول الله ﷺ لا يستطيعون رؤيته، لذلك صنعوا له منبرا من أحداج الإبل ارتقاه رسول الله ﷺ»^١ «أ هـ.

لا شك أن آية الله يضحك على عوام الشيعة الذين لا يحسنون القراءة ويجهلون تضاريس «مكة» وما حولها! وكأن هناك عاصفة شمسية ضربت كوكب العطارد ومنها هذه البقعة الأرضية فقط! أليست «مكة» - شرفها الله - تقع جنوب مدار السرطان، فمناخها إذن مداري صحراوي، أي حار جاف، يسود فيه صيف شديد الحرارة قد تصل فيها درجات الحرارة العظمى فوق درجة (٥٠ م) ! وإلا لماذا يترك رسول الله ﷺ أشرف بقاع الأرض، فيقف على صخور كما يدعون «صنعوا له منبرا من أحداج الإبل ارتقاه رسول الله ﷺ» لكي يسمعهم في هذا اليوم الذي ارتفعت درجة الحرارة فوق درجة الخمسين: «أن عليهم أن يستعدوا لسماع رسالة إلهية جديدة في خطبته» !

يا سبحان الله. رسالة إلهية جديدة لم يذكرها القرآن، لكن يذكرها علماء القرن الخامس! هكذا يدلسون! لو أراد رسول الله ﷺ أن يوصي بـ «الإمامة» أو بـ «الولاية» حسب مصطلح القوم من بعده، فإنه لا يعقل أن ينتظر تفرق الناس من بعد الحج بين ماكن في مكة وعائد إلى اليمن أو الطائف، ثم يعلن بعد ذلك

^١ تفسير الأئمة لمكارم الشيرازي ٨٩/٤ - ٩٠.

عن هذه القضية الهامة في منطقة تبعد عن مكة المكرمة كل هذا البعد، فلا ينصت إلى خطبته إلا أهل المدينة ومن كان على دربهم فقط^١.

أما قوله: «**وقام خطيباً على عموم الناس**»، فهذا من الكذب. لم يكن كل الناس (الحجاج) معه في «غدير خم» إلا من طريقه (يثرب) من أهل المدينة وما حولها ومن في طريقها. فمتى أصبح أهل المدينة عموم الناس؟!!

نعم عموم الناس كانوا معه في «حجة الوداع»، كيوم «عرفة». فلماذا ﷺ لم يخطب هناك؟!!

لكن القوم يعجزون عن الإجابة على هذا السؤال، ويحاولون دائماً الهروب!

فلو سألت أي شيعي هذا السؤال: أين نصب النبي ﷺ علياً ﷺ خليفة من بعده؟!!

لأجاب: في «غدير خم» بعد انصراف الناس من الحج الأكبر!

السؤال: هل يعقل أن يترك النبي ﷺ البلاغ في الحج الأكبر كيوم «عرفة» لكل الناس، فيبلغه في صحراء

قاحلة كـ«غدير خم» بعد انصراف أغلب الناس؟!!

لا شك أنهم لا يملكون جواباً عن هذا التدليس الذي بنوا عليه عقيدة «الولاية» ليومنا هذا!

وأما قوله: «**ومجرد التحامل لا يستدعي هذا الوقوف أيضاً، بل يستدعي بيان الفضل والرد على**

المتحاملين».

فقد رد رسول الله ﷺ على بعض المتحاملين، منهم بريدة، ولكن أين بقيتهم من جند الجيش الذين تحاملوا أيضاً. أين رئيس الجيش؟!!

في «سنن النسائي»: أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأجلح، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى اليمن مع خالد بن الوليد، وبعث علياً على جيش آخر، وقال: إن

التقيتما فعلي على الناس، وإن تفرقتما فكل واحد منكما على حدته. فلقينا بني زيد من أهل اليمن، وظهر

المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية، فاصطفى علي جارية لنفسه من السبي، فكتب

بذلك خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ وأمرني أن أنال منه، قال: فدفعت الكتاب إليه، ونلت من علي،

^١ ثم أبصرت الحقيقة لمحمد سالم الخضر ص ٣٠٩

فغير وجه رسول الله ﷺ فقلت: هذا مكان العائد، بعثني مع رجل، وأمرني بطاعته، فبلغت ما أرسلت به ، فقال رسول الله ﷺ: لا تقعن يا بريدة في علي، فإن عليا مني، وأنا منه، وهو وليكم بعدي^١ .

لاحظوا هذه العبارة: «فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ وأمرني أن أنال منه».

ألا يستدعي هذا التحامل والشكوى من رئيس الجيش التدخل، وإعلام بقية الجند بهذا الأمر بإلقاء خطبة خفيفة وسريعة، تتكون من كلمتين فقط: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

وإلا إن كان غير ذلك مقصد النبي ﷺ ، لتكلم وفصل، لأن كلامه متوسط وقت التفصيل يفصل ووقت الاختصار يختصر، فقد أتى ﷺ جوامع الكلم - أي المعاني الكثيرة في الكلمات القليلة!

وأما قوله: «ولو كان كما يدعيه ابن كثير لما جمع الناس في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة»^{١ هـ}.

قلت: تدليس مكشوف يضحك على عوام شيعته، لأنهم لما خرجوا يوم (١٤ من ذي الحجة) فالمفروض أن يصلوا بعد يومين (ثلث المسافة)، لكنهم وصلوا بعد أربعة أيام، أي يوم (١٨ من ذي الحجة) والسبب: تعب وعناء من مناسك الحج ومشقة السفر!

فإذا وصلوا يوم (١٨ من ذي الحجة)، فلا بد أن يرتاحوا من عناء السفر كعادتهم. فأين وجه الإشكال أيها المستشكل؟!

وصول النبي ﷺ للمدينة في اليوم السابع والعشرون من ذي الحجة

هل تعلمون متى وصل النبي ﷺ إلى المدينة؟!

لقد وصل في (٢٧ من ذي الحجة). خرج من مكة يوم (١٤ ذي الحجة)، كان في «غدير خم» يوم (١٨ ذي الحجة) قطع المسافة في (٩) أيام حتى وصل «المدينة» يوم (٢٧ ذي الحجة).

أي المجموع = (١٣ يوم). وهذا يختلف عن يوم ذهابه لمكة حيث قطع المسافة في (٨ أو ٩ أيام).

وأنت قد اعترفت بلسانك وقلت: «بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة قام خطيباً»^{١ هـ}.

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الخصائص - ذكر قوله ﷺ علي وليكم بعدي

فالحمد لله على هذا الاعتراف أنه ﷺ لم يخطب في «خطبة عرفة» يوم الحج الأكبر عن هذه «الولاية» المزعومة!

ثم أين النص على بقية أئمتكم في «غدير خم»، لو سلمنا جدلاً بحديث: «من كنت مولاه» بمعنى خليفة! فالرسول ﷺ لم يذكر إلا علياً عليه السلام. فأين النص على الحسن عليه السلام أو الحسين عليه السلام أو بقية أئمتكم الذين تدعون فيهم العصمة المطلقة؟!

انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماماً!

في كتاب «فقه أهل البيت» ما نصه: «وهذه الولاية بكل ما فيها من الشمول والعموم انتقلت إلى الإمام أمير المؤمنين علي (ع) في غدير خم بموجب نص الغدير الشهير: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه». ومن أمير المؤمنين (ع) انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماماً من ذريته (ع)، وهي الآن للإمام الثاني عشر من أهل البيت (ع)»^١ اهـ.

لاحظوا كيف تنتقل «الولاية» -بأقلام وعقول هؤلاء المعتمدين والمستبشرين- وكأنها وسيلة من وسائل النقل الحديثة (طاقة) بهذه الطريقة الخفية المخفية على الأمة جمعاء؟! وهذا معمم آخر ينسج أكاذيب أخرى من خياله ليضحك بها على بعض السذج من أتباعه! يقول ما نصه بالحرف الواحد: «وربما استغرقت خطبة النبي ﷺ في الغدير نحو ساعة، لأنها كانت شاملة ومفصلة. وقد قسمناها إلى إحدى عشرة فقرة: ففي الفقرة الأولى من الخطبة بدأ النبي ﷺ بحمد الله والثناء عليه، ذاكراً صفاته وقدرته ورحمته، شاهداً على نفسه بالعبودية المطلقة أمام الذات المقدسة. وفي الفقرة الثانية ألفت النبي ﷺ المسلمين إلى الهدف الأصلي من الخطبة، وأخبرهم أن الوحي نزل عليه، وأنه يجب عليه إبلاغهم الأمر الإلهي في علي بن أبي طالب، وإن لم يفعل فلا يؤمن عليه من عذاب الله وعقابه! وفي الفقرة الثالثة أعلن النبي ﷺ إمامة اثني عشر إماماً من عترته إلى آخر الدنيا، لكي يقطع بذلك طمع الطامعين بالسلطة بعده نهائياً ومن النقاط المهمة في هذه الخطبة الشريفة بيان النبي ﷺ عصمة الأئمة

^١ فقه أهل البيت - منشورات - مؤسسة دائرة المعارف ٩٥/١٨

من بعده ونيابتهم عن الله تعالى ورسوله في أمور الدين والدنيا. ثم أوضح النبي ﷺ ببيانه الرائع ارتباط
ركني الإسلام: القرآن والعتر^١» ١ هـ.

لاشك أن هذا الذي سطره قد أتى به من كيسه المفلس، وإلا فإن خبر الغدير من النصوص التي لا تدل
ألفاظها بشكل صريح على «الولاية» المزعومة ولا على «الإمامة» الموهومة!
لنقل قول أكبر متكلم من متكلي الشيعة-تلميذ المفيد- عن هذا النص المزعوم هل كان نصا جليا أم
خفيا؟!!

الشريف المرتضى يعترف بأن خبر الغدير من النص الخفي الذي ليس في صريحة لفظه النص بالإمامة

وشهد شاهد من أهله. فقد اعترف الشريف المرتضى في كتابه إن خبر الغدير نص خفي!
قال ما نصه بالحرف الواحد: «قلنا: أن النص على ضربين: موسوم بالجلي، وموصوف بالخفي.
وأما الجلي: فهو الذي يستفاد من ظاهر لفظه النص بالإمامة، كقوله عليه السلام: «هذا خليفتي من
بعدي» «وسلموا على علي (ع) بإمرة المؤمنين». وليس معنى الجلي أن المراد منه معلوم ضرورة، بل ما
فسرناه.

وهذا الذي سميناه «الجلي» يمكن دخول الشبهة في المراد منه وإن بعدت، فيعتقد معتقد أنه أراد بخليفتي
من بعدي بعد عثمان، ولم يرد بعد الوفاة بلا فصل.
وهذا التأويل هو الذي طعن به أبو علي الجبائي عليه مع تسليم الخبر.
وقال قوم: انه أراد خليفتي في أهلي لا في جميع أمتي.
ويمكن أن يقال في خبر التسليم بأمرة المؤمنين، أنه أراد حصول هذه المنزلة له بعد عثمان، كما يهينا الوصي
في حال الوصية بهذه المرتبة، وإن كانت تقتضي التصرف في أحوال مستقبلية، ويسمى في الحال وصيا وإن لم
يكن له التصرف في هذه الحال.

^١ خطبة الغدير لمحمد باقر الأنصاري ص ٨

وأما النص الخفي: فهو الذي ليس في صريحة لفظه النص بالإمامة، وإنما ذلك في فحواه ومعناه، كخبر الغدير، وخبر تبوك^١ « ا هـ.

فباعتراف المرتضى: «ليس في صريحة لفظه النص بالإمامة»!

وقال في «الشافي» في «فصل في إبطال ما دفع به ثبوت النص وورود السمع به» ما نصه بالحرف الواحد: «الذي نذهب إليه أن النبي ﷺ نص على أمير المؤمنين (ع) بالإمامة بعده، ودل على وجوب فرض طاعته ولزومها لكل مكلف، وينقسم النص عندنا في الأصل إلى قسمين أحدهما يرجع إلى الفعل ويدخل فيه القول، والآخر إلى القول دون الفعل.

فأما النص بالفعل والقول، فهو ما دلت عليه أفعاله ﷺ وأقواله المبينة لأمر المؤمنين عليه السلام من جميع الأمة، الدالة على استحقاقه من التعظيم والاحلال والاختصاص بما لم يكن حاصلًا لغيره كمواخاته ﷺ بنفسه وإنكاحه سيدة نساء العالمين ابنته (ع)، وأنه لم يول عليه أحدًا من الصحابة، ولا ندبه لأمر أو بعثه في جيش إلا كان هو الوالي عليه المقدم فيه وأنه لم ينقم عليه من طول الصحبة وتراخي المدة شيئًا، ولا أنكر منه فعلًا، ولا استبطاه في صغير من الأمور ولا كبير مع كثرة ما توجه منه ﷺ إلى جماعة من أصحابه من العتب، إما تصريحًا أو تلويحًا.

وقوله ﷺ فيه (علي مني وأنا منه) و (علي مع الحق والحق مع علي) و (اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر) إلى غير ما ذكرناه من الأفعال والأقوال الظاهرة التي لا يخالف فيها ولي ولا عدو، وذكر جميعها يطول، وإنما شهدت هذه الأفعال والأقوال باستحقاقه (ع) الإمامة ونبّهت على أنه أولى بمقام الرسول من قبل أنها إذا دلت على التعظيم والاختصاص الشديد، فقد كشفت عن قوة الأسباب إلى أشرف الولايات، لأن من كان أبهر فضلًا، وأعلى في الدين مكانًا فهو أولى بالتقديم وأقرب وسيلة إلى التعظيم، ولأن العادة فيمن يرشح لشريف الولايات، ويؤهل لعظيمها أن يصنع به وينبه عليه ببعض ما قصصناه.

وقد قال قوم من أصحابنا أن دلالة الفعل ربما كانت أكد من دلالة القول، وأبعد من الشبهة، لأن القول بدخله المجاز، ويحتمل ضروبًا من التأويلات لا يحتملها الفعل.

^١ رسائل الشريف المرتضى ص ٣٣٩

فأما النص بالقول دون الفعل ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما علم سامعوه من الرسول ﷺ مراده منه باضطرار، وإن كنا الآن نعلم ثبوته والمراد منه استدلالاً وهو النص الذي في ظاهره ولفظه الصريح بالإمامة والخلافة، ويسميه أصحابنا النص الجلي كقوله عليه السلام (سلموا على علي بإمرة المؤمنين) و (هذا خيلفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا).
والقسم الآخر: لا نقطع على أن سامعيه من الرسول ﷺ علموا النص بالإمامة منه اضطراراً ولا يمتنع عندنا أن يكونوا علموه استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظ، وما يحسن أن يكون المراد أو لا يحسن.
فأما نحن فلا نعلم ثبوته والمراد به إلا استدلالاً كقوله ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) و (من كنت مولاه فعلي مولاه) وهذا الضرب من النص هو الذي يسميه أصحابنا النص الخفي^١ «١ هـ.

إذن «حديث الغدير باعتراف علماء الشيعة الإثني عشرية ليس دليلاً صريحاً أو نصاً جلياً على إمامة علي بن أبي طالب، بل هو دليل ظني محتمل للتأويل، تأولته الطائفة الإثنا عشرية على ما أرادته من إثبات النص على الإمام علي، بينما تأوله جمهور المسلمين على اختلاف طوائفهم ومشاربهم الفكرية على خلاف ذلك^٢» ١ هـ.

والخلاصة: «أن غدير خم والنص الذي ادعته الرافضة لعلي فيه زور لا يعرفهما أحد من المسلمين، غير الرافضة الذين يدعونه. وحينئذ فدعواهم كالعدم إذ لا مستند لهم من غيرهم^٣» ١ هـ.
أما زعمه: «استغرقت خطبة النبي ﷺ في الغدير نحو ساعة» من مبالغاته المفضوحة، فالخطبة تتكون من كلمتين فقط: «من كنت مولاه فعلي مولاه». فأين هذه الكلمة أو الكلمتين عن عمر الرسالة التي قضاها ﷺ (عشر) سنوات في مكة، و(ثلاث عشرة) سنة في المدينة؟!

في «سبل الهدى والرشاد»: «روى الإمام أحمد ومسلم عن عمار بن أبي عمار قال: قلت لابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات قال: أتحسب؟ قلت: نعم قال: أمسك أربعين. بعث لها خمس عشرة بمكة، يأمن ويخاف وعشر من مهاجرة إلى المدينة».

^١ رسائل الشريف المرتضى ص ٣٣٩

^٢ الشافي في الإمامة للمرتضى ٦٥/٢-٦٧

^٣ الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة المؤلف: محمد بن أسعد الصديقي الدواني (المتوفى: ٩١٨ هـ) ص ١٦٨

وروى ابن سعد وعمر بن شبه والحاكم في «الإكليل» عن أنس ؓ قال :بعث رسول الله ﷺ علي رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ستين سنة^١ « ١ هـ. فأين كان النبي ﷺ خلال (ثلاث وعشرين) سنة بعيدا عن مجادلاتكم البيزنطية؟! فلماذا يخطب في هذا المكان-الغير مهياً أصلاً للتنصيب المزعوم-، ولا سيما وقد اقترب وقت رحيله ﷺ من الدنيا، فما بقى إلا أيام معددوات، أي أقل من ثلاثة أشهر على رحيله ﷺ.

تحديد «يوم عرفة» من السنة العاشرة

من عملية حسابية بسيطة نعلم أن رسول الله ﷺ عاش بعد حجته حوالي ثمانين يوماً! فقد نزلت آية الإكمال على الرسول ﷺ وهو يخطب في «يوم عرفة» في حجة الوداع في السنة العاشرة وبالتحديد ظهر يوم الجمعة (٩ / ١٢ / ١٠ هـ). فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام توفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول سنة (١١ هـ) فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وفاته ﷺ بنحو واحد وثمانين يوماً^٢. في «الروض الأنف» ما نصه: «واتفقوا أنه توفي ﷺ يوم الاثنين إلا شيئاً ذكره ابن قتيبة في المعارف: الأربعاء، قالوا كلهم: وفي ربيع الأول، غير أنهم قالوا، أو قال أكثرهم في الثاني عشر من ربيع، ولا يصح أن يكون توفي ﷺ إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت، فإن كان الجمعة، فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد، فإن كان السبت، فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين، وكيف دارت الحال على هذا الحساب، فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه، ولا الأربعاء أيضاً كما قال القتيبي، وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف أنه توفي في الثاني من ربيع الأول، وهذا القول وإن كان خلاف أهل الجمهور فإنه لا يبعد أن كانت الثلاثة

^١ سبل الهدى والرشاد للصلحي الشامي ٣٠٧/١٢

^٢ دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ص ٢٤٢

الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين، فتدبره، فإنه صحيح، ولم أر أحدا تفتن له، وقد رأيت للخوارزمي أنه توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول، وهذا أقرب في القياس بما ذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف^١ «١ هـ».

وقال ابن حجر في «الفتح»: «وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعا، لكن في حديث بن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان ثم عند بن إسحاق والجمهور، أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبير مات لهُلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه، ورجحه السهيلي، وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل أحدا وثمانين. وأما على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما أو أحدا وتسعين، وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه أعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توأم أو نواقص أو بعضها، لم يصح وهو ظاهر لمن تأمله، وأجاب البارزي ثم بن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة يختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة ثم رجعوا إلى المدينة، فأرخوا برؤية أهلها، فكان أول ذي الحجة الجمعة، وآخره السبت، وأول المحرم الأحد، وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء، وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس، فيكون ثاني عشره الاثنين، وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيمي أحد الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله ﷺ كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصا، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت، إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية. وأما على قول من قال مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا، ولهذا رجحه السهيلي.

وفي المغازي لأبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي، لأن أول صفر كان السبت، وأما ما رواه بن سعد من

^١ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي ٥٧٨/٧-٥٧٩

طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، فيرد على هذا الإشكال المتقدم وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد، فيكون تاسع عشرينه الأربعاء، والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين، لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء.

فالمعتمد ما قال أبو مخنف وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً من غير تأمل والله أعلم^١» ا هـ.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «قال أبو اليمن بن عساكر وغيره: لا يمكن أن يكون موته يوم الإثنين من ربيع الأول إلا يوم ثاني الشهر أو نحو ذلك، فلا يتهيأ أن يكون ثاني عشر الشهر، للإجماع أن عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فالمحرم يبقين أوله الجمعة أو السبت، وصفر أوله على هذا السبت أو الأحد أو الاثنين، فدخل ربيع الأول الأحد، وهو بعيد، إذ ينذر وقوع ثلاثة أشهر نواقص، فترجح أن يكون أوله الإثنين، وجاز أن يكون الثلاثاء، فإن كان استهل الإثنين فهو ما قال موسى بن عقبة من وفاته يوم الإثنين لهلal ربيع الأول، فعلى هذا يكون الإثنين الثاني منه ثامن، وإن جوزنا أن أوله الثلاثاء فيوم الإثنين سابعه أو رابع عشره، ولكن بقي بحث آخر: كان يوم عرفة الجمعة بمكة، فيحتمل أن يكون كان يوم عرفة بالمدينة يوم الخميس مثلاً أو يوم السبت، فيبني على حساب ذلك. وعن مالك قال: بلغني أنه توفي يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء^٢» ا هـ.

وفيما يلي جدول يبين بأن خروج النبي ﷺ كان يوم السبت ٢٦ ذي القعدة، وأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس، ومحرم وصفر ناقصان، فعلى قول من قال مات ﷺ أول يوم (إن كان الشهر كاملاً) أو ثاني يوم من ربيع الأول يكون الحساب صحيحاً، آخذاً في الاعتبار قول السهيلي كذلك: «إنه لا يبعد أن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها من تسعة وعشرين».

وقال مركز البحوث والدراسات الفلكية: «وقد تتوالى (٤) شهور تامة و(٣) شهور ناقصة ولا يتوالى أكثر من هذا».

^١ فتح الباري ٨/١٢٩-١٣٠

^٢ تاريخ الإسلام للذهبي ١/٥٧١

شهر ذي القعدة ٣٠ يوم						
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦ خروج النبي ﷺ من المدينة	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

شهر ذي الحجة ٢٩ يوم						
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء
١	٢	٣	٤ وصول النبي ﷺ مكة	٥	٦	٧
٨	٩ يوم عرفة	١٠ يوم العيد	١١	١٢	١٣	١٤ خروج النبي ﷺ من مكة إلى غدير خم
١٥	١٦	١٧	١٨ وصول النبي ﷺ لغدير خم	١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧ رجوع النبي ﷺ إلى المدينة	٢٨
٢٩						

شهر محرم ٢٩ يوم						
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء
	١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩					

شهر صفر ٢٩						
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء
		١	٢	٣	٤	٥
٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
٢٧	٢٨ وفاة النبي ﷺ عند الشيعة	٢٩				

شهر ربيع الأول						
الخميس	الجمعة	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء
			١	٢ وفاة النبي ﷺ	٢	٣
٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٠	١١	١٢	١٣	١٤		

إذن عند حساب مجموع عدد الأيام، أي من يوم التاسع من ذي الحجة بـ«عرفة» في حجة الوداع إلى انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى = ٢٠ + ٢٩ + ٢٩ + ٢ = ٨٠ يوما.

-يوم «عرفة» كان الجمعة!

-ويوم «العيد» كان السبت!

-أيام «التشريق» الأحد والاثنين والثلاثاء!

-خروج النبي ﷺ من مكة كان يوم الأربعاء!

-وصول النبي ﷺ لغدير خم كان يوم الأحد!

-وفاة النبي ﷺ عند الشيعة كان «ذلك في يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من هجرته».

-وفاة النبي ﷺ «عند بن إسحاق والجمهور أنها في الثاني عشر منه، وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات لهُلال ربيع الأول، وعند أبي مخنف والكلبي في ثانيه، ورجحه السهيلي وعلى القولين ينتزل ما نقله الرافعي أنه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل أحدا وثمانين».

وقال الرازي: «قال أصحاب الآثار: إنه لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ لم يعمر بعد نزولها إلا أحدا

وثمانين يوما، أو اثنين وثمانين يوما، ولم يحصل في الشريعة بعدها زيادة ولا نسخ ولا تبديل البتة^١» ا هـ.

وقد اعترف القوم بهذه العملية البسيطة، إلا أنهم أصروا على خطأهم!

^١ مفاتيح الغيب للرازي ٢٨٨/١١

قال جعفر العاملي عن تحديد يوم وفاة النبي ﷺ تحت عنوان «ما يقوله الشيعة هو الأصح» ما نصه بالحرف: «لقد ذكر أكثر الإمامية: أن النبي ﷺ قبض يوم الإثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشرة من الهجرة، وهو قول الشيخ الطوسي، لكن الكليني يقول: قبض لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول. وما ذكروه آنفا: من أنه ﷺ قد توفي بعد حجه بثمانين، أو بإحدى وثمانين يوما يتوافق مع ما عليه أكثر الإمامية، من أنه توفي في الثامن والعشرين من صفر، إذا كان مبدأ حساب الثمانين من يوم عرفة «فإن الحج عرفة» كما رووا. إذا فرضنا: أن الأشهر كانت تامة، أو كان اثنان منهما تامين فالباقى من شهر ذي الحجة هو واحد وعشرون يوما تضاف إلى تسعة وخمسين يوما، فيصير المجموع ثمانين يوما، وإذا حسبت الشهور كوامل كان المجموع إحدى وثمانين يوما. وأما بالنسبة لتطابق الأيام على يوم الإثنين، فليس بالأمر المهم، لأن ما ذكروه في تحديد يوم عرفة غير دقيق، كما ذكرناه حين الحديث عن يوم الغدير فراجع^١» ١ هـ.

أقول: أمر هذا العاملي عجيب وتناقضاته أعجب، لننقل محل الشاهد وما أورده بنفسه قبل عدة صفحات في سبيل احتجاجه ولجأه بأن يوم نزول آية الإكمال كان يوم الغدير (١٨ من ذي الحجة)!

قال تحت عنوان «متى نزلت آية الإكمال» ما نصه بالحرف الواحد: «وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن ﴿آيَةُ الْيَوْمِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قد نزلت يوم عرفة، ولكن العلامة الأميني رد ذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: إنهم يقولون: إن وفاة النبي ﷺ كانت في الثاني من شهر ربيع الأول. ثم يقولون: إن النبي ﷺ لم يعمر بعد نزول هذه الآية إلا أحدا وثمانين يوما، أو اثنين وثمانين يوما.

قال العلامة الأميني: وكأن فيه تسامحا بزيادة يوم واحد على الإثنين وثمانين يوما، بعد إخراج يومي الغدير والوفاة .

ثانيا: إنه لا مجال لتجاهل النصوص التي رويت عن أبي سعيد الخدري، وغيره، كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعن الإمامين الباقر والصادق (ع)، وعن مجاهد الدالة على أن هذه الآية نزلت في غدير خم، ورواية أبي هريرة صحيحة الإسناد عند هؤلاء .

^١ الصحيح من سيرة النبي الأعظم جعفر مرتضى ٣٢/٣٤٦

ثالثا:إننا حتى لو سلمنا بصحة روايتي البخاري ومسلم فمن الممكن أن تكون هذه الآية قد نزلت مرتين

خامسا:إنه ﷺ لم يبلغ شيئا من الدين في يوم عرفة لكي تنزل آية الإكمال، وإنما بلغ يوم الغدير أمرا عظيما وهاما، فنزل آية الإكمال في يوم الغدير يصير هو المتعين، لكي يتوافق مع الوقائع^١ « اهـ. قلت: طبقا لكلامك ومن فمك أدينك. تكون عدد الأيام (٦٩) يوما فقط إن كان مبدأ حساب الثمانين من يوم نزول آية الإكمال عندكم وهو يوم (١٨ من ذي الحجة، يوم الغدير- كما تزعمون- وهو يوم الخميس. وإن كان النبي توفي ﷺ بعد حجه بثمانين، أو بأحد وثمانين يوما- كما تعترفون- وتقولون أنه توفي في (٢٨ صفر)، فالباقي من شهر ذي الحجة هو (١٢ يوما) يضاف إلى (٢٩ يوما من محرم) مع (٢٨ يوما من صفر)، أي المجموع = ١٢ + ٢٩ + ٢٨ = ٦٩ يوما فقط!

فهل هذا الخلل في الحساب كذلك ليس بالأمر المهم؟! وكيف يتوافق مع ما عليه أكثر الإمامية؟! وأما اليوم، فكذلك لا يصادف يوم الوفاة. فلو افترضنا أن الخميس كان (٢٤ ذي القعدة) والشهر كاملا، لكان الأربعاء (٣٠ ذي القعدة)، فيكون الخميس هو أول ذي الحجة. فإن كان ذي الحجة (٣٠ يوم)، ومحرم (٢٩ يوم)، وصفر (٢٨ يوم) وهو يوم الوفاة عندكم، فإنه سيصادف يوم السبت. وإن كان (٣٠ يوم) فسيصادف الأحد. ومن هنا لا تتطابق الأيام. فلا يصادف يوم (٢٨ صفر) يوم الاثنين!

إذن متى كان «يوم الغدير» على قولكم؟!

متى كان يوم الغدير عند شيعة المفيد؟!

لنورد أقوالهم فإنهم يكاد يجمعون على «يوم الخميس»! قال الأميني في كتابه «عيد الغدير» نقلا عن الحموي ما نصه بالحرف: «حتى إذا كنا بغدير خم يوم الخميس ثامن عشر من ذي الحجة، فنودي فينا الصلاة جامعة^٢» اهـ.

^١ الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى ٢١/٢١٣-٢١٥

^٢ عيد الغدير للأميني ص ٤٨، وانظر الغدير للأميني أيضا ١/٢٨٠

وفي حاشية مراجعات الموسوي: «آية التبليغ نزلت يوم ١٨ من ذي الحجة في غدير خم حينما نصب الرسول ﷺ عليا (ع) علما للناس، وخليفة من بعده. وذلك يوم الخميس...»^١ «١ هـ.

وقال محمد كوزل في كتابه «الهجرة إلى الثقلين» ما نصه: «الحاصل: أنك قد لاحظت تواتر الآثار في أن النبي ﷺ خلف لأُمته كتاب الله وأهل بيته... وقال لأصحابه: إني قدمت إليكم القول معذرة إليكم فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، فمرة قاله بعد الانصراف من الطائف، وأخرى قاله في عرفة وهو على ناقته، وثالثة قاله في مسجد الخيف، ورابعة قاله في يوم الخميس في غدير خم...»^٢ «١ هـ.

فكيف يصادف يوم ثامن عشر من ذي الحجة «يوم الخميس» يا شيعة المفيد بأي حساب أو كتاب؟! وقال أحمد حسين يعقوب في كتابه المزعوم «نظرية عدالة الصحابة» ما نصه بالحرف: «فكان مستقبل الرسالة الإسلامية يتوقف على هذا التبليغ. وقد نزلت هذه الآية يوم ١٨ من ذي الحجة في غدير خم، وهو اليوم الذي نصب فيه الرسول ﷺ عليا علما للناس، ووليا وخليفة من بعده، وصادف يوم خميس»^٣ «١ هـ.

وقال «مركز المصطفى للدراسات الإسلامية» عن نزول آية الاكمال ما نصه بالحرف: «وبعد السؤال عن مكان الآية يواجهنا السؤال عن معناها، وسبب نزولها.. وفي ذلك ثلاثة أقوال القول الأول: قول أهل البيت عليهم السلام أنها نزلت يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة في الجحفة، في رجوع النبي ﷺ من حجة الوداع، عندما أمره الله تعالى أن يوقف المسلمين في غدير خم، قبل أن تتشعب بهم الطرق، ويبلغهم ولاية علي (ع) من بعده، فأوقفهم وخطب فيهم وبلغهم ما أمره به ربه»^٤ «١ هـ. وقال حسن عبد الله في كتابه «الرد النفيس على أباطيل عثمان الخميس» ما نصه: «فأبلغه أن الله يأمره بأن يقيم عليا بن أبي طالب (ع) خليفة وإماما للمسلمين ووصيا له على أُمته، ويبلغ الناس ولايته وفرض طاعته على كل مسلم، وكان ذلك في يوم الخميس الثامن عشر من ذي الحجة في منطقة الجحفة قرب غدير خم وكان الوقت ضحى....»^٥ «١ هـ.

^١ المراجعات للموسوي ص ٤٨

^٢ الهجرة إلى الثقلين لمحمد كوزل ص ٣٥٧

^٣ نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام لأحمد حسين ص ٢٤٨-٢٤٩

^٤ آيات الغدير من تأليف مركز المصطفى ص ٢٥٩

^٥ الرد النفيس على أباطيل عثمان الخميس لحسن عبد الله ص ٢١٥

وقال محمد باقر الانصاري ما نصه بالحرف: «خرجت القافلة النبوية العظيمة إلى الحج، وأدى المسلمون مناسكهم بتعليم مباشر من النبي ﷺ وبعد الانتهاء من هذه المناسك أمر ﷺ بلالا أن ينادي بالناس: لا يبقى غدا أحد إلا خرج إلى غدير خم. تحركت القافلة العظيمة التي كانت تضم ١٢٠,٠٠٠ من المسلمين نحو الغدير، يوم الخميس الخامس عشر من ذي الحجة، بعد ثلاثة أيام من مراسم الحج وقبيل الظهر من يوم الاثنين الثامن عشر من ذي الحجة ولدى وصولهم إلى منطقة «غدير خم»، تسمر النبي ﷺ في مكانه وأصدر أمره إلى المسلمين بالتوقف. فتوقفت القافلة كلها في منطقة الغدير، وأخذ كل فرد يتدبر أمر إقامته هناك حيث نصبوا خيامهم وسكن الضجيج تدريجياً....^١» ١ هـ.

سؤال لهذا الكاتب: إن البقر تشابه علينا. فهل «يوم الغدير» الثامن من ذي الحجة كان «يوم الخميس» كما ادعى أكثر علماءك، أم كان «يوم الاثنين»؟!

في «الصحيحين» واللفظ لمسلم: *حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد ، قال محمد بن رافع: حدثنا، وقال عبد : أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: رأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد. قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد- يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن^٢. «وهناك شبه إجماع بين العلماء وخاصة أهل الحديث على أن آخر الصحابة موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وكان ذلك في سنة (١١٠ هـ) وقد قال ابن حجر: «فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ ويقصد بذلك أن شرط المعاصرة للنبي هو هذا الحد لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه «أرأيتمكم ليلتكم هذه؟ فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» زاد مسلم من حديث جابر ﷺ: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر....^٣». فهل من المعقول أو الحكمة أن ينصب ﷺ علياً ﷺ، وقد بقت هذه الأيام القلائل المعدودات؟!

^١ خطبة الغدير محمد باقر الانصاري ص ٦

^٢ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب قوله ﷺ لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم

^٣ موسوعة التفسير قبل عهد التدوين لمحمد عمر الحاجي ص ٢٥٥

هل بهذا المنطق يقي أمته ﷺ من الفتن والأهواء أو يزيد من شأنهما؟! إن كان كذلك -وهذا بعيد جدا - فلماذا لم يبعث ﷺ رسله للأمصار أو أمراء الدول لتبليغهم بأمر هذه «الولاية» المزعومة، وأن عليا هو الخليفة من بعده، كما فعل مع القبائل والوفود؟! لم ينقل في التاريخ ولا في كتب السير مثل هذه الحوادث، مما يدل أن هذه «العقائد» مدسوسة، من وضع علماء التشيع المذهبي في القرن الخامس الهجري زمن تكوين المذاهب والفرق! قال محسن الأمين في «موسوعته»، بالحرف الواحد ما نصه: «النص على إمامته من النبي ﷺ يوم الغدير حين رجع من حجة الوداع ومعه ما يزيد على مائة ألف فخطبهم وقال في خطبته وقد رفعه للناس وأخذ بضبعيه فرفعهما حتى بان للناس إبطيهما ألفت بالمؤمنين من أنفسهم...»^١ ا هـ. وقال أيضا بعد صفحة: «ولم يكن في الدوحات أحد الا سمع ورأى ما جرى فيه وهم يزيدون على مائة ألف....»^٢ ا هـ.

قلت: هذا كلام غير صحيح بل تدليس، لأن الذين خرجوا معه يوم خرج من المدينة قاصدا ﷺ الحج، يقال: كانوا بهذا العدد، وليس حينما كان راجعا إلى المدينة! ففي كتاب «إمتاع الأسماع»: «ويقال: كان معه تسعون ألفا، ويقال: مائة وأربعة عشر ألفا، ويقال: أكثر من ذلك»^٣. أي عند خروجه ﷺ من المدينة ذاهبا إلى مكة. في حوادث السنة العاشرة من كتاب «سمط النجوم العوالي» قال العصامي: «وفيها حجة الوداع وتسمى حجة البلاغ وحجة الإسلام خرج يوم الخميس لست بقين أو يوم الجمعة أو يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ومعه تسعون ألفا أو مائة وأربعة عشر ألفا»^٤. أي عند خروجه من المدينة، كان معه هذا العدد. فإن كان كذلك، المنطق السليم والعقل السليم -يا أيها الشيعة الحر- يقول لك: لاشك أن عدد الحجاج في يوم «عرفة» كان أكثر بكثير من عدد الحجاج في

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٣٥٨/١

^٢ أعيان الشيعة ٣٥٩/١

^٣ إمتاع الأسماع للمقريزي ١٠٣/٢

^٤ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٣٠٧-٣٠٥/٢

«غدير خم» من عدد الذين خرجوا معه في ذلك اليوم، لسبب بسيط أن «مكة» محل التجمع لأداء مناسك الحج أو «عرفة» يوم ألقى ﷺ خطبة «حجة الوداع». أما الذين رجعوا معه فكانوا من أهل المدينة وما حولها أو في طريقها. فليس شرطاً أن يرجع معه كل الذين خرجوا معه من البداية!

قال العاملي في كتابه «إثبات الهداة» ما نصه: «ومن كتاب «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي شيخ السنة^١. قال: اتفق علماء السير أن قصة الغدير كانت بعد رجوع النبي ﷺ من حجة الوداع في الثامن عشر من ذي الحجة، جمع الصحابة وكانوا مائة وعشرين ألفاً، وقال: من كنت مولاه فعلي مولاه. الحديث^٢» ١ هـ.

قلت: هذا شيخ الشيعة. فعلى عقليته، يستحيل جمع مائة وعشرين ألفاً في «غدير خم» - كما يزعم -، لأن المكان لا يتسع لهذا العدد الخرافي. فإن كان كذلك، فكم كان عددهم في يوم «عرفة»؟! ثم أين المفروض أن يكون التنصيب الإلهي «للولاية» المزعومة. أليس من المفروض أن يكون في أيام الحج الأكبر، وفي أكبر البقاع قدسية مثل «مكة» أو «عرفة»؟!

فلماذا صار التنصيب المزعوم في صحراء «خم» وبعد أسبوع، وقد نقص عدد الحاضرين من الحجيج؟! أم أن هذا العدد لا يتبدل (عدد ثابت) لا ينقص يا علماء شيعة المفيد! فهل رجع معه كل الحجيج مرة أخرى - بأن ذهبوا إلى «خم» - لمشاهدة نصب «الولاية» المزعومة؟! على كل حال، هذا منطق يكذب بعضه البعض. فهذا باقر القرشي يزعم أن عدد الحجاج في يوم «عرفة» كان مائة ألف أو يزيدون. فمن نصدق العاملي أم محسن الأمين أم باقر القرشي!

ففي كتاب «الرسول الأعظم مع خلفائه» لباقر القرشي قال ما نصه: «ولما حج ﷺ حجة الوداع قام في عرفات خطيباً، وكان عدد الحجاج مائة ألف أو يزيدون فقال ﷺ: أيها الناس، يوشك أن أدعى فأجيب؛ وإني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به فلن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وإني لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

^١ بل ترفض - كما قال الذهبي في ميزانه. وكتابه تذكرة الخواص يدل على منهجه!

^٢ إثبات الهداة ٢٥٧/٣

واعتلى ﷺ راحلته متخذاً ظهرها منبراً، وهم محدقون به يشخصون إليه بأبصارهم واسماعهم وافئدتهم، فقال ﷺ: علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي .

ولما قفل من حجة الوداع بمن معه من الحجاج، كان يوجس في نفسه الرحيل إلى الله قبل أن يرحمه ويقي أمته من الفتن والأهواء. ولما بلغ غدير خم أوحى إليه الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾، واضطرب النبي ﷺ من هذا الانذار ونزل عن راحلته واستنزل من معه عن رواحلهم، واسترجع المتقدمين منهم وانتظر المتأخرين، حتى اجتمع الناس في صعيد واحد، وكان الزمن شديد الحر. فوضعوا ثيابهم تحت أرجلهم من حرارة الرمضاء فصلى ﷺ فيهم... وصنع له منبر من حدائج الأبل بين دوحتين. وأخذ بيد أمير المؤمنين حتى بان للناس بياض ابطيها وأعلن للملأ أنه وصيه وخليفته قائلاً: يا أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه^١ « ا هـ.

أقول: هذا المؤلف أتى بمجموعة من التدليسات المكشوفة، منها: قوله: «ولما قفل من حجة الوداع بمن معه من الحجاج».

فهل يظن أن كل الناس سذج يتلاعب بهم هكذا كأتباعه، لكي يصدقوا «أكذوبته» هذه؟! إن «غدير خم» أي حديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» بهذا اللفظ، نزل به رسول الله ﷺ لما رجع من «حجة الوداع»، ولا شك أن الحجاج الذين تواجدوا في يوم «عرفة» في «حجة الوداع» أغلبهم لم يكونوا معه في هذا اليوم. يوم «الولاية» الموهومة والتي كانت بعد أسبوع!

وأما «الأكذوبة الثانية»: «وإني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به فلن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي. وإني لئن يفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما واعتلى ﷺ راحلته متخذاً ظهرها منبراً».

هذا المقطع الأخير، ليس من خطبة يوم «عرفة» في «حجة الوداع». فلماذا هذا التدليس؟! أما ما رواه الترمذي عن زيد بن الحسن القرشي عن جابر ؓ.

^١ الرسول الأعظم مع خلفائه لباقر شريف القرشي ص ٢٠-٢٢

ففي «تهذيب الكمال» للزمري: «زيد بن الحسن القرشي، أبو الحسين، الكوفي، صاحب الأنماط . قال أبو حاتم : كوفي، قدم بغداد، منكر الحديث .

روى له الترمذي حديثا واحدا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ في حجته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب... الحديث. وقال: غريب^١ .

إذن الخطبة ليست في «حجة الوداع». ففي «صحيح مسلم» عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله... حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام...^٢.

فهذه الخطبة كانت في «حجة الوداع». وسميت «حجة الوداع» لأنه عليه الصلاة والسلام، ودع الناس فيها، ولم يحج بعدها^٣.

كذلك حديث زيد بن أرقم في «صحيح مسلم»، ليست في «حجة الوداع»، وإنما بعد «حجة الوداع» في موقع يسمى «غدير خم»، وهذا متفق عليه عند القوم، وقد أخرجه مسلم .

ففي «صحيح مسلم»: «... قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة... وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به - فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

إذن لا يمكن أن يخطب رسول الله ﷺ خطبتين بشأن «الولاية» في موقعين مختلفين. أعني «حجة الوداع» و«غدير خم». فاختاروا أية خطبة توافق مذهب المفيد!

أما «الكذبة الثالثة»: زعمه أن الله تعالى أوحى إلى نبيه في هذا اليوم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ ... وهذا كذب آخر مكشوف!

^١ تهذيب الكمال - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن الحسن القرشي

^٢ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ

^٣ البداية لابن كثير ٤٠٤/٧

قال ابن تيمية: «هذه الآية والحديث المذكور قد تقدم، وبيننا أن هذا كذب، وأن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ

إِلَيْكَ﴾ نزل قبل حجة الوداع بمدة طويلة. ويوم الغدير إنما كان ثامن عشر ذي الحجة بعد رجوعه من الحج، وعاش بعد ذلك شهرين وبعض الثالث. فعلم أنه لم يكن في غدير خم أمر يشرع نزل إذ ذاك، لا في حق علي ولا في غيره، لا إمامته ولا غيرها^١» اهـ.

وكذب مرة أخرى كذلك، حينما قل أدبه مع النبي ﷺ فافتى بقوله: «واضطرب النبي ﷺ من هذا الانذار ونزل عن راحلته واستنزل من معه عن رواحلهم».

انظروا كيف يفترون: «واضطرب النبي». عجيب. لماذا يضطرب عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؟! هل هناك حالة طارئة يا أتباع المفيد؟!

لاشك أن كل هذه المقدمات، القصد هو التمهيد لدين الإمامية أو عقيدة اسمها «أسطورة الولاية»؟! وأما الآية- والتي يسمونها بـ «آية التبليغ»- فالآية نفسها دليل على تحريفهم لمعنى ومراد الآية!

ولو قرأ الشيعي الآية كملا- أي ما قبلها وما بعدها-، لفهم معناها، ولتبرأ من دين الإمامية ليوم يبعثون! قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]

فمن هم الناس؟! لاشك أنه يراد به «الكفار»، يدل عليه ما بعده ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

فالآية عن «الكفار». فلماذا يا أتباع دين الإمامية تجعلونها في «المسلمين»، فهل هم كفار عندكم؟! وأتى بلفظ يعصمك، لأن المضارع يدل على الديمومة والاستمرار، كما قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره. فهل علمت أيها الشيعي المغلوب على أمره؟!

قال محمد دروزة في تفسيره: «إن سياق الآية السابق واللاحق والتي هي منسجمة معها أشد الانسجام يدل دلالة نعتقد أنها حاسمة على أنها نزلت آمرة النبي بتبليغ ما أنزل الله إليه إلى أهل الكتاب دون خشية وحذر وأنها نزلت في وقت كان اليهود في المدينة على شيء من الوجود القوي بحيث يمكن أن

^١ مختصر منهاج السنة لابن تيمية ص ٤٣١

نقول إن روايات الشيعة مقحمة على الآية وسياقها إقحاما عجيبا فضلا عن نصوص بعضها العجيبة التي تبرز عليها الصنعة بروزا قويا...^١» ا هـ.

بل سبقه الرازي حينما قال: «واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حملة على أنه تعالى آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة في البين على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها^٢» ا هـ.

فلو تمنع الشيعي، وترك مذهب المفيد، وأتباعه كالأمني والمجلسي والموسوي، لظهر له قول الله تعالى واضحا جليا لا يحتاج لمترجم أو مفسر - كالعياشي - ليحرف له المعنى مرة أخرى!

فقد قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا عَنْهُمْ سَبِيلًا وَلَإِذْ خَلَلْنَا هُمْ جَنَاتٍ

النِّعَمِ﴾ [المائدة: ٦٥]

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ

مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]

ثم قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٨]

فانظر أيها الشيعي كيف يكذب ويضحك عليك مراجع المفيد، يحرفون سياق الآيات بمنطوقها، كما افترى الأميني في «غديره» - وقد اتعب نفسه كثيرا حينما أورد وجوه عديدة في أسباب نزول الآية، ثم ضربها بعرض الجدار لأنه توصل أخيرا إلى هذا اللغز العجيب قائلا ما نصه: «في نزولها سبب عظيم هو أمر

الولاية الكبرى^٣» ا هـ.

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ١٨٥/٩

^٢ مفاتيح الغيب للرازي ٤٠١/١٢

^٣ الغدير للأميني ٢٢٥/١

أقول: لا نتعبد بأسباب النزول، وإنما نتعبد بالنص الإلهي - كما جاء بلفظه في القرآن المجيد - فقوله تعالى **﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾** أي لا تبال في التبليغ، فإن الله يعصمك، فليس لهم تسليط على قتلك لا بمؤامرة، ولا باغتيال، ولا باسيتلاء عليك بأخذ وأسر^١» ا هـ.

أما «الكذبة الرابعة»: فقوله: **«وأعلن للملأ أنه وصيه وخليفته قائلاً: يا أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»** ا هـ.

فمن أين أتى بهذا الحديث المركب المكذوب: **«يا أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين»؟! ومتى يا ترى أعلن للملأ أنه وصيه؟!**

أليس النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، كما في «صحيح مسلم»: ***عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون^٢».**

لفظ «مولى» له أكثر من عشرين معنى

لماذا يستعمل ﷺ لفظ «مولى» و«المولى» لفظ مشترك ينصرف على وجوه ويحتمل أكثر من عشرين معنى:

(١) فالمولى: الرب

(٢) والمولى: المالك

(٣) والمولى: كل من ولى أمراً أو قام به (تفسير الطائفة)

(٤) والمولى: المحب (تفسير الأمة)

(٥) والمولى: الصاحب

(٦) والمولى: الحليف

(٧) والمولى: النزيل

^١ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٤٠/٣

^٢ صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٨) والمولى: الجار

٩) والمولى: الشريك

١٠) والمولى: الصهر

١١) والمولى: القريب من العصبية، كالعم، وابن العم، ونحو ذلك

١٢) والمولى: المنعم

١٣) والمولى: المنعم عليه

١٤) والمولى: المعتق

١٥) والمولى: المعتق

١٦) والمولى: العبد

١٧) والمولى: الناصر (تفسير الأمة)

١٨) والمولى: التابع. والجمع موال.

«فاسم المولى ينصرف على هذه الوجوه، وهو اسم مشترك لا يصح اعتبار عمومه^١».

فهل لفظ «المولى» دليل قطعي أم ظني بعد ذلك؟! وهل هذا نص جلي أم خفي؟!!

«وحمله على أحد هذه المعاني من دون قرينة- لا سيما بعد تغطية السبب وبتره- قول بلا علم وتعسف في

التفسير- وهو في أحسن أحواله متشابه لا يصلح في باب الأصول التي تقوم على القطع واليقين- فكيف

والاستدلال برواية! والرواية لا تصلح في تأصيل الأصول!

إن النص لو كان آية قرآنية لم يصلح دليلا على «الإمامة»، لأنه متشابه. فما بالك إذا كان رواية..

ومتشابهة^٢».

قال ابن بابويه في «الهداية» ما نصه: «ويحتمل أيضا أن يكون المولى ابن العم.... ولم نجد أيضا شيئا من

هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي ﷺ عناه بقوله: «فمن كنت مولاه فعلي مولاه»، لأنه لا يجوز أن يقول: من

كنت ابن عمه فعلي ابن عمه، لأن ذلك معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائدة^٣» ١ هـ.

^١ أحكام القرن للجصاص ٢/٢٣١

^٢ الإمامة في منظور القرآن لطله الدليمي ص ١٨٨

^٣ الهداية في الأصول والفروع للقمي ص ١٥١/١

ولكن القوم يناقضون بعضهم البعض، فالموسوي يقول: «ولو أراد مجرد بيان فضله، والرد على المتحاملين عليه، لقال: هذا ابن عمي وصهري، وأبو ولدي، وسيد أهل بيتي، فلا تؤذوني فيه، أو نحو ذلك من الأقوال الدالة على مجرد الفضل وجلالة القدر^١» اهـ.

نستطيع أن نقول بنفس هذه «العقلية»: لو كان ﷺ يريد «الخليفة» لاستخدم لفظ «خليفة» مباشرة. أي لقال ﷺ: «من كنت خليفته فعلي خليفته»، وانتهى الموضوع! لماذا يستعمل النبي ﷺ في هذا اليوم (الحرار) لفظ مشترك له أكثر من عشرين معنى؟! فلماذا هذا الارباب في يوم شديد الحر - كما تزعمون!

هل لكي تختلف أمته بعد ذلك، هذا يقول أراد معنى «الناصر» و«المحب»، والمفيد وشيعته - كالأمني والموسوي وغيرهما - يقولون أراد «الخليفة» من بعده؟! «والحاصل أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله ذاك أنه من كان يعتقد أن لي عليه حق الطاعة فعليه بطاعة من وليته عليه، فكيف جاز لكم - والحال هذه - منازعته والاختلاف عليه، ومنازعة الأمير منازعة ومعصية لمن أمره^٢».

لفظ «المولى» في القرآن لا يدل على معنى «خليفة» بتاتا!

لم يأت لفظ «مولى» بمعنى «الحاكم»، لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة! وأما «الوالي» و«المولى» بفتح الميم، واللام فهما من أسمائه تعالى:

* قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]

* ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ومعناها الناصر، أي الذي ينصرهم على أعدائهم.

* قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. وهذه الآية يستشهد بها القوم كثيرا في الدلالة على «ولاية علي». وهذا استدلال باطل، لأن بقولهم «الولي» بمعنى «خليفة» أو «حاكم»، معناه: ﴿وَلِيُّكُمْ اللَّهُ﴾ أي حاكمكم الله أو خليفتمكم الله، وهذا بلاشك باطل، وإنما معنى «الولي»

^١ المراجعات للموسوي ص ٤٩٣

^٢ الإمامة في منظور القرآن لطفه الدليمي ص ١٨٩

: ﴿وَلَيْكُمُ اللَّهُ﴾ أي ناصركم ولم يقل أولياؤكم؛ لأن نصرتهم واحدة، أو لأن الناصر إنما هو الله وغيره بتبعيته وإعانتة^١.

* قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاغْلُظْوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]

* قال تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣]

* قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]

* قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١]

* قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١]

وهذا مثل قوله ﷺ: «من كنت مولاة فعلى مولاة» قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى

* قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾^٢.

* قال تعالى: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ

ذَلِكَ ظَهِيرُ﴾ [التحريم: ٤]

فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾. فهل هنا أيضا بمعنى «الخليفة» و«الحاكم»؟! لا شك أن المعنى هنا- كما قال الزجاج: «فإن الله هو مولاة، أي هو يتولى نصرته، وجبريل وصالح

المؤمنين، والملائكة بعد ذلك ظهير. أي والملائكة أيضا نصار للنبي ﷺ^٣» ١ هـ.

* قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]

في «تفسير الطبري»: قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾، إن أحق الناس بإبراهيم

ونصرته وولايته ﴿لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾ يعني: الذين سلكوا طريقه ومنهاجه، فوحدوا الله مخلصين له الدين، وسنوا

سنته، وشرعوا شرائعه، وكانوا لله حنفاء مسلمين غير مشركين به ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ يعني: محمدا ﷺ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، يعني: والذين صدقوا محمدا، وبما جاءهم به من عند الله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: والله ناصر

^١ شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للزرقاني ٢٦٥/٤

^٢ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني ٦٨٤/٢

^٣ معاني القرآن للزجاج ١٩٣/٥

المؤمنين بمحمد، المصدقين له في نبوته وفيما جاءهم به من عنده، على من خالفهم من أهل الملل والأديان^١» ١ هـ.

* قال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]

في «صحيح البخاري»: حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح ، حدثنا أبي، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً، أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه^٢».

لكن انظروا كيف يحرف القوم هذه الآية المباركة في لفظها ومعناها، وكيف يخرجون ذرية آل البيت حسب الروايات التي دسها المغيرة بن سعيد في أصولهم الأربعمئة!

ففي «الكافي» للكليني: ... عن عبد الرحيم بن روح القصير، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فيمن نزلت فقال نزلت في الإمرة إن هذه الآية جرت فيولد الحسين (ع) من بعده فنحن أولى بالأمر وبرسول الله ﷺ من المؤمنين والمهاجرين والأنصار قلت فولد جعفر لهم فيها نصيب قال لا قلت فلولد العباس فيها نصيب فقال لا فعددت عليه بطون بني عبد المطلب كل ذلك يقول لا قال ونسيت ولد الحسن (ع) فدخلت بعد ذلك عليه فقلت له هل لولد الحسن (ع) فيها نصيب فقال لا والله يا عبد الرحيم ما لمحمد في فيها نصيب غيرنا^٣» ١ هـ.

والأمره يقصدون بها الإمارة، والمراد هنا: على حد زعمهم: «الإمامة وصاية عن النبي ﷺ».

^١ تفسير الطبري ٤٩٧/٦

^٢ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة الأحزاب - باب : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم

^٣ مرة العقول للمجلسي ٢٤٩/٣ ، بحار الأنوار ٢٥٦/٢٥

^٤ انظر: الهدايا لشيعه أئمة المهدي لمجذوب التبريزي ٤١٤/٣

مثال على تحريف «قصة الغدير»

قال الأُميني في «غديره»-وقد أتى ببهتان عظيم- ما نصه بالحرف: «وبعد هذا كله فإن تعجب فعجب قول الألوسي في روح المعاني ٢ ص ٢٤٩: أخرج الشيعة عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت بعد أن قال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه في غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه. فلما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضى الرب برسالي، وولاية علي كرم الله تعالى وجهه بعدي. ولا يخفى أن هذا من مفترياتهم، وركاكة الخبر شاهد على ذلك في مبتدأ الأمر. ونحن لا نختل أن الألوسي لم يقف على طرق الحديث ورواته حتى حداه الجهل الشائن إلى عزو الرواية إلى الشيعة فحسب، لكن بواعثه دعت به إلى التمويه والجلبة أمام تلك الحقيقة الراهنة، وهو لا يحسب أن ورائه من يناقشه الحساب بعد الاطلاع على كتب أهل السنة ورواياتهم»^١ ا هـ.

قلت: لا شك أن الأُميني فضح نفسه هنا حيث حداه ليس جهله بل كذبه الشائن إلى هذا المستنقع! لنورد نص كلام الألوسي الذي بتره الأُميني ثم نعقب على جهله وكذبه!

قال الألوسي ما نصه بالحرف الواحد: «أخرج الشيعة عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت بعد أن قال النبي ﷺ لعلي كرم الله تعالى وجهه في غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه فلما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الرب برسالي وولاية علي كرم الله تعالى وجهه بعدي، ولا يخفى أن هذا من مفترياتهم، وركاكة الخبر شاهدة على ذلك في مبتدأ الأمر، نعم ثبت عندنا أنه ﷺ قال في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه هناك: من كنت مولاه فعلي مولاه وزاد على ذلك- كما في بعض الروايات- لكن لا دلالة في الجميع على ما يدعونه من الإمامة الكبرى والزعامة العظمى كما سيأتي إن شاء الله تعالى غير بعيد.

وقد بسطنا الكلام عليه في كتابنا النفحات القدسية في رد الإمامية ولم يتم إلى الآن ونسأل الله تعالى إتمامه، ورواياتهم في هذا الفصل ينادي لفظها على وضعها...^٢» ا هـ.

^١ الغدير للأُميني ٢٣٧/١

^٢ تفسير الألوسي روح المعاني ٢٣٤/٣

إذن الألوسي كان يتكلم عن هذا الحديث الذي وضعه الشيعة على لسان أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت بعد أن قال النبي ﷺ لعلي كرم الله تعالى وجهه في «غدير خم»: «من كنت مولاه فعلي مولاه فلما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الرب برسالي وولاية علي كرم الله تعالى وجهه بعدي....»
لذلك قال الألوسي عن هذا الخبر: «ولا يخفى أن هذا من مفترياتهم، وركاكة الخبر». فلماذا التدليس على أتباعك السذج؟!
فانظروا كيف زور كلام الألوسي بداية، ثم تعمد أن يبتز كلام الألوسي فحذف قول الألوسي: «نعم ثبت عندنا أنه ﷺ قال في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه هناك: من كنت مولاه فعلي مولاه وزاد على ذلك».

خبر أبي سعيد الذي كذبه الألوسي من كتب السنة والشيعة

قال الموسوي في مراجعته: «لا كلام عندنا في نزولها بولاية علي يوم غدير خم، وأخبارنا في ذلك متواترة عن أئمة العترة الطاهرة، وحسبك مما جاء في ذلك من طريق غيرهم، ما أخرجه الامام الواحدي في تفسير الآية من سورة المائدة ص ١٥٠ من كتابه أسباب النزول من طريقين معتبرين عن عطية عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يوم غدير خم في علي بن أبي طالب، قلت: وهو الذي أخرجه الحافظ أبو نعيم في تفسيرها من كتابه نزول القرآن بسندين أحدهما عن أبي سعيد.....^١» اهـ.

وقال جعفر العاملي ما نصه بالحرف الواحد: «إنه لا مجال لتجاهل النصوص التي رويت عن أبي سعيد الخدري، وغيره، كأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعن الإمامين الباقر والصادق (ع)، وعن مجاهد الدالة على أن هذه الآية نزلت في غدير خم، ورواية أبي هريرة صحيحة الإسناد عند هؤلاء^٢» اهـ.

^١ المراجعات للموسوي ص ٣٢١

^٢ الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى ٢١٣/٢١-٢١٥

وقالت حسينة الدريب في كتابها «ولاية أهل البيت في القرآن والسنة» ما نصه بالحرف الواحد: «عن أبي سعيد الخدري قال: لما نصب رسول الله ﷺ عليا بغدير خم فنأدى له بالولاية، هبط جبرئيل عليه السلام عليه بهذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ومما يؤيد ويؤكد حديث الغدير وآية إكمال الدين قصة الرجل الذي دعا على نفسه إن كانت ولاية علي (ع) من عند الله تعالى: أمطر علينا حجارة من السماء أو إئتنا بعذاب أليم ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾، ونزلت فيه آيات بينات ذكرها الكثير من أبناء السنة... الزرندي والحاكم... إذن أصبحت ثلاث آيات بينات مبيّنات، أحدها: تأمر النبي بتبليغ الولاية، والثانية: تخبر باكمال الدين وإتماما لنعمة بالولاية، والثالثة: معجزة ظاهرة لأولي الألباب في قصة السائل للعذاب، وما يأتي متمم للحجة. وأنه عز وجل لا يترك أرضه بغير قيم ليكون حجة على خلقه، ولكن من نهج نهج من لم يسلم لحجة الله. وقال: أنا خير ممن اخترت، وهبط عمله بعد عبادة ألف سنة، لحسده وكبره يتبعه كل من انقلب على عقبيه، ولم يسلم لأمر الرسول في أهل بيته، وقال: أنا خير منهم، لسني وشهري، فحبط عمله ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وهو الخاسر، فيحمل وزره ووزر من نهج نهجه إلى يوم القيامة، والعاقبة للمتقين^١ « ١ هـ. سبحانه الله. ثلاث آيات أو أربع آيات تنزل دفعة واحدة لم يحدث في تاريخ النزول! لاشك أنها دعاوي كاذبة لا أساس لها من الصحة، فهي أكاذيب ممنهجة من قبل علماء التشيع المذهبي! لنورد الآية الرابعة التي اقحموها في هذا الموضوع ثم نعقب على المسألة، ونبين تدليسات الموسوي وجماعته كما فصلها وبينها الألباني.

ففي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» للألباني: «نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يوم غدير خم في علي بن أبي طالب. موضوع: أخرجه الواحدي (ص ١٥٠)، وابن عساكر (٢/ ١١٩/ ١٢) من طريق علي بن عباس عن الأعمش وأبي الجحاف عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال... فذكره. قلت: وهذا إسناد واه؛ عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف مدلس. وعلي بن عباس ضعيف أيضا؛ بل قال ابن حبان (٢/ ١٠٤ - ١٠٥).

^١ ولاية أهل البيت (ع) في القرآن والسنة لحسينة حسن الدريب ص ١١٠-١١٤

«فحش خطؤه، وكثر وهمه، فبطل الاحتجاج به. قال ابن معين: ليس بشيء»

قلت: فأحد هذين هو الآفة؛ فقد ثبت من طرق عن عائشة وأبي هريرة وجابر: أن الآية نزلت على النبي ﷺ وهو في المدينة، فراجع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٨٩)

ولعل تعصيب الآفة بابن عباس أولى؛ فقد روي - بإسناد آخر - عن عطية عن أبي سعيد ما يوافق الطرق المشار إليها، ولو أن في الطريق إليه متهما، كما بينته في «الروض النضر» (٩٨٩)

وهذا الحديث الموضوع مما احتجت به الشيعة على إمامة علي عليه السلام، وهم يتفننون في ذلك؛ تارة بتأويل الآيات وتفسيرها بمعان لا يدل عليها شرع ولا عقل، وتارة بالاحتجاج بالأحاديث الواهية والموضوعة. ولا يكتفون بذلك؛ بل ويكذبون على أهل السنة بمختلف الأكاذيب؛ فتارة يعزون حديثهم إلى «أصحاب السنن» - وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه؛ كما تقدم -، ولا يكون الحديث رواه أحدهم! كما صنع المدعو عبد الحسين الشيعي في الحديثين المتقدمين (٤٨٨٩، ٤٩٥١) وقد يضمنون إلى ذلك كذبة أخرى؛ فيسمون «السنن» بـ «الصحيح»؛ كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبل هذا.

وللعبد هذا أكاذيب أخرى متنوعة سبق التنبيه على بعضها تحت الحديث (٤٨٩٢)

ومن ذلك قوله في «مراجعاته» (ص ٥٧) في هذا الحديث: «أخرجه غير واحد من أصحاب «السنن»؛ كالإمام الواحدي!». .

قلت: وهذا من أكاذيبه أيضا؛ فإن الواحدي ليس من أصحاب «السنن» عندنا؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك آنفا، وإنما هو مفسر من أهل السنة؛ لا يلتزم في روايته الأحاديث الصحيحة كما تقدم بيانه في الحديث السابق، فمن عزا إليه حديثا موهما القراء بذلك أنه حديث صحيح - كما فعل الشيعي هنا وفي عشرات الأحاديث الأخرى، كما تقدم ويأتي -؛ فهو من المدلسين الكذابين بلا شك أو ريب!

وقد عرفت حال إسناد الواحدي في هذا الحديث....

وقد جرى على سننه - في الكذب والافتراء - خميني هذا الزمان، فجاء بفرية أخرى؛ فزعم في كتابه «كشف الأسرار»..... قال الخميني (ص ١٤٩) من كتابه المذكور: «إن هذه الآية (آية العصمة المتقدمة) نزلت - باعتراف أهل السنة واتفاق الشيعة - في غدير (خم) بشأن إمامة علي بن أبي طالب».

قلت: وما ذكره من اتفاق الشيعة لا يهمننا هنا؛ لأنهم قد اتفقوا على ما هو أضل منه!

وإنما البحث فيما زعمه من «اعتراف أهل السنة»؛ فإنه من أكاذيبه أيضا الكثيرة التي يطفح بها كتابه! وإمامه في ذلك ابن المطهر الحلي في كتابه «منهاج الكرامة في إثبات الإمامة» الذي يركض من خلفه عبد الحسين؛ فقد سبقتهم إلى هذه الفرية، وإلى أكثر منها، تقدم أحدها في الحديث الذي قبله، قال (ص ٧٥) من «منهاجه»: «اتفقوا على نزولها في علي (ع)»!

فقال ابن تيمية في الرد عليه في «منهاج السنة» (١٤/٢) «وتبعه الذهبي: «هذا أعظم كذبا وفرية مما قاله في الآية السابقة .. ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾؛ فلم يقل هذا ولا ذاك أحد من العلماء الذين يدرون ما يقولون ...» إلخ كلامه المفصل؛ في أجوبة أربعة متينة مهمة، فليراجعها من شاء التوسع والتفصيل. وإن مما يدل الباحث المنصف على افتراءهم فيما ادعوه من الاتفاق: أن السيوطي في «الدر المنثور» - مع كونه من أجمع المفسرين للآثار الواردة في التفسير وأكثرهم حشرا له؛ دون تمييز صحيحهما من ضعيفها - لم يذكر تحت هذه الآية غير حديث أبي سعيد هذا؛ وقد عرفت وهاءه! وحديث آخر نحوه من رواية ابن مردويه عن ابن مسعود، سكت عنه - كعادته -، وواضح أنه من وضع الشيعة كما يتبين من سياقه! ثم ذكر السيوطي أحاديث كثيرة موصولة ومرسلة، يدل مجموعها على بطلان ذكر علي وغدير (خم) في نزول الآية، وأنها عامة، ليس لهل علاقة بعلي من قريب ولا بعيد، فكيف يقال - مع كل هذه الأحاديث التي ساقها السيوطي - : إن الآية نزلت في علي؟!!

تالله إنها لإحدى الكبر. وإن مما يؤكد للقراء أن الشيعة يحرفون القرآن - ليطابق هذا الحديث الباطل المصرح بأن الآية نزلت يوم غدير (خم): أن قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾؛ إنما يعني المشركين الذين حاولوا منعه من الدعوة، وقتله بشتى الطرق، كما قال الشافعي: «يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك». رواه عنه البيهقي في «الدلائل» (١٨٥/٢).

فهؤلاء لم يكن لهم وجود يوم الغدير؛ لأنه كان بعد حجة الوداع في طريقه إلى المدينة كما هو معلوم! وإنما نزلت الآية قبل حجته ﷺ وهو في المدينة لا يزال يجاهد المشركين؛ كما تدل الأحاديث الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها قريبا، ومنها حديث أبي هريرة المشار إليه في أول هذا التخريج.

إذا عرفت هذا؛ فإنك تأكدت من بطلان الحديث، وبطلان قول الشيعة: إن المقصود بـ(الناس) في الآية أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في يوم الغدير! بل المقصود عندهم أبو بكر وعمر وعثمان وكبار الصحابة! لأن معنى الآية عندهم: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (أن عليا هو الخليفة من بعدك) ﴿وَلَنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾: كأبي بكر وغيره!

ونحن لا نقول هذا تقولا عليهم، بل هو ما يكادون يصرحون به في كتبهم، لولا خوفهم من أن ينفضح أمرهم! ويشاء الله تبارك وتعالى أن يكشف هذه الحقيقة بقلم الحميني؛ ليكون حجة الله قائمة على المغرورين به وبدولته الإسلامية المزعومة، فقد قال الحميني -عقب فريته المتقدمة في آية العصمة؛ وقد أتبعها بذكر آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال (ص ١٥٠): «نزلت في حجة الوداع، ووضح بأن محمدا (كذا دون الصلاة عليه ولو رمزا؛ ويتكرر هذا منه كثيرا!) كان حتى ذلك الوقت قد أبلغ كل ما عنده من أحكام. إذا يتضح من ذلك أن هذا التبليغ يخص الإمامة. وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ يريد منه أن يبلغ ما أنزل إليه؛ لأن الأحكام الأخرى خالية من التخوف والتحفظ. وهكذا يتضح -من مجموع هذه الأدلة والأحاديث- أن النبي (كذا) كان متهميا من الناس بشأن الدعوة إلى الإمامة. ومن يعود إلى التواريخ والأخبار يعلم بأن النبي (كذا) كان محقا في تهيبه؛ إلا أن الله أمره بأن يبلغ، ووعدته بحمايته، فكان أن بلغ وبذل الجهود في ذلك حتى نفسه الأخير؛ إلا أن الحزب المناوئ لم يسمح بإنجاز الأمر!

﴿ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠]

﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]

لما نصب رسول الله ﷺ عليا بغدير (خم)، فنادى له بالولاية؛ هبط جبريل عليه السلام بهذه الآية

: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

موضوع

أخرجه ابن عساكر (٢/ ١١٩/ ١٢) عن يحيى بن عبد الحميد الحماني: أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال ... فذكره.

قلت: وهذا موضوع؛ آفته أبو هارون العبدى؛ فإنه متهم بالكذب؛ كما تقدم مرارا.

وقيس بن الربيع ضعيف.

ونحوه الحماني.

ونحوه: ما روى مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: من صام يوم ثمان عشرة من ذي الحجة؛ كتب له صيام ستين شهرا، وهو يوم غدیر (خم)، لما أخذ النبي ﷺ بيد علي بن أبي طالب فقال: ألسنت ولي المؤمنين؟! قالوا: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه. فقال عمر بن الخطاب: بخ بخ لك يا ابن أبي طالب!! أصبحت مولاي ومولى كل مسلم! فأنزل الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب؛ كتب له صيام ستين شهرا، وهو أول يوم نزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بالرسالة.

أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٨/٢٩٠)، وابن عساكر (٢-١١٨/١٢) وهذا إسناد ضعيف أيضا؛ لضعف شهر ومطر.

وقد جزم بضغفه الذي قبله السيوطي في «الدر المنثور» (٢/٢٥٩).

وأشار إلى ذلك ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/٥٤)؛ فإنه ذكر عدة أحاديث في أن الآية نزلت ورسول الله ﷺ على عرفة يوم جمعة - وبعضها في «الصحيحين» من حديث عمر -، ثم قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في وقت نزول الآية: القول الذي روي عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة؛ لصحة سنده، ووهي أسانيد غيره».

وقال الحافظ ابن كثير (٣/٦٨) بعد أن ساق الحديث الأول من رواية ابن مردويه، وأشار إلى الحديث الآخر من روايته أيضا: «ولا يصح لا هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها نزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة؛ كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب رضي الله عنه». تنبيه: (لم يذكر السيوطي ولا غيره غير هذين الحديثين، لا لفظا ولا معنى. فقول الشيعي (ص ٣٨) «وأخرج أهل السنة أحاديث بأسانيدهم المرفوعة إلى رسول الله ﷺ صريحة في هذا المعنى»!

فهو من أكاذيبه أو تدليساته الكثيرة؛ فلا تغتر به - وتبعه عليه الخميني (ص ١٥٦) ومن الأمثلة على ذلك: أنه قال (ص ٣٨): «لم تر كيف فعل ربك يومئذ بمن جحد ولا يتهم علانية، وصادر بها رسول الله ﷺ جهرة، فقال: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب

أليم. فرماه الله بحجر من سجيل كما فعل من قبل بأصحاب الفيل، وأنزل في تلك الحال ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ
وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾؟! وقال في تحريجه في الحاشية: «أخرج الإمام الثعلبي في «تفسيره الكبير» هذه
الفضيلة مفصلة. وأخرجها الحاكم في تفسير (المعارج) من «المستدرک»، فراجع صفحة (٥٠٢) من جزئه
الثاني». وذكره نحوه الحميني (ص ١٥٧).

قلت: «فرجعت إلى الصفحة المذكورة من «المستدرک»؛ فإذا فيها ما يأتي: «عن سعيد بن جبیر: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ
بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾: ذي الدرجات. سأل سائل: هو النضر بن الحارث بن كلدة؛
قال: اللهم! إن كان هذا هو الحق من عندك؛ فأمطر علينا حجارة من السماء».

هذا كل ما جاء في «المستدرک»؛ وأنت ترى أنه لا ذكر فيه لعلي وأهل البيت، ولا لولايتهم مطلقاً! فإن لم
يكن هذا كذباً مكشوفاً في التخریج؛ فهو على الأقل تدليس خبيث.

ثم كيف يصح ذلك؛ وسورة (سأل) إنما نزلت بمكة؛ كما في «الدر» (٢٦٣/٦)؟! ولا وجود-يومئذ-
لأهل البيت؛ لأن علياً إنما تزوج فاطمة في المدينة بعد الهجرة كما هو معروف!

وانظر- إن شئت زيادة التفصيل في بطلان هذه القصة التي عزاها للثعلبي- في رد شيخ الإسلام ابن تيمية
على ابن المطهر الحلي الشيعي (١٠/٤-١٥)، وقابل روايته-وقد عزاها للثعلبي أيضاً- برواية عبد
الحسين؛ تجد أن هذا اختصرها؛ سترأ لما يدل على بطلانها!

هذا؛ وقد أشار الحميني إلى هذا الحديث الباطل متبنياً إياه بقوله (ص ١٥٤-١٥٥): «إن هذا الآية

: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت بعد حجة الوداع، وعقب تنصيب أمير المؤمنين إماماً، وذلك بشهادة من
الشيعة وأهل السنة».

وهكذا يتتابع الشيعة - خلفاً عن سلفهم - على الكذب على رسول الله ﷺ، والافتراء على المسلمين دونما
ورع أو حياء!

ومن تلاعب الحميني وتدليسه على القراء: أنه هنا يقرر أن الآية نزلت بعد حجة الوداع؛ وفي (ص ١٥)
يقول: «نزلت في حجة الوداع» وقد تقدم نقله في آخر الحديث السابق.

وهذا القول هو الصحيح المطابق للأحاديث الصحيحة كما تقدم. ولا أعتقد أن الحميني قال هذا القول الموافق لما عليه أهل السنة إلا تدليسا أو تقية^١ « ا هـ.

وهذا تأكيد لما فنده الألباني من تدليسهم لتلك الروايات!

ففي كتاب «الغيبة» للنعماني: «حدثنا عبد الرزاق بن همام شيخنا عن معمر عن أبان بن أبي عيش عن سليم بن قيس الهلالي وذكر أبان أنه سمعه أيضا عن عمر بن أبي سلمة قال معمر وذكر أبو هارون العبدي أنه سمعه أيضا عن عمر بن أبي سلمة عن سليم أن معاوية لما دعا أبا الدرداء وأبا هريرة ونحن مع أمير المؤمنين علي (ع) بصفين فحملهما الرسالة إلى أمير المؤمنين علي (ع) وأدياه إليه قال قد بلغتماني ما أرسلكما به معاوية فاستمعا مني وأبلغاه عني كما بلغتماني قالوا نعم فأجابه علي (ع) الجواب بطوله حتى إذا انتهى إلى ذكر نصب رسول الله (ص) إياه بغدير خم بأمر الله تعالى قال لما نزل عليه ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقال الناس يا رسول الله أخاصة لبعض المؤمنين أم

عامة لجميعهم فأمر الله تعالى نبيه (ص) أن يعلمهم ولاية من أمرهم الله بولايته وأن يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم قال علي (ع) فنصبتني رسول الله بغدير خم وقال إن الله عز وجل أرسلني برسالة ضاق بها صدري وظننت أن الناس مكذبوني فأوعدني لأبلغنها أو ليعذبني قم يا علي ثم نادى بأعلى صوته بعد أن أمر أن ينادى بالصلاة جامعة فصلى بهم الظهر ثم قال يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وأنا أولى بهم منهم بأنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقام إليه سلمان الفارسي فقال يا رسول الله ولاء ماذا فقال من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه فأنزل الله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال له سلمان يا رسول الله أنزلت هذه الايات في علي خاصة قال بل فيه وفي أوصيائي إلى يوم القيامة فقال يا رسول الله بينهم لي قال علي أخي ووصيي ووارثي وخليفتي في أمتي وولي كل مؤمن بعدي وأحد عشر إماما من ولده أولهم ابني حسن ثم ابني حسين ثم تسعة من ولد الحسين واحدا بعد واحد هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم حتى يردوا علي الحوض...^٢ « ا هـ.

^١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ٥٨٩/١٠ - ٥٩٧ (٤٩٢٣-٤٩٢٤)

^٢ الغيبة للنعماني ص ٦٩-٧١

فانظروا كيف لصقوا الآيات-وهي في سور مختلفة-لصقا. فأول الأكاذيب تزعم (الكاتبة): «هبط جبرئيل عليه السلام عليه بهذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ باكمال الدين وإتمام النعمة بالولاية». فلاشك بكذب هذه الدعاوي من وجوه:

أولا: هذه الآية نزلت على النبي ﷺ في حجته المباركة «حجة الوداع» قبل «الغدير» بأسبوع. نزلت في «يوم عرفة»!

إذ «اليوم» المقصود في الآية هو «يوم عرفة» في «حجة الوداع» في السنة العاشرة من الهجرة، كما ثبت في الصحيح من حديث طارق بن شهاب.

ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: عن طارق بن شهاب: أن أناسا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أية آية؟ فقالوا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أنزلت، أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة^١.

وفي لفظ آخر عند البخاري: «قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة^٢».

وفي «جامع الترمذي»: عن عمار بن أبي عمار قال: قرأ ابن عباس ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وعنده يهودي، فقال: لو أنزلت هذه علينا لاتخذنا يومها عيداً، قال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين: في يوم الجمعة، ويوم عرفة.

هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس^٣.

قال ابن حجر: «واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد... وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها. والله أعلم. وقد جزم السدي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام^٤».

^١ صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب حجة الوداع، صحيح مسلم - كتاب التفسير

^٢ صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه

^٣ جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة المائدة

^٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب زيادة الإيمان ونقصانه

«وأما تفسير الآية فقولہ تعالیٰ ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يعني بالفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض هذا معنى قول ابن عباس^١. فما علاقة «أسطورة الإمامة» أو «خرافة الولاية»-التي هي «أصل» من «أصول دين الإمامية» بالآية الكريمة؟!

قال المازندراني: «نقول: الولاية آخر فريضة نزلت ولم تنزل بعدها فريضة يدل عليه ما رواه المصنف بإسناده في الباب المذكور عن أبي جعفر (ع)....»^٢ ١ هـ.

فانظروا كيف ربطوا هذه «الخرافة» التي ما أنزل الله بها من سلطان بالآية الكريمة! لذلك أفحمهم الرازي حينما قال: «قال أصحابنا: هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة، وذلك لأنه تعالى بين أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين، وأكد ذلك بقوله فلا تخشوهم واخشون فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب ﷺ منصوصا عليها من قبل الله تعالى وقبل رسول ﷺ نصا واجب الطاعة، لكان من أراد إخفائه وتغييره آيسا من ذلك بمقتضى هذه الآية، فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه، ولما لم يكن الأمر كذلك، بل لم يجر لهذا النص ذكر، ولا ظهر منه خبر ولا أثر، علمنا أن ادعاء هذا النص كذب، وأن علي بن أبي طالب ﷺ ما كان منصوصا عليه بالإمامة^٣» ١ هـ.

لكن القوم بقوا مصرين على عنادهم. يقول علي النمازي ما نصه: «إعلم أن الاستدلال بخبر الغدير يتوقف على أمرين: أحدهما: إثبات الخبر، والثاني: دلالة على خلافته صلوات الله عليه. أما الأول فلا أظن عاقلا يرتاب في ثبوته وتواتره بعد الرجوع إلى الأخبار التي اتفق المخالف والمؤلف على نقلها وتصحيحها^٣» ١ هـ.

وتأكيدا لحجة الرازي: «أن ادعاء «هذا النص» كذب، وأن علي بن أبي طالب ﷺ ما كان منصوصا عليه بالإمامة»، خلو الكتاب الوحيد المنسوب لعلي-«نهج البلاغة»-من هذه المسألة! فانظروا كيف ربطوا «أصل» من أصول دينهم «خرافة الولاية» بفرع الدين كالحلال والحرام!

^١ تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ١٠/٢

^٢ مفاتيح الغيب للرازي ٢٨٧/١١

^٣ مستدرک سفينة البحار لعلي النمازي ٥٤٥/٧

على العموم، لو قرأ الشيعة هذه الآية وما قبلها وبعدها، لعلم إنها في «الفرائض والأحكام»! فبعد هذه الآية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقبلها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.

قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]

فما علاقة «الولاية» المزعومة التي هي عندهم من «أصول الدين» بـ«آيات الأحكام» وهي من فروع الدين؟!!

ألم نقل أن «حادثة الغدير» التي هي «أصل» من «أصول دين الإمامية» مبنية على مجموعة من الاختراعات البشرية. فمتى أصبحت المنقبة والفضيلة من أصول الدين يا شيعة المراجع؟! وقد اعترف كاظم الحائري في كتابه «الإمامة وقيادة المجتمع» بهذه الحقيقة بعد مناقشات بيزنطية!

قال ما نصه: «...وعندئذ نرى أن الآية متكاملة، وأن الارتباط قائم بشكل كامل بين الصدر والذيل. ولن نقش أحد في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وأخذ يعاند ويقول بأن هذا المقطع لا علاقة له بقصة الغدير والخلافة؛ لأن سياق الآية المباركة التي ورد فيها هذا المقطع لا يساعد على هذا الحمل؛ إذ إن هذا المقطع وارد ضمن آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما شابه، فعندئذ لدينا آية أخرى وهي أصرح من هذه الآية، وأصرحيتها من ناحية أنها لم تقم ضمن سياق من هذا القبيل، فتكون

واضحة الدلالة على المضمون، فلا يتم النقاش فيها حتى بلحاظ السياق، وإلا فإنهما لا تختلفان، وهي آية التبليغ^١ «١ هـ.

ألم نقل أن القوم يخترعون «أساطير الولاية» من كيسهم المذهبي، وليس من القرآن، وإلا فإن هذه الآية المباركة-التي حرفوا معناها ولفظها- لن يستطيعوا أن يحرفوا سياقها أيضا لإتصال الصدر بالذيل، كما يأتي بيانه قريبا.

لاحظوا كيف يموهون الحقائق القرآنية، والنصوص الإلهية في صالح المذهب! فهذا عالمهم مكارم الشيرازي يدعي في كتابه «آيات الولاية في القرآن» ما نصه بالحرف: «**عندما شاهدوا أن النبي الأكرم قد جمع المسلمين في صحراء غدير خم في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة واختار خليفة له على المسلمين وهو أعلمهم وأقدرهم في تدبير أمور المجتمع الإسلامي، فإن أملهم هذا قد تبدل إلى يأس كامل، وتبخرت حينذاك طموحاتهم وتمنياتهم وأغلقت فيه النافذة الوحيدة للأمل لديهم فيئسوا من هزيمة الإسلام إلى الأبد**»^٢ «١ هـ.

وتصحيحا لمعلومات وشبهات هذا العلامة الملقب عندهم بآية الله.

هناك فرق واضح بين إكمال نزول القرآن وإكمال الدين

الذي نرجح أن المقصود به في الآية الكريمة هو إعلاء راية الإسلام عالية خفاقة فوق كل الرايات وإظهار هذا الدين على الدين كله، ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، فإنه في هذا اليوم الذي نزلت فيه تأكيد للنبي ﷺ والمؤمنين معه واقعا ما سبق أن كان وعدا من الله تعالى لهم من دخول البيت وإقامة الشعائر فيه وما يتبع ذلك من أداء النسك، ذلك الوعد الذي تقرر في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]

^١ الإمامة وقيادة المجتمع لكاطما الحائري ص ٧٦-٧٧

^٢ آيات الولاية في القرآن لناصر مكارم الشيرازي ص ٣٧

فهذا الوعد وإن كان قد سبق تحقيقه في فتح مكة في العام الثامن من الهجرة، إلا أن أداء الحج قد زاده تحققاً فقد أظهر الله تعالى في ذلك اليوم دينه وحده في بلده الحرام وفي بيته الحرام وأخفق ما سواه مما كان يعبد من دون الله، فقد كان سابقاً يحج المشركون البيت، ويؤدون مناسك الحج في ضوء ما ورثوه عن أسلافهم، لكن في هذا اليوم لم يشارك المسلمين فيه أحد من المشركين حيث نظر النبي ﷺ فلم ير إلا موحداً ولم ير مشركاً فحمد الله على هذا الإنعام!

ولذلك قال الله تعالى في نفس الآية التي نحن بصدد الحديث عنها، وفي الفقرة التي سبقتها مباشرة قال: ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]

الله أكمل يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بإفرادهم بالبلد الحرام وإجلائه عنه المشركين

لذلك رجح شيخ المفسرين الطبري أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أن الله أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بإفرادهم بالبلد الحرام وإجلائه عنه المشركين حتى حجه المسلمون وحدهم لا يخالطهم المشركون.

ليس المراد بإكمال الدين هو إتمام الشرائع

ويتجه البعض إلى أن المراد بإكمال الدين هو إتمام الشرائع حيث لم ينزل حلال ولا حرام بعد هذا اليوم، لكن هذا الرأي يعارضه ما ثبت من نزول بعض الشرائع بعده، ومن ذلك آية الربا والدين والكلالة فقد نزلت جميعها بعد ذلك.

الدين لم يكن ناقصا قبل نزول هذه الآية

وإذا مضينا مع هذا الرأي الثاني انبرى أمامنا سؤال وهو: هل كان الدين ناقصا قبل نزول هذه الآية أو بالأحرى، هل كان الدين ناقصا قبل هذه الحجة؟! وهل الذين ماتوا قبل ذلك ماتوا على دين ناقص؟!^١

والجواب أن هذا ليس مقصود الآية، ولا يمكن أن يفهم منها هذا، بل المقصود أنه تعالى وفق المؤمنين للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا فأكمل هذا الدين أداء لأركانه وقيامه بفرائضه، خاصة أن الحج قد فرض قبل هذا في السنة السادسة أو التاسعة على خلاف في هذا. إذن فالإكمال مقصود به اكتمال أداء للشرائع، أما «أصل الإيمان» فهو كامل منذ بدء نزول الوحي، إذن فإن من ماتوا في بداية البعثة قد ماتوا على دين كامل وإيمان كامل.

أما كون الشرائع لم تنزل دفعة واحدة لتكون تامة منذ البداية، فليس في ذلك غضاضة لأن الله عز وجل قد راعى أحوال البشر وطبائعهم ففرض عليهم الفرائض وشرع لهم الشرائع تدريجا، وفي ذلك للإسلام كل الفضل، ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ

إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]

قال: إن الله بعث محمدا ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج... ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^١.

في «تفسير مفاتيح الغيب»: «أن الدين ما كان ناقصا البتة، بل كان أبدا كاملا، يعني كانت الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، إلا أنه تعالى كان عالما في أول وقت المبعث بأن ما هو كامل في هذا اليوم ليس بكامل في الغد ولا صلاح فيه، فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت وكان يزيد بعد العدم، وأما في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشرع أبدا كان

^١ منقول من خطبة الدكتور أحمد سعد الخطيب

كاملاً، إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة فلأجل هذا المعنى قال: ﴿هُوَ الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^١.

ثانياً: وأما ثاني الأكاذيب، تزعم (الكاتبة): «إن كانت ولاية علي (ع) من عند الله تعالى: أمطر علينا حجارة من السماء أو إئتنا بعذاب أليم!».

طيب من القائل: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ إِتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. هذه ليست عبارة بشر يا علماء دين الإمامية. هذه آية (رقم ٣٢) من سورة الأنفال «تحكي في سياقها أقوال مشركي مكة في العهد المكي. والآيات التي بعدها ترد عليهم»^٢.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ إِتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] لكن يبدو أن واضع الرواية لا يحفظ كتاب الله تعالى. لأنه لو كان يقرأ القرآن، لعلم أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها، أي آية رقم (٣٣) ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] ﴿وَمَا لَهُمْ آلَ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]

«وعلي بن أبي طالب ﷺ لم يعد يوم الحديث المروي غلاماً، فإنه جاوز الثلاثين سنين عديدة. حيث يبدو من ذلك غرابة الرواية وكونها من نوع مرويات الشيعة العديدة التي يروونها في سياق التفسير لتأييد هواهم»^٣.

ثم انظروا كيف ركبوا آية أخرى من سورة ثانية على هذه «الولاية» تركيباً مفضوحاً ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ فما علاقة «ولاية علي» بالكافرين وبيوم القيامة؟!

لماذا لا يقرأ الشيعي القرآن الكريم بتأن وتدبر؟! لماذا يعتمد على مرجع تقليده، أو يعتمد على مراجع دين المفيد. إلى متى هذا التقليد الأعمى؟!

^١ مفاتيح الغيب للرازي ٢٨٧/١١

^٢ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٣٩٤/٥

^٣ التفسير الحديث ٣٩٤/٥

قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعٌ﴾ [المعارج: ١]

﴿لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾ [المعارج: ٢]

﴿مَنْ اللَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ [المعارج: ٣]

﴿نُفِخُ الْمَلائِكَةَ وَالرُّوحَ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خُمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]

﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]

﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾ [المعارج: ٦]

﴿وَيَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٧]

﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨]

﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ [المعارج: ٩]

﴿وَلَا يَسْأَلُ حَنِيمٌ حَنِيمًا﴾ [المعارج: ١٠]

﴿يُبْصِرُوهُمْ يُبْذُ الْمُجْرِمُ لَوْ يَقْدِرُ مِنْ عَذَابٍ يَوْمِئِذٍ بَيْنَهُ﴾ [المعارج: ١١]

﴿وَصَاحِبِهِ وَأَخِيهِ﴾ [المعارج: ١٢]

فبطلت شبهاتها ومن لف لفها، حينما ادعت بلسانها: «معجزة ظاهرة لأولي الألباب في قصة السائل للعذاب». إذ لم تكن هناك أصلاً أية «معجزة»، وإنما هناك كانت «أسطورة» اخترعها علماء التشيع المذهبي في القرن الرابع والخامس الهجري!

وتأكيداً لهذه «الأسطورة» التي تسميها الكاتبة «معجزة» حرفت آيات قرآنية أخرى في سبيل «خرافة الولاية» المزعومة فقالت: «وما يأتي متمم للحجة. وأنه عز وجل لا يترك أرضه بغير قيم ليكون حجة على خلقه، ولكن من نهج نهج من لم يسلم لحجة الله. وقال: أنا خير ممن اخترت، وهبط عمله بعد عبادة ألف سنة، لحسده وكبره يتبعه كل من انقلب على عقبيه، ولم يسلم لأمر الرسول في أهل بيته، وقال: أنا خير منهم، لسني وشهوتي، فحبط عمله ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وهو الخاسر، فيحمل وزره ووزر من نهج نهجه إلى يوم القيامة، والعاقبة للمتقين» ١ هـ.

قلت: أما تخرصها: «أنه عز وجل لا يترك أرضه بغير قيم ليكون حجة على خلقه»، فهذه نظرية دين

الإمامية التي وضعها أسلاف الإمامية، والقرآن أثبت فشلها، لخلو القرآن الكريم من أمثالها!

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]

إذن قال تعالى: ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ولم يقل «بعد الأئمة»، لأن لا وجود أصلاً لهذا القيم الخرافي!

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

«فقد ذكر بعض المفسرين أن فيها دلالة على بطلان قول من يقول: إن «الإمامة» موروثة!

«الإمامة» ليست موروثة، وإنما هي من أهل الحل والعقد بناء على العلم والقوة».

وأما زعمها: «وقال: أنا خير ممن اخترت»، فقد أتت ببهتان عظيم حينما حاولت أن تنسخ الآية الكريمة

﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ وتحرف الكلام الذي قاله إبليس اللعين في حق آدم عليه السلام!

فمن قرأ قصص القرآن، ولو كان طالب في المدارس الابتدائية، يعلم أن الله سبحانه وتعالى لما خلق آدم عليه السلام شرفه وكرمه، وذلك لما أمر الملائكة بالسجود له، لكن إبليس حسداً على هذه المنزلة تكبر وبغى!

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١]

هنا قال تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. فقال هنا إبليس قولته المشهورة: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ

وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]

فأجابه ﷻ بقوله تعالى: ﴿فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣]

«أى قال الله تعالى لإبليس: فاهبط من الجنة بسبب عصيانك لأمرى وخروجك عن طاعتي»^١ ا هـ.

فلماذا اللجوء إلى تحريف الآيات وجعلها في «خرافة الولاية»، والضحك على المغفلين من أتباع المذهب

الذين لا يحسنون القراءة جيداً!

^١ من دروس محمد المنجد ٤١/٢٥٥

^٢ التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ٢٥٢/٥

لنورد بقية الآيات من سورة الأعراف حتى آية رقم (٢٧). لنرى القصة كاملة: ﴿قَالَ فَانْظُرْ إِلَى يَوْمِ يَئُودُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْذُومًا مَدْخُورًا لَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لِنَاصِحٍ فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ قَالَ فِيهَا تَحْبُونُ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتَكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٤-٢٧]

نعم هبط عمل إبليس اللعين لحسده آدم عليه السلام، كما بينه ربنا عز وجل، ولكن ما علاقة هذه الفقرة بهذه «الولاية الخرافية» التي لم يكن لها وجود آنذاك في زمن الصحابة، لأنها كانت «أسطورة» في مخيلة عبد الله ابن سبأ وجماعته فيما بعد!

تفسير الآيات المباركات من «تفسير الطبرسي»

ما معنى قوله ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾، لمن هو عربي ولا يفهم اللغة العربية ويعتمد على المترجم! قال الطبرسي في «تفسيره» ما نصه بالحرف: «(فاصبر) يتعلق ب(سأل سائل) لأنهم استعجلوا العذاب استهزاء وتكديبا بالوحي، فأمر رسول الله ﷺ بالصبر عليه. والضمير في (يرونه) للعذاب الواقع، أو: ليوم القيامة، يريد: أنهم يستبعدونه على جهة الإحالة (و) نحن (نره قريبا) هينا في قدرتنا، غير بعيد علينا ولا متعذر. (يوم تكون) نصب ب (قريبا)، أي: يمكن ولا يتعذر في ذلك اليوم، أو: بمضمر أي: يقع في ذلك اليوم لدلالة (واقع) عليه،...»^١ ا هـ.

^١ تفسير جوامع الجامع للطبرسي ٦٣٣/٣

فما علاقة «خرافة الولاية» بهذه الآيات المباركات التي تشير إلى سؤال سائل عن عذاب الله الموعود وموعده وقوعه ومحله. وتوكيد بوقوعه على الكافرين دون أن يستطيع أحد دفعه عنهم من الله رب السموات الذي يصعد إليه فيها الملائكة والروح في يوم طوله خمسون ألف سنة من أيام الدنيا^١» ١ هـ.

أليست هذه الآية مكية في «سورة المعارج» نزلت بعد سورة الحاقة؟! فلماذا الجدال البيزنطي العقيم: «كون السورة مكية غير متفق عليه».

قال الألوسي في «تفسيره»: وتسمى سورة المواقع وسورة سأل وهي مكية بالاتفاق على ما قال القرطبي وفي «مجمع البيان» عند الحسن إلا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ وآيها ثلاث وأربعون في الشامي واثنان وأربعون في غيره وهي كالتتمة لسورة الحاقة في بقية وصف القيامة والنار وقد قال ابن عباس أنها نزلت عقيب سورة الحاقة^٢ ١ هـ.

وقال مجد الدين في «بصائر ذوي التمييز»: «السورة مكية. وآياتها ثلاث وأربعون في عد الشام، وأربع في عد الباقين. كلماتها مائتان وثلاث عشرة. وحروفها سبعمائة وسبع وخمسون. المختلف فيها آية: ﴿أَفْ سَنَةٌ﴾^٣ ١ هـ.

وقد جادل القوم كثيرا في هذه المسألة-أي إنكارهم ب«مكية السورة»-لأن المسألة تتعلق بأهم «أصل» من أصول دينهم، وهي «عقيدة الولاية». فلو سقطت هذه «الأسطورة»، فحتمًا تسقط نظرية «الولاية» أيضا!

فمن الشواهد على مكية السورة، ومن كتبهم وبأقلامهم ما جاء في «كتاب شرح الأخبار» بكلام المعصوم!

ففي «كتاب شرح الأخبار» للقاضي النعمان ما نصه بالحرف: «وبآخِر عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه، إنه قال في قول الله عز وجل ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٣٩٢/٥-٣٩٣

^٢ القائل هو مهدي الرجائي محقق كتاب الأربعين لسليمان البحراني ص ١٥٤

^٣ تفسير روح المعاني للألوسي ٥٥/٢٩

^٤ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز آبادي ٤٨٠/١

المعارج قال نزلت والله بمكة للكافرين بولاية علي (ع)، وكذلك هي في مصحف فاطمة صلوات الله عليها^١ « ١ هـ.

إذن يستفاد من رواية القوم بأن السورة مكية، بينما «خرافة الولاية» المزعومة كانت في «غدير خم» بالاتفاق. فكيف صارت الآية مدنية بعدئذ؟!

على أن القوم في النهاية، سلموا بمكية السورة. وبذلك أبطلوا بأيديهم «أكذوبة الولاية» هذه ! قال «المركز»: «والنتيجة أن المرجح أن تكون سورة المعارج مكية، ولكن ذلك لا يؤثر على صحة الحديث القائل بأن العذاب الواقع هو العذاب النازل على المعارض على النبي ﷺ عندما أعلن ولاية علي (ع)، لأن ذلك يكون تأويلاً لها، وإخباراً من جبرئيل عليه السلام بأن هذه الحادثة هي من العذاب الواقع الموعود^٢» ١ هـ.

على كل حال لم تكن هناك حادثة أو أي عذاب ولاهم يحزنون، وإنما هناك «أسطورة» مشهورة من أساطير القوم نسجوها من خيالهم وألصقوها بالقرآن بعد ذلك، فلذلك فشلوا! نذكر بعض الروايات التي يرويها هؤلاء أمثال هؤلاء كالحسكاني في «شواهد التنزيل»، والزرندي في «نظم درر السمطين»، والحموي في «فرائد السمطين»، وابن الصباغ المالكي في «الفصول المهمة»، والقندوزي في «ينابيع المودة»، والكنجي في «كفاية الطالب»، -وقد تم بسط الكلام في مؤلفيها- فلا اعتبار لها، لأن هذه الكتب شيعية محضة!

على العموم هذه الروايات المروية عن طريق رجالها إما ضعفاء أم مجاهيل أم مناكير وأسانيدها مقطوعة! بعض الأمثلة على ذلك: *المثال الأول: في «شواهد التنزيل» للحسكاني: أخبرنا أبو عبد الله الشيرازي أخبرنا أبو بكر الجرجاني ، حدثنا أبو أحمد البصري قال: حدثني محمد بن سهل حدثنا زيد بن إسماعيل مولى الأنصاري حدثنا محمد بن أيوب الواسطي، عن سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: عن علي قال: لما نصب رسول الله ﷺ علياً يوم غدير خم فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه. طار ذلك في البلاد، فقدم على رسول الله النعمان بن الحرث الفهري فقال: أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله

^١ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار للقاضي النعمان المغربي ٢٤١/١

آيات الغدير مركز المصطفى للدراسات الإسلامية ص ٣٠٠

وأنت رسول الله، وأمرتنا بالجهاد والحج والصلاة والزكاة والصوم فقبلناها منك، ثم لم ترض حتى نصبت هذا الغلام فقلت: من كنت مولاه معلي مولاه، فهذا شيء منك أو أمر من عند الله؟! فقال: أمر من عند الله. قال: الله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو إن هذا من الله. قال: فولى النعمان وهو يقول (اللهم) إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم. فرماه الله بحجر على رأسه فقتله، فأنزل الله تعالى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾^١ «١ هـ.

الرواية رواها أبو جعفر الباقر، والباقر لم يدرك علياً عليه السلام، بل جده علي زين العابدين لم يدرك علياً، فكيف يحدث عنه؟!

قال ابن حجر في «التهذيب»: «محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب .

روى عن: أبيه، وجدته: الحسن، والحسين، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل^٢» ١ هـ.

كما علق ابن حجر في «المطالب العالية» عن حديث رواه «محمد بن علي، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الشريد، ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ... وهذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين:... وإن كان شيخه هو الباقر ففيه انقطاع، لأن الباقر لم يدرك علياً^٣» ١ هـ.

*المثال الثاني: «و(رواه أيضاً) في (التفسير) العتيق (قال): حدثنا إبراهيم بن محمد الكوفي قال: حدثني نصر بن مزاحم، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: أقبل الحارث بن عمرو الفهري إلى النبي ﷺ فقال: إنك أتيتنا.....^٤» ١ هـ.

الرواية مقطوعة، فمحمد بن علي - رحمه الله - لم يدرك الرسول ﷺ لكي يروي عنه هذه القصة!

كما أن الرواية فيها مجموعة من المتروكين والضعفاء!

كما في «لسان الميزان»: «عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، أبو عبد الله، عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي والأعمش .

^١ تفسير مجمع البيان للطبرسي ١٠/١١٩، آيات الغدير : مركز المصطفى للدراسات الإسلامية ص ٣٢٢

^٢ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع العين في الآباء - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي

^٣ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٢/٤٢٦

^٤ شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للحسكاني ٢/٣٨٢

روى عباس عن يحيى: ليس بشيء .
وقال الجوزجاني: زائف كذاب .
وقال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات .
وقال البخاري: منكر الحديث، قال يحيى: لا يكتب حديثه
قال السليماني: كان عمرو يضع للروافض .
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث جدا، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه. لم يزد على هذا شيئا .
وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث .
وقال النسائي في التمييز: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه .
وقال ابن سعد: كانت عنده أحاديث، وكان ضعيفا جدا، متروك الحديث .
وقال الساجي: متروك الحديث .
وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم .
وقال الحاكم أبو عبد الله: كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره .
 وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء .
وقال أبو نعيم: يروي عن جابر الجعفي الموضوعات المناكير .
وسألت له ذكر في عمرو بن أبي عمرو^١ .
وأما جابر الجعفي: فقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: وروى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه قال: يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ .
قال إسماعيل: فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب .
عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: ترك يحيى القطان جابرا الجعفي، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما، ثم تركه بأخرة، وترك يحيى حديث جابر بأخرة .

^١ لسان الميزان - حرف العين المهملة - من اسمه عمرو - عمرو بن بشر الجعفي الكوفي الشيعي

أبويحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا أكذب من جابر الجعفي، ما أتيت به بشيء إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث لم يظهرها. جرير بن عبد الحميد، عن ثعلبة، قال: أردت جابرا الجعفي، فقال لي: ليث بن أبي سليم: لا تأت به فإنه كذاب. وقال النسائي وغيره: متروك.

وقال يحيى: لا يكتب حديثه ولا كرامته.

قال أبو داود: ليس عندي بالقوي في حديثه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت جابر الجعفي لقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث، ثم هو يحدث عنه.

وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش يقول: أليس أشعث بن سوار سألني عن حديث؟ فقلت: لا، ولا نصف حديث.

ألست أنت الذي تحدثت عن جابر الجعفي؟ وقال جرير بن عبد الحميد: لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي، كان يؤمن بالرجعة.

وقال يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث جابر الجعفي، وقال: هو كذاب يؤمن بالرجعة.

وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا أبي عن جدي، قال: إن كنت لآتي جابرا الجعفي في وقت ليس فيه خيار ولا قتاء فيتحول حول حوضه، ثم يخرج إلى بخيار أو قتاء فيقول: هذا من بستان.

وقال عباس الدوري، عن يحيى: لم يدع جابرا ممن رآه إلا زائدة، وكان جابر كذابا ليس بشيء.

وقال شهاب بن عباد: سمعت أبا الاحوص يقول: كنت إذا مررت بجابر الجعفي سألت ربي العافية.

وذكر شهاب أنه سمع ابن عيينة يقول: تركت جابرا الجعفي وما سمعت منه، قال: دعا رسول الله ﷺ عليا فعلمه مما تعلم، ثم دعا علي الحسن فعلمه مما تعلم، ثم دعا الحسن الحسين فعلمه مما تعلم.

ثم دعا ولده.. حتى بلغ جعفر بن محمد.

قال سفيان: فتركته ذلك.

ابن عدي، حدثنا علي بن الحسن بن فديد، أنبأنا عبيد الله بن يزيد بن العوام، سمعت إسحاق بن مطهر،

سمعت الحميدي، سمعت سفيان، سمعت جابرا الجعفي يقول: انتقل العلم الذي كان في النبي ﷺ إلى علي،

ثم انتقل من علي إلى الحسن، ثم لم يزل حتى بلغ جعفرا.

الشافعي، سمعت سفيان، سمعت من جابر الجعفي كلاما بادرت خفت أن يقع علينا السقف!
قال سفيان: كان يؤمن بالرجعة، وقال الجوزجاني: كذاب، سألت أحمد عنه فقال: تركه عبد الرحمن فاستراح.
وقال بNDAR: ضرب ابن مهدي على نيف وثمانين شيخا حدث عنهم الثوري.
إسحاق بن موسى، سمعت أبا جميلة يقول: قلت لجابر الجعفي: كيف تسلم على المهدي؟ قال: إن قلت
لك كفرت.

الحميدي، عن سفيان: سمعت رجلا سأل جابرا الجعفي عن قوله: فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي أو
يحكم الله لي. قال: لم يجرئ تأويلها. قال سفيان: كذب. قلت: وما أراد بهذا؟ قال: الرافضة: يقول: إن عليا في
السماء لا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء: اخرجوا مع فلان، يقول جابر: هذا
تأويل هذا، لا تروى عنه، كان يؤمن بالرجعة، كذب، بل كانوا إخوة يوسف.
نعيم بن حماد، حدثنا وكيع: قيل لشعبة: تركت رجلا ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم أصبر
عنها...^١.

وقال المحدث الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: «... جابرا هذا - وهو الجعفي - متروك.
وعمر بن شمر شر منه^٢».

وقال في موضع آخر: «عمر بن شمر هذا كذاب^٣».

وأما «نصر بن مزاحم». فقال ابن حجر في «لسان الميزان»: «نصر بن مزاحم الكوفي عن قيس بن الربيع
وطبقته رافضي جلد تركوه مات سنة اثنتي عشرة ومائتين حدث عنه نوح بن حبيب وأبو سعيد الأشج
وجماعة قال العقيلي شيعي في حديثه اضطراب وخطأ كثير وقال أبو خيثمة كان كذابا وقال أبو حاتم زالغ
الحديث متروك وقال الدارقطني ضعيف قلت وروى أيضا عن شعبة انتهى وذكره ابن حبان في الثقات
فقال يروي عن الثوري وعنه إبراهيم بن يوسف المدجلي من أهل خراسان وقال العجلي كان رافضيا
غاليا وكان على السوق إمام أبي السرايا ليس بثقة ولا مأمون.

^١ ميزان الاعتدال ٣٨١/١ - ٣٨٢

^٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٨٣٠/١١

^٣ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ٤٢/٧

وقال الخليلي ضعفه الحافظ جدا وقال في موضع آخر لين وذكر له ابن عدي أحاديث وقال هذه وغيرها من أحاديث غالبها غير محفوظ^١».

المثال الأخير: فرات بن إبراهيم قال: حدثني جعفر بن محمد الفزاري قال: حدثني محمد بن أحمد المدائني قال: حدثني هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن علي بن غراب، عن الكلبي، عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ﴾ قال: ذكر ربه ولاية علي بن أبي طالب عليه وعلى أولاده السلام^٢.

وهذه الآية جعلها هذا الحسكاني تحت عنوان مكذوب من كيسه: «ومن سورة الجن أيضا نزل فيها قوله تعالى جل ذكره ﴿وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾».

فانظروا كيف حرف هذا الحسكاني-الذي يروي عن تفسير الفرات بن إبراهيم-آيات كتاب الله، فجعلها في «أسطورة الولاية». هكذا يتلاعبون في القرآن ويحرفون ألفاظها ومعانيها، ثم يقولون نحن لا نقول بـ«تحريف القرآن»!

«النضر بن الحارث» شخصية حقيقة!

في «الانساب»: «الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار رهينة قريش عند أبي يكسوم الحبشي حين دخل مكة قوم من تجارهم في حطمة كانت، فوثب أحداث قريش على بعض ما كان معهم فانتهبوه، فوقعت بينهم منافرة ثم اصطلحوا بعد أن مضت عدة من وجوه قريش إلى أبي يكسوم، فأرضوه واعتذروا إليه وسألوه أن لا يقطع تجار أهل مملكته عنهم فدفع الحارث وغيره رهينة عنده فكان يكرمهم ويصلهم، وكانوا يبضعون البضائع إلى مكة لأنفسهم.

وابنه النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار ويكنى أبا فايد، وقد ذكرنا خبره في أول كتابنا وقتل يوم بدر كافرا، أسره المقداد فقتله علي بن أبي طالب صبرا بين يدي رسول الله ﷺ^٣».

^١ لسان الميزان المؤلف لابن حجر ١٥٧/٦

^٢ شواهد التزليل للحسكاني ٣٨٦/٢

^٣ انساب الاشراف للبلاذري ٤١٣/٩، السيرة النبوية لابن هشام ٣٥٨/١

«وكان النضر عدو الله من شياطين قريش، ومن كان يؤذي رسول الله ﷺ، وينصب له العداوة. وكان قد قدم الحيرة، وتعلم بها أحاديث ملوك الفرس، وأحاديث رستم وإسفنديار. فكان إذا جلس رسول الله ﷺ مجلسا فذكر فيه بالله عز وجل، قام ثم قال: أنا والله يا معشر قريش، أحسن حديثا منه، أحدثكم أحسن من حديثه... ثم يقول: بماذا محمد أحسن حديثا مني؟ وهو الذي قال: سأنزل مثل ما أنزل الله. وكان ابن عباس يقول: نزل فيه ثماني آيات من القرآن^١».

وفي «العقد الثمين» للفاسي قال: «النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف ... هكذا نسبه أبو نعيم، وابن مندة، على ما قال النووي، قال: **وغلطا فيه غلطين فاحشين**، أحدهما: أنهما قالا في نسبه: كلدة بن علقمة، وإنما هو علقمة بن كلدة، هكذا ذكره الزبير بن بكار، وابن الكلبي، وخلائق لا يحصون من أهل هذا الفن.

والثاني: أنهما قالا: شهد النضر بن الحارث حنيناً، مع النبي ﷺ، وأعطاه مائة من الإبل، وكان مسلماً، من المؤلفة، وعزوا ذلك إلى ابن إسحاق، وهذا **غلط بإجماع أهل السير والمغازي**، فقد أجمعوا على ما ذكرناه أولاً، أنه **قتل يوم بدر كافراً**، وقد أطنب الإمام ابن الأثير، في تغليطهما، والرد عليهما. والذي أشار إليه النووي بقوله: فقد أجمعوا على ما ذكرناه، وهو قوله، بعد أن نسبه على الصواب: **أسر يوم بدر، وقتل كافراً، قتله على بن أبي طالب^٢ بأمر رسول الله ﷺ**، وأجمع أهل المغازي والسير، أنه قتل كافراً، وإنما قتل لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين، ولما قتل، قالت أخته قتيلة أبياتا مشهورة، من جملتها من الكامل^٣... وذكر الذهبي في التجريد، معنى ما ذكره النووي. وسبب الوهم من ابن مندة، وأبي نعيم، في قوله: إن النضر شهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها، مائة من الإبل، أن للنضر أخا اسمه «النضير» بزيادة ياء، شهد حنيناً مع النبي ﷺ، وأعطاه مائة بغير. انتهى^٤».

ودفعا لهذه الغلط والخلط بين «النضر» و «نضير»، أورد ما ذكره ابن عساكر في «تاريخه».

^١ الروض الأنف للسهيلى ١٢٧/٣، وانظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة لمحمد بن أبي بكر البري ٦٦/١

^٢ المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٢٨/١

^٣ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ١٠٧

^٤ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١٥٩/٦

ففي «تاريخ دمشق»: «النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة قتل يوم اليرموك شهيدا وكان من حلفاء قريش وكان من المهاجرين والنضر بن الحارث قتل يوم بدر كافرا قتله علي بن أبي طالب صبوا بالصفراء بأمر رسول الله ﷺ»^١.

في «المعجم الكبير» للطبراني: *أخبرنا أبو طاهر معاوية بن علي بن معاوية الصوفي وأبو العلاء عبد الصمد بن أبي الرجاء بن أحمد بن عبد الواحد يعرف بالفلجي الأصبهانيان - في كتابهما - أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم - قراءة عليه - أبنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبنا أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ، ثنا علي بن سعيد الرازي، ثنا عبد الله بن حماد بن نمير، ثنا عمي حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبوا: قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن أبي بشر إلا سفيان بن حسين، تفرد به حصين بن نمير^٢.

سبب نزول الآية هو: «النضر بن الحارث»

في «البحر المحيط» لأبي حيان: «هذه السورة مكية. قال الجمهور: نزلت في النضر بن الحارث حين قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك الآية....^٣» .

ويدل على ذلك ما جاء في «المستدرک» للحاكم: *أخبرنا محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري ، ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ ذي الدرجات ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾، قال: هو النضر بن الحارث بن كلدة قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء .

تاريخ دمشق لابن عساكر ١٠٣١/٦٢

^٢ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - سعيد بن جبير أبو عبد الله عن ابن عباس - جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفداء والغنيمة - جماع أبواب تفريق القسم - باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم

^٣ البحر المحيط لبي حيان الأندلسي ٢٧٠/١٠

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^١.

في «مسند البزار»: *حدثنا بشر بن خالد العسكري، قال: نا أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس-رضي الله عنهما ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ قال: نزلت في النضر بن الحارث بن كلفة. وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه إلا أبو أسامة^٢.

إذن السائل هو «النضر بن الحرث»، كما روى سعيد في «سنن سعيد بن منصور»^٣، والبزار في «مسنده»، والنسائي في «الكبرى»^٤، والطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه»^٥. وليس «الحرث بن النعمان الفهري».

«الحرث بن النعمان الفهري» شخصية خيالية لا تعرفه كتب الرجال!

هذا الشخص «أسطورة» ليس لها وجود، فكتب التراجم والرجال لا تعرفه! فقد قام علماء التشيع المذهبي بعدة محاولات يائسة في تحديد هذه الشخصية المجهولة، ولكنهم فشلوا فشلا ذريعا! والسبب أن هذا الشخص كالجن الأزرق يتشكل تحت عدة أسماء لدرجة أنه يقلب اسمه إلى اسم أبيه أو العكس! وهذا مضحك! لنستمع إلى بعض «الأكذوبات» التي تحدثوا عنها حتى زعموا بأن: «العقاب السماوي في بعضها مختلف عن الآخر»، ولا أدري أي عقاب سماوي، والشخصية خيالية لا وجود لها! ففي كتاب ما يسمى «آيات الغدير» من إعداد مجموعة من علماء التشيع المذهبي تحت إشراف مرجع القوم السيد السيستاني. ويسمى نفسه «مركز المصطفى للدراسات الإسلامية».

^١ المستدرك على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة سأل سائل

^٢ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند ابن عباس رضي الله عنهما - حديث المكيين عن ابن عباس

^٣ سنن سعيد بن منصور - كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأنفال - قوله تعالى وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء

^٤ السنن الكبرى للنسائي - كتاب التفسير - سورة المعارج

^٥ السنن الكبرى للنسائي - كتاب التفسير - سورة المعارج

قال شيعة المراجع تحت عنوان «أحجار من السماء للناطقين باسم قريش» ما نصه بالحرف: «ورد في أحاديث السنة والشيعة أسماء عديدة لأشخاص اعترضوا على إعلان النبي ﷺ ولاية علي (ع) في غدير خم.

ويفهم منها أن عددا منها تصحيقات لاسم شخص واحد، ولكن عددا آخر لا يمكن أن يكون تصحيقا، بل يدل على تعدد الحادثة، خاصة أن العقاب السماوي في بعضها مختلف عن الآخر وهم:

* جابر بن النضر بن الحارث بن كلدة العبدي..

* والحارث بن النعمان الفهري ..

* والحارث بن النعمان الفهري

* وعمرو بن عتبة المخزومي..

* والنضر بن الحارث الفهري ..

* والحارث بن عمرو الفهري

* والنعمان بن الحارث اليهودي

* والنعمان بن المنذر الفهري

* وعمرو بن الحارث الفهري

* ورجل من بني تيم

* ورجل أعرابي...

* ورجل أعرابي من أهل نجد من ولد جعفر بن كلاب بن ربيعة.

وكل هؤلاء قرشيون إلا الربيعي واليهودي إذا صحت روايتهما! وليس فيهم أنصاري واحد، إذ لم يعهد من الأنصار اعتراض على الإمتيازات التي أعطاه الله تعالى لعزة رسوله ﷺ وإن عهد منهم عدم الوفاء لهم بعد وفاة الرسول ﷺ .

وخلاصة الحادثة: أن أحد هؤلاء الأشخاص أو أكثر من واحد اعترض على النبي ﷺ واتهمه بأن إعلانه عليا (ع) وليا على الأمة، كان عملا من عنده وليس بأمر الله تعالى! ولم يقتنع بتأكيد النبي ﷺ له، بأنه ما فعل ذلك إلا بأمر ربه!

وذهب **المعتز** من عند النبي ﷺ مغاضبا وهو يدعو الله تعالى أن يمطر الله عليه حجارة من السماء إن كان هذا الأمر من عنده. فرماه الله بحجر من سجيل فأهلكه أو أنزل عليه نارا من السماء فأحرقته^١ « اهـ. أقول: إن كان هذا «المركز» الذي يتسمى باسم المصطفى ﷺ يكذب بصفقة على المصطفى ﷺ، ويسمى نفسه «مركز المصطفى للدراسات الإسلامية». فعلى هذه الدراسات الإسلامية السلام! لأن إن كنتم تريدون أن تكذبوا بهذه المضحكات على أتباعكم، فهذا شأنكم، ولكن لا تكذبون على رسول الله ﷺ وتصلقون أكاذيبكم باسمه الشريف!

ألم نقل لكم من البداية أن هذه-«الولاية»- ما هي إلا «أسطورة» وضعها لكم ابن السوداء! نسأل: لماذا لا توجد في كتبكم الرجالية ترجمة لهذا الناصبي الخارجي الذي أول من أنكر «ولاية علي»؟! أليس من المفترض حسب عقيدتكم أن تكون «الإمامة»-والتي هي أعظم عندكم من «النبوة»، بل ومن «التوحيد»- معلومة بنص جلي!

قال الحلبي في «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد» ما نصه بالحرف: «ذهب الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوبا عليه.... والدليل على ما ذهبنا إليه وجهان: الأول أنا قد بينا أنه يجب أن يكون الإمام معصوما والعصمة أمر خفي لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى لأنه العالم بالشرط دون غيره....^٢» اهـ.

ويقول حسين المنتظري: «كون الإمام منصوبا عليه. فقد قال باعتبار هذا الشرط أيضا أصحابنا الإمامية، ودلت عليه أخبارنا^٣» اهـ.

فإن كان الإمامية يزعمون: «أن الإمام يجب أن يكون منصوبا عليه». فلماذا روايات الشيعة في «ولاية علي» نصها مفبرك من رجل نكرة، لا يعرفه علماء الرجال ولا تعرفه كتب التراجم!

فتارة يزعمون أن اسمه «الحرث بن النعمان الفهري»، وتارة يجعلون اسمه «النعمان بن الحرث الفهري»

^١ آيات الغدير: مركز المصطفى للدراسات الإسلامية ص ٢٩٤-٢٩٥

^٢ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للحلي ص ٣٦٦

^٣ دراسات في ولاية الفقيه حسين المنتظري ٣٨٩

كما في «مجمع البيان» للطبرسي، وتارة يقلبون اسمه هكذا: «النضر بن الحارث الفهري»، وتارة يجعلونه يهودي. وتارة يقولون أنه رجل اعرابي ظهر ثم اختفى فجأة!

﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]

ولما أعجزتهم الحيلة، حاولوا أن يدلّسوا على أتباعهم!

فمن ردود علماء التشيع المذهبي أن بعض علماء السنة ذكروا هذه الشخصية في كتبهم! ففي كتاب «آيات الغدير» ونصه بالحرف الواحد: «وقد أحصى علماءنا كصاحب العبقات، وصاحب الغدير، وصاحب إحقاق الحق، وصاحب نفحات الأزهار، وغيرهم .. عددا من أئمة السنيين وعلمائهم الذين أوردوا هذا الحديث في مصنفاتهم، فزادت على الثلاثين .. نذكر منهم اثني عشر^١» ١ هـ.

ثم ذكروا هؤلاء، منهم على سبيل المثال: الثعلبي والقرطبي، وسبط ابن الجوزي في «تذكرته»، والحسكاني في «كتاب أداء حق المولاة»، والحموي في «فرائد السمطين» .. إلخ الإسطوانة المشروخة! وهذه الدعاوي تلبيسات وتدليسات مكشوفة لأمر:

أولا: عليكم إثبات وجود هذا الرجل الخرافي سواء من كتب التراجم عندكم أو عندنا. ثانيا: عليكم أن تتحققوا في أقوال العلماء الذين ذكروا مثل هذه «الخرافة» في كتبهم. فليس كل ما يذكرها أصحاب هذه الكتب من أمثال هذه «الخرافات» صحيحة!

فأما الثعلبي، فهو حاطب ليل، يورد في «تفسيره» الغث والسمين! قال الحافظ ابن تيمية: «والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، لذلك البغوي في اختصاره حذف ما فيه من الموضوعات والبدع. وبناء على ما يقال من التحريف في طبعته المنشورة.

و«تفسير الثعلبي» مشحون بتفسير أبي حمزة الثمالي، باعتراف القوم.

قال محسن الأمين في «أعيان الشيعة»: «قال ابن النديم عند ذكر التفاسير كتاب تفسير أبي حمزة الثمالي واسمه ثابت دينار اه وذكره الثعلبي في تفسيره وأخرج الكثير من روايته^٢» ١ هـ.

قلت: هذه الرواية أوردتها الثعلبي هكذا مقطوعة.

١ آيات الغدير ص ٢٩٧

٢ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٠/٤

ففي «تفسيره»: *حدثني أبي عن جعفر بن محمد عن آبائه، فقال: لما كان رسول الله ﷺ بغدير خم، نادى بالناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي ح فقال: (من كنت مولاه فعلي مولاه). فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري فأتى رسول الله ﷺ على ناق.....^١ «١ هـ.

وهذا شيء عجيب خارق للعادة أن يروي الثعلبي عن أبيه الذي بينه وبين جعفر بن محمد مئات السنين! فالصادق - رحمه الله تعالى - توفي في منتصف القرن الثاني سنة (١٤٨ هـ)، بينما الثعلبي توفي في بداية القرن الخامس سنة (٤٢٧ هـ). فكيف يروي عنه؟!

لذلك حينما اختصر البغوي (المتوفي سنة ٥١٦ هـ) تفسيره المسمى «معالم التنزيل»، حذف منه الروايات الموضوعية كذكر الشخصيات الوهمية مثل: «النعمان الفهري»، فلم يذكرها في «سورة سأل سائل»، بينما أثبت قصة «النضر بن الحارث».

قال ما نصه بالحرف: «ومعنى الآية: دعا داع وسأل سائل عذابا واقعا للكافرين أي على الكافرين، اللام بمعنى على، وهو النضر بن الحارث حيث دعا على نفسه وسأل العذاب، فقال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾، الآية، فنزل به ما سأل يوم بدر فقتل صبورا. وهذا قول ابن عباس ومجاهد. ليس له دافع أي للعذاب مانع. من الله، أي بعذاب من الله، ذي المعارج.....^٢ «١ هـ.

وأما تفسير القرطبي، فإنه أخذ من الثعلبي، وذكره أكثر من مرة من خلال التفسير ولم يسند إليه! لذلك عندما ذكر القصة الحقيقة، أي القول الأول، أورده في «النضر بن الحارث»، ثم ذكر القصة الوهمية الأخرى عن هذا النكرة، خالية من الإسناد، وبصيغة التمريض!

قال ما نصه بالحرف الواحد: «فهي تأكيد. أي سأل سائل عذابا واقعا. (للكافرين) أي على الكافرين. وهو النضر ابن الحارث حيث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ إِنَّا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]

فنزل سؤاله، وقتل يوم بدر صبورا هو وعقبة بن أبي معيط، لم يقتل صبورا غيرهما، قاله ابن عباس ومجاهد.

^١ تفسير الثعلبي ٣٥/١٠

^٢ تفسير البغوي ١٥١/٥

وقيل: إن السائل هنا هو الحارث بن النعمان الفهري. وذلك أنه لما بلغه قول النبي ﷺ في علي عليه السلام: (من كنت مولاه فعلي مولاه) ركب ناقته فجاء...^١ «١ هـ.

ونحن وشيعة أهل البيت - لا شيعة المراجع - نريد أن نعرف هذا النكرة المسمى: «الحارث بن النعمان الفهري» من هو؟!

وأما اقحامكم الخطيب الشربيني في الموضوع، فلا أنكم لا تميزون الفرق بين «قال» و «قيل»، وتلبسون الأمور على الناس، ثم تلبسونها عليهم. وإلا لو كنتم تريدون الحقيقة، لعلم أن الخطيب أورد عدة أقوال في المسألة بين القيل والقال.

قال في تفسيره ما نصه: «واختلف في هذا الداعي فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو النضر بن الحارث حيث قال: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك، فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فنزل سؤاله وقتل يوم بدر صبراً هو وعتبة بن أبي معيط لم يقتل صبرا غيرهما، وقيل: هو الحارث بن النعمان، وذلك «أنه لما بلغه قول النبي... وقال الربيع: هو أبو جهل، وقيل: إنه قول جماعة من كفار قريش، وقيل: هو نوح عليه السلام سأل العذاب على الكافرين، وقيل: هو نبينا ﷺ استعجل بعذاب الكافرين ويدل عليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ أي: لا تستعجل فإنه قريب...^٢ «٢ هـ. في «تفسير السعدي»: «أي: اصبر على دعوتك لقومك صبرا جميلا لا تضجر فيه ولا ملل، بل استمر على أمر الله، وادع عباده إلى توحيده، ولا يمنعك عنهم ما ترى من عدم انقيادهم، وعدم رغبتهم، فإن في الصبر على ذلك خيرا كثيرا^٣» ١ هـ.

على العموم، لا نحتاج لا إلى «قال» ولا إلى «قيل»، لأن الآية نفسها - كما قال الشربيني - تفسر نفسها ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَرَأَاهُ قَرِيبًا يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَيْلِ﴾. فما هو الشيء الذي يروونه الكفار بعيدا، ويراه الله تعالى قريبا؟!

﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا وَرَأَاهُ قَرِيبًا﴾ الضمير يعود إلى «البعث» الذي يقع فيه عذاب السائلين بالعذاب أي: إن حال المنكر له، أو الذي غلبت عليه الشقوة والسكره، حتى تباعد جميع ما أمامه من البعث

^١ تفسير القرطبي ٢٧٨/١٨

^٢ السراج المنير في الاعانة علي معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير الخطيب الشربيني ٣٨٠/٤

^٣ تفسير السعدي ص ٨٨٥

والنشور، والله يراه قريباً، لأنه رفيق حليم لا يعجل، ويعلم أنه لا بد أن يكون، وكل ما هو آت فهو قريب. ثم ذكر أهوال ذلك اليوم وما يكون فيه، فقال: ﴿يُبْصَرُوهُمْ يَوْمَ الْمُبْرَمِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ كَلَّا إِنَّهَا لَأُفْلَى نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾. الذي حق عليه العذاب ﴿لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بَنِيهِ وَصَاحِبَتِهِ﴾ أي: زوجته ﴿وَأَخِيهِ وَفَصِيلَتِهِ﴾ أي: قرابته ﴿الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ أي: التي جرت عاداتها في الدنيا أن تتناصر ويعين بعضها بعضاً، ففي يوم القيامة، لا ينفع أحد أحد، ولا يشفع أحد إلا بإذن الله.

بل لو يفتدي [المجرم المستحق للعذاب] بجميع ما في الأرض ثم ينجيه لم ينفعه ذلك. ﴿كَأَلَّا﴾ أي: لا حيلة ولا مناص لهم، قد حقت عليهم كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون، وذهب نفع الأقارب والأصدقاء. ﴿إِنَّهَا لَأُفْلَى نَزَاعَةٌ لِلشَّوَى﴾ أي: للأعضاء الظاهرة والباطنة من شدة عذابها ﴿تَدْعُو﴾ إليها ﴿مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾ أي: أدبر عن اتباع الحق وأعرض عنه، فليس له فيه غرض، وجمع الأموال بعضها فوق بعض وأوعاها، فلم ينفع منها، فإن النار تدعوهم إلى نفسها، وتستعد للالتهاب بهم^١ «١ هـ. إذن لا علاقة للآيات وسياقها بـ»أكذوبة ولاية علي« بدس الرواية الموضوعية على لسان هذا المجهول «الحارث بن النعمان الفهري» أم «النضر بن الحارث الفهري» أم «النعمان بن الحارث اليهودي» أم «النعمان بن المنذر الفهري»، كما يريد أن يدلس مراجع دين الإمامية! أما ما ذكره، كسبط ابن الجوزي في «تذكرته»، والحسكاني في كتاب «أداء حق المولاة»، والحموي في «فرائد السمطين»، فهم ليسوا أهل السنة، كما قلنا مراراً وتكراراً!

وأما برهان الدين، فالقصة عنده مختلفة. لذلك أوردتها بصيغة «قال بعضهم»! قال ما نصه بالحرف الواحد: «قال بعضهم: ولما شاع قوله ﷺ «من كنت مولاة فعلي مولاة» في سائر الأمصار وطار في جميع الأقطار، بلغ الحارث بن النعمان الفهري...^٢ «١ هـ. لذلك لم يكن مقتنعاً بهذه الرواية الموضوعية، فرد على الشيعة في هذه المسألة، وأبطل حججهم الواهية!

^١ تفسير السعدي ص ٨٨٥-٨٨٦

^٢ السيرة الحلبية لأبي الفرج الحلبي الشافعي ٣/٣٨٥

قال ما نصه بالحرف: «الرد عليهم في ذلك من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء الشيعة والرافضة اتفقوا على اعتبار التواتر فيما يستدلون به على الإمامة من الأحاديث، وهذا الحديث مع كونه آحاد طعن في صحته جماعة من أئمة الحديث كأبي داود و أبي حاتم الرازي كما تقدم، فهذا منهم مناقضة، ومن ثم قال بعض أهل السنة: يا سبحان الله من أمر الشيعة والرافضة إذا استدللنا عليهم بشيء من الأحاديث الصحيحة قالوا هذا خبر واحد لا يعني، وإذا أرادوا أن يستدلوا على ما زعموا أتوا بأخبار باطلة كاذبة لا تصل إلى درجة الأحاديث الضعيفة التي هي أدنى مراتب الآحاد التي منها أنه قال لعلي أخي ووصي وخليفة في ديني بكسر الدال وخبر: أنت سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين. وخبر: سلموا على عليّ بإمرة الناس، فإنها أحاديث كاذبة موضوعة مفتراة عليه، عليه أفضل الصلاة والسلام.

ثانيها: أن اسم المولى يطلق على عشرين معنى، منها: أنه السيد الذي ينبغي محبته ويجتنب بغضه، ويؤيد إرادة ذلك «أن سبب إيراد ذلك أن عليا كرم الله وجهه تكلم فيه بعض من كان معه باليمن من الصحابة وهو بريدة، قدم هو وإياه عليه عليه السلام في تلك الحجة التي هي حجة الوداع، وجعل يشكوه له عليه السلام لأنه حصل له منه جفوة، فجعل يتغير وجه رسول الله عليه السلام وقال: يا بريدة لا تقع في علي، فإن عليا مني وأنا منه، أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فقال ذلك لبريدة خاصة. ثم لما وصل عليه السلام إلى غدير خم أحب أن يقول ذلك للصحابة عموما، أي فكما عليهم أن يحبوني، فكذلك ينبغي أن يحبوا عليا. وعلى تسليم أن المراد أنه أولى بالإمامة، فالمراد في المال لا في الحال قطعا، وإلا لكان هو الإمام مع وجوده عليه السلام، والمال لم يعين له وقت، فمن أن أنه عقب وفاته عليه السلام، وجاز أن يكون بعد أن يعقد له البيعة ويصير خليفة، ويدل لذلك أنه كرم الله وجهه لم يحتج بذلك إلا بعد أن آلت إليه الخلافة ردا على من نازعه فيها، كما تقدم. فسكوته كرم الله وجهه عن الاحتجاج بذلك إلى أيام خلافته، قاض على كل من له أدنى عقل فضلا عن فهم بأنه لا نص في ذلك على إمامته عقب وفاته عليه السلام.

ثالثها: أنه تواتر النقل عن علي كرم الله وجهه، أنه عليه السلام لم ينص عند موته على خلافة أحد لا هو ولا غيره، فقد قيل له كرم الله وجهه كما يأتي: حدثنا فأنت الموثوق به والمأمون على ما سمعت، فقال: لا والله

لئن كنت أول من صدق به لا أكون أول من كذب عليه، لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم أجد إلا بردتي هذه. وفي رواية: ما تركت أخا بني تيم وعدي يعني أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ينوبان على منبره ﷺ ولقاتلتهما بيدي.

رابعها: أن لو كان هذا الحديث نصا على إمامته لم يسعه الامتناع من متابعة عمه العباس ﷺ لما قال له العباس: اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ، فإن كان هذا الأمر فينا علمنا. وأيضا لو كان الحديث نصا لكان لما قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير، واحتج عليهم أبو بكر ﷺ بأن الأئمة من قريش قالوا له: قد ورد النص بخلافة علي كرم الله وجهه، ولم يكن بين ذكر الحديث في غدير خم وبين ذلك إلا نحو شهرين، فاحتمال النسيان على علي والعباس وعلى جميع الأنصار رضي الله تعالى عنهم من أبعد البعيد.

على أنه ورد أنه لما قيل لعلي إن الأنصار قالوا منا أمير ومنكم أمير قال كرم الله وجهه: «هلا ذكرت الأنصار قول النبي ﷺ: يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم». فكيف يكون الأمر فيهم مع الوصاية بهم، ودعوى الرافضة والشيعة أن الصحابة رضوان الله عليهم علموا هذا النص ولم يعلموا به عنادا غير مسموعة إذا هي ظاهرة البطلان، لأن في ذلك تضليلا لجميع الصحابة وهم رضي الله تعالى عنهم معصومون عن أن يجتمعوا على ضلالة.

ومن العجب العجيب أن بعض غلاة الرافضة يقول بتكفير الصحابة بسبب ذلك، وأن عليا كرم الله وجهه كفر لأنه أعان الكفار على كفرهم.

وأما دعواهم أن عليا إنما ترك النزاع في أمر الخلافة تقية وامتنالا لوصيته ﷺ أن لا يوقع بعده فتنة ولا يسلم سيفاً، فكذب وافتراء، إذ كيف يجعله إماما على الأمة ويمنعه أن يسلم سيفاً على من امتنع من قبول الحق؟!

وكيف منع سل السيف على أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم مع قلة أتباعهم وكثرة أتباعه، وسله على معاوية مع وجود من معه من الألو، ولما ساغ له أن يقول كما تقدم، لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم وعدي ينوبان على منبره ﷺ، ولما بين سبب تركه لمقاتلة أبي بكر وعمر وعثمان ومقاتلته لمعاوية بأن أبا بكر اختاره ﷺ لدينا فبايعناه فولاهما عمر فبايعناه

وأعطيت ميثاقي لعثمان، فلما مضوا بايعني أهل الحرمين وأهل المصرين البصرة والكوفة، فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه: يعني معاوية كما سيأتي.

ومن ثم لما قيل للحسن المثنى ابن الحسن السبط إن خبر «من كنت مولاه فعلي مولاه» نص في إمامة علي كرم الله وجهه قال: أما والله لو يعني النبي ﷺ بذلك الإمارة والسلطان لأفصح لهم ولقال لهم: يا أيها الناس هذا وال بعدي والقائم عليكم بعدي فاسمعوا له وأطيعوا، والله لو كان رسول الله ﷺ عهد إليه في ذلك ثم تركه كان أعظم خطيئة.

وقد سئل الإمام النووي -رحمه الله-: هل يستفاد من قول النبي ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» أنه كرم الله وجهه أولى بالإمامة من أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما.

فأجاب إنه لا يدل على ذلك، بل معنى ذلك عند العلماء الذين هم أهل هذا الشأن وعليهم الاعتماد في تحقيق ذلك «من كنت ناصرهم ومواليه ومحبه ومصافيه فعلي كذلك».

وقد قيل في سبب ذلك أن أسامة بن زيد ؓ قال لعلي كرم الله وجهه: لست مولاي، وإنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال رسول ﷺ ذلك. ولما وصل ﷺ إلى ذي الحليفة بات بها، أي لأنه ﷺ كان كره أن يدخل المدينة ليلاً^١ هـ.

ويحسن هنا أن أورد ما أفحم الرازي القوم من الحجج الدامغة عن حديث «من كنت مولاه» . قال الرازي في كتابه «الأربعين في أصول الدين» ما نصه: «الشبهة الثانية عشرة: وهي التمسك بقوله عليه السلام: «من كنت مولاه فعلي مولاه» فجوابها من وجوه:

الأول: أنه خبر واحد. قوله: «الأمة اتفقت على صحته، لأن منهم من تمسك به في تفضيل «علي»، ومنهم من تمسك به في إمامته» قلنا: تدعى أن كل الأمة قبلوه قبول القطع أو قبول الظن؟
الأول: ممنوع. وهو نفس المطلوب. والثاني: مسلم. وهو لا ينفعكم في مطلوبكم. سلمنا: صحة الحديث، لكن لا نسلم أن لفظ المولى يحتمل الأولى.

^١ السيرة الحلبية ٣/ ٣٨٥-٣٨٨

والاستدلال بقوله تعالى ﴿النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ بمعنى هي أولى بكم، معارض بما أنه لا يجوز إقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الآخر فيقال: هذا أولى من ذلك، ولا يقال: هذا مولى من ذلك. ويقال: هذا مولى فلان، ولا يقال: هذا أولى فلان.

وسلمنا: أن لفظ المولى يحتمل الأولى. ولكن لا نسلم أنه يجب حمل لفظ المولى في هذا الحديث على الأولى. قوله: «المولى مجمل، والأولى يحتمل أن يكون بيانا له، فوجب حمله عليه» قلنا: هذا دليل ظني فلا يقبل في القطعيات.

سلمنا: أنه محمول على الأولى، لكن لا نسلم أنه يجب أن يكون أولى بهم في كل شيء، بل يجوز أن يكون أولى بهم في بعض الأشياء.

وهو وجوب محبته وتعظيمه والقطع على سلامة باطنه. فإنه روى أنه عليه السلام انما قال هذا الكلام عند منازعة جرت بين زيد وعلى فقال على لزيد: أنت مولاى. فقال زيد: لست مولى لك، وانما أنا مولى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام هذا الكلام، عند هذه الواقعة. فوجب صرف الأولوية الى حكم هذه الواقعة. وهو أن من كنت أولى به في المحبة والتعظيم والقطع على سلامة الباطن، فعلى أولى به في هذه الأحكام. ثم نقول: حمل اللفظ على ما ذكرناه أولى من حمله على الامامة، وإلا لزم كونه إماما حال حياة محمد عليه السلام نافذ الحكم متصرفا في الأمة. ولا شك في بطلان هذا الكلام.

وأما الوجه الثاني من الوجهين الذين تمسكوا بهما من هذا الخبر فجوابه: انا نحمل لفظ المولى على الناصر. والمعنى: من كنت ناصرا له فعلى ناصر له. أو المعنى: من كنت سيدا له، فعلى سيد له.

ولا شك أن هذا اللفظ يفيد التعظيم العظيم، لما أنه يفيد القطع بسلامة باطن على عن الكفر والفسق، وأنه لا يحبه الا من أحبه الله ورسوله. وهذا يفيد أعظم المدائح وأجل المناصب.

ومما يدل قطعا على أنه ليس المراد من هذا الخبر، تقرير الإمامة: أن النبي عليه السلام ما كان يخاف أحدا

في تبليغ أحكام الله تعالى. كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿يُعْصِمْكَ

مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فلو كان غرضه تقرير كونه إماما لذكره بلفظ صريح معلوم يعرفه كل

أحد ولما لم يذكر ذلك اللفظ الصريح، علمنا: أنه ليس الغرض من هذا الخبر: ذكر أمر الامامة^١ « ١ هـ.

^١ الأربعين في أصول الدين للرازي ٢/٢٩٨-٢٩٩

«ولا يجوز حمله على أنه المولى عقب وفاته في الأحاديث كلها لوجوه:

الأول: أن لفظ الحديث لفظ الخبر ممن لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولو كان المراد به كذلك لوقع لا محالة كما وقع كل ما أخبر عنه فلما لم يقع ذلك دل على أن المراد به غيره لا يقال لم لا يجوز أن يكون المراد بلفظ الخبر الأمر لأننا نقول يلزم على ذلك محذوران الأول صرف اللفظ عن ظاهره وذلك مرجوح والظاهر راجح فوجب العمل به.

الثاني: أن ذلك يعنى أمر الخلافة أمر عظيم مهم في الدين تتوفر عليه دواعي المسلمين ومثل ذلك لا يكتفى فيه بالألفاظ المجملة بل يجب فيه التصريح بنص الظاهر الوجه الثاني لزوم مفسدة عظيمة في الحمل على ذلك هي نسبة الأمة إلى الاجتماع على الضلالة واعتقاد خطأ جميع الصحابة باجتماعهم على تولية أبي بكر رضي الله تعالى عنهم وذلك منفي بقوله لا تجتمع أمتي على ضلالة وما ذكرناه في المصير إليه دفع لهذا المحذور ونفي للظلم والخطأ عن الجرم الغفير المشهود لهم بأنهم كالنجوم من اقتدى بأبيهم اهتدى خصوصاً من أمر بالاقتداء به من بعده وشهد بالرشد لمن أطاعه وما تدعيه الرافضة من أن علياً ومن تابعه في ترك المبادرة إلى بيعته أبي بكر إنما بايعوه بعد ذلك تقية فلا إجماع على بيعته أبي بكر في نفس الأمر فهذا غاية الفساد لما يلزم عليه من نسبة القبائح والردائل وقد قدمنا بيان ذلك وكيفية مبايعته من إرسال ابنه الحسن إلى أبي بكر وخطبة علي كرم الله وجهه واعتذاره بالعدر الحسن الجميل فانظره في أول خلافة الصديق ﷺ .

الثالث: أن الأحاديث الواردة في أبي بكر دلت على أنه الخليفة عقيب وفاته وقد بين وجه دلالتها كما سترها قريباً على خلافته مصدراً بها الأحاديث الواردة في شأنه وأحاديث علي مترددة بين احتمالين في الحمل على أحدهما توفيق بين الأحاديث كلها ونفى للمحذور اللازم في حق الصحابة كما قررناه وفي الحمل على الثاني إلغاء لبعضها وتقرير لذلك المحذور فكان الحمل على ما يحصل به التوفيق وينفي به المحذور أولى عملاً بالأحاديث كلها وكيف يتطرق خلاف ذلك إلى الوهم وقد روى عن علي وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ما يشهد بصحته وتتبادر الأفهام عند سماعه إلى أنه مانع من تطرق تلك الأوهام أم كيف يحل اعتقاد غير ذلك والإجماع على خلافه فالإجماع على خلافة أبي بكر قاض بالقطع بحقيقتها لأن مفاد الإجماع القطع ومفاد خبر الواحد ظني ولا تعارض بين قطعي وظني بل يعمل بالقطعي ويلغي الظني على أن الظني لا عبرة به جملة كافية عند الشيعة فإن قيل أي إجماع انعقد مع

تخلف مثل علي وطلحة والزبير وبني هاشم أجمع والمقداد وخالد بن سعد بن العاص وابن عباس وأبي ذر وعمار بن ياسر وهؤلاء من جلة أهل العقد والحل قلنا كان تأخرهم إما لتأثر خواطهم بترك المشاورة في أمر البيعة والاستبداد بها دونهم فإن الزبير وطلحة قد أفصحا بذلك وبادرا بالبيعة في اليوم الثاني وإما للتروي اجتهدا منهم فلما ظهر لهم الأمر بايعوا والله أعلم بالحقائق سبحانه.

الوجه الثالث من أوجه الجواب عن الحديث الثالث لم لا يجوز أن يكون الولي هنا بمعنى المحب الموالى ضد العدو والتقدير وهو متوليكم ومحكم بعدي ويكون المراد بالبعدية هنا البعدية في الرتبة لا بعدية وفاته أي المتقدم في تولي المسلمين ومحبتهم أنا ثم على في الدرجة الثانية لمكانته مني وقربه ومناسبته فهو أولى بمحبة من أحبه وتولي من أتواه ونصرة من أنصره وإحارة من أجيره...^١ «ا هـ.

أمثلة على تحريف الإمامية لشرائع النبي ﷺ

يظهر لنا بنظرة سريعة إلى كتب السنن والمسانيد كذب دعاوي القوم التي زعموها، إذ لا يوجد ذكر في أحاديث هذا الباب، أن «الولاية المزعومة» كانت في «حجة الوداع». وإنما هذا الحديث بعد أسبوع من «عرفة» لما رجع رسول الله ﷺ من «حجة الوداع»، ونزل بين مكة- منطقة يسمى «غدير خم» كما سيأتي تفصيل ذلك- لكنهم يحرفون المعنى والمراد معا، سواء كان في القرآن أو السنة المطهرة.

مثال على ذلك «طواف النساء»

حيث زادوا من جيوبهم، فادخلوا هذه «البدعة» في دينهم. مع أن النبي ﷺ لم يفعله في «حجة الوداع»! ومن المعلوم أن جمع المسلمين في «حجة الوداع» كان أكبر بكثير يقدر بعشرات الآلاف، من جمعهم «يوم غدير». ومع هذا أصروا على بدعة «طواف النساء»! وهكذا فعلوا في مسألة «الأذان»، فادخلوا اسم علي ﷺ مع أحد عشر من أولاده وأحفاد أحفاده.

^١ سمط النجوم العوالي ٢/ ٣٨١-٣٨٣

«قالوا علي وأولاده المعصومين حجج الله^١» .

ثم قالوا: «حاصل الكلام أن أعيان فقهاء الشيعة قديما وحديثا، لم يقل أحد منهم: إن الشهادة الثالثة جزء من الأذان، لكن كثيرا منهم يعتقدون بأنه لا إشكال في إيرادها بعد الشهادة بالرسالة للنبي الأكرم ﷺ دون قصد الجزئية، بل هي مطلوبة بقصد مطلق الذكر^٢» .

وهكذا فعلوا في موضوع «الخمس»، خمس الغنائم، جعلوه في خمس المكاسب، ويدفعه الشيعي الآن- المغلوب على أمره- لمن لا يستحقه لا بكتاب ولا سنة، وهو مرجعه!

وهكذا فعلوا أيضا مع حديث رسول الله ﷺ في «غدير خم»: «من كنت مولاه»، فحرفوا مناسبة القصة التي من أجلها خطب ﷺ في أهل المدينة. وفسروا «المولى» بمعنى «الخليفة» أو «الوالي» .

فقول باقر القرشي: «وأعلن للملأ أنه وصيه وخليفته قائلاً: يا أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه»، قول ينم عن جهله وتقليد لتلاميذ المفيد كالمترضى والطوسي. فهذا دين الإمامية، وليس دين العترة!

ففي «الإرشاد للمفيد»: «فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله^٣» ١ هـ.

نسأل: أليس لفظ: «المعاداة» ضده «الموالة». إذن معناه: «المحبة»، لأن ضده «المعاداة» .

أما لو قلنا معناه: «الحاكمية» أو «الخلافة»، فلا شك أن هذا المعنى ليس ضد «المعاداة»!

وإلا كيف تصبح العبارة بعدئذ لو فسرنا «الموالة» بغير «المحبة»!؟

قال الملا القاري في «شرح الشفاء»: «اللهم وال من والاه» أي أحب من أحبه وراعه «وعاد من عاداه» أي أبغض من أبغضه، وما أرضاه قال في الكشاف الموالة خلاف المعاداة مفاعلة من الولي وهو القرب، كما أن المعاداة مفاعلة من العدو وهو البعد^٤» .

^١ شهد أن عليا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع للمدعو علي الشهرستاني ص ٨٤

^٢ موسوعة ميزان الحكمة لمحمد الري شهري ١٢٩/٢

^٣ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للمفيد ١٧٦/١

^٤ شرح الشفاء للملا علي القاري ٨٤/٢

وهذا «ليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولي، فيكون معنى الخبر: **من كنت وليه فعلي وليه**. قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ أي وليه. وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علي كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعل^١.

وقال الرازي في «تفسيره»: «قال تعالى: ﴿مَّا وَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَنَسَّ الْمَصِيرَ﴾ [الحديد: ١٥] وفي لفظ المولى هاهنا أقوال: أحدها قال ابن عباس: مولاكم أي مصيركم، وتحقيقه أن المولى موضع الولي، وهو القرب، فالمعنى أن النار هي موضعكم الذي تقربون منه وتصلون إليه. والثاني: قال الكلبي: يعني أولى بكم، وهو قول الزجاج والفراء وأبي عبيدة، واعلم أن هذا الذي قالوه معنى وليس بتفسير للفظ، لأن لو كان مولى وأولى بمعنى واحد في اللغة، لصح استعمال كل واحد منهما في مكان الآخر، فكان يجب أن يصح أن يقال: هذا مولى من فلان كما يقال: هذا أولى من فلان، ويصح أن يقال: هذا أولى فلان كما يقال: هذا مولى فلان، ولما بطل ذلك علمنا أن الذي قالوه معنى وليس بتفسير، وإنما نبهنا على هذه الدقيقة، لأن الشريف المرتضى لما تمسك بإمامة علي، بقوله (ع): «من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال: أحد معاني مولى أنه أولى، واحتج في ذلك بأقوال أئمة اللغة في تفسير هذه الآية، بأن مولى معناه أولى، وإذا ثبت أن اللفظ محتمل له وجب حمله عليه، لأن ما عداه إما بين الثبوت، ككونه ابن العم والناصر، أو بين الانتفاء، كالمعتق والمعتق، فيكون على التقدير الأول عبثا، وعلى التقدير الثاني كذبا، وأما نحن فقد بينا بالدليل أن قول هؤلاء في هذا الموضع معنى لا تفسير، وحينئذ يسقط الاستدلال به^٢.

في «كتاب الإمامة والرد على الرافضة» قال أبو نعيم الإصبهاني: «فيقال للإمامية الطاعنين على المهاجرين والأنصار اجتماعهم على مقدمة الصديق عليه السلام: أكان اجتماعهم عليه على إكراه منه لهم بالسيف، أو تأليف منه لهم بمال أو غلبة بعشيرة؟ فإن الاجتماع لا يخلو من هذه الوجوه، وكل ذلك مستحيل منهم؛ لأنهم أهل المديحة والمروءة والدين والنصيحة، ولو كان شيء من هذه الوجوه أو أريد واحد منهم على المبايعة كارها لكان ذلك منقولا عنهم ومنتشرا. فأما إذا أجمعت الأمة على أن لا إكراه، والغلبة والتأليف

^١ تفسير القرطبي ٢٦٧/١

^٢ مفاتيح الغيب للرازي ٤٥٩/٢٩ - ٤٦٠

غير ممكن منهم وعليهم، فقد ثبت أن اجتماعهم لما علموا منه من الاستحقاق والتفضيل والسابقة، وقدموه وبايعوه لما خصه الله تعالى به من المناقب والفضائل. فاذا أنت أيها الطاعن على إمامته ما تحتج به لتعارض بنقضه. فأما ما خصه الله تعالى به من الفضائل والمدائح، فلسنا بمنكريه ولا دافعيه، فإنك إن احتججت بالأخبار لزمتك القبول لها من مخالفيك، وإلا يكون أخبارك لا لك ولا على غيرك، فلو قبلت الأخبار قبلت منك فكانت لك وعليك. فإذا احتج بالأخبار وقال: قال رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. قيل له: مقبول منك ونحن نقول، وهذه فضيلة بينة لعلي بن أبي طالب عليه السلام ومعناه: من كان النبي ﷺ مولاه فعلي والمؤمنون مواليه. دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]

والولي والمولى في كلام العرب واحد، والدليل عليه قوله تبارك وتعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، أي، لا ولي لهم، وهم عبيده وهو مولاهم، وإنما أراد لا ولي لهم .

وقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]

وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]

وإنما هذه منقبة من النبي ﷺ لعلي ﷺ، وحث على محبته، وترغيب في ولايته، لما ظهر من ميل المنافقين عليه وبغضهم له. وكذلك قال ﷺ: لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق. وحكي عن ابن عيينة، أن عليا ﷺ وأسامة تخاصما، فقال علي لأسامة: أنت مولاي. فقال: لست لك مولى، إنما مولاي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه. وهذا كما يقول الناس: فلان مولى بني هاشم ومولى بني أمية، وإنما الحقيقة واحد...^١ « ا هـ.

^١ تثبت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الإصبهاني خلافة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق ﷺ وأرضاه

لفظ «المولى» في السنة النبوية لا تعني «الولاية» بالمعنى الاثني عشري!

قال الجزري في «النهاية»: «في أسماء الله تعالى «المولى» هو الناصر. وقيل: المتولي لأُمُور العالم والخلائق القائم بها.

ومن أسمائه عز وجل «الوالي» وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. وفيه: «أنه نحى عن بيع الولاء وهبته^١» يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتُهبه فنهي عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. ومنه الحديث: «الولاء للكبر^٢» أي الأعلى فالأعلى من ورثة المعتق. ومنه الحديث: «من تولى قوماً بغير إذن مواليه^٣» أي اتخذهم أولياء له «ظاهره يوهم أنه شرط، وليس شرطاً، لأنه لا يجوز له إذا أذنوا أن يوالي غيرهم، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، لأنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعه فيمتنع. والمعنى: إن سولت له نفسه ذلك فليستأذَنهم، فإنهم يمنعون. وقد تكرر في الحديث. ومنه حديث الزكاة «مولى القوم منهم^٤» الظاهر من المذاهب والمشهور أن موالي بني هاشم والمطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة؛ لانتفاء النسب الذي به حرم على بني هاشم والمطلب. وفي مذهب الشافعي على وجه أنه يحرم على الموالي أخذها، لهذا الحديث. ووجه الجمع بين الحديث ونفي التحريم أنه إنما قال هذا القول تنزيهاً لهم، وبعثاً على التشبه بسادتهم والإستئذان بسنتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس.

وقد تكرر ذكر «المولى» في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحِب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم

^١ صحيح البخاري - كتاب العتق - باب بيع الولاء وهبته

^٢ مسند الدارمي - كتاب الفرائض - باب ما للنساء من الولاء

^٣ صحيح مسلم - كتاب العتق - باب تحريم تولي العتق غير مواليه

^٤ صحيح البخاري - كتاب الفرائض - باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليه. وقد تختلف مصادر هذه الأسماء. فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعنى. والولاية بالكسر في الإمارة. والولاء، المعنى والموالاتة من وإلى القوم. ومنه الحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة.

قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾.

وقول عمر لعلي «أصبحت مولى كل مؤمن» أي ولي كل مؤمن.

وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلي: لست مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

ومنه الحديث: «أما امرأة نكحت بغير إذن مولاه فنهاكها باطل»^١ وفي رواية «وليها» أي متولي أمرها. ومنه الحديث: «مزينة وجهينة وأسلم وغفار موالى الله ورسوله»^٢. والحديث الآخر: «أسألك غناي وغنى مولاي»^٣.

والحديث الآخر: «من أسلم على يده رجل فهو مولاه»^٤ أي يرثه كما يرث من أعتقه. ومنه الحديث: «أنه سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال: هو أولى الناس بحياه ومماته»^٥ أي أحق به من غيره. ذهب قوم إلى العمل بهذا الحديث، واشترط آخرون أن يضيف إلى الإسلام على يده المعاقدة والموالاتة.

وذهب أكثر الفقهاء إلى خلاف ذلك، وجعلوا هذا الحديث بمعنى البر والصلة ورعي الذمام. ومنهم من ضعف الحديث.

^١ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

والحديث ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) ١٧٢٣/٣

^٢ السنن الكبرى للنسائي - كتاب النكاح - باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها

^٣ في مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة ؓ : حدثنا عفان، حدثنا بشر بن الفضل ، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ : قريش والأنصار ، وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع موالى ليس لهم دون الله ولا رسوله مولى .

^٤ مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث أبي صرمة ؓ

^٥ في سنن الدارقطني - كتاب المكاتب - الرضاع: عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يده رجل فله ولاؤه .

^٦ المستدرک على الصحيحين - كتاب المكاتب - يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه بحسب الحر وما رق فبحسب العبد

ومنه الحديث: «ألقوا المال بالفرائض، فما أبقت السهام فلاولى رجل ذكر^١» أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث.

ومنه حديث أنس: «قام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال رسول الله ﷺ: أبوك حذافة، وسكت رسول الله ﷺ ثم قال: أولى لكم والذي نفسي بيده^٢» أي قرب منكم ما تكرهون، وهي كلمة تلهف، يقولها الرجل إذا أفلت من عظمة.

وقيل: هي كلمة تهدد ووعيد. قال الأصمعي: معناه: قاربه ما يهلكه.

ومنه حديث ابن الحنفية: «كان إذا مات بعض ولده قال: أولى لي، كدت أن أكون السواد المختار» شبه كاد بعسى، فأدخل في خبرها أن.

وفي حديث عمر: «لا يعطى من المغنم شيء حتى تقسم، إلا لراع أو دليل غير موليه، قلت: ما موليه؟ قال: محاييه^٣» أي غير معطيه شيئاً لا يستحقه، وكل من أعطيته ابتداء من غير مكافأة فقد أوليته.

وفي حديث عمار: «قال له عمر في شأن التيمم: كلا، والله لنولينك ما توليت^٤» أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليته نفسك، ورضيت لها به.

وفيه: «أنه سئل عن الإبل، فقال: أعنان الشياطين، لا تقبل إلا مولية، ولا تدبر إلا مولية^٥، ولا يأتي نفعها إلا من جانبها الأشام» أي إن من شأنها إذا أقبلت على صاحبها أن يتعقب إقبالها الإدبار، وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناء مستأصلاً. وقد ولى الشيء وتولى، إذا ذهب هارباً ومدبراً، وتولى عنه، إذا أعرض.

^١ في صحيح البخاري- كتاب الفرائض- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر.

^٢ صحيح مسلم- باب ترك الإكثار من مساءلة رسول الله ﷺ توقيراً له ووجوب امتثال ما فعله شرعاً في الدين دون ما ذكره رأياً من معاش الدنيا وفضل النظر إليه وتمنيته.

^٣ في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري- الغلول- لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم، إلا لراع: نا الفزاري قال: واخبرني عبد بن جريج عن سلمان بن موسى عن عمرو عن أبيه عن جده، قال: قال عمر: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم، غلاً راع، أو دليل غير موليه قال: غير محاييه.

وانظر: الأموال لابن زنجويه- كتاب الخمس وأحكامه وسننه- باب: النفل من جميع الغنيمة قيل أن تخمس....

^٤ سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب التيمم

^٥ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب الزرع

وفيه: «أنه نهي أن يجلس الرجل على الولايا^١» هي البراذع. سميت بذلك لأنها تلي ظهر الدابة. قيل: نهي عنها، لأنها إذا بسطت وافترشت تعلق بها الشوك والتراب وغير ذلك مما يضر الدواب، ولأن الجالس عليها ربما أصابه من وسخها ونتاجها ودم عقرها...^٢» ١ هـ.

علي ﷺ لم يفهم من لفظ «مولى» بمعنى «الرئيس» أو «الخليفة» كما يدل على علماء الاثني عشرية!

في «مسند أحمد»: *حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الأشجعي، عن رياح بن الحارث قال: جاء رهط إلى علي بالرحبة، فقالوا: السلام عليك يا مولانا. قال: كيف أكون مولاكم وأنتم قوم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول: من كنت مولاه فإن هذا مولاه. قال رياح: فلما مضوا تبعتهم، فسألت: من هؤلاء؟ قالوا: نفر من الأنصار، فيهم أبو أيوب الأنصاري^٣. وإلا لما تعجب منهم مناداته: «يا مولانا». مع أنه ﷺ كان يقول، كما في «مسند أحمد»: *حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا الربيع - يعني: ابن أبي صالح الأسلمي -، حدثني زياد بن أبي زياد، سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس، فقال: أنشد الله رجلاً مسلماً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم ما قال، فقام اثنا عشر بدرية، فشهدوا^٤.».

فعلم أن الأمير فهم معنى «الموالاة» كما فهمه أهل السنة، لا كما فهمه مفيد الروافض الذين يدعون تشيعهم له!

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب المندبل والقمام

^٢ النهاية في غريب الحديث والأثر - حرف الواو - باب الواو مع اللام - ولا

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ

قال الهيمي: ورجال أحمد ثقات. انظر: جمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - باب قوله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه

^٤ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب ﷺ

قال الهيثمي: رجاله ثقات .

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - باب قوله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه

خطبة عرفة: «وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله» فقط

في «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» لابن تيمية: «قلت لفظ الحديث في «صحيح مسلم»^١ عن جابر أنه قال في خطبة يوم عرفة: وإني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله لم يذكر فيه لا عترتي ولا سنتي.

وكذلك في «صحيح البخاري»^٢ عن ابن أبي أوفى قيل له هل وصى رسول الله ﷺ فقال لا فقليل له كيف لم يوص وقد كتب على الناس الوصية قال وصى بكتاب الله.

وكذلك في «صحيح البخاري»^٣ أن عمر خطب الناس من الغد من وفاة النبي ﷺ فقال إن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به وبه هدى الله محمدا ﷺ فاعتصموا به تهتدوا بما هدى الله به محمدا ﷺ.

وأما السنة فالقرآن قد أوصى باتباعها في غير موضع يذكر طاعة الرسول ﷺ في نحو من أربعين موضعا، وذكر إنزال الحكمة في القرآن في خمسة مواضع والذي نزل مع القرآن هو السنة.

وأما لفظ «العترة». ففي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم أنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بغدي يدعى خميا بين مكة والمدينة وقال إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وحض عليه وقال عترتي أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي^٤.

ففيه أنه أمر باتباع القرآن وأنه وصى الأمة بأهل بيته وأما قوله ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده كتاب الله وعترتي فقد رواه الترمذي وضعفه أحمد وغيره وقوله كتاب الله^٥.

الخلاصة: لا يوجد لفظ: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» في الخطبة التي خطبها النبي ﷺ في «حجة الوداع». هذا من الكذب البين. فلا تجد مثل هذا إلا في كتب القوم - كما مر -، لكن لما رجع رسول الله ﷺ عن «حجة الوداع»، نزل «غدير خم» كما في كتب السنن، مثل «السنن الكبرى» للنسائي.

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ

^٢ صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا

^٣ صحيح البخاري - كتاب الأحكام - باب الاستخلاف، وانظر: صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

^٤ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ

^٥ بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية الدمشقي ٢٤١-٢٣٨/٨

إذن في «خطبة حجة الوداع»، الوصية بكتاب الله تعالى وهكذا نصها: «وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله».

ففي «حجة الوداع» قال رسول الله ﷺ: في رواية جابر، كما رواها مسلم: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله».

في «صحيح مسلم» - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ: *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن حاتم. قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة، ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال: بيده، ففقد تسعا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتبس أن يأتهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته. قال جابر ﷺ: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا،

قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفاء، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفاء، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبداً. وقدم علي من اليمن بيدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي، فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قریش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوعة، فأتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً

تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهللله، ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلوا من لحمها، وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه^١.

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتاب الحج، وكتاب الصلاة، واذكر فقط هنا كتاب الصلاة.

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ

ففي «صحيح ابن حبان»: *أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقال: أمر رسول الله ﷺ بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم قال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل - فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت، فأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا .

قال أبو حاتم: لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها، ولم يستحق فاعله أن يكون كافرا، كان من آخر الصلاة عن وقتها، ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافرا^١.

والحديث أخرجه كذلك ابن الجارود في «المنتقى»^٢، وابن خزيمة في «صحيحه»^٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^٤، والطحاوي في مشكل الآثار^٥، والبيهقي في «سننه»^٦، والحاكم في «مستدركه».

^١ صحيح ابن حبان - كتاب الحج - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتباره - ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به، وانظر: صحيح ابن

حبان - كتاب الصلاة - باب الوعيد على ترك الصلاة - ذكر خير ثالث يدل على أن من ترك الصلاة متعمدا إلى أن دخل وقت صلاة أخرى لا يكفر به

^٢ المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ - باب المناسك

^٣ صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب ذكر البيان أن النبي ﷺ خطب بعرفة راکبا

^٤ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المناسك - من كان يأمر بتعليم المناسك، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب فضائل القرآن - في الوصية بالقرآن وقراءته

^٥ شرح مشكل الآثار - باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من نهي عن اتخاذ الدواب مجالس

^٦ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا ينتظر القضاء

«فأما «أهل البيت» فلم يرد إلا الوصية بالإحسان إليهم بقوله: «أذكركم الله في أهل بيتي» ولها سبب هو القالة التي فشلت في علي عليه السلام.

والوصية بشخص تناقض الوصية له بالخلافة، لأنه إنما يوصى بالأضعف كما أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأنصار والنساء! وبذلك احتج علي عليه السلام على أن الخلافة ليست في الأنصار فقال: (لو كانت الخلافة فيهم لما كانت الوصية بهم).

ولو كان التمسك بأهل البيت دون سواهم من أساسيات الدين وأصوله، لذكر صراحة في القرآن، وقد نص القرآن على اتباع الكتاب والسنة مصرحاً دونما حاجة إلى تأويل أو تفسير، وهو ما جاء مصرحاً به على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الوداع يوم عرفة^١. فقد جاء في «المستدرك» في حجة الوداع هكذا: «كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم»!

ففي «المستدرك على الصحيحين»: *حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه (الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام^٢)، أنبأ العباس بن الفضل الأسفاطي (وثقه الحاكم^٣)، ثنا إسماعيل بن أبي أويس (صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه^٤) وأخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي (من شيوخ الحاكم^٥)، ثنا جدي (الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير، ثقة مأمون^٦)، ثنا ابن أبي أويس (إسماعيل بن أبي أويس: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر^٧)، حدثني أبي (والد: إسماعيل

^١ الإمامة في منظور القرآن لطله الدليمي ص ١٩٢

^٢ سير أعلام النبلاء - الطبقة التاسعة عشرة - الصبغي

^٣ الفضل بن محمد بن المسيب، الحافظ أبو محمد البيهقي الشعرائي ...

قال الحاكم: سمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عن الفضل بن محمد الشعرائي، فقال: صدوق، إلا أنه كان غالباً في التشيع. قيل له: فقد حدث عنه في «الصحيح». قال: لأن كتاب مسلم ملاّن من حديث الشيعة.

وقال أبو أحمد الحاكم: سئل عنه الحسين القباني فرماه بالكذب.

وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة التاسعة والعشرون - تراجم رجال هذه الطبقة على حروف المعجم - الفضل بن محمد بن المسيب

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إسحاق إلى أسد - إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

^٥ لسان الميزان - حرف الألف - من اسمه إسماعيل - إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي النيسابوري

^٦ وقال مسعود السجزي: سألت أبا عبد الله الحاكم عن الفضل الشعرائي، فقال: ثقة مأمون، لم يطعن في حديثه بحجة.

وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه.

راجع: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة التاسعة والعشرون - تراجم رجال هذه الطبقة على حروف المعجم - الفضل بن محمد بن المسيب

^٧ تهذيب التهذيب - حرف الألف - من اسمه إسماعيل - إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس

بن أبي أويس، وأبي بكر بن أبي أويس، وابن عم: مالك بن أنس وصهره على أخته، صدوق يهم^١)، عن ثور بن زيد الديلمي (ثقة^٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: قد يئس الشيطان بأن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إن كل مسلم أخ المسلم، المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا، ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض .

وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخراجها في الصحيح: يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون؟ وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ويحتاج إليها^٣ .

«واتباع الكتاب والسنة أو التمسك بهما منصوص عليه صراحة في القرآن - كما أسلفت - فلا داع للقول: إن أصل الرواية «كتاب الله وعترتي» ولا يصح ذلك إلا بثلاثة شروط مجتمعة هي:

١ - أن «السنة» نقيض «العترة» فلا يجتمعان.

٢ - أن لا تكون «السنة» أصلا منصوصا عليه في القرآن.

٣ - أن يكون التمسك بـ «العترة» وحدهم مما ثبت صراحة في القرآن.

وكلها مفقودة، فبطل القول المشروط بها. إنما جاء التمسك بالمهاجرين والأنصار، وذلك نص قوله تعالى

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا﴾ [التوبة: ١٠٠]

والعجب ممن يترك صريح نصوص الآيات المحكمات، ويتمسك بضعيف متشابه الروايات! ويجعل ذلك أصلا يقيم عليه دينه ويوالي ويعادي ويلقى الله عليه!

وهكذا يتبين أن اعتماد الروايات في تأصيل الدين بمعزل عن محكم التنزيل مزلق خطير. إن الرواية غير معصومة من الاختلاق أو الزيادة والنقصان.

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - ع - ذكر من اسم أبيه عبد الله كاسمه - عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف التاء المثناة - ثور باسم الحيوان المعروف

^٣ المستدرك على الصحيحين - كتاب العلم - خطبته ﷺ في حجة الوداع

وما من فرقة انتسبت إلى الإسلام إلا واستعانت على باطلها بروايات تصنعها ثم تنسبها إلى الرسول ﷺ أو تأتي إلى رواية صحيحة الأصل - كرواية الغدير - فتزيد عليها وتنقص منها حتى تأتي متطابقة مع ما تريد. أما محكمات الكتاب فلا يمكن أن يتطرق إليها الخلل بحال، لأنها من حيث الثبوت قطعية لا يشك في نزولها من لدن الله، وهي معصومة من الزيادة والنقصان. وأما من حيث الدلالة فكذلك هي قطعية لأنها لا تختمل إلا معنى واحداً محدداً، فلا يمكن لأحد أن يجد فيها ثغرة ينفذ بباطله منها. هذا هو السبيل الوحيد لضمان اليقين بصحة ما أنت عليه من دين.

إن رواية الغدير مثال اخترته لشهرته، ولأن له أصلاً صحيحاً، فهو صالح لأن تقاس عليه بقية الروايات فلا داعي لمتابعها رواية رواية. وليس ذلك من شأن هذا الكتاب، ولا من منهجنا في مناقشة الأصول بعد أن هدانا الله جل وعلا إلى منهجه العظيم في كتابه الكريم^١ «أه».

ذكر أحاديث أخرى في هذا الباب من غير «خطبة الوداع»

في «موطأ مالك»: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه^٢.

وأوصله ابن عبد البر في «الجامع في بيان العلم وفضله»: *حدثنا سعيد بن عثمان، نا أحمد بن دحيم ، نا محمد بن إبراهيم الديلمي، نا علي بن زيد الفرائضي ، نا الحنيني (ضعيف) ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، وضعيف جداً) ، عن أبيه (مقبول) ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^٣.

وقال في «التمهيد»: «وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ ، عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف^٤ .

^١ الإمامة في منظور القرآن لطفه الدليمي ص ١٩٣

^٢ موطأ الإمام مالك - كتاب القدر - النهي عن القول بالقدر

^٣ الجامع في بيان العلم وفضله - باب معرفة أصول العلم وحقيقته

^٤ إسنادها ضعيف جداً!

*حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال: حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وسنتي».

وأخرجه أصحاب السنن كالبخاري^١ والدارقطني^٢ والحاكم^٣ والبيهقي، واللفظ له: *أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس، ثنا عبد الكريم بن الهيثم، أنبأ العباس بن الهيثم، ثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما، ما أخذتم بهما أو عملتم بهما: كتاب الله، وسنتي، ولن تفرقا حتى يرثي علي الحوض^٤».

والحديث إسناده صحيح غير صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي فهو: متروك^٥. وقال الألباني: «رواه مالك بلاغا والحاكم موصلا بإسناد حسن^٦».

وأما «وعترتي أهل بيتي». ففي «مسند أحمد»: *حدثنا ابن نمير (ثقة^٧)، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان (صدوق له أوهام^٨)، عن عطية العوفي (عطية بن سعد بن جنادة تابعي معروف ضعيف الحفظ. مشهور بالتدليس القبيح^٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي الثقيلين، وأحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض^{١٠}».

^١ البحر الزخار المعروف بمسند البخاري - تمة مرويات أبي هريرة - ما روى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة - عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح

^٢ سنن الدارقطني - كتاب الأفضية والأحكام وغير ذلك - باب من الشهادات

^٣ المستدرك على الصحيحين - كتاب العلم - خطبته ﷺ في حجة الوداع

^٤ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الصاد المهملة - صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي

^٦ منزلة السنة في الإسلام للألباني ص ١٨

^٧ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - ن - عبد الله بن نمير

^٨ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده - عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزمي

^٩ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الرابعة - عطية بن سعيد العوفي الكوفي

^{١٠} مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري ﷺ. وإسناده واه، فيه عطية العوفي

وأخرج أحمد حديث آخر فيه عطية العوفي أيضا: *حدثنا ابن نمير ، حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان ، عن عطية العوفي قال: سألت زيد بن أرقم فقلت له: إن ختنا لي حدثني عنك بحديث في شأن علي ؑ يوم غدير خم، فأنا أحب أن أسمعه منك. فقال: إنكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم. فقلت له: ليس عليك مني بأس. فقال: نعم ، كنا بالجحفة فخرج رسول الله ﷺ إلينا ظهرا، وهو آخذ بعضد علي ؑ فقال: أيها الناس، أستم تعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه قال: فقلت له: هل قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه؟ قال: إنما أخبرك كما سمعت^١. وفيما يلي مجموعة أخرى من الأحاديث التي تحت على التمسك بكتاب الله تعالى.

أحاديث رسول الله ﷺ تحت على التمسك بالكتاب

الحديث الأول: في «صحيح ابن حبان»: *أخبرنا الحسن بن سفيان (الإمام الحافظ الثبت^٢)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (الإمام الحافظ)، حدثنا عفان (ثقة ثبت^٣)، حدثنا حسان بن إبراهيم (صدوق يخطئ^٤) ، عن سعيد بن مسروق (ثقة^٥)، عن يزيد بن حبان (ثقة^٦)، عن زيد بن أرقم، قال: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيت خيرا، صحبت رسول الله ﷺ وصليت خلفه، فقال: نعم، وإنه ﷺ خطبنا، فقال: إني تارك فيكم كتاب الله، هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة^٧. في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا عفان قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق (ثقة^٨)

^١ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث زيد بن أرقم ؑ ، المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن أرقم الأنصاري - عطية العوفي عن زيد بن أرقم

^٢ سير أعلام النبلاء - الطبقة السابعة عشر - الحسن بن سفيان

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - باب ع ف - عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرواني

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سعيد بن مسروق الثوري

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الباء - ي - ح - يزيد بن حبان التيمي الكوفي

^٧ صحيح ابن حبان - كتاب العلم - ذكر إثبات الهدى لمن اتبع القرآن والضلالة لمن تركه

^٨ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سعيد بن مسروق الثوري

،عن يزيد بن حيان (ثقة^١)،عن زيد بن أرقم قال:دخلنا عليه فقلنا له:قد رأيت خيرا ،صحبت رسول الله ﷺ وصليت خلفه،فقال :نعم ،وإنه خطبنا فقال:إني تارك فيكم كتاب الله،هو حبل الله،من اتبعه كان على الهدى،ومن تركه كان على الضلالة^٢».

أحاديث «غدير خم» بعد الرجوع من «حجة الوداع»

الحديث الأول: في «مشكل الآثار» للطحاوي: *حدثنا إبراهيم بن مرزوق (ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع^٣) ،قال: حدثنا أبو عامر العقدي (ثقة^٤) ،قال: حدثنا كثير بن زيد (صدوق يخطئ^٥) ،عن محمد بن عمر بن علي (محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، صدوق^٦) ،عن أبيه (عمر بن علي بن أبي طالب الأكبر، ثقة^٧) عن علي أن النبي ﷺ حضر الشجرة بنخم فخرج آخذا بيد علي فقال: يا أيها الناس أستم تشهدون أن الله عز وجل ربكم ؟قالوا: بلى، قال: أستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم ،وأن الله عز وجل ورسوله مولياكم ؟قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فإن هذا مولاه أو قال: فإن عليا مولاه -شك ابن مرزوق- إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله سببه بأيديكم وأهل بيتي .

وكثير بن زيد مديني مولى لأسلم قد حدث عنه حماد بن زيد ، ووكيع وأبو أحمد الزبيري^٨» .
*كما حدثنا أحمد بن شعيب (الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب الصحيح^٩) ،قال:

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الياء - ي - ح - يزيد بن حيان التيمي الكوفي

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب فضائل القرآن - في الوصية بالقرآن وقراءته

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده - عبد الملك بن عمرو القيسي

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الكاف - كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني بن مافه

^٦ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع العين في الآباء - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي

^٧ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عمر - عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي

^٨ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خم لعلي رضي الله عنه من كنت مولاه فعلي مولاه

^٩ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الألف - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

أخبرنا محمد بن المثنى (ثقة ثبت^١)، قال: حدثنا يحيى بن حماد (ثقة عابد^٢)، قال: حدثنا أبو عوانة (وضاح، ابن عبد الله اليشكري، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته: ثقة ثبت^٣)، عن سليمان - يعني الأعمش - قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع، ونزل بغدير خم، أمر بدوحات فقممن ثم قال: كأني دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلصوني فيهما، فإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض، ثم قال: إن الله عز وجل مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فقال: من كنت وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، فقلت لزيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدوحات أحد إلا رآه بعينه وسمعه بأذنيه .

قال أبو جعفر: فهذا الحديث صحيح الإسناد لا طعن لأحد في أحد من رواه، فيه إن كان ذلك القول كان من رسول الله ﷺ لعلي بغدير خم في رجوعه من حجه إلى المدينة، لا في خروجه لحجه من المدينة .

فقال هذا القائل: فإن هذا الحديث قد روي عن سعد بن أبي وقاص في هذه القصة، وأن ذلك القول إنما كان من رسول الله ﷺ بغدير خم في خروجه من المدينة إلى الحج لا في رجوعه من الحج إلى المدينة^٤. * فذكر ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى يعني: ابن أبي عمر، قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن أبي كثير (مقبول^٥)، عن مهاجر بن مسمار، قال: أخبرني عائشة ابنة سعد. عن سعد عليه السلام، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة، وهو متوجه إليها، فلما بلغ غدير خم وقف الناس ثم رد من مضى، ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه، قال: أيها الناس هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد - ثلاث مرات - يقولها ثم قال: أيها الناس من وليكم قالوا: الله ورسوله ﷺ - ثلاثا - ثم أخذ بيد علي عليه السلام فأقامه ثم قال: من كان الله ورسوله وليه فهذا وليه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه .

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آبائهم - فصل م - محمد بن المثنى بن عبيد العنزي

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الباء - ح - يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الواو - وضاح

^٤ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خم لعلي عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الياء - ي - ي - يعقوب بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث إنما رواه كما ذكر يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، وليس بالمشهور بالعلم ولا عند أهله من أهل الثبت في الرواية .

وقد روى هذا الحديث غيره، عن المهاجر بن مسمار، وهو موسى بن يعقوب الزمعي، فلم يذكر فيه هذا الحرف الذي ذكره فيه يعقوب بن جعفر^١.

الحديث الثاني: في «المعجم الكبير»: *حدثنا محمد بن حيان المازني (الشيخ، الصدوق، المحدث^٢)، حدثنا كثير بن يحيى (شيعي^٣)، ثنا أبو كثير بن يحيى، ثنا أبو عوانة (وضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة ثقة ثبت) وسعيد بن عبد الكريم بن سليط الحنفي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمرو بن واثلة، عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات، فقمتم، ثم قام فقال: كأني قد دعيت فأجبت، إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟ فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، ثم قال: إن الله مولاي، وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت مولاه فهذا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، فقلت لزيد: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدوحات أحد إلا قد رآه بعينه وسمعه بأذنيه^٤.

الحديث الثالث: في «المستدرک علی الصحیحین»: *حدثنا أبو بكر بن إسحاق (شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي^٥)، ودعرج بن أحمد السجزي

^١ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله يوم غدير خم لعلي ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه، وانظر:

^٢ سير أعلام النبلاء - الطبقة السادسة عشرة - المازني

^٣ كثير بن يحيى بن كثير، صاحب البصري، شيعي، نحى عباس الغنيري الناس عن الأخذ عنه .

وقال الأزدي: عنده مناهير . ثم ساق له عن أبي عوانة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، سمعت عليا ﷺ يقول : ولي أبو بكر ﷺ ، فكنت أحق الناس بالخلافة .

قلت هذا موضوع على أبي عوانة ، ولم أعرف من حدث به عن كثير، انتهى .

وقد روى عنه عبد الله بن أحمد ، وأبو زرعة، وغيرهما .

قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان يتشيع . وقال أبو زرعة : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات، فلعل الآفة ممن بعده

انظر: لسان الميزان - حرف الكاف - من اسمه كثير - كثير بن يحيى بن كثير

^٤ المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن أرقم الأنصاري - أبو الطفيل عامر بن واثلة عن زيد بن أرقم

^٥ سير أعلام النبلاء - الطبقة التاسعة عشرة - الصبغي

(المحدث الحجة الفقيه الإمام^١)، قالوا: أنبا محمد بن أيوب (وكان ثقة صدوقاً^٢)، ثنا الأزرق بن علي (صدوق يغرب^٣)

، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني (صدوق يخطئ^٤) ثنا محمد بن سلمة بن كهيل (وذكره ابن حبان في الثقات) عن أبيه (ثقة^٥)، عن أبي الطفيل عن ابن واثلة، أنه سمع زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: نزل رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشجرات، ثم راح رسول الله ﷺ عشية^٦ فصلى، ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما: كتاب الله، وأهل بيتي عترتي. ثم قال: أتعلمون أي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثلاث مرات، قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: من كنت مولاه فعلي مولاه^٧.

الحديث الرابع: في «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (كتب إلينا ببعض حديثه وهو صدوق^٨) وزكريا بن يحيى الساجي (ثقة فقيه^٩)، قالوا: ثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء (ثقة^{١٠}). ح (وحدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري (ثقة^{١١})، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي (ثقة حافظ^{١٢})، قالوا: ثنا زيد بن الحسن الأنماطي (ضعيف^{١٣})، ثنا معروف بن خربوذ (صدوق ربما وهم، وكان أخباراً

^١ سير أعلام النبلاء - الطبقة العشرون - دعلج

^٢ الجرح والتعديل - باب الميم - باب من روي عنه العلم ممن يسمى محمداً واسم أبيه أيوب - محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه أبي إلى من اسمه إسحاق - الأزرق بن علي الحنفي أبو الجهم

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكزيماني

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سلمة بن كهيل الحضرمي

^٦ العشية: وقت يمتد من زوال الشمس إلى العتمة، آخر النهار، أول الظلام. انظر «موقع المعاني»

^٧ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مما لم يخرجاه - من كنت مولاه فعلي مولاه

قال الحاكم: صحيح على شرطهما

^٨ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حذيفة - حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري - أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد

^٩ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - زكريا بن يحيى الساجي البصري

^{١٠} تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف النون - نصر بن عبد الرحمن بن بكار الناجي الكوفي الوشاء

^{١١} تاريخ بغداد - باب الألف - ذكر من اسمه أحمد - ذكر من اسمه أحمد وأبتداء اسم أبيه قاف - أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري

^{١٢} تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سعيد بن سليمان الضبي

^{١٣} تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - زيد بن الحسن القرشي

علامة^١)، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: لما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع نهى أصحابه عن شجرات بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن، ثم بعث إليهن فقم ما تحتهن من الشوك، وعمد إليهن فصلى تحتهن، ثم قام فقال: يا أيها الناس، إني قد نبأني اللطيف الخبير أنه لم يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله، وإني لأظن أي يوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسئول، وإنكم مسئولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وجاهدت ونصحت، فجزاك الله خيرا .

فقال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، وأن الموت حق، وأن البعث بعد الموت حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور؟ قالوا: بلى، نشهد بذلك. قال: اللهم اشهد .

ثم قال: أيها الناس، إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا مولاه - يعني عليا - اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه .

ثم قال: يا أيها الناس، إني فرطكم، وإنكم واردون علي الحوض، حوض أعرض ما بين بصرى وصنعاء، فيه عدد النجوم قدحان من فضة، وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفوني فيهما، الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه نبأني اللطيف الخبير أنهما لن ينقضيا حتى يردا علي الحوض^٢ .

الحكم علي الحديث: في «مجمع الزوائد»: «فيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات^٣» .

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر بقية حرف الميم على الترتيب - م ع - معروف بن خربوذ

^٢ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حذيفة - حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري - أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد

^٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب في فضل أهل البيت رضي الله عنهم، وانظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب المناقب - مناقب أهل بيت النبي ﷺ

أحاديث رسول الله ﷺ توصي الأمة بحسن المخالقة مع «الكتاب» و«العترة»

الحديث الأول: في «المستدرک علی الصحیحین»: *حدثنا أبو بکر محمد بن الحسین بن مصلح الفقیه بالری (محمد بن أحمد بن الحسین بن مصلح، أبو بکر الرازی، قاضي الري^(١))، ثنا محمد بن أيوب (كتبنا عنه وكان ثقة صدوقاً^(٢))، ثنا يحيى بن المغيرة السعدي (صدوق^(٣))، ثنا جرير بن عبد الحميد (صدوق^(٤))، عن الحسن بن عبد الله النخعي (ثقة فاضل^(٥))، عن مسلم بن صبيح (ثقة فاضل^(٦))، عن زيد بن أرقم ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وأهل بيته، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض.

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٧).

الحديث الثاني: في «جامع الترمذي»: *حدثنا علي بن المنذر الكوفي (صدوق يتشيع^(٨)) قال: حدثنا محمد بن فضيل (صدوق عارف، رمي بالتشيع^(٩))، قال: حدثنا الأعمش (ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلّس^(١٠))، عن عطية (عطية بن سعد بن جنادة، تابعي معروف ضعيف الحفظ. مشهور بالتدليس القبيح^(١١))، عن أبي سعيد (أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة^(١٢)) والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت (ثقة

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة والثلاثون - وفيات سنة سبع وأربعين وثلاث مائة - محمد بن أحمد بن الحسين بن مصلح

^٢ الجرح والتعديل - باب الميم - باب من روي عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم أبيه أيوب - محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس

^٣ الجرح والتعديل - باب الياء - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى يحيى - باب الميم - يحيى بن مغيرة السعدي الرازي

^٤ تهذيب التهذيب - حرف الجيم - من اسمه جرير - جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر بقية حرف الميم على الترتيب - م س - مسلم بن صبيح

^٧ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - مناقب أهل البيت - إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيته، البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند زيد بن أرقم ؓ

^٨ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه علي - م - علي بن المنذر الطريقي الكوفي

^٩ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آبائهم - فصل ف ثم ق - محمد بن فضيل بن غزوان

^{١٠} تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش

^{١١} وقال الذهبي: ضعفه. انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - عطية بن سعد العوفي

^{١٢} الإصابة في تمييز الصحابة - كتاب الرجال من الصحابة - حرف السين المهملة - القسم الأول - باب السين بعدها العين - ذكر من اسمه سعد ساكن العين - سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري

فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس^١)، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما. هذا حديث حسن غريب^٢».

وعلق المباركفوري في «تحفة الأحوذى» بقوله: «قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدتها حتى يرد الحوض...^٣».

الحديث الثالث: في «مسند أحمد»: *حدثنا أسود بن عامر (ثقة^٤)، أخبرنا أبو إسرائيل يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملائني (صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع^٥) عن عطية (ضعفه^٦) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنيما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض^٧».

الحديث الرابع: في «مسند أحمد»: *حدثنا أبو أحمد الزبيري (كوفي ثقة يتشيع)، حدثنا شريك^٨)، عن الركين (ركن ابن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي، ثقة^٩)، عن القاسم بن حسان (مقبول^{١٠})، عن زيد بن

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - حبيب بن أبي ثابت قيس

^٢ جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ

^٣ تحفة الأحوذى المباركفوري ١٩٧/١٠

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه أسمر وأسود - الأسود بن عامر الشامي

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إسحاق إلى أسد - إسماعيل بن خليفة العبسي

^٦ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - عطية بن سعد العوفي

^٧ مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حسن - حسن بن علي بن أبي طالب يكنى أبا محمد - بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما

^٨ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الشين المعجمة - شريك بن عبد الله النخعي الكوفي

^٩ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الراء - ركين

^{١٠} تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف القاف - ذكر من اسمه قاسم - القاسم بن حسان العامري الكوفي

ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله وأهل بيتي، وإنيما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض جميعاً» .

والحديث في إسناده: «شريك بن عبد الله النخعي» .

قال ابن الكيال في «الكواكب»: «أثبتته ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط، مثل: يزيد بن هارون، وإسحاق الأزرق. وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام .

وقال الذهبي في ترجمته: «قال عبد الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنما خلط بأخرة، قال: لا زال مختلطاً .

وقال أبو زرعة: كان كثير الحديث، صاحب وهم، وهو يغلط أحياناً، فقليل له: إنه حدث بواسط بأحاديث بواسط، فقال أبو زرعة: لا تقل بواسط .

وقال ابن عدي: له حديث كثير من المقطوع والمسنود، وبعض ذلك فيه إنكار، والغالب على حديثه الصحة، والذي يقع فيه النكرة من حديثه أتى فيه من سوء حفظه، وليس يتعمد شيئاً من ذلك فينسب بسببه إلى الضعف^٢ .

وقال مغلطاي: وشريك كثير الغلط^٣ .

الخلاصة: نلخص، -فيما مضى من تخريج أصحاب السنن لحديث «الثقلين»، أن النبي ﷺ لم يتكلم أو يذكر «العتر» أو «أهل البيت» في «حجة الوداع» إطلاقاً .

واتفقت الأمة أن حديث «غدير خم» ذكره رسول الله ﷺ بعد «حجة الوداع» في موضع يسمى «غدير خم»، بعد رجوعه من حجة الإسلام. «وطرق هذا الحديث كثيرة جداً، استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدھا صحاح وحسان^٤ .

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث زيد بن ثابت ؓ، المنتخب من مسند عبد بن حميد - مسند زيد بن ثابت ؓ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل - ما أعطى الله تعالى محمداً، المعجم الكبير للطبراني - باب الزاي - من اسمه زيد - زيد بن ثابت الأنصاري - القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت

^٢ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات - باب الشين - شريك بن عبد الله النخعي

^٣ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

^٤ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦٨٤/٢

إن خطبة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع «غدِير خم»، لم يقلها النبي صلى الله عليه وآله من تلقاء نفسه ابتداءً، وإنما اقتضى ذلك سبب. إن معرفة سبب القول له علاقة ماسة بمعرفة مقاصد القائل، ولولا ذلك لما اهتم العلماء بمعرفة «أسباب النزول» - كما يقول الدليمي - وحتى يمكن الاحتجاج بالرواية لا بد من بتر الأسباب والمسببات التي حدثت والتي من أجلها قال النبي صلى الله عليه وآله ما قال، وإلا تبين أنه لا علاقة بينها وبين موضوع «الإمامة» أو الوصية بالخلافة.

إن أول الرواية يوضح أن علياً عليه السلام قد حصلت بينه وبين ذلك الجيش مشاحنات واختلاف بسبب الوصيفة التي نكحها ومنعهم من ركوب الإبل وانتزاع الحلل، حتى إذا لحقوا برسول الله صلى الله عليه وآله واختلطوا بمن معه من الحجيج كثرت القالة في علي، وفشت في الناس وأكثروا من الشكوى والعنت الذي لاقوه منه، مما اضطر النبي صلى الله عليه وآله إلى أن ينزل في ذلك الموضع، وذلك الجو الحار كي يقطع القالة ويبرئ ساحة علي^١. ففي «سيرة ابن هشام»: «شكا علياً جنده إلى الرسول لانتزاعه عنهم حللاً من بز اليمن: قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن يزيد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، قال: لما أقبل علي عليه السلام من اليمن ليلقى رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة، تعجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي عليه السلام فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم، فإذا عليهم الحلل؛ قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس؛ قال: ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فانتزع الحلل من الناس، فردها في البز، قال: وأظهر الجيش شكواهم لما صنع بهم.

قال ابن إسحاق: فحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب، وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري قال: اشتكى الناس علياً رضوان الله عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فينا خطيباً، فسمعتة يقول: أيها الناس، لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأخشن في ذات الله، أو في سبيل الله، من أن يشكى^٢.

^١ الإمامة في منظور القرآن لطله الدليمي ص ١٨٧

^٢ السيرة النبوية لابن هشام - حجة الوداع - موافاة علي في قفوله من اليمن رسول الله في الحج

في «مسند أحمد» و«المستدرک» للحاكم، واللفظ له: * أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: شكّا علي بن أبي طالب الناس إلى رسول الله ﷺ، فقام فينا خطيباً، فسمعتة يقول: أيها الناس، لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأخشن في ذات الله وفي سبيل الله . هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^١.

خلاصة قصة علي ؓ مع بعض الصحابة

في «صحيح البخاري»: حدثني أحمد بن عثمان : حدثنا شريح بن مسلمة : حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق: حدثني أبي، عن أبي إسحاق: سمعت البراء ؓ : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: مر أصحاب خالد، من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل، فكننت فيمن عقب معه، قال: فغنمت أواق ذوات عدد^٢. وأيضاً في «البخاري»: حدثني محمد بن بشار: حدثنا روح بن عبادة : حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ؓ قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس، وكننت أبغض علياً، وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا بريدة أتبغض علياً، فقلت: نعم، قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك^٣.

وفي «سنن النسائي»: * أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: حدثنا عبد الجليل بن عطية، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: حدثني أبي، قال: لم يكن أحد من الناس أبغض إلي من علي بن أبي طالب، حتى أحببت رجلاً من قريش لا أحبه إلا على بغضاء علي، فبعث ذلك الرجل على خيل، فصحبته، وما أصحابه إلا على بغضاء علي، فأصاب سبياً، فكتب إلى النبي ﷺ أن يبعث إليه من يخمسه،

^١ المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر إسلام أبي ذر ؓ - النهي عن شكاية علي ؓ، مسند أحمد بن حنبل - مسند أبي سعيد الخدري ؓ ورجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ؓ - باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه

^٢ صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن

^٣ صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن، مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي ؓ

فبعث إلينا عليا، وفي السبي وصيفة من أفضل السبي، فلما خمسه؛ صارت الوصيفة في الخمس، ثم خمس، فصارت في أهل بيت النبي ﷺ ثم خمس، فصارت في آل علي، فأتانا ورأسه يقطر، فقلنا: ما هذا؟ فقال: ألم تروا الوصيفة؟ صارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم صارت في آل علي، فوقع عليهما، فكتب وبعثني مصدقا لكتابه إلى النبي ﷺ مصدقا لما قال علي: فجعلت أقول عليه، ويقول: صدق، وأقول، ويقول: صدق، فأمسك بيدي رسول الله ﷺ وقال: أتبغض عليا؟

فقلت: نعم، فقال: لا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا، فوالذي نفسي بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة. فما كان أحد بعد رسول الله ﷺ أحب إلي من علي .

قال عبد الله بن بريدة: والله ما في الحديث بيني وبين النبي ﷺ غير ألي^١.

في «صحيح ابن حبان» و«مصحف ابن أبي شيبة» و«الطبراني» و«جامع الترمذي» واللفظ له: *حدثنا قتيبة بن سعيد، نا جعفر بن سليمان الضبعي، عن يزيد الرشك، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا، واستعمل عليهم علي بن أبي طالب، فمضى في السرية فأصاب جارية، فأنكروا عليه، وتعاقد أربعة من أصحاب رسول ﷺ فقالوا: لقينا رسول الله ﷺ أخبرناه بما صنع علي، وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدءوا برسول الله ﷺ فسلموا عليه، ثم انصرفوا إلى رحالهم، فلما قدمت السرية سلموا على النبي ﷺ فقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله، ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم قام الثاني فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام إليه الثالث فقال مثل مقالته، فأعرض عنه، ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا، فأقبل إليه رسول الله ﷺ والغضب يعرف في وجهه، فقال: ما تريدون من علي، ما تريدون من علي، ما تريدون من علي، إن عليا مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن من بعدي. هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان^٢.

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الخصائص - الترغيب في حب علي وذكر دعاء النبي لمن أحبه ودعاه على من أبغضه، شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان من علي ﷺ في قسمته خمس ما بعث في قسمته من السبي، مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي ﷺ. رجاله رجال الصحيح غير عبد الجليل بن عطية وهو ثقة وقد صرح بالسماع وفيه لين. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - باب منه جامع فيمن يحبه ومن يبغضه

^٢ جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، صحيح ابن حبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر البيان بأن علي بن أبي طالب ﷺ ناصر لمن انتصر به من المسلمين بعد المصطفى ﷺ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل - فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عمران - عمران بن حصين - ما أسند عمران بن الحصين الخزاعي - مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين - يزيد الرشك عن مطرف

وهذا ليس فيه دليل أو تحريف المحدثين كما يفترى الميلاني.

مناقشة مع الميلاني ورد دعواه!

يقول علي الميلاني في كتابه «حديث الولاية» تحت عنوان: «المناقشات في حديث الولاية» ما نصه بالحرف: «والآن، فلننظر ماذا يقول المخالفون في مقام الرد على هذا الحديث. ليست لهم مناقشة تسمع وتستحق الذكر، إلا مناقشتهم في معنى «وليكم»، لاحتمال أن يكون المراد: علي ناصرهم، علي محبكم من بعدي. لكن الحديث بقرائنه الداخلية وقرائنه الخارجية والقصة بأجمعها تأبى كل هذه التشكيكات وهم أيضا يعلمون بهذا، هم المستشكلون يعلمون. ولذا يضطرون إلى اللجوء إلى طريقة أخرى، تلك الطريقة هي تحريف الحديث، وقد ذكرت هنا بعض مواضع تحريفاتهم. مثلاً: إذا راجعتم صحيح البخاري، ترونه يروي بسنده عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه - نفس السند -، يقول: بعث النبي ﷺ علياً وإذا راجعتم المشكاة، يروي هذا الحديث عن الترمذي بلا لفظة «بعدي»، أي ينسب هذا الحديث الحرف إلى الترمذي، مع أن الحديث موجود في الترمذي مع كلمة «بعدي»!! وكأنهم لا يشعرون أن هناك ناظراً في الكتاب، أن هناك من يقرأ كتابه، أن هناك من يرجع إلى صحيح الترمذي ويتطابق بين النقلين وبين اللفظين، لكنهم لا يستحون. إذن، هذه طريقة ثانية وهي طريقة التحريف. لكن لا مناص لمن يريد أن يخالف الله ورسوله، لمن يريد أن يعرض عما أراد الله ورسوله، من أن يتبع طريقة ابن تيمية، إنه قول: هذا الحديث كذب، وهذه أحسن طريقة لمن يريد أن يخالف الله ورسوله فيما قالوا، وفيما أرادوا، أن ينفي أصل القضية، وينكر أصل الخبر، ويكذب الحديث من أصله، نص عبارة ابن تيمية: قوله: «وهو ولي كل مؤمن بعدي» كذب على رسول الله، وكلام يتمتع نسبته إلى رسول الله ﷺ هذه الطريقة التي لهم أن يتخذوها، والأفضل لهم أن يسلكوا هذا الطريق، فلماذا التحريف؟ ولماذا التكذيب لبعض الألفاظ؟ وللبعض الخصوصيات الموجودة في الحديث؟ لننكر أصل الحديث ونرتاح^١» ا هـ.

^١ حديث الولاية لعلي الميلاني ص ٣٥-٣٨

الجواب:

لا شك أن هذا المؤلف حاطب ليل، لا يعي أي شيء في «علم الحديث»، ولا «علم الرجال»؟
ألا يعلم أن زيادة لفظ «بعدي» في هذا الحديث ليست بمحفوظة؟! والمبتدع إذا روى شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود!

فما الداعي لأنكار أصل الحديث يا هذا؟! لنرى من الذي يكذب. هو أم ابن تيمية لكي يتعلم الدرس جيداً!

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»: «وهو ولي كل مؤمن من بعدي» كذا في بعض النسخ بزيادة من، ووقع في بعضها بعدي بحذف من، وكذا وقع في رواية أحمد في مسنده، وقد استدل به الشيعة على أن علياً عليه السلام كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فضل، واستدلوا لهم به على هذا باطل، فإن مداره على صحة زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج، والأمر ليس كذلك، فإنها قد تفرد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو غال في التشيع.

قال في «تهذيب التهذيب»: قال الدوري: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد ييكي، وقال ابن حبان في كتاب الثقات: حدثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن أبي كامل، ثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه قال: بعثني أبي إلى جعفر، فقلت: بلغنا أنك تسب أبا بكر، وعمر؟ قال: أما السب فلا ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضي مثل الحمار. انتهى، فسبه أبا بكر، وعمر - رضي الله تعالى عنهما - ينادي بأعلى نداء أنه كان غالباً في التشيع، لكن قال ابن عدي، عن زكرياء الساجي: وأما الحكاية التي حكيت عنه، فإنما عني به جارين كانا له قد تأذى بهما يكنى أحدهما: أبا بكر، ويسمى الآخر عمر، فسئل عنهما فقال: أما السب فلا، ولكن بغضا ما لك ولم يعن به الشيخين، أو كما قال. انتهى .

فإن كان كلام ابن عدي هذا صحيحاً فغلوه منتف، وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعياً فهو بالاتفاق، قال في التقريب: جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع. انتهى، كذا في الميزان وغيره، وظاهر أن قوله بعدي في هذا الحديث مما يقوى به معتقد الشيعة، وقد تقرر في مقره أن المبتدع إذا روى شيئاً يقوي به بدعته فهو مردود، قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمته: والمختار

أنه إن كان داعيا إلى بدعته ومروجا له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئا يقوي به بدعته فهو مردود قطعاً. انتهى .

فإن قلت: لم يتفرد بزيادة قوله بعدي جعفر بن سليمان بل تابعه عليها أجلاح الكندي فروى الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث من طريق أجلاح الكندي، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن، على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد الحديث، وفي آخره «لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي».

قلت: أجلاح الكندي هذا أيضا شيعي، قال في التقريب: أجلاح بن عبد الله بن حجية، يكنى أبا حجية الكندي، يقال: اسمه يحيى صدوق شيعي. انتهى، وكذا في الميزان وغيره، والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعيين، ويؤيده أن الإمام أحمد روى في مسنده هذا الحديث من عدة طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة .

فمنها ما رواه من طريق الفضل بن دكين، ثنا ابن أبي عيينة، عن الحسن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة. الحديث، وفي آخره فقال: يا بريدة أأنت أولي بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية الحديث، وفي آخره: من كنت وليه فعلي وليه، ومنها ما رواه من طريق وكيع، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي. الحديث، وفي آخره: من كنت وليه فعلي وليه.

فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ بعدي في هذا الحديث ليست بمحفوظة، بل هي مردودة، فاستدلال الشيعة بها على أن عليا عليه السلام كان خليفة بعد رسول الله ﷺ من غير فصل باطل جدا! هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

وقال ابن تيمية في «منهاج السنة»، وكذلك قوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» كذب على رسول الله ﷺ بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في الحيا، والممات، ف«الولاية» التي هي ضد «العداوة» لا تختص بزمان. وأما «الولاية» التي هي الإمارة فيقال فيها والي كل مؤمن بعدي كما يقال في

صلاة الجنازة إذا اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر، وقيل: يقدم الولي وقول القائل: علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبته إلى النبي ﷺ فإنه إن أراد الموالة لم يحتج أن يقول بعدي، وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول وال على كل مؤمن. انتهى.

فإن قلت: لم يتفرد جعفر بن سليمان بقوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» بل وقع هذا اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في مسنده. ففي آخره لا تقع في علي «فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي» قلت: تفرد بهذا اللفظ في حديث بريدة، أجرح الكندي، وهو أيضا شيعي. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد^١ «١ هـ».

لنورد الحديث الذي أشار إليه المباركفوري من «مسند أحمد» من طريق «أجلح الكندي». ففي «مسند أحمد»: *حدثنا ابن نمير، حدثني أجرح الكندي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن على أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا التقيتم، فعلي على الناس، وإن افترقتما، فكل واحد منكما على جنده قال: فلقينا بني زيد من أهل اليمن، فاقتتلنا، فظهر المسلمون على المشركين، فقتلنا المقاتلة، وسبينا الذرية، فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه، قال بريدة: فكتب معي خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ يخبره بذلك، فلما أتيت النبي ﷺ دفعت الكتاب، فقرأ عليه، فرأيت الغضب في وجه رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هذا مكان العائد؛ بعثني مع رجل، وأمرني أن أطيعه، ففعلت ما أرسلت به، فقال رسول الله ﷺ: لا تقع في علي، فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي، وإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي^٢.

فهذا تأكيد آخر أن هذه الزيادة انفرد بها هذا الأجلح الكندي. فهل علمت أيها الجاهل طويل علم! إلا إذا استطعت أن تجد رواية آخرين انفردوا بهذه الزيادة غير هذين الشيعة. فاثبت إن كنت أهلا لهذا! في «صحيح ابن حبان»: *أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا مسعود بن سعد حدثنا محمد بن إسحاق عن الفضل بن معقل عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عمرو

^١ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب المناقب - مناقب علي بن أبي طالب ﷺ

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث بريدة الأسلمي ﷺ

بن شاس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: قد آذيتني قلت: يا رسول الله ما أحب أن أؤذيك، قال: من آذى عليا فقد آذاني^١ .

في «المستدرك للحاكم»: *حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا محمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، وأخبرناه أحمد بن جعفر البزار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الفضل بن معقل بن يسار، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عمرو بن شاس الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبية، قال: خرجنا مع علي عليه السلام إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: فدخلت المسجد ذات غداة، ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فلما رأيته أؤذي عيني، قال: يقول حدد إلي النظر حتى إذا جلست، قال: يا عمرو، أما والله لقد آذيتني فقلت: أعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله، قال: بلى، من آذى عليا فقد آذاني.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^٢.

في «مسند أبي يعلى الموصلي»: *حدثنا محمود بن خداش، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا قنان بن عبد الله النهمي، حدثنا مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كنت جالسا في المسجد أنا ورجلان معي، فلنا من علي، فأقبل رسول الله ﷺ غضبان، يعرف في وجهه الغضب، فتعوذت بالله من غضبه، فقال: ما لكم وما لي؟ من آذى عليا فقد آذاني الحديث^٣.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «والمقصود أن عليا لما كثر فيه القيل والقال من ذلك الجيش بسبب منعه إياهم استعمال إبل الصدقة واسترجاعه منهم الحل التي أطلقها لهم نائبه، وعلي معذور فيما فعل لكن اشتهر الكلام فيه في الحجيج، فلذلك - والله أعلم - لما رجع رسول الله ﷺ من حجته وتفرغ من

^١ صحيح ابن حبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر البيان بأن آذى علي بن أبي طالب ﷺ مقرون بأذى المصطفى ﷺ

^٢ المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر إسلام أبي ذر ﷺ - من أطاع عليا فقد أطاعني، مسند أحمد بن حنبل - مسند المكيين رضي الله عنهم - حديث عمرو بن شاش الأسلمي ﷺ

^٣ مسند أبي يعلى الموصلي - مسند سعد بن أبي وقاص

رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خداش وقنان، وهما ثقتان. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٢٩/٩

مناسكه ورجع إلى المدينة، فمر بغدير خم قام في الناس خطيباً، فبرأ ساحة علي ورفع من قدره ونبه على فضله، ليزيل ما وقر في نفوس كثير من الناس. وسيأتي هذا مفصلاً في موضعه إن شاء الله^١» ١ هـ.

على العموم، مرجع القوم -محسن- لم يعجبه ما قاله ابن كثير آنفاً. لنورد حجاجه ولجأه. قال ما نصه: «ثم اتبع ابن كثير ذلك بروايات الغدير ليجعلهما بزعمة واقعة واحدة، وأن ما وقع يوم الغدير هو تدارك لما وقع في سفر اليمن، وأن النبي ﷺ بين يوم الغدير فضل علي وبراءة ساحته مما تكلم فيه أهل ذلك الجيش مع أنهما واقعتان لا دخل لأحدهما في الأخرى، فالنبي ﷺ لما شكا أهل الجيش من علي وكانت شكائتهم منه بمكة في أيام الحج غضب النبي لذلك وبين لهم أن شكائتهم منه في غير محلها وقام فيها خطيباً وقال لا تشكوا علياً فوالله أنه لأخشن في ذات الله من أن يشكى وقال لهم يومئذ أليست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه واكتفى بذلك وهو كاف في ردعهم وبيان فضل علي وأن ما فعله هو الصواب، وحديث الغدير كان في الثامن عشر من ذي الحجة بعد انقضاء الحج ورجوعه إلى المدينة ولو كان ما وقع يوم الغدير هو لمجرد ردعهم وبيان خطئهم في شكائتهم من علي لقاله بمكة واكتفى به ولم يؤخره إلى رجوعه...^٢» ١ هـ.

قلت: الشيعة يدعون مولاتهم وحبهم الخرافي لأهل البيت، فيزعمون أن علياً أمير المؤمنين ﷺ معصومهم الأول.

نسأل القوم: إن كان كذلك. فأين كلام علي ﷺ في كتابه «نهج البلاغة» عن حادثة «غدير خم»، ونصبه «الولاية» المزعومة؟!

قال الحلبي في كتابه «الألفين» ما نصه بالحرف الواحد: «والإمامة أعظم أركان الدين وهذا يقتضي أن أمر الإمامة قد تم قبل وفاته والأحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلاة والسلام قد نص عليها قطعاً خصوصاً في ما هو أعظم أركان الدين^٣» ١ هـ.

إن كان كذلك، فلماذا لم يتكلم أمير المؤمنين ﷺ في «نهجه» عن «أعظم أركان الدين»، كما تدلسون كذباً وزوراً!

^١ البداية والنهاية لابن كثير ٢٠١/٤ - ٢٠٦

^٢ أعيان الشيعة ٣٥٨/١، وانظر مراجعات عبد الحسين ص ٤٩٣

^٣ الألفين الفارق بين الصدق والمين ص ٣٦٦

لماذا لا تجدون هذه الحادثة مسطورة في «النهج»، ولكن تجدونه في كتب غير معتمدة، مثل كتاب

«الاحتجاج» للطبرسي، وكتاب «سليم بن قيس الهلالي»^١.

قالوا عن هذا الكتاب كما جاء في مقدمة الطبعة: «كتاب سليم بن قيس الهلالي أول مصنف عقائدي

حديثي تاريخي وصل إلينا من القرن الأول تأليف التابعي الكبير سليم بن قيس الهلالي من خواص

أصحاب الإمام أمير المؤمنين والإمامين الحسنين والإمام زين العابدين والإمام الباقر (ع) تحقيق محمد

باقر الأنصاري الزنجاني».

على العموم هذه الحادثة لا حس لها في «نهج البلاغة» ولا خبر، مما يدل أن دين علي ﷺ كان يختلف عن

دين الإمامية بمائة وثمانين درجة!

لذلك قال ابن أبي حديد- شارح نهج البلاغة- ما نصه بالحرف الواحد: «واعلم أن الآثار والأخبار

في هذا الباب كثيرة جدا ومن تأملها وأنصف علم أنه لم يكن هناك نص صريح ومقطوع به لا تحتلجه

الشكوك ولا تتطرق إليه الاحتمالات كما تزعم الإمامية، فإنهم يقولون إن الرسول ﷺ نص على أمير

المؤمنين (ع) نصا صريحا جليا ليس بنص ولا خبر المنزلة ولا ما شابههما من الأخبار الواردة من طرق

العامة وغيرها، بل نص عليه بالخلافة وإمارة المؤمنين وأمر المسلمين أن يسلموا عليه بذلك فسلموا عليه بها

وصرح لهم في كثير من المقامات بأنه خليفة عليهم من بعده وأمرهم بالسمع والطاعة له، ولا ريب أن

المنصف إذا سمع ما جرى لهم بعد يعلم قطعا أنه لم يكن هذا النص، ولكن قد سبق إلى النفوس والعقول

أنه قد كان هناك تعريض وتلويح وكناية وقول غير صريح وحكم غير مبتوت ولعله ﷺ كان يصدده عن

التصريح بذلك أمر يعلمه ومصلحة يراعيها أو وقوف مع إذن الله تعالى في ذلك^٢» اهـ.

وقال صاحب «الصواعق» في الرد على هؤلاء الزنادقة: «كيف يكون ذلك نصا على إمامته، ولم يحتج به

هو ولا العباس-رضى الله عنهما-ولا غيرها وقت الحاجة إليه وإنما احتج به علي في خلافته....

فسكوته عن الاحتجاج به الى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم وعقل بأنه علم منه أنه لا نص

فيه على خلافته عقب وفاه النبي ﷺ على أن عليا نفسه صرح بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره، كما

سيأتي عنه.

^١ كتاب سليم بن قيس الأنصاري ص ٢٩٦

^٢ نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ٥٩/٢

وفي البخاري وغيره حديث خروج علي والعباس من عند النبي ﷺ بطوله وهو صريح فيما ذكر من إنه ﷺ لم ينص عند موته على أحد، وكل عاقل يحزم بأن حديث: «من كنت مولاه فعلى مولاه»، ليس نصا في إمامة علي وإلا لم يحتج هو والعباس إلى مراجعته ﷺ المذكورة في حديث البخاري ولما قال العباس فإن كان هذا الأمر فينا علمناه مع قرب العهد جدا بيوم الغدير إذ بينهما نحو الشهرين وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين بخبر يوم الغدير مع قرب العهد وهم من هم في الحفظ والذكاء والفتنة وعدم التفريط والغفلة فيما سمعوه منه ﷺ محال عادي يحزم العاقل بأدنى بديهة بأنه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط وبأنهم حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكرين لذلك الحديث به وبمعناه على أنه ﷺ خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحق أبي بكر للحديث الثالث بعد المائة التي في فضائله، فانظره ثم وسيأتي في الآية الرابعة في فضائل أهل البيت أحاديث أنه ﷺ في مرض موته إنما حث على مودتهم ومحبتهم واتباعهم وفي بعضها: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «اخلفوني في أهل بيتي»، فتلك وصيته بهم وشتان ما بينها وبين مقام الخلافة وزعم الشيعة والرافضة بأن الصحابة علموا هذا النص ولم ينقادوا له عنادا ومكابرة بالباطل، كما مر وقولهم: «إنما تركها على تقية»، كذب وافتراء أيضا لما تلوناه عليك مبسوطا فيما مر ومنه أنه كان في منعة من قومه من كثرتهم وشجاعتهم، ولذا احتج أبو بكر ﷺ على الأنصار لما قالوا «منا أمير ومنكم أمير» بخبر «الأئمة من قريش».

فكيف سلموا له هذا الاستدلال؟ ولأي شئ لم يقولوا له ورد النص على امامة علي؟
فكيف تحتج بمثل هذا العموم.. وقد اخرج البيهقي عن أبي حنيفة أنه قال أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة رضوان الله عليهم انتهى.

وإنما نبه رحمه الله على الشيعة، لأنهم أقل فحشا في عقائدهم من الرافضة، وذلك لأن الرافضة يقولون بتكفير الصحابة، لأنهم عاندوا بترك النص على علي، بل زاد أبو كامل من رؤسهم، فكفر عليا زاعما أنه أعان الكفار على كفرهم، وأيدهم على كتمان النصوص، وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به، أي لأنه لم يرو عنه قط أنه احتج بالنص على إمامته، بل تواتر عنه أن أفضل الأمة أبو بكر وعمر، وقبل من عمر إدخاله إياه في الشورى، وقد اتخذ الملحدون كلام هؤلاء السفلة الكذبة ذريعة لطعنهم في الدين

والقرآن، وقد تصدى بعض الأئمة للرد على الملحدين المحتجين بكلام الرافضة، ومن جملة ما قاله أولئك الملحدون: وكيف يقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو ستة أنفس منهم لإمتناعهم من تقديم أبي بكر على علي الموصى به. فانظر إلى حجة هذا الملحد تجدها عين حجة الرافضة قاتلهم الله أنى يؤفكون، بل هم أشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال.....^١ « ١ هـ.

«والحاصل أن هذا الحديث يعني حديث من كتب مولاه ليس نصا على إمامة علي كرم الله وجهه وكيف يكون نصا ولم يحتج به هو ولا العباس رضي الله تعالى عنهما ولا غيرهما وقت الحاجة إلى الاحتجاج، وإنما احتج به علي في خلافته يقول راوي ذلك أبو الطفيل كما عند أحمد والبخاري جمع علي الناس بالرحبة يعني بالعراق لما آلت إليه الخلافة فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لهم أشهد الله من شهد يوم غدیر خم إلا قام ولا يقوم رجل يقول نبئت وبلغني إلا رجل سمعت أذناه ووعى قلبه فقام سبعة عشر صحابيا وفي رواية ثلاثون فقال هاتوا ما سمعتم فذكروا الحديث المتقدم ومن جملته من كنت مولاه فعلي مولاه فقال صدقتم وأنا على ذلك من الشاهدين. فلو كان نصا لاحتج به ومنع غيره كما منع أبو بكر الأنصار بخبر الأئمة من قريش فأطاعوه مع كونه خبر واحد وتركوا الإمامة وادعائها لأجله فكيف حينئذ يتصور وجود نص جلي يقيني لعلي وهو بين قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الإمامة وهم من الصلابة في الدين بالمحل الأرفع بشهادة بذلم أنفسهم والأموال ومهاجرتهم الأهل والأوطان وقتلهم الأولاد والآباء في نصرة الدين ولم يحتج علي عليهم بذلك النص الجلي بل ولا قال أحد منهم عنه طلع النزاع في أمر الإمامة لم يتنازعوا فيها والنص الجلي قد عين فلانا لها فإن زعم زاعم أن عليا قال لهم ذلك فلم يطيعوه كان جاهلا ضالا مفتريا منكرا للضروريات فلا يلتفت إليه فإنه لم يقله كرم الله وجهه إلا عندما الت إليه الخلافة بشهادة راويه أبي الطفيل ولم يحتج به عند وفاته فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من عنده أدنى فهم وعقل بأنه علم منه أنه لا نص فيه علي خلافته عقيب وفاته.....^٢ « ١ هـ.

^١ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن حسين العصامي المكي (المتوفى: ١١١١ هـ) ٢/٣٨٥-٣٩١، الصوارم المهرقة ١٨٩-١٩٠

^٢ سمط النجوم العوالي للعصامي ٢/٣٨٢-٣٨٣

على العموم ليس بشيء غريب على هذا المرجع، لأنه يتبع مؤسس المذهب المفيد في «إرشاده». فهو يريد أن يؤلف قصة من خياله أن ما حدث يوم «غدير خم»، كان حدث يختلف كلياً، ولا صلة له بما جرى سابقاً!

ففي «الإرشاد» قال المفيد ما نصه: «فلما قارب رسول الله ﷺ مكة من طريق المدينة، قاربها أمير المؤمنين (ع) من طريق اليمن، وتقدم الجيش للقاء النبي ﷺ وخلف عليهم رجلاً منهم، فأدرك النبي ﷺ وقد أشرف على مكة، فسلم وخبره بما صنع وبقبض ما قبض، وأنه سارع للقاءه أمام الجيش، فسر رسول الله ﷺ بذلك وابتهج بلقائه وقال له: بما أهلت يا علي؟ فقال له: يا رسول الله، إنك لم تكتب إلي باهلالك ولا عرفتيه فعقدت نيتي بنيتك؛ وقلت: اللهم إهلالاً كإهلال نبيك، وسقت معي من البدن أربعاً وثلاثين بدنة، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، فقد سقت أنا ستاً وستين، وأنت شريكي في حجي ومناسكي وهدبي، فأقم على إحرامك وعد إلى جيشك فعجل بهم إلي حتى نجتمع بمكة إن شاء الله. فودعه أمير المؤمنين (ع) وعاد إلى جيشه، فلقاهم عن قرب فوجدهم قد لبسوا الحلل التي كانت معهم، فأنكر ذلك عليهم، وقال للذي كان استخلفه فيهم: ويلك، ما دعاك إلى أن تعطيهما الحلل من قبل أن ندفعها إلى النبي عليه واله السلام ولم أكن أذنت لك في ذلك؟ فقال: سألوني أن يتجملوا بها ويحرموا فيها ثم يردونها علي. فانتزعها أمير المؤمنين (ع) من القوم وشدها في الأعدال فاضطغنوا لذلك عليه. فلما دخلوا مكة كثرت شكايتهم من أمير المؤمنين (ع)، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: «ارفعوا ألسنتكم عن علي بن أبي طالب، فإنه خشن في ذات الله عز وجل، غير مداهن في دينه» فكف الناس عن ذكره، وعلموا مكانه من النبي ﷺ، وسخطه على من رام الغمزة فيه. فأقام أمير المؤمنين (ع) على إحرامه تأسيا برسول الله ﷺ...^١ ١ هـ. فإن كان كذلك كما تتدعون -والحديث سبق تخريجه وذكره المباركفوري-. فلماذا قال رسول الله ﷺ لبريدة لما رجع من اليمن يا بريدة: «من كنت مولاه فعلي مولاه». لماذا يعيد له مرة أخرى نفس الألفاظ التي ذكرها بعد ذلك في «غدير خم»؟!

مما يدل أن القصاصين بالغوا في سرد القصص، فكأن هذا اللفظ حكر على يوم «غدير خم»!

^١ الإرشاد للمفيد ١/١٧٢-١٧٣

ففي «سنن النسائي»: أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي غنية، عن الحكم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: حدثني بريدة، قال: بعثني النبي ﷺ مع علي إلى اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما رجعت، شكوته إلى رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلي وقال: يا بريدة، من كنت مولاه فعلي مولاه^١. لا شك أنك لا تملك جواباً لهذا اللغز!

قال أبو زهرة: «ومع أن الطريق لم يكن معبداً أمامه علي ﷺ، فإنه كان شديداً فيما يعتقد أنه الحق، لا تأخذه فيه هوادة، بل ينفذه في صرامة، لا رفق فيها أو بالأحرى لا لين فيه. ومن ذلك أنه كان تحت يده إبل الصدقة، وقد روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري: كنت فيمن خرج معه (أي علي) فلما أخذ من إبل الصدقة سألناه أن نركب منها ونريح إبلنا وكنا قد رأينا في إبلنا خللاً، فأبى علينا وقال إنما لكم فيها سهم كما للمسلمين. فهو لا يريد أن يمكنهم منها قبل أن تقسم السهام وهو غير الوصيفة، فإنه جاء لتسلم خمس النبي ﷺ وذوى قرابته، فبالاستيلاء، قد استولى على سهمه أما هم فهم يريدون الانتفاع بها من غير تقسيم.

وذهب من ذلك علي كرم الله وجهه ليلقي النبي ﷺ في حجة الوداع واستخلف علي بعض من معه على الغنائم، فسأله الناس ما منعه علي - كرم الله وجهه - في الجنة، فسأله ما منعه علي فأجابهم. لما حج علي مع النبي ﷺ، وقفل راجعاً بأمر النبي ﷺ. ورأى ما حدث في غيبته فرأى أثر الركوب في إبل للصدقة فجاء بحق من أنابه وقدمه ولامه علي ما فعل وأعاد المنع كما بدأ.

فقال أبو سعيد الخدري ﷺ: لئن قدمت المدينة المنورة، لأذكرن لرسول الله ﷺ ما لقيناه من الغلظة والتضييق.

بلغ ذلك للنبي ﷺ، ففرضي لعلي وأنصفه فيما فعل، وقال: لقد علمت أنه أحسن في سبيل الله، ومنها - أنه عندما تعجل في الحج مع رسول الله ﷺ. وخلف ذلك الرجل المتساهل، وقد أعطى ما منع علي كان قد كسا الجيش كله حللاً، كل رجل حلة، فلما عاد علي من الحج، دنوا منه وعليهم الحلل، فلما رأى عليهم الحلل، قال ما هذا؟ قالوا كسانا فلان، فقال لمن خلفه ما دعاك إلى هذا قبل أن تقدم علي رسول الله ﷺ، فاشتكوا إلى رسول الله ﷺ.

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الخصائص - باب قول النبي ﷺ من كنت وليه فعلي وليه

وفي الحق أن توقف علي كان في هذه المسألة سليما، لأن هذه الحلل كانت من جزية موضوعة، فما لأحد أن يوزعها، قبل إعلان الرسول ﷺ بها. وتلقى أمره في توزيعها.

كانت الشكوى من علي -كرم الله وجهه- قد شاعت في الحجيج وكثر القول فيه وكل من تكلم كان مغرضا لا يروم الحق، ولعلي الحق في كل ما فعل، ولكن البغض له خصوصا من له في الجيوش الإسلامية مكان من قبل ومن بعد....

إن هذا كله من بغض علي كبغض أبي بريدة الذي ذكرناه وبغض الرجل الذي كان يحبه أبو بريدة، وقد نالته موجدة من إرسال علي كما أشرنا. وقد عاد قبل عودة علي -كرم الله وجهه- فعمل على إشاعة القيل والقال على إمام الهدى، ولقد كانت عبارة النبي ﷺ توميء إلى أن الذين أشاعوا ذلك معادون لعلي مبغضون له بغض أبي بريدة أولا، ولكن الله تعالى هداه بهداية النبي ﷺ ...

وعلي ﷺ جدير بأن ينفس الناس عليه فضله، فقد مكث الرجل ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا، وبمجرد لقاء علي ﷺ، قد استجابوا لداعى الحق، وعلي فوق ذلك العالم الجليل والشجاع المحارب، وبطل بدر وأحد وهو الذى حمل اللواء. وعلا، ورأى المشركون أنه لا سبيل لأن يبقوا أمامه فعادوا كأثم المهزومون وهم الذين أصابوا جراحات في المسلمين.

قد كان علي فريسة المبغضين في موطين:

أحدهما: في جماعة علي، وقد برأه النبي ﷺ، ورد كيد الكائدين وأطفأ نيران الغضب عند من ظهر غضبه. الموطن الثاني: في خلافته وخروج البغاة عليه، وتحرك الضغائن، وفي هذه المرة لم يكن النبي ﷺ حيا، فلم يقف بـ«غدير خم» يقول: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^١ هـ.

على أن هذا المرجع يناقض نفسه كثيرا. زعمه: «ولو كان ما وقع يوم الغدير هو مجرد ردعهم وبيان خطئهم في شكائهم من علي لقاله بمكة واكتفى به ولم يؤخره إلى رجوعه».

طيب. لو كان ما وقع «يوم الغدير» ليس مجرد شكائهم، بل كان الموضوع عن «الولاية» المزعومة! لو سلمنا جدلا بهذه «النظرية الهشامية». فالسؤال: لماذا لم يقله النبي ﷺ في موسم الحج في «يوم عرفة» مثلاً؟!

^١ خاتم النبیین لأبي زهرة ٣/١٠٣٨-١٠٤٠

فنحن نقول: كان الموضوع برمته عن الشكاية وغيره من الأمور التي مرت تفصيلها، لذلك خص لهم هذا المكان المعروف بـ«غدير خم» عند رجوعه، وليس عند ذهابه!

والدليل أنه ﷺ لم يقل لهم في «خطبة عرفة» مثلاً أو «يوم العيد» أو «أيام التشريق». بل قال النبي ﷺ ذلك بمكة لبريدة وحده، ولغيره ممن شكى علياً .

ففي «السنن» أيضاً: *أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، واستعمل علينا علياً، فلما رجعنا سألنا: كيف رأيتم صحبة صاحبكم؟ فإما شكوته أنا، وإما شكاه غيري، فرفعت رأسي - وكنت رجلاً مكباباً - فإذا بوجه رسول الله ﷺ قد أحمر، فقال: من كنت وليه فعلي وليه^١.

فلما رأى النبي ﷺ كثرة هذه الشكاوي أحب أن يقوله خصوصاً لأصحابه من أهل المدينة، حيث لم يبق معهم أي حاج من مكة أو اليمن أو الطائف. قال هذه العبارة لما وصل إلى «غدير خم». فمن غير المعقول أن يوقف النبي ﷺ الناس - بينما هو مشغول بمناسك الحج - عن موضوع يتعلق بشخص، وهذا الشخص من قرابته. فماذا يقول الناس بعد ذلك. لاشك أن المكان والزمان غير مناسبان لمثل هذه الأمور في يوم الحج الأكبر؟!

هل في اعتقادك الضيق أن الوقت كان مناسباً لإعلان «الولاية» في يوم حر شديد ومن على الصخرات، بعد ذهاب الحجيج من بقية البلدان التي أتوا منها؟!

كيفية الصلاة على النبي ﷺ في روايات أهل السنة

في رواية أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية كعب بن عجرة: *سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الخصائص - باب قول النبي ﷺ من كنت وليه فعلي وليه

مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^١».

وهذه الرواية رواها علماء التشيع المذهبي أيضا. ومن هنا يظهر الفرق بين «آل محمد» و«آل علي». ففي «الأمالي» للطوسي: «وبالإسناد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الليثي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقيت كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن رسول الله ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمتنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^٢».

وفي رواية أخرى أخرجها البخاري في «صحيحه» رواها صحابي آخر، وهو أبو حميد الساعدي. *فعن عمرو بن سليم الزرقى أخبرني أبو حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^٣».

فهذا الحديث يفسر الذي قبله، ويبين أن «آل محمد» يشمل «أزواجه وذريته». والروايتان لهما من الشواهد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو مسعود البدري، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان الفياض، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن خارجه الأنصاري، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأزرق، وبريدة بن الحصيب الأسلمي. ومن المفارقات العجيبة الغريبة أن القوم بعدما حصروا «أهل البيت» في اثني عشر شخصا بهواهم الطائفي - كما مر - أي حصروا آل في «آل علي» فقط، لا «آل محمد». أنكروا على أهل السنة بأنهم

^١ صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل. والحديث له شواهد، فقد روى كل من: أبي حميد الساعدي، وأبي سعيد الخدري، وأبي مسعود البدري، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان الفياض، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن خارجه الأنصاري، وأبي هريرة الدوسي، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأزرق، وبريدة بن الحصيب الأسلمي.

^٢ الأمالي للطوسي ص ٤٢٩، وسائل الشيعة ١٢١٤/٤

^٣ صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب حدثنا موسى بن إسماعيل

يصلون «الصلاة البتراء: وهي الصلاة التي تحذف الآل». وهم يريدون أفراد اثني عشرهم من أهل البيت، وهذا شعار الروافض!

قال النسفي في «تفسيره»: «أما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة فمكروه وهو من شعائر الروافض^١».

وقال الزمخشري في «تفسيره»: «وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى الله على النبي وآله، فلا كلام فيها. وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله ﷺ، ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض^٢»^١ هـ.

وقول الزمخشري واضح «إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه» بأن تدخل «آل علي» في «آل محمد» ثم تقول هؤلاء «آل محمد».

لذلك حاول أن يدلس ويفترى ونصه: «وبما أن الصلاة البتراء وغيرها من الصلوات المعنية بالكلام معتمدة عند أهل السنة فقط لكونهم يرون مشروعيتها، وأما الشيعة فلا يرون مشروعيتها فهم لا يجوزون العمل إلا بالصلاة التامة الذاكرة للآل دون غيرهم^٣»^١ هـ.

قلت: هذا الرجل دلس في موضعين. الأول في قوله: «الصلاة البتراء معتمدة عند أهل السنة».

والموضع الثاني في قوله: «لا يجوزون العمل إلا بالصلاة التامة الذاكرة للآل دون غيرهم».

وكلاهما قول زور، لأن «الصلاة البتراء» هم يتعبدون بها بعدما بتروها، وذلك ببتهم «آل محمد» -حسب

تعصبهم المذهبي- إلى اثني عشر رجلا فقط من آل علي ﷺ. فأين ذهبت بقية آل البيت النبوي لا

العلوي؟! فهذه هي «الصلاة البتراء»!

فلا تدعوا إنكم تجوزون العمل «بالصلاة التامة الذاكرة للآل»، لأنكم بترتم هذا «الآل» قطعاً!

فأين ذهبت بقية «الآل» أي «آل محمد» الذي كان يقصده النبي ﷺ في كل صلاة يصلّيها، إن كان الله

تعالى أمر بالصلاة على نبيه ﷺ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بالصلاة عليه وعلى آله؟!!

^١ تفسير النسفي ٤٣/٣

^٢ الكشف للزمخشري ٥٥٨/٣

^٣ مختصر الصلاة البتراء محمد هاشم المدني ص ٣٢، وانظر ابن تيمية فكرياً ومنهجاً لجعفر السبحاني ص ٣٤٨

ثم لماذا تخصون علياً («آل علي») بالصلاة عليه دون غيره، وتجعلون ذلك كأنه مأمور في حقه بخصوصه دون غيره^١؟!«

دعني أوضح لك المسألة التي لبست بها على عوام الشيعة، بهذه «الأكذوبة».

لفظ «الصلاة البتراء» ليس من الحديث النبوي

قال السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» بصيغة التمرّض: «ويروى عنه ﷺ مما لم أقف على إسناده لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولوا اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أخرجهم أبو سعد في شرف المصطفى^٢» ١ هـ.

إذن هذا الحديث جزم الحفاظ بأنه لم يصح عن النبي ﷺ: «ويروى (لا تصلوا علي الصلاة البتراء)^٣». لأن الله تعالى أمر بالصلاة والسلام عليه، ولم يذكر آله حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

قال ابن حجر الهيتمي: «فكأن قائلًا يقول: ما سبب هذا التشريف العظيم الذي لم يعهد له نظير؟ فقليل له: سبب ذلك ما تفضل الله تعالى به عليه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ إعلاما منه تعالى لعباده؛ حتى يتم انقيادهم لما أمروا به ونهوا عنه؛ بذكره لهذه المنزلة الرفيعة لنبيه محمد ﷺ عنده، من أنه يصلي عليه هو وملائكته، ثم أمرنا معشر المؤمنين بالصلاة عليه والتسليم، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي^٤» ١ هـ.

وأهل السنة يصلون على «محمد» وعلى «آله» كما علمنا وأرشدنا رسول الله ﷺ في الأحاديث السابقة التي رواها أصحابه «كعلي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خزيمة، ويقال

^١ آل رسول الله وأولياؤه محمد بن عبد الرحمن العاصمي الحنبلي (المتوفى: ١١٤٢١ هـ) ص ١٧٩

^٢ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع للسخاوي ص ٥٥

^٣ الصواعق المحرقة ٢/ ٤٣٠

^٤ الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ص ٣٥

ابن جارية، وأبي هريرة^١».

أما موضعه في الصلاة، فقد اختلفوا. وهذا شيء آخر عن مسألة «الصلاة البتراء» !

اختلاف العلماء في موضع الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هل هي فرض؟

قال مغلطاي: «وقد اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: فمذهب الشافعي أنها فرض في التشهد الآخر، قال النووي: ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه، ونقله الشيخ أبو حامد، عن ابن مسعود وأبي مسعود البدر، وقد أسلفناه أيضا عن الشعبي، وهو أحد الروایتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وقال إسحاق: إن تركها عمدا لم تصح صلاته وإن تركها سهوا رجوت أن تجزئه، وقال ابن أبي زيد: عن ابن المواز: الصلاة على النبي ﷺ فريضة، قال أبو محمد: يريد ليست من فرائض الصلاة، وحكى ابن القطان وعبد الوهاب أن ابن المواز يراها فريضة في الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء: هي مستحبة. وقال ابن حزم: فإن قائل يقول: لم لم تجعلوا الصلاة على النبي ﷺ في إثر التشهد فرضا كما يقول الشافعي؟! قلنا: لأن النبي ﷺ لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ونحن نقول: إنه فرض على كل مسلم أن يقول مرة في الدهر، وزعم محمد بن جرير، والطحاوي أنه لا سلف للشافعي في هذا القول ولا سنة يتبعها، وما أسلفناه من الأخبار يرد قولهما، ويوضح صحة ما ذهب إليه الشافعي، وأما الطحاوي فإنه أوجب الصلاة كلما ذكر عليه الصلاة والسلام^٢» ١ هـ.

وقال القرطبي في «تفسيره»: «اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، فالذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير: أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها.

قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذاهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قول جل أهل العلم. وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء.

^١ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الوتر - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

^٢ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - باب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الصلاة على النبي ﷺ

وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة. وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر: قال الشافعي إذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه. وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرمله عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه. وقد تقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه.

وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره. وقال الخطابي وهو من أصحاب الشافعي:

وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة.

والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع عليه في هذه المسألة جدا. وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ وكذلك كل من روي التشهد عنه ﷺ.

وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب. وعلمه أيضا على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ.

قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة محمد بن المواز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربي للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتها.

وذكر الدارقطني عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ ولا على أهل بيته لرأيت أنها لا تتم. وروي مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

والصواب أنه قول أبي جعفر، قاله الدارقطني^١ «أه».

أي أن الاختلاف عندهم، ليس بسبب مسألة طائفية أو سياسية - كما يدعي من لا يفقه لغة العلماء -، وإنما الاختلاف طبقا لاختلاف درجة الأحاديث من حيث القول بوجوبها أو ندها أو استحبابها.

فأين هذا الكلام من «الصلاة البتراء» التي يمارسها أتباع دين الإمامية ليلا ونهارا في صلواتهم وعبادتهم! لنستمع لأحدهم، ثم نعقبه ونفحمه!

^١ تفسير القرطبي ٢٣٥/١٤ - ٢٣٦

يقول محمد هاشم في كتابه «مختصر الصلاة البتراء»: «نقلنا لك في بعض ألفاظ حديث الكساء أن النبي ﷺ كان يشير إلى أصحاب الكساء بآل محمد، وبنفس الوقت يصلي عليهم؛ ليقول لك صريحا أن آل محمد المأمور بالصلاة عليهم معي هم هؤلاء حصرا لا غيرهم^١» اهـ.

قلت: أكبر «كذبة»، فإن كانوا «آل البيت» -حسب ما تدعي طبقا لحديث الكساء- كان يشير إلى أصحاب الكساء «بآل محمد». فمن أين جاءت بقية التسعة من «آل محمد»؟! فهل التسعة من «آل محمد» أم من «آل علي»؟
أليس هذا اعتراف آخر من القوم أنهم حصروا «آل النبي» بكيسهم المذهبي في «آل علي»؟! فلماذا لم يحصروا «آل إبراهيم» عندئذ، ومعظم الأنبياء هم من «آل إبراهيم»! ولكن رغم ذلك خرجوا علينا بـ «أكذوبة» أخرى وهي: «عقيدة» «أفضلية علي على الأنبياء». أليس هذا الزعم هضما لآل إبراهيم عليهم السلام؟!

مسألة الصلاة على «آل النبي» ليست واجبة

قال النووي في «الأذكار» في «باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم» ما نصه بالحرف: «أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ، وكذلك أجمع من يعتد به على جوازها واستحبها على سائر الأنبياء والملائكة استقلاً لا. وأما غير الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يصلى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر صلى الله عليه وسلم.
واختلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى، وليس مكروهاً، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا عز وجل، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: محمد عز وجل -وإن كان عزيزاً جليلاً- لا يقال: أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم، وإن كان معناه صحيحاً.

^١ مختصر الصلاة البتراء لمحمد هاشم المدني ص ٧٢

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة، فيقال: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وأتباعه، للأحاديث الصحيحة في ذلك؛ وقد أمرنا به في التشهد، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً.

وأما السلام، فقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف [الجويني] والد إمام الحرمين [من أصحابنا: هو في معنى الصلاة] فإن الله تعالى قرن بينهما [فلا يستعمل في الغائب، فلا يفرد به] غائب [غير الأنبياء، فلا يقال]: أبو بكر وعمر و [علي عليه السلام] إنما يقول ذلك خطاباً للأحياء والأموات [وسواء في هذا الأحياء والأموات. وأما الحاضر، فيخاطب به، فيقال: سلام عليك أو: سلام عليكم] أو عليك [أو: السلام عليك أو عليكم؛ وهذا مجمع عليه. وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى] « ١ هـ

وقال المقرئ: «والواجب عند أصحابنا: اللهم صل على محمد، وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء، والله تعالى أعلم» ٢ « ١ هـ
ولكن من هم هؤلاء «الآل»؟! يوضحها شارح «جامع الترمذي».

ففي «تحفة الأحوذى»: «قال في النهاية: اختلف في آل النبي ﷺ، فالأكثر على أنهم أهل بيته. قال الشافعي: دل هذا الحديث -يعني حديث لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد- أن آل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وعوضوا منها الخمس، وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب، قيل: آله: أصحابه، ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. انتهى ما في النهاية» ٢ « ١ هـ.
قلت: «آل النبي»: هم أهل بيته بمن فيهم أزواجه كذلك. فلا يقتصر الموضوع على بني هاشم والمطلب، أو من حرمت الصدقة عليه.

يرشدك لهذا أيضاً ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أنس ﷺ أنه مشى إلى النبي ﷺ بجوز شعير، وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة» .

١ الأذكار للنووي ص ٢٢٦-٢٢٧

٢ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين المقرئ ١٨/١١

٣ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الوتر - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤ صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

فالأحاديث السابقة، فيها الصلاة على آل محمد هكذا: «على آل محمد». وليس «آل محمد»، إلا «في رواية لأبي داود: «وآل محمد» بحذف «على»، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها^١. لكن انظروا كيف اسقطوا بتعصباتهم المذهبية، حرف الجرف «على» من سائر الأحاديث النبوية السابقة، التي رواها أصحاب السنن، ليواكب معتقدتهم المذهبي الجديد الحصري الذي اخترعوه في الرابعة بعد المائة، بحصرهم «وآل محمد» في اثني عشر رجلا فقط! فالصلاة عندهم هكذا «آل محمد»، وليس «وعلى آل محمد»، فلا فرق عندهم بين النبي والإمام المعصوم، كما يدعون سوى في التبليغ فقط!

قال فخرهم المفيد: «فإن النبوة والإمامة من واد واحد»! وقال المفيد- وهو حقا مفيد في هذا الباب- أيضا: «فإن النبي والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى».

وقال مكارم الشيرازي ما نصه بالحرف: «مع انتخاب الإمام علي (ع) خليفة ووصيا للرسول، فإن النبوة لن تنقطع بل استمرت في سيرها التكاملي لأن الإمامة هي تكميل للنبوة، وبالتالي فالإمامة هي السبب في كمال الدين، وعلى هذا الأساس، فإن الله تعالى قد أكمل دينه بنصبه الإمام علي خليفة على المسلمين وهو الشخصية المتميزة من بين المسلمين بالعلم والقدرة والتقوى والفضيلة بما لا يدانيه أحد بعد رسول الله^٢» اهـ.

ومادام كذلك، أي أن الله تعالى نصب «محمد» للنبوة، ونصب «علي» للإمامة، فأصبح النبي «محمد» والإمام «علي» بنفس المنزلة، وكذلك بعض أولاده وبعض أحفاده بنفس المنزلة. لذلك قرنوا اسمهما معا في التشهد والأدعية والصلوات!

^١ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الوتر - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

^٢ آيات الولاية في القرآن لناصر مكارم الشيرازي ص ٣٧

من هم «آل محمد»؟!؟

عندهم «آل محمد» هم: «آل علي». أي علي عليه السلام مع اثنان من أولاده مع بعض أحفاده وأحفاد أحفاده من التسعة الباقية حسب اختيارهم الطائفي، ليصبح المجموع عندهم: اثني عشر إمام. قالوا بعصمتهم! لاحظوا الفرق بين قولنا وقولهم في هذه المسألة بالنظر إلى رواياتهم، لتعلموا البون شاسع بين تعريفنا «آل محمد»، وتعريفهم. لتعلم يا أيها القاريء الكريم بعد ذلك من الذي يصلي «الصلاة البتراء»! قال المجلسي في «بحاره»: «المعتبر: أفضل التشهد ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الثانية فقل: ... اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفعه درجته،^١» ا هـ.

وفي «المستند في شرح العروة الوثقى» للخوائي والبروجردي: «أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير وهي قوله (ع) إذا جلست في الركعة الثانية فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفعه درجته ... وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، ... اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة، وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم^٢» ا هـ.

إذن الصلاة هكذا عندهم -«صلاة بتراء»- لأنهم تركوا جل «آل محمد»، وتمسكوا ببعض «آل محمد»: وهما الحسن والحسين مع علي وأحفاده التسعة الباقية أي «آل علي». فهل رأيتم مثل هذه «الصلاة البتراء»؟! وفي «مكارم الأخلاق» للطبرسي في دعاء طويل نقتبس منه محل الشاهد: «شهادتي مكان شهادتهم وأحييني على ذلك وأمتني عليه وابعثني عليه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد

^١ بحار الأنوار ٨٢/٢٩٠

^٢ المستند في شرح العروة الوثقى السيد أبو القاسم الخوئي - الشيخ مرتضى البروجردي ٢٩٢/٥ - ٢٩٣، الحبل المتين للشيخ البهائي ص ٢٤٩، الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومذهب الأحكام محمد تقي المدرسي ٣٨٨/١

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل أول يومي هذا صلاحاً...

اللهم صل على محمد وآله وارزقني خير يومي هذا

اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب كل خير

اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني مع محمد وآل محمد في كل موطن ومشهد ومقام ومحل ومرتل وفي كل شدة ورخاء وفي كل عافية وبلاء، اللهم صلى على محمد وآل محمد واغفر لي مغفرة.... فصل على محمد وآل محمد واغفر لي يا رب ولوالدي اللهم إن أسألك مسألة العبد الذليل أن

تصلي على محمد وآل محمد^١» اهـ.

وانظر بقية كتب القوم في بقية الأدعية ككتابهم «مفاتيح الجنان» لعباس القمي، لتجد نفس لفظ «الصلاة البتراء» هذه: «اللهم صل على محمد وآل محمد^٢».

ومادام حصروا «آل محمد» في اثني عشرهم، فلا بد أن لهؤلاء الاثني عشر أعداء محصورين ومعروفين، وإلا لو كان يقصدون «آل محمد» بمصطلح أهل السنة والجماعة، لأصبح أعداء «آل محمد» أكثر غير معلومين وغير محصورين أيضاً، ولكانت القائمة طويلة إلى المئات أو الآلاف. لكن هم اثنا عشر فقط بأعدائهم المعروفين!

قال القمي ما نصه بالحرف: «وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم^٣».

انظروا لهذا الدعاء أيضاً: «اللهم لا تجعلني من خصماء آل محمد عليهم السلام ولا تجعلني من أعداء آل محمد عليهم السلام ولا تجعلني من أهل الحنق والغيط على آل محمد عليهم السلام^٤».

كما أن «آل محمد» هم الاثني عشر، والذين يوالونهم يسمون أنفسهم «شيعة آل محمد» .

«وعجل فرج آل محمد وانصر شيعة آل محمد، وارزقني رؤية قائم آل محمد واجعلني من أتباعه...^٥».

^١ مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٣٠٢-٣٠٣

^٢ مفاتيح الجنان لعباس القمي -تحقيق علي آل كوتر- الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية- المطبعة : پاسدار إسلام ص ٢٨٣

^٣ مفاتيح الجنان ص ٦٥٠

^٤ مفاتيح الجنان ص ٧٠٢

^٥ مفاتيح الجنان ص ١٧٢

«اللهم إني أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد»^١.

فمن هم «آل محمد»؟! أليس هم: ذرية النبي ﷺ من أهل بيته من بني هاشم وبني المطلب، وزوجاته؟! لنضرب مثالا واحدا من القرآن الكريم، لكي نعرف أن «الآل» بمعنى: الشخص نفسه، وبمعنى «أهل الرجل وعياله» وأيضا بمعنى «أتباعه وأولياؤه» كما في «تاج العروس» للزبيدي .
ففي «تاج العروس»: «والآل: الشخص. ولا يستعمل الآل إلا فيما فيه شرف غالبا فلا يقال آل الإسكاف ، كما يقال أهله وخص أيضا بالإضافة إلى أعلام الناطقين دون النكرات والأمكنة والأزمنة فيقال: آل فلان ولا يقال آل رجل ولا آل زمان كذا، ولا آل موضع كذا، كما يقال أهل بلد كذا وموضع كذا، وأصله أهل أبدلت الهاء همزة فصارت أأل توات همتان فأبدلت الثانية ألفا فصار آل وتصغيره أويل وأهيل...^٢».

لفظ «آل فرعون» و «امرأة فرعون» في القرآن

ورد في القرآن لفظ: «آل فرعون». فمن هم «آل فرعون»؟

فأما «آل فرعون»: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٠]

ويجوز أن يريد بآل فرعون نفسه، كقوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨]

، يعني موسى وهارون^٣.

وأما «آل فرعون» بمعنى أتباعه وأولياؤه، ففي قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ

الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥]

وعني «بآل فرعون» في هذا الموضع تبايعه وأهل طاعته من قومه^٤. وقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا

وْعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]

^١ مفاتيح الجنان ص ٢٧٩

^٢ تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ٣٤-٣٣/١٤

^٣ مجمع البيان ٢٠٧/١

^٤ تفسير الطبري ٣٩٥/٢١

﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ﴾ [القمر: ٤١]

﴿كَذَابِ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [آل عمران: ١١]

و«آل فرعون»: أتباعه. والفرق بين «آل فرعون»، و«أصحاب فرعون» أن الأصحاب مأخوذ من الصحبة، وكثر في الموافقة في المذهب، كما يقال أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، يراد به: الموافقة في المذهب، ولا يقال آل الشافعي، إلا لمن يرجعون إليه بالنسب الأوكد الأقرب^١.

وأما «آل فرعون» بمعنى «أهل الرجل وعياله». ففي قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]

فليس «آل فرعون» هم قومه هنا، وليس المراد بآل فرعون: كذلك جنوده وأتباعه الذين عثروا على التابوت الذي به موسى، وحملوه إلى فرعون. كما ذهب إليه بعضهم. وإلا كيف يكون لهم عدو؟ هل موسى عليه السلام عدو لجنود فرعون؟!

إذن «آل فرعون» بمعنى «أهل بيته» خاصة في هذا الموضع الوحيد من القرآن^٢.

وقوله تعالى «آل فرعون»: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [غافر: ٢٨]

«لما قصد فرعون قتل موسى وعظهم المؤمن من آله كان ابن عم فرعون^٣».

ولاشك أن امرأة فرعون «آسية بنت مزاحم من بني إسرائيل، استنكحها فرعون، وهي من خيار النساء^٤»

داخلة في «الآل» أي، «آل فرعون» لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْلُوهُ عَسَى أَنْ يَفْعَلَنَا أَوْ

تَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [القصص: ٩]

لكن هي ليست داخلية في العذاب السابق الذي أصاب «آل فرعون»، لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ

آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١]

فإذا علمت هذه المقدمة السريعة، ثم عرفت الفرق بين هذه «المصطلحات القرآنية».

^١ مجمع البيان للطبرسي ٤/٤٨١-٤٨٢

^٢ تفسير المنار لرشيد رضا ٩/٧٥

^٣ مجمع البيان ٨/٤٣٧

^٤ مجمع البيان ٧/٤١٧

فالسؤال: كيف أصبح «الآل» بمعنى المعصومين - كما هو معتقد القوم -، تجب الصلاة عليهم فقط، ولا تجب الصلاة على غيرهم، كما يدعى الحلبي.

فحينما يقول الشيعي: «اللهم صل على آل محمد» معناه فقط: الصلاة على الاثني عشر لا غيرهم! وهذا خطأ فاضح، بل تحريف أو تدليس لمصطلح القرآن نفسه، إذ هذا لا يسمى «آل محمد»، كما يدعي الحلبي عندئذ، ويموه على شيعته، فيقولون شيعة آل بيت النبوة. لأن بهذه الطريقة العجيبة التي يدعوها، أصبح القوم يصلون على بعض «آل علي»، لا على كل «آل النبي ﷺ».

لنورد كلام الحلبي في «تذكرة الفقهاء» قال: «مسألة: ويجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهدين عند

علمائنا أجمع لقوله تعالى ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ والأمر للوجوب، ولا يجب في غير الصلاة اجماعاً فيجب

فيها، ولأن عايشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي ولقول الصادق (ع) من صلى ولم يصل على النبي ﷺ وتركه عامدا فلا صلاة له، وقال الشافعي إنها واجبة في التشهد الأخير خاصة وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وأبو مسعود الأنصاري وفي مشروعيتها في الأول للشافعي قولان، لأن العبادة إذا شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر النبي ﷺ كالأذان ولحديث عايشة وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي لا يجب، لأن ابن مسعود علمه النبي ﷺ التشهد ثم قال إذا قلت هذا تمت صلاتك، ويحمل على قرب التمام وعلى سبق المشروعية بالصلاة .

مسألة: وتجب الصلاة على آله (ع) عند علمائنا أجمع وأحمد في الروايتين وبعض الشافعية وللشافعية وجهان وقيل قولان، لأن كعب بن عجرة قال كان رسول الله ﷺ يقول في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد فتجب متابعتة لقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وعن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه، وقال الشافعي بالاستحباب للأصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه فروع :

أ- قال بعض الناس آل محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لأنهم أهل النبي ﷺ وآل منقلب عن الأهل فلو قال وعلى أهل محمد أجزاءه عند بعض الجمهور وكذا لو صغر فقال أهيل، والحق عدم الأجزاء لأنه أمر مشروع فيتبع فيه النقل، وقيل آل محمد من كان على دينه لأنه سئل ﷺ من آل محمد فقال كل

تقى، ولقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ والوجه أن آل هنا المعصومون من أهل بيته، إذ لا تجب الصلاة على غيرهم...^١» ا هـ.

فانظروا للسطر الأخير من كلامه: «آل هنا المعصومون من أهل بيته إذ لا تجب الصلاة على غيرهم». ولسائل يسأله: على أي أساس لفظ «آل» هنا المعصومون من أهل بيته؟! دعك من موضوع هل تجب الصلاة أم لا تجب عليهم، ودعك أيضا عن «أسطورة» عصمة هؤلاء. أنا أسأل بأي مصطلح قرآني أو بأية لغة أو عرف أن «آل النبي» أو «آل محمد» هم: اثني عشر رجلا وتجب الصلاة عليهم؟! لاشك أن هذا شي ابتدعه القوم من كيسهم المذهبي في القرن الرابع وما بعده حتى يومنا هذا!

تحريفهم لآية التطهير

قال أحمد حسين في كتابه «مساحة للحوار» تحت عنوان «الدعوة الإلهية إلى التشيع» ما نصه بالحرف: «أعطى القرآن الكريم أهل بيت النبوة مكانة متميزة لم يعطها لأهل بيت قط، فهم المعنيون بآيات التطهير والمباهلة والمودة في القربى حتى أن الله تعالى حرم عليهم الصدقة^٢» ا هـ.

وهذا من الكذب، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أنزل آية في كتابه الخالد قرآنا يتلى في نساء النبي ﷺ. قال تعالى في سورة الأحزاب في سياق أزواج النبي ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ يَأْتِهَا أَجْرًا مَّرْتَيْنِ وَأَعَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنَ كَآحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَفَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

^١ تذكرة الفقهاء للحلي ١/١٢٤-١٢٥

^٢ مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة المؤلف: أحمد حسين يعقوب ص ٤١

إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

ويظهر بداهة ولأول وهلة لمن قرأ هذه الآيات أن «أهل البيت»، لم ترد إلا في أزواج النبي ﷺ؛ لأن هذه الآية وقبلها من الآيات لم يخاطب بها إلا أزواجه ﷺ؛ بدليل أن الخطاب استمر لمن بعد هذه الآية، والتي يطلقون علماء التشيع عليها «آية التطهير».

وبمعنى آخر: أن الآية التي استشهدوا بها واقعة بين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وبين قوله تعالى: ﴿وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]

فكيف أن عجز آية يضم إلى صدرها ولا صلة بينهما؟! ثم كيف يكون الصدر متصلاً بما قبله وما بعده؟! وما الحكمة في وضعها هنا؟! ولماذا تغيرت الضمائر هنا من المؤنث إلى المذكر؟!

تلك أسئلة نطرحها على علماء التشيع، لنرى حجتهم ولجتهم، ثم نفحمهم بحججنا. ليعرف القاريء الكريم كم كان يكذب هذا المستبصر عندما افتري بقوله: «أعطى القرآن الكريم أهل بيت النبوة مكانة متميزة لم يعطها لأهل بيت قط، فهم المعنيون بآيات التطهير» .

«آية الله» يجهل آيات الله

يقول آية الله السبحاني في كتابه «أهل البيت سماهم وحقوقهم في القرآن الكريم» ما نصه: «تري أنه سبحانه يخاطبهن في الآية الأولى بهذه الخطابات:

١- لستن ٢- اتقين ٣- فلا تخضعن ٤- وقلن.

ويخاطبهن في الآية الثانية بهذه الخطابات:

١- قرن ٢- يوتكن ٣- لا تبرجن ٤- أقمن ٥- آتين ٦- أطعن.

كما يخاطبهن في الآية الثالثة بقوله :

١- واذكرن ٢- يوتكن.

وفي الوقت نفسه يتخذ في ثنايا الآية الثانية موقفاً خاصاً في الخطاب ويقول:

١- عنكم ٢- يطهركم .

فما وجه هذا العدول إذا كان المراد نساء النبي؟! أوليس هذا يدل على أن المراد ليس نساءه ﷺ^١ «أهـ».

القرآن لا يستعمل التعبير بالمؤنث مع لفظة «أهل» إطلاقاً

أقول لآية الله المزعوم-الذي وصل لدرجة الاجتهاد-إن كنت فعلاً «آية الله»، لعلمت من آيات الله في كتابه، أن ليس هناك أي وجه للعدول، سوى أن «المذكر» هو الذي يتماشى مع هذه اللفظة. فلا يستعمل القرآن التعبير بـ«المؤنث» مع كلمة «الأهل» إطلاقاً! فالضمائر تبدلت من «عنكن» إلى «عنكم» لدخول لفظة «الأهل» فقط لا غير.

وأتحدى أن يأتوا بمثال على صدق دعواهم، فما ادعاه وزعمه-الملقب بآية الله-، يدل على جهله بآيات الله. كما يدل على جهلهم باللغة وأساليب القرآن وإعجازه وبلاغته! وهذا مسطور ومنقول كذلك من رئيسهم. فقد زعم فخرهم مثل هذا الكلام من قبل.

قال المفيد في كتابه «الفصول المختارة» ما نصه بالحرف الواحد: «فصل ومن كلام الشيخ أدام الله عزه، قال له رجل من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرايسي: ما رأيت أجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال وذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين مع ما في ظاهر الآية من أنها نزلت في أزواج رسول الله. وذلك أنك إذا تأملت الآية من أولها إلى آخرها وجدتها منتظمة لذكر الأزواج خاصة ولم نجد لمن ادعوها له ذكراً.

فقال له الشيخ أيده الله: أجسر الناس على ارتكاب الباطل وأجهتهم وأشدّهم إنكاراً للحق وأجهلهم، من قام مقامك في هذا الاحتجاج ودفع ما عليه الاجماع والاتفاق، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن الآية من القرآن قد يأتي أولها في شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنى وأولها في سواه وليس طريق الاتفاق في معنى إحاطة وصف الكلام بالآي... أنه لا خلاف بين أهل العربية أن جمع المذكر بالميم وجمع المؤنث-بالنون وأن الفصل بينهما بهاتين العلامتين، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة

^١ أهل البيت سمانهم وحقوقهم في القرآن الكريم لجعفر السبحاني ص ١٨

المؤنث على المذكر ولا وضع علامة المذكر على المؤنث ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز ولما وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذه الآية بخطاب النساء فأورد علامة جمعهن من النون في خطابهن فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَتَقْتِنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فلما جاء بالميم وأسقط النون علمنا أنه لم يتوجه هذا القول إلى المذكر الأول بما بيناه من أصل العربية وحقيقتها، ثم رجع بعد ذلك إلى الأزواج، فقال: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ فدل ذلك على أفراد من ذكرناه من آل محمد (ع) بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة.

وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الأزواج مذكورا رجل غير النساء وذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث إذا كان في الجمع ذكر وإذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه إلى الأزواج فلا غير هن توجهت إليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيناه^١ «ا هـ».

وهذا قصور وقلة علم ممن يدعون أنه: «هو شيخ مشايخ الطائفة، ولسان الإمامية ورئيس الكلام والفقه والجدل. كان أوحداً في جميع فنون العلوم؛ الأصوليين، والفقه، والأخبار، ومعرفة الرجال، والقرآن، والتفسير، والنحو، والشعر، ساد في ذلك كله»، كما أورده الذهبي في «تاريخه» عن ابن أبي طي في تاريخ الشيعة^٢.

قال تعالى في سورة هود آية (٧٣) ﴿قَالُوا أَنْعِجِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ فلماذا تغير ضمير المخاطب للمؤنث ﴿أَنْعِجِينَ﴾ في هذه الآية، وهو خطاب لسارة «زوجة» إبراهيم عليه السلام إلى ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو ضمير الجمع المذكر.

^١ الفصول المختارة ص ٥٣-٥٥

^٢ تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢٧/٩

أليس بسبب دخوله واقتترانه بلفظة «أهل». فاستعمل هنا: (عليكم) لاقتترانه بلفظ: (أهل). وكذلك استعمل في باقي السور، منها: قوله تعالى في سورة القصص: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩]

والمخاطب هنا أيضا زوجة موسى عليه السلام ابنة شعيب عليه السلام، فاستعمل القرآن هنا: (امكثوا) و(وآتيكم) و(لعلكم) و(تصطلون) أي: جمع المذكر بسبب اقترانها بلفظة «أهل»! ومن الأمثلة القرآنية على أن لفظة «الأهل» هي التي يتمشى معها الجمع المذكر، وإن كان الخطاب للمؤنث الجمع بنون النسوة، قوله تعالى في قصة نبي الله موسى عليه السلام كذلك من سورة القصص أيضا.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْاُخْتِ قُصَيْبَةُ بَهِ عَن جَنْبٍ وَهُمْ لَا يَسْعُرُونَ * وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ [القصص: ١١-١٢].

فلماذا استعمل (يَكْفُلُونَهُ) ولم يقل (يكفله). ولماذا استعمل (هم) ولم يستعمل (هو). ولماذا استعمل (ناصحون) ولم يستعمل (ناصح). فلماذا كان الخطاب بجمع المذكر (يَكْفُلُونَهُ) و(هم) (ناصحون). أليس بسبب دخوله واقتترانه بلفظة «أهل»؟!

وقال تعالى في سورة طه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى * إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدٍ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ٩-١٠].

فلماذا كان الخطاب بجمع المذكر (امكثوا) (آتيكم)؟ أليس بسبب دخوله واقتترانه بلفظة «أهل»؟! وتجد نفس الأسلوب القرآني في سورة النمل. قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [النمل: ٧].

فالاستعمال القرآني هنا مع (أهل) كان بالجمع المذكر مثل: (سآتيكم) (آتيكم) (لعلكم) (تصطلون).

يجهلون أن القرآن يستعمل «الضمير المذكر» إذا اقترن بلفظ «أهل»

يقول هاشم معروف في كتابه «سيرة الأئمة الاثني عشر» ما نصه: «ومجمل القول أن القرآن الكريم قد سبق السنة في استعمال هذه الكلمة في الأقربين من آل النبي ﷺ وذريته ولا بد لنا ونحن بصدد الحديث عن سيرة الأئمة من أهل البيت من الرجوع إلى مصادر هذه الكلمة في الكتاب والسنة وما تعنيه وموارد استعمالها وما أحيط بها من الملابسات دراسة موضوعية بروح بعيدة عن التعصب والهوى لكشف المراد منها.

فقد ورد في الآية رقم ٣٣ من سورة الاحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْنِ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والخطاب في الآية التي قبلها لنساء النبي ﷺ بلا شك في ذلك، حيث جاء فيها ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ كما وان صدر الآية السابقة والآيات التي بعدها رقم ٣٤ لنساء النبي وحدهن بدليل نون الإناث المقترن بجميع الأفعال والصيغ الموجودة في هذه الآيات، وبهذه الملابسات تكون الفقرة الأخيرة من الآية رقم ٣٣ وهي ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وكأنها غير منسجمة مع الآيات التي قبلها وحتى مع صدرها والآيات التي بعدها، وبلا شك فإنها لا تعني زوجاته بل تعني أهل بيته الذين دخلوا معه في كسائه، ولو كانت تعنيهن لوجب حسب السياق والقواعد الحاق ضميرهن بنون الإناث بأن يقول: «إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن تطهيرا»^١ هـ.

وقال مرتضى العاملي ما نصه بالحرف: «فلا دلالة في الآية على أن النساء من «أهل البيت»، بل فيها دلالة على العكس إذ لو كانت النساء داخلات في مدلول الآية لكان المناسب أن يقول: «إنما يريد الله أن يذهب عنكن الرجس»^٢ هـ.

^١ سيرة الأئمة الاثني عشر لهاشم معروف ص ١٢-١٣

^٢ أهل البيت في آية التطهير لمرتضى العاملي ص ٦٧، الصحيح من سيرة الإمام علي ١٤٦/٨

قلت: لا أعتقد أن دراستك بعيدة عن التعصب والهوى - كما ادعيت - بل قائمة على التعصب الأعمى والسير على خطى المذهب ولي آيات القرآن، ولا سيما قولك: «وكأنها غير منسجمة مع الآيات التي قبلها وبعدها»، كلام خطير من معمم مثلك، بل طعن في كتاب الله تعالى، لأن القرآن يستعمل «الضمير المذكور» إذا اقترن بلفظ «أهل» فقط. فلا يستعمل «الضمير المؤنث» مع كلمة «أهل». فأين عدم الانسجام الذي يتصوره عقلك الطائفي؟!

في «تفسير الطنطاوي»: «فإن قيل: الضمير في قوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ وفي قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيراً﴾

ضمير الذكور، فلو كان المراد أزواج النبي ﷺ لقليل ليذهب عنكن ويظهركن؟!».

اسمع ما قاله الطنطاوي يا من لقبوك بآية الله! وأنت لست بآية الله، ولا هم يحزنون! «فالجواب: ما ذكرناه من أن الآية تشملهن وتشمل فاطمة وعلى والحسن والحسين، وقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها..

ومن أساليب اللغة العربية التي نزل بها القرآن، أن زوجة الرجل يطلق عليها أهل، وباعتبار لفظ الأهل تخاطب مخاطبة الجمع المذكور، ومنه قوله تعالى في موسى ﴿فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا وَقُولُوا سَاتِيكُمْ﴾ والمخاطب امرأته كما قاله غير واحد^١» ا هـ.

فلا أدري كيف وصل - آية الله المزعوم - لهذه الدرجة العلمية وهم يجهلون أبسط قواعد اللغة العربية! فإن كان رئيسهم يجهل فما حال باقي الأتباع! قال الشنقيطي: «أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها، كما هو معلوم في محله^٢».

ثم هل أنتم أعرف بمعاني القرآن وبلاغته من الزمخشري. هذا الزمخشري يقول بالحرف الواحد في «كشافه»: «وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته^٣» ا هـ.

^١ التفسير الوسيط للطنطاوي ٢٠٨/١١ - ٢٠٩

^٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٢٣٨/٦

^٣ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٥٣٨/٣

وقال القرطبي: «وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ﴾ لأن رسول الله ﷺ وعلياً وحسناً وحسيناً كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن يدل عليه سياق الكلام... والصحيح أن قوله: (واذكرن) منسوق على ما قبله.

وقال (عنكم) لقوله (أهل)، فالأهل مذكر، فسماهن وإن كن إناثاً باسم التذكير، فلذلك صار (عنكم) «أهـ. ويحسن أن أنقل هناك ما كتبه الأستاذ فهد الرومي في كتابه «اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر».

قال ما نصه: «وضح الأستاذ أبو الأعلى المودودي المراد بأهل البيت في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فقال: «يظهر من السياق الذي وردت فيه هذه الآية أن المراد بأهل البيت أزواج النبي ﷺ الطاهرات؛ لأن الخطاب بدأ بقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾، وهن بعينهن المخاطبات فيما قبل الآية التي بين يدينا وما بعدها. كما أن لفظ «أهل البيت» -علاوة على هذا- يستخدم في اللغة العربية في نفس المعنى الذي نستخدم نحن فيه لفظ أصحاب البيت ويدخل بالطبع في هذا المعنى زوجة الرجل وأولاده ولا يستطيع أحد أن يطلق لفظ «أهل البيت» مستثنياً منه الزوجة، بل إن هذا اللفظ جاء في موضعين آخرين من القرآن الكريم نفسه، بمعنى يشمل «الزوجة» في داخله إن لم تكن مقدمة فيه على غيرها، فقد جاء في سورة هود حين بشرت الملائكة إبراهيم عليه السلام بولده إسحاق وتعجبت زوجته حين سمعت ذلك وقالت: ﴿يَا وَيْلَتَى أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ فردت عليها الملائكة: ﴿أَنجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

وجاء في سورة القصص حين وصل موسى عليه السلام إلى بيت فرعون وهو رضيع وكانت امرأة فرعون تبحث عن مرضعة لترضع موسى فقالت أخته: ﴿هَلْ أَدْرَأُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾.

فاستخدام أهل اللغة إذن واستخدام القرآن نفسه لهذا اللفظ وسياق الآية ذاتها، كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن زوجات النبي ﷺ المطهرات يدخلن كذلك في أهل بيته ﷺ كما يدخل أولاده. بل الأصح أن الخطاب في الآية إليهن أصلاً، أما أولاده فيدخلون فيه ضمناً، وعلى هذا الأساس قال ابن عباس وعروة بن الزبير وعكرمة: إن المراد بأهل البيت في هذه الآية أزواج النبي ﷺ.

ثم قال: «وهناك فرقة لم تكتف في تفسير هذه الآية بارتكاب ظلم إخراج نساء النبي من زمرة أهل

البيت وقصر اللفظ على سيدنا علي وفاطمة وأولادهما، بل بلغت في الظلم والعسف قدرا أكبر وأعظم، إذ استنتجت من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، أن عليا وفاطمة وأولادهما رضي الله عنهم معصومون كعصمة الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام. فهم يقولون: إن المراد بالرجس الخطأ والذنب وقد طهر أهل البيت منه بنص هذه الآية غير أن لفظ الآية لا يقول: إن الله قد أذهب عنكم الرجس وطهركم تماما، بل إن الله يريد إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم وسيق الآية وما يتصل بها من قبل ومن بعد لا يفصح عن أن المقصود هنا ذكر مناقب أهل البيت، إنما الموضوع هنا هو نصح أهل البيت أن افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا؛ لأن الله يريد أن يطهركم. وبألفاظ أخرى يعني أنكم إذا اخترتم كذا وكذا من السلوك فسوف تنالكم نعمة الطهر والنظافة وإلا فلا. ذلكم أننا لو فهمنا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ أنه قد عصمهم فليس هناك ما يمنعنا من التسليم، بأن كل المسلمين المتوضئين والمغتسلين والمتميمين معصومون كذلك؛ لأن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَسْمَعَ نَعْمَةً عَلَيْكُمْ﴾.

وقد بين المراد بأهل البيت، وبالتطهير في الآية السابقة-آية الأحزاب-الدكتور مصطفى زيد. قال في المراد بأهل البيت: «إن نساء النبي هن سبب نزول هذه الآيات، فدخلوهن في أهل البيت موضع اتفاق بين جميع المفسرين إما وحدهن على قول، وإما مع غيرهن على قول آخر هو الصحيح». ثم ذهب يستدل لما رجحه من القولين وأورد بعد هذا ما زعمه ابن المطهر الحلي من الشيعة بقوله: وفي هذه الآية دلالة على العصمة مع التأكيد بلفظ «إنما» وإدخال اللام في الخبر والاختصاص في الخطاب بقوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، وغيرهم ليس بمعصوم... إلخ».

وعلق الدكتور مصطفى زيد على هذا الزعم بأنه لا اعتبار له وساق بعد هذا نصا لابن تيمية في كتابه «منهاج السنة» في الرد على ما زعمه ابن المطهر وهو طويل، لكن فيه البيان كل البيان فليرجع إليه من شاء، وقد عقب الدكتور مصطفى عليه بقوله: «وقد أثرتنا أن نقل عن ابن تيمية هذا النص كاملا بالرغم من طوله؛ لأن مسألة الاستدلال بالآية على الإمامة والعصمة مسألة بالغة الخطر، فإن فيها تحميلا للآية ما لا تحتمله بحال ولا تدل عليه من قريب ولا بعيد، وفيها فوق هذا خروج على مبدأ مقرر ينبغي ألا يكون موضع رأي، وألا يكون محلا لاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، وهذا المبدأ هو الوقوف بالآيات

عند ما تدل عليه، دون تكلف ولا انحراف بما عما أنزلت لتقرره، وأنه إذا كان فريق من المفسرين يقصر ما تدل عليه الآية على سبب نزولها، فلا أقل من أن يعتبر سبب النزول داخلا دخولا أوليا فيما تدل الآية عليه وهو ما يقرره ويؤكدده جمهور المفسرين الذين يرون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أما أن يهمل سبب النزول ولا تعتبر الآية دالة عليه مما يوحي بأن له حكما آخر غير الحكم الذي تقرره الآية، فهذا مما يستنكره المفسرون بجملتهم ولا يفترقون في الحكم عليه.

لا تدل الآية إذن على حصر أهل البيت في علي وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين، فإن سياقها صريح في النص على دخول نساء النبي فيهم. ومن ثم تقرر بحق أن الآية لم تتعرض للإمامة من قريب أو بعيد.

كذلك لا تدل الآية على عصمة أهل بيت الرسول من الخطأ، وإلا ففيم كان دعاء النبي ﷺ لهم بعد نزول الآية؟ وفيم كانت الأوامر والنواهي التي وجهت في الآيات إلى نساء النبي وهن من أهل البيت؟ وفيم كان الوعيد لهن بمضاعفة العذاب ثم الوعد بالأجر المضاعف، حين يأتين بفاحشة وحين يقنتن؟ وأخيرا، فيم كان تذكيرهن بما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة؟ وما السر في أن هذا التذكير لم يجرى في الآيات إلا بعد تقرير أن الله يريد لهن أن يذهب الرجس عنهن، وأن يطهرهن تطهيرا؟ أما الشيخ حسنين مخلوف فقد اكتفى بتفسير المراد بأهل البيت بقوله: «هم نساؤه ﷺ بقرينة السياق». وإنما أطلت - بعض الإطالة - في بيان هذا؛ لأنه أصل ضلت فيه طائفة الشيعة وتطرفوا في تقريره حتى كان هو أصل ضلالهم ومبدأ انحرافهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية^١» ا هـ.

وبعد هذا التوضيح، يحق لنا أن نسأل: إذا كانت الآية - خلافا للغة القرآن، ومصطلحاته في تعريف الأهل - لا تعني «زوجاته» بل تعني «أهل بيته» الذين دخلوا معه في كسائه (أي أهل الكساء الثلاثة وهم: علي والحسن والحسين)، - كما يزعم هاشم معروف - ورواياتهم.

ففي «ثواب الأعمال» عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال رجل اللهم صل على محمد وأهل بيت محمد فقال له أبو عبد الله (ع) يا هذا لقد

^١ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي ١١٢/١ - ١١٦

ضيقنا علينا أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء؟ فقال الرجل كيف أقول؟ قال قل اللهم صل على محمد وآل محمد فنكون نحن وشيعتنا قد دخلنا فيه^١» اهـ.

إذن كيف «دخل» أو «أدخل» التسعة من باقي أئمتهم في الكساء حسب اعتراف المعصوم الخامس: «أما علمت أن أهل البيت خمس أصحاب الكساء»؟!!

الشيعة الاثني عشرية «أدخلوا» تسعة من الباقيين في الكساء بدعوى «الإمامة المعصومة»!

بلغة أخرى عسى أن يفهموا لغة الضاد. هل الباقي (التسعة) «دخلوا» من تلقاء أنفسهم في «الكساء» أو أناس من شيعتهم «أدخلوهم» (رغما عن أنوفهم) في «الكساء»!

هذا سؤال مهم نسأله، ويجب على المفيد وأتباعه وشيعة المراجع أن يجيبوا بجواب مقنع يقنعون به عوامهم! فمن المعروف والمعلوم أن أهل الكساء كانوا خمسة- محمد ﷺ وعلي والحسن والحسين- رضي الله عنهم- فكيف «دخل» «علي بن الحسين» في الكساء؟

لا شك إنه «أدخل» في الكساء، وإلا كيف يدخل هو، ولا يدخل إخوانه أو أبناء عمومته (أولاد الحسن، وأولاد محمد بن الحنفية) في الكساء؟

فهل الكساء وقف على أبناء الولد الواحد دون الآخر؟!

إذن «علي بن الحسين» لم يدخل في الكساء (لأنه لم يكن له وجود أصلا آنذاك)، وإنما أدخله المفيد وشيعته في الكساء بجرة قلم!

وهكذا بقية من اطلقوا عليهم «أهل العصمة» أدخلوهم في الكساء بطريقتهم الانتخابية البشرية المذهبية! فمثلا «علي بن الحسين» (المعصوم الرابع) «أدخلوه» في الكساء، و«أخرجوا» أولاد الحسن وأولاد ابن الحنفية من الكساء؟!

و«محمد بن علي الباقر» (المعصوم الخامس) «أدخلوه» في الكساء، و«أخرجوا» باقي أولاد «علي بن الحسين» من الكساء؟!

^١ وسائل الشيعة ٤/١٢٢٢- طبعة الإسلامية

(فلا يدخل أخوه «زيد بن علي» في الكساء، لا لأنه لم يكن له وجود-فكلهم لم يكن لهم وجود ماعدا الحسن والحسين.

بل حتى ابن الحنفية لم يكن له وجود آنذاك-لكن بسبب الانتخاب الطائفي المفيدي!

فمن أين اخترعوا هذا «المصطلح المذهبي». وما هي الطريقة المتبعة عندهم؟!

كيف أدخلوا (المعصوم السادس): «جعفر بن محمد الصادق» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد «محمد» من الكساء؟!

وكيف أدخلوا (المعصوم السابع): «موسى بن جعفر الكاظم» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد جعفر من الكساء؟!

وكيف أدخلوا (المعصوم الثامن): «علي بن موسى الرضا» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد موسى من الكساء؟!

وكيف أدخلوا (المعصوم التاسع): «محمد بن علي الجواد» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد «علي» من الكساء؟!

وكيف أدخلوا (المعصوم العاشر): «علي بن محمد الهادي» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد «محمد» من الكساء؟!

وكيف أدخلوا (المعصوم الحادي عشر): «الحسن بن علي العسكري» في الكساء، وأخرجوا باقي أولاد «علي» من الكساء؟!

وأخيرا الإمام الحادي عشر «الحسن العسكري» كان عقيما. (بدليل أنه ليس له عقب). فأدخلوا طفل موهوم ويلقبونه بـ«المهدي المنتظر» في الكساء على إنه الإمام الثاني عشر؟! فكيف أدخلوه في الكساء؟ هل «الكساء» وقف لهم وعليهم، يدخلون من يريدونه، ويخرجون من يكرهونه؟!

من «هم أهل البيت» زمن خلافة الإمام علي إلى زمن اختفاء الإمام الثاني عشر ؟

الذين عاشوا في زمن علي ؑ كانوا لا يعرفون أن «أهل البيت» هم فقط: علي وابنيه الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وحفيده الصغير «علي بن الحسين».

كذلك الذين عاشوا في زمن «الحسن بن علي»-رضي الله عنهما-، ما كانوا يعرفون أن «أهل البيت» هم فقط: علي والحسن والحسين وحفيده-علي زين العابدين-؟!!

وكذلك الذين عاشوا في زمن الحسين بن علي-رضي الله عنهما-، ما كانوا يعرفون أن «أهل البيت» هم فقط: علي والحسن والحسين، وولده الصغير-علي-؟!!

وكذلك الذين عاشوا في زمن زين العابدين-رحمه الله- ما كانوا يعرفون أنهم: علي وابنيه وعلي بن الحسين وولده الصغير محمد الباقر؟!!

وكذلك الذين عاشوا في زمن محمد الباقر-رحمه الله- ما كانوا يعرفون أنهم فقط: علي وابنيه وحفيد واحد-علي بن الحسين-، وحفيد حفيده-محمد الباقر-، مع ولده الصغير-جعفر-؟!!

وكذلك الذين عاشوا في زمن جعفر-رحمه الله- ما كانوا يعرفون أنهم فقط: علي وابنيه وحفيد ابنه الحسين-زين العابدين- مع ولده محمد الباقر-وابنه جعفر الصادق- وولده الصغير «موسى» ؟

وكذلك الذين عاشوا في زمن «موسى» ما كانوا يعرفون أنهم: علي وابنيه وحفيده علي زين العابدين-مع ولده محمد الباقر-وابنه جعفر الصادق- وولده «موسى» الكاظم وابنه الصغير علي الرضا؟

وكذلك الذين عاشوا في زمن «علي الرضا» ما كانوا يعرفون أنهم فقط: علي وابنيه وحفيده علي زين العابدين وحفيد حفيده-الباقر- وحفيد أحفاد الباقر-جعفر-، وحفيد أحفاده موسى بن جعفر؟

وهكذا إلى الإمام الثاني عشر، لم يكن أحد يعرفهم بهذه الطريقة المنتخبة، وكأن انتخابات أجريت لهم من قبل دائرة إنتخابية معينة رشحتهم!

فإن كان هذا التنصب من الله تعالى، وليس عن طريق الانتخاب البشري المذهبي. فأين ذلك في كتاب الله تعالى؟!!

لقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم يمدح الله تعالى أصحاب نبيه وفضلهم وذكر مواقفهم!

قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ

تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

فأين ذكر الله تعالى في القرآن «أهل البيت» بالمفهوم الطائفي الاثني عشر؟!!

صحيح أن أهل العلم اختلفوا في «أهل البيت». فمن هم؟! فقال عطاء وعكرمة وابن عباس: هم زوجاته ﷺ خاصة، لا رجل معهن، وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ .

وذهبت فرقة منهم أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة والزحشرى والكلبي أنهم: على وفاطمة والحسن والحسين خاصة.

وذهب فريق منهم الفخر الرازي والقسطلاني وآخرون إلى أنهم أولاده وأزواجه ﷺ والحسن والحسين، وعلى منهم؛ لمعاشرته فاطمة وملازمته النبي ﷺ .

وذهب زيد بن أرقم إلى أنهم من تحرم عليهم الصدقة، وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وهو الراجح.

قال السيوطي: «هؤلاء هم الأشراف حقيقة في سائر الأعصار وهو ما عليه الجمهور، وهو معنى رواية مسلم عن زيد بن أرقم..^١» اهـ.

وهذا يختلف عن التعريف المذهبي الضيق الذي ذهب إليه القوم، بمصطلح جديد لم يكن الصحابة والتابعين يعرفونه آنذاك!

وأما قول هاشم معروف: «ولو كانت تعنيهن لوجب حسب السياق والقواعد الحاق ضميرهن بنون الإناث بأن يقول: «إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس أهل البيت ويطهركن تطهيرا» .

قلت: هذه الدعوى ردها بعضهم، كالطباطبائي من قبل. قال الطباطبائي في «تفسيره»: «ليس المراد بأهل البيت نساء النبي، خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله: (عنكم) لم يقل: (عنكن)^٢» .

وهذا يدل أنهم - وإن ألفوا في «تفاسير القرآن» مجلدات كبيرة مغلفة بأجود أنواع التغليف وأغلاها، وكتبوا أحرفها وكلماته باللون الأحمر - وهو مكلف - كالتفسير «الأمثل» لناصر الشيرازي -، لكنهم لم يفهموا لغة القرآن الكريم، فلو كانوا فهموها لما قالوا مما يضحك منه الصبيان!

على العموم، قد بين علامة العراق الألوسي في «تفسيره» ما ما لبسه القوم.

^١ مفاهيم إسلامية لمجموعة من المؤلفين ص ١

^٢ تفسير الطباطبائي ٣١٠/١٦

قال ما نصه: «وأورد ضمير جمع المذكر في ﴿عَنْكُمْ﴾ ﴿وَيُطَهِّرُكُمْ﴾ رعاية للفظ الأهل، والعرب كثيرا ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للفظ، وهذا كقوله تعالى خطابا لسارة: امرأة الخليل عليهما السلام ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ ومنه على ما قيل قوله سبحانه: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾ خطابا من موسى عليه السلام لامراته، ولعل اعتبار التذكير هنا أدخل في التعظيم، وقيل: المراد هو ﷺ ونسأؤه المطهرات -رضي الله تعالى عنهن- وضمير جمع المذكر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهن.

وقيل: المراد بالبيت بيت النسب، ولذا أفرد ولم يجمع، كما في السابق واللاحق... والظاهر على هذا القول أن التعبير بضمير جمع المذكر في ﴿عَنْكُمْ﴾ للتغليب، وذكر أن في ﴿عَنْكُمْ﴾ عليه تغليبين أحدهما تغليب المذكر على المؤنث، وثانيهما تغليب المخاطب على الغائب، إذ غير الأزواج المطهرات من أهل البيت، لم يجر لهم ذكر فيما قبل، ولم يخاطبوا بأمر أو نهي أو غيرهما فيه، وأمر التعليل عليه ظاهر، وإن لم يكن كظهوره على القول بأن المراد بأهل البيت الأزواج المطهرات فقط^١ «ا هـ.

وقد سبق شرح وتفصيل هذا الموضوع، فيما مضى مع أمثلة قرآنية على ذلك، فلا حاجة للتكرار.

قال تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]

الخلاصة: من كل ذلك نلخص إلى ما يلي:

١- أن «الزوجة» من «أهل البيت»، وإنما تغير الخطاب من نون النسوة إلى الكاف لدخول لفظة «الأهل».

٢- أن «آية التطهير» في نساء النبي ﷺ وغيرهن من أهل البيت، كما بين الرسول ﷺ، ولكن إذا كان لأحد أن يتكلم في شمولها لأمهات المؤمنين، فليس هناك دليل على الإطلاق يخرج باقي قرابة رسول الله ﷺ.

٣- على قول القرطبي والزمخشري: «هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نسأؤه... والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج.. وغيرهم، وإنما قال: (ويطهركم)؛ لأن رسول الله ﷺ وعليها

^١ تفسير الألويسي ١١/١٩٦-١٩٧

وحسنا وحسينا كان فيهم، وإذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت؛ لأن الآية فيهن، والمخاطبة لهن، يدل عليه سياق الكلام^١.

وقال الألوسي: «والتخصيص بأهل الكساء وسائر الأئمة الاثني عشر كما ذهب إليه الإمامية المدعون عصمتهم مما لا يقوم عليه دليل عندنا، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وإفادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن ومخاطبته سبحانه إياهم بذلك وجعله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة^٢».

٤- وإذا كانت «آية التطهير» تشمل هؤلاء الأربعة وتتعداهم إلى باقي الاثني عشر حسب المفهوم الشيعي الاثني عشري، فلماذا إذن لم تشمل أئمة الزيدية مثلاً، أو أئمة الإسماعيلية مثلاً، أو أئمة باقي الفرق الشيعية التي جاوزت السبعين؟!

ثم ما الذي يمنع دخول باقي ذرية علي؟ وما الذي يمنع دخول آل جعفر أو آل عقيل أو آل العباس في أهل البيت؟

ثم هل لديكم أدلة أو حتى شبهات في أن الآية تشمل هؤلاء الأربعة وباقي اثني عشركم دون غيرهم؟

أسئلة كثيرة يعجز علماء التشيع المذهبي من الإجابة عليها، وتبقى لغزا أبداً الدهر!

٥- «أهل البيت» ليسوا اثني عشر شخصاً، كما يتوهمون أن بمجرد أن وضع النبي ﷺ كساء عليهم، وقال: إنهم أهل بيتي، أخرج القوم كل من سواهم عن كونه من «أهل بيته» ﷺ، وحملوا جميع النصوص الواردة في فضائل بعض «أهل البيت» على هؤلاء الاثني عشر. فلم يقل ذلك الله في كتابه ولا رسوله ﷺ ولا أصحابه ولا أهل بيته.

في «المحلى» لابن حزم: «قال أبو محمد: فاختلف الناس في: من هم آل محمد؟ فقال قوم: هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب، واحتجوا بأنهم آل محمد يبقين، لأنه لا عقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ، فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد العباس، وأبي طالب، والحارث، وأبي لهب بن عبد المطلب فقط. وقال آخرون: بل بنو عبد المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم^٣».

^١ تفسير القرطبي ١١٩/١٤

^٢ تفسير الألوسي ١٩٨/١

^٣ المحلى لابن حزم ١٤٦/٦

اعتراف كبار القوم بأن «آية التطهير» محرفة!

استغرب كيف يحتجون بالآية المباركة، ويسمونها «آية التطهير» على دعوى عصمة أئمتهم الاثني عشر، وهم يطعنون في الآية نفسها، ويدعون أن موضعها أصابه التحريف والتبديل. هذا قول عجيب ومضحك، يضحك منه الصبيان!

لنورد كلام محدث الدولة الصفوية ومفتيها لهؤلاء الغفلة الذين يتبعونهم من أجل التندر!

قال المجلسي: «أن ترتيب القرآن الذي بيننا ليس من فعل المعصوم حتى لا يتطرق إليه الغلط.... فلعل آية التطهير أيضا وضعوها في موضع زعموا أنها تناسبه، أو أدخلوها في سياق مخاطبة الزوجات لبعض مصالحهم الدنيوية، وقد ظهر من الأخبار عدم ارتباطها بقصتهن، فالاعتماد في هذا الباب على النظم والترتيب ظاهر البطلان. ولو سلم عدم التغيير في الترتيب فنقول: سيأتي أخبار مستفيضة بأنه سقط من القرآن آيات كثيرة، فلعله سقط مما قبل الآية وما بعدها آيات لو ثبتت لم يفت الربط الظاهري بينها، وقد وقع في سورة الأحزاب بعينها ما يشبه هذا، فإن الله سبحانه بعد ما خاطب الزوجات بآيات مصدرة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ الآية عدل إلى مخاطبة المؤمنين بما لا تعلق له بالزوجات بآيات كثيرة ثم عاد إلى الأمر بمخاطبتهن وغيرهن بقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ﴾ وقد عرفت اعتراف الخصم فيما رووا أن كان قد سقط منها آية فالحقت، فلا يستبعد أن يكون الساقط أكثر من آية ولم يلحق غيرها. ولو سلم عدم السقوط أيضا كما ذهب إليه جماعة قلنا: لا يرتاب من راجع التفاسير أن مثل ذلك كثير في الآيات غير عزيز، إذ قد صرحوا في مواضع عديدة في سورة مكية أن آية أو آيتين أو أكثر من بينها مدنية وبالعكس، وإذا لم يكن ترتيب الآيات على وفق نزولها لم يتم لهم الاستدلال بنظم القرآن على نزولها في شأن الزوجات، مع أن النظم والسياق لو كانا حجتين فإنما يكونان حجتين لو بقي الكلام على أسلوبه السابق، والتغيير فيها لفظا ومعنى ظاهر، أما لفظا فتذكير الضمير، وأما معنى فلأن مخاطبة الزوجات مشوبة بالمعاتبة

والتأنيب والتهديد، ومخاطبة أهل البيت: محلاة بأنواع التلطف والمبالغة في الاكرام؟ ولا يخفى بعد إمعان النظر المبينة التامة في السياق بينها وبين ما قبلها وما بعدها على ذوي الافهام^١ «ا هـ.

والمضحك في كلامه: «فلأن مخاطبة الزوجات مشوبة بالمعاتبة والتأنيب والتهديد، ومخاطبة أهل البيت محلاة بأنواع التلطف والمبالغة في الاكرام»!

وقال البحراني في «حدائقه» ما نصه: «وليس بالبعيد أن هذه القراءة كغيرها من المحدثات في القرآن العزيز، لثبوت التغير والتبديل فيه عندنا زيادة و نقصانا. وإن كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفي الأول، إلا أن في أخبارنا ما يردده، كما إنهم تصرفوا في قوله تعالى في آية الغار لدفع العار عن شيخ الفجار، حيث أن الوارد في أخبارنا أنها نزلت: فانزل الله سكينته على رسوله وأيده بجنود لم تروها. فحذفوا لفظ «رسوله» و جعلوا محله الضمير.

ويقرب بالبال - كما ذكره أيضا بعض علمائنا الأبدال - إن توسيط آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ الآية في خطاب الأزواج من ذلك القبيل^٢ «ا هـ.

ومما يدل على أن هؤلاء أصحاب «عقيدة التحريف» ما قاله صاحب «تفسير الميزان»، وهذا نصه بالحرف: «فالآية لم تكن بحسب النزول جزءا من آيات نساء ﷺ ولا متصلة بها، وإنما وضعت بينها إما بأمر من النبي ﷺ أو عند التأليف بعد الرحلة^٣» ا هـ.

وهنا نسأل القوم: هل ترتيب الآيات - وليس السور - كان توقيفيا أم توفيقيا؟!

يقول جعفر السبحاني ويلقبونه بـ «آية الله» معتقده في ترتيب الآيات. هل كان بأمر النبي ﷺ أم كان بفعل الصحابة، أي «عقيدة التحريف»؟!

قال بالحرف الواحد: «قد تضافرت الروايات على أنه كان لعلي مصحف خاص به،... وقد اتفقت كلمات المحققين على أن ترتيب السور لم يكن توقيفيا، ولذلك نرى اختلاف المصاحف الثلاثة في ترتيب

^١ بحار الأنوار للمجلسي ٢٣٤/٣٥ - ٢٣٥ ط مؤسسة الوفاء، امرأة العقول للمجلسي ٢٤٤/٣

^٢ الحدائق الناضرة ليوسف البحراني ٢٨٩/٢ - ٢٩٠

^٣ تفسير الميزان ٣١٢/١٦

السور مع الرائج .نعم كان ترتيب الآيات في كل سورة توقيفيا، صادرا عن النبي ﷺ حيث كان يأمر بوضع آيات في سورة كذا ومحل كذا...»^١ ا هـ.

نعيد كلامه مرة أخرى: «نعم كان ترتيب الآيات في كل سورة توقيفيا، صادرا عن النبي ﷺ». والآن لنسأله عن هذا اللغز: إذا كان ترتيب الآيات من فعل النبي ﷺ، فمعنى ذلك أن هذا القرآن الموجود الآن ما بين الدفتين (والذي جمعه زيد ؓ) فيه تحريف طبقا للأقوال السابقة التي نص عليها كل من المجلسي والبحراني والطباطبائي.

فأين القرآن الصحيح عندئذ الذي لم تصبه «عقيدة التحريف» هذه؟! لاشك إنه مع مهدي القوم الآن، على ما رواه فخرهم المفيد عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: إذا قام قائم آل محمد، ضرب فساطيط لمن يعلم الناس القرآن على ما أنزل الله جل جلاله، فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم لأنه يخالف فيه التأليف^٢ ا هـ.

فما فائدة هذا القرآن الذي يتعبد به المسلمون إلى أن يرث الله الأرض بمن عليها بعد ذلك؟! فهذه هي شبهاتهم حول مفهوم «أهل البيت»، وكلها دعاوى فارغة موافقة لأصول عقيدتهم «عقيدة التحريف»!

والحقيقة أن القوم من صلب عقيدتهم القول بـ«التحريف» بسبب اختراعهم «عقيدة الإمامة» المزعومة، وإلا لما قالوا بما ذهبوا إليه. فليس هناك «تحريف» كما يتخرون، ولا هم يحزنون! فكل منا هنالك - كما يقول السمرائي - أن القرآن الكريم يستعمل كلمة (أهل) للأزواج وهذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، ليست الوحيدة في القرآن التي وردت فيها كلمة (أهل). فقد جاء في قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ في قصة إبراهيم عليه السلام، وفي قصة امرأة العزيز: ﴿قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا﴾ وفي قصة موسى عليه السلام ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾. إذن (أهل) هي الأزواج كما وصفها القرآن وفي اللغة أيضا^٣.

^١ رسائل ومقالات السبحاني لجعفر السبحاني ٣٢٥/٨-٣٢٦

^٢ الإرشاد للشيخ المفيد ص ٣٦٥، يوم الخلاص لكامل سليمان ص ٣١٥،

^٣ لمسات بيانية في نصوص من التنزيل محاضرات للدكتور فاضل صالح السامرائي أستاذ النحو في جامعة الشارقة ص ٧١٣

«والقرآن وغيره من كلام العرب يقع فيه الفصل بين أجزاء الكلام بالأجنبي كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا

دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا أُذَلَّةً﴾ [النمل: ٣٤]

هذا حكاية قول بلقيس، ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ كلام مبتدأ من الله عز وجل عند المفسرين.

وقوله عز وجل: ﴿قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١]

إلى قوله: ﴿الصَّادِقِينَ﴾ هذا حكاية كلام المرأة ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ﴾ [يوسف: ٥٢]

إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٣]

كلام يوسف عليه السلام.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ﴾ [آل عمران: ١٢١]

إلى قريب آخر السورة يوم أحد في معنى غزاتها، وتذكير يوم بدر ونحوه، ووقع الاعتراض بين ذلك بقوله

عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]

إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَهَنُّوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]

وبالجملة فاعتراضات العربية، والتخلصات من كلام إلى كلام كثيرة في القرآن على أبداع ما يكون، حتى إن

الإنسان يظن أن الجملتين المتواليتين منه في معنى واحد، وكل واحد في معنى، ومن استقرأ ذلك، ونظر

فيه، عرفه، وحينئذ قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ وقع اعتراضاً وفصلاً بين أجزاء

خطاب النسوة لما ذكرناه من السنة المبينة لذلك^١ « ١ هـ.

فلنخص أن تلك الدعوى التي حاول علماء القوم كالمجلسي والبحراني والطباطبائي طعن بكتاب الله تعالى

من أجل عيون «الولاية» المزعومة، وهي دعوى فاشلة ذهبت أدراج الرياح إلى الأبد !

^١ شرح مختصر الروضة لنجم الدين الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ١١٠/٣-١١١

تعريف عقيدة الشيعة في الأئمة

يقول المظفر في «عقائد الإمامية» بالحرف الواحد: «نعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وأنهم الشهداء على الناس... بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى ونهيهم نهي وطاعتهم طاعته ومعصيتهم معصيته... ولا يجوز الرد عليهم، والرد عليهم كالرد على الرسول، والرد على الرسول كالرد على الله. ولهذا نعتقد أن الأحكام الشرعية الإلهية لا تستقي إلا من نير مائهم ولا يصح أخذها إلا منهم ولا تفرغ ذمة المكلف بالرجوع إلى غيرهم ولا يطمئن بينه وبين الله قد أدى ما عليه من التكليف المفروضة إلا من طريقهم»^١ اهـ.

وهذا المعتقد الخطير، افتراء مكشوف على الله تعالى، وعلى أهل بيت نبيه، محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فمتى أمر الله تعالى بطاعة الأئمة، طاعة مطلقة. وفي أية آية من كتاب الله المجيد، ذكر تعالى ذلك؟! بل الله جل جلاله، لم يأمر بطاعة أي مخلوق طاعة مطلقة، من نفس الآية التي تدعي أنك تستشهد بها يا صاحب العقائد المظفرية، والتي قد حرفتها وجعلتها في أئمتك زورا وبهتانا! والدليل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

فعند التنازع والاختلاف، يرجع إلى الله تعالى، ثم إلى رسوله ﷺ فقط. كما نص الله تعالى. وهذا هو منهج أهل السنة، وهو «مذهب أئمة أهل البيت» كذلك، بلا منازع كما جاء في «نهج البلاغة»، من قول علي عليه السلام حيث رد الأمر إلى مصدرين اثنين فقط وهما: الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

ففي «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور: *قال زيد بن وهب: قدم على علي وفد من اليمن، فجمع الناس، وحضرته الصلاة، فنادى: الصلاة جامعة، فقام رجل من الوفد الذين قدموا، فتكلم، فحمد الله وأثنى عليه، حتى فرغ من خطبته ثم قام آخر، فتكلم، فخطب نحواً من خطبة صاحبه ثم قال في آخر كلامه: إن طاعة هذا طاعة للرب تعالى، ومعصيته معصية للرب تعالى يعني: علياً فقال له علي: كذبت، فما هزه

١ عقائد الإمامية لمحمد المظفر تحت عنوان عقيدتنا في طاعة الأئمة ص ٧٨-٨٠

قول علي حين كذبه أن مضى في خطبته حتى فرغ، ثم قام الثالث فتكلم، وخطب نحواً من خطبة صاحبيه، غير أنه لم يذكر شيئاً من ذكر علي، ثم قام علي فحمد الله، وأثنى عليه، فأجاب الأول في خطبته حتى فرغ، ثم أجاب الثاني، ثم أجاب الثالث، ثم قال: كل خطبائكم قد أحسن إلا ما كان من كلام هذا الخطيب الثاني الذي زعم أن طاعتي طاعة للرب تعالى، وأن معصيتي معصية للرب تعالى، ولست كذلك، إنما ذلك رسول الله ﷺ الذي طاعته طاعة للرب، ومعصيته معصية للرب تعالى .

الخلاصة: أن من جعل فقيه من الفقهاء بمستوى رسول الله ﷺ، كما تنص دين الإمامية مثل كتابي «العقائد المظفرية» و«أصل الشيعة»، فقد شاقق الله تعالى، لأن طاعة «أولي الأمر» (أي العلماء أو الولاة) غير مطلقة بل مقيدة حتماً، وإلا لما أمر سبحانه وتعالى بالرجوع إليه وإلى رسوله ﷺ عند التنازع! وكلام الله تعالى ليس فيه لغو!

بل لا يعترف المسلمون لأحد غيره بحق التشريع والتقنين، حتى النبي ﷺ فإنما نقبل قوله وعمله وتقريره، لأنه مخبر عن الله تعالى، وناقل لأوامره ونواهيه، ليس إلا ولذلك أجمع المسلمون على أن الأقوال والأعمال التي صدرت عن النبي ﷺ بمقتضى الجبلة الإنسانية لا تعتبر تشريعاً ملزماً بحال، كطريقته ﷺ في أكله وشربه ونومه.

وكذلك الفقهاء والعلماء والمجتهدون، فإنه لا دخل لهم في التشريع أبداً، وكل ما لهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منها.

ومما يكذب «العقائد المظفرية» قول الإمام المعصوم الذي يعتبرونه حجة، ما كتبه أمير المؤمنين ﷺ في أصح كتاب لهم وهو «نهج البلاغة» للأشتر لما ولاه على مصر .

قال بالحرف الواحد: «هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث.. أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، وإتباع ما أمر به في كتابه: من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها... واردة إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويشتبه عليه من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرِّدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير
المفرقة^١ » اهـ.

فالأمير يأمر الأشر بأن يرد إلى الله تعالى ورسوله «واردد إلى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب». فلولا اختراع علماء التشيع المذهبي لـ«أكذوبة الإمامة» و«أكذوبة عصمة الأئمة» وإلزام أنفسهم ومن ثم إلزام أتباعهم بهاتين الأكذوبتين (+ مجموعة من أكذوبات أخرى)، لولا تلك، لما كان هناك أدنى فرق بينهم وبين مذهب أهل البيت. وبالتالي لما كان هناك فرق بينهم وبين أي مذهب من المذاهب القائلة بتحريم هذا النوع من «النكاح» .

بل لم يكن هناك خلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى. بل لم يكن هناك مذهب مخالف لجمهور المسلمين تدعيه طائفة تنسب نفسها لمذهب أهل البيت (كقولهم بحرمان الزوجة من الإرث كالعقار والأرض وقولهم بطواف النساء في الحج لكي يتحلل الحاج تحللاً تحل له النساء)، بينما هذا غير موجود بتاتا في المذاهب الأخرى.

والسبب أن مثل هذه «العقيدة المظفرية»، غير موجودة، ولا أحد منهم يستطيع أن يخترعها أصلاً! فلا يستطيع أئمة المذهب السنية أو أئمة المذاهب الأخرى، كالخوارج أو حتى أئمة الشيعة الزيدية أو أئمة الشيعة الإسماعيلية، أن يشرعوا عقائد في أصول الدين من عند أنفسهم أي من جيوبهم، ولا في فروع الدين كـ«طواف النساء» في «متعة الحج»، ولا استحلال فروج النساء في «متعة النساء»! هذا هو الفرق في مسألة «نكاح المتعة بين أدلة القائلين بالتحريم وشبهات القائلين بالتحليل» وهنا مربط الفرس!

من هذا المنطلق استحلت «الطائفة» هذه «المتعة» المزعومة «متعة الشيعة» بعدما وضعوا قوانينها في كتب الحديث والفقہ عندهم بأيديهم ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ونسبوها إلى الله - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - بينما رفضت «الأئمة» من باقي الفرق الإسلامية هذا المعتقد الاثني عشري «معتقد المتعة»، لأنهم لم يعتقدوا بالعصمة المزعومة لهؤلاء الأئمة الاثني عشر - كما ادعي علماء التشيع المذهبي - كما نزلني في كتابه «عقائد الشيعة» .

^١ نهج البلاغة ومن عهد له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي لما ولاه مصر ص ٥٩٩-٦٠٩ شرح محمد عبده

قال بالحرف الواحد: «إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل» ا هـ. وهذا لغو وغلو، ولا يحتاج إلى تحريك القلم في دحضه، لأن المصدر التشريعي الوحيد في الشريعة الإسلامية، إنما هو قول الله سبحانه وتعالى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، فإنه هو المشرع الحقيقي، ولا مشرع غيره.

فالنوع الأول: هو ما يدعى بالشرائع السماوية، والنوع الثاني: هو ما يسمى بالشرائع الوضعية. وعلى ذلك نرى أن شرائع العالم كله تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة مصدرها ومنشئها، والشريعة الإسلامية إنما هي شريعة من النوع الأول، إذ هي شريعة سماوية صادرة عن الله سبحانه، ولا دخل فيها لأي إنسان مهما ارتفعت رتبته وعلا مقامه، فالمشرع الأوحد عندنا هو الله سبحانه وتعالى. فالتشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، من نازعه في شيء منه، فهو مشرك، لقوله تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

ومن هذا المنطلق فإن «الأمة»، لن تعتقد إلا بعصمة النبي ﷺ وليس كما يعتقد هؤلاء. ونحن لو طبقنا بحثنا موضوع «المتعة وأحكامها» من كتب دين الإمامية، على المنهج الأول، لعلمنا بطلانه وفساده، لأن الله تعالى لا يرضى أن تسود مناهج البشر وشرائع البشر عالم البشر ويقصى دينه وشريعته. فالقرآن يخلو من ذكر تشريع «متعة الشيعة» وأحكامها! بينما لو طبقنا دين الإمامية في «متعة الشيعة»، لوجدنا أن المنهج الثاني، أي القانون الوضعي هو المطبق فعلا في دين الإمامية، لأنهم هم الذين وضعوا «أحكام متعة الشيعة»! ومن هنا نخرج بنتيجة مفادها أن قضية الخلاف ليست الاختلاف في مسألة «النسخ»، كما يريد أن يموهوا ويناقشوا الجمهور، بل القضية هي الاختلاف في مصدر التلقي بين الفريقين. فالذين قالوا بـ «تحریم نكاح المتعة»- وهم أهل السنة والجماعة وكل الفرق الباقية من الأمة-، أي الأمة بأكملها، لعل من أخطاء بعضهم، إنهم حينما بحثوا في هذا الموضوع، وأخذوا يناقشون «مسألة المتعة» مع الذين استحلوها- وهم طائفة واحدة فقط-، كانوا عادة يحتجون، بما كانوا هم يعتقدونه، وليس بما يعتقدده الفريق الآخر الذي شذ، أي الطائفة.

ومن هنا حدث لبس وخلط وخبط، حتى استغل الفريق القائل بـ«المتعة» هذا الخبط، واحتفظ لنفسه بحق «المتعة» تحت اسم مشابه، وتسمية أخرى، لم يفصح عنها، وأصبحت هي «شعار»، لطائفته من منطلق إيمانه المذهبي فقط، وإلا فإن القضية واضحة وضوح الشمس، كما يقول المثل: «إذا عرف السبب بطل العجب»!

وربما تكون المسألة أكثر وضوحا بالاستفهام والاستفسار: فكيف يبيح الرسول ﷺ شيء ويجعله حلالا، ليوم القيامة مثلا في وقت لا يوجد له قول أو حكم في المسألة البتة، إلا فتوى ابن عباس لحكمين فقط! زعموا أن «متعة الشيعة» حلال منذ زمن النبي ﷺ، وقد رأينا كيف هي أحكام النكاح واضحة الأصول، وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعها وتفصيلها، وهم يزعمون أن أهل البيت نقلوا عن النبي ﷺ جواز «متعة الشيعة»، فلم لم ينقلوا عنه «شروطها»، و«أركانها»، و«أصول أحكامها»؟ فإن اختلاف مروياتهم وأقوالهم، تدل على عدم وجود نصوص ثابتة صحيحة عن نكاح المتعة، بالرغم من أنهم يعتبرونها من ضروريات المذهب، وشعار لأهل البيت، وحسب ما في ذلك من زيغ وضلال^١.

إذن مذهب الشيعة -وهو دين علماء التشيع المذهبي- يستحل «متعة الشيعة»، لا بسبب أن رسول الله ﷺ أباحها، إذ كيف يبيحها، وهو أصلا لم يشرع أحكامها^٢ -كما مر- فكيف يشرعها الرسول ﷺ، بينما يترك «أحكامها» لهؤلاء البشر. هذا شيء عجيب!

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

لكن سبب «الاستحلال» إن لديهم روايات، ونصوص من أئمتهم (الذين يعتقدون فيهم العصمة)، وأن أقوالهم كأقوال الرسول ﷺ، بل كأقوال الله كما يدعي المازندراني) على تشريع الله «متعة الشيعة» لأتباع دين الإمامية خاصة!

فلولا «أكذوبة عصمة الأئمة» وإلزام أنفسهم بأقوالهم والعمل بها، لما كان هناك أدنى فرق بينهم وبين أي مذهب من المذاهب القائلة بتحريم هذا النوع من «النكاح»، بل لم يكن هناك خلاف بينهم وبين المذاهب الأخرى، بل لم يكن هناك دين مخالف لجمهور المسلمين في باقي العقائد التي شذوا.

^١ الرسالة الخنفرية ص ٣١٨ بتصرف يسير

^٢ ليس في أحاديث رسول الله ﷺ إلا الإذن فيها وكانوا في السفر وبعدهم عن نسائهم للمضطر، وإلا لوجدنا أصحاب الحديث كالبخاري أو مسلم أو غيره قد بوبوا أحاديث أحكام نكاح المتعة مثل ما فعله محمد بن يعقوب الكليني. ولرأيت كتب الحديث: كسنن أبي داود أو النسائي أو المصنفات كمصنف عبد الرزاق.

فهم الخاصة- كما يقول صاحب «أعيان الشيعة»: «وهذا يطلقه أصحابنا على أنفسهم مقابل العامة الذين يسمون بأهل السنة لأن أصحابنا يرون أنفسهم أحق من أخذ بالسنة ولأنهم فرقة خاصة بين عموم فرق المسلمين المتكثرة»^١ ا هـ.

فلو كان أصحابك يرون أنفسهم أحق بالسنة. فلماذا خالف معصومكم-الخامس والسادس-سنة جدهما ﷺ، إذ لم يرو عنهما أنهما نقلا عن رسول الله ﷺ «شروطها»، و«أركانها» و«أصول أحكامها»؟! وهذا أدمغ دليل أن «أحكامها» و«قوانينها» من وضع البشر-وضعها الطائفة على لسانهما-، لأنها ظلت بلا «قوانين» ولا «أحكام» من زمن النبي ﷺ بين الناس حتى جاء زمن تكوين ما يسمى بـ«المذهب الجعفري» المنسوب إلى جعفر، فعندئذ جاؤا بـ«أحكام» و«قوانين»، أو ما يعرف الآن بـ«متعة الشيعة الجعفرية» .

فقد لبثت الطائفة حوالي قرن من الزمان في حيص وبيص حتى جاء من وضع لهم هذه «الأحكام والقوانين» التي يفتون مراجعهم بها، ويطبقونها أتباعهم الآن، عند ممارسة «متعتهم الجعفرية»! ففي «الكافي» عن أبي اليسع -في خبر طويل إلى أن قال- ثم كان محمد بن علي أبا جعفر وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان أبو جعفر ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتججون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس^٢.

«وأخيرا هي عند الذين أباحوها من الشيعة ليست من الزواج في شيء مطلقا. فتلك «الأحكام» التي ذكرناها منقولة من كتبهم، منها أخذناها، وفيها نردها^٣.

وهذا دليل أنهم ما كانوا يعرفون لا «طواف النساء»، التي ابتدعها أبو جعفر-حسب رواياتهم-ولا كانوا يعرفون أيضا «أحكام متعة الشيعة»، التي طورها أبو جعفر أيضا، فيما بعد بنسختها الجديدة (بعد أن اجتهد وأجرى بعض التعديلات عليها)، كما في كتبهم الحديثية المنسوبة إليه وإلى ابنه جعفر!

^١ أعيان الشيعة ٢١/١

^٢ الأصول من الكافي ٢٠/٢

^٣ خاتم النبیین لأبي زهرة ٨١٠/٣

ومن هنا يلاحظ القاريء الفرق الشاسع بين «متعة الشيعة المطورة بنسختها الجديدة» الموضوع من قبل الباقر وولده جعفر - حسب كتبهم الحديثية - و«المتعة القديمة» التي أذن بها رسول الله ﷺ في صدر الإسلام وحرّمها بعد ذلك إلى يوم القيامة.

فهل يعقل أن ينتظر هؤلاء عشرات السنين - أي من زمن الفاروق ﷺ إلى زمن الباقر رحمه الله -، لكي يأتي عالم مجتهد، مثله فيشرع لهم «أحكام متعتهم»!

فلو كانت «أحكام متعة الشيعة» موجودة بهذه الكيفية زمن النبي ﷺ حتى عام حجة الوداع، لعلمها الخلفاء الراشدون، كما علموا «أحكام الزواج»!

وقد رأينا، كيف هي «أحكام النكاح» واضحة الأصول، وإن اختلف الفقهاء في بعض فروعها وتفاصيلها^١.

فلو قلنا جدلاً أن «أحكام المتعة» بتقدير كونها مشرعة من قبل القرآن، كما يريدون أن يلبسوا على بعض السذج من عوامهم، فالمفروض «أحكامها» تكون كأحكام الزواج، واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى هذه «الأحكام» مخفية، بل يجب أن يشتهر العلم بها.

فكما أن الكل كانوا عارفين بأن «أحكام الزواج» مشرعة بالقرآن، ومحمية بآيات كتاب الله تعالى، وأن إباحتها غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في «أحكام المتعة» كذلك.

وإلا لماذا اشتمل القرآن المكي والمدني على تشريعات «أحكام الزواج»، بينما يخلو القرآن المدني من تشريعات «أحكام المتعة» نهائياً؟ هذا أولاً.

وأما ثانياً: لأنهم يعتبرونها من ضروريات المذهب، وشعار لأهل البيت - كما يدعي مرجعهم كاشف الغطاء!

لكن الطامة الكبرى، أنه لم ينقل عن أحد منهم، بمن فيهم - المعصوم الأول عندهم -، أنه كان يعلم «أركان هذه المتعة» أو «أحكامها» و«شرائطها»، إلا المفيد، وتلميذه الطوسي حينما زعموا تلك «الأحكام

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٣١٨

الموضوعة»، ونسبوها إلى محمد بن علي، وجعفر بن محمد رضوان الله عليهما، وعلى آبائهم أجمعين-وفيما بعد الحلي، والمجلسي، والآن مراجع الشيعة كالخميني والخوئي والسيستاني وغيرهم.

قال علي الميلاني عن أحكام «متعته»: «وهذه أحكام دلت عليها الأدلة الخاصة، ولا تقتضي أن تكون متعة النساء شيئاً في مقابل النكاح مثل ملك اليمين^١».

يضحكي قوله: «أدلة خاصة». سبحان الله أدلة خاصة!

هل يستطيعون أن يثبتوا هذا الأمر بأن يأتوا بحكم واحد من «أحكام امرأة المتعة»، منصوبة من معصومهم الأول زمن خلافته مثلاً؟!!

نعم نتحدى حكم واحد. فهل يقبلوا التحدي؟! لأن مسألة خطيرة بهذا الحجم ينبغي أن تكون من الأمور التي تعلم بالضرورة، ولا يسع مسلماً جهل مشروعيتها أولاً.

ولا جهل «أحكامها» و«شرائطها» ثانياً.

فكيف غابت تلك الأمور عن مجموع الأمة، إلا عن طائفة واحدة؟!!

وهذه المسألة هي نفسها وبذاتها في موضوع «غدير خم». فلم يفهم أحد هذا الحديث أنه في تنصيب علي عليه السلام خليفة بعد رسول الله إلا المفيد وتلاميذه كالطوسي والمرتضى، ومن بعدهم علماء التشيع قاطبة! لذلك نقول: لو كانت إباحة «المتعة» قد شرعت بالقرآن، كما يدعون، فلا بد أن تكون هناك بعض أسماء السور تدل عليها، وعشرات الآيات تتحدث عنها، وعن «أحكامها»، ولم تخضع لاجتهادات البشر، هذا يقول إنها من الأربع، وذاك يقول: ولا من السبعين، وغيرهما يقول: إنما هن بمنزلة الإماماء .

فأين هي «أحكامها»، بمعنى أين هي آية حكم الميراث فيها. أين هي آية حكم التعدد بأكثر من أربع فيها. أين هي آية حكم العدة عند انتهاء المدة. أين حكم... وأين وأين؟!!

وإذا كانت «إباحة المتعة»، قد شرعت بالسنة النبوية المطهرة، وليست بالقرآن، فلا بد أن تكون هناك عشرات الأحاديث النبوية في هذا المجال، وإلا كيف تشرعها السنة النبوية، ولا تضع لها أحكام وقوانين وشرائع وضوابط، وما إلى آخر ذلك^٢، وتتركها فوضى لكل من هب ودب.

^١ الإمامة في أهم الكتب الكلامية وعقيدة الشيعة الإمامية لعلّي الحسيني الميلاني ص ٤٢٢

^٢ إن كل حديث نبوي (يتعلق بمسألة شرعية) لم يترك لأقوال البشر ولكل من هب ودب يضع لها الأحكام و القواعد على هواه و رأيه البشري. فهذا يقول ترث مع الشرط ومشروع آخر يقول لا ترث وإن اشترط. وغيرهما قال: اشترط أو لم يشترط لا ترث!!

إن تقنين «أحكام وشرائط المتعة» بهذه الطريقة شئ لا يعقل، بل ولا وجود له في الشريعة الغراء أبداً. فكيف يترك النبي ﷺ «أحكامها» للبشر-دون توضيح أو تفسير ولو بإشارة عابرة-ويأتي من يدعون فيهم «الإمامة» المزعومة و«العصمة» الموهومة بعد قرن من الزمن، فيضعون في «متعته المطورة» أي «متعة الشيعة» مثل هذه «الأحكام» المبتدعة و«القوانين» المختلفة و«الشرائع» البشرية، كما يأتي تفصيلها. لذلك نقول أن «دساتير المتعة» وضعية و«أحكامها» بشرية خالصة من العيار الثقيل، لا يستند إلى أي «حكم إلهي أو نبوي»-كما يأتي تفصيلها إن شاء الله- عند مناقشة هذه «الأحكام» الوضعية البشرية! لذلك خير فعل الخليفة الراشد الفاروق عمر رضي الله عنه، حينما أعلن بيان تأكيد حرمة هذا «النكاح» لعدم وجود «أحكام قرآنية»، ولا «أحكام نبوية»، تشرعه وتقننه من أقوال وأحاديث النبي ﷺ الذي عاش بين أظهرهم، وتركهم على المحجة البيضاء.

عمر الفاروق رضي الله عنه حسم الموضوع، كما روى مسلم في «صحيحه»: *عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

فلم يرجع لها جابر رضي الله عنه حتى بعد وفاة عمر رضي الله عنه. لذلك تجد بعد خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حتى خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لم يختلف أحد في «متعة النساء» إطلاقاً-لأن الخلاف الموجود آنذاك في زمن الخلفاء كان فقط في متعة الحج^١-والصحابي الذي أظهر خلاف عمر، وخلاف علي رضي الله عنهما هو ابن عباس فقط!

إذ لم يظهر رأيه إلا في عهد متأخر-وأنكر عليه إمام المتقين، وقال له إنك رجل تائهة كما في الصحيح- واستمر قول ابن عباس، حتى زمن الخليفة عبد الله بن الزبير، حينما احتدم النقاش بينهما، لذلك لم يعلم من «أحكام المتمتع بها»، كما نقل عن ابن عباس إلا: عدم الميراث والعدة وهي حيضة.

فلا نعلم ما قاله عن عدة الوفاة أو عن أحكام أخرى عنها، وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار وتندر بها الظرفاء!

^١ فحينما نفي عمر عن متعة الحج عارضه عمران بن حصين وحينما نفي عثمان عن المتعة في الحج وقف علي ضده فبين له ما فعله رسول الله ﷺ .

ومن هنا بدأ عنق الزجاجة يضيق شيئاً فشيئاً، إلى أن انقرضت «المتعة القديمة»، كما انقرضت الديناصورات من كوكب الأرض! وليستأن «متعتهم» التي شرعها وقننها أئمتهم-

«المتعة الجديدة» أو «متعة الشيعة الجديدة» بأقلام التعصب والطائفية

لما أخذت هذه «المتعة» شائبة التعصب والطائفية عند هذه الفرقة جاءوا بـ«متعة جديدة»، لشيعتهم وهي «متعة الشيعة» التي ما أنزل الله فيها من سلطان. فزعموا أن حلية «متعة الشيعة» شعاراً لأهل البيت! قال مرجع الفكيكي كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة» ما نصه: «إن حلية المتعة قد صار شعاراً لأهل البيت وشارة لهم».

«المتعة» شعار الكذب!

ولا شك أن هذا «الشعار» الذي ادعوه، كذب على الأئمة الأطهار- كعلي والحسن والحسين- رضي الله عنهم- أجمعين-. فلا أئمة آل البيت كانوا يحلون «المتعة»، ولا كانوا يمارسونها، لأنهم رووا عن رسول الله ﷺ بتحريماً!

وقد أفردنا باب خاص عن «مذهب أهل البيت» في تحريم هذه «المتعة»، من طرق شتى، فمن شاء يراجع من هذا المبحث البسيط.

أئمة آل البيت ينفون هذا الشعار الكذب

من ذلك ما جاء عن علي وأولاده وأحفاده رضي الله عنهم.

^١ أصل الشيعة وأصولها لكاشف الغطاء ٩٩-١٠٠

ففي «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: *حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، قال: نا معتمر يعني ابن سليمان، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي أن عليا وحدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي قال: نا محمد بن حجاج قال: نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال لابن عباس، وهو يفتي في المتعة: مهلا؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهي عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية.

* حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: نا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، قال: نا عبادة بن عمر بن أبي ثابت، قال: نا محمد بن المهاجر، قاضي اليمامة قال: سألت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن المتعة، فحدثني عن أبيه: أنه سمع الحسن بن علي، يقول: حدثني علي بن أبي طالب، أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة.

* حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: نا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، قال: نا عمر بن يونس، قال: نا الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه: أنه سمع الحسن بن علي، يقول: نا علي بن أبي طالب، أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء، ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة^١.

ودليل آخر من غير تلك الروايات السابقة. من الواقع العملي لسيرة آل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، أن الحسن بن علي ﷺ كان مزواجا مطلقا.

فلو كانت «حلية المتعة» شعارا له، لحتما قد مارسها عدة مرات، ولما كان يطلق على أكثر من أربع ثم يتزوج الخامسة!

فكيف أصبحت هذه الحلية الكذب «شعارا»، لهم يا أذعياء «المتعة»؟!!

كيف يكون شعار آل البيت حق الرجل بالاستمتاع بأية امرأة باليوم واليومين والساعة والساعتين والعرد والعردين وجواز وقف فرجها ودبرها وتحليله لغيره؟!!

أليس هذا ظلم للمرأة بهذه الطريقة الجنسية الحيوانية، ثم يدعون أنها «شعار» لأهل البيت؟!!

^١ ناسخ الحديث و منسوخه لابن شاهين: كتاب جامع-باب أول المتعة و الأمر بها قبل النسخ لها

«حلية المتعة» أصبحت «شعيرة» و«شارة» لعلماء دين الإمامية

هل إباحة وطء المرأة في الدبر وظلمها في الميراث باسم آل البيت هو «شعار» أهل البيت؟! نعم «حلية المتعة» أصبحت «شعائر التشيع المذهبي» و«شارة» لعلماء الشيعة، كالمفيد والمرتضى والطوسي، وككاشف الغطاء وتلميذه الفكيكي، وليست «شعارا» لآل البيت الأطهار. لأن أئمة آل البيت أبرياء من هذا «الشعار» الكذب. إن هذا «الشعار» «وصمة عار» في جبين هؤلاء المعتمدين ليوم الدين! فلا يمكن لأئمة آل البيت، أن يضعوا «أحكام المتعة»، ولا يمكن لعلماء آل البيت أن يحكموا بأحكام ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا في سنة جدهم رسول الله ﷺ. هذا لا يعقل أصلا!

الشيعة يضعون روايات على لسان أئمة آل البيت في فضائل «متعتهم»

هذه «المضامين الحديثية»، لا تجدها في كتب أهل السنة، ولا في كتب الشيعة الاسماعيلية أو الشيعة الزيدية - مع أنهم شيعة آل البيت -. كما لا تجد هذه المضامين في كتب الأباضية أو الظاهرية . بل تجدها فقط عند من استحل هذه «المتعة»، وحاول أن يروج لها ، كالفكيكي في كتابه «المتعة». فالطامة الكبرى هي أن تلك «الجوامع الحديثية» التي ينسبونها لهؤلاء الأئمة في تشريعها . أو بمعنى آخر اجتهاد أئمة الشيعة في تقنين وتشريع «متعة جديدة»، خاصة لشيعتهم من بين سائر فرق المسلمين حسب «جوامعهم الحديثية»، والأدلة كثيرة لا تحصى على سبيل المثال لا الحصر . فقد ذكر الفكيكي ص ١٨٣-١٨٥ روايات مزعومة تحت هذا العنوان المكذوب «بقاء حلية المتعة» والتي تدل على الوضع والكذب والافتراء على آل البيت. وفيما يلي هذه الروايات الموضوعة.

إنهم كذبوا على الله تعالى بأنه حلال المتعة للشيعنة خاصة وحرمتها على باقي المذاهب !

ففي «الكافي» روى الكليني في «الروضة» عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: **إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكن من الأشربة^١».**

وفي «وسائل الشيعة» للعالملي عن في حديث عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: **إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^٢».**

نسأل الفكيكي: ولماذا الله تعالى يعوضكم أنتم فقط؟! هل أنتم «شعب الله المختار» اختاركم وفضلكم على العالمين، كما قال تعالى في حق بني إسرائيل في البقرة ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي

فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] [البقرة: ١٢٢]

فأين الآية التي تدل أن «الشيعنة الاثني عشرية» شعب الله المختار، لكي يحل لكم «المتعة» من بين سائر فرق المسلمين؟!

لكن يبدو أن واضع هذا الحديث، جعل إمامه المعصوم جاهل! فهل تناسى بأن الخمر لم يحرم على الشيعة فقط، لأنه لم يكن في زمن الرسول ﷺ شيعة وسنة، وغيرهم من الفرق الإسلامية. إنما حرمه على كل المسلمين ولم يخص فئة ما، كما أن الله يعوض عباده بالجنة، وليس باستئجار أرحام النساء وأدبارهن يا علماء «المتعة والدبر»!!

وفي «الوسائل»: قيل لأبي عبد الله (ع): لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: **إن الله أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطا لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة أربعة على شاهد بأمر واحد^٣».**

^١ الوسائل ١٤/٤٣٨

^٢ الوسائل ١٤/٤٣٨ ح ٩

^٣ الوسائل ١٤/٤٣٨-٤٣٩ ح ١٤

إنهم جعلوا الإيمان بمتعتهم شعارا للتشيع وأصلا من أصول دينهم، ومنكرها منكرا للدين كالولاية !

ففي «الفقيه» روى ابن بابويه قال: قال الصادق: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا» .
واحتج الفكيكي ص ٢٣٨ بهذه الرواية الموضوعة على بقاء حلية «متعة الشيعة» .

إنهم افتروا على رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين بأنهما تمتعا فزادوا الطين بلة !

احتج الفكيكي ضمن تعليقات الفصل السادس تحت عنوان «بقاء حلية المتعة» ص ١٨٤ ببعض رواياته التي هي من الموضوعات، مثل الافتراء على الصادق بزعمهم: «قال الصادق: إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتمها فقلت: فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية»!

أفمن يفترى على الله ورسوله ﷺ كهذا المؤلف يسهل عليه الافتراء على آل البيت. إنها إهانة مزدوجة للرسول ونسائه.

فالرسول ﷺ تزوج «المتعة» دون أن نفهم السبب الذي يدعوه لذلك، وقد استثنى من شرط الأربعة؟
ويصور لنا مؤلف «كتاب المتعة» إن سيدات بيت النبوة بلغت بهن الوقاحة - معاذ الله - ليتهاجن الرسول بالفاحشة!

كما أن الرسول ﷺ يرجوهم بأن يكتمن الخبر! بمعنى إنه اعتراف صريح بإرتكابه فاحشة - معذرة رسول الله هكذا يزعم السفهاء - أمثال من لقبوه بفخرهم المفيد - أو حياءا من بقية نسائه أو المسلمين .
كل هذه الألغاز لا معنى لها سوى تشويه صورة الرسول ﷺ والإمام الباقر معا، وهذا افتراء آخر أشرك فيه هذه المرة الله ورسوله ﷺ وجبرائيل عليه السلام.

ففي كتاب «المتعة» للفكيكي أيضا ص ١٨٤ نقله عن موسوعة العاملي «وسائل الشيعة» قال: وقال أبو جعفر (ع): إن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن الله تبارك

^١ المسائل السروية للمفيد ص ٣٠، خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٠، من لا يحضره الفقيه كتاب النكاح باب المتعة ح ١، الوسائل ١٤ / ٤٣٨ ح ١٠

وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء^١..

أي دين هذا! هل تعقل تلك المبالغات التي ذكرها القوم في كتبهم المعتمدة، ونسبوها إلى أبي عبد الله والتي لم ترد حتى في الزواج الصحيح، ولم يقل بها أحد من الأولين والآخرين، وإنما غاية ما ورد في ذلك هو قول النبي ﷺ وفي بضع أحدكم صدقة! قالوا يا رسول الله ﷺ: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان فيها وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر^٢». فالبضع الحلال للمسلم فيه صدقة، لأنه وضع النطفة في مكانها الذي أمر الله عز وجل، لكن الشيعة جعلوا ثواب المتعة-الزنى-أعظم من ثواب الفرائض، والأركان التي بني عليها الإسلام، مما يبين كذبهم...^٣». أورد الفكيكي ص ١٨٤ نقلا عن المفيد في «الخلاصة» والقمي الملقب بالصدوق في «الفقيه» عن أبي جعفر-ظلموك يا باقر العلم-قال: قلت: للممتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكروا لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة، ولم يمدده يده اليها الا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر^٤».

هل يراد بالفاحشة وجه الله تعالى؟ سبحانك هذا بهتان عظيم^٥..

لنتوقف قليلا عند هذا الحديث الإيروتيكي الصريح وهو مغفرة الله عدد الشعرات التي بللت بمياه الاغتسال من الجنابة !

إذا افترضنا أن الرجل ليس بأصلع أو ربما نظف جسمه من الشعر حتى لا يحرم من تلك الحسنات، مع نصحنا بأن يغتسل المتمتعان بماء البحر أو المحيط ليكتسبا على قدر ماءهما حسنات! عجيبي، لماذا لا يغفر الله بنفس عدد هذه الشعيرات لمن يغتسل من جنابة الزواج الدائم؟! أليس الزواج الدائم أفضل من متعة القبل والدبر على عرد؟!

^١ بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٦/١٠٣، مستدرک الوسائل ٤٥٢/١٤، الفقيه ٢٩٥/٣ ح ١٤٠٢

^٢ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

^٣ المرأة عند الشيعة الإمامية لحسن عوض ص ٤٠٨

^٤ الفقيه ٢٩٥/٣، «خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٢، وأنظر الوسائل باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح ٣

^٥ المرأة عند الشيعة الإمامية ص ٤٠٧

إن كان الجواب نعم، فإن الحديث باطل، وإن كان الجواب لا! فعلام شرع الله الزواج الدائم؟ ولكن اكتفى بزواج المتعة طالما إن مغفرته محصورة في الأخير؟!

كما إن رواية عباس القمي في كتابه «منتهى الآمال» عن الإمام المفترى عليه (الصادق) القول «ليس منا من لا يؤمن برجعتنا ولا يقر بحل المتعة». فهذه البراءة مزودجة وغريبة لأنها تجمع وتساوي بين الرجعة والمتعة!

والأنكى منه إن عدم إقرارك بزواج المتعة - وليس تمتعتك - فحسب يحرمك من محبة آل البيت!
يا ويلنا أية مصيبة ستحل بنا!!

«فما لا يتحقق بكثرة الصلاة والصدقة وتلاوة القرآن تحققه شهوة الجنس، أي أن حسنات الفروج فاقت حسنات القلوب، كأن لسان حال شرع القوم: ألا إن في الحسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهي الفرج^١»!

إنهم جعلوا هو المؤمن (أي الاثني عشري) في التمتع بالنساء وصلاة الجمعة !

ففي «الوسائل» عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر انه قال: «هو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^٢».

وفي «الوسائل»: روي أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع^٣.

وفي «الوسائل» عن أبي عبد الله الصادق قال: اني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة، وأن يصلي الجمعة في جماعة^٤!

^١ من كلام دحلان ص ١٤٠ من كتابه «الاستنساخ العقدي»

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٣ ح ٧

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ح ٦

^٤ المصدر السابق ح ٥

^٥ المصدر السابق ١٤ / ٤٤٣ ح ٧

إنهم جعلوا متعتهم من أعظم أسباب دخول الجنة ورتبوا عليها مغفرة الرحمن

فالملائكة من مهمة التسبيح لله إلى حراسة المتمتعين!

ففي «الوسائل» عن أبي جعفر الباقر أيضا انه قال :قلت: للمتمتع ثواب؟ قال: إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: بعدد الشعر^١.

ففي «الخلاصة» للمفيد عن رجل سماه عن أبي عبد الله (ع) انه قال: ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة^٢.

وفي «المهذب» لابن البراج: وإذا اغتسل منه خلق الله تعالى من كل قطرة يقطر من غسله، ملكا يستغفر الله له إلى يوم القيامة^٣.

إنهم حذروا من أعرض عن متعتهم أن يطيع الله بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية!

العاملي في «وسائله» بابا سماه «باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا». وأورد هذا الخبر: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في «الاحتجاج»: عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشر سنة، ووفى بقوله: فرما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلाम ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويحب المقام على

^١ المصادر السابق باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها ح ٣

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٣، الوسائل ١٤/٤٤٤ ح ١٥

^٣ المهذب للقاضي ابن البراج ٢/٢٣٩

ما هو عليه محبة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا؟ الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة.»

وفي كتاب «المتعة» للفكيكي ص ١٨٤ في حديث ذكره عن معصومه: فعن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا أو صياما أن لا أتزوجها، قال: ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية، قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه؟! والله لئن لم تطعه لتعصينه! بل حتى أم مشكور أخذت تلوم الرجال في كتابها المزعوم بعد أن أوردت الروايات الموضوعة في «متعة الشيعة» المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة!

قالت تحت عنوان «استحباب المتعة» بالحرف الواحد: «ومما سبق تبين إباحة المتعة ومشروعيتها فضلا عن استحبابها والإثابة على القيام بها إحياء للسنة. ولكن المشكلة التي يعاني منها مجتمعنا وبالاخص معشر النساء هو الأثر السلبي الذي تتركه المتعة على نفوس الرجال، مما يؤدي إلى تهديد بناء الأسرة بالسقوط والانحيار، والجواب على هذا الإشكال واضح؛ لأن الشريعة لا تقر بشيء يكون مصدرا للمفسدة، ولا تقبل بعمل يؤدي إلى انحطاط كيان المرأة، والتلاعب بشخصيتها، ولا يسمح لأي فرد سواء من داخل الأسرة أم من خارجها أن يحول بين استحكام ورص العلاقة بين الزوجين، بل الذي نشاهده في الكتاب الكريم وكلمات المعصومين (ع) هو التأكيد على حفظ البيت المسلم، وإعطاء المرأة المكانة اللائقة بها. ولم تشرع المتعة إلا لغرض السير على الجادة المستقيمة التي رسمها لنا الشارع المقدس^١» ا هـ.

ولا أدري لماذا يكون الأثر السلبي الذي تتركه «متعة الشيعة» على نفوس الرجال، ولا يكون على نفوس النساء وهن ضحايا هؤلاء الجلادين؟!

فالمرأة هي الضحية لأنها هي «المستأجرة»، فهي ألعوبة عند قومها! فأَي تهديد لبناء الأسرة بالسقوط والإنحيار تتكلم عنه زوجة حجة الإسلام والمسلمين المزعومة؟!

^١ أحكام المرأة والأسرة لأم علي مشكور ص ١٣٩-١٤٠، وأم مشكور هي زوجة سماحة حجة الإسلام الشيخ محمد الحسون الذي استفدت من إرشاداته العلمية وخبراته التحقيقية في هذا العمل. انظر ص ٥ من نفس الكتاب!

هل بقى شيء من الإختيار لم ينهار! هل بقى شيء من بنیان الأسرة لم يسقط. لقد سقطت هذه «المستأجرة» في وحل «المتعة» بتنقلها بين أحضان الرجال ككرة تتقاذفه فسقط البنیان بأكمله!

إنهم كذبوا على الرسول ﷺ أنه لما مارس «متعة الشيعة» طالبا من أزواجه كتمان الأمر!

روى المفيد في «الخلاصة»: روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) أن عبد الله بن عطاء المكي سأل عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نساءه فآثمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نساءه!

إنهم كذبوا حتى إمامهم المعصوم الأول أنه مارس «متعة الشيعة» مع امرأة كوفية!

ففي «الخلاصة» عن المفيد: روى ابن بابويه بإسناده إن عليا نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة!

إنهم أجازوا التمتع بالبكر ولو من غير إذن وليها من غير شهود

فعن عمر بن اذينة عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: وصاحب الأربع نسوة يتزوج!! منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود^١.

إنهم أجازوا التمتع بالبت التي لم تبلغ الحلم!

فعن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبيرة تخدع، قال: قلت: أصلحك الله وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال: بنت عشر سنين^٢.

^١ الوسائل باب انه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان ٤٨٤/١٤

^٢ الوسائل ٤٦١/١٤

بل أجازوا التمتع حتى بالرضيعة !

قال الخوئي: «يجوز التمتع بالصغيرة، وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء، وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها»^١.

وقال الخميني: «لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين دواما كان النكاح أو منقطعاً، أما سائر الاستمتاع كاللمس بشهوة والضم والتفخيذ، فلا بأس بها حتى في الرضيعة»^٢ !

بل إنهم أجازوا اللواط بالمتمتع بها !

فعن أبي سعيد القمطاط عن رواه! قال: قلت لأبي عبد الله: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار .

والروايات كثيرة في هذا الباب، أوردناها في فصول قادمة فراجعها.

إنهم يرون إنه لا داعي لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو كانت عاهرة، وإنما يتحقق المتعة بإصداقها الأجر من غير أن يسألها إن كان لها زوج آخر أم لا !

ففي «الكافي» روى الكليني عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها^٣.
ومن يدري فلعل التمتع بالفاجرة يردها عن فجورها وزناها كما نص على ذلك الخميني في التحرير!

^١ منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢

^٢ الكافي ٤٦٣/٥ ، التهذيب ٥٥٤/٧ ، الاستبصار ١٤٥/٣

إنهم يرون أن الحد الزمني الأدنى للمتعة ربما كان شهورا أو أياما وربما ساعات، بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة !

ففي «الوسائل» عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال نعم^١.

إثبات اختلاف «أحكام متعة الشيعة» عن «نكاح المتعة» في صدر الإسلام

ويمكن تلخيص الفرق بين «المتعتين» أي المتعة التي شرعها رسول الله ﷺ لأصحابه في زمن الغزوات ثم حرمها إلى يوم القيامة، والمتعة التي شرعها أئمة الشيعة لشيعتهم في الحل والترحال من الجدول الآتي.

^١ الوسائل ١٤/٨٠ ح ٥

المتعة التي أباحها النبي ﷺ	المتعة التي أباحها الأئمة لشيعة خاصة
١- أن الله أحل المتعة لصحابة رسول الله ﷺ. عن أبي ذر قال: إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ وكانت رخصة لهم دون الناس^١.	١- أن الله أحل المتعة للشيعة من بين بقية الأمة! عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: إن الله رآف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم من الأشربة^٢. وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرّم على شيعةنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^٣. وقيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل لكم المتعة، وعلم أنها ستنكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلما تجتمع أربعة على شاهد بأمر واحد^٤.
٢- المتعة أحلت زمن الحرب في الأسفار . عن سهل بن سعد قال إنما رخص رسول الله في المتعة لعزوبة كانت بالناس شديدة، ثم نهي عنها رسول الله ﷺ بعد ذلك^٥.	٢- المتعة تحل في كل الأوقات . عن زرارة عن أبي جعفر في حديث قال: وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيماً معها في مصره^٦.

وأخيراً هي عند الذين أباحوها، ليست من الزواج في شيء مطلقاً. فتلك «الأحكام» التي ذكرناها منقولة من كتبهم!

ولما أخذت «متعة الشيعة» أو «متعة الفكيكي» هذا اللون وظهرت بتلك الصورة، ووصلت إلى هذا الحد عند هذه الطائفة، أصبح لها خطرهما في المجتمع يهدد كيان الأسر ويهدم المجتمع ويزاحم النكاح القرآني الدائم ، وفي المجال الفكري وميدان البحث فحسب، ازداد تناول الناس لها، وزاد فيها القيل والقال، وتجاوزها الناس بالنقاش والجدال، وتميزت وانفردت عن مباحث الفقه عامة وأبواب النكاح خاصة، فمن

^١ تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٧

^٢ انظر الوسائل كتاب النكاح باب إباحتها ح ٧

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٣٨ ح ٩

^٤ الوسائل ١٤ / ٤٣٨ - ٤٣٩ ح ١٤

^٥ تحريم المتعة للمقدسي ص ١٥٣

^٦ الوسائل ١٤ / ٤٥٠

مكثر ومقل ومن منصف في بحثه ومتحامل على غيره ، حتى هجا بها الشيعة بعض الشعراء وهو ابن سكرة حيث يقول^١ :

يا من يرى المتعة في دينه

حلا وإن كانت بلا مهر

ولا يرى تسعين تطليقة

تبين منه ربة الخدر

من ها هنا طابت مواليدكم

فالتمسوها يا بني الفطر

«فهى عند الذين أباحوها من الشيعة ليست من الزواج فى شيء مطلقا.فتلك الأحكام التى ذكرناها منقولة من كتبهم،منها أخذناها، وفيها نردها^٢».

ولكى يفلتوا من هذا الهجوم والاستنكار، حاولوا إيجاد مخرج لهم من هذه الورطة.فعمدوا إلى كتاب الله وإلى أقوال المصطفى ﷺ من السنة النبوية المطهرة، وإلى أقوال بعض الفقهاء، كعادتهم فى المسائل الخلافية مع جمهور المسلمين (كقضية الخمس والإمامة وعصمة الأئمة وغيرها)، ولكن هيهات أن يجدوا ذلك من القرآن أو من سنة المصطفى ﷺ.

فأين هي هذه الأحكام أي «آيات الأحكام» من كتاب الله تعالى أو من أحاديث النبي ﷺ عن أحكام «امرأة المتعة» من العدة والعدد والميراث والنفقة ؟!

وإذا كان بعض الناس مارسوا «المتعة» سواء عن جهل أم علم.هل مارسوها دون أحكام وقوانين طبقا لفتاوي ابن عباس مثلاً.أم مارسوها بأحكام وقوانين وشرائع من القرآن وأقوال الرسول ﷺ ؟! إن قلتم مارسوها بـ«أحكام»=«قوانين»=«شرائع» قرآنية ونبوية.

نسأل:أين هي هذه «الشرائع» فى كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله ﷺ ؟!

^١ انظر مقدمة تحرير نكاح المتعة لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (٤٩٠)، تقديم الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله ص ٩-١٥

^٢ خاتم النبیین محمد أبي زهرة ٨١٠/٣

ففي «مرآة العقول» للمجلسي: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له أعلم الناس بأنساب العرب ووقائعها وأيام الجاهلية والأشعار العربية قال فقال النبي ﷺ ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ﷺ إنما العلم ثلاثة آية محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل^١.

فأين «آية محكمة» في «متعة الشيعة»؟! وأين «سنة قائمة» في شرائع «متعة الشيعة»؟! وإن قلت أن بعض الناس مارسوها من دون «أحكام» - كما في زمن أبي بكر وشرطا من خلافة عمر - أو إنهم سمعوا بعض «أحكامها» من ابن عباس، كعدم الميراث والعدة زمن ابن الزبير ثم زمن ابن جريج. فمن أين أتوا بهذين «الحكمين»؟! لذلك نطالبكم بالدليل الشرعي القرآني النبوي - وليس بالدليل المذهبي -، وإلا كان تقولا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

يرشدك الى هذا الحديث الذي رواه ابن مسعود فيما أخرجه البخاري وغيره: «كنا نغزو مع رسول ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي. فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». فهذا الحديث لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ في زمن الحرب والغزوات! لذلك لا القرآن الكريم ولا السنة المطهرة شرعا وفصلا «أحكام المتعة» المزعومة! فلم نسمع عن ابن مسعود أو صحابي آخر يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال مثلا: أن عدتها «حيضة». ولم نسمع عنه ﷺ إنه قال: «ولا ميراث بينهما».

فهل نبي الله ﷺ ترك «أحكامها و شرائعها» للبشر كابن عباس أو ابن جريج أو الباقر أو ولده الصادق لكي يشرعوا مثلا، إن كان يعلم أن «المتعة» لا تنسخ، ولن تسخ قبل وفاته ﷺ؟! فإذا كان النبي ﷺ وهو الذي أذن لهم «المتعة»، لم يضع «أحكام المتعة». فلماذا يترك «أحكامها و شرائعها» للبشر لكي يجتهدوا ويتخبطوا؟!

^١ مرآة العقول للمجلسي ١٠٢/١

قال أبو زهرة: «إن «الأحكام» التي يقررها لها الشيعة الإمامية التي أجازوها تنبه لا محالة إلى أنها ليست زواجا، وليس لها أحكام، وهي من قبل اتخاذ الخلائل كما يعبر الأوروبيون، وكما هي لغة الفساد في هذا العصر، أو بتعبير هي من قبيل اتخاذ الأخدان المنهى عنه في القرآن الكريم نهيًا أبديا قاطعا، إذ لا يحل في العلاقة بين الرجل والمرأة إلا الزواج الذي يكون ما عداه امتهانا للمرأة إذ تتخذ متاعا، لقضاء لبانة الرجل يذوقها، ثم يرميها، ويستأجرها مستمتعا بأجر، ولقد قال الله سبحانه وتعالى مبينا أن الفروج لا تحل إلا بالزواج، أو بملك الأيمان^١ .

فكيف يتجرؤ أئمة الشيعة بوضع تشريع «أحكام المتعة»؟!

مثال على ذلك: إذا كان المسلمون يمارسون «المتعة» في زمن سبطي رسول الله ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهم.

فهل كانوا يمارسونها بأحكام قرآنية أو بأحكام نبوية أم كانوا لا يفعلون ذلك؟!

«التاريخ» يقول أن المسلمين لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا ما روي عن ممارستها من قبل ابن جريج، ولكن نحن نتكلم عن أئمة آل البيت. والدليل أن الحسن والحسين لم يمارسا «المتعة» حتى من كتب المستحلين وخير دليل عدم وجود ابن «متعة» من ذريتهما، وذرية آل البيت في كتب الأنساب!

بل سطر «التاريخ» وكتب «الحديث» و «السير» أن الحسن ﷺ كان منكاحا مطلقا، تزوج نحو من سبعين امرأة، وقلما كان يفارقه أربع ضرائر!

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا- لما كان إمامهم الذين زعموا فيه العصمة الوهمية- بحاجة لكثرة هذه الزيجات وكثرة الطلاقات، ولا سيما أن منظري «المتعة» وواضعي قوانينها وأحكامها يدعون ثبوت النسب في «متعتهم»!

فمن أسلم إلى الشريعة؟ هل المحرمون للمتعة أم المستحلون؟!

ونقرب المثال أكثر لذهن القاري المتفتح، وليس للذي عليه غشاوة التقليد الأعمى والمرجعية، وغيرها من الأمور المستحدثة!

^١ خاتم النبیین محمد أبو زهرة ٨١٠/٣

فنقول: إن كل المذاهب السنية والظاهرية وحتى الشيعة كالزيدية أو الاسماعيلية، وكذلك المخالفة للشيعة ، كالأباضية قالوا بتحريم «المتعة»، ماعدا طائفة واحدة خالفت وشدت. أتدرون لماذا؟!

لأن هذه الطائفة اعتقدت في بعض الناس «الإمامة المعصومة» فقط!

ففي «شرح الكافي» للمازنداني: «إن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قول الله تعالى. يجوز لمن سمع حديثا عن أبي عبد الله أن يرويه عن أبيه أو جده أو أحد أجداده، بل يجوز أن يقول قال الله تعالى^١».

وهذا «معتقد» باطل وغير موجود بتاتا عند باقي الفرق الإسلامية. لأن لو فرضنا أن الامام الشافعي أراد أن يستحل «المتعة»- كما نسب منظري التشيع المذهبي- لجعفر الصادق- فكيف يستطيع الشافعي أن يستنبط «أحكام المتعة» من الكتاب والسنة النبوية؟!

لاشك أنه لا يستطيع أن يشرع، ولكنه كمجتهد عليه أن يأتي بأدلة من «آيات الأحكام» في القرآن أو أقوال الرسول ﷺ من السنة النبوية المطهرة، وإلا كان متقولا على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ .

نعم يجد بعض أحاديث الإذن أو الإباحة، كحديث ابن مسعود وغيره. كما يجد أحاديث التحريم كحديث سلمة وغيره. وهذه المسألة تتعلق بين جمع الأحاديث وقضية النسخ وما شابه ذلك، ولكنه لا يجد أبدا «آيات أحكام المتعة» في القرآن. ولا يجد حديثا واحدا في «أحاديث أحكام المتعة» من السنة النبوية المطهرة في كتب السنن والمسانيد.

ولو حاول الشافعي أن يشرع من نفسه- وحاشاه- لتصدى له أتباعه لأنه ليس بمشرع! فمثلاً لو قال بتحليل «المتعة». فأول سؤال على سبيل المثال: أين «أحكام المتعة» في القرآن؟

أين «أحكامها» في السنة النبوية؟ هل ترث امرأة المتعة بالشرط مثلا؟!

فرضا لو قال: ترث طالبناه بالدليل. وإن قال: لا ترث إلا بالشرط، لطالبناه بالدليل أيضا. لكن الطامة الكبرى عند مذهب المستحل أن معصومهم يشرع كالنبي، بلا فرق. فجاءت هذه «الأحكام» الموجودة في كتب الروايات عند الإمامية!

^١ شرح الكافي للمازنداني ٢/٢٧٢

تاريخ «متعة الشيعة الاثني عشرية»

إذا كان «أهل العلم قد حذروا من مذهب المكيين في المتعة، كالزهري المتوفى سنة (١٢٤هـ)، والأوزاعي المتوفى سنة (١٥٧هـ)، فقد ورد عن الأوزاعي يترك من قول أهل مكة: المتعة والصرف، ومن قول أهل المدينة: إتيان النساء في أدبارهن، ومن قول أهل الشام: الجبر والطاعة، ومن قول أهل الكوفة: النبيذ والسحور^١». فلماذا الإمام الباقر الذي ولد في المدينة (سنة ٥٧هـ) ومات فيها (سنة ١١٤هـ) يؤخذ «أحكام المتعة» وقوانينها من عطاء وأصحابه؟!

«ولماذا كذلك جعفر بن محمد الذي ولد (سنة ٨٠هـ) في المدينة، وعاش فيها، ومات فيها (سنة ١٤٨هـ) يؤخذ «أحكام المتعة» وقوانينها من عطاء وأصحابه، كابن جريج مثلاً؟!

ومن المعلوم أن عطاء توفي سنة (١١٤هـ) وابن جريج تلميذ عطاء، أخذ قول بـ«المتعة» منه قد توفي سنة (١٥٠هـ)، أي في نفس عصر شيوع القول بـ«المتعة» عند أهل مكة، مما يثبت صحة نسبة القول بالمتعة لهما. أي أن مذهب المكيين في «المتعة» آنذاك قد اشتهر بين الأمصار، وقيل فيه ما قيل، وضربت به الأمثال. فمكة في عصر الصادق معروفة بالقول بالمتعة^٢.

ولعل شهرة قول عطاء بـ«المتعة» ومن بعده ابن جريج هي التي أشاعت هذا القول في مكة، واشتهر عنها، دون أن يعني ذلك عدم رجوعهما عن قولهما، ولا يعني أن غيرهما من فقهاء مكة، قال بنفس القول. وقول عطاء وابن جريج في «المتعة» هو ما اصطلح عليه الناس بمذهب المكيين في المتعة^٣.

مذهب المكيين في المتعة

قال الفاكهي في «أخبار مكة»: *حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا: عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني: غير واحد أن محمد بن هشام سأل عطاء ابن أبي رباح عن متعة النساء، فحدثه فيها ولم ير

^١ الرسالة الخنفرية ص ٢٧٧ بتصرف يسير

^٢ الرسالة الخنفرية ص ٢٧٧

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٢٨٦

بها بأساً، قال: فقدم القاسم بن محمد، قال: فأرسل إليه محمد بن هشام، فقال: لا ينبغي، هي حرام، قال ابن هشام: عطاء حدثني فيها وزعم أنه لا بأس بها، فقال القاسم: سبحان الله ما أرى عطاء يقول: هذا، فأرسل إليه ابن هشام، فلما جاءه، قال: يا أبا محمد حدث القاسم الذي حدثني في المتعة، فقال: ما حدثتك فيها شيئاً، قال ابن هشام: بلى قد حدثتني، فقال: ما فعلت، فلما خرج القاسم، قال له عطاء: صدقت، أخبرتك، ولكن كرهت أن أقولها بين يدي القاسم فيلعني، ويلعني أهل المدينة^١.

فلماذا عطاء لم يواجه القاسم فأخفي ذلك عنه لو كان حقاً عنده دليل من كتاب الله تعالى؟! وتبع جعفر عطاء بهذا القول. والدليل أن جعفر أخذ ما يسمى بـ«أحكام المتعة» من المكين كعطاء وابن جريج كما في روايات «الكافي».

ففي «مستدرک الوسائل» للنوري عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن عبد الملك بن جريج في خبر صدقه الصادق (ع) قال: وإذا انقضى الأجل، بانث منه بغير طلاق^٢.

وفي رواية «الوسائل»: عن «إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: القى عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علماً فلقيته فأملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء». وهذا دليل دامغ أن معصوم الشيعة، هو الذي يقلد غيره في مسائل «الشرعة»، فيأخذ هذه «الأحكام» البشرية من غيره، ثم يدخل بعض التغييرات والتعديلات عليها!!

والدليل أنه لم يستقر على رأي واحد أبداً، لا في عدة «المستأجرة»، ولا في مسألة حكم ميراثها، ولا حكم العدد، وغيرها من هذه «الأحكام» البشرية التي وضعها؟!!

^١ أخبار مكة ج ٣ ص ١٥ ح ١٧١٨

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ٤٧٣/١٤ ح ٣ نقلاً عن نواذر أحمد بن محمد ص ٦٦

مثال على ذلك تحبب معصوم الشيعة في مسألة ميراث المتمتعة

فمن كلام له، وهذا مسطور في كتب الحديث عند القوم، في مسألة ميراث امرأة المتعة، وقد ذكرنا جملة منها، ونذكرها مرارا وتكرارا. قال: «أن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك».

ويدل على ذلك قوله: «يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث». وقوله «ليست من الأربع لأنها... لا ترث وإنما هي مستأجرة». وقوله: «لا بد أن تقول لها هذه الشروط: على أن لا تريثيني ولا أرثك».

وقوله: «كيف أقول إذا خلوت بها : تقول أتزوجك: لا وارثة ولا مورثة».

وقوله: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

لكن له كلام آخر يناقض ما قاله قبل سطر، فيلزم الميراث عند عدم الاشتراط: «إنهما يتوارثان ما لم يشترطا».

وكلام آخر يناقض ما قاله قبل بضعة أسطر، فيلزم الاشتراط لكي يتوارثا: «إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما».

وكلام رابع ينقض كل ما قاله قبل ثلاثة أسطر، سواء وضعنا الشرط أو لم يضعنا الشرط: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط».

وهذه الأقوال المتضاربة و«الأحكام البشرية» ما أنزل الله بها من سلطان، لذلك تجد التناقض والتضاد في المسألة الواحدة، مما أدى لتضارب آراء «المراجع» من أصحاب بدع «التقليد والمرجعية» المزعومة!

مما يدل أن أحكام هذه المغررة لم تستقر على شريعة واحدة، لأن شريعتها مستندها أقوال بعض الصحابة والتابعين، فالتقط أئمة الشيعة هذه الأقوال، ثم زادوا عليها بعض التعديلات، فجاء فقهاء التشيع المذهبي ودونوها في جوامعهم الحديثية على أنها صادرة من إمام مفترض الطاعة، وزعموا أن مستواه في العلم نفس مستوى النبي ﷺ وهو معصوم من قبل الله تعالى. هذا على منهج الطائفة التي شذت!

أما على منهج الأمة: «وما نحن فيه إنما هو من هذا المقام، فقد ترك ابن عباس وابن جريج القول بالمتعة وظل بعض تلاميذهما وعوام المسلمين من أهل مكة متمسكين بالقول فيها، وهو أمر مشاع يحدث أينما

وجد التعظيم للعالم. ولعمري إن هذا لمن المهلكات والقواصم للديانات، فزلة العالم تغوي جموعا من الناس وتضلهم من حيث لا يدري، فيرجع هو عنها وتشيع من بعده دهرا^١.

يدل على أن مذهب المكيين في «المتعة» لم يدم طويلا، واندثار القول به، دليل على هجر أهل العلم له وعجزه عن الاستمرار والنهوض مقابل القول الحق الذي لا محيص عنه^٢.

لذلك بعد تراجع ابن جريج واتباعه اندثرت هذه الممارسات الخاطئة لهذه «المتعة» بعد زمن ابن جريج توقفت بعض الناس التي كانوا يمارسونها على الإجتهد البشري في هذه المسألة، وإلا هل معقول في دين الله وشريعة الله وكتاب الله أن يشرع نكاحا لا يفصله في كتابه أحكامه، ولا يبينه رسوله شروطه، ويترك المسألة لإجتهدات الفقهاء وآرائهم البشرية، كما حكى عنهم القاضي عياض رحمه الله.

قال القاضي عياض: «واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق....»^١ هـ.

لكن أضحى الناس على بينة واضحة بأن «المتعة» والقول بها، ما كان إلا من لدن البشر، بلا كتاب ولا سنة نبوية يحميها ويشرعها، ومن هنا بدأ عنق الزجاجة يضيق شيئا فشيئا، لما أجمعت الأمة قاطبة على حرمتها إلى يوم القيامة لضعف مذهب القائلين بالتحليل المعتمدين على آراء البشر وتشريعاتهم وسخف عقولهم وقوة مذهب المتبعين لكتاب الله، كما قال تعالى في آيات كثيرة ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا

مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]

﴿وَهَذَا كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢]

فلماذا نتبع تحبطات البشر واجتهاداتهم أمام النص الإلهي: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]

كما فعلت هذه «الطائفة» الذين اتبعوا أقوال البشر، وجعلوهم كأنبيا الله وأعطوهم منزلة كمنزلة النبي ﷺ، وإن انكروا ذلك تقية!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٢٧٩

^٢ المصدر السابق ص ٢٧٨ - ٢٧٩

مزيد من الأمثلة على بعض اجتهادات «أئمة الشيعة الجعفرية»

المثال الأول: جعلوا عدة المتمتع بها «المستأجرة» التي هي حرة نفس عدة «الأمة» التي هي ملك يمين! أي بمعنى آخر: أنصفوا عدة «الحرّة» في «المتعة الجديدة»، وجعلوها نفس عدة «الأمة» مع أنها «حرّة». ولكي يميزونها عن الأمة والحرّة في كتاب الله، أطلقوا عليها وصف عجيب ومصطلح خطير ومن جيوبهم: هن بـ«منزلة الإمام» أو «مستأجرات»؟!!

فعن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأي أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا﴾ [محمد: ٢٤]

فلو فعلا تدبروا القرآن، لوجدوا أن الله تعالى فصل حكم «عدة» الزوجة في القرآن تفصيلا ولم يتركها لهم! نسأل: هؤلاء الأئمة-الذين اعتقدوا فيهم «العصمة الوهمية»-، هذه الأسئلة: من أين أتيتم بحكم تنصيف عدة المتمتعة التي هي «حرّة»، وليست ملك يمين؟!!

من أين استنبطتم حكم تنصيف عدة المتمتعة وهي حرة مع عدة الأمة وهي ملك يمين؟! ومن أين أتيتم بهذا الحكم وجعلتموه مساويا لعدة ملك اليمين؟!!

هل توجد في القرآن «أحكام الإجارة»، كأحكام ملك اليمين المنصوصة مثلا؟!!

هل يستوي حكم عدة «ملك اليمين» مع حكم عدة «الإجارة»؟! وبأي شرع أو كتاب أو قول نبي؟! لا يمكن أن تكون «عدة الحرّة» نفس «عدة الأمة»؟! ولا يمكن أن يكون حد «الحرّة» نفس حد «الأمة»!!

فكيف الحقوا المتمتع بها والتي يطلقون عليها «المستأجرة» في «متعة الشيعة» بالأمة (الجارية) وقاسوا أحكامها «أحكام المستأجرة» بأحكام الأمة؟! هذا في وجه المقارنة بين «الحرّة» و«الأمة» وتنصيف عدة الطلاق وغيرها.

المثال الثاني: لقد أباح القرآن نكاح «الحرائر» و«الإماء» بشرط الإحصان، وهو العفة، فقال في شأن

الحرائر ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]

وقال في شأن الإماء: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]

كما نص القرآن في آية الفروج أن «نكاح الفرج» لا يحل إلا بـ«الزوجية» أو «ملك اليمين». ولكن المعصومين الذين زعموا فيهم «العصمة» الوهمية رفضوا هذا النص الإلهي، وهذا الشرع الرباني، فأتوا بشرع آخر يقول: بالإجارة: «فإنهن مستأجرات».

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: إنما هي «مستأجرة».

وعن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: تزوج منهن ألفا فإنهن «مستأجرات».

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة».

ومن المعلوم لكل مسلم وحتى الكافر الذي لم يقرأ القرآن أن لا وجود في القرآن للفظ «المستأجرات»

ولا لحكم «الإجارة» سواء «إجارة الفروج» أو حتى «إعارة الفروج»!!

لا وجود في القرآن لهذا اللفظ سوى «المصطلح المذهبي» الذي وضعه علماء التشيع على لسان آل البيت فقط!

والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^١.

أي الفروج تحل بشيئين وهما: بـ«الزوجية» أو «بملك اليمين» ولا يوجد حكم ثالث أي بـ«الإجارة» ولا حكم رابع يسمى بـ«إعارة الفروج»!

فمن أين أتى منظرو «المتعة» بشرع «الإيجار» أو حكم «استئجار فروج الحرائر» عندما وصفوا «الحرّة» التي تمارس هذه المهنة (مهنة الاستئجار أي استئجار رحمها) بـ«المستأجرة»؟!

ومن أين أتوا بـ«إعارة فروج الإماء» عندما وصفوا «الأمة» التي تمارس هذه المهنة بـ«عارية الفرج»؟!

^١ حتى هذه الآية القرآنية الشريفة معصوم الشيعة يحرفونها ويجعلونها في دراهم المتعة عند الدفع. فعن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها يعني المتعة فقال لي: حلال فلا تتزوج إلا عفيفة ،

عن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك. راجع الوسائل ١٤/٤٥١ ح ٢

فأين قول الله تعالى في القرآن الكريم عن مسألة «استئجار الفروج»؟! وأين قول الله تعالى عن مسألة

«إعارة الفروج» يا أدعياء المتعة والجنس؟!

نتحدى واضعي قوانين هذه «المتعة الجديدة» أي «متعة الشيعة» أن يأتونا بحكم واحد في «نكاح الإجارة» بالحرائر أو «نكاح إعارة الفروج» بالإماء والجواري من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة؟! في القرآن يوجد فقط مصطلح «حرة» أو «أمة». أي بمعنى آخر يوجد إما أبيض أو أسود فقط، ولا وجود للون الرمادي بتعبير آخر!

فلا يوجد في القرآن مصطلح «زوجة» سواء كانت «حرة» أم «أمة» هن بـ«منزلة الإماء» البتة.

فمن أين أتوا باللون الرمادي أي هن بـ«منزلة الإماء»؟!

بمعنى آخر: من أين أتوا بما يسمونها أو يطلقون عليها «المستأجرة» بعد أن جملوا ألفاظها في كتبهم الفقهية ورسائلهم العملية، كالمسائل المنتخبة للخواص والسيستاني. وضحكوا على البسطاء والمغفلين وضعاف النفوس المريضة بشهوة استئجار الفروج والأدبار؟!

ومن أين أتوا بما يسمونها أو يطلقون عليها «عارية الفرج» بعد أن جملوا ألفاظها في كتبهم الفقهية وضحكوا على البسطاء والمغفلين من أتباعهم وصدقهم المغلوبون على أمرهم بريقة التقليد الأعمى؟! لا يوجد في القرآن مصطلح «زوجة مستأجرة» ولا مصطلح «أمة عارية» إلا في كتب «علماء التشيع المذهبي»، مما يدل دلالة واضحة أن أحكام «متعة الشيعة» من وضع واجتهاد علماء التشيع المذهبي أي أئمة المذهب القائم على الروايات أمام نصوص القرآن، ولولا الروايات (أقوال من يزعمون لهم العصمة) لما كان هناك حكم واحد عن هذه «المتعة» أي «متعة الشيعة»!

فلا يوجد في القرآن مصطلح «الحررة» إن كانت زوجة وتمارس «المتعة» مع عدة رجال حتى لو زعموا «أركان المتعة» كالإيجاب والقبول ووضعوا لها عدة خيالية زورا وعدوانا!

فالمتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال. وتجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحقر الأزواج ويظلم أشد الظلم^١.

هذا العمل أي «إجارة المرأة» بضعها أو «تجارة المرأة» بفرجها، يطلق عليه القرآن صريحا مصطلح «الزنى»!

١ الوشيعة ص ٢٠٤

قال تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

فقد رويوا مثل ذلك في «الدعائم» وفي «الوسائل» و«المستدرک» أيضا: ففي «الوسائل» : عن علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن علي (ع) قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى -إلى أن قال:- وقوله سبحانه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن: سارة، وخثيمة، ورباب، حرّم الله نكاحهنّ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن^١.

وفي «المستدرک» للنوري: «عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل الجارية قد فجرت، أيطؤها؟ قال: نعم، إنما كان يكره النبي ﷺ نسوة من أهل مكة، كن في الجاهلية تعلن الزنى، فأُنزل الله ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وهن المؤاجرات المعلنات بالزنى، منهن: حنثمة والرباب وسارة التي كانت بمكة... فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنى، أو ينكح رجل مستعلن بالزنى قد عرف ذلك منه، حتى يعرف منه التوبة^٢».

وفي «المستدرک» أيضا عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: هن نساء مشهورات بالزنى ورجال شهروا به وعرفوا، والناس اليوم بذلك المنزل، من أقيم عليه الحد بالزنى وشهر به، لا ينبغي لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبة^٣».

لكن القوم من شدة ولعهم بـ«المتعة» والتمتع بالفاجرات والزانيات، حملوا قول معصومهم على «التقية»، وعلى نفي التحريم، لأن مذهب أهل السنة يقول بتحريم نكاح الزواني!

قال العاملي في «وسائله» تعليقا على رواية المعصوم ما نصه بالحرف الواحد «أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم، ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محتمل للتقية لأنه مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى ويأتي» اهـ .

^١ الوسائل باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٣٩٠ ح ٢ باب كراهة تزويج الزانية والزاني إذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة

^٣ مستدرک الوسائل ١٤/٣٩٠ ح ١

روى ابن أبي داود والحاكم واللفظ للثاني: في «مستدرک الحاكم»: *حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد، حدثني عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ؓ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي، يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقرأ علي رسول الله ﷺ وقال: لا تنكحها^١.

هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^٢.

فلماذا لم يرشده رسول الله ﷺ إلى «نكاح المتعة» لو كانت هذه «المتعة» جائزة؟!

كذلك لا يوجد في القرآن مصطلح «الأمة» إن كانت زوجة وتمارس «المتعة» مع عدة رجال! هذا العمل يطلق عليه القرآن مصطلح «البغاء».

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

يقول الواحدي في «تفسيره»: «وقال المفسرون: نزلت في معادة ومسيكة، جاريتي عبد الله بن أبي المنافق، كان يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معادة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين: فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرا فقد آن لنا أن ندعه. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وقال مقاتل: نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي - كان يكرههن على الزنا، ويأخذ أجورهن - وهن: معادة، ومسيكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقتيلة. - فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار، وجاءت أخرى ببرد فقال لهما: ارجعا فازنيا، فقلتا: والله لا نفعل، قد جاءنا الله بالإسلام، وحرّم الزنا، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكنا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية^٣.

^١ سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية. وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انظر: عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب

النكاح - باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

^٢ المستدرک على الصحيحين - كتاب النكاح - ألا لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله

^٣ أسباب نزول القرآن للواحدي ص ٣٦٦-٣٦٧

إذن «المتعة» بـ«أجرة» أطلق القرآن عليها مصطلح «البغاء». فكيف يشرعها القرآن يا أولي الألباب؟! ومن المعلوم أن «البغاء» في الجاهلية كان معدودا من أصناف النكاح كما في الصحيح من حديث عائشة أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء.

ففي «صحيح البخاري»: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^١.

ولسائل يسأل القوم: ما الفرق بين إكراه عبد الله بن أبي قتيابه على ممارسة «البغاء» في «الجاهلية

الأولى»، وإكراه علماء التشيع المذهبي نساء المذهب على مهنة «المتعة» قبلا ودبرا في «الجاهلية

الثانية»؟!

لنورد نص فتوى مرجع الشيعة السيد السيستاني الذي يحلل البغاء الجديد أو «الجاهلية الثانية».

«السؤال: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة، والنساء في هذه المناطق يتمتعن من أجل

كسب المال فقط لا من أجل الشهوة.. فهل يجوز التمتع بهن؟

الفتوى: يجوز^٢»).

^١ صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي

^٢ انظر نص الفتوى من موقع شبكة السراج-باب الزواج المنقطع-فتوى رقم (١٦٤)

فما الفرق بين عاهرات «الجاهلية الأولى» وعاهرات «الجاهلية الثانية» أي «متعة الشيعة»؟!
ما الفرق بينهما يا ترى؟! هل الفرق في الشكل والملبس والمظهر، أم في الزمان والمكان، أم المذهب صنع
مثل هذا، والدين بريء من هذه «الفرية» ليوم القيامة!

لكن من المفارقات العجيبة أن «مستأجرات» العصر الجاهلي كن يمارسن «البغاء» قبل مجيء الإسلام
، بينما «مستأجرات متعة الشيعة» بفتاوي المعمرين يمارسن «البغاء» بعد مجيء الإسلام!
ففي كتاب «المتعة» للباحثة شهلا الحائري تذكر أسماء فتيات «البغاء» ممن تتعاطي «مهنة المتعة»
= «البغاء» وهن: فاطمي ومهوش خانم وفروغ ومعصومة».

والمذهب الشيعي لا يمنع ولا يحرم التمتع بالبغايا والفاجرات لا ابتداء ولا انتهاء، لأن أصل «المتعة» قائم
على هذه المهنة القديمة، وإنما أدخلوا عليها بعض الأسماء والمصطلحات الدينية ثم المذهبية فجعلوها
مقدسة ومحمية بالمذهب!

ذكر حكايات ومغامرات «بغايا المتعة» أو مستأجراتها في «الجاهلية الثانية جاهلية المراجع»

البغي أو «المستأجرة مهوش خانم»

ولدت مهوش في عائلة متدينة وفقيرة في شيراز، تزوجت ثم طلقت وهي في سن الواحدة والعشرين!
بعد طلاقها سافرت مهوش إلى مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على
غرار مدينه قم، وهناك تزوجت رجلا عراقيا خيب أمالها على الصعيد الجنسي، مما اضطرها لممارسه العادة
السرية بكثرة! ولأنه لم يكن يوفر لها السكن ولا النفقة، تركته وعادت إلى مدينة قم في إيران!
تقول مهوش: لقد حرمت من الجنس مع زوجي الثاني، وأنا من نسل النبي محمد (إشارة إلى القوة الجنسية
والرغبة الشديدة التي يتميز بها السادة) مارست مهوش بعد لك المتعة بشكل كبير ومستمر!
في أحد فنادق مدينه قم، لاحظت شابا وسيما حضر برفقه والده وأخاه الأكبر، لإداء الحج (أي الطواف
حول القبر!) أعجبت به كثيرا، اقتربت من الرجال الثلاثة وأخبرتهم إنها وحيدة، ومن دون مرافق، وتخاف

من صاحب الفندق أن يطرق بابها ليلاً، وضعوها تحت حمايتهم، وفهم الشاب الرسالة وطرق بابها ليلاً عندما نام والده وشقيقه، عقدت معه زواج متعة لليلة واحدة وطلبت قطعة حلوى كمهر لها!

البغي أو «المستأجرة معصومة» !

ولدت معصومة في عائلة تقليدية ومتدينة في مدينة قزوين، تزوجت من رجلاً أساء معاملتها رغم إنها أنجبت له ثلاثة من الأبناء، طردها زوجها بعد أن اتهمها بأن لها علاقة ببائع الكباب في الحي. عادت إلى بيت والدها عرض عليها بائع الكباب عقد زواج متعه لمدة ثلاثة أشهر حملت من بائع الكباب فهربت إلى طهران خوفاً من والدها، ودون أن تخبر بائع الكباب بأنها حامل. عاشت مدة في طهران، قرب مزار الشاه عبدالعظيم، وعملت كخادمة، حتى وضعت حملها في إحدى المستشفيات، عادت بعد أشهر من ولادة طفلتها إلى بائع الكباب، ولكنه انكر أي علاقة له بها، وكان قد تزوج من بنت عمه، ولم يعترف بالطفلة واقترح عليها وضعها في ميثم!! في النهاية استقرت معصومة في مدينة قم، وكانت تمارس المتعة باستمرار مع الحجاج!

المستأجرة «فروغ خانم»!

طلقت فروغ خانم من زوجها الذي كان يسيء معاملتها تاركة له أربع من الأبناء، عملت كمرافقة لامرأة مسنة، تعرفت على الحاج بواسطه إحدى صديقاتها، كانت المتعة الأولى لها، كان يملك محلاً للأقمشة في السوق الكبير، طلب منها الحاج أن تنتظره ولا تتزوج حتى يعود من مكة ورغم إنها تلقت عروض كثيرة لعقد المتعة، إلا إنها رفضت وانتظرت الحاج حتى عاد من مكة بعد عوده الحاج من مكة عرض عليها عقد زواج متعة، وافقت على الفور، وأسكنها في شقة خاصة، وصار يتردد عليها بين فترة وأخرى، ولا يبيت عندها إلا إن كانت زوجة الأولى خارج المدينة .

البغي «فاطمي خانم» !

لم تكن فاطمي خانم مهتمة بممارسة الجنس، فقد عملت مرتبة زيجات متعة، وكان لها باع طويل في مجال المتعة، تقول: لحت مرة امرأة تغازل سائق الباص الوسيم جدا، تدخلت وشرحت لهم عن زواج المتعة، ثم عقدت لهم زواج متعة، وكان الرجل والمرأة سعيدين جدا!

كان زوج فاطمي يلح عليها كي تمارس معه الجنس، ولكنها لم تكن لديها الرغبة، فسافرت الى مدينة قم، وهناك وجدت لزوجها فتاة من طهران، عرضت عليها أن تعقد متعة مع زوجها ليلة واحدة مقابل مبلغا من المال وافقت الفتاة، فجاءت بها إلى المنزل وقدمتها لزوجها!

وكان لدى فاطمي كراسة فيها عنونها، وإعلان عن استعدادها لمساعدته من يريد التمتع، وكانت كثيراً ما تقدم خدماتها للرجال والنساء لراغبين في التمتع!

وتقول: في أيامنا الحالية، وبعد الثورة تقبل الفتيات كثيراً على زواج المتعة، ولكي تبقي الفتاة على بكراتها، يمكنها أن تمارس الجنس من الخلف! وتؤكد فاطمي إن معظم زيجات المتعة يعقدها رجال الدين !

فأي فرق بين هؤلاء «البغايا» سواء بغايا مكة أو المدينة في الجاهلية قبل الإسلام وبغايا «المتعة» في مشهد وقم والنجف؟! اللهم الفرق إلا الاسم والزمان والمكان والمذهب!! فهل يفرق مثلاً لو أبدلنا اسم إحدى بغايا المدينة (في الجاهلية) - والاسم على نفس الحرف الأولي - كـ«معاذة» ببغي أخرى تدعى «مهواش» (بعد الإسلام) أي في الجاهلية الثانية؟! وهل يفرق مثلاً لو أبدلنا اسم إحدى بغايا المدينة - والاسم على نفس الحرف الأولي - كـ«مسيكة» ببغي أخرى تدعى «معصومة» (بعد الإسلام في الجاهلية الثانية)؟! وهل يفرق مثلاً لو أبدلنا اسم إحدى بغايا مكة (في العصر الجاهلي قبل الإسلام) كـ«أميمة» ببغي أخرى أو مستأجرة تدعى «فاطمي» (بعد الإسلام في الجاهلية الثانية)؟! وهل يفرق مثلاً لو أبدلنا هؤلاء البغايا «رافعات الرايات» في الجاهلية الأولى ببغايا الجاهلية الثانية «رافعات الرايات بالكوفة» في زمن أبي عبد الله؟!

يقول باقر القرشي في كتابه «الرسول الأعظم مع خلفائه» ما نصه: «إن النكاح الذي حلله الله على ثلاث أنواع «الأول» الدائم... «الثاني» المنقطع.... وقد شرع تعالى زواج المتعة تيسيرا على عباده، وصيانة لهم من الفجور...»^١ ا هـ.

نسأله: هل متعتك تصون عن الفجور أم هي الفجور بعينه؟!
لاحظوا الشاهد من الحديث الآتي: إن وجدتم فرقا بين هؤلاء البغايا!
فعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوكة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها! شيء! إنما يخرجها من حرام إلى حلال!
فهل علمت يا أيها القرشي؟! ما الفرق معشر العقلاء؟! فإذا لم تكن هذه «دعارة»، فلا دعارة في الدنيا! مع أنهم رووا عن أئمتهم ما يناقض أقوالهم مائة وثمانين درجة وأنكروا التزويج من هؤلاء لأنهن مستعلنات بالزنى كسارة وحنتمة والرباب كما في «تفسير علي بن إبراهيم القمي» و «دعائم الإسلام» و «مستدرك الوسائل» و «فقه الرضا»: قال «ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما»^٢ ا هـ.
نرجع لتناقضات المعصوم وما أكثرها في الجوامع الحديثية للإمامية!
فعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم.. قال المجلسي في «ملاذ»: «والشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهة المذهب»^٣ ا هـ.

أليس هذا العمل الذي يمارسهن هؤلاء يطلق عليه مصطلح «البغاء»، ولكن المعصومين لعدم عصمتهم يسبغون عليه هالة القدسية والدين والعفة والفضيلة عندما تتعلق المسألة بـ «متعتهم»!
ومراجع الشيعة حدوا حدوهم. يقول كاشف الغطاء-مرجع الفكيكي في كتابه «أصل الشيعة»: «فلو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والضبط وحفظ النسل لانسدت بيوت المواخير

^١ الرسول الأعظم مع خلفائه لباقر القرشي ص ٩٨

^٢ المستدرك للنوري الطبرسي ٣٩١/١٤-٣٩١ ح ٥

^٣ ملاذ الأة خيار للمجلسي ٣٦/١٢

وأوصدت أبواب الزنا و العهار ولا رتفعت أو قلت ويلات هذا الشر على البشر ولأصبح الكثير من

تلك المومسات المتهتكات مصونات محصنات ولتضاعف النسل وكثرة المواليد الطاهرة

واستراح الناس من اللقيط والنبيد وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق^١ « ١ هـ.

نقول: «متعتمكم» لو كان فيها خير، لأوصدت أبواب هذه المواخير التي كانت موجودة آنذاك!

أليس معصومك يفتي بالتمتع بالفاجرات ورافعات الرايات في بيوت المواخير. فكيف تنسد هذه البيوت

إذن وهؤلاء العاهرات هن زبوناتنا؟!!

أليست «متعتمكم» هي التي تحرك هذه المواخير؟! أليس الفرق بين هذه البيوتات في الماضي والحاضر هو

فقط في الديكور بين مواخير الغرب وتلك المواخير التي كانت في زمن أبي عبد الله؟!!

لنرى تطبيق هذه النظرية على واقعكم المرير، بعدما فشلت حكومة العمام في الترويج لهذا النوع من

«البغاء»=«بغاء متعة الشيعة» بأسماء ومسميات أخرى! لنرى كيف أصبحت «المومسات» بقدرة قادر

«مصونات محصنات»؟!!

فهل لأنهن يمارسن الجنس مع عدة رجال بفتاوي ومباركة المراجع أصحاب العمام؟! لنرى يا كاشف

الغطاء، كيف تضاعف النسل وكثرت المواليد الطاهرة؟!!

فهل من كثرة أبناء «المتعة» الذين لا يعرف أبائهم اختلط الحابل بالنابل، وأصبح عددهم ربع مليون لقيط

كما اعترف الرفسنجاني؟!!

لنرى يا كاشف الغطاء، كيف انتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق؟! فهل بسبب ممارسة «المتعة»

والجنس قبلا ودبرا بعرد وعردين مع فتيات الفنادق في الشرق والغرب اللاتي لا يعرفن معنى العفة ومعنى

الاعتقاد بالولاية والحق^٢؟!!

أو بسبب ممارسة «المتعة» والجنس مع المغلوبات على أمرهن من أتباع المذهب بعرد وعردين مثلاً، أو

بسبب ممارسة الجنس من الخلف والمحافظة على غشاء البكارة ليوم الهنا!

^١ أصل الشيعة لكاشف الغطاء ص ١٠٨-١٠٩

^٢ زعموا أن: «من أراد هذا العقد فينبغي أن يطلب امرأة صحيحة الولاية على نفسها عفيفة مؤمنة معتقدة للحق». انظر: المذهب للقاضي ابن البراج ٢/ ٢٤٠

لنرى يا صاحب كتاب «أصول المذهب»، كيف انسدت بيوت المواخير، بل وكيف استبدلت بمسميات أخرى كبيوت العفة والفضيلة؟!

لنرى يا صاحب الأصول، كيف أوصدت أبواب الزنا وتلاشى الفرق بينه وبين «متعة الشيعة» حتى أصبحت «متعة الشيعة» و«الزنى» وجهان لعملة واحدة؟!

لنتكلم ولو وجيزاً عن «متعة التكفير عن الذنوب» (أي ممارسة حراس الثورة الجنس دبراً وقبلًا مع الساقطات!)

تقول حائري عن هذا النوع من «المتعة» ما نصه: «أحد الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة الإسلامية! لتطهير إيران من «الانحطاط» الغربي^١ تمثل في تدمير سوق الحرائر في مدينة طهران والمعروف باسم الضوء الأحمر واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه. وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من ذنوبهن وإعادة تأهيلهن ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة أمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات، المسكن والمأكل، وطلب منهن في المقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز مثل الغسيل والكي، والخياطة وما شابه ذلك من مهمات ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن وتولى حراس الثورة مراقبتهم على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج، وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى مساعدة البرامج الثورية، وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات لمساعدة النساء «الساقطات» على التخلي عن حياتهن السابقة وبدء حياة جديدة. لكن عملية التأهيل لا تكتمل ولا يتم التكفير عن الذنوب السابقة إلا عندما تعقد المرأة زواج متعة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية، وبلغت مجازية ولكن غير ملطفة، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعة اسم «متعة التكفير عن الذنوب» ويقال إنه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتكفير عن خطاياهن فإن العديدات منهن أجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد

^١ ما شاء الله على هذا التطهير ونعم التطهير هذا! إن كان التطهير يعني ممارسة الجنس قبلًا ودبراً في قاموس أصحاب «متعة مدرسة المفيد» فما معنى التطهير في قاموس اللغة؟

وعلى الرغم من ممانعتهم إلا أنهم اجبرن على عقد زيجات متعة قصيرة الأمد مع أحد حراس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة بمجرد انقضاء عدة الزواج السابق^١.

طبعاً كل ذلك بمباركة المراجع وفتاوي نارية منهم، لأن هؤلاء النسوة كرققات فيتجارون بهن كتجارة الرقيق.

فهل أصبح الكثيرات من تلك المومسات المتهتكات، مصونات محصنات، بعد انتهاء الممارسة العردية معهن يا كاشف الغطاء؟!

كل ذلك التفاصيل نتكلم عنها، في الفصل الأخير تحت عنوان «متعة الشيعة وأثرها في الإفساد الاجتماعي».

فهل يريد هؤلاء أن ينافسوا أقدم مهنة في التاريخ «مهنة البغاء» والتي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى ويستبدلوها بصورة أخرى أو شبيهة لها وأكثر انحطاطاً من الجاهلية الأولى وهي (مهنة متعة الشيعة) وبتشجيع من مراجعها؟!

لنستمع إلى فتوى السيستاني على «موقعه» إذ يشجع فتيات المذهب على ممارسة «مهنة البغاء» جهاراً نهاراً ضارباً قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ عرض الحائط من أجل التكسب والعيش عن طريق مزاولة العمل الشاق!

انظروا كيف يحث المراجع فتياهم على ممارسة مهنة الدعارة المذهبية حين سأل السائل هذا السؤال: «س: هل يجوز أن تمتهن المرأة، أو الفتاة زواج المتعة كمهنة ضمن الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها؟

والجواب: يجوز»!

فماذا أبقيتم بعد ذلك لفاجرات الجاهلية قبل الإسلام، كعناق، وأم غليظ وحية ومزنة وشريفة وقرينة وقرينة، ولفاجرات الجاهلية بعد الإسلام من ذوات رافعات الرايات الحمراء؟!

وما الفرق بين اللواتي تمتهن أقدم مهنة في التاريخ «مهنة البغاء» في الدول الإباحية كتايلند والبرازيل و«مهنة المتعة» بعرق جباههن كما يفتون هؤلاء المراجع في العراق وإيران ولبنان؟!

^١ المصدر السابق ١٤٧-١٤٨

الفصل الأول: مبحث أحكام تشريع المتعة من كتب الشيعة

معنى لفظ «المتعة» لغة واصطلاحاً و«أحكام متعة الشيعة» من كتب الشيعة

في هذا الفصل وتعليقاته شرح توفيق الفكيكي معنى «المتعة» في اللغة ثم ذكر أقوال البعض في معناها. قال ص ٢٩ ما نصه: «للمتعة معان، منها المنفعة: قال تعالى ﴿مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ومنها الزاد، قال سبحانه ﴿مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾. ومنها البقاء، قال عز من قال: ﴿فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا﴾. ومنها العطاء، قال تبارك أسماؤه: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾. أما الفقهاء فقد تكلموا عن المتعة بمعنى العطاء، وأوجبوه على الذي يتزوج امرأة دون أن يسمى لها مهراً حين العقد، ثم يطلقها قبل الدخول، وأوجبوا عليه أن يهدي المطلقة شيئاً يتناسب مع وضعه المادي من الشراء والعوز، واستدلوا على ذلك بالآية ٢٣٦ من سورة البقرة ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعْتُمُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. وأيضاً تكلم الفقهاء عن المتعة بمعنى الزواج المؤقت، وأجمعوا قولاً واحداً السنة منهم والشيعة على أن الإسلام شرعها. ورسول الله ﷺ أباحها، وأنها عقد زواج شرعي يكون رابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معين» ١ هـ.

وأشار الفكيكي في الحاشية إلى هذا الاقتباس، وكان من كتاب جواد مغنية اسمه «فقه الإمام جعفر الصادق» (ج ٥ ص ٢٤٧).

قلت: لم يكن هذا الفقه الذي دونه هو فقه جعفر - رحمه الله تعالى -، بل هو فقه نسبه القوم إليه!

تعريف «نكاح المتعة» في اللغة والقرآن والسنة النبوية والشرع وبيان حكمه

لفظ «الاستمتاع» في اللغة:

«الانتفاع»، فكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه^١.

«المتعة» اسم مصدر «متع» وتدور مادته على معنى: الانتفاع والالتذاذ .
ففي «تاج العروس» للزبيدي: «والمُتاع: كل مما تمنعت به، كذا في الصحاح، زاد غيره: من الحوائج ونص الليث: المتاع: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه.
وقال الأزهري: المتاع في الأصل: كل شيء ينتفع به، ويتبلغ به ويتزود، قال الليث: والدنيا متاع الغرور، أراد إنما العيش متاع أيام، ثم يزول، أي: بقاء أيام ج: أمتعة، كما في العين.
وقوله تعالى ﴿إِنِّتَاءَ حِلْيَةٍ﴾ أي: ذهب وفضة أو متاع أي: حديد وصفر ونحاس وورصاص كذا في العباب، وتبعه المصنف في البصائر والمتعة، بالضم، والكسر اقتصر الجوهري على الضم، والكسر نقله الصاغاني في التكملة: اسم للتمتع، كالمُتاع، وفي العباب: المتعة، والمتاع: اسمان يقومان مقام المصدر الحقيقي وهو التمتع، وهو في اللسان أيضا، هكذا قال، ومنه قوله تعالى ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ أراد: متعوهن تمتعًا، فوضع متاعا موضع تمتع، ولذلك عداه بإلى، أي: انفعوهن بما توصون به لهن من صلة تقوتهن إلى الحول^٢».

وفي «معجم مقائيس اللغة» لابن فارس: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ .
ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت^٣.

^١ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ٤٠ / ١٠

^٢ تاج العروس لمؤلفه الزبيدي ٤٤٨/١١

^٣ معجم مقائيس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٢٩٣/٥

لفظ «المتعة» في القرآن

وردت كلمة «المتعة» ومشتقاتها في القرآن (٧١) مرة في سور مختلفة^١. ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد ودائرة حول الانتفاع، ولا يستقيم معناها على اعتباره في «المتعة» موضوع البحث^٢.

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿رَبَّنَا اسْتَمِعْ بَعْضَنَا بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٨]
وقال تعالى في سورة الأحقاف: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]
يعني تعجلتم بها.

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]
يعني بحظكم ونصيبيكم من الدنيا^٣.

فأما الأول والثاني فقد ورد ذكرهما في القرآن، - كما مر - وأما الثالث، لذلك اختلف في ورودها في هذه الآية من القرآن على قولين: فمذهب الجمهور أن الآية تتكلم عن «النكاح» أي الدائم، وهذا هو القول الراجح - كما يأتي - فلذلك رفض أئمة اللغة هذا المعنى!

قال الزبيدي في «تاج العروس»: «وقال الزجاج في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هذه الآية قد غلط فيها قوم غلطا عظيما؛ لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي أجمع أهل العلم أنها حرام، وإنما معنى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما نكحتموهن منهن على الشريطة التي جرى في الآية آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾، أي عاقلين التزويج،

أي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على عقد التزويج الذي جرى ذكره آنفا ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن فريضة، فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تاما، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر^٤.

^١ انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لفؤاد عبد الباقي باب الميم ص ٨٣٣-٨٣٤

^٢ الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام ص ٧٨-٨٠

^٣ مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ١٠ / ٤٠

^٤ تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ١١ / ٤٤٨

ولكن ابن عباس وبعض من تابعه-وهم قلة يعدون على أصابع اليد-وكذلك الشيعة (الذين يزعمون أنهم أخذوا دينهم من أئمتهم المعصومين-احتجوا بشبهة «القراءة». فزعموا أن الآية وهي محكمة تدل على مشروعية «المتعة» بالقرآن بهذه «القراءة» وهي قراءة شاذة!

وهذا قول باطل وشبهة أوهى من بيت العنكبوت، ولا يحتاج لتحريك القلم لدحضها، لسبب بسيط أن «المحكم» من تعريفه: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان. بينما «المتشابه»: ما لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره، أو «المتشابه»: ما احتمل أكثر من وجه!

فلولا هذه «القراءة» التي قرأها ابن عباس، وهي هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»، كما في روايات الطبري، لما عرفنا معنى الآية، وهذا هو «المتشابه» لأنه: لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره. وهذا عكس «المحكم»: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان أو تفسير أو ذكر قراءة أو سبب نزول وما شابه ذلك!

«المتعة» في السنة النبوية

في «صحيح مسلم»: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة^١.

وفي «البخاري»: عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سأل رجل عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها، أو قال وعاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فادها إليه. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب^٢.

وفي «البخاري»: عن عبيد الله بن عبد الله، أخبره: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها^٣.

^١ صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، المنتخب من مسند عبد بن حميد - مسند عبد الله بن عمرو

^٢ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

^٣ صحيح البخاري كتاب الذبائح و الصيد-باب جلود الميتة

في «سنن سعيد بن منصور»: *حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا يونس، عن الحسن، أنه سئل عن المتعة، فقال: كان منهم من متع بالخدام والنفقة، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة، ومن كان دون ذلك متع بملحفة، ودرع، وجلباب، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد^١.

في «الكافي» عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرته. وفي حديث آخر: استمتعت به^٢.

وفي «الكافي» أيضا في خبر محمد الواسطي قال: قال أبو عبد الله (ع): إن إبراهيم (ع) شكى إلى الله عز وجل ما يلقي من سوء خلق سارة، فأوحى الله تعالى إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها^٣.

في «صحيح ابن حبان»: عن عبد الله بن عمرو، قال: حفظت القرآن فقرأت به في ليلة، فقال له رسول الله ﷺ: أقرأه في شهر، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: أقرأه في عشر، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: أقرأه في سبع، قال: قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: فأبى^٤.

في «سنن البيهقي» من كتاب الطهارة - باب جماع أبواب الأواني: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن عبد الله، أنا أبو عاصم، قال: وأخبرني أبو عمرو بن حمدان، واللفظ له، ثنا عبد الله بن محمد، ثنا أحمد بن عثمان النوفلي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء، منذ حين قال: أخبرني ابن عباس، أن ميمونة، أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به. رواه مسلم في الصحيح، عن أحمد بن عثمان النوفلي. قال: فخص الإهاب بالاستمتاع به^٥.

في «السنن» أيضا من كتاب البيوع - باب اللقطة للبيهقي: وروينا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في

^١ سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب ما جاء في متاع المطلقة

^٢ الكافي ٥/١٣

^٣ الكافي ٥/١٣

^٤ صحيح ابن حبان - كتاب الرقائق - باب قراءة القرآن - ذكر الأمر لقارئ القرآن أن يحتتمه في سبع لا فيما هو أقل من هذا العدد

^٥ السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب جماع أبواب الأواني

آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فذكره، وإنما أراد، والله أعلم، النهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف سنة وأنه يعرفه أبدا حتى يأتي صاحبها^١.

فمن ذلك ما رواه هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت، ولا تباع ولا نعلم أحدا وافق النخعي على هذا القول، وقد حكى ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يصلى في جلد الميتة إذا دبغ، قال: لا، وقال: إنما أذن في الاستمتاع به، ولا أرى أن يصلى فيه^٢.

في «النهاية في غريب الحديث والأثر» - حرف الميم - باب الميم مع التاء - متع ما يلي:

* **متع** (فيه أنه نهي عن نكاح المتعة، هو النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء: الانتفاع به، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعا، والاسم: المتعة، كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحا في أول الإسلام، ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة).

* وفيه ذكر «**متعة الحج**»، التمتع بالحج له شرائط معروفة في الفقه، وهو أن يكون قد أحرم في أشهر الحج بعمره، فإذا وصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه، فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل، ويقيم حالاً إلى يوم الحج، ثم يحرم من مكة بالحج إحراماً جديداً، ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج، فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج: أي انتفع؛ لأنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، فأجازها الإسلام.

* وفيه: أن عبد الرحمن طلق امرأة فمتع بوليده، أي: أعطاها أمة، وهي **متعة الطلاق**، ويستحب للمطلق أن يعطي امرأته عند طلاقها شيئاً يهبها إياه.

* وفي حديث ابن الأكوع «قالوا: يا رسول الله، لولا **متعنا** به» أي: هلا تركتنا ننتفع به.

وقد تكرر ذكر «التمتع، والمتعة، والاستمتاع» في الحديث.

* وفي حديث ابن عباس «أنه كان يفتي الناس حتى إذا **متع الضحى** وسئم» «متع النهار»، إذا طال وامتد وتعالى.

* ومنه حديث مالك بن أوس «بينما أنا جالس في أهلي حين **متع** النهار إذا رسول عمر، فانطلقت إليه».

^١ السنن الكبرى - كتاب البيوع - باب اللقطة

^٢ الأوسط لابن المنذر - كتاب الدباغ - ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع بجلود الميتة مما يقع عليه

(هـ) ومنه حديث كعب والدجال «يسخر معه جبل مائع، خلاطه ثريد» أي طويل شاق .
(هـ) وفيه «أنه حرم المدينة ورخص في متاع الناضح» أراد أداة البعير التي تؤخذ من الشجر، فسمّاها متاعا والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا، قليلها وكثيرها^١.

تعريف «المتعة» شرعا

يطلق هذا «التعريف» على ثلاثة أمور في الشرع:

١- «متعة الحج»: أي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من عامه، أي ضم العمرة إليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

قال الزبيدي في «تاج العروس»: «وهو: أن تضم عمرتك إلى حجك، وقد تمتعت [واستتمعت] وصورته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد أهلاله شوالا فقد صار متمتعا ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وسمي به لأنه إذا قدم مكة، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، حل عمرته، وحلق رأسه، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه وحل له كل شيء كان حرم عليه في إحرامه: من النساء و الطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراما جديدا للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته، فذلك تمتعه ﴿بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق، وطيب وتنظف، وقضاء تفت، وإمام بأهله عن كانت معه، كذا في النهاية^٢.

٢- «متعة الطلاق»: وهي مال يجب على الزوج دفعه لامراته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط مخصوصة.

كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالمتاع والمتعة ما يعطى المطلقة لتنتفع به مدة عدتها، يقال أمتعتها وتمتعها، والقرآن ورد بالثاني نحو: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ﴾.

^١ النهاية في غريب الحديث والأثر لجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٢٩٢/٤

^٢ تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ١١/٤٤٨-٤٤٩

٣- «متعة النساء»: أو «متعة النكاح» هي: نكاح المرأة لأجل محدود ثم إخلاء سبيلها بانقضائه. أي أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إياه إلى أجل معلوم فإذا انقضى الأجل فارقتها من غير طلاق^١.

«الاستمتاع» في الفقه

* الاستمتاع بالمرأة: وطؤها.

* والاستمتاع بها بما دون الفرج: التلذذ بها بتقبيلها وعناقها وجسها ونحو ذلك^٢.

تعريف «المتعة» في كتب الفقه الإمامي المنسوب لجعفر الصادق

أن يقول: متعني نفسك بكذا وكذا مدة كذا على الشروط التي تقدمت فإذا قالت: قبلت أو رضيت فالأولى أن تقول: هي: متعتك نفسي^٣.

لفظ «الاستمتاع» ليس مصطلحا شرعيا !

ادعى الإمامية - كما جاء في كتبهم الفقهية - : «إن لفظ (استمتعتم) لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ، الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع^٤».

دعوى غير صحيحة، وهذا مما أشكل على مخالفينا وهو ما يتعلق بمسألة الاصطلاح الشرعي.

^١ الموسوعة القرآنية لإبراهيم الإبياري ٥٢١/٨

^٢ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ٦٥/١

^٣ مختلف الشيعة للحلي ٢٤٤/٧، جواهر الكلام لمحمد حسن التّجفي ١٥٤/٣٠، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام الشهيد الثاني ٤٣٠/٧، كفاية الأحكام للمحقق

السبزواري ١٦٣/٢، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي ٢٧٤/٧، الكافي للحلي أبو الصلاح الحلي ٢٩٨/١

^٤ انظر: الانتصار في انفرادات الإمامية للمرتضى ٢٧٠/١، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى لابن إدريس الحلي ٦١٩/٢، أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٢٧١/١١

،الينابيع الفقهية لعلي أصغر مرواريد ٥٣/١٨

وسياقي في طيات هذا البحث عند مناقشة كبار علماء الإمامية كصاحب التفسير الطبرسي، وابن إدريس والمقداد والمرتضى وغيرهم بخطأ ما ذهبوا إليه، وبأن الاصطلاح غير شرعي!

حكم «المتعة» شرعا

شرع «النكاح» في الإسلام، لمقاصد أساسية، قد نص القرآن الكريم عليها صراحة، ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن إنما هو «الزوجة» لا مطلق المرأة وبذلك يمكن القول بأن «الزوجة الدائمة» هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكنا للرجل، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى في النحل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ﴾

[النحل: ٧٢]

وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقتصد مجرد قضاء الشهوة، أي لمجرد سفح الماء، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك «المقاصد» من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية القرآن الكريم من الخطبة، فالزواج، فالطلاق، إذا لم يتفق الزوجان، ثم الرضا، والحضانة، والنفقة.... إلخ. فالزواج إذا تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة، يحفز عليه غريزة الجنس، تحقيقا للمقاصد العليا الإنسانية التي أشرنا إليها.

وعلى هذا، فإن مجرد قضاء الشهوة و«الاستمتاع» مجردا عن الإنجاب وبناء الأسرة، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم «السفاح» وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله

تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]

ومعنى الآية الكريمة صريح، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء، كما يفعل الزناة!

يرشدك إلى هذا أيضا ما رواه معقل بن يسار فيما أخرجه أصحاب السنن كالحاكم في «مستدرکه»
والنسائي في «المجتبى» و«الكبرى»، وأبو داود في «سننه» والبيهقي في «سننه الكبير» والطبراني في
«الكبير»، وابن حبان في «صحيحه»، واللفظ له: *أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرقي قال: حدثنا علي
بن المديني قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن
قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات
حسب وجمال، ولكنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاء، ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فنهاء، ثم أتاه الثالثة، فقال
مثل ذلك، فقال ﷺ: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم^١.

إذ ليس المقصد مجرد الاستمتاع بالحسن والجمال، كل ذلك دال دلالة واضحة، لا لبس فيه ولا إبهام على
ما ذكرنا من «المقاصد» الاجتماعية الرفيعة التي لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الزواج الصحيح الدائم
الذي شرعه الله تعالى أصلاً^٢.

«فالمصلحة»، لا يبنى عليها نظام المجتمع، إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوته رجاله أو يشرك كل
امرأة في نفسها رجاله.

«المصلحة»، لا يبنى على قواعدها بيت عائلة أو أسرة .

«المصلحة»، لا يقوم على عمودها نسب ولا تنمو في بقاء النوع بالنكاح، فحيث لا تتحقق يقينا، لا يكون
فيها النكاح مشوعاً، ف«نكاح المصلحة»، باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة.

ودعوى الفكيكي: «إنها عقد شرعي بأجل مسمى ومهر مسمى». دعوى باطلة، وسيأتي إبطال هذه
الدعوى عند معرض عدم ذكر القرآن للفظ «أجل مسمى» في الآية، وبالتالي زعمت طائفة منهم بأنها
محرفة كذلك!

نعم لم يجمعوا أن الإسلام شرعها هكذا، فهذا القول فيه مجازفة على إطلاقه، فلا يصح أبداً.

^١ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، المستدرک علی الصحیحین - كتاب النكاح - تزوجوا الودود الولود، سنن النسائي - كتاب النكاح
- باب كراهية تزويج العقيم، السنن الكبرى للنسائي - كتاب النكاح - النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،
السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك - باب استحباب التزويج بالودود الولود، المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه معقل - معقل
بن يسار يكنى أبا علي - ما أسند معقل بن يسار - معاوية بن قرة عن معقل بن يسار.

قال ابن الصلاح: حسن الإسناد. أنظر البدر المنير في تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٩٥ / ٧)

^٢ الأصل في الأشياء للسائح بحث الدكتور الدريني ص ٨-١٢

إنما أباحها النبي ﷺ لظروف خاصة في زمن الغزوات. فبطلت حجج هذا الأديب الذي ساقها من كتاب جواد مغنية، لأن «متعته» = «المتعة الجديدة» - التي تكلم الفكيكي عنها في ثمان صفحات - كما يأتي - أرسى «أحكامها» وشرع «قواعدها» ووضع «شرائطها» أئمة الشيعة طبقاً لرواياتهم الموجودة في كتب الحديث عندهم، بينما تلك «المتعة القديمة» التي كانت لفترة لظروف خاصة مرت بهم، قد حرمها النبي ﷺ إلى يوم الدين.

في ص ٣٠ ذكر الفكيكي «أحكام متعته» من كتب مذهبه الجعفري المنسوب إلى جعفر الصادق - رحمه الله تعالى في ثمان صفحات أي من (ص ٣٠ إلى ص ٣٨) ولم يأت بحكم واحد ولله الحمد من كلام الله أو نبيه ﷺ.

قال ص ٢٧ بعد أن عرف «المتعة» لغة واصطلاحاً: «ومن أحكامها^١ أنها تحرم على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرة من دون إذنها وبنت الأخ والأخت من دون إذن العمة والخالة ويكره العقد على الزانية والبكر من غير إذن الأب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو أخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول ، وبعده لها المهر مع جهلها ، ويلحق به الولد أي بالزوج المتمتع، وإن عزل، ولو نفاها فلا لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولا ظهار ، وتعتد بعد الأجل بحيضتين أو بخمسة وأربعين يوماً وعلى قول بستين يوماً ، وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام أما التوارث بينهما ففيه خلاف ينحصر في ثلاثة أقوال:

(١) ترث مع الشرط (٢) وبعده و(٣) لا ترث وإن شرط .

وكل ما تقدم عن أمر المتعة فقد دون مجمله ومفصله في كافة كتب فقه المجوزين لها وسنبحث عن ذلك مفصلاً حسب ما يقتضيه البحث والتحقيق حتى ينكشف القناع عن وجوه الخلاف بين المانعين والمجوزين ثم نقول كلمتنا ونمشي، ولكن قبل شيء علينا أن نبحت في أساس مشروعيتها وعدمها بالنظر لمذهب المجوزين والمانعين ونتبين وجوه الاختلاف ومن ثم نستخرج صورة الحكم من روح الأدلة الإيجابية والسلبية وما يأمر بذلك العقل السليم والله ولي الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون»^١ هـ.

^١ أي أحكام متعته التي وضعها أئمتنا

الجواب:

ألم تقل بعظمة لسانك: «وكل ما تقدم عن أمر المتعة فقد دون مجمله ومفصله في كافة كتب فقه المجوزين لها».

نسأل هذا المتفقه: تزعمون أن «المتعة» حلال منذ زمن النبي ﷺ، وتزعمون أن أهل البيت نقلوا عن النبي ﷺ جواز «المتعة» حتى أصبحت شعار لأهل البيت كما يزعم مرجعك!

بل تزعمون أن «المذهب الجعفري» يعتبرها من ضروريات المذهب^١. حتى قال فقهاؤكم: «وحلية المتعين من ضروريات المذهب فلا تغفل^٢».

قال العاملي في «وسائله»: «لأن إباحة المتعة من ضروريات مذهب الإمامية^٣».

فإن كان كذلك. فلم لم ينقل أهل البيت عن النبي ﷺ «أصول أحكامها» و«شروطها» و«أركانها»؟!

أو بعبارة أخرى: لماذا لم تذكر «شروط» هذا «الزواج» المزعوم في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة ﷺ مثلاً؟!

لماذا لم تذكر «شروطه» في كتب الفقه عند المسلمين مثلاً؟! لماذا تذكر فقط في مصادر ومراجع كتب

الفقه والحديث عند الطائفة الجعفرية؟! لماذا تحيل القاري إلى كتبك؟! فما هو السبب يا ترى؟!

المفروض أن تحيلنا إلى كتاب الله تعالى، كما قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا

مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]

أو إلى سنة نبيه ﷺ بدلاً من هذه الكتب والأسفار التي ألقت فيما بعد! أليس كذلك؟!

أليس دينك هو الإسلام وهو دين كافة المسلمين؟ أليس قرآنك هو نفس قرآن المسلمين؟

أليس رسول الله ﷺ هو نفس رسول الله الذي بعث لكافة المسلمين وكافة البشرية؟

^١ قالوا: «أن من كان مذهبه التشيع كان يعلم بالضرورة أن صحة عقد التمتع مما جاء به النبي ﷺ فانكاره اياها تكذيب له ﷺ بخلاف خلافة مولانا أمير المؤمنين (ع) عند أهل السنة حيث انها ليست عندهم مما علم بالضرورة كونه مما جاء به النبي ﷺ وعلى هذا فلو خرج الشيعة من أصل مذهبه والتزم بمذهب أهل السنة يعلم من حاله انه اعتقد عدم كون هذا المذهب

مما جاء به النبي ﷺ بخلاف بقاءه على التشيع وانكاره لجواز المتعة مثلاً». انظر: تعليقة على فرائد الأصول لعلي الشيرازي ١١٣/١

^٢ توضيح القوانين لمحمد حسين بن محمد القمي ٢٦٩/١

^٣ وسائل الشيعة ١٢/١٤

أم أن إسلامك يختلف عن إسلام المسلمين، بسبب أن قرآنك يختلف عن قرآن المسلمين، وبالتالي تشريعك يختلف عن تشريع المسلمين، بسبب إختلاف مصدر التلقي؟! إن استشهاد هذا «القاضي» بأحكام «متعته» من كتب فقهه الجعفري، ليس بحجة لأمرين مهمين: الأمر الأول: إن كل هذه «الأحكام» و«الشرائع» ليست من أقوال الله تعالى، ولا من أقوال رسوله ﷺ إطلاقاً، وإنما أقوال أئمة وفقهاء يطلق عليهم اصطلاحاً بأئمة مجتهدين، يمكن مناقشتهم والرد عليهم عند التنازع، كما أمر الله تعالى في كتابه، وكما بينه أول المعصومين في كتابه المنسوب إليه في «النهج». الأمر الثاني: إن هذه الأقوال منسوبة إلى هؤلاء الأئمة وافتراء عليهم، كما يأتي بيان ذلك بالتفصيل . لذا نتحدى منظري «متعة الشيعة» أن يأتوا بدليل واحد من كتاب رب الأرباب في تشريعها، سواء كانت «المتعة القديمة» أم «متعته الجديدة»!

قال الطريحي في «معجمه» ما نصه: «قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المراد نكاح المتعة، والآية محكمة غير منسوخة، ولم يخالف في ذلك سوى الجمهور حيث حرموا ذلك»^١ ا هـ. أقول: إن كانت «محكمة». - كما تزعم - فلماذا لجأ ابن عباس، وقومك للإحتجاج بقراءة «إلى أجل مسمى»، لكي يفهم تفسير الآية ومراد الله تعالى؟! يقول فخر المفيد ما نصه: «وثبتت الرواية عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس أنهما كانا يقرآن هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، وهذا ظاهر صريح في نكاح المتعة المخصوص»^٢ ا هـ. وزاد بعضهم في الكذب، فنسبوا للخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ ذلك أيضاً.

ويقول علي الميلاني في كتابه «المتعة» ما نصه: «هناك آية في القرآن الكريم يستدل بها على حلية المتعة وإباحتها في الشريعة الإسلامية قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هذه الآية نص في حلية المتعة والنكاح المنقطع، النكاح الموقت بالمعنى الذي ذكرناه. القائلون بدلالة هذه الآية المباركة على المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين (ع)، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن في قراءة القرآن،

^١ مجمع البحرين فخر الدين الطريحي ٣٩٠/٤

^٢ المسائل الصاغانية للمفيد ص ٣٥

في تفسير القرآن عند الفريقين^١» ١ هـ.

وهذا كذب صريح، إذ لم ينقل أحد لا من السنة ولا من الشيعة، أن علياً عليه السلام فهم من الآية أو قرأ الآية، بأنها نازلة في «متعة الشيعة» في أمهات كتب الفريقين!

لم يجعل الله تعالى الآيات المحكمات إلا نصوصاً واضحة صريحة لا تحتاج إلى شرح أو تفسير. والسر في ذلك أن التفسير عمل بشري. وكل إنسان مهما بلغ من العلم ليس معصوماً من الزلل. فوجب اعتماد النص القرآني وحده. لأنه معصوم منهما لفظاً ودلالة. لأن التفسير في حقيقته قول المفسر، وليس قول الله جل شأنه.

لذلك نقول: لا نريد آية أو جزء من آية يختلف جمهور أهل التفسير حولها في هذه المسألة. بل نريد آية صريحة واضحة خاصة في «المتعة» أو بصريح عبارة علم الأصول: آية قطعية الدلالة، أي محكمة تدل على حلية تشريع «نكاح متعة النساء» من دون اللجوء إلى «القراءة» أو حتى أقوال كتب أهل التفسير والتنزيل الذين جاءوا بعد مئات السنين، وألفوا في التفسير والتنزيل والتأويل. لماذا؟!

لسبب بسيط، إنما يرجع في تشريع المتعة بالقرآن عن رسول الله ﷺ، ولا يعتمد القول بمشروعية المتعة على قول عوام المفسرين ولا إجتهد المجتهدين، فالقول بمشروعيتها بالقرآن على الفرض الجدلي قد سبق وتقرر في عهده ﷺ بما هو معتمد في النقل والتاريخ دون الرأي والإجتهد، وإلا بطلت دعوى مشروعيتها بالقرآن على عهده ﷺ من غير بينة.

فهل تستطيع يا أيها الطريحي أن تثبت هذا الأمر؟!

ثم نلزمكم إما أن تأتوا بحكم واحد من «أحكام» المتمتع بها من القرآن، وإما أن تأتوا بحكم واحد من السنة النبوية؟!

فإذا تقرر ذلك، فلا بد أن تكون هناك بعض أسماء السور تدل عليها وعشرات الآيات تتحدث عنها، وعن «أحكامها» و«شروطها» و«قوانينها»، ولم تخضع لاجتهادات البشر، كالاجتهادات المنسوبة أئمة بعض أئمة أهل البيت، كابن عباس أو الباقر أو الصادق.

^١ المتعة لعلي الحسيني الميلاني ص ١٣-١٤

وإلا كيف يشرعها القرآن، بينما رسول الله ﷺ الذي بعثه الله لهداية البشرية، لا يعلم من «أحكامها» ولا عن «شرائطها» شيئا في حياته ﷺ. أما «الأمة» فجهلت «أحكامها» بعد مماته. وأما «الطائفة» فشذت حتى تمخض الجبل، فولد فأرا بعده بمئات السنين عن طريق الباقر والصادق حين زعموا فيهما العصمة؟! فإن قالوا: قد ثبت عندنا بالنصوص الصريحة والثابتة الصحيحة عن أئمتنا المعصومين بتفصيل كافة تلك «الأحكام» فلا وجه للقول أن الشارع لم يفصلها» .

قلنا: إن ما تروونه من أحادي، إنما هو عن الباقر والصادق رحمهما الله، وليس عن قبلهم، ونحن لا نؤمن بما تروونه عنهما.

فعلى فرض التسليم بذكر الإمامين الباقر والصادق لتفاصيل «أحكام المتعة»، فإنما كان ملزما لمن عاش بعدهما من الشيعة الذين يؤمنون بعصمتهم وطاعتهم، وهو لا يلزم باقي أهل القبلة الذين لا يؤمنون ب«عصمة أئمة أهل البيت».

فهل ما ذكره الإمامان كان عن رواية ونقل ممن قبلهم، أم عن وحي واجتهاد؟. فهم ملزمون بالثاني؛ إذ لو كان الأول، للزم ذكرهم لأسماء من نقلوا عنهم، وقد روي عن قبلهم في بعض الأخبار عن المتعة وغيرها، فلزم القول؛ أن ما ذكره كان من كيسيهما واجتهادهما^١. ولنضرب مثالا واحدا فقط أن ما ذكره كان من كيسيهما واجتهادهما. ففي ص ٧٣ حاول الفكيكي في رده على الألوسي، عندما ذكر الألوسي رواية الصادق عن أبي بصير «أنه سئل عن امرأة المتعة أهى من الأربع؟ قال: لا ولا من السبعين. وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا كانت محسوبة من الأربع».

فهذا دليل أن تشريع حكم العدد في «المتعة» غير منصوص عليه في القرآن الكريم أبدا، وإنما من كيس الصادق.

وقد حاول هذا القاضي-المتفقه- أن يوجه هذه الرواية توجيهها مبنى على تقيته المعروفة فقال ما نصه: «ولا أدري كيف جهل الإمام النسفي (يقصد الألوسي)، فلا علاقة للنسفي بالموضوع، لأن الألوسي هو الذي ناقش وجادل الشيعة الجعفرية في كتبه) هذه النكتة البديعة... ولو تدبرها جيدا وبإمعان وتأمل مغزاها

^١ الرسالة الخنفرية ص ٧٢

الدقيق لبهت طويلا ولتملكه الخجل الممض، لأن جواب الإمام الصادق حجة عليه لا له، وقد قصد به أن حكم المتمتع بها حكم الإمام لا حد للتزويج بهن، كما أنها ليست من الأربع، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه، لهذا أجاب لمن سألته أهى من الأربع بجواب «لا» النافية، وكررها ولا من السبعين إشارة على أن المتمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين، وقد أورده على سبيل المبالغة في الكثرة، وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الإمام النسفي»^١ هـ.

الجواب:

أولاً: رواية الصادق لا تسمى «حديث» بمصطلح علم الحديث، بل يطلق عليها «أثر»! لأن «الحديث» صادر عن رسول الله ﷺ وليس عن مجتهد، ولو قدسته الطائفة ورفعته فوق الأنبياء والرسل عليهم السلام، كما هي عقيدتها المصطنعة!

ثانياً: القرآن أكد تأكيداً قطعياً أن ما بعد الله تعالى والرسول ﷺ لا يجب طاعتها طاعة مطلقة، لأنهم مجتهدين. هذا ليس كلامي، وإنما كلام الله تعالى بنص قرآني من وحي سماوي!

قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ .

وعند الخلاف أو اختلاف المجتهدين من الأمة ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

أي ارجعوا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ .

ثالثاً: لا والله. لو تدبرت جيداً هذه النكتة، وبإمعان، وتأملت مغزاها الدقيق لبهت طويلاً ولتملكك الخجل الممض يا محامي «المتعة» وقاضيتها، لأن جواب الصادق حجة عليك وعلى مذهبك المنسوب له - وهو لا يدري بهذا المذهب أصلاً - وإليك هذه الروايات التي قال الصادق إنها من الأربع - لا كما زعمت - إنها على سبيل المبالغة في الكثرة!

فعن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عن المتعة فقال: هي أحد الأربعة^١.

^١ الوسائل ٤٤٨/١٤ ح ١٠

وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال : لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء، قال: لا هي من الأربع^١». وعن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا قال: سألته عن المتعة - إلى أن قال - وسألته عن الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط قال: وقلت له: إن زرارة حكى عن أبي جعفر إنما هن مثل الإماء يتزوج منهن ما شاء، فقال: هي من الأربع^٢».

ولا يمكنك أن تقول إنها محمولة على «التقية الطوسية»، لأن باب التقية مغلق، لأن معصومك لا يستعمل «التقية» في «متعة النساء»، كما يقول ويؤكد ذلك مرجعك كاشف الغطاء! روى الكليني في «الكافي» والقمي في «علل الشرايع» عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله في حديث قال : إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية^٣».

فبنص كلام إمامك -الذي تدعون فيه «العصمة» الوهمية- إن الله أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه وهذا الكلام منصوص عليه في القرآن في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامِ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فمن رواياتكم، ظهر للعيان أن إمامكم المعصوم شرع هذه «الأحكام» من كيسه. وهذا أولاً. وأما ثانياً: أورد هذا الجواب لا على سبيل المبالغة في الكثرة، ولا على سبيل التقية الطوسية، بل على سبيل القطع واليقين إنها من الأربع، وهو إجتهد منه!

وكعادة القوم دائماً يوقعون أنفسهم في تناقضات غريبة تفضح افتراءاتهم. فربما أجاب بهذا الجواب «تقية» لأنك دينك قائم على «التقية» كما اعترف البحراني في «حدايقه» بالحرف الواحد: «فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية كما اعترف بذلك ثقة الإسلام!! وعلم الأعلام محمد بن يعقوب الكليني في جامع الكافي^٤».

^١ الوسائل ١٤ / ٤٤٨ ح ١١

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٨-٤٤٩ ح ١٣

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٠٤ باب ٧ ح ١

^٤ الحقائق ١ / ٥-٦

ولكن كما قلنا لا «تقية في ثلاث»، فلا يمكنك حمل هذه المرويات على «التقية» عندئذ!
وأما قوله: «بمعنى أنها ليست من الأربع ، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه».

فأقول نترك الكلام للمعصوم حسب الرواية، لكي يرد على كذبك!
فعن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى
قال: لا حتى تنقضي العدة فقلت: من يعتد؟ فقال: هو: قلت وإن كانت متعة؟ قال: وإن كان متعة^١.
فلو كانت من غير الأربع، لما احتاج إلى انقضاء فترة العدة. يا قاضي المحكمة الشرعية!
لذلك اختلف فقهاء «شريعة المتعة»، فيما بينهم على أقوال كثيرة كما سبق والسبب، هو رواهم الذين
كذبهم ولعنهم الأئمة - كما يأتي بيان مفصل عن هؤلاء الرواة - رواة «متعة الشيعة» .
وقال حاول المجلسي الأول، وكأنه اكتشف الحل لتناقضات أقوال المعصوم الواحد في هذه المسألة.
فقال ما نصه: «وكان شيخنا البهائي يقول: بأنها من الأربع، وكان يقول: إن العلماء حملوا هذا الخبر على
التقية (اجعلوهن من الأربع) ولا معنى للتقية هنا، فإنه لا يمكن ذكر أصلها عند العامة، فكانت التقية في
ترك ذكرها فقلت: مرادهم الاتقاء لا التقية. فسكت ولم أسمع بعد يقول ما كان يقول^٢ أولاً^٣» ا هـ.
قلت: ما شاء الله على مبلغك من العلم ودهائك المنقطع النظير. لو دقت النظر في روايات معصومك
ل«اتضح بذلك فساد عقيدتكم في «المتعة» إذ أن هذا العقد ما هو إلا عقد استئجار على البضع، لا
عقد نكاح إلى أجل وهن بمنزلة الإماء والحامل على الاستمتاع مع الأمة هو التملك وليس النكاح.
فانظر كيف ألزمتكم القول بمشروعية «المتعة» القول بكل هذه المفاصل التي لا يقبلها ذو عقل وبصيرة
ولا ذو حلم ومروءة^٤».

فأين دعوى تشريع «متعتكم» بالقرآن؟ وأين دعواكم تشريع القرآن لحكم «متعة الشيعة» ؟!
وهذه نكتة طريفة، فقد ذكر العاملي في «وسائله»: عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من
أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا: إن زارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمتنا، فقال

^١ الوسائل ٤٠١/١٤ ح ٤

^٢ روضة المتقين للمجلسي ١٨٧/١٢

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٣٤٣ بتصرف يسير

لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك، لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن بها كذا، فقال: ردهم علي، فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، أما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم أحد مني.

ثم قال العاملي في تعليقه على هذا الخبر: «أقول: رواية زرارة محمولة على التقية^١». يعني بالعربي ضاع مذهب أهل البيت!

أما إذا كانت إباحة «المتعة» قد شرعت بالسنة النبوية المطهرة، وليست بالقرآن، فلا بد أن تكون هناك عشرات الأحاديث النبوية في هذا المجال، وإلا كيف تشرعها السنة المطهرة ولا تضع لها أحكام وقوانين وضوابط وما إلى آخر ذلك؟

والسؤال الذي يطرح نفسه: من شرع «أحكام وقوانين» «مستأجرة الشيعة»؟! أي بمعنى فقه هذا المتفقه: من أين أتى بهذه «الأحكام» أحكام وقوانين وشرائع «متعة الشيعة»؟! وبلغه أخرى: من أين استنبط «فقهاء التشيع المذهبي» كالمفيد والمرتضى والطوسي «أحكام وقوانين المتعة» هذه؟!

وحتى لو رجعنا إلى كتب فقه المجوزين لها. فالسؤال يبقى في هذا العنوان الآتي: من شرع هذه «الأحكام» الموجودة في كتب المجوزين لها؟! من هو هذا المشرع؟!

لنذكر هذه «الشروط» وهذه «التشريعات»، كما يحلو لهم تسميته في كتبهم الفقهية، في ما يسمى بـ«زواج المتعة» أو «العقد المنقطع»، والذي يختلف اختلافا جذريا عن «المتعة القديمة»، التي رخصت من قبل الرسول ﷺ في أول الإسلام .

لنذكر هذه «الشروط» الموضوعية وهذه «الأحكام» المنحوتة في «المتعة الجديدة» وبحلتها الجديدة التي وضعها أئمتها عند زمن ظهور المذاهب، وتكوين الفرق من كتب مذهبه، ليكون حجة عليه يوم يلقي ربه. وفيما يلي توضيح وتفصيل «متعته» بحلتها الجديدة، كما ذكر «أحكامها» محمد بن يعقوب الكليني في كتابه «الكافي» من كتاب النكاح. (الكافي في الأصول والفروع لمحمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء -

^١ الوسائل كتاب الحج باب وجوب التمتع عيناً على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

بيروت). ومحمد بن الحسن الحر العاملي في «وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة». (وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن الحر العاملي - دار إحياء التراث العربي).
ومن أراد معرفة المزيد من «شرائع وأحكام متعة الشيعة» التي تلى أحكامها وقوانينها الفكيكي في ثمان صفحات من كتابه، فعليه كذلك، بـ«مستدرك الوسائل» للنوري الطبرسي من الجزء الرابع عشر ص ٤٤٧ - ٤٨٦. (طبعة مؤسسة آل البيت لحياء التراث - بيروت). و«بحار الأنوار» لباقر المجلسي الجزء الثالث بعد المائة من كتاب العقود والإيقاعات من ص ٣١٢ - ٣٢٠ باب «أحكام المتعة». (طبعة مؤسسة الوفاة - بيروت).

و«الجدول» الآتي يبين للقاريء الكريم الأطوار التي مرت بها النسخة المطورة من «متعة الشيعة الجعفرية» وزمن تشريع أحكامها من قبل من يزعمون أنهم أئمة، نصبهم الله تعالى للإمامة، بعد ختم النبوة (وأن النبوة ختمت فقط اسما وشكلا فقط) وهؤلاء الأئمة المزعومين، لهم مطلق الصلاحية في تشريع أحكام الله تعالى، إذ لا يوجد فرق بينهم وبين النبي ﷺ إلا اللقب فقط!
كما يبين «الجدول» أسماء علماء التشيع المذهبي الذين ألفوا ووضعوا الروايات على لسان هؤلاء الأئمة! وأولهم الكليني وآخرهم الحر العاملي الذي حذا حذوه.
لذلك نسأل: من أين لك أيها الكليني هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار المزعومة؟! ومن أين لك يا أيها العاملي هذه العناوين وهذه الأبواب وهذه الأخبار؟!!

عنوان الباب	عدد الروايات الموضوعة على أئمة آل البيت
- أبواب المتعة .	٨
-باب أنهن بمنزلة الإمام وليست من الأربع .	٧
-باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا .	٤
-باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة .	٦
-باب شروط المتعة .	٥
-باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح	٥
- باب ما يجزئ من المهر فيها .	٥
- باب عدة المتعة .	٣
- باب الزيادة في الأجل	٣
باب ما يجوز من الأجل.	٥
- باب الرجل يتمتع بالمرأة مرارا كثيرة .	٢
- باب حبس المهر إذا أخلفت .	٥
- باب أنها مصدقة على نفسها .	
- باب الأبكار .	٥
- باب تزويج الإمام .	٤
- باب وقوع الولد .	٣
- باب الميراث .	٢
- باب النوادر .	١٠

عنوان الباب	عدد الروايات
باب إباحتها	٣٢
باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها	١٥
باب استحباب المتعة وإن عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذراً	٣
باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء وإن كان عنده أربع زوجات بالدائم	١٤
باب كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة أو فساد النساء	٦
باب استحباب اختيار المأمونة العفيفة للمتعة	٣
باب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها	٤
باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة	٤
باب عدم تحريم التمتع وإن أصررت	٥
باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها	٥
باب حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها	١٤
باب عدم جواز التمتع بالبت قبل البلوغ بغير ولي	٤
باب حكم التمتع بالكتانية	٧
باب حكم التمتع بأمة المرأة بغير إذنها .	٣
باب عدم جواز التمتع بأمة الرجل بغير أذنه .	٥
باب عدم جواز التمتع بالأمة على الحرية إلا بإذنها .	٣
باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة .	٣
باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط .	٦
باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به .	٤
باب أن من ترك ذكر الأجل في عقد المتعة انعقد دائماً .	٣
باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة قلة ولا كثرة .	٩

عنوان الباب	عدد الروايات
باب ما يجب على المرأة من عدة المتعة .	٧
باب أن المرأة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها أن تتزوج بغير الزوج إلا بعد العدة ويجوز أن تتزوج به فيها .	٨
باب عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء المدة فإن وهبها إياها زوجها جاز له ذلك .	١
باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوماً مضبوطاً وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرة مع تعيين .	٥
باب أنه يجوز أن يتمتع بالمرأة الواحدة مراراً كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة .	٣
باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة إلا أيام حيضها فإنها لها .	٤
باب أن المرأة المتمتع بها إذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقطت عن المتمتع وبطل العقد .	٢
باب أن من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول أو بعده لم يجز له الرجوع .	١
باب حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول .	١
باب أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحبان .	٥
باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث .	١٠
باب أن ولد المتعة يلحق بأبيه وإن شرط عدم لحوقه فلا يجوز تقيده ولو عزل .	٦
باب جواز العزل عن المتمتع بها .	٢

عنوان الباب	عدد الروايات
باب حكم من تزوج امرأة شهرا غير معين .	١
باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط	١
باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية .	٢
باب حكم وطئ المتمتع بها إذا أقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة أو يوم .	١
باب حكم من تمتع امرأة على حكمه.	١
باب حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلا آخر .	٢
باب حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد .	١
باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة حتى في العدة .	١
باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة إلا أن يريد تزويج أختها فيصبر حتى تنقضي عدتها	٢
باب حكم التمتع بالأمة لمن لم يقدر على الحرية وحكم التمتع بالمبعدة .	١

فهذه هي الروايات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت في «متعة الشيعة الجعفرية» مجملها ومفصلها في أهم كتب الحديث والفقهاء عند المجوزين لها.

«شرائع متعة الشيعة» كما نسبها علماء التشيع المذهبي لأئمة آل البيت

* الشريعة الأولى: امرأة المتعة «مستأجرة»!

* روايات أئمة المذهب: أخرج الكليني في «الكافي» وحسنه المجلسي في «مرآته» عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله قال: قلت: كم يحل من المتعة؟ فقال: «هن بمنزلة الإماء»^١.

وروى الكليني في «الكافي» وحسنه المجلسي في «مرآته» عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي شيئاً كثيراً في استحلالها، وكان فيما روي لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء^٢.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث، وإنما هي «مستأجرة» وقال عدتها خمس و أربعين ليلة^٣.

وعن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع) لم لا تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنها «مستأجرة»، وعدتها خمسة وأربعون يوماً^٤.

وعن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قال: ليست من الأربع إنما هي «إجارة»^٥.

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: تزوج منهن ألفاً فإنهن «مستأجرات»^٦.

^١ انظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة كتاب النكاح باب (٤) ١٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

^٢ امرأة العقول للمجلسي ٢٠ / ٢٣٠ ح ١

^٣ امرأة العقول للمجلسي ٢٠ / ٢٣١ ح ٦

^٤ بحار الأنوار ١٠٣ / ٣١٩ ح ٤٢ نقلا عن نواذر أحمد بن محمد!

^٥ بحار الأنوار ١٠٣ / ٣١٤ ح ١٤ نقلا عن المحاسن ص ٣٣٠

^٦ الوسائل ١٤ / ٤٤٩ ح ١٤، نقله العاملي من تفسير العياشي ١ / ٢٣٤، مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ١٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩

وعن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل «الحرّة» هذه «مستأجرة» وهي بمنزلة الإماء^١.

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال: هي كبعض إماءك.

***أقوال علماء المذهب:** قال النجفي في «جواهره» ما نصه بالحرف الواحد: «إن المتمتع بها ليست كالحرّة، هي «مستأجرة» كالأمة خصوصا خبر أبي جعفر: في المتعة قال: ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإنما هي «مستأجرة» الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات، بخلاف المتعة التي هي «مستأجرة» وبمنزلة الأمة، بل لا يخفى على من تأمل ما ورد في المتعة وخصوصا نصوص النهي عنها لمن يتمكن من التعفف بالتزويج إنها ليست زوجة تورث، وإنما هي استمتاع وانتفاع».

وقال أيضا: «تطابقت النصوص والفتاوى خصوصا بعد تصريح الأدلة بأنهن مستأجرات، ولا ريب في جواز ذلك في الإجارة^٢».

وقال مجموعة من علماء الشيعة: «النكاح الدائم بمنزلة تملك البضع والمنقطع بإجارة البضع ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من أحكام الإجارة فكما أن طبع الحال يقتضي حكم الشارع بجواز الملك والإجارة في سائر ما يتمتع بها فكذلك في البضع قضاء للضرورة والحاجة^٣».

^١ الوسائل ١٤/٤٨٠ ح ١

^٢ جواهر الكلام ١٩٢/٣٠ و ٢٠٢-٢٠٣

^٣ المحجة البيضاء في فهم تهذيب الأحياء ٧٦/٣

*الشريعة الثانية:يجوز لرجل المتعة أن يجمع تحته أكثر من أربع متمتعات ولو ألف^١

*روايات أئمة المذهب:روى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن بكر بن محمد قال:سألت أبا الحسن عن المتعة أهى من الأربع؟فقال:لا^٢.

وروى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن زرارة بن أعين قال:قلت:ما يحل من المتعة؟قال:كم شئت^٣.

روى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع) قال له : كم يحل من المتعة ؟ قال : فقال : هن بمنزلة الإماء^٤.

روى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال:سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال:الْق عبد الملك ابن جريج فسله عنها،فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي شيئا كثيرا في استحلالها،وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء،وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود،فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان،وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما،فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال:صدق وأقر به قال ابن اذينة،وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول:إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف^٥.

وعن الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبد الله عن المتعة فقال:هي كبعض إماءك!

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

وعن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله قال:ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟فقال:تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات!

^١ الوسائل باب (٤) باب أنه يجوز ان يتمتع بأكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات !! بالدائم

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٣١ ح ٢

^٣ المصدر السابق ص ٢٣١ ح ٣

^٤ المصدر السابق ص ٢٣٠ ح ١

^٥ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠-٢٣٢ ح ٦

وعن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عن المتعة أهى من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين!

* أقوال علماء المذهب: قال المجلسي في «مرآته» ما نصه: «والمشهور عدم انحصار المتعة في عدد، وذهب ابن البراج إلى أنها من الأربع محتجا بعموم الآية المخصصة بالنصوص وبالروايات المحمولة على الالتقاء على الشيعة من المخالفين^١».

وقال عبد الله نعمة: «يجوز الزيادة في المتعة على أربع نساء في آن واحد على قول مشهور، بخلاف الدائم فإنه لا يجوز^٢».

وفي «المتعة ومشروعيتها في الإسلام» لمجموعة من علماء الشيعة قالوا: «ويجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة^٣».

* الشريعة الثالثة: لا ميراث في المتعة

* روايات أئمة المذهب: عن عمر بن حنظلة عن جعفر بن محمد الصادق في حديث في المتعة قال: وليس بينهما ميراث!

وعن سعيد عن جعفر بن محمد قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط!

وعن زرارة عن أبي جعفر -أي محمد بن علي الباقر- في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل .

وعن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعة... لا وارثة ولا مورثة كذا وكذا يوماً^٤».

وعن الأحول قال: سألت أبا عبد الله قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها : زوجيني نفسك متعة... على أن لا أرثك ولا ترثيني^٥».

^١ مرآة العقول للمجلسي ص ٢٣٠

^٢ انظر: روح التشيع ص ٤٦٠، جواهر الكلام ٣٠ / ١٦١

^٣ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٣٣

^٤ الوسائل باب (١٨) باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط ح ١

^٥ المصدر السابق ح ٥

*أقوال علماء المذهب: قال ابن إدريس: «واختلف أصحابنا في توارث نكاح المؤجل، فقال قوم منهم: ترث وتورث إذا لم يشترط نفي التوارث، مثل نكاح الدوام، وقال آخرون منهم: لا ترث ولا تورث إلا أن يشترط التوارث، فإن شرطاً ذلك توارثاً، وقال الباقر المصنوع: لا توارث في هذا النكاح، شرطاً أو لم يشترطاً، لأنهما إن شرطاً كان الشرط باطلاً، لأنه شرط يخالف السنة!!! وهذا الذي أفتي به وأعمل عليه»^١.

وقال المجلسي في «مرآته»: «واختلف الأصحاب في ثبوت التوارث في عقد المتعة على أقوال: أحدها- مذهب ابن البراج وهو ثبوته وإن شرط سقوطه»^٢.
وثانيها- عكسه ذهب إليه أبو الصلاح والعلامة وأكثر المتأخرين.
وثالثها- أنهما يتوارثان ما لم يشترط سقوطه ذهب إليه المرتضى وابن أبي عقيل.
ورابعها- أن مع الشرط يثبت التوارث لابدونها، ذهب إليه الشيخ وأكثر أتباعه والمحقق والشهيدان»^٣.
وقال النجفي في جواهره: «الظاهر أو الصريح في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الأمة».

وقال الحلبي: «لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطاً سقوطه أو أطلقاً. ولو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما، قيل يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث، كما لو شرط للأجنبي، والأول أشهر»^٤.

وقال الخميني: «لا يثبت بهذا العقد توارث فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح»^٥.

وقال مشرع آخر: «لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما، وإن كان الاحوط التصالح مع باقي الورثة»^٦.

^١ السرائر ٢/٦٢٤

^٢ قال: فأما نفي التوارث فلا يثبت بينهما ولو اشترط. انظر: المهذب للقاضي ابن البراج ٢/٢٤٠، وراجع

^٣ مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٤٠، وانظر: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد لعلم الدين عميدى ٢/٤١١

^٤ شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ٢/٥٣٢

^٥ تحرير الوسيلة للخميني ٢/٢٩١، وانظر: كتاب النكاح لناصر مكارم شيرازي ٥/٦٦

^٦ هداية العباد للطف الله الصافي ٢/٢٧٩

وقال المشرع الخوئي: «ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط^١».

* الشريعة الرابعة: لا طلاق في المتعة (المتمتع بها تنحل بدون طلاق)

* روايات أئمة المذهب: عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها^٢.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة^٣.

وعن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال: إذا انقضى الأجل بانته منه بغير طلاق^٤.

وعن أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال له أبو عبد الله (ع) إن لم تشترط كان تزويج مقام... ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة^٥.

وعن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة متعة سنة أو أقل أو أكثر قال: إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق؟ قال: نعم.

وعن زارة عن أبي جعفر (ع) في حديث المتعة - إلى أن قال - فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق^٦.

وعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا... والمتعة ليس فيها طلاق^٧.

وعن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ والمتعة ليس فيها طلاق!

^١ أجواهر الكلام ٣٠ / ١٩٠، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للحلي ص ٢٥٨، المتعة ومشروعيتها في الإسلام ١١٦-١٢١، زبدة الأحكام للخميني ص ٢٤٨، تحرير الوسيلة ٢ / ٢٨٨، منهاج

الصالحين للخوئي ٣٠١ / ٣٠٤، المسائل المنتخبة ص ٣٤٠، المتعة للفكيكي ص ٣٨، الروضة ٥ / ٢٩٦

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٦٦-٤٦٧ باب ١٨ ح ٣

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٤٦ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ١ باب ان المتمتع بما تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق

^٤ مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٣

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح ٢

^٦ مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٧٣ ح ٢

^٧ تهذيب الأحكام ٨ / ٣٣-٣٤

وقد مر سابقا حديث ابن الفضل الهاشمي حينما نصحه الصادق بملاقة ابن الجريج، وأخذ «أحكام المتعة» من لدن ابن جريج قائلا: فأملئ علي شيئا كثيرا في استحلالها! وكان فيما روى لي فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء! وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود!

*أقوال علماء المذهب: قال البحراني في «حدايقه»: «لا خلاف نصا وفتوى في أن المتعة لا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة^١».

وقال ابن إدريس: «وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق^٢». وقال نعمة: «لا طلاق في المتعة، بل تبين المتمتع بها بمجرد انتهاء أجلها أو هبته لها، بخلاف الدائم فإنه لا بد في بينوتها من طلاق أو نحوه^٣».

*الشريعة الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

*روايات أئمة المذهب: روى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته»: وقال: وعليه الأصحاب عن زرارة عن أبي جعفر قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانث منه ثم يتزوجها الأول حتى بانث منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها، قال: نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء^٤. وعن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال: لا بأس يتمتع منها ما شاء^٥».

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال: ما أحب^٦».

^١ الحدايق ٢٤ / ١٧٤، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٥ / ٢٨٩، شرائع الإسلام للحلي ٣٠٧/٢

^٢ السرائر ٢ / ٦٢٤

^٣ روح التشيع ص ٤٥٩ - ٤٦٠

^٤ الوسائل ١٤ / ٤٨٠ باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالأمة، مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٦ ح ١

^٥ المصدر السابق ح ٢

^٦ المصدر السابق ح ٣

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول: قال: لا^١.

وعن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويزوجها رجل متعة أيحل له أن ينكحها؟ قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه^٢.

وعن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا حتى تزوج بنتا^٣.

* أقوال علماء المذهب: قال نعمة: «لا يقع بعقد المتعة المحلل للطلاق الثالث، بل هو مختص بالنكاح الدائم مع الدخول بما إجماعا، ونص الآية ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾...»^٤.

وقال مجموعة من علماء التشيع المذهبي: «لو طلق الرجل الدائمة ثلاثا مع تحلل رجعتين أو عقدين جديدين في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره».

ونصوا أيضا: «يعتبر في زوال التحريم بالنكاح أمور أولها: أن يكون العقد دائما لا متعة».

* الشريعة السادسة: جواز التمتع بالمشاركة الزردشتية

* روايات أئمة المذهب: فعن محمد بن سنان عن الرضا قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة^٥.

وعن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية^٦.

* أقوال علماء المذهب: قال الحلبي في «شرائعه»: «فيشترط أن تكون الزوجة !! مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية^٧».

١ الكافي ٥/ ٤٢٥ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق ح ١

٢ المصدر السابق ح ٢

٣ تهذيب الأحكام ٨/ ٣٣-٣٤ ح ٢٠

٤ انظر: روح التشيع ص ٤٦٠

٥ باب حكم التمتع بالكتابية الوسائل ١٤/ ٤٦٢ ح ٤

٦ المصدر السابق ح ٥

٧ الشرائع للحلي ٢/ ٣٠٣

وقال ابن أدريس في «سرائره»: «وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: «ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور وهذا الخبر أورده إيرادا لا اعتقادا لأن إجماع أصحابنا بخلافه وشيخنا المفيد في مقنعه يقول لا يجوز العقد على المجوسية^١».

* الشريعة السابعة: عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة^٢

* عدة المتمتع بها عند انتهاء أجل المتعة

* روايات أئمة المذهب: عن زرارة عن أبي عبد الله أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.

وعن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

وعن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرًا، قال: ثم قال: يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^٣.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والإحتياط خمسة وأربعون ليلة .

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوما لبعض أصحابه .

وعن عبد الله بن عمرو عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة .

^١ انظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى لأبي جعفر بن منصور بن إدريس الحلبي المتوفي سنة ٥٩٨ هـ / ٢ / ٦٢٠ مؤسسة النشر الإسلامي - قم

^٢ انظر هذه الروايات في الوسائل ١٤ / ٤٧٣ باب ٢٢

^٣ الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢

وعن عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال: الق عبد الملك ابن جريج فسله عنها فان عنده منها علما^١.

وعن أبي بصير عن أبي جعفر في المتعة قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول: استحلتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان^٢.

وعن أبي بصير قال: لا بد من أن يقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوما، بكذا وكذا درهما، نكاحا غير سفاح على كتاب الله!! وسنة نبيه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما، وقال بعضهم: حيضة^٣.

*عدة المستأجرة عند وفاة الممتنع بها!

*روايات أئمة المذهب: فعن علي بن يقطين عن أبي الحسن قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما^٤.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.

وعن علي بن عبيد الله عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله قال: سألت عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما^٥.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٤٧ ح٨

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٧٧ ح٦

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٦٧ ح٤

^٤ الوسائل ١٥ / ٤٨٥ ح٣

^٥ المصدر السابق ح٤

*أقوال علماء المذهب: قال الحلي: «إذا انقضى أجلها بعد الدخول، فعدتها حيضتان. وروي حيضة، وهو متروك. وإن كانت لا تحيض ولم تئس، فخمسة وأربعون يوما. وتعتد من الوفاة، ولو لم يدخل بها، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا على الأصح. ولو كانت أمة، كانت عدتها حائلا، شهرين وخمسة أيام».

قالوا: «وعدتها مع الدخول إن انقضت مدتها أو وهبها حيضتان إن كانت ممن تحيض...».

*الشريعة الثامنة: أجرة المتعة حسب الأيام التي تحضرها للمتعة^١ وتحبس عنها الأيام التي تتخلف!

*روايات أئمة المذهب: فعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها^٢.

وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال: قلت له: أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا فقال: نعم خذ منها بقدر ما تخلفك أن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث .

وعن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله: أتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال: يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك .

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع) يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيته شرطه أو يشترط أياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت به من الأيام فيحبس عنها بحساب ذلك؟ قال نعم ينظر إلى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف ماله خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون لها إلا ما أحل له فرجها!

*أقوال علماء المذهب: «لو أخلت بشيء من المدة.. قاصها من المهر بنسبة ما أخلت به من المدة بأن يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابه حتى لو أخلت بها جميعا سقط عنه المهر» .

^١ شرائع الاسلام المحقق الحلي ٥٣٢/٢

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٨١-٤٨٢ باب ٢٧

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٨٢ ح ٤

^٤ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٨٥ / ٥

وقال المجلسي في «مرآته»: «ويدل على استحقاق المهر بالعقد وعلى انه إذا أخلفت بعض المدة ترد من المسمى بنسبته^١».

وقال أحد فقهاء «المتعة» تعليقا على هذا القول ما نصه بالحرف: «كما لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير فمنعت الزوجة الزوج عن الاستمتاع يومين مثلا فيسقط من المهر بنسبة هذين اليومين ديناران^٢».

*الشريعة التاسعة: المتعة لا تحصن^٣

*روايات أئمة المذهب: فعن هشام وحفص البخري عن ذكره !! عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده».

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يين بأهله، ولا صاحب المتعة» .

*أقوال علماء المذهب: قال الطباطبائي: «ولا إحصان في النكاح المنقطع -ولذلك لا يرمم الرجل المتمتع إذا زنا لعدم كونه محصنا^٤».

لذلك اشترطوا في إحصان الرجل: الحرية والدوام!

قالوا: «يعتبر في إحصان الرجل أمران: الأول: الحرية فلا رجم على العبد. الثاني: أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة^٥»!

وأما إحصان المرأة فقالوا: «الحرية وأن يكون لها زوج دائم قد دخل بها^٥».

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٤٧

^٢ المصادر السابق الحاشية لكلا نثر ص ٢٨٥-٢٨٦

^٣ الوسائل ١٨ / ٣٥١-٣٥٥ أبواب حد الزنا باب ٢ باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو يغدو عليه ويروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة.

^٤ تفسير الميزان ٤/٢٨٢

^٥ مباني تكملة المنهاج للخوازي ٢/٢٠١-٢٠٧

*الشريعة العاشرة: جواز نكاح المتزوجة متعة أو عدم وجوب البحث والتفتيش لو كانت متزوجة!

*روايات أئمة المذهب: عقد كل من العاملي في «وسائله» والنوري في «مستدركه»^١ بابا في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها»^٢ وهذه الروايات هي: روى الكليني في «كافيه» وضعفه المجلسي في «مرآته» وقال: «عليه الأصحاب عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها»^٣. وروى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها»^٤.

وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها! وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد! عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال: ولم فتشت!! وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها؟! وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ أرايت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها»^٥.

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ والخلاصة

للمفيد ص ٥٥-٥٦

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٥٦-٤٥٧ الباب السابق

^٣ مرآة العقول ٢٠ / ٢٤٩ ح ١ باب أنها مصدقة على نفسها

^٤ المصدر السابق ص ٢٥٠ ح ٢

^٥ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ بحار الأنوار للمجلسي ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ ، خلاصة الإيجاز في المتعة لمفيدهم ص ٥٥-٥٦

وعن جعفر بن محمد بن عبيد الله قال: سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت: أتهمها بأن لها زوجا، يحل لي الدخول بها قال (ع): رأيته أن سألتها البينة على أن ليس لها زوج هل تقدر على ذلك^١.
* أقوال علماء المذهب: قال البحراني في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه: «ومنها انه يصح التمتع بها بغير سؤال، بل الأفضل ترك الفحص والسؤال فإنها مصدقة في عدم الزوج والعدة والأخبار بذلك متكاثرة^٢».

* الشريعة الحادية عشرة: جواز نكاح الزانية متعة!

عقد العاملي في وسائله والنوري في مستدركه بابا أسمياه «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان أصرت^٣»
* روايات أئمة المذهب: فعن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم.
وعن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها .

* أقوال علماء المذهب: قال البحراني في تعليقه على الخبر الأول ما نصه: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وان كان يعلم أنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة، فانه شرط عليه أن يمنعها من الفجور^٤».

وقال ابن إدريس الحلبي: «ولا بأس أن يتمتع الإنسان بالفاجرة إلا أنه يمنعها بعد العقد عليها من الفجور. ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم به بينة. والأولى في

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، وانظر: بحار الأنوار ١٠٠ أو ١٠٣ / ٣١٠ وخلاصة الإيجاز في المتعة ص ٥٦

^٢ الحدائق ٢٤ / ١٣٠

^٣ الوسائل باب (٩) ١٤ / ٤٥٤-٤٥٥

^٤ الحدائق ٢٤ / ١٣٣

الديانة سؤالها عن ذلك إن كانت مصدقة على نفسها وإن كانت متهمة في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها استحبابا لا إيجابا^١».

وقال النجفي في «جواهره»: «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطا في الصحة! ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطا في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقا-أي من الروايات-الدالة صريحا عليه وأنه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش».. غير قادح كما أوضحناه سابقا^٢».

وقال الشيرازي ما نصه: «كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وتوحد السمعة!! وبعدم الأمن من اختلاط المياه، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها^٣».

وقال الخميني: «يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، ولسؤال عن حالها قبل التزويج وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعده فمكروه، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة. يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور^٤».

وقال المدرسي: «يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصا لو كانت من العواهر المشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور^٥».

^١ السرائر لابن إدريس ٦٢١/٢

^٢ جواهر الكلام ٣٠/١٥٩-١٦٠، السرائر لابن إدريس ٦٢١/٢، ملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢، تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢، الحقائق ١٣١/٢٤ و١٣٥ و١٣٣.

^٣ الفقه للشيرازي ٦٥/٢٥١-٢٥٢

^٤ تحرير الوسيلة ٢٩٢/٢

^٥ الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام لمحمد تقي المدرسي ١٩٩/٤

*الشريعة الثانية عشرة:جواز التمتع بالبكر إذا بلغت تسعا وإتيانها في الأدبار دون إذن أهلها!

*روايات أئمة المذهب:روى الكليني في «كافيه» وصححه المجلسي في «مرآته» عن زياد بن أبي حلال قال:سمعت أبا عبد الله يقول:لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية العيب على أهلها^١. وروى الكليني في «كافيه» وحسنه المجلسي في «مرآته» عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يتزوج البكر متعة،قال:يكره للعيب على أهلها^٢.

وروى الكليني في «كافيه» وحسنه المجلسي في «مرآته» عن جميل بن دراج قال:سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع من الجارية البكر،قال:لا بأس بذلك ما لم يستصغرها^٣.

وروى الكليني في «كافيه» وحسنه المجلسي في «مرآته» عن رجل !! عن أبي عبد الله (ع) قال:قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ابنة ست أو سبع؟فقال:لا ابنة تسع لا تستصبي.وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي،إلا أن يكون في عقلها ضعف،وإلا فهي إذا بلغت تسعا فقد بلغت . وعن أبي سعيد القمطاط عمن رواه!قال:قلت لأبي عبد الله:جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟قال:نعم واتق موضع الفرج،قال:قلت:فان رضيت بذلك،قال:وان رضيت فإنه عار على الأبكار.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله قال:سألته عن التمتع بالأبكار فقال:هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعفن!

وعن الحلبي قال:سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال:لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .

*أقوال علماء المذهب:قال الطوسي:«ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة،بكرًا ليس لها أب،من غير ولي، ويدخل بها،فإن كانت البكر بين أبويها،وكانت دون البالغ،لم يجز له العقد عليها،إلا بإذن أبيها،وان كانت بالغاً،وقد بلغت حد البلوغ،وهو تسع سنين إلى عشر،جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها،إلا انه لا يجوز له أن يفضي إليها،والأفضل ألا يتزوجها إلا بإذن أبيها على كل حال^٤ .

^١ مرآة العقول ٢٠/٢٥٠ح٢

^٢ المصدر السابق ص ٢٥٠ح١

^٣ مرآة العقول ٢٠/٢٥١ح٣

^٤ النهاية للطوسي ص ٤٩٠

وقال الحلبيان: «للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض بكر كانت أو ثيبا على الأشهر... ويكره أن يتمتع ب بكر ليس لها أب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم^١».

* الشريعة الثالثة عشرة: لا لعان في المتعة^٢

* روايات أئمة المذهب: عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله قال: لا يلاعن الرجل التي يتمتع منها . وعن ابن سنان عن أبي عبد الله قال: لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا المتمتع بها . أقوال علماء المذهب: قال ابن إدريس: « لا يصح بينها وبين الزوج لعان^٣ » . وقال الحلبي: « لا يقع بها لعان على الأظهر^٤ » .

وقال صاحب « كنز الفوائد »: «اختلف علماؤنا في وقوع اللعان بالمستمتع بها، فمنعه المصنف، وهو مذهب الشيخ في النهاية، ومذهب أبي الصلاح، وابن إدريس. وقال السيد المرتضى رحمه الله: يقع^٥ » .

* الشريعة الرابعة عشرة: لا نفقة في المتعة

* روايات أئمة المذهب : عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في حديث في المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك^٦ » .

* أقوال علماء المذهب: قال مجموعة من علماء التشيع: « لا نفقة للمنقطة إلا مع الشرط! أما الدائمة، فلها النفقة حتى ولو اشترط عليها عدم الإنفاق، ...، لأن هذا الشرط لا أثر له ...^٧ » . وقال صاحب الجواهر في شرحه لنفقة الزوجة ما نصه: «أما الشرط المتفق عليه فاثنان الأول: أن يكون العقد دائما، فلا نفقة لذات العقد المنقطع إجماعا بقسميه، .. والثاني: التمكين الكامل، وهو التخلية بينها وبينه^٨ » .

^١ الشرائع ٣٠٦/٢، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص ١٥١، الجواهر ١٨٦/٣٠، النهاية للطوسي ص ٤٩٠

^٢ انظر: الوسائل ١٥/٦٠٥ كتاب اللعان باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة

^٣ السرائر ٦٢٤/٢

^٤ انظر: الشرائع للحلي ٣٠٦/٢، الجواهر ١٨٩/٣٠

^٥ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد عميد الدين عميدى ٤١١/٢

^٦ الوسائل باب انه لانفقة على الرجل في المتعة ١٤/٤٩٥-٤٩٦ ح ١

^٧ المتعة ومشروعيتها في الإسلام لمجموعة من علماء الشيعة ص ١٢٢ و ١٣٣

^٨ جواهر الكلام ٣٠٣/٣٠

*الشريعة الخامسة عشرة: لا سكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين !

*روايات أئمة المذهب: عن القاسم بن محمد عن رجل سماه! قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج

المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!

وعن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك .

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة ؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم^١.

*أقوال علماء المذهب: قالوا: «يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان^٢».

وقد علق أحد فقهاء شريعة «المتعة» على هذا القول ونصه: «وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة، ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية^٣».

*الشريعة السادسة عشرة: يجوز اشتراط عدم الفضيحة أي إتيان الدبر

*روايات أئمة المذهب: عن سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال: قلت لرجل جاء إلى امرأة فسأها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت! فإني أخاف الفضيحة، قال: ليس له إلا ما اشترط^٤ .

*أقوال علماء المذهب: قال البحراني: «المشهور بين الأصحاب أنه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج، لزم الشرط، ولم يجز له الوطء، ولو أذنت بعد ذلك جاز^٥».

^١ الوسائل ١٤ / ٤٧٩ - ٤٨٠ باب (٢٥)

^٢ السرائر ٢٣/٢، تحرير الوسيلة ٢ / ٢٦٠

^٣ حاشية الروضة ٥ / ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

^٤ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج! في المتعة فيلزم الشرط، وانظر: الوسائل ١٥ / ٤٥ باب ٣٦

^٥ الخدائق ٢٤ / ١٩٧

*الشريعة السابعة عشرة:يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة!

*روايات أئمة المذهب:عن محمد بن مسلم قال :سألت أبا عبد الله عن العزل،فقال:ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

وعن ابن أبي عمير وغيره قال:الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء^١.

*أقوال علماء المذهب:قال البحراني ما نصه:«قد صرحوا بأنه يجوز للمتمتع العزل،وإن لم ترض،وأن الولد يلحق به وإن عزل^٢».

*الشريعة الثامنة عشرة:لا خلع في المتعة

*روايات أئمة المذهب:عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال:الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب^٣.

*الشريعة التاسعة عشرة:لاظهار في المتعة

*روايات أئمة المذهب :عن محمد بن علي بن الحسين قال:قال الصادق:لا يقعظهار على طلاق ولا طلاق علىظهار^٤.

وعن فضال عمن أخبره !عن أبي عبد الله قال:لا يكونظهار إلا على مثل موضع الطلاق .

*أقوال علماء المذهب:قال ابن إدريس: «ويصحظهار منها عند بعض أصحابنا،وكذلك اللعان عند السيد المرتضى، والأظهر أنه لا يصح ذلك بينهما في هذا العقد^٥».

قال صاحب «كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد»:«اختلف علماءنا في وقوعظهار بالمستمتع بها، فذهب المصنف الى وقوعه بها،وهو قول ابن أبي عقيل.وقول السيد المرتضى في جواب اعتراضات أهل الخلاف على اباحة نكاح المتعة فقالوا:ليست زوجة وإلا لحقها حكمظهار،فأجاب بالتزام ذلك.وهو اختيار أبي الصلاح،وابن زهرة.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٨٩ باب جواز العزل عن المتمتع بها

^٢ الحقائق ٢٤ / ١٧٠-١٧١ ، تبصرة المتعلمين ص ١٥٢ ، المتعة للفكيكي ص ٣٦ ، المتعة ومشروعيتها في الإسلام!!! ص ١٣٣

^٣ الوسائل كتاب الخلع والمباراة باب (٥) ان طلاق المختلعة بائن

^٤ الوسائل كتابظهار باب (٢٠)

^٥ السرائر ٢ / ٦٢٤

وقال ابن إدريس: لا يقع بها الظهار. وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، والصدوق فإنهما قالا: لا يقع الظهار إلا على موقع الطلاق^١.

*** الشريعة العشرون: لا إيلاء في المتعة**

*** روايات أئمة المذهب:** عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سألته عن الإيلاء فقال: إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وإما أن يفىء، قلت فان طلق تعدت عدة المطلقة؟ قال: نعم^٢.

*** أقوال علماء المذهب:** «ولا إيلاء على أصح القولين، لقوله تعالى في قصة الإيلاء ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، وليس في المتعة طلاق، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء، وهو منتف في المتعة، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم^٣».

إلى هنا انتهت تفاصيل «أحكام متعة الشيعة» التي وضعها علماء التشيع المذهبي على لسان الأئمة لأتباعهم!

نعم يا قاضي «المتعة». نعم يا محاميها وأديبها والمتحدث الرسمي بلسانها: «إن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية»، ولقد انكشفت الأقنعة عن وجوه الخلاف بين المانعين - وهم «الأئمة» ، كأهل السنة وجميع الفرق، كالإسماعيلية والأباضية والظاهرية والزيدية - والمجوزين، وهم «الطائفة» التي شذت عن الجسم!

نعم أيها القاضي الغيور! لقد علمت «الأئمة» أن هذه «الأحكام والقواعد والقوانين» التي جاءت بها «الطائفة» بنسختها المطورة «متعة الشيعة»، كلها أحكام تشريعية وضعية من وضع أئمة نسبوا علماء المذهب إليهم هذه الأقوال، فهي شريعة وضعية بحجة. وأي شرع لا يوجد فيه، قال الله تعالى، ولا قال رسول الله ﷺ، ليس بشرع، فليضرب به عرض الجدار، للأسباب الآتية:

أولاً: إن هذه «الشروط» المزعومة - كما مر تفصيلها - كما رأيت أيها القاريء من الجدول السابق - لم يذكرها المولى عز وجل في القرآن، ولم يذكرها النبي ﷺ في السنة المطهرة، وإنما ذكرتها كتب دين الإمامية. فما هي قيمتها عند الله تعالى، وعند رسوله ﷺ خاتم النبيين؟!

^١ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد لعلم الدين عميدى ٤١١/٢

^٢ الوسائل كتاب الإيلاء والكفارات باب (١٢) ح ٢

^٣ الروضة البهية ٥/ ٢٨٩، الجواهر ٣٠/ ١٨٨، روح التشيع ص ٤٦٠

ثانيا: إن هذه «الشروط» أشبه بالقوانين الوضعية التي وضعتها البشرية لديناهم، ولا تمت بصلة بقوانين الله تعالى في القرآن. فشرعنتها زورا وظلما تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

ففي «السنن» للبيهقي عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم ؓ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، قال: فسمعتة يقول ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: قلت: يا رسول الله، إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: أجل، ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم^١.

فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحریم أو استحباب أو إيجاب، فقد لحقه من هذا الدم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي أيضا نصيب^٢. ولهذا اتفق العلماء على أنه اذا عرف الحق، لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، ومسائل الخلاف تنقسم قسمين:

١- المسائل الخلافية التي ثبت فيها نص أو نصوص من الكتاب والسنة المطهرة، تدل على صحة أحد الأقوال، فالواجب حينئذ إتباع النص والإنكار على المخالف.

٢- المسائل الخلافية التي لم يثبت فيها نص، فهذه تسمى «المسائل الاجتهادية»، لأن كل واحد من العلماء المختلفين، قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده.

أئمة الشيعة لما وضعوا «أحكام المتعة» في النسخة المطورة الجديدة (upgraded) أمام أمرين لا ثالث لهما: فإما أن عندهم نصوص من القرآن والسنة، تدل على صحة «أحكام متعتهم الجديدة»، فبذلك أصابوا، فلهم أجران على ذلك؟!!

وإما أن هذه «الأحكام» = «القوانين» = «القواعد»، لم يثبت فيها نص قرآني أو نبوي، فعمل كل إمام من الأئمة وأفتى بما أداه إليه اجتهاده الخاص، فكانت النتيجة كما ترون تخبط واضطراب وعمل بالرأي، وقياس!

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز له أن يقلد أحدا من أهل دهره، والطبراني في المعجم الكبير - باب العين - من اسمه عدي - عدي بن حاتم الطائي - ما أسند عدي بن حاتم - مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن عدي بن حاتم، والترمذي في جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة التوبة

^٢ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/٢٦٧

والقوم لما يتعلق الموضوع بـ«القياس» في الفروع، ينكرونه وينفون عن أئمتهم.

ففي «أوثق الوسائل في شرح الرسائل» للتبريزي: «ذلك بما دل على وجه بطلان القياس حيث قال وقد ذكروا (ع) في الأخبار مواضع شتى في رد أبي حنيفة تدل على عدم حجية القياس في الأصل، مثل أن القتل يثبت بشاهدين، والزنى لا يثبت إلا بالأربع، مع أن القتل أكبر، والمني يوجب الغسل، والبول يوجب الوضوء، مع أنه أكبر، وأن صوم الحائض يقضى دون صلاتها، مع أنها أكبر من الصيام، وجعل للرجل في الميراث سهمان، وللمرأة سهم، مع أنها أضعف، وأن يد السارق تقطع بعشرة دراهم، ويؤدى بخمسة آلاف، وغيرها من الأخبار، مما يدل على غلبة مخالفة الواقع في العمل بالقياس^١» ١ هـ.

وكلامه هذا غير صحيح، لأنهم قد عملوا بالقياس أكثر، بل أشد قياساً من قياس الأحناف، ولكنهم شطار، ومن أمهر المهرة بـ«القياس» في مسائل «العقائد»!

فأما «العقائد» فقال المجلسي في «مرآته» عند تعليقه على «إمامة أبي جعفر» في سني سبع سنين وخمسة أشهر على ما نصه: «وربما يستدل به على حجية القياس بالطريق الأولى، لأن ظاهر السياق أنه (ع) استدل بأنه إذا جازت النبوة والرسالة وابتداء الشريعة في السن الأقل، فجواز الإمامة التي هي النيابة عن الرسول في السن الأكثر ثابت بطريق أولى، وفيه: أن هذا ليس باستدلال، بل دفع استبعاد وإثبات الإمامة، إنما هو بالنصوص والمعجزات وكون سنه (ع) أكثر، لأنه قد مر أن رسالة عيسى كان في سبع سنين، وإمامة أبي جعفر (ع) كانت إما بعد تسع سنين مضى من عمره، أو سبع سنين وخمسة أشهر، على اختلاف الروايات، كما سيأتي في أبواب التاريخ^٢» ١ هـ.

وأما الفروع، فيقول أحدهم في كتابه «المفيد» ما نصه: «من المعلوم عند آل البيت (ع) إنهم لا يجوزون العمل به، وقد شاع عنهم: «إن دين الله لا يصاب بالعقول» و «إن السنة إذا قيست بحق الدين».

بل شنوا حرباً شعواء لا هوادة فيها على أهل الرأي وقياسهم ما وجدوا للكلام متسعاً^٣» ١ هـ.

وقال لطف الله الصافي في كتابه «أمان الأمة من الاختلاف»: «الذي نريد أن نقول: هو مجمل رأى الشيعة الإمامية في الموضوع، ويتلخص في عدم جواز العمل بالقياس والاختلاف في أحكام الله تعالى، وعدم جواز

^١ أوثق الوسائل في شرح الرسائل لميرزا موسى التبريزي ص ٢٣١

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٢٥٠-٢٤٩/٤

^٣ المفيد في شرح أصول الفقه لإبراهيم شهرستاني ٢٥٩/٢

القول بخلو الكتاب والسنة عن أحكام أكثر الوقائع، وعدم وفائهما بها. وذلك لوجود أئمة أهل البيت وعترته النبي ﷺ إلى القرن الثالث بين ظهري الأمة محيطين علما بأحكام جميع الوقائع، فلا توجد واقعة إلا وحكمها عندهم، وقد أجمعوا على حرمة العمل بالقياس، واجماعهم حجة^١» ١ هـ.

قلنا: أن نقل الشيعة الإمامية إنكار القياس عن العترة معارض بنقل الشيعة الزيدية عن العترة وجوب العمل بالقياس!

قال يحيى الزيدي: إن أكثر أهل البيت قائلون بالقياس، وكيف يدعى إنكار القياس، والإمام علي بن أبي طالب قد عمل بالقياس في فتاويه، وكذا من جاء من بعده من أئمة الشيعة^٢» ١ هـ.

فآل البيت عرف عنهم بالقياس والرأي في «أحكام المستأجرة» التي هم وصفوها، وابتدعوا شرائطها حسب كتبكم ودواوينكم الفقهية والحديثية.

فإن قلتم بعدم جواز القول بخلو الكتاب والسنة عن أحكام أكثر الوقائع، لأنهم كانوا محيطين علما بأحكام جميع الوقائع لوجودهم إلى القرن الثالث بين ظهري الأمة، فالحالة هنا: إما القول بصحة مذهب أهل البيت، وإما بعدم صحته! صحته تتوقف على أمرين:

فأما الأمر الأول: بطلان «مذهب المتعة»، بسبب أن كل «أحكام المتعة» لم يثبت فيها نص واحد من كتاب الله أو من سنة نبيه ﷺ والله الحمد.

وأما الأمر الثاني: بطلان «مذهب المتعة»، لأن «أحكام المتعة» وتشريعها من «المسائل الاجتهادية» عندهم سواء كان الباقر الذي أفتى بما أداه إليه اجتهاده أو ولده الصادق عمل بما أداه إليه اجتهاده، فإن هذا «الاجتهاد» الذي تمخضت هذه «الأحكام» عنه، يلزمهم بالزامات ثلاثة:

فأما الإلزام الأول: فإن الشيعة الإمامية قالوا «بعصمة الأئمة» أي بمعنى آخر، أن هذه المسائل ليست اجتهادات الأئمة، وكما يقول المظفر: «الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حال النبي». .

فعندئذ الواجب على شيعتهم، ولا سيما فقهاءهم، هداية عوامهم وإرشادهم بخطأ هؤلاء (الذين زعموا

^١ أمان الأمة من الاختلاف للصافي ص ١١٦

^٢ المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ٨٨٧/٤

وادعوا فيهم العصمة الوهمية، سواء كان الباقر أو الصادق أو الرضا). وليس العكس كما عادة علماء التشيع المذهبي، إصرارهم على الخطأ، ومتابعة هؤلاء الأئمة في كل جهل ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾.

لأن إتباع هذا النهج غير جائز شرعاً، فالواجب حينئذ الإنكار عليهم، وإلزامهم على منهج غير قرآني عكس ما أمرنا الله تعالى، فلا بد إلزامهم بالرجوع إلى كتاب الله عند التنازع.

كما أرشدنا الله تعالى بذلك عند التنازع في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

ولا يمكن أن يكونوا هؤلاء الأئمة هم «الله» و «الرسول»، لكي يدعي المظفر «حالهم حال النبي».

لأن لفظ الجلالة «الله»: هو بمعنى «كلام الله» أي القرآن، ولفظ الرسالة «الرسول»: بمعنى أقواله وأفعاله أي «سنته المطهرة».

فكيف يكون معنى «الله والرسول» هم بمعنى «أئمة الشيعة» في الآية، على فرض تحريف المعنى تحريفاً معنوياً؟!!

ما هذا إلا تلبس إبليس، وتلبس على المغفلين من أتباعهم، ولو على حساب اللغة والقرآن وبلاغته؟! فبطلت دعوى عصمتهم الوهمية، بهذه الأقاويل المضحكة!

كذلك النبي ﷺ لم يشرع حكماً واحداً في «المتعة»، لا في أصل تشريعها، ولا عند تحريمها إلى الأبد. فمن أين جاء هؤلاء الثلاثة (الباقر والصادق والرضا) بين ظهرائي الأمة بـ«شريعة المتعة»، إن كانوا كما يزعمون «حالهم حال النبي»؟!!

الإلزام الثاني: أن الأئمة أنفسهم كانوا يرشدون شيعتهم بالأخذ بالكتاب والسنة النبوية، وطرح سواهما من الآراء والأقيسة الباطلة!

فمن ذلك ما أورده الكليني في «باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب» من طرق الأئمة ما يلي:

١- عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه^١.

^١ الكافي - كتاب فضل العلم باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ج ١

٢- عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اختلاف الحديث يرويه من تثق به ومنهم من لا تثق به ؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم به أولى به^١.

٣- عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^٢.

٤- عن أيوب بن راشد عن أبي عبد الله (ع) قال: ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف^٣.

٥- عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (ع) قال: خطب رسول الله ﷺ بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله^٤.

٦- عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر^٥.

٧- عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (ع) قال:... وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله ﷺ حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم^٦.

٨- روى المفيد عن علي (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وإن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه به وما خالف كتاب الله فدعوه.

٩- روى الطبرسي في احتجاجه عن الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : قلت للرضا (ع) تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة؟ قال: ما جاءك عنا فقصه على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يشبهها فليس منا .

^١ المصدر السابق ح ٢

^٢ المصدر السابق ح ٣

^٣ المصدر السابق ح ٤

^٤ المصدر السابق ح ٥

^٥ المصدر السابق ح ٦

^٦ أصول الكافي كتاب فضل العلم ح ١٠

١٠- روى الكشي عن يونس إن بعض أصحابنا سألوه وأنا حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يملكك على رد الأحاديث؟ فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدوه معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة».

١١- عن مرزم عن أبي عبد الله (ع) إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه^١.
١٢- عن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ﷺ وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا^٢.

١٣- عن سليمان بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراما إلا وله حد كحد الدار، فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار حتى أرش الخدش فما سواه، والجلدة ونصف الجلدة^٣.

١٤- عن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة^٤.
١٥- عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال^٥.
١٦- عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟ أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ^٦.

فلماذا خالفوا هؤلاء الأئمة، بأنفسهم سواء بأقوالهم أم بأفعالهم، القرآن الكريم، وسنة جدهم التي زعموا إنهم قد حضوا عليها؟!!

^١ أصول الكافي ١/ ٥٩ ح ١ كتاب فضل العلم

^٢ المصدر السابق ح ٢

^٣ المصدر السابق ح ٣

^٤ المصدر السابق ح ٤

^٥ المصدر السابق ح ٦

^٦ المصدر السابق ح ١٠

لماذا ناقضوا أقوالهم وضربوا النصوص القرآنية، والسنة النبوية عرض الحائط، فشرعوا «أحكام متعة الشيعة» التي ما أنزل الله بها من سلطان من عند أنفسهم؟!

فأين العمل بالكتاب والسنة النبوية في عدم التشريع في الدين، إن كان الدين قد اكتمل، أم كان الدين ناقص عندكم، كما قال صدوقكم؟!

قال في كتابه «كمال الدين وقام النعمة» ما نصه: «والنبوة والرسالة سنة من الله جل جلاله، والإمامة فريضة، والسنن تنقطع ويجوز تركها في حالات، والفرائض لا تزول ولا تنقطع بعد محمد ﷺ، وأجل الفرائض وأعظمها خطراً، الإمامة التي تؤدي بها الفرائض والسنن، وبها كمل الدين وتمت النعمة، فالأئمة من آل محمد ﷺ، لأنه لا نبي بعده، ليحملوا العباد على محجة دينهم، ويلزمهم سبيل نجاتهم ويجنبوهم موارد هلكتهم، ويبينوا لهم من فرائض الله عز وجل ما شذ عن أفهامهم، ويهدوهم بكتاب الله عز وجل إلى مرشد، أمورهم، فيكون الدين بهم محفوظاً لا تعترض فيه الشبهة، وفرائض الله عز وجل بهم مؤداة لا يدخلها باطل، وأحكام الله ماضية لا يلحقها تبديل ولا يزيلها تغيير»^١ هـ.

ونحن نرى إنكم غيرتم دين الله إلى دين آخر -دين الإمامية-، فلم يكن الدين بهم محفوظاً! وأما فرائض الله فقد دخلها من الباطل الشيء الكثير -حدث ولا حرج- وأما أحكام الله فقد لحقها تبديل وتغيير!

وإلا لماذا وضعتكم «أحكام المتعة» وعلى أي أساس. أين قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ في «أحكام متعة الشيعة»؟!

الإلزام الثالث: إن هؤلاء الأئمة حاربوا البدع والرأي والقياس في الدين، فيما نقلوا عنهم كما يزعمون. فمن ذلك ما رواه الكليني من كتاب فضل العلم باب البدع ما يلي:

١- عن الفضل بن شاذان رفعه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالاً: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

^١ كمال الدين وقام النعمة لابن بابويه القمي ص ٦٥٧-٦٥٨

عن محمد بن جمهور يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله^١.

٢- عن محمد بن جمهور رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام^٢.

٣- عن محمد بن جمهور رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: أبي الله لصاحب البدعة بالتوبة، قيل يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أنه قد شرب قلبها حبها^٣.

فكيف هم - بأنفسهم - يتدعون ويقيسون في الدين بتشريع أحكام «أحكام المتعة» ما أنزل بها من سلطان، ويقولون بآرائهم وأهوائهم حتى صار كل إمام يناقض قوله بنفسه، بل يناقض قول الإمام الذي قبله وبعده.

فأين محاربة البدع والرأي والقياس في الدين، إن كانت «أحكام المتعة» التي ابتدعوها في كتبهم الفقهية والمذهبية، كلها رأي وقياس وبدع؟!!

فلماذا تعيب على أبي حنيفة - كما في خبر الوسائل - «عن أبي عبد الله (ع) أنه قال لأبي حنيفة: فدع الرأي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان^٤».

أليس «دين المتعة» و «أحكام المتعة» قياس في قياس؟!!

كما وأن هؤلاء الأئمة نكحوا عن الإفتاء بالرأي. فمن ذلك ما رواه الكليني: قال أبو جعفر (ع): من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرّم فيما لا يعلم^٥.

ومن ذلك أيضا قال أبو جعفر (ع) إن كل سبب ونسب وقرابة ووليعة وبدعة وشبهة! منقطع إلا ما أثبتته القرآن^٦.

فلماذا أصر هؤلاء الأئمة على الإفتاء بالرأي والبدعة في الدين، بتشريع «أحكام المتعة» التي ما أنزل الله بها من سلطان؟!!

^١ أصول الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقائيس ح ٢

^٢ المصدر السابق ح ٣

^٣ أصول الكافي ١/ ٥٤ ح ٤

^٤ الوسائل ٩٨/ ١٨ ح ٣٣ كتاب القضاء

^٥ المصدر السابق ١/ ٥٨ ح ١٧

^٦ المصدر السابق ح ٢١

ولماذا علماء المذهب لا يعملون بأقوال إمامهم المعصوم الأول في آخر وصيته حينما ضربه ابن ملجم لعنه الله: «وصيتي لكم ألا تشركوا بالله شيئاً، ومحمد، فلا تضيعوا سنته، أقيموا هذين العمودين»^١ هـ. هل تجدون في هذه الوصية (عدم الشرك وعدم تضييع سنة النبي) التي وصى بهما أصحابه غير هذين الأمرين أي الكتاب والسنة وهو في مرض الموت؟! انظروا لكلام آخر له ﷺ في «نهج البلاغة»، لتعلموا هل الإمامية يتبعون إمامهم المعصوم الأول، أم على نقيض من كلامه قولاً وفعلاً!

يقول في «النهج» ما نصه بالحرف: «فالقُرآن أمر زاجر، وصامت ناطق، حجة الله على خلقه، أخذ عليه ميثاقهم، وارتن عليهم انفسهم، أتم نوره، وأكرم به دينه، وقبض نبيه وقد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى به» اهـ.

تأمل هذا الكلام العظيم «وقبض نبيه وقد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى به» أي مات الرسول ﷺ بعد فراغ القرآن من جميع أحكام الإسلام، فانقطع التشريع به وتم، فليس أحد بعده مشرعاً، وإنما مجتهداً^١.

لكن أتباع التشيع المذهبي الذين يدعون إنتسابهم لعلي وبعض أولاده، يقولون عكس ما سبق وقاله الأمير الذي جعلوه أول المعصومين.

قال علي المشكيني في «مصطلحات الفقه» ما نصه: «السنة عند أهل السنة هي الأحاديث الخاصة المحدودة التي ألقاها النبي الأعظم إلى أصحابه في مقام بيان دينه طيلة حياته وهي ٢٣ سنة بعد بعثته وانتقلت منهم إلى من بعدهم متسلسلة بوسائط معينة تخالف في الغالب وسائط روايتها عند الشيعة كما ستعرف مع اعترافهم بأنها غير وافية بجميع ما تحتاج إليه الأمة مما لم يعلم حكمه من الكتاب، ولا سيما في الأعصار المتأخرة ولذلك احتاجوا إلى التمسك بذيل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها.

أما السنة عند الشيعة الإمامية فلها وضعها الخاص في سيرها التاريخي منذ صدرت عن النبي الأكرم إلى يومنا هذا وذلك لطول عمر النبي ﷺ عندهم وصدور أكثر ما تحتاج إليه الأمة عنه ﷺ ووصوله إلى الرواة

^١ انظر: قراءة راشدة لكتاب نهج البلاغة لعبد الرحمن بن عبد الله ص ٧٩-٨٠.

بعده وذلك، لأن النبي ﷺ، وإن ارتحل عن الدنيا بما إنه نبي يأتيه الوحي ويخبر عن الله تعالى، إلا أنه لم يمت بما إنه حجة من عند الله على خلقه، وعنده ما نزل به الروح الأمين، وبما إنه إمام الخلق وولي أمرهم، بل كان هو حيا بهذه العناوين ظاهرا عند الناس إلى زمان ارتحال الإمام العسكري، وغائبا عن أنظارهم بعده، وعلى هذا فطول عمر النبي الأقدس من حين بعثته إلى زمن غيبته مائة وثلاث وسبعون سنة، فكلما ما حدث به ﷺ من العلوم والشرائع وأصول الدين وفروعه، وسمعه الناس وتلقوه منه في هذه المدة، فهو دين الله وشريعته ونفس ما أوحاه إلى نبيه ﷺ يطابق اللوح المحفوظ ويتطابقه اللوح المحفوظ وإن اختلفت النسبة حال نبوته وإمامته فإنه ﷺ علة محدثة له في الأولى مبقية له في الثانية، والثابت من الأدلة أنه لم يبق شيء من العلوم والمعارف الدينية التي تحتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة إلا وقد أوحاها الله إلى رسوله ﷺ عندما كان رسولا نبيا بشهادة إكمال الدين وإتمام النعمة وبقي عنده ولم ينقص منه شيء عند ما كان إماما إلى أن غاب عن أنظار الناس وإن حرم الناس عن تعلم الجميع لموانع حدثت، فالصادر عن المعصوم عند العامة الذي تلقاه رواتهم ما صدر عنه في مدة ثلاث وعشرين سنة والصادر عنه عند الخاصة ما صدر عنه وتلقاه رواتنا في مدة مائة وثلاث وسبعين سنة، فما أعظم الفرق وأكثر الاختلاف في السنة بين الفريقين في كمها وكيفها^١» اهـ.

طبعاً لا شك أن هناك بون شاسع، لأن هذا «الدين الإمامي» الذي ادعوه لا يحتاج لتحريك القلم لدحضه، فمن يقرأ القرآن الكريم يعلم فساد دعاويهم السالفة. فقد أكمل الله تعالى «ديننا» بقوله سبحانه وتعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

أما «دينهم» فكان يحتاج إلى مائة وثلاث وسبعين سنة أخرى، لكي يكتمل؟! ولا أدري كيف اكتمل «دينهم». هل بهروب الإمام الثاني عشر الذي اختفى ولم يعد في أواسط القرن الثالث، أم ببدعة «ولاية الفقيه» التي ابتدعها النراقي بعد عشرة قرون، أي في القرن الثالث عشر؟! قال المرتضى: «وغيبة ابن الحسن (ع) سببها الخوف على النفس المييح للغيبة والاستتار، وما ضاع من

^١ مصطلحات الفقه لعل المشككي ٥٥٨/١

حد أو تأخر من حكم ييؤء بإثمه من سبب الغيبة وأحوج إليها، ويمكن العلم به لفقد أذينة^١ وانسداد الطرق إليها وجب ظهور الإمام (ع) لبيان واستدراكه. وطول الغيبة كقصرتها، لأنها متعلقة بزوال العذر الذي وطول الغيبة كقصرتها الشرع محفوظ في زمن الغيبة، لأنه لو جرى فيما لا، لأنها متعلقة بزوال العذر الذي ربما تقدم أو تأخر^٢» ١ هـ.

وقال شيخ الطائفة في كتابه «الغيبة» تحت عنوان: «فصل في ذكر العلة المانعة لصاحب الأمر (ع) من الظهور» ما نصه بالحرف الواحد: «**لا علة تمنع من ظهوره إلا خوفه على نفسه من القتل**، لأنه لو كان غير ذلك لما ساع له الاستتار، وكان يتحمل المشاق والأذى^٣» ١ هـ.

وقال الحلبي: «قد بينا أنه لا يجوز خلو الزمان من معصوم، ولا شك في أنه غير ظاهر، فيجب أن يكون مستترا، ولأننا قد بينا بالتواتر النص من رسول الله ﷺ بوجوده وتعيينه وغيبته. وأما استبعاد الخصم بقاء مثل هذا الشخص هذا العمر ضعيف، لأنه لا شك في إمكانه، والوقوع مستفاد من الأدلة التي ذكرناها، وكيف يستبعد ذلك مع ما وجد في قديم الزمان من تطاول الأعمار أضعاف ذلك. لا يقال: استتاره مفسدة لا يجوز فعلها من الله تعالى ولا منه لعصمته فهو غير موجود. لأننا نقول: لا نسلم أن استتاره مفسدة بل فيه مصلحة خفية لا نعلمها نحن، إما من الخوف على نفسه، أو لأمر آخر غير معلوم لنا على التفصيل، ومن أراد التطويل في هذا الباب فعليه بكتب أصحابنا^٤» ١ هـ.

نسأل: لماذا هذا الاستتار وطول الغيبة لأكثر من ألف سنة، فقد زال الخطر، وبان العذر. من كان السبب في غيبته مات كذلك! فكان عليه أن يرجع، لكنه فضل الهروب وترك الدين سدى، وإلا كيف يكون «الشرع محفوظ في زمن الغيبة». هل بسبب بدعة «ولاية الفقيه». فما الفرق بيننا وبينكم عندئذ؟!

^١ قالوا: هذه الكلمة مشوهة في جميع النسخ فلم نحدد الى صوابها

^٢ جعل العلم والعمل للمرئضى ص ٤٤-٤٥

^٣ الغيبة للطوسي ص ٣٢٩

^٤ منهاج اليقين في أصول الدين للحلي ص ٤٨٢

بل حتى القرآن الصحيح، لم يكتمل، لأنه سيظهره. هذا في حالة إذا ظهر مرة أخرى! ولا أظنه كذلك، بسبب إنا لا نؤمن بخوارق العادات إلا بمعجزات الأنبياء. و«المعجزات» دل عليها القرآن في أكثر من سورة، ولا نؤمن بالروايات الموضوعة التي دسها المغيرة بن سعيد في أقوال الأئمة! فهل هذا «الدين» كان ناقصا، أم اكتمل «الدين» عند القوم لما شرع الباقر والصادق والرضا «أحكام متعة الشيعة» التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا وجود لها في القرآن المجيد البتة؟! أليس هم الذين عارضوا الشريعة الغراء بالقياس، وأفتوا بالرأي، وجعلوا ذلك أصلا يعتمد عليه بسبب «التقية» فلم يعرف الدين الحقيقي عندهم؟!!

وهكذا سار أتباعهم، كشيخ الطائفة الطوسي الذي حمل حملة كبيرة على ابن الجنيد وقال إنه ترك كتبه لاستعماله القياس، كان يسلك مسلك العمل بالقياس والاستحسان، كما اعترف صاحب «الحدائق»^١. أليس هم الذين قاسوا «أحكام متعتهم» على الزواج القرآني الدائم الذي شرعه الله تعالى في كتابه وأرسى قواعده؟!!

وإنما قالوا بهذه المقولات أي نفي القياس، لكي يبعدوا عنهم هذه التهمة التي اتهموا بها؟! أليس «دين الإمامية» أنهم في إتباعهم الإمام المعصوم -بزعمهم- وإن خالف ما جاء به النبي محمد ﷺ، قد حكموا الرجال على الشريعة ولم يحكموا الشريعة على الرجال؟!!

علي ﷺ يقول: إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن

لنرى إن كانوا فعلا أتباع «أهل البيت». فهل حكم أمير المؤمنين علي ﷺ الرجال أم حكم القرآن؟! جاء في «النهج» من كلام له في الخوارج لما أنكروا تحكيم الرجال: «إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، هذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين، لا ينطق بلسان، ولا بد له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن، لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله-، وقد قال الله تعالى عز من قائل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فردّه إلى الله أن نحكم بكتابه، وردّه إلى الرسول

^١ انظر: حرية العقل الإجهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية لجعفر الشاخوري ص ٥٧

أن نأخذ بسنته، فإذا حكم بالصدق في كتاب الله، فنحن أحق الناس به، وإن حكم بسنة رسول الله ﷺ فنحن أحق الناس وأولاهم بها»^١ هـ.

فهذا أمر برد الأمور كلها إلى الكتاب والسنة فقط، لأنهما مصدر التشريع !
فالإمام ﷺ لم يقل: «إنني مشرع أو يحق لي التشريع، وأن ما فعلته حجة لا يجوز الخروج عليه»، وإنما كان يستند إلى نصوص الكتاب والسنة المطهرة، ثم انظر إلى قوله ﷺ: «فنحن أحق»، فهو ﷺ لا يرى نفسه مكانة النبي ﷺ - كما يدعي أحد مراجع دين الإمامية- المظفر- في كتابه «عقائد الإمامية» الذي وضعه لأتباعه من شيعة المفيد- وإنما هو مسلم يتحرى الاقتداء به ﷺ^١.

وأما قول الفكيكي: «إن لهذا الزواج شروطه المذكورة في كتب الفقه عند الإمامية كحرمة التمتع بذات محرم كما في الزواج الدائم»^١ هـ.

الجواب:

إن هذا الادعاء من أعظم الكذب، لأن التمتع «بذات محرم» جائز حسب الشروط المذكورة في كتب «فقه الإمامية» كما مر سابقا!
لذلك نحيله إلى كتب مذهبه، لكي يعلم «شروط المتعة» من أقوال من يعتقد فيهم «العصمة»، ولا يمكنه الرد عليهم!
فعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها: لك زوج ؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها!
فما معنى «هي المصدقة على نفسها»؟!
يفسر لنا ابن إدريس هذا المعنى - كما مر سابقا- بقوله: «ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا ؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة^٢».

^١ المصدر السابق ص ٨٤

^٢ السرائر ٢/ ٦٢١

صدقت يا ابن إدريس لأن «ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة». أتدري لماذا؟ لأنكم سهلتم كثيرا من

مقدمات الزنا في «متعتكم» فلا ولي ولا شهود ولا هم يحزنون!

فعن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال: لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس^١.

وقال ابن إدريس أيضا: «وأما الإشهاد والإعلان فمسنونان في نكاح الدوام، فأما النكاح المؤجل فليس بمسنونين فيه ولا واجبين، اللهم إلا أن يخاف الإنسان التهمة بالزنا فيستحب له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين^٢».

فإذا ادعت إنها غير متزوجة قبل كلامها، وإن كذبت قبل كلامها أيضا، لأن هي صاحبة «الولاية» وهي «الشاهدة» وهي «المصدقة» وهي «المستأجرة». فأَي دين هذا؟ وأي شرع هذا؟!

إذن يستفاد من هذه الرواية الموضوعة أن التمتع بذات محرم جائز، ولكن بطريق آخر يفهمه خبراء هذا الفن مادام الباب مفتوح على مصراعيه. فلا ولي ولا شهود ولا هم يحزنون! لذلك نص علماؤهم على عدم السؤال والفحص عن حالها، وليس شرطا في الصحة! لننقل مزيد من تأكيدات فطاحل القوم، عن هذا الحكم الوضعي الشاذ!

قال الخميني في «التحرير»: «يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا وأما بعده فمكروه وليس السؤال والفحص عن حالها شرطا في الصحة».

وهذا دليل أن «أهل المتعة» عادة هم من أهل الفسق والأهواء. فلو كانت المتمتع بها من أهل العفة والشرف والإيمان (طبعاً الإيمان الديني، وليس الإيمان المذهبي الذي يقصده الخميني)، لما كان يقول باستحباب المؤمنة العفيفة (وإلا فإن المسألة استهبال وليس استحباب) والسؤال عن حالها، لأنه يعلم هذا سر هذه المهنة الشريفة!

فما رأي القاضي في هذا التشريع؟! ألستم تضحكون على أنفسكم بهذه الترهات!

^١ بحار الأنوار ١٠٣/٢٦٦-٢٦٧ ح ١٢

^٢ المصدر السابق ٢/٦٢٠

وماذا لو دعى مسعود (مدمن من مدمني المتعة) إحدى بناتك لكي يتمتع بها سرا دون علمك على أن يتق موضع الفرج - كما في حديث معصومك السادس (جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟

قال: **نعم واتق موضع الفرج**) أو سأل سائل في المسائل المنتخبة هذا السؤال من مرجعه لكي يباشر بعد ذلك خوض المعركة الشرسة!

فما هو جوابك يا أيها القاضي المحترم؟! إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري وترضى فالمصيبة أعظم!

فهل مازلت ترى «متعتك»، ليست من السفاح في شيء، كما تتوهمه! فلماذا قال رسول الله ﷺ: «فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف».

فالإمامية تستحل «المتعة»، لا بسبب أن عمر ﷺ حرم «المتعة» وتبعه أهل السنة على ذلك - كما يريدون أن يروجوا لـ «أكذوبة تحريم الخليفة» - ويلقون اللوم عليه، بل لأنهم يزعمون لديهم روايات ونصوص من أئمتهم في حليتها!

والدليل إننا لو فرضنا جدلا أن عمر ﷺ حرم هذه «المتعة» على سبيل المثال. نسأل: هؤلاء الحاقدين الذين يلبسون العمام ويلبسون الحق بالباطل ويبلسون: ألا توجد نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية تبيحها وتشرعها وتضع أحكامها وشرائعها وتبينها للناس عند باقي الفرق والمذاهب؟! مثلا عند أهل السنة والجماعة، لا توجد تلك «الأحكام والشرائع» التي شرعها أئمة الشيعة لشيعتهم؟! والجدول الآتي يبين كذب هؤلاء على الفاروق ﷺ حيث يبين الفرق الشاسع بين «أحكام الزوجة» كما أنزلها وشرعها الله تعالى في محكم كتابه وبين «أحكام المستأجرة» كما شرعها أئمة الشيعة ومراجعهم.

١ بحار الأنوار ٢٦٧/١٠٣ ح ١٥ نقلا عن نوادر الراوندي ص ١٣

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
العدة	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ ﴿وَاللَّائِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : أن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف . عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة. عن أبي الحسن قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما. سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ فقال : تعدد أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة.
الميراث	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾	- عن أبي عبد الله (ع) في حديث في المتعة قال : أن حدث به حدث لم يكن لها ميراث . - أبي عبد الله (ع) في حديث عن المتعة قال : وليس بينهما ميراث .

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
انتهاء العقد	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَنْ طَلِّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء. عن موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب. عن ابن أبي عمير في خبر صدقه الصادق (ع) قال : إذا انقضى الأجل بانتهى منه بغير طلاق
السكن والمودة	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	عن زرارة قال: قلت له :هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة ! أو ساعتين؟ فقال :الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك عن خلف بن حماد قال :أرسلت إلى أبي الحسن : كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم.

الحالة	أحكام الزوجة كما شرعها الله في القرآن	أحكام المستأجرة كما شرعها أئمة الشيعة
نكاح المتروجة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٣]	قلت لأبي عبد الله (ع) : ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها : لك زوج ؟ فتقول : لا . فأتزوجها ؟ قال : نعم هي المصدقة على نفسها .
نكاح الزانية	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣]	عن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة؟ قال: فقال : رفعت راية؟ قلت : لا لو رفعت راية أخذها السلطان قال : نعم تزوجها متعة، قال : ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا ، فلقيت مولاه فقلت له : ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء إنما يخرجها من حرام !! إلى حلال !
نكاح المشركة	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ﴿ وَلَا تَنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحنة: ١٠]	عن الرضا (ع) قال : سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس فقلت : فمجوسية؟ فقال : لا بأس به يعني متعة .
الاحصان	﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] [المائدة: ٥] ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ ﴾ [النساء: ٢٥]	قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل تكون له الجارية أتحصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء، قال: قلت : والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم، قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها ، قال: فقال: لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها .

نلخص من «الجدول» السابق أن الله تعالى ذكر في الذكر الحكيم ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]

فهل يعقل بعد هذا أن نقول بأن القرآن قد غفل عن «متعة الشيعة» فلم يوفها «أحكامها»؟! من جهة ثانية هناك العديد من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالزواج ومتعلقاته من الخطبة حتى إنقضاء الزواج، وهناك عشرات الأجوبة من الرسول ﷺ وأزواجه على أسئلة استفهم عنها المسلمون والمسلمات عن أمور تتعلق بالزواج!

فلماذا لا توجد أحاديث وأجوبة مماثلة عن «متعة الشيعة» إن كان بتلك الأهمية التي صورها لنا الأئمة كما نسبوا لهم؟

إذن هؤلاء يستحلون «المتعة الجديدة»، بسبب رواياتهم ونصوص أئمتهم في حليتها، وليس بسبب «أكذوبة» أن عمر ﷺ حرمها!

وإلا لماذا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب ﷺ -معصومكم الأول- لم يفتح لها المجال ثانية في عهد خلافته الذي استمر أربع سنوات، ولم يبين حكمها وأحكامها، وإنها سنة من سنن النبي ﷺ، كما فعل مع عثمان ﷺ عندما أنكر «متعة الحج» وأهل بها!

ويعترف محمد السند بأن معصومه أبطل سنن الخلفاء، ومن المعلوم عند القوم أن «متعة الشيعة» من ضروريات المذهب!

قال ما نصه بالحرف: «كما أنه (ع) أبطل سنن الخلفاء الثلاثة قبله مما خالفوا فيها سنن رسول الله ﷺ وقائمة تلك السنن كثيرة يطول المقام بذكرها منها التفرقة في العطاء من بيت المال» ا هـ..

نسأل: أين الدليل أن عليا ﷺ قال أو نادى بتحليل «المتعة» أيام خلافته، أم دعاوي مكتبية؟! نحتاج إلى دليل وليس لكلام فارغ تضحك به على أتباعك الذين يصدقونك، لأن المذاهب الأخرى لا توجد عندهم هذه الروايات أو بالأحرى هذه الطامات! فلا روايات من رسول الله ﷺ في أحكام وفضائل هذه «الأكذوبة» الجديدة «متعة الشيعة»!

الفصل الثاني: خلو القرآن من «نكاح المتعة» وأحكامه وشرائطه

نقض «أكذوبة» تشريع «نكاح المتعة» في القرآن

في ص ٤١ إلى ص ٤٤ حاول الفكيكي أن يأتي بأدلة من هذه الكتب التي ذكرها وأشار إليها بالجزء والصفحة على إثبات «متعة النساء» (سابقا) أو «متعة الشيعة» (حاليا). وهنا أفصل كل مزاعمه خطوة خطوة، لكي لا يكون زعمه بعيد عن الجواب والرد عليه!

ففي ص ٤١ تحت عنوان «هل نص القرآن الكريم على نكاح متعة النساء» قال الفكيكي ما نصه: «لقد أجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم وتفاوت عصورهم من الصدر الأول حتى عصرنا الحاضر من أن الله تبارك وتعالى شأنه قد أنزل في كتابه العظيم آية في تحليل نكاح المتعة في سورة النساء وهي قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾» وقد شد بعض المكابرين بتأويلها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلى للقارئ بالأسانيد الصحيحة والحجج الثابتة المثبتة في نفس كتب المانعين وذلك أقوى للبرهان وأبلغ في الحجة والإقناع ومنها: ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير وفي الجزء الثالث منه نقلا عن عمران بن حصين الصحابي المشهور قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نأنا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء. تفسير الفخر الرازي المجلد الخامس ١٠/٥٤» هـ.

الجواب :

لم يجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم، سواء من المذاهب السنية أو من المذاهب الشيعية، كالاسماعيلية أو الزيدية أو من المذاهب الأخرى، كالأباضية من الخوارج أو حتى الظاهرية، سواء من الصدر الأول إلى زمن خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام.

لم يجمع العلماء بالاتفاق على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم بأن الله تعالى بزعمه، قد أنزل في كتابه آية في «نكاح المتعة» في سورة النساء وهي قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . فقد شذ بعض المكابرين- وهم علماء التشيع المذهبي- بتحريفها وصرف تفسيرها عن الحقيقة التي نزلت من أجلها، بعد أن أدخلوا حروف وكلمات، ما أنزلها الله تعالى في كتابه. علماء السوء يتكلمون باسم الله تعالى على عكس كلام الله ومراده تعالى تماماً، يحرفون كلامه تعالى عن مواضعه تماماً، كما حذرنا الله سبحانه وتعالى.

ولأجل إيضاح هذه الحقيقة من ناحيتها التشريعية، وإقامة الدليل الشرعي على إثباتها ندلى للقارئ بالأسانيد الصحيحة، والحجج الثابتة المثبتة، لكي نثبت للقارئ الكريم «أكذوبة» قاضي «المتعة» ومحاميها ومروجها، لأن ذلك أقوى للبرهان وأبلغ في الحجة والإقناع .

لقد كذب «كذبة كبرى»، بصفقة لا مثيل لها على علماء المسلمين من مفسرين ومحدثين وفقهاء. فأنكشفت الحقيقة وتحلت للعيان وبطلت «أسطورة متعة الفكيكي» التي دندن عليها!

مثال على كذبه على الرازي

الرازي- رحمه الله- لم ينقل عن عمران بن حصين أنه قال هذه العبارة المكذوبة: «أنزل الله في المتعة آية» . لم يقل الرازي هذا الكلام بهذه الصيغة من العبارة. لكن عندما أورد حجج القائلين والمناعين ذكر ذلك. فتحت حجج القائلين أورد ثلاث حجج- إلى أن قال- في الحجة الثالثة، وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا... الحجة الثالثة: ما روي أن عمر ؓ قال على المنبر:

«متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح^١». وهذا منه تنصيب على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه. وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نأنا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهي عنها. فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة» اهـ.

فلاحظوا العبارة الأخيرة من كلام الرازي: «فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة». يعني بالعربي الفصيح، بأن الذي يحتج بهذا الكلام إن كنت أدبيا وكنت تعلم العربية الفصحى، وليست اللغة الصينية-هم الفريق القائل بـ«المتعة»، أي جماعتك من علماء التشيع المذهبي، وليس الإمام الرازي. لأن الرازي أورد حجج الفريقين، وليس كما تدعي كذبا، تحت تعليقات الفصل السابع من ص ١٩٩-ص ٢٠١، بتحريف كلام الرازي بقولك وهذا نصه بالحرف الواحد: «أورد الرازي في تفسيره ج ١٠ ص ٥٠ هذه الآراء عن زواج المتعة وحليته» اهـ.

فهناك فرق بين إيراد الأقوال، ورأي العالم في الموضوع. لكن يبدو أن أديب اللغة العربية، إما أنه لا يتقن اللغة العربية جيدا، أو أنه يزور كلام العلماء، ويستهل قراءه، ليروج لـ«متعته» الفاسدة بهذه الأكاذيب! وفي ص ٤٢ قال الفكيكي ما نصه: «وأخرج البخاري عن عمران بن حصين أيضا قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يجرمها ولم ينه عنها حتى مات ﷺ. صحيح البخاري ١٧٦/٢

وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق عمران القصير عن أبي رجاء عن عمران الحصين قال: نزلت آية

^١ هذا الأثر بهذا اللفظ غير صحيح. وسيأتي تخريجه في موضعه

المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات ﷺ. مسند الإمام أحمد ٤/٤٣٦ « ١ هـ.

الجواب:

حديث عمران في «متعة الحج»، وليس في «متعة النساء»! فلماذا تكذب على البخاري وأحمد رحمهما الله تعالى؟

ومن أراد معرفة تفاصيل أكاذيبه، فليراجع مبحث «الكذب على عمران بن حصين»!
وفي ص ٤٢ قال الفكيكي: «روى جماعة من الصحابة الكرام منهم أبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهم قرءوا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» وفي هذه القراءة صراحة واضحة بأن المقصود هو عقد المتعة .

وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن حبيب أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة «أبي» فرأيت في المصحف «فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى الخ» وبإسناده عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فقال أما تقرأ سورة النساء فقلت بلى فقال فما تقرأ استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى الخ ، قلت لا أقرأها هكذا قال ابن عباس ﷺ والله هكذا أنزلها تعالى ثلاث مرات، وبإسناده عن سعيد بن جبير أنه قرأها كذلك. إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس (رض) وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص...» ١ هـ.

الجواب:

سيأتي دحض هذه المزاعم بالتفصيل في مبحث «القراءة الشاذة»!

وتعريف «القراءة الشاذة»، كما في «معجم لغة الفقهاء» للقلعجي: «القراءة الشاذة: القراءة التي خالفت المتواتر المحفوظ في الصدور والمكتوب في المصاحف من كلام الله تعالى^١».

وفي ص ٤٢-٤٣ قال الفكيكي: «ذكر الإمام ابن حزم الأندلسي إمام أهل الظاهر في الجزء التاسع صحيفة (٥١٩-٥٢٠) من كتابه المحلى ما يأتي: إن نكاح المتعة كان حلالا في عهد رسول الله ﷺ ثم نسخ على لسان الرسول ﷺ. فقلوله كان حلالا على عهده ﷺ يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك»^٢ هـ.

الجواب:

لا أدري كيف يفهم أديب اللغة العربية المزعوم عكس ما يفهمه الناس وعكس ما فهمه ابن حزم. معنى قول ابن حزم واضح ولا يحتاج لمترجم يا أيها الأديب الذي يزعم أنه درس في دار المعلمين! يا جناب القاضي هذا تكلف، فلا يلزم من قول الرسول ﷺ بوجود نص قرآني، لأن «المتعة» شرعت بالسنة النبوية، وليست بالقرآن كما نص على ذلك مرجعك كاشف الغطاء في كتابه! قال كاشف الغطاء ما نصه بالحرف الواحد: «إن من ضروريات مذهب الإسلام التي لا ينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف - أن المتعة - بمعنى العقد إلى أجل مسمى، قد شرعها رسول الله ﷺ وأباحها^٢»^١ هـ.

إذن أين النص القرآني بإباحتها يا «محامي المتعة»؟! فلا وجود لنص مزعوم في القرآن الكريم، كما فهمه أو تخيله عقله القاصر! فرما من كثرة ترديد علماء الطائفة هذه الإسطوانة المشروخة، حدث له غسيل في المخ؟!

^١ معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص ٢٥٥

^٢ أصل الشيعة وأصولها ص ٩٤

وفي ص ٤٣ قال الفكيكي: «جاء في كتاب معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم أن الآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نسخت بقوله ﷺ: إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب. ووقع ناسخها من القرآن بآية المواريث، وبآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾» ١ هـ.

الجواب:

هذا الكتاب ليس من تأليف ابن حزم الأندلسي صاحب «المحلى». لأن كتاب «معرفة الناسخ والمنسوخ» المنسوب لأبي عبد الله محمد بن حزم، المطبوع بهامش كل من كتابي «تفسير ابن عباس» جمع صاحب القاموس، الفيروز آبادي و«تفسير الجلالين» هو غير الإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم.

نحن نعتمد على كتابه المعروف والمعتمد، وهو «المحلى»، وليس المنسوب! ففي «المحلى» لابن حزم وهذا نصه بالحرف: «ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة». وأنت بنفسك قبل سطرين أي ص ٤٢-٤٣، قد أوردت عبارة ابن حزم من «المحلى»، ولكن حاولت أن تتصيد وتلعب في عبارة ابن حزم، ففشلت، لأنك كنت غير صادق بقولك: «فقوله كان حلالا على عهده ﷺ يدل على وجود النص في القرآن الكريم بذلك». وهذا من كيسك وفهمك العبيط! فهل يعقل أن يناقض ابن حزم قوله بنفسه؟! فلا بد أن يكون كتابه الآخر أي كتاب «معرفة الناسخ» منسوب إليه!

فأرى ابن حزم أن السنة نسخت السنة: «ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله»، وليس كما تدعون، ومن أدعى الإباحة والمشروعية بالقرآن فقول مطرح^١، كما يقول ابن الجوزي. لأنه لو جاز نسخ القرآن

^١ وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة ونهي المتعة. وهذا خطأ بين كذلك

بالسنة، لكان ينبغي أن يشترط التواتر في ذلك الحديث، فأما أن ينسخ القرآن بأخبار الآحاد، فلا يجوز ذلك^١.

وفي ص ٤٢-٤٣ قال الفكيكي: «نقل الإمام المعروف بأبي جعفر النحاس المتوفى عام ٣٣٨ هـ في كتابه الموسوم بالناسخ والمنسوخ ما ملخصه: وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن ومما قال هذا سعيد بن المسيب وهو يروي عن ابن عباس وعائشة وهو قول القاسم وسالم وعروة. فقوله نسخ الله ذلك بالقرآن دليل على أن المتعة عمل بها بنص من القرآن» ١ هـ.

الجواب:

لا أدري كيف يفسر ويفهم الفكيكي عكس ما فهمه الصحابة أو علماء الأمة. فهل معنى قولهم «كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله جل شأنه ذلك بالقرآن» معناه يدل على وجود نص من القرآن على العمل بها. من قال هذا؟!!

المسألة إن كانت ثقيلة عليك- يا أديب «المتعة»- لكنها بسيطة وواضحة دون اللجوء لمترجم أو مفسر! ومعناها كما قال أبو جعفر وذلك أن «المتعة» لا ميراث فيها فلذلك قال فيها بالنسخ وإنما «المتعة» أن يقول لها أتزوجك يوماً وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه. ولذلك قال عمر رضي الله عنه لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة . وهذا الذي نقله النحاس قاله ابن مسعود: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث» وهو صريح بالقول بنسخ «المتعة» نفسها، لا نسخ «آية المتعة». لأن أصلاً لا توجد آية اسمها «آية المتعة».

قال النحاس: فقد صح من الكتاب والسنة التحريم، ولم يصح التحليل من الكتاب، بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع النكاح!

^١ انظر: ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي، تحقيق أشرف الملباري ص ٣٥٧، وراجع: تفسير ابن الجوزي، وهو نفس كلامه السابق

فسؤالي لك يا جناب «قاضي المتعة»: إن كانت «المتعة» قد عمل بها بالقرآن كما تستنتج - حسب فهمك القاصر - فلم لم يذكر الله تعالى «أحكامها»؟! فقد فصل كافة أحكام الزواج الدائم في القرآن ولم يتركها لإجتهادات البشر. فأين تفصيل «أحكام متعة الشيعة» في القرآن؟! ننتظر منكم الجواب!

وفي ص ٤٣ قال الفكيكي: «أما الإمام الفقيه الفيلسوف الأصولي القاضي أبي الوليد محمد بن رشد الأندلسي المتوفى عام ٥٩٥ هـ فقد ذكر في كتابه الشهير والمعروف ببداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو من كتب الفقه القيمة المعتبرة ما يأتي: (... واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا أن ابن عباس كان يحتج بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل مسمى أي بزيادة هذه الجملة في بعض القراءات كما تقدم إلخ» ١ هـ.

وأعاد ص ١٩٣ كلام ابن رشد مرة أخرى تحت عنوان «تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة».

الجواب

نعم ذكر ابن رشد هذا الكلام، وقد أوردته بنفسك وكررت ص ١٩٣ فما الجديد؟ لكن يبدو أن «قاضي المتعة» لم يجد من كلام ابن رشد أي شيء يدل على بقاء حلية «متعة الشيعة»، لذلك حاول أن يعمل من الحبة قبة، فأخذ يتهم على ابن رشد بكلمات وعبارات مصطنعة كعادته!

قال قاضي «المتعة» ومحاميها ص ١٩٣: «وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في الورطة التي حاول أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك إنه حرر مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما وأتباعهما في الأقطار في حلية المتعة وأنها حُرمت في آخر خلافة الإمام عمر بن الخطاب ؓ وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة على كل حال» ١ هـ.

لا ندري ماهية هذه «الورطة» التي حاول ابن رشد أن يتملص ويخرج منها بسلام، فلم يتمكن؟
على أية حال نحمد الله تعالى على سلامة ابن رشد من هذه «الورطة الأليمة» التي أحلت به!
فلعل أحد أحفاد هذا المتفقه أو أحد المعتمدين يوضح لنا ماهية الورطة التي كانت موجودة في
حجرات مخ «محامي وقاضي المتعة»؟!

لكن يبدو أن نكبة ابن رشد لم تنته عند تأمر الخليفة يعقوب المنصور الموحيدي بإلحاق الأذى
بإبن رشد وجماعة من العلماء بل يتواصل حتى من جماعة «مدرسة المتعة»!

وإلا فلا ورطة ولا هم يحزنون. كل ما هنالك أن ابن رشد ذكر القولين في مسألة «المتعة»!
قول اشتهار ابن عباس عن «نكاح المتعة»، والقول الآخر هو قول أكثر الصحابة وجميع فقهاء
الأمصار على تحريمه. وذكر تواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت
الذي وقع فيه التحريم. فالكل يورد دائما أدلة الفريقين. فما الجديد في الموضوع؟

لنورد كلامه رحمه الله، لكي يعلم القارئ الكريم، عدم أمانة محامي «المتعة» في النقل العلمي!
قال في كتاب «النكاح» ما نصه بالحرف الواحد: «الباب الخامس في الأنكحة المنهى عنها
بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها. والأنكحة التي ورد النهي عنها فيها مصرحا بأربعة: نكاح
الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل..... وأما نكاح المتعة. فإنه
وإن تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه
التحريم، ففي بعض الروايات أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة
تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها في عام أوطاس،
وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن
عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك
لقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه إلى أجل
مسمى، وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ،
ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن

جريح وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهي عنها عمر الناس» ١ هـ.

في ص ٤٤ قال الفكيكي ما نصه: «وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد ابن يعقوب الفيروزبادي الشافعي صاحب القاموس ما يلي ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تتزوجوا ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾ إلى الأربع ويقال إن تشتروا بأموالكم أن تطلبوا بأموالكم فروجهن وهي المتعة وقد نسخت الآن ﴿مُحْصِنِينَ﴾ يقول كونوا معهن متزوجين ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ غير زانين بلا نكاح ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ استمتعتم ﴿بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بعد النكاح ثم قال في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ فيما أحل لكم المتعة ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حرم عليكم المتعة ويقال عليما باضطراركم إلى المتعة حكيما فيما حرم عليكم المتعة إلخ» ١ هـ.

الجواب:

«يتداول الناس تفسيراً ينسبونه لعبد الله بن عباس، ولكن لم يدونه هو، وإنما جمع فيه ما نقل عنه، ومنه ما لا يصح.

إذن احتجاج هذا المحامي بالتفسير المنسوب إلى ابن عباس بقوله: «وجاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس»، لا يصح!

ومن جمع ما روي عن ابن عباس الإمام مجد الدين الفيروز آبادي صاحب القاموس بكتاب سماه تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، وقد طبع مرارا بمصر والهند. وقد وقع في المعيار للونشريسي من جواب في فصل البدع ص ٣٧٧ من المجلد الثاني: وتكلم أهل النقل في صحة نسبة التفسير المنسوب لابن عباس اه منه^١. وقد تتبع العلماء روايات ابن عباس، وكشفوا عن مبلغها من الصحة. ويتضح من التفسير المنسوب إلى ابن عباس أن معظم ما روي عن ابن عباس في هذا

^١ الترتيب الإدارية لعبد الحى الكنانى ١٧٥/٢

الكتاب، إن لم يكن جميعه يدور على محمد بن مروان السدي الصغير، عن محمد بن السائب الكلبي. عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذه أوهى الطرق، والكلبي مشهور بالتفسير، وقد قيل فيه: أجمعوا على ترك حديثه، وليس بثقة، ولا يكتب حديثه، واتهمه جماعة بالوضع، ولذا قال السيوطي في «الإتقان»: فإن انضم إلى ذلك - أي إلى طريق الكلبي - رواية محمد بن مروان السدي الصغير عنه فهي سلسلة الكذب! وفي ص ٤٤ قال الفكيكي ما نصه بالحرف: «وهناك روايات تفوت الحصر كلها تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآنفه الذكر بتحليل المتعة بالآية العاشرة من سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ولكن اكتفينا بهذا القدر لحصول القطع بصدق الأخبار في هذا الباب» ا هـ.

الجواب:

لو كانت هناك روايات تفوت الحصر تثبت وتؤيد صحة الأقوال والأسانيد الآنفه الذكر بتحليل «المتعة» بالآية العاشرة من سورة النساء لأوردتها، ولما أكتفيت بالأكاذيب السابقة التي لفقتها، ولكن يبدو خلو جعبتك من أي رواية، اللهم إلا هذه النقول الواهية الغير صحيحة، وعلى فرض صحتها، فليست بحجة في هذه المسألة. فالفروج لا تستحل بهذه الترهات والأكاذيب أبدا يا محامي وقاضي «المتعة»!

تعليقات الفصل الثاني

كذبه إجماع الأمة على تشريع المتعة بآية متشابهة!

وفي ص ٤٥ زعم أن القرآن نص على زواج المتعة. قال تحت عنوان مكذوب من كيسه: «إجماع الأمة على تشريع زواج المتعة» ما نصه: «لا إشكال بين جميع علماء الأمة على مختلف طبقاتهم ومذاهبهم من أن الله تعالى شرع زواج المتعة في الإسلام ، وأهل التوحيد من هذه الأمة قاطبة أقروا التشريع بحيث لا شك فيه، بل ذلك ملحق لدى أهل العلم بالضروريات الثابتة عن النبي ﷺ... ففي القرآن الكريم آيتان محكمتان : إحداهما في تشريع متعة الحج وهي الآية ١٩٦ من سورة البقرة والأخرى في تشريع متعة النساء وهي الآية ٢٤ من سورة النساء» ١ هـ.

كذبه على القرآن بأن القرآن يدل على اشتراع المتعة

كما قال ص ٤٧ تحت عنوان مكذوب سماه «تفسير آية متعة النساء» ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء ونحن حسبنا القرآن الكريم في نص إباحتها وهو قول الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها ...» ١ هـ.

الجواب:

لتصحيح معلومات الفكيكي. لا توجد آية تسمى بـ«آية متعة النساء» إلا في عقول أدعياء «المتعة»، فهم من أطلقوا على الآية الكريمة المباركة، هذا المصطلح الأعور، لكي يستحلوا فروج النساء قبلا ودبرا !

هذه الآية المباركة، يطلق عليها علماء الإسلام «آية الاستمتاع بالأزواج» في نكاح دائم صحيح، أي آية الاستمتاع بـ«الزوجات»، وليس بـ«المستأجرات» بعرد وعردين!

والدليل: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ وليس «بهن» و﴿بِهِ﴾ يعود على «الزواج» أو «النكاح». وقوله تعالى بعد ذلك ﴿مِنْهُنَّ﴾ وليس «بهن». فإذا نكح الرجل المرأة مرة واحدة فقد وجب الصداق، فالمعنى: فأَي شيء استمتعتم به، وإن قل فاتوهن أجورهن أي صدقاتهن، والاستمتاع «النكاح» بدلالة الألفاظ ﴿فَانكِحُوا﴾. ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾. ﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ من وجوه:

أولاً: إن الله تعالى استعمل لفظ «فَانكِحُوا» في بداية السورة في شأن «الزواج» أو «النكاح» بالزوجات بنكاح دائم بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

ثانياً: إن الله تعالى استعمل لفظ «وَلَا تَنْكِحُوا» في شأن «الزواج» أو «النكاح» بالمحرمات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

ثالثاً: إن الله تعالى استعمل لفظ «أَنْ يَنْكِحَ» في شأن «الزواج» أو «النكاح بالإماء» في حالة عدم القدرة على «الزواج» أو «النكاح بالحرائر» بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

فكيف يكون لفظ «استمتع» في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ ليس بمعنى: «نكح واستمتع بزوجته» في نفس النكاح (أي الدائم) وفي نفس السياق!

انظروا كيف يحرفون الكلام، فيقلبون اللفظ هنا بمعنى «استمتع» يعني «مارس المتعة مع النساء»، فيصبح معناه على تفسير القوم: «الاستمتاع بالمستأجرات قبلاً ودبراً بعرد وعردين»؟!

اختلاف مفسرو تفاسير أهل السنة في آية الاستمتاع

عندما نعلم النظر في أمهات التفسير عند أهل السنة، ندرك إنهم لم يذكروا قط أن هذه الآية نزلت في «نكاح المتعة»!

وحسبك أن تلقي نظرة على مختلف التفاسير عند أهل السنة، لتدرك أن ما زعمه من إجماع الأمة على اشتراع متعة النساء بنص هذه الآية هو ضرب من العبث والكذب والتدليس، كما يقول الدكتور أحمد عوض.

فنسبة القول إليهم كذب بين، ومن أصر على ذلك - كهذا المحامي - فهو كذب أشر! نعم ذكر بعض أهل التفسير - كما هو عادتهم في التفسير - بعض الأقوال وهذا ليس بشيء جديد، ولكن هذه الأقوال مرجوحة إن لم نقل شاذة، ولا تصمد أمام الآراء والأقوال الراجحة لقوة الربط القرآني على وحدة سياق الآيات ونظم بلاغتها.

كما حذا حذوهم أهل التفسير من الشيعة كالطبرسي والطوسي وغيرهما، فلم يتفقا على نزول هذه الآية في المتعة جملة واحدة!

فما نسبوه إلى الطبري والرازي والزخشري وغيرهم بدعوى إجماع الأمة على أن المراد بالاستمتاع المذكور في الآية «نكاح المتعة»، يجافي الحق والصواب واتحدى المبيحين أن يأتوا بدليل واحد على صحة ما يزعمونه، فضلاً أن يثبتوه، فما من كتاب صنفوه في إباحة المتعة إلا وذكروا هذا الهراء! وهذا لعمر الله ضرب من ضروب التزوير لا يليق بأهل العلم الذين يفترض بهم أن يكونوا أكثر الناس أمانة!

ولو ألقيت نظرة عابرة على تفاسير الطبري والرازي والزخشري وغيرهم من مفسري أهل السنة، للاحظت كذب هذه الدعاوي، وذلك أن مفسري أهل السنة يذكرون كلا القولين في «المتعة» مؤكدين في نهاية المطاف على تحريم «المتعة» على التأييد!

فهلاً أحسن المبيحون قراءة هذه التفاسير والكف عن القراءة المجزأة على عادة من يقرأ ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ويتجاهل بقية الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

فما نسبته جناب القاض الفكيكي إلى أهل التفسير كذب وتدليس! ومن المؤسف جداً إنه لم يذكر كل أقوال أهل التفسير، كما هو ثابت، بل تعمد قطع وحذف أقوالهم التي لا توافق مذهبه، لكي يقوي شبهاته في استحلال «متعة الشيعة». وهذا تلبيس وتدليس كما عودنا كل مرة .

وفيما يلي بعض أقوال أهل التفسير باختصار حسب التسلسل الزمني، ونبدأ بشيخ المفسرين الطبري الذي بدأ تفسير الآية بعبار «اختلف أهل التأويل» .

وهذه العبارة كفيلة لوحدها بكشف ونسف «أكذوبة المتعة» التي لفقها على أهل التفسير قاطبة!

«أكذوبة إجماع أهل التفسير على نزول آية المتعة في متعة النساء»

إن هذه «الأكذوبة» لم يتجرأ أحد من قبل، لا من الأنس ولا من الجن على فبركتها! لكن حبكها القاضي الشرعي بكل صفاقة على الأمة. قال: «المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة» ١ هـ.

فلنرى هذا «الإجماع» المكذوب إن كنت صادقا يا قاضي المحكمة الشرعية! لنورد أقوال علماء التفسير عند أهل السنة باختصار شديد، وممن لم يذكرهم الفكيكي كذلك. لنرى ونستنتج من أقوالهم أن أغلبها تذكر «قولين»، وليس قولاً واحداً - كما يدعي -، لكي يتبين للقارئ الكريم قبل سرد أقوالهم بالتفصيل الطويل، أن الفكيكي لم يلتزم بالأمانة العلمية أبداً، كما وعد نفسه في بداية كتابه!

المختصر المفيد من أقوال المفسرين من أهل السنة حسب التسلسل الزمني (سنة الوفاة)

*الزجاج (٣١١هـ): قال: أن آية قد غلط فيها قوم غلطا عظيما جدا لجهلهم باللغة!! وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام. وإنما معنى قوله فما نكحتموه، على الشريطة التي جرت في الآية عاقلين التزويج الذي جرى ذكره» ١ هـ.

*الطبري (٣٢٠ هـ): «قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن - يعني: من النساء ﴿فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: صدقاتهن، فريضة معلومة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر» ١ هـ.

***النحاس (٣٣٨ هـ)**: قال: «اختلف العلماء في هذه .. فقال قوم: هو النكاح بعينه وما أحل الله المتعة قط في كتابه وهذا قول حسن^١ ومجاهد».

***الجصاص (٣٧٠ هـ)**: قال: «الاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول ... وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه».

***القيسي (٤٣٧ هـ)**: أورد قولين القول الأول: النكاح إلى أجل بغير شاهد ولا ولي.

القول الثاني: قال الحسن ومجاهد. الاستمتاع على هذا القول: النكاح الصحيح .

***مكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ)**: أورد قولين القول الأول: أن الاستمتاع النكاح، وقاله: الحسن ومجاهد.

والقول الثاني: قال السدي: وغير الاستمتاع هنا أن يتزوجها إلى أجل مسمى بإذن وليها، ويشهد شاهدين، فإذا تم الأجل أمر أن يدفع إليها ما شرط لها، وليس له عليها سبيل وتعتد، ولا ميراث بينهما.

***الماوردي (٤٥٠ هـ)**: قال في الآية قولان أحدهما: إنها في النكاح وهو قول مجاهد والحسن وأحد قولي ابن عباس.

والقول الثاني إنها في المتعة بقراءة أبي وهذا قول السدي أيضا .

***الكيا الهراسي (٥٠٤ هـ)**: «وظن ظانون أن الآية وردت في نكاح المتعة ... والذي ذكره هؤلاء لا يحتمل».

***البغوي (٥١١ هـ)**: أورد قولين في الآية أحدهما قول الحسن ومجاهد إنها النكاح والثاني: وقال آخرون: هو نكاح المتعة .

***ابن العربي (٥١٤ هـ)**: أورد قولين: الأول المراد النكاح وهذا قول الحسن ومجاهد. والثاني المتعة .

***الزحخشري (٥٣٨ هـ)**: أورد الزحخشري في كشفه قولين. قول في النكاح الصحيح والقول الثاني بإسلوب التمريض: قيل!

^١ قول الحسن البصري رحمه الله في كل كتب التفسير في آية الاستمتاع - كما مر سابقا - من كتب و أقوال أهل التفسير هو: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع أو قال: هو النكاح .

انظر: تفسير الحسن البصري ٢٧٠/١ رقم (٧٤٧) و (٧٤٨) جمع وتوثيق ودراسة د. محمد عبد الرحيم - دار الحديث - القاهرة

* ابن عطية (٥٤٢ هـ): أورد قولين في الآية. فقال عن ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله والقول الثاني: وروي عن ابن عباس أيضاً ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة .

* ابن الجوزي (٥٩٧ هـ): إن مجاهد والحسن والجمهور قالوا المراد بالاستمتاع النكاح والثاني: إنه نكاح المتعة.

* الرازي (٦٠٦ هـ): ذكر قولين: الأول: إنها النكاح وهذا قول أكثر علماء الأمة. الثاني: إن المراد المتعة .

* البيضاوي (٦٧٥ هـ) : ذكر قولين. قول بأنها نكاح والقول الثاني: قال عنه بأسلوب التمريض: وقيل إنها نزلت في المتعة .

* الخازن (٧٤١ هـ): ذكر قولين :قال: اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد المراد النكاح وعندما فسر قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾ قال: واختلفوا فيه: فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة -وأورد قولهم ثم قال -ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح-وأورد قولهم.

* ابن جزى (٧٤١ هـ): أورد قولين في الآية قول في النكاح الدائم، وقول ثان إنها في المتعة بصيغة التمريض «وقيل».

* النسفي (٧١٠ هـ) : أورد قولين في تفسير الآية من دون أن ينسب القول الثاني أي إنها نزلت في المتعة إلى الجمهور.

* ابن كثير (٧٤٤ هـ) : ذكر قولين: «فعن مجاهد بأنها في المتعة. وقال أن الجمهور على خلاف ذلك».

* أبي حيان الأندلسي (٧٤٥ هـ): أورد قولين في تفسير الآية من نفس الشخصين في النكاح الدائم وهم: ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد.

أما القول الثاني فإنها في المتعة من ثلاثة أشخاص وهم: ابن عباس ومجاهد والسدي!

* رشيد رضا (١٣٥٣ هـ): أورد قولين في الآية أي: إنه في النكاح وهو المتبادر من نظم الآية... وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية نكاح المتعة» ا هـ.

*الألوسي (١٣٥٤): أورد قولين في تفسير الآية: قول قيل في المتعة .. والقول الثاني: أنه في النكاح لا المتعة التي يقول بها الشيعة .

*الشنقيطي(١٣٩٣هـ): إن الآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناه».

*وهبة الزحيلي (المولود سنة ١٣٥٠ هـ): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يراد به الاستمتاع بطريق عقد الزواج الدائم، كما ذكرت، وليس المراد به ما يسمى بالمتعة، فقد كانت المتعة في صدر الإسلام مباحة لم يتعلق بها تحريم لأن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة» ا هـ.

*محمد علي السائيس: أورد قولين: القول الأول: وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف . القول الثاني: وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين» ا هـ.

*محمد السيد طنطاوي: أورد القول الراجح ثم أخذ يناقش أصحاب المتعة: «فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن، وليبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة..... وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها .

ولا شك أن هذا القول بعيد عن الصواب، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا هو النكاح الصحيح الدائم المستوفى شرائطه ... قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة ... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا» ا هـ.

خلاصة أقوال أهل التفسير: لا يوجد قولاً واحداً مجمعا عليه، وإنما هناك اختلاف في المسألة على قولين؟!!

فكم مفسر وكم نحوي قد رمى الفكيكي ومن لف لفه بالجهل وعدم معرفته باللغة العربية؟! والآن إليك أيها القارئ الكريم، تفاصيل هذه «الأكذوبات» على مفسري أهل السنة حسب تسلسل أكاذيبه على أهل التفسير!

فقد ذكرت أقوال المفسرين حسب ما أوردها الفكيكي، لا حسب سنة الوفاة، لأن معرفة زمن الوفاة يفيد القاريء، فيكون على دراية تامة بأقوال أهل التفسير حسب التسلسل الزمني، إلا من شذ منهم.

وص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها :

١- تفسير الرازي ٥٠/١٠ قال: المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام» ١ هـ.

تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (المتوفي ٦٠٦ هـ)

إن هذا النقل الذي أورده الفكيكي كذب بين، لأن الرازي نقل قولين، لا قولاً واحداً مجمعا عليه!

قال رحمه الله تعالى في تفسيره، وهذا نصه: «قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فيه مسائل:

المسألة الأولى: ...

المسألة الثانية: ...

المسألة الثالثة: في هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح، وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام...^١.

فأين القول الأول وهو قول علماء أهل السنة؟! أين الأمانة العلمية في النقل يا جناب القاضي ويا مغنية؟!

^١ تفسير الرازي ١٠/٤٠-٤٤

تفسير الطبري المسمى «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المتوفي (٣١٠هـ)

قال ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير الطبري ٩/٥: روى حليتها ومشروعيتها عن ابن عباس، وأبي بن كعب، والحكم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، وشعبة، وأبي ثابت» اهـ.

الجواب:

إن هذا كذب وتدليس، فالطبري لم يقل ما زعمه الفكيكي وأضرابه، بل أتى بأقوال أهل التأويل في تفسير الآية ثم رجح القول القائل بأن الآية في «النكاح المشروع الدائم» .

قال في تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن» ما نصه: «اختلف أهل التأويل في تأويل قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتوهن، يعني: من النساء ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: صدقاتهن، فريضة معلومة .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر .

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتوه فآتوهن أجورهن، لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله ﷺ .

وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه^١ اهـ.

فأين الأمانة يا قاضي «المتعة»!؟

وفي ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: أحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢: روى مشروعيتها عن ابن عباس وأبي بن كعب» اهـ.

تفسير الجصاص المسمى «أحكام القرآن» المتوفى (٣٧٠هـ)

إن هذا النقل غير صحيح، فالجصاص من الذين جادلوا ودحضوا مذهب المستحلين للمتعة حتى قال «والدليل على تحريمها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فقصر إباحة المتعة على أحد هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاحِشُونَ﴾ والمتعة خارجة عنهما فهي إذا محرمة فإن قيل ما أنكرت أن تكون المرأة المستمتع بها زوجة وإن المتعة غير خارجة عن هذين الوجهين قيل له هذا غلط.....» .

قال رحمه الله في تفسيره ما نصه: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني دخلتم بهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ كاملة وهو كقوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقوله تعالى ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ والاستمتاع هو الانتفاع وهو ههنا كناية عن الدخول قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ يعني تعجلتم الانتفاع بها ، وقال: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخُلُوقِكُمْ﴾ يعني: بحظكم ونصيبيكم من الدنيا ؛ فلما حرم الله تعالى من ذكر تحريمه في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْثَاؤُكُمْ﴾ : وعنى به نكاح الأمهات ومن ذكر معهن ، ثم عطف عليه ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

^١ جامع البيان في تفسير القرآن ٤ / ١٣

ذِكْرُكُمْ﴾ اقتضى ذلك إباحة النكاح فيمن عدا المحرمات المذكورة ، ثم قال **﴿ أَنْ تُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾** يعني - والله أعلم - :نكاحا تكونوا به محصنين عفاف غير مسافحين ثم عطف عليه حكم النكاح إذا اتصل به الدخول بقوله: **﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** فأوجب على الزوج كمال المهر. وقد سمي الله المهر أجرا في قوله: **﴿ فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** فسمى المهر أجرا، وكذلك الأجور المذكورة في هذه الآية هي المهور... وقد كان ابن عباس يتأول قوله **﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** على متعة النساء؛ وروى عنه فيها أقاويل ، روي أنه كان يتأول الآية على إباحة المتعة . ويروى أن في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وروى عنه أنه لما قيل له إنه قد قيل فيها الأشعار قال: هي كالمضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فأباحها في هذا القول عند الضرورة.

وروي عن جابر بن زيد أن ابن عباس نزل عن قوله في الصرف وقوله في المتعة .
والثاني: أنها كالميتة تحل بالضرورة . والثالث: أنها محرمة ؛ وقد قدمنا ذكر سنده وقوله أيضا إنها منسوخة .
وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى: **﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾** وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك ، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق .

والثاني: قوله تعالى **﴿ مُحْصِنِينَ ﴾** والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناول هذا الاسم، فعلمنا أنه أراد النكاح .
والثالث: قوله تعالى **﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾** فسمى الزنا سفاحا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة وبقاء الفراش، إلى أن يحدث له قطعا؛ ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا ، ويشبه أن يكون من سماها سفاحا ذهب إلى هذا المعنى؛ إذ كان الزاني إنما سمي مسافحا لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلا من غير استلحاق نسب به؛ فمن حيث نفى الله تعالى بما أحل من ذلك وأثبت به الإحصان اسم السفاح وجب أن لا يكون المراد بالاستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح ، بل المراد به النكاح. وقوله تعالى **﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾** شرط في

الإباحة المذكورة .

وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة ؛ إذ كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا^١ » ا هـ .
أبعد كل هذا الشرح والجدال والمناقشة ، يقول الجصاص بهذا الكلام الكذب الذي زعمه الفكيكي على الجصاص . فما هذا التلاعب يا علماء الإسلام؟!

وفي ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه : «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها : تفسير أبي حيان ٢١٨/٣ : قال ابن عباس ومجاهد والسدي : إن الآية في نكاح المتعة» ا هـ .

تفسير أبي حيان الأندلسي المسمى «البحر المحيط» المتوفي (٧٤٥ هـ)

إن هذا النقل كذب وغير صحيح، لأن صاحب التفسير الشهير بأبي حيان أورد قولين في المسألة فلماذا نصدق القول الثاني ولا نصدق القول الأول مثلا؟!
قال ما نصه بالحرف الواحد: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء مرة ، فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر...، وقد فسر ابن عباس وغيره الاستمتاع هنا بالوطء، لأن إيتاء الأجر كاملا لا يترتب إلا عليه، وذلك على مذهبه ومذهب من يرى ذلك.

وقال ابن عباس أيضا ومجاهد و السدي وغيرهم: الآية في نكاح المتعة، وقرأ أبي و ابن عباس وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)...^٢ » ا هـ .

فلماذا تورد القول الثاني لابن عباس، وتترك القول الأول له؟! فأين تفسير رسول الله ﷺ؟!
فهل قول ابن عباس حجة في القول الأول، أم الثاني، ولا سيما أنه غير معصوم عندهم؟!

^١ أحكام القرآن المفسر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ١/ ٢٤٦

^٢ تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ٣/ ٢٢٥-٢٢٦

وفي ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير البغوي ١/٤٢٣ هامش تفسير الخازن قال: قال الحسن والمجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة».

*تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل في تفسير القرآن» المتوفي (٥١٦هـ)

لأول مرة ينقل الفكيكي بأمانة ما قاله البغوي، وإليك نص كلام البغوي.
قال البغوي رحمه الله تعالى في «معالم التنزيل هامش تفسير الخازن» ما نصه: «اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن.

وقال آخرون: هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبريء رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه رسول الله ﷺ ﴿فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد إنهما إذا عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقتها ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ من الإبراء عن المهر والافتداء والاعتياض^١» ا هـ.

وهذا يدل إن نقل الفكيكي بهذه الأمانة قد أفسد عليه ما بناه من أكاذيب في بداية كلامه، بل وكشف هنا عن أكاذيبه، وكما يقول المثل: «من فمك أدينك»، وبيان ذلك أنه قال في بداية بحثه ص ٤٧ قال وهذا نص كلامه: «إن المراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها... الرازي... والطبري... و...» إلى آخر أكاذيبه!!

^١ معالم التنزيل، المفسر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ١/٤٢٣

فإن كنت تزعم «أن المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة»، وإن كنت تزعم: «ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة». فكيف إذن يورد البغوي قولين في تفسير الآية، فيقول من تفسيره: «قال الحسن والمجاهد: إن الآية في النكاح الصحيح. وقال آخرون هو نكاح المتعة» اهـ.

إذن ما ادعيت كذب محض. أليس كذلك!

ثم إن الفكيكي من شدة أمانته في النقل، حذف القول الثاني للبغوي وهو قوله: «وقال آخرون هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة.. كان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه رسول الله». فحذف قول البغوي: «ثم نهي عنه رسول الله». لماذا؟! لكي لا يتعارض مع عقيدته التي تستحل «المتعة» وتجعله من القربات، ومن أعظم أسباب دخول الجنة!

وفي ص ٤٧ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير مجاهد ص ١٥٢ الهامش وفي رواية أخرى عن مجاهد قال يعني نكاح المتعة» اهـ.

الجواب:

احتجاج الفكيكي بما جاء في تفسير مجاهد بقوله «تفسير مجاهد ص ١٥٢ الهامش وفي رواية أخرى عن مجاهد قال يعني نكاح المتعة»، قد أعرضت عن الرد، لأن لا يوجد كتاب مطبوع اسمه «تفسير مجاهد»، من تأليف مجاهد نفسه، لكن يمكن أن يقال بأن ما أشتهر بتفسير مجاهد ما هو موجود في كتب الحديث، وكتب التفسير، كتفسير الطبري بأسانيده إلى مجاهد. فإن كان الفكيكي يحتج برواية مجاهد، لأن مجاهد قال: «يعني نكاح المتعة»، فإن مجاهد عند الطبري له ثلاثة روايات. وهذه الرواية لا تصح - كما يأتي تفصيل ذلك - في «مبحث من زعموا إنهم يقولون بالمتعة وقد فعلوها جهلاً بتحريمها».

وفي ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير الزمخشري ١ / ٥١٩ قيل نزلت بالمتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ﷺ» اهـ.

*تفسير الزمخشري المسمى «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» المتوفى (٥٣٨هـ)

إن هذا من الكذب الذي لا يخجل منه هذا القاضي -قاضي المتعة-، فقد ذكر الزمخشري قولين في الآية. قال رحمه الله في تفسيره «الكشاف» ما نصه: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ عليه فأسقط الراجع إلى ما لأنه لا يلبس كقوله إن ذلك من عزم الأمور بإسقاط منه ويجوز أن تكون ما في معنى النساء ومن للتبويض أو البيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن وأجورهن مهورهن لأن المهر ثواب على البضع ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره وقيل فيما تراضياه به من مقام أو فراق.

وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ﷺ ثم نسخت كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها وعن عمر لا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمتها بالحجارة وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيع مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ويروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف^١.

^١ الكشاف، المفسر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ١ / ٢٦٢

إذن الزمخشري لم يقل مباشرة أن الآية «نزلت بالمتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله» بل أورد تفسير الآية إنها في النكاح القرآني فقال: «فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهن.. **﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾** فيما تحط عنه من المهر أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره».

ثم أورد القول الثاني في إنها في المتعة بأسلوب التمريض «قيل»! بل قال الزمخشري «ثم نسخت» بل قال: «وعن النبي ﷺ أنه أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيع مرتين وحرم مرتين» و قال أيضا «ويروي أنه رجع عن ذلك عند موته».

وكل هذه النقول حذفها السيد محامي المتعة لحاجة في نفسه، فقليل من الأمانة يا قضاة الإسلام! وص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: أحكام القرآن للقاضي أبو بكر الأندلسي ١٦٢/١ قال في الآية قولان: أحدهما أنه أراد استمتاع النكاح المطلق . الثاني: إنه متعة النساء بنكاحهن إلى أجل» اهـ.

*تفسير ابن العربي المسمى «أحكام القرآن» المتوفى (٥٤٣هـ)

لقد انكشف كذب هذا القاضي من قبل وهنا أيضا- وسيأتي إن شاء الله- عند ذكر بقية أقوال المفسرين.

فإذا كان المراد بإجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة كما يزعم ويدعي ويفتري من أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة. فإذا كان كذلك، فأين هذا «الإجماع» المزعوم يا ترى؟! إليك أيها القارئ نص كلام ابن العربي، لكي يتبين للقارئ الكريم زيف دعوى الإجماع!

قال ابن العربي في تفسيره ما نصه: «فيه قولان: أحدهما: أنه أراد استمتاع النكاح المطلق، قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس .

الثاني: أنه أراد متعة النساء بنكاحهن إلى أجل، روي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقراً: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. قال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك.

وروي عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، وقال: هذا قراءة أبي، وفيه مثل ما تقدم، ولم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه، وقول الله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني بالنكاح الصحيح^١ «١ هـ.

فأين «الإجماع» المزعوم الذي تدعيه في نزول الآية في «المتعة»؟!

نسأل الله السلامة في الدين والبعث عن التدليس والتلبيس على القراء أيا كان مذهبهم !

وفي ص ٤٧ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير القرطبي ١٣٠/٥ قال: قال الجمهور إنها نزلت في نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام» ١ هـ.

*تفسير القرطبي المسمى «الجامع لأحكام القرآن» المتوفي (٦٧١هـ)

إن هذا نقل كذب وغير أمين. فقد أورد القرطبي قولين في الآية كبقية المفسرين.

قال رحمه الله في «تفسيره» الذي بتره هذا المحامي لحاجة في نفسه، وهذا نصه بالحرف الواحد: «واختلف العلماء في معنى الآية. فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء

بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن.

وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.

قال ابن خويزمنداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة...».

فأين الأمانة العلمية في النقل يا أيها الأدباء والقضاة؟!

١ أحكام القرآن، المفسر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ١ / ٤٩٩

لننقل كلام القرطبي كما جاء في «تفسيره»، وهذا نصه: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

فَرِيضَةً الاستمتاع التلذذ. والأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو: بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل، ثلاثة أقوال، والظاهر المجموع، فإن العقد يقتضي كل ذلك. والله أعلم.

التاسعة - واختلف العلماء في معنى الآية، فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتُم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا، إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم. فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد، هل تستحق به مهر المثل، أو المسمى إذا كان مهرًا صحيحًا؟ فقال مرة: المهر المسمى، وهو ظاهر مذهبه، وذلك أن ما تراضوا عليه يقين، ومهر المثل اجتهد، فيجب أن يرجع إلى ما تيقناه، لأن الأموال لا تستحق بالشك. ووجه قوله: (مهر المثل) أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر مثلها بما استحلت من فرجها^١).

قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة وحرمة، ولأن الله تعالى قال: **﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾** ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك. وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) ثم نهي عنها النبي ﷺ. وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** (وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين. وروى الدارقطني عن علي بن

^١ الحديث أخرجه أصحاب السنن كالترمذي والحاكم وابن داود وسعيد بن منصور والطحاوي والدارمي والبيهقي والطبراني وأحمد وأبو يعلى والحميدي وابن حبان واللفظ له: «عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل -مرتين- ولها ما أعطاها بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة، فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له». انظر صحيح ابن حبان -كتاب النكاح- باب الولي -ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي.

«وهذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشرق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها». انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير -كتاب النكاح- باب في خصائص رسول الله ﷺ

أبي طالب قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وروى عن علي عليه السلام أنه قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الأضحية كل ذبح. وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث. وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي.

العاشرة- واختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت، ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ (ألا نستخصي) دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيض لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهي عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثلاث، فهي محرمة إلى يوم القيامة.

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أو طاس، ثم حُرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات، فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أو طاس. ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر. ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح.

قلت: وهذه الطرق كلها في «صحيح مسلم»، وفي غيره عن علي نهيها في غزوة تبوك، رواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب، قاله أبو عمر رحمه الله.

وفي مصنف أبي داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك.

وقال عمرو بن الحسن ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها. وروى هذا عن سبرة أيضاً، فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحُرمت.

قال أبو جعفر الطحاوي: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر، وكذلك روي عن ابن مسعود. فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة النبي ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة. ويحتمل أنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع، لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبه لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا.

الحادية عشرة- روى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى. قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة. قلت: يتوارثان، قال: لا. قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية: (وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها: لأن الولد لا حق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ وأن الولد لا يلحق في نكاح المتعة قلت: هذا هو المفهوم من عبارة النحاس، فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما- أو ما أشبه ذلك- على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك، وهذا هو الزنى بعينه ولم يبح قط في الإسلام، ولذلك قال عمر: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة.

الثانية عشرة- وقد اختلف علماؤنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يدفع الحد للشبهة ويلحق به الولد على قولين، ولكن يعذر ويعاقب. وإذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي أبيح، فدل على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه في الأجل والميراث. وحكى المهدوي عن ابن عباس أن نكاح

المتعة كان بلا ولي ولا شهود. وفيما حكاه ضعف، لما ذكرنا. قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطرطوسي: ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفي قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضعة رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس
وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمة سائر الناس. وقال معمر: قال الزهري: ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر:

قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس.....

و﴿فَرِيضَةٌ﴾ نصب على المصدر في موضع الحال، أي مفروضة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام، فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر، فرمما كان يقول: زيدني في الأجل أزدك في المهر. فبين أن ذلك كان جائزا عند التراضي^١ « ١ هـ.

ملاحظة وتعليق: عزو القرطبي وتبعه الشوكاني، وصديق حسن خان القنوجي، ووهبة الزحيلي - على ما يأتي في تفاسيرهم -، عزوهم إلى الجمهور بأن مرادهم نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، هذا العزو خطأ وسهو من المؤلفين الأربعة.

فقد نقلنا من أمهات كتب التفسير - فيما مضى - قول جمهور علماء التفسير، إنها في النكاح الدائم، منهم:

^١ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ١٢٩ - ١٣٠

قول علماء الأمة إنها في النكاح قبل القرطبي (٦٧١)

الطبري (٣١٠) والزجاج (٣١١) والنحاس (٣٣٨) والجصاص (٣٧٠) ومكي بن أبي طالب (٤٣٧) والماوردي (٤٥٠) والكيهراسي (٥٠٤) والبغوي (٥١٦) المازري (٥٣٦) وابن العربي (٥٤٣) وابن الجوزي (٥٩٧) والرازي (٦٠٦) وغيرهم.

قول علماء الأمة إنها في النكاح بعد القرطبي

البيضاوي (٦٨٥)، والنسفي (٧١٠)، وابن جزى الغرناطي (٧٤١)، وابن تيمية (٧٢٨)، وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥) وغيرهم.

قول علماء الأمة إنها في النكاح قبل الشوكاني (١٢٥٠)

النيسابوري (٨٥٠ هـ)، الثعالبي (٨٧٥)، السيوطي (٩١١ هـ)، الشربيني (٩٧٧ هـ)، وأبو السعود (٩٨٢ هـ).

قول علماء الأمة إنها في النكاح بعد الشوكاني

الألوسي (١٢٧٠) محمد رشيد رضا (١٣٥٤)، ناصر السعدي (١٣٧٦)، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠ هـ)، محمد الشنقيطي (١٣٩٣)، أبو زهرة (١٣٩٤)، محمد علي السائس (١٣٩٦) هـ، عبد الحميد كشك (١٤١٧)، الشعراوي (١٤١٨) محمد سيد طنطاوي (١٤٣١)، وغيرهم من المعاصرين. ولا نحسب دعواه (أي القرطبي) إلا زلة منه رحمه الله، لأن هذا القول لا يستند إلى دليل، ولا يصح نسبته إلى الجمهور، بل أن القرطبي نفسه نقل عن ابن خويزمنداد، أنه قال لا يجوز أن تحمل الآية على المتعة... لأن الله قال ﴿فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِأَذْنِ أَهْلِيكُمْ وَأَتَوْهُنَّ﴾، والنكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

فكيف ينسب هذا القول الضعيف، والذي لا يستند إلى دليل إلى الجمهور. والجمهور يقولون أن الآية في النكاح الدائم - كما يأتي ذكر - أقوالهم بالتفصيل.

والدليل على هذا الخطأ، أن اثنين ممن سبقوه، قالوا عكس كلامه. أي قالوا بأن الجمهور يقولون أن الآية في النكاح الصحيح، وليس في «المتعة».

فقد نقل ابن الجوزي المتوفي سنة (٥٩٧هـ) والرازي المتوفي سنة (٦٠٦هـ) قولاً للجمهور، مخالفاً لما نقله القرطبي المتوفي سنة (٦٧١هـ). ولا بأس بإعادة كلامهما مرة أخرى، تأكيداً للنقل الصحيح عن الجمهور. قال ابن الجوزي: فيه قولان: أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس، أنه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع....».

وقال الرازي في تفسيره: «في هذه الآية قولان: أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح، وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام...».

وفي ص ٤٨ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير البيضاوي ٢٥٩/١ قال نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة» اهـ.

*تفسير البيضاوي المسمى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المتوفى (٦٨٥هـ)

إن هذا نقل كذب وغير أمين. فقد أورد البيضاوي قولين في تفسير الآية المباركة، كبقية المفسرين وهذا نصه بالحرف: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فمن تمتعتم به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور بمعنى الفريضة..... ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فيما يزداد على المسمى أو يحط عنه بالتراضي، أو فيما تراضيا به من نفقة أو مقام أو فراق. وقيل: نزلت الآية في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت، لما روي أنه ﷺ أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة...» ١ هـ.

فأين الأمانة العلمية في النقل. أين قال من قيل. أين الثرى من الثريا؟!

وفي ص ٤٩ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير الخازن لعلاء الدين البغدادي ج ١ ص ٣٥٧: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق. وكان هذا في ابتداء الإسلام» ١ هـ.

*تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل» المتوفى (٧٤١هـ)

هذا القاضي لا يستحي من كثرة الكذب، فما أكثر أكاذيبه على أهل التفسير خاصة! فالخازن لم يقل: «أن المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة» كما يفترى محامي «المتعة». بل أورد قولين في معنى الآية مع ترجيح القول الأول!

ومن جهة أخرى محامي «المتعة» المحترم حذف كذلك شطرا من كلام الخازن، وهو «ثم نهي رسول ﷺ عن المتعة فحرمها». فلو أتمه لعرف القارئ الكريم أنه يدلّس كعاداته!

قال الخازن: «وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهي رسول ﷺ عن المتعة فحرمها».

وإليك أيها القارئ الكريم ما قاله رحمه الله في تفسيره وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «وقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بنكاح صحيح، لأن أصل الاستمتاع في اللغة الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل النافع ليس بدل الأعيان كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً . وقال قوم المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهي رسول ﷺ عن المتعة فحرمها.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن متعة النساء. وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخا بقوله. وأما الآية، فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها ﴿أَنْ يَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ فدل ذلك على النكاح الصحيح قال الزجاج: ومعنى قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشرائط التي جرت وهو قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي عاقلين التزويج. وقال ابن جرير الطبري وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوله: فما نكحتموهن فجامعتموهن فاتوهن أجورهن، لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسوله ﷺ فقوله ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني مهورهن ﴿فَرِيضَةً﴾ يعني لازمة وواجبة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ اختلفوا فيه فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال أراد إنهما إذا عقدا عقداً إلى أجل على مال، فإذا تم الأجل، فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجل، وإن لم يتراضيا، فارقها.

وقد تقدم إن ذلك كان جائزا ثم نسخ وحرم. ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد بقوله **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾** يعني من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض. وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه^١ اهـ.

فأين الأمانة العلمية في النقل. فلماذا التدليس والتزوير على العلماء وعلى القراء الأفاضل! وص ٤٩ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: **«قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير التسهيل لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي ١٣٧/١ قيل أنها في نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث وكان جائز في أول الإسلام»** اهـ.

*تفسير ابن جزي المسمى «التسهيل لعلوم التنزيل» المتوفى (١٧٤١هـ)

إن هذا كذب وتدليس كعادة الفكيكي في تمويه الحقائق، وإليك ما قاله الغرناطي في تفسيره بالحرف الواحد: **«﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** قال ابن عباس وغيره معناه إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا. وقيل إنها في نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل من غير ميراث، وكان جائزا في أول الإسلام فنزلت هذه الآية في وجوب الصداق فيه، ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة، وقيل نسختها آية الفرائض، لأن نكاح المتعة لا ميراث فيه، وقيل نسختها **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْزُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾** وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة، وروي أنه رجع عنه .

^١ لباب التأويل في معاني التنزيل، المفسر: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن ١/ ٤٢٣-٤٢٤

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ من قال إن الآية المتقدمة في مهر النساء، فمعنى جواز ما يتراضون به من حط النساء من الصداق أو تأخير بعد استقرار الفريضة، ومن قال إن الآية في نكاح المتعة، فمعنى هذا جواز ما يتراضون به من زيادة في مدة المتعة وزيادة في الأجر^١ «١ هـ. فأين الأمانة في النقل؟!

وفي ص ٤٨ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) قال الفكيكي ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء. ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: مختصر تفسير ابن كثير ٣٧٥/١ قال: وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخت. وقد قيل بإباحتها للضرورة وهي رواية عن الإمام أحمد» ١ هـ.

*تفسير ابن كثير المسمى «تفسير القرآن العظيم» المتوفى (٧٧٤هـ)

إن هذا كذب، فقد ذكر ابن كثير في تفسيره قولين في الآية . قال رحمه الله في «تفسيره ما نصه: «﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ وكقوله تعالى ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكقوله ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهَا أَيَّتُوهُنَّ شَيْئًا﴾ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك إنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ مرتين .

وقال آخرون: أكثر من ذلك، وقال آخرون: إنما أبيض مرة ثم نسخ ولم ييح بعد ذلك. وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن

^١ تفسير ابن جزى ، المفسر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي ١٣٧/١

كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة»

وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ولهذا الحديث ألفاظ مقررّة هي في كتاب الأحكام، وفي «صحيح مسلم» عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم «فتح مكة» فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً.

وفي رواية لمسلم في «حجة الوداع»^١، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام وقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: لا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجعل قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بما قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا، فإن زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة وهو قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ قال السدي: إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الأول جعل معناه كقوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ والتراضي

^١ لا توجد رواية في «صحيح مسلم» بلفظ «حجة الوداع»، وإنما لفظ «قائما بين الركن والباب» وهذا وهم من الراوي عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

أن يوفيهها صداقها ثم يخيرها يعني في المقام أو الفراق. وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات^١ «١ هـ.

فأين هذه النقول من الكذب الذي سطره وروج له؟ تجده ينقل ما ذكره ابن كثير من القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويتعمد عدم نقل ما ذكره ابن كثير من قول الشافعي: «وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ مرتين» أو قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب».

ملاحظة: في أقوال ابن كثير نظر من وجوه:

قوله الأول: «وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة».

قوله الثاني: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك إنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ».

قوله الثالث: «أنه قد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد».

قوله الرابع: قوله وفي «صحيح مسلم» عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». وفي رواية لمسلم في حجة الوداع.

تعليق سريع: فأما قوله: «وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة». فراجع قول مجاهد في المسألة من هذا

البحث. لأن هناك أقوال عدة نقلت عن مجاهد بعضها غير صحيحة.

وأما قوله: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك إنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ»، قول غير صحيح، فقد سبق جمع من العلماء قبله كالطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) والجصاص المتوفى سنة (٣٣٧ هـ) والنحاس المتوفى سنة (٣٣٨ هـ) خلاف قول ابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ).

^١ تفسير ابن كثير، المفسر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ١/ ٤٤٩-٤٥٠

قال الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ذهب قوم إلى جواز

المتعة بهذه الآية (أي يقصد الشيعة) يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح وذكر الأجر بعد الاستمتاع والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد يؤخذ من الزوج أولا بالمهر، ثم يستمتع بها.... دل أنها نزلت في المتعة. وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح دليله، ما تقدم من الذكر.... والاستمتاع وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجnas من المحرمات (في أولها) وباجتهاد في آخرها ما وراء ذلك. وبين أيضا أن الاستمتاع هو النكاح وأن الأجر هو المهر لما ذكرنا» ا هـ.

وقال الجصاص ما نصه: «وأما احتجاج من احتج فيها بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وأن في قراءة أبي: «إلى أجل مسمى» فإنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين، فالأجل إذا غير ثابت في القرآن، ولو كان فيه ذكر الأجل لما دل أيضا على متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلا على المهر، فيكون تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلى أجل مسمى فآتوهن مهورهن عند حلول الأجل. وفي فحوى الآية من الدلالة على أن المراد النكاح دون المتعة ثلاثة أوجه...» ا هـ.

فهذه ثلاثة أقوال لعلماء قبله بعدة قرون ينفون الاستدلال بعموم اللفظ على «المتعة»!

وأما قوله: «أنه قد روى عن ابن عباس القول بإباحتها للضرورة» .

فانظر «موقف الصحابة من هذا النكاح» من هذا المبحث.

وأما قوله: «أنه قد روي عن طائفة من الصحابة بإباحتها للضرورة»، فغير صحيح، فإنه لم يثبت عن أحد

من الصحابة بإباحتها لا في حالة الضرورة ولا في غيرها، إلا ما روي عن ابن عباس، ولتحقيق ذلك،

راجع «فصل إجماع الصحابة على تحريم المتعة».

وأما قوله بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، فهذا أيضا غير صحيح وإليك البيان.

قال العلامة الفقيه المحقق المرداوي في كتابه «الانصاف» تحت فصل «نكاح المتعة» ما نصه: «الصحيح

من المذهب: إن نكاح المتعة لا يصح وعليه الإمام أحمد رحمه الله، والأصحاب .

وعنه: يكره ويصح. ذكرها أبو بكر في الخلاف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقال: رجع عنها الإمام أحمد رحمه

الله .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله «توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ «الحرام» ولم ينفه .

قال المصنف، والشارح «وغير أبي بكر بمنع هذا، ويقول: المسألة رواية واحدة^١».

وقال في «المحرر»: «ويتخرج أن يصح، ويلغو التوقيت».

وقال الشيخ الحجاوي المقدسي في «الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» تحت القسم الثاني من النكاح الفاسد وهو نوعان: «أحدهما ما يبطل النكاح وهو أربعة أشياء أحدها نكاح الشغار. الثاني نكاح المتعة^٢».

وفي «شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل»: «والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه^٣».

وأما قول ابن كثير «وفي رواية لمسلم في حجة الوداع». هذا القول غير صحيح، لعدم وجود رواية في «صحيح مسلم» عن الجهني في «حجة الوداع»، وإنما يذكر الراوي «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز» ذلك عنه: «قائما بين الركن والباب». وهذا بلا شك وهم منه، لأنه روى الحديثين عن نفس الراوي، أي الربيع عن أبيه الجهني!

ففي «صحيح مسلم»: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا .

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب، وهو يقول: بمثل حديث ابن نمير^٤.

قال ابن حجر في «التقريب»: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطئ، من السابعة، مات في حدود الخمسين^٥» اهـ.

^١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ١٦٣ / ٨

^٢ انظر المصدر السابق ١٦٣ / ٨، وانظر: حاشية زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٤ / ٦٦ وانظر أقوال فقهاء المذهب الحنبلي في فصل إجماع فقهاء الأمصار على تحريم هذا النكاح.

^٣ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ٢٢٤ / ٥

^٤ انظر: صحيح مسلم - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض ثم نسخ

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي

وقال في «تهذيب التهذيب»: «وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان»^١ اهـ.

وفي ص ٤٨ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير السيوطي الدر المنثور ١٤٠/٢ روى نزولها في نكاح المتعة عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن جرير، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن الأنباري» اهـ.

*تفسير السيوطي المسمى «الدر المأثور في التفسير بالمأثور» المتوفي (٩١١هـ)

إن هذا العزو كذب، فالسيوطي لم يرو نزولها في المتعة عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن جرير، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن الأنباري وغيرهم، بل أورد الروايات المروية عن الصحابة من هذه الكتب بأسانيدهم الخاصة، وهذه الروايات ليست كلها صحيحة، بل تحتاج إلى تمحيص وتحقيق من أهل العلم .

قال في مقدمة تفسيره الدر المنثور: «فلما ألفت كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله ﷺ وأصحابه... فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات، رأيت قصور أكثر المهم عن تحصيله ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخصت منه هذا المختصر مقتصرًا فيه على متن الأثر مصدرًا بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر وسميته الدر المنثور^٢». وقال أيضا في الإتقان: «وقد جمعت كتابا مسندا فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف^٣».

^١ تهذيب التهذيب-حرف العين-من اسمه عبد العزيز-عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم

^٢ مقدمة تفسيره: الدر المنثور، المفسر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، وانظر: الإتقان في علوم القرآن ٤٠٤ / ٢

^٣ الإتقان ٤٠٤ / ٢

إذا كل مصدر عزاه السيوطي إلى كتاب معتبر واقتصر على متون الأحاديث دون الأسانيد الطويلة هذا عمل السيوطي في تفسيره هذا، ومن أراد أسانيد هذه الروايات، فعليه أن يرجع إلى أصل الكتاب المخرج فيه، فبطل النقل والاحتجاج من كتاب السيوطي أو العزو إليه دون تحييص الأسانيد، ومعرفة الرواة! فمن هو الراوي أو قائل الحديث: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها»، أم لا تدري ما يخرج من رأسك!

وفي ص ٤٨ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير أبي السعود ٢٥١/٣ (هامش تفسير الرازي) نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم» اهـ.

*تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» المتوفى (٩٨٢هـ)

إن هذا النقل غير صحيح كعادة الفكيكي في تمويه الحقائق، وإليك القارئ الكريم نص كلامه. قال رحمه الله هامش «تفسير الرازي» ما نصه بالحرف: «**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾**... والمعنى: أي فعل استمتعتم به من جهتهن من نكاح أو خلوة أو نحوها أو فالفعل الذي استمتعتم به من قبلهن من الأفعال المذكورة فآتوهن أجورهن لأجله أو بمقابلته والمراد بالأجور المهور فإنها أجور أبضاعهن **﴿فَرِيضَةً﴾** أي فرض ذلك فريضة أي لهن عليكم **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾**. أي لا إثم عليكم فيما تراضيتن به من الخط عن المهر أو الإبراء منه على طريقة قوله تعالى **﴿فَإِنْ طَبِئَ لَكُمُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكْلُوهُ﴾** أثر قوله تعالى **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾** وقوله تعالى **﴿إِلَّا أَنْ يَفُونَ﴾** وتعميمه للزيادة على المسمى لا يساعده رفع الجناح عن الرجال لأنها ليست مظنة الجناح إلا أن يجعل الخطاب للأزواج تغليبا فإن أخذ الزيادة على المسمى مظنة الجناح على الزوجة وقيل فيما تراضيتن به من نفقة ونحوها وقيل من مقام أو فراق ولا يساعده قوله تعالى **﴿مَنْ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ﴾** إذ لا تعلق لهما بالفريضة إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة وقيل نزلت في المتعة التي هي النكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر سميت بذلك، لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها

بما يعطي وقد أبيحت ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روي أنه ﷺ أباحها ثم أصبح يقول يا أيها الناس أني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا ان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة وقيل أبيح مرتين وحرم مرتين وروي عن ابن عباس ؓ إنه رجع عن القول بجوازه عند موته وقال اللهم اني أتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف^١ اهـ.

فأين الأمانة العلمية يا قضاة الإسلام!؟

وفي ص ٤٩ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير المنار محمد رشيد رضا ١٤/٥ قال: وأن الأحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي ﷺ كان يرخص فيها لأصحابه في بعض الغزوات» اهـ.

*تفسير رشيد رضا المسمى «تفسير المنار» المتوفى (١٣٥٤هـ)

إن هذا النقل كذب، فرشيد رضا ناقش المجوزين للمتعة في تفسيره، ودحض حججهم الواهية! قال ما نصه بالحرف: «إن هذا هو المتبادر من نظم الآية...».

بل نسب تفسير الآية بالمتعة إلى أقوال الشيعة. فكيف يحذفون هذه النقول، فيوردون فقط شطرا من المحاورة؟!؟

وإليك يا أخي الكريم نص تفسيره: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الاستمتاع بالشيء هو التمتع أو طول التمتع به وهو من المتاع أي الشيء الذي ينتفع به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ﴾ أي نصيبكم الخ الآية قال بعضهم إن السين والتاء في استمتعن للتأكيد ولا يجوز أن تكون للطلب الذي هو الغالب في معناها. والصواب أنه لا مانع يمنع من جعل الصيغة للطلب كما سألينه. والأجور جمع أجر وهو في الأصل الثواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شيء ما من عمل أو منفعة ثم خص بعد زمن

^١ تفسير أبي السعود، المفسر: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، هامش تفسير الرازي ٣/ ١١٦-١١٨

التنزيل أو غلب فيما هو معلوم. والفريضة الحصة المفروضة أي المقدرة المحددة من فرض الخشبة إذا حزها وكانت العرب وغير العرب من الناس ولا يزالون يقدرون الأشياء من المقاييس والإعداد بفرض الخشب. وأقرب شاهد عندي على هذا ما يفرض علي من ثمن اللبن كل صباح حيث أقيم الآن في القسطنطينية فبائع اللبن بلغاري وأصحاب البيت الذي أقيم فيه من الأرمن وهم الذين يشترون لي منه ويفرضون كل يوم فرضا في خشبة وفي كل طائفة من الزمن يحاسبوني ويحاسبونه بهذه الفروض .

ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجابا حتما لأن المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه. والمعنى: فكل امرأة أو أية امرأة من أولئك النساء اللواتي أحل لكم أن تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعن بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد أن تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر وقد تقدم في تفسير ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أنه ينبغي للزوج أن يلاحظ في المهر معنى أعلى من معنى المكافأة والعوض، فإن رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة .

وأقول: إن تسمية المهر هنا أجرا أي ثوبا وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكون كل من الزوجين إلى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم ، كما لا ينافي ما بينه في سورة البقرة من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة ولكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة هي درجة القيامة ورياسة المنزل الذي يعمرانه والعشيرة التي يكونانها بالاشتراك وجعله بذلك هو فاعل الاستمتاع أي الانتفاع وهي القابلة له والمواتية فيه فرض لها سبحانه في مقابلة هذا الامتياز الذي جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها ، ويتم به العدل بينها وبين زوجها، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسها، وإنما سره وحكمته ما ذكرنا وهو واضح من معنى الآية مطابق للفظها جامع بينها وبين سائر الآيات. وقد فتح الله علي به الآن، ولم يكن خطر على بالي من قبل على وضوحه في نفسه .

وهل يعطى هذا الأجر المفروض والمهر المحدود قبل الدخول بالمرأة أو بعده؟ إذا قلنا إن السين والتاء في ﴿اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ للطلب يكون المعنى فمن طلبتم أن تتمتعوا وتنفعوا بتزوجه فأعطوها المهر الذي تفرضونه لها عند العقد عطاء فريضة أو حال كونه فريضة تفرضونها على أنفسكم أو فرضها الله عليكم، وإذا قلنا إنها

ليست للطلب يكون المعنى فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم أو صرتم متمكنين من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها عطاء فريضة أو افرضوه لها فريضة أو فرض الله عليكم ذلك فريضة لا هواة فيها، أو حال كون ذلك المهر فريضة منكم أو منه تعالى. فالمهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء حتى قبل القبض يقولون حتى الآن عقد على فلانة وأمهرها بألف أو أعطائها عشرة آلاف مثلاً، وكانوا يقولون أيضاً فرض لها كذا فريضة، ولذلك اخترنا أن الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقديمه في التقدير ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً﴾ وقوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فالمهر يجب ويتعين بفرضه وتعيينه في العقد ويصير في حكم المعطى والعادة أن يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولا يجب كله إلا بالدخول لأن من طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر لا كله . ومن لم يعطه قبل الدخول يجب عليه إعطاؤه بعده. ومن قال من الفقهاء لا تسمع دعوى المرأة بمعجل المهر بعد الدخول لم يرد أنه لا يجب لها أو أنه يسقط بالدخول بل أراد أن هذه الدعوى على خلاف الظاهر المعهود فيغلب أن تكون باطلة .

﴿فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي لا حرج ولا تضيق عليكم منه تعالى إذا تراضيتم بعد الفريضة على الزيادة فيها أو النقص منها أو حطها كلها، فإن الغرض من الزوجية أن تكونوا في عيشة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شؤونكم، وترتقي بها أمتكم، والشرع يضع لكم قواعد العدل، ويهديكم مع ذلك إلى الإحسان والفضل، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيضع لعباده من الشرائع بحكمته ما يعلم أن فيه صلاح حالهم ما تمسكوا به ومن ذلك أن أوجب على الرجل أن يفرض لمن يريد الاستمتاع بها أجراً يكافئها به على قبول قيامه ورياسته عليها ثم أذن له ولها في التراضي على ما يريان الخير فيه والائتلاف والمودة بينهما .

هذا هو المتبادر من نظم الآية فإنها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها وبينت كلفه وهو أن يكون بمال يعطى للمرأة، وبأن يكون الغرض المقصود منه الإحصان دون مجرد التمتع بسفوح الماء.

وذهبت الشيعة إلى أن المراد بالآية **نكاح المتعة** وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر مثلاً واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبي وابن مسعود وابن عباس وبالأخبار والآثار التي رويت في المتعة.

فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآناً. وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً، فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه كما هنا، فإن المتمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان دون المسافحة بل يكون قصده الأول المسافحة. فإن كان هناك ما من إحصان نفسه ومنعها من التنقل في دمن الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل:

كرة حذفت بصوالجة *** فتلقفها رجل رجل

ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم وهذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها بل هي بمعناها فلا نسخ والمرأة المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي له عليها بالمعروف كما قال الله تعالى، وقد نقل عن الشيعة أنفسهم أنهم لا يعطونها أحكام الزوجة ولوازمها، فلا يعدونها من الأربع اللواتي تحل للرجل أن يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل أن يتمتع بالكثير من النساء. ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصناً وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وهذا تناقض صريح منهم، ونقل عنهم بعض المفسرين أن المرأة المتمتع بها ليس لها إرث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة! والحاصل أن القرآن بعيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه البتة .

وأما الأحاديث والآثار المروية في ذلك مجموعها يدل على أن النبي ﷺ كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الغزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها نهياً مؤبداً، وأن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتناب الزنا مع البعد عن نسائهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين، فإن الرجل إذا عقد على امرأة خلية نكاحاً موقتاً وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية

امراً يمكنه أن يستميلها. ويرى أهل السنة أن الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدرج في منع الزنا منعاً باتاً كما وقع التدرج في تحريم الخمر وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية، ولكن فشوا الزنا كان في الإماماء دون الحرائر.

وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ أو أن النهي عنها إنما كان في حال الإقامة والاختيار، لا في حال العنت والاضطرار الذي يكون غالباً في الأسفار، وأشهر علماء الصحابة الذين كانوا يقولون بها عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

وقد روي أنه لما رخص فيها قال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه قال ابن عباس نعم. وعن ابن جبير أنه قال قلت لابن عباس لقد سارت فتياك الركبان وقال فيها الشعراء. قال وما قالوا؟ قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه *** يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف آنسة *** تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحانه الله ما بهذا أفيت وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل إلا للمضطر. فعلى هذا لا يميزها إلا لمن خشي العنت وعجز عن التزوج الذي مبني عقده على الدوام ورأى أنه لا مفر له من الزنا إلا بهذا الزواج الموقت. ورووا أن علياً كرم الله وجهه خطأ ابن عباس في رأيه هذا فرجع عنه، ولكن ثبت في «صحيح مسلم» أن ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عبد الله بن الزبير. وروى عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنها كانت في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فكل فرج سواهما فهو حرام.

وهذه الرواية معارضة بالروايات الصحيحة عند مسلم وغيره في أن المتعة كانت في أواخر سني الهجرة، وبأن الآية التي أشار إليها مكية، وبما هو معلوم في التاريخ من أن المسلمين في أول الإسلام لم يكن الرجل منهم يسافر إلى البلد فيقيم فيه، كما ذكر في الرواية، فإنهم كانوا مضطهدين معرضين للقتل أينما ثقفوا، نعم إن وقوع ذلك منهم ليس محالاً، ولكنه خلاف الظاهر، ولم ترد به رواية معينة عن أحد مع أن ظاهر العبارة أنه كان شائعاً.

فعبارة هذه الرواية تنم عليها وتشهد أنها لفقت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة^١.
 فالإنصاف أن مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس رضي الله عنه على فتواه بالمتعة، لكن على سبيل الضرورة
 وهو اجتهاد منه معارض بالنصوص ويقابله اجتهاد السواد الأعظم من الصحابة والتابعين وسائر
 المسلمين. والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه :
 (أولها) ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم تقل لنصوصه،
 و(ثانيها) الأحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، وقد جمع متونها وطرقها مسلم في
 صحيحه، فمن أحب الاطلاع على ذلك، فليرجع إليه وإلى شرح النووي له، وكذا شرح الحافظ ابن حجر
 للبخاري .

و(ثالثها): نهي عمر عنها في خلافته وإشادته بتحريمها على المنبر، وإقرار الصحابة له على ذلك وقد علم
 أنهم ما كانوا يقرون على منكر وأنهم كانوا يرجعون إذا أخطأ، ومنه ما مر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ
 اسْتَبَدَّوْا زَوْجَ نِكَاحٍ زَوْجٌ وَأَنْتُمْ إِخْدَاهُمْ قِنْطَارًا﴾ فقد خطأته امرأة فرجع إلى قولها واعترف بخطئه على المنبر^٢، ومثل
 هذا ينقض قول من يقول من الشيعة، إنهم سكتوا تقيية .

وقد تعلقوا بما ورد في بعض في بعض الروايات من قول عمر رضي الله عنه «أنا محرمها» فقالوا إنه حرمها من قبل
 نفسه، ولا يعتد بتحريمه، ولو بني ذلك على نص لذكره .

وأجيب عن ذلك، بأنه أسند التحريم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما في رواية ابن ماجة وابن المنذر والبيهقي، فيظهر أن
 من روى عنه ذلك اللفظ، رواه بالمعنى، فإن صح أنه لفظه، فمعناه أنه مبين تحريمها أو منفذ له .

^١ الرواية أخرجها الترمذي في «جامعه» والبيهقي في «سننه الكبير» والطبراني في «الكبير» واللفظ للطبراني في أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب -وما أسند عبد الله بن عباس رضي
 الله عنهما -محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، عن ابن
 عباس قال :كانت المتعة في أول الإسلام، وكانوا يقرأون هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من
 حاجته؛ لنحفظ متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية ، ونسخ الأجل وحرمت المتعة ، وتصديقها في القرآن: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ، فما سوى هذا الفرج فهو حرام .

وفي إسناده موسى بن عبيدة الرهذي وهو ضعيف، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣٢٥ / ٣)

^٢ الأثر غير صحيح. راجع بحث ذلك من هذا التأليف

وقد شاع عند الفصحاء والعلماء إسناد التحريم والإيجاب والإباحة إلى مبين ذلك، فإذا قالوا: حرم الشافعي النبيذ وأحلّه أو أباحه أبو حنيفة. لم يعنوا أنهما شرعا ذلك من عند أنفسهما، وإنما يعنوه أنهم يبنون بما ظهر لهم من الدليل .

وقد كنا قلنا في «محاورات المصالح والمقصد» التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع من المنار، إن عمر منع المتعة اجتهدا منه، وافقه عليه الصحابة، ثم تبين لنا أن ذلك خطأ، فنستغفر الله منه. وإنما ذكرنا ذلك على سبيل الشاهد والمثال، لا التمحيص للمسألة على طريق الاستقلال .

وتقول الشيعة إن لديهم روايات عن آل البيت عليهم السلام قاطعة بإباحة المتعة. ولم نطلع على هذه الروايات وأسانيدها لنحكم فيها، فأين هي؟ ولكن ثبت عندنا أن إمام أئمة آل البيت عليا كرم الله وجهه حرم المتعة مع المحرمين لها من الصحابة رضوان الله عليهم ويقول بعض الغلاة في التعصب منهم إنا لا نقبل هذه الرواية عنه، لأنها رواية الخصم، ولأن شيعته أعلم بأقواله.

يجيب أهل السنة عن مثل هذا الكلام بأنه تمويه ومغالطة، فإن المسألة ليست من الأصول التي كانت الشيعة بها شيعة وأهل السنة هم أهل السنة، وإنما هي من أحكام الفروع العملية التي يهم كل مسلم أن يحرر الرواية فيها عن علماء الصحابة، ولا يشك أحد من أهل السنة في كون علي في مقدمتهم. ثم إن رواة الأحاديث المدونة في دواوين أهل السنة المشهورة قسما، منهم الأولون الذين لم يكونوا يلتزمون مذهبا فيتهموا بتأييده بالروايات، وإنما يتبعون ما صحت روايته عندهم، فالرواية هي الأصل وإلى ما صح منها يذهبون، ومنهم الذين كانوا متبعين للمذاهب بعد حدوثها وقد كان عدولهم يروون ما يوافقها وما يخالفها، لأنهم يدينون لله بالصدق في الرواية ويكفون إلى فقائهم بيان معناه، وترجيح المتعارض منها، بل لم يمتنعوا عن رواية بعض الأحاديث التي لا تخلو من طعن في بعض أصول الدين التي لا تختلف فيها المذاهب. فعدالة الرواة هي العمدية فيرجع فيها إلى قواعد الجرح والتعديل وتراجم الرجال وتمحيص ما قيل في جرحهم وتعديلهم. ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المذاهب كانت سببا للوضع والكذب في الرواية، وإن نقد الرواة المقلدين، هو أهم مسائل هذا الفن، ولكن مسألة المتعة لم تكن في عصر الرواية من هذا الباب . وقد عدل المحدثون من أهل السنة كثيرا من الشيعة في الرواية، ولا سعة في التفسير لهذه المباحث، بل أخشى أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهاجي فيه، وهو الإعراض عن مسائل الخلاف التي لا علاقة

لها بفهم القرآن والاهتداء به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم، على أنني أبرأ إلى الله من التعصب والتحيز إلى غير ما يظهر لي أنه الحق. والله عليم بذات الصدور. وقد بدأت بكتابة هذا البحث وأنا أنوي أن لا أكتب فيه إلا بضعة أسطر، لأنني لا أريد تحرير القول في الروايات هنا وليس عندي، حيث أكتب شيء من كتب السنة فأراجعها فيها، ولكن ما كتبتة هو صفوفها وصفوة ما قالوه فيها، فإن اطلعنا بعد ذلك على روايات أخرى للشيعنة بأسانيدها، فرما نكتب في ذلك مقالا نمحص فيه ما ورد من الطريقتين، ونحكم فيه بما نعتقد من قواعد التعارض والترجيح وننشر ذلك في المنار.

وهذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة، يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا، إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانها إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة، إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة^١» ا هـ. فأين الأمانة العلمية في النقل يا علماء «مدرسة المتعة»!؟

في ص ٤٩ قال الفكيكي تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير المراغي ٨ / ٥ قال: ونكاح المتعة (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) كان مرخصا فيه في بدء الإسلام وأباحه النبي ﷺ لأصحابه في بعض الغزوات» ا هـ.

^١ تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني ١٣ / ٥

إن هذا الكلام كذب وافتراء إذ فيه تمويه للحقائق وإليك نص كلام المراغي .

قال - رحمه الله تعالى - في «تفسيره» ما نصه: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** أي وأي امرأة من النساء اللواتي أحللتن لكم، تزوجتموها فأعطوها الأجر، وهو المهر بعد أن تفرضوا في مقابلة ذلك الاستمتاع، وسر هذا أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه وحق الاستمتاع بها فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجر تطيب به نفسها ويتم به العدل بينهما وبين زوجها .

والخلاصة: إن أي امرأة طلبتم ان تتمتعوا وتتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد، فريضة فرضها الله عليكم، وذلك إن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إتياء وإعطاء ، ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفا كما يقال فرض لها ألفا، ومن هذا قوله تعالى **﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** وقوله **﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** . فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى، وقد جرت العادة بأن يعطي كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول، فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله، ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعده **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** أي ولا تضيق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه، إذ ليس الغرض من الزوجية إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة، ورقى الشؤون الخاصة والعامة **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك إنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرا يكافئها به على قبالتها قيامه ورياسته عليها، ثم أذن للزوجين أن يعملوا ما فيه الخير لهما بالرضا فيحطان المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة «وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر، كان مرخصا فيه في بدء الإسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفا من الزنا فهو

من قبيل ارتكاب أخف الضررين، ثم نهي عنها نهيًا مؤبداً، لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان، وإنما يكون مقصده المسافحة، ولالأحاديث المصرحة بتحريمه تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، ولنهي عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له على ذلك^١ « ١ هـ.

فهل رأيتكم كيف بثر الفكيكي كلام المراغي وحذف قوله: «وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، ثم نهي عنها نهيًا مؤبداً.

فهل رأيتكم مدى الأمانة العلمية في النقل عن أدباء الإسلام ؟

قال الفكيكي ص ٤٩ تحت عنوان (تفسير آية متعة النساء) ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآناً ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير الشوكاني ١/٤١٤ قال الجمهور: أن المراد بالآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس سعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» اهـ.

*تفسير الشوكاني المسمى «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية» المتوفى (١٢٥٠هـ)

إن هذا النقل من «تفسير الشوكاني» كذب محض، لأن الشوكاني ذكر اختلاف أهل العلم في معنى الآية، وإليك نص كلامه من تفسيره المسمى «فتح القدير».

قال ما نصه: «قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ «ما» موصولة فيها معنى الشرط، والفاء في قوله: فآتوهن لتضمن الموصول معنى الشرط، والعائد محذوف؛ أي: فآتوهن أجورهن عليه. وقد اختلف أهل العلم في معنى الآية: فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي ﴿فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ثم نهي عنها النبي ﷺ كما صح ذلك من حديث علي قال: «نهي النبي ﷺ عن

^١ تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي ٥/٧-٨

نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير». وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه «قال يوم فتح مكة: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». وفي لفظ لمسلم إن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ^١.

وقال سعيد بن جبير: نسختها آيات الميراث؛ إذ المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيماهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المستمتع بها كذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ. وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه. وقد طولنا البحث ودفعنا الشبه الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه.

قوله: ﴿فَرِيضَةٌ﴾ منتصب على المصدرية المؤكدة أو على الحال؛ أي: مفروضة.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادة أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي، هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة. فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه^٢ اهـ.

فإذا كان الشوكاني شأنه شأن بقية المفسرين، قد ذكر أن أهل العلم اختلفوا في معنى الآية. فمن أين يا ترى

يأتي «الإجماع» المكذوب الذي يدعيه هذا الأديب المتفقه، وهذا المحامي المدافع عن متعته؟!

*ملاحظة وتعليق حول مذهب الجمهور في تفسير الآية: عزو الشوكاني إلى «الجمهور» بأن المراد بالآية «نكاح المتعة» الذي كان في صدر الإسلام خطأ منه.

^١ هذا ليس بناسخ، وإنما وهم من الراوي نفسه!

^٢ فتح القدير محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ١/ ٤٤٩-٤٥٠

فالجمهور يقولون: أن الآية لا تمت بـ«نكاح المتعة» وتفسير البعض لها بذلك ونسبتها إلى الجمهور خطأ، كما سبق بيانه أكثر من مرة!

وفي ص ٤٧ قال الفكيكي تحت عنوان «تفسير آية متعة النساء» ما نصه: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، ولقد ذكر نزولها بهذا المعنى في أوثق مصادر التفسير عند أهل السنة منها: تفسير الألوسي ٥/٥ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال: ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت» اهـ.

*تفسير الألوسي المسمى «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» المتوفى (١٢٧٠هـ)

إن هذا العزو لتفسير الألوسي محض افتراء، فالألوسي من الذين ناقشوا الشيعة الجعفرية -المستحلين لها حتى قال في «تفسيره» بعد أن فسر الآية إنها في النكاح القرآني بأسلوب التمريض: «وقيل الآية نزلت في المتعة... وإلى ذلك ذهب الإمامية والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة وهذه الآية لا تدل على الحل والقول إنها نزلت في المتعة غلط وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول لأن نظم القرآن يأباه».

لنذكر كلامه بالحرف الواحد: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ (ما) إما عبارة عن النساء أو عما يتعلق بهن من الأفعال، وعليهما فهي إما شرطية أو موصولة، وأيا ما كان فهي مبتدأ وخبرها على تقدير الشرطية فعل الشرط أو جوابه أو كلاهما، وعلى تقدير الموصولية قوله تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، ثم على تقدير كونها بمعنى النساء بتقديرية العائد إلى المبتدأ الضمير المنصوب في (فآتوهن) و(من) بيانية أو تبعية في موضع النصب على الحال من ضمير (به)، واستعمال (ما) للعقلاء؛ لأنه أريد بها الوصف كما مر غير مرة، وقد روعي في الضمير أولا جانب اللفظ وأخيرا جانب المعنى، والسين للتأكيد لا للطلب، والمعنى: فأَي فرد أو فالفرد الذي تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن، وعلى تقدير كونها عبارة عما يتعلق بهن (فمن) ابتدائية متعلقة بالاستمتاع بمعنى التمتع أيضا، و(ما) لما لا يعقل، والعائد إلى المبتدأ محذوف، أي فأَي فعل تمتعتم به من قبلهن من الأفعال المذكورة فآتوهن أجورهن لأجله أو بمقابلته، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا والمراد من الأجور المهور، وسمي المهر أجرا؛ لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين، **﴿فَرِيضَةً﴾** حال من الأجور، بمعنى مفروضة أو صفة مصدر محذوف، أي: إيتاء مفروضا، أو مصدر مؤكد، أي: فرض ذلك فريضة، فهي كالقطيعة بمعنى القطع، **﴿وَلَا جُنَاحَ﴾** أي لا إثم **﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾** من الخط عن المهر أو الإبراء منه أو الزيادة على المسمى، ولا جناح في زيادة الزيادة؛ لعدم مساعدة (لا جناح) إذا جعل الخطاب للأزواج تغليباً؛ فإن أخذ الزيادة مظنة ثبوت المنفي للزوجة **﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾** أي الشيء المقدر، وقيل **﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾** من نفقة ونحوها، وقيل: من مقام أو فراق، وتعبه شيخ الإسلام بأنه لا يساعده ذكر الفريضة إذ لا تعلق لهما بها، إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة، وقيل: الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر، والمراد: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾** من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة، بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيده المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهب الإمامية، والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أبي: (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى) وكذلك قرأ ابن عباس، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والكلام في ذلك شهير، ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت، وذكر القاضي عياض في ذلك كلاماً طويلاً، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل يوم خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خير، والتحريم يوم خير للتأييد، وإن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، إذ الأحاديث الصحيحة تأبي ذلك، وفي «صحيح مسلم» ما فيه مقنع.

وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول بجلها، ثم رجع عن ذلك حين قال له علي كرم الله تعالى وجهه: إنك رجل تائه؛ «إن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة» كذا قيل، وفي «صحيح مسلم» ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك.

فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة، يعرض برجل، يعني ابن عباس، كما قال النووي، فناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ فقال له ابن الزبير: فجرب

نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، فإن هذا إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير، وذلك بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه، فقد ثبت أنه مستمر القول على جوازها، لم يرجع إلى قول الأمير - كرم الله تعالى وجهه - وبهذا قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج، فالأولى أن يحكم بأنه رجع بعد ذلك بناء على ما رواه الترمذي والبيهقي والطبراني عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه» حتى نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فكل فرج سواهما حرام، ويحمل هذا على أنه اطلع على أن الأمر إنما كان على هذا الوجه، فرجع إليه وحكاه، وحكي عنه أيضا أنه إنما أباحها حالة الاضطراب والعنت في الأسفار، فقد روي عن ابن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا: قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة *** تكون مثواك حتى مصدر الناس .

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير، ولا تحل إلا للمضطر، ومن هنا قال الحازمي: إنه ﷺ لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات، حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأييد، وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهي عنها عمر، فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ، ونهي عمر كان لإظهار ذلك، حيث شاعت المتعة ممن لم يبلغه النهي عنها، ومعنى: أنا محرمها في كلامه - إن صح -: مظهر تحريمها لا منشئه، كما يزعمه الشيعة، وهذه الآية لا تدل على الحل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط، وتفسير البعض لها بذلك غير مقبول؛ لأن نظم القرآن الكريم يأباه؛ حيث بين سبحانه أولا المحرمات، ثم قال عز شأنه: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة، وصب الماء، واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، دون التأهل والاستيلاد، وحماية الذمار والعرض، ولذا تجد المتمتع بها في كل شهر تحت صاحب، وفي كل سنة بحجر ملاعب، فالإحصان غير حاصل في امرأة المتعة أصلا، ولهذا قالت الشيعة: إن المتمتع الغير الناكح إذ زنى لا رجم عليه.

ثم فرع سبحانه على حال النكاح قوله عز من قائل: (فإذا استمتعتم) وهو يدل على أن المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة، والقراءة التي ينقلونها عن تقدم من الصحابة شاذة.

وما دل على التحريم كآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قطعي، فلا تعارضه على أن الدليلين إذا تساويا في القوة وتعارضوا في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما، وليس للشيعة أن يقولوا: إن المرأة المتمتع بها مملوكة؛ لبداهة بطلانه، أو زوجة؛ لانتفاء جميع لوازم الزوجية، كال ميراث والعدة والطلاق والنفقة فيها، وقد صرح بذلك علماؤهم.

وروى أبو نصير منهم في صحيحه عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن امرأة المتعة، أهى من الأربع؟ قال: لا، ولا من السبعين، وهو صريح في أنها ليست زوجة، وإلا لكانت محسوبة في الأربع، وبالجمله: الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس بشيء، كما لا يخفى، ولا خلاف الآن بين الأئمة وعلماء الأمصار - إلا الشيعة - في عدم جوازها، ونقل الحل عن مالك غلط، لا أصل له، بل في حد المتمتع روايتان عنه، ومذهب الأكثرين أنه لا يجد لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف على ما قال النووي: اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف؟ وتصير المسألة مجمعا عليها، فبعض قال: لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال آخرون: بأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وتماه في الأصول، وحكى بعضهم عن زفر أنه قال: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، ويكون ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، وهي ملغية فيها، والمشهور في كتب أصحابنا أنه قال ذلك في النكاح المؤقت - وفي كونه عين نكاح المتعة - بحث، فقد قال بعضهم باشتراط الشهود في المؤقت وعدمه في المتعة، ولفظ التزويج أو النكاح في الأول، واستمتع أو اتمتع في الثاني، وقال آخرون: النكاح المؤقت من أفراد المتعة، وذكر ابن الهمام أن النكاح لا ينعقد بلفظ المتعة، وإن قصد به النكاح الصحيح المؤبد، وحضر الشهود؛ لأنه لا يصلح مجازا عن معنى النكاح، كما بينه في المبسوط، بقي: ما لو نكح مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فهل يكون ذلك نكاحا صحيحا حلاليا أم لا؟ الجمهور على الأول، بل حكى القاضي الإجماع عليه، وشذ الأوزاعي فقال: هو

نكاح متعة، ولا خير فيه، فينبغي عدم نية ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يصلح أمر الخلق ﴿حَكِيمًا﴾ فيما شرع لهم، ومن ذلك عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب^١ اهـ. لو أورد الفكيكي هذه النقول، لما استطاع أن يدلس على القراء، ولكن عدم الأمانة العلمية في النقل من أساليبه، فقد عودنا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها! فماذا نقول لشعراء «متعة النساء» أمثال أحمد الشيرازي وعلماء التشيع المذهبي الذين قرظوا كتابه كهاديء، وحسين كاشف الغطاء وغيرهما!

تدليس الفكيكي على العلماء قاطبة

قال الفكيكي ص ٥٠ بعد أن دلس وزور في كلام علماء أهل التفسير ما نصه بالحرف: «هذه الكتب هي أوثق وأدق مراجع علم القرآن عند أهل السنة، وفي جميع هذه الكتب ثبت أن الآية (٢٤) من سورة النساء تشير إلى مشروعية المتعة في الإسلام» اهـ.

وهذا يعني إنه مازال مصرا على تعاطيه لهذا الكذب، ولا سيما على أهل التفسير - رغم أن جميع هذه الكتب التي أشرنا إليها سابقا بالتفصيل الممل - لم تشر إلى دعواه بمشروعية هذه «المتعة» إجماعا! فقد رأيت أيها القاري الكريم مدى أكاذيبه التي سطرها، ولكن على الرغم من إيراد أسماء هذه الكتب السابقة برقم المجلد والجزء والصفحة والطبعة محتجا بها، كذبا وزورا. فعلى الرغم من أكاذيبه على تلك الكتب، وقد أضف إليها كتب أخرى من تفاسير أهل السنة، لم يذكرها الفكيكي، نثبت للقارئ الكريم مدى اختلاف أهل التفسير في الآية المباركة التي اطلقوا عليها كذبا وزورا «آية المتعة»، إذ لا يوجد هناك «إجماع» ولا هم يجزئون، إلا في عقل «قاضي المتعة» ومن لف لفه من أدعياء المتعة! وتأکید لهذا الكلام نبدأ بالمفسر النحوي الإمام الزجاج المتوفي (سنة ٣١١ هـ) الذي يرد على الفكيكي وأتباعه الذين ابتدعوا هذا «الإجماع» المزعوم بقوله بالحرف الواحد وهذا نصه: «ومن زعم أن قوله: ﴿فَمَا

^١ روح المعاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي ٥ / ٥

اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي تعمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً، لأن الآية واضحة بينة».

بقية «تفاسير أهل السنة» ولم يذكرها الفكيكي في كتابه

*تفسير الزجاج المتوفي سنة (٣١١هـ)

قال: أن آية قد غلط فيها قوم غلطا عظيماً جداً لجهلهم باللغة! وذلك أنهم ذهبوا إلى أن قوله **فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ** من المتعة التي قد أجمع أهل الفقه أنها حرام. وإنما معنى قوله فما نكحتموه، على الشريعة التي جرت في الآية عاقلين التزويج الذي جرى ذكره. **فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**: أي مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أعطى المهر تامت، وإن استمتع بعقد النكاح أتى نصف المهر. والمتاع في اللغة كل ما انتفع به، فهو متاع. وقوله عز وجل في غير هذا الموضع **وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ** ليس بمعنى زواجهن المتع، إنما المعنى أعطوهن ما يستمتعن به، وكذلك قوله **وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ومن زعم أن قوله **فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ** المتعة التي هي الشرط في التمتع الذي تعمله الرافضة فقد أخطأ خطأ عظيماً، لأن الآية واضحة بينة.

وقوله عز وجل: **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** أي لا إثم عليكم في أن تهب المرأة للرجل مهرها، أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب إلا لمن دخل بها» ١ هـ.

*تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المتوفي (٣٣٣هـ)

قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ** ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه الآية يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح وذكر الأجر بعد الاستمتاع والمهر، إنما يجب في النكاح بالعقد يؤخذ

(من) الزوج أولا بالمهر، ثم يستمتع بها، فهو بالمتعة والإجارة أشبه كقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَوْهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ أمر بإتيان الأجرة إذا ارضعن ذلك لما ذكرنا الاستمتاع بهن، وأمر بإتيان الأجر لا المهر. دل أنها نزلت في المتعة .

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح دليله، ما تقدم من الذكر، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ متناكحين ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ غير زانيين ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ كل ذلك يدل أنه في النكاح فكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النكاح ﴿فَاتَوْهْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ وقد سمي الله المهر أجرا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

وأما قولهم: ذكر إتياء الأجر الاستمتاع والمهر يجب بالنكاح فهو على التقديم والتأخير كأنه قال : فاتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أي طلقوهن إذا طلقتم ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ونحو ذلك كثير .

وقال أبو بكر الأصم: دل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَوْهْنَ﴾ مهورهن كملا وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآية الأخرى فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات (في أولها) وباجتهاد في آخرها ما وراء ذلك. ذلك وبين أيضا أن الاستمتاع هو النكاح وإن الأجر هو المهر لما ذكرنا .

وروي عن ابن عباس ؓ أنه قال: «رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد. فلولا نهيها إياها ما زنى إلا شقي» وكان يراها حراما حلالا. وكان يقول في حرف أبي (بن كعب) {على أجل مسمى} وروي أنه قال: «إن الناس بهذا قد أكثروا في المتعة» فقال: «إنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير» فدل قوله أنها بمنزلة الميتة على أنه رجع عن قوله الأول. فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراما فهي في حال الضرورة حلال، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه .

روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أنه قال: «نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول. ومن الدليل على تحريمها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فحرم الله تعالى «المتعة» من الجماع ما عدا ملك النكاح، وملك اليمين. والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخلة في التحريم .

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمير الإنسية.

وعن سيرة الجهنني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة» .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نهي النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن أكل اللحوم الحمير الأهلية» .

وفي خبر آخر: أنه كان قائما بين الركن والمقام، وهو يقول: «إني كنت أذنت لكم في المتعة فمن كان عنده شيء فليفارقه ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: «لو تقدمت فيها لرجمت» .

وعن وعبد الله أنه قال: «المتعة متعة النساء منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والموايرث والحقوق التي توجب النكاح» . وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها ذكر لها «المتعة» قالت: «والله ما نجد في كتاب الله النكاح والاستشراح» ثم تتلو هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما». فأنكر قوم على عمر رضي الله عنه إقراره أنهما فعلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عنهما .

لكن الجواب في ذلك كحكم أنه علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء، وما نزل فيها من نص القرآن، فكان وعيده لاحقا بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة .

^١ ذكر الركن والمقام تجده عن طريق عبد العزيز بن عمر في: *صحيح مسلم- باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع ثم نسخ

*السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح -جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها -باب نكاح المتعة(ويذكر حجة الوداع) .

*مؤلف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح -في نكاح المتعة(بدون حجة الوداع ويذكر الركن والباب).

*مسند الدارمي- كتاب النكاح -باب النهي عن متعة النساء(يذكر حجة الوداع).

*مؤلف عبد الرزاق- كتاب الطلاق -باب المتعة(ويذكر حجة الوداع).

*المعجم الكبير للطبراني -باب السين-من اسمه سيرة -سيرة بن معبد بن عوسجة الجهنني -الربيع بن سيرة عن أبيه (ويذكر حجة الوداع بدون الركن والمقام).

*مسند أبي يعلى الموصلي -سيرة بن معبد الجهنني عن النبي صلى الله عليه وسلم (ويذكر حجة الوداع والباب والركن).

*مسند الحميدي -سيرة بن معبد الجهنني(ويذكر في فتح مكة بين الباب وزمزم).

*سنن ابن ماجه-أبواب النكاح-باب النهي عن نكاح المتعة(ويذكر حجة الوداع والركن والباب).

وقوله ﷺ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يحتتمل الأجارة ويحتتمل التسريح بالنكاح: أنه إذا كان بعد الاستمتاع يؤتيهن كل المهر لأنه ذكر في النكاح والبعض بعد الطلاق في هذا. وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أن كله في النكاح لا في الأجارة وصف أنه بغي ونهوا عن ذلك .

وبقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ حَافِظُونَ﴾ ذكر أن مبتغى وراء ذلك باغيا بهذا لو عرف بحكم المتاب، فما ذكرته له (الآية) ناسخ ولو عرف بالأخبار، لكانت الإباحة رويت مقرونة بهذا النهي، فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء عن الطرف الثاني، أعطى خصمه الإغضاء عنه بالطرف الثاني والمنع عما قال به، ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور الطباع عن قبول مثله من أحد من المتصدقين فأصبر على الحق، ثم دل ما وري عن ابن مسعود ؓ نسخه الطلاق والعدة، أن الأول كان نكاحها يمضي بمضي المدة، أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه .

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة لأن الفريضة هي التسمية. فعن قوله تعالى: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾ معناه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئا للزوج أو الزوج لها، قيل: لو كان ذلك كذلك برضاها؛ يعني رضا زوجها.

وقال: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ﴾ فجعل للزوج في الرضا نصيبا. ومعناه والله أعلم: أن الزوج إذا زاد على المهر، فذلك جائز فهذا التراضي، إنما يكون منهما جميعا في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر والثلث في البيع وأشباه ذلك^١ « ١ هـ.

*تفسير النحاس المسمى «الناسخ والمنسوخ» المتوفي (٣٣٨هـ)

أورد النحاس -رحمه الله- عدة أقوال وآراء، فبدأ كلامه في آية الاستمتاع بقوله «فقد اختلف العلماء» .

^١ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) ١١٩-١١٤/٣

وهذا يكشف ويفضح كذب هذا المحامي في دعواه بأن هناك «إجماع» من علماء الأمة على تشريع
نكاح المتعة بآية المتعة المزعومة، كما يأتي ضمن كشف أكاذيبه على أهل التفسير!
ومن أقوال النحاس «أن قوم من الجاهل المجترئين على كتاب الله ﷻ أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء
ورضيت بذلك زادته وزادها وهذا الكذب على الله تعالى».

كما ذكر النحاس رواية عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة وقد
قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ .
لنورد كلامه بتمامه، وليس كما يحلو لمحامي «المتعة» الذي يؤخذ ما يوافق متعته ويترك الباقي من الأقوال
الصحيحة، انتصاراً لمذهبه مذهب «المتعة»!

قال في تفسيره «الناسخ والمنسوخ» ما نصه: «وأما قوله ﷻ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقد
اختلف العلماء بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله
وقول الخلفاء الراشدين المهديين-رضي الله عنهم أجمعين-وتوقيف علي بن أبي طالب ﷺ ابن عباس،
وقوله له إنك رجل تائه، وإن رسول الله قد حرم المتعة، والاختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي
بن أبي طالب ﷺ، واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله تحريم المتعة.

وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله تعالى فقال قوم ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
قال هو النكاح بعينه، وما أحل الله جل وعز المتعة قط في كتابه، فممن قال هذا من العلماء الحسن
ومجاهد .

*كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفاريابي عن ورقاء عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال النكاح .

قال أبو جعفر: *حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
عن الحسن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال النكاح. وكذا يروى عن ابن عباس قال أبو جعفر، وسنذكره بإسناده
وشرحه .

وقال جماعة من العلماء: كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله عز وجل ذلك بالقرآن، ومن قال هذا سعيد بن
المسيب، وهو يروي عن ابن عباس وعائشة-رضي الله عنهما-وهو قول القاسم وسالم وعروة .

*كما قرئ علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علي بن هاشم عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس في قوله ﷺ ﴿فَمَا اسْتَتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يقول الطلاق للطهر الذي لم يجامعها فيه.

*وقرئ علي محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها، فلذلك قال فيها بالنسخ، وإنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما وما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك، ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه، ولذلك قال عمر ؓ: لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة .

*قرئ علي أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله، وهو يذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه. قال وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة، وقد قال الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

قال أبو جعفر وهذا قول بين، لأنه إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث، فليست بزوجة . وقال قوم من العلماء: الناسخ للمتعة الحديث عن رسول الله، كما قرئ علي أحمد بن محمد الأزدي عن إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب ؓ يقول لابن عباس إنك رجل تائه إن رسول الله نهي عن المتعة .

قال أبو جعفر، ولهذا الحديث طرق فاجتزأنا بهذا لصحته ولجلالة جويرية بن أسماء، ولأن ابن عباس لما خاطبه علي بن أبي طالب ؓ بهذا لم يحاججه، فصار تحريم المتعة إجماعا، لأن الذين يخلونها اعتمادهم على ابن عباس .

وقال قوم: نسخت المتعة بالقرآن والسنة جميعا، وهذا قول أبي عبيد.

وقد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي حرم المتعة يوم الفتح. فقد صح من الكتاب والسنة التحريم، ولم يصح التحليل من الكتاب، بما ذكرنا من قول من قال أن الاستمتاع النكاح، على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله قال لهم استمتعوا من هذه النساء. قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج.

* حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال وقوله جل وعز ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله، والاستمتاع النكاح. قال وهو قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. قال أبو جعفر فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان، فالتقدير في العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك، فأعطوها الصداق كاملاً إلا أن تهبه له أو تهب منه.

وقيل التقدير فما استمتعتم به، وما بمعنى من، وقيل التقدير فما استمتعتم به من دخول بالمرأة، فلها الصداق كاملاً أو النصف، إن لم يدخل بها.

فأما ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، فتأوله قوم من الجهال المجترئين على كتاب الله عز وجل، أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء ورضيت بذلك زادته وزادها، وهذا الكذب على الله تعالى.

قال أبو جعفر: ومن أصح ما قيل فيه، أنه لا جناح على الزوج والمرأة أن يتراضيا بعدما انقطع بينهما من الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدا فيه^١ «ا هـ.

* تفسير السمرقندي أو «بحر العلوم» لليث السمرقندي المتوفي (٣٧٣هـ)^٢

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال مقاتل: يعني به المتعة، أي فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي أعطوهن ما شرطتم لهن من المال، وإنما كانت إباحة المتعة في بعض المغازي، ثم نهي عن ذلك. وروي عن ابن عباس أنه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي.

^١ الناسخ والمنسوخ، المفسر: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ٣٢٣/١-٣٢٩

^٢ تفسير السمرقندي أو بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إنما رخص في المتعة في بعض المغازي، ثم نسختها آية الطلاق والميراث والعدة. وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال النكاح فآتوهن أجورهن، يعني مهورهن.

وقال في رواية الكلبي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بعد النكاح فآتوهن أجورهن، أي مهورهن ﴿فَرِيضَةً﴾ لهن عليكم. وقال الضحاك: فما استمتعتم به منهن أي فما تزوجتم بهن فأعطوهن مهورهن ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال بعضهم: يعني المتعة قبل أن تنسخ، أجاز لهما أن يتراضيا على زيادة الأجل والمال. وقال بعضهم: يعني المهر، لا جناح على الزوجين أن يتراضيا بعد النكاح على زيادة المهر ﴿الْفَرِيضَةُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ عَلَيْهَا﴾ فيما رخص لكم من نكاح الأجانب ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حرم عليكم من ذوات المحارم» ١ هـ.

* تفسير القرآن العزيز - لابن أبي زمنين المتوفي (٣٩٩ هـ)¹

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال مجاهد: يعني: النكاح ﴿فَاتَّوَهُنَّ﴾ فأعطوهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ قال: صدقاتهن. ﴿فَرِيضَةً﴾ «كان رسول الله ﷺ رخص في المتعة يوم فتح مكة إلى أجل؛ على ألا يرثوا ولا يورثوا، ثم نهي عنها بعد ثلاثة أيام» فصارت منسوخة نسختها الميراث والعدة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال الحسن: لا بأس على الرجل أن تضع له المرأة من صداقها الذي فرض لها؛ كقوله: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

* تفسير الثعلبي المسمى «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» المتوفي سنة (٤٢٧ هـ)²

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ اختلف في معنى الآية: فقال مجاهد والحسن: يعني مما انتفعتن وتلذذتم للجماع من النساء بالنكاح الصحيح ﴿فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب لها المهر

¹ تفسير القرآن، المفسر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي

² الكشف والبيان عن تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، النيسابوري المتوفي سنة ٤٢٧ هـ

كاملا.

وقال آخرون: هو نكاح المتعة، ثم اختلف في الآية أم منسوخة؟

فقال ابن عباس: هي محكمة ورخص في المتعة، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى أجل معلوم، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبري ما في رحمها وليس بينهما ميراث.

قال حبيب بن أبي ثابت: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت في المصحف (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

وروى داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت: بلى، قال: فما تقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا أقرأها هكذا. قال ابن عباس: والله لكذا أنزلها الله، ثلاث مرات.

وروى عيسى بن عمر عن طلحة بن مصرف أنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

وروى عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير: أنه قرأها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) .

وروى شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أم منسوخة هي؟ قال: لا. قال

الحكم: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنا إلا شقي.

أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية (المتعة) في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها

تنسخها، فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء!

قال الثعلبي: قلت ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وعبد الله بن عباس وبعض أصحابه

وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس. يقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء والصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة ومتعة النساء

حرام.

وروى الربيع بن بسرة الجهني عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في عمرته فشكونا إليه العزبة، فقال: «يا

أيها الناس استمتعوا من هذه النساء» ثم صحبت غاديا على رسول الله، فإذا هو يقول: «يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا أن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». وقال خفيف: سألت الحسن عن نكاح المتعة، فقال: إنما كان ثلاثة أيام على عهد رسول الله ﷺ ثم نهي الله ﷻ عنه ورسوله ﷺ.

وقال الكلبي: كان هذا في بدء الإسلام، أحلها رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ثم حرمها، وذلك أنه كان إذا تم الأجل الذي بينهما أعطاهما أجرها الذي كان شرط لها، ثم قال: زيديني في الأيام فأزيدك في الأجر، فإن شاءت فعلت ذلك، فإذا تم الأجل الذي بينهما أعطاهما الأجر وفارقها، ثم نسخت بآية الطلاق والعدة والممات.

وروى الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل الحمر الأهلية.

وروى الفضل بن دكين عن البراء بن عبد الله القاص عن أبي نضرة عن ابن عباس أن عمر ﷺ نهي عن المتعة التي تذكر في سورة النساء فقال: إنما أحل الله ذلك على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل، ثم حرم عليهم بعد أن نهي عنها.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهي رسول الله ﷺ عنها لا أجد رجلا ينكحها إلا رجمته بالحجارة. وقال النبي ﷺ: «هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث».

وقال ابن أبي مليكة: سألت عائشة عن المتعة فقالت: بيني وبينهم كتاب الله ﷻ **وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**.

وعن عائشة: والله ما نجد في كتاب الله ﷻ إلا النكاح والاستسراء. وقال ابن عمر: المتعة سفاح. عطاء: المتعة حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الثعلبي: سمعت أبا القاسم بن جبير يقول: سمعت أبا علي الحسين بن أحمد الخياط يقول: سمعت أبا نعيم بن عبد الملك بن محمد بن عدي يقول: سمعت يقول: الشافعي يقول: لا أعلم في الإسلام شيئا أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة.

﴿فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي مهورهن، سمي المهر أجراً، لأنه ثمن البضع وأجر الاستمتاع ألا تراه يتأكد بالخلوة والدخول» ١ هـ.

* تفسير القيسي المسمى «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» المتوفي (٤٣٧ هـ)

وتفسيره المسمى «الهداية إلى بلوغ النهاية»

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (هذه الآية نزلت): فيما كان أباح النبي عليه السلام من نكاح المتعة ثلاثة أيام.

كان الرجل يقول للمرأة: أتزوجك إلى أجل كذا وكذا، على ألا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد، وأعطيك كذا. فنسخ الله ذلك بما جعل بيد الزوج من الطلاق في سورة البقرة وغيرها، وبما فرض من الميراث بين الزوجين، وبالعدة والصداق والشهادة والولي - هذا معنى قول ابن عباس وعائشة وعروة والقاسم وابن المسيب، وهو قول السدي - .

وعن ابن عباس: أن الآية محكمة غير منسوخة، لكنها نزلت في النكاح الصحيح. فالمعنى على هذا القول: فما استمتعتم به ممن تزوجتم وإن قل الاستمتاع فلها صداقها فريضة. فلا استمتاع على هذا القول: النكاح الصحيح.

وعلى القول الأول: النكاح إلى أجل، بغير شاهد ولا ولي.

وبهذا القول الثاني قال الحسن ومجاهد.

وفي قراءة ابن عباس وأبي ما يدل على أن الآية في جواز نكاح المتعة نزلت، ثم نسخت بما ذكرنا. روي عنهما أنهما قرآ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن - وبذلك قرأ ابن جبير - . ولا يجوز لأحد اليوم أن يقرأ بذلك؛ لأنها قراءة على التفسير مخالفة للمصحف؛ ولأن القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: هي (في) المتعة، ونسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعِدَّتِهِنَّ، لأن المتعة كانت بشرط أن لا طلاق بينهما.

وأكثر الناس على أن آية الميراث نسخت المتعة التي كانت نكاحا بشرط ألا توارث بينهما.
وقالت عائشة -رضي الله عنها-: حرم الله المتعة بقوله: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**.

وهذا قول حسن؛ لأن المتعة لم تكن زواجا صحيحا، ولا ملك يمين. ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين، ونكاح المتعة ليس بملك يمين، ولا بنكاح صحيح يثبت به نسب. والنكاح الصحيح ما ثبت به نسب فدخل تحت هذا التحريم تحريم نكاح المتعة؛ إذ ليس بنكاح يثبت به نسب.

قال أبو محمد: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن. ولا يجوز أن تكون إباحة المتعة على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء. وقوله **﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾** -الآية: مكي، والمكي لا ينسخ المدني؛ لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد. وقيل: إن المتعة كانت بإباحة رسول الله ﷺ ثم نهي عنها. فهو من نسخ السنة بالسنة. والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز.

وكان نسخ المتعة في بعض غزوات النبي ﷺ قيل: في غزوة خيبر، وقيل في فتح مكة، وقيل في حجة الوداع، وقيل في غزوة تبوك، وقيل: في غزوة أوطاس.
وروي أن (الإباحة في المتعة) من النبي عليه السلام كانت ثلاثة أيام. ثم نهي عنها فنسخت بنهي النبي عليه السلام.

(وقيل: بل أبيحت في أول الإسلام مدة ثم نسخت بالنهي عنها من النبي ﷺ).

قوله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾**
من قال: إن قوله: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** في جواز المتعة نزل ثم نسخ. قال: إن قوله: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾** منسوخ أيضا؛ لأن معناه عنده: لا حرج عليكم إذا تم الأجل الذي اشتراطتم في الاستمتاع أن تزيدك المرأة في أجل الاستمتاع، وتزيدها أنت في الأجرة على ما تراضيت به قبل أن (تستبريء نفسك). وهذا كله منسوخ بما نسخت به المتعة (بما) ذكرنا.

قال السدي: كان الرجل إن شاء أرضاها بعد الفريضة الأولى وتقيم معه بأجرة أخرى إلى أجل آخر. فأما من قال: إن آية الاستمتاع محكمة، يراد بها النكاح الصحيح المباح قال: هذا أيضا محكم غير منسوخ مراد به النكاح الصحيح المباح، ومعناه عنده: لا حرج عليكم فيما وهبت الزوجة لزوجها من صداقها إذا تراضوا على ذلك.

قال ابن زيد: إن وضعت له شيئا من صداقها فهو سائغ له. وقد قيل: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة، لكنها مخصوصة نزلت في المعسر. وذلك أن ينكح الرجل على صداق، فتعرض له عسرة بعد أن فرض، فلا جناح عليه إن أسقطت له الزوجة بعض الصداق، أو أسقطه له الولي^١ « ١ هـ.

* الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه

قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾: يقول: فالشيء الذي استمتعتم به من النساء فأعطوهن أجورهن أي صدقاتهن فريضة معلومة، وقال ابن عباس: معناها إذا نكح الرجل المرأة مرة واحدة فقد وجب الصداق، فالمعنى فأى شيء استمتعتم به، وإن قل فآتوهن أجورهن أي صدقاتهن والاستمتاع النكاح، وقاله: الحسن ومجاهد.

وقال السدي: وغير الاستمتاع هنا أن يتزوجها إلى أجل مسمى بإذن وليها، ويشهد شاهدين، فإذا تم الأجل أمر أن يدفع إليها ما شرط لها، وليس له عليها سبيل وتعتد، ولا ميراث بينهما. وسئل ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأون فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقليل له لو قرأناها هكذا كان الأمر على ذلك. فقال: فإنها كذلك.

وفي قراءة أبي زيادة: إلى أجل مسمى، وكذلك ابن جبير.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - كانت المتعة حلالا، ثم نسخ الله ذلك بالقرآن، وروى ذلك عن ابن عباس وهو قول ابن المسيب والقاسم وسالم وعروة. قال ابن عباس: نسخها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

^١ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، المفسر: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ص ٢٢١-٢٢٤

لِعِدَّتِهِنَّ».

وقال ابن المسيب: نسخت المتعة بآية الميراث يعني: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ لأن المتعة كانت لا ميراث بها.

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت حرم الله المتعة بقوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم، وشرط (ألا) طلاق بينهما، ولا ميراث ولا عدة. وقال أبو عبيدة: نسخت المتعة بالقرآن والسنة، لأن النبي ﷺ حرم المتعة يوم الفتح وغيره. ومن قال: إن المعنى إذا تزوجتم المرأة، فنكحتموها ولو مرة واحدة فأعطوها صداقها، فهي عنده محكمة لا نسخ فيها، والتقدير: فما استمتعتم به من الدخول بالمرأة فلها الصداق كاملاً فأعطوها إياه، ودل على ذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ أي: إن وهبت لك النصف، أو ما كان فلا جناح، وإن وهبت لها النصف، فأعطيتها الكل، ولم تدخل بها فلا جناح. وقيل: المعنى: إن أدركتم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ وقيل المعنى: لا جناح عليكم إذا تم الأجل الذي اشترطتم في الاستمتاع أن يزدنكم في الأجل، وتزيدهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن، وهو منسوخ. وقال السدي: إن شاء أرضاها بعد الفريضة بأجرة، ثم تقيم معه إلى الوقت الذي يتراضون أيضاً عليه، وهو منسوخ. وقيل: المعنى: لا جناح عليكم فيما وضعه نساؤكم عنكم من صداقتهن بعد الفريضة.

قال ابن زيد: إن وضعت لكم من صداقها فهو سائغ فالمعنى على هذا لا إثم على الرجل أن تضع المرأة عليه مهرها، أو يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف الصداق، فيدفعه إليها كاملاً...» ١ هـ.

*تفسير الماوردي المسمى «النكت والعيون» المتوفي (٤٥٠هـ)¹

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي آتوهن صداقتهن معلومة، وهذا قول مجاهد، والحسن، وأحد قولي ابن عباس.

¹ تفسير الماوردي، المفسر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

والقول الثاني: أنها المتعة إلى أجل مسمى من غير نكاح، قال ابن عباس كان في قراءة أبي: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وكان ابن عباس كذلك يقرأ، وسعيد بن جبير، وهذا قول السدي.

وقال الحكم: قال علي: لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي، وهذا لا يثبت، والمحكي عن ابن عباس خلافه، وأنه تاب من المتعة وربما النقد.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: معناه لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم لنسائكم مهرا عن تراض أن ينقصنكم منه ويتركنكم، وهذا قول سليمان بن المعتمر.

والثاني: لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل بينكم أن يزدنكم في الأجل وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن، وهذا قول السدي.

والثالث: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض، وهذا قول ابن عباس.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: كان عليما بالأشياء قبل خلقها، حكيما في تقديره وتدبيره لها، وهذا قول الحسن.

والثاني: أن القوم شاهدوا علما وحكمة ف قيل لهم: إن كان كذلك لم يزل، وهذا قول سيبويه.

والثالث: أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل وهذا مذهب الكوفيين^١ « ١ هـ.

*التفسير البسيط-لعلي الواحدي النيسابوري المتوفي (٤٦٨ هـ)^٢

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قال الحسن ومجاهد وابن زيد وأكثر المفسرين: يعني: فما انتفعتم وتلذذتم من النساء بالنكاح الصحيح. قال أبو إسحاق: يريد فما استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره.

^١ تفسير الماوردي ٢/ ٤٧١

^٢ التفسير البسيط، المفسر: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي

﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. أي: مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها آتى المهر تاما، وإن استمتع بعقد النكاح آتى نصف المهر.

والاستمتاع في اللغة: الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع. هذا التفسير هو الذي عليه إجماع الفقهاء وعلماء الأمة.

وسمي المهر في هذه الآية أجرا لأنه أجر الاستمتاع. وانتصاب الفريضة ههنا على الحال، أي: مفروضة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

قال عطاء: يريد: إذا سميت المهر بعدة من الدنانير أو الحيوان، فلا حرج بعد ذلك أن تحط من عدة الدنانير أو الحيوان، إذا كان ذلك برضا المرأة. ففسر هذا التراضي بالخط من المهر والإبراء. وقال الزجاج: أي: لا إثم عليكم في أن تحب المرأة للزوج مهرها، أو يهب الرجل للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول.

وقيل: هذا في الخلع، يقول: لا جناح عليكم فيما تفتدي به المرأة نفسها.

وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بالاستمتاع في هذه الآية المتعة التي كانت مباحة في ابتداء الإسلام، وهو ما روي أن النبي ﷺ، لما قدم مكة في عمرته، تزين نساء أهل مكة، فشكا أصحاب رسول الله ﷺ إليه العزبة، فقال: استمتعوا من هذه النساء، وروي أنه قال: تمتعوا منهن.

وكان الرجل في صدر الإسلام يعطي المرأة دينارا أو دراهم، أو ما كان، مما يتراضيان به، على أن يستمتع بها يوما أو أسبوعا، على ما يتراضيان عليه من الأجل، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليه أن يستبرئ رحمها فإن قال لها: زيدني في الأيام وأزيدك في الأجر كانت المرأة بالخيار، إن شاءت فعلت ذلك، وإن شاءت لم تفعل.

قالوا: وذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من زيادة الأجل والأجر. ثم أجمع أكثر هؤلاء على أن هذا الحكم منسوخ، إلا ابن عباس وعمران بن حصين، فإنهما كانا يريان جواز نكاح المتعة. كان ابن عباس يفتي بها.

قال عمارة مولى الشريد: سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال نعم، عدتها حيضة. قلت: هل

يتوارثان؟ قال: لا.

وروى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك أهل العراق، وأبي أن ينكل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى رجعة الناس قال: فازداد لها أهل العلم قدرا
وبغضا، حين قيل فيها الأشعار.

وقال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل، ولم ينزل آية بعدها تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، ومات ولم ينهنا عنه. قال رجل بعد برأيه ما شاء.
وجميع الصحابة على أن المتعة منسوخة حرام.

روى الربيع بن (سبرة) الجهني، عن أبيه قال: غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام، مسند ظهره إلى الكعبة، يقول: يا أيها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرم عليكم إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا.
وروى الحارث بن غزية أن رسول الله ﷺ قال: متعة النساء حرام.

وقال عمر ﷺ: لن أوتى برجل منكم نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة.
وروي عن ابن الحنفية: أن عليا ﷺ مر بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة أنه لا بأس بها، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير.

قال أبو عبيد: هذا التوقيت يرجع إلى النهي عن لحوم الحمر؛ لأن الرخصة في المتعة كانت في عمرة النبي ﷺ، وهي بعد خير، والنهي عن المتعة مطلق غير مؤقت.

وكانت عائشة إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله إلا النكاح والاستسار، ثم تتلو هذه الآيات الثلاثة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى آخرها.

وقال ابن مسعود: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم مجمعون على أن متعة النساء قد نسخت بالتحريم، نسخها الكتاب والسنة.

هذا قول أهل العلم اليوم جميعا من أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام، وأصحاب الأثر، وأصحاب الرأي: أنه لا رخصة فيها لمضطر ولا غيره.

وقد روي عن ابن عباس شيء شبيه بالرجوع عنها، وهو ما روى عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: نسختها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^١ « ١ هـ.

* تفسير القرآن- أبو المظفر السمعاني المتوفي (٤٨٩هـ)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل: أراد به: فما استمتعتم به بالنكاح منهن، ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: مهورهن، وقال ابن عباس: هو المتعة المعروفة.

وكانت المتعة حلالا في ابتداء الإسلام، وصورتها: أن يقول الرجل للمرأة: أجزتك أو عقدت عليك لاستمتع بك عشرة أيام بكذا، وكان هذا حلالا، ثم نسخ، وكان ابن عباس يفتي بإباحتها، والصحيح أنه منسوخ.

وروى علي، والربيع عن سبرة، عن النبي: أنه نهي عن نكاح المتعة . وقال علي لابن عباس: إنك رجل تائه نهي رسول الله عن نكاح المتعة. وقيل: إن ابن عباس رجع عن إباحة المتعة، وتاب. وقال بعض السلف: لولا أن عمر نهي عن المتعة؛ مازنى أحد في العالم. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ فمن حمل ما قبله على المتعة، قال: المراد بهذا: أن يزيد الرجل في المهر، وتزويد المرأة في الأجل، ومن حمل ذلك على الاستمتاع بالنكاح؛ فالمراد بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ يعني: من الإبراء، والاعتياض عن المهر ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^٢ « ١ هـ.

* تفسير الكيا الهراسي المسمى «أحكام القرآن» المتوفي (٥٠٤هـ)

قال وظن طائون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة... والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمله على نكاح المتعة^٣ « ١ هـ.

^١ تفسير القرآن، المفسر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)

^٢ تفسير أحكام القرآن، المفسر: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ص ٤١٢-٤١٣

*تفسير ابن عطية المسمى «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» المتوفى (٥٤٢هـ)

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فقال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم: المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله، ولفظة «فما» تعطي أن ييسر الوطء يجب إيتاء الأجر. وروي عن ابن عباس أيضاً، ومجاهد، والسدي، وغيرهم: أن الآية في نكاح المتعة، وقرأ ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن أجورهن، وقال ابن عباس لأبي نضرة: «هكذا أنزلها الله ﷻ».

وروى الحكم بن عتيبة أن علياً عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي». وقد كانت المتعة في صدر الإسلام، ثم نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام، وقال ابن المسيب: نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقيل: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾. وقالت عائشة رضي الله عنها: نسخها قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾. ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق والعدة، والميراث. وكانت: أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى ألا ميراث بينهما. ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره. قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وفي كتاب النحاس: في هذا خطأ فاحش في اللفظ، يوهم أن الولد لا يلحق في نكاح المتعة. وحكى المهدوي عن ابن المسيب أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود، وفيما حكاه ضعف. «فريضة» نصب على المصدر في موضع الحال.

واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فقال القائلون بأن الآية المتقدمة أمر بإيتاء مهور النساء إذا دخل بهن: إن هذه إشارة إلى ما يترضى به من حط أو تأخير بعد استقرار الفريضة، فإن ذلك الذي يكون على وجه الرضا جائز ماض. وقال القائلون بأن الآية المتقدمة هي أمر المتعة: إن الإشارة بهذه إلى أن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة، وزيادة في الأجر جائز سائغ^٢ «١ هـ».

^١ تفسير ابن عطية، المفسر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحارثي

^٢ تفسير ابن عطية ٣٧/٢

* تفسير ابن الجوزي المسمى «زاد المسير في علم التفسير» المتوفي (٥٩٨هـ)

قال في تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور .

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مسمى من غير عقد نكاح وقد روي عن ابن عباس انه كان يفتي بجواز المتعة ثم رجع.

وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن متعة النساء. وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله. وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسَافِحِينَ﴾، فدل ذلك على النكاح الصحيح. قال الزجاج: ومعنى قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت وهو قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ أي عاقدين التزويج ﴿فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾ أي : مهورهن ومن ذهب في الآية إلى غير هذا فقد أخطأ وجهل اللغة .

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ فيه ستة أقوال :

أحدها: إن معناه : لا جناح عليكم فيما تركته المرأة من صداقها ووهبته لزوجها، هذا مروى عن ابن عباس وابن زيد .

والثاني: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من مقام أو فرقة بعد أداء الفريضة روي عن ابن عباس أيضا
والثالث : ولا جناح عليكم أيها الأزواج إذا أعسرتم بعد الفرض لنسائكم فيما تراضيتم به من أن ينقصنكم أو يبرئنكم قاله أبو سليمان التيمي .

والرابع : لا جناح عليكم إذا انقضى أجل المتعة إن يزدنكم في الأجل وتزیدونهن في الأجر من غير استبراء قاله السدي، وهو يعود إلى قصة المتعة .

والخامس: لا جناح عليكم أن تهب المرأة للرجل مهرها أو يهب هو للتي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه قاله الزجاج .

والسادس: إنه عام في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء قاله القاضي أبو يعلى^١ « ١ هـ.

* تفسير النسفي المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» المتوفي (٧١٠ هـ)

قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فما نكحتموهن منهن ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن لأن المهر ثواب على البضع فما في معنى النساء ومن للتبعيض أو للبيان ويرجع الضمير إليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فاتوهن ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور أي مفروضة أو وضعت موضع إيتاء، لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ فيما تحط عنه من المهر أو تحب له من كله أو يزيد لها على مقداره أو فيما تراضيا به من مقام أو فراق .
وقيل: إن قوله فما استمتعتم نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت^٢ « ١ هـ.

* التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم المتوفي (٧٥١ هـ)^٣

* [فصل متى حرمت متعة النساء]

ومما وقع في هذه الغزوة، إباحة متعة النساء، ثم حرّمها قبل خروجه من مكة، واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء. منهم الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة

^١ زاد المسير في علم التفسير، المفسر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ٢ / ٥٢-٥٣

^٢ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المفسر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ١ / ٣٠٤-٣٠٥

^٣ تفسير ابن القيم، المفسر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع، حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة في حجته، وقد تقدم في الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حُرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خير، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضا: فإن خير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن تثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَسَّرَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، وهذا كان في آخر الأمر بعد «حجة الوداع» أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خير، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهم وصرن إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ: «نهي عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»، وهذا صحيح صريح؟ قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين هذا أحدهما.

والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير، هذه رواية ابن عيينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر، وفي «التمهيد»: ثم قال على هذا أكثر الناس، انتهى، فتوهم بعض الرواة أن يوم خير ظرف لتحريمهن فرواه: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير والحمر الأهلية»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير، فجاء بالغلط البين. فإن قيل: فأى فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحمر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب عليه السلام محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيد تحريم

الحمز بمن خير، وأطلق تحريم المتعة، وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمز الأهلية يوم خير، كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجا عليه بهما، لا مقيدا لهما بيوم خير، والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟

هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس، وقال: أنا أبجتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بجلها، ورجع عنه. وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها، ويقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ففي «الصحيحين» عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾».

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقا، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قال:

«خرج علينا منادي رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ (قد أذن لكم أن تستمتعوا) يعني: متعة

النساء»، قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»

، عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها». وعام

أوطاس: هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نستمتع بالقبضة

من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهي عنها عمر في شأن عمرو بن

حريث» وفيما ثبت عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

قيل: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديث في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخرجه والاحتجاج به قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ: «حرم متعة النساء» فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر عليه السلام، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها. وبالله التوفيق» ١ هـ.

*تفسير ابن عادل المسمى «اللباب في علوم الكتاب» المتوفي (٧٧٥هـ) ١

قال الحسن ومجاهد وأكثر العلماء: والمراد بهذه الآية ابتغاء النساء بالأموال على طريق النكاح الصحيح. وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فجعل وجوب إتيانهن بالدخول أي ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن بالتمام .

١ تفسير ابن عادل، المفسر: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني

قال القرطبي: اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح هل هو بدن المرأة، أو منفعة البضع، أو الحل على ثلاثة أقوال، قال: والظاهر المجموع؛ لأن العقد يقتضي كل ذلك فإن عقد النكاح آتاها نصف المهر .
وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن يستأجر امرأة بمال معلوم إلى أجل معين، فإذا انقضت تلك المدة باتت منه بلا طلاق وتستبرئ رحمها، وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحا في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه رسول الله ﷺ .

روى الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء فإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» وروى علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهي عن **متعة النساء** يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وعامة أهل العلم على أن نكاح المتعة حرام منسوخ وذهب ابن عباس إلى أن الآية محكمة، ويرخص في نكاح المتعة.

روى أبو نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» قلت: لا أقرأها هكذا، فقال ابن عباس: هكذا أنزل الله ثلاث مرات، وروي «أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء أهل مكة فشكى أصحاب النبي ﷺ طول العزوبة فقال «استمتعوا من هذه النساء». وهذا القول مروى عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات أحدها أنها مباحة مطلقا، وقال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي قال: متعة كما قال الله تعالى قلت: هل لها عدة؟ قال: نعم حيضة، قلت: هل يتوارثان، قال: لا. الثانية أن الناس لما ذكروا الأسفار في المتعة، قال ابن عباس: قاتلهم الله ما أفئيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة، والدم، ولحم الخنزير له .
الثالثة: أنه أقر بأنها صارت منسوخة .

روى عطاء الخراساني: عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وروى أيضا أنه قال عند موته: اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف، وأما عمران بن الحصين فإنه قال نزلت هذه المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء، وروى محمد

بن جرير الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طالب ؑ أنه قال: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي.

والجمهور على تحريم نكاح المتعة، لما روى سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ؑ قال في خطبته ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها لا أجد أحدا نكحها إلا رجته بالحجارة، وقال: هذه المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث، فذكر هذا الكلام في مجمع من الصحابة، ولم ينكروا عليه، فالحال لا يخلو من أن يكونوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بإباحتها فسكتوا مداهنة، أو ما عرفوا حكمها فسكتوا توقفاً .

والأول: هو المطلوب .

والثاني: يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأن من علم أن رسول الله ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال: إنها محرمة من غير نسخ لها فهو كافر، ومن صدقه مع علمه بكونه مخطئاً كافر، وهذا يقتضي تكفير الأمة . وإن لم يكونوا عالمين بالإباحة ولا بالحرمة، فهذا أيضاً باطل؛ لأن كون المتعة مباحة يقتضي كونها كالنكاح، واحتياج الناس إلى معرفة حكمها عام في حق الكل، ومثل هذا يمتنع خفاؤه بل يجب أن يشتهر العلم بحكمه كاشتهار علمهم بحل النكاح، ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لعلمهم بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام .

فإن قيل: الرجم غير جائز مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، ولما سكت ابن عباس عنه في مسألة المباهلة ثم ذكرها بعد موت عمر وقال: من شاء باهله فقيل له: هلا قلت هذا في زمن عمر، فقال: هبته، وكان أمراً مهاباً .

فالجواب لعله ذكر ذلك على سبيل الزجر والتهديد والسياسة، ومثل هذا جائز للإمام عند المصلحة كقوله عليه السلام «من منع الزكاة فإننا نأخذها منه وشرط ماله» وأخذ شرط المال غير جائز لكنه قال ذلك للزجر فكذا ههنا، وأما سكوت ابن عباس، فكان سكوت رجل واحد في خلائق عظيمة، فلا يشبه سكوت الخلائق العظيمة عند رجل واحد، ويدل على التحريم حديث الربيع بن سبرة، وحديث علي المذكوران أول الفصل قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً أحل ثم حرم غير المتعة .

واحتج من قال بإباحة المتعة بوجوه:

أحدها قراءة أبي بن كعب وابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» ولم ينكر عليهما هذه القراءة فكان إجماعا، فيقابل الإجماع الذي كان حاضرا عند خطبة عمر .

الثاني: أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإتيانهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق، فالحل إنما يحصل بالعقد والولي والشهود، ولا يفيد فيه مجرد الابتغاء بالمال .

الثالث: أنه واجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، وأما في النكاح المطلق فإيتاء الأجور لا يتوقف على الاستمتاع ألبتة بل على العقد. ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر .

الرابع: أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزا في الإسلام، وإنما الخلاف في النسخ، فنقول لو كان النسخ موجودا، لكان إما معلوما بالتواتر أو الأحاد، ولم يعلم بالتواتر؛ لأنه كان يلزم منه كون علي، وابن عباس، وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر في دين محمد عليه السلام، وذلك يوجب تكفيرهم، ويكون باطلا قطعا، وإن كان ثابتا بالأحاد لزم نسخ الثابت المتواتر المقطوع به بخبر الواحد المظنون، وهذا أيضا باطل، ومما يدل على بطلان هذا النسخ أيضا أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ نهي عن المتعة يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه السلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن النسخ يتمتع تقدمه على المنسوخ، وقول من قال إنه حصل التحليل مرارا والنسخ مرارا قول ضعيف لم يقل به أحد من المتقدمين المعترين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

الخامس: أن عمر ﷺ قال على المنبر متعتان كانتا مشروعيتين^١ في زمن رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح وهذا تنصيص منه على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد رسول الله ﷺ وقوله: «وأنا أنهي» يدل على أن رسول الله ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه وإذا كانت كذلك؛ وجب أن لا يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال:

^١ هذا خطأ من المؤلف رحمه الله

^٢ هذا تسرع من المؤلف من دون تحقيق، فأين إسناد هذا العزو؟! المتن الموجود هكذا: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج».

ولم تنزل آية بنسخ آية المتعة، ولم ينهنا عنها حتى مات، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهي عنها .
والجواب أن يقال: إن هذه الآية مشتملة على أن المراد منها تحريم نكاح المتعة من ثلاثة أوجه:
الأول: أنه تعالى ذكر المحرمات بالنكاح أولا في قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال في آخر الآية
﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فكان المراد بهذا التحليل ههنا ما هو المراد هناك بالتحريم هو النكاح ، فالمراد
بالتحليل هنا أيضا يجب أن يكون هو النكاح .

الثاني: قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح .
الثالث: قوله ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ سمي الزنا سفاحا ؛ لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد
وسائر مصالح النكاح، والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكان سفاحا، هذا قول أبي بكر الرازي، وفيه
مناقشة .

أما الأول: فإنه تعالى ذكر أصنافا ممن يحرم وطؤهن ثم قال ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي وأحل لكم وطء ما
وراء هذه الأصناف، فأى فساد في هذا الكلام .

وأما الثاني: وهو أن الإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح فالمخالف يقول بصحة هذا النكاح .
وأما الثالث: وهو أن الزنا إنما سمي سفاحا؛ لأنه لا يراد منه إلا سفح الماء فالمتعة ليست كذلك فإن
المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله، فلم قلتم إن المتعة محرمة .
قال ابن الخطيب: وإنما الجواب المعتمد أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة إنما الذي نقوله: إنها
صارت منسوخة، وعلى هذا التقدير، فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحا في
غرضنا، وهذا هو الجواب أيضا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل
إلا على أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع لكن نقول: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا
يدفع قولنا، وقولهم: إن النسخ إما أن يكون متواترا أو آحادا، قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه ثم إن عمر رضي الله عنه
لما ذكر في الجمع العظيم تذكره وعرفوا صدقه فيه وسلموا الأمر له .

وقولهم: إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلى نفسه .

قلنا: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ، وأنا أنهي عنه؛ لزم تكفيره، وتكفير
كل من لا يحاربه وينازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير جميع المؤمنين، وكل ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال:

كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهى عنها لما ثبت أنه ﷺ نسخها، فهو ناقل للنسخ، لا أنه نسخ من عنده .

فصل: قال القرطبي: اختلف العلماء كم مرة أبيحت ونسخت؛ ففي «صحيح مسلم» عن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل» قال أبو حاتم البستي في صحيحه: قولهم للنبي ﷺ «ألا نستخصي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن يبيح لهم الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير ثم أذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلاث فهي محرمة إلى يوم القيامة .

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك .

وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات فروى ابن أبي عمرة: أنها كانت في صدر الإسلام.

وروى سلمة بن الأكوع: أنها كانت «عام أوطاس»، ومن رواية علي تحريمها «يوم خيبر»، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها «يوم الفتح» .

قال القرطبي: وهذه الطرق كلها في «صحيح مسلم» وغيره عن علي نهيه عنها في «غزوة تبوك».

وفي «مصنف أبي داود» من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في «حجة الوداع» .

وروى الحسن عن ابن سبرة أيضا: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في «عمرة القضاء» ما حلت قبلها، ولا بعدها.

فهذه سبعة مواطن أحلت فيها المتعة وحرمت .

قوله ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من أجورهن، أو مصدر مؤكد أي فرض الله ذلك فريضة أو فرضا أو مصدر على غير المصدر؛ لأن الإيتاء مفروض فكأنه قال «فآتوهن أجورهن إيتاء مفروضا».

قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ من حمل الآية على النكاح الصحيح قال المراد منه الإبراء من المهر، أو الخط عنه، أو الافتداء، أو الاعتياض وهو كقوله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فإن قبضها ملكت بالقبض. وقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ من حمل الآية على نكاح المتعة قال: أراد إذا انقطع زمان المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل، فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في الأجر وإن لم يتراضيا تفارقا» ١ هـ.

* تفسير النيسابوري المسمى «غرائب القرآن و رغائب الفرقان» المتوفي سنة (٨٥٠ هـ)

قال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي فما استمتعتم به من المنكوحات، من جماع، أو عقد عليهن، أو خلوة صحيحة عند أبي حنيفة ﴿فَاتَوَهْنُ أَجُورَهُنَّ﴾ أي عليه، فأسقط الراجع للعلم به، ويجوز أن يراد بما النساء، ومن للتبعض أو للبيان لا لابتداء الاستمتاع، ويكون رجوع الضمير إليه في ﴿بِهِ﴾ على اللفظ وفي ﴿فَاتَوَهْنُ﴾ على المعنى. والأجور: المهور، لأن المهر ثواب على البضع كما يسمى بدل منافع الدار والدابة أجرا ﴿فَرِيزَةٍ﴾ حال من الأجور، بمعنى مفروضة أو أقيمت مقام إيتاء، لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد: أي فرض ذلك فريضة، ولا يخفى أنه إن استمتع بها بدخول بها يجب تمام المهر، وإن استمتع بعقد النكاح فقط فالأجر نصف المهر.

قال أكثر علماء الأمة: إن الآية في النكاح المؤبد .

وقيل: المراد بها حكم المتعة، وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معلوم ليجمعها، سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها .

واتفقوا على أنها كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباكون، ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين... ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ الذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح، قالوا: المراد أنه إذا

١ تفسير النيسابور، المفسر: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي المعروف بالنظام الأعرج النيسابوري

كان المهر مقدرا بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئا أو تبرئه عنه بالكلية. كقوله ﴿فَإِنْ طَلِّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾.

وقال الزجاج: لا أثم عليكم في أن تحب المرأة للزوج مهرها، أو يهب الزوج للمرأة تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول .

قال أبو حنيفة: إلحاق الزيادة بالصداق جائز، لأن التراضي قد يقع على الزيادة، وقد يقع على النقصان، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها، أما إذا طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة وكان لها نصف المسمى في العقد .

وقال الشافعي: الزيادة بمنزلة الهبة، فإن أقبضها ملكته بالقبض، وإن لم يقبضها بطلت. والدليل على بطلان هذه الزيادة أنها لو التحقت بالأصل، فإما أن ترفع العقد الأول وتحدث عقدا ثانيا، وهو باطل بالإجماع، وإما أن تحصل عقدا مع بقاء العقد الأول وهو تحصيل الحاصل .

والذين حملوا الآية على حكم المتعة قالوا: المراد أنه ليس للرجل سبيل على المرأة من بعد الفريضة، وهي المقدار المفروض من الأجر والأجل، فان قال لها زيدي في الأيام وأزيد في الأجر فهي بالخيار^١ « ا هـ.

* الجواهر الحسان في تفسير القرآن المتوفى (٨٧٥هـ)^٢

وقوله سبحانه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، قال ابن عباس وغيره: المعنى: فإذا استمتعتم بالزوجة، ووقع الوطء، ولو مرة، فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر كله، وقال ابن عباس أيضا وغيره: إن الآية نزلت في نكاح المتعة، قال ابن المسيب: ثم نسخت .
قال: وقد كانت المتعة في صدر الإسلام، ثم نهي عنها النبي ﷺ .

^١ غرائب القرآن و رغائب الفرقان ٤ / ١٥-١٨

^٢ تفسير الثعالبي أو الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المفسر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾، أي: من حط أو تأخير بعد استقرار الفريضة، ومن قال بأن الآية المتقدمة في المتعة، قال: الإشارة بهذه إلى أن ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة، وزيادة في الأجر جائز».

*نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المتوفي (٨٨٥هـ)^١

ولما تقدم أول السورة؛ وأثناءها الأمر بدفع الصداق؛ والنهي عن أخذ شيء مما دفع إلى المرأة؛ وكان ذلك أعم من أن يكون بعد الدخول؛ أو قبله؛ مسمى أو لا؛ قال هنا-مسببا عن الابتغاء المذكور-: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ أي: أوجدتم المتاع؛ وهو الانتفاع؛ ﴿بِهِ مِنْهُنَّ﴾؛ بالبناء بها؛ متطلبين لذلك من وجوهه الصحيحة؛ راغبين فيه؛ ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ أي: عليه كاملة؛ وهي المهور؛ ﴿فَرِيضَةً﴾؛ أي: حال كونها واجبة من الله؛ ومسماة؛ مقدرة؛ قدرتموها على أنفسكم؛ ويجوز كونه تأكيدا لـ«آتوا» بمصدر من معناه؛ ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾؛ أي: حرج؛ وميل؛ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾؛ أي: أنتم والأزواج؛ ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾؛ أي: من طلاق؛ أو فراق؛ أو زيادة؛ أو نقص؛ إن كانت موجودة؛ مقدرة؛ أو من مهر المثل؛ من بعد تقديره إن لم تكن مسماة فيمن عقد عليها؛ من غير تسمية صداق.

ولما ذكر في هذه الآيات أنواعا من التكليف؛ هي في غاية الحكمة؛ والتعبير عنها في الذروة العليا من العظمة؛ وختمها بإسقاط الجناح عند الرضا؛ وكان الرضا أمرا باطنا لا يطلع عليه حقيقة إلا الله (تعالى)؛ حث على الورع في شأنه بنوط الحكم بغلبة الظن؛ فقال-مرغبا في امتثال أوامره؛ ونواهي-: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾؛ أي: الذي له الإحاطة التامة علما؛ وقدرة؛ ﴿كَانَ عَلِيمًا﴾؛ أي: بمن يقدم متحريا لرضا صاحبه؛ أو غير متحر لذلك؛ ﴿حَكِيمًا﴾؛ أي: يضع الأشياء في أماكن مواضعها من الجزاء على الذنوب؛ وغيره» اهـ.

^١ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المفسر: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)

* فتح البيان في مقاصد القرآن المتوفي (١٣٠٧هـ)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قد اختلف أهل العلم في معنى الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي، وعلى هذا فالآية واردة في النكاح الصحيح وأن الزوج متى وطئها ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل، ولكن يرد على هذا أنها تتكرر مع قوله سابقاً ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام حيث كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غيره ويقضي منها وطره ثم يسرحها، ويؤيد ذلك قراءة أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبیر (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) ثم نهي عنه النبي ﷺ كما صح ذلك من حديث علي قال: نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وهو في الصحيحين وغيرهما.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: يوم فتح مكة: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عقده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ، وقال سعيد بن جبیر نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها.

وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا ما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المستمتع بها كذلك والأحاديث في تحليل المتعة ثم تحريمها وهل كان نسخها مرة أو مرتين مذكورة في كتب الحديث، وقد روى عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك عقد أن بلغه الناسخ، وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم، وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسئلة وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه، وقد طول الشوكاني البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع إليه.

^١ فتح البيان في مقاصد القرآن، المفسر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)

وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حُرمت يوم خيبر ثم أبيحت في غزوة أوطاس ثم حُرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت حكاها القرطبي عنه.

﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن التي فرضتم لهن، وإنما سمي المهر أجراً لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين ﴿فَرِيضَةً﴾ أي مفروضة مسماة، وقد كمل بهذا الوصف ما قبله ودخل به على ما بعده فهي مصدر مؤكد أو حال من أجورهن. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي.

هذا عند من قال إن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه، وقيل ما تراضيت به من الإبراء من المهر والافتداء والاعتياض، وقال الزجاج: معناه لا جناح عليكم أن تحب المرأة للزوج مهرها وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بما يصلحكم في مناكحكم وغيرها من سائر أموالكم أو عليما بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر لكم من التدبير وفيما يأمركم وينهاكم عنه ولا يدخل حكمه خلل ولا زلل أو فيما فرض لكم من عقد النكاح الذي به حفظت الأنساب» ١ هـ.

*محاسن التأويل المتوفي سنة (١٣٣٢هـ)

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: من تمتعتم به من المنكوحات بالجماع ﴿فَأَتَوْهُنَّ﴾ فأعطوهن ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ مهورهن كاملة ﴿فَرِيضَةً﴾ أي: من الله عليكم أن تعطوا المهر تاماً، و: ﴿فَرِيضَةً﴾ حال من الأجور، بمعنى مفروضة، أو نعت لمصدر محذوف، أي: إيتاء مفروضا، أو مصدر مؤكد أي: فرض ذلك فريضة.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ لا حرج عليكم ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ أنتم وهن ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي: من حطها أو بعضها أو زيادة عليها بالتراضي ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فيما شرع من الأحكام.

١ محاسن التأويل، المفسر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)

تنبيه: حمل قوم الآية على نكاح المتعة، قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: فمن جامعتموهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فاتوهن أجورهن.

قال الحافظ ابن كثير: وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.

وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرءون: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة) وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة.

ولكن الجمهور على خلاف ذلك، والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً انتهى.

وفي «الكشاف»: قيل: نزلت هذه الآية في المتعة، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً، ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً، بثبوت أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها، وسميت متعة لاستمتاعه بها، أو لتمتيعه لها بما يعطيها.

وقال الخفاجي: روي أن سعيد بن جبير قال لابن عباس رضي الله عنهما: أتدري ما صنعت بفتواك؟ قال: سارت بها الركبان وقيل فيها الشعر، كقوله:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة *** تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله! ما بهذا أفتيت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم.

وقال الإمام شمس الدين بن القيم رضوان الله عليه في: «زاد المعاد» في الكلام على ما في غزوة الفتح من الفقه، ما نصه: ومما وقع في هذه الغزوة إباحة متعة النساء، ثم حرمها ﷺ قبل خروجه من مكة، واختلف

١ قد بينا فيما مضى خطأ من قال بهذا القول من أهل التفسير غير ابن كثير كذلك

في الوقت الذي حرمت فيه المتعة على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خير، وهذا قول طائفة من العلماء، منهم الشافعي وغيره.

والثاني: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث: أنه عام حنين، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع،

وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة - كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حرمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم»: «أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه». ولو كان التحريم زمن خير لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها.

وأیضا: فإن خير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد،

إنما أبجن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكُنْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَنْسَأَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن

إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة من خير، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهن وصرن إماء للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهي عن

متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين: هذا أحدهما.

والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير، هذه رواية ابن

عيينة عن الزهري.

قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعني أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، لا عن نكاح

المتعة، ذكره أبو عمر في: «التمهيد»: ثم قال: على هذا أكثر الناس. انتهى.

فتوهم بعض الرواة أن (يوم خيبر) ظرف لتحريمهن، فرواه: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر، والحرر الأهلية. واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر» فجاء بالغلط البين.

فإن قيل: فأى فائدة في الجمع بين التحريمين، إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحر؟ قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب ؓ محتجا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيد تحريم الحر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، «إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرر لحوم الحر الأهلية يوم خيبر، كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجا عليه بهما، لا مقيدا لهما بيوم خيبر.... والله الموفق.

ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرّمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟

هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبجتها للمضطر كالهيئة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه، وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ففي «الصحيحين» عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فهنا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب»، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وقراءة عبد الله الآية عقيب هذا الحديث تحتل أمرين:

أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقا، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة عند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا (يعني: متعة النساء).

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهي عنها .

(وعام أوطاس) هو (وعام الفتح) واحد؛ لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في: «صحيحه» عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر حتى نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخرجه أو الاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية.

وقالوا أيضاً: ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرمها ونهى عنها.

قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء.

فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر عليه السلام فلما وقع فيها ظهر واشتهر، وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق. انتهى.

هذا، والذين حملوا الآية على بيان حكم النكاح قالوا: المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ إلخ... أنه إذا كان المهر مقدراً بمقدار معين فلا حرج في أن تحط عنه شيئاً من المهر، أو تبرئه عنه بالكلية،

بالتراضي، كما تقدم وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وقد روى ابن جرير عن حضرمي: أن رجلا كانوا يقرضون المهر، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة، فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾ إلخ. يعني إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ.

وأما الذين حملوا الآية على بيان المتعة، قالوا: المراد من نفي الجناح أنه إذا انقضى أجل المتعة لم يبق للرجل على المرأة سبيل البتة، فإن قال لها: زيديني في الأيام وأزيدك في الأجرة - كانت المرأة بالخيار، إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل، فهذا هو المراد من قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾ أي: من بعد المقدار المذكور أولا من الأجر والأجل، أفاده الرازي.

قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى، يعني الأجر الذي أعطها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أمتع منك أيضا بكذا وكذا، فإن شاء زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾.

قال السدي: إذا انقضت المدة فليس عليها سبيل، وهي منه بريئة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه.

قال ابن جرير الطبري: أولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الأول؛ لقيام الحجة بتحريم الله تعالى متعة النساء على لسان رسول الله ﷺ « ١ هـ ».

*تفسير السعدي المسمى «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» المتوفي (١٣٧٦هـ)¹

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أي: ممن تزوجتموها ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها ﴿فَرِيشَةً﴾ أي: إتيانكم إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء أمضاه وإن شاء رده. أو معنى قوله فريضة: أي: مقدرة قد قدرتموها فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئا.

¹ تفسير السعدي، المفسر: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ أي: بزيادة من الزوج أو إسقاط من الزوجة عن رضا وطيب نفس [هذا قول كثير من المفسرين، وقال كثير منهم: إنها نزلت في متعة النساء التي كانت حلالا في أول الإسلام ثم حرمها النبي ﷺ وأنه يؤمر بتوقيتها وأجرها، ثم إذا انقضى الأمد الذي بينهما فتراضيا بعد الفريضة فلا حرج عليهما، والله أعلم].

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: كامل العلم واسع، كامل الحكمة: فمن علمه وحكمته شرع لكم هذه الشرائع وحد لكم هذه الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- تفسير الشنقيطي المتوفي (١٣٩٣هـ)

قال عند تفسيره: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾، إفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملا، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَأُتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾.

فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجرا.

فالجواب أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا أَهْلَ الْبَيْتِ وَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرءون: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وهذا يدل على أن الآية في نكاح المتعة.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم إلى أجل مسمى لم يثبت قرآناً؛ لإجماع الصحابة على عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين على أن ما قرأه الصحابي على أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآناً لا يستدل به على شيء؛ لأنه باطل من أصله؛ لأنه لما لم ينقله إلا على أنه قرآن فبطل كونه قرآناً ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا على أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو على أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوى منه؛ لأن جمهور العلماء على خلافه؛ ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلى يوم القيامة، كما ثبت في «صحيح مسلم» من «حديث سبرة بن معبد الجهني ؓ أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة. فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع في النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» .

وفي رواية لمسلم في «حجة الوداع»^١: «ولا تعارض في ذلك؛ لإمكان أنه ﷺ قال ذلك يوم فتح مكة، وفي «حجة الوداع» أيضاً، والجمع واجب إذا أمكن، كما تقرر في علم الأصول وعلوم الحديث.

الثالث: أنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن الآية تدل على إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة، كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ، وقد نسخ ذلك مرتين الأولى يوم خيبر، كما ثبت في الصحيح، والآخر يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضاً. وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضاً لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضاً، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالى أعلم.

الرابع: أنه تعالى صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، في الموضعين، ثم صرح بأن المبتغى وراء ذلك من العادين بقوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ . ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، فمبتغىها إذن من العادين بنص القرآن، أما كونها غير

^١ هذه الرواية موجودة بهذا النص في «صحيح مسلم» وهي الرواية التالية.

^٢ لا توجد كلمة «حجة الوداع» بهذا النص، وإنما يذكر مسلم: «الركن والباب». وهو وهم من الراوي، كما تقدم وسيأتي!

مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلا تنفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة، كما هو ظاهر، فهذه الآية التي هي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^١ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^٢ ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ. وسياق الآية التي نحن بصدددها يدل دلالة واضحة على أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة؛ لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾، ثم بين أن من نكحتهم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مرتبا لذلك بالفاء على النكاح بقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ كما بيناه واضحا، والعلم عند الله تعالى ^٣.

بقية التفاسير المعاصرة

*زهرة التفاسير - محمد بن أبي زهرة المتوفي (١٣٩٤هـ) ^١

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ الاستمتاع الاستيلاء على ما فيه متعة وخير ومتاع، وقد كان الرجل في الجاهلية يتزوج المرأة، ويستمتع بها، ثم يتركها خالية الوفاض، فذكر الله تعالى ضرورة إعطاء المهور التي فرضت وقدرت وقت العقد، وقد سماها الله تعالى هنا أجرا، والأجر هو الجزاء على ما قدم الإنسان من عمل، وقد يطلق على معنى العطاء، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾؛ لأن اقتران كلمة الأجر بعدم المن يرشح لأن يكون المراد بها العطاء، إذ هو الذي يجري فيه المن والأذى، وعلى أي حال، فإن الظاهر في كلمة الأجر هنا هو الجزاء، وقد يقال: لماذا عبر هنا بالأجر، وفي أصل فرضية المهر بما يفيد أنه عطاء، فقد قال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

^١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المفسر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ٣٨٤/١

^٢ زهرة التفاسير، المفسر: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة

والجواب عن ذلك ان الآيات التي بينت أصل الوجوب تبين القصد من الشرعية، وهو كونه هدية واجبة لبيان شرف العلاقة بين الرجل والمرأة، وللمعاني التي شرع من أجلها المهر، أما الآيات التي سمت أجرا فهي لبيان الأداء بعد ان تأخر عن ميقاته، فلتأكيد الأداء سمي أجرا، وأصبح المؤدى غير جدير بأن يسمى معطيا أو ناحلا أو مانحا .

وهذا النص قد تعلق به بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة، وهي عقد بين الرجل والمرأة يستمتع بها مدة معلومة في نظير مهر معلوم، أو في نظير أجرة معلومة، ولو تخلفت المرأة في بعض المدة ولم تسلم نفسها نقص من مهرها، أو بالأحرى من أجرتها والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية؛ لأن الكلام كله في عقد الزواج، فسابقه ولاحقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا، وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها مسلم عن النبي ﷺ أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها، وبأن عبد الله بن عباس كان يبيحها في الغزوات، وهذا الاستدلال باطل؛ لأن النبي ﷺ نسخها، فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء، وإذا قالوا: إنا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره .

قلنا لهم: إن النصوص التي أثبتت الإباحة هي التي أثبتت النسخ، وما اتفقنا معكم على الإباحة، لأننا نقرر نسخ الإباحة، على أننا نقول عن ترك النبي ﷺ المتعة لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل الإباحة، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية، وقد كان شائعا بينهم اتخاذ الأخدان، وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل، وهذه هي متعتهم، فنهى القرآن الكريم والنبي ﷺ عنها. وإن الترك مدة لا يسمى إباحة، إنما يسمى عفوا، حتى تخرج النفوس من جاهليتها، والذين تركت عفوا حتى جاء النص القاطع بالتحريم، وابن عباس ؓ قد رجع عن فتواه، بعد أن قال له إمام الهدى علي كرم الله وجهه: «إنك امرؤ تائه، لقد نسخها النبي ﷺ، والله لا أوتي بمستمعين إلا ورجمتهما».

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الجنوح معناه الميل، والجناح الإثم، والفريضة المهر المقدر، والتراضي من بعده غما على زيادته، وغما على نقصه، والمعنى لا ميل إلى الإثم في الأمر الذي تتراضون عليه من بعد المهر الذي سميتموه وفرضتموه على أنفسكم، وعليكم أن تلتزموا بما

الترتم من بعد العقد، قليلا كان أو كثيرا، مع ملاحظة ان المرأة إذا تركت بعض مهرها من بعد الفريضة فيجب ان يكون ذلك بطيب نفسها، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فلا بد من طيب النفس، وقد ذكرنا ذلك من قبل « ١ هـ.

* التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب

قال المؤلف في «التفسير القرآني للقرآن» ما نصه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

التفسير: في هذه الآية بيان لآخر المحرمات من النساء، وهن ستة عشر صنفًا، منهن خمسة عشر في الآيتين السابقتين، وصنف واحد في هذه الآية...

وهو: المحصنات من النساء.. والمحصنات هن اللاتي تحصن بالزواج، وصرن في عصمة الغير، أو تحصن في بيوتهن، وملكن أنفسهن، ولم يتزوجن بعد..

فهؤلاء هن في حصن يحرم على الرجل دخوله عليهن، إلا عن الطريق الشرعي بالزواج منهن، بعد أن تزول الحواجز التي كانت تحول بين الرجل وبين حلهن له.

فإذا طلقت المرأة، المحصنة، أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها المقدرة في الطلاق أو في الموت أحل لها من كان من غير محارمها أن يخطبها إلى نفسه، وأن يمهرها، ويتزوج بها، إذا رضيت أو رضى أهلها به زوجها. وكذلك المرأة غير المتزوجة، هي محرمة على الرجل الذي أحل له الزواج منها، حتى يخطبها لنفسه، وترضى به أو يرضى به أهلها زوجها، ثم يمهرها، ويعقد عليها، عقدا صحيحا مستوفيا شروطه.

فهؤلاء المحصنات من النساء محرمات حرمة موقوتة بحواجز قائمة، فإذا زالت تلك الحواجز حل الزواج بهن..

ولهذا جيء بهذا الصنف من المحرمات في آخر المحرمات، ملحقا بصنف آخر حرمة مؤقتة، وهو الزواج من الأخنتين.. فإن الزواج بالثانية منهما محرم حرمة مؤقتة إلى أن تبين الأولى بطلاق أو موت، وتنقضى عدتها.

وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هو استثناء وارد على حرمة المحصنات من النساء، فإن هؤلاء المحصنات محرمات ما دمن في حراسة الحصانة القائمة عليهن، ولكن هناك حالة ترفع هذه الحراسة عن المرأة، وتجردها من الحصانة التي كانت لها، وهي أن تقع أسيرة حرب، فتصبح ملكاً لأسرها، وبهذه الملكية لا يكون لزوجها، ولا لنفسها ولا لأهلها سلطان يدفع يد مالكها عنها، فله أن ينكحها بعد أن يستبرئ رحمها بالعدة إن كانت متزوجة، وإلا فهي حل له من أول ساعة تقع فيها ليده... وملك اليمين من النساء كما يكون بالغنيمة في الحرب، يكون بالشراء بالمال، أو الهبة ونحو هذا.

وقوله تعالى ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ هو إغراء بالحفاظ على هذه الحدود، والتزامها، كما بينها الله وجعلها عهداً وميثاقاً بينه وبين المؤمنين به.. بمعنى احفظوا وارعوا ما كتب الله لكم وافترض عليكم من أحكام الزواج. قوله تعالى ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو إطلاق للقيد الوارد على المحرمات من النساء... فما وراء هذا القيد الذي ضمّ ستة عشر صنفاً من النساء، فهن مما أحل الله للرجال التزوج بهن، بشرط أن يطلب الرجل الزواج ممن يريدنها، وأن يأخذ الرضا منها أو من وليتها، وأن يمهرها من ماله المهر المطلوب لها..

وفي قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ تنبيه إلى أن يتغى بهذا المال الذي يسوقه الرجل إلى المرأة، الإحصان والتعفف بالزواج، لا مجرد الوصول إلى المرأة وقضاء الوطر منها، فذلك مال أنفق في حرام، واستبيح به مالا يحل، وأوقع صاحبه في محذور، هو السفاح والزنا.. وكان من حق هذا المال، وهو نعمة من نعم الله أن يسان عن أن يكون مطية لعصيان الله ومحاربه، وألا يعدل به عن الحلال بالإحصان، إلى موقعة الحرام وارتكاب هذا المنكر الغليظ، وهو الزنا..

قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ هو أمر إلزامي بالمهر الواجب تقديمه من الرجل إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها.. فهو فريضة من الله، فرضها في مال الزواج للمرأة... ولم يقف به الإسلام عن حد معين، بل تركه، حسب يسار الرجل وإعساره... إلا أنه على أي حال لا بد من أن يكون شيئاً معتبراً عند كل من الزوج والزوجة، له قدره وأثره عندهما معاً، وله قيمته في الحياة.

وفي قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾ دعوة إلى المياسرة بين الزوجين في المهر، فللمرأة بعد أن يعطيها الرجل المهر المناسب لها، أن تنزل عنه أو عن بعضه له، وللرجل بعد أن يعطي المهر المطلوب منه، أن يزيد فيما أعطى، وفي هذا وذاك تبادل لعواطف المودة والمعروف بين الزوجين، الأمر الذي ينتظم به شمل الأسرة، وتقوم عليه سعادتها.

والاستمتاع المطلوب إتياء الأجر عنه هنا، هو ما يحققه الزواج للرجل من سكن نفسى، وأنس روحى، وقرة عين بالبنين والبنات إلى ما يجد من إشباع لغريزته الجسدية مع العفة والتصون..

و ﴿مَا﴾ في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ اسم موصول، لغير العاقل، معدول به عن «من» التي يقع في حيزها العقلاء، وهن النساء المرغوب في الزواج منهن.

وفي اختيار النظم القرآنى لهذا الأسلوب إعجاز من إعجازه.. فإن ما في كلمة «ما» من التجهيل والتفخيم، ما يلقي إلى شعور الرجال إحساسا بعظم الأمانة التي سيحملونها بهذا الزواج الذي هم مقدمون عليه، وبأنه نعمة عظيمة من نعم الله، لمن يعرف كيف يكشف أسرارها، ويتعرف على مواقع الخير فيها..

فالمرأة عالم رحيب، أشبه بالبحر، تكمن في أعماقه اللآلى والدُرر، كما تضطرب في كيانه الحيتان والأخطبوطات... والصيد في هذا البحر يحتاج إلى مهارة وكياسة، وإلا وقع المحذور وساءت العاقبة..

هذا وقد حمل كثير من المفسرين قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على نكاح «المتعة» وأن قوله تعالى

﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ هو إشارة إلى الثمن الذي يقدمه الرجل للمرأة في مقابل الاستمتاع بها!

والآية الكريمة في منطوقها لا تعطى هذا المفهوم الذي فوق أنه- في وضعه هذا- عنصر دخیل على القضية التي أمسك القرآن الكريم أطرافها هنا، وهى قضية «الزواج» وما أحل الله وما حرم على الرجال من النساء- فوق هذا فإن هذا المفهوم يناقض قوله تعالى ﴿فَرِيزَةً﴾ الذي هو وصف ملازم للمهر الذي أشار

إليه سبحانه بقوله ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيزَةً﴾ كما أنه يناقض قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ والمرأة المتمتع بها ليست زوجة، لأنها لا تحسب في الأربع المباح للرجل الإمساك بهن، ولا ترث المتمتع بها ولا يرثها، كما أنها ليست ملك يمين لمن يتمتع بها..

وقد وقع خلاف كبير في زواج المتعة بين أهل السنة الذين يقولون بتحريمه، والشيعية الذين يبيحونه،

ويتعاملون به.. وهذا عرض موجز لتلك القضية، وآراء المختلفين فيها.

زواج المتعة.. والرأي فيه

تعلق إخواننا الشيعة في حل زواج المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد أول علماءهم قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ بالمتعة، وهو أن يتمتع الرجل بالمرأة إلى أجل مسمى، وقالوا في مدلولها الشرعي: إنها (أي المتعة) عبارة عن عقد مخصوص، لرابطة زوجية إلى أجل مسمى وبمهر معلوم، ويشترط في العقد: الإيجاب والقبول، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل..

يقول «الطبرسي» -وهو من كبار علماء الشيعة الإمامية، في تفسيره المعروف «مجمع البيان» عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - يقول: قيل إن المراد به نكاح المتعة، وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم، عن ابن عباس، والسدي، وابن سعيد، وجماعة من التابعين.. وهو مذهب أصحابنا الإمامية، وهو الواضح.. لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أضيف إلى النساء، وعلى هذا يكون معناه: «فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فاتوهن أجورهن».

والشيعة إذ يذهبون هذا المذهب في تأويل الآية الكريمة، إنما يجدون معهم إجماعا يكاد يكون تاما من المفسرين جميعا -سنة، ومعتزلة، وشيعة- في تأويل الآية على هذا الوجه.. ولم نجد من المفسرين من حمل الآية على محمل آخر غير هذا، إلا النسفي في تفسيره، إذ يقول في الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إنها لا تدل على حل المتعة، والقول بأنها نزلت فيها، وتفسير البعض لها بذلك، غلط، وهو غير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه، حيث بين سبحانه أولا المحرمات، ثم قال عز شأنه ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وفيه شرط بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وبهما قال الشيعة.

ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة، وحب است فراغ المني، وعليه تبطل المتعة بهذا القيد، لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك، دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب، كما أن كلمة الاستمتاع تدل على الوطء والدخول، وليس بمعنى المتعة التي يقول بها

^١ هذا الكلام غير صحيح بتاتا، بل خطأ من المصنف رحمه الله تعالى، لأن أصلا لا يوجد إجماع، إذ ليس فقط النسفي من قال بهذا القول، والصحيح ما ذهب إليه أغلب المفسرين: في الآية قولان، وليس قول واحد مجمع عليه. بل حتى كبار مفسري الشيعة نصوا على القولين، وليس قول واحد.. وإلا لماذا اختلف الفريقان -كما بينا في هذا البحث!

الشيعة. وعلى هذا، فالخلاف بين الشيعة والسنة ليس في أصل المتعة وحلها، فهم متفقون جميعاً على أنها كانت موجودة في عهد النبي، ولكن الخلاف يجيء بعد هذا، فيذهب أهل السنة إلى أنها نسخت، على حين لا يقول الشيعة بهذا النسخ، ويردون كل خبر ورد في هذا الشأن. وأهل السنة إذ يقولون بنسخ «نكاح المتعة»، إنما يستندون في هذا إلى أحاديث تروى عن النبي ﷺ، عند من يقول بنسخ القرآن بالسنة المتواترة^١، ومنهم يقول إنها منسوخة بالقرآن^٢. كما سنرى.. فالقائلون بالنسخ بالقرآن، يذكرون هنا أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٣.

وفي هذا يقول الفخر الرازي: «وهذه المرأة - أي في زواج المتعة - لا شك أنها ليست مملوكة، ولا زوجة، ويدل عليه أنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وبالاتفاق لا توارث بينهما (وثانياً) لثبت النسب لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وبالاتفاق لا يثبت (وثالثاً) ولوجبت العدة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^٤. وقد رد الشيعة على هذا، بأن الآية التي قيل إنها ناسخة، هي سابقة في نزولها للآية التي قيل إنها منسوخة، لأن الآية الأولى في سورة «المؤمنون» وهي مكية، وآية المتعة في سورة «النساء» وهي مدنية.. ولا يتقدم الناسخ على المنسوخ^٥.

وأما ما استند إليه أهل السنة من الأحاديث التي وردت في تحريم المتعة فهو كثير، من ذلك ما جاء في موطأ مالك، عن علي بن أبي طالب ؓ: أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

^١ من قال بهذا القول، أي نسخ القرآن بالسنة في مسألة المتعة، مردود عليه هذا القول، لأن المتعة شرعت بالسنة، ونسخت بالسنة كذلك، فما علاقة القرآن بها؟!

^٢ هذا رأي كذلك لبعض المفسرين، ولا يملكون دليلاً على هذا النسخ المزعوم!

^٣ من ذهب أو قال بالنسخ يقصد به نسخ «نكاح المتعة» بدليل آية الفروج، وليس أن آية الاستمتاع منسوخة بآية الفروج، وإلا لكان المكي ينسخ المدني! فالمقصد أن الناسخ هو آية الفروج والمنسوخ «نكاح المتعة» وليس المنسوخ «آية المتعة»، لأن أصلاً لا توجد آية للمتعة إلا عند الشيعة! فلا يقال بأن الآية التي قيل إنها ناسخة، هي سابقة في نزولها للآية التي قيل إنها منسوخة، فما هذا إلا تحريف!

^٤ عدتهم ليست قرآنية، وإنما تشريع من جيوب أئمتهم، ففاسوا المتمتع بها على ملك اليمين!

^٥ كما قلنا سابقاً: قول من قال بهذا الرأي خطأ. والقول الصحيح بعد التحقيق عدم وجود آية للمتعة وبالتالي عدم تشريع القرآن لنكاح المتعة. والدليل خلو القرآن من أحكامها.

ويروي ابن حزم في كتابه «الناسخ والمنسوخ»^١ أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت أحللت هذه المتعة، وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب».

وفي قول الرسول الكريم: «إني كنت أحللت هذه المتعة» إشارة صريحة إلى أن حل هذه المتعة كان بالسنة لا بالقرآن، وأن النبي ﷺ أباح المتعة-وحيا من ربه-لظرف خاص، ثم حرماها-وحيا من ربه أيضا-بعد زوال هذا الظرف...^٢.

فقد روى البخاري، ومسلم عن ابن مسعود، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.... ونكاح المرأة بالثوب أي تقديمه لها، إن كان الرجل لا يملك غيره.

وفي صحيح الترمذي^٣: عن ابن عباس ؓ قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام.. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أن يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.. قال، قال ابن عباس: «فكل زواج سواها حرام».

وهذا يعني أن آية «المؤمنون» هذه نسخت ما كان أبيح بالسنة في أول الإسلام، ولم تنسخ آية النساء التي قيل إنها نسخت بآية «المؤمنون» والتي اعترض الشيعة على القول بنسخها، لأنها متأخرة نزولا عن آية «المؤمنون» ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم.

وذكر الفخر الرازي في تفسيره، أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة، قال ابن عباس: قاتلهم الله، إني ما أفتيت بإباحتها على الإطلاق، لكني قلت إنها تحل للمضطر، كما تحل الميتة والدم، ولحم الخنزير».

وفي «صحيح مسلم» عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة

^١ هذا كتاب منسوب لابن حزم. راجع ذلك من هذا المبحث!

^٢ هذا هو القول الصحيح الراجح

^٣ يقصد جامع الترمذي، وليس صحيح الترمذي!

^٤ هذا الحديث أو الأثر، كما قال ابن حجر: «إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها، في إسناده موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف».

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/٩، وراجع: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ١٨٧/٢

ثلاثاً، ثم نهي عنها^١. وهذا الحديث يؤيد ما رواه ابن ماجة في «سننه» عن ابن عمر، عن عمر-رضي الله عنهما- أن عمر خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها». والشيعنة يعارضون هذه الأحاديث بأحاديث أخرى تثبت جواز نكاح المتعة، والعمل به في عهد الرسول، وفي خلافة أبي بكر، وأن عمر بن الخطاب-الخليفة الثاني- هو الذي أبطله في الشطر الثاني من خلافته.. فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عمران بن الحصين، قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ (أي في عهده) ولم ينزل قرآن يحرمها وينهى عنها حتى مات ﷺ، قال رجل برأيه ما شاء» يريد بالرجل عمر بن الخطاب^٢.

وفي «صحيح مسلم»، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. وروى ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» -عن ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقى^٣. والشيعنة إذ تأخذ بهذه الأحاديث التي تضيف إلى عمر بن الخطاب ﷺ أنه هو الذي أبطل نكاح المتعة، وأن ذلك كان عن رأى رآه، واجتهاد اجتهد به. فهم والأمر كذلك-غير محجوجين بما صنعه عمر، مادام في أيديهم كتاب الله الذي أباح المتعة حسب تأويلهم لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وما صح من إجماع المسلمين على أنها كانت جائزة في عهد النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر ثم ما يظاهر ذلك من أحاديث ثبت عندهم صحتها، ولم تثبت عندهم الأحاديث التي قيل إنها حرمتها.. [الآية الكريمة ومفهومها] وقد رأينا تعارض الأحاديث التي جاءت في المتعة، والذي ذكرناه منها قليل إلى الكثير الذي أجمعت عليه كتب الأحاديث والتفسير.

والذي نريد الجواب عليه هو: هل جاء القرآن الكريم بإباحة المتعة حقاً؟ وهل الآية الكريمة التي قيل إنها

^١ وعام أوطاس، هو عام الفتح، وأوطاس واد بديار هوازن!

^٢ هذا في «متعة الحج» وليس في «متعة النساء».

^٣ في إسناده ابن جريج مع كونه ثقة فقيهاً إلا أنه كان يدلّس ويرسل، كما مر، وسيأتي تفصيل هذه الآثار!

مستند هذه الإباحة، هي نصّ في هذا الحكم الذي أخذوه منها، والذي يجمع^١ عليه المفسرون، على اختلاف مذاهبهم؟

ثم كيف يكون هذا، ثم يجيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فينقض حكما من أحكام الله، وببطل آية من آيات كتابه؟ وكيف قبل المسلمون هذا منه وأقرّوه عليه؟

ندع هذا الآن.. ونجيب على الآية الكريمة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وما فهم منها من أنّها نص في حل المتعة؟

وننظر في الآية الكريمة التي جاء فيها هذا المقطع: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ننظر فنجد:

أولاً: أن هذه الآية هي خاتمة الآيتين اللتين قبلها، والتي ذكر فيهما تحريم أصناف من النساء، لا يحل التزوج بهن، وفي هذه الآية تنمة لهذه الأصناف، حيث ذكر فيها صنف واحد منهن، وهن المحصنات من النساء، أي المتزوجات.

ثانياً: بعد هذه القيود التي فرضها الله سبحانه على المحرمات من النساء، ورد حكمان:

الحكم الأول: ما كان من النساء في ملك الإنسان من الإماء، فإنهن لا عصمة لهن في أعراضهن لمن ملك ذواتهن.. وكان الأصل أن يعددن في المحصنات، إذ لم يقع عليهن زواج، بإيجاب وقبول، ومهر وشاهدين، كما هو الشأن في عقد الزواج مع الحرائر، ولكن لما كانت تلك حالهن، وهذا وضعهن في الحياة، فقد جاء الاستثناء هنا، ليقرر هذا الواقع الذي يعيش فيه مع من ملكوا رقابهن، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

والحكم الثاني: هو إطلاق الإباحة- التي هي الأصل - في التزوج بين الرجل والمرأة، وذلك بعد تجنب أولئك المحرمات اللاتي ورد ذكرهن وفي هذا يقول سبحانه ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ والابتغاء هو طلب الزواج من أي امرأة غير اللاتي سبق ذكرهن.. والابتغاء لا يكون بالرغبة

^١ لا يوجد إجماع تفسيري، بل اختلفوا على قولين! والقول الراجح إن الآية في النكاح الدائم!

مجردة، ولكن بالرغبة ومعها المال الذي يصلح مهرا للمرأة المراد التزوج منها والذي يهيئ لها بعد الزواج حياة صالحة تجدد فيها السكن والاستقرار هي وما تثمر الزوجية من ذرية.. وبهذا المال الذي هو رزق من رزق الله ينبغي أن تطلب المرأة التي أحل التزوج بها، وأن يصاب عن أن يكون أداة لطلب المتعة من المرأة، على غير ما شرع الله في الزواج..

وثالثا: يجيء بعد هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فالضمير في «به» يعود إلى المال المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَنْ تُبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، والضمير في «منهن» يعود إلى من أحل من النساء، وهن لمشار إليهن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ويكون معنى الاستمتاع هنا، طلب الزوجة، أي ومن طلبتم بهذا المال الذي في أيديكم من هؤلاء النساء فآتوهن مهورهن، فريضة فرضها الله عليكم، ولا حرج عليكم في أن تتياسروا فيما بينكم، بعد أداء هذا الحق، فيكون للمرأة أن تنزل عن شيء من هذا المهر الذي صار حقا لها في يدها، ويكون للرجل أن يزيد في المهر بعد أن أعطى الحق الذي عليه..

فالقضية هنا قضية الزواج في صميمها، قد جاءت آيات الله لتكشف حلالها وحرامها، وتحدد حدودها، وتلزم الرجال بأول شيء وأهم شيء مطلوب منهم فيها وهو المهر، بعد أن تتجه رغبة الرجل إلى الزواج من المرأة التي أحل الله له الزواج منها، والتي ليست واحدة من أولئك المحرمات.. فليس بمعقول أبدا أن يدخل على هذه القضية، قضية المتعة التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيدا، وأشد عسرا، وأخطر أثرا - بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية، لو صح أن الإشارة كانت إليها، ولما عرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبين معالمها، وموقف كل من الرجل والمرأة فيها..

وانظر كيف كان موقف الشريعة من التزوج بالإماء، وهن ما هن في الحياة الاجتماعية التي كانت لهن.

يقول الله تعالى بعد هذا مباشرة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخَذَ إِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

ففى الزواج من الإماء أمور:

أولها : أن الزواج بهن لا يصار إليه إلا عند قلة المال .. على خلاف زواج المتعة الذي لا يمنع منه كثرة المال ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذ لا يقصر المحلون لزواج المتعة إباحته على المعسرين، بل هو - فى الواقع - للأغنياء قبل الفقراء .

وثانيها : أنها تتزوج كزواج الحرة، أي زواجا مطلقا زمنه، غير محدود - وذلك على خلاف المتعة التي لا تصح - كما يقول القائلون بها إلا إذا نص فيها على زمن معين : ساعة، أو يوما، أو شهرا، أو سنة، أو سنين .

وثالثها: أن الأمة تحصن بالزواج، وتتخذ بأحكامه، من طلاق، وعدة، وإقامة حد، عند ثبوت الزنا : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَثْنَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وهذا يعنى أنها ذات كيان شخصى، واعتبار إنسانى، بما أضفاه عليها الزواج من مكانة فى المجتمع .. على خلاف المتعة، فإنها لم تشرع لها الشريعة شيئا، لا فى كتاب الله، ولا فى سنة رسوله، وإنما كل ما تعلق بها من أحكام، هو من عمل القائلين بها، ومن تقديرهم لها^١ .

ورابعها: أن الزواج بالإماء - وإن أباحته الشريعة - هو أشبه بالمحظور، لا يصار إليه إلا عند العجز عن زواج الحرائر، وإلا عند الحاجة التي يخشى معها المسلم الخطر على دينه .. ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ هذا هو الوجه الذي يطل علينا من «الإماء»، ونحن ننظر إليهن كزوجات .

فما الوجه الذي تبرز لنا به «الحرائر»، ونحن نرمى بأبصارنا إليهن وهن فى معرض «المتعة» ؟ .
الحق أن زواج المتعة - على الرغم مما رسم له أصحابه من حدود، حين قالوا بالعدة بعد انتهاء الأجل، وحين سموا الجعل الذي يجعله المتمتع للمرأة مهرا، وعلى ما قرروه من نسبة الولد إلى من علقته به المرأة

^١ الشيعة يضحكون على عوامهم المغفلين بأن قول الإمام هو قول النبي ﷺ، لذلك انطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْصُطُ الظَّالِمَ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا يَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فَلَانًا خَلِيلًا لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ .
فلو كانوا من أهل القرآن، لما تجرأوا أن يشرعوا كل هذه «الأحكام» التي ما أنزل الله بها من سلطان!

منه-على الرغم من كل هذا، فإنه ينزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية، ولا يجعل منها عند المتمتع بها أكثر من أجرة^١، تباع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها.

وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت، ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة، فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن، وإنما كل الذي لها عند الرجل-على شريعة المتعاملين بها-هو المال الذي يتفق هو وهى عليه، مقابل تمتعه بها.. فأأي امرأة هذه؟ وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟ وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن، ومخالطة روحية ونفسية، قبل المخالطة الجسدية؟ والله سبحانه وتعالى يذكر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة، إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]

فأين السكن وأين المودة؟ وأين الرحمة في زواج المتعة؟ وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

وكم تعاشر المرأة التي تعيش في حياة المتعة من رجال؟ وكم تلتقى بوجوه من المتمتعين بها؟ عشرات ومئات! فهل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئاً من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل؟ وهل يجد إلا صورة من لحم ودم، أو بقية صورة من لحم ودم؟

وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها؟ وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب المتعة حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة؟ ذلك محال.

ثم أين البيت الذي يقوم على زواج المتعة؟ وأين الأسرة التي يضمها هذا البيت ويحتويها؟ يقول العاملون بالزواج المتعي: إنه مع إباحة المتعة عندهم، فإن البيوت قائمة، والأسر عامرة.. ولم يحل زواج المتعة بيننا وبين الزواج الدائم الذي شرعته الشريعة الإسلامية..

ونقول: هذا شاهد على أن زواج المتعة غير معتبر عند أصحابه، وأنه إذا أشبع شهوة الجسد، وأرضى مطالبه، فإنه لم يعد منه شيء على جانب القلب والروح، بل إنه ربما زاد القلب ظمأً، والروح تطلعا إلى «المرأة» التي تسكن إلى الرجل ويسكن إليها..

^١ أصحاب «شريعة المتعة» هم أنفسهم أطلقوا عليها وصف «المستأجرة»، فهي أجرة لساعات المتعة على عرد وعردين، كما في أقوال من يطلقون عليهم أئمة معصومين!

ونسأل: أكان التسرى، وامتلاء الدور بالإماء والجواري- قبل إلغاء الرق- أكان مغنيا عن «الزواج» وداعيا إلى الزهد فيه والعزوف عنه؟ إن هذا من ذلك.. سواء بسواء.

فإذا ذهبنا نسأل عن الحلال والحرام، وسألنا عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾ لم نجد لهذه الآية المحكمة مكانا بين المسلمين مع القول بإباحة المتعة.. فإنه مع المتعة لا مجال للتعفف حتى يجد الرجال المال الذي يمكنهم من الزواج، إذ كان في استطاعة أي رجل أن يحصل على المرأة بالمتعة، ولو برغيف، أو مادون الرغيف- كما يقرر ذلك المشرعون للمتعة- بل إن الأمر لأهون من هذا، إذا اتفقت المرأة والرجل على المتعة ولو بتمرة يلتقطها الرجل من الأرض!

إن الحياة الزوجية بمعناها الذي تقرر في الشريعة الإسلامية، هي فطرة في الإنسان، وما جاءت الشرائع لتقررهما، وإنما كل ما جاءت به الشرائع هو تنظيمها، وتوضيح معالمها، وحمايتها من الأمراض الوافدة عليها، والبدع المتصلة بها.. بل إن في كثير من أجناس الحيوان والطير ما يعقد صلته على حياة دائمة متصلة بين الذكر والأنثى حتى لا يفرقهما إلا الموت، وحتى ليموت أحدهما أسى وحسرة بعد موت رفيقه، وشريك حياته، فلا تهنؤه حياة من بعده! وبعد..

فهل كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي عارض شريعة الله وحرم ما أحل الله من متعة؟

ولا نجد ردا على هذا أبلغ مما ذكره الفخر الرازي في تفسيره! يقول الرازي: «ذكر- أي عمر- هذا الكلام أي ما قاله في تحريم المتعة في خطبة، في مجمع الصحابة، وما أنكر عليه أحد.. فالحال هنا لا يخلو. إما أن يقال إنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا، أو كانوا عالمين بأنها مباحة، ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة، أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك.. والأول- وهو علمهم بجرمة المتعة وسكوتهم- هو المطلوب، والثاني- وهو علمهم بإباحة المتعة وسكوتهم عن عمر- يوجب تكفير عمر، وتكفير الصحابة، لأن من علم أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإباحة المتعة، ثم قال: إنها محرمة محظورة، من غير نسخ، فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه، مع علمه بكونه مخطئا كافرا، كان كافرا أيضا، وهذا يقتضي تكفير الأمة. وهو على ضد قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

والثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة، فلهذا سكتوا، فهذا أيضا باطل، لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح.

واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما، عامة في حق الكل، ومثل هذا يمتنع أن يبقى خفياً، بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح، وأن إباحته غير منسوخة، وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك..

ولما بطل هذان القسمان-الثاني والثالث-ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر لأنهم كانوا عالمين أن المتعة صارت منسوخة في الإسلام...».

وننتهى من هذا إلى حقيقتين، ينبغي أن نقررهما في هذا المقام:

أولاهما: أن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة، وأن الآية الكريمة التي يستشهدون بها لهذا، وهى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إنما هى لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم، وهذا الحكم، هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج.

وثانيتهما: أن إباحة المتعة كانت مما أباحه الرسول الكريم- بإذن ربه- في حال خاصة، حيث كان المجاهدون من المسلمين في حال غربة، ولم يكونوا قد اصطحبوا نساءهم معهم، فخافوا الفتنة على أنفسهم، حتى أن بعضهم طلب الإذن لهم بالخصاء، كما أشرنا إلى ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قوله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وفي هذا الحديث:

أولاً: أن المسلمين لم يكونوا إلى تلك الواقعة قد أذنوا بشيء في المتعة.

وثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص لهم، وأنه لم يتل عليهم الآية التي قيل إنها نزلت في المتعة، بل تلا عليهم، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة، وألا يجرموا أنفسهم التمتع بالنساء، وهن من الطيبات التي أحل الله لهم أن يتمتعوا بها.. فلو كانت للمتعة آية، لذكرها الرسول الكريم، ولأوضح للمسلمين مفهومها إن كانت في حاجة إلى توضيح، وإلا لسكت الرسول حتى يأتيه أمر ربه بآية، أو وحي غير قرآني.. فجاءه الوحي غير القرآني، الذي أباح فيه الرسول للمسلمين المتعة في تلك الحال، التي هى خروج على أصل التحريم لنكاح المتعة، بحكم الاضطرار فهى كما قال ابن عباس فيما روى عنه: «إنها تحل للمضطر، كما تحل الميتة والدم ولحم الخنزير».

ومما يستشهد به لإباحة المتعة عن طريق السنة قول النبي ﷺ: «إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فقول الرسول الكريم: «إني كنت أحللت هذه المتعة» صريح في أن هذا كان من السنة ومن عمل الرسول، وليس مما جاء به القرآن الكريم.. وفي قوله صلوات الله عليه «هذه المتعة» وفي الإشارة إليها على هذا الوجه، ما ينبىء عن سقوطها وتقديرها.

ويؤيد هذا الحديث المروي عن رسول الله: «يا أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا وإن الله قد حرماها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» .

فقد أشار الرسول إلى نساء المتعة بقوله: «هذه النساء» ولم يقل هؤلاء النساء لصغار شأنهن، وأنهن في حكم شيء واحد.. وفي قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهن» ولم يقل من كان عنده امرأة أو أكثر منهن، وذلك للإشارة إلى أن أنهن أشياء.. مجرد أشياء.. وفي قوله «منهن» إشارة ثالثة إلى أنهن صنف له وضع خاص في المجتمع، وهو وضع مشين يكتفى عنه، ولا يصرح به.

وعلى هذا فإن المتعة أبيحت بالسنة في حال خاصة، في ظرف اضطراري، وأنها قد حرمت بالسنة بعد زوال هذا الظرف، وإن إباحتها كانت لأناس مخصوصين لا يجوز أن يلحق بهم غيرهم إلى يوم القيامة، وأن عمر بن الخطاب إنما كان موقفه منها هو تأكيد هذا التحريم، وقطع الطريق على أولئك الذين أرادوا أن يجعلوا تلك الخصوصية التي كانت هؤلاء الذين أباح لهم النبي المتعة -منسحبة إلى غيرهم إذا دعت داعيتها، وهي الاضطرار، بالانقطاع عن الأهل في جهاد أو سفر أو نحوهما..

أخرج مسلم في صحيحه، عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر (بن عبد الله)، فقال: على يدي دار هذا الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ (أي في حياته) فلما قام عمر (أي ولي الخلافة) قال: «إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، فأتموا الحج والعمرة، وأبّتوا (أي اقطعوا) نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمت بالحجارة» أي حكم عليه حكم الزاني المحصن، حيث كان الذين يقعون تحت هذا الحكم هم من المحصنين الذين استطاعوا أن يتزوجوا بامرأة أو أكثر، ثم كانت المتعة عندهم مطلبا آخر، من مطالب المتعة، ولهذا اعتبرها

عمر زنا صريحا.. وقول عمر: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، هو صريح في أن ذلك كان من خصوصيات الرسول، وأن إذنه في حال خاصة، ولشخص أو أشخاص معينين، بما يأذن به لا ينسحب إلى غيرهم، كما هو مقرر في الشريعة باتفاق.

وبعد: فإن الكلام في «نكاح المتعة» كثير، وهو -على أي حال- باب شر سده المسلمون، وأجمع أهل السنة جميعا على تحريمه، وإن كان لبعض الشيعة متعلق به، وحجة عليه، لما ثبت من أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه كان قد أباحه في ظرف خاص في إحدى الغزوات التي طالت غربة المجاهدين فيها.. ثم ثبت عند أهل السنة أن الرسول حرمه، بعد أن زالت الحال الداعية له... فهو أشبه بالميتة التي يباح للإنسان التناول منها عند الاضطرار، وخوف الموت جوعا!

فلو أن «نكاح المتعة» كان مباحا على إطلاقه لفسد نظام المجتمع، ولانحلت روابط الأسرة، ولما رغب الرجال عنه إلى الزواج واحتمل تبعاته!

بل ولما كان من الإسلام تلك العناية البالغة التي أولاها لقضية الزواج التي تكاد تكون أبرز وأهم قضية عرض لها التشريع الإسلامي، فوضع الحدود الواضحة المفصلة للزواج، والطلاق، والعدة، والرضاع، والميراث، وعرضها عرضا كاشفا في معارض مختلفة من النظم، حتى تتأكد وتتقرر.

إن الطبيعة البشرية السليمة تعاف هذا المورد، وتأبى أن تقيم حياتها عليه.. بل إن الحياة الجاهلية لم تعرف نكاح المتعة، ولم تعترف به، وإن عرفت الزنا، وأطلقته، وغشى موردة الرجال والنساء، جهرة.. إلا أنهم - مع هذا - كانوا يضعون «الزنا» بهذا الموضع الخسيس الذي هو له، ويعزلون النساء اللائي يحترفن هذا المنكر عن مجتمع الحرائر، ويفرضون عليهن أن يقمن على بيوتهن رايات، حتى يعرفن بها.

إن نكاح المتعة هو الزنا متسترا بظلال الحلال، وهو أشبه بالنفاق الذي يخفى وجه صاحبه وراء كلمة الإيمان، يقولها المنافق بفمه، ولا يقيمها في قلبه..

والزنا الصراح خير من هذا الزنا المتخذ اسم المتعة مجازا له.. إذ كان الزاني يزني وهو يعلم يقينا أنه يأتي فاحشة، ويواقع منكرا.. ومثل هذا قد تكون له توبة إلى الله، واحتجاز عن هذه الفاحشة.. وليس كذلك من يزني تحت اسم «المتعة» لأنه يحل هذا الحرام، ويستبيح تلك الفاحشة، بهذا المدخل

الذي يدخل به إليها، ويرفع عن صدره الضيق والأذى الذي كان يجده لو أتى ما أتى من غير أن يستصحب معه هذه الكلمة المنافقة.. كلمة «المتعة»^١ هـ.

* آيات الأحكام - محمد علي السائس

قال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ - ما- واقعة على الاستمتاع والعائد في الخبر محذوف أي فآتوهن أجورهن عليه كقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي منه ويجوز أن تكون واقعة على النساء وأعاد الضمير في به عليها باعتبار اللفظ وفي منهن باعتبار المعنى وقوله فريضة معمول لفرض محذوف والمراد بالأجور المهور لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجر. ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ من حط لكله أو بعضه أو زيادة عليه- أمر بإيتاء الأزواج مهورهن وأجاز الحط بعد الاتفاق برضا الزوجين - وعلى ذلك تكون الآية نزلت في النكاح المتعارف .
وقيل نزلت في المتعة وهي أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين وكان الرجل ينكح امرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثبوت أو غير ثبوت ويقضي منها وطراً ثم يتركها .
واتفق العلماء على أنها كانت جائزة ثم اختلفوا فذهب الجمهور إلى أنها نسخت وذهب ابن عباس إلى إنها لم تنسخ وهناك رواية عنه أنها نسخت وروى أنه رجع عن القول بها قبل موته.
والراجح أن الآية ليست في المتعة لأن الله ذكر المحرمات في النكاح المتعارف ثم ذكر إنه أحل ما وراء ذلكم أي في هذا النكاح نفسه.
والراجح أن حكم المتعة الثابت بالسنة قد نسخ لما أخرج مالك عن علي أن الرسول ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمير الإنسية^٢ هـ.

^١ التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب ٧٣٧-٧٥٧

^٢ آيات الأحكام ص ٧٦

قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والاستمتاع: طلب المتعة والتلذذ بما فيه منفعة ولذة. والمراد بقوله ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن لأنها في مقابلة الاستمتاع فسميت أجرا. و﴿مَا﴾ في قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ واقعة على الاستمتاع. والعائد في الخبر محذوف أي فآتوهن أجورهن عليه. والمعنى: فما انتفعتن وتلذذتم به من النساء عن طريق النكاح الصحيح فآتوهن أجورهن عليه. ويصح أن تكون ﴿مَا﴾ واقعة على النساء باعتبار الجنس أو الوصف. وأعاد الضمير عليها مفردا في قوله ﴿بِهِ﴾ باعتبار لفظها، وأعاد عليها جمعا في قوله ﴿مِنْهُنَّ﴾ باعتبار معناها. ومن في قوله ﴿مِنْهُنَّ﴾ للتبعية أو للبيان. والجار والمجرور في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿بِهِ﴾ والمعنى: فأأي فرد أو الفرد الذي تمتعتن به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن على ذلك. والمراد من الأجور: المهور وسمى المهر أجرا لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين. وقوله ﴿فَرِيضَةً﴾ مصدر مؤكد لفعل محذوف أي: فرض الله عليكم ذلك فريضة، أو حال من الأجور بمعنى مفروضة. أي: فآتوهن أجورهن حالة كونها مفروضة عليكم .

ثم بين سبحانه أنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن جزء منه مادام ذلك حاصلًا بالتراضي فقال تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: لا إثم ولا حرج عليكم فيما تراضيتن به أنتم وهن من إسقاط شيء من المهر أو الإبراء منه أو الزيادة عليه ما دام ذلك بالتراضي بينكم ومن بعد اتفاقكم على مقدار المهر الذي سميتنوه وفرضتموه على أنفسكم . وقد ذيل - سبحانه - الآية الكريمة بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ لبيان أن ما شرعه هو بمقتضى علمه الذي أحاط بكل شيء وبمقتضى حكمته التي تضع كل شيء في موضعه. فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان بعض الأنواع من النساء اللاتي حرم الله نكاحهن، وليبيان ما أحله الله منهن بعبارة جامعة، ثم لبيان أن الله تعالى قد فرض على الأزواج الذين يبتغون الزوجات عن طريق النكاح الصحيح الشريف أن يعطوهن مهورهن عوضا عن انتفاعهم بهن وأنه لا حرج في أن يتنازل أحد الزوجين لصاحبه عن حقه أو عن أي شيء منه مادام ذلك بسماحة نفس، ومن بعد تسمية المهر المقد .

هذا، وقد حمل بعض الناس هذه الآية على أنها واردة في نكاح المتعة وهو عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين لكي يستمتع بها .
قالوا: لأن معنى قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: فمن جامعتوهن ممن نكحتموهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن .

ولاشك أن هذا القول بعيد عن الصواب، لأنه من المعلوم أن النكاح الذي يحقق الإحصان والذي لا يكون الزوج به مسافحا . هو النكاح الصحيح الدائم المستوفي شرائطه، والذي وصفه الله تعالى بقوله ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وإذا فقد بطل حمل الآية على أنها في نكاح المتعة، لأنها تتحدث عن النكاح الصحيح الذي يتحقق معه الإحصان ولا يقصد به سفح الماء وقضاء الشهوة .

قال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية، لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولاحقه في عقد الزواج والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبداً.

وقد تعلقوا مع هذا بعبارات رواها عن النبي ﷺ أنه أباح المتعة في غزوات ثم نسخها، وبأن ابن عباس كان يبيحها في الغزوات وهذا الاستدلال باطل لأن النبي ﷺ نسخها فكان عليهم عند تعلقهم برواية مسلم أن يأخذوا بها جملة أو يتركوها، وجملتها تؤدي إلى النسخ لا إلى البقاء^١ « ا هـ.

*تفسير الأساس في التفسير - سعيد حوى

قال حمل بعضهم قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على أنه في نكاح المتعة، والنص لا يفهم ذلك كما رأينا، وسواء كانت في نكاح المتعة أو لم تكن، فحرمه نكاح المتعة مقررة في السنة وثابتة فيها، فالمسألة تدور بين كون الآية منسوخة بالسنة إذا فهمناها على أنها في المتعة أو أنها غير منسوخة إذا

فهمناها على إنها في غير المتعة، والعمدة في تحريم المتعة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وفي صحيح مسلم عن سيرة بن معبد الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا^١ « ١ هـ.

*في رحاب التفسير-عبد الحميد كشك

قال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها، فأعطوها الأجر وهو المهر بعد أن تفرضوه في مقابلة ذلك الاستمتاع .
وسر هذا: أن الله لما جعل للرجل على المرأة حق القيام ، وحق رياسة المنزل الذي يعيشان فيه: وحق الاستمتاع بها، فرض لها في مقابلة ذلك جزاء وأجرًا تطيب به ويتم به العدل بينها وبين زوجها.
والخلاصة: أن أي امرأة طلبتم أن تتمتعوا وتنتفعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تتفقون عليه عند العقد فريضة فرضها الله عليكم، وذلك أن المهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء ويقال عقد فلان على فلانة وأمهرها ألفا كما يقال فرض لها ألفا ومن هذا قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وقوله ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فالمهر يتعين بفرضه في العقد ويصير في حكم المعطى وقد جرت العادة بان يعطى كله أو أكثره قبل الدخول ولكن لا يجب كله إلا بالدخول فمن طلق قبله وجب عليه نصفه لا كله ومن لم يعط شيئا قبل الدخول وجب عليه كله بعد . ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أي ولا تضيق عليكم إذا تراضيتم على النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله والزيادة فيه إذ ليس الغرض من الزوجين إلا أن يكونا في عيشة راضية يستظلان فيها بظلال المودة والرحمة، والهدوء والطمأنينة، والشارع الحكيم لم يضع لكم إلا ما فيه سعادة الفرد والأمة ورقى الشؤون الخاصة والعامة .

^١ الأساس في التفسير لسعيد حوى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) ٣٤/٢-٣٥

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقد وضع لعباده من الشرائع بحكمته ما فيه صلاحهم ما تمسكوا به ومن ذلك أنه فرض عليهم عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب وفرض على من يريد الاستمتاع بالمرأة مهرا يكافئها به على قبولها قيامه ورياسته عليها ثم أذن للزوجين أن يعملوا ما فيه الخير لهما من رضى فيحطا المهر كله أو بعضه أو يزيدا عليه .

ونكاح المتعة وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر كان مرخصاً فيه في بدأ الإسلام وأباحه النبي لأصحابه في بعض الغزوات لبعدهم عن نسائهم، فرخص فيه في مرة أو مرتين خوفاً من الزنا فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ثم نهى عنها نهياً مؤكداً لأن المتمتع به لا يكون مقصده الإحصان وإنما يكون مقصده المسافحة وللأحاديث المصرحة بتحريمه تحريماً مؤكداً إلى يوم القيامة ونهى عمر في خلافته وإشادته بتحريمه على المنبر وإقرار الصحابة له^١ « ا هـ ».

*التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج-وهبة بن مصطفى الزحيلي

قال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن (أجورهن) فإذا جامعها مرة واحدة، وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم. أما إذا كان النكاح فاسداً فيجب مهر المثل، لأن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها».

ولا يجوز في رأيهم أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة: (وهو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) لأن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمه ولأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ . ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

٢- وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، فقد كان مرخصاً فيه في بدء الإسلام، أذن فيه النبي ﷺ مرة أو مرتين في الجهاد، لبعدهم عن نسائهم، وخوفاً من الزنى، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحريم في مبدأ الأمر، وذلك في غزوة أوطاس، وعام فتح مكة، ثم حرّمه النبي ﷺ بعدئذ واستقر الأمر على التحريم بدليل آية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُونَ﴾

١ في رحاب التفسير ٥ / ٨٨٠-٨٧٩

حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ» وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين.

وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت. وثبت في «الصحيحين» عن علي قال: «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر».

وفي لفظ آخر في «صحيح مسلم» عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا» . ونهى أيضا عنها عمر رضي الله عنه، ودلت الأحاديث الكثيرة على تحريمها تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، كما تقدم. بل إن نكاح المتعة على النحو الذي يجيزه الشيعة الإمامية بشروط كثيرة غير مطبق الآن في الواقع لأن الممتع لا يقصد بالمتعة الإحصان، وإنما يقصد السفاح، وهو لا يلتزم بتوابع الوطء، والمرأة لا تلتزم أيضا بالعدة.

قال ابن العربي: وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها. واتفقت المذاهب الأربعة ما عدا زفر على بطلانه. وقال زفر: الزواج صحيح وشرط التأقيت باطل. وهل يحسد من دخل بامرأة في نكاح المتعة؟ قال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا يحسد للشبهة وإنما يعزر ويعاقب لشبهة العقد. وقال المالكية في مشهور المذهب: يحسد بالرجم^١ «ا هـ».

*تفسير الشعراوي

﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والاستمتاع هو إدراك متعة للنفس، والمتعة توجد أولا في الخطبة، فساعة يخطب رجل امرأة فهذا استمتاع، وساعة يعقد عليها وساعة تزف له، هذه كلها مقدمات طويلة في الاستمتاع، لكن الاستمتاع ليس هو الغرض فقط، يقول لك: إذا استمتعت بهن فلا بد أن

^١ التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج. المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي

تعطيهم مهورهن، ولذلك إذا تزوج رجل بامرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها نقول له: ادفع نصف المهر؛ لأنك أخذت نصف المتعة، فلو أن المتعة هي العملية الجنسية فقط لم يكن قد أخذ شيئاً وبالتالي فلا شيء عليه من المهر، لكن نقول: إن المتعة في أنه تقدم إلى بنت فلان وخطب وعقد، كل هذه مقدمات متعة، فعندما يكون ذلك فإنه يكون قد استمتع بعض الشيء.

الحق سبحانه وتعالى يريد منا أن نبني حياة الأسرة على طهر، وعلى أمن ملكات، فأنت تجد الرجل حين يكون بين أهله لا يجد غضاضة في أن يغلق عليها الباب، لكن تصور وجوده مع امرأة دون زواج، فالملكات النفسية تتصارع فيه، ويترصد، ويمكننا أن ننظر رجفته إذا سمع أي شيء، لأن ملكاته ليست منسجمة، هو سيمتع ملكة واحدة. لكن الملكات النفسية الباقية ملكات مفزعة، مما يدل على أن ما يفعله ليس أمراً طبيعياً، وما دام ليس أمراً طبيعياً فالملكات النفسية تناقضه، الحق سبحانه وتعالى يريد أن تبني الأسرة على طهر وعلى أمن، وهذا الأمن النفسي يعطي لكل ملكات النفس متعة.

وقلنا من قبل إن الإنسان إذا كان له بنت ثم رأى شاباً يمر كثيراً على البيت ويلتفت كثيراً إلى الشرفة، ثم يقع بصر والد البنت عليه، ماذا يكون موقفه؟ تهيج كل جوارحه، فإذا ما جاء الولد أو أبوه وطرق الباب وقال: يا فلان أنا أريد أن أخطب ابنتك لنفسك، أو أريد ابنتك لابني. ماذا يكون موقف والد الفتاة؟ إنه السرور والانشراح وتصبح الملكات راضية والنفس مطمئنة، ويتم إعلان البهجة وهو الذي يدعو الناس ويقيم فرحاً؛ لأن الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى حينما شرع الالتقاء، أعطى في النفس البشرية وفي ذراتها رضا بهذا الحكم بالالتقاء.

ولذلك روى: «جدع الحلال أنف الغيرة». أي أن من يغار على ابنته هو الذي يوجه الدعوات لزوجها، فكأن الغيرة فيها حماية، وإن طلب عرض عن غير طريق خالق الأعراض فلا بد أن تهيج النفس، فإن طلبها على وفق ما شرع خالق الأعراض تطمئن النفس. وهذه عملية قد يكون من الصعب تصورها، فما الذي يسبب الرضا، ومن الذي يدفع في القلب الحمية والغضب والثورة؟ إنه - سبحانه - هو الذي يفعل ذلك.

والإنسان عليه أن يلتفت إلى أن كلا منا مكون من ملكات متعددة، فعقد الزواج وقول: «زوجني» و«زوجتك» وحضور الشهود، ماذا يعمل في ذرات تكوين النفس لكي تسر؟ إنها إرادة الحق. وهذا شيء معروف وأنت حين يكون لك إنسان تعرفه فقط، والإلف السيل بينك وبينه مألوف في أوله ما يكفي عندما تقابله أن تلقي عليه السلام وينتهي الأمر، لكن هناك إنسان آخر لا يكفي هذا السيل الودي بينك

وبينه، بل لا بد أن تسلم عليه بيدك؛ لأن هناك جاذبية ومودة ولكل منهما تأثير.

إذن فعملية الود والولاء أمر يصنع تغييرا كيمائيا في النفس، ويكون التنافر إذا ما جاء اللقاء عن طريق ما حرم الله، والذي يأتي عن طريق ما شرع الله يحقق التجاذب. والشاعر عندما خاطب من يحبه قال:

بأي من وددته فافترقنا ... وقضي الله بعد ذاك اجتماعا
وتمنيته فلما التقينا ... كان تسليمه علي وداعا

كأن الشاعر يريد تطويل أمد التسليم ومسافته كي يغذي ما عنده من الود، وكأنه يريد أن يقول: أنا التقيت مع من أوده فاختمني في واختفيت فيه، وهذا ناشيء من الامتزاج.

إذن فالتكوين العاطفي أو السيلال أوجده الله كسيلال التقاء. هذا إذا ما كان على شرع الله، أما في الحالة الأخرى فهو سيلال كراهية. وما الذي يسبب ذلك؟ إنه عطاء من الله وهو خالق الرجل وخالق المرأة، فساعة يجيء اللقاء على وفق ما شرع الله فلا تستبعد أن يعدل الخالق الذرات، فعندما يحدث الامتزاج فلا بد أن الوفاء يأتي كنتيجة طبيعية وكذلك الولاء، ويتحقق الانسجام هذا إيجاب، أما إذا كان اللقاء على غير طريق الله فلا انسجام فيه وهذا سلب.

إذن فالحق سبحانه وتعالى يبني الأسرة على هذا المعنى. وأنتم تعلمون أن الالتقاءات التي تحدث عن غير طريق الله إنما تحدث في الخفاء، ومنكورة الثمرة، فإن جاء منها أثر وحمل فسيلقى الوليد في الشارع ويكون لقيطا وقد يميته، إنما الثمرة التي تأتي بالحل فالكل يفرح بها.

فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والاسمتاع أشياء كثيرة، وجاء الشيعة في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقالوا: هذا نكاح المتعة بدليل أنه سبحانه سمي ما أخذ في نظير ذلك أجراً ونقول: كلمة «أجر» هذه واردة في الزواج، فسيدنا شعيب عندما جاءه سيدنا موسى عليه السلام قال له: أعطني أجر ثماني حجج. وسيأتي في الآية نفسها التي يقولون بها ويقول: «وآتوهن أجورهن بالمعروف». فسمى المهر «أجراً» أيضاً، فلماذا تأخذون هذا المعنى؟ هم يقولون: نكاح المتعة حدث، ونقول لهم: نكاح المتعة حدث ولننظر إلى أسبابه.

إن هذا النكاح قد حصل على يد مشرع وله حكمة، ولكن ماذا بعد أن أنهى المشرع هذا الحكم وانتقل

إلى الرفيق الأعلى؟ لقد أنهى الحكم، إن الرسول ﷺ أحل زواج المتعة في فترة وجيزة حينما كانوا في غزوة من الغزوات، وذهب قوم إلى رسول الله ﷺ؛ لأنهم يريدون أن يبنوا حركة حياتهم على الإيمان الناصع. كان من الممكن أن يواروا هذه المسألة عن الرسول، إنهم قالوا له: يا رسول الله أنستخصي؟ أي نخصي أنفسنا؟ فما دام الجهاد يطلب منا أن نكون في هذا الموقع بعيدا عن أهلنا فلنستخص حتى لا يكون عندنا رغبة. فأباح لهم رسول الله ﷺ زواج المتعة؛ ولكنه أنجاه، والدليل على أنه أنجاه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنتم تعلمون منزلته رضي الله عنه من التشريع في أحكام الله، إنه كان يقترح الاقتراح فينزل القرآن موافقا له، يقول عمر: ما يجيء واحد ليستمتع إلى أجل إلا رجته.

إذن فانتهت المسألة، وسيدنا علي - كرم الله وجهه - أقر نهي سيدنا عمر، وقالوا: إن ابن عباس قال به: لكنه قال: إنني كنت قد أخطأت فيه، ونعلم أن صحابة رسول الله ﷺ لم يجلسوا في فصول تعليمية لسماع الوحي، بل كان كل منهم يذهب إلى رسول الله بعد أن يفرغ من عمله، فهذا سمع وذلك لم يسمع. وهذا هو السبب في أن هذا يروى وذاك لم يرو، فسيدنا ابن عباس قال: إنني كنت أعرف مسألة المتعة، ولم يصح عندي خبر منعها إلا في آخر حياتي.

إذن فقول الشيعة: إن المتعة موجودة هو نتيجة استدلال خاطئ، فقله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علينا أن نقرنه بقوله أيضاً في المهور في الآية التالية: ﴿فَانْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ لأن هناك فرقا بين «الثلث» وبين «الأجر»، فالثلث للعين، والأجر للمنفعة من العين، ولم يملك الرجل بمهره المرأة. إنما ملك الانتفاع بالمرأة، وما دام هو مَلِكٌ انتفاع فيقال له «أجر» أيضا.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي أن الذي فرض ذلك هو ربنا ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ونلاحظ هنا أن هناك فرقا بين أن يشرع الحق لحق، وأن يترك باب الفضل مفتوحا، فمن حقها أنها تأخذ المهر. لكن ماذا إن تراضت المرأة مع الرجل في ألا تأخذ المهر وتتنازل له عنه؟ أو أن يعطيها أكثر من المهر؟ هذا ما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، فلا لوم ولا تثريب فيما يتراضى به الزوجان من بعد الفريضة، وكلمة «تراضيتم» تدخل في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^١ «ا هـ».

^١ تفسير الشعراوي ٢١١٣/٤-٢١١٦

خلاصة الأقوال: أن من يطالع «كتب التفسير» السابقة التي أوردها الفكيكي، وكذلك «التفاسير» التي لم يذكرها وقد ذكرتها، لا يجد المطالع ولا الباحث «أكذوبة» الفكيكي: «إجماع على قول واحد في المتعة». وليس هذا فحسب، بل حتى «تفاسير» مذهبه الذي يستريح «المتعة» - كما يأتي - ليس فيها هذا الإجماع المكذوب «إجماع على قول واحد في المتعة» .

* اختلاف الشيعة حول الآية

اختلف علماء الشيعة من أهل التفسير في تفسير الآية على قولين، وإليك البيان:

١- قال الطوسي في تفسيره ما نصه: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال الحسن ومجاهد وابن زيد هو النكاح! وقال ابن عباس والسدي: هو المتعة إلى أجل مسمى وهو مذهبن^١» ١ هـ.

يعني من يفهم اللغة العربية (وليس من يدعي إنه أديب في اللغة، ولا يفهم العربية كأديب المتعة) يعلم يقينا أن لو صدر مثل هذا الكلام من مفسر، لا يمكن أن يكون هناك إجماع أبدا!

ولكن ماذا نقول لهذا «الأديب» الذي لا يعرف الأدب العربي ويعيب غيره؟!

٢- وقال الطبرسي في تفسيره ما نصه: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قيل المراد بالاستمتاع هنا درك البغية والمباشرة وقضاء الوطر من اللذة... عن الحسن ومجاهد وابن زيد والسدي فمعناه على هذا فما استمتعتم أو تلذذتم من النساء بالنكاح فآتوهن مهورهن .

وقيل المراد به نكاح المتعة.... عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية^٢» ١ هـ.

يعني الطبرسي المفسر الكبير يورد قولين في تفسير الآية، بينما جناب القاضي المحترم يدعي أن هناك إجماع فأين هذا «الإجماع» المكذوب؟!

^١ التبيان ١٦٥/٣

^٢ مجمع البيان ٧١/٥

٣- وقال عبد الله شبر في «تفسيره» ما نصه: «قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فمن تمتع به من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن^١».

٤- وقال محمد المشهدي في «تفسيره» ما نصه: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فمن تمتعتم بع من المنكوحات أو فما استمتعتم به منهن من جماع أو عقد عليهن ﴿فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: مهورهن، سمي أجرا لأنه في مقابلة الاستمتاع^٢» ١ هـ.

٥- وقال السبزواري في «تفسيره» ما نصه: «فقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ يعني تمتعتم به منهن من لذة. وقيل المراد به نكاح المتعة بدليل قراءة أبي وابن عباس وابن مسعود: فما استمتعتم به منهن على أجل مسمى. ولا خلاف في مشروعية المتعة عندنا...^٣» ١ هـ.

ملاحظة هامة: ليس معنى هذه النقول من كتب تفاسير الشيعة، إنهم يتفقون إجماعاً مع بقية المفسرين من أهل السنة. ولكن المقصد من الكلام أن تفاسيرهم كذلك تذكر اختلاف الأمة في تفسير هذه الآية. فلا يوجد «إجماع»، كما يتخرص هذا المتفقه، ويستهلل قراءه، أو يريد إلصاق كذبه هذا، بأهل التفسير قاطبة!

من كل هذا نلخص أن السنة والشيعة، لم يتفقوا على نزول هذه الآية في «نكاح المتعة»، بل لم يتفقوا على تشريع «المتعة»، بهذه الآية، أي بمعنى آخر: لا يوجد إجماع على النزول كما يزعم قاضي «المتعة». فأين اتفاق أهل التفسير من السنة والشيعة على تشريع هذا النكاح بآية (٢٤) من سورة النساء يا محامي «المتعة» وقاضيه؟

*الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة

نعم، الاستثناء الوحيد في تفاسير السنة والشيعة هم المفسرون المعاصرون، فأما المحسوب على السنة فهو تفسير «التحرير والتنوير» لابن عاشور، إذ يذهب إلى مشروعية هذا النوع من الزواج عند الضرورة بالشروط

^١ الجواهر الثمين ٣١ / ٢

^٢ كنز الدقائق ٤١٤ / ٢

^٣ الجديد في تفسير القرآن المجيد للسبزواري ٢٧٨ / ٢

التي ذكرها. لذلك ادعي أن الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في «نكاح المتعة».... ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم فما استمتعتم.

يقول ابن عاشور ما نصه بالحرف: «ونحن نرى أن هذه الآية بمعزل عن تكون نازلة في نكاح المتعة وليس سياقها ساعما بذلك ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم فما استمتعتم فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعته آنفاً».

إلى أن قال: «وأرجح الأقوال أنها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل. وللنظر في ذلك مجال» ١ هـ.

وقال أيضاً: «والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدة العصمة، مثل الغربة في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجه. ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد وولي حيث يشترط، وأنها تبين منه عند انتهاء الأجل، وأنها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع، وأن عدتها حيضة واحدة، وأن الأولاد للاحقون بأبيهم المستمتع» ٢ هـ.

قلت: ما شاء الله. أحكامها يضعها من كيسه! ويضحكني قوله: «يشترط فيه إشهاد وولي». فأما الأشهاد فأبي رجلان من شاكلته، وأما الولي فأبي ولي فاقد لعقله وشرفه يوافق على هذا... وقد فندت هذه المزاعم التي ساقها في كتاب «سين جيم أكذوبة المتعة». وقد تركت الاحتجاج بـ«تفسيره» بعدئذ. لأن هذا اجتهاد مبني على خطأ فاحش لا يغتفر، وعلى رأي ومزاج. فإن كان جرير رأى ابن جريج ولم يكتب عنه، لأنه يرى «المتعة»، فمن باب أولى ترك تفسير من يرى «المتعة» ويضع أحكاماً وضعيتها لها ثم يفتي العوام بممارستها!

في «سير أعلام النبلاء» قال الحافظ: «وقال زبيح سمعت جريراً يقول: ورأيت ابن جريج، ولم أكتب عنه. فقال له رجل: ضيعت يا أبا عبد الله.

قال: لا... وأما ابن جريج، فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال: لا تزوجوا بهن، فإنهن أمهاتكم - كان يرى المتعة» ٣ هـ.

١ التحرير والتنوير ٥ / ٩ - ١١

٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ٩ / ١١ - ١٢

نرجع لموضوعنا السابق. أما الشيعة فهم: الأول: الطباطبائي صاحب «تفسير الميزان». فقد دخل في الموضوع مباشرة على أن الآية في «نكاح المتعة» ولم يشر إلى الرأي المخالف إلا من بعيد متعففا حتى عن ذكر القائل به.

قال ما نصه: «والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية نكاح المتعة بلاشك فإن الآية مدنية نازلة في سورة النساء... فمن المتعين أن يحمل الاستمتاع المذكور في الآية على نكاح المتعة لدورانه بهذا الاسم عندهم يوم نزول الآية...^١».

والثاني: هو جواد مغنية صاحب تفسير «المبين»، فقد حذف القول الأول للرازي لحاجة في نفسه وأتى بالرأي الآخر بأن الآية في «المتعة».

قال مغنية في «تفسيره» ما نصه بالحرف الواحد: «وندع الكلام هنا للفخر الرازي فقد كتب حول هذه الآية صفحات طويلا نقتطف منها ما يتناسب مع هذا الموجز قال ما نصه بالحرف الواحد «المراد بهذه الآية حكم المتعة واتفقوا على إنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام»^٢ ١ هـ.

لا يا جواد. ما هكذا يورد الإبل. هذا النقل غير صحيح، ولا يسمى اقتطاف، بل تدليس واضح . لأن الرازي-رحمه الله-عندما وصل لتفسير هذه الآية، قال وهذا نصه بالحرف الواحد: «المسألة الثالثة: في هذه الآية قولان: أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله ﴿أَنْ يَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ المراد منه ابتغاء النساء على طريق النكاح، وقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر .

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة أن يستأجر الرجل المرأة بمهر معلوم لأجل معين فيجامعها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام...^٣ ١ هـ.

فأنت يا جواد حذف القول الأول-الذي ذكره الرازي-، وتعمدت ذكر القول الثاني فقط، ونسبته زورا وبهتانا للرازي. مع أن الرازي هنا يذكر أقوال أهل التفسير، وليس رأيه.

فأين الأمانة في النقل يا علماء المذهب!؟

^١ تفسير الميزان ٢٧١/٤-٢٧٢

^٢ تفسير المبين ص ١٠٣

^٣ تفسير الرازي ١٠ / ٤٠-٤٤

والثالث: خليل ياسين صاحب كتاب «أضواء على متشابه القرآن» والذي اتجه نفس الاتجاه السابق^١.
والرابع: محمد السبزواري.

الخلاصة: من كل ما سبق نلخص إلى نتيجة، بأن هذا القاضي، لم يكن صادقا حتى أهل التفسير، فتحريفه لكتاب الله واضح وجلي. فمن يكذب على الله تعالى يكذب كذلك على رسول الله ﷺ؟! ومن يكذب على رسوله ﷺ، ألا يكذب على علماء الفرق الأخرى. بل يكذب حتى على علماء مذهبه كالطبرسي، صاحب التفسير، وذلك عندما حرف وبدل كلام الطبرسي، «من بنت رسول الله ﷺ» إلى «بنت هالة»!

لم يحرف الفكيكي الآية القرآنية سابقا ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ بفريته، وفرية مذهبه، على رسول الله ﷺ، بأنه مارس «متعة النساء»، حتى اختلت بلاغة القرآن، واضطرب سياق الآيات ﴿فَلَمَّا تَبَأَثَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾.

وهكذا فعل في سياق «آية الاستمتاع»، فحرف قول الله تعالى، ومراده بتقطيع كلامه ﷺ، كما هو عادته في كتاب الله تعالى، ونسب هذه الأقوال الشاذة إلى علماء الأمة، وهو يعلم أن علماء الأمة، لم يجمعوا بأن الله سبحانه وتعالى شرع «المتعة» بهذه الآية، كما شذ بذلك علماء مذهبه!

فلو كان هناك «إجماع» من العلماء - كما يدعي - لما وجد خلاف أصلا حول تشريعها بالقرآن يا فيلسوف «المتعة». فلماذا الخلاف؟!

بل أن القائلين بـ«المتعة»، - هم الذين اختلفوا في نص الآية، وسبب نزولها. فلو كان العلماء قد أجمعوا على تشريع «المتعة»، بهذه الآية، لما اختلف القائلون بـ«المتعة»، واختلفت أقوالهم في نزول آية الاستمتاع، أو «آية المتعة» - كما يطلقون عليها زورا وبهتانا - فقد تضاربت رواياتهم في نص نزول «آية المتعة» المزعومة على أربعة أقوال، نذكرها هنا باختصار:

القول الأول: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة».

القول الثاني: كما هي الآن بين الدفتين ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

القول الثالث: «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم».

^١ أضواء على متشابه القرآن ١٦٣/١

القول الرابع: إن الباقر أو الصادق كان يقرآن: «فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى»! ويبدو أن الفكيكي قد استشكلت عليه مسألة أصولية تتعلق بالفرق بين الإحتجاج بنص قطعي الدلالة، والإحتجاج بأسباب النزول!

والفرق شاسع بينهما. لأن إذا لجأ علماء مدرسة «المتعة»، إلى الإحتجاج بأقوال أهل التفسير، أي بمعنى آخر، إذا احتجوا (بأسباب النزول) أي بالروايات (رواياتهم أو حتى روايات ابن عباس من طرفنا)، فمعنى ذلك، أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة محكما حتما، وإلا لماذا لجأوا للأسباب النزول، وتركوا النص المحكم! فهذا أولا.

وأما ثانيا: فإننا لسنا مكلفين - كما يقول طه الدليمي - بمعرفة أسباب النزول التي لم يتعهد لنا الله ولا رسوله ﷺ، بل ولم يتعهد لنا أحد بحفظها وصيانتها ومصادقتها، كما تعهد المولى ﷺ بحفظ القرآن الكريم، وبالتالي لسنا مؤخذين ولا محاسبين بما يفهمه البعض من أسباب النزول تلك، بل المؤاخدة والحساب هو على الظاهر من ألفاظ الآيات ومعانيها حسب لغة العرب.

هذا على قول لو كان سبب النزول بأحاديث النبي ﷺ، وليس بالروايات (أي بكلام العلماء) صحيح، فما بالك والسبب غير ذلك كما سيأتي!

وأما ثالثا: وحتى لو احتجوا بأسباب النزول، لما استطاع الفكيكي إثبات تشريع «المتعة الجديدة» بأسباب النزول، لسبب بسيط، أنهم اختلفوا في هذه الآية المزعومة اختلافا شديدا حتى زعم بعضهم «التحريف» في الآية كصاحب مستدرك الوسائل النوري الطبرسي!

لذلك بعد سرد أقوال أهل التفسير من أهل السنة (القائلين بتحريم المتعة) والشيعة (القائلين بالمتعة) في هذه الآية، نستنتج الآتي: أن القائلين بـ«المتعة» هم الذين اختلفوا في نص الآية وسبب نزولها!

لذلك لا بد أن نناقش هذا الموضوع طبقا لهذه «النظرية» إن صحت نظرية الروايات (سبب النزول) أي نزول «آية المتعة» المزعومة التي تبناها علماء القوم!

ولكن قبل الدخول في التفاصيل. لا بد من هذه «المقدمة» السريعة في علوم القرآن، ليكون القارئ الكريم ملما، ولو إمام جزئي، بعلوم كتاب الله، ولا سيما حكم «المجمل» و «المفصل»، لكي لا يتلاعب هؤلاء بالقرآن، ويحملون آياته ويوجهونها مذهبيا شوفينيا، انتصارا لطائفة شذت على حساب الأمة.

المحمل في القرآن

إن القرآن الكريم من أسلوبه في الدلالة على الأحكام، أن هناك أحكاما مفصلة وأخرى مجملة .
وغالبا ما يأتي القرآن الكريم في بيان الأحكام بالحكم مجملا، ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم بالبيان الذي كلفه الله به في قوله تعالى من سورة النحل ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .
ومن أمثلة ذلك :

- (أ) الأمر بإقامة الصلاة: فقد تعددت آيات القرآن في الحث على إقامة الصلاة والمحافظة عليها، ومع ذلك لم يتعرض القرآن لبيان كيفيةاتها، ولا لعدد ركعاتها. وما إلى ذلك مما بينته السنة النبوية، وقال ﷺ في ذلك :
«صلوا كما رأيتموني أصلي».
- (ب) الأمر بإيتاء الزكاة :أمر القرآن بإخراجها وبين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، لكنه لم يحدد مقادير الزكاة ولا الأموال التي تخرج منها، وجاءت السنة النبوية المطهرة فبينت ذلك كله .
- (ج) ومثل ذلك الحج :بين القرآن وجوب الحج على المستطيع ولم يوضح من هو المستطيع، ولم يذكر من أركانه سوى طواف الإفاضة^١، والسعي، وتكلفت السنة النبوية ببيان كل ما يتعلق بالحج من أحكام ، وأدى الرسول ﷺ مناسك الحج، وقال ﷺ لأصحابه: «خذوا عني مناسككم» وهكذا في بقية الأحكام كالوصية والقصاص وغيرهما، فلو تتبعنا أكثر الأحكام التي جاءت في القرآن الكريم نجد أن بيان القرآن لها إنما هو على سبيل الإجمال لا التفصيل .

المفصل في القرآن

ولكن بجانب ذلك هناك أنواع أخرى من الأحكام فصلها القرآن تفصيلا كاملا، ولم يترك للسنة النبوية المطهرة فيها مجالا إلا القليل، وهذا هو الحكم المفصل. ومن أمثلة الحكم المفصل :

(أ) أحكام المواريث: حيث بين القرآن فرض كل وارث ومقداره في حالاته المختلفة .

^١ وهو الطواف الركن كما يأتي تفصيله في الكلام عن «طواف النساء» الذي ابتدعه أئمة الشيعة

ب) أحكام الأسرة: وهو موضوع البحث كالزواج والطلاق، وما يتبع ذلك من أحكام العدة والنفقة .

سورة النساء تكريم للمرأة

يعلم كل المسلمين وكل من اطلع على القرآن وإن لم يؤمن به إن جميع هذه القضايا لها أحكام محددة في القرآن والسنة ولم تترك للبشر وتقديراتهم أو اجتهداتهم الناقصة. فالزوجة وأحكامها وتشريعاتها بينتها أكثر من سورة أو آية، فنحن المسلمون عندنا أكبر سورة للنساء في القرآن وهي «سورة النساء» .
لم يذكر الله تعالى في كتابه سورة الرجال، بل ذكر «سورة النساء»، وهذا دليل على تكريم المرأة، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع، وأن معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء، فلذلك سميت «سورة النساء»، والمتأمل لهذه السورة الكريمة يرى فيها تكريماً للمرأة منها^١:

خلق الله المرأة من ضلع الرجل، وبث منهما الرجال والنساء

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^١
وهذه الآية جزء من خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يبدأ بها خطبه، وهي مهمة جداً، ولا سيما للمتحدثين، والدعاة والوعاظ.

المحافظة على حقوق اليتامى من النساء

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^١ .

^١ من كتاب تكريم المرأة في الإسلام لمحمد بن جميل

الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. أي إن خفتُم تعدد النساء أن لا تعدلوا، فاقصروا على واحدة، وهذا تكريم للمرأة.

النساء لهن نصيب من الإرث

قال الله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾. نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها . فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار، وإن كان الصغير ذكرا وإنما كانوا يورثون الرجال، ويقولون: لا نعطي إلا من قاتل وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات وأنا امرأته، وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا، وهو عند سويد وعرفجة، ولم يعطياي ولا بناتي شيئا وهن في حجري، لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فأنزل الله ﷻ ﴿ لِلرِّجَالِ ﴾ يعني: للذكور من أولاد الميت وأقربائه ﴿ نَصِيبٌ ﴾ حظ ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ من الميراث ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ للإناث منهم ﴿ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ ﴾ أي: من المال ﴿ كَثُرَ ﴾ منه ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ نصب على القطع، وقيل: جعل ذلك نصيبا فأثبت لهن الميراث، ولم يبين كم هو، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال أوس بن ثابت شيئا، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيبا مما ترك، ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل فيهن، فأنزل الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فلما نزلت أرسل رسول الله ﷺ إلى سويد وعرفجة «أن ادفع إلى أم كجة الثمن مما ترك وإلى بناته الثلثين، ولكما باقي المال». ولكن جاءت الجاهلية الثانية - جاهلية

الفكيكي-فحرمت الإناث من الإرث مرة أخرى^١».

التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾. أي يأمركم الله أن تقسّموا للذكر مثل حصة البنتين، وذلك لأن الرجل هو الذي يُنفق على عياله، وهو الذي يدفع المهر للمرأة.

المهر يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. ولما أخرج القرآن عقد الزواج عن أن يكون عقد تمليك طرفاه مبيع وثنم أفرغ على المال الذي يبذله الرجل للزوجة صبغة الصدقات ووصف بأنه نحلة، والنحلة ما يمنح عن طيب نفس دون أن يكون عوضاً عن شيء، ولا ريب أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من أن يجعل عوضها دراهم معدودة. فليس المهر في نظر الإسلام ثمناً ولا عوضاً عن شيء يملكه الرجل في المرأة كما يظن كثير من الناس وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير ولذلك كان واجباً على الرجل وإن اتفق الزوجان على أن لا مهر للزوجة^٢».

الأمر للأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي طيبوا أقوالكم وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم حسب قدرتكم لزوجاتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بما مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

^١ انظر: تحريم الشيعة للزوجة الدائمة من الأثر كالأرض والعقار، مبحث «في نقض نسخ المنفعة بآية الموارث»

^٢ انظر: تفسير الشيخ شلتوت ص ١٤٠-١٤١

على الزوج أن يحسن إلى زوجته حتى في حالة كرهها

قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ أي فعسى إن صبرتم على إمساكنهن مع الكراهة فيه أن يكون في ذلك خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ . أي إذا أراد أحدكم مفارقة زوجته، والزواج من غيرها، فما له أن يسترد من مهرها شيئاً، ولو كان قنطاراً من المال. وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع «استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» رواه مسلم .

ومن مظاهر تكريم المرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الْأَرْضَعْنَ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

فتحريم هؤلاء على الرجال له حكم عظيمة، وأهداف سامية، تقتضيها الفطرة، فتحريم نكاح الأختين مثلاً يورث العداوة بين الأخوات.

وكم تنبض قلوب النساء فرحاً لتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو يعلمن أن القرآن عرض لهن في هذه السور كلها وإن من بين هذه السور سورتين سميتا باسمهن وعالجتا كثيراً من شئوهم في أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة، أي بالمختصر المفيد معظم سورة النساء تتحدث عن حقوق النساء، لذلك سميت «سورة النساء».

فهل الله تعالى عندما ذكر «سورة النساء» ولم يذكر «سورة الرجال» ليحط من المرأة أم ليكرم المرأة يا «قاضي المتعة»؟!

فعندما نفتخر ونتفاخر ونقول لأمم الأرض: نحن المسلمون (بكل الطوائف المذهبية التي أجمعت على تحريم المتعة) عندنا أكبر سورة للنساء لوحدها في القرآن وقد سماها الشارع بـ«سورة النساء» (معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء).

فهذا أكبر دليل على تكريم المرأة وإنها ليست للإيجار، «لأن استئجار بدن الانسان وإجارته والإتجار ببدنه وعفافه باطل في الإسلام. وهذا بيئة متعارفة في الشرع. والمرأة إذا أجرت نفسها أو أتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار فلن تعود ربة بيت له شرف. ففي مرة «متعة» هلاك المرأة إلى الأبد^١».

هذه نظرتنا نحن. فما هو موقف من يقولون بـ«المتعة» أمام أُمم الأرض؟!

لكن عندما يقول الفكيكي لأمم الأرض: نحن معاشر الشيعة الإمامية (الطائفة التي استحلت المتعة بمتشابهات القرآن ومتشابهات السنة وشبهات أخرى خاوية ككتاب محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، وكتاب العقد الفريد) عندنا أكبر سورة للنساء في القرآن وهي سورة النساء في جزء منها بالتحديد آية رقم (٢٤) تشرع استئجار قبل النساء وأدبارهن بعرد وعردين مقابل كف بر أو شعير أو مسواك أو دينار واحد فقط، كما في أخبار أئمتنا حيث وصفوا هؤلاء النساء بأنهن «مستأجرات»! فالمرأة عندنا نحن معشر الشيعة الإمامية «مستأجرة» تؤخذ لساعة وعرد وعردين من أجل استفراغ الأوعية المنوية الحيوانية «وإذا فرغ فليحول وجهه» كما في أخبارنا!

وفي العصر الحديث-عصر الانترنت والذرة-يفتي مراجعنا دام ظلهم في قم والنجف وكربلاء بفتاوي منها: أن بإمكان المرأة أو الفتاة التي لا تعمل ولا تحصل على وظيفة مرموقة أن تكسب قوت يومها من عرق جبينها، كما عليه فتوى السيد السيستاني دام ظله العالي!

نسأل هؤلاء الشيعة-الذين لا يتبعون مذهب أهل البيت، وإنما يتبعون دين المراجع-فهم شيعة المراجع!

^١ الوشيعة ص ٢٠٩

هل هذه الأقوال المنسوبة لأئمة آل البيت، وفتاوي المراجع «تكريم للمرأة» عندكم، كما سميت سورة بكاملها بـ«سورة النساء»؟! فبماذا تحييون أمم الأرض عندما يطرحون عليكم هذا السؤال؟! وهل يعقل أن لا يشرع الله جل جلاله «أحكام و شرائع» لامرأة المتعة، ويترك مجال التشريع ووضع هذه «الأحكام»، كتنصيف العدة والزيادة حتى ألف والتخبط في حكم الميراث للباقر والصادق وابن جريج ووزارة !

أليست هذه «الأحكام» الوضعية تناقض «أحكام و شرائع» الله السماوية في القرآن؟! فهل هؤلاء هم الذين يشرعون وفقاً لأهوائهم وآرائهم، أم المشرع هو الله ﷻ؟!

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

إن مثل هذه «الأحكام والتشريعات» يجب أن يفصلها القرآن تفصيلاً كاملاً، لتكون تشريعات قرآنية لا تشريعات بشرية، لأنه سبحانه وتعالى، استنكر أن يتخذ العباد مشرعاً غيره فقال ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]

على أن التشريعات القرآنية لم تنزل دفعة واحدة، ولكنها كانت تأتي على وفق الحوادث والقضايا والأسئلة. وكثيراً ما ينحو القرآن منحى التدرج في التشريع، ليكون أقرب إلى القبول، وأدعى للإمتثال .

فمثلاً الخمر: كان من الأشربة المشهورة عند العرب في الجاهلية، والمنتشر في مجتمعهم ولما سئل النبي ﷺ عنها نزل قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ . واستمر على شربها بعضهم، فنزل قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . فشربها بعضهم في غير أوقات الصلاة، فنزل قوله تقديس أسماؤه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فحرمت إطلاقاً .

لذلك كثيراً ما نجد في الفرقان صيغة «يسألونك» فمنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ .

فالقرآن ينزل، وصاحب الوحي يبين ويفصل، فكانت الوقائع والنوازل يتدخل في حلها وحي السماء، ويسأل الرسول ﷺ فيأتيه جبريل بالسؤال والجواب معا .

فليس بمعقول أبداً أن يذكر القرآن تشريع «نكاح المتعة» بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيدا وأشد عسرا وأخطر أثرا بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية لو صح إن الإشارة كانت إليها، ويعرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبين معاملها وموقف كل من الرجل والمرأة فيها. ولما ترك المجال للبشر أن يشرعوا أحكامها وقوانينها هذا يقول مثلاً في حكم الميراث: تراث وذاك يقول لا تراث إلا مع الشرط وآخر يقول اشترط أم لم يشترط فلا يرث! استبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن بإعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم، يقول: أن قول الله جل جلاله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ نزل في «متعة النساء». قول هذا لا يكون إلا من جاهلي يدعي ولا يعي^١. وخير دليل على كذب هؤلاء هذه الأدلة الآتية :

الدليل الأول: رسول الله ﷺ لم يفسر الآية كما زعم تفسيرها القوم

إذا لم يكن القرآن الكريم بين «المتعة» مجملاً ولم يفصل «أحكام امرأة المتعة» مفصلاً وهذا مستحيل، فلا بد إنه ترك للسنة النبوية فيها مجالا، ليفسح المجال لرسول الله ﷺ ليقوم الذي كلفه الله به في قوله تعالى من ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

يقول ابن خلدون في مقدمته: «فكان النبي ﷺ يبين المجلد ويميز الناسخ من المنسوخ، ويعرفه أصحابه فعرفوه، وعرفوا سبب نزول الآيات ومقتضى الحال منها منقولا عنه^٢».

وهذا تصريح منه بأن العرب كان لا يكفيهم في معرفة معاني القرآن معرفتهم بلغته، بل كانوا في كثير من الأحيان بحاجة إلى توقيف من الرسول ﷺ^٣.

فأول من أظهر تفسير القرآن وبين للناس معانيه رسول ﷺ وكان هو أعلم الناس بمعاني كتاب الله وإدراك أسرار ومعرفة مقاصده، بل هو الذي وجه إليه الله كلامه حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

^١ الوشيعة ص ٢١١

^٢ تاريخ ابن خلدون ٥٥٤/١

^٣ التفسير والمفسرون محمد حسين الذهبي ٣٠/١

ففي «مسند أحمد بن حنبل»: *حدثنا يزيد بن هارون ،قال: أخبرنا حريز ،عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ،عن المقدام بن معدي كرب الكندي ،قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل ينثني شعبانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقرؤهم، فإن لم يقرؤهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم^١».

وفي «المسند» أيضا: *حدثنا عبد الرحمن (الحافظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، من الطبقة: ٩) وزيد بن حباب (زيد بن الحباب بن الريان، وقيل: ابن رومان، رتبته عند ابن حجر: وهو صدوق، يخطئ في حديث الثوري، من الطبقة: ٩) قالا: حدثنا معاوية بن صالح (صدوق له أوهام، من الطبقة: ٧) ،عن الحسن بن جابر - (مقبول، من الطبقة: ٣) قال زيد في حديثه: حدثني الحسن بن جابر، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خير أشياء ثم قال: يوشك أحدكم أن يكذبني، وهو متكئ على أريكته، يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله^٢».

والذي يرجع إلى كتب السنة النبوية المطهرة، يجد أنها قد أفردت للتفسير بابا ذكرت فيه كثيرا من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ما رواه البخاري وغيره عن علقمة عن عبد الله ﷺ قال لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله أينما لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعو ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^٣».

وما أخرجه أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي ﷻ^٤».

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين - حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ، سنن أبي داود كتاب السنة باب في لزوم السنة .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ،وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود آثم من حديثهما.

^٢ والحديث صحيح كما قال المباركفوري في تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي ٣/٣٤

^٣ البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

^٤ مسند أحمد - باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك

وغير هذا كثير، هذا إلى جانب فتاوى الرسول ﷺ فقد كان يجب على الأسئلة، ويفتي في القضايا، ويجتهد فيما لم يوح فيه إليه ولا يصل إلا إلى الصواب، ولكنها مشافهة صاحب الوحي، والإجابة الشافية منه عن طريق القرآن أو البيان الموكل إليه».

لذلك من المفروض أن رسول الله ﷺ قد بين للناس تفسير هذه الآية إنها في «المتعة»، أو بين «أحكامها»، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولكن ماذا نفعل والحال والواقع أن لا هذا ولا ذاك وقع، إذ لا يوجد حديثاً واحداً ولو ضعيفاً أو حتى موضوعاً سواء حول تفسير الرسول ﷺ لهذه الآية المزعومة في إنها نزلت في «المتعة» أو بيان «أحكام امرأة المتعة» من قبل الرسول ﷺ .

فأين تفسير الرسول ﷺ لهذه الآية التي يطلقون عليها زورا وبهتانا «آية المتعة» أو أن هذه الآية نزلت في «نكاح المتعة» أو «النكاح المنقطع» كما يحلوا لهم تسميته في كتبهم التي يسمونها كتب فقهية؟! فلو كانت «للمتعة» آية لذكرها الرسول الكريم ﷺ ولأوضح للمسلمين مفهومها، لأن لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

بل أيضاً لو كانت هذه الآية تدل عليها، لما دعت الحاجة للصحابة الشكوى إلى رسول الله ﷺ ولا دعت الحاجة رسول الله ﷺ للأذن لهم بأمر مباح بنص القرآن^١. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

لذلك يكون هذا النزاع عقيماً لا جدوى منه، لأن صاحب الرسالة ﷺ المفروض أن يبينها لنا أنها نزلت في «المتعة» التي يدعيها الشيعة .

وهذا ما اعترف به جواد مغنية في «تفسيره» عند مناقشته لتفسير هذه الآية الكريمة، قال ما نصه: «وعليه يكون النزاع في إنه: هل المراد بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الزواج الدائم فقط، أو زواج المتعة فقط، أو هما معاً، يكون هذا النزاع عقيماً لا جدوى منه، لأن النتيجة هي لا تختلف في شيء، سواء قلنا: إن آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ عامة للمتعة، أو قلنا: هي مختصة بالزواج الدائم، إذ المفروض أن رسول الله ﷺ قد أمر بزواج المتعة باتفاق المسلمين، وإن كل ما أمر الرسول به فإن الله يأمر به أيضاً، لقوله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^٢ ١ هـ.

^١ الرسالة الخنفية ص ١٢٧

^٢ الكاشف ٢٩٦ / ٥

نعم، المفروض أن رسول الله ﷺ قد بين للناس تفسير هذه الآية: إنها نزلت في «المتعة»، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكي لا يأتي أناس من بعده ويزوروا كلام رسول الله ﷺ كما يحصل الآن. ولكن ماذا نفعل والحال أن لا رسول الله ﷺ فسر وبين لهم، أن هذه الآية نزلت في «المتعة» ولا وجد له حديثا واحدا، ولو ضعيفا، بل حتى موضوعا منسوبا له ﷺ في تفسير هذه الآية، بأنها نزلت في «المتعة» كما يدعون.

مما يدل أن ما زعموه بأنها نزلت في «متعة النساء» كذب وبهتان، ولا أصل له إلا في زمن متأخر جدا وهو زمن تكوين المذهب!

يرشدك إلى هذا ما رواه الكليني تحت عنوان «الرد إلى الكتاب والسنة» عدة روايات منها:
عن عمر بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله ﷺ وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا^١.

وهذا الأثر فيه دلالة على أمرين في غاية الأهمية:

أولهما: أن السنة هي أقوال الرسول ﷺ وليست أقوال المجتهد-الذي يزعمون فيه «العصمة» الوهمية-، فحتى الإمام المزعوم يقول: وبينه لرسوله ﷺ.

وثانيهما: أن «أحكام امرأة المتعة» ليست من أقوال المصطفى ﷺ حتما.

فعن حماد عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة.

وعن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟

أو تقولون فيه؟ قال: بل كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ.

نسأل مشرعي «المتعة»: أين «شرائع» و «أحكام» هذه «المستأجرة» في كتاب الله؟!

أين أحكام «مستأجرتكم» من سنن نبي الله ﷺ؟!

بالطبع لا توجد هذه «الأحكام» و «التشريعات» إلا في كتب مشرعي «المتعة»- مؤسسي التشيع

المذهبي- وهو «الكافي» و «الوسائل» و «التهذيبين»!

^١ أصول الكافي ١/ ٥٩ كتاب فضل العلم

فهذه «الشرائع» أو «القواعد» شرعها أئمة الشيعة ثم طوروها (أي حصل لها ارتقاء) (upgrade) إلى «النسخة الجديدة» بأقوال مؤسس المذهب المنسوب له، وهو جعفر الصادق. وتم فيما بعد تحميلها وتقديسها على أيد فقهاء المذهب أمثال الطوسي والكليني والمفيد والحلي والمجلسي وغيرهم. ولبيان ذلك نورد تفاصيل أحكام هذه «المستأجرة» من لدن «شريعة المتعة» بنصوص كتب الحديث عندهم «الكافي» و «التهذيبين»!

الدليل الثاني: الصحابة كانوا يجهلون «آية المتعة» ولم يفسروها كما فسرهما القوم

لما اتسعت رقعة الإسلام بما أنعم الله به عليهم من فتح ونصر، جرت أحداث ووقائع كانت تدعو إلى بيان حكم الله فيها. فجاء دور الصحابة رضوان الله عليهم، فإن وجدوا أنه إذا عرضت لهم مسألة، أو نزل بهم أمر بحثوا عنه في سنة رسول الله ﷺ، وسألوا الناس، هل فيكم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء لرسول الله ﷺ؟

فإن وجدوه قضا به وافتوا، وإلا اجتهدوا في التعرف على حكم المسألة أو الواقعة، مسترشدين بالكتاب والسنة، ومن أمثلة ذلك: «لما جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس!

ففي «سنن ابن ماجه» و «جامع الترمذي» واللفظ له: *حدثنا الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، قال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها».

^١ جامع الترمذي - أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في ميراث الجدة

عمر بن الخطاب يجهل «آية المتعة» ويأولها بالنكاح الدائم

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فهم من الآية أنها في النكاح الدائم ولم يفهم أن «آية المتعة» المزعومة - كما يطلق عليها القوم - نزلت في «متعة النساء» وشرعتها، وإلا لما أصر على تأكيد تحريمها لتحريم رسول الله ﷺ لها، وتواعد من يمارسها بالرجم حتى الموت!

قال المتعة النكاح الحلال، فإذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف الصداق، فإن دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة...^١.

فلو كان هناك تشريع لـ«نكاح المتعة» بآية قرآنية أو أن هناك آية اسمها «آية المتعة» على حد تعبير مصطلح القوم، لأنكر الصحابة عليه، بل لقالوا له: كيف تنهى أو تحرم هذا «النكاح» المزعوم الذي شرعه الله في القرآن بهذه الآية المباركة، كما كانوا ينكرون عليه أمور أخرى أقل شأن من ذلك!

علي بن أبي طالب يجهل «آية المتعة» في القرآن

كما أن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لو كان يعلم أن هناك آية يسميها أتباعه المزعومين بـ«آية المتعة» تشرع «متعة النساء»، لما غفل عن نص هذه الآية المزعومة، ولاحتج بها على من بادر وأكد تحريمها وهو عمر رضي الله عنه. بل ولما أنكر على ابن عمه ابن عباس رضي الله عنه حينما علم أنه يبيحها للمضطر ويقول له: «إنك امرؤ تائه»!

ولرد عليه ابن عباس في الحال وأقسم باليمين بقوله - كما في رواية ابن جرير الطبري عن أبي نضرة - «والله لأنزلها كذلك ثلاث مرات»!

فهل كان علي رضي الله عنه وهو أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل - كما في رواية أبي الطفيل - يجهل نزول هذه الآية في «المتعة» أو نزول «آية المتعة»، بينما ابن عباس الأصغر سنا يعلم نزولها وقراءتها؟!

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل. انظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في

ميراث الجدة، سنن ابن ماجه - أبواب الفرائض - باب ميراث الجدة

^١ شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤/٣ - ٢٥

ومما يؤكد ذلك أيضا ما رواه القوم. ففي «تفسير العياشي» و «بصائر الدرجات» برواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أجابني وإن فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلا أقرأنيها وأملأها على وكتبها بيدي وعلمي تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن انزلت إلى يوم القيمة دعا الله لي أن يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من انزلت الا أملاه علي^١.

وهذا دليل آخر من روايات القوم أن عليا عليه السلام لو كان يعلم «آية المتعة» المزعومة -التي تدعيها شيعته المزعومين على حد زعمهم- وكتبها بيده الشريفة فضلا عن تفسيرها أنها في «متعة النساء»، لاحتج في خطبه المشهورة، ولأنكر على محرمة، كما أنكر على عثمان عليه السلام حينما نهى عن «متعة الحج» في الحادثة المشهورة.

مما يدل أن القول بمشروعية «المتعة» بالقرآن، دعوى إجتهدية متأخرة بمن فيهم منظري التشيع المذهبي في زمن متأخر عن زمن الخلفاء الراشدين، وزمن الخليفة ابن الزبير . والدليل أن حينما احتدم النقاش بينهما، لم يحتج ابن عباس عليه بالقرآن، وإنما برواية الآحاد أي (آية المتعة المزعومة. وهذا خطأ)، وأيضا احتج بأنها كانت تفعل في زمن رسول الله ﷺ. وقد أصاب في ذلك، ولكن ما كان ابن عباس في ذلك الوقت إلا غلاما!

روى البخاري في «صحيحه» في باب «متى يصح سماع الصغير»: *حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي^٢.

وفي «البخاري»: *حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم. قال: وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ، وأنا ابن عشر سنين وقد

^١ بصائر الدرجات للصفار ص ١٩٨ ح ٣، تفسير العياشي ٢٥٣/١، وانظر: بحار الأنوار ١٣٩/٤٠، الدر المنظوم من كلام المعصوم لعلي بن محمد العاملي ص ٤٨٧

^٢ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير

قرأت المحكم^١».

وفي «البخاري»: *حدثنا محمد بن عبد الرحيم: *أخبرنا عباد بن موسى: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ محتون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين^٢».

وقد استشكل عياض قول ابن عباس: «توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين» وقوله «أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام» .

وقال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها.

وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري، أنه كان بن أربع عشرة، وبه جزم الشافعي في الأم، ثم حكى أنه قيل: ست عشرة، وحكى: ثلاث عشرة. وهو المشهور.

وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة. فهذه ستة أقوال، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة، لأنها من عشر إلى ست عشرة.... أن المحفوظ الصحيح، أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة.

وهذا لا ينافي قوله «ناهزت الاحتلام» أي: قاربته، ولا قوله: «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك» لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع.

^١ صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب تعليم الصبيان القرآن، مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله

عنهما عن النبي ﷺ

^٢ صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط

وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إلغاء الكسر، وروى أحمد من طريق أخرى عن ابن عباس، أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة. يمكن رده إلى رواية ثلاث عشرة، بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء، وولد في أثناء السنة، فجبر الكسرين، بأن يكون ولد مثلاً في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة^١.
إذا ابن عباس عند الوفاة النبوية يكون له ثلاث عشرة سنة، كما قال ابن حجر. وحتماً هو غير ملم بكل أحاديث الرسول ﷺ.

بل هذا جابر ﷺ وهو من كبار الصحابة «وشهد مع النبي ﷺ تسع عشرة غزاة، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عمي... وكان له يوم مات أربع وسبعون سنة^٢» قد غابت عنه أحاديث - كما يأتي - فسكوت جابر عن ذلك معناه أنها ليست من القرآن، وإلا لرأينا جابر يشير إليها أنها في القرآن من مثلاً في سورة النساء آية رقم (٢٤) لو كانت مشروعيتها بالقرآن، كما يدعي علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية!

ولرأيت جابر ﷺ يمارسها أو يدعو لها ويدافع عنها بعد وفاة محرمها، أي عمر ﷺ، على زعم علماء التشيع المذهبي!

خلو «مصحف علي بن أبي طالب» من تفسير «آية الاستمتاع»

خير دليل على كذب دعواهم، خلو «مصحف علي» من هذا التفسير وهذا أولاً .
وأما ثانياً: فإن علياً ﷺ كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض النواصب، كالمفيد والمرتضى والرضي والطوسي. وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض!
فلو كانت هذه الآية دالة على «نكاح المتعة»، لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا كعادتهم: أنه تركها «للتقية»، فقد نقل عنه أنه كان أعلم الصحابة بمواقع التنزيل ومعرفة التنزيل.
لذلك لم يرو السنة ولا الشيعة عنه بأن هذه الآية نازلة في «المتعة»، لأنه كان يعلم نزول كل آية زماناً ومكاناً. يرشدك إلى هذا ما رواه أهل السنة:

^١ فتح السلام شرح عمدة الأحكام لابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر ٤٧٧/٢ - ٤٧٩

^٢ الثقات لابن حبان - أول كتاب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - باب الجيم - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام

ففي «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم: *حدثنا الحسن بن علي بن الخطاب ، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير ، عن سليمان الأحمسي ، عن أبيه ، عن علي ، قال: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا، ولسانا سؤولا^١.

وفي «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: *أنه أبو الحسين أحمد بن عمر بن روح ، وأبو علي الحسن بن فهد النهروانيان بها، قالوا: أنا أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن سلمة الكهيلي بالكوفة، أنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا إسحاق بن إبراهيم المروزي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن وهب بن عبد الله بن أبي دبي، عن أبي الطفيل (عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش) قال: شهدت عليا، وهو يخطب، وهو يقول: «سلوني، والله لا تسألوني عن شيء يكون إلى يوم القيامة إلا حدثكم به».

بإسناده، قال: قال علي: «سلوني عن كتاب الله، فوالله، ما من آية إلا أني أعلم أبليلا نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل^٢»

وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة .

قال الجرجاني في «الكامل»: «ولو ذكرت لأبي الطفيل ما رواه عن رسول الله ﷺ لطلال الكتاب، وأبو الطفيل أشهر من ذاك، وله عن رسول الله ﷺ نحو من عشرين حديثا، وكان الخوارج يذمونه باتصاله بعلي بن أبي طالب، وقوله بفضله وفضل أهله وليس برواياته بأس^٣» ١ هـ.

وقال الذهبي في «تاريخه»: «أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني. آخر من رأى النبي ﷺ في الدنيا بالإجماع، وكان من شيعة علي .

وقال محمد بن سلام الجمحي، عن عبد الرحمن الهمداني، قال: دخل أبو الطفيل على معاوية، فقال له: ما أبقى لك الدهر من ثكلك عليا! قال: ثكل العجوز المقلات والشيخ الرقوب، قال: فكيف حبك له؟

^١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-علي بن أبي طالب

^٢ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي -باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل ج ٣ ص ٢٠٢

^٣ الكامل في الضعفاء لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)

قال: حب أم موسى لموسى، وإلى الله أشكو التقصير. كان أبو الطفيل من أعوان علي عليه السلام وحضر معه حروبه^١.

فأين تفسير علي - كرم الله وجهه - لهذه الآية التي يسميها شيعته المزعومين «آية المتعة» ظلما وزورا، أنزلت بليل أو نهار؟!!

وأين هذا التفسير أو المصحف المزعوم، لو كان حقا هؤلاء شيعته ويتبعون أقواله وأفعاله؟! في «الوسائل» في خبر طويل نقله العاملي من «الكافي» و «النهج» عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع)... فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله من القرآن إلا أقرأها وأملاها علي، فكتبها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها، ودعا الله لي أن يعطيني فهما وحفظا، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي وأثبتته الحديث^٢. بل زعموا: أن عليا عليه السلام عنده مصحف فيه تأويل وتفسير معاني القرآن على حقيقة تنزيله، ويسمونه بـ«مصحف علي»!

ففي «المسائل السرورية» قال فخرهم المفيد ما نصه: «وقد جمع أمير المؤمنين (ع) القرآن المنزل من أوله إلى آخره، وألفه بحسب ما وجب تأليفه، فقدم المكي على المدني والمنسوخ على الناسخ، ووضع كل شيء منه في محله^٣» ١ هـ.

وقال في «أوائل المقالات»: «قال جماعة من أهل الإمامة إنه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ولكن حذف ما كان مثبتا في مصحف أمير المؤمنين (ع) من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتا منزلا وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز^٤» ١ هـ.

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة العاشرة - تراجم رجال هذه الطبقة - أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني

^٢ الوسائل ١٨/١٥٢-١٥٣ ح ١ كتاب القضاء

^٣ المسائل السرورية ص ٧٩، بحار الأنوار ٨٩/ ٧٤، أي المداد في شرح مؤخر علماء بغداد لمقاتل بن عطية تحقيق محمد جميل ص ١٧٠

ولكن ما يقال عن الروايات التي جاءت بأنه كان لأبي مصحف بغير هذا الترتيب، ولعلي كرم الله وجهه - مصحف كان بترتيب النزول؟ لنا في الإجابة عن ذلك السؤال طريقان: أولهما: أن نعتبر ما عليه الكثيرة التي تكاد تكون إجماعا يؤخذ به، ويكون ذلك الإجماع دليلا على ضعف ما عدها، وأنه لا يؤخذ به لعدم صحة السند.

ثانيهما: إننا نقول: إن ذلك كان قبل العرضة الأخيرة، وفي العرضة الأخيرة وضعت السور في مواضعها، وهذا ما اختاره القرطبي وغيره، فقد قال: أما ما روي من اختلاف مصحف أبي وعلي وعبد الله بن مسعود، فلما كان قبل العرض الأخير، إن رسول الله صلى الله عليه وآله رتب لهم ترتيب السور بعد، إن لم يكن فعل ذلك من قبل. وننتهي من هذا إلى أن ترتيب السور كترتيب الآيات

كان بوحى من الله العلي الحكيم». انظر: المعجزة الكبرى القرآن لمحمد أبو زهرة ص ٣٥

^٤ أوائل المقالات ص ٩٢ تحت عنوان: «في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان»

نسأل هؤلاء القوم: أين هذا المصحف المزعوم؟ وأين تفسير علي - كرم الله وجهه - لهذه الآية التي يسمونها «آية المتعة» في هذا «المصحف»، لكي نرى سبب نزول «آية المتعة» المزعومة من قبل شيعته الذين جاءوا من بعده بقرون عديدة وزعموا موالاته قالبا؟!!

أين هو هذا «المصحف» لنرى هذا التفسير الموجود في كتب علماء التشيع؟ لماذا يوجد «تفسير الخوئي» و«تفسير الطبرسي» و«تفسير الطباطبائي» وغيرهم من تفاسير علمائهم، ولا يوجد «تفسير علي» ﷺ أو «مصحف علي» أو «مصحف فاطمة»؟

فأين ذهب «تفسير علي»؟ أين ذهب «تفسير جعفر الصادق»؟ أين تفسير آل البيت؟! لاشك أن هؤلاء هم الذين ابتدعوا هذا المذهب ونسبوه لأئمة أهل البيت، فما قاله ابن خلدون في «تاريخه»: «وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم وهي كلها أصول واهية...»^١. يصح لو فعلا قال أئمة أهل البيت بهذه المقالات، ولكن شتان بين أن يقولوا وينسب إليهم! وإلا لماذا انقرضت «تفاسير أهل البيت»، وحل محلها تفاسير الروافض الغلاة التي تحرف آيات الله، ك«تفسير العياشي» و«القمي» و«الصافي» و«البحراني» وكلها تدعي نسبتها لأئمة آل البيت. والخوئي يعترف بثبوت ما ينسب من أقوال لأئمة أهل البيت ويسميتها «الروايات» وأنها تتحدث عن «مصحف علي» يغير القرآن الموجود في ترتيب السور، وفيه زيادات ليست موجودة بالقرآن ومن ضمن هذه الزيادات أسماء الأئمة، ويؤكد أن هذه الزيادات: «نزلت من عند الله للتفسير»^٢. فإن كان كذلك فأين «تفسير علي» ﷺ الذي زعم الخوئي أنه من عند الله في هذا «المصحف»؟!!

أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لم تفهم أبدا أن هناك آية اسمها «آية المتعة»!

وأما عائشة، فقد روى الحاكم والبيهقي، بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن أبي مليكة أنها إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله فقد عدا.

تاريخ ابن خلدون ١/٥٦٤

٢ البيان ص ٢٢٣ للخوئي. وانظر: القرآن والتحرif لمحمد عبد الرحمن السيف ص ٨٢

فهل غابت «آية المتعة» عن أم المؤمنين كذلك، كما غابت عن الخلفاء كعمر وعلي؟!

سؤال: نظرحه على منظري «آية المتعة» وواضعي «قوانينها» و «أحكامها»!

ابن مسعود يجهل «آية المتعة»!

وهذا شيء عجيب، إذ زعموا أن ابن مسعود ؓ كان يقرأ «آية المتعة» هكذا بزيادة «إلى أجل مسمى». فهل النبي ﷺ يؤمره بـ«المتعة» ولا يعلمه أو يطلعه على أقل تقدير بأن هناك آية اسمها «آية المتعة» نازلة في «متعة الشيعة» مثلاً!

فعن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**». «

وهذا واضح، أنه قرأ هذه الآية في سورة المائدة: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ولم يقرأ «آية متعة الشيعة» في سورة النساء: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**. أم اجتهد ابن مسعود بعد ذلك وتذكر، فيما نسبوا إليه!

والحقيقة الساطعة كالشمس، أن لا ابن مسعود ؓ كان يعلم أن لـ«المتعة» آية، ولا كان يؤمن بتشريع هذه «المتعة» بالقرآن، ولا كان يعتقد بتحليل هذه «المتعة» من قبل الرسول ﷺ ليوم القيامة، وذلك لأمر:

ابن مسعود يبطل دعوى «المتعة» عند عدم القدرة على الزواج!

أولاً: حديث ابن مسعود: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء»، كان في بداية الإسلام، عندما كانوا في زمن الحرب والغزوات. فلما استتب أمرهم زمن السلم، حرمها رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة.

ابن مسعود يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ، شبابا لا نجد شيئا. فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»

يرشدك إلى ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبد الله، وعنده علقمة والأسود، فحدث حديثا لا أراه حدثه إلا من أجلي، كنت أحدث القوم سنا قال: كنا مع رسول الله ﷺ، شبابا لا نجد شيئا. فقال: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^١.
ويومئذ كان ابن مسعود شابا. «والشاب - كما في «المنهاج»: عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة^٢».

في «معجم لغه الفقهاء» للقلعجي: «الشاب: اسم فاعل من شب، ج شباب وشبان وشبية، من كان في سن الشباب على اختلاف الأقوال: من خمس عشرة سنة إلى الثلاثين ما لم يبلغ عليه الشيب، أو من سن التاسعة عشرة إلى الرابعة والثلاثين، أو بين الثلاثين والأربعين^٣».
فقوله «لا نجد شيئا» دليل آخر على «تحریم المتعة» في زمن النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ أرشدهم بعد ذلك إلى «الباءة»، ولم يرشدهم إلى «المتعة» كما في زمن الغزوات في بداية الأمر!
وقوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»!
دليل آخر على بطلان تمسكهم بحديث ابن مسعود السابق، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل مثلاً: «فليتمتع»، لو كانت «المتعة» مباحة، وإنما قال ﷺ على نفس الوزن «فليتزوج»!
ثم أمرهم ﷺ من لا يستطيع الزواج، بـ«الصوم»!

ومما يتبين المقصد، ويتضح الأمر حديث أخرجه مسلم والبخاري في «صحيحيهما» واللفظ للبخاري: حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت مع عبد

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، سنن النسائي - كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

^٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم

^٣ معجم لغه الفقهاء محمد قلعجي ص ٢٥٥

الله فلقية عثمان بنى، فقال يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة ، فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكر ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء^١ .

وهذا دليل آخر، لما تم شرحه وبيانه سابقا. لأن لما عرض عليه عثمان ﷺ وهو خليفة المسلمين آنذاك بجمارية يزوجه بكرا تذكر ما كان يعهده من نفسه أي: زمان نشاطك وغلمتك. قال في الرواية الأخرى: «لعلها ترجع إليك ما كنت تعهد من نفسك». وكان عبد الله قد قلت رغبته في النساء؛ إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسن، وإما لمجموعهما، فحركه عثمان بذلك^٢، لكن أبا عبد الرحمن رفض طلب عثمان أن يزوجه بكرا، وذكره بحديث النبي ﷺ، عكس معصوم الشيعة الذي يحرض شيعته على ممارسة «المتعة» مع الأبقار حتى لو كن بين آبائهن، أو يدفع لهم الأموال لكي يتمتعوا، إذا غابوا عن أزواجهم!

ابن مسعود يقول: «سمعت رسول الله ﷺ حين مر بالفتية: من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لا فليصم؛ فإن الصوم له وجاء»:

لنرجع لرواية عبد الرزاق: *فعن ابن جريج قال: أخبرت أن ابن مسعود حج، فرأى عثمان في الخيف فناداه، ثم رأيا علقمة فدعواه. فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أخبر علقمة كيف قال رسول الله ﷺ حين مر بالفتية؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ ومر بفتية ، فقال: من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لا فليصم؛ فإن الصوم له وجاء^٣ .

^١ صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، صحيح مسلم- كتاب النكاح، البحر الزخار المعروف بمسند البزار- مسند عبد الله بن مسعود ﷺ- أول حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ- إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه

^٢ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح وكرهية التبتل

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله

فلماذا أرشد ﷺ من كان منهم ذا طول إلى «الزواج»، وليس إلى «الاستمتاع». ومن لم يكن ذا طول إلى «الصيام»، لا إلى «الاستمتاع»!

وفي «صحيح البخاري»: *وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة، جف القلم بما أنت لاق، فاخصص على ذلك أو ذر^١.
لذلك قال عالم الشيعة الثقة محمد الفتال في «روضته^٢» ما نصه: «قال عليه السلام: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإن له وجاء فأمر الشباب بالنكاح مع الطول له فإن لم يجدوا له طولاً فليستغفروا عن الفجور بالصيام، فإنه يضعف الشهوة ويمنع الدواعي إلى النكاح^٣» ١ هـ.

وهذا القول من أحد علماء المذهب وثقتهم، يبطل «مذهب المتعة» ومن ذهب مذهبهم وقد أشار القرآن إلى هذا التوجيه النبوي في قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. فلماذا لم يرشدهم النبي ﷺ إلى «المتعة»، لو كانت «المتعة» مباحة، ولم يكن حرمة رسول الله ﷺ، وإنما حرمة عمر ؓ حسب دعوى القوم؟!
فلو كانت «المتعة» لم تكن محرمة بقول النبي ﷺ، كما فهمها ابن مسعود، لما روى هذه القصة. وفيها أمر النبي ﷺ لهم بـ«الباءة». عكس منعه النبي ﷺ لما سأل به بالخصاء في بداية الدعوة .
فهذا الحديث - وهو في زمن متأخر يرويه ابن مسعود، وقد بلغ به التقدم بالسن، يبطل دعوى فرضية ابن مسعود أنه كان يحلل «المتعة» أو يقرأ آية «المتعة» هكذا!

^١ صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء

^٢ محمد بن أحمد بن علي الفتال الفارسي مؤلف روضة الواعظين، له روايات قال ابن داود في رجاله ص ١٦٣: «متكلم، جليل القدر، فقيه، عالم، زاهد، ورع»

وقال في الوجيزة: ممدوح وفي المنتجب في موضع: ثقة جليل، وفي موضع: ثقة وأي ثقة، يروي عن الشيخ أبي جعفر الطوسي

انظر: الموسوعة الرجالية الميسرة لعلي أكبر الترابي ص ٣٩٠، تكمله أمل الأمل للسيد حسن الصدر ٤٥٦/٤

^٣ روضة الواعظين للفتال النيسابوري ص ٣٧٤

وهذا الأمر يكذب دعوى القوم، واحتجاجهم بـ«قراءة» ابن مسعود. لأن لو كان أبو عبد الرحمن يعلم هذه «القراءة» المنسوبة إليه في بعض التفاسير، لتذكرها واحتج بها، بدلا أن يروي حديث «كنا مع رسول الله ﷺ، شبابا لا نجد شيئا!

وهذا الإرشاد النبوي، كما أمرهم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». دليل آخر على بطلان «متعة الشيعة»، لأن في حالة عدم وجود الطول، لا يوجد سبيل آخر دعا إليه القرآن الكريم، إلا «الاستغفار»، لا «الاستمتاع».

ولا يوجد سبيل آخر دعت إليه السنة النبوية إلا «الصوم». «فقد صرح النبي ﷺ بأنه لا ضرورة عند الشباب تلجئهم إلى ذلك كما يدعى من لا حريجة للدين في قلبه، ومادام باب الصوم مفتوحا فإنه لا ضرورة تسوغ المتعة، أو ترخص فيها».

جاء في «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: من كان ذا طول فليتزوج، وإلا فليصم؛ فإن الصوم له وجاء^٢.

شرح معاني الكلمات

و«الباءة»: الجماع أو النكاح. والمقصود مؤنة النكاح. قال النووي: «وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: بقاء؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا. قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد معناه اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها.

^١ خاتم النبيين ﷺ محمد أبو زهرة ٨١٧/٣

^٢ المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - الاختلاف عن الأعمش في حديث عبد الله أن النبي ﷺ قال عليكم بالباءة

والذي حمل القائلين بهذا - قوله :ومن لم يستطع فعله بالصوم ؛قالوا:والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن '« ا هـ.

***تفسير قوله «ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء»**

و«الوجاء»:رض الخصيتين،وشبه الصوم ب«الخصاء»^١.

وفي حاشية «أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك»:«الباءة»:النكاح،وقيل القدرة على تبعات الزواج. وجاء: مصدر وجأ يجأ، و«الوجاء»:رض عروق البيضتين،حتى تنفضخ، أي:تنفتح وتنعصر،من غير إنزال، فيكون شبيها بالخصاء؛لكونه يكسر الشهوة^٢.

اجتهاد حبر الأمة ابن عباس حول الآية

الشاهد الأول:أن ابن عباس لما كان يناقش أو يجادل ابن الزبير،لم يحتج،بأن هناك آية نزلت في «متعة النساء» اسمها «آية المتعة». وإنما كانت حجته:أن «المتعة» عملت على عهد رسول الله ﷺ فقط! فلو كانت هناك آية،لاحتج بها على ابن الزبير. لأن الآية أشد قوة وحجة من دعوى إنها كانت تفعل على عهد الرسول ﷺ، فربما طرأ النسخ أو لم يبلغ الناس كل أحاديث رسول الله ﷺ . ولكن القرآن كتاب الله الخالد الذي وعد الله بحفظه من الضياع والتحريف والتبديل - كما في الكتب السماوية الأخرى- يستحيل على البشر،مهما أوتوا من العلم والقوة ،أن يحرفوا آية منها، لأنه محفوظ في صدور الأمة.

الشاهد الثاني:عندما سمع ابن أبي عمرة الأنصاري،وبحضور سيف الله خالد بن الوليد،أن ابن عباس يرخص في «المتعة» ،لما استفتاه رجلا بحجة أنها فعلت في عهد إمام المتقين،رد عليه ابن أبي عمرة،إنها رخصة في أول الإسلام لمن اضطر .. إلى آخر الكلام وحجج الطرفين.

^١ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ

^٢ الجدول في اعراب القرآن محمود صافي ٢٦١/١٨

^٣ أوضح المسالك إلى ألفيه ابن مالك جمال الدين ابن هشام ١٨٨/١

فلو كانت هناك آية مزعومة اسمها «آية المتعة» على الفرض الجدلي، لاحتج بها حبر الأمة ابن عباس ؓ على ابن أبي عمرة، ولكن الذي حدث، أن كلاهما لم يتمسك بالآية إطلاقاً!
فلو كان هناك نص على دعوى مشروعيتها، لتمسك كل منهما بالآية (كما يحدث الآن بين الأمة والطائفة) .

الدليل الثالث: خطأ وبطلان تأويل علماء التشيع لآية رقم (٢٤) بـ«متعة النساء»

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ .

أولاً: أن هذه الآية هي خاتمة الآيتين اللتين قبلها، والتي ذكر فيهما تحريم أصناف من النساء، لا يحل التزوج بهن، وفي هذه الآية تنمة لهذه الأصناف، حيث ذكر فيها صنف واحد منهن، وهن «المحصنات» من النساء، أي المتزوجات .

ثانياً: بعد هذه القيود التي فرضها الله سبحانه على المحرمات من النساء، ورد **حكما**:

الحكم الأول: ما كان من النساء في ملك الإنسان من الإماء، فإنهن لا عصمة لهن في أعراضهن لمن ملك ذواتهن.. وكان الأصل أن يعددن في المحصنات، إذ لم يقع عليهن زواج، بإيجاب وقبول، ومهر وشاهدين، كما هو الشأن في عقد الزواج مع الحرائر، ولكن لما كانت تلك حالهن، وهذا وضعهن في الحياة، فقد جاء الاستثناء هنا، ليقرر هذا الواقع الذي يعيش فيه مع من ملكوا رقابهن، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

والحكم الثاني: هو إطلاق الإباحة- التي هي الأصل- في التزوج بين الرجل والمرأة، وذلك بعد تجنب أولئك المحرمات اللاتي ورد ذكرهن وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ . والابتغاء هو طلب الزواج من أي امرأة غير اللاتي سبق ذكرهن.. والابتغاء لا يكون بالرغبة مجردة، ولكن بالرغبة ومعها المال الذي يصلح مهراً للمرأة المراد التزوج منها، والذي يهيئ لها بعد الزواج

حياة صالحة تجدد فيها السكن والاستقرار هي وما تنثمر الزوجية من ذرية.. وبهذا المال الذي هو رزق من رزق الله ينبغي أن تطلب المرأة التي أحل التزوج بها، وأن يصابن عن أن يكون أداة لطلب المتعة من المرأة، على غير ما شرع الله في الزواج..

وثالثا: يجيء بعد هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، فالضمير في «به» يعود إلى المال المشار إليه في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، والضمير في «منهن» يعود إلى من أحل من النساء، وهن لمشار إليهن في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ويكون معنى الاستمتاع هنا، طلب الزوجة، أي ومن طلبتم بهذا المال الذي في أيديكم من هؤلاء النساء فآتوهن مهرهن، فريضة فرضها الله عليكم، ولا حرج عليكم في أن تتياسروا فيما بينكم، بعد أداء هذا الحق، فيكون للمرأة أن تنزل عن شيء من هذا المهر، الذي صار حقا لها في يدها، ويكون للرجل أن يزيد في المهر بعد أن أعطى الحق الذي عليه..

فالقضية هنا قضية الزواج في صميمها، قد جاءت آيات الله لتكشف حلالها وحرامها، وتحدد حدودها، وتلزم الرجال بأول شيء وأهم شيء مطلوب منهم فيها وهو المهر، بعد أن تتجه رغبة الرجل إلى الزواج من المرأة التي أحل الله له الزواج منها، والتي ليست واحدة من أولئك المحرمات. فليس بمعقول أبدا أن يدخل على هذه القضية، قضية المتعة، التي هي في حقيقتها أكثر من قضية الزواج تعقيدا، وأشد عسرا، وأخطر أثرا - بالإشارة إليها تلك الإشارة الخفية، لو صح أن الإشارة كانت إليها، ولما عرضها هذا العرض الخاطف، بل لجعلها قضية بذاتها، ولرسم حدودها، وبين معالمها، وموقف كل من الرجل والمرأة فيها.

الفرق بين موقف الشريعة من «متعة الشيعة» و«التزوج بالإماء»

انظر كيف كان موقف الشريعة من التزوج بالإماء، وهن ما هن في الحياة الاجتماعية التي كانت لهن. يقول الله تعالى بعد هذا مباشرة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يُنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ

وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ ففي الزواج من الإماء أمور:

أولها: أن الزواج بمن لا يصار إليه إلا عند قلة المال.. على خلاف «نكاح المتعة»، الذي لا يمنع منه كثرة المال. ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذ لا يقصر المحلون لنكاح المتعة إباحته على المعسرين، بل هو - في الواقع - للأغنياء قبل الفقراء.

وثانيها: أنها تتزوج كزواج الحرة، أي زواجا مطلقا زمنه، غير محدود - وذلك على خلاف «المتعة» التي لا تصح - كما يقول القائلون بها إلا إذا نص فيها على زمن معين: ساعة، أو يوما، أو شهرا، أو سنة!

وثالثها: أن الأمة تحصن بالزواج، وتتخذ بأحكامه، من طلاق، وعدة، وإقامة حد، عند ثبوت الزنا: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.. وهذا يعنى أنها ذات كيان شخصي، واعتبار إنساني، بما أضفاه عليها الزواج من مكانة في المجتمع.. على خلاف المتعة، فإنها لم تشرع لها الشريعة شيئا، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، وإنما كل ما تعلق بها من أحكام، هو من عمل القائلين بها، ومن تقديرهم لها (وضع الروايات و على لسان بعض أئمة آل البيت).

ورابعها: أن الزواج بالإماء - وإن أباحته الشريعة - هو أشبه بالمحظور، لا يصار إليه إلا عند العجز عن زواج الحرائر، وإلا عند الحاجة التي يخشى معها المسلم الخطر على دينه.. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ هذا هو الوجه الذي يطل علينا من «الإماء»، ونحن ننظر إليهن كزوجات.

فما الوجه الذي تبرز لنا به «الحرائر»، ونحن نرمي بأبصارنا إليهن وهن في معرض «المتعة»؟ الحق أن نكاح المتعة - على الرغم مما رسم له أصحابه من حدود، حين قالوا بالعدة بعد انتهاء الأجل، وحين سموا الجعل الذي يجعله المتمتع للمرأة، مهرا، وعلى ما قرروه من نسبة الولد إلى من علقت به المرأة منه - على الرغم من كل هذا، فإنه ينزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية، ولا يجعل منها عند المتمتع بها أكثر من أجيعة (مصطلح رواياتهم تقول: مستأجرة)، تباع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها. وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت، ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة، فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن، وإنما كل الذي لها عند الرجل - على شريعة المتعاملين بها - هو المال الذي يتفق هو وهى عليه، مقابل تمتعه بها.. فأأي امرأة هذه؟!

وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟ وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن، ومخالطة روحية ونفسية، قبل المخالطة الجسدية؟ والله سبحانه وتعالى يذكر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة، إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]

فأين السكن وأين المودة؟ وأين الرحمة في نكاح المتعة؟!

وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

وكم تعاشر المرأة التي تعيش في «حياة المتعة» من رجال؟ (حسب روايات التي نسبوها إلى آل البيت، بإمكان المرأة التي لا تحيض أن تعاشر عدة رجال، أي كل رجل بعد الآخر .
فأهم شيء إذا.... أن يحول وجهه لأنها أصبحت أجنبية. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!) .
وكم تلتقي بوجوه من المتمتعين بها؟ عشرات ومئات! (هذه جنتهم في الدنيا، الله عوضهم حسب رواياتهم عن شرب المسكر، فجعل مسكرهم النساء!).

فهل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئاً من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل؟ (علماء التشيع لا يهتمهم شيء اسمه عاطفة أو مودة، فقط خلص مهمتك التي حرّمها الفاروق عمر).
وهل يجد إلا صورة من لحم ودم، أو بقية صورة من لحم ودم؟ (صورة من حيوان ربما غير أليف!).
وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها (والولد إذا جاء منها خطأ فيلصقونه بأمه، فلتتعد عند المسجد للتسول!).

وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب المتعة (الآيسة والصغيرة ليستا عليهما عدة) حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة؟ ذلك محال (هن مستاءات من أصحاب تشريع المتعة - حسب كلام شهلا حائري - فكيف لهؤلاء النسوة الآيسات أن يجامعن عدة رجال بلا عدة، بينما صاحبات الحيض عليهن أن تنتظرن عدة شهور من أجل جماع حدث لمرة واحدة. أليس هذا ظلم للمرأة الشيعية؟!).

ففي الزواج من الإماء أمور:

أولها: أن الزواج بهن لا يصار إليه إلا عند قلة المال.. على خلاف «نكاح المتعة»، الذي لا يمنع منه كثرة المال ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، إذ لا يقصر المحلون لزواج المتعة بإباحته على المعسرين، بل هو - في الواقع - للأغنياء قبل الفقراء. (للاغنياء لأنهم لا يريدون أن ترثهم امرأة المتعة من أجل الجنس لمرة أو مرات و إما خوفا من العار أو على قاعدة العب واهرب!! play and go).
وأما للفقراء فقط سهلوا لهم حتى على قطعة حلوى أو بسكويت أو مسواك أو درهم أو دينار).
وثانيها: أنها تتزوج كزواج الحرة، أي زواجا مطلقا زمنه، غير محدود - وذلك على خلاف «المتعة» التي لا تصح - كما يقول القائلون بها إلا إذا نص فيها على زمن معين: ساعة، أو يوما، أو شهرا، أو سنة، أو سنين! (لا بد من ذكر الزمن أو مصطلح الأجل، لأن العلاقة علاقة جنسية محضة قائمة على المتعة والجنس تماما كالعلاقة بين أصحاب الجنس واتفاقهم على المدة!).

وثالثها: أن الأمة تحصن بالزواج، وتتخذ بأحكامه، من طلاق، وعدة، وإقامة حد، عند ثبوت الزنا: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَثْنَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.. وهذا يعني أنها ذات كيان شخصي، واعتبار إنساني، بما أضفاه عليها الزواج من مكانة في المجتمع.. على خلاف «المتعة»، فإنها لم تشرع لها الشريعة شيئا، لا في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، وإنما كل ما تعلق بها من أحكام، هو من عمل القائلين بها، ومن تقديرهم لها. (لأن «متعة الشيعة» قائمة من أعلى شحمتي اذنها حتى أخخص قديمها على «مسألة القياس»، فلما وصلوا إلى هذا الطريق اكتشفوا أن الطريق مسدود، فإن قالوا «بالاحصان» قياسا على ملك اليمين، تورطوا بالقول بالتنصيف أي خمسين جلدة، فهل هي «أمة» أم «حرة» أي مائة جلدة إن كان سبق للمتمتع الزواج أو كان متزوجا وقت ممارسته «متعة الشيعة»! فكيف ينصف هذا «حكم المتعة»؟! وجدوا أحسن حل القول بعدم الرجم. لماذا؟! فهل عندهما حصانة دبلوماسية مثلا؟!).

ورابعها: أن الزواج بالإماء - وإن أباحته الشريعة - هو أشبه بالمحظور، لا يصار إليه إلا عند العجز عن زواج الحرائر، وإلا عند الحاجة التي يخشى معها المسلم الخطر على دينه.. ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ هذا هو الوجه الذي يطل علينا من «الإماء»، ونحن ننظر إليهن كزوجات.

فما الوجه الذي تبرز لنا به «الحرائر»، ونحن نرمي بأبصارنا إليهن وهن في معرض «المتعة»؟

(الوجه الذي تبرز لنا به «الحرائر» أنهم أي أصحاب ومنظري المتعة قرروا أن يعملوا خلطة سرية، فتمخض الجبل، فولد «هن بمنزلة الإماء»!

فأجازوا لحرائرهم أن يتمتع بهن من شاء لأنهن «مستأجرات»، هكذا حسب رواياتهم. والأتباع أخذوا دينهم بالروايات، فهم على دين الروايات، ولم ينظروا لكتاب الله الكريم في آية الفروج، أن الله تعالى فرق بينهما، أي بين «الحرّة» و«الأمة»، فالأمة لا يحل وطئها إلا من قبل سيدها، لأنه هو من يملكها «ملك اليمين»، لكن إذا تزوجها شخص آخر بها، فلا يحل لهذا السيد عندئذ أن يطئها. أما «الحرّة» فلا يجوز وطئها إلا عن طريق الزواج المعروف، أما أن يطئها عدة رجال أو أن تنتقل بين أحضان الرجال، فتسمى «عاهرة»، لكن القوم جملوا بمصطلحهم المذهبي فسموها «مستأجرة» فأجازوا هذا النكاح!).

والحق أن «نكاح المتعة»-على الرغم مما رسم له أصحابه من حدود، حين قالوا بالعدة بعد انتهاء الأجل، وحين سمّوا الجعل الذي يجعله المتمتع للمرأة، مهراً، وعلى ما قرره من نسبة الولد إلى من علقت به المرأة منه-على الرغم من كل هذا، فإنه ينزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية، ولا يجعل منها عند المتمتع بها أكثر من أجيعة، تباع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها (يقولون بملء الفم أنها «مستأجرة»)، لأن أصحاب العمائم يميزونها لعوامهم وأتباعهم، وليس العكس. فالسؤال: هل يجوز التمتع ببنت فلان. العالم الشيعي: يجوز!

سؤال: هل يجوز التمتع ببنتك يا سماحة الشيخ؟! (الجواب: لا يجوز!) وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت، ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة، فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن، وإنما كل الذي لها عند الرجل-على شريعة المتعاملين بها-هو المال الذي يتفق هو وهي عليه، مقابل تمتعه بها.. فأأي امرأة هذه؟ وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟ وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن، ومخالطة روحية ونفسية، قبل المخالطة الجسدية؟ والله سبحانه وتعالى يذكر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة، إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

فأين السكن وأين المودة؟ وأين الرحمة في زواج المتعة؟ وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

وكم تعاشر المرأة التي تعيش في حياة المتعة من رجال؟ وكم تلتقي بوجوه من المتمتعين بها؟ عشرات ومئات! فهل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئاً من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل؟ وهل يجد إلا صورة من لحم ودم، أو بقية صورة من لحم ودم؟

وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها؟ وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب المتعة حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة؟ ذلك محال .. ثم أين البيت الذي يقوم على زواج المتعة؟ وأين الأسرة التي يضمها هذا البيت ويحتويها؟ يقول العاملون بالزواج المنعى: إنه مع إباحة «المتعة» عندهم، فإن البيوت قائمة، والأسر عامرة.. ولم يحل «نكاح المتعة» بيننا وبين الزواج الدائم الذي شرعته الشريعة الإسلامية.

ونقول: هذا شاهد على أن «نكاح المتعة» غير معتبر عند أصحابه، وأنه إذا أشبع شهوة الجسد، وأرضى مطالبه، فإنه لم يعد منه شيء على جانب القلب والروح، بل إنه ربما زاد القلب ظمأً، والروح تطلعا إلى «المرأة» التي تسكن إلى الرجل ويسكن إليها..

ونسأل: أكان التسري، وامتلاء الدور بالإماء والجواري - قبل إلغاء الرق - أكان مغنياً عن «الزواج» وداعياً إلى الزهد فيه والعزوف عنه؟ إن هذا من ذلك.. سواء بسواء!

وننتهي من هذا إلى حقيقتين، ينبغي أن نقرهما في هذا المقام:

أولاهما: أن القرآن الكريم لم يجر فيه ذكر بإباحة المتعة، (القوم لا يعتمدون على النص القرآني، وإنما لأقوال فلان وعلان ويسمونهم معصوم! ولأنهم يحتجون دائماً بالمتشابهات. فقد عكسوا الآية. فهل الله تعالى يقول في «نكاح الإماء»: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ولكن يفتح الباب على مصراعيه في «نكاح الحرائر»،

فيقول - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - تمتع بهن بغير إذن أهلهن، فإنهن حرائر مستأجرات!)

وأن الآية الكريمة، التي يستشهدون بها لهذا، وهى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إنما هي

لتقرير حكم من أحكام الزواج الشرعي الدائم، وهذا الحكم، هو المهر الواجب لصحة عقد هذا الزواج.

وثانيتهما: أن إباحة المتعة كانت مما أباحه الرسول الكريم - بإذن ربه - في حال خاصة، (قال أبو حاتم

الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيض لهم الاستمتاع قولهم للنبي ﷺ: ألا نستخصي عند عدم النساء، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى) حيث كان المجاهدون من المسلمين في حال

غربة، ولم يكونوا قد اصطحبوا نساءهم معهم، فخافوا الفتنة على أنفسهم، حتى أن بعضهم طلب الإذن لهم بالخصاء، كما أشرنا إلى ذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قوله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^١.

وفي لفظ «البحر الزخار»: عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فاستأذنه بعضنا أن يستخصي أو قال: لو أذنت لنا لاختصينا فلم يرخص لنا، ورخص لنا في الاستمتاع بالثوب^٢.

الدليل الرابع: مخالفة «أحكام متعة الشيعة» لصريح الكتاب والسنة النبوية

(١) أربعة أركان في «متعة الشيعة» وكلها مخالفة للكتاب والسنة النبوية

الركن الأول في «متعة الشيعة»: الصيغة

قال الحلبي في «المختصر النافع»: «أركان المتعة أربعة وهي الصيغة، والمحل، والأجل، والمهر^٣ ! وقال البحراني في «حدايقه»: «ولا خلاف في انعقاد نكاح المتعة بأحد هذه الألفاظ الثلاثة وهي: زوجتك وأنكحتك و متعتك بأن تقول للمرأة ذلك في الإيجاب^٤...» . وزعم الفكيكي: «ألفاظ الإيجاب في عقد زواج المتعة ثلاثة: متعت، وزوجت، وانكحت» ! وهذا فاسد «لأنه لم تجر في صيغته ما يفيد التزويج، من قبل نزول الآية، ولا من بعد، فإن صيغته أن تقول «متعتك نفسي»، وليس في هذا إشارة إلى زواج وهذا باطل من وجهين:

^١ اعتمدت في النقل على كتاب التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب مع تصرف يسير باستبدال لفظ زواج إلى نكاح أو ما بين القوسين فقط.

^٢ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قيس بن أبي حازم عن عبد الله.

^٣ المختصر النافع ص ١٨١

^٤ الحدايق للبحراني ١٢٢/٢٤

أولاً: «إن النبي ﷺ لم يذكر لهم الصيغة عندما أذن لهم في الاستمتاع، ولم يفصل «أحكام المتعة»، مما يدل أنهن أجروها مجرى العرف الذي تعارفوا به عليها، والعرف باق لم يتجدد أو يتبدل، فعلم أن هذا حال نكاح المتعة من قبل.

ثم إن الكلام ليس على إمكان وقوع الصيغة، بل على ما يصح منها، وعلى ما كانت عليه وقت نزول آية الأزواج، وأنتم أجزتم العقد بلفظ التمتع وهو لا يحمل معنى الزوجية، ولا يرادفها، بل هي متضمنة له، ولفظ التملك مطابق للتزويج، ويدل عليه، لا بطريق الخصوص ولا بالعموم. فصحة العقد بالتمتع تدل أنه ليس بتزويج، إذ أن صيغة العقد تعريف له، ووجب مطابقة التعريف على المعرف، والتمتع ليس كل الزواج، والعقد شريعة المتعاقدين، وجريان العقد على التمتع يدل على عدم جريان الزواج فيه. ثم إنه يجوز عندكم أن تشترط المرأة عدم الإيلاج، ويصح العقد إن رضي العاقد.

وقد عقد الحر العاملي في «وسائله» باباً أسماه «جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج» وهو باطل، ويدل على عدم جريان هذا العقد مجرى الزواج، وأن التمتع فيه قد يكون قاصراً، ولا يشمل التمتع المراد منه في الزواج.

فإن قالوا: فما دليلكم على منع اشتراط عدم الإيلاج؟

قلنا: أما عدم الإيلاج؛ فهذا الشرط مما يهدم المقصد من الزواج، فهو يعود على العقد بالبطلان. ثم إن لفظ النكاح يتضمن الإيلاج، إذ هو الوطء على سبيل الحقيقة، على أصح أقوال العلماء وأهل اللغة، وقد قال تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وثبت شرط الإيلاج للتحليل للزوج الأول في السنة النبوية، مما يدل أن الوطء شرط في النكاح^١.

ثانياً: إن «الألفاظ» التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها هي لفظ: «أنكحت» و «زوجت» لورودهما في نص القرآن، وهذه الصيغ من صيغ ألفاظ «الزواج»، و«المتعة» لم يثبت أنها نكاح أصلاً! فمن أين أتوا بلفظ «متعت» التي هي من الألفاظ التي اتفق الفقهاء على عدم انعقاد الزواج بها في الدائم فضلاً عن المتعة؟! بأي دليل وبأي كتاب أو بأية سنة؟!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٤٣

إن قالوا بالقرآن فهذا غلط بيّن، لأن حقيقة «الاستمتاع» في القرآن الكريم وفي عرفه الاستعمالي، لا تدل على «إنشاء عقد المتعة» أصلاً في أي موضع من آي هذا القرآن، ومن ذهب إلى أن المقصود بالاستمتاع هنا هو «إنشاء عقد المتعة» فعليه بالدليل، وإلا كان تقولا على الله تعالى، وإنما يعبر القرآن عن إنشاء «العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة» إما بلفظ «النكاح» ومشتقاته وهو الكثير الغالب وإما بلفظ «التزويج»^١.

قال الشافعي: لا يجوز نكاح إلا بلفظي «النكاح والتزويج» ثم تلا الآيات التي وردت في القرآن، وهي قوله تعالى في الأحزاب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ وفي النساء: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وفي النساء: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وفي النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وفي البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وفي الأحزاب: ﴿وَأَمْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ وقوله في الأحزاب: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ وفي النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. أما بلفظ «الاستمتاع» فلم يعهد استعماله في القرآن الكريم لإنشاء عقد أصلاً. لذلك اختلف مراجعهم في صيغة «متعتك» عند إنشاء عقد «متعة الشيعة»!

لذلك اعترف فقهاء التشيع المذهبي، أن استعمال هذا اللفظ موضع خلاف بينهم .

قال صاحب «الروضة» عند ذكره لألفاظ الإيجاب والقبول في العقد ما نصه: «ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيين كغيره من العقود اللازمة للإيجاب زوجتك وأنكحك ومتعتك لا غير أما الأولان فموضع وفاق وقد ورد بهما في القرآن في قوله ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وأما الأخير فاكتفى به المصنف^٢ وجماعة... وذهب الأكثر إلى المنع منه^٣».

فيبقى «الاستمتاع» إذن على معناه الحقيقي اللغوي والشرعي حتى يقوم الدليل على صرفه عن معناه الأصلي.

^١ الأصل في الأشياء، مقدمة الكتاب: بقلم الأستاذ محمد الدريني ص ٨-١٢

^٢ أي مصنف كتاب اللمعة الدمشقية

^٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٠٨-١٠٩ الفصل الثاني في العقد

الركن الثاني في «متعة الشيعة»: المهر

قال الفكيكي ص ٣١: «يشترط في الزواج المنقطع ذكر المهر مقدرا بقدر معلوم فلو ترك ذكره بطل العقد».

وهذا مخالف لقول الله تعالى. فإن «المهر» وإن كان واجباً في العقد إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط صحة الزواج. وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضِيَتْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ أمر إلزامي بالمهر الواجب تقديمه من الرجل إلى المرأة التي يرغب في الزواج بها.. فهو فريضة من الله، فرضها في مال الزواج للمرأة.. ولم يقف به الإسلام عن حد معين، بل تركه، حسب يسار الرجل وإعساره.. إلا أنه على أي حال لا بد من أن يكون شيئاً معتبراً عند كل من الزوج والزوجة، له قدره وأثره عندهما معاً، وله قيمته في الحياة. لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صح ووجب المهر اتفاقاً والدليل قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ دعوة إلى المياسرة بين الزوجين في المهر، فللمرأة بعد أن يعطيها الرجل المهر المناسب لها، أن تنزل عنه أو عن بعضه له، وللرجل بعد أن يعطى المهر المطلوب منه، أن يزيد فيما أعطى، وفي هذا وذاك تبادل لعواطف المودة والمعروف بين الزوجين، الأمر الذي ينتظم به شمل الأسرة، وتقوم عليه سعادتها.

كذلك أباح الطلاق قبل الدخول وقبل فرض المهر مما يدل على أن «المهر» ليس ركناً ولا شرطاً . ويؤكد من السنة النبوية المطهرة الحديث الذي رواه أصحاب السنن وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «سننه الكبير» والطبراني في «الأوسط» وأبو داود ولفظ أبي داود: *حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ومحمد بن المثنى ، وعمر بن الخطاب (أي السجستاني) قال محمد (محمد بن المثنى بن عبيد): حدثني أبو الأصبع الحرائي عبد العزيز بن يحيى، أنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة قال: نعم. وقال للمرأة: ترضين أن أزوجك فلانا قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً

، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف^١.

وأما الإجماع: فقد قال ابن رشد: «أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز^٢».

فكيف أصبح «المهر» ركنا في «متعة الشيعة» ولم يكن ركنا في «الزواج القرآني»؟!

قال صاحب «الحدائق»: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن ذكر المهر شرط في صحة هذا العقد ، فيبطل بفواته بخلاف الدائم وعليه تدل النصوص المتقدمة^٣».

ثم رتبوا على هذا القول، قول آخر بأن شرعوا لها «أجرة»، كالتي تتعاطى مهنة «البغاء» أي إن «أجرة مستأجرهم» تبسط على عدد الأيام التي تحضرها لممارسة الجنس فقط، أي مسافحة محضة! رويوا كما يزعمون عن أبي عبد الله قال: قلت له : أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا، فقال: نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف، وإن كان ثلثا فثلث.

وقال مراجع الشيعة: «لو متعها عشرة أيام بعشرة دنانير! فمنعت امرأة المتعة! رجل المتعة عن الاستمتاع يومين مثلاً فيسقط من «الأجر» بنسبة هذين اليومين ديناران».

فما الفرق بين «المستأجرة للمتعة» في «متعة الشيعة» (مستأجرة المتعة لفظ أطلقه مشرعو المتعة على امرأة المتعة والتي تمارس الجنس قبلا ودبرا) و«المستأجرة للزنا» (لفظ يطلق على المرأة التي تستأجر من أجل الجنس والمتعة أيضا فهي مستأجرة).

ألا يتلأشى اللفظ عندئذ!! فما الفرق بين الصيغتين «عاهرة المتعة» أو «عاهرة الزنى»؟!

فمستأجرة «متعة الشيعة» هي عاهرة للجنس، و«مستأجرة الزنى» هي عاهرة للجنس أيضا!

وهذا تشريع آخر مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

^١ سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي - ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضى من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد، المستدرك على الصحيحين - كتاب النكاح - خير الصداق أيسره، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصداق - باب النكاح ينقذ بغير مهر، المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن علي الأبار

^٢ بداية المجتهد ٢٥/٢

^٣ الحدائق ٢٤ / ١٦٢ ، وانظر المختصر النافع ص ١٨١، المنهاج للخوازي ٣٠٣/٢ ، زبدة الأحكام للخميني ص ٢٤٨

فأين هذه التشريعات الوضعية من قبل أصحاب «شريعة المتعة» من قول أمير المؤمنين عليه السلام في «النهج» : «إنه ليس للإمام إلا ما حمل من أمر ربه، الإِبلَاغ في الموعظة والاجتهاد في النصيحة والإِحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها^١».

فأين الإِبلَاغ في الموعظة؟ وأين الاجتهاد في النصيحة؟ وأين الإِحياء للسنة؟ وأين إقامة الحدود على مستحقيها؟ أين؟!

إننا لا نرى سوى أن الإمام الخامس والسادس والثامن، وغيرهم يشرعون، يقننون، يضعون «أحكام المتعة» ، بدلاً أن يحملوا من أمر ربهم؟!

فدعائهم دائماً نصوص وأقوال (من لم يعصمهم الله) فلا دليل لهم من الكتاب، أو السنة النبوية، أو من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أصح كتاب عندهم!

الركن الثالث في «متعة الشيعة»: «الأجل»

قال الفكيكي ص ٣٢: «ذكر الأجل فلو ترك ذكر الأجل بطل العقد على قول أو انقلب دائماً على قول آخر» .

وقال صاحب «الحدائق»: «أجمع الأصحاب على أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة، فلو لم يذكره انعقد دائماً... والواجب أولاً نقل ما وصل إلينا من الأخبار !!! في هذا المقام، ثم الكلام فيها وبيان ما يستفاد منها من الأحكام^٢».

ثم ذكر هذه الروايات المزعومة ، كرواية زرارة عن أبي عبد الله قال: لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى^٣».

^١ نهج البلاغة شرح محمد عبده ص ٢٥٢

^٢ المصدر السابق ٢٤ / ١٣٩

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٦٥ ح ١

ورواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله: إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات^١. ثم قال بعد ذكر هذه الروايات ما نصه «أقول هذه جملة ما وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالأجل^٢».

فأين هذه التشريعات الوضعية من قبل أصحاب «شريعة المتعة»، من قول أمير المؤمنين في «النهج»: «وأنزل عليكم الكتاب تبيانا لكل شيء وعمر فيكم نبيه أزمانا حتى أكمل له ولكم فيما أنزل من كتابه الذي رضى لنفسه وأنهى إليكم على لسان محابه من الأعمال ومكارهه ونواهيه وأوامره؟! فهل كتاب الله تعالى ناقص عند القوم، لكي يتلاعبوا فيه، فيقننوا ويشرعوا في متعتهم «متعة الشيعة» التي أحل الله لهم، بزعمهم عوضا عن المسكر والأشربة؟! فشبهاتهم دائما دعاوي فارغة منسوبة إلى أئمتهم ويطلقون عليها مصطلح الروايات. مع العلم أن هؤلاء الأئمة أيضا عصمتهم دعاوي، تحتاج لأدلة منصوبة من القرآن بآيات محكمة، وليست متشابهة. فعندئذ لا دليل لهم من الكتاب أو السنة النبوية أو حتى أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في أصح كتبهم كما سبق!

٢) امرأة المتعة امرأة «مستأجرة» وهذا حكم مخالف للكتاب والسنة النبوية!

شرع الله أكرم المرأة تكريما لم يكرم مثلها في التاريخ في مواضع من آي القرآن - كما مر ويأتي - . فالإسلام لم يعتبر المرأة ألعوبة «مستأجرة»، كما يطلق عليها الآخرون من أصحاب المتعة والجنس ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، فكما قرن الله سبحانه بين الرجل والمرأة في شئون الحياة كذلك ساوى بينهما في الإنسانية والموالة، وتكاليف الإيمان وحسن المثوبة وادخار الأجر وارتقاء الدرجات العلى في

^١ المصدر السابق ١٤/٤٦٩ ح ١

^٢ الخدائق ٢٤/١٤٢

الجنة، فإيمان النساء كإيمان الرجال، وقد وضع القرآن الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية والتكاليف الدينية .

قال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾
وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠)﴾

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠)﴾

وبني آدم في الآية يشمل الرجل والمرأة على السواء . والأخلاق التي جاء رسول الله ﷺ ليتم مكارمها للجنسين على السواء . فالمرأة التي شرفها الله أن تكون أما تنجب الأطفال أعظم الرجال والنساء على السواء منحها مرتبة لغيرها حيث جعل الجنة تحت أقدامها .

فهل يقضي الإسلام بقانون فيه من الحط من كرامة المرأة ما لا نجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث؟ وحتى لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها .

فأية امرأة عفيفة شريفة طاهرة تقبل، أن يطلق الأصحاب، أصحاب المتعة، عليها وصف «مستأجرة» !!
قال ابن البراج في كتابه «المهذب» : «فمن أراد هذا العقد فينبغي أن يطلب امرأة صحيحة الولاية على نفسها عفيفة مؤمنة معتقدة للحق، فاذا وجدها عرض عليها» .

وهل يليق بها أن تصبح «مستأجرة» كالسلعة تقضي أوقاتها بين أحضان الرجال واحدا بعد الآخر باسم شريعة محمد ﷺ وأهل بيته الأطهار؟

والله لو قيل للعاهرة التي تتعاطى البغاء يا «عاهرة» يا «زانية»، لغضبت أشد الغضب، ولشتمت بأقذف الشتائم والسباب!

فكيف ينعت أئمة الشيعة ومراجعهم امرأة المتعة بـ«المستأجرة»؟ فهل يصح أن نطلق على أخواتهم وبناتهم اللاتي يتمتعن بـ«المستأجرات»؟!

^١ المهذب للقاضي ابن البراج ٢/ ٢٤٠

يقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فهل هؤلاء النساء «محصنات» بنص القرآن أم «مستأجرات» بنص كلام من اعتقدوا فيهم «العصمة»؟ ثم تأمل كيف أكد القرآن، هذا المبدأ فوعد المؤمنين الحافظين لفروجهم والحافظات، أجر عظيم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنِينَ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)﴾.

وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)﴾.

فأين هؤلاء «المستأجرات» و«المتعتمعات» و«المتعتمعين»، من هؤلاء الحافظين فروجهم والحافظات؟! وأين هؤلاء «الفاجرات» و«الفواجر» من أصحاب المتعة واللذة الزائلة، من هذا الثواب الإلهي؟! وأين هذا التشريع من قبل أصحاب «شريعة المتعة»، من قول إمامهم الأول أمير المؤمنين في «النهج»؟! يقول علي عليه السلام: «إذ لم يتركوهم هملاً بغير طريق ولا علم قائم: كتاب ربكم مبيناً حلاله وحرامه وفرائضه وفضائله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزائمه وخاصه وعامه وعبره وأمثاله ومرسله ومجده ومحكمه ومتشابهه».

فهل كتاب الله ناقص عندهم، لكي يشرع أئمتهم أحكام «متعتمهم»، من عدة وعدد وميراث، وغيرها من هذه «الأحكام» التي ما أنزل الله بها من سلطان؟

إن الإسلام جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية، ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق، لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي.

إن «نكاح المتعة» لا يعدو إلا أن يكون زنا (إيجار كما يقول أئمة الشيعة ومراجعهم) وعاملاً يهدم استقرار الأسرة، ويحققر المرأة، ويجعلها مجرد بضاعة تباع وتشترى، ويجعل العلاقة بها علاقة جنس، لا ترقى إلى المستوى الإنساني السامي، وما أجدرنا أن نتخلص من تأثير العادات الفارسية في هذا الموضوع^١.

^١ الوسيط- شرح مدونة الأحوال الشخصية ليكوص ص ٣٩٢

إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية، لم تنزل لإرضاء شهوات الناس، وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون^١.

(٣) لا يجب في الإشهاد ولا الإعلان ولا الولي وكلها مخالفة للكتاب والسنة!

فقد أبطل الإسلام أنواعاً من النكاح الذي يتراضي به الزوجان سداً لذريعة «الزنى». فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة «انكحيني نفسك بعشرة دراهم لمدة عشرة أيام» كما ينص عليه «شرع المتعة» الذي ألف الفكيكي هذا الكتاب لإثباته!

فقد اشترط الشرع للنكاح شروطاً زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلان والولي ومنع المرأة أن تليه بنفسها وندب إلى إظهاره حتى استحسب فيه الدف والصوت والوليمة، لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع «السفاح» بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش، ثم أكد ذلك بأن جعل للنكاح حرمتها من العدة تزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع. فعلم أن الشارع جعله سبباً ووصله بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ وهذه المقاصد تمنع شبهة بالسفاح!

لا نكاح إلا بولي في صحة الزواج

كل نكاح بلا ولي نكاح باطل والأدلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية والاجماع والعقل.

فمن القرآن:

١ - قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

^١ المصدر السابق ص ١١٠

فدخل فيه الشيب وكذلك البكر .

قال الشافعي: «هذه الآية أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف^١».

وقال القاضي ابن العربي: «هذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح إنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نكحها الله سبحانه وتعالى عن منعها» .

ثم ذكر سبب نزول الآية وقال: «لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه ﷺ لا كلام لمعقل^٢». وسبب نزول الآية، ما رواه البخاري وغيره عن الحسن قال: فلا تعضلوها قال حدثني معقل بن يسار ؓ إنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه^٣».

قال الترمذي: وفي هذا الحديث دلالة على إنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبا، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾.

٢- قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ .

قال القرطبي في تفسيره «وفي هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ ﴿وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .

وعلق الحافظ ابن حجر: «وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها إنه خاطب بإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال: ولا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين^٤».

٣- قوله تعالى ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ .

^١ تكملة المجموع شرح المذهب ٤/١٥

^٢ أحكام القرآن ٢٠١/١

^٣ البخاري كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي

^٤ فتح الباري ١٨٤/٩

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن.

ومن السنة النبوية:

ما أخرجه كتب أصحاب السنن . ففي «صحيح ابن حبان»: *أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له^١. وفي لفظ آخر كما وفي «المستدرک»: *أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا محمد بن معاذ، وأخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بهمدان، ثنا محمد بن الجهم السمری، قال: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يقول: ثنا الزهري، قال: سمعت عروة، يقول: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصابها، وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^٢.

وفي لفظ البيهقي: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. لفظ حديث حجاج، وفي رواية عبد الرزاق: بغير إذن

^١ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي - ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عائشة أم المؤمنين - عروة بن الزبير عن عائشة - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، مسند أحمد بن حنبل - مسند عائشة رضي الله عنها، مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، مسند أبي داود الطيالسي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - عروة بن الزبير عن عائشة، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، المستدرک على الصحيحين - كتاب النكاح - السلطان ولي من لا ولي له، سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب من قال لا نكاح إلا بولي، مسند الدارمي - كتاب النكاح - باب النهي عن النكاح بغير ولي، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في الولي، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما - باب لا نكاح إلا بولي، المعجم الأوسط للطبراني - باب الهاء - ذكر من اسمه هاشم - هاشم بن مرثد الطبراني، سنن الدارقطني - كتاب النكاح، مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي،

^٢ المستدرک على الصحيحين - كتاب النكاح - أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

مواليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها المهر بما أصابها ثم الباقي مثله^١.
وأخرج أصحاب السنن والمصنفات واللفظ لابن ماجه: *حدثنا جميل بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها^٢.
ومن الإجماع:

- ١- قال ابن المنذر «إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك^٣» .
فاشترط «الولي» هو مذهب جمهور أهل العلم منهم «عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن أبي ليلى وأحمد واسحق والشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله بن المبارك .
قال ابن تيمية: «دل القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف عن امرأة تزوج نفسها وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ولهذا قالت عائشة «لا تزوج المرأة نفسها، فإن البغي هي التي تزوج نفسها^٤» .
- ٢- ما رواه المخالف عن أئمتهم كالذي رواه القاضي المغربي صاحب «دعائم الإسلام» حيث قال «وروينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي، فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل^٥» .

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما - باب لا نكاح إلا بولي

وقال ابن حجر في الفتح: وهو حديث صحيح كما تقدم. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها
^٢ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي، سنن الدارقطني - كتاب النكاح، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجل، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنهما - باب لا نكاح إلا بولي، البحر الزخار المعروف بمسند البزار - تنمة مرويات أبي هريرة - محمد بن سيرين عن أبي هريرة - هشام بن حسان

والحديث قال الحافظ: رجاله ثقات، كذا في النبل انظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذ - أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

^٣ فتح الباري ١٨٧/٩

^٤ مجموع الفتاوى ٣٢/٢١، ٣٢/٣١

^٥ دعائم الإسلام ٢١٨/٢ ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح

وفي «دعائم الإسلام» أيضاً عن علي (ع) إنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين ، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^١».

وروى الإمام زيد في «مسنده» عن علي (ع) إنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^٢».

ومن المعقول :

وأما عقلاً: فإن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة !
وفي اشتراط الولي تنويه أمرهم واستبداد بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم !

وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.
فالمرأة لقلة تجربتها في المجتمع وعدم معرفتها شئون الرجال وخفايا أمورهم غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة الخداعها !

وخير مثال على ذلك من شرع القائلين بعدم الولي، ما أقدمت عليه إحدى السكرانات حيث زوجت نفسها في حالة سكر بين !
والإمام المزعوم يقر إن ما أقدمت عليها هذه السكرانة تزويج صحيح ولا يملك دليل من كتاب الله سوى قوله «بعد ما أفاقت فهو رضا» .

أقول: من المؤكد إنها تفيق بعد أن يذهب السكر !!

فقد عقد العاملي في «وسائله» باباً ويا له من باب وسماه «باب أن السكرى إذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت وأقرته جاز» :

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ! فزوجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعته منه فأقامت مع

^١ دعائم الإسلام ٢ / ٢٢٨-٢٢٩ ح ٨٥٨

^٢ مسند الإمام زيد وشرحه المسمى بالروض النضير ١٧/٤

الرجل !! على ذلك التزويج !! أحلال هو أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال :
إذا أقامت معه بعد ما أفقت فهو رضا !!! منها قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم ^١.
وهذه الرواية كما يقول الشاخوري البحراني صحيحة عند المتأخرين، وعمل بها الشيخ الطوسي، ومال إليها
المحقق وجماعة... ^٢».

وهذا أمر يبعث على الأسى والحزن أن يصل حال نساء المسلمين إلى هذا المستوى من الانحطاط
الأخلاقي وما هذا إلا نتيجة قولهم بعدم الولي فقد حرموا على أنفسهم التدبر في القرآن والسنة النبوية!
قال تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالًا﴾ .

اشتراط الشهادة لصحة الزواج

الشهادة شرط في صحة الزواج، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي لقوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل » .

ففي «صحيح ابن حبان»: *حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى، عن الزهري،
عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له ^٣».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: *عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران
بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ^٤».
وقال ابن الملقن: «هذا الحديث رواه من هذا الوجه أحمد في «مسنده» والبيهقي في «السنن» و«المعرفة»
من حديث عبد الله بن محرز وهو متروك عن قتادة، عن الحسن عنه مرفوعاً به سواء إلى قوله: وشاهدي

^١ الوسائل ٢٢١/١٤ باب أن السكري إذا زوجت نفسها ثم أفقت فرضيت وأقرته جاز !

^٢ حرية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية لجعفر الشاخوري ص ٦٠

^٣ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي - ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل

وفي كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - علل أخبار رويت في النكاح والطلاق والأيمان والندور والحدود: وسمعت أبي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث سليمان بن موسى ، عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة، عن النبي ﷺ ، قال : لا نكاح إلا بولي وذكرت له حكاية ابن علية ؟ فقال : كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم : ثم لقيت عطاء ، ثم
لقيت فلان، فلو كان محفوظاً عنه، كان هذا في كتبه ، ومراجعاته .

^٤ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب النكاح بغير ولي

عدل في «المعرفة» من طريق بقية عن عبد الله بن محرر قال: وهو ثابت عن ابن عباس وعدة من الصحابة.

ورواه الطبراني في «أكبر معاجمه» كما ذكره الرافعي سواء، وكذا الدارقطني، ورواه الشافعي بإسقاط عمران ، ثم قال: وهذا وإن كان منقطعا- فإن أكثر أهل العلم يقولون به .

قلت: ورواه الدارقطني في «سننه»^١ من حديث عمران عن ابن مسعود أيضا، قال البيهقي: وليس بشيء. واعلم أن الرافعي رحمه الله ذكر هذا الحديث دليلا على اعتبار الشهود في النكاح، ويغني عنه حديث عائشة السالف في أثناء الخصائص^٢.

وأیضا لقوله ﷺ «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين».

ففي «سنن الدارقطني»: *حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو وائلة المروزي عبد الرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفز ، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا خالد بن الواضح، عن أبي الخصيب ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا بد في النكاح من أربعة: الولي، والزوج ، والشاهدين. أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة^٣.

وفي حديث موقوف في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة^٤.

وقد ندب الشرع إلى إعلان النكاح والدعوة إلى وليمته. ففي «سنن ابن ماجه»: * حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والخليل بن عمرو قالوا: حدثنا عيسى بن يونس ، عن خالد بن إلياس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم ، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال^٥.

وفي «سنن البيهقي»: * وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: نا أبو العباس الأصم ، نا محمد بن إسحاق ، نا محمد بن جعفر ، نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي

^١ سنن الدارقطني - كتاب النكاح

^٢ البدر المنير في تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح - الحديث الرابع لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

^٣ سنن الدارقطني - كتاب النكاح، وقال الزيلعي: هذا حديث منكر والأشبه أن يكون موضوعا. انظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب النكاح - باب في الأولياء والأكفاء - أحاديث تخالف ذلك والكلام عليها وتحقيقها بالتفصيل

^٤ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في المرأة تزوج نفسها، قال السيوطي في الجامع الصغير وزيادته ص ١٢٥: ضعيف، وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني ص ٣٥١

^٥ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب إعلان النكاح. وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث قاله أحمد. انظر: التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب الشهادات

الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها^١. وفي «دعائم الإسلام» للقاضي النعمان «أن رسول الله ﷺ مر ببني زريق فسمع عزفا فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله، نكح فلان فقال: كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح في السر، حتى يرى دخان أو يسمع دف^٢».

قال الشوكاني في «النيل»: «وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: «لا نكاح إلا بشهود» لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس وغيره وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى كلام الترمذي.

وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد وحكي أيضا عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح، والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضا، والنفي في قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطا لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح؛ فذهبت القاسمية والشافعية إلى أنها تعتبر وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث^٣.

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصداق - جماع أبواب الوليمة - باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول.

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوي. انظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الخضاب

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٢١٢-٢١٣

^٣ نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ١٥١

جاء في «مسند الإمام زيد» عن علي (ع) أنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح»^١.

وروى القاضي النعمان في «الدعائم» عن جعفر بن محمد أنه قال: «ومن أشهد فقد توثق للمواريث وأمن خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل وعليه العمل»^٢.

ف«متعة الشيعة» التي يجهر بها هذه الأيام، لا يشترطون فيها الشهود، وهذا ليست بنكاح أصلاً لافتقارها إلى الشهود والولي، فهو نكاح باطل، ويشهد على بطلانها أيضاً، اعتراف المجتهد السادس بأن المسلمين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يتزوجون بينة!

فقد روى الطوسي في «التهذيبين» عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا^٣.

فكيف يصح استدلالهم على صحة «متعتهم» بالتي أثبتوها في بداية عهد النبي ﷺ^٤.

يقول النحاس في «الناسخ»: «وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوماً على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الإسلام ولذلك قال عمر

ﷺ: لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة»^٥.

فمثل هذا، هكذا لا ولي ولا شهود، ولا نفقة، ولا بينة، ولا ميراث، ولا هم يحزنون، بل حرية المرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء، وفي المدة التي ترتضيها لتجدد المدة مرة أخرى، وتأخذ سحتاً آخر أو لتبحث عن صيد جديد في عالم المتعة أو سوق المتعة»^٦.

أيها الناس، إنها «الزنا» بعينه كما قال الإمام الصادق رحمه الله تعالى^٧.

^١ الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياسي ١٧/٤

^٢ دعائم الإسلام ٢١٩/٢ ح ٨١٨ ، والوسائل ٦٧/١٤ ح ٣

^٣ الوسائل ١٤/٤٨٤ ح ٣ ، مستدرك الوسائل ١٤/٤٦٩ ح ٢ .

^٤ بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ص ٩٥

^٥ الناسخ والمنسوخ ص ٣٢٦

^٦ محمد الأحمد أبو النور ص ٢٢٥

^٧ محمد أبو زهرة ص ١٠٩٦

٤) جواز الزواج بالكافرات وهذا مخالف للكتاب والسنة

زعم الفكيكي: إنه يجوز التمتع بامرأة «مجوسية» عند الضرورة!

وهذا مخالف لشرع الله في آيات كثيرة منها: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^١
وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^٢

وقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^٣

عامة الفقهاء متفقون على تحريم نكاح المجوس، لأنهم ليسوا حتى أهل كتاب^١.

والدليل قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾^٢ فأخبر تعالى أن أهل

الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف !

وأيضاً المجوس لا ينتحلون شيئاً في كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنبياً كذاباً، فليسوا أهل كتاب !

ويدل له أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس بالنسبة لأخذ الجزية منهم، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهو دليل أنهم ليسوا من أهل الكتاب^٢.

بل مخالف لإجماع الأمة. قال الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان: «وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية^٣».

بل مخالف لأقوال أئمتهم الذين نھوا عن التزوج حتى بأهل الكتاب! فقد عقد الحر العاملي في «وسائله» باباً في ذلك وسماه «باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب» وأورد عدة روايات. من ذلك ما رواه

^١ بدائع الصنائع ١٤١٥/٣، ١٤١٦ الخرشني على مختصر خليل ٢٢٦/٣ المجموع الشرح المذهب ١٦/٢٢٣، ٢٣٥، تحفة المحتاج ٧/٣٢٢، المغني ١٣١/٧، الروض النضير

شرح مسند زيد ٢٧٣/٤

^٢ الفقه الإسلامي للزحيلي ١٥٥/٧-١٥٦.

^٣ الإقناع في مسائل الإجماع لابن بطلال ١٨/٢

ثقتهم الكليني في «كافيه» والطوسي في «تهذيبه» و«استبصاره» عن زرارة عن أبي جعفر قال : لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال: قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^١.
فأين هذا التشريع من قول المعصوم-المجتهد السادس-الذي ناقض نفسه ،حينما ادعى إن الله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد إلا وقد أنزله الله فيه ،كما في خبر عمر بن قيس!

٥) جواز التمتع بذات بلع، وهذا مخالف للكتاب والسنة

فقد عقد كل من العاملي في «وسائله» والنوري في «مستدركه»^٢ باباً في ذلك وسمياه «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش السؤال ولا منها»^٣ وأوردا هذه الروايات المزعومة المنسوبة: فعن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ألقى المرأة بالفلاة التي ليست فيها أحد فأقول لها : لك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها!
وعن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقض شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقض عدها قال: وما عليك إنما أثم ذلك عليها!
وعن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله قال: قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال: ولم فتشت!
وعن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له: أن لها زوجاً فسألها فقال أبو عبد الله ولم سألها؟!
وعن محمد بن أحمد بن نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرايت لو سألها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج!

^١ الفروع ١٤/٢ ، التهذيب ١٩٩/٢ ، الاستبصار ١٧٩/٣ ، مجمع البيان ١٤٢/٣ ، الوسائل ١٤/ ١١١ الباب السابق

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩ ، بحار الأنوار ١٠٠/ ١٠٣ ، والخلاصة ص ٥٥-٥٦

^٣ الوسائل ١٤١/ ٤٥٦-٤٥٧

وعن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها^١.

وهل يقبل العقل أن يلتقي رجل و امرأة في (طريق) أو صحراء، فيتزوجها بغير بينة ولا شهود، وكل ما يفعله أن يفرض لها شيئاً، وما الزنا إن لم يكن ذلك^٢.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

مع أنهم رووا في أخبارهم ما يدل على خلاف ذلك: فعن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البريء المسلم.

وبهذا الإسناد عن علي (ع) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدين: حدا للفجور، وحدا لفريتها على الرجل المسلم^٣.

فما معنى عدم تصديقكم هنا، وتصديقكم هناك؟! هل هناك علامة عرفها المعصوم مصدقة هناك، وفاجرة هنا مثلاً؟!

على أية حال، ما زعمه الفكيكي بعدم جواز «التمتع بذات بعل»، ولا بذات العدة، ولا بالزانية المشهورة، كذب، بل هو جائز حسب رواياتهم!

سأله سماعة «أكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؟» أو تقولون فيه؟ فقال: بل كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ.

فإذا كان كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا تقولون فيه. فمن أين أتيتم بـ «أحكام المتعة»؟! هل هذه «الأحكام» أو «الشرائع» أو «القوانين» التي وضعتها موجودة في كتاب الله؟ وهل هذه «الأحكام» تجدونها في سنة النبي ﷺ؟!

أما بالنسبة لعلماء التشيع المذهبي، فقد أجمعوا قاطبة على جواز التمتع بـ «المرأة المتزوجة»!

^١ مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٥٨-٤٥٩ باب ٩، بحار الأنوار ١٠٠ / ١٠٣، خلاصة الإنجاز في المتعة ص ٥٥-٥٦

^٢ التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة ص ٤٥٧

^٣ الوسائل، باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً بأنها زنت بغلان لزمها حد الزنا والقذف وليس على الرجل شيء. قال العاملي: ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم

قال الطوسي في «النهاية»: «وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوج أم لا لأن ذلك لا يمكن أن تقوم له بينة فان اتهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها وإن لم يفعل فليس عليه شيء^١».

وقال ابن إدريس في «السرائر»: «ولا يجب على الرجل سؤالها هل لها زوج أم لا؟ لأن ذلك لا يمكن أن يقوم له به بينة والأولى في الديانة سؤالها عن ذلك إن كانت مصدقة على نفسها وإن كانت متهمة في ذلك احتاط التفتيش عن أمرها استحباباً لا إيجاباً^٢».

وقال الخميني في «التحرير»: «يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة والسؤال عن حالها قبل التزويج وإنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا وأما بعده فمكروه! وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة^٣».

فما معنى عدم السؤال عن حالها؟ ألا يدل ذلك على جواز التمتع بذات بعل! فما هو جواب الأديب؟! إن كنت لا تدري فتلك مصيبة **** وإن كنت تدري وترضى فالمصيبة أعظم! وأما التمتع بـ«ذات العدة» فجائز أيضاً. (وسأتي بيان ذلك بالتفصيل).

وأما التمتع بـ«الزانية» أو «المشهورة بالزنى»، فجائز أيضاً في «شريعة المتعة». فقد عقد العاملي في «وسائله» والنوري في «مستدركه» باباً سمي به «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت^٤».

فعن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

وفي رواية عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئاً فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم.

^١ النهاية للطوسي ص ٤٩٠

^٢ السرائر لابن إدريس الحلبي ٦٢١/٢

^٣ تحرير الوسيلة للخميني ٢٩٢/٢

^٤ الوسائل باب (٩) ٤٥٤-٤٥٥ ، والنوري ٣٩٠-٣٩١/١٤ باب (١٣)

وعن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال : لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها .

قال البحراني في «حدائقه» عند تعليقه على الخبر الأول ما نصه: «وفيه دلالة على جواز التمتع بها وإن كان يعلم إنها تزني بخلاف الزوجة الدائمة، فإنه شرط عليه أن يمنعها من الفجور^١». وقال مكارم شيرازي في «أنواره» ما نصه: «وسندها موثق؛ لأن إسحاق ثقة-على ما صرحوا به- وإن كان واقفيا. وهل المراد من قوله «إنما يخرجها من حرام إلى حلال» هو استنابتها من عملها مطلقا، أو إشارة إلى نفس زمان المتعة؟ الظاهر الثاني؛ فإن من رفعت راية، لا توفق للتوبة إلا نادرا^٢».

وقد حاولوا أن يرقعوا «متعتهم» التي شرعوها لأتباعهم، بأن جمعوا بين رواياتهم التي تشرع مضاجعة العاهرات والتمتع بهن، ورواياتهم التي تمنع وطء الفاجرات في «متعة الشيعة». حاولوا محاولات بأن وضعوا عدة احتمالات فاشلة، ولكن باءت بالفشل، لأن «متعتهم»، هم شرعوها خلافا لدستور كتاب الله!

قال ناصر مكارم ما نصه: «ولكن الذهاب إلى هذا الجمع في المقام مشكل؛ لأمرين: الأول: مخالفته لظاهر كتاب الله وحمل الآية على الكراهة أيضا مشكل جدا؛ لعطف المشتركة أو المشترك عليه اللذين لا كلام في حرمة نكاحهما.

أن لازمه جواز تداخل المياه؛ فإن المفروض أن المرأة كانت تحت آخر في الأمس، وستكون غدا تحت ثالث، فجواز نكاحها اليوم لا يناسب حكمة الشارع المقدس في النكاح. نعم، لو قلنا بوجوب استبراء رحم الفاجرة قبل نكاحها ولو بحيضة، انتفى التداخل بالنسبة إلى ما قبل، ولكن يبقى التداخل فيما بعد ذلك. الثالث: أن المتمتع يعلم في الغالب أنها ستعود إلى الفجور، ولا تعتدّ، وهذا نوع إعانة على الإثم؛ وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

^١ الحدائق ٢٤ / ١٣٣

^٢ أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة- كتاب النكاح لناصر مكارم شيرازي ٦٢٩/٢

الرابع: أن القصد الجدي للنكاح الموقت، لا يحصل من الفاجرة في كثير من الأحيان، وإنما هي تنوي أخذ الأجرة في مقابل عملها من دون قصد النكاح، وحصول قصد النكاح منها وإن كان ممكناً، لكنه نادر. الخامس: أنه كثيراً ما يكون نكاحها سبباً لا مقام المؤمنين (يقصد بني جلدته) وإن لم تكن مشهورة؛ فإن هذه الأمور في معرض الانتشار، ولا سيما مع عدم التزام الفاجرة بالنسبة إلى عدم الإفشاء، فكيف يرضى المؤمن بذلك؟! كما أنه قد يكون سبباً لتشجيع المخالفين وإطالة ألسنتهم، وقولهم: لا فرق بين هذا النوع من النكاح والسفاح في العمل.

فتحصل من ذلك كله: أنا إذا لم نقل بالحرمة، فعلى الأقل يلزم الاحتياط بالاجتناب، ولا سيما أنه الأصل في مسألة النكاح، والأمر في المشهورات بالزنا أشد بلاريب، وتدل بعض الروايات عليه^١ «ا هـ».

أما النجفي، فقد ضرب بكل الأعراف والأعراض عرض الحائط، قال في «جواهره»: «يستحب له أن يسألها عن حالها مع التهمة وعلى كل حال فليس السؤال المزبور شرطاً في الصحة!.... ويكره أن تكون زانية فإن فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطاً في أصل الجواز الذي عرفت لما تقدم سابقاً الدالة صريحاً عليه وإنه ليس عليه من إثمها شيء واختلاط الماء بعد أن قال الشارع «الولد للفراش .. غير قاذح كما أوضحناه سابقاً...»^٢.

وقال الشيرازي ما نصه: «كراهية التمتع بالفاجرة لعلها من جهة احتمال التلوث بالأمراض مع المعاشرة وتوحد السمعة!! وبعدم الأمن من اختلاط المياه، لكن لا تلازم بين عقدها وبين مباشرتها»^٣.

وهذا في غاية البطالان لقوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ فيما أخرجه أصحاب السنن كالحاكم، والترمذي والنسائي واللفظ له: *أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وكان رجلاً شديداً وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة،

^١ أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة - كتاب النكاح لناصر مكارم شيرازي ٦٣٠/٢

^٢ جواهر الكلام ٣٠/١٥٩-١٦٠، السرائر لابن إدريس ٦٢١/٢، ملاذ الأخيار للمجلسي ٣٥/١٢، تحرير الوسيلة للخميني ٢٦١/٢، الخدائق ١٣١/٢٤ و١٣٥ و١٣٣

^٣ الفقه للشيرازي ٢٥١/٦٥-٢٥٢

قال: فدعوت رجلا لأحمله، وكان بمكة بغى يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا؟ مرثد! مرحبا وأهلا يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرجل، قلت: يا عناق، إن رسول الله ﷺ حرم الزنا، قالت: يا أهل الخيام هذا الدلدل، هذا الذي يحمل أسراكم من مكة إلى المدينة، فسلكت الخندمة، فطلبني ثمانية فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطار بولهم علي وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله. فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق، فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها^١.

وقال - صدوق الشيعة - القمي في «تفسيره»: «حرم الله ﷻ نكاح الزواني فقال ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾ الآية، وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا، لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الآية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا: سارة وحنتمة والرباب وكن يغنين بهجاء رسول الله ﷺ فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء أمثالهن^٢.

كما نص أن من تمتع بزانية فهو زان. قال ما نصه: «وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِزَانِيَةٍ فَهُوَ زَانٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^٣».

لذلك تاه «أصحاب المتعة» في مسألة «التمتع بالزانية» واختلفت أحكامهم وتشريعاتهم! وهذا يدل على بطلان «متعتهم». فكيف يشرعها الله سبحانه وتعالى - كما يفترضون على الله في سورة النساء (آية ٢٤) - والله سبحانه وتعالى يشدد ويقيد «الزواج» بقيود منها «الإحصان» و «عدم المسافحة» .

لكن القوم يشرعون «المسافحة» وإتيان الزانية والعاهرة أي «اتخاذ الأخدان»، وينكرون «الإحصان»، ويتأولون المعنى على مزاجهم وهواهم!

^١ سنن النسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية، سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية، جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة النور، شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لا ينكح الزاني إلا مجلودا مثله، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جامع أبواب ما يجل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك - باب نكاح المحدثين

^٢ تفسير القمي ٧١/٢-٧٢، وأنظر مستدرک الوسائل للنوري ٣٩١/١٤ ح ٤

^٣ الحقائق للبحراني ١٣٢/٢٤

قال البحراني في «حدايقه» - بعد ذكر رواياتهم المزعومة التي تحلل التمتع والمتعة بالزانية- ما نصه «وأما على القول بالتحريم فاللازم طرح ما دل على الجواز، وهو مشكل !! وبالجمله فإن المسألة غير خالية من شوب الإشكال، فإن جملة من أخبار المنع صريح في التحريم^١».

٦) جواز التمتع بأكثر من أربع نساء في «متعة الشيعة» وهذا مخالف للكتاب والسنة!

في آية العدد قيد الله تعالى «الزواج» في أول سورة النساء فقط بأربع نساء .
قال تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَقُولُوا﴾

وهذا الحكم فصلته السنة النبوية، ففي «صحيح ابن حبان» عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن^٢.
وأخرج أصحاب السنن واللفظ لابن ماجه عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له فقال: اختر منهن أربعاً^٣.

ولم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع !
قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله إنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة..... فقد ثبت أن رسول الله ﷺ جمع بين أكثر من تسع !
فعن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع^٤.

^١ المصادر السابق ٢٤ / ١٣٥

^٢ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة

^٣ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك - باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء، المعجم الكبير للطبراني - باب القاف - من اسمه قيس - قيس بن الحارث الأسدي، مسند أبي يعلى الموصلي - حديث قيس بن الحارث، سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

^٤ نيل الأوطار ١٥١/٦ والحديث قواه الضياء في المختارة

وهذا عند علماء الأمة من خصائصه دون غيره من الأمة. فتشريع علماء التشيع المذهبي متعتهم «متعة الشيعة» بجواز الجمع بين أكثر من أربع نساء في آن واحد تحد سافر لرسول الله ﷺ من الطائفة للأمة بأجمعها. لأن هذا مما خص الله تعالى نبيه ﷺ.

بل لم نسمع في التاريخ الإسلامي أن إماماً من الأئمة جمع «متعة» أكثر من أربع بل حتى واحدة. لم يجز أي مسلم في تحدي شرع الله إلا أصحاب العمام بعد زمن صناعة المذهب، زمن تشريعهم لـ«متعة الشيعة»!

فإن قالوا - كما يزعم مرجعهم الخوئي بزعمه-: «لا تنحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا ينحصر ملك اليمين في عدد»^١.

قلنا: هذا قياس فاسد، ممن يزعمون أنهم ضد أهل القياس والرأي، ويدل على بطلان «متعتهم» من وجوه: أولاً: إن هذا التشريع ليس من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ. فلم يشرع الله سبحانه وتعالى في كتابه ولا رسوله ﷺ في سنته، أن هذه «المتعة» المشرعة من قبل القوم، لا تنحصر في عدد، حالها حال ملك اليمين الذي لا ينحصر في عدد معين!

لنرى كيف يفكر القوم وكيف يلبسون الحق بالباطل! يقول مرجعهم -محسن الأمين- في كتابه «نقض الوشيعة» رداً على الشيخ موسى عندما قال: «أنها لو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع».

فأجاب محسن بقوله: «لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم منحصراً في الأربع وإلى أجل غير منحصراً فيهن كما أن الوطأ بملك اليمين نكاح شرعي ولا ينحصر في عدد»^٢.

وهذا خطأ فادح ممن يدعي المرجعية والفقاهة عندهم لأمر: أولها: أن شيخكم ابن البراج خالف من الزيادة على أكثر من أربع في «المتعة» في كتبه، محتجا بعموم آية التعدد^٣.

^١ منهاج الصالحين للخوئي ٣٠١/٢

^٢ نقض الوشيعة ص ٢٨٢

^٣ المصدر السابق ٢٠٧/٥-٢٠٨ وهكذا يجب أن يكون العلماء الأحرار لا يعياً مثله بأحاديث معارضة وموضوعة.... فالقرآن فوق كل حديث يعارضه، فيجب أن ينزه كلام الله وشرعه وأن يعلو على كلام البشر وشرع البشر!

ثانيها: أن «المتعة» عقد نكاح بخلاف «ملك اليمين»، فإنه ليس بعقد نكاح أصلاً، ولكن لأنهم أصحاب القياس قاسوا «النكاح» بـ«ملك اليمين» !

فهل تستطيعوا أن ترشدونا مثلاً لآية واحدة في كتاب الله يقسم الله النكاح إلى قسمين؟! وهل تذكرنا لنا هذه الآيات البيّنات!

إن كتاب الله تعالى يرشد في عدة آيات إلى نوعين من «النكاح» فقط وهما: «النكاح القرآني» و «ملك يمين» ولا يوجد «نكاح ثالث» في القرآن ابتدعه القوم اسمه «متعة الشيعة»، ولا «نكاح رابع» ابتدعه واسموه «عارية الفرج»!

فمن هذه الآيات، قوله تعالى في سورة النساء آية رقم (٣) ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

وقوله تعالى في سورتي المؤمنون آية رقم (٦) والمعارج آية رقم (٣٠) ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] [المعارج: ٣٠]

وقوله تعالى في سورة النور آية رقم (٣٢) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]

وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية رقم (٥٠) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . . قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]

وقوله تعالى في سورة الأحزاب آية رقم (٥٢) ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

فأين الآية التي تثبت صدق دعواكم؟! أم تريدون أن تلبسوا الحق بالباطل، فتقيسوا دين الله بالقياس والرأي؟!!

مع أنهم رووا عن علي عليه السلام كما نقله العاملي في «وسائله»: «عن أبي عبد الله (ع): إن علياً (ع) أبي أن يدخل في دين الله الرأي، وأن يقول في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس».

أليست «متعة الشيعة» عقد نكاح، وهذا بخلاف «ملك اليمين» فإنه ليس بعقد نكاح أصلاً!

١ الوسائل ١٨/٣٢ ح ٣٣ أبواب صفات القاضي

لذلك احتاروا في هذا «التشريع الوضعي» أي «تشريع أكثر من أربع في «متعة الشيعة» فاقصر أحد المشرعين، وهو الحلبي في «المختلف» على ذكر مجرد الشهرة من دون فتوى منه^١. قال في «مختلف الشيعة»: «المشهور أنه لا ينحصر عدد المتعة، فله أن يزيد على أربع على كراهية، ونقله ابن إدريس إجماعاً^٢».

قال ابن إدريس: «ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين أكثر من أربع، لأنهن بمنزلة الإماء عندنا، ولا يلزم العدل بينهن في المبيت^٣».

نقول: كما قال الله تعالى ﴿إِنْ يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَلَئِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾^٤.

ونلزمهم بحديث معصومهم: فعن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة فنقول فيها برأينا، فقال: أما أنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله^٥. أليست «أحكام وشرائط وقوانين» «متعة الشيعة» رأي واجتهاد وقياس ولا وجود لها في الكتاب والسنة النبوية المطهرة؟

«فالظاهر؛ أن الأصل الأول الذي اعتمده في التشريع هو إجماعهم، وما يخالف إجماعهم من الأخبار يتم طرحها أو تأويلها بما يناسب الإجماع، وهم يبررون ذلك، أن إجماعهم على حكم شرعي يدل على أن ذاك الحكم قد جرى نقله قطعاً من أحد أئمتهم المعصومين، ولولاه ما جرى إجماع. فما الأصل الذي اعتمده المتقدمون منهم في التشريع، إذا كان إجماعهم مقدماً على الأخبار الأحادية المنسوبة إلى أئمتهم؟ فإجماع الفرقة هو الحكم الذي يرجع إليه للترجيح بين الأخبار المتعارضة، مع أن الأصل أن إجماع الفرقة مبني على الأخبار، لا أن نحكم على الأخبار من خلال إجماع الفرقة^٦. فهل تؤجرون على وضع تلك الأحكام أم أنكم أخطأتم وكذبتهم على الله تعالى كما ينص معصومكم؟!«

^١ لأجل أن روايات الأئمة الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها !

^٢ مختلف الشيعة للعلامة الحلبي ٢٣٠/٧

^٣ كتاب السرائر لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ٦٢٤/٢

^٤ الوسائل ٣٢/١٨ ح ٣٥ أبواب صفات القاضي

^٥ الرسالة الخنفرية ص ٣٨٧

لذلك احتج ابن البراج بعموم: مثني وثلاث ورباع، كما نقل الحلبي عنه^١، ومن ثم تدارك ابن جريج الأمر، ورجع عن حلية هذه «المتعة» بعد أن أسرف في العمل بها!

روى ابن عبد البر في «التمهيد» وعبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: سألت عطاء أستمع الرجل من أربع جميعاً؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي^٢.

كل ذلك، لأنه علم أن «أحكام» هذه المرأة المغرر بها غير موجودة في القرآن ولا السنة النبوية المطهرة . أما أتباع «شريعة المتعة»، فقد ظلوا معاندين غير معبئين، لذلك انطبق عليهم قول الله تعالى في محكم

التنزيل عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

ثانياً: إن هذا التشريع قياس ورأي! وإمام الشيعة المعصوم السادس، كان من أشد المنكرين على أبي حنيفة لاستعماله القياس: ففي الوسائل: - في خبر طويل - قال أبو عبد الله: يا أبا حنيفة! إن أول من قاس إبليس الملعون، قاس على ربنا تبارك وتعالى، فقال: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾^٣.

وفي خبر آخر: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع) فقال له: يا أبا حنيفة! بلغني أنك تقيس؟ قال: نعم أنا أقيس، قال: لا تقس، فإنَّ أول من قاس إبليس، حين قال: خلقتني من نار، وخلقته من طين^٤.

فكيف ينكر «القياس» على أبي حنيفة، بينما «أحكام متعة الشيعة» التي وضعها هو بنفسه، كلها أقيسة!

فكيف ينكر - وهو أشدهم - استعمالاً للقياس؟! فهل يستعمل المعصوم هنا «التقية» مع أبي حنيفة؟! وفي «الكافي» عن مصدقة بن صدقة عن جعفر عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال: من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس^٥.
نعم قوانين «المتعة» التي وضعها بنفسك في التباس، ودهرها في ارتماس!

^١ مختلف الشيعة ٢٣٠/٧

^٢ التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠، مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩

^٣ الوسائل ٣٠/١٨ ح ٢٧ كتاب القضاء

^٤ الوسائل ٢٨/١٨-٢٩ ح ٢٤ كتاب القضاء

^٥ الوسائل ٢٥/١٨ ح ١١

وفي «الكافي» عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع): إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدا، إن دين الله لا يصاب بالقياس^١.

نقول: ألسنتم أنتم الذين ازدادوا من الحق بعدا؟! فإن كان دين الله لا يصاب بالقياس، فلماذا قستم «قوانين وشرائع متعتكم» من ألفها إلى يائها على «ملك اليمين»؟! عجب! تنكرون على غيركم، بأنهم يقيسون-وبأن إبليس أول من قاس- وأنتم أصل القياس!!

قال صاحب «الزام النواصب»: «وأما مذهبهم في الفروع؛ فإنهم أخذوا أحكام الشريعة عن النبي ﷺ وعن أئمتهم المعصومين الناقلين عن جدهم محمد ﷺ المتلقى عن جبرئيل عن الله تعالى، ولم يقولوا بالرأي ولا بالإجتهد، وحرّموا القول بالقياس والإستحسان الذي أحدثه أهل المذاهب الأربعة^٢» ١ هـ.

نقول لهؤلاء النواصب الروافض: مذهبكم في الفروع لم تؤخذوه عن النبي ﷺ، فقد خالفتم النبي ﷺ في أشياء كثيرة منها: استحلالكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ومنها قولكم بجواز الوصية للوارث، ومنها استحلالكم «متعة الشيعة» أي «متعة الرايات الحمراء» «متعة الأبقار دون الفص» أو «متعة الدبر» وغيرها من أنواع «متعتكم»، ومنها حرمان الزوجة من الميراث في العقار والأرض الفضاء، والقائمة طويلة، وقد تم بسط أكثرها ضمن طيات هذا الكتاب، وكله قياس في قياس!

ف«متعتكم» و«أحكامها» قياس في قياس. فماذا أبقيتم من دين جدهم إلا القياس والرأي! سأله ابن أبي يعفور عن اختلاف الحديث. قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله ﷺ وإلا فالذي جاءكم به أولى به».

فهل هذه «التشريعات» الوضعية من قبل مشرعي «المتعة» تجد لها شاهد من قول جدهم رسول الله ؟! قال محمد السند: «ذكر في كنز العرفان الإجماع على عدم الحصر في المتعة، وحكي عن ابن إدريس أيضاً، ولكن عن ابن البراج أنه خالف في ذلك، واستشكل الشهيد في الروضة عدم الحصر، ويدل على الجواز صحيح عمر بن أذينة سأله (ع): كم يحل من المتعة قال: فقال هن بمنزلة الإماء وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) سأله ما يحل من المتعة قال: كم شئت. وأيضاً صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرت له المتعة هي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات، ومثلها صحيح

^١ الوسائل ٢٧/١٨ ح ١٨

^٢ الزام النواصب بامامة علي بن أبي طالب لمفلح البحراني ص ١١٥

إسماعيل بن الفضل الهاشمي ومثله صحيح الفضيل بن يسار. نعم في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال: هي أحد الأربع. ومثلها صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ومثلها صحيح أبي بصير إلا إنها محمولة على التقية، لصحيفة الآخر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط؟ قال: نعم: والمراد من ذلك الحيلة على نفسه من تشهير العامة. ومفاد الروايات إلحاق هذا النمط في هذا الزواج بملك اليمين^١ اهـ. فهل تشريعكم بأكثر من أربع في كتاب الله تعالى؟! أم أئمتكم المعصومين قاسوا المتمتع بها بملك اليمين؟! ماذا تسمون هذا؟! تشريع إلهي أم قياس إبليسي!! وهل هذا التشريع -أي الزيادة على أربع- له شاهد من كتاب الله؟! كتاب الله؟!

يقول إمامكم المعصوم في رواية أبان بن تغلب: إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، يا أبان إن السنة إذا قيست بحق الدين^٢.

نسأل معصوم الشيعة: هل تشريعك «المتعة» بأكثر من أربع له شاهد من سنة رسول الله ﷺ؟! فمن هنا نعلم أن مشرعي «المتعة» حينما استباحوا «متعته» ووضعوا لها التشريعات أرادوا هدم الإسلام الصحيح، وأرادوا أن تنافس «متعته» الزواج القرآني المشروع، المحمي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومما يدل أيضا على بطلان «متعة الفكيكي» وأنه ليس بنكاح أصلا، ما رووه ممن يعتقدون فيهم «العصمة» وما نص عليه أتباعهم!

فأما بطلان «متعته» -بروايات من اعتقدوا فيهم «العصمة»- ما رواه محمد بن مسلم ووزارة بن أعين عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جمع الرجل أربعاً وطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال: لا يجمع ماءه في خمس^٣. ورووا مثل ذلك عن أبي إبراهيم وأبي جعفر^٤.

^١ سند العروة الوثقى، كتاب النكاح - محمد السند ١٥٤/١

^٢ الوسائل ٢٥/١٨ أبواب صفات القاضي ح ١٠

^٣ الوسائل ٣٩٩/١٤ باب (٢) ح ١

^٤ الوسائل ٤٠٠/١٤ ح ١ و ٢

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحل لماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر^١.

وقد فسر الحديث السابق، ما المراد أن «لا يجمع ماءه في خمس» هذا الحديث الآتي وهو الفيصل ! فعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال: لا حتى تنقضي العدة فقلت: من يعتد؟ فقال: هو: قلت وإن كانت متعة؟ قال: وإن كان متعة^٢. وعن علي عن أبي إبراهيم (ع) أنه قال في حديث: ولا يجتمع مائه في خمس قلت: وإن كانت متعة؟ قال: وإن كانت متعة^٣.

وروى الكليني في «الكافي» والقمي في «علل الشرائع» عن سعد الحلاب عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجل أربعاً وما ملكت يمينه، ولم يحل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية^٤.

فبنص كلام المعصوم أحل الله تعالى للرجل أربعاً وما ملكت يمينه. وهذا ما نصت عليه آية ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . ويرشد إلى ذلك حديث أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^٥.

قال صاحب «الحقائق»: «الذي ظهر لي من تتبع الأخبار الواردة في هذا المضمار، مما تقدم نقله وغيره، وعليه أعتمد وإليه أستند أنه متى تعارض الخبران على وجه لا يمكن رد أحدهما إلى الآخر، فالواجب أولاً هو العرض على الكتاب العزيز، وذلك لاستفاضة النصوص بالعرض عليه وإن لم يكن في مقام الاختلاف، وأن ما خالفه فهو زخرف، ولعدم جواز مخالفة أحكامهم الواقعية لكتاب العزيز لأنه آيتهم وحجتهم وأخبارهم تابعة لهو مقتبسة منه...»^٥.

^١ تفسير العياشي ١/٢٤٤ ح ١٤

^٢ الوسائل ١٤/٤٠١ ح ٤

^٣ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٥٤ ح ٣ باب (٤) .

^٤ الوسائل ١٤/٤٠٤ باب ٧ ح ١

^٥ الدرر النجفية ١/٣١١، الفائدة الثانية عشرة: في أن أولى مراتب الترجيح العرض على القرآن

قلنا: لو عرضنا كل «أحكام متعة الشيعة» الموجودة في بطون كتب الحديث عند الجعفرية، على كتاب الله تعالى، لخرجنا بنتيجة واحدة وبإجماع واحد: أن كل رواياتكم في تشريع «متعكم» زخرف، لأنها لا توافق كتاب الله، ومنها الزيادة على أربع!

فهذا المنهج يدل على «تحريف القرآن»، لأنه ناقص غفل عن أهم تشريع من تشريعات المرأة في المجتمع الإسلامي، وهو تشريع «أحكام المتعة»!

فما زعمه الميلاني تحت عنوان «أحاديث العرض على الكتاب» للاستدلال على عدم «تحريف القرآن» بأقوال معصومه، استدلال مردود عليه، ولا يمكن الركون إليه، لإنا رأينا العكس، فما خالف القرآن أخذ به وما وافق اعرض عنه!!

مما يدل دلالة صريحة، أن القوم لا يؤخذون بهذا المنهج، أي «منهج عرض الروايات على الكتاب»! يقول الخوئي: «وقد دلت الأخبار المتواترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنة وأن ما خالف الكتاب منها يجب طرحه، وضربه على الجدار»^١ «١ هـ.

طيب. السؤال: أين هذا «القرآن الصحيح» على مبانيكم، لكي تعرض رواياتكم عليه؟! سؤال نوجهه لعلماء مدرسة التشيع المذهبي؟!

ويقول الميلاني: «لقد جاءت الأحاديث الصحيحة تنص على وجوب عرض الخبرين المتعارضين، بل مطلق الأحاديث على القرآن الكريم، فما وافق القرآن أخذ به وما خالفه اعرض عنه، فلولا أن سور القرآن وآياته مصونة من التحريف ومحفوظة من النقصان ما كانت هذه القاعدة التي قررها الأئمة من أهل البيت الطاهرين، آخذين إياها من جدتهم رسول الله ﷺ، ولا أمكن الركون إليها والوثوق بها»^٢ «١ هـ.

نقول: روايات تشريع «متعة الشيعة» تدل على إثبات معتقد «التحريف» بعينه، لأنكم شرعتم «أحكام المتعة» و«أحكام المستأجرة» من خارج القرآن الكريم، والقرآن بريء من هذه «الأحكام» المشرعة، إلا إذا عرضتموها على القرآن، فاسقطتم هذه «الأحكام الوضعية»، عندئذ!

^١ موسوعة الخوئي ٢٣٠/٥٠

^٢ التحقيق في نفي التحريف عن القرآن الشريف لعلي الميلاني ص ٣١

ولا أعتقد أن عندكم الشجاعة الكافية لفعل ذلك. بل العكس هو الصحيح. فإن «كثيراً من الأخبار عندهم قد عارضت القرآن معارضة صريحة، ومع ذلك تمسكوا بها، وقبلوها»^١.
وأما بطلانها بنصوص مجتهداتهم، فقد طعن كل من الحلبي، وصاحب «الروضة البهية» في رواياتهم التي تجوز الجمع بين أكثر من أربع في «متعة الشيعة» !
قال الحلبي في كتابه «مختلف الشيعة»: «إن الروايات الدالة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها»^٢.

وقال العاملي -بعد أن أورد رواياته المزعومة- ما نصه: «وفيه نظر لأن الأصل قد عدل عنه بالدليل الآتي والأخبار المذكورة! وغيرها في هذا الباب ضعيفة أو مجهولة السند، أو مقطوعة، وإثبات مثل هذا الحكم المخالف للآية الشريفة، وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل»^٣ ١ هـ.

وحاصل القول؛ أنا نجدهم يعتبرون إجماع الفرقة أصلاً، يعتمد عليه في الحكم على الأخبار، والترجيح بينها، وأن إجماعها مقدم على الخبر، فكيف اجتمعت الفرقة إذاً على ما هو خلاف خبر صحيح من أحد أئمتهم المعصومين؟

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ .

(٧) جواز اشتراط عدم الفض في «متعة الشيعة» وهذا مخالف للكتاب والسنة!

ذكر الفكيكي جملة من رواياتهم التي تجوز التمتع دون افتضاض البكارة! كرواية سماعة بن مهران وعن عمار بن مروان عن أبي عبد الله قال: قلت رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت: أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت! **فإني أخاف الفضيحة**، قال: ليس له إلا ما اشترط^٤.

^١ الرسالة الخنفية ص ٣٨٣

^٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٠٩/٥

^٣ المصدر السابق ٢٠٦/٥-٢٠٧ .

^٤ الوسائل باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط. وانظر الوسائل ٤٥/١٥ باب ٣٦

فلماذا الفضيحة؟! ما سمعنا في دين من الأديان أن «الزواج الشرعي» فضيحة وعار!
كيف تقولون أن «نكاح المتعة» شرعه الله تعالى في القرآن الكريم، بينما تحجل وتحاف «مستأجرة المتعة»
من هذا الشرع الذي شرعه الله تعالى. فيا للفضيحة!
انظروا إلى «شريعة المتعة» التي وضعها أصحاب «متعة الدبر»!
يقول البحراني: «المشهور بين الأصحاب انه لو اشترط المرأة المتمتع بها أن لا يطأها في الفرج!! لزم الشرط
ولم يجز له الوطء ولو أذنت بعد ذلك جاز»^١.

سبحان الله أي شرع هذا وأي شرط هذا! لماذا تضعون شروطا لممارسة الشذوذ لو كان زواجا حقا؟!
فهل هذا شرع أهل البيت- يا قاضي «المتعة»- أن يمارسن الأبكار «المتعة»، من دون أن يكون هناك
خوف من الحمل، وهو ما يسمى بـ«المتعة من الخلف»، وهي التي أشارت إليها إحدى المسعورات!
تقول فاطمي: «في أيامنا هذه، تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته، وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على
عذريتها، فيأمكنها ممارسة الجنس من الخلف»^٢.
فيا أيها الأديب، ويا أيها القاضي لم يكن خراب بنات المسلمين يوما باسم الدين، ولم يحل الله في أي من
القرآن ممارسة هذه العادة، أي هذا الشرط بل حرّمها، وهذا مروي عن أئمة أهل البيت كعلي وابن عباس
والباقر والصادق .

ففي «الأحاديث المختارة»: عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير، بينا أنا ومجاهد جالسين عند ابن
عباس إذ جاءه رجل فوقف على رأسه، فقال: يا أبا عباس، أو يا أبا الفضل، ألا تفتيني عن آية المحيض؟
قال: بلى، فقرأ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾. الآية .
قال ابن عباس: من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي، فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي
تتبعها ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: أي ويحك، وفي الدبر من حرث؟ لو كان بما تقول حقا
لكان المحيض منسوخة، إذا شغل من هاهنا جئت من هاهنا، ولكن إن شئتم من الليل والنهار^٣.

١ الخدائق ١٩٧/٢٤

٢ المتعة لشهلا الحائري ص ١٨٠ فصل قصص حياة النساء

٣ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - سعيد بن جبير أبو عبد الله عن ابن عباس - أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

وفي «سنن البيهقي»: أخبرنا أبو علي: الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد، أنبأ حمزة بن محمد بن العباس، ثنا العباس بن محمد، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب بن خالد، ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه كان يعيب النكاح في الدبر عيباً شديداً^١.

وروى الدارمي في «سننه» عن مجاهد قال من أتى امرأته في دبرها فهو من المرأة مثله من الرجل ثم تلا **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** أن تعزلوهن في المحيض الفرج ثم تلا **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾** قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في الفرج^٢.

بل أعتبر أئمة أهل البيت أن هذا الفعل لا يفعله إلا أهل السفلى، لما روه عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم «العصمة» المطلقة!

فقد روى العياشي ونقله البحراني في «تفسيره» عن يزيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين (ع) أتؤتي النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله: **﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾**^٣.

فهل أنتم أتباع «مدرسة أهل البيت» أم أتباع «قوم لوط» والعياذ بالله؟! وأخرج العاملي في «وسائله» نقلاً عن القمي في «الفقيه» عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام^٤. وروى الطوسي في «التهذيب» بإسناده عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله ﷺ: محاش النساء على أمتي حرام^٥.

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن

^٢ سنن الدارمي كتاب الطهارة

^٣ تفسير العياشي ٢٢/٢، تفسير البرهان ٢٥/٢

^٤ الوسائل ١٤ / ١٠١ نقلاً عن القمي في الفقيه ١٥٢/٢

^٥ التهذيب ٢ / ٢٣٠

وروى العياشي في «تفسيره» عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: إنما معنى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم^١.

وروى العياشي في «تفسيره» عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عز وجل ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ قال من قدامها ومن خلفها في القبل.

وروى القمي في «تفسيره» قال: قال الصادق (ع) في قوله تعالى ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِئْتُمْ﴾ أي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد^٢.

فبطل «متعكم» بهذا الشرط الباطل - أي شرط التمتع بها على أن لا يقتضها - أي أن يأتيها من الدبر!

٨ (استبدال حكم الطلاق في «متعة الشيعة» بانتهاء الصلاحية وهذا مخالف للكتاب والسنة!

قال تعالى في سورة الطلاق، وهي متأخرة عن سورة النساء ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ وهي تشمل كل من يئست من المحيض وكل ذات حمل، و«المتعة» ليس فيها تلك العدة فلم خرجت «المتعة» عن هذه الآيات؟

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

وهذا لجميع المتناكحين متعة أو على الدوام بالاتفاق.

ثم قال بعدها ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَبْلُغُوا كُلَّ مِثْلِ قَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

^١ تفسير العياشي ١/١١١

^٢ تفسير القمي ص ٦٣

ثم قال: ﴿وَلَنْ يَفْرَقَا يَنْفَعَنَّ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَةِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]

والتفرق هو الطلاق باتفاق المفسرين، وما يقع في «المتعة» إنما هو افتراق، لأن مصدر افتعال يحمل الفعل بدون القصد والنية، بينما التفرق هو من المصدر تفعل، ويحمل القصد والإصرار، وهذا لا يكون إلا بالطلاق، فلم خرجت «المتعة» عن هذه الآيات^١.

شرع الله تعالى «الطلاق»، وسمى سورة كاملة في القرآن بـ«سورة الطلاق»

فقد شرع الله تعالى الطلاق في سور وآيات كثيرة: قال الشافعي في أحكام القرآن: ألفاظ الطلاق في القرآن ثلاثة: الطلاق، الفراق، السراح^٢.

قال جل ثناؤه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ . وقال ﷺ لنبیه ﷺ في أزواجه: ﴿كُنْتُ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّكُنَّ وَأُسرِّحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وغيرها من هذه الآيات .

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ .

^١ الرسالة الخنفية ص ٩١

^٢ أحكام القرآن ص ٢٤٥

ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَضِّلْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

فنستخلص من هذا كله: إن الله سبحانه وتعالى، سمى سورة كاملة في القرآن بـ«سورة الطلاق» وبين «أحكام الطلاق» في هذه السورة وفي سور أخرى، كسورة البقرة والأحزاب والنور والنساء.

فأين بين الله تعالى «أحكام متعة الشيعة» من انتهاء المدة أو هبة المدة؟!

أو بعبارة أخرى: لماذا لم يشرع الله تعالى انتهاء المدة في «متعة الشيعة»؟!

أما تعلقكم بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فتعلق باطل، إنكم أخطأتم اللغة، لأن الله تعالى ذكر ذلك بعد قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾

وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولاً، وأنه لا يجوز حط شيء، وحبس قدر ما من المهر، بأي سبب طارئ، ولو لم يقدر ذلك، لم يفهم من قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ معنى بوجه ما، لأن الله تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سبباً لأمر ما، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولاً، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض.

فتقدير الكلام: فآتوهن أجورهن بما استمتعتم بهن. بمعنى أن أجرها يستحق لها بمجرد حدوث الاستمتاع، لا أن ينتظر الرجل الطلاق الذي يكون به نهاية الاستمتاع.

أما متى يدفع لها هذا الأجر فقضية أخرى، إذ اقتصر التنبيه في هذا الموضع على استحقاق الأجر لها .
فظن طائون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة، وأن المهر فيه يتعلّق بالدخول، لا بنفس العقد، ولا ميراث فيه^١.

٩) إلغاء حكم الميراث في «متعة الشيعة» لأنها «مستأجرة». وهذا مخالف للكتاب والسنة!

وهذا أكبر دليل إن «امرأة المتعة» ليست «زوجة»، فلو كانت «زوجة» لورثت. فلا يوجد في القرآن زوجة لا ترث، فإن كل واحد منهما من أهل الميراث من صاحبه. فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث ثم لم يرث

^١ الرسالة الخنفريّة ص ١٤٩

مع وجود «المتعة» علمنا أن «متعة الشيعة» ليست بنكاح أصلاً، لأنها لو كانت نكاحاً لأوجب الميراث، مع وجود سببه من غير مانع من قبلهما. ثم هي ليست «أمة» لكي نقول إن «الأمة» لا ترث لوجود المانع وهو الرق .

لذلك نسأل الذين شرعوا ووضعوا «أحكام متعة الشيعة» لهذه المغررة بها: لماذا حرمتوها من الميراث؟! ألسنتم تقولون-والرواية على لسان زرارة-: عن أبي جعفر (ع) قال: إنما وضعت الشهادة للنكاح لمكان الميراث^١.

فالتوارث حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأنتم يا معشر الشيعة قد أجمعتم على تخصيص عموم آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم، بينما تخط أصحابكم واضطربوا في توريث الأزواج في النكاح المؤجل برواياتكم دون القرآن، مما يدل دلالة واضحة أن هذا التشريع الوضعي وصل لطريق مسدود!

ففي كتاب «السرائر» قال: «واختلف أصحابنا في توارث نكاح المؤجل، فقال قوم منهم: ترث وتورث إذا لم يشترط نفي التوارث، مثل نكاح الدوام، وقال آخرون منهم: لا ترث ولا تورث، إلا أن يشترط التوارث، فإن شرطاً ذلك توارثاً، وقال الباقيون المحصلون: لا توارث في هذا النكاح، شرطاً التوارث أو لم يشترطاً، لأنهما إن شرطاً كان الشرط باطلاً، لأنه شرط يخالف السنة. وهذا الذي أفتي به وأعمل عليه، لأن التوارث حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وقد أجمعنا على تخصيص عموم آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم، واختلف أصحابنا في توريث الأزواج في النكاح المؤجل، والأصل براءة الذمة^٢. ومن هنا أبطلوا «متعتهن» بأيدي فقهاءهم. ففي «كنز الفوائد» قال: «أما وجه بطلان الشرط فلا أن مقتضي للميراث هنا ليس إلا الزوجية الواردة في النص. فإن كان المراد به ما يشمل الدائم والمنقطع لم يفتقر إلى الاشتراط، وإلا كان اشتراط التوريث من ليس بوارث، وهو باطل اتفاقاً^٣» ١ هـ.

^١ بحار الأنوار ١٠٣/٢٧٦ ح ٣٧، وأنظر ص ٢٧٣ ح ٢٦

^٢ السرائر ٦٢٤/٢

^٣ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد لعبيد الدين عميدى ٤١٣/٢

١٠) كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية لأنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول

وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ .

نسأل: إن كانت امرأة المتعة «زوجة» وكان العقد عليها صحيحاً يكسبها معنى «الزوجة».

فلم لا تحل لمطلقها الأول بعد «عقد المتعة»؟!

وإذا كان «عقد المتعة» ووطؤها في المتعة لا يحلها للأول. فماذا تكون إذا؟!

فإذا أن تكون «زوجة» والعقد صحيح، وتعتبر نكحت زوجاً غيره، أي غير الأول، فيلزمكم أن تقولوا إنها بهذا تحل لزوجها الأول .

وإذا أن تقولوا «إنها لا تحل للزوج الأول فلا يكون نكاحها هذا صحيحاً. فأحد الأمرين لازمكم لا محالة، إما إبطال «متعته»، وإما إحلالها للأول بها '» .

خطب رسول الله ﷺ بـ«منى» فقال: أيها الناس ماجءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله .

فهل عدم تحليل المطلقة ثلاثاً إذا نكحت «متعته» من قول النبي ﷺ ويوافق كتاب الله، أم ليس من قول النبي ﷺ ويخالف كتاب الله ؟!

١١) كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا تعتد بعدة قرآنية !

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى في آية العدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ .

فقد بين سبحانه وتعالى أنواع عدد الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها المدخول بها والغير مدخول بها في القرآن كله. وهي إما أن تكون مدخول بها أو غير مدخول بها ، من ذوات الحيض أو غير ذوات الحيض :

١ تحريم نكاح المتعة للمقدسي مقدمة عطية محمد سالم ص ٦٦

أولاً: عدة الطلاق

أ- إن كانت غير مدخول بها وطلقت، فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ .

ب- وإن كانت مدخول بها، فإذا أن تكون ممن تحيض أو لا تحيض:

١- إن كانت ممن تحيض، فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

٢- وإن كانت ممن لا تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ .

ويدخل في الآية الكبيرة اليائسة والصغيرة التي لم تحض .

ج- وإن كانت حامل، فبوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

ثانياً: عدة الوفاة

وهي:

أ- سواء مدخول بها أو غير مدخول بها أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ .

ب- وإن كانت حامل فوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^١.

هذه عدد النساء في القرآن فصلها الله تعالى ولم يترك لاجتهادات وتشريعات البشر!

فإذا كانت امرأة المتعة «زوجة» كما يزعمون، فيجب أن تعدد القرآن، لا بـ «عدد» لم ينزل قرآناً أو سنة في شأنها؟

^١ ومن الفقهاء من يجعل أبعد الأجلين من الوضع أو الأربعة أشهر وعشراً، وهو مذهب الشيعة

والدليل: «قال تعالى في سورة الطلاق-وهي متأخرة عن سورة النساء- ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]

وهي تشمل كل من يئست من الحيض وكل ذات حمل والمتعة ليس فيها تلك العدة فلم خرجت المتعة عن هذه الآيات^١؟

لذلك بقيت «أحكام المتعة» خاضعة لآراء البشر ولم ينزل قرآن أو حديث في شأنها. فهذا أبو عبد الله يقول: «إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف».

وأبو جعفر يعقده بيده: «خمسة وأربعين يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة».

والرضا يقول قال أبو جعفر عدة المتعة: «حيضة». وقال «خمسة وأربعون يوما» لبعض أصحابه، ووزارة وابن أبي عقيل يقول «حيضة» .

والقمي يقول: «حيضة ونصف». والطوسي والحلي والخميني والخوئي والطباطبائي يقولون «حيضتين» والمفيد يقول «طهرين».

فمن أين لهم هذه «التشريعات الوضعية»؟ ولماذا هذا الاختلاف والتناقض في شريعة «متعة الشيعة»؟! وقد لخصه المجلسي في «مرآته» فقال: «واختلف في عدة المتعة إذا دخل بها على أقوال...^٢».

أليس أمرا مدهشا أن يقرر القرآن «أحكام عدة الزوجة» وهؤلاء أصحاب التشريع يتخبطون هكذا! وكأن الشارع ترك لهم الأمر لكي يشرعوا ويقننوا بما شاءوا حيثما شاءوا!

هل ترك الشارع «أحكام متعة الشيعة» لأئمة الشيعة؟!

يعترف مستحلو «متعة الشيعة» أن سبب اختلاف مرويات مشرعها في هذا التشريع ! سبحان الله تناقض في أقوال المعصومين واختلاف بين حكم الله وحكمهم. فمن أصدق عندك أيها الشيعي؟!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٩١

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٢٠ / ٢٤٢، الحقائق للبحراني ١٨٢/٢٤

قال البحراني في «حدائقه» ما نصه: «اختلف الأصحاب في عدة الممتع بها متى دخل بها الزوج وانقضت مدتها أو وهبها إياها ولم يكن يائسة وكانت ممن تحيض على أقوال، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في المسألة^١».

لاحظوا عبارته: «اختلاف الروايات في المسألة». فالطامة الكبرى هي روايات القوم. وكأن الله ارسل لنا عدة رسل، وليس رسول واحد اسمه محمد ﷺ. فما عجز عنه الرسول الأول سوف يكمله الرسول الثاني أو الثالث وهكذا!

نعم احتاروا أهل هذا الدين الذي لم يكتمل، حتى توقف بعد ذكره لهذه المرويات الموضوعة قائلاً ما نصه بالحرف: «وبالجملة فالروايات في المقام مختلفة فالمسألة محل توقف وإشكال^٢». وقال أيضاً بالحرف: «ومن أجل ذلك حصل الإشكال إذ لا أعرف وجهاً بينها على وجه يشفي العليل، ويرد الغليل، والحمل على التقية هنا مغلق بابيه ومسدل حجابيه إلا أن يكون بالمعنى الآخر الذي تقدمت الإشارة إليه مراراً، لكنه غير معلوم في أي هذه الأقسام، وظاهر جملة من أفاضل متأخري المتأخرين كالسيد السند في شرح النافع والمحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية التوقف في المسألة^٣» ١ هـ.

نقول: لهؤلاء الأصحاب، كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ .

فلو كنتم قد جعلتم القرآن كتاب الله الخالد دستوركم في الحياة، وكنتم طبقتم شرع الله تعالى، وتدبرتم القرآن المجيد، لما وصل حالكم إلى هذا المنعطف الخطير، ولما جدم هذا الاختلاف يا أصحاب الشقاق! قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ . ولماذا محل توقف وإشكال؟ أليس بسبب إنها «أحكام» ما أنزل الله بها من سلطان. وكل إمام يشرع بما يخالف الآخر حتى توقف أحد الرواة في قبول هذه الأحاديث المزعومة!

^١ الحدائق ١٨٢/٢٤-١٨٣

^٢ الحدائق ١٩٣/٢٤-١٩٤

^٣ الحدائق ١٨٩/٢٤

روى الكشي في «رجال» عن يونس أن بعض أصحابنا سألوه وأنا حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال حدثني هشام بن الحكم إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدوه معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة .

فهل روايات تشريع «متعة الشيعة» توافق الكتاب أو تجدوا لها شاهدا من أحاديث الرسول ﷺ؟! وسواء كانت عدة هذه «المستأجرة» حيضة، أو غيرها من هذه «الأحكام الوضعية»، فإن صاحبات «المتعة والجنس» واللاتي يطلقون عليهن «مستأجرات»، غير راضيات عن هذا التشريع الذي شرعه لهن أصحاب شريعة «المتعة»!

تقول إحدى «مستأجرة المتعة»، وتدعى مهوش خانم: «من الظلم إرغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين! لأنها مارسته لساعتين فقط^١».

وتعلق شهلا حائري «صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجأني في آن واحد، فقد اعترفت علنا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية، وتمنت لو كان بإمكانها ممارستها كل ليلة^٢».

اسمع بالعربي الفصيح: «تمنت لو كان بإمكانها ممارستها كل ليلة»!

لذلك نرجو من «قاضي المتعة» أن يتدخل لدى سلطات تشريع «المتعة»! -آيات الله العظام- لتخفيف هذه «العدة الظالمة» من أجل إتاحة مزيد من الحرية في ممارسة «المتعة والجنس» كل ليلة على الرغم إنهم حاولوا تقصير المدة كما هي الآن .

تقول شهلا حائري ص ٩٢ من كتابها «المتعة» ما نصه: «فالسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح؟

طرحنا هذا السؤال على العديد من رجال الدين... وأخيرا حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفاي، أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر، ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفا، وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك، لذا تكون مدة العدة ثلاثة

^١ المتعة أو الزواج المؤقت عند الشيعة ص ١٥٧-١٥٨

^٢ المصدر السابق

أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج .

أما في حالة الزواج المؤقت فلا يحق للرجل استرجاع زوجته ولا يحق لها بتقاضي النفقة منه إلى جانب ذلك يؤكد شفائي أن «الزوجة المؤقتة» «مستأجرة» أي موضوع «الإيجار»، وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتصرف إلى أشغالها!

نقول وشهد شاهد من أهله، إن أحكام هذه المغرر بها من وضعهم، وليس في كتاب الله الخالد الذي جعله دستوراً للعالمين.

ونحن نوافقكم يا أصحاب «المتعة والجنس» على توفير هذه التسهيلات لراحة المتلذذين والمتلذذات ، فلا بد من إخلاء سبيلها للجهاد في سبيل «المتعة» كما تفعل دول الديمقراطية الغربية، ولكن هنا باسم الدين ومذهب أهل البيت وأهل البيت براء منهم !!

نقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسُوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ .

فالويل لكم من هذه الشرائع التي شرعتموها ثم نسبتموها إلى شرائع الله تعالى. فهل هذا شرع محمد بن عبد الله ﷺ الذي جاء به لأصحابه وأمته؟!

ثم انظروا كيف نسبوا هذا الشرع المزعوم «أحكام المتعة» إلى مذهب أهل البيت؟!

وأما عدة المتمتع بها الغير مدخول بها، فإنهم قاسوها على عدة المطلقة الغير مدخول بها!

قال نعمة «لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغير كالدائم»^١ ا هـ.

وقال بحر العلوم ما نصه: «وتسقط العدة عن كليهما فيما لو لم يحصل الدخول...»^٢ ا هـ.

وقال مشرعو «أحكام متعة الشيعة» ما نصه: «على المتمتع بها أن تعتد مع الدخول بها بعد الأجل، ولا

عدة عليها إذا لم يدخل بها، تماماً كالزوجة الدائمة إذا طلقت من غير تفاوت، وعليهما معا العدة الكاملة

من وفاة الزوج، سواء ادخل أو لم يدخل»^٣ ا هـ.

^١ انظر بحث عبد الله نعمة ص ١٣٢ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام !

^٢ المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٧

^٣ المتعة ص ١١٩

وقال هؤلاء المشرعين أيضا ما نصه بالحرف: «إذا طلقت الزوجة الدائمة قبل الدخول فلا عدة لها، ومثلها المنقطعة إذا انتهى الأجل قبل الدخول، وإذا طلقت الدائمة بعد الدخول وكانت غير حامل فعدتها ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل، أما المنقطعة فعدتها بعد الدخول وانقضاء الأجل حيضتان خمسة وأربعون يوما أن كانت غير حامل، وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل... هذا بالقياس إلى طلاق الدائمة وانتهاء أجل المنقطعة، أما بالنسبة إلى عدة الوفاة فلا فرق بينهما إطلاقا فكل منهما تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء أكان قد دخل الزوج أم لم يدخل، هذا مع عدم الحمل، أما معه فتعتدان بأبعد الأجلين من وضع الحمل وهو أربعة أشهر وعشرة أيام» اهـ.

إن أمر هؤلاء المتفكحة - أصحاب القياس - عجيب، فهم يحرمون «القياس» ويهاجمون من يقول به حتى زعموا على لسان معصومهم: «أن أول من قاس إبليس اللعين»، في حين تجد المعصوم من أشد الناس قياسا في الدين، ولا سيما في تشريعاته لأحكام هذه «المستأجرة» !
فكيف تقولون إن لا عدة على المتمتع بها إذا انتهى أجلها قياسا بعدم العدة على المطلقة إذا طلقت قبل الدخول؟! والله تعالى يخاطب في كتابه الكريم - بلسان عربي مبين - : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾ .

فهذا بيان من الله تعالى في عدة المطلقات المؤمنات ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ ، وليس «إذا نكحتم المستأجرات»، واللاتي يؤخذن لساعة أو ساعتين، ويتركن للجهاد مرة أخرى في سبيل إبليس اللعين!
ومن الملاحظ إن «المستأجرة» الأيسة والصغيرة أكثر حظا وأوفر من التي تحيض! صحيح إنهم شرعوا لها، أي «المستأجرة» التي تحيض عدة قياسية، بأن شرعوا: تارة «حيضة» أو «حيضة ونصف» أو «حيضتين»، أو غير ذلك من هذه «الأحكام الوضعية»، ولكنها غير ملزمة أو مجبرة على الاعتداد، فهذا أولا .
يرشدك إلى هذا قول أحد المشرعين: فعن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: وما عليك إنما أثم ذلك عليها!
فالعدة غير واجبة عليها!

وأما ثانيا: فإن «الأيسة والصغيرة» ليسا عليهما «عدة» - كما زعموا - فمن أين أتوا بهذا النص؟! لا يوجد في القرآن البتة «عدة الأيسة المستأجرة» ولا «عدة الصغيرة المستأجرة»!

والعجب قول أحد منظري «المتعة» حيث زعم أن عدتهم مانعة عن تولد الأمراض الجنسية!

وهذا قول ينم عن جهل فاضح، بأبسط أمور علم الأمراض الجنسية المعدية!

يقول الخالصي ما نصه: «والمقصود من المتعة أن لا يقع المسلمون في الزنا، وفي الزنا شيوع الأمراض الزهرية، وهي من أضر أنواع الأوبئة المهلكة، وليس ذلك في نكاح المتعة لمكان العدة وهي مانعة عن تولد الأمراض الزهرية وموجبة لبروزها في المبتلاء بها مدتها فيتحرز منها، غاية الأمر أن عدة الممتع بها أقل من عدة المطلقة بعد النكاح الدائم فان عدة الممتع بها مقدرة بقدر ما يحتاج إليه في دفع الضرر واختلاط النسل، وهي حيضتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون لمن لا تحيض، وهي في سن من تحيض، وهذه المدة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية، وعدم معرفة أب الولد، ولبروز الحمل فتمتد إلى وضعه، فيكلف أبوه بالقيام بشؤونه»^١ ١ هـ.

وهذا قول مضحك يضحك الثكالى، بل وينم عن جهل عظيم من قبل هذا الفقيه الذي وصل لدرجة «آية الله» ولا يعلم ألفباء علم الأمراض الجنسية!

لنورد أقوال أهل الاختصاص في هذا الشأن ولا سيما عن مرض الزهري، لكي نثبت فشل هذه العدة الوهمية في منع انتقال الأمراض العدوية الجنسية والغير جنسية أيضا!!
فالزهري - كما يقول أهل الاختصاص - وليس أهل تشريع المتعة - الدكتور محمد وصفي: «ثالث مرض في العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح، وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال بفتت الأكباد، ويذيب الأفئدة ممثلا به شر تمثيل.

هذا الداء ينتشر في العالم بانتشار فاحشة الزنا! وهذا المرض يعدي بمجرد اللمس عن طريق الزنا أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته، وتسببه جرثومة خاصة تسمى «الإسبيروشيت باليدا».
ويقول الدكتور محمد علي البار في كتابه القيم «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها»، ما نصه: «الزهري مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي أساسا أو عن طريق المشيمة من الأم إلى جنينها أو بواسطة الملامسة للطور المعدي والوسيلة الأساسية في انتقاله هي الاتصال الجنسي وتنتقل العدوى من المصاب إلى السليم أما بواسطة النكاح الطبيعي (الجهاز التناسلي للرجل والمرأة) .. أو بواسطة القبلات من شخص

^١ الإسلام سبيل السعادة والسلام لمحمد مهدي الخالصي ص ١٩١

أصابته في شفتيه ولا يكاد يوجد عضو لا يمكن أن يصاب بالزهري الأولي وإن كانت الإصابة عادة هي في الأماكن التي ذكرناها.. وتظهر قرحة قاسية على المكان بعد الاتصال الجنسي تتراوح ما بين عشرة إلى تسعين يوماً^١ .

ولعل أقبح الهدايا التي يقدمها الزاني «المتمتع» إلى ذريته التعسة «مستأجرات المتعة والجنس» ويبيهم بها هي الزهري الوراثي وإن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية وينذر به بأشد ما تنذر به البراكين الملتهبة، والزلازل المهلكة والنكبات التي لا تبقى ولا تذر .

وإنك لتجد (٤٠٪) من وفيات الأطفال في السنة الأولى من سني حياتهم راجعة إلى الزهري الوراثي .
ويضيف الدكتور البار : «وقد وجد أن البغايا في مصر وتونس وإيران وتركيا وفرنسا وغيرها من البلاد يحملن الأمراض الجنسية باستمرار بنسبة تتراوح بين (٩٠ و ١٠٠٪) ^٢» ١ هـ.

هذا بالنسبة إلى مرض الزهري. وأما باقي الأمراض الجنسية الأخرى، فإن المراجع الطبية تتحدث عن الأمراض الجنسية باعتبارها أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم.. وتعتبر هذه الأمراض بدون شك أكثر الأمراض الوبائية المعدية انتشاراً في الغرب .

بل في الدول الإباحية والتي تنتشر فيها الجنس يوجه الطبيب نصيحة إلى الجمهور تقول: بأن إذا كنت زانياً، فعليك بعشيقته واحدة أو خليلته واحدة... ولا تنتقل من أحضان واحدة إلى أخرى...^٣ .
ولكن هؤلاء القوم لا يفقهون حتى أبسط نصائح أهل الطب، يريدون أن يتنقلوا بين «المستأجرات»
بعرد واحد!

فلا شك أن هذا دين الإمامية، لا دين الله!؟

ومن دين الإمامية كذلك أن الآيسة أو الصغيرة ليس عليهما «عدة»، فبإمكانهما ممارسة «المتعة» في كل ساعة أو دقيقة، كأن يترادف عليهما الرجال في كل مرة !

وهذا مما حصل لإحداهن وجعل مدمنات «المتعة» من ذوات الحيض يفقدن أعصابهن ويحسدنهن.

^١ الأمراض الجنسية ص ٣١٤

^٢ المصدر السابق ص ١٢٩

^٣ الأمراض الجنسية ص ٨

تقول شهلا: «وإذا كانت المرأة قد تجاوزت سن اليأس فبإمكانها عقد زواج مؤقت من جديد بعد انتهاء مدة زواجها الأول مباشرة^١».

وتضيف شهلا حائري: «كانت «مهواش» تعرف نساء في مدينة قم، يمارسن زواج المتعة، وتحسد إحداهن بشكل خاص وقالت لي أن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها، وبما إنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة، فقد كان باستطاعتها نظريا، عقد زيجات مؤقتة عندما تشاء، ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب، ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها، لكنها كانت ترفضهم كلهم وجدت «مهواش» الأمر مثيرا، وتمنت أن تكون مكانها^٢» ا هـ.

النجمي يلق على الألوسي بهتانا فاضحا!

في كتاب «أضواء على الصحيحين» لمحمد صادق النجمي قال تحت عنوان «فرية الألوسي» ما نصه بالحرف الواحد: «للق محمود شكري الألوسي البغدادي بهتانا وافكا واضحا فاضحا على الشيعة فقال: أن عند الشيعة متعة أخرى يسمونها المتعة الدورية، ويروون في فضلها ما يروون، وهي أن يتمتع جماعة بامرأة واحدة فتقول لهم من الصباح الى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى منتصف الليل في متعة هذا، ومن منتصف الليل الى الصباح في متعة هذا. لقد أسلفنا البحث حول موضوع المتعة وبيان حقيقتها وماهيتها في بداية هذا الفصل وآن لنا ان نقول أن ما نسبته الألوسي إلى الشيعة ما هو إلا بهتان واضح وافتراء فاضح. أليس من سائل يسأل هذا الألوسي : أي شيعي هذا الذي يقول بهذا الرأي وهذا النوع من المتعة؟

وأي رواية عثر عليها الألوسي تروي لنا هذا النوع من المتعة؟ ومن هو الراوي الذي ذكر فضائل لهذه المتعة الألوسية؟ وفي أي كتاب نقلت هذه الروايات التي افترتها خيالات وتوهمات الألوسي؟ وما هي الكتب

^١ المتعة لشهلا ص ١١٠

^٢ المتعة لشهلا الحائري ص ١٦٦

الحديثية والتفسيرية الشيعية التي رويت فيها هذه التخرصات الألوسية؟ وأي عالم أو جاهل شيعي يفتي بصحة هذا النوع من المتعة الألوسية^١؟ أهـ.

ونقول: العالم أو الجاهل الشيعي الذي يفتي بهذا النوع من «المتعة السيستانية»، هو مرجعكم ويدعى الخوئي وعلي السيستاني!

فتوى السيستاني باباحة «المتعة الدورية»

«س: هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال، وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس؟

ج: يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائسا، ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسا كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها» أهـ.

فما رأيك في هذه «المتعة التناوبية»؟! لو شئت أن تسميها بأي اسم، فهذا لا يهمني كثيرا، «متعة دورية» «متعة ألوسية»، كما تتحدى، أو «متعة سيستانية» كما يظهر للعيان.

المهم هذه «متعتهنم التناوبية»، فهو قال بالحرف: «ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسا» فما معنى هذا الكلام بالعربي؟!

أليس معناه إن كانت يائسا، يجوز على مذهبكم دخول رجل تلو رجل بعد مضي عرد كل منهم! فلو فرضنا أن الرجل الأول عقد عليها على عرد بمهر عشرة دینار، ثم بعد انتهاء الرجل الأول، عقد عليها الرجل الثاني بعرد كذلك وبنفس الأجر، ثم بعد انتهاء الرجل الثاني، عقد عليها الرجل الثالث، وهكذا.... فكم مجموع الرجال في تلك الليلة الحمراء؟!

لا نفترى ولسنا أصحاب «فرية» بأنكم تقولون بوجود مجموعة رجال يترادفون عليها في وقت واحد! لم يقل الألوسي هذا الكلام، وإنما قال: «ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته

^١ أضواء على الصحيحين محمد صادق النجفي ص ٤١٧

إذن «متعة النوبة» هي التي افتي بها السيد السيستاني!
مسكينة «مهواش»، لم تكن تعلم بفتاوي-آيات الله العظام كالحوئي والسيستاني- في ترادف وتعاقب أكثر
من رجل على المرأة الآيسة الصغيرة والكبيرة المسنة!

لم تكن «مهواش» تعلم عن «المتعة الدورية» والتي أشار إليها السيد الدهلوي وحفيد الألوسي الجد في
«مختصر التحفة» بقوله: «وكذلك يجوزون المتعة الدورية، وإن كان الاثنا عشرية ينكرون هذا التجويز،
ولكن يقول محققوهم إنها ثابتة في كتبنا لا يجوز إنكارها، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة
ويقرروا الدور والنوبة لكل منهم، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته، مع أن خلط الماءين
في الرحم لا يجوز في شريعة من الشرائع إذ لا يثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم. والحال حفظ
النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان»^١.

قلت: ينكرون سابقا، أما في الوقت الحالي فيفتون بها. فإذا كان زمن «المتعة» عرد، وبحسب فتاوي المراجع
كالحوئي والسيستاني السابقة- فهذا يعني ببساطة أن هذه المرأة تستطيع أن تنكح مائة رجل في اليوم
الواحد في «المتعة الألوسية»!

أي أنها تتمتع بالأول لمدة عرد ثم تتمتع بالثاني بعده مباشرة لمدة عرد أيضا، وهكذا الثالث والرابع
والخامس في «المتعة الدورية» التي ينكرها محمد صادق النجمي. واترك لكم عد الأمراض الجنسية الخطيرة
التي تصيب المتمتعين بها!

وهؤلاء مرغوبات أكثر من غيرهن! وتحسدهن بقية نساء «المتعة»، ويقبل رجال «المتعة والجنس» عليهن
بضراوة، رغم علمهم أنهن ينتقلن من حضن إلى حضن بلا توقف!
كذلك يمكن للمتمتعات من ذوات الحيض أيضا أن يمارسن «المتعة» من دون أن يكون هناك خوف من
الحمل، وبالتالي يعتدن لمعرفة براءة الرحم، وهو ما يسمى بـ «المتعة من الخلف».

وقد أشار إليها السيد الفكيكي من قبل، ولا أدري هل النجمي، كذلك ينكر هذا النوع من أنواع
«متعته» هذه؟!!

^١ مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٢٧

وأما إن امرأة «المتعة» الحامل عدتها أبعد الأجلين...، فهذا «أضحوكة» أخرى من أضحكات هذا التشريع الوضعي الذي وضعوه له «متعتهم» !

وكيف تعتد بأبعد الأجلين في عدة الوفاة، لو هلك رجل «المتعة» مثلاً ؟!

فهذه «مستأجرة»، عقد عليها المتمتع لمدة خمس سنوات، وواقعها من أول يوم عقد عليها متعة، ثم هلك هذا الرجل من ثاني يوم. فكيف تكون عدتها ؟!

فإن اعتدت بأبعد الأجلين، فلا شك إن وضع الحمل هو أبعد الأجلين ومعنى هذا أن الأربعة أشهر وعشرة أيام تنتهي ووضع الحمل وهو أبعد ينتهي و«الأجل» أو «المدة» لم تنته بعد! وقد بقي منه أي من الأجل أكثر من أربع سنوات!

بل صرح الفكيكي بقوله: «ولا يمنع المجوزون لنكاح المتعة أن تكون مدة العقد مئة سنة أو أكثر بين الزوجين ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتاً وهو المقصود من العقد المنقطع».

فأي شرع هذا وأي دين هذا: أن تنتهي «العدة» أي «عدة الحامل»، والعقد مستمر، ولا تنتهي زوجيتها إن كانت هناك «زوجية» أو كانت هي «زوجة» حقاً!

لا شك إن هذا شرع البشر و«أحكامه» من صنع البشر. لذلك نرجو من «قاضي المتعة» إعادة النظر في هذا التشريع الوضعي!

والطريف في الأحكام المقررة لهذه المسكينة المغرر بها أن ينكر حقها في الميراث والنفقة والسكن وتلزم بعدة وفاة كاملة، وإن لم يدخل بها !

كذلك نرجو منه النظر في هذه المسألة لدى سلطات «تشريع المتعة» إنصاف «المستأجرة»، وذلك بتخيلية سبيلها في الحال، فإن الله لا يحب الظالمين!

(١٢) كذلك كونها مخالفة للكتاب أن لا لعان في «متعة الشيعة»

وهذا مخالف لشرع لقوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝﴾.

هذه ناحية دقيقة عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجا ومخرجا فشرع اللعان بين الزوجين ليستر المولى على عباده زلاتهم ولولا هذا التشريع الحكيم لأريققت الدماء وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن العرض والشرف فكان في هذا التشريع الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو بطريق اللعان إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقا ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الإنسان من الشقاء وتقطع السنة السوء وتصون كرامة الأسرة فله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه .

فالسؤال: لماذا لا يقع لعان بين رجل المتعة وامرأة المتعة لو كانا حقا «زوجان» كما يزعمون؟!
فما هو دليل أصحاب «شريعة المتعة» في عدم وقوع اللعان في متعتهم؟
هل هو الكتاب؟ والقرآن يشهد على اللعان أم السنة النبوية المطهرة؟ والرسول ﷺ لاعن بين هلال بن أمية الذي قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سمحاء .

ففي «البخاري»: *حدثنا يحيى: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن الملاءنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: قد قضى الله فيك وفي امرأتك. قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. قال ابن جريج: عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها. فجاءت به على المكروه من ذلك^١.

^١ صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب التلاعن في المسجد

و«الجمهور على أن آية اللعان نزلت بسبب هلال هذا لا بسبب عويمر...^١» اهـ.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي قال: لا يجتمع المتلاعنان^٢.

«ولأنها فرقة متجردة عن عوض لا تنفرد به المرأة، فوجب أن يقع بقول الزوج وحده، كالطلاق^٣». قال صاحب «دعائم الإسلام»: رويناه عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه: أن أمير المؤمنين (ع) قال في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ قال: من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول: رأيت رجلا بين رجلها يزني بها^٤.

وروى صاحب «دعائم الإسلام» أيضا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال يلاعن المسلم امرأته الذمية إذا قذفها وهذا على ظاهر الكتاب لأنه يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وهذه زوجة^٥.

وفي «عوالي اللثالي» عن جميل بن حسن عن الصادق (ع) قال: سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم وبين المملوك والحره وبين العبد وبين الأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة^٦.

وهذا يدل إن امرأة المتعة ليست «زوجة» بنص كلامهم، وإلا كيف يلاعن المسلم امرأته الذمية اليهودية أو النصرانية، ويلاعن المملوك الحره، بل يلاعن العبد الأمة، بينما لا يلاعن رجل المتعة «الشيعة الحر» امرأة المتعة «الشيعة الحره»؟!.

قال الحلبي في «شرائعه»: «لا يقع بها لعان على الأظهر^٧».

وقال البحراني في «الحدائق»: «أما اللعان للقذف فالمشهور انه لا يقع بها كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين^٨».

^١ البدر المنير في ترجيح الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملحق

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

^٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) ١٠/٤٦٧

^٤ دعائم الإسلام ٢/٢٨٠-١٠٥٨

^٥ دعائم الإسلام ٢/٢٨٣-١٠٦٤

^٦ عوالي اللآلئ العزيزية ٣/٤١١-٤١٤

^٧ شرائع الإسلام ٢/٣٠٧

^٨ الحدائق ٢٤/١٧٤

وعليه فتوى المتأخرين منهم: الخميني^١ والخوئي^٢ ومحسن الحكيم^٣ والنجفي^٤ والشيرازي^٥ وغيرهم. وقد رد بعضهم كالمرتضى وفخرهم المفيد على أئمتهم المعصومين بوقوع اللعان في حالة القذف بالزنا استناداً إلى إنها زوجة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ لأنها زوجته، فتدخل في عموم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يَرْمَوْنَهُمْ حَافِظُونَ﴾.

فرد عليهما علماؤهم بأن عموم القرآن مخصص بسنة المعصومين. وهذا شرع جديد! ونقول: «إن كانت «المتعة» قد أبيحت، فلم لم يذكر القرآن «أحكامها»، كما فصل كافة «أحكام الزواج»!

وما الدليل أن هذه «أحكامها» الخاصة بها والله يقول في نفس سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] «وهي تشمل كل من رمى زوجته بالزنا، سواء كانت زوجة نكاح دائم أو متعة على حد زعمهم، ولا يوجد لعان في «متعة الشيعة».

فما الدليل على التخصيص بالنكاح الدائم، وما الدليل على خروج المتعة من الآية^٦. أما مسألة نفي الولد فقال أصحاب المتعة: «إن الاستفادة من الروايات إنه لا لعان بين الزوج والزوجة المتمتع بها سواء كان اللعان لنفي الولد أو اللعان للقذف فيشترط الدوام في كلا سببي اللعان وفي الجواهر: إن هذا هو المشهور شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف في ذلك^٧». وفي ذلك يقول البحراني في «حدائقه» ما نصه: «فحينئذ فلا دليل على الحكم المذكور - أي حكم نفي الولد دون لعان - إلا ما يدعونه من الاتفاق أن ثبت فلو قيل بعد انتفائه بنفيه للأخبار! والأدلة الدالة

^١ تحرير الوسيلة ٢/ ٢٦٠

^٢ منهاج الصالحين ! ٢/ ٣٠٤

^٣ منهاج الصالحين ! ٢/ ١٦٢

^٤ جواهر الكلام ٣٠/ ١٨٩

^٥ الفقه للشيرازي ٧٢/ ١٧٩

^٦ الرسالة الخنفرية ص ٩٠

^٧ الفقه للشيرازي ٧٢/ ١٧٩

على وجوب قبوله للولد وأنه لا يجوز نفيه لعدم التعويل على مثل هذه الاجماعات لكان في غاية القوة إلا أن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل! وموافقهم من غير دليل واضح أشكل^١.

أليس مدهشا أن يقرر القرآن أن الولد لا ينفي نسبه إلا بطريق اللعان ،بينما المتمتع بها يستطيع رجل المتعة أن يتركها تتحمل مسؤوليتها بنفسها في خضم الحياة دون أي إجراء يأخذ ضده وفقا لنصوص شرع المعصومين !

والعجيب أن ينكر المعصوم جحد «رجل المتعة» للولد المتولد من «المتعة» !
فعن إسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا (ع) وأنا أسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد فشدد في ذلك وقال: يجحد وكيف يجحد إعظاما لذلك قال الرجل فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا مأمونة!
نقول: أليست «متعتكم» تجوز بالفاجرة ورافعات الراية؟!
فلماذا الإنكار والتظاهر بعكس ذلك أمام أتباعك وشيعتك!

ثم المسألة ليست «المتعة» بالمأمونة، بل إنكار رجل «المتعة» لولد «المتعة». فرما تأتي هذه المأمونة (ولا أدري أية مأمونة وهي تتاجر بفرجها!) بولد فينكر رجل «المتعة» هذا الولد. فما العمل في هذه الحالة؟! فلماذا تشرعون من جيوبكم. فهل أنتم-الذين زعموا فيكم أتباعكم «العصمة» الوهمية-أعلم من الخالق الديان؟!

قال تعالى: ﴿وَمَا اخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ .

فالحكم لله فيما شرع وهو اللعان. فالمسألة لا تؤخذ هكذا بالإنكار والغضب والصراخ، فإن هذه حالة مؤقتة فأنت لست على قيد الحياة لكي تنكر على الناس وتغضب كلما فعل رجل ذلك بل الحكم لله الحي الذي لا يموت. ونحن أمام هذه المسائل لا ندري ماذا يحصل بين الأزواج والزوجات فهذه أسرار ولكن عندما ينكر الرجل الولد أو يتهم امرأته بالزنا مع المشاهدة فلا يمكن أن ينتفي الولد هكذا بالغضب والاستنكار وإظهار الأسف! فالله تعالى قد بيّن أحكام اللعان وحى المرأة والرجل معا فهل رجع مشرع «المتعة» إلى رشده !

١ الحدائق ١٧٣/٢٤

ثم إن المسائل والأحكام لا بد وأن تكون مستنبطة ومأخوذة من القرآن والسنة النبوية، ولا تأتي هكذا من جيوب المعصومين!

فهل يعقل أن يجيز الله تعالى «المتعة» من دون أن يبينها لنا رسوله ﷺ «أحكام المتعة»؟
ثم يأتي الباقر وابنه الصادق فيشرعان لها من أحكام، ثم يأتي أتباعهما فيضربون قول الرسول ﷺ عرض الجدار، لأن لديهم اثنا عشر رسول! وكأن الله تعالى أنزل عليهم الرسالة!
إن رجل «المتعة» حينما يتمتع بامرأة «المتعة» لساعة أو لعرد واحد حتى إذا انقضى الأجل أو بالأحرى أفرغ ما في أوعيته المنوية يذهب إلى سبيله ويتركها دون أن يتبين الحمل وهو لا يعلم إن له مولود، فإن ذلك المولود سوف يضيع، فلا يعرف له نسب ولا جهة تقوم على تربيته والإنفاق عليه، فبذلك يكثر «أطفال المتعة» ممن لا آباء لهم ويكونون وبال على المجتمع!

فإذا أضفنا إلى هذا ما في «متعة الشيعة» من نفى رجل المتعة الولد من دون حاجة إلى لعان فيكون الفاجعة أكبر، فعلى المجتمع أن يخصص خطة تنمية لبناء دور الإيواء لأبناء المتعة وليصرف عليهم من صندوق الضمان الاجتماعي والجهد أو التقاعد. ولتشكر مشرعي «المتعة» لأنهم ألزموها بعدة وفاة كاملة وتقفل الدكان وتجلس أمام الجامع للتسول حتى تنتهي المدة! وهكذا تنسجم التفاصيل مع القاعدة العامة في حمة تشريعنا وسداه!

إن بيوت المال وخزائن الدولة لتنوء بالإنفاق على هؤلاء الأطفال المشردين ألم يكفيننا اللاجئ ألم تكفيننا العمالة الأجنبية!

إن بيوت مال المسلمين إن فتحت أبوابها لهؤلاء الأطفال الضحايا من ضحايا المتعة فقد تعطلت مرافق الحياة الأخرى التي من أجلها تجبى الأموال في بيوت المال، وإذا قيل بأن الأولاد يلحقون بالعاقدين فأين العاقدون وقد قضى كل منهم وطره ومضى لسبيله؟

ثم لماذا نحن نتحمل عاقبة حماقات وجنون هؤلاء الذين يفعلون أفاعيلهم السوداء ويدنسون المجتمعات بهذه المتعة الفاسدة ونحن نجني ثمار هذه الويلات؟

فخيرا فعل الفاروق عندما رأى هذا النكاح وقد تفشى في المجتمع بلا دين ولا شرع يحكمه ويقننه، هكذا قال ابن شبة في «تاريخه»: يقال: إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر، فولدت

فجحد ولدها .

واستمع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي ،

فولدت فجحد ولدها .

فالكل يستمتع ويستفرغ أوعيته المنوية ثم يذهب لحاله، لكن عندما يخبرونه بأن له ولد منها-من هذه المغررة- ينكر هذا الولد ويجحده، لأن غرضه كان «المتعة» و«المسافحة» التي نھانا الله تعالى في محكم

التزليل ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ .

(١٣) كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية أن لاظهار في «متعة الشيعة»

وهذا مخالف لشرع الله لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ ومخالف لما ثبت في السنن فيما أخرجه الحاكم والنسائي وابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، والبيهقي واللفظ له: *أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، نا الشيخ أبو محمد: أحمد بن عبد الله المزني ، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا أبو كريب، نا محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي حدثني أبي عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي إلى رسول الله ﷺ (زوجها) وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك. قالت عائشة رضي الله عنها: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: وزوجها أوس بن الصامت^١ .

ومخالف لما رواه عن ممن يعتقدون فيهم «العصمة» المطلقة!

فعن ابن فضال عن ابن أخيه عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق .

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الظهار - باب سبب نزول آية الظهار

لذلك اختلف أصحاب «المتعة» فيما بينهم عند تشريعهم لـ«أحكام متعة الشيعة» في مسألة الظهار على قولين: قال صاحب «اللمعة والروضة»: «ويقع بها الظهار على أصح القولين لعموم الآية فان المستمتع بها زوجة ولم تخص. وذهب جماعة إلى عدم وقوعه بها لقول الصادق (ع): الظهار مثل الطلاق، والمتبادر من المماثلة أن يكون في جميع الأحكام، ولأن المظاهر يلزم بالفئة أو الطلاق وهو هنا متعذر، والإلزام بالفئة بعيد وبهجة المدة بدل الطلاق أبعد^١..... ولا دليل عليه^٢».

(١٤) كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنه لا إيلاء في «متعة الشيعة»

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. لذا احتار مشايخ الشيعة في مسألة الإيلاء في «متعته» هل تقع أم لا على قولين . قال صاحب «الروضة» ما نصه: «ولا إيلاء على أصح الأقوال.... وللمرتضى قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء في الآية ودفع بقوله ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وليس في المتعة طلاق، ولأن من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي المزوم. وهذا يبطل دخول الإيلاء في المتعة طالت مدتها أم قصرت^٣».

(١٥) لا نفقة لها في «متعة الشيعة» وإنما أجز الأيام التي تحضرها للمجاعة

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾. أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب .

^١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٩٩/٥ - ٣٠٠

^٢ جواهر الكلام ١٨٩/٣٠

^٣ الانتصار للمرتضى ص ١١٥ - ١١٦، اللمعة مع الروضة ٢٨٩ / ٥

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ وَلَئِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْتُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

ومخالف لقول رسول الله ﷺ في «حجة الوداع» فيما رواه جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر عن رسول الله ﷺ : «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

خطب النبي ﷺ بعرفة: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة

الله

في «صحيح ابن خزيمة»: *حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا يزيد، ح وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فذكر الحديث، وقال: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء من أهل الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه، دماءنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكسها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد¹.

¹ صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب ذكر البيان أن النبي ﷺ خطب بعرفة راكبا

في «المستدرك على الصحيحين»: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت^١.

ومخالف لما رواه عمن يعتقدون أنهم معصومين! بل مخالف لما نصوا عليهم في فقهم أن «الزوجة» سبب من أسباب وجوب النفقة !

قال مغنية: «أجمع المسلمون على أن الزوجة سبب من أسباب وجوب النفقة وكذلك القرابة وقد نص الكتاب الكريم على نفقة الزوجة بقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والمراد بهن الزوجات والمولود له الزوج ومن الحديث «حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ويكسو جنبها وان جهلت غفر لها^٢». فالسؤال: لماذا حرموها من استحقاق النفقة إن كانوا يعتبرونها «زوجة»؟! أليس يدعون إنها «زوجة»، و«الزوجة»، تستحق النفقة بنص القرآن والسنة والإجماع والعقل؟!

الحقيقة المرة أنهم يعتبرونها «زوجة خاصة» أي «زوجة مستأجرة»، ولكنهم يخافون أن يعلنوها للناس، إذ ليس عندهم جواب سوى أقاويل منحوتة وتشريعات وضعية وضعوها من عند أنفسهم بأن قالوا: «بأن نكاح المتعة يختص بأنه لا نفقة للمتمتع بها إلا مع الشرط، وهذا على خلاف النكاح الدائم فإنه موجب للنفقة عليها مع عدم نشوزها حتى ولو اشترط عدمها لأن شرط ذلك باطل لمخالفته لمقتضى العقد الدائم المقتضي الإنفاق ولأنه مخالف للكتاب والسنة^٣». ولا أدري أي كتاب أو أية سنة!

وقال مشرع آخر: «النفقة وتكون للزوجة الدائمة إما المستمتع بها فلا نفقة لها مهما كانت المدة التي قدر لها الارتباط الزوجي فيها^٤» .

وقد اعترف هذا المشرع بأن هذه التشريعات الوضعية وضعها الشيعة !

قال ما نصه بالحرف: «يرى فقهاء الشيعة أن الإنفاق على الزوجة يشترط فيه دائمية العقد وبالإمكان القول بأن هذا الشرط من مختصات الفقه الشيعي، وذلك لأن الشيعة هم الذين يقولون بجواز العقد

^١ المستدرك على الصحيحين - كتاب النكاح - التشديد في العدل بين النساء

^٢ الفقه على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنية ص ٣٨٤

^٣ بحث عبدالله نعمة حول زواج المتعة ص ١٣٠-١٣١ من كتاب المتعة ومشروعيتها في الاسلام

^٤ رد بحر العلوم حول زواج المتعة مهداة إلى مجلة العربي نقلاً عن كتاب المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٨

«المتعة» بينما يخالفهم في ذلك بقية المذاهب وقد استدل من قال بلزوم هذا الشرط من الشيعة ومن تبعهم بالإجماع من فقهاء الطائفة منقولة ومحصلاً كما صرح بذلك في الجواهر^١.

لذلك دخل أهل الاجماع المزعومين في الآية، وانطبق عليهم قول الله تعالى لمن يشاققه ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(١٦) لا سكن ولا مودة ولا رحمة في «متعة الشيعة»

وهذا مخالف لشرع لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ فالمودة والرحمة بين الزوجين من مقاصد الزواج الرئيسية، ومن الرحمة تكون الرحم، وهي صلة القرابة في الآباء والأمهات وتنشأ علاقة أخرى هي مودة الرحم التي سميت في الإسلام «صلة القرابة» والتي توعدها الله قاطعها بالحرمان من الجنة، وربط اسمها واسم «الرحمن» و«الرحيم» دلالة وثيقة على ما بين مقاصد الزواج ومقاصد الإيمان. فالزواج في الإسلام نبع يفيض بأسمى الأخلاق، ومدرسة جامعة يتعلم فيها الزوجان أصول المودة والرحمة والحب، وما ينشأ عنها من الغيرة والعزة والوفاء ورعاية المحرمات. وليس المتاع الجنسي على هذه الصورة وحده مقصود الزواج في الإسلام، فالزواج ليس مجرد اتصال جنسي، بل أن الزواج الإسلامي نموذج للشمول في العواطف والوجدانات يتناسب مع الشمول في عقيدة الإيمان، فهو وسيلة لثراء الإنسان في المشاعر العليا، وفي تهذيب الغرائز الجاحمة وترويضها .

^١ الزواج في القرآن والسنة لعز الدين بحر العلوم ص ٢٢٦

الفصل الثالث: نكاح المتعة في السنة النبوية

حاول الفكيكي تحت عنوان «**المتعة في عهد الرسول ﷺ وأسباب إباحتها**»، إثبات شرعية «**متعة الشيعة**» ببعض الأحاديث التي ذكرها محتجا على مشروعيتها.

ونحن لا نختلف في أصل إباحة «**المتعة الأولى**»، لأن القول بشرعيتها شيء والقول باستمراريتها، أي باستمرارية «**المتعة الثانية**» أي «**متعة الشيعة**» شيء آخر، لذلك الفكيكي يدلس كعادته. وبما أن استشهاداته واحتجاجاته مملة، وقد أخذت أكثر من خمس صفحات. فمن الأفضل إيراد كل شبهة، كما أوردناها بنفسه مع أجوبتها، وإلا تشتت ذهن القاري بمثل هذه الدعاوي المزعومة!

قال ص ٥٥ ما نصه: «**ندرج في هذا الفصل أهم ما عثرنا عليه من أقوال الصحابة الميامين وأخبار المحترمين من التابعين ، وقد اخترنا نقل أكثرها بل أغلبها من مراجع المحرمين للمتعة ... أخرج الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ لا يخفى أن هذه الآية التي استشهد بها الرسول الكريم ﷺ محكمة ومطلقة وأن النساء من جملة الطيبات في الحياة الدنيا، ويتضمن استشهاده ﷺ إنكاره لقول من يقول بالتحريم وهذا ما ذهب إليه أيضا العلامة شرف الدين في كتابه الفصول المهمة في تأليف الأمة ص ٦٣ « ١ هـ.**

الجواب:

حديث ابن مسعود ﷺ وسبب مشروعية المتعة

بالنسبة إلى حديث ابن مسعود ففيه دلالة على أمور منها:

أولا: سبب مشروعية «**المتعة**»، وليس فيه دلالة بأن «**المتعة**»، تحل لهم وهم في بيوتهم كحال «**متعنتكم**»

التي تستحلونها مع الخاديات والمربيات، وأنتم في بيوتكم مع زوجاتكم الدائمات، أو أنتم في السفر تجاهدون مع فتيات الفنادق وبنات الليل في الشقق، كما في فتاوي مراجعكم!

وهذا لا يدل أن «المتعة القديمة» حلال إلى يوم القيامة، بل في الحديث أن إباحة هذه «المتعة» كانت مما أباحه الرسول الكريم ﷺ بإذن ربه في حال خاصة، حيث كان المجاهدون من المسلمين في حال غربة، ولم يكونوا قد اصطحبوا نساءهم معهم، فخافوا الفتنة على أنفسهم، حتى أن بعضهم طلب الإذن لهم بـ«الخصاء».

إذن النبي ﷺ هو الذي رخص لهم، وتلا عليهم، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة، وألا يحرموا أنفسهم التمتع بالنساء .

أخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» وابن أبي شيبه -شيخ البخاري- في «المصنف» قال :حدثني وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن ابن مسعود قال: رخص لنا رسول الله ﷺ ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم نهانا عنها -يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية^١.

قال ابن حجر في «الفتح»: «ما ذكره الإسماعيلي إنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد «ففعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل «ثم جاء بتحريمها بعد» وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخ^٢».

وقال في «التلخيص»: (فائدة) حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي قال: ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة وقال بعضهم: نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والأحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت

^١ الاستذكار ١٦ / ٢٩٣

^٢ الفتح ٢١ / ٩

أن الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن فلا يكون في ذلك تحريم أبدا إلا الذي وقع آخر^١».

وقال الحازمي في «الاعتبار»: «وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان ذلك في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم^٢».

وقال القاضي عياض فيما نقل عنه النووي في «صحيح مسلم»: «روى إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكر مسلم وغيره من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها إنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل^٣».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار»: كل هؤلاء الذين رووا عن النبي ﷺ إطلاقها أخبروا إنها كانت في سفر وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها، وليس أحدهم منهم يخبر إنها كانت في حضر، وكذلك روى ابن مسعود^٤.

وعلق ابن حجر في «الفتح»: «إن التمتع بالنساء كان حلالاً وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا شيء» فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء، وكذا في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ: «إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهي عنها^٥».

وقال موسى شاهين في «فتح المنعم»: «يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾» هذه حكمة الله في التشريع أن يجعل بين الزوجين استقراراً وسكناً ورحمة، تطول العشرة فيكون منها البنون والحفدة، فكان عقد الزواج عقداً قائماً دون حدود تحده بزمن أو مكان، وهكذا كان الزواج منذ شرعه الله للخلقة، مفتوح النهاية، لا يقطعه إلا أحد الأمرين، الطلاق أو الوفاة، وفي معنى الطلاق الفرقة الشرعية، لكن ظرفاً طرأت على المسلمين في أول الإسلام، وفي أسفارهم البعيدة

^١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

^٢ الحازمي في الاعتبار ص ٤٢٦

^٣ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٧٩ - ١٨٠

^٤ الفتح ٩ / ٧٦

عن الأزواج، بالغزو ونحوه، وهم عرب، بلادهم حارة، كثيرو الرغبة في النساء، ومعظم الغزاة من الشباب، الذين لا يطيقون الثورة الشهوانية، ولا يستطيعون أن يستصحبوا نساءهم في الغزو، فقالوا لرسول الله ﷺ في إحدى الغزوات: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ أسمح لنا بالخصي، لنقضي بذلك على ما نحن عليه من شبق ورغبة جامحة؟!

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، لكنه ﷺ أهتم الأمر وأقلقه، وهو يقدر الحالة، ويعز عليه عنتهم ومشقتهم، ويعذر الشباب، وكان الشرع الرحيم بالأمة، على لسان الحريص عليهم، الرؤوف بالمؤمنين، أن أرسل مناديه ينادي في جيش المسلمين: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا متعة النساء فكان الواحد يستمتع بامرأة ليلة أو أقل أو أكثر بقبضة من شعير أو قبضة من تمر، وكان الواحد منهم يستمتع بامرأة برداء أياماً، ولما انتهت الضرورة والحاجة إلى المتعة حرمها رسول الله ﷺ، حتى إذا جاءت الضرورة إليها في فتح مكة، رخص لهم رسول الله ﷺ فيها لمدة ثلاثة أيام، وهي فترة كافية لتهدئة الثورة الشهوانية، ثم نهي عنها، وحرمها تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، وأعلن هذا القرار وهذا الحكم بمكة، ولكنه لم يبلغ بعض المسلمين، فظل على اعتقاد حل المتعة زمننا، ظل يفتي بإباحتها أيام أبي بكر وعمر، فلما علم عمر بذلك غضب، وخطب الناس، وحذر وخوف وأوعد، كان شديداً يخافه شعبه، فانتهى من لم يبلغه نهي النبي ﷺ انتهى بنهي عمر .

وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الرافضة من الشيعة الذين ظلوا إلى اليوم يبيحونها.

فالحمد لله الذي أتم نعمته، وأكمل دينه، والحمد لله الذي أحل الحلال وحرم الحرام، وفي الحلال كفاية وراحة للمؤمنين» ١ هـ.

وهذا بخلاف «متعة الفكيكي» بنسختها الجديدة، حيث يمارسونها وهم في بيوتهم، ومع زوجاتهم وخادماهم ومربيات أطفالهم، حسب رواياتهم وفتاوي مراجعهم وآياتهم!

وأما قوله: «أن الرسول ﷺ هو الذي استشهد بالآية، ويتضمن استشهاده..»، فاحتجاج غير صحيح!

فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد والحميدي والنسائي وغيرهم، أن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وليس رسول الله ﷺ .

كما أن البخاري، أورد هذا الحديث في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

لذلك أطبق شراح هذا الحديث كالنووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» وابن حجر في «فتح الباري» من كتاب النكاح والتفسير وغيرهما، أن عبد الله بن مسعود هو الذي قرأ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ﴾^١.

قال ابن حجر في «الفتح»: «قوله «ثم قرأ» في رواية مسلم، ثم قرأ علينا عبد الله «وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير المائدة»^٢.

إذن الحديث الذي احتج به الفكيكي من «صحيح مسلم» صريح بأن الذي قرأ الآية هو عبد الله بن مسعود، كما أورده بنفسه (ص ٦٢).

قال بالحرف الواحد: «قال عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾». فكيف قلب الآية هنا، وجعل الرسول ﷺ هو الذي قرأ الآية؟!

ومما يدل على عدم الأمانة الأدبية والقانونية عند هذا «الأديب»، و«المحامي»، أن الموسوي في «فصوله» ذكر إن جماعة منهم، ممن احتجوا بهذا الحديث على تشريع «اللمعة»، ذكروا أن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية -، كما جاء في الحديث -، منهم النجفي في «جواهره»، والبحراني في «حدايقه»، والخوانساري والبلاغي والجزائري والطباطبائي في تفاسيرهم^٣.

إذن لا توجد «آية للتمتع» برواية صحيحة منسوبة تثبت صدق هذه الدعوى، وإلا لتمسك بها ابن مسعود. وسيأتي تفصيل بطلان هذه الدعوى، عند تخرج حديث ابن مسعود وهو في سن الشباب! فلو كانت «اللمعة» آية قرآنية، لذكرها الرسول الكريم ﷺ، ولأوضح للمسلمين مفهومها، إن كانت في حاجة إلى توضيح، وإلا لسكت الرسول حتى يأتيه أمر ربه بآية، أو وحي غير قرآني، وذلك حينما رخص

^١ النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩/ ١٨٢، وابن حجر في فتح الباري من كتاب النكاح ٢١/٩ والتفسير ١٢٦/٨

^٢ الفتح ٢١/٩

^٣ البيان ص ٣٢٠، تفسير البلاغي ٢/ ٧٧-٧٨، تفسير الجزائري ٣/ ٦٨، جواهر الكلام ٣٠/ ١٤٤، الحدايق ٢٤/ ١١٤، الميزان ٤/ ٣٠١

لهم النبي ﷺ، فإنه لم يتل عليهم الآية التي قيل إنها نزلت في المتعة، بل تلا عليهم، تلك الآية الكريمة التي تدعوهم إلى الإبقاء على العضو الذي يصل الرجل بالمرأة، وألا يحرموا أنفسهم التمتع بالنساء، وهن من الطيبات التي أحل الله لهم أن يتمتعوا بها.... فجاءه الوحي غير القرآني الذي أباح فيه الرسول للمسلمين المتعة في تلك الحال التي هي خروج على أصل التحريم لنكاح المتعة^١..».

في «مسند الحميدي»: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فلينكح؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا، فليصم؛ فإن الصوم له وجاء^٢..».

وأما قول الفكيكي ص ٥٦: «وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٧٦ عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل برأيه ما شاء .

ج- وأخرج الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦ نفس ما أخرجه الإمام البخاري عن عمران بن حصين ولكن من طريق عمران القصير» ا هـ.

الجواب:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه رواية ودراية في «متعة الحج» وليس في «متعة النساء»

أما حديث عمران بن حصين في البخاري، ومسند أحمد، والذي احتج به كل علماء التشيع المذهبي ككاشف الغطاء والموسوي والنجفي والحلي والفكيكي، فإن احتجاجهم باطل رواية ودراية، وينم عن جهل فاضح. فأما رواية فمن وجوه:

١- إن الحديث الذي استشهد به من «البخاري» أخرجه البخاري في صحيحه في «كتاب الحج»، وليس في «كتاب النكاح» !

^١ التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب من هذا المبحث

^٢ مسند الحميدي - أحاديث عبد الله بن مسعود

٢- أطبق شراح «صحيح البخاري»، كالعسقلاني، والعيني والقسطلاني، وشراح «صحيح مسلم»، كالنووي والمازري، وغيرهم على تفسير المتعة هنا بـ«متعة الحج» .

٣- إن الحديث نفسه قد رواه غير البخاري ومسلم، وصرح فيه عمران بأنه يقصد «متعة الحج»، وذلك من طرق أصحاب السنن، منهم على سبيل المثال: النسائي^١، وأحمد^٢، والطحاوي^٣، وأخرجه كذلك الطبراني في الكبير^٤ والأوسط^٥.

*تخريج أحاديث صحيح البخاري ومسلم

في «صحيح البخاري»: * حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران رضي الله عنه قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء^٦.

وفي «صحيح البخاري»: * حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر: حدثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء^٧.

في «صحيح مسلم»: * وحدثنا محمد بن المثني، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ما شاء^٨.
علق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في «الفتح» ما لفظه: «قوله أي قول عمران «ونزل القرآن» أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب التفسير - سورة البقرة - قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما

^٣ شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرمًا في حجة الوداع

^٤ المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عمران - عمران بن حصين - ما أسند عمران بن الحصين الخزاعي - مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين - حديث حميد بن هلال العدوي عن مطرف

^٥ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى - معاذ بن المثني بن معاذ العنبري

^٦ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

^٧ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج

^٨ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع

الوارث عن همام بلفظ «ولم ينزل فيه القرآن»، أي بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله» وزاد من طريق شعبة.. عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بجرمة» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه»... وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة^١ «١ هـ». في «إرشاد الساري»: «قال: رجل برأيه ما شاء» هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان، لأن عمر أول من نهي عنها، فكان من بعده تابعاً له في ذلك، ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهي عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهي عنها عمر^٢ «١ هـ». وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه:

١- أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه «متعة الحج»، وذلك عند قول عمران «فعلناها مع رسول الله ﷺ»، ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم، وهذا ما حدث في «حجة الوداع» عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة.

٢- قول عمران «ولم ينه عنها حتى مات»، لم يحصل إلا بشأن «متعة الحج»، لأن الرسول ﷺ قال لما قيل له: أألنا خاصة قال: لا الحديث. أما «متعة النساء» فقد نهي عنها قبل ذلك^٣.

وأما قول الفكيكي ص ٥٦: «جاء في صحيح الترمذي ج ١ ص ١٥٧ وفي صحيح الترمذي أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فقال: هي حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر: رأيته إن كان أبي قد نهي عنها وقد صنعها رسول الله ﷺ. أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال ابن عمر: لقد صنعها رسول الله ﷺ. وذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ١٦٤. وقد نقل هذا الجزء أيضاً العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص ٥٢٤ والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية^٤ «١ هـ».

الجواب:

^١ فتح الباري ٥٠٥/٣

^٢ نكاح المتعة لمحمد شميله الأهدل ص ٣١٦-٣١٨

حديث ابن عمر في «جامع الترمذي» عن «متعة الحج» لا عن «متعة النساء»

لولا إنهم أقحموا الترمذي، لما حفلنا بالرد عليهم فقد عودونا من قبل على تمويه الحقائق وطمس معالمها فضلاً عما تتضمنه هذه الرواية من إفك مفترى: إن النبي ﷺ صنعها! ولقد تتبعت هذا الحديث في مظنته من «جامع الترمذي»، وليس «صحيح الترمذي» كما يسميه خطأ علماء التشيع المذهبي. فوجدته في أبواب الحج عن رسول الله ﷺ -باب ما جاء في التمتع. وهذا عنوان ونص الحديث من الترمذي.

جامع الترمذي-أبواب الحج عن رسول الله ﷺ -باب ما جاء في التمتع:* حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال عبد الله بن عمر: رأيته إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ! «.

وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .
حديث ابن عباس حديث حسن .

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة، والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة .

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق « ١ هـ.

^١ هذا حديث حسن صحيح، حاشية السندي على بن ماجه ٥/١

أرأيت أيها القاريء الكريم، كيف موه الحقائق، ولبس الحق بالباطل، وكابر العيان، وحرف الكلم عن مواضعه، بغيا وعدوانا؟!

والحديث أخرجه غير الترمذي، منهم أحمد في «مسنده» وأبو يعلى في «مسنده» والبزار في «مسنده» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» والبيهقي في «سننه الكبير» .

وفيما يلي تخرج حديث ابن عمر من غير «جامع الترمذي» كمسند أحمد بن حنبل .

*مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: *حدثنا روح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله ﷻ من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهي عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله؟ إن كان عمر نهي عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج». *حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر، عن متعة الحج فأمر بها وقال: أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ .

*مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عبد الله بن عمر: *حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر وأنا معه، فقال له يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال له عبد الله: حسن جميل لمن صنع ذلك، فقال له الرجل: فإن أباك قد كان ينهي عنها فغضب عبد الله، ثم قال: ويلك أرأيت إن كان أبي نهي عنها، وكان رسول الله ﷺ عمل بها، أمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي؟ قال: لا، بل بأمر رسول الله، قال: فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، فقم لشأنك .

*حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري، أن سالم بن عبد الله حدثه، أنه سمع رجلا من أهل الشام يسأل عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله: هو حلال، قال الشامي : فإن أباك قد نهي، قال عبد الله: أرأيت إن كان أبي نهي عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي تتبع أو أمر رسول الله؟ فقال الشامي: بل أمر رسول الله، فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ .

*البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عبد الله بن عمر - من حديث سالم عن ابن عمر:

*حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شبيب، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حسن لا بأس، فقال: إن أباك كان ينهى عنها، فغضب ابن عمر، وقال: بأمر رسول الله تأخذ».

*شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع: *حدثنا ابن

أبي داود، قال: ثنا الوهيبي - هو أحمد بن خالد - قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: (إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج)، فقال ابن عمر: (حسن جميل)، فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال: (ويلك، فإن كان أبي قد نهي عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟). قال: بأمر رسول الله ﷺ، فقال: (قم عني)».

*شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع: *حدثنا ابن

أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: قلت لسالم، لم نهي عمر ﷺ عن المنعة، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ، وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر ﷺ قال: (إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور).

فأراد عمر ﷺ بذلك تمام العمرة، لقول الله ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا، أو يصوم إن لم يجد هديا، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر ﷺ بالذي أمر به من ذلك، أن: يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة.

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ في هذا الحديث، أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج؛ لئلا يلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة، لا لكرهته التمتع؛ لأنه ليس من السنة، فأما قوله: إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرز كل واحدة من صاحبتهما، فإن ما رويناه عن ابن عباس رضي الله

عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافاً لذلك أيضاً» ١ هـ.

*عبد الله -عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما-ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -عمرو بن دينار عن ابن عمر: *حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا شعبة، عن المغيرة بن محادش قال :قلت لابن عمر إني حججت فتمتعت، فكره ذلك ناس من أصحابي؟ فقال ابن عمر: جمع الله لك نسكين، فعل ذلك رسول الله ﷺ .».

السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الحج -جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة -باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد: *أبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم ، قال :سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها، فقبل له: إنك تخالف أباك، قال :إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال :أفردوا العمرة من الحج ،أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله ﷻ وعمل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أم عمر .».

رسول الله ﷺ يقول: ليكون قبل القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر

في «مسند أحمد بن حنبل» و«المعجم الكبير» و«مسند أبي يعلى الموصلي» و«سنن سعيد بن منصور» واللفظ له: *حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط (عبيد الله بن إياد بن لقيط، صدوق: ٧)، قال : نا إياد بن لقيط (والد: عبيد الله بن إياد، ثقة: ٤)، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج، قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء، فغضب وقال: ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكون قبل القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر».

^١ سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب ما جاء في المتعة، الألباني، السلسلة الصحيحة ٢٥٠/٤ • رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن نعيم قال أبو زرعة لا أعرفه

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» و «مصنف ابن أبي شيبة» و«سنن أبي داود» واللفظ له: *حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا دجالا، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله^١.
وقد حاولت في هذا البحث المتواضع أن أجمع اسم (٣٠) عالم شيعي كذبوا في متن حديث الترمذي عمدا مع سبق الإصرار والترصد!

تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل علماء التشيع المذهبي

سميت هذا البحث « تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل من علماء التشيع المذهبي». والكتب التي حرفت هذا «الحديث»، هي كتب علماء «متعة الشيعة». ولا بد أن يكذبوا ويدلسوا ويحرفوا، وإلا لظهر بطلان «متعة الشيعة» حتى للأغبياء والمغفلين. وهذا «الكذب»، هو تحريفهم وتبديلهم لحديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد في «مسنده» والترمذي في «جامعه^٢»، حيث أبدلوا لفظة «متعة الحج»، ووضعوا مكانها لفظة «متعة النساء». وإليك أيها القارئ الكريم تفاصيل هذه «الأكذوبة» التي سطرها علماء الشيعة في كتبهم:

١- كتاب «نهج الحق وكشف الصدق» لابن مطهر الحلبي.

يقول مقدمه ومحققه- وهذا نصه بالحرف الواحد: «**وضعه المؤلف خشية لله، ورجاء ثوابه، وطلباً للخلاص من أليم عقابه بكتمان الحق وإرشاد الخلق وإجابة لطلب أولجائتو، الملك الباحث عن الحق، كما صرح بذلك المصنف في مقدمة الكتاب وبنى هذا الكلام عن خطوات مؤلفه في الكتاب فقد كانت خطوات الباحثين الفاحصين عن الحق، غير المتعصبين للرأي، ولا المنحازين إلى عقيدة ابتداء. ولم يطبق البرهان على ما ارتآه، ولم يفحص عن الدليل لعقيدته، بل جعل رأيه وعقيدته تابعين للبرهان وخاضعين للدليل.. فمشى مع الدليل أينما حاده، خشية لله ورجاء ثوابه، وخوفاً من أليم عذابه^٣»** ١ هـ.

^١ سنن أبي داود، باب في خبر ابن صائد، وأنظر مسند أبي يعلى الموصلي: مسند أبي هريرة، ومصنف ابن أبي شيبة: كتاب الفتن

^٢ سنن الترمذي يسمى «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل» من تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. فكتابه لا يطلق عليه صحيح، لأن فيه أحاديث كثيرة لا تصح وفيه الحديث الحسن والحسن لغيره وفيه الصحيح وهكذا

^٣ نهج الحق وكشف الصدق ٣٣/١

قلت: لنرى ما سطره هذا المؤلف، سواء عن خشيته من الله أو رجاء ثوابه!
فتحت عنوان «تحریم عمر لمتعة النساء» -على حد زعمه- قال مؤلف الكتاب، وهذا نصه بالحرف: «وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال وكان السائل من أهل الشام فقال له: أن أباك قد نهي عنها؟ فقال له ابن عمر إن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع قول أبي» ١ هـ.

وأشار معلق الكتاب الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه: «رواه أحمد في المسند من طرق صحيحة ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤ و ج ٤ ص ٤٣٦» ١ هـ.
كما قال أيضا ص ٢٨٢ ما نصه: «وروي عن ابنه عبد الله إباحتها فقليل له: إن أباك يحرمها فقال: إنما ذلك عن رأي رآه» ١ هـ.

وقد أشار معلق الكتاب، الحسني الأرموي في هامش الصفحة فقال ما نصه: «مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ وصحيح الترمذي كما في كتاب المتعة للأستاذ الفكيكي ص ٤٢» ١ هـ.

قلت: أين قول محقق الكتاب بأن المؤلف (ابن المطهر): «لم يطبق البرهان على ما ارتآه، ولم يفحص عن الدليل لعقيدته، بل جعل رأيه وعقيدته تابعين للبرهان وخاضعين للدليل»؟!
وأين قوله: «مشى مع الدليل أينما حاده، خشية لله ورجاء ثوابه، وخوفا من أليم عذابه»؟!
والله ما وجدنا غير التزوير والتدليس، حيث جعل حديث الترمذي يتبع عقيدته في استحلال «متعة الشيعة». وهذه هي «الأكذوبة الكبرى».

ابن المطهر الحلبي تلميذ الخواجا نصير الدين الطوسي. ولأستاذه كتاب اسمه «شرح صنمي قریش»
ولخفيده يوسف النصير الطوسي كتاب أيضا «شرح صنمي قریش»

ومن المعروف كما قال الصفدي أن ابن المطهر الحلبي: «له كتاب في الإمامة رد عليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ثلاث مجلدات وكان يسميه ابن المنجس»^٢.

^١ نصح الحق للحلي بتحقيق الحسني ٢٨٣/١

^٢ الوافي بالوفيات للصفدي ٥٤/١٣

«وقد حظي عند ملك التتر خربندا محمد بن أرغون بن أبغا بن هولاكوا^١ - هو تلميذ الخواجه نصير الدين الطوسي صاحب «تجريد الاعتقاد»، «وزر لهولاكوا، وكان معه في واقعة بغداد^٢».

وهذا النصير لأستاذه كتاب اسمه «شرح صنمي قريش» .

قال الطهراني: «شرح دعاء صنمي قريش للشيخ أبي السعادات أسعد بن عبد القاهر، أستاذ المحقق الخواجه نصير الطوسي وغيره، واسمه (شرح الولاء في شرح الدعاء) كما مر في ج ١١ ص ٢٣٦^٣»^٤ ١ هـ. وقال الطهراني: «شرح الولاء في شرح الدعاء يعني دعاء صنمي قريش للشيخ أبي السعادات أسعد بن عبد القاهر بن أسعد الأصفهاني. يروي عنه السيد رضي الدين جمال السالكين علي بن طاموس والمحقق نصير الدين الطوسي...»^٥ ١ هـ.

كما لحفيد نصير الطوسي - مادام تربية الجد والوالد ونعم التربية - كتاب اسمه «شرح صنمي قريش» . قال الطهراني ما نصه: «فارسي ليوسف بن حسين بن محمد النصير الطوسي الأندرودي، أوله: الحمد لله رب العالمين... إلخ رأيت عند العلامة أبي المجد الشيخ آغا رضا الأصفهاني^٦» ١ هـ.

وذكر ذلك أحمد الحسيني في كتاب «تراجم الرجال» تحت ترجمة حفيد نصير الدين الطوسي ما نصه: «يوسف بن الحسين بن محمد النصير الطوسي الأنداروادي عالم جليل واسع الاطلاع، من أعلام القرن الثامن، كان يسكن في سبزوار. اختلفت النسخ في الحسين «الحسن» والطوسي «الطبرسي». له «شرح دعاء صنمي قريش» ألفه سنة ٧٤٠^٦» ١ هـ.

على العموم هناك أدعية كثيرة من كيس علماء التشيع، لذلك اعترف محسن الأمين عند ترجمة «الحسن بن محمد بن عبد المطلب الأصفهاني» قائلاً ما نصه بالحرف: «عالم فاضل له كتاب في بيان كيفية دعاء الخواجه نصير الدين الطوسي وسنده. واننا في غنية بما ورد من الأدعية عن أئمة أهل

^١ البداية والنهاية ٨٨/١٤

^٢ البداية والنهاية ٣١٣/١٣

^٣ الذريعة ٢٥٦/١٣

^٤ الذريعة ٢٣٦/١١

^٥ الذريعة ط اسماعيليان ٢٥٦/١٣

^٦ تراجم الرجال لأحمد الحسيني ٨٧٤/٢

البيت (ع) بالأسانيد الصحيحة عن دعاء ذكره الخواجة نصير الدين الطوسي ويغلب على الظن إنه من انشائه^١» ا هـ.

٢- اسم الكتاب «الطرائف» لرضي الدين ابن طاوس الحلبي .

قال من سمى نفسه «عبد الحمود» تهربا وتقية ما نصه بالحرف: «ومن ذلك ما رواه الترمذي في صحيحه عن عمر ابن وقد سأله رجل من أهل الشام عن متعة النساء فقال: هي حلال. فقال: إن أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر: رأيته إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ يترك السنة وتتبع قول أبي^٢». يبدو أن هذا التقى الذي كان في قمة «التقية» وأخفى اسمه الحقيقي «عبد الحمود بن داود» لا يدري ما يخرج من رأسه حينذاك!

٣- اسم الكتاب «الزام النواصب بإمامة علي بن أبي طالب» لمفلح بن الحسين البحراني.

قال الناصبي الرافضي في كتابه المزعوم ما نصه: «وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال. وكان السائل من أهل الشام فقال: إن أباك قد نهي عنها؟! فقال ابن عمر: إن كان أبي نهي عنها ووضعها رسول الله ﷺ، أنترك السنة وتتبع قول أبي^٣» ا هـ.

٤- اسم الكتاب «الحدائق الناضرة» ليوسف البحراني .

قال البحراني في «حدائقه» بالحرف الواحد: «وروى الترمذي في صحيحه عن ابن عمر، وقد سأله رجل من أهل الشام عن متعة النساء، فقال: حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: رأيته إن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة وتتبع أبي^٤» ا هـ.

وأشار محقق الكتاب ومعلقه -محمد الايرواني- في هامش الصفحة إلى المصدر بقوله: «صحيح الترمذي ج١ ص١٥٧» ا هـ.

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٢٥٨/٥

^٢ الطرائف لابن طاووس ٤٦٠/١

^٣ انظر كتابه المزعوم: إلزام النواصب بإمامة علي بن أبي طالب ٢٠٨/١

^٤ الحدائق ١١٤/٢٤

٥- اسم الكتاب «الفصول المهمة» للموسوي.

قال الموسوي ص ٨٠ ما نصه: «ونقل العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني من روضته البهية عن الصحيح الترمذي إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر: رأييت إن أبي قد نهي عنها وقد سنها «صنعها» رسول الله ﷺ أنترك السنة وتنبع قول أبي» ا هـ.

٧- اسم الكتاب «مسائل فقهية» للموسوي.

قال الموسوي تحت عنوان مكذوب من جيبه «المنكرون على عمر» ص ٨٤ ما نصه: «وسئل ابن عمر مرة أخرى عن متعة النساء فقال - كما عن صحيح الترمذي !! هي حلال ، فقليل له أن أباك نهي عنها ... فقال : رأييت أن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة وتنبع قول أبي؟» ا هـ. والمضحك أن الموسوي، أشار في هامش الصفحة إلى مصدر هذا الحديث، وقال ما نصه: «نقله عن الترمذي كل من العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في مبحث المتعة من روضته ..» ا هـ.

٦- اسم الكتاب «النص والاجتهاد» للموسوي.

في هذا الكتاب، يتبين للقارئ الكريم «أكذوبة» الموسوي السابقة في كتابيه السابقين. فتحت المورد «٢١» بعنوان مزعوم من صناعة جيبه «متعة الحج إذ نهي عنها عمر»، وتحت فصل «المنكرون عليه» أورد حديث ابن عمر، نقلا عن «جامع الترمذي». وأترك الكلام للموسوي، لكي يكشف بنفسه «أكذوبته» السابقة للقراء. وهذا نصه بالحرف: «وفي صحيح الترمذي أن عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج قال: هي حلال فقال له السائل: أن أباك قد نهي عنها فقال: رأييت أن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ قال لقد صنعها رسول الله ﷺ» ا هـ. لاحظوا كيف يكذب. فقد أشار الموسوي إلى المصدر، وهو صحيح الترمذي، فقال «ص ١٥٧ من جزئه الأول.

وقد صدق الموسوي هنا، فيما أشار إليه، وفيما أورده من حديث ابن عمر، كما في «جامع الترمذي» بلفظة «متعة الحج»، لكن دلس وكذب في كتابيه السابقين أنفا بلاشك !

فكيف يمكن أن تحتج يا أيها الموسوي الملقب بـ«آية الله»، بنفس الحديث في «جامع الترمذي» مستدلاً على «متعة الحج» تارة، وعلى «متعة النساء» تارة أخرى؟ فهل هذا الحديث لعبة في يديك تقلبه كما تشاء؟!

تراهم يوردون هذا الحديث تحت عنوان «إباحة متعة النساء»، وتارة تحت «إباحة متعة الحج»! وكما قلت «مسلسل الكذب من قبل علماء التشيع المذهبي» لم ينته بعد، وللحديث بقية .

٨- اسم الكتاب «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» .

قال زين الدين في «الروضة البهية» ما نصه: «وفي صحيح الترمذي إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال : إن أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر : رأيت إن أبي قد نهي عنها وقد سنها «صنعها» رسول الله ﷺ أتترك السنة وتتبع قول أبي» ١ هـ.

وقد كشف محقق الكتاب - محمد كلانتر - هذا الكذب للقراء في هامش الصفحة، فقال ما نصه: «راجع الفصول المهمة للموسوي ص ٦٤، وراجع صحيح الترمذي ج ٣ ص ١٨٤ لكن اللفظ فيه: متعة الحج». قلت: هم يعرفون إنها «أكذوبة»، ولكن يسترون عليها، الحاجة في أنفسهم، يعلمها الداني والقاضي.

فقد أورد محشي «الروضة»، حديث ابن عمر في ص ٢٧٨، في حاشية كتاب «الروضة البهية»، بتبديل «متعة الحج» بـ«متعة النساء» (مع العلم أنه نبه على الخطأ أو بالأحرى على الكذب في لفظة حديث ابن عمر في ص ٢٨٣ من الروضة البهية).

قال محمد كلانتر ما نصه ص ٢٧٨: «وقيل لعبد الله بن عمر أن أباك نهي عنها فقال: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أبي؟» ١ هـ.

يوردون هكذا ليحتجوا على استحلالهم لـ«متعة النساء»، وهم يعلمون - كما سبق وقد بينته هنا - أن هذا الحديث في «متعة الحج»، ولا علاقة له بـ«متعة النساء»، وخصوصاً قاضي «المتعة»، فهو بنفسه يصحح متن الحديث الذي حرفه، ويكشف عن تدليسه!

ولكن هل تعتقد أيها القارئ الكريم، أن هؤلاء يتورعون عن التدليس أو أن مسلسل الكذب قد انتهى!

٩- اسم الكتاب «نقض الوشيعه» لمحسن الأمين .

محسن الأمين ألف كتابين، زور فيهما حديث الترمذي. فالكتاب الأول اسمه «نقض الوشيعه». قال ردا على صاحب «الوشيعه» ما نصه بالحرف: «وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له أن أباك حرمها هو عين جواب الإمام الباقر وقد رواه الترمذي...»^١ ا هـ. جاء هذا الكلام من محسن الأمين، في رده واعتراضه على جار الله، عندما أورد حديث عبد الله الليثي، حين ذكر نساء الباقر وبنات عمه، وقد تم ذكر الحديث في فصول سابقة. والكتاب الثاني اسمه «الحصون المنيعه». قال في «حصونه» ما نصه بالحرف الواحد: «وفي الروضة عن صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال ان أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر أرأيت ان كان أبي قد نهي عنها وسنها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي»^٢ ا هـ.

وأنت يا عزيزي القاريء لو راجعت «الروضة»، لوجدت نفس التحريف! فلماذا يا مرجع الشيعة لا تشير إلى المصدر الصحيح. ألا تملك في مكتبتك مثلاً «جامع الترمذي»؟! فلماذا لقبوك بـ«آية الله» ونصبوك مرجعا لهم؟!

١٠- اسم الكتاب «الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس» لمحمد تقي الحكيم. يقول هذا التقي في بحثه عن «المتعة»: «والذي يبدو لي أن بعض المسلمين أساء استعمال هذا التشريع فأثار حفيظة الخليفة ودفعه في سورة عاطفية إلى هذا التحريم المطلق... لذلك سارعوا إلى الأخذ برأي الخليفة واعتباره شريعة ولم ينكر عليه إلا قليل وكان ممن أنكر هذا التحريم ولده عبد الله بن عمر فقد سئل بعد ذلك عن متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين، وسئل مرة أخرى والسائل له رجل من أهل الشام فقال: هن حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي» ا هـ.

والمضحك أن «دار الزهراء» عندما جمع أقوال وآراء علماء المذهب، تحت كتاب واحد مسمى بكتاب «المتعة ومشروعيتها في الإسلام»، أوردوا بحث تقي الحكيم، ونقلوا هذا الجزء الذي اقتطفته من كتاب «تقي

^١ نقض الوشيعه ص ٣٢٦-٣٢٧

^٢ الحصون المنيعه محسن الأمين ٦٩/١

الحكيم»، وأشاروا في حاشية الصفحة إلى مرجع حديث ابن عمر. فقالوا بالحرف: «الفكيكي في كتاب المتعة ص ٥٤ نقلا عن الترمذي في صحيحه^١» ا هـ.

إذن علماء التشيع المذهبي من الحلي مرورا بالعالمي والموسوي، والفكيكي وتقي الحكيم، ودار الزهراء، وغيرهم لا يؤخذون الحديث من مرجعه الأصلي، بل كل واحد منهم يحيل إلى «صحيح الفكيكي» أو «صحيح الموسوي»!

وبهذه الطريقة، لا يمكن للقارئ أن يكتشف «أكذوبات» القوم، ولا يكشف تلبيساتهم، فهم لا يستشهدون بحديث، إلا وهو حجة عليهم، فلذلك يغيرون من متن الحديث، لكي يوافق أهوائهم وأقوالهم في «متعتهم»، لكن عندما أعيتهم الحيلة في ذلك، لجأوا إلى التدليس والتلبيس والتبليس! وإليك نماذج أخرى من أنواع هذه التدليسات، وأكثرها من المتأخرين المعممين!

١١- اسم الكتاب «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» لتوفيق الفكيكي (المردود عليه في هذا البحث).

قال الفكيكي ص ٥٦ ما نصه بالحرف الواحد: «ذكر هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ج ١ ص ١٦٤، وقد نقل هذا الجزء أيضا العلامة الحلي في كتابه نهج الصدق ص ٥٢٤ والشهيد الثاني في نكاح المتعة من الروضة البهية» ا هـ.

قلت: صحيح ذكره ابن القيم، ولكن في «متعة الحج»، وليس في «متعة النساء» يا قاضي «المتعة»! فقد ذكر ابن القيم هذا الحديث في كتابه في صفحتين مختلفتين، في معرض بحثه في إحرار عائشة- رضي الله عنها-، واختلاف الناس فيما أحرمت به أولا، وفي بحث «فسخ الحج بالعمرة وجواز التمتع». فالكلام كله يدور في هذه الفصول عن «الحج»، ولكن محامي وقاضي «المتعة»، حرفه فجعله في «متعة النساء»!

بل وذكر عالمن من علمائه، وهو الحلي والعالمي، أنهما نقلا هذا الحديث في «نكاح المتعة» دون التنبيه على الخطأ أو بالأحرى على تدليسهما!

^١ المتعة ومشروعيتها في الإسلام تأليف مجموعة من علماء التشيع المذهبي ص ٢٠٤- طبعة بيروت- الطبعة الرابعة مزيعة و منقحة- سنة ١٤١٢ هـ

أرأيت أيها القارئ كيف يدلّس هذا القاضي! فتارة فيما مضى ذكر من كتاب «الغدير» أن هذا الحديث في «متعة الحج»، وهنا يجعله في «متعة النساء».

ومما يدل على كذبه أنه أورد الحديث محرفاً ص ١٣٠ أثناء ذكر بحث مكّي في كتابه «المتعة في الإسلام» والذي بدل فيها «متعة الحج» بـ «متعة النساء» .

ومما يدل على عدم الأمانة العلمية عنده وأضرابه من مروجي «المتعة» قوله تحت هذا العنوان المكذوب «اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد عمر بن الخطاب»، حيث أورد الفكيكي هذا النص بالحرف الواحد ص ١١٠: «سادساً: إن جلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال فقال : إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر أرأيت إن كان أبي ينهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أنترك السنة ونتبع قول أبي» ا هـ.

بينما تحت هذا العنوان المكذوب «إثبات أن الناهي عن المتعة هو عمر» أورد ص ١٣٧ ما نصه بالحرف الواحد: «سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهي عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي تتبع أم أمر رسول الله فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. صحيح الترمذي الجزء الأول ص ١٥٧ وزاد المعاد ج ١ ص ١٩٤» ا هـ.

فكيف يحتج بحديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي في «متعة الحج» بـ «متعة النساء»؟! فالحديث إما أن يكون في «متعة الحج» أو في «متعة النساء»! فلا يمكن أن يكون في كلتاها معا يا قاضي «المتعة»!

وما يدل على عدم الأمانة العلمية عند الفكيكي، أنه نقل تحت عنوان «صورة ثالثة» ما نصه في نفس الصفحة بالحرف الواحد: «قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك؟ قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله ﷻ، وعمل بها رسول الله ﷺ، قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع أم عمر؟ السنن الكبرى ج ٥ ص ٢١» ا هـ.

يعني أن جناب القاضي والحاكم لا يكذب فقط على ابن عمر، ويحرف كلامه عن «متعة النساء»، ويجعله في «متعة الحج»، والعكس، ولكنه أيضا يكذب ويزور حتى في «متعة الحج» و«متعة النساء»، كما نقل بنفسه تحت عنوان «متعة النساء» .

وهذا نصه بالحرف ص ١٤٥: «عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة. السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦» ١ هـ. فإذا كان ابن عمر يقول - كما نقلت عنه أن «متعة النساء حرام». فلماذا تجعله من جملة القائلين بالمتعة ص ٦٢ تحت عنوان كذب لفقته: «جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا زواج المتعة». ألا يدل ذلك أنك تدلس على القراء الأفاضل؟!

١٢ - اسم الكتاب «بحار الأنوار» للمجلسي .

قال المجلسي في «بحاره»: «وروى الترمذي في صحيحه على ما حكاه الشهيد الثاني، والعلامة رحمهما الله أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء؟ فقال: هي حلال. فقال: إن أباك قد نهي عنها . فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها ، وضعها رسول الله ﷺ، أنترك السنة وتنبع قول أبي» ١ هـ. قلت: هل يعني قوله «ما حكاه» معناه أن علماءه كالحلي والعاملي يرويان عن الترمذي؟!

١٣ - اسم الكتاب «مستدرك سفينة البحار» لعلي النمازي .

قال المؤلف: «نقل العلامة المجلسي رواية الترمذي في صحيحه سؤال رجل عن ابن عمر، عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقال: إن أباك قد نهي عنها؟! فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها وضعها رسول الله ﷺ أنترك السنة وتنبع قول أبي» ٢ هـ.

يعني جاء صاحب «المستدرك»، فاستدرك نفس «الأكذوبة»!

١٤ - اسم الكتاب «المتعة في الإسلام».

قال الفكيكي ص ١٣٠، ذكر السيد مكي في كتابه «المتعة في الإسلام» ما نصه: «وأما ما روه عن ابن عمر من أن الرسول ﷺ نهي عنها ... ويعارضه رواية أخرى عن ابن عمر رواها الترمذي في صحيحه أنه

^١ بحار الأنوار ٦٠٠/٣٠

^٢ مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي ٣١٠-٣٠٩/٩

سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها فقال: رأيت إن كان أبي قد نهي عنها وسنها رسول الله ﷺ «...» ١ هـ.

قلت: سلسلة الكذب تتواتر إلى يوم القيامة من قبل علماء التشيع المذهبي!

١٥- اسم الكتاب «نهاية المرام في تميم مجمع الفائدة والبرهان» لمحمد بن علي الموسوي العاملي قال المؤلف ما نصه بالحرف: «وفي صحيح الترمذي: أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر، عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها (فعلها) رسول الله ﷺ أفتركت السنة وتتبع قول أبي» ١ هـ.

والمضحك أن محققي الكتاب أشاروا في هامش الصفحة إلى مصدر الحديث، وهذا قولهم بالحرف: «صحيح ترمذي باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج ج ٣ ومتن الحديث هكذا: مسندا عن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال: عبد الله الخ» ٢ هـ.

وهذا مما يضحك الثكالي. ويدل على عدم الأمانة العلمية عند القوم!

١٦- اسم الكتاب «الإيضاح» للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري قال محشي الكتاب جلال الدين الأرموي في هامش الصفحة، وهذا نصه بالحرف الواحد: «قال المجلسي (ره) في ثامن البحار في باب مطاعن عمر ضمن ما ذكره تحت عنوان «الطعن الرابع أنه حرم المتعتين» (ص ٢٨٦ من طبعة أمين الضرب)»: وروى مسلم في صحيحه عن عطاء قال: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وروى مسلم أيضا وذكره في جامع الأصول عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث (إلى أن قال) وروى الترمذي في صحيحه على ما حكاه الشهيد الثاني والعلامة رحمهما الله أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال فقال: أن

١ نهاية المرام في تميم مجمع الفائدة والبرهان محمد بن علي الموسوي العاملي، ٢٢٢/١

٢ نهاية المرام تأليف صاحب المدارك العاملي في تميم مجمع الفائدة والبرهان تأليف أحمد المقدس الأردبيلي-تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم

أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها ووضعها رسول الله ﷺ أتترك السنة وتتبع قول أبي^١» ا هـ.

يعني بالعربي الفصح القوم بأنفسهم يرشدون القارئ إلى مصدر أكاذيب فطاحلهم!
١٧- اسم الكتاب (انظر الهامش) عبارة عن مجموعة مؤلفات جعفر السبحاني - ويلقبونه بآية الله - يروج لـ «متعة الشيعة» لكي يصطاد أكبر عدد من طالبي الجنس ترويجا لفتوى السيستاني «الدعارة الحلال». هنا يستشهد بعدة مصادر من كتبه، لكي يعلم القاريء الكريم بأنه لم يكن صادقا فيما كتب عن موضوع «المتعتين» غارقا في «متعة الشيعة» والحث عليها.

ففي كتابين مختلفين من تأليفه (راجع الهامش كذلك) قال ما نصه بالحرف: «أخرج الترمذي: إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي قد نهي عنها وقد سنهها رسول الله، أتترك السنة وتتبع قول أبي^٢» ا هـ.

يعني «آية الله» يكذب بصفاقة في نفس الكتاب^٣. يحتج بنفس الحديث، ولكن بتغييره للفظ. أي بتبديل «متعة الحج» بـ «متعة النساء» أو العكس.

لنورد ما سطر قلمه الكذب. وهذا نصه بالحرف الواحد: «وسئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج؟ قال: هي حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهي عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ» ا هـ.

كذلك في كتابه الثالث (راجع الهامش) أورد حديث الترمذي مستشهدا به على جواز «متعة الحج». للنقل كما جاء بالحرف دون زيادة: «ومنها: ما أخرجه الترمذي في سننه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال

^١ انظر: الإيضاح للفضل بن شاذان ٤٥٣/١، تحقيق جلال الدين الحسيني الأرموي - طبعة مؤسسة انتشارات للطباعة والنشر - طهران (مكتبة الفقاهة)

^٢ انظر: سلسلة المسائل الفقهية لجعفر السبحاني ٩٢/١٣، وكتابه الآخر: متعة النساء في الكتاب والسنة ٩٢/١، وكتاب ثالث اسمه: الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف ٥٢٩/١

^٣ الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف ٥٢٩/١ في متعة النساء!، بينما صفحة ٤٥٧ في متعة الحج!

عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أ أمر أبي نتبع، أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ^١» ١ هـ.

وفي كتابه الرابع (راجع الهامش) كذلك أورد حديث الترمذي - كما أخرجه الترمذي في «جامعه» - قائلا في هامش الصفحة: «الترمذي، الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع رقم ٨٢٤^٢» ١ هـ.

وفي كتابه الخامس (راجع الهامش) أورد الحديث كما أخرجه الترمذي في الحج^٣.

وفي كتابه السادس (راجع الهامش) أورد الحديث كما نص عليه الترمذي بمتنه^٤.

وفي كتابه السابع (راجع الهامش) أورد نص الحديث، كما أخرجه الترمذي بمتنه قائلا: «الترمذي، الصحيح، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع رقم ٨٢٤^٥» ١ هـ.

يعني سماحة «آية الله العظمى» يرشد القاري إلى مكان تدليسه من كتبه. فمرة في «متعة النساء»، ومرة في «متعة الحج»، حاله حال الأميني والموسوي والفكيكي!

١٨ - اسم الكتاب «النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي» زهير الاعرجي

قال الدكتور المزعوم ما نصه بالحرف: «وفي صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: رأيت إن كان أبي قد نهي عنها وقد سنّها رسول الله ﷺ أتترك السنة وتتبع قول أبي^٦» ١ هـ.

وأشار في الهامش إلى المصدر فقال: «صحيح الترمذي: ج ٣ ص ١٨٤».

١٩ - اسم الكتاب «الآلوسي والتشيع» لأmir محمد القزويني

قال القزويني بالحرف: «ويقول الترمذي في صحيحه: إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال: هي حلال، فقال إن أباك قد نهي عنها؟ فقال ابن عمر: رأيت أبي كان نهي عنها وصنعها

^١ الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني ٤٥٤/١ - ٤٥٥

^٢ سبع مسائل فقهية لجعفر السبحاني ١٢١/١

^٣ متعة الحج على ضوء الكتاب والسنة لجعفر السبحاني ٥٩/١

^٤ مع الشيعة الإمامية في عقائدهم لجعفر السبحاني ١٤٠/١

^٥ أضواء على عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم لجعفر السبحاني ٤٨٤/١

^٦ النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي لزهير الاعرجي ١٠٧/١

رسول الله ﷺ أترك السنة وتنبع قول أبي. وهو نص في أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ تفعل وأن نهي (رض) عنها لم يكن إلا عن طريق النظر^١» ا هـ.

قلت: حاول أن لا تكذب على أتباعك السذج والمغفلين بهذه الطريقة. على الأقل احترم عقولهم ففيهم الطبيب والمهندس والوزير!

٢٠- اسم الكتاب «زواج المتعة» لجعفر مرتضى العاملي

قال المؤلف بالحرف الواحد: «وقال في نهج الحق وغيره... وفي صحيح الترمذي قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال. وكان السائل من أهل الشام، فقال له: إن أباك قد نهي عنها؟! فقال ابن عمر: إن كان أبي قد نهي عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، نترك السنة، وتنبع قول أبي^٢» ا هـ.

ثم أشار المؤلف لمصدر «الفرية»- من مصادره التي زورا وافتروا- فقال بالحرف: «راجع: دلائل الصدق ج ٣ ص ٩٧، والروضة البهية ج ٥ ص ٢٨٣ والبحار ج ٨ ص ٢٧٣ ط قديم عنهما، والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٦٩، والطرائف لابن طاووس ص ٤٦٠، والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٥ كلهم عن الترمذي، وكذا في نفحات اللاهوت ص ١٠١، ونقض الوشيعة ص ٣٢٦ - ٣٢٧، والحدائق الناضرة ج ٢٤ ص ١١٤، والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص ٨٠، ونهج الحق ص ٢٨٢ و ٢٨٣، وقلائد الدرر للجزائري ج ٣ ص ٦٨، ومسائل فقهية لشرف الدين ص ٨٤» ا هـ.

قلت: هذا الكتاب فعلا عجيب، فقد أغنانا المؤلف عن البحث في كتب مذهبه، ممن زور متن حديث الترمذي، فدلنا على أسماء بعضها لتسهيل مهمة كشف الجاني. يقول المثل: من فمكم ندينكم!

٢١- اسم الكتاب «رسائل في دراية الحديث المؤلف: أبو الفضل الحافظيان البابلي

قال المؤلف ما نصه: «وروى الترمذي في صحيحه قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقيل: إن أباك قد نهي عنها! فقال: سبحان الله إن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله؛ تترك السنة وتنبع قول أبي^٣» ا هـ.

وأشار في الحاشية بقوله: «سنن الترمذي ٣/ ١٨٥ رقم ٨٢٤ وفيه: «سئل عن متعة الحج» ا هـ.

^١ الآلوسي والتشيع لأمر محمد القزويني ٢٠٧/١

^٢ زواج المتعة لمرتضى العاملي ١٩٣/٢

^٣ رسائل في دراية الحديث الفضل الحافظيان البابلي ٣٨٠/١

قلت: يظنون أن أغلب القراء سذج ومغفلين ولا يقرؤون جيدا!

٢٢- اسم الكتاب «الأربعين» لمحمد طاهر القمي الشيرازي

قال المؤلف ما نصه بالحرف: «وفي صحيح الترمذي عن ابن عمر، وقد سأله رجل من أهل الشام عن متعة النساء، فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال ابن عمر: رأيت أن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ يترك السنة وتتبع قول أبي^١» ١ هـ.

والمضحك أن محقق الكتاب- مهدي الرجائي- أشار إلى مصدر الحديث في هامش الصفحة بقوله: «الطرائف ص ٤٦٠ عنه».

فهل «الطرائف» كتاب حديث؟!

أليس صاحب «الطرائف» بنفسه زور الحديث- كما سبق- لذلك كل من يستشهد بالمدعو عبد الحمود صاحب «الطرائف» قد كذب!

٢٣- اسم الكتاب «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» الفاضل الكاظمي.

قال المؤلف ما نصه: «وفي صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقال: إن أباك نهي عنها. فقال ابن عمر: رأيت أن كان أبي نهي عنها و صنعها رسول الله ﷺ أتترك السنة وتتبع قول أبي^٢» ١ هـ.

وأشار الناشر (رضوي) في هامش الصفحة بقولهم: «انظر الترمذي ج ٣ ص ١٨٥ الرقم ٨٢٤ ط مصر مصطفى البابي الحلبي كتاب الحج باب ما جاء في التمتع وقال هذا حديث حسن صحيح وهو في ط دهلي ج ١ ص ١٠١ وفي تحفة الاحوذى ج ٢ ص ٨٢ وقريب منه ما في البيهقي ج ٥ ص ٢١ والقرطبي ج ٢ ص ٣٨٨ وزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٢٠٩ والقصة في متعة الحج وكذا لفظ الحديث. واللفظ في النسخ المخطوطة من مسالك الافهام متعة النساء وكذلك في الروضة الفصل الرابع في نكاح المتعة وكذلك في البحار ج ٨ ص ٢٨٦ ط كمپاني وقلائد الدرر ج ٣ ص ٦٨ وكذلك في نهج الحق للعلامة قدس سره. وظني أن الاشتباه وقع من ناسخي نهج الحق ثم تبعه من تأخر عنه وقد تبعه لهذا

^١ كتاب الأربعين لمحمد طاهر القمي الشيرازي ٥٥٩/١

^٢ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الكاظمي ج ٣/٢٠١-الناشر-رضوي. موقع مدرسة الفقاهة

الاختلاف العلامة المظفر (قدس سره) في دلائل الصدق ج ٣ ص ١٠٧ وقال أعلى الله مقامه بعد ذكر الاختلاف فلعله قد سقط من نسخة صحيحة المطبوع في هذا الزمان أو وقع الاشتباه من المصنف (قدس سره). وعلى تقدير الاشتباه فالحديث نافع لنا في إفادته أن عمر هو المشرع لتحريم متعة الحج خلافاً لله ولرسوله فمثلها متعة النساء لان تحريمه لهما بلسان واحد وبلفظ الإنشاء لا الرواية في واحدة والإنشاء في الأخرى» ١ هـ.

تعليقي على أعدار الناشر

عذر أقبح من الذنب. فما تقولون فيمن كذب في أكثر من تأليف له، كآية الله المزعوم الأميني وآيتهم عبد الحسين صاحب «المراجعات»، وآيتهم جعفر السبحاني الذي له أكثر من ثمانية كتاب يغير متن الحديث على هوى مذهبه. فمرة نفس الحديث في «متعة الحج»، ومرة أخرى في «متعة النساء»! يا سبحان الله. كل هذا الكم الهائل من علماء التشيع المذهبي، أخطأوا بسبب المخطوطات! بل كل المطبوعات الموجودة فيها تزوير وتدليس من هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم، ومن لم تشأ أن تذكرهم وسأذكرهم في هذا البحث!

٢٤- اسم الكتاب: «الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية» لمحمد إسماعيل الخواجوي قال المؤلف في كتابه هذا والكتاب الآخر (راجع الهامش) بالحرف: «وما في صحيح الترمذي: أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهي عنها وسنها رسول الله، تترك السنة وتتبع قول أبي» ١ هـ. وأشار المحقق - مهدي الرجائي - في هامش الصفحة إلى مصدر الكذب بقوله: «صحيح الترمذي: ١ / باب ما جاء في التمتع. وشرح معاني الآثار للطحاوي: ٣٧٣».

١ الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية لمحمد إسماعيل الخواجوي ٨٨/١، جامع الشتات للخواجوي ٣٣/١

٢٥- اسم الكتاب «جامع المدارك» أحمد الخونساري

قال الخونساري ما نصه: «وروى الترمذي في صحيحه عن ابن عمر وقد سأله رجل من أهل الشام عن متعة النساء فقال: حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها؟ فقال ابن عمر: رأيته إن كان أبي قد نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ يترك السنة ويتبع أبي^١» ١ هـ. وأشار معلق الكتاب-علي أكبر غفاري- في هامش الصفحة بقوله: «السنن كتاب الحج باب ما جاء في التمتع».

٢٦- اسم الكتاب «النكاح المنقطع» مرتضى الموسوي الأردبيلي

قال المؤلف ما نصه بالحرف: «كما يشهد بذلك خبر الترمذي في صحيحه: إن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها فقال: رأيته إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله! أنترك السنة ونتبع قول أبي؟ مضافاً إلى ذلك فإنه ليس ببعيد أن تلعب يد التحريف في تغيير كلام ابن عمر، ففي (مجمع الزوائد ٤/٢٦٥) وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام، فقيل إن ابن عباس لا يرى بها بأساً؟ فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله! نهي عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال: رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. وقد ذكرنا في السابق تغيير جملة متعة النساء إلى متعة الحج.

وكما لا أستبعد تحريم ابن عمر إياها (متعة النساء) وذلك نكايه لبني هاشم وعلى رأسهم أمير المؤمنين (ع) القائل بحليتها أو الازدواجية في آرائه مثل مدحه لعلي (ع) وعدم بيعته إياه، ومبايعته للحجاج بأفطع صورة^٢» ١ هـ.

قلت: يد التحريف تلعب في تغيير كلام ابن عمر، في كتب علماء التشيع المذهبي. والشواهد تنطق! وقد ذكرنا والله الحمد أكثر من ثلاثين كتاباً لعلمائكم المتقدمين والمتأخرين، وأنت أحدهم في القائمة! وأما ما رواه الطبراني في «معجمه»: *حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف، ثنا ميمون بن زيد، عن عمر بن محمد، عن منصور بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن ابن

^١ جامع المدارك للخونساري ٢٨٩/٤

^٢ النكاح المنقطع لمرتضى الموسوي الأردبيلي ١٢١/١

عمر أنه: سئل عن المتعة فقال : حرام فقل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا فقال : أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين^١.

فقال الدارقطني: «رواه الزهري واختلف عنه فرواه منصور بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا وكذلك روي عن عمر بن محمد عن الزهري وأصحاب الزهري يرويه عن الزهري موقوفا منهم ابن عيينة وغيره وكذلك رواه نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب^٢».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: الضبي . روى عنه مروان بن معاوية ، ووكيع . وقال أبو زرعة : صالح . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . وقال العجلي : لا بأس به^٣».

وقال ابن حجر في «الفتح»: «ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله : أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام . فقال: إن فلانا يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين^٤».

وأما فلسفتك الخرقاء: «لا أستبعد تحريم ابن عمر متعة النساء وذلك نكايه لبني هاشم وعلى رأسهم أمير المؤمنين (ع) القائل بحليتها أو الازدواجية في آرائه مثل مدحه لعلي (ع) وعدم بيعته إياه، ومبايعته للحجاج بأفضع صورة».

فيبدو أنك لا تعي ما تقول. أليس علي ﷺ هو الذي روى حديث تحريم «متعة النساء» عن رسول الله ﷺ. وقد رواه شيخ طائفتكم الطوسي، ورواه عنه كل الفرق الإسلامية. أم أنك لا تدري ما يخرج من رأسك بسبب التعصب، فاجتمع فيك الرفض والنصب. وتلك مصيبتك بسبب التعصب الجاهل!

٢٧- اسم الكتاب «الشيعية شبهات وردود» و«أنوار الفقهية في أحكام العترة الطاهرة» (كتاب النكاح) «لناصر مكارم شيرازي

هذا المؤلف له عدة تأليفات، وأورد هنا مقتطفات من ثلاثة كتب من كتبه، لكشف الحقيقة!

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - سالم عن ابن عمر

^٢ كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - ومن مسند عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ومن حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

^٣ لسان الميزان - حرف الميم - من اسمه منصور - منصور بن دينار التميمي

^٤ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب نكاح المحرم

قال المؤلف في كتابه الأول (راجع الهامش) ما نصه بالحرف: «ومنها: ما رواه الترمذي: من أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: هي حلال، فقال الشامى: إن أباك قد نهي عنها! فقال ابن عمر: أرايت إن كان أبي قد نهي عنها وقد صنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتبع، أم أمر رسول الله ﷺ. وهذه الرواية أيضا من أوضح الروايات الدالة على إباحتها وعدم نسخها في عصر رسول الله ﷺ وإنما نهي عنها عمر^١» ١ هـ.

أشار الناشر (دار النشر) إلى المصدر بقولهم: «سنن الترمذي ٢: ١٥٩ / ٨٢٣».

أما الكتاب الثاني (راجع الهامش) فقال المؤلف في تفسيره ما نصه بالحرف: «والملفت للنظر أننا نقرأ في صحيح الترمذي الذي هو من صحاح أهل السنة المعروفة، وكذا عن الدارقطني أن رجلا من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهي عنها، فقال: ويلك فإن كان أبي نهي عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ قم عني^٢» ١ هـ.

وأما في الكتاب الثالث (راجع الهامش) فقال المؤلف ما نصه: «ويمكن أن نستفيد منه وبشكل واضح أن تحريم المتعة كان في عهد عمر، وليس في عصر النبي الأكرم ﷺ، وقد نقلت روايات أخرى متعددة في نفس المصادر مؤيدة لذلك، ونذكر منها على سبيل المثال: ينقل الترمذي المحدث المعروف: «إن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن متعة النساء، فقال: حلال، فقال السائل: إن أباك عمر قد نهي عنها، فقال عبد الله: أرايت إن كان أبي قد نهي عنها وقد سنّها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي^٣» ١ هـ.

وقال «الناشر» (دار النشر) في هامش الصفحة ما نصه بالحرف الواحد: «هذا الحديث ليس موجودا في صحيح الترمذي المتوفر بين أيدينا اليوم، فقد جاء بدلا من لفظ متعة النساء متعة الحج، ولكن ذكر كل من زين العابدين المعروف بالشهيد الثاني من علماء القرن العاشر في كتاب اللمعة الدمشقية، والسيد ابن طاوس من علماء القرن السابع الهجري في كتاب الطرائف هذا الحديث في مورد متعة النساء، ويظهر أن

^١ أنوار الفقهاء في أحكام العترة الطاهرة ناصر مكارم شيرازي ٥٠٤/٢

^٢ تفسير الأمل لناصر مكارم الشيرازي ١٨١/٣

^٣ الشيعة شبهات وردود ناصر مكارم شيرازي ١٠٦/١، الناشر: مدرسه الامام على بن ابي طالب (ع)

الحديث في النسخ القديمة لكتاب صحيح الترمذي كان بهذه الصورة، ولكن النسخ التي جاءت فيما بعد ولأسباب معلومة قد تغيرت وكم له من نظير»^١ هـ.

قلت: نحن لا نحتاج لأعذاركم الواهية، ولا إلى تبريراتكم العارية، فالمؤلف يدلّس بقلمه، فلا يحتاج لتحريك القلم، لكن بدلاً أن تنبهوا القاريء إلى أقوال الزور التي زوروا علماء المذهب متن الحديث في «جامع الترمذي»، وإذ بكم تدافعون عنهم بهذه الأعذار التافهة!

فهؤلاء ممن ذكركم كصاحب «اللمعة» وابن طاوس-صاحب «الطرائف»-زورا متن الحديث، ثم صحح علمائكم الذين جاءوا من بعدهم، هذا الكذب. ما معنى ذلك؟!

نرى ذلك أن العالم الواحد له أكثر من كتاب. كيف يحتج بنفس المتن في مسألة المتعتين!

يحتج بنفس «المتن» في موضوع «حج التمتع أو متعة الحج»، ويحتج كذلك بنفس «المتن» على جواز «متعة النساء»، كما يفعل ناصر الشيرازي والسبحاني وكلاهما تلقبوهمما بـ«آية الله»!

فلماذا تلتمسون لهم الأعذار السخيفة، وأن التغيير جاء من النسخ التي جاءت فيما بعد.

طيب هل تملكون دليلاً على هذا الزعم؟! هل تستطيعون أن تثبتوا هذا السخف، بدليل علمي من كتب الجوامع وشرح الحديث؟!!

فإن كان هذا الكتاب عن «الشيعة ورد الشبهات»، فعلى هذا الكتاب السلام، لأن صاحب الكتاب نفسه يحتاج لرد شبهات تدليساته!

٢٨- اسم الكتاب «مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة» لأحمد حسين يعقوب

قال المؤلف ما نصه: «وسئل مرة عن متعة النساء، فقال: هي حلال. ف قيل له: إن أباك نهي عنها فقال أ رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله أنترك السنة ونتبع قول أبي»^١ هـ.

وأشار لمصدر الحديث بقوله: «راجع صحيح الترمذي، كتاب النكاح».

نسأل: كيف أصبح هذا المستبصر ضالاً، وكيف أصبح هذا المحامي مؤلفاً؟!!

لا يوجد حديث بهذا المتن المكذوب كما أورده: «وسئل مرة عن متعة النساء، فقال: هي حلال».

هذا التركيب من تدليساتك في مكتبتك!

^١ مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة لأحمد حسين يعقوب ١٨٧/١

فإن كنت محاميا، فلا بد أنك درست الشريعة. فهل هذا الحديث عن «متعة النساء» موجود في كتاب النكاح - كما تشير - أم الحديث عن «متعة الحج»، ويوجد في كتاب الحج؟!

تصحيح أكذوبة القوم بتخريج متن الحديث من «جامع الترمذي»

ولتصحيح معلوماتك: راجع «جامع الترمذي» - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في التمتع. و«متنه» بهذا النص: «أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ ، أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ . فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ .».

٢٩- اسم الكتاب «جواهر الكلام» المؤلف محمد حسن النجفي

قال المؤلف ما نصه بالحرف الواحد: «وعن صحيح الترمذي أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال: أرايت إن كان أبي قد نهي عنها وسنها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع أبي» إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عدم النسخ التي هي أولى من الدالة عليه بالموافقة للأصل، وبأنها متفق عليها عند المخالف والمؤلف، بخلاف أخبار النسخ التي تفرد بها الأول^١» اهـ.

وأشار المحقق - محمود القوچاني - إلى مصدر الحديث في الحاشية، فقال بالحرف الواحد: «راجع الغدير للأميني (ره) ج ٦ ص ٢٠١ و ٢٠٢».

قلت: ما شاء الله على هذا التخريج. فهل كتاب الأميني الذي زور متن الحديث كتاب حديث؟ ف كيف يحيل إليه؟!

^١ جواهر الكلام محمد حسن النجفي ١٤٥/٣٠

٣٠- اسم الكتاب «دلائل الصدق لنهج الحق» لمحمد حسن المظفر

قال المؤلف: «وفي «صحيح الترمذي»، قال: سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال: هي حلال. وكان السائل من أهل الشام، فقال له: إن أباك قد نهي عنها! فقال ابن عمر: إن كان أبي قد نهي عنها، وصنعها رسول الله، نترك السنة ونتبع قول أبي^١» ١ هـ.

وأشار المحقق في الهامش: «انظر: سنن الترمذي ٣/١٨٥ ح ٨٢٤ وفيه «التمتع بالعمرة إلى الحج» بدل «متعة النساء» ١ هـ.

فعلا لا كلام مع هؤلاء القوم، فهم بأنفسهم يرشدون القاريء الغافل إلى مصدر تدليساتهم!

٣١- اسم الكتاب «التقية في فقه أهل البيت» لمحمد علي المعلم

قال المؤلف محتجا على استحلال مذهبه لـ «متعة النساء» ما نصه بالحرف: «ومنها: ما روي أنه سأل رجل من أهل الشام ابن عمر عن متعة النساء، قال: حلال، فقال: إن أباك قد نهي عنها، فقال: رأيت إن كان أبي قد نهي عنها وسنها رسول الله ﷺ نترك السنة ونتبع أبي^٢» ١ هـ.

وأشار المحقق إلى الهامش بقوله: «جواهر الكلام ٣٠/١٤٥» ١ هـ.

قلت: إذا كان صاحب «الجواهر» قد زور وبدل في متن الحديث. فكيف للشيعي المنصف أن يكتشف

تدليسات علماء التشيع المذهبي الذين اسبغوا على أنفسهم «آيات الله» متبوعا بـ «دام ظلهم».

أليس هذا التقديس تبعدهم عن شبهة الكذب وقول الزور، وشهادة الزور؟!

فإن كان كل واحد منهم يحيل القاريء لـ «صحيح الأميني» و «صحيح الجواهر». فكيف أتباعهم

ومقلديهم يكتشفون الحقيقة الغائبة عنهم، وقد ضعوا «قلادة التقليد» في أعناقهم؟

^١ دلائل الصدق لنهج الحق لمحمد حسن المظفر ٢٨٥/٧

^٢ التقية في فقه أهل البيت لمحمد علي المعلم ٣/١٣٤

٣٢- اسم الكتاب « الكنى والألقاب » المؤلف :عباس القمي

قال المؤلف ما نصه:«ونقل العلامة والشهيد الثاني رحمهما الله عن صحيح الترمذي أن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال:هي حلال،فقال إن أباك قد نهي عنها،فقال ابن عمر:أرأيت ان كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي^١» ا هـ.

الخلاصة:هذا الكم الهائل،وقد وصل إلى أكثر من ثلاثين كذاب- كما في حديث ابن عمر- وكلهم شهود زور على تحريف حديث الترمذي.

وأما قول الفكيكي ص٥٦-٥٧: «أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه ج٢ص١٠٢٢ عن عطاء قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا،فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

ب- وأخرج مسلم أيضا في صحيحه ج٢ص١٠٢٣ عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.وذكر هذا الحديث البيهقي في سننه ج٧ص٢٠٦.

ج-وأخرج مسلم في صحيحه ج٢ص١٠٢٣ عن أبي الزبير قال:سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» ا هـ.

الجواب:

جابر بن عبد الله لم يبلغه النسخ!

وأما احتجاجه بأحاديث جابر ﷺ فمحمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وشرطا من خلافة عمر لم يبلغه النسخ منهم جابر ﷺ نفسه^٢.

^١ الكنى والألقاب لعباس القمي ٩٥/٣

^٢ كما ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٨٣/٩

وهو نفس العلة من عدم اضطلاع جابر «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً» .

قال علي وقد رقى على منبر الكوفة في حق أمهات الأولاد: «اتفق رأيي، ورأى عمر، على أن لا يبيعن، والآن فقد رأيت بيعهن»، فقام إليه عبيدة السلماني وقال: رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: «إن السلماني لفقيه» وفي ذلك دلالة على أنه ليس بمعصوم؛ فإنه لا بد وأن يكون مصيباً في إحدى الحالتين، ومخطئاً في الأخرى^١.

قال ابن حجر في «التلخيص»: «حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً أحمد والشافعي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضاً وزاد وفي زمن أبي بكر وفيه فلما كان عمر نخانا فانتبهينا ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف.

قال البيهقي ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ﷺ قلت نعم قد روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك. وقال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ثم نهي عنه النبي ﷺ في آخر حياته، ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم^٢. فما ورد عن بعض الصحابة أنه استمتع إلى عهد عمر، خفي عنه التحريم، والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض الصحابة.

وهناك أمور تدل على عدم اضطلاع جابر ﷺ لحديث تحريم النبي ﷺ للمتعة ذلك منها :

أولاً: لو لم يكن جابر ﷺ بلغه النسخ عن طريق عمر ﷺ فكيف كان سيما رسها؟!!

هل على العهد القديم أي «المتعة القديمة» التي لم يعرف عنها إلا «الميراث» و«العدة» و«الصيغة».

أم كانوا سيما رسونها على «النسخة الجديدة» (النسخة الجديدة لم تكن جاهزة آنذاك لعدم تدوين

الحديث عند الطائفة إلا متأخراً زمن الكليني والقمي والطوسي)؟!!

فإن قلتم على «المتعة القديمة» فهذا يعني أن لا «أحكام» لها من رسول الله ﷺ .

^١ أفكار الأفكار في أصول الدين سيف الدين آمدى ٢٠١/٥

^٢ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب أمهات الأولاد

لذلك توقف جابر وانصاع لأمر الفاروق، ليس بسبب الخوف أو مخالفة الأحكام، وإلا لماذا لم يرجع لها جابر بعد وفاة عمر رضي الله عنه مثلاً.

أو لماذا لم يفعلها أيام خلافة علي رضي الله عنه، ولا سيما أن الطائفة تدعي أن علياً رضي الله عنه، كان يفتي بها. ويحتجون برواية ضعيفة رواها الطبري: «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي»!

مما يدل أن جابر توقف نهائياً عنها، واقتنع بهذا التأكيد الذي أعلنه عمر رضي الله عنه على رؤوس الأشهاد، بسبب أن «أحكام المتعة» غير مشرعة من قبل الله تعالى، ومن قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هنا أدرك جابر هذا الأمر الخطير، فتوقف نهائياً.

أما المفيد وتلاميذه فوضعوا قوانين وأحكام «المتعة الجعفرية» على لسان جعفر الصادق من كيسهم المذهبي في القرن الرابع الهجري!

عمر رضي الله عنه كان يرى أن يفصل بين الحج والعمرة؛ ليكون أتم لهما

في «سنن الداقطني»: *حدثنا أبو عبيد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا أبو غسان، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: هي والله لنا أصحاب محمد خاصة، وليست لسائر الناس إلا المحصر.

ويدل على ذلك ما رواه البيهقي في «سننه» أيضاً: *وأخبرنا: أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك، ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي، ثنا أبو بدر: شجاع بن الوليد، ثنا سليمان بن مهران، ح: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. لفظ حديث أبي معاوية. وفي رواية أبي بكر قال: إنما كانت متعة الحج لنا خاصة. رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ^١.

البيهقي معلقاً على الرواية: «وإنما أراد -والله أعلم- فسخهم الحج بالعمرة وهو أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج ولم يكن معهم هدي، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض، والله أعلم بذلك

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد

عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج. وهذا لا يجوز اليوم، وقد مضى في رواية ابن عباس، وفي رواية مرقع الأسدي، عن أبي ذر ما دل على ذلك « ١ هـ.

فهذا قوله في «متعة الحج». وبما أن القول بـ«نكاح المتعة» لم يشتهر من بينهم بإباحتها، إلا ابن عباس، فيكون قوله عندئذ «فلم ندع لهما» هو الذي يتماشى مع قول بقية الصحابة وهو بمثابة إجماع. مما يدل على أن إجماع الصحابة، انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين، وأن تينك خاصتان بهم، ممنوعتان في حق غيرهم، كما قال أبو ذر.

في «صحيح مسلم»: عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ؓ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ؓ خاصة^١.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام. فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة: حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه مر بأبي ذر ؓ بالريذة، فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم^٢.

وعنه قال: «لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج»^٣.

ثانياً: ليس في الحديث دلالة على أن أبا بكر ؓ يرى حلها، إذ لم يذكر جابر إطلاع أبي بكر على فاعلها والرضى به، كما أن كتب السنة لم تذكر رأي أبي بكر ؓ في «المتعة القديمة».

والظاهر أن موقفه - وهو الملازم لرسول الله ؐ في جميع غزواته، وأغلب حالاته - التحريم لها، والذي نقصده في هذه السطور أنه لا يلزم من كون البعض فعلها أو مارسها، في عهد أبي بكر، أن يكون مطلعاً عليها^٤.

وإلا لو كانت مباحة في زمن النبي ؐ بعد التحريم، لكانت مثار إهتمام كافة المسلمين والمسلمات، إذ أن الحاجة تشتد إليها، ولكننا لا نجد حادثة واحدة لأحد من المسلمين يسأل فيها رسول الله ؐ عنها وعن

أحكامها؟!!

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع

^٢ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع

^٣ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - كتاب الحج - باب ما جاء في فسخ الحج في العمرة وأن ذلك كان خاصاً بهم

^٤ نكاح المتعة لمحمد شميلة الأهدل ص ١٩٠-١٩١

فهل يعقل أن نكاحا يشرعه الله، لا نسمع فيه آية، ولا حديثاً عن الرسول ﷺ ولا سؤالاً من أحد المسلمين عنه^١، وهو حلال على ما يزعمون ليوم القيامة، حتى يأتي زمن من بعده، أي زمن خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر، فيحسم عمر المسألة؟!

وأعتقد شخصياً^٢، أنه لو اطلع الصديق ﷺ على فاعلها في خلافته، لوقف منها موقف الفاروق عمر ﷺ، لأن الفاروق فعلت في عهده، ولم يطلع عليها، كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد ذلك، فنهى عنها، وقال فيها أشد القول، ولعل السبب في عدم إطلاع الصديق عليها، لكونها «نكاح سر»، حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان، حق لها أن تخفي على القريب فضلا عن المضطلع بأعباء الخلافة وأمر المسلمين كافة كأبي بكر^٣.

وفي ذلك يقول ابن العربي عن حديث جابر بما لفظه: «فأما حديث جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله انفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما» و «لا يجوز في تقديرنا أن يكون ربيعة أو عمرو بن حريث أو غيرهما -إذا صح أن غيرهما قد فعلها- لا يجوز أن يكون أحد من هؤلاء قد علم أن الرسول حرمها ثم يقدم على فعلها^٤».

فهذا بالنسبة إلى قول جابر: «استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر». فغاية الأمر أنهم لم يبلغهم النسخ. وهذا ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي ﷺ أو أن النبي ﷺ وافقهم وأقرهم، كما أقرهم الصديق لقول جابر بأنهم فعلوها على عهد أبي بكر، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لتحريم رسول الله ﷺ عنها.

كما ليس معنى هذا أن ممارستها، دليل على حلها، كما يظن بعض الجهال -أمثال هذا القاضي- لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي، وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه.

^١ الرسالة الخفية ص ٧٢

^٢ المصدر السابق

^٣ نكاح المتعة لمحمد ثميلة الأهدل ص ١٩٠-١٩١

^٤ عارضة الأخوذي ٥١/٣

^٥ علي السالوس ص ٢٢٤

«في زمن عمر وقعت حوادث فردية دلت على أن في الناس من يفعل «المتعة» جاهلاً أن الرسول ﷺ إنما أباحها لحاجة عارضة ثم حرّمها تحريماً مؤبداً»^١.

كم واحد عمل هذا العمل، ونتج من هذا النكاح ولدا فأنكره -على ما يأتي كما في الفصول القادمة- لو كانت هذه القضايا وقعت زمن خلافة علي عليه السلام، على أنه أول خليفة بعد الرسول ﷺ كما يدعي القوم. فكيف سيعالج الحاكم وإن كان معصوما بزعمهم؟! هل يستطيع هذا الحاكم أن يأتي بأحكامها من القرآن الكريم، والقرآن لم يذكر حكماً واحداً. نعم حكماً واحداً من «أحكام امرأة المتعة»؟! أم سيحتج بأحكامها من السنة النبوية المطهرة، والرسول ﷺ لم يشر بحكم واحد، لما أباحها في الغزوات لفترة طارئة. نعم حكماً واحداً!

وما أحسن ما قاله شارح «بلوغ المرام» وهو: «إن المبيحين إنما بنوا على الأصل لما لم يبلغهم الدليل الناسخ وليس مثل هذا من باب الإجتihad، وإنما هم معذورون لجهل الناسخ، فالمسألة لا إجتihad فيها بعد ظهور النص»^٢.

على أن الذي أوجب هذا الخفاء على بعض الصحابة ولم يعلم بالنسخ أمور أهمها:

١- إن هذا النكاح «نكاح سر» حيث لم يشترط فيها الإشهاد، ولما كانت خالية عن الإعلان حق لها أن تخفى حتى على القريب.

٢- إن هذا النكاح وقع فيه الترخيص مرتين، وقد يحضر الصحابي موطن الرخصة فيسمعه ويفوته سماع النهي مما أدى إلى تمسك بعضهم بالرخصة فيه .

والذي يعتقد أنه أهل السنة في صحابة رسول الله ﷺ بصورة عامة إنهم أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى والابتعاد عن نواهيه فكل من بلغه نهي رسول الله ﷺ عن «المتعة» فذلك موقفه منها وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة ثم بلغه بعد ذلك فإنه التزمه وقال به إلا ابن عباس فإن له مسلكاً سوف أتكلّم عليه بعد ذلك»^٣.

ومع هذا فلا ينكر أن بعض الصحابة لم يبلغه النهي إطلاقاً، إلا بعد وفاة الرسول ﷺ .

^١ انظر: بحث علي حسب الله من كتاب مع الشيعة في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٢٢٤

^٢ البدر التمام شرح بلوغ المرام المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (المتوفى: ١١١٩ هـ) ١٢٢/٧.

^٣ نكاح المتعة ص ١٨٩

وهذا ليس بغريب فقد حدث مثل هذا كثير، قد خفى على عدد من كبار الصحابة أحاديث كثيرة، مع قربهم من رسول الله ﷺ وتقدمهم في السن وطول صحبتهم. فقد خفى عن عمر حديث الجزية حتى أخبره عبد الرحمن ﷺ، كما خفى عليه حديث الاستئذان حتى أخبر أبو موسى ﷺ.

فهذا الحديث يحمل على أن من تمتع لم يبلغه النسخ، حتى نهي عنها عمر ﷺ أو يكون جابر ﷺ قال ذلك لفعلهم في زمن رسول الله ﷺ ثم لم يبلغه النسخ، حتى نهي عنها عمر، فاعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنده، والقول بأن عمر هو الذي نهي عنها، وأن ذلك من قبيل السياسة الشرعية غير مسلم . فإن عمر ﷺ إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ ونهيها، إذ لا يجوز أن ينهي عما كان النبي ﷺ أباحه وبقي على إباحته^١. فيدل على امتناع جابر عنها لما أطلع على نهي رسول الله ﷺ عن طريق عمر وتصريحه بعدم العودة إليها، حتى بعد وفاة عمر، دليل على رجوعه عن القول بجلها .

لذلك نقول: لو كانت «الإباحة» باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة كما عرفت بها بديا ولما اجتمع الصحابة على تحريمها لو كانت «الإباحة» باقية لما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحضرها مع علمهم بديا بإباحتها دل ذلك على حضرها بعد الإباحة ألا ترى أن النكاح لما كان مباحا لم يختلفوا في إباحته ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح فالواجب إذا أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طرق الاستفاضة ولا نعلم أحدا من الصحابة روى عنه تجريد القول في «إباحة المتعة» غير ابن عباس .

ثم أن هذا الحديث رواه عروة، وعروة لم يثبت سماعه من عمر وعليه فالسند منقطع^٢. وأما ما رواه عطاء قال عطاء كأني والله اسمع قوله إلا شفي أورده عبد الرزاق في «مصنفه» وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» وفيه ابن جريج، وعبد الملك ابن جريج كان يدلّس ويرسل^٣. فلو سلمنا جدلاً، بأن ابن عباس قال هذا القول، فلا حجة فيه، ما لم يسنده إلى رسول الله ﷺ، إذ لا حجة في كلام بشر، إلا في كلام رسول الله ﷺ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمي بعض الصحابة «المتعة» زنا، منهم الإمام علي وابن عمر وابن الزبير وعروة وسعيد وجعفر الصادق، كما يأتي تفصيله.

^١ راجع هامش تفسير الثعالبي من قول المحقق

^٢ انظر: نكاح المتعة ص ٢٠٠

^٣ نكاح التعة محمد الأهدل ص ١٤٠

الخلاصة: أن حديث جابر ليس فيه جواز «المتعة القديمة». فكل ما في الأمر أن جابر لم يكن يعلم نسخ «المتعة»، فلما اطلع على النسخ، توقف كما في حديثه السابق .
وأما قول الفكيكي ص ٥٧: «روى مالك في صحيفة ٣٦٩ في كتاب النكاح من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته».

الجواب:

سيأتي الكلام عن هذا مفصلاً في «مبحث من زعموا أنهم يقولون بالمتعة وقد فعلوها» كربيعة بن أمية وأخيه سلمة بن أمية وابنه معبد بن سلمة بن أمية.
وأما قول الفكيكي ص ٥٧: «نقل الإمام الفيلسوف ابن رشد في الجزء الثاني ص ٤٧ من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ما يأتي: روى عنه أي ابن عباس أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ لولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنى إلا شقي. وهذا الذي روى عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وذكر ابن رشد عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهي عنها عمر الناس» ١ هـ.

فالجواب:

قد تم تفصيل الموضوع -وسيأتي ضمن البحث الجواب عن هذا الأثر- .
وأما ما قاله الفكيكي ص ٥٧: «ذكر إمام أهل الظاهر ابن حزم في ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠ من كتابه المحلى أسماء الأشخاص من السلف الذين أصروا على تحليل نكاح المتعة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهم: من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق (أم عبدالله بن الزبير) وجابر بن عبدالله، وابن منصور!، وابن عباس

،ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي بن أبي طالب (ع) فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله» ١ هـ.

الجواب:

«قلت: هذه سقطة كبيرة من ابن حزم رحمه الله إذ أنه أقام هذه الدعوى الكبيرة دون التثبت من المقالة. وقد ذكرنا سابقاً تأويل ما ورد بخصوص أقاويل بعض الصحابة حول «المتعة» ثم إنه لو صح ذلك عنهم لاشتهر الأمر ونقل عنهم، ولم ينقل عنهم أحد ما يفيد بتحليل المتعة، ولم يرد إلينا سند صحيح عن أحد منهم يفيد القول بالتحليل».

وأما ما ذكره الفكيكي على حد زعمه من أسماء الصحابة الذين أصرروا على تحليل «المتعة» شخص اسمه «ابن منصور»!

فلا أدري من هو «ابن منصور» هذا، حيث لم يرد ذكره في «المحلى» لابن حزم. ويبدو أن الفكيكي كان يريد أن يقول «ابن مسعود» لأنه جاء بعد اسم «جابر» عند ابن حزم في كتابه «المحلى».

لكن معلق كتاب الفكيكي، ومحشيه لا يعلق على الأخطاء الموجودة بهذا الكتاب الذي أغلبه تدليس! فهل هذا من الخطأ المطبعي الذي يستمر بطبعته الرابعة دون تصحيح؟! أم يريد الفكيكي أن يوهم القراء ويضللهم مرة أخرى كما فعل مع ابن جريج!

ثم عجيب أمر الفكيكي، فهو يعتمد على ما ذكره ابن حزم، بينما ابن حزم لم يذكر علي عليه السلام من ضمن القائمة، وإنما قال صريحاً «عن علي فيها توقف»، فإذا كان هو (أي الفكيكي) ينقل هذه العبارة، فكيف

يضع الفكيكي ص ٦١ تحت عنوان مكذوب «جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا زواج المتعة» اسم الإمام علي ؑ كأول اسم ممن قالوا وبقوا على «المتعة»؟! وهذا يدل أنه يزور كلام ابن حزم. فهل فات ابن حزم: أن خليفة المسلمين وأمير المؤمنين يقول بـ«المتعة» برواية موضوعة عن الحكم أو أن الشيعة عندهم روايات أخرى متواترة موضوعة! وأما ما قاله الفكيكي ص ٥٨: «ومن الأخبار المقطوع بها أيضا ما رواه الراغب الأصفهاني في كتابه الموسوم بالمحاضرات، وهو من آثاره الجليلة والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور القائلين بتحريم المتعة بدليل الإجماع، وهو من الثقات الذين يعول على نقلهم وروايتهم، فإنه ذكر في كتابه المذكور ج ٢ منه بعبارة الآتية: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أهلك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسأها فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة» ١ هـ

الجواب:

هذا من أساطيره -وسياقي دحض كل أكاذيبه على ابن الزبير بالتفصيل الممل- في مبحث «أكذوبة الشيعة على عبد الله بن الزبير». وأما زعمه أن من الصحابة ممن ثبتوا على الإباحة. فقد اعتمد في كتابه ص ٥٨ على ما ذكره ابن حزم في المحلى. وأعاد ص ٦١ ذكر أسماء جملة من الصحابة الذين قالوا حسب رأي ابن حزم بحلية «المتعة». مبحث من زعموا إنهم يقولون بـ«المتعة» وقد فعلوها جهلا بتحريمها

لقد خلط جناب القاضي بين من قال بجرمة «المتعة»، ومن لم يبلغه أحاديث النسخ، وبين الذين قالوا ببقاء حلية «المتعة». فمن الذين قالوا بجرمة «المتعة» كل الصحابة بمن فيهم من لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم النسخ توقفوا عن القول «بالمتعة».

أما الذين بقوا على القول بحليتها، فهو ابن عباس وجماعته ممن تابعه كسعيد بن جبير وبعض فقهاء مكة كابن جريج في زمن بعيد بعد عصر الخلفاء الراشدين !

كما أن الفكيكي ذكر أسماء لا صلة لهم بـ«المتعة» بناتا كخالد بن الوليد، وإنما خالد ذكر اسمه، لأنه كان جالسا مع ابن عباس، وليس هو من سأل ابن عباس، ولكن استفتاه رجلا عن «المتعة».

فما علاقته بموضوع «المتعة» وإقحامه ضمن القائلين أو المانعين، ولكن هكذا يلبسون على عوامهم؟ لننقل ما ذكره ابن حزم في «محله» ثم نعقب على الأمر.

قال أبو محمد: «ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باتا إلى يوم القيامة، وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد أبناء أمية بن خلف، ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة. ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر واختلف في إباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة أعزها الله. وقد نقصنا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال، وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير، ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان وقال زفر: يصح العقد ويطل الشرط^١» ١ هـ.

وهذا الكلام الذي ذكره ابن حزم، بهذا الترتيب والتعقيب، غير صحيح. وسيأتي دحض من ذكرهم! لذلك قال ابن حجر في «الفتح» مفندا كلام ابن حزم ما نصه: «قال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو ابن حريث قال: ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة. قلت: وفي جميع ما أطلقه نظر^٢».

^١ المجلد لابن حزم كتاب النكاح ٥١٩/٩ - ٥٢٠

^٢ الفتح ٧٩/٩

نعم وهو الصحيح، بل هو الواقع - كما يأتي - مفصلاً !
قال ابن عبد البر: «وأما الصحابة، فإن الأكثر منهم علي النهي عنها وتحريمها»^١ هـ.

نقض دعواه وكذبه على كبار الصحابة

الصحابة أحرص الناس على امتثال أوامر الله تعالى، والابتعاد عن نواهيه، فكل من بلغه نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، فذلك موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي، في عصر النبوة، ثم بلغه بعد ذلك، فإنه التزمه وقال به، ومع هذا فلا ينكر، إن بعض الصحابة، لم يبلغه النهي إطلاقاً، إلا بعد وفاة الرسول ﷺ. ولكن الفكيكي، يأبى إلا التدليس، وإلا لانكشفت اللعبة. فتحت عنوان مكذوب «جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا زواج المتعة» قال ص ٦١ إلى ٦٥ ما نصه بالحرف: «أورد أصحاب الصحاح نصوص مستفيضة عن مشروعية زواج المتعة وبقاء حليتها في الإسلام، وقد رووا هذه النصوص والأحاديث بكل طمأنينة وارتياح وعن طرق صحيحة بأسانيد صحيحة، وقد أباح زواج المتعة كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الدين الإسلامي الحنيف وكل هؤلاء ثقات ثقة لهم ولرأيهم شأن في الأمة الإسلامية، ونحن سنورد أسماء بعض الذين قالوا بحلية زواج المتعة وعدم نسخها وهم....»^١ هـ. قلت: لتصحيح معلومات الفكيكي، ليس أي شخص من هؤلاء - ولو كانوا من أكابر فقهاء الصحابة - رأيهم له شأن وبحجة في الدين الإسلامي، إذا تعارض مع قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ. وهذا معلوم من الدين بالضرورة حتى في المذهب الاثني عشري.

^١ الاستذكار ١٦ / ٢٩٤

الخليفة الراشد علي بن أبي طالب

قال الفكيكي ص ٦١: «ونحن سنورد أسماء بعض الذين قالوا بحلية زواج المتعة و عدم نسخها وهم:

١- الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود في ناسخه وابن جرير الطبري في تفسيره عن علي أمير المؤمنين (ع) قال: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي. كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٤» ١ هـ.

الجواب:

أنقل هنا كلام ابن حجر في «تلخيصه» لتعم الفائدة. ثم أذكر تعليقي على حجج وشبهات الفكيكي.

«حديث علي: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة متفق عليه قوله: كان ذلك جائز في ابتداء الإسلام ثم نسخ روى الشيخان من حديث سلمة إباحة ذلك ثم نسخه وروى مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه نحو ذلك وقال البخاري بين علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ وفي ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة وروى الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم أتى ابن عمر ف قيل له إن ابن عباس أمر بنكاح المتعة فقال معاذ الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا ف قيل : بلى قال وهل كان ابن عباس على عهد رسول الله ﷺ إلا غلاما صغيرا ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله وما كنا مسافحين إسناده قوي وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث إسناده حسن^١» ١ هـ.

^١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

تعليقي من وجوه

أولاً: الأثر المروي في «تفسير الطبري» مقطوع الإسناد! بل مكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام، سواء ما ورد عن طريق السنة أو الشيعة. وقد سبق توضيح ذلك فيما مضى. فلماذا إصرارهم على أنها مروية بطرق صحيحة وأسانيد صحيحة؟!

ثانياً: أن علياً سمي «المتعة» «زنى» أو «سفاح». فقد روى القاضي المغربي في «دعائمه» عن علي أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين، وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح! ولا شرط في النكاح^١. وسيأتي بالتفصيل الممل أن «المتعة» هي السفاح، وهي الزنا، عن بقية الصحابة، منهم ابن عمر وابن الزبير وعروة وابن أبي مسلم وسعيد بن المسيب.

«فقد نهي القرآن الكريم نهيًا قاطعاً عن اتخاذ الأعداء، وليست «المتعة» إلا من قبيل اتخاذ الأعداء أو

اتخاذ الخلائل، كما ذكرنا، فتحريمها ثابت بنص قرآني، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي أحل لكم الزواج غير تلكم المحرمات السابقات ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ فاتخاذ الأعداء حرام بهذا النص.

ويقول الله سبحانه وتعالى في شأن زواج الإماء: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

وينهى عن اتخاذ الأعداء عند بيان حل النساء الكتابيات؛ فيقول سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ واتخاذ الأعداء أو اتخاذ الخلائل الذي هو اتفاق مع امرأة على أن يتعاشرا من غير زواج مدة معلومة بأجر، فإذا انتهت المدة افترقا، وهو والمتعة شيء واحد^٢.

^١ دعائم الإسلام ٢/٢٢٨

^٢ خاتم النبیین لأبي زهرة ٨١١/٣

وإذا كان الفكيكي يحتج بأقوال ابن حزم، ويرى صحة احتجاجه بمذهبه بقول ابن حزم، فإن ابن حزم أكد مرتين هذا القول: «وعن علي فيها توقف».

فماذا تقول يا قاضي «المتعة»؟! لك الحكم يا قاضيها بعد ذلك، لكي لا تستشهد بكلام مردود عليك من نفس الشخص!

دحض ما نسبوه إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام

فيما اطلعت عليهم من كتبهم، إنهم يزعمون أن الإمام علي عليه السلام يقول بحلية المتعة، والأمير كان يقول في «النهج»: «فاسألوني قبل أن تفقدوني». فأين الذين سألوه عن «متعة الشيعة»؟! إننا لا نرى إلا ما يحتجون به بما روته كتب أهل السنة، كتفسير الطبري بإسناده: «حدثنا شعبة عن الحكم قال: وقال علي عليه السلام: لولا أن عمر عليه السلام نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، بينما يدعون بأنهم لا يأخذون دينهم إلا من أهل البيت بأسانيدهم الخاصة!

بيان الأثر المروي عن علي عليه السلام في «تفسير الطبري»

في «تفسير الطبري»: «* حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سأله عن هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي عليه السلام: لولا أن عمر عليه السلام نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^١. هذا الأثر المروي ضعيف من طريقنا وطريقهم .

فأما من طريق أهل السنة: فلا شك أن الراوي ثقة ثبت عند أهل السنة.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «الحكم بن عتيبة، أبو محمد، الكندي مولا هم، الكوفي الفقيه، أحد الأعلام»^٢ ١ هـ.

^١ نهج البلاغة شرح محمد عبدة ص ٢٣٤

^٢ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ) ٦/ ٥٨٨

^٣ تاريخ الإسلام ٢٢٤/٣

وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس»^١ ا هـ.

وقال أيضا في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»: «تابعي صغير، من فقهاء الكوفة،

مشهور. وصفه النسائي بالتدليس، وحكاه السلمي عن الدارقطني»^٢ ا هـ.

وفي «الثقات» لابن حبان: «ولد سنة خمسين في ولاية معاوية ومات سنة خمس عشرة ومائة وقد قيل

سنة ثلاث عشرة ومائة وكان يدلس وكان سن إبراهيم النخعي»^٣ ا هـ.

في «إكمال تهذيب الكمال» لعلاء الدين مغلطاي: «في «تاريخ» ابن قانع: ولد سنة سبع وأربعين»^٤ ا هـ.

الحكم على الأثر: الأثر ضعيف والسبب:

١- «الحكم بن عتيبة» لم يدرك عليا عليه السلام، وذلك يظهر من تاريخ ميلاده، فإنه ولد سنة خمسين في ولاية

معاوية كما في «الثقات» لابن حبان، وقيل سنة سبع وأربعين، كما في «الإكمال» لمغلطاي، بينما

استشهد سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام سنة أربعين، فالسند منقطع جزما، كما قال الدارمي وابن حزم

والبيهقي والعيني وولي الدين بن العراقي.

ففي «تحفة التحصيل» للعراقي: «وروى له البيهقي حديثا عن علي بن أبي طالب، وقال: هذا منقطع،

الحكم لم يدرك عليا»^٥ ا هـ.

إذن «الحكم بن عتيبة» كان يدلس، كما قال ابن حبان، ولم يصرح بالسماع من علي عليه السلام، فالسند غير

متصل، وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه!

٢- إن هذا الأثر مع انقطاعه وضعفه معارض بحديث رواه إمام المتقين علي عليه السلام من التشديد في «المتعة»

حتى قال لابن عباس حينما بلغه إنه يرخص فيها: «انك امرؤ تائه» كما في «صحيح مسلم».

^١ تقريب التهذيب ٢٦٣/١

^٢ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الثانية - الحكم بن عتيبة

^٣ الثقات لابن حبان ١٤٤/٤

^٤ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢ هـ) ٩٩/٤، وانظر: رجال صحيح

مسلم المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ١٤٠/١

^٥ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الرهن - باب من قال الرهن مضمون قال وثنا عبد الباقي، ثنا علي بن محمد، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن

علي، قال: في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان. هذا منقطع. الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا.

^٦ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين ابن العراقي ص ٨١، مسند الدارمي ١٩٨٦/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٦، المحلى بالآثار لابن حزم ٢٠١/٥، نخب الأفكار في تنقيح

مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ٢٠١/١٥

فأمير المؤمنين ﷺ هو الذي أنكر على ابن عباس في تحليله «المتعة» كما رواه مسلم في «صحيحه». وليس كما يفترون بأنه أنكر على عمر ﷺ في تحريمه «المتعة» بأثر ضعيف في «تفسير الطبري». فانظروا كيف عكسوا القضية. احتجوا بأثر ضعيف من «تفسير الطبري»، وتركوا حديث صحيح من «صحيح البخاري»!

فهل هذا هو مبلغكم من العلم في علم الحديث، أم تدليس مكشوف؟!
وأما من طريق الشيعة: فصاحب «المراجعات» همه وغمه أن يثبت لشيخ الأزهر «أكذوبة» تشيع «الحكم بن عتيبة». وكأن شيخ الأزهر لا يعرف ترجمته بدون هذه «الأكذوبة».
قال في «مراجعاته»: «الحكم بن عتيبة الكوفي، نص على تشييعه ابن قتيبة، وعده من رجال الشيعة في معارفه احتج به البخاري ومسلم. ودونك حديثهما في صحيحهما...»^١ هـ.
قلت: ذكر ابن حجر في «التقريب» في ترجمته: «وزاد العجلي: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه»^٢ هـ.
فأين التشيع الذي ظهر منه، لكي تقول عنه كان متشيعا!
يظن الموسوي، إن هذا التشيع من النوع الذي عليه جماعته من أهل الرفض.
دعني أوضح لك أمرا يا من تلقب نفسك بـ«آية الله». وأنت لست بـ«آية» ولا هم يحزنون!
اسمع: «الحكم بن عتيبة» لم يكن متشيعا، بل ناصبيا منحرفا عن أهل البيت، وملعون من قبل المعصومين ومطعون فيه من قبل علماء الرجال عندك. وأنت على علم بهذا، ولكنك كنت تكذب وتخفي هذا الأمر على شيخ الأزهر.
فلماذا لم تذكر له ترجمته من كتب التراجم عندك، كما فعلت مع باقي الرواة أو الأبطال كما تسميهم كزرارة؟!
على العموم، إليكم أقوال علماء الطائفة في «الجرح والتعديل»!

^١ المراجعات للموسوي ص ٢٠٠

^٢ تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه حكاهما والحكم - الحكم بن عتيبة الكندي

«الحكم بن عتيبة» مطعون فيه وملعون على لسان المعصوم من قبل علماء الإمامية

روى الكشي بسنده عن أبي مريم الأنصاري قال: قال لي أبو جعفر (ع) قل لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا أو غربا لن تجدا علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا أهل البيت .

وروى الكشي بسنده عن إبراهيم بن عبدا حميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة ويعقوب الأحمر قالوا : كنا جلوسا عند أبي عبد الله (ع) فدخل زرار بن أعين فقال له الحكم بن عتيبة روى عن أبيك إنه قال له: صل المغرب دون مزدلفة. فقال له أبو عبد الله (ع) بأيمان ثلاثة: ما قال أبي هذا قط .

وقال الكشي «وَحكى عن علي بن الحسن بن فضال إنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرار وحران والطيار قبل أن يروا هذا الأمر وقيل إنه كان مرجيا^١».

وقال الحلبي في «رجاله»: «الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة وكان بتريا قال الشيخ إنه أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري^٢».

وأورده ابن داود الحلبي في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين، كما أورده في فصل «من دعا عليه الإمام» من القسم نفسه^٣.

وإليك نص ابن داود في ترجمة الحكم: «الحكم بن أبو محمد وقيل أبو عبد الله الكندي زيدي بتري دخل زرار على أبي عبد الله فقال له: إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك إنه قال: صل المغرب دون مزدلفة فقال له أبو عبد الله بأيمان ثلاث ما قال هذا أبي قط، كذب الحكم بن عتيبة على أبي.

وروى أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عن شهادة ولد الزنا أتجوز؟ قال: لا فقلت إن الحكم بن عتيبة يزعم إنه تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه^٤» اهـ.

وقال الطوسي في «رجاله»: «الحكم بن عتيبة أبو محمد الكوفي الكندي مولى زيدي بتري^٥» اهـ.

^١ رجال الكشي ٢١٠ / ٣

^٢ رجال الحلبي القسم الثاني المختص بالضعفاء ص ٢١٨

^٣ رجال ابن داود الحلبي القسم الثاني ص ٢٤٣ ح ١٦٣، ص ٣٠٤

^٤ المصدر السابق ص ٢٤٣

^٥ الطوسي في رجاله ص ١٧١

وقال الحلبي في «رجال» من القسم الثاني المختص بالضعفاء «الحكم بن عتيبة مذموم من فقهاء العامة»^١.

وقال الأردبيلي في «جامع الرواة»: «روى الكشي في ذمه روايات كثيرة»^٢ اهـ.

وذكر محسن الأمين في «أعيان الشيعة» أقوال علماء مذهبه في «الحكم» كقوله: «وفي الخلاصة مذموم

وكان من فقهاء العامة وكان بترياً» اهـ.

كما أورد الروايات الدامة فيه والتي أخرجها الكشي من طرق أئمتة^٣.

وجاء في كتاب «دائرة المعارف الشيعية العامة» تحت ترجمة «الحكم» ما نصه: «الحكم بن عتيبة الكندي

أبو محمد أو أبو عمر الكوفي عامي قيل ضعيف مات سنة (١١٣) وهو ابن خمس وستون سنة وهو من

ثقافة العامة، كما في تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢، وفي رجال الكشي ط ١ ص ١٣٧ رجال النجاشي

ط ١ ص ٢٥٥.

قال (ع) في حقه اللهم لا تغفر ذنبه كما في مرآة العقول ج ١ ص ١٩٥^٤ اهـ.

فالسؤال: كيف يحتجون براو لعنه المعصوم وروى فيه روايات كثيرة كما يقولون في ذمه؟!

بل علق المامقاني في «تنقيح المقال» على رواية في ذم زرارة فقال ما نصه بالحرف الواحد: «...إن الحكم

بن عتيبة، وسالم بن أبي حفصة غير معتدلي المذهب، حيث مثل زرارة بهما، وأقره الصادق (ع) على

ذلك. وفي قوله (ع): «ولا تنصب» إيماء إلى نصبهما. ويشهد بذلك أن الحكم بن عتيبة بترى عامي، كان

يكذب على أبي جعفر (ع) ولعنه أبو عبد الله (ع)^٥ اهـ.

وأخيراً قال الخوئي - في «معجمه» وهذا نصه بالحرف الواحد: «لا شبهة في ذم الرجل، وانحرافه عن أبي

جعفر (ع)، فالرجل لا يعتد بروايته. ثم على تقدير تسليم التعدد لا يمكن الاستدلال بالرواية على جلاله

الرجل وعظمته وذلك من جهة ما نبهنا عليه غير مرة من أنه لا يمكن الاستدلال على حسن رجل

أو وثاقته، بما يرويه هو نفسه^٦ اهـ.

^١ الحلبي في رجاله ص ٢١٨ في القسم الثاني المختص بالضعفاء .

^٢ جامع الرواة للأردبيلي ٢٦٦/١

^٣ أعيان الشيعة ٢١١/٦ ترجمة الحكم بن عتيبة أو عبيدة

^٤ انظر: دائرة المعارف الشيعية العامة، محمد حسين الخائري الجزء الثامن ص ٤٠٦ منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت

^٥ تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ١٤٤-١٤٣/٢٨

^٦ معجم رجال الحديث ١٨٤/٧-١٨٦

إذن الرجل على مبانيكم ظهر «ناصبيا» منحرفا عن أهل البيت. فكيف يزعم الموسوي: «كان يتشيع». فهل الناصبي يتشيع مثلا. هل «النصب» و«التشيع» سيان؟! فاختاروا هل هو «ناصبي» أم «زيدي بتري»؟!^١

ومع ذلك يزعمون أن هذا «الأثر» الذي رواه الطبري إسناده صحيح، كما يزعم محشي كتاب «الروضة البهية» محمد كلانتر^١. لأن المسألة تتعلق بإستحلالهم «فروج النساء وأدبارهن»! لذلك وجب عليهم أن يصححوا الأثر المروي في «الطبري» على هواهم الطائفي! قال ابن إدريس الحلبي في «سرائره»: «يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين (ع): لولا ما سبقني إليه بني الخطاب ما زنى إلا شفا^٢» .

لنرى ما يروى في أخباركم. ففي «الكافي» روى الكليني عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان علي يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي» . وفي «التهذيبين» روى الطوسي بنفس الإسناد المذكور عن ابن مسكان عن أبي جعفر الباقر الحديث: «إذن احتجاجهم لا تقوم له حجة، لأن الأثر ضعيف من طرقهم أيضا! فالرواية حكم المجلسي عليها بالجهالة، وذلك في كتابيه «ملاذ الأخيار» وفي كتابه «مرآة العقول»^٣. فإن احتجاجوا بما أورده المجلسي في «بحاره» في رواية طويلة عن المفضل بن عمر يقول المفضل للصادق: يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق.... وقول أمير المؤمنين: لعن الله ابن الخطاب فلولا ما زنى إلا شقي أو شقية لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا»^٤ ١ هـ. وذكر هذه الرواية البحراني في «حدائقه» ومحشيه محمد تقي وغيرهم^٥. «قلت: كذب عدو الله فهذه الرواية بلفظ اللعن غير معروف، ولم يذكره أحد من أهل السنة ولا من الشيعة فضلا عن كونه شاذ.

^١ كتاب الروضة البهية محمد كلانتر ٥ / ٢٦٧

^٢ السرائر ٢ / ٢٢٦

^٣ ملاذ الأخيار ١٢ / ٢٩٠ ح ٥، وفي كتابه مرآة العقول ٢٠ / ٢٢٧ ح ٢ .

^٤ المجلسي في البحار ١٠٣ / ٣٠٥

^٥ الحدائق ٢٤ / ١١٦

واللفظ المعروف هو «رحم» وقد ورد ذكره عن ابن عباس ولا يعرف أبداً عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كانا سباباً لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم^١» ١ هـ.

«فلا ريب أن الحديث موضوع كذب على لسان علي بن أبي طالب ولعل المجلسي هو من وضعه، إذ أنه لم يسبقه أحد في رواية هذا الخبر بهذا اللفظ، ولو ثبت الخبر، لذكره الشيعة الإمامية السابقون له، وإن لم يكن هو الواضع للخبر، فحسبه كذباً أنه آثر نقله في كتابه دون التحقق من صحته^٢» ١ هـ.

على أن هذه الرواية باطلة سنداً من طرقهم. فالراوي هو «المفضل بن عمر» الخطابي المتهافت، مطعون فيه وإليك أيها القارئ أقوالهم في الجرح والتعديل فيه!

أقوال الرجال في الراوي «المفضل بن عمر»

قال النجاشي في «رجاله»: «المفضل بن عمر أبو عبد الله وقيل أبو محمد الجعفي الكوفي، فاسد المذهب! مضطرب الرواية لا يعأ به وقيل: أنه كان خطايا وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها، وإنما ذكره للشرط الذي قدمناه له^٣» ١ هـ.

وقال ابن الغضائري - كما نقل عنه صاحب «مجمع الرجال» للقهبائي - والحلي في «رجاله» وأبو داود الحلي في «رجاله»: «المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي وقد زيد عليه شيء كثير وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً ولا يجوز أن يكتب حديثه^٤» ١ هـ.

وقال الأردبيلي في «جامع الرواة»: «وروى روايات غير نقية الطريق في مدحه وأورد الكشي أحاديث تقتضي مدحه والثناء عليه لكن طرقها غير نقية كلها، وأحاديث تقتضي ذمه والبراءة منه وهي أقرب إلى الصحة فالأولى عدم الاعتماد والله أعلم^٥» ١ هـ.

^١ يحيى الخنفري في كتابه الرسالة الخنفرية ص ٧٠٩

^٢ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٧٠٨

^٣ النجاشي في رجاله ٣٥٩/٢ - ٣٦٠

^٤ مجمع الرجال للقهبائي ١٣١/٦ والحلي في رجاله ص ٢٥٨ وأبو داود الحلي في رجاله ص ٢٨٠

^٥ جامع الرواة ٢٥٨/٢ - ٢٥٩

أخرج الكشي في رجاله بسند معتبر صحيح عن إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله: أئت المفضل وقل له يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني تريد أن تقتله^١.

وأخرج الكشي في «رجال» بإسناد صحيح عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله يقول للمفضل بن عمر الجعفي يا كافر يا مشرك مالك ولا بني يعني إسماعيل بن جعفر وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطابية ثم رجع بعد^٢.

وروى الكشي بسند صحيح عن عبد الله بن مسكان قال: دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة على أبي عبد الله فقالا: جعلنا فداك إن المفضل بن عمر يقول لكم: إنكم تقدرون أرزاق العباد فقال والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى فكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم فعندها طابت نفسي لعنه الله وبرئ منه قالوا أفتلعه وتبرأ منه؟ قال نعم فألعه وأبرأ منه برئ الله ورسوله منه...^٣.

وأما سوى هذا الطريق، مثل ما ذكره الفكيكي ص ٢٣٧-٢٣٨:

أ- عن صاحب «الوسائل» -اعتماداً على النسخ والنقل عن «رسالة المفيد» بقوله: «وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن ليلي قال: سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: ولولا ما نهي عنها عمر ما زنا إلا شقي^٤».

ب- وما ذكره صاحب «الوسائل» نقلاً ونسخاً عن رسالة المفيد بقوله: محمد بن محمد بن النعمان المفيد في «رسالة المتعة» عن علي وسائر الأئمة أنهم قالوا: بإباحة المتعة^٥.

ج - ما ذكره «العياشي» في «تفسيره» والنوري في «مستدركه» نقلاً ونسخاً من كتاب عاصم بن حميد الحنات: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زني إلا شقي^٦.

^١ الكشي في رجاله بسند معتبر صحيح ص ٣٢٢

^٢ الكشي في رجاله ص ٣٢١ ح ٥٨١

^٣ الكشي ص ٣٢٣ ح ٥٨٧ بسند صحيح

^٤ الوسائل ١٤ / ٢٢٤ ح ٢٤

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٤٠ ح ٢١

^٦ العياشي في تفسيره ١ / ٢٥٩ ح ٨٥ والنوري في مستدركه ١٤ / ٢ نقلاً من كتاب عاصم بن حميد الحنات ص ٣١

د - ما ذكره النوري في «مستدركه» نقلا ونسخا عن كتاب عاصم بن حميد الخنات: عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر يقول: «قال علي: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي»^١.

الحكم على الروايات

أما الرواية الأولى: فقد نسخها العاملي من «رسالة المتعة» للمفيد على حد زعمه. وبالرجوع إلى «بحار الأنوار» للمجلسي لمعرفة أسانيد هذه الرواية المزعومة، لم يعثر عليها! ونحن نطالب الفكيكي والعاملي وغيرهما، برواية واحدة صحيحة وإسناد واحد فقط، لا نريد أسانيد كثيرة موهومة! بل إسناد واحد صحيح يكفي! ولكن هذه طريقة المستحلين لـ «متعة الشيعة» يحتجون بالأخبار التي لا زمام لها ولا ختام أصلا!

كبار علماء الشيعة كالمفيد والطوسي والمرتضى ليس لديهم رواية واحدة صحيحة مسندة إلا

المراسيل!

كذلك لم يعثر على هذه الرواية المزعومة، عند الرجوع إلى كتاب «مستدرك الوسائل» للنوري، فلعله استدرك على العاملي، فيما نقل عن المفيد ونسب إليه هذه الرواية المزعومة! فأين إذن هذه الرواية المنسوبة إلى كتاب «رسالة المتعة» للمفيد لينظر في أسانيدها؟! ولكن في كتاب مطبوع الآن تحت اسم «خلاصة الإيجاز في المتعة» وينسبونه للمفيد، يزعمون أنه هو نفس كتاب «رسالة المتعة» للمفيد، والذي ذكره تلميذه النجاشي في ترجمة شيخه في رجاله^٢. وهذا نصه بالحرف الواحد: «وأما الأثر: فروى عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال: قال علي: لولا سبقني به ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي. وهذا عندنا نص كما سلف^٣»^١ هـ.

^١ النوري في مستدركه ١٤ / ٤٤٧ ح ١ نقلا عن كتاب عاصم بن حميد الخنات ص ٢٤

^٢ انظر: رجال النجاشي لأبي العباس النجاشي الكوفي ٣٢٨/٢ - طبعة دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٨، حيث ذكر في ترجمة شيخه المفيد أن لشيخه مؤلفات منها: كتابه في المتعة، كتاب الموجز فيها، كتاب مختصر المتعة.

^٣ خلاصة الإيجاز في المتعة الباب الأول تحت عنوان في مشروعيتها ص ٢٨، المؤلف: المحقق الكركي، محقق الكتاب علي أكبر، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد

المرتضى يجيب على «قاضي القضاة» بما روي عن علي وروى «عمر بن سعد عن حبيش بن

المعتمر»

احتج المرتضى -تلميذ المفيد- بنفس رواية «عمر بن سعد الشريف». ذكر ذلك ابن أبي الحديد في «شرح النهج» في فصل ذكر ما طعن به (أي يقصد الشريف المرتضى) على عمر وما أجاب به قاضي القضاة (يقصد عبد الجبار الهمداني) في كتابه «الشافي».

لنذكر هذه المحاورة لما فيها من موضع الشاهد من كلام المرتضى.

قال عبد الجبار الهمداني: «وادعى أن أمير المؤمنين (ع) أنكر على ابن عباس إحلال المتعة» أجاب المرتضى بقوله: «فأما ادعائه على أمير المؤمنين (ع) أنه أنكر على ابن عباس إحلالها فالأمر بخلافه وعكسه، فقد روي عنه (ع) من طرق كثيرة أنه كان يفتي بها، وينكر على محرّمها، والناهي عنها، وروى عمر بن سعد الهمداني عن حبيش بن المعتمر قال: سمعت عليا (ع) يقول: لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى إلا شقي. وروى أبو بصير قال: سمعت أبا جعفر محمد بن الباقر (ع) يروي عن جده أمير المؤمنين (ع) لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي... فأما سادة أهل البيت (ع) وعلمائهم فأمرهم واضح في الفتيا بها، كعلي بن الحسين زين العابدين، وأبي جعفر الباقر (ع) وأبي عبد الله الصادق (ع) وأبي الحسن موسى الكاظم، وعلي بن موسى الرضا (ع) ...^١» ١ هـ.

فانظروا لفضائل القوم كالمفيد والمرتضى والطوسي، والخوئي الصغير -على ما يأتي- ومن كبار علماء دين الإمامية، لا يملكون سندا واحدا صحيحا عن آل البيت، إلا هذا الأثر المروي بإسناد مقطوع عن «عمر بن سعد»، وعن «حنش»!

وأما الخوئي، فكان إعماده على كتاب «كنز العمال» للهندي، كما في «تفسيره»!

مما يدل على زيف دعوى المرتضى -كما نقل عنه أخوه الشريف الرضي- أن الأمير ﷺ كان يقول «والله لو وجدته (يقصد عثمان) قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق^٢» ١ هـ.

^١ الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ١٩٨/٤، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤١/٤-٤٢ الطعن الثامن دار مكتبة الحياة - بيروت سنة الطبعة ١٩٨٣

^٢ نهج البلاغة شرح محمد عبدة من كلام عليه السلام فيما رده على المسلمين من قطائع عثمان ﷺ ص ١٠٠

فأين دعوى أنه كان يفتي بها، وينكر على محرمها، والناهي عنها من قول الأمير ﷺ لخليفة المسلمين عثمان
 ﷺ «لو وجده قد تزوج النساء والإماء لردده»؟!
 فلو وجدت مثل هذه الدعوى التي يدعيها شيعته (المزعمين الذين جاءوا في القرن الرابع والخامس)
 لاشتهرت في خطبه ولعلم من كلامه بالضرورة!
 فليس للقوم والله الحمد رواية واحدة بإسناد واحد صحيح في المسألة، لكنهم دائماً يزعمون ويرددون هذه
 العبارة: «بأسانيد كثيرة»، فغاية ما يستدلون به إسناد مقطوع، وراو مجهول فقط!
 فيا ترى من هو «عمرو بن سعد الهمداني»؟!

جهالة الراوي «عمرو أو عمر بن سعد» في كتب الرجال

نسأل الشريف المرتضى، وشيخه المفيد: من هو «عمرو» أو «عمر بن سعد»؟!
 هذا شخص مجهول، حتى الخوئي لا يعرفه ولم يترجم له في «معجمه»!
 فلو كان حقاً له وجود أو يعرفانه - كما ادعى المفيد وتلميذه المرتضى - لترجم له الخوئي حتماً!
 فقد ترجم الخوئي في «معجمه» لشخص لا صلة له بموضوعنا، اسمه «عمر بن سعد» ورقم الترجمة
 (٨٧٤٤) ثم ترجم لشخص اسمه مباشرة «عمر بن سعيد» (٨٧٤٥) ثم لشخص اسمه «عمر بن سلمة»
 (٨٧٤٦) ثم «عمر بن سهل» (٨٧٤٧).....
 وقال الخوئي في ترجمة «عمر بن سعد» - وهو شخص معروف تعرفه الشيعة، ولكن لا صلة له بموضوعنا
 أبداً - ما نصه: «روى عن علي بن حماد وروى عنه نصر بن مزاحم، كامل الزيارات الباب ٢٣، في قول
 أمير المؤمنين (ع) في قتل الحسين (ع) الحديث^١» ا هـ.
 إذن لا يوجد راو اسمه «عمرو أو عمر بن سعد»، هذا راوي مجهول، يجهله الخوئي!
 ولا أظنه أنه: «سعيد أو سعد بن وهب الهمداني»، فـ «سعد بن وهب الهمداني» المعروف يختلف عن «عمرو
 بن سعد الهمداني» المجهول!

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٨/١٣

وهذه ترجمة لـ «سعيد» من «سير أعلام النبلاء» ونصها: «سعيد بن وهب الهمداني الخيواني الكوفي من كبراء شيعة علي.

حدث عن: علي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وخباب. أسلم في حياة النبي ﷺ ولزم عليا عليه السلام حتى كان يقال له: القراد؛ للزومه إياه.

وروى عن: سلمان، وابن عمر، والقاضي شريح.

روى عنه: أبو إسحاق، وولده؛ يونس بن أبي إسحاق، وطائفة. وكان يخضب بالصفرة، كان عريف قومه. وحدث عنه أيضا: ابنه؛ عبد الرحمن.

له أحاديث. وثقه: يحيى بن معين. مات: في سنة ست وسبعين^١ هـ.

أما هذا المجهول: «عمرو أو عمر بن سعد الهمداني». فقال محشي كتاب «خلاصة الإيجاز في المتعة» على أكبر زمانى في الحاشية بالحرف الواحد: «لم نعثر على ترجمة «عمرو بن سعد الهمداني»، وفي «الشافي» و«تلخيص الشافي» و«شرح نهج البلاغة»: «عمر بن سعد الهمداني»^١ هـ.

وشهد شاهد من أهله

وهذا دليل آخر وبشهادة شاهد من أهله على بطلان روايتهم المفتراة على آل البيت، بهذا الراوي المجهول «عمر بن سعد»!

فأما الراوي الأول، فقال محشي الكتاب -علي أكبر زمانى- عن ترجمة هذا الراوي ما نصه بالحرف: «في النسخ حبس المعتم أو حبس بن المعتم، وفي الشافي وتلخيصه وشرح نهج البلاغة: جيش بن المعتم أو حبس بن المعتم، وهما أيضا تصحيف، وما أثبتناه هو الصحيح كما في الطبقات الكبرى ٦ / ٢٢٥، تهذيب التهذيب ٣ / ٥١، وفيهما: «حنش بن المعتم الكناني، ويكنى أبا المعتم، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه»^١ هـ.

^١ سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨٠، وانظر: تنقيح المقال للمامقاني ٣١/ ٣٥٣

تعليق على الراوي «حنش بن المعتمر» في كتب الرجال

على فرض أن الراوي الثاني هذا هو «حنش» «ويقال ابن ربيعة، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال إنهما اثنان، الكنايني أبو المعتمر الكوفي صدوق له أوهام ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عده في الصحابة. يرى علي بن المديني التفرقة بين حنش بن المعتمر بن ربيعة وحنش بن ربيعة بن المعتمر، أما ابن حبان فقد جعلهما واحدا وقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر جده^١». فقد قال ابن حجر في «تقريبه»: «حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، الكنايني، أبو المعتمر الكوفي، صدوق له أوهام ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عده في الصحابة^٢» ١ هـ.

وقال في «تذهيبه»: «قال ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عن علي، وعنه الحكم بن عتيبة: لا أعرفه. وقال أبو حاتم: حنش بن المعتمر: هو عندي صالح، ليس أراهم يحتجون بحديثه .

وقال أبو داود: ثقة .

وقال البخاري: يتكلمون في حديثه .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

وقال ابن حبان: لا يحتج به .

وعند ابن المديني: إن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة .

قلت: وأما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له :حنش بن ربيعة، والمعتمر كان جده، وكان

كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه .

وقال العجلي: تابعي ثقة .

وقال البزار: حدث عنه سمالك بحديث منكر .

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم .

وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في «الضعفاء» .

^١ حاشية كتاب سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في المرح والتعديل لأبي داود السجستاني ص ١٥٥

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حكيم وهم أربعة وبقيّة حرف الحاء - حنش بن المعتمر

وقال ابن حزم في «المحلى»: ساقط مطرح .

وذكره ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة» لكونه أرسل حديثاً، وقد بينت ذلك في كتابي الإصابة^١ ١ هـ. لكن القوم يدافعون عن هذا الراوي وإن كان على خطأ أو ظهر منه الشعوبية والعنصرية بين المسلمين! قال محمد الأميني ما نصه بالحرف: «ولتشيعة وولائه، اتهم بالضعف والوهم، من قبل ابن حزم، ومن لف لفه من أعداء أمير المؤمنين (ع)^٢» ١ هـ.

قلت: لنورد رواية فخرهم على لسان «حنش» نفسه، لنرى لماذا اتهمه ابن حزم بالضعف؟! هل لأنه كان شعوبياً شوفينياً من أعداء أمير المؤمنين! وهل يرضى أمير المؤمنين بهذه «الشعوبية» الملفقة على لسانه؟!

مثال على الراوي «حنش» من «أمالى» المفيد

في كتاب «الأمالى»: «المفيد حدثني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي قال: حدثني أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عاصم بن حميد الحنط، عن أبي حمزة الثمالي، عن حنش بن المعتمر قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وهو في الرحبة متكئاً، فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، كيف أصبحت؟ قال: فرفع رأسه ورد علي وقال: أصبحت محباً لمحبتنا، صابراً على بغض من يبغضنا، إن محبتنا ينتظر الروح والفرج في كل يوم وليلة، وإن مبغضنا بنى بناء فأسس بنيانه على شفا جرف هار، فكان بنيانه هار فأنهار به في نار جهنم.

يا أبا المعتمر إن محبتنا لا يستطيع أن يبغضنا، وإن مبغضنا لا يستطيع أن يحبنا. إن الله تبارك وتعالى جبل قلوب العباد على حبنا وخذل من يبغضنا، فلن يستطيع محبتنا ببغضنا، ولن يستطيع مبغضنا حبنا، ولن يجتمع حبنا وحب عدونا في قلب واحد ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ يجب بهذا قوماً، ويجب بالآخر أعدائهم^٣» ١ هـ.

^١ تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه حنش - حنش بن المعتمر

^٢ أصحاب أمير المؤمنين و الرواة عنه محمد الأميني ١٧٥/١

^٣ أمالي المفيد ص ٣٣٤، قاموس الرجال لتقى شوشتری ٧٢/٣، تفسير أبي حمزة الثمالي ص ٢٦٤

والرواية متنها ركيك وضعيف، يختلف بمائة وثمانين درجة عن كلام أمير المؤمنين في «النهج». فلعل هذا ما يخرج من رأس المفيد برواية حنش الشعوبي!

سقوط رواية المفيد والمرتضى والخوئي

على أية حال، الرواية براويين فقط ساقطة لا محالة. فلو قبل المستحلون أخذ دينهم بهذه الطريقة ولصقه بمذهب أهل البيت، فإننا لا نقبل ذلك أبدا في دين الله تعالى.

احتجاجات شيعية ضعيفة في كتب الشيعة

في كتاب اسمه «حول مسائل الحج خلاصة الایجاز في المتعة» جاء فيه: «احتجوا بوجوه: ما رواه يحيى بن سعيد، عن الحسن بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع) قال: حرم رسول الله ﷺ المتعة.

ومثله رواية محمد بن مسلم، عن الحسن وعبد الله بن محمد عن أبيهما .

ومثله رواية مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن .

وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع): أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في غزاة تبوك.

والجواب: أن يحيى أرسله عن الحسن والمرسل لا حجة فيه.

وأسنده الزهري وقد طعن ابن عزف في الزهري، وقال نافع: الزهري ساقط الحديث وكان عند نقاد الأثر شديد التدليس.

والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ليس بحجة. والحسن بن محمد [ابن الحنفية] معروف عندهم بآراء قبيحة كالإرجاء... ثم إن الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح^١ « ١ هـ.

^١ حول مسائل الحج خلاصة الایجاز في المتعة ص ٣٢-٣٣، تحقيق علي أكبر زماني نژاد

الجواب:

ألا تدلوننا على «ابن عزف» من هو؟!

قال محشي ومحقق كتاب المفيد علي أكبر زماني نزاد بالحرف الواحد: «في النسخ «ابن عرف» أو «ابن عزف» ولم نعر على ترجمتهما» ١ هـ.

أما غمزه في الزهري وبأنه شديد التدليس، كما ذكر ذلك ابن حجر في «تعريف أهل التقديس»: «وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس»^١. فرمما لم يفهم مقصده من مصطلح «التدليس». فالتعريف المعتمد في التدليس هو: رواية الراوي عمن لقيه أو عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة توهم السماع. لأن «من شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملا، لا صريحا، فمتى كان صريحا في السماع، ولم يكن كذلك، فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله»^٢.

«والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدر التدليس فيهم»^٣.

«والعلماء تتبعوا عنعنة المحدثين المدلسين فوجدوا منهم من لا يدلس إلا عن ثقة، ومنهم من يدلس قليلا، ويكون ذلك مغمورا في بحر أحاديثه، ولو رددنا حديثه فسنرد كثيرا من الأحاديث التي تحتاج إليها الأئمة مثل أحاديث الزهري»^٤.

«وقد ذكره ابن حجر في «المرتبة الثالثة» من مراتب الموصوفين بالتدليس وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم. وذكر في ترجمته أن الشافعي، والدارقطني، وغير واحد، وصفوه بالتدليس. والصواب أنه من أهل «المرتبة الثانية» وهو قليل التدليس، وقد قبل الأئمة عنعنته.

^١ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ص ٤٥

^٢ التحصيل لصلاح الدين العلائي ص ٩٩

^٣ التحصيل ص ٩٦

^٤ شرح كتاب التدليس في الحديث للدميني محمد حسن عبد الغفار ٤/٤

قال الذهبي في «الميزان»: «الحافظ، الحجة، كان يدلّس في النادر.

وقال ابن حجر في «الفتح»: «وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً، مما يؤذن بأنه قليل التدليس.

وقال العلائي في «جامع التحصيل»: مشهور بالتدليس، وقد قبل الأئمة قوله عن^١ «وأورده في الطبقة الثانية وهي عنده: من احتمال الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع وذلك لإمامته أو قلة تدليسه في جنب ما روى أو لأنه لا يدلّس إلا عنه ثقة وذلك كالزهري^٢». .

المهم هذا الراوي متفق على توثيقه. قال الذهبي: «أحد الأعلام^٣».

وقال ابن حجر: «وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته^٤».

وفي «إكمال تهذيب الكمال»: «عن مالك قال: ما أدركت بالمدينة فقيها محدثاً غير واحد. قيل: من هو؟ قال: ابن شهاب^٥».

وقد حاول بعض المحسوبين على مذهب أهل البيت، أن يطعنوا في الزهري، كعباس القمي^٦، والميلاني.

قال الميلاني بما نصه بالحرف: «إن مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهري، والزهري من أشهر المنحرفين عن علي (ع)، وكان صاحب شرطة بني أمية، مع أنه فقيه كبير، وكان من المقربين للبلاط، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتى أن الإمام زين العابدين (ع) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل إحياء علوم الدين، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب تحف العقول لابن شعبة الحراني. هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلها تنتهي إليه، والعجيب أنه عندما يضع، يضع الشيء على لسان أهل البيت وذرية الأئمة الطاهرين^٧» ١ هـ.

^١ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) ص ٢٦٩، وانظر: المدلسين لأحمد بن عبد الرحيم بن

الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ص ٩٠.

^٢ الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميري، إعداد: إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديش ص ٦٢٣-٦٢٤.

^٣ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الميم - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آبائهم - فصل م - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن

الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي

^٥ إكمال تهذيب الكمال - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن مسلم بن عبيد الله

^٦ سفينة البحار لعباس القمي ٥٥٠/٣

^٧ انظر: كتاب المتعة لعلي الحسيني الميلاني ص ٥٣-٥٤

قلت: أتى بمجموعة من الأمور، بعضها خلط وبعضها كذب!

فمن الأكاذيب التي ردها ما قالها ابن أبي الحديد في شرحه. فلا نحتاج إلى تحريك القلم لكشف زيف دعواه المضحكة. ولكن ندل القاريء على أكاذيبه!

قال الألوسي: «ومن الإفك الناشئ من النصب قول هشام بن عبد الملك عليه من الله تعالى ما يستحق حين سئل الزهري عن ﴿الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ فقال له: هو ابن أبي كذبت هو علي - يعني به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه. وقد روى ذلك عن هشام البخاري والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل، ولا بدع من أموي الافتراء على أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه. وأنت تعلم أن قصارى ما روي عن الأمير ﷺ أنه قال لأخيه وابن عمه رسول الله ﷺ حين استشاره يا رسول الله لم يضيق الله تعالى عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك. وفي رواية أنه قال: يا رسول الله قد قال الناس وقد حل لك طلاقها، وفي رواية أنه ﷺ ضرب بريرة وقال: اصدقي رسول الله ﷺ وليس في ذلك شيء مما يصلح مستندا لذلك الأموي الناصبي، وجل غرض الأمير مما ذكر أن يسري عن رسول الله ﷺ ما هو فيه من الغم غاية ما في الباب أنه لم يسلك في ذلك مسلك أسامة وهو أمر غير متعين، ومن دقق النظر عرف مغزى الأمير كرم الله تعالى وجهه وأنه بعيد عما يزعمه النواصب بعد ما بين المشرق والمغرب فليتدبر!« ١ هـ.

وإليك يا أخي القاري ما جاء عن الزهري نفسه من «المعجم الكبير» للطبراني ومن «فتح الباري لشرح صحيح البخاري» لابن حجر.

ففي «معجم الطبراني»: *حدثنا موسى بن هارون ، ثنا الحارث بن ، ثنا أبو معشر نجيح المدني ، ثنا أفلح بن عبد الله بن المغيرة، عن الزهري، قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا فلما بلغ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جلس، ثم قال: يا أبا بكر من تولى كبره أليس علي بن أبي طالب؟ قلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت: لا، لقد خشيت أن ألقى منه شرا، ولئن قلت: نعم، لقد جئت بأمر عظيم، قلت لرجل من أصحاب رسول الله ما لم يقل، ثم قلت: في نفسي، لقد عودني الله على الصدق خيرا، لا يا أمير

١ تفسير الألوسي ٣١٣/٩-٣١٤

المؤمنين، قال: فضرب بقضيبه السرير مرتين أو ثلاثا، ثم قال: فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قلت: يا أمير المؤمنين عبد الله بن أبي ابن سلول^١؟ هـ.

فلو كان الزهري يبغض عليا عليه السلام أو اتخذوا منه جسرا يعبرون عليه إلى مقاصدهم - كما يفترى هذا الموتور - لكان عليه أن يؤكد قول الوليد بن عبد الملك عندما استفسره «من تولى كبره أليس علي بن أبي طالب». ولكن لأنك أعجمي لا تفهم معنى العبارة التي قالها الزهري للوليد بن عبد الملك: «قلت لرجل من أصحاب رسول الله ما لم يقل».

فلو كان ناصبيا لوافقه هذا الرأي، ولكن الزهري ليس بناصبي ولا رافضي أمثالكم! لذلك أبي إلا أن يقول «كلمة حق عند سلطان جائر»، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أصحاب السنن عنه^٢.

ويرشدك إلى هذا أيضا ما جاء في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ننقل محل الشاهد. قال ابن حجر: «وفي ترجمة الزهري عن «حلية أبي نعيم»، من طريق ابن عيينة عن الزهري «كنت عند الوليد بن عبد الملك فتلا هذه الآية ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقال: نزلت في علي بن أبي طالب. قال الزهري: أصحح الله الأمير ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة عن عائشة. قال: وكيف أخبرك؟ قلت: أخبرني عروة عن عائشة أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن أبي سلول» ولا بن مردويه من وجه آخر عن الزهري «كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي وهو يقرأ سورة النور مستلقيا، فلما بلغ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ جلس ثم قال: يا أبا بكر من تولى كبره منهم؟ أليس علي بن أبي طالب؟ قلت: فقلت في نفسي: ماذا أقول؟ لئن قلت: لا؛ لقد خشيت أن ألقى منه شرا، ولئن قلت: نعم؛ لقد جئت بأمر عظيم، قلت في نفسي: لقد عودني الله على الصدق خيرا، قلت: لا، قال: فضرب بقضيبه على السرير ثم قال: فمن؟ حتى ردد ذلك مرارا، قلت: لكن عبد الله بن أبي». وكأن بعض من لا خير فيه من الناصبة تقرب إلى بني أمية بهذه الكذبة فحرفوا قول عائشة إلى غير وجهه لعلمهم بانحرافهم عن علي فظنوا صحتها، حتى بين الزهري، للوليد أن الحق خلاف ذلك،

^١ المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - عائشة بنت أبي بكر الصديق - قصة الإفك

^٢ ففي مسند أحمد: «حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة عن طارق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند إمام جائر

فجزاه الله تعالى خيرا .

وقد جاء عن الزهري أن هشام بن عبد الملك كان يعتقد ذلك أيضا، فأخرج يعقوب بن شيبه في مسنده عن الحسن بن علي الحلواني، عن الشافعي قال: حدثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره من هو؟ قال: عبد الله بن أبي. قال: كذبت، هو علي. قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول. فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره؟ قال ابن أبي. قال: كذبت هو علي. فقال: أنا أكذب؟ لا أبا لك، والله لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي^١ «أه. على العموم لا نصدق أمثال الميلاني، لإنا نعتمد على «علم الجرح والتعديل»، وإلا لقال من قال بما شاء من طعن وحقد وكراهية!

لنرى ما قاله علماء هذا الفن. قال النسائي: «أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة، منها: الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ^٢». وقال ابن الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق: *أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك وأبو الحسن مكي بن أبي طالب قالوا أنا أبو بكر أحمد بن علي بن خلف أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يحكي عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبه قال أصبح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي^٣».

وهذا دليل آخر على كذب هذا الرجل فيما ادعاه سابقا، لأنه لا يعلم كتب الحديث، وإنما يعلم شيئا واحدا أن يكذب وبغباء فاحش!

ودليل آخر على كذبه أيضا وغفلته الشديدة عما طفحت به كتبه الرجالية وبأسانيدهم، كإسناد ابن بابويه القمي، حتى خلص عالم الشيعة في الرجال عن الزهري إلى عكس ما يتخرص هذا الميلاني! قال الخونساري في «روضاته» ما نصه: «وكان الزهري إذا ذكر علي بن الحسين (ع) بكى، وقال

^١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب حديث الإفك

^٢ تهذيب الكمال - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني

^٣ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٣٧٥/٤١ - ٣٧٦، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٥/١٧

زين العابدين.... هذا ونقل أيضا في كتاب «الثاقب» حديثا آخر أظهر من هذا الحديث في الدلالة على حسن حال الرجل إلا أني لم أجده في غير ذلك الكتاب، حتى التزم كونه حاملا لسمينا العلامة على هذه النسبة....

وفي المقام أخبار آخر أيضا تدل على حسن اعتقادات الرجل وعدم استنكافه عن قبول الحق مع ما كان فيه من العلم والكرامة والرئاسة وقبول العامة. أظهرها دلالة هو ما نقله الصدوق في «مجالسه» بإسناده المعنعن عن سفيان بن عيينة عن الزهري وفيه من ذكر المعجزة الغريبة لمولانا السجاد ما لا يرضى بنقله غير المخلص الوفي والولي الشيعي فليلاحظ^١» ا هـ.

وفي «إحقاق الحق للتستري»: حدثني علي بن حسين بن علي بن أبي طالب- وكان من أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى مروان وعبد الملك بن مروان. وقال فيه أيضا: أخبرنا أبو محمد، أنبأنا أبو محمد، أنبأنا أبو الميمون، أنبأنا أبو زرعة، حدثني حكم ابن نافع، أنبأنا شعيب [كذا في الأصل] أبي مروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد، أنبأنا أبو منصور النهاوندي، أنبأنا أبو العباس النهاوندي، أنبأنا أبو القاسم بن الأشقر، أنبأنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، حدثني علي بن الحسين وكان أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى مروان وعبد الملك.

وفي «الطبقات» و «التاريخ الصغير»: «قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين وكان أفضل أهل بيته وأحسنهم طاعة وأحبهم إلى مروان وعبد الملك أن صفية زوج رسول الله ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه وسمع عائشة وحسين بن علي أباه^٢».

في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور: «قال المقبري: بعث المختار إلى علي بن حسين بمئة ألف، فكره أن يقبلها، وخاف أن يردّها، فأخذها فاحتبسها عنده. فلما قتل المختار كتب علي بن الحسين إلى عبد الملك بن مروان: إن المختار بعث إليّ بمئة ألف درهم، فكرهت أن أردّها، وكرهت أن آخذها، فهي عندي، فابعث من يقبضها. فكتب إليه عبد الملك: يا بن عم خذها فقد طيبتها لك، فقبلها^٣».

^١ روضات الجنات للخونساري ٢٤٦/٧-٢٤٧

^٢ الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٦/٥، التاريخ الصغير للبخاري ص ٢٤٦

^٣ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٦/١٧

فهل كان معصومك من المقربين للبلاط، «وقد اتخذوا منه جسرا يعبرون عليه إلى مقاصدهم» كما تفتري؟! وأما ترديده لعبارة: «وكان صاحب شرطة بني أمية»، فكذب آخر مكشوف، لأن تعيين صاحب الشرطة من اختصاص الخليفة الأموي نفسه، فصاحب شرطة الوليد بن عبد الملك بن مروان (المولود سنة ٨٦، والمتوفي سنة ٩٦) كان يزيد بن أبي بشر السكسكي !

أما هشام بن عبد الملك (المولود سنة ٧٢هـ، والمتوفي سنة ١٢٥هـ)، فكان صاحب شرطه «كعب بن حامد العنسي» أو «أبي ناتل رياح بن عبدة الغساني» أو «عبد الله بن يزيد الحكمي»، كما نص على ذلك الأخباري محمد بن حبيب البغدادي في «المحرر».

وفيما يلي ذكر لأسماء أصحاب شرطة الخلفاء وولادة بني أمية من كتاب «المحرر». ففي «المحرر» تحت عنوان «أصحاب شرط الخلفاء» قال ما نصه: «أول من اتخذ صاحب شرط، عثمان بن عفان رحمه الله. وكان على شرطه عبد الله بن قنفذ التيمي من قريش، على العدوي وما أشبهها. ولا يسار بين يديه بحربة ولا جماعة للشرط.

وكان صاحب شرط علي بن أبي طالب عليه السلام معقل بن قيس الرياحي. وصاحب شرط معاوية بن أبي سفيان يزيد بن الحر العنسي. وصاحب شرط يزيد بن معاوية يزيد بن الحر أيضا. فلما مات العنسي جعل يزيد على شرطه حميد بن حريث بن بحدل الكلبي.

وصاحب شرط مروان بن الحكم يحيى بن قيس بن حارثة الغساني. وصاحب شرط عبد الملك بن مروان عبد الله بن هانئ الأودي. ثم عزله وجعل مكانه يزيد بن أبي كبشة السكسكي. ثم عزله وجعل مكانه يزيد بن بشر السكسكي. فلم يزل على الشرط حتى مات فجعل مكانه كعب بن حامد العنسي. فكان على شرط عبد الملك حتى مات عبد الملك. فأقره الوليد ابنه. ثم أغراه البحر. وجعل على الشرط أبا ناتل رياح بن عبدة الغساني. فلما قدم كعب أعاده على الشرط. ثم أغراه الصائفة مع العباس بن الوليد. وجعل على الشرط عبد الله بن يزيد الحكمي، ثم قدم كعب فأعاده على الشرط. فلما هلك الوليد أقره سليمان، حتى هلك سليمان. وولى عمر بن عبد العزيز، فعزله واستعمل روح ابن يزيد بن بشر السكسكي. فلما استخلف يزيد بن عبد الملك، أعاد كعب بن حامد العنسي. فلما ولى هشام بن عبد الملك أقر كعب ابن حامد العنسي على الشرط بضع عشرة سنة. ثم

مات كعب، فجعل مكانه يزيد بن يعلي العنسي، حتى مات هشام. ثم ولى الوليد بن يزيد فجعل على الشرط أحد بني بحدل الكلبي. فلما تولى يزيد بن الوليد بن عبد الملك جعل على الشرط عبد الله بن عامر اليحصبي. فلما تولى إبراهيم بن الوليد أقره. فلما تولى مروان ابن محمد، جعل على الشرط الكوثر بن الأسود الغنوي.....^١ « ١ هـ.

فالتهمة لفقها «خارجة بن مصعب» على الزهري، كما يظهر في إسناد ابن عدي في كتابه «الكامل»، وأورده كذلك الذهبي في ترجمته. وهذا نصه من «الكامل»: «* حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، حدثنا أحمد بن عبدويه سمعت خارجة بن مصعب يقول: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط بنى أمية، فرأيت ركب وفي يديه حربة وبين يديه الناس في أيديهم الكافر كوبات، فقلت: قبح الله ذا من عالم، فلم أسمع منه^٢».

وخارجة هذا قال عنه الذهبي في «ميزانه»: وهاه أحمد.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال أيضا: كذاب.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع.

وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

وفي «تهذيب التهذيب»: «قال الأثرم، عن أحمد: لا يكتب حديثه .

وقال عبد الله بن أحمد: نهاني أبي أن أكتب عنه شيئا من الحديث .

وقال الدوري ومعاوية، عن ابن معين: ليس بثقة .

وقالا عنه مرة: ليس بشيء .

وقال عباس عنه: كذاب .

وقال معاوية عنه: ضعيف .

وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس بشيء .

وقال الحسين بن محمد القباني: قال لي أبو معمر الهذلي: أتدري لم ترك حديث خارجة؟ فقلت: لمكان

^١ انظر: كتاب الخبير محمد بن حبيب ص ٢٧٣-٢٧٤، وانظر كذلك: الفتوح لابن أعثم ٣٣٧/٦، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٦/٢٨

^٢ الكامل في الضعفاء-من ابتداء أساميهم خاء ممن ينسب إلى ضرب من الضعف-من اسمه خارجة - خارجة بن مصعب السرخسي الضبعي، ميزان الاعتدال ٦٢٥/١

رأيه. قال: لا، ولكن كان أصحاب الرأي عمدوا إلى مسائل لأبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، فوضعوها في كتبه، فكان يحدث بها .

وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع .

وقال النسائي: متروك الحديث .

وقال مرة: ليس بثقة. وقال مرة: ضعيف .

وقال ابن سعد: اتقى الناس حديثه فتركوه .

وقال الجوزجاني: كان يرمى بالإرجاء .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، لم يكن محله محل الكذب .

وقال ابن خراش والحاكم أبو أحمد: متروك الحديث .

وقال الدارقطني: ضعيف، وأخوه علي ضعيف .

وقال يعقوب: وهو ضعيف الحديث عند جميع أصحابنا، ووهاه الفضل بن موسى السيناني .

وقال ابن المديني: هو عندنا ضعيف .

وقال الآجري، عن أبي داود: ضعيف. وقال مرة: ليس بشيء .

وقال أيضا عنه: خارجة أودع كتبه عند غياث بن إبراهيم فأفسدها عليه .

وقال ابن حبان: كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم وغيره، ويروي ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات ، عن الثقات الذين رأهم، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

وذكره ابن الجارود، والعقيلي، وسعيد بن السكن وأبو زرعة الدمشقي وأبو العرب الصقلي وغيرهم في «الضعفاء»^١ اهـ.

وأما قول الميلاي: «وقد اتخذوا منه جسرا يعبرون عليه إلى مقاصدهم».

فهذه دعوى مضحكة ومن أكاذيبه، لأنه زور كلام أبي حازم، ونص كلام أبي حازم - كما في «تاريخ ابن عساكر» هكذا: «وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم». كما نقله أيضا مرجعه الخوئي، وأخطأ مرجعه أو دار

^١ تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه خارجة - خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي

نشر كتابه كذلك في نسبة هذا الكلام، فلصقه في الحرائي. وهذا جهل آخر. للنقل خطه هذا، ثم نقل اتهمه للزهري بالانحراف ، كما يدلّس !

ففي كتاب «علي إمام البرّة» عندما قال الخوئي: «وبلغ إنكار الصالحين عليه أن كتب إليه بعضهم كتابا فيه تقرّيع وتوبيخ، جاء فيه... اتخذوك قطبا تدور عليه رحى ظلمهم، وجسرا يعبرون عليه إلى بلائهم ومعاصيهم»^١ هـ.

علق في هامش نفس الصفحة ما نصه بالحرف الواحد: «ذكر الكتاب بطوله الغزالي في الإحياء ١٤٣/٢، وابن أبي الحديد في شرح النهج ٤/١٢٤، والمنائوي في فيض القدير ٤٠٨/٢، وهامش الكشف الإلهي ١٢٢/١، وكلهم لم يصرّحوا باسم الكاتب، لكن الحسن بن شعبة الحرائي صرح في كتابه تحف العقول، ص ١٩٨ باسمه، وأنه الإمام زين العابدين علي بن الحسين، كما أنه ذكر الكتاب أطول مما ذكره الآخرون، فراجع»^١ هـ.

فهذا خطبه الأول. أما خطبه الثاني فاتهامه للزهري بالانحراف عن علي . قال ما نصه بالحرف الواحد: «وكالزهري الذي كان من المنحرفين عن الإمام أمير المؤمنين، وكان يعمل لبني أمية، وقد تجنب حديثه غير واحد لذلك..... وبلغ إنكار الصالحين عليه أن كتب إليه بعضهم كتابا فيه تقرّيع وتوبيخ، جاء فيه: واعلم أن ذيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت، أنك أنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدونك إلى من لم يؤدّ حقا، ولم يترك باطلا حين أدناك، اتخذوك قطبا تدور عليه رحى ظلمهم، وجسرا يعبرون عليه إلى بلائهم ومعاصيهم، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء...»^١ هـ.

قلت: إن كان كلامه، فمعنى ذلك أن هذا المرجع يناقض نفسه ولا يدري ما يخرج من رأسه! ففي «معجمه» قال ما نصه بالحرف: «أقول: الزهري وإن كان من علماء العامة، إلا أنه يظهر من هذه الرواية وغيرها، أنه كان يجب علي بن الحسين (ع) ويعظمه! وقد روى الصدوق بإسناده، عن عمران بن سليم، قال: كان الزهري إذا حدث عن علي بن الحسين

^١ علي إمام البرّة للخوئي ١٨٧/٢-١٨٨-الناشر: دار الهدى

(ع) قال: حدثني زين العابدين علي بن الحسين (ع) فقال له سفيان بن عيينة: ولم تقول له زين العابدين؟

قال: لأني سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين زين العابدين، فكأني أنظر إلى ولدي علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) يخطو بين الصفوف... وللزهري عدة روايات مذكورة في الكافي والفقيه والتهذيب. وبما ذكرنا يظهر أن نسبة العداوة إليه على ما ذكره الشيخ لم تثبت، بل الظاهر عدم صحته...^١ « ١ هـ.

فهذا دليل آخر على هديانه المذهبي البغيض بحق الإمام الزهري الذي مدحه معصومه الرابع، كما نقل عنه!

وأما قول الميلاني: «حتى أن الإمام زين العابدين (ع) كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصح به ووجهه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتى في الكتب الأخلاقية الوعظية العرفانية مثل إحياء علوم الدين، وهو أيضاً موجود في أحد كتبنا، عثرت عليه في كتاب تحف العقول لابن شعبة الحراني»^٢ ١ هـ.

هذا القول تقليد لكلام الخوئي، وخطأ من الخوئي نفسه. وكما سبق هذا منسوب لأبي حازم، وليس لعلي بن الحسين كما يتخرصون. والدليل اعترافه في كتبه مثل «نفحات الأزهار»^٣ تحت عنوان «كتاب أبي حازم إلى الزهري».

ولكن من كثرة الكذب نسي ما كتبه بقلمه في كتابه الثاني المسمى «رسالة في الأحاديث الواردة في الخلفاء على ترتيب الخلافة»^٤، وكتابه الثالث المسمى «المتعة»^٥ حيث نسب هذه المناصحة لعلي بن الحسين، بما جاء في كتاب الغزالي، مع العلم أن كتاب الغزالي - كما يأتي ذكر تفصيله - لم يذكر اسم الناصح أو لقبه، فقط هكذا نصه: «ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه». كما أن الكتب الأخرى التي ذكرت هذه «الموعظة»، كالزنجشيري في «تفسيره»^٦ والألوسي في «تفسيره»^٦

^١ انظر معجم رجال الحديث لخوئي ١٧/١٩١-١٩٢

^٢ نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار للحسيني الميلاني ١٢/٢١٢

^٣ رسالة في الأحاديث الواردة في الخلفاء على ترتيب الخلافة للحسيني الميلاني ص ١٤

^٤ انظر: المتعة لعلي الحسيني الميلاني ص ٥٣-٥٤

^٥ الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزنجشيري ٢/٤٣٣

^٦ روح المعاني للألوسي ٦/٣٤٨

قالا: «وما أحسن ما كتبه بعض الناصحين للزهري حين خالط السلاطين».

وكذلك الخطيب الشرييني في كتابه «السراج المنير»^١. فلم يذكروا اسم هذا الناصح، ولكن جاء ذكر اسمه مفصلاً في «تاريخ دمشق»،

واسمه «سلمة بن دينار الأعرج»، وكنيته «أبو حازم». والموعظة طويلة جداً في أربع صفحات.

فقد روى القصة ابن عساكر بإسناده عن أبي حازم^٢. وليس علي بن الحسين رحمه الله تعالى. والأقواس ذكر لترجمته من كتب الرجال لمزيد من التوضيح!

ففي «تاريخ دمشق»: *أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مقسم وأبو بكر بن محمد بن أحمد بن هارون الأصبهاني الوراق قالنا نا أحمد بن عبد الله صاحب أبي صخرة نا هارون بن حميد نا الفضل بن عنبسة عن رجل قد سماه أراه عبد الحميد بن سليمان عن الذيال بن عباد قال كتب أبو حازم الأعرج (سلمة بن دينار الأعرج وكان قاض أهل المدينة من عبادهم وزهادهم، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري أن يأتي فقال له الزهري أجب الأمير، وقال أبو حازم: وما لي إليه حاجة فإن كان له حاجة فليأتني^٣) إلى الزهري عافانا الله وإياك أبا بكر (لقب الزهري) من الفتن ورحمك من النار فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها أن يرحمك بها أصبحت شيخاً كبيراً قد أثقلتك...^٤» اهـ.

فبطل الاحتجاج بكتاب «تحف العقول» للحراني، لأنه نسب هذه المناصحة لعلي بن الحسين، ونصها في كتابه: «كتابه عليه السلام إلى محمد بن مسلم الزهري يعظه كفانا الله وإياك من الفتن ورحمك من النار، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك بها...^٥» اهـ.

وهذا غير صحيح، فلا يمكن أن ينسب إليه هذه المناصحة القصيرة بهذا المقطع فقط، بينما المناصحة طويلة من ضمنها هذه العبارات. فلا بد أن الحراني اجتز كلام أبي حازم بهذه الطريقة، ثم نسب لمعصومه؟!

^١ السراج المنير في الاغاثة علي معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشرييني ٨٣/٢

^٢ قال أبو عمر في «الاستغناء»: كان أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأتبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورفائق ومقطعات».

وقال الحافظ: ومن العرجان ثم النساك الزهاد والقصاص الخطباء ومن المفوهين البلغاء أبو حازم الأعرج مولى بني ليث بن بكر مات في خلافة أبي جعفر، ذكره في كتاب «العرجان».

راجع: إكمال تحذيب الكمال - باب السين - من اسمه سلمة - سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفرز التمار المدني

^٣ الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب السين - أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار

^٤ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤١/٢٢-٤٥

^٥ تحف العقول لابن شعبة الحراني ص ٢٧٤

كما يدل من هذه الخلاصة مدى افتراء الميلاني على كتاب الغزالي المسمى «إحياء علوم الدين». لأن كتاب الغزالي كتاب أخلاق ووعظ وعرفان، وليس كتاب توبيخ وطعن وافتراء وكذب! فلا يوجد شيء اسمه «وبخه» إن كان الموضوع يتعلق بالوعظ والنصح من أخ لأخيه. فلماذا يوبخه إن كان ينصحه؟!^١

في كتاب «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» قال السيوطي: «عقد الغزالي في «الإحياء» بابا في مخالطة السلاطين، وحكم غشيان مجالستهم، والدخول عليهم»^١ ا هـ. قلت: وإنما ذكر الغزالي -رحمه الله تعالى- مثل هذه المناصحات تحت عنوان «الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم». قال -رحمه الله- ما نصه بالحرف: «اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: وهي شرها أن تدخل عليهم.

والثانية: وهي دونها أن يدخلوا عليك.

والثالثة: وهي الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك.

أما الحالة الأولى: وهي الدخول عليهم، فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فنقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم.

أما الأخبار فإنه لما وصف رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أو كاد أن يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم.

وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المناذرة والمنازعة.

وقال ﷺ سيكون من بعدي أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم يكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض^٢ .

^١ ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين للسيوطي ص ٥٨

^٢ قال العراقي: رواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من حديث كعب ابن عجرة اهـ. قلت: وكذا أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي انظر: تخریج أحاديث إحياء علوم الدين المؤلفون: العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) استخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد (١٣٧٤ هـ)

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال ﷺ أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء^١.
وفي الخبر خير الأمراء الذين يأتون العلماء وشر العلماء الذين يأتون الأمراء^٢.
وفي الخبر العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم^٣. رواه أنس رضي الله عنه.
وأما الآثار فقد قال حذيفة إياكم ومواقف الفتن قليل وما هي قال أبواب الأمراء يدخل أحدكم على
الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه.
وقال أبو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من
دينك أفضل منه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك.
وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور عاملا.
وقال سمنون ما أسمع بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير.
وكنتم أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك إذ ما دخلت قط
على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة
والمخالفة لهوهم.
وقال عبادة بن الصامت حب القاريء الناسك الأمراء نفاق وحبه الأغنياء رياء.
وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة.
وقال ابن مسعود رضي الله عنه إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لأنه
يرضيه بسخط الله.

^١ ضعيف جدا. انظر: مشكاة المصابيح لولي الدين التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ٩٠/١

^٢ أغفله العراقي وله شاهد من حديث عمر أخرجه الديلمي إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء وتمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء رغبوا في الدنيا والأمراء إذا خالطوا العلماء رغبوا في الآخرة. انظر: تخریج أحادیث إحياء علوم الدين ٨٣/٢

^٣ قال العراقي: أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة حفص الآبري وقال حديث غير محفوظ وقد تقدم في العلم اهـ.
قلت: وكذا رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن مالك عن إبراهيم بن رستم عن عمر العبدی عن إسماعيل بن سمیع عن أنس قال ابن الجوزي موضوع إبراهيم لا يعرف والعبدی متروك ونازعه الجلال السيوطي فقال قوله هذا ممنوع وله شواهد فوق الأربعين فيحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن اهـ. ورواه كذلك الحاكم في التاريخ وأبو نعيم في الحلية والديلمي في مسند الفردوس والرافعي في تاريخ قزوین إلا أن لفظ الحاكم ما لم يداخلوا السلطان فإذا داخلوه فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ولفظ العقيلي أمناء الله على خلقه وفيه فقد خانوا الله والرسول وأخرج العسكري من حديث على الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم.
راجع: تخریج أحادیث إحياء علوم الدين ٨٤/٢

واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل إنما عملت له شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا.

وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا.

وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين.

وقال محمد بن سلمة الذباب على العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء.

ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد

أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعوا لك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد ﷺ وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله

تعالى ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْمُؤَنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٧]

واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنتت وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحي ظلمهم وجسرا يعبرون عليك

إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى ضلالهم ويدخلون بك الشك على العلماء ويصادون بك قلوب

الجهلاء فما أيسر ما عمروا في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من

دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]

وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيء رادك فقد حضر

سفر بعيد ﴿وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ والسلام.

فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد، ولكن نفصل ذلك

تفضيلا فقيها تميز فيه المحذور عن المكروه والمباح.

فنقول الداخل على السلطان متعرض لأن يعصي الله تعالى إما بفعله أو بسكوته وإما بقوله وإما باعتقاده

فلا ينفك عن أحد هذه الأمور... '١' هـ.

فانظروا كيف دلس الميلاي في الأمر ليضل شيعة المفيد أو شيعة المراجع؟!

١ انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١١٤/٥ - ١٢٢

على العموم: «إنما كانوا يتساحون فيمن بلغ من الجلالة بحيث يعلم انه إنما يخالط الأمراء ليأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويكفهم عن الباطل ما استطاع كما فعل الزهري، فهو الذي وبخ هشام بن عبد الملك حينما كذبه هشام قائلًا له: «كذبت: هو فلان» يقصد علي عليه السلام، فوبخه الزهري قائلًا له «أنا أكذب لا أبأ لك» .

«وهذه جرأة عظيمة- كما يقول المعلمي اليماني^١». إن كنت يا أيها الميلاني تعرف معنى العبارة! نرجع لموضوعنا السابق، وما جاء في كتاب «حول مسائل الحج خلاصة الإيجاز في المتعة» . أما قوله: «وقال نافع: الزهري ساقط الحديث» قول يضحك الثكالي، فأني نافع هذا؟! وأما قوله: «وروى الزهري عن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (ع)» وأشار محشي الكتاب في الحاشية^٢.

فهذا غير صحيح أيضا، فالرواية في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد- وليس محمد بن عقيل- عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام وقد مر الكلام فيها. ولا توجد هذه الرواية في «صحيح مسلم» .

وأما قوله: «والراوي عن محمد بن مسلم، إسماعيل بن يونس، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ليس بحجة. وأشار محشي الكتاب ونصه: «في النسخ «إسماعيل بن يونس» ولم نثر على ترجمته في كتب الرجال والتراجم، والظاهر أنه تصحيف «إسرائيل بن يونس» كما نقل عنه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٥٠٦: «سمعت عمر ينهى عن متعة النساء» راجع ترجمته: ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٨-٢٠٩، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٩-٢٣١» ١ هـ.

إن رواية عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس ليس عن الزهري، كما أراد أن يثبت شيخك وفخركم المفيد. ففي «المصنف»: عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر: ينهى عن متعة النساء^٣ .

^١ راجع بلوغ الأماني من كلام المعلمي اليماني (فوائد وقواعد في الجرح والتعديل وقواعد الحديث) ص ١١١ - جمع و ترتيب أبي إسامة بن محمود

^٢ ونصه كما زعم: «صحيح مسلم ٩ / ١٩٠، مفتاح الغيب ١٠ / ٥١ نقلا عن الواحدي في البسيط».

^٣ مصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق- باب المتعة

فماذا تريدون أن تثبتوا بعد فشلكم؟! فهذا كتاب فخركم فيه هذه الأغلاط الفظيعة، لا يميز إسرائيل عن إسماعيل المجهول في كتب التراجم، ولا يعرف رواية اسحاق بن راشد عن محمد بن عقيل. فهل تريدون المجادلة بهذه الترهات!

وأما قوله: «والحسن بن محمد ابن الحنفية معروف عندهم بأراء قبيحة كالإرجاء» اهـ.

في بيان معنى الارزاء السني والارزاء البدعي

قال اللكنوي الهندي تحت هذا العنوان: «قد يظن من لا علم له حين يرى في «ميزان الاعتدال» و«تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالارزاء عن أئمة النقد الإثبات حيث يقولون رمي بالإرجاء أو كان مرجئا أو نحو ذلك من عباراتهم، كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فرق الضلالة، مجروحين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفرق المرجئة الضالة، ومن هاهنا طعن كثيرا منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه، لوجود اطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يعتمد على نقلهم، ومنشأ ظنهم غفلتهم عن أحد قسمي الإرجاء وسرعة انتقال ذهنهم إلى إرجاء الذي هو ضلال عند العلماء.....

وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة وبين اعتقاد المرجئة. إن المرجئة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات، وما سوى الكفر من المعاصي، غير مضر ولا نافعة، ويتشبثون بظاهر حديث من قال لا إله إلا الله دخل الجنة.

وأهل السنة يقولون لا تكفي في الإيمان المعرفة، بل لابد من التصديق الاختياري مع الإقرار اللساني، وإن الطاعات مفيدة، والمعاصي مضرّة مع الإيمان توصل صاحبها إلى دار الخسران.

والذي يجب علمه على العالم المشتغل بكتب التواريخ وأسماء الرجال أن الإرجاء يطلق على قسمين: أحدهما: الارزاء الذي هو ضلال وهو الذي مر ذكره آنفا.

وثانيهما: الإرجاء الذي ليس بضلال، ولا يكون صاحبه عن أهل السنة والجماعة خارجا، ولهذا ذكروا أن المرجئة فرقتان مرجئة الضلالة، ومرجئة أهل السنة، وأبو حنيفة وتلامذاته وشيوخه وغيرهم من الرواة الإثبات، إنما عدوا من مرجئه أهل السنة لا من مرجئه الضلالة!

قال الشهرستاني عند ذكر الغساسنية ومن العجب أن غسان كان يحكي عن أبي حنيفة مثل مذهبه ويعدّه من المرجئة، ولعله كذب عليه، ولعمري كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه مرجئة السنة، ولعل السبب فيه أنه لما كان يقول الإيمان هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد ولا ينقص، نسب إليه إنه يؤخر العمل عن الإيمان، والرجل مع تبخره بالعلم كيف يفتي بترك العمل!

وله سبب آخر، وهو إنه كان يخالف القدرية والمعتزلة الذين ظهروا في الصدر الأول، والمعتزلة كانوا يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً وكذلك الوعيدية من الخوارج، فلا يبعد أن اللقب إنما لزمه من فريق المعتزلة والخوارج^١ «ا هـ».

على العموم ما دلّسه الميلاني بقوله: «والحسن بن محمد ابن الحنفية معروف عندهم بآراء قبيحة كالإرجاء» هذا غير صحيح، لأن «الحسن بن محمد» لم يكن ممن يقول بالإرجاء الذي عاب عليه أهل السنة!

قال ابن حجر في «تهذيبه»: «المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور، أخرج ابن أبي عمر العدني في كتاب «الإيمان» له في آخره، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عبد الواحد بن أيمن، قال: كان الحسن بن محمد يأمرني أن أقرأ هذا الكتاب على الناس: أما بعد، فإننا نوصيكم بتقوى الله، فذكر كلاماً كثيراً في الموعظة والوصية لكتاب الله واتباع ما فيه، وذكر اعتقاده، ثم قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما، لأنهما لم تقتل عليهما الأمة، ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجأ الأمر فيهما، وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عاب، والله أعلم^٢ «ا هـ».

في «تهذيب الكمال»: «وقال جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة: أول من تكلم في الإرجاء الحسن بن محمد ابن الحنفية .

وقال أبو أمية الأحوص بن الفضل بن غسان الغلاني: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، قال: أول من تكلم في الإرجاء الأول الحسن بن

^١ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) ص ٣٥٢-٣٦٢

^٢ تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن محمد بن علي

محمد ابن الحنفية، كنت حاضرا يوم تكلم وكنت في حلقة مع عمي وكان في الحلقة جخدب^١ وقوم معه فتكلموا في علي وعثمان وطلحة والزبير فأكثرُوا، والحسن ساكت، ثم تكلم، فقال: قد سمعت مقاتلكم ولم أر شيئا أمثل من أن يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير فلا يتولوا ولا يتبرأ منهم، ثم قام فقمنا. قال: فقال لي عمي: يا بني ليتخذن هؤلاء هذا الكلام إماما. قال عثمان: فقال به سبعة رجال رأسهم جخدب من تيم الرباب ومنهم حرمة التيمي تيم الرباب أبو علي بن حرمة، قال: فبلغ أباه محمد ابن الحنفية ما قال، فضربه بعضا فشجه وقال لا تولي أباك عليا؟ قال: وكتب الرسالة التي ثبت فيها الإرجاء بعد ذلك^٢.
أما «عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي». فقال ابن حجر: أبو هاشم ابن الحنفية، ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن^٣. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^٤.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: الحسن وعبد الله ثقتان، حدثنا أبو أسامة قال: أحدهما مرجئ والآخر شيعي^٥.

وأما قوله: «إن الأحاديث مضطربة بين عام حنين وتبوك والفتح»^١ هـ.

هذا غير صحيح أيضا، فالأحاديث مضطربة بسبب سوء النية، ثم بسبب جهلكم التمييز بين الصحيح والسقيم!

وأما ما زعم المرتضي: «بأن أبي بصير سمع عن الباقر يروي عن جده»!

فهذا غير صحيح أيضا، لأن الباقر رحمه الله تعالى لم يدرك عليا عليه السلام. فكيف يروي عنه؟! كما أن أبا بصير مطعون في كتب الرجال عندهم، فلينذكروا لنا توثيق الباقر لهذا الراوي الذي طعن فيه ابنه الصادق، ثم بعد ذلك ليتكلموا عن كيفية تحديث الباقر مباشرة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام. لأن الأمير توفي سنة (٤٠ هـ) بينما الباقر ولد سنة (٥٦ أو ٥٧ هـ) فكيف يروي عنه؟!
لنذكر حديثين من الأحاديث المقطوعة والموصولة عن آل البيت، لنرى درجة الحديث .

^١ جخدب بن جرجب، أبو الصقعب، كوفي نسابة، روى عن عطاء بن أبي رباح، روى عنه سفيان الثوري. انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني ٥٢٦/١

^٢ تهذيب الكمال - باب الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - م - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي

^٤ تهذيب الكمال - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب

^٥ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي

في «جامع الترمذي»: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة. قال: فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم^١ هـ.

علق الترمذي بقوله: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب^١» هـ.

علي بن أبي طالب

أبو جعفر الباقر

عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن حزم

محمد بن إسحاق

عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي

محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي

الترمذي

بينما وصله الحاكم في «مستدركه»: *حدثنا أبو الطيب محمد بن علي بن الحسن الحيري، من أصل كتابه، ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره، فوزناه فكان وزنه درهما^٢ هـ.

ليس عند الإمامية رواية صحيحة متصلة بسندهم إلى آل البيت

الإمامية جل رواياتهم يسندونها عن طريق مشايخهم إلى الباقر أو الصادق أو الرضا، وهؤلاء الثلاثة لم يدركوا لا رسول الله ﷺ ولا علي بن أبي طالب ﷺ.

^١ جامع الترمذي - أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ - باب العقيدة بشاة

^٢ المستدرک علی الصحیحین - کتاب الذبائح - عق النبي عن الحسن والحسين يوم السابع

دائما يدعون التواتر عن الأئمة!

مثلا المجلسي الأول في «روضته» يقول: «ما نسبته إلى أمير المؤمنين (ع) كذب محض أو تقية، فإن أخبارنا عن أمير المؤمنين (ع) متواترة^١» ١ هـ.
يقصد البخاري في حديث تحريم المتعة عام خير.

الخوئي يرد على الصفوي الأول

نقول: يرد عليك «مرجعكم» في القرن الحالي الخوئي، ويقول لك ما نصه بالحرف: «إن أصحاب الأئمة (ع) وإن بذلوا غاية جهدهم واهتمامهم في أمر الحديث، وحفظه من الضياع والانداس حسبما أمرهم به الأئمة (ع) إلا أنهم عاشوا في دور التقية، ولم يتمكنوا من نشر الأحاديث علنا، فكيف بلغت هذه الأحاديث حد التواتر أو قريبا منه^٢» ١ هـ.
إذن كيف بلغت أحاديث استحلال «متعة الشيعة» حد التواتر، وهؤلاء الأئمة عاشوا في دور «التقية» وقالوا «الدار» دار تقية؟!

نعم أخباركم عن أمير المؤمنين متواترة بسبب «التقية» لأنه في «دار التقية»! فهذا صحيح!
قال المرتضي في «شافيه»: «إنا قد بينا فيما مضى من كلامنا أن أمير المؤمنين (ع) كان منذ قبض الله نبيه في حال تقية ومداراة ومدافعة لاستيلاء من استبد بالأمر عليه^٣» ١ هـ.

ويقول الخميني في كتابه «الرسائل العشر»: «أنه من بعد رسول الله ﷺ إلى زمان خلافة أمير المؤمنين، ومن بعده إلى زمن الغيبة، كان الأئمة وشيعتهم مبتلين بالتقية أكثر من مائتي سنة...^٤» ١ هـ.
يا الله، فكيف تدعون التواتر في رواياتكم - كما يزعم صاحب «اللمعة». وكيف علم علماء التشيع المذهبي دينهم من هؤلاء الأئمة عندئذ؟!

^١ روضة المتقين للمجلسي ١٥٥/١٢

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٢/١

^٣ الشافي في الإمامة للمرتضى ٢٦٩/٣

^٤ الرسائل العشرة للخميني ص ٩٥

لكن رغم هذا التواتر المزعوم المفقود، لم يستطع علماء الاثني عشرية عن طريق المتقدمين الأوائل، إلا أن يرووا رواية واحدة مقطوعة عن **حنش وعمرو بن سعد الهمداني**، كما زعم المفيد وتلميذه المرتضى! أما سادة أهل البيت، أمرهم أوضح في تحريم هذا النكاح، كما روى جميع الفرق كصاحب «دعائم الإسلام» من الإسماعيلية، والسياسي من أكابر علماء الزيدية، بإسنادهما عن علي خبر تحريم رسول الله ﷺ «متعة النساء» يوم خيبر.

وقد روى الإمامية في أخبارهم - كما نقله العاملي - في «وسائله»: محمد بن الحسن في كتاب العدة عن الصادق (ع) قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنا فانظروا إلى ما روه عن علي (ع)¹.

فنحن رويناه. وكذلك «الزيدية» رروا. وأيضا «الإسماعيلية» رروا عن أمير المؤمنين علي تحريم «المتعة» عام خيبر.

و«التاريخ» يشهد على ذلك. فلو كان أهل البيت يفتون «بالمتعة»، ويبيحونها لتزوجوا وأنجبوا من «المتعة» كما أنجبوا من نكاح الجواري، وأمّهات الأولاد!!

وهذا أكبر دليل على عدم إيمان أئمة أهل البيت «بالمتعة». لأن لو كان علي بن الحسين رضوان الله عليهما ويفتي بها - كما يزعم من يدعي أنه من شيعته - فأين فتاويه في المسألة؟ وأين كتبه ومؤلفاته؟! ودون ذلك دعاوي فارغة، لا يحتاج إلى تحريك القلم لدحضها! وأما علماء التشيع المذهبي - على فرض - أنهم يسيرون على منهجهم، ويتبعون أقوالهم، فهم على نقيض أقوال أئمة آل البيت، عند جميع الفرق. فأقوالهم تختلف عن أقوال بعض أئمة أهل البيت عند من يزعمون موالاتهم!

وخير مثال على ذلك مبحث «نكاح المتعة»، ينسبون لآل في كتبهم أقوال، غيرهم من المذاهب لم يحدثوا عنهم بمثلها مثل هذه الدعاوي التي يدعيها الشريف المرتضى، ثم لا يملك أدلة على ذلك، سواء الدعوى عن عمر بن سعد المجهول، وحنش بن المعتمر المطعون فيه من قبل علماء الجرح!

¹ الوسائل ١٨/٦٤ ح ٤٧ باب وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة (ع) المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها

مع أنهم رَوَوْا في أخبارهم - كما نقلها العاملي - في «وسائله» - عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم، فإن كان حقا فلكم، وإن كان كذبا فعليه^١.

فلماذا لا تعملون بالحديث الذي رواه كل الفرق عن معصومكم الأول، حسب رواية المعصوم السادس؟! وأما **الرواية الثانية**: فحالتها حال الرواية الأولى!

وأما رواية العياشي أو عاصم على ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، فهي نفس رواية العياشي، مقطوعة السند! ولكن بزيادة واختلاف، وهي معارضة بنفس رواية أحمد بن محمد بن عيسى الذي ذكره المجلسي في «بحاره» والنوري في «مستدركه» عن الفضل قال: سمعت أبا عبد الله يقول «بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعة، فأرسل فلانا سماه، فقال: أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهي عنها^٢».

وفيما يلي تفصيل وبيان «مذهب أهل البيت» في «تحریم المتعة»، برواية المذاهب، بمن فيهم مذهب علماء التشيع المذهبي. ونبدأ بالمذهب الزيدي.

مذهب علي من طرق الشيعة الزيدية

جاء في «مسند الإمام زيد» بن علي عن أبيه عن جده علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام خيبر .

وقال السياغي الصنعاني - من علماء الزيدية - في «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»: «قال المؤيد بالله أخبرنا أبو العباس الحسني قال نا عبد العزيز بن إسحاق قال نا أحمد بن منصور الحري نا محمد بن الأزهر الطائي نا إبراهيم ابن يحيى المزني عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي قال: حرم رسول الله ﷺ المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته . قال السياغي: ولعل قوله: لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته من قول علي».

^١ الوسائل ١٨/٦٤ ح ١٤، الباب السابق كتاب القضاء

^٢ مستدرک الوسائل ١٤ / ٤٥٠ ح ١٢ ، بحار الأنوار ١٠٣/٣١٩ ح ٤١ وكلاهما مصدرهما واحد أي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦

مذهب كبار الصحابة والتابعين من طرق أهل السنة والجماعة

كل الأحاديث الآتية لها شواهد، رواها غيره، فحديث علي بن أبي طالب، له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وحديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمر، وحديث سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، وحديث ثعلبة بن الحكم الليثي، وحديث سبرة بن معبد الجهني، وحديث جعفر الصادق، وحديث أبيه، وهكذا.

أولا: حديث علي بن أبي طالب ومذهبه ﷺ

أخرج أهل السنة: «عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية».

*صحيح البخاري باب: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا: *حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا ابن عيينة، أنه سمع الزهري، يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليا ﷺ، قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر.

*صحيح مسلم باب: باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ: *حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية، وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن مالك، بهذا الإسناد، وقال: سمع علي بن أبي طالب، يقول لفلان: إنك رجل تائه، فنهانا رسول الله ﷺ بمثل حديث يحيى بن يحيى، عن مالك.

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

*وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي، أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

*وحدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن الحسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

*سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة: *حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ، نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.

*موطأ إمام مالك كتاب النكاح باب نكاح المتعة: *حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» ١ هـ.

*مسند الحميدي باب: أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ: *حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا الزهري،

أخبرني حسن، وعبد الله ابنا محمد بن علي عن أبيهما، أن عليا ﷺ قال لابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة».

*مسند الطيالسي: باب أحاديث علي بن أبي طالب: *حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي سلمة، كلاهما سمعا الزهري، يقول: حدثني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا ﷺ قال لرجل يفتي في المتعة: انظر ماذا تفتي فأشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

*مستخرج أبي عوانة باب: باب بيان الرد على ابن عباس في إباحة نكاح المتعة: *حدثنا هلال بن العلاء، وأبو أمية، قالوا: ثنا عبد الله بن جعفر، قثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن أبيه عن رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة فقلت للزهري: لو أن الحسن هو حدثني به لم أشك .

*حدثنا سليمان بن سيف، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يقول: أخبرني الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، وكان الحسن أوثق في أنفسنا وكان عبد الله يتبع حديث السبابة يعني الروافض عن أبيهما، عن علي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية».

*السنن الصغير للبيهقي باب: باب نكاح المتعة: *أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن أبيهما: أن عليا، قال لابن عباس: إنك رجل تايه أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية قلت: ولولا أن عليا علم نسخ نكاح المتعة، لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس في ذهابه إلى جوازه وقد روى الحميدي عن سفيان هذا الحديث وزاد فيه: زمن خير، ثم قال: قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير لا يعني نكاح المتعة، وفي ذلك تأكيد لما قلنا من أن إخبار علي في النهي عن نكاح المتعة إنما هو الرخصة فيه، ثم لم يرخص فيه بعد، ولولاه لما استحق ابن عباس الإنكار عليه ولما رجع عنه، وقد رويناه عن ابن عباس، رجوعه عنه.

*المنتقى لابن جارود باب : كتاب النكاح *حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد، قال: وكان الحسن أوثقهما عن أبيهما، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، وكان سفيان يقول: كان الحسن خيرهما قال ابن المقرئ: وحدثنا به سفيان به مرة أخرى فذكره.

*مصنف بن ابي شعبة كتاب النكاح في نكاح المتعة وحرمتها: *حدثنا أبو بكر قال : نا ابن عيينة ،عن الزهري ،عن عبد الله ،وحسن ،ابني محمد،عن أبيهما ،أن عليا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة،وعن لحوم الحمر الأهلية ؟

*شرح معاني الآثار للطحاوي كتاب النكاح باب نكاح المتعة : *حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشام قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي بالمتعة متعة النساء،أنه لا بأس بها. فقال له علي : قد نهي عنها رسول الله ﷺ،وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير .

*اختلاف الحديث للشافعي: باب نكاح المتعة : *حدثنا الربيع،قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن،وعبد الله ابني محمد بن علي قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن رسول الله نهي عن نكاح المتعة،وعن لحوم الحمر الأهلية .

*حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى،قال: نا الحسين بن علي بن الأسود،قال: نا محمد بن فضيل،قال: نا منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب أن كعبا،قال: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية» ا هـ.

*ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب جامع باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها

*حدثنا عبد الله بن سليمان ،قال: حدثنا مصعب بن محمد بن مصعب،قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى التمار،قال: حدثنا يحيى بن زكريا أبو مروان،عن منصور بن دينار،عن عمر بن محمد ،عن سالم بن عبد الله ،عن أبيه ،قال صعد عمر المنبر فخطب الناس؛فقال: ما بال رجال ينكحون المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها،والله لا أجد أحدا ينكح به إلا قذفته بالحجارة وقد روي حديث نهي رسول الله ﷺ عن المتعة بعد ما كان رخص فيها،ونهي أن يؤخذ منهن شيء أعطينهن على ذلك رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب،وسيرة بن معبد الجهني،وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وكعب بن مالك وأنس بن مالك،وزيد بن خالد الجهني ،وابن مسعود وقد ذكرت من هذا الباب أحاديث يسيرة،وهو مستقصى في كتاب المناهي فلم أحب إعادته ههنا.

*حدثنا: إبراهيم بن حماد بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري، قال: نا معتمر يعني ابن سليمان، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي أن عليا وحدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي قال: نا محمد بن حجاج قال: نا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال لابن عباس، وهو يفتي في المتعة: مهلا؛ فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الأهلية.

*حدثنا: عبد الله بن سليمان، قال: نا عبد الله بن نصر الأنطاكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ورواه معمر، ويحيى بن سعيد، وأسماء بن زيد، ويونس بن يزيد، وعثمان الوقاصي، وإسماعيل بن أمية، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيب بن خالد، وهي في كتاب المناهي بطولها.

*حدثنا: عبد الله بن سليمان، قال: نا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، قال: نا عمر بن يونس، قال: نا الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن أبيه: أنه سمع الحسن بن علي، يقول: نا علي بن أبي طالب، أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء، ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة.

*حدثنا: عبد الله بن سليمان، قال: نا أحمد بن محمد بن عمر اليمامي، قال: نا عبادة بن عمر بن أبي ثابت، قال: نا محمد بن المهاجر، قاضي اليمامة قال: سألت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن المتعة، فحدثني عن أبيه: أنه سمع الحسن بن علي، يقول: حدثني علي بن أبي طالب، أنه سمع النبي ﷺ ينهى عن متعة النساء ويقول: هي حرام إلى يوم القيامة.

*حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلل، قال: نا أبي إسحاق بن بهلل، قال: نا إسحاق بن الطباع، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية.

*حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: نا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: نا أبو يحيى الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خير.

*حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن عيسى، قال: نا الحسين بن علي بن الأسود، قال: نا محمد بن فضيل، قال: نا منصور بن دينار، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، أن كعبا، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية .

*البحر الزخار المعروف بمسند البزار-مسند علي بن أبي طالب-ومما روى محمد بن علي بن أبي طالب وهو ابن الحنفية عن علي ﷺ: *حدثنا محمد بن معمر، قال: نا يعلى بن عبيد، قال: نا أبو سعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، قال: سألت عليا عن المتعة، قال: نادى رسول الله ﷺ -أو منادي رسول الله ﷺ: أن المتعة حرام .

وهذا الحديث قد رواه أبو سعد، وعطاء الخراساني، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي .
*الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي باب: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني: *حدثنا محمد بن سليمان بن يزيد، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا بندار بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، وحدثني محمد بن عبد الله بن النديم، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح» ا هـ.

*مسند أبي يعلى الموصلي-مسند علي بن أبي طالب: *حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حسن، وعبد الله، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

*سنن الدارقطني-كتاب النكاح-نكاح المتعة: *حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا سليمان بن أيوب الصريفي، وعبد الله بن نصر الأنطاكي، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن أبيهما؛ أن عليا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن المتعة» ا هـ.

*سنن سعيد بن منصور- كتاب النكاح -باب ما جاء في المتعة : *حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري سمع عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ابن الحنفية يحدثان عن أبيهما، عن علي ؓ أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهي زمن خبير عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية» ا هـ.

*الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام:باب النكاح وما جاء فيه من النسخ: *أخبرنا علي قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ،ابني محمد بن علي، عن أبيهما محمد بن علي ابن الحنفية ،عن علي بن أبي طالب ؓ أنه مر بابن عباس وهو يفتي بنكاح المتعة: أنه لا بأس بها ،فقال: إن رسول الله ﷺ نهي عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير قال أبو عبيد :فكان بعض الناس يطعن في هذا يقول : كيف ينهى عن المتعة يوم خبير، إنما كانت رخصتها في عمرته وهي بعد خبير؟ وإنما وجهه عندنا أن عليا ؓ أراد أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة، فهذا كلام مكثف بما فيه ،ثم قال: ونهي عن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير قال أبو عبيد: ووجه قوله: يوم خبير إنما هو على نهي عن لحوم الحمر خاصة يوم خبير، فأما نهي عن المتعة، فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثا بمكة بعد ذلك».

*معجم ابن الأعرابي باب: باب (ن): *نا نجيح بن إبراهيم بن محمد، نا سعيد بن عمرو الأشعثي، نا عبثر، عن سفيان الثوري، عن مالك، عن الزهري، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه قال: تكلم علي، وابن عباس في متعة النساء، فقال علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الأهلية « ا هـ.

*صحيح ابن حبان-باب الهدي: *ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهي عنها يوم خبير ثم نهي عنها مرة ثانية» ا هـ.

*مسند الدارمي- كتاب الأضاحي-باب في لحوم الحمر الأهلية: *أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن وعبد الله ابني محمد، عن أبيهما، عن علي: أن عليا قال لابن عباس: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسية» ا هـ.

*تاريخ مدينة دمشق المعروف بابن عساكر: *أخبرنا: أبو الفتح نصر بن القاسم المقدمي وأبو القاسم نصر بن أحمد السوسي قالوا أنا أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الواحد بن البري أنا أبو محمد بن أبي نصر أنا أبو الحسين خيثمة بن سليمان نا أبو الحسن علي بن عبد الله بن موسى الفراءيسي علان

الواسطي نا أبو منصور الحارث بن منصور نا عمر بن قيس عن الزهري عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الانسية في غزوة خيبر .

*أخبرنا: أبو القاسم عبد الله بن عبد الله أنا أبو بكر الخطيب قال موجد أبو الفرج وعبد الواحد أبو الفضل والحسن أبو محمد بنو عبد الواحد بن الموحّد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي الدمشقيون يعرفون ببني البري سمعوا من أبي محمد بن أبي نصر وحدثوا وسمعت منهم^١.
*أخبرنا: أبو علي الحسن بن المظفر أنا الحسن بن علي وأخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد أنا الحسن بن علي التميمي قالنا أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما وكان حسن أرضاهما في أنفسهما أن عليا قال لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^٢.«.

٢- حديث ابن عمر: *مسند البزار مسند عمر بن الخطاب ومما روى المشايخ عن ابن عمر، عن عمر: *حدثنا عمر بن الخطاب قال: نا الفاريابي (محمد بن يوسف الفريابي، ثقة: ٩) قال: نا أبان بن أبي حازم (أبان بن عبد الله البجلي، صدوق حسن الحديث: ٧) قال: حدثني أبو بكر بن حفص (عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، ثقة: ٥) ، عن ابن عمر ، عن عمر قال: لما ولي عمر حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرّمها علينا وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا عن عمر أحسن من هذا الإسناد.

*ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: *حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد، بالعسكر قال: نا محمد بن موسى الدولابي، قال: نا عباد بن صهيب، قال: نا أبو حنيفة، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين.

*مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب النكاح و ما يشاكله باب بيان الرد على ابن عباس في إباحة نكاح المتع: *حدثنا علي بن حرب ، قثنا محمد بن فضيل ، قثنا منصور بن دينار، عن الزهري ، عن سالم ، قال

^١ تاريخ مدينة دمشق لابن عسّكر دراسة وتحقيق علي شير ٣٠٨/١٣ (أ.ن) من موقع مكتبة أهل البيت

^٢ تاريخ مدينة دمشق ٢٧٣/١٣

:جاء رجل إلى ابن عمر ،فسأله عن متعة النساء،فقال:هي حرام،فقال الرجل:فإن فلانا يزعم،قال :إنها حلال، فقال:لقد علم أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر وقال:هي حرام،وما كنا مسافحين.

*المعجم الأوسط للطبراني :*حدثنا هاشم بن مرثد،نا المعافى بن سليمان،ثنا موسى بن أعين،عن إسحاق بن راشد ،عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله،قال:أتى عبد الله بن عمر،ف قيل له:إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة،فقال ابن عمر :سبحان الله،ما أظن ابن عباس يفعل هذا،قالوا :بلى،إنه يأمر به،فقال:وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ ،ثم قال ابن عمر:نهانا عنها رسول الله ﷺ،وما كنا مسافحين.

*مصنف عبد الرزاق: *عبد الرزاق ،عن معمر ،عن الزهري ،عن سالم ،قيل لابن عمر :إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال:ما أظن ابن عباس يقول هذا.قالوا :بلى،والله إنه ليقوله قال:أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر،وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا ،وما أعلمه إلا السفاح.

*السنن الكبرى للبيهقي: *وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني،أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي،بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ(أحمد بن بالويه العقبي،صدوق حسن الحديث:١٥)،ثنا أبو خالد الأموي،ثنا منصور بن دينار ، ثنا عمر بن محمد(عمر بن محمد العمري:٦) ،عن سالم بن عبد الله،عن أبيه،عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:صعد عمر على المنبر فحمد الله،وأثنى عليه ثم قال:ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهي رسول الله ﷺ عنها،ألا وإني لا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته،فهذا إن صح يبين أن عمر ﷺ إنما نهي عن نكاح المتعة لأنه علم نهي ﷺ عنه .

*أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (حبيب بن أبي حبيب الحنفي،متهم بالكذب والوضع :٩)،وأبو زكريا بن أبي إسحاق(منير بن العلاء،ضعيف الحديث)،وأبو بكر بن الحسن(جعفر بن محمد المخزومي) قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب(إسحاق بن خلف المروزي،ثقة:١٠)،أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم(محمد بن عبد الله البالسي،ثقة:١١)،أنبأ ابن وهب(عبد الله بن وهب القرشي،ثقة حافظ:٩)،أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب(عمر بن محمد العمري،ثقة:٦) ،عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله،أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال:حرام،قال:فإن

فلانا يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين، قال الشيخ: ثم إن رسول الله ﷺ أذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرّمها إلى يوم القيامة».

*أخبرنا أبو بكر بن الحسن (جعفر بن محمد المخزومي، مقبول)، وأبو زكريا بن أبي إسحاق (منير بن العلاء) قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (إسحاق بن خلف المروزي، الزاهد، ثقة: ١٠)، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (محمد بن عبد الله البالسي، ثقة: ١١)، أنبأ ابن وهب (عبد الله بن وهب القرشي، ثقة حافظ: ٩)، أخبرني عبد الله بن عمر (عبد الله بن عمر العدوي، ضعيف الحديث: ٧)، عن نافع (نافع مولى ابن عمر، ثقة ثبت مشهور)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب ﷺ لو أخذ فيها أحد لرجمه بالحجارة».

*الآثار لأبي يوسف القاضي: *حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية وعن المتعة: متعة النساء وما كنا مسافحين».

*الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: باب من تزوج المتعة: *أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين».

٣- حديث ابن مسعود: *مصنف عبد الرزاق: *عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فتطول غربتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية».

*الآثار لأبي يوسف القاضي: *حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: شكونا العزوبة، فأحلّت لنا المتعة ثلاثاً قط، ثم نسختها آية النكاح والعدة والميراث».

٤- حديث ثعلبة بن الحكم: *المعجم الأوسط للطبراني-باب الميم-من اسمه منتصر-منتصر بن محمد

المنتصر: *حدثنا منتصر بن محمد، ثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو أحمد الزبيري، نا شريك، عن سماك بن

حرب، عن ثعلبة بن الحكم، أن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن المتعة .

لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شريك، ولا عن شريك إلا أبو أحمد، تفرد به: محمود بن غيلان، ولا يروى عن ثعلبة إلا بهذا الإسناد.

*مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-كتاب النكاح-باب نكاح المتعة: *وعن ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ

نهى يوم خيبر عن المتعة .

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شريك، وهو ثقة.

٥- زيد بن خالد الجهني: *المعجم الكبير للطبراني-باب الزاي-من اسمه زيد -زيد بن خالد الجهني-

أيوب بن خالد الأنصاري عن زيد بن خالد: *حدثنا الحسين بن عليل العنزي ، ثنا أبو كريب، ثنا زيد بن

الحباب، عن موسى بن عبيدة الربذي، أخبرني أيوب بن خالد الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني قال: كنت

أنا وصاحب لي يوم خيبر في المتعة نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أن رسول الله ﷺ

حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحمر الإنسانية^١.

*ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب جامع-باب أول المتعة والأمر بها قبل النسخ لها: *حدثنا

عبد الله بن سليمان ، قال: نا الحسن بن علي بن مهران، قال: نا مكى، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن

خالد ، عن زيد بن خالد : أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

٦- حديث عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: *المعجم الكبير للطبراني-باب الكاف-من اسمه

كعب - كعب بن مالك الأنصاري-ما أسند كعب بن مالك -ابن كعب بن مالك عن أبيه-

باب: *حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا محمد بن فضيل ، عن منصور

بن دينار ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح

المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية^٢.

*حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن

^١ قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٥/٤

^٢ رواه الطبراني من طريقين في إحداهما منصور بن دينار وهو ضعيف وفي الأخرى مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وضعفه الجمهور مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤٩/٥

يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء^١ .

٧- سلمة بن الأكوع : * شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة : * حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها .

٨- أبو سعيد الخدري : * شرح معاني الآثار كتاب مناسك الحج باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء : * حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج (الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثقة : ٩) ، قال : ثنا يزيد بن زريع (يزيد بن زريع العيشي ، ثقة ثبت : ٨) ، قال : ثنا داود (داود بن أبي هند القشيري ، ثقة متقن : ٥) ، قال : ثنا أبو نضرة (المندر بن مالك العوفي ، صاحب أبي سعيد الخدري ، ثقة : ٣) ، أنه سمع أبا سعيد الخدري (سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج : ١) ، يقول : قام عمر ﷺ خطيباً حين استخلف ، فقال : إن الله عز وجل كان رخص لنبه ﷺ ما شاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم .

* شرح معاني الآثار كتاب مناسك الحج باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة : * حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون (يزيد بن هارون الواسطي ، ثقة متقن : ٩) ، قال : أنا داود بن أبي هند (داود بن أبي هند القشيري ، ثقة متقن : ٥) ، عن سعيد بن المسيب (سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة : ابن أبي وهب ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار) أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟ قيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة ، عندنا والله أعلم ، هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر ﷺ وتوعد من فعلها بالعقوبة فأما

^١ قال الهيثمي : فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٦/٤

متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه، فمحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبها وحض عليها.

٩- سعيد بن المسيب: *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- عطاء بن ميسرة: *حدثناه سليمان بن أحمد قال: ثنا علي بن سعيد الرازي ، ح. وحدثنا محمد بن المظفر (إبراهيم بن وثيمة النصري)، ثنا أسامة بن علي بن سعيد قال: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي (عيسى بن إبراهيم المشرودي، ثقة: ١٠٠)، ثنا عبد الله بن وهب (عبد الله بن وهب القرشي، ثقة حافظ: ٩)، عن يونس بن يزيد (صاحب الزهري، ابن أبي المخارق، ابن أبي نجاد)، عن عطاء الخراساني (عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق حسن الحديث: ٥) قال: حدثني سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، نهى عن المتعة، في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا في أشهر الحج، وإنما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته، ثم يقدم فيطوف بالبيت،

ويحل ويلبس ويتطيب، ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة، لا شعث، ولا نصب، ولا تلبية، إلا يوما، والحج أفضل من العمرة، ولو خيلنا بينهم وبين هذا لعانقوهم تحت الأركان، مع أن أهل هذا البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنما ربيعهم بمن يطراً عليهم لم نكتبه من حديث سعيد بن المسيب بهذا التمام إلا من حديث عطاء'.

أقال الحافظ في المطالب ١٤٧/٩: قد احتج بعض الأئمة برواية سعيد عن عمر، منهم الإمام أحمد: قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد بن المسيب، ثقة من أهل الخير. قلت: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟! تهذيب الكمال (٦٦ / ١١) وقال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته تهذيب الكمال (٦٦/١١) وتهذيب التهذيب (٤٣/٢)

وفي «التهذيب» للمزي: قال أحمد بن حنبل: رأى سعيد عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟

تحفة التحصيل في المراسيل (١٥٦ / ١):

حدثنا عبد الرحمن، نا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب (٤٠٨ ك) قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت: سعيد، عن عمر حجة قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟

المرج والتعديل لابن أبي حاتم (٥٩ / ٤)

مذهب علي ؑ من طرق المذاهب الأربعة

أولاً: رواية مالك في «الموطأ» - كتاب النكاح - نكاح المتعة: *مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

ثانياً: رواية الشافعي من كتاب اختلاف الحديث - باب نكاح المتعة: *حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي، قال: وكان الحسن أرضاهما، عن أبيهما، أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية^١.

ثالثاً: رواية أحمد من كتاب المسند - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب: *حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن، وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما - وكان حسن أرضاهما في أنفسنا - أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر».

^١ اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) لأبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) ص ٦٤٥

مذهب علي عليه السلام من طرق المستحلين للمتعة

* روى القاضي المغربي صاحب «دعائم الإسلام» عن رسول الله ﷺ إنه حرم نكاح المتعة، وعن علي عليه السلام أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح ولا شرط في النكاح^١.

* وروى الطوسي في كتابه «الاستبصار» و«التهذيب» بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: حرم رسول الله ﷺ يوم خير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة^٢.

مناقشة علماء التشيع المذهبي وشذوذهم عن مذهب آل البيت

وهذا الحديث محل اتفاق المذاهب - كما مر - فقد أخرجه أهل السنة والزيدية والإسماعيلية عن علي عليه السلام بطرق مختلفة. ولأن مذهب المستحلين للمتعة مذهب الأهواء. فقد حاولوا أن يفتندوا هذه الرواية الصحيحة فقد المجلسي أجهد نفسه كثيرا، وأخذ يبحث في «علم الرجال» و«علم الجرح والتعديل» و«معركة الحديث» لكونه من كبار المحدثين البارزين في المذهب، حتى توصل إلى حل هذا اللغز، عن طريق تلسكوبه الفضائي. فقال في كتابه «ملاذ الأخيار» ما نصه بالحرف الواحد: «الأظهر أنه من مفتريات الزيدية كما يظهر من أكثر أخبارهم^٣» ١ هـ.

كيف يكون من مفتريات الزيدية؟ هل هكذا يجب أن يكونوا كبار المحدثين عند القوم؟! هل يجب عليهم أن يحكموا على الأحاديث حسب أمزجتهم وأهوائهم المذهبية وتلسكوباتهم الفلكية. ما فائدة «علم الرجال» عندهم؟ أليس كذلك يا محدث الدولة الصفوية ومفتيها؟! فمن يتهم الزيدية أنهم نصاب، يهون عليه رميهم بالافتراء والكذب، لأن شيعة المراجع هم فقط من محبي أهل البيت، أما باقي الشيعة فكلهم نصاب!

^١ دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٨

^٢ الاستبصار ١٨٦/٢، وأخرج هذا الحديث الحر العاملي في وسائله ٤٤١/١٤ ح ٣٢ من كتاب النكاح، وأحمد الجزائري في تفسيره قلائد الدرر ٣/ ٦٩

^٣ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٢/ ٣٢

فعن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية؟ فقال: لا تصدق عليهم بشيء، ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب^١.

أما الطوسي فقال في «استبصاره»: «الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة^٢» ١ هـ.

وأما في «تهذيبه» فقال ما نصه: «فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة! فلا يحتاج إلى الإطناب^٣» ١ هـ.

وحكم المجلسي في كتابه «ملاذ الأخيار» على هذا الحديث: «الحديث العاشر: ضعيف أو موثق^٤» ١ هـ.

إذن الحديث من درجة الموثق وليس من من مفتريات الزيدية كما يدلس، ولكن لا ندري من الذي استعمل «الكذب» هنا، أو بالمصطلح الشيعي «التقية الطوسية». إذ لم يشرح لنا الطوسي -الذي طعن في شجاعة إمام أهل البيت، واتهمهما بائنهما استعمالا الكذب والنفاق- أهو علي عليه السلام المعروف بشجاعته، أم الإمام زيد بن علي رحمه الله الذي خرج على الدولة الأموية حتى صلب شهيداً؟!

لكن صاحب «الوافي» لم يعجبه كلام الطوسي «المحمول على التقية» فحكم بالوضع. لكن السؤال: من وضع الحديث؟!

قال ما نصه: «أقول: نسبة التقية إلى أمير المؤمنين (ع) في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد، وإنما تستقيم إذا نسبت إلى بعض الرواة في وضع الحديث إن قيل أن عمر كان مصرحاً بجلها في زمن النبي ﷺ قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجه غرض بعض مواليه إلى صرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم إلى النبي ﷺ فيتقي كما مضى في مناظرة أبي حنيفة ومؤمن الطاق^٥» ١ هـ.

على العموم نورد من كتاب «عقائد الإمامية» للمظفر لنرى مدى تقية الراوي الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ.

^١ الوسائل ٤١٤/٩

^٢ الاستبصار للطوسي ١٤٢/٣

^٣ انظر: ملاذ الأخيار ٣٢ / ١٢

^٤ ربما حكم بالضعف من جهة الاشتباه بين الحسن والحسين ابني علوان، ولكن الرجل وثقه الخوئي في «معجمه» وبالتالي الحديث من درجة «الموثق». والموثق عندهم كما قال المامقاني في مقياس الهداية ١٦٨/١ في تعريفه: «ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من أحد الفرق المخالفة للإمامة وإن كان من الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه أو بعضهم مع كون الباقي من رجل الصحيح» ١ هـ.

^٥ الوافي للكاشاني ٣٤٥/٢١

قال المظفر ما نصه: «روي عن صادق آل البيت (ع) في الأثر الصحيح: التقية ديني ودين آبائي»
، و«من لا تقية له لا دين له» وكذلك هي، لقد كانت شعارا لآل البيت (ع)؛ دفعا للضرر عنهم وعن
أتباعهم، وحققنا لدمائهم، واستصلاحا لحال المسلمين، وجمعا لكلمتهم، ولما لشعثهم^١ «١ هـ.
طبعاً هذا كذب على الصادق، «لأن الأمير كان يعلم قاتله ويوم موته فلا شيء يتأقبي^٢.
في «مختصر التحفة الاثني عشرية»: «وأيضاً الأظهر والأجلى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها
اختلافات القرون الأولى ولأهل السنة أيضاً اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها في الفروع نقصاناً
للمختلفين فيها ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً. وكان كل واحد منهم في الزمن الأول يناظر
ويحاجج في الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهد بلا مخافة ويضعف دلائل
مخالفه جهراً.

فأي شيء كان حاملاً للأئمة على التقية في مسائل الفروع؟
ولقد ناظر الأمير في زمن الخليفة الثاني والثالث مناظرات كثيرة في بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج
ومسائل آخر حتى انجر الأمر من الجانبين إلى العنف ولم يتنافس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثاني
فإنه كان يزعم الشيعة في هذا الباب أكثر انقياداً بحيث إذا ذكر أحد دليلاً من الكتاب أو السنة بين
يديه اعترف حتى ألزمته امرأة من نساء العوام في المغالاة بالمهر وهو صار معترفاً وقائلاً: «كل الناس أفقه
من عمر حتى المخدرات في الحجال».
وعد الشيعة هذه القصة في مطاعنه، فالأمير لم يكن ليستعمل التقية في المسائل الفروعية ويترك إظهار
الحكم المنزل من الله الذي كان واجباً عليه إظهاره في ذلك الحين.

وأيضاً إن الأئمة كالسجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا - رضي الله تعالى عنهم - كانوا قدوة أهل
السنة وأسوة لهم، وعلماءهم كالزهري وأبي حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم. وقد روى محدثو أهل السنة

^١ عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر ص ١١٩

عنهم في كل فن لاسيما في التفسير أحاديث كثيرة، فأبي حنيفة هؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس^١» اهـ.

إذن «التقية الطوسية» سبب شق وحدة المسلمين وضياع مذهب أهل البيت الحقيقي. فمن آثار «التقية الطوسية»:

(١) الاستفادة من الأحاديث التي توافق الجمهور: عطل معتقد «التقية» الاستفادة من الأحاديث التي في كتبهم، وهي موافقة لما عند المسلمين، ومخالفة لشذوذهم. فقد قام الطوسي بحمل الروايات التي في سندها رجال أهل السنة والزيدية على «التقية» !!

(٢) ضياع مذهب أهل البيت. فلا يعرفون أي كلام صدر أو أية فتوى أفتى المعصوم لامتزاجه مع التقية!!

(٣) تسهيل مهمة الكذابين على الأئمة: وكان من آثار هذه البدعة محاولة التعطيم على حقيقة مذهب أهل البيت، بحيث يوهمون الأتباع أن ما ينقله -واضعو مبدأ التقية- عن الأئمة هو مذهبهم، وإن ما اشتهر وذاع عنهم، وما يقولونه ويفعلونه أمام المسلمين، لا يمثل مذهبهم، وإنما يفعلون تقية فيسهل عليهم بهذه الحيلة، رد أقوالهم والدس عليهم، وتكذيب ما يروى عنهم من حق^٢.

على أية حال حملهم هذا «الحديث» على الكذب أي «التقية الطوسية» مضحك، فلنراجع أقوال وأفعال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.. وهو الإمام المعصوم الأول عندهم.

لنستمع لـ «معتقد» مذهب الفكيكي - كما يقول صاحب كتاب «عقائد الإمامية» المظفر مرة أخرى.

قال تحت عنوان «عقيدتنا في صفات الإمام وعلمه» ما نصه بالحرف الواحد: «ونعتقد أن الإمام كالنبي

يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ومن تدبير

وعقل وحكمة وخلق^٣».

فأين «الصدق» المدعاة وأين «الشجاعة» التي يتحلى بها الإمام المعصوم؟!

فهل صفة «الشجاعة» مجرد حبر على الورق في طيات الكتب المذهبية الدعائية؟!

^١ مختصر التحفة الاثني عشرية ألف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن

محيي الدين بن عمر الأسلمي اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب ص ١٩٢-١٩٣

^٢ أصول مذهب الشيعة للقفاري ٨١٢/٢

^٣ عقائد الإمامية ص ٧٦

يقول علي كرم الله وجهه في «نهج البلاغة»: «الإيمان أن تؤثر الصدق حين يضرك على الكذب حيث ينفعلك وأن لا يكون في حديثك فضل عن عملك، وأن تتقي الله في حديث غيرك^١» .

ويقول: «لا أداهن في ديني .. ولا أعطي الدنية في أمري^٢» .

هذا هو الإمام علي .. وهذه أخلاقه ... وكلماته ... دلت سيرته وحياته على معدنه ... وانطبقت أعماله ... وحطم عقيدة «التقية» في جمل قليلة، لذا فنحن أهل السنة نعتبر علياً من الأمثلة الوضاعة التي يجب أن نتمثل بها في الصدق والشجاعة والأخلاق والإقدام .. فالحق أحق أن يتبع .. وأن يعلن جهاراً نهاراً مهما كانت نتائجه^٣» .

وقد نقل أهل السنة والشيعة الزيدية، والاسماعيلية عنهم، وهم أعرف بمذهب أهل البيت من «مذهب الفكيكي» وأتباعه الذين ضيعوا «مذهب آل البيت» كما اعترف البحراني في «حدايقه» .

فالشيعة الزيدية، وبالأخص أهل السنة عندهم نقول صريحة عن «الآل» أنهم يقولون بتحريم «المتعة» . وهذه النقول لا تحتل حملها على الكذب - أعني كتلك التي عند الشيعة الإمامية : «أن أهل البيت قالوا بتحريم المتعة ولكن كانوا يستعملون الكذب في «متعة النساء» فهي حلال، ولكنهم كانوا يتقون الخلفاء والعامة في حين أن مذهبهم بخلاف ذلك» .

لماذا المعصوم الأول سكت عن عمر حينما حرم «المتعة»؟

في «صحيح البخاري»: *حدثنا علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي عليه السلام قال : اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي .

فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى على علي الكذب^٤ .

^١ نهج البلاغة شرح محمد عبده ص ٧٦٢

^٢ الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٧/٣

^٣ الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٢٢

^٤ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب علي بن أبي طالب

لذلك حاول من يدعون أنهم من شيعته أن يدافعوا عن دعواهم الهشة: لماذا لم ينكر معصومهم الأول على عمر عليه السلام، فزادوا الطين بلة!

حجج عقلية هشة لدى كبار علماء دين الإمامية!

الجعفرية يزعمون أنهم يجادلون بالعقل والمنطق، ووفيما يلي بعض مجادلاتهم البزنطية من دون تعليق، لقلة حجة الخصم في المقارعة!

هذا كتاب اسمه «حول مسائل الحج خلاصة الايجاز في المتعة» للمفيد، وفيه: «**نهي عنها عمر ولم ينكر عليه**».

لنرى أجوباتهم وردودهم إن كانت مفحمة أو مضحكة!

وإليكم نص المجادلة: «**والجواب بمنع عدم النكير** وقد بيناه: سلمنا لكن يلزمه البدعة في متعة الحج ويجب الرجم على المتمتع لقوله: «لا أقدر على أحد زوج متعة إلا عذبتة بالحجارة» فإن عدم التنكير عندكم حاصل في الكل.

قالوا: لو صح الإنكار لعلم ضرورة، كما علم انتفاؤه عن ابن عمر وابن الزبير.

قالوا: تقرير الدليل يحتاج إلى العلم الضروري باتفاق الجماعة فإذا لم يحصل لنا الاستدلال الصحيح على اتفاقهم على عدم الرضا يعدم العلم بالنكير.

قلنا: استقراره بأنا لا نحتاج إلى علم الاضطرار بنكير، بل إذا حصل لنا الدليل الصحيح على عدم اتفاقهم يعدم علم الضروري برضاهم.

قالوا: النكير ظاهر فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الرضا، فإنه عبارة عن عدم الإنكار.

قلنا: بقلبه فإن الرضا لا يكون إلا ظاهرا فلو وقع لنقل ضرورة بخلاف الإنكار فإنه عبارة عن عدم ظهور الرضا. والمؤمن عليهم أن الرضا لو كان عبارة عن عدم الإنكار لعلم رضا باقي الصحابة ضرورة، كما علم رضا أتباع عمر كابنه وابن الزبير.

وهذا جواب ما يوردونه في رضا أمير المؤمنين (ع) بالتقدم عليه، ولأنه لو كان إجماعا لكفر مخالفه كابن عباس، وهو باطل بالاجماع.

قالوا: يجب على الصحابة إذا الإنكار في الحال.

قلنا: ترك خوف الفتنة مع معارضته بعدم إنكارهم عليه وجوب الرجم وتحريم متعة الحج...^١ « ١ هـ.

والآن لنرى بقية أعداء القوم المضحكة!

قال صاحب «الينابيع الفقهية» ما لفظه: «**فإن قيل: كيف يصرح بتحريم ما أحله النبي (ع) ولا ينكر ذلك عليه؟**

قلنا: ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للتقية، ويحتمل أن يكون لشبهة وهي اعتقاد التغليظ والتشديد في إضافة النهي إليه وإن كان النبي (ع) هو الذي حرّمها، أو اعتقاد جواز نهي بعض الأئمة عما أباحه الله إذا أشفق في استمرار عليه من ضرر في الدين، وهذا الوجه هو الذي حمل الفقهاء نهي عمر عن متعة الحج عليه على أن المتمتع لا يستحق حدا من رجم ولا غيره باتفاق وقد قال عمر: لا أوتي بأحد تزوج متعة إلا رجّمته بالحجارة، وما أنكر أحد ذلك عليه^٢» ١ هـ.

قلت: أكاذيب ملفقة على الأمير بتمحلاتهم المضحكة، وكأنهم المتحدث الرسمي باسمه! وقبل إيراد جواب الآمدي أذكر بعض الأخبار التي تدل على أكاذيبهم وتلبيساتهم، وأنهم أصحاب باطل!

كشف أكاذيب القوم بدعوى عدم النكير!

في كتب القوم مثل «الطرائف» لابن طاووس و«نهج الحق» للحلي قال: «ومنها: أنه أمر برجم امرأة حامل، فقال له أمير المؤمنين (ع): إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فقال عمر: «لولا علي لهلك عمر». ومنها: أنه أمر برجم مجنونة، فنبهه أمير المؤمنين (ع)، وقال: القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال: «لولا علي لهلك عمر^٣» ١ هـ.

إذن وقع من علي عليه السلام الإنكار والنكير والاعتراض على عمر عليه السلام في كتب القوم!

^١ حول مسائل الحج خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٣٣-٣٥ بتحقيق أكبر زماني

^٢ الينابيع الفقهية لعلّي أصغر ٢٨٥/١٨

^٣ الطرائف لابن طاووس ص ٤٧٣-٤٧٤، نهج الحق للحلي ص ٢٧٧، كشف اليقين للحلي ص ٦٢، كشف المراد للحلي ص ٢٠٥

ومن المعلوم أن هذا الاعتراض والإنكار: «لا يجوز أن يكون للخوف والتقية؛ فلأنا نعلم من حال الصحابة شدة انقيادهم للحق وأنهم لا تأخذهم في ذلك لومة لائم لاسيما فيما لا يتعلق به رغبة ولا رهبة في العاجل، وكيف يحتمل هناك الخوف والتقية مع ما علم من حالهم أنهم يرون الإنكار في محله إرشادا، ويفرحون بالإرشاد والتنبيه على الحق، ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا علي لهلك عمر»^١ اهـ.

فكيف يدعون أن: «ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للتقية» أو «ترك خوف الفتنة»؟!

فلماذا أنكر عليه في أمر المرأة المجنونة التي زنت؟!

نرجع لكلام الآمدي وقد أفحهم بقوله: «فقد كان متمكنا من الإنكار فيما خولف فيه في زمن ولايته وظهور شوكته، فتركه لذلك يكون خطأ منه ويخرج بذلك عن «العصمة» وعن وجوب اتباعه فيما ذهب إليه^٢». وهذا أولا

وأما ثانيا: قوله: «ارتفاع النكير يحتمل أن يكون للتقية» «أضحوكة». يضحك الثكالي، وقد تم الجواب في أكثر من موطن. وهذا أمر مضحك ومخزن في نفس الوقت، بل أمر مخالف لعقيدتهم التي أسسوها ووضعوا قواعدها!

مخزن أن يعمل الإمام عملا لم يقصد به وجه الله، وإنما أتاه خوفا من سلطان جائر، أو بأن يسند إلى الشارع حكما لم يكن من الشارع. فمثل هذه «التقية» لا تقع أبد أصلا من أحد له دين، ويمتنع صدورها من إمام له «عصمة»!

وحمل رواية الإمام وعبادة الإمام على «التقية» طعن على عصمته وطعن على دينه!

إمام المتقين وقد بح صوته: «جانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان. الصادق على شرف منجاة

وكرامة. والكاذب على شفا مهواة ومهانة»

تجد كل هذا في «النهج». ففي «نهج البلاغة» يقول علي رضي الله عنه: «جانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان.

^١ نهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ١٢٤/٧

^٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١١/١٨

الصادق على شرف منجاة وكرامة. والكاذب على شفا مهواة ومهانة^١.

فالتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله، وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطلة، وكل رواية يرويها عدل فهي أمانة، وهي تبليغ، فحملها على «التقية» قول بأن العدل قد افترأها على الله وعلى رسوله، وأن العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع... فحمل رواية الإمام على التقية تسفيه للراوي^٢.
أما كونه مخالف لعقيدتهم في وجوب «الإمامة» على الله، أنهم اشتروا وجوب «الشجاعة والصدق» في الإمام المعصوم!

قال الحلبي في «منهاجه»: «أنه كان أشجع الناس، وبسيفه ثبتت قواعد الإسلام وتشيدت أركان الإيمان، ما أنجز في موطن قط ولا ضرب بسيفه إلا قط^٣».

إن كان فعلاً تعتقدون بهذه الشجاعات والبطولات، فلماذا نسبتموه للجن أي بمصطلحكم «محمول على التقية»!

فهل مثل علي عليه السلام كان يحتاج لعقيدة «التقية»! لماذا عمر عليه السلام لا يستعمل «التقية» في بداية ظهور الإسلام، بينما يستعملها علي عليه السلام في زمن الإسلام؟!

أخرج ابن عساکر عن علي عليه السلام قال ما علمت أحداً هاجر إلا محتفياً إلا عمر بن الخطاب فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه تنكب قوسه وانتضى في يده أسهما وأتى الكعبة وأشرف قريش بفنائها فطاف سبعة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم أتى حلقهم واحدة واحدة فقال شأهت الوجوه من أراد أن تشكله أمه ويؤتم ولده وترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي فما تبعه منهم أحد^٤».

على العموم يبدو أن القوم أجمعوا على تناسي وتغاضي مواقف وشجاعة معصومهم، وتمنوا لو كان المعصوم تكلم بكلمة واحدة في المسألة، غير الجملة التي شبعنا منها!

فهذا المرتضى يشككي مستنكراً فيقول «وما وجدنا أحداً أنكر عليه هذا القول».

وآخر يقول: «وبعد كل هذا التهديد الصريح من سيجرؤ على مخالفة عمر من الصحابة».

^١ نهج البلاغة شرح محمد عبدة ص ٢٠٣

^٢ الوشيعه ص ١٠٨

^٣ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة للحلي ١٦٤/١، منهاج السنة النبوية ٨٠٤/٢، الدليل العقلي على إمامة علي لعلي الحسيني الميلاني ص ٤٣

البراهين القاطعة لمحمد جعفر الأسترآبادي ٢٨٥/٣، مستدرک سفينة البحار للنمازي ٣٨٠/٧

^٤ الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي السعدي (المتوفى: ٩٧٤هـ) ٢٧٠/١

وثالثهم وهو الأميني يصرخ: «فهل جابهه صحابي بالرد عليه في دعواه حلية المتعة في العهدين». ورابعهم وهو-علي أصغر-يعترف بهذا الحوار: «ومهما اعتذروا به عن ذلك كان عذرا في ترك النكير لتحريم المتعة».

لنورد مقتطفات من أقوالهم علماء التشيع المذهبي، ثم نناقشهم بالحجج النقلية والعقلية! قال المرتضى في كتابه «الشافي» ما نصه بالحرف الواحد: «على أنه قد روي عن عمر أنه قال بعد نهي عن المتعة: ولا أقدر على أحد تزوج متعة إلا عذبتة بالحجارة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت، وما وجدنا أحدا أنكر عليه هذا القول، لأن المتمتع عندهم لا يستحق الرجم، ولم يدل ترك النكير على صوابه^١». وقلده صاحب كتاب «عدالة الصحابة تقطع بصحة المتعة» قائلا ما لفظه: «قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب.... وقوله «وأضرب عليهما» يفسر تخوف بعض الصحابة (ر) من الرد عليه في اجتهاده هذا. وقد قال عمر(ر): لا أوتي برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة. وبعد كل هذا التهديد الصريح من سيجرؤ على مخالفة عمر(ر) من الصحابة^٢» ١ هـ.

ويقول الأميني في «غديره»: «فهل جابهه صحابي بالرد عليه في دعواه حلية المتعة في العهدين؟ أو في نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبي بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش. لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون^٣» ١ هـ.

قلت: أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾، فينطبق عليك وعلى أمثالك، لأنكم افترتكم في آية رقم (٢٤) من سورة النساء قولا بهتا إلى الله تعالى، وحرفتم مراده بتفسير شاذ، وخبر آحاد من شخص واحد! وأما قولكم: «ما وجدنا أحدا أنكر عليه هذا القول».

^١ الشافي في الإمامة للمرتضى ١٩٧/١

^٢ عدالة الصحابة تقطع بصحة المتعة لأبي عبادة الحسيني ١/١، وانظر نفس الكلام في كتاب: نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام لأحمد حسين يعقوب ١٤/١

^٣ الغدير لعبد الحسين ٢٤٠/٦

فنقول: معصومكم الأول الرجل الشجاع، أظهرتموه وكأنه لا حول له ولا قوة. مع أن خبر «المجنونة التي زنت» وغيرها من الأخبار الآتية تكذب دعواكم.

نسبتم إليه قولاً أنكره أهل الحديث، عندما زعمتم برواية الراوي الذي ولد بعد وفاة الأمير بسبع سنين، وهو الحكم بن عيينة، هذا الزعم «لولا ما سبقني»!

وأما قولكم: «يفسر تخوف بعض الصحابة من الرد عليه في اجتهاده هذا. وبعد كل هذا التهديد الصريح من سيجرؤ على مخالفة عمر من الصحابة»؟!

نسأل: هل الأمير داخل في هذا الوعيد أم خارجه؟!

فإن كان داخل في الوعيد. وهذا غير صحيح. فقد قال رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسهانهُ فإن لم يستطع فليقلبه، وذلك أضعف الإيمان^١.

فهل قبلون أن يكون معصومكم ممتنعاً عن النهي عن المنكر، لكي ينقص إيمانه؟! هل ترضون بهذا النهي القلبي مثلاً؟!

وإن كان خارج الوعيد، فهل الشجاع يتهرب بفعل «التقية الطوسية» التي استعملها!

لنورد قصص ألف ليلة وليلة التي نسجوها على الخليفين والأميرين وكيفية تناقض أساطيرهم.

ففي «تفسير القمي» و«الاحتجاج» لطبرسي القوم والقصة طويلة الشاهد منها ونصها بالحرف: «قال خالد: متى أقتله؟ قال أبو بكر: احضر المسجد وقم بجانبه في الصلاة، فإذا سلمت فقم إليه واضرب عنقه، قال: نعم... ثم التفت إلى خالد، فقال: يا خالد لا تفعلن ما أمرتك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقال أمير المؤمنين (ع): يا خالد ما الذي أمرك به؟ فقال أمرني بضرب عنقك، قال: أو كنت فاعلاً؟ قال: إي والله، لولا أنه قال لي لا تقتله قبل التسليم لقتلتك. قال: فأخذه علي (ع) فجلد به الأرض، فاجتمع الناس عليه، فقال عمر يقتله ورب الكعبة، فقال الناس، يا أبا الحسن الله الله، بحق صاحب القبر، فخلى

^١ صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عَنِ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص

عنه، ثم التفت إلى عمر، فأخذ بتلايبيه وقال: يا بن صهاك والله لولا عهد من رسول الله، وكتاب من الله سبق، لعلمت أينما أضعف ناصرا وأقل عددا ودخل منزله^١» ا هـ.

فانظروا إلى أي مدى وصل الخيال وقصص هؤلاء القصاصين الكذابين: «قال خالد: متى أقتله؟ قال أبو بكر: احضر المسجد وقم بجانبه في الصلاة، فإذا سلمت فقم إليه واضرب عنقه».

فهل علمت يا أيها الأميني، لم لم يجابه صحابي بالرد عليه؟! والجواب: لأنكم تكذبون وبصفاقة، وإلا فإن خبر «تحریم المتعة» يعلمه خليفة المسلمين برواية علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ وانتهى الأمر!

فعندنا، لم يحدث شيء من هذا القبيل. أما عندكم: فأنتم مطالبون بجواب شاف ومقنع لأتباعكم عن هذا السؤال: لماذا سكت معصومكم، ولم يواجهه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب؟!

فأنتم الذين أدعيتكم مثل هذه الدعاوي المضحكة. وإلا فإن الأمير ما كان ليسكت عن الخطأ أو الظلم! فقد روى الإمام أحمد وغيره قصة المرأة المجنونة عن أبي ظبيان الجني أن عمر بن الخطاب عليه السلام أتى بامرأة قد زنت، فأمر عمر برجمها فانتزعها علي من أيديهم وردهم، فرجعوا إلى عمر عليه السلام فقال: ما ردكم، قالوا: ردنا علي عليه السلام، قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلي علي فجاء وهو شبه المغضب، فقال: مالك رددت هؤلاء، قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل قال: بلى، قال علي عليه السلام: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري فلم يرجعها» ا هـ.

يعني بالعربي الفصيح خليفة المسلمين يأمر برجمها، ولكن يأتي من هو ليس بخليفة فينتزعها ويردهم ثم يجادل الخليفة في هذا الأمر: «فانتزعها علي من أيديهم وردهم» وهو شبه المغضب، فقال: مالك رددت هؤلاء».

فأين ذهبت «التقية الطوسية». هل اختفت أم اختزلت فقط عند قضية هذه المجنونة التي زنت؟! لو كانت المسألة تتعلق بأحكام الله ورسوله ﷺ كتحریمه «متعة النساء»، فلا شك أن عليا عليه السلام كان له موقف أشد من قضية هذه المجنونة!

^١ تفسير علي القمي ١٥٨/٢-١٥٩، الاحتجاج للطبرسي ١٢٤/١-١٢٥ تفسير كنز الدقائق للمشهدي ٢٠٩/١٠ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ١٥٣/٣

لنورد بعض رواياتهم في هذا الباب عن خوارق المعصوم، ليعرف السبب أن دعواهم عمل المعصوم بـ«التقية الطوسية»، هراء وكذب مكشوف!

روايات شيعة في خوارق العادات كان معصوم الشيعة قادرا على فعلها خلافا للطبيعة

فقد روى القوم أساطير كثيرة في هذا الباب عن شجاعة المعصوم، بعضها من خوارق العادات ومن المعجزات الكونية. والخيال الشيعي واسع في هذا المجال.

قال الرازي في «الأربعين»: «واعلم: أن أحوال الاثني عشرية في هذا الباب عجيب. وذلك لأنهم إذا وصفوا عليا بالشجاعة والشوكة، بالغوا في ذلك الوصف بحيث يخرجونه عن المعقول. وإذا تكلموا في هذه المسألة، وصفوا عليا بالعجز، ويبالغون فيه مبالغة يخرجونه عن المعقول^١»^١ هـ.

بعض الأمثلة على كلام الرازي من كتب الإمامية

روى القمي في «عيون أخبار الرضا»: «أن عليا صرع إبليس يوما بقوته الجبارة^٢».

سؤال لشيعة المراجع: من يصرع إبليس بقوته الجبارة، هل يخاف أن يقول الحق في وجه عمر رضي الله عنه. فتراه يستعمل «التقية الشيعية» في حين ابن عباس الذي لم يعرف مثل شجاعته، يجاهر ويجادل بها الخليفة عبد الله بن الزبير؟!

وصدق الرازي حينما قال مقولته السابقة!

نواصل سرد «الأساطير» من كتب القوم عن هذه الشجاعة الخارقة!

في «مدينة المعاجز» للبحراني قال: «ضرب الأرض برجله فتزلزلت ثم أسكنها عليه السلام^٣».

وفي كتاب «اليقين» تحت عنوان «معجزاته عليه السلام» عن حبة بنت زريق من بعض حشم الحنفية، قالت: حدثني زوجي منقذ بن الأبقع الأسدي أحد خواص علي (ع)، قال: كنت مع أمير المؤمنين (ع)

^١ الأربعين في أصول الدين للرازي ٢٧٢/٢

^٢ عيون أخبار الرضا ٧٢/٢

^٣ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ودلائل الحجج على البشر» لهاشم البحراني ١٠٤/٢

في النصف من شعبان وهو يريد موضع له كان يأوي فيه بالليل وأنا معه حتى أتى الموضع.... فنظر أمير المؤمنين (ع) سوادا فقال: سبع ورب الكعبة. فقام من محرابه متقلدا سيفه فجعل يخطو نحو السبع، ثم قال صائحا به: قف، فجف السبع ووقف، فعندها استقرت البغلة، فقال أمير المؤمنين: يا ليث ما علمت أنني الليث وأني الضرغام والقصور والحيدر. ثم قال له: ما جاء بك أيها الليث. ثم قال: اللهم انطق لسانه. فقال السبع: يا أمير المؤمنين ويا خير الوصيين ويا وارث علم النبيين ويا مفرقا بين الحق والباطل ما افترست منذ سبع شيئا وقد أضربني الجوع ورأيتكم من مسافة فرسخين فدنوت منكم وقلت: اذهب وانظر ما هؤلاء القوم؟ ومن هم؟ فإن كان لي بهم مقدرة يكون لي فيهم فريسة فقال أمير المؤمنين (ع) مجيبا له: أيها الليث أما علمت أنني علي أبو الأشبال الأحد عشر برائي أمثل من مخالبك، وإن أحببت أريتك. ثم امتد السبع بين يديه....^١ «ا هـ.

برائن علي أمثل من مخالبي الليث، لكنه كان يستعمل «التقية» مع عمر

عن جابر الجعفي، قال: حدثني تميم بن جذيم قال: كنا مع علي (ع) حيث توجهنا إلى البصرة، فبينما نحن نزول إذ اضطربت الأرض، فضربها علي (ع) بيده^٢.
يا الله.. الأرض كادت أن تتزلزل من قوة وشدة أرجل الأمير، ولكنه كان يخاف من عمر، فتراه يستعمل «التقية» في حديث تحريم «متعة النساء» حتى امتنع من مواجهته، حينما نهى عنها وهدد من يفعلها بالرجم!
فإذا كان معصومكم - كما يقول مظفركم - في «عقائده»: «ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وصدق وعدل»^٣.
فأين ذهب «الشجاعة» وأين ذهب «الصدق»؟!

^١ البقن لابن طاووس ص ٣٩٥، وانظر: بحار الأنوار - ط دار الاحياء التراث ٢٣٣/٤١، الدر النظيم في مناقب الأئمة الالهاميه لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي ص ٢٩٨

^٢ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر ودلائل الحجج على البشر لهاشم البحراي ١٠٣/٢

^٣ عقائد الشيعة للمظفر ص ٩١

فإما أن تقولوا أن:

- ١- الإمام المعصوم رأيته كان مع عمر ؑ، لأنه هو روا حديث التحريم عن رسول الله ﷺ. فحينما نهي عنها عمر ؑ، معناه: أن رسول الله ﷺ قد نهي عنها في حديث علي ؑ. وهذا الذي يقوله أهل السنة والزيدية.
 - ٢- الإمام توقف في المسألة، فلم ير تحريم «المتعة» أو تحليلها، وهذا باطل أيضا.
 - ٣- الإمام كان رأيته ضد عمر ؑ، فخاف منه، فعمل «التقية» معه طول فترة خلافته، وهذا الذي يقوله من يسمون أنفسهم بالاثني عشرية، ويدعون موالاة آل البيت. وهم بالأحرى شيعة المراجع!
- على العموم، هذا الذي زعموه باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يشتهر عن علي ؑ أن رأيته كان مخالف لرأي عمر ؑ، وإلا لنادى بتحليل «المتعة» أيام خلافته، وهي مدة أربع سنين، ولعرف عن ابنه الحسن إنه مارسها، فقد كان مزواجا مطلقا!

الوجه الثاني: إنهم جعلوا من شخصية أمير المؤمنين ؑ «شخصية» مزدوجة خائفة جبانة منافقة، مع أنه يشهد له المخالف كالحوارج والموالف كالروافض أيضا من قوة البدن وشجاعة نادرة تفوق تلك الأوصاف التي يتصف بها المقاتل العادي.

روى «فخرهم» المفيد في «الحاسن» عن شجاعة معصومه، أنه بقوته الجبارة كان يقتل شجعان قريش!

«عن الصادق في حديث بدأ به ولقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال من جرحك؟ فيقول علي بن أبي طالب، فإذا قالها مات... أفلا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه يذكر من قتله وكثرهم وفناء رؤسائهم بسيفه وقتله لشجعانهم وأبطالهم...»^١ هـ.

ولسائل أن يسأل هؤلاء الأتباع المزعومين كالمفيد وتلميذه الطوسي الذي وضع «نظرية التقية» في الروايات، أي في أقوالهم.

إذا كانت هذه الصفات التي يمتلكها المعصوم في محاربة المشركين، فلم «التقية» في موضوع فقهي خالص؟!

لا أدري كيف يكون أشجع الناس، وهو يمارس «التقية الطوسية» في مسألة فقهية، بينما ابن عباس «الأعمى»، كان يجاهر بها في زمنه، ويجادل خليفة المسلمين آنذاك عبد الله بن الزبير، ويرد عليه؟!

^١ العيون والحاسن ص ٢٣٦

جاء في «نُجج البلاغة» أن عليا قال: «إني والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت^١».

ولكن ابن عباس الأعمى - كان لا يخاف من السلاطين - وكان يقول كلمته بدون «عقيدة التقية الطوسية»!

ففي «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - وأنا قائم على رأسه يقول، ورجل يقول له: إن معاوية نهي عن المتعة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: انظروا، فإن كانت في كتاب الله تعالى فقد كذب على رسول الله ﷺ، وإن لم تكن في كتاب الله تعالى، فهو كما قال^٢.

فلماذا ابن عباس لم يقل بـ«التقية الطوسية» في «متعة النساء»، كان يجاهر برأيه في وجه من يقف ضد رأيه، وإن كان الحاكم معاوية أو ابن الزبير، بينما يزعم شيعة المراجع أن معصومهم عمل بـ«التقية» في «متعة النساء»!

بل زادوا الطين بلة، فزعموا وافتروا عليه أن عمر ﷺ هدد به بحرق بيته؟!!

ففي كتاب «طرف من الأنباء والمناقب» ما نصه: «إن إحراق باب بيت فاطمة (ع) مما ثبت وأطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف، وثبت عند العامة أن عمر كان مصرا على الإحراق، وكان قد جاء بقبس أو فتيل ليحرق بيت الزهراء (ع)، لكن العناد حملهم على حمل تلك الروايات الظاهرة في الإحراق - أو التصميم والجزم على الإحراق - على مجرد التهديد، وللعامل أن يحكم بعد أن يطالع روايات الفريقين في هذا الباب^٣» ١ هـ.

أكاذيب ربما لا تنطلي إلا على شيعة المراجع. نعم صدقت: «مما ثبت وأطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف».

ولكنك كذبت كذبة عظمى عندما قلت: «وثبت عند العامة أن عمر كان مصرا على الإحراق».

^١ نُجج البلاغة ص ٤٢٥ تحقيق صبحي

^٢ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الوليمة - باب المتعة

^٣ طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ٣٩٠/١

فلاشك أن مثل هذه «المسرحيات الهزلية» لا توجد إلا في كتب هالكة مثل كتاب «الإمامة والسياسة» المنسوب لابن قتيبة، وكتب الأدب مثل «العقد الفريد» و«شرح النهج» لابن أبي الحديد. وإلا فلنك تدرك-أيها القارئ الكريم-مدى أكاذيب الروافض في هذا الباب، وسهولة كشف زيف دعواهم، ما سطره أحدهم، ويدعى إسماعيل الزنجاني. يقول في «موسوعته» ما نصه بالحرف: «إذا كانت فاطمة الزهراء (ع) كذلك، فكيف يجرأ أحد على الاقتراب من بابها، فضلا عن جلب الخطب وإضرار النار في باب دارها؟ إنه لأمر يثير العجب ويجلب الهم والحيرة. ولكنه أمر سرعان ما ينفثع^١، إذا عرفنا الحقيقة بالكامل، وأدركنا السبب الذي كمن عمر بن الخطاب وراءه ليتمكن من حرق باب دار فاطمة (ع) لاشك ولا ريب في أن عمر بن الخطاب فكر وفكر، قبل أن يقدم على حرق باب الزهراء (ع)؛ فكر بالذريعة والحجة التي يتذرع بها في حرق بابها، وليس هناك أقوى من حجة الدين والإسلام والعقيدة... فكر في حكم شرعي وحجة شرعية، يستطيع من خلالها أن يضرم النار بالدار! ولم تكن لديه حجة أقوى ولا أفضل من حجة امتناع علي (ع) عن حضور صلاة الجماعة، وهو-أي عمر-يستطيع بهذه الحجة أن يحرق بيت فاطمة (ع) لأنه توجد مسألة فقهية يذكرها السنة والشيعية، وهي: إن الذي يمتنع عن حضور صلاة الجماعة متعمدا-أي لا يراها واجبة-فإن جزاءه التحذير ثم التحذير، فإذا لم ينفع فحينئذ يكون الجزاء داره.... ومن هذا المنطلق نركز على أن عمر بن الخطاب إنما استطاع أن يجمع الخطب ويضرم فيه النار على باب دار فاطمة (ع)، لهذا الغرض وبهذه الحجة، وهي امتناع صاحب الدار عن حضور صلاة الجماعة، ولذلك قالوا له: يا عمر! إن في الدار فاطمة! فقال: وإن، أي حتى إذا كانت فاطمة (ع)، فإن الدار يجب أن تحرق^٢» ا هـ.

الجواب:

صرحت رواية علي بن إبراهيم القمي ورواية صاحب «الاحتجاج»: «فقال أمير المؤمنين (ع): يا خالد ما الذي أمرك به؟ فقال أمرني بضرب عنقك، قال: أو كنت فاعلا؟ قال: إي والله، لولا أنه قال لي لا تقتله قبل

^١ هكذا كتابتها ولا أدري من أين أتى بهذه الكلمة، فرما يقصد ينفثع !

^٢ الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء لإسماعيل الأنصاري الزنجاني ٢٩٣/١، ١٠٨/١٠، وانظر: ٢٩٣-٢٩٢/١٠

التسليم لقتلتك. قال: فأخذه علي (ع) فجلد به الأرض،... ثم التفت إلى عمر، فأخذ بتلابيبه وقال: يا بن صهاك والله لولا عهد من رسول الله، وكتاب من الله سبق، لعلمت أننا أضعف ناصرا وأقل عددا ودخل منزله» !

ولكن في القصة التي ذكرها المجلسي - كما يأتي تفصيلها - هكذا نصها بالحرف الواحد: «ثم نادى عمر حتى أسمع عليا (ع) والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله أو لأضرمن عليك بيتك نارا، ثم رجع فقعد إلى أبي بكر وهو يخاف أن يخرج إليه علي (ع) بسيفه لما يعرف من بأسه وشدته ثم قال لقنفذ إن خرج وإلا فاقترح عليه، فإن امتنع فأضرم عليهم بيتهم نارا، فانطلق قنفذ فاقترح هو وأصحابه بغير إذن، وثار علي إلى سيفه فسبقوه إليه فتناول بعض سيوفهم فكثروا فضبطوه، وألقوا في عنقه حبلا، وحالت فاطمة (ع) بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فضربها قنفذ بالسوط على عضدها،... فكسر ضلعا من جنبها، وألقت جنينا من بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها. ثم انطلقوا بعلي (ع)»...^١ هـ.

لاشك أن القوم يكذبون بأساطيرهم. وهذا مؤلف يكذب حتى أخص قدميه. ولا يدري ما يخرج من حجرات مخه.

ففي «دلائل الإمامة» للطبري الصغير (الطبري الرافضي): *حدثني أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو علي محمد بن همام بن سهيل قال: روى أحمد ابن محمد بن البرقي، عن أحمد بن محمد الاشعري القمي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)، قال: ولدت فاطمة (ع) في جمادى الآخرة، يوم العشرين منه، سنة خمس وأربعين من مولد النبي ﷺ وأقامت بمكة ثمان سنين، وبالمدينة عشر سنين، وبعد وفاة أبيها خمسة وسبعين يوما. وقبضت في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه، سنة إحدى عشرة من الهجرة. وكان سبب وفاتها أن قنفذا مولى عمر لكزها بنعل السيف بأمره، فأسقطت محسنا ومرضت من ذلك مرضا شديدا، ولم تدع أحدا ممن آذاها يدخل عليها....^١».

^١ دلائل الإمامة للطبري الصغير ص ١٣٤

وفي كتاب «سليم بن قيس الهلالي» (المجهول) هذه «الأكذوبة». فتحت عنوان «حكم عمر بمصادرة نصف أموال عماله» قال ما نصه بالحرف: «قال سليم: فأغرم عمر بن الخطاب تلك السنة جميع عماله أنصاف أموالهم لشعر أبي المختار ولم يغرم قنفذ العدوي شيئا-وقد كان من عماله-ورد عليه ما أخذ منه وهو عشرون ألف درهم ولم يأخذ منه عشرة ولا نصف عشرة.... قال أبان: قال سليم: فلقيت عليا (ع) فسألته عما صنع عمر، فقال: هل تدري لم كف عن قنفذ ولم يغرمه شيئا؟ قلت: لا. قال: لأنه هو الذي ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط حين جاءت لتحول بيني وبينهم، فماتت صلوات الله عليها وإن أثر السوط لفي عضدها مثل الدمليج... فقال العباس لعلي (ع): ما ترى عمر منعه من أن يغرم قنفذا كما أغرم جميع عماله؟ فنظر علي (ع) إلى من حوله ثم اغرورقت عيناه بالدموع، ثم قال: شكر له ضربة ضربها فاطمة عليها السلام بالسوط، فماتت وفي عضدها أثره كأنه الدمليج^١» ا هـ.

إذن حسب «أسطورة» الطبري الصغير أن فاطمة ماتت بسبب أن: «قنفذا مولى عمر لكرها بنعل السيف»!

أو حسب «أسطورة» سليم-الذي تجهله كتب الرجال-: «لأنه هو الذي ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط»!

من هو «قنفذ» هذا؟!

ومن ناحية أخرى «قنفذ» هذا ليس من موالى أبي بكر ﷺ، ولا من موالى عمر ﷺ. ولا من أبناء عموم عمر ﷺ.

لنذكر موالى أبي بكر، ثم موالى عمر-رضي الله عنهما-.

موالى أبي بكر ﷺ: * بلال المؤذن-وهو: بلال بن رباح.

* عامر بن فهيرة.

* صفية، وهي: أم محمد بن سيرين.

* أبو نافع، مولى: عبد الرحمن بن أبي بكر.

^١ كتاب سليم بن قيس ص ٢٢٢-٢٢٤

*مرة بن أبي عثمان، مولى: عبد الرحمن ابن أبي بكر.

*سليمان بن بلال: من موالى القاسم بن محمد^١.

ذكر موالى عمر ؓ: *أسلم مولى عمر بن الخطاب، اشتراه عمر سنة إحدى عشرة من أناس من الأشعرين حين بعثه أبو بكر ؓ للحج في تلك السنة.

*يرفأ مولى عمر، وكان حاجبه.

*مهجع مولى عمر أصله من عك أصابه رق فمن عليه عمر، فأعتقه وكان من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا وكان أول شهيد بها.

*هني مولى عمر ؓ، وهو الذي استعمله على الحمى وقال له: اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ... الخ.

*مالك بن عياض وهو مالك الدار، أصله من جبلان من حمير، وكان خازنًا لعمر. روي أن عمر ؓ ضربه بالدرة، لأنه اشترى من أهل اليمن أشياء كان قد نهى الناس عن شرائها.

*رافع مولى عمر بن الخطاب.

*ذكوان مولى عمر بن الخطاب.

*فرقد مولى عمر بن الخطاب.

*فروخ مولى عمر بن الخطاب.

*وسق الرومي أو أسبق الرومي.

*سارية مولى عمر بن الخطاب^٢.

إذن لا يوجد موالى لعمر اسمه «قنفذ». لكن سليم يخترع موالى وينسبه إلى عمر ؓ من كيسه!

^١ المعارف لابن قتيبة ص ١٧٦-١٧٨

^٢ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ٢٥٢/١-٢٥٦

ففي كتابه قال: «فابعث إليه. فبعث إليه ابن عم لعمر يقال له «قنفذ» فقال له: يا قنفذ، انطلق إلى علي فقل له: أجب خليفة رسول الله. فانطلق فأبلغه. فقال علي (ع) ما أسرع ما كذبتكم على رسول الله، نكثتم وارتددتم...^١» اهـ.

وتبع علماء التشيع ما قاله سليم الكذاب. فعلم الرجال عندهم مبني على كتب هالكة غير معتمدة! قال التستري في «قاموسه» تحت ترجمة «قنفذ» ما نصه: «قنفذ بن عمير التيمي قال: عده العامة في أصحاب الرسول ﷺ وحاله مجهول .

أقول: بل معلوم الخبث، ففي كتاب سليم بن قيس: انتهيت إلى حلقة في مسجد النبي ﷺ ما فيها إلا هاشمي غير سلمان وأبي ذر.... والمقداد ومحمد بن أبي بكر وعمر بن أبي سلمة وقيس بن سعد بن عباد، فقال العباس لعل (ع): ما ترى منع عمر من أن يغرم قنفذا كما أغرم جميع عماله؟ فنظر علي (ع) إلى من حوله ثم اغرورقت عيناه! ثم قال: شكر له ضربه فاطمة (ع) بالسوط، ورؤي في عضدها كأنه الدمليج. وكان عمر ولاء مكة ثم عزله كما في الاستيعاب. وكان يقاسم من عزله ماله. وفي خلفاء ابن قتيبة في قصة سقيفة بني ساعدة - فقال أبو بكر لقنفذ - وهو مولى له: فادع لي عليا، فذهب إلى علي، فقال له: ما حاجتك؟ فقال: يدعوك خليفة رسول الله... كونه مولى لأبي بكر ووصفه بالتيمي لا تنافي بينهما، فالمراد تيمي ولاء^٢» اهـ.

قلت: بل معلوماتك فاسدة مبنية على كتاب كذب، فهو ليس من موالى أبي بكر ﷺ، وإنما هو تيمي نسبا. فكيف أصبح «مولى» كما يدعي!

ومما يدل على هذه الأكاذيب ومن نفس كتاب سليم أمور:

«الأكذوبة الأولى» ادعى أن «قنفذا» المزعوم ابن عم عمر بن الخطاب ﷺ!

قال ما نصه بالحرف: «قال عمر لأبي بكر: يا هذا، إن الناس أجمعين قد بايعوك ما خلا هذا الرجل وأهل

بيته وهؤلاء نفر، فابعث إليه. فبعث إليه ابن عم لعمر يقال له (قنفذ) فقال له: يا قنفذ.....».

فهل لعمر ﷺ ابن عم اسمه «قنفذ». بالطبع لا يوجد. لأن هذا تيمي، وعمر ﷺ عدوي.

^١ كتاب سليم بن قيس ص ٣٨٥

^٢ قاموس الرجال للتستري ٨/ ٥٢٩ - ٥٣٠

و«العدوي بفتح العين والبدال المهملتين-هذه النسبة إلى عدي بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي منهم عمر بن الخطاب ؓ وأهله وأولاده ومواليهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة وغيرهما» .

إذن «عدي:حي من قريش من ولد عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة.....ومنهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولد ابن عم عمر بن الخطاب.

وسعيد أحد العشرة من أصحاب النبي عليه السلام المبشرين بالجنة^٢».

ف«زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ابن عم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، ووالد سعيد بن زيد أحد العشرة.

»قال سعيد بن المسيب توفي زيد وقريش تبني الكعبة قبل الوحي بخمس سنين^٣» ا هـ.

فكيف أصبح «قنفذ» ابن عم عمر ؓ!؟

«الأكذوبة الثانية» ادعى سليم أن «قنفذا» المزعوم من ولاية عمر ؓ.

قال سليم ما نصه بالحرف:«فأغرم عمر بن الخطاب تلك السنة جميع عماله أنصاف أموالهم لشعر أبي

المختار ولم يغرم قنفذ العدوي شيئاً -وقد كان من عماله-ورد عليه ما أخذ منه....^٤» ا هـ.

لم يذكر المؤرخون بسند معتبر أن لعمر والي يدعى بهذا الاسم سوى ما ذكره ابن عبد البر وخليفة بن

خياط من غير أسانيد:أن قنفذا بن عمير بن جدعان التيمي ولاه عمر ؓ مكة بعد عزله محرز بن

حارثة، ولم تذكر مدة ولايته!

فمن سياسة عمر ؓ في تولية الولاة أن لا يكون الوالي من قومه ؓ .

«فلم يول عمر ؓ أحدا من قومه بني عدي سوى ما روي من توليته النعمان بن عدي بن نضلة على

ميسان.

^١ الباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ٢/٣٢٨-٣٢٩

^٢ شمس العلوم للحميري ٧/٤٤١٣

^٣ الوافي بالوفيات للصفدي ١٥/٢٤

^٤ كتاب سليم بن قيس ص ٢٢٢-٢٢٣

بل لقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجنب قرابته الولاية والخلافة من بعده وأوصى من بعده من الخلفاء بعدم تولية قراباتهم وحملهم على رقاب الناس، فلما طعن رضي الله عنه، وطلب منه أن يوصي ويستخلف قال: ما أجد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة سعدة وعبد الرحمن، وقال: **ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء**^١. وهذا الذي ادعاه سليم يدل أنه من قومه رضي الله عنه. وهذا خلاف الواقع التاريخي! وعلى فرض ما ذكره ابن عبد البر وخليفة بن خياط أن قنفا بن عمير بن جدعان التيمي ولاه عمر رضي الله عنه مكة بعد عزله محرز بن حارثة، لم تذكر مدة ولايته. فهذا قول من غير أسانيد^٢.

وأما الطبري فذهب إلى أن والي عمر رضي الله عنه على مكة منذ استخلف حتى سنة اثنتين وعشرين أي قبل مقتله رضي الله عنه بسنة واحدة هو عتاب بن أسيد، وكان واليه على مكة سنة ثلاث وعشرين نافع بن عبد الحارث الخزاعي.

فعلى قول الطبري تكون ولاية محرز بن حارثة وقنفا بن عمير ولاية على بعض المهام، وليس مطلق الولاية وذلك مع وجود الوالي الحقيقي، وهو عتاب بن أسيد أو كانت ولاية قصيرة مؤقتة لغياب عتاب بن أسيد خصوصا وأنه لم تذكر مدة ولايتهما ثم ولي عمر رضي الله عنه نافع بن عبد الحارث قبل مقتله بسنة، فكان واليا على مكة في السنة التي قتل فيها. ولم يعزله عمر رضي الله عنه حيث وردت قصة خروجه وإنابته مولى له بسند صحيح وليس فيها أن عمر رضي الله عنه عزله كما ذكر بعض المؤرخين أن عمر رضي الله عنه عزله بسبب ذلك وولى بعده خالد ابن العاص وطارق بن المرتفع، وقد يوفق بينهما بأنه رضي الله عنه ولأهما بعض المهام الخاصة بنافع أو أنه عزل نافعا وولى خالدا وطارقا مدة قصيرة ثم أعاد نافع بن عبد الحارث فتوفي عمر رضي الله عنه وهو على مكة والله أعلم^٣.

«الأكذوبة الثالثة» ادعى سليم أن «قنفا» من بني عدي!

وهذا خلاف الواقع. لأنه من نسل «كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي».

^١ دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية المؤلف: عبد السلام بن محسن آل عيسى ٦٢٤-٦٢٣/٢

^٢ تاريخ خليفة بن خياط ص ١٥٣

^٣ دراسة نقدية لعبد السلام بن محسن ٦٧٩-٦٧٨/٢

سيدنا أبي بكر الصديق ؓ هو من نسل هذه القبيلة. فهو «عبد الله بن عثمان، وعثمان هو أبو قحافة بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي»^١.

إذن «قنفذ» ليس من بني عدي، كما يتخرص. لأن العدوي نسبة إلى بني عدي بن كعب بن لؤي! وسيدنا عمر بن الخطاب ؓ هو من نسل هذه القبيلة - كما مر - فهو أبو حفص العدوي القرشي «ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن رزاح بن قرط بن عدي بن كعب بن لؤي».

فكيف أصبح «قنفذ» التيمي ابن عم عمر العدوي ؓ؟!؟

فهل تنبه سليم أو التستري الرجالي المزعوم لهذا الخطأ الفاحش الذي ادعاه سليم حينما قال: «فقال عمر لأبي بكر: ما يمنعك أن تبعث إليه فيبايع، فإنه لم يبق أحد إلا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الأربعة. وكان أبو بكر أرق الرجلين وأرفقهما وأدهما غورا، والآخر أظهما وأغلظهما وأجفاهما. فقال أبو بكر: من نرسل إليه؟ فقال عمر: نرسل إليه قنفذا، وهو رجل فظ غليظ جاف من الطلقاء أحد بني عدي بن كعب.....»^٢ اهـ.

وقال أيضا ما نصه بالحرف: «قال سليم: فأغرم عمر بن الخطاب تلك السنة جميع عماله أنصاف أموالهم لشعر أبي المختار ولم يغرم قنفذ العدوي شيئا».

بينما ادعى الطبرسي أنه من بني تيم!

قال الطبرسي في كتابه «الاحتجاج» ما نصه بالحرف الواحد: «وكان علي بن أبي طالب (ع) لما رأى خذلان الناس له وتركهم نصرته واجتماع كلمة الناس مع أبي بكر وطاعتهم له وتعظيمهم له جلس في بيته فقال عمر لأبي بكر ما يمنعك أن تبعث إليه فيبايع فإنه لم يبق أحد إلا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الأربعة معه وكان أبو بكر أرق الرجلين وأرفقهما وأدهما غورا والآخر أظهما وأغلظهما وأخشنهما وأجفاهما. فقال من نرسل إليه؟ فقال عمر أرسل إليه قنفذا وكان رجلا فظا غليظا جافيا من الطلقاء أحد بني تيم فأرسله وأرسل معه أعوانا فانطلق فاستأذن فأبى علي (ع) أن يأذن له فرجع أصحاب قنفذ إلى أبي بكر وعمر وهما في المسجد....»^٣ اهـ.

^١ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٩/٥

^٢ كتاب سليم بن قيس ص ١٤٩-١٥٠

^٣ الاحتجاج للطبرسي ص ٨٢-٨٣

فهنا أصبح «قنفذ» من بني تيم خلافا لما ادعاه سليم في «كتابه» إنه كان من بني عدي؟!

ترجمة «قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي» من كتب التراجم

«فمن ولد عمير بن جدعان: المهاجرين قنفذ بن عمير بن جدعان، له صحبة، واسمه عمرو، والمهاجر لقب...^١».

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، جد محمد بن زيد بن المهاجر، يقال: إن اسم المهاجر هذا عمرو، وإن اسم قنفذ خلف، وإن مهاجرا وقنفذا لقبان، فهو عمرو بن خلف بن عمير، وإنما قيل له المهاجر، لأنه قدم على رسول الله ﷺ مسلما. فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقا.

وقد قيل: إن المهاجر ابن قنفذ أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها. روى عنه أبو ساسان حصين بن المنذر^٢» ١ هـ.

وأیضا في «الاستيعاب» عبد البر: «عمرو بن خلف بن عمير بن جدعان القرشي التيمي. هو المهاجر ابن قنفذ بن عمير. والمهاجر اسمه عمرو. وقنفذ اسمه خلف، غلب على كل واحد منهما لقبه. وقد ذكرت المهاجر في باب الميم بما يغني عن ذكره هاهنا، لأنه لا يعرف إلا بالمهاجر^٣» ١ هـ. وقال أيضا من «الاستيعاب»: «قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي. له صحبة، وولاه عمر مكة ثم عزله، وولى نافع بن عبد الحارث^٤» ١ هـ.

وقد قال ابن سعد قبل ذلك في «طبقاته»: «المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أمه هند بنت الحارث بن مسروق من بني غنم بن مالك بن كنانة، واسم المهاجر عمرو، واسم قنفذ خلف، فولد المهاجر محمدا، وزيدا، ومعاذا، وعمر لا بقية له، وحمزة، وزينب، وأمهم زينة بنت بعاج بن الحجاج بن زياد. وأسلم المهاجر يوم فتح مكة^٥» ١ هـ.

^١ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٣٦

^٢ الاستيعاب لابن عبد البر ١٤٥٤/٤

^٣ الاستيعاب ١١٧٤/٣-١١٧٥

^٤ الاستيعاب ١٣٠٧/٣

^٥ الطبقات-متمم الصحابة-الطبقة الرابعة ص ٣٠٧

في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: «المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن عمرو بن كعب بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن سعد بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أخذه المشركون لما هاجر فعذبوه حتى انفلت منهم، فأتى النبي ﷺ فقال: هذا المهاجر حقا، ولم يكن يومئذ اسمه المهاجر، فسماه مهاجرا، وكان على شرطة عثمان بن عفان، فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام^١» ١ هـ. وقال الكلبي في «جمهرة أنساب العرب»: «والمهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، ولي شرط عثمان بن عفان^٢».

اضحكوا مع قصص الروافض!

وأخيرا ادعى جعفر مرتضى العاملي في كتابه الكذب أن اسمه «قنفذ بن عمران» ! قال في «مأساة الزهراء» ما نصه بالحرف الواحد: «قال الفيض الكاشاني: ثم إن عمر جمع جماعة من الطلقاء المنافقين وأتى بهم إلى منزل أمير المؤمنين (ع)، فوافوا بابه مغلقا. فصاحوا به: أخرج يا علي، فإن خليفة رسول الله يدعوك، فلم يفتح لهم الباب. فأتوا بحطب، فوضعوه على الباب، وجاءوا بالنار ليضرموه، فصاح عمر، وقال: والله لئن لم تفتحوا لنضرمه بالنار. فلما عرفت فاطمة (ع) أنهم يحرقون منزلها، قامت، وفتحت الباب. فدفعوها القوم قبل أن تتوارى عنهم. فاخبتأت فاطمة (ع) وراء الباب والحائط. ثم إنهم توثبوا على أمير المؤمنين (ع)، وهو جالس على فراشه، واجتمعوا عليه حتى أخرجوه سحبا من داره، ملبيا بثوبه، يجرونه إلى المسجد. فحالت فاطمة بينهم وبين بعلمها، وقالت: والله، لا أدعكم تجرون ابن عمي ظلما.. إلى أن تقول الرواية: فتركه أكثر القوم لأجلها. فأمر عمر قنفذ بن عمران أن يضربها بسوطه. فضربها قنفذ بالسوط على ظهرها وجنبها إلى أن أنهكها، وأثر في جسمها الشريف^٣» ١ هـ.

فمن هو «قنفذ بن عمران» يا أيها العاملي، أم لا تدري ما يخرج من رأسك؟! نرجع لموضوعنا السابق. فهذا معصومك حلف أن لا يضع رداءه عن ظهره حتى يجمع ما بين اللوحين. فلذلك لم يكن يخرج إلا للصلاة سواء صلاة الجماعة أو الجمعة !

^١ معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) ٢٥٧٦/٥

^٢ جمهرة أنساب العرب المؤلف: أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ص ١٦

^٣ مأساة الزهراء للعاملي ٢٩٧/٢، وانظر: فاطمة الزهراء بحجة قلب المصطفى لأحمد الرحمانى الهمداني ص ٥٤٢

ففي «حلية الأولياء» لأبي نعيم: *حدثنا سعد بن محمد الصيرفي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن عبد خير عن علي قال: لما قبض رسول الله ﷺ أقسمت، أو حلفت أن لا أضع ردائي عن ظهري حتى أجمع ما بين اللوحين، فما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت القرآن^١.

وأمثال هذه الروايات موجودة في مصادر القوم، ويحتجون بها بأن أمير المؤمنين (ع) أول من جمع القرآن لأن النبي ﷺ عهد إليه عند وفاته ألا يرتدي برده إلا لجمعة يجمع القرآن فجمعه^٢. فعدم خروجه من البيت إلا لجمعة بسبب لزومه لجمع القرآن، وليس كما يفترى هذا المؤلف! ويؤكد هذا التوجه ما قاله ابن شهر آشوب في كتابه «المناقب». قال ما نصه بالحرف: «في أخبار أهل البيت (ع) إنه آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلا للصلاة حتى يؤلف القرآن ويجمعه فانقطع عنهم مدة إلى أن جمعه...^٣» ١ هـ.

فهذا اعتراف من عالمه، لكن مشكلته أنه لا يدري ما يخرج من رأسه! وفي كتاب «أدوار علم الفقه وأطواره» قال علي كاشف الغطاء: «أن عليا (ع) قال آليت على نفسي أن لا آخذ علي ردائي إلا للصلاة الجمعة حتى أجمع القرآن فجمعت^٤» ١ هـ. وهذا دليل آخر على أكاذيب هذا الرجل التي افتري على معصومه، وانكشف زيف دعوى تشيعه! وفي «الطبقات» لابن سعد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون عن محمد قال نبئت أن عليا أبطأ عن بيعة أبي بكر فلقية أبو بكر فقال أكرهت إمارتي فقال لا ولكنني آليت بيمين أن لا أرتدي بردائي إلا إلى الصلاة حتى أجمع القرآن قال فزعموا أنه كتبه على تنزيله قال محمد فلو أصيب ذلك الكتاب كان فيه علم قال بن عون فسألت عكرمة عن ذلك الكتاب فلم يعرفه^٥» ١ هـ. وفي «كتاب المصاحف» لابن أبي داود: *حدثنا عبد الله قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال

^١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-علي بن أبي طالب-رقم الحديث ٢٠٣، المناقب للموفق بن أحمد الخوارزمي ص ٩٤، سير اعلام النبلاء ١٥/١١

^٢ سعد السعود لابن طاووس ص ٢٢٨، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للحسكاني ٣٦/١

^٣ مناقب آل أبي طالب ٣٢٠/١، أعيان الشيعة ٨٤/١، تدوين القرآن لعلي الكوراني العاملي ٣٤٤/١

^٤ أدوار علم الفقه وأطواره ص ٣٠

^٥ الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٢. والرواية أخرجه كذلك ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٩٩/٤٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣/١٨، تفسير ابن كثير ٣٣/١ والسند فيه انقطاع، فمحمد عن عكرمة عن علي منقطع أيضا بين عكرمة وعلي.

حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن محمد بن سيرين قال لما توفى النبي ﷺ أقسم علي أن لا يرتدي برداء إلا الجمعة حتى يجمع القرآن في مصحف ففعل فأرسل إليه أبو بكر بعد أيام أكرهت إمارتي يا أبا الحسن قال لا والله إلا أني أقسمت أن لا أرتدي برداء إلا لجمعه فبايعه^١.

وفي «المناقب والمثالب» للقاضي النعمان المغربي: «وكان أول من جمعه بعد وفاته، وآلى على نفسه بعد أن قبض رسول الله ﷺ أن لا يرتدي برداء إلا الجمعة حتى يجمع القرآن، فجمعه وكتبه من لفظ رسول الله ﷺ^٢» .

والقصة ذكرها محدث القوم كالمجلسي في «مرآته» نقلا عن كتابي «سليم بن قيس الهلالي» و«الاحتجاج» للطبرسي ونصها: «فبعث إليه أني مشغول فقد آليت بيمين أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه فجمعه في ثوب وختمه»^٣ ا هـ.

لذلك نسأل هؤلاء: هل حرق الفاروق «الدار» بعد ذلك بمن فيها أم لم يفعل؟! وهل هذه المرة أخذ بتلابيبه عمر؟!

ويبدو أن القوم لم يستقروا على رأي واحد، والسبب: كثرة دس ونسج الأساطير في هذا الباب! فهذا أحدهم يدعى أحمد يعقوب، -من المستبصرين الضالين- يقول في كتابه «حقيقة الاعتقاد» ما نصه بالحرف الواحد: «فقد أمر الخليفة الأول بحرق بيت فاطمة بنت الرسول على من فيه وفيه الحسن والحسين ابنا رسول الله، وقاد السرية التي تولت مهمة الشروع بحرق بيت فاطمة... وجمع الخطب تحت إشرافه، وأشعلت فيه النيران بأمره، وسمع بأذنه فاطمه بنت الرسول وهي تنادي بأعلي صوتها: يا أبتى يا رسول الله... مع أنهم قبل قد شرعوا بحرق بيت بنت الرسول عليها...^٣» ا هـ.

ولكن من كثرة الكذب -كما يقول المثل: لا ذاكرة لكذاب- لا يعلم ما يخرج من رأسه!

^١ كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٥٩. والسند فيه انقطاع فمحمد بن سيرين لم يدرك عليا فتوفى على وعمر محمد بن سيرين سبع سنوات، لأنه ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان

^٢ المناقب والمثالب للقاضي النعمان المغربي ص ٢٦١

^٣ حقيقة الاعتقاد بالامام المهدي المنتظر أحمد حسين يعقوب ص ٥٦

فقد اعترف في كتابه الثاني ونصه بالحرف: «وقد هم الفاروق حقيقة بحرق بيت فاطمة بعد أن جاء

بالخطب، ولكن المعارضة خرجت وعدل عن حرق بيت فاطمة»^١ ا هـ.

بينما في كتابه الثالث ونصه بالحرف الواحد: «بدليل أنه بعد عملية الشروع بحرق بيتها، ذهب

أبو بكر وعمر إلى منزلها ليعتذرا»^٢ ا هـ.

فمرة «هم بحرق»، ومرة «بعد عملية الشروع بحرق بيتها». ومرة «وأشعلت فيه النيران بأمره»!

المهم هذا المدعو المستبصر- على حد زعم ما يسمى بـ «مركز الأبحاث»- يألف مثل هذه الكتب التي لا تنطلي إلا على أتباع هذا «المركز» من المغفلين والبسطاء.

فانظروا كم مرة غير كلامه. لا أريد أن أقول كم مرة كان يكذب ويدلس!

وهذا دليل آخر على عدم الأمانة العلمية عند هؤلاء القوم عن مسألة «أسطورة الحرق»!

لذلك أجاد صاحب «السيوف المشرقة» في الرد عليهم بقوله ونصه بالحرف الواحد: «ومنها أنه قصد إحراق بيت فاطمة.

والجواب أن هذا كذب محض. وقد اختلفت كلمتهم في ذلك فالأكثر منهم على أنه أحرقه،

والآخرون قالوا إنه قصد إحراقه ولم يفعل. وكلا القولين باطل. على أن ذلك لو صح لأفسد عليهم

أساس دينهم- أعني التقية- لأنهم زعموا أن ذلك كان بسبب إباء علي عن البيعة، مع أن الواجب

عليه بمقتضى ما ذهبوا إليه إظهار البيعة تقية»^٣ ا هـ.

المهم حاولوا أن يجدوا، ولو رواية موضوعة في إثبات «أسطورة حرق البيت»!

وجدوا رواية مقطوعة رواها الطبري في «تاريخه» ونصها: «عن ابن حميد عن جرير عن مغيرة عن زياد بن

كليب قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن

^١ نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام لأحمد حسين يعقوب ٣٣٧/١ وكذلك ٣٢٤/١، وانظر كذلك: غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام للبحراني الموسوي

١٦٥/٣، ثم اختلفت للتيجاني ٩٦/١، مع رجال الفكر في القاهرة لمرتضى الرضوي ١٢٦/٢، رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار للجزائري ٦٦/١، تدوين القرآن لعلي الكوراني ٢٥٦/١، أمساء الزهراء لجعفر مرتضى ٩٤/٢، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لكاشف الغطاء ١٢٩/١، إثبات الهداة للحر العاملي ٣٨٠/٣، مواقف الشيعة لعلي الأحدي المياجي ٤٥٨/٣، بحار الأنوار للمجلسي تحت الطعن السابع عشر ٥٩/٣١، الأسرار الفاطمية لمحمد فاضل المسعودي ٩٤/١

^٢ أين سنة الرسول ص ٢٦٦

^٣ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة لنصير الدين محمد الشهير بخواجه نصر الله الهندي المكي اختصره وشذبه: أبو المعالي محمود شكري الألوسي ص ٥٤٢

عليكم أو لتخرجن إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»^١ هـ.

قال مهدي الخرسان بعد أن أورد هذا النص المزعوم من الطبري ما نصه بالحرف: «وهذا النص هو بنفس السند في النص السابق إلى زياد بن كليب، ولم يذكر باقي السند وأحسبه كسابقه، ومهما يكن فهو صريح في مجيء عمر إلى منزل علي، لأن فيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، وهم لم يبيعوا أبا بكر، فهددهم بإحراق البيت عليهم، وأقسم على توعده بتنفيذه إن لم يخرجوا إلى البيعة»^٢ هـ.

قلت: لنذكر نص الرواية السابقة من رواية الطبري، لنرى هل الرواية صحيحة، أم العمامة كانت كبيرة؟! ففي «تاريخ الطبري»: *حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه»^٢ هـ. وفي «تاريخ الطبري»: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم قال: لما قبض النبي ﷺ كان أبو بكر غائبا فجاء بعد ثلاث... .

في الرواية الأولى (خرافة الحرق) «زياد بن كليب» يحدث مباشرة قال: أتى عمر بن الخطاب..... في الرواية الثانية يحدث «زياد» عن «إبراهيم». فهل هذا كذلك إسناد متصل يا ترى؟ هل «إبراهيم النخعي» الذي توفي سنة (٩٦ هـ) رأى رسول الله ﷺ، وحدث عنه؟! هذا مثال لحديث صحيح من «صحيح ابن خزيمة»، أخرجه ابن خزيمة، لكي الفرق بين الروایتين، ويعلم بعد ذلك، كم راو سقط من رواية الطبري السابقة؟!

ففي «صحيح ابن خزيمة»: *أخبرنا أبو طاهر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن القرع الضبي قال: وكان القرع من قراء الأولين عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ يا سلمان، ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان ما يوم الجمعة؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا سلمان يوم الجمعة؟ به جمع أبوك أو أبوكم، أنا أحدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر

^١ الحسن السبط مولود أم سقط لمحمد مهدي الخرسان ص ٣٠٢-٣٠٣

^٢ تاريخ الطبري ٢٠٢/٣

يوم الجمعة كما أمرتم ، يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد،فينصت حتى يقضي صلاته،إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة^١ .

فكم راو سقط من رواية الطبري يا ترى؟!!

أين «علقمة» الذي توفي سنة (يقال ٦٣ هـ أو ٧٣ هـ) ؟

وأين الراوي بعد «علقمة» (كقرئ الضبي روى عن: عمر بن الخطاب وسلمان ، روى عنه:علقمة بن قيس وقرعة،سمعت أبي يقول ذلك^٢)؟!!

وأين الصحابي الذي روى عن رسول الله ﷺ كسلمان الخير وآه؟!!

صحيح أن «زياد بن كليب» هو ثقة. لكن تاريخ وفاته لا يدل أنه رأى أبا بكر ﷺ لكي يحدث بما جرى على أيام خلافته (إذ تاريخ وفاته: ١١٠ هـ أو ١١٧ هـ أو ١١٩ هـ ، وقيل: ١٢٠). فكيف يحدث عنه؟! لا بد أن يكون هناك صحابي يروي عنه، كما في الرواية الآتية، وهذا مثالا آخر كذلك.

مثال آخر: في «الأحاديث المختارة»: *أخبرنا المبارك بن أبي المعالي الحرمي - ببغداد - أن هبة الله أخبرهم، أنا الحسن بن علي أنا أحمد نا عبد الله حدثني أبي نا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب عن الأشعث بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشكر الله من لا يشكر الناس^٣.

«الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية» هو صحابي: «سكن الكوفة، وشهد مع علي صفين، وكان سيد قومه، كنيته أبو محمد، مات قبل الحسن بن علي بعد قتل علي بن أبي طالب بأربعين ليلة، وكفنه الحسن بيده وكان له يوم مات ثلاث وستين سنة، وكانت ابنته تحت الحسن بن علي بن أبي طالب^٤» توفي سنة (٤٠ هـ، أو ٤١ هـ، وقيل: ٤٢ هـ)

أما «زياد بن كليب». فقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»: «زياد بن كليب أبو معشر التيمي، روى عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وفضيل بن عمرو.....»^٥.

وقال ابن حبان: «زياد بن كليب، أبو معشر النخعي، من أهل الكوفة، يروي عن: الشعبي وإبراهيم النخعي،

^١ صحيح ابن خزيمة - كتاب الجمعة - جماع أبواب فضل الجمعة - باب ذكر العلة التي أحسب لها سميت الجمعة جمعة

^٢ انظر: الجرح والتعديل - باب القاف - باب تسمية من روي عنه العلم من الأفراد الذين ابتداء اسمهم على القاف - قرئ الضبي

^٣ الأحاديث المختارة - مسند الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه

^٤ الثقات لابن حبان - أول كتاب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - باب الألف - الأشعث بن قيس بن معدي كرب

^٥ الجرح والتعديل - باب كل اسم ابتداء حروفه على الزاي - تسمية من روي عنه العلم من اسمه زياد - باب الكاف - زياد بن كليب أبو معشر التيمي

روى عنه: يونس بن عبيد وخالد الحذاء وشعبة، وكان من الحفاظ المتقنين، مات سنة سبع عشرة ومائة^١».

وأما «محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي». ففي «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: قال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قديماً، ثم تركه بأخرة.

وقال أبو زرعة: قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأوماً بأصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه، نعم. فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني كان يتعمد...^٢».

فهذا مبلغ علم هذا المؤلف - حاطب ليل - يحتج بالروايات التي في «تاريخ الطبري»، ولكنه لا يعلم صحيحها من سقيمها، يعتقد كسلفه المجلسي أن أية رواية وقع عليها في أي كتاب، نقلها في «بحاره»! وسيأتي مزيد من التفصيل عند مناقشة جعفر السبحاني.

وربما احتج علينا القوم بما جاء في «مصنف ابن أبي شيبة»: «* حدثنا محمد بن بشر (ثقة حافظ^٣) حدثنا عبيد الله بن عمر (ثقة ثبت^٤) حدثنا زيد بن أسلم (ثقة عالم^٥) عن أبيه أسلم (ثقة مخضرم^٦) أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزيير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول الله ﷺ، والله ما من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وإيم الله ما ذاك بمناعي إن اجتمع هؤلاء نفر عندك؛ أن أمر بهم أن يحرق عليهم البيت. قال: فلما خرج عمر جاؤوها

^١ الثقات لابن حبان - أول كتاب أتباع التابعين - باب الرازي - زياد بن كليب أبو معشر النخعي

^٢ تهذيب التهذيب ١٢٨/٩ - ١٢٩

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباؤهم - فصل "ب" في آباء الحمدانيين - محمد بن بشر العبدى أبو عبد الله الكوفي

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبيد الله مصغر - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الرازي - زيد بن أسلم العدوي

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إسحاق إلى أسد - أسلم العدوي

فقلت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدم ليحرقن عليكم البيت، وإيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر^١ « ١ هـ.

وهذا منقطع، لأن أسلم «مولى عمر بن الخطاب العدوي القرشي المدني كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة إحدى عشرة إذ بعثه أبو بكر الصديق فيها ليقم للناس الحج^٢». حسب رواية البخاري في «الكبير» و«الأوسط^٣» - أو اشتراه سنة اثني عشرة - حسب رواية الواقدي - بينما خلافة الصديق ﷺ كانت في ربيع الأول بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة .

قال ابن كثير في «بدايته»: «أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين وذلك ضحى، فاشتغل الناس بأمر بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة، ثم في المسجد البيعة العامة في بقية يوم الاثنين وصبيحة الثلاثاء، كما تقدم ذلك بطوله، ثم أخذوا في غسل رسول الله ﷺ وتكفينه، والصلاة عليه ﷺ تسليمًا، بقية يوم الثلاثاء، ودفنوه ليلة الأربعاء كما تقدم ذلك مبرهنا في موضعه. وقال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني الزهري، حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر...^٤ « ١ هـ. فمتى شهد أو رأى أو سمع أسلم: «أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة؟!»

في «تاريخ الإسلام» للذهبي: «وقال الواقدي: حج عمر بالناس سنة إحدى عشرة، فابتاع فيها أسلم. وقال الواقدي أيضا: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: اشتراني عمر سنة اثني عشرة، وهي السنة التي قدم فيها بالأشعث بن قيس أسيرا، فأنا أنظر إليه في الحديد يكلم أبا بكر، وهو يقول له: فعلت وفعلت، حتى كان آخر ذلك أسمع الأشعث يقول: يا خليفة رسول الله استبقني لحربك، وزوجني أختك، فمن عليه أبو بكر وزوجه أخته أم فروة، فولدت له محمد بن الأشعث^٥». والرواية أخرجها ابن سعد في «طبقاته»، ويرويها ابن عساكر في «تاريخه».

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المغازي - ما جاء في خلافة أبي بكر ﷺ وسيرته في الردة

^٢ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (الموتى: ٣٩٨ هـ) ٩٧/١

^٣ التاريخ الأوسط للبخاري ٣٦/١، وانظر: المستخرج لابن مندة ٧٢/٢

^٤ البداية والنهاية لابن كثير ٩/

^٥ تاريخ الإسلام ٣٦٢/٥

ففي «تاريخ دمشق» لابن عساكر: *أنا محمد بن عمر حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال اشتراي عمر سنة اثنتي عشرة وهي السنة التي قدم بالأشعث بن قيس فيها أسيرا فأنا أنظر إليه في الحديد يكلم أبا بكر الصديق وأبو بكر يقول له فعلت وفعلت حتى كان آخر ذلك أسمع الأشعث بن قيس يقول يا خليفة رسول الله ﷺ استبقني لحربك وزوجني أختك ففعل أبو بكر فمن عليه وزوجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة فولدت له محمد بن الأشعث بن قيس.

*أخبرنا أبا الحسن علي بن محمد بن أحمد أنا محمد بن الحسن بن محمد نا أحمد بن الحسن النهاوندي نا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن مهران نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال بعث أبو بكر عمر سنة إحدى عشرة فأقام للناس الحج فابتاع فيها أسلم مولاه^١.

في «التاريخ الكبير» لمحمد بن إسماعيل البخاري: «وقال لي محمد بن مهران، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ بعث أبو بكر عمر بن الخطاب، سنة إحدى عشرة، فأقام للناس الحج، وابتاع فيها أسلم^٢» ١ هـ.

في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (المتوفى: ٢٨٧هـ): *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا محمد بن بشر، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر قال لفاطمة رضي الله عنهما: والله ما كان أحد أحب إلي من أبيك، ولا أحد أحب إلي بعد أبيك منك^٣» ١ هـ.

لكن في «المذكر والتذكير» لابن أبي عاصم أيضا بعد عبارة «بعد أبيك منك» ذكر بعدها هذا العبارة: «فقد بلغني أن هؤلاء نفر يجتمعون عندك وإيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم البيت فلما جاءوا فاطمة قالت: إن ابن الخطاب قال كذا وكذا فإنه فاعل ذلك، فتفرقوا حتى بويع لأبي بكر».

ففي «المذكر والتذكير» لابن أبي عاصم: *«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا، يجتمعون في بيت فاطمة فأتاها فقال: يا بنت رسول الله ﷺ ما كان أحد من الناس أحب إلينا من أبيك ولا بعد أبيك أحب إلينا منك فقد بلغني أن هؤلاء نفر يجتمعون عندك وإيم الله لئن بلغني ذلك لأحرقن عليهم

^١ تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٤١/٨

^٢ التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ٢٣/٢

^٣ الآحاد والمثاني المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ٣٦٠/٥

البيت فلما جاءوا فاطمة قالت: إن ابن الخطاب قال كذا وكذا فإنه فاعل ذلك، فتفرقوا حتى بويع لأبي بكر رضي الله عنه «^١» ١ هـ.

وهذه الرواية بهذه الزيادة لم يخرجها الحاكم في «مستدركه». وهي بنفس الرواة: «عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر»، أي أن أسلم مولى عمر رضي الله عنه يروي عنه بدون هذه الزيادة «أن أمر بهم أن يحرق عليهم البيت»!

ففي «المستدرك» للحاكم: *حدثنا مكرم بن أحمد القاضي (وثقه الخطيب^٢)، ثنا أحمد بن يوسف الهمداني (ثقة مأمون^٣)، ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني (صدوق^٤)، ثنا عبد السلام بن حرب (ثقة^٥)، عن عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال: يا فاطمة، والله ما رأيت أحدا أحب إلى رسول الله ﷺ منك، والله ما كان أحد من الناس بعد أبيك ﷺ أحب إلي منك.

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه^٦ ١ هـ. قال الألباني: «أما أنه على شرط الشيخين، فوهم لا شك فيه، لأن من دون عبد السلام بن حرب لم يخرجاه لهم، وعبد السلام بن حرب ليس من شيوخهما. وأما أنه صحيح، ففيه نظر، والعلة عندي تتردد بين عبد السلام، وعبد المؤمن فالأول، وإن كان من رجال الشيخين، فقد اختلفوا فيه، ووثقه الأكثرون، وقال الحافظ: «ثقة حافظ، له مناكير».

وأما عبد المؤمن، فلم أر من وثقه توثيقا صريحا، وغاية ما ذكر فيه ابن أبي حاتم (٣/١/٦٦) أن الإمام مسلما قال: سألت أبا كريب عن عبد المؤمن بن علي الرازي فأثنى عليه، وقال: لولا عبد المؤمن من أين كان يسمع أبو غسان النهدي من عبد السلام بن حرب؟ والله أعلم^٧ ١ هـ.

^١ المذكر والتذكير والذكر لابن أبي عاصم ص ٩١

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة والثلاثون - وفيات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة - مكرم بن أحمد بن مكرم

^٣ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثامنة والعشرون - المتوفون في هذه العشر على المعجم - أحمد بن يوسف بن خالد

^٤ في تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٧/١٣ «وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وهو صدوق».

^٥ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - عبد السلام بن حرب أبو بكر النهدي

^٦ المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ - كان أحب النساء إلى النبي فاطمة

^٧ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لناصر الدين ٣٥٦/٣

رد السقاف في كتابه «تناقضات الألباني» بقوله: «وإليك الجواب عن هاتين العلتين اللتين زعمهما الألباني تمويهها: الأول: من عجيب تناقض الألباني أنه قال عن عبد السلام بن حرب في نفس المجلد من (ضعيفته) (١٢٩/٣) عندما لم يعارض رأيه وهواه: (ثقة حجة) ولم يقل إن له مناكير! وقد بين الحافظ في «التهذيب» (٢٨٣/٦) أن ما ينكر عليه هو ما قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (كنا ننكر من عبد السلام شيئا كان لا يقول حديثا إلا في حديث واحد أو حديثين) وهذا معنى قول ابن سعد فيه: (وكان عسرا). فالنكارة تتعلق من هذه الجهة لا غير ولذلك لم يسق له الذهبي في «الميزان» (٦١٤/٢) ولا حديثا واحدا أنكر عليه، وكذلك ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٩٦٨). فالألباني وقع في تقليد خطأ الحافظ في «التقريب» ومن المعلوم لأهل هذا الفن أن عبارات «التقريب» غير دقيقة وفيها خطأ، وهذا أمر مشهور فلا يجوز التعويل عليها إلا بعد التأكد من دقتها، والألباني يعرف هذا ويخالف كلام التقريب متى عارض مزاجه وهواه، فالله تعالى يصلحه!

الجواب على العلة الثانية وهي: تضعيف الألباني لعبد المؤمن بن علي الزعفراني وهي علة باطلة: قال الألباني: (لم أر من وثقه توثيقا صريحا) ! قلت: لو نظرت في ثقات ابن حبان (٤١٧/٨) لوجدته ولعرفت أن ابن حبان وثقه، فخذ هذه الفائدة فربما لا تجدتها في كتاب آخر! وكم ترك الأول للآخر! واعلموا أن ابن أبي حاتم قال في «الجرح والتعديل» (٦٦/٦): (روى عنه أبي وعلي بن الحسين بن الجنيد، والفضل بن العباس المعروف بالصائغ) ثم قال ابن أبي حاتم: (أخبرنا عبد الرحمن أخبرنا مسلم بن الحجاج النيسابوري قال سألت أبا كريب عن عبد المؤمن بن علي الرازي فأثنى عليه) . قلت: رواية ثلاثة عنه منهم أبو حاتم الرازي مع ثناء أبي كريب عليه وتوثيق ابن حبان كاف بلا شك أن يجعل حديثه حسنا في أقل الأحوال، وكم حسن وصحح الألباني لمن كان دون هذا بكثير! لكن التعصب يعمي ويصم! وبه يبطل إعلال الألباني لحديث سيدنا عمر رضي الله عنه «١» هـ.

١ تناقضات الألباني الواضحات لحسن علي السقاف ٢٥٤-٢٥٥

وفي «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» لابن أبي يعلى: «وقال ابن مسعود: دخل عمر بن الخطاب على فاطمة فقال: يا فاطمة إنه والله ما كان أحد من الناس أكرم علي بعد أبيك منك. رواه ابن بطّة^١» ١ هـ.

وروى هذه الرواية أبو عمر في «الاستيعاب» بدون لفظ الحرق أو الإحراق! ففي «الاستيعاب» لعبد البر: *حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن نسير (يقصد محمد بن بشر) حدثنا عبد الله بن عمر، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه - أن عليا والزيبر كانا حين بويح لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها ويتراجعان في أمرهم، فبلغ ذلك عمر، فدخل عليها عمر، فقال: يا بنت رسول الله، ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، ولقد بلغني أن هؤلاء نفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلن ولأفعلن. ثم خرج وجاءوها، فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وحلف لئن عدتم ليفعلن، وإيم الله ليفين بها، فانظروا في أمركم، ولا ترجعوا إلي. فانصرفوا فلم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر^٢» ١ هـ. والعهد إلى سبب تغيير متن الرواية في كل مرة هو محمد بن بشر! وربما احتج القوم بروايات أخرى ذكروها في كتبهم المذهبية الدعائية وهي كثيرة.

يحتجون بأكاذيب يزعمون إنها موجودة في كتبنا وصحيحة!

قال جعفر السبحاني في كتابه «رسائل ومقالات» تحت عنوان من كيسه المذهبي «أم كلثوم وتهديد بيت أمها بالإحراق» ما نصه بالحرف الواحد: «**دلت النصوص القطعية على أن عمر بن الخطاب هدد بيت فاطمة ريحانة الرسول بالإحراق لأخذ البيعة لأبي بكر، وهذا أمر لا يمكن للباحت إنكاره إذا وقف على مصادره ومداركه.** وإن كنت في شك فيما ذكرنا فاستمع لكلمات المحدثين والمؤرخين مسندة ومرسلة. ١- ما رواه ابن أبي شيبة شيخ البخاري بسند صحيح قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم.....»

^١ المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى ٥٢٦هـ) ص ١١٠

^٢ الاستيعاب ٩٧٥/٣

٢- روى البلاذري في ضمن بحث مفصل عن أمر السقيفة: لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير... إلى أن قال: إن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر معه فتيلة، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب، أترك محرقا علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك. وقد نقل تلك الحادثة غير واحد من أعلام التاريخ والحديث يقتصر على ذكر أسمائهم وأسماء كتبهم ومواضع نقلهم لها:

- ١- ابن قتيبة في الإمامة والسياسة ص ١٢-١٣.
 - ٢- الطبراني في تاريخه: ٤٣/٢، ط بيروت.
 - ٣- ابن عبد ربه في العقد الفريد: ٨٧/٤.
 - ٤- ابن عبد البر في الاستيعاب: ٩٧٥/٣.
 - ٥- ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة: ٤٥/٢.
 - ٦- أبو الفداء في المختصر في أخبار البشر: ١٥٦/١.
 - ٧- النميري في نهاية الإرب في فنون الأدب: ٤٠/١٩، ط القاهرة.
 - ٨- السيوطي في مسند فاطمة: ٣٦، طبع مؤسسة الكتب الثقافية.
 - ٩- المتقي الهندي في كنز العمال: ٦٥١/٥ برقم ١٤١٣٨.
 - ١٠- الدهلوي في إزالة الخفاء: ١٧٨/٢.....
- إلى غير ذلك من المصادر التي اقتضرت على ذكر أصل التهديد مع التكتم على ما بعده. وهناك رجال شجعان رفعوا الستر عن وجه الحقيقة وذكروا أن القوم الذين هددوا البيت بالحرق قد دخلوا البيت وكشفوه حتى أن أبا بكر أظهر الندم على هذا العمل القبيح الذي وقع بأمره ورضاه وعلى مرأى ومسمع منه، وقال في أواخر أيام حياته ما يشير إلى ذلك.

روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه، وقلت: ما أرى بك بأسا، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا، فوالله إن علمناك إلا كنت صالحاً مصلحاً. فقال: إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتھن، وودت أني لم أفعلھن، وثلاث لم أفعلھن وودت أني فعلتھن، وثلاث وودت أني سألت رسول الله ﷺ عنهم، فأما التي فعلتها ووددت أني لم أفعلها، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا، لعله ذكرها قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها ووددت أني يوم سقيفة بني

ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر أو أبي عبيدة، فكان أميراً وكنت وزيراً، ووددت اني حيث كنت وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت بذى القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء أو مدد. الخ ثم إن أبا عبيد صاحب «الأموال» وإن لم يصرح بلفظ الخليفة وكره التلفظ به، لكن غيره جاء بنفس النص الذي أدلى به الخليفة يوم كان طريح الفراش. قال المبرد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي مات فيه، فسلمت وسألته: كيف به؟ فاستوى جالسا إلى أن قال: قال أبو بكر: أما إني لا آسى إلا على ثلاث فعلتھن ووددت اني لم أفعلھن، وثلاث لم أفعلھن ووددت اني فعلتھن، وثلاث ووددت اني سألت رسول الله عنھن. فأما الثلاث التي فعلتھا: ووددت أني لم أكن كشفت عن بيت فاطمة وتركته ولو أغلق على حرب. وليس المبرد المتفرد في نقل هذا القول بل نقله غيره، نظراء:

- ١- الطبراني في المعجم الكبير: ٦٢/١ برقم ٤٣.
 - ٢- ابن عبد ربه في العقد الفريد: ٩٣/٤.
 - ٣- ابن عساكر في مختصر تاريخ دمشق: ١٢٢/١٣.
 - ٤- ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ٤٦/٢.
 - ٥- الذهبي في تاريخ الإسلام: ١١٧/٣ - ١١٨.
 - ٦- نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٠٢/٥.
 - ٧- ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: ١٨٨/٤.
 - ٨- المتقي الهندي في كنز العمال: ٦٣١/٥ برقم ١٤١١٣.
- إلى غير ذلك من رواة الأخبار ومحققى التاريخ الذين قد ذكروا ندم الخليفة عند موته لأجل كشف بيت فاطمة الذي قام به عمر بن الخطاب^١ « ا هـ.

الجواب:

^١ رسائل ومقالات للسبحاني ٦/٣٧٤-٣٧٧

بطلان احتجاجهم بـ«خرافة الحرق»!

أما زعم السبحاني: «بما رواه ابن أبي شيبة البخاري بسند صحيح قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم...». فالسند صحيح، لكن فيه انقطاع، لأن أسلم مولى عمر ؓ ابتاعه بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه الصديق ؓ فيها ليقم للناس الحج أو سنة اثني عشرة على قول الواقدي. ومن المعلوم أن النبي توفي ؐ يوم الاثنين في شهر ربيع الأول. و«توفيت فاطمة الزهراء عليها السلام بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر في ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة»^١ هـ. ففي «المستدرک»: «قال محمد بن عمر: وقد حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحدثنا ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة رضي الله عنها توفيت بعد النبي ﷺ بستة أشهر قال محمد بن عمر: «وهذا أثبت عندنا»^٢ هـ. فمتى شاهد أسلم حسب رواية البلاذري: «كان علي والزبير يدخلان على فاطمة»، وعمر ؓ ابتاعه في ذي الحجة أي بعد وفاتها- رضي الله عنها-؟! وأما احتجاج السبحاني بما «روى البلاذري في ضمن بحث مفصل عن أمر السقيفة: لما بايع الناس أبا بكر اعتزل علي والزبير... إلى أن قال: إن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر معه فتيلة، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب، أترك محرقا علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك. وقد نقل تلك الحادثة غير واحد من أعلام التاريخ والحديث تقتصر على ذكر أسمائهم وأسماء كتبهم».

الجواب:

لنورد الرواية كما ذكرها البلاذري بإسناد شيخه المدائني!

^١ صفة الصفوة المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ١/٣١٠، وانظر: شرح السنة للبغوي ١٤/١٥٨

^٢ المستدرک للحاكم ٣/١٧٦

ففي «أنساب الأشراف»: «المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي، وعن ابن عون أن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع. فجاء عمر، ومعه فتيلة فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب، أترك محرقا علي بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك. وجاء علي، فبايع وقال: كنت عزمت أن لا أخرج من منزلي حتى أجمع القرآن» ١ هـ.

قال الألباني: «وأما أبو الحسن المدائني -الذي روى عن مسلمة الزياتي فهو: علي بن محمد الأخباري المشهور صاحب التصانيف، وهو -صدوق ضعفه ابن عدي بقوله: «ليس بالقوي»-. فاعلم أنه يروي عنه الإمام الطبري في «تاريخه» كثيرا من الحوادث والوقائع بواسطة شيخه عمر بن شبة عنه عن مسلمة بن محارب هذا، ولما كان لم يدرك عصر الصحابة لكونه من أتباع التابعين -كما تقدم عن ابن حبان-، فتكون كل رواياته ووقائعه التي يرويها عن الصحابة منقطعة لا تصح، وبخاصة وهو نفسه ممن لم تثبت عدالته وحفظه...» ١ هـ.

في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي: «مسلمة بن محارب الزياتي كوفي روى عن أبيه، وعن ابن جريج، روى معتمر بن سليمان عن رجل من أهل الكوفة عنه، وروى أبو الحسن المدائني عنه سمعت أبي يقول ذلك» ٢ هـ.

وابن عون هو «عبد الله بن عون بن أرطبان» .

ففي «الجرح والتعديل» أيضا: «عبد الله بن عون البصري، وهو ابن عون بن أرطبان مولى مزينة أبو عون، رأى أنس بن مالك، وروى عن القاسم بن محمد، وأبي وائل، ومجاهد، والحسين، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، وشعبة. سمعت أبي يقول ذلك» ٣ هـ.

قلت: صحيح أنه: «ثقة ثبت فاضل» . ولكن بين زمنه وزمن الصديق ﷺ أكثر من قرن ونصف من الزمان!

١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٧١٥/١٣

٢ الجرح والتعديل -باب الميم-باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى مسلمة - مسلمة بن محارب الزياتي كوفي

٣ الجرح والتعديل -باب العين-باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى عبد الله -باب العين-عبد الله بن عون البصري

٤ تقريب التهذيب -باب الرجال-حرف العين-ذكر من اسمه عبد الله -ع- ذكر بقية أسماء الآباء فيمن اسمه عبد الله -عبد الله بن عون بن أرطبان

ففي «تهذيب الكمال»: «وقال مكّي بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وغير واحد: مات سنة خمسين ومائة^١».

فكيف يروي «ابن عون أن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة» حسب الرواية. فهل أدرك الصديق؟! كذلك «سليمان التيمي»، صحيح أنه ثقة، ولكن بينه وبين زمن الصديق ﷺ حوالي قرن ونصف! ففي «الجرح والتعديل»: «سليمان التيمي، وهو ابن طرخان، أبو المعتمر، كان ينزل في بني تيم، وهو مولى بني مرة .

روى عن: أنس، وأبي عثمان النهدي .

روى عنه: الثوري، وشعبة، سمعت أبي يقول ذلك^٢».

قال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح^٣».

ما معنى «من السادسة»؟! وما معنى «مات سنة خمسين»؟!

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية : فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة: فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات: فهم بعد المائتين.....^٤» ا هـ.

«ولذا الحافظ ابن حجر قسم طبقات رجال الكتب الستة إلى اثنتي عشرة طبقة، فجعل الصحابة على اختلاف مراتبهم طبقة؛ لشرفهم ميزهم بطبقة مستقلة، وإن كان بعضهم تأخرت وفاته عن بعض التابعين، الطبقة الثانية: كبار التابعين، والثالثة: أوساط التابعين، والطبقة الرابعة: طبقة تلي الطبقة السابقة، وجل روايته عن التابعين، والخامسة: طبقة صغار التابعين، والسادسة: طبقة عاصروا السابقين، عاصروا صغار التابعين لكنهم لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، والسابعة: طبقة أتباع التابعين، والثامنة: أوساطهم، والتاسعة

^١ تهذيب الكمال - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عون بن أربطان أبو عون البصري

^٢ الجرح والتعديل - باب السين - باب من روي عنه العلم ممن يسمى سليمان - باب الطاء - سليمان التيمي

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سليمان بن طرخان التيمي

^٤ تقريب التهذيب ص ٧٥

صغارهم،والعاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع،والحادية عشرة:أوساط الآخذين عن تبع الأتباع،والثانية عشرة :صغار الآخذين عن تبع الأتباع.

ابن حجر مشى على هذا،واستعمل هذه الطبقات في جميع الرواة الذين أوردتهم في التقريب،بينما لم يشر إلى هذه الطبقات في «التهذيب» مثلاً؛لأنه كتاب مبسوط،وتصنيف الرواة إلى طبقات يفيد في الاختصار،إذا أشار إلى أنهم من الطبقة كذا ما يحتاج إلى أن يقول أنه أخذ عن فلان أو عن فلان،أو يذكر ولادته،بل يقتصر على جزء من وفاته،فإذا ذكر الطبقة ذكر من سنة الوفاة الآحاد والعشرات وترك المئات؛لأنه إذا قال:من السابعة أو من السادسة توفي سنة(٤٦). كيف يكون من السادسة وتوفي سنة (٤٦)؟

توفي في عصر الصحابة معقول؟! لا،توفي سنة (٤٦) يعني ومائة،وما دام عرفت الطبقة وحددت هذه الطبقة وعرف على سبيل التقريب لا التحديد الوفاة والزملاء ومن يشابهه بالأخذ عن الشيوخ،وطبقة شيوخهم وطلابهم،والآخذين عنهم فتفيد معرفة الطبقات معرفة بالغة،ومعرفتها أمر مهم بالنسبة للحديث.

الحافظ الذهبي-رحمه الله-زاد في الطبقات في «تذكرة الحفاظ»،فصنف الطبقات أوصلها إلى قريب من خمسين طبقة،لماذا؟

لأنه ذكر رواة تأخرت وفياتهم إلى قريب من عصره سبعمائة،فهؤلاء يحتاجون إلى تصنيف طبقات أخرى، علماً بأن الطبقات عنده قد لا تتفق مع ما ذكره الحافظ ابن حجر،المسألة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح،يعني قد يضع هذا من السادسة،وابن حجر وضعه من الخامسة أو العكس^١ «ا هـ. فكيف يروي سليمان التيمي:«أن أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة»حسب إسناد البلاذري؟ فهل أدرك زمن الصديق ﷺ أي سنة (١١ أو ١٢هـ)؟!

وأما دعوى السبحاني أن أعلام التاريخ والحديث ذكروا ونقلوا في كتبهم هذه الحادثة،منهم على ما يزعم ابن قتيبة في «الإمامة والسياسة» .

^١ شرح مقدمة صحيح مسلم مؤلف الأصل: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير
دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير ٥/٣

فأقول: كتاب «الإمامة والسياسة» منسوب لابن قتيبة، ولا أريد الدخول في مجادلات بيزنطية حول نسبته أو عدم نسبته إليه.

أما ابن عبد ربه في «العقد الفريد» فصحيح أنه قال بالحرف الواحد تحت عنوان «الذين تخلفوا عن بيعة أبي بكر» ما نصه بالحرف الواحد: «علي، والعباس، والزبير، وسعد بن عباد، فأما علي والعباس والزبير فقعدوا في بيت فاطمة حتى بعث إليهم أبو بكر عمر بن الخطاب ليخرجوا من بيت فاطمة، وقال له: إن أبوا فقاتلهم. فأقبل بقبس من نار على أن يضرهم عليهم الدار، فلقيته فاطمة فقالت: يا ابن الخطاب، أجنثت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة! فخرج علي حتى دخل على أبي بكر فبايعه، فقال له أبو بكر: أكرهت إمارتي؟ فقال: لا، ولكني آليت أن لا أرتدي بعد موت رسول الله ﷺ حتى أحفظ القرآن، فعليه حبست نفسي^١» ١ هـ.

وهذا كلام الشعراء والأدباء وقصص ألف ليلة، فصاحب «العقد الفريد» توفي سنة (٣٢٨ هـ). أي في

بدايات القرن الرابع، فكيف استطاع أن يسند حوادث سنة (١١ هـ)؟!؟

وأما ابن كثير، فلنكي لا يدلّسوا علينا القوم كالسبحاني، ومرضى العاملي، ننقل ما ذكره بالحرف الواحد! قال ابن كثير في «المختصر في أخبار البشر» تحت عنوان «أخبار أبي بكر الصديق وخلافته ﷺ» ما نصه بالحرف: «وكذلك تخلف عن بيعة أبي بكر أبو سفيان من بني أمية ثم إن أبا بكر بعث عمر بن الخطاب إلى علي ومن معه ليخرجهم من بيت فاطمة رضي الله عنها، وقال: إن أبوا عليك فقاتلهم. فأقبل عمر بشيء من نار على أن يضرهم الدار، فلقيته فاطمة رضي الله عنها وقالت: إلى أين يا ابن الخطاب؟ أجنثت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا فيما دخل فيه الأمة فخرج علي حتى أتى أبا بكر فبايعه، كذا نقله القاضي جمال الدين بن واصل، وأسنده إلى ابن عبد ربه المغربي^٢» ١ هـ.

فانظروا كيف ينقلون حطاب الليل الرواية عن بعضهم البعض. فمتى توفي ابن عبد ربه؟ أليس هو من علماء القرن الرابع؟!؟

^١ العقد الفريد لابن عبد ربه ١٤/٥

^٢ المختصر في أخبار البشر المؤلف: أبو الفداء عماد الدين ابن كثير ١٥٦/١

وأما القاضي جمال الدين بن واصل، فهو من علماء القرن السابع، توفي سنة (٦٩٧هـ) كما في «تاريخ الإسلام»^١ للذهبي.

فكيف تمكن هو الآخر أن يروي حوادث في زمن الصديق ﷺ؟!
فما ادعاه السبحاني نقلاً عن «المختصر في أخبار البشر» ضمن مصادره، يعتبر تدليس وتمويه على السذج، لأن ابن كثير برأ ذمته عندما قال: «وأسنده إلى ابن عبد ربه المغربي»!
لكن القوم عودونا دائماً على هذا النوع من التمويه، لأن مقلدي «آية الله» لا يقرؤون ما يدلّس، لأنه معمّم، فلو كذب ودلس، فكذبته صادقة!
أما احتجاجه بما رواه ابن عبد البر، فباطل، لأن من رواية أسلم، وهو لم يدرك الحادثة، لأن عمر ﷺ اشتراه فيما بعد، أي بعد الحادثة!

ففي «الاستيعاب»: *حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن نسير (يقصد محمد بن بشر) حدثنا عبد الله بن عمر، عن زيد ابن أسلم، عن أبيه - أن علياً والزيير كانا حين بويح لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها ويتراجعان في أمرهم، فبلغ ذلك عمر، فدخل عليها عمر، فقال: يا بنت رسول الله، ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أبيك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، ولقد بلغني أن هؤلاء نفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلن ولا أفعلن. ثم خرج وجاءوها، فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وحلف لئن عدتم ليفعلن، وإيم الله ليفين بها، فانظروا في أمركم، ولا ترجعوا إلي. فانصرفوا فلم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر^٢» ١ هـ.

شبهة علي يطعنون في علي ﷺ

ولو احتج القوم بهذه الرواية «فلم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر» على ما فيها من انقطاع. ففيها طعن شديد في إمامهم المعصوم الذي اشترطوا فيه صفة «الشجاعة».

^١ محمد بن سالم بن نصر الله بن سالم بن واصل، قاضي حماة، جمال الدين الحموي، الشافعي، (المتوفى: ٦٩٧). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨٦٤/١٥

^٢ الاستيعاب ٩٧٥/٣

فهل بايع المعصوم مكرها تحت التهديد كما هو دين الإمامية، وضح قول معاوية- كما يأتي قريبا-: «إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أباع» ١ هـ.

قال ابن طاووس: «وسنذكر هنا جرهم لعل (ع) بالرمة- أي الحبل. وسوقهم إياه سوقا عنيفا، وقودهم إياه (ع) كما يقاد الجمل المخشوش» ١ هـ.

وأما زعم السبحاني أن النويري كذلك نقل أو ذكر أو ما شابه ذلك في كتابه «نهاية الإرب». لنذكر هذا النص، كما جاء بالحرف الواحد: «وروى أبو عمر بن عبد البر بسنده، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عليا والزيبر كانا حين بويع لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها في أمرهم، فبلغ ذلك عمر، فدخل عليها فقال: يا بنت رسول الله، ما كان من الخلق أحد أحب إلينا من أهلك، وما أحد أحب إلينا بعده منك، وقد بلغني أن هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلن ولأفعلن! ثم خرج وجاءوها فقالت لهم: إن عمر قد جاءني وحلف إن عدم ليفعلن، وإيم الله ليفين بها، فانظروا في أمركم، ولا تنظروا إلى؛ فانصرفوا ولم يرجعوا حتى بايعوا لأبي بكر. رضى الله عنهم أجمعين .

وهذا الحديث يرد قول من زعم أن علي بن أبي طالب لم يبايع إلا بعد وفاة فاطمة رضى الله عنها» ١ هـ. قلت: رواية منقطعة لأن عمر رضي الله عنه ابتاعه من ذي الحجة سنة إحدى عشرة أو سنة اثنتي عشرة، كما قال الواقدي، وفاطمة- رضى الله عنها- توفيت في رمضان، فأسلم لم يكن حاضرا أو شاهدا!

وأما ذكر السبحاني ضمن مصادره السيوطي. فصحيح نقل السيوطي الرواية، وهي رواية ابن أبي شيبه. فهل حققت- يا آية الله- في أصل الرواية. كلا. لأنك لا تدري ما يخرج من رأسك. المهم عندك إنها موجودة في كتب أهل السنة. وكأن كتب أهل السنة قرآن يتلى!

في «جامع الأحاديث» للسيوطي: «عن أسلم: أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزيبر يدخلون على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويشاورونها ويرجعون في أمرهم فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله ما من الخلق أحد أحب إلى من أهلك، وما من أحد أحب إلينا بعد أهلك منك، وإيم الله ما ذاك بما نعى إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمر بهم أن يحرق

١ نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٤٠/١٩

عليهم الباب، فلما خرج عليهم عمر جاؤوها قالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم الباب^١» ا هـ.

أما احتجاج السبحاني ضمن مصادره، بما ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال». فهذا تدليس على السدج، لأن السيوطي لما نقله هذا الأثر، فلا بد أن ينقله الهندي، لأن كتابه مجرد ترتيب للجامع الكبير والصغير وزوائده.

قال علاء الدين الشهير بالمتقي الهندي في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» ما نصه: «لما رأيت كتابي الجامع الصغير وزوائده، تألفني شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي عامله الله بلطفه ملخصا من قسم الأقوال من جامعه الكبير وهو مرتب على الحروف، جمعت بينهما مبوبا ذلك على الأبواب الفقهية، مسميا الجمع المذكور «منهج العمال في سنن الأقوال» ثم عن لي أن أبواب ما بقي من قسم الأقوال، فنجز بحمد الله وسميته «الإكمال لمنهج العمال». ثم مزجت بين هذين التأليفين كتابا بعد كتاب وبابا بعد باب وفصلا بعد فصل، مميزا أحاديث الإكمال من منهج العمال. ومقصودي من هذا التمييز أن المؤلف رحمه الله ذكر أن الأحاديث التي في الجامع الصغير وزوائده أصح وأخصر وأبعد من التكرار، كما يعلم من ديباجة الجامع الصغير. فصارا كتابا سميته «غاية العمال في سنن الأقوال».

ثم عن لي أن أبواب قسم الأفعال أيضا فبوتته على المنهاج المذكور وجمعت بين أحاديث الأقوال والأفعال. وأذكر أولا أحاديث منهج العمال، ثم أذكر أحاديث الإكمال، ثم أحاديث قسم الأفعال، كتابا بعد كتاب، فصار ذلك كتابا واحدا مميزا فيه ماسبق بحيث أن من أراد تحصيل قسم الأقوال أو الأفعال منفردا أو تحصيلهما مجتمعين أمكنه ذلك، وسميته «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال».

فمن ظفر بهذا التأليف فقد ظفر بجمع الجوامع، مبوبا مع أحاديث كثيرة ليست في جمع الجوامع، لأن المؤلف رحمه الله زاد في الجامع الصغير وذيله أحاديث لم تكن في جمع الجوامع. وها أنا أذكر ديباجة المؤلف رحمه الله من الجامع الصغير وذيله ومن الجامع الكبير، حتى لا أكون تاركا ولا مغيرا ألفاظه إن شاء الله تعالى...^٢ ا هـ.

لنذكر الرواية بالحرف الواحد كما في «كنز العمال»!

^١ جامع الأحاديث للسيوطي ٣٥٩/٢٦

^٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الشهير بالمتقي الهندي ٤-٣/١

ففي «كنز العمال»: «عن أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويشاورونها ويرجعون في أمرهم؛ فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول الله ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك، وأيم الله ما ذاك بما نعي إن اجتمع هؤلاء نفر عندك أن أمر بهم أن يحرق عليهم الباب، فلما خرج عليهم عمر جاؤوها قالت: تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم الباب، وأيم الله ليمضين ما حلف عليه: فانصرفوا راشدين فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي فانصرفوا عنها ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر^١» ١ هـ.

أما احتجاج السبحاني بقوله: «الطبراني في تاريخه». فخطأ منه، لأن الطبراني لم يألف في التاريخ، بل يقصد ابن جرير الطبري. ذكره في كتابه الآخر المسمى «الحجة الغراء».

قال السبحاني ما نصه بالحرف الواحد: «محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠ هـ) صاحب التاريخ والتفسير المعروفين بين العلماء، وقد صدر عنهما كل من جاء بعده، قد ذكر قصة السقيفة المحزنة، وقال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب قال: أتى عمر بن الخطاب، منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة فخرج عليه الزبير، مصلتا بالسيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فأخذوه.

وهذا المقطع من تاريخ الإسلام يعرب عن أن أخذ البيعة للخليفة كان عنوة، وإن من تخلف عنها سوف يواجه مختلف أساليب التهديد من حرق الدار وتدميره، وبما أن الطبري نقل الأثر بالسند فعلياً دراسة سنده مثلما درسنا ما رواه ابن أبي شيبه والبلاذري حتى يعضد بعضه بعضه ولا يبقى لمشكك شك ولا لمرتاب ريب. أما الطبري فليس في إمامته ووثاقته كلام، فقد وصفه الذهبي بقوله: الإمام الجليل، المفسر، صاحب التصانيف الباهرة، ثقة، صادق. وأما دراسة رواية السند، فنقول:

^١ كنز العمال ٦٥١/٥-٦٥٢

*ابن حميد:

هو محمد بن حميد الحافظ، أبو عبد الله الرازي، روى عن عدة منهم يعقوب ابن عبد الله القمي، وإبراهيم بن المختار، وجريير بن عبد الحميد، وروى عنه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، إلى غير ذلك.

نقل عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا يزال بالري علم ما دام محمد بن حميد حيا.
وقيل لمحمد بن يحيى الزهري: ما تقول في محمد بن حميد: قال: ألا تراني هوذا، أحدث عنه.
وقال ابن خيثمة: سأله ابن معين، فقال: ثقة، لا بأس به، رازي كيس.
وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، يقول: ابن حميد ثقة، كتب عنه يحيى. مات سنة ٢٤٨ هـ. نعم ربما جرحه بعض غير أن قول المعدل مقدم على الجرح.

*جريير بن عبد الحميد:

جريير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، ولد في قرية من قرى إصفهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الري، روى عنه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وجماعة. كان ثقة يرحل إليه. وقال ابن عمار الموصلي: حجة، كانت كتبه صحيحة.

*المغيرة بن مقسم الضبي

المغيرة بن مقسم الضبي، الكوفي، الفقيه، روى عنه شعبة، والثوري، وجماعة، قال أبو بكر بن عياش: ما رأيت أحدا أفقه من مغيرة فلزمته.

قال العجلي: المغيرة ثقة، فقيه الحديث.

وقال النسائي: ثقة، توفي سنة ١٣٦ هـ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

*زياد بن كليب

عرفه الذهبي بقوله: أبو معشر التميمي، الكوفي، عن إبراهيم والشعبي وعنه مغيرة، مات كهلا في سنة ١١٠ هـ، وثقه النسائي وغيره

وقال ابن حجر: قال العجلي: كان ثقة في الحديث، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين. إلى هنا تمت دراسة سند الرواية التي رواها الطبري، ولنقتصر في دراسة الإسناد بهذا المقدار لأن فيما ذكرنا غنى وكفاية^١.

الجواب:

لنرجع لرواية الطبري السابقة، لنرى أسانيد قصة «أسطورة الحرق» ورواتها! ففي «تاريخ الطبري»: *حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، قال: أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين، فقال: والله لأحرقن عليكم أو لتخرجن إلى البيعة فخرج عليه الزبير مصلتا بالسيف، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فاخذوه^٢» ا هـ.

السبحاني يدلّس على السذج من أتباعه

«أما توثيق: أحمد، وابن معين، لمحمد بن حميد؛ فحكايته ما ذكره أبو حاتم الرازي، قال: سألتني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء ينقمون منه؟ قلت: يكون في كتابه شيء، فيقول: ليس هذا هكذا، فيأخذ القلم فيغيّره! فقال ابن معين: بئس هذه الخصلة، قدم علينا بغداد فأخذنا منه كتاب يعقوب، ففرقنا الأوراق، ومعنا أحمد، فسمعناه ولم نر إلا خيرا. فظاهر من الحكاية أن توثيق أحمد وابن معين لمحمد بن حميد كان بعد هذا المجلس. وقد كان ابن معين وغيره يوثق الراوي بناء على مجلس واحد يسمعه منه على الاستقامة. وهذا التوثيق ضعيف؛ لأن عامة أهل الري أجمعوا على أن محمد بن حميد ضعيف الحديث جدا، وهو راзи أيضا، فهم أعلم به من أحمد وابن معين، لأن بلدي الرجل أعلم به وأخبر..... نقول: وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان - وغيرهما من أهل الري - أعلم من غيرهما بأهل البلد.

^١ الحجة الغراء على شهادة الزهراء ص ٣٣-٣٧

^٢ تاريخ الطبري ٢٠٢/٣

وقد قال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد، فأومأ بأصبعه إلى فمه! فقلت له: كان يكذب؟! فقال برأسه: نعم. فقلت له: كان قد شاخ، لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني، كان يتعمد.

فهذا يدل على أن أبا زرعة -وهو من هو- قد سبر غور ابن حميد فنفى عنه أي احتمال في تبرئته، وأثبت أنه كان يتعمد. ولأبي حاتم الرازي حكاية تدل على سقوطه، وهي مذكورة في «التهذيب». وقد قال أبو علي النيسابوري لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد قد أحسن الشاء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه كما عرفناه، ولو عرفه ما أثنى عليه أصلاً. فهذا يؤكد ما ذكرته من أن توثيق أحمد وابن معين ضعيف. وما ذكره الرازيون هو من الجرح المفسر الذي يقدم على التعديل، لا شك في ذلك والحمد لله^١» ١ هـ.

إذن اقتصار السبحاني لحسن رأي ابن معين في «ابن حميد»، وتعمده عدم ذكر أقوال أغلب أهل الجرح، حينما كذبه أبو زرعة والنسائي وابن وارة، تدليس مكشوف وضحك على الذقون، لأن ابن حميد «حافظ ضعيف، كذبه أهل بلده.... وأهل مكة أدرى بشعابها، وأهل الري أدرى برجالهم»^٢! ثم إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح على التعديل، وبما أن القصة فيها اتهام خطير لعمر رضي الله عنه -بحرق بيت ابنة رسول الله فاطمة على ما تزعم الرواية- فالجرح مقدم على التعديل!

قال ابن حجر في «نزهة النظر» تحت عنوان «مراتب الجرح» ما نصه: «مراتب ألفاظ الجرح والتعديل: للجرح والتعديل ألفاظ متعددة غير منحصرة، وبحسب دلالة كل لفظ وبحسب اصطلاح قائله تكون درجته في باب الجرح أو التعديل.

واختلفت طريقة الأئمة في عددهم لمراتب الجرح ومراتب التعديل، والذي يعيننا هنا هو العلم بأن ألفاظ الجرح والتعديل ليست في مرتبة واحدة، فالتعديل بأوثق الناس أو ثقة ثقة ليس كالتعديل بثقة أو لا بأس به أو صالح. والجرح بكذب الناس أو كذاب أو دجال أو يضع الحديث ليس كالجرح بـ لين أو سيء الحفظ أو يخطئ أو كثير الوهم»^٣ ١ هـ.

^١ نزل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني جمع من كتب: الشيخ أبي إسحاق الحويني ١٨٦/٣-١٨٧

^٢ المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري المؤلف: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري ٤٩٥/٢

^٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١٧٤

لنورد أقوال أهل العلم في هذا الراوي. فهذا الحافظ الذهبي جرحه في أربعة كتاب من كتبه!
 ففي «الكاشف» قال الذهبي: «وثقه جماعة والأولى تركه»^١ هـ.
 وفي «تاريخ الإسلام» قال: «وله مناكير وغرائب كثيرة»^٢ هـ.
 وفي «سير أعلام النبلاء» قال: «وهو مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب»^٣ هـ.
 وفي «ديوان الضعفاء»: «قال أبو زرعة: كذاب، وقال صالح جزرة: ما رأيت أحد بالكذب منه، ومن الشاذكوني»^٤ هـ.
 وقال ابن حجر: «حافظ ضعيف»^٥ هـ.
 وقال يعقوب بن شيبه: محمد بن حميد كثير المناكير.
 وقال البخاري: في حديثه نظر.
 وقال النسائي: ليس بثقة.
 وقال الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة.
 وقال فضلك الرازي: عن ابن حميد خمسون ألفاً لا أحدث عنه بحرف.
 وقال إسحاق بن منصور الكوسج: قرأ علينا محمد بن حميد كتاب «المغازي» عن سلمة، فقضي أني صرت إلى علي بن مهران فرأيت يقرأ كتاب «المغازي» عن سلمة. فقلت له: قرأ علينا محمد بن حميد، قال: فتعجب علي، وقال: سمعه محمد بن حميد مني.
 وقال صالح بن محمد الأسدي: كان كل ما بلغه عن سفيان يحيله على مهران، وما بلغه عن منصور يحيله على عمرو بن أبي قيس، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه .
 وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد، وما رأيت أحداً أجراً على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض .

^١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الميم - محمد بن حميد الرازي

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة والعشرون - رجال هذه الطبقة - محمد بن حميد بن حيان

^٣ سير أعلام النبلاء - الطبقة الثانية عشرة - محمد بن حميد

^٤ ديوان الضعفاء ص ٣٤٨

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباءهم - فصل ح - محمد بن حميد بن حيان الرازي

وقال أيضا: ما رأيت أحدا أصدق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد، كان يحفظ حديثه كله.

وقال جعفر بن محمد بن حماد: سمعت محمد بن عيسى الدامغاني يقول: لما مات هارون بن المغيرة سألت محمد بن حميد أن يخرج إلي جميع ما سمع، فأخرج إلي جزازات فأحصيت جميع ما فيه ثلاث مائة ونيفا وستين حديثا. قال جعفر: وأخرج ابن حميد عن هارون بعد بضعة عشر ألف حديث.

وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه نعم. فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه، ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني كان يتعمد.

وقال أبو نعيم بن عدي: سمعت أبا حاتم الرازي في منزله، وعنده ابن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جدا، وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين.

وقال أبو حاتم: حضرت محمد بن حميد، وعنده عون بن جرير، فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير فيه شعر، فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث إنما هو من كلام أبي، فتغافل ابن حميد، ومر فيه.

وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه أبو حاتم قديما ثم تركه بأخرة.

قال: وسمعت ابن خراش يقول: حدثنا ابن حميد، وكان والله يكذب.

وقال سعيد بن عمرو البرذعي: قلت لأبي حاتم: أصح ما صح عندك في محمد بن حميد الرازي أي شيء هو؟ فقال لي: كان بلغني عن شيخ من الخلقانيين أن عنده كتابا عن أبي زهير، فأتيته فنظرت فيه، فإذا الكتاب ليس من حديث أبي زهير، وهي من حديث علي بن مجاهد، فأبى أن يرجع عنه، فقمت وقلت لصاحبي: هذا كذاب لا يحسن أن يكذب.

قال: ثم أتيت محمد بن حميد بعد ذاك، فأخرج إلي ذلك الجزء بعينه، فقلت لمحمد بن حميد: ممن سمعت هذا؟ قال: من علي بن مجاهد، فقرأه، وقال فيه: حدثنا علي بن مجاهد فتحيرت، فأتيت الشاب الذي كان معي فأخذت بيده، فصرنا إلى ذلك الشيخ فسألناه عن الكتاب الذي أخرجه إلينا فقال: قد استعاره مني محمد بن حميد. وقال أبو حاتم: فبهذا استدلت على أنه كان يومية إلى أنه أمر مكشوف.

وحكى ابن أبي حاتم، عن أبيه نحو ذلك، وسمى ذلك الشيخ عبدك ختن أبي عمران الصوفي، وسمى رفيق أبي حاتم أحمد بن السندي .

وقال أبو داود في «السنن»: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس. ليس له في «السنن» غير هذا. قال البخاري وغيره: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين .

قلت: وروى غنجار في «تاريخه» أن أبا زرعة سئل عنه فقال: تركه محمد بن إسماعيل، فلما بلغ ذلك البخاري قال: بره لنا قديم.

وقال البيهقي: كان إمام الأئمة -يعني: ابن خزيمة- لا يروي عنه.

وقال النسائي فيما سأل عنه حمزة الكناي: محمد بن حميد ليس بشيء. قال: فقلت له: البتة؟ قال: نعم، قلت: ما أخرجت له شيئاً؟ قال: لا. قال: وذكرته له يوماً، فقال: غرائب عندي عنه. وقال في موضع آخر: محمد بن حميد كذاب.

وكذا قال ابن وارة.

وقال الخليلي: كان حافظاً عالماً بهذا الشأن رضيّه أحمد ويحيى.

وقال البخاري: فيه نظر. فقيل له في ذلك، فقال: أكثر على نفسه.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن

الثناء عليه؟ فقال: إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً^١ ا هـ.

أما «زياد بن كليب». فصحيح إنه «وثقه النسائي وغيره» كما قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»، لكن هو من «السادسة، مات سنة تسع عشرة أو عشرين»^٢ ا هـ.

^١ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع ح - محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثانية عشرة - رجال هذه الطبقة على الحروف - زياد بن كليب، تهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - زياد بن كليب الخنظلي

فالسؤال: هل يمكن لـ«زياد بن كليب» كما في رواية الطبري أن يروي هكذا: «قال أتى عمر بن الخطاب منزل علي وفيه طلحة والزبير.....» ا هـ.

وكم تكون المدة الزمنية التي تفصل بين زمن الصديق سنة (١١ هـ) - زمن الحادثة أو القصة -، وزمن هذا الراوي المتوفي سنة (١٢٠ هـ)؟!

مما يدل أن الرواية «أسطورة الحرق» من روايات قصص ألف ليلة وليلة!

نلخص: من ذلك أن «آية الله» كان يدلس ويكذب بصفاقة من البداية، وحتى في النهاية عندما افتري بقوله: «إلى غير ذلك من المصادر التي اقتضرت على ذكر أصل التهديد مع التكتّم على ما بعده» ا هـ. وهذا كذب. لأن كل المصادر التي ذكرها، مصدرها نفس الرواية ونفس الرواة. والرواية منقطعة لا يصح منها شيء، وإن وجدت في كتب أهل السنة، لأن مؤلفيها لم يلتزموا الصحة حينما رووها! وأما دعوه بقوله: «وهناك رجال شجعان رفعوا الستر عن وجه الحقيقة وذكروا أن القوم الذين هددوا البيت بالحرق قد دخلوا البيت وكشفوه حتى أن أبا بكر أظهر الندم على هذا العمل القبيح الذي وقع بأمره ورضاه وعلى مرأى ومسمع منه، وقال في أواخر أيام حياته ما يشير إلى ذلك» ا هـ.

الجواب:

احتجاج السبحاني بما: «روى أبو عبيد عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه.....» من تدليساته.

فربما يستطيع أن يلبس على أتباعه الذين لا يحسنون القراءة، ولكن الذين يقرؤون لا تنطلي عليهم هذه الفنون!

لنذكر فقط ستة كتب مما روى أصحابها هذه الرواية حسب التسلسل الزمني وهم: «ابن زنجويه» و«الطبري» و«الطبراني» و«العقيلي»، و«الحاكم»، و«ابن عساكر». وجميعهم رووها عن طريق «علوان بن داود البجلي»!

أما باقي المصادر أو الكتب التي ذكرها فتبع في النقل لتلك الكتب بدون تحقيق أو تمحيص، وإلا فإن الرجل يريد فقط أن يزيد في مصادره من أجل استعراض عضلاته، ومن ثم التمويه على السذج!

بطلان احتجاج القوم برواية «علوان بن صالح»!

ففي «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤هـ):* قال حدثني سعيد بن عفير، قال: **حدثني علوان بن دواد، مولى أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه عبد الرحمن، قال:** دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وقلت: ما أرى بك بأسا، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا، فوالله إن علمناك إلا كنت صالحا مصلحا، فقال: أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهم، ووددت أني لم أفعلهم، وثلاث لم أفعلهم ووددت أني فعلتهم، وثلاث ووددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهم، فأما التي فعلتها ووددت أني لم أفعلها: فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا لخلة ذكرها - قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها - ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر، أو أبي عبيدة، فكان أميرا وكنت وزيرا، ووددت أني حيث كنت وجهت خالدا إلى أهل الردة أقمت بذئ القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها: فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيرا كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه، ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته، وكنت قتلته سريحا، أو أطلقته نجحيا، ووددت أني حيث وجهت خالدا إلى أهل الشام كنت وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يدي، يميني وشمالي في سبيل الله. وأما الثلاث التي ووددت أني كنت سألت عنها رسول الله ﷺ: فوددت أني سألته: فيمن هذا الأمر، فلا ينازعه أهله؟ ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمة وابنة الأخ، فإن في نفسي منها حاجة.

*قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي بكر، مثله^١ « ا هـ.

^١ الأموال المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ص ١٧٤

وفي «الأموال» لابن زنجويه المتوفي سنة (٢٥١هـ): «*أنا حميد أنا عثمان بن صالح، حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، حدثني علوان، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر الصديق رحمة الله عليه في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا، فقال عبد الرحمن: أصبحت، والحمد لله بارئا، فقال له أبو بكر، أترأه؟ قال عبد الرحمن: نعم، قال: إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد علي من وجعي؛ لأني وليت أمركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك أنفه، يريد أن يكون الأمر دونه، ثم رأيت الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألون الاضطجاع على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم اليوم أن ينام على شوك السعدان، والله لأن يقدم أحدكم؛ فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس غدا، تصفونهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق، إنما هو الفجر أو البحر، قال عبد الرحمن، فقلت له: خفض عليك رحمك الله فإن هذا يهيضك على ما بك، إنما الناس في أمرك بين رجلين، إما رجل رأى ما رأيت فهو معك، وإما رجل خالفك، فهو يشير عليك برأيه، وصاحبك كما تحب، ولا نعلمك أردت إلا الخير، وإن كنت لصالحا مصلحا، فسكت، ثم قال: مع أنك، والحمد لله ما تأسى على شيء من الدنيا، فقال: أجل إني لا آسى من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن ووددت أني تركتهن، وثلاث تركتهن ووددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت عنهن رسول الله ﷺ، أما اللاتي وددت أني تركتهن، فوددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة عن شيء، وإن كانوا قد أغلقوا على الحرب ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمية، ليتني قتلتها سريحا، أو خليتها نجىحا، ولم أحرقه بالنار. ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين، عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح، فكان أحدهما أميرا، وكنت أنا وزيرا، وأما اللاتي تركتهن، فوددت أني يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا، كنت ضربت عنقه، فإنه يخیل إلي أنه لن يرى شرا إلا أعان عليه ووددت أني حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة كنت أقمت بذی القصّة، فإن ظفر المسلمون، ظفروا، وإن هزموا كنت بصدد لقاء أو مدد. ووددت أني إذ وجهت خالدا إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كليهما في سبيل الله، وأما اللاتي وددت أني كنت سألت عنهن رسول الله ﷺ،

فوددت أني سألت رسول الله ﷺ لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر شيء؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث ابنة الأخ والعمة، فإن في نفسي منها شيئاً^١» ا هـ.

في «تاريخ الطبري» للطبري المتوفي سنة (٣١٠هـ) : «* حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا علوان، عن صالح بن كيسان، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر الصديق ﷺ في مرضه الذي توفي فيه، فأصابه مهتماً، فقال له عبد الرحمن: أصبحت والحمد لله بارئاً! فقال أبو بكر ﷺ: أترأه؟ قال: نعم، قال: إني وليت أمركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم أنفه من ذلك، يريد أن يكون الأمر له دونه، ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل، وهي مقبلة حتى تتخذوا ستور....»

قال لي يونس: قال لنا يحيى: ثم قدم علينا علوان بعد وفاة الليث، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به كما حدثني الليث بن سعد حرفاً حرفاً، وأخبرني أنه هو حدث به الليث بن سعد، وسألته عن اسم أبيه، فأخبرني أنه علوان بن داود.

* وحدثني محمد بن إسماعيل المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح المصري، قال حدثني الليث، عن علوان بن صالح، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا بكر الصديق ﷺ، قال - ثم ذكر نحوه، ولم يقل فيه: عن أبيه^٢ » ا هـ.

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي المتوفي سنة (٣٢٢هـ) قال في ترجمة «علوان بن داود البجلي» ما نصه بالحرف: «علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي ويقال علوان بن صالح منكر الحديث وهذا الحديث حدثناه يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: حدثنا علوان بن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت وسألت عنه،

^١ الأموال لابن زنجويه المؤلف: أبو أحمد حميد بن محمد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ٣٠١/١

^٢ تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ٤٢٩/٣-٤٣١

فاستوى جالسا فقلت: أصبحت بحمد الله بارئا، فقال: أما إني على ما ترى، بي وجع، وجعلت لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي، وجعلت لكم عهدا من بعدي، واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم من ذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له، ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية فتتخذون ستور الحرير ونفائذ الديباج، وتألّمون من ضجائع الصوف الأذري، حتى كأن أحدكم على حسك السعدان، والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا، وأنتم أول ضال بالناس، تصفقون بهم عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق إنما هو الفجر أو البجر. قال: فقال له عبد الرحمن: لا تكثر على ما بك، فوالله ما أردت إلا الخير، وإن صاحبك على الخير، وما الناس إلا رجلان: إما رجل رأى ما رأيت فلا خلاف عليك منه، وإما رجل رأى غير ذلك فإنما يشير عليك برأيه، فسكت وسكت هنيهة فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما أرى بك بأسا والحمد لله، فلا تأس على الدنيا، فوالله إن علمناك إلا كنت صالحا مصلحا، فقال: إني لا آسى على شيء إلا ثلاث فعلتهن ووددت أني لم أفعلهن، وثلاث لم أفعلهن ووددت أني فعلتهن، وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن، فأما اللاتي فعلتهن ووددت أني لم أفعلها: وددت أني لم أكن كشفت بيت فاطمة وتركته، وأن أغلق على الحرب، ووددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: أبي عبيدة أو عمر فكان أميرا وكنت وزيرا، ووددت أني كنت حيث وجهت خالد بن الوليد إلى أهل الردة أقمت بذي القصة فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد اللقاء أو مددا، وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها: فوددت أني يوم أتيت بالأشعث أسيرا ضربت عنقه فإنه قد خيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه، ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن حرقتة وقتلته سريحا أو أطلقته نجيحًا، ووددت أني حيث وجهت خالدا إلى الشام كنت وجهت عمر إلى العراق، فأكون قد بسطت يدي يميني وشمالي في سبيل الله عز وجل وأما الثلاث التي وددت أني سألت عنهن رسول الله ﷺ فوددت أني سألته فيمن هذا الأمر، فلا يتنازعه أهله، ووددت أني كنت سألته: هل للأنصار في هذا من شيء؟ ووددت أني سألته عن ميراث العمة وبنت الأخت فإن في نفسي منهما حاجة» حدثناه يحيى بن عثمان، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، **حدثني علوان بن صالح**، عن صالح بن كيسان، أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أخبره أن عبد الرحمن بن عوف دخل على أبي بكر الصديق ﷺ في مرضه، فذكر نحوه ح. وحدثناه روح بن الفرّج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، **حدثني الليث، حدثني علوان**، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن

أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه فذكر نحوه. قال ابن بكير: ثم قدم علينا علوان بن داود فحدثنا به كما حدثناه الليث.

* حدثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن ميسان الخولاني، حدثنا محمد بن ربح، حدثنا الليث بن سعد، عن علوان، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، أنه دخل على أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه فذكر الحديث.....

وأخبرنا يحيى بن عثمان، أنه سمع سعيد بن عفير يقول: كان علوان بن داود زاقوليا من الزواقيل^١ «١ هـ. في «المعجم الكبير» للطبراني المتوفى سنة (٣٦٠هـ): * حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ المصري، ثنا سعيد بن عفير، حدثني علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت، فاستوى جالسا.....^٢ «١ هـ.

في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ): * حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو الزنباع روح بن الفرغ، ثنا سعيد بن عفير، حدثني علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وسألته: كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا، فقلت: أصبحت بحمد الله بارئاً، فقال: أما إني على ما ترى وجع وجعلتم لي شغلا مع وجعي، جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي، فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيت الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية، وستتخذون ستور الحرير ونضائد الديباج وتألون ضجائع الصوف الأذري كأن أحدكم على حسك السعدان، والله لأن يقدم أحدكم فيضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا^٣ «١ هـ.

^١ الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ٤١٩/٣ - ٤٢١

^٢ المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ٦٢/١

^٣ معرفة الصحابة المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ٣١/١، وانظر: تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ٤١٧/٣٠ - ٤١٩

ثم السبحاني حينما يذكر من مصادره «لسان الميزان» يتعمد أسلوب البتر. فلا يكمل كلام ابن حجر كما أورده في ترجمة «علوان بن داود» .

قال ابن حجر ما نصه بالحرف الواحد: «علوان بن داود البجلي، مولى جرير بن عبد الله، ويقال: علوان بن صالح. قال البخاري: علوان بن داود، ويقال: ابن صالح، منكر الحديث. وقال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

وقال أبو سعيد ابن يونس: منكر الحديث

[العقيلي] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن عفير ثنا علوان بن داود عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال دخلت على أبي بكر أعوده فاستوى جالسا فقلت أصبحت بحمد الله بارئاً فقال أما إني على ما ترى بي وجعلت لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي جعلت لكم عهدا من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم من ذلك ورم انفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيتم الدنيا قد أقبلت ولما تقبل وهي جائية فتتخذون ستور الحرير.....^١» ١ هـ.

ومن تدليسات السبحاني استشهاده بكتاب الذهبي «تاريخ الإسلام» ضمن مصادره.

هب أن الذهبي ذكر الرواية من دون تحقيق. فلماذا لم تحقق في تلك الرواية، أم أنت حاطب ليل لم تصل بعد لدرجة «آية الله».

إذن لماذا لقبوك بـ«آية الله» وأنت لست جديرا بهذا اللقب!

فلو كنت رجعت لمكتبتك، لوجد أن ابن شاهين المتوفي سنة (٣٨٥هـ) ذكر آفة الرواية !

ففي «تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين»: «وفي كتاب جدي عن ابن رشد بن قال: سألت أحمد بن صالح عن حديث علوان بن داود الذي يروي أصحابنا. فقال: هذا حديث موضوع كذب لا ينبغي أن يكتب ولا يقرأ ولا يحدث به. وكأني رأيت علوان عنده متروكا هو وحديثه. وقال: هذا باطل موضوع^٢» ١ هـ.

على كل حال، قال الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين»: «علوان بن داود، وقيل: ابن صالح: قال البخاري: منكر الحديث^٣» ١ هـ.

^١ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي ص ٢٧٩

^٢ تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) ص ١٣١

^٣ لسان الميزان-حرف العين المهملة-من اسمه علوان-علوان بن داود البجلي

إذن احتجاج السبحاني بقوله: «بما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام». كذب على الذهبي.

صحيح ذكر الذهبي الرواية حيث قال بالحرف الواحد: «وقال علوان بن داود البجلي، عن حميد بن عبد الرحمن، عن صالح ابن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، وقد رواه الليث ابن سعد، عن علوان، عن صالح نفسه قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه فسلمت عليه وسألته كيف أصبحت؟ فقال: بحمد الله بارئاً، أما إني على ما ترى وجع، وجعلتم لي شغلا مع وجعي،.... وأني سألته عن العمة وبنت الأخ، فإن في نفسي منها حاجة، رواه هكذا وأطول من هذا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن صالح بن كيسان، أخرجه كذلك ابن عائد^١» ١ هـ.

لكن ذكر الذهبي أيضا في «ميزان الاعتدال» عند ترجمة الراوي، وهذا نصها بالحرف الواحد: «علوان بن داود البجلي، مولى جرير بن عبد الله، ويقال علوان بن صالح، قال البخاري: علوان بن داود - ويقال ابن صالح. منكر الحديث. وقال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وقال أبو سعيد بن يونس: منكر الحديث.

العقيلي، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا علوان ابن داود، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر أعوده...^٢» ١ هـ.

مما يدل أن السبحاني لا يحقق، إما بسبب إنه لم يصل بعد لدرجة «آية الله»، أو أنه يدلس! وإلا فإن الرواية أخرجها الحاكم في «مستدركه» - كما مر سابقا- فلو راجع «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، لما دلس وأخفى الحقيقة!

قال ابن الملقن في «المختصر» ما نصه بالحرف: «حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت على أبي بكر في مرضه الذي مات فيه أعوده فسمعتة يقول: وددت أني سألت رسول الله ﷺ عن ميراث العمة، والخالة فإن في نفسي منهما حاجة.

قلت: فيه علوان بن داود، وهو ضعيف^٣» ١ هـ.

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ١١٧/٣-١١٨

^٢ ميزان الاعتدال للذهبي ١٠٨/٣-١٠٩

^٣ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم لابن الملقن ٣١٠٨/٦

في «المستدرک» للحاکم المتوفى (٤٠٥ هـ): «*أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، حدثني سعيد بن عفیر، حدثني علوان بن داود، عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: دخلت على أبي بكر الصديق ﷺ في مرضه الذي مات فيه أعوده فسمعتة يقول: وددت أني سألت النبي ﷺ عن ميراث العمّة والخالة فإن في نفسي منها حاجة^١» ا هـ.

في «تاريخ دمشق» لابن عساکر المتوفى سنة (٥٧١ هـ): «*أخبرنا أبو البركات عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي وأم المؤيد نازيين المعروفة بجمعة بنت أبي حرب محمد بن الفضل بن أبي حرب قالوا أنا أبو القاسم الفضل بن أبي حرب الجرجاني أنبأ أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس أحمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم بن حسان البزار أبو علي ببغداد حدثني أبو الهيثم خالد بن القاسم قال حدثنا ليث بن سعد عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه دخل على أبي بكر الصديق يعود في مرضه الذي مات فيه فوجده مقتفيا فقال أصبحت بحمد الله بارئاً فقال أترى ذاك قال نعم قال أما إني شديد الوجع.....

كذا رواه خالد بن القاسم المدائني عن الليث وأسقط منه علوان بن داود وقد وقع لي عالیا من حديث الليث وفيه ذكر علوان أخبرناه أبو عبد الله الخلال وأبو القاسم غانم بن خالد قالوا أنا أبو الطيب بن شمة أنا أبو بكر بن المقرئ أنا محمد بن زبّان أنا محمد بن ربح أنا الليث عن علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه دخل على أبي بكر في مرضه فأصابه مفيقا فقال له عبد الرحمن أصبحت والحمد لله بارئاً.....

ورواه غير الليث عن علوان فزاد في إسناده رجلا بينه وبين صالح بن كيسان أخبرناه أبو القاسم بن السوسي وأبو طالب الحسيني قالوا أنا علي بن محمد أنا أبو محمد بن أبي نصر أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان نا أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد الرحمن النهري نا الوليد بن الزبير ثنا علوان بن داود البجلي عن أبي محمد المدني عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال دخلت على أبي بكر الصديق في مرضه الذي قبض فيه فرأيتة مقتفيا فقلت أصبحت بحمد الله بارئاً...

^١ المستدرک علی الصحیحین- کتاب الفرائض- میراث العمّة والخالة

قال **علوان** وحدثني الماجشون عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مثله سواء...^١» ا هـ.

في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي: «خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني، روى عن الليث بن سعد، روى عنه أحمد بن منصور المروزي المعروف بزاج، سمعت أبي يقول ذلك . حدثنا عبد الرحمن، نا أحمد بن سلمة النيسابوري، نا أحمد بن منصور المروزي، قال: قال أحمد بن حنبل: خالد بن القاسم يزيد في الإسناد.

قال إسحاق بن راهويه كما قال: **كان كذابا**.

* حدثنا عبد الرحمن، أنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: سئل يحيى بن معين عن خالد المدائني فقال: كان يزيد في الأحاديث الرجال يوصلها لتصير مسندة.

* حدثنا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عن خالد بن القاسم المدائني فقال: **متروك الحديث**، صحب الليث من العراق إلى مكة، وإلى مصر فلما انصرف كان يحدث عن الليث بالكثير، فخرج رجل من أهل العراق يقال له: أحمد بن حماد الكذوا بتلك الكتب إلى مصر فعارض بكتب الليث، فإذا زاد فيه الكثير، وغيره فترك حديثه.

* حدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبو زرعة عن خالد بن القاسم المدائني فقال: **هو كذاب** كان يحدث الكتب، عن الليث، عن الزهري فكل ما كان الزهري، عن أبي هريرة جعله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكل ما كان عن الزهري، عن عائشة جعله عن عروة، عن عائشة متصلاً^٢» ا هـ.

في «الكامل في الضعفاء»: * ثنا الجنيدي قال: ثنا البخاري قال: خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني تركه أحمد وعلي.

سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: متروك، تركه الناس يعني خالد بن القاسم .

قال ابن عدي: ورأيت في التاريخ الكبير للبخاري، وذكر خالداً هذا فقال: سمع الليث بن سعد. تركه علي والناس .

سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: **خالد المدائني كذاب**، يزيد في الأسانيد. وقال النسائي فيما أخبرني

^١ تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ٣٠/٤١٧-٤٢٣

^٢ الجرح والتعديل - باب كل اسم ابتداء حروفه على الخاء- تسمية من روي عنه العلم ممن اسمه خالد- باب القاف- خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني

محمد بن العباس عنه قال: خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني متروك الحديث .
وقال الشيخ: وخالد هذا كما ذكره له عن الليث بن سعد غير حديث منكر، والليث بريء من رواية
خالد عن تلك الأحاديث، وله عن الليث مناكير أيضا^١» ١ هـ.

ومن تدليسات السبحاني والذي كشف زيفه أنه ذكر «مجمع الزوائد» في مصادره. فلماذا تعمد البتر ولم
يكمل كلام الهيثمي في تعليقه على الرواية حينما قال في «مجمع الزوائد» ما نصه بالحرف الواحد: «وعن
عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وسألته:
كيف أصبحت؟ فاستوى جالسا فقال: أصبحت بحمد الله بارئاً...»

رواه الطبراني، وفيه علوان بن داود البجلي، وهو ضعيف، وهذا الأثر مما أنكر عليه^٢» ١ هـ.
فانظروا كيف حذف تعليق الهيثمي! لماذا؟!!

بل الرواية أخرجها صدوق القوم بنفس الإسناد. أي نفس الراوي «علوان بن داود»!
ففي «الخصال»: «حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن
مسعود العياشي، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عبد الله بن حماد، وسليمان بن معبد
قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، عن علوان بن داود بن صالح، عن صالح بن
كيسان، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه قال: قال أبو بكر في مرضه الذي
قبض فيه: أما إني لا آسى من الدنيا إلا على ثلاث فعلتها ووددت أني تركتها، وثلاث تركتها...^٣» ١ هـ.
نلخص: كنت أظن أن أسلوب التدليس الذي عودنا الموسوي في «مراجعاته» قد ولى، وأكل الدهر عليه
وشرب.

ولكن يبدو أن السبحاني يقلد سلفه ولا يريد أن يغير من أسلوبه قيد أنملة. لذلك فضل أن يكذب هذه
المرة بصفاقة فقال: «أن أبا بكر أظهر الندم على هذا العمل القبيح».

^١ الكامل في الضعفاء - من ابتداء أساميهم خاء ممن ينسب إلى ضرب من الضعف - من اسمه خالد - خالد بن القاسم أبو الهيثم

^٢ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ٢٠٢/٥ - ٢

^٣ الخصال للصدوق ص ١٨١ - ١٨٢

وهذه «أكذوبة» يريد أن يلصقها في الصديق ﷺ، والصديق ﷺ بريء منها، ولا يعلم عنها، إذ لا توجد هذه «الأكذوبة» إلا في أمخاخ الكذابين، كعلوان بن داود البجلي أو خالد بن القاسم، وهما من المجروحين في «كتب الرجال»!

فهنيئاً للسبحاني عندما دلس وأخفى الحقيقة عن أعين أتباعه المغفلين والسذج! أما احتجاجه بما جاء في «شرح النهج» للمعتزلي ابن أبي الحديد! النور النص كما ذكره. ففي «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد: «وروى أحمد وروى المبرد في الكامل صدر هذا الخبر عن عبد الرحمن بن عوف قال دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي مات فيه فسلمت وسألته كيف به فاستوى جالسا فقلت لقد أصبحت بحمد الله بارئاً فقال أما إني على ما ترى لوجع وجعلتم لي معشر المهاجرين شغلا مع وجعي وجعلت لكم عهدا مني من بعدي واخترت لكم خيركم في نفسي فكلكم ورم لذلك أنفه رجاء أن يكون الأمر له ورأيتم الدنيا قد أقبلت والله لتتخذن ستور الحرير ونضائد الديباج وتألмон ضجائع الصوف الأذربي كأن أحدكم على حسك السعدان والله لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يسبح في غمرة الدنيا وإنكم غدا لأول ضال بالناس يجورون عن الطريق يمينا وشمالا يا هادي الطريق جرت إنما هو البحر أو الفجر فقال له عبد الرحمن لا تكثر على ما بك فيهيضك والله ما أردت إلا خيرا وإن صاحبك لذو خير وما الناس إلا رجلان رجل رأى ما رأى فلا خلاف عليك منه ورجل رأى غير ذلك وإنما يشير عليك برأيه فسكن وسكت هنيهة فقال عبد الرحمن ما أرى بك بأسا والحمد لله فلا تأس على الدنيا فو الله إن علمناك إلا صالحا مصلحا فقال أما إني لا آسى إلا على ثلاث فعلتهن وددت أني لم أفعلن وثلاث لم أفعلن وددت أني فعلتهن وثلاث وددت أني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما الثلاث التي فعلتها ووددت أني لم أكن فعلتها فوددت أني لم أكن كشفت عن بيت (ع) فاطمة وتركته ولو أغلق على حرب ووددت أني كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر أو أبي عبيدة فكان أميرا وكنت وزيرا ووددت أني إذ أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقتة وكنت قتلته بالحديد أو أطلقته.

وأما الثلاث التي تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم أتيت بالأشعث كنت ضربت عنقه فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه ووددت أني حيث وجهت خالدا إلى أهل الردة أقمت بذئ القصة فإن

ظفر المسلمون و إلا كنت ردءا لهم ووددت حيث وجهت خالدا إلى الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فأكون قد بسطت كلتا يدي اليمن والشمال في سبيل الله.

وأما الثلاث اللواتي وددت أني كنت سألت رسول الله ﷺ عنهن فوددت أني سألته فيمن هذا الأمر فكنا لا ننازعه أهله...^١» ا هـ.

هذا ما جاء في «شرح نهج البلاغة» للمعتزلي، بينما في «الكامل» للمبرد تحت عنوان «كلمة أبو بكر في مرضه لعبد الرحمن بن عوف» لا توجد هذه الزيادات من بعد عبارة «والله ما أردت إلا خيرا».

ففي «الكامل»: «قال أبو العباس: وما يؤثر من حكيم الأخبار، وبارع الآداب، ما حدثنا به عن عبد الرحمن بن عوف وهو أنه قال: دخلت يوما على أبي بكر الصديق رحمة الله عليه في علته التي مات فيها، فقلت له: أراك بارئا يا خليفة رسول الله، فقال: أما إني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد علي من وجعي. إني وليت أموركم خيركم في نفسي، فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، والله لنتخذن نضائد الديباج، وستور الحرير، ولتألمن النوم على الصوف الأذربي كما يألم أحدكم النوم على حسك السعدان، والذي نفسي بيده لأن يقدم أحدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من أن يخوض غمرات الدنيا. يا هادي الطريق جرت، إنما هو والله الفجر، أو البحر. فقلت: خفض عليك يا خليفة رسول الله، فإن هذا يهيضك إلى ما بك، فوالله ما زلت صالحا مصلحا، لا تأس على شيء فاتك من أمر الدنيا، ولقد تخليت بالأمر وحدك فما رأيت إلا خيرا^٢» ا هـ.

كيف يفكر القوم وبأي عقلية يناظروننا؟!

زعم جعفر السبحاني إن المطبعة حرفت كلام المبرد. قال في «الحجة الغراء» ما نصه بالحرف: «ويظهر من محقق الكتاب إنه وجد النص في الكامل حيث نقل شيئا منه حول هذا النص. إلا أن اليد الأمينة على

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٥/٢-٤٧، البحار للمجلسي ١٣٤/٣٠-١٣٧

^٢ الكامل في اللغة والأدب لمحمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ) ١٠/١

التراث حرفت الباقي فلم تذكر الرواية برمتها حسب ما نقله ابن أبي الحديد عن الجوهرى عن الكامل للمبرد^١ « ا هـ.

أما صاحب ما يزعم «المحسن السبط مولود أم سقط» فقد اتهم مباشرة المبرد ببت النص المزعوم! قال ما نصه بالحرف الواحد: «أما ثالث القوم الذين تلاعبوا بالنص بصورة غير ذكية، فهو أبو العباس المبرد في كتابه الكامل، فقد ذكر الخبر مقتصرًا على حديث أبي بكر مع عبد الرحمن بن عوف من دون ذكر المثلثات، وهذا مما يؤخذ عليه^٢» ا هـ.

أقول لهؤلاء الجهابذة: دعاويكم مضحكة، لنفرض أن اليد الأمانة كما تسميها لم تحرف الباقي، كما يفكر آية الله الداهية. فما الدليل أن المعتزلي كان ينقل النص الصحيح من المبرد؟! لماذا هو لا يتهم بتغيير النص بهذه الزيادات، ولا سيما عدم وجود راو اسمه «أحمد بن عبد العزيز الجوهرى» عنده كتاب اسمه «السقيفة» على ما يزعم ابن أبي الحديد الذي ينقل عنه في «الشرح» - كما يأتي تفصيل ذلك -!

على العموم، لكل من لديه مسكة من عقل، وإن لم يبلغ درجة آية الله الصغرى أن «محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي» - أبو العباس - المعروف بالمبرد المتوفى سنة (٢٨٧هـ) لا يمكن أن يروي مباشرة هذه المحاورة التي حدثت قبل أكثر من قرنين ونصف بين أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف. فأى إسناد هذا؟! إذن بطل الاحتجاج سواء بما جاء في «الكامل» للمبرد أو «شرح النهج» للمعتزلي! وإن كنتم تريدون إثبات «أسطورة الحرق»، فلا شك أنكم تتهمون معصومكم الذي اشتراطتم فيه «الشجاعة»، باتهام خطير، وهو صفة «الجبين».

^١ الحجة الغراء على شهادة الزهراء لجعفر السبحاني ص ٥٥ الحاشية

^٢ المحسن السبط مولود أم سقط الخرسان لمحمد مهدي الخرسان ص ٢٠٧

وهذا عجيب من أتباعه المزعومين، إذ يعيرون على الشيخين - كما يزعم حليهم - إنهما فرا من مواجهة بطل خيبر، بينما معصومهم قضى عليه واقتلع الباب!

قال الحلبي في «منهاجه» ما نصه بالحرف: «وقد بعث فلانا وفلانا بالراية فرجعا فارين يجبن كل منهما أصحابه وهم يجبنونه - بأنه سيبعث غدا بالراية رجلا كرارا غير فرار... فيمسح النبي ﷺ عينيه بريقه، ويعطيه الراية، فيذهب ويقتل بطل خيبر «مرحب» الفارس الأشوس الذي طالما انخلعت أفئدة الفرسان من سماع اسمه، ويقتلع باب خيبر فيجعلها جسرا تعبر عليه الفرسان، ويعود بالنصر المؤزر...»^١ ا هـ.

وقال محسن الأمين في «أعيانه» ما نصه: «ونقول لا يشك من عنده أدنى معرفة وإنصاف في أنه لو لا سيف علي بن أبي طالب لما أخضر للإسلام عود ولا قام له عمود. ويكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبد ود بعد ما جبن عنه الناس جميعا و قول رسول الله ﷺ يومئذ: برز الإسلام كله إلى الشرك كله لمبارزة علي لعمرى يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة»^٢ ا هـ.

قلت: إن كان كذلك كما تقول. فلماذا علماء التشيع ذكروا أقوال مضحكة دالة على خوف المعصوم وإجباره على البيعة مكرها!

في كتب شيعة المفيد المعصوم «يقاد كالجمل المخشوش»!

في «نهج البلاغة» أصبح كتاب اللقوم من كلام المعصوم الأول أن معاوية كان يعايره، ويقول له: إنك كنت تقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى تباع!

يعبر بهذا الكلام عليا بأنه لم يبايع طوعا، ولا رضي ببيعة أبي بكر حتى استكره عليها كالجمل المخشوش! ففي «نهج البلاغة»: «وقلت: إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أباع»^٣ ا هـ.

وفي «الفتوحات» لابن الأعمش: «عرفنا ذلك منك في نظرك الشرر، وقولك الهجر، وتنفسك الصعداء، وإبطائك على الخلفاء، تقاد إلى البيعة كما يقاد الجمل الشارد حتى تباع وأنت كاره...»^٤ ا هـ.

^١ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة للحلي ص ١٦

^٢ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٢١٤/١١

^٣ نهج البلاغة لمحمد عبده ٣٨/٣

^٤ الفتوحات لابن الأعمش ٥٥٨/٢

وعلق ابن طاووس بقوله بالحرف الواحد: «كما تقدم أن بيعتهم ضلالة، وأنهم كانوا يخططون لقتل علي في السفينة، وعند صلاة الفجر، ويوم الشورى، وسنذكر هنا جرمهم لعلي (ع) بالرمة -أي الحبل. وسوقهم إياه سوقا عنيفا، وقودهم إياه (ع) كما يقاد الجمل المخشوش^١» ١ هـ.

كما علق أحد مراجع القوم المعاصرين بقوله: «والرواية تدل على أنهم دخلوا إلى بيته، واستخرجوه منه بالقوة، الأمر الذي يؤكد عدم مراعاتهم حرمة الزهراء التي ستدفعهم عن ذلك بكل ما تستطيع، وقد فعلت ذلك حسبما صرحت به الروايات.. وإن لم تصرح هذه الرواية بتعرضهم للزهراء (ع) مباشرة^٢» ١ هـ. وقال ابن طاووس: «وبهذا نعلم أن القول بالإجماع على خلافة الصديق أمر لم يكن ليطوف بخيال القوم في ذلك الوقت، لأنهم شاهدوا بالإجماع أن الإمام عليا (ع) أخذ بالنصف، وكان يقاد لبيعة أبي بكر كما يقاد الجمل المخشوش^٣» ١ هـ.

وقد اعترف القوم بهذا الكتاب الذي أرسله لمعاوية، وتسالموا عليه حتى طفحت به كتبهم ودواوينهم^٤. والمضحك إنهم وضعوا جوابا على لسان علي عليه السلام يرد على معاوية في معارضة له بأنه اقتيد كالجمل المخشوش.

يقول -حسب «الأسطورة»: «ولعمر الله لقد أردت أن تدم فمدحت. وأن تفضح فافتضحت. وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوما ما لم يكن شاكيا في دينه. ولا مرتابا ببقينه. وهذه حجتى إلى غيرك قصدا».

^١ طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٥٥٠

^٢ مأساة الزهراء لجعفر العاملي ٤٧/٢

^٣ طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٥٥٠

^٤ دعوة إلى سبيل المؤمنين لطارق زين العابدين ص ١٥٩

^٤ الاحتجاج للطبرسي ص ١٧٨، مستدرک سفينة البحار للنمازي ٥٠٥/٧، الصوالم المهققة للتستري ص ٢٢٠، الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين محمد طاهر القمي ص ١٦٥، بحار الأنوار ٦٢١/٢٩، مأساة الزهراء لجعفر العاملي ٤٧/٢، دعوة إلى سبيل المؤمنين لطارق زين العابدين ص ١٥٩، مجموعة آثار لمرتضى المطهري ٤٨٨/١٧، تهذيب شرح نهج البلاغة لعبد الهادي الشرفي ٦٨٥/٢، السعادة للمحمودي ص ٤٤، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي لأبي البركات الباعوني ٢٧٤/١، ميزان الحكمة لمحمد الريشهري ٢٩٢/١، قاموس الرجال للتستري ٣١٤، غاية المرام للبحراني ٣٢٩/٥، نفحات الولاية لمكالم الشيرازي ٣٧٣/٩، مكاتيب الأئمة لعلي الميانجي ٢٨٢/١، عدالة الصحابة لمحمد السند ص ٢٠٦، نهج البلاغة لمحمد الدشتي ص ٢٦٤، موسوعة الإمام علي في الكتاب والسنة والتاريخ لمحمد الريشهري ٣٤٥/٣، الصحيح من سيرة الإمام علي لمرتضى العاملي ١٨٨/٩، الصحابة بين العدالة والعصمة لمحمد السند ص ١٥٢، المجالس السنية لمحسن الأمين ص ٤٩٦، الإمامة في أهم الكتب الكلامية لعلي الميلاني ص ٢٧، غرر الأخبار ودرر الآثار لمحسن بن محمد ص ٣٤٧، موسوعة عبد الله بن عباس لمحمد مهدي الخرسان ٣٤٩/٩، موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي ٨٥/٥، حقيقة الانقلاب بعد وفاة الرسول لسعيد أبو معاش ٢٢٨/٢، معالم الفتن لسعيد أيوب ٥٥/٢، سفينة البحار لعباس القمي ٥٧٣/٦، الأجوبة الهادية على سواء السبيل لعبد الله الحسيني ص ٢٨٦، في رحاب العقيدة لمحمد سعيد الحكيم ١١٤/٢-١١٥

لا أدري هل هذا مدح؟! ومن الذي فضح وجر كالجمل! يبدو إن العكس هو الصحيح عند القوم؟!

سمته أمه حيدرة، ولكن يجر كالجمل المخشوش فيظهر جنبه، ويعايره معاوية على ذلك!

والأدهى والأمر إن هذه الأمور من عقيدة القوم. ففي كتاب في رحاب العقيدة لمحمد سعيد الحكيم - ويطلقون آية الله العظمى - قال ما نصه: «قال ابن أبي الحديد: «ومن كتاب معاوية المشهور إلى علي (ع): وأعهدك أمس تحمل قعيدة بيتك ليلا على حمار، ويدك في يدي ابنك الحسن والحسين، يوم بويع أبو بكر الصديق، فلم تدع أحدا من أهل بدر والسوابق إلا دعوتهم إلى نفسك، ومشيت إليهم بامرأتك، وأدليت إليهم بابنيك، واستنصرتهم على صاحب رسول الله، فلم يجبك منهم إلا أربعة أو خمسة. لعمرى لو كنت محقا لأجابوك. ولكنك ادعيت باطل، وقلت ما لا يعرف، ورميت ما لا يدرك. ومهما نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما حركك وهيجك: لو وجدت أربعين ذوي عزم منهم لناهضت القوم. فما يوم المسلمين منك بواحد، ولا بغيك على الخلفاء بطريف، ولا مستبدع» وتجد كلمة أمير المؤمنين (ع) هذه بمعناها في وقعة صفين^١» ١ هـ.

المضحك أن القوم يعدون مثل هذه الفضائح مدح! قال محمد الصغير في كتابه «الإمام علي سيرته وقيادته في ضوء المنهج التحليلي» ما نصه بالحرف: «وقد سفه علي (ع) أحلام معاوية في هذا الكتاب، وغيره من الكتب، فرده ردا عنيفا، جاء في جزء منه وقلت إني أقاد كما يقاد الفحل المخشوش حتى أبايع^٢» ١ هـ.

أقول لهذا العقل الصغير. لماذا لا تطبق هذا المنهج المضحك على مراجعك وأهل بيتهم؟! فهل يا ترى يرضون بهذا الذل والمهانة؟! فأأي منهج أو بطيخ تتكلم عنه! فماذا أبقيتكم لمعصومكم من الشجاعة؟!

^١ في رحاب العقيدة لمحمد سعيد الحكيم ١١٤/٢-١١٥

^٢ الإمام علي سيرته وقيادته في ضوء المنهج التحليلي لمحمد علي الصغير ص ٢٨٣

وذكر البحراني في كتابه «غاية المرام» بعنوان بهذا نصه بالحرف الواحد «في إخراج أمير المؤمنين (ع) لبيعة أبي بكر مكرها ملبيا وإرادة حرق بيته (ع) وبيت فاطمة (ع) عند امتناعه من البيعة وإرادة قتله (ع) إن امتنع من البيعة وامتناع الجماعة الذين معه (ع) من طريق العامة وفيه واحد وثلاثون حديثا».

ثم أورد البحراني هذه الروايات الموضوعة: ونصها: «*ابن أبي الحديد قال أبو بكر: وحدثني أبو زيد عمر بن شبه عن رجاله قال: جاء عمر إلى بيت فاطمة (ع) في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين فقال: والذي نفسي بيده لتخرجن إلى البيعة أو لأحرقن عليكم البيت، فخرج إليه الزبير مصلتا بالسيف فاعتنقه زياد بن لبید الأنصاري ورجل آخر فبدر السيف من يده فضرب به عمر الحجر فكسره ثم أخرجهم بتلابيبهم يساقون سوقا عنيفا حتى بايعوا أبا بكر...»

*ابن أبي الحديد قال أبو بكر: وأخبرني أبو بكر الباهلي عن إسماعيل بن مجالد عن الشعبي قال: قال أبو بكر: يا عمر أين خالد بن الوليد؟ فقال: ها هو ذا قال: انطلقا إليهما يعني عليا والزبير فآتيا بهما، فانطلقا فدخل عمرو ووقف خالد على الباب من خارج فقال عمر للزبير: ما هذا السيف؟ قال: أعددت له لأبيع عليا قال: وكان في البيت ناس كثير منهم المقداد بن عمرو وجهور الهاشميين، فاخترط عمر السيف فضرب به صخرة في البيت فكسره ثم أخذ بيد الزبير فأقامه ثم دفعه فأخرجه وقال: يا خالد دونك هذا، فأمسكه خالد وكان خارج البيت مع خالد جمع كثير من الناس أرسلهم أبو بكر ردءا لهما، ثم دخل عمر فقال لعلي: قم فبايع فتلكأ واحتبس فأخذ بيده وقال: قم فأبى أن يقوم فحمله ودفعه كما دفع الزبير حتى أمسكه خالد وساقهما عمر سوقا عنيفا^١» ا هـ.

ولا أدري كيف لخمسيني يسوق شاب ثلاثيني قوي البنية وقد اشتهر إنه اقتلع باب خيبر وقتل بطله؟! وتأكيذا لهذه «الأسطورة» التي يؤمن بها هؤلاء الروافض. قال رويض صغير.

وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «ثم اعلم أن القصة المذكورة في الكتاب من المشهورات المروية من طرق الخاصة والعامة بأسانيد متكررة، بحيث يجري مضمونه مجرى المتواترات، ونحن نذكر هنا نبذة من

^١ غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام لهاشم البحراني ٣٢٦/٥، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٣٢٢/٢٨، فذلك والعوالي أو الخواطر السبعة في الكتاب والسنة والتاريخ والأدب لمحمد باقر الحسيني الجلاي ص ٤٤٨، كتاب الأربعين لمحمد طاهر القمي الشيرازي ص ١٥٥، المحسن السبط مولود أم سقط محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخراسان ص ٣٢٦، مأساة الزهراء لجعفر مرتضى العاملي ٢٠٨/٢، البضاعة المزجاة لمحمد حسين بن قارياغدي ٢٨٩/٣

الطريقين؛ ليكون كالتفسير والتأييد لما في الكتاب، وتذكرة لأولي الألباب، وحسما لمادة شبهات أهل الارتباب.

أما الخاصة فمنها: ما رواه الشيخ الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي.... وقد أورد ابن قتيبة أكثر هذه الواقعة الشيعة، وذكر أنه هدد أبو بكر عليا (ع) بالقتل إن لم يبايع، فأتي قبر النبي ﷺ باكيا...^١ « ١ هـ.

سبحان الله، من قلع باب خير يهدده أبو بكر، فيأتي قبر النبي ﷺ باكيا. لماذا لا يجتمع النقيضان إلا في دين الإمامية؟!

أعمار الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -

«الصحيح أن سن سيدنا رسول الله ﷺ وسن أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة^٢» ١ هـ. فعن أنس ؓ قال: قبض النبي ﷺ أي: توفي (وهو ابن ثلاث) أي: والحال أنه صاحب ثلاث سنين (وستين) أي: سنة كما في نسخة. (وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين) أي: بلا خلاف، كانت خلافته سنتين وأربعة أشهر. (وعمر وهو ابن ثلاث وستين) وقيل: ابن تسع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين، وقيل ست وخمسين، وقيل: إحدى وخمسين. قال المؤلف: طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودفن يوم الأحد عاشر محرم سنة أربع وخمسين، وله من العمر ثلاث وستون، وهو أصح ما قيل في عمره، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا. وأما عثمان فدفن ليلة السبت بالقيع، وله يومئذ من العمر اثنتان وثمانون سنة، وقيل ثمان وثمانون، وقيل غير ذلك، وكانت خلافته اثني عشرة سنة.

وأما علي فاستخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة، صبيحة الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان

^١ البضاعة المزجاة لمحمد حسين بن قارياغدي ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ و ٢٨١ و ص ٢٨٣

^٢ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة الكنايني ص ١٤١

سنة أربعين، ومات بعد ثلاث ليال من ضربته ودفن سحرا، وله من العمر ثلاث وستون سنة، وقيل خمس وستون، وقيل سبعون، وقيل ثمان وخمسون، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما، ولعل أنسا لم يذكر عليا مع أن الصحيح في عمره أنه ثلاث وستون، لأنه إذ ذاك في قيد الحياة، أو لأنه ما تحرر عنده والله أعلم. رواه مسلم^١ «١ هـ».

إذن كانت أعمار الخلفاء الثلاثة عندما تولى أبو بكر الخلافة، وهجم عمر على دار فاطمة بزعمهم حسب «أسطورة» القوم.

*أبو بكر ؑ: وكان عمره فوق الستين.

*عمر ؑ: كان فوق الخمسين.

*علي ؑ: وكان فوق الثلاثين. فكيف يصير علي ؑ وهو في عنفوان شبابه عاجزا عن الدفاع عن نفسه وأهل بيته أمام شيخ بلغ فوق الستين وصاحبه فوق الخمسين!

علي ؑ الشجاع الأعظم من الآل والصحب ومعه عصبة القبيلة العظمى من قريش!

في «الحجج الباهرة» لجلال الدين أفحمهم هذا الافحام:

الأول: أن ذلك فيه نسبة خساسة وعجز إلى علي ؑ وبني هاشم، لأن عليا الشجاع الأعظم من الآل والصحب ومعه عصبة القبيلة العظمى من قريش وهم أبطال بني هاشم قبيلة النبي ؑ أهل الأنفة والنخوة، ولم يصبروا على ضيم والعباس لم يصبر لأبي جهل وهو حينئذ أمير قريش على قوله له حين رأت عاتكة بنت عبد المطلب الرؤيا: متى ظهرت منكم هذه النبوة، إلى أن تعرض له ليكافئه. وحمزة لم يصبر له حين غلظ للنبي ؑ الكلام وهو يطوف حتى صرعه وشج رأسه بقوسه. فكيف يجوز أن يصبروا على إهانة مخدومهم وابن مخدومهم. ثم لا غيرة! وحيث لم ينقل تحقق الكذب. الثاني: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن بنت النبي ؑ، وحين عقر جملها زهقت عنده الأرواح وتطايرت الكفوف وقتلت ألوف غيرة على النبي ؑ كونها زوجته. فكيف بابنته التي هي بضعة منه؟

^١ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي القاري ٧٢٧/٩

ولو كان ذلك صحيحا لحميت المسلمون وكان أعظم من يوم الجمل، إذ هي أعظم من عائشة بالنبي ﷺ، وحصرها وإسقاطها أعظم من عقر البعير.

ووالله لو كان ذلك لأمتها لم يصبر المسلمون عليه ولغدا عمر ﷺ قطعاً بسيف المسلمين. وإذ لم ينقل إلينا شيء من ذلك تبين كذبه.

الثالث: أن عمر ﷺ قاد سوقيا من جبلة بن الأيهم ملك غسان بلطمة، فقال: يا أمير المؤمنين، أيلطم سوقيا ملكاً؟ قال: نعم ويرغم أنفك. ولم يحتمل مظلمة سوقيا مسلم ولا إهانتته. فكيف بمخدومته وابنة مخدومه. الرابع: أن الولد الأولى أن يسمى في اليوم السابع، وهذا سقط. فكيف سماه علي ﷺ وهو من أعلم الناس والأولى بفعل الأولى. وهل هذا إلا كذب من الرافضة وتصوير^١ «أه».

في «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم»: «ثم أرسلني إلى علي، وهو أرمدم. فقال: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، أو يحبه الله ورسول قال: فأتيت علياً فجئت به أقوده، وهو أرمدم. حتى أتيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ. وأعطاه الراية. وخرج مرحب فقال: قد علمت خير أني مرحب... شاكي السلاح بطل مجرب إذا الحروب أقبلت تلهب. فقال علي ﷺ: أنا الذي سمتني أمي حيدر... كليث غابات كرية المنظره.... أوفيههم بالصاع كيل السندره^٢».

أم أمير المؤمنين علي ﷺ سمتة حيدرة، بينما أسطورة القوم زعمت أن أبا بكر هدهد بالقتل!

«فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي التي سمت علياً حيدرة^٣» وسمي الأسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه^٤. لكن أبا بكر يهدده بالقتل، فيأتي لقبر الرسول ﷺ شاكياً باكياً!

ولاشك أن هذا العمل تقوم به النساء عادة لضعفهن، كأم كلثوم بنت أبي بكر؟!

^١ الحجج الباهرة في إفحام الطائفة الكافرة الفاجرة المؤلف: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين (المتوفى: ٩١٨هـ) ص ٢٩٥-٢٩٨

^٢ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمى: (الكوكب الوهاج والروض الباج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهري الشافعي ٣٩٨/١٩

^٣ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) ٢٩٠/١

^٤ المعلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ٤٤٣/٣، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ٤٢٨/٦-٤٢٩، حاشية الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٧٠/٥

ففي «الاستيعاب»: «وروى ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: خطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة فأطمعته، وقالت: أين المذهب بها عنك؟ فلما ذهبت قالت الجارية: تزوجني عمر، وقد عرفت غيرته وخشونة عيشه، والله لئن فعلت لأخرجن إلى قبر رسول ﷺ ولأصيحن به إنما أريد فتى من قریش يصب علي الدنيا صبا. قال: فأرسلت عائشة إلى عمرو ابن العاص، فأخبرته الخبر...^١» ١ هـ.

فهل من صفات الأسد والضرغام ومن سمته أمه «حيدرة» أن يأتي لقبر الرسول ﷺ شاكيا باكيا! فماذا أبقيتم للنساء والعجائز يا معشر الروافض النواصب؟! وفي ذلك يقول الرازي حيث أفحمهم في كتابه «الأربعين» بهذه الحجج العقلية الدامغة. قال رحمه الله ما نصه: «أن الإمامة لو كانت حقا لعلی بالنص، لكان في غاية القدرة على أخذها ومنع الظالم المنازع فيها. وأما أبو بكر فمعلوم أنه ما كان معه عسكر ولا شوكة ولا مال. وعند الروافض أنه كان ضعيفا جباناً. ومتى كان الأمر كذلك، استحال في مثل علي مع كثرة أسباب أمره والقوة والشوكة في حقه، أن يصير عاجزاً في يد شيخ ضعيف، ليس له مال ولا عسكر، أو لا قوة بدن ولا قوة قلب، ثم يبلغ ذلك العجز إلى حيث لم يخرج عن داره، ولم يظهر المحاربة والمنازعة بوجه من الوجوه. وهذا مما لا يقبله العقل البتة^٢» ١ هـ.

الروافض النواصب يضعون رواية تشير إلى استسلام معصومهم وإلقاء حبلا في عنقه!

قال المجلسي في «مرآة عقوله»- إن بقت عقول لهم- ما نصه بالحرف الواحد: «وليس هذا مقام ذكر تفاصيل تلك الواقعة الشنيعة، والقصة الغريبة، ولعل الله يوفقنا أن نذكرها مفصلاً في شرح كتاب الحجة ولنذكر بعض ما يناسب المقام ههنا. فأما ما رواه الخاصة فمنها ما رواه سليم بن قيس الهلالي فيما عندنا من كتابه ورواه الطبرسي أيضاً في كتاب الاحتجاج عنه عن سلمان في خبر طويل أخذنا منه

^١ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٨٠٤-٨٠٥، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الشهير بالمتقي الهندي ٦٢/١٣

^٢ الأربعين في أصول الدين للرازي ٢٧٢/٢

موضع الحاجة، أنه قال: لما بايع القوم أبا بكر وكان الليل حمل علي (ع) فاطمة (ع) على حمار وأخذ بيد ابنه حسن وحسين فلم يدع أحدا من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار إلا أتاه في منزله، وذكره حقه ودعاه إلى نصرته فما استجاب له من جميعهم إلا أربعة وعشرون رجلا، فأمرهم أن يصبحوا بكرة محلّين رؤوسهم معهم سلاحهم قد بايعوه على الموت، فأصبح ولم يوافه منهم أحد غير أربعة، فقلت لسلمان ومن الأربعة؟ قال: أنا وأبو ذر والمقداد والزبير بن العوام ثم أتاهم من الليل فناشدتهم فقالوا: نصبحك بكرة فما منهم أحد وفي غيرنا، ثم الليلة الثالثة فما وفي غيرنا. فلما رأى علي (ع) غدرهم وقلة وفائهم لزم بيته، وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج حتى جمعه كله، فكتبه على تنزيله والناسخ والمنسوخ فبعث إليهم أبو بكر أن أخرج فبايع، فبعث إليه أني مشغول فقد آليت يمين أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أولف القرآن وأجمعه فجمعه في ثوب وختمه، ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله فنادى علي (ع) بأعلى صوته أيها الناس إني لم أزل منذ قبض النبي ﷺ مشغول بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب، فلم ينزل الله على نبيه آية من القرآن إلا وقد جمعتها،... فلما كان الليل حمل فاطمة سلام الله عليها على حمار ثم دعاهم إلى نصرته فما استجاب له رجل غيرنا أربعة فإنا حلّقنا رؤوسنا وبذلنا له نصرتنا، وكان علي (ع) لما رأى خذلان الناس له وتركهم نصرته واجتماع كلمة الناس مع أبي بكر وطاعتهم له، وتعظيمهم له، جلس في بيته. وقال عمر لأبي بكر: ما منعك أن تبعث إليه فيبايع فإنه لم يبق أحد إلا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الأربعة معه.... فغضب عمر فقال: ما لنا وللنساء، ثم أمر أناسا حوله فحملوا حطبا، وحمل معهم عمر فجعلوه حول منزله، وفيه علي وفاطمة وابناهما (ع)، ثم نادى عمر حتى أسمع عليا (ع) والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله أو لأضرم عليك بيتك نارا، ثم رجع فقعّد إلى أبي بكر وهو يخاف أن يخرج إليه علي (ع) بسيفه لما يعرف من بأسه وشدته ثم قال لقنّفذ إن خرج وإلا فاقتحم عليه، فإن امتنع فأضرم عليهم بيتهم نارا، فانطلق قنّفذ فاقتحم هو وأصحابه بغير إذن، وثار علي إلى سيفه فسبقوه إليه فتناول بعض سيوفهم فكشروا فضبطوه، وألقوا في عنقه حبلا، وحالت فاطمة (ع) بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فضربها قنّفذ بالسوط على عضدها، وإن بعضدها مثل الدمّ لوج من ضرب قنّفذ إياها، فأرسل أبو

بكر إلى قنفذ اضربها فألجأها إلى عضادة باب بيتها فدفعتها فكسر ضلعا من جنبها، وألقت جنينا من بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها. ثم انطلقوا بعلي (ع) يعتل حتى انتهوا به إلى أبي بكر وعمر قائم بالسيف على رأسه، وخالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم، والمغيرة بن شعبة، وأسيد بن حصين، وبشير بن سعد، وسائر الناس قعود حول أبي بكر وهو (ع) يقول أما والله لو وقع سيفي بيدي لعلمتم أنكم لن تصلوا إلى هذا مني وبالله ما ألوم نفسي في جهد ولو كنت في أربعين رجلا لفرقت جماعتكم... ثم تناول يد أبي بكر فبايعه كرها، فقال للزبير بايع فأبى فوثب إليه عمر، وخالد بن الوليد وابن شعبة في أناس فانتزعوا سيفه فضربوا به الأرض حتى كسر فقال الزبير وعمر على صدره يا بن صهاك أما والله لو أن سيفي في يدي لحدث عني، ثم بايع قال سلمان: ثم أخذوني فوجئوا عنقي حتى تركوها مثل السلعة، ثم قتلوا يدي فبايعت مكرها ثم بايع أبو ذر والمقداد مكرهين وما من الأمة أحد بايع مكرها غير علي وأربعتنا ولم يكن أحد منا أشد قولا من الزبير. أقول: ثم ذكر احتجاج أمير المؤمنين (ع) وهؤلاء الأربعة عليهم^١ «١ هـ.

يا فضيحتاه. أكيد القصة غريبة، لاشك أن فيها من «الأساطير» التي لا يصدقها إلا العقل الشيعي! والقوم عمدتهم في هذه «الأساطير» مؤرخهم اليعقوبي. لنورد محل الشاهد من «تاريخه».

ففي «تاريخ اليعقوبي» تحت عنوان «خبر سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر» قال اليعقوبي ما نصه: «كان خالد بن سعيد غائبا، فقدم فأتى عليا فقال: هلم أبايعك، فو الله ما في الناس أحد أولى بمقام محمد منك. واجتمع جماعة إلى علي بن أبي طالب يدعونه إلى البيعة له، فقال لهم: اغدوا على هذا محلقين الرءوس. فلم يغد عليه إلا ثلاثة نفر وبلغ أبا بكر وعمر أن جماعة من المهاجرين والأنصار قد اجتمعوا مع علي بن أبي طالب في منزل فاطمة بنت رسول الله، فأتوا في جماعة حتى هجموا الدار، وخرج علي ومعه السيف، فلقيه عمر، فصارع عمر فصصره، وكسر سيفه، ودخلوا الدار فخرجت فاطمة فقالت: والله لتخرجن أو لأكشفن شعري ولأعجن إلى الله! فخرجوا وخرج من كان في الدار...^٢ «١ هـ.

^١ امرأة العقول!! للمجلسي ١٨٤/٢٦-١٨٨ نقلا عن كتابي سليم بن قيس الهلالي ص ٢٤٩ وكتاب الاحتجاج للطبرسي ٢٠/١

^٢ تاريخ اليعقوبي ١٢٦/٢

فهل ترضون بهذه «الخزعبلات»،- يا شيعة المراجع- أم مجرد قصص خيالية تلصقونها ظلما وعدوانا بمعصومكم وأهل بيته؟!

ابن أبي الحديد يفند أكاذيب شيعة المفيد

وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد مفندا أكاذيب الروافض ما نصه بالحرف الواحد: «فأما امتناع علي (ع) من البيعة حتى أخرج على الوجه الذي أخرج عليه فقد ذكره المحدثون ورواه أهل السير وقد ذكرنا ما قاله الجوهري في هذا الباب وهو من رجال الحديث ومن الثقات المأمونين وقد ذكر غيره من هذا النحو ما لا يحصى كثرة.

فأما الأمور الشنيعة المستهجنة التي تذكرها الشيعة (١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٥) من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة (ع) وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج وبقي أثره إلى أن ماتت وأن عمر أضغطها بين الباب والجدار فصاحت يا أبتاه يا رسول الله وألقت جنينا ميتا وجعل في عنق علي (ع) حبل يقاد به وهو يعتل وفاطمة خلفه تصرخ وتنادي بالويل والثبور وابناه حسن وحسين معهما يبكيان وأن عليا لما أحضر سأله البيعة فامتنع فتهدد بالقتل فقال إذن تقتلون عبد الله وأخا رسول الله فقالوا أما عبد الله فنعم وأما أخو رسول الله فلا وأنه طعن فيهم في أوجههم بالنفاق واطر صحيفة الغدر التي اجتمعوا عليها وبأنهم أرادوا أن ينفروا ناقة رسول الله ﷺ فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبت أحد منهم ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله^١» ا هـ.

نعم، كل مثل هذه الأخبار لا أصل لها، فلا يثبتها أحد لا من أهل التاريخ ولا من أهل الحديث ولا يعرفونها، وإنما هو شيء انفرد الروافض كالمفيد والمرتضى بنقل أكاذيب تدل على وضع أخبارهم! فهذا آية الله كما يلقبونه ينقل مثل هذه الأكاذيب. يقول ما نصه بالحرف: «ومن نماذج هذه الحقيقة أنها

حينما عادت من المسجد لاحتجاجها على مصادرة الحق من قبل الخليفة الأول، وجدت أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (ع) جالسا في زاوية من زوايا البيت وقد احتضن ركبتيه حزينا متفكرا بشأن هذه الأمة التي خالفت رسولها فور وفاته، بالرغم من أن الرسول!! كان قد أخبره بكل شيء

^١ نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ٥٩/٢ - ٦٠

سيحدث بعده...اشتكت الزهراء لزوجها أمير المؤمنين ظلامتها محرصة إياه على الأخذ بحقها لاسيما وهو بطل الأبطال وصاحب ذي الفقار وفتح خير... فأجابها أمير المؤمنين بكلمات؛ الغرض منها التهذئة والتخيير بين الأخذ بحقها وبين بقاء الدين. فهي إن أرادت حقها-الذي يبدو في الظاهر شخصيا-لا بد أن تعرف أن لا يبقى للإسلام وجود، وإن هي أرادت بقاء الدين لا بد أن تحتسب إلى الله ظلامتها وآلامها. حيث قال (ع): فاحتسبي الله، فقالت (ع): حسبي الله وأمسكت ثم لم تشتكي لأمر المؤمنين أبدا، وهي التي كانت تعلم علم اليقين أنها لو اقترحت عليه الأخذ بحقها للبي الطلب^١ «ا هـ. سؤال: هل هذه «الأكذوبة» قبل «أكذوبة كسر الضلع»، و«أكذوبة إسقاط الجنين» و«أكذوبة التهديد بالحرق» أم بعد حرق البيت بمن فيهم؟!!

لنورد أكاذيبهم، فهذا جعفر العاملي يقول ما نصه بالحرف الواحد: «لقد دلت النصوص الكثيرة، بل المتواترة وأجمع الشيعة على سقوط المحسن بسبب الاعتداء على الزهراء كما قاله الشيخ الطوسي رحمه الله، بل لقد روى ذلك وأشار إليه كثيرون من أتباع وأنصار المهاجمين أنفسهم، ممن لا يسعدهم حتى توهم نسبة ذلك إلى من يحبونهم من المهاجمين، ومع هذا كله. فلماذا الإصرار من هذا البعض على تبرئة المهاجمين من هذا الأمر^٢» ا هـ.

لاشك أنه يكذب بصفاقة، لأن لا يوجد تواتر إلا تواتر أكاذيب الطبرسي وسليم باعترافه! فقد قال قبل ذلك وهذا نصه: «نقدم للقارئ الكريم نموذجا منها هنا، فنقول: قال الطبرسي: فحالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فضربها قنفاً بالسوط... إلى أن قال: فأرسل أبو بكر إلى قنفاً لضربها، فألجأها إلى عضادة باب بيتها، فدفعها فكسر ضلعا من جنبها، وألقت جنينا من بطنها وقد قال الطبرسي في مقدمة كتابه الاحتجاج الذي ذكر فيه هذا الحديث ما يلي: ولا نأتي في أكثر ما نورده من الأخبار بإسناده إما لوجود الإجماع عليه، أو موافقته لما دلت العقول إليه، أو لاشتهاره في السير والكتب بين المخالف والمؤلف.....^٣» ا هـ.

^١ فاطمة الزهراء قدوة الصديقين محمد تقي المدرسي ص ٧٧-٧٨

^٢ مأساة الزهراء لمرتضى ٣٣٢/١

^٣ مأساة الزهراء ٣٢٨/١

ويقول معمم آخر لبس لباس الكذب أيضاً، وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «لقد ذهبت السيدة الصديقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وهي أول شهيدة بعد رحيل الرسول الأكرم بظلامتها وحسرتها وآلامها وأحزانها إلى ربها. ذهبت فاطمة.....^١» ا هـ.

وقال ص ٧٦: «بداعي التفاوت في روايات استشهاد الصديقة فاطمة الزهراء (ع) نعيش عدة أيام هذه الذكرى الأليمة» ا هـ.

لاشك أنه يصدق خزعبلاته هذه التي رواها سليم وصاحب الاحتجاج: «فكسر ضلعا من جنبها، وألقت جنينا من بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها. ثم انطلقوا بعلي (ع)» ا هـ.

أي دين هذا الذي تسعة أعشاره «ثقية». أم هو بطل الأبطال وصاحب ذي الفقار وفاتح خير؟! فماذا تختارون أيها الروافض النواصب؟ أليس من العار ترويحكم لأجيالكم «خرافة» حمل معصومكم زوجته على حمار في منتصف الليل، والدوران بها على بيوت الناس من أجل رئاسة الكرسي والجاه في كتب المذهب^٢. وأصلها إما كتاب «الاحتجاج» للطبرسي، وإما كتاب «سليم بن قيس» على ما يدعي بعنوان «رسالة من أمير المؤمنين (ع) إلى معاوية^٣».

فأما كتاب «الاحتجاج». فقد قال البحراني ما نصه بالحرف: «قال المجلسي في أول البحار أنه قال في الفصل الثاني: وكتاب الاحتجاج، وإن كان أكثر أخباره مراسيل، لكنه من الكتب المعروفة وقد أثنى السيد ابن طاوس على الكتاب وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين» ا هـ.

وقال الخونساري في «روضاته»: «إن كتاب «الاحتجاج» كتاب معتبر معروف بين الطائفة مشتمل على كل ما اطلع عليه من احتجاجات النبي والأئمة (ع) بل كثير من أصحابهم الأجداد مع جملة من

^١ فاطمة الزهراء للمدرسي ص ٧٣

^٢ أول من ابتدع هذه «الخرافة» الطبرسي في كتابه الاحتجاج ١٠٨/١، ثم تبعه القوم ونقلوه في كتبهم المذهبية، كما فعل المجلسي في بحار الأنوار ٢٢/٢٨، ٢٢٩/٣٢٧، والبحراني في كتابه غاية المرام ٦/١٨٠، ٣١٥/١، ومرتضى العسكري في كتابه عبدالله بن سبأ ١/١٣٦، وعبد المنعم الحسن في كتابه بنور فاطمة (ع) اهتدیت ص ١١٦، والزنجاني في كتابه الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء ١١/١٤٤، وعبد الله ناصر الحسن في كتابه محنة فاطمة بعد وفاة رسول الله ص ٢٢٧، ومحمد محمدديان في كتابه حياة أمير المؤمنين ٢/١٦٨

^٣ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٣٠٢

الأشقياء والمخالفين وفي خواتيمه أيضا توقيعات كثيرة خرجت من الناحية المقدسة إلى بعض أكابر الشيعة^١ « ١ هـ.

يا سبحان الله. يعتمدون على كتب بزعمهم خرجت توقيعات مقدسة للثناء عليه. هذا دين الإمامية ! فإن كان كذلك، فلنذكر بعض أقوال صاحب هذا الكتاب المزعوم، لنرى خزعبلاته التي يصدقها أتباع القوم!

قال الطبرسي في «احتجاجه» ما نصه بالحرف: «أما الأبواب المرضييون والسفراء الممدوحون في زمن الغيبة: فأولهم الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري، نصبه أولا أبو الحسن علي بن محمد العسكري (ع) ثم ابنه أبو محمد الحسن بن علي العسكري (ع)، فتولى القيام بأمرهما حال حياتهما (ع) ثم قام بعد ذلك بأمر صاحب الزمان (ع)، وكانت توقيعاته وجوابات المسائل تخرج على يده. فلما مضى لسبيله قام ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان مقامه، وناب منابه في جميع ذلك. فلما مضى لسبيله قام بذلك أبو القاسم الحسين بن روح من بني نوبخت. فلما مضى هو قام مقامه أبو الحسن علي بن محمد السمرى. ولم يبق منهم أحد... فلما حان سفر أبي الحسن السمرى من الدنيا وقرب أجله قيل له إلى من توصي. فأخرج إليهم توقيعا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، يا علي بن محمد السمرى أعظم الله أجر اخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك، ولا توص الى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة، فلا ظهور إلا بعد اذن الله تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض ظلما وجورا، وسيأتي إلى شيعتي من يدعي المشاهدة، ألا فمن ادعى المشاهدة قبل خروج السفياي والصيحة فهو كذاب مفتر، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. فنسخوا هذا التوقيع وخرجوا من عنده، فلما كان اليوم السادس عادوا إليه وهو يجود بنفسه، فقال له بعض الأصحاب: من وصيك بعدك؟ فقال: لله أمر هو بالغه وقضى، فهذا آخر كلام سمع منه رضي الله عنه وأرضاه^٢ « ١ هـ.

فهذا مبلغ علمهم، اعتمادهم على كتب «مراسيل» و«توقيعات» مزورة لا يعلمون أصلها من فصلها من أين صدرت^٣ « ١ هـ.

^١ روضات الجنات فى أحوال العلماء والسادات للخونساري ٦٥/١

^٢ الاحتجاج ص ٤٨٧، وانظر كذلك كتاب الأربعين للمحقق البحراني ص ٢٢٩

^٣ انظر مزيد من هذه التوقيعات المفتركة في كتاب مهدي المنتظر عند الشيعة الإثني عشرية لدودو أبو العيد

قال الألوسي: «نعم إنهم أخذوا مذهبهم من الرقاع المزورة التي لا يشك عاقل أنها افتراء على الله تعالى، ولا يصدق بها إلا من أعمى الله بصره وبصيرته. والعجب من الرافضة أنهم سمو صاحب الرقاع بالصدوق. ولا يخفك أن هذا من قبيل تسمية الشيء باسم ضده، وهو وإن كان يظهر الإسلام؛ غير أنه كافر في نفس الأمر. وكان يزعم أنه يكتب مسألة في رقعة فيضعها في ثقب شجرة ليلا فيكتب الجواب عنها صاحب الزمان. وهذه الرقاع عند الرافضة من أقوى دلائلهم وأوثق حججهم.

فتبا لقوم أثبتوا أحكام دينهم بمثل هذه الترهات، واستنبطوا الحرام والحلال من نظائر هذه الخزعبلات. ومع ذلك يقولون: نحن أتباع أهل البيت، كلا، بل هم أتباع الشياطين لمذهب أهل السنة وأهل البيت بريئون منهم. واعلم أن الرقاع كثيرة:

* منها: رقعة علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فإنه كان يظهر رقعة بخط صاحب في جواب سؤاله.

ويزعم أنه كاتب أبا القاسم ابن أبي الحسين بن روح أحد السفرة على يد علي بن جعفر بن الأسود أن يوصل له رقعة إلى صاحب فأوصلها إليه.

فزعم أبو القاسم أنه أوصل الرقعة إلى صاحب، وأرسل إليه رقعة زعم أنها جواب صاحب الأمر له .

* ومنها: رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر بن حسين بن جامع بن مالك الحميري أبو جعفر القمي.

قال النجاشي: أبو جعفر القمي كاتب صاحب الأمر، وسأله مسائل في أبواب الشريعة، قال: قال لنا أحمد بن الحسين: وقفت على هذه المسائل من أصلها والتوقيعات بين السطور. ذكر تلك الأجوبة محمد بن الحسن الطوسي في كتاب الغيبة وكتاب الاحتجاج.

والتوقيعات: خطوط الأئمة - بزعمهم - في جواب مسائل الشيعة، وقد رجحوا التوقيع على المروي بالإسناد الصحيح لدى التعارض.

قال ابن بابويه في الفقيه بعدما ذكر التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في باب الرجل يوصي إلى رجلين: (هذا التوقيع عندي بخط أبي محمد بن الحسن بن علي).

وفي الكافي للكليني رواية بخلاف ذلك التوقيع عن الصادق، ثم قال: لا أفتي بهذا الحديث بل أفتي بما عندي من خط الحسن بن علي.

*ومنها:رقاع أبي العباس جعفر بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي.

*ومنها:رقاع أخيه الحسين، ورقاع أخيه أحمد.

فهؤلاء كلهم كانوا يزعمون أنهم يكتبون صاحب الأمر، ويسألونه مسائل في أحكام الشرع، وأنه يكتب جواب أسئلتهم، كما ذكره النجاشي وغيره.

وأبو العباس هذا قد جمع كتابا في الأخبار المروية عنه، وسماه «قرب الإسناد إلى صاحب الأمر».

*ومنها:رقاع علي بن سليمان بن الحسين بن الجهم بن بكير بن أعين، أبو الحسن الزراري فإنه كان يدعي المكاتبه أيضا ويظهر الرقاع.

قال النجاشي: (كان له اتصال بصاحب الأمر، وخرجت له توقيعات).

وقد بينا في كل من كتاب «رجوم الشياطين» و«السيوف المشرقة» حال أسلافهم الذين تلقوا عندهم دينهم، وما ورد من الأئمة في حقهم من الدم، بل والحكم بالكفر، ولولا خوف الإطئاب لذكرنا ذلك^١ اهـ.

من هو سليم بن قيس

سليم هذا لا يعرفه علماء الرجال، فلا تجد له ترجمة في كتب الآثار والسنن^٢.

لكن يزعم علماء التشيع المذهبي أن له كتاب (وكأنه قرآن منزل ويسمونه بأبجد الشيعة)، يعتمدون عليه اعتمادا منقطع النظر. ومن شدة تعصباتهم المذهبية وثقوه حتى قال الأميني المتعصب في كتابه المزعوم تحت عنوان: «المناشدة والاحتجاج بحديث الغدير» ما نصه بالحرف: «مناشدة أمير المؤمنين (ع) يوم صفين سنة (٣٧) قال أبو صادق سليم بن قيس الهلالي التابعي الكبير في كتابه»^١ اهـ.

ثم قال في حاشية نفس الصفحة ما نصه بالحرف الواحد: «كتاب سليم من الأصول المشهورة المتداولة في العصور القديمة المعتمد عليها عند محدثي الفريقين وحملته التاريخ. قال ابن النديم في الفهرست:

^١ صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص

^٢ رأيت له ترجمة فقيرة في كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي ١١٩/٣ بقوله: «سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي: من أوائل المصنفين في الإسلام. كان من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب وعاش في الكوفة إلى أن دخل الحجاج الثقفي العراق، وسأل عنه، فهرب إلى النوبندجان (من بلاد فارس) ولجأ إلى دار أبان بن أبي عياش فيروز، فأواه أبان، فمات عنده. له (كتاب السقيفة) طبع باسم (كتاب سليم بن قيس الكوفي) وهو من الأصول التي ترجع إليها الشيعة وتعمل عليها، قال جعفر الصادق: من لم يكن عنده كتاب سليم بن قيس، فليس عنده من أمرنا شيء، وهو أبجد الشيعة» فلا يعتبر كتاب رجال، لكي يعتمد عليه في عدالة ووثاقة الراوي أو جرحه، لأنه قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين كما على غلافه.

ص ٣٠٧ إن سليما لما حضرته الوفاة قال لأبان....وفي التنبيه والأشراف للسمعودي، ص ١٩٨ ما نصه: والقطيعة بالإمامة الاثنا عشرية منهم الذين أصابهم في حصر العدد ما ذكره سليم بن قيس الهلالي في كتابه. وقال السبكي في محاسن الرسائل في معرفة الأوائل: إن أول كتاب صنف للشيعة هو كتاب سليم. واللام في كلام ابن النديم والسبكي للمنفعة، فمفادها أنهم كانوا يحتجون به، فيخصمون المجادل لاقتناعه بما فيه ثقة بأمانة سليم في النقل، لا محض أن الشيعة تقتنع بما فيه، وهو الذي يعطيه كلام المسعودي حيث أسند احتجاج الإمامية الاثني عشرية في حصر العدد بما فيه، فإن الاقتناع بمجرد غير مجد في عصور قام الحجاج فيها على أشده، ولذلك أسند إليه وروى عنه غير واحد من أعلام العامة: منهم الحاكم الحسكاني... والإمام الحموي..... والقندوزي الحنفي...، وحول الكتاب كلمات درية أفردناها في رسالة، وإنما ذكرنا هذا الإجمال لنعلم أن التعويل على الكتاب مما تسالم عليه الفريقان، وهو الذي حدانا إلى النقل عنه في كتابنا هذا^١» ا هـ.

قلت: أكاذيب يروجها على أتباعه المغفلين. فمتى كان «كتاب سليم من الأصول المشهورة المتداولة في العصور القديمة المعتمد عليها عند محدثي الفريقين وحمله التاريخ» يا أيها الصدوق! ومما أضحكني هذا المتعصب قوله: «أسند إليه وروى عنه غير واحد من أعلام العامة منهم الحسكاني والحموي والقندوزي الحنفي...» .

هل يظن هذا الموتور، أن كل الناس فيهم البلادة مثله! فهذه الكتب الثلاثة هي كتب شيعية، وليست كتب أهل السنة باعتراف القوم. وكذلك كتاب أخطب الخوارزمي، فهو أديب وشاعر وفقه، وليس بمحدث في علم الحديث!

قال الفاسي في «العقد الثمين»: «الموفق بن أحمد بن محمد المكي، أبو المؤيد. العلامة خطيب خوارزم: كان أديبا فصيحاً مفوّهاً، خطب بخوارزم دهرا، وأنشأ الخطب، وأقرأ الناس، وتخرج به جماعة، وتوفى بخوارزم في صفر سنة ثمان وستين وخمسائة، ذكره هكذا الذهبي في تاريخ الإسلام^٢» ا هـ.

^١ المناشدة والاحتجاج بحديث الغدير للأميني ص ٧٠

^٢ العقد الثمين للفاسي ١٤٢/٦

وقال السيوطي في «بغية الوعاة»: «الموفق بن أحمد بن أبي سعيد إسحاق أبو المؤيد المعروف بأخطب خوارزم. قال الصفدي: كان متمكنا في العربية، غزير العلم، فقيها فاضلا أديبا شاعرا، قرأ على الزمخشري، وله **خطب وشعر**... ولد في حدود سنة أربع وثمانين وأربعمائة ومات سنة ثمان وستين وخمسمائة^١» ١ هـ. وقال عبد القادر القرشي في «الجواهر المضية»: «الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم أستاذ ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب أبو المؤيد المطرزي مولده في حدود سنة أربع وثمانين وأربع مائة ذكره القفطي في أخبار النحاة أديب فاضل له **معرفة بالفقه والأدب**...^٢» ١ هـ. نلخص من ذلك أن من ترجم له من أهل السنة، ذكر تضلعه في الفقه والأدب، فلم يعدوه من جملة أهل الحديث!

لذا قال الحافظ ابن تيمية: «ليس هو من أهل الحديث». ولكن القوم ألبسوه لباس التحديث غصبا عنه! قال عباس القمي في «الكنى»: «أخطب خوارزم أبو المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي، فقيه **محدث خطيب شاعر له كتاب في مناقب أهل البيت**^٣» ١ هـ.

وهذا ليس بصحيح. فهو ليس هو من علماء الحديث حتما!

قال ابن تيمية في «منهاجه»: «أن أخطب خوارزم هذا له مصنف في هذا الباب فيه من **الأحاديث المكذوبة** ما لا يخفى كذبه على من له أدنى معرفة بالحديث، فضلا عن علماء الحديث، وليس هو من علماء الحديث ولا ممن يرجع إليه في هذا الشأن البتة. وهذه الأحاديث مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنها من المكذوبات. وهذا الرجل قد ذكر أنه يذكر ما هو صحيح عندهم، ونقلوه في المعتمد من قولهم **وكتبهم**؛ فكيف يذكر ما أجمعوا على أنه كذب موضوع، ولم يرو في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا صححه أحد من أئمة الحديث» ١ هـ.

فإن كان محدثا-على ما يزعمون- فلا بد أنه ينقل مثل هذه الطامات من ابن شاذان هذا-وهو أستاذ الكراجكي وأبي العباس النجاشي- كما نص على ذلك الطهراني في «الذريعة».

^١ بغية الوعاة للسيوطي ٣٠٨/٢

^٢ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ١٨٨/٢، وانظر: إنباه الرواه علي أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ٣٣٢/٣

^٣ الكنى والألقاب لعباس القمي ١٥/٢

ففي «الذريعة»: «كتاب المناقب لأبي الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن ابن شاذان القمي، شيخ الكراجكي، وهو غير مائة منقبة لأئمة المؤمنين ويسمى بإيضاح دقائق النواصب ويعرف بالفضائل»^١ ١ هـ.

وفي «الذريعة»: «كتاب «الفضائل» للشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي، ابن أخت جعفر بن قولويه، وهو الموسوم بـ «إيضاح دقائق النواصب» في مائة منقبة من مناقب علي بن أبي طالب (ع)، ويعرف بفضائل ابن شاذان أيضا، وينقل عنه المجلسي في البحار وقد مر أنه أستاذ الكراجكي وأبي العباس النجاشي، ويعبر عنه بالمناقب وبالمائة منقبة أيضا كما يأتي، وأكثر النقل عنه الخوارزمي في مناقبه المطبوع بإيران. ويوجد نسخه منها غير مؤرخة، ولعلها من القرن التاسع في خزانة كتب المتحف العراقي ببغداد...»^٢ ١ هـ.

إذن أكثر النقل عنه الخوارزمي في مناقبه المطبوع بإيران^٣. لنذكر الشاهد من هذا الكتاب! ففي «المناقب»: «وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن شاذان هذا، حدثني القاضي أبو محمد الحسن بن محمد بن موسى، عن علي بن ثابت، عن حفص بن عمر، عن يحيى بن جعفر، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن مالك بن انس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من أحب عليا قبل الله منه صلاته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه، ألا ومن أحب عليا أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة، ومن أحب آل محمد أمن من الحساب والميزان والصراط، ألا ومن مات على حب آل محمد فأنا كفيله بالجنة مع الأنبياء، ألا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه: آيس من رحمة الله»^٤ ١ هـ. لننظر حال هذا الراوي في كتب رجال السنة!

في «ميزان الاعتدال»: «محمد بن أحمد بن علي بن الحسين بن شاذان. روى عن المعافي ابن زكريا، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج، عن الحسن بن محمد بن بھرام، عن يوسف ابن موسى القطان، عن جرير، عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: لو أن الغياض أقلام والبحر مداد، والجن

١ الذريعة ٣١٦/٢٢

٢ الذريعة ٢٥١/١٦

٣ انظر هذا الكتاب المسمى المناقب للموفق بن أحمد الخوارزمي - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم

٤ المناقب ص ٧٢-٧٣ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي

والجن حساب، والإنس كتاب ما أحصوا فضائل علي» هذا كذب، رواه نور الهدى أبو طالب الزينبي عن هذا الشيخ.

ولقد ساق أخطب خوارزم من طريق هذا الدجال ابن شاذان أحاديث كثيرة باطلة سمجة ركيكة في مناقب السيد علي عليه السلام، من ذلك بإسناد مظلم: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: من أحب علياً أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة^١» ١ هـ.

ودافع الأميني عن طعن الذهبي بحق هذا الرجل -واضع الرواية- بقوله: «حسب ابن شاذان دجالاً وهو ذلك العبد الصالح، والعالم المتبحر، والرواية النيقد، وحسب أحاديثه أباطيل سمجة ركيكة على حين أنه لم ينفرد بروايتها إنما خرجها قبله محدثوا أهل السنة في مسانيدهم وهي مما أطبق على روايته الفريقان. نعم: التصقت بها الركة والسماجة في مزعمة الذهبي لأنها فضائل مولانا أمير المؤمنين (ع)^٢» ١ هـ. قلت: إن الرجل الصالح لا يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً بهذه الطريقة، لأنه يعلم جيداً مقعده من النار! ومن يقرأ كتاب ابن شاذان الموسوم بـ«مائة منقبة» -كما يأتي- يعلم أن الرجل غارق في الدجل والتبليس، وعلي عليه السلام لا يحتاج لمثل هذه الأكاذيب المضحكة!

مثال آخر:

وفي «المناقب»: «وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن شاذان هذا، حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أيوب، عن علي بن محمد، عن عنبسة بن رويده، عن بكر بن أحمد، وحدثنا أحمد بن محمد الجراح، قال حدثنا أحمد بن الفضل الأهوازي، حدثنا بكر بن أحمد، عن محمد بن علي عن أبيه. قال حدثني موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها وعمها الحسن بن علي عليهما السلام قالاً: حدثنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله ﷺ لما أدخلت الجنة رأيت فيها شجرة تحمل الحلي والحلل، أسفلها خيل بلق وأوسطها حور عين، وفي أعلاها الرضوان، قلت: يا جبرئيل لمن هذه الشجرة؟ قال هذه لابن عمك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، إذا أمر الله

^١ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٦٦/٣ - ٤٦٧

^٢ الخطيب الخوارزمي وشعره في الغدير للأميني ص ٩

الخليقة بالدخول إلى الجنة يؤتى بشيعة علي حتى ينتهى بهم إلى هذه الشجرة، فيلبسون الحلي والحلل ويركبون الخيل البلق وينادي مناد: هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب صبروا في الدنيا على الأذى، فحبوا اليوم^١» ١ هـ.

يعني حتى في الجنة هناك خصوصية للقوم، وكأنهم شعب الله المختار، كخصوصية «المتعة» التي أحلها الله لهم وحرّمها على باقي الفرق - كما زعموا - والقرآن بريء من أمثال هذه الروايات الموضوعة! وهذه الرواية الآتية بإسناد ابن شاذان عين الرواية الموضوعة التي نقلها أخطب خوارزم السابقة في كتابه السابق بتركيب إسناد آخر!

ففي كتاب «مائة منقبة» لابن شاذان: «حدثني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أيوب رحمه الله قال: حدثني علي بن محمد بن عيينة بن ربيعة عن بكر بن أحمد وحدثني أحمد بن محمد بن الجراح، قال: حدثني أحمد بن الفضل الأهوازي قال: حدثني بكر بن أحمد، قال: حدثني محمد بن علي النقي، عن أبيه، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه، عن محمد بن علي (ع)، عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها وعمها الحسن بن علي (ع) قالوا: حدثنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: لما دخلت الجنة رأيت فيها شجرة تحمل الحلي والحلل، أسفلها خيل بلق، ووسطها حور العين، وفي أعلاها الرضوان قلت: يا جبرئيل لمن هذه الشجرة؟ قال: هذه لابن عمك أمير المؤمنين إذا أمر الله الخليقة بالدخول إلى الجنة يؤتى بشيعة علي حتى ينتهى بهم إلى هذه الشجرة فيلبسون الحلي والحلل، ويركبون الخيل البلق، وينادي مناد: هؤلاء شيعة علي (ع) صبروا في الدنيا على الأذى فأكرمهم اليوم^٢» ١ هـ.

وفي «المناقب»: «وأخبرني سيد الحفاظ أبو منصور شهردار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني فيما كتب الي من همدان أخبرنا أبي شيرويه، أخبرنا أبو الفضل، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس قال: لما قتل علي بن أبي طالب (ع) عمرو بن عبد ود، دخل على النبي ﷺ وسيفه يقطر دماً، فلما رآه النبي ﷺ كبر، فكبر المسلمون، فقال النبي ﷺ: اللهم اعط علياً فضيلة لم تعطها أحداً قبله، ولا تعطها أحداً بعده، فهبط جبرئيل ومعه أترجة من الجنة، فقال له: إن الله عز وجل يقرأ عليك

^١ المناقب ص ٧٣ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي

^٢ مائة منقبة محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي - المنقبة السادسة والتسعون - ص ١٧١ - ١٧٢ - مطبعة الأمير - قم

السلام ويقول لك حى بهذه علي بن أبي طالب، فدفعتها إليه فانفلقت في يده فلقنتين، فإذا فيها حرية خضراء مكتوب فيها سطران بخضرة: تحية من الطالب الغالب إلى علي بن أبي طالب^١» ا هـ. على العموم. هذا الرجل، وإن ألف في مناقب أبي حنيفة بعد ذلك، عده بعض القوم منهم، كما اعترف الطهراني!

ففي «الذريعة» للطهراني ما نصه: «كتاب المناقب للإمام موفق الدين أبي المؤيد محمد بن أحمد المكي الخوارزمي، المتوفى سنة ٥٦٨، تلميذ جاز الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.. وعده في رسالة مشايخ الشيعة منهم ولعله بمجرد تأليفه هذا استظهر تشيعه وإلا فهو من أعظم العامة وله في مناقب أبي حنيفة كتابا في أربعين بابا، كما أن لشيخه الزمخشري أيضا شقائق النعمان في مناقب أبي حنيفة نعمان^٢» ا هـ.

وأما صاحب كتاب «ينابيع المودة لذوي القربى». فقال الطهراني في «الذريعة» ما نصه: «ينابيع المودة لذوي القربى» للشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي القندوزي البلخي.... والمؤلف وإن لم يعلم تشيعه لكنه غوصي والكتاب يعد من كتب الشيعة...^٣» ا هـ.

فأما الحسكاني السني: فقد ترجم له الحافظ الذهبي في «سير الأعلام» وهذا نصه: «الإمام المحدث البار القاضي أبو القاسم؛ عبید الله بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسان القرشي العامري النيسابوري الحنفي الحاكم. ويعرف أيضا بابن الحذاء من ذرية الأمير الذي افتتح خراسان؛ عبد الله بن عامر بن كريز.

حدث عن: جده وعن أبي الحسن العلوي وأبي عبد الله الحاكم وأبي طاهر بن محمش وعبد الله بن يوسف وابن فنجويه الدينوري وأبي الحسن بن السقا وعلي بن أحمد بن عبدان وخلق إلى أن ينزل إلى أبي سعد الكنجروذي وطبقته.

اختص بصحبة أبي بكر بن الحارث النحوي، ولازمه، وأخذ أيضا عن الحافظ أحمد بن علي بن منجويه. وتفقه بالقاضي صاعد بن محمد. وصنف وجمع وعني بهذا الشأن.

^١ المناقب ص ١٧٠-١٧١

^٢ الذريعة للطهراني ٣١٥/٢٢-٣١٦

^٣ انظر الذريعة للطهراني ٢٩٠/٢٥

لازمه الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل وأكثر عنه وأورده في تاريخه لكني ما وجدته أرخ موته والظاهر أنه بقي إلى بعد السبعين وأربع مائة.

حدث عنه: وجيه الشحامي في مشيخته حديثا يرويه عن عبد الله بن يوسف بن بامويه^١ «١ هـ». وهذا يختلف عن الحسكاني الرافضي المنسوب إليه كتاب «شواهد التنزيل»، فهذا الحسكاني هو من مشايخ مهدي بن أبي حرب الذي يروي عنه الطبرسي في «الاحتجاج» كما في «الذريعة»^٢.

قال الطهراني ما نصه: «شواهد التنزيل لقواعد التفضيل لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحاكم الحسكاني المعروف، المعاصر للشيخ الصدوق الدورستي، وحسكان كغضبان لفظا ومعنى نسب لبعض النيسابوريين كما في الروضات، ذكره ابن شهر آشوب في معالم العلماء مع كتابه (خصائص أمير المؤمنين) وكتابه (تصحيح رد الشمس) وقال في (رياض العلماء) إنه موجود عند الفاضل الهندي والعلامة المجلسي، وينقل عنه في البحار، والمراد بالتفضيل تفضيل الرسول ﷺ على سائر الرسل والملائكة، وتفضيل الأئمة على سائر الخلائق سوى النبي صلوات الله عليهم أجمعين، ويروي فيه عن تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي، ورواه الشيخ الطبرسي عن مؤلفه بتوسط شيخه السيد أبي الحمد كما صرح به في مجمع البيان في تفسير آية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾^٣ «١ هـ».

ولسائل يسأل: هل عقيدة «تفضيل الأئمة على سائر الأنبياء»، من عقائد مدرسة المفيد، أم من عقائد أهل السنة؟!

ثم كيف يروي الإمام المحدث البارع القاضي - كما وصفه الذهبي - عن «تفسير فرات الكوفي». وأخيرا قال الطهراني ما نصه في «ذريعته»: «كتاب «دعاء الهداة إلى أداء حق المولاة» للحاكم الحسكاني أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم الحسكاني مؤلف شواهد النبوة ترجمه ابن شهر آشوب في معالم العلماء وذكر تصانيفه غير هذا الكتاب، ولكن السيد بن طاوس في كتاب الإقبال في فصل وصف يوم الغدير قال هذا الكتاب موجود عندي ونقل عنه في موضعين ثانيهما في نزول (سأل سائل بعذاب واقع) في حق نعمان بن منذر، لكنه قال السيد إن الحاكم الحسكاني كان من أعيان رجال

١ سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٣

٢ الذريعة ١٩٥/٤

٣ الذريعة ٢٤٣/١٤

الجمهور واستبعد صاحب الرياض هذا الكلام من السيد لكون تشيع الحسكاني مسلما عند الخاصة، فحمل صاحب الرياض كلام السيد على أن الحسكاني وإن كان شيعيا لكنه لشدة أعماله للتقية كانت العامة يزعمونه منهم، فاحتج السيد بكلامه عليهم على موجب عقيدتهم فيه^١ « ١ هـ

وأما الحموي فقال الطهراني في «ذريعته» ما نصه: «درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والسبطين... نقل الشيخ الإمام العالم صدر الدين بن إبراهيم بن محمد المؤيد الحموي رحمه الله في كتابه فضل أهل البيت (ع) بسنده إلى عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ لما أسرى بي السماء - إلى قوله - فرأيت مكتوبا على أبواب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله... أقول: الحموي هذا هو مؤلف فرائد السمطين الموجود نسخته ويروي فيه عن الخواجة نصير الدين الطوسي في (٦٧٢) ومن هنا يظهر أن له كتاب آخر اسمه فضل أهل البيت^٢ « ١ هـ

ومما أضحكني كثيرا كذلك قول المؤلف: «التابعي الكبير».

هل يظن أن كل الناس على بلادته يصدقون هذه العبارة؟! فكم من تابعي كبير بل صحابي جليل كفروه، وأصبحوا في عداد المرتدين طبقا لدين الإمامية!

والسبب أنهم لم يؤمنوا بـ«بخرافة الولاية» التي تنبأها ابن السوداء؟! وكم من تابعي كبير جرحوه، لمجرد أنه بزعمهم انحرف أو تكلم ضد معصومهم؟! «

ف«الجرح» عندكم هو عرض الصحابي أو التابعي على المعصوم الذي لا يدري عن عصمته أصلا، فإن رضى عنه حسب هذه الكتب، فهو في أعلى عليين، وإن لم يوافق مزاجه، فهو من الملعونين!

بينما «التعديل» عندهم حقيقة هم الملعونين على لسان الأئمة كزارة. فدائما العكس عندهم هو الصحيح. هذا هو ميزان «علم الجرح والتعديل»!

فقوله: «أن التعويل على الكتاب مما تسالم عليه الفريقان من المضحكات»!

فهل من روى عن سليم أو غير سليم في كتب التراجم والآثار يقال له أن كتابه معتمد من الفريقين؟! «

١ الذريعة للطهراني ١٩٦/٨

٢ الذريعة للطهراني ٨/٨

أليس-من المفروض عليك-أن تبين للقاريء الكريم، كيف وصل كتاب سليم إليكم بطبعته الحالية المزورة، ثم بعد ذلك تتكلم عن شخصية سليم، وترجمته في كتبكم الرجالية، قبل أن تتكلم عنه حول كذب تسالم كتب الفريق الآخر، كما تزعم!

من قال لك: أن الحسكاني أو القندوزي الحنفي: وهما من الروافض، لو أوردا رواية أو روايتين موضوعتين عن سليم، معناه أن كتاب سليم معتمد عليه؟!

على العموم نورد كلام كبار علماء الأئميين-وهو الملقب بشيخ الطائفة-ليعلم أن القوم دينهم على الوجادة وليست المناولة؟!

ففي كتاب «رجال الكشي» للطوسي: «حدثني محمد بن الحسن البراني، قال حدثنا الحسن بن علي بن كيسان، عن إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أذينة، عن أبان بن أبي عياش، قال هذا نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثم الهلالي، دفعه إلى أبان بن أبي عياش وقرأه، وزعم أبان أنه قرأه، على علي بن الحسين (ع) قال صدق سليم رحمة الله عليه هذا حديث نعرفه^١» ا هـ

وفي رواية الطوسي في كتاب الغيبة: «...قال سليم: فشهدت وصية أمير المؤمنين (ع) حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع)، وأشهد على وصيته الحسين (ع) ومحمدا» ا هـ

مسكين سليم، لا يُعرف في «كتب الرجال»، ولكن يشهد وصية علي لابنه؟!

أليست هذه المهزلة لا تصدر إلا من يصدق سليم هذا، ويصدقها أمثال الأئميين، والموسوي الذي دافع عن أمثال هؤلاء الرواة؟!

يقول الموسوي في «مراجعاته»: «ومنها سليم بن قيس الهلالي صاحب علي (ع) روى عنه وعن سلمان الفارسي، له كتاب في الإمامة ذكره الإمام محمد بن إبراهيم النعماني في الغيبة، فقال: وليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم أو رواه عن الأئمة خلاف في أن كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب الأصول التي رواها أهل العلم وحمله حديث أهل البيت وأقدمها، وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها وتعمل عليها ... الخ...^٢» ا هـ.

^١ رجال الكشي ص ١٠٥، وانظر: كتاب الغيبة للطوسي ص ١٩٤

^٢ المراجعات للموسوي ص ٦٠٧

فانظروا كيف اعتمدوا على «خرافة» هذا الكتاب. وكيف اعتمدوا على باقي أساطيره، كخرافة «الرجعة» من نفس الكتاب، وكيف مدحوا إيمان سليم بـ «خرافة الرجعة»!

في كتاب «منتهى المقال في أحوال الرجال» للحائري: «في مختصر البصائر: كتاب سليم بن قيس الهلالي الذي رواه عنه أبان بن أبي عياش وقرأ جميعه على سيدنا علي بن الحسين (ع) بحضور جماعة من أعيان الصحابة-منهم أبو الطفيل- فأقره عليه زين العابدين (ع) وقال: هذه أحاديثنا صحيحة قال أبان: لقيت أبا الطفيل بعد ذلك في منزله فحدثني في الرجعة عن أناس من أهل بدر، وعن سلمان والمقداد، وأبي بن كعب، وقال أبو الطفيل: فعرضت هذا الذي سمعته منهم على علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة، فقال: هذا علم خاص لا يسع الأمة جهله، ورد علمه إلى الله. ثم صدقني بكل ما حدثوني، وقرأ علي بذلك قراءة كثيرة وفسره تفسيراً شافياً حتى صرت ما أنا بيوم القيامة أشد يقيناً مني بالرجعة، وكان مما قلت: يا أمير المؤمنين أخبرني عن حوض النبي ﷺ في الدنيا أم في الآخرة؟ فقال: بل في الدنيا...^١» ا هـ.

يعني بالعربي أبو الطفيل يؤمن بـ «عقيدة الرجعة» التي يقول بها رؤساء الروافض!

«عقيدة الرجعة» من عقائد المفيد وضلالاته

قال في «أوائل المقالات»: «واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف^٢» ا هـ.

وعلق ابن الأثير في «النهاية»: «والرجعة: مذهب قوم من العرب في الجاهلية معروف عندهم. ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولي البدع والأهواء، يقولون: إن الميت يرجع إلى الدنيا ويكون فيها حياً كما كان، ومن جملتهم طائفة من الرافضة.... ويشهد لهذا المذهب السوء قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ

أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]

^١ منتهى المقال في أحوال الرجال للحائري ٣/٣٨٣

^٢ أوائل المقالات للمفيد ص ٤٦

يريد الكفار، نحمد الله على الهداية والإيمان^١» ١ هـ

إذن من هذه الرواية التي رواها بزعمهم سليم في كتابه هذا، أخذوا هذه «العقيدة»، ودونوها في كتبهم بعد ذلك^٢.

على العموم، لاحظوا بقية «الكتب الرجالية» عندهم، وتناقضاتهم!

ففي كتاب «نقد الرجال» للتفرشي قال: «سليم بن قيس الهلالي: له كتاب، يكنى أبا صادق... ينسب إليه هذا الكتاب المشهور، وكان أصحابنا يقولون: إن سليما لا يعرف ولا ذكر في خبر، وقد وجدت ذكره في مواضع من غير جهة كتابه ولا من رواية أبان بن أبي عياش عنه. وقد ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين (ع) أحاديث عنه، والكتاب موضوع لامرية فيه... فما قال الشهيد الثاني رحمه الله: وأما حكمه بتعديله فلا يظهر له وجهه أصلا، ليس بجيد...»^٣ ١ هـ.

وأخيرا، قال صالح المازندراني: «وهل يتصور من عاقل أن يجعل كتاب سليم بن قيس مقدا على القرآن وألقى بالإعتماد وأولى بالقبول منه وقد حكم جل محققي الطائفة بكونه مجمولا ورأوا من إختلاف نسخة ما لا يحصى واشتماله على ما هو خلاف المعلوم بالتواتر، ولا أدري ما أقول فيمن يتظاهر بالخروج عن معتاد النفوس السالمة...»^٤ ١ هـ.

تلبس حسين منتظري على «مسند أحمد بن حنبل»

في كتاب «دراسات في ولاية الفقيه» لحسين علي المنتظري بعدما ذكر سليم بن قيس وطعنه من قبل علمائه في كتابه المزعوم- قال منتظري ما نصه بالحرف الواحد: «وفي مسند أحمد بن حنبل أيضا ذكر لهذا

^١ النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ٢/٢٠٢، وانظر :

تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) ٦٧/٢١

^٢ انظر الرواية من كتاب سليم بن قيس المطبوع بإيران بتحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني ص ١٢٩، الرجعة بين الظهور والمعادل لمحمد السند ص ٣٠٠، مختصر بصائر الدرجات لحسن

بن سليمان الحلبي ص ٤٠، بحار الأنوار ٦٨/٥٣

^٣ نقد الرجال لمصطفى الحسيني التفرشي ٣٥٧-٣٥٥/٢

^٤ شرح أصول الكافي للمازندراني ٨٧/١١

الكتاب ولكن فيه: «سليمان بن قيس» فروى أحمد حديثا عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر ثم قال: قال أبو عوانة فحدثت أن أبا بشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس هذا^١» اهـ.

قلت: الحديث الموجود في «مسند أحمد»: * حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس (سليمان بن قيس اليشكري البصري، رتبته عند ابن حجر: ثقة، وعند الذهبي: ثقة قديم)، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة، قالوا: فمن يأكلها يا رسول الله؟ قال: السباع والعائف .

قال أبو عوانة: فحدثت أن أبا بشر قال: كان في كتاب سليمان بن قيس^٢». هذا الحديث هو عن «سليمان بن قيس اليشكري البصري»، وليس عن «سليم بن قيس الهلالي العامري الكوفي»، كما يظنه آية الله حسين المنتظري.

قال ابن أبي حاتم: «سليمان بن قيس اليشكري . روى عن: جابر بن عبد الله. روى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وأبو بشر. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول ذلك . حدثنا عبد الرحمن، قال: سئل أبو زرعة عن سليمان بن قيس اليشكري، فقال: ثقة بصري. حدثنا عبد الرحمن، سمعت أبي يقول: جالس سليمان اليشكري جابرا فسمع منه، وكتب عنه صحيفة ، فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر وأكثره من الصحيفة وكذلك قتادة^٣». فإما أن آية الله اشتبه عليه الأمر، أو أراد أن يدليس في المسألة، ليثبت كتاب سليم مع زمن وفاتهما!

^١ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية لحسين علي المنتظري ١٨١/١

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه

^٣ الجرح والتعديل - باب السنين - باب من روي عنه العلم ممن يسمى سليمان - باب القاف - سليمان بن قيس اليشكري

«أبان بن أبي عياش» في كتب الرجال عند السنة

- في «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي: «أبان بن أبي عياش. واسم أبي عياش فيروز، وقيل: دينار وأبان، يكنى أبا إسماعيل بصري.
- * حدثنا خالد بن النضر، حدثنا عمرو بن علي قال أبان بن أبي عياش هو أبان بن فيروز مولى لأنس مولى لعبد القيس وفي رواية غير خالد متروك الحديث، وهو رجل صالح، يكنى أبا إسماعيل.
- * حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب، حدثنا أحمد بن أسد أبو جعفر، حدثنا شعيب بن حرب، قال: سمعت شعبة يقول لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلي من حديث أبان بن أبي عياش.
- كتب إلي محمد بن أيوب أخبرني الحسين بن شعيب سمعت يزيد بن هارون يقول: قال شعبة لأن أزي سبعين مرة أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش.
- * حدثنا الحسن بن سفيان، حدثني عبد العزيز بن سلام، حدثنا رافع، أخبرنا عبد الله بن إدريس سمعت شعبة يقول ولأن يفعل الرجل بالزنا خير له من أن يروي عن أبان.
- حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأخبرنا بن مكرم، حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن إدريس قلت لشعبة ما قولك في مهدي بن ميمون قال ثقة قلت فإنه، حدثني ابن سلم العلوي أنه رأى أبان يكتب عند أنس قال سلم العلوي الذي يرى الهلال قبل الناس بليتين.
- * حدثنا زكريا الساجي، حدثني بعض أصحابنا، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس قلت لشعبة، حدثنا مهدي بن ميمون عن سلم العلوي، قال: رأيت أبان بن أبي عياش يكتب عند أنس بن مالك بالليل فقال شعبة سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بليتين.
- * حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد سمعت أحمد بن حنبل يقول لا يكتب عن أبان بن أبي عياش قلت أبان كان له هوى، قال: كان منكر الحديث.
- سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي أبان بن أبي عياش ساقط.
- وقال النسائي أبان بن أبي عياش متروك الحديث.

قال الشيخ: وأبان بن أبي عياش له روايات غير ما ذكرت وعامة ما يرويه، لا يتابع عليه، وهو بين الأمر في الضعف وقد حدث عنه كما ذكرته الثوري ومعمّر، وابن جريج وإسرائيل وحماد بن سلمة وغيرهم ممن لم نذكرهم وأرجو أنه ممن لا يعتمد الكذب إلا أن يشبهه عليه ويغلط وعامة ما أتاني أبان من جهة الرواة لا من جهته لأن أبان روى عنه قوم مجهولين لما أنه فيه ضعف، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة^١ «١ هـ».

في «صحيح مسلم» في «باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك» قال مسلم: «وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول: سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعدما جلس مهدي بن هلال بأيام: ما هذه العين المألحة التي نبتت قبلكم؟ قال: نعم، يا أبا إسماعيل .

وحدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت عفان قال: سمعت أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديث، إلا أتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال: سمعت أنا وحمزة الزيات من أبان بن أبي عياش نحوا من ألف حديث. قال علي: فلقيت حمزة، فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المنام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً، خمسة أو ستة^٢».

وقال الترمذي في «جامعه» من كتاب العلل: «وأخبرني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني يحيى بن معين، قال: حدثني عفان عن أبي عوانة، قال: لما مات الحسن البصري اشتبهت كلامه، فتتبعته عن أصحاب الحسن، فأتيت به أبان بن أبي عياش، فقرأه علي كله عن الحسن، فما أستحل أن أروي عنه شيئاً .

وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة، وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره، فلا يغتر برواية الثقات عن الناس؛ لأنه يروى عن ابن سيرين، أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه، ولكن أتهم من فوقه .

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع .

^١ الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٥٩-٦٧، وانظر كذلك ميزان الاعتدال للذهبي ١/١٠-١٣، وذكره الذهبي مختصراً في المغني في الضعفاء ٧/١، وانظر: مختصر الكامل للضعفاء لتقي الدين

المقرئ ص ١٦٤، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري ٢/١٩-٢٣

^٢ صحيح مسلم - مقدمة - باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك

وروى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع، هكذا روى سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش .
وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا، وزاد فيه: قال عبد الله بن مسعود: أخبرني أُمِّي أنها باتت عند النبي ﷺ فرأت النبي ﷺ قنت في وتره قبل الركوع .
وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد، فهذا حاله في الحديث، والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرب رجل وإن كان صالحا لا يقيم الشهادة ولا يحفظها، فكل من كان متهما في الحديث بالكذب أو كان مغفلا يخطئ الكثير فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه؛ ألا ترى أن عبد الله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العلم، فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم^١ .

في «سنن الدارقطني»: *حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبان عن أنس عن النبي ﷺ في ماء البحر، قال: الحلال ميتته، الطهور ماؤه .
أبان بن أبي عياش متروك^٢ .

في «السنن الكبرى»: *أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا ابن وهب، أخبرني الخليل بن مرة، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك، لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون، وأهل الكتاب. أبان بن أبي عياش متروك^٣ .

^١ جامع الترمذي - كتاب العلل

^٢ سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر

^٣ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الضحايا - جامع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك - باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

«أبان بن أبي عياش» في كتب الرجال عند الشيعة

المفارقة العجيبة أن القوم - كما في مقدمة «كتاب سليم» - يقولون وهذا نص كلامهم: «إن اعتماد الأعلام المتقدمين والمتأخرين على كتاب سليم ونقلهم عنه يتوقف على اعتمادهم على أبان الناقل له. ومن المعلوم أن هذا الجم الغفير من الأعظم لا يعتمدون إلا على كتاب مروي بسند قوى، وقد أشار إلى ذلك السيد الخونساري في «كشف الأستار» فقال: وإذا انتهت أسانيد الكتاب إلى أبان فهذا الإجماع يكشف عن وثاقته جدا»^١ ١ هـ.

قلت: لنرى هذا الإجماع. هل فعلا هو إجماع معتبر، أم إجماع من نوع آخر! ففي «خاتمة مستدرک الوسائل» للنوري الطبرسي: «أبان بن أبي عياش فيروز: راوي كتاب سليم بن قيس، عنه. ضعفه الشيخ في الرجال، ونقل الخلاصة عن الغضائري: أن أصحابنا نسبوا وضع كتاب سليم إليه»^٢ ١ هـ.

إذن لا شك أن الخونساري كان يكذب بقوة! وكان سبب ذلك كما يقول ابن النديم في «فهرسته»: «كان هاربا من الحجاج لأنه طلبه ليقطله فلجأ إلى أبان بن أبي عياش فأواه، فلما حضرته الوفاة قال لأبان: إن لك علي حقا وقد حضرني الوفاة يا ابن أخي، إنه كان من أمر رسول الله ﷺ كيت وكيت، وأعطاه كتابا و هو كتاب سليم بن قيس الهلالي المشهور، رواه عنه أبان بن أبي عياش، لم يروه عنه غيره، وقال أبان في حديثه: وكان قيس شيخا له نور يعلوه، وأول كتاب ظهر للشيعة كتاب سليم بن قيس الهلالي»^٣ ١ هـ. في «جامع الرواة» للأردبيلي: «أبان بن أبي عياش فيروز تابعي ضعيف [ين. قر. ق] وزاد [صه] عن [غض] روى عن أنس بن مالك وروى عن علي بن الحسين (ع) لا يلتفت إليه وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه وعن [عق] أبان بن أبي عياش كان سبب تعرفه هذا الأمر سليم بن قيس الهلالي حيث طلبه الحجاج ليقطله حيث هو من أصحاب أمير - المؤمنين (ع) فهرب إلى ناحية من أرض فارس ولجأ إلى أبان بن أبي عياش فلما حضرته الوفاة قال لأبان أن لك علي حقا وقد حضرني

^١ خاتمة الوسائل للنوري ١١١/٧

^٢ مقدمة كتاب سليم بن قيس المنسوب لسليم ص ٨٣ بتحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني - مطبعة الهادي - قم

^٣ الفهرست لابن النديم ص ٣٠٧

الموت يا ابن أخي أنه قد كان بعد رسول الله ﷺ **كيت وكيت** واعطاه كتابا فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس **سوى أبان**^١» ١ هـ.

في «تقيق المقال في علم الرجال» للمامقاني: «**أبان بن أبي عياش فيروز أبو إسماعيل... وقد ضعفه جمع منهم: الشيخ في رجاله، والعلامة في الخلاصة، وزاد أنه: روى عن أنس بن مالك، وروى عن علي بن الحسين (ع)، لا يلتفت إليه. وعن ابن الغضائري أنه: ينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه.**

عن السيد علي بن أحمد العقيلي في كتاب الرجال: **أبان بن أبي عياش كان فاسد المذهب، ثم رجع، كان سبب تعرفه هذا الأمر سليم بن قيس الهلالي حيث طلبه الحجاج ليقتله - حيث هو من أصحاب أمير المؤمنين (ع) - فهرب إلى ناحية من أرض فارس... والأقرب عندي التوقف فيما يرويه، لشهادة ابن الغضائري عليه بالضعف، وكذا قال شيخنا الطوسي رحمه الله في كتاب الرجال، وقال إنه: ضعيف**^٢» ١ هـ.

في «التحريير الطاووسي» لحسن بن زين الدين ما نصه: «**سليم بن قيس ضمن الكتاب ما يشهد بشكره وصحة كتابه، والطريق غير معتبر، فيه ابراهيم بن عمر الصنعاني وأبان بن أبي عياش، طعن فيهما ابن الغضائري. وروى شئ من ذلك أيضا، فيه ابن أبي عياش المذكور، وقد سلف الطعن فيه في حرف الهمزة....**» ١ هـ.

قال محشي الكتاب السابق في الحاشية ما نصه: «**لم يرد لأبان بن أبي عياش ذكر في حرف الهمزة من هذا الكتاب، ولعل السيد ابن طاووس رحمه الله قد أفرد له ترجمة في كتابه «حل الاشكال» وأورد فيها طعنه من الكتب الرجالية الأربعة - رجال النجاشي والرجال والفهرست للشيخ الطوسي ورجال ابن الغضائري - وبما أن الشيخ حسن قد انتزع ما ورد في كتاب السيد ابن طاووس من كتاب الاختيار، لذا لم ترد ترجمته في التحريير، فلاحظ. ثم ان الشيخ الطوسي قد ضعف «أبان بن أبي عياش» في رجاله: ١٠٦ رقم ٣٦ عند ذكره له في أصحاب الباقر (ع)**^٣» ١ هـ.

وعد الأميني «**أبان بن فيروز**» من الكذابين والوضاعين في كتابه «سلسلة الكذابين والوضاعين»^٤.

^١ جامع الرواة للأردبيلي ص ٩، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٧

^٢ تقيق المقال في علم الرجال للمامقاني ٦٦-٦٤/٣

^٣ التحريير الطاووسي لحسن بن زين الدين ص ٢٥٣، وانظر كذلك لمزيد من البحث: أعيان الشيعة لحسن الأمين ١٠٢/٢-١٠٣

^٤ سلسلة الكذابين والوضاعين للأميني ص ٢-٣، وانظر كذلك كتابه الآخر المسمى: الغدير ٢٠٩/٥

بل فخرهم المفيد يطعن في الكتاب الذي زعموه أنه أجد الشيعية!

قال في «شرح اعتقادات ابن بابويه» ما نصه بالحرف: «وأما ما يتعلق به أبو جعفر من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه، برواية أبان بن أبي عياش، فالمعنى فيه غير صحيح، غير أن هذا الكتاب غير موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه، ولا يعول على جملته، والتقليد لروايته (قال المحشي في المطبوعة لراويته) وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاقد، والله الموفق للصواب»^١ ١ هـ.

وبعد هذا البيان وكشف الحقيقة لابد أن تسقط «رواية سليم بن قيس عن أبان بن أبي عياش» لسقوط هذا الكتاب المنسوب لسليم بن قيس الهلالي - والذي فيه الخطبة المنسوبة لعلي عليه السلام على ما رواه القوم اعتماداً على هذا الكتاب المكذوب!

لكن مشكلة القوم، أنهم يعتمدون على هذا «الكتاب المنسوب لسليم» لرواية وضعوها على لسان الصادق كعادتهم، ونصها: «ونقل عن الصادق (ع) في حق هذا الكتاب أنه قال: من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء، ولا يعلم من أسبابنا شيئاً وهو أجد الشيعية وهو سر من أسرار آل محمد عليهم السلام»^٢ ١ هـ.

حتى قال مرجعهم مرعشي نجفي في الحاشية بقوله ما نصه بالحرف: «كتابه معروف طبع بمرات، وهو من أقدم الكتب عند الشيعة وأصحها... وسليم هو سليم بن قيس الهلالي أبو صادق العامري الكوفي التابعي... توفي حدود (سنة ٩٠) ويروى عنه أبان بن غير مناول، وفيروز بالمناولة»^٣ ١ هـ.

قلت: هذا آيتهم لا يميز بين «فيروز» و«أبان». فمن هو «فيروز» هذا؟!!

أليس «أبان بن أبي عياش هو «أبان بن فيروز»، كما ذكر الدولابي في كتابه «الكنى والأسماء». ففي «الكنى والأسماء»: «*أخبرني أحمد بن شعيب، قال: سمعت العباس بن عبد العظيم يقول: سمعت علي بن المديني يقول: أبان بن أبي عياش أبان بن فيروز، وأبان يكنى أبا إسماعيل»^٣.

^١ تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد ص ١٤٩-١٥٠، تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ٤٢٧/٣٢، وانظر كذلك: قاموس الرجال لمحمد تقي التستري ٣٢٣/٥

^٢ إحقاق الحق وإزهاق الباطل لنور الله التستري ٥٥/١

^٣ انظر الكنى والأسماء آخر أخبار الصحابة، وأول أخبار التابعين

وقال مسلم في «الكنى والأسماء»: «أبو إسماعيل إبان بن أبي عياش وهو ابن فيروز^١».

وقال الحميدي: «أبان بن أبي عياش وهو أبان بن فيروز^٢».

على العموم، إن كان هؤلاء النواصب من شيعة المفيد ممن يرضون أن يظهروا معصومهم الأول، بهذه الصور المزرية في دواوينهم، كإظهاره الجبن والخوار، فإن الأمة لا ترضى على أمير المؤمنين بمثل هذه السخافات! «كان علي عليه السلام شجاعاً بطلاً ذكر عنه إنه قتل في ليلة الهرب من حرب صفين خمسمائة وثلاثاً وعشرين رجلاً وكان إذا ضرب لا يثني وقيل له إنك مطلوب فلو اتخذت طرفاً سابقاً^٣».

وفي «المحاضرات»: «وقيل لأمر المؤمنين: أنت رجل محرب وتركب بغلة فلو اتخذت الخيل. فقال أنا لا أفر ممن كر ولا أكر على من فرء». «فالبغلة تكفيني وقيل له في حرب صفين أتقاتل أهل الشام بالغداة وتظهر لهم بالعشي بازاء ورداء فقال أبا الموت أخوف والله لا أبالي أسقطت على الموت أو سقط علي» و«كان عليه السلام يخرج كل يوم بصفين حتى يقف بين الصفين ويقول:

أي يومي من الموت أفر ... يوم لا يقدر أو يوم قدر

يوم لا يقدر لا أرهبه ... ومن المقدور لا ينجى الحذر^٤».

فأين وضع القوم منزلة معصومهم الأول في كتبهم بعد ذلك؟!!

لقد أرادوا أن يطعنوا في الفارق بهذه المثالب التي سطروها في كتبهم المذهبية، من أجل «أسطورة الولاية» التي تبناها ابن السوداء، وإذ بهم أوقعوا معصومهم في حرج شديد! وإلا كيف يساق «حيدرة» بهذه الطريقة المذلة!

أليس هذا نقض لعقيدتهم في «الإمامة» وصفات المعصوم في وجوب اشتراط «الشجاعة»؟!!

^١ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ٥٤/١، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٤/١

^٢ تلخيص فهوم أهل الأثر في عيون أهل التاريخ والسير لابن الجوزي ص ٣٧٠، وانظر نفس الكلام للبخاري في التاريخ الصغير ٥٠/٢

^٣ نثر الدر في المحاضرات المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبي (المتوفى: ٤٢١ هـ) ٢٠٠/١

^٤ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للأصفهاني ٢٠٠/٢

^٥ الذخائر والعقريات لعبد الرحمن البرقوقي ٢٢٩/٢-٢٣٠، غرر الخصائص الواضحة، وعرر النقائص الفاضحة المؤلف: أبو إسحق برهان الدين محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط ص ٤٠٥

^٦ العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٩٦/١

فكيف يرضون شيعته المزعومين-شيعه مدرسة المفيد-،أن يظهره بصورة رجل جبان خائف مختبي في بيته، يخاف من شيخ كبير يريد احراق بيته،ولا يظهر ليواجهه،فقط يحمل زوجته ليلا على حمار،ويدور بها على أحياء قريش!

«ثم أين كان علي والزبير وبنو هاشم في قوتهم وشجاعتهم عن قتل رجل تاجر يأخذ الأبراد على يده ويتكسب، قليل المال قليل العشيرة والخدم عديم الحرس والحجاب والتحرز، قد نافق وظلم وللنص كتم؟ وما الذي أخر عليا وذويه عن اغتياله دفعا للباطل وإقامة للحق؟ بل علم الفضل لأهله وبائع أبا بكر لسابقته وفضله رضي الله عنهما^١».

أليس عجيبا أنه ﷺ أحرق الزنادقة الذين ارتدوا عن دين الإسلام على عهده، في حين لا يستطيع أن يمنع بضعة رجال من يريد إحراق بيته بمن فيه من أهله؟!

روى البخاري وابن حبان في «صحيحه» واللفظ للثاني: *أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، أن عليا، أقي بقوم قد ارتدوا عن الإسلام ، أو قال : زنادقة، معهم كتب، فأمر بنار فأججت فألقاهم فيها بكتبهم، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال: أما أنا لو كنت لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله، وقال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه^٢».

فلماذا لم يخرج ليمنع الشيخ الكبير عن حرق داره وهو الذي أحرق أناس بالنار؟! على العموم، قد نقلنا ونقلوا عنه، وهو يقول: «لا أداهن في ديني .. ولا أعطي الدنيا في أمري^٣».

يقول القاضي عبد الجبار: «فانظر الى هذه المكاشفة بالحق في جميع أموره لتعلم فرية من نسبته الى الخوف من المخلوقين وقولهم أنه كان يقي نفسه بدينه. وكان ﷺ إذا سئل المداراة وخوف من الخلاف يقول: أبا الموت تخوفوني، فو الله ما أبالي سقطت على الموت أم سقط الموت علي، وكان يقول: علي آنس بالموت من الطفل بثدي أمه، ومذ أمره الله ونهاه ما رأى منكرا قط ولا سمعه إلا رده وأنكره، ولا رأى معروفا

^١ المقدمة الزهرا في غيضاح الإمامة الكبرى للذهبي ص ٢٠

^٢ صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير-باب لا يعذب بعذاب الله، صحيح ابن حبان - كتاب الحظر والإباحة -فصل في التعذيب - ذكر الزجر عن تعذيب شيء من ذوات الأرواح

بحرق النار

^٣ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٥٩/٢، نهاية الارب للنويري ١٩/٢٠

إلا شيدته وقواه ونصره. وكان ظاهره كباطنه، وسره كعلانيته. وكان لا يخاف الجبابة الطغاة الذين يخافهم البشر فكيف يخاف أبا بكر وعمر وعثمان، ولا يخاف سلطانهم محق ولو إنه عبد أو امرأة أو ذمي كما تقدم شرح ذلك؟ لتعلم أن معونته لهم ونصرته لسلطانهم وطاعته لهم في حياتهم وتنفيذه وصاياهم بعد موتهم لأنهم أئمة هدى^١ « اهـ.

وأما ما قول قارياغدى: «هذا الكلام صريح في اعترافهم بتأخر بيعته (ع) مع أبي بكر في تلك المدة، بل في أن صدور البيعة بعدها لم يكن عن طوع ورغبة منه عليه السلام، بل وقعت إجبارا وإكراها، كما لا يخفى. وبهذا يختل أركانهم، وينهدم بنيانهم من إسنادهم إمامة أبي بكر إلى إجماع الأمة^٢» اهـ.

قلنا: «إنما تأخر عن مبايعة أبي بكر عتبا عليه إذ لم يشاوره، فأعلمه أبو بكر أنه استعجل خوفا من مبادرة أصحاب السقيفة. ثم إن الكل رجعوا إلى طاعة الصديق لكمال أهليته - سوى سعد فقط - لا لرغبة من أبي بكر ولا لرغبة.

ولو قال من لا يعلم: بل خافوه؛ فترى ما الذي حملهم على طاعته وهو في السياق في استخلافه عليهم عمر؟

أكانوا يطعون أخا بني تيم حيا وميتا في شأن الإمارة ويعصون سيد البشر ويميتون نصه لابن عمه ويكتمونه!

هذا والله لو قاله أحد من الصبيان ليئس من فلاحهم، بل هذه المقولة سلم الزندقة. ثم أن لو نازع الأمر علي وطلبه، مع فرط شجاعته وكمال رتبته وشرفه وسابقته، لبادر معه العباس سيد قريش، ومثل ابن عمته الزبير حواري رسول الله ﷺ ومثل أبي سفيان بن حرب في بني أمية وأمثالهم^٣ .

«وتوقف علي ﷺ في بيعة أبي بكر كان للحزن والكآبة، وعدم الفراغ للنظر والاجتهاد، وعن نصره عثمان بعدم رضاه، لا برضاه، ولهذا قال: والله ما قتلت عثمان، ولا مالأت عليه. وتوقف في قبول البيعة إعظاما للحادثة، وإنكارا، وعن قصاص القتلة لشوكتهم أو لأنهم عنده بغاة. والباغي لا يؤاخذ بما أتلف من الدم والمال عند البعض... قد استقرت آراء المحققين من علماء الدين على أن البحث عن أحوال

^١ تثبتت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار ٢٨٧/١

^٢ البضاعة المزجاة لمحمد حسين بن قارياغدى ٢٨١/٣

^٣ المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى للذهبي ص ١٥

الصحابة وما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية، والقواعد الكلامية، وليس له نفع في الدين، بل ربما يضر باليقين، إلا أنهم ذكروا نبذاً من ذلك لأمرين:

أحدهما: صون الأذهان السليمة عن التدنس بالعقائد الردية التي توقعها حكايات بعض الروايات ورواياتهم. وثانيها: ابتناء بعض الأحكام الفقهية في باب البغاة عليها. إذ ليس في ذلك نصوص يرجع إليها، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - : **لولا علي لم نكن نعرف السيرة في الخوارج.**

وكان النبي ﷺ خص علياً ﷺ بتعليم تلك الأحكام لما علم من اختصاصه بالحاجة إليها أو علمها غيره أيضاً، لكنهم لم يحتاجوا إلى البيان والتبليغ لما رأوا من معاملة علي ﷺ على وفقها من غير تغيير...^١ « ١ هـ. وفي «الفتوحات» لابن الأعمش: «وكتب إليه علي ﷺ: أما بعد! فإنه أتاني كتابك تذكر فيه حسدي للخلفاء وإبطائي عنهم، فأما الحسد فمعاذ الله أن يكون ذلك! وأما الإبطاء عنهم والكره لأمرهم فلست أعتذر من ذلك إليك ولا إلى غيرك، وذلك أنه لما قبض الرسول ﷺ واختلفت الأمة قالت قريش: منا الأمير، وقالت الأنصار: بل منا، وقالت قريش: محمد منا ونحن أحق بالأمر منكم، فسلمت الأنصار لقريش الولاية والسلطان، وإنما استحققتها قريش بمحمد دون الأنصار، فنحن أهل البيت أحق بهذا الأمر من غيرنا^٢» ١ هـ.

وقال عبد الكريم بن زيد في كتابه «جهود علماء المسلمين في تمييز صحيح السيرة النبوية من ضعيفها» مثال ذلك أن رواية فيها أن علي بن أبي طالب وبني هاشم رفضوا بيعته أبي بكر. فقد وردت روايات تعارضها معارضة صريحة. وهناك أخبار تعارضها، لكنها ليست صريحة في ذلك لأنها ليست في موضوع البيعة، وإنما في موضوع آخر بعيد عن ذلك، وهي سائر أخبار علي بن أبي طالب وأحواله وأعماله ومواقفه في سائر الأحداث التي شهدها زمن أبي بكر.

ومن هذه الأخبار:

- أن علياً لم ينقطع عن صلاة من الصلوات خلف أبي بكر الصديق.
- أن علياً خرج مع أبي بكر إلى ذي القصة لما خرج إليها لقتال المرتدين.
- لم يتخلف علي بن أبي طالب عن مشهد من المشاهد التي شهدها عامة الصحابة مع أبي بكر في

^١ شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ٣٠٤/٥ - ٣٠٥

^٢ الفتوحات لابن الأعمش ٥٥٨/٢

خلافته.

فهذه الأخبار - وإن لم تكن في بيعة علي أبا بكر أو عدم بيعته - فإنها تتصل بذلك؛ لأن ما تفيده يعارض أن يكون علي قد رفض بيعة أبي بكر، فلو رفضها فكيف يشهد الصلوات خلفه، وكيف يخرج معه إلى الجهاد؟ وكيف يحضر المجالس التي يجلس فيها أبو بكر خليفة بيت في أمور الدولة؟! فهذه الأخبار ليست صريحة في المعارضة، لكن مضمونها لا ينسجم مع هذه الرواية. والاعتبار بالمعارض غير الصريح يلتقي مع الاعتبار بالظروف^١» اهـ

فهل مثل هذا الشجاع، وقد سمته أمه «حيدرة»، يحتاج فعلاً إلى ممارسة «التقية الطوسية» وهو معصوم مزعوم عندهم. فمن كانت هذه أفعاله وسيرته من أيام الرسول ﷺ، كيف يمارس هذه «التقية» التي ابتدعها شيخ الطائفة الطوسي؟!

لاشك أن القوم افترضوا ويفترون عليه ﷺ في كل محفل من أجل أسطورة «الولاية». وهذا أولاً؟
وأما ثانياً: فإن «لا تقية» في «متعة الحج» كما ورد عن أئمتهم! جاء في «الكافي» عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد، عن حريز عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (ع) في المسح على الخفين تقية؟ فقال: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج^٢.
وفي «دعائم الإسلام» عن الإمام الصادق (ع) قال: التقية ديني ودين آبائي إلا في ثلاث: في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.
وفي «الهداية»: «ولا تقية في ثلاث أشياء: شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج^٣».

^١ جهود علماء المسلمين في تمييز صحيح السيرة النبوية من ضعيفها لعبد الكريم بن زيد عكوي ص ٢٧

^٢ فروغ الكافي ٢ / ٣٢ باب مسح الخفين من كتاب الطهارة، الوسائل - كتاب الأطعمة والأشربة باب حكم التقية في شرب المسكرات، وفي الفتوى بإباحتها.

^٣ انظر هذه الموارد في جامع أحاديث الشيعة ٢٥ - ٢٢ / ٣٩٢ - ٣٩١ : ٢ باب ٢٦ من أبواب الوضوء

مع أنهم زعموا كما حكى محمد بن مكي العاملي -الملقب عندهم بالشهيد الأول- في «ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة» بقوله: «ويمكن أن يقال: أن هذه الثلاث لا يقع الإنكار فيها من العامة غالباً، لأنهم لا ينكرون متعة الحج، وأكثرهم يحرم المسكر، ومن خلع خفه وغسل رجله فلا إنكار عليه، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما. وعلى هذا يكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في أنه لا ينبغي التقية فيه، وإذا قدر خوف ضرر نادر جازت التقية»^١ ١ هـ

لنورد مثالا في بطلان عقيدة «التقية الطوسية» التي زعموها في «متعة الحج» التي نهي عنها عمر رضي الله عنه نهي تنزيه!

فحينما نهي عثمان رضي الله عنه عن «متعة الحج». هل وافقه علي رضي الله عنه وسكت «تقية»، كما يزعمون، أم وقف ضده -فبين له ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفكيكي بنفسه نقل ص ١٥٧-١٥٨ عن تمتع علي رضي الله عنه بالعمرة، حينما اعترض عليه عثمان من «صحيح البخاري».

لننقل رواية البخاري بسنده ومثنته. فأما سنده فمروي عن طريق زين العابدين رضوان الله عليه، الإمام المعصوم الثالث عند الشيعة.

وأما مثنته، فيكذب «أسطورة التقية» التي الصقها القوم في علي رضي الله عنه.

ففي «البخاري»: حدثنا محمد بن بشار :حدثنا غندر :حدثنا شعبة ، عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال :شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي أهل بهما :ليبك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد^٢.

فهل هنا «تقية» في قوله «تراني أنهي الناس عن شيء وأنت تفعله»؟!

وهل هنا «تقية» في قوله «ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد»؟!

مما ييطل دعوى من يدعون إنهم من شيعته. لننقل رواية القوم في هذا الباب كذلك.

فقد روى الطوسي عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس: اجعلوها حجة ولا تتمتعوا، فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما

^١ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة لمحمد مكي العاملي ١٦٠/٢

^٢ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقراء والإفراد

لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي إلى علي وكان عند ركائبه يلقيها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال: رأي رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله ﷺ ثم أدبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك. وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه^١.

وأما من طريق أهل السنة. فقد روى جمع من أصحاب السنن، كالبخاري، ومالك والحاكم والنسائي والدارمي والبيهقي والدارقطني وأحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة والطحاوي والطبراني^٢. وما يهمنا أن نذكر رواية مالك لأنها مروية بسند آل البيت، أي ما رواه مالك في «موطأه» عن طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر. وهذه رواية ثانية نذكرها عن سند آل البيت.

ففي «الموطأ»: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج علي مغضبا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا^٣» ١ هـ.

يعني بالعربي الفصيح: علي ﷺ لم يسكت - كما يفترى - شيعة المفيد المزعومين: «إن المتعتين تعتبران من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين وهذا غير مستلزم للتكذيب وانكار الرسالة^٤».

^١ التهذيبين ٤٧٠/١ ، ٢ / ١٧١

^٢ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع، المستدرك على الصحيحين - كتاب المناسك - الأجر على قدر النفقة والتعب، سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب القرآن، مسند الدارمي - كتاب المناسك - باب في القرآن، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب ما يجزي من العمرة إذا جمعت إلى غيرها - باب جواز القرآن وهو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد، سنن الدارقطني - كتاب الحج - باب فضل الحج، مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند عثمان بن عفان ﷺ، مسند أبي داود الطيالسي - أحاديث علي بن أبي طالب ﷺ، مسند أبي يعلى الموصلي - مسند علي بن أبي طالب، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المناسك - فيمن قرن بين الحج والعمرة، شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع، المعجم الأوسط للطبراني - باب العين - من اسمه علي - علي بن سعيد بن بشير الرازي

^٣ موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - القرآن في الحج، وهذا الحديث منقطع - كما قال ابن عبد البر - لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا . انظر: الاستبصار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (١٤٠/١١) وقد روي من وجوه، منها: ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أمية، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت علي بن الحسين يحدث، عن مروان

^٤ نتائج الأفكار في نجاسة الكفار محمد رضا الموسوي الكلبايكاني ١٧٨/١

وهذا جواب شاف يصلح لزعم المرتضى الذي ادعاه سابقا! فلماذا جاهر ﷺ وخالف وعمل بسنة رسول الله ﷺ متحديا عثمان؟!

في «سنن النسائي»: أخبرني عمران بن يزيد، قال: حدثنا عيسى - وهو ابن يونس -، قال: حدثنا الأشعث، عن مسلم البطين، عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسا عند عثمان، فسمع عليا يلبي بعمره وحجة، فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك^١».

وفي حاشية السندي: قوله (عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري. قوله (ألم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول أي إني أنهى الناس جميعا عن الجمع كما كان عمر ينهاهم، وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة؟ فأشار علي إلى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله ﷺ لمن علم بها، والله تعالى أعلم^٢» ١ هـ.

أرايتم يا أصحاب «التقية الطوسية» يا ممن تدعون أنكم أتباع الآل قالبا وليس قلبا، كيف كان دين الإمام، كان على نقيض من دين الإمامية الذي تدعونه!

في «سنن النسائي»: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع. قال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمره، فلم ينههم عثمان. قال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى. فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى^٣».

فهذا هو الإمام علي .. وهذه أخلاقه ... وكلماته ... دلت سيرته وحياته على معدنه ... وانطبقت أعماله ... وحطم عقيدة التشيع المذهبي «التقية» في جمل قليلة .. والأمثلة كثيرة في هذا المجال .

فليتعلموا منه هذه الدروس والعلوم - إن كانوا يزعمون أنهم من أتباعه - بدلاً من الكذب والبهتان عليه كرم الله وجهه.

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك - القرآن

^٢ سنن النسائي بشرح السندي - كتاب مناسك الحج - باب القرآن

^٣ السنن الكبرى للنسائي - كتاب المناسك - التمتع

لذا فنحن أهل السنة نعتبر عليا من الأمثلة الوضاعة التي يجب أن نتمثل بها في الصدق والشجاعة والأخلاق والإقدام.. فالحق أحق أن يتبع.. وأن يعلن جهارا نهارا مهما كانت نتائجه^١.
والغريب إن علماء التشيع المذهبي يكذبون بعضهم البعض. فشيخ هذا الأديب كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» يزعم أن «لا تقية» في «متعة النساء» كما ورد عن أئمتهم. بينما شيخ الطائفة يزعم أن الإمام عمل «التقية» في تحريم «متعة النساء»! فكم رواية من رواياتكم حملتموها على «التقية الطوسية» وزعتم فيها «التقية»!

من أمثلة ذلك في «المتعة» موضوعنا: روى أحمد بن محمد بن عيسى في «نوادره» وابن إدريس في «سرائره» عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في المتعة قال: ما يفعله عندنا إلا الفواجر^٢.

فكيف يصف مرتكب «متعة الشيعة» من الفواجر؟! أليس هو الذي مدح «متعة الشيعة» ومن مارسها- كما سبق في روايات فضائل «متعة الشيعة»؟! لعل الفكيكي أو أحد أتباعه يجهلنا على ذلك؟
وروى ابن إدريس في «سرائره» وأحمد بن محمد بن نواره بإسناده عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة فقال لا تدنس بها نفسك^٣.

فما معنى «لا تدنس بها نفسك»؟ أليس هو في موضع «التقية»، أم يخاف عليه من الأمراض الجنسية المعدية كالزهري والأيدز في ذاك الزمن؟!

وروى الكليني عن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة. أليست «التقية» بسبب حضور أحد المخالفين كما تزعمون؟ وإلا لماذا يحرم عليهما. أم المسألة بالهوى؟!
وروى الكليني عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه^٤.

^١ الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٢٢

^٢ السرائر ص ٤٨٣، الوسائل ٤٥٦/١٤، بحار الأنوار ٣١٨/١٠٠

^٣ الوسائل ٤٥٠/١٤

^٤ الكافي ٥/٤٥٣، البحار ١٠٠، ٣١١/١٠٣، العامل في وسائله ٤٥٠/١٤، النوري في المستدرک ٤٥٥/١٤.

وأما أبو الحسن ، فقد روى المفيد والكليني عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عن المتعة فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها^١ .

وروى المفيد والكليني عن ابن شمون قال : كتب أبو الحسن (ع) إلى بعض مواليه لا تلحوا علي المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا!

حتى قال صاحب «الجواهر» (الذي نقل الفكيكي عنه ص ١٨٥ في تعليقه على هذه الأخبار) وهذا نصه بالحرف الواحد : «وهذا لا يقدر في أصل الاستحباب المراد منه قطع النظر عن العوارض أو التقية خصوصاً من أبي الحسن (ع) المروي عنه أكثر هذه الأخبار» .

وروى الكليني في «الكافي» عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد إلى بلد ؟ فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا . قال المجلسي في «مرآته» : «وظاهره أنه سأل السائل عن حكم المتعة وأجاب (ع) بعدم جواز أصل المتعة تقية^٢» .

بل هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - المعصوم الأول عندكم - حينما روى الطوسي حديث «تحريم المتعة» عام خير في «التهذيبين» .

قال العاملي في «وسائله» : «حملة الشيخ على التقية» . لأنها موافقة لمذاهب العامة» . فانظروا كيف جعلوا الموافقة لمذاهب العامة حجة لشذوذ الخبر أو حملة على «التقية» ، كأن مخالفة العامة أمر يقصد لذاته . ومن كانت هذه «التقية» ؟ وما الذي كان يتقيه ؟ أكان المتقي أحد الرواة ؟ أم كان علياً عليه السلام وحاشاه أن يخشى في الله لومة لائم ، وهو ما هو شجاعة وشدة وبأس^٣ .

^١ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٧ ، الوسائل ٤٤٩/١٤ ، نوادر أحمد ص ٨٧ ح ١٩٩

^٢ مرآة العقول ٢٥٧/٢٠ ح ٧ باب النوادر كتاب النكاح

^٣ مع الشيعة الاثني عشرية لعلي السالوس ص ٢٣١

من مستحدثات دين الإمامية القول بـ«التقية». فما الحكمة في إدخالها في فعل أمير المؤمنين

«لو كان إتباعهم لأئمة أهل البيت صادقاً- كما يزعمون- لتوقفوا عند هذا الحديث وتأملوا فيه. فالتقية عندهم للضرورة، وخشية الهلاك، فلم يبادر علي عليه السلام بتحريم «المتعة» دون أن يضطر إلى ذلك! وهل «التقية الطوسية» تبيح له الكذب على رسول الله ﷺ».

قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]

فحتى في «متعة النساء» يدعون أن أمير المؤمنين عليه السلام مارس «التقية»! فليس لهم «منهج» يزنون بها أقوال أئمتهم، أي رواياتهم- سوى نسبة الكذب لإمامهم المعصوم، أي حملهم على «التقية الطوسية»! بل هذه «الأكذوبة» انكشفت ولم تفلح!

كما قلت سابقاً أن «مرجع» الفكيك يكذب علماء مذهبه، ومنهم شيخ الطائفة الطوسي، بخبر ذكره عن المعصوم السادس، وهو أن الأئمة: لا يستعملون «التقية» في ثلاثة أشياء منها «متعة النساء».

وهذا نصه كلام كاشف الغطاء: «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحداً متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين».

فكيف إذن زعم علماء التشيع - ومنهم شيخ الطائفة - أن الإمام مارس «التقية» في «متعة النساء»، بينما الإمام نفسه ينفي ويؤكد أن لا «تقية» في «متعة النساء»!

«فحديث تحريم المتعة الذي رواه علي بن أبي طالب، أرجعه الطوسي إلى «التقية» ولم يضعفه، بينما وضعفه كثير من علماء الشيعة المتأخرين، وهذا يدل أنه التزم طريقة الإخباريين، وإنه قد سكت عن تضعيفه وعن تضعيف أحاديث أخرى، واكتفى بمحاولة الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وأرجع ما ورد من الأخبار المخالفة لمذهبه والموافقة لمذهب أهل السنة والجماعة إلى «التقية». ومنهج هذا يؤكد أنه لم يكن يلم بطبيعة علم الإسناد، حتى يضعف ويصحح الأحاديث، فدل على أنه إخباري^٢».

^١ الرسالة ص ٤٣٦

^٢ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٥٧

لكن أهل السنة والشيعة، كالزيدية والإسماعيلية لديهم نقول صريحة عن أئمة آل البيت بتحريم «المتعة». وهذه النقول لا تحتل حملها على عقيدة «التقية» التي علمهم شيخ الطائفة لحقائق شيعية مسلمة: أولها: أن فخرهم المفيد صرح في «إرشاده»، ونقله الغفاري عن الطبرسي في «أعلام الوري» وقول الشهيد في «الذكرى» دون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخرسان والشام^١. واستدرك ابن الغضائري على ابن عقدة الذي جمع من أصحابه أربعة آلاف إنسان فزاد عليهم^٢. وقال العاملي في «خاتمة الوسائل»: «وتقدمت عبارة الشيخ المفيد، وابن شهر آشوب، والطبرسي، المتضمنة لتوثيق أربعة آلاف رجل من أصحاب الصادق (ع)^٣».

«فأين «التقية» والخوف من السلطان، وألوف البشر سمعوا منه وتعلموا على يديه؟! فإذا كان الألوف من طلبة العلم تتلمذوا على يديه، فإنه لا بد أنهم أخذوا منه القول بـ«المتعة»، ولو حدث ذلك لأشيع القول بـ«المتعة» عن الصادق أكثر من إشاعته عن عطاء وابن جريح، وسائر هؤلاء المكين قالوا بـ«المتعة» فلم يؤخذوا بها. فلم اعتقد الصادق أنه سيؤخذ ويعاتب عليها حتى يخفي القول بها».

فهل يعقل أفكل هذا العدد من مشهوري أهل العلم ممن تتلمذ علي يديه ولا أحد نقل «إباحة المتعة» عن الإمام الصادق، لينتشر الأمر بين الناس^٤، سوى ادعاء القوم بدعوى «التقية»، وقد علمت زيفها، لأن الإمام لا يتقي في ثلاث- كما مر- واعترف بذلك مرجعه، بل والفكيكي نفسه فيما مضى. ثانيها: أن المستحلين، ليس لهم دليل سوى شبهات أرادوا بها استحلال محرمات الله تعالى، وأيسر الطرق وأوثقها أن ينسبوا هذه الأقوال المنحوتة إلى بعض أئمة أهل البيت، لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ. فأول افتراء اقترفوه على سيد البيت رسول الله ﷺ، فزعموا كذبا وبهتاناً إنه تمتع برواياتهم التي هم شذوا بها- كما مر ويأتي بيان ذلك مفصلاً- ثم افتروا على باقي أئمة آل البيت، كعلي- كرم الله وجهه- بأنه تمتع

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١/٦٦٦-٦٦٧ سيرة الصادق، تحقيق حسن الأمين - دار التعارف للمطبوعات - بيروت

^٢ المصدر السابق

^٣ خاتمة وسائل الشيعة للعاملي ٣٠/ ٢٨٩، الفائدة الثانية عشرة في أحوال الرجال

^٤ الرسالة الخفريّة ص ٣٠٣

^٥ المصدر السابق ص ٣٩٨

بامرأة من نھشل- كما يأتي أيضا-وتوالت الأكاذيب على باقي القرابة، كابن الحنفية ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ،والصحابة كابن عمر وعمران وأسماء وابن الزبير .
مقصدهم أنهم يريدون أن يلصقوا هذا «الشعار» بأي شخص، لكي يروجوا لـ«متعته»، وإن كان هذا الشخص سيد المرسلين أو إمام المتقين أو أمير المؤمنين أو رئيس المعصومين!
وسياأتي توضيح بقية موقف أئمة آل البيت من هذا «النكاح»، عند مناقشة الفكيكي ورده لرواية البيهقي.

* ابن عباس و«المتعة»

في ص ٦١ نص الفكيكي على إباحة المتعة لابن عباس بقوله: «ابن عباس حبر الأمة: عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله ترخص في المتعة؟! فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا، فقال ابن عباس: والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله، نحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثونا عن أبو بكر وعمر. أخرجه أبو عمران في العلم ج ١ ص ١٨٤ وابن قيم في زاد المعاد ج ١ ص ٢١٣».

الجواب من وجوه:

أولاً: لا يوجد شخص اسمه «أبو عمران»، وإن كنت تقصد مؤلف كتاب «جامع بيان العلم وفضله» فاسمه «أبو عمر»، وليس «أبو عمران»!
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمته: «الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف^١» ١ هـ.
فهذا الأثر ذكره في كتابه «الجامع في بيان العلم وفضله»، وابن القيم في كتابه «زاد المعاد^٢».

^١ سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٧-٣٥٨

^٢ انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٧) ، والفتاوى لابن تيمية (٢١٥/٢٠ ، ٥٠/٢٦ ، ٢٨١ ، زاد المعاد ٢٠٦/٢ من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال : قال عروة به. وصحح محققا الكتاب إسناده. إعلام الموقعين ٢٣٨/٢، زاد المعاد ١٩٥/٢

وهنا أذكر أثرين من هذه الآثار من «جامع البيان وفضله» : *وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، نا قاسم بن أصبغ ، ثنا أحمد بن زهير بن حرب ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج بن محمد ، ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن فضيل بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة : نهى أبو بكر ، وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما يقول عروة ؟ قال : يقول : نهى أبو بكر ، وعمر عن المتعة ، فقال : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله ﷺ ويقولون : قال أبو بكر ، وعمر وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أحدثه عن رسول الله ﷺ ويخبرني برأيه ، لا أسألك بأرض أنت بها وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك بمعناه .

في «جامع البيان وفضله» أيضا : «وذكر عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : ألا تتقي الله ترجع في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عروة ، فقال عروة : أما أبو بكر ، وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر وذكر الحديث .

قال أبو عمر : يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة ، وليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة ، ولا أحد من الصحابة إلا ابن عباس^١ » ١ هـ .

إذن قال أبو عمر : «يعني متعة الحج وهو فسخ الحج في عمرة وليس عن أبي بكر وعمر في متعة النساء رخصة» .

فهل يا أديب اللغة لا تتقن اللغة العربية جيدا لهذه الدرجة ، أم ألمعي بارع في تحريف أقوال أهل العلم ؟ ! فالأثر يتكلم عن «متعة الحج» لا عن «متعة النساء» ، وليس كما تدلس ، وتجعله في «متعة النساء» ، بدليل ما رواه أصحاب السنن كأحمد ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»^٢ . ورواه الخطيب بسنده وأورده ابن القيم في «الزاد» ، ورواه الطبراني في «معجمه» واللفظ له : *حدثنا أحمد بن عبد الوهاب (ابن الحجاج الطائي : قال ابن حجر : مجهول) قال : نا أبي (عبد الوهاب بن نجدة : ثقة) قال : نا محمد بن حمير (صدوق

^١ الجامع في بيان العلم وفضله لابن عبد البر - باب فضل السنة ومبايحتها لسائر أقوال علماء الأمة

^٢ أحمد (٣٢٧/١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٧٨) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٩) من طريق شريك ، عن الأعمش ، عن الفضيل بن عمرو كذلك رواه الخطيب بسنده في الفقيه والمتفقه (٣٨٠) بنحو الرواية السابقة ، وأورده ابن القيم في الزاد (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير به . ورواه الطبراني في الأوسط (١٧١٨ - مجمع البحرين) عن عروة بن الزبير

حسن الحديث: من الطبقة التاسعة) ، عن إبراهيم بن أبي عبلة (ثقة) عن ابن أبي مليكة الأعمى (ثقة) ، عن عروة بن الزبير (عروة بن الزبير بن العوام: ثقة فقهيه مشهور) ، أنه أتى ابن عباس ، فقال: يا ابن عباس، طالما أضللت الناس. قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف ، زعمت أنه قد حل، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك. فقال: أهما ، ويحك، أثر عندك أم ما في كتاب الله ، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة : هما كانا أعلم بكتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ مني ومنك. قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. هذا الحديث ساقط عند ابن خليل^١.

ولكن أخرجه ابن حجر بسند جيد في «المطالب العالية» من كتاب الحج: باب الإعتمار في عشر ذي الحجة: «قال إسحاق ، أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال: قال عروة لابن عباس : ويحك، أضللت تأمر بالعمرة في العشر، وليس فيهن عمرة ؟ فقال: يا عري، فسل أملك. قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولوا ذلك، وأنا أعلم برسول الله ﷺ ، وأتبع له منك، فقال: من ههنا تردون، نجيئكم برسول الله ﷺ وتجيئون بأبي بكر وعمر.

سنده صحيح، وبعضه فما يتعلق بالعمرة في «صحيح مسلم»، ولكنه الإشارة بقول ابن عباس في «الصحيحين»: سنة أبي القاسم، لما قال له أبو حمزة، أنه رأى في المنام من يقول له عمرة متقبلة، أو متعة متقبلة^٢.

وروى صاحب «البحر الزخار المعروف بمسند البزار» -مسند ابن عباس رضي الله عنهما - حديث المكيين عن ابن عباس: «حدثنا أحمد بن داود الكوفي ، قال: نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه عروة فقال: يا ابن عباس أرايت حين تفتي بالمتعة وقد عرفت أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عنها ويكرهاها، فقال ابن عباس : إنه كان آخر عهد رسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه، فقال عروة : والله يا ابن عباس لأبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك، فقال ابن عباس: يا عروة ما أرى العذاب إلا سينزل عليكم، أخبرك أنه كان آخر عهد رسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه وتقول كان أبو بكر وعمر .

^١ المعجم الأوسط للطبراني باب الألف من اسمه أحمد.

^٢ المطالب العالية: كتاب الحج: باب الإعتمار في عشر ذي الحجة

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عن ابن عباس: **متعة الحج لا متعة النساء**^١» ا هـ.

فالمقصد أو المعنى هو «**متعة الحج**» يا محامي «**متعة النساء**»؟!

أما الأقوال التي نسبت لابن عباس في «**المتعة**» فهي ثلاثة^٢:

١- إباحة **المتعة** مطلقاً، أي من غير قيد الضرورة.

٢- لا تحل **المتعة** إلا لمن اشتدت حاجته إليها وخشى العنت فتحل له اضطراراً، كإباحة الميتة والدم ولحكم الخنزير للمضطر.

٣- إن **المتعة** رخصة ورد بها القرآن، فأبيحت في فترة من الزمن، ثم نسخت بآية أخرى. واختلفت الرواية عنه في الآية الناسخة.

شرح ابن حجر من كتابه «التلخيص الحبير» لتعم الفائدة

«حديث ابن عباس: أنه كان يجوز **نكاح المتعة** ثم رجع عنه رواه الترمذي وعقد له باباً مفرداً وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف^٣ وأغرب المجد ابن تيمية فذكر عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال: نعم رواه البخاري انتهى وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه إلى رزين وحده قلت: قد ذكره المزني في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه إلى البخاري في النكاح باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك وقد أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ الجهاد بدل الحال الشديد ويا عجباً من المصنف كيف لم يراجع الأطراف وهي عنده إن كان خفي عليه موضعه من الأصل

^١ مسند البزار مسند ابن عباس رضي الله عنهما - حديث المكين عن ابن عباس

^٢ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٣٩

^٣ تجده في أخبار مكة للفاكهة عن طريق جابر الجعفي، في باب ذكر قول أهل مكة في المتعة، والرواية هكذا: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا سفيان، عن جابر الجعفي، قال:

رجع ابن عباس - رضي الله عنهما - عن قوله في **المتعة**، والصرف، وعن كلمة أخرى.

وروينا في كتاب الغرر من الأخبار لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع، نا علي بن مسلم، نا أبو داود الطيالسي، نا حويل أبو عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في **المتعة** فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال الشاعر قلت قال: قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس قال : وقد قال فيها الشاعر قلت : نعم قال فكرها أو نهي عنها وقال الخطابي ، نا ابن السماك، نا الحسن بن سلام، نا الفضل بن دكين، نا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين قال فقال: سبحان الله ! والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرج البيهقي من طريق الزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا وذكره أبو عوانة في صحيحه أيضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ : فما استمتعتم به منهن قال: وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت **المتعة** إلا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج إلى الزنا أبدا .

وذكر ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد: سألت ابن عباس عن **المتعة** أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت : فما هي؟ قال المتعة كما قال الله قلت : هل عليها حيضة قال نعم قلت يتوارثان قال : لا .

(فائدة) كلام الرافعي يوهم أن ابن عباس انفرد عن غيره من الصحابة بتجوز المتعة، لقوله إن صح رجوعه وجب الحد للإجماع ولم ينفرد ابن عباس بذلك بل هو منقول عن جماعة من الصحابة غيره قال ابن حزم في المحلى : مسألة: ولا يجوز **نكاح المتعة** وهي النكاح إلى أجل وقد كان ذلك حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام إلى يوم القيامة ثم احتج بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفيه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما أعطها شيئا ويفارقها فإن الله عز وجل قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة قال ابن حزم وما حرمه الله علينا إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه قال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية

وعمر بن حريث وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف قال ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته قال وروي عن عمر أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال به من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة قال وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال انتهى كلامه .

فأما ما ذكره عن أسماء فأخرجه النسائي من طريق مسلم القري قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ وأما جابر ففي مسلم من طريق أبي نضرة عنه فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها. وأما ابن أبي مسعود، ففي الصحيحين عنه قال رخص لنا رسول الله أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^١ ا هـ.

وفي «الكنى والأسماء» للدولابي - ذكر المعروفين بالكنى من التابعين - ذكر من كنيته أبو عبد الله: أنبأ علي بن حسن بن حرب قال: حدثنا زيد بن أحمز قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا خويلد أبو عبد الله ، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت: قال الشاعر:

قد قلت للشيخ لما طال محسبه

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة

تكون مثواك حين يصد الناس

قال: وقد قيل الشعر؟ قلت: نعم فكرها ونهى عنها، أبو عبد الله القراط واسمه دينار. وأبو عبد الله رزيق، روى عنه: أرطاة بن المنذر. وأبو عبد الله ربيع بن أبي راشد^٢ ا هـ.

^١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

^٢ الكنى والأسماء الدولابي الرازي (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) - ذكر المعروفين بالكنى من التابعين - ذكر من كنيته أبو عبد الله

*عمران بن الحصين و«أكذوبة» تحليله «المتعة»

ففي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لعمران بن حصين بقوله: «عمران بن الحصين الخزاعي: قال عمران: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه قرآن، قال رجل برأيه ما شاء. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٩٠٠ والبخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٧٦ والبيهقي في سننه الكبرى ج ٥ ص ٢٠» ا هـ.

والجواب:

أما حديث عمران بن حصين، فليس في «نكاح المتعة»، بل في «متعة الحج»، ولهذا أورده أئمة الحديث في مناسك الحج، فالبخاري مختصراً في باب الحج بهذا النص: «حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء».

وأخرجه «مسلم» في باب الحج كذلك: حدثنا حامد بن عمر البكرائي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء».

وهو عند «النسائي» في مناسك الحج. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. قال: * حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعلك به؟ إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه، ولم ينزل قرآن يحرمه.

وإنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة» ا هـ.

فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على «متعة الحج» التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن «متعة النساء»، وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

*جابر الأنصاري و«المتعة»

وفي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لجابر الأنصاري بقوله: «جابر بن عبد الله الأنصاري: قال جابر: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٢» ١ هـ.

الجواب:

أخرج مسلم: حدثنا حامد بن عمر البكرائي: حدثنا عبد الواحد- يعني ابن زياد، عن عاصم، عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: «ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما». قال النووي: «هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. وقوله «حين نهانا عنه عمر» يعني حين بلغه النسخ».

وقال ابن حجر في «التلخيص»: وأما رواية جابر عن الصحابة فلم أرها صريحا وإنما جاء عنه أنه قال تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر وفي رواية فلما كان في آخر خلافة عمر وفي رواية تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكل ذلك في مسلم ومصنف عبد الرزاق ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: أشهد أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم بثمانية عشر حديثا أنها لا بأس بها قوله: روي أن امرأة كانت في ركب

فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح الشافعي والدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عبد الحميد عن عكرمة بن خالد به وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك^١ ا هـ. وقال ابن حجر في «الفتح»: «فإن كان قوله «فعلنا» يعم جميع الصحابة، فقوله «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها... وإنما قال جابر «فعلناها» وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده».

فإن قيل: هل يمكن تغيب سنة عن جابر وهو صحابي؟ نعم. لقد غاب عن علم عمر حكم الاستيزان، ووعاه أبو موسى وأبو سعيد وأبي. وكان حكم تحريم المتعة عند عمر وعلي وغيرهما، وغاب عن ابن عباس. وكان حكم الإجماع عند ابن عباس، نسيه عمر سنتين فلما ذكر أجلى أهل الذمة. وكان حكم الجدة عند المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، ولم يعلمه أبو بكر وعمر. وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان، وغفل عنه عمر. وابن عمر لم يلتفت إلى رواية إجماع كلب الزرع، وكان ذلك عند أبي هريرة محفوظاً. ولذلك قال الشافعي: ما منا من أحد إلا وتعزب (أي تغيب) عنه سنة.

وقد سبق أن عمر بن الخطاب، إنما نهي عنها بسبب تحريم رسول الله ﷺ لها. فقال «والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها». قال الطحاوي: «خطب عمر فنهي عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه».

لذلك أفحمهم الرازي فقال: «الحال ههنا لا يخلو إما إن يقال:

أ- أنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا .

ب- أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة.

ج- أو ما عرفوا إباحتها أو حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك .

والأول: هو المطلوب.

^١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

والثاني: يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة، لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة، ثم قال إنها محرمة محظورة من غير نسخ لها، فهو كافر بالله، ومن صدقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافر، كان كافراً أيضاً، وهذا يقتضي تكفير الأمة، وهو على ضد قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]

والثالث: وهو أنهم ما كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر ﷺ لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام^١.

فإن زعموا أن علياً سكت تقية، أو كما ادعى فخرهم المفيد: «ترك خوف الفتنة^٢». فالجواب: أن لا تقية في «المتعتين» كما ورد عن أئمتهم .

* عبد الله بن مسعود و «أكذوبة» تحليله «المتعة»

وفي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لابن مسعود بقوله: «عبد الله بن مسعود الهذلي : قال عبد الله بن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. الآية من سورة المائدة. أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٢٢» ١ هـ.

والجواب:

لا أعلم لماذا هذا القاضي لا يحترم قراءه ويستهلهم؟! فإذا كنت تستشهد بالحديث من «صحيح مسلم». فقد أخرج مسلم في «صحيحه»: حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني: حدثنا أبي ووكيع وابن بشر،

^١ تفسير الرازي ٤١/١٠-٤٤، تفسير الجصاص ١٥٢/٢

^٢ انظر: كتاب خلاصة الإنجاز في المتعة للمفيد ص ٣٥

عن إسماعيل، عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك. ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. وحدثننا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد مثله» ١ هـ.

فالذي قرأ الآية - كما يتبين من الحديث - هو ابن مسعود. فكيف انقلبت الآية، فأصبح الذي قرأ هو رسول الله ﷺ؟! ٢

فهذا دليل على عدم أمانته حينما زعم أن الرسول ﷺ هو الذي استشهد بالآية. لأن الذي قرأ هو ابن مسعود، وهذا مما اتفق عليه مرجع الشيعة الخوئي - كما يأتي - لكن أستوقفني أساليب المرجع حينما تكلم عن هذا الموضوع في تفسيره «البيان في تفسير القرآن»، فزعم أن يد التحريف أسقطت كلمة «ابن مسعود» في متن الحديث، تعمدا طبقا لنسخته المتداولة في مكتبته! لماذا؟! لنستمع لهذا المرجع، وكيفية عمل حجرات مخه!

قال تحت عنوان تحريف «حديث المتعة في صحيح البخاري» روى هذا الحديث: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. رواها عن البخاري جماعة من المحدثين، والمفسرين، والفقهاء بهذا النص، ولكن الموجود في صحيح البخاري المتداول: الجزء ٦ ص ٥٣ يخالف ما ذكره هؤلاء من وجهين:

١- حذف كلمة: «ابن مسعود» من سند الحديث - وقد ذكره معظمهم - لأنه كان يقول بجواز المتعة، حتى لا تكون قرينة على أن المراد بهذه الرواية هو جواز نكاح المتعة وترخيصه.

٢- حذف كلمة «إلى أجل» من آخر الرواية، لأنها صريحة في ترخيص نكاح المتعة كما فهمها الشراح وفسروها، لأن الترخيص في النكاح - في هذا المورد - لا بد وأن يكون ترخيصا لنكاح المتعة، دون النكاح الدائم، خاصة وإن كان المقصود من: «ليس معنا نساء» أي نساؤنا وزوجاتنا، لا مطلق النساء، وإلا لم يكن معنى للتخصيص في النكاح في تلك الحالة، ويؤيد ذلك ما ورد في بعض المصادر: «ليس لنا نساء». ولدلالة هذه الرواية على نكاح المتعة ادعى غير واحد من الفقهاء نسخ هذا الحكم الثابت في هذه الرواية بتحريم

نكاح المتعة بعد ذلك بروايات أخرى تفيد تحريمها.

ومع أن ذلك لا يتم لهم لأسباب مرّت عليك-عند مناقشة تلك الروايات في آية المتعة-فإن يد التحريف

تناولت هذه الرواية فغيرتها عما كانت عليه من الصحة. ألا قاتل الله التحريف، وأهواء المحرفين» اهـ.

ثم ذكر الخوئي بعض المحدثين والمفسرين والفقهاء الذين رووا الحديث المذكور عن البخاري على وجه الصحة، منهم: البيهقي والسيوطي والزيلعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

نسأل: ما الغرض من هذه الأمور؟! هب أن النسخة جاءت هكذا-كما تدعي-فما الغرض من هذه الحركات، ولا سيما أن شراح «صحيح البخاري»، لا بد أن يشرحوا الحديث كما جاء بلفظه وبألفاظ أخرى تفصيلاً دقيقاً-كما فعل ابن حجر-في «فتح الباري شرح صحيح البخاري». إذ من رابع المستحيلات أن تتلاعب تلك المطبعة-على الفرض الجدلي-بأية نسخة!

ذكر روايات صحيح البخاري

* صحيح البخاري-كتاب النكاح-باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل عن النبي

ﷺ: *حدثنا محمد بن المثنى :حدثنا يحيى : *حدثنا إسماعيل قال :حدثني قيس، عن ابن مسعود ؓ قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك.

* صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة المائدة - باب قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ : *حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن إسماعيل، عن قيس،

عن عبد الله ؓ قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص

لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

* صحيح البخاري-كتاب النكاح -باب ما يكره من التبتل والخصاء: *حدثنا قتيبة بن سعيد :حدثنا

جرير، عن إسماعيل ،عن قيس قال: قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا :ألا

نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ .

فهذه ثلاث روايات يذكر فيها البخاري اسم الراوي «عبد الله» مرتين ومرة «ابن مسعود» صراحة! فلو المجلد أو الطبع الذي اعتمد عليه-على حد زعمه-«المتداول» قد غيروا كلمة أو حرف في «البخاري»؟! فماذا سيفعلون في كتب «شرح البخاري». هل يد التحريف تتلاعب في كل النسخ الموجودة في العالم كذلك. وماذا عن كتب أخرى في شرح الأحاديث، كما ذكرتها: البيهقي، السيوطي، الزيلعي، ابن تيمية، ابن القيم.

فبدل أن تلعب على هذا الوتر، وتر ادعاء «التحريف»، وتزوير النسخ. أما كان الأولى لك أن تغربل كتب الحديث عندكم، مثل كتاب الكليني «الكافي» و«تفسير القمي»، لعلي بن إبراهيم القمي، فتكذب رواية «تحريف القرآن» بإسنادهما، ممن كذبوا على الأئمة في «الكافي». ألا قاتل الله التحريف ومن حرف كتابه!

توضيح بقية التباس الفكيكي وبيان أن الذي قرأ الآية هو ابن مسعود

أما هذا الحديث فلا يدل على أن ابن مسعود يرى تحليل «المتعة». ففي «مصنف عبد الرزاق»، عن ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن ميمون، ثقة حافظ حجة، من الطبقة: ٨)، عن إسماعيل (إسماعيل بن أبي خالد البجلي، ثقة ثبت، من الطبقة ٤)، عن قيس (قيس بن أبي حازم البجلي، ثقة، من الطبقة: ٢)، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فتطول غربتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهانا، ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خير، وعن لحوم الحمر الإنسية^١.

قال البيهقي: (أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي-فذكر الحديث بإسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه:) وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، هذا الحديث، وقال في آخره: «ثم ترك ذاك». «قال: وفي حديث» ابن المصنف، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، في آخره: ثم جاء تحريمها بعد. (وفي حديث) عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل، عن قيس: بنسخ ذلك،

^١ مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٧، كتاب الطلاق باب المتعة

يعني المتعة. قال ابن حجر: وقد بينت فيه (حديث ابن مسعود) ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم. وقد أخرجه أبو عوانة، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك.

وظاهر من هذا أن الخلاف في لفظ الحديث هو من إسماعيل بن أبي خالد، حيث ينشط في بعض الأحيان فيذكر الحديث كله، وأحياناً يختصره. وهنا تبرز أهمية جمع طرق الحديث، حتى أن أحمد بن حنبل يقول: الحديث إذا لم تجمع طرقه، لم تفهمه. والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال يحيى بن معين: لو لم نكتب الحديث من مئة وجه، ما وقعنا على الصواب. وقال أبو حاتم الرازي: لو لم يكتب الحديث من ستين وجهاً، ما عقلناه. وكل الذين نقلوا عنه تلك الألفاظ عن قيس هم من الثقات. وجميع ألفاظ الحديث يتبين بوضوح أن المتعة قد جازت في الجهاد مع طول العزبة، ثم نسخها رسول الله ﷺ ونهى عنها. ولهذا شواهد عديدة نقلها فقهاء الكوفة عن ابن مسعود.

وقال البيهقي: لعله حينئذ لم يكن بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. وذكر البيهقي تعليقا عن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث^١.

بل لم يذكر أحد من العلماء أن ابن مسعود قد اختلف مع عمر في «المتعة». فهو من أتبع الناس لعمر. والمنقول عنه تحريم «المتعة». فلماذا هذا الكذب يا قاضي «المتعة» ومحاميها؟!

* عبد الله بن عمر و«أكذوبة» تحليله «المتعة»

قال الفكيكي ص ٦٢: «عبد الله بن عمر العدوي: أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده ج ٢ ص ٩٥ بإسناده عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال ابن عمر: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين»^١ هـ.

والجواب:

^١ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

ما نسبته إلى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، كذب وافتراء، فهذا الحديث حجة عليه لا له. إذ معنى كلام ابن عمر ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زناة إنها حرام وأنه لا يفعلها إلا زان مسافح، والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف^١.

قال أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من المسند: «هذا الحديث في شيئين: نكاح المتعة وابن عمر ممن يرى تحريمها ونسخ الإذن بها، كما هو منقول عنه في كتب الخلاف» .

في «المعجم الأوسط» للطبراني: *حدثنا هاشم بن مرثد ، نا المعافى بن سليمان ، ثنا موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: أتى عبد الله بن عمر ، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال ابن عمر: سبحان الله، ما أظن ابن عباس يفعل هذا، قالوا: بلى، إنه يأمر به، فقال: وهل كان ابن عباس إلا غلاما صغيرا إذ كان رسول الله ﷺ . ثم قال ابن عمر: نكحنا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين^٢.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: «إسناده قوي^٣».

والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة^٤». وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة في «مصنفه»: *حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء، فقال: لا نعلمها إلا السفاح^٥.

فهذا صريح في أن ابن عمر يرى أن «المتعة» هي «الزنا» بعينه.

وفي «المصنف» أيضا: *حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهذا تزمر بها في زمان عمر^٦. قال ابن الأثير في «النهاية»: «والزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم^٧».

^١ الفتح الرباني للساعاتي ١٩١/١٦

^٢ المعجم الأوسط للطبراني - باب الهاء - ذكر من اسمه هاشم - هاشم بن مرثد الطبراني

^٣ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

^٤ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة

^٥ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

^٦ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

^٧ النهاية في غريب الحديث والأثر - حرف الزاي - باب الزاي مع الميم - زمزم

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: *عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح^١.
وأخرج البيهقي في «السنن» من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال حرام أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرحمه بالحجارة^٢.

فابن عمر يغضب، لو سئل عن هذا السفاح !

ففي «مسند أبي يعلى الموصلي»: *حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو أسامة عن صدقة بن أبي عمران عن إياد بن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر -وأنا عنده -فسأله عن متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زنائين ولا مسافحين^٣.
فدلت هذه الأحاديث على تحريم ابن عمر لـ«متعة النساء»، حيث صرح بذلك في غير حديث^٤، كالحديث الذي أخرجه الطحاوي: *حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد العمري، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام. قال: فإن فلانا يقول فيها، قال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين^٥.

فكيف يعكس الفكيكي الآية عليه، ويدعي أنه يحلل «متعة النساء». ألا يستحي من الكذب؟!
وسأتي تفصيل أو توضيح آخر، في فصول هذا الكتاب تحت هذا العنوان: «تسلسل الكذب على ابن عمر من قبل علماء التشيع المذهبي».

لذلك تدارك صاحب كتاب «زواج الموقت عند الصحابة والتابعين»، وهو الطبسي النجفي وهذا نصه: «إن العلامة الأميني أورد أسماء آخرين من الصحابة والتابعين كانوا يقولون بالمتعة، مثل عبد الله بن عمر، وخالد بن مهاجر... أما خالد بن مهاجر لعله أشار إلى حديث مسلم الذي ذكرناه فيما يتعلق بابن

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٢ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٣ مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عبد الله بن عمر

^٤ نكاح المتعة للأهدل ص ٢١٠

^٥ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة

عباس ومهاجر هو الراوي للواقعة، لا أنه يقول بالمتعة وأما ابن عمر: فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل صفحات ويأتي أيضا في الفصل الأخير^١» ا هـ.

* معاوية بن أبي سفيان وتحليله «المتعة»

وفي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لمعاوية بقوله: «معاوية بن أبي سفيان: عده ابن حزم في المحلى والزرقاني في شرح الموطأ فيمن ثبت على إباحتها» ا هـ.

والجواب:

في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج، عن عطاء (عطاء بن أبي رباح: ثقة فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال^٢) قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى (ثقة: من الثالثة^٣) قال: أخبرني، عن يعلى (صحابي، مشهور^٤)، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا، فقال له: «نعم». فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: «نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيته - فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري، قالت: أمي أم وليها، قال: فهلا غيرها، قال: خشى أن يكون دغلا، الآخر، قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي قال: كأني والله

^١ زواج الموقت عند الصحابة والتابعين ص ٥٥

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - باب [ع ط - عطاء بن أبي رباح

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الصاد المهملة - صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الباء - ي - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي

[وكان يفتي بمكة] . حليف لقريش، عامل عمر ﷺ على نجران، له صحبة .

روى عنه: ابنه صفوان بن يعلى بن أمية، وعطاء بن أبي رباح

انظر: الجرح والتعديل - باب الباء - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى يعلى - يعلى بن أمية التميمي وهو ابن منية

أسمع قوله: إلا شقي - عطاء القائل - قال عطاء: فهي التي في سورة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، ليس بتشاور قال: بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا، فنعنم، وليس بنكاح^١.

«لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما!»

ففي «مصنف عبد الرزاق»: وقال أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس: صدوق إلا أنه يدلّس: من الرابعة^٢): وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت^٣.

«وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به. فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر. وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه^٤» ١ هـ.

فلو نسب تحليله «المتعة» إلى معاوية على الفرض الجدلي، وصح عنه، لما كان حجة علينا. لأنه ليس بمعصوم عندنا، فراه لا يلزمنا، نأخذ من قوله ونرد عليه! وابن حزم معروف بأنه أموي الهوى والنزعة - لأنه كان وزير لأحد خلفاء بني أمية، وطالما دافع عنهم بقلمه ولسانه عن طاماتهم!

قال الذهبي في «السير»: «وكان مما يزيد في شانه تشييعه لأمرأى بني أمية ماضيهم وباقيهم واعتقاده لصحة إمامتهم حتى لنسب إلى النصب^٥» ١ هـ.

بل رأينا كيف دافع عن قاتل عمار بحجة سخيفة لا يقوها طويل علم، ذكر ذلك ابن تيمية بصيغة التمريض أنه من بيعة الرضوان: «والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو الغادية، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم. فنحن نشهد لعمار بالجنة، ولقاتله إن كان من أهل بيعة الرضوان

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٧٨

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباؤهم - فصل م - محمد بن مسلم بن تدرس

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٩/١٧٤

^٥ سير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٠

بالجنة^١» ١ هـ.

وهذا عجيب. فكيف القاتل الذي بشر به النبي ﷺ بأنه في النار، سيكون في الجنة، لمجرد أنه صحابي يزعم أنه من بيعة الرضوان؟!

هذا رد لحديث النبي ﷺ الذي قال: «إن قاتله وسالبه في النار»!

فحتى لو كان من أهل بدر كقوله ﷺ عن أهل بدر أن الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، ليس معناه أنه يدخل الجنة حتى لو قتل وسلب!

قال ابن حجر في «الفتح»: «وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلاً لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به^٢» ١ هـ.

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «أبو الغادية الجهني، وجهينة قبيلة من قضاة، اسمه يسار بن أزهر، وقيل ابن سبع، المزني، وقيل اسمه: مسلم. وفد على رسول الله ﷺ وبايعه^٣» ١ هـ.

قال ابن حجر: «أبو الغادية الجهني اسمه يسار بن سبع، وقيل غير ذلك، سكن الشام، ونزل واسط، أدرك النبي ﷺ وسمع منه قوله: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض.

روى عنه كلثوم بن جبر وغيره، وكان محبا لعثمان، وهو الذي قتل عمار بن ياسر، وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار بالباب يتبجح بذلك، وانظر إلى العجب يروي عن النبي ﷺ النهي عن القتل، ثم يقتل مثل عمار^٤» ١ هـ.

في «جامع المسانيد والسنن» لابن كثير: «أبو الغادية الجهني: قال ابن منده: هو مولى رسول الله ﷺ سمع خطبة النبي ﷺ بمنى، واسمه يسار ابن سبع. وقيل غير ذلك. ونزل الشام، وانتقل إلى واسط، وكان من شيعة عثمان، وشهد مع معاوية صفين، واشتهر أنه قاتل عمار.

^١ منهاج السنة ٢٠٥/٦

^٢ فتح الباري لابن حجر ٢٨٩/١

^٣ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة - تراجم أهل هذه الطبقة على ترتيب الحروف - أبو الغادية الجهني

^٤ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - باب الكنى - حرف الغين المعجمة - أبو الغادية الجهني

قال ابن الأثير: كان يحكي قتله عمارا ويتبجح به، وقد تأخرت وفاته حتى أدرك أيام الحجاج، وقد سأله الحجاج يوما عن قتله عمارا، فقصه عليه. فقال الحجاج: إن هذا الرجل طويل الباع يوم القيامة. ثم سأل أبو الغادية شيئا من أمر الدنيا فأمتنع، فقال: نوطئ لهم الدنيا نسألهم منها شيئا فلا يعطونا ولعمري إن من ضرره في النار مثل أحد، إنه لطويل الباع يوم القيامة^١ «١ هـ.

في «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الله قال: حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن كلثوم بن جبر، قال: كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء فأتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ، فذكر هذا الحديث: لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضلالا - شك ابن أبي عدي - يضرب بعضكم رقاب بعض، فإذا رجل يسب فلانا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة، فلما كان يوم صفين إذا أنا به وعليه درع قال: ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع. فطعنته، فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر قال: قلت: وأي يد كفتاه، يكره أن يشرب في إناء مفضض، وقد قتل عمار بن ياسر^٢ «١ هـ.

في «مستدرک الحاكم»: *حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي قال: كنت بواسط القصب في منزل عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر، قال الاذن: هذا أبو غادية الجهني يستأذن، فقال عبد الأعلى: أدخلوه، فأدخل وعليه مقطعات، فإذا رجل طوال ضرب من الرجال كأنه ليس من هذه الأمة، فلما قعد، قال: كنا نعد عمار بن ياسر من خيارنا قال: فوالله إني لفي مسجد قباء إذا هو يقول - وذكر كلمة - لو وجدت عليه أعوانا لو طئته حتى أقتله قال: فلما كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة راجلا حتى كان بين الصفين طعن رجل بالرمح، فصرعه، فانكفأ المغفر عنه، فأضربه، فإذا رأس عمار بن ياسر، قال: يقول مولى لنا: لم أر رجلا أبين ضلالة منه^٣ «.

في «الطبقات»: «فلم أر رجلا أبين ضلالة عندي منه. إنه سمع من النبي ﷺ ما سمع ثم قتل عمارا.

^١ جامع المسانيد والسنن لابن كثير ١٠ / ١١٩، وانظر الكامل لابن الأثير ٢ / ٦٦٣، مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني ٣ / ٥٦٩، نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٢٠ / ١٣٩

^٢ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين - بقية حديث أبي الغادية

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الأشربة - باب الشرب في انية الذهب والفضة

^٣ المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب عمار بن ياسر - ذكر شهادة عمار بن ياسر ﷺ

قال واستسقى أبو غادية فأقي بماء في زجاج فأبى أن يشرب فيها. فأقي بماء في قدح فشرب. فقال رجل على رأس الأمير قائم بالنبطية: أوى يد كفتنا يتورع عن الشراب في زجاج ولم يتورع عن قتل عمار^١» هـ. وهذا إسناد «المعجم الكبير» للطبراني: * حدثنا علي بن عبد العزيز، وأبو مسلم الكشي، قالا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا ربيعة بن كلثوم، ثنا أبي، قال: كنت بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر فقال الاذن: هذا أبو غادية الجهني، فقال عبد الأعلى: أدخلوه، فدخل وعليه مقطعات له رجل طوال ضرب من الرجال كأنه ليس من هذه الأمة، فلما أن قعد قال: بايعت رسول الله ﷺ فقلت: يمينك؟ قال: نعم، خطبنا يوم العقبة، فقال: يا أيها الناس ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال: وكنا نعد عمار بن ياسر من خيارنا، قال: فلما كان يوم صفين أقبل يمشي أول الكتيبة راجلا حتى إذا كان من الصفين طعن رجلا في ركبته بالرمح، فعثر فانكفاً المغفر عنه فضربته، فإذا هو رأس عمار، قال: يقول مولى لنا: أي يد كفتاه؟ قال: فلم أر رجلا أبين ضلالة عندي منه، أنه سمع من النبي ﷺ ما سمع، ثم قتل عمارا^٢» هـ.

في كتاب «موسوعة الألباني في العقيدة»: «عن أبي غادية قال: سمعت عمار بن ياسر يقع في عثمان يشتمه بالمدينة، قال: فتوعدته بالقتل، قلت: لئن أمكنني الله منك لأفعلن، فلما كان يوم صفين جعل عمار يحمل على الناس، فقبل: هذا عمار، فرأيت فرجة بين الرئتين وبين الساقين، قال: فحملت عليه فطعنته في ركبته، قال، فوقع فقتلته، فقبل: قتلت عمار بن ياسر؟! وأخبر عمرو بن العاص، فقال: سمعت رسول ﷺ يقول: فذكره، فقبل لعمرو بن العاص: هو ذا أنت تقاتله؟ فقال: إنما قال: قاتله وسالبه. قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو الغادية هو الجهني وهو صحابي كما أثبت ذلك جمع، وقد قال الحافظ في آخر ترجمته من «الإصابة» بعد أن ساق الحديث، وحزم ابن معين بأنه قاتل عمار: «والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطيء أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس، فثبوته للصحابة بالطريق الأولى».

^١ الطبقات ١٩٧/٣

^٢ المعجم الكبير للطبراني - مسند من يعرف بالكشي - من يكنى أبا غادية - أبو غادية الجهني

وقال الهيثمي: ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب في فضل عمار بن ياسر ووفاته ﷺ

وأقول: هذا حق، لكن تطبيقه على كل فرد من أفرادهم مشكل لأنه يلزم تناقض القاعدة المذكورة بمثل حديث الترجمة، إذ لا يمكن القول بأن أبا غادية القاتل لعمار مأجور، لأنه قتله مجتهداً، ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل عمار في النار» !

فالصواب أن يقال: إن القاعدة صحيحة إلا ما دل الدليل القاطع على خلافها، فيستثنى ذلك منها كما هو الشأن هنا، وهذا خير من ضرب الحديث الصحيح بها. والله أعلم^١» اهـ.

قال الزركشي في «البحر المحيط»: «وما ذكره مما سبق من شرط البحث عن العدالة في الراوي، إنما هو في غير الصحابة، فأما فيهم فلا، فإن الأصل فيهم العدالة عندنا، لقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

وفي الصحيح: «خير القرون قرني». فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم. قال القاضي: هو قول السلف، وجمهور السلف، وقال إمام الحرمين بالإجماع. قال: ولعل السبب فيه أنهم نقلت الشريعة، ولو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول عليه السلام، ولما استرسلت على سائر الأعصار، وقال إلكيا الطبري: وعليه كافة أصحابنا. وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد^٢ اهـ. وقد رأيت غلو من صنفين من هؤلاء الأقوام. قوم يتحاملون على معاوية ويخرجونه من الإسلام حتى عقد أحدهم سلسلة من عشرين حلقة أو أكثر لإثبات معتقده المهش! بل جعل حديث الحوض - كما يأتي - يدخل فيه معاوية وأصحابه بزعمه هو المقصد من قول الرسول ﷺ.

وهذا باطل ظاهر الفساد لكل من قرأ حديث الحوض، فلا ينبغي لطالب العلم أن يلوي أحاديث الرسول ﷺ على مزاجه أو رأيه، فيخرج من لا يوافق هواه!

وقوم يناصرون معاوية ويشايعونه على مر من أمور، حتى دافعوا عن هذا القاتل بغير وجه حق! زعم أحدهم، وهذا نصه بالحرف الواحد: «الشيخ الألباني يصحح حديث أن النبي ﷺ قال: قاتل عمار وسالبه في النار والذي قتله: أبو الغادية وهو صحابي! لكن كل أصحاب رسول الله ﷺ هم خير الناس، وما حصل منهم من أمور قد تستنكر أو تؤخذ عليهم، فلهم من الفضائل ولهم من المناقب ولهم من الميزات التي حصلت لهم مع رسول الله ﷺ ما يفوقون بها من بعدهم...^٣» اهـ.

^١ موسوعة الألباني في العقيدة ٣٥٤/٨

^٢ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٨٦/٦

^٣ شرح سنن أبي داود للعباد لعبد المحسن العباد تحت عنوان «توجيه الأحاديث الدالة على الوعيد بالنار لمن فعل فعلاً ثم صدر عن بعض الصحابة» ٢٢/٢٥٥

قلت: دعوى باطلة مضحكة لا يحتاج لتحريك القلم لدحضها، فصحيح أن الرأي القائل -عند جمهور أهل الحديث-: «بأنه كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً»^١.

وما قاله الآمدي بقوله: «اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة... والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة، وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم»^٢. لكن عند التحقيق يتعين أن الذي قاله الألباني هو الحق الذي لا محيص عنه. لأن في الصحابة عدول وغير عدول!

«الصحابة عدول» يعني به الذين لازموا وعزروه ونصروهم

قال جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث»: «وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوماً ما أو زاره، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما يعني به الذين لازموا وعزروه ونصروهم...»^٣ ١ هـ.

وعلق الألوسي -الحفيد- في «الإجابة العراقية» قائلاً: «وإلى نحو هذا ذهب ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب»^٤ ١ هـ.

ولكن المامقاني والذي يحمل حقداً سبئياً على «الصحابة»، لا يفرق بين مصطلح «الصحابة» و «أصحاب».

يظن ظن السوء في «الصحابة»، لأن الرفض سمة مذهبه، جعله لا يدري ما يخرج من رأسه! لنورد حججه الهشة ثم نناقشها. فبعد أن أورد في «تنقيحه» كلاماً لبعض أهل السنة في هذه المسألة.

^١ انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة لصلاح الدين العلائي ص ٣١

^٢ الأحكام لآمدي ٩١/٢

^٣ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي ص ٢٠٠

^٤ الإجابة العراقية للألوسي ص ١٠

قال ما نصه بالحرف: «وعن عبد الله الهروي في كتاب الاعتقاد: الصحابة كلهم عدول، فمن تكلم فيهم بتهمة أو تكذيب فقد توثب على الإسلام.. إلى آخره. ومنهم من قال: إنهم عدول إلى حين قتل عثمان، ويبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم حينئذ. ومنهم من قال: هم عدول إلا من قاتل عليا (ع) فهم فساق، لخروجهم على الإمام الحق. ومنهم من أنكر عليه ذلك، وقال: إنهم في قتالهم مجتهدون، فلا يَأْثَمُونَ وإن أخطأوا، بل يؤجرون.....»

والحق المعول ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم. لنا وجوه:

الأول: إن من المعلوم بالضرورة، وبنص الآيات الكريمة وجود الفساق والمنافقين في الصحابة بل كثرهم فيهم، وعروض الفسق - بل الارتداد - لجمع منهم في حياته ﷺ ولآخرين بعد وفاته ﷺ.. ألا ترى إلى إخباره سبحانه بفرارهم من الزحف - وهو من أكبر الكبائر - في قوله سبحانه ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرُوبُكُمْ﴾ الآية. وكانوا أكثر من أربعة آلاف رجل، ولم يتخلف معه إلا سبعة. وبارتدادهم؛ بقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الآية. وبفتنتهم في الدين بالاختبار في آيات كثيرة، وبكراحتهم للجهاد وتناقلهم عن الخروج إلى بدر، وبطمعهم في الغنائم والأموال.. وغير ذلك مما ينبئ عن سوء السريرة وعدم خلوص النية.. في آيات كثيرة في سورة الأنفال، وبترك الصلاة إذا رأوا تجارة أو هوا .

فإذا كانوا معه - وهو بين أظهرهم، تتقى سطوته وسلطانه - بهذه المثابة فكيف يستبعد منهم الفسق والكفر بعده ميلا إلى هوى أنفسهم في طلب الملك وزهرة الحياة الدنيا؟! وبانقلابهم على أعقابهم بعده نص سبحانه بقوله عز من قائل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ وأخبر تعالى بنفاقهم في آيات كثيرة.

الثاني: طائفة من الأخبار الواردة من طرق الخصوم الناطقة بفسق جمع من الصحابة وارتدادهم بعده ﷺ ثم ذكر مثل حديث الحوض: «ليردن علي أقوام أعرفهم»، وحديث «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟» إلى أن قال ما نصه بالحرف: «إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة معنى الناطقة بعدم بقاء الصحابة بعد النبي ﷺ على ما كانوا عليه في زمانه ﷺ».

الثالث: أنه روى الفريقان بطرق مستفيضة - بل متواترة معنى أن النبي ﷺ أمر عليا (ع) بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين. وعن الجمع بين الصحيحين: من المتفق عليه إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل

والمقتول في النار . وهذا يدل على كفر الفرق الثلاث، وإلا لزم أن يكون قاتلوهم- وهم أتباع علي (ع) من أهل النار، وهو خلاف الإجماع^١» ا هـ.

الجواب:

أما قول هذا الموتور الذي لا يدري ما يخرج من تحت عمامته: «إن من المعلوم بالضرورة، وبنص الآيات الكريمة وجود الفساق والمنافقين في الصحابة بل كثرتهم فيهم، وعروض الفسق- بل الارتداد- لجمع منهم في حياته.....».

فكذب مكشوف وجهل مفضوح، ربما هذا التدليس ينطلي على عوام القوم، لكن لا يمكن أن تنطلي هذه «الأكذوبة» على أتباع الحق، لأن هؤلاء المنافقين- كما يأتي، وقد مر توضيح المسألة كذلك- أنهم من أصحابه بالمفهوم اللغوي، وليس بالمصطلح الأصولي والحديثي!

فلا وجود للمنافقين في المهاجرين والأنصار الذين لازموه وعزروه ونصروه بالمصطلح القرآني في قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾، كما يريد أن يكذب ويبيع بضاعته الفاسدة على أبناء طائفته!

فأين الفسق الذي يتحدث عنه؟! وأين ارتداد جمع من المهاجرين والأنصار في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته؟!!

لماذا لا تذكر أسمائهم أو عددهم؟!!

إن رواياتكم تصرح أن كلهم ارتدوا إلا ثلاثة أو أربعة. فلو كان عدد الصحابة رضوان الله عنهم في «حجة الوداع» مائة ألف، وطبقنا روايات ثقاتهم، كثقة الإسلام الكليني والقمي والعياشي. كما في «تفسير العياشي» بإسناده عن الفضل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال: إن رسول الله ﷺ لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية إلا أربعة: علي والمقداد وسلمان وأبو ذر فقلت: فعمار؟ فقال: أنت كنت تريد الذين لم يدخلهم شيء هؤلاء الثلاثة^٢» ا هـ.

^١ تنقيح المقال ٢/٢٢٨-٢٢٩

^٢ تفسير العياشي ١/١٩٩، غاية المرام للبحراني ٦/٤١

وأيضا في «العياشي»: «بإسناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي، ثم عرفت الناس بعد يسير^١» اهـ.

فمعنى ذلك إنه لم يبق أحد على دين محمد ﷺ إلا هؤلاء الأربعة مع عدد يسير من بني هاشم. ولا أدري هل ارتد بني هاشم كذلك. لم يوضح لنا هؤلاء الثقات المزعومين وهم من القرن الرابع الذين بينهم وبين ظهور الإسلام أكثر من ثلاثة قرون. لاشك إنهم يكذبون بصفاقة! لأن تعريفنا للصحابي، كما قال الحافظ: «ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث استطردت منه إلى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام^٢». فهؤلاء كلهم دافعوا عن الإسلام بأن استشهدوا في سبيل إعلاء كلمة الإسلام، وماتوا على الإسلام. فكيف ارتدوا؟!

تخريج أحاديث عن الفئة الباغية!

في «صحيح البخاري»: *حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد العزيز بن مختار قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة: قال لي ابن عباس ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد، فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه، ويقول: ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعوهم إلى النار. قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتنة^٣.

وعلق ابن حجر في «فتح الباري» بقوله: «فائدة: روى حديث «تقتل عمارا الفئة الباغية» جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت

^١ تفسير العياشي ١/١٩٩، غاية المرام للبحراني ٤١/٦

^٢ إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر) المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ص ٣١٨

^٣ صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب التعاون في بناء المسجد

،ومعاوية،وعمر بن العاص،وأبو اليسر،وعمار نفسه،وكلها عند الطبراني وغيره،وغالب طرقها صحيحة أو حسنة،وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم،وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي،ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه^١ «ا هـ.

وفي «صحيح مسلم»...: عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية^٢.

وفي «المستدرک»: * قال ابن عمر: وحدثني عبد الله بن الحارث، عن أبيه ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، قال: شهد خزيمة بن ثابت الجمل وهو لا يسل سيفاً، وشهد صفين، قال: أنا لا أضل أبداً بقتل عمار فانظر من يقتله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتلك الفئة الباغية، قال: فلما قتل عمار، قال خزيمة: قد حانت له الضلالة، ثم أقرب، وكان الذي قتل عماراً أبو غادية المزني، طعنه بالرمح فسقط، فقاتل حتى قتل، وكان يومئذ يقاتل وهو ابن أربع وتسعين، فلما وقع كب عليه رجل آخر، فاحتز رأسه، فأقبلاً يختصمان كل منهما يقول: أنا قتلت، فقال عمرو بن العاص: والله إن يختصمان إلا في النار، فقال عمرو: هو والله ذاك، والله إنك لتعلمه، ولوددت أي مت قبل هذا بعشرين سنة^٣.

في «المطالب العالية»: * وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن مالك، ثنا يوسف بن عطية، ثنا كلثوم بن جبر، قال: سمعت أبا الغادية الجهني، يقول: حملت على عمار بن ياسر يوم صفين، فدفعته فألقيته عن فرسه، وسبقني إليه رجل من أهل الشام، فاحتز رأسه، فاختمنا إلى معاوية في الرأس، ووضعناه بين يديه، كلانا يدعي قتله، وكلانا يطلب الجائزة على رأسه، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: تقتلك الفئة الباغية، بشر قاتل عمار بالنار. فتركته من يدي، فقلت: لم أقتله، وتركه صاحبي من يده، فقال: لم أقتله، فلما رأى ذلك معاوية أقبل على عبد الله بن عمرو، فقال: ما يدعوك إلى هذا؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول قولاً، فأحببت أن أقوله^٤.

في «المستدرک»: * حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلين أتيا عمرو بن

^١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الصلاة - أبواب استقبال القبلة - باب التعاون في بناء المسجد

^٢ صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشراف الساعة - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت

^٣ المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه - ذكر شهادة عمار بن ياسر ﷺ

^٤ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الفتوح - باب مقتل عمار ﷺ بصفين وقوله ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية

العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر وسلبه، فقال عمرو: خليا عنه فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم أولعت قريش بعمار، إن قاتل عمار وسالبه في النار^١.

وفي تعليق للغماري: «قاتل عمار وسالبه في النار» عن عمرو بن العاص، وعن ابنه قال في الكبير: ورواه عنه أحمد أيضا، قال الهيثمي بعد ما عزاه إليهما: ورجال أحمد ثقات، فاقتضى أن رجال الطبراني ليسوا كذلك، فعكس المصنف ولم يكتف بذلك حتى رمز لصحته.

قلت: وأنت لم تكتف بعدم التمييز والفرق بين لفظ رواية أحمد ورواية الطبراني حتى كذبت على المصنف ونسبت إليه أنه رمز لصحته، والواقع أنه لم يرمز له بشيء أصلا مع أنه لو رمز له بالصحة لكان مصيبا، فإن رجاله عند الطبراني رجال الصحيح غير أنه من رواية ليث بن أبي سليم، لكنه صرح فيه بالتحديث فكان على شرط الصحيح.

وبعد، فاسمع لفظ رواية أحمد والطبراني التي نقل كلام الهيثمي عليها، ونصه وعن أبي الغادية قال: قتل عمار، فأخبر عمرو بن العاص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قاتله وسالبه في النار» قيل لعمرو: فإنك هو ذا تقتله؟ قال: إنما قال: قاتله وسالبه. رواه أحمد، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات اهـ. فهذا اللفظ لا يتأتى للمصنف أن يذكره مطلقا؛ لأن المرفوع فيه لا يتم بغير ذكر الموقوف؛ إذ يكون متنه «إن قاتله وسالبه في النار» فيبقى مبهما لا يعود الضمير فيه على معروف، ثم لو جاز له ذلك لكان موضعه حرف الألف لأنه مصدر بان.

أما حديث الباب: فذكره الحافظ نور الدين في موضع آخر من مجمع الزوائد، فقال: وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار وسلبه فقال عمرو: خليا عنه، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قاتل عمار وسالبه في النار رواه الطبراني، وقد صرح ليث بالتحديث ورجاله رجال الصحيح اهـ.

فليت هذا الرجل رفق بنفسه وسكت عن فضيحتها عند كل مناسبة يظن عندها أنه سيفضح المصنف ويشفي صدره منه^٢ « ١ هـ.

^١ المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب عمار بن ياسر ﷺ ذكر ما قال النبي في قاتل عمار وسالبه

^٢ المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأبي الفيض الغماري الحسني ٥٩٧/٤ - ٥٩٨

في «مسند أحمد»: *حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو حفص وكلثوم بن جبر، عن أبي غادية، قال: قتل عمار بن ياسر فأخبر عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن قاتله وسالبه في النار فليل عمرو: فإنك هو ذا تقتله! قال: إنما قال: قاتله وسالبه^١. قال أكرم العمري: «وقد أنقذ معاوية بتأويله للنص معنويات الجند الشامي، كما أنقذ معنويات قائد عمرو بن العاص الذي تبنى هذا التأويل بعد أن كان قد تملكته الرهبة، بل مضى يتأول حديثاً آخر كان يرويه: «إن قاتله وسالبه في النار. فليل له: هو ذا أنت تقتله؟ فقال: إنما قال قاتله وسالبه». أي أن النص مخصص بالقاتل الفعلي وحده، وإذا نفع التأويل في إقناع الشاميين، فإن مقتل عمار أذكي حماسة العراقيين فقد بان لهم بمقتله أن علياً محق، وأن معاوية باغ، وما في ذلك من دلائل النبوة^٢. وله شاهد من حديث ابنه عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الطبراني في «الكبير». وفيه مسلم الملائني، وهو ضعيف، كما قال الهيثمي^٣. في «مصنف عبد الرزاق»: *أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ثقة عابد^٤)، عن أبيه (ووثقه النسائي وابن سعد^٥) أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية فقام عمرو يرجع فزعا حتى دخل على معاوية، فقال له معاوية: ما شأنك؟ فقال: قتل عمار، فقال له معاوية: قتل عمار فماذا؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، فقال له معاوية: دحضت في قولك، أنحن قتلناه؟ إنما قتله علي وأصحابه، جاءوا به حتى ألقوه تحت رماحنا- أو قال: بين سيوفنا^٦» اهـ.

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ

وقال الهيثمي: وواه أحمد، والطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الفتن أعادنا الله منها - باب فيما كان بينهم يوم صفين رضي الله عنهم.

^٢ عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين لأكرم العمري ص ٤٧١

^٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب في فضل عمار بن ياسر ووفاته ﷺ

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء والاعتبار بما بعد أداة الكنية - حرف الباء الموحدة - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

^٥ الإصابة في تمييز الصحابة - كتاب الرجال من الصحابة - حرف الميم - القسم الثاني من له رؤية - باب الميم بعدها الحاء - محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري

^٦ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب أصحاب النبي ﷺ، مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ

فهل يظن كل الناس من السذج لكي يصدقوه! فإن كان كذلك. فلماذا هؤلاء أتوا: «وكلانا يطلب الجائزة على رأسه».

لماذا انتظروا الجوائز القيمة؟! لولا فضحهم عبد الله، فتنكروا وأنكروا هذا القتل! لماذا لم يقتص من القاتل؟! قال المقرئ في «الإمتاع» تعليقا على هذه الرواية: «إن كان علي عليه السلام هو الذي قتل عمارا إلا أنه جاء به حتى قاتل فقتل، فقياسه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل حمزة، لأنه هو الذي جاء به حتى قتل يوم أحد، ومعاذ الله من ذلك، فما قتل عمارا إلا البغاة أهل الشام كما قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء مشركو مكة^١».

وقد يقال هذا أيضا في علي كرم الله وجهه: «قد روى الموافق والمخالف أنه جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله وجهه فلم يأذن له فقال: أنا قاتل الزبير، فقال: قتل ابن صفية تفتخر! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: بشر قاتل ابن صفية بالنار^٢».

قال النظام: «وقد كان يجب على علي (ع) أن يقيد الزبير، وكان يجب على الزبير إذ بان أنه على خطأ، أن يلحق بعلي فيجاهد معه».

وهذا يدل على وهن الحجة - كما يأتي مفصلا -، لأن عليا عليه السلام قال: أتقتل ابن صفية تفخرا؟ ائذنوا له، والله ليدخل قاتل الزبير النار^٣».

وفي رواية: ائذنوا له وبشروه بالنار^٤».

وفي رواية: ليهنك قاتل ابن صفية النار^٥».

وفي رواية: ليدخلن قاتل ابن صفية النار^٦».

وفي رواية: بشر قاتل ابن صفية بالنار^٧».

وفي رواية ابن سعد في «الطبقات»: «جاء ابن جرموز يستأذن على علي فاستجفاه فقال: أما أصحاب البلاء. فقال علي: بفيك التراب. إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله في حقهم

^١ إمتاع الأسماع للمقرئ ٢٠١/١٢

^٢ الأجوبة العراقية ص ٣٤

^٣ الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - زر بن حبیش الأسدي أبو مريم عن علي عليه السلام

^٤ المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم - رجوع الزبير عن معركة الجمل

^٥ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب عليه السلام

: ﴿وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] ^١ .

في «المستدرک» للحاکم: * حدثنا أبو بکر بن دارم الحافظ، بالكوفة، ثنا أبو جعفر الحضرمي، ثنا حمزة بن عون المسعودي، ثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا سفيان الثوري، وشريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، قال: كنت جالسا عند علي فأقي برأس الزبير ومعه قاتله، فقال علي للأذن: بشر قاتل ابن صفية بالنار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير. هذه الأحاديث صحيحة، عن أمير المؤمنين علي، وإن لم يخرجها بهذه الأسانيد ^٢ .

ولكن أغرب ما رأيت في ذلك ما زعمه - مفيد الشيعة - وتبعه على ذلك تلميذه المرتضى في «تنزيه الأنبياء».

ففي «محاسنه»، قال بالحرف الواحد: «مع أن ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين (ع) مع الخوارج وكان أخذًا برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين (ع) وأورده بقتله إياه النار فكان الخبر الذي رووه خبرا عن عاقبته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أن ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب ^٣ » ١ هـ.

أما تلميذه فقال المرتضى في «تنزيه الأنبياء»: «وابن جرموز هذا خرج مع أهل النهروان على أمير المؤمنين (ع)، فقتل هناك. فكان بذلك الخروج من أهل النار لا بقتل الزبير ^٤ » ١ هـ.

وهذا مضحك ممن يدعون أنهم من فطاحل المذهب، لأن ابن جرموز لم يمت كما ادعى أيام النهروان! والصحيح أن ابن جرموز لم يقتل أيام النهروان، وإنما عمر بعد علي عليه السلام حتى كانت أيام ابن الزبير! قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: «وكثير من الناس يقولون: إن ابن جرموز قتل نفسه، لما قال له علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار. وليس كذلك، وإنما عاش بعد ذلك حتى ولي مصعب بن الزبير البصرة، فاختفى ابن جرموز، فقال مصعب: ليخرج فهو آمن، أيظن أي أقيده بأبي عبد الله، يعني أباه الزبير، ليسا سواء.

^١ الطبقات لابن سعد ٨٤/٣

^٢ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب حواري رسول الله ﷺ - رجوع الزبير عن معركة الجمل قال الدرقي: واخفوا حديث زر . انظر: كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

^٣ الفصول المختارة للمفيد ص ١٤٥

^٤ تنزيه الأنبياء للمرتضى ص ٢١٠

فظهرت المعجزة بأنه من أهل النار، لأنه قتل الزبير رضي الله عنه، وقد فارق المعركة، وهذه معجزة ظاهرة. أخرجه
الثلاثة^١ « ١ هـ.

وفي «البداية»: «وقد تقدم أنه قتله عمرو بن جرموز التميمي بوادي السباع وهو نائم، ويقال: بل قام من
آثار النوم وهو دهش، فركب وبارزه ابن جرموز، فلما صمم عليه الزبير أنجده صاحبه فضالة ونفيح،
فقتلوه، وأخذ عمرو بن جرموز رأسه وسيفه، فلما دخل بهما على علي قال علي رضي الله عنه، لما رأى سيف
الزبير: إن هذا السيف طالما فرج الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال علي فيما قال: بشر قاتل ابن صفية
بالنار. فيقال: إن عمرو بن جرموز لما سمع ذلك قتل نفسه!

والصحيح أنه عمر بعد علي حتى كانت أيام ابن الزبير، فاستتاب أخاه مصعبا على العراق، فاختفى
عمرو بن جرموز خوفا من سطوته أن يقتله بأبيه، فقال مصعب: أبلغوه أنه آمن، أيحسب أني أقتله بأبي عبد
الله؟ كلا والله ليسا سواء. وهذا من حلم مصعب وعلمه ورياسته^٢ « ١ هـ.
فهذا جواب لمن زعم: «لماذا لم يعاقب علي قاتل الزبير؟!»، وأخذ يقيس قضية قتل يزيد للحسين رضي الله عنه بهذه
القضية!

في «تثبيت دلائل النبوة»: «فإن قالوا: لم لم يقتل قاتل الزبير؟ قلنا: لم يكن ذلك له، وإنما هو لولد الزبير، فإن
شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفو^٣».

وهذا جواب القاضي على المرتضى. ففي «تثبيت دلائل النبوة» للقاضي عبد الجبار: «وكان عمرو بن
جرموز بعد الذي سمعه من أمير المؤمنين شديد الندم على قتله، كثير الاستغفار، شديد الشفاق، وقد بقي
بعد زوال آخر آل الزبير ومصير الملك إلى عبد الملك، فكان الحجاج يقول له: أنت قتلت الزبير؟ -
لشدة عداوة الحجاج وبني أمية لآل الزبير - فيقول ابن جرموز: ما قتلت أحدا، فيقول له الحجاج: وما عليك
في قتله، وقتله خير لك من جزاء وتديير حسنات؛ يشجعه الحجاج لينصرف عن الغم والندم بما قاله

^١ أسد الغابة لابن الأثير ٣٠٧/٢

^٢ البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٤/٨

^٣ دلائل النبوة للبيهقي ٢٩٨/١

أمير المؤمنين له في دخول النار بقتل الزبير، لتعلم رحمك الله شهرة انكار أمير المؤمنين على من اعترف بقتل الزبير^١» ا هـ.

وهذا تأكيد آخر من الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «عمير بن جرموز المجاشعي قاتل حوارى رسول الله ﷺ، قتله تقرباً بذلك إلى علي، وقال له لما جاء يستأذن عليه «بشر قاتل الزبير بالنار»، فندم وسقط في يده، وبقي كالبعير الأجرب، كل يتجنبه ويهول عليه ما صنع، ورأى منامات مزعجة. ولما ولي مصعب بن الزبير إمرة العراق خافه ابن جرموز، ثم جاء بنفسه إلى مصعب وقال: أقديني بالزبير، فكتب أخاه ابن الزبير في ذلك، فكتب إلى مصعب: أنا أقتل ابن جرموز بالزبير! ولا بشسع نعله أقتل أعرابيا بالزبير، خل سبيله، فتركه، فكره الحياة لذنبه، وأتى بعض السواد، وهناك قصر عليه زج فأمر إنساناً أن يطرحه عليه، فطرحه عليه فقتله^٢» ا هـ.

وأخيراً قال ابن أبي الحديد في «الشرح»: «أكثر الروايات على أن ابن جرموز قتل مع أصحاب وجاء في بعضها أنه عاش إلى أيام ولاية مصعب بن الزبير العراق وأنه لما قدم مصعب البصرة خافه ابن جرموز فهرب فقال مصعب ليظهر سالماً وليأخذ عطاءه موفوراً أيظن أني أقتله بأبي عبد الله وأجعله فداء له فكان هذا من الكبر المستحسن^٣» ا هـ.

إذن قول المرتضى: «**فكان بذلك الخروج من أهل النار لا بقتل الزبير^٤**»، دعوى مضحكة، لأنهم يعرضون أفعال الصحابة والتابعين على «أسطورة الولاية» و«خرافة عصمة الأئمة». فمن خرج عليه كان من أهل النار، ومن لم يخرج كان من أهل الجنة. وهذه دعاوي متأخرة لم يكن يعلم بها أمير المؤمنين أيام خلافته، وإنما ادعى هؤلاء المزعومين المحسوبين على شيعته، وإلا فإن علياً عليه السلام قال أتقتل ابن صفية تفخراً؟ ائذنوا له، والله ليدخل قاتل الزبير النار». فهنا يحلف ويؤكد، ولكن القوم أسسوا عقيدة باتت في سبات عميق!

^١ دلائل النبوة ٢٩٨/١-٢٩٩

^٢ سير أعلام النبلاء ٤٩٩/٥، وانظر: تهذيب الكمال للمزي ٣٢٨-٣٢٩

^٣ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦٨/٢

^٤ تنزيه الأنبياء للمرتضى ص ٢١٠

في «تاريخ دمشق» لابن عساكر: «قال الأصمعي فحدث أباه معتمرا بهذا الحديث فقال حدثني أبي أنه رآه في المرید على فرس قال وأنا جدي أبو بكر الخرائطي نا عمرو بن مندة نا قره ابن حبيب نا الفضل بن أبي الحكم عن أبي نصره قال جئ برأس إلى علي فقال يا أعرابي حدثني رسول الله ﷺ وأنا إلى جنبه قاعد أن قاتل الزبير في النار يا أعرابي تبوأ مقعدك من النار».

*أخبرنا أبو غالب أحمد وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن البنا قالوا أنا أبو الحسين بن الآبنوسي أنا أحمد بن عبيدة إجازة نا محمد بن الحسين نا ابن أبي خيثمة نا ابن الأصبهاني أنا شريك عن عباس يعني العامري عن مسلم بن يزيد قال لما قتل علي أهل البصرة جاء ابن جرموز واستأذن عليه فأبطأ عليه الآذن فقال أنا قاتل الزبير فقال علي أقتل ابن صفية بعجز، فليشر بالنار أن لكل نبي حوارى وإنه حوارى رسول الله ﷺ».

لهذا قال الأمير ﷺ لهذا الإعرابي القاتل: «من تكون؟ قال: قاتل الزبير، قال: بفيك الحجر، بفيك الحجر. «أي لا شيء لك»^٢. «والعرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له: بفيك الحجر. تريد الخيبة»^٣.

في «تثبيت الدلائل»: «ولما قيل له ﷺ: قاتل الزبير بالباب يستأذن، انزعج هو وأولاده حزناً عليه وإنكاراً لقتله، وصار عندهم مأتم ومصيبة عظيمة، وقال: كيف قتله وليس من أقرانه؟ قالوا اعتاله ومعه سيفه، فقال: خذوا السيف منه وبشروه بالنار، فأخذ السيف منه؛ فما زال أمير المؤمنين يقلب السيف ويقول كم كربة كشفها صاحب هذا السيف عن وجه رسول الله ﷺ، ولم يأذن له في الدخول عليه. ثم دخل عليه بعد ذلك مع الناس فقال: نحن أهل البلاء فلم نجفا؟ قال: من تكون؟ قال: قاتل الزبير، قال أمير المؤمنين: بفيك الحجر، بفيك الحجر، ليلج قاتل الزبير النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل نبي حوارى، وحوارى الزبير. وسمعت يقول: الزبير في الجنة وطلحة في الجنة، فقال ابن جرموز: إنما قتلته أبتغي بقتله عند علي الزلفة فبشرني بالنار، وندم على قتله، وصار ينكر أن يكون قتله»^٤.

^١ تاريخ دمشق ٤٢١/١٨

^٢ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٦٩/٣١

^٣ التمهيد لابن عبد البر ١٩٦/٨

^٤ تثبيت دلائل النبوة ٢٩٥/١-٢٩٦

قال المقدسي: «وإنما قال ذلك والله أعلم، لأن الزبير كان راجع وتاب، والباغي إذا ولي حرم دمه، وأيضا فإنه غدر به حيث آمنه ثم قتله^١».

وبهذا بطلت مزاعم تلميذ فخر الروافض وتحلاته على أمير المؤمنين عليه السلام .
نرجع لموضوع معاوية. وفي ذلك يقول شمس الدين القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» ما نصه: «وقال الإمام أبو المعالي في كتاب الإرشاد فصل: علي عليه السلام كان إماما حقا في توليته، ومقاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي أن يظن بهم قصد الخير وإن أخطأوه، فهو آخر فصل ختم به كتابه، وحسبك يقول سيد المرسلين وإمام المتقين لعمار عليه السلام «تقتلك الفئة الباغية». وهو من أثبت الأحاديث كما تقدم ولما لم يقدر معاوية على إنكاره لثبوته عنده قال: إنما قتله من أخرجه، ولو كان حديثا فيه شك لرده معاوية وامكره وأكذب ناقله وزوره، وقد أجاب علي عليه السلام عن قول معاوية بأن قال: فرسول الله ﷺ اذن قتل حمزة حين أخرجه، وهذا من علي عليه السلام إلزام لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها^٢ .
وفي «البداية» لابن كثير: «وقال إبراهيم بن الحسين: حدثنا يحيى ثنا عدي بن عمر، ثنا هشيم، ثنا العوام بن حوشب بن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد - وكان ناس عند علي ومعاوية - قال: بينا هو عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في قتل عمار، فقال لهما عبد الله بن عمرو: ليطب كل واحد منكما نفسا لصاحبه بقتل عمار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية» فقال معاوية لعمرو: «ألا تنهى عنا مجنونك هذا؟ ثم أقبل معاوية على عبد الله فقال له: فلم تقاتل معنا؟ فقال له إن رسول الله ﷺ أمرني بطاعة والدي ما كان حيا وأنا معكم ولست أقاتل^٣».

قال أكرم العمري: «وهكذا تتجلى الصراحة في الحق وتتخطى المعوقات من المجاملات والمواريب.. فقد كان الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص من أقوى الحجج على أن الحق مع علي وأن معاوية بغى عليه لكن معاوية تأول الحديث^٤» .

^١ البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ) ٢١٦/٥

^٢ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة لشمس الدين القرطبي ص ٨٩

^٣ البداية ٢٩٨/٧

^٤ عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين لأكرم العمري ص ٤٧٠

وفي «المفهم» ما نصه: «وقال عبد الرحمن بن أبزى: شهدنا صفين مع علي عليه السلام في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قتل منهم ثلاثة وستون، منهم عمار بن ياسر. وروى الشعبي عن الأحنف بن قيس في خبر صفين قال: ثم حمل عمار بن ياسر فحمل عليه ابن جزء السكسكي، وأبو الغادية الفزاري، فأما أبو الغادية فطعنه، وأما ابن جزء فاحتز رأسه، وكان سنه وقت قتل نيفا على تسعين سنة، وكانت صفين في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين، ودفنه علي عليه السلام في ثيابه، ولم يغسله كما فعل بشهداء أحد، ولما ثبت أن أصحاب معاوية قتلوا عمارا صدق عليهم خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم أنهم البغاة، وأن عليا عليه السلام هو الحق، ووجه ذلك واضح، وهو أن عليا عليه السلام أحق بالإمامة من كل من كان على وجه الأرض في ذلك الوقت من غير نزاع من معاوية ولا من غيره. وقد انعقدت بيعته بأهل الحل والعقد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل دار الهجرة، فوجب على أهل الشام والحجاز والعراق وغيرهم مبايعته، وحرمت عليهم مخالفتها، فامتنعوا عن بيعته وعملوا على مخالفتها، وكانوا له ظالمين، وعن سبيل الحق ناكين، فاستحقوا اسم البغي الذي شهد به عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينجيهم من هذا تأويلاتهم الفاسدة، فإنها تحريفات عن سنن الحق حائدة.

نقل الأخباريون: أن معاوية تأول الخبر تأويلين:

أحدهما: أنه قال بموجب الخبر فقال: نحن الباغية لدم عثمان عنه عليه السلام أي الطالبة له.

وثانيهما: أنه قال: إنما قتله من أخرجه للقتل وعرضه له، وهذان التأويلان فاسدان.

أما بيان فساد الأول: فالبغي - وإن كان أصله الطلب - فقد غلب عرف استعماله في اللغة والشرع على التعدي والفساد، ولذلك قال اللغويون، أبو عبيد وغيره: البغي: التعدي. وبغى الرجل على الرجل: استطال عليه. وبغت السماء: اشتد مطرها. وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد، وبغى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء: بغي. وبرئ جرحه على بغي: وهو أن يبرأ وفيه شيء من نغل، وعلى هذا فقد صار الحال في البغي كالحال في الصلاة، والدابة، وغير ذلك من الأسماء العرفية التي إذا سمعها السامع سبق لفهمه المعنى العرفي المستعمل، لا الأصلي الذي قد صار كالمطرح، كما بيناه في الأصول، وإلى حمل اللفظ على ما قلناه صار عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم قتل عمار، وأكثر أهل العصر، ورأوا أن ذلك التأويل تحريف. سلمنا نفي العرف، وأن لفظ الباغية صالح للطلب وللتعدي، لكن

النبي ﷺ ذكر الفئة الباغية في هذا الحديث في معرض إظهار فضيلة عمار وذم قاتليه، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لما أفاد شيئاً من ذلك، وقد أفادها بدليل مساق الحديث فتأمله بجميع طرقه تجده كذلك، وأيضا فلو كان ذلك هو المقصود لكان تخصيص قتلة عمار بالبغي الذي هو الطلب ضائعا لا فائدة له؛ إذ علي وأصحابه طالبون للحق ولقتلة عثمان، لو تفرغوا لذلك، وتمكنوا منه، وإنما منعهم من ذلك معاوية وأصحابه بما أبدوا من الخلاف، ومن الاستعجال مع قول علي لهم: ادخلوا فيما دخل فيه الناس، ونطلب قتلة عثمان، ونقيم عليهم كتاب الله. فلم يلتفتوا لهذا ولا عرجوا عليه، ولكن سبقت الأقدار، وعظمت المصيبة بقتيل الدار .

وأما فساد التأويل الثاني فواضح؛ لأنه عدل عمن وجد القتل منه إلى من لا تصح نسبته إليه، إذ لم يجبر عمار على الخروج؛ بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله، قاصدا لقتال من بغى على الإمام الحق، وقد نقلنا ما صدر عنه في ذلك، وحاش معاوية عن مثل هذا التأويل، والعهد على الناقل، بل قد حكي عن معاوية أنه قال عندما جاءه قاتل عمار برأسه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشروا قاتل ابن سمية بالنار». فلما سمع القاتل ذلك قال: بئست البشارة، وبئست التحفة، وأنشد في ذلك شعرا، والله أعلم بحقيقة ما جرى من ذلك، وقد تقدم قول النبي ﷺ في الخوارج: «تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، والقاتل لهم هو علي ؑ وأصحابه...^١ «أهـ».

في «دلائل النبوة» للبيهقي: * أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عيينة، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أما علمت أنا كنا نقرأ:....جاهدوا في الله حق جهاده في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله قال: فقال عبد الرحمن: ومتى ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: إذا كان بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء^٢.
قال سعيد حوى: «إننا مع رغبتنا في أن لا نذكر إلا بخير، ولكن لا بد أن نسجل أن معاوية كان بداية الملك العضوض بالنص الصريح عن رسول الله ﷺ، كما كان رأس الفئة الباغية التي قتلت عمارا، وهذا كذلك منصوب عليه، ثم هو أول من سن القتل السياسي بقتله حجر بن عدي وأصحابه صبرا

^١ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - كتاب الفتن وأشرط الساعة - باب الخليفة الكائن في آخر الزمان وفيمن يهلك أمة النبي ﷺ

^٢ دلائل النبوة للبيهقي ٤٢٢/٦

فكانت سنة سيئة في تاريخ الأمة الإسلامية، ونحن إذ نسجل هذه الظواهر نسجلها للعبرة والله تعالى هو الذي يحاسب عباده، ول معاوية عندنا كما لبقية الصحابة: طلب الرضوان والغفران والأمر لله من قبل ومن بعد^١» ا هـ.

في حاشية «العواصم من القواصم» علق محب الدين الخطيب بقوله ونصه بالحرف: «حجر بن عدي الكندي عده البخاري وآخرون من التابعين. وعده البعض الآخر من الصحابة. وكان من شيعة علي في الجمل وصفين. وروى ابن سيرين أن زيادا-وهو أمير الكوفة-خطب خطبة أطل فيها، فنادى حجر بن عدي لصلاة! فمضى زياد في خطبته، فحصبه حجر وحصبه آخرون معه. فكتب زياد إلى معاوية يشكو بغي حجر على أميره في بيت الله، وعد ذلك من الفساد في الأرض. فكتب معاوية إلى زياد أن سرح به إلي... فلما جيء به إلى معاوية أمر بقتله. فالذين يريدون أن معاوية قتله بحق يقولون: ما من حكومة في الدنيا تعاقب بأقل من ذلك من يحصب أميره وهو قائم يخطب على المنبر في المسجد الجامع، مندفعاً بعاطفة الحزبية والتشيع.

والذين يعارضونهم يذكرون فضائل حجر ويقولون: كان ينبغي لمعاوية أن لا يخرج عن سجيته من الحلم وسعة الصدر لمخالفه.

ويجيبهم الآخرون بأن معاوية يملك الحلم وسعة الصدر عند البغي عليه في شخصه، فأما البغي على الجماعة في شخص حاكمها وهو على منبر المسجد فهو ما لا يملك معاوية أن يتسامح فيه، ولا سيما في مثل الكوفة التي أخرجت العدد الأكبر من أهل الفتنة الذين بغوا على عثمان بسبب مثل هذا التسامح، فكبدوا الأمة من دمائها وسمعتها وسلامة قلوبها ومواقف جهادها تضحيات غالية كانت في غنى عنها لو أن هيبة الدولة حفظت بتأديب عدد قليل من أهل الرعونة والطيش في الوقت المناسب. وكما كانت عائشة تود لو أن معاوية شمل حجرا بسعة صدره، فإن عبد الله بن عمر كان يتمنى مثل ذلك. والواقع أن معاوية كان فيه من حلم عثمان وسجاياه، إلا أنه في مواقف الحكم كان يتبصر في عاقبة عثمان وما جر إليه تمادي الذين اجتروا عليه^٢» ا هـ.

^١ الأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى ١٢٦/٤-١٢٧

^٢ العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) قدم له وعلق

عليه: محب الدين الخطيب ص ٢١٢

مناقشة خفيفة مع أعذار الخطيب

لنقف عند هذا العذر: «ويجيئهم الآخرون بأن معاوية يملك الحلم وسعة الصدر عند البغي عليه في شخصه...» !

لنرى ما قالته أم المؤمنين-رضي الله عنها- في تلك اللحظة، وليس بعد مئات السنين!
والرواية أخرجها الفسوي وأحمد والطبراني والحاكم وابن عبد البر.

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن معاوية دخل على عائشة فقالت له: أما خفت أن أقعد لك رجلا فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعلني، وأنا في بيت أمان، وقد سمعت النبي ﷺ يقول يعني: الإيمان قيد الفتك كيف أنا في الذي بيني وبينك وفي حوائجك. قالت: صالح. قال: فدعينا وإياهم حتى نلقى ربنا عز وجل^١ .

وعلق ابن كثير في «البداية»: «وروي أن معاوية لما دخل على أم المؤمنين عائشة، فسلم عليها من وراء الحجاب، وذلك بعد مقتل حجر وأصحابه، قالت له: أين ذهب عنك حلمك يا معاوية حين قتلت حجرا وأصحابه؟ فقال لها: فقدته حين غاب عني من قومي مثلك يا أماء.
ثم قال لها: فكيف بري بك يا أمه؟ فقالت: إنك بي لبار. فقال: يكفيني هذا عند الله، وغدا لي ولحجر موقف بين يدي الله عز وجل رواية أنه قال لها: إنما قتله الذين شهدوا عليه.
وروى ابن جرير أن معاوية لما حضره الموت جعل يغرغر بروحه وهو يقول: إن يومي بك يا حجر بن عدي لطويل. قالها ثلاثا. فالله أعلم^٢» ا هـ.

لنقف عند هذا المقطع الذي ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فكتب فيه زياد إلى معاوية فأمره أن يبعث به إليه، فبعث إليه مع وائل بن حجر الحضرمي في اثني عشر رجلا، كلهم في الحديد، فقتل معاوية منهم ستة، واستحيا ستة، وكان حجر ممن قتل، فبلغ ما صنع بهم زياد إلى عائشة أم المؤمنين، فبعثت إلى

^١ مسند أحمد بن حنبل-مسند الشاميين رضي الله عنهم- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، المعرفة والتاريخ للفسوي ٣/٣٢١، المعجم الكبير للطبراني-باب الميم-من اسمه معاوية-معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية-من روى عن معاوية من تابعي المدينة-مروان بن الحكم عن معاوية، المستدرک على الصحيحين-كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم-ذكر مناقب حجر بن عدي وذكر مقتله-قتل حجر بن عدي في موالاة علي

والأول أشبه بالصواب يعني قول من قال في الإسناد عن مروان. انظر: كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية -مسند معاوية بن أبي سفيان

^٢ البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢٣٦-٢٣٧

معاوية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: الله الله في حجر وأصحابه! فوجده عبد الرحمن قد قتل هو وخمسة من أصحابه، فقال لمعاوية: أين عزب عنك حلم أبي سفيان في حجر وأصحابه؟ ألا حبستهم في السجون وعرضتهم للطاعون؟ قال: حين غاب عني مثلك من قومي^١ « ١ هـ.

فمرة يتعذر لمن يواجهه فيقول: «حين غاب عني مثلك من قومي».

ومرة يعترف: «وجدت في قتله صلاح الناس، وخفت من فسادهم».

ففي «سير أعلام النبلاء»: «وقيل: لما حج معاوية، استأذن على عائشة، فقالت: أقتلت حجرا؟ قال: وجدت في قتله صلاح الناس، وخفت من فسادهم!

وكان قتلهم في سنة إحدى وخمسين ومشهدهم ظاهر بعدراء يزار^٢ « ١ هـ.

فأي حلم تتكلم عنه يا أيها الخطيب!

لماذا لا تقولون بملء الفم: معاوية قتل الفئة المعارضة بالقتل الاستباقي - بمصطلح العصر -، عندما حرض ابن زياد - وال معاوية - على حجر بن عدي الكندي حتى قتله بدم بارد؟!

في «الزهد» لأحمد بن حنبل: *حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني يونس الهرم، عن أبي مسلم الخولاني، أنه نادى معاوية ابن أبي سفيان وهو جالس على منبر دمشق فقال: يا معاوية إنما أنت قبر من القبور إن جئت بشيء كان لك شيء وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمع المال، وتفرقته ولكن الخلافة العمل بالحق والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله، يا معاوية إنا لا نبالي بكدر الأنهار وما صفت لنا رأس عيننا وإنك رأس أعيننا، يا معاوية إنك إن تحف على قبيلة من قبائل العرب يذهب حيفك بعدلك، فلما قضى أبو مسلم مقالته أقبل عليه معاوية فقال: يرحمك الله يرحمك الله^٣ « ١ هـ.

^١ الاستيعاب لابن عبد البر ٣٢٩/١

^٢ سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٤ - ٤٥٨

^٣ الزهد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) ص ٣١٧،

وقد حاول من يدافع عنه، ولو بحجج هشة بقوله ونصه: «وأما قضاء معاوية في حجر وأصحابه، فإنه لم يقتلهم على الفور، ولم يطلب منهم البراءة من علي عليه السلام كما تزعم بعض الروايات الشيعية، بل استخار الله سبحانه وتعالى فيهم، واستشار أهل مشورته، ثم كان حكمه فيهم. والحجة في ذلك ما يرويه صالح بن أحمد بن حنبل بإسناد حسن عن ابن عياش قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: لما بعث بحجر بن عدي بن الأديب^١» ا هـ.

قلت: لا أدري من أين أتى بخرافة البراءة من علي عليه السلام واقحمها هنا. ولكن لننقل الرواية بتمامها، كما جاء نصها في «مسائل أحمد»، من دون بتر. إذ لم يكمل الرواية بعد عبارة: «قتل بعضا واستحي بعضا، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأديب» وتكملتها: «قال قدم لتضرب عنقه فقال لا تطلقوا عني حديدا وادفوني وما أصاب الثرى من دمي فأني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة قال أبو المغيرة كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديدا» ا هـ.

ففي «مسائل الإمام أحمد بن حنبل»: *حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا ابن عياش قال حدثني شرحبيل بن مسلم قال لما بعث بحجر بن عدي بن الأديب وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان استشار الناس في قتلهم فمنهم المشير ومنهم الساكت فدخل معاوية إلى منزله فلما صلى الظهر قام في الناس خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم جلس على منبره فقام المنادي فنادى أين عمرو بن الأسود العنسي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم وإنما علينا أن نقول ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فقال معاوية أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم ورمى بها ما بين عيني معاوية ثم قام المنادي فنادى أين أبو مسلم الخولاني فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك ولا عصيناك منذ أطعناك ولا فارقناك منذ جامعناك ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك سيوفنا على عواتقنا إن أمرتنا أطعناك وإن دعوتنا أجبنك وإن سبقتنا أدركناك وإن سبقناك نظرناك ثم جلس ثم قام المنادي فقال أين عبد الله بن مخمر الشرعي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق

^١ معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين وكاتب وحي النبي الأمين كشف شبهات ورد مفتريات المؤلف: شحاتة محمد صقر ص ٢٦٩-٢٧٠

إن تعاقبهم فقد أصبت وإن تغفو فقد أحسنت فقام المنادي فنادى أين عبد الله بن أسد القسري فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أمير المؤمنين رعيته وولايتك وأهل طاعتك إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة وإن تغفوا فإن العفو أقرب للتقوى يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوما لنفسه ظلوما بالليل نفووما عن عمل الآخرة يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عمادها وأحبها أصحابها واقترب منها ميعادها ثم جلس فقلت لشرحبيل فكيف صنع قال قتل بعضا واستحي بعضا وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدبر قال قدم لتضرب عنقه فقال لا تطلقوا عني حديدا وادفوني وما أصاب الثرى من دمي فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة قال أبو المغيرة كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديدا^١» ١ هـ.

لا حجة في الرواية، لأنها منقطعة، ف«شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني»، «وثقه أحمد وغيره^٢، وضعفه ابن معين^٣»، «اختتن في ولاية عبد الملك»، كما قال ابن حبان في «الثقات^٤»، ولا يختنون الرجل حتى يدرك. فكم كان عمره في (ولاية عبد الملك: ٦٥-٨٦هـ)؟!

فإذا كان «مقتل حجر بن عدي سنة إحدى وخمسين^٥». فكم كان عمره في سنة (٥١هـ)؟!
لا شك إنه كان في عالم الأرحام سنة (٥١هـ). فكيف يحدث بحوادث أيام خلافة معاوية؟
فلا بد من وجود واسطة بينه وبين راوي الحادثة. وبالرجوع لابن عساكر المتوفى (٥٧١هـ) في «تاريخه»، ولا بن العديم المتوفى (٦٦٠هـ) في «بغيته»، وصلا الإسناد عن شرحبيل عن أبيه!

ففي «تاريخ دمشق»: *أبو عبد الله الحسين بن محمد أنا أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن محمد بن فهد أنا أبو الحسن بن الحمامي أنا أبو صالح القاسم بن سالم بن عبد الله الأخباري نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو المغيرة الخولاني عن ابن عياش يعني إسماعيل حدثني شرحبيل بن مسلم حدثني أبو شرحبيل شيخ ثقة من ثقات أهل الشام قال لما بعث بحجر بن عدي بن الأدبر...^٦» ١ هـ.

^١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ٢٢٨/٢ - ٢٣١

^٢ وثقه العجلي انظر: الثقات للعجلي ص ٢١٦

^٣ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الشين - شرحبيل بن مسلم الخولاني الحمصي

^٤ الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب الشين - شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني

^٥ انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٥٤/٨، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم ص ٣٥٦

^٦ بوبع لثلاثة أشهر خلت من سنة إحدى وأربعين، وكانت مدته عشرين سنة غير سبعة أشهر، ومات في نصف رجب سنة ستين. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٩/٣٣

وفي «بغية الطلب»: قال: وحدثنا عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو المغيرة الخولاني عبد القدوس بن الحجاج عن ابن عياش -يعني- إسماعيل قال: حدثني شرحبيل بن مسلم قال: حدثني أبو شرحبيل شيخ ثقة من ثقات أهل الشام قال: لما بعث بجرج بن عدي الأدبر...^١» ١ هـ.

فهنا ظهر أن «شرحبيل» يروي عن أبيه «مسلم بن حامد الخولاني»، كما في «تهذيب الكمال»: «روى عن: ... وأبيه مسلم بن حامد الخولاني» ١ هـ.

لم أظفر لأية ترجمة لأبيه «مسلم بن حامد الخولاني» في كتب الرجال فضلا عن توثيقه! هذا ما وجدته في كتب الرجال!

ففي «المعرفة والتاريخ» للفسوي المتوفي (٢٧٧هـ): *حدثنا آدم قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني شرحبيل ابن مسلم وهو من ثقات أهل الشام حسن الحديث^٢» ١ هـ.

يعني أن الراوي إسماعيل بن عياش قال أن «شرحبيل بن مسلم» من ثقات أهل الشام، وليس والده «مسلم بن حامد».

فكيف أصبح «أبو شرحبيل شيخ ثقة من ثقات أهل الشام»! فمن هو «إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي».

ترجمة «إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي»

في «تهذيب التهذيب»: «..... وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري، وفي مقدمة صحيح مسلم عن أبي إسحاق الفزاري، كتب عن بقية ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم، وفي كتاب العقيلي عن الفزاري ذكر إسماعيل فقال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه . وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقد صحح له الترمذي غير ما حديث عن الشاميين .

^١ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٢١٢٦/٥

^٢ تهذيب الكمال - باب الشين - من اسمه شراحيل وشرحبيل وشرقي - شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي

^٣ المعرفة والتاريخ المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جواد الفارسي الفسوي ٤٥٦/٢

وقال ابن المبارك: لا أستحلي حديثه، وضعف روايته عن غير الشاميين أيضا النسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وذكره الفسوي في باب من يرغب عن الرواية عنهم .
وقال أبو داود :بقية أقل مناكير، وإسماعيل أحب إلي من فرج بن فضالة.
وقال الحاكم: هو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه.
وروي عن علي بن حجر أنه قال: ابن عياش حجة لولا كثرة وهمه.
وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألّزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعتة حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به^١» اهـ.

وزعم موقع-ومن المدافعين عنه أيضا- ونصه بالحرف: «فقتل معاوية له كان باجتهاد منه بغرض توحيد الكلمة، ودفع الفتن عن جماعة المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر. متفق عليه» اهـ.
سبحان الله، وهل في القتل اجتهد؟! وهل نسوا هؤلاء أم تناسوا قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع أنه ﷺ أيضا قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، كحرمة شهركم هذا، كحرمة بلدكم هذا، ليلبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»!
فانظروا كيف فتحوا الأبواب لاستباحة الدماء تبعا لأهواء حكام الجور!

أليس هذا سوى إضفاء الشرعية على تلك الجريمة! فلماذا ندم معاوية على قتله، وخاف عند الموت؟!
في «الوافي بالوفيات» للصفدي: «... وقدم عبد الرحمن بن الحارث بن هشام برسالة عائشة تسأله أن يخلي سبيلهم فقدم وقد قتلوا فقال يا أمير المؤمنين أين عزب عنك حلم أبي سفيان فقال غيبة مثلك عني من قومي وحج معاوية فاستأذن على عائشة فحجبتة ثم أذنت له فقالت له ما حملك على قتل أهل عذراء حجر وأصحابه قال يا أم المؤمنين إني رأيت قتلهم صلاحا للأمة وإن بقاءهم فساد للأمة فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول سيقتل بعذراء أناس يغضب الله لهم وأهل السماء أما خشيت أن أخبي لك

^١ تهذيب التهذيب - حرف الألف - من اسمه إسماعيل - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي

رجلا فيقتلك فقال لا إني في بيت أمان وكان يقول عند موته إن يومي من ابن الأدبر لطويل وانتحب ابن عمر لما بلغه قتله وندم معاوية على قتله وعرف منه الندم والخوف عند الموت وقال ما قتلت أحدا إلا وأنا أعرف فيم قتلتهم وما أردت به ما خلا حجرا وكان يقال أول ذل دخل على أهل الكوفة قتل حجر بن عدي...^١» ا هـ.

وفي «المستدرک»: *حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حجر بن عدي الكندي يكنى أبا عبد الرحمن، كان قد وفد إلى النبي ﷺ وشهد القادسية، وشهد الجمل، وصفين مع علي رضي الله عنه قتل معاوية بن أبي سفيان بمرج عذراء، وكان له ابنان: عبد الله، وعبد الرحمن قتلهما مصعب بن الزبير صبرا، وقتل حجر سنة ثلاث وخمسين^٢. وقال الذهبي: «وخلف حجر ولدين: عبيد الله، وعبد الرحمن. قتلهما مصعب بن الزبير الأمير، وكانا يتشيعان^٣».

قال ابن عون: عن محمد، قال: لما أتى بحجر، قال: ادفنوني في ثيابي، فإني أبعث مخلصا . وروى ابن عون: عن نافع، قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي إليه حجر، فأطلق حبوته، وقام، وقد غلب عليه النحيب...^٤» ا هـ.

في «الكامل» لابن الأثير: «وقالت عائشة: لولا أنا لم نغير شيئا إلا صارت بنا الأمور إلى ما هو أشد منه لغيرنا قتل حجر أما والله إن كان ما علمت لمسلما حجاجا معتمرا. وقال الحسن البصري: أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكانت موبقة انتزأه علي هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة واستخلافه بعده ابنه سكيما خميرا يلبس الحرير ويضرب بالطناير وادعائه زيادا وقد قال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر!

^١ الوافي بالوفيات للصفدي ٢٤٧/١١ - ٢٤٨

^٢ المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب حجر بن عدي وذكر مقتله

^٣ سير أعلام النبلاء ٤/٥٩

^٤ سير أعلام النبلاء ٤/٥٦ - ٥٨

وقتل حجرا كان الناس يقولون أول ذل دخل الكوفة موت الحسن بن علي، وقتل حجر، ودعوة زياد^١... وقد قيل في قتله غير ما تقدم وهو زيادا قد خطب يوم الجمعة فأطال الخطبة وآخر الصلاة فقال له حجر بن عدي الصلاة فمضي في خطبته فقال له الصلاة فمضي في خطبته فلما خشي حجر بن عدي فوت الصلاة ضرب بيده إلى كف من حصى وقام إلى الصلاة وقام الناس معه فلما رأى زياد ذلك نزل فصلي بالناس وكتب إلى معاوية وكثر عليه فكتب إليه معاوية ليشده في الحديد ويرسله إليه فلما أراد أخذه قام قومه ليمنعوه فقال حجر لا ولكن سمعا وطاعة. فشد في الحديد وحمل إلى معاوية فلما دخل عليه قال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال معاوية أأمر المؤمنين أنا والله لا أقيلك ولا أستقيلك أخرجوه فاضربوا عنقه فقال حجر للذين يلون أمره دعوني حتى أصلي ركعتين فقالوا صل فصلي ركعتين خفف فيهما ثم قال لولا أن تظنوا بي غير الذي أردت لأطلتهما وقال لمن حضره من قومه لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دما فإني لاق معاوية غدا علي الجادة وضربت عنقه قال فلقيت عائشة معاوية فقالت له أين كان حلمك عن حجر فقال لم يحضرني رشيد قال ابن سيرين بلغنا أن معاوية لما حضرته الوفاة جعل يقول يومي منك يا حجر طويل...^٢» ا هـ.

وقد رأيت أحد الشيوخ المحسوبين من زمركم، يدافع عنه، بزعمه أن حجرا كان يرمي أمير البلد بالحصى في خطبة الجمعة، فماذا تتوقعون من الأمير؟!

فرضا رماه بالحجر لعذر تأخيره الصلاة، فهل يقتل شر قتل بهذه الطريقة مع من معه من الاثني عشر؟!

وفرضا إنه كان يقول: «إن من حق أمير المؤمنين، إن من حق أمير المؤمنين؛ مرارا. فقال (أي حجر): كذبت ليس كذلك!

^١ ترجمته «من سير أعلام النبلاء»: «هو زيد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استلحقه معاوية بأنه أخوه ! كانت سمية مولاة للحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب... يقال: إن أبا سفيان أتى الطائف، فسكن فطلب بغيا، فواقع سمية، وكانت مزوجة بعبيد، فولدت من جماعه زيادا. فلما رآه معاوية من أفراد الدهر، استعطفه وادعاه، وقال: نزل من ظهر أبي. قال ابن سيرين: قال زياد لأبي بكر: ألم تر أمير المؤمنين يريدني على كذا وكذا، وقد ولدت على فراش عبيد، وأشبهته؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: من ادعى إلى غير أبيه فليتبوأ مقعده من النار، ثم أتى في العام المقبل، وقد ادعاه...» .

^٢ الكامل لابن الأثير ٤٨٧/٣

فهل يستحق القتل بهذه الطريقة؟ لكن هذا الغادر أعطاه الأمانة ثم غدر به: «وإن لك عهد الله ألا تراب بشيء حتى تأتي أمير المؤمنين فتكلمه، فرضي بذلك حجر وخرج إلى معاوية».

في «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور: «...إن ذلك قد انسلخ أجمع فصار بغضا، فلا تكلمني بشيء أكرهه، فإني أحذرك. فكان إذا جاء إبان العطاء قال حجر لزياد: أخرج العطاء فقد جاء إبان، فكان يخرج، وكان لا ينكر حجر بن زياد شيئا إلا رآه عليه، فخرج زياد إلى البصرة واستعمل على الكوفة عمرو بن حريث، فصنع عمرو شيئا كرهه حجر، فناداه وهو على المنبر، فرد عليه ما صنعه، وحصبه هو

وأصحابه. قال: فأبرد عمرو مكانه بريدا إلى زياد، وكتب إليه بما صنع حجر؛ فلما قدم البريد على زياد، ندم عمرو بن حريث وخشي أن يكون من سطواته ما يكره، وخرج زياد من البصرة إلى الكوفة، فتلقيه عمرو بن حريث في بعض الطريق فقال: إنه لم يك شيء يكرهه، وجعل يسكنه، فقال زياد: كلا والذي نفسي بيده، حتى آتي الكوفة فأنظر ماذا أصنع، فلما قدم الكوفة سأل عمرا عن البينة، وسأل أهل

الكوفة، فشهد شريح في رجال معه على أنه حصب عمرا ورد عليه، فاجتمع حجر وثلاثة آلاف من أهل الكوفة فلبسوا السلاح، وجلسوا في المسجد، فخطب زياد الناس وقال: يا أهل الكوفة، ليقيم كل رجل منكم إلى سيفه فليأخذه، فجعل الرجل يأتي ابن أخيه وابن عمه وقريبه فيقول: قم يا فلان، قم يا فلان، حتى بقي حجر في ثلاثين رجلا. فدعاه زياد فقال: أبا عبد الرحمن، قد نهيته أن تكلمني، وإن لك عهد الله ألا تراب بشيء حتى تأتي أمير المؤمنين فتكلمه، فرضي بذلك حجر وخرج إلى معاوية.

وفي حديث ابن سيرين قال: لما قدم زياد الكوفة لم يكن له هم إلا حجرا، وأصحابه، فتكلم يوما زياد وهو على المنبر فقال: إن من حق أمير المؤمنين، إن من حق أمير المؤمنين؛ مرارا. فقال: كذبت ليس كذلك، فسكت زياد ونظر إليه، ثم عاد في كلامه فقال: إن من حق أمير المؤمنين، إن من حق أمير المؤمنين.

مرارا. قال حجر: كذبت ليس كذلك، فسكت زياد ونظر إليه، ثم عاد في كلامه فقال: إن من حق أمير المؤمنين، إن من حق أمير المؤمنين. مرارا. فآخذ حجر كفاً من حصي فحصبه وقال:

كذبت، عليك لعنة الله. قال: فأنحدر زياد من المنبر فصلى، ثم دخل الدار، وانصرف حجر فبعث إليه زياد الخيل والرجال، أجب، قال حجر: إني والله ما أنا بالذي يخاف، ولا آتية أخاف على نفسي.

قال ابن سيرين: لو مال لما أهل الكوفة معه، ولكن كان رجلا ورعا فأبى زياد أن تقلع عنه الخيل والرجال، حتى اصطلحا أن يقيده بسلسلة، ويرسله في ثلاثين من أصحابه إلى معاوية؛ فلما خرج أتبعه زياد بردا بالكتب بالركض إلى معاوية، إن كان لك في سلطانك حاجة أو في الكوفة حاجة فاكفني حجرا، وجعل يرفع الكتب إلى معاوية حتى ألهفه عليه، فقدم فدخل عليه فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال: وأمير المؤمنين أنا! قال: نعم ثلاثا. فأمر بحجر وبخمسة عشر رجلا من أصحابه قد كتب زياد فيهم وسماهم، وأخرج حجراً وأصحابه الخمسة عشر، وأمر بضرب أعناقهم.

قال حجر للذي أمر بقتله: دعني فلا أصل ركعتين. قال: صله. قال: فصلى ركعتين خفيفتين، فلما سلم أقبل على الناس فقال: لولا أن تقولوا جزع من القتل لأحببت أن تكون ركعتان أنفس ما كانتا، وإيم الله لئن لم تكن صلاتي فيما مضى تنفعني ما هاتان بنافعي شيئا. ثم أخذ برده فتحزم به، ثم قال لمن يليه من قومه: لا تحلوا قيودي، ولا تغسلوا عني الدم، فإني أجمع أنا ومعاوية غدا على المحجة....^١ « ١ هـ.

فهذه هي خلاصة القصة كما أوردها الحافظ في «تاريخه».

في «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبيد بن إسماعيل الهباري، ثنا سعيد بن سويد، عن عبد الملك بن عمير، قال: دخلت على عبيد الله بن زياد، وإذا رأس الحسين بن علي عليه السلام قدماه على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على المختار، فإذا رأس عبيد الله بن زياد على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على مصعب بن الزبير، وإذا رأس المختار على ترس، فوالله ما لبثت إلا قليلا حتى دخلت على عبد الملك بن مروان، وإذا رأس مصعب بن الزبير على ترس^٢.

في «مصنف عبد الرزاق» من كتاب الجنائز: *أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي، فقال حجر: لا تحلوا عني قيда - أو قال -: حديدا وكفنوني بثيالي ودمي^٣.

^١ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٧/٦ - ٢٣٩

^٢ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه الحسين - الحسين بن علي بن أبي طالب - ذكر مولده وصفته وهياته عليه السلام

وقال الهيثمي: «ورجال الطبراني ثقات». انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب المناقب - باب مناقب الحسين بن علي عليهما السلام

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الشهيد وغسله، المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب حجر بن عدي وذكر مقتله - وصية حجر بن عدي عند قتله، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب السير - ما قالوا في الرجل يستشهد يغسل أم لا

ثم ماذا تقول الناصبة في من قتل حفيد رسول الله ﷺ الحسين بن علي-رضي الله عنهما-وهو ابن زياد بن أبيه-ابن مرجانة-عبيد الله بن زياد^١-والي معاوية ووالي ابنه يزيد هذه المرة؟!

فلا يلزمنا كلام هؤلاء النواصب بأفعال معاوية!

مثال ذلك ما ذكره ابن كثير في مدح معاوية عندما طلبه النبي ﷺ فلم يجبه لأنه كان مشغول بالأكل! في «صحيح مسلم»: *عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال: فجاء فخطأني خطأ وقال: اذهب وادع لي معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل قال: ثم قال لي: اذهب فادع لي معاوية قال: فجئت فقلت: هو يأكل فقال: لا أشبع الله بطنه قال ابن المنثي: قلت لأمية: ما خطأني؟ قال: قفدي قفدة^٢.

في «مسند الطيالسي»: *حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشيم، وأبو عوانة، عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية يكتب له، فقال: إنه يأكل. ثم بعث إليه فقال: إنه يأكل. فقال رسول الله ﷺ: لا أشبع الله بطنه.

قال عبد الله بن جعفر بن فارس-الراوي عن يونس بن حبيب-معناه والله أعلم: لا أشبع الله بطنه في الدنيا حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة؛ لأن الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: أطول الناس شعباً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة^٣.

وعلق ابن كثير في «البداية» ما نصه: «وقد انتفع معاوية بهذه الدعوة في دنياه وأخراه، أما في دنياه

^١ من كتاب «البداية» لابن كثير ٣١٢/٨-٣١٤: «وهذه ترجمة ابن زياد هو عبيد الله بن زياد بن عبيد، المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له زياد بن أبيه، وابن سمية، أمير العراق بعد أبيه زياد، وقال ابن معين: ويقال له عبيد الله بن مرجانة وهي أمه، وقال غيره: وكانت مجوسية، وكنيته أبو حفص، وقد سكن دمشق بعد يزيد بن معاوية... ثم لما مات زياد سنة ثلاث وخمسين ولى معاوية على البصرة سمرة بن جندب سنة ونصف ثم عزله وولى عليها عبد الله بن عمرو بن غيلان بن سلمة ستة أشهر، ثم عزله وولى عليها ابن زياد سنة خمس وخمسين. فلما تولى يزيد الخلافة جمع له بين البصرة والكوفة، فبنى في إمارة يزيد البيضاء، وجعل باب القصر الأبيض الذي كان لكسرى عليها، وبنى الحمراء وهي على سكة المريد، فكان يشتم في الحمراء ويصف في البيضاء. وقد كانت في ابن زياد جرأة وإقدام ومبادرة إلى مالا يجوز، ومالا حاجة له به... ومن جراته إقدامه على الأمر بإحضار الحسين إلى بين يديه وإن قتل دون ذلك، وكان الواجب عليه أن يجيبه إلى سؤاله الذي سأله فيما طلب من ذهابه إلى يزيد أو إلى مكة أو إلى أحد الثغور، فلما أشار عليه شمر بن ذي الجوشن بأن الحزم أن يحضر عندك وأنت تسيره بعد ذلك إلى حيث شئت من هذه الخصال أو غيرها، فوافق شمر على ما أشار به من إحضاره بين يديه فأبى الحسين أن يحضر عنده ليقضي فيه بما يراه ابن مرجانة. وقد تعس وخاب وخسر، فليس لابن بنت رسول الله ﷺ أن يحضر بين يدي ابن مرجانة الخبيث...» ١ هـ.

^٢ صحيح مسلم- كتاب البر والصلة والآداب-باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه

^٣ مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب-وأبو حمزة القصاب

فإنه لما صار إلى الشام أميراً، كان يأكل في اليوم سبع مرات يجاء بقصعة فيها لحم كثير ويصل فيأكل منها، ويأكل في اليوم سبع أكالات بلحم، ومن الحلوى والفاكهة شيئاً كثيراً ويقول والله ما أشبع وإنما أعياء، وهذه نعمة ومعدة يرغب فيها كل الملوك.

وأما في الآخرة... أن رسول الله ﷺ قال: اللهم إنما أنا بشر فأعبد سببته أو جلده أو دعوت عليه وليس لذلك أهلاً فاجعل ذلك كفارة وقرية تقربه بها عندك يوم القيامة» ١ هـ.
إن كان هو بنفسه يقول: «والله ما أشبع وإنما أعياء». فهذا معناه أنه أصابته الدعوة النبوية، وإلا لماذا يأكل ولا يشبع حتى يتعب!

وقال الذهبي ما نصه بالحرف: «فسره بعض المحبين، قال: لا أشبع الله بطنه؛ حتى لا يكون ممن يجوع يوم القيامة، لأن الخبر عنه أنه قال: أطول الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة.
قلت: هذا ما صح، والتأويل ركيك، وأشبهه منه قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم من سببته أو شتمته من الأمة، فاجعلها له رحمة، أو كما قال. وقد كان معاوية معدوداً من الأكلة» ١ هـ.
وهذا الكلام الذي قاله رسول الله ﷺ في معاوية: «لا أشبع الله بطنه»، ليس من قبيل كلام العرب المتعارف عليه عندهم، كقولهم: «ثكلتك أمك» أي: فقدتك أمك، وهو من الثكل، وهو فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بالتحريك، وامرأة ثاكل وثكلى^٢.

ففي «صحيح ابن حبان»: *... عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، قال: سمعت أبا ذر، قال: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة، فقال: ابد يا أبا ذر، قال: فبدوت فيها إلى الربذة، قال: فكان يأتي علي الخمس والست وأنا جنب، فوجدت في نفسي، فأتيت النبي ﷺ وهو مسند ظهره إلى الحجرة، فلما رأيته، قال: ما لك يا أبا ذر؟ قال: فجلست، قال: ما لك يا أبا ذر، ثكلتك أمك؟ قلت: يا رسول الله، جنب، قال: فأمر جارية سوداء، فجاءت بعس فيه ماء، فاستترت بالبعير وبالثوب، فاغتسلت^٣.

١ سير أعلام النبلاء ١٢٣/٣ - ١٢٤

٢ المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لبدر الدين العيني ٧٥٥/٢

٣ صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب التيمم

وفي «الأحاديث المختارة»: «فضرب رسول الله ﷺ على فخذ معاذ ثم قال: يا معاذ بن جبل ثكلتك أمك أو ما شاء الله^١».

وأخرج أبو داود في «سننه»: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

«تربت يداك»: يقال ترب الرجل أي: افتقر، كأنه قال تلصق بالتراب، ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الجدد والتشمير في طلب المأمور به^٢.

وفي «السنن»: *عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثته: أن أم سليم أم بنت أبي طلحة ذهبت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم. قالت عائشة: أف لك، أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها النبي ﷺ، فقال: تربت يداك، فمن أين يكون الشبه...^٣.

ثم انظروا ما جرى للنسائي على يد هؤلاء المحبين المزعمين الذين يوالونه على كل باطل! ففي «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» للياضي: «فيها توفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي، إمام عصره في الحديث، وله كتاب السنن وغيره، سكن مصر وانتشرت بها تصانيفه، وأخذ عنه الناس، وخرج إلى دمشق، فسل عن معاوية وما روى من فضائله فقال: أما يرضى معاوية أن يخرج رأساً برأس حتى يفضل؟

وفي رواية أخرى: ما أعرف له فضيلة إلا: لا أشبع بطنك. وكان يتشيع، فما زالوا يدفعون في خطبته حتى أخرجوه من المسجد. وفي رواية أخرى: يدفعون في خطبته، وداسوه، ثم حمل إلى الرملة فمات بها. وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: لما امتحن النسائي بدمشق قال: احملوني إلى مكة، فحمل إليها فتوفي بها. وهو مدفون بين الصفا والمروة، وقال الحافظ أبو نعيم: لما داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس وهو مقتول.

قال: وكان قد صنف «كتاب الخصائص» في فضل علي عليه السلام، وأهل البيت. فقيل له: ألا تصنف كتابا في

^١ الأحاديث المختارة - مسند عبادة بن الصامت - فضالة بن عبيد عن عبادة

^٢ عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

^٣ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب ما يوجب الغسل

فضائل الصحابة؟ فقال: دخلت دمشق، والمتحرف عن علي كثير، فأردت أن يهديهم الله تعالى بهذا الكتاب، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان موصوفاً بكثرة الجماع^١.
والحق أن معاوية كما قال السيوطي: «قد ورد في فضله أحاديث قلما تثبت^٢».
أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» والطبراني في «الكبير» عن عبد الملك بن عمير قال: قال معاوية ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال رسول الله ﷺ: يا معاوية إذا ملكت فأحسن^٣.
لكن الطامة الكبرى أنه أول من عهد بالخلافة لابنه يزيد. ففي «تاريخ الخلفاء» للسيوطي: «في سنة خمسين فتحت قوهستان عنوة، وفيها دعا معاوية أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد من بعده لابنه يزيد، فبايعوه، وهو أول من عهد بالخلافة لابنه، وأول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة، فخطب مروان فقال: إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال: بل سنة كسرى وقيصر وإن أبا بكر وعمر لم يجعلها في أولادهما، ولا في أحد من أهل بيتهما^٤».

في «مسند أحمد»: *حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان قال: وفد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود إلى معاوية فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدام، فقال له معاوية: أتراها مصيبة؟ فقال: ولم لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره وقال: هذا مني وحسين من علي^٥.
وأخرج أبو داود في «سننه» والطبراني في «المعجم الكبير» واللفظ له: *حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا محمد بن مصفى، ثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان (الثقة المشهور^٦)، قال

^١ امرأة الجنان وعبرة اليقظان للياضي ١٨/٢، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٧/٤-١٨

^٢ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٠

^٣ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأمراء - ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم، المعجم الكبير للطبراني - باب الميم - من اسمه معاوية - معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية - من روى عن معاوية من أهل الكوفة - عبد الملك بن عمير عن معاوية

قلت: توفي سنده إسماعيل بن إبراهيم ضعفه الذهبي وابن حجر

^٤ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٠

^٥ مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث المقدام بن معديكرب الكندي أبي كريمة عن النبي ﷺ

^٦ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الثانية - خالد بن معدان الشامي

وفد المقدام بن معديكرب، وعمر بن الأسود-رجل من الأسد من أهل قنسرين من أصحاب النبي ﷺ إلى معاوية رحمه الله، فقال معاوية للمقدام: أما علمت أن الحسن بن علي توفي؟ قال: فاسترجع المقدام، فقال له معاوية: أتراها مصيبة؟ قال: ولم لا أراها مصيبة؟ وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: هذا مني، وحسين من علي، فقال للأسدي: ما تقول أنت؟ فقال: جمة أطفأها الله، فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح حتى أغيظك اليوم وأسمعك ما تكره. ثم قال: إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، فقال: أفعل، فقال: أنشدك الله، هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: وأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد عرفت أني لن أنجو منها اليوم يا مقدام، قال خالد: وأمر له معاوية بمال، ولم يأمر لصاحبه، وفرض لابنه، قال: ففرقها المقدام على أصحابه ولم يعط الأسدي شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام فرجل كريم بسيط يديه، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لنفسه^١.
على العموم لا يلزمنا كلام هؤلاء المحبين المزعومين، ولا يلزمنا كلام المبغضين في النيل والطنع فيه نكاية به. إذ لا يعرف الحق بالرجال، إنما الواجب معرفة الحق ومنه نعرف الرجال. فلا تقديس ولا تعظيم مثل ما يفعله الناصبة، ولا لعن أو سب أو تكفير مثل ما يفعله الرافضة، إنما الوسطية مع قليل من الإنصاف والعدل وعدم النفاق!

ندم ابن عمر على عدم قتاله «الفئة الباغية» مع علي ﷺ

«يريد بذلك قتال الخوارج، وإلا فهو لم يبايع؛ لا لعلي، ولا غيره، ولم يبايع معاوية إلا بعد أن اجتمع الناس عليه. فكيف يقاتل إحدى الطائفتين^٢».

^١ سنن أبي داود- كتاب اللباس-باب في جلود النمر والسباع، المعجم الكبير للطبراني -باب الميم-من اسمه مقدام-المقدام بن معدي كرب الكندي -خالد بن معدان عن المقدام قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال، انتهى .

قلت: وفي إسناده مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث .

انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٥/٤

^٢ النبوات لابن تيمية ٥٦٦/١

في «الاستيعاب» قال ابن عبد البر: «وكان ﷺ لورعه قد أشكلت عليه حروب علي ﷺ، وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

* حدثنا أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا عبد الله عمر بن إسحاق بن معمر الجوهري، قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحجاج ابن رشددين، قال: حدثنا أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا أسباط ابن محمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر، قال: ما آسى على شيء إلا أني لم أقاتل مع علي ﷺ الفئة الباغية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب ابن أبي ثابت، قال: قال ابن عمر: ما أجدني آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي.

وذكر أبو زيد عمر بن شبة، قال: حدثنا أبو القاسم الفضل بن دكين، وأبو أحمد الزبيري، قالوا: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه، عن ابن عمر أنه قال - حين حضرته الوفاة: ما أجد في نفسي من أمر الدنيا شيئاً، إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي بن أبي طالب.

وقال: حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الجبار بن العباس، عن أبي العنيس، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما آسى على شيء إلا تركي قتال الفئة الباغية مع علي^١.

في «المعجم الكبير» للطبراني: -وما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- عمرو بن دينار عن ابن عمر.

* حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا علي بن حكيم الأودي. وحدثنا الحسين بن جعفر القتات الكوفي، ثنا منجاب بن الحارث. وحدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا محمد بن الطفيل، ثنا شريك، عن فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: ما أجدني آسى على شيء إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع علي^٢.

في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني: «وسئل عن حديث يروى عن حبيب بن أبي ثابت،

^١ الاستيعاب ٩٥١/٣-٩٥٣، أسد الغابة لابن الأثير ٢٣٨/٣، نهاية الأرب للتوحي ٣٩٢/١٩-٣٩٣

^٢ المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - عمرو بن دينار عن ابن عمر قال الميثمي: أحدها رجال الطبراني بأسانيد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٢/٧

عن ابن عمر، قال: ما آسى على شيء، إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية.
فقال: يرويه فطر بن خليفة، ومحمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر.
ورواه أبو نعيم، عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب، قال: بلغني، عن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه
أنه قال ذلك، وهو الصواب^١» ١ هـ.

في «صحيح البخاري»: *حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
عمر قال: وأخبرني ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة ونسواتها
تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء. فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك،
وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، قال:
من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر، فليطلع لنا قرنه فلنحن أحق به منه ومن أبيه. قال حبيب بن
مسلمة: فهلا أجبتة؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك من قاتلك
وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع، وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك،
فذكرت ما أعد الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت قال محمود، عن عبد الرزاق: ونوساتها^٢.
«فليطلع لنا قرنه» أي: فليظهر لنا رأسه ولا يستخفي، والقرن: جانب الرأس، كنى به عن الجملة^٣» ١ هـ.
قوله: «منه» (أي: من عبد الله) «ومن أبيه» (أي: ومن أب عبد الله وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وهذا
تعريض منه بابن عمر، كما صرح الذهبي^٤، وتعريض بعمر، كما قال العيني. وتنديد منه، كما نص
الكرماني^٥.

^١ العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ) ٤٢٩/١٢

^٢ صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

^٣ مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول ٣٤٢/٥

^٤ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٦/٣، تاريخ الإسلام ٥٥٣/٣

^٥ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى ٧٨٦ هـ) ٣٤/١٦

قوله: (وأباك) أراد به أبا سفيان والد معاوية، فإن علياً عليه السلام قاتل معاوية ووالده أبا سفيان يوم أحد ويوم الخندق، وهما كانا كافرين في ذلك الوقت «إذ إن أبا سفيان كان قائداً للأحزاب يومئذ^١»، وإنما أسلما يوم الفتح^٢».

وقال البرماوي في «اللامع الصبيح»: «وكان عمر وعبد الله قبل ذلك يقاتلانهما على الإسلام^٣». قال الكوراني في «الكوثر الجاري»: «هذه زلة من معاوية، فإن من الحاضرين ابن عمرو وابن أبي بكر^٤» اهـ.

*أبو سعيد الخدري و«أكذوبة» تحليله «المتعة»

وفي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لسعيد الخدري بقوله: «أبو سعيد الخدري الأنصاري: عنه وعن جابر بن عبد الله قالاً: تمتعتنا إلى نصف خلافة عمر. عمدة القاري للعيني ج ٨ ص ٣١٠» ١ هـ.

الجواب:

ما نسبته لأبي سعيد الخدري، نقلاً عن «عمدة القاري» للعيني، غير صحيح، وتدلّس مكشوف، وضحك على السذج والمغفلين، لأن العيني كان ينقل أقوال أهل العلم في هذا الموضوع، فكان يقول: «وقال ابن عبد البر في «التمهيد».....

«وقال القاضي عياض في «الإكمال».....

«وقال الخطابي في «المعالم».....

«وقال المازري في «المعلم».....

«وقال صاحب «المفهم».....

^١ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لقسطلاني ٦/٣٢٥

^٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٧/١٨٥

^٣ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح المؤلف: شمس الدين البرماوي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى ٨٣١ هـ) ١١/١٧٣

^٤ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى (٨٩٣ هـ) ٧/٢١٠

لنورد قول العيني محل الشاهد. قال ما نصه بالحرف الواحد: «وقال صاحب «المفهم»: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس، وروي عنه أنه رجع، وإلا الرافضة، وحكى أبو عمر الخلاف القديم فيه، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في **نكاح المتعة**، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس، قال: **وروي أيضا تحليلها وإجازتها عن أبي سعيد الخدري** وجابر بن عبد الله، قالوا: تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر، ﷺ حتى نهي عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث، **ونكاح المتعة** قبل التحريم هل كان مطلقا أو مقيدا بالحاجة وبالأسفار....^١» ١ هـ.

وأبو سعيد كان موافقا لعمر ﷺ على ما ذهب إليه من النهي عنها، يرشدك إلى ذلك ما رواه أحمد في «المسند» عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله عز وجل رخص لبنيه ما شاء وأن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله، فأتّموا الحج والعمرة كما أمركم الله، وحصنوا فروج هذه النساء^٢. فلو لم يوافقه أبو سعيد على ذلك، لصرح بذلك عند روايته لخطبته، وما كان مثل أبي سعيد ليسكت على خطأ، بل ما كان ليسكت على تشريع من عند مخلوق لو كان، ومعاذ الله أن يأتي الفاروق بشيء لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله^٣.

وأما ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس، يراها الآن حالا، وأخبرني أنه كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن، وقال ابن عباس: في حرف إلى أجل. **قال عطاء: وأخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري** قال: لقد كان أحدا يستمتع بملء القدح سويقا. وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح^٤. والرواية أخرجها الحفاظ بهذا الإسناد هكذا: «قال عطاء: وأخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري» ،

^١ عمدة القاري ٢٤٦/١٧

^٢ تحقيق المسند ٢٠٠/١ وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح

^٣ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٢٢

^٤ عبد الرزاق كتاب الطلاق باب المتعة

منهم كما مر عبد الرزاق (المتوفي سنة ٢١١هـ)، وابن عبد البر (المتوفي سنة ٤٦٣هـ) في «تمهيد^١» وابن حجر في «الفتح» قال ابن حجر: «وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ^٢».

إذن إسنادها ضعيف. فمن هو «وأخبرني من شئت»؟!؟

لكن رأيت ابن شاهين (المتوفي سنة ٣٨٥هـ) رواها في «ناسخه» بهذا الإسناد «أخبرني شبيب» بدل «وأخبرني من شئت».

ففي «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: *قال عطاء، أخبرني شبيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع على القدح سويقا قال: فقال ابن صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنا أفنسي ابن صفوان أمر أراكة؟ فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح».

وقد ذكر قبل ذلك هذا الإسناد: *حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وقال: وقال ابن عباس في حرف أبي (إلى أجل مسمى)^٣».

فمن هو «شبيب»؟!؟

ترجمة «شبيب بن شيبه»

قال النسائي في «الضعفاء والمتروكون»: «شبيب بن شيبه ضعيف^٤» ١ هـ
وقال ابن الجوزي: «وقد تكلم أصحاب الحديث في شبيب. سئل ابن المبارك أناخذ عن شبيب؟ فقال: خذوا عنه، فإنه أشرف من أن يكذب.
وقال الساجي: هو صدوق يهم. وقال أبو علي صالح بن محمد. هو صالح الحديث.

^١ التمهيد لابن عبد البر ١١٢/١٠

^٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري - فتح الباري ٩ ج ٢٠ ص ٢٨٢

^٣ ناسخ الحديث ومنسوخه المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) ص ٣٦٥-٣٦٦

^٤ الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٥٦، وانظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩١/٢، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٠-٤٩/٥

فأما ابن معين فقال: ليس بثقة. وقال أبو داود: ليس بشيء^١» ١ هـ.
وقال الذهبي في «الكاشف» و«ديوان الضعفاء»: «ضعفه^٢» ١ هـ.
وقال ابن حجر: «صدوق يهم في الحديث^٣» ١ هـ.
مما تقدم يتبين أن شيبا ضعيف، كما عليه أكثر أهل العلم، فعليه تكون الرواية ضعيفة لا يحتج بها!

*سلمة بن أمية الجمحي و«المتعة»

في ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لسلمة بقوله: «٩-أخرج ابن الكلبي أن سلمة بن أمية الجمحي استمتع من سلمة مولاة حكيم بن أمية بن الأقوص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فتوعده. الإصابة ج ٢ ص ٦٣» ١ هـ.

*معبد بن أمية الجمحي و «المتعة»

وفي ص ٦٢ نص الفكيكي على إباحة المتعة لمعبد بقوله: «معبد بن أمية الجمحي: ذكر ابن حزم في المحلى من ثبت على حلية المتعة كذلك عنه الزرقاني في شرح الموطأ» ١ هـ.

الجواب:

ما نسبته الفكيكي إلى ربيعة وسلمة ومعبد بن أمية، معتمدا على ما ذكره ابن حزم. هنا وجب التنويه على هذا الخلط من هؤلاء الثلاثة، أي بين «سلمة» وابنه «معبد»، و«سلمة» وأخيه «ربيعة»! فأحببت أن أزيل بعض الغموض واللبس الذي ألتبس على بعضهم!

^١ المنتظم لابن الجوزي ٢٧٣/٨ - ٢٧٤

^٢ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الشين - شبيب بن شيبه أبو معمر المنقري

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الشين المعجمة - شبيب بن شيبه بن عبد الله

«سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»

قال ابن حجر في «التلخيص»: «وأما معبد وسلمة ابنا أمية: فذكر عمر بن شيبة في أخبار المدينة بإسناده أن سلمة بن أمية بن خلف استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده على ذلك. وأما قصة أخيه معبد فلم أرها...^١» ١ هـ.

أما في «الإصابة» فقال ما نصه: «تقدم نسبه في ترجمة أخيه ربيعة ذكره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق سماك بن حرب عن رجل أن سلمة بن أمية تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها.... وقال بن حزم في المحلى ثبت على تحليل المتعة بعد النبي ﷺ من الصحابة بن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة ومغيرة ابنا أمية بن خلف وذكر آخرين^٢» ١ هـ.

أما ذكره عن «تاريخ المدينة»، فالرواية غير صحيحة. فقد جاء في «تاريخ المدينة» لابن شبة: حدثنا هشام بن عبد الملك (ثقة ثبت، من الطبقة: ٩) قال: حدثنا حماد بن سلمة (تغير حفظه قليلا بآخره، ثقة عابد) عن سماك بن حرب (صدوق سيء الحفظ، تغير بآخره وروايته عن عكرمة مضطربة، من الطبقة: ٤)، عن رجل (اسم مبهم)، أن سلمة بن أمية المخزومي، تزوج مولاة له بشهادة أمها وأختها، أو شهادة أمه وأخته، فرفع ذلك إلى عمر ﷺ، فأرسل إليه، فقال: ما لك ولفلانة؟ فقال: مولاتي أعجبتني فتزوجتها بشهادة أمها وأختها، أو شهادة أمي وأختي، فقال لأبي بن كعب ﷺ: ما ترى؟ قال: أرى أن عليه الرجم قال: فوثب إلى رجل عمر ﷺ، وقال: أنشدك الله والرحم قال: إن الرجم لا يغني عنك شيئا، ألهالة فعلت ما فعلت؟ قال: نعم. قال: لكني أرى غير ما رأى أبي، فانطلق فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما^٣».

فقول ابن حجر: «تقدم نسبه في ترجمة أخيه ربيعة»، صحيح!

وأما قوله أن: «ابن حزم ذكر في المحلى سلمة ومغيرة ابنا أمية بن خلف»، فغير صحيح، ولعله تصحيف منه، فبدل أن يقول «ربيعة» قال «مغيرة». ويؤكد ذلك أنه قال في «التلخيص» ونصه: «وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف».

^١ التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٣٢٨-٣٢٩

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٣/٣

^٣ تاريخ المدينة لابن شبة-تحريم عمر ﷺ متعة النساء

على العموم، ما نسبته لابن حزم غير صحيح. للنقل ما قاله ابن حزم في كتابه «المحلى» ثم في كتابه الآخر «جمهرة أنساب العرب».

ففي «المحلى» لابن حزم: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف -رضي الله عنهم -منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود. وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف»^١ هـ. وفي «مصنف عبد الرزاق»: بإسناده عن ابن جريج: قال أبو الزبير: وسمعت طاوسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المنعة قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^٢». هـ.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة، قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها؟ فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف، فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال: فسل عمك هل استمتع^٣».

وأيضاً في «ناسخ الحديث»: حدثنا عبد العزيز بن محمد اللؤلؤي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: لم يدع أمير المؤمنين أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع مني سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال، فسل عمك هل استمتع^٣».

فقوله: «فلما أنكر صفوان على ابن عباس»، أي لما أنكر «عبد الله بن صفوان» على ابن عباس . قال ابن حزم: «فولد صفوان بن أمية: عبد الله الأكبر». فأعمامه: إما «علي بن أمية» أو «مسعود بن أمية» أو «ربيع بن أمية»، أو «سلمة بن أمية» !

ففي «الجمهرة» عن أنساب جمح/ أمية قال ابن حزم ما نصه بالحرف: «فولد عمرو: جمح... فولد جمح: حذافة.. فولد حذافة: وهب.. فولد وهب: خلف.. فولد خلف أمية وأبي.. فولد أمية: علي

^١ مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب المنعة

^٢ مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق

^٣ السند صحيح كما قال ابن حجر في الفتح ٧٨/٩

وصفوان وربيعه بن أمية ومسعود بن أمية وسلمة بن أمية. فولد سلمة بن أمية: معبد بن سلمة: أمه أم أراكة، نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر، فولد له منها معبد. فولد صفوان بن أمية: عبد الله الأكبر بن صفوان وعبد الرحمن الأكبر بن صفوان....^١ «١ هـ.

فما جاء في «التاريخ الأوسط» للبخاري بزيادة «هل استمتع عبد الله بن صفوان الجمحي القرشي المكي» خطأ، وغير صحيح!

ففي «التاريخ الأوسط»: *حدثني يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس لم يرع عمر إلا أم أراكة خرجت حبلى فسألها فقالت استمتع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر بن صفوان على بن عباس بعض ما يقول قال تسأل عمك هل استمتع عبد الله بن صفوان الجمحي القرشي المكي^٢».

شرح النص السابق من «جمهرة» ابن حزم

قوله: «فولد أمية: علي (قتل مع أبيه يوم بدر كافرا).

«وصفوان» (أسلم يوم الفتح) .

و«ربيعه بن أمية» (أسلم وله صحبة ثم جلده عمر بن الخطاب ﷺ في الخمر ونفاه فلحق بالروم فارتد ومات هنالك نصرانيا. نعوذ بالله من الخذلان) .

و«مسعود بن أمية» و«سلمة بن أمية». فولد «سلمة بن أمية»: «معبد بن سلمة»: أمه أم رাকে، نكحها

«سلمة» «نكاح متعة» في عهد عمر أو في عهد أبي بكر، فولد له منها «معبد». فولد «صفوان بن

أمية»: «عبد الله الأكبر بن صفوان» و«عبد الرحمن الأكبر بن صفوان» ..

وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: قال عطاء، أخبرني شبيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع على القدح سويقا قال: فقال ابن صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس

^١ جمهرة انساب العرب لابن حزم تحقيق عبد السلام محمد ص ١٥٩

^٢ التاريخ الأوسط للبخاري ١/٤٣

إني لا أفتي بالزنا أنفسي ابن صفوان أم أراكة؟ فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال: واستمتع بها رجل من بني جمح^١.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم (القاري، المكي، الزهري حليفهم. رتبته عند ابن حجر: صدوق. وعند الذهبي: قال أبو حاتم: صالح الحديث. من الطبقة: ٥)، أن محمد بن الأسود بن خلف (محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث)^٢ أخبره، أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي، فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها؟ فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب فسأله؟ فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ قال: - لا أدري أقال: أمها، أو أختها، أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا، ولم يبينها إلا حددته. قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال: فتلقيه الناس منه^٣ «١ هـ.

وفي «المصنف»: *عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفه ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت^٤ «١ هـ.

والرواية مرسله لا يحتج بها، لأن عروة لم يدرك عمر عليه السلام. فكيف يروي القصة؟!

قال الذهبي: قال خليفة: ولد عروة سنة ثلاث وعشرين. فهذا قول قوي، وقيل: مولده بعد ذلك.

^١ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب جامع باب أول المتعة والأمر بما قبل النسخ لها

^٢ قال ابن حجر: «محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث الجمحي المكي: روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وأبو الزبير، وقيل: عن ابن خثيم، عن أبي الزبير عنه، وشذ الذهبي فأدخله في الميزان فوهم فقال: لا يعرف هو ولا أبوه، نفرد عنه ابن خثيم، وتعقبه الحسيني بأن البخاري عرفه وساق له حديثين يعني في التاريخ. قلت: وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وتقدم ذكر والده، وأنه صحابي» ١ هـ.

انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباؤهم - محمد بن الأسود بن خلف وقال ابن حبان في الثقات: محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي، يروي عن أبيه وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه أبو الزبير وعبد الله بن عثمان بن خثيم.

انظر: الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب الميم - محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي.

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٤ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

قال مصعب بن عبد الله: ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان^١.

قال أبو حاتم: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن علي مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل.

وقال أبو زرعة: عروة عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل، وعن سعد مرسل^٢.

«ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»

«ربيعة بن أمية» أخي «صفوان بن أمية الجمحي»، جلده عمر بن الخطاب في الخمر، فلحق بالروم، فتنصر - على ما يأتي -.

قال ابن حجر في «الإصابة»: «القرشي الجمحي أخو صفوان أسلم يوم الفتح وكان شهد حجة الوداع... وله قصة أخرى مع عمر قبل هذا ذكرها مالك في الموطأ عن بن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت له إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة موحدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت^٣» ١ هـ.

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفه رداءه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت^٤.

وأخرج مالك في «الموطأ» - كتاب النكاح - نكاح المتعة: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت

^١ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عروة - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ج ٩٢/٣، وانظر تقريب - باب الرجال - حرف العين - باب ع ر -

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ج ٦٧٤/١

^٢ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي - حرف العين - عروة بن الزبير بن العوام، ج ٣٤٣/١

^٣ الموطأ ٥٤٢/٢

^٤ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت^١. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وأما حديث: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فرعا، يجر رداءه. فقال: هذه المتعة، لو كنت تقدمت فيها، لرجمت. فإنه كان هذا القول منه قبل نفيه عنها، على أنه يحتمل قوله هذا وجهين :

(أحدهما): أن يكون تغليظا على نحو ما ذكرنا من قوله في نكاح السر: ليرتدع الناس، وينزجروا عن سوء مذاهبهم وقبيح تأويلاتهم .

(والآخر): أن يكون تقدمه بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة؛ لأنه لا ميراث فيه، ولا طلاق، ولا عدة، وأنه ليس بنكاح، وهو سفاح، فإذا قامت حجة بذلك على من أقامها عليه، ثم واقع ذلك رجمه كما يرمي الزاني .

وهذا وجه ضعيف، لا يصح إلا على من وطئ حراما عنده، لا لم يتأول فيه سنة، ولا قرآنا، والله أعلم . وأما ربيعة بن أمية هذا، فهو أخو صفوان بن أمية الجمحي، جلده عمر بن الخطاب في الخمر، فلحق بالروم، فتنصر، فلما ولي عثمان بن عفان بعث إليه أبا الأعور السلمي يقول له: راجع الإسلام فإنه يغسل ما قبله، وقرابتك من رسول الله ﷺ . فما راجعه إلا بقول النابغة :

حياك ود فإننا لا يحل لنا
لهو النساء، وأن الدين قد عزم

ذكر هذا الخبر مصعب الزبيري، والزبير بن بكار، والعدوي، وغيرهم .

* أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: ربيعة الذي جلده عمر في الخمر هو ابن أمية بن خلف الجمحي، وهو الذي كان ينادي بين يدي رسول الله ﷺ وهو على ناقته في خطبته في حجة الوداع^٢

^١ موطأ الإمام مالك - كتاب النكاح - نكاح المتعة، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جامع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٢ في «السيرة النبوية» لابن هشام خطبة الرسول في حجة الوداع: قال ابن إسحاق: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد قال: كان الرجل الذي يصرخ في الناس يقول رسول الله ﷺ وهو بعرفة، ربيعة بن أمية بن خلف. قال: يقول له رسول الله ﷺ: قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أي شهر هذا؟ فيقولون: الشهر الحرام؛ فيقول: قل لهم: إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة شهركم هذا؛ ثم يقول: قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أي بلد هذا؟ قال: فيصرخ به: قال: فيقولون: البلد الحرام؛ قال: فيقول: قل لهم: إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة بلدكم هذا؛ قال: ثم يقول: قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرون أي يوم هذا؟ قال: فيقولون: يوم الحج الأكبر؛ قال: فيقول: قل لهم: إن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا». السيرة النبوية لابن هشام - حجة الوداع - خطبة الرسول في حجة الوداع بعنوان: اسم الصارخ بكلام الرسول وما كان يردده.

إذا قال النبي عليه السلام: أي يوم هذا؟ نادى بـ«أي يوم هذا» وكان رجلاً صيتاً، ثم إن عمر حده بعد في الخمر».

قال أبو عمر: الخبر من رواية عمر منقطع، وقد رويناه متصلًا .

* حدثناه أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بقي بن مخلد، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت، يعني المتعة^١ اهـ.

وقال الزرقاني في «الشرح»: (مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم) بن أمية السلمية، يقال لها أم شريك ويقال لها خويلة أيضاً بالتصغير، صحابية مشهورة، يقال: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت قبل ذلك تحت عثمان بن مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية) بن خلف القرشي الجمحي، أخا صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع، وروى أن النبي ﷺ أمره أن يقف تحت صدر راحلته، وقال: يا ربيعة قل يا أيها الناس إن رسول الله يقول لكم أي بلد هذا... الحديث، فذكره لأجل هذا في الصحابة من لم يمعن النظر كالبعوي وأصحابه، مع أنه جاء من طرق أن عمر غربه في الخمر إلى خير، فلحق به رقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا أبداً، كما بسطه في الإصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نهيك عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فرعاً) بالفاء والزاي (يجر رداءه) من العجلة (فقال: هذه المتعة) التي ثبت نهيها ﷺ عنها (ولو كنت تقدمت) أي سبقت غيري (فيها لرجمت) أي لرجمته، أو المراد لرجمت فاعلها ربيعة أو غيره؛ لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم، وهذه القصة وقعت لربيعة قبل تنصره كما في «الإصابة» قال ابن عبد البر: الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع، ورويناه متصلًا، ثم أسنده عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت - يعني المتعة -، وهذا القول منه قبل نهيها عنها، وهو تغليظ ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذهبهم وقبيح تأويلاتهم، واحتمال أنه لو تقدم بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريمها: لرجمت كما يرحم الزاني، ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حراماً لم يتأول فيه سنة ولا قرآناً^٢.

^١ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - حديث الإمام علي في نهي النبي عن متعة النساء يوم خير

^٢ شرح الزرقاني على موطأ مالك - كتب النكاح - باب نكاح المتعة

«معبد بن سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»

الذي نكح «متعة» هو «ربيعة بن أمية» و«سلمة بن أمية» وليس «معبد»، لأن «معبد» هو ابن «سلمة» الذي تزوج بأمه «أم أراكة» متعة فولد منها، كما في «مصنف عبد الرزاق»: قال أبو الزبير: وسمعت طاوسا يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا قال: فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^١.

لذا وجب التنويه على هذا الخلط بين «سلمة» وابنه «معبد»، و«سلمة» وأخيه «ربيعة»!

*أبو الزبير بن العوام القرشي و«أكذوبة» تحليله «المتعة»

ما نسبته الفكيكي وكاشف الغطاء، وتبعهما صاحب «الميزان» إلى ابن الصحابي الجليل الزبير بن العوام، كله كذب وافتراء!

وإليك يا أخي القاريء الكريم، تفاصيل هذه «الكذبات» التي لفقها هؤلاء منهم الطباطبائي و«حاكم النجف سابقا»، ومن لف لفهم، كالمدعو مرتضى الرضوي مع عبد الهادي مسعود الأستاذ بوزارة الثقافة والإرشاد القومي.

فقد زعم -حسب دعواه- ونصه بالحرف الواحد إنه: «وفي إحدى زيارتي له في داره قلت: أجد في كتبكم خلافا بيننا في بعض المسائل والأحكام وغيرها. فأجاب الأستاذ: زي إيه. نظير أي شيء؟ فقلت: أشياء وخلافات تاريخية وفقهية كثيرة .

فأجاب قائلا: الحديث الذي تراه وفي نظرك أنه فيه خلاف أثبتته لي بمنطق العلم، وأنا أكتب عنه، ولا يهمني لو خالفت العالم كله، إنما المهم أن أقنع به .

فقلت له: ومنها مسألة المتعة، فهي عندنا -أي الشيعة الإمامية- جائزة، وعندكم محرمة، وقد أحلها الله تعالى في كتابه العزيز فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وهذا هو نص القرآن الكريم، وأما السنة

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

النبوية: فعن جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نأثنا عنها عمر، وأن ابن الزبير ولد من المتعة^١» ١ هـ.

ثم أشار هذا المدعو في هامش الصفحة لمصدر هذه «الفرية»، وهي كتاب «المحاضرات» للأصفهاني. فانظر إلى هذا «الإفك» الذي دلّسه هذا المعمم، لكي يقنع الأستاذ بهذه العقيدة المزيفة التي يتبناها! وأما مفسرهم الطباطبائي، فقد أتى بكذبة كبرى في «ميزانه»، (مع العلم أن تفسيره مكتوب على غلافه هذه العبارة: «كتاب علمي في أدبي تاريخي». فهل هو كذلك؟! قال ما نصه بالحرف: «وقد عمل بها من أصحابه من لا يتوهم في حقه السفاح كجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر، وقد ولدت بها عبد الله بن الزبير^٢» ١ هـ. كما كذب أيضا ص ٢٩٧، مرة أخرى بكذبة أخرى، لم يكذبها قبله أحدا من هؤلاء! قال ما نصه بالحرف الواحد: «أقول: وأم عروة أسماء بنت أبي بكر تمتع منها الزبير بن العوام فولدت له عبد الله بن الزبير، وعروة^٣» ١ هـ.

يعني زاد غلوا وكذبا أكثر من الذين سبقوه كالفكيكي وكاشف الغطاء! فالأولى أن يكتب على غلافه كتابه «أدبي» ويمسح عبارة «تاريخي وعلمي»، لأنه يعتمد على كتب الأدب والشعر، ككتاب «كلىة ودمنة»، كما يأتي توضيح ذلك. أما الفكيكي، فقد كرر في كتابه «المتعة» عدة مرات بأن «عبد الله بن الزبير ولد بالمتعة». ذكر ذلك تارة ص ٥٨ عن كتاب المحاضرات للأصفهاني، وتارة كما في ص ٦٣ نقل عن العقد الفريد، وتارة أخرى نقل عن ابن أبي الحديد، كما في ص ٧٨-٧٩. وفيما يلي تفاصيل هذه المراجع الثلاثة التي ذكرها واحتج بها. ففي ص ٥٨، قد ذكر القصة من كتاب المحاضرات لأصفهاني (أنظر أعلاه كما سبق). وأما في ص ٦٣ فنقل عن «العقد الفريد». وهذا نص كلام الفكيكي: «غير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسأها فقالت: ما ولدتك

^١ مناظرات في الإمامة لعبد الله الحسن ٢٣٤/٤

^٢ تفسير الميزان ٢٩٩/٥

^٣ تفسير الميزان ٢٩٧/٥، وانظر كتابه قضايا المجتمع والأسرة والزواج ص ٢٠٦

إلا في المتعة. وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩ راجع المحاورة بين ابن عباس وابن الزبير في المتن ص ٧٦. وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٢٧ عن مسلم القرني قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت فعلناها على عهد رسول الله ﷺ « ١ هـ.

وأما ص ٧٨ فذكر الفكيكي قصة طويلة نقلا عن «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد عن خطبة ابن الزبير بمكة على المنبر وابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر، وجواب هذه القصة المزعومة بالتفصيل تجدها في طيات هذا البحث.

الجواب:

إن النقل من كتب ابن أبي الحديد مثل «شرح نهج البلاغة»، من جملة أخطاء الفكيكي، لأن أبا الحديد اعتمد كتاب الجوهرى المزعوم المسمى «السقيفة وفدك»، فجعله من أمهات مصادر كتابه «شرح نهج البلاغة».

لذلك كتابه لا يعتمد عليه، وإن كان عنده بعض الإجازات أو روى عنه الدمياطي. فقد كتب عنه الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ببغداد شيئا من شعره وفيه تصريح بالاعتزال^١.

على العموم أذكر مثالا واحدا من كتابه «شرح نهج البلاغة». ففي «الشرح»: «*قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكريا، قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي، قال: حدثني أبي، عن الحسن بن صالح بن حي، قال: حدثني رجلان من بني هاشم، عن زينب بنت علي بن أبي طالب (ع). قال: وقال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة، قال: حدثني أبي، عن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه (ع). قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران الحنفي، عن نائل بن نجيح عن عمرو ابن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي (ع). قال أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، قالوا جميعا. لما بلغ فاطمة (ع) إجماع أبي بكر على

^١ وضح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ) المحقق: محمد نعيم ١٥٠/٣

منعها فذك لا ت خمارها وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تحرم مشيتها مشية رسول الله ﷺ حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ربطة بيضاء وقال بعضهم قبطية وقالوا قبطية بالكسر والضم ثم أنت أنه أجهش لها القوم بالبكاء ثم أمهلت طويلا حتى سكنوا من فورهم ثم قالت...^١ « ١ هـ.

لا شك أن هؤلاء الرواة الذين ذكرهم ابن أبي الحديد من المطعونين والضعفاء أمثال الجعفي وشمر ! والقصة على مباني القوم «قصة خرافية»، لأنهم نصوا على كسر ضلع الزهراء- فيما مضى- فكيف استطاعت الزهراء- رضي الله عنها- السير بهذه السرعة إلى مكان حشد الناس وهي تتألم وقد أسقطت جنينها، وتم حرق بيتها، وجر زوجها كالجمل المخشوش. وهي عارفة بما أخبرها النبي ﷺ كما في «صحيح البخاري»: «وإنك أول أهل بيتي لحاقي^٢».

وكان الأمر كذلك، فماتت- رضي الله عنها- بعد ستة أشهر من وفاة النبي ﷺ، وكانت هي أول أهله لحوقا به، فهذه معجزات كثيرة تدل على صدق النبي محمد ﷺ .

في «مرآة الزمان»: «قال هشام الكلبي: بينا أبو العباس في خطبته بالكوفة، وهي أول خطبة خطبها، إذ قام إليه رجل وفي عنقه مصحف، فقطع عليه الكلام وقال: يا أمير المؤمنين، أنا رجل من آل أبي طالب، أنشدك الله إلا أخذت بحقي ممن ظلمني. قال: ومن ظلمك؟ قال: ابن أبي قحافة. قال: وما الذي فعل بك؟ قال: أخذ ميراث أمي فاطمة من فذك. قال: فمن قام بعده؟ قال: ابن الخطاب. قال: فما فعل في ميراثك؟ قال: استمر على ظلمي. قال: فمن قام بعده؟ قال: ابن عفان. قال: فما فعل معك؟ قال: فعل كما فعل من تقدمه. قال: فمن قام بعده؟ قال: أبي علي. قال: استمر على ظلمك، أم رد حقك عليك؟ فانقطع الرجل وجعل يلتفت يمينا وشمالا يطلب مكانا يهرب منه، فقال له أبو العباس: والله لولا أنها أول خطبة خطبتها بالعراق لأخذت ما فيه عيناك، ثم عاد إلى خطبته كأنما يقرؤها من قرطاس^٣ « ١ هـ.

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد ٢١١/١٦

^٢ صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام

^٣ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ١٥/١٢ - ١٦، الحسام المسلول على منتقضي أصحاب الرسول المؤلف: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي ص ١٠٨ - ١٠٩

كتب التاريخ والتراجم لم تذكر للجوهري كتابا اسمه «السقيفة»!

فمن هو «أبو بكر»؟! هل هو «أحمد بن عبد العزيز الجوهري». وهل لهذا «الجوهري» كتاب اسمه «السقيفة» على ما انفرد الطوسي بهذا العزو!

قال الطوسي في «فهرسته»: «أحمد بن عبد العزيز الجوهري، له كتاب السقيفة^١» ا هـ.

وعلق محقق الكتاب جواد القيومي بقوله: «**ذكره هنا كاشف عن كونه شيعيا، أما ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج ٨٧/٤ كلاما فيه تصريح من أنه من أهل السنة...**» ا هـ.

قلت: قد عده أغا بزرك الطهراني في «طبقات أعلام الشيعة» قال ما نصه بالحرف: «**أحمد بن عبد العزيز الجوهري أبو بكر، مؤلف كتاب «السقيفة وفدك» الذي ينقل عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، وقد وصفه بالجميل وأثنى عليه، وترجم له الطوسي في الفهرست فقال: أحمد بن عبد العزيز الجوهري له كتاب «السقيفة» روى في كتاب «السقيفة» عن جماعة منهم محمد بن زكريا بن دينار الغلابي المتوفي (٢٩٨) وعثمان بن عمران الفجيعي عن عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الإمام الباقر (ع) وروى عن أحمد بن محمد بن يزيد عن عبد الله بن الحسن ابن الحسن، وكلهم روى خطبة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (ع) باسنادهم. ونقل الأربلي في «كشف الغمة» عن نسخة عتيقة من كتاب «السقيفة» قد قرئت على مؤلفه في ربيع الآخر (٣٢٢) فيظهر حياته إلى هذا التاريخ. وهو من شيوخ أبي أحمد العسكري وقد شهد لتلميذه هذا بوثاقته وضبطه فقال في شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ص ٤٧٥ حدثني أحمد بن عبد العزيز الجوهري- وكان ضابطا صحيح العلم^٢» ا هـ.**

إذن الجوهري الذي نعرفه، لا يروي بهذه الأسانيد المزعومة التي ذكرها ابن أبي الحديد وآغا بزرك! فهو لا يروي بهذا الإسناد: *عن محمد بن زكريا، عن جعفر بن محمد بن عمارة الكندي... عن الحسن بن صالح بن حي...

ولا يروي بهذا الإسناد المذكور: *وحدثني عثمان بن عمران الحنفي، عن نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر،

^١ الفهرست للطوسي ص ٨٣

^٢ طبقات أعلام الشيعة لأغا بزرك الطهراني ٢٩-٢٨/١

عن جابر الجعفي،...

ولا يروي بهذا الإسناد كذلك: *وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد عن عبد الله بن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن.....

وعلاوة على ذلك، فإن كتب التاريخ لم تذكر للجوهري كتابا بهذا الاسم حسب ما ادعاه الطوسي! لكن زعم من طبع هذا الكتاب -ويدعى محمد هادي الأميني- ولصقه بالجوهري.

قال ما نصه بالحرف: «كان متداولاً وموجوداً وموضع المطالعة والمراجعة حتى القرن السابع الهجري، إلا إنه فقد بعد هذا التاريخ، ولم نجد إشارة في الفهارس إليه وهذا ما اعترف وصرح به شارح نهج البلاغة... فقد كانت لديه نسخة من الكتاب، وأكثر النقل عنه^١» ا هـ.

هذا غير صحيح، ولا دليل على هذا الكلام إطلاقاً. فلماذا إلقاء الكلام على عواهنه؟! إن هذا «الجوهري» بريء من نسبة هذا الكتاب إليه. أما هذا «الجوهري» فيكون شيعي المذهب على ما صنفه الطوسي في «فهرسته». فما ينقل ابن أبي الحديد إنه «موثق» غير معتمد ولا دليل لديه! ولا أدري من أين عرف أئمة الجرح والتعديل عند القوم كالمماقاني على حد زعمه: «أنه من ثقات المخالفين» عندما تبجح بهذا القول!

قال في «تنقيح المقال» وهذا نص كلامه بالحرف: «فإنه صريح في أنه من ثقات المخالفين وعلمائهم. لكن الإشكال في عدم الوثوق بابن أبي الحديد، حتى يرفع اليد بخبره عما هو ظاهر الشيخ رحمه الله من كون الرجل من الإمامية، مع أن اتحاد الجوهري مع أبي شبل ممكن المنع، فيكون الرجل إمامياً مجهولاً. ولو لا ظهور كلام ابن أبي الحديد في كون الرجل عامياً، لأمكن استفادة كونه إمامياً من كلام الشيخ رحمه الله، وجعل ما في كلام ابن أبي الحديد مدحاً مدرجاً له في الحسان. إلا أن جعل ابن أبي الحديد إياه عامياً، أفسد علينا ذلك. وتوثيقه لا حجة فيه، لاختلاف في المبني في الوثيقة، وإلا لاندرج الرجل في الموثقين، وحينئذ فهو باق على الجهالة، والله العالم^٢» ا هـ.

^١ انظر هذا الكتاب المزعوم ص ٢٦ من منشورات مكتبة نينوى بتحقيق محمد هادي الأميني

^٢ تنقيح المقال للمماقاني ٦/٢٢٩-٢٣٠

وتبع المامقاني ما يسمى بـ«مركز الأبحاث العقائدية» حيث قالوا ما نصه بالحرف: «أما رواية الجوهري التي ذكرتها فهي ساقطة سنداً، لأن الجوهري ومن يروي عنه غير موثق في كتب الشيعة، بل هو موثق عند أهل السنة، لأنه عالم ومؤرخ سني وليس شيعياً، وهو غير موثق عند الشيعة^١» ا هـ.

ثم احتجوا أيضاً بكلام مرجعهم الخوئي. وهذا نص الخوئي في «معجمه» بالحرف: «أحمد بن عبد العزيز الجوهري: له كتاب السقيفة، ذكره الشيخ.

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج، الجزء ٤، الصفحة ٧٨، طبعة مصر في الفصل الأول، في الكلام على فذك: فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم، لأننا مشروطون على أنفسنا أن لا نحفل بذلك، وجميع ما نورد في هذا الفصل، من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفذك... قال: وأبو بكر الجوهري هذا عالم، محدث، كثير الأدب، ثقة، ورع، أثني عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته.

أقول: صريح كلام ابن أبي الحديد: أن الرجل من أهل السنة، ولكن ذكر الشيخ له في الفهرست كاشف عن كونه شيعياً، وعلى كل حال فالرجل لم تثبت وثاقته، إذ لا اعتداد بتوثيق ابن أبي الحديد، ولا سيما مع الاطمئنان بأن توثيقه يبنى على الحس والاجتهاد، أو على توثيق من لا يعتد بقوله^٢» ا هـ.

إذن كما قال الخوئي وهو من «أبجديات علم الرجال»: «الرجل لم تثبت وثاقته». والسبب عدم وجود ترجمة ولو موجزة تثبت وثاقته قبل أن تثبت هويته! فلا اعتداد بتوثيق ابن أبي الحديد لا عندنا ولا عندهم، لأنه ليس بعالم في «الجرح والتعديل»! وبالتالي «الجوهري ومن يروي عنه غير موثق في كتب الشيعة» كما يعترف هذا «المركز» طبقاً لاعتراف الرجاليين عندهم كالمامقاني والخوئي!

بقي لغز أخير: من أين علم هذا «المركز»: بأنه: «موثق عند أهل السنة»؟ إن كان من كتب الرجال عند أهل السنة. فأين هي هذه الكتب الرجالية؟!

^١ موسوعة الأسئلة العقائدية لمركز الأبحاث العقائدية ١٥٧/١

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ١٤٢/٢-١٤٣

المهم عندما طبعوا كتاب «السقيفة» المزعوم بتحقيق محمد هادي الأميني، كتب هذا المحقق عبارة ابن أبي الحديد على غلافه: «وجميع ما نوره في هذا الفصل من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك. وأبو بكر الجوهري هذا عالم محدث، كثير الأدب، ثقة ورع، أثني عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته».

نسأل: «إن رووا عنه مصنفاته». كما يدعي ابن أبي الحديد. فأين ترجمة هذا الإمام الجليل فضلا عن مصنفاته المختفية؟!

وزعم هذا المحقق في مقدمة هذا الكتاب. وهذا نص كلامه بالحرف: «يروى أبو بكر الجوهري في كتابه عن رجال أجمعت أئمة الجرح والتعديل على توثيقهم وصدقهم.... وهم من كبار الشيوخ وفطاحل السنة»^١ هـ.

وهذا كذب! فقد قال الألباني: «أن كتاب «السقيفة» هو من كتب الشيعة التي لا يعتمد عليها عندنا». وأكد مرجع الشيعة هذا الكلام بقوله: «لكن ذكر الشيخ له في الفهرست كاشف عن كونه شيعيا». ثم زادوا الطين بلة فذكروا أسماء ثلاثة من مشايخهم وهم: «محمد تقي بن إسحاق القمي» و«عبد الله شبر» ممن نقلوا هذه «الخطبة» المزعومة!

فقد ذكر الطهراني في «ذريعته» أسماء ثلاثة من مشايخهم وهم: الأربلي ومحمد تقي القمي وشبر! قال ما نصه: «كتاب السقيفة وفدك لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري حكى ابن أبي الحديد في شرح النهج عند ذكر كتاب علي (ع) إلى عثمان بن حنيف عن هذا الكتاب خطبة اللمعة للصديقة الزهراء، وكذا السيد عبد الله الشبر في شرح الخطبة. وذكره السيد محمد تقي بن إسحاق القمي في الدرة البيضاء بأسانيده الكثيرة، وكذا نقل عنه الخطبة بأسانيده في كشف الغمة عن نسخه عتيقة مقروءة على مؤلفه الجوهري المذكور في تاريخ....^٢» هـ.

ثم ذكر الأميني محقق ما يسمى بكتاب «السقيفة وفدك»^٣ الذي نسبته زورا وبهتاناً لأحمد بن عبد العزيز الجوهري. اسم جديد لقائمة مشايخهم ممن ذكرهم الطهراني قبل قليل، وهو المامقاني!

^١ انظر هذا الكتاب المزعوم ص ١٢ من منشورات مكتبة نينوى

^٢ الذريعة للطهراني ٢٠٦/١٢

^٣ انظر هذا الكتاب المزعوم ص ٣١-٣٢

فهؤلاء على حد زعمهم نقلوا هذه «الخطبة» المزعومة في القرون المتأخرة! ولا أدري كيف ينقلون؟! هل ينقلون بمعنى أنهم يذكرون أم ينقلون بخاصية النسخ واللصق! من هؤلاء محدثهم الأربلي المتوفي سنة (٦٩٣هـ). فإنه زعم بأنه قرأ عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة!

قال الأربلي ما نصه: «فلنذكر خطبة فاطمة (ع) فإنها من محاسن الخطب وبدايعها عليها مسحة من نور النبوة وفيها عبقة من أرج الرسالة وقد أوردها المؤلف والمخالف ونقلتها من كتاب السقيفة عن عمر بن شبه تأليف أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري من نسخة قديمة مقروءة على مؤلفها المذكور قرئت عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة روى عن رجاله من عدة طرق أن فاطمة (ع) لما بلغها إجماع أبي بكر....^١» ا هـ.

قلت: لا نعتمد على خاصية النقل واللصق والوجادة، فإن كنت تروي عن عمر بن شبه، فاذكر لنا إسناد ذلك. أما أن تنقل، فربما نقلت من نسخ مخلوطة، وربما نقلت وكان النور غير كاف، وربما.... المقصد من الكلام أن هذه الدعوى لا يمكن أن نعتمد عليها لعدة أسباب. وهذا الأسلوب أي النقل لا ينفع في مثل هذه الأمور الخطيرة، إلا ذكر الأسانيد!

أما العالم الثاني فيدعى عبد الله شبر. وقد توفي في القرن الثالث عشر الهجري! فانظروا كيف يضحكون على عقول عوام الشيعة والسذج. فكيف لهذا المتوفي في القرن الثالث عشر أن ينقل! المهم والأهم أن يدلّس القوم.

قال الأميني ما نصه بالحرف: «السيد عبد الله بن محمد رضا بن محمد بن أحمد بن علي الشبر الحسيني المتوفي (١٢٤٢هـ)، قال في كتابه: وروى عن العامة والخاصة بأسانيد عديدة عنها (ع) إنها خطبت هذه الخطبة العظيمة في ملأ من المهاجرين والأنصار وغيرهم، رواها من العامة أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وابن أبي الحديد وغيرهما» ا هـ.

حسنًا. زعم في كتابه هذا الزعم المضحك. فلماذا لا تسأله كيف نقل. ومن أين نقل وبينه مئات السنين؟!

^١ كشف الغمة للأربلي ١٠٨/٢

أما العالم لثالث فيدعى محمد تقي بن السيد إسحاق القمي المتوفى سنة (١٣٤٤) يعني من علماء القرن الرابع عشر!

قال الطهراني في «ذريعتيه»: «الدرة البيضاء في شرح خطبة فاطمة الزهراء (ع) للسيد محمد تقي بن السيد إسحاق القمي المتوفى (١٣٤٤) فرغ منه في (١٣٣٠) وطبع بمباشرة أخيه آقا حسين بن إسحاق في (١٣٥٤).....»^١ هـ.

فانظروا كيف طبع أكاذيب ملفقة على الزهراء في القرن الرابع عشر. هكذا يلبسون على عوامهم! أما رابعهم فيزعم إنه رجالي توفي في القرن الرابع عشر الهجري أيضا!

قال الأميني ما نصه بالحرف: «الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن بن المولى عبد الله المامقاني المتوفى (١٣٥١) هـ قال: بل ظاهر ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كون الرجل عاميا وكون كتابه في السقيفة نافعا لهم...»^٢ هـ.

ومن المعلوم أن التاريخ لم يذكر لأبي بكر هذا كتابا اسمه «السقيفة وفدك»، لكن محقق هذا الكتاب يزعم أن هذا الكتاب كان متداولاً!

قال ما نصه بالحرف: «كان متداولاً وموجوداً وموضع المطالعة والمراجعة حتى القرن السابع الهجري، إلا أنه فقد بعد هذا التاريخ، ولم نجد إشارة في الفهارس إليه وهذا ما اعترف وصرح به.... ابن أبي الحديد المعتزلي المدائني وبهاء الدين أبو الحسن علي بن فخر الدين عيسى بن أبي الفتح الأربلي...»^٣ هـ. سبحان الله الكتاب كان موجوداً حتى القرن السابع الهجري، لم يطلع عليه إلا الأربلي في القرن السابع! ثم اطلع عليه علماء الشيعة في القرن الرابع والقرن الخامس عشر. ما معنى هذا اللغز؟! لا شك بأن هذه «أضحوكة» فقد أصبح للجوهري بهذه الطريقة كتاب رغم أنفه من تأليفه ألصقه فيه علماء التشيع في القرن الرابع والخامس عشر!

وحتى محدثهم الأربلي، لو فرض على حد زعمه أنه نقل هذه الخطبة المزعومة. بقوله: «قرئت عليه في ربيع الآخر سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة»، فلا يفيدنا بشي!

^١ الذريعة للطهراني ٩٣/٨

^٢ انظر هذا الكتاب المزعوم ص ٢٧-٢٨

المهم القوم بعد ذلك طبعوا هذا الكتاب المنسوب للجوهري ونشروه-ولقنوا أجيالهم المغفلين الذين لا يحسنون جيداً القراءة والكتابة-قصة وهمية!

فانظروا كيف يحتجون برواية ذكرها ابن أبي الحديد عن هذا الجوهري الذي يزعم أنه ألف كتاب اسمه «السقيفة» ونقلها علماؤهم في القرن الثالث والرابع عشر الهجري! بينما خفي على علماء الأمة!

قال الأميني في مقدمة هذا الكتاب المزعوم ما نصه بالحرف: «أن الكتاب هذا وإن لم يكن بكامل كتاب «السقيفة وفدك» وبتمامه، إلا إنه جزء منه، والذي حفظه لنا ابن أبي الحديد، وسجله على صفحاته كتابه القيم «شرح نهج البلاغة» ولعل التاريخ يكشف القناع في المستقبل عن وجود نسخة منه^١» ١ هـ.

على العموم اعترف الأميني تحت عنوان «مصادر ترجمة الجوهري» بقوله: «لم تكن لأبي بكر الجوهري في المعاجم ترجمة ضافية، ولا لمحة عن حياته، ولا إشارة إلى تاريخه، لذلك كانت حياته غامضة، وأحواله مبهمة لم يكشف التاريخ عنها القناع بصورة باتة، بيد أننا نجد في بعض المعاجم، إشارة عابرة إليه والاكتفاء بذكر اسمه وتأليفه^٢» ١ هـ.

قلت: الجوهري الذي تتكلمون عنه هذا بأن له كتاب اسمه «السقيفة» مجهول. لكن نعرف «الجوهري» الذي هو من شيوخ الطبراني.

على العموم نورد كلام الألباني عن هذا «الجوهري» الذي يزعمون أن له كتاب «السقيفة». ثم نتكلم عن «الجوهري» الذي نعرفه!

ملخص قول الألباني عن مؤلف «كتاب السقيفة»

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني: «أنفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلف عنه. وكرر ذلك» منكر.

أخرجه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في «كتاب السقيفة» قال: حدثنا حمد بن إسحاق بن صالح عن أحمد بن سيار عن سعيد بن كثير الأنصاري عن رجاله عن عبد الله بن عبد الرحمن: أن

^١ نفس المصدر ص ٢٨

^٢ انظر هذا الكتاب المزعوم ص ٢٨

رسول الله ﷺ في مرض موته أمر أسامة بن زيد بن حارثة على جيش فيه جلة المهاجرين والأنصار؛ منهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وأمره أن يغير على مؤتة (قلت: فساق الحديث فيه) وقام أسامة فتجهز للخروج، فلما أفاق رسول الله ﷺ سأل عن أسامة والبعث، فأخبر أنهم يتجهزون، فجعل يقول... فذكره. فخرج أسامة واللواء على رأسه؛ والصحابة بين يديه... إلخ. قلت: ساقه هكذا- إلا ما اختصرته أنا- عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته»^١، وسكت عليه كعادته؛ إلا أنه زعم أن الشهرستاني أرسله إرسال المسلمين في المقدمة الرابعة من كتاب «الملل والنحل»! وكأنه- لبالغ جهله بالحديث- لا يعلم أن الشهرستاني ليس من علماء هذا الشأن أولا. وأن إسناده الحديث الذي نقله عن الجوهرى ضعيف لا يصح ثانيا!

وبيان هذا من وجوه:

الأول: أن عبد الله بن عبد الرحمن هذا؛ يغلب على الظن أنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري الذي روى له ابن جرير في «تاريخه» قطعة كبيرة من قصة بيعة السقيفة، ولم أجد من ذكره غير ابن أبي حاتم وقال: «روى عن جده أبي عمرة. روى عنه المسعودي». ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا!

الثاني: رجال سعيد بن كثير الأنصاري؛ مبهمون لا يعرفون.

الثالث: حمد بن إسحاق بن صالح؛ لم أجده.

الرابع: أحمد بن عبد العزيز الجوهرى: هو من رجال الشيعة المجهولين، أورده الطوسي في «الفهرست» وقال: له كتاب السقيفة». ولم يزد على ذلك شيئا، فدل على أنه غير معروف لديهم؛ فضلا عن غيرهم من أهل السنة؛ فقد قال في «المقدمة» ص ٢ «... فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول؛ فلا بد من أن أشير إلى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعول على روايته أم لا؟...». قلت: ومن هذا تعلم جهل عبد الحسين الشيعي حتى برجال مذهبه! فيحتج بحديث الجوهرى هذا؛ وهو غير معروف عندهم، فضلا عن فوقه ممن لا يعرفون أيضا!

ومن الترجمة السابقة؛ تعلم أن كتاب «السقيفة» هو من كتب الشيعة التي لا يعتمد عليها عندنا.

^١ انظر هذه المراجعة المزعومة رقم ٩٢ من كتاب المراجعات للموسوي ص ٦٥٤-٦٥٧

وقد علق عليه السيد محمد صادق آل بحر العلوم بقوله: «ينقل عن كتاب «السقيفة» هذا كثيرا: ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة»؛ مع نسبته لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري؛ فراجع». قلت: وعن ابن أبي الحديد الشيعي؛ نقله عبد الحسين؛ كما صرح بذلك عقب الحديث، مع تدليسه على القراء وإيهامه إياهم أن مؤلف «السقيفة» هو من أهل السنة! كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر في المراجعة (٩١)، وجوابه عليها في المراجعة التي بعدها^١» ١ هـ.

وتعقيا على كلام الألباني وعن كلام الطوسي في «فهرسته»: «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول....». نذكر مجموعة من علماء الشيعة مما أكدوا هذه «الفائدة الرجالية»! قال بحر العلوم: «الظاهر أن جميع من ذكره الشيخ في الفهرست من الشيعة الإمامية إلا من نص فيه على خلاف ذلك من الرجال: الزيدية، والفضحية، والواقفية وغيرهم، كما يدل عليه وضع هذا الكتاب، فإنه في فهرست كتب الأصحاب ومصنفاتهم، دون غيرهم من الفرق^٢» ١ هـ.

وقال التستري في «قاموسه»: «أما فهرست الشيخ، وفهرست النجاشي، وكتاب ابن الغضائري، فما تذكر غير الشيعي إلا إذا كان عاميا وروى عنا أو صنف لنا، فتذكره مع التنبيه...^٣» ١ هـ. وقال الخوئي في «معجمه»: «وأما الشيخ فلم يلتزم بذلك في فهرسته، بل تصدى لذكر من له كتاب من المصنفين وأرباب الأصول، وإن كان اعتقاده مخالفا للحق ومنتحلا لمذهب فاسد، فذكره أحدا في كتابه - مع عدم التعرض لمذهبه - لا يكشف عن كونه إماميا بالمعنى الأخص نعم يستكشف منه أنه غير عامي، فإنه بصدد ذكر كتب الامامية بالمعنى الأعم^٤» ١ هـ.

وأخيرا قال أمين ترمس العاملي: «من مجموع كلماتهم يتبين أن الأصل الأولي فيمن يذكر في تلك الكتب هو كونه شيعيا بمعناه الخاص أو العام. وعلى كل تقدير فهم مجمعون على عدم كونه عاميا، وهذا هو المطلوب^٥» ١ هـ.

^١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ٧٢٠-٧١٨/١٠

^٢ الفوائد الرجالية لبحر العلوم ١١٤/٤

^٣ قاموس الرجال للتستري ٢٥/١

^٤ معجم رجال الحديث للخوئي ٩٧-٩٦/١

^٥ ثلاثيات الكليني قرب الإسناد بقلم أمين ترمس العاملي تقديم أحمد المددي ١٢٨-١٢٩

نعم هذا هو المطلوب بالنسبة لهذا الراوي «أحمد بن عبد العزيز الجوهري». فهو شيعي كما نص على ذلك الطوسي في «فهرسته»، لأنه في فهرست كتب الأصحاب ومصنفاتهم، دون غيرهم من الفرق. وأكد ذلك آغا بزرك فجعله في طبقات أعلام الشيعة!

سقوط رواية ابن أبي الحديد

«رواية الجوهري ساقطة سنداً، لأن الجوهري ومن يروي عنه غير موثق في كتب الشيعة»!

هذه عبارة علماء الرجال عند الشيعة. فكيف يريد الأميني أن نصدق «أسطوره»؟! إذن هي «أكذوبة» اختلقوها باسم الجوهري، وبأن له كتاب اسمه «السقيفة»، انفرد بهذا القول شيخ الطائفة الطوسي، وتبعه شيعته إلى يومنا هذا! ومن هنا سقطت «رواية ابن أبي الحديد» التي تشبثوا بها من كتابه واحتجوا بها في كتبهم المذهبية! وتأكيدها لذلك نبحت في «علم الرجال» لنرى هل فعلاً هم رجال أجمعت «أئمة التعديل» على توثيقهم وصدقهم، أم «أئمة الجرح طعنوا فيهم»؟! لنرى ذلك هل هم فطاحل السنة - كما يزعم - أم هم من كبار المجروحين والوضاعين؟!

حال الراوي «محمد بن زكريا»!

في «الدر الثمين في أسماء المصنفين» لابن الساعي: «محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، أبو بكر، يعرف باللوّلي. كان أحد أصحاب السير والأحداث والمغازي وغير ذلك من علوم الأدب. روى عنه أبو بكر الصولي».

وله من الكتب: كتاب مقتل الحسين عليه السلام، وكتاب وقعة صفين، وكتاب الجمل، وكتاب نجدة الحروري، وكتاب مقتل علي بن أبي طالب عليه السلام، وكتاب التوابين وعين الورد، وكتاب الأجواد، وكتاب المبخلين^١.

^١ الدر الثمين في أسماء المصنفين المؤلف: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن الساعي (المتوفى: ٦٧٤هـ) ١/٢١٥-٢١٦

في «الأعلام» للزركلي: «محمد بن زكريا بن دينار مولى بني غلاب، أبو عبد الله، الغلابي: إخباري إمامي، من أهل البصرة. من كتبه «الأجواد» و«أخبار فاطمة ومنشأها ومولدها» و«كتاب صفين»^١ ا هـ.

في «لسان الميزان»: «محمد بن زكريا الغلابي البصري الأخباري، أبو جعفر. عن عبد الله بن رجاء الغداني وأبي الوليد، والطبقة. وعنه أبو القاسم الطبراني، وطائفة. وهو ضعيف .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة .

وقال ابن منده: تكلم فيه .

وقال الدارقطني: يضع الحديث!

الصولي: حدثنا الغلابي، حدثنا إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن أبي الزبير قال: كنا عند جابر، فدخل علي بن الحسين، فقال جابر: دخل الحسين، فضمه النبي ﷺ، وقال: يولد لابني هذا ابن يقال له: علي، إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم سيد العابدين! ويقوم هو. ويولد له ولد يقال له: محمد، إذا رأيته يا جابر فاقراً عليه مني السلام. فهذا من كذب الغلابي^٢ ا هـ.

وقال ابن حبان: «محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الضبي، من أهل البصرة، يروي عن: أبي الوليد الطيالسي وشعيب بن واقد والبصريين، كان صاحب حكايات وأخبار، يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات لأنه في روايته عن المجاهيل بعض المناكير^٣» ا هـ.

وقال الذهبي: «...وهو في عداد الضعفاء^٤» ا هـ.

واتهمه ابن الجوزي بوضع حديث الخطبة التي خطبها رسول الله ﷺ عند عقد نكاحها، أي نكاح ابنته فاطمة رضي الله عنها من علي ﷺ بقوله: «حديث موضوع وضعه محمد بن زكريا فوضع الطريق الأول إلى جابر ووضع هذا الطريق إلى أنس^٥».

^١ الأعلام للزركلي ١٣٠/٦

^٢ لسان الميزان-حرف الميم-ذكر من اسم والده الحسين-محمد بن زكريا الغلابي البصري الأخباري

^٣ الثقات لابن حبان-تابع الأتباع-باب الميم-محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الضبي

^٤ تاريخ الإسلام للذهبي ٢٥٩/٢١

^٥ الموضوعات لابن الجوزي ٤١٨/١

وقال في موضع آخر تحت عنوان «باب ما روى أن فاطمة عليها السلام غسلت بغسلها قبل الموت ولم تغتسل بعد الموت»: «فإنه كان غالبا في التشيع»^١ ا هـ.
فكيف أصبح «الغلابي» من الرجال الذين ادعى هذا المحقق بأن أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهم وصدقهم؟!

حال الراوي «جعفر بن محمد بن عمارة الكندي»

وأما: «جعفر بن محمد بن عمارة الكندي». فقال علي النمازي الشهارودي في «مستدرکاته»: «جعفر بن محمد بن عمارة الكندي: لم يذكره..... فظهر مما تقدم ويأتي أن أباه من أصحاب الصادق (ع) والراوي عنه محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الجوهري البصري»^٢ ا هـ.
وفي «الضعفاء من رجال الحديث» لحسين الساعدي ما نصه بالحرف: «وطريقه إلى كتاب الجمل وكتاب صفين وكتاب النهروان وكتاب مقتل أمير المؤمنين (ع) وكتاب مقتل الحسين (ع) ضعيف؛ لجهالة جعفر بن محمد بن عمار وأبيه، وضعف عمرو بن شمر»^٣ ا هـ.
إذن جعفر هذا مجهول! فأين هؤلاء الرجال الذين ادعى هذا المحقق الفذ بأن أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهم وصدقهم وأنهم من كبار أهل السنة؟! فهل هذا المجهول من الكبار أم من الصغار؟!

حال الراوي «الحسن بن صالح بن حي»

^١ الموضوعات ٢٧٨/٣

^٢ مستدرکات علم رجال الحديث للنمازي ٢٠٩/٢

^٣ الضعفاء من رجال الحديث للساعدي ٣٣٤/١

وأما «الحسن بن صالح بن حي»، ففي «سير أعلام النبلاء» قال الذهبي: «الإمام الكبير، أحد الأعلام، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه، العابد، أخو الإمام علي بن صالح. قلت: هو من أئمة الإسلام، لولا تلبسه ببدعة.....^١» ١ هـ.

وأما عند الشيعة فقال حسين الساعدي في كتابه «الضعفاء من رجال الحديث» ما نصه بالحرف الواحد: «زَيْدِي بَتْرِي، تنسب إليه الصالحية من فِرَق الزيدية، متروك العمل بما يختص بروايته، وعده من الضعفاء كل من العلامة، وابن داوود، والجزائري، ومحمد طه نجف.... وقال المجلسي: ضعيف، وحكم على الروايات بالضعف عند دراسته أسانيد الكافي وتهذيب الأحكام^٢» ١ هـ.

يعني حتى هؤلاء الكبار، أصبح عند القوم من الصغار، ومطعونين فيهم على مبانيهم. فأين هؤلاء الرجال الذين ادعى المحقق المزعوم بأن أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهم وصدقهم؟! فهل هذا الزيدي من كبار الفطاحل أم من الصغار؟! وأما قول ابن أبي الحديد: «حدثني رجلان من بني هاشم!» فمرة أخرى. من هما؟! وهل أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهما وصدقهما؟! وأما «عثمان بن عمران الحنفي»، فمجهول الحال! فهل هذا الرجل من الذين ادعى هذا المحقق بأن أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهم وصدقهم؟!!

حال الراوي «نائل بن نجيح»

أما «نائل بن نجيح». ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «نائل بن نجيح البصري، روى عن سفيان الثوري، روى عنه أبو بدر شجاع بن الوليد سمعت أبي يقول: هو مجهول^٣» ١ هـ. فهل هذا «المجهول» من فطاحل السنة؟!!

^١ سير أعلام النبلاء ٥٢/٧

^٢ الضعفاء من رجال الحديث ٤١٠/١-٤١١

^٣ الجرح والتعديل - باب النون - باب تسمية من روي عنه العلم ممن ابتدئ اسمه على النون من الأفراد - نائل بن نجيح البصري

وفي «الكاشف» و«تقريب التهذيب»: «نائل بن نجيح أبو سهل عن: فطر، وكامل أبي العلاء، وعنه: عمر بن شبة، ومحمد بن سنان، ضعيف^١».

في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» للألباني: «نائل بن نجيح: قال الذهبي في «المغني»: تكلم فيه الدارقطني، وقال ابن عدي: أحاديثه مظلمة^٢».

وأما «جابر الجعفي»: «فراضي، سبئي، من أكبر علماء الشيعة! في «تقريب التهذيب»: «ضعيف رافضي^٣» وللمزيد راجع ترجمته في هذا المبحث !

حال الراوي «عمرو بن شمر»

في «الكامل في الضعفاء»: «عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، يكنى أبا عبد الله . حدثنا ابن حماد، ثنا معاوية، عن يحيى، قال: عمرو بن شمر ضعيف، لا يكتب حديثه . حدثنا ابن حماد، ثنا عباس، عن يحيى، قال: عمرو بن شمر ليس بشيء سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: عمرو بن شمر زائف كذاب . حدثنا الجنيد، ثنا البخاري، قال: عمرو بن شمر روى بعضهم عن عمرو أبي عبد الله الجعفي، عن ابن جابر منكر الحديث .

وقال النسائي: «عمرو بن شمر كوفي متروك الحديث^٤».

قال العلائي: «وعمرو هذا ضعيف جدا^٥».

وقال الحاكم: «كان كثير الموضوعات عن جابر الجعفي، وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر غيره».

^١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف النون - نائل بن نجيح أبو سهل، تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف النون - نائل

^٢ السلسلة الضعيفة والموضوعة للألباني ١٧٧/١٤، المغني في الضعفاء للذهبي ٦٩٤/٢

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الجيم - جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي

^٤ الكامل في الضعفاء - من ابتداء أساميهم عين ممن ينسبون إلى ضرب من الضعف - من اسمه عمرو - عمرو بن شمر الجعفي الكوفي

^٥ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - حرف العين - عمرو بن شمر

وهذا الذي قاله الحاكم قاله رجال الشيعة أيضا في ترجمته. ففي «الضعفاء من رجال الحديث» لحسين الساعدي ما نصه بالحرف الواحد: «قال ابن الغضائري: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وجابر، ضعيف. وقال النجاشي: عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عربي، روى عن أبي عبد الله (ع)، ضعيف جدا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي، ينسب بعضها إليه، والأمر ملبس . وقال في ترجمة جابر الجعفي: روى عنه جماعة غمز فيهم وضعفوا، منهم عمرو بن شمر. وذكر العلامة في القسم الثاني من الخلاصة المختص بالضعفاء، وفي ترجمة جابر بن يزيد قال: ابن الغضائري: إن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جل من يروي عنه ضعيف، فممن أكثر عنه من الضعفاء عمرو بن شمر النخعي .. وذكره ابن داود في الجزء الثاني من رجاله المختص بالمجروحين والمجهولين، والجزائري في القسم الرابع من رجاله المختص برواة الضعاف، ومحمد طه نجف في القسم الثالث من رجاله المختص بالضعفاء، وضعفه المجلسي في رجاله، وحكم على رواياته بالضعف عند دراسة أسانيد الكافي والتهذيب. وعده المحقق البهبودي من الضعفاء وأسقط رواياته عند تحقيقه للكافي، ولم يثبتها في كتابه «الصحيح من الكافي». وجاء تضعيفه في مدرسة الخلفاء...^١» ١ هـ.

إذن اتفق علماء مدرسة التشيع الاثني عشري مع مدرسة خلفاء وعلماء الأمة بتضعيف هذا الرجل! فانظروا كيف دلس محقق الكتاب المزعوم على القراء حينما ادعى أن أئمة الجرح والتعديل أجمعت على توثيقهم وصدقهم، بينما كتبنا وكتبهم الرجالية تفضح تدليساته!

ابن أبي حديد من أعيان الشعراء والفقهاء وعلماء الكلام!

نعم «بارعا في علم الكلام على مذهب المعتزلة، أديبا جيد النثر والشعر... اشتغل زمنا في الدواوين السلطانية، وأدرك إغارة المغول على بغداد، ولما هجم عليها هولاكو في (٢٠) من المحرم سنة (٦٥٦هـ) وأسرف في التخريب والتقتيل كان ابن أبي الحديد وأخوه موفق الدين أحمد بن أبي الحديد من الذين نجوا من القتل في دار الوزير مؤيد الدين محمود بن العلقمي. وقابل خواجه نصير الدين الطوسي، فوكل

^١ الضعفاء من رجال الحديث ٢/٤٥٣-٤٥٥

الإشراف على خزائن الكتب ببغداد إليه وإلى أخيه موفق الدين والشيخ تاج الدين علي بن أنجب. ولكن أيامه لم تطل، فقد توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٥٦هـ)¹.»

وقال الذهبي في ترجمته: «عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد. عز الدين أبو حامد المدائني، المعتزلي، الفقيه الشاعر، الأديب، أخو موفق.... وهو معدود في أعيان الشعراء كأخيه. وله ديوان مشهور².» وكان حظيا عند الوزير ابن العلقمي. فالكتاب أصلا صنفه من أجل وزير المعتصم بالله.

باعترافه في خاتمة كتابه: «وكان لسعادة المجلس المولوي المؤيدي الوزيري أجرى الله بالخير أقلامه، وأمضى في طلي الأعداء حسامه في المعونة عليه أوفر قسط، وأوفى نصيب وحظ، إذ كان مصنوعا لخزائنه، وموسوما بسمته، ولأن همته أعلاها الله ما زالت تتقاضى عنده بإتمامه، وتحتة على إنجازهِ وإبرامهِ³.» هـ.

وقال ابن الفوطي: «وصنف للوزير كتاب شرح نهج البلاغة وبقي بعد الدولة العباسية...⁴.» هـ. وقال تغري بردي في «المنهل الصافي»: «أبو حامد المدائني المعتزلي، الفقيه الشاعر، أخو موفق الدين... وهو معدود من الشعراء، وله ديوان شعر بأيدي الناس، روى عنه الدمياطي⁵.» هـ.

وقال العمري في «مسالك الأبصار»: «كتب في ديوان الخلافة، وكبت من برع في المقال خلافة، وكان ذا لسن وبراعة، ورسن ممتد في البراعة؛ وكان من غلاة الشيعة، وولاة مقالات الرافض الشيعة؛ رأس في الاعتزال، وكيس جدل يتفقا سنا بالهزال، على أنه كان يظهر التمثه للشافعي، وكان أصوليا لا يحبس لسانه بالعبي، مع أنه كان بالبيان يسحر، وبالجمان يسخر...⁶.» هـ.

ترجمة مختصرة لابن أبي الحديد من كتب القوم

¹ الفلك الدائر على المثل السائر لابن أبي الحديد، تحقيق: أحمد الحوفي ص ١٥

² تاريخ الإسلام للذهبي ٢٠٣-٢٠٢/٤٨

³ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٥٠/٢٠

⁴ مجمع الآداب في معجم الألقاب المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (المتوفى: ٧٢٣ هـ) ٢١٤/١

⁵ المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي ليوسف بن تغري بردي ١٥٠-١٤٩/٧

⁶ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩ هـ) ٣١٩-٣١٨/١٢

قال محمد الخونساري في ترجمة ابن أبي الحديد ما نصه: «الشيخ الكامل الأديب المؤرخ عز الدين عبد الحميد بن أبي الحسين... ابن أبي الحديد المدائني الحكيم الأصولي المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد صاحب «شرح نهج البلاغة» المشهور، هو من أكابر الفضلاء المتبعين، وأعظم النبلاء المتبحرين، مواليا لأهل بيت العصمة والطهارة، وإن كان في زي أهل السنة والجماعة، منصفًا غاية الإنصاف في المحاكمة بين الفريقين.....^١» اهـ.

وقال عباس القمي: «ولد في المدائن وكان الغالب على أهل المدائن التشيع والتطرف والمغالاة فسار في درهم وتقبل مذهبهم ونظم العقائد المعروفة بالعلويات السبع على طريقتهم وفيها غالي وتشيع وذهب الإسراف في كثير من الأبيات كل مذهب... ثم خف إلى بغداد وجنح إلى الاعتزال وأصبح كما يقول صاحب نسخة السحر معتزليا جاهزيا في أكثر شرحه بعد أن كان شيعيا غاليا وتوفي في بغداد سنة (٦٥٥)، يروى آية الله الحلي عن أبيه عنه^٢» اهـ.

الخلاصة: هذا الراوي بهذه الصفات وبهذه الطرق، وبهذه الأسانيد السابقة، وبهذا الكتاب المزعوم «السقيفة» لا تعرفه كتب أهل السنة.

لكن كتب أهل السنة تعرف «الجوهري» الذي يروي عن عمر بن شبة في كتب كثيرة مثل: «معاجم الطبراني» للطبراني. فهو من شيوخ الطبراني. و«عمر بن شبة: أبو زيد النميري البصري كتبته هنا حديثا جمع في أخبار المدينة كتاب المدينة كتابا حافلا قال شيخنا: وقد كتب منه بخطه نسخة قال: إنه يقطع من أواخر الأوراق شيء كثير بيض له في نسخة ونقل منها صاحبنا نجم الدين بن فهد نسخة ما نصه: ولم أر أكثر جمعا في هذا الباب منه رواه عنه أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري ويروي فيه عن أبي غسان محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد...^٣» .

ونواصل ذكر الكتب التي روت عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري - حسب التسلسل الزمني.

^١ روضات الجنات ١٩/٥ - طبعة الدار الإسلامية في بيروت سنة ١٤١١ هـ، أو أنظر: ج ٢٠/٥ - ٢١ طبعة قم - مكتبة اسماعيليان

^٢ الكنى والألقاب ١٨٥/١

^٣ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٣٤٠/٢

من ذلك: «الأغاني» لأبي الفرج الاصفهاني، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم، و«سنن الدارقطني»، و«نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتنوخي، و«تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري وهو تلميذه!

ففي «تهذيب التهذيب» لابن حجر: «قال العسكري في التصحيف عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال ما سمعت من بن شبة وغيره إلا بكسر الباء قال العسكري فقلت له أن له أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء فقال إيش المحبق في اللغة فقال المضطرب فقال هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضطرب وإنما سماه المضطرب تفاقولا بأنه يضطرب أعداءه^١».

وفي «بغية الطلب في تاريخ حلب» في ترجمة: «أحمد بن محمد بن يعقوب الأنطاكي.... سمع بالبصرة أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وحدث عنه بدمشق...^٢». «وتوفي أحمد بن عبد العزيز الجوهري صاحب عمر بن شبة بالبصرة لخمس بقين من شهر ربيع الآخر^٣» كما ذكر ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»، والصولي في «الأوراق قسم أخبار الشعراء».

نواصل ذكر الكتب التي روت عن «أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري»، من ذلك: في «بغية الطلب في تاريخ حلب»: «ووقع بيدي فتوح الشام بخط أبي عبد الله بن مقلة، رواه أحمد بن عبد العزيز الجوهري عن أبي زيد عمر بن شبة عن هرون بن عمر فذكر فيه قال: حدثني هرون قال: حدثني محمد بن سعيد قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو جهضم عن عبد الرحيم بن الشلك عن عبد الله بن قرظ فذكر نحواً....^٤» ١ هـ.

في «الإمام الشواعر» لأبي الفرج الأصبهاني المتوفى (٣٥٦ هـ): «... فحدثني أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال حدثنا عمر بن شبة، قال حدثني أحمد بن معاوية، قال: سمعت أبا حنبل يقول...^٥» ١ هـ. في «الأغاني» لأبي الفرج الاصفهاني أيضاً: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري وحبیب بن نصر المهلبی قالاً: حدثنا عمر بن شبة قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني عبد العزيز بن عمران قال حدثني

^١ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٨/٤

^٢ بغية الطلب لابن العديم ١٠٦٢/٣

^٣ الأوراق قسم أخبار الشعراء المؤلف: أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي ٦٤/٢، أخبار الرازي بالله والمتقي لله = تاريخ الدولة العباسية، من كتاب الأوراق للصولي ص ٦٤

^٤ بغية الطلب لابن العديم ٥٧٣/١

^٥ الإمام الشواعر لأبي الفرج الاصفهاني ص ٢٨-٢٩

محمد بن عبد العزيز عن ابن أبي نھشل عن أبيه بمثل ما رواه الزبير عنه. وزاد فيه عمر بن شبة: قال محمد بن يحيى: وأخت بني سهم التي عناها ربطة بنت سعيد...^١» ١ هـ.

وفي «الأغاني» أيضا: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري وإسماعيل بن يونس قالوا حدثنا عمر بن شبة قال حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: بلغني أن معبدا وابن سريج والغريض اجتمعوا بمكة ذات ليلة فقالوا: هلم نبك أهل مكة، ووجدت هذا الخبر بغير إسناد مروي عن يونس الكاتب...^٢» ١ هـ.

وفي «الأغاني»: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا العلاء بن الفضل قال حدثني أبي قال: مر الفرزدق بيزيد بن الحكم بن أبي العاص الثقفي وهو ينشد في المجلس شعرا فقال: من هذا الذي ينشد شعرا كأنه من أشعارنا؟ فقالوا: يزيد بن الحكم، فقال: نعم؛ أشهد بالله أن عمتي ولدت...^٣» ١ هـ.

وفي «الأغاني»: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: حدثنا عمر بن شبة قال: نزل الفرزدق على الأحوص حين قدم المدينة فقال له الأحوص: ما تشتهي؟ قال: شواء وطلاء وغناء...^٤» ١ هـ.

في «الأغاني»: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا محمد بن شيرويه، عن سليمان بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة بنت مصعب، عن عروة بن الزبير، قال: كانت ليلي بنت الجودي بنت ملك من ملوك الشام، فشبيب بها عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان قد رآها فيما تقدم بالشام...^٥» ١ هـ.

في «الأغاني»: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثني إسحاق الموصلي، قال: حدثني الفضل بن الربيع، قال: كان أشعب عند أبي سنة أربع وخمسين ومائة، ثم خرج إلى المدينة فلم يلبث أن جاء نعيه. وهو أشعب بن جبير، وكان أبوه مولى لآل الزبير، فخرج مع المختار، فقتله مصعب صبرا مع من قتل.

^١ الأغاني للأصفهاني ٧٩/١

^٢ الأغاني للأصفهاني ٥٧٥/٢

^٣ الأغاني للأصفهاني ٤٧٣/١٢

^٤ الأغاني ٩٣/١٥

^٥ الأغاني ٢٣١/١٧

أخبرني الجوهري، قال: حدثنا ابن مهرويه، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل اليزيدي، قال: حدثني التوزي، عن الأصمعي، قال: قال أشعب: نشأت أنا وأبو الزناد في حجر عائشة بنت عثمان، فلم يزل يعلو وأسفل حتى بلغنا هذه المنزلة.

أخبرني أحمد بن عبد العزيز، قال: حدثني محمد بن القاسم بن مهرويه، قال: حدثنا الزبير بن بكار، قال: حدثنا عبيد الله بن الحسن والي المأمون على المدينة، قال: حدثني محمد بن عثمان بن عفان قال: قلت لأشعب: لي إليك حاجة، فحلف بالطلاق لابنة وردان.....^١ «١ هـ. في «الأغاني» أيضا: *أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري وأحمد بن عمار-واللفظ له- قال: حدثنا عمر بن شبة، قال: حدثنا خلاد بن يزيد، قال: حدثني يونس بن حبيب، قال: كنت جالسا مع أبي عمرو بن العلاء إذ مر بنا شبيل بن عزرة....^٢ «١ هـ.

اكتفي بهذا القدر من كتاب «الأغاني»، ومن أراد المزيد من أمثال هذه الأسانيد، أي الاصفهاني عن أحمد بن عبد العزيز عن عمر بن شبة، فليرجع لهذا الكتاب، فقد أكثر الاصفهاني من مثل ذكر هذه الإسانيد! في «المعجم الصغير» للطبراني المتوفي (٣٦٠ هـ): *حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو غزية محمد بن موسى المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقي الزبير سارقا، فشفع فيه، ف قيل له: حتى نبليخه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام، فلن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ.

لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو غزية^٣ «١ هـ. وفي «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، ثنا عمر بن شبة، حدثني محمد بن عقبة، حدثني محمد بن حرب الهلالي، عن عيسى بن يزيد، قال: استأذن الأشعث على معاوية رحمه الله بالكوفة، فحجبه مليا، وعنده ابن عباس، والحسن بن علي-رضي الله عنهما- فقال: أعن هذين حجبتني يا أمير المؤمنين؟ تعلم أن صاحبهما جاءنا فملأنا كذبا-يعني عليا- فقال ابن عباس: أتراني أسبك بآب أبي

^١ الأغاني للأصفهاني ٩٣/١٩-٩٤

^٢ الأغاني للأصفهاني ٤٤٥/٢٠

^٣ المعجم الصغير للطبراني-باب الألف-من اسمه أحمد

طالب؟ قال: ما سب عربي خير مني، فقال ابن عباس: عبد مهرة قتل جدك، وطعن في إست أبيك، فقال: ألا تسمع ما يقول لي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت بدأت^١.

في «سنن الدارقطني»: *حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد بإسناده مثله، وزاد: وجعل على رجله الإذخر، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: أنا شهيد عليكم اليوم. وكان يدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد^٢.

في «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» للتنوشي المتوفى (٣٨٤هـ): *أخبرنا علي بن أبي علي البصري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري -لفظا- قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بالبصرة، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة النميري، قال: كان أيوب بن حسن بن موسى بن جعفر بن سليم، عاملاً على الصلاة بالكوفة وأحداثها للمتوكل، وجعفر بن محمد بن عمار على قضائها....^٣. في «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة»: *حدثنا علي بن المحسن القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري الوراق، قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري بالبصرة، قال: كان محمد بن عمران الضبي على اختيار القضاة للمعتز، فاجتمع إليه القضاة والفقهاء، الخصاص ونظراؤه من الفقهاء. وكان الضبي قبل ذلك معلماً، فنفس، ثم رفع رأسه، فقال: تهجوا.....^٤.

في «تصحيفات المحدثين» لأبي أحمد العسكري المتوفى (٣٨٢هـ) قال أبو أحمد العسكري في «شرح التصحيف» قرأت على أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وكان ضابطاً صحيح العلم ذكر سلمة بن المحبق فأنكره، وقال: ما سمعت من ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء فقلت إن أصحاب الحديث يفتحون الباء، وقرأته على أبي بكر بن دريد في كتاب «الاشتقاق» بالفتح، وكذا ذكره الكلبي فقال الجوهري: إيش المحبق في اللغة؟ فقلت: المضطرب. فقال: هل يستحسن أحد أن يسمى ابنه المضطرب وإنما سماه المحبق تفاؤلاً بالشجاعة وأنه يضطرب أعداءه كما سمو عمرو بن هند مضطرب الحجارة^٥.

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب الألف - من اسمه الأشعث - الأشعث بن قيس الكندي - ومن أخبار الأشعث بن قيس

^٢ سنن الدارقطني - كتاب السير

^٣ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة المؤلف: المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوشي البصري، أبو علي (المتوفى: ٣٨٤هـ) ٥٢/٦ - القاضي جعفر بن محمد بن عمار

^٤ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ٢٠٤/٥

^٥ تصحيفات المحدثين المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ) ٢٠٢/٢، وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٢٣/٦

وفي «المصون في الأدب» لأبي أحمد العسكري: *أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: أخبرنا عمر بن شبة قال: حدثنا الأصمعي عن.. قال: أخبرني أبي عن أحمد بن عبيد قال: قال يحيى بن خالد: أدركت أهل الأدب وهم يكتبون أحسن ما يسمعون، ويحفظون أحسن ما يكتبون ويتحفظون^١» ١ هـ.

في «الفرج بعد الشدة» للتنوخي المتوفى (٣٨٤هـ) أخبار قيس ولبنى وجدت في كتاب الأغاني الكبير لأبي الفرج المعروف بالأصبهاني، الذي أجاز لي روايته، في جملة ما أجاز لي، أخبار قيس بن ذريح الليثي، فقال في صدرها: أخبرني بخبر قيس بن ذريح ولبنى امرأته، جماعة من مشايخنا، في قصص متصلة ومتقطعة، وأخبار منظومة ومنثورة، فألفت جميع ذلك ليتسق حديثه، إلا ما جاء منفرداً، وحسن إخراجها عن جملة النظم، فذكرته على حدته.

فممن أخبرنا بخبره أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: حدثنا عمر بن شبة، ولم يتجاوز به إلى غيره، وإبراهيم بن محمد بن أيوب عن ابن قتيبة...^٢» ١ هـ.

في «الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء» للمرزباني المتوفى (٣٨٤هـ): *حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي سعد الوراق، وكتب إلي أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: أخبرنا عمر بن شبة، وحدثني أحمد بن إبراهيم البزاز، وأحمد بن محمد الجوهري، قالوا: حدثنا الحسن بن عليل العنزي، قالوا: حدثنا علي بن الصباح، قال: حدثنا أبو المنذر هشام بن محمد الكلبي، عن إسحاق بن الجصاص، قال: قال زهير بن أبي سلمى بيتاً ونصفاً، ثم أكدى؛ فمر به نابغة بنى...^٣» ١ هـ.

في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الإصفهاني المتوفى (٤٣٠هـ): *حدثنا عبد الله بن محمد الضبي، ثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، عن سفيان بن عيينة، قال: قالوا لعبد الله بن عروة: ألا تأتي المدينة؟ قال: ما بقي بالمدينة إلا حاسد نعمة، أو فرح بنعمة...^٤».

في «البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني المتوفى (٤٤٤هـ): وقال الحافظ أخبرنا إبراهيم بن خطاب اللمائي قراءة مني عليه قال أنا أحمد بن خالد قال أنا سالم بن الفضل بن سهل البغدادي قال أنا أحمد

^١ المصون في الأدب لأبي أحمد العسكري ص ١٣٧-١٣٨

^٢ الفرج بعد الشدة للتنوخي المؤلف: المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري، أبو علي (المتوفى: ٣٨٤هـ) ٣٨٣/٤

^٣ الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء المؤلف: أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ) ص ٤٧

^٤ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٩٩/٧

بن عبد العزيز الجوهري قال أنا عمر بن شبة قال حدثني أبو بكر العليمي قال أنا عبد الله بن بكر السهمي قال أنا عمرو بن المنخل السدوسي عن مطهر بن خالد الربيعي عن سلام أبي محمد الحماني أن الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال أخبروني عن القرآن كله كم من حرف فيه قال وكنت فيهم فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلاثة مئة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبع مئة حرف ونيف وأربعون حرفا قال فأخبروني إلى أي حرف ينتهي نصف القرآن فإذا هو في الكهف ﴿وَلِتَلَطَّ﴾ في الفاء^١ « ١ هـ.

في «مسند الشهاب» للقضاعي المتوفي (٤٥٤ هـ): *أخبرنا محمد بن منصور التستري، أبنا أبو بكر محمد بن علي بن السائب البصري، ثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: الصمت حكم وقليل فاعله^٢.» في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي المتوفي (٤٦٣ هـ): *أخبرنا التنوخي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري، قال: أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري بالبصرة، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: حكم بن أبي ليلى بحكم ونوح بن دراج حاضر، فنبهه نوح، فانتبه ورجع عن حكمه ذلك، فقال ابن شبرمة: العباس أيضا: سئل يحيى عن نوح بن دراج، فقال: لم يكن يدري ما الحديث، ولا يحسن شيئا، وكان عنده حديث غريب عن ابن شبرمة، عن الشعبي في المحرم يضطر إلى الميتة أو إلى الصيد، ليس يرويه أحد غيره، ولم يكن ثقة، وكان أسد بن عمرو أوثق منه، وكان لنوح كاتب فأخذ حنطة الصدقة، فذهب فطرحها في السفينة، فلحقوه فأخذوها منه، وكان يقضي وهو أعمى ثلاث سنين، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خبثه^٣ « ١ هـ.

وأیضا في «تاريخ بغداد»: *أخبرني التنوخي، حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري، أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري- بالبصرة أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة قال: حكم ابن أبي ليلى بحكم، ونوح بن دراج حاضر فنبهه نوح، فانتبه، ورجع عن حكمه ذلك، فقال ابن شبرمة....^٤ « ١ هـ.

^١ البيان في عدّ آي القرآن المؤلف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤ هـ) ص ٣٠٠

^٢ مسند الشهاب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤ هـ) ١٦٨/١

^٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ٤٣١/١٥

^٤ تاريخ بغداد ٣١٦/١٣

وأيضا في «تاريخ بغداد»: «أحمد بن عبد الله بن خلف، أبو بكر الدوري الوراق حدث عن أحمد بن القاسم أخي أبي الليث الفرائضي، وأبي القاسم البغوي، وأبي سعيد العدوي، وإبراهيم بن عبد الله الزينبي العسكري، وأحمد بن سليمان الطوسي، ومحمد بن عبد الله المستعيني، وأبي بكر بن مجاهد المقرئ. وأحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري. حدثنا عنه أبو طالب عمر بن إبراهيم الفقيه، والقاضيان أبو العلاء الواسطي، وأبو القاسم التنوخي. وكان رافضيا مشهورا بذلك»^١ ١ هـ.

وأيضا في «تاريخ بغداد»: «جعفر بن محمد بن عمار البرجمي من أهل الكوفة ولي قضاء القضاة بسر من رأى. أخبرنا علي بن أبي علي البصري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري لفظا، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري بالبصرة، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة النميري، قال: كان أيوب بن حسن بن موسى بن جعفر بن سليمان عاملا على الصلاة بالكوفة وأحداثها المتوكل، وجعفر بن محمد بن عمار على قضائها، فكان ربما أمره بالصلاة بهم إذا اعتل...^٢ ١ هـ.

وأيضا في «تاريخ بغداد» قال الخطيب: «محمد بن عمران بن زياد بن كثير أبو جعفر الضبي النحوي الكوفي سكن بغداد، وكان مؤدب عبد الله بن المعتز بالله.

وحدث عن محمد بن كناسة الأسدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وأبي غسان النهدي، والحسن بن الربيع، ومحمد بن سماعة القاضي، وعلي بن حكيم الأودي، والصلت بن مسعود، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وهشام بن عمار، وغيرهم. وكان الغالب عليه الأخبار وما يتعلق بالأدب. روى عنه: عبد الله بن أبي سعد الوراق، وأبو العباس بن مسروق الطوسي، وغيرهما.

*أخبرنا محمد بن علي بن يعقوب القاضي، قال: أخبرنا محمد بن جعفر التميمي بالكوفة، قال: حدثنا أحمد بن السري أبو بكر، قال: قال لي ابن عرابة المؤدب: حكى لي محمد بن عمران الضبي أنه حفظ بن المعتز وهو يؤدبه النازعات وقال: إذا سألك أمير المؤمنين أبوك في أي شيء أنت فقل له: أنا في السورة التي تلي عبس، ولا تقل أنا في النازعات. قال: فسأله أبوه في أي شيء أنت؟ قال: في السورة التي تلي عبس. فقال له: من علمك هذا؟ قال: مؤدبي. فأمر له بعشرة آلاف درهم.

^١ تاريخ بغداد ٤/٥٧٧

^٢ تاريخ بغداد ٨/٤٣

*أخبرنا علي بن المحسن القاضي، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله الدوري الوراق، قال: أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، بالبصرة قال: كان محمد بن عمران الضبي على اختيار القضاة للمعتر، فاجتمع إليه القضاة والفقهاء؛ الخصاف ونظراؤه من الفقهاء. وكان الضبي قبل ذلك معلما فنعس، ثم رفع رأسه، فقال: تهجوا. قال أبو بكر بن عبد العزيز الجوهري: وكان شيخا حلوا لا يحفظ حديثا عن رسول الله ﷺ بته، وكان يحفظ الأخبار والملح أخبرنا عبد الكريم بن محمد بن أحمد المحاملي، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: محمد بن عمران بن زياد الضبي أبو جعفر الكوفي الأخباري ثقة^١» ا هـ.

في «تقييد العلم» للخطيب البغدادي: *أخبرني علي بن أبي علي البصري، حدثنا أحمد بن عبد الله الدوري الوراق، أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، حدثنا فضيل بن عبد الوهاب، حدثنا شريك، عن مجالد، عن عامر عن مسروق قال: حدث ابن مسعود بحديث فقال ابنه: ليس كما حدثت، قال: وما علمك؟ قال: كتبت، قال: فهلم الصحيفة، فجاء بها، فمحاها...^٢» ا هـ.

وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي: *أخبرني القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي حدثنا أحمد بن عبد الله بن جليل الدوري أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة حدثني جعفر بن محمد قال سمعت أبا هشام...^٣» ا هـ.

في «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» للخطيب البغدادي: «محمد بن أحمد بن محمود بن بكر العسكري: حدث عنه: أحمد بن عبد العزيز الجوهري البصري، والحسن بن أحمد ابن بشار السابوري، وبين وفاتيهما تسعون سنة أو أكثر.

أخبرنا السمسار أنا الصفار ثنا ابن قانع: أن أحمد بن عبد العزيز الجوهري مات بالبصرة في سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة^٤» ا هـ.

في «التمهيد» لابن عبد البر المتوفي (٤٦٣ هـ): *وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أشته (الأصبهاني المقرئ) قال حدثنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أبو بكر قال حدثنا أبو

^١ تاريخ بغداد ٤/ ٢٢٣

^٢ تقييد العلم للخطيب البغدادي ص ٣٩

^٣ موضح أوهام الجمع والتفريق ٩٣/١

^٤ السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد الخطيب البغدادي ص ٣٠٠-٣٠١

زيد عمر بن شبة قال أخبرنا محمد بن حاتم قال أخبرنا يونس بن محمد قال حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال لما افتتح النبي ﷺ مكة أخذ أبو برزة الأسلمي.....^١ « ١ هـ في «غريب الحديث» للخطابي المتوفي (٣٨٨ هـ):* حدثني محمد بن الحسين أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري أخبرنا أحمد بن عيسى اللخمي أخبرنا عمرو بن أبي سلمة حدثني ابن زبر أخبرنا عطية بن قيس الكلابي أن معاوية كتب إلى عمر...^٢ « ١ هـ.

في «ترتيب الأمالي الخمسية» للشجري المتوفي (٤٩٩ هـ):* أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن بن علي بن دوح الواسطي، إمام جامع الأيلة بقراءتي عليه بها، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن شيان، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: أخبرنا أبو زيد عمر بن شبة، قال: أخبرنا أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عجز من الأنصار، قال: رأيت ابن عباس يختلف إلى صرمة بن قيس.....^٣ « ١ هـ.

في «فهرسة ابن خير الإشبيلي» المتوفي (٥٧٥ هـ):* حدثنا بها القاضي أبو بكر ابن العربي، رحمه الله، قال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري والبرمكي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: أخبرنا أبو يعلى زكريا بن يحيى بن خلاد المنقري، عن الأصمعي، رحمه الله^٤ « ١ هـ. وفي «الطيوريات» لأبي طاهر السلفي المتوفي (٥٧٦ هـ):* أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن محمد بن علي الزيات، حدثنا أبو بكر أحمد ابن عبد العزيز الجوهري، حدثني أبو يعلى زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي، حدثنا أيوب بن واقد، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ليس من المروءة كثرة الالتفات في الطرق^٥.

^١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٧٠/٦

^٢ غريب الحديث المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) ٦٢/٢

^٣ ترتيب الأمالي الخمسية للشجري مؤلف الأمالي: يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (المتوفى ٤٩٩ هـ) ٩٩/١

^٤ فهرسة ابن خير الإشبيلي المؤلف: ابن خير الإشبيلي (٥٠٢ - ٥٧٥ هـ) ص ٤٦٠

^٥ الطيوريات انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦ هـ) ٦٣٩/٢

في «التاسع من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السلفي: *حدثنا عمر بن محمد بن علي الناقد، نا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، نا أبو يعلى المنقري، نا الأصمعي، قال: قال سفيان: بلغني أن الله عز وجل يقول: الحاسد عدو نعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي الذي قسمت بين عبادي....^١ «١ هـ. في «الخامس والثلاثون من المشيخة البغدادية» لأبي طاهر السلفي: *حدثنا عمر بن محمد الزيات، نا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، حدثني زكريا الساجي، نا الأصمعي، قال: قال أبو عمرو بن العلاء: الغبن غبنان الغلاة والدراة، فإذا استجدت الشراء ذهب أحد الغنين^٢ «١ هـ.

في «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم المتوفى (٦٦٠ هـ): وليس بابن أبي هزان المقدم ذكره، سمع بالبصرة أحمد بن عبد العزيز الجوهري، وحدث عنه بدمشق، روى عنه القاضي أبو عمرو عثمان بن عبد الله ابن إبراهيم الطرسوسي، وهو شرط الحافظ أبي القاسم الدمشقي، ولم يذكره في تاريخ دمشق^٣ «١ هـ. في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملتن المتوفى (٨٠٤ هـ): «وروى أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه الكبير» بإسناد جيد عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري وأحمد بن عبيد الله بن عمار قال: ثنا أبو زيد عمر بن شبة، ثنا عفان، ثنا عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي قال: لما شهد على المغيرة بن شعبة عند عمر استتاب أبا بكره وقال: إنما تستيتيني لتقبل شهادتي قال: أجل، الحديث^٤ «١ هـ. في «لسان الميزان» لابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ): «وذكر أبو الفرج الأصبهاني في كتاب «الأغاني» عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري ثنا محمد بن القاسم بن مهرويه ثنا العباس بن ميمون سمعت الأصمعي يقول سمعت أشعب يقول سمعت الناس يموجون في أمر عثمان بن عفان قال الأصمعي ثم أدرك المهدي^٥ «١ هـ.

في «الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار» للسيوطي المتوفى (٩١١ هـ): «وقال أبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني»: أخبرني أحمد بن عبد العزيز الجوهري، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا حاتم بن

^١ التاسع من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي ص ١١٠

^٢ الخامس والثلاثون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي ص ٦

^٣ بغية الطلب في تاريخ حلب المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ١٠٦٣/٣

^٤ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ٥٠٥/١٦

^٥ لسان الميزان لابن حجر ٤٥٣/١

قبیصة قال :سمع السيد الحميري محدثا يحدث: أن النبي ﷺ كان ساجدا فركب الحسن والحسين على ظهره، فقال عمر: نعم المطي مطيكما. فقال النبي ﷺ: ونعم الراكبان هما^١» ١ هـ.

الخلاصة: أن ما زعمه ابن أبي الحديد المتوفي سنة (٦٥٦ هـ) في «شرح نهج البلاغة» الذي «ألفه لخزانة كتب الوزير مؤيد الدين محمود بن العلقمي.... ولما فرغ من تأليفه بعثه إلى الوزير مع أخيه مؤيد الدين أبي المعالي، فأرسل إليه الوزير مائة دينار، وجلة سنية، وفرسا^٢». بأن «أحمد بن عبد العزيز الجوهري» له كتاب اسمه «السقيفة» وكان ينقل عنه، غير صحيح، بدليل أننا نقلنا أقوال أصحاب الكتب التي ألفوا قبل ولادة ابن أبي الحديد، وبعده، وبعضهم من شيوخه، وبعضهم من تلاميذه، وبعضهم عاصروه كأبي الفرج، ولم نر ولا واحد منهم أسند خطبة مكذوبة على فاطمة الزهراء - رضي الله عنها - أو ذكر أن له كتاب بهذا الاسم، فما زعمه الطوسي بأن له كتاب يندرج تحت مصنفات علماء الشيعة، بينما هذا الراوي هو من علماء أهل السنة، ولا يمكن أن يكون هو نفس الشخص، أي بمعنى شخصية مزدوجة!

فعليه يكون هذا الشخص الذي تكلم عنه الطوسي من الشيعة، كما أكد ذلك الألباني رحمه الله: ومن الترجمة السابقة؛ تعلم أن كتاب «السقيفة» هو من كتب الشيعة التي لا يعتمد عليها عندنا». والله أعلم.

نرجع لموضوعنا «المتعة». لماذا اللجوء إلى كتب «الأدب العربي»، وترك كتب الحديث والتاريخ يا أشباه الأدباء والعلماء؟!

فلو بحث الفكيكي في كتب الحديث كـ«صحيح البخاري» لوجد أن الزبير متزوج «زواج دائم»! ولو بحث في كتب التاريخ كـ«مروج الذهب» لمؤرخهم المسعودي لوجد أن الزبير متزوج «زواج دائم»! والمسعودي من كبار رجالات الشيعة. قال عنه ابن ادریس الحلي: «هو من مصنفی أصحابنا معتقد الحق»^٣ ١ هـ.

لنورد قول معتقد الحق - كما يزعمون، وهذا نصه بالحرف الواحد: «تزوج أسماء بكرا في الإسلام، وزوجه أبوبكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء» ١ هـ.

فأين التفسير المعتمد على «العلم» و«التاريخ» - كما على غلاف الكتاب - يا صاحب التفسير؟!

^١ الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار للسيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ص ١٧

^٢ الفلك الدائر على المثل السائر (مطبوع بآخر الجزء الرابع من المثل السائر) لابن أبي الحديد - المحقق: أحمد الحوفي ص ١٦

^٣ رجال الحلي ص ١٠٠

فهذه كتب التاريخ «مروج الذهب»، وكتب أهل الحديث «صحيح البخاري»، يصرحان أن أسماء -رضي الله عنها- كانت مزوجة إذ ذاك بالزبير بن العوام، فإنها كانت أكبر من عائشة -رضي الله عنها-، وقد تزوجت الزبير قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله، وهو أول مولود في الإسلام . ثم إن زوجها، هو من أشد الصحابة غيرة كما هو معلوم عنه، فكيف يقال بأنها تمتعت، حاشاها من ذلك وهي الطاهرة المطهرة، فإن «إباحة المتعة»، إنما كانت في غزوة الفتح، ولم يغادر النبي ﷺ مكة حتى حرّمها إلى يوم القيامة، ولم تكن أسماء قد كانت من ضمن الجيش في غزوة الفتح، فلم تشهد الفترة التي أبيحت فيها «المتعة»، ولم تكن أصلاً لتسافر من غير محرم. فهل يعقل أنها تمتعت مع وجود زوجها، كما يفترى هذا الشيخ ومرجعه الذي قرظ كتابه الكذب!

مما يدل أن معتقد القوم قائم على مجموعة من كتب الأدب وكتب الطائفية، ككتاب «الاستغاثة من بدع الثلاثة» حتى أقل طلاب العلم لا يمكن أن يصدقوه بدون تمحيص أو أن يعتقدوه بدون أدنى عقل! أما ما زعمه ص ٥٨ باستشهاده بكتاب «المحاضرات» وبكتاب «العقد الفريد» ص ٦٣، وبكتاب «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ص ٧٨-٧٩ وترديده عبارة «ابن الزبير وليد المتعة» كالبيغاء! فهذا ليس بغريب. فقد أخذ هذه «الكذبات» من مقلده كاشف الغطاء. فهو أول من ابتدع هذا القول فسار على نهجه شيعته وأتباعه وتلاميذه إلى يومنا هذا. فشيعتهم يرددون هذه «الأسطوانة» المكدوبة، ولا بد من نقل كلام شيخه في هذه المسألة، لتكتمل الصورة عن هذه «الأكذوبة»!

«أكذوبة» الإمامية بأن ابن الزبير وليد «المتعة»!

في كتاب «أصل الشيعة» يقول خادم العلماء - كما ذكره - عندما أنكر «المتعة» على الشيعة قائلاً ما نصه بالحرف: «ولكن تراهم يتحاشون ويتحاشى أشرافهم وسرائهم من تعاطيهم بينهم فلم نسمع من يقول حضرنا تمتع السيد الفلاني أو الفاضل العلاني بالآنسة بنت السيد الفلاني كما يقال حضرنا عقد نكاح الفاضل الفلاني بآنسة الفاضل بل أكثر جريانها وتعاطيها في الساقطات والسافلات فهل ذلك إلا

لقضاء الوطر وإن حصل منه النسل قهرا وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة وفقه الله لذلك^١» ا هـ.

فرد عليه كاشف الغطاء ص ١١٢-١١٣ قائلا ما نصه: «أما تحاشي أشرف الشيعة وسراهم من تعاطيها فهو عفة وترفع واستعناء واكتفاء بما أحل الله من تعدد الزوجات الدائمة مثنى وثلاث ورباع فإن أرادوا الزيادة على ذلك جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك كما يفعله أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم، وعلى كل تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهية الشرعية فضلا عن عدم المشروعية، ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل، أما اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق بحيث لم تسمع أن شريفا طلق زوجة له، لا يدل على عدم مشروعية الطلاق أما قولك: وجدير من العلامة كاشف الغطاء الذي قام بتهذيب أصل الشيعة وأصولها أن يهذب أخلاق أهلها وينهض بهم إلى مراتب النزاهة فهو حق وهو لا يزال قائما بوظيفته من التهذيب والإرشاد ليس للشيعة فقط بل لعامة المسلمين...» ا هـ.

وقال أيضا ص ١٠٣ ما نصه بالحرف: «كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ والاستطلاع في ثنايا القضايا، أن عقد المتعة كان مستعملا في زمن الرسالة حتى عند أشرف الصحابة ورجال قريش ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد. فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه: إن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين ابنك. فسألها فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة، وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير، هي أسماء ذات النطاقين، بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين، وزوجها الزبير من حوارى رسول الله، وقد تزوجها بالمتعة، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل» ا هـ.

الجواب:

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١١٠

«سبحان الله ما أكذب هذا الرجل. فقد مر معنا صياحه وعويله على المتعة، أنها شعار لأهل البيت

وأشرافهم، والآن يبرر تحاشيهم من تعاطيها، بداعي العفة. فهو إقرار منه بأمرين:

الأول: أنهم اجتنبوها، وثانياً: أنهم أنفوا منها ترفعا وتعففا، فكيف يقال لمن هذا شأنه في المتعة، أن المتعة شعار له؟

ثم إن إقراره بتحاشي الأشراف للمتعة تعففا وترفعاً، يدل أن المتعة فيها فجور وانحطاط، وهما ضد التعفف والترف، فلم يروجون للمتعة، ويرضونها لبنات المسلمين^١. فهذا الكلام غير صحيح لوجوه:

أولاً: «هذا الرجل نال الدرجة العالية في وقت مبكر كما يقولون، وتولى المرجعية، وبالرغم من هذا، لا تجد ملكة في الفقه عنده، ولا قدما مرسوخة في العلم الشرعي، فقد ذكرنا تلك الروايات، وفصلنا فيها القول، ولم يكن البحث فيها مضنياً عسيراً، بل أحسب أن أي طالب علم مبتدئ، قادر على الترجيح والتفصيل في تلك الروايات، بقليل من البحث والتفتيش في بطون الكتب، والتحلي بالصبر وقليل من الفهم لأصول الدين وقواعده الشرعية، إلا أننا نرى أن آل كاشف الغطاء عاجز تماماً عن كشف اللثام عن تلك الروايات، وبيان ما جاء فيها والترجيح بين مختلف الروايات دون الوقوف على لفظ واحد من الرواية والإعراض عن آخر».

فهو إما جاهل فقير إلى الفقه وبضاعته، ولا يملك قسطاً وافراً من العلم ولا يملك من علوم الآلة وأدوات البحث، ما يمكنه من الاستدلال والترجيح، وإما أنه يعرف كل هذا، ولكن فقد الصدق والأمانة العلمية التي تلزمه بذكر الحقائق كما هي دون إخفاء لها أو تشويه لمعالمها أو تحريف لمواضعها وأدع الشيعة من أتباع هذا الرجل يحكمون ويختارون أحد الأمرين^٢.

وإلا، ما معنى كلامه إن أرادوا الزيادة على ذلك، جاز لهم التمتع بأكثر من ذلك، كما يفعله أهل الثروة والبذخ من رؤساء القبائل وغيرهم؟!

ما هذا القياس الباطل؟! هل يريد أن يحتج علينا بما يفعله أهل الثروة؟! ألا يدل هذا الكلام بأنه جاهل فقير إلى الفقه وبضاعته؟!

^١ الرسالة الخنفية ص ٧٣٣

^٢ الرسالة الخنفية ص ٧٣١

فهل يعتمد في دينه على أعمال جمهور الناس، ويجعلها أصلا يحاكم الناس إليه، ولو كان ذلك مخالفا للشرعية مخالفة صريحة؟! هل هذا مستواك في التفكير ومستواك الديني يا مرجع الشيعة؟! هؤلاء أهل البذخ يفعلون أكثر من هذا، وأنت على علم بهذا، يفعلون ليس أكثر من أربع نساء، بل يمارسون شتى أنواع الجنس، حتى الشذوذ الجنسي، فهل تحتج بفعلهم الشنيع؟! عجباً لشيخ قد بلغ مستوى من العلم والدرجات، لكنه يقارن بين الحلال والحرام، بفعل أهل الحرام! ثانياً: الكل يعلم أن ما زعمه «ترهات» من بنات أفكاره. فأين الدليل من كتاب الله تعالى بجواز الزيادة في «متعة الاثني عشرية» على الأربع؟!!

لا يجوز استنباط حكم شرعي، إلا من نص قرآني. والنص القرآني يشرع الجمع بأربع فقط، لقوله تعالى في سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِهُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

فهل أنتم تأخذون دينكم من كتاب الله سبحانه وتعالى، أم من كتاب أهل البذخ والترفع؟! على أن تحاشي أشراف الشيعة، وسراهم من تعاطيها، ليس بسبب العفة، والترفع والاكتفاء، بما أحل الله من تعدد الزوجات - كما تريد التمويه - وإنما لأنهم هم أهل المروءات، الذين ينأون عما يقبح بهم، فلما كان فيه جهة قبح ونوع نقص، تحاشوا عنه، وإلا لماذا يتحاشون أشرافكم، وأئمتكم المعصومين يثنون رواة أحاديثهم وشيعتهم، على فعلها وممارستها، حتى غضب المعصوم السادس، غضباً شديداً عندما علم أن أبا بصير لم يمارس «متعة الشيعة الاثني عشرية» منذ خرج عن أهله، فقام بإعطاه دينار واحد، لكي يمارس الجنس مع النساء!! فهل هذا دين؟!!

في «الوسائل» و «البحار» نقلاً عن «الخلاصة» للمفيد عن أبي بصير: قال: دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) فقال: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك بشيء من النساء؟ قلت: لا قال: ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر لي بدينار وقال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل، قال: ففعلت^١.

^١ الخلاصة للمفيد ص ٤٢

يعني الإمام الذي اعتقدوا فيه «العصمة» الوهمية لا يترك أحدا في حاله، فحتى لو كان متزوجا زواجا قرآنيا، ولا يريد «متعة الشيعة» يجبره على هذا العمل المشين، قبل أن يرجع لأهله. يريده أن يمارس الجنس، لكي ينقل الأمراض الجنسية المعدية لأهله. لذلك شعر المعصوم بالضجر وطلب التوقف عن شره الجنس، لأنهم كانوا يلحون عليه بممارسة «المتعة والجنس»، ويطلبون المال فكان يعطيهم من أجلها! فكتب أبو الحسن إلى بعض مواليه لا تلحوا علي المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الأمر بذلك ويلعنونا!

أليس هؤلاء المقربين من أئمتهم، أي رواة أخبارهم، هم قدوتهم وهم أشرافهم؟! ففي «رجال الكشي»: إبراهيم بن علي الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الموصلي عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء بن رزين، عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إياك والسفلة، إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه^١. فأين هؤلاء التلاميذ؟! أين هؤلاء الشيعة المزعومين؟!

ألستم تدعون- كما في «الخلاصة» للمفيد ص ١٩- ص ٢١ بقولكم-: «فقلت الإمامية: إنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ وبه قال من الصحابة: أمير المؤمنين (ع) والحسن والحسين (ع)... وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة من الكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري (ع)»^١ هـ.

ورغم ذلك لم يقيموا دليلا واحدا على تلك الدعاوي الخاوية سوى تخرصات ومجادلات بيزنطية فارغة ملئوا وسودوا بها صفحات كتبهم المذهبية! لكن نحن نحتج عليهم، بفعل واحد منهم- وهو الإمام المعصوم- الذي جعلوه حجة عليهم، يوم يلقون رب العالمين، وليس بفعل الأشراف!

فهذا إمامهم المعصوم الثاني (وهو أعلى وأرفع درجة من هؤلاء الأشراف عندهم وعندنا) حينما أراد الزيادة على أربع، طلق إحداهن، وتزوج بأخرى. فلم يمارس «متعة المفيد» التي وضعوا «أحكامها» و«شرائطها» فيما بعد!

^١ اختيار معرفة الرجال للطوسي ٥٩٤/٢

لذلك نقول: إن كنتم تدعون إنكم أتباع «أهل البيت» حقيقة، وحقا توالونهم، ومن شيعته، لوجب عليكم الاقتداء بهم، وبسنتهم وبأفعالهم، ولا سيما أنكم ترعمون كما في كتبكم الأصولية: «أن قول وعمل الإمام المعصوم حجة»!

لو كانت «متعة الشيعة» حلالا لتمتع معصومهم الثاني الحسن بن علي لأنه رجل مطلق!

فهذا سيد شباب أهل الجنة وريحانة رسول الله ﷺ الحسن بن علي -رضي الله عنهما -المعصوم الثاني عند الجعفرية - كان «منكاحا مطلقا، تزوج نحو من سبعين امرأة^١. قلما كان يفارقه أربع ضرائر!» ففي «الكافي» عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله ع قال: إن الحسن بن علي (ع) طلق خمسين امرأة فقال علي (ع) بالكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل، فقال له: بلى والله لننكحه أنه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة (ع) فإن أعجبه أمسك وإن كره طلق^٢.

وفي «السير» للذهبي: عن جعفر الصادق؛ أن عليا قال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق^٣.

في «دعائم الإسلام»: أن الحسن بن علي كان يتزوج النساء كثيرا ويطلقهن إذا رغب في واحدة منهن وكن عنده أربعاء، طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب فيها فأحصن كثيرا من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي قال (ع) لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق^٤.

في «تفسير العياشي» عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في حديث: أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة العبد والأمة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وإن الحسن بن علي (ع) متع امرأة كانت له بأمة ولم يطلق امرأة إلا متعها^٥.

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد تحت عنوان تزوج الحسن سبعين امرأة ٦٩٠/٤

^٢ الكافي ج ٦/ ٥٦، وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفوا في نهاية الشرف ٢٦٨/١٥ ح ١، الوافي للفيض الكاشاني ٩٩٩/٢٣، مسند

الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد لعزير الله عطاردي ٢٦٩/١٦، حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار لهاشم البحراني ٦٢/٣، مستدرک سفينة البحار لعلي النمازي ٣٣٧/٤

^٣ سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٣، و انظر البداية ٤٢٧/٤

^٤ دعائم الإسلام ٢٥٧/٢ ح ٩٨٠

^٥ تفسير العياشي ١٢٩/١ ح ٤٢٩

في «المحسن»: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: «أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال له : جئتك مستشيراً أن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي فقال أمير المؤمنين (ع): المستشار مؤتمن أما الحسن فإنه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فإنه خير لا ابتك^١».

في «مناقب ابن شهر آشوب» عن الحسن بن سعيد عن أبيه قال: كان تحت الحسن بن علي (ع) امرأتان تميمية وجعفرية فطلقها جميعاً وبعثني إليهما وقال: أخبرهما فلتعتدا وأخبرني بما يقولان، ومتعهما العشرة الآلاف وكل واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن فأتيت الجعفرية فقلت: اعتدي، فتنفست الصعداء ثم قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، وأما التميمية فلم تدر ما اعتدى حتى قال لها النساء فسكنت فأخبرته بقول الجعفرية فنكت في الأرض ثم قال: لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها^٢».

في «سنن سعيد بن منصور» - باب ما جاء في المطلقة: *حدثنا سعيد قال: نا هشيم (هشيم بن بشير بن أبي خازم : القاسم بن دينار، رتبته عند الذهبي: إمام ثقة مدلس، وعند ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي: الطبقة: ٤)، قال: أنا منصور (منصور بن زاذان، ثقة ثبت عابد: ٦)، عن ابن سيرين (محمد بن أبي عمرة : سيرين، رتبته عند الذهبي: أحد الأعلام، ثقة حجة، كبير العلم، ورع، بعيد الصيت، من الطبقة: ٣)، أن الحسن بن علي طلق امرأة له، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها، فقالت: «متاع قليل من حبيب مفارق» فبلغه قولها فراجعها^٣».

وفي «سنن البيهقي»: *وأخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة ، ثنا محمد بن كيسان، عن مهران بن أبي عمر، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الحسن بن سعد، عن أبيه : أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- متع امرأة عشرين ألفاً وزقين عسل، فقالت المرأة : متاع قليل من حبيب مفارق^٤».

وفي «تفسير القرطبي»: «وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين، فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة! إذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها،

^١ وسائل الشيعة كتاب الطلاق باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفواً في نهاية الشرف ١٥/٢٦٨ ح ١

^٢ المناقب لابن شهر آشوب ١٧/٤ ، المستدرک للنوري ٩٠/١٥ باب (٣٥)

^٣ سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب ما جاء في متاع المطلقة

^٤ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصداق - باب التفويض

فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقيّة ما بقي لها من صداقها. فقالت: *متاع قليل من حبيب مفارق* فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أني سمعت جدي -أو حدثني أبي أنه سمع جدي- يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها. وفي رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره^١» ١ هـ.

وفي «هداية الأمة إلى أحكام الأئمة» للحر العاملي: «روي: أن الحسن (ع) تزوج جارية فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم^٢» ١ هـ.

قال التستري في كتابه «رسالة في تواريخ النبي والآل» ما نصه: «وأما أزواج الحسن (ع) ففعلن المدائني: أحصين فكن سبعين امرأة^٣» ١ هـ.

وروى «الكافي» عن الصادق (ع) أنه (ع) طلق خمسين امرأة،.... والمسميات من أزواجه (ع): خولة بنت منظور بن زياد الفزارية. وأم إسحاق بنت طلحة. وأم بشر بنت أبي مسعود الأنصاري. وهند بنت سهيل بن عمرو. وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. وامرأة من كلب. وامرأة من ثقيف. وامرأة من بنات علقمة بن زرة. وامرأة من بني شيبان من آل همام بن مرة. وجعدة بنت الأشعث. وبنت الشليل أخي جرير بن عبد الله البجلي. نقلهن ابن أبي الحديد عن المدائني. وامرأة من بنات عمرو بن أهتم المنقري يقال لها: «أم حبيب» واسم أهتم جدها سنان، وإنما سمي أهتم، لأن قيس بن عاصم ضرب فمه بقوس فهتم أسنانه ذكرها ابن قتيبة. وأسماء بنت عطار بن حاجب التميمي، بعد قتل عبيد الله بن عمر عنها، ذكرها الطبري. وبنت عمير بن مأمون، وهي عنوان «تحفة الصائم شيخان» من الخصال من باب اثنينه... عن عمير بن مأمون- وكانت ابنته تحت الحسن- عن الحسن بن علي (ع) وأم كلثوم بنت الفضل بن عباس، ذكرها نسب قريش الزبيري^٤» ١ هـ.

^١ تفسير القرطبي ٢٠٢/٣

^٢ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل للحر العاملي ٢٨٠/٧، وسائل الشيعة - الإسلامية - ١٩/١٥

^٣ قاموس الرجال للتستري ٧١/١٢

^٤ رسالة في تواريخ النبي والآل عليهم السلام لمحمد تقي التستري ص ٧١-٧٢

مما يدل أن «متعة الشيعة» باطلة- لأن إمامهم الذي يدعون فيه «العصمة»- تزوج بأكثر من خمسين امرأة زواجا شرعيا قرآنيا، ولم يمارس «متعة الشيعة» بتاتا، وكان يفضل الزواج والطلاق المنصوصين عليهما في كتاب الله وسنة جده ﷺ. رغم أن والده كان يقول كما في «الدعائم»: عن علي (ع): الطلاق قبيح وأنا أكرهه^١.

بل روى القوم في أخبارهم، أن كثرة الطلاق منهي عنه. فعن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من شيء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق، وإن الله ﷻ يبغض المطلق الذواق^٢. وفي «مكارم الأخلاق» للطبرسي، قال: قال (ع): تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش. وقال (ع): تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات^٣.

فإذا كان الله لا يحب الذواقين والذواقات، ويبغض المطلق الذواق، بل لعنهم كما في رواية أبي بصير، عن جعفر بن محمد (ع) في قصة آدم (ع) قال: لا شيء مباح أبغض إلى الله تعالى من الطلاق. وقال (ع): لعن الله الذواق والذواقة^٤.

نسأل: لماذا لم يمارس الحسن «متعة الشيعة» لو كانت حلالا؟! ولماذا فوت على نفسه الأجر العظيم، وفضل أن يكون من الناس الذين يبغضهم الله حسب رواياتكم؟!

فلو كانت «متعة الشيعة» حلالا، لما أنفق الإمام الحسن بن علي- رضي الله عنهما-، عشرات الآلاف من الدراهم والدنانير في متعة مطلقاته، بل كان يكفيه أن يدفع دينار واحد أو درهم واحد، أو مسواك أو كف من طعام أو شربة ماء أو سويق تمر- كما في روايات «الكافي»-!

ففي «الوسائل»: عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال لي: يا أبا محمد تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ قلت: لا قال ولم؟ قلت: ما معي من النفقة يقصر عن ذلك، قال: فأمر بدينار قال: أقسمت عليك إن صرت إلى منزلك حتى تفعل^٥.

وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال وانه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه^٦.

^١ المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ١

^٢ الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٥٠

^٣ الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٧ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٧

^٤ المستدرك: ج ٣ ص ٢ الباب ١ من مقدمات الطلاق ح ٣

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٤٤ باب (٢) ح ١٤

^٦ الكافي ٥٧/٥ باب ما يجزئ من المهر فيها .

وعن علي بن ابراهيم ... عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك^١ .

وفي «الخلاصة» للمفيد: ورواية هشام بن سالم عن الصادق (ع) عن الأذني في المتعة؟ قال: سواك يعرض عليه^٢ .

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق تمر^٣ .

ولو كانت «متعة الشيعة» حلالا، كما يدعون، لمارسها الحسن عليه السلام حتما بدل دفع هذه المهور المكلفة، وصرف الأموال بلا طائل، لأنه كان مطلقا كما يقول الباقر ذكره العاملي في «هداية الأمة» . ولو كانت «متعة» كاشف الغطاء وتلميذه الفكيكي، حلالا - طبقا لروايات «الكافي» - لمارسها حتما، فنتجت منه الذراري والأولاد الأعجاذ!

بل ولذكرت في كتبهم، مثل هذه الأخبار، أنه تزوج (٢٥٠) أو (٣٠٠) امرأة، حسب روايات أبي طالب المكي، وأن عدد أزواجه (٦٤) عدا الجواري، كما يقول الكفعمي، وأنه طلق (٥٠) امرأة كما نص الكليني في «الكافي» والعاملي في «هدايته» !

قال الصادق (ع): إن الحسن (ع) طلق خمسين امرأة^٤ .

مما يدل أن الحسن عليه السلام لا يعترف بـ «متعة الشيعة»، ولا يرى أصلا حليتها، لأن واقعهم يكذب دعوى شيعتهم المزعومين، وادعائهم أن آل البيت يخلونها كشعار لهم، كذب مكشوف، ممن يدعي مولاة أهل البيت!

فلو كان الحسن عليه السلام يرى إباحة «المتعة»، وهي شعار آل البيت - كما يفترى كاشف الغطاء وشيعته على آل البيت - في كتابه بقوله: «أن حلية المتعة قد صار شعارا لأهل البيت وشارة لهم^٥»، لما كان هناك أي داع إلى عقد الزيجات، وصرف الأموال من أجل زواج ينتهي إلى طلاق حتمي في نهاية المطاف!

^١ الكافي ٤٥٧/٥ .

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٨

^٣ الكافي ٤٥٧/٥ باب ما يجزئ من المهر فيها ، الوسائل باب (٢١) ح ٨ . خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٨

^٤ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل للحر العاملي ٣٦٧/٧

^٥ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة ٣٦٧/٧

^٦ أصل الشيعة وأصولها ص ٩٩-١٠٠

جاء في «طبقات» ابن سعد: *قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: سمعت عبد الله بن حسن يقول: كان حسن بن علي قلما يفارقه أربع حرائر، فكان صاحب ضرائر، فكانت عنده ابنة منظور بن سيار الفزاري، وعنده امرأة من بني أسد من آل خريم، فطلقهما، وبعث إلى كل واحدة منهما عشرة آلاف درهم، وزقاق من غسل، متعة. وقال لرسوله: يسار أبي سعيد بن يسار، وهو مولاه، احفظ ما تقولان لك. فقالت الفزارية: بارك الله فيه وجزاه خيرا. وقالت الأسدية: متاع قليل من حبيب مفارق، فرجع فأخبره، فراجع الأسدية، وترك الفزارية^١.

في «حلية الأولياء» لابن نعيم: *حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، قال: متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفا وزقاق من غسل فقالت إحداها وأراها الحنفية: متاع قليل من حبيب مفارق^٢.

وفي «تاريخ دمشق» لابن عساكر: قال *وأنا محمد بن عمر نا عبد الرحمن بن أبي الموالي قال سمعت عبد الله بن حسن يقول كان حسن بن علي قل ما يفارقه اربه حرائر وكان صاحب ضرائر وكانت عنده ابنة منظور بن سيار الفزاري وعنده امرأة من بني أسد من آل حزم فطلقهما وبعثت إلى كل واحدة منهما عشرة آلاف درهم وزقاق من غسل متعة وقال لرسوله يسار بن سعيد بن يسار وهو مولاه احفظ ما تقولان لك فقالت الفزارية: بارك الله فيه وجزاه خيرا وقالت الأسدية متاع قليل من حبيب مفارق فرجع فأخبره فراجع الأسدية وترك الفزارية.

وعن ابن عساكر أيضا: قال وأنا محمد بن عمر حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن بن علي فإنه رجل مطلق فقال رجل من همدان والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق.

وفي «تاريخ دمشق» أيضا: *أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد وعلي بن المسلم الفقيهان وأبو المعالي الحسين بن حمزة قالوا أنا أبو الحسن بن أبي الحديد أنا جدي أبو بكر أنا أبو بكر الخرائطي نا ابن الجنيدي

^١ الطبقات-ذكر ما علم النبي ﷺ الحسن رحمه الله

^٢ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء-الحسن بن علي، وانظر: المعجم الكبير للطبراني-باب الحاء حسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، مصنف عبد الرزاق-كتاب الطلاق-باب: وقت المتعة

وهو إبراهيم نا القواريري نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن سيرين قال تزوج الحسن بن علي امرأة فبعث إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم!

فماذا تقول الإمامية في هذه الأخبار والروايات، ولا سيما أن جماعة منهم، كالتستري يستشهد ويستدل بها بهذا العنوان: «**طلاقها المرأة الخثعمية لما هنأته بالخلافة حين استشهد علي**»^١.

فلماذا لجأ معصوم الشيعة الثاني لكثرة الزيجات وكثرة الطلاقات؟ ألم تكن «**متعة الشيعة الاثني عشرية**» تغنيه عن ذلك، كان يكفيه درهم أو مسواك بدل صرف آلاف الدنانير على متعة مطلقاته!

كما لو كان الحسن عليه السلام يرى إباحة «**المتعة**»، لكان عنده عشرات الأولاد من «**متعة الشيعة**»، ونتجت منه الذراري والأولاد الأمجاد. ولذكرت كتب الأنساب، وكتب السير والتاريخ زيجاته من «**المتعة**»، كما سطرت كثرة زواجه، كثرة أزواجه، وكثرة طلاقه هنا!

وهذا يدل إن «**متعة الشيعة**»، ليست شعارا لأهل البيت، ولا شارة لهم، وإنما هي شارة وشعار لدين المراجع الذين يفترون عليهم .

وليس الحسن بل كل آل البيت، لو كانوا يبيحونه، لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتما، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم، فإن هذه الكتب، لا تذكر إلا أن فلانا أمه فلانة بنت فلان، فإذا كانت أمة مملوكة، ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد، ولم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة «**متعة**» تزوج كذا من النساء، وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري، وأن عليا تسرى بكذا من الجواري.

لو قلنا أن «**متعة الشيعة**»، شعار أهل البيت - بيت النبوة، أو قلنا أن «**متعة الشيعة**» شارة أئمة الدين أو قلنا أن جبريل لحق النبي بعدما تركه فوق عرش الله اهتماما حتى أوصاه وأوصى أمته «**المتعة**» أو قلنا أن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل، ليرضى شيعة علي، كما عجل موسى ليرضى ربه، فأخذ في بيان «**متعة الشيعة**» خوفا من ضياع كف بر، وحفنة شعير؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالإيمان في آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من عاد بترك المحصنة، ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تتجر ببدنها، تؤجر بكف من بر أو حفنة من شعير^٢.

^١ احقاق الحق ١١/١٥٦

^٢ الوشيعة ص ٢٢١

ثم الحقيقة تكشف مدى تخطيط واضطراب كاشف الغطاء، بكثرة الاحتجاج بالسراري، والأشراف سواء في الطلاق، أو حتى الزيادة على أربع، عندما خلت جعبته من فعل المعصومين على أرض الواقع، فلجأ إلى أفعال أهل الثروة بمعاصيهم وعلى الزيادة على الأربع!

ألا يعلم هذا المرجع هذه الحقيقة التاريخية!

«قال الأصمعي: لم يكن للحسين بن علي عقب إلا من ابنه علي بن الحسين، ولم يكن لعلي ولد إلا من أم عبد الله بن الحسن، وهي ابنة عمه، فقال له مروان بن الحكم: أرى نسل أبيك قد انقطع، فلو اتخذت السراري، لعل الله أن يرزقك منهن، فقال: ما عندي ما أشتري به السراري، قال: أنا أقرضك، فأقرضه مئة ألف درهم، فاتخذ السراري، وولد له جماعة من الولد. ثم أوصى مروان لما حضرته الوفاة أن لا يؤخذ منه ذلك المال».

و«قال الأصمعي عن ابن أبي الزناد كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ففاقوا أهل المدينة علما وتقي وعبادة وورعا فرغب الناس حينئذ في السراري».

أما قول الغطاء: «وعلى كل تحاشي الأشراف والسراة لا يدل على الكراهية الشرعية فضلا عن عدم المشروعية، ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل، أما اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز» ١ هـ.

الجواب :

من قال «إن تحاشي الأشراف والسراة، يدل على الكراهية الشرعية، فضلا عن عدم المشروعية».

عجبا لهذا الشيخ يتكلم ويناقض نفسه في نفس السطر!

^١ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٣٥/١٧

^٢ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٤١٢٢/٩، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٣٧/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٠/٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٥٣/١٥ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٥٧/٢٠، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٣٧٤/١، الأئمة الاثني عشر لشمس الدين محمد بن طولون ص ٧٧

يقول: «ألا ترى أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا كثيرا ما يتسرون بالإماء ويتمتعون بملك اليمين ويلدن لهم الأولاد الأفاضل...».

لتصحيح معلوماتك. فإن الصحابة والتابعين-رضوان الله عليهم-، كانوا يتسرون بالإماء، وبملك اليمين، ويلدن لهم الأولاد الأفاضل، لكن لم يكونوا يتمتعون ويلدن لهم الأولاد من «نكاح المتعة»! فهذا أول الكذب الذي سطرته! ثم إن أولادهم كان من «الزواج الدائم» أو «ملك اليمين» فقط، كما نص القرآن على ذلك، وليس من نكاح ثالث اسمه «نكاح المتعة».

وسبق أن قلنا: لو أن الصحابة كانوا يبيحون «نكاح المتعة»، لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتما، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم، فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلانا أمه فلانة بنت فلان، فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد، ولم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة «متعة» تزوج كذا من النساء، وأنجب أولاد من «المتعة».

وبهذا المنطق، ينطبق الكلام حقيقة على أئمة أهل البيت. فبمراجعة سريعة لسير أئمة أهل البيت، نجد أن زوجاتهم جوازي وإماء، ولم تكن واحدة منهن «امرأة متعة» أو باصطلاح علماء التشيع المذهبي في القرن الرابع «مستأجرة»!

فكفاك كذبا على الأصحاب والآل. ثم إنك تقارن بين «ملك اليمين» و«متعة الشيعة»، والفرق شاسع كبعد كوكب الأرض عن الشمس. فنحن لا نؤخذ الشريعة من أقوال الأشراف، ولا من غيرهم، فهؤلاء ليسوا قدوتنا لكي نقتدي بهم!

قدوتنا الصحابة وأئمة أهل البيت. فإن كنتم لا توالون الصحابة- كما هو معروف من مذهب المفيد- فعلى الأقل والوا بعض أئمة أهل البيت، واقتدوا بهم. أما زعمكم موالاتهم دون الاقتداء، فلا يفيدكم بشيء. لذلك نسأل سماحتك: إذا كان الصحابة والتابعين يتسرون بالإماء ويلدن لهم الأولاد الأفاضل، فهذا مثبت في كتب الأنساب والتاريخ من قبل الفريقين.

وإذا كان أئمة أهل البيت يتسرون بالإماء، ويلدن لهم الأولاد الأفاضل- فهذا أيضا مثبت في كتب الأنساب والتاريخ من قبل الفريقين.

لكن ما هو ليس مثبت في كتب الأنساب والتاريخ من قبل الفريقين. أن أئمة أهل البيت-رضوان الله عليهم أجمعين- لم يكن واحد منهم قد مارس «متعة النساء» بالإماء أو بالحرائر! فهذا يدلنا أنهم كانوا يجرمون هذا «النكاح». فلذلك لم يلدن لهم الأولاد إطلاقاً، وهذا مثبت في كتب الأنساب والتاريخ من قبل الفريقين.

وعندما تكذبون فلا بد أن تنكشف أكاذيبكم، وإلا لماذا لا تحتج بالواقع، أي بما فعله الصحابة، وأئمة أهل البيت، كالتسري بملك اليمين، حتى نتج عن ذلك الأولاد والذراري!

لماذا تحتج- كذبا وزورا - بما لم يفعله الصحابة وأئمة أهل البيت، حيث لم يمارسوا «متعة النساء» (بعد أن حرمها النبي ﷺ) وبالتالي لم ينتج عن ذلك الأولاد والذراري .

سبحان الله ما أجراكم على الكذب. فهل لو كانوا يمارسونها لا ينتج إلا طفلا واحدا فقط؟! ألا يدل هذا على أن ما نسبتموه إلى حوارى رسول الله ﷺ كذب وزور، برواية مكذوبة وقصة مكشوفة من صاحب «الأغاني» الأصبهاني، كما نقل عنه ابن أبي الحديد.

ومما يدل على إفلاس القوم، ما زعمه فخرهم المفيد، حيث فاق في الكذب فادعى تولد أولاد من «متعة النساء» في عصر النبي ﷺ.

قال بالحرف الواحد: «وأما السنة: فالإجماع ثابت أن رسول الله ﷺ أطلق نكاح المتعة المشروط بالأجل، وأذن فيه، وعمل به المسلمون في حياته وولد منه أولاد في عصره، وفي إجماع الأمة على ذلك بطلان ما تعلق به الخصم في كلامه لما قدمناه^١» ا هـ.

ولسائل أن يسأل مفيد الشيعة: هل تذكر لنا هؤلاء الأولاد الذين تولدوا من هذا النكاح في عهد النبي ﷺ؟!؟

وسياأتي ذكر من تولد قبل تحريم عمر ﷺ في «تاريخ المدينة»، مما يدل أن الرجل لم يكن صادقا، فيما ذهب إليه، فلم يكن هناك أولاد ولدوا في عصر النبي ﷺ من هذا النكاح!

وأما قوله: «أما اليوم فالأشراف والسراة يأنفون من ذلك مع أنه حلال بنص القرآن العزيز» ا هـ.

^١ المسائل الصاغانية للمفيد ص ٣٥

الجواب:

لا نسلم بأن الأشراف كانوا يأنفون من هذا العمل. وهم في النهاية ليسوا بقدوتنا، لكي نحتج بفعلهم. وقد فعل من هم أشرف من هؤلاء الأشراف، ورؤساء القبائل، فعلها أصحاب النبي ﷺ وأهل بيته الكرام. فكم إمام معصوم عندكم نكح جارية بملك اليمين؟! فهذا معصومك السابع موسى بن جعفر الكاظم، أمه جارية اسمها حميدة. وهذا معصومك الثامن علي بن موسى الرضا أمه جارية اسمها نجمة. وهذا معصومك التاسع محمد بن علي أمه جارية اسمها خيزران. وهذا معصومك العاشر علي بن محمد أمه جارية اسمها سوسن. وهذا معصومك الحادي عشر الحسن بن علي أمه جارية اسمها سمانة. وهذا معصومك الثاني عشر محمد بن الحسن -المختفي قبل أكثر من ألف ومائتين سنة- أمه جارية اسمها نرجس! فماذا تقول أيها المكابر المعاند؟! فأين أسماء «زوجات» أئمتك سواء من الخرائر أو من الإماء من «نكاح المتعة» أو «الزواج المؤقت» كما يحلو لكم تسميته في فتاويكم ورسائلكم العملية؟! وأما قوله: «كما أن تحاشي الأشراف والسراة من الطلاق بحيث لم تسمع أن شريفا طلق زوجة له، لا يدل على عدم مشروعية الطلاق» اهـ.

الجواب:

لا أدري لماذا يحتج علينا بالسراة والأشراف؟! على العموم، قلنا أن لا حجة بفعل هؤلاء، وربما لم يفعلوا، سواء بسبب أو من غير سبب. كما أن أناس أشرف من هؤلاء الأشراف كالصحابة، وأهل البيت لم يطلقوا، ولم يقل أحد أن هذا يدل على عدم مشروعية الطلاق.

وأما قوله: «كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ والاستطلاع في ثنايا القضايا ،أن عقد المتعة كان مستعملا في زمن الرسالة حتى عند أشرف الصحابة ورجالات قريش ونتجت منه الذراري والأولاد الأجماد» اهـ.

الجواب:

العجب كل العجب من شيخ الفكيكي، وتربية الوالد لولده، أنه لا يهتم أن يلزق ما يتحاشى عنه الأشراف والسراة، بزعمه في بلدهم، بحواري رسول الله ﷺ ، بدون أن يتثبت في النقل، أو يرجع إلى مراجع جمهرة الأمة الإسلامية.

وفي الحقيقة لو كانت هذه الدعوى صحيحة افتراضا، لما كان في هذا عار على أحد من الثلاثة، لا على الزبير ولا على ابنهما. ولكن الحقيقة غير هذا - كما يقول الشيخ الأهدل-.

أليس من المضحك: أن تكون ثمرة استعمال «المتعة» من قبل هؤلاء الأشراف، ومن قبل رجال قريش أن لا ينتج عن هذه الثمرة إلا طفلا واحدا عبر التاريخ؟! فلماذا لا يصدر هذا الأفك، وهذا الافتراء، إلا ممن يزعم أنه لا يزال قائما بوظيفته من التهذيب والإرشاد لعامة المسلمين؟! نساء هذا الذي لا يزال قائما بوظيفته المزعومة- من التهذيب والإرشاد لعامة المسلمين: أين الذراري التي تدعي إنها نتجت من «المتعة» يا أيها المكابر؟! فهل الذراري لا تكون إلا طفلا واحدا بكبسة زر (ابن الزبير) فقط يا أيها المكابر؟! ألا يدل ذلك إنك تكذب وبصفاقة على هؤلاء السادة وعلى هؤلاء الأشراف من الصحابة. لا أدري لماذا من يزعمون إنهم من فطاحل المذهب، ويمثلون أعلى مرجعية للمذهب المنسوب لجعفر الصادق ويدعون الإرشاد والصلاح، ليس لشيعتهم، بل حتى للمسلمين كافة بزعمهم يكذبون؟! فهل أنت عالم متبحر في الدين، أم أديب في جمع كتب الأغاني، والطرب والمحاضرات؟! لماذا لا ترجع إلي كتب أهل السنة المعتمدة في المذهب، وتحتج عليهم بدلا من اللجوء إلى كتب أدبية وشعرية كالأغاني ومحاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء وكليمة ودمنة وشهريار؟!

نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أم عبد الله بن الزبير .
نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل أنها أسماء ذات النطاقين .
نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل إنها بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين .
نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل المزور أن زوجها الزبير من حواري رسول الله ﷺ .
نعم نعلم هذا أيها المكابر المجادل، من الكتب المعتمدة في المذهب كالصحيحين وغيرهما وكتب الأحاديث الصحيحة-وليست من كتب الأدب والشعر-، أن زوجها قد تزوجها قبل الهجرة زواجا تقليديا وقبل أن تولد وتولد كتبك المذهبية مثل «الكافي» و«الوسائل»!
وأما قول كاشف الغطاء: «فهذا الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت في كتابه السابق الذكر ما نصه: «إن عبد الله بن الزبير غير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت الجمار بينها وبين ابنك. فسألها فقالت: والله ما ولدتك إلا بالمتعة. وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير، هي أسماء ذات النطاقين، بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين، وزوجها الزبير من حواري رسول الله!، وقد تزوجها بالمتعة، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل» ا هـ.

الجواب:

رجعت إلى كتاب الراغب «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء»، لأنظر الرواية فيه ما نقلوا عنه، لعلني أجدها مسندة من طريق من يعتد بهم في نقل الشريعة، وإذا بي أجدها ليس لها سند، كما قال محمد الأهدل في كتابه القيم «نكاح المتعة»^١.
فالرواية أوردتها الأصفهاني تحت عنوان «جواز المتعة»، وهذا نصه بالحرف: «غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت الجمار بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة»^٢ ا هـ.

^١ نكاح المتعة من ص ٢٢٥-٢٢٩

^٢ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني ٢/٢٣٤

إذن الرواية بدون سند، وإنما أوردتها ككثير من الحكايات التي يذكرها أهل الأدب، على سبيل التندر والتفكه، بغض النظر عن صحتها أو كذبها، إذ الغرض المنشود عندهم، أن يكون لها أثر في قلب السامع تستهويه وتستميله. لأن كتاب الأصفهاني كتاب سمر أكثر من كونه كتاب تاريخ يضم مختارات من الأخبار والأقوال والأشعار!

فدعوى كاشف الغطاء: «بأن هذا الراغب الأصفهاني - من عظماء علماء السنة - يحدثنا - وهو الثقة الثبت»

مجازفة أو تقية منه أو جهل فاضح. فعبارته لا تخلو من خبث وتدليس، فإنه ليقنع القارئ الشيعي بقوة هذا الرأي وصحة النقل، وأنه من إقرار أهل السنة كون أحد عظماء علمائهم ذكره ولم نسمع عن اعتبار الراغب الأصفهاني أنه كان من عظماء علماء أهل السنة، ولا يوجد في ترجمته، ومن ضمن كتبه وآثاره رحمه الله ما يؤيد هذا القول، عدا عن كونه واحداً من أئمة أهل العلم الكثيرين^١.

فلو كان من عظماء أهل السنة كما يزعم. فلماذا لم يترجم له الذهبي؟! ولماذا جهل تاريخ ولادته أو وفاته؟! لماذا اعتقد أنه مازال حياً وهو المتوفي سنة (٥٠٢ هـ)؟!

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ما نصه: «الراغب الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني العلامة الماهر، المحقق الباهر، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، صاحب التصانيف. كان من أذكى المتكلمين، لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. وكان - إن شاء الله - في هذا الوقت حياً، يسأل عنه، لعله في «الألقاب» لابن الفوطي^٢» ١ هـ.

فسبحان الله. الذهبي يصرح: «لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة»، ولكن كاشف الغطاء يدلس إنه من عظماء أهل السنة!

ومن المعروف كما في «كشف الظنون» أن الأصفهاني توفي (سنة ٥٠٢ هـ).

ففي «كشف الظنون» لحاجي خليفة: «تفسير الراغب هو الفاضل، العلامة، أبو القاسم: الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف: بالراغب الأصفهاني. المتوفي: في رأس المائة الخامسة^٣» ١ هـ.

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٧٣٢

^٢ سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨ - ١٢١

^٣ كشف الظنون لحاجي خليفة ٤٤٧/١

وفي «الأعلام» للزركلي: «الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه (محاضرات الأدباء) ..، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة) و (الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب) و(جامع التفاسير) كبير، طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، و(المفردات في غريب القرآن) .. و(حل متشابهات القرآن) .. و(تفصيل الشأتين) ..»^١ هـ.

وهذه ترجمة الراغب الأصفهاني من كتاب «أعيان الشيعة» لمحسن الأمين. قال ما نصه: «أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل أو الفضل بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. توفي (سنة ٥٠٢) أقوال العلماء فيه فضله أشهر من أن يذكر وعلمه اعرف من أن يوصف ومؤلفاته سائرة مسير الشمس والقمر وفي رياض العلماء: الشيخ الامام الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل بن محمد الأصفهاني العالم الفاضل الأديب المفسر اللغوي المتكلم الحكيم الصوفي المعروف بالراغب الأصفهاني كان من مشاهير حكماء الإسلام.

تشيعه في الرياض: اختلف في كونه شيعيا. فالعامة صرحوا بكونه معتزليا وبعض الخاصة صرح بذلك ولكن الشيخ حسن بن علي الطبرسي قد صرح في آخر كتاب أسرار الإمامة بأنه كان من حكماء الشيعة قال ونحن قد أوردنا مفصل أحواله في القسم الثاني وشطرا من ترجمته في هذا المقام من القسم الأول والله يعلم حقيقة حاله هـ.

وفي بغية الوعاة كان في ظني انه معتزلي حتى رأيت بخط بدر الدين الزركشي على ظهر نسخة من القواعد الصغرى لابن عبد السلام أن الإمام فخر الدين الرازي في تأسيس التقديس في الأصول ذكر أنه من أئمة السنة وقرنه بالغزالي وهي فائدة حسنة فإن كثيرا من الناس يظنون أنه معتزلي هـ.

أقول يؤيد تشيعه قول من قال إنه معتزلي فإنهم كثيرا ما يخلطون بين الشيعي والمعتزلي للتوافق في بعض الأصول ويؤيده أيضا كثرة روايته عن أئمة أهل البيت (ع) وتعبيره عن علي (ع) بأمر المؤمنين في باب نواذر أئمة الجماعة والمصلين قرأ إمام إذا الشمس كورت فلما بلغ قوله فأين تذهبون ارتج عليه فاخذ يكرره وخلفه اعرابي فاخذ بمسكة وصفعه وقال أما انا فأريد كلواذى وهؤلاء الكشاشنة لا اعرف

١ الأعلام للزركلي ٢٥٥/٢

مقصدهم.وصلى رجل بقوم فجعل يردد رأيتم ان أهلكني الله ومن معي فقال اعرابي أهلك الله وحده
وقرأ الرشيد يوما وما لي لا اعبد الذي فطرني فارتج عليه فاخذ يردد ذلك وابن أبي مريم بقره في الفراش
فصاح لا أدري الله لم لا تعبد فضحك الرشيد حتى قطع صلاته.....

في باب نوادر المعلمين قرأ صبي على معلم فاخرج منها فإنك رجيم فقال ذاك أبوك الكشخان. فقرأ وان
عليك اللعنة إلى يوم الدين وأخذ يكرر ويقف فقال عليك وعلى أبويك فقال الصبي ليس على أبويك
ولكن عليك.وقال صبي لمعلمه رأيت في المنام كأني مطلي بعذرة وأنت مطلي بعسل فقال هذا عملك
السوء وعلمي الصالح ألبسناه الله تعالى فقال الصبي فاستمع تمام الرؤيا وكنت تلحسني وانا الحسك فقال
أعزب لعنك الله.

في باب الأجوبة الحاضرة كان بعض أمراء بغداد يقال له كوتكين أصابه قولنج فأمره الطبيب بالحقنة فقال
وما الحقنة فوصفها إلى أن قال وتوضح الأنبوبة في الاست فانتفخت أوداج الأمير وظهرت آثار
الغضب في وجهه وقال في است من فخاف الطبيب وقال في استي أيها الأمير.

في باب الحكايات عن لسان الحيوانات قيل إن البوم أراد التزوج وكان الهدهد دلالة فاتاه وقال إنهم
ضمنوا لك خمس قرى عامرة فقال لا حاجة لي في العمران فقال خذها فولايتهما إلى امرأة فما تولت امرأة
أرضا الا خربت فقبلها وقال صدقت.

نبش قبور بني أمية قال عمرو بن هانئ الطائي:بعثني أبو غانم المروزي على نبش قبور بني أمية فانتهيت
إلى قبر هشام فاستخرجته صحيحا وما فقدت منه شيئا الا طرف أنفه الا أنه كان كرمة فأحرقناه ثم
استخرجنا سليمان من ارض دابق فلم نجد الا صلبه وجمجمته وأضلعه واستخرجنا مسلمة فبقي
جمجمته وكذلك كان عبد الملك ووجدنا معاوية كخط اسود كأنه رماد ولم يوجد في قبر يزيد إلا عظم
واحد وما وجد من عظامهم أحرق.....^١ « ا هـ.

إلى غير ذلك من هذه القصص المضحكة تصلح كما من عنوان كتابه «محاضرات الأدباء ومحاورات
الشعراء والبلغاء»،بضم مختارات من الأخبار والأقوال والأشعار!
فلماذا يحتج القوم بأمثال هذه القصص والحكايات التي لا أصل لها مجرد نكت عابرة للتندر!

١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٦٠/٦-١٦٢

أما احتجاج الفكيكي بكتاب «العقد الفريد» الذي يقول الخبر المزعوم: «عير عبد الله بن الزبير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت الجمار بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة. وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير».

الجواب:

لا بد من معرفة سند هذا الخبر، وإلا وشيخه كاشف الغطاء كحاطبي ليل! عند المراجعة لنص «العقد الفريد» قال تحت عنوان «مجاوبة بني هاشم وبني عبد شمس لابن الزبير ما نصه بالحرف الواحد: «الشعبي قال: قال ابن الزبير لعبد الله بن عباس: قاتلت أم المؤمنين، وحواري رسول الله ﷺ؛ وأفيتت بتزويج المتعة. فقال: أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها وأبوك وخالك، وبنا سميت أم المؤمنين وكنا لها خير بنين؛ فتجاوز الله عنها؛ وقاتلت أنت أبوك عليا، فإن كان عليا مؤمنا فقد ضللت بقتالكم المؤمنين، وإن كان علي كافرا فقد بؤتم بسخط من الله بفراركم من الزحف؛ وأما المتعة فإن عليا ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ رخص فيها، فأفيتت بها: ثم سمعته ينهى عنها فنهيت عنها؛ وأول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير^١» ا هـ.

الرواية منقطعة، فصاحب «العقد الفريد» توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة^٢ - وهو كان شاعرا أيضا، وليس بمحدث أو حافظ!

فكما في ترجمته في «الأعلام» للزركلي: «أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم، أبو عمر: الأديب الإمام صاحب العقد الفريد. وكان ابن عبد ربه شاعرا مذكورا فغلب عليه الاشتغال في أخبار الأدب وجمعها. له شعر كثير. منه ما سماه «الممحصات» وهي قصائد ومقاطع في المواعظ والزهد، نقض بها كل ما قاله في صباه من الغزل والنسيب. وكانت له في عصره شهرة ذائعة. وهو أحد الذين أثروا بأدبهم بعد الفقر. أما كتابه «العقد الفريد» فمن أشهر كتب الأدب. سماه «العقد» وأضاف

^١ وفيات الأعيان ١٥/٣

^٢ انظر: السير للذهبي ٢٨٣/١٥

النساخ المتأخرون لفظ «الفريد». وله أرجوزة تاريخية ذكر فيها الخلفاء وجعل معاوية رابعهم ولم يذكر علياً عليه السلام فيهم... وأصيب بالفالج قبل وفاته بأيام^١» ا.هـ

بينما الشعبي «مات سنة تسع ومائة، وقد قيل: سنة خمس ومائة^٢». فلماذا الاستشهاد برواية يرويها هذا المؤلف الذي بينه وبين الشعبي أكثر من قرنين من الزمان؟ وعلاوة على ذلك، فإن القوم عندهم الشعبي من المطعونين والملعونين!

«الشعبي» مطعون فيه وملعون في كتب القوم!

ففي «أعيان الشيعة» قال محسن الأمين: «وذلك أن الشعبي كان مشهوراً بالنصب لعلي ولشيعة وذريته وكان معروفاً بالكذب سكيراً خميراً مقامراً عياراً وكان معلم ولد عبد الملك بن مروان وسمير الحجاج^٣». وفي «روضات الجنات» للخنساري قال ما نصه بالحرف: «وفي شرح ابن أبي الحديد المعتزلي على «نهج البلاغة» كما نقل عنه نقلاً عن أبي نعيم عن عمرو بن ثابت عن أبي إسحاق، قال: ثلاثة يؤمنون على علي بن أبي طالب (ع): مسروق ومرة وشريح، وروى أن الشعبي رابعهم. والمراد بالشعبي بالفتح هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري الملعون الذي كان أحد أساطين فقه العامة وبمنزلة ابن عباس عندهم، وهو القائل للحارث الهمداني بعد ما ذكر له حديثه المشهور مع أمير المؤمنين (ع): إن حبه لا ينفعك؛ وبغضه لا يضر^٤» ا.هـ

لاشك أن هذه الأكاذيب من كيسه. ففي «تذكرة الحفاظ» للذهبي: «أشعث عن ابن سيرين قال قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير. عبید الله بن موسى ثنا داود بن يزيد سمعت الشعبي يقول والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة واخطأت مرة لأعدلوا على تلك الواحدة وعن الشعبي أنا مبغض لمن ابغض عثمان وعلياً^٥» ا.هـ

^١ الأعلام للزركلي ٢٠٧/١

^٢ الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب العين - عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي

^٣ أعيان الشيعة ٣٦٨/٤

^٤ روضات الجنات للخنساري ٩٩/٤

^٥ تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٥/١

على العموم كتاب «العقد» ليس بكتاب رواية. ثم الحجة قائمة عليهم في الحديث، بما فيه من تحريم علي وابن عباس - رضي الله عنهما - للمتعة ونهيهما عنها، كما هو صريح هذا الدليل الذي استدلوا به. فلزمهم أن يقبلوا الحديث كله، كما قبلوا بعضه وحاجوا به^١.

ثم لو القصة المذكورة في «المحاضرات» و«العقد» بدايتها صحيحة على الفرض الجدلي، من دون نظر الإسناد، لما دلت على تولد ابن الزبير من «متعة النساء»، لأن حديث بلفظ «سطوع المجامر» أورده جمع من حفاظ الحديث في «متعة الحج» كما يأتي تفصيله.

نعم في «مشكل الآثار» للطحاوي: *حدثنا صالح بن عبد الرحمن (ومحله الصدق^٢) قال: ثنا سعيد بن منصور (الحافظ سعيد بن منصور الخراساني: ثقة من الطبقة: ١٠) قال: ثنا هشام (هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار: ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي من الطبقة: ٧) قال: أخبرنا أبو بشر (جعفر بن إياس: ثقة من الطبقة: ٥) عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بآب ابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة. فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقاً، فسألها فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك. فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لو شئت لسميت رجلاً من قريش ولدوا فيها^٣.

وفي رواية أخرى في «اتحاف المهرة»: «لو شئت أن أسمى أناساً من قريش ولدوا منها لفعلت». قال ابن حجر: «فهذا يفصح بأن المراد متعة النساء لا متعة الحج». قلت: إن كان المراد «متعة النساء»، وهو احتمال وارد. لما ورد في بعض الآثار المنقولة الآتية: ففي «مصنف عبد الرزاق»: بإسناده عن ابن جريج: قال أبو الزبير: وسمعت طاوساً يقول: قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنا قال: فعدد ابن عباس رجلاً كانوا من أهل المتعة قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^٤.

^١ انظر: نكاح المتعة للأهدل ص ٣٢٥ تحت عنوان حجة وإلزام!

^٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري. روى عن: العلاء بن عبد الجبار، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وابن أبي حريم، سمعت منه بمصر، ومحله الصدق.

الجرح والتعديل - باب كل اسم ابتداء حروفه على الصاد - من روي عنه العلم ممن اسمه صالح - باب العين - صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري

^٣ شرح معاني الآثار كتاب النكاح باب نكاح المتعة

^٤ مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب المتعة

كما ذكر ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة» تحت عنوان: «من استمتع قبل تحريم عمر ؑ» ذكر من استمتع قبل تحريم عمر ؑ يقال: إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها.

واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، فولدت فجحد ولدها .

واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة، فولدت عبد الله بن سعد .

ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي، فولدت له أمية بن فضالة . واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانت تتبع الشراب، ويغشى بيتها، فولدت له يوسف، لا عقب له، فقال له عمر ؑ: أتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك، وكان عمر ؑ يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرم المتعة^١ . فهؤلاء ممن ذكرهم ابن شبة، يعدون على أصابع اليد، لكن أن يأتي مرجع أو تلميذه - أديب اللغة -، فيزورا كتب التاريخ أو يؤخذان معالم دينهما من كتب «الأغاني»، فهذه هي الطامة الكبرى ! على العموم، لا دلالة على «أكذوبة الفكيكي» عن تولد ابن الزبير من «متعة النساء» في الآثار التي رواها أصحاب السنن والمسانيد عن أسماء - رضي الله عنها - .

فكل ما هنالك لما عاب ابن الزبير فتوى ابن عباس في تحليل «متعة النساء» أو «متعة الحج» - كما هو معروف -، طلب منه ابن عباس، أن يراجع أمه في المسألة، لأن ابن الزبير كان يعيبه في تحليل «المتعتين» ، فلما سأها قالت: صدق ابن عباس في ذلك، يعني أن «المتعة» يريد متعة الحج لا متعة النكاح - كما قال العصامي - أي «متعة الحج» كانت موجودة. فلماذا تعاريني بتحليلي «المتعة»؟!

لأنهم عندما خرجوا مع رسول الله ﷺ حجاجاً أمرهم، فجعلوها عمرة، فحل لهم الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال. أي عندما أحلوا من إحرامهم حصل ما حصل من جماع بين المتزوجين، حتى

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ذكر من استمتع قبل تحريم عمر

ولدوا بعض هؤلاء الرجال فيها، أي في «متعة الحج» لا منها، أي من «متعة النساء»! ولو تريد لعلمتك بأسماء الرجال الذين تولدوا منها: مثل معبد وعبد الله بن سعد وأمّية بن فضالة ويوسف. ولكن ليس مفهوم الرواية، كما يتخيله هذا العقل المريض: «أكذوبة» تولد ابن الزبير من «متعة النساء»!

أسماء تقول للحجاج: كذبت، كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وسر به رسول الله ﷺ وحنكه

بيده

في «البداية» لابن كثير: «قال الواقدي: حدثني نافع بن ثابت، عن عبد الله بن أبي أسامة قال: لما قتل عبد الله خرجت إليه أمه حتى وقفت عليه وهي على دابة، فأقبل الحجاج في أصحابه فسأل عنها فأخبر بها، فأقبل حتى وقف عليها فقال: كيف رأيت نصر الله الحق وأظهره؟ فقالت: ربما أدب الباطل على الحق وأهله، وإنك بين فرثها والجنة، فقال إن ابنك ألد في هذا البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

وقد أذقه الله ذلك العذاب الأليم، قالت: كذبت، كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وسر به رسول الله ﷺ وحنكه بيده وكبر المسلمون يومئذ حتى ارتجت المدينة فرحا به. وقد فرحت أنت وأصحابك بمقتله، فمن كان فرح يومئذ بمولده خير منك ومن أصحابك، وكان مع ذلك برا بالوالدين صواما قواما بكتاب الله، معظما لحرم الله، ييغض من يعصى الله عز وجل، أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «يخرج من ثقيف كذاب ومبير»، وفي رواية: سيخرج من ثقيف كذابان الآخر منهما شر من الأول وهو مبير، فانكسر الحجاج وانصرف^١.

قال ابن كثير قبل ذلك: «لأن المختار كان من قبيلة الحجاج والمختار هو الكذاب، والمبير الحجاج، ولهذا أخذ الحجاج بثأره من ابن الزبير فقتله وصلبه شهورا^٢....» ١ هـ.

فهذا يدل على كذب القوم على أسماء وابنها عبد الله بن الزبير، حينما دسوا مثل هذه الخزعبلات!

^١ البداية والنهاية ٣٧٤/٨ - ٣٧٥

^٢ البداية ٣١٨/٨

كذلك ليس مفهوم الرواية السابقة- كما يتخيله عقل القاضي المريض- تولد الزبير منها أثناء «متعة الحج»، وهو محال، لأن ابن الزبير لم يولد في «حجة الوداع» من السنة العاشرة من الهجرة، باتفاق أمه أسماء رضي الله عنها، وأصحاب السير والتواريخ!

فقد نقلوا أن عبد الله ولد في سنة اثنتين من الهجرة، و«متعة النساء»، لم تكن موجودة آنذاك، فإن «إباحة المتعة»، إنما كانت في غزوة الفتح، ولم يغادر النبي ﷺ مكة حتى حرّمها إلى يوم القيامة .

ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: *عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء- رضي الله عنها-: أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمر، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام .

تابعه خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء- رضي الله عنها-: أنها هاجرت إلى النبي ﷺ وهي حبلى^١.

قال ابن حجر في «الفتح»: «قوله: (وكان أول مولود ولد في الإسلام) أي بالمدينة من المهاجرين، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقليل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة ابن مخلد كما رواه ابن أبي شيبه، وقيل: النعمان بن بشير، وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرا من الهجرة، ووقع عند الإسماعيلي من الزيادة من طريق عبد الله بن الرومي ، عن أبي أسامة بعد قوله في الإسلام: «ففرح المسلمون فرحا شديدا ؛لأن اليهود كانوا يقولون :سحرناهم حتى لا يولد لهم » وأخرج الواقدي ذلك بسند له إلى سهل بن أبي حثمة، وجاء عن أبي الأسود، عن عروة نحوه، ويرده أن هجرة أسماء وعائشة وغيرهما من آل الصديق كانت بعد استقرار النبي ﷺ بالمدينة، فالمسافة قريبة جدا لا تحتمل تأخر عشرين شهرا، بل ولا عشرة أشهر .

قوله: (تابعه خالد بن مخلد) وصله الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبه ، عن خالد بهذا السند ولفظه

^١ صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وانظر: كتاب العقيدة - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتجنّكه، صحيح مسلم -

كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

: «أثما هاجرت وهي حبلى بعبد الله، فوضعت به بقاء فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ» نحوه، وزاد في آخره «ثم صلى عليه - أي دعا له - وسماه عبد الله^١».

قال القرطبي: وقوله «وكان أول مولود ولد في الإسلام» يعني: من المهاجرين، وذلك أن أمه أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - هاجرت من مكة إلى المدينة وهي حامل به، فولدته في سنة اثنتين من الهجرة لعشرين شهرا من التاريخ، وقيل: في السنة الأولى من الهجرة هكذا حكاه أبو عمر^٢.

وقال أبو نعيم في «معركة الصحابة» عن أم عبد الله بن الزبير ما نصه: «أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير، كانت تعرف بذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام فولدت له عبد الله، وعروة، والمنذر، ثم طلقها، فكانت عند ابنها عبد الله، كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أسن من عائشة، ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة، وقبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين، وولدت ولأبيها الصديق يوم ولدت أحد وعشرون سنة، توفيت أسماء سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام، ولها مائة سنة وقد ذهب بصرها^٣».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير». وفي «الإصابة»: «قد أخرج البغوي، من طريق هشام، عن عروة، عن أبيه - أن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير بايعا النبي ﷺ وهما ابنا سبع سنين. والصحيح أن ابن الزبير ولد عام الهجرة^٤». في «تاريخ دمشق» لابن عساكر بإسناده: «قال مات ابن الزبير وهو ابن ثلاث وسبعين وهذا موافق لقول من قال أثما هاجرت وهي حبلى وأنا مصعب قال هو أول مولود ولد من المسلمين ويقال من المهاجرين بالمدينة بعد الهجرة بسنتين كذا قال».

وإسناده أيضا: «عن جويرية بن أسماء عن جدته أن أسماء ابنة أبي بكر غسلت عبد الله بن الزبير بعدما تقطعت أوصاله وجاء الأذن في ذلك من عبد الملك عندما أبي الحجاج أن يأذن لها وحنطته وكفنته وصلت عليه وجعلت فيه شيئا حين رآته يتفسخ إذا مسته قال مصعب بن عبد الله حملته أسماء فدفنته

^١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

^٢ انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي

^٣ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير، كانت تعرف بذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام فولدت له عبد الله وعروة

^٤ الإصابة لابن حجر ٣٨/٤

بالمدينة في دار صفية بنت حيي ثم زیدت دار صفية في المسجد فابن الزبير مدفون في المسجد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

فما ذكره هذا المكابر الذي يدعي «المرجعية»، تزوير وتلبیس على القراء، يراد منه تزوير التاريخ، والنیل من الصحابي الزبير بن العوام، وأسماء بنت أبي بكر، وابنهما لأسباب سياسة مذهبية من زاوية القوم ونظرهم الطائفية العوراء!

فهذه دعوى لا أصل لها، ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث، وأصحاب التصانيف، وحافظي الصحاح، وبذلك تسقط «أكذوبتهم» في إيهام القارئ الكريم، أن تزويج الزبير بأسماء كان من «متعة النساء»!

وقبل أن أسرد مجموعة من الأحاديث الصحيحة في كتب الحديث عن معنى «سطوع المجامر»! وأين سطعت المجامر، في كشف كذب الزيادة الموجودة في كتب «الأدب العربي»، والذي يريد أن يستغله ويروجه «قاضي المتعة» على جمهوره وأتباعه السذج الذين لا يقرؤون ولا يحسنون القراءة! قبل هذا السرد، أذكر مجموعة من الأحاديث في كتب الحديث عند أهل السنة، تكذب مرجع الشيعة وتلميذه الصغير، وتكشف زيف «أكذوبتهما» التي روجاها على القراء الأفاضل! ففي «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: *حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبه، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني فقلت: أتخشى أن أثب عليك .

وحدثني عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، ثم ذكر بمثل حديث ابن جريج، غير أنه قال: فقال: استرخي عني استرخي عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك .

وإذا كنت يا أديب اللغة، لا تتقن العربية، لكي تفهم معاني الكلمات من هذا الحديث، فلا بأس أن نستعين بمترجم كالإمام النووي.

قال في شرح الحديث ما نصه بالحرف: «قولها:» عن الزبير فقال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك» إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللبس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس .

قوله: «استرخي عني استرخي عني» هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدي^١» ا هـ.

وهذا يكشف زيف وكذب من يلبس العمامة السوداء ويسمى نفسه بـ«آية الله العظمى»، حينما اتهم عبد الله بن الزبير بأنه ابن «متعة»، بينما الموضوع أصله وفصله عن «سطوع المجامر» في «حج التمتع» أو «متعة الحج».

وتأكيدا لهذا الكلام أذكر مجموعة من الأحاديث أو الآثار عن هذا الموضوع.

أحاديث «سطوع المجامر» في كتب أهل الحديث

جاءت هذه الأحاديث من طرق شتى عن أسماء-رضي الله عنها-، كما في «صحيح مسلم»، و«مسند أحمد»، و«المعجم الكبير»، و«مسند إسحاق بن راهويه»، لنقارنها بما جاء في بقية كتب الحديث ك«مسند الطيالسي» و«سنن أبي داود»، وبعد ذلك نقارنها بكتب الأدب العربي ك«المحاضرات»، و«العقد الفريد»، حتى يتبين كذب وتحريف هذا الأديب، وشيخه الصغير عندما حرفا لفظ «سطوع المجامر»، بأن جعلاه في «متعة النساء»!

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»: * حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: سألت ابن عباس-رضي الله عنهما-، عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث: أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها .

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - كتاب الحج - باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

*وحدثناه ابن المثنى، حدثنا عبد الرحمن (ح)، وحدثناه ابن بشار، حدثنا محمد -يعني: ابن جعفر- جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد، فأما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة، ولم يقل متعة الحج، وأما ابن جعفر فقال: قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج، أو متعة النساء^١.

وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: *حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن مسلم القرني، قال: سألت ابن عباس، عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير، تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها^٢.

وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: حدثنا يعقوب بن إبراهيم (يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، من الطبقة: ٩)، قال: حدثنا أبي (إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة حجة، من الطبقة: ٨)، عن ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، إمام المغازي، صاحب المغازي، صدوق مدلس، من الطبقة: ٥) قال: حدثني أبي: إسحاق بن يسار (إسحاق بن يسار المطلي، ثقة، من الطبقة: ٣) قال: إنا لبمكة إذ خرج علينا عبد الله بن الزبير، فنهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، وأنكر أن يكون الناس صنعوا ذلك مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فقال: وما علم ابن الزبير بهذا، فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فليسألها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها **حلالاً وحلت**. فبلغ ذلك أسماء فقالت: يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس: لقد حلوا وأحللنا، وأصابوا النساء^٣.

في «سنن البيهقي»: *أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في متعة الحج

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند النساء - حديث سعد مولى أبي بكر ﷺ

^٣ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين - حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما

رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد^١.

وفي «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: *حدثنا ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أفردوا الحج، ودعوا قول أعمامكم هذا، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، إن الذي أعمى الله قلبه لأنت، سل عن هذا أمك^٢. في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا يعني: ابن عباس^٣.

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينيه لأنت، ألا تسأل أمك، فسألها، فقالت: قدمنا مع النبي ﷺ حجاجا فأمرنا فأحللنا الحل كله حتى تسطعت المجامر بين الرجال والنساء^٤.

في «مسند إسحاق بن راهويه»: *أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: قال ابن الزبير: أفردوا بالحج ولا تتبعوا قول أعمامكم، قال ابن عباس: فسل أمك، فأرسلوا إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأمر أن نحل فأحللنا الحل كله حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال^٥.

في «المعجم الكبير»: *حدثنا عبيد بن غنام، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج، ودعوا قول أعمامكم، فقال عبد الله بن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه أنت، ألا تسأل أمك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق عبد الله بن عباس، خرجنا

^١ السنن الكبير للبيهقي - باب : جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة

^٢ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الحج - باب التمتع

^٣ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المناسك - من كان يرى الأفراد ولا يقرن

^٤ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المناسك - في فسخ الحج أفعله النبي عليه السلام

^٥ مسند إسحاق بن راهويه - ما يروى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله

مع رسول الله ﷺ حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^١.

في «المعجم الكبير»: *حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قال ابن الزبير: أفردوا الحج، ولا تسمعوا قول أعماكم، فقال ابن عباس: إن الذي أعمى الله قلبه أنت أرسل إلى أمك فسلها فأرسلوا إلى أسماء، فقالت: صدق ابن عباس قدمنا حجاجا فأمر رسول الله ﷺ أن نحل فأحللنا الحل كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء^٢.

في «الطبقات» لابن سعد: *أخبرنا عفان، أخبرنا وهيب، أخبرنا أيوب، عن السدوسي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى، قال: فلبست القمص، ووسطعت المجامر ونكحت النساء^٣.
الخلاصة: رواية أحمد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأمرنا فجعلناها عمرة فحل لنا الإحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال».

رواية الطبراني: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء».

رواية إسحاق: «فقال حججنا مع رسول الله ﷺ فأمر أن نحل فأحللنا الحل كله حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال».

رواية ابن أبي شيبة: «قدمنا مع النبي ﷺ حجاجا فأمرنا فأحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء».

رواية «الطبقات» لابن سعد: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى، قال: فلبست القمص، ووسطعت المجامر ونكحت النساء.
إذن الروايات السابقة واضحة في المسألة، ولا سيما رواية أحمد عندما قال ابن عباس: «فليرجع إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فليساها، فإن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالا وحلت».

^١ المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - باب الألف - من اسمها أسماء - أسماء بنت أبي بكر الصديق - مجاهد بن جبر عن أسماء بنت أبي بكر

^٢ المعجم الكبير للطبراني - باب ما أسندت أسماء بنت أبي بكر

^٣ الطبقات الكبير لابن سعد - حجة الوداع

لذلك ردت أسماء بقولها: «يغفر الله لابن عباس، والله لقد أفحش، قد والله صدق ابن عباس: لقد حلوا وأحللنا، وأصابوا النساء».

ثم نسأل أي شيعي منصف، ولو لم يكن أديبا، - كما يزعم هذا الأديب ويتخرص - ما معنى عبارة «وسطعت المجامر» و«نكحت النساء»، كما ورد في خبر ابن سعد وغيره من الأحاديث التي يأتي تفصيلها!

معنى كلمة «مجمر»

في «المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث»: «جمر».... يقال: ثوب مجمر ومجمر: أي مبخر بالطيب، ولعله مأخوذ من جمر النار، لأن الغالب في البخور أن يجعل الجمر في المجمر ويوضع الطيب عليه ما كان من عود ونحوه، ثم يتبخر به. ويقال للذي يلي ذلك مجمر ومجمر. ومنه نعيم المجمر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ....

وقيل: إن الحصا يقال لها جمار وجمرات لتجمعها، ومنه جمرات منى، والمجمر: الموضع الذي يرمى فيه الجمار كالمحصب. وما يهمنا هنا «المجمر»: أي الموقد أي وعاء من حديد أو فخار يوقد فيه الخشب أو الفحم أو ما يوضع فيه الجمر مع البخور^١.

وفي «معجم لغة الفقهاء»: «المجمرة: بسكون الجيم ج مجامر، الوعاء الذي يوضع فيه الجمر ليلقى فيه البخور^٢».

^١ المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) ١/٣٤٦-٣٤٨

^٢ معجم لغة الفقهاء محمد قلجعي ص ٤٠٦

ومعنى كلمة «سطعت»

السطع: كل ما انتشر وارتفع. سطعت رائحة العطر أي فاحت. وسطعت الحقيقة أي ظهرت. وسطع الغبار أي انتشر.

فلو كان الفكيكي أديبا حقا، بمعنى الكلمة أي درس الأدب العربي، ويحمل شهادة الأدب - بدل دخوله مدرسة دار المعلمين - لما جهل معنى «المجمر» و «سطوع المجامر» أبدا.

يقول الشوكاني في «النيل» والمراد: «أنهم تبخروا والبخور نوع من أنواع الطيب. فحللنا كل الإحلال حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء».

فمتى يحل المسلم كل الإحلال، ويستطيع أن يستعمل الطيب؟! هل يجوز له ذلك عندما يكون محرما أم عندما يكون محلا؟!!

فهذه معنى الكلام: أنهم عندما خرجوا مع رسول الله ﷺ حجاجا، أمرهم فجعلوها عمرة، فحل لهم الحلال حتى سطعت المجامر بين النساء والرجال. وهذا الفعل يطلق عليه «متعة الحج» .

تعريف «متعة الحج»

التعريف الأول: هو العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه.

وهذا التعريف يا قاضي «المتعة» قد أوردته نقلا عن ابن عبد البر القرطبي من كتابك ص ٦٤ تحت عنوان «صفة متعة الحج» !

وهذا نص كلام ابن عبد البر - كما نقلت عنه - من نفس الصفحة: «وإنما أضيف الحج بهذه الكيفية إلى التمتع، أو قيل عنه: التمتع بالحج لما فيه من المتعة: أي اللذة بإباحة محظورات الإحرام في المدة المتخللة بين الإحرامين، وهذا ما كرهه عمر وبعض أتباعه، فقال قائلهم: أنطلق وذكورنا تقطر؟».

التعريف الثاني: قيل: التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده.

التعريف الثالث: قيل: التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة.

فأما التمتع :بمعنى «فسخ الحج إلى العمرة»، فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج، ويحرموا بالعمرة، وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج! ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا موسى بن إسماعيل :حدثنا وهيب :حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الحرم صفرا، ويقولون إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: حل كله^١.

و«عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ وأصحابه قال فأحرمتنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال انظروا ما آمركم به فأفعلوا، فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله؟ قال ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع^٢. في «مسند أحمد»: *حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر^٣. » .

وكأن هذا الحديث^٤ هو السبب في أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها في أشهر الحج ولإبطال عقيدة أهل الشرك (قال الكرمانى) ماوجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، إذ لا براء في أقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذى من الأشهر الحرم بزعمهم فلاجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر

^١ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب التمتع والإقراء والإفراد

^٢ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي ٩٣/١٢ - ٩٤

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

^٤ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي به قطع رسول الله ﷺ ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان

الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفير المحرم ويكون إذا انسلخ صفير كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فإن الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين إلى خمسين ونحوه اهـ (وقوله فتعاضم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليلين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد^١».

فهابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أي حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبي ﷺ وأبوا عليه. فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة. وإنما أبيحت للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة.

وقد اختلف العلماء فيه. هل هو خاص للصحابة تلك السنة أو باق لغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج و ليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة و يتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ - يعني فسخ الحج إلى العمرة .

فإذن نص المحاربة كان واردا في «متعة الحج» صريحا، لكن أورده الفكيكي في «متعة النساء» تحريفا باللجوء إلى كتب الأدب العربي-وهي كتب غير معتمدة-وترك كتب الحديث المعتمدة، كما فعل أسلافه في حق ابن عمر وعمران بن حصين-وزادوا في آخر الحديث:«والله ما ولدتك إلا بالمتعة». وهذه «الأكذوبة» التي لفقها الأصفهاني تسالموا عليها وملئوا كتبهم المذهبية بها. فكل كتاب شيعي لابد أن يشير إلى كتاب «المحاضرات» للأصفهاني أو كتاب «العقد الفريد» أو «شرح نهج البلاغة» .

^١ الفتح الرباني ٩٦/١٢

فقد أضحت هذه الكتب الثلاثة بمنزلة قرآن يتلى في كتب الشيعة ليوم القيامة. هم يكذبون هكذا بلا حياء ولا خوف ولا وجل من رب العالمين، لأن مذهبهم قائم على دين المتعة، وإلا لذكروا لنا مصدرا موثوقا به من غير «أكذوبات» هؤلاء الثلاثة وهم: الأصفهاني وابن أبي الحديد وابن عبد ربه! وفيما يلي كتب شيعة ألفها أصحاب العمام في التبليس والتبليس على عوامهم المغفلين الذين لا يقرؤون كتبه مراجعهم بعد عصر الفكيكي والأمني:

١- «المتعتان» المؤلف: عبد الحسين الأميني ١٢/١

قال ما نصه: «إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانما ولدت له عبد الله، قال الراغب في المحاضرات ٢ ص ٩٤: غير عبد الله بنالزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. العقد الفريد ٢ ص ١٣٩» ١ هـ.

٢- «موسوعة عبد الله بن عباس» المؤلف: محمد مهدي الخرسان ٤٧٦/٩

قال ما نصه: «وأما المتعة، فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة. وفي رواية: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير، وفي رواية ثالثة: فإن أول متعة سطع مجمرها لمجر سطع بين أمك وأبيك» ١ هـ.

٣- «التقية في فقه أهل البيت» المؤلف: محمد علي المعلم ١٣٥/٣

قال ما نصه: «وما ذكره أيضا في محاضراته قال: غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

وذكر ابن أبي الحديد أن ابن الزبير خطب بمكة على المنبر..... وأما المتعة فسل أمك إذا نزلت عن بردي عوسجة» ١ هـ.

٤- «الشيعة شبهات وردود» المؤلف: ناصر مكارم شيرازي ١٠٧/١

قال ما نصه: «والملفت للنظر أن الراغب الاصفهاني في كتابه (المحاضرات) نقل هذه الحادثة: غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له (ابن عباس): سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين

أبيك؟ إفسأها، فقالت: «ما ولدتك إلا في المتعة» وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير» ١ هـ.

٥- «أعيان الشيعة» المؤلف: محسن الأمين ٢٨٢/١١

قال ما نصه: «وفي العقد الفريد عن الشعبي أن ابن الزبير حين قال لابن عباس أفئتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام أن أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير» ١ هـ.

٦- «المتعة النكاح المنقطع» لمرتضى الموسوي الأردبيلي ١١٦/١

قال ما نصه: «ولم يسكت ابن عباس بعد ذلك وإنما قال تأييدا لكلامه: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. وقد أثر كلام ابن عباس على سائر الناس فاندفعوا يسألون أم عبد الله بن الزبير» ١ هـ.

٧- «وضوء عبد الله بن عباس ودور السياسة في اختلاف النقل عنه» لعلي الشهرستاني ٤٥/١

قال ما نصه: «وقد كذب ابن عباس عروة بن الزبير -أخا عبد الله بن الزبير- في ادعاء تحريم ذلك حين أحاله على أمه ليسأها عن ذلك. فعن أيوب أن عروة قال لابن عباس: ألا تتقي الله، ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة؟ فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعل» ١ هـ.

٨- «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» للملقب بالشهيد الثاني ٢٧٣/٥

قال ما نصه: «وغير هؤلاء الكبار من الصحابة ممن يطول المقام بذكرهم أمثال الزبير بن العوام الذي استمتع بأسماء بنت أبي بكر فولدت له عبد الله. وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. (العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩)» ١ هـ.

٩- «موسوعة عبد الله بن عباس» لمحمد مهدي الخرسان ٢٠١/٥

قال ما نصه: «وكان منهم الزبير فأحل وسطع المجمر بينه وبين زوجته أسماء ، وهو أول مجمر سطع يومئذ ، وبذلك كان رد ابن عباس على عبد الله بن الزبير في أيامه حين أنكر على ابن عباس فتياه بالمتعة فقال له: «سل أمك عن بردي عوسجة» ١ هـ.

١٠- «الشواهد الشعرية في مؤلفات الحقق الكركي» المؤلف : محمد الحسّون ٤٥/١

قال ما نصه: «قال: وما اشتهر عن ابن عباس من مناظرة ابن الزبير فيها، وقوله: سل أمك عن بردي عوسجة، ولاشتهاره اشتهر هذان البيتان.

أما قولك في المتعة، فسل أمك تخبرك، فإن أول متعة سطع مجمرها لمجر سطع بين أمك وأبيك. يريد متعة الحج» ١ هـ.

١١- «مواقف الشيعة» لعلي الأحمد الميانجي ١٩٢/١-١٩٦

قال ما نصه: «أما قولك في المتعة: فسل أمك تخبرك! فإن أول متعة سطع مجمرها لمجر سطع بين أمك وأبيك. يريد متعة الحج. وأما قولك: أم المؤمنين، فبنا سميت أم المؤمنين، وبنا ضرب عليها الحجاب وأما قولك: حوارى رسول الله ﷺ فقد لقيت أبك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهر به عنا. فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سأله عن «بردى عوسجة» فقالت: ألم أهلك عن ابن عباس وعن بني هاشم؟ فإنهم كعم الجواب إذا بدوها. فقال: بلى وعصيتك. فقالت: يا بني، أحذر هذا الأعمى الذي ما طاقته الإنس والجن.

المصدر: ابن أبي الحديد: ج ٢٠ ص ١٢٩-١٣٠» ١ هـ.

١٢- «زواج المتعة» لجعفر مرتضى العاملي ٣٠٥/٢

قال ما نصه: «سل أمك: قد ورد في فصل النصوص والآثار (حديث ٢٧ و ٢٨): أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك.. الخ، فسأله، فأقرت بأنها ما ولدته إلا في المتعة. وثمة أحاديث كثيرة أخرى ذكرناها في ذلك الفصل تدخل في هذا السياق فراجع» ١ هـ.

١٣- «لمحات في أحكام الشريعة الإسلامية» لفاضل الموسوي الجابري ١٠٧/١

قال ما نصه: «وفي بعض الروايات أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك فإنها أول من سطعت من تحتها المجامر - كناية عن تمتعها بالزبير» ١ هـ.

الشوشتري يكشف أكاذيب الأميني ومرتضى العاملي

١٤- «قاموس الرجال» لمحمد تقي شوشتري ٦/٤٤١

قال ما نصه بالحرف الواحد: «وأما ما نقله ابن أبي الحديد في ترجمة ابن الزبير: «أن ابن الزبير قال في خطبته على المنبر: وإن هاهنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله يفتي في القملة والنملة وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى! وكيف ألومه في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين (إلى أن قال) قال ابن عباس: وأما حملي المال: فإنه كان مالا جبيناه وأعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية دون حقنا في كتاب الله، فأخذنا بحقنا. وأما المتعة: فاسأل أمك أسماء عن بردي عوسجة؛ الخ» فمرسل بلا سند، وقد نقله المسعودي بدون ذلك.

وتضمن نقل ابن أبي الحديد ما يشهد لبطلانه، فأما ابن الزبير لم تكن متعة عند الزبير. فروى المسعودي عن ابن عائشة والعتبي: أنه خطب ابن الزبير، فقال: ما بال أقوام يفتنون في المتعة وينتقصون حوارى الرسول و أم المؤمنين عائشة، ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى الله أبصارهم! - يعرض بابن عباس - فقال: يا غلام اصمدي صمده، فقال يا ابن الزبير! أمّا قولك في المتعة: فسل أمك تخبرك، فإن أول مجمعة سطع مجمرها لمجر سطع بين أمك وأبيك. وأما قولك: حوارى رسول الله ﷺ فقد لقيت أباك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنا؛ الخبر. قال المسعودي: تنازع الناس في ذلك، فمنهم من رأى أنه غنى متعة النساء، ومنهم من رأى أنه أراد متعة الحج، لأن الزبير تزوج أسماء بكرا في الإسلام، وزوجه أبو بكر معلنا، فكيف تكون متعة النساء» ١ هـ.

فبطل احتجاج أتباع «مدرسة المتعة» بهذه القصة المكذوبة! وزيادة على هذا التأكيد، نورد ما ذكره العصامي في كتابه «سمط النجوم العوالي» وهذا نصه: «وخطب ابن الزبير فقال ما بال أقوام يفتنون بالمتعة وينتقصون حوارى رسول الله و أم المؤمنين عائشة ما بالهم أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يعرض بابن عباس فقال ابن عباس لقائده اهديني إليه فقال له أما قولك في المتعة فسل أمك تخبرك فإن أول

مجمر سطع للمتعة لمجمر سطع بين أمك وأبيك قلت يريد متعة الحج لا متعة النكاح فإن الزبير تزوج أسماء بنت أبي بكر في الإسلام من أبيها معلنا فكيف تكون متعة نكاح.

حمى الله الزبير عن ذلك وحى الله ابن عباس عن إرادة ما هنالك انتهى وأما قولك أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين وضرب عليها الحجاب وأما قولك حوارى رسول الله فلقد لقيته في الزحف يعني حرب يوم الجمل وأنا مع إمام هدى فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتاله وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه ثم انصرف ابن عباس يقوده غلامه.

قلت هذا الكلام عدم صحة معناه دليل على عدم صحة نسبة لابن عباس رضي الله عنهما أما أولا فإن الزبير لم يهرب من علي يوم الجمل، وإنما لما ذكره علي عليه السلام بقول رسول الله، إنك ستقاتله وأنت له ظالم، تذكر ورجع واستغفر، كما تقدم ذكر ذلك في وقعة الجمل، وأما ثانيا فلأنه ليس القتال ولا الهرب كفر إن فرض وقوع ذلك إذ غاية ما فيه أن يكون خروجا عن الإمام العادل لشبهة قامت عند الخارج وهو ليس بكفر، بل معصية وفسوق، وتأمل قوله عليه الصلاة والسلام للزبير: وأنت له ظالم، ولم يقل وأنت كافر، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمار: تقتلك الفئة الباغية^١...» ١ هـ.

لذلك قال عالم الشيعة في «الرجال» الشوشتری ما نصه: «أما متعة الحج: فقد عرفت من خبر المسعودي أنه حاج ابن الزبير لما خطب ابن الزبير وقال: ما بال أقوام يفتنون في المتعة؟ فقال له: فسل أمك تخبرك، فإن أول جمعة سطع بمجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك^٢» ١ هـ.

لكن يأتي «قاضي المتعة»، إلا الاستشهاد بما يمليه عليه هواه، ومعتقد المذهبي. إذ وجد ثغرة لينفذ منها، فاحتج بما أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود (الحافظ أبو داود الطيالسي، رتبته عند الذهبي: الحافظ، قال الكديمي سرد ثلاثين ألفا ولا فخر، ومع ثقته، فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في ألف حديث، ورتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ، غلط في أحاديث، الطبقة: ٩)

^١ سبط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٢٣٨/٣-٢٣٩

^٢ قاموس الرجال للشوشتری ٤٨٠/٦

قال: حدثنا شعبة (الحافظ أبو بسطام، رتبته عند الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث، ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلا)، عن مسلم القرني (مسلم بن مخراق، رتبته عن ابن حجر: صدوق، من الطبقة: ٤)، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد النبي ﷺ^١.

وهذا استشهاد باطل ولا يحتج!

يقول الراوي وهو مسلم القرني: «دخلنا على أسماء رضي الله عنها فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^٢».

والحديث مداره على شعبة عن مسلم القرني عن أسماء رضي الله عنها، وقد رواه عن شعبة أربعة واختلفوا عن شعبة في لفظه:

(١) فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة واختلف عليه.

(أ) فرواه يونس بن حبيب ومحمود بن غيلان عن أبي دواد عن شعبة به بلفظ متعة النساء^٣.

(ب) ورواه عمرو بن علي الفلاس وعبد بن عبد الله الصفار عن أبي داود عن شعبة به بلفظ (فسألناها عن المتعة) ليس فيه النساء^٤.

(٢) ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بلفظ (فسألناها عن المتعة) ليس فيه النساء^٥.

(٣) ورواه غندر عن شعبة به وقال شعبة فيه (قال مسلم: لا أدري متعة الحج أم متعة النساء) ^٦.

(٤) ورواه روح بن عباد عن شعبة به بلفظ (متعة الحج) وفيه قصة حيث قال مسلم القرني: (سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها)^٦.

وبهذا يتبين أن المحفوظ والراجح من لفظ الحديث هو «متعة الحج» لا «متعة النساء» لأمرين:
أولاً: أنه لم يذكر «متعة النساء» إلا أبا داود الطيالسي.

^١ مسند أبي داود الطيالسي - ما روت أسماء بنت أبي بكر

^٢ مسند الطيالسي ٢٢٧/١ والنسائي ٣٢٦/٥ وأبي نعيم في مستخرجه ٣/٣٤١

^٣ الطبراني في الكبير ١٠٣/٢٤ وأبي نعيم في مستخرجه ٣٤١/٣

^٤ مسلم ٩٠٩/٢ وأبي نعيم في مستخرجه ٣٤١/٣

^٥ مسلم ٩٠٩/٢

^٦ مسلم ٩٠٩/٢ وأحمد ٦/٣٤٨ والطبراني في الكبير ٧٧/٢٤ وأبي نعيم في مستخرجه ٣٤١/٣

ففي «السنن الكبرى للنسائي»: أخبرنا محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القرني، قال دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ^١.

وقد خالف فيه من هو أكثر عددا وأحفظ منه مثل غندر وعبد الرحمن بن مهدي وروح بن عباد، وهؤلاء تقدم روايتهم على رواية أبي داود لأنهم أكثر عددا وأحفظ من أبي داود عموما وفي شعبة خصوصا، وهذا بين لمن له أدنى اطلاع على طبقات الثقات .

ثانيا: أن أبا داود قد اختلف عليه فلم يتفق الرواة عنه في ذكر «متعة النساء» والأرجح من الروايات عنه هو لفظ «المتعة» دون ذكر «النساء» لأمر:

(١) أن رواها عنه أحفظ فعمر بن علي الفلاس من الحفاظ الأثبات ومن شيوخ أصحاب الكتب الستة، وكذلك عبدة الصفار ثقة روى له البخاري، أما يونس بن حبيب فهو وإن كان ثقة ولكنه ليس بدرجة هذين ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة ومحمود بن غيلان ثقة إلا أن الأولين أحفظ منه

(٢) أن لفظ «المتعة» هو اللفظ الموافق لرواية الجماعة عن شعبة فلذا لزم أن يقدم .

ثالثا: أن رواية روح بن عباد فيها ذكر القصة وهي ذهابهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما وسؤاله عن «متعة الحج» ثم إحالته لهم إلى أسماء رضي الله عنها، وهذا يدل على حفظ راويها، إذ هذا الأمر وهو ذكر القصة وتفصيل وقائع الحديث من طرق ترجيح الروايات عند الاختلاف.

رابعا: أن مسلم القرني وهو الراوي عن أسماء قد شك في ذلك كما في رواية غندر عن شعبة عنه فقال (لا أدري متعة النساء أم متعة الحج) والمعلوم أن غندر من أوثق الرواة عن شعبة.

وبذلك أبطلنا حجج الفكيكي من «مسند أبي داود الطيالسي» والنسائي من «السنن الكبرى»، وإن لم يذكره.

وفي ص ٧٨-٧٩ احتج الفكيكي بما جاء في «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد. لنورد نص ابن أبي حديد بدلا من نص الفكيكي الذي نقل عنه، لوجود أخطاء مطبعية في كتاب الفكيكي بطبعته الرابعة.

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب النكاح - المتعة

ففي «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد ما نصه بالحرف: «خطب ابن الزبير بمكة على المنبر ابن عباس جالس مع الناس تحت المنبر فقال: إن ههنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله، ويفتي في القملة والنملة وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بما يرتضخون النوى، وكيف ألومه في ذلك، وقد قاتل أم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ومن وقاه بيده. فقال ابن عباس لقائده سعد بن جبير^١ ابن هشام مولى بني أسد بن خزيمه استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان ابن عباس قد كف بصره، فاستقبل به قائده وجه ابن الزبير وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير:

قد أنصف القارة من رامها إنا إذا ما فئة نلقاها
نرد أولاهها على أخرها حتى تصير حرضا دعواها .

يا ابن الزبير: أما العمى فإن الله تعالى يقول ﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾
وأما فتياي في القملة والنملة فإن فيها حكيم لا تعلمها أنت ولا أصحابك، وأما حملي المال فإنه كان مالا جبيناه فأعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية هي دون حقنا في كتاب الله فأخذناها بحقنا، وأما المتعة فسل أمك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة، وأما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك ولا بأبيك، فانطلق أبوك وخالك إلى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها، ثم اتخذها فتنة يقاتلان دونها وصانا حلالهما في بيوتهما فما أنصفا الله ولا محمدا من أنفسهما أن أبرزنا زوجة نبيه وصانا حلالهما وأما قتالنا إياكم فإننا لقينا زحفا فإن كنا كفارا فقد كفرتم بفراركم منا وإن كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا وإيم الله لو لا مكان صفية فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني أسد بن عبد العزى عظما إلا كسرتة. فلما عاد ابن الزبير إلى أمه سأله عن بردي عوسجة فقالت ألم أنهك عن ابن عباس وعن بني هاشم فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا فقال بلى وعصيتك. فقالت يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما أطاقتة الإنس والجن واعلم أن عنده فضائح قريش ومخازيها بأسرها فيأياك وإياه آخر الدهر فقال أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة* من البوائق فالطف لطف محتال

^١ في كتاب الفكيكي هكذا: «لقائده سعد بن خزيمه»، بينما في الشرح هكذا: «سعد بن جبير بن هشام مولى بني أسد بن خزيمه»، وفي كتاب النسابة للبلاذري هكذا:

«فقال ابن عباس لقائده، يقال انه سعيد بن جبير مولى بني أسد بن خزيمه».

لاقيته هاشميا طاب منبته * في مغرسيه كريم العم والخال
 ما زال يقرع عنك العظم مقتدرا * على الجواب بصوت مسمع عال
 حتى رأيتك مثل الكلب منجحرا * خلف الغبيط وكنت الباذخ العالي
 إن ابن عباس المعروف حكمته * خير الأنام له حال من الحال
 غيرته المتعة المتبوع سنتها * وبالقتال وقد عيرت بالمال
 لما رماك على رسل بأسهمه * جرت عليك بسيف الحال والبال
 فاحتز مقولك الأعلى بشفرته * حزا وحيا بلا قيل ولا قال
 واعلم بأنك إن عاودت غيبته * عادت عليك مخاز ذات أذيال^١ « ا هـ .
 ثم قال الفكيكي: «وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد تزوجها
 حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة» ا هـ .

الجواب من وجوه:

أولاً: هذا البيت من الشعر، تجده في ترجمة «مسعود بن القاري»، وهو مسعود ابن ربيعة بن عمرو بن ..
 بن خزيمة من القارة.
 قال ابن هشام في «سيرته» تحت عنوان «شيء عن القارة» ما نصه: «والقارة لقب (لهم) ولهم يقال:
 قد أنصف القارة من رامها وكانوا قوما رماة^٢» .
 وتأكيداً لهذا، قال السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) في «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية ما نصه: «وذكر
 مسعودا القاري وهو مسعود بن ربيعة ورفع نسبه إلى الهون بن خزيمة، وهم القارة وفيهم جرى المثل المثل قد
 أنصف القارة من رامها. قال الراجز:
 قد علمت سلمى، ومن والاها ... أنا نرد الخيل عن هواها

^١ شرح النهج لابن أبي الحديد ١٢٩/٢٠ - ١٣١

^٢ انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٥/١، الناشر: دار المعرفة (الحاشية) وانظر: جمهرة النسب لابن كلبى ١٦٧/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ٨٠٠/٢، دار العلم للملايين، لسان العرب لابن منظور ١٢٣/٥، المستقصى في أمثال العرب المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة ١٨٩/٢ - ١٩٠

نردها دامية كلاها ... قد أنصف القارة من رامها
إنا إذا ما فئة نلقاها ... نرد أولاها على أخراها^١.

وهذه روايتكم عن ثقتكم الكلبي. ففي «الأنساب» للبلاذري: «حدثني عباس، عن أبيه، عن جده قال: لم يزل بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة مبغضين لقريش مضطغنين عليهم ما كان من قصي حين أخرجهم من مكة مع من أخرج من خزاعة، ... قال ابن الكلبي: ويومئذ قيل: **قد أنصف القارة من رامها**^٢». وفي «مجمع الأمثال» لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨ هـ): «قال ابن واقد: وإنما قيل **«أنصف القارة من رامها»** في حرب كانت بين قريش وبين بكر بن عبد مناف بن كنانة، قال: وكانت القارة مع قريش، وهم قوم رماة، فلما التقى الفريقان رامهم الآخرون، فقبل: قد أنصفهم هؤلاء إذ ساووهم في العمل الذي هو شأنهم وصناعتهم^٣».

وأخيرا في «تاج العروس» للزبيدي: «وهم رماة الحدق في الجاهلية، وهم اليوم في اليمن، ينسبون إلى أسد، والنسبة إليهم قاري، وهم حلفاء بني زهرة، منهم عبد الرحمن بن عبد! - القاري، سمع عمر رضي الله عنه وابن أخيه إبراهيم ابن عبد الله بن عبد، عن علي ومحمد وإبراهيم ابنا عبد الرحمن المذكور، وأخوهم الثالث يعقوب، حدثوا. وإياس بن عبد الأسدي، حليف بني زهرة، شهد فتح مصر. وعبد الله بن عثمان بن خثيم القاري، حدث هو وجده. ومنه المثل أنصف القارة من رامها زعموا أن رجلين التقيا، أحدهما قاري، والآخر أسدي: فقال القاري: إن شئت صارعتك وإن شئت سابقتك، وإن شئت راميتك فقال: اخترت المراماة: فقال القاري: قد أنصفتني، وأنشد: **قد أنصف القارة من رامها إنا إذا ما فئة نلقاها نرد أولاها على أخراها** ثم انتزع له سهما وشك فؤاده. قال السهيلي، فمعنى المثل أن القارة لا تنفذ حجارتها إذا رمى بها، فمن رامها فقد أنصف. انتهى^٤».

وفي «مجمع الأمثال» للنيسابوري المتوفى سنة (٥١٨ هـ): «قال أبو عبيد: أصل القارة الأكمة، وجمعها قور، قال ابن واقد: وإنما قيل أنصف القارة من رامها في حرب كانت بين قريش وبين بكر بن عبد مناف

^١ الروض الأنف للسهيلي ٣٠٠/٢

^٢ الأنساب للبلاذري ٧٦-٧٥/١

^٣ انظر: مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني ١٠٠/٢

^٤ تاج العروس لمرتضى الزبيدي ٤٨٩/١٣ - ٤٩٠

بن كنانة، قال: وكانت القارة مع قريش، وهم قوم رُماة، فلما التقى الفريقان راماهم الآخرون، ففيل: قد أنصفهم هؤلاء إذ ساووه في العمل الذي هو شأنهم وصناعتهم^١.
 فهذا البيت معروف وذكره غير هؤلاء كسبط ابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٤هـ) - في كتابه «مرآة الزمان»^٢ كذلك في نفس القضية، لكن ألصقه ابن أبي الحديد المتوفي سنة (٦٥٦هـ) بابن عباس وكأنه هو القائل؟!
 ثانيا: الرواية التي أشار إليها الفكيكي، ذكرها ابن أبي الحديد في «الشرح» تحت عنوان «ابن عباس يسكت ابن الزبير» بنفس المجلد والصفحة بدون إسناد. ولكن وجدت لها إسناد مزعوم في كتاب «الأنساب» للبلاذري. هكذا: *حدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه عن جده وعن أبي مخنف وعوانة قالوا: قال عبد الله بن الزبير يوما وهو على منبر مكة وابن عباس...^٣»^١ هـ.
 والبلاذري - كما هو معروف - اعتمد هذا الراوي: «محمد بن السائب الكلبي» في كتابه «أنساب الأشراف» وفي «فتوح البلدان»^٤.
 وهؤلاء الرواة كأبي مخنف، والكلبي (محمد) وابنه (هشام) وحفيده (العباس)، اتفق أهل العلم، كالبخاري والذهبي وابن حجر على تضعيفهم وإسقاطهم! وفيما يلي ترجمة لمحمد بن السائب وابنه هشام.

ترجمة «محمد بن السائب الكلبي»

«محمد بن السائب بن بشر الكلبي» المتوفي سنة (١٤٦هـ) (أخويه سفيان وسلمة، والد هشام والسائب وعبد الرحمن).
 في «تاريخ الإسلام» للذهبي: «محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، أبو النضر الكلبي الكوفي الأخباري العلامة، صاحب التفسير .
 روى عن: الشعبي، وأبي صالح باذام، وأصبغ بن نباتة، وطائفة.

^١ مجمع الأمثال المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحمي ١٠٠/٢

^٢ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٥٨٤-٥٨٥

^٣ أنساب الأشراف للبلاذري ٤٠/٤-٤٢

^٤ انظر: كتاب أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول الهجري ص ٨٣ للدكتور عبد العزيز نور ولي

وعنه: ابنه هشام ابن الكلبي صاحب النسب، وشعبة، وابن المبارك، وأبو معاوية، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وسعد بن الصلت، وطائفة سواهم .

وقد اتهم بالأخوين: الكذب والرفض، وهو آية في التفسير، واسع العلم على ضعفه .

قال زيد بن الحريش: سمعت أبا معاوية يقول: سمعت الكلبي يقول: حفظت ما لم يحفظ أحد، ونسيت ما لم ينس أحد، حفظت القرآن في ستة أيام أو سبعة، وقبضت على لحيتي لأخذ منها ما دون القبضة، فأخذت فوق القبضة .

وقال يزيد بن هارون: قال لي الكلبي: ما حفظت شيئاً فنسيته، وحضر الحمام فقبضت قبضة، فأردت أن أقول خذ من هاهنا، فقلت: خذ من هاهنا، فأخذ من فوق القبضة .

وقال ابن عدي: ليس لأحد تفسير أطول من تفسير الكلبي .

قلت: يعني من الذين فسروا القرآن في المائة الثانية، ومن الذين ليس في تفسيرهم سوى قولهم .

ثم قال ابن عدي: ولشهرته بين الضعفاء يكتب حديثه .

وقال أبو حاتم الرازي: أجمعوا على ترك حديثه .

وقال أبو داود: جوير أمثل منه .

وقال أبو عوانة: سمعت الكلبي يتكلم بشيء من تكلم به كفر .

وقال يزيد بن زريع: رأيت الكلبي يضرب يده على صدره ويقول: أنا سبئي، أنا سبئي .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت أبا جزء يقول: قال الكلبي: كان جبريل يوحى إلى النبي ﷺ فقام لحاجة وجلس علي فأوحى جبريل إلى علي .

وقد روى نحو هذا أبو عوانة عن الكلبي .

وقال حجاج الأعور: سمعت الكلبي يقول: حفظت القرآن في سبعة أيام. رواها أبو عبيد القاسم بن سلام عن الحجاج .

وقال معتمر بن سليمان: كان الكلبي كذاباً .

قلت: أنا أتعجب من شعبة وتحريره كيف يروي عن مثل هذا التالف .

وقال يحيى بن يعلى: سمعت زائدة يقول: اطرحوا حديث أربعة: حجاج، وجابر، وحميد - صاحب مجاهد -

والكلبي، فأما الكلبي فصمنا إن لم أكن سمعته يقول: نسيت علمي فأتيت آل محمد فسقوني عسلاً فامتألت علماً. أفتأمروني أن أحدث عن رجل يكذب على رسول الله ﷺ وروى عباس عن يحيى قال: الكلبي ليس بشيء .

قلت: موت الكلبي على رأس الخمسين ومائة، وقد مر في الحوادث أنه مات سنة ست وأربعين ومائة^١ قال ابن كثير تحت عنوان «معرفة من له أسماء متعددة»: «فيظن بعض الناس أنهم أشخاص متعددة، أو يذكر بعضها، أو بكنيته: فيعتقد من لا خبرة له أنه غيره. وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، يغربون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهوراً به، أو يكونونه، ليهموه على من لا يعرفها، وذلك كثير. وقد صنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في ذلك كتاباً، وصنف الناس كتب الكنى، وفيها إرشاد إلى إظهار تدليس المدلسين. ومن أمثلة ذلك: محمد بن السائب الكلبي، وهو ضعيف، لكنه عالم بالتفسير وبالأخبار. فمنهم من يصرح باسمه هذا، ومنهم من يقول: حماد بن السائب، ومنهم من يكتبه بأبي النضر، ومنهم من يكتبه بأبي سعيد، قال ابن الصلاح: وهو الذي يروي عنه عطية العوفي التفسير، موهما أنه أبو سعيد الخدري^٢».

ترجمة «هشام بن محمد الكلبي»

هشام بن محمد بن السائب المتوفي سنة (٢٠٤هـ، وقيل: ٢٠٦هـ) (أبوه أبو النضر الكلبي، ولده العباس بن هشام).

في «لسان الميزان»: «هشام بن محمد بن السائب الكلبي، أبو المنذر الأخباري النسابة العلامة. روى عن أبيه أبي النضر الكلبي المفسر، وعن مجالد وحدث عنه جماعة . قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدا يحدث عنه . وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة .

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة عشرة - تراجم أهل هذه الطبقة على الحروف - محمد بن السائب بن بشر بن عمرو

^٢ الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢٠٨-٢٠٩، وانظر المقنع في علوم الحديث لابن الملقن ٢/٥٦٢-٥٦٣

ابن الكلبي، عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً» قال: أسر إلى حفصة أن أبا بكر والي الأمر من بعده، وأن عمر واليه من بعد أبي بكر، فأخبرت بذلك عائشة. رواه البلاذري في تاريخه وهشام لا يوثق به !

وقيل: إن تصانيفه أزيد من مائة وخمسين مصنفا. مات سنة أربع ومائتين انتهى .

ومن الرواة عنه: محمد بن سعد، وولده العباس بن هشام وكان واسع الحفظ جداً، ومع ذلك ينسب إلى غفلة .

فقرأت في كتاب البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي، عن الماهاني قال: دخلت على هشام ابن الكلبي فأطعمني وقال في كلام دار بيننا: لما مات أبي ندم الخليفة أشد ندم، فقلت: أكان ضربه؟ قال: لا، قلت : أكان حبسه؟ قال: لا ولكن كذا أخبرني سعيد غلامنا .

وهذا تحامل على ابن الكلبي لاحتمال أن يكون ندمه لتفريطه في الأخذ عنه والاستفادة منه ونحو ذلك .

وذكره ابن أبي طي في الإمامية، وقص له قصة مع جعفر الصادق، ولا أظن صحتها، ونقل عن ابن معين أنه وثقه، وليس كما قال. فقد قال ابن معين: غير ثقة وليس عن مثله يروى الحديث . وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبيه .

قلت: واتهمه الأصمعي. وذكره العقيلي وابن الجارود وابن السكن وغيرهم في الضعفاء وبلغت كتبه كما عدها النديم في الفهرست مائة وأربعة وأربعين كتاباً.

ونقل أبو الفرج الأصبهاني عن أبي يعقوب الخزيمي قال: كان هشام ابن الكلبي علامة نسابة وراوية للمثالب عيابة، فإذا رأى الهيثم بن عدي ذاب كما يذوب الرصاص .

وذكر في ترجمة دريد بن الصمة عدة أخبار، ثم ختمها بأن قال: وهذه الأخبار التي ذكرها عن ابن الكلبي موضوعة كلها، والتوليد في أشعارها ظاهر، إلى أن قال: ولعل هذا من أكاذيب ابن الكلبي^١.

وفي «تهذيب التهذيب»: وقال البخاري: تركه يحيى، وابن مهدي .

وقال الدوري، عن يحيى بن يعلى المحاربي قال: قيل لزائدة: ثلاثة لا تروي عنهم: ابن أبي ليلى، وجابر

^١ لسان الميزان - حرف الهاء - من اسمه هشام - هشام بن محمد بن السائب الكلبي

الجعفي، والكلبي. قال: أما ابن أبي ليلى، فلست أذكره، وأما جابر فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وأما الكلبي، وكنت اختلف إليه، فسمعتة يقول: **مرضت مرضة، فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمد فتفلوا في في، فحفظت ما كنت نسيت، فتركته .**

وقال الأصمعي، عن أبي عوانة: سمعت الكلبي يتكلم بشيء من تكلم به كفر، فسأله عنه، فجحدته وقال زيد بن الحباب: سمعت الثوري يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي. قال ابن أبي حاتم: فقلت لأبي: إن الثوري روى عنه، فقال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكي حكايته تعجباً، فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية وقال علي بن مسهر عن أبي جناب الكلبي: **حلف أبو صالح أني لم أقرأ على الكلبي من التفسير شيئاً.** وقال أبو عاصم: زعم لي سفيان الثوري قال: قال الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح، عن ابن عباس، فهو كذب، فلا ترووه .

وقال الأصمعي، عن قرة بن خالد: كانوا يرون أن الكلبي يزرف - يعني: يكذب .

وقال يزيد بن هارون: كبر الكلبي، وغلب عليه النسيان .

وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه هو ذاهب الحديث لا يشتغل به .

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه .

وقال ابن عدي: له غير ما ذكرت أحاديث صالحة، وخاصة عن أبي صالح، وهو معروف بالتفسير ، وليس لأحد أطول من تفسيره، وحدث عنه ثقات من الناس، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث ففيه مناكير، ولشهرته فيما بين الضعفاء يكتب حديثه^١.

فلاحظوا كلام ابن أبي ليلى عن هذا الكلبي الذي زعم: **«مرضت مرضة، فنسيت ما كنت أحفظ، فأتيت آل محمد فتفلوا في في، فحفظت ما كنت نسيت، فتركته».**

يعني نفس **«أكذوبة»** والده حينما زعم أن الصادق سقاه العلم في كأس فحفظ القرآن بأقل من ثلاثة أيام!

^١ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع السين في الآباء - محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث

ترجمة الراوي «هشام بن محمد الكلبي» من كتب الشيعة

في «رجال النجاشي»: «هشام بن محمد بن محمد بن السائب... أبو المنذر، الناسب، العالم بالأيام، المشهور بالفضل والعلم، وكان يختص بمذهبنا. وله الحديث المشهور قال: اعتلت علة عظيمة نسيت علمي فجلست إلى جعفر بن محمد (ع) فسقاني العلم في كأس، فعاد إلي علمي. وكان أبو عبد الله (ع) يقربه ويدنيه ويبسطه^١».

قال العاملي في «خاتمة وسائله»: «وكان أبو عبد الله (ع) يقربه، ويدنيه، وينشطه؛ قاله النجاشي، والعلامة^٢».

وفي «سفينة البحار» لعباس القمي: «وأنا أقول لا بدع في ذلك، فإن من سقاه الصادق (ع) العلم في كأس يحفظ القرآن بأقل من ثلاثة أيام...^٣».

أقول: الرجل هذا متهم بالكذب - كما قال الذهبي - «وقد اتهم في قوله: حفظت القرآن في ثلاثة أيام. وكذا قوله: نسيت ما لم ينس أحد: قبضت على لحيتي والمرأة بيدي لأقص ما فضل عن القبض، فنسيت وقصيت من فوق القبضة»، إلا إذا كان هذا الرجل حاسوب وأصبح كالقرص الصلب يخزن المعلومات في لحظة بصر!

على العموم هذه «الأكذوبة» لا تنطلي إلا عليكم. فكيف سقاه الصادق العلم في كأس. هل عن طريق وصله بالحاسوب مثلاً؟!

وقال محسن الأمين: «وهشام بن محمد السائب الكلبي، قال ابن النديم في الفهرست عند ذكر الكتب المصنفة في تفسير القرآن: كتاب تفسير الآي التي نزلت في أقوام بأعيانهم لهشام الكلبي صاحب التفسير، ذكره الشيخ الطوسي في رجال الصادق (ع) ونص على تشيعه النجاشي في رجاله، والذهبي في تذكرة الحفاظ والسمعي في الأنساب^٤».

^١ رجال النجاشي ٤٣٤/١ - ٤٣٥

^٢ خاتمة الوسائل ٥٠٦/٣٠، وانظر خلاصة الأقوال للحلي ص ٢٨٩،

^٣ سفينة البحار ٥١١/٧

^٤ الشيعة في مسارهم التاريخي لمحسن ص ٤٣١

لذلك قال الذهبي: «وكان أبوه مفسرا، ولكنه لا يوثق به أيضا، وفيه رفض كابنه... وقد ذكرته في «ميزان الاعتدال»^١ .

ترجمة «لوط بن يحيى أبو مخنف» من كتب الشيعة

قال بحر العلوم في «الفوائد الرجالية» بعد سرد ترجمته عندهم ما نصه بالحرف: «**لوط بن يحيى أبو مخنف** لا ينبغي الشك في كونه شيعيا إماميا كما صرح به جماعة من أرباب المعاجم.... وما ذكره صاحب «لسان الميزان»، هو نفس ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» إلى قوله: «مات قبل السبعين».... ومن كلامهما تعرف: أن أبا مخنف شيعي. ومن الغريب ما ذكره ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة- كما عن شيخنا المامقاني في تنقيح المقال- من قوله «وأبو مخنف من المحدثين ومن يرى صحة الإمامة بالاختيار، وليس من الشيعة، ولا معدودا من رجالها» كيف وقد صرح جماعة من أعلام السنة بتشيعة، وجعل بعضهم تشيعة سببا لرد روايته كما هي عادتهم غالبا^٢»^١ هـ.

وفي «الكنى والألقاب» لعباس القمي ما نصه: «لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة ووجههم كما عن (جش) وتوفي سنة (١٥٧)، يروي عن الصادق (ع)، ويروي عنه هشام الكلبي. وجده مخنف بن سليم صحابي شهد الجمل في أصحاب علي (ع) حاملا راية الازد فاستشهد في تلك الوقعة سنة (٣٦)، وكان أبو مخنف من أعظم مؤرخي الشيعة، ومع اشتهار تشيعة اعتمد عليه علماء السنة في النقل عنه كالطبري وابن الاثير وغيرهما، وليعلم أن لأبي مخنف كتبا كثيرة في التأريخ والسير منها كتاب مقتل الحسين (ع) الذي نقل منه أعظم العلماء المتقدمين واعتمدوا عليه، ولكن الأسف إنه فقد ولا يوجد منه نسخة، وما المقتل الذي بأيدينا وينسب إليه فليس له بل ولا لأحد من المؤرخين المعتمدين^٣»^٢ هـ.

وقال الطهراني في الذريعة: «لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة

^١ سير أعلام النبلاء ٢٨١/٨

^٢ الفوائد الرجالية لبحر العلوم ص ٢٨٨

^٣ الكنى ١٥٥/١، وانظر: روضة المتقين ٤١٧/١٤

ووجههم كما في النجاشي ،وتوفي سنة ١٥٧ كما في الأعلام يروي عن أبي عبد الله الصادق (ع) ويروي عنه هشام الكلبي وهو من أعظم مؤرخي الشيعة...^١» ا هـ.

ترجمة «أبو مخنف» من كتب الرجال

قال ابن عدي في «الكامل»: «لوط بن يحيى أبو مخنف كوفي.

* حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا عباس، عن يحيى، قال أبو مخنف ليس بشيء. وهذا الذي قاله ابن معين يوافقه عليه الأئمة فإن لوط بن يحيى معروف بكنيته وباسمه.

حدث بأخبار من تقدم من السلف الصالحين، ولا يبعد منه أن يتناولهم، وهو شاعي محترق صاحب أخبارهم وإنما وصفته لا يستغنى عن ذكر حديثه فأني لا أعلم له من الأحاديث المسندة ما أذكره وإنما له من الأخبار المكروه الذي لا أستحب ذكره^٢» ا هـ.

وقال الذهبي: «أخباري تالف، لا يوثق به، تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف^٣» ا هـ.

وأخيرا. إن مما يكذب تلك المحاروة التي أملاها الفكيكي، بل سود بها قراطيسه التي ملئت بالشتائم والنقيصة لابن حواري رسول الله ﷺ، من ابن عباس في ما يزعمون. يكذبها ما جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عباس أنه وصف ابن الزبير: «عفيف في الإسلام قارئ للقرآن، أبوه حواري رسول الله ﷺ وأمه بنت الصديق وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمة أبيه خديجة بنت خويلد».

في «صحيح البخاري»: *حدثني عبد الله بن محمد قال: حدثني يحيى بن معين، حدثنا حجاج: قال ابن جريج: قال ابن أبي مليكة: وكان بينهما شيء، فغدوت على ابن عباس، فقلت: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل حرم الله؟ فقال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإني والله لا أحله أبدا. قال: قال الناس: بايع لابن الزبير، فقلت: وأين بهذا الأمر عنه، أما أبوه: فحواري النبي ﷺ يريد الزبير، وأما جده: فصاحب الغار، يريد أبا بكر، وأمه: فذات النطاق، يريد أسماء، وأما خالته: فأُم المؤمنين، يريد عائشة، وأما عمته: فزوج النبي ﷺ يريد خديجة، وأما عمة النبي ﷺ فجدة، يريد صفية، ثم عفيف في الإسلام، قارئ للقرآن

^١ الذريعة للطهراني ٣١٢/١

^٢ الكامل في الضعفاء - من ابتداء اسمه لام - أسام شتى من ابتداء أساميهم لام - لوط بن يحيى أبو مخنف كوفي

^٣ لسان الميزان - حرف اللام - من اسمه لوذان ولوط - لوط بن يحيى، وانظر: المغني في الضعفاء للذهبي ٥٣٥/٢

،والله إن وصلوني وصلوني من قريب، وإن ربوني ربني أكفاء كرام، فأثر التوثيات والأسماء والحميدات ،يريد أبطنا من بني أسد :بني تويت وبني أسامة وبني أسد، إن ابن أبي العاص برز يمشي القدمية، يعني عبد الملك بن مروان، وإنه لوى ذنبه، يعني ابن الزبير^١ .

فمن كان هذا وصفه لابن الزبير في غيبته. فهل من المعقول عند كل ذي لب، أن يقول له في وجهه، وفي عهد إمارته وعلى ملاء من الناس، هل من الممكن أن نصدق ما ينقل لنا أبي مخنف والكلبي وأمثالهما من الكذابين والوضاعين :«وأما المتعة فسل أمك أسماء، إذا نزلت عن بردي عوسجة» كما يدعيه مراجع القوم كمحسن الأمين وجماعته^٢، أو يسمح لشاعره فيما يزعمونه- كما ادعي الفكيكي أن يقول مخاطبا ابن الزبير: حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا * خلف الغبيط وكنت البازح العالي^٣».

في كتاب «الثقات» لابن حبان في ترجمته ما نصه:«أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي يروي عن أبيه روى عنه الشعبي وهو الذي قال له عبد الملك بن مروان إن أباك كانت له صحبة فخذ هذا المال وانطلق فقاتل بن الزبير فأبى عليه ذلك وقال:

لست بقاتل رجلا يصلى ... على سلطان آخر من قريش ... له سلطانه وعلى وزرى ... معاذ الله من سفه وطيش أأقتل مؤمنا وأعيش حيا ... فلست بنافعي ما عشت عيشي^٤» ا هـ.

فلماذا لم يواجه ابن الزبير بما في قريحته، ففضل هذا القول:«حتى رأيتك مثل الكلب منحجرا» وهو قابع بين أظهر الأمويين على أريكتهم؟!

على العموم، لا نتوقع الشجاعة في الشاعر الأموي، كما أن هذه الأبيات الغير أدبية التي لا يستحي هذا الأديب أن يسطرها في كتابه على لسان الشاعر القابع في بيت الأمويين، لا وجود لها في ديوانه، حسب بحثي المواضيع.

^١ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة براءة - باب قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار

^٢ أعيان الشيعة ٥٢٠/٣ ، المجالس السنية في مناقب ومناصب العترة النبوية لحسن بن عبد الكريم الأمين ص ٤٤٥ ، الدرجات الرفيعة لعلي ابن معصوم ص ١٣٥ ، المتعة النكاح المنقطع

لمرتضى الموسوي الأردبيلي ص ١١٥ ، الزّواج الموقت في الإسلام لجعفر مرتضى العاملي ص ١٠٢

^٣ انظر بحث الشيخ الأهدل من كتابه نكاح المتعة من ص ٢٢٥-٢٢٩

^٤ الثقات لابن حبان ٤٦/٤-٤٧

فلو فرضا جدلا أن أيمن بن خزيم خاطب بها ابن الزبير أو هو قائلها، فليس قوله أو حتى قصيدته حجة، بسبب أن هذا الشاعر الأموي له ميول حتما لخلفاء بني أمية، وهذا طبيعي أن يقول شعر في ألد أعدائهم، وهو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

قال في ديوانه هذين البيتين لما أجلى ابن الزبير بني أمية من الحجاز:
كأن بني أمية يوم راحوا

وعري من منازلهم صدار

شماريخ الجبال إذا تردت

بزيتها وجادتها القطار

ويروى أنه غزا مع يحيى بن الحكم أخي مروان بن الحكم ابن العاص. والراجح من الروايات أن مروان بن الحكم هو الذي طلب من أيمن أن يخرج فيقاتل معه.

وإن صح في هذا الخبر السابق أن أيمن بن خريم رفض القتال مع مروان، وكان يقاتل ابن الزبير فإنه على ما قيل!

فهنيئاً لأديب «المتعة» استشهاده بشاعر، كان مروان بن الحكم يطلب منه ليخرج ويقا تل معه! ولئن جاءت الأخبار بأن أيمن بن خريم، قد اعتزل عبد الملك بن مروان، ولم يشايعه، فقد ذكر «صاحب الأغاني»، أنه كان من شعراء بلاطه أو أنه كان ينال عطاءه، كما كان هذا الخليفة يستجيد شعره! ويذكر لنا أبو الفرج الأصبهاني -الثقة عند الفكيكي ومرجعه- أن أيمن بن خريم كان يحضر مجلس عبد العزيز بن مروان بمصر^١.

فهنيئاً إن كان شاعر كما شاعر البلاط الأموي!

^١ الأغاني ٢٠/٤٢١-٤٢٥

خلاصة القول: أن شاعر الفكيكي - أيمن بن خزيم - اضطر إلى مسايرة بني أمية، ومدح عبد الملك، فكان شيعيا مرة وأمويا عثمانيا مرة، فسلك مسلك أبيه، فأراد أن يرضي جميع رجال الأحزاب من غير أن يغضب أحدا منهم. كان هواه مع بني هاشم فمدحهم، وكانت مصلحته مع بني أمية فلعن الذين قتلوا عثمان^١. وربما قال هذا الشعر - الذي زعم الفكيكي أنه منسوب له - ليرضي أسياده من بني أمية.

فأين وجه الاحتجاج به وبشعره في مسألة سياسية تحولت لموضوع سب وطعن بالشعر؟! ومتى كان الشيعة الإمامية يحتجون بشاعر البلاط الأموي، بل ويعتبرونه حجة في دينهم؟! قال العصامي في «سمط النجوم العوالي»: «وخطب ابن الزبير فقال ما بال أقوام يفتنون بالمتعة ويتنقصون حوارى رسول الله وأم المؤمنين عائشة ما بالهم أعمى الله بصائرهم كما أعمى أبصارهم يعرض بابن عباس فقال ابن عباس لقائده اهدني إليه فقال له أما قولك في المتعة فسل أمك تخبرك فإن أول مجمر سطع للمتعة لمجمر سطع بين أمك وأبيك قلت يريد متعة الحج لا متعة النكاح فإن الزبير تزوج أسماء بنت أبي بكر في الإسلام من أيها معلنا فكيف تكون متعة نكاح حمى الله الزبير عن ذلك وحمى الله ابن عباس عن إرادة ما هنالك انتهى. وأما قولك أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين وضرب عليها الحجاب وأما قولك حوارى رسول الله فلقد لقيته في الزحف يعني حرب يوم الجمل وأنا مع إمام هدى فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتاله وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه ثم انصرف ابن عباس يقوده غلامه .

قلت هذا الكلام عدم صحة معناه دليل على عدم صحة نسبة لابن عباس رضي الله عنهما.

أما أولا: فإن الزبير لم يهرب من علي يوم الجمل وإنما لما ذكره علي عليه السلام بقول رسول الله إنك ستقاتله وأنت له ظالم تذكر ورجع واستغفر كما تقدم ذكر ذلك في وقعة الجمل.

وأما ثانيا: فلأنه ليس القتال ولا الهرب كفر إن فرض وقوع ذلك إذ غاية ما فيه أن يكون خروجاً عن الإمام العادل لشبهة قامت عند الخارج وهو ليس بكفر بل معصية وفسوق وتأمل قوله عليه الصلاة والسلام للزبير وأنت له ظالم ولم يقل وأنت كافر وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمار تقتلك الفئة

^١ كما يقول عمر فروخ في كتابه تاريخ الأدب العربي ٤٧٤/١

الباغية وقوله في الحسن مع معاوية وقومه وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسماهم مسلمين مع أنهم خارجون عن الحسن ظالمون له بقتالهم فتأمل ذلك لكن الراوي لهذه القصة المسعودي وهو من هو وما هذا بأعجب مما رواه من قوله أكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة..^١ «١ هـ. نرجع لموضوع رواية ابن أبي الحديد. فرواية ابن أبي الحديد ونصها: «وأما المتعة فسل أملك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة»، بينما رواية البلاذري نصها: «وأما المتعة فإن أول مجمر سطع عن بردي عوسجة». لكن السؤال أين إسنادها؟!

لنذكر إسنادها، كما في «أنساب الأشراف» للبلاذري: «المدائني عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي، أن ابن الزبير قال لابن عباس: قاتلت أم المؤمنين وحواري رسول الله، وأفيتت بتزويج المتعة، فقال: أما أم المؤمنين فأنت أخرجتها وأبوك، وبنا سميت أم المؤمنين وكنا لها بخير بنين، فتجاوز الله عنها، وقاتلت أنت وأبوك عليا، فإن كان علي مؤمنا فقد ضللتكم بقتال المؤمنين، وإن كان كافرا فقد بؤتم بسخط من الله لفراركم من الزحف، وأما المتعة فقد بلغني أن رسول الله ﷺ رخص فيها، وأن أول مجمر سطع في المتعة لمجرى في الـ الزبير^٢» ١ هـ.

أما المدائني، فهو أبو الحسن المعروف بالمدائني المتوفى سنة (٢٢٤ هـ). قال الذهبي: «علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيفأبو الحسن المدائني الأخباري. بصري سكن بغداد بعد أن سكن المدائن مدة، فنسب إليها، وهو صاحب المصنفات المشهورة. وكان عالما بالمغازي والسير والأنساب، وأيام العرب. صدوقا فيما بيديه.....»

قال: وتوفي سنة أربع وعشرين، وكان عالما بالفتوح، والمغازي، والشعر، وأيام الناس، صدوقا في ذلك^٣. وأما مجالد، فهو: مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني (والد: إسماعيل بن مجالد، وجد: عمر بن إسماعيل بن مجالد).

^١ سبط النجوم العوالي للعصامي ٢٣٨/٣-٢٣٩

^٢ أنساب الأشراف للبلاذري ٤٠/٤

^٣ سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٩-١٧٠

في «تقريب التهذيب»: «مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني .. أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين^١».

في «تهذيب التهذيب»: «قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً .

وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: مجالد؟ قال: في نفسي منه شيء .

وقال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث: أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يقول لبعض أصحابه: أين تذهب؟ قال: إلى وهب بن جرير أكتب السيرة عن أبيه، عن مجالد، قال: تكتب كذبا كثيرا، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعل .

وقال أبو طالب، عن أحمد: ليس بشيء يرفع حديثا كثيرا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس .

وقال الدوري، عن ابن معين: لا يحتج بحديثه .

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف، واهي الحديث، كان يحيى بن سعيد يقول: لو أردت أن يرفع لي مجالد حديثه كله رفعه، قلت: ولم يرفعه؟ قال: للضعف .

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: يحتج بمجالد؟ قال: لا، وهو أحب إلي من بشر بن حرب، وأبي هارون العبدى، وشهر بن حوشب، وعيسى الخياط، وداود الأودي، وليس مجالد بقوي في الحديث .

وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه مرة .

وقال ابن عدي: له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر، وعامة ما يرويه غير محفوظ

وقال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة أربع وأربعين ومائة في ذي الحجة .

حديثه عند مسلم مقرون .

قلت: وقال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه، وهو صدوق .

وقال الدارقطني: يزيد بن أبي زياد أرجح منه، ومجالد لا يعتبر به .

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر بقية حرف الميم على الترتيب - م ج - مجالد

وقال الساجي: قال محمد بن المثنى : يحتمل حديثه لصدقه .

وقال ابن سعد : كان ضعيفا في الحديث .

وقال العجلي: جازئ الحديث، إلا أن ابن مهدي كان يقول: أشعث بن سوار كان أقرأ منه.

قال العجلي: بل مجالد أرفع من أشعث، وكان يحيى بن سعيد يقول: كان مجالد يلحن في الحديث إذا لقن .

وقال البخاري: صدوق .

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به^١.

ترجمة «إسماعيل بن مجالد»

في «تقريب التهذيب»: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، أبو عمر الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطئ، من الثامنة^٢.

على العموم الإسناد مقطوع: «المدائي عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي» !

قال التستري في كتابه «قاموس الرجال»: «وأما ما نقله ابن أبي الحديد في ترجمة ابن الزبير: «أن ابن الزبير قال في خطبته على المنبر: وإن هاهنا رجلا قد أعمى الله قلبه كما أعمى بصره يزعم أن متعة النساء حلال من الله ورسوله يفتي في القملة والنملة وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس وترك المسلمين بها يرتضخون النوى! وكيف ألومه في ذلك وقد قاتل أم المؤمنين (إلى أن قال) قال ابن عباس: وأما حملي المال: فإنه كان مالا جبيناه وأعطينا كل ذي حق حقه وبقيت بقية دون حقنا في كتاب الله، فأخذنا بحقنا.

وأما المتعة: فاسأل أمك أسماء عن بردي عوسجة؛ الخ» فمرسل بلا سند، وقد نقله المسعودي بدون

ذلك. وتضمن نقل ابن أبي الحديد ما يشهد لبطلانه، فأم ابن الزبير لم تكن متعة عند الزبير^٣» ا هـ.

مما يدلان على الوضع والكذب، والافتراء سمة لكل من له عقل. فما معنى هذه العبارة الهيروغليفية: «أول

مجمر سطع عن بردي عوسجة». وما علاقة مجمر يسطع عن برد، أي برد عوسجة؟!

^١ تهذيب التهذيب - حرف الميم - الميم مع الجيم - من اسمه مجالد - مجالد بن سعيد بن عمر بن بسطام

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إسحاق إلى أسد - إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني

^٣ قاموس الرجال ٤٤٠/٦

لاشك أن العبارات ركيكة غير متجانسة ،مما يدل على عدم وجود أية صلة بتاتا بين «البرد» هذا وبين «مجمر سطم»!

لكن واضح هذه القصة ،هو الكلبي كذاب أشر،ومثله أبو مخنف،حيث لا يفقهان اللغة العربية جيدا وربما يحملان شهادة الأدب العربي المزورة!

نعم ربما لا يفقه هذه العبارة،إلا هذا الأديب النحرير-الذي لم يدرس الأدب العربي، وتخرج من مدرسة دار المعلمين،ويعيب الشيخ موسى جار الله عربيته-،وأستاذه كاشف الغطاء -شيخ اللغة العربية-الذي يعيب كذلك على الشيخ موسى جار الله عربيته.

وهذا نص كلامه بالحرف الواحد:«وزاد في النغمات بعض احامقة التركستان ممن لا يحسن أن يتكلم العربية إلا رطانة ولا يعرف العربي الدارج،فكيف يعرف سنته وقرآنه^١».

ومثله المدعو-أمير القزويني-يقول:«ونحن نقول في جوابه : (يعني به موسى جار الله) ليس من الغريب أن نقول للقارئ إن الرجل بعيد عن لغة العرب وقليل المعرفة بأسرارها،لأنه كان يعيش في روسيا وأهلها يجهلون لغة القرآن ولا يفهمون شيئا منها^٢».

ومثله محسن الأمين حين قال: «سل أملك عن بردي عوسجة^٣».

فهؤلاء هم الذين يعرفون اللغة الفصحى،لأنهم يعيشون في شبه الجزيرة العربية،وما حولها،فيستطيعون أن يفكوا الشفرات،فهم ليسوا أحامقة!

يوردون مثل هذه العبارات المضحكة،ويروجونها على المغفلين والبسطاء من أتباعهم،لكي يستحلوا «متعتهم» بالكذب والتدليس!

على أية حال،إن كان لا يحسن العربية إلا رطانة-كما تزعمون-لكنه لم يحتكر العربية،ولا يفتي بلا دراية كما تفعلون،ولا تعرفون معنى «سطعت الجامر بينها وبين أبيك».

^١ قال هذا الكلام في مقدمة كتاب المتعة للفكيكي ص٩-١١

^٢ الألوسي والتشيع للأمير القزويني ٢٠١/١

^٣ نقض الوشيعة لمحسن الأمين ص ٣١٥

وهذا ما أكدته الشيخ موسى جار الله. قال في «وشيعته»: «وشيع الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه «أصل الشيعة» جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية: لم يزل يولول، على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق^١».

وقال أيضا: «حتى أن شيخ الشريعة في كتابه «أصل الشيعة» بعد أن احتكر البلاغة والأدب، بالغ وأسرف في هذه الدعوى، وجعل خلافها مكابرة وعنادا للحق».

الشاهد هنا أنهم لا يحسنون العربية، لأنهم لم يتعلموا الدارج والفصح، فلم يعرفوا العربية بعد ذلك! يحاولون باستماتة أن يكذبوا على السذج والمغفلين، سواء من أتباعهم أم من قرائهم، بأن عبارة الأصفهاني «سطعت المجامر بينها وبين أبيك»، معناها «متعة النساء» .

مع أن الأصفهاني في «محاضراته»، لم يذكر بتاتا هذه الكلمة «عوسجة»، إلا تحت هذه العناوين «ذم من لا يصلح لخير ولا شر» و«حكايات عن البهائم» و«كثرة البخل وقلة الجود في الناس» و«القيافة». قال حاكيا بنفسه ما نصه بالحرف: «قال أبو الفرج الأصبهاني: وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل فقال: هو فصل لآخر ولا برد وهو عوسجة لا ظل ولا ثمر^٢» ا هـ.

وقال أيضا ما نصه بالحرف: «أراد ثعلب أن يصعد على حائط فتعلق بعوسجة فعقرت يده فأخذ يلومها فقالت: يا هذا قد أخطأت حين تعلقت بي ومن عادتي أن أتعلق بكل شيء^٣» ا هـ. وقال أيضا: «اجتنب الناس طريق الندى * كأنما قد أنبت العوسجا، هذا مأخوذ من قول بعضهم، وقد سمع رجلا يقول: تجنب الناس طريق الندى، فقال: ذاك طريق نبت فيه العوسج^٤» ا هـ.

قال المحشي: «العوسج: جمع عوسجة جنس شجيرات شائكة الأغصان، يستعمل سياجا». وقال الأصفهاني أيضا: «قال عوسجة ابن مغيث القائف: كنا سرق خيلنا فعرفنا آثارهم بتميز أيديهم في العذوق فركبنا في آثارهم حتى ظفرنا بهم^٥» ا هـ.

^١ انظر: الوشيعة لجار الله ص ٢٣١

^٢ محاضرات الأدباء و محاورات الشعراء والبلغاء ١/٣٨٤ ذم من لا يصلح لخير ولا شر

^٣ محاضرات الأدباء ٢/٧٥٣ حكايات عن البهائم

^٤ محاضرات الأدباء ١/٦٩٠

^٥ محاضرات الأدباء ١/١٨٨

فهذه «عوسجة»، ومعانيها - كما استعملها الأصفهاني - لكن هؤلاء القوم يتكلمون العربية، لا يحسنون فهم العربية!

فزاد التلميذ الصغير الطين بلة، إذ ربط بين «البرد» و«العوسجة» برواية ابن أبي الحديد: «وأما المتعة فسل أملك أسماء إذا نزلت عن بردي عوسجة» وفي رواية البلاذري: «وأما المتعة فإن أول مجمر سطع عن بردي عوسجة» وفي رواية الكوفي في: «الاستغاثة» «وانك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أملك عن بردي عوسجة».

فما علاقة «سطوع الجامر» و«البرد» و«العوسجة»؟! ثم من هو «عوسجة»؟! فهل هو جار لعلقمة مثلاً، كما في «سنن سعيد بن منصور» .

في «سنن سعيد بن منصور»: *أخبرنا سعيد، نا هشيم، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، ومغيرة، عن إبراهيم، قال: قال علقمة: ما أبالي أجارية امرأتي وطئت، أو جارية عوسجة يعني جارية جار له! . أم هو بطل مسلسل رمضاني، أم اسم فيلم تاريخي يعرض الآن في القنوات الصفوية في قم من إخراج مشترك إيراني - لبناني يملك بردا مثلاً؟!!

وبما إنك شيخ تهذب أخلاق شيعتك كما تزعم، وبما إنك قرظت كتاب الفكيكي (كما في مقدمة الطبعة الأولى ص ٩ - ص ١٢)، فلا بد إنك على دراية تامة بما سطرها تلميذك - أديب اللغة العربية - من هذا الأفك ص ٧٨ - ص ٧٩ عن «بردي عوسجة» وبين «أول مجمر سطع» والساكت عن الحق شيطان أخرس! فيا ترى ما معنى «بردي عوسجة» يا أدباء اللغة وأساتذة الشريعة ومراجع التقليد العظام الصغار؟!!

معاني الكلمات

«سطع»: سطعت رائحة العطر: فاحت. سطع الغبار: انتشر، ارتفع. فسطع الجمر: أي انتشرت رائحة البخور. «بردة»: كساء من الصوف الأسود أو المخطط يلتحف فيه وجمعه أبراد وأبرد وبرود. فبقي بعد ذلك «بردي عوسجة».

^١ سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق

لابد أيها القارئ الكريم تستمع إلى «أكذوبة» أخرى من أكاذيبهم في «المتعة»، وهي «أكذوبة بردي عوسجة». لأن محامي «المتعة» استعمل معنا «التقية الطوسية»!

فلم يجرأ على ذكر مصادره الشيعية الخاصة. فترك القارئ في حيرة من أمر هذا اللغز «بردي عوسجة». المفروض كونه أديب-على ما يزعم-يجب عليه أن يفسر معاني الكلمات، ويشرح ما ألتبس على فهم القارئ من عبارات أو تراكيب أو معاني كلمات عويصة مثلاً! فلماذا لم يشرح لنا معنى «بردي عوسجة»، أو على الأقل، لم يحل لنا طلاس هذه الشفرة، وجعلها لغزا يحير علماء الآثار والجيولوجيا، كمثلث برمودا المزعوم. لماذا لم يشرح هذه العبارة معلق كتابه ومحشيه؟! على العموم شفرتها في كتب القوم !

ففي كتاب الكوفي «الاستغاثة من بدع الثلاثة» قال ما نصه بالحرف الواحد: «(ومن ذلك) أن علماء أهل البيت (ع) ذكروه عن ابن عباس رضوان الله عليه أنه لما دخل مكة وعبد الله بن الزبير على المنبر يخطب فوقع نظره على ابن عباس وكان قد أضرب، فقال معاشر الناس قد أتاكم أعمى أعمى الله قلبه يسب عائشة أم المؤمنين ويلعن حواري رسول الله ﷺ ويحل المتعة وهي الزنى المحصن، فوقع الكلام في أذن عبد الله بن العباس وكان متوكئاً على يد غلام له يقال له عكرمة فقال له أدني منه فأدناه حتى وقف بإزائه وقال إنا إذا ما فئة نلقاها * نرد أولاهها على أخراها قد أنصفت الفارة من رامها أما قولك إنا نسب عائشة أم المؤمنين فبنا صارت لأبيك ولآبائك، وأما قولك حواري رسول ﷺ فإن الزبير لم ينصر الرسول ﷺ بعد وفاته إذ أخرج زوجته للحتوف والمقارعة بالسيوف وترك عرسه في بيته تصبان بأذيالهن. وأما قولك يحل المتعة وهي الزنى المحصن فوالله لقد عمل بها عن عهد رسول الله ﷺ ولم يأت بعده رسولا لا يحل ولا يحرم والدليل على ذلك قول ابن صهاك متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ فأنا أمتنع منهما وأعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه. وإنك من متعه فإذا نزلت عن عودك هذا فاسأل أملك عن بردي عوسجة، ومضى عبد الله بن العباس ونزل عبد الله بن الزبير مهرولا إلى أمه فقال أخبريني عن بردي عوسجة وألح عليها مغضبا، فقالت له إن أباك كان مع رسول الله ﷺ وقد أهدي له رجل يقال عوسجة بردين فشكا أبوك إلى رسول الله ﷺ العزوبة فأعطاه بردا منهما فجاءني فمتعني به

ومضى فمكث عني برهة وإذا به قد أتاني ببردتان فمتعني به فعلمت بك وأنتك من متعة، فمن أين وصلك هذا، قال ابن عباس فقالت ألم أنك عن بني هاشم وأقل لك إن لهم ألسنة لا تطاق^١» اهـ.

لا شك أن القصة التي ذكرها مكذوبة، ولا تنطلي على العلماء، وإنما على أشباه العلماء فقط! فمن المعروف أن سيرة الجهني (صحابي) هو الذي روى حديث إباحة النبي ﷺ للمتعة في أول الأمر . ف«عوسجة» هو جده. ولكن ما علاقته بـ«أكذوبة» تمنع الزبير بـ«برد عوسجة» هذا ؟!

ترجمة «سيرة بن معبد بن عوسجة»

لننظر إلى ترجمة سيرة الجهني في «الإصابة». قال ابن حجر ما نصه: «سيرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سيرة الجهني: صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة وروى عنه ابنه الربيع. وذكر بن سعد أنه شهد الخندق وما بعدها ومات في خلافة معاوية. وقد علق له البخاري وروى له مسلم وأصحاب السنن وعند مسلم وغيره من حديثه أنه خرج هو وصاحب له يوم الفتح فأصابا جارية من بني عامر جميلة فأراد أن يستمتعا منها قالت فما تعطيني فقال كل منا بردى قال فجعلت تنظر فتزاني أشب وأجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أجود من بردي قال فاختارتي على صاحبي فكنت معها ثلاثا ثم أمرنا النبي ﷺ أن نفارقهن وروى سيف في الفتوح أنه كان رسول على لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية يطلب منه بيعة أهل الشام» اهـ.

ولكي يفبرك الرواية، عمد أبو مخنف وكذلك الكلبي، لصنع رواية مفتراة على الزبير بن العوام وزوجته أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما -، من اسم جد سيرة الجهني، بأن نسبنا بدلا من رواية سيرة وتمتعت به «البرد».

ولكن هذه المرة «برد» جده «عوسجة» فجاء هذا التركيب المسخ! وهذه القصة العجيبة من الكوفي والنوري وابن ادريس وأمثالهم، تلقفها الفكيكي ومرجعه كاشف الغطاء - الذي يجيد العربية بطلاقة!

^١ الاستغانة في بدع الثلاثة ص ٣٧

ويكفي ردا على كذب قصة «بردي عوسجة»، أن المسعودي-مؤرخهم-^١، وقد وثقوه منهم الحلي والمماقاني^٢، سرد نفس الرواية، وأنكر زيادة «البرد والعوسجة»، رغم إنه ذكر طعون ومثالب في ابن الزبير، وصوره بأنه ذلك الرجل الشحيح على الدنيا. وزعم المسعودي- كما قال العصامي- «عن عمرو بن شيبة عن مساور بن السائب أن ابن الزبير خطب أربعين يوما لا يصلي على النبي^٣» .

فلو كان المسعودي كهذا الأديب-مروجاً لأكذوبة «البرد والعوسجة»، لما فندها وأنكر هذه الزيادة المكذوبة!

ففي كتاب «مروج الذهب»، تحت عنوان «ابن الزبير ينتقص ابن العباس» قال: حدثنا ابن عمار عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي، قال: حدثني ابن عائشة والعتيبي جميعاً عن أبيهما، وألفاظهما متقاربة، قالاً: خطب ابن الزبير فقال: ما بال أقوام يفتنون في المتعة، وينتقصون حوارى الرسول وأم المؤمنين عائشة؟! ما بالهم أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم؟! يعرض بآب ابن عباس. فقال ابن عباس: يا غلام اصمدي صمده؛ فقال: يا زبير! أما قولك في المتعة، فسل أمك تخبرك، فإن أول متعة سطع مجمرها لمجمر سطع بين أمك وأبيك. يريد متعة الحج. وأما قولك: أم المؤمنين، فبنا سميت أم المؤمنين، وبنا ضرب عليها الحجاب. وأما قولك: حوارى رسول الله ﷺ فقد لقيت أباك في الزحف وأنا مع إمام هدى، فإن يكن على ما أقول فقد كفر بقتالنا، وإن يكن على ما تقول فقد كفر بهربه عنا. فانقطع ابن الزبير ودخل على أمه أسماء فأخبرها، فقالت: صدق. ثم قال المسعودي: وفي هذا الخبر زيادات من ذكر البردة والعوسجة، وقد أتينا على الخبر بتمامه وما قاله الناس في متعة النساء والحج وتنازعهم في ذلك... في كتابنا المترجم بكتاب الاستنصار وفي كتاب الصفوة.... وقد حدث النوفلي عن أبي عاصم عن ابن جريج قال: حدثني منصور بن شيبة عن صفية بنت أبي عبيد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمر من لم يكن معه هدي أن يحل، قالت: فأحللت، فلبست ثيابي وتطييت، وجئت حتى جلست إلى جنب ابن الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: ما تخاف؟ قال: أخاف أن أثب عليك؟

^١ رجال الحلي ص ١٠٠

^٢ خلاصة تنقيح المقال في أحوال الرجال ص ١٠٦

^٣ سمط النجوم العوالي للعصامي ٢٣٧/٣

فهذا الذي أراد ابن عباس. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي عاصم غير النوفلي، وقد تنازع الناس في ذلك، فمنهم من رأى أنه عنى متعة النساء، ومنهم من رأى أنه أراد متعة الحج، لأن ابن الزبير تزوج أسماء بكراً في الإسلام، وزوجه أبوبكر معلناً، فكيف تكون متعة النساء^١؟ «أهـ.

قلت: الخبر الذي أشار إليه المسعودي: «قومي عني، فقلت: ما تخاف؟ قال: أخاف أن أثب عليك». أخرجه مسلم في «صحيحه» - فيما مضى - ومثله: «أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل قالت: فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عني فقلت: أتخشى أن أثب عليك».

فهذا الخبر الذي ذكره المسعودي يكذب ويفند «أكذوبة» القوم، ككاشف الغطاء والفكيكي ومحسن الأمين اللذين حاولوا ترويج شائعة «أكذوبة البرد والعوسجة» على عوامهم. فكما يقول المسعودي ولفظه: «أول متعة سطع مجمرها لمجر سطع بين أمك وأبيك. يريد متعة الحج». بل هذا عالمكم في «الرجال» - الشوشتری - قد أورد خبر المسعودي بنصه وقال يريد متعة الحج^٢. ولكن عالم الشيعة وتلميذه المطيع، جعلها في «متعة النساء» بكل صفاقة! فلماذا حرفاً لفظة «متعة الحج» واستبدلها بلفظة «متعة النساء»، علماً بأن التركيب لا يساعدها. فكيف يكون أول مجمر سطع في «متعة الحج» يجعلانه يسطع في «متعة النساء»؟! فما معنى الكلام الإغريقي أو الصيني عندئذ؟! ولماذا يلصق هذا التركيب، بهذه الطريقة؟! هل من أجل التمويه على القراء، ويخرج بنتيجة هو استنتاجها من روايات أبي مخنف والكلبي الموضوعة بقوله: «وقد مر عليك من أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وقد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة».

^١ مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ج ٣/ ٨٠-٨٢ دار الأندلس الطبعة الخامسة ١٩٨٣. وهذا الخبر أوردته التستري في كتابه قاموس الرجال (ج ٦/ ٣٥٢) نقلاً عن المسعودي في

مروجه.

^٢ قاموس الرجال لمحمد تقى شوشتری ٣٥٢/٦

لا أيها المكابر الأفاك. لا أحد يعلم أن هذا الأفك: «أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وقد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير بالمتعة».

لكن يعلم المسلمون أن أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعد الله بن الزبير، فوضعت به بقاء. قد تزوجها حواري رسول الله ﷺ الزبير، زواج قرآني دائم، وليس كما تفترى.

على أن تمسك الفكيكي بـ«نص المحاورة» كما أورده صاحب «شرح نهج البلاغة» واحتججه به باطل، لا يقوى لسبب بسيط وهو: أن علياً عليه السلام -وهو المعصوم الأول عندهم-، قد اتهم ابن عباس بسرقة مال البصرة في أصح كتاب عند القوم!

فقد ادعى مفيد الشيعة في كتابه «الجمال» تحت عنوان من كيسه المذهبي «عصمة أمير المؤمنين (ع): باب صواب أمير المؤمنين (ع) في حروبه كلها وحقه في جميع أقواله وأفعاله والتوفيق للمقر بآرائه وبطلان قول من خالف ذلك من خصمائه وأعدائه فمن ذلك وضوح الحجة على عصمة أمير المؤمنين (ع) من الخطأ في الدين والزلل فيه والعصمة له من ذلك يتوصل إليها بضريين أحدهما الاعتبار والثاني الوثوق به من الأخبار فأما طريق الاعتبار الموصول إلى عصمته (ع) فهو الدليل على إمامته وفرض طاعته على الأنام إذ الإمام لا بد أن يكون معصوماً كعصمة الأنبياء بأدلة كثيرة قد أثبتناها في مواضع من كتبنا المعروفة في الإمامة....^١» ١ هـ.

قلت: يريد عليك في إبطال «خرافة العصمة» من نفس الكتاب، قول أمير المؤمنين: «معاشر الناس قد استخلفت عليكم عبد الله بن العباس فاسمعوا له واطيعوا أمره ما أطاع الله ورسوله فإن أحدث فيكم أو زاع عن الحق فاعلموا إنني أعزله عنكم، فإني أرجو أن أجده عفيفاً تقياً ورعاً وإنني لم أوله عليكم إلا وأنا أظن ذلك به غفر الله لنا ولكم^٢» ١ هـ.

فلاحظوا قول علي عليه السلام: «واطيعوا أمره ما أطاع الله ورسوله»، فلا وجود عند أمير المؤمنين عليه السلام لـ«خرافة العصمة»، وإنما المفيد ابتكر هذا المذهب -مذهب «عصمة الأئمة»- في القرن الخامس!

^١ الجميل للمفيد ص ٣٠-٣١

^٢ الجميل ص ٢٢٤

كذلك مما يبطل مذهب المفيد قول علي عليه السلام من نفس العبارة: «وإني لم أوله عليكم إلا وأنا أظن ذلك به».

لكن ما حدث خلاف ظنه، فلو كان معصوما لما أخطأ، وهو يعلم إنه سوف يسرق مال البصرة! على العموم قبل الدخول في تفاصيل موضوع «سرقة ابن عباس مال البصرة»، يحسن أن نورد ما أنكره مرجعهم الخوئي في «معجمه» «تقية»، وما ادعاه «تقية» وكذبا، ما يسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدية الشيعية» على موقعهم في الشبكة العنكبوتية.

فأما الخوئي وهو في «تقية شديدة». قال بعد أن أورد رواية الكشي - وهي رواية طويلة وموجودة في «نهج البلاغة» بنفس المتن - عن علي بن يزداد الصائغ الجرجاني عن عبد العزيز ابن محمد بن الأعلى الجزري عن خلف المخزومي عن سفيان بن سعيد عن الزهري قال: سمعت الحارث يقول: استعمل علي صلوات الله على البصرة عبد الله بن عباس فحمل كل مال في بيت المال بالبصرة ولحق بمكة وترك عليا (ع) وكان مبلغه ألفي ألف درهم فصعد علي (ع) المنبر... الخبر^١.

وعلق الخوئي على الرواية بقوله بالحرف الواحد: «أقول هذه الرواية وما قبلها من طرق العامة وولاء ابن عباس لأمر المؤمنين وملازمته له (ع) هو السبب الوحيد في وضع هذه الأخبار الكاذبة وتوجيه التهم والطعون عليه» اهـ.

قلت: لنرى أمانتكم العلمية، إن كانت هذه الأخبار كاذبة، أم صادقة، أم محمولة على «التقية»! أما «المركز» فتحت عنوان «اتهام عبد الله بن عباس بسرقة بيت المال» أجاب على هذا السؤال ونصه: «س٢: ما حقيقة ما يروى عن ابن عباس من أنه سرق من بيت المال؟

ج٢: أما عن قضية اتهام ابن عباس في سرقة بيت المال فليس بصحيح، وهو من دس النواصب والمعادين لعلي (ع)، لأنهم لم يجدوا مثلبة لأبي الحسن (ع) فقاموا باختلاق المثالب لمناصريه ومحبيه ومقربيه حتى يصل الثلب إليه عن طريقهم» اهـ.

وهذا جواب «المركز» لسائل آخر ونصه بالحرف الواحد: «وحسب التحقيق والبحث العلمي ندعي عدم ثبوت ما أتهمه الأعداء من أخذ مال البصرة»^٢ اهـ.

^١ معجم رجال الحديث ٢٣٦/١٠ - ٢٣٨

^٢ انظر: موقع مركز الأبحاث العقائدية الشيعية - رأي الشيعة في عبد الله بن عباس وعبيد الله بن عباس

أقول: كفاكم استهبالا لقرائكم الذين لا يقرؤون كتب المذهب، ولا يعلمون ما بها من طامات!
وإلا فلا دس «لنواصب»، ولا هم يحزنون، وإنما دس من قبل «الروافض النواصب»، كالشريف الرضي
وأخيه المرتضى وغيرهما، لأنهما نسجا هذا الكذب على الأمير عليه السلام في أصح كتاب لكم بعد القرآن، وهو
كتاب «نهج البلاغة».

فهل الشريف الرضي من النواصب أم من الروافض. أم اجتمعت فيه الخصلتان معا؟!
فأما الخصلة الأولى: فإنهم يكفرون «أهل البيت»، ولا شك أن نساء النبي صلى الله عليه وآله كحفصة وعائشة هما أصل
بيت النبوة، وشجرته، والقوم إما يخرجونهما من «أهل البيت»، أو يلعنونهما، ولا ثالث عندهم!
إذن هم «نواصب»، نصبوا العدو لزوجات النبي صلى الله عليه وآله وهن أصل «أهل البيت».

أما الخصلة الثانية: فهم «روافض» - كما قال الأشعري وانما سموا «رافضة» لرفضهم إمامة أبي بكر
وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وآله نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك
واعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص
وتوقيف، وإنها قرابة وإنه جائز للإمام في حال التقية أن يقول إنه ليس بإمام، وأبطلوا جميعا الإجتihad في
الأحكام، وزعموا أن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس، وزعموا أن عليا رضوان الله عليه كان مصيبا في
جميع أحواله وإنه لم يخطئ في شيء من أمور الدين...^١ «أ هـ.

«والحقيقة أن الروافض هم الذين ظلموا أهل البيت ظلما لا نظير له، فهم الذين خذلواهم وغروهم، وتسببوا
في رد كثير من روايات أهل البيت بسبب ما اشتهر عن أولئك الروافض من الكذب على آل البيت.
وإضافة إلى ذلك فإن الروافض يحصرون محبتهم في نفر قليل من أهل البيت مع أن الصالحين من أهل
البيت الذين تبغضهم الروافض وتذمهم أكثر عددا من الذين يتظاهرون بحبهم^٢».

نعود لموضوعنا الرئيسي، وهو إنكارهم ونفيهم سرقة ابن عباس مال البصرة .

^١ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ص ١٦-١٧

^٢ حقوق النبي صلى الله عليه وآله على أمته في ضوء الكتاب والسنة لمحمد بن خليفة التميمي ٨٤٢/٢

فهذا كتابهم «نهج البلاغة» ينطق باللغة العربية الفصحى، على لسان معصومهم الأول: «بأن الذي سرق المال هو ابن عباس ؑ» حتى توقف ابن أبي الحديد في الشرح قائلاً بالحرف: «فأنا في هذا الموضع من المتوقفين».

فلماذا يتوقف. لاشك من شدة الصدمة والدهشة! وإلا ما معنى أن يقول علي ؑ لابن عباس: «ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحدا إلا دخل النار!» وما معنى أن يحلف هذا اليمين: «وأقسم بالله رب العالمين ما يسريني أن ما أخذت من أموالهم حلال لي أتركه ميراثا لمن بعدي»!

لنورد ما جاء في «النهج» على لسان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ معاتباً وموبخاً ومتهما ابن عباس ؑ بالخيانة وسرقة المال، لا كما ينكر هذا «المركز» الذي ضل وأضل غيره!

نص «الرسالة» التي أرسلها لابن عباس، يهدده ويعنفه أشد التعنيف والتوبيخ !

فتحت عنوان «من كتب له (ع) إلى بعض عماله» كما جاء بالحرف الواحد: «أما بعد، فإني كنت أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطاني، ولم يكن في أهلي أوثق منك في نفسي، لمواساتي ومؤازرتي، وأداء الأمانة إلي، فلما رأيت الزمان على ابن عمك قد كلب، والعدد قد حرب، وأمانة الناس قد خزيت وهذه الأمة قد فتن، قلبت لابن عمك ظهر المجن، وفارقت مع المفارقين وخذلت مع الخاذلين، وخنته مع الخائنين، فلا ابن عمك آسيت، ولا الأمانة أديت، وكأنك لم تكن الله تريد بجهدك، وكأنك لم تكن على بينة من ربك، وكأنك إنما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم، وتنوي غرتهم عن فيئهم، فلما أمكنتك الشدة في خيانة الأمة، أسرعت الكرة، وعاجلت الوثبة، واختطف ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزل دامية المعزى الكسيرة، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله، غير متأثم من أخذه، كأنك - لا أبا لغيرك - حدرت إلى أهلك تراثك من أبيك وأمك، فسبحان الله! أما تؤمن بالمعاد؟ أما تخاف نقاش الحساب؟ أيها المعدود كان عندنا من أولي الألباب،

كيف تسبغ طعاما وشرابا وأنت تعلم أنك تأكل حراما، وتشرب حراما، وتبتاع الإماء، وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال، وأحرز بهم هذه البلاد . فاتق الله واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنك إن لم تفعل، ثم أمكنني الله منك، لأعذرن إلى الله فيك، ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت به أحدا إلا دخل النار، والله لو أن الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت، ما كانت لهما عندي هواة، ولا ظفرا مني بإرادة حتى آخذ الحق منهما، وأزبح الباطل عن مظلمتهم، وأقسم بالله رب العالمين ما يسرني أن ما أخذت من أموالهم حلال لي أتركه ميراثا لمن بعدي، فضح رويدا، فكأنك قد بلغت المدى (ودفنت تحت الثرى)، وعرضت عليك أعمالك بالحل الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة، ويتمنى المضيع الرجعة، ولات حين مناص، والسلام»^١ هـ.

لا كلام لنا هنا مع ما يسمى بـ«مركز الأبحاث العقائدية الشيعية». فهذا مركز التدليس والتظليل! فهؤلاء دينهم التزوير والكذب والتقية- كما سبق وفصلناه- ولكن كلامنا مع الخوئي بتجاهله عمدا وجود هذه «الرواية» من خطب «نهج البلاغة» لمعصومهم الأول.

فلماذا التمويه والتعتيم، بل واتهام أهل السنة بأن هذه الأخبار من طرق العامة. أليست هذه «الخطب والرسائل» موجودة في أصح كتاب عندكم؟!

أم أن هذه المراوغات مجرد تقية منك، ولكن كلامك فضح تقيتك المعهودة بشكل عجيب؟! وفي ذلك يعترف محسن الأمين في كتابه «أعيان الشيعة» بقوله: «إنكار أخذ ابن عباس المال من البصرة وإنكار كتاب أمير المؤمنين (ع) إليه المقدم ذكره صعب جدا، بعد ملاحظة ما تقدم، ولا يحتاج فيه إلى تصحيح روايات الكشي. وبعد ما ذكرناه من الشواهد على اشتهاؤ الأمر في ذلك. كما إن إخلاص ابن عباس لأمر المؤمنين (ع) وتفوقه في معرفة فضله لا يمكن إنكاره. والذي يلوح لي أن ابن عباس لما ضايقه أمير المؤمنين (ع) في الحساب عما أخذ ومن أين أخذ؟ وفيما وضع؟ كما يقتضيه عدله ومحافظته على أموال المسلمين وعلم أنه محاسب على ذلك أدق حساب وغير مسامح في شيء سولت له نفسه أخذ المال من البصرة والذهاب إلى مكة وهو ليس بمعصوم وحب الدنيا مما طبع عليه

^١ نهج البلاغة شرح محمد عبده ٥٨١/٣ دار البلاغة-بيروت، وانظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٧٩٥-٧٩٦ دار مكتبة الحياة-بيروت

النفوس. فلما كتب إليه أمير المؤمنين (ع) ووعظه وطلب منه التوبة، تاب وعاد سريعا وعدم نص المؤرخين على عوده لا يضر بل يكفي ذكرهم أنه كان بالبصرة عند وفاة أمير المؤمنين (ع) ...^١ «١ هـ.

وقال حسين منتظري: «والذي يسهل الخطب أن ابن عباس مع جلالته وعظم قدره لم يكن عندنا معصوما، ولعله بعد ما أيس من دوام الحكومة العادلة الحققة واطمأن بأن الحكومة سوف تقع في أيدي الأعداء وقد علم سجية بني أمية وشيئتهم وأنهم لا محالة ينتقمون يوما من بني هاشم ويمنعونهم حقوقهم ويضيقون الأمر عليهم قد فكر في ادخار بيت المال ليوم الشدة والمآل، والنفوس أماراة بالسوء إلا ما رحم الله ومن شأنها دائما التوجيه والتبرير، وقد كفى المرء نبلا أن تعد معايبه كما قيل.

وهل لم نر في جميع الأعصار من رجال العلم والدين رجالا كانوا مخلصين ملتزمين ولكن بعد ما أقبلت الدنيا إليهم وصاروا مراجع للأموال العامة وقع منهم أو من بعض حواشيهم وأولادهم ما لم يكن يتربص من الإسراف والتبذير وادخار الأموال العامة والاستبداد بها في ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ بالله من وساوس النفس وهواجسها^٢» ١ هـ.

لذلك قال ناصر شيرازي في كتابه «نفحات الولاية» المزعومة ما نصه بالحرف الواحد: «لعل هذا الوالي (سواء كان ابن عباس أو غيره) عند قراءته لهذه العبارات والجمل يستيقظ ضميره ويتحرك على مستوى إعادة أموال بيت المال^٣» ١ هـ.

أقول: أبعد هذا الاعتراف من قبل هؤلاء المعتمدين، مازل شيعة المراجع مصرين على استعمال «التقية» على عوامهم؟! عوامهم؟!

جاء في «تاريخ ابن خلدون» تحت عنوان «فراق ابن عباس لعلي رضي الله عنهم» ما نصه: «في سنة أربعين فارق عبد الله بن عباس عليا ولحق بمكة، وذلك أنه مر يوما بأبي أسود ووبخه على أمر، فكتب أبو الأسود إلى علي بأن ابن عباس استتر بأموال الله فأجابه علي يشكره على ذلك وكتب لابن عباس ولم يخبره بالكاتب، فكتب إليه يكذب ما بلغه من ذلك وإنه ضابط للمال حافظ له، فكتب إليه علي: أعلمني ما أخذت ومن أين أخذت وفيما وضعت؟ فكتب إليه ابن عباس فهمت استعظامك لما رفع غليك إني

^١ انظر أعيان الشيعة ٥٢٧/١ - أخباره مع عبد الله بن عباس - دار التعارف للمطبوعات - بيروت

^٢ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية لحسين علي المنتظري ٦٧٨/٢

^٣ نفحات الولاية المؤلف لناصر مكارم شيرازي ٩٢/١٠

رزأته من هذا المال فابعث إلى عملك من أحببت فيني ظاعن عنه واستدعى أخواله من بني هلال، فجاءته كلها فحمل المال وقال: هذه أرزاقنا، واتبعه أهل البصرة... ولحق ابن عباس بمكة^١. وأنا هنا لست بصدد التعليق على هذا الكلام أو ذاك، لأن أكثر علماء القوم اعترفوا بذلك، أي بأن المقصد هو عبد الله بن عباس^٢. ولكن القصد أن ليس لديهم رواية صحيحة مادحة في ابن عباس. لذلك اعترف الخوئي بذلك قائلاً: «ونحن وإن لم نظفر برواية صحيحة مادحة وجميع ما رأيناه من الروايات في إسنادها ضعف إلا أن استفاضتها اغتننا عن النظر في إسنادها، فمن المطمأن به صدور بعض هذه الروايات من المعصومين إجمالاً. وبإزاء هذه الروايات روايات قاذحة ذكرها الكشي...^٣»^٤ ١ هـ.

مفتي الصفوية يكفر ابن عباس - رضي الله عنهما

قلت: يرد عليك محدثكم الصفوي ومفتي الدولة آنذاك. فقد خلع ثوب «التقية». فاسمع ما قاله في «مرآته» بالحرف الواحد: «والظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب وكفى عنه بفلان لمصلحة..... ويحتمل أن يكون كناية عن ابن عباس فإنه قد انخرق عن أمير المؤمنين (ع) وذهب بأموال البصرة إلى الحجاز، ووقع بينه (ع) وبينه مكاتبات تدل على شقاوته وارتداده كما ذكرته في الكتاب الكبير^٥» ١ هـ. وهذا دليل آخر على تكفيرهم لجملة من علماء أهل البيت، وليس فقط الصحابة. لأن دين الإمامية مزيج من الرفض مع الصفوية الشعوبية!

بل يدل أن «نهج البلاغة»، ليس يقينا كله من كلام الإمام علي عليه السلام باعتراف دار النشر ونصه: «لم يذكر الشريف الرضي في صدر كتابه المصادر التي رجع إليها؛ أو الشيوخ الذين نقل عنهم؛ إلا أنه - كما يبدو من تضاعيف الكتاب - نقل في بعض ما نقل عن كتاب البيان والتبيين للجاحظ، والمقتضب للمبرد، وكتاب المغازي لسعيد بن يحيى الأموي، وكتاب الجمل للواقدي، والمقامات في مناقب أمير المؤمنين لأبي جعفر الإسكافي، وتاريخ ابن جرير الطبري، وحكاية أبي جعفر محمد بن علي الباقر، ورواية اليماني عن

^١ تاريخ ابن خلدون ص ٥٩٥، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٥/٧٣

^٢ انظر: مكاتيب الأئمة لعلي الأحدي المياحي ١٤٤/٢

^٣ معجم رجال الحديث ٢٣٣/١٠

^٤ مرآة العقول للمجلسي ٢٤٤/١١

أحمد ابن قتيبة؛ وما وجد بخط هشام بن الكلبي وخبر ضرار بن حمزة الصدائي، ورواية أبي جحيفة، وحكاية ثعلب عن أبي الأعرابي؛ ولعله في غير ما نقل عن هؤلاء، نقل من مصادر أخرى لم يصح بها^١» ا هـ.

فلو كان لعلي عليه السلام مثل هذه «الرسائل» إلى ابن عمه عن مسألة سرقة مال البصرة، لاشتهر بين المؤرخين الأوائل اشتهاً عظيماً، واطلع عليه الشيعة الأوائل (وهم الخلفاء الذين لم يكن فيهم رافضي واحد)، قبل أن يولد الرضي بعشرات السنين. وإنما كلام أو جمع الرضي متأخر زماناً عن زمن أول من ألف في الرجال عندهم، وهو الكشي. فوفاة الكشي كانت في حدود (سنة ٣٥٠ هـ) وهو من أصدقاء الكليني صاحب الكافي، المتوفى (سنة ٣٢٩ هـ)، ويشترك معه في كثير من أساتذته ومشايخه. فالمفروض أنهما قد رويا كلام وصيهما - المعصوم الأول - وخطبه بإسنادهما إليه .

فلماذا أهملنا خطب ورسائل المعصوم الأول^٢. حتى جاء دور الرضي المتوفى سنة (٤٠٦ هـ) أي في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري.

مما يعني أن بين مؤلف الكتاب وبين علي عليه السلام بما يقارب من أربعمئة عام، أي سبع طبقات من الرواة، وقد قام بحذفهم كلهم، ولهذا لا يمكن قبول كلامه من غير إسناد!

لو ذكر هؤلاء الرواة، فلا بد من البحث عنهم وعن عدالتهم. فعدم وجود أكثر هذه الخطب قبل ظهور الكتاب يدل على وضعها. على أن الرضي صاحب الكتاب، ليس من أهل الرواية بل شاعر^٣.

وادعى قصة الجمع من مكتبة أخيه المرتضى؟!

وفي ذلك يقول ابن خلكان المتوفى سنة (٦٨١ هـ) في «وفيات الأعيان» في ترجمة المرتضى: «وقد اختلف

الناس في كتاب «نصح البلاغة» المجموع من كلام علي بن أبي طالب عليه السلام، هل هو من جمعه أم جمع أخيه

الرضي؟ وقد قيل: إنه ليس من كلام علي عليه السلام، وإنما الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه^٤» ا هـ.

وأكد ذلك ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) والذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) والياضي المتوفى سنة (٧٦٨ هـ)^٥

^١ مقدمة شرح نصح البلاغة ص ٧- الناشر: مكتبة المرعشي النجفي

^٢ بل ما وصل من خطب علي بن أبي طالب إلى مؤرخهم المسعودي المتوفى (سنة ٣٤٦ هـ) يعتبر زمن متأخر جداً، فعلي عليه السلام توفى (سنة ٤٠ هـ)، أي بينهما ثلاثة قرون!

^٣ انظر: ترجمته في لسان الميزان لابن حجر ٢/ ٣٧٥، الوافي بالوفيات للصفدي ١/ ٣٠٧، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٤١٤، ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٥٣٣

^٤ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣١٣

^٥ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٣١

^٦ مرآة الزمان لليافعي ٣/ ٤٣، وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي ٥/ ١٦٩

، وابن حجر العسقلاني المتوفي (٨٥٢هـ) ^١. وهذا أولاً.

وأما ثانياً: الكشي عندما ألف كتابه «معرفة الرجال»، المعروف بـ «رجال الكشي»، ذكر مثل هذه الروايات المادحة والقادحة في ابن عباس، وكلها عن طريق معصومه الخامس أو السادس.

فلو كان مثل هذه الخطب التي ذكرها الرضي (ومنها اتهام أمير المؤمنين لابن عباس بسرقة مال البصرة) كما يدعي في «النهج»، «لو كانت كلها عن علي من كلامه، لكانت موجودة قبل هذا المصنف منقولة عن علي بالأسانيد وبغيرها، فإذا عرف من له خبرة بالمنقولات، أن كثيراً منها بل أكثرها، لا يعرف قبل هذا علم أن هذا كذب، وإلا فليبين الناقل لها في أي كتاب ذكر ذلك، ومن الذي نقله عن علي، وما إسناده، وإلا فالدعوى المجردة لا يعجز عنها أحد، ومن كان له خبرة بمعرفة طريقة أهل الحديث، ومعرفة الآثار والمنقول بالأسانيد وتبين صدقها من كذبها؛ علم أن هؤلاء الذين ينقلون مثل هذا عن علي من أبعاد الناس عن المنقولات والتمييز بين صدقها وكذبها ^٢». ولاحتج الشيعة الأوائل آنذاك بكلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وليس بما يرويه الروافض كالكشي عن أبي جعفر أو أبي عبد الله رحمهما الله. فالإسناد يكون في الاتجاه الأقرب لزمن الرسالة، ومن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدث عنه، كأصحابه أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم أجمعين -، وليس في الاتجاه الأبعد أو الاتجاه المعاكس، كأبي جعفر أو أبي الحسن الرضا، مما يدل على عدم صحة هذا الخبر المكذوب عن علي عليه السلام.

لذلك نقول للفكيكي: إن كنت تحتج علينا بـ «نص المحاورة» الموجودة في «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، بهذا النص المكذوب، من أجل تلفيق «أكذوبتك»: بأن الزبير ابن منة !

إن كنت تحتج بهذا النص المزعوم. فماذا تقول في هذا الإتهام الذي وجهه ابن الزبير له، بحمل بيت مال البصرة الذي جاء في أصل كتاب لكم، وهو «نهج البلاغة»، على لسان معصومكم الأول؟!!

فأنت أمام ثلاثة احتمالات:

أولها: إما أنك ملزم بأن ابن عباس قد سرق مال البصرة، بكلام المعصوم الأول الذي لا ينطق عن الهوى

، كما شكى أبو الأسود الدؤلي للأمير في «النهج»، وليس في «الشرح».

وبذلك سقطت الثقة فيه، والاحتجاج برواياته في «المنفعة»، بل وغير «المنفعة»!

^١ لسان الميزان لابن حجر ٢٢٣/٤

^٢ منهاج السنة النبوية ٥٥/٨

فكيف هو «ثقة» عندكم، وهو يسرق المال؟!

ثانيها: وإما أن تكذب معصومكم، وهذا محال، لأن المذهب قائم على عقيدة «عصمة الإمام». فإن طعنت في عصمته، أنهار مذهبك القائم عليها!

ثالثها: وإما أن تطعن في كل الكذب، الذي أورده المعتزلي في «الشرح»، وبالتالي تسقط رواية الكذب وانتهى الموضوع، كما فعل عالمكم في «الرجال» الشوشتری في قاموسه^١ حيث كذب الشطر الأول (أما المتعة: فاسأل أملك أسماء عن بردي عوسجة؛ الخ «فمرسل بلا سند، وقد نقله المسعودي بدون ذلك. وتضمن نقل ابن أبي الحديد ما يشهد لبطلانه، فأمر ابن الزبير لم تكن متعة عند الزبير. فروى...» ثم تحرب من الشطر الثاني (سرقة ابن عباس مال البصرة). فأيهن تختار يا قاضي «المتعة»؟! أما قول الخوئي: «أن هذه الأخبار لو صحت من طرق العامة»، أي يقصد من طرق أهل السنة.

الجواب:

هذه الأخبار غير مسندة بطريق صحيح، وغير ملزمة لأهل السنة، لأن هذا الخبر المزعوم ليس في «الصحيحين»!

لذلك يقول لك أهل السنة -على لسان الذهبي- في كتابه «سير أعلام النبلاء» في ترجمة المرتضى ما نصه: «هو جامع كتاب «نهج البلاغة» المنسوبة ألفاظه إلى الإمام علي عليه السلام ولا أساسيد لذلك، وبعضها باطل، وفيه حق، ولكن فيه موضوعات حاشا للإمام من النطق بها، ولكن أين المنصف؟! وقيل: بل جمعه أخوه الشريف الرضي^٢» ١ هـ.

وقال أيضا في «تاريخ الإسلام»: «وقد اختلف في كتاب «نهج البلاغة» المكذوب على علي عليه السلام، هل هو وضعه، أو وضع أخيه الرضي^٣» ١ هـ.

^١ قاموس الرجال لمحمد تقى شوشتری ٤٤٠/٦

^٢ سير أعلام النبلاء ترجمة محمد بن الحسن العسكري. لكن المصادر الرجالية الشيعية أشارت لأقرب مصدر للترجمة إلى زمان الشريف للنهج هو فهرستا الطوسي والنجاشي، وكلاهما ترجما المرتضى ولم يذكرنا نهج البلاغة من تأليفه، بل ذكر النجاشي (ت / ٤٥٠ هـ) أنه من تأليف الشريف الرضي.

^٣ تاريخ الإسلام للذهبي ٥٥٧/٩

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» في ترجمة الشريف المرتضى: «المتكلم الرافضي المعتزلي... وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة» وله مشاركة قوية في العلوم ومن طالع «نهج البلاغة» جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام ففيه السب الصراح والخط على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل»^١ هـ.

وقال الصفدي في «الوافي»: «وقد اختلف في كتاب في كتاب نهج البلاغة هل هو وضعه أو وضع أخيه الرضي وحكى عنه ابن برهان النحوي أنه سمعه ووجهه إلى الحائط يعاتب نفسه ويقول أبو بكر وعمر وليا فعديلا واسترحما فرحما أفأنا أقول ارتدا بعد أن أسلما قال فقامت وخرجت فما بلغت عتبة الباب حتى سمعت الزعقة عليه»^٢ هـ.

أما ابن عباس عليه السلام فهو أرفع من أن يفترى عليه بالسرقة، ويؤيد بطلانها كثرة الأخبار الصحيحة التي تثبت ورعه، وخوفه الدائم من الله عز وجل، وتتعارض مع هذا الخبر المكذوب على لسان أمير المؤمنين الموضوع من قبل الرضي في «نهج البلاغة» وكذلك ما ورد من دعاء النبي صلى الله عليه وآله له أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

فالرواية الموجودة في «النهج» على لسان الأمير مكذوبة لا تصح، ولم ترد في أي من الكتب الموثوق في صحتها وسلامتها، وإنما نسبت إلى كتاب «نهج البلاغة» المنسوب لعلي، ومروي فيه دون إسناد، وعلي عليه السلام منها براء. فما في هذا الكتاب ليس كله من أقواله عليه السلام، وإنما زيادات من جمع الشريف الرضي الذي يزعم أنه استعان بمكتبة أخيه السيد المرتضى علم الهدى التي كانت تشتمل على ثمانين ألف مجلد !

^١ لسان الميزان لابن حجر ٢٢٣/٤

^٢ الوافي بالوفيات للصفدي ٧/٢١

* الحكم و«أكذوبة المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة للحكم بقوله: «الحكم: أخرج الطبري في تفسيره ج ٥ ص ٩ بإسناد صحيح عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية امنسوخة هي؟ قال: لا» ١ هـ.

الجواب:

هذا الراوي «الحكم» مطعون فيه عند الشيعة.

قال الطبسى النجفى في كتابه «الزواج الموقت» بقوله ما نصه بالحرف: «التعريف بالحكم: قالوا فيه: الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، حدث عن أبي جحيفة وشريح وابن أبي ليلى والنخعي وسعيد بن جبيرة وعكرمة وطاووس ومجاهد... وحدث عنه الأعمش وأبان بن تغلب والأوزاعي، وأبوعوانة... قال الأوزاعي: فما بين لابتها أفقه منه. وقال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد.

وقال العجلي: كان الحكم ثقة، ثبنا، فقيها من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة وأتباع.

وأما عندنا فهو مذموم، ضعيف، بترى - كما في الخلاصة والتحرير الطاووسي وغيرهما^١» ١ هـ

فإذا كانت المسألة هكذا (أي هو مذموم عندكم). فلماذا تحتجون بروايته، إن كان مذموما وملعوناً على

لسان معصومكم؟!

أما عندنا، فالوجه الراجح أن هذا الأثر ضعيف، من أجل الانقطاع بين علي عليه السلام و «الحكم بن عتيبة» ..

فالحكم لم يدرك عليا عليه السلام، كما قال البيهقي في «السنن الكبرى^٢». فلا يحتج بهذا الأثر الضعيف إلا من لا

يفهم «علم الرجال» و«علم الحديث»!

^١ الزواج الموقت عند الصحابة والتابعين للطبسى النجفى ص ٢٥، وأشار المؤلف في الحاشية إلى تنقيح المقال ١/٣٥٨، القاموس ٣/٦١٤، التحرير الطاووسي/ ٨٨

^٢ السنن الكبرى ٦/٤٣

*خالد بن الوليد و«أكذوبة المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لخالد بقوله: «خالد بن المهاجر المخزومي: قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا! قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. (يعني في عهد رسول الله ﷺ. صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٦)» ١ هـ

الجواب :

ما نسبته إلى خالد بن المهاجر، كذب بين. فعند الرجوع إلى الرواية تبين بطلان زعمه! ففي «صحيح مسلم»: *وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس. قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناده فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل، فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين، ونهى عنها^١» ١ هـ.

فقوله: «بينما هو جالس»، أي خالد بن المهاجر «عند رجل»، هو ابن عباس. وقوله «جاءه رجل»، أي جاء رجل آخر، يستفتي ابن عباس، فاستفتاه في المتعة، فأنكر عليه ابن أبي عمرة الأنصاري حالا، قائلا له: «مهلا»، ويدل لما فسرته أمور:

^١ صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، سنن البيهقي كتاب النكاح باب جماع الأنكحة التي نها عنها

أولاً: إن التركيب يشهد لهذا المعنى، إذ القاعدة أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور. فيرجع الضمير إلى «الرجل» لا إلى «خالد» .

ثانياً: إن الذي كان من أهل الإفتاء والتفسير، إنما هو ابن عباس الذي كانت تشد إليه الرحال من أقاصي البلدان، ليسألوه عن الحلال والحرام، وذلك أثر الدعوة النبوية له. ولم يشهد خالد بن المهاجر بذلك.

ثالثاً: إن الجواب الذي ذكره ابن عباس -وهو قوله: «لقد فعلت في عهد إمام المتقين» هو نفسه الجواب الذي حاج به ابن الزبير رضي الله عنه عن الجميع. وبهذا تبين غلط مما ذكره^١.

رابعاً: جاء التصريح باسم ابن عباس صريحاً، ثلاث مرات في رواية أبي عوانة.

ففي «المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم» حدثنا أحمد بن عبد الرحمن (ابن وهب المصري) قتنا عمي (عبد الله بن وهب) وحدثنا محمد بن يحيى (الذهلي) حدثنا هارون بن معروف (المرزوي، أبو علي الخزار) وأبو سعيد الجعفي (يحيى بن سليمان الجعفي) قالوا: أخبرنا ابن وهب وحدثنا محمد بن عوف (الطائي) حدثنا أصبغ بن الفرغ عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتنون بالمتعة، يعرض بآبن عباس، قال محمد بن يحيى: برجل، وقال غيره: ابن عباس، فناده ابن عباس: إنك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك، قال يونس: قال ابن شهاب: وأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند ابن عباس جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره ابن عباس بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً يا ابن عباس. قال ابن عباس: أما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عميرة: يا ابن عباس إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنه^٢.

^١ نكاح المتعة للأهمل ص ٢٧٤-٢٧٥

^٢ المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة الاسفرائيني -مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله- باب بيان إبطال نكاح المتعة وإنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمت .

شرح الأثر من «الكوكب الوهاج»

في كتاب «الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم» للهروي: «أن عبد الله بن الزبير قام (خطيباً) بمكة (في زمن خلافته) فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم (عن معرفة الحق، والصواب يعني لا يهتدون إلى الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة يدل على كون مراده قوله) (كما أعمى الله أبصارهم) الظاهرة عن إدراك المبصرات فإنه قد عمي في آخر عمره، لكنه ﷺ وإن صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيراً في باطنه...وجملة قوله (يفتون) أي يجيبون للناس في استفتائهم (بالمتعة) أي بجواز المتعة مع أنها حرام بنص قاطع، بدل من جملة قوله: أعمى الله قلوبهم على كونها خبر إن (يعرض) عبد الله بن الزبير بقوله: إن ناساً الخ (برجل) من الصحابة أي يريد ذكره تعريضاً لا صريحاً، وقد عرفت أنه ابن عباس، وصرح به النووي، قال ابن الهمام: لا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به، وكان ﷺ قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم وهذا إنما كان في خلافة ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي ﷺ فقد ثبت أنه مستمر القول على جواز المتعة ولم يرجع إلى قول علي، فالأولى أن يحكم أنه رجع بعد ذلك اه أي إن صح الرجوع عنه، قال الأبى: وفيه إنكار أحد الخصمين إذا كان ذا إمرة على مناظره يمثل هذا الكلام لأن هذا كان في خلافة ابن الزبير اه (فناداه) أي فنادى ذلك الرجل المعرض به لابن الزبير رداً عليه كلامه (فقال) في ندائه وقد عرفت أنه ابن عباس (أنك) يا ابن الزبير أي فنادى ابن عباس لابن الزبير فقال له: إنك يا ابن الزبير (الجلف جاف) الجلف بكسر الجيم هو الجافي، وإنما جمع بينهما مع ترادفهما تأكيداً ومبالغة في إفادة المراد، والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك كأجلاف الأعراب، وأصل الجلف الشاة المسلوخة بغير رأس ولا قوائم اه مفهوم، قاله ابن عباس لابن الزبير منادياً له جهاراً في خلافته (فلعمري) أي فلحياتي قسمني أي أقسمت لك بحياتي فوالله (لقد كانت المتعة تفعل على عهد) أي في زمان (إمام المتقين) ومأخذ العارفين، وفي قوله: إمام المتقين تنبيه منه على أنه لو كانت المتعة مما يتقى لكان النبي ﷺ أولى بتقاة ذلك فإنه أتقى لله وأخوف من كل متق (يريد) ابن عباس بإمام المتقين

(رسول الله ﷺ فقال له) أي لابن عباس (ابن الزبير فجرب بنفسك) أي إن كانت المتعة حلالا عندك فافعلها أنت بنفسك وجرب ما يقام عليك بسببها من الحد فضلا عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب (فوالله) أي فأقسمت لك بالإله الذي لا إله غيره (لئن فعلتها) أي فعلت المتعة أنت بنفسك (لأرجمنك) أي لأقتلنك (بأحجارك) التي أنت تستحق الرجم بها لأنك إذا فعلتها تكون زانيا محصنا، وحدث المحسن الرجم بالحجارة، ولعل في قوله هذا مبالغة في الوعيد لمنع المتعة، قال النووي: وهذا يدل على أنه بلغه الناسخ وأنه لم يشك في تحريمها، فقال: إن فعلت بعد ذلك كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي ترجم بها الزناة، قال القرطبي: ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة، ويحتمل أنه مبالغة في الزجر كذا في شرح الأبي، وقد ذكر عمر أيضا الرجم وفي بعض الروايات، فقال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، قال الجصاص: فذكر عمر الرجم في المتعة، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها اه فتح الملهم، قال الحافظ: واختلفوا هل يحل ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟ اه قال القرطبي: وكنائتهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ (رجل) ستر منهم له لأجل هذه الفتيا التي صدرت منه فإنها ما كانت تليق بعلمه ولا بمنصبه في الفضل والدين، وإنكار علي وابن الزبير وغيرهما وإغلاظهم عليه ولا منكر عليهم يدل على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً اه من المفهم) قال ابن شهاب (بالسند السابق أخبرني: عروة ما تقدم (فأخبرني) أيضا (خالد بن المهاجر بن سيف الله) فهو معطوف على أخبرني عروة بن الزبير - بقاء التعقيب؛ أي أخبرني خالد بن المهاجر بصيغة اسم الفاعل - ابن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، روى عن ابن أبي عمرة، قوله في نكاح المتعة وابن عمر وابن عباس، ويروي عنه (م) والزهري وثور بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صالح الحديث، من الثالثة، وأرسل عن عمر ولم يدركه، وسيف الله هو لقب خالد بن الوليد بن المغيرة سماه بذلك رسول الله ﷺ حين أعلم صحابته بوحي من الله تعالى وهو في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله سله الله على الكفار خالد بن الوليد ففتح الله عليه فكان يعرف بعد ذلك بسيف الله (أنه) أي أن خالد بن المهاجر (بينا هو (أي خالد) جالس عند رجل (من الصحابة الظاهر مما مضى أن خالدًا أراد بهذا الرجل ابن عباس) جاءه (أي جاء لهذا الرجل الذي أنا جالس جنبه) رجل (آخر من

التابعين) فاستفتاه (أي فاستفتى وسال الرجل الأخير الذي هو التابعي الرجل الأول الذي هو الصحابي وهو ابن عباس (في) حكم (المتعة) هل فعلها حلال أم حرام؟
(فأمره) أي فأمر الرجل الأول الذي هو الصحابي الرجل الثاني الذي هو التابعي (بها) أي بفعل المتعة أي إن شئت تمتع بالنساء فهو حلال، قال ابن المهاجر: (فقال له) أي لذلك الرجل المفتي وهو ابن عباس كما صرح به البيهقي في رواية عبد الرحمن (ابن أبي عمرة الأنصاري) النجاري المدني (مهلا) يا ابن عباس أي تمهل وتأن واتند في فتياك بجواز المتعة ولا تعجل فيها (قال) ابن عباس: (ما هي) إلا حلال أي ما المتعة إلا حلال ولا شك فيها (والله لقد فعلت) المتعة (في عهد إمام المتقين) ﷺ (قال ابن أبي عمرة) ردا على ابن عباس (أنها) أي إن المتعة (كانت رخصة) أي جائزة (في أول الإسلام) وصدده (لمن اضطر إليها) أي لمن احتاج إليها حاجة اضطرارية لا بد ولا غنى عنها كالسفر عن الأوطان والأهالي وشدة العزوبة فيها (كالميتة والدم ولحم الخنزير)....^١» ا هـ.

وهذا بخلاف «متعة الفكيكي» حيث يجوزها مراجعه للأزواج مع الخادמות والمربيات بخداع الزوجات من وراء ظهورهن وهم قابعين في بيوتهم بغياب زوجاتهم الدائمات!

قال مرجع الشيعة-صادق الحسين الحسيني- في جوابه ردا على هذا السؤال: «هل يجوز التمتع بالخادمة

الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل، وغسل الملابس، وطهي الطعام، أم لا؟

الجواب: أما الأزواج مع الكتابية فجائز حتى دائماً» ا هـ.

كما يجوز المراجع التمتع مع بنات الليل في حالة الغزو! (السفر) بوجود الزوجة المغلوبة على أمرها!

قال السيستاني في جوابه ردا على هذا السؤال: «هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن

يتزوج زواج المتعة ومعه زوجته؟

الجواب: لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال» ا هـ.

أما كان الأجدر على هذا الزوج الذي لا يستطيع أن يسيطر على حيوانيته، متى سافر، وأينما حل، أما كان منه أن يخجل من نفسه!

^١ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم المسمى: الكوكب الوقاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين المرري الشافعي ٢٣٧/١٥-٢٤١

لذلك تدارك صاحب كتاب «زواج الموقت عند الصحابة والتابعين» وهو الطبسى النجفى، فاعترف بخطأ منهج جماعته في التخطي والاضطراب فيما كتبه من دون تحقيق. قال ما نصه «إن العلامة الأميني أورد أسماء آخرين من الصحابة والتابعين كانوا يقولون بالمتعة، مثل عبدالله بن عمر، وخالد بن مهاجر... أما خالد بن مهاجر لعله أشار إلى حديث مسلم الذي ذكرناه فيما يتعلق بابن عباس ومهاجر هو الراوي للواقعة، لا أنه يقول بالمتعة وأما ابن عمر: فقد ورد عنه ما يخالف ذلك. كما أشرنا إليه قبل صفحات ويأتي أيضاً في الفصل الأخير» ١ هـ

فالجماعة يقلدون بعضهم البعض في النقل، من دون تحقيق علمي، أمثال الفكيكي والأميني وصاحب «المراجعات». المهم أن يستحلوا «المتعة»، بفتوى نارية عابرة للقارات، ثم بعد يفكرون في العواقب والطامات إن بقت طامة!!

* عمرو بن حريث و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لعمرو بقوله: «عمرو بن حريث القرشي: أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب قال: استمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر. كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣» ١ هـ.

الجواب:

وأما عمرو بن حريث، ف وقعت الإشارة إليه، فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير: سمعت جابراً يقول: كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث .

وروى عبد الزراق في «مصنفه»: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس، رتبته عن ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلّس، وعند الذهبي: حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وكان مدلساً، واسع العلم. من الطبقة: ٤) ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع

بمولاة ،فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها،فقالت:استمتع بي عمرو بن حريث فسأله،فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال :فهلأ غيرها؟فذلك حين نهي عنها ^١».

وله شواهد من حديث عمر بن الخطاب.فيما أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من كتاب الطلاق-باب المتعة:عن ابن جريج قال:أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره،أن عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي،فحملت،فذكر ذلك لعمر فسألها ؟ فقالت :استمتع منها عمرو بن حوشب فسأله؟فاعترف،فقال عمر:من أشهدت؟قال:لا أدري أقال:أمها،أو أختها،أو أخاها وأمها،فقام عمر على المنبر ،فقال:ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا،ولم يبينها إلا حددته.قال:أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره سمعه حين يقوله قال:فتلقاه الناس منه ^٢ .

والمعروف عند أهل السير والتاريخ أن نهي عمر عليه السلام عن «المتعة» كان لما سمع أن أحد ابني أمية بن خلف قد فعل «المتعة» بجهل كما يأتي مفصلا .

ففي «تاريخ المدينة» لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (١٧٣هـ-٢٦٢هـ) :حدثنا ابن أبي خداش الموصلي(عبد الله بن عبد الصمد بن علي:صدوق حسن الحديث من الطبقة :١١) قال:حدثنا عيسى بن يونس(ابن أبي إسحاق:ثقة مأمون من الطبقة: ٨) ،عن الأجلح (أجلح بن عبد الله الكندي مقبول من الطبقة :٦)قال:سمعت أبا الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس،صدوق إلا أنه يدلّس: من الطبقة ٦)، يقول:تمتع عمرو بن حريث (عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم،صحابي صغير من الطبقة: ١) من امرأة بالمدينة فحملت،فأتى بها عمر عليه السلام فأراد أن يضربها فقالت:يا أمير المؤمنين ،تمتع مني عمرو بن حريث فقال:من شهد نكاحك؟فقالت:أمي وأختي فقال عمر عليه السلام:بغير ولي ولا شهود فأرسل إلى عمرو بن حريث،فقام عليه فسأله فقال:صدققت فقال عمر عليه السلام للناس:هذا نكاح فاسد ،وقد دخل فيه ما ترون،فرأى عمر عليه السلام أن يحرمه فقال أبو الزبير:فقلت لجابر:هل بينهما ميراث؟قال:لا .
*حدثنا أيوب بن محمد الرقي (أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ،ثقة من الطبقة: ١٠) قال:حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني(عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي،ضعيف الحديث من الطبقة :٩) ،عن زمعة بن

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق

صالح (زمعة بن صالح اليماني، ضعيف الحديث من الطبقة ٦:)، عن عمرو بن دينار (عمرو بن دينار الجمحي، ثقة ثبت من الطبقة ٤:)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استمتعت من النساء على عهد رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حريث الذي كان فقال عمر ﷺ: إنا كنا نستمتع ونفي ، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون؛ فانكحوا ولا تستمتعوا.

* حدثنا القعني (عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثقة من الطبقة ٩:)، عن مالك بن أنس (إمام دار الهجرة، ابن أبي عامر)، عن ابن شهاب (محمد بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه)، عن عروة بن الزبير ، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر ﷺ فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع من امرأة مولدة فولدت منه، فخرج عمر ﷺ يجر ثوبه فرعا فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

* حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن ببيعة بن سليم السلمية، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وكانت تحت عثمان بن مظعون، فلما حملت المولدة من ربيعة بن أمية فزعت خولة فأنت عمر بن الخطاب ﷺ فأخبرته الخبر، ففزع عمر ﷺ، فقام يجر من العجلة ضفة ردائه في الأرض حتى جاء المنبر، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج امرأة سرا فحملت منه، وإني والله لو تقدمت في هذا لرجمت فيه.

* حدثنا عارم قال : حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ﷺ غرر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، أراه قال : إلى خير، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر ﷺ : لا أغرب أحدا بعده.

* أبي بن كعب الأنصاري و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لأبي، بقوله: «أخرج أبو جعفر الطبري في تفسيره ج ٥ ص ٩ عن قتادة في قراءة أبي بن كعب : فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى».

الجواب:

ما نسبته إلى أبي بن كعب عن هذا الخبر الواحد (أي قراءة أبي) فغير صحيح، كما يقول ابن العربي في تفسيره «لم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه». ونحن لا نملك رواية واحدة مسندة إلى أبي بن كعب أنه قرأها هكذا، كما يدعون. فكل الروايات منقولة عن ابن عباس، وهو الذي كان يقول بهذا. فلو صح قوله أو صحت الرواية، فإن هذا يعتبر أكبر دليل أن الآية التي استدلو بها على متعتهم آية متشابهة!

لأن إن تمسكوا بهذه «القراءة»، وادعوا أن هذه «القراءة» من باب التفسير أو البيان، فليزعمهم إبطال دعواهم: إنها «آية محكمة»، لأنها احتاجت لتفسير و بيان لمعرفة المراد من المعنى. وإلا، فلا يجوز إثبات «الأجل» في التلاوة عند أحد من المسلمين - كما يقول الجصاص - فبطل احتجاجهم بالنص على مشروعية «المتعة» كما يدعون و يستमितون!

*ربيعه بن أمية الثقفي و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لربيعة بقوله: «ربيعة بن أمية الثقفي: عن عروة بن الزبير أن خولة بنت الحكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمته. أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٦٩ كتاب النكاح والشافعي في كتاب الأم ج ٧ ص ٢١٩ والبيهقي في السنن ج ٧ ص ٢٠٦ ورجال الحديث كلهم ثقات» ١ هـ.

الجواب:

قد مر جواب ذلك عند الحديث عن أخيه سلمة بن أمية.

*سعيد بن جبير و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لسعيد بقوله: «عده ابن حزم في المحلى ممن ثبت على إباحتها وقال القاضي الشوكاني في تفسيره ج ١ ص ٤٧٤ قرأ ابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن».

الجواب:

ما نسبته إلى سعيد بن جبير فصحيح، ولكن لا حجة في قول ولا فعل أحد سوى المشرع الحكيم ﷺ.

*طاووس اليماني و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لطاووس بقوله: «طاووس اليماني: قال ابن حزم في المحلى: ومن التابعين القائلين بحلية المتعة طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة».

الجواب:

ما نسبته لطاووس معتمدا على إطلاق ابن حزم. فأين هذا الزعم؟! فإن كان ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا محمد بن بشر (ثقة، من الطبقة: ٧) عن عبد العزيز بن عمر (صدوق يخطئ، من الطبقة: ٧) عن الحسن بن مسلم (ثقة، من الطبقة: ٥) عن طاووس قال: كانت سنة المتعة سنة النكاح إلا أن الأجل كان في أيديهن^١.

«فإن هذا الأثر لا يعطينا الدلالة الكافية على أنه من المجوزين إذ غاية مفاده تبين كيفية هذا النكاح في العصر النبوي، كما تدل عليه صيغة الماضي كانت سنة المتعة. وفيه دليل على أن صفة المتعة مثل صفة النكاح، وظاهره في جميع متطلباته، من الإشهاد والولي ورضا المرأة والصيغة، وأنه لا يفترق عن النكاح إلا في

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

كون المرأة تملك نفسها عند مضي الأجل المتفق عليه بينهما. إلا أن الأحاديث التي وردت في بيان التمتع في عصر النبوة لم تذكر الإشهاد ولا الولي أيضاً، كما في قصة تمتع سبرة بن معبد الجهني بالبرد^١.

*عطاء و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لعطاء بقوله: «عطاء أبو محمد المدني: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٢٣»^١ هـ.

الجواب:

هذا ليس من قول عطاء، وإنما من قول جابر. وإنما قول عطاء، ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال «سألت عطاء أيسمتع الرجل بأكثر من أربع جميعاً؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي^٢». في «إكمال تهذيب الكمال»: وقال محمد بن الحسن: سألت يحيى بن معين، قلت له: مالك لم لم يكتب عن عطاء؟ قال: ذكر ابن مهدي وسئل عنه؟ يعني مالكا فقال: رأيته في حلقة ربيعة كأنه يضحك، فنقوم وقد تناول عليه ربيعة. قلت ليحيى: فالنعمان بن ثابت لم ترك عطاء؟ فقال: حكى عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: رأيته عطاء يفتي بالمتعة^٣. وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها^٤.

^١ انظر: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٣-٢٧٤

^٢ التمهيد لابن عبد البر ١١٤/١٠، مصنف عبد الرزاق ٥٠٠/٩

^٣ إكمال تهذيب الكمال ٢٤١/٩

^٤ انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣٣٥/٣

*السدي و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة للسدي بقوله ونصه بالحرف: «السدي: قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم إن الآية في نكاح المتعة. تفسير أبو حيان التوحيدي ج ٣ ص ٢١٨. وفي تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٤ كان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون ﴿فما استمتعتم به منهم إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن﴾». «.

الجواب:

كتاب الفكيكي طبع أربع طبعات ونسختي التي أنقل منها هي الطبعة الرابعة!

فالسؤال: هل «منهم إلى أجل مسمى» آية قرآنية، لكي يضعها بين الأقواس والتي عادة تميز كلام الله تعالى عن كلام البشر، أم آية جديدة من كيسكم؟!

ثم كيف تكون القراءة بضمير المذكر «فما استمتعتم منهم» والآية نفسها بضمير المؤنث؟!

نسأل الله السلامة في الدين والعقل!

على العموم في «تفسير ابن كثير»: «وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرأون «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة».

وهذه الأقوال بعضها خطأ، وبعضها اجتهد نسب إليهم. من ذلك ما رواه الطبري في «تفسيره».

ففي «تفسير الطبري»: *حدثنا محمد بن الحسين (محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين أبو جعفر الحنيني الكوفي صاحب المسند^١) قال، حدثنا أحمد بن مفضل (أبو علي الكوفي، رتبته عند ابن حجر: صدوق شيعي في حفظه شيء، وعند الذهبي: شيعي صدوق، من التاسعة) قال، حدثنا أسباط (أسباط بن نصر، صاحب السدي، رتبته عند ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، وعند الذهبي: توقف فيه أحمد، من

^١ قال عنه الدارقطني في المؤلف والمختلف ٣٧٣/١: أبو جعفر الخزاز ثقة يروي عن بكر القاضي وأبي غسان وأبي نعيم وغيرهم صنف مسندا وحدث به ، وعنده عن القعني كتاب موطأ مالك ، كان ثقة صدوقا، حدثنا عنه جماعة من شيوخنا. وانظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/٣

الطبعة: ٨)، عن السدي: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة فهذه المتعة: الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه^١». فمن الرواية يظهر أنها نسبت إليه هذه «القراءة الشاذة»، والعهد على الراوي (أسباط بن نصر) كثير الخطأ يغرب!

*سمر بن جندب و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لسمر بقوله: «سمر بن جندب قال: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ. الإصابة ج ٢ ص ٨١».

الجواب:

لو رجعنا لكتاب «الإصابة»، لعلمنا أن قوله «كنا»، لا يدل على استمرارية هذا النكاح وفيه توقف! قال ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة سمير ما نصه: «سمير، والد سليمان: لعله سمرة بن جندب. روى ابن مندة من طريق مبشر بن إسماعيل عن أبيه قال: كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ^٢». فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه قبل التحريم، وهذا يشبه حديث جابر في «صحيح مسلم»: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ الحديث».

^١ تفسير الطبري ١٧٦/٨

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة ١٥٥/٣

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لزفر بقوله: «زفر بن أوس المدني عده ابن نجيم في البحر الرائق ممن ثبت على إباحتها» ١ هـ.

الجواب:

هذا من أخطاء الفكيكي، والأمني في «غديره»^١، لأن «زفر بن الهذيل»، غير «زفر بن أوس المدني». «زفر بن أوس المدني» حدث عن ابن عباس، ذكره بهذا الاسم الكليني في «الكافي» والطوسي في «التهذيب»^٢.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «يقال له رؤية وأما أبوه فصحابي معروف»^٣. وهو الذي روى عن ابن عباس في مسألة العول، فيما أخرجه البيهقي في «سننه» واللفظ للبيهقي: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس، بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عاجل عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر؟ قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالخصص، ثم قال ابن عباس: وايم الله، لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله، ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة

^١ المتعتان لعبد الحسين الأميني ٢٥/١

^٢ الكافي ٢/ ٢٥٧، الفقيه ٤/ ١٨٧، التهذيب ٩/ ٢٤٨

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - زفر بضم أوله

الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع ، لا ينقص منه، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات، كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخرجهم الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ، ثم قسم ما يبقى بين من أخرجهم الله بالحصص، ما عالت فريضة، فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله، قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري : وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم^١» ا هـ.

أخرج له النسائي حديثا واحدا، كما قال المزني في «تهديب الكمال» ونصه: «زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني، أخو مالك بن أوس بن الحدثان .

روى عن : أبي السنابل بن بعكك (س) قصة سبيعة الأسلمية.

روى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (س). روى له النسائي هذا الحديث الواحد^٢» ا هـ. وفيما يلي ذكر هذا الحديث.

في «سنن النسائي» : أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال : حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال : كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه : أن زفر بن أوس بن الحدثان النصرى ، حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية : لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا ، أقصى الأجلين، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فرعمت أن رسول الله ﷺ أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها، وكانت حبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها، وكانت تحت سعد بن خولة، فتوفي في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها^٣» ا هـ.

فهذا هو غير «زفر بن الهذيل»، تلميذ أبي حنيفة المولود سنة (١١٠ هـ) في العراق والمتوفي سنة (١٥٨ هـ). وهو الذي اتصل بأبي حنيفة النعمان، وكان قد انتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، واتسعت شهرته في كتب كثيرة عن أمهات الكتب الحنفي، مثل: «المبسوط» للسرخسي، و«بدائع الصنائع» للكاساني،

^١ السنن الكبرى ٢٥٣/٦ .

وانظر: المستدرک للحاکم ٣٤٠/٤ كتاب الفرائض، سنن الدارمي ٢٨٧/٢ باب العول في الفرائض، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/١١ كتاب الفرائض، مصنف عبد الرزاق ٢٥٨/١٠

^٢ تهديب الكمال - باب الراي - من اسمه زر ووزارة وزرني وزرعة وزريق - زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني

^٣ سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

و«كشف الأسرار» للبردوي، و«تأسيس النظر» للدبوسي وغيرها من الكتب التي تعنى بمسائل الخلاف .
قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «زفر بن الهذيل العنبري، أحد الفقهاء والزهاد، صدوق، وثقه غير واحد وابن معين .

وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء .

قلت: مات سنة ثمان وخمسين ومائة، عن ثمان وأربعين سنة، انتهى .

قال ابن أبي حاتم: قرئ على عباس الدوري وأنا أسمع، سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين، وذكر عنده زفر فقال: كان ثقة مأمونا. قال العباس: وسمعت يحيى يقول: هو ثقة مأمون .

قال أبو محمد: وروى عنه أبو نعيم ومسلم بن إبراهيم^١ « ١ هـ .

و«ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقنا حافظا، لم يسلك مسلك صاحبيه، وكان أقيس أصحابه وأكثرهم رجوعا إلى الحق، توفي بالبصرة في ولاية أبي جعفر^٢» .

وقارن هذا، بما جاء في «المعجم الصغير» للطبراني: *حدثنا الحسن بن علي السرخسي، ببغداد، حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا شداد بن حكيم (أبو عثمان البلخي، القاضي، المتوفي سنة ٢١٣، رتبته عند ابن حجر: صدوق)، حدثنا زفر بن الهذيل (زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم بن مكمل، العنبري ، الكوفي، البصري، من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ١٥٨ هـ)، عن يحيى بن سعيد الأنصار ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية، عن أبيهما، عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء . لم يروه عن زفر إلا شداد^٣ « ١ هـ .

فالظاهر، إما أن الفكيكي، لا يعي ما يقرأ، أو أنه ينقل كحاطب ليل!

لكن يبدو أنه جمع الجهل والسذاجة، لأنه نقل ص ٩٣-٩٤، كلام ابن حزم تحت عنوان «تقرير إمام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي». وقول ابن حزم هذا، قاله أيضا فقهاء المذهب الحنفي .

لننقل كلام ابن حزم، ثم كلام فقهاء المذهب الحنفي، لكي يتبين للقاريء المحترم جهل هذا القاضي بـ«علم التراجم»!

^١ لسان الميزان - حرف الزاي - من اسمه زفر - زفر بن الهذيل العنبري

^٢ لسان الميزان ٥٠١/٣

^٣ المعجم الصغير للطبراني - باب الحاء - من اسمه الحسن

قال ابن حزم: «وصح تحريمهما عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الأنصاري، واختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعن ابن عباس و ابن الزبير، وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان، وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط» ١ هـ.

والآن لننقل ما أورده ابن نجيم، عند شرحه لكتاب النسفي المعروف بـ «كنز الدقائق»، وهذا نص كلامه بالحرف الواحد أيضا: «قوله وبطل نكاح المتعة والموقت (وفرق بينهما في النهاية والمعراج بأن يذكر في الموقت لفظ النكاح أو التزويج مع التوقيت وفي المتعة لفظ أتمتع بك أو أستمتع وفي العناية بفرق آخر : أن الموقت يكون بحضور الشهود ويذكر فيه مدة معينة بخلاف المتعة فإنه لو قال أتمتع بك ولم يذكر مدة كان متعة ، والتحقيق ما في فتح القدير أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون من أفراد المتعة وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود إلى آخر ما ذكره، وقد نقل في الهداية إجماع الصحابة على حرمة وأنها كانت مباحة ثم نسخت وفي صحيح مسلم عنه ﷺ كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وما نقل عن ابن عباس من إباحتها فقد صح رجوعه وما في الهداية من نسبته إلى مالك فغلط كما ذكره الشارحون فحينئذ كان زفر القائل بإباحة الموقت محجوجا بالإجماع لما علمت أن الموقت من أفراد المتعة، قالوا: ثلاثة أشياء نسخت مرتين : المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى بيت المقدس، أطلق في الموقت فشمّل المدة الطويلة أيضا كأن يتزوجها إلى مائتي سنة وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في المعراج ؛ لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وشمّل المدة المجهولة أيضا وقيد بالموقت ؛ لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط كما في القنية ولو تزوجها وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ قالوا: ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها ليقعد معها نهارا دون الليل وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلا لما عرف في باب القسم^١ اهـ.

^١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٣/١١٥-١١٦

إذن ابن نجيم لم ينقل عن «زفر بن أوس» إباحة «المتعة»، وإنما صرح بأن القائل: يصح العقد ويبطل الشرط، هو «زفر بن الهذيل».

فكيف يلفق على ابن نجيم، ثم يقحم «زفر بن أوس» في موضوع «المتعة»؟! وتأكيذا لكلام ابن نجيم، قال ابن عابدين في الحاشية. وهذا نصه: «مما يؤيد هذا التحقيق ما في الخانية ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط» اهـ.

«لأن الأحناف عندهم: أن النكاح المؤقت يختلف عن أنكحة المتعة، فالنكاح المؤقت هو النكاح الذي اشترط فيه الأجل، وكان بصيغة التزويج، وبشهود وولي، أما نكاح المتعة؛ فما لم يكن بصيغة التزويج، ولا بولي أو شهود».

«وقال الآخرون: بل هو نكاح متعة، لأنه صورة من صوره، ويحمل شرط التأقيت». والحق؛ أن كليهما مصيب، باعتبار وجه من الوجوه.

إذ أن لقائل أن يقول: إن النكاح المؤقت فيه ولي وشهود، وصيغته تزويج، ولا يميزه عن النكاح الشرعي إلا زيادة شرط الأجل، ونكاح المتعة ضرب من ضروب نكاح السر، وليس في صيغته التزويج، وليس فيه ولي أو شهود.

والنكاح المؤقت بالصفة التي قررها الفقهاء الأحناف لم يكن موجودا في الجاهلية، ولم يمارسه العرب في جاهليتهم، ولم يرد عنهم أنهم نكحوا متعة بصيغة تزويج أو إنكاح أو أنهم أحضروا شهودا وولي، ومن جعل فيه الولي والشهود، وأجرى لفظ التزويج على صيغته، حاول التوفيق بين نكاح المتعة وشريعة الدين القويم، فيصح بهذا الاعتبار قول الأحناف بالتفريق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت إلا أنه يلزمهم حينئذ الدليل على تحريم النكاح المؤقت».

وهذا معنى ما ورد عن الفقيه الحنفي «زفر»، أن الشرط لاغ، والعقد ماض، ولكن يعكز ذلك أن المتعاقدين ما تعاقدوا إلا لأجل التوقيت، فإبطال الشرط وتمضية العقد، مما لا ينبغي إطلاقه في الشريعة،

فإن كان الشرط أصلياً، وهو الغاية من العقد، لم يجوز تمضية أصل العقد وإبطال الشرط، وتصحيح العقد مع إبطال الشرط، مما يعود على المتعاقدين بالإضرار والشرعية مبناها على العدل والإحسان^١ اهـ. لذلك تدارك الطبسي النجفي هذا الخلط والخبط في كتابه المزعوم «زواج الموقت عند الصحابة والتابعين» واعترف ص ٥٤ من كتابه السابق أن هذا القول المنسوب إلي زفر بأنه يقول بالمتعة غير صحيح. قال بالحرف الواحد: «ما نسب إليه من القول بالمتعة غير صحيح، ويؤيده ما ورد في بعض رواياتنا!»

*مجاهد و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لمجاهد بقوله: «مجاهد: قال: الآية نزلت في نكاح المتعة . هامش تفسير مجاهد ص ١٥٢. وتفسير أبو حيان ج ٣ ص ٢١٨. وتفسير البغوي على هامش تفسير الخازن ج ١ ص ٤٢٣. وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٤».

الجواب:

اختلف أهل التفسير في قول مجاهد، فنسبه بعضهم قوله إلى «نكاح المتعة»، وأكثر المفسرين نسبوا قول مجاهد لقول الجمهور، أي أن «آية الاستمتاع» نزلت في «النكاح الدائم». فقد ذكر بعض أهل العلم كالطبري في «تفسيره»: ثلاثة روايات عن مجاهد: الرواية الأولى: * حدثني المثنى (هذا شيخ الطبري لم أظفر له بترجمة) قال، حدثنا أبو حذيفة^٢ (موسى بن مسعود، رتبته عند ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف، من الطبقة: ٩) قال، حدثنا شبل^٣ (شبل بن عباد المكي، رتبته عند ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، من الطبقة: ٥)، عن ابن أبي نجيح^٤ (عبد الله بن يسار، رتبته عند ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وربما دلس، طبقته: ٦)، عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن»، النكاح».

^١ انظر: الرسالة الخفريه ليجي الخفري ص ٢٢-٢٣

^٢ تقريب التهذيب-باب الرجال-حرف الميم-ذكر بقية حرف الميم على الترتيب - م و - موسى بن مسعود النهدي

^٣ تقريب التهذيب-باب الرجال-حرف الشين المعجمة - شبل بن عباد المكي القارئ

^٤ تقريب التهذيب -باب الرجال - حرف العين -ذكر من اسمه عبد الله - ن - عبد الله بن أبي نجيح

الرواية الثانية:* حدثني محمد بن عمرو^١ (الباهلي هو شيخ الطبري :ثقة، من الطبقة: ١٠) قال، حدثنا أبو عاصم^٢ (الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، من الطبقة: ٩)، عن عيسى^٣ (رتبته عند الذهبي: وثقوه، ورمي بالقدر)، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن»، قال: يعني نكاح المتعة^٤.

الرواية الثالثة:* حدثنا القاسم^٥ قال، حدثنا الحسين^٦ (سنيد بن داود، رتبته عند ابن حجر: ضعف مع إمامته ومعرفته؛ لكونه كان يلحق حجاج بن محمد شيخه، من الطبقة: ١٠) قال، حدثني حجاج^٧ (حجاج بن محمد المصيصي الأعور، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من الطبقة: ٩)، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: «فما استمتعتم به منهن»، قال: النكاح أراد. الخلاصة: أن الروايتين الأولى والثانية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. فمرة نزلت في «النكاح»، وأخرى في «المتعة»، لذا يظهر أن ابن أبي نجيح دلّس هنا.

قال ابن حبان: «ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير، روي عن مجاهد من غير سماع^٨».

وقال ابن حجر في «تعريف أهل التقديس»: «أكثر عن مجاهد، وكان يدلّس عنه. وصفه بذلك النسائي^٩». يرشد على ذلك ما ذكره العراقي في «تحفة التحصيل»: «قال إبراهيم بن الجنيد قلت ليحيى بن معين إن يحيى بن سعيد يعني القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم

^١ الثقات لابن حبان - تبع الأتباع - باب الميم - محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، وانظر: تاريخ بغداد - ذكر من اسمه محمد - حرف العين - ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عمرو - محمد بن عمرو بن العباس

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الضاد المعجمة - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري

^٣ لسان الميزان - باب المبهمة - فصل في تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان اكتفاء بذكرها في تهذيب الكمال - حرف العين المهملة - من اسمه عيسى - عيسى بن ميمون الجرشي المعروف بابن داية

^٤ تفسير الطبري ١٧٥/٨ - ١٧٦

^٥ من المعلوم أن: القاسم بن أبي بزة، كنيته أبو عاصم ... يروي عن: سعيد بن جبير، ومجاهد. لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم بن أبي بزة، وأخذ الحكم، وليث بن أبي سليم، وابن أبي نجيح، وابن جريج، وابن عيينة من كتابه، ولم يسمعو من مجاهد كما قال ابن حبان في كتابه الثقات لابن حبان - أول كتاب أتباع التابعين - باب القاف - القاسم بن أبي بزة. وهذا القاسم لم أقف له على ترجمة! يقال إنه: القاسم بن الحسن!

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سنيد

^٧ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - حجاج بن محمد المصيصي الأعور

^٨ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن أبي نجيح

^٩ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الثالثة - عبد الله بن أبي نجيح المكي

بن أبي بزة.

قال ابن عينة كذا قال ابن عينة ولا ادري أحق ذلك أم لا^١».

ومما يدل على ذلك ما رواه النحاس بإسناده عن مجاهد في «الناسخ والمنسوخ»: *حدثنا أحمد بن محمد

الأزدي (المحدث الحافظ الطحاوي)، قال: حدثنا ابن أبي مريم (رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، من

الطبقة: ١٠)، قال: حدثنا الفريابي (محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، رتبته عند ابن حجر: ثقة

فاضل، من الطبقة: ٩)، عن ورقاء (أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب، رتبته عند ابن حجر: صدوق، من

الطبقة: ٧)، عن ابن أبي نجيح (عبد الله بن أبي نجيح، رتبته عند ابن حجر: ثقة رمي بالقدر وربما دلس،

من الطبقة: ٦)، عن مجاهد، فما استمتعتم به منهن قال: **النكاح**^٢».

ومن طريق آخر غير ابن أبي نجيح، ما جاء في «التمهيد» لابن عبد البر: *حدثنا محمد بن عبد الله قال

حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا

شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** قال: **النكاح**^٣».

وأخيرا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: *نا عبد الرحمن، ثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ، نا

عبد الرحمن يعني ابن الحكم بن بشر، نا وكيع قال: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح^٤».

فثبت أن الإسناد الصحيح عن مجاهد، أن الآية في «النكاح الدائم»، لا «نكاح المتعة»، وهذا يتفق مع قول

الجمهور. فثبت بطلان ما ذهب إليه الفكيكي، أو نسبته كتب التفسير إليه، من دون تمحيص!

*أبو ذر و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لأبي ذر الغفاري بقوله: «أبو ذر الغفاري: عن أبي بكر التيمي

عن أبيه والحرث بن سويد قالا: قال أبو ذر في الحج: والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ. زاد المعاد لابن

القيم ج ١ ص ٢٠٧. وصحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٧» ١ هـ.

^١ تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل للعراقي ص ١٩٠

^٢ الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ٩٩/١

^٣ التمهيد ١٢٢/١٠

^٤ الجرح والتعديل - باب العين - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى عبد الله - باب الياء - عبد الله بن أبي نجيح

الجواب:

الحديث الذي نقله من «زاد المعاد»، قال ابن القيم تحت عنوان «العذر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة»، واحتجوا بوجوه: ففي «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. وفي لفظ: كانت لنا رخصة، يعني المتعة في الحج، وفي لفظ آخر: «لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج». وفي لفظ آخر: «إنما كانت لنا خاصة دونكم، يعني متعة الحج». وفي «سنن الدارقطني»: حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: لم تكن متعة الحج لأحد أن يهل بحج، ثم يفسخها بعمره، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ^١. وأخرج البزار عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتم وذاك، إنما ذاك شيء رخص لنا فيه، يعني المتعة. وقال أبو داود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها إلى عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ وفي «سنن النسائي» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله ﷺ «١ هـ». وحديث أبي ذر يحدد الرخصة بثلاثة أيام، وهذا يعني عام الفتح. أخرج «البيهقي» بإسناده عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولهربنا^٢. قال ابن حجر: إسناده صحيح^٣. ويؤيد حديثه ما رواه ابن مسعود «كنا نغزو»، وهذه النصوص تؤكد أن «المتعة»، إنما رخص فيها آنذاك لظروف خاصة، ثم سد هذا الباب إلى يوم القيامة^٤، وليست هي كـ «متعة الشيعة» في الحل والترحال!

^١ سنن الدارقطني - كتاب الحج - فسخ الحج

^٢ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

^٣ الفتح ٧٧/٩

^٤ نكاح المتعة للأهل ص ٢٢١

أو كما قال ابن حجر في «التلخيص»: «أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية، بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك» ١ هـ.

وأبو ذر أجل من أن يستحل هذه «المتعة»، لكل الناس لأنها كانت خاصة للصحابة من دون الناس . ومما يبطل «متعة» هؤلاء أن رسول الله ﷺ قال ضمن وصية جامعة له «ولك في جماعك زوجتك أجر قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال ﷺ أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت غيره فمات أكنت تحتسبه؟ قلت: نعم قال فأنت خلقتة قال بل الله خلقه قال: فأنت أهديته قال بل الله هداه قال : فأنت ترزقه قال: بل الله كان يرزقه قال: كذلك فضعه في حلال وجنبه حرامه فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر^١».

فلو كانت «متعة الفكيكي» جائزة لما أرشد النبي ﷺ أبا ذر إلى هذا الأجر الذي يحصل عليه المرء لأن «متعة الشيعة» تفوق هذا الأجر النبوي بعدد الشعر كما في باب فضائل «متعة الفكيكي» في مقدمة البحث.

*مالك بن أنس و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لمالك بقوله: «مالك بن أنس: قال في تفسير الآية: هو نكاح المتعة جائز لأنه كان مشروعاً فيبقى إلى أن يظهر ناسخه. تبيان الحقائق في شرح كنز الرقائق. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي طبع الأستانة سنة ١٣١٩ المجلد الأول ص ٢٧١. قال السرخسي في المبسوط: المتعة باطلة عندنا جائزة عند مالك بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس. وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوي الفرغاني، والكافي في الفروع الحنفية، والعناية في شرح الهداية، والهداية في شرح البداية ص ٣٨٥» ١ هـ.

الجواب:

ما نسبته إلى مالك بن أنس، معتمداً على بعض كتب الفقه عند الأحناف، كـ«المبسوط» غير صحيح.

١ أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٢٩٨ من موارد الظمان وقال الألباني سنده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم من الصحيحة رقم ٥٧٥ ، وانظر مستدرک الوسائل للنوري ١٤/ ١٥٣ باب ح ٢٠

قال الثعالبي في «تفسيره»: «ما نسبته بعض العلماء القول بصحة نكاح المتعة إلى إمام دار الهجرة قال صاحب «الهداية» من الحنفية: «ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال» وقال مالك (رحمه الله): «هو جائز» .

وهذه النسبة باطلة، فإن الإمام مالكا، لم يقل بإباحة نكاح المتعة، ولا قال به أحد المالكية، فإنهم جميعا اتفقوا على تحريم نكاح المتعة.

ولأجل مخالفة هذه النسبة لمذهب المالكية، نجد بعض علماء الحنفية، أنكرها على صاحب «الهداية» . قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: «وما في «الهداية» من نسبته إلى مالك، فغلط كما ذكره الشارحون. والموجود في كتب المالكية إنما هو فيمن نكح نكاحا مطلقا، ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فقالوا: إن ذلك جائز، وليس هو بنكاح متعة ولو علمت المرأة نيتها. وهذا لم ينفرد به المالكية بل قال به الجمهور، إلا ما روي عن الأوزاعي فقد قال: هذا نكاح متعة، ولا خير فيه. وقد قال الإمام مالك: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا النكاح الذي نوى فيه الرجل الإقامة معها مدة نواها، وبين نكاح المتعة الذي قالت به الإمامية وقتلتم بطلانه؟!

نقول: الفرق بينهما واضح، وهو أن نكاح المتعة الذي قلنا بطلانه، والذي قالت به الإمامية دخلا فيه على تحديده بمدة معينة أو غير معينة. وأيضا فهو نكاح لا تترتب عليه أحكام النكاح من التوارث ولحوق النسب ووجوب العدة بخلاف هذا، فإنه وإن نوى الإقامة معها مدة إلا أنهما لم يدخلا على ذلك، وهو نكاح تترتب عليه آثاره، ففرق بينهما، غاية الأمر أنه نوى الإقامة معها مدة نواها، وهذا لا يضر لأن الرجل بيده الطلاق، فله أن يطلق في أي وقت شاء.

فبطل نقل الفكيكي بالجواز معتمدا على بعض كتب الأحناف. كذلك لو رجع جناب الفكيكي إلى كتاب مالك «المدونة» لعلم أن مالك ينص على «تحريم المتعة» .

قال في «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس من رواية سحنون: قال: قلت أرأيت إن قال أتزوجك شهرا ،أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط؟ قال- يعني مالكا-: النكاح باطل ويفسخ ،وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ تحريمها^١.

وقال في «مواهب الجليل مختصر خليل» ما نصه: «فرع قال ابن البردزي ، ومن استمتع بالزوجة علما بالتحريم لا يحد ويعاقب، قاله في المدونة، وعن ابن نافع ، أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم.

وقال ابن حجر في «الفتح»: «قال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه، إلا الأوزاعي فأبطله^٢».

*ابن جريج و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لابن جريج بقوله: «ابن جريج: قال الشافعي: استمتع ابن جريج بتسعين امرأة .تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦ وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٥١ تزوج ابن جريج نحو من تسعين امرأة نكاح المتعة» ١ هـ.

الجواب:

هذا تدليس مكشوف، والفكيكي بارع في التدليس- كما سبق- فما نسبه إلى «ابن جريج» وكرره ثانية تحت اسم «عبد الملك بن عبد العزيز المكي» المرقم (٢٧)، ليوهم القراء ويضللهم، أنهما شخصان مختلفان عمدا بقصد التعمية طبعاً، وبأن الميحيين للمتعة كثيرون، تدليس مكشوف!

^١ المدونة الكبرى ١٩٦/٢

^٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا

أما إنكار الفكيكي عن رجوع ابن جريج عن «المتعة»، فلأنه يعلم أن هذا القول، معناه خسارة كبيرة لأحد منظري «المتعة» وضربة قاضية لمدرسة «المتعة» من أساسها، لأن منظريها وواضعي «أحكامها» قد فقدوا عنصر من عناصرهم، فإذا انحارت اللبانات انحارت المدرسة بأكملها!

لذلك أنكر الرجوع، قال ص ١٧٨: «ولم يصح رجوعه عن القول بالمتعة كما نقل صاحب الوشيعه عن أبي عوانة ولو كان ذلك لما أغفله الذهبي في ترجمته وعليه فالرواية مختلفة بحقه بعد شهادة أعلام الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما» ١ هـ.

«قاعدة» ابتدعها الفكيكي ومردودة عليه. فماذا تقول في ترجمة شيخ طائفتكم لأستاذه المفيد في «الفهرست». فقد صرح أن لأستاذه أكثر من (٢٠٠) كتاب.

قال الطوسي في «الفهرست»: «محمد بن محمد بن نعمان، المعروف بابن المعلم، من متكلمي الامامية وتنتهى إليه زعامة الشيعة ومرجعيتها في عصره وكان يفوق الجميع في الفقه والكلام ويتمتع بذاكرة جيدة وذهنية دقيقة كما كان سريع البداهة وله أكثر من ٢٠٠ مؤلف من الكتب الصغيرة والكبيرة» ١ هـ.

بينما صرح الذهبي، بأنه لم يقف على كتب المفيد التي ذكرها الطوسي!

وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «صاحب التصانيف، الشيخ المفيد وقيل: بلغت تواليفه مائتين لم أقف على شيء منها والله الحمد، يكنى أبا عبد الله» ١ هـ.

فهذا الكم الهائل من الكتب التي بلغت أكثر من مائتين كتاب، لم يقف الذهبي ولم يضطلع عليها، رغم أن له كتب ومؤلفات جمة على قول أقرب المقربين إليه، وهو تلميذه الطوسي. فهل إغفال الذهبي دليل على أن ليس لمفيدكم كتب موجودة؟! هل تؤمن بهذه «القاعدة» التي ابتدعتها؟!!

كما لم يذكر الطوسي في «فهرسته» كتاب «الإختصاص» في عداد مؤلفات المفيد. فهل الكتاب المذكور ليس من تأليف المفيد، لأن تلميذه لم يذكره؟!!

على أن ليس شرطاً، أن يذكر الحافظ الذهبي رجوع ابن جريج عن «المتعة»، فيكفي عدم إغفال الحافظ ابن حجر للمسألة. فهل الحافظ ابن حجر كذلك أغفل رجوعه؟!!

١ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٣٤٤-٣٤٥ تحقيق و تعليق شعيب الرنؤوط و محمد نعيم ، منشورات مؤسسة الرسالة

قال الحافظ في «الفتح» ما نصه بالحرف: «وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً»^١.

وقال في «تلخيص الحبير»: «روى أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إني قد رجعت عن المتعة أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها»^٢.

وإليك هذا الأثر الذي تحدث عنه ابن حجر رواية عن أبي عوانة.

ففي «مستخرج أبي عوانة»: *حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني (ثقة ثبت، من الطبقة: ١١) ، ويحيى بن أبي طالب ، قالوا : ثنا عبد الوهاب بن عطاء (صدوق حسن الحديث ، من الطبقة: ٨) ، قال : أنبا عبد الملك بن جريج عن عبد العزيز بن عمر ، أن الربيع بن سبرة حدثه عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بعسفان قال : استمتعوا بهذه النساء . قال : فجئت أنا وابن عمي إلى امرأة ببردين ، فنظرت فإذا برد ابن عمي خير من بردي ، وإذا أنا أشب منه قالت : برد كبرد قال : فتزوجتها ، فاستمتعت منها على ذلك البرد أياما ، حتى إذا كان يوم التروية ، قام النبي ﷺ بين الحجر والركن فقال : ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة ، وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان استمتع من امرأة ، فلا يرجع إليها ، وإن كان بقي من أجله شيء ، فلا يأخذ منها مما أعطاه شيئا ، قال ابن جريج يومئذ : اشهدوا إني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثاً أروي فيها لا بأس بها^٣ » ا هـ .

والأثر إسناده صحيح ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز .

قال عنه الزبير بن بكار : ولي المدينة ، ومكة ليزيد بن الوليد بن عبد الملك ، ثم أثبتته مروان بن محمد عليهما ، ثم عزله عنهما .

وفي «الجرح والتعديل» : سمع أباه ، وعبد الله بن موهب وعراك بن مالك ، ومكحول ونافع . روى عنه ابن جريج ، ويحيى بن حمزة ، ووکیع ، وأبو نعيم . سمعت أبي يقول^٤ .

^١ فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره

^٢ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح ١٨٣ / ٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٦ / ٣

^٣ مستخرج أبي عوانة ٤٢ / ٥ ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة الإسفرائيني النيسابوري مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله .

وتفرد عبد العزيز بن عمر بذكر حجة الوداع هو وهم منه لأن رواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح . لذلك قال ابن حجر عنه : بأنه صدوق يخطيء فنعتبر هذا من أخطائه . وإن كان من رجال الشيخين . ولا يقال كيف أخرج له الشيخان مع كونه يخطيء ، إذ الجواب إنهما لا يخرجانه عنه إلا ما صح ، ولم يصح لهما حديثه هذا فلم يخرجاه . أنظر نكاح المتعة للأهدل ص ١٦٠

^٤ الجرح والتعديل - باب العين - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى عبد العزيز - باب العين - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان

وفي «الثقات» لابن حبان: «ومات عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بعد سنة سبع وأربعين ومائة»^١. وفي «تاريخ الإسلام»: «ومات سنة سبع وأربعين على الصحيح»^٢. وأما ابن جريج: فقال الواقدي: مات ابن جريج في أول ذي الحجة سنة خمسين ومائة. وقال خالد بن نزار الأيلي: خرجت بكتب ابن جريج سنة خمسين ومائة لأوافيه فوجدته قد مات. قال مؤمل بن إسماعيل: مات قبل الموسم سنة خمسين ومائة وفيها أرخه جماعة. ووهب بن المديني حيث يقول: توفي سنة تسع وأربعين. وكان ابن جريج قد قدم في آخر أيامه البصرة وحدث بها. أليس هذا دليل أنه سمع منه رجوعه عن «المتعة»! كل ذلك، لأنه علم أن «أحكام» هذه المرأة المغرر بها «المستأجرة» غير موجودة في القرآن، والسنة النبوية المطهرة، وذلك عندما كان يمارس «المتعة» أو حينما كان يلاقيه زرارة، كما في حديث عمر بن أذينة عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي: وعدتها حيضتان، وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع) فعرضت عليه فقال: صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف»^٣.

أليس من المفروض أن ينكر الصادق على زرارة، حينما كان يقول هذا ويحلف أنه الحق، لأن زرارة كان يعلم هذا الحكم أيام أبي جعفر طبقاً لروايته!

فعن زرارة قال: عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً كأي أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين». فكيف غير الحكم من خمسة وأربعين إلى حيضة؟! ثم لماذا يبعث الإمام زرارة إلى ابن جريج، لكي يعلمه «أحكام المتعة» كحكم العدة، إذا كان أبوه يعقد بيده لزرارة بخمسة وأربعين يوم!

فلماذا زرارة لا يبين هذا الحكم لإمامه المعصوم، أم كان السادس يجهل حكم الخامس! وهذا أكبر دليل إن أحكام «المتعة» من اجتهادات البشر، وإلا لماذا يغيرون «الأحكام» في كل مرة فهي كانت حيضة - كما قال ابن جريج - فيما روى عبد الرزاق، عنه قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺ حتى نهي عمرو بن حريث قال: وقال جابر: إذا

^١ الثقات لابن حبان - أول كتاب أتباع التابعين - باب العين - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الخامسة عشرة - تراجم أهل هذه الطبقة على الحروف - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي

^٣ مرة العقول للمجلسي ص ٢٣٠-٢٣٢ ح ٦

انقضى الأجل، فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرًا آخر قال: وسأله بعضنا كم تعتد؟ قال: **حيضة واحدة** كن يعتدونها للمستمتع منهن^١.

وأبو الزبير هو «محمد بن مسلم بن تدرس». قال ابن حجر العسقلاني: «صدوق إلا أنه يدلّس، ومرة: أحد التابعين مشهور وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد.

أبو الحسن بن القطان الفاسي: كلما قال سمعت جابرًا فهو سماع، وكلما قال: عن جابر فبينهما فياف، ومرة كان يدلّس، فإذا حرر عليه وقف.

أبو زرعة الرازي: سئل أيجتج بحديثه؟! قال: إنما يحتج بحديث الثقات.

فلو صحت رواية ابن جريج الثانية، فهي حيضة واحدة بقول جابر.

فعجبا لهذا المعصوم. كيف يقلد غيره، وهو الإمام المفترض الطاعة، الواجب على الله - كما يزعمون - تعالى الله على ما يقولون علوا كبيرا؟!!

أليس عنده كتاب الله؟ أليس كان الأجدد أن يقول لزرارة «قال الله تعالى»، بدل أن لا يجد أحد بقي يقول بـ«المتعة» إلا هو، ولا يجد من يقول بها، إلا ابن جريج، فيرشد زرارة إليه. فيقوم زرارة بتعديل العدة؟ والمعصوم كان يسأل مرجع تقليده ابن جريج في «أحكام المتعة»، ويؤخذ منه الأحكام التي كان يجهلها! وهذا باعتراف القوم. قال المجلسي الأول: «وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له أبو عبد الله (ع): ما عندك في المتعة؟ فقال: حدثني أبوك محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: أيها الناس، إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، ومملك أيمانكم^٢».

فقوله له: «ما عندك في المتعة؟» يعني يريد أن يعلم آخر القوانين التي أدخلت عليها، لكي يطور بعض «أحكامها»، لتواكب عصره، لأنه يعتبر نفسه مشرع، وإلا كيف يدعون فيه «العصمة» بينما يلقنه ابن

^١ وانظر كذلك: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: باب: أول المتعة والأمر بما قبل النسخ لها

^٢ تهذيب الأحكام: ٢٤١/٧، روضة المتقين: ٢١٢/١٢

جريح ويزعم أن أباه حدثه. فلماذا لم يحدثه بنفسه. أليس يدعون أن أحاديث النبي ﷺ مودعة عند كل إمام ينقل للإمام الذي بعده؟!

ألا يعلم هذا المشرع بأن «أحكام» هذا النكاح المنسوخ والذي نسخه رسول الله ﷺ قبل موته، غير موجودة، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى بعد ذلك الزمن! راجعوا كل كتب أهل السنة (سواء الكتب التسعة أو غيرها) وكتب الزيدية والأباضية الحديثية والفقهية، لن تجدوا حديثا واحدا عن رسول الله ﷺ في حكم من «أحكام» المتمتع بها! جاء في «الوسائل»: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن فلان الرافقي، قال: كان لي ابن عم، وكان زاهدا، فقال له أبو الحسن (ع): اذهب فتنقه واطلب الحديث، قال: عمن؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة، ثم اعرض علي الحديث^١.

نطلب هذا الحديث إن كان له وجود وعرضه على المعصوم حسب أوامره! ومما يدل على أن «أحكام متعة الشيعة» من وضع هؤلاء الفقهاء المتأخرين - أقران ابن جريج -، في زمنه، بأن ابن جريج نفسه الذي يزعم أنه: «كان فقيه أهل مكة في زمانه!» - كما في «الميزان» - لا يعرف باقي «أحكام المتعة» التي وضعت من قبل المتقدمين، كابن عباس وأتباعه. لذلك تورط معصوم الشيعة في تقليده هذا، فأخذ منه مثل هذه «الأحكام»، ثم زاد عليها أو حورها - كما ترونها الآن في أقوالهم - أو ما يطلقون عليها روايات المعصومين! يدل على ذلك ما رواه ابن عبد البر في «التمهيد»، وعبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: «سألت عطاء أئستمتع الرجل من أربع جميعا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال: ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي^٢».

يعني هذا الذي يقال أنه فقيه ومفتي مكة «وقد استمتع وتزوج بتسعين امرأة. وقيل: إنه عهد إلى أولاده في أسمائهن لئلا يغلط أحد منهم ويتزوج واحدة مما نكح أبوه بالمتعة - كما في سير أعلام النبلاء - وكان يتزوج من بنات الموالي الذين يزورون مكة... ولذلك احتاج أن يوصي بنيه»، لا يعلم «أحكام المتعة»، فكيف كان يمارسها بهذا العدد الخرافي؟!

^١ الوسائل كتاب القضاء ج ٣٣

^٢ التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٤، مصنف عبد الرزاق ٩/٥٠٠ ب

لو فرضنا أنه «قد تزوج نحو من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك» كما في «ميزان الاعتدال»^١ أو «وقد استمتع وتزوج بتسعين امرأة كما في «سير أعلام النبلاء». وكان قد عاش لغاية سنة خمسين بعد المائة كما قال ابن حبان: «مات سنة تسع وأربعين ومائة، وقد جاوز السبعين»^٢ وابن حجر: «مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت»^٣. وكان مولده سنة ثمانين. ففي «تهذيب التهذيب»: «قال ابن سعد: ولد سنة ثمانين، عام الجحاف»^٤. فلو فرضنا أنه كان يتمتع في سن الشباب أي في الخامسة عشرة حتى وصل للهرم، فمعناه أنه كان يتمتع في السنة الواحدة بامرأة واحدة لمدة خمس وخمسين سنة! فمن كان لا يعلم حكم الاستمتاع. كيف كان يتمتع؟! من كان يجهل حكم الاستمتاع. هل يجوز بالأربع في آن واحد. ولا يعلم حكم: هل الاستمتاع يوجب الرجم على من زنى بعد التمتع. وهل: يحل استمتاع المرأة لزوجها إن كان قد طلقها ثلاثاً؟! كيف كان يتمتع!

فإن كان يجوز وطأها «متعة»، فما بقي له في الشريعة معنى، لأنه هدم بهذا باب الطلاق الثلاث^٥. فهل علينا أن نسأل عندئذ ابن جريج أو نسأل أول من كان يفتي بها، وهو ابن عباس الذي توفي من مئات السنين ولم يعلم من أمر «المتعة» إلا حكمين! وأين «أحكامها» الباقية عن ابن عباس الذي لم يتابعه أحد من الصحابة، وإنما تفرد برأيه من بينهم. وإلا لما سار الركبان بفتوى ابن عباس، ورويت فيها الأشعار، وتندر بها الظرفاء. أم علينا أن ننبد كتاب الله وراء ظهورنا، كما فعل غيرنا من أهل الكتاب كاليهود ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١] ونتبع أهواء القوم ونأخذ أحكام «متعة الشيعة» بما نسبوا للباقر وابنه الصادق والرضا بروايات الكليني والطوسي والمفيد؟!!

^١ ميزان الاعتدال للذهبي ٦٥٩/٢

^٢ الثقات لابن حبان - أول كتاب أتباع التابعين - باب العين - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم

^٤ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عبد الملك - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي

^٥ انظر: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٧١

وسواء صح رجوع ابن جريج - كما مر سابقا- من خبر أبي عوانة، أو لم يصح، كما ادعى بعضهم ومنهم الفكيكي- وأتباعه المتأخرين، ومن لف لفهم-، فإن هذا الرأي خاص به! لذلك قال الأوزاعي، فيما رواه الحاكم في علوم الحديث: ويترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر فيها متعة النساء من قول أهل مكة وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة^١ «ا هـ. بل هذا الرأي الذي تفرد به ابن جريج لا يلزمنا، ولسنا متعبدين بهذا أبدا، لأن طاعتنا لله تعالى ولرسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، كما أمرنا تعالى في محكم التنزيل .

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]

فيا معشر الشيعة الإمامية الذين يدعون موالاة بعض أئمة أهل البيت. نصيحتي لكم أن تطيعوا الله رب العالمين - كما أمركم في محكم كتابه- فلستم بحاجة لمترجم أو مترجمين، لكي تفهموا كلام الله تعالى من فوق سبع سموات. فقد أنزل الله القرآن الخالد ببلغتكم العربية على نبيه ﷺ قائلا ﷻ: ﴿وَأَنَّهُ لَنَزَّلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزْلًا بِهِ

الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لَتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]

وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]

نعم لستم بحاجة لكي تفهموا كلام ومراد الله تعالى لما يسمى بـ«تفسير العياشي» أو «تفسير القمي».

^١ انظر فتاوي ابن باز ٣٨٤/٢٠ كتاب النكاح بحث في متعة النساء

فكلاهما يزعمان أنهما ينقلان روايات عن آل البيت بأسانيدهما الخاصة، ويتلاعبان بكتاب الله ويحرفان آياته طبقاً لهواهما المذهبي!

كما لستم بحاجة لمن يلقي قلادة في رقابه يسحبه يمينا ويسارا بدعوى أنه وصل إلى درجة «آية الله العظمى». فوجب عليه تقليده وجوبا أعمى!

القرآن يبطل التقليد الأعمى!

وقد حاول هؤلاء المقلدة أصحاب العائم أن يستدلوا بوجوب تقليد العامي الاثني عشري لهم. أقصى ما استطاعوا أن يستدلوا على مذهبهم استنباط قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

وهذا خطأ، فإن الآية بحسب سياقها المراد بـ«أهل الذكر»: أهل الكتاب. ففي «تفسير الطبري»: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وما أرسلنا من قبلك يا محمد إلى أمة من الأمم، للدعاء إلى توحيدنا، والانتفاء إلى أمرنا ونهيها، إلا رجلاً من بني آدم نوحى إليهم حيناً لا ملائكة، يقول: فلم نرسل إلى قومك إلا مثل الذي كنا نرسل إلى من قبلهم من الأمم من جنسهم وعلى منهاجهم ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ قول لمشركي قريش: وإن كنتم لا تعلمون أن الذين كنا نرسل إلى من قبلكم من الأمم رجال من بني آدم مثل محمد ﷺ وقلتم: هم ملائكة: أي ظننتم أن الله كلمهم قبلاً فاسألوا أهل الذكر، وهم الذين قد قرءوا الكتب من قبلهم: التوراة والإنجيل، وغير ذلك من كتب الله التي أنزلها على عباده. وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

* ذكر من قال ذلك:

* حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربي، عن ليث، عن مجاهد: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾

قال: أهل التوراة.

* حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا المحاربي، عن سفيان، قال: سألت الأعمش، عن قوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾

قال: سمعنا أنه من أسلم من أهل التوراة والإنجيل.

*حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: هم أهل الكتاب.

*حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: قال لمشركي قريش: إن محمداً في التوراة والإنجيل.

*حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا بشر بن عمار، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: لما بعث الله محمداً رسولاً أنكرت العرب ذلك، أو من أنكر منهم، وقالوا: الله أعظم من أن

يكون رسوله بشراً مثل محمد، قال: فأنزل الله: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ﴾

وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ﴾

فاسألوا أهل الذكر: يعني أهل الكتب الماضية، أبشرا كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة؟ فإن كانوا ملائكة أنكرتم، وإن كانوا بشراً فلا تنكروا أن يكون محمد رسولاً قال: ثم قال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ

مَنْ أَهْلُ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]

أي ليسوا من أهل السماء كما قلتم^١.

*عبد الملك بن عبد العزيز المكي و«المتعة»

في ص ٦٣ نص الفكيكي على إباحة المتعة لابن جريج بقوله: «٢٧-عبد الملك بن عبد العزيز المكي:

وقد ذهب إلى إباحة المتعة مثل ابن جريج. تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦».

الجواب:

هذا هو نفسه «ابن جريج» بلحمه وشحمه، وقد ترجمه الذهبي في «السير» فقال: «عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي الأموي المكي صاحب التصانيف» ١ هـ.

وفيما يلي توضيح «موقف بقية الصحابة والتابعين» والبعض لم يذكرهم الفكيكي.

^١ انظر تفسير الطبري ١٦/٢٠٧-٢٠٨

زعم الفكيكي وشيخه كاشف الغطاء: أن عمر ؓ قد منع «متعة النساء» منعا إداريا، أي لأنه كرهها كما كره «متعة الحج»، وليس لأنه يرى تحريمها.

قال كاشف الغطاء ما نصه: «أن الخليفة عمر قد اجتهد برأيه لمصلحة رآها بنظره للمسلمين في زمانه وأيامه اقتضت أن يمنع من استعمال المتعة منعا مدنيا لا دينيا لمصلحة زمنية ومنفعة وقتية^١» ا هـ. وقال تلميذه الفكيكي في كتابه «المتعة»: «وعلى هذا الاستنتاج الصحيح يكون تحريم عمر للمتعة مدنيا لا شرعيا» ا هـ.

وقال أيضا تحت عنوان «السياسة الشرعية العمرية في تحريم المتعة» ما نصه: «لقد ذكرنا في فصل من فصول هذا الكتاب أن تحريم المتعة كان من باب سد الذرائع ومن الطرق الحكمية في السياسة الشرعية التي أتبعها الخليفة الثاني حسب اجتهاده في كثير من المسائل الشرعية» ا هـ.

وحينما يريد الفكيكي أن يصور الأمر بمنظوره الخاص -منظاره المذهبي- يضخم الأمر، فيعطيه أكبر من حجمه، يبث سمومه -لكي يقول أن هؤلاء أعلامهم، يقرون مثل ما نريد أن نقول عن المسألة- فلماذا لا ينكرون على خليفتهم مثل هذا الإجتهد مقابل النص!

لذلك تراه يستعمل عبارات الإطراء مثل: «وقد بسط الإمام شمس الدين محمد بن القيم الجوزية تلميذ الشيخ العلامة الشهير ابن تيمية في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية كثيرا من تلك المسائل نورد منها على سبيل المثال لا الحصر». ثم يذكر الفكيكي، مثل هذا المسائل التي هي ليست من مسائل الشريعة ولا تغيير لحكم الله: «كخلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفيه من المدينة لتشبيب النساء به...»

^١ أصل الشيعة ص ١٠١

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما أشتملوا به عن القرآن سياسة منه إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة». ثم ذكر الفكيكي قصص من هذا القبيل لكي يثبت زعمه في ذلك - كما يقول من كتاب ابن قيم الجوزية - كمسألة الطلاق والزام عمر للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة. لنورد مثالا واحدا عما نقله على لسان ابن القيم. قال وهذا نص كلامه: «ومن ذلك اختياره للناس الأفراد بالحج ليعتصروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصودا فظن الناس أنه نهي عن المتعة وأوجب الأفراد (ومثلها متعة النكاح) وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة، فلما أكثروا عليه: قال «يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء» أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر. وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول: إن عمر لم يرد ما تقولون فإذا أكثروا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم عمر؟ والمقصود أن مثل وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الأزمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة.... ومن ذلك جمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله القراءة بها لما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ومنعوا الناس من القراءة بغيره وتحريق نسخ القرآن الأخرى إلى غير ذلك من المسائل التشريعية فليراجع من شاء التوسع في الكتاب المشار إليه ... ونحن لم نقل أكثر مما قاله الشيخ ابن تيمية وتلميذه الجليل ابن قيم الجوزية في إسناد تحريم المتعة للخليفة الثاني ابن الخطاب وقلنا كان ذلك منه مراعاة للمصلحة الإدارية حسب رأيه واجتهاده ولو كان موجودا اليوم لرأى تحليل ما حرمه نظرا لانتشار الفساد الاجتماعي والتحلل الخلقي في المجتمع العربي والإسلامي من تأثير غزو الحضارة الغربية والمبشرين قاتلهم الله» ا هـ.

الجواب:

لكي يصل «قاضي المتعة» لما ربه، يدندن عليها كثيرا، فمن ملخص كلامه ونصه: «ونحن لم نقل أكثر مما قاله الشيخ ابن تيمية وتلميذه الجليل ابن قيم الجوزية في إسناد تحريم المتعة للخليفة الثاني ابن الخطاب وقلنا كان ذلك منه مراعاة للمصلحة الإدارية حسب رأيه واجتهاده» ا هـ.

وهذا تدليس وتلبيس في المسألة، ليس إلا. فما علاقة بعض هذه المسائل التي اجتهد فيها عمر رضي الله عنه بالشرعة؟!

ويحسن أن نورد هذا الكلام الذي احتج به سلفا، فإذا بالسحر ينقلب على الساجر! فهذا الشيخ العلامة الشهير ابن تيمية - كما تقول - يرد على علامتك ابن مطهر الحلي، ويبين كذبه! ذكر ذلك في «منهاجه»، ردا على مطاعنه على عمر رضي الله عنه في جواب عنوانه «طعن الرافضي على عمر تغيير حكم المنفيين» وهذا نص جواب ابن تيمية بالحرف الواحد: «أن التغيير لحكم الله بما يناقض حكم الله، مثل: إسقاط ما أوجبه الله، وتحريم ما أحله الله، والنفي في الخمر كان من باب التعزير الذي يسوغ فيه الإجتهد وذلك أن الخمر لم يقدر النبي حدها لا قدره ولا صفته^١». وقال الألوسي - الجد - : «قد يغرب الإمام لمصلحة يراها، كما صح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرّب نصر بن حجاج إلى البصرة بسبب أنه: لجماله، افتتن بعض النساء به^٢» ا هـ.

إذن هذا من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة، وليس فيها شيء من تقديم المصلحة على النص الشرعي، وليس فيها تجاوز لسلطته يا «قاضي المتعة»! وأما مسألة «الطلاق»، فالأفضل أن نورد كلام ابن قيم من كتابه «إعلام الموقعين» - الذي دلس عليه كذلك - بعد أن ساق الأدلة من الكتاب والسنة على خلاف هذه الدعوى. قال ابن القيم ونصه: «وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرارا أو سكوتا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا. والمقصود: أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة، بانت منه المرأة، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، نكاح رغبة يراود للدوام، لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس

^١ مختصر منهاج السنة ص ٢٧٧ اختصره عبد الله الغنيمان

^٢ تفسير الألوسي ٢٨٠/٩

فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه .
ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرنا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم.
فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة، فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه، رحمة منه وإحساناً، ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد.
فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك، فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك؛ فقال عبد الله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه فقد بُين له، ومن لبس على نفسه، جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون .

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله، لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه، ولما كان قد لبس على نفسه، ولما قال النبي ﷺ لمن فعل ذلك: «تلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» . ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع وقال للسائل: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته فقد جاءتك معضلة، ثم أفتياه بالوقوع؛ فالصحابة - رضي الله عنهم - ومقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بأيديهم منه ولبسوا على أنفسهم ولم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ولم يقفوا على ما حد لهم ألزمهم بما التزموه، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه، ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه؛ إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلهته، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مئة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك؛ إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. وأتاه رجل فقال: إن عمي طلق ثلاثاً،

^١ السنن الصغرى للنسائي - كتاب الطلاق - الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. والحديث ضعيف كما في صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني ٤٧٣/٧، إعلام الموقعين ٣/٣٣-٣٥

فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، فقال: أفلا تحللها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه^١» اهـ.

فهل رأيتم، كيف يدلس الفكيكي؟! فلو أكمل عبارة ابن القيم لظهر كذبه، ولكنه يريد التزوير والتلبيس، والظعن في الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وإلا فقد: «أجيب عما نقل عن أهل البيت النبوي في اعتبار الطلاق الثلاث في كلمة واحدة: بما رواه البيهقي قال: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمان ببغداد، أنا حنبل بن إسحاق بن حنبل، نا محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نا مسلمة بن جعفر الأحمسي، قال: قلت لجعفر بن محمد: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم؟ قال: معاذ الله ما هذا من قولنا: من طلق ثلاثا فهو كما قال . وأخبرنا أبو عبد الله، نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسماعيل بن بهرام، نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثا بجهالة أو علم فقد باننت منه» اهـ.

ونقل السياغي عن صاحب «الأمالى» أنه قال: حدثنا أبو كريب عن حفص بن غياث قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق ثلاثا فهي ثلاث، وهو قولنا: أهل البيت «ثم ذكر رواية البيهقي عن شيخه الحاكم المتقدمة.

وقال السياغي من «الروض النضير» (٣٨٧/٤) في وقوع الطلاق بائنا بإرساله ثلاثا بلفظ واحد قال: وهو مذهب جمهور أهل البيت، كما حكاه محمد بن منصور عنهم في «الأمالى» بأسانيد، وروى في «الجامع الكافي» عن الحسن بن يحيى قال: رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي (ع) وعلي بن الحسين، وزيد بن علي، ومحمد بن علي الباقر، ومحمد بن عمر بن علي، وجعفر بن محمد، وعبد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله، وخيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال الحسن: أجمع آل الرسول على أن الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه، وسواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل، ورواه في «البحر» عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي (ع) والناصر والمؤيد بالله وتخرجه، والإمام يحيى والفريقين ومالك وبعض الإمامية .

^١ إعلام الموقعين ٣/٣٣-٣٥

قال ابن القيم :وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة» ا هـ.
وذهب إليه ابن حزم في «المحلى»، وأطال الاحتجاج عليه. انتهى المراد من «الروض النضير»^١.
وسأتي تخريج الحديث عند مناقشة الفكيكي، ورده رواية البيهقي عن جعفر، حينما وصف «المتعة»
بالزنا!

سبب ترفض الملك المغولي «خدا بنده»

في «منهاج السنة» قال ابن تيمية: «قال المصنف الرافضي أما بعد، فهذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة،
اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين، وأشرف مسائل المسلمين، وهي مسألة الإمامة التي يحصل
بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان، والتخلص من
غضب الرحمن.... خدمت بها خزانة السلطان الأعظم مالك رقاب الأمم ملك ملوك طوائف العرب،
والعجم مولى النعم، ومسدي الخير، والكرم شاهنشاه المكرم، غياث الملة والحق. والدين الجايئو خدا بنده قد
لخصت فيه خلاصة الدلائل، وأشرت إلى رءوس المسائل، وسميتها «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة»^٢.
«والسبب الذي من أجله ترفض هذا الجاهل الأعجمي المغولي أنه طلق زوجته ثلاثا وهو غضبان،
واستفتى علماء عصره فأفتوه بالمحلل، وهو الذي سماه الرسول ﷺ التيس المستعار، وقال الملك لهم: عندكم في
كل مسألة أقاويل مختلفة، أو ليس لكم هنا اختلاف؟ قالوا: لا، لا بد من المحلل - أي الملعون بلسان الرسول
ﷺ هو المحلل له، فاستنكف الملك عن هذا التحليل الذي هو زنا صريح، ولو أخذوا بما كان عليه الطلاق
الثلاث في عهده ﷺ وفي عهد صاحبيه، لخرجوا من جحر الضب الذي أوقعوا الملك معهم فيه، ولو اهتدى
إلى شيخ الإسلام ابن تيمية لوجد لمسألته عنده حلا نبويا سنيا»^٣.

^١ انتهى النقل من أبحاث هيئة كبار العلماء ص ٥٠٥

^٢ منهاج السنة لابن تيمية ٧٣/١

^٣ شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن ناصبيا المؤلف: سليمان بن صالح الخراشي ص ٣٥

ثالثاً: وأما ما زعمه: «من ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليعتَمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن الناس أنه نهي عن المتعة وأوجب الإفراد» اهـ.

الجواب:

لقد تم تفصيل هذه المسألة فيما مضى. فإن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث اعتَمَرَ قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، إنما نهي عمر عن «متعة الحج» من أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما. وقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً بشهادة ابنه عبد الله حيث قال: «أراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها»!

وأما قوله «(ومثلها متعة النكاح) وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة...» اهـ.

الجواب:

أما ابن عمر، فيرد على محامي «المتعة»، وأتباعه بقوله: أنتم كذبتُم على أبي، لأن أبي لم يقل ما تقولونه! ففي «البحر الزخار المعروف بمسند البزار» -مسند ابن عباس رضي الله عنهما*: «حدثنا أحمد بن داود الكوفي، قال: نا عمرو بن عبد الغفار، قال: نا الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه عروة فقال: يا ابن عباس أرايت حين تفتي بالمتعة وقد عرفت أن أبا بكر وعمر كانا ينهيان عنها ويكرهاها، فقال ابن عباس: إنه كان آخر عهد رسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه، فقال عروة: والله يا ابن عباس لأبو بكر وعمر كانا أعلم بسنة رسول الله ﷺ منك، فقال ابن عباس: يا عروة ما أرى العذاب إلا سينزل عليكم، أخبرك أنه كان آخر عهد رسول الله ﷺ الذي فارق الناس عليه وتقول كان أبو بكر وعمر .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا الإسناد، وإنما عن ابن عباس: **متعة الحج لا متعة النساء** ^١ « ١ هـ.

نسأل: هل أبو بكر وعمر كانا يفعلان «متعة النساء»، لكي يحتج الناس بقولهما؟! أم كانا لا يفعلان «متعة الحج»؟!

ويدل على ذلك ما رواه أحمد في «مسنده»: *حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟! قال: ما ذاك يا عروة؟! قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهي عنها أبو بكر، وعمر فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ، وأعلم به منك^٢.

لكن صاحب «الغدير» الأميني، زور المنازعة في «متعة الحج»، بقوله وهذا نصه بالحرف: «إحالة ابن عباس فصل القضاء على أم عروة أسماء بنت أبي بكر إنما هي لتمتع الزبير بها، وانما ولدت له عبد الله، قال الراغب في المحاضرات ٢ ص ٩٤: غير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة فقال له: سل أهلك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة. وقال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير»^٣ ١ هـ.

وأما الفكيكي فقال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة»، وكأنها في موضوع «متعة النساء»، ثم أكد كلامه هذا بقوله: «ومثلها متعة النكاح، وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير» اهـ.

وهذا أسلوب مكشوف! وقد دلس قبل ذلك ص ٦١ عند احتجاجه بهذا بنفس الأثر، في إثبات «متعة النساء»، وقد تم دحضه فيما مضى.

ومما يكذب ما زعمه الفكيكي، ما رواه صاحب «الأحاديث المختارة» عن ابن عباس: *أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد (عبد الله بن أحمد بن أبي المجد: صاعد بن غنائم)، أن هبة الله (هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين، الشيباني، الكاتب) أخبرهم، أبنا الحسن (الحسن بن علي بن محمد ، ابن المذهب)، ، أبنا أحمد (أحمد بن جعفر بن حمدان، راوي مسند الإمام أحمد)، ثنا عبد الله (عبد الله

^١ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند ابن عباس رضی اللہ عنہما - حدیث المکیین عن ابن عباس

٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

^٣ نوادر الأثر في علم عمر للأميني، ١/١٢٧-١٢٨

بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ثقة: (١٢)، حدثني أبي (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، ثقة حافظ فقيه حجة، رأس الطبقة العاشرة)، ثنا حجاج (حجاج بن محمد، الحافظ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته: ٩)، ثنا شريك (شريك بن عبد الله بن أبي شريك: النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع)، عن الأعمش (سليمان بن مهران، الأعمش، الحافظ، شيخ الإسلام، ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس: ٥)، عن الفضيل بن عمرو (فضيل بن عمرو، ثقة: ٦) قال: أراه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟ قال: يقول: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ ويقول: نهي أبو بكر وعمر^١.

والرواية أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»: *حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع النبي ﷺ. فقال عروة بن الزبير: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عروة؟ قال: يقول: نهي أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهي أبو بكر وعمر^٢» ١ هـ.

فماذا تفهم من عبارته قال «تمتع النبي ﷺ». هل تمتع النبي ﷺ بمعنى مارس «متعة النساء»! وأما قوله: «ومن ذلك جمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله ﷺ القراءة بها لما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة على الأمة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف، فعلوا ذلك و منعوا الناس من القراءة بغيره وتحريق نسخ القرآن الأخرى إلى غير ذلك من المسائل التشريعية فليراجع من شاء التوسع» ١ هـ.

الجواب:

مسألة جمع أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، ليست من المسائل التشريعية، كتغيير حكم الله أو إسقاط ما أوجبه الله، أو تحريم ما أحله الله. فلماذا تستشهد على مواضع خارج الخلاف؟!

^١ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - سعيد بن جبير أبو عبد الله عن ابن عباس - فضيل بن عمرو الفقيمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال ابن بطال في «الإقناع في مسائل الإجماع»: «وأجمع المسلمون على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة- هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به؛ لإجماع الصحابة، واتفاق الأمة عليه».

لنذكر بعض الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه يثبت عكس ما ادعاه الفكيكي وشيخه.

ففي «تاريخ المدينة لابن شبة»: ذكر من استمتع قبل تحريم عمر رضي الله عنه يقال: إن عمرو بن حريث استمتع من امرأة من بني سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها.

واستمتع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، فولدت فجحد ولدها .

واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميرة مولاة لكندة، فولدت عبد الله بن سعد .

ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي، فولدت له أمية بن فضالة .

واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبينة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة، وكانت تبيع الشراب، ويغشى بيتها، فولدت له يوسف، لا عقب له، فقال له عمر رضي الله عنه: أتعترف بهذا الغلام؟ قال: لا قال: لو قلت نعم لرجمتك بأحجارك ، وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء، فحرم المتعة. فكل هذه الحوادث جعل الحاكم آنذاك يؤخذ منها موقفاً ويبين أمورها للناس .

فمن ذلك كما في «تاريخ المدينة لابن شبة»: *حدثنا محمد بن جعفر (محمد بن جعفر الهذلي: ثقة: من

الطبقة: ٩) قال: حدثنا شعبة (شعبة بن الحجاج العتكي، ثقة حافظ متقن عابد: من السابعة) قال:

سمعت قتادة (قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت مشهور بالتدليس: من الطبقة: ٤) ، يحدث ، عن أبي

نضرة (المنذر بن مالك العوفي: صاحب أبي سعيد الخدري، ثقة، من الطبقة: ٣) قال: كان ابن عباس -

رضي الله عنهما- يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي

دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر رضي الله عنه قال: إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء، فإن

١ الإقناع في مسائل الإجماع ٦٤/١

القرآن قد نزل منازلهم، فأتموا الحج والعمرة كما أمرهم الله، وأتموا نكاح هذه النساء، ولن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة».

* حدثنا عمار قال: حدثنا همام (همام بن يحيى العوذى، ثقة: من الطبقة: ٧) عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: لما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتين على عهد رسول الله ﷺ: إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء، فافصلوا حجكم عن عمرتكم؛ فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته في الحجارة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: * حدثنا عبد الله بن إدريس (ثقة فقيه) عن يحيى بن سعيد (الأنصاري، ثقة ثبت) عن نافع (ثقة ثبت) عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت^١. يعني «المتعة» يقصد: لو أني بينت لهم التحريم من قبل، لرجمت الذي فعل المتعة. وإسناده صحيح كالشمس، وهو يشهد لما رواه مالك. وإلا كيف يقسم عمر -وهو الصادق البار- على رجم الذي يفعلها إن كان منعه لها مجرد مصلحة إدارية؟!

إن هذا هو الكذب الوقح الصريح ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ بل هو أعلن بصراحة، إن سبب رجمه من يفعلها، هو أن رسول الله ﷺ قد حرمها تحريماً دائماً إلى يوم القيامة. ومما يؤكد لذلك ما أخرجه ابن ماجه في «سننه»: * حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله! لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها^٢. وهذا الحديث، صححه ابن حجر في «تلخيص الحبير» بقوله: «إسناده صحيح^٣ وهو كما قال.

^١ ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٥١/٣

^٢ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة

^٣ تلخيص الحبير ١٥٤/٣

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: وقال (عمر) في خبر آخر: لو تقدمت فيها لرجمت. فلم ينكر هذا القول عليه منكر، لا سيما في شيء قد علموا إباحته وإخباره، بأنهما كانتا على عهد رسول الله ﷺ، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين:

إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها، فاتفقوا معه على حظرها. وحاشاهم من ذلك، لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عيانا. وقد وصفهم الله تعالى بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. فغير جائز منهم التواطؤ على مخالفة أمر النبي ﷺ ولأن ذلك يؤدي إلى الكفر وإلى الانسلاخ من الإسلام. لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة، ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة. فإذا لم يجز ذلك، علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة، ولذلك لم ينكروه. ولو كان ما قال عمر منكرا، ولم يكن النسخ عندهم ثابتا، لما جاز أن يقروه على ترك النكير عليه. وفي ذلك دليل على إجماعهم على نسخ المتعة. إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ^١ «١ هـ.

في «مصنف عبد الرزاق»: *عن معمر، عن الزهري، عن سالم، قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح^٢.
في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن، فإن كان لم يكن أحسن ضربته^٣.

«المتعة» هو «السفاح» وهو «الزنا»

وفيما يلي ذكر جملة من الصحابة والتابعين ممن سمو «المتعة» «زنى أو سفاح» .

^١ أحكام القرآن ١٠٢/٣

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٣ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في نكاح المتعة

١- الإمام علي:

روى القاضي المغربي، قيل هو إمامي بمعنى: إسماعيلي، وقد تحول من المالكية إلى الباطنية! قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «العلامة المارق، قاضي الدولة العبيدية، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور المغربي. كان مالكيًا فارتد إلى مذهب الباطنية، وصنف له «أس الدعوة» ونبذ الدين وراء ظهره، وألف في المناقب والمثالب، ورد على أئمة الدين، وانسلخ من الإسلام، فسحقا له وبعدا. وناقق الدولة، لا بل وافقهم. وكان ملازما للمعز أبي تميم منشئ القاهرة. وله يد طولى في فنون العلوم والفقه والاختلاف، ونفس طويل في البحث، فكان علمه وبالا عليه. وصنف في الرد على أبي حنيفة في الفقه، وعلى مالك والشافعي، وانتصر لفقه أهل البيت، وله كتاب في اختلاف العلماء، وكتبه كبار مطولة. وكان وافر الحشمة، عظيم الحرمة، في أولاده قضاة وكبراء. وانتقل إلى غير رضوان الله بالقاهرة في رجب سنة ثلاث وستين وثلاث مائة..^١» ١ هـ.

وفي «تاريخ الإسلام» للذهبي: «كان القاضي محمد بن النعمان قد عدله وقبله في سنة ثمانين. قلت: القاضي والسلطان أنجس منه^٢» ١ هـ. وفي «الأعلام» للزركلي دمشقي: «...وصفه الذهبي بالعلامة المارق. وقال ابن حجر: في كتبه ما يدل على انحلال عقيدته. له «اختلاف أصول المذاهب» يرد فيه على أدلة الاجتهاد وينصر الإسماعيلية، و«دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام..» ١ هـ.

أما القوم فقد اختلفوا اختلافا شديدا. قال صاحب «معجم رجال الحديث»: «قال ابن شهر آشوب في معالم العلماء: ابن فياض القاضي النعمان بن محمد ليس بإمامي... تقدم عن الشيخ الحر بعنوان النعمان بن أبي عبد الله مدحه، وأنه كان مالكي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الإمامية. وقال السيد بحر العلوم في رجاله: «النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر، وقد كان في بدو أمره مالكيًا، ثم انتقل إلى

^١ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٢٢، وانظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٩٥/٢٧، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٤١٥/٥-٤١٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي

٤١/٨، الأعلام للزركلي ٤١/٨

^٢ تاريخ الإسلام ٣٧٦/٢٧

مذهب الإمامية، وصنف على طريق الشيعة كتباً، منها كتاب دعائم الإسلام.... وقال الشيخ صاحب الجواهر في مسألة من فاتته صلوات متعددة بأن دعائم الإسلام مطعون فيه وفي صاحبه. (انتهى). أقول: إن كتاب دعائم الإسلام فيه من الفروع على خلاف مذهب الإمامية، قد ذكر جملة منها في ذيل محاضراتنا في الفقه الجعفري، ومع ذلك فقد بالغ شيخنا المحدث النوري في اعتبار الرجل وأنه كان من الإمامية المحقة، فهو لم يثبت، فالرجل مجهول الحال، وعلى تقدير الثبوت فكتابه دعائم الإسلام غير معتبر، لأن رواياته كلها مرسلة....^١ « ١ هـ.

أما المجلسي، فقال ما نصه: «وكتاب دعائم الإسلام قد كان أكثر أهل عصرنا يتوهمون أنه تأليف الصدوق، وقد ظهر لنا أنه تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة والإسماعيلية، وكان مالكيًا أولاً ثم اهتدى وصار إمامياً، وأخبار هذا الكتاب أكثرها موافقة لما في كتبنا المشهورة^٢ « ١ هـ.

وأما النوري فقد دافع عنه في «مستدركه» حتى استمات من أجل أن يثبت أنه إمامي اثني عشري! قال ما نصه بالحرف الواحد: «إنه ما خالف في فرع غالباً إلا ومعه موافق معروف، ولولا خوف الإطالة لذكرنا نبذة من ذلك، نعم في مسألة المتعة لا موافق له، إلا أن بعد التأمل ظهر لي أنه ذكر ذلك على غير وجه الاعتقاد، وإن استند للحرمة إلى أخبار رواها تقية أو تحبباً إلى أهل بلاده، فإنها عندهم من المنكرات العظيمة، والشاهد على ذلك، مضافاً إلى بعد خفاء حليتها عند الإمامية عليه، أنه ذكر في كتاب الطلاق في باب إحلال المطلقة ثلاثاً ما لفظه: وعنه - يعني جعفر بن محمد عليهما السلام - أنه قال: «من طلق امرأته أي ثلاثاً فتزوجت تزويج متعة، لم يحلها ذلك له» ولولا جوازها وعدم كونها الزنا المحض، لم يكن ليوردها في مقام ما اختاره من الأحكام الثابتة عنهم، بالأثر الصحيح، وهذا ظاهر والحمد لله. ومثله ما ذكره في باب ذكر الحد في الزنا ما لفظه: وعن علي صلوات الله عليه: «ولا يكون الإحصان بنكاح متعة»، ودلالته على ما ادعيناؤه أوضح^٣ « ١ هـ.

^١ معجم رجال الحديث ٢٠/١٨٤-١٨٥

^٢ بحار الأنوار للمجلسي ٣٨/١

^٣ خاتمة مستدرک الوسائل للنوري ١٤٥/١-١٤٦

هذا قول مضحك من هذا النوري: «ذكر ذلك على غير وجه الاعتقاد، وإن استند للحرمة إلى أخبار رواها تقية أو تحببا إلى أهل بلاده».

فماذا أبقيتكم لشريعتكم إن كان نصفها خرج مخرج «التقية» على ما تتخرص! على العموم، يروي هذه القاضي الإسماعيلي عن علي إنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين وليس بالدرهم والدرهمين واليوم ويومين، ذلك السفاح! ولا شرط في النكاح^١.

٢- ابن عمر:

أخرج عبد الرزاق والمقدسي عن سالم عن ابن عمر قال: وما أعلمها إلا السفاح^٢. وروى البيهقي والخصاص في تفسيره بإسناده عن عبد الملك بن مغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: ذلك السفاح^٣.

٣- ابن الزبير :

أخرج ابن عبد البر في «الاستذكار» ومسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح والحافظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناده قال ابن أبي ذئب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: أن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وأن المتعة هي الزنا^٤.

في كتاب «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» للثعالبي: *أبو زياد) كنية الحمار وكذلك أبو نافع قال الشاعر وهو يهجو زياد بن أبي زياد) زياد لست أدرى من أبوه... ولكن الحمار أبو زياد.

^١ دعائم الإسلام ٢٢٨/٢

^٢ مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧ ، تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص ١٥٩

^٣ السنن الكبرى ٢٠٧/٧ ، أحكام القرآن ١٤٧/٢

^٤ صحيح مسلم كتاب النكاح ، الاستذكار ١٦/٢٩٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣

* (أبو جعدة) كنية الذئب قال عبيد بن الأبرص هي الخمر لاشك تكني الطلا... كما الذئب يكنى أبا جعدة) يضرب مثلاً لمن يبر باللسان وهو يريد لصاحبه الغوائل. ومعنى البيت أن الذئب وإن كان له كنية حسنة فإن فعله قبيح.

وفي الحديث إن عبد الله بن الزبير سئل عن المتعة فقال الذئب يكنى أبا جعدة يريد أن أبا جعدة كنية حسنة للذئب وهو خبيث كذلك المتعة تحسن باسم التزويج وهي فاسدة^١ اهـ.

في كتاب «زهر الأكم في الأمثال والحكم» لنور الدين اليوسي تحت عنوان: «الذئب يكنى أبا جعدة» قال ما نصه: «وأبو جعدة: كنية الذئب. ويقال: أبو جعدة أيضاً... وكني الذئب أبا جعدة، وإن لم تكن له بنت تسمى بذلك.. والجعدة يكون وصفاً للمؤنث، من الجعودة في الشعر، ضد البسوط، والمذكر جعداً^٢».

٤- عروة بن الزبير:

في «سنن سعيد بن منصور»: *حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش (الحافظ عالم الشاميين: ٨)، عن هشام بن عروة (هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أحد الأعلام، قال أبو حاتم: ثقة إمام في الحديث: ٥)، أن عروة (ثقة فقيه مشهور: ٣) كان ينهى عن نكاح المتعة، ويقول: هي الزنا الصريح^٣». وأخرج الجصاص في «تفسيره» عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان نكاح المتعة بمنزلة الزنا^٤.

وفي «معجم الطبراني»: *حدثنا الحسن بن علي المعمرى (الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ، واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان والطبقة، وله غرائب وموقوفات يرفعها)^٥، ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي (محمد بن خلاد بن كثير، ثقة: ١٠)، ثنا بشر بن السري (أبو عمرو البصري الواعظ، ثقة: ٩)، عن ابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ثقة فقيه فاضل: ٧)، عن سعيد المقبري (قال أحمد: ليس به بأس: ٣)، أن ابن عباس، وعروة بن الزبير، اختلفا في المتعة، فقال عروة: هي

^١ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) ص ٢٥٢

^٢ زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ) ٨/٣

^٣ سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب ما جاء في المتعة

^٤ تفسير الجصاص ١٤٧ / ٢

^٥ لسان الميزان - حرف الهاء - من اسمه الحسن - الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ

زنى، وقال ابن عباس: وما يدريك يا عرية؟ فمر بهما سلمة بن الأكوع، فسأله ابن عباس، فقال: غرّب بنا رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر، كنت أخرج مع الجيش، فأقيم حين يقيمون، وأمسي حين يمسون، فقال النبي ﷺ: من شاء فليستمتع من هذه النساء^١».

٥- مكحول بن أبي مسلم الهذلي أبو عبد الله الشامي

أخرج ابن أبي شيبة: *حدثنا شبابة بن سوار (شبابة بن سوار، قيل: اسمه مروان، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء) عن هشام بن الغاز (هشام بن الغاز بن ربيعة، رتبته عند ابن حجر: ثقة، وعند الذهبي: صدوق عابد، من كبار السابعة) قال: سمعت مكحولا (مكحول بن أبي مسلم: شهراب بن شاذل، رتبته عند الذهبي: فقيه الشام، وعند ابن حجر: ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الطبقة: ٥) يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال: ذلك الزنى^٢».

«ويظهر أن من فقهه عدم التفريق بين ما عقد بلفظ النكاح أو التمتع، وأن العلة في التحريم هو التوقيت^٣».

٦- سعيد بن المسيب

«مصنف ابن أبي شيبة»: *عن عبدة (عبدة بن سليمان، يقال: اسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب بن زرارة، ثقة ثبت، من صغار الثامنة) عن سعيد (سعيد بن أبي عروبة: مهران، ثقة حافظ، له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة) عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال: رحم الله عمر لولا أنه نهي عن المتعة صار الزنى جهارا^٤».

^١ المعجم الكبير للطبراني-باب السين - من اسمه سلمة - سلمة بن عمرو بن الأكوع - ما أسند سلمة بن الأكوع

^٢ الاستذكار ٢٩٩ / ١٦

^٣ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٦٥-٢٦٦

^٤ مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح- في نكاح المتعة

في «التمهيد» قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إسهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ». ففي «مسند الحارث»: «حدثنا بشر بن عمر (بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة: ثقة من الطبقة التاسعة)، ثنا نافع بن عمر (نافع بن عمر الجمحي: ثقة ثبت من الطبقة السابعة)، عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن أبي مليكة القرشي كان قاضيا لعبد الله بن الزبير، ومؤذنا له: ثقة من الطبقة الثالثة) أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينهم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فمن ابتغى غير ما زوجه الله عز وجل أو ما ملكه فقد عدا^٢.

والحديث أخرجه الحاكم^٣ والبيهقي في «سننه^٤»، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية^٥».

^١ التمهيد (١١٦/١٠)

^٢ راجع بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث باب النهي عن نكاح المتعة لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (١٨٦-٢٨٢هـ). المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧). اسم الكتاب الذي طبع به، ووصف أشهر طبعاته: طبع باسم: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، زوائده للهيتمي ص ٥٣٧

^٣ المستدرک على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة النساء - حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع

^٤ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٥ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الوليمة - باب المتعة

* سعيد بن المسيب

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر، لولا أنه نهي عن المتعة صار الزنى جهاراً^١.

في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: *قرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله، وهو يذاكرني يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحاً لا طلاق فيه ولا عدة له ولا ميراث فيه. قال وقال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق كيف يجترئون على الفتيا بالمتعة، وقد قال الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

وفي «الناسخ والمنسوخ» للنحاس: *وقرئ على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعني ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^٢.

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. فقلت (الزهري): أين؟ فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٣.

^١ أبي شيبة ٥٥١/٣

^٢ أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣٢٦/١

^٣ عبد الرزاق ١٤٠٣٦

قال أبو جعفر النحاس في «الناسخ»: «وهذا قول بين لأنه: إذا لم تكن تطلق ولا تعتد ولا ترث، فليست بزوجة^١».

وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: *حدثنا أحمد، قال: نا إسحاق، قال: نا إبراهيم، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، قال سئل القاسم بن محمد عن المتعة، فقال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ حتى ﴿الْعَادُونَ﴾^٢».

وأما زعمه الفكيكي بقوله ص ٥٩ «ثامنا: ومن طرق المجوزين والقائلين بحليتها ما نقل عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول : ثلاث لا أتقي فيهن أحدا متعة الحج ومتعة النساء والمسح على الخفين . وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال: أحلها الله في كتابه وسنة نبيه، نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فهي حلال إلى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر؟ فقال وإن كان فعل، فقيل: إنا نعيذك بالله أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال الباقر أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ،هلم ألعنك أن القول ما قال النبي ﷺ . ومعلوم من هو محمد الباقر (ع)، فهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب (ع)، وقد أيد قوله هذا ولده الإمام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه وعليه فلا نعتقد في أن القاريء المحترم يحوجنا بعد هذا القدر الذي قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة ان نسرد له ونزجي إليه أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب، ومن شاء الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ولكن في هذا غنى للمتدبر البصير والمتفقه اللامع» ا هـ.

الجواب من وجوه:

أولا: مذهب الصادق - رحمه الله - هو تحريم «متعة النساء» كما روى عنه البيهقي - وسيأتي تفصيله - عند مناقشة الفكيكي، ورده رواية البيهقي بدعوى انقطاع السند!

^١ الناسخ والمنسوخ ٣٢٧/١، مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق باب المتعة

^٢ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب جامع باب أول المتعة والأمر بما قبل النسخ لها

وهذا اعتراف من الفكيكي، أنهم لا يعلمون مذهب أهل البيت، وإنما يتخبطون، فتارة يزعمون «من مفتريات الزيدية»، وتارة يدعون المسألة «تقية»، وتارة يدعون بعدم «التقية»، كما اعترف أيضا مرجعه كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» بهذا الأمر، حيث قال بالحرف الواحد: «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق (ع) أنه كان يقول: ثلاث لا أتقي فيهن أحدا: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين^١».

وهذا يؤكد أن معصومهما، لا يستعمل «التقية» في «متعة النساء»، كما يزعم المرجع كاشف الغطاء من طريقه الوثيقة! فما معنى ذلك بالعربي الفصيح؟!

معناه: أن الرواية التي رواها شيخ الطائفة الطوسي في كتابيه «الاستبصار» و«التهذيب» بإسناده عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي قال: «حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة». هذه الرواية لا يمكن حملها على «التقية الطوسية»، كما يدعي شيخ الطائفة، لأن الأئمة لم يكن ليمارسوا «التقية» في «متعة النساء»، طبقا لقول مرجعه. أليس كذلك، أم المسألة ألغاز؟! وهذا النص يهدم أساس مذهبهم المبني على أسطورة «مذهب الشيعة هو مذهب أهل البيت التعصب^٢، والقول بـ«التقية»، (أي بالكذب) في كل واردة أو شاردة موافقا للحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، لأن من أصولهم أن ما خالف العامة ففيه الرشاد كما تنص رواية الكافي^٣. فلماذا زعم الطوسي: «الوجه في هذه الرواية أن نحملها على «التقية»، لأنها موافقة لمذاهب العامة»، إن كان معصومكم، لا يستعمل «التقية» في مسألة فقهية؟! لماذا لا تحل لنا هذا اللغز المحير يا قاضي «المتعة»؟! فهل المعصوم الأول الذي خلع باب خيبر - كما في «الارشاد» ص ١٢٨: أنه لما انصرفوا من الحصون، أخذه علي بيمناه، فدحا به أذرا من الأرض، وكان الباب يغلقه عشرون رجلا - لم يمارس «التقية الطوسية» في «متعة الحج»، ولكن مارسها في «متعة النساء» مثلا؟!!

^١ أصل الشيعة لحسين الغطاء ص ١٠٠

^٢ انظر كتاب جهود أبي الثناء الألوسي في الرد على الرافضة تأليف د. عبد الله البخاري ص ٦٠٧

^٣ الكافي ١/ ٦٨

فالسؤال: لماذا كان المعصوم الأول، لم يمارس «التقية الطوسية» في «متعة الحج»، وكان يعمل «التقية» في «متعة النساء»، بينما المعصوم السادس الذي أسس المذهب - ولم يكن محارباً - لا يستعمل «التقية» فيهما مثلاً؟!!

إذن أين الدين الصحيح؟! هل ضاع الدين المنسوب لجعفر بن محمد (رواية) لامتزاجه بـ«التقية الطوسية» ، كما اعترف البحراني في «حدائقه»؟!!

مذهب علي بن أبي طالب عليه السلام هو مذهب أهل السنة، فلا «تقية» في المسائل الفقهية!

الحمد لله الذي حفظ لنا ديننا من الضياع وحفظ بنا دينه من الضياع. مما يكشف كذب أصحاب هذا المذهب «مذهب التقية» في مسألة «المتعتين»!

وهذا مما اعترف به الفكيكي بنفسه ص ١٥٧ حيث أشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» عن تمتع علي عليه السلام، وعدم تركه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لو أنكر عليه الخليفة عثمان عليه السلام.

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما، لييك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله لقول أحد. وفي رواية أخرى للبخاري: *حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي، وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً^١.

قال الفكيكي «وفيها اعتراضه (يقصد عثمان) على مثل علي أمير المؤمنين (ع) وتمتعه بقوله: تراني أنهي الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال (ع): ما كنت لأدع سنة رسول الله لقول أحد من الناس».

مما يشير إلى كذب الفكيكي، واعتراف صريح منه بأن لا «تقية» في «متعة الحج» كما صرح شيخه.

^١ صحيح البخاري، باب: باب التمتع والإقراء والإفراد بالحج، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع

قال الفكيكي وهذا نص كلامه بالحرف: «وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين».

فإذا كان - حسب كلامك المهول - كاد أن يقتل مولاك - كما تدعي - بسبب فعله «متعة الحج». فلماذا لم يمارس «التقية الطوسية» فيها هنا، بينما مارسها - كما تتخرون - في «متعة النساء»، ولم يكن متعرضا للقتل هناك؟!!

فهل «التقية الطوسية» عند الخوف، أم «التقية» هي الكذب في الدين من إمام، يزعم أنه منصوص عليه ومنسوب من الله تعالى؟!!

وفي «صحيح مسلم»: *حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي: كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين^١.

قال النووي في الشرح: «وقوله: (كنا خائفين) لعله أراد بقوله خائفين يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها».

قوله: (فقال عثمان: دعنا عنك فقال يعني عليا: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما) ففيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك، وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القرآن، وأجاب عنه من رجع الأفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما؛ لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتعين الأفراد. والله أعلم.

فأنظروا لنص المحاورة «فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك». فلماذا لم يمارس إمامكم المعصوم تقيتكم المشروخة ويصر على رأيه وفعله الذي يخالف رأي عثمان؟! لا حظوا ما قاله النووي رحمه الله: «ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك».

^١ صحيح مسلم كتاب الحج - باب جواز التمتع

أيهما كان مذهب علي عليه السلام: هل وجوب مناصحة المسلم وولاية الأمور أم ممارسة «التقية» الطوسية!

إن علياً لا يستطيع أن يدع عثمان، وهو أمير المؤمنين-رضي الله عنهما- أن يعمل بعمل يخالف سنة النبي ﷺ، فيجاهر بهذا العمل من دون خوف أو «تقية» منه، بينما شيعته المزعمين-أصحاب «المتعة» و«التقية» يهتمون إمامهم المعصوم بـ«التقية» في «متعة النساء» والخوف بالجهر بها. فكيف يستقيم مذهب علي عندئذ؟!

أليس ابن عباس الأعمى كان يجادل ويجاهر بمذهبه في «المتعتين»، وكان يتحدى الخليفة عبد الله بن الزبير!

فلماذا يخشى علي عمر حينما حرم عمر «متعة النساء» حسب دعوى القوم، بينما يجاهر بـ«متعة الحج» ضد عثمان؟!

فإن كان «لا تقية في ثلاث»، كما بينا هنا في «متعة الحج». فلماذا تناقضون وتقولون بـ«التقية» في «متعة النساء»؟!

وفي رواية في «الوسائل»: عن محمد بن فضل الهاشمي قال: دخلت مع أخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له: إنا نريد الحج وبعضنا ضرورة، فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إنا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمرة إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين، معناه أنا لا نمسح^١.

ومثال آخر على بطلان «التقية» التي زعموها هنا، ويهدم تمام الهدم «عقيدة التقية» في الروايات، كما اعترف الشاخوري في كتابه الموسوم «حرية العقل الإجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية» تحت عنوان «الاختلاف في تحديد موارد التقية» بقوله وهذا نصه: «أن كبار علماء الشيعة يختلفون في تحديد الروايات الصادرة تقية والروايات الصادرة لبيان الحكم الواقعي».

وخذ مثلاً على ذلك مسألة نجاسة الخمر، فيما يفتي الكثيرون بالنجاسة ومنهم الشيخ الطوسي لأنهم حملوا روايات الطهارة على «التقية»، نجد أن هناك من الفقهاء من يفتي بالطهارة كالمقدس الأردبيلي وغيره لأنهم حملوا روايات النجاسة على «التقية»، وهذا يكشف عن التخطئ في استخدام التقية لدى القدماء

^١ الوسائل: كتاب الحج، باب وجوب التمتع عينا على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

...و الشاهد أن هذا المثل الذي - الذي لو أردنا استعراض غيره من عشرات الأمثلة لألفنا كتابا خاصا - يؤكد فوضى تحديد موارد التقية التي تشبه فوضى ادعاءات الإجماع في مسائل الفقه مما أدى إلى اختلاف كثير من فتاوي العلماء تبعا لتحديد ما هي الروايات الصادرة عن التقية وغيرها^١» ا هـ.

فبطلت «أكذوبة» «التقية» التي زعمها الطوسي في «التهذيبن» وأن الإمام ما عمل بـ«التقية»، ولا هم يجزنون، وإنما صرح بسماعه تحريم «متعة النساء» وانتهى النقاش!

وأما قول الفكيكي: «كذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال: أحلها الله في كتابه وسنة نبيه، نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٢ فهي حلال...» ا هـ.

الجواب من وجوه:

هذا قول منسوب لمحمد الباقر - رحمه الله تعالى - يرى أن «المتعة» ذكرت في القرآن طبقا لهذه الرواية وهي من روايات القوم، بينما روايات المذاهب الأخرى على لسانه ولسان ابنه الصادق تقول عكس هذا تماما كرواية صاحب «دعائم الإسلام» ورواية «البيهقي» أيضا.

إذن رواية الكليني لا تلزمنا، ولا سيما أن الكليني في كتابه «الكافي» روى روايات تطعن في القرآن الكريم وتجعله «قرآنا محرفا» بل روى عقائد خارجة عن عقيدة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر :

(١) مسألة إرث الزوجة: فروى عن أبي جعفر قوله: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا. ومثله عن ولده!

(٢) مسألة جواز «أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها». فروى عن أبي جعفر ومثله عن ولده!

(٣) مسألة وجوب «طواف النساء» في الحج لكي تحل النساء. فروى عن أبي جعفر ومثله عن ولده!

وأما العقائد فعلى سبيل المثال كذلك لا الحصر:

^١ انظر: كتاب آية الله العظمى السيد محمد فضل الله وحرية العقل الإجهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية لجعفر الشاخوري ص ٧٢-٧٥

(١) «ارتداد الصحابة» فروى الكليني في «الروضة» عن أبي جعفر ومثله عن ولده بإسناده عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس بعد يسير وقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا بأمر المؤمنين (ع) مكرها فبايع....^١».

(٢) «تحريف القرآن» فروى الكليني روايات كثيرة عددها اثنتان وتسعون رواية تدل على التحريف^٢. فكيف تريدون أن نصدق الكليني الذي يروي روايات «ارتداد الصحابة». كيف تريدون أن نصدقه في «المتعة» ولا نصدقه عن «الارتداد»؟! وكيف تريدون أن نصدق الكليني الذي يروي روايات «التحريف». كيف تريدون أن نصدقه في «المتعة» ولا نصدقه عن «التحريف» مثلاً؟! فإذا كان هو يطعن في كتاب الله تعالى ويحرف كلام الله تعالى بالروايات المزعومة. أفلا يحرف كلام البشر ككلام الإمام المعصوم نفسه؟! والدليل إن الكليني روى أيضاً أن الصادق زعم أن «آية الاستمتاع» محرفة نزلت بزيادة حروف ونسبتها إلى الآية الشريفة. وهذه الرواية صححها المجلسي في «مرآة عقوله»!

قال المجلسي الأول في «روضته»: «وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما نزلت» فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة^٣» ١ هـ.

كما روى القمي في «تفسيره» عن الصادق (ع) أنه قال «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة» فهذه الآية دليل على المتعة^٤ ١ هـ.

ومن المعلوم عدم وجود لمثل هذه «الآية» المحرفة في القرآن الكريم وقرأها كل مسلم، ولكن القوم اتبعوا القمي!

^١ الروضة من الكافي-رواية رقم ٣٤١، والمجلسي صحح رواية ارتداد الصحابة في مرآة العقول ٢٦/٢١٣

^٢ الكافي للكليني كتاب الحجة باب فيه نكت وتنف من التزيل في الولاية المجلد الأول من ص ٤١٢-٤٣٦ ح ١٢ حتى ٩٢

^٣ الكافي للكليني ٥/ ٤٤٩، مرآة العقول ٢٠/ ٢٢٧ ح ٣ قال المجلسي عن هذا الحديث :حسن، وانظر: روضة المتقين شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي الأول ١٢/ ١٦٥

^٤ بحار الأنوار للمجلسي ١٠٣/ ٣١٤ ح ١٣ نقلا عن تفسير القمي ١/ ١٣٦، وكذلك الوسائل ١٤/ ٤٣٩ ح ١٩ نقلا عن تفسير القمي !!

بل حتى العياشي في «تفسيره»: عن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: **قول الله تعالى** «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» قال جعلت فداك أهى من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة الحديث^١ «أه».

فهل قوله «قول الله» قراءة شاذة كذلك، أم تحريف صريح يا أدياء «المتعة»؟! كما أن النوري الطبرسي (شيخ وأستاذ مرجع الفكيكي كاشف الغطاء) ذكر ثمان روايات في كتابه المشهور «فصل الخطاب» حول إثبات تحريف «آية الاستمتاع» منها رواية الكليني من «الكافي». كما نقل في «مستدركه» عن أحمد بن محمد السيارى في كتاب «التنزيل والتحريف» ويعرف «بكتاب القراءات» عن أبي جعفر أنه قال: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة^٢». الخلاصة: نلخص من كل ما تقدم أن إدعاء الفكيكي إجماع علماء الأمة على تشريع الله تعالى «للمتعة» بـ «آية الاستمتاع» «كذبة كبرى» روجها هذا القاضي على السذج والمغفلين من أتباعه في كتابه. فقد اختلفت رواياتهم في الآية المزعومة. وفي كلتا الحالتين تحريف صريح للقرآن الكريم، لأن الإمام يقول هكذا نزلت!

وهذه «الروايات» أخرجها جمع من علمائه من أهل التفسير والحديث والفقهاء في كتبهم المعتمدة وصححها علماء الحديث عندهم واحتجوا بها في باب جواز «متعته الجديدة»، كما يأتي تفصيل ذلك. فبماذا تحتج علينا يا «قاضي المتعة»؟! هل يمثل هذه الروايات الدالة على «تحريف القرآن» كما أراد أن يثبتها النوري-شيخ مرجعك- في كتابه العار على الطائفة «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب»؟!

وأما قول الفكيكي: «ومعلوم من هو محمد الباقر (ع)، فهو ابن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب (ع)، وقد أيد قوله هذا ولده الإمام جعفر الصادق (ع) كما رأيت فيما نقلوه عنه.

^١ الوسائل ٤٤٩/١٤ ح ١٤، نقله العاملي من تفسير العياشي ٢٣٤/١، مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٤٤٨/١٤-٤٤٩

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ٤٤٧/١٤-٤٤٨ ح ٣

وعليه فلا نعتقد في أن القاريء المحترم يحوجنا بعد هذا القدر الذي قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرد له ونزجي إليه أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب ،ومن شاء الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ولكن في هذا غنى للمتدبر البصير والمتفقه اللامع» ١ هـ.

الجواب:

نفس الكتب ونفس العلماء ونفس الرواة كذلك نقلوا وأيدوا قوله هذا وقول ولده جعفر في كثير من المسائل التي شذت الطائفة عن الأمة كالمسائل السابقة ولا نريد الإطالة والخروج عن البحث. ثم هل علماء الأمة من حفاظ الحديث لا يعلمون من هو الباقر ليأتي هذا الفيلسوف ليشرح لنا نسب الإمام الباقر بهذه التموهيات على السذج لكي يروج لهذه الدعاوي الباطلة عليه. هكذا يستغلون أئمة أهل البيت.

القضية ليست قضية نسب ولا حسب، وإنما القضية قضية دين وعقيدة ومنهج رب العالمين. القضية أنكم جعلتم علماء وإن كانوا من ذرية النبي ﷺ بمنزلة رسول الله ﷺ وهم ليسوا كذلك. هذا هو الافتراء بعينه على الله وعلى دين الله تعالى وعلى النبي ﷺ وآله من أهل البيت الذي لا يرضى به لا الباقر ولا أجداده، كما بينا زيف هذه العقيدة سابقا في مقدمة الكتاب. وسواء كان الإمام «الباقر» الذي هو من التابعين أو كان «الصادق» الذي هو من تابع التابعين، فلهما من المنزلة والشأن الشيء الكثير، ولكن لا عصمة لهما. فالعصمة للملائكة والنبين وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي ﷺ، فإنه معصوم، مؤيد بالوحي. قال ابن تيمية في «المنهاج»: «لا نعتقد أن أحدا معصوم بعد النبي ﷺ بل الخلفاء وغير الخلفاء يجوز عليهم الخطأ والذنوب التي تقع منهم...»^١.

وقال الذهبي في «السير» عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين: «فمولانا الإمام علي: من الخلفاء الراشدين، المشهود لهم بالجنة ﷺ نخبه أشد الحب، ولا ندعي عصمته، ولا عصمة أبي بكر الصديق. وابناه الحسن والحسين: فسبطا رسول الله ﷺ وسيدا شباب أهل الجنة، لو استخلفا لكانا أهلا لذلك. وزين العابدين: كبير القدر، من سادة العلماء العاملين، يصلح للإمامة، وله نظراء، وغيره أكثر فتوى منه، وأكثر

^١ انظر: مختصر منهاج السنة ص ٣٠١

رواية. وكذلك ابنه أبو جعفر الباقر: سيد، إمام، فقيه، يصلح للخلافة. وكذا ولده جعفر الصادق كبير الشأن، من أئمة العلم، كان أولى بالأمر من أبي جعفر المنصور. وكان ولده موسى: كبير القدر، جيد العلم، أولى بالخلافة من هارون، وله نظراء في الشرف والفضل. وابنه علي بن موسى الرضا: كبير الشأن، له علم وبيان، ووقع في النفوس، صيره المأمون ولي عهده لجلالته، فتوفي سنة ثلاث ومائتين. وابنه محمد الجواد: من سادة قومه، لم يبلغ رتبة آبائه في العلم والفقه. وكذلك ولده الملقب بالهادي: شريف جليل. وكذلك ابنه الحسن بن علي العسكري. رحمهم الله تعالى.

فأما محمد بن الحسن هذا: فنقل أبو محمد بن حزم: أن الحسن مات عن غير عقب. قال: وثبت جمهور الرافضة على أن للحسن ابنا أخفاه. ...» ا هـ.

وقال أيضا في ترجمة الإمام الباقر: «ولقد كان أبو جعفر إماما، مجتهدا، تاليا لكتاب الله، كبير الشأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد، وبريعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب فلا نحايه، ولا نحيف عليه، ونحبه في الله لما تجمع فيه من صفات الكمال.. وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تبجلهم الشيعة الإمامية وتقول بعصمتهم وبمعرفتهم بجميع الدين. فلا عصمة إلا للملائكة والنبين، وكل أحد يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك سوى النبي ﷺ؛ فإنه معصوم، مؤيد بالوحي... وقد عدّه النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة، واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر» ا هـ.

وأما ولده الإمام الصادق، فقال عنه في «السير» في ترجمته: «جعفر ثقة صدوق. ما هو في الثبت كشعب، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق. وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه. وغالب رواياته عن أبيه مراسيل. قال أبو أحمد بن عدي: له حديث كثير عن أبيه، عن جابر وعن آبائه، ونسخ لأهل البيت. وقد حدث عنه الأئمة. وهو من ثقات الناس كما قال ابن معين» ا هـ. إذن هذا القول الذي رواه الكليني ويحتج علينا هذا المحامي منسوب للباقر والصادق والرضا، لأنهم يعتقدون بعصمة هؤلاء الثلاثة ومعرفتهم بجميع الدين.

يقول المقداد: «لما تشعبت الأهواء وتفرقت الآراء التزمنا أهل البيت الذين دل العقل على إمامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك بطريقتهم وأنهم قرناء التنزيل ومحاة

الأضاليل، فأخذنا بما ثبت ولو عن واحد منهم وإن كان بطريق واحد، لما ثبت في الأصول من جواز العمل بخبر الواحد.

ثم انهم عليهم السلام كانت أحوالهم مختلفة في الانبساط للفتوى بحسب ملوك زمانهم وحالهم معهم، فكان أكثرهم فتوى هو الباقر وابنه جعفر (ع) ويليهما الكاظم (ع)، فلذلك كان الغالب في الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة^١ «١ هـ.

فما الجديد حينما تحتج علينا بقول، من لا نرى عصمته، ولا نرى إنه فوق أقرانه من علماء الأمة- كما يدعي المقداد- فضلاً أن غلاة الرافضة من هؤلاء، كالخميني الذي يدعي لهم «الولاية» التكوينية! يقول في «مصباحه» ما نصه: «لنا مع الله حالات هو هو ونحن نحن وهو نحن ونحن هو^٢!!»
لسائل: أن يسأله إن كان يجيد اللغة العربية، وليست اللغة المسمارية! ما معنى هذه الكلمات الهروغلوفية «هو هو ونحن نحن». فهل قوله: «هو نحن ونحن هو» بمعنى إيمان الخميني بتناسخ الأرواح!
ويقول الخميني أيضاً في كتابه «الحكومة الإسلامية» ما نصه بالحرف: «فإن للإمام مقاما محمودا ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها و سيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وأن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل^٣» ١ هـ.

وهذه دعاوي باطلة، لا تحتاج لتحريك القلم لدحضها. وقد فندها أمير المؤمنين علي عليه السلام في «نهج البلاغة» الذي يدعي الخميني أنه أصح كتاب بعد القرآن.
قال عليه السلام في «النهج»: «يهلك في رجلان: محب مفرط وباهت مفتر».
وقال أيضاً: «هلك في رجلان: محب غال، ومبغض قال^٤».
فلا شك أن الخميني من الهالكين، لأنه غالى حتى درجة التفريط، فقد أعطى هؤلاء- وهذا هو حالهم-، كما وصفها الذهبي، منزلة لا يبلغها الأنبياء والملائكة!

^١ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للمقداد ٨/١

^٢ مصباح الهداية ص ١١٤

^٣ انظر: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه) للخميني ص ٧٥، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني- الطبعة الثامنة- طهران. وانظر: كتاب اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء

للتبريزي الأنصاري تحقيق هاشم الميلاني ص ٦٢

^٤ نهج البلاغة شرح محمد عبده ص ٧٦٥

على أي حال الباقر والصادق من علماء الأمة الثقات، ولهما منزلة خاصة كونهما من آل البيت، لكن يؤخذ من قولهما ويرد عليهما، شأنهما شأن بقية العلماء المجتهدين، بنص آية الطاعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

إذن المشكلة ليست فيهما، ولكن في طريق الوصول إليهما، فلا يدلّس علينا هذا «المتفقة» ويحاول أن يخلط الحابل بالنابل، فيأتي بقول الباقر مؤيدا بقول الصادق، بروايات موضوعة متضاربة، هم رويها بأسانيدهم الخاصة المعروفة، والأمة أنكرتها أشد النكير!

وسوف نثبت أن المشكلة كل المشكلة، فيهم وفي أخبارهم وجوامعهم الحديثية المعتبرة، وليست في أئمة أهل البيت. واكتفي بمثالين فقط لكي لا أخرج من البحث، وأيضا لكي تعلم الأمة من الذي ينسب لهم أقوالا غريبة، وفتاوي عجيبة. وهذان المثالان هما: «طواف النساء» و «جواز إتيان الزوجة في الدبر».

المسألة الأولى: «طواف النساء»

فقد رويتم كما تروون بأسانيدكم في جوامعكم المعتبرة. ففي «الفقيه» عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله فقال يأمر بأن يقضي عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت^١.

وعن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله.

فأنتم تقولون بـ«طواف النساء» برواياتكم المروية عن الباقر مؤيدا بالصادق بينما أهل القبلة كلهم (ما عدا طائفة من الزيدية) كأهل السنة لا يقولون بذلك، لأن النبي ﷺ لم يفعله في حجة الوداع، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن طريق جعفر الصادق نفسه عن أبيه محمد الباقر نفسه عن جابر ﷺ في باب صفة حجة النبي ﷺ^٢.

فأين هذا «الطواف» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية؟!

^١ صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ١٤٦

^٢ انظر: صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ١٧٠/٨ - ١٩٤

ما كان جعفر - رحمه الله - يلقب بالكاذب، بل لقبه علماء الأمة بالصادق! لكن من كثرة الكذب عليه توقف البعض من الأخذ عنه!

ففي «سير أعلام النبلاء»: «قال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان جعفر ما كان كذوباً . وروى أحمد بن زهير والدارمي، وأحمد ابن أبي مريم، عن يحيى ثقة وزاد ابن أبي مريم، عن يحيى كنت لا أسأل يحيى ابن سعيد، عن حديثه فقال: لم لا تسألني عن حديث جعفر قلت: لا أريده فقال: إن كان يحفظ فحديث أبيه المسند يعني حديث جابر في الحج ثم قال يحيى بن معين وخرج حفص بن غياث إلى عبادان وهو موضع رباط فاجتمع إليه البصريون فقالوا لا تحدثنا، عن ثلاثة أشعث بن عبد الملك وعمرو بن عبيد وجعفر بن محمد فقال: أما أشعث فهو لكم وأما عمرو فأنتم أعلم به وأما جعفر فلو كنتم بالكوفة، لأخذتكم النعال المطرقة^١».

لذلك قال ابن تيمية في «منهاجه»: «وقد استراب البخاري في بعض حديثه لما بلغه عن يحيى بن سعيد القطان فيه كلام، فلم يخرج له. ولم يكذب على أحد ما كذب على جعفر الصادق - مع براءته - كما كذب عليه، فنسب إليه علم البطاقة، والهفت، والجدول، واختلاج الأعضاء، ومنافع القرآن، والكلام على الحوادث، وأنواع من الإشارات في تفسير القرآن، وتفسير قراءة السورة في المنام، وكل ذلك كذب عليه^٢»^١ هـ. فكل ذلك بسبب الكذب والدس عليه - رحمه الله - . فأين هذا «الطواف» المكذوب على جعفر - الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله؟!!

أين هذا «الطواف» في صفة حجة النبي ﷺ بسند الباقر والصادق؟! هذا الحكم من حيث المضمون شاذ عن فتوى جميع أهل القبلة. لأن هذا المضمون لا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ. فالحاج يتحلل بطواف الإفاضة لا بطواف «طواف النساء»! لكن علماء التشيع المذهبي يريدون أن ينسبوا هذه «البدعة» إلى «مذهب أهل البيت»، ويدعوا بعد ذلك أن هذا هو «مذهب أهل البيت» أو «مدرسة أهل البيت»، كما يرددون دائماً هذا المصطلح الأعور!

^١ سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٣

^٢ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٧/٥٣٣-٥٣٤

يقول ناصر الشيرازي في «الأمثل»: «أن الأحاديث الواردة عن أهل البيت تفيد أن القصد هنا طواف النساء، ففي حديث عن الإمام الصادق (ع) في تفسير ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف النساء^١. كما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) حديث بهذا المعنى^٢. ومع ملاحظة هذه الأحاديث يبدو التفسير الأخير هو الأقوى، خاصة إذا عبر بهذا المعنى أيضا في تفسير ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ حيث يجب إضافة إلى تطهير البدن من القذارة والشعر الزائد، استعمال العطر أيضا. ومن المعلوم أنه لا يجوز استعمال العطور في الحج إلا بعد إتمام الطواف والسعي، أو عندما لا يكون طواف بدمّة الحاج إلا طواف النساء^٣» ١ هـ.

وهذا من جهله الفقهي. فمن أين يأتي هذا المفسر بفقّه يجهله العلماء قاطبة؟! فأما جهله الأول فبيان من كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي بعد أن ذكر خمسة أقوال في المسألة. قال: «ثم تتبع التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال: إنه قص الأظفار، وأخذ الشارب، وكل ما يحرم على المحرم، إلا النكاح، ولم يجيء فيه بشعر يحتاج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي، والحلق، والتقصير، والذبح، وقص الأظفار والشارب، وتنف الإبط. وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء. وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثّر وسخه، وقال أمية بن أبي الصلت: حفوا رءوسهم لم يحلقوا تفثا ولم يسلموا لهم قملا وصئبانا. وإذا انتهيتهم إلى هذا المقام ظهر لكم أن ما ذكر أشار إليه أمية بن أبي الصلت، وما ذكره قطرب هو الذي قاله مالك؛ وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة. وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المعتمر هديه، وحلق رأسه، وأزال وسخه وتطهر وتنقى، ولبس الثياب، فيقضي تفثه^٤» ١ هـ.

إذن قضاء التفث (أي: إزالة الأوساخ وما علق بهم طيلة مدة الإحرام في إقامتهم ورحيلهم وتنقلهم بين المشاعر واستعمال الصابون والطيب) يكون عند التحلل الأول، لأن برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير

^١ وسائل الشيعة ٩/ ٣٩٠ ح ٥ أبواب الطواف باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى غيرهم.

^٢ وسائل الشيعة ٩/ ٣٨٩-٣٩٠ ح ٤.

^٣ الأمثل في تفسير القرآن العظيم لناصر الشيرازي ٢٣٥/١٠

^٤ أحكام القرآن المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٥٤٣ هـ) ٣/ ٢٨٤-٢٨٥

يتم للحاج التحلل الأول أو التحلل الأصغر، ويباح له ما كان محظوراً عليه بإحرامه من تغطية الرأس ولبس الثياب والطيب وغيرها من المحظورات إلا النساء لقوله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء^١» ١ هـ.

ففي «سنن أبي داود»: *حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء^٢».

أما جهله الثاني: فإن الطواف المذكور هنا هو «طواف الإفاضة» الذي به يكون التحلل الأكبر النهائي، فإذا طاف الحاج بالبيت طواف الإفاضة خرج من إحرامه كله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

فلماذا يطوف طواف آخر مبتدع «طواف النساء» لم يفعله رسول الله ﷺ، ليحل له النساء؟! على أن هذا المعنى لو تم على تفسير هذا الإمام المنسوب إليه الفتوى، لكان من الفتاوي الشاذة عن أهل القبلة بحيث لا يوجد حكم لهذه الفتوى في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ. قال الشوكاني في «الدراري المضية»: «أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالاجماع^٣» ١ هـ.

في «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي قال: «أن الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه: حكم الحلق أو التقصير: صيرورة المحرم حلالاً، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق، حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية، ويحل له ماسواه، فإن حلق أو

^١ ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد خياط (المتوفى: ١٤١٥هـ) ص ١١٨

^٢ سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب في رمي الجمار. هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. حجاج - وهو ابن أرقطة - مدلس وقد عنعن، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف.

وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ص ٢

^٣ الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ١٩٩/٢

قصر ورمى العقبة، حل له عندهم كل شيء إلا النساء، لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتهم، فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء».

وفي لفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء»، أي الوطء والمباشرة فيما دون الفرج.

وقال الشافعية والحنابلة: يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وقال المالكية: يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.

ويقال للتحلل بعد الحلق: التحلل الأول، وبعد الطواف: التحلل الأكبر^١ «١ هـ».

إذن تحلل الحاج يكون بطواف الإفاضة، والدليل حج رسول الله ﷺ، ومنه تعلم الصحابة أعمال الحج - كما يقول - الشيخ حسين المؤيد - سدد الله خطاه -.

فعدم بيان هذا الطواف في عهد رسول الله ﷺ، معناه أن هذا الطواف غير موجود ومبتدع!

فلا يستطيع أي شيعي أن يقول أنه على «مذهب أهل البيت»، لأن هذا المضمون ساقط، لسقوط هذا الجامع الحديثي المعتمد عندهم والغير معتبر عندنا!

لنذكر كلام ابن قدامة في «المغني»، حيث أفحمهم بهذه الحجة. فتحت عنوان «مسألة إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق» قال وهذا نص كلامه: «مسألة: (قال: ثم قد حل من كل شيء) يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء حرمه الإحرام. وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء، فهذا الطواف حلل له النساء. قال ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرمه» وعن عائشة مثله. متفق عليهما. ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكره الخرقى^٢ .

إذن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ طواف الإفاضة لكونه ركن الحج الذي لا يصح إلا به، ولا يصح إلا بعد الوقوف بعرفات ورمي جمرة العقبة صباح يوم النحر.

^١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٧١/٣

^٢ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ٣٩٢/٣

قال ابن تيمية: «ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، ولو آخر ذلك إلى بعد طواف الإفاضة جاز، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى: طواف القدوم، والدخول والورود، والطواف الثاني: هو بعد التعريف، ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه، كما قال تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأ». وزيادة على ذلك نذكر أنواع الأطوفة المشروعة في الحج، لكي لا يتدع أحد أيا كان طواف آخر.

وأنواع الأطوفة ثلاثة

«طواف القدوم» و«طواف الإفاضة» أو الزيارة، أو طواف الركن، و«طواف الوداع» أو طواف الصدر وهو طواف آخر العهد بالبيت، سمي بذلك؛ لأنه يودّع البيت ويصدر به، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل.

وأما «السعي» فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه، سعى مع طواف الزيارة.

أجمعوا على أن «المكي» ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه طواف قدوم.

وأجمعوا على أن «المتمتع» عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر.

أما «المفرد للحج» فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضا إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور.

وأما «القارن» فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد، عملا بمذهب ابن عمر وجابر، وقال الحنفية: على القارن طوافان وسعيان عملا بمذهب علي وابن مسعود.

^١ شرح منسلك شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الكريم الخضير ٣٣/٦

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بفواته: هو «طواف الإفاضة» لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^١ لأنه هو ركن من أركان الحج فليس في الحج طواف آخر يصح إلا بعد الوقوف بعرفات ورمي جرة العقبة صباح يوم النحر^٢.

وأنه لا يجزئ عنه دم، واتفقوا - ما عدا طائفة من المالكية - على أنه لا يجزئ «طواف القدوم» عن «طواف الإفاضة» إذا نسي «طواف الإفاضة»؛ لكونه قبل يوم النحر، ورأى جمهور العلماء أن «طواف الوداع» يجزئ عن «طواف الإفاضة» إن لم يكن طاف «طواف الإفاضة»؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو «طواف الإفاضة»، بخلاف «طواف القدوم» الذي هو قبل وقت «طواف الإفاضة». والخلاصة: أن «القارن والمفرد بالحج» يطوف ثلاثة أطوفة: «طواف القدوم»، و«طواف الإفاضة»، و«طواف الوداع».

فلو كان «طواف النساء» من أعمال الحج لبينه رسول الله ﷺ، فلا يمكن أن يخفيه على أصحابه، لأن أعمال الحج قد ضبطت بدقة علمية - كما يقول - الشيخ حسين المؤيد أيده الله. فأين يا ترى هذا الطواف المبتدع؟! فهل تريدون بعد ذلك أن نصدق بقية جوامعكم الحديثية عن الباقر والصادق في بقية معتقداتكم الفقهية أو الأصولية؟!

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]

المسألة الثانية: إتيان النساء في أدبارهن!

^١ والواو في قوله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ليست للترتيب، ولكن الأفضل للترتيب؛ لأن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفات وبات بمزدلفة ووقف عند المشعر الحرام ثم دفع إلى منى بعد أن أصبح، ورمى جرة العقبة، نحر هديه ثم حلق، ثم أفاض بالبيت، وطاف به طواف الإفاضة. فلو رمى الحاج جرة العقبة ثم أفاض قبل أن ينحر هديه أو يخلق أو يقصر فلا جناح عليه.

ففي «الوسائل» عن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله عز وجل ﴿فَاتَّوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أَمَرَكُمُ اللَّهُ إن الله عز وجل يقول ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^١.

وعن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله (ع) وأخبرني من سألته عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي و رفع صوته قال رسول الله ﷺ: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه، ثم نظر في وجه أهل البيت ثم أصغى إليّ فقال: لا بأس به^٢.

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء وقال: إنما معنى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي ساعة شئتم^٣. فمرة يحلل، ومرة يحرم، ومرة يناقض نفسه، مما يدل على افتراءهم على الأئمة الأطهار، ذلك التناقض الواضح الذي وقع فيه مخترعو هذه الروايات!

عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في قول الله ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: حيث شاء. وفي رواية قال: من قبل^٤.

فهل رأيتم من الذي ينسب لهم أقوالا غريبة، وفتاوي عجيبة كـ«طواف النساء» و«إتيان الزوجة في الدبر». فهل هذا مذهب أئمة أهل البيت كالباقر والصادق؟!!

وأما قول الفكيكي: «فلا نعتقد في أن القاريء المحترم يحوجنا بعد هذا القدر الذي قدمناه بين يديه من الصحاح المعتبرة أن نسرد له ونزجي إليه أحاديث وأخبار أخرى يضيق بها صدر هذا الكتيب، ومن شاء الاستزادة فليراجع المجلدات والموسوعات ولكن في هذا غنى للمتدبر البصير والمتفقه اللامع»^٥ هـ

فالجواب:

^١ الوسائل ١٠٣/١٤ ح ٢ باب عدم تحريم وطى الزوجة و السرية في الدبر

^٢ الوسائل ١٠٣/١٤ ح ٤

^٣ الوسائل ١٠٢/١٤ ح ٩

^٤ الوسائل ١٠٢/١٤ ح ٨، ١٠٤ ح ١١

هل كتب الأدب مثل «محاضرات الأدباء» و«العقد الفريد» و«شرح النهج» لابن أبي الحديد، تعتبر من الصحاح المعتبرة يا «أديب المتعة»؟!

وأما ما قول الفكيكي: «وكذلك روى الشيخ الكليني في كتابه الكافي أن الإمام محمد الباقر سئل عن المتعة فقال: أحلها الله في كتابه وسنة نبيه، نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾» فهي حلال إلى يوم القيامة فليل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر؟ فقال وإن كان فعل، فليل: إنا نعيذك بالله أن تحل شيئاً حرمه عمر، فقال الباقر أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله، هلم ألعنك أن القول ما قال النبي ﷺ الخ» ١ هـ.

الجواب :

لو أكمل رواية الكليني، كما وردت على لسان زارة في «الكافي»، لعرف السبب، فمن كان يجادله من أفصح أهل مكة!

ففي «تاريخ الإسلام»: «عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي، أبو هاشم المكي . عن أبيه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجماعة. وعنه ابن جريج، والأوزاعي، وعكرمة بن عمار، وجريير بن حازم، وابنه محمد بن عبد الله المحرم . قال داود العطار: كان عبد الله من أفصح أهل مكة . وقال أبو حاتم ثقة .

توفي سنة ثلاث عشرة ومائة^١» ١ هـ.

قال أفصح أهل مكة كما في متن الرواية من دون نقصان: «يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن، فقال: فأعرض عنه أبو جعفر (ع) حين ذكر نساءه وبنات عمه^٢».

^١ الفقات لابن حبان- أول كتاب التابعين- باب العين- عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثانية عشرة - رجال هذه الطبقة على الحروف - عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي

^٢ مرآة العقول ٢٠/٢٢٨ ح ٤ والحديث روي على لسان زارة، الوسائل ٤٣٧/١٤ ح ٤، بحار الأنوار للمجلسي ١٠٣ / ٣١٧ ح ٣١

«فلا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر- كما قالوا- لأن الشارع والشرع والقرآن مع عمر في التحريم. وعمر يدور مع الحق حيث دار!

فكيف إمام دين يستجيز في بنات الأمة أمرا إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسودا وهو كظيم، يعرض غضبان، يتوارى من سوء ما ذكر في بناته^١».

فإن كانت «المتعة» يستقبحها المعصوم، فإن الله تعالى لم يجعل القبح والغضب في أمر أحله لقوله تعالى ﴿مَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

وإلا لم ينزعجون عندما يجرهم السائلون في «المتعة» من نسائهم وأخواتهم وبناتهم؟! فمن يرضى هذا السفاح لبناته أو أخواته؟! فعلامة الإنكار والمكابرة والعناد؟! فهل نسى المعصوم أم تناسى إنه يحرّض الرجال للتمتع بالنساء، ولا سيما الهاشميات بقوله «تمتع بالهاشمية»! وهذا الحديث ورد في الوسائل (ج ٢١ ص ٧٣) والتهذيب (ج ٧ ص ٢٧٠).

فلماذا الإعراض وحرمان الهاشميات ونساءكم من هذا الأجر الكبير؟! أتصحون الناس بالبر وتعرضون عنه! ورد في «الوسائل» أيضا نقلا عن «قرب الإسناد» عن أبي عبدالله (ع) قال: ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم^٢.

والسؤال: أليست «متعة الشيعة» أشد خطرا وفتكا بنساءكم طيبا أو أخلاقيا أو دينيا من خطر النظر إلى أدبارهن؟!!

فلماذا المعصوم ينكر، بل ويحرم النظر إلى أدبار النساء، بينما يفتح الباب على مصراعيه، فيستحل ممارسة المتعة بأدبار النساء، ولا سيما الباكرات؟!!

يعني حرام النظر إلي... ولكن حلال مناكحة....! هذا شيء عجيب من إمام زعموا فيه «العصمة» الوهمية! ففي «الفقيه» بإسناده عن أبي بصير، أنه قال للصديق (ع): الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها، قال: أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فافرض للناس ما ترضاه لنفسك^٣.

^١ الوشيعة ص ٢٠٤

^٢ الوسائل باب كراهة النظر في أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

^٣ الفقيه ٤ / ١١، الوسائل ١٤ / ١٤٥ ح ٣، باب كراهية النظر إلى أدبار النساء الأجانب من وراء الثياب

وفي «الكافي» عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم^١؟!؟

فما هذه الغيرة الشديدة والوازع الديني، على مجرد النظر، بينما تفتي أتباعك وتلاميذك المقربين، بل وتساعدهم ماديا على وجوب ممارسة «متعة الشيعة» مع النساء حتى المتزوجات وعدم فض بكاره الأوبكار!!

وعندما ينكر عليك ذلك- كما في خبر «عبد الله بن عمير»- ويقال لك: «يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن» تعرض عن ذلك!

فلماذا الاعراض والإنكار؟!؟

ألم تفتي حينما سألوك: «عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها». فأجبت «لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

ألم تفتي حينما سألوك: «عن التمتع بالأوبكار». فقلت: «هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستعفن».

ألم تفتي لتلاميذك بقولك «نعم واتق موضع الفرج».

ولما سألوك: «فإن رضيت بذلك» أجبت: «وإن رضيت فإنه عار على الأوبكار».

فما معنى كلامك؟! ألا يدل كلامك أنك تفتي بـ«المتعة» بالأوبكار من أدبارهن!

بينما تضحك على نفسك، فتفتي بجرمة النظر إلى أدبارهن!

أيسرك أن يتمتع أحدهم بأهلك وذات قرابتك البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلك، ولا

يسرك أن ينظر أحدهم إلى أدبار أهلك وذات قرابتك، وتنكر عليهم أن يبتلوا بذلك في نسائهم!

أما كان الأجدر أن تخاف على نفسك أن تبتي في أهلك، وخصوصا الباكرات منهن بمثل ما تفتي في

التمتع بنساء المسلمين من أدبارهن! ولا سيما أنك لا تحبذ نكاح العجائز كما في فتاويك^٢.

ففي خبر «الوسائل» عن أبي جعفر (ع) قال: أن المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما، ذهب

جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها.

^١ الكافي ٥/ ٥٥٣، الوسائل ١٤/ ١٤٥ ح ٤

^٢ الوسائل باب كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

وفي رواية أخرى: محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (ع): ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطن، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز».

وفي «المحاسن» قال: روي عن أبي عبدالله (ع) قال: ثلاثة يهزلن البدن وربما قتلن - إلى أن قال: - ونكاح العجائز».

لذلك استبدلت «جمهورية المتعة» التي طبقت «متعة الفكيكي» عجائزها اللاتي كن «مستأجراتها» في الماضي بأبكارها، وشجعت على تجارة الجنس بالأبكار والعذارى، وفتحت الباب على مصراعيها ! يقول في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» ما نصه: «ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر ولم تأذن بزواج المتعة....^١» اهـ.

أتدري يا جواد السبب، لأن آيات قم ومشهد أرادوا تطبيق «متعة الشيعة»! فقد أعلن هذا المعمم الرفسنجاني في خطبته ودعا الشباب الذين لا يملكون المهور للزواج الدائم ممارسة «متعة الشيعة»، ولكنه علم بعد ذلك أن «متعته» التي دعا إليها وصل عدد أبنائها الذين لا يعرف أبائهم ربع مليون لقيط، كما اعترف هو شخصيا فيما نقلت عنه «مجلة الشراع» !

^١ الفقه على المذاهب الخمسة لجواد مغنية ص ١١٠

الفصل الرابع: إبطال دعوى نسخ آية الاستمتاع

في هذا الفصل وضع الفكيكي بالبنط العريض تحت الفصل الرابع هذا السؤال «هل نسخت آية المتعة؟».

أقول في الجواب على هذا السؤال: عليكم أن تثبتوا بكلام الله تعالى - وليس بكلام فلان وعلان - أن هناك آية في القرآن اسمها «آية المتعة» أنزلها الله في «متعة الشيعة»، ثم حاولوا بعد ذلك أن تكلموا عن هذه الآية المزعومة. هل نسخت كما تزعمون، أم حرفت، كما تتخرون!

ومن ص ٦٩ حتى ص ٧٥، تكلم كتاب الفكيكي عن مسألة النسخ. قالوا ص ٦٩-٧٠، بعد أن عرفوا «النسخ» في اللغة والعرف الشرعي ما نصه: «وعلى هذا الأصل قرر أغلب العلماء عليهم الرحمة من أن القرآن ينسخ بالقرآن والسنة المتواترة أو بأحدهما وكذلك تنسخ السنة المتواترة بالكتاب أو بمثلها وشذ الشافعي رحمه الله بأن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن وحده ولكن العلماء بأيّتهم اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد وقد خالفهم الإمام الشافعي وحده في هذا القول وللشيعة الإمامية قول في هذا أي يجوز النسخ بخبر الواحد المعبر، وروى هذا أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه سند أصحاب الأصول فافهم.

أن القصد من هذه المقدمة المختصرة هو أن نسهل للمطالع معرفة وضبط الآراء التي يتضمنها هذا الفصل لأنه من أهم فصول الرسالة وليستعين بها وبغيرها من القواعد الأصولية التي سنأتي بها في محلها على إدراك الأصوب من أقوال الطرفين وترجيح إحدى القولين، الحل أو الحرمة، على أننا نود أن نذكره من أن الركون إلى العقل السليم ونبد روح التعصب المميت من أكبر الوسائل المساعدة لتحصيل الحكمة التي هي ضالة المؤمن فعليه التقاطها أينما وجدها خاصة في تدقيق المسائل العلمية البحتة، أما الجمود على كلمة (قال) والتصديق بها بمجرد النقل بدون ما رويّة وتمحيص فذاك حال المحرومين من فضيلة العلم ومزايا التثقيف الصحيح.

والآن نأتى بحجج القائلين بالحرمة بناء على وجود الناسخ لآية المتعة على وجه التفصيل ثم نردفها بأدلة وبراهين النافين لذلك ومن ثم نبسط دراستنا الخاصة على ضوء الحقيقة العلمية والبحث الحر « ١ هـ.

والجواب:

هذا رأيهم وقولهم هذا غير صحيح. قال الزحيلي: «ويجوز بالإتفاق نسخ نص القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، وخبر الآحاد بمثله وبالتواتر.

ويجوز عند الأكثرين نسخ المتواتر بالآحاد أي نسخ القرآن بغير القرآن، والمتواتر بغير المتواتر، ونفى الشافعي وقوعه وقال: لا ينسخ القرآن بالسنة، ولا السنة بالقرآن،... وأجيب بأن السنة من عند الله

كالقرآن، لقوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم ٥٣ / ٣ - ٤]

مما يدل على أن هذه الآية ليست دالة على أن القرآن لا ينسخ بالسنة. وقد وقع نسخ القرآن بالسنة في آية الوصية...^١ هـ.

وإتماماً للفائدة، أنقل كلام الإمام الشافعي في هذا الموضوع، وأعقبه بكلام الرازي.

من كتاب تفسير الإمام الشافعي

قال الله ﷻ: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

الرسالة: (باب ابتداء الناسخ والمنسوخ)

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقهم، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه. وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً.

^١ التفسير المنير لوهبة الزحيلي ص ٢٦٦

قال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله دلالة عليه، قال ﷺ: ﴿مَا نُسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِيَتْ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ الآية

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة رسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه: غير ما سن رسول الله ﷺ: لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ .

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنه لا مثل للقرآن فأوجدنا ذلك في السنة؟.

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ: دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا: إلا كتابه ثم سنة نبيه. فإذا كانت السنة كما وصفت لا شبه لها من قول خلق من خلق الله-: لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول، لأن الله لم يجعل لأدمي بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ولم يقدّم مقام أن ينسخ شيئا منها.

فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة مأثورة قد نسخت ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه؟! ولو جاز هذا خرج عامة السنن من أيدي الناس بأن يقولوا: لعلها منسوخة! وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض.

كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.

فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قال الشافعي: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

قال الشافعي: فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصا وعاما، مما وصفت

في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة. ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة: جاز أن يقال: فيما حرم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح. وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه كثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه.

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول، وموافقة لما قلنا. وكتاب الله البيان الذي يشفى به من العمى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه، واتباعه له، وقيامه بتبيينه عن الله^١ «ا هـ.

وقال محمد الخطوط: «من النسخ عند الرازي هو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو جائز وواقع، وقال الشافعي لم يقع، فمذهب الجمهور جوازه، محتجين بأن الكل من عند الله تعالى، وكعادة الفخر الرازي في إيراد أدلة المثبتين والنافين ثم الفصل بينهما بما يراه مناسبا من القول والأدلة التي ترجح ما يقول وفق مذهبه، قال في هذه المسألة إن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع واحتج مثبتوه بصور منها:

١- إنه كان الواجب على الزانية الحبس في البيوت لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ثم إن الله تعالى نسخ

^١ تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان (رسالة دكتوراه) ٢١٥/١-٢١٩

ذلك بآية الجلد ثم إنه ﷺ نسخ الجلد بالرجم، فإن قلت بل نسخ ذلك بما كان قرآنا ويدل عليه قول عمر بن الخطاب «لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله شيئا لألحقت ذلك بالمصحف»، والرازي يرى أن الآية نسختها السنة حتى تستقيم مع عنوانه في المسألة، فآية سورة النساء عنده منسوخة بآية سورة النور في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا الحكم يعم البكر والثيب، ثم جاءت السنة ونسخت الجلد بالنسبة للثيب في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^١»، ودلت السنة على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، كما رجم الرسول ﷺ ماعزا ورجم الصحابة بعده، فهذه دلالة صريحة عند الرازي أن السنة ناسخة للقرآن، وأن كليهما وحى، ولا يمتنع نسخ أحدهما بالآخر على ما احتج به المثبتون لنسخ السنة للقرآن الكريم^٢.

وأما قوله: «العلماء بأيّتهم اتفقوا على ألا ينسخ الكتاب الحكيم والسنة المتواترة الشريفة بخبر الآحاد».

فالجواب:

قد مر الجواب فيما سبق، وزيادة فقد «حكى القاضي أبو بكر في «الانتصار» عن قوم إنكار هذا القسم؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها تفيد القطع، ولكنها ظنية».

ويُجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر

^١ صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنى

^٢ النسخ عند الفخر الرازي ص ٨٤-٨٥ لمحمود محمد الخطوط ص ٨٤-٨٥

ومن أراد الاستفادة أكثر، فليراجع كتاب مفاتيح الغيب للرازي ٦٣٧/٣ ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ إلى ٦٤١/٣ تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [الصل: ١٠١]

المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن، فيكفي فيه أخبار الآحاد. ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك^١» ١ هـ.

وفي ص ٧١ إلى ص ٧٥ ذكر الفكيكي -بحسب زعمه ورأيه- أن الذين تشددوا في حرمة المتعة وطرق النسخ وتعيين الناسخ الأصلي للمتعة (هكذا يزعم) اختلفوا .

قال بالحرف: «لقد اختلف الذين تشددوا في الحرمة في عوامل المنع وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة وابتلخ عليهم الأمر واعتاص حتى استبهمت وجوهه فلم تسفر عن يقين ولكن بنتيجة التبع والدراسة تمكنا أن نقف على خمسة أقوال لهم».

ثم ذكر الفكيكي هذه الأقوال، ويحسن أن نورد كل قول له مع أجوبتنا.

ففي ص ٧١ قال: «فمنهم من قال: أولاً: أن آية المتعة التي تقدم ذكرها تختص بالنكاح الدائم وقد تفرد بهذا القول كل من أبي جعفر النحاس المرادي المصري والنسفي صاحب التفسير المتوفى عام (٧٠١). أما أبو جعفر النحاس فقد نقل نقول غريبة عن حبر الأمة ابن عباس قدس الله روحه وانفرد وحده باثباتها في كتابه الناسخ و المنسوخ الأنف الذكر، وهي تختلف كل الاختلاف مع ما جاء في كتاب تنوير المقياس من تفسير ابن عباس للفيروزبادي، مع الرواية الأولى المتقدمة التي رواها عنه بنفسه من طريق سعيد ابن المسيب، ومع هذه الثانية عن طريق علي بن أبي طلحة قال: وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: أي ابن عباس (رض) إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله، والاستمتاع النكاح. قال: هو قوله عز وجل ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان، ثم قال أبو جعفر النحاس أن التقدير في العربية فما استمتعتم به من نكاحكموهن بالصداق فإتوهن أجورهن فريضة. وهذا التقدير لا يختلف في جوهره عما ذهب إليه المجوزون، وكذلك إذا صحت هذه الرواية عن ابن عباس فهي لا تنفي قول المجوزين في نكاح المتعة وأحكامها، مع أن المؤلف نقل عنه عن طريق سعيد بن المسيب، وهذا يروى عن عائشة، وابن عباس خلاف هذا القول بخصوص مدلول الآية بتقدير أن عقد المتعة هو غير العقد الدائم في النكاح، وذكر ذلك صريحاً في تنوير المقياس من تفسير ابن عباس (رض).

^١ مباحث في علوم القرآن لمنايع القطان ص ٢٤٥

هذا وقد وجدنا الإمام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر، فإنه ينقل في صحيفة ١٠٣-١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن إليها القلب ومن ذلك قوله: وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكر من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح، على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: استمتعوا من هذه النساء. قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج.

انظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع بن سبرة بخصوص تقدير الآية وعلى نفس التباين الموجود فيما رواه عن الربيع نفسه ولكن بحمد الله قد أوضحنا للقارئ الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التنزيل لآية المتعة فيما مر وتقدم أما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلاً في مكان آخر من هذا الكتاب.

وأما الثاني وهو النسفي فقد ذكر أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ لا تدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها وبذلك غلط وغير مقبول، لأن نظم القرآن الكريم يأباه حيث بين سبحانه أولاً المحرمات ثم قال عز شأنه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وقد شرط بحسب المعنى فيبطل تحليل الفرج وأعارته ثم قال جل وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾ وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد لا مجرد قضاء الشهوة وحب است فراغ المني وعليه تبطل المتعة بهذا القيد لأن مقصود المتمتع ليس إلا ذاك دون التأهل والاستيلاء وحماية النسب كما أن كلمة الإستمتاع تدل على الوطأ والدخول وليس بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة. وإن القراءة التي ينقلونها عن من تقدم من الصحابة (أي قراءة أبي بن كعب وابن عباس) والتي مر التنويه عنها شاذة وما دل على التحريم آية: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قطعي فلا تعارضه مع أن الدليلين أن تساويا في القوة وتعارضاً في الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما، ثم قال وروى أبو نصير من علماء الشيعة في صحيحة عن الصادق (رض) أنه سئل عن امرأة المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين وهو صريح في أنها ليست زوجة وإلا لكانت محسوبة من الأرض وبالجملية الاستدلال بهذه الآية على حل المتعة ليس شيء كما لا يخفى. انتهى كلام العلامة النسفي.

ولا أدري كيف جهل الإمام النسفي هذه النكتة البديعة التي تضمنها جواب الإمام الصادق (ع) ولو تدبرها جيدا وبإمعان وتأمل مغزاها الدقيق لبهت طويلا ولتملكه الخجل الممض، لأن جواب الإمام الصادق حجة عليه لا له، وقد قصد به أن حكم المتمتع بها حكم الإمام لا حد للتزويج بهن، كما أنها ليست من الأربع، أي إذا تزوج الرجل بزوجة متعة لا يلزم بتطليق إحدى زوجاته الأربع اللاتي تحت نكاحه، لهذا أجاب لمن سألته أهى من الأربع بجواب «لا» النافية، وكررها ولا من السبعين إشارة على أن المتمتع بالنساء يجوز أن يتعدى عدد السبعين، وقد أورده على سبيل المبالغة في الكثرة، وبهذا نكون قد دفعنا شبهة الإمام النسفي رحمه الله .

والذي ذهب مذهب النسفي أيضا قاضي أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة وقد خالفه فيه الأمام الحجة صاحب الكشف الزمخشري رحمه الله على أن أحمد أمين صاحب فجر الإسلام أيد في ضحاه جزء الثالث ما قاله النسفي وقاضي القضاء وأبي جعفر النحاس» ا هـ.

والجواب عن من وجوه:

أولاً: هذا القول الذي نسبته للنحاس والنسفي -على حد زعمه- ليس هو فقط قول النحاس أو الألوسي! بل هو قول الجمهور كذلك.

والفكيكي حاطب ليل يورد حجة «الألوسي» ويلصقها في «النسفي» ويقول المتوفي سنة (٧٠١هـ).

فالنسفي: هو صاحب تفسير «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» و«كنز الدقائق» توفي (٧١٠هـ).

وتفسيره السابق موجود في تفسير «آية الاستمتاع» من هذا البحث. حيث ذكر قولين في المسألة، ولم يناقش ولم يجادل الشيعة، لكي يذكره الفكيكي ضمن بحثه!

من كان يجادل ويحاورهم الألوسي الجد والابن والحفيد^١. ومن المعروف أن الألوسي الجد -صاحب روح المعاني- توفي (سنة ١٢٧٠) أي بعد النسفي بحوالي خمسة قرون ونصف تقريبا!

^١ فأما الجد فهو: محمود بن عبد الله الحسين الألوسي الملقب بشهاب الدين أبو الثناء صاحب «روح المعاني»، «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية»...

وأما الابن، فهو: نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات الألوسي المتوفي سنة (١٣١٧) له كتاب «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»....

وأما الحفيد فهو: محمود شكرى بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي المتوفي سنة (١٣٤٢)، له عدة كتب منها: «مختصر التحفة الاثنا عشرية»، «صب العذاب على من سب

الأصحاب»، «السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة»....

قال في «تفسيره» ما نصه: «قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ لا تدل على حل المتعة والقول بأنها نزلت فيها وتفسير البعض لها وبذلك غلط وغير مقبول لأن نظم القرآن الكريم يأباه» .
وقد أودت قوله كاملا في مطاوي البحث أيضا، فمن شاء فليرجع إليه، ليرى أن ما زعمه الفكيكي، إما اختلط عليه الأمر، وإما أنه حاطب ليل! لا يميز بين الألوسي والنسفي.
وأما قوله الفكيكي: «أن أبا جعفر النحاس نقل نقول غريبة عن حبر الأمة ابن عباس وانفرد وحده باثباتها في كتابه الناسخ والمنسوخ الآنف الذكر»^١ هـ.

فالجواب:

ما رواه كل من النحاس في «ناسخه»، وابن أبي حاتم في «تفسيره»^٢، وابن جرير في «تفسيره»، كل بإسناده: حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله».

فإسناده ضعيف، لأن في السند انقطاع بين الراوي علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنه .
ففي «تهذيب التهذيب»: «روى عن ابن عباس، ولم يسمع منه بينهما مجاهد»^٣.
«والمشهور عن ابن عباس الاستدلال بالآية على المتعة كما تقدم، فهذا الأثر مع ضعفه معارض بما ثبت عنه»^٣.

أما اعتماد الفكيكي على ما ينقل عن كتاب اسمه «تنوير المقياس من تفسير ابن عباس» جمعه «الفيروزآبادي»، وليس «الفيروزبادي» كما لفظه!
فقد قال علي السالوس: «الفيروز آبادي روى التفسير بإسناده عن محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: وإذا نظرنا في هذا السند تبين لنا موضع الكذب على الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما. فمحمد بن مروان هو السدي الأصغر، كوفي».

^١ في تفسير ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح.....

^٢ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه علي - علي بن أبي طلحة

^٣ انظر نكاح المتعة لمحمد شميلة ص ٢٥٠

ففي «الجرح والتعديل»: *نا عبد الرحمن، نا محمد بن يحيى، نا عبد السلام بن عاصم الهسنجاني قال: سمعت جريرا يقول: محمد بن مروان كذاب يعني صاحب الكلبي.

*نا عبد الرحمن سمعت أبي يقول: هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة^١ «ا هـ.

وفي «الكامل في الضعفاء»: محمد بن مروان الكوفي، صاحب الكلبي، ويقال له: السدي الصغير حدثنا ابن حماد، ثنا عباس، ثنا يحيى قال: السدي الصغير صاحب الكلبي، محمد بن مروان مولى الخطايين، ليس بثقة^٢».

في «لسان الميزان»: قال أحمد بن حنبل: أدركته وقد كبر فتركته، وضعفه غيره^٣».

في «تهذيب الكمال»: قال عبد السلام بن عاصم عن جرير بن عبد الحميد: كذاب. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس بشيء.

وقال يعقوب بن سفيان الفارسي: ضعيف، غير ثقة.

وقال صالح بن محمد البغدادي الحافظ: كان ضعيفا، وكان يضع الحديث أيضا.

وقال البخاري: لا يكتب حديثه البتة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، ذكرناه للتمييز بينهم^٤».

قال السالوس: «هذا بعض ما جاء في ترجمته، ولا خلاف حول جرحه، ومثل هذا الراوى يكفى لرد ما يروى عن طريقه، فما بالك إذا روى عن الكلبي؟

قلت: والكلبي هو محمد بن السائب، وقد تقدمت ترجمته فيما مضى!

«فلسلسلة الكذب إذن قد اجتمعت في إسناد هذا التفسير الذي طبع مرات وانتشر بين المسلمين!! غير أن الأستاذ الشيخ محمد حسين الذهبي - رحمه الله - قد نبه من قبل، وبين هذا الكذب .

^١ الجرح والتعديل - باب الميم - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم أبيه بشر - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم أبيه مروان - محمد بن مروان الكوفي ويعرف بالسدي

^٢ الكامل في الضعفاء - من ابتداء اسمه ميم - من اسمه محمد - محمد بن مروان الكوفي صاحب الكلبي

^٣ لسان الميزان - باب المبهات - فصل في تجريد الأسماء التي حذفها من الميزان اكتفاء بذكرها في تهذيب الكمال - حرف الميم - من اسمه محمد - محمد بن مروان الكوفي السدي الصغير

^٤ تهذيب الكمال - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن مروان السدي الصغير وهو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي

والكتاب على أي حال لا تصح نسبته إلى ابن عباس، ولا يمثل التفسير في عصر الصحابة رضي الله عنهم^١» ١ هـ.

وللنقل ما كتبه محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون»: «وقد نُسب إلى ابن عباس رضي الله عنه جزء كبير في التفسير وطبع في مصر مرارا باسم «تنوير المقباس من تفسير ابن عباس» جمعه أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشافعي صاحب «القاموس المحيط» وقد اطلعت على هذا التفسير فوجدت جامعه يسوق عند الكلام عن البسمة الرواية إلى ابن عباس بهذا السند: «أخبرنا عبد الله الثقة بن المأمون الهروي قال : أخبرنا علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعند تفسير سورة البقرة يسوق الكلام بإسناده إلى عبد الله بن المبارك قال: حدثنا علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس .

وفي مبدأ كل سورة يقول: وبإسناده عن ابن عباس... وهكذا يظهر لنا جليا أن جميع ما روي عن ابن عباس في هذا الكتاب يدور على محمد بن مروان السدي الصغير عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس...^٢» ١ هـ.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: «ومن جملة التفاسير التي لا يوثق بها «تفسير ابن عباس»، فإنه مروي من طريق الكذابين كالكلبي والسدي ومقاتل ذكر معنى ذلك السيوطي وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية^٣. لكن ذكر بعض أهل التفسيرين ممن قال بقول النحاس. منهم أبي حيان الأندلسي، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن جزي وغيرهم:

فأما أبو حيان الأندلسي، فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن زيد، وغيرهم: المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء مرة، فقد وجب إعطاء الأجر، وهو المهر...، وقد فسر ابن عباس وغيره الاستمتاع هنا بالوطء، لأن إيتاء الأجر كاملا لا يترتب إلا عليه، وذلك على مذهبه ومذهب من يرى ذلك».

^١ مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع المؤلف: د علي بن أحمد علي السالوس ص ٣٧٦-٣٧٨

^٢ التفسير والمفسرون ٥٦/١

^٣ الفوائد المجموعة ص ٣١٦

وأما ابن العربي فقال في تفسيره ما نصه: «فيه قولان: أحدهما: أنه أراد استمتاع النكاح المطلق، قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدى روايتي ابن عباس». وأما ابن الجوزي فقال: «فيه قولان: أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور قاله ابن عباس والحسن ومجاهد والجمهور».

وأخيرا قال ابن جزي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال ابن عباس وغيره معناه إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق كاملا». ومن أراد المزيد، فليرجع لبقية التفاسير السابقة في مطاوي هذا البحث.

وأما قول الفكيكي: «هذا وقد وجدنا الإمام النحاس كثير التحير والتردد في هذا الأمر، فإنه ينقل في صحيفة ١٠٣-١٠٤ من كتابه روايات متناقضة ومضطربة لا يطمئن إليها القلب ومن ذلك قوله: وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب بما ذكر من قول من قال أن الاستمتاع هو النكاح، على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لهم: استمتعوا من هذه النساء. قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج. انظر رعاك الله إلى هذا الخلط فيما روى عن ابن عباس والربيع بن سبرة بخصوص تقدير الآية وعلى نفس التباين الموجود فيما رواه عن الربيع نفسه ولكن بحمد الله قد أوضحنا للقارئ الكريم أصح ما جاء عن الصحابة والتابعين بشأن حقيقة التنزيل لآية المتعة فيما مر وتقدم أما وقوع نسخ هذه الآية بالقرآن أو السنة وعدم وقوعه فسيجده المطالع مفصلا في مكان آخر من هذا الكتاب» ١ هـ.

فالجواب:

لم يكن الإمام النحاس كثير التحير أو التردد، ولكن جناب القاضي يلصق نقائصه بغيره! فقد ذكر النحاس القول الصحيح بكل صراحة، بأن الآية نازلة في النكاح القرآني، فرد على من يحرف مراد الله تعالى، ويشوه النص تشويها وفق مراده المذهبي! فما زعمه بأن النحاس ينقل في كتابه روايات متناقضة أو مضطربة لا يطمئن إليها القلب. نسأل قاضي «المتعة» ينقل مثل ماذا؟!

لعله يجيب: «من ذلك قوله: وقد صح من الكتاب والسنة التحريم ولم يصح التحليل من الكتاب». قلت: لا أدري كيف لا يفهم هذا «الأديب» هذه العبارة -وهي باللغة العربية الفصحى-، ويدعي أنه أديب!

فهل نأتي هنا كذلك بمترجم؟! يعني ترجمة العبارة إلى العربية: أن القرآن الكريم يحرم «المتعة»، فلا توجد آية تحللها أو تشرعها وتشرع «أحكام المتعة»!

كذلك السنة النبوية حرمت «المتعة» في نهاية الأمر، ولا يوجد حكم واحد في تشريعها من النبي ﷺ. لذلك لا يصح التحليل من الكتاب -كما تفترون على الله تعالى- لأن قوله تعالى في آية رقم (٢٤) من سورة النساء هي في حكم الزواج الدائم لا في تشريع «متعة الشيعة»! لذلك أوضح النحاس عدة مرات بقوله أن الكتاب لا يقول بـ«المتعة».

وأيضاً قال أن القرآن يقول بتحريم «المتعة»: «وقال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالاً ثم نسخ الله عز وجل ذلك بالقرآن، وممن قال هذا سعيد بن المسيب، وهو يروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، وهو قول القاسم وسالم وعروة» .

ما معنى ذلك لمن يفهم العربية؟! أليس معناه: أن القرآن الكريم يحرم المتعة بـ«آيات أحكام الزواج»، ولم يصح التحليل من الكتاب قط، ليس بسبب إختلاف المفسرين في فهم مراد الله تعالى من الآية، بل لأن لو كان كذلك كما يدعون، لوجدنا آيات كثيرة في «أحكام المتعة»، ولم نكن ننتظر فقهاء القرن الثاني كجعفر بن محمد، ولا الخامس كالمفيد والطوسي، لكي يشرعوا «أحكام متعة الشيعة» لشيعتهم وأتباعهم! فالحمد لله أن القارئ الكريم فهم قول النحاس، في حين أن من سمى نفسه بـ«الأديب» الذي يدعي العربية لم ولن يفهم أو يستوعب بعد!

﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]

وأما رد الفكيكي على الألوسي وظنه النسفي، فقد تم بيان هذا الموضوع من قبل في بداية البحث، فمن شاء فليرجع إليه.

وأما قول الفكيكي: «والذي ذهب مذهب النسفي أيضا قاضي أبي الحسن شيخ الطبقة الحادية عشر من المعتزلة، وقد خالفه فيه الإمام الحجة صاحب الكشف الزمخشري رحمه الله. على أن أحمد أمين صاحب فجر الإسلام أيد في ضحاه جزء الثالث ما قاله النسفي وقاضي القضاء وأبي جعفر النحاس» ا هـ.

فالجواب:

يبدو أن الفكيكي في كل مرة، يجبرنا أن نرجع إلى الوراء. فهل الذي مات قبل، هو من يذهب مذهب من مات بعده، أم العكس صحيح؟!

فالقاضي عبد الجبار المعتزلي توفي سنة (٤١٥ هـ)، بينما النسفي توفي سنة (٧١٠ هـ). فكيف يذهب القاضي مذهب النسفي؟! أليس المفروض أن يذهب النسفي مذهب القاضي عبد الجبار؟!

وفي ص ٧٣-٧٤ ذكر الفكيكي القول الثاني في اختلاف اللذين تشددوا في منع «المتعة» وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ الأصلي للمتعة.

قال ما نصه: «ثانيا: وبعضهم قال أن القرآن نسخ بالقرآن أي أن آية المتعة نسختها آية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجَوْنَ﴾ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿وقد أجمعوا على أنها ليست بزوجة ولا ملك يمين فنسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون. لأن الإمام الشافعي رحمة الله عليه لا يجوز نسخ القرآن بالنسخة كما قدمنا على أنه رغم هذا فقد صحت الرواية عنه أنه قال: لا أعلم شيئا في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل، ثم حرم غير المتعة. نقول (مسألة فيها نظر) ولكن نستطيع أن نحمل هذه الرواية على استغرابه رحمه الله من كثرة تعارض الأخبار المتضادة فيها، وإلا لا نقدر أن نقول كان قد قصد الحل والحرمة غير مرة في القرآن ولا أثر لذلك في الكتاب العزيز» ا هـ.

والجواب:

إن القول الراجح الصحيح من أهل التحقيق-وأقوالهم معتبرة سواء كانوا مفسرين أو أصوليين-هو القول: أن «المتعة» أبيحت بالسنة، وحرمت بالسنة كذلك!

«فما ورد في الأحاديث لم ينسخ حكما في القرآن، بل أبطل الاستصحاب فيما لم يأت فيه تشريع . أي أن ما وقع في شأن «المتعة» من حظر في السنة النبوية، لم يكن شرعا جديدا بديلا عن شرع قديم، بل هو شرع لما لم يرد فيه شرع من قبل. وهذا ليس من باب النسخ، بل من باب رفع أصل المباح^١ .

ف«المتعة» حرمت بدلالة الآية على تحريم «المتعة». لا أن «آية الاستمتاع» نسختها آية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

قال السمعاني «تفسيره»: «وفي الآية دليل على تحريم المتعة».

وقال الشوكاني «فتح القدير»: «وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة».

وقال الشنقيطي «أضواء البيان»: «إن هذه الآية تدل بظاهرها على منع نكاح المتعة».

لذلك أجمعوا أنها ليست بـ«زوجة» ولا «ملك يمين» فنسخها (الهاء يرجع إلى «المتعة») أي نسخها الله بهذه الآية من سورة المؤمنون.

قال أبو جعفر النحاس، تعليقا على قول القاسم بن محمد: «وهذا قول بين، لأنه إذا لم تكن تطلق، ولا تعدد ولا ترث، فليست بزوجة».

وقال الكياهراسي: «قوله تعالى يقتضي: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ تحريم «المتعة»، إذ ليست بزوجة ولا بملك يمين».

وقال الجصاص: «والدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

فقصر إباحة الوطء على أحد هذين الوجهين، وحظر ما عداهما، و«المتعة» خارجة عنهما، فهي إذا محرمة».

^١ الرسالة ص ٢٢٥

فلم يقولوا الدليل على نسخ «آية الاستمتاع» مثلاً. بل كلهم أجمعوا بقولهم: الدليل على نسخ «المتعة» هذه الآية. أي آية المؤمنون. فلا يأتي فكيفي آخر، فيدعي إنا نقول بنسخ آية «متعة الشيعة» بآية المؤمنون. فافهم!

أما أن الإمام الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة. فما علاقة هذا القول بقوله: «لا أعلم شيئاً في الإسلام أحل ثم حرم ثم أحل، ثم حرم غير المتعة». والمسألة لا نظر فيها ولا هم يحزنون! قال أبو زيد الثعالبي في «تفسيره»: «ونحن نرى لا مانع من نسخها مرتين، ولها نظير في الشريعة الإسلامية، وهو مسألة القبلة فقد نسخت مرتين، وذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود، وامتحاناً للمسلمين الذين اتبعوه بمكة، ثم حول إلى الكعبة». صحيح أن «أخبار المتعة» كثيرة، ولكن هناك علم اسمه «علم الحديث» و «علم الجرح والتعديل» لمعرفة صحيح الحديث وسقيمه، وإلا تحول كل «أخبار المتعة» إلى «بحار المجلسي» فيها الغث والسمين والسقيم! فهل كل روايات وأخبار «بحاره» صحيحة عندكم مثلاً؟!

مثال في إثبات «الإمامة» لعلي عليه السلام بروايات متعارضة مضطربة!

لا خلاف عند الشيعة في الروايات التي نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام وهي من الأخبار المتسالم عليها عندهم. فقد رويت في العديد من كتب الشيعة المعتبرة عندهم. وهذه الروايات كلها متضاربة ومختلفة لفظاً ومتناقضة معنى، ودلالة من حيث أمور: الصلاة - الزكاة - المسجد - البيت - السائل - سبب نزول الآية.

فأما الصلاة: ففي رواية الكليني: أنها صلاة الظهر (سنة).

ورواية ابن طاووس: أن بلالاً أذن لصلاة العصر.

ورواية العياشي: أنها صلاة تطوع.

ورواية فرات الكوفي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في المسجد.

ورواية الطبرسي: أنها صلاة الظهر فريضة.

وأما الزكاة: في رواية الكليني: حلة قيمتها ألف دينار.

ورواية ابن طاووس: خاتم من ذهب.

وروايتا القمي والعياشي لم تبينا نوع الزكاة!

ورواية العياشي الثانية و فرات الكوفي وشاذان والطبرسي الأولى خاتم!

ورواية الطبرسي الثانية: خاتم ذهب!

ورواية الطبرسي الثالثة: خاتم فضة!

أما بالنسبة إلى المسجد: ففي رواية ابن طاووس: أن النبي ﷺ دخل إلى المسجد والناس يصلون بين راع وساجد وقائم والمسكين يسأل.

بينما رواية القمي والعياشي: أن النبي ﷺ خرج من المسجد فاستقبله سائل.

بينما رواية شاذان: أن النبي ﷺ كان قاعدا في المسجد مع جابر.

بينما رواية الطبرسي الأولى: أن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد والسائل في المسجد.

بينما رواية الطبرسي الثانية والثالثة: أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد.

أما بالنسبة إلى شخصية السائل: ففي رواية الكليني: أنه كان من الملائكة!

بينما في رواية شاذان: أنه كان من الأعراب!

بينما في باقي الروايات: أن السائل مجهول!

وأما بالنسبة إلى كيفية سؤال السائل: ففي رواية الكليني: أن السائل جاء فسأل أمير المؤمنين: تصدق على مسكين.

بينما في رواية ابن طاووس: أن المسكين كان يسأل حينما دخل النبي ﷺ .

بينما في رواية القمي والعياشي الأولى: أن رسول الله ﷺ خرج من المسجد فاستقبله سائل!

بينما في رواية العياشي الثانية: أن السائل أتى الرسول ﷺ فأعلمه بمن تصدق عليه.

بينما في رواية فرات الكوفي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات يوم في المسجد فمر به فقير.

بينما في رواية شاذان: أن الرسول ﷺ أمر بمواساة الفقير.

بينما في رواية الطبرسي الأولى: سأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد شيئا، فرفع السائل يده إلى السماء وقال: اللهم اشهد أني سألت في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئا، وكان علي راکعا فأوماً بخصره اليمنى إليه، وكان يتختم فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خصره، وذلك بعين رسول الله ﷺ. فنظر بينما في رواية الطبرسي الثانية: أن النبي ﷺ خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراکع فنظر سائلا فقال: هل أعطاك أحد شيئا؟ قال: نعم خاتم من ذهب.

بينما في رواية الطبرسي الثالثة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى المسجد وإذا مسكين يسأل فقال: ماذا أعطيت؟ قال خاتم من فضة!

أما بالنسبة إلى سبب النزول: ففي رواية الكليني: أن عليا طرح الحلة إليه وأوماً بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية!

بينما رواية القمي والعياشي الأولى: بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية.

بينما رواية القمي الثانية: أوقف لعلي بن أبي طالب (ع) سائل وهو راکع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك، فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية!

بينما رواية فرات الكوفي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ذات يوم في المسجد فمر به فقير فقال له رسول الله ﷺ: هل تصدق عليك بشيء؟ قال: نعم مررت برجل راکع فأعطاني خاتمه، وأشار بيده فإذا هو علي بن أبي طالب (ع) فنزلت هذه الآية: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾**.

بينما رواية شاذان: أن النبي ﷺ أتاه جبرائيل ونادى: السلام عليك يا محمد، وربك يقرئك السلام ويقول لك: اقرأ: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾** إلى **﴿الْعَالَمِينَ﴾** فعند ذلك قام النبي ﷺ على قدميه وقال: معاشر المسلمين أيكم اليوم عمل خيرا حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله، ما فينا من عمل خيرا سوى ابن عمك علي بن أبي طالب (ع)، فإنه تصدق على الأعرابي بخاتمه وهو يصلي.. الخبر.

بينما رواية الطبرسي الأولى: لما فرغ النبي ﷺ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل جبرائيل من عند الله فقال: يا محمد اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ: **﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**.... الآية.

بينما رواية الطبرسي الثانية: فكبر النبي ﷺ ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. بينما رواية الطبرسي الثالثة: «أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ﷺ مع رهط من قومه يشكون إلى رسول الله ما لقوا من قومهم، فبينما هم يشكون إذ نزلت هذه الآية».

بينما رواية الكاشاني: «أن النبي ﷺ قال: إن سبب نزول هذه الآية أن جبرائيل هبط إلي مرارا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام أن أقوم في هذا المشهد فأعلم كل أبيض وأسود أن علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه أخي ووصيي وخليفتي من بعدي، وهو وليكم بعد الله ورسوله، وقد أنزل الله تبارك وتعالى عليّ بذلك آية من كتابه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ وعلي بن أبي طالب (ع) أقام الصلوات وآتى الزكاة وهو راعع يريد الله عز وجل في كل حال».

بينما رواية الطباطبائي: عن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو نائم إذ يوحى إليه، وإذا حية في جنب البيت فكرهت أن أقتلها وأوقظها، فاضطجعت بينه وبين الحية، فإن كان شيء كان في دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

إن المتتبع لهذه الروايات سيصاب بالدوار والصداع؛ لما يرى فيها من تناقض وتضارب وتفاوت واختلاف! وقد حاولوا أن يوفقوا بين هذه التناقضات فزادوا الطين بلة!

قالوا: إنه يمكن الجمع بين ما رواه في الكافي أن المتصدق به كان حلة وبين ما رواه غيره أنه كان خاتما بأنه لعله تصدق في ركوعه مرة بالحلة وأخرى بالخاتم والآية نزلت بعد الثانية^١.

ولا أدري كيف يمكنهم الجمع بين روايات خواتيم الذهب التي يستشهدون بها على إمامة علي ﷺ وبين روايات خواتيم الفضة وخواتيم العقيق وهذه الحلة النفيسة!

إذ من القواعد العلمية أن كلما تعارض سقط، إذ إن الروايات التي ذكرت أن خاتمه كان من ذهب^٢، خلاف ما ورد في النهي عن ذلك.

فقد رووا عن الأمير عليه السلام قال: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب^٣».

وعن الباقر (ع) قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع: ذكر منها: التختم بالذهب^٤.

١ انظر: تفسير الصافي ٢/ ٤٦، وتفسير الجديد ٢/ ٤٨٦.

٢ البرهان ١/ ٤٨٤، البحار، ٣٥/ ١٨٧، المناقب ٣/ ٣

٣ معاني الأخبار ص ٣٠١، البحار ٦٦/ ٥٣٩، الوسائل ٤/ ٤١٤

٤ قرب الإسناد ص ٤٨، البحار ٦٦/ ٥٣٨

وعن الصادق (ع) قال: قال النبي ﷺ لعلي: «إياك أن تتختم بالذهب»^١.

وعن الرضا (ع) قال: «لا تصل في خاتم ذهب»^٢.

لاشك أن القاريء الكريم سيصاب بالصداع، ودوار الرأس، لو قرأ روايات القوم في دعوى «الولاية» من بطون كتبهم المسماة بالأصول الأربعمئة!

أليست دعوى روايات «الإمامة والولاية» أشد تناقضا وتضاربا من روايات «متعة الشيعة»؟!

وفي ص ٧٤، ذكر الفكيكي -طبقا لرأيه على حد زعمه- القول الثالث في منع «المتعة» وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ للمتعة.

قال ما لفظه: «ثالثا: هذا وقد ذهبت جماعة من العلماء أن تحريمها كان بالقرآن والسنة (أعنى وقوع النسخ) ووقوع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن في ذلك نصيب أما السنة فقوله ﷺ إني كنت أحللت هذه المتعة ألا وأن الله ورسوله قد حرماها ألا فليبلغ الشاهد الغائب. وذكر هذا أبو عبد الله محمد بن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد لحق بهؤلاء الجماعة أفراد من أهل العلم فزادوا آية أخرى للنسخ وهي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لأن المتعة لا طلاق فيها ولا عدة في نظرهم. ومنهم من استدلوا بآية الميراث باعتبار أن لا ميراث ولا نفقة في أحكام المتعة»^١ هـ.

الجواب:

هذا ليس فقط قول العلماء، وإنما هو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي أخذ عنه العلماء هذا القول. ففي «سنن البيهقي» و«سنن الدارقطني» واللفظ له: *حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا ابن بكير، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن

١ قرب الإسناد ص ٦٦، البحار ٦٦ / ٣٣٩، الوسائل ٤ / ٤١٦

٢ فقه الرضا ص ١٦، البحار ٦٦ / ٥٣٨، الوسائل ٤ / ٤١٣

أبي طالب، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة. قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^١.

وفي «المعجم الأوسط» للطبراني: *حدثنا هارون بن كامل، نا يحيى بن بكير، نا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نهي عنها . لم يرو هذا الحديث عن موسى بن أيوب إلا ابن لهيعة^٢.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وقال الألباني: «أخرجه الدارقطني والبيهقي، وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة. ثم روى البيهقي بسند جيد عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث^٣. فقول علي عليه السلام يدل صراحة أنه يقصد بالنسخ: التحريم بعد الإباحة، ولا يلزم الإباحة نص في تحليلها، وذلك لبقاء الأشياء على أصلها في الإباحة، قبل النزول بالتشريع^٤. وهذا يدل أن آية الأزواج نسخت نكاح المتعة، وأن آية الاستمتاع تتحدث عن التزويج، وليس فيها تحليل أو ذكر للمتعة. وهذا كله يفيد أن آية الأزواج إنما نسخت المتعة التي كانت مباحة، لا آية الاستمتاع^٥ .

وفي ص ٧٤، ذكر الفكيكي القول الرابع في منع المتعة وطرق النسخ وفي تعيين الناسخ للمتعة من قبل المانعين والمحرمين للمتعة. قال ما نصه: «رابعاً: وفريق قال يكفي للتحريم الاجماع أي اتفاق فقهاء الامصار والمذاهب الأربعة على المنع وان اختلفت طرقهم في الإثبات كما علمت وأكثر من لازم هذا الرأي المتأخرون واشتهر منهم الراغب الإصفهاني، صاحب كتاب المحاضرات» ا هـ.

الجواب:

^١ سنن الدارقطني - كتاب النكاح - نكاح المتعة، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٢ المعجم الأوسط للطبراني - باب الهاء - من اسمه هارون - هارون بن كامل المصري

^٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٥/٢٧٥

^٤ الرسالة الخنفية ص ٢٣٠

^٥ الرسالة الخنفية ص ٢٣٠

من يستدل على تحريم «المتعة»، لا بد أن يذكر أولا الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع. فلا يمكن لهؤلاء أن يستدلوا بالإجماع من أول الأمر. نعم يكفي للتحريم اتفاق فقهاء الأمصار والمذاهب الأربعة على المنع. ولكن لهؤلاء حجته. فما هي حجته؟! لا شك أنها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

قال الجصاص المتوفي سنة (٣٣٧هـ): «وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون». فهل استوعب أديب اللغة الموضوع؟! وأما أنتم، فإن موضوع الإجماع يختلف عندكم بمائة وثمانين درجة حيث اشترطتم دخول ما يسمى عندكم برئيس أهل الحل والعقد، أي معصومكم!

قال محسن الأمين في «الشيعة في مسارهم التاريخي» ما نصه بالحرف الواحد: «وأما الإجماع: وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر ديني فهو حجة عندهم لا اعتقادهم بعدم خلو عصر عن المعصوم، وأنه رئيس أهل الحل والعقد، وإجماع علماء الأمة أيضا حجة عندهم لكشفه عن رأي المعصوم...»^١ ا هـ.

وفي ص ٧٤-٧٥، ذكر الفكيكي القول الخامس - طبقا لرأيه - في منع المتعة وطرق النسخ وفي تعيين النسخ للمتعة من قبل المانعين والمحرمين للمتعة. قال ما نصه: «خامسا: من يقول بأن النسخ كان بالسنة فقط ومن أصحاب هذا الرأي الإمام فيلسوف الإسلام ابن رشد الاندلسي وإمام أهل الظاهر الإمام ابن حزم الاندلسي أيضا صاحب كتاب المحلى في الفقه مع أنهما قد أيدا من جهتهما كما مر استعمال الصحابة للمتعة حتى عهد عمر بن الخطاب (رض) ويشاركهما فيما ذهبوا فيه الذين قالوا أن المنع كان بالكتاب والسنة فهم يشتركون في رواية الحديث عن الرسول ﷺ وإن اختلفوا اختلافا عظيما في طرق اثبات الرواية واسنادها وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته» ا هـ.

والجواب:

^١ الشيعة في مسارهم التاريخي ص ٣٧٧

لا أدري هل هذا الأديب يتقن اللغة جيداً، أم مجرد حاطب ليل؟!
فقد ذكر ابن رشد قول أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها. وذكر تواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه!

قال: ونكاح المتعة باطل بالإتفاق^١» ا هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى»: «ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيامة» ا هـ.
فدعوا: «وتضاربت آراءهم وتشعبت في تعيين الوقائع التي حاولوا أن يؤكدوا بها وجود حديث شريف وصحة رواياته» لاشك أنها موجودة في حجرات مخ قاضي «متعة الشيعة» ومحاميه!

آية الاستمتاع من «المتشابهات»!

وفي ص ٧٦ زعم الفكيكي بأن «آية المتعة» المزعومة من المحكمات. فتحت عنوان عقده «آية المتعة من المحكمات لم يطرأ عليها نسخ من الكتاب».
قال الفكيكي ما نصه: «وقد احتج البعض على أن آية المتعة قد نسخت بأي من الكتاب الكريم وأنها لم تكن من المحكمات، كما بسطناه في الفصل الخامس راجع صفحة ٤٧ - ٥٣ من هذا المؤلف.
وقد وجب علينا بعد أن فندنا زعم الزاعمين بأنها نسخت بالسنة أن ندلي هنا ببعض الحجج العلمية التي في شأنها رد وابطال احتجاج القائلين بوقوع النسخ في القرآن العظيم وأن الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي:

١- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

٢- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٣- ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

^١ بداية المجتهد لابن رشد ٤٧/٢

نعم أجمع المانعون أن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم وأن المتمتع بها ليست بزوجة وعلى هذا الأساس الفاسد والظن الخاطئ تمكنوا بآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وحيث ثبت مما تقدم من الفقه الجعفري أن المتمتع بها زوجة ولها وعليها كافة الحقوق والواجبات الزوجية فيكون الإحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الإمام الزمخشري فقد ذكر في كشفه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فإن قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا. لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح وقد نقل أيضا رحمه الله في كشفه عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات. ونقل غيره إن الحكيم بن عينية سئل: إن آية المتعة هل هي منسوخة فقال لا. ثم أن المانعين كما أنهم اعتقدوا أن المتمتع بها ليست بزوجة، فقد خالوا أيضا أن النكاح المؤجل لا توارث فيه. وقد علم القراء من أبحاث المتقدمة أن هذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال :

١- يتوارثان مطلقا بحكم ظاهر آية الموارث

٢- يتوارثان مع الشرط

٣- لا إرث بينهما وإن شرط .

وقد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص فخصص به الكتاب ويجوز ذلك من حيث أن نفس النكاح مؤجلا بأجل، فتكون العلاقة الزوجية مؤقتة لا توجب التوارث، على أننا نتفق مع القائلين بلزوم إتباع ظاهر آية الموارث، لأن المتمتع والمتمتع بها زوجان مع أن جمهور أهل السنة جوزوا نكاح الكتابية بالعقد الدائم، واتفقوا على عدم التوارث بينها وبين زوجها المسلم تخصيصا عنهم لعموم الإرث، بما رواه من قول النبي ﷺ لا يتوارث أهل الملتين. وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يرث منه (ذكر ذلك العلامة الشيخ محمد جواد البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن الجزء الثاني ص ٨٣) وعليه فإن الإحتجاج بآية الموارث على نسخ المتعة غير صحيح ولا يدعمه البرهان العلمي، فضلا عن ذلك أن آية الموارث وآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ هي في سورة المؤمنون والمعارج وكلاهما مكيتان وأن آية المتعة مدنية نزلت بعد الهجرة ، ولا يمكن تقدم الناسخ على المنسوخ .

أما الاحتجاج بالآية الثالثة **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** قال الشيخ البلاغي في تفسيره آلاء الرحمن ج ٢ ص ٨٢: فلا يمكن القول بأن هذه الآية ناسخة لآية المتعة لأن تشريع الطلاق لم يحصر بإباحة الوطء وشرعيته بما كان مورداً للطلاق وإلا فما تقول في التسرى والوطء بملك اليمين فان مورد الطلاق هو العقد المبني على الدوام لأن الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لدوامه وإن قلت أن النسخ بالعدة قلنا أن المتمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه من أهل الظاهر وأما الصدقة أي النفقة إن كان المراد منها الصداق، فإن المتعة فيها صداق ولئن سمي أجراً فان القرآن قد سمي الصداق في العقد الدائم أجراً فمن أين يجيء النسخ يا ترى! وعليه فليس هناك أي تعارض وتنافي بين آية المتعة والآيات الثلاث ولا يصح القول من جميع الوجوه بأن آية المتعة منسوخة بناسخ من القرآن الكريم». ومن الأدلة القاطعة أيضاً على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير لابن عباس بعد تحريم الإمام عمر للمتعة بزمان طويل وإصرار حبر الأمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الإمام علي (ع) بامرأة من بني نخشل في الكوفة متعة. وحديث عبدالله بن عمر (رض) لرجل من أهل الشام «أهـ».

الجواب من وجوه :

يقسم الله تعالى آيات كتابه إلى قسمين :

١- آيات محكمات لا اشتباه فيها ولا احتمال. أي «المحكمات».

٢- آيات متشابهات تحتمل أكثر من معنى. أي «المتشابهات».

ولقد ذكر الله تعالى إن مرجعنا في المسائل الخطيرة هي «الآيات المحكمات»، وحرّم علينا إتباع غيرها من

«المتشابهات»، كما قال سبحانه **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا**

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾. ولأن القرآن قطعي الثبوت، ولكنه ليس كله قطعي الدلالة. ومعنى

قطعي الدلالة أن دلالة ألفاظه لا تحتل أكثر من تفسير واحد. والقرآن فيه أماكن قطعية الدلالة، وأخرى ليست كذلك.

فقول الله تعالى ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ وقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ وقوله ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقوله ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]

كلها نصوص لا تحتل أكثر من تفسير واحد فهي إذا قطعية الدلالة. وأما قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزِقْنَ بَأْنُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقوله ﴿تَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ونحوهما من الآيات التي تحتل أكثر من معنى، فإنها ليست قطعية الدلالة، ولذا فسر بعض العلماء القرء بأنه الطهر، وآخرون بأنه الحيض. وفسروا الصعيد الطيب بأنه الطاهر، وفسره آخرون بأنه المنبت. وأمثلة ذلك أكثر من أن تحصى. وهكذا في «آية الاستمتاع»، قال أهل التفسير كالطبري والخازن والنحاس وغيرهم - كما سبق مفصلاً - اختلف أهل التأويل في هذه الآية. فالاستدلال على تشريع «نكاح المتعة»، بهذه الآية لا يصح لأن اللفظ متشابه، ليس قطعي الدلالة محكما. فالنص يحتل أكثر من تفسير واحد يا أديب اللغة العربية ومفسر القرآن!

إن استحلال الفروج في الإسلام مسألة عظيمة جدا لا يصح التساهل فيها أبداً بحيث يقبل فيها من الأدلة ما تشابه. وبما إنه لا يوجد نص واحد في القرآن صريح الدلالة على «نكاح المتعة» الذي يستدل به الشيعة، فالقول بتشريع المتعة بهذا النص باطل لأنه إتيان للمتشابه. والدليل على ذلك اختلاف منطري مدرسة «المتعة» في نزول «آية الاستمتاع» على أربعة أقوال!

«آية الاستمتاع» ليست «محكمة» لأن المستحلين للمتعة اختلفت رواياتهم وتضاربت أقوالهم!

خير دليل على زيف دعواهم زعمهم أن «آية الاستمتاع» محكمة تضاربت أقوالهم في سبب النزول طبقاً لروايات شرعي «متعة الشيعة» على أربعة أقوال:
أ- القول الأول: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة».

ب-القول الثاني- كما هي الآن بين الدفتين- ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^١.

ج-القول الثالث: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم».

د-القول الرابع: إنها قراءة شاذة «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» .

وإليكم بشكل تفصيلي رواياتهم المستفيضة التي تؤكد أن الآية التي استدلو بها «متشابهة»، لا «محكمة» كما ادعوا في جوامعهم الحديثية:

أ-روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت كما هي الآن بين الدفتين

١- روى الكليني في «الكافي» وصححه المجلسي في «مرآته» عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع)

عن المتعة فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٢.

٢- روى المفيد في «خلاصة الإيجاز» والكليني في «كافيه» وحسنه المجلسي في «مرآته»: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال: سبحان الله أما تقرأ كتاب الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط^٣.

٣- روى الطوسي والكليني وصححه المجلسي في «مرآته» و«ملاذه»: عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر

عن المتعة فقال: نزلت في القرآن ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٣.

^١ مرآة العقول ٢٥/٢٠-٢٢٦ باب المتعة ح ١ قال المجلسي عن هذا الحديث: حسن كالصحيح، الوسائل ٢١ باب المتعة ح ١

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٩، الفروع ٥/٤٤٩ ح ٦، الوسائل ١٤/٤٣٧ ح ٦ وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٢٩ عن هذا الحديث: حسن .

^٣ الكافي ٥/٤٤٨ ح ١، التهذيب ٢/١٨٦ الاستبصار ٣/١٤١، البحار ١٠٣/٣١٥ ح ٢٠، الوسائل ١٤/٤٣٦ ح ١، وقال المجلسي في مرآة العقول ٢٠/٢٢٥، وفي تهذيب الأخيار ١٢/٢٩ عن هذا الحديث: حسن كالصحيح!

٤- روى العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي جعفر قال: نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدنها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول: استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان^١.

٥- روى الحميري في قرب الإسناد عن بكر بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٢.

٦- روي الصفار في بصائر الدرجات في رواية طويلة عن الفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) ... وان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه .. كما قال الله عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٣.

ب- روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت هكذا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»

١- روى الكليني في كافيهِ وحسنه المجلسي في «مرآته» عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نزلت « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً »^٤.

٣- روى القمي في تفسيره ما نصه بالحرف الواحد: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة^٥.

٣- في «مستدرك الوسائل» عن أبي جعفر «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»^٦.

^١ العياشي ٢٥٩ ح ٨٦، نوادر أحمد بن محمد ص ٦٥، تفسير الصافي ٣٤٦/١، البرهان ٣٦٠/١، البحار ٧٣/٢٣، الوسائل ٤٧٧/١٤ ح ٦، مستدرك الوسائل للنوري ٤٤٩/١٤

^٢ الوسائل ٤٣٩/١٤ ح ١٧، قرب الإسناد ص ٢١

^٣ بصائر الدرجات ص ٨٥، الوسائل ٤٧٦/١٤ ح ٥

^٤ الكافي للكليني ٤٤٩/٥، مرآة العقول ٢٢٧/٢٠ ح ٣، روضة المتقين ١٦٥/١٢

^٥ المصدر السابق

^٦ انظر: مستدرك الوسائل للنوري ٤٤٧/١٤ - ٤٤٨.

ج-روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت هكذا»فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم»

روى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله قال : قلت له : ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة»^١.

د-روايات تقول أن الأئمة كانوا يقرؤون «آية المتعة» هكذا:»فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»

١- روى العياشي في «تفسيره» عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل مسمى ثم يحدث شيئاً بعد الأجل^٢.

٢- في «تفسير ناسخ القرآن ومنسوخه» لسعد بن عبد الله: برواية جعفر بن قولويه بإسناده قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة»^٣.

٣- روى ابن بابويه القمي في «الفقيه» و«عنه» ما نصه: «وقرأ ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة»^٤.

^١ تفسير العياشي ٢٦٠/١

^٢ تفسير العياشي ١/٢٦٠ ح ٨٧، الوسائل ١٤/٤٧٧ ح ٧، البحار ١٠٣/٣١٤-٣١٥ ح ١٧، مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٤٧

^٣ البحار ١٠٣/٣٠٥ ح ١٢، مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٤٨ ح ٦

^٤ الفقيه ٣/٢٩٢ ح ٣، العلل ص ١٧٣، الوسائل ١٤/٤٣٨ ح ١٣

الخلاصة: نلخص من كل ما تقدم أن الشيعة الإمامية-الفرقة أو الطائفة الوحيدة المستحقة للمتعة- اختلفوا في نزول هذه الآية المسماة بـ«آية الاستمتاع» والمسماة عندهم بـ«آية المتعة». وسبب اختلافهم هو تضارب رواياتهم في نزولها.

فالقول الأول: لو تمسكوا به، لظهر لقاريء القرآن أن الآية في النكاح الدائم، «محكمة»، لأن سياقها وسباقها ولحاقها في الدائم-أي يفسر نفسها بنفسها-ولا تحتاج الآية لبيان أو قراءة لكي يفهم معناها. وأما القول الثاني والثالث والرابع: لو تمسكوا بهذه الأقوال الثلاثة-كما يزعمون-، لظهر أنها آية «متشابهة»، تحتاج إلى تفسير أو بيان ليفهم معناها!

والدليل: أنهم اختلفوا في «إلى أجل مسمى». فهل هي قبل قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أم بعدها؟! كما اختلفوا في «إلى أجل مسمى». فهل هي آية أم قراءة؟! فمنهم من أثبتها بعد قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ومنهم من أثبتها قبل قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ومنهم من قال نزلت بدون «إلى أجل مسمى» أي كما في المصحف، ومنهم من قال مع «إلى أجل مسمى» كما في المصحف الذي سيخرجه المهدي الموعود؟! وفي كلتا الحالتين «تحريف» صريح للقرآن الكريم، لأن المعصوم يقول في هذه «الجوامع الحديثية» المعتمدة، «هكذا نزلت»!

والطامة أن جمع من علمائهم من أهل التفسير والحديث والفقه، أخرجوها في كتبهم المعتمدة وصححها علماء الحديث عندهم، واحتجوا بها في باب جواز «متعته»، حتى جعلوها «ركن» من أركان «متعة الشيعة».

فمن هؤلاء القمي والعياشي والكليني والطوسي والحر العاملي والمجلسي ومحمد الطباطبائي وأحمد الجزائري، وغيرهم^١.

^١ تفسير القمي ١/ ١٣٦، تفسير العياشي ١/ ٢٦٠، الكافي ٥/ ٤٤٩ من كتاب النكاح باب المتعة، الاستبصار ٣/ ١٤١ من كتاب النكاح باب تحليل المتعة، وسائل الشيعة من كتاب النكاح باب إباحة المتعة ١٤/ ٤٣٦-٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٩ و ٤٧٧، بحار الأنوار من كتاب العقود والإيقاعات باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها، الحقائق من كتاب النكاح ٢٤/ ١١٦-١١٨، تفسير الميزان ٥/ ٢٨٩، تفسير قلاند الدرر ٣/ ٦٩ ومن المحدثين الذين صححوا هذه الروايات الدالة على «تحريف القرآن»: المجلسي، فقد صحح جملة منها في كتابه «مرآة العقول» (٢٠/ ٢٢٥-٢٢٦ ح ١، ٢٢٧-٢٢٨ ح ٣) و«ملاذ الأخيار» (١٢/ ٢٩ ح ٤)، ويوسف البحراني في «الحقائق» ٢٤/ ١١٦، والحر العاملي في «الوسائل» (١٤/ ٤٣٧-٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٩ و ٤٧٧) والذي عني بتصحيحه وتحقيقه محمد الرازي، وعبد الله نعمة في كتابه «روح التشيع» ٤٦٢-٤٦٣.

وهذا الإجماع المذكور أعلاه، أكبر شاهد أنهم احتجوا بـ«المتشابه» وليس بـ«المحكم» أصلاً!

قال الزرقاني في «مناهله»: «أن «المحكم» ما كانت دلالاته راجحة وهو النص والظاهر.

أما «المتشابه» فما كانت دلالاته غير راجحة وهو المجهول والمشكل ويعزى هذا الرأي إلى الإمام الرازي واختاره كثير من المحققين وقد بسطه الإمام فقال ما خلاصته.

اللفظ الذي جعل موضوعاً لمعنى إما إلا يكون محتملاً لغيره أو يكون محتملاً لغيره الأول النص والثاني إما أن يكون احتمالاً لأحد المعاني راجحاً ولغيره مرجوحاً وإما أن يكون احتمالاً لهما بالسوية واللفظ بالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهراً بالنسبة للمعنى المرجوح يسمى مؤولاً وبالنسبة للمعنيين المتساويين أو المعاني المتساوية يسمى مشتركاً وبالنسبة لأحدهما على التعيين يسمى مجملاً وقد يسمى اللفظ مشكلاً إذا كان معناه الراجح باطلاً ومعناه المرجوح حقاً.

إذا عرفت هذا فـ«المحكم» ما كان دلالاته راجحة وهو النص والظاهر لاشتراكهما في حصول الترجيح إلا أن النص راجح مانع من الغير والظاهر راجح غير مانع منه.

أما «التشابه» فهو ما كانت دلالاته غير راجحة وهو المجهول والمشكل لاشتراكهما في أن دلالة كل منهما غير راجحة. وأما المشترك فإن أريد منه كل معانيه فهو من قبيل الظاهر، وإن أريد بعضها على التعيين فهو مجمل.

ثم إن صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، لا بد فيه من دليل منفصل وذلك الدليل المنفصل.

إما أن يكون لفظياً وإما أن يكون عقلياً والدليل اللفظي لا يكون قطعياً، لأنه موقوف على نقل اللغات ونقل وجوه النحو والتصريف وموقوف على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم الإضمار وعدم التخصيص وعدم المعارض العقلي والنقلي، وكل ذلك مظنون والموقوف على المظنون مظنون^١ اهـ.

فبطلت حجة القوم. لذا نسأل: لماذا تحتاج «آية متعة الشيعة» -على حد تعبيرهم وتفكيرهم وتفسيرهم- لقراءة ابن عباس «إلى أجل مسمى»، لكي نفهم معناها؟!

هذا أكبر دليل أنها من «المتشابه»، لأنها تحتاج لبيان أو تفسير. فكيف يدعون أنها من «المحكم»!

^١ مناهل العرفان في علوم القرآن لحمد عبد العظيم الزرقاني ٢٧٤/٢-٢٧٥

فإن احتجوا بأن هذه «قراءة الأئمة»، كما يزعم الطباطبائي في «تفسيره» حيث قال بعد أن أورد رواية «ابن أبي عمير» قائلًا ما نصه: «أقول: وروى هذه القراءة العياشي عن أبي جعفر (ع)، وروى الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وعبد الله بن عباس كما سيأتي: ولعل المراد بأمثال هذه الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللفظي»^١ هـ.

قلت: أن الأئمة كانوا يعتقدون أنها «تنزيل» وليست «قراءة» - كما تريد أن تخرج منها ! يرشدك إلى هذا ما رواه القمي في «تفسيره»: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة» قال الصادق (ع) فهذه الآية دليل على المتعة ! كما روى العياشي في «تفسيره» ما يدل على هذا الاعتقاد الخطير ! فعن أبي عبد الله قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة». وعلى تسليم صحة افتراضه بأن هذه: «الروايات الدلالة على المعنى المراد من الآية دون النزول اللفظي» وكما يقول المثل: «من فمك أدينك»، فهذا دليل آخر على صحة قولنا أن آيتكم التي تحتجون بها، ليست «محكمة»، بل «متشابهة»: لأنها تحتاج لتفسير على المعنى المراد من الآية عن طريق الرواية ! وأما احتجاجكم: بأن أهل السنة ذكروا مثل ذلك في تفاسيرهم بطرق عديدة عن أبي بن كعب أو ابن عباس على ما روى ابن جرير بإسناده عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما أقرأها كذلك قال: والله لأنزلها كذلك ثلاث مرات.

فهذه «القراءة» لم تثبت قرآنا، لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية، وما ذكره الصحابي على أنه قرآن، ولم تثبت كونه قرآنا، ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يستدل به على شيء، وهو مذهب الشافعي، ووجهه أنه لما لم يذكره إلا لكونه قرآنا، فبطل كونه قرآنا بطل من أصله، فلا يحتج به

^١ تفسير الميزان ٢٨٩/٥

على شيء، وقال بعض أهل العلم: إذا بطل كونه قرآنا لم يمنع ذلك من الاحتجاج به كأخبار الآحاد التي ليست بقرآن^١» ا هـ.

فكل هذه «الآثار» مرفوضة جملة وتفصيلا. وبيان ذلك أن المحققين من أئمة الحديث والتفسير كالنووي في شرحه لـ«صحيح مسلم»، والمازري في «المعلم بفوائد مسلم»، وابن تيمية في «المنهاج»، والطبري ورشيد رضا والألوسي والخصاص والشنقيطي وغيرهم من مفسرينا ومحدثينا، رفضوا مثل هذه الآثار عن الصحابي، أي مثل هذه القراءة الموجودة في بعض كتب التفسير، واعتبروها أحادية وشاذة، بينما الإمامية يناقضون أنفسهم ويثبتون القرآن بخبر الآحاد؟!!

ويحتجون بكل غث وسمين في أي كتاب، بمثل بهذه القراءات الشاذة كخير الواحد، حتى أثبتوا محققهم هذه «القراءة الشاذة»، وجعلوها ركن من أركان «متعة الشيعة»، ومن ثم دافعوا عنها بكل ما أوتوا من قوة!

ورغم ذلك يكذبون بصفاقة، ويدعون كما يزعم صاحب «الميزان» نفسه، وهذا كلامه: «كل مراجع يراجع كلامهم يرى أنهم لم يستدلوا بها استدلالهم بحجة معتبرة قاطعة كيف وهم لا يرون حجية القراءات الشاذة حتى الشواذ المنقولة عن أئمتهم، فكيف يمكن أن يستدلوا بما لا يرونه حجة على من لا يراه حجة؟ فهل هذا إلا أضحوة^٢» ا هـ.

قلت: الأضحوة وشر البلية ما يضحك يا صاحب التفسير: أنكم جعلتم «القراءة الشاذة» حجة في «متعة الشيعة»، وجعلتم هذه الحجة الواهية «القراءة الشاذة»، ركن من أركان «متعتكم»!

ألم تقل: «أن الشيعة يستفيدون من روايات النسخ كما يستفيدون من القراءة الشاذة المذكورة على حد سواء من دون أن يقولوا بحجية القراءة الشاذة^٣» ا هـ.

فإن كنتم تستفيدون من «القراءة الشاذة» المذكورة - كما تزعم - وتنكرون حجية «القراءة الشاذة»، كما تموه على السذج من أتباعك. فكيف أصبح «الأجل» أي القراءة بالأجل، عندئذ ركننا من أركان «متعتكم»؟!!

^١ أضواء البيان للشنقيطي ٢٤٨/٥ - ٢٤٩

^٢ تفسير الميزان ٣٠٠/٥

^٣ هذا الزعم ذكره الطباطبائي في تفسيره «الميزان» ٣٠٠/٥ - ٣٠١

أليس هذا «الركن الثالث» أثبتموه بـ«القراءة الشاذة» يا صاحب «الأضحوكة»؟! وهذه «الأضحوكة»، لا مخرج لها عندهم، لأنهم يرفضون الاعتراف بمسألة «نسخ التلاوة»، مما أوقعهم في عقيدة القول بـ«التحريف»، وهذه «أضحوكة» أخرى!

يقول صالح الورداني-وهو من المستبصرين حسب زعم مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدية-في كتابه «عقائد السنة وعقائد الشيعة» ما نصه بالحرف الواحد: «ويرفض الشيعة الاعتراف بمسألة نسخ التلاوة، وأن الالتزام بصحة الروايات المتعلقة بهذه المسألة يقتضي الالتزام بوقوع التحريف في القرآن^١» ا هـ.

وأشار في حاشية الصفحة إلى مثال ذلك، بقوله بالحرف الواحد: «كان في مصحف ابن عباس وأبي ابن كعب سورتا الخلع والحفد. وكان ابن عباس يقرأ قوله تعالى في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن-إلى أجل مسمى-فآتوهن أجورهن) بزيادة إلى أجل مسمى» ا هـ.

أليس هذا أكبر دليل أن أمثال هذا المستبصر الذي يفترى ولا يدري ما يخرج من رأسه-يقولون بـ«تحريف القرآن»، لأن عندهم أن «منسوخ التلاوة» هو نفسه القول بـ«تحريف القرآن»، حسب عقلية مراجعهم المتأخرين كالمظفر والحوئي.

أي أنهم يقولون: لا بأس بهذا «التحريف»، إن كان ركن من أركان «متعة الشيعة»، قائم على هذا «التحريف»، وهذا عجيب!

وفي ذلك يعترف أبو القاسم القمي في «قوانين الأصول» فيقول ما نصه: «لا عمل بالشواذ لعدم ثبوت كونها قرآنا وذهب بعض العامة إلى أنها كأخبار الآحاد يجوز العمل بها، وهو مشكل، لأن إثبات السنة بخبر الواحد قام الدليل عليه بخلاف الكتاب، وذلك كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فهل ينزل منزلة الخبر، لأنها رواية أم لا لأنها لم تنقل خبرا والقرآن لا يثبت بالآحاد ويتفرع عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه، ولكن ثبت الحكم عندنا من غير القراءة^٢» ا هـ.

وسيأتي أدلة إبطال هذه الدعوى في «تعليقات الفصل الرابع» .

^١ عقائد السنة وعقائد الشيعة لصالح الورداني ١٠٧/١

^٢ قوانين الأصول للميرزا أبو القاسم القمي ٤٠٩/١

إذا القوم: «أعرضوا عن «قراءة» ابن مسعود لآية الكفارة، وتمسكوا بـ«قراءة» ابن عباس لآية الاستمتاع، وعدوها من قبيل المرفوع، لأنها توافق رأيهم في المتعة وتعضدها^١».

لذا قال الغزالي في «المنحول»: «القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات^٢».

طرح روايات الآحاد المنسوبة إلى قول ابن عباس لتعارضه بالمتواتر من القرآن

روايات ابن عباس موقوفة عليه، فلم يسندها إلى النبي ﷺ فوجب طرحها، لأن هذه الروايات تغير المتواتر من القرآن. فآية الاستمتاع بالزوجة هي قرآن يتلى في كتاب الله تعالى إلى يوم القيامة، بينما «آية المتعة» المزعومة هي قول منسوب إلى ابن عباس، أي روايات آحاد. والدليل:

- (١) فيما أخرجه ابن جرير في «تفسيره» من الروايات- فيما سبق- وهن ثلاث روايات!
- (٢) رواية واحدة من «مستدرک الحاكم»- فيما سبق-.

(٣) سبع روايات في «المصاحف» للحافظ ابن أبي داود السجستاني- فيما يأتي:-

أ- «المصاحف» لابن أبي داود: *حدثنا عبد الله (عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني^٣) حدثنا نصر بن علي (نصر بن علي الأزدي، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت) قال: أخبرني أبو أحمد (محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري) عن عمرو بن

^١ الرسالة الخنفرية ص ٨٤ ليحيى الخنفري

^٢ المنحول للإمام محمد الغزالي ص ٣٧٤

^٣ في لسان الميزان -حرف العين المهملة -من اسمه عبد الله -عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني

قال ابن حجر: الثقة صاحب التصانيف وثقة الدارقطني فقال ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث وذكره ابن عدي فقال لولا ما شرطنا لما ذكرته إلى أن قال وهو معروف بالطلب وعامة ما كتب مع أبيه هو مقبول عند أصحاب الحديث وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيش تبين له منه .

قلت (أي الذهبي): لعل قول أبيه فيه -إن صح- أراد الكذب في لهجته، لا في الحديث، فإنه حجة فيما ينقله، أو كان يكذب ويوري في كلامه، ومن زعم أنه لا يكذب أبداً، فهو أرعن، نسأل الله السلامة من عثرة الشباب، ثم إنه شاخ وارعوى، ولزم الصدق والتقوى .

انظر: سير أعلام النبلاء -الطبقة الخامسة عشرة- أبو بكر وقال الصبيحي في كتابه «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني» لأبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي ٣٣٤/٤ ما نصه: «فقال الشيخ المعلمي: أما كلام أبيه، فقال ابن عدي -على ما في «الميزان» و «لسانه»: حدثنا علي بن عبد الله الداهري، سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن كركرة، وفي «تذكرة الحفاظ»: محمد بن أحمد بن عمرو بن كركرة: سمعت علي بن الحسن بن الجنبند، سمعت أبا داود يقول: ابني عبد الله كذاب.

الداهري وابن كركرة لم أجد لهما ذكراً في غير هذا الموضع».

مرة (رتبته عن ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء)، عن سعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وقال هذه قراءة أبي بن كعب».

ب- «المصاحف»: *حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا أبو رجاء قال: أخبرنا إسرائيل (إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. قال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة) عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم، عن ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى^١.

ج- «المصاحف»: *حدثنا عبد الله حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا وكيع (وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد) عن سفيان عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله بن عبيد. قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة) عن عمير بن يريم (عمير بن يريم أبي هلال)^٢ عن ابن عباس أنه قرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)».

د- «المصاحف»: *حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبوبكر الحنفي (عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي. رتبته عند ابن حجر: ثقة)، حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن حزم قال: سمعت ابن عباس يقرأها: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) قال عبد الله بن أبي داود: أخطأ أبوبكر الحنفي في قوله: عمرو بن حزم، إنما هو عمير بن يريم، مكان حزم».

هـ- «المصاحف»: *حدثنا عبد الله حدثنا حماد بن الحسن الوراق (حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي. رتبته عند ابن حجر: ثقة) حدثنا حجاج بن نصير (حجاج بن نصير الفساطيطي. رتبته عند ابن حجر: ضعيف كان يقبل التلقين) حدثنا شعبة (شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي. رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث) عن أبي إسحاق عن هبيرة (هبيرة بن يريم الشبامي، خال: العالية زوجة أبي إسحاق السبيعي، من أصحاب ابن مسعود، وكان مولى الحسين بن علي. رتبته عند ابن حجر: لا بأس به، وقد عيب بالتشيع) عن ابن عباس أنه قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)».

^١ المصاحف لابن أبي داود- باب الرواية من الحروف التي خولفت بها الخط في القرآن

^٢ قال ابن حبان: عمير بن تميم بن يريم التغلبي، كنيته: أبو هلال، عداؤه في أهل الكوفة، يروي عن ابن عباس، روى عنه: السبيعي أبو إسحاق.

انظر: الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب العين - عمير بن تميم بن يريم التغلبي

و- «المصاحف»: *حدثنا عبد الله حدثنا حماد بن الحسن حدثنا الحجاج يعني ابن نصير حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن نضرة قال: قرأت على ابن عباس **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾**، فقال ابن عباس (إلى أجل مسمى) قال: قلت: ما هكذا أقرأها قال: **والله لقد نزلت معها، قالها ثلاث مرات**».

ز- «المصاحف»: *حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال: حدثنا أسيد بن عاصم (أسيد بن عاصم أبو الحسين الأصبهاني)^١، حدثنا الحسين (الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني أبو محمد. رتبته عند ابن حجر: صدوق)، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس أنه قرأ **(ولا جناح عليكم فيما استمتعتم بهن إلى أجل مسمى)** أخبرنا القاضي أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأرموي قراءة عليه، وأنا اسمع، وهو يسمع فأقر به، وقال: حدثنا أبو جعفر بن أحمد بن محمد ابن المسلمة المعدل قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد المعروف بابن الأدمي قراءة عليه وأنا أسمع».

٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: *حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: نا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: **(فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن)** وقال: وقال ابن عباس في حرف أبي (إلى أجل مسمى)». فهذه الآثار كلها موقوفة على ابن عباس -رضي الله عنهما-. كذلك «قراءة أبي» قالها ابن عباس، وليس فيها إسناد يذكر.

فبطل قولهم: «أنهم سمعوا التفسير من الرسول ﷺ». فما بقى إلا أن يقولوا «يحتمل أن هذا ما كان من تفسيرهم للآية»!

والدليل: الرواية المرقمة بحرف (ز) قال: **«والله لقد نزلت معها، قالها ثلاث مرات»**. وشواهدا من رواية «المستدرک» للحاكم: **«قال أبو نضرة: فقلت: ما نقرأها كذلك. فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك»**، وابن جرير **«والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات»**.

^١ قال ابن أبي حاتم في المرح والتعديل -باب الألف- باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى أسيدا -أسيد بن زيد بن نجيح الجمال أبو محمد: «حدثنا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: أسيد الجمال كذاب - وسألت أبي عنه، فقال: قدم إلى الكوفة من بعض أسفاره، فأتاه أصحاب الحديث، ولم آت، وكانوا يتكلمون فيه».

فهل هذا إلا «تنزيل»، وليس بـ«تفسير»؟! ثم على فرض إنها تفسير، فإن هذا التفسير كان اجتهادا منهما، فلا حجة باجتهادهما، وإن كان التفسير نقلا وسماعا عن رسول الله ﷺ، فلم لم يرفعا «القراءة» للرسول وينسباها إليه؟!!

ولم لم يخبرا الآخرين بما سمعاه عن رسول الله ﷺ بشأن تفسير الآية؟! ولم لم يستشهد بها ابن عباس في حوار مع ابن الزبير، كما سنبين لاحقا حول المتعة^١.
يعني حتى إمامكم المعصوم، لا تدعونه يتنفس عن حاله، تتكلمون على لسانه، وتجبرونه على هذا القول أي عقيدة «التقية الطوسية»!

نسأل هنا: من هو الذي خاف منه معصوم الشيعة، وعمل معه «التقية» في مسألة فقهية؟!
دعنا نناقش مرة أخرى صاحب «عقائد الإمامية» عن عقيدته في «صفات أئمتته» .
يقول المظفر في كتابه «عقائد الإمامية» تحت عنوان «عقيدتنا في الأئمة» ما نصه: «**العلم والتقوى والشجاعة وجميع الأخلاق الفاضلة.. وبهذا استحقوا أن يكونوا أئمة هداة ومرجعا بعد النبي**»^٢ ا هـ.
نسأل: إذا كان هذا الإمام الذي يدعي شيعته وأتباعه - كهؤلاء المراجع - هذه الصفات فيه.
فالمفروض أن يكون من أصدق الناس، وليس أكذبهم. والمفروض أن يستعمل الصدق، بدلا من «التقية» و«المداراة»!

والمفروض أن لا يكون جباناً، فيفتى عكس ما يراه، بسبب حضور شخص مسكين لا حول له ولا قوة مجلسه، لأنه مخالف مغلوب على أمره.

بل لم يعرف عنه في أمثال هذه الروايات، إنه كان يتحلى بالأخلاق الحميدة - على معتقد رواياتكم -
ف«التقية» و«المداراة» والتلاعب بالدين بتكفير الصحابة وتكفير فرق الإسلام كالزيدية ووصفهم بالكلاب الممطورة، والطعن بكتاب الله تعالى والقول بتحريفه وتحريف تنزيله، وترك سنة جده وإعلاء كلمته، كان طاغيا على أقواله أو أقوالهما - طبقا للروايات الكافي -.

فكيف يستحق أو يستحقون، أن يكونوا أئمة هداة، ومرجعا بعد النبي ﷺ، كما يدعي المظفر وغيره؟
فما فائدة هذا الدين، إن كان إمام هذا الدين - بهذه الصفات هو قدوتهم -؟! فتلك طامة كبرى!

^١ انظر: رسالة المتعة للخنفر ص ٧٨-٨٠ بتصرف يسير بتبديل ضمائر الجمع إلى المثنى، والمقصود: أبي وابن مسعود

^٢ عقائد الإمامية محمد رضا المظفر ص ١٠٢

والمضحك كذلك، أعذار ما يسمى بـ«مركز الأبحاث العقائد» الشيعية على الشبكة العنكبوتية ! وهذا نص كلامهم بالحرف: «وقد يفهم خطأ من كلام شيخ الطائفة الطوسي... فإن قوله ليس بحجة على الشيعة، فإن لكل زمان وعصر علماء ومجتهديه فلا نلتزم بقول المجتهد الميت في آرائه، ولنا قول مشهور في ذلك وهو (أن الميت تموت معه آرائه وأقواله)، فعلينا بالاجماع أو المشهور أو قول علماء عصرنا وزماننا وهي التي تلزمنا» ا هـ.

قلت: سبحان الله. أليس إمامكم المعصوم-الذي يقول بالرجم- في الخبرين توفي قبل أكثر من عشرة قرون! فلماذا هذا الميت، لا تموت معه آرائه وأقواله، بينما الطوسي صاحب «التقية الطوسية» تموت آرائه بموته؟! ألستم تتبنون رأي شيخ طائفتكم في كتبه، وترددون كالبغاوات، أسطواناته المشروخة: «هذا الخبر محمول على التقية»، إن كان الميت تموت معه أسطواناته المشروخة؟! مما يدل أنكم تتعمدون تكذيب المعصوم، فتنسبون له التقية والكذب والنفاق؟! فكيف أصبحت أسطوانته، حجة على الشيعة عند الحكم على روايات أئمتكم التي توافق العامة، ولا تكون حجة هنا، حينما يوافق قول الطوسي بـ«نسخ التلاوة»! فما هذا التلاعب والتناقض بأقوال شيخ الطائفة؟!!

ومن فمك أدينك!

حينما روى الطوسي حديث «تحريم المتعة» عام خير في «التهذيبين». علق على الرواية بالحرف الواحد: «الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة» ا هـ. فردد العاملي في «وسائله» بعد حوالي ستة قرون نفس الرأي. أي نفس الأسطوانة. قال: «حملة الشيخ على التقية» ا هـ.

وهنا بعد حوالي ثلاثة قرون (العاملي توفي سنة ١١٠٤ هـ، والخوئي توفي سنة ١٤١٣ هـ) يردد الخوئي نفس كلام الطوسي عن الروایتين بقوله بالحرف الواحد: «وردت مورد التقية»! فهو نفس الرأي، لم يتغير قيد أنملة. فلماذا تمارسون «التقية» مع أقوال مشايحكم، وتريدون الهروب هرولة؟!!

وأما قول الفكيكي: «أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به»^١ هـ.

الجواب:

أولاً: يجب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر. ثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر. والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن، فيكفي فيه أخبار الآحاد! لذلك على الشيعة الإمامية إثبات «تواتر القرآن» بروايتهم، لأن لا يوجد تواتر القرآن بروايات الإمامية بتاتا إن كان القرآن لا يثبت بخبر الواحد كما يزعم . فكيف جمعه فقط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كما في روايتهم التي رووها أعلامهم كخبر الاحتجاج الذي أورده الطبرسي، ونقله المجلسي في بحاره^١؟!

طريقة جمع القرآن بأخبار الشيعة الإمامية

زعمت الشيعة الجعفرية أن علياً عليه السلام بعدما فرغ من جمع القرآن عرضه على الصحابة -رضي الله عنهم- جميعاً فرفضوا هذا الجمع، لأن فيه -على حد زعمهم- فضائح الصحابة من المهاجرين والأنصار، وإنهم بعد ذلك طلبوا من علي عليه السلام أن يأتيهم بالقرآن، فأبى خشية أن تمتد أيديهم إليه بالتحريف وأخبرهم أن القرآن سوف يخرج كاملاً المهدي المزعوم ليقراه الشيعة كما أنزل!

^١ الاحتجاج للطبرسي ١/ ٢٢٥-٢٢٨، بحار الأنوار للمجلسي ٨٩/ ٤٢ باب ٧ ما جاء في كيفية جمع القرآن، التفسير الصافي للفيض الكاشاني ٤٣/١، حاشية كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٤٧ تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني، بحار الأنوار - ط دارالاحياء ٤٢/٨٩، مكاتيب الرسول لعلي الأحمدي المياجي ٨١/٢، النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب لحسين الطبرسي النوري ٢٩٤/١، طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٣٦٤، التفسير والمفسرون للمدعو حسين الذهبي ١١٧/٢، وانظر: كتاب أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع للمدعو علي الشهرستاني ص ١٩٨

وفي ذلك يقول الطبرسي في كتابه «الاحتجاج» ما نصه بالحرف: «لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي (ع) القرآن وجاء به إلى المهاجرين والأنصار، وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه، فأخذه (ع) وانصرف، ثم أحضروا زيد بن ثابت - وكان قاريا للقرآن - فقال له عمر: إن عليا جاء بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن نؤلف القرآن ونسقط منه ما كان فيه فضيحة وهتك للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك. ثم قال: فإن أنا فرغت من القرآن على ما سألتهم وأظهر علي القرآن الذي ألفه أليس قد بطل كل ما عملتم؟ قال عمر: فما الحيلة؟ قال زيد: أنتم أعلم بالحيلة. فقال عمر: ما حيلته دون أن نقتله ونستريح منه، فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك، وقد مضى شرح ذلك. فلما استخلف عمر سأل عليا (ع) أن يدفع إليهم القرآن فيحرفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت قد جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال (ع): هيهات ليس إلى ذلك سبيل، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحجة عليكم، ولا تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا ما جئتنا به، إن القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي. قال عمر: فهل لإظهاره وقت معلوم؟ فقال (ع): نعم، إذا قام القائم من ولدي، يظهره ويحمل الناس عليه، فتجري السنة به صلوات الله عليه^١» ١ هـ.

في «الكافي»: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم أبي سلمة، قال: قرأ رجل على أبي عبد الله (ع) وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبد الله (ع): مه، كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (ع)، فإذا قام القائم (ع)، قرأ كتاب الله عز وجل على حده أخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال: أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه، فقال لهم: هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله الله على محمد ﷺ وقد

^١ وقد ذكر هذه «الرواية» مجموعة من علماء الشيعة منهم: المجلسي في بحار الأنوار ٤٦٣/٨ و ٤٢/٩٢، محمد باقر الأبطحي في جامع الأخبار والآثار ٤٤١/١-٤٥، مكيبال المكارم ١/٥٩-٦٠ للأصفهاني، نور الثقلين ٢٢٦/٥ للحويزي، الفيض الكاشاني في المقدمة السادسة من تفسيره الصافي ٤٣/١-٤٤، مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ص ٣٨ للعالملي، الدرر النجفية للبحراني ص ٢٩٨، منهاج البراعة لحبيب الله الخوئي ٢/٢٠٨، مشارق الشموس الدرية ص ١٣٨ لعبدان البحراني، النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب حسين الطبرسي النوري ١/٢٩٤، الإمام المهدي المصلح العالمي المنتظر محمد جواد الطبرسي ص ١٢٨، معجم أحاديث الإمام المهدي لعلي الكوراني العاملي ٣/١٢٦، كتاب سليم بن قيس لمحمد باقر الأنصاري ص ١٤٧، التفسير الأصفى للفيض الكاشاني ٢/١٢٦٠

جمعه بين اللوحين، فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن، لا حاجة لنا فيه، فقال: أما والله ما ترونه بعد يومكم هذا أبدا، إنما كان علي أن أخبركم حين جمعته لتقرؤوه^١ .

وفي «الكافي» أيضا بإسناده عن جابر قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده^٢ .

فهذا نص صريح أن القرآن جمعه شخص واحد، وأن عليا قعد في بيته بعد وفاة النبي ﷺ حتى جمع القرآن! والآن أنتم أمام أمرين لا ثالث لهما:

فإما أن تقولون كما يقولون أهل السنة: فلولا أن جمعه موافق لجمع عثمان لأظهر ذلك عند ما آل إليه^٣ . وقد صح عن عثمان لما نهى عن التمتع خالفه علي وقال له: كيف تنهى عن شيء فعله النبي ﷺ وأحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعاً^٤ .

وإما أن تقولوا: أن الأئمة أخذوا من بعضهم البعض بطريق الآحاد فالموجود- والمحفوظ من التحريف الآن مع المنتظر- . وبيان ذلك: «أن أكثر أسانيد الشيعة هي من طريق واحد، لا ثاني له وهذا هو الأصل عندهم، فإن روى زرارة بن أعين حديثا عن إمام لا تجد له من أصحاب الإمام مشاركا به، ولا تجد هذا الحديث يروى عن زرارة إلا من تلميذ واحد، وهكذا يصل الحديث للمصنف، وهذا في جل أحاديث الشيعة المروية في أصولهم، فأغلب أحاديثهم آحاد في جميع الطبقات^٥ .

أي بعبارة أخرى: أن مشايخ الشيعة ممن ألفوا في الأخبار، كالكليني والطوسي والقمي وغيرهم، أخذوا من هؤلاء الأئمة بواسطة شيوخهم، وهؤلاء الشيوخ أخذوا عن أئمتهم.

ومعنى هذا أن الكليني أو الطوسي أو غيرهما من مصنفى أخبارهم، يرويان عن طريق شيوخهما، وهؤلاء الشيوخ وإن كثروا في كل الطبقات، إلا إنهم في الطبقة الأولى، قد أخذوا من الباقر أو من الصادق أو من

^١ الكافي ٦٧٢/٤

^٢ الكافي للكليني كتاب الحج باب انه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة ١/ ٢٢٨ ح ٣

^٣ جهود الألويسي في الرد على الرافضة ص ١٦٩

^٤ البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد

^٥ الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية لسعد راشد عوض ص ٥١

الرضا، ولا يستطيعون أن يأخذوا سوى من هؤلاء الثلاثة. فمعنى ذلك، أن جل أخبارهم كذلك في جمع القرآن آحاداً!

فإذا ثبت ذلك، فإن القرآن ثبت عندهم بالآحاد^١. فكيف تزعم «أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد..». وقد ثبت عندكم القرآن، وليس نسخ القرآن، بخبر الواحد! وهذا بخلاف ثبوته عند أهل السنة، فقد اشترطوا التواتر، خلافاً للشريعة القائلين بثبوت القرآن بالآحاد، كما في روايتي «الاحتجاج» و«الكافي» وهذا ثانياً!

وأما ثالثاً: إذا كان القرآن لا يثبت بخبر الواحد - كما تزعم - فكيف تحتجون بهذه القراءة كخبر الواحد في الإحتجاج بما على نزولها في «المتعة» بقولك: «وهو المنقول عن القدماء من مفسري الصحابة والتابعين كابن عباس وابن مسعود وأبي ابن كعب... وهو مذهب أهل البيت».

وكل هذا الاحتجاج - بالروايات - أي بأخبار الآحاد، إن كان هناك إنصاف في الموضوع! وأما رابعاً: فنقول لأمثال هذا الفقيه. نحن لا نتكلم عن نسخ القرآن بخبر الواحد، بل عن ثبوت القرآن بالتواتر. فإنه بسبب موقفكم السيء من الصحابة لا يمكن أن يتحقق عندكم التواتر! وفي ذلك يقول الألوسي: «على أن التواتر ساقط عن حيز الاعتبار عندهم؛ لأن كتمان الحق والزور في الدين قد وقع عن نحو مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً بزعمهم الفاسد^٢».

فإذا كان شرط التواتر مفقود من جهة الإبتداء. فمن أين للرافضة هذا العدد وهم يزعمون ارتداد جل الصحابة ولم يسلم إلا ستة^٣؟!!

فإذا أغضنا النظر عن رواية ابن عباس بسبب أن القوم لا يتمسكون إلا بروايات أهل البيت - حسب تعريفهم واصطلاحهم المبتكر (مع أن ابن عباس حقيقة هو من أهل البيت، ولكن القوم أخرجوه من أهل البيت ظلماً وعدواناً لسبب بسيط أنهم لم يقولوا بإمامته وبِعصمته! وهذه طريقة عجيبة ومبتكرة لم يتوصل

^١ فلولاً أن جمعه موافق لجمع عثمان لأظهر ذلك عند ما آل إليه. أنظر: جهود الألوسي في الرد على الرافضة ص ١٦٩ .

وقد صح عن عثمان لما نحى عن التمتع خالفه علي وقال له: كيف تنهى عن شيء فعله النبي ﷺ وأحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعاً. راجع البخاري كتاب الحج باب التمتع والقرآن والإفراد .

^٢ صب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص ٤٨٧

^٣ جهود الألوسي في الرد على الرافضة ٢٠٩

إليها أحد من قبل، فلا القرآن ولا السنة ولا اللغة، ولا حتى العرف قال بهذا التعريف العجيب الغريب. فقد أدخلوا من أرادوا وأخرجوا من لم يرادوا !)

فإذا أغضنا النظر عن روايات من هو غير معصوم وأقصد هنا ابن عباس. فما للقوم عندئذ إلا رواياتهم، ورواياتهم تنص: «قرأ» أبو جعفر، و«قرأ» أبو عبد الله، وليس «هكذا نزلت»، كما في الروايات السابقة! وليس لهم أن يقولوا إن هذه «قراءات الأئمة» لسببين:

السبب الأول: إنهم لا يعترفون بمسألة «القراءات»، لأنهم ليس عندهم أسانيد لها. فكيف يستدلون ويحتجون بهذه «القراءة الشاذة»!

السبب الثاني: إن هذه القراءات مخالفة كما يزعمون لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة^١».

وعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف. فقال: كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد^٢.

فإن كان القراء السبعة أم العشرة «أعداء الله» كما يفترى المعصوم.

فلماذا تتمسكون بـ«القراءات» فضلا عن تمسككم بـ«القراءة الشاذة» في «متعتكم»؟!

ثم نسأل علماء الشيعة: أين أسانيد هذا الحرف الواحد-الذي نزل من عند الواحد-إلى جعفر الصادق

عن طريق ثقات الشيعة، لكي تثبتوا هذا القرآن الصحيح بهذا الحرف الواحد الصحيح؟!

فهل مراجع الشيعة العظام أو الصغار عندهم أسانيد متصلة صحيحة عن طريق مشايخ الشيعة إلى جعفر

الصادق عن هذا القرآن الواحد الذي نزل على حرف واحد؟!

دعكم عن مسألة تواتر القرآن بأسانيد السنة، فإن هذه المسألة مفروغة منها، لأنكم لا تملكون ولا إسناد

واحد عن تواتر القرآن برواياتكم!

^١ الكافي كتاب فضل القرآن - باب النوادر

^٢ الكافي ج ٢ ص ٦٣٠

فكيف للقوم أن يحتجوا لهذا القرآن الذي نزل بحرف واحد عن طريق ثقات الشيعة عندئذ، ولا سيما أن كبيرهم يدعي في كتابه «المسائل السرورية»: «أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين وأن لا يتعداه إلى زيادة أو نقصان منه حتى يقوم القائم (ع) فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين^١»^١ هـ. فلماذا مذهبك لا يطبق قول المعصوم، فتقرأ ما بين الدفتين، بدون هذه الزيادة الشاذة «إلى أجل مسمى» حتى يقوم قائمك المزعوم، بقراءة القرآن الصحيح على ما أنزله الله وجمعه أمير المؤمنين، كما تأمرك روايتك؟! رويتك؟! رويتك؟!

على أن فخر الشيعة يعترف بأن هذه القراءات أخبار آحاد! قال في «المسائل» تحت عنوان «وحدة القرآن وتعدد القراءة» ما نصه بالحرف: «فإن قال قائل: كيف يصح القول بأن الذي بين الدفتين هو كلام الله على الحقيقة من غير زيادة ولا نقصان وأنتم تروون عن الأئمة (ع) أنهم قرأوا «كنتم خير أئمة أخرجت للناس»... قيل له: قد مضى الجواب عن هذا، وهو أن الأخبار التي جاءت بذلك أخبار آحاد لا يقطع على الله بصحتها، فلذلك وقفنا فيها، ولم نعدل عما في المصحف الظاهر على ما أمرنا به حسب ما بيناه. مع أنه لا ينكر أن تأتي القراءة على وجهين منزليين: أحدهما: ما تضمنه المصحف. والثاني: ما جاء به الخبر، كما يعترف مخالفونا به من نزول القرآن على أوجه شتى^٢»^٢ هـ.

نسأل مفيد القوم: أليس «إلى أجل مسمى» من أخبار الآحاد «التي لا يقطع على الله بصحتها» حالها حال «كنتم خير أئمة أخرجت للناس»؟! رويتك؟!

لاشك أنها «قراءة شاذة» فلا يندرج تحت نزول القرآن على أوجه شتى! فالمفروض أن تتوقف فيها، ولا تعدل عما في المصحف الظاهر، لأنها من أخبار الآحاد كذلك. أليس كذلك يا فخر الشيعة؟! رويتك؟!

فتمسكك بأخبار أن أئمتك قرءوا «إلى أجل مسمى» من أخبار الآحاد. لكن أن تجعلوه من القرآن، فهذا خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ، أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم .

^١ المسائل السوروية للمفيد فصل لزوم التقيد بما بين الدفتين ص ٨١

^٢ المسائل السوروية للمفيد ص ٨٢-٨٣ فصل وحدة القرآن و تعدد القراءات

فهل من تدعون فيهم «العصمة»: كعلي أو الحسن أو الحسين -رضي الله عنهم وأرضاهم- صرحوا بسماعهم من رسول الله ﷺ مثلاً أو بعبارة أخرى: هل صرح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه سمع من رسول الله ﷺ؟! لأن الباقر والصادق لا يمكن لهما ملاقاته رسول الله ﷺ. فلا السنة صرحوا بذلك حسب كتبهم ولا الشيعة.

وقد بينا في بدايات هذا البحث، أن الأمير كان يقول كما في خبر «حلية الأولياء»: «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيما أنزلت، وأين أنزلت، إن ربي وهب لي قلباً عقولاً، ولساناً سؤولاً». فبطل احتجاجهم، بأئمة أهل البيت، كعلي ﷺ في القراءة السابقة. فإن قالوا: إن الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن كعب، لم يكونوا ليذكروا هذه الزيادة، إلا إن كانوا سمعوها من الرسول ﷺ فإن المقام هنا ليس بمقام اجتهاد.

قلنا: «تختلف أنظار العلماء في مثل هذه القراءات فقال بعض المتأخرين: إنها من أوجه القرآن. وقال غيرهم: إنها ليست قرآناً، بل هي من قبيل التفسير. وهذا هو الصواب: لأن الصحابة كانوا يفسرون القرآن ويرون جواز إثبات التفسير بجانب القرآن، فظننها بعض الناس -لتطاول الزمن عليها- من أوجه القراءات التي صحت عن رسول الله ﷺ ورواها عنه أصحابه^١». «فكذلك الأمر لمن لم يقرأ الآية، بهذه الزيادة من الصحابة، فلو أنهم سمعوها من رسول الله ﷺ ما كان لهم أن يدعوها، إلا أن تقولوا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة هم وحدهم من سمعها من الرسول ﷺ ولم يسمعها أحد غيرهم.

وفي هذا سفسطة ظاهرة، فإنه يبعد كل البعد أن هذه الزيادة قد غفل عنها كل هذا الجمع الكبير من الصحابة الحافظين لكتاب الله وكتبه الوحي، عدا الثلاثة فهذه «القراءة» قد وصلت إلينا بخبر الواحد، ولكن وصل إلينا بالتواتر ما يفيد بنفي هذه «القراءة»، فوجب الجمع أو طرح أحد الخبرين، وطرح خبر الواحد أولى من طرح المتواتر.

^١ التفسير والمفسرون للإمام محمد حسين الذهبي ٣٣/١

وأنت يا «فخر الشيعة» قد اعترفت بقولك: «أنه لا يجب العلم ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين إلا أن يقتن به ما يدل على صدق راويه على البيان. وهذا مذهب الشيعة^١».

فما أنت قائل يا أيها المفيد؟! لماذا لا تفيد شيعتك بدل أغوائهم بأن تأسس لهم مذهباً باسمك على لسانك وتنسبه إلى أئمة أهل البيت. فهل أنت المتحدث الرسمي لمذهب أهل البيت؟!
فإن قالوا: يحتمل أن هذا ما كان من تفسيرهم للآية أو أنهم سمعوا التفسير من الرسول ﷺ .
قلنا: إن كان التفسير اجتهاداً منهم فلا حجة باجتهادهم، وإن كان التفسير نقلاً وسماعاً عن رسول الله ﷺ فلم لم يرفعوا القراءة للرسول وينسبوها إليه؟!

ولم لم يخبروا الآخرين بما سمعوه عن رسول الله ﷺ بشأن تفسير الآية؟ ولم لم يستشهد بها ابن عباس في حواره مع ابن الزبير - كما سنبين لاحقاً - حول المتعة وتحريمها؟
ومن المعلوم أن القراءات التي لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ لا يجوز قراءتها، وإن ثبتت قراءته لها فتكون منسوخة بالعرضة الأخيرة، وهي قراءة زيد بن ثابت ﷺ وهي التي كتبت في المصاحف، واتفق عليها الصحابة، ولم يتنازع فيها الناس.

أما «شاذ القراءة» عن المصاحف المتواترة، فليست بقرآن!
قال القرطبي: أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه، وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.
فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النفي والاثبات، وجه النفي أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت.
والوجه الثاني أنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد^٢.

وكذلك الزرقاني، إذ اعترض على رأي أبي حنيفة، بوجوب الأخذ بالتتابع «مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين: فإنه ليس بواجب على قول وإن قرأ ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لأن هذه الزيادة لم تتواتر

^١ أوائل المقالات للمفيد ص ١٤٢ القول في أخبار الآحاد

^٢ تفسير القرطبي ٤٧/١

فليست من القرآن فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبها فلعله اعتقد التابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتابع في الظهار. وقال أبو حنيفة: يجب التابع لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً والعمل يجب بخبر الواحد. وهذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز مناجاة الواحد به وإن لم يجعله من القرآن، احتمال أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دله عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصريح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ^١.

وكذلك ما نحن فيه؛ لفظ «إلى أجل مسمى» فلا يمكننا الحكم برفعه، ما لم يصرح القارئ بسماعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون اللفظ راجع لكتابة القارئ له، في مصحفه الخاص الذي يجمع فيه ما ورد من آيات وأحاديث ويخطئ من ظن أن ما أسماه المصحف من قبل مصحف عثمان اقتصر على القرآن، فقد اشتمل في هوامشه أو بين أسطره على أدعية وعلى ما قد يكون بياناً لبعض ما نزل في الكتاب، ولم يتعاهدوا كتابة التنزيل فقط.

لذلك قال الرازي: «فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة في إثبات مذهبنا وأيضا القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا، لأننا نقطع أنها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً لكانت متواترة، فإننا لو جوزنا أن لا ينقل شيء من القرآن إلينا على سبيل التواتر انفتح باب طعن الروافض والملاحدة في القرآن، ولعله كان في القرآن آيات دالة على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، وما نقلت إلينا، ولعله كان فيه آيات دالة على نسخ أكثر هذه الشرائع وما نقلت إلينا، ولما كان ذلك باطلاً بأنه لو كان قرآناً لكان متواتراً، فلما لم يكن متواتراً قطعنا أنه ليس بقرآن، فثبت أن القراءة الشاذة ليست بحجة البتة»^٢.

^١ مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٤٣٢/١-٤٣٣

^٢ تفسير الرازي ٢٢٧/١١

- ٨- ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ .
- ٩- ﴿وَيُقَرَّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ .
- ١٠- ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .
- ١١- ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَوْلَا أَجَلٌ مُّسَمًّى لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ﴾ .
- ١٢- ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .
- ١٣- ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ .
- ١٤- ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .
- ١٥- ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ .
- ١٦- ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .
- ١٧- ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلَبَلُّوْا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ .
- ١٨- ﴿فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .
- ولكن سبحانه وتعالى لم يذكرها إطلاقاً في آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

مما يدل أن «القرآن» يخلو من هذه الزيادة البشرية «إلى أجل مسمى» .

فلو كان الله تعالى قد شرع «نكاح المتعة» بالقرآن -على الفرض الجدلي- كما يزعم هذا المتفقه وأضرابه، لأثبت هذا الحرف «إلى أجل مسمى» في هذه الآية (المختلف حولها)، ولما نسخ هذا الحرف من القرآن، ولما اختلف اثنان حولها، نحن نقول إنها في النكاح الدائم وهم يزعمون إنها في «المتعة»!

وأما قوله: «إن جماعة من الصحابة كأبي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود قرؤوا» فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن» وفي هذه القراءة صراحة واضحة بأن المقصود هو عقد المتعة» اهـ.

الجواب:

على العموم، قد سبق الجواب عن قراءة هؤلاء أن «مصحف الصحابي»، ليس قرآنا، وما يراه الصحابي أو التابعي، ليس بحجة على أحد!

يقول شيخ المفسرين وأحد أكابر القراء الإمام الطبري: «هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين وغير جائز لأحد أن يلحق بكتاب الله شيئا لم يأت الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه^١». وقال القيسي «القرآن لا يؤخذ بأخبار الآحاد».

إذن هذه المرويات التي رويت بطريق الآحاد، بهذه الزيادة الشاذة-الموجودة على الفرض الجدلي-في «مصحف الصحابي»، لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من صاحب المصحف، وما يراه صحابي أو تابعي، ليس بحجة على أحد!

لذلك قال المازري في المعلم: «هذه قراءة شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها^٢». وقال أيضا: «الآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لا يثبت بالآحاد^٣». وأما الجصاص فقال: «الأجل عندنا غير ثابت في القرآن^٤».

فإذا ثبت إن هذه القراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، فإنها لم تتجاوز حد الآحاد! فليست بقرآن، لأن القرآن من شرط ثبوته التواتر، ولم تتواتر عند أهل السنة، خلافا للشيعنة القائلين بثبوت القرآن بالآحاد بجمع علي عليه السلام كما في خبر «الاحتجاج»!

وجواب آخر: ذكره ابن تيمية في «منهاجه» وهو قوله: «قيل: أولا: ليست هذه القراءة متواترة وغايتها أن تكون كأخبار الآحاد، ونحن لا ننكر أن «المتعة» أحلت في أول الإسلام، لكن الكلام في دلالة القرآن على ذلك».

لذلك نقول: الذي يريد تحريف كلام الله تعالى يتمسك بهذه الزيادات المحرفة لمراد الله تعالى. أما من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويعتقد عدم التحريف هذا، وعدم التلاعب بكلمات الله تعالى، فلا بد أن يتمسك

^١ جامع البيان ١٥ / ٤

^٢ الإيضاح ص ٢٢٢

^٣ المعلم بفوائد مسلم ١٣٠ / ٢

^٤ انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤/٣-٢٥ (أ.ن)

^٥ أحكام القرآن ١٤٨ / ٢

بالنص الإلهي، كما أنزله الله تعالى من فوق سبع سموات على نبيه محمد ﷺ، مؤيدا ذلك بالسباق والسياق واللاحق!

ففي الآية التي بعدها يقول تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَاَتِكُمْ﴾، فعطف على الآية السابقة، وأخبر أن من عجز أن يتزوج المحصنات أي الحرائر، فليتزوج من الإماء.

فإن قيل: إن نكاح المتعة فيه أجر، ومال مدفوع، وأن العاجز عن النكاح الدائم بالطول، يعجز عن المتعة كذلك.

نقول: هذا وهم، فإنه قد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قوله: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل». فكان الأجر في المتعة ثمنا بخسا لا يتعدى الثوب ونحوه، خلافا لنكاح الأمة الذي يستلزم التجهيز للزواج والسكن والنفقة.

فكان هذا الأمر دليل آخر إلى غياب «نكاح المتعة» وعدم إشارة القرآن إليه، فكيف يرغب الله للعاجز في نكاح الإماء ولم يرغبه لنكاح المتعة^١.

ثانيا: أن يقال: هذا الحرف إن كان نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتا من القراءة المشهورة، فيكون منسوخا، ويكون نزوله لما كانت المتعة مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف، ويكون الأمر بالإيتاء في الوقت تنبيها على الإيتاء في النكاح المطلق، وغاية ما يقال: إنهما قراءتان، وكلاهما حق، والأمر بالإيتاء في الاستمتاع إلى أجل مسمى واجب إذا كان ذلك حلالا، وإنما يكون ذلك إذا كان الاستمتاع إلى أجل مسمى حلالا، وهذا كان في أول الإسلام، فليس في الآية ما يدل على أن الاستمتاع بها إلى أجل مسمى حلال، فإنه لم يقل: وأحل لكم أن تستمتعوا بهن إلى أجل مسمى، بل قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا يتناول ما وقع من الاستمتاع: سواء كان حلالا أو كان في وطء شبهة^٢.

ثالثا: لو كانت قراءة ابن عباس صحيحة، لخرج من الآية النكاح الدائم، ثم لبدا اضطراب شديد في الآيات، فبداية الآيات تتكلم عن النكاح الدائم بالاتفاق، إذ أن آية العدد وآية الميراث لا يمكن لهما أن

^١ الرسالة الخنفية ص ٨٩

^٢ مختصر منهاج السنة النبوية ص ١٦٩

تشيران للمتعة، ثم يتكلم عن الابتغاء بالمال محصنين، ثم يعطف عليها قوله (فما استمتعتم به منهن) والتي تتحدث حصراً عن نكاح المتعة بحسب ما يقول المخالفون، إذ لا أجل مسمى في النكاح الدائم^١.
وأما قول الفكيكي: «إننا نقول بقول سماحة العلامة الكبير شيخنا محمد الحسين آل كاشف الغطاء من أن مراد هؤلاء الصحابة البررة بيان معنى الآية على نحو ما فهموه من تفسيرها عن حضرة الرسول الأعظم ونجل مكانة حبر الأمة ابن عباس وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص»^٢ هـ.

فالجواب :

خلو القرآن من تفسير رسول الله ﷺ والقول المنسوب مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه

أين الدليل أن مرادهم بيان معنى الآية على ما فهموه من تفسيرها من الرسول ﷺ كما تزعم؟! لا وجود لتفسير الآية من رسول الله ﷺ، لأن هذا القول المنسوب، مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه هو وتضاربت أقواله - كما سيأتي -.
ومعلوم (أصولياً) إن رأي الصحابي ليس بحجة، لأنه محض اجتهاد، ولو لزمنا رأي الصحابي كما يلزمنا قول الرسول ﷺ لتعدد الرسل!
لكن علم الله سبحانه وتعالى أنه لم يرسل لنا إلا رسولا واحداً. فلا يصح الاحتجاج على إباحة «المتعة» بـ«قراءة شاذة» منسوبة إلى صحابي إطلاقاً، لأنها لا تعدو أن تكون رأياً اجتهادياً خاصاً به^٣.
وتوضيحاً للمسألة أنقل ما كتبه حسين الذهبي حول هذا الموضوع لنعم الفائدة وتوضح المسألة.
قال محمد حسين في «التفسير والمفسرون»: «أطلق الحاكم في المستدرك: أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي، له حكم المرفوع، فكأنه رواه عن النبي ﷺ، وعزا هذا القول للشيخين حيث يقول في المستدرك: «ليعلم طالب الحديث، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل - عند الشيخين - حديث مسند»، ولكن قيد ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما، هذا الإطلاق، بما يرجع إلى أسباب النزول، وما لا مجال

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٨٨

^٢ بحث الدكتور الدريني ص ٢١ من كتاب «الأصل في الأشياء» للسائح

للرأى فيه، قال ابن الصلاح في مقدمته ص (٢٤) : «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، وإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي، أو نحو ذلك مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي ﷺ ولا مدخل للرأى فيه، كقول جابر ﷺ : كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾. فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى الرسول ﷺ فمعدودة في الموقوفات^١».

اختلاف الصحابي المنسوب إليه هذا المفهوم: هل الآية هكذا: «تنزيل» أو «قراءة»

والدليل على ذلك اختلاف ابن عباس في الآية إنها «تنزيل» وليس «تفسير»، كما يزعمون، وتارة إنها «قراءة»!

وأما قوله: «نجل مكانة حبر الأمة ابن عباس وعلو شأنه عن أن يزيد في القرآن شيء أو ينقص».

فالجواب :

مشكلة هذا «القاضي» إنه يستهبل قرائه، في كثير من المسائل، سواء كانت أصولية أم تفسيرية أم حديثة بإثارة الشبهات!

هذه «القراءة» لو ثبتت عن ابن عباس فإنها «قراءة شاذة» لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها

وإلا فإن أهل السنة قد حسموا مثل هذه المسائل -«القراءة الشاذة»- وقالوا كلمتهم بالعربي الفصيح،

^١ التفسير والمفسرون لمحمد حسين ٧١/١

وبالبنط العريض هكذا: «هذه القراءة لو ثبتت عن ابن عباس فإنها قراءة شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها».

بل الشيعة قالوا بمثل ذلك. ففي كتاب «إيضاح الفرائد» لمحمد التنكابني: «هل يجوز القراءة بما قرء به ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن علي وما رواه اصحابنا عن الأئمة (ع) فنقول الوجه عدم جواز القراءة بما قرء به ابن مسعود واضرابه لعدم ثبوت قراءاتهم لنا بالتواتر وعدم ثبوت حجية خبر الواحد في اثبات القرآنية من جهة أن عمدة الدليل على حجية الإجماع والقدر المتيقن منه غير المقام والأخبار المتواترة الدالة على حجية خبر العادل أو الثقة لا ينصرف إلى مثله مع إنه على تقدير ثبوت قراءاتهم بطريق القطع يحتمل كون قراءاتهم من قبيل منسوخ التلاوة والأمر الصادر من أهل بيت العصمة (ع) أيضاً لا يشمل مثل قراءاتهم مما لم يشتهر في زمانهم وكذلك ما ورد بطرق رواتنا عنهم (ع) أيضاً لا دليل على حجيته لما ذكر مع انه قد ورد منهم (ع) النهي عن القراءة بقراءاتهم إلى زمان القائم (ع) حيث قال أحدهم (ع) كما نقلنا سابقاً كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم (ع) نعم لو كان بعض ما ورد من قراءاتهم متضمناً لحكم شرعي فرعي فلا بأس بالعمل به من جهة استنباط الحكم الشرعي فقط وإن لم يعمل به من جهة اثبات القرآنية فيكون فيه تفكيكا في الصدور في مرحلة الظاهر^١» اهـ.

الآثار المروية عن ابن عباس إنها «تنزيل» وليست «قراءة»!

في «تفسير الطبري» وبإسناد صحيح: قال: حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال ابن عباس: «إلى أجل مسمى» قال: قلت ما أقرأوها كذلك، قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات^٢.

^١ إيضاح الفرائد لمحمد التنكابني ١٩٧/١

^٢ تفسير ابن جرير الطبري ١٧٧/٨

وأخرج الحاكم في «مستدركه» بإسناده بمثل الحديث السابق وأعقبه بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي»^١.

فهذه الآثار تدل إنها «تنزيل» وليست «قراءة» بدليل أن أبا نضرة سأل ابن عباس ما أقرؤها هكذا، ولكن جاء الجواب: إنها «تنزيل» وأكدها ثلاث مرات باليمين !

بعض الآثار المروية عن ابن عباس إنها قراءة: «إلى أجل مسمى»

أخرج ابن جرير في «تفسيره» بإسناد حسن: *حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء؟ قلت بلى قال: فما تقرأ فيها: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»؟ قال: قلت لا لو قرأها هكذا ما سألتك قال فإنها كذا».

وإسناده حسن ولحميد المذكور متابع في حديثه، وهو محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة به، كما في ذيل الصحيفة فيتقوى الإسناد ويصل إلى درجة الصحيح لغيره وله طرق أخرى أجود من هذه: حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة نحوه^٢.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» بإسناد صحيح: *حدثنا ابن المقفى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير، أن ابن عباس قرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»^٣.

وأخرج ابن جرير: *حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى قال: حدثنا نصير ابن أبي الأشعث قال: حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

فهذه «الآثار» وجلها آحاد، تدل أنها «قراءة» وليست «تنزيل»، والتأكيد كذلك جاء من رواة آخرين. والراوي هو نفسه الذي سأل ابن عباس أي عن أبي نضرة، والجواب جاء من ابن عباس إنها «قراءة»!

^١ مستدرك الحاكم من كتاب التفسير (٣١٩٢) ٣٠٥/٢ بشرح المقبلي

^٢ تفسير الطبري ١٧٧/٨

^٣ المصدر السابق

بعض الآثار المروية عن ابن عباس إن «إلى أجل» قراءة

أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يراها حاللاً، وأخبرني انه يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن»^١.
فهذا الأثر بدون لفظة «مسمى» ويدل إنها قراءة!

هنا قاعدتان ينبغي التنبيه إليهما في كل رواية تفيد زيادة شيء في القرآن أو نقص شيء منه

- (أ) كل رواية أحادية لا تقبل في إثبات شيء من القرآن .
(ب) كل رواية أحادية تخالف المتواتر من القرآن لا تقبل، ويضرب بها عرض الجدار .
قال الغزالي في المنحول «القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة».
أو قد تكون تفسيراً من صحابي فتعد اجتهاداً له عارض ذلك الزيادة من القراءة الشاذة!

جمهور أهل العلم يرون إن «القراءة الشاذة» ليست بحجة

«القراءة الشاذة»: هي القراءة التي نقلت إلينا بغير التواتر، فتسمى عند العلماء «قراءة شاذة».
ومثال هذه القراءات: الزيادة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، فهذه «قراءة شاذة»؛ لأنها لم تنقل إلينا بالتواتر.
وقد اختلف العلماء في حكم «القراءة الشاذة» بعدما اتفقوا إنها ليست من القرآن، وعلى هذا فلا تأخذ هذه القراءات حكم القرآن، أي: لا يتعبد بتلاوتها!
جمهور أهل العلم يرون أن «القراءة الشاذة» ليست بحجة. ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور:

^١ مصنف عبد الرزاق ٤٩٨/٧

أولاً: إنها افتقدت شرطاً من شروط القرآن. وهو: التواتر، فلا تأخذ حكم القرآن، والقرآن هو الحجة وغيره ليس بحجة .

ثانياً: إنها لم تضيف لا للمشرع، ولا لنقل الشرع على الراجح أصولياً، ومعنى (لم تضيف إلى المشرع) أي الله، ومعنى (لم تضيف إلى ناقل الشرع) على الراجح من أقوال أهل العلم هو الرسول ﷺ .

قال رشيد رضا في «تفسيره»: «فأما القراءة فهي شاذة لم تثبت قرآناً. وقد تقدم أن ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً فالزيادة فيه من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه، وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لا سيما إذا كان النظم والأسلوب يأباه» .

ودليل ذلك: أن الذي أقرأها لا يقول: إنها من القرآن، وكذلك لا يقول: قال الله تعالى، ولا يقول: إنها من قول النبي ﷺ .

ولا شك أن مصدر القراءات القرآنية هو التلقي والسماع عن النبي ﷺ كما تقرر ذلك بالأدلة القاطعة التي منها قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ .

وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ .

كما يتضح من حديث عمر وهشام وإقرار النبي ﷺ لكل منهم بقوله (هكذا أنزلت) ما رواه أصحاب السنن.

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير: أن المسور بن مخزومة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، أقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي

سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه^١.

فأين إقرار النبي ﷺ على فرض قول ابن عباس «والله لأنزلها الله كذلك» أي بزيادة «إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؟

وأين إقرار النبي ﷺ على فرض قراءة ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» كما رواه الطبري وعبد الرزاق مثلاً؟!

ثم أين إقرار النبي ﷺ على فرض قراءة ابن عباس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» كما رواه الطبري؟ فإن كان التفسير اجتهاداً منهم فلا حاجة بإجتهادهم، وإن كان التفسير نقلاً وسماعاً عن رسول الله. فلم لم يرفعوا القراءة للرسول ﷺ وينسبوها إليه. ولم لم يخبروا الآخرين بما سمعوه عن رسول الله ﷺ بشأن تفسير الآية؟!

ولم لم يستشهد بها ابن عباس في حوار مع ابن الزبير حول المتعة وتحريمها^٢؟! ثم إن هناك خلاف مشهور حول حجية تفسير الصحابي سواء الفقهي أم اللغوي. ومن الأدلة على أن أقوالهم غير ملزمة هو اختلافهم في التفسير والفقهاء.

وقد ذكر ابن عبد البر قصة خلاف بين ابن عباس وابن مخزومة ثم قال: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن الصحابة إذا اختلفوا، لم تكن الحجة في قول واحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة. ألا ترى أن ابن عباس والمسور بن مخزومة - وهما من فقهاء الصحابة وإن كانا من أصغرهم سناً - اختلفا، فلم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه، حتى أدلى ابن عباس بالسنة ففلج^٣».

قال ابن تيمية في فتاويه: «ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه، كان إقراراً على القول، فقد يقال هذا إجماع

^١ صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، سنن النسائي - كتاب الافتتاح - باب جامع ما جاء في القرآن، جامع الترمذي - أبواب القراءات عن رسول

الله ﷺ - باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، السنن الكبرى للنسائي - كتاب المساجد - ذكر الإمامة والجماعة - جامع ما جاء في القرآن.

^٢ الرسالة الخنفية ليحيى الخنفر ص ٨٠

^٣ التمهيد ٢٦٣/٤

إقراي، إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم، وهم لا يقرون على باطل. وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال هو حجة^١».

وقال ابن مفلح تحت عنوان «فصل في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابي والتابعي له»:

«وفي جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضي وغيره ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله

إن قلنا حجة قال ابن تميم يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن قال وقال القاضي تفسير الصحابي كقوله: فإن قلنا هو حجة لزم المصير إلى تفسيره، وإن قلنا ليس بحجة، ونقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أو قياسا على كلام العرب لم يلزم، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي إلا أن ينقل ذلك عن العرب وعنه هو كالصحابي في المصير إلى تفسيره. وقال أبو الحسين إذا لم نقل قول الصحابي حجة ففي تفسيره وتفسير التابعي روايتان: اللزوم وعدمه^٢».

وقال الشوكاني: «تفسير الصحابي للآية لا تقوم به حجة لاسيما مع اختلافه^٣» أي أن تفسير الصحابي إن خالف به ظاهر النص لا تقوم به حجة شرعية في دين الله.

وفي حاشية «تيسير البيان لأحكام القرآن»: «أصل العلماء لهذه المسألة فقالوا: يبحث أولا عن صحة السند إلى الصحابي، ثم ينظر؛ فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان، فلا شك في اعتمادهم، أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه.

ثم إن كان ذلك التفسير مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع، وإن كان يمكن أن يدخله الاجتهاد، فلا يحكم عليه بالرفع.

واشترط بعض العلماء لترجيح قول الصحابي على غيره شروطا منها:

- أن لا يكون في المسألة نص يخالفه.

- أن يقول في الآية قولاً لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم.

قلت: وما ذكر المصنف في الاحتجاج لقوله في أن الآية في المتعة فقد فيه الأمران فهناك من النصوص ما

^١ مجموع الفتاوى ١/ ٢٨٣

^٢ الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحى الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ٢/ ٢٩٠

^٣ فتح القدير للشوكاني ١/ ١٦٢

قد يدل على خلافه، وخالف ابن عباس في تأويله عدد من الصحابة، بل إن لابن عباس روايتين في تفسير الآية^١.

وهذا ليس من باب التفسير، فتارة يقر إنها هكذا نزلت، وتارة إنها قراءتين، ولا أحد يقطع بقرآنية هذه القراءات الشاذة خاصة بعد وصول القراءات المتواترة مقطوعاً بها. وقال الحفناوي في كتابه «دراسات أصولية في القرآن الكريم»: «إن علماء الأصول تحدثوا بإطناب عن حجية ما نقل إلينا من القرآن آحاداً، وذلك بعد اتفاقهم على حجية المنقول إلينا نقلاً متواتراً. فبينما ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بنفي حجتيه، ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى إثباتها، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين، مستدلاً بما نقله ابن مسعود رضي الله عنه في مصحفه من قوله: «فصيام ثلاث أيام متتابعات».

ولو أمعنا النظر في وجهة نظر الإمامين الجليلين لاخترنا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، لأن رسول الله ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما نزل به جبريل عليه السلام عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ولا شك أن الذين تقوم بهم الحجة القاطعة لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه من الرسول ﷺ.

وعلى هذا فالراوى له إن كان واحداً إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ، لأنه وجب على الرسول ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، ولا يجوز مناجاة الواحد به، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وبين أن يكون ذلك مذهبا له وعليه فلا يكون حجة، وهذا بخلاف خبر الواحد الوارد عن النبي ﷺ.

فالسادة الشافعية يرون عدم وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين في قول عندهم، لأن الزيادة الواردة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لم تتواتر، وبالتالي فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا له. فلعله اعتقد التتابع حملاً لهذا المطلق على المقيّد بالتتابع في آية الظهار قال تعالى:

﴿فَنَ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]

^١ انظر: حاشية تيسير البيان لأحكام القرآن لحمد بن علي اليمني الشافعي المشهور بابن نور الدين (المتوفى: ٨٢٥ هـ) ٢/ ٣٤٦.

والسادة الحنفية لا يتفقون مع السادة الشافعية في وجوب إلقاء النبي ﷺ القرآن على عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، وذلك لسبب بسيط وهو أن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا حد التواتر لقلتهم، وإن جمع القرآن، إنما كان بطريق تلقى آحاد آياته من الآحاد، ومن هنا اختلفت مصاحف الصحابة، وبدهى أن النبي ﷺ لو كان ألقاه على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم لما اختلفت مصاحف الصحابة، ولهذا اختلفوا في البسمة لأنها من القرآن، وأنكر ابن مسعود كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن، وقالوا لو سلمنا وجوب ذلك على النبي ﷺ، وأنه سمعه منه جمع تقوم الحجة بقولهم، لكن إنما يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت، وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن، لأن الظاهر من حاله الصدق، ولم يوجد ما يعارضه. كل ما في الأمر أنه غير مجمع على العمل به، وذلك لعدم تواتره، وإن لم يصرح بكونه قرآنا أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبرا عن النبي ﷺ، وأممكن أن يكون مذهبا له، وهو حجة بتقدير كونه قرآنا، وبتقدير كونه خبرا عن النبي ﷺ، وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهبا له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه.

سلمنا أنه ليس بقرآن، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهبا له، إلا أن احتمال كونه خبرا راجح، لأن روايته له موهم بالاحتجاج به، ولو كان مذهبا له لصرح به نفيا للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة مع الاختلاف في مذهب الصحابي هل هو حجة أولا؟

هذه هي وجهة السادة الحنفية رضوان الله عليهم، والحق أن ما قالوه فيه نظر، وذلك لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه ﷺ، ومن ثم فيجب تبليغه وتقليته على عدد تقوم الحجة بقولهم. حيث إن عدم بلوغه بخبر التواتر للذين لم يشاهدوه لا يكون حجة قاطعة بالنسبة لهم، وبالتالي لا يكون حجة عليهم في صدقه ﷺ، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن في العصر النبوي حد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته كذلك.

وأما التوقف في جمع آيات القرآن على أخبار الآحاد، فلم يكن في كونها قرآنا، بل في تقديمها وتأخيرها بالنسبة إلى غيرها وفي طولها وقصرها.

وأما ما اختلفت به المصاحف فما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان متواترا فهو منه.

وأما الاختلاف في التسمية إنما كان في وضعها في أول كل سورة لا في كونها من القرآن...^١ اهـ.

سؤال للإمامية: كيف أصبح «الأجل» ركنًا من أركان «متعكم»، إذا كان هذا التضارب الفظيع والاختلافات في آية «متعكم»، وتدعون إن هذا من عند الله - تعالى علوا كبيرا على ما تفترون -.

فكيف تستدلون على ركن من أركان «متعكم»، وهو جعلكم تعيين «الأجل» شرطًا لصحة العقد؟! لأن إذا لم يعين الأجل فيه، لا يكون زواج متعة! لذا قالوا: لو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه المهر!

وأما قول الفكيكي: «وقد احتج البعض على أن آية المتعة قد نسخت بأي من الكتاب الكريم وأنها لم تكن من المحكمات كما بسطناه في الفصل الخامس... وأن الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^١ اهـ.

فالجواب:

قد مضى فيما سبق تفصيله، أن «آية المتعة» - كما يطلقون عليها - لم تكن من «المحكمات» أصلاً! ف«المحكم»: هو الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ.

وقد أثبتنا فيما مضى كذلك أن «المحكم» حسب أبسط تعريفاته: «ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان». بينما الآية تحتاج لتفسير أو بيان حتى يفهم المراد منها، أي بدون تفسيرها أو شرحها لا يعرف معناها ولا المراد لأنها متشابهة!

وأما قول الفكيكي: «وأن الآيات الشريفة التي يستدلون بها على النسخ هي: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾»^١ اهـ.

الجواب:

^١ دراسات أصولية في القرآن الكريم لمحمد إبراهيم الحفناوي ص ٤٩-٥٢

هذا استدلال غير صحيح، لأن الرواية فيها عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنه .
فقد أخرج القاسم بن سلام في «الناسخ و المنسوخ»: أخبرنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا حجاج ،
عن ابن جريج وعثمان بن عطاء ،عن عطاء الخراساني ،عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾
قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قال أبو عبيد: فهذا ما في الحلال الذي نسخه
الحرام، وأما الحرام الذي نسخه الحلال، فنكاح نساء أهل الكتاب^١.
فإسنادها ضعيف. فعطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن عباس!
قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «روى عن ابن عباس مرسل، وسمع سعيد بن المسيب وعكرمة
وسعيد بن جبير ،روى عنه شعبة ومالك بن أنس وحماد بن سلمة ومعمار، سمعت أبي يقول ذلك^٢» .
وأما قول الفكيكي: «نعم أجمع المانعون أن عقد المتعة لا يوجب الزوجية كما في العقد الدائم، وأن المتمتع
بها ليست بزوجة»^١ هـ.

الجواب:

نعم أجمع العلماء على أن «المتعة» ليست زواجا، وأن المتمتع بها ليست «زوجة»، ولا «ملك يمين»
بنصوص كلام المانعين والمجوزين.

بإجماع الفريقين أن المتمتع بها ليست «زوجة»!

فأما المانعون: فقال الشافعي «قد أجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين». وهذا مروى عن ابن عباس
كذلك.

^١ الناسخ والمنسوخ لقاسم بن سلام- باب النكاح وما جاء فيه من النسخ، وراجع تفسير الرازي فقد أخرجه كذلك من نفس الوجه، وكذلك تفسير النحاس والجصاص

^٢ الجرح والتعديل- باب العين- باب من روي عنه العلم ممن يسمى عطاء- باب العين- عطاء الخراساني

وأما **المبيحون**: فقد روى ابن عبد البر عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن **المتعة**: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هي قال: هي **المتعة** كما قال الله. قلت: هل لها من عدة قال: نعم. عدتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا^١.

وأيضا قد قال ابن عباس عن «**المتعة**»: إنها ليست بنكاح ولا سفاح. كما نقل عنه الجصاص .

فإذا كان ابن عباس قد نفى عنها اسم «**النكاح**» وجب أن لا تكون نكاحا. لأن ابن عباس لم يكن ممن يخفى عليه أحكام الأسماء في الشرع واللغة. فإن كان هو القائل بالمتعة من الصحابة، ولم يرها نكاحا ونفى عنها الاسم، ثبت إنها ليست بنكاح. وإذا كان ليس بنكاح فماذا يكون؟! لا بد أنها «إجارة» أي «نكاح إجارة» أي «استئجار قبل المرأة ودبرها»، وهذا مما أجمع عليه أئمة المذهب كالباقر والصادق وباعترافهما: أن امرأة المتعة «مستأجرة»، وهذا منقول في كتب المبيحين كالجوامع الحديثية مثل «الكافي» و«التهذيبين».

ففي «الكافي» و«التهذيب» عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة، قال: ليست من الأربع: لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة^٢.

وفي «الكافي» أيضا عن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرت له المتعة: أهى من الأربع، فقال تزوج منهن ألفا فأنحن مستأجرات^٣.

وأما كتب الفقه، فقد اجمع فقهاء المذهب المستحل على «إجارة الفروج»!

يقول النجفي في كتابه «جواهر الكلام» وهذا نصه بالحرف: «تطابقت النصوص والفتاوى خصوصا بعد تصريح الأدلة بأنهن مستأجرات، ولا ريب في جواز ذلك في الإجارة».

إذن باعتراف القوم بأن المتمتع بها «مستأجرة». فلماذا الكذب على علماء الأمة الذين اجمعوا أن «عقد المتعة» لا يوجب «الزوجية»، كما في العقد المشروع، وأن المتمتع بها ليست بـ«زوجة».

هذا القول مبني على أدلة قرآنية ونبوية، وعلى روايات مشرعي «المتعة» من أقوال أئمة وعلماء المذهب، ثم على فقه الفكيكي المنسوب إلى جعفر الصادق: بأن المتمتع بها «مستأجرة»، وليست «زوجة».

^١ وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١٧٨/٢

^٢ الكافي ٤٥١/٥، التهذيب ٢٥٩/٧ ح ١١٢١، الاستبصار ١٤٧/٣ ح ٥٣٩، الوسائل ١٩/٢١ ح ٢٦٤٠٩.

^٣ الكافي ٤٥٢/٥، التهذيب ٢٥٨/٧ ح ٢٥٩، الاستبصار ١٤٧/٣ ح ٥٣٨، الوسائل ١٤/٤٤٦ ح ٢.

^٤ انظر: جواهر الكلام ١٩٢/٣٠ و٢٠٢-٢٠٣

فليس لها ولا عليها حقوق أو واجبات زوجية قرآنية، بل واجبات وحقوق وضعية مدنية، وضعها أئمة الشيعة أي كالقانون المدني!

وهذا المذهب المنسوب لجعفر رحمه الله كذب. تكذبه أقوال الصادق نفسه المنقولة عنه عن طريق علماء الاسماعيلية.

قال أبو حنيفة النعمان في «دعائمه»، ما لفظه: «إن إبطال نكاح المتعة موجود في كتاب الله تعالى، لأنه يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^١.

فلم يطلق النكاح إلا على «زوجة» أو «ملك يمين»، وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين، وورث الزوجين بعضهما من بعض، وأوجب العدة على المطلقات، ونكاح المتعة على خلاف هذا، إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة، فإذا انقضت المدة بانتهى منه بلا طلاق، ولم تكن عليها عدة، ولم يلحق به ولد إن كان منها، ولم يجب لها عليه نفقة، ولم يتوارثا، وهذا هو الزنا المتعارف الذي لا شك فيه^١.

قلت: أما إنها ليست بـ«ملك يمين» فمسلم إجماعاً!

وأما إنها ليست بـ«زوجة»، فبسبب أن «متعة الشيعة» لو كانت يعتبرونها زواجا، لتعلقت به الأحكام الواردة في القرآن بصدد الزواج كالطلاق، والإرث، والعدة، والعدد، والنفقة - كما مر - لذلك هؤلاء أنفسهم لا يعطونها أحكام «الزوجة» ولوازمها، كما جاء في روايات أئمتهم، فاعتبروها «مستأجرة»، وليست «زوجة»! فإن قلت إنهما «زوجة مستأجرة» قلنا لكم: وهل في القرآن «زوجة بالإيجار»؟!

ثم هل توجد «أحكام» هذه «الزوجة المستأجرة» في القرآن؟!

إن قلت نعم، فقد كذبتكم. وإن قلت لا، وهو المطلوب، فقد أقمنا عليكم الحجة، فعودوا إلى رشدكم! وإن قلت هي «زوجة» بمعنى هي «بمنزلة الأمة» كما نقلتم عن معصومكم الذي تدعون عصمته، وفهمها هكذا، أي اجتهد في المسألة!

^١ دعائم الإسلام للقاضي المغربي ٢/٢٢٩

فنقول لكم: أخطأ معصومكم، لأن لا دليل من كلام الله تعالى، في كتابه العزيز على هذا، ودون ذلك خوط قتاد!

فالدليل لا بد أن يكون، إما من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعْتَبَرٍ لِحُكْمِهِ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله ﷺ ويتبع البشر ولو كان هذا الشخص من أعظم العلماء أو أكبر

علماء أهل البيت، ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا

أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١]

فالله أمرنا في محكم كتابه بإتباع قوله سبحانه وتعالى، وقول رسوله ﷺ الذي بعثه رحمة للعالمين، والدليل قوله

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى مثلاً: «ما آتاكم الإمام معصوم-الذي يدعي فيه الطائفة الجعفرية الإمامة

و«العصمة»-فخذوه». والقرآن ليس فيه لغو!

نقض دعواه بآيات التي ادعى أهل السنة بها النسخ كآية الأزواج

قول الفكيكي: «الإحتجاج بهذه الآية على النسخ باطل ومما يؤيد قولنا هذا قول الحجة الثقة الإمام

الزنجشيري فقد ذكر في كشفه في تفسير الآية الكريمة المذكورة (فإن قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة

(قلت) لا. لأن المنكحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح وقد نقل أيضاً رحمه الله في كشفه

عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره إن الحكيم بن عيينة سئل....» اهـ.

الجواب:

إثبات خطأ قول من قال أن «الآية محكمة» لم تنسخ لأن «الآية متشابهة» تحتاج لبيان أو تفسير!

في «تفسير الزمخشري» قال الزمخشري ما نصه: «وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

قلنا: هذا خطأ، لو ثبت قوله أو قولهما، لأن من «تعريفات المحكم»:

«المحكم»: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان.

أو «المحكم»: هو المتقن الذي لا يتطرق إليه الإشكال.

أو «المحكم»: هو الواضح الدلالة الذي لا يحتمل النسخ.

وكل «التعريفات» السابقة لا تنطبق إطلاقاً على هذه الآية التي يطلقون عليها زوراً وبهتاناً «آية المتعة»!

لأن «المحكم»: ما دل عليه نص محكم قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

لكن لو طبقنا «تعريفات المتشابهة» على الآية نفسها وهي:

«المتشابهة»: ما كان غير واضح الدلالة ويحتمل النسخ.

أو «المتشابهة»: ما لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره.

أو «المتشابهة»: ما احتمل أكثر من وجه.

والخلاصة: لخرجنا بنتيجة واضحة لا يتطرق إليها أي شك، أن الآية «متشابهة» وليست «محكمة».

لأن «المتشابهة»: ما كان ظني الدلالة؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

حيث قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب.

وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة

والتابعون، فالنص القرآني هنا ظني الدلالة، ويحتمل أكثر من وجه، وترتب على ذلك أكثر من حكم؛ لذا

فهو من «المتشابهة».

وهكذا في «آية الاستمتاع» فلولا قراءة ابن عباس هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» كما يقول الزمخشري وروايات الطبري، لما عرفنا معناها، وهذا هو «المتشابه» لأنه: لم يستقل بنفسه واحتاج إلى بيان برده إلى غيره. وهذا عكس «المحكم»: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان! فهل عرف الناس معنى قوله تعالى، لولا تدخل ابن عباس بقراءتها «إلى أجل مسمى» لكي يتضح مراد المعنى من الآية!

الخلاصة: بحسب هذه «القراءة» فإن الآية تستحيل أن تكون «محكمة» - كما يريد مستحلو «المتعة» إثباتها -، بل «متشابهة»، لأنها احتاجت لبيان وتفسير من أجل معرفة المراد من المعنى. لذلك اختلف أهل التفسير في تفسيرها على قولين، كما سبق ذكر أكثر أقوال أهل التفسير في مبحث «أقوال أهل التفسير».

وأما قول الزمخشري: (فإن قلت) هل فيه دليل على تحريم المتعة (قلت) لا. لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح. فهذا غلط من الزمخشري كذلك، ولا يلزمنا قوله، وقد صرح غيره بخلاف ما قال^١. منهم أم المؤمنين عائشة، وقد فصلنا في هذا الموضوع فيما سبق وسيأتي.

أما قوله: «إن نسخ آية المتعة بآية الأزواج، مستحيل لأن آية الأزواج أو الفروج في سورة المؤمنين والمعارج وكلاهما مكيتان، نزلتا قبل الهجرة بالاتفاق، وآية المتعة في سورة النساء، وهي مدنية، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالإجماع، ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ»^١ هـ.

الجواب:

لا توجد آية اسمها «آية المتعة»، وإنما هي «آية الاستمتاع بالأزواج». والآية لا صلة لها بـ «المتعة»، لأنها تتكلم عن الدخول بالزوجة في النكاح المراد به الإحصان أي «النكاح الدائم». أما «نكاح المتعة» فإنما أجازه النبي ﷺ ثم نهي عنه، فلا علاقة بين الآيتين، وعليه لا نسخ بين الآيتين ألبتة!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٤٤

فدعوى أن «آية الأزواج» ناسخة لـ «آية الاستمتاع»، وأن السابق لا ينسخ اللاحق، فإن مراد من قال ذلك منهم أن «آية الأزواج» ناسخة لـ «نكاح المتعة» لا لـ «آية الاستمتاع»، بمعنى أنها قاضية عليه ومزيله لحكم الإباحة فيه^١.

قال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا ابن زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث» وهو صريح بالقول بنسخ «المتعة» نفسها لا بنسخ «آية المتعة». وهذا كله يفيد أن «آية الأزواج» إنما نسخت «المتعة» التي كانت مباحا لا «آية الاستمتاع». فمرادهم من قولهم بنسخ الآية بـ «آية الأزواج» أنها مخصوصة بما جاء في «آية الأزواج» أي أن ما استمتعتم فيه من أجر بالنكاح الصحيح أو بملك اليمين، لا بغيره^٢. قال الزرقاني: «وأبو عبد الله محمد بن حزم وغيرهم، فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ اشتباهاً منهم وغلطاً ومنشأً تزيدهم هذا أنهم انخدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه مما يشمل بيان المجمل وتقييد المطلق ونحوها^٣». وقال رشيد رضا في «تفسيره»: «وهذه الآيات (آيات الفروج) لا تعارض الآية التي نفسرها بل هي بمعناها فلا نسخ!»

فهذا معنى قول بعض المفسرين بأن «آية الاستمتاع» نسختها «آية الفروج أو الأزواج».

في نقض نسخ «المتعة» بآية المواريث

إن هذا القول قد نسب إلى بعض المفسرين، من دون تحقيق ولا تمحيص، ولا يجوز تحميل الجمهور بمثل هذه الآراء والأقوال، من دون تحقيق! والصحيح بعد التحقيق، كما قال أهل العلم: «إن آية الاستمتاع لا صلة لها بالمتعة، كما سبق وأن بينها.

^١ الرسالة ص ٢٢٩

^٢ الرسالة ص ٢٣٢

^٣ مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٢٥٤/٢

أما «نكاح المتعة» فإنما أجازته النبي ﷺ ثم نهي عنه، وعليه لا نسخ بين آية استمتاع بالأزواج بعقد دائم وبين آية الميراث» .

نعم نقول قد وقع نسخ «نكاح المتعة»، وليس «آية المتعة»، لأن ليس في القرآن، آية اسمها «آية المتعة»، في تشريع المتعة من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب. ويشهد لذلك ما رواه الدارقطني، والبيهقي، وابن شاهين^١، والزيلعي^٢، واللفظ للدارقطني: «نا أبو بكر بن أبي داود نا يعقوب بن سفيان نا ابن بكير نا عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت^٣».

قال الألباني: «وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، ورجاله صدوقون، على ضعف في حفظ ابن لهيعة^٤». وفي «تفسير الطبري»: حدثنا أبو جعفر قال: قرئ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخت المتعة آية الميراث يعني ولكم نصف ما ترك أزواجكم قال أبو جعفر: وذلك أن المتعة لا ميراث فيها فلماذا قال بالنسخ وإنما المتعة أن يقول لها: أتزوجك يوما أو ما أشبهه على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولذلك قال عمر ﷺ: لا أوتى برجل تزوج متعة إلا غيبته تحت الحجارة» .

وأما قولهم: «إن عدم التوارث في المتعة إنما هو لدليل خاص» .

الجواب :

^١ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين باب: باب أول المتعة والأمر بما قبل النسخ لها

^٢ نصب الراية باب: وتنكح الحرة على الأمة

^٣ سنن الدارقطني - كتاب النكاح - نكاح المتعة، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٤ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٥/٢٨٥

هذا الزعم لا يوجد له دليل خاص، ولا دليل عام ولا هم يحزنون. وإنما شبهة خاصة، لأن الإمام الذي يدعون فيه «العصمة»، لا يستطيع أن ينسخ، ولا يخصص، لأنه فقيه مجتهد يخطئ ويصيب، وليس هو وحي يوحى كرسول الله ﷺ .

كما أن الدليل، لا بد أن يكون، إما من الكتاب، أو السنة النبوية المطهرة، والآيات في ذلك كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ .

ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله ﷺ ويتبع أهواء البشر ولو كان هذا الشخص أعظم العلماء، ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]

لذلك نسأل هؤلاء الذين يتبعون أئمتهم، كما كان يتبع الكفار آبائهم: من أين أتيتم بهذا الدليل المزعوم؟ فإن كان من عند الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

وإن لم يكن من عند الله تعالى، ومن رسوله ﷺ، فلسنا مطالبين باتباع قول البشر، ولو كانوا من أكابر علماء آل البيت.

فقد أمرنا الله تعالى في محكم كتابه، باتباع قوله سبحانه وتعالى، وقول رسوله ﷺ الذي بعثه للعالمين فقط. والدليل قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

فلم يقل ما آتاكم الرسول ﷺ والأئمة (الذين تدعي الشيعة الاثني عشرية عصمتهم) فخذوه!! ثم إن هذا «المجتهد» الذي يتبعونه على فرض صحة هذه الأقوال التي نسبوا إليه يخطئ أكثر مما يصيب، يقول بـ«تحريف القرآن» ويحكم على صحابة خاتم الأنبياء رسول الله ﷺ بـ«الكفر» و«الردة» بعد موته ﷺ ويشرع ويضع «الأحكام» من تلقاء نفسه دون كتاب ولا سنة!

كما أن هذا «المجتهد» الذي يتبعونه على فرض صحة هذه الأقوال التي نسبوا إليه اختلف أتباعه أكثر من اختلاف أهل السنة والجماعة الفقهي بأئمتهم مجتمعين، بل يصل هذا الاختلاف في أحيان كثيرة إلى تناقضات صارخة، لا يمكن أن تصدر آرائها من عقلاء، فضلاً عن أئمة معصومين بزعمهم حتى أقر الطوسي بمثل هذا الاختلاف، وأن ذلك كان سبباً في نفور الناس منه فذكر أن: أبا الحسن الهاروني كان

يعتقد مذهب الشيعة، ويدين بطريقة الإمامية، فرجع لما ألتبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب ودان بغيره^١.

وأما قوله: «إن هناك من فقهاء الشيعة من يقول التوارث فيها وهذه المسألة خلافية بين أئمة الإمامية وفيها ثلاثة أقوال» اهـ.

الجواب :

حتى لو أنزل الله تعالى آيات «محكمات»، في كتابه الكريم بوجوب «ميراث الزوجة» من زوجها في الزواج الدائم بنص قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ لخلق علماء التشيع المذهبي الأعداء، وضربوا الآية عرض الحائط، لأنهم على دين أئمتهم!

فقد اختلفوا في «أرث الزوجة» الدائمة أيضا: فهل النساء يرثن من الأرض ومن العقار شيئا، كما قال المشرع تعالى، أم لا يرثن من الأرض، ومن العقار شيئا، كما قال أئمتهم المعصومين بذلك، وهو مذهب الإمامية في الإسلام!

إذن حتى لو قال بعض فقهاء الشيعة بالتوارث في «الدائم»، فضلا عن «المتعة» مع وجود نص صريح (آيات محكمات) على ذلك. فدين الشيعة ما قاله الأئمة، وليس ما قاله الله تعالى في محكم كتابه، وما أجمع أهل القبلية قاطبة، أن الزوجة ترث كل شيء، بما فيه العقار والأرض! لذلك لو سألناهم: أين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة على عدم ميراث الزوجة الدائمة من العقار أو الأرض؟ لعاد الجواب بنفس الطريقة في «المتعة».

ولو سألناهم: أين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة على عدم ميراث امرأة «المتعة»؟

لعاد الجواب بنفس الطريقة في «الزواج الدائم»!

أي بالعربي الفصيح: المشكلة تكمن في «الروايات»، لأنهم على دين الروايات!

^١ تحذيب الأحكام ٢/١

لذلك نقول: سواء كانت هذه المسألة موضع اتفاق بينهم في «الدائم» أو «المتعة» (كما هي) أو كانت موضع خلاف بينهم في «الدائم» أو «المتعة». فالنتيجة واحدة، وهي عدم وجود دليل من القرآن ولا السنة المطهرة على هذه الدعوى المذهبية!

وأما سبب هذا الاختلاف فيما بينهم، فنأشئ بسبب اختلاف أقوالهم أئمتهم في حكم ميراث «مستأجرتكم» أي اختلافهم في «مصدر التلقي»!

لذلك اختلفوا على أربعة أقوال، ذكرها المجلسي في «مرآته» والبحراني في «حدائقه».

قال البحراني في حكم ميراث «مستأجرة المتعة» ما نصه: «اختلف الأصحاب في ثبوت التوارث بهذا العقد على أقوال^١».

وأما قوله: «أنه قد خرج القسمان الأخيران بالدليل الخاص! فخصص به الكتاب»^٢ ا هـ.

الجواب:

قد بينا فيما سبق، أن هذا الدليل الخاص المزعوم الذي عليه دين الإمامية، ليس هو قول الله تعالى ولا قول رسوله ﷺ، إنما قول فقيه مجتهد، يخطأ أكثر مما يصيب، ويشرع «الأحكام» من تلقاء نفسه، وهنا الطامة الكبرى!

وأما تخصيصكم «مستأجرتكم» أي المتمتع بها من ظواهر آية الموارث، كـ «تخصيصنا الذمية والمقاتلة» ، فتخصيص باطل ومضحك، لسبب بسيط هو، أن التخصيص من قول النبي ﷺ وهو رسول الله مبعوث من الله بالقرآن، فهو الذي يخصص بمعنى آخر: إننا لا نملك التخصيص والنسخ . فليس لنا أن نخصص من عند أنفسنا، لأن السنة النبوية هي التي تخصص، وتنسخ أو ما شابه ذلك، وليس ذلك للإمام الذي تعتقد فرقة شذت بعصمته الوهمية!

قال الرازي: «أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى^٣».

^١ الخدائق الناضرة ٢٤ / ١٧٥، وانظر هذه الأقوال ومناقشتها في مبحث الفرق بين الزوجة في القرآن وامرأة المتعة من هذا البحث .

^٢ تفسير الرازي ٦ / ١٧٠

ف«عدم ميراث القاتلة»، خصصته السنة النبوية المطهرة، أي قول النبي ﷺ «ليس لقاتل ميراث^١». ففي «سنن ابن ماجه»: *حدثنا أبو كريب وعبد الله بن سعيد الكندي، قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث^٢ .

وفي «السنن الكبرى» للنسائي: *الحارث بن مسكي - قراءة عليه، وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس لقاتل شيء^٣. في «جامع الترمذي»: *حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: القاتل لا يرث . قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث. وهو قول مالك^٤.

إذن نحن لا نملك «مسألة التخصيص» و«مسألة النسخ»، فليس لنا أن نخصص من عند أنفسنا! أهل السنة خصصوا القاتلة من عموم آية المواريث، بهذا الحديث النبوي الشريف، حديث سيد المرسلين وخاتم الأنبياء، المعصوم الوحيد الذي عصمه الله تعالى وبالدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فأهل السنة يستنبطون الدليل، من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة، بخلاف الطائفة الإمامية، فإنهم يخصصون وينسخون الآيات، بأقوال أئمتهم -الذين يعتقدون فيهم «العصمة» الوهمية- بدعاوي فارغة! فالتخصيص والنسخ من عمل النبي ﷺ، وقد قال أهل السنة: أن «المتعة» نسخت! ولكن من الذي نسخها؟! نسختها!

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب العقول - باب ميراث الدية، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفرائض - في القاتل لا يرث شيئا، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الفرائض - باب لا يرث القاتل

^٢ سنن ابن ماجه - أبواب الديات - باب القاتل لا يرث، سنن الدارقطني - كتاب الفرائض - باب القاتل لا يرث

^٣ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الفرائض - توريث القاتل

^٤ جامع الترمذي - أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل
هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل

هل هو عمر أو نسخها الشافعي أو أحمد أو الأوزاعي، ليس هؤلاء أن ينسخوا، بل الذي نسخها هو النبي ﷺ كما ثبت ذلك بالدليل القاطع من أحاديث سيد المرسلين ﷺ .

ويرفض أهل السنة قول من يتخرص، أن عمر هو الذي نسخ «المتعة»، كما يدعي هؤلاء القوم، زورا وبهتانا، لأن هذا لا يجوز شرعا، كما يأتي بيانه بالتفصيل.

إذن فشتان ما بين التخصيصين، تخصيصنا من قبل خاتم الأنبياء ﷺ، وتخصيصهم من قبل أئمتهم الذين يعتقدون فيهم «العصمة» الوهمية.

وسأضرب مثالا واحدا: إنكم معشر الشيعة على دين الروايات، ليس فقط في «المتعة»، بل حتى في «الزواج الدائم»، لستم على دين القرآن. فأي تخصيص تدعونه بعد ذلك!

القرآن بنص صريح يقول: **«وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّنْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ»**.

لكن مراجع الشيعة لا يطبقون «آيات الأحكام» في القرآن، وإنما يطبقون «الروايات»، لأنهم على منهج دين الروايات!

فقد بوب الكليني بابا مستقلا في «الكافي» بعنوان: «إن النساء لا يرثن من العقار شيئا»، روى فيه عن أبي جعفر قوله: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا^١.

كما بوب العاملي في «وسائله» وهذا عنوانه «باب أنّ الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأنّ البنات يرثن من كل شيء».

ففي «الوسائل» عن محمد بن الحسن الصفّار في «بصائر الدرجات» عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير، (عن الحسين بن أبي مخلد) ، عن عبد الملك، قال: دعا أبو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا، فاذا فيه: أن النساء ليس لهن من عقار الرجل (إذا توفي عنهن) شيء ، فقال أبو جعفر (ع): هذا والله خط علي (ع) بيده، وإملاء رسول الله ﷺ^٢.

^١ فروع الكافي للكليني ١٢٧ / ٧

^٢ الوسائل - كتاب الفرائض و الموارث - باب أنّ الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ، كل شيء ح. ١٧

وهذا كذب على رسول الله ﷺ وعلى علي عليه السلام. فهذا قضاء رسول الله ﷺ حيث أعطى الميراث كله ولم يستثن العقار أو الأرض أو غير ذلك^١.

ومما يدل أن هذه الروايات مكذوبة على أئمة أهل البيت، ما رواه عن يزيد الصائغ، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا. ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بهذا، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف». وعن يزيد الصائغ أيضاً، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن النساء لا يرثن من ربا الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط، فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه».

وهذا كذب محض. فمتى كان رسول الله ﷺ على عهده يضرب مسلماً بالسوط في قضية الميراث؟! بل حتى أمير المؤمنين علي عليه السلام عندما ولى أمر المسلمين، لم يعرف عنه أنه كان يستعمل السوط في قضية ربا الأرض! فما بالك باستعمال السيف، أي القتل! هل هذا دين الله؟! والمتأمل يجد أن رسول الله ﷺ مع أنه لا يورث إلا أنه أعطى (زوجاته)، أمهات المؤمنين وجعل لكل واحدة عقاراً - حجرة - خاصة بها، ونزل القرآن يثبت لهن ما اعطاهن رسول الله ﷺ وفعله هذا ﷺ تشريع للأمة كلها، فالمرأة ليست ضيفاً عند الرجل ولا دخيلة كما يصورها روايات أئمة القوم. فعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع، ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع، ولا ترث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها». وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب، وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن، فيفسدن على أهل الموارث موارثهم^٢. فهل يقبل الرجل سواء ابنته أو أخته أو غيرها ألا ترث، وهل يزوجها على أنها دخيلة على زوجها أو ضيف ثقيل عنده^٣.

^١ انظر: المرأة عند الشيعة الإمامية - عرض و نقد - لحسن عوض ص ٥٣٤-٥٣٥

^٢ الوسائل - كتاب الفرائض و الموارث - باب أنّ الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجنود والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل ، وأنّ البنات يرثن من كلّ شيء

^٣ المرأة عند الشيعة الإمامية ، حسن عوض ص ٥٣٤-٥٣٥

وبإسناده عن محمد بن سنان :أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله :علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من «العصمة»، ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

وأما في كتب الفقه عندهم ،فقال مرجعهم السيستاني على موقعه عن ارث الزوج والزوجة في الزواج الدائم ما نصه : (مسألة ١٣٦٢) :«للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وباقي التركة يقسم على سائر الورثة، وللزوجة إذا مات زوجها- ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا ترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامّة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات، وبعض الأموال لا ترث منها عينا ولكنها ترث منها قيمة بمعنى أنّها لا حقّ لها في نفس الأعيان، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبرة بقيمتها يوم الدفع، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلا عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين» اهـ.

فحتى في الزواج الدائم ظلموا هذه المرأة «الزوجة المغلوبة على أمرها» وهضموا حقها، حتى أختل نظام حساب الفرائض في آية الموارث، وبالتالي أسقطوا حقها، بأقوال منسوبة إلى إمام وابنه زعموا فيهما «العصمة»، بشبهات واهية، وضربوا كلام الله -والعياذ بالله- عرض الحائط، مع أنه سبحانه وتعالى نص صراحة أن لها «الثمن» ولها «الربع» بآيات «محكمات».

فلماذا يغير علماء التشيع المذهبي «أحكام وشرائع» الله بكلام البشر؟!

فالسؤال: من أين أتيتم بشرع أن الزوجة الدائمة (وليست امرأة المتعة) لها حكم خاص في الإرث؟! ومن أين أتيتم بشرعية أن بعض الأموال لا ترث «الزوجة الدائمة» منها مطلقاً، ولا نصيب لها فيها ولا في قيمتها وثمنها؟!

هل استثنى الله تعالى الذي له الحكم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ من الإرث الذي يتركه الزوج أي شيء بقول نبيه؟! على العموم، الكتاب قطعي، وخبركم الذي رويتموه عن معصومكم ظني، والظني لا يعارض القطعي، وهذا أولا.

وأما ثانيا: انه لو جاز التخصيص به، لجاز النسخ أيضا، وأنتم تعارضون ذلك، فما هذا التناقض؟! مما يدل أن أساس دينكم مبني على الروايات. فالروايات هي الطامة الكبرى، لأن: لولا الروايات لكانت للزوجة الشيعية الدائمة، نفس نصيب الزوجة المسلمة، عند باقي المذاهب وهو الربع في حالة عدم وجود فرع وارث، أو الثمن في حالة وجود فرع وارث منها أو من غيرها. وهذا النصيب يشمل كل شيء، فلم يذكر لنا الله تعالى أن الزوجة لا ترث الأرض أو العقار، ولم يذكر لنا رسوله ﷺ ذلك. والموضوع هو نفسه عن تغيير «أحكام الله» و «أحكام الرسول» بروايات البشر كـ«طواف النساء» في الحج!

فإذا فشل علماء التشيع المذهبي في إثبات أنهم على مذهب أهل البيت عن طريق نسبة المذهب لمؤسسه، إذا لم يتمكنوا من إثبات نسبة مذهبهم إلى جعفر الصادق لعدم وجود مؤلف من تأليف جعفر الصادق نفسه، عندئذ لا طريق إلى حقيقة مذهب أئمة أهل البيت - كما ينسبون أنفسهم إليه - إلا عن طريق الجوامع الحديثية الشيعية المعتبرة على حد زعمهم!

فهل الزوجة لا ترث العقار والأرض؟! هل لهذا المضمون له أصل في كتاب الله تعالى، أو له أصل في سنة رسول الله ﷺ؟! ولا سيما أن القوم يروون عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من خالف كتاب الله وسنة محمد فقد كفر.

لقد أفتى أهل القبلة أن «الزوجة» ترث الربع أو الثمن من التركة، فحتى الزوجة عند الزيدية، ترث من كل التركة!

كذلك عند الاباضية، ماعدا عند الشيعة الاثني عشرية، فلا ترث إلا الأموال، وهذا الحكم الذي ذهب إليه جل فقهاء الشيعة، اعتمدوا على روايات جعفر الصادق، وهذا الحكم باطل، لأن هذه الروايات تفرد بمضمونها الاثني عشرية فقط، فهم شذوا عن سائر فقهاء أهل القبلة.

ورغم هذا تجدهم يدافعون عن أئمتهم عندما يفتون بالرأي وينسبون أقوالهم التي اجتهدوا فيها بالرأي إلى قول الله ورسوله ﷺ.

قال صاحب كتاب «في رحاب العقيدة»: «ما استفاض عنهم (ع) من أنهم لا يفتون برأيهم، بل بما ورثوه من العلم عن رسول الله ﷺ ففي حديث الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال: لو أنا حدثنا برأينا ضللن، كما ضل من كان قبلن. ولكننا حدثنا بينة من ربن، بينها لنبيه فينبها لنا^١».

على العموم، قد اعترف محسن الأمين في «نقض وشيعته» رداً على موسى جار الله، عندما أنكر هذا القول الذي نسبته الشيعة للصادق، فاعترف قائلاً ما نصه: «أما عدم توريث الزوجة من الأرض والعقار فلم تقل به الشيعة من عند أنفسها بل بما صح لديها من روايات أئمة أهل البيت واحداً عن واحد عن جدتهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى»^١ هـ.

قلت: إذا كان هذا هو الحكم الشرعي، فلماذا لم يوضحه الله تعالى في كتابه المجيد، وجعل الطريق إلى بيان الحكم الشرعي عن طريق فقهاء الطائفة في زمن متأخر جداً، كجعفر مثلاً من دون نبيه ﷺ؟! لو كان هذا الحكم الشرعي - بعدم توريث الزوجة الأرض - فالمفروض أن يبينه رسول الله ﷺ لأن الجاهل به سيكون تعدياً على حقوق باقي الورثة - كما يقول الشيخ حسين المؤيد - أيده الله. فهذا «الحكم الشاذ» لم يكن يعلمه رسول الله ﷺ طيلة حياته، وحتى بعد مماته ﷺ ولا أهل بيته، ولا أصحابه الذي عاشوا معه. فكيف علمه هذا الإمام المعصوم (السادس) في القرن الثاني والثالث، زمن الكليني والمفيد وتلميذه الطوسي؟!

كما أن هذا «الحكم» لا يعرفه المسلمون جميعاً، بل ظاهر آيات الإرث، يتنافى مع هذا المضمون، لأن هذا «الحكم» محل ابتلاء، إذ يموت يومياً عدد كثير من المسلمين، فلا بد أن يكون محل شهرة كما يقول الشيخ حسين المؤيد أيده الله.

فلو سقطت هذه الجوامع الحديثة، سقط مذهب علماء التشيع المذهبي المنسوب لأهل البيت . ونرجع لموضوعنا «متعة الشيعة» وميراثها فنقول: كذلك «الذمية» خصصها الحديث الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والدارقطني وابن السكن واللفظ لأبي داود: *حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد ،

^١ في رحاب العقيدة محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ١٥٠/٣

عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين شتى^١.

وفي «صحيح البخاري» عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^٢.

وفي «المستدرک» للحاكم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته»^٣.

ومما يدل أن تشريع ميراث «امرأة المتعة»، ليس من قول الله أو رسوله ﷺ، وإنما قول وشرع البشر، رواية ابن عبد البر السابقة، حينما سئل ابن عباس عن المتعة: قال: عدتها حيضة. قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا. فهذا النكاح الذي كان قد نسخ أيام النبي ﷺ ويعتقده ابن عباس ويبيحه للضرورة - كما يرى - لم يكن فيه توارث، لأنها كانت وقفية ونسخت إلى يوم القيامة. أما أن يكون نكاح المتعة عرف عام وسنة مشروعة وليس فيه توارث، فهذا ما يتنافى مع روح الإسلام وتشريعاته^٤.

أيضاً، مما يدل على التشريع البشري لـ «امرأة المتعة» سواء عدم ميراث أو اشتراط الميراث في «المتعة المتطورة» أي «متعة الشيعة» أن هذا الحكم من تشريع أئمة الشيعة، كما نقلوا عنهم، وإنه ليس من شرع الله، ولا رسوله ﷺ ولا في تخصيصه ﷺ !

يرشد إلى ذلك قول الإمام السادس في حديثي أبان بن تغلب وهشام بن سالم في صيغة المتعة: أنه قال لأبي عبد الله (ع) فإني استحي أن أذكر شرط الأيام قال: هو أضر عليك قلت كيف؟ قال: لأنك إن لم تشتترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة.. وكانت وارثاً^٥.

أي إن لم يشترط رجل المتعة عند ارتباطها بهذه «المستأجرة»، تحول هذا إلى زواج مشروع، كما نص الله ورسوله ﷺ على ذلك فيرثها وترثه وينفق عليها، ولا يفك هذا «الميثاق الغليظ» عندئذ، إلا الطلاق في طهر، كما يدل على ذلك حديث اللامعصوم الآتي .

^١ سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر. وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح. انظر: جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى - أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

^٢ صحيح البخاري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

^٣ المستدرک على الصحيحين كتاب الفرائض لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

^٤ المرأة عند الشيعة الإمامية التيار الشيعي الإمامي وموقفه من المرأة لحسن عوض أحمد حسن ص ٤٥٥

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٧٠ ح ٢٣

فعن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة!! مرة مبهمة؟ قال: فقال ذاك أشد عليك، ترثها وترثك!! ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين^١.
وأما قوله: «إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة الكافرة والقاتلة والمعقود عليها في المرض إذا مات زوجها فيه قبل الدخول».

فالجواب :

صحيح أن في الشرع مواضع كثيرة، لا ترث فيها الزوجة، كالكافرة والقاتلة والأمة، وغيرهن، ولكن نسأل هؤلاء المجادلين: لماذا لا يرثن هؤلاء الزوجات؟! لنضرب لذلك أمثلة في الشرع :
فالزوجة الكافرة: لا ترث لوجود المانع وهو الكفر .
والزوجة القاتلة: لا ترث لوجود المانع وهو القتل .
والزوجة الأمة: لا ترث لوجود المانع وهو الرق .
وهكذا قس على بقية الزوجات اللاتي لم يرثن لوجود المانع . فقياسكم باطل من أساسه، وبطلانه واضح في نقطتين :

١- إنه لا يجوز في مذهبكم القياس، فقد قال معصومكم «إن دين الله لا يصاب بالقياس».
٢- إن سبب عدم الإرث يعود إلى وجود طارئ أي «الكفر» في الذمية، و«القتل» في القاتلة، و«الرق» في الأمة، فإذا زال أحد هذه الموانع ورثت بالإجماع، لأن المانع طارئ هنا أو قابل للزوال، كالقتل طراً على الزوجية فمنع الميراث بعد أن كان لازماً!
وكذلك «الكفر»، يمكن لو أسلمت في حياة زوجها ورثته بالعقد الأول!
وكذلك «الرق»، فإذا أعتقت في حياة زوجها ورثته.

لذلك نقول لهؤلاء في تصحيح فهمهم الأعوج أو بالأحرى في تلبيسهم وتشويشهم على القراء: إنما لم يرثن هؤلاء أي «الذمية» و«الأمة» و«القاتلة» للكفر والرق والقتل على التوالي، وذلك غير موجود في «متعة

^١ الوسائل ٤/١٤٧٠ ح ٣

الشريعة»، فإن كل واحد منهما، من أهل الميراث من صاحبه، فإذا لم يكن بينهما ما يقطع الميراث، ثم لم يرث مع وجود المتعة، علمنا أن «متعته» ليست بنكاح أصلاً، لأنها لو كانت نكاحاً، لأوجب الميراث مع وجود سببه من غير مانع له من قبلهن، لأن العقد الصحيح للزوجة موجب للميراث، بمجرد فاقته عقلاً وشرعاً، أن العقد الذي لا يقتضي الميراث لذاته، ليس عقداً صحيحاً، وأن الزوجة التي لا ترث بهذا العقد، لا تكون زوجة صحيحة !!

فيا أصحاب «شريعة المتعة»: هل الممتع بها ترث بأي حال من الأحوال؟ وهل الممتع بها تورث بمجرد العقد؟!

إنها لا ترث ولا تورث بعقد المتعة، بخلاف الزوجة القاتلة التي منعت من الميراث، فإن منعها طارئ بسبب تعديها بالقتل .

ونقرب المسألة أقرب من هذا لهؤلاء المجادلين بالباطل فنقول: «لو قدر أن إنساناً آخر اعتدى عليها بعد اعتدائها على زوجها، فماتت قبل زوجها ورثها زوجها، ولا ترثه هي! وكونها مُنعت من الميراث بالقتل، لم يمنع زوجها من ميراثه فيها، إذا ماتت قبله، بخلاف هذه «المستأجرة» !

لذلك نسأل مشرعي «متعة الشيعة»: لماذا لا ترث عندكم «المستأجرة» المؤمنة الحرة الغير قاتلة؟!!

فما الموجب لمنعها من الميراث، أو بصيغة أوضح لماذا حرمتموها من الميراث؟!

ولأن «قوانين وأحكام» «متعة الشيعة» من عند البشر، وضعها الباقر والصادق -حسب رواياتهم- وليس الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، فقد أجابوا عن عدم الميراث في «متعة الشيعة» بسبب عدم رغبة أي الطرفين في تحمل المسؤوليات أثناء ممارسة المتعة والجنس. وهذا استدلال عقلي لا نقلي، يدل ويؤكد أن «أحكام

متعة الشيعة» موضوعة ومشرعة من قبل البشر !

تقول شهلا حائري في كتابها «المتعة» تحت عنوان أركان المتعة، ما نصه: «لا يحق للزوجين المؤقتين الحصول على حصة من ميراث أي منهما عند وفاته ويشرح «قائمي» المنطق الشرعي الكامن خلف هذا الحكم فيقول «المبدأ الأساسي في هذا النوع من الزواج هو رغبة الطرفين في عدم تحمل أي مسؤوليات أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية وإلا لكان عقداً زواجاً دائماً».

وتقول حائري «وبالنظر إلى نوع العقد والمعتقدات السائدة (كما عبر عنها قائمي) وقصر مدة العقد (التي تكون قصيرة جدا في أغلب الأحيان) ووضع المرأة الاقتصادي-الاجتماعي غير المستقر عند عقد الزواج المؤقت، فمن المستبعد جدا أن يتم التفاوض حول الميراث عادة وخلال بحثي لم أصادف امرأة حصلت على حق وراثتها زوجها المؤقت أو فكرت بإدخال هذا الشرط على العقد أو علمت بوجوده أصلا^١».

نقض نسخ المتعة بآية العدة

قوله: «إن المتعة أيضاً لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم».

فالجواب:

هذا القول مما يضحك الثكلى، لأننا نقول ليست المسألة، أن امرأة المتعة لها عدة، أو ليست لها عدة، أو أن عدتها النصف أو الربع أو الثلث!

نقول: أين الدليل على هذا الزعم من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ في إنها تعتد نصف عدة النكاح الدائم؟!

وكان الشارع ترك لهم الأمر، لكي يشرعوا، كيفما شاءوا ويضعوا «أحكام» هذه «المستأجرة» حسب هواهم! أليست «آية العدة» في سورة البقرة وهي أول سورة نزلت في المدينة، ولم تكن سورة النساء قد نزلت بعد، وآتي العدد والميراث في سورة النساء، قبل «آية الإستمتاع» التي تسمونها «آية المتعة»، فنريد توضيحا هنا^٢.

ثم إن الآية لم تفصل في «أحكام المتعة»، فنريد تفصيلا، وتخصيصا لأحكام الزواج.

^١ المتعة لشهلا ص ٨٩-٩٠

^٢ من بحث يحيى الخنفري ص ٦٨

على أننا نقر أن الآيات لم تنزل في السور بنفس ترتيبها، بل إن بعضاً منها قد نزل متأخراً عن السورة، فيشير رسول الله ﷺ لكتاب الوحي أن يضعوها في المكان المخصص لها، إلا أن دعوى تأخير الآية عن سورتها مع إمكان حدوثه تحتاج إلى دليل، ولا دليل على تأخر تلك الآية في النزول عن سورتها، فوجب قبول أنها متقدمة عن الآية المسماة عندهم بآية المتعة^١.

ونقول أيضاً: إن العدة في الوفاة للمتمتعة عندكم أربعة أشهر وعشراً كالزواج الدائم، وأما العدة في الطلاق عندكم فهي إما حيضة أو حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً على اختلاف شديد في الروايات، وكلها للمعصوم عندكم.

فما دليلكم على هذا؟ ولماذا تجرون القياس على الأمة في الطلاق وعلى الحرة في الموت^٢؟

ثم إن التسري ملك، والنكاح عقد، فكيف يقاس العقد على الملك؟!

وإن القرآن ذكر العدة عند «الطلاق» وعند «الوفاة»، فلم لم يذكر العدة عند «انتهاء الأجل» في المتعة^٣. فالقضية من أين أتيت بحكم عدة المتمتع بها، أقل من عدة المطلقة؟! وليست القضية، إن لا دلالة في الآية، ولا في غيرها، على أن عدة النساء لا بد وأن تكون على نحو واحد! وليست القضية إن ليس في الآية، دليل على تساوي عدد النساء في كل نكاح!

فإن تلکم التشويشات والتشويهات، أنتم دلستم ولبستم بها على القراء، بعد تشريعكم لعدة المستأجرات!

فالسؤال هنا: من الذي شرع عدة المتمتع بها وإنها أقل من عدة المطلقة؟!

والجواب: بالطبع إن الذي شرع هذا الحكم - حسب رواياتهم - هم ثلاثة أئمة: الباقر والصادق والرضا!

فقد روى الكليني عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف!

وروى الكليني أيضاً عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال: أبو جعفر (ع) قال: عدة المتعة

خمسة وأربعون يوماً والاحتياط! خمسة وأربعون ليلة!

وقد فصلت القول في أمر عدة امرأة المتعة من هذا البحث، فراجع.

^١ المصدر السابق ص ٦٨

^٢ المصدر السابق ص ٦٨

^٣ المصدر السابق ص ٦٨

وأما قولهم: «إن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الأمة كما عليه جميع الإمامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهرين.. وإذا جاز تخصيص ذلك بالدليل خصصنا المستمتع بها بمثله..» اهـ.

الجواب:

أولاً: قلنا فيما سبق دعوى «إن المستمتع بها عليها عدة ولكنها تنقص عدة الدائم» هي شبهات الذين اعتقدوا فيها «العصمة». وهذه الشبهات ليست بحجة شرعا ولا يجوز الاستدلال بها، لقوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فالحجة ما قاله الله تعالى في محكم كتابه، وما آتاكم الرسول ﷺ أي سنته، وما سوى هذين الدليلين فأمره «اجتهاد أمام النص»، أي بمعنى آخر: تشريع!

والمشرع هو الله تعالى، وليس هؤلاء الفقهاء الثلاثة، ولا باقي الاثنى عشر ولا غيرهم. وأما ثانياً: فهؤلاء الأئمة الثلاثة نصوا: «إذا خالف أقوالنا قول الله ورسوله ﷺ فإنه زخرف! وأما ثالثاً: فإن «الأمة أو الجارية» المذكورة في القرآن تختلف عن هذه «المستأجرة» المذكورة في روايات الشيعة.

قال ابن بطال في «الإقناع»: «والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال وعليه جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين، إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع^١».

وقال أيضاً: «وكذلك قال الجميع: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين...^٢».

لكن أين الدليل بتنصيف عدة الأمة، أي عدة الأمة نصف عدة الحرة؟!

^١ الإقناع في مسائل الإجماع ٥١/٢

^٢ الإقناع في مسائل الإجماع ٥١/٢

سنة عمر بن الخطاب ؓ في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم^١».

لكن أين الدليل بتنصيف عدة «المستأجرة» أي قياس المستأجرة بالأمة، وتنصيف عدتها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وجمهور الأمة؟!؟

بالطبع لا يوجد، لأن تشريع «أحكام المستأجرة» تم بعد زمن تكوين المذاهب، والفرق - كما بينا في مقدمة البحث -.

وأما قولهم: «إن العدة ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها»^١ هـ.

الجواب :

إجماع الإمامية، يعتبر مشاققة لله ولرسوله ﷺ وللأمة قاطبة، بجميع مذاهبها، فلا يعتبر إجماع الإمامية

«إجماع» بل «مشاققة»؟!؟

إذ لا يوجد من قال بمشروعيتها غير الشيعة الجعفرية - الذين ينسبون أنفسهم لجعفر بن محمد - وهو بريء

منهم، فدعواك «وعند كل من قال بمشروعيتها»، حينئذ دعوى باطلة! لأن مستندها تلك «المشاققة»!

ومن المعلوم أن «الإجماع» يكون موافقاً للكتاب، والسنة، فهل هذا «الإجماع» المذهبي، على الفرض الجدلي

، موافقاً للقرآن أم مخالف له؟!؟

ولكن يبدو أن: «إدراج الإجماع في قائمة أدلة الفقه كان أخذاً بالمنهج السني في تدوين أصول الفقه آ».

وإلا، فلماذا لا يوجد تشريع لعدة «المستأجرة» في القرآن، إن كنتم تتبجحون بـ «الإجماع» المزعوم؟!؟

فكيف تدعون «الإجماع» بما هو مخالف لصريح القرآن الكريم؟!؟

^١ زاد المعاد ٥/٥٧٧

^٢ انظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدي عند الإمامية الاثني عشرية لإيمان العلواني ٢/٧٣٦

نقض نسخ «المتعة» بآية الطلاق

قوله الشيخ البلاغي: «إن تشريع الطلاق لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان موردا للطلاق، وإلا فما تقولون في التسري والوطء بملك اليمين».

الجواب:

صحيح إن تشريع الطلاق، لم يحصر إباحة الوطء وشرعيته بما كان موردا للطلاق، ولكن ما علاقة التسري وملك اليمين بالطلاق يا أيها القاضي الصغير!
وبعبارة أخرى نقول: إن قياسك عدم الطلاق في التسري، والوطء بملك اليمين، قياس فاسد وباطل، لسبب بسيط هو إن التسري «ملك»، بينما الزواج «عقد»!
لذلك فالتسري، لا يحتاج إلى طلاق، لأنه ملك، بينما الزواج هو الذي يحتاج إلى الطلاق، لأنه «عقد»!
وأما قوله: «إن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضا سبب للفراق كما إن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضاً سبب للفراق فلم ينحصر السبب في الطلاق» ا هـ.

الجواب :

يبدو أن هؤلاء اختلط عليهم الأمر، أو أخذوا يدلسون على القراء! ولتصحح فهمهم!
نقول: صحيح أن الطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة، بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق!
ولكن أين الدليل من الكتاب أو السنة النبوية-وليس سنة من يعتقدون فيهم «العصمة»-على أن انقضاء الأجل في «المتعة»، أيضاً سبب للفراق، إن كان لم ينحصر السبب في الطلاق على الفرض الجدلي؟!!

فالقضية ليست أن «الطلاق» ليس السبب الوحيد للمفارقة، بل القضية يا أصحاب «شريعة المتعة

والقياس»: إنكم تقيسون «الطلاق» أو الفسخ في الزواج الدائم على انقضاء «الأجل» في «متعكم»! فكيف تقيسون أمر عديمي على أمر وجودي؟!

فالطلاق أمر وجودي شرعه الله تعالى في كتابه، حتى سمي سورة باسم «سورة الطلاق» (وسأذكر آياتها بعد قليل) بينما انتهاء مدة أو أجل «متعكم» أو هبة المدة أمر عديمي (موهوم أوجدته الروايات)! ثم إن الطلاق فك عصمة، قابلة للإمتداد أي أن هناك «رجعة»، بينما هبة المدة في «متعكم» ليست كذلك!

ومن المعلوم أن الأجل في «متعة الشيعة» التي أحل الله لهم عوضاً عن الأشربة، كما يزعمون كذباً وزوراً على الله، أجل العقد - كما مر - والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا أجل الاستمتاع، والبون شاسع بين الأجلين أطول من بعد المشرقين، لا يصل بينهما واصل، فتسمية الأجل ركن من أركان متعتهم لا رخصة فيه، فسقوط «إلى أجل مسمى» من التلاوة ومن المصاحف، يهدم تمام الهدم «متعة الشيعة»، لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يثبت كل آثاره وكل جذوره، فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط «إلى أجل مسمى» من التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة^١.

وهذا القول يبطل «متعته»، لأنهم يشترطون المدة ولو كانت مئة سنة!

قال الفكيكي ص ١٩٥: «ولا يمنع المجوزون لنكاح المتعة أن تكون مدة العقد مئة سنة أو أكثر بين

الزوجين ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتاً وهو المقصود من العقد المنقطع»^١ هـ.

وهذا قول مضحك. فكيف يكون عقد الزوجية في هذا النكاح باق بموت أحد الطرفين، وهي تعتد بعدة وفاة كاملة والعقد باق، لذلك فهي تعتد، وإلا لماذا تعتد؟!

مما يدل على قصور هذا «التشريع الوضعي»، وعدم وجود «تشريع إلهي» في القرآن الكريم البتة! لذلك لجأ منظرو «أحكام المتعة» لأقوال البشر ممن سبقهم، كأهل مكة من جماعة ابن جريج. وإلا فإن الله تعالى حينما شرع «الطلاق»، لم يجعله معلقاً على مدة من الزمن، فيجوز طلاق الزوج متى شاء أو تنتهي الزوجية بموت أحد الطرفين.

^١ الوشيعة ص ٢٢٧

فالزوجية في «الدائم» تنتهي إما بالطلاق، وإما بالوفاة! ولا نعلم بقاء مدة العقد بموت أحد الشريكين إلا في «عقود الإيجار»!

كذلك قاسوا «الطلاق» بإنهاء المدة أو هبتها في حالة عدة الوفاة في «متعة الشيعة». فنصوا «إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدتها وجبت عليها عدة الوفاة كما في الدائمة، وأما لو مات بعد انقضاء المدة أو هبتها وقبل تمام عدتها لم تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة؛ لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها».

بينما في الزواج الدائم نصوا: «إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان الطلاق بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق، ولا عدة عليها بسبب الوفاة». فهل رأيتم كيف يشرع ويقيس أصحاب القياس «أحكام» هذه «المستأجرة»؟!

وأما قولهم: «إن هناك حالات من الزواج لا طلاق فيه مثل الزوجة الملاعنة تبين بغير طلاق، الأمة المزوجة إذا اشتراها زوجها فإنها تبين منه بغير طلاق، الزوجة المرتدة، الزوج المرتد تبين منه زوجته، الزوجة الصغيرة التي أرضعتها أم الزوج تبين من زوجها لأنها بهذا الإرضاع أصبحت أختاً له، الزوجة الصغيرة التي أرضعتها زوجته الكبيرة تبين من زوجها بغير طلاق، زوجة المجنون إذا فسخت عقد زواجها منه تبين بغير طلاق، الزوجة التي ملكت زوجها المملوك بأحد أسباب الملك» ا هـ.

الجواب :

إن هذا قول فاسد وبعيد عن المسألة، وهو في غير محله، ولا يجوز قياسه بمسألة الطلاق. فإن كانت «متعتمكم» «نكاح» كما تزعمون، فلا بد أن يكون لهذا «النكاح» من طلاق، إن كان هذا النكاح صحيحاً إلا إذا وجدت أسباب أخرى للمفارقة!

فالطلاق ليس السبب الوحيد للمفارقة، بل الفسخ إذا وجدت أسبابه أيضاً سبب للفراق!

وقد ذكر المالكية أن الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشرة وجها وهي :

- ١-الطلاق على إختلاف أنواعه .
 - ٢-الإيلاء إن لم يفىء الزوج عن يمينه .
 - ٣-اللعان .
 - ٤-الردة .
 - ٥-ملك أحد الزوجين الآخر .
 - ٦-الإضرار بالزوجة .
 - ٧-وتفريق الحكّمين بين الزوجين .
 - ٨-إختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول .
 - ٩-حدوث الجنون أو الجذام أو البرص في الزوج .
 - ١٠-وجود العيوب في أحد الزوجين .
 - ١١-الإعسار بالنفقة أو الصداق .
 - ١٢-التغدير .
 - ١٣-الفقد .
 - ١٤-عتق الأمة زوجة العبد .
 - ١٥-تزوج أمة على الحرة .
- «فمثلا المجنونة والمرتدة؛فإنهما تبينان بدون طلاق،لأن هذه الأسباب تنقض عقد الزواج وتزيل الحل فلا يمكن الاستمرار بالزواج،ووجب الفرقة بين الزوجين بفسخ العقد.
- أما عقد المتعة؛فانقضاء الأجل ليس فسخاً،لأن الفسخ يجب على الفور،وانتظار الأجل دليل على عدم الفسخ،فامتنع القياس.
- كما أن المتمتعين يمكنهما تجديد العقد،بينما لا يمكن تجديد العقد المفسوخ.ففي كل تلك الحالات، كان المانع طارئاً على أصل العقد،وبزوال المانع يزول الممنوع.أما في حالة المتعة فأصل العقد هو المانع، ولا يمكن إزالته إلا بزوال العقد نفسه.

كما أن «قياسكم على الفسخ لا يصح ، لأن الطلاق إنهاء للعقد من قبل الزوج ، والخلع إنهاء للعقد من قبل الزوجة، والفسخ إنهاء للعقد من قبل الشرع، لحدوث سبب كالردة، أو الجنون، أو وجود عيب في أحد الزوجين، أو الفقد وغيره ، فلا يمكن قياس أحدها على الآخر، والمتعة إنهاء للعقد من قبل العقد نفسه، فلا يمكن قياسه على أي مما سبق، فلزمه نص للتشريع، فما هو ذلك النص^١ ؟!

فالطلاق هو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى أي الطلاق الثلاث، بينما الفسخ يكون أما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل^٢ .» فمن أمثلة الحالات الطارئة :ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه، مما يحرم المصاهرة، وذلك ينافي الزواج .

أما الطلاق فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه !

فهل انتهاء مدة «متعكم» أو هبة المدة بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج؟! وبمعنى آخر هل فسخ «متع الشيعية» بانتهاء المدة أو هبتها بسبب الإيلاء إن لم يفىء الزوج عن يمينه، أو كان بسبب اللعان أو بسبب الردة أو بسبب ملك أحد الزوجين الآخر، أو كان بسبب الإضرار بالزوجة أو كان بسبب تفريق الحكمين بين الزوجين، أو كان بسبب اختلاف الزوجين في الصداق قبل الدخول؟! وأما قوله: «إن هبة المدة تغني عن الطلاق ولا حاجة إليه فالطلاق إنما يحتاج إليه في النكاح المؤبد لأنه غير موقت والنكاح الموقت لا يفتقر إلى الطلاق لأنه ينقطع حكمه بمضي الوقت»^١ هـ.

الجواب :

وهل تملكون دليلا واحدا من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فيما زعمتموه و دون ذلك خرط القتاد؟! ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾

فهل رأيتم أيها القاري الكريم كيف استبدلوا شرع الله تعالى بشرع البشر؟
أرأيتم كيف استبدلوا «الطلاق القرآني» بالهبة البشرية أو بانتهاء الصلاحية أو المدة !

^١ الرسالة الخنفية ص ٦١

^٢ الرسالة ص ٦١

قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه عن أمثال هؤلاء ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ .

ومن هنا نطالب الفكيكي أن يأتي بناية من القرآن أو بحديث من رسول الله ﷺ (وليس من هؤلاء الأئمة الثلاثة) إن هبة المدة أو انتهاء الأجل تغني عن «الطلاق» أو يقوم مقام «الطلاق»، لأن هذا تشريع والله تعالى هو المشرع سبحانه وتعالى.

الدليل من القرآن :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

ثم قال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

ثم قال تعالى : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا فَيُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]

«والتفرق هو «الطلاق» باتفاق المفسرين، وما يقع في «المتعة» إنما هو افتراق، لأن مصدر افتعال يحمل الفعل بدون القصد والنية، بينما التفرق هو من المصدر تفعل، ويحمل القصد والإصرار، وهذا لا يكون إلا بالطلاق، فلم خرجت «المتعة» عن هذه الآيات^١؟

نقض نسخ «المتعة» بأية الإحصان

قال الفكيكي ص ٨٨ (وهذا الكلام أعجبه صاحب تفسير الميزان فنقله في تفسيره) قال ما نصه : «نعم ربما قيل: إن قوله تعالى ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ حيث قيد حلية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرجم الرجل المتمتع إذا زنى لعدم كونه محصنا - يدفع كون المتعة مرادة بالآية. لكن يرد عليه ما تقدم أن المراد بالإحصان في قوله ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو إحصان العفة دون إحصان الزوج لكون الكلام بعينه شاملا لملك اليمين كشموله النكاح

^١ الرسالة ص ٩١

ولو سلم أن المراد بالإحصان هو إحصان الزوج عاد الأمر إلى تخصيص الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة دون الكتاب، فإن حكم الرجم غير مذكور في الكتاب من أصله»^١ هـ.

الجواب:

قولهم: «أن آية المتعة مما يستدل بها على مشروعية المتعة وعلى إنها تحصن». قول لا يستند إلى أي دليل من الكتاب أو السنة أو حتى إلى سنة من اعتقدوا فيهم «العصمة» لأمر:
أولاً: أن الآية هي «آية النكاح أو الاستمتاع» وليست «آية المتعة». والآية لا صلة لها بـ«المتعة» أصلاً - كما بينها من قبل - وعليه أهل العلم والتحقيق من المفسرين والمحدثين.
فلاستدلال بالكتاب على جواز «المتعة»، تكلف وتأويل للآية الكريمة، تأويلاً مستكرها. فقد نزلت آية الفروج وآية الزوج بالكتابات والإماء في وقت لا نجد في الكتاب بل حتى (السنة) ما يعد اعترافاً من الإسلام بنكاح «المتعة» فيه.

ثانياً: «الإحصان لغة هو المنع، فالمتزوجة تسمى محصنة بفتح الصاد، لأن زوجها يمنعها ويحصنها عن الزنا، فهو محصن لها بكسر الصاد. والفتاة تحصنها حريتها عن الزنا قبل الزواج، إذ أن فعل الزنا كان من أفعال الإماء والجواري، على الأغلب، ثم يحصنها زوجها عنه بعد الزواج، فهي محصنة في كل حال، لذلك؛ شاع إطلاق اسم المحصنة على الحرائر. فإن الله بعد أن ذكر كل المحرمات، أحل كل من عداهن، والتحليل هنا في ظاهره يفيد العموم، ولأن الآيات تتكلم عن النكاح الدائم، علم يقينا أن المقصود من اللفظ ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هو النكاح الدائم^١».

فبطل قول الطباطبائي في تفسيره: «أن المراد بالإحصان إحصان التعفف دون الازدواج» .
وقد ورد اللفظ في الكثير من روايات السنة والشريعة، وكلما ذكر، كان المراد منه الإحصان الذي يقع به الرجم، ولم يُذكر بغير ذلك المعنى. وأجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى، وهو محصن!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٩٣

قال ابن بطال في «الإقناع»: «واختلفوا في الرجل ينكح المرأة نكاحا فاسدا ويطأها هل يكون محصنا، فقال عامة أهل العلم: لا يكون بذلك محصنا». وقال أيضا: «ولا خلاف أن عقد النكاح لا يوجب إحصانا حتى يكون [وطئا] موجب للغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج^١».

ومعنى الإحصان: أن يكون قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم، والكافر، والرشيذ، والمهجور عليه لسفه، والدليل على أن الكافر إذا كان محصنا يرجم الحديث الصحيح الذي ثبت فيه أن النبي ﷺ رجم يهوديتين زنيا بعد الإحصان، وقصة رجمهما مشهورة مع صحتها؛ كما هو معلوم^٢.

«فلا نسلم بتقسيم الإحصان إلى إحصان عفة وإحصان تزويج، إذ أن كل الإحصان فيه تعفف، وغايته العفة. والتحليل المقصود به في الآية هو تحليل النكاح، لأنه جاء في مقابلة الآية السابقة (آية المحرمات) التي تحدثت عما يحرم نكاحهن من الحرائر، كما أن الآية التي بعدها، تحدثت عن نكاح ملك اليمين. فلا وجه لشمول الآية لملك اليمين، فهو خارج عن سياق الكلام، سواء كان بالسي أو بالنكاح. أما السي؛ فلأن السياق العام للآيات يتحدث عن النكاح وأحكامه من العدد والميراث والعضل، ثم حرم نكاح الضيعة، ثم نكاح المحارم، ونكاح الرئب، والجمع بين الاختين، فعلم أن المقصود بالتحليل في قوله ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هو تحليل النكاح لا غيره.

أما النكاح، فقد ذكر نكاح ملك اليمين في الآية الخامسة والعشرين بعد آية الاستمتاع، واستثناؤه لملك اليمين من المحصنات من النساء، فلأنه قد نهى عن المحرمات بقوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ في أول الآية، وهذا قد يوهم بعدم حلهن لما لكيهن، ولعله استثناهن من التحريم، لإرادته تحليل نكاحهن في الآية اللاحقة لآية الاستمتاع، فأخرجهن عن سياق الكلام في آية المحرمات، دفعاً لما قد يشكل على السامع. والمحصنات من ملك اليمين، هن السبايا من ذوات الأزواج، ويحل وطؤهن لمن ملكهن، فلذلك استثناهن من الخطاب.

^١ الإقناع في مسائل الإجماع لابن بطال ٢٦/٢

^٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٣٧/٥

أما القول أن كلمة ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ تشمل النكاح وملك اليمين فبعيد، إذ لا دليل على دخول «ملك اليمين» في المقصد من الكلام.

فإن قيل: عموم الكلام يشملها.

قلنا: فيلزم منه أن يشمل ما هو غير النكاح، والتسري!

فإن قيل: ليس بعد النكاح والتسري إلا الزنا، وذاك حرمه الله في كثير من المواضع، وثبتت حرمة.

قلنا: ولو قصد إخراج الزنا من الكلام للزم إخراجها أيضا من آية المحرمات.

أما لفظ (ما) فهو وإن كان عاما، ولكنه يقبل الخصوص، وليس بالضرورة أن يستغرق جميع أفراد العموم، متى وجد المخصص^١.

إذن بطل قوله: «ولو سلم أن المراد بالإحصان ازدواج فالآية شاملة لنكاح المتعة...»^٢.

«فإن ما يؤكد هذا أنه اشترط الإحصان، وليس السفح، فإن أصل السفح في اللغة الصب. وإن المسافح في

الزواج هو من لا غاية له إلا سفح مائه، وإعراب كلمة محصنين في الآية (حال) كما تصلح أن تكون

(مفعول لأجله) فالباعث على الزواج الدائم هو إحصان الفرج، والامتناع عن فعل الزنا بالتحصن

بالشريك، والامتناع به عن غيره، ولذا يسمى إحصانا!

والباعث على الزواج من المسافح هو سفح الماء فقط، وهو لا يمنع نفسه عن الغير من خلال شريكه، بل

يقضي وطره من شريكه، ثم يبحث عن شريك آخر، فلا يمتنع بشريكه من غيره، وبالتالي لا يتوفر فيه

مسمى الإحصان^٣.

لذلك نسأل الطباطبائي -مفسر القرآن-: هل في «المتعة» إحصان التعفف، إن كانت تجوز بـ«الزانية»

أو «رافعة الراية» بمصطلح المعصومين طبقا لرواياتهم؟!

ألستم رويتم عن أئمتكم المعصومين جواز التمتع بـ«الفاجرة» - كما في رواية الحسن بن ظريف -: قال

كتب إلى أبي محمد (ع) وقد تركت التمتع ثلاثين سنة!! (ما شاء الله قتلت السنة! وأحييت البدعة!) وقد

نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال لي قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لا مس...

^١ الرسالة الخنفرية ص ٩٩-١٠٠

^٢ تفسير الميزان للطباطبائي المجلد الرابع ٣٠٥/٥

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٩٣

-إلى أن قال له الإمام- وإياك وجارتك المعروفة **بالعهر**، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا **تمتع بالفاجرة** فإنك **تخرجها من حرام إلى حلال** الحديث^١.

الشاهد من الحديث أن آباء المعصوم كانوا يفتون بالتمتع بـ«**الفاجرة**»، لإعتقادهم أن رجل «**المتعة**» يخرجها من الحرام إلى الحلال، طبقاً لهذه الرواية حتى قال الأردبيلي تعليقا على هذه الرواية ما نصه بالحرف: «**أقول: يظهر من هذه الرواية ما يلي: أولاً: جواز التمتع بالفاسقة وإخراجها من الحرام وسوقها إلى الحلال**»^٢.

نقول لهذا المعمم: كن على علم بأن هذا العمل القبيح لا يحمل الاسم الحسن و«**العاهرة**»، لا تغطي قذارتها بما تطلي جسدها من العطر الطيب، فإن نتن فعلها يركم نفوس الأطهار من وراء طيب الأزهار^٣. فهذا العمل القبيح، لا ينفع أن يستره علماء التشيع بأسماء مثل «**الزواج المؤقت**» أو «**الزواج المنقطع**». فكيف يكون شكل ومستوى «**إحصان العفة** أو **إحصان التعفف**»؟!

فهل «**إحصان العفة**» يا مفسر القرآن في «**عدم افتضاض البكارة**» مثلاً؟ أم «**إحصان العفة**» الخوف من الفضيحة على ما تقول إحدى المتمتعات العفيفات: «أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أن لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فيني أخاف الفضيحة»؟

أم العفة والتعفف في «**المتعة**»-يا مفسر القرآن-، أن يمارسن المستمتع «**المتعة من الخلف**» وهي التي أشارت إليها إحدى المومسات المصونات عفيفات المتعة «**فاطمي**». كما في حديث: «جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم **واتق موضع الفرج**، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فانه عار على الأبكار».

فهل الأبكار حينما يمارسن «**المتعة**» و«**الجنس**» يمارسن بـ«**إحصان العفة**»؟! كما في رواية: «سألته عن التمتع من **البكر** إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

^١ بحار الأنوار ١٠٣/٣٢٠ ح ٤٤

^٢ المتعة النكاح المنقطع للموسوي الأردبيلي ص ٢٤٧

^٣ الاستنساخ العقدي ص ١٤١ بتصرف يسير

أم «إحصان العفة»-يا مفسر القرآن-، أن يمارس «المتعة» و«الجنس» مع العاهرات، كما في حديث: «إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة قال ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء» فيما بوب النوري في «مستدرکه» بابا وهو «باب عدم تحريم التمتع بالزانية وإن أصرت». فهل هذا هو «الإحصان»؟

إن «المتمتع» هدفه وغايته اشباع غريزته الجنسية، وإرضاء متطلبات وظائف الأعضاء لفترة محدودة، قد تطول وقد تقصر، والمرأة همها جمع المال، وتنويع المتعة، وليس من هدف أي منهما أن يحصن الآخر، ويعفه ويجعله مقصوراً عليه وحده. وليس «الإحصان» بمتحقق في العلاقة القصيرة، لأن عدم مشاركة رجل ثان في هذه الحالة، حاصل بحكم الذوق، والمحافظة على النظافة والصحة العامة، وهو تقليد مراعى بين أي مجموعة من الأصدقاء الذين يمارسون العلاقة المحرمة مع المحترفات. «فالإحصان» في هذه الحالة هو شغل مكان وليس اعفاً عن التطلع لشخص آخر!

والواقع العملي خير دليل على ذلك، ما دام أن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على انتهاك «حشمة وعفة المرأة الإيرانية» من خلال دعوتها إلى ممارسة «مهنة المتعة» أو ما بات يطلق عليه «بالدعارة المشرعة».

فكثيراً ما يشاهد أن اللواتي يمارسن «مهنة المتعة» في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراح بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، أغلبهن من المرتديات للشادور لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهن «حشمتهن وعفتهن»، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

نسأل الله السلامة في الدين والعقل والبعد عن التعصب الأعمى!
إذن «المتعة» لا تحصن عند مشرعيها-كما مر سابقاً-فقوله: «ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً». قول مضحك!

والأدهى هو صاحب هذا الكتاب المزعوم. يقول ما نصه بالحرف: «وأما اشتغال الآية على نفي الإحصان وأن الإحصان لا يكون إلا في الدائم عند الشيعة فباطل وغير صحيح. أولاً: لا دليل على أن الإحصان لا يكون إلا في العقد الدائم، ولم تقل به الشيعة إطلاقاً»^١ اهـ.

نقول: مذهبكم قائم على الروايات. ورواياتكم هي الفيصل بيننا وبينكم في هذه المسألة! فقد عقد الحر العاملي باباً في «وسائله» باب أسماه «باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة»^٢، وأورد عدة روايات عن أئمتنا لإثبات ذلك! فعن هشام وحفص البخثري عن ذكره! عن أبي عبد الله في رجل يتزوج المتعة أتخصنه؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده. وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين بأهله، ولا صاحب المتعة!

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم الرجل تكون له الجارية أتخصنه؟ قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء قال: قلت والمرأة المتعة؟ قال: فقال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم قال: قلت: فإن زعم أنه لم يكن يطأها قال: فقال: لا يصدق وإنما أوجب ذلك عليه لأنه يملكها. وعن أبي عبد الله إنه قال: لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح! والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض، فإن أنكر الرجل أو المرأة الوطء بعد أن دخل الزوج بها لم يصدقا، قال: ولا يكون الإحصان بنكاح متعة!!

بل رواياتكم تنطق وتقول: أن «السرية» و «الأمة» تحصن عندهم! فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تخصصها الأمة وتكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنى قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال: لا يصدق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتخصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

فنص كلام معصومكم: أن الأمة تخصصه، بينما «مستأجرتكم»، لا تخصصه!

^١ الآلوسي والتشيع لأمر محمد القزويني ٢٠٢/١

^٢ انظر هذه الروايات في الوسائل ٣٥٢-٣٥٦، باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم وعدم ثبوت الإحصان بالمتعة، وانظر الدعائم ٤٥١/٢

وأما فقهاء المذهب، فنص الطوسي في «مبسوطه» بقوله: «الإحصان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها سواء كانت حرة أو أمة زوجة كانت أو ملك يمين وفي أصحابنا من قال أن ملك اليمين لا يحصن ولا خلاف بيننا أن المتعة لا تحصن^١» ١ هـ.

فإذا كان لا خلاف بينكم أن «متعة الشيعة» لا تحصن. فمن أين جاءت هذه المجادلات البزنطية؟! لماذا لا يرحم الرجل المتمتع إذا زنى؟!

يجيب على نفسه صاحب «الميزان» بقوله ونصه بالحرف: «وأما عدم رجم الزاني المتمتع (مع أن الرجم ليس حكما قرآنيا) فإنما هو لبيان أو تخصيص من السنة كسائر أحكام الزوجية من الميراث والنفقة والطلاق والعدد^٢» ٢ هـ.

قلت: إذا كان الرجم، ليس حكما قرآنيا، ألم يكن حكما بيانيا عمليا من رسول الله ﷺ؟! وأما تخصيصكم الرجم في زنى المحصن بزنى المتمتع المحصن بحسب السنة. فلا أدري ما هو مقصوده بحسب «السنة»، لأن للأسف الشديد، لا توجد سنة نبوية تشرع أحكام هذه «المستأجرة»، لكي تخصصها، إلا سنة هؤلاء الثلاثة-الذين اعتقدوا فيهم العصمة المطلقة- فهم شرعوا أحكام هذه «المستأجرة»! فلا سنة ولا هم يحزنون!

وربما احتج القوم لإثبات «متعتهم» بلفظ «استمتع بها» في الحديث الذي رواه بعض أصحاب السنن! ففي «السنن الصغرى» للنسائي- كتاب النكاح- تزويج الزانية: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة، وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس عبد الكريم، يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالوا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأة، هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع بها .

^١ المبسوط للطوسي ٤/٢٦٨، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة لقطب الدين البيهقي الكيدري ص ٤٢٩

^٢ تفسير الميزان ٣٠٥/٥

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم^١» ا هـ.

وهذا الحديث رواه الطوسي، كما في «الوسائل»، بإسناد الطوسي: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني: ابن سعيد - عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: فطلقها، فقال: يا رسول الله إني أحبها، قال: فأمسكها^٢.

فلماذا لم يقل لها رسول الله ﷺ تمتع بها إلى أجل مسمى! لأن ما كان يوجد شيء اسمه «نكاح المتعة»، بعدما حرمه رسول الله ﷺ ليوم القيامة. لذلك طلب منه إمساكها على ما فيها! وفي رواية أخرى - وهذه المرة كانت الأم - وأمتنع عن التعليق!

ففي «الفقيه» عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها، فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عز وجل^٣.

وفي نفس الباب من «الوسائل» أيضا رواية عن المعصوم تفيد بعدم إنزال العقاب على من فجر بجارية، ليس بسبب الاضطرار أو الإكراه أو ما شابه ذلك، وإنما لسبب آخر، وقد أنكرته الأمة وهو «نكاح التحليل»!

^١ سنن النسائي - كتاب النكاح - باب تزويج الزانية، والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وليس له أصل، كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب اللعان

^٢ انظر: الوسائل، باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز إمساكها، و الرواية تجدها بنفس المتن في بداية المجتهد - كتاب النكاح، الباب الخامس في الأنكحة المنهى عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها. لما جاء في الحديث «أن رجلا قال للنبي ﷺ في زوجته إنها لا ترد يد لامس، فقال له ﷺ: طلقها، فقال له: إني أحبها. فقال له: فأمسكها»، وصحح المجلسي هذا الحديث في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١١٧/١٦

^٣ من لا يحضره الفقيه ٧٢/٤، روضه المتقى لتقى مجلسي ٢١٦/١٠

فعن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل ،عن صالح بن عقبة ،عن أبي شبل ،قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل مسلم فجر بجمارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حل ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حل؟ قال: يلقي الله عز وجل زانيا خائناً^١».

أكاذيب نسجها الفكيكي على علي وعمران وابن عمر ويعتبرها أدلة قاطعة!

وفي ص ٧٧ أورد الفكيكي بعض الأكاذيب المكشوفة! وسماها أدلة قاطعة. قال ما نصه بالحرف: **«ومن الأدلة القاطعة أيضاً على أن آية المتعة من المحكمات حديث جابر وعمران بن الحصين ومنازعة ابن الزبير لابن عباس بعد تحريم الإمام عمر للمتعة بزمان طويل وإصرار حبر الأمة (رض) على فتواه حتى وفاته وزواج الإمام علي (ع) بامرأة من بني نهمشل في الكوفة متعة. وحديث عبد الله بن عمر (رض) لرجل من أهل الشام وقد تقدم كل ذلك وغيره في صحيفة ٤١ وما بعدها من هذا المؤلف»** ١ هـ.

الجواب من وجوه :

إن كانت هذه الأكاذيب أدلة قاطعة، فعلى الأدلة القاطعة السلام. وذلك من وجوه:

أولاً: ما علاقة أن الآية من «المحكمات» بحديث عمران ؓ؟! حديث عمران في «متعة الحج»، وقوله: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله» يقصد «متعة الحج»، وتلك الآية من «المحكمات»، قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾** [البقرة: ١٩٦]

ففي «صحيح البخاري» من كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾** عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

^١ الوسائل باب أن من زنى بجمارية وجب أن يطلب من مولاه أن يحله ويتوب

فليس لعمران حديث في «متعة النساء». فلماذا التدليس والتزوير على القراء؟!

كذلك ليس لجابر ؓ حديث في هذه الآية المفتراة! فلماذا الافتراء هكذا؟!

ثانيا : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ هي آية الاستمتاع بالأزواج في النكاح المشروع، وليست آية المتعة بـ«المستأجرات» ، ولكن على زعمكم: «أن هذه آية الاستمتاع بالمستأجرات»، فأصبحت آيتكم التي تستشهدون بها على «متعتكم» آية «متشابهة»، لأن حينما لجأتم إلى «القراءة الشاذة» لمعرفة معناها أصبحت غير «محكمة» ! ولأنكم لا تستطيعون بدون هذه «القراءة» تفسيرها، ومعرفة المراد والمعنى منها. فلا بد أن تلجأون إلى تفسيرها بالرواية!

فهل من يفسر الآية باللجوء إلى الرواية، يسميها آية «محكمة» يا علماء الأصول؟! نحن نقول بملا الفم: لا توجد أصلا في القرآن آية للمضاجعة بالعدو والعردين قبلا ودبرا، إلا في اذهان أدعياء ومروجي المتعة^١.

ثالثا : حديث ابن عمر ؓ لرجل من أهل الشام ، كان عن «متعة الحج» فكفى كذبا وتليسا!

رابعا: ما هي علاقة «آية المتعة» المفتراة بتمتع علي ؓ بامرأة كذبا وزورا؟! فما هو وجه الارتباط يا ترى. لعل أحدهم يرشدنا إلى هذا اللغز الذي توصل إليه هذا القاضي الفذ! مع أن الحكاية كذب وافتراء على علي ؓ ممن يزعمون تشيعهم له، وممن ينسبون أنفسهم زورا وبطلانا إلى مذهب أهل البيت، بينما يجاهرون بالكذب عليه ليلا ونهارا. حتى أن مفيد الشيعة لم يستطع أن يروي إسناد واحد موصول بسند صحيح إلى علي ؓ إلا ما ذكر حنش! ولمزيد من المطالعة والتفصيل يرجى مراجعة «مناظرة المفيد في المتعة» من هذا البحث.

^١ أما ما ذكره بعض أهل التفسير في تفسير الآية، فمجرد ادعاء لا يستند إلى دليل عند التحقيق و التمحيض كما مر

تعليقات الفصل الرابع

في هذا الفصل، أورد القائلون على كتاب الفكيكي (مرتضى الرضوي ومحشي الكتاب والمطبعة) مسألة النسخ وأنواع النسخ في الشريعة الإسلامية من ص ٨١ حتى ص ٨٦.

هذه النقول أوردوها من «تفسير البيان» للخوئي. لذلك أسرد مباشرة من كتاب الخوئي مختصر كلامه، ثم أعقبه بجواب مفصل حول مسألة «النسخ» تاركا التعمق في بحث هذا الموضوع، أعني موضوع «التحريف» جانبا لخطورته، وعدم الغور فيه، إلا من أجل الإيضاح ووضع النقاط على الحروف فقط!

وفي هذا الصدد أسرد «مسألة تحريف القرآن» و«مسألة نسخ التلاوة» من نفس التفسير، لكي يكون القارئ على دراية تامة، بعدم وجود أدنى فرق بين «التحريف» و«النسخ» عند هذا المرجع، ومن لف لفه! والتعليقات في الحواشي من تعليلي البسيط والسريع، ردا عليه، ولو باختصار شديد من دون اللجوء إلى تفاصيل مطولة أو مملة.

قال الخوئي عن «مسألة النسخ» تحت عنوان «النسخ في الشريعة الإسلامية» ما نصه بالحرف: «لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ، فإن كثيرا من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخا بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالاجماع، أو بالعقل. وقبل الخوض في البحث عن هذه الجهة يحسن بنا أن نتكلم على أقسام النسخ، فقد قسموا النسخ في القرآن إلى ثلاثة أقسام :

١- نسخ التلاوة دون الحكم:

وقد مثلوا لذلك بآية الرجم فقالوا: إن هذه الآية كانت من القرآن ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد قدمنا لك في بحث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف وأوضحنا أن مستند هذا القول أخبار آحاد وأن أخبار الآحاد لا أثر لها في أمثال هذا المقام.

فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك مضافا إلى الاجماع أن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وانها قد نسخت تلاوتها، وبقي حكمها، نعم قد تقدم أن عمر أتى بآية الرجم وادعى انها من القرآن فلم يقبل قوله المسلمون، لأن نقل هذه الآية كان منحصرًا به، ولم يثبتوها في المصاحف، فالتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم .

٢- نسخ التلاوة والحكم:

ومثلوا لنسخ التلاوة والحكم معا بما تقدم نقله عن عائشة في الرواية العاشرة من نسخ التلاوة في بحث التحريف، والكلام في هذا القسم كالكلام على القسم الاول بعينه .

٣- نسخ الحكم دون التلاوة:

وهذا القسم هو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألف فيه جماعة من العلماء كتبًا مستقلة، وذكرها فيها الناسخ والمنسوخ. منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي، وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام. ولتوضيح ما هو الصحيح في هذا المقام نقول: إن نسخ الحكم الثابت في القرآن يمكن أن يكون على أقسام ثلاثة :

١- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنة المتواترة ، أو بالاجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام وهذا القسم من النسخ لا إشكال فيه عقلا ونقلا، فإن ثبت في مورد فهو المتبع، وإلا فلا يلتزم بالنسخ، وقد عرفت أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد .

٢- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى منه ناظرة إلى الحكم المنسوخ، ومبينة لرفعه، وهذا القسم أيضا لا إشكال فيه، وقد مثلوا لذلك بآية النجوى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٣- إن الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بآية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما فيلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة^١» ا هـ.

أما عن «مسألة التحريف». فقال الخوئي ص ٢٠٠، تحت عنوان «رأي المسلمين في التحريف» ما نصه بالحرف الواحد: «المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحريف في القرآن^٢. وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم ﷺ، وقد صرح بذلك كثير من الاعلام. منهم رئيس المحدثين الصدوق محمد بن بابويه، وقد عد القول بعدم التحريف من معتقدات الامامية. ومنه شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي^٣، وصرح بذلك في أول تفسيره التبيان ونقل القول بذلك أيضا عن شيخه علم الهدى السيد المرتضى^٤ واستدلّاه على ذلك بأتم دليل. ومنهم المفسر الشهير الطبرسي في مقدمة تفسيره مجمع البيان^٥ ومنهم شيخ الفقهاء الشيخ جعفر في بحث القرآن من كتابه كشف الغطاء^٦ وادعى الاجماع على ذلك ومنهم العلامة الجليل الشهشهاني في بحث القرآن من كتابه العروة الوثقى^٧ ونسب القول بعدم التحريف إلى جمهور المجتهدين. ومنه المحدث الشهير المولى محسن القاساني في كتابيه. ومنهم بطل العلم المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في مقدمة تفسيره آلاء الرحمن^٨. وقد نسب جماعة القول بعدم التحريف إلى كثير من الأعاض. منهم شيخ المشايخ المفيد^٩، والمتبحر الجامع الشيخ البهائي، والمحقق القاضي نور الله، وأضرابهم^{١٠}. ومن يظهر منه القول بعدم التحريف: كل من كتب في الإمامة من علماء الشيعة

^١ البيان في تفسير القرآن للخوئي ٢٨٤-٢٨٧

^٢ هذا كلام يحتاج إلى دليل إثبات، لأن شيخ المحدثين عندكم، النوري الطبرسي أثبت عكس ما تقوله تماما حتى ألف كتابه المعروف «فصل الخطاب».

^٣ هو كذلك يقول بـ«نسخ التلاوة»، أي حسب عقليتك يعني يقول بـ«تحريف القرآن»، فلماذا تستشهد به؟

^٤ قلت: شيخه قال كذلك بـ«نسخ التلاوة»، أي حسب تعريفك لـ«نسخ التلاوة»، بأنه هو «التحريف» بعينه، أي أن المرتضى يقول بـ«التحريف». فكيف تستشهد بكلامه على «عدم التحريف»؟

^٥ هو كذلك أثبت «نسخ التلاوة»، ولكن حسب عقلك القاصر يقول بـ«التحريف»، لأنك تزعم أن من يقول بـ«نسخ التلاوة» هو «التحريف» بعينه، فلذلك لا يمكنك أن تستشهد بكلامه أيضا، لأنه يقول بـ«التحريف»!

^٦ لا أدري ما مدى منزلته عندكم، ولست مهتما بالبحث عنه، ولكن يمكن أن نورد أكثر من خمسين عالم شيعي منزلتهم أكبر من هذا الشيخ الذي ذكرته يقولون بـ«التحريف»!

^٧ نفس الكلام السابق هناك العشرات فوق مستوى صاحب «العروة»، ممن قال بـ«التحريف». فكما نورد رأي هذا النذر اليسير، نورد لك رأي الفريق الآخر بأضعاف مضاعفة، بل ومنزلتهم أكبر من هؤلاء الذين ذكرتهم!

^٨ ولماذا نسيت أم تناسيت الأبطال الذين منزلتهم أكبر من هذا المفسر- على سبيل المثال- البطل النوري والبطل هاشم البحراني، والبطل ثقة الإسلام محمد بن يعقوب والبطل شيخه القمي والبطل العياشي والبطل المجلسي.

^٩ لا يمكنك الاستشهاد بالمفيد، لأنه يقول بـ«التحريف»، وقد نقلنا كلامه في عدة مواضع، فراجع

^{١٠} يبدو خلو جعبتك من أسماء المراجع الذين لا يقولون بـ«التحريف» وربما تقية، وهم قلة قليلة بالمقارنة مع المجموع، هناك أسماء أكثر من خمسين عالم شيعي اثني عشري يقول صراحة بـ«التحريف»

وذكر فيه المثالب، ولم يتعرض للتحريف، فلو كان هؤلاء قائلين بالتحريف لكان ذلك أولى بالذكر من إحراق المصحف وغيره^١ وجملة القول: أن المشهور بين علماء الشيعة ومحققهم، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف^٢. نعم ذهب جماعة من المحدثين من الشيعة، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التحريف^٣ قال الرافعي: فذهب جماعة من أهل الكلام ممن لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء^٤، حملا على ما وصفوا من كيفية جمعه، وقد نسب الطبرسي في مجمع البيان هذا القول إلى الحشوية من العامة^٥.

أقول: سيظهر لك - بعيد هذا - أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحريف، وعليه فاشتهار القول بوقوع النسخ في التلاوة. عند علماء أهل السنة. يستلزم اشتهاار القول بالتحريف^٦.

^١ المجلسي يقول لك في مرآة العقول ١٢/٥٢٥ ما نصه بالحرف الواحد: «وعندي أن الأخبار في هذا الباب متواترة معنى، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأسا بل ظني أن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخير».

^٢ كل من كتب منكم في «الإمامة» احتج بمسألة «تحريف القرآن»، لأن ذكر عقيدة «الإمامة» أكبر من ذكر خبر إحراق المصاحف! بمعنى أن الشيعة كالعباشي والقيمي والكليني قالوا: إن عدم ذكر أسماء الأئمة في القرآن دليل على «تحريف القرآن»، بينما أنت تقول: «أن اسم أمير المؤمنين (ع) لم يذكر صريحا في القرآن... ولو كان اسم «علي» مذكورا في القرآن لم يحتاج إلى ذلك النصب»، فسقطت نظريتك، نظرية الأولوية. انظر: موسوعة الخوئي ٢٣٠/٥٠

^٣ هذا من عدم التزامك بالأمانة العلمية عند النقل طبعاً، ونحن نتحدثك أن تأتي باسم عالم محسوب على أهل السنة قال بهذا «التحريف». فأين هو هذا المجهول، حتى المدعو جواد حسين في كتابه المزعوم «شبهات السلفية» لم يستطع أن يورد اسم واحد من علماء أهل السنة يقول بالتحريف. انظر ص ٢٧٠-٢٧١

^٤ هذا تحريف - يا صاحب التحريف - لكلام الرافعي، وتدليس. فهذا جزء فقط من كلامه، فبعد قول الرافعي: «حملا على ما وصفوا من كيفية جمعه» اقتطعت - يا مرجع الشيعة - جملة «وهو باطل من الظن، لما علمته من أنباء حفظه...»، حيث لم تشأ أن تورد حاجة في نفس يعقوب. وهنا أورد كلام الرافعي قبل وبعد الجزء الذي حذفه الخوئي.

قال بالحرف الواحد: «فإن الصحابة كانوا يحسنون التهجي، وقد يكتبون ما يقرأون على وجه من وجوه الكتابة، أو يكتبون بحرف من القراءات، كالذي رواه ابن فارس بسنده عن هانئ قال: كتبت عند عثمان رضي الله عنه وهم يعرضون المصاحف، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب فيها (لم يتسن) و (فأمهل الكافرين)، و (لا تبديل للخلق) قال: فدعا بالدواة فمحا إحدى اللامين، وكتب «خلق الله» - ومحا «فأمهل» وكتب (فمهل) وكتب (يتسنه) ألحق فيها هاء والقراءة على هذا الرسم. فذهب جماعة من أهل الكلام ممن لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل، واستخراج الأساليب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء، حملا على ما وصفوا من كيفية جمعه، وهو باطل من الظن، لما علمته من أنباء حفظه الذين جمعوه وعرضوه، ثم لما رأيت من تثبتهم في ذلك حتى جمعت لهم الصحة من أطرافها، ثم لإجماع الجم الغفير من الصحابة على أن ما بين دفتي المصحف هو الذي تلقوه عن رسول الله ﷺ لم يأت به الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا اقتطع منه الباطل شيئا».

انظر: اعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي ص ٣٢

^٥ قال الألوسي: وهو كلام دعاه إليه ظهور فساد مذهب أصحابه حتى للأطفال - والحمد لله على أن ظهر الحق وكفى الله المؤمنين القتال - إلا أن الرجل قد دس في الشهد سماً وأدخل الباطل في حبي الحق الأحى أما أولا: فلأن نسبة ذلك إلى قوم من حشوية العامة الذين يعني بهم أهل السنة والجماعة فهو كذب أو سوء فهم لأنهم أجمعوا على عدم وقوع النقص فيما تواتر قرآنا كما هو موجود بين الدفتين اليوم، نعم أسقط زمن الصديق ما لم يتواتر وما نسخت تلاوته وكان يقرأه من لم يبلغه النسخ وما لم يكن في العرصة الأخيرة ولم يأل جهدا رضي الله تعالى عنه في تحقيق ذلك إلا أنه لم ينتشر نوره في الأفاق إلا زمن ذي النورين. انظر: روج المعني ٢٥/١-٢٦

^٦ هذا استنتاج قائم على التخبط، فقد اختلفت الحابل بالنابل حتى لم تستطع أن تميز بين «نسخ التلاوة» و«التحريف»!

٣- نسخ التلاوة: ذكر أكثر علماء أهل السنة: أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته^١، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآنا على عهد رسول الله ﷺ فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات، ليتبين أن الالتزام بصحة هذه الروايات التزام بوقوع التحريف في القرآن:

١- روى ابن عباس أن عمر قال فيما قال، وهو على المنبر: إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها. فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال... ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ، من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

أقول: وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن، ولم تقبل منه رويت بوجه: منها: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتة، نكالا من الله، والله عزيز حكيم ومنها: الشيخ والشيخة فارجموها البتة، بما قضيا من اللذة ومنها إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم. فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة..

٣- وروى ابن عباس عن عمر أنه قال: إن الله عز وجل بعث محمدا بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثم قال: كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

١٠- وروى عمرة عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحر من ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن. وغير خفي أن القول بنسخ التلاوة بعينه القول بالتحريف والاسقاط.

وبيان ذلك: أن نسخ التلاوة هذا إما أن يكون قد وقع من رسول الله ﷺ وإما أن يكون ممن تصدى للزعامة من بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ﷺ فهو أمر يحتاج إلى الإثبات. وقد

^١ حكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة

انظر: معجم أصول الفقه لخالد رمضان حسن ص ٣١٠

اتفق العلماء أجمع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وقد صرح بذلك جماعة في كتب الأصول وغيرها بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل إن جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة منع وقوعه وعلى ذلك فكيف تصح نسبة النسخ إلى النبي ﷺ بأخبار هؤلاء الرواة؟ مع أن نسبة النسخ إلى النبي ﷺ تنافي جملة من الروايات التي تضمنت أن الاسقاط قد وقع بعده. وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي ﷺ فهو عين القول بالتحريف. وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهب طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة^١ اهـ.

والجواب من وجوه:

أولاً: في «الكافي»: علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام على محمد ﷺ سبعة عشرة ألف آية^٢. هذا الخبر عندكم موثق صحيح، كما يقول المجلسي في «مرآته». قال الكاشاني في «الوافي»: «قد اشتهر اليوم بين الناس أن القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية. وروى الطبرسي رحمه الله في تفسيره المسمى بمجمع البيان عن النبي ﷺ أن القرآن ستة آلاف ومائتان وثلاث آية. فلعل البواقي تكون مخزونة عند أهل البيت (ع) وتكون فيما جمعه أمير المؤمنين (ع) أو جاء الاختلاف من قبل تحديد الآيات وحسابها أو تكون مما نسخ تلاوته^٣» اهـ.

^١ البيان في تفسير القرآن للخوئي ٢٠٠-٢٠٦

^٢ الكافي - ط دار الحديث ٦٧٥/٤ باب النوادر من كتاب فضل القرآن ح ٢٨

^٣ الوافي للكاشاني ١٧٨١/٩ - مطبعة أمير المؤمنين عليه السلام - أصفهان - سنة النشر: ١٤٠٦ هـ

فأنت-يا أيها الخوئي-، أما أمرين لا ثالث لهما. فإما أن تقول بـ«نسخ التلاوة» في باقي الآيات، أو تقول بـ«التحريف»، لأن «البواقي تكون مخزونة عند أهل البيت» أو تسقطوا لفظ «عشرة» من كتبكم بأمر من أصحاب العمام، وهذا كذلك لا يجدي نفعا، بل تزيدون الطين بلة!

ثانيا: حاولوا قبل تخرصكم بأن «نسخ التلاوة» هو «التحريف»، أن تنقضوا دعوى خاتمة محدثكم النوري الطبرسي-الذي ألف كتابين في إثبات «تحريف القرآن»، وليس كتاب واحد!

لأن هذه الدعوى هي نفسها حجة النوري. فحينما ألف كتابه العار على الطائفة الجعفرية «فصل الخطاب»، احتج على إبطال وجود «منسوخ التلاوة»، وأن ما ذكره مثالا له لا بد وأن يكون مما نقص من القرآن.

وقبل إيراد أقوال علماء الشيعة الأوائل حول مسألة «نسخ تلاوة»، نورد أقوال علماء المذهب الشواذ الجدد الذين يسبغون أنفسهم بهالات التقديس، ومن يلقبون أنفسهم أو يلقبونها بـ«آيات الله العظام»، الذين يلبسون على الناس، وعلى من يقلدوهم تقليد أعمى. وقد أشار إليهم الورداني قبل قليل.

شذوذ علماء التشيع المذهبي المتأخرين حول «منسوخ التلاوة»

شدت هذه الفئة المتأخرة بقولها أن الالتزام بصحة الروايات المتعلقة بهذه المسألة يقتضي الالتزام بوقوع التحريف في القرآن، كما زعم مرجعهم الخوئي في تفسيره «البيان». وتبعهم جمع من علماء التشيع، كما يأتي تفصيل ذلك في طيات هذا البحث المتواضع.

طبعاً الجماعة بكل ما أوتوا من قوة يحاولون ولو عبثاً أن يهزجوا لمثل هذه التهريجات، دفاعاً أمام أتباعهم، لكي لا يتهمونهم إنهم من أصحاب «التحريف»، وإن مذهبهم «عدم التحريف»!

قال تقي المدرسي: «أن هذا القول هو نفس القول بالتحريف، وتفسير هذا النوع من التحريف بنسخ التلاوة والحكم تلاعب بالألفاظ وتعبير آخر للتحريف»^١ هـ.

قلت: لا «تحريف» ولا هم يحزنون، وإنما هناك «نسخ تلاوة» الذي أثبتته أكابر علماء المذهب، كشيخ الطائفة وهو غير «تحريف القرآن» الذي أنكره شيخ الطائفة، ودافع عن القرآن به كما يأتي.

^١ من هدى القرآن لمحمد تقي المدرسي ١٥٧/١٢

يقول الميلاني ما نصه: «لو أنا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التي بظاهرها تدل على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة»^١ ا هـ.

إن كان كذلك، فلماذا يهرج وينكر على أهل السنة، بل ويتهممهم بهذه «الفرية»، يعني ينفي «تحريف القرآن» أو يعتقد بـ«تحريف القرآن» تقية!

يقول المثل: «رمتني بدائها وانسلت». فالخوئي الذي حاول أن يتظاهر بإنكار القول بـ«التحريف»، لكن في الوقت نفسه يقول بـ«التحريف» بطرق مأكرة وخفية!

من ذلك الشواهد على سبيل المثال لا الحصر، قوله وهذا نصه بالحرف الواحد كما في «موسوعته»: «الشبهة الثالثة: إن الروايات المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول به .

والجواب إن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه، وتوضيح ذلك: إن كثيرا من الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، فإن جملة منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السيارى الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبه، وأنه يقول بالتناسخ، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب، وأنه فاسد المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روى بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها^٢.....» ا هـ.

ومن ذلك أيضا: تصحيحه روايات «تفسير القمي»، وعدم انتقادها، دليل على موافقته لرأي القمي الذي يطعن في كتاب الله تعالى.

فقد وافق الخوئي علي بن إبراهيم، حينما روى في «تفسيره» في المقدمة بقوله ونصه بالحرف الواحد: «ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ولا يقبل عمل إلا بهم...»^٣ ا هـ.

^١ محاضرات في الإعتقادات لعلي الحسيني الميلاني ٥٩٨/٢

^٢ موسوعة الامام الخوئي ٢٢٥/٥٠

^٣ معجم رجال الخوئي ٥٠/١، وانظر: مقياس الرواة في علم الرجال للمازندراني ص ٢٠٣، توثيق علي بن إبراهيم

ومن ذلك أيضا، وهذا يدين الخوئي- وليس له مهرب عندئذ -عدم رده على علمائه الذين قالوا
بـ«التحريف» وأولهم البطل النوري الطبرسي!

ذكر مؤلفات النوري الطبرسي صاحب «فصل الخطاب»

وفيما يلي ذكر أهم مؤلفات النوري، ومنها كتابه العار على الطائفة، كما أورده بنفسه في كتابه «خاتمة
مستدرك الوسائل»، جاء نصه حرفيا بقلمه: «وقد ناهزت من العمر فوق الستين، ومضى كثير من عمري
في الأسفار، والانقطاع عن العلماء والأخبار، ومع ذلك رزقني الله تعالى في خلال ذلك جمع شتات
الأخبار، ونظم متفرقات الآثار، فبرز مني بحمد الله تعالى:

- كتاب فصل الخطاب في مسألة تحريف الكتاب^١.

- رسالة في رد بعض الشبهات على كتابنا فصل الخطاب

- كتاب مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل في مجلدات تقرب من تمام الوسائل.

ووافق الفراغ من هذا المجلد أيضا يوم العاشر من ربيع الآخر.... بيد العبد المذنب المسيء حسين بن محمد
تقي النوري الطبرسي حامدا مصليا مستغفرا^٢» ا هـ.

فهذا كتاب شيخكم ومؤلف أحد الكتب الثمانية المشهورة عندكم في علم الرواية، يتبجح بتأليف كتابين
في «إثبات تحريف كتاب الله تعالى»، القرآن المجيد بيد العبد المذنب المسيء حسين بن محمد تقي النوري
الطبرسي حامدا مصليا مستغفرا، كما يتخرص بلا خجل ولا وجل في «خاتمة مستدركه».
ولا أدري كيف يكون حامدا مصليا مستغفرا، وهو في نفس الوقت يطعن في كتاب الله تعالى عما يقوله
علوا كبيرا.

ورغم ذلك يزعم من يلقبونه عندهم بـ«آية الله»- وهو جعفر السبحاني- يتهم أهل السنة بأنهم يكذبون
على الشيعة فينسبونها إلى القول بـ«تحريف القرآن». لنورد كلامه.

^١ هذا هو التعليق الموجود من نفس الدار التي طبعت الكتاب، أنقله كما جاء بلفظهم حرفيا: «لقد أثار هذا الكتاب ردود فعل الكثير من علمائنا، لأن القول بالتحريف لا ينسجم مع عقائد
الإمامية الحقة. لذلك تصدى بعض!!! الأفاضل للرد على ما جاء في كتاب «فصل الخطاب» منهم محمود الطهراني- المعروف بالمعرب- برسالة سماها «كشف الارتباب عن تحريف
الكتاب». ومن جهة أخرى قام العلامة الطهراني- صاحب الذريعة- في محاولة اعتذار و توجيه حول ما جاء في كتاب أستاذنا المذكور» ا هـ.

^٢ مستدرك الوسائل للنوري ٣٤٣/٩-٣٤٥، طبعة مؤسسة آل البيت لإحياء التراث!! الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ.

قال تحت عنوان «أكاذيب ومفتريات» بالحرف الواحد: «أن هناك أكاذيب ومفتريات نسبوها إلى الشيعة، نظير: تحريف القرآن الكريم وأنه حذف منه سور أو آيات^١» اهـ.

نقول لجعفر: صدقت يا صاحب «التقية»، فتسعة أعشار دينك «تقية»، لأن إمام الشيعة في الحديث والرجال-البطل نوري الطبرسي افترى على الشيعة، فنسب إليهم هذه «الأكذوبة»! لذلك لم يستطع الخوئي ولا السبحاني تكفير مرجعهما البطل النوري، فاكتفى الثاني بأن من يقول بـ«تحريف القرآن» ضعف عقله!

فما معنى «ضعف عقله». هل هو نوع من أنواع الجنون أم الخرف أم مسرحية جديدة؟! وأما أغا بزرك الطهراني تلميذ النوري، فقد كذب علينا «كذبة كبرى» أضحكت الثكالي والأرامل، وكادت أن يسقط السقف علينا!

قال متذرعا ومعتذرا عن هذا الكتاب العار على طائفته من قبل مرجعه وأستاذه. وعلى فراش المرض والموت قبل مجيئ ملك الموت لقبض روحه.. وهذا نصه بالحرف: «ذكرنا في حرف الفاء من «الذريعة» عند ذكرنا لهذا الكتاب مرام شيخنا النوري في تأليفه لفصل الخطاب وذلك حسبما شافهنا به وسمعناه من لسانه في أواخر أيامه فإنه كان يقول: أخطأت في تسمية الكتاب وكان الأجدر أن يسمى بـ«فصل الخطاب» في عدم تحريف الكتاب لأني أثبت فيه أن كتاب الإسلام «القرآن الشريف» الموجود بين الدفتين المنتشر في بقاع العالم وحي آلهي بجميع سوره وآياته وجمله لم يطرأ عليه تغيير أو تبديل ولا زيادة ولا نقصان من لدن جمعه حتى اليوم وقد وصل إلينا المجموع الأولي بالتواتر القطعي ولا شك لأحد من الإمامية فيه...^٢» اهـ.

على العموم لا دليل على تراجع النوري عن «فصله خطابه»، وربما صدر هذا منه «تقية»، لأن تسعة أعشار الدين «تقية»!

لذلك اتهمه الخوئي بالضعف في عقله، أي ضعيف العقل. (وفي يوتيوب للحيدري، أشار كمال الحيدري بيده إلى عقله محركا يده مرات، أي أن الشخص مجنون.. خبل!

^١ رسائل ومقالات للسبحاني ٣٩١/٥

^٢ مستدرك الوسائل ٥٠/١ (الحاشية)

فلماذا تسمونه بـ«خاتمة المحدثين» كما على غلاف كتبه كـ«مستدرك الوسائل»، وتدفنونه في أقدس بقاع عندكم؟!^١

هذه ترجمة للنوري لكي يعلم القراء عدم مصداقية هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه. وإنهم قالوها تقية وخداعا! لنورد ترجمة أولية له من تلميذه الطهراني. قال ما نصه بالحرف: «هو الشيخ الميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد بن تقي النوري الطبرسي إمام أئمة الحديث والرجال في الإعصار المتأخرة ومن أعظم علماء الشيعة وكبار رجال الإسلام في هذا القرن»^٢ ١ هـ.

أقول: أما قولك من «كبار رجالات الإسلام»، فارجو أن تحتفظ هذه العبارة لنفسك وطائفتك. فإننا لا نقبل أن يكون هذا الشخص من الإسلام فضلا عن رجالاته! وفي كتاب «فهرس الصدرية في الإجازات العلية» لعلي أكبر الهمداني ما نصه بالحرف الواحد: «ومنها: ما أخبرني به إجازة شيعي وأستاذي ومن إليه في جميع العلوم استنادي ثقة الإسلام والمسلمين وقودة الفقهاء والمحدثين» الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي الغروي قدس سره^٣ ١ هـ. ولا أدري كيف يلعب من يؤلف كتابا بالطعن في «كتاب الإسلام»، وإنه محرف، بـ«ثقة الإسلام والمسلمين»!

فإن كان «ثقة الإسلام والمسلمين» يطعن في الإسلام. فعلى هذا «الإسلام» السلام! وقال الأردبيلي عن المجلسي الثاني الذي يعتقد «التحريف» في القرآن - كسلفه الصالح النوري - ما نصه: «محمد باقر بن محمد تقي بن المقصود علي الملقب بالمجلسي، أستاذنا وشيخنا، شيخ الإسلام والمسلمين... له كتب نفيسة جيدة... منها: كتاب بحار الأنوار المشتمل على جل أخبار الأئمة الأطهار»^٤ ١ هـ. وقال علي الحسيني الشاهرودي في «محاضرات في فقه الجعفري»: «ليس المراد بها الوثاقة في الأخبار على ما هو المصطلح عليه في علم الرجال، بل الثقة بقول مطلق، كما يطلق على الكليني «ثقة الإسلام» أي الثقة في جميع أفعاله وأقواله ويطمئن به من جميع الجهات»^٥ ١ هـ.

^١ في كتاب «تاريخ النجف الأشرف» لعبد الزراق حرز الدين ٨١/٣ : «ودفن في الإيوان الثالث عن يمين الداخل إلى الصحن الغروي المقدس من الباب القبلي.

ذكره شيخنا محمد حرز الدين، وقال: العالم الفاضل الجامع الثقة الجليل، زرت في داره عند عودته من سمرام سنة ١٣١٤ هـ. وكان شيخا عالما محيطا بعلم الحديث والرجال»

^٢ مستدرك الوسائل ٥٠/١ (الحاشية)

^٣ فهرس الصدرية في الاجازات العلية لعلي أكبر الهمداني ص ٣٦٨

^٤ محاضرات في فقه الجعفري لعلي الحسيني الشاهرودي ٤٩/٣

طيب، ومن ألف في «عدم التحريف». بماذا يلعب عندكم؟!
استغرب من هؤلاء القوم أن كل من يطعن في كتاب الإسلام ويتهمه بـ«التحريف» لقبوه بـ«ثقة الإسلام والمسلمين» أو «شيخ الإسلام والمسلمين». فما معنى ذلك؟! فهل هذه خدعة عامة لعامة الشيعة.
أم الغرض أن لا يأتي مغفل أحق مثلاً، ويتهمه بالخروج عن الإسلام لطعنه الشديد في القرآن، وبالتالي سيقولون له: هذا «ثقة الإسلام». بل «أمين الإسلام» - كما قال الخونساري - فكيف تطعنون فيه؟!
القضية واضحة لا تحتاج إلى شرح مطول!

فهذا المجلسي الأول الذي يعتقد «التحريف» ويرد على الصدوق بـ«عدم التحريف» يثني على الذي قال بـ«التحريف» ويصفه بهذا الوصف السابق وهكذا.

قال الغفاري في كتابه «الكليني والكافي» ما نصه: «قال المجلسي الأول محمد تقي في إجازته للمولى محمد صادق الكرباسي الاصفهاني في (سنة ١٠٦٨ هـ): ... الشيخ الاعظم، الأوحّد، ثقة الاسلام، محمد بن يعقوب الكليني^١ ...» ١ هـ.

وهذه هي خلاصة ما توصل إليها الخوئي. قال بالحرف الواحد: «النتيجة: ومما ذكرناه: قد تبين للقارئ أن حديث تحريف القرآن حديث خرافة وخيال، لا يقول به إلا من ضعف عقله، أو من لم يتأمل في أطرافه حق التأمل، أو من ألجأه إليه يجب القول به. والحب يعمي ويصم، وأما العاقل المنصف المتدبر فلا يشك في بطلانه وخرافته^٢» ١ هـ.

قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]

لذا نقول للشيعة. إن كنتم أتباع أهل البيت: فلا بد أن تكونوا ضد رأي «الخوئي»! وهذا معناه :

١- أنكم تقولون بـ«نسخ التلاوة»، ولا تقولون بـ«تحريف القرآن»، فيسلم أهل السنة من إتهامكم لهم بـ«التحريف»، لأنهم يقولون بـ«نسخ التلاوة».

٢- وبذلك لا تتهمون كبار علمائكم الذين اعترفوا بـ«نسخ التلاوة» بـ«تحريف القرآن»، لأن النسخ يختلف عن «تحريف القرآن» بمائة وثمانين درجة!

^١ الكليني والكافي لعبد الرسول الغفاري ص ٢٠٩

^٢ البيان في تفسير القرآن للخوئي ص ٢٥٩

وإن كنتم مع رأي «الخوئي»، فهذا معناه إنكم لستم من أتباع أهل البيت، لأنكم :
١- تقولون بـ«تحريف القرآن» ولا تقولون بـ«نسخ التلاوة»، لأن «نسخ التلاوة» هو بعينه التحريف، كما زعم هو بنفسه.

٢- وبذلك تتهمون كبار علمائكم الذين اعترفوا بـ«نسخ التلاوة» بـ«تحريف القرآن»!
فماذا تختارون؟! وهذا أولا.

وأما ثانيا: ثبت للقاريء الكريم من كتب مذهب الخوئي، كجوامعه الحديثية التي يعترف بها، إن هذه الدعوى أي قوله «آية الرجم التي ادعى عمر إنها من القرآن» هي من كلام أئمتهم المعصومين، وجاء تقريبا بنفس اللفظ هكذا: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة».
فقد أورد هذه الرواية جمع من علماء التشيع كصاحب «البرهان في تفسير القرآن»^٢ عند تفسيره قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

لكن الرجل حاول محاولة يائسة أن يتهرب من رواية معصومه، بدعوى أن معصومه عمل بـ«التقية» في الرواية، وهي دعوى تضحك الشكالي! فهل «التقية» كذلك في «تحريف القرآن»؟!
مع أن - كما يقول ابن الجوزي - «اختلف العلماء بما ذا ثبت الرجم على قولين:
الأول: أنه نزل به قرآن ثم نسخ لفظه وانعقد الإجماع على بقاء حكمه، والثاني: أنه ثبت بالسنة»^٣.
ولكن المرجع لا يدري ما يخرج من رأسه، فطعن في عمر عليه السلام لزعمه بإنفراد عمر، بمثل هذه الرواية!
مع أنهم على معرفة تامة بأن أئمتهم رووا مثل روايات عمر عليه السلام، وقد نقل علماء المذهب مثلها - كما يأتي - وأنقل هنا قول أحدهم، ليتعلم هذا المرجع وأمثاله منه الدرس بدل الهروب و«التقية»!
قال سديد الدين حمصى الرازى - وهو شيعي إمامي - في كتابه «المنتقد من التقليد» ما نصه: «فإن قيل:
أليس قد روي بعض الصحابة أنه قال: كان يقرأ في القرآن: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»
، وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا»؟

^١ من كلام الأستاذ محمد السيف في كتابه القرآن والتحريف ص ٨٦

^٢ البرهان في تفسير القرآن البحراني لهاشم البحراني ٣٠٢/١

^٣ نواسخ القرآن لأبي الفرج بن الجوزي ص ١٢٢

قلنا: هذه أخبار آحاد لم تقم بها حجة فلا يصح القدح بها في الأمور المعلومة وعلى أن المروي في ذلك أنه كان فيما أنزل الله: «الشيخ والشيخة» و «لو كان لابن آدم واديان من ذهب»، وليس فيه أنه أنزل قرآنا. ثم و لو كان قرآنا أيضا لما ضربنا، لأنه كان قرآنا، ثم نسخه الله تعالى، أي تلاوته، على ما قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^١ «١ هـ».

أي على تفسير مجاهد ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾، «بضمير الجمع للتعظيم؛ وليس للتعدد؛ لأن الله واحد^٢» «أي ما نـحو من آية^٣».

ولكن انظروا لهذه الرواية التي اعتقد معصوم الشيعة فيها «التحريف». فقد حذف لفظ «أو» من الآية الكريمة، لأن عنده سؤال تحير في معرفة جوابه!

ففي «تفسير العياشي» عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ فقال كذبوا ما هكذا هي إذا كان ينسى وينسخها أو يأت بمثلها لم ينسخها قلت هكذا قال الله قال ليس هكذا قال تبارك وتعالى، قلت فكيف قال قال ليس فيها ألف ولا واو قال «ما نسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها مثلها.....»^٤.

أليس هذا «تحريف» لقول الله: ﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾. فكيف يقول: كذبوا ما هكذا هي؟! أم هذا تفسير معاني الكلمات العويصة؟!

نترك الرواية للخوئي وأتباعه ومن لف لفه؟!

على العموم جواب قوله تعالى: ﴿ أَوْ مِثْلَهَا ﴾، «أي في الثواب والمنفعة، فتكون الحكمة في تبديلها بمثلها الاختبار»^٥ ١ هـ.

^١ «المنقذ من التقليد» لسديد الدين حمصى الرازى ٤٨٠/١

أول من ذكره من أرباب معاجم التراجم والفهارس هو تلميذه الشيخ منتجب الدين في «الفهرست» فقال: الشيخ الامام سديد الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي. علامة زمانه في الأصولين، ورع ثقة، له تصانيف» و ذكر كـتبه.... وأثنى عليه صاحب «السرائر» وهو من معاصريه، واستشهد للرد على الشيخ الطوسي بكلامه، في كتاب «المصادر في أصول الفقه».

^٢ تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة لابن عثيمين ٣٤٥/١

^٣ انظر: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي صابوني محمد علي ١٠٣/١

^٤ تفسير العياشي ٥٦/١، مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد لعزير الله عطاردي ٢٨٢/٦ ، تفسير نور الثقلين لعبدعلي العروسي ١١٥/١ ، رسائل آل طوق القطيفي لأحمد آل طوق ١٢٥/٣ ، بحار الأنوار ١١٦/٤ - ط مؤسسة الوفاء

^٥ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٩٨/١

«فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر»^١ هـ. وقال الرازي: «أما قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ففيه قولان. أحدهما: أنه الأخف، والثاني: أنه الأصلح، وهذا أولى لأنه تعالى يصرف المكلف على مصالحه لا على ما هو أخف على طباعه. فإن قيل: لو كان الثاني أصلح من الأول لكان الأول ناقص الصلاح، فكيف أمر الله به؟ قلنا: الأول أصلح من الثاني بالنسبة إلى الوقت الأول، والثاني بالعكس منه فزال السؤال^٢» هـ. «فإن قلت: فأين توجدنا ذلك فيها؟

قلت: في قوله عز وجل: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، ولم يقل: (نأت بآية خير منها أو مثلها). فإن قلت: لكن كيف يكون شيء غير الآية خيرا منها أو مثلها؟ قلت: التفاضل بين الآيات ليس من جهة ألفاظها، فجميع ذلك كلام الله، وإنما من جهة ما فيها من الشرائع والأحكام بالنسبة للمكلف، فالأحكام هي التي تتفاضل فيكون بعضها خيرا من بعض، فإذا عادت الخيرية إلى الأحكام دون اعتبار صيغتها ولفظها، فقد صح النسخ بكل ما ثبت أن الله تعالى أوحاه لنبيه ﷺ.

فحاصل المعنى: (ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بوحى خير منها أو مثلها)، وحيث صح نسخ الوحي بوحى خير منه للعباد، صح نسخه^٣» هـ.

إثبات «نسخ التلاوة» والحكم كـ«آية الرجم» بروايات الشيعة

فحكم الرجم موجود في القرآن، ولكن مما نسخت تلاوته، بنص القرآن ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] وهذا مما استفاضت الأخبار من طرق الفريقين .

^١ مختصر تفسير البغوي ٤٥/١

^٢ تفسير الرازي ٢٣١/٣

^٣ المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع ص ٢١٨

من طرق الشيعة الإسماعيلية: فمن طرق الأئمة كالباقر: ففي «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر بن محمد بن علي (ع): كانت الرجم في القرآن: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة^١.

من طرق الإمامية: فمن طريق جعفر الصادق في «الكافي» و«التهذيب» و«الاستبصار» و«الفقيه»
وبالإسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فأنتما قضيا الشهوة^٢.

وفي «الوسائل»: عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع): قال: كان علي (ع): يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحسن والمحسنة، ويجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة^٣.

وفي «علل الشرائع»: «أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة لأنهما قد قضيا شهوتهما وعلى المحسن والمحسنة الرجم^٤».

وفي «الفقيه»: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في القرآن رجم؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فأنهما قضيا الشهوة^٥.

وفي «مسند الإمام الصادق» عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها وقال إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء وليس له بينة يجلد الحد و يخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة^٦.

^١ دعائم الإسلام ٢ / ٤٤٩ ، مستدرك الوسائل للنوري ٣٩ / ١٨

^٢ الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات أبواب حد الزنا ، باب (١) أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها ، ح ٤

^٣ الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات أبواب حد الزنا ، باب (١) أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها ، ح ١٢

^٤ علل الشرائع للصدوق ٢ / ٥٤٠

^٥ الكافي ٧ / ١٧٧ ح ٣ / ١٠ ، التهذيب ٣ / ١٠ ح ٧ ، والملاذ ١٠ / ١٦ ، والمرآة ٢٣ / ٢٦٧ ، مستدرك الوسائل ٣٩ / ١٨ ، وأنظر الفقيه ١٧ / ٤ ح ١٢ ، الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات أبواب حد الزنا ح ١٨ ، مباني تكملة المنهاج للخوئي ١ / ١٩٦ ، روضة المتقين ١٤ / ٢٦ ، الواقي للفيض الكاشاني ١٥ / ٢٣٨ ، مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) لعزير الله عطاردي

١٨ / ٤٤٢ ، البرهان في تفسير القرآن لهاشم الحسيني البحار ١ / ٣٠٢

^٦ مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد لعزير الله عطاردي ١٦ / ٤٣٨

وقال جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم-الناشر- لكتاب «الفقيه» ما نصه بالحرف الواحد: «السند صحيح وروى نحوه الكليني والشيخ أيضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه (ع) وقيل: إنها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم...» ا هـ.

والرواية قال المجلسي في «المرآة» ما نصه بالحرف الواحد: «صحيح. وعدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها، ورويت بعبارات أخر أيضا، وعلى أي حال فهي مختصة بالمحصر منهن على طريقة الأصحاب ويحتمل التعميم كما هو الظاهر» ا هـ.

ولكن الوالد التحرير في «روضته» لم يعجبه كلام ولده، أي القول بـ«نسخ التلاوة»، فهذا القول «أحق من معلم كتاب»، لأنه كان يلقيه بوجوب الاعتقاد بـ«التحريف» بالزيادة والنقص، فلا يؤمن بشي اسمه «نسخ تلاوة»، ومن هنا قلده الخوئي ومن تبعوه بعد ذلك.

قال المجلسي الأول بالحرف: «وروى العامة في صحاحهم: أنه سقطت آية الرجم ممن جمع القرآن لا أنه نسخ تلاوته كما ذكره العامة وتبعهم بعض الخاصة جاهلا بالواقع ولا عجب منهم» ا هـ.

ثم شن هجوما لا ذعا على صدوقهم قائلا بالحرف الواحد: «إنما العجب من المصنف أنه ذكر في رسالته في الاعتقادات أن القرآن الذي نزل به جبرئيل على رسول الله ﷺ هذا القرآن لم يكن زائدا عليه ولا ناقصا عنه، مع أن الأخبار في طرق العامة والخاصة متواترة بأنه كان زائدا عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد» ا هـ.

ثم أورد عدة روايات من طرق مذهبه، لإثبات «معتقد التحريف». منها، قوله: «وروى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل على محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية، والذي بيننا ستة آلاف وكسر» ا هـ.

أقول: لا تفهم كلام صدوقكم ولن تفهمه أبدا، لأن مذهبك الفاسد يؤمن بـ«عقيدة التحريف» وأن عدد آيات القرآن كما تفتري (١٧،٠٠٠)، بينما القرآن الموجود (٦٢٣٦) آية فقط !
أي بعملية حسابية بدائية (١٧،٠٠٠) - ٦٢٣٦ = (١٠،٧٦٤).

فالسؤال: أين ذهب العشرة آلاف آية؟! النورد بعض أقوال علماء القوم، وتعليقاتهم على خبر «عشرة آلاف آية»!

يقول الكاشاني في «الوافي» في تعليقه على خبر الكافي- خبر عشرة آلاف آي- ما نصه بالحرف: «فلعل البواقي تكون مخزونة عند أهل البيت (ع) وتكون فيما جمعه أمير المؤمنين (ع) أو جاء الاختلاف من قبل تحديد الآيات وحسابها أو تكون مما نسخ تلاوته^١» ١ هـ.

وقال الحر العاملي الأخباري: «وورد النص الصحيح بأن القرآن الذي نزل على محمد ﷺ كان سبعة عشر ألف آية والموجود الآن نحو الثلث باعتبار العدد. ويحتمل كون تلك الآيات أطول من الآيات الموجودة ويكون الموجود منه هو العشر أو أقل، وتواتر النص بأن المهدي (ع) إذا خرج يخرج القرآن بتمامه فينفر أكثر الناس منه ولا يقبله الا القليل^٢» ١ هـ.

قلت: في «تفسير نور الثقلين» للعروسي: على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية^٣.

فالطامة الكبرى أن علماء التشيع اتبعوا الخوئي، والخوئي يصرح أن القول بـ «نسخ التلاوة» هو «التحريف» بعينه.

فهنا يجب التدخل لإيجاد طريقة أو مخرج لهذه الورطة. لذلك أجابنا آية الله جعفر السبحاني بقول مضحك أضحك الثكالي. وأنا أورد كلامه للتفكهة والتندر!

قال بالحرف الواحد: «وهذه رواية شاذة لا تفيد علما ولا عملا ولا يقبلها العقل السليم، مضافا إلى أن نسخ الكافي مختلفة، فهذا هو المحدث الكبير الفيض الكاشاني نقلها عن الكافي على لفظ سبعة آلاف آية... والذي اقترحه على اللجنة المشرفة على تصحيح الكافي دراسة الموضوع، وملاحظة النسخ قديمها وحديثها حتى يتجلى الحق بأظهر صوره^٤» ١ هـ.

^١ الوافي للفيض الكاشاني ١٧٨١/٩

^٢ الفوائد الطوسية للعاملي ص ٤٨٣

^٣ تفسير نور الثقلين للعروسي ٣١٣/١

^٤ رسائل ومقالات للسبحاني ٥١٣/٧

سبحان الله ليس لديهم شراح، كابن حجر لكي يشرح كافيهم إلا المتأخرين بعد ألف سنة، يصححون على مزاجهم، فيعرضون أحاديثهم على عقولهم، فإن لم توافق عقول السبحاني ومكارم الشيرازي، ومحمد سند يلومون المطبعة أو دور النشر أو صاحب الطباعة!

صدقناك يا آية الله العظمى نسخ «الكافي» مختلفة، لكن في المطبوع والمخطوطات من الكافي «سبعة عشر ألف آية»!

وأما حكمك على الرواية بأنها «رواية شاذة»، فهذا من كيسك طبعاً. تريد أن تكذب وتخرج منها، وإلا فإن محدثكم المجلسي حكم عليها ونصه بالحرف الواحد: «الحديث الثامن والعشرون: موثق». وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن مسلم، فالخبر صحيح ولا يخفى أن هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره...»^١ هـ.

فالرواية سندها صحيح. فأين الشذوذ؟! لماذا تريد أن تدلس على بعض المغفلين من أتباعك؟! نرجع لموضوعنا السابق، «آية الرجم»، فهذا اعتراف من معصومكم الخامس والسادس، بإثبات «آية الرجم»، وليس كما تفترون من ادعاء عمر رضي الله عنه أو كما يفتري بعض صغار مراجعهم كالبلاغي بقوله: «لعل في رواية سليمان بن خالد سقطاً بأن تكون صورة سؤاله هل يقولون في القرآن رجم. فتبصر بما سمعته من التدافع والتهافت والخلل في رواية هذه المهزلة»^١ هـ.

وزعم الخوئي أن المعصوم عمل بـ «عقيدة التقية» في مورد الروايتين! قال في «المباني» ما نصه بالحرف: «أنهما (يقصد الروايتين) وردتا مورد التقية، فإن الأصل في هذا الكلام هو عمر بن الخطاب، فإنه ادعى أن الرجم مذكور في القرآن وقد وردت آية بذلك، ولكن اختلفت الروايات في لفظ الآية المدعاة، فإنها نقلت بوجه منها ما في الصحيحتين، ومنها غير ذلك، وقد تعرضنا لذلك في كتابنا البيان في البحث حول التحريف وأن القرآن لم يقع فيه تحريف»^٢ هـ.

وفي «كتاب الشهادات والحدود» قال ما نصه بالحرف: «ولكن الأصل في هاتين الصحيحتين هو ما ذكره عمر بن الخطاب بالنسبة إلى هذه الآية بعد ما سئل عن الرجم في القرآن، فذكر هذه الجملة وذكرنا

^١ آلاء الرحمن في تفسير القرآن لمحمد جواد نجفی بلاغی ٢٢/١

^٢ مباني تكملة المنهاج ١٩٦/١

ذلك في كتاب البيان في بحث تحريف القرآن، وقلنا إنه لا أساس لهذا الكلام، وليست هذه الجملة من القرآن، ولم يسقط من القرآن شيء فتحمل هاتان الصحيحتان على التقية^١ «١ هـ.

أقول: غريب أمركم! تقولون بـ«عقيدة التحريف»، وتوردون عشرات ومئات الروايات على «إثبات التحريف»، - كما فعل صاحب «فصل الخطاب» محدثكم النوري - وغيره من علمائكم ممن يؤمنون بهذه «العقيدة الفاسدة»، ولكن رواية واحدة أو روايتين تسقطونهما بدعاوي سخيفة: إما بأضحوكة «التقية» أو بأضحوكة تعارض الروايات مع عقيدة «صيانة القرآن من التحريف»!

أليست بهذه الأقاويل تتهمون معصومكم بـ«التقية» = «النفاق»، عندما يقرؤون أتباع المذاهب الأخرى هذه «الأضحوكات» التي تدعونها لوحدهم؟!

أليست المشكلة أن مذهبكم يقول بـ«تحريف القرآن»، لأن علماء الطائفة (والأسماء وكتبهم معروفة) ينقلون روايات عن المعصومين أنهم يقولون بـ«تحريف القرآن»؟!

هذا مثال واحد لما نقول. يقول أبو الحسن النباطي العاملي في تفسيره: «أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها أن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ﷺ شيء من التغيرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيرا من الكلمات والآيات وأن القرآن المحفوظ عما ذكره الموافق لما أنزل الله تعالى ما جمعه علي (ع) وحفظه إلى أن وصل إلى ابنه الحسن (ع) وهكذا إلى أن انتهى إلى القائم (ع) وهو اليوم عنده صلوات الله عليه^٢ «١ هـ.

أما المفيد فقال في كتابه «أوائل المقالات» تحت عنوان «القول تأليف القرآن» ما نصه بالحرف الواحد: «واتفقت الإمامية على أن أئمة الضلال! خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي ﷺ وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه^٣ «١ هـ.

^١ الشهادات والحدود لمحمد الجواهري ١٧١/٢

^٢ تفسير مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ص ٣٦

^٣ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات للمفيد ص ٤٦

وقال أيضا: «أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف... بخلاف ما سمعناه عن بني نوبخت-رحمهم الله- من الزيادة في القرآن والنقصان فيه، وقد ذهب إليه جماعة من متكلمي الإمامية وأهل الفقه منهم والاعتبار^١» ا هـ.

أي أن كل الطوائف الاسلامية كأهل السنة والمعتزلة والشيعة الزيدية والخوارج خالفوا هذه «الفرقة الشاذة» في القول «بعدم تحريف القرآن» وأن الله تعالى حفظه، كما وعد في كتابه الخالد في سورة الحجر ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ في حين شذت هذه «الطائفة» المنحرفة عن الأمة وقالت بـ«تحريف القرآن»^٢.

وما ضير لو قال معصومكم بـ«نسخ التلاوة»، وبه قال جماعة من كبار علمائكم كشيخ الطائفة! أليس هذا القول أفضل من دعواكم بأن أئمتكم اعتقدوا «التحريف» في القرآن، ورووا روايات بالمئات عن «أسطورة التحريف» التي جمعها البطل النوري في «فصل الخطاب»؟! على العموم هذا إمامكم-الذي زعمتم فيه «العصمة»-هو الذي يتكلم في رواياتكم بأسانيدكم، وليس عمر ﷺ .

اتركوا روايات السنة عن عمر ﷺ ، وركزوا على روايات من تزعمون فيهم «العصمة» التي ادعيتموها، يتحدثون أن أئمتكم قالوا بـ«نسخ التلاوة»!

إثبات «نسخ التلاوة» والحكم كـ«آية الرجم» بأقوال كبار علماء المذهب!

ثالثا: ثبت للقاريء الكريم من كتب الفكيكي والخنوي، أي كتب المذهب الذي يعترفان بها، إن هذه الدعوى-أي «نسخ التلاوة» هو «التحريف»-ما كانت موجودة عند القدماء الأوائل-الذين دافعوا عن المذهب الشيعي وهم: أعلام الطائفة كالصدوق، والطوسي-شيخ الطائفة-، والمرتضى، والمفسر الشهير الطبرسي.

^١ أوائل المقالات للمفيد ص ٨٢

^٢ فقط أربعة من كبار علماء الشيعة أنكروا التحريف وهم: ابن بابويه القمي والمرتضى والطوسي والطبرسي صاحب التفسير، وهؤلاء أنكروا التحريف تقية، وهناك أسباب أخرى ذكرها نعمة الله الجزائري في كتابه «الأنوار النعمانية» ليس هنا محل عرضها ومناقشتها .

فالقديماء عندهم «نسخ التلاوة»، هو من أنواع النسخ الثلاثة المعروفة!
 كما أن النسخ لا يندرج بحال تحت عنوان «التحريف»، لا لغة ولا اصطلاحاً!
 فهذه الدعوى أو هذا المعتقد أصبح من عقائد المعاصرين من أنواع التحريف!
 لذلك اتهموا- من حيث يشعرون- حتى كبار علمائهم الأوائل بـ«التحريف»، لأنهم يقولون بـ«نسخ
 التلاوة»! وهذه فضيحة كبرى، ارتكبتها المتأخرين!
 نبدأ بذكر شيخ المفسرين عندهم وهو «علي بن إبراهيم القمي»، حيث يعترف القمي أن الآية نزلت
 هكذا!

قال في «تفسيره» ما نصه بالحرف الواحد: «سورة النور مدنية آياتها أربع وستون (بسم الله الرحمن
 الرحيم) ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ يعني كي تذكروا وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
 كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهي ناسخة لقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى آخر الآية وقوله: ﴿وَلَا
 تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني والزانية في دين الله ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ﴾ في إقامة الحد عليهما. وكانت آية الرجم نزلت: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فانهما
 قضيا الشهوة نكالا من الله والله عليم حكيم وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) في
 قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا﴾ يقول ضربهما ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يجمع لهم الناس إذا جلدوا^١» ا هـ.
 نسأل الخوئي: إن كان «النسخ» هو «التحريف» بعينه- كما تدعي- فهل ثقتك «علي بن إبراهيم القمي»
 كان يعتقد «التحريف» أم كان يعتقد «نسخ التلاوة» عندما قال: «وكانت آية الرجم نزلت: الشيخ
 والشيخة إذا زنيا فارجموهما....؟!»!

^١ تفسير القمي ٩٥/٢

الفرق بين «النسخ» الذي هو من عند الله و«التحريف» الذي هو من عند البشر !

لقد فرق كبار علماء الشيعة الأوائل بين القول بـ«**تحريف القرآن**» الذي هو من فعل البشر ككتاب «**فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب**» للنوري الطبرسي-شيخ كاشف الغطاء مرجع الفكيكي-وبين القول بـ«**نسخ التلاوة**» الذي هو بوحى من الله تعالى .
ومن فرق بينهما شيخ الطائفة-الطوسي-في مقدمة تفسيره «التبيان»، والطبرسي صاحب تفسير «مجمع البيان» .

وهذان العالمان كثيرا ما يستشهد علماء الإمامية بكلامهما عند نفیهم فرية «**التحريف**» عن الشيعة. والآن لا يستطيع الشيعة الإمامية ذكر أسماءهما أو سرد أقوالهما. والسبب: أنهما يقولان بـ«**نسخ التلاوة**». فمن قال بـ«**نسخ التلاوة**» - كما يخرف علماء الشيعة الصغار المعاصرين كالحوئي-فهو كمن يقول بـ«**تحريف القرآن**»!

لنورد كلام عالم من علمائهم المعاصرين، ليتأكد للجميع أن «**نسخ التلاوة**» قد تم إغلاقه من قبل المعاصرين، لأنه هو «**التحريف**» كما يزعمون!

قال محمود شريفی في كتابه «أسطورة التحريف» بالحرف الواحد ما نصه: «**ويرد عليه: أن نسخ التلاوة عندنا باطل أيضا، ولا نعتقد به^١**» ا هـ.

فلا أعذار لمقلدي دين الإمامية المعاصرين بعد الآن، كأن يقول بعضهم ممن يقول بـ«**التحريف**»، كنعمة الله الجزائري: أنهما قالوا بالتقية في مسألة نفی «**التحريف**»، لأنهما يقولان بـ«**التحريف**»، فقد حكموا عليهما بهذا المعتقد الخطير !

لنرجع لقول الحوئي مرة أخرى. قال: «**وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهب طائفة من المعتزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة**» .

^١ أسطورة التحريف لمحمود الشيرفي ١٠٣

قلت: سأثبت للقاريء الكريم أن دعوى الخوئي هذه مردودة عليه، ففيها شذوذ عن المذهب القديم وولادة مذهب جديد... هذا إتهام خطير لعلمائه الأوائل، وليس لأهل السنة فقط. لكن يبدو أن الرجل غارق في سبات عميق!

الطوسي يفرق بين «التحريف» و«النسخ»

قال عن نفيه «**تحريف القرآن**» في «تفسيره» ما نصه بالحرف الواحد: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فمما لا يليق به أيضاً، لأن الزيادة فيه مجمع علي بطلانها والنقصان منه، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا وهو الذي نصره المرتضي (ره)، وهو الظاهر في الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من آي القرآن، ونقل شيء منه من موضع الي موضع، طريقها الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً، والأولي الاعراض عنها، وترك التشاغل بها، لأنه يمكن تأويلها. ولو صحت لما كان ذلك طعناً علي ما هو موجود بين الدفتين، فإن ذلك معلوم صحته، لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه. ورواياتنا متناصرة بالحث علي قراءته والتمسك بما فيه، ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع اليه^١» ا هـ.

أما عن «**نسخ التلاوة**» فقال بالحرف الواحد: «ولا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثة: أحدها - نسخ حكمه دون لفظه - كآية العدة في المتوفي عنها زوجها المتضمنة للسنة، فإن الحكم منسوخ والتلاوة باقية. وكآية النجوي وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة. فإن الحكم مرتفع، والتلاوة باقية. وهذا يبطل قول من منع جواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه.

والثاني - ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الرجم، فإن وجوب الرجم علي المحصنة لا خلاف فيه، والآية التي كانت متضمنة له منسوخة بلا خلاف وهي قوله: (والشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم).

الثالث - ما نسخ لفظه وحكمه، وذلك نحو ما رواه المخالفون من عائشة: أنه كان فيما أنزل الله أن عشر رضعات تحرم، ونسخ ذلك بخمس عشرة فنسخت التلاوة والحكم. وأما الكلام في شرائط النسخ، فما

^١ تفسير التبيان للطوسي ٣/١

يصح منها وما لا يصح وما يصح أن ينسخ به القرآن، وما لا يصح أن ينسخ به. وقد ذكرناه في كتاب
العدة- في أصول الفقه- ولا يليق ذلك بهذا المكان^١» ا هـ.

إذن هنا ينكر «التحريف»، ويثبت وقوع «نسخ التلاوة» ومنها ثبوته لـ «آية الرجم» .
فهل «منسوخ التلاوة» عند شيخ الطائفة هو «التحريف» بعينه يا أيها المرجع الصغير؟!

كذلك الطبرسي يفرق بين «التحريف» و«النسخ»

قال عن نفيه «تحريف القرآن» بالحرف الواحد: «ومن ذلك: الكلام في زيادة القرآن ونقصانه، فإنه لا يليق
بالتفسير. فأما الزيادة فيه: فمجمع على بطلانه. وأما النقصان منه: فقد روى جماعة من أصحابنا، وقوم من
حشوية العامة، أن في القرآن تغييرا أو نقصانا، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره
المرتضى، قدس الله روحه، واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرابلسيات^٢» ا هـ.

وقال بالحرف الواحد عن «نسخ التلاوة»: «النسخ في اللغة إبطال شيء وإقامة آخر مقامه يقال
نسخت الشمس الظل أي أذهبته وحلت محله.... والنسخ في القرآن على ضروب منها أن يرفع حكم
الآية وتلاوتها كما روي عن أبي بكر أنه قال كنا نقرأ لا نترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم و منها أن
تثبت الآية في الخط و يرفع حكمها كقوله ﴿وَإِنْ فَانَكُم شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ﴾ الآية فهذه ثابتة
اللفظ في الخط مرتفعة الحكم ومنها ما يرتفع اللفظ ويثبت الحكم كآية الرجم فقد قيل أنها كانت منزلة
فرع لفظها وقد جاءت أخبار كثيرة بأن أشياء كانت في القرآن فنسخ تلاوتها فمنها ما روي عن أبي
موسى أنهم كانوا يقرءون لو أن لابن آدم واديين من مال لا يتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا
التراب ويتوب الله على من تاب ثم رفع وعن أنس أن السبعين من الأنصار الذين قتلوا ببئر معونة قرأنا
فيهم كتابا بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم إن ذلك رفع^٣» ا هـ.

فهل «منسوخ التلاوة» عند الطبرسي هو «التحريف» بعينه يا أيها المرجع الصغير؟!

^١ تفسير البيان للطوسي ١٣/١

^٢ تفسير مجمع البيان ٤٣/١

^٣ مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ٣٤٥/١-٣٤٦

فمن أقوالهما يتضح لنا نفيهما «تخريف القرآن» وإثباتهما «نسخ التلاوة» .
مما يدل على أن «التخريف» و«نسخ التلاوة» أمران متغايران، ويكفي لإثبات هذا الأمر اتفاق جمع من علماء السنة، وكبار قدماء علماء الشيعة عليه.

وقد صحح المجلسي هاتين الروایتين في «ملاذه» وقال ما نصه بالحرف الواحد: «وعدت هذه الآية مما نسخت تلاوتها دون حكمها»^١ اهـ.

على العموم لست بحاجة إلى أقوال علماء السنة في الرد على هذا المرجع الصغير، فيكفي في الرد عليه سرد بعض أقوال كبار علماء المذهب، ليتبين للقارئ الكريم أن هذا الرأي - رأي الخوئي - شاذ مردود عليه بأقوال كبار المذهب، حتى حكموا بالشذوذ على من يقول بهذا الرأي، وحجته واهية! وبهذا نصل إلى نتيجة: أنك يا آية الله العظمى، مازلت آية صغرى، وعيال عليهم!

كباء علماء المذهب يردون على المرجع الصغير!

يقول الميرزا القمي في «القوانين» ما نصه: «يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، وهما معا. والمخالف في المذكورات شاذ، وحجته واهية، ويكفيها الوقوع.
أما الأول: فكما ورد في أخبارنا أنه كان من القرآن أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الحق، فنسخ تلاوته مع استقرار حكمه وأما الثاني: فهو إما مع البدل، كتبديل العدة بالحول بأربعة أشهر وعشرا، أو بلا بدل كنسخ الصدقة قبل النجوى ويجوز بالأثقل كما يجوز بالأخف والمساوي كما في تبديل الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^٢ بآية الجهاد، وصوم عاشوراء برمضان. وأما الثالث: فروي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، ونسخ حكمها وتلاوتها^٣ اهـ.

^١ مرآة العقول ١٦ / ١٠، ٢٣ / ٢٦٧

^٢ القوانين المحكمة في الأصول للميرزا القمي ٢٣٠ / ٣

خلاصة أقوال علماء الشيعة في مسألة «نسخ التلاوة»

قال المرتضى: «ومثال نسخ الحكم دون التلاوة نسخ الاعتداد بالحول، وتقديم الصدقة أمام المناجاة. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم غير مقطوع به، لأنه من جهة خبر الآحاد، وهو ما روى أن من جملة القرآن (والشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموها البتة) فنسخت تلاوة ذلك. ومثال نسخ الحكم والتلاوة معا موجود -أيضا- في أخبار الآحاد...»^١ ١ هـ.

وقال الطوسي في «العدة»: «وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه، لأن الله تعالى نسخ اعتداد الحول بترصص أربعة أشهر وعشرا، ونسخ التصديق قبل المناجات، ونسخ ثبات الواحد للعشرة وإن كانت التلاوة باقية في جميع ذلك. وقد نسخ أيضا التلاوة وبقي الحكم على ما روي من آية الرجم من قول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله» وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باق بلا خلاف»^٢ ١ هـ. وقال الحلبي في «التهذيب»: «ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، لأنهما عبادتان لا تلازم بينهما، وقد وجد في الاعتداد بالحول، والرجم للشيخين»^٣ ١ هـ.

وقال بحر العلوم في «مصابيح الأحكام»: «وقد يتوقف في ثبوت منسوخ التلاوة من أصله، لعدم وروده بطريق يوثق به؛ لكن الأصحاب قطعوا بذلك وقسموا آيات الكتاب باعتبار نسخ الحكم والتلاوة على أربعة أقسام، وحكموا بجواز المس في منسوخ التلاوة دون الحكم....»^٤ ١ هـ.

وقال محمد الطباطبائي: «وينبغي التنبيه على أمور الأول نسخ الحكم مع نسخ التلاوة واقع كما صرح به في الذريعة والغنية والمعارج والنهاية والمنية وغاية المأمول والمعراج وغيرها الثاني يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كما يجوز العكس وقد صرح بما ذكر في الذريعة والعدة والغنية والمعارج والنهاية والتهذيب والمبادي وشرحه والمنية والزبدة وغاية المأمول والإحكام والمختصر وشرحه والمعراج وفي النهاية ذهب إليه أكثر

^١ الذريعة إلى أصول الشريعة للشيخ المرتضى ٤٢٩/١، وانظر: نفائس التأويل للمرتضى ١٨٣/١

^٢ عدة الأصول للطوسي ٥١٦/٢

^٣ تهذيب الوصول إلى علم الأصول للحلي ١٩٠/١

^٤ مصابيح الأحكام لبحر العلوم ١١٢/٢

العلماء ونقل عن شاذ من المعتزلة المنع وفي شرح المبادي يجوز ذلك عند الأكثر خلافا لشاذ من المعتزلة وفي غاية المأمول هذا هو المشهور بين الأصوليين بل لم يخالف إلا جماعة من المعتزلة و في المختصر ذهب إليه الجمهور وخالف فيه بعض وفي الأحكام اتفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعتزلة ولهم وجهان أحدهما ما تمسك به في الذريعة والعدة والنهاية والتهذيب والمنية وشرح المبادي وغاية المأمول والأحكام وشرح المختصر من عدم التلازم بين الأمرين وقد تقدم إليه الإشارة وثانيهما ما تمسك به في النهاية والتهذيب والمنية وغاية المأمول والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج من أنه لو لم يكن جائزا لما كان واقعا والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان التالي فلما روي من أنه نسخ قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله مع بقاء حكمه وفي النهاية والمعراج ونقل عن أنس بن مالك أنه قال نزل في قتيل بني معاوية بلغوا إخواننا أننا لقينا ربنا يرضى عنا وأرضانا وزاد في الأول فقال وعن أبي بكر كنا نقرأ من القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم لا يقال هذه روايات مرسلة فلا تصلح للحجية وفي الذريعة والغنية مثاله غير مقطوع به من أن من جملة القرآن الشيخ والشيخة إلى آخره وفي المعارج وقيل هو واقع كما يقال إنه كان في القرآن زيادة نسخت وهذا إن لم يكن معلوما فإنه يجوز لأننا نقول الضعف الحاصل بالإرسال هنا غير قادح لانجباره بتمسك معظم الرواية الأولى وفيه نظر فتدبر ولا يقال إن الآية ذريعة إلى معرفة الحكم فإذا نسخت التلاوة دون الحكم أشعر ذلك بارتفاع الحكم وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل وهو قبيح من الشارع وقد أشار إلى هذا بعض لأننا نقول هذا باطل كما أشار إليه في الأحكام قائلًا إنما يلزم ذلك لو كان يلزم من انتفاء الدلالة على الحكم في الدوام انتفاء الحكم وهو غير مسلم ولا يلزم من الدليل الدال على نسخ التلاوة أن يكون دالا على نسخ الحكم ولا يقال أن نسخ التلاوة دون حكمها يكون عريا عن الفائدة حيث لم يلزم من ذلك إثبات حكم ولا رفعه والله سبحانه منزّه عن ذلك لأننا نقول هذا مندفع بما تقدم إليه الإشارة كما أشار إليه في الأحكام وعلى المختار من جواز ذلك فهل هو واقع أو لا فيه إشكال الثالث يجوز نسخ التلاوة والحكم معا كما صرح به في الذريعة والعدة والغنية وشرح المبادي والنهاية والزبدة وغاية المأمول والأحكام والمختصر وشرحه والمعراج وفي شرح المبادي يجوز نسخ التلاوة والحكم معا إجماعا وفي الأحكام اتفق عليه العلماء خلافا لشاذ من المعتزلة وفي المختصر ذهب إليه الجمهور وخالف بعض المعتزلة ولهم وجهان أحدهما أنه لا

مانع من ذلك لا عقلا ولا نقلا وثانيهما ما تمسك به في غاية المأمول والإحكام والمختصر وشرحه والمعراج فقالوا وأما نسخهما معا فيدل عليه ما روت عائشة أنها قالت كان فيما أنزل الله سبحانه عشر رضعات يجرمن فنسخن بخمس عشرة، فإن ذلك كان يتلى وزاد في غاية المأمول فقال ولما روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وحكمها وتلاوتها نسخا، أشار إلى هذا في النهاية وفي المعراج مثاله ما روي أن سورة الأحزاب أكبر من سورة البقرة انتهى^١» ١ هـ.

وقال السبزواري: «ومنها ما عن أبي عبد الله (ع) في صحيح عبد الله بن سنان: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة»، ومثله غيره، وفي صحيح الحلبي عنه (ع): «الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم»، ومقتضى عمومها الجمع بينهما، كما هو المجمع عليه بينهم. ثم إن مقتضى صحيح عبد الله بن سنان أن ما ذكره (ع) كان آية من القرآن فحذفت ولكن أثبتنا في تفسيرنا «مواهب الرحمن» بطلان التحريف في القرآن بجميع الصور المتصورة فيه^٢» ١ هـ. فهل كل هؤلاء العلماء كانوا من الشيعة الاثني عشرية، أم كانوا من شيعة المريخ يا أيها الخوئي! وأما قول الخوئي: «... بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسه المحدث....» ١ هـ.

لنورد بعض أقوال علماء الإمامية من الأصوليين في هذا الموضوع، لكي نبين للقاريء الكريم عدم الأمانة العلمية عند هذا المرجع أو جهله بوجود مثل هذا في كتب علمائه! قال الحلبي عن أحكام الجنابة في كتابه «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» ما نصه: «يكراه له مس المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والأحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس كتابة التوراة والإنجيل والقرآن المنسوخ تلاوته أما المنسوخ حكمه خاصة فلا^٣» ١ هـ. فهل هذا الكتاب اسمه «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب أهل السنة» يا أيها الخوئي!

^١ مفاتيح الأصول لمحمد مجاهد ٢٦٠/١

هذا الكتاب قال عنه في المقدمة ٢/١: «مفاتيح الأصول من مصنفات جناب المستطاب سيد الفقهاء والمجتهدين ورئيس الملة والدين وعماد الإسلام والمسلمين الإمام الهمام القمقام المجاهد في سبيل الله المرحوم المغفور السيد السيد محمد الطباطبائي الكربلائي...» .

^٢ مذهب الأحكام في بيان حلال والحرام لعبد الأعلى سبزواري ٢٧٤/٢٧

^٣ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية لعلامة الحلي ١٢/١، وانظر ص ٩٢

وقال العلامة الحلي أيضا في كتابه «منتهى المطلب» ما نصه بالحرف الواحد: «القرآن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته لا يجوز مسه للجنب والمحدث لتناول اسم القرآن له أما المنسوخ حكمه وتلاوته والمنسوخ تلاوته فالوجه إنه يجوز لهما مسهما لأن التحريم تابع للاسم قد خرجا بالنسخ عنه فيبقى على الأصل»^١ ا هـ.

وقال الشهيد الأول في «الذكرى»: «ولا يمنع من مس الكتب المنسوخة، ولا مما نسخ تلاوته، ولا من سجود الشكر، ولا سجود التلاوة- في الأصح- للخبر»^٢ ا هـ. وقال الميرزا محسن في «المرشد الوجيز»: «الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته لبقاء الحرمة من جهة التلاوة وصدق المصحف والقرآن والكتاب عليه بخلاف ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه فإنه لا يحرم مسه لعدم الصدق ولا أعرف خلافا في ذلك»^٣ ا هـ.

وأخيرا وليس آخرا. قال علي أصغر في «الينابيع الفقهية»: «ويجوز مس الكتب المنسوخة وما نسخ تلاوته، والأكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ»^٤ ا هـ.

فهؤلاء ممن ذكرتهم هم من علماء الشيعة في علم الأصول، وليسوا من أصولي أهل السنة، لكي لا يأتي خوئي آخر ويفتري هكذا بقوله: «بتردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته»؟!

الشيعة الأوائل أنكروا «التحريف» و أثبتوا «نسخ التلاوة» !

إن عدم الاعتراف بمسألة «نسخ التلاوة» هو «التحريف» بعينه، وهو إتهام مباشر لعلماء الطائفة الذين نفوا «التحريف» عن المذهب الجعفري، ودافعوا عنه بالقول بعدم «تحريف القرآن» وهم هؤلاء الأربعة المعروفين ولا خامس لهم !

^١ منتهى المطلب للحلي ٨٧/١، وانظر: جامع المقاصد للمحقق الثاني (المحقق الكركي) ٢٧٠/١، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد لفخر المحققين ٤٨/١، كشف النام

٨٤/١

^٢ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٢٦٦/١

^٣ المرشد الوجيز للميرزا محسن آل عصفور ١٨/١

^٤ الينابيع الفقهية لعلي أصغر مرواريد ٢٩٣/٢٦

فهل القائلون بـ«نسخ التلاوة» من قدمائكم (أي الأربعة) هم يقولون أيضا بـ«التحريف» إن كانت دعوى «نسخ التلاوة» هي «التحريف» بعينه كما يتخرص مرجعهم؟! فلماذا يصبر المتأخرون على هذا القول الخطير؟!

صغار المراجع المعاصرين عكسوا الآية، فقالوا بـ«تحريف القرآن» تقية وأنكروا «نسخ التلاوة» وزعموا أنه هو التحريف بعينه!

إن كانت الآية هكذا نزلت في «المتعة» كما يزعم أئمتهم - كما تزعم رواياتهم - فأين تلاوتها في القرآن؟ فأحد الأمرين يلزمهم :

١ - فإما القول بـ«وقوع التحريف» (ولاسيما أن المجلسي صحح الروایتين كما سبق وهو من الفريق القائل بتحريف القرآن بروايات المعصومين).

٢ - وإما القول بـ«نسخ التلاوة» أي القول بنسخ هذا الحرف على قول بعض أهل العلم، كابن تيمية حيث قال: «إن كان هذا الحرف نزل، فلا ريب أنه ليس ثابتاً في القراءة المشهورة، فيكون منسوخاً ويكون لما كانت «المتعة» مباحة، فلما حرمت نسخ هذا الحرف^١».

رابعاً: كما قال الألوسي أن الروايات التي جاءت من طرق أهل السنة تدل على أن شيئاً من القرآن قد أسقط محمولة على الاسقاط في عهد النبي ﷺ ويسمى نسخاً.

وأما بعد وفاة النبي ﷺ فلم يحدث شيء من ذلك، ومن ادعاه فقد كفر ويلزم بعدم حجية هذا القرآن الناقص، لأنه يجوز أن تكون أحكامه منسوخة أو مخصصة بما أسقط منه، أو يكون كل منها مبدلاً مغيراً بما يخالفه، وعندي أن تلك المقالة أظهر من أن يبين فسادها أو ينه عليه^٢ ١ هـ.

خامساً: «التحريف» بعينه هو الذي يقولون به أكثر علماءكم من الفريق القائل بـ«تحريف القرآن». وكذلك الفريق القائل بـ«عدم تحريف» تقية، كابن بابوية القمي.

^١ مختصر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ص ١٦٨

^٢ جهود الألوسي في الرد على الرافضة للدكتور عبد الله البخاري ص ١٧٣

أضرب مثالا في سبيل بيان هذه النقطة، لكي يعرف الفرق بين «التحريف» الذي يتهم به علماء الشيعة، و«التحريف» الذي يتهمونا به هؤلاء العلماء.

المثال من كتب الشيعة

في كتاب «ثواب الأعمال» للقمي: بهذا الإسناد عن الحسن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم يا ابن سنان إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب وكانت أطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها^١» ١ هـ. فهذا الخبر يدين ابن بابويه ويكشف عن عقيدته الحقيقية، وليس كما يزعم صاحب كتاب «سلامة القرآن من التحريف» الذي يريد أن يدافع عنه، بأنه قد يروون ما لا يعتقدون بصحته سنداً! قال ما نصه: «بل إن الشيخ الصدوق - وهو رئيس المحدثين - الذي روى الخبر في كتابه «ثواب الأعمال» ينص في كتابه «الاعتقادات» على عدم نقصان القرآن، وهذا مما يشهد بأنهم قد يروون ما لا يعتقدون بصحته سنداً أو معنى^٢» ١ هـ.

أقول هذا كلام الصدوق في كتابه «الاعتقادات» وهذا نصه: «بل نقول: إنه قد نزل الوحي الذي ليس بقرآن، ما لو جمع إلى القرآن لكان مبلغه مقدار سبعة عشر ألف آية^٣» ١ هـ. فهل هذا لغز أم مصادفة بأن هذا الكلام يوافق رواية الكليني في «كافيته»: عن أبي عبد الله (ع) قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل (ع) إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية؟! ولماذا يروي في كتابه «إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب»؟! فأين فضيحة نساء قريش في سورة الأحزاب؟! وأي ثواب أعمال حصل من سرد هذه «الأكذوبة»؟

^١ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال لابن بابويه القمي ص ١١٠، جامع أحاديث الشيعة ١٠٥/١٠٥، بحار الأنوار للمجلسي ٢٣٥/٣٥، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب لمحمد رضا مشهدي

٣١١/١٠، البرهان للبحراني ٤٠٧/٤

^٢ سلامة القرآن من التحريف للكعبي ص ٦٤

^٣ الاعتقادات للصدوق ص ٨٥

ولكن القوم يؤمنون بـ«عقيدة التحريف» التي هي معتقداتهم، فأصبحت السورة أقصر من البقرة، ليس بسبب «نسخ التلاوة»، وإنما بسبب «عقيدة التحريف»، أي أن الصحابة هم من حرفوها ونقصوها! فهل علمتم الفرق؟!

المثال من كتب السنة

في «المستدرك على الصحيحين»: حدثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة، قال: وحدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، ثنا حماد بن زيد ، جميعا عن عاصم، عن زر، قال: قال لي أبي بن كعب، وكان يقرأ سورة الأحزاب قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: قط. قلت: قط. قال: لقد رأيتها وإنما لتعدل البقرة ولقد قرأنا فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^١.

فهذا عندنا مما نسخت تلاوته لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قال ابن حجر في «الفتح»: «ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: فأنزل الله فيهم قرآنا «بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا» وحديث أبي بن كعب «كانت الأحزاب قدر البقرة» وحديث حذيفة ما يقرءون ربعا يعني «براءة»، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنا قد رفع» وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ^٢» ١ هـ.

^١ المستدرك على الصحيحين - كتاب الحدود - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن

^٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن- باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

سادسا: أن الكتب التي ذكرت «التحريف» كتب صحيحة، بل معتمدة في المذهب (يخلص منها الإنسان إلى أن هذا القرآن الذي عند المسلمين اليوم أشد تحريفا من التوراة والإنجيل وأضعف تأليفا منها وأجمع للأباطيل وأنه لا يشك أحد في حماقة مدعيها وسفاهة مفتريها) فليس أمامكم إلا أن تحرقوها، لأنها احتوت على كفر صريح. ودعوى أن القرآن الكامل عند علي ؑ باطلة، وذلك بالنص على توليته الخلافة وأنه كان عالما شجاعا لا تأخذه في الله لومة لائم، ولازم هذا أنه كان قادرا على إظهار «القرآن الكامل» فما الذي منعه^١.

فما لكم عندئذ إلا لزوم التقيد بما بين الدفتين، كما يقول فخركم المفيد وهو حقا مفيد في هذا الباب! قال تحت عنوان «لزوم التقيد بما بين الدفتين» ما نصه: «غير أن الخبر قد صح عن أئمتنا (ع) أنهم أمروا بقراءة ما بين الدفتين، وأن لا يتعداه إلى زيادة فيه ولا نقصان منه حتى يقوم القائم (ع) فيقرأ للناس القرآن على ما أنزله الله تعالى وجمعه أمير المؤمنين (ع)^٢» ١ هـ.

فأنتم ملزمون بما بين الدفتين بدون زيادة ولا تحريف حرف منه، حتى يقوم قائمكم! وأما قول الخوئي: «وبيان ذلك: أن نسخ التلاوة هذا، إما أن يكون قد وقع من رسول الله ﷺ، وإما أن يكون ممن تصدى للزعامة بعده، فإن أراد القائلون بالنسخ وقوعه من رسول الله ﷺ، فهو أمر يحتاج إلى الإثبات» ١ هـ.

الجواب:

الإثبات موجود- كما يأتي- لكن لا تبصر. لأن هذا قول ينم عن جهل قائله «وقد يصح الاستئناس بحديث الحافظ أبي يعلى الذي فيه خبر عدم استجابة النبي ﷺ لطلب كتابة آية الرجم في مجلس فيه عمر نفسه وهو راويه حيث يكون في ذلك قرينة على أن آية الرجم بصيغتها المروية قد نسخت في زمن^٣» كما قال محمد دروزة.

^١ انظر كلام الدكتور عبد الله البخاري ص ١٧٣

^٢ المسائل السرورية ص ٨١ تحقيق صائب عبد الحميد

^٣ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٣٥٧/٨

ففي «سنن النسائي»: *أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت، فقال زيد: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة فارجموها البتة، فقال مروان: ألا تجعله في المصحف؟ قال: قال: ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ذكرنا ذلك، وفينا عمر فقال: أنا أشفيكم، قلنا: وكيف ذلك، قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله، فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتاه، فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع^١. وعلق ابن حجر في «الفتح»: «ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فمسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: فأنزل الله فيهم قرآنا «بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا» وحديث أبي بن كعب «كانت الأحزاب قدر البقرة» وحديث حذيفة ما يقرءون ربعا يعني «براءة»، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنا قد رفع»، وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ^٢»^١ هـ.

وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» بعدما أورد أحاديث هذا الباب: «وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ^٣»^٢ هـ.

فهل سمعت يا أيها المرجع الصغير قولهما: «جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ». وأما قول الخوئي: «وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن، ولم تقبل منه... فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم. فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة.....»^٣ هـ.

هذا قول ينم عن جهل قائله، وطريقة تفكيره السطحي، لأن رجم النبي ﷺ للزاني لم يثبت بالتواتر، بل بطريق الآحاد كذلك.

فالرواية لو صحت تدل على نسخ تلاوتها، وليس كما يزعم المرجع الصغير «سقطت آية من القرآن» !

^١ السنن الكبرى للنسائي - كتاب الرجم - نسخ الجلد عن الثيب

^٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب فضائل القرآن - باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

^٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ١٧٨/٦

لأننا نقول غاية قول عمر الدلالة على إخراج ذلك عن المصحف والقرآن لنسخ تلاوته، وليس فيه دلالة على أنه لم يكن قرآنا!

قال الآمدي في «الإحكام»: «فإن قيل (الشيخ والشيخة) لم يثبت بالتواتر، بل بقول عمر، ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع، على ما يأتي وسواء كان ذلك قرآنا أو سنة . قلنا والسنة وهو رجم النبي ﷺ للزاني لم يثبت بالتواتر بل بطريق الآحاد. وغايته أن الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر، وليس إحالته على سنة متواترة لم تظهر لنا أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته^١» اهـ.

ما روي عن عمر: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»

في «صحيح البخاري» عن الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف قال سفيان : كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده^٢.

في «صحيح مسلم» عن ابن شهاب الزهري أيضا قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف^٣.

^١ الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي ١٣٨/٢-١٣٩

^٢ صحيح البخاري - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب الاعتراف بالزنا

^٣ صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب رجم الثيب في الزنى

في «مسند أحمد»: *حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا مجالد، عن عامر، قال: حملت شراحة وكان زوجها غائبا، فانطلق بها مولاهما إلى علي، فقال لها علي ﷺ: لعل زوجك جاءك، أو لعل أحدا استكرهك على نفسك؟ قالت: لا، وأقرت بالزنا، فجلدها علي ﷺ يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: إن الرجم سنة من رسول الله ﷺ، وقد كانت نزلت آية الرجم، فهلك من كان يقرؤها وايا من القرآن باليمامة^١.

«وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان في «كتابه»: وهو محل نظر، مع أن سنه محتمل لإدراك علي، فإن عليا ﷺ قتل سنة أربعين، والشعبي إن صح عمره كان إذ مات اثنين وثمانين سنة، وموته سنة أربع ومائة، كما قال مجالد: فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين، فيكون إذ قتل علي ابن ثمانية عشر عاما، وإن كان موته سنة خمس ومائة، أو سنة ثلاث ومائة، وكل ذلك قد قيل: فقد زاد عام، أو نقص عام، وإن صح أن سنه كان يوم مات سبعا وسبعين، كما قد قيل فيه أيضا: نقص من ذلك خمسة أعوام، فيكون ابن اثني عشرة سنة، وإن صح أنه مات ابن سبعين سنة، كما قال أبو داود، فقد صغر سنه عن التحمل، فعلى هذا يكون سماعه من علي مختلفا فيه، وسئل الدارقطني، سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفا، ما سمع غير هذا، ذكره في «كتاب العلل»، وحديثه عنه قليل معنعن، فمن ذلك حديثه عنه مرفوعا: لا تغالوا في الكفن، وحديثه في رجم المحصنة، ومنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن بن أبي ليلى، انتهى كلامه^٢» اهـ.

قال صاحب «مسالك الأفهام»: «وأنكر أكثر العامة وجوب الجمع بين الرجم والجلد بل منعوا من الجلد على من يجب عليه الرجم مستدلين بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ الجمع بينهما. فاعترض عليهم بما روى عنه ﷺ: أنه جمع بينهما فأجابوا بأن ذلك محمول على مثل ما روى عنه ﷺ أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد ثم أخبر أنه كان محصنا فأمر به فرجم قالوا: وقوله ﷺ: الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة متروك العمل، وكلامهم هذا ضعيف وتأويلهم فاسد^٣» اهـ.

قلت: حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر وهذا أولا.

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم مسند علي بن أبي طالب ﷺ.

^٢ انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٧١/٩، نصب الراية لأحاديث الهداية - كتاب الحدود - بيان نقل الإجماع على رجم الزاني المحصن وأنه حكم أنزله الله، نصب الراية لأحاديث الهداية - كتاب الحدود - بيان نقل الإجماع على رجم الزاني المحصن وأنه حكم أنزله الله

^٣ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الكاظمي ١٩٤/٤

وأما **ثانياً**: كما في «المنهاج»: اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء: **الواجب الرجم وحده**... وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة (ماعز) وقصة (المرأة الغامدية) وفي قوله صلى الله عليه وسلم: واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر (ونفي سنة) ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي وقال مالك، والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي - عليه السلام وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نُهيئت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة^١» ا هـ.

وفي «مشكل الآثار»: *وحدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت، فقال لها علي عليه السلام: فلعلك عصيت نفسك، قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس ثم قال: ارموا ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم .

فأخبر علي بما قد رويناه عنه أن الرجم في الزنى سنة لا قرآن، وتابع أبا بكر وعمر على ذلك زيد بن ثابت، وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان من علم شيئاً أولى ممن لم يعلمه، فكان علم أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أولى من ذهاب ذلك على عمر عليه السلام .

والدليل على أن عمر بعد وقوفه على ما كان من أبي بكر عليه السلام قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه، فلم يكتبها في المصحف، ولولا أن ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه، ولكنه ترك كتابها فيه، لأنه رأى أن علم أولئك مما علموا مما ذهب عليه علمه أولى من كتابه إياها، فرد ذلك ورجع إلى ما كانوا عليه، **فبان بما**

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - كتاب الحدود - باب حد الزنى

ذكرنا أن الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله ﷺ لا آية ثابتة الآن من كتاب الله عز وجل، والله نسأله التوفيق^١.

في «صحيح مسلم»: حدثنا هدا بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمححه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي قال همام: أحسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار^٢.

وفي «المستدرک»: *حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبیر، عن كثير بن الصلت، قال: كان ابن العاص، وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر: لما نزلت أتيت ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك فقال له عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم، وإذا لم يحصن جلد، وأن الثيب إذا زنى وقد أحصن رجم. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^٣.

ما الفرق بين إنكار الشيعة «آية الرجم»، وإثباتهم «آية المتعة» ؟

ليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم التمتع، إلا بدعوى الروايات! فلو صحت روايات الشيعة الإمامية بنزول «آية المتعة» بدعوى اتفاق أئمتهم المعصومين على ذلك - كما زعم السبحاني -، فقد سقطت «آية المتعة» من القرآن لا محالة!

لذا نسأل الخوئي ومن لف لفه: هل نسبت «القراءة» إلى رسول الله ﷺ على سبيل التنزيل، أم التفسير، أم لم تنسب؟!

فإن قالوا بالأول: (أي إنها نسبت «القراءة» إلى رسول الله ﷺ على سبيل التنزيل). فقد كفروا لأنه تحريف صريح بالقرآن، إلا أن يقولوا بـ«نسخ التلاوة» أي تلاوتها، وهم بمجملهم ينفون وقوع «نسخ التلاوة»!

^١ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أن الرجم مما أنزله الله تعالى في كتابه

^٢ صحيح مسلم - كتاب الزهد والرفاق - باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم

^٣ المستدرک على الصحيحين - كتاب الحدود - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن

فعلى رأي الخوئي: هذا القول بعينه «التحريف»، وهو مذهب النوري في إثبات مسألة «التحريف»!
وإن قالوا بالثاني: (أي إنها نسبت «القراءة» إلى رسول الله ﷺ على سبيل التفسير) طالبناهم بدليل عليه، ولا دليل مطلقاً!

ويكذبهم كذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالاً: حدثنا أبو أسامة، حدثني مسعر. وقال أبو كريب: عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: اقرأ علي قال: اقرأ عليك وعليك أنزل! قال: إني أحب أن أسمع من غيري قال: فقرأ عليه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فبكى. قال مسعر: فحدثني معن، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: شهيدا عليهم ما دمت فيهم - أو ما كنت فيهم - شك مسعر^١.

إذن ابن مسعود ﷺ قرأ على النبي ﷺ من أول سورة النساء، أي من آية رقم (١) إلى آية رقم (٤١)، ولا شك أن آية رقم (٢٤) قد مر عليها، وقرئها على النبي ﷺ، فأين قرائتها بزيادة من النبي ﷺ حينئذ؟! فعندئذ لم يبق إلا الثالث!

قال الزرقاني في «مناهل»: «وإن قرأ ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات، لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً فلعله اعتقد التابع حملاً لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار.

وقال أبو حنيفة: يجب التابع، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد. وهذا ضعيف، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وهو إن جعله من القرآن، فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به. وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له، للدليل قد دله عليه، واحتمل أن يكون خبراً. وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون، فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ^٢.

^١ صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب فضل استماع القرآن

^٢ مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٤٣٢/١ - ٤٣٣

فكذلك الأمر لمن لم يقرأ الآية، بهذه الزيادة من الصحابة، فلو أنهم سمعوها من رسول الله ﷺ ما كان لهم أن يدعوها إلا أن تقولوا أن من الصحابة من فيهم سمعها من الرسول ﷺ ولم يسمعها أحد غيرهم وفي هذا سفسطة ظاهرة، فإنه يبعد كل البعد أن هذه الزيادة قد غفل عنها كل هذا الجمع الكبير من الصحابة الحافظين لكتاب الله وكتبه الوحي، فهذه القراءة قد وصلت إلينا بخبر الواحد، ولكن وصل إلينا بالتواتر ما يفيد بنفي هذه القراءة، فوجب الجمع أو طرح أحد الخبرين، وطرح خبر الواحد أي طرح روايات ابن عباس أولى من طرح المتواتر.

في «المحلى»: «قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك، كما أوردنا، فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك، فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة - رضي الله عنها - فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها، وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق وبرهان هذا إنهم قد حفظوها، كما أوردنا، فلو كانت مثبتة في القرآن، لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم، وبالله تعالى التوفيق» .

«فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها، كما كان في آية الرجم قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم، لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به، لأن ما رفع الله تعالى، فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر» .

أما قول الخوئي في كتاب الفكيكي: «فقد أجمع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد كما أن القرآن لا يثبت به، والوجه في ذلك مضافا إلى الإجماع - أن الأمور المهمة التي جرت العادة بشيوعها بين الناس وانتشار الخبر عنها على فرض وجودها لا تثبت بخبر الواحد فإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوي أو خطئه...»^١ هـ.

الجواب:

قال ابن الجوزي في «نواسخه»: «اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة.

^١ المحلى لابن حزم ٢٣٦/١١

^٢ المحلى ٢٦١/٦

فأما نسخ القرآن بالسنة، فالسنة تنقسم قسمين: القسم الأول: ما ثبت بنقل متواتر كنقل القرآن فهل يجوز أن ينسخ القرآن بمثل هذا حكى فيه شيخنا علي بن عبيد الله روايتين عن أحمد قال: والمشهور أنه لا يجوز وهو مذهب الثوري والشافعي.

والرواية الثانية يجوز وهو قول أبي حنيفة ومالك... والقول الأول هو الصحيح، لأن هذه الأشياء

تجري مجرى البيان للقرآن لا النسخ، وقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن، وكذلك قال الشافعي: إنما ينسخ الكتاب الكتاب والسنة ليست ناسخة له.

والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن، لأنها لا توجب العلم بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون^١.

وقال الشنقيطي: «اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بمتواتر السنة.

واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة كعكسه، وفي نسخ المتواتر بأخبار الآحاد؛ وخلافهم في هذه المسائل معروف. وممن قال: بأن الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب، وأن السنة لا تنسخ إلا بالسنة الشافعي - رحمه الله - وقال أيضاً: «أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما؛ لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما يثبت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما^٢».

وقال الآمدي في «الإحكام»: المسألة السادسة اتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم

وبالعكس ونسخهما معا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة.

ويدل على ذلك العقل والنقل.

أما العقل فهو أن جواز تلاوة الآية حكم ولهذا يثاب عليها بالإجماع. وقد قال ﷺ من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم وإذا كانا حكماً جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت ومفسدة في وقت وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة

^١ نواسخ القرآن لأبي الفرج بن الجوزي ص ٢٥-٢٧

^٢ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي ٤٥١/٢

مطلقا وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت. وإذا كان كذلك جاز رفعهما معا ورفع أحدهما دون الآخر كما سبق تقريره .

وأما النقل أما نسخ التلاوة والحكم فيدل عليه ما روت عائشة أنها قالت فيما أنزل عشر رضعات محرمت فنسخت بخمس وليس في المصحف عشر رضعات محرمت ولا حكمها فهما منسوخان.

وأما نسخ الحكم دون التلاوة فكأنسخ حكم آية الاعتداد بالحول ونسخ حكم آية الوصية للوالدين .

وأما نسخ التلاوة دون الحكم فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال كان فيما أنزل الشيخ

والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله فإنه منسوخ التلاوة دون الحكم^١ .

المسألة الثامنة اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل وذلك كما بيناه من نسخ الاعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشر ونسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة

الرسول بقوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]

ونسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]

واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها : ونسخ الآحاد منها بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد....» .

وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا. فأثبتته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقر^٢ .

المسألة التاسعة المنقول عن الشافعي في أحد قوليه إنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن .

ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ووقوعه شرعا^٣ .

المسألة العاشرة قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة

^١ الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ١٢٨/٢-١٢٩

^٢ الإحكام ١٣٢/٢، وانظر: مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٤٧/٢

^٣ الإحكام ١٣٥/٢

ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج واختلف هؤلاء في الوقوع . والمختار جوازه عقلا لما ذكرناه في المسألة المتقدمة» ١ هـ.

وفي ص ٨٦ قال الفكيكي تحت عنوان «الآيات التي ادعوا بها النسخ» ما لفظه: «ونحن إذا رجعنا إلى مدلول الآية المباركة (آية المتعة) نرى أنه لم يرد عليه ناسخ، وبيان أن نسخ الحكم المذكور في الآية يتوقف على أمرين: الأول: أن المراد من الاستمتاع في الآية هو التمتع بالنساء بنكاح المتعة. الثاني: ثبوت تحريم نكاح المتعة بعد ذلك.

فالأمر الأول إرادة التمتع بالنساء من الاستمتاع، فلا ريب في ثبوته، وقد تظافرت في ذلك الروايات عن طريق الطرفين.

وأما الأمر الثاني تحريم زواج المتعة بعد جوازه، فهذا الأمر باطل، وقد تضاربت فيه الآراء وكثرت فيه الأقوال، فمنهم من قال أن آية المتعة نسخت بآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فهذه الآية لا تصح أن تكون ناسخة لآية المتعة لأنها مكية وآية المتعة مدنية، ولا تصلح المكية لنسخ المدنية، على أن عدم كون المتعة نكاحا والممتع بها زوجة فهذا باطل، ناهيك في ذلك ما وقع في الأخبار النبوية وفي كلمات السلف من الصحابة والتابعين من تسميتها نكاحا وزواجا» ١ هـ.

الجواب من وجوه:

لا نسلم بأن الله تعالى أراد بهذا النص في هذه الآية المباركة التمتع بالنساء قبلا ودبرا على عرد وعردين! هذا من تفسير علماء التشيع المذهبي، وتحريفهم لمراد الله تعالى «وتلكم نماذج لمنهج الشيعة في القرن الرابع عشر في تفسير القرآن الكريم ومحاولتهم تطبيق آياته على أصولهم وينطبق عليهم قول ابن تيمية - رحمه الله تعالى: إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المفسرين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم»^١.

فكلا الأمران لا يمكن بحال الاحتجاج بهما!

^١ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي ٢٣٥/١

فأما الأول: فلا نسلم أن المراد من الاستمتاع في الآية هو «متعة الشيعة»، أي التمتع بالنساء قبلًا ودبرًا، لأن أصلًا لا توجد هناك آية خطيرة واسمها «آية المتعة»، لكي تستحل لنا هذه المباحات الشنيعة! فالجواب أن يقال إنه لا دلالة في الآية على «نكاح المتعة»، كما يقتضيه السياق، فليس المثال من باب نسخ المتواتر بالآحاد^١، لأن الآية في النكاح القرآني الصحيح الدائم، - كما قال الجمهور - فظهر فساد قولهم هذا في ثبوته. فمن ثبت هذا القول؟!!

من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أن القائلين بـ«المتعة»، يزعمون: أن الله شرع الاستمتاع بالنساء قبلًا ودبرًا. وقد جوز أئمة الشيعة: «التمتع بالزانيات والفاجرات والبغايا» - كما في رواياتهم وأقوالهم - لأنهم يعتقدون بأن الله أذهب عنهم الرجس وعصمهم، فلا يخطئون وغيرهم يخطأ!

«مع أن الرجس: الكفر، أو العذاب، أو النجاسة، والخطأ الاجتهادي ليس واحدا منها؛ ثم الرجس مفردا حلي باللام وهو غير مستغرق (أي لا يقتضي الاستغراق). فبتقدير أن الرجس هو الخطأ، فليس في الآية ما يدل على نفي جميعه عنهم، (فلا يلزم إذن من نفي الرجس عنهم نفي الخطأ) فلا يبقى في الآية دلالة^٢. نسأل: هل يشرع الله تعالى هذا العمل (الاستمتاع بالفاجرات على عرد وعردين بأقوال هؤلاء المزعمين بـ«العصمة» المطلقة)، وهو سبحانه وتعالى قد جرم «الزنى» وجعل عقوبته الرجم حتى الموت!

فلماذا يجرم الله تعالى «الزنى»، ويستحل «المتعة». وهي «الزنى» بعينه؟! بمعنى آخر: أن الفرق بينهما فقط في بضعة ألفاظ. فهل يستحق الإنسان القتل (الرجم حتى الموت) على عقوبة، هو لو ظن أنه سيرجم فيها، لأختار «المتعة» ألف مرة بدلا أن (يجمع بعرد واحد) بزني، فيقتل بهذه الطريقة!

هذا التشريع غير مبين في القرآن الكريم، لأن هذا المنطق هو سوء فهم من علماء التشيع المذهبي، أي بمعنى أن هؤلاء المحسوبين من علماء المذهب - الذين شرعوا «المتعة»، ثم ناقشوا هذه المسائل، اصدموها بآيات التشريع!

^١ انظر: نكاح المتعة لمحمد شميعة المجلد ص ٧٣

^٢ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٠٧/٣

وإلا لماذا تقولون بالرجم على «المرأة الحرة» إذا زنت، ولا تقولون بالرجم على «الحرّة المتمتع بها»، وهي زانية فاجرة تتعاطى البغاء بكل وقاحة علنا رافعة الراية الحمراء من دون أدنى عقاب أو قصاص من شريعة «المتعة» الرعناء؟!!

انظروا كيف تتعاطى «المرأة الشيعية» «مهنة المتعة» من دون أن تعاقب على جريمة «الزنى»، لو عملتها امرأة سنية، لأقيمت عليها حد «الزنى»!

السيستاني يفتي بجواز «الدعارة الحلال»!

والمرجع يفتي بتعاطي المرأة الشيعية- بالمصطلح الجعفري- «مهنة المتعة» أو بالمصطلح العالمي «مهنة البغاء» من أجل لقمة العيش!

فهل الله- تعالى علوا كبيرا- أراد لنا هذه الشريعة، «شريعة العهر» التي تقولون بها؟! طبعاً لا، وألف كلا، لأن هذا ليس مراد الله سبحانه وتعالى ذلك. وإنما هذا هو مراد المذهب الشاذ- الذي خالف كل الفرق والمذاهب الإسلامية- فشذ ثم ادعى تواتر واستفاضة هذا «الشذوذ» عن أئمة أهل البيت، وهذا هو الشذوذ بعينه!

فلا نسلم أن المراد بالاستمتاع في الآية، هو التمتع بالنساء قبلاً ودبراً على عردين أو عردين أو ساعة- كما يتخرصون- بل أن الآية في النكاح الدائم و«الاستمتاع» المذكور هو بالزوجة، ووجوب دفع الأجر وهو المهر!

أما قولكم: «تظافر الروايات في ذلك عن طريق الطرفين» !

فنقول: إن كان هذا القول هو قصدكم أن «المتعة» أبيضحت بالسنة النبوية، وليست بالقرآن الكريم- كما تزعمون- فهذا القول مسلم به أصولياً، ولكن هذا القول، أي الإباحة بالسنة المطهرة شيء، ودعواكم باستمرارية «متعّتكم» بالسنة المطهرة شيء آخر.

لأن هذه الدعوى الأخيرة تناقض تظافر الروايات منا، بل ومنكم ومن كل المذاهب بتحريمها إلى يوم القيامة، والدليل من نفس السنة النبوية نفسها، إذ تخلو من ذكر أي حكم من أحكام «المتعة» !

احتجاج الفكيكي بـ«آية الاستمتاع» على «المتعة» باطل !

إن احتجاج الفكيكي بالآية وتسليمه أنها في «المتعة» غلط، ومردود عليه وعلى علمائه طائفته. لأن علماء الأمة: اختلفوا في المراد بهذا «الاستمتاع» في الآية على قولين:

أحدهما: أنه النكاح، والأجور المهور، وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور.

وقال آخرون: هي منسوخة.....، نسخت بنهي رسول الله ﷺ عن «المتعة».

وهذا القول: أي القول الثاني (وقال آخرون) وهو جواز نسخ القرآن بالآحاد، وهو مذهب ابن حزم، قول ضعيف، ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سقت لبيان عقدة النكاح بقوله ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: متزوجين، عاقلين النكاح، فكان معنى

الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ على وجه النكاح الموصوف فاتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن

المراد نكاح المتعة الذي نهي عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز «المتعة» رسول الله ﷺ ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز نسخه بحديث واحد^١ هـ.

فما قاله الفكيكي وأتباعه مردود عليهم، لأننا لا نقول بجواز نسخ القرآن بالآحاد!

قال الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام»: ما نصه بالحرف: «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ

القرآن بالقرآن لتساويه في العلم به ووجوب العمل.... واتفقوا أيضا على جواز نسخ السنة المتواترة

بالمتواترة... ونسخ الآحاد منها بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد... وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد

اتفقوا على جوازه عقلا واختلفوا في وقوعه سمعا. فأثبتته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقر... المنقول عن

الشافعي في أحد قوله إنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن.

ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ووقوعه شرعا... قطع الشافعي وأكثر

أصحابه وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى

^١ المصدر السابق ص ٣٦٤

الروایتین عنه وأجاز ذلك جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن سريج واختلف هؤلاء في الوقوع. والمختار جوازه عقلا لما ذكرناه في المسألة المتقدمة^١ ا هـ. أما نسخ القرآن بالسنة الأحادية، فممنوع، وهو قول جمهور الأصوليين، ولكن يجوز على مذهب الشيعة، كما اعترف بنفسه ص ٧٠: «وللشيعة الإمامية قول في هذا، أي يجوز النسخ بخبر الواحد المعتمد». فوافقهم أهل الظاهر - ومنهم ابن حزم - واستدلوا على جواز نسخ القرآن - المتواتر - بالآحاد بعدة أدلة، نقلية وعقلية.

قال ابن حزم في «الإحكام» ما نصه: «وبهذا نقول، وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن، وبرهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن، ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عز وجل، والقرآن وحى، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحى^٢».

وهذا احتجاج لا يقوى أمام قول الجمهور بكون القرآن قطعي الثبوت، بخلاف حديث الآحاد؛ فإنه ظني الثبوت، فكيف يرفع الظني القطعي؟!

قال الزرقاني في «مناهل»: «أن المتواتر قطعي الثبوت وخبر الواحد ظني، والقطعي لا يرتفع بالظني، لأنه أقوى منه، والأقوى لا يرتفع بالأضعف^٣».

وقال أيضا: «السنة المتواترة قطعية الثبوت أيضا كالقرآن فهما متكافئان من هذه الناحية، فلا مانع أن ينسخ أحدهما الآخر.

أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به للمعنى المذكور، وهو أنه ظني، والقرآن قطعي والظني أضعف من القطعي فلا يقوى على رفعه^٤» ا هـ.

^١ الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي ١٣٢/٢ - ١٣٨

^٢ الإحكام ٤ / ٥٠٥

^٣ مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٤٧/٢

^٤ مناهل العرفان ٢٤١/٢

وأما أمركم الثاني: فإن كان مقصد الفكيكي في دعوى النسخ: «بطلان أمر تحريم زواج المتعة بعد جوازه، بتضارب الآراء وكثرة الأقوال فيه».

فإن كان قصده بذلك ما ذكره ابن خزيمة في ناسخه: «بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنيهي المتعة».

فهذا الأمر، لا يقول به الجمهور. لأن الجمهور يقولون: «ليس في الآية ما يدل على أن المراد «نكاح المتعة» الذي نهي عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز رسول الله ﷺ «المتعة» ثم منع منها».

وإن كان مقصده: «من قال أن آية «المتعة» نسخت بآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، فرما لم يفهم مقصد من قال هذا القول.

فهذه زوج النبي ﷺ عائشة-رضي الله عنها-فهمت شيء آخر، وهو أن الله تعالى حرم «المتعة» بقوله تعالى في آيتي الفروج!

قالت-رضي الله عنها- كما في «تفسير أبي طالب مكي»: «حرم الله «المتعة» بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وهذا قول حسن؛ لأن «المتعة» لم تكن زواجا صحيحا ولا ملك يمين. ففرض الله في هذه الآية حفظ الفروج إلا على زوجة أو ملك يمين، و«نكاح المتعة» ليس بملك يمين، ولا بنكاح صحيح يثبت به نسب. والنكاح الصحيح ما ثبت به نسب فدخل تحت هذا التحريم تحريم «نكاح المتعة»؛ إذ ليس بنكاح يثبت به نسب.

قال أبو محمد القيسي: وهذا إنما يجوز على أن تكون إباحة المتعة بالسنة، ثم نسخت بالقرآن. ولا يجوز أن تكون إباحة «المتعة» على هذا القول بالقرآن؛ لأنها إنما نزلت في سورة مدنية، وهي النساء. وقوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ -الآية: مكي، والمكي لا ينسخ المدني؛ لأنه قبل المدني نزل، ولا ينسخ القرآن قرآنا لم ينزل بعد.

وقيل: إن «المتعة» كانت بإباحة رسول الله ﷺ ثم نهي عنها. فهو من نسخ السنة بالسنة. والآية إنما هي في النكاح الصحيح الجائز».

وهذا القول هو القول الصحيح الراجح، وهو قول جمهور المفسرين أيضا.

وأما قولهم: «أن عدم كون المتعة نكاحا والمتمتع بها زوجة فهذا باطل...».

فنقول: من قال أن «المتعة» ليس نكاح، فهو ابن عباس رضي الله عنه. فقد روى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ومن طريقه المؤلف (ابن المنذر): حدثنا علي، عن أبي عبيدة، قال: حدثنا ابن بكير عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال هي: المتعة، كما قال الله جل ثناؤه، قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا^١.

«قال أبو عبيد: فالمسلمون اليوم مجمعون على هذا القول: أن «متعة النساء» قد نسخت بالتحريم، ثم نسخها الكتاب والسنة على ما ذكرنا في هذه الأحاديث ولا نعلم أحدا من الصحابة كان يترخص فيها إلا ما كان من ابن عباس فإنه كان ذلك معروفا من رأيه ثم بلغنا أنه رجع عنه». ومن شاء معرفة فساد حجة من زعم أن امرأة «المتعة»، أي المتمتع بها «زوجة». فليراجع «المناظرة» المزعومة بين فخرهم وشيخ من الاسماعيلية، حيث يظهر فيها زيف دعوى أنها «زوجة»، باعترافه نقلا عن معصوميه، إنها «مستأجرة»!

بطلان دعواه النسخ بالاجماع!

قال الفكيكي في ص ٨٩: «ونحن نقول حلية المتعة كانت بإجماع الصحابة، فالإجماع المتأخر من الصحابة، كان أو من غيرهم لا ينسخها».

وقال ص ٩٠: «الإجماع على إباحة المتعة من الصحابة قطعي، فالإجماع على أنها نسخت لا يعتبر».

الجواب:

قبل الشروع بالإجابة، لابد من بيان «موقف الإمامية» من اعتبار الإجماع دليلا، ومصدرا من مصادر التلقي.

^١ تفسير ابن المنذر ٦٤٣/٢، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ص ٨٠

بطلان الاستدلال بدليل «الإجماع» لفقده الشرط الأساسي عند الإمامية

قد تبين فيما مضى، أن «الإجماع» لم يكن دليلاً قط عند الأخباريين لتعذره، ولم يكن كذا عند الأصوليين، وإن كان فهو دليل من حيث كشفه عن قول المعصوم بتقرير جمع من العلماء، فيكون الدليل قول المعصوم لا الإجماع.. فبطل الاستدلال بدليل الإجماع لفقده الشرط الأساسي، والذي انعقد الإجماع من أجله عندهم^١.

لا دليل لدى الإمامية على اعتبار «الإجماع» - بما هو إجماع - حجة شرعية قائمة بذاتها!

«ويقال لهم في الإجماع: أولاً: إن إجماع أهل البيت (أي بيت علي عليه السلام) على فرض إجماعهم) ليس بحجة، فما بالك والإجماع لم يصح عندهم؟! فهذا زيد بن علي، وهو من أعلمهم يوافق الجمهور، ثم إن الإمام علياً عليه السلام وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها، فقد روي من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب، والحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه - أي: مائل - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة». «فلا دليل لدى الإمامية على اعتبار الإجماع - بما هو إجماع - حجة شرعية قائمة بذاتها. لأنهم لا يقولون بالإجماع على الحقيقة، ومع ذلك يجعلونه من أصول أدلتهم، ويتناقضون في دعواه وتطبيقه أيما تناقض».

بطلان «الإجماع» عند الإمامية

قال المفيد في «أوائل المقالات»: «وأقول: إن إجماع الأمة حجة لتضمنه قول الحجة، وكذلك إجماع الشيعة حجة لمثل ذلك دون الإجماع، والأصل في هذا الباب ثبوت الحق من جهته بقول الإمام القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فلو قال وحده قولاً لم يوافقه عليه أحد من الأنام لكان كافياً في الحجة والبرهان. وإنما

^١ مصادر التلقي وأصول الاستدلال عند الإمامية لإيمان العلواني ٧٢٧-٧٢٦/٢

جعلنا الإجماع حجة به وذكرناه لاستحالة حصوله إلا وهو فيه إذ هو أعظم الأمة قدرا وهو المقدم على سائرهما في الخيرات ومحاسن الأقوال والأعمال. وهذا مذهب أهل الإمامة خاصة، ويخالفهم فيه المعتزلة والمرجئة والخوارج وأصحاب الحديث من القدرية و أهل الاجبار^١ « ١ هـ.

نقول: نفي الضلال لا يوجد بالتمسك بالعترة وحدها، دون الكتاب «والكتاب يمنع ما ذكرتم» من أن إجماعهم حجة لقوله عز وجل: ﴿وَتَبِعْ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ونحوه من النصوص الدالة على أن «العصمة» للأمة لا لبعضها. فالعترة لا تختص بأهل البيت. ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم! لنا: ما سبق يعني من أنهم ليسوا كل الأمة، (فكيف جعلتم الإجماع حجة بشخص واحد وهو أعظم الأمة قدرا!)

فأما على الخصوص، فلا حجة لكم في الآية أصلا، لأن المراد بأهل البيت أزواجه ﷺ فسياق الآية وسياقها فيهم. فيلزم أن يعتبر معهم في الإجماع أزواج النبي ﷺ، لمشاركتهم لهم في إذهاب الرجس عنهم، وهو باطل عندكم^٢.

وأما احتجاجهم بالسنة قوله ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي». بأنه من الآحاد، فلا يفيد القطع، والمسألة قطعية.

سلمناه، ولكن لا دلالة له على أن قول العترة وحدها حجة^٣.

ونحن لو طبقنا «أكذوبة» الفكيكي التي أتى بها: «أن حلية المتعة كانت بإجماع الصحابة، فالإجماع المتأخر من الصحابة، كان أو من غيرهم لا ينسخها» على اعتبار الإجماع حجة شرعية قائمة بذاتها على مسألة «نكاح المتعة»، لخرجنا بنتيجة: أن ادعاء «الإجماع» على إباحتها غير وارد أصلا، لأن إجماع الصحابة غير متصور في عهده عليه الصلاة والسلام، إذ هو المرجع في التشريع، فما ثم من حاجة إلى الإجماع حينئذ، لأن تعريف الإجماع: كما في كتب الأصول هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ. وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

^١ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ص ١٢١

^٢ منقول بتصرف يسير من شرح مختصر الروضة لنجم الدين الصرصري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ١٠٧/٣

^٣ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب محمد بن محمود بن أحمد البابرني الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) ٥٥٥/١

أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة وقوله الحجة فيها، فلا حاجة -من في عصره- إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .

لذلك نقول: «أجمع الصحابة على تحريمها عندما خطب فيهم عمر رضي الله عنه الخطبة المشهورة، ولم يعترض عليه أحد بمن فيهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهو الإمام المعصوم الأول عندهم. فإن قيل ابن عباس نقل إباحتها.

قلنا: نقل عنه رجوعه أيضا وتحريم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لها، وهو أعظم من ابن عباس رضي الله عنه أمرا ونهيا من غير منازع له في ذلك من الصحابة» .

«ويجاب عن هذا بأن ابن عباس صح عنه أنه رجع عن القول بحل المتعة، كما قدمنا فانعقد الإجماع على تحريمها. وأما خلاف بعض التابعين، فإنه إن صح عنهم لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم. يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشاتهما رجحان مذهب الجمهور من أن المتعة حرام، وهي من الأنكحة الفاسدة لقوة أدلتهم، وأنه لا عبرة بمخالفة الإمامية لما تبين من بطلان ما تمسكوا به من الأدلة» .

قال الجصاص ما نصه: «لو كانت الإباحة باقية لورد النقل بها مستفيضا متواترا لعموم الحاجة إليه ولعرفتها الكافة كما عرفت بها بديا ولما اجتمعت الصحابة على تحريمها لو كانت الإباحة باقية، فلما وجدنا الصحابة منكرين لإباحتها موجبين لحظرها مع علمهم بديا بإباحتها دل ذلك على حظرها بعد الإباحة. ألا ترى أن النكاح لما كان مباحا لم يختلفوا في إباحته؟ ومعلوم أن بلواهم بالمتعة لو كانت مباحة كبلواهم بالنكاح فالواجب إذا أن يكون ورود النقل في بقاء إباحتها من طريق الاستفاضة. ولا نعلم أحدا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة؛ وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يدا بيد، فلما استقر عنده تحريم النبي ﷺ إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله وصار إلى قول الجماعة، فكذلك كان سبيله في المتعة» ا هـ.

فبطل استدلال الفكيكي بأكذوبة «الإجماع على إباحة المتعة من الصحابة قطعي» لأن «المتعة» أصلا أبيحت بالسنة النبوية ولم تبح قط بإجماع الصحابة يا هذا!

بطلان استدلالهم بالإجماع باشتراط دخول الإمام المعصوم في مجموعة المجمعين!

كما بطل استدلالهم بالإجماع المزعوم الذي زعموه لأن، «علماء الأصول الأماميين قاموا بتوجيه «الإجماع» بما يرتفع به إلى مستوى الدليل، باشتراط دخول الإمام المعصوم في مجموعة المجمعين». وأنت ترى هنا أن المعصوم الأول موقفه يتطابق مع موقف أهل السنة الذي حكاه الجصاص بقوله: «وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون^١». ويخالف موقف الشيعة الذي حكاه القرطبي بقوله: «أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض».

فكيف يجعلون اكتشاف قول المعصوم بطريق الحدس والظن هو العمدة وإجماع السلف ليس بعمدة؟ إنها مفارقات في غاية الغرابة^٢.

«ونراهم أيضا يتخبطون أيما تخبط في «الإجماع»، حتى صارت إجماعاتهم المتعارضة كرواياتهم المتعارضة.. لذا نجد أن أكثر من ادعى هذا «الإجماع» يستدل على كثير من المسائل بإجماع الإمامية أو الشيعة الإمامية أو إجماع الفرقة المحقة أو إجماع أهل البيت، ويصرح بأنه حجة. ولكن إجماعه من غير دليل ثابت، ولا مستند قطعي الدلالة^٣».

الخلاصة: «أن الإجماع لم ينعقد على إباحتها، والتعبير بإباحتها خطأ، فلم يقل المحققون بأنها كانت مباحة إنما أذن فيها، كما أذن بأكل الميتة، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل، أما الإذن فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن، وإذا عبر بعض الأئمة بالإباحة فمن قبيل التسامح في التعبير.

وإن العلماء من بعد نهي النبي ﷺ قد أجمعوا على نسخها فلا موضع للقول بالإجماع، وإذا كان قد أثر عن ابن عباس أنه أذن بها في حال الضرورة الحربية فقط، فقد روى أنه رجع عن رأيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

^١ تفسير الجصاص ١٥٣/٢

^٢ أصول مذهب الشيعة للقفاري ٤٩٣/١

^٣ انظر: مصادر التلقي وأصول الاستدلال العقدية ٧٢٨/٢

ولقد قالوا-أي بعد عصر الأئمة والأوصياء عندهم-أن «الإجماع» انعقد على إباحتها بين الشيعة والسنة وانفرد أهل السنة بالنسخ، ونقول لهم أن الأدلة التي أذنت بها هي التي نسختها، فلا يقال «إجماع» على الإذن، وعدم «إجماع» على النسخ، فالأدلة ملزمة في الأمرين^١.

إذا قالوا: إنا نتفق معكم على الإباحة ونخالفكم في النسخ فنأخذ المجمع عليه ونترك غيره .

قلنا لهم: إن النصوص التي أثبتت «الإباحة» هي التي أثبتت «النسخ»، وما اتفقنا معكم على الإباحة، لأننا نقرر «نسخ الإباحة»، على أننا نقول عن ترك النبي ﷺ «المتعة» لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل «الإباحة»، بل هو من قبيل الترك حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية! وقد كان شائعا بينهم «اتخاذ الأخدان»، وهو ما نسميه «اتخاذ الخلائل»، وهذه هي «متعتهم» !

فنهى القرآن الكريم والنبي ﷺ عنها. وإن الترك مدة لا يسمى إباحة، إنما يسمى عفوا، حتى تخرج النفوس من جاهليتها، والذين تركت عفوا حتى جاء النص القاطع بالتحريم.

اتفق السلف والخلف على تحريمها، فأين «نسخ الإجماع» المزعوم من إباحتها؟!

^١ خاتم النبيين لأبي زهرة ٨١٤/٣

الفصل الخامس: مذهب الجمهور في تحريم «المتعة»

خطبة «حجة الوداع» لم تحرم «المتعة»

وفي ص ٩٩ تحت عنوان «خطبة حجة الوداع لم تحرم المتعة»، أورد الفكيكي من ص ٩٩ حتى ص ١٠١، خطبة الرسول ﷺ من كتاب «سيرة ابن هشام»، لكي يثبت - حسب اجتهاده القاصر - أن الرسول ﷺ لم يحرم «المتعة» عام «حجة الوداع».

قال ص ٩٩ ما نصه: «ويقال أن هناك حديث أخرجه أبو داود أحد أئمة الحديث وزعموا أن صدور الحديث من الشارع الأعظم ﷺ كان يوم حجة الوداع في مكة المكرمة وابطالاً لهذا الزعم المجرد وتفنيداً لهذا القول الفاسد ودفعاً لهذه الشبهة القائمة ندرج هنا نص خطبة حجة الوداع وهي حجة البلاغ الأخير في التحليل والتحريم» وها هي بالحرف الواحد: «قال ابن اسحاق ثم مضى رسول الله ﷺ على حجة فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التي بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس اسمعوا قولي فاني لا أدري لعلى لا القاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً. أيها الناس أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها وأن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله وأن كل دم كان في الجاهلية موضوع وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبداً به من دماء الجاهلية .

أما بعد أيها الناس فإن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دينكم. أيها الناس إن النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله

وأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالية ورجب مصر الذي بين جمادي وشعبان.

أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقا ولهن عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين فهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فأنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أما بينا كتاب الله وسنة نبيه أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وإن المسلمين أخوة فلا يحل لا مرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت) فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقالوا ﷺ اللهم اشهد .

قال ابن إسحاق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب الأشعري عن عمرو ابن خارجة قال بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وأن لغامها ليقع على رأسي فسمعتة وهو يقول :أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه وأنه لا تجوز وصية لوارث والولد للفراس وللعاهر الحجر ومن أدعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

قال ابن إسحاق وحدثني عبدالله بن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ حين وقف بعرفة قال هذا الموقف وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قرح صبيحة المزدلفة هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال هذا المنحر وكل منى منحر فقضى رسول الله ﷺ الحج وقد أراهم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمى الجمار وطواف بالبيت وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهن فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع وذلك أن رسول الله ﷺ لم يحج بعدها».

نقول: أن هذا هو البلاغ المبين وهذا هو الصدع الرباني الذي لا ريب فيه وإن هو إلا وحي يوحى لا يأتيه الباطن من بين يديه ولا من خلفه ولقد بلغ به الرسول الأكرم ﷺ فنصح وبين للناس حدود شريعته فأوضح بلسان عربي مبين وبه قطع جهيزة كل قوال قموص الحنجرة معتد أثيم .

إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمه سعادة الأسرة وتنظيم العائلة لعلمه ﷺ من أن أساس شقاء المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة ولهذا السر اللطيف أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً بعد أن عين حقوق وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن الاجتماع وشريعة الآداب» ١ هـ.

ثم قال ص ١٠٢ بعد سرده لرواية ابن إسحاق من «سيرة ابن هشام»: «إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمه سعادة الأسرة وتنظيم العائلة لعلمه ﷺ من أن أساس شقاء المجتمع وسعادته يرتكز على نظام العائلة وحده وصلاح البيت وفساده يرجع أولاً وبالذات إلى المرأة ولهذا السر اللطيف أوصى الشارع الحكيم الناس بأن يستوصوا بالنساء خيراً بعد أن عين حقوق وواجبات كل من الزوجين حسب ما تقتضيه سنة الكون وسنن الاجتماع وشريعة الآداب .

لا جرم أن هذه الناحية الهامة التي تناولتها خطبة المشرع الأعظم هي وحدها كافية إلى كم أفواه المدعين من أن حضرة الرسالة قد حرم النكاح المؤجل قبل وفاته وهذه خطبته الكريمة وهي آخر خطبة له وآخر بيان تشريعي صدر منه في عام وفاته ﷺ وما كان المانع له ﷺ من أن يوضح للناس بأجلى بيان تحريم هذا النوع من النكاح الذي زعم موسى جار الله أنه بقية من بقايا الجاهلية وقد كان موقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في حجة الوداع موقف محلل ومحرم وبشير ونذير. وكيف يسوغ له ﷺ أن يسكت أو أن يترك تبليغ مثل هذا الأمر الهام الذي هو أهم أركان المجتمع الإسلامي وأقوى دعائمه كما أن النكاح علة العلل لبقاء النوع الإنساني. فلو كان نكاح المتعة من الأنكحة الجاهلية أو كان مدعاة لتقويض كيان المجتمع الإسلامي أو فيه مفسدة للبشر لتناوله الشارع الكريم ﷺ كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها تحريم الكثير من عادات الجاهلية . وأشياء كثيرة أيضاً كانت حلالاً في الشرائع المتقدمة كالربا والنخوة الجاهلية والإنتقام الفردي والنسئ وشرب الخمر وسائر الأنكحة التي كانت عليها في الجاهلية ولم

يكن نكاح المتعة منها. وأكل لحوم الحمر الأهلية إلى غير ذلك من الأمور التي لم يترك الرسول ﷺ صغيراً ولا كبيراً منها إلا وأبان حلاله وحرامه للأمة لئلا يكون للناس حجة على الله بعد الرسل .

وعلى كل فان المفكر المدقق الذي يحمل فؤادا ذكيا وذهنا وقادا وعقلا نيرا يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته ﷺ في حجة الوداع جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله ﷺ «وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله» ولا ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا. وقد تضمن الإطلاق ولم يصرح ﷺ في هذا المقام بإبطال العقد المنقطع ونسخ حكمه أما من يدعى شمول قول المشرع الأعظم على الدائمي وحصره فيه فيعوزه الدليل وإقامة الحجة والبرهان على التقييد ولا قرينة هناك على ذلك ومما يعزز قولنا ويدعمه حديثه الشريف: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا من الأحاديث المرفوعة الصحيحة المتفق عليها عند الجميع وتعيين الأجل في عقد النكاح مما يمكن الاتفاق عليه بين المتعاقدين لأن النكاح من حيث هو عقد كسائر العقود فتقييده بالأجل لا يخل بصحة العقد لأن شرط الأجل فيه لا يتنافى وروح الشريعة الإسلامية ولا بآدابها بل بالعكس أن عقد المتعة مما تقتضيه الضرورات الاقتصادية في كثير من الأحيان ويستلزمه الإصلاح الاجتماعي في كل دور من أدوار حياة الأمة ويوجبه الناموس الطبيعي للنوع الإنساني لتكثير النسل وتفرضه شرعة الآداب والقوانين الصحية لحفظ المنظومة الاجتماعية وصيانتها من خطر وباء الأمراض العفنة الفتاكة. ولهذه الأسرار البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب الله الكريم ،أما نوع التأكيد وشكله فظاهر جلي وجلالؤه من عدم تعرضه ﷺ للنكاح المؤجل في خطبته ولم يذكر فيها النسخ لآية المتعة-والسكوت في معرض الحاجة بيان-وأي حاجة أعظم للمسلمين من معرفة الحلال والحرام في ذلك الموقف الرهيب الذي ينادي فيه صاحب الرسالة المقدسة كافة المسلمين بقوله: «فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي في هذا الموقف أبداً» هذا لما ثبت أن التحريم لم يقع في غزوة من الغزوات كما تقدم وحيث أن موقف حجة الوداع كان آخر موقف تشريعي وقف فيه الرسول الأعظم ﷺ مبلغاً رسالته ومؤكداً لأحكامها فكانت الحاجة إذاً تدعو لأن يبين ﷺ للمسلمين ويذكرهم بما غاب عنهم وأن يقوم باحياء ما نسوه من أحكام الكتاب والسنة ويلزمهم حدود شريعته وقد قام ﷺ بعبء تبليغ الرسالة رغم ما قاساه من بلاء وعاناه من شدة وخسف ومحن لا تطاق وقد ظل صادعا بأوامر ربه ونواهييه مجاهدا فيه حق جهاده لا يثنيه عن رفع الوية الحق وهدم قواعد الباطل وهياكله تحزب الأحزاب

وكيد الأعداء ولوم اللائمين، وهذا بلاغه في حجة البلاغ صريح لا غبار عليه ينطق بالوحي الصادق من لدن الحكيم العزيز وانك لا تجد فيه أثراً لتحريم النكاح المؤجل بل أن صيغة البلاغ كما قلنا تدل بوضوح على تأكيد المتعة ودوام حليتها ومشروعيتها حتى الساعة الأخيرة من ذلك الموقف التأريخي العظيم أما إذا أصر المعاند على عناده وجحوده وأبى إلا أن يبقى راكبا رأسه في علوه فما علينا إلى أن نقول بقول الشاعر:

على نحت القوافي من معادنها * وما على إذا لم تفهم البقر
وبعد كل هذا إذا سلمنا جدلاً وأردنا أن ننزل على حكم المدعي بإدعائه التحريم بناء على صحة الحديث حسبما نقل الرواة كما مر نقول اليس وجود الاختلاف في الرواية موجباً للتناقض ولا تسمع الدعوى مع التناقض وحجة التناقض هي وحدها كافية لدحض الادعاء ورده أما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع الأخبار وتلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء في الصفحات المتقدمة. ففئة قالت كان ذلك في خير وأخرى ادعت في أوطاس-حنين-وجماعة ساقها الظن أنه في فتح مكة وناهضتها غيرها بأنه حصل في عمرة القضاء والبعض زعم لا في هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك وقام آخر وهو أبو داود كما عرفت فنقل رواية سخف بها كل هؤلاء وأحتج بوقوعه في خطبة الوداع ونحن نقول أيضاً ليس من السخافة والعتة الركون إلى هذا التباين والتناقض واتخاذ حجة لا ثبات التحريم اللهم نسألك العافية مما يخالط عقول الناس من السلاس به. ولكن مع هذا لنمضي مع المدعي في إدعائه ودعنا نسائره في قبول هذا التباين والاضطراب والتناقض، ولكن أليس من الحق أن نقول له أن الذي روى وقوع التحريم في خير كان واحداً من بضعة آلاف وأن الذي رواه في وقعة أوطاس كان أيضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وإن الذي رواه في فتح مكة كان أيضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط أبو داود وحده وهو من عشرات الألوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الأصول وأهل الفن إذا لم توثق بعدالة المخبر أو يصح سندها عن معصوم وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عنزان وهي أن خبر الواحد لا يؤخذ به إذا تعارض بما يهدم بحجتيه لأنه لا يفيد اليقين ولو أخذ به للزم جعل المظنون رافعا للمقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا أن الظن لا يغني من الحق شيئاً. إن الله عليم بما تفعلون) وأما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة أيضاً إذ لا عبرة للإجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر» ١ هـ.

الجواب :

زعم قاضي «المتعة الجديدة» بأن: «خطبة المشرع الأعظم هي وحدها كافية إلى كم أفواه المدعين». لنرى - حسب تعبيرك - هل كانت خطبة المشرع الأعظم كافية لوحدها. أم أنك أوردتها فقط من أجل سردها، كحكايات ألف ليلة وليلة، لذلك لم تعتبرها، لأن مذهبك لم يعتبرها «مقدار بعوضة»، كما يدعي مرجعك!

ويضحكني قوله وأظنه يقول من أجل الدعابة: «إن هذه الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي وهو ما يتعلق بالنساء وتناوله الحقوق الزوجية وحدود الآداب الاجتماعية التي تشاد على أركانها ودعائمه سعادة الأسرة وتنظيم العائلة» .

ولسائل أن يسأل: لماذا أئمتك وعلماء مذهبك شرعوا لكم «متعة جديدة» فوضعوا «قوانينها» و«شرائعها» لكم؟!!

فإن كانت الخطبة الشريفة السامية تمتاز بنوع خاص من البيان التشريعي - كما تقول بفمك - فلماذا رسول الله ﷺ لم يفصل لها البيان التشريعي. فلم يضع شرعا واحدا لها. فهل غاب عن رسول الله ﷺ تقنين «شرائعها» وتنظيم «قوانينها» وتفصيل «أحكامها». أم تركها لأئمتك لكي يضعوا دساتيرها؟! ثم أين سعادة الأسرة وتنظيم العائلة في «متعتكم»؟!!

وسياأتي في نهاية هذا البحث ذكر بعض الحقائق عن الواقع العملي المأساوي لـ «متعة الشيعة» ! وأما قوله: «وقد كان موقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في حجة الوداع موقف محلل ومحرم وبشير ونذير وكيف يسوغ له ﷺ أن يسكت أو أن يترك تبليغ مثل هذا الأمر الهام الذي هو أهم أركان المجتمع الإسلامي وأقوى دعائمه كما أن النكاح علة العلل لبقاء النوع الإنساني. فلو كان نكاح المتعة من الأنكحة الجاهلية أو كان مدعاة لتقويض كيان المجتمع الإسلامي أو فيه مفسدة للبشر لتناوله الشارع الكريم ﷺ كما تناول في خطبته هذه وفي غيرها تحريم الكثير من عادات الجاهلية» ا هـ.

الجواب:

يقول أبو زهرة في كتابه «خاتم النبيين»: «وفي الحق أن المتعة من بقايا الجاهلية، وهي كما قررنا من نوع اتخاذ الأخدان، فلما كان المؤمنون قريبي عهد بالجاهلية عد النبي ﷺ ذلك ضرورة لهم في الحرب، فأذن بها للذين لا يزالون في نفوسهم بعض العادات الجاهلية، ولذلك لم يؤثر عن أحد من المؤمنين الراسخين أنه استساغها كأبي بكر وعمر وعلى وأحد من المهاجرين الأولين والأنصار والسابقين، وهم كانوا يحضرون كل حروب النبي ﷺ مجاهدين، وكان فيهم شباب أقوياء في أبدانهم كعلى بن أبي طالب، والجميع كانوا أقوياء ولعل الذين شكوا العزوبة من الأعراب أو ممن لا قدم لهم في الإسلام فالنهي عنها ثابت بالقرآن الكريم ونسخ الإذن للضرورة ثابت بالسنة، ونقول متحدين أأباحها أحد في حال السلم والإقامة حتى تبيحوها معشر الشيعة في الحل والترحال والسلم والحرب في السفر والحضر. ويجيء من لا حرمة للحقائق عنده لتبليغ كلامهم لأنه يبيح المحرمات، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^١ هـ.

فكم مرة رسول الله ﷺ تكلم عن هذا «الزواج القرآني» في هذه الخطبة. لكنك تدري بأنك لا تدري، ولأنك كنت الوحيد الشاذ الذي جاء بعد (١٤٠٠) سنة تفسر كلامه ﷺ؟! لذلك يقول لك الشاعر:

إذا لم تكن تدري ولم تك بالذي * يسائل من يدري فكيف إذا تدري ؟
جهلت ولم تعلم بأنك جاهل * فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري ؟
إذا كنت من كل الأمور على عمى * فكن هكذا أرضا يطاك الذي يدي
ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري * وأنك لا تدري بأنك لا تدري
وأما قول الفكيكي: «ولهذه الأسرار البعيدة والحكمة السديدة العالية أكد عليه أفضل الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع مشروعية نكاح المتعة كما شرعت بكتاب الله الكريم... ولم يذكر فيها النسخ لآية المتعة»^١ هـ.

الجواب:

^١ خاتم النبيين ﷺ لمحمد أبو زهرة ٨١٤/٣

قال الإمام علي - كرم الله وجهه - الرجال ثلاثة: «عاقل وأحمق وفاجر - إلى أن قال - والأحمق إن استنبه بجميل غفل، وإن استنزل عن حسن نزل، وإن حمل على جهل جهل، وإن حدث كذب، لا يفقه وإن فقه لا يتفقه...»^١.

وأما قوله: «وعلى كل فإن المفكر المدقق الذي يحمل فؤادا ذكيا وذهنا وقادا وعقلا نيرا يحس ويشعر بأول وهلة أن خطبته ﷺ في حجة الوداع جاءت مؤكدة للنكاح المؤجل غير نافية وذلك لقوله ﷺ «وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله» ولا ريب أن المقصود منه هو مجرد العقد ليس إلا» اهـ.

الجواب:

إن كان المقصود من كلامه مجرد العقد ليس إلا. أليس العقد له لوازم، وفساد اللوازم يستلزم فساد العقد، فإن من لوازم الزواج: الميراث والعدة والطلاق ومن شروطه: إذن الولي والشهود. فما بال لوازمه؟ فلم لم تشمل «المتعة» إن كانت زواجا؟

ألم يشرع الإسلام الميراث للزوجة. فلم ثبت الميراث للزوجة الدائمة، ولم يثبت للمتعة، إن كانتا زوجتين؟! قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

وهي عامة تشمل كل الأزواج والزوجات. و«المتعة» ليس فيها توريث إلا أن يشترطا. فما هو الدليل على تخصيص آية الميراث بالنكاح الدائم؟

^١ الخصال للقمي ص ١١٤

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

وأنتم لم تحدّدوا عدد المتمتعات للرجل الواحد، ولا يجوز التخصيص إلا بمخصص، فما الدليل على تخصيص الآية بالنكاح الدائم؟

فلم سكت القرآن عن ذكر «أحكام نكاح المتعة»، بينما نراه يفصل كل «أحكام الزواج الدائم» ومتعلقاته؟!

ولقد هدم الإسلام كل نكاح الجاهلية، ولو أراد استثناء «نكاح المتعة» لوجب ذكره. فأين وقع هذا في كلام النبي ﷺ في «خطبة الوداع». أين إقرار ﷺ له من كلام النبي ﷺ في «خطبة الوداع»؟!

لماذا يتكلم رسول الله ﷺ عن «منعة الشيعة» ويعطيها هذه الأهمية، ولا يتكلم في هذا الموقف العصيب عن «الزواج القرآني»؟!

مشكلة هذا القاضي أنه قابع في مكتبته ربما مع سجائره، يحكم على أحاديث رسول الله ﷺ، وكأنه هو يروي بإسناده. فأين ذهب حفاظ الحديث وشراحه؟!

لننقل ما رواه الطحاوي في «مشكل الآثار»: قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يونس بن محمد ، قال: حدثنا حسين بن عازب بن شبيب بن غرقدة أبو غرقدة، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو -وهو ابن الأحوص الأزدي -عن عمرو بن الأحوص، قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال في خطبته: ألا واتقوا الله ﷻ في النساء، فإنما هن عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله ﷻ واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يأذن في بيتهن إلا بإذنكم، ولا يوطئن فرشكم من تكرهون، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، وإن من حقهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قال أبو جعفر: فكان عقد التزويج يوجب هذه الأشياء المذكورات فيما ذكرنا للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات اللاقي يعقدونها بينهم، وكانت بذلك مشترطات من الله ﷻ للزوجات على الأزواج،

فكانت أحق ما وفي به؛ لأن ما يشترطه الآدميون بعضهم لبعض كان واجبا على من شرطه منهم الوفاء به لمن اشترطه له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم لبعض كان ما اشترطه الله ﷻ لبعضهم على بعض أحق بالوفاء به مما سواه مما يشترطه بعضهم لبعض، ولا سيما ما قد جعل في انتهاك حرمة من العقوبات ما قد جعل من النكال، ومن الحدود التي في بعضها فوات الأنفس، وما كان كذلك كان معقولا أن في الأشياء التي ترفع ذلك - وهي العقوبة - التي معها إباحة ذلك، ووصف الله ﷻ ما قد جعله سببا له بقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾، وما كان تكون به المودة والرحمة مع علو رتبتهما ضدا لما قابله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيار ما ذكرنا من الأشياء المحمودات على أضدادها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق^١.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطَعُوا كُنْتُمْ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٦-١١٧]

الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها خطبة النبي ﷺ في «حجة الوداع»

تضمنت الخطبة النبوية في «حجة الوداع» جملة أحكام وتوجيهات نبوية خالفها الفكيكي، وخالفها مذهبه الجعفري المنسوب لجعفر مخالفة شديدة وغريبة، منها:

(أ): وجوب التمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والرجوع إليهما في كل شيء، لأن ذلك هو سبيل العزة والنصر في الدنيا والآخرة. «وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه»، بينما مذهب الفكيكي التمسك بـ «عترة علي»: وهم فقط: اثنان من أولاد علي ﷺ مع ثمانية من أحفاد أحفاده. فعلي ﷺ وحده ليس هو «العترة» بالاتفاق!

وهذا يختلف اختلافا جذريا عن التمسك بـ «عترة النبي ﷺ» وهم: بنو هاشم كلهم من ولد العباس، وولد علي، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم.

^١ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله إن أحق ما وفيتهم به من الشروط ما استحلتهم به الفروج

(ب) :الوصية بالنساء خيرا وبيان حقوق وواجبات الزوجة في الإسلام والحث على حسن معاملتها
«واستوصوا بالنساء خيرا» .

فهل طبق هذا الفقيه هذه «الوصية النبوية»؟!

كلا. لأنهم وصفوا النساء بأنهن «مستأجرات»، عندما شرعوا قوانين «متعة الشيعة» التي لا يعلمها رسول الله ﷺ بعد أن انتقل لجوار ربه، ولا أهل بيته الأطهار .

(ج) :«وأنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله».

فهل طبق هذا الفقيه هذه «الوصية النبوية الشريفة»؟!

بالطبع لا. لأنهم شرعوا «أحكام المستأجرة»، فوضعوا صيغة جديدة من جيوبهم، فكيف يؤخذوهن بأمانة الله؟ أحكام «المستأجرات» ليست من أحكام الله تعالى.

(د):«وقد تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً أمراً بينا كتاب الله وسنة نبيه».

فهل طبق هذا الفقيه هذه «الوصية النبوية»؟!

بالطبع لا. لأنه ترك سنة النبي ﷺ وراء ظهره، وطبق سنة زرارة وجابر الجعفي وشيطان الطاق بما دسها المغيرة بن سعيد في أحاديث المعصومين باعتراف القوم!

(هـ):«وأنه لا تجوز وصية لوارث».

فهل طبق هذا الفقيه، هذه الوصية؟! بالطبع لا. لأنه أجاز الوصية للوارث مخالفا وصية النبي ﷺ .

(و):قضى رسول الله ﷺ الحج وقد أراهم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمى الجمار وطواف بالبيت وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهن فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع».

فهل طبق هذا الفقيه هذه «الوصية النبوية»؟!

بالطبع لا. فقد شرع مذهبه-الذي لا يعمل بخطبة النبي ﷺ -، طوافا آخر لم يعمل به النبي ﷺ ولا يعلمه

حتى انتقل لجوار ربه وهو «طواف النساء»!

ففي «صحيح البخاري» باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها:عن عبد الله بن عمرو بن العاص :أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال:لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟

فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج^١.

فلم يأت رجل ويسأله عن «طواف النساء»، لأن أصلاً هذا الطواف «طواف البدعة»، لم يكن له وجود ولم يكن من طواف رسول الله ﷺ أصلاً، فقد استحدث فيما بعد في زمن تكوين المذاهب والفرق! (ز): «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

فهل طبق محامي «المتعة» وقاضيه هذه «الوصية النبوية»؟! بالطبع لا وألف لا، لأنه خالف النبي ﷺ عارضاً قول النبي ﷺ، فأجاز مذهبه الجمع بين المرأة والخالة أو العممة بإذن الثانية بكلام الوصي الموهوم! (ح) «وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة» .

فهل طبق الفكيكي هذه «القاعدة النبوية»؟!

بالطبع لا. لأنهم شرعوا «أحكام المتعة بالعاهرة والزانية ورافعات الراية»!

فقد عقد النوري في مستدركه باباً اسماه: «باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال منها»: «سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة، وقلت: أتكما بأن لها زوجاً، يحل لي الدخول بها، قال (ع): رأييت إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك^٢».

فكل هذه «الأحكام والوصايا»، خالفها - لأن جناب القاضي الشرعي - لا يعتمد على ما جاء في خطبة الرسول ﷺ من «كتب السير»، فلا «سيرة ابن هشام»، ولا «الواقدي»، ولا غيرها أبداً يعتمد عليهما مذهبه، لأنه يؤخذ بما جاء في «جوامعه الحديثية» من الأقوال المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة في كتب المذهب الاثني عشري. كقوله بالوصية للوارث، لوجود روايات ممن يعتقد أنهم معصومين، بينما جاء في كتب «السير» أن رسول الله ﷺ قال «لا وصية لوارث» .

وكقوله بـ«طواف النساء» في الحج والعمرة - كما مر - مع إنه لم يرد عن رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك في «كتب السير» - إن كان يريد الاحتجاج بكتب «السير والمغازي» -، بينما جاء ذلك من روايات أئمتته في «جوامعه الحديثية».

وعلى هذا قس بقية شذوذ مذهبه في كتب «المغازي والسير» عن مذهب الأئمة.

^١ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ١٤/٤٥٩ ح ٢ باب تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما وعدم وجوب التفتيش والسؤال منها

فبالله عليك يا تقي هل هذا منك «تقية»، أم كان الأمر، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ .

وما أحسن قول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
فلماذا تعيب جناب الشيخ جار الله بأنه عمل بـ«التقية»، وأنت غارق حتى أخمص قدميك في «التقية»
التي أنكرها على مذهبكم؟!

فمذهبك كله تقية في تقية، كما اعترف بذلك شيخ الطائفة في «تهذيبه»، والبحراني في «حدائقه» .
ليعلم القارئ الكريم، أنه قد وصف نفسه أحسن وصف، إذ قال ما نصه: «أن الشيعي لا يعمل بالتقية إلا
عند الضرورة وللضرورات حال لا تشفعه وخشية نزول الخطر بساحته»^١ هـ.

فهل هذه ضرورة، ألجأتك إلى هذه «التقية»؟! وهل خشيت نزول خطر عليك وأنت قابع في مكتبتك؟!
أليس جل هذه الخطب التي أودرتها وخطب فيها النبي ﷺ في «حجة الوداع»، لم تفهم منها شيئاً يفيدك
ويفيد مذهبك؟!

فصرت لا تعي ما قاله البحرني وقد بح صوته، فأنت جدير أن ينطبق عليك قول الشاعر:

ومنزلة الفقيه من السفه كمنزلة السفه من الفقيه
فهذا زاهد في قرب هذا وهذا فيه أزهى منه فيه
وإن عناء أن تفهم جاهلاً فيحسب جهلاً أنه منك أفهم
متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم
متى يرعوي عن سيء من أتى به إذا لم يكن منه عليه تندم
أتانا أن سهلاً ذم جهلاً علوما ليس يعرفهن سهل
علوما لو دراها ما قلاها ولكن الرضى بالجهل سهل
فقل لمن يدعي في العلم فلسفة عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء
فليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

^١ المنعة للفكيكي ص ٢٢٩

على كل حال الوقت أثمن وأعلى علينا من أن نتعب حجيرات الدماغ، وخلايا الفكر في الرد على سفسطة هذا الفقيه التقي ولغوه المهجور!

وأما قول الفكيكي: «أما شكل التناقض الحاصل في دعوى المدعي هو تنوع الأخبار وتلون النقل في الروايات بوقوع حديث التحريم كما جاء في الصفحات المتقدمة. ففئة قالت كان ذلك في خير وأخرى ادعت في أوطاس-حنين-وجماعة ساقها الظن أنه في فتح مكة وناهضتها غيرها بأنه حصل في عمرة القضاء والبعض زعم لا في هذه ولا في تلك بل كان في وقعة تبوك وقام آخر وهو أبو داود كما عرفت فنقل رواية سخر بها كل هؤلاء وأحتج بوقوعه في خطبة الوداع ونحن نقول أيضا ليس من السخافة والعته الركون إلى هذا التباين والتناقض واتخاذ حجة لاثبات التحريم اللهم نسألك العافية» ١ هـ.

الجواب:

لو نظر إلى كلام المحققين من العلماء عن زمن «تحریم المتعة»، لأغناه عن البحث وكل هذا التعب في إثبات شئ الكل متفق عليه. وهو أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها شذوذ وضعف مثلا «عمرة القضاء» و«عام تبوك» و«عام حجة الوداع»، وهو حديث «أبي داود»، ولا يصح! لنرى ما قاله علماء هذا الفن، وليس من يسر أغوار كتب السير، ولما لا يجد شيئا من ذلك يحكم على الحديث بالتناقض والكذب.

قال ابن القيم في «الزاد»: «واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة-إلى أن قال-والرابع: أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم» ١ هـ.

وقال القرطبي: «فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة ﷺ لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا إليه العزبة

فرخص لهم فيها ،ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع لأنهم كانوا حجوا بالنساء وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة». فيسلم لنا بعد ذلك ثلاث روايات: «عام خير» و«عام الفتح» وفي «أوطاس». راجع «مبحث تحريم المتعة» من هذا البحث.

وأما قوله: «أليس من الحق أن نقول له أن الذي روى وقوع التحريم في خير كان واحداً من بضعة آلاف وأن الذي رواه في وقعة أوطاس كان أيضاً واحداً من اثني عشر ألفاً وإن الذي رواه في فتح مكة كان أيضاً واحداً من عشرة آلاف وهكذا الذي رواه في حجة الوداع كان فقط أبو داود وحده وهو من عشرات الألوف وكل رواية قائمة على خبر الواحد لا يؤبه بها في نظر علماء الأصول وأهل الفن إذا لم توثق بعدالة المخبر أو يصح سندها عن معصوم وهذه قضية مسلم بها لا يتناطح فيها عنزان وهي أن خبر الواحد لا يؤخذ به إذا تعارض بما يهدم بحجتيه لأنه لا يفيد اليقين ولو أخذ به للزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وهذا فاسد وباطل بالاتفاق (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً أن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن الله عليم بما تفعلون) وأما دعوى التمسك بالاجماع على رأي البعض فساقطة أيضاً إذ لا عبرة للاجماع المخالف للنص كما هو المعلوم المقرر» ا هـ.

الجواب من وجوه:

أولاً: الآية القرآنية رسمها خطأ (بما تفعلون)، كما أوردها القاضي الشرعي هكذا: (وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً. إن الله عليم بما تفعلون).

والصحيح أن الآية في سورة يونس، آية رقم (٣٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]

ثانياً: ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ وعنهما اثنان، وهكذا إلى ابتداء السند، إذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام، انفرد بروايتها صحابي واحد، وصح السند إليه فعملت بها الأمة.

وفي ص ٩٧ تحت عنوان: «لا حديث للرسول بتحريم المتعة في غزوة أوطاس» قال الفكيكي ما نصه: «وقد ذهبت ثلة من أهل الحديث بأن تحريم المتعة وقع في غزوة أوطاس أي «حنين» فكان لزاما علينا أن نستمر في تفلي سيرة ابن هشام وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتتبع المتواصل في هذه السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتبرة والمراجع المهمة الشهيرة، مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة **المقطوع بصحة نقلها** وروايتها، فلم نعثر وأيم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه ﷺ قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة أوطاس».

وقال ص ١١٨ عن تحريم المتعة عام خير: «بيد أننا عند رجوعنا إلى كتب السير وأسفار التاريخ وإلى الحواشي والشروح لم نجد أثرا لهذا الحديث في الخطب النبوية الشريفة التي خطبها في غزوة خير والتي حضرها آلاف من المجاهدين من المهاجرين والأنصار ، ومن العجب العجيب أن رجال الحديث وأهل الفقه والمفسرين من المانعين كلهم يروون أن تحريم متعة النساء جاءت مع تحريم أكل الحمر الأهلية في حديث واحد أو في خطبة واحدة وأنها في غزوة خير ولأجل أن يقف القراء على جريرة الوضاعين للأحاديث الموضوعة نسطر ما قاله المشرع الأعظم ﷺ إلى جيوش المسلمين في خير» .

وقال ص ١٢١: «والآن نعطف النظر في سيرة ابن هشام، ونطيل التأمل في الشرح والتعليق والحواشي في صفحات غزوة فتح مكة... وإتماما للفائدة وقطعا للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاء في المجلد الخامس... هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة، ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ لم يتناول أيضا تحريم نكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً.... وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها أنها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يوم ذاك يربو على العشرة آلاف مجاهد، بل بالعكس أن جملة من هؤلاء الكرام صح التواتر عنهم بخلاف ذلك».

وقال أيضا ص ١٢٣: «وإتماما للفائدة وقطعا للشك نثبت الخطبة الأولى حسب رواية الواقدي كما جاءت في المجلد الرابع من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد التي هي: قال الواقدي: وأمر رسول الله ﷺ بالكعبة فأغلقت عليه ومعه فيها أسامه بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة فمكث فيها ما شاء الله وخالد بن الوليد واقف على الباب يذب الناس عنه حتى خرج رسول الله ﷺ فوقف وأخذ بعضادتي الباب وأشرف على الناس وفي يده المفتاح ثم جعله في كفه وأهل مكة قيام تحته وبعضهم جلوس قد ليط

بهم فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وما تظنون قالوا نقول خيراً ولا نظن شراً أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت فقال إني أقول كما قال أخي يوسف لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين إلا أن كل ربا في الجاهلية أو دم أو مآثرة فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة الكعبة وسقاية الحج الا وفي قتيل شبيبة الحمد قتيل العصا والسوط الدية مغلظة مائه ناقة منها أربعون في بطونها أولادها إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها كلكم لآدم وآدم من تراب وأكرمكم عند الله أتقاكم الا إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله لم تحل لأحد كان قبل ولا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يأتي بعدي وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وقال يقصرها رسول الله ﷺ بيده هكذا إلا ينفر صيدها ولا يعضد عضاهها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يحتلي خلاها فقال العباس الا الا ذخر يا رسول الله فانه لا بد منه للقبور والبيوت فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال إلا ذخر فانه حلال ولا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يحل لامرأة أن تعطى من مالها إلا بإذن زوجها والمسلم أخو المسلم والمسلمون أخوة يد واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم اقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين مختلفتين ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها والبينة على من أدعى واليمين على من انكر ولا تسافر امرأة مسيرة ثلاث إلا مع ذي محرم ولا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وأنها كم عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر ثم قال ادعوا لي عثمان بن طلحة فجاء وقد كان رسول الله ﷺ قال له يوماً بمكة قبل الهجرة ومع عثمان المفتاح لعلك ستري هذا المفتاح بيدي يوماً أضعه حيث شئت فقال عثمان لقد هلكت قريش إذن وذلت فقال عليه السلام بل عمرت وعزت وقال عثمان فلما دعاني يومئذ والمفتاح بيده ذكرت قوله حين قال فاستقبلته ببشر فاستقبلني بمثله ثم قال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم يا عثمان إن الله استأمنكم على بيته فكلوا بالمعروف قال عثمان فلما وليت ناداني فرجعت فقال ألم تكن الذي قلت لك يعني ما كان قاله بمكة من قبل فقلت بلى أشهد أنك رسول الله ﷺ.

قال الواقدي: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ برفع السلاح وقال الا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر فخطبوههم بالسيف ساعة وهي الساعة التي أحلت لرسول الله ﷺ انتهت الخطبة الشريفة.

هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في فتح مكة ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ وسلم لم يتناول أيضاً تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً وكان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام وحرامه حرام إلى قيام الساعة .

قاعدة: ونبني على هذا أيضاً بطلان الرواية المسندة إلى الربيع بن سبرة الجهني بالاسناد على أبيه أنه قال : غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء إلا وأن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

وبرهان آخر على فساد هذه الرواية وبطلانها أنها لم تعزز بقول صحابي آخر ممن حضروا فتح مكة وكان جيش المسلمين الفاتح يومذاك يربو على العشرة آلاف مجاهد بل بالعكس أن جملة من هؤلاء الكرام صيح التواتر عنهم بخلاف ذلك وهذا ابن هشام والواقدي والطبري وابن الأثير وكتب المغازي والسير الأخرى تؤيد جهة النفي وأقطع حجة على البطلان ونفي الحديث خطب حضرة الرسالة المقدمة اما الذهاب إلى خلاف هذا وانتحال الروايات والأخبار ووضع الاحاديث المصطنعة تظميناً للرغبات والأهواء وطمس الحقائق التاريخية بدافع العناد والشهوات فلا وزن له ولا قيمة تجاه البحث العلمي الحر ولا يؤثر على العقيدة الراسخة التي دعامتها المعرفة والإيمان الصحيح وكل كلام مهما كان شأن مصدره يتعارض وصراحة أقوال وخطب سيد الأنام فهو هراء وهواء»^١ هـ.

والجواب على كل هذه الشبهات:

أولاً: رجوعه إلى كتب السير والأسفار، ليس حجة ولا دليلاً قاطعاً على نفي أحاديث رسول الله ﷺ، إذ لم يدع أحد من كتاب السير والتواريخ الإحاطة، بمقول رسول الله ﷺ في كتاب جمعه أو سيرة رواها^١. ولأجل أن يقف القراء على جريرة كذبه نسطر ما قاله المشرع ﷺ إلى جيوش المسلمين في خير.

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٣٤٣، وراجع بحث الدكتور حاكم المطيري باسم «المغازي والسير علماؤها وطبقاتهم» فقد ذكر في مقدمة بحثه: هذه دراسة في علم المغازي والسير، في تعريفه، وبيان موضوعه، وبداية نشأته، ومعرفة طبقات أئمة المغازي والسير الذين إليهم المرجع في هذا الباب، ومعرفة مراتبهم عند الاختلاف، ومن هو المقدم في كل طبقة، ومصنفاتهم...

إثبات حديث رسول ﷺ بتحريم المتعة في «غزوة خيبر»

فقد جاء ذكر تحريم المتعة في «مغازي الواقدي» في «غزوة خيبر» وهذا نصه بالحرف الواحد: «وكان أبو رهم الغفاري يحدث قال: أصابنا جوع شديد، ونزلنا خيبر زمان البلح، وهي أرض وخيمة حارة شديدة حرها. فبينما نحن محاصرون حصن الصعب بن معاذ فخرج عشرون حمارا منه أو ثلاثون، فلم يقدر اليهود على إدخالها، وكان حصنهم له منعة، فأخذها المسلمون فانتحروها، وأوقدوا النيران وطبخوا لحومها في القدور والمسلمون جوع، ومر بهم رسول الله ﷺ وهم على تلك الحال فسأل فأخبر فأمر مناديا: إن رسول الله ينهاكم عن الحمر الإنسية- قال: فكفوا القدور- وعن متعة النساء، وعن كل ذي ناب ومخلب^١» ١ هـ وذكر- تحريم متعة النساء عام خيبر- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي صاحب كتاب «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية» لابن هشام الذي قال في مقدمة تأليفه لهذا الكتاب: «إني قد انتحيت في هذا الإملاء بعد استخارة ذي الطول والاستعانة بمن له القدرة والحوّل. إلى إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله ﷺ التي سبق إلى تأليفها أبو بكر محمد بن إسحاق المطليبي، ولخصها عبد الملك بن هشام المعافري المصري النسابة النحوي مما بلغني علمه ويسر لي فهمه من لفظ غريب أو إعراب غامض أو كلام مستغلق أو نسب عويص أو موضع فقه ينبغي التنبيه عليه أو خبر ناقص يوجد السبيل إلى تتمته مع الاعتراف بكلول الحد عن مبلغ ذلك^٢» ١ هـ.

قال السهيلي في «الروض»: «متى حرم نكاح المتعة؟

فصل ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر تنبيهه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب، فإنه قال فيها: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حرمت يوم خيبر، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد فقال فيه إن النبي ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة فمعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذا تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب، لا في لفظ مالك لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب، وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة

^١ مغازي الواقدي ٢/٦٦٠ - ٦٦١

^٢ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي ١/٣٢-٣٣

فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح. وقد خرج مسلم الحديث بطوله وفي هذا الحديث أيضا حديث آخر أخرجه أبو داود أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع، ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله والله المستعان^١» ١ هـ.

وذكر التحريم أيضا ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤هـ) صاحب «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والأثر».

قال ما نصه: «ونهى رسول الله ﷺ عن إتيان الحبالى من النساء، وأكل الحمار الأهلي، وأكل كل ذي ناب من السباع، وبيع المغام حتى تقسم، وأن لا يصيب أحد امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يركب دابة في فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبا في فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، وأن يبيع أو يتاع تبر الذهب بالذهب العين، وتبر الفضة بالورق العين... وفيه نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم، وعن متعة النساء، ورخص في لحوم الخيل...^٢» ١ هـ.

وفي كتاب «إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع» لتقي الدين المقرئ المتوفى سنة (٨٤٥هـ) تحت عنوان «النهي عن متعة النساء وكل ذي ناب ومخلب» قال ما نصه: «نُهاكم عن متعة النساء، وعن كل ذي ناب ومخلب. وذبح المسلمون فرسين قبل فتح حصن الصعب فأكلوا^٣» ١ هـ.

وجاء في «السيرة الحلبية» لأبي الفرج برهان الدين المتوفى سنة (١٠٤٤هـ) ما نصه بالحرف الواحد: «ونهى

ﷺ عن متعة النساء. ففي مسلم عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر

قال بعضهم: والراجح أن النهي عن متعة النساء لم يكن في خير، فإنه شيء لم يعرفه أهل السير ولا رواه أهل الأثر، ويدل لذلك ما قيل إن ثنية الوداع إنما سميت بذلك، لأنهم فيها ودعوا النساء اللاتي تمتعن بهن في

^١ الروض الانف ٩٩/٧ - ١٠٠

^٢ عيون الأثر ١٣٣/٢

^٣ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين المقرئ ٣١٢/١

خير، أي وإنما كان تحريمها عام الفتح، أي ولا معارضة لأنه أحل بعد ذلك: أي بعد خير في عام الفتح، ثم حرم فيه بعد ثلاثة أيام كما سيأتي^١» ١ هـ.

فانظروا لجرأة الفكيكي في دعواه، حينما قال بالنص: «وبعد البحث الطويل والتفتيش الكثير والتتبع المتواصل في هذه السيرة وفي غيرها من الآثار التاريخية المعتمدة والمراجع المهمة الشهيرة، مثل تاريخ الواقدي والطبري وابن الأثير والبلاذري والمسعودي وروض الأنف إلى غير ذلك من المصادر العديدة المقطوع بصحة نقلها وروايتها، فلم نعثر وأيم الحق على أثر أو شبه أثر لحديث مرفوع أو موضوع يؤيد أنه ﷺ قد رفع حكم النكاح المؤجل في غزوة أوطاس» ١ هـ.

ففي «الروض الأنف» ص ٥٧ وتحت فصل بعنوان: متى حرم نكاح المتعة ؟
«فصل ومما يتصل بحديث النهي عن أكل الحمر تنبيه على إشكال في رواية مالك عن ابن شهاب، فإنه قال فيها: نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر أن المتعة حُرمت يوم خير، وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن محمد فقال فيه إن النبي ﷺ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خير، وعن المتعة فمعناه على هذا اللفظ ونهى عن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم فهو إذا تقديم وتأخير وقع في لفظ ابن شهاب، لا في لفظ مالك لأن مالكا قد وافقه على لفظه جماعة من رواة ابن شهاب، وقد اختلف في تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال إن ذلك كان في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح . وقد خرج مسلم الحديث بطوله وفي هذا الحديث أيضا حديث آخر خرجه أبو داود أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع ، ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال عام الفتح فتأمله والله المستعان» ١ هـ.

ثانيا: قوله «هذا كل ما تكلم به الرسول ﷺ إلخ». ظاهر البطلان، إذ ليس كل ما تكلم به الرسول الكريم ﷺ وحديث به أصحابه، ذكره الواقدي وابن هشام، فهناك أحكام أخرى وأحاديث جمّة وحوادث متعددة، وقعت في «غزوة الفتح» لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام، ولا يضيرهما هذا. لأنهما لم يلتزما الاستيعاب

^١ السيرة الحلبية لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ٦٧/٣

الكامل لكل ما ورد في «الفتح» من أحكام وحوادث. وإلا ما فائدة الكذب يا جناب القاضي المحترم عندما تثبت الخطبة حسب رواية الواقدي، وفيها بح صوت رسول الله ﷺ قائلا: «ولا وصية لوارث.. ولا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها».

ولله ما أروعها من كلمات، تلك التي ألقاها في سفوح عرفات، وراح يخاطب فيها الأجيال والتاريخ بعد أن أدى الأمانة ونصح للأمة وجاهد في سبيل الدعوة إلى ربه ثلاثة وعشرين عاما لا يكلّ ولا يمل.. والله ما أروعها من ساعة، تلك التي اجتمع حول رسول الله ﷺ فيها الآلاف المؤلفة، اجتمعوا حوله خاشعين متضرعين، وطالما تربّصوا به قبل ذلك متآمرين ومحاربين. آلاف مؤلفة يملؤون ما يمتد به النظر من كل الجهات^١.

لماذا لا نخجل من هذا الكذب. ألا تستحي أن تورّد «الخطبة»: «هذا كل ما تكلم به المشرع الأقدس في «فتح مكة»، وبلا مبالاة، وكأنك تسرد قصص للأطفال، وليس أقوال أعظم رجل عرفته البشرية! لا يهمه ما قاله رسول الله ﷺ في هذه الخطب، ولكن هم غمه «المتعة» وأن يكون قاضيها ومحاميها فماذا لاحظ جناب قاضي «المتعة»؟!

انظروا ما لاحظ: «ويلاحظ القراء معنا أن كلامه ﷺ لم يتناول أيضا تحريم النكاح المؤجل لا تصريحاً ولا تلويحاً، وكان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام وحرامه حرام إلى قيام الساعة»^١ هـ.

فالسؤال: إذا كان موقفه ﷺ موقف مقرر للحلال والحرام وحلاله إلى يوم القيام. فلماذا لم تطبق أقواله ﷺ، كما جاءت في الخطبة من رواية الواقدي- يا أيها القاضي الشرعي في المحكمة الشرعية-؟! أليس مذهبك يخالف كل ما تكلم به المشرع الأقدس في «فتح مكة»، كجواز الوصية للوارث، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؟!

رابعاً: هل وردت «فرية» تمتع النبي ﷺ في «حجة الوداع» مثلاً؟!

^١ فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة لرمضان البوطي ص ٣٢٨

لم يرد فرية تمتع النبي ﷺ في «حجة الوداع»

نقل العاملي في «وسائله»: قال الصادق: إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتمها فقلت: فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية! أورد الفكيكي هذا «الخبر الموضوع» كما سبق في كتابه هذا بعنوان «بقاء حلية المتعة»^١. كما وأن شيخه كاشف الغطاء في معرض إثباته حلية «المتعة» ذكر في كتابه هذه «الفرية»! قال ما نصه بالحرف: «**وإلا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي ﷺ والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر^٢**» ١ هـ.

كما افترى على رسول الله ﷺ تحت عنوان «تفسير آية متعة النساء» ما نصه بالحرف الواحد: «**وعمل بهذه المتعة الرسول الأعظم ﷺ والمسلمون على عهده حتى لحق بالرفيق الأعلى**» ١ هـ. فهذه الفرية «**تمتع النبي**» لم يذكرها الواقدي أو ابن إسحاق. فماذا تقول أيها الصدوق بهذه «القاعدة» التي ابتدعتها من جيبك؟!

خامسا: عدم ذكر الواقدي وابن هشام تحريم المتعة في «الفتح»، لا يتم دليلا على نفي الأحاديث الصحيحة المثبتة لذلك. والمقرر عند أهل العلم، أن المثبت مقدم على النافي. فلو أن الواقدي وابن هشام نفيا ذلك مثلاً، وأثبتها غيرهما، لقدّم المثبت، كيف وهما لم ينفيا ذلك، بل أثبت تحريمها الواقدي، في «فتح مكة» عكس ما ادعاه الفكيكي!

سادسا: إن كتب السير لم تلتزم الصحة في كل ما تحدث به بل فيها الصحيح وغيره كما قال العراقي: وليعلم الطالب أن السيرا تجمع ما صح وما قد أنكرا

وتحريم الرسول ﷺ للمتعة عام الفتح، جاء في كتب مجمع على صحتها عند أهل السنة، لأن مؤلفيها التزموا أن لا يضعوا في أسفارهم هذه، إلا ما أجمع أهل هذا الشأن على صحته. فكان نقلها من أسفار ملتزمي الصحة أرقى درجة، مما لو وجدت في كتب المغازي. فإبطاله الحديث، لمجرد عدم ذكر ابن هشام والواقدي له، طريقة خاصة ابتدعتها الفكيكي في قواعد نقده.

^١ المتعة للفكيكي ص ١٨٤

^٢ أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧

«وهو مع إمامته (أي محمد بن إسحاق) في المغازي فقد اختلف فيه أهل الحديث وتكلم فيه بعضهم والأئمة على الاحتجاج به في الحديث ولا ينزل حديثه عن الحسن كما رجحه الذهبي وعليه العمل^١».

سابعاً: إن استدلاله على فساد رواية الربيع عن أبيه، بأنها لم تعزز بقول صحابي آخر، غير سديد، لأن هذا الصحابي - أعني سيرة - قد عزز ورايته صحابي آخر، وهو سلمة بن الأكوع .

فعن سلمة رضي الله عنه: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنه، وعزز بقول صحابي ثان - وهو أمير المؤمنين عمر أن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها» وعززت بقول صحابي ثالث هو أمير المؤمنين علي: «نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخت، وبإنكاره على ابن عباس الترخيص فيها».

وعززت بقول صحابي رابع، قال ابن الزبير «لئن فعلتها لأرجمنك» وما ذلك إلا لتأكيد تحريم الرسول لها. أفبعد هذا كله يقال إنها لم تعزز بقول صحابي آخر، ثم القرآن الكريم يشهد لهذه الرواية كما في آتي المؤمنين والمعارض .

ثامناً: إن حديث سيرة بن معبد، وراه عنه عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه، وأخرجه أئمة محدثون، فوجب الأخذ به، وإن لم يرو عن صحابي آخر، إذ ليس من شرط صحة الحديث أن يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ وعنهما اثنان، وهكذا إلى ابتداء السند، إذ هناك أحاديث كثيرة من أحاديث الأحكام، انفرد بروايتها صحابي واحد، وصح السند إليه فعملت بها الأمة .

وأما قوله: «**إن جملة من الصحابة، أفصح التواتر عنهم بخلاف ذلك، أي بخلاف مدلول حديث سيرة**».

الجواب:

إن هذه دعوى لم يستطع إثباتها. فما هناك أحد من الصحابة صح النقل عنه بالترخيص في المتعة صريحاً، غير ابن عباس رخص فيها للمضطر، ثم روى رجوعه عن قوله كما أسلفناه. وقد انتقده جماعة من الصحابة، وشدوا في النكير عليه، وما قدمناه فيه الكفاية فلا حاجة إلى الإعادة .

^١ سير الأعلام ١٣٣/٧

وما قدمته يغني عن الرد عليه في نفيه حديث سلمة الثابت، لأن حجته هي عدم وجودها في كتب السير، وكأن كتب الحديث ليست سيرة وافية عن الرسول الكريم، ولا مليئة بالتشريع الحكيم. والغريب منه، أنه روى حديث سلمة بهذا اللفظ: «رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثم نهي عنها» أخرجه الشيخان .

ثم قال معلقا عليه: «فتكون المتعة في العام الثامن من الهجرة معمولاً بها أما النهي الذي أشار إليه سلمة بعد ذلك العام، فلم يصح عندنا خبره، ولم يقدّم برهان لتأييده، خاصة وأنه ﷺ لم يعن الوقت أو العام أو الحادثة، التي صدر فيها التحريم والنسخ بعد عام أوطاس^١» .

وموضع العجب منه، حذفه في الحذف، بقصد التعمية ليضلّل القارئ إن الحديث في مسلم هذا نصه: «رخص لنا النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها».

فحذف «ثلاثاً» ليتسنى له القول بأنه لا يعلم أمد التحريم، وهذا عنده يقتضي رفض الحديث وبطلانه . وكأنه لا يعلم أن كلمة «رخص» بنفسها تدل على أن الحكم مدته لا تطول والحمد لله، لأن لفظ «ثلاثاً» دل على تاريخ النهي بعد الثلاثة الأيام المرخص فيها. ثم إن قوله إن سلمة لم يعين الوقت أو العام الذي صدر فيه التحريم والنسخ، كلام مضاد تماماً لحقيقة ما أورده الفكيكي بنفسه، فقد عين الصحابي الوقت، وهو عام أوطاس. ومدة الترخيص، وهو ثلاثة أيام. ثم ذكر أن النهي القاضي بنسخ الرخصة وهدمها أعقبها. فأى عبارة أوضح من هذه «اللهم بصرنا بالحق فإنه لا توفيق إلا بك» . وأغرب من هذا وذاك، أنه عمل بصدر حديث سلمة، لأنه وافق ما أراد، ونبذ آخره، لأنه يقتضي على ما حاول تثبيته. وعلمه بتعاليل يضحك منها اللبيب، وينبذها أولو العلم.

والخلاصة: إن «المتعة» أبيحت عام الفتح - وهو عام أوطاس - لمدة محدودة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها من رخص فيها، واستقر تحريمها إلى يوم الدين، كما جاء بذلك حديث سبرة، والله أعلم .
وأما ما رد به على حديث أبي داود، القاضي بتحريمها في «حجة الوداع»، فلا داعي لمناقشته في ذلك. لأننا سبق وأن بينا ضعف الحديث. والوهم الذي سافر فيه ذهن الراوي من الفتح إلى «الوداع»، وذكرنا من قال بتوهين هذه الرواية من أهل العلم في موضعه^٢ أ هـ.

^١ المتعة للفكيكي ص ٩٨، من الطبعة الرابعة - ١٤١٣ - دار الأضواء - بيروت

^٢ نكاح المتعة للأهدل ص ٣٤٩ - ٣٥١

تعليقات الفصل الخامس

في ص ١٠٨ أورد الفكيكي تحت هذا العنوان المكذوب من كيسه: «اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر»، بعض الأحاديث المكررة كحديث الطبري والثعلبي عن «الحكم بن عتيبة» وحديث جابر عن أبي نضرة عند مسلم وحديث ابن عمر لما سأله رجلا من أهل الشام عن متعة النساء! لنورد حججه الساقطة كما ذكرها. قال ص ١٠٨ حتى ص ١١٢ ما نصه: «لقد مر فيما تقدم أن بعض الروايات أيدت أن النهي عن النكاح المؤجل وقع في زمن الخليفة الثاني وأن الأخبار التي جاءت في سبيل تعزيزها قد تجاوزت حد التواتر وكلها من طريق ثقات الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب الفريقين وزيادة في الإيضاح والتنوير نورد الآن ما اتفق عليه الطرفان من الأخبار وكذلك ثبت أصل ما اختلفا فيه حول حقيقة أمر المنع الواقع من لدن أبي حفص (رض) مع زبدة تأويله لكل منهما وإلى القارئ تفصيل ذلك:

أولا: أخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحة بالإسناد إلى أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر فقال على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبثوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة .

ثانيا: قال الإمام القوشجي متكلم الاشاعرة وحكيمهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام أن عمر (رض) قال وهو على المنبر أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع.

ثالثا: وأخرج مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله الأنصاري فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما.

رابعا: أخرج الإمامان الطبري والثعلبي عند بلوغهما في تفسيرهما الكبيرين إلى آية المتعة بالإسناد إلى علي قال: لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي .

خامسا: قال ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهي عمر ما احتاج إلى الزنى إلا شقي أي إلا قليل من الناس .

سادسا: إن رجلا من أهل الشام سأل ابن عمر (رض) عن متعة النساء فقال هي حلال فقال أن أباك قد نهي عنها فقال ابن عمر (رض) أرايت إن كان أبي ينهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي . (أخرجه الترمذي في صحيحه).

سابعا: ذكر الراغب الأصفهاني في كتابه المحاضرات ج ٢ ص ٩٤ وهو كما علمت مما تقدم من عظماء علماء أهل السنة والجماعة ما يأتي: سئل يحيى بن أكثم شيئا من أهل البصرة فقال له بمن اقتديت في جواز المتعة فقال بعمر بن الخطاب (رض) فقال له كيف وعمر كان من أشد الناس فيها؟ قال: نعم صح الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال: أيها الناس «متعان أحلها الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما» فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه . وما نقله الرازي في تفسيره هذه الرواية «متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما» وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها وإنها رويت على هذا الشكل والصورة في كافة كتب التفسير والفقه والحديث : هذا وإن الإمام الرازي كان أكثر من غيره تعليلاً للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متعة الحج والنساء ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره .

ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب . والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقة عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة، وهو على ضد قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

والثالث وهو إنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام. ثم قال الرازي (ره) أن عمر أضاف النهي إلى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول ﷺ وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم .

ومن المبتئين إن النهي حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فجر الإسلام وضحاها أحمد أمين فإنه ذكر في صفحة ٢٥٨ . ٢٥٩ من الضحى الجزء الثالث: وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته وأخذ الناس بتحريمها أخذاً شديداً . ثم أردف قوله هذا بقوله: وقد أصاب عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنى .

أقول: ليس بعد هذا القول قول يصح دعوى المانعين إزاء كلام الإمام عمر في تحريم المتعة والذي استنتجته من أقوال أئمة الإمامية فعلى خلاف هذا، ويذهبون من أن تحريم الخليفة الثاني للمتعة كان من جملة السياسات الشرعية الجائزة للإمام القيام بها عند اقتضاء المصلحة.....» ا هـ .

كما أورد الفكيكي نفس الحجج الواهية ص ١٣٢ تحت العنوان الكذب «إثبات أن الناهي عن المتعة هو عمر» كحديث عمران وأبي موسى وابن عمر الموجود في «جامع الترمذي» وابن عباس وحديث جابر وعروة بن الزبير والحكم بن عتيبة وابن جريج عن عطاء .

والجواب :

لنرى هل هذه الأخبار التي أوردها بقوله أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً... «قد تجاوزت حد التواتر وكلها من طريق ثقات الرواة المعتمد على ثقتهم والمتفق على عدالتهم من جانب الفريقين»، كما يزعم، أم أن هذه الأخبار كما يدعي «ما اتفق عليه الطرفان من الأخبار»، أم كانت هذه الأخبار دلس فيها كثيراً !

فأول هذه الأخبار هو كذبه الكبرى، بهذا العنوان: «اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة

عمر». فأين اتفاق الطرفين ومتى تم هذا الاتفاق المزعوم المكذوب؟!!

وأحسب هذه «الفرية»، مثل فريته الكبرى على علماء الإسلام سابقا، حينما ادعى مثل ذلك بـ «كذبة كبرى» أيضا لفقها بقوله: «والمراد على إجماع أمة التوحيد بالاستمتاع المذكور في هذه الآية نكاح المتعة».

فدائما يدعي أن هناك إجماع كذب! ولكن أين هذا «الإجماع»? لا شك إنه موجود في حجرات مخه! وأما الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر «تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء» ومثله قول جابر «فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» فقد مر تفصيل الشرح فيما مضى -وسياقي شرحه مرات أخرى من هذا البحث- وفيه دلالة أن جابر ما كان يعلم تحريمها، وإلا لما سكت عن عمر ﷺ .

وأما حديث «الطبري» أو «الثعلبي» عن الحكم، فأثر منقطع أي موضوع، لأن الحكم لم يكن قد ولد بعد، عندما توفي أمير المؤمنين ﷺ . فكيف يروي عنه؟! أليس من المفروض أن يروي عنه قبل أن يموت، لا بعد أن مات حسب قواعد علم الرجال؟!!

وأما حديث ابن عمر. فلماذا هذا الكذب يا «قاضي المتعة» على ابن عمر رضي الله عنهما؟! لماذا تفتري تحت هذا العنوان الكذب: «اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر»، وتدلّس بقولك: «حديث ابن عمر لما سأله رجلا من أهل الشام عن متعة النساء».

فأين «متعة الحج» عن «متعة النساء» يا محامي ومدافع «المتعة»? لماذا حذفت لفظة «متعة الحج» وبدلتها بلفظة «متعة النساء»?!

وأما ما نقله عن الرازي في «تفسيره» هذه الرواية: «متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وقوله إنها أصح من رواية شيخ أهل البصرة -على حد زعمه- وقوله: «أن الإمام الرازي كان أكثر من غيره تعليلا للأمر الصادر من قبل عمر بن الخطاب بمنع المتعتين متعة الحج والنساء ويحسن بنا أن ننقل هنا تعليله بحروفه كما جاء في الجزء الثالث من تفسيره» .

أقول: هذه عبارات من تدليساتك، وليس من عبارات وتعليلات الرازي. لأن الرازي كان كلامه عن «متعة النساء».

فلو كنت تجيد اللغة العربية، وكنت حقاً أدبياً (ولم تدرس في دار المعلمين)، لعلمت أن الرازي كان يستعمل ضمير المفرد، وليس ضمير المثنى. ولكن كما قال المثل: «لا ذاكرة لكذاب» !

لنورد بعض هذه الضمائر، كما نقلها بنفسه، لكي يعلم القاري الكريم مدى حجم تدليسه على القراء! أنت جناب القاضي قلت هذا النص الآتي بالحرف الواحد: «ذكر هذا الكلام (يعني عمر) في خطبة في مجمع الصحابة وما أنكر عليه أحد فالحال ههنا لا يخلو إما أن يقال أنهم كانوا عالمين بجرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بأنها مباحة، ولكنهم سكتوا على سبيل المداينة أو ما عرفوا بإباحتها ولا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقفين في ذلك والأول هو المطلوب.

والثاني يوجب تكفير عمر وتكفير الصحابة لأن من علم أن النبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثم قال أنها محرمة محظورة من غير نسخ لها فهو كافر بالله ومن صدقة عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً وهذا يقتضي تكفير الأمة وهو على ضد قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ .

والثالث: وهو إنهم كانوا عالمين بكون المتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأن المتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنكاح واحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منهما عام في حق الكل ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به فكما أن الكل كانوا عالمين بأن النكاح مباح وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك ولما بطل هذان القسمان ثبت أن الصحابة إنما سكتوا عن الإنكار على عمر (رض) لأنهم كانوا عالمين بأن المتعة صارت منسوخة في الإسلام. ثم قال الرازي (ره) أن عمر أضاف النهي إلى نفسه كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع الرسول ﷺ وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها وعلى هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم». انتهى كلام الرازي

فلماذا التدليس والتمويه على القراء، إن كان كل الضمائر والصفات الواردة التي استخدمها الرازي ضمائر المفرد!

ومقصده واضحاً وهو «متعة النساء»، وليس «متعة الحج»، فلا يحتاج الكلام لمترجم يدعي «الأدب العربي»، لأن «متعة الحج»، لا خلاف فيها بين علماء الأمة، فهي من أفضل الأنساك، كما قال ابن القيم.

ولكن كلام الرازي منصب على بيان سبب تحريم عمر عن «متعة النساء» وتعليل الرازي-بتكفير الإمام علي-الذي لم تستطع أنت ولا غيرك من علماء التشيع المذهبي ليومنا الجواب عنه، سوى زعمكم أن معصومكم الأول سكت تقية. وهذا باطل ومضحك، لأنك مرجعك كاشف الغطاء لا يبيح استعمال «التقية الطوسية» في «متعة النساء». وانفرد برواية من جيبه: «لا تقية في ثلاث»! وأما دعوى الفكيكي: «ومن المثبتين إن النهى حصل في عهد عمر (رض) أحد علماء مصر المعاصرين وهو صاحب فجر الإسلام وضحاه أحمد أمين».

فالجواب من وجوه:

أولاً: مسألة في غاية الأهمية، يجب أن يعرفها أصحاب العمام البيض والسود على حد سواء، وهي أن أهل السنة والجماعة في أدلتهم لا يعتمدون على أقوال الفلاسفة، والمفكرين، والأدباء والقصاصين، والصحفيين! فلا يحتاجون بالأدباء كأحمد أمين، أو طه حسين، أو العقاد، أو حافظ إبراهيم أو محمد هيكمل، أو حتى جورجى زيدان النصراني أو غيرهم. لأن هؤلاء بعضهم طعنوا في كتاب الله تعالى، وتجرؤوا على الله تعالى، فأنكروا عظمة الخالق، وطعنوا في أنبياء الله تعالى، وبعضهم أنكروا السنة النبوية المطهرة-والموضوع خارج البحث-.

انظروا للخوئي، كيف يحتج أثناء ترجمة «جابر بن حيان» من كتب جورجى زيدان! قال الخوئي في «معجمه» ما نصه بالحرف: «جابر بن حيان: الصوفي الطرسوسي أبو موسى من مشاهير أصحابنا القدماء، كان عالماً بالفنون الغربية، وله مؤلفات كثيرة أخذها من الصادق (ع) وقد تعجب غير واحد من عدم تعرض الشيخ، والنجاشي لترجمته، وقد كتب في أحواله، وذكر مؤلفاته كتب عديدة من أراد الاطلاع عليها فليراجعها، قال جرجى زيدان في مجلة الهلال على ما حكى عنه: «إنه من تلامذة الصادق (ع)»^١ ١ هـ.

يعني بالعربي الفصيح لم يحصل على ترجمة هذا الراوي، إلا من النصراني جورجى بعد مئات السنين.

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٢٨/٤

عجيب أمر هذا الرجالي! فهل رأيتم كيف يحتج القوم بالفلاسفة والأدباء والصحفيين !
ثانيا: هذه العبارة «كذبة» أخرى من أكاذيبه التي سطرها في كتابه. فأحمد أمين لم يقل بها أبداً !
سبحان الله انظروا إلى هذا «القاضي»، كيف يكذب على أحمد أمين، ثم يتكلم عن الطائفية، ويتهم أحمد أمين بأنه فرق الأمة.

قال الفكيكي ص ٢٣ من كتابه «المتعة» ما نصه: «لعلم القراء مبلغ معرفة الأستاذ أحمد أمين بتميز الخبيث من الطيب بفضل تتبعاته العلمية وبدرجة قيمة بحوثه التي ينقلها نقلاً دون أي بحث وتعليل وانصاف للحقائق الواقعية المحيطة به والملموسة بيده وعليه فهو لم يأت بشيء جديد يتناسب وشهرته العلمية ومكانته الأدبية إلا اللهم شيء واحد لا يحق لنا أن نغمطه فيه وهو ظهوره بهذا المظهر الجري لإثارة الأحقاد الخامدة وحش نيرانها في نفوس أبناء الفرق الإسلامية ونفخ جمرة البغضاء والشحناء بين السنة والشيعة من جديد بعد أن تلاشت في تضاعيف وطيات الأحقاب والدهور وأي جراحة أعظم من هذه وهو ممن يعلم أن الأمة الإسلامية في عصرها الحاضر إلى السلام والوئام والتعاون والتضامن» ١ هـ.
أقول: كل هذه الصفات التي الصقتها في أحمد أمين - الله الحمد - موجودة فيك بشكل لا يحتاج لإثباتها بتحريك القلم.

وكما يقول المثل: «رمتني بدائها وانسلت» !
فأنت مؤلف كتاب «المتعة» - الذي فرقت الأمة ونفخت الجمرة، جمرة البغضاء، ومارست خطابات الكراهية بين المسلمين. ودعني أذكرك بمثال واحد فقط، لكي لا أخرج من البحث!
ذكرت ص ١٨٣ من كتابك ضمن «تعليقات الفصل السادس»، هذا الخبر الموجود في كتابك «الكافي» للكليني.

لننقل الخبر ثم نسألك هذا السؤال: من المقصد بلفظ «زفر» في خبر معصومك؟!
ففي «الكافي» لثقة الإسلام الكليني - كما يطلقون عليه - خبر بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال: بعثت إلي ابنة عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي ومابعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله ﷺ في

١ وقلده مرتضى الموسوي الأردبيلي. انظر: المتعة النكاح المنقطع ١٥٦/١

سنته فحرمها زفر فأجبت أن اطيع الله عزوجل فوق عرشه واطيع رسول الله ﷺ وأعصي زفر فتزوجني متعة، فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر (ع) فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخيرته، فقال: ففعل صلى الله عليكما من زوج^١».

والآن لنذكر هذا الخبر الذي أورده المجلسي في «بحاره»-لنرى تعليق المجلسي، ومن المقصود بـ«زفر» في هذا الخبر من «الكافي».

ففي «قرب الإسناد»: السندي بن محمد، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة من الأنصار تدعى حسرة، تغشى آل محمد وتحن وإن زفر وحبتر لقيها ذات يوم فقالا: أين تذهبين يا حسرة؟ فقالت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم، وحدث بهم عهدا، فقالا: ويلك إنه ليس لهم حق إنما كان هذا على عهد رسول الله ﷺ فانصرفت حسرة ولبثت أياما ثم جاءت فقالت لها أم سلمة زوجة النبي ﷺ: ما بطأ بك عنا يا حسرة؟ فقالت: استقبلني زفر وحبتر فقالا: أين تذهبين يا حسرة؟ فقلت: أذهب إلى آل محمد فأقضي من حقهم الواجب، فقالا: إنه ليس لهم حق، إنما كان هذا على عهد النبي ﷺ، فقالت أم سلمة: كذبا لعنهما الله لا يزال حقهم واجبا على المسلمين إلى يوم القيامة. بيان: زفر وحبتر عمر وصاحبه، والأول لموافقة الوزن، والثاني لمشابته لحبتر وهو الثعلب في الحيلة والمكر. أقول: سيجئ في أبواب أحوال عايشة بعض فضائلها^٢ انتهى كلام المجلسي

إذن مولانا المجلسي خلع رداء «التقية»، فكشف عن هذه الرموز، وفك تشفير جميع الرموز الموجودة في بطون وأمهات كتب الشيعة حتى قال آية الله محمد آصف محسني في كتابه «مشركة بحار الأنوار» ما نصه بالحرف الواحد: «لم يمسك المؤلف قلمه عن السب والتفسيق والتكفير والطعن في جملة من أجزاء بحاره بالنسبة إلى قادة المخالفين، والله يعلم أنها كم أضرت بالطائفة نفسا وعرضا ومالا، على أنه هو الذي نقل الروايات الدالة على وجوب التقية وحرمة إفشاء الأسرار، وأصر على التصريح بمراجع ضمائرها التنبية في الروايات مع أن عوام المؤمنين يعرفونه فضلا عن خواصهم، فأني فائدة في هذا التفسير

^١ امرأة العقول للمجلسي ٢٥٤/٢٠-٢٥٥، في نسخة الكافي ٤٦٥/٥ ح ١، ونسخة الوسائل ٤٤٣/١٤، وبحار المجلسي ٣٠٧/١٠٠ لفظ زفر، بينما في «خلاصة الإنجاز في المتعة» للمفيد ص ٤٤ لفظ عمر، وليس زفر. فتأمل

^٢ بحار الأنوار للمجلسي ٢٢٣/٢٢ باب (أحوال أم سلمة رضي الله عنها)

سوى إشعال نار الغضب والغيط والإنقام ولا أظنه قادرا على بيان جواب معقول عن سلوكه هذا^١» ا هـ.

فمن ينفخ جمره البغضاء والشحناء من السب والتفسيق والتكفير والطعن في قادة الأمة، يا صاحب «التقية»؟!

أليست كتب مذهبك مثل «الكافي»^٢ و«روضة المتقين» للمجلسي الأول، و«بحار الظلمات» للمجلسي الثاني، باعتراف مرجعكم آصف محسني!

لنورد بعض مقتطفات هؤلاء الصفويين الحاقدين على الإسلام وأهله.

قال المجلسي الأول في «روضته» عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ بالحرف الواحد ما نصه: «وأما إنكار معاوية وعائشة فإنهما خارجان عن الدين وليسا من المسلمين»^٣ ا هـ. وقال عن عمر الفاروق ﷺ بأنه كافر!

وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «وهذا الخبر كاف في كفره وكفر من يقول بإسلامه»^٤ ا هـ.

يعني كفر أهل السنة قاطبة. فكل أهل السنة الذين يقولون في إسلام الفاروق كفره عند هذا الزنديق الصفوي الجوسي!

فمن الذي يثير البغضاء؟! هل هو صاحب «فجر الإسلام»، عندما ينتقد هذا الدين الذي أسسه المفيد وأتباعه، -دين الإمامية الذي يكفر الخلفاء والأمة قاطبة، ويزعم بارتدادهم ما عدا ثلاثة، بمن فيهم الكلاب الممطورة- كما في الروايات المنسوبة لجعفر بن محمد -والتي رواها الكليني والقمي والصفار؟!!

ألم تكذب أنت على الأمة، وتتهم الفاروق ﷺ بأنه حرم «المتعة»، بهذا العنوان المكذوب «اتفاق الطرفين على وقوع التحريم في عهد الخليفة عمر»؟!

وأهل السنة لا يرضونها على الإمام الراشد الفاروق. ألم تفتري بقولك: «حديث ابن عمر لما سأله رجلا من أهل الشام عن متعة النساء».

^١ انظر: مشرعة بحار الأنوار ١٦٧/٢ لمحمد آصف محسني -مؤسسة العارف للمطبوعات- بيروت سنة الطبعة ١٤٢٦ هـ الطبعة الثانية

^٢ انظر: روايات تكفير الصحابة والخلفاء وأهل مكة والمدينة وغيرهم في الكافي ٤١١/٢، ٤١١/١، ٤٠٩/٢، ٢٤٤/٢

^٣ روضة المتقين ٢ / ٢٦٠ -طبعة دار إحياء التراث العربي- منشورات شركة دار المصطفى لإحياء التراث -تقديم محمد احمد الشيخ محمد صالح

قلت: لو كنتم قوم عرب وتدعون العروبة لما طبعتم كتاب هذا الصفوي الفارسي الحاقدا على الإسلام والعروبة وتكفيره لأمهات المؤمنين، ولكن الحقد الأسود أعمى بصيرتكم!

^٤ انظر روضة المتقين ٢ / ٢٢٧ -٢٢٨

ألا تستحي من هذا الكذب على ابن الفاروق كذلك، حيث لم يسلم من لسانك الكذب، لا الوالد، ولا ولده؟!

الخلاصة: أن أحمد أمين، لم يقل ويكذب هذه «الكذبة»: «إن النهي حصل في عهد عمر». بل قال - كما اقتطفت جزء منه - يا أيها الأديب الذي لا تعرف «الأدب العربي»، ولا كلام العرب، وتعيب جار الله أنه أعجمي لا يفقه لغة العرب:

إذا كان الطباع طباع سوء**** فلا أدب يفيد ولا أديب

إذا لم تستطع شيئا فدعه*** وجاوزه إلى ما تستطيع

قال أحمد أمين، وهذا نصه بالحرف الواحد: «وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته» .

والفرق واضح بين العبارتين، بين عبارة صاحب «الضحى»: «وقد أكد عمر تحريمها في خلافته» .

وعبارة قاضي «المتعة»، ومحاميها: «أن النهي حصل في عهد عمر» .

فالكل يفهم من عبارة أحمد أمين - وإن لم يكن يجيد العربية التي يتحدث بها - أن من أساليب التوكيد إضافة أدوات التوكيد في الأفعال مثل (قد واللام ونوني التوكيد) وعبارة أحمد أمين، سبقتها أداة التوكيد «قد» وفعلها «أكد» !

ف«المتعة» حرمها رسول الله ﷺ، ولكن عمر الآن، يؤكد تحريمها، وليس هو من حرمها ابتداء !

لنورد نص كلام أحمد أمين في «ضحاه». لنرى كيف يدلّس قاضي «المتعة»، ويستهل على القراء الأفاضل بقصد التمويه والتشويش والتشويه!

قال بالحرف الواحد: «وقد أكد عمر بن الخطاب تحريمها في خلافته»، وأخذ الناس بتحريمها أخذًا

شديدًا، وروي عنه أنه قال لا أوتي برجل نكح امرأة إلا رجته. ثم انقطع الخلاف بإجماع الأئمة الأربعة

وفقهاء الأمصار على تحريمها ماعدا فقهاء الشيعة، فقد حكى عن علي والباقر والصادق حلها، فجرى من

بعدهم على سننهم... بل ربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بالمتعة نهي عمر عنها

لما في نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه. وبعد، فإن حكمنا العقل في هذا النوع من النكاح

لم نجده يفترق كثيرا عن الزنا، وروي عن علي أنه قال لولا أن عمر نهي عن المتعة مازنى إلا شقي، وقد

أصاب عمر وجه الصواب بإدراكه أن لا كبير فرق بين متعة وزنا. ثم إن عد المتعة من باب استئجار

بضع المرأة شناعة يمجها الذوق السليم، وفيه تسهيل لعيشة الإباحة التي لا تنقيد لقيود ولا تتحمل عبء الزواج، يضاف إلى ذلك ما يستتبعه نظام إباحة المتعة من فساد المرأة واستهتارها، وكثرة الضحايا منهن، فاستعجار المرأة أياما وتركها يعرضها لأشد أنواع الخطر وهذا ما حدث فعلا، وضحج بالشكوى منه عقلاء فارس. وإذا كان المثل الأعلى للأسرة زوجا واحدا، وزوجة واحدة، وعروة وثقى باقية أبدا في سعادة ينشأ في أحضانها الأبناء والبنات، فما أبعد نكاح المتعة من هذا المثل» ١ هـ.

نعم قد أصاب عمر رضي الله عنه وأرضاه وجه الصواب، بإدراكه أن لا فرق بين «متعة الشيعة» الجديدة و«الزنى»! والجدول الآتي في آخر المبحث يبين عدم وجود أي فرق بين «متعة الشيعة» و«الزنى» بالأدلة والبراهين من شرع المجوزين، لكي لا يقول قائل منهم أن المؤلف يكذب على الشيعة ويحملهم أقوالا لم يتفوهوا بها! إن كل عقلاء العالم، وليس أهل السنة فقط، كلهم مع قول الفاروق يقولون: أنه لا يوجد فرق بين «متعة الشيعة» و«الزنا» حتى الأفرنج والديانات الوضعية الأخرى يضحكون على هذا السفاح المسمى «متعة الشيعة»!

وأما قوله «الراغب الأصفهاني من عظماء علماء السنة يحدثنا وهو الثقة الثبت»، فهذا بداية الكذب! على العموم هذه «الكذبة» ردها تلميذه المطيع الفكيكي بقوله ص ٥٨: «والراغب كما يعرفه أهل العلم من كبار علماء الجمهور... وهو من الثقات الذين يعول على نقلهم وروايتهم» ١ هـ.

فمن أين عرفا أنه من عظماء أهل السنة. ومن أين علما أنه الثقة الثبت؟! هل من كتب التراجم والرجال عند أهل السنة مثلاً، أم من شكل عمامته الكبيرة المرسومة على أغلف كتبه من قبل بعض المكتبات التي طبعت كتبه؟!!

ولو فرض إنه من عظماء أو كبار العلماء. فما فائدة كلامه إن لم يذكر سنده أو مصدره؟! على العموم الأصفهاني لم يرد له أي مدح أو وثاقة في كتب التراجم عند أهل السنة - فيما سبق ويأتي -! فهو أديب من الحكماء العلماء! وأهل السنة لا يقدسون ما يسمى بالعظماء، وكما قال إمام دار الهجرة: «كل منا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر» أي رسول الله ﷺ.

وأما ما ذكره الأصفهاني في كتابه «المحاضرات»، أن يحيى بن أكثم يسأل شيخا من من أهل البصرة عن «المتعة»، فكله من أجل الطرافة والتندر، فاستغل القوم للحط من منزلة يحيى بن أكثم، وإظهاره بأنه لا يستحق أن يتربع على عرش القضاء إذ أفحمه شيخ مغفل من البصرة!

فهذه «نكتة» ذكرها الأصفهاني على سبيل التندر والضحك!

من ذلك ذكر هذه «النكتة» كذلك مباشرة: «وقال رجل لآخر زوجني أمك متعة فقال: يا أحمق إذا زوجتكها فما معنى المتعة إنما المتعة أن تزوج نفسها».

فالمسألة تندر وضحك ووناسة في كتاب «المحاضرات» يا شيعة المفيد. لكن القوم يريدون أن يقنعوا أهل السنة بأنهم يحتاجون بكتب في غاية الخطورة والأهمية من الناحية العلمية.

فهل يعلمون هؤلاء أنهم يحتاجون بكتب أدبية، فيزيدون من جيوبهم قصص ألف ليلة وليلة ليقنعوا عوامهم الجهلة بـ«متعة الشيعة»!

فهذا الملقب بالشهيد الثاني يقول كما جاء في «سفينة البحار» ما نصه بالحرف الواحد: «حكى الشهيد الثاني قال: وجدت في بعض كتب الجمهور أن رجلا كان يتمتع بالنساء فقليل له: عمن أخذت حلها؟ قال: عن عمر، قيل له: كيف ذلك وعمر هو الذي نهي عنها وعاقب عليها؟ فقال: لقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء» فأنا أقبل روايته في شرعيتها على عهد رسول الله ولا أقبل نهييه من قبل نفسه^١» اهـ.

ولاشك بكذب «الأكذوبتين» سواء ما جاء في خبر «السفينة» أو «الطائفة» أو «المحاضرات»! فالأسماء كثيرة والتأليف قائم عند القوم على قدم وساق فاق الخيال العلمي! فهل هذا الملقب عندهم بـ«الشهيد»، لا يجد إلا نسج أكاذيب مكشوفة، عجز أن يحتج بكتب الأحاديث والآثار، لذلك لجأ إلى تلفيق هذه القصة لكبار السن!

فمن هو هذا الرجل المجهول أو هذا الشيخ من البصرة؟! هل هو إمام غائب محتف عن الأنظار مثلا؟! ولماذا يسأله ويستفتيه عن مسألة «المتعة»، وهو الفقيه المعروف البصير بالأحكام، وقد ولاه المأمون القضاء!

^١ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للأصفهاني ٢٣٥/٢

^٢ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار مع تطبيق النصوص الواردة فيها على بحار الأنوار لعباس القمي ١٢/٨

«إن عدم رد يحيى بن أكثم على ما قاله الرجل، بالرغم من سخف منطقته وضعف حجته، يشكك في القصة برمتها»^١.

فالخبير مكذوب لاشك، فكيف من هو يتربع في سلك القضاة يسأل شيخ مجهول الهوية والحال؟! لنسرد سيرة هذا القاضي، وكيفية عمله في سلك القضاء، ليعلم القاريء الكريم «أكذوبة» قصة شيخ من البصرة، التي لفقها أكابر القوم!

ففي «تاريخ بغداد»: *أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، قال: حدثنا محمد بن عمران المرزباني، قال: أخبرني الصولي، قال: حدثنا أبو العيناء، قال: حدثنا أحمد بن أبي دؤاد، قال الصولي: وحدثنا محمد بن موسى بن حماد، قال: حدثنا المشرف بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن منصور، واللفظ لأبي العيناء، قال: كنا مع المأمون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال لنا يحيى بن أكثم: بكرأ غدا إليه، فإن رأيتما للقول وجها فقولاً، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا إليه وهو يستاك، ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر، وأنا أنهي عنهما، ومن أنت يا أحول حتى تنهي عما فعله النبي ﷺ وأبو بكر؟ فأومأت إلى محمد بن منصور أن أمسك رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فأمسكنا وجاء يحيى فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: ما لي أراك متغيراً؟ قال: هو غم يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عنى الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله، والحسن ابني محمد ابن الحنفية، عن أبيهما محمد، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله ﷺ بأن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها، بعد أن كان أمر بها، فالتفت إلينا المأمون، فقال: أحفظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم: مالك، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها، قال الصولي: فسمعت إسماعيل بن إسحاق، يقول: وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظم أمره، وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم، فقال له

^١ الرسالة الخنفرية ص ٥١٧

رجل: فما كان يقال؟ قال: معاذ الله أن تزول عدالة مثله بتكذيب باغ وحاسد، وكانت كتبه في الفقه أجل كتب، فتركها الناس لطولها^١» ١ هـ.

وجاء في ترجمته كما في «تاريخ بغداد»: «هو يحيى بن أكثم بن محمد من ولد أكثم يكنى أبا محمد سمع عبد الله بن المبارك وجريير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وجماعة وعنه البخاري وأبو حاتم الرازي وجماعة وكان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام وولاه المأمون القضاء ببغداد وكان سليماً من البدعة ينتحل مذهب أهل السنة^٢» ١ هـ.

وقال ابن حجر في «تهذيبه»: «وقال القاضي أبو عمر محمد بن يوسف سمعت إسماعيل بن إسحاق يقول كان يحيى بن أكثم أبرأ إلى الله تعالى من أن يكون فيه شيء مما رمي به من أمر الغلمان ولقد كنت أقف على سرائره فأجده شديد الخوف من الله تعالى ولكن كانت فيه دعاية وذكره بن حبان في الثقات وقال لا يشتغل بما يحكي عنه لأن أكثرها لا يصح عنده^٣».

وفي «مرآة الجنان» لليافعي: «وذكر الخطيب أيضاً أن المأمون قال ليحيى المذكور: من الذي يقول:

قاضي يرى الحد في الزنا ... ولا يرى على من يلوط من بأس

قال: أو ما تعرف يا أمير المؤمنين. قال: لا، قال: يقوله أحمد بن أبي نعيم الذي يقول:

لا أحسب الجور ينقضي ... وعلى الأمة وال من آل عباس

قال: فاقحم المأمون خجلاً وقال: ينبغي أن ينفي أحمد بن أبي نعيم إلى السند^٤» ١ هـ.

وقصص الطرافة والغريبة (الوناسة) كثيرة في أمثال هذه الكتب!

كذلك وردت القصة السابقة بطريق أوثق من غير أبي العيناء، كونه أخباري وصاحب نوادر وليس بالقوي ، كما قال الدارقطني.

في «سير أعلام النبلاء» في ترجمته: «العلامة، الأخباري أبو العيناء، محمد بن القاسم بن خلاد البصري ،

الضرير النديم قال الدارقطني: ليس بالقوي» ١ هـ.

^١ والقصة رواها الخطيب البغدادي بإسناده عن محمد بن منصور واللفظ لأبي العيناء في تاريخ بغداد ١٩٩/١٤ - ٢٠٠، وأبو الفرج ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» ٣١٥/١١، وانظر: وفيات الأعيان ١٩٩/٥ - ٢٠٠، واليافعي في مرآة الجنان ١٠٣/٢، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣٩/٢، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٠٦/٢٧

^٢ تاريخ بغداد ١٩٩/١٤ - ١٩٨

^٣ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ١٨١/١١

^٤ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ١٠٤/٢ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)

قال الدارقطني: *حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل العروصي بمصر ثقة، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن بسطام أبو العباس، قال: قال يحيى بن أكثم: كان المأمون قد أطلق نكاح المتعة في بعض أيامه، واشتد ذلك عليّ، وقلت: يأمر بما قد نهي عنه كل من كان قبله، فبينما أنا في منزلي، إذ دخل علي عبد الرحمن بن اسحاق القاضي، وآخر سماه، فقلت لهما: إن أمير المؤمنين أمر كذا وكذا، فإذا دخلتما عليه، فكلما فيه، فوعدا بذلك، فلما دخلا عليه هاباه، ولم يكلماه بشيء ثم دخلا علي فقلت: ما وراءكما؟ فقالا: لم يتهيأ لنا كلامه فيه، فدخلت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين؛ ما تقول في ابن شهاب الزهري؟ وكنت أعلم أن رأييه فيه حسن، فقال: أحسن القول، قلت: فما تقول في عبد الله بن محمد بن الحنفية؟ فقال: ما عسى أن أقول في بني هاشم؟ أقول: إنه الثقة المأمون، قلت: ما تقول في أبيه محمد بن الحنفية نفسه؟ فقال لي: ما هذه السؤالات التي لم يكن من سؤالك فيما قبل؟ هو الثقة المرضي، فقلت له: قد بلغني أمرك بكذا وكذا والزهري الذي قلت فيه من حسن القول ما قلت هو الذي روى عن عبد الله والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما عن علي عن النبي ﷺ أنه نهي عن المتعة يوم خير، فقال: ما علمت هذا، فقلت: قد أمرت بخلافه، فقال: إنما أمرت بخلافه، إذا لم أعلم، فأما الآن، فأنا أنهي عنه» ا هـ.

مما سبق يظهر كذب الرواية التي نقلها من صاحب «المحاضرات»، لأنه ليس بكتاب حديث أو كتاب لجمع الآثار والروايات بأسانيد مصنفي الأخبار. هذا من ناحية!

ومن ناحية أخرى رواية صاحب «المحاضرات»، معارضة برواية صاحب الشأن نفسه، وهو القاضي يحيى بن أكثم من طرق علماء الحديث، كالداقطني الذي قال عنه الحافظ الذهبي: «وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك» ا هـ.

الخلاصة: أن المأمون قد رجع عن قوله في «المتعة» فور علمه بحديث الزهري. وقد عرف عنه إقامة المجالس الدينية لأهل العلم، وإقامة المناظرات لهم، ولا سيما أن المأمون قد ولى الإمام علي بن موسى الرضا - معصوم الشيعة الثامن على حد زعمهم - العهد من بعده (سنة ٢٠١ هـ)، وزوجه ابنته (سنة ٢٠٢ هـ) كما هو ثابت، مما يدل على ثقة المأمون بالرضا رحمه الله ورجوعه إليه في ما أشكل عنده.

المأمون يزوج ابنته لعلي بن موسى الرضا

في «نهایة الأرب» للنویری: «ودخلت سنة اثنتين ومائتين... وفيها تزوج المأمون بوران بنت الحسن بن سهل، وفيها زوج المأمون ابنته أم حبيب من علي بن موسى الرضا، وحج بالناس في هذه السنة إبراهيم ابن موسى بن جعفر، ودعا لأخيه بعد المأمون بولاية العهد».

في «قلادة النحر» لباخرمه: «الشريف الجواد محمد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، أحد الأئمة الاثني عشر الذين تدعي الرافضة عصمتهم».

كان المأمون قد نوه بذكره، وزوجه ابنته أم الفضل، وزوج أباه علي الرضا ابنته الأخرى أم حبيبة. وسكن الجواد بزوجته أم الفضل بنت المأمون المدينة، فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف، فلما توفي المأمون.. قدم الجواد إلى بغداد وافدا على المعتصم ومعه امرأته أم الفضل بنت المأمون، فتوفي رحمه الله ببغداد في سنة عشرين ومائتين، فدفن عند جده موسى بن جعفر لخمس خلون من ذي الحجة، وصلى عليه الواثق بن المعتصم، وحملت امرأته إلى قصر عمها المعتصم، فجعلت مع الحرم^١ «أ هـ». في «التفسير من سنن سعيد بن منصور»: «وكان المأمون من أفضل رجال بني العباس حزما وعزما وحلما وعلمًا ورأيًا ودهاء وهيبة وشجاعة وسؤددا وسماحة، وله محاسن وسيرة طويلة، لولا ما أتاه من محنة الناس في القول بخلق القرآن، ومع ذلك كان معروفاً بالتشيع، وقد حمّله ذلك على خلع أخيه المؤمن في سنة إحدى ومائتين، وجعل ولي العهد من بعده عليا الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، حمّله على ذلك إفراطه في التشيع، حتى قيل: إنه هم أن يخلع نفسه ويفوض الأمر إليه، وهو الذي لقبه الرضا، وضرب الدراهم باسمه، وزوجه ابنته، وكتب إلى الآفاق بذلك، وأمر بترك لبس السواد شعار بني العباس ولبس الخضره بدلا منه...»^٢.

^١ نهایة الأرب في فنون الأدب المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٥٧٣٣ هـ) ٢٢/٢١٠

^٢ قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر المؤلف: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمه، الهجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ) ٢/٤٣٤

^٣ التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الحارثي الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل

وقال النويري: «كانت وفاته في آخر صفر بمدينة طوس، وكان سبب ذلك أنه أكل عنباً فأكثر منه فمات فجأة، وصلى عليه المأمون ودفنه عند قبر أبيه الرشيد، وقيل إن المأمون سمه في عنب، واستبعد ذلك جماعة وأنكروه. قال: ولما مات كتب المأمون إلى الحسن بن سهل يعلمه بموته، وما دخل عليه من المصيبة بموته، وكتب إلى أهل بغداد وبنى العباس والموالى يعلمهم بموته، وأنهم إنما نقموا بيعته وقد مات، وسألهم الدخول في طاعته فأغلظوا له في الجواب، وكان مولد علي بن موسى بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة^١».

نقض دعوى القوم أن المأمون سم الرضا

لكن مفيد الشيعة حاول كعادته مخالفة جمهور أهل التاريخ. فشذ بدعواه أن المأمون سمه! قال المجلسي في «مرآته»: «اختلف أصحابنا وغيرهم في أنه هل مضى الرضا صلوات الله عليه شهيدا مسموماً أو مات حتف أنفه، وعلى الأول هل سمه المأمون أو غيره، والمشهور بين محققي أصحابنا أنه سمه المأمون كما ذهب إليه الصدوق والمفيد رضي الله عنهما وغيرهما ونسب إلى السيد علي بن طاوس أنه أنكر ذلك وبالع في الإنكار صاحب كشف الغمة، والكليني (ره) لعله اتقى في السكوت عن ذلك كما أنه لم يصرح بشهادة الكاظم أيضاً، والحق أنه عليه السلام ذهب شهيدا بسم المأمون اللعين لشهادة الأخبار الكثيرة المعتبرة بذلك كما أوردتها في الكتاب الكبير^٢» ١ هـ.

قلت: لا أدري لماذا دائماً أصحابهم يختلفون، ودائماً يريدون أن يثبتوا: «أكذوبة موت الأئمة بالسم كالعنب» أو ما شابه ذلك!

هذا كتاب ألفه أحدهم اسمه «غيبة الإمام المهدي». يقول ما نصه بالحرف الواحد: «..... والثابت لدى

جميع الأمة هو مضي أحد عشر أوصياء من الأئمة الاثني عشر (ع) وهم:

١- أمير المؤمنين الإمام علي (ع) استشهد بالكوفة (سنة ٤٠ هـ) عن (ثلاث وستين سنة).

٢- الإمام الحسن السبط (ع) استشهد مسموماً في المدينة (سنة ٥٠ هـ) عن ٤٨ سنة.

^١ نهاية الأرب تحت عنوان ذكر وفاة علي بن موسى الرضا ولي العهد ٢٢/٢١٠

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٦/٧٢

- ٣- الإمام الحسين السبط (ع) استشهد في كربلاء (سنة ٦٠ هـ) عن ٥٧ سنة وخمسة أشهر.
- ٤- الإمام علي بن الحسين السجاد (ع) استشهد مسموما في المدينة (سنة ٩٥ هـ) عن ٥٧ سنة (سمه هشام الأموي).
- ٥- الإمام محمد بن علي الباقر (ع) استشهد مسموما في المدينة (سنة ١١٤ هـ) عن ٥٧ سنة (سمه هشام الأموي).
- ٦- الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) استشهد مسموما بالمدينة (سنة ١٤٨ هـ) عن ٦٥ سنة (سمه المنصور العباسي بالغيب).
- ٧- الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) استشهد مسموما ببغداد (سنة ١٨٣ هـ) في حبس هارون عن ٥٥ سنة (سمه هارون).
- ٨- الإمام علي بن موسى الرضا (ع) استشهد مسموما بخراسان (سنة ٢٠٣ هـ) عن ٥٥ سنة (سمه المأمون بالغيب).
- ٩- الإمام محمد بن علي الجواد (ع) استشهد مسموما ببغداد (سنة ٢٢٠ هـ) عن ٣٥ سنة (سمه المعتصم).
- ١٠- الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام استشهد مسموما بسامراء (سنة ٢٥٤ هـ) عن ٤١ سنة (سمه المعتز).
- ١١- الإمام الحسن بن علي العسكري (ع) استشهد مسموما بسامراء (سنة ٢٦٠ هـ) عن ٢٨ سنة (سمه المعتمد) «١» هـ

لا أدري لماذا أغلب أئمتهم يزعمون فيهم مثل هذه الدعاوي، أي يسمون ولا سيما بالغيب والرطب؟! فهذا معصومهم السادس زعموا أن المنصور العباسي سمه بالغيب- حسب دعواهم- فجاء ابنه موسى بن جعفر، فسمه هارون وجاء حفيده، أي حفيد جعفر- وهو علي بن موسى-، فسمه ابن هارون كذلك بالغيب. وجاء ابنه الجواد فسم أيضا على يد أبناء هارون- المعتصم-! فلماذا الأئمة- رحمهم الله تعالى- لا يحتاطون للغيب عندما يقدم إليهم؟!

^١ غيبة الإمام المهدي عند الإمام الصادق لثامر هاشم العميدي ص ٦٧-٦٨

لا شك بكذب هذه الدعاوي، فلماذا يصدقها الشيعة. ألم يروي الكليني في «الكافي» بأن الأئمة لا يموتون إلا باختيارهم^١. فهل هم يتعمدون الانتحار بأكل العنب المسموم مثلاً؟!

على العموم نورد حجج مفيد القوم ثم نرد عليه بأجوبة شافية وكافية!

قال محسن الأمين في كتابه «أعيان الشيعة» ما نصه بالحرف: «قال المفيد وأبو الفرج: ودخل الرضا (ع) يوماً عليه فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال (ع) يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك أحداً قال المفيد فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وزاد ذلك في غيظه ووجدته وكان الرضا يزري على الحسن والفضل ابني سهل عند المأمون إذا ذكرهما ويصف له مساويهما وينهاه عن الاصغاء إلى قولهما وعرفا ذلك منه فجعلوا يحطبان عليه عند المأمون ويذكران له عنه ما يبعده منه ويخوفانه من حمل الناس عليه فلم يزالا كذلك حتى قلبا رأيه فيه وعمل على قتله وقال أبو الفرج اعتل الرضا علته التي مات فيها وكان قبل ذلك يذكر ابني سهل عند المأمون فيزري عليهما وينهى المأمون عنهما ويذكر له مساويهما»^١ هـ

لا أريد أن أدخل معه في جدال بزني عقيم، فلست من موالي المأمون، ولا من شيعته، لكي أدافع عن من يقل أدبه، ويتناول على الفاروق عمر رضي الله عنه، وذلك عند محاورته ليحيى بن الأكتف عندما قال: «ومن أنت يا أحول»^٢.

لكن - كما قال الرافعي وغيره - إن: «كان المأمون قد زوجه ابنته أم حبيبة، وجعله ولي عهده، وضرب اسمه على الدينار والدرهم. والسبب في ذلك أنه استحضر أولاد العباس الرجال منهم والنساء، وهو بمدينة مرو من بلاد خراسان، وكان عددهم ثلاثة وثلاثين ألفاً بين كبير وصغير، واستدعى علياً المذكور، فأنزله أحسن منزل، وجمع خواص الأولياء، وأخبرهم أنه نظر في أولاد العباس وأولاد علي بن أبي طالب، فلم يجد أحداً في وقته أفضل، ولا أحق بالخلافة من علي الرضا فبايعه، وأمر بإزالة السواد من اللباس والأعلام، وإبدال ذلك بالخضرة»^١ هـ.

فلماذا بعد ذلك يقوم بقتل زوج بنته؟! أو لماذا يهلك نفسه بأن يخسر ملكه ويباع العباسيون غيره؟!

^١ الكافي: كتاب الحجة - باب إن الأئمة يعلمون متى يموتون وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم

^٢ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ترجمة يحيى بن أكتف بن محمد بن قطن بن سمعان ٢١٤/٣١

في «المنتظم» لابن الجوزي: «وفي هذه السنة: بوبع لإبراهيم بن المهدي. وكان السبب ما ذكرناه، وهو أن المأمون لما بايع لعلي بن موسى الرضي نفر العباسيون وأظهروا أنهم خلعوا المأمون، وبايعوا لإبراهيم بن المهدي، ومن بعده إسحاق بن موسى بن المهدي، وضمنوا للجند أشياء يعطونهم...»^١ ١ هـ.

في «أعيان الشيعة» لحسن الأمين: «سبب طلب المأمون الرضا (ع) إلى خراسان ليجعله ولي عهده قيل إن السبب في ذلك أن الرشيد كان قد بايع لابنه محمد الأمين بن زبيدة وبعده لأخيه المأمون وبعدهما لأخييهما القاسم المؤتمن وجعل أمر عزله وابقائه بيد المأمون وكتب بذلك صحيفة وأودعها في جوف الكعبة وقسم البلاد بين الأمين والمأمون فجعل شرقيها للمأمون وأمره بسكنى مرو وغربيها للأمين وأمره بسكنى بغداد فكان المأمون في حياة أبيه في مرو ثم إن الأمين بعد موت أبيه في خراسان خلع أخاه المأمون من ولاية العهد وبايع لولد له صغير ف وقعت الحرب بينهما فنذر المأمون حين ضاق به الأمر إن اظفره الله بالأمين أن يجعل الخلافة في أفضل آل أبي طالب فلما قتل أخاه الأمين واستقل بالسلطنة وجرى حكمه في شرق الأرض وغربها كتب إلى الرضا (ع) يستقدمه إلى خراسان ليفي بنذره. وهذا الوجه اختاره الصدوق في عيون الأخبار فروى بسنده....

قيل انما بايعه لأنه نظر في الهاشميين فلم يجد أحدا أفضل ولا أحق بالخلافة منه وهذا الوجه لا ينافي الوجه الأول قال الياضي في مرآة الجنان:

إن سبب طلب المأمون الرضا (ع) إلى خراسان وجعله ولي عهده انه استحضر أولاد العباس الرجال منهم والنساء وهو بمدينة مرو من بلاد خراسان وكان عددهم ثلاثة وثلاثين ألفا بين كبير وصغير واستدعى عليا المذكور فانزله أحسن منزل وجمع خواص الأولياء وأخبرهم أنه نظر في ولد العباس وأولاد علي بن أبي طالب فلم يجد أحدا في وقته أفضل ولا أحق بالخلافة من علي الرضا فبايعه... وقيل إن السبب في ذلك أن الفضل بن سهل أشار عليه بهذا فاتبع رأيه قال الصدوق في عيون أخبار الرضا: قد ذكر قوم أن الفضل بن سهل أشار على المأمون بأن يجعل علي بن موسى الرضا ولي عهده منهم أبو علي الحسين بن أحمد السلامي ذكر ذلك في كتابه الذي صنفه في أخبار خراسان...

^١ المنتظم لابن الجوزي ١٠٠/١٠

ثم قال الصدوق: هذا ما حكاه أبو علي الحسين بن أحمد السلامي في كتابه **والصحيح عندي أن المأمون إنما ولاه العهد وباع له للنذر الذي قد تقدم ذكره وأن الفضل بن سهل لم يزل معاديا ومبغضا له وكارها لأمره لأنه كان من صنائع آل برمك^١**»^١ هـ.

وقد قال محسن الأمين قبل صفحة ما نصه بالحرف: «أخباره مع المأمون طلبه إياه من المدينة إلى مرو وجعله ولي عهده كان المأمون متشيعا لأمر المؤمنين علي (ع) مجاهرا بذلك محتجا عليه مكرما لآل أبي طالب متجاوزا عنهم على عكس أبيه الرشيد ويدل على تشيعه أمور كثيرة نذكر هنا طرفا منها. ١- احتجاجه على العلماء في تفضيل علي (ع) بالحجج البالغة كما رواه صاحب العقد الفريد ونقلناه بتمامه في الجزء الأول من معادن الجواهر ورواه الصدوق في العيون مسندا.

٢- جعله الرضا (ع) ولي عهده وتزويجه ابنته واحسانه إلى العلويين.

٣- تزويجه الجواد ابنته واکرامه واجلاله.

٤- قوله أتدرون من علمني التشيع وحكايته خبر الكاظم (ع) مع الرشيد وتقدم في سيرة الكاظم (ع).

٥- إفتاؤه بتحليل المنعة وقوله ومن أنت يا جعل حتى تحرم ما أحل الله في الخبر المشهور.

٦- قوله بخلق القرآن وفقا لقول الشيعة حتى عد ذلك من مساوئه^٢»^٢ هـ.

وقال أحمد الرفاعي في كتابه «عصر المأمون»: «أن المأمون كان سياسيا فذا في تزوجه من بوران بنت الحسن بن سهل ليكتسب الحزب الفارسي، وفي تزويجه علي بن موسى الرضا (أم حبيب) ومحمد ابن علي بن موسى ابنته (أم الفضل) ليكتسب الحزب العلوي راميا بذلك كله الى ضمان تأييد الأحزاب له، عارفا لنفسيات الجمهور وأمزجة الجماعات^٣»^٣ هـ.

وفي «موسوعة العتبات المقدسة» قال جعفر الخليلي: «ويضيف بعض المؤرخين إلى اعجاب المأمون بشخصية الإمام ومكانته الذي حمله على تزويجه ابنته مقتضيات سياسية في تقريب العلويين إلى

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٦/٢-١٧

^٢ أعيان الشيعة ١٥/٢

^٣ عصر المأمون لأحمد فريد الرفاعي ١/٣٦٢

العباسيين وإزالة ما علق في قلوب شيعة العلويين من الكره والبغض للعباسيين الذي أولده العباسيون ولاسيما المنصور بما عامل به العلويين من قساوة^١» ا هـ.

لكن بعض علماء الطائفة لا يدري ما يخرج من رأسه حينما يكتب، فلذلك تراه يصب جام حقه الطائفي الدفين على علماء الأمة. وذلك لعدم مشاركته في رأيه الذي تبناه فخرهم المفيد! قال أحدهم في كتابه «حياة الإمام الرضا» ما نصه: «فتلاعبوا، ودسوا، وشوهوا ما شاءت لهم قرائحهم، وأوحاه لهم تعصبهم المذهبي المقيت.. ولعلنا لا نعدو الحقيقة إذا قلنا: إن ابن الاثير، والطبري، وأبو الفداء، وابن العبري، والياضي وابن خلكان.. كانوا من أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ، بل وأنفسهم، عندما أرحوا للأمة الإسلامية، وكتبوا في أحوالها، وأوضاعها السالفة، دون أن يراعوا الانصاف والحيدة فيما أرحوا، وفيما كتبوا.. ولعل من جملة سقطات هؤلاء الشيعة، التي لم يخف على أحد تعصبهم فيها، وانقيادهم للحكام، والهوى الأعمى في بياحها، قضية: «كيفية وفاة الإمام الرضا (ع)»..»، حيث ذكروا: أن سبب وفاته (ع) هو أنه: أكل عنباً، فأكثر منه، فمات.. . وكأن ابن خلدون، الأموي النزعة، يريد أن يتابعهم في ذلك، حيث قال في تاريخه: «ولما نزل المأمون مدينة طوس، مات علي الرضا فجأة، آخر صفر من سنة ثلاث ومائتين، من عنب أكله^٢» ا هـ.

قلت: لا شك إنه يتبع الهوى الأعمى، لأن من علمائه من كتب التاريخ من دون هذه الدعوى، ومنهم من أنكر موت الرضا بالسم باعتراف مفتي الصفوية! فأما الأول فهو اليعقوبي المتوفي سنة (٢٩٢هـ) يقول في كتابه «البلدان» في تعريفه لطوس ما نصه: «وبطوس قوم من العرب من طيء وغيرهم، وأكثر أهلها عجم، وبها قبر الرشيد أمير المؤمنين، وبها توفي الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (ع)^٣» ا هـ.

وقال أيضاً: «ثم أقام المأمون بخراسان سنة تسع وتسعين ومائة وسنة مائتين... ثم بايع المأمون للرضا علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) بمرور بولاية العهد سنة

^١ موسوعة العتبات المقدسة لجعفر الخليلي ٧٢/٩

^٢ حياة الإمام الرضا لجعفر العاملي ص ٤٠٨-٤٠٩

^٣ البلدان المؤلف: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢هـ) ص ٩٣

اثنتين ومائتين.. وسار المأمون إلى طوس فلما قدم طوس أقام بها وذلك في سنة ثلاث ومائتين. وتوفي

الرضا (ع) بطوس وكان المأمون قد كاتب جميع ملوك خراسان ...^١ «١ هـ.

فلماذا لم ينص أو يذكر بأنه سمه بالعنب، ولا سيما أنه كان يعمل في كتابة الدواوين في الدولة العباسية حتى لقب بالكاتب العباسي، كما يقول عباس القمي في ترجمته: «الكاتب العباسي الشيعي كان جده من موالي المنصور»^٢ «١ هـ.

فلماذا عندما كتب «تاريخه» الذي انتهى به إلى خلافة المعتمد العباسي تلاعب، ودس، وشوه ما شاءت له قرائحه وأوحاه له تعصبه المذهبي المقيت. أم كان في «دار تقية»؟!

وقال المسعودي في «التنبيه والإشراف» تحت عنوان «ذكر خلافة المأمون»: «وبويع المأمون عبد الله بن هارون،... وبابيع للرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب بالعهد بعده، وأزال لبس السواد ولبس بدله الخضره.... وسار المأمون عن مرو يريد بغداد ومعه علي بن موسى الرضا وزيره القائم بدولته الفضل بن سهل ذو الرئاستين، وقتل الفضل بن سهل غيلة في حمام بسرخس يوم الاثنين لخمس خلون من شعبان من هذه السنة، فقتل الرضا في طوس في أول صفر سنة (٢٠٣) ولما قرب المأمون من بغداد اضطرب علي إبراهيم من كان يعتمد على نصرته....^٣ «١ هـ.

وأما الثاني، فهو المجلسي. قال في «بحاره» ما نصه: «اعلم أن أصحابنا والمخالفين اختلفوا أن الرضا (ع) هل مات حتف أنفه أو مضى شهيدا بالسم، وعلى الأخير هل سمه المأمون لعنه الله أغيره والأشهر بيننا أنه (ع) مضى شهيدا بسم المأمون، وينسب إلى السيد علي بن طاوس أنه أنكر ذلك، وكذا أنكره الأربلي في كشف الغمة»^٤ «١ هـ.

اسمع يا حاقد: «أنكره الأربلي في كشف الغمة». فكان عليك أن تلتزم الصمت، وأن لا تنطق مرة أخرى ببنت شفة!

^١ البلدان لليعقوبي ص ١٤١

^٢ الكنى والقاب لعباس القمي ٢٩٦/٣

^٣ التنبيه والإشراف للمؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (المتوفى: ٣٤٦ هـ) ص ٣٠٣

^٤ بحار الأنوار للمجلسي ٣١١/٤٩

لنورد كلام محسن الأمين ونقتبس منه محل الشاهد: «أما الكليني فليس في كتابه رواية تدل على أنه مات مسموما، كما أنه لم يذكر في أبيه موسى بن جعفر أنه مات مسموما مع اشتهاؤه بذلك، بل اقتصر على أنه مات في حبس السندي بن شاهك.

وفي كشف الغمة: قال العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى جامع هذا الكتاب أثابه الله تعالى: بلغني ممن أثق به أن السيد رضي الدين علي بن طاوس رحمه الله كان لا يوافق على أن المأمون سقى عليا (ع) ولا يعتقده، وكان رحمه الله كثير المطالعة والتنقيب والتفتيش على مثل ذلك، والذي كان يظهر من المأمون من حنوه عليه وميله إليه، واختياره له دون أهله وأولاده، مما يؤيد ذلك ويقرره، وقد ذكر المفيد رحمه الله شيئا ما يقبله نقدي، ولعلي واهم وهو أن الإمام (ع) كان يعيب ابني سهل عند المأمون ويقبح ذكرهما إلى غير ذلك وما كان أشغله بأمور دينه وآخرته واشتغاله بالله عن مثل ذلك، وعلى رأي المفيد رحمه الله أن الدولة المذكورة من أصلها فاسدة وعلى غير قاعدة مرضية، فاهتمامه (ع) بالوقعة فيهما حتى أغراها بتغيير رأي الخليفة عليه فيه ما فيه. ثم إن نصيحته للمأمون وإشارته عليه بما ينفعه في دينه لا يوجب أن يكون سببا لقتله، وموجبا لركوب هذا الأمر العظيم منه، وقد كان يكفي في هذا الأمر أن يمنعه عن الدخول عليه، أو يكفه عن وعظه. ثم إنا لا نعرف أن الإبر إذا غرست في العنب صار العنب مسموما، ولا يشهد به القياس الطبي والله تعالى اعلم بحال الجميع واليه المصير وعند الله تجتمع الخصوم..^١» اهـ.

فهذا ثقتكم ليس في كتابه رواية تدل على أنه مات مسموما. فهل الكليني من أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ، عندما أرخوا وكتبوا في أحوال الطائفة دون أن يراعوا الانصاف والحيدة فيما أرخوا؟! وهل ابن طاووس -الرافضي حتى النخاع- من أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ، ومن جملة سقطاته الشيعة عندما نقل الأربلي عنه: «أن رضي الدين علي بن طاوس كان لا يوافق على أن المأمون سم الرضا ولا يعتقده وكان كثير المطالعة والتنقيب والتفتيش»؟!!

فلماذا لم تتهمه بأنه من أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ ولم يراع الانصاف والحيدة فيما أرخ، وفيما كتب؟!!

^١ كشف الغمة للأربلي ٨٠٥-٨٠٦، أعيان الشيعة ٣٠/٢-٣١

أليس ابن طاووس كثير المطالعة والتنقيب والتفتيش. فهل تلاعب، ودس، وشوه ما شاءت له قرائحه، وأوحاه له تعصبه المذهبي المقيت؟!!

وهل الأربلي-الرافضي حتى النخاع-أموي النزعة عندما قال في «كشف الغمة»: «قد ذكر المفيد شيئاً ما يقبله نقدي»؟!!

طبعاً عندك الأربلي ليس من أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ، لأنه من علمائك. فتعصبك الأعشى المقيت يعميك أن لا ترى الجذع في أعين علماء الطائفة، ولكن ترى القذى في أعين علماء الأمة! وسبب ابن الجوزي رد على من يظن أمثال هؤلاء المؤرخين الذين ذكروهم في «تذكرة الخواص» بقوله بالحرف الواحد: «زعم قوم أن المأمون سمه، وليس بصحيح فإنه لما مات علي توجع له المأمون وأظهر الحزن عليه وبقي أياماً لا يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً وهجر اللذات....^١».

يحيى بن خالد البرمكي قتله بالسّم!

فمن قتله بالسّم هو يحيى بن خالد البرمكي على ما زعمه النوبختي . ففي «فرق الشيعة» قال النوبختي تحت عنوان «افتراق الشيعة بعد وفاة موسى بن جعفر (ع)-القطعية» : «فرقة» منهم زعمت أنه مات في حبس السندي بن شاهك وأن يحيى ابن خالد البرمكي سمه في رطب وعنب بعثهما إليه فقتله^٢» ١ هـ.

وهل يوسف البحراني-الرافضي حتى النخاع-أموي النزعة ومن أولئك الذين ظلموا الحقيقة والتاريخ، ومن جملة سقطاته الشيعة عندما قال: «وأكثر أصحابنا لم يذكره» !

قال في «حدائقه» بالحرف: «وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلاث ومأتين، وبعض الأخبار يدل على أنه قبض مسموماً سمه المأمون العباسي وإليه ذهب الصدوق رحمه الله وأكثر أصحابنا لم يذكره^٣» ١ هـ.

^١ تذكرة الخواص ص ٣١٨

^٢ فرق الشيعة ص ٨٠

^٣ الحدائق للبحراني ٤٣٧/١٧

على العموم القضية عند هذا الموتور طائفية بحثة، يعتمد على خبر الأصبهاني المطعون في إسناده، مع ظنون من فخرهم!

قال في كتابه «تصحيح اعتقادات الإمامية» بالحرف: «ومن مضى بعدهم مسموما موسى بن جعفر (ع) ويقوى في النفس أمر الرضا (ع) وإن كان فيه شك، فلا طريق إلى الحكم فيمن عداهم بأنهم سموا أو اغتيلوا أو قتلوا صبرا، فالخبر بذلك يجري مجرى الإرجاف، وليس إلى تيقنه سبيل»^١ ١ هـ.

فإن كان الخبر يجري مجرى الإرجاف. فلماذا ترجفون يا أيها المرجفون؟! على كل حال القضية محض اجتهادات وتخبطات من علماء التشيع المذهبي، إذ لا يملكون أي دليل سوى تمحلات دفعت إلى المزيد من خلط الأوراق!

هذا فخرهم بنفسه يروي القصة في كتابه «الإرشاد». يقول بالحرف الواحد ما نصه: «باب ذكر وفاة الرضا علي بن موسى (ع) وسببها، وطرف من الأخبار في ذلك وكان الرضا علي بن موسى (ع) يكثر وعظ المأمون إذا خلا به ويخوفه بالله ويقبح له ما يرتكبه من خلافه، فكان المأمون يظهر قبول ذلك منه ويبطن كراهته واستثقاله. ودخل الرضا (ع) يوما عليه فراه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء، فقال: لا تشرك -يا أمير المؤمنين- بعبادة ربك أحدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وزاد ذلك في غيظه ووجده»^٢ ١ هـ.

فجاء علماء التشيع ورددوا نفس «الأسطوانة» المشروخة التي قالها فخرهم من دون أدنى تحقيق أو تمحيص! فأبي فرق بين كلام المفيد وكلام الطبرسي غير النسخ واللصق! انظروا إلى كلامه لتجدوا عين كلام المفيد. قال الطبرسي في كتابه «إعلام الوري» ما نصه: «في ذكر وفاته (ع) وسببها وبعض ما جاء من الأخبار في ذلك وكان سبب قتل المأمون إياه أنه (ع) كان لا يجابي المأمون في حق، ويجببه في أكثر أحواله بما يغيظه ويحقده عليه، ولا يظهر ذلك له، وكان (ع) يكثر وعظه إذا خلا به، ويخوفه بالله تعالى، وكان المأمون يظهر قبول ذلك ويبطن خلافه. ودخل (ع) يوما عليه فرآه يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء.....»^٣ ١ هـ.

^١ تصحيح اعتقادات الإمامية للمفيد ص ١٣٢

^٢ الإرشاد للمفيد ٢/٢٦٩

^٣ إعلام الوري بأعلام الهدى للطبرسي ٢/٨٠

المهم القوم قد تسالموا على خبر المفيد وارسلوه ارسال المسلمات^١، مع أن هذا الخبر مقطوع، ويعتبر من مراسيل المفيد، فبين الرضا-المتوفي في القرن الثالث-، والمفيد-المتوفي في القرن الخامس- عشرات السنين! قال الخوئي ما نصه بالحرف: «ومنها **مرسلة المفيد (قدس سره) قال: دخل الرضا (ع) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء.... ولكنها أيضا ضعيفة بإرسالها، كما أنها قاصرة الدلالة لعين ما قدمناه في سابقتها...**»^٢ ١ هـ.

على العموم هذا مفيدهم يعترف أنه مجرد ناقل مثل هذه الأخبار. فلا يملك أي إسناد، وإنما نسخ ولصق! قال في كتابه «الإرشاد» ما نصه بالحرف الواحد: «باب ذكر طرف من أخبار أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) وكلامه وجدت بخط أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الاصفهاني في أصل كتابه **المعروف بمقاتل الطالبين**»^٣ ١ هـ.

لاحظوا كيف يروي بالوجادة باعترافه! وهذا مثال آخر كيف يروي الخبر بدون أي إسناد! ولاحظوا هذه العبارة: «وذكر عن أبي الصلت الهروي».

ففي «الإرشاد» قال المفيد بالحرف الواحد: «وذكر عن أبي الصلت الهروي أنه قال: دخلت على الرضا (ع) وقد خرج المأمون من عنده، فقال لي: يا أبا الصلت قد فعلوها وجعل يوحد الله ويمجده. وروي عن محمد بن الجهم أنه قال: كان الرضا (ع) يعجبه العنب، فأخذ له منه شيء فجعل في موضع أقماعه الإبر أياما ثم نزعت منه، وجيء به إليه فأكل منه وهو في علته التي ذكرناها فقتله...»^٤ ١ هـ.

في «مقاتل الطالبين»: «واعتل الرضا علته التي مات فيها، وكان قبل ذلك يذكر ابني سهل عند المأمون فيزري عليهما، وينهى المأمون عنهما، ويذكر له مساوئهما. وراه يوماً يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال: يا أمير المؤمنين، لا تشرك بعبادة ربك أحدا فجعل المأمون يدخل إليه، فلما ثقل تعال المأمون وأظهر أنهما أكلا عنده جميعا طعاما ضارا فمرضا، ولم يزل الرضا عليلا حتى مات.

^١ كشف الغمة في معرفة الأئمة للأربلي ٨٠٣/٢، مصباح الفقيه - ط. ق المؤلف الحمداي، آقا رضا ١٩١/١،

^٢ موسوعة الإمام الخوئي ٣٧١/٥

^٣ الإرشاد للمفيد ١٩٠/٢

^٤ الإرشاد للمفيد ٢٧٠/٢

واختلف في أمر وفاته، وكيف كان سبب السم الذي سقيه. فذكر محمد بن علي بن حمزة أن منصور بن بشير ذكر عن أخيه عبد الله بن بشير: أن المأمون أمره أن يطوّل أظفاره ففعل، ثم أخرج إليه شيئا يشبه التمر الهندي، وقال له: افركه واعجنه بيديك جميعا، ففعل. ثم دخل على الرضا فقال له: ما خبرك؟ قال: أرجو أن أكون صالحا. فقال له: هل جاءك أحد من المتفرقين اليوم؟ قال: لا، فغضب وصاح على غلمانته، وقال له: فخذ ماء الرمان اليوم فإنه ما لا يستغنى عنه. ثم دعا برمان فأعطاه عبد الله بن بشير وقال له: اعصر ماءه بيدك، ففعل وسقاه المأمون الرضا بيده فشربه، فكان ذلك سبب وفاته، ولم يلبث إلا يومين حتى مات.

قال محمد بن علي بن حمزة، ويحيى: فبلغني عن أبي الصلت الهروي: أنه دخل على الرضا بعد ذلك فقال له: يا أبا الصلت قد فعلوها: أي قد سقوني السم. وجعل يوحد الله ويمجده. قال محمد بن علي: وسمعت محمد بن الجهم يقول: إن الرضا كان يعجبه العنب، فأخذ له عنب وجعل في موضع أقماعه الإبر، فتركت أياما فأكل منه في علة فقتله، وذكر أن ذلك من لطيف السموم. ولما توفي الرضا لم يظهر المأمون موته في وقته، وتركه يوما وليلة، ثم وجه إلى محمد بن جعفر بن محمد، وجماعة من آل أبي طالب. فلما أحضرهم وأراهم إياه صحيح الجسد لا أثر به، ثم بكى وقال: عز علي يا أخي أن أراك في هذه الحالة، وقد كنت أومل أن أقدم قبلك، فأبى الله إلا ما أراد. وأظهر جزعا شديدا وحزنا كثيرا. وخرج مع جنازته يحملها حتى أتى الموضع الذي هو مدفون فيه الآن، فدفنه هناك إلى جانب هارون الرشيد^١ « ١ هـ.

كذلك لا يوجد أي إسناد عند القاضي النعمان. ففي كتابه «شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار» للقاضي النعمان المغربي تحت عنوان «شهادة الامام الرضا (ع)»: «قال أبو الصلت الهروي: دخلت على علي بن موسى حين بويع له، فقال لي: ما ترى ما وقعت فيه؟ قلت: خير إن شاء الله تعالى. قال: أي خير في هذا؟ ثم عدت إليه بعد، فقال: يا أبا الصلت قد والله فعلوها - يعني أنهم سقوه^٢ « ١ هـ.

^١ مقاتل الطالبين المؤلف: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦ هـ) ص ٤٥٦-٤٥٨

^٢ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار للقاضي النعمان المغربي ٣/٣٤١-٣٤٢

وقد تسالم القوم على هذا الخبر الموضوع وارسلوه ارسال المسلمين في بقية كتبهم ومؤلفاتهم بعد ذلك^١.

والمضحك أن محدثهم المجلسي في «بحاره» علق على هذه الرواية قائلاً بالحرف الواحد: «أقول: ذكر أبو الفرج في المقاتل ما ذكره المفيد من أوله إلى آخره بأسانيد، ثم روى بإسناده عن أبي الصلت الهروي أنه قال: دخل المأمون إلى الرضا يعود فوجده يجود بنفسه فبكى...^٢»^٣ ١ هـ.

قلت: قوله: «ذكر أبو الفرج في المقاتل ما ذكره المفيد» خطأ من هذا المجلسي، لأن المفيد هو الذي نقل عن الأصفهاني، وليس العكس.

فالمفروض عبارته تكون هكذا: «ذكر المفيد ما ذكره أبو الفرج في المقاتل»، لأن الأصفهاني ولد سنة (٢٨٤هـ)، بينما مفيد المجلسي ولد سنة (٣٣٦هـ). فهو من القرن الرابع، والمفيد من القرن الخامس. فكيف ينقل من هو من القرن الرابع عن الخامس؟!

على أية حال لابد من الرجوع لمصدر الخبر، لأن المفيد لا يفيدنا بأي إسناد لهذا الخبر! وقد حاول المجلسي التدليس بعبارته السابقة: «ذكر أبو الفرج في المقاتل ما ذكره المفيد من أوله إلى آخره بأسانيد، ثم روى بإسناده عن أبي الصلت».

إذن المفيد لا يملك الإسناد، إنما هو ينسخ ويلصق من كتب أبي الفرج باعترافه. فالإسناد عند صاحب كاتب معز الدولة البويهية - الأصفهاني مؤلف «مقاتل الطالبين» - فقد كان ملازماً للوزير المشهور أبي محمد حسن بن محمد المهلبى وزير معز الدولة أحمد بن بويه، وكان المهلبى بصحبة معز الدولة عند انتقاله إلى بغداد، «وكان منقطعاً إلى الوزير المهلبى وله فيه مدائح، فمن ذلك قوله فيه: ولما انتجعنا لائذين بظله... أعان وعنى ومن وما منا...^٣». ومادام المهلبى محباً للأدب فلا بد أن يقرب أبا الفرج الأصفهاني ويراعي مكانته!!

^١ انظر: المناقب لابن شهر آشوب ٣٧٤/٤، روضة الواعظين الفتال النيسابوري ص ٢٣٢، إحقاق الحق للتستري ٥٦٩/١٩، أعيان الشيعة لمحسن ٣١/٢، بحار الأنوار ٣٠٨/٤٩

نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار محمد حسن شراب ص ٣٢٤، الإمامة وأهل البيت لمحمد بيومي مهراڤ ١٦٤/٣

^٢ بحار الأنوار للمجلسي ٣٠٩/٤٩ - ٣١٠

^٣ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٨/٣، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لبانخرمة ١٥٨/٣

في «الوافي بالوفيات» للصفدي: «وكان أبو الفرج الأصبهاني وسخا في ثوبه ونفسه وفعله فواكل الوزير المهلب على مائدته وقدمت سكباجة وافقت من أبي الفرج سعة فبدرت من فمه قطعة بلغم سقطت في وسط الصحن فقال أبو محمد ارفعوا هذا وهاتوا من هذا اللون في غير هذا الصحن ولم يبن في وجهه استكراه ولا داخل أبا الفرج حياء ولا انقباض..... ولما كثر على الوزير استمرار ما يجري من أبي الفرج جعل له مائدتين إحداهما كبيرة عامة والأخرى لطيفة خاصة يؤاكلة عليها من يدعوها إليها....^١».

ترجمة لأبي الفرج الأصفهاني من كتب التراجم

ترجم له الذهبي في أكثر من كتاب من كتبه. ففي «سير أعلام النبلاء»: «صاحب الأغاني أبو الفرج علي الأصبهاني * العلامة، الأخباري، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الأصبهاني الكاتب مصنف كتاب «الأغاني». يذكر أنه من ذرية الخليفة هشام بن عبد الملك.

قاله محمد بن إسحاق النديم، بل الصواب أنه من ولد مروان الحمار. كان بحرا في نقل الآداب.

سمع: مطينا، ومحمد بن جعفر القتات، وعلي بن العباس البجلي، وأبا الحسين بن أبي الأحوص، وأبا بكر بن دريد، وجحظة، ونفطويه، وخلائق.

وجده محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان بن عبد الله ابن الخليفة مروان الحمار.

حدث عنه: الدارقطني، وإبراهيم بن أحمد الطبري، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وعلي بن أحمد بن داود الرزاز، وآخرون. وكان بصيرا بالأنساب وأيام العرب، جيد الشعر.

قال أبو علي التنوخي: كان أبو الفرج يحفظ من الشعر والأخبار والأغاني والمسندات والنسب ما لم أر قط من يحفظ مثله، ويحفظ اللغة والنحو والمغازي... والعجب أنه أموي شيعي. قال ابن أبي الفوارس: خلط قبل موته.

قلت: لا بأس به.

^١ الوافي بالوفيات للصفدي ١٤٠/١٢

وكان وسخا زريا، وكانوا يتقون هجاءه... مات في ذي الحجة سنة ست وخمسين وثلاث مائة، وله اثنتان وسبعون سنة^١» ا هـ.

وفي «ميزان الاعتدال» قال الذهبي: «علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني الأموي، صاحب كتاب الأغاني. شيعي، وهذا نادر في أموى. كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس، والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبرنا. وكان طلبه في حدود الثلثمائة، فكتب مالا يوصف كثرة. حتى لقد اتهم. والظاهر أنه صدوق.

وقد قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: خلط قبل موته قال ومات سنة ست وخمسين وثلثمائة في ذي الحجة^٢» ا هـ.

وفي «ديوان الضعفاء» قال الذهبي: «علي بن الحسين، أبو الفرج: صاحب الأغاني، شيعي فيه كلام^٣». في «تاريخ الإسلام» قال الذهبي: «رأيت شيخنا ابن تيمية يضعفه ويتهمه في نقله ويستهل ما يأتي به، وما علمت فيه جرحا إلا قول ابن أبي الفوارس: خلط قبل أن يموت^٤» ا هـ.

في «المنتظم» قال ابن الجوزي: «حدث عن محمد بن عبد الله الحضرمي مطين، وخلق كثير، والغالب عليه رواية الأخبار والآداب، وكان عالما بأيام الناس والسير، وكان شاعرا، وصنف كتباً كثيرة منها: «الأغاني»، وكتاب «أيام العرب» ذكر فيه ألفا وسبعمائة يوم، روى عنه الدارقطني وكان يتشيع، ومثله لا يوثق بروايته، فإنه يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق، ويهون شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن تأمل كتاب «الأغاني» رأى كل قبيح ومنكر، توفي في ذي الحجة من هذه السنة^٥» ا هـ. في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: «حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن القاسم بن طباطبا العلوي، قال: سمعت أبا محمد الحسن بن الحسين النوبختي^٦، يقول: كان أبو الفرج الأصبهاني أكذب الناس كان يدخل سوق الوراقين، وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب، فيشتري شيئا كثيرا من الصحف،

^١ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٣-٢٠١/١٦

^٢ ميزان الاعتدال للذهبي ١٢٣/٣

^٣ ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٨٢

^٤ تاريخ الإسلام للذهبي ١٤٤/٢٦، الوافي بالوفيات للصفدي ١٦/٢١

^٥ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨٥/١، البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٨/١٥

^٦ مرت ترجمته من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي

ويحملها إلى بيته، ثم تكون رواياته كلها منها قال العلوي وكان أبو الحسن البتي، يقول: لم يكن أحد أوثق من أبي الفرج الأصبهاني^١» ١ هـ.

في «البداية» لابن كثير: «ومن توفي فيها من الأعيان أبو الفرج الأصبهاني صاحب كتاب الأغاني. واسمه علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمن بن مروان ابن محمد بن مروان بن الحكم الأموي... وكان شاعرا أديبا كاتباً، عالماً بأخبار الناس وأيامهم، وكان فيه تشيع...^٢» ١ هـ. وقال عمر كحالة: «أديب، كاتب، شاعر، أخباري، نسابة، نحوي، لغوي^٣» ١ هـ.

بعض طرائف الأصفهاني وشربه الخمر مع المهلبي وزير معز الدولة

في كتاب «معجم الأدباء» لياقوت الحموي: «ومن كتاب الوزراء لهلال بن المحسن: وحدث أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني قال: سكر الوزير أبو محمد المهلبي ليلة ولم يبق بحضرته من ندمائه غيري فقال لي: يا أبا الفرج، أنا أعلم أنك تهجوني سرا فاهجني الساعة جهراً، فقلت: الله أيها الوزير في، إن كنت قد مللتني انقطعت، وإن كنت تؤثر قتلي فبالسيف إذا شئت. قال: دع ذا لا بد أن تهجوني. وكنت قد سكرت فقلت: أير بغل بلولب فقال في الحال مجيزاً: في حرام المهلبي هات مصراعاً آخر، فقلت: الطلاق لازم للأصفهاني إن زاد على هذا، وإن كان عنده زيادة^٤» ١ هـ.

مذهب أبي الفرج

ذكر كل من ابن الأثير في «الكامل»، وابن كثير في «المختصر»، والذهبي في «السير»، وابن عماد في «شذرات الذهب» بأنه أموي شيعي^٥. «بينما وصفه علماء الشيعة كالطوسي في «الفهرست» وعباس القمي والتفرشي وآغا بزرك وغيرهم بأنه: «زيدى المذهب^٦» !

^١ تاريخ بغداد ٣٣٧/١٣

^٢ البداية والنهاية ٢٦٣/١١

^٣ معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨ هـ) ٧٨/٧

^٤ معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ) ٧١٢/٤

^٥ انظر: أثر التشيع على الروايات التاريخية في القرن الأول لعبد العزيز نور ولي ص ٢٨٤

^٦ الذريعة إلى تصانيف الشيعة لأقا بزرك الطهراني ٣٧٦/٢١

قال عباس القمي في «الكنى»: «علي بن الحسين بن محمد المرواني الأموي الزيدي صاحب كتاب الأغاني... وكان شيعيا خيرا بالأغاني... وقال صاحب الروضات: إني تصفحت كتاب أغانيه المذكور اجلالا فلم أر فيه إلا هزلا أو ضلالا أو بقصص أصحاب الملاهي اشتغالا وعن علوم أهل بيت الرسالة اعتزالا»^١ ا هـ.

وقال الطهراني: «علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم بن عبد الرحمان بن مروان المنتهي نسبه إلى مروان الحمار الأموي، كما قيل، أبو الفرج الزيدي الشيعي الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني»^٢ ا هـ. على العموم عند الرجوع لكتاب الأصبهاني «مقاتل الطالبين» المولود سنة (٢٨٤هـ) والمتوفي سنة (٣٥٦هـ) أي من رجال القرن الرابع، ذكر القصة ونصها بالحرف الواحد: «واختلف في أمر وفاته، وكيف كان سبب السم الذي سقيه. فذكر محمد بن علي بن حمزة أن منصور بن بشير ذكر عن أخيه عبد الله بن بشير: أن المأمون أمره أن يطول أظفاره ففعل، ثم أخرج إليه شيئا يشبه التمر الهندي، وقال له: افركه واعجنه بيديك جميعا، ففعل. ثم دخل على الرضا فقال له: ما خبرك؟ قال: أرجو أن أكون صالحا. فقال له: هل جاءك أحد من المتفرقين اليوم؟ قال: لا، فغضب وصاح على غلمانته، وقال له: فخذ ماء الرمان اليوم فإنه ما لا يستغنى عنه. ثم دعا برمان فأعطاه عبد الله بن بشير وقال له: اعصر ماءه بيدك، ففعل وسقاه المأمون الرضا بيده فشربه، فكان ذلك سبب وفاته، ولم يلبث إلا يومين حتى مات. قال محمد بن علي بن حمزة، ويحيى: فبلغني عن أبي الصلت الهروي: أنه دخل على الرضا بعد ذلك فقال له: يا أبا الصلت قد فعلوها: «أي قد سقوني السم». وجعل يوحد الله و يعجده. قال محمد بن علي: وسمعت محمد بن الجهم يقول: إن الرضا كان يعجبه العنب، فأخذ له عنب وجعل في موضع أقماعه الإبر، فتركت أياما فأكل منه في علته فقتله، وذكر أن ذلك من لطيف السموم»^٣ ا هـ. لو نظرنا إلى الإسناد السابق، لوجدنا مجموعة من الرواة:

^١ الكنى والألقاب لعباس القمي ١/١٣٨ - مؤسسة الوفاء - بيروت

^٢ انظر: طبقات أعلام الشيعة لأغا بزرك الطهراني ١/١٨٣، نقد الرجال لمصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي ٥/٢٠٧

^٣ مقاتل الطالبين ص ٣٧٨

ترجمة موجزة للهروي من كتب الرجال

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي: «عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي كان رافضيا خبيثا» .
في «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي: «عبد السلام بن صالح بن سليمان بن ميسرة أبو الصلت الهروي يروي عن علي بن موسى الرضا وحماد بن زيد قال أبو حاتم الرازي لم يكن عندي بصدوق وضرب أبو زرعة على حديثه وقال ابن عدي متهم وقال العقيلي رافضيا خبيث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد^١» اهـ.

في «منهاج السنة» قال ابن تيمية: «وإنما يروي له: أبو الصلت الهروي وأمثاله نسخا عن آبائه فيها من الأكاذيب ما قد نزه الله عنه الصادقين من غير أهل البيت فكيف بالصادقين منهم» و«الهروي مات سنة ست وثلاثين ومئتين^٢».

ترجمة «محمد بن علي بن حمزة»

أما «محمد بن علي بن حمزة»: ففي «تاريخ بغداد»: «محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله العلوي كان أحد الأدباء الشعراء العلماء برواية الأخبار، وحدث عن أبيه، وعن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، والحسن بن داود بن عبد الله الجعفري، وأبي عثمان المازني والعباس بن الفرج الرياشي، وعمر بن شبة النميري.
روى عنه: محمد بن عبد الملك التاريخي، ووكيع القاضي، ومحمد بن مخلد.
وقال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت منه وهو صدوق ثقة. توفي سنة سبع وثمانين^٣».
وفي «الوافي بالوفيات»: «توفي سنة تسعين ومائتين أو ما دونها^٤».

^١ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٠٦/٢

^٢ تهذيب الكمال للمزي ٨١/١٨

^٣ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠٥/٤، تاريخ الإسلام للذهبي ٨١٦/٦

^٤ الوافي بالوفيات ٨٠/٤

وأما «منصور بن بشير». فلم أجد له ولأخيه أية ترجمة ولا أعرفهما ولا أظن «منصور بن بشير» هو «منصور بن أبي مزاحم يكنى: أبا نصر، وأبو مزاحم أبو منصور اسمه: بشير^١»، كما قال الخطيب في «تاريخ بغداد» .

إذن روايات الأصفهاني ساقطة لا محالة. لأن العهدة في خبر السم على الهروي وعلى «عبد الله بن منصور» الذي أخبر بدوره أخاه «منصور بن بشير» كما في رواية الأصبهاني: «فذكر محمد بن علي بن حمزة أن منصور بن بشير ذكر عن أخيه عبد الله بن بشير: أن المأمون أمره أن يطول أظفاره». ثم انظر لخبر الأصبهاني بعد ذلك بقوله: «قال محمد بن علي بن حمزة، ويحيى: فبلغني عن أبي الصلت الهروي: أنه دخل على الرضا بعد ذلك فقال له: يا أبا الصلت قد فعلوها: أي قد سقوني السم». لا أدري هل الإمام الرضا -حمه الله تعالى- كان منقطعاً ومعزولاً يعيش في عالم بعيد، ولم يكن يتقصد ولاية العهد!

أليس هو ولي للعهد؟ افلوا دسوا له السم في العنب على الفرض الجدلي وعرف ذلك، كما تدعي رواية أبي الصلت؟ فلماذا لم يخبر بذلك أهله وأقرباؤه وحاشيته. ولماذا لم يطلب الطبيب مثلاً، ليكشف عليه، ألا يدل على كذب أبي الصلت. ومما دل على الوضع أن صاحب التاريخ -اليعقوبي- وهو من الموثقين عند القوم يقول أن: «علي بن هشام أطعمه رماناً فيه سم».

ففي «تاريخ اليعقوبي»: «ولما صار إلى طوس توفي الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بقرية يقال لها النوقان أول سنة (٢٠٣) ولم تكن علته غير ثلاثة أيام، فقيل إن علي بن هشام أطعمه رماناً فيه سم، وأظهر المأمون عليه جزعاً شديداً. فحدثني أبو الحسن بن أبي عباد قال: رأيت المأمون يمشي في جنازة الرضا حاسراً في مبطنة بيضاء، وهو بين قائمتي النعش يقول: إلى من أروح بعدك، يا أبا الحسن! وأقام عند قبره ثلاثة أيام يؤتى في كل يوم برغيف وملح، فيأكله، ثم انصرف في اليوم الرابع^٢» ا هـ.

بينما رواية الأصفهاني: «قال محمد بن علي: وسمعت محمد بن الجهم يقول: إن الرضا كان يعجبه العنب، فأخذ له عنب وجعل في موضع أقماعه الإبر، فتركت أياماً فأكل منه في علته فقتله، وذكر أن ذلك من لطيف السموم» ا هـ.

^١ تاريخ بغداد للخبیب البغدادی ٩١/١٥

^٢ تاريخ اليعقوبي ٤٥٣/٢

فإذا كان «علي بن هشام أطعمه رمانا فيه سم»، فكيف زعم النوبختي أن من قتله بالسم، هو يحيى بن خالد البرمكي. بل وزعمت رواية الطوسي في «الغيبة» أن «عبيد الله وحمزة ابني الحسن قتلاه».

فقد روى الطوسي في كتابه «الغيبة»: «أن المأمون قال لمحمد بن عبد الله بن الحسن الأفطس: ويلك يا محمد، أيلومني أهل بيتي وأهل بيتك أن أنصب أبا الحسن علما! والله أن لو بقي لخرجت من هذا الأمر، ولأجلسته مجلسي، غير أنه عوجل، فلعن الله عبيد الله وحمزة ابني الحسن، فإنهما قتلاه»^١ «١ هـ.

ثم بعد ذلك تدعي رواية الأصفهاني: *أخبرنا أبو الفرج قال: حدثنا الحسن بن علي الخفاف، قال: حدثنا أبو الصلت الهروي، قال: دخل المأمون إلى الرضا يعوده فوجده يجود بنفسه فبكى وقال: أعزز علي يا أخي بأن أعيش ليومك، وقد كان في بقائك أمل، وأغلظ علي من ذلك وأشد أن الناس يقولون: إني سقيتك سما، وأنا إلى الله من ذلك بريء. فقال له الرضا: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت والله بريء»^١ «١ هـ.

فلماذا برأ ساحته إن كان يعلم طبقا لروايات ابن بابويه القمي -موضع صناعة الروايات- في كتابه «عيون أخبار الرضا».

ففي «عيون أخبار الرضا»: «حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانه قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبي الصلت الهروي، قال: إن المأمون قال للرضا (ع) يا بن رسول الله قد عرفت علمك وفضلك وزهدك وورعك وعبادتك وأراك أحق بالخلافة مني فقال الرضا (ع) بالعبودية لله عز وجل أفتر وبالعز في الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، وبالتواضع في الدنيا أرجو الرفعة عند الله عز وجل فقال له المأمون: إني قد رأيت أن أعزل نفسي عن الخلافة وأجعلها وأبايعك فقال له الرضا (ع): إن كانت هذه الخلافة لك والله جعلها لك فلا يجوز لك أن تخلع لباسا ألبسك الله وتجعله لغيرك وإن كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لي ما ليس لك، فقال له المأمون يا بن رسول الله فلا بد لك من قبول هذا الأمر، فقال: لست أفعل ذلك طائعا أبدا فما زال يجهد به أياما حتى يئس من قبوله فقال له: فإن لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتي لك فكن ولي عهدي له تكون الخلافة بعدي فقال الرضا (ع): والله لقد حدثني أبي، عن آبائه عن أمير المؤمنين

^١ الغيبة للطوسي ص ٧٣

(ع)، عن رسول الله ﷺ إني أخرج من الدنيا قبلك مسموما مقتولا بالسسم مظلوما تبكي علي ملائكة السماء وملائكة الأرض

وأدفن في أرض غربة إلى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون، ثم قال له: يا بن رسول الله ومن الذي يقتلك أو يقدر على الإساءة إليك وأنا حي؟ فقال الرضا (ع): أما إني لو أشاء أن أقول لقلت من يقتلني؟ فقال المأمون: يا بن رسول الله إنما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الأمر عنك، ليقول الناس إنك زاهد في الدنيا فقال الرضا (ع): والله ما كذبت منذ خلقتني^١.

يعني بالعربي الفصيح المعصوم حتى قريب الموت يستعمل «التقية الطوسية» مع المأمون، ولا يصرح بأنه سمه!

ثم المعصوم يقبل «ولاية العهد» على أن يقتل إن لم يقبل. قال: «لما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل».

ففي «العيون» أيضا: «حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن الريان بن الصلت، قال: دخلت على علي بن موسى الرضا (ع) فقلت له: يا بن رسول الله الناس يقولون: إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا؟ فقال (ع): قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويجهم! أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا ورسولا دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز.... ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الاشراف على الهلاك، على أي ما دخلت في هذا الأمر إلا دخول خارج منه فإلى الله المشتكى وهو المستعان^٢».

لكن في نهاية الأمر قبل «الولاية» منه، وفضلها أن يشرف على الهلاك: «ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك». ثم أهلكه بالسسم، ولم يصرح له باسم القاتل وهو يحتضر!

والطامة الكبرى أنه كتم هذا «السر» ولم يظهره إلا لشخص واحد! «الحسن بن جهم»!

^١ عيون أخبار الرضا للقمي ١/١٥١-١٥٢

^٢ عيون أخبار الرضا للقمي ١/١٥٠-١٥١

ففي رواية طويلة من الروايات الموضوعة عن «عقيدة الرجعة»: «حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال: حدثني أبي قال: حدثنا أحمد بن علي الانصاري عن الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوما وعنده علي بن موسى الرضا (ع) وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة فسأله بعضهم فقال له: يا بن رسول الله بأي شيء تصح الإمامة لمدعيها؟ قال بالنص والدليل.... فقال المأمون: يا أبا الحسن فما تقول في الرجعة فقال الرضا (ع): إنها حق قد كانت في الأمم السالفة ونطق به القرآن... قال الحسن بن جهم: فلما قام الرضا (ع) تبعته فانصرف إلى منزله فدخلت عليه وقلت له: يا بن رسول الله الحمد لله الذي وهب من جميل رأي أمير المؤمنين (ع) ما حملة ما أرى من إكرامه لك وقبوله لقولك فقال (ع) يا بن الجهم لا يغرنك ما ألفتته عليه من إكرامي والاستماع مني فإنه سيقتلني بالسم وهو ظالم إلى أن أعرف ذلك بعهد معهود إلي من آبائي عن رسول الله ﷺ فإتكم هذا ما دمت حيا قال الحسن بن الجهم: فما حدثت أحدا بهذا الحديث إلى مضي (ع) بطوس مقتولا بالسم ودفن في دار حميد بن قحطبة الطائي في القبة التي فيها قبر هارون الرشيد إلى جانبه^١» اهـ.

بينما رواية الأصبهاني تكذبها: «أخبرنا أبو الفرج قال: حدثنا الحسن بن علي الخفاف، قال: حدثنا أبو الصلت الهروي، قال: دخل المأمون إلى الرضا يعوده فوجده يجود بنفسه فبكى وقال: اعزز علي يا أخي بأن أعيش ليومك، وقد كان في بقائك أمل، واغلظ علي من ذلك وأشد إن الناس يقولون: إني سقيتك سما، وإنا إلى الله من ذلك برئ. فقال له الرضا: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت والله برئ ثم خرج المأمون من عنده: ومات الرضا، فحضره المأمون قبل أن يحفر قبره وأمر أن يحفر إلى جانب أبيه، ثم أقبل علينا فقال: حدثني صاحب هذا النعش إنه يحفر له قبر فيظهر فيه ماء وسمك، احفروا، فحفروا فلما انتهوا إلى اللحد نبع ماء وظهر فيه سمك، ثم غاض الماء، فدفن فيه الرضا (ع)^٢».

فانظروا إلى قول المأمون لما قال: «إن الناس يقولون: إني سقيتك سما، وإنا إلى الله من ذلك برئ».

فما كان جواب الرضا؟!

«قال له الرضا: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت والله برئ» فما معناه؟

فهل كان يتكلم باللغة الصينية. أم في هذا المورد عمل بـ«التقية الطوسية» أم هذه أكاذيب كذلك؟

^١ عيون أخبار الرضا ٢١٦/١-٢١٨

^٢ مقاتل الطالبين لأبي الفرج ص ٣٨٠

أقوال بعض علماء الأمة حول هذا الموضوع

قال المطهر بن طاهر المقدسي المتوفى نحو (٣٥٥هـ) في «البدء والتاريخ»: «فخلعوا المأمون وبايعوا إبراهيم بن المهدي وسموه المبارك وتوجه المأمون نحو العراق فلما بلغ سرخس قتل الفضل بن سهل في الحمام غيلة ومات علي بن موسى الرضا بطوس ودفن عند قبر هارون واختلفوا في سبب موته فمن قائل أنه سم وآخر أنه أكل عنباً فمات وجاء المأمون حتى دخل بغداد وعليه الخضرة فأمر بطرحها وأمر بإعادة السواد^١».

في «تجارب الأمم وتعاقب الهمم» لابن مسكويه المتوفى سنة (٤٢١هـ): «وفي هذه السنة مات علي بن موسى الرضا (ع) وذلك بطوس ذكر الخبر عن ذلك لما صار إليها المأمون أقام عند قبر أبيه أياماً، ثم إن علي بن موسى -على ما حكى- أكل عنباً فأكثر منه فمات فجأة، فأمر به المأمون فدفن عند قبر الرشيد^٢» ١ هـ.

في «الإنباء في تاريخ الخلفاء» لابن العمري المتوفى (٥٨٠هـ): «واتفق في عقيب ذلك وفاة علي بن موسى فنفذ المأمون إلى بغداد وطيب قلوب بني العباس وأعلمهم برجوعه عما كان عليه من بيعة علي بن موسى وأخبرهم بموته وطلب من إبراهيم أن يخلع نفسه، فما فعل فسار المأمون بنفسه إلى العراق^٣». وفي «تنوير الغبش في فضل السودان والحبش» لابن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ): «وغلّب على الكوفة والسواد فتوفي علي بن موسى الرضا، وقدم المأمون فضعف أمر إبراهيم، وتفرق الناس عنه...^٤» ١ هـ.

في «البيستان الجامع» لعماد الدين الأصفهاني المتوفى (٥٩٧ هـ): «واتصل المأمون ببوران، وتزوج علي بن موسى الرضا بأم حبيبة بنت المأمون سنة ثلاث ومايتين: فيها مات علي بن موسى الرضا لثلاث بقين من صفر، وأدخل المأمون الأطباء والفقهاء وقال: أبصروه كي لا يقال إنه سقي، وقال لابن أبي دؤاد: يا قاضي اكتب خطك بأنه مات موتاً طبيعياً، فقال القاضي: حتى أسأله. فقال له المأمون: كيف يتكلم؟

^١ البدء والتاريخ المؤلف: المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥هـ) ١١١/٦

^٢ تجارب الأمم وتعاقب الهمم المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ) ١٤١/٤

^٣ الإنباء في تاريخ الخلفاء المؤلف: محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمري (المتوفى: ٥٨٠هـ) ص ٩٩

^٤ تنوير الغبش في فضل السودان والحبش المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ص ١٦٠

قال: فكيف أكتب خطي؟ فقال له المأمون: أنت قاضي القضاة^١ « ١ هـ.

في «المختصر في أخبار البشر» ويعرف بـ«تاريخ أبي الفداء» المتوفى (٧٣٢هـ): ثم دخلت سنة ثلاث ومائتين في هذه السنة في صفر مات علي بن موسى الرضا بأن أكل عنبا فأكثر منه فمات فجأة بطوس وصلى عليه المأمون، ودفنه عند قبر أبيه الرشيد، وكان مولد علي بالمدينة، سنة ثمان وأربعين ومائة، ولما مات، كتب المأمون إلى أهل بغداد يعلمهم بموت علي الرضا، وقال: إنما نقمت علي بسببه، وقد مات، وكان يقال لعلي المذكور، علي الرضا وهو ثامن الأئمة الاثني عشر على رأي الإمامية...^٢ « ١ هـ.

في «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري المتوفى (٧٣٣هـ): «كانت وفاته في آخر صفر بمدينة طوس، وكان سبب ذلك أنه أكل عنبا فأكثر منه فمات فجأة، وصلى عليه المأمون ودفنه عند قبر أبيه الرشيد، وقيل إن المأمون سمه في عنب، واستبعد ذلك جماعة وأنكروه»^٣ « ١ هـ.

في «سير أعلام النبلاء» للذهبي المتوفى (٧٤٨هـ): «وفي سنة ٢٠٣: مات الرضا فجأة»^٤ « ١ هـ. وأيضا في «تاريخ الإسلام» للذهبي: «نقل القاضي شمس الدين بن خلكان، أن سبب موته أنه أكل عنبا فأكثر منه.

قال: وقيل بل كان مسموما، فاعتل منه، فمات.

قلت: مات في صفر سنة ثلاث ومائتين، عن خمسين سنة بطوس.

ومشهده مقصود بالزيارة، رحمه الله^٥ « ١ هـ.

وقال الوردي المتوفى (٧٤٩هـ) في «تاريخه»: «ثم دخلت سنة ثلاث ومائتين: فيها مات علي الرضا فجأة بطوس، وصلى عليه المأمون ودفنه عند الرشيد، وولد علي سنة ثمان وأربعين ومائة وهو ثامن الأئمة الاثني عشر على رأي الإمامية^٦» « ١ هـ.

^١ البستان الجامع لجميع تواريخ أهل الزمان المؤلف: عماد الدين أبو حامد محمد بن محمد الأصفهاني (المتوفى ٥٩٧ هـ) ص ١٦٦

^٢ المختصر في أخبار البشر المؤلف: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ) ٢/٢٣-٢٤

^٣ نهاية الأرب في فنون الأدب المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ) ٢١٠/٢٢

^٤ سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ٣٨٢/٨

^٥ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ١٤/٢٧٢

^٦ تاريخ ابن الوردي المؤلف: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ) ١/٢٠٤

في «الوافي بالوفيات» للصفدي المتوفى (٧٦٤هـ): «وقيل إن المأمون هم مرة أن يخلع نفسه من الخلافة ويوليها علي بن موسى الرضا ولما جعله ولي عهده نزع السواد العباسي وألبس الناس الخضرة وضرب اسم الرضا على الدينار والدرهم وأمر يوما له بألف ألف درهم يقال إنه أكل عنبا وأكثر منه فمات فجاءة واغتم المأمون كثيرا ودفنه عند قبر أبيه وقيل إنه شق له قبر الرشيد أبيه ودفنه فيه وقيل إنه سم ومات في شهر صفر ودفن بطوس وقصده مقصود بالزيارة...^١» ١ هـ.

في «البداية والنهاية» لابن كثير المتوفى (٧٧٤هـ): «فيها وصل المأمون في سيره من خراسان إلى العراق إلى مدينة طوس فنزل بها وأقام عند قبر أبيه أياما من شهر صفر فلما كان في آخر الشهر أكل علي بن موسى الرضا عنبا فمات فجاءة، فصلى عليه المأمون ودفنه إلى جانب أبيه الرشيد، وأسف عليه أسفا كثيرا فيما ظهر. والله أعلم^٢» ١ هـ.

وفي «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» للقلقشندي المتوفى (٨٢١هـ): «فلما وصل الى طوس مات على الرضى بها في سنة ثلاث ومائتين يقال إنه سم في رمان أكله فحزن عليه المأمون حزنا شديدا ودخل إلى بغداد في سنة أربع ومائتين^٣» ١ هـ.

أدلة أخرى من كتب القوم

هذا كتاب «فرق الشيعة» للحسن بن موسى النوبختي الذي اثنى عليه شيوخ الشيعة في كتبهم الرجالية. ففي «روضات الجنات» قال الخوانساري: «ثم إن من كبار الفضلاء النوبختيين وفقهائهم المتكلمين أيضا: ابن أخت هذا الشيخ الجليل النبيل: الحسن بن موسى النوبختي المتكلم المشهور، صاحب التصنيفات الكثيرة في متفرقات الأفنان والأبحاث الواردة الغفيرة علي حكماء يونان، وكان من أفاضل رأس الثلاثمائة الهجرية^٤» ١ هـ.

^١ الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيلك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) ١٥٥/٢٢

^٢ البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ١٢٦/١٤

^٣ مآثر الإنافة في معالم الخلافة المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ) ٢١١/١

^٤ روضات الجنات للخوانساري ١١٢/١، وانظر: نقد الرجال للتفريشي ص ٦٩، وفهرست النجاشي ص ٤٧، وخلاصة العلامة الحلي ص ٢١، منهج المقال ص ١٠٨، وفهرست الشيخ

الطوسي ص ٩٨، منتهى المقال ص ١٠٥، ونقد الرجال ص ٩٩، منهج المقال ص ١٠٨، وخلاصة الأقوال ص ٢١

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «النوبختي أبو محمد الحسن بن موسى العلامة، ذو الفنون، أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي، الشيعي، المتفلسف، صاحب التصانيف. ذكره محمد بن إسحاق النديم، وابن النجار بلا وفاة^١» ١ هـ.

لنرى ما قاله النوبختي عن وفاة الرضا. حيث لم يذكر العنب ولا الرطب!

قال تحت عنوان «تواريخ علي بن موسى الرضا (ع)» ما نصه بالحرف: **وتوفي علي بن موسى (ع) بطوس من كور خراسان وهو شاخص مع المأمون عند شخوصه إلى العراق في آخر صفر سنة ثلاث ومأتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وكان مولده في سنة إحدى وخمسين ومائة وقال بعضهم في سنة ثلاث وخمسين ومائة وكانت إمامته عشرين سنة وسبعة أشهر ودفن بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي وأمه أم ولد يقال لها شهد وقال بعضهم اسمها نجية وكان أكبر ولد موسى بن جعفر وهم ثمانية عشر ذكرا وخمس عشرة بنتا لأمهات الأولاد، وكان المأمون اشخص إليه علي بن موسى (ع) وهو بخراسان مع رجاء بن أبي الضحاك في آخر سنة مأتين على طريق البصرة وفارس وكان الرضا (ع) أيضا ختن المأمون على ابنته^٢» ١ هـ.**

في «آثار البلاد وأخبار العباد» للقزويني: «وذكر بعض مشايخ طوس أن الرشيد في القبر الذي يعرفه الناس للرضا، والرضا في القبر الذي يعرفه الناس للرشيد، وذلك من تدبير المأمون. والقبران متقاربان في قبة واحدة، وأهل تلك القرية شيعة بالغوا في تزيين القبر الذي اعتقدوا أنه للرضا، وهو للرشيد^٣!»

نرجع لموضوعنا السابق «المتعة» حينما زعم فضل الله بقوله: «أن قضية تحليل المتعة هي من الأشياء المعروفة عن مذهب أهل البيت! وهي مروية عن الإمامين الباقر والصادق وبشكل واضح جدا...»^٤ ١ هـ. قلت: لو كان أمر «متعة الشعبة» مشهورا ومعروفا عند أئمة آل البيت - كما يدعي علماء التشيع المذهبي لو كان هذا الهراء الذي يتبجح به مشهورا عند أهل البيت، أو مما يقولون به، لعلمه المأمون من الرضا، وليس من شيخ مجهول من البصرة أو من القاضي يحيى بن أكثم^٥.

^١ سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٥

^٢ فرق الشيعة للنوبختي ص ٨٦-٨٧

^٣ آثار البلاد وأخبار العباد المؤلف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ص ٣٩٢

^٤ المتعة ومشروعيتها في الإسلام ص ٢٦٣

^٥ الرسالة الخنفرية ص ٥١٤ بتصرف يسير

لكن يبدو أن هناك قصة مفبركة، نقلها العاملي في «وسائله» من كتاب القمي المسمى بـ«عيون أخبار الرضا».

فيزعم ابن بابويه أن الرضا-رحمه الله- كتب كتابا إلى المأمون-الرواية طويلة جدا مطعمة بأكاذيب كثيرة وبألوان من الفقه الشيعي في زمن متأخر جدا-.

المهم الشاهد من القصة ونصه بالحرف الواحد: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وتحليل المتعتين اللذين أنزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله ﷺ: متعة النساء ومتعة الحج^١»^١ هـ. والرواية مكذوبة مائة بالمائة على الرضا-رحمه الله-.

لنورد الرواية كاملة- محل الشاهد- ليرى القاريء الكريم مدى الدس والافتراء والكذب على أئمة أهل البيت!

والطامة، أن الرضا كان يعلم أسماء هؤلاء الأئمة من بعده، ورغم ذلك كفر المأمون بهم جميعا وجعله وليا لعهد!

فقد روى ابن بابويه هذه «الرسالة» بهذا السند: *حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون علي بن موسى الرضا (ع) أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب (ع) له: إن محض الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له... وأن الدليل بعده، والحجة على المؤمنين... علي بن أبي طالب (ع) أمير المؤمنين،... وبعده الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي باقر علم النبيين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيين، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجة القائم المنتظر، صلوات الله عليهم أجمعين»^١ هـ.

لا شك بأنها رواية مكذوبة، فالراوي «علي بن محمد بن قتيبة»، لم يوثق، كما نص الخوئي.

قال في «معجمه»: «أقول: علي بن محمد بن قتيبة لم يوثق، فالرواية لا يعتمد عليها»^٢ هـ.

^١ الوسائل ٤٣٩/١٤ ح ١٥ نقلا عن عيون أخبار الرضا ص ٢٦٧

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٤ ترجمة الفضل بن شاذان

فهل تريدون أن نصدق مثل هذه الموضوعات؟ هل تريدون أن تقنعوا بها الأمة، لترويج «متعتكم» بمثل هذه الأكاذيب التي لا تنطلي حتى على أقل الناس علما؟!

ورحم الله الحافظ الذهبي حينما ذكر في «تاريخه»: «وقد كذبت الرافضة على علي الرضا وآبائه- رضي الله عنهم- أحاديث ونسخا هو بريء من عهدتها، ومنزه من قولها^١» ا هـ.

وإن كنت- يا أيها الأديب- تأخذ معالم دينك من أمثال هذه القصص ومن «كتب الطرائف والنوادر». فاسمع هذه القصة العجيبة- والتي تصلح ذكرها للصغار عند النوم- وهي مروية عنكم بالأسانيد، وهي من قبيل ما ذكرها الراغب في «محاضراته» ص ١٦٠ أيضا. ونصها بالحرف الواحد: «ذكر أن عمر بن الخطاب

ﷺ روى عن النبي ﷺ أنه قال: **الأكراد جيل الجن كشف عنهم الغطاء، وإنما سمو الأكراد لأن سليمان عليه السلام لما غزا الهند، سبي منهم ثمانين جارية وأسكنهم جزيرة، فخرجت الجن من البحر فواقعوهن، فحمل منهم أربعون جارية، فأخبر سليمان بذلك فأمر بأن يخرجن من الجزيرة إلى أرض فارس، فولدن أربعين غلاما، فلما كثروا أخذوا في الفساد وقطع الطرق، فشكوا ذلك إلى سليمان فقال: أكردوهم إلى الجبال! فسموا بذلك أكرادا^٢» ا هـ.**

فما هو رأي «قاضي المتعة»، بهذه القصة العجيبة التي ادعاها الأصفهاني بأن عمر ﷺ يرويها عن النبي ﷺ بحسب زعمه!

لا شك أنه يصدق كل ما يكتبه الأصفهاني ولا يطلب الإسناد، لأنه معمم! فانظروا إلى رواياته وأقوال علماء المذهب في هذه المسألة، أي مسألة الأكراد إنهم قوم غير البشر، ليعلم القاريء بعد ذلك أن القوم يتبعون آباءهم، وليس عقولهم التي أنعم الله بها عليهم! روى الكليني في «الكافي» عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: **إن عندنا قوما من الأكراد، وأنهم لا يزالون يبيعون بالبيع، فنخالطهم نبايعهم؟** قال: **يا أبا الربيع لا تخالطوهم، فإن الأكراد حي من أحياء الجن، كشف الله تعالى عنهم الغطاء فلا تخالطوهم^٣.**

^١ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ٢٧٢/١٤

^٢ محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ص ٤٢٦

^٣ ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء» الكافي للكليني ٣٥٢/٥. الكافي ١٥٨/٥، من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٦٤، تهذيب الأحكام ٤٠٥/٧، بحار

الأنوار ٨٣ / ١٠٠، الوسائل باب كراهة شراء السودان لغير ضرورة إلا النوبة، وكراهة تزويج الأكراد، «مسند الإمام الصادق» لعزير الله عطاردي ٢٩٠/١٣

قال الطوسي تعليقا ما نصه بالحرف: «وينبغي أن يتجنب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم، ولا يعامل إلا من نشأ في خير، ويحتنب معاملة ذوي العاهات والمخالفين. ولا ينبغي أن يخالط أحدا من الأكراد، ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم»^١ «١ هـ.

وقال ابن إدريس الحلبي: «ولا ينبغي أن يخالط أحدا من الأكراد، ويتجنب مبايعتهم ومشاراتهم، ومناكحتهم. قال محمد بن إدريس: وذلك راجع إلى كراهية معاملة من لا بصيرة له، فيما يشتريه، ولا فيما يبيعه، لأن الغالب على هذا الجيل، والقبيل، قلة البصيرة، لتركهم مخالطة الناس، وأصحاب البصائر»^٢ «١ هـ. وانظر: «الحقائق» للبحراني تحت عنوان «كراهية تزويج المخنث والزنج والأكراد والخزر»^٣. وقال محمد السند: «يكراه تزويج جملة أخرى. منها: القابلة وابنتها للمولود ومنها: تزويج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه. ومنها: أن يتزوج أخت أخيه. ومنها: المتولدة من الزنا. ومنها الزانية. ومنها: المجنونة. ومنها: المرأة الحمقاء أو العجوز. وبالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيئ الخلق، والمخنث، والزنج، والأكراد، والخزر، والأعرابي، والفاسق وشارب الخمر»^٤ «١ هـ.

وقال المجلسي في «روضته»: «لاتخالطوهم فإن الأكراد حي (أي قبيلة) من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم أي إنهم بمنزلتهم، لبعدهم عن الإنسانية فإنهم أعراب العجم، والظاهر شمولهم للأنوار أيضا، ويمكن أن يكون على الحقيقة وكان أصلهم الجن ولم يكونوا من بني آدم وكانوا من الشياطين، فجعلهم الله تعالى في صورة بني آدم والله تعالى أعلم»^٥ «١ هـ.

صدقناك يا محدث الصفوية جعلهم الله في صورة بني آدم! لاشك أن القصة مختلفة، لكنها مروية في كتبهم الحديثية المعتبرة، ومشروحة من قبل فطاحل علماء المذهب في الفقه والحديث، كهذه القصة الملفقة عن هذا النكرة، وهو شيخ من البصرة على ما يزعمون!

^١ النهاية ص ٣٧٣، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي ١٠/٢، منتهى المطلب - ط القديمة العلامة الحلي ١٠٠٢/٢، التبايع الفقهية لعلي أصغر ٨٠/١٣

^٢ السرائر ٢/٢٣٣، منتهى المطلب في تحقيق المذهب للحلي ٣٠٦/١٥، رياض المسائل لعلي الطباطبائي ١٦٢/٨،

^٣ الحقائق ١١١/٢٤، وانظر: هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل للحر العاملي ١٠٨/٧

^٤ سند العروة الوثقى، كتاب النكاح لمحمد السند ١٢/١، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة لمحمد علي الأنصاري ٤/ ٤٢٦-٤٢٨، شرح الشيخ جعفر على قواعد العلامة ابن المطهر الجعفر كاشف الغطاء ص ١١

^٥ روضه المتقين ٤٤٠/٦

ودليل كذبها قول هذا المجهول «متعتان أحلهما الله ورسوله». هذه بداية الكذب، لذلك تدارك الفكيكي بتلطيف «الأكذوبة» وتخفيفها!

فقال ما نصه: «وما نقله الرازي في تفسيره هذه الرواية «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وهي كما ترى أصح من رواية شيخ أهل البصرة حيث اتفق الجميع على القطع بصحتها»^١ هـ.

قلت: لا أدري ما مقصده اتفاق الجميع على القطع بصحتها، لأن الرواية يحكم عليها بمعرفة إسنادها، وليس بشم رائحة متنها، وعرضها على عقلك القاصر! فلا توجد رواية أخف أو أثقل في «علم الحديث». ولكن الفكيكي يأتي لنا بهذا المصطلح المضحك ليقول هذا الكلام، لأن شيخه كاشف الغطاء، ذكر مثل ذلك في كتابه «أصل الشيعة» وهذا نص كلامه. قال بالحرف الواحد: «ولكن في عبارة شيخ أهل البصرة من الشطح والتجاوز ما لا يرتضيه كل مسلم، والعبارة الشائعة عن أبي حفص (رض) أخف وألطف من ذلك وهي قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما...»^١ هـ.

أما دعوى الفكيكي هنا محتجا بكلام القوشجي. وأورد تلك «الكذبة» كذلك ص ٢٣٩ تحت عنوان «الرد على ما ذكره القوشجي».

قال ما نصه بالحرف: «ذكر القوشجي سنة ٨٧٩ في شرح التجريد في مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. ما كنا نقدر أن ضليعا في العلم يقابل النبي الأعظم ﷺ بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله. ثم أي

^١ أصل الشيعة لكاشف الغطاء ص ١٠٤

مستوى يقل سيد أولي الأبواب وهذا الرجل في عرض واحد فهما وإدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأي قيمة لأراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لثلا يعزى إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بد أن يأتي بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه» ا هـ.

الجواب من وجوه:

أولا: لا يعلم من قول عمر ؓ أنه قرن تحريم «المتعتين» مع «حي على خير العمل» في أية خطبة ! فقد زعم الحلبي، وهذا نص كلامه: «واستمر فعلها مدة زمان النبي ﷺ، ومدة خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، إلى أن صعد المنبر وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما».

فمتى صعد مرة أخرى، وخطب هذه الخطبة المكذوبة التي يدعيها علماء التشيع المذهبي؟! وأين إسناد هذه الخطبة المزعومة على فرض أنه خطب فيها هذه الخطبة الموضوعة؟! لاشك أن هذا من وضع ما ذكره الذهبي في «لسان الميزان» في ترجمة «أحمد بن السري»: «أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم المحدث أبو بكر الكوفي الرافضي الكذاب ثم إنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا متنه «تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبعضي آل محمد» وواففته عليه . وجاءني ابن سعيد في أمر هذا الحديث فسألني وكبر عليه، وأكثر الذكر له بكل قبيح، تركت حديثه، وأخرجت، عن يدي ما كتبه عنه .

ويحتجون به في الأذان، زعم أنه سمع موسى بن هارون، عن الحماني، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي مخذورة ؓ، قال: كنت غلاما، فقال النبي ﷺ: «اجعل في آخر أذانك: حي على خير العمل». وهذا، حدثنا به جماعة، عن الحضرمي، عن يحيى الحماني، وإنما هو: اجعل في آخر أذانك «الصلاة خير من النوم». تركته، ولم أحضر جنازته^٢ .

^١ منهاج الكرامة في معرفة الإمامة للحلي ص ٧٠

^٢ لسان الميزان - حرف الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن محمد بن السري

إن «حي على خير العمل» لم تثبت عن النبي ﷺ

كما قال البيهقي: «لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه^١». وقال ابن تيمية: «ثم من العجب أن الرافضة تنكر شيئاً فعله عثمان بمشهد من الأنصار والمهاجرين، ولم ينكروه عليه، واتبعه المسلمون كلهم عليه في أذان الجمعة، وهم قد زادوا في الأذان شعاراً لم يكن يعرف على عهد النبي ﷺ ولا نقل أحد أن النبي ﷺ أمر بذلك في الأذان، وهو قولهم: «حي على خير العمل» وغاية ما ينقل إن صح النقل، أن بعض الصحابة، كابن عمر - رضي الله عنهما -، كان يقول ذلك أحياناً على سبيل التوكيد، كما كان بعضهم يقول بين النداءين: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم، وكرهه أكثر العلماء، ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك. ونحن نعلم بالاضطرار أن الأذان الذي كان يؤذنه بلال وابن أم مكتوم في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وأبو محذورة بمكة، وسعد القرظ في قباء، لم يكن فيه هذا الشعار الرافضي. ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه، كما نقلوا ما هو أيسر منه. فلما لم يكن في الذين نقلوا الأذان من ذكر هذه الزيادة، علم أنها بدعة باطلة.

وهؤلاء الأربعة كانوا يؤذنون بأمر النبي ﷺ، ومنه تعلموا الأذان، وكانوا يؤذنون في أفضل المساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد قباء. وأذانهم متواتر عند العامة والخاصة. ومعلوم أن نقل المسلمين للأذان أعظم من نقلهم إعراب آية، كقوله (وأرجلكم) ونحو ذلك. ولا شيء أشهر في شعائر الإسلام من الأذان، فنقله أعظم من نقل سائر شعائر الإسلام^٢» ١ هـ.

كما ذكر ابن حزم أن هذه الجملة لم تصح عن النبي ﷺ^٣.

ففي «شرح سنن ابن ماجه» لمغلطاي: «قال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم: حي على خير العمل. ولا نقول به؛ لأنه لا يصح عن النبي ﷺ^٤».

^١ سنن البيهقي ٤٢٤/١ - ٤٢٥

^٢ مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٣، وانظر: منهاج السنة ٢٩٣/٦ - ٢٩٥

^٣ انظر: المحلى ١٩٤/٢

^٤ شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي - أبواب الأذان والسنة فيه - باب السنة في الأذان

فإن لم تثبت عن النبي ﷺ ولم تصح هذه اللفظة. فلماذا ينسب عمر ﷺ التحريم لنفسه؟! نعم «الشارع ﷺ بين في نفس الحديث نسخه، فلا حاجة بنا إلى النظر في صحته، ولا ضعفه، والله أعلم، وفي كتاب البيهقي: كان علي بن الحسين يقول ذلك في آذانه، ويقول: هو الأذان الأول». قال الشوكاني ما نصه: «والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا: يقول مرتين حي على خير العمل واحتج القائلون به بما في كتب أهل البيت كأماشي أحمد بن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله ﷺ. قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله ﷺ يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر .

وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته، بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث، ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها، وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها .

وقال الشوكاني أيضا: «أقول هذا اللفظ قد صار من المراكز العظيمة عند غالب الشيعة، ولكن الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ... ولم يثبت رفع هذا اللفظ إلى رسول الله ﷺ في شيء من كتب الحديث على اختلاف أنواعها، وغاية ما يروى في ذلك ما أخرجه الطبراني والبيهقي عن بلال أنه كان يؤذن للصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل، وفي إسناده عبد الرحمن بن عمار بن سعد^١ وهو ضعيف. وقد قال البيهقي بعد إخراجها: هذا اللفظ لم يثبت فيما علم النبي ﷺ بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه^٢» اهـ.

في «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب

^١ قال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حجر: ضعيف. وأما البخاري فقال: فيه نظر!!

^٢ انظر: نيل الأوطار ٤٣/٢ - ٤٤

(ضعيف الحديث^١)، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد (ضعيف^٢)، عن عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار، ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم (ليسوا بشيء^٣)، عن بلال، أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل^٤.

وبالجملة: فلا يصح من المرفوع ولا من الموقوف على الصحابة-رضي الله عنهم- في هذه اللفظة شيء، وكله باطل لا أصل له سوى أثر ابن عمر-رضي الله عنهما- رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد فهمه جمع من العلماء على غير وجهه، فإن ابن عمر-رضي الله عنهما-، لم يكن يؤذن في السفر، وإنما كان ينبه لها بعدة ألفاظ ليست في الأذان؛ تحضيرا للناس على الصلاة، فليفهم، والله أعلم^٥» ا هـ.

وفي ذلك يقول علي السالوس: «ويبقى بعد ذلك أن روايات الشيعة يعارضها الأحاديث الصحيحة في كتب أهل السنة عن النبي ﷺ، فليس فيها في شيء منها ما يدل على ثبوت حي على خير العمل، وليس فيها أن عمر رضوان الله عليه أو غيره هو الذي أسقط ذلك. فالأذان كما بينه الرسول ﷺ يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة^٦» ا هـ.

لكن محدثهم المجلسي الأول الذي فاق الجميع في فن الكذب، ذكر قصة عجيبة وغريبة! قال في «روضته» ما نصه بالحرف: «وكأن وجه ترك بلال الأذان ترك هذه الكلمة، لأن عمر كان يبالغ في تركه لمصلحة الجهاد، حتى إنه روى العامة أنه كان يتباحث مع رسول الله ﷺ في تركها ويحاجب بأنها من وحي الله، وليست مني وبيدي حتى قال: ثلاث كن في عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهن وأعاقب عليهن

^١ الجرح والتعديل - باب الباء - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى يعقوب - باب الحاء - يعقوب بن حميد بن كاسب أبو يوسف مديني الأصل

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحمن - عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني

^٣ قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن أجداده قال: ليس بشيء.

انظر: الجرح والتعديل - باب العين - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى عبد الله - باب الميم - عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ

^٤ المعجم الكبير للطبراني - باب الباء - من اسمه بلال - بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ سعد القرظ عن بلال

وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الصلاة - باب كيف الأذان: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن المتقدم، وقد ضعفه ابن معين. وانظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب - كتاب الأذان - باب الأذان مثنى مثنى

^٥ معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ص ٢٣٩

^٦ مع الشيعة الاثني عشرية لعلي السالوس ص ١١٦

متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم، وهذا الخبر كاف في كفره وكفر من يقول بإسلامه مع القول بصحته عنه، وحكاية بلال مشهورة في كتبهم^١ «١ هـ.

أقول: كذبت حتى على أتباعك المغفلين. فأين مصدرها في «صحاحهم»؟ أم لا تدري ما يخرج من رأسك وتفترى «رواه العامة في صحاحهم»؟!!

بل حتى محشي كتابك لم يستطع أن يجد ما ادعيتها من أكاذيب في «صحاحنا» على حد زعمك! ثم ما مقصودك في «صحاحهم»؟! متى أصبحت كتب السنن صحاحا؟!!

قال الألباني: «فمن الخطأ أيضا إطلاق بعض المتأخرين على الكتب الستة: «الصحاح الستة»، أي الصحيحين والسنن الأربعة، لأن أصحاب السنن لم يلتزموا الصحة، ومنهم الترمذي، وهو ما بينه علماء المصطلح كابن الصلاح، وابن كثير، والعراقي وغيرهم، ولهذا قال السيوطي في «ألفيته»: يروي أبو داود أقوى ما وجد ثم الضعيف حيث غيره فقد والنسائي من لم يكونوا اتفقوا تركا له، والآخرون ألحقوا بالخمسة ابن ماجة، قيل: ومن ماز بهم فإن فيهم وهن تساهل الذي عليها أطلاقا صحيحة، والدارمي والمنتقى^٢ «١ هـ.

ومما يدل أيضا على كذب هذا الصفوي، ومن لف لفه، أي «أكذوبة» أن عمر رضي الله عنه بزعمهم هو الذي أسقط «حي على خير العمل». أنهم نقلوا عن إمامهم المعصوم ما يكذب هذا الخبر الذي تسالموا عليه!

معصوم القوم يعترف بأن بدعة «حي على خير العمل» تركت قبل أن يكون عمر رضي الله عنه خليفة

ففي «الفقيه» روى صدوقهم بإسناد أبي بصير عن أحدهما (ع)، أنه قال: إن بلالا كان عبدا صالحا فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ، فترك يومئذ «حي على خير العمل»^٣.

فهذا نص قاطع وخبر صريح يصرح معصومهم بصريح العبارة أن بدعة «حي على خير العمل» تركت قبل أن يكون عمر رضي الله عنه خليفة، فيحرمها في خطبة مكذوبة - كما تفترون -.

وهذا الخبر يبرأ ساحة الفاروق عمر رضي الله عنه من هذه الفرية التي لفقها علماء التشيع المذهبي، ونسبوها لكتاب القوشجي والتفتازاني. بل وفاقهم المجلسي كذبا وصفاقا بقوله: «رواه العامة في صحاحهم»!

^١ انظر: روضة المتقين ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨

^٢ ضعيف سنن الترمذي للألباني ص ٢٢

^٣ من لا يحضره الفقيه باب الأذان والإقامة ١ / ١٨٤ ح ٩ - دار الأضواء - بيروت، روضة المتقين ٢ / ٢٦٩،

على العموم، هذه الخطبة المقرونة بهذه «الأكذوبات الثلاث»، لا تجدها، إلا في كتب القوم، كالبياضي في كتابه المزعوم «الصراط المستقيم»، والأميني في «غديره»، وعبد الحسين الموسوي في «مسائله الفقهية»، والطباطبائي في «ميزانه»، ومحمد هادي معرفة، وهو من آياتهم في كتابه «التفسير والمفسرون»، وجواد مغنية في تفسيره «الكاشف»^١. وكتب كبار الصفوية، كالمجلسي الأول في «روضته»، وكعلي الشهرستاني في كتابه «الأذان بين الأصالة والتحريف»، ومرتضى العسكري في كتابه «معالم المدرستين»، و«مركز الأبحاث العقائدية الشيعية» على موقعهم بالشبكة العنكبوتية- ويأتي تفصيل أسماء كتب القوم وأسماء علمائهم ممن زوروا هذا القول-.

والخلاصة: أن هذا العنوان الذي ذكره الفكيكي سابقا «**الرد على ما ذكره القوشجي**» وقوله ثم اعتذر عنه بقوله... هذا من كلام الأميني صاحب «الغدير»، وكلاهما كانا في نفس الزمن! وسواء هذا من كلام الأميني - كما يأتي قريبا - ضمن كتبه. أم كان من كلام الفكيكي وهو موجود في كتابه هذا، فقد خصصت فصلا كاملا من أجل توضيح «أكذوبة» علماء التشيع المذهبي في هذه المسألة!

الرد على «أكذوبة» القوم على متكلم الأشاعرة «القوشجي»

علماء التشيع المذهبي - كما فعلوا مع حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - والذي أخرجه الترمذي - عندما بدلوا لفظ «متعة الحج» بـ «متعة النساء»، ثم أحالوا مصدر الحديث إلى هوامش وحواشي كتبهم - من أجل تزييف الحقيقة - فعلوا نفس الأمر مع القوشجي. فقد ذكروا أن متكلم الأشاعرة في شرحه على «شرح التجريد» روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله، وأنا أنهي عنهن، واحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل».

^١ الكاشف ٢/ ٢٩٨

أسماء علماء وكتب الشيعة ممن كذبوا على «القوشجي»

ولكي لا يتهمنا علماء القوم بالكذب كعادتهم، نذكر أسماء كتب علماء التشيع المذهبي ممن زيف منهم هذه «الأكذوبة» التي لا أساس لها من الصحة، وهم أكثر من ثلاثين عالم ومؤلف، مع توضيح وتعليق من سريع ومختصر.

تفصيل «أكذوبة» القوم ممن كذبوا على «القوشجي»

- ١- اسم الكتاب «صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة» لجعفر الباقرى حيث أشار في الحاشية لمصدر «الأكذوبة». فقال بالحرف: «عبد الحسين شرف الدين، النص والاجتهاد، ص: ٢٠٦، عن شرح التجريد للقوشجي في أواخر بحث الإمامة^١» ١ هـ.
- قلت: لا نعلم على أكاذيب الموسوي. وأما العزو لـ «شرح التجريد» فكذب محض!
- ٢- اسم الكتاب «موسوعة الخوئي» للخوئي حيث أورد المؤلف نص «الأكذوبة» بقوله بالحرف: «أن رواية عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهدا منه بتحريم النبي نكاح المتعة فهو أيضا لا معنى له بعد شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله ﷺ إلى وفاته. على أن اجتهداه هذا لا يجدي غيره ممن لم يؤمر باتباع اجتهداه ورأيه.... ومع هذا كله: فقد قال القوشجي في الاعتذار عن تحريم عمر المتعة، خلافا لرسول الله وأجيب: «بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع».
- وأشار في الحاشية: «شرح التجريد في مبحث الإمامة^٢» ١ هـ.
- قلت: هذا تحريف لكلام القوشجي، فلا تدلس على أتباعك المغفلين!

^١ صلاة التراويح سنة مشروعة أو بدعة محدثة لجعفر الباقرى ١٩٠/١

^٢ الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف لجعفر السبحاني ٥٤٠/١

٣- اسم الكتاب «الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف» لجعفر السبحاني حيث أشار للمصدر «شرح التجريد: ٤٨٤ الطبعة الحجرية^١» ١ هـ.

قلت: لا نعتمد على أقوال السبحاني، لفقدانه الأمانة العلمية. فقد قام بتغيير متن الحديث في «جامع الترمذي» بتبديل كلمة «متعة الحج» إلى «متعة النساء»، تارة للاحتجاج على «متعة النساء» في باب «نكاح المتعة». وتارة أخرى بالمحافظة على نفس المتن أي «متعة الحج» في الاحتجاج على جواز حج التمتع من كتاب الحج!

وأما عزوه «لشرح التجريد» فكذب محض. فليذهب ليعرف السائل من المجيب أو الماتن من المتن أو الشارح من الشرح!

٤- اسم الكتاب «بحوث في الملل والنحل» لنفس المؤلف السابق حيث أشار هذه المرة للمصدر «مفاتيح الغيب ٥٢/١٠، شرح التجريد: ٤٨٤ الطبعة الحجرية^٢» ١ هـ.

قلت: نفس الجواب السابق. ولو رجعت لـ «مفاتيح الغيب» لما وجدت هذه «الأكذوبة»!

٥- «مع الشيعة الامامية في عقائدهم» لنفس المؤلف السابق حيث أشار لنفس «المصدر السابق^٣».

قلت: الرجل يصّر على «الأكذوبة»!

٦- اسم الكتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» لنفس المؤلف السابق كذلك حيث أشار لنفس «المصدر السابق^٤».

قلت: «قال رسول الله ﷺ: وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^٥».

^١ موسوعة الخوئي للخوئي ٣٢٩/٥٠

^٢ بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني ٣٨٠/٦

^٣ مع الشيعة الامامية في عقائدهم لجعفر السبحاني ١٣٠/١

^٤ الاعتصام بالكتاب والسنة لجعفر السبحاني ١٢٥/١

^٥ صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

٧- اسم الكتاب «أضواء علي عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم» لنفس المؤلف السابق كذلك حيث أشار لنفس «المصدر السابق»^١.

قلت: لا تتحرى الكذب!

٨- اسم الكتاب «سلسلة المسائل الفقهية» لنفس المؤلف السابق كذلك حيث أشار لنفس «المصدر السابق»^٢.

قلت: لا تتحرى الكذب حتى لا تكتب عند الله كذابا!

٩- اسم الكتاب «متعة النساء في الكتاب والسنة» لنفس المؤلف السابق كذلك حيث أشار بقوله: «شرح التجريد : ٤٨٤ الطبعة الحجرية»^٣.

قلت: «الكذب يهدي إلى الفجور».

١٠- اسم الكتاب «الحديث النبوي بين الرواية والدراية» لنفس المؤلف وأشار لنفس المصدر «مفاتيح الغيب ١٠ / ٥٢-٥٣، شرح التجريد : ٤٨٤ الطبعة الحجرية»^٤.

قلت: لا تتحرى الكذب حتى لا تكتب عند الله كذابا!

١١- اسم الكتاب «الوهابية بين المباني الفكرية والنتائج العملية» لنفس المؤلف، ولم يشر لأي مصدر^٥.

قلت: ويبدو أنه من كثرة تلقينه لأتباعه هذه «الأكذوبة» رأى سماحته هذه المرة أنهم حفظوها عن ظهر قلب، فلا يحتاج لأي عزو!

١٢- اسم الكتاب «الفصول المهمة في تأليف الأمة» لعبد الحسين الموسوي، ولم يشر للمصدر، وإنما اكتفى بقوله: «ثم اعتذر عنه بأن هذا إنما كان منه على تأول واجتهاد، والأخبار في ذلك كثيرة تضيق هذه الفصول عن استقصائها»^٦ ا هـ.

قلت: هذا كذب على القوشجي، وستحاسب عليه يوم القيامة. وأكاذيبك كثيرة وقد شبعنا منها.

^١ أضواء علي عقائد الشيعة الإمامية وتاريخهم لجعفر السبحاني ٤٧٤/١

^٢ سلسلة المسائل الفقهية لجعفر السبحاني ١١١/١٣

^٣ متعة النساء في الكتاب والسنة لجعفر السبحاني ١١١/١

^٤ الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني ٥٨٤/١

^٥ الوهابية بين المباني الفكرية والنتائج العملية لجعفر السبحاني ١٢٨/١

^٦ الفصول المهمة في تأليف الأمة لعبد الحسين الموسوي ٧٨/١

١٣- اسم الكتاب «النص والإجتهد» لعبد الحسين الموسوي، وأشار إلى مصدر «الفرية» بقوله: «راجع: شرح التجريد للقوشجي ط ايران ص ٤٨٤ مبحث الإمامة، كنز العرفان للسيوري ج ٢ / ١٥٨ عن الطبري في المستنير، الغدير ج ٦ / ٢١٣، جواهر الأخبار والآثار ج ٢ / ١٩٢ عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضدي، الصراط المستقيم للبياضى^١» ا هـ.

قلت: أليست هذه المصادر شيعية بحتة؟! أما بقيتها فلم يشر الموسوي لرقم الصفحة أو الجزء أو المطبعة! فما معنى هذا العزو بالله عليكم: «عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضدي» هل هذا عزو؟! وما معنى هذا العزو «شرح التجريد للقوشجي ط ايران ص ٤٨٤ مبحث الإمامة». ندري أن الكلام موجود في «مبحث الإمامة»، لكن ليس من كلام القوشجي، وإنما من كلام الطوسي فلا تدلس!

كما أن الطبعة الموجودة لديكم طبعة محرفة بدون تحقيق، اختلط عليكم كلام القوشجي والطوسي معا! فحاولوا أن تبحثوا عن طبعات منقحة مصححة تعتمد على عدة مخطوطات، كما فعل الدكتور عبد الرحمن عميره- جزاه الله ألف خير-، جعل الله هذا العمل في ميزان حسناته.

١٤- اسم الكتاب «أجوبة مسائل جار الله^٢» للموسوي أيضا، ولم يشر الموسوي لأي مصدر إطلاقا! قلت: يبدو أنه تسالم على هذه «الأكذوبة»، هذه المرة، فأرسلها ارسال المسلمين!

١٥- اسم الكتاب «الكنى والألقاب^٣» لعباس القمي، ولم يشر القمي لأي مصدر إطلاقا. قلت: لأنه اكتفى بالجملة المعروفة عند القوم: «ثم اعتذر عنه بأن هذا إنما كان منه عن تأول واجتهد».

١٦- اسم الكتاب «المتعة النكاح المنقطع» لمرتضى الموسوي الأردبيلي، وأشار للمصدر بقوله: «أخرجه الطبري في المستبين وحكاه عن الطبري الشيخ البياض في كتابه الصراط المستقيم^٤» ا هـ.

قلت: الحمد لله أن مصدر «الأكذوبة» كتب الطائفة كالبياضي الكذاب كما وصفتموه!

^١ النص والإجتهد لعبد الحسين الموسوي ٢٤٠/١

^٢ أجوبة مسائل جار الله لعبد الحسين ١١٦/١

^٣ الكنى والألقاب لعباس القمي ٩٥/٣

^٤ المتعة النكاح المنقطع لمرتضى الموسوي الأردبيلي ١٥٦/١

قال الطوسي في «الفهرست»: «علي بن أحمد الكوفي، يكنى أبا القاسم، كان إماميا مستقيم الطريقة، وصنف كتباً كثيرة سديدة، منها كتاب الأوصياء، وكتاب في الفقه على ترتيب كتاب المزني، ثم خلط وأظهر مذهب الخمسة. وصنف كتباً في الغلو والتخليط، وله مقالة تنسب إليه^١».

وقال ابن الغضائري في «رجاله»: «هو مدع العلوية، كذاب غال، صاحب بدعة، رأيت له كتباً كثيرة، لا يلتفت إليه^٢».

وأورد الخوئي في «معجمه» نفس كلام الطوسي وابن الغضائري مضافاً بقول النجاشي ثم قال ما نصه: «علي بن أحمد أبو القاسم: قال النجاشي: «علي بن أحمد أبو القاسم الكوفي: رجل من أهل الكوفة، كان يقول إنه من آل أبي طالب، وغلا في آخر أمره، وفسد مذهبه، وصنف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد، كتاب الأنبياء، كتاب الأوصياء، كتاب البدع المحدثه..... وطريق الشيخ إليه مجهول^٣» ١ هـ.

فلماذا تتمسكون بهذا «الصراط» الكذب، أم كتبه لا يلتفت إليها، كما قال ابن الغضائري^٤». ١٧- اسم الكتاب «الموسوعة الفقهية الميسرة» لحمد علي الأنصاري، أشار للمصدر. فقال: «ونقل العلامة شرف الدين عن القوشجي- في أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد^٥» ١ هـ.

قلت: هذا يدل على عدم الأمانة العلمية. فكيف ينقل الموسوي عن القوشجي وبينهما مئات السنين. فهل هو ممن عاصره أم كان الموسوي يحدث عنه بالإسناد؟!

فلا هذا ولا ذاك، وإنما قولوا نقل الموسوي هذه «الفرية» على القوشجي وانتهى الأمر! فالحمد لله أن مصدر «الأكذوبة» كتب الموسوي!

١٨- اسم الكتاب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» للحلي، وأشار المحشي في الحاشية لهذه «الأكذوبة» بقوله: «شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤ طبع إيران^٦».

^١ الفهرست للطوسي ١٥٥/١

^٢ رجال ابن الغضائري ٨٢/١، وانظر: خلاصة الأقوال للحلي ٣٦٥/١

^٣ معجم رجال الحديث ٢٦٩/١٢-٢٧٠

^٤ خلاصة الأقوال: ٣٦٥-١٤٣٥، وانظر: رجال ابن الغضائري ص ٨٢-١٠٤

^٥ الموسوعة الفقهية الميسرة» لحمد علي الأنصاري ٣٧٧/١

^٦ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي، تحقيق إبراهيم البهادر ٥٢٠/٣

قلت: يعني نفس النسخ واللصق!

١٩- اسم الكتاب «مع رجال الفكر في القاهرة» لمرتضى الرضوي وأشار المؤلف لمصدر «الأكذوبة» التي تسلم علماء التشيع المذهبي عليها بقوله: «قال الأستاذ الفكيكي: قال الإمام القوشجي متكلم الأشاعرة وحكيهم في أواخر مبحث الإمامة من شرح كتاب التجريد في علم الكلام أن عمر قال: وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول... إلا أن الإمام القوشجي أفاد: إنما صدر ذلك من عمر عن تأويل واجتهاد. انظر: المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي^١» ١ هـ.

قلت: الحمد لله على كشف أكاذيبكم بكتب مراجعكم كالفكيكي والموسوي والأميني!
٢٠- اسم الكتاب «الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل» لعبد الله الحسيني وأشار إلى المصدر، مصدر «الفرية» بقوله: «شرح التجريد للقوشجي: ٤٨٤^٢»

قلت: كذب مكشوف. لا يوجد في «شرح التجريد» وإنما هذا من كلام نصير الطوسي!
لكن من لا يفرق بين الثرى والثريا، فأنى له أن يفرق بين كلام صاحب الكتاب وشارحه!
٢١- اسم الكتاب «نهج المستنير وعصمة المستجير» لصالح الدين الحسيني، وأشار إلى المصدر بقوله: «شرح التجريد ٣٧٤^٣» .

قلت: كذب مكشوف!

٢٢- اسم الكتاب «شرح أصول الكافي^٤» للملا صالح المازندراني، ولم يشر إلى المصدر!
قلت: كذب تسالموا عليه!

٢٣- اسم الكتاب «فقهيات بين السنة والشيعة^٥» لعاطف سلام، ولم يشر إلى مصدر الفرية!
قلت: يبدو من كثرة التلقين تسالموا عليها!

^١ مع رجال الفكر في القاهرة لمرتضى الرضوي ١٩٥/١

^٢ الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل لعبد الله الحسيني ٧٢/١

^٣ نهج المستنير وعصمة المستجير لصالح الدين الحسيني ٤٧/١

^٤ شرح أصول الكافي» للملا صالح المازندراني ٣٩٩/١١

^٥ فقهيات بين السنة والشيعة» لعاطف سلام ٩٢/١

٢٤- «المناظرات في الإمامة» لعبد الله الحسن، وأشار محشي الكتاب لمصدر الفرية بقوله : «راجع شرح التجريد للقوشجي ص ٤٨٤، كنز العمال ١٥٨/٢، الغدير للأميني ٢١٣/٦» ١ هـ.

قلت: ماشاء الله على هذه المراجع الهالكة!

٢٥- اسم الكتاب «المغلاة في فضائل الخلفاء الثلاثة» لعبد الحسين الأميني .

قال الأميني: «وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٠٦ عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرحمه بالحجارة.

إن الرجل متقول على الله وعلى رسوله بحكمه البات بحرمة المتعة، والسائل إنما سأل عن دين الله لا عما أحدثه أبوه، وهو في قوله هذا مكذب لأبيه حيث يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

ويقول: ثلاث كن على عهد رسول الله أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحي على خير العمل. ولم يستثن من ذلك العهد شيئا ونسب التحريم إلى نفسه، وقد عد من أوليات عمر^٢» ١ هـ.

ولم يشر الأشر إلى مصدر هذه «الفرية»!

قلت: بل أنت متقول على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. فلو سألك تلميذ في مدارس تحفيظ القرآن أين «أحكام متعتك» في القرآن، لألقمك حجرا !

ولو سألك مرة أخرى أين «أحكام متعتك» من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم لألقمك حجرا !

لكن هذا رجل موتور حاقد على الفاروق عمر وابنه عبد الله -رضي الله عنهما-.

لا يدري ما يخرج من رأسه، والسبب «أكذوبة الولاية» التي تبنها ابن السوداء. ويظنون هؤلاء الآيات المزعومين أن الناس من البلاء، والعبادة بحيث تنطلي عليهم هذه الكذبات واللعب بآيات الله سبحانه وتعالى.

لنستمع إلى أحد هؤلاء الآيات ويلقبونه بـ «آية الله» حينما سألوه عن هذه «الأسطورة»، ويسمونها «أمومة الولاية».

^١ المناظرات في الإمامة لعبد الله الحسن ٢٢١/١

^٢ المغلاة في فضائل الخلفاء الثلاثة لعبد الحسين الأميني ٨١ / ١

وغدا يأتي من منهم من يسميها «أبوة الولاية» مادام هناك «أمومة»! وربما تتمخض هذه «الولاية» فتلد جبلا!

على العموم، نمتنع عن الرد عليه، لأنه هو يرد على نفسه، حينما عجز عن الجواب! ففي كتاب اسمه «تفسير أمومة الولاية» لمحمد السند: «أنه إذا كانت الآيات الواردة في القرآن في حق الولاية وأهميتها أكثر بكثير من الآيات الواردة في الصلاة والصوم والزكاة... الخ فلم هذا الاختلاف بين المسلمين، ولم عدم التسالم على الولاية ومعناها بخلافه في الصلاة والصوم والزكاة... الخ فإنهم تسالموا على ذلك^١» ١ هـ.

٢٦- اسم الكتاب «الغدير» لعبد الحسين الأميني النجفي. قال الأميني: «اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع. ١ هـ ما كنا نقدر أن ضليعا في العلم يقابل النبي الأعظم ﷺ بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت في اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون في طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله. ثم أي مستوى يقل سيد أولي الأبواب وهذا الرجل في عرض واحد فهما وإدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأي قيمة لآراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنني أعذر القوشجي لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسي لئلا يعزى إليه العجز والتواني في الحجاج، فلا بد أن يأتي بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه^٢» ١ هـ.

ولم يشر الأميني للفرية التي تسالموا عليها وأصبحت كإجماع الفرقة!

قلت: كذاب أشر! فهل أنت تتكلم على لسان القوشجي أم بنفسك الطائفي؟!

^١ تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم لمحمد السند ص ١٤٣

^٢ الغدير لعبد الحسين الأميني النجفي ٢٣٨/٦

فالقوشجي لم يقل هذا الذي نسبته له، ولكن لا أقول إلا ما قال رسول الله ﷺ «ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا».

٢٧- اسم الكتاب «كنز العرفان في فقه القرآن^١» لجمال الدين السيوري، وأشار المحقق في الهامش بقوله: «كما ذكره القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ طبع إيران في سنة ١٣٠١ هـ» ١ هـ. **قلت:** تكذبون وتنسبون كذبكم للقوشجي!

٢٨- اسم الكتاب «أم البنين النجم الساطع في مدينة النبي الأمين^٢» لعلي رباني الخلخالي، وأشار المحقق في الهامش بقوله: «شرح التجريد (للقوشجي): ٤٨٤، الغدير ٦ / ٢٨٣» ١ هـ.

قلت: تكذبون على القوشجي في «شرح التجريد» ثم تضيفون أكاذيب أخرى لفقها صاحب «الغدير»! ٢٩- اسم الكتاب «أشهد أن عليا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع^٣» لعلي الشهرستاني قال المؤلف ما نصه بالحرف: «قال سعد التفتازاني المتوفى ٧٩٣ هـ في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد، وكذا القوشجي المتوفى ٨٧٩ هـ في شرح التجريد في مبحث الإمامة، وغيرهما: إن عمر بن الخطاب خطب الناس وقال: أيها الناس، ثلاث كن على عهد رسول الله أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن، وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل» ١ هـ.

وأشار إلى المصدر بقوله: «شرح المقاصد في علم الكلام ٢/٢٩٤، شرح التجريد ٣٧٤، كنز العرفان ٢/١٥٨، وانظر: الغدير ٦/٢١٣، والصراط المستقيم ٣/٢٧٧، والمستترشد ٥١٦».

ثم أعقب المؤلف بقوله. وهذا نصه بالحرف: «وقال المجلسي الأول في روضة المتقين: أنه روى العامة أن عمر كان يباحث = يجادل مع رسول الله في ترك حي على خير العمل، ويحييه الرسول بأنها من وحي الله، وليست مني وببيدي، حتى قال عمر: أيام خلافته: ثلاث كن في عهد رسول الله وأنا أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء، ومتعة الحج، وقول حي على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم» ١ هـ. وأشار إلى المصدر بقوله: «انظر روضة المتقين ٢/٢٢٧-٢٢٨».

^١ كنز العرفان في فقه القرآن لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري ١٦٤/٢

^٢ أم البنين النجم الساطع في مدينة النبي الأمين لعلي رباني الخلخالي ٥٩/١

^٣ أشهد أن عليا ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع لعلي الشهرستاني ١٦١/١

أقول: ولربما تصدق أيها القاري الكريم ما تقول أمثال هذه الكتب. ولكن إن كنت على دراية بكتبهم ،لما انطلت عليك هذه «الأكذوبات».

فلا سعد التفتازاني في «شرح المقاصد» وفي حاشيته على «شرح العضد»، ولا القوشجي في «شرح التجريد» في مبحث الإمامة، وغيرهما قالا أو رويها هذه «الخطبة المكذوبة»، لأن هذا من كلام الطوسي، وليس من كلام القوشجي ولا التفتازاني!

كما أن كل هذه الكتب التي أشار إليها هذا الكاتب الذي يلقب نفسه بـ«الشهرستاني»، كتب شيعية محضة ما عدا «شرح التجريد» للقوشجي الذي أشار إليه، والذي يخلو من الخطبة المنسوبة إليه؟! فالكاتب يكذب على القوشجي في «شرح التجريد»، ثم يكذب على التفتازاني في «المقاصد»، ويضيف أكاذيب أخرى من كيسه المذهبي!

فكل المصادر التي ذكرها بعد خلو «شرح التجريد» و«المقاصد» من هذه «الكذبات الثلاث»، مصادر شيعية كـ«كنز العرفان»، بل كتب رافضية بحتة، ككتاب «الغدير» بلغ به الرفض حتى النخاع، و«الصراط المستقيم» مؤلفه قال عنه النجاشي: «وغلا في آخر عمره، وفسد مذهبه، وصنف كتباً كثيرة، أكثرها على الفساد». فكم كذب هذا الصفوي الأشر. وقد أشرت إلى ذلك بتفصيل ممل، فراجع ذلك!

٣٠- اسم الكتاب «مستدرك سفينة البحار» لعلي النمازي، وأشار لمصدر «الفرية» هذه بقوله: «وأخرج الطبري في المستبين، عن عمر، أنه قال: ثلاث...»^١ «١ هـ.

قلت: نسأل أي شيعي منصف هذا السؤال: ما الغرض من ذكر كتب شيعية هالكة-مثل هذه المصادر- التي يذكرونها باستمرار على الاحتجاج بخطبة منسوبة للفاروق؟!!

فهل أنتم بحاجة لذكر مصادر شيعية أم مصادر مستقلة تكون سنية محضة؟! سؤال نوجهه لعلماء القوم: كفى الاقتباس والعزو من مصادركم، لأن مصادركم تعتبر مصادر غير مستقلة، وفوق ذلك تعتبر مصادر المخالف-مدعي الإمامة- فكيف تستشهدون بها وتشيرون إليها؟! ٣١- اسم الكتاب «الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام» للفيض الكاشاني.

^١ مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي ٣١٢/٩

قال المؤلف: «أشار عليه السلام برأي عمر إلى ما اشتهر نقله عن عمر إنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا محرمهما ومعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء، وفي لفظ آخر قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الأذان^١». وأشار لمصدر «الفرية» هذه أي رقم (٤) بقوله ونصه: «راجع السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٠٦، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٢» ١ هـ.

قلت: هذه «أضحوكة» أخرى من أكاذيبهم، ممن يزعم من فطاحلهم، لكن يبدو أن محشي الكتاب لا يدري ما يخرج من رأسه!

٣٢- اسم الكتاب «التفسير الصافي^٢» للفيض الكاشاني، لم يشر لمصدر «الفرية» هذه !
قلت: ربما تسالموا عليها.

٣٣- اسم الكتاب «التفسير والمفسرون^٣» لمحمد حسين، لم يشر لمصدر «الفرية» هذه !
قلت: لأنهم تسالموا عليها.

٣٤- اسم الكتاب «تفسير كنز الدقائق» للميرزا محمد المشهدي، وأشار للمصدر بقوله: «رواه المحدث العلامة في الوافي: ص ٥٣ (أبواب وجوه النكاح، باب ٥٤ إثبات المتعة وثوابها) في ضمن بيان حديث (ما زنى الا شقي)^٤» ١ هـ.

قلت: رواه المحدث بأي سند؟! أين سند المحدث العلامة؟!

٣٥- اسم الكتاب «زواج المتعة^٥» لجعفر مرتضى العاملي وأشار إلى مصدر «الفرية» بقوله: «شرح التجريد مبحث الإمامة للقوشجي ص ٤٨٤، وكنز العرفان ص ١٥٨ عن الطبري في المستنير، والصراف

^١ الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام للفيض الكاشاني ١١٣٤/٢

^٢ التفسير الصافي للفيض الكاشاني ٤٣٩/١

^٣ التفسير والمفسرون لمحمد حسين ١٣٠/٢

^٤ تفسير كنز الدقائق للميرزا محمد المشهدي ٤١٨/٢

^٥ زواج المتعة» لجعفر مرتضى العاملي ٢١٨/٢

المستقيم ج ٣ ص ٢٧٧ عن الطبري، والغدير ج ٦ ص ٢١٣ عن الطبري في المستبين عن عمر، وجواهر الأخبار، والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٢، عن التفتازاني في حاشيته على شرح العبد، ونفحات اللاهوت ص ٩٨» ا هـ.

قلت: هذا المؤلف يلقب عندهم «آية الله»، لكن هذا «الآية» عقلية صغيرة يردد ويكرر النفس الطائفي للبياضي.

فهل «نفحات اللاهوت» أو غيره من الكتب التي ذكرها، كتب سنية يا «آية الله» المزعوم؟! أم تريد أن تتظاهر أمام أتباعك السذج بأنك ملم بكتب مصدرها أكاذيب لا أساس لها من العزو، لسبب إنها كتب طائفية؟! يعجز «آية الله» أن يأتي «بشرح التجريد» أو «المقاصد» إلا بطبعة حجرية إيرانية التي لا يستطيع أحد أن يجدها!

٣٦- حاشية كتاب «أبكار الأفكار في أصول الدين»، بتحقيق شيعي أشار المحقق-أحمد محمد مهدى- إلى مصدر الفرية بقوله: «ورد في صحيح مسلم ٤/ ٣٨، وسنن ابن ماجه ١/ ٦٣١» ا هـ.

أقول: قوية هذه «الكذبة». فهل تعلم ما يخرج من أعلى رأسك؟!

٣٧- اسم الكتاب «قضايا المجتمع والأسرة والزواج» للطباطبائي .

قال بالحرف: «وعن المستبين للطبري عن عمر: أنه قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهن ومعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل في الأذان^٢» ا هـ.

قلت: نفس الأسطوانة ونفس الكتب والمصادر!

نسأل الشيعي المنصف: هل هذا الطبري يروي بالعننة، لكي تقولون عن الطبري عن عمر؟!

فهل مثلاً عاصر عمر ﷺ أم تدليس من علماء التشيع، لكي يزعموا أن طبري القوم-وهو ابن جرير السني- يروي عن خليفته عمر. ولكن فاتهم أن الطبري السني ليس له كتاب في «الإمامة» أو «العصمة»، فأنكشف تدليسهم!

٣٨- اسم الكتاب «القطوف الدانية» لعبد المحسن السراوي.

^١ حاشية أبكار الأفكار في أصول الدين ٢٥٨/٥

^٢ قضايا المجتمع والأسرة والزواج للطباطبائي ٢٠٧/١

قال المؤلف ما نصه بالحرف: «ويروي سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد للثيحي. عن عمر أنه كان يقول ثلاث: كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمن وأنهي عنهن متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل»^١ ١ هـ.

وأشار في الحاشية إلى المصدر: «البحر الزخار: ج ١، ص ١٩٢ عن العضد للثيحي». قلت: صحيح «أخذ المؤلف نصوصا كثيرة من كتاب المواقف لأستاذه عضد الدين الإيجي (الإيجي وليس للثيحي)، وهو عالم بالأصول، والمعاني والعربية، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، وأنجب تلاميذ عظاما من كتبه: المواقف في علم الكلام، والعقائد العضدية، وشرح مختصر ابن الحاجب وغير ذلك كثيرا، توفي عام ٧٤٦ هـ»^٢.

لكن يبدو أن صاحبنا حاطب ليل ينقل، ولا يدري ما ينقل! فما علاقة الشيخ بالخطبة المكذوبة التي نسجها نصير الطوسي

٣٩- اسم الكتاب «مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة» للمحامي أحمد حسين يعقوب، لم يشير المؤلف لمصدر «الأكذوبة»^٣، واكتفى بإيرادها!

قلت: أين الحقيقة الغائبة يا مؤلف «الحقيقة». تورد الأكاذيب وتلصقها بعنوان الكتاب زورا وبهتانا! ٤٠- اسم الكتاب «أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها» للمحامي أحمد حسين يعقوب أورد المؤلف نص «الأكذوبة»^٤ ولم يشير للمصدر، وإنما اكتفى بقوله «كما وثقنا».

قلت: ما شاء الله على هذا المحامي. علمنا يا أيها المحامي الفذ أنك تنقل كحاطب ليل، ولكن لم نفهم كيف وثقت هذه «الأكذوبة»؟! كيف وثقت هذه «الأكذوبة»؟!!

فهل التوثيق بنقل «الأكذوبة» من مصادركم، أم التوثيق بتزوير كلام التفتازاني؟! أنا أسألك كونك رجل تشتغل بالحاماة والقانون، والله يعين من تدافع عنه: أين سنة الرسول ﷺ في أمهات كتب الحديث عندك؟!!

^١ المقطوف الدانية لعبد الحسن السراوي ٥٠/١

^٢ شرح المقاصد المؤلف لسعد الدين التفتازاني ١٤٦/١

^٣ مساحة للحوار من أجل الوفاق ومعرفة الحقيقة لأحمد حسين يعقوب، ١٨٧/١

^٤ أين سنة الرسول وماذا فعلوا بها للمحامي أحمد حسين يعقوب ٣٣٢/١

وكم مقدار ما رواه أصحاب هذه الكتب عن رسول الله ﷺ بالمقارنة مع ما رواه عن الصادق والباقر؟ أين تجدها في الجوامع الحديثية الشيعية؟! وكم نسبة سنة الرسول ﷺ لسنة من تعتقدون فيهم «العصمة»؟! ما هي النسبة؟! ثم ماذا فعلتم بسنة النبي ﷺ؟! هل اختزلتم سنة الرسول ﷺ في أقوال جعفر بروايات زرارة، أم ما دسها المغيرة بن سعيد في كتب أصحاب الباقر والصادق أصبحت فيما بعد من أصولكم الأربعمائة؟!!

٤١- اسم الكتاب «مسند الإمام علي (ع)» لحسن القبانجي. قال المؤلف ما نصه: «وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنه كان يقول: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمن وأنها عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل»^١ ١ هـ.

قلت: سبحان الله لماذا تكذبون بهذه الطريقة؟! متى حكى سعد الدين عن عمر ﷺ يا من لا يدري ما يخرج من رأسه! هل من عاش في القرن التاسع يحكي عن القرن الأول!

٤٢- اسم الكتاب «الصراط المستقيم» لعلي بن يونس العاملي ٢٧٧/٣ قال المؤلف: «وروى الطبري في كتاب المسترشد قول عمر: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهن، ومعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل في الأذان»^٢ ١ هـ. وأشار لمصدر «الفرية» فقال: «ذكره الإمام القوشجي في شرحه على تجريد الكلام ص ٤٠٨ ط إيران وهو من الأشاعرة، واعتذر بأن ذلك اجتهاد منه» ١ هـ.

قلت: طبعة محرفة حرفها القوم ولصقوا كلام المؤلف بالشارح!

٤٣- اسم الكتاب «المسترشد» المؤلف: محمد بن جرير الطبري الرافضي ٥١٦/١ قال المؤلف ما نصه: «وما نقموا على الثاني: الذي سموه فاروقاً، وزعم المحتج أنه إنما سمي بذلك لأنه فرق بين الحق وأهله، وأنه صعد المنبر، وقال: أيها الناس، ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهن وأحرمنهن وأعاقب عليهن، منها: المتعتان، متعة النساء ومتعة الحج، فإنه متى لم يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج اعتمر الناس في كل وقت قدرت عليكم الحيرة وقامت أسواقكم في كل وقت مع ما في ذلك من

^١ مسند الإمام علي (ع) لحسن القبانجي ١٤٥/٣

^٢ الصراط المستقيم» لعلي بن يونس العاملي ٢٧٧/٣

تحسين الاحرام وتعظيمه،فإني أستفزع أن يروح الحاج إلى منى شعنا غبرا قد لوحتهم السماء،وغيرت ألوانهم الشمس،وروح المتمتعون لم يصبهم من ذلك شئ.
وأما متعة النساء،فإني متى أبحثها للناس لم يزل الرجل يرى في حرمه مثل هذا الطفل وجاء بطفل من ولادة متعة،فصعد به المنبر،والثالثة:حي على خير العمل،فإن الناس إذا سمعوها في الاذان،اتكلوا عليها وعطلوا الحج وسائر الأعمال فما أعجب من هذا الفعل يا معشر المسلمين،أن يقوم عمر على منبر رسول الله يحرم،ويحلل ويحظر ويطلق من غير أمر...^١» ا هـ.

ولم يشر المحقق -أحمد المحمودي- لمصدر «الأكذوبة».

قلت: كلام وأسلوب إنشائي حتى طلاب المدارس الابتدائية لا يكتبون مثل هذه العبارات البدائية الركيكة:«فإنه متى لم يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج اعتمر الناس في كل وقت قدرت عليكم الحيرة وقامت أسواقكم في كل وقت مع ما تحسين الاحرام وتعظيمه،فإني أستفزع أن يروح الحاج إلى منى شعنا غبرا قد لوحتهم السماء،وغيرت ألوانهم الشمس» ا هـ.

فما هذا الأسلوب الركيك:«وغيرت ألوانهم الشمس»،لا غيرتهم ألوان قوس قزح!
على العموم بعيدا عن الأسلوب الإنشائي نسأل علماء التشيع: كيف روى طبريكم عن عمر الفاروق،وبأي إسناد؟!،

وقال الطبري المنسوب إليه هذا الكتاب.وهذه «الكذبة»،أنه روى عن عمر:«وأما متعة النساء،فإني متى أبحثها للناس لم يزل الرجل يرى في حرمه مثل هذا الطفل» ا هـ.

ماشاء الله على هذه العبارات البدائية.يبدو صاحبنا الأخباري أبي جعفر الحبيب،لا يجيد إلا لغة العجائز،إن كان هو الذي كتب كتابه في ذلك الزمان!

فإن كانوا يقبلون هذا الكلام الركيك،وينسبونه لشيخهم الطبري،فهذا شأنهم،ولكن نحن لا نرضى أن نعتبر هذا الكتاب يتكلم بالعربية الفصحى بهذا الأسلوب في زمن الفصاحة ونهج البلاغة!

^١ المسترشد محمد بن جرير الطبري الرافضي ٥١٦/١

بعض الأمثلة على بلاغة عمر بن الخطاب في الكتابة

نذكر هنا من كتاب «إعجاز القرآن» للباقلاني المراسلة بين الفاروق وأبي عبيدة ومعاذ، لكي يتعلم ويعلم هؤلاء «اللغة العربية» التي كان الفاروق عمر ﷺ يتكلم بها آنذاك.

«فكتب إليهما: من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: سلام عليكما، فإني أحمد إليكما الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد، فقد جاءني كتابكما، تزعمان أنه بلغكما أني وليت أمر هذه الأمة: أحمرها وأسودها، يجلس بين يدي الصديق والعدو، والشريف والوضيع، وكتبتما: أن انظر كيف أنت يا عمر عند ذلك؟ وإنه لا حول ولا قوة لعمر - عند ذلك - إلا الله.

وكتبتما تحذراني ما حذرت به الأمم قبلنا، وقديما كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس: يقربان كل بعيد، ويبيلان كل جديد، ويأتیان بكل موعود: حتى يصير الناس إلى منازلهم، من الجنة أو النار، ثم توفي كل نفس بما كسبت، إن الله سريع الحساب.

وكتبتما تزعمان أن أمر هذه الأمة يرجع في آخر زمانها: أن يكون إخوان العلانية أعداء السريرة، ولستم بذلك، وليس هذا ذلك الزمان، ولكن زمان ذلك حين تظهر الرغبة والرغبة، فتكون رغبة بعض الناس إلى بعض إصلاح دينهم، ورغبة بعض الناس إصلاح دنياهم.

وكتبتما تعوذاني بالله أن أنزل كتابكما مني سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وإنما كتبتما نصيحة لي، وقد صدقتكما، فتعهداني منكما بكتاب، ولا غنى بي عنكما.

عهد من عهد عمر ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس:

سلام عليك.

أما بعد، فإن القضاء: فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبأس ضعيف من عدلك.

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا.

ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس -فراجعت فيه عقلك، وهديت لرشدك- أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماس في الباطل.

الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أشبهها، بالحق.

واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة -أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له بحقه، وإلا استحلت عليه القضية، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى.

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ بالايمن والبيئات.

وإياك والغلق والضرر، والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام.

ولعمر ﷺ خطب مشهورة مذكورة في التاريخ، لم نقلها اختصارا^١ ا هـ.

إذن هذا هو أسلوب عمر ﷺ في الكتابة^٢. لذلك اعترف القوم كما في «تكملة أمل الآمل» لحسن الصدر أن هذا الطبري هو الطبري الكبير.

قال ما نصه بالحرف: «محمد بن رستم الطبري الكبير دين فاضل، وليس هو صاحب التاريخ من كتبه: المسترشد في إثبات الإمامة. دلائل الإمامة. الواضح. قاله ابن شهر آشوب انتهى ما في الأصل. أقول: هو محمد بن جرير بن رستم بن جرير الأملي الطبري، أبو جعفر. قال الشيخ الطوسي في الفهرست:

^١ إعجاز القرآن ص ١٣٩-١٤٢ للباقلاني، تحقيق السيد أحمد صقر الطبعة: الثالثة الناشر: دار المعارف - مصر

^٢ ومن أراد المزيد، فليراجع كتاب «البلاغة العمرية» لمحمد سالم الخضمر، فقد تحير فيه من جواهر كلام الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ ما حفلت به كتب الآثار. وجمع ما تناثر في الكتب من لخطب الفاروق عمر وكتبه وجكمه.

ابن جرير بن رستم الطبري الكبير، يكنى أبا جعفر، دين فاضل، وليس هو صاحب التاريخ، فإنه عامي المذهب. انتهى. روى عنه الحسن بن حمزة الطبري سنة (٣٢٨) ثمان وعشرين وثلاثمائة، وهذا تاريخ الرواية عنه لا تاريخ تحديده، وتوصيف الشيخ له بالكبير إشارة إلى أنه مقدم على ابن جرير السني صاحب التفسير والتاريخ المتوفى سنة ٣١٠ (ثلاثمائة وعشر)^١ «١ هـ.

لذلك قال الذهبي في «السير» عن هذا الطبري -رستم الطبري-: «محمد بن جرير بن رستم: أبو جعفر الطبري. قال عبد العزيز الكتاني: هو من الروافض، صنف كتباً كثيرة في ضلالتهم، له كتاب: «الرواة عن أهل البيت» وكتاب: «المسترشد في الإمامة» ١ هـ.

خطأ اعتماد علماء التشيع المذهبي على طبعة حجرية!

وهذا بخلاف اعتمادنا على كتاب «شرح المقاصد»^٢ للعالم الكبير سعد الدين التفتازاني بتحقيق أزهرى^٣. فلو رجعت لكتاب «شرح المقاصد»، لعلمت أنه يورد شبهات الشيعة، ومطاعنهم في الخلفاء الراشدين، ويرد عليها، لأن نصير الطوسي ذكرها، بهذا النص! (لا أنه يعتقد بصحة تلك الخطبة «ما روي عنه»!). قال التفتازاني ما نصه: «احتجت الشيعة بوجوه لهم في إثبات إمامة علي عليه السلام بعد النبي ﷺ وجوه من العقل والنقل والقدح فيمن عداه من أصحاب رسول الله... ومن العجائب أن بعض المتأخرين من المتشغبين

^١ تكملة أمل الآمل لحسن الصدر ٤/٩٥٥

^٢ شرح المقاصد للعالم الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني ٧١٢ هجرية - ٧٩٣ هجرية تحقيق وتعليق مع مقدمة في علم الكلام للدكتور عبد الرحمن عميرة تصدير فضيلة الشيخ صالح موسى شرف عضو هيئة كبار العلماء وعضو مجمع البحوث الإسلامية الجزء الخامس، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار للطباعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

^٣ يقول محقق الكتاب -الدكتور عبد الرحمن عميرة- الأستاذ بكلية أصول الدين -أسبوط: «هو كتاب غني عن التعريف، لأنه -والحق يقال- يندر أن يكتب باحث في علم الكلام، أو العلوم العقدية، ولا يكون هذا الكتاب أحد المراجع الأساسية التي يستعين بها في بحثه. لهذا كانت فرحة غامرة أن وفقنا الله سبحانه وتعالى في إخراج هذا الكتاب في الصورة التي عليها، والتي نرجو أن تحوز رضى جهابذة الفكر، ممن يشتغلون بهذا العلم. ويعلم الله كم من الجهد والوقت بذل في تحقيقه وتبويبه، وتقويم معوجه، وإزالة تحريفاته بإسقاط كلمة هنا، وزيادة أخرى هناك، وهو عبء لا يحس به، ولا يشعر بوطأته إلا من كابد عملية التحقيق، وعاش تراثنا معايشة جادة. وهذه مقدمة بين يدي الكتاب تشتمل على الآتي:

أولاً: كلمة عن علم الكلام. حقيقته ونشأته، وموقف المسلمين منه عند قيامه، ورأيهم فيه الآن، وهو يمثل جزءاً مهماً من تراثهم الفكري والعقدي.

ثانياً: علم الجدل كظاهرة إنسانية لم يخل منها عصر من العصور، ونماذج من الجدل، وأكبت تاريخ البشرية في سلمها وحرما.

ثالثاً: الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية في عصر سعد الدين التفتازاني.

رابعاً: التفتازاني. اسمه ونسبه، مولده ونشأته، إعداداته الفكرية وتكوينه العلمي. آثاره ومؤلفاته.

خامساً: مكانته العلمية، ورأي العلماء فيه، ووفاته.

سادساً: كتاب شرح المقاصد، وموقف العلماء منه.

سابعاً: منهجنا في تحقيق الكتاب، النسخ التي اعتمدنا عليها في إخراج الكتاب

انظر: شرح المقاصد ٢٠/١ - تحقيق عبد الرحمن عميرة

الذين لم يروا أحدا من المحدثين، ولا رويوا حديثا في أمر الدين ملأوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي كيف نصر الأباطيل، وقرر الأكاذيب^١» ١ هـ.

فالشاهد من كلام التفتازاني: «فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي كيف نصر الأباطيل، وقرر الأكاذيب» ١ هـ.

ومن المعروف أن «الشرح الجديد» (للقوشجي واسمه «علي بن محمد القوشجي^٢») هو شرح «تجريد الاعتقاد» لنصير الطوسي (٥٩٧-٦٧٢ هـ).

كذلك الشاهد من كلام التفتازاني، أنه أورد مطاعن الشيعة بنصوصهم، كقولهم: «ومنها أنه منع متعة النكاح... ومتعة الحج.. وقد كان معترفا بشرعية المعتنقين في عهد النبي ﷺ على ما روي عنه أنه قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل^٣» ١ هـ.

لننقل النص بالحرف الواحد- كما جاء في كتاب «شرح المقاصد» لسعد الدين التفتازاني- من «موقع المكتبة مدرسة الفقاهة» الشيعية: «ومنها أنه لم يكن عالما بالقرآن حتى شك في موت النبي ﷺ ولم يسكن إليه حتى

تلا عليه أبو بكر قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِلَهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]

فقال: كأني لم أسمع هذه الآية.

فالجواب أن ذلك كان لتشوش البال، واضطراب الحال، والذهول عن جليات الأحوال، أو لأنه فهم من قوله

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨]

وقوله: ﴿لَيْسَتْ خَلْقَتُهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]

أنه يبقى إلى تمام هذه الأمور، وظهورها غاية الظهور. وفي قوله «كأني لم أسمع» دلالة على أنه سمعها وعلمها، لكن ذهل عنها، أو حملها على معنى آخر، أي كأن لم أسمعها سماع اطلاع على هذا المعنى، بل إنه يموت بعد تمام الأمور.

^١ شرح المقاصد ٢٦٧/٥ للتفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة

^٢ انظر ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) ص ٥٣٤، تحقيق محمد حسن حلاق (ن.أ.)

^٣ والكتاب موجود في موقع «مدرسة الفقاهة»: شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ٢٨٣/٥-تحقيق عبد الرحمن عميرة

ومنها أنه تصرف في بيت المال بغير الحق، فأعطى أزواج النبي ﷺ منه مالا كثيرا، حتى روي أنه أعطى عائشة وحفصة! كل سنة عشرة آلاف درهم، وافترض لنفسه منه ثمانين ألف درهم. وكذا في أموال الغنائم حيث فضل المهاجرين على الأنصار، والعرب على العجم، ومنع أهل البيت خمسهم الذي هو سهم ذوي القربى بحكم الكتاب.

والجواب أن من تتبع ما تواتر من أحواله، علم قطعا أن حديث التصرف في الأموال محض افتراء. وأما التفضيل فله ذلك بحسب ما يرى من المصلحة، لأنه من الاجتهاديات التي لا قاطع فيها. وأما الخمس فقد كان لذوي القربى، وهم بنو هاشم، و بنو المطلب من أولاد عبد مناف بالنص والإجماع إلا أنه اجتهد فذهب إلى أن مناط الاستحقاق هو الفقر، فخصه بالفقراء منهم، أو إلى أنها من قبيل الأوساخ المحرمة على بني هاشم. وبالجمله فهذه مسألة اجتهادية معروفة في كتب الفقه، لا تقدر في استحقاق الإمامة.

ومنها أنه منع متعة النكاح، وهو أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا درهما أو: متعيني نفسك أياما بكذا، أو ما يؤدي هذا المعنى. وجوزها مالك والشيعة. وفي معناها النكاح إلى أجل معلوم وجوزه زفر لازما. و متعة الحج، وهي أن يأتي مكة من على مسافة القصر منها محرما، فيعتمر في أشهر الحج، ويقيم حلالا بمكة، وينشئ منها الحج عامه ذلك. وقد كان معترفا بشرعية المتعتين في عهد النبي ﷺ على ما روي عنه أنه قال: ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهن وأحرمهن، وهي متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل.

والجواب أن هذه مسائل اجتهادية، وقد ثبت نسخ إباحة متعة النساء بالآثار المشهورة إجماعا من الصحابة على ما روى محمد ابن الحنفية عن علي ﷺ أن منادي رسول الله نادى يوم خيبر: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عن المتعة وقال جابر بن زيد ما خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. وبعضهم على أنه إنما تثبت إباحتها مؤقتة بثلاثة أيام. ومعنى أحرمهن: أحكم بحرمتهن، وأعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال: حرم المثلث الشافعي ﷺ وأباحه أبو حنيفة (رحمه الله تعالى).

ومنها أنه جعل الخلافة شورى بين ستة مع الإجماع على أنه لا يجوز نصب خليفتين لما فيه من إثارة الفتنة^١. انتهى النقل من «شرح المقاصد».

^١ شرح المقاصد لسعد الدين التفناراني الجزء: ٥ من ص ٢٨٢ إلى ص ٢٨٤ من موقع المكتبة مدرسة الفقاهة الشيعية

فهل التفتازاني يقول: «وقد كان معترفا بشرعية المعتنقين في عهد النبي ﷺ»؟!
بالطبع لا و ألف كلا، لأن هذا النص أو العبارة من كلام شيعي واحتجاج شيعي -وهو نصير الطوسي-
حول إثبات إمامة علي بن أبي طالب ﷺ وعن طريق الطعن في الخلفاء الراشدين الثلاثة، ومنها ذكره
الخطبة المكذوبة.

لأن الكلام ينطبق أيضا على النص «ما روي عنه» وهذا من ضمن كلام نصير الطوسي، فهو يزعم على ما
روي في الخطبة المزعومة، لكي يثبت صحة كلامه بمنع عمر ﷺ هذا الشيء!
على العموم، لا «روي عنه»، ولا أحد من المحدثين في كتب الآثار والسنن «روى عنه»، ولا هم يحزنون،
وإنما روى هؤلاء، وقد عرفت حال كتبهم ومن هم، هذه «الكذبات» الثلاث في خطبة واحدة!
ونص كلام التفتازاني يكون فقط في جوابه على نصير الطوسي، وليس في إيراد شبهة الطوسي بنص
الطوسي!

انظر لنص التفتازاني هذا بعد إيراد هذه «الكذبات» الثلاث من الطوسي. فماذا قال.
قال بالحرف الواحد. وهذا هو كلامه بلحمه ودمه، ونصه: «والجواب أن هذه مسائل اجتهدية وقد ثبت
نسخ إباحة متعة النساء بالآثار المشهورة إجماعا من الصحابة على ما روى محمد ابن الحنفية عن علي
ﷺ أن منادي رسول الله نادى يوم خيبر: ألا إن الله و رسوله ينهيانكم عن المتعة وقال جابر بن زيد ما
خرج ابن عباس من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. وبعضهم على أنه إنما تثبت إباحتها
مؤقتة بثلاثة أيام. ومعنى أحرمهن: أحكم بحرمتهن، وأعتقد ذلك لقيام الدليل كما يقال: حرم المثلث
الشافعي وأباحه أبو حنيفة .

ومنها أنه جعل الخلافة شورى بين ستة مع الإجماع على أنه لا يجوز نصب خليفتين لما فيه من إثارة
الفتنة.

والجواب أن ذلك حيث يكون كل منهما مستقلا بالخلافة. فأما بطريق المشاورة وعدم انفراد البعض
بالرأي فلا...» ا هـ.

فهل كذلك قوله «ومنها أنه جعل الخلافة شورى» من كلام التفتازاني. بالطبع لا وألف كلا!
لأنه من كلام الطوسي!

يعني بالعربي الفصيح، إن الجماعة يقلدون بعضهم البعض، ولا يملكون أدنى دليل إلا «أكذوبة» قد تسالموا فيما بينهم في كتبهم المذهبية الدعائية بالاحتجاج بكتاب «القوشجي»، يدندنون عليها ليلاً ونهاراً . فلا يملكون إلا الكذب على عمر عليه السلام ونسبته إلى القوشجي الذي لا يدري أصلاً عن الموضوع! ونحن نسألکم يا مصنفی کتب فرقة التشيع المذهبي: هل القوشجي أو حتى التفتازاني أوردا مثلاً إسناد الرواية للنظر في رجالها مثلاً. أم أنکم كحطاب لیل، لا تميزون بين ما «روي» و «روى»، هذا من ناحية الرواية؟! الرواية؟!

أما بالنسبة لما قاله القوشجي. فيخاطبکم-متکلم الأشاعرة وحکیمهم-بقوله هكذا بهذا الأسلوب العقلاني: يا شيعة المفيد. يا شيعة المجلسي: لماذا تكذبون علي، وعلى التفتازاني، وتفترون، وتحرفون الكلم عن مواضعه؟! مواضعه؟!

أنا-القوشجي-لم أقل بهذا «التحريف» ولا بهذا «التخريف» ! لو كنتم توردون كلامي من دون شرحكم المحرف، لأرحتم أنفسكم وأرحتموني، فلا أرى أن في كلامي خطأ أو حتى رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكي تحولوا كلامي بهذه التهويلات عبر التاريخ في كتبكم المذهبية الدعائية!

الله تعالى سوف يحاسبکم على فريتکم يوم القيامة، كما قال تعالى ووعدہ حق: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]

لننظر في هذه «المخطوطة الصغيرة»، وهي مخطوطة هندية. ونقرأ معا نص الكلام الموجود من دون تحريف ولا زيادة، (جعلت كلمة «ومنها» في أوائل السطر فقط، لكي يميز الشرح من الشارح):
*«ومنها أنه أعطى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأفرض ومنع فاطمة وأهل البيت خمسهم.
*ومنها أنه قضى في لجد بمائة قضية.

*ومنها أنه فضل في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار والأنصار على غيرهم والعرب على العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

*ومنها أنه منع المتعتين فإنه صعد المنبر وقال أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل .

وأجيب عن الوجوه الأربعة بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع

*ومنها أنه حكم في الشورى بضد الثواب.....». انتهى النقل من المخطوطة بإختصار.
وهذه صورة مصغرة لكتاب «شرح تجريد الكلام للطوسي مع شرح علاء الدين علي بن محمد القوشجي»

بيانات الكتاب:

اسم الكتاب: شرح تجريد الكلام

اسم المؤلف: المحقق الطوسي

التصنيف: طبعه مباشرة محمد علي سنة ١٢٨٥ هـ اديان. علوم الدين

النوعيه: scanned - ص ٣٨٦

المصدر: الهند

كتب أو مخطوطات لها علاقة:

- شرح تجريد الكلام للمحقق الطوسي - علاء الدين علي بن محمد = قوشجي

محمد عارف رحيم خان دادا خان صاحب

[Handwritten signature]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

تاریخ ۱۳۰۲

:«ومنها أنه أعطى أزواج النبي ﷺ وأفرض ومنع فاطمة وأهل البيت خمسهم.

«ومنها أنه قضى في الجد بمائة قضية.

«ومنها أنه فضل في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار، والأنصار على غيرهم، والعرب على العجم، ولم يكن ذلك في زمن النبي ﷺ.

«ومنها أنه منع المتعتين، فإنه صعد المنبر وقال أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل وأجيب عن الوجوه الأربعة بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع» اهـ.

ولاشك أن هذا الكلام «ومنها»- كله للطوسي، فيدخل هذه الخطبة المكذوبة ضمن كلام واحتجاج طوسي محض!

بينما كلام القوشجي يبدأ من هنا بقول الشارح: «وأجيب عن الوجوه».

والطوسي أصلا أخذ هذا الكلام أو بالأحرى هذه «الشبهات» من كتاب الآمدي في نقض مطاعن الشيعة^١.

ففي كتاب «أبكار الأفكار في أصول الدين» لسيف الدين آمدى المتوفى سنة (٦٣١هـ)، قال ما نصه: «وبالجملة: فمخالفة المجتهد في الأمور الظنية لما هو ظاهر لغيره، لا يوجب القدح فيه، وإلا لزم ذلك في كل واحد من المجتهدين المختلفين؛ وهو ممتنع^٢».

والآن لنقتبس من كتاب «معالم المدرستين»، ثم نعقب ونرى الحقيقة التي يخفونها عن أعين أتباعهم، وكيف يقلبون الحقائق، بل يموهونها من كتبهم وبلسان مراجعهم.

ففي كتاب «معالم المدرستين» لمرتضى العسكري قال ما نصه بالحرف الواحد: «وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: أنه أعطى أزواج النبي وأفرض ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجد

^١ أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين آمدى الجزء الخامس في رد الآمدي على الشيعة الاثني عشرية في مسألة النص الجلي على إمامة علي ﷺ وبيانه من ستة عشر وجها

^٢ أبكار الأفكار في أصول الدين ٢٦٨/٥

بمائة قضية وفضل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي. قال القوشجي: وأجيب عن الوجوه الأربعة بأن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية^١ «ا هـ. وعلق مرتضى العسكري على هذا بقوله ما نصه بالحرف: «يقصد أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) لرسول الله ﷺ في هذه الاحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ﷺ ولا قدح فيه عليه^٢ «ا هـ.

قلت: تدليس وكذب من شيخ وصل لدرجة «آية الله»، عندهم، ولكنه يكذب بصفافة. فهل تعتقد أن كل الناس بلهاء مثلك، يعتقدون بكذب ما تفتري وتهذر؟! من أين علمت أو استنبطت هذه العبارة: «أن مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ في هذه الأحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ﷺ» .

لا شك أن هذه العبارة من «جيبك»، لأن أهل السنة لا يعتقدون ولا يقولون أن رسول الله ﷺ مجتهد حاله حال الخلفاء الراشدين، ولا الخلفاء حالهم حال الرسول ﷺ .

هذا معتقد «دين الإمامية» الذي أبدعته وأسسها المفيد أن رسول الله ﷺ حاله حاله أي واحد من أئمتكم، إذ لا فرق عندكم بين «النبي» و«الإمام»، بل مهديكم الذي ليس له وجود منزلته فوق الأنبياء، وذلك بتفضيل الاثني عشر عليهم حتى على أولي العزم من الرسل، بل على الملائكة^٣.

^١ أشار مرتضى العسكري لكتاب القوشجي شرح التجريد ص ٤٠٨

^٢ معالم المدرستين نسخة إلكترونية ج ٢ ص ٦٦

^٣ انظر: سفينة البحار لعباس القمي ٩٦/٧ باب فضل النبي وأهل بيته (ع) على الملائكة ص ٩٦، وباب تفضيلهم على الأنبياء عليهم السلام ص ٩٥

عقيدة الشيعة الإمامية في تفضيل أئمتهم الاثني عشر على سائر الأنبياء والملائكة

هذه «العقيدة» أعني تفضيل علماء التشيع المذهبي أئمتهم على أنبياء ورسول الله عليهم السلام أسسها فخر الشيعة المفيد.

فهو أول من ابتدع هذا «المعتقد» الضال، وأضلهم، كما قال الذهبي في «تاريخه»: «كان رأس الرافضة وعالمهم، صنف كتباً في ضلالات الرافضة، وفي الطعن على السلف، وهلك به خلق حتى أهلكه الله في رمضان، وأراح المسلمين منه»^١.

لنورد معتقد القوم على لسان مراجعهم كالخوئي والمظفر والسبحاني وغيرهم الذين يتفاخرون بهذا الدين الجديد «دين الإمامية»!

يقول الخوئي في كتابه المزعوم «علي إمام البررة» ما نصه بالحرف: «أن القول بالتفضيل ليس من مختصات الشيعة الإمامية، ليطلب بذلك من أراد التشهير بهم والتجني عليهم، مستقلاً سذاجة الرعاع وهملجة الأتباع ممن ينعقون مع كل ناعق، أمثال ابن تيمية وابن حزم وابن روزبهان وأضرابهم. أما الشيعة الإمامية فلهم حجتهم التي ثبتت بالكتاب والسنة، ولعل أوفى من كتب في ذلك هو شيخ الإمامية وكبيرهم في عصره، وهو الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى (سنة ٤١٣ هـ)، فقد كتب رسالة خاصة في هذا الموضوع، يحسن مراجعتها لمن أراد، وهي مطبوعة ضمن مجموعة من رسائله في النجف الأشرف، وأول المجموعة المسائل الجارودية، وآخرها المسائل السروية، والرسالة المشار إليها هي السابعة من المجموعة، وله في كتابه أوائل المقالات كلام في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء، استعرض فيه مقالات فرق الشيعة، ويظهر منه الميل إلى التفضيل، كما أن الحافظ السروي في متشابهات القرآن ومختلفه حكى عنه القول بذلك، وأنه قول أكثر الشيعة الإمامية... ثم ذكر استدلاله وخلاصة ما استدلل به في هذا المقام وفيما سبق من كتبه ما يلي: قال الشيخ المفيد: استدلل أكثر أصحابنا على أن أمير المؤمنين أفضل من كافة البشر سوى النبي من ثلاثة أوجه: بكثرة الثواب، وظواهر الأعمال، والمنافع الدينية بالأعمال. مثل قوله: «أنا سيد البشر» وقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ٢٢٧/٩

...وإذا ثبت أنه أفضل البشر وجب أن يليه أمير المؤمنين في الفضل^١» ا هـ.

قلت: أين حجة الشيعة الإمامية التي تثبت بالكتاب كما تزعم؟!

اترك السنة جانبا الآن. فقط أذكر لي آيات أفضلية أئمتكم في القرآن على الأنبياء والمرسلين.

إن كتاب «أوائل المقالات» لفخركم في المفاضلة بين الأئمة والأنبياء كما تدعي، لا يفيدكم بشي، لأن

كتابه أشبه بكتاب الرياضيات في علم الهندسات!

يقول: «وإذا ثبت أنه أفضل البشر وجب أن يليه أمير المؤمنين في الفضل».

هل هذه مسألة هندسية في إثبات أضلاع المثلث مثلا!

لماذا لم يستشهد بآيات القرآن، كما استشهد بها فيما يأتي قريبا، أم الإفلاس!

فمن مضحكات القول، وشر البلية ما يضحك أن الشيعة الإمامية على المثل القائل: «رمتني بدائها

وانسلت»، فهم يهملجون أتباعهم ويستغلون سذاجتهم في مسألة التقليد، يضحكون عليهم بهذه الدين

الجديد أو العقيدة الدخيلة التي كان أئمة أهل البيت لا يعرفونها. ثم بعد ذلك يتهمون غيرهم بأنهم يسرون

وراء ابن حزم وابن تيمية وروزبهان!

وتوضيح ذلك، أن الاختلاف الذي حصل بين علماء الأمة طبقا لعقيدة القرآن «آيات الكتاب» كان في

هذا «المعتقد» التالي!

هل «الأنبياء أفضل من الملائكة» أم العكس؟!

قال الرازي في تفسيره: «اعلم أن جماعة من أصحابنا يحتجون بأمر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه

السلام على آدم أفضل من الملائكة فرأينا أن نذكر ههنا هذه المسألة فنقول: قال أكثر أهل السنة:

الأنبياء أفضل من الملائكة وقالت المعتزلة بل الملائكة أفضل من الأنبياء...

أما القائلون بأن «الملائكة أفضل من البشر» فقد احتجوا بأمور. أحدها: قوله تعالى ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ

عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ [الأنبياء: ١٩]

^١ علي إمام البررة للخوئي ٢٩٠/١، رسائل ومقالات للسبحاني ١٢٧/٦

إلى قوله ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]

والاستدلال بهذه الآية من وجهين... ويؤكد قصة آدم عليه السلام، فإنه أطلق له في جميع مواضع الجنة

بقوله ﴿وَكُلًّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥]

ثم منع من شجرة واحدة فلم يملك نفسه حتى وقع في الشر، وذلك يدل على أن طاعتهم أشق من طاعات البشر.... ثم إن الملائكة كل واحد منهم مواظب على عمل واحد لا يعدل عنه إلى غيره على ما

قاله سبحانه: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]

وقال: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦]

قال آدم: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]

وقال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا﴾ [نوح: ٢٨]

وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [إبراهيم: ٤١]

وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْجَنَّةَ بِالصَّالِحِينَ﴾ [الشعراء: ٨٣]

وقال موسى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: ١٥١]

وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]

وقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]

الحجة السابعة عشرة: أن نتكلم في جبريل ومحمد ﷺ فنقول: إن جبريل عليه السلام أفضل من محمد

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ وَمَا صَاحِبُكُمْ

بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٢]

وصف الله تعالى جبريل عليه السلام بست من صفات الكمال، أحدها: كونه رسولا لله. وثانيها: كونه كريما على الله تعالى. وثالثها: كونه ذا قوة عند الله، وقوته عند الله لا تكون إلا قوته على الطاعات بحيث لا يقوى عليها غيره. ورابعها: كونه مكينا عند الله. وخامسها: كونه مطاعا في عالم السماوات. وسادسها: كونه آمينا في كل الطاعات مبرءا عن أنواع الخيانات. ثم إنه سبحانه وتعالى بعد أن وصف جبريل عليه السلام بهذه الصفات العالية وصف محمدا ﷺ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾.

ولو كان محمد مساويا لجبريل عليه السلام في صفات الفضل أو مقارنا له لكان وصف محمد بهذه الصفة بعد وصف جبريل بتلك الصفات نقصا من منصب محمد ﷺ وتحقيرا لشأنه وإبطالا لحقه وذلك غير جائز على الله، فدلّت هذه الآية على أنه ليس لمحمد صلى الله عليه وسلم عند الله من المنزلة إلا مقدار أن يقال إنه ليس بمجنون، وذلك يدل على أنه لا نسبة بين جبريل وبين محمد عليهما السلام في الفضل والدرجة.

فإن قيل لم لا يجوز أن يكون قوله: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ صفة لمحمد لا لجبريل عليهما السلام. قلنا لأن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفْقِ السَّيْنِ﴾ [التكوير: ٢٣]

يطل ذلك. ولقائل أن يقول إنا توافقنا جميعا على أنه قد كان لمحمد ﷺ فضائل أخرى سوى كونه ليس بمجنون وأن الله تعالى ما ذكر شيئا من تلك الفضائل في هذا الموضع، فإذا ندم ذكر الله تعالى تلك الفضائل ههنا لا يدل على عدمها بالإجماع، أو إذا ثبت أن لمحمد عليه السلام فضائل سوى الأمور المذكورة ههنا فلم لا يجوز أن يقال إن محمدا عليه السلام بسبب تلك الفضائل التي هي غير مذكورة ههنا يكون أفضل من جبريل عليه السلام فإنه سبحانه كما وصف جبريل عليه السلام ههنا بهذه الصفات الست وصف محمدا ﷺ أيضا بصفات ست وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]

فالوصف الأول: كونه نبيا والثاني: كونه رسولا والثالث: كونه شاهدا والرابع: كونه مبشرا والخامس: كونه نذيرا والسادس: كونه داعيا إلى الله تعالى بإذنه والسابع: كونه سراجا والثامن: كونه منيرا. وبالجملّة فإنفراد أحد الشخصين بالوصف لا يدل البتة على انتفاء تلك الأوصاف عن الثاني... «١» هـ. فهذه هي خلاصة أقوال علماء الأمة في مسألة «تفضيل الأنبياء على الملائكة أو العكس». وكما ترى يا أيها القاريء الكريم، بأن هذه الأدلة مستنبطة من آيات كتاب الله تعالى. أما الطائفة - كما اعترف الخوئي - على لسان ابن المعلم، فإنهم ابتدعوا قضية طائفية بحتة وهي دعوى «تفضيل الأئمة الاثني عشر على الأنبياء والملائكة».

^١ تفسير الرازي ٢/٢١٥-٢٢٩ وما بعدها

فلو كان مفيد الشيعة يعي ما يقول، لما كان يحاجج، بحجج عقلية بحتة، وكأنها هي نفس حجة إبليس القياسية حينما ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ ولما قدم رواياته الموضوعة، وأعرض عن كلام الله تعالى، بلغة عربية فصيحة في تفضيله سبحانه وتعالى أنبيائه ورسله على الخلق أجمعين، بمن فيهم أئمة الاثني عشر!

فعلى أي أساس يستثني سبحانه وتعالى هؤلاء الاثني عشر في كتابه المجيد؟!

دحض حجج المفيد العقلية عن هذا المعتقد الخطير

وقبل إيراد الآيات القرآنية في أفضلية أنبياء الله عليهم السلام على الخلق أجمعين. لابد من دحض حججه السابقة.

استدل مفيد الشيعة بقوله: «أكثر أصحابنا على أن أمير المؤمنين أفضل من كافة البشر سوى النبي من ثلاثة أوجه: بكثرة الثواب، وظواهر الأعمال، والمنافع الدينية بالأعمال... وإذا ثبت أنه أفضل البشر وجب أن يليه أمير المؤمنين في الفضل»^١ هـ.

قال الذهبي في «تاريخه» مفندا اعتقاد الرافضة في غلو أئمتهم ومهديهم: «وفي الجملة جهل الرافضة ما عليه مزيد.

اللهم أمتنا على حب محمد وآل محمد ﷺ والذي يعتقد الرافضة في هذا المنتظر لو اعتقد المسلم في علي بل في النبي ﷺ لما جاز له ذلك ولا أقر عليه.

قال النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^٢ صلوات الله عليه وسلامه. فإنهم يعتقدون فيه وفي آبائه أن كل واحد منهم يعلم علم الأولين والآخرين، وما كان ويكون، ولا يقع منه خطأ قط، وأنه معصوم من الخطأ والسهو. نسأل الله العفو والعافية، ونعوذ بالله من الاحتجاج بالكذب ورد الصدق، كما هو دأب الشيعة»^٣ هـ.

^١ صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله واذكر في الكتاب مريم

^٢ تاريخ الاسلام للذهبي ١٦٢/٢٠

لذلك حجة المفيد عقلية ساقطة، لأن أية طائفة تستطيع أن تدعي مثل هذه الدعاوي التي لا أساس لها من القرآن أصلاً.

«فالعقل لا يستقل بتأسيس الأصول دون النص القرآني المحكم، وللسبب نفسه لا يمكن اعتماد ما يسمونه بـ«العقل» -وهو في حقيقته «الرأي» لا أكثر- في تأسيس الأصول.

ولاشك أن اعتماد العقل البشري -والحالة هذه- في تأسيس الأصول يفتح باب الدين واسعاً أمام أعدائه ليندسوا فيه ويقولوا ما شاؤوا بحجة أن العقل يقول به. بل الواقع التاريخي للعقائد والأديان والمذاهب الفكرية يشهد بأن أدعياء العقل قد انحدروا إلى القول بما تأباه العقول، وتأنف منه الأذواق، وترفضه الفطرة السليمة^١».

ويقول فخر الدين الرازي مفنداً هذه العقلية في تفسيره: «لأننا نرى بعض الصوفية في زماننا هذا يتحملون في طريق المجاهدة من المشاق والمتاعب ما يقطع بأن النبي ﷺ ما كان يتحمل بعض ذلك، ثم إنا نقطع بأن النبي ﷺ أفضل منه ومن أمثاله، بل يحكى عن عباد الهند وزهادهم ورهبانهم أنهم يتحملون من المتاعب في التواضع لله تعالى ما لم يحك مثله عن أحد من الأنبياء والأولياء مع أننا نقطع بكفرهم، فعلمنا أن كثرة المشقة في العبادة لا تقتضي زيادة الثواب. وتحقيقه هو أن كثرة الثواب لا تحصل إلا بناء على الدواعي والقصود، فلعل الفعل الواحد يأتي به مكلفان على السواء فيما يتعلق بالافعال الظاهرة ويستحق أحدهما به ثواباً عظيماً والآخر لا يستحق به إلا ثواباً قليلاً، لما أن إخلاص أحدهما أشد وأكثر من إخلاص الثاني، فإذا كثرة العبادات ومشقتها لا تقتضي التفاوت في الفضل... وقد نجد في الأمة من هو أطول عمراً وأشدّ اجتهداً من النبي ﷺ وهو منه أبعد في الدرجة من العرش إلى ما تحت الثرى.

والتحقيق فيه ما بينا أن كثرة الثواب إنما تحصل لأمر يرجع إلى الدواعي والقصود فيجوز أن تكون الطاعة القليلة تقع من الإنسان على وجه يستحق بها ثواباً كثيراً والطاعات الكثيرة تقع على وجه لا يستحق بها إلا ثواباً قليلاً^٢» ١ هـ.

على أن هذا المعتقد الخطير، لم يتجرأ مفيد الشيعة بالبوح به جهاراً إلا تقية أو نسبته إلى بعض أصحابه!

^١ المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل لطفه الدليمي ص ٧٠

^٢ تفسير الرازي ٢/٢١٧

ولا ندري من هم هؤلاء. ويؤكد ذلك كتابه «أوائل المقالات» حيث قال ما نصه بالحرف: «قد قطع قوم من أهل الإمامة بفضل الأئمة (ع) من آل محمد ﷺ على سائر من تقدم من الرسل والأنبياء سوى نبينا محمد ﷺ، وأوجب فريق منهم لهم الفضل على جميع الأنبياء سوى أولي العزم منهم (ع) وأبى القولين فريق منهم آخر وقطعوا بفضل الأنبياء كلهم على سائر الأئمة (ع)، وهذا باب ليس للعقول في إيجابه والمنع منه مجال ولا على أحد الأقوال فيه إجماع، وقد جاءت آثار عن النبي ﷺ في أمير المؤمنين (ع) وذريته من الأئمة، والأخبار عن الأئمة الصادقين أيضا من بعد، وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى، وأنا ناظر فيه وبالله اعتصم من الضلال^١» ا هـ.

فانظروا لقوله: «جاءت آثار عن النبي ﷺ في أمير المؤمنين (ع) وذريته من الأئمة». فهذا مصير كل من ترك النص المحكم في كتاب الله تعالى، واتبع الروايات الموضوعة بعقله القاصر! يحكي تعالى عنهم قولهم يوم القيامة: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا رَبَّنَا إِنَّهُمْ ضَعِيفِينَ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٧-٦٨]

وانظروا لباقي أكاذيبه: «وفي القرآن مواضع تقوي العزم على ما قاله الفريق الأول في هذا المعنى» ا هـ. وهذا كذب أوضح من الكذبة الأولى. «لأن استنباط الأصول أسلوب الفرق الضالة كلها. لا توجد فرقة انتسبت الى الإسلام- مهما كانت- إلا واحتجت لأصولها بنصوص من القرآن! ولكن على طريقة الاستنباط دون النص فكل (أصل) أثبت بالاستنباط فهو باطل. وبمثل هذا ضلت الفرق والطوائف والأديان المختلفة^٢». فإن كنت تريد «المنقذ من الضلال»، فهذا كتاب الله تعالى يصرح في آيات كثيرة، بأن الأنبياء عليهم السلام أفضل خلق الله تعالى، كما يأتي ذكر الآيات وتفصيلها.

^١ أوائل المقالات ص ٧٠-٧١

^٢ المنهج القرآني لطفه ص ٧٩

القرآن يصرح في آيات كثيرة أن الأنبياء أفضل خلق الله تعالى

هذا كتاب الله تعالى-وليست روايات رواة الكوفة وقم-ينطق بالحق ويبين كما قال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ

اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]

كذلك قوله تعالى للسيدة مريم بنت عمران، وهي أفضل نساء العالمين: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ

وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢]

فما معنى «الاصطفاء» بمصطلح القرآن يا فخرهم؟! هل تجيد العربية جيدا؟!!

أليس «الاصطفاء»: بمعنى فضله واختاره، لأنه مشتق من «الصفاء»: جعله صفوا خالصا.

فهل الله سبحانه وتعالى لا يختار من البشر أصفاهم؟!!

قال الزبيدي في «تاج العروس»: «واصطفاء الله عبده قد يكون بإيجاده إياه صافيا عن الشوب الموجود في

غيره، وقد يكون باختياره وحكمه... ومنه محمد ﷺ، صفوة الله من خلقه، أي خالصه^١».

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٧٥]

وقال تعالى: ﴿قَالَ يَأْمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٤]

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]

وكتاب الله تعالى-وليست روايات القميين-ينطق بالحق ويبين أن منزلة الأنبياء عليهم السلام أعلى مقاما

وأشرف رتبة، لا يصلها أي شخص حتى لو كان أبو الأئمة!

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ

رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]

فقد ذكر الله تعالى الأنبياء ثم ثنى بالصدّيقين. إذن أول الدرجات: الأنبياء ثم الصديقين ثم الشهداء ثم

الصالحين.

^١ تاج العروس للزبيدي ٦٠١/١٩

فلو كان أئمة الشيعة أفضل من الأنبياء والرسل، كما يزعم مؤسس دين الإمامية-المفيد-لوجب أن يكونوا قبل ذكره تعالى لأنبيائه عليهم السلام. فأين موقع الاثنا عشر في الآية عندئذ؟!

لو قلنا: هم من الصديقين أو من الشهداء أو من الصالحين. فهذا صحيح، لكن لن يكونوا من الأنبياء الأعلى درجة، حتى لو حاول الطبرسي في «تفسيره» أن يحرف المعنى بعد ذلك محتجا برواية موضوعة! قال بالحرف الواحد: «**روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه، ثم تلا هذه الآية وقال: فالنبي رسول الله ﷺ ونحن الصديقون، والشهداء، وأنتم الصالحون...**»^١.

انظروا كيف يضحكون هؤلاء الرواة عليهم. لسائل أن يسأله: أين ذكر الله اثني عشركم في كتابه؟ ثم إن كان النبي رسول الله وأتمتكم «الصديقون» و«الشهداء»، فمعنى هذا أنهم يأتون بعد لفظة «الأنبياء»-لأن القرآن لا لغو فيه-فكيف أصبحوا أفضل من الأنبياء، أم الموازين معكوسة عندهم! فالصحيح من سياق الآية، كما قال الإمام الزجاج-وهو من أئمة اللغة-في «تفسير»: «**﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** يعنى النبيين، لأنه قال: **﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ﴾** أي المطيعون **﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** أي الأنبياء ومن معهم حسنوا رفيقا^٢».

فلا حاجة لتحريفات وتأويلات القميين الباطنية، لأن الآيات نص قاطع من الله تعالى على فضل سائر أنبيائه على العالمين بمن فيهم أئمة المفيد الغير معصومين.

قال البيضاوي في «تفسير»: «قسمهم أربعة بحسب منازلهم في العلم والعمل وحث كافة الناس على أن لا يتأخروا عنهم وهم:

«الأنبياء» الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال إلى درجة التكميل. ثم «الصديقون» الذين صعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجج والآيات وأخرى بمعارج التصفية والرياضات إلى أوج العرفان حتى اطلعوا على الأشياء وأخبروا عنها على ما هي عليها. ثم «الشهداء» الذين أدى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق حتى بذلوا مهجهم في إعلاء كلمة الله تعالى ثم «الصالحون» الذين صرفوا أعمارهم في طاعته وأموالهم في مرضاته...^٣» ١ هـ.

^١ تفسير مجمع البيان للطبرسي ١٢٧/٣

^٢ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٧٣/٢

^٣ تفسير البيضاوي ٢١٣/٢-٢١٥

على أية حال، تشهد الآيات لمقام الأنبياء عليهم السلام بأنهم أفضل الخلق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]

فأين ذكر الله تعالى مقام أي واحد من الاثني عشر؟!

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ يَقُولُونَ نؤمنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن

يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمُ أَجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥٢]

وهذا واضح ولا يحتاج لشرح معنى الآية. فالمؤمنون سوف يؤتيهم الله أجورهم، لأنهم آمنوا بالله ورسوله.

فأين دعوة طلب الله تعالى بوجوب الإيمان بأئمة الشيعة الاثني عشر، أي «الولاية»، لكي يؤتينا أجورنا؟!

قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]

فلم يقل تعالى (يوم يجمع الله الأئمة فيقول ماذا أجبتهم).

الله تعالى لم يخاطبهم ولم يطلب منهم أية رسالة أو عمل أو مشقة في سبيل ذلك. فكيف أصبحوا أفضل

من الأنبياء عليهم السلام؟!

هذا أحدهم يوضح فساد معتقدتهم في تفضيلهم أئمتهم على الأنبياء فيجيب على نفسه وكفانا الرد عليه.

قال في كتابه «شبهة الغلو عند الشيعة» ما نصه: «وليس هم أقل شأنًا من النبي سليمان عندما أطاعته

الريح والحيوانات والجن والطير، ليس هم أقل شأنًا من عيسى الذي كان يحيى الموتى بإذن الله!

نعم إن هؤلاء الأنبياء سلام الله عليهم امتازوا بالنبوة ونزول الوحي عليهم، والأئمة المعصومون لم يكن

لهم ذلك، وقد ورد عنهم (ع) أنهم قالوا: نزهونا عن الألوهية وقولوا فينا ما شئتم، وفي بعض الأخبار يستفاد

منها تنزيههم عن النبوة كذلك^١» ا هـ.

قلت: وهل أبقي ثقتك الكليني في «الكافي» شيء لصفات الرب جل وعلا، ومنزلة نبينا محمد ﷺ .

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَىٰ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الأنعام: ١٠]

^١ شبهة الغلو عند الشيعة لعبد الرسول الغفار ص ١٤٦

فلم يقل تعالى (ولقد استهزىء بأئمة من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم....).

فلو كانوا أفضل، فكيف لم يعاقبهم الله من استهزي بهم؟!

وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام: ٤٨]

فلم يقل تعالى (وما نرسل الأئمة إلا مبشرين...).

فما فائدة الأئمة لو كانوا أفضل من الأنبياء، ولم يخاطبهم الله تعالى في كتابه قط!

وقال تعالى ذاكرا أنبياءه وما أنزل إليهم واحدا تلو الآخر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ

مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]

فأين ذكر الله تعالى لواحد من الاثني عشر على الأقل، لكي يتفوقوا على أنبيائه عليهم السلام؟!

وقال تعالى مادحا أنبياءه وهم أولي العزم من الرسل في خطابه لنبيه محمد: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ

وَلَا تَسْتَغْلِجْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]

فأين مدح الله تعالى آحاد الاثني عشر الشيعة بالصبر. لو كانوا هم نفس الرسول ﷺ؟!

قال تعالى: ﴿وَلَئِكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا

هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَذَكَرْنَا وَيْحَىٰ

وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦]

فلو كان المفيد يتقن اللغة العربية جيدا، لعلم أن قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ هو نص قاطع

بتفضيله تعالى أنبيائه عليهم السلام على «العالمين».

ولعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَئِكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءِ﴾ «حيث سبحانه وتعالى ذكر

نفسه باللفظ الدال على العظمة ولما ذكر نفسه تعالى ههنا باللفظ الدال على العظمة وجب أن تكون

تلك العظمة عظمة كاملة رفيعة شريفة، وذلك يدل على أن إتياء الله تعالى إبراهيم عليه السلام تلك

الحجة من أشرف النعم، ومن أجل مراتب العطايا والمواهب.. وأنه تعالى خصه بالرفعة والاتصال إلى

الدرجات العالية الرفيعة. وجعله عزيزا في الدنيا، وذلك لأنه تعالى جعل أشرف الناس وهم الأنبياء والرسل من نسله، ومن ذريته وأبقى هذه الكرامة في نسله إلى يوم القيامة^١ .

وقال الرازي أيضا في قوله تعالى: «احتج القائلون بأن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة بقوله تعالى بعد ذكر هؤلاء عليهم السلام: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، وذلك لأن العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى، فيدخل في لفظ العالم الملائكة، فقوله تعالى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ يقتضي كونهم أفضل من كل العالمين. وذلك يقتضي كونهم أفضل من الملائكة، ومن الأحكام المستنبطة من هذه الآية: أن الأنبياء عليهم السلام يجب أن يكونوا أفضل من كل الأولياء، لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ يوجب ذلك. قال بعضهم: ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ معناه فضلناه على عالمي زمانهم.

قال القاضي: ويمكن أن يقال المراد: وكلا من الأنبياء يفضلون على كل من سواهم من العالمين. ثم الكلام بعد ذلك في أن أي الأنبياء أفضل من بعض، كلام واقع في نوع آخر لا تعلق به بالأول والله أعلم^٢ . وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَتَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦]

فأين ذكر أئمة الشيعة أو تفضيل أولهم أو آخرهم أو بعضهم من قبل الله تعالى في كتابه؟!

وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]
فكيف يكون أئمة الشيعة أفضل من أنبياء الله وسبحانه وتعالى لم يقم الحجة علينا بهؤلاء الاثني عشر؟! فلو كفر أحد بهم، لما وجد مدعي هذا المعتقد، آية تدل أن الله سيحشره النار بهذا المعتقد الفاسد؟!

الشيعة فضلوا أئمتهم على الأنبياء وطعنوا في أنبياء الله تعالى بعصيان «الخرافة»!

لماذا أئمة الشيعة أفضل من الأنبياء؟! أتدرون السبب؟! روايات القوم هي السبب!

^١ تفسير الرازي ٦٣/١٣

^٢ تفسير الرازي ٦٦/١٣

فحسب رواياتهم الموضوعية، أن هؤلاء الأنبياء عليهم السلام بزعمهم قد خالفوا أوامر الله تعالى، وذلك بإنكارهم «خرافة ولاية علي»! يعني نفس قصة إنكار الصحابة لنفس «الخرافة»!

خلاصة أساطير «ولاية علي»

القوم حكموا على أنبياء الله سلام الله عليهم، وأكثر من مائة ألف صحابي-رضي الله عنهم-، من أعظم أمة اختارها الله عز وجل لخاتم الأنبياء، بجحد «الولاية» المزعومة!

بينما البزاة البيض والقنابر وجمال اليهود وثيابهم والسباع والوحوش والحيتان والأوز والشمس والحصى والبساط والسوط، والنخل والعقيق الأحمر وحمار كعب بن الأشرف وكلاب أهل الذمة والظباء والعقارب... وغيرها، بإقرار هذه «الولاية» المزعومة!

إذن الصحابة-رضي الله عنهم-، ليسوا فقط هم الذين أنكروا النص المزعوم حسب معتقد القوم-طبقاً لنظرية الروايات التي دسها «المغيرة بن سعيد» وأصحابه على الأئمة-بل حتى أنبياء الله تعالى والملائكة كذلك أنكروا «الولاية» المزعومة!

كما هناك أيضاً بعض الحيوانات والجمادات أنكروها، فكان مصيرهم العذاب. وأما الذين أقروا بهذه «الولاية» فقد استحقوا كل مدح وثواب، وهذه الروايات لا تخلو من طرافة أرى أن القارئ بحاجة إليها.

أليست هذه «الخرافات» و«الأساطير» التي رووها علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية، ويلزمون اتباعهم بالإيمان بها، هدم لتعاليم الإسلام الصحيح؟!!

وصدق من قال: «إن التشيع مأوى يلجأ إليه كل من أراد هدم الإسلام لعداوة أو حقد، ومن كان يريد إدخال تعاليم آبائه من يهودية ونصرانية... كل هؤلاء كانوا يتخذون حب أهل البيت ستاراً يضعون وراءه كل ما شاءت أهواؤهم».

^١ فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٧٦

أنبياء الله عليهم السلام «نواصب» لإنكارهم «ولاية علي»

أنبياء الله تعالى «نواصب»، لأن منكر «الإمامة» وجاحدها إما كافر أو ضال عندهم - كما يتخرص مؤسس دين الإمامية - فالقوم «نواصب» من العيار الثقيل، لكن يتهمون أهل السنة بـ«النصب»، ويظهر جليا نصبهم.

إذن حتى أنبياء ورسل الله عليهم السلام، لم يسلموا من هذا الاتهام «النصب»!
وفيما يلي في عجالة مختصرة ذكر لكل نبي من أنبياء الله تعالى، وعقوبة نصبه «ولاية علي» الخرافية !

آدم (ع) ينكر «ولاية علي»

ففي كتاب «عيون الرضا» للقمي: بإسناده إلى عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (ع) يا ابن رسول الله ﷺ أخبرني عن الشجرة التي أكل منها آدم وحواء ما كانت فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروي أنها الحنطة ومنهم من يروي أنها العنب ومنهم من يروي أنها شجرة الحسد فقال كل ذلك حق قلت فما معنى هذه الوجوه على اختلافها فقال يا أبا الصلت ان شجرة الجنة تحمل أنواعا وكانت شجرة الحنطة وفيها عنب ليست كشجرة الدنيا وإن آدم لما أكرمه الله تعالى ذكره بأسجاده ملائكة له وبداخله الجنة قال في نفسه هل خلق الله بشرا أفضل مني فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناده ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق عرشي فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة فقال آدم يا رب من هؤلاء فقال عز وجل: هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولولاهم ما خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جوارِي فنظر إليهم بعين الحسد وتمنى منزلتهم فتسلط عليه الشيطان حتى أكل من

الشجرة التي نهي عنها وتسلب على حواء لنظرها إلى فاطمة بعين الحسد حتى أكلت من الشجرة كما أكل آدم فأخرجهما الله تعالى عن جنته وأهبطهما عن جواره إلى الأرض^١.

في «تفسير العياشي» عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى عرض على آدم في الميثاق ذريته. فمر به النبي ﷺ وهو متكئ، على علي (ع) وفاطمة صلوات الله عليهما تتلوها والحسن والحسين (ع) يتلون فاطمة، فقال الله: يا آدم إياك أن تنظر إليهم بحسد اهبطك من جوازي، فلما أسكنه الله الجنة مثل له النبي وعلى وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فنظر إليهم بحسد ثم عرضت عليه الولاية فأنكرها فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية ودعا بحق الخمسة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين (ع) غفر الله له، وذلك قوله: ﴿قَتَلْنَا نِسَاءَ آدَمَ مِنْ رَبِّهِمْ كَلِمَاتٍ﴾ الآية^٢.

يونس عليه السلام أنكر «ولاية علي» فكان مصيره الحبس في بطن الحوت!

في «المناقب» و«البرهان» و«البحار» عن أمير المؤمنين (ع): إن الله عرض ولايتي على أهل السماوات وعلى أهل الأرض فأقر بها من أقر، وأنكرها من أنكر، أنكرها يونس فحبسه الله في بطن الحوت حتى أقر بها^٣.

قال الطباطبائي - بعدما أورد هذه «الأسطورة» في «ميزانه» ما نصه: «أقول: وفي معناه روايات أخرى»^٤ هـ. ولا شك أن ما ادعاه الطباطبائي وقومه كذب على يونس عليه السلام.

إن «أكذوبة الولاية» نسجوها من خيالهم، وإلا فإن القصة أوردتها علماء التفسير، منهم ابن كثير حيث قال ما نصه بالحرف: «القصة مذكورة ههنا وفي سورة الصافات وفي سورة ن، وذلك أن يونس بن متى عليه

^١ معاني الأخبار لابن بابويه القمي ص ٢٤-٢٥، تحت عنوان «معنى الشجرة التي أكل منها آدم وحواء».

وانظر بعد ذلك نقل القوم هذه الرواية الموضوعة في كتبهم: البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني ١٨٧/١، التفسير الصافي للكاشاني ١١٧/١، تفسير كنز الدقائق للمشهدي ٢٣٤/١، بحار النوار للمجلسي ٢٧٣/٢٦، مسند الإمام الرضا للعطاردي ٥٢/١، مستدرک سفينة البحار ٣٥٨/٥، براءة آدم حقيقة قرآنية لجعفر العاملي ص ١٤٢، تفسير نور الثقلين للعروسي ٦٠/١، قصص القرآن لنعمة الله الجزائري ص ٤٦، الكوثر في أحوال فاطمة بنت النبي الأعظم (ع) لحمد باقر الموسوي ٣٢/٢، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (ع) لإسماعيل الأنصاري الزنجاني ٢٦٥/١

^٢ العياشي ٦٠/١، البرهان ٨٧/١، البحار ١٨٧/١١، غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام لهاشم البحراني ١٧٦/٤

^٣ البصائر ٢٢، البحار ١٤/١، تفسير فرائد ٢٦٤/١، البحار ٣٣٣/٢٦، مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر و دلائل الحجج على البشر لهاشم البحراني ٣٠١/٤، مسند الإمام علي (ع) لحسن القبايجي ١٧/٧

^٤ الميزان في تفسير القرآن ١٧٠/١٧

السلام بعثه الله إلى أهل قرية نينوى وهي قرية من أرض الموصل فدعاهم إلى الله تعالى فأبوا عليه وتمادوا على كفرهم فخرج من بين أظهرهم مغاضبا لهم ووعدهم بالعذاب بعد ثلاث فلما تحققوا منه ذلك وعلموا أن النبي لا يكذب خرجوا إلى الصحراء بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم وفرقوا بين الأمهات وأولادها ثم تضرعوا إلى الله عز وجل وجأروا إليه ورغت الإبل وفصلاؤها، وخارت البقر وأولادها، وثغت الغنم وسخالها، فرفع الله عنهم العذاب قال الله تعالى ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمُ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾ .

وأما يونس فإنه ذهب فركب قوم في سفينة فلججت بهم وخافوا أن يغرقوا فاقترعوا على رجل يلقونه من بينهم يتخففون منه فوقعت القرعة على يونس فأبوا أن يلقوه ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا فأبوا ثم أعادوها فوقعت عليه أيضا قال الله تعالى: ﴿فَسَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي وقعت عليه القرعة فقام يونس عليه السلام وتجرد من ثيابه ثم ألقي نفسه في البحر، وقد أرسل الله سبحانه من البحر الأخضر فيما قاله ابن مسعود حوتا يشق البحار حتى جاء فالتقم يونس حين ألقي نفسه من السفينة، فأوحى الله إلى ذلك الحوت أن لا تأكل له لحما ولا تهشم له عظما، فإن يونس ليس لك رزقا وإنما بطنك تكون له سجنا، وقوله: ﴿وَذَا النُّونِ﴾ يعني الحوت صحت الإضافة إليه بهذه النسبة. وقوله: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ قال الضحاك لقومه ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ أي تضيق عليه في بطن الحوت.... وقوله: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

إذن لم يكن يونس عليه السلام بحاجة لهراء، وخزعبلات القوم أن ينادي بأسماء هؤلاء الخمسة! وفي «تفسير الطبري»: «قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أخبر عن يونس أنه ناداه في الظلمات: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.... وقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ﴾ يقول: نادى يونس بهذا القول معترفا بذنبه تائبا من خطيئته: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ في معصيتي إياك» ا هـ.

فلا «ولاية» ولا هم يحزنون!

لنورد رواية موضوعة أخرى من قصص ألف ليلة وليلة من روايات القوم بحق نبي الله يونس عليه السلام.

^١ تفسير ابن كثير ٢٠١/٣ ، وانظر: دراسات تاريخية من القرآن الكريم لمحمد بيومي مهرا ١٨٢/٤

^٢ تفسير الطبري جامع البيان ٥١٧/١٨

ففي تفسير «نور الثقلين» و«البحار»: أن عبد الله بن عمر دخل علي زين العابدين (ع) وقال: يا ابن الحسين أنت الذي تقول: إن يونس بن متى إنما لقي من الحوت ما لقي؛ لأنه عرضت عليه ولاية جدي فتوقف عندها؟ قال: بلى ثكلتك أمك، قال: فارني برهان ذلك إن كنت من الصادقين...^١.

وهذه قصة أخرى من تلك الليلة. ففي «مناقب آل أبي طالب»: «قال عبد الله بن عمر: فأمر علي بن الحسين بشد عينه بعصاة وعيني بعصاة، ثم أمر بعد ساعة بفتح أعيننا، فإذا نحن على شاطئ بحر يضرب بأمواجه. فقال ابن عمر: يا سيدي! دمي في رقبتك الله الله في نفسي. فقال (علي بن الحسين): هيه وأريه إن كنت من الصادقين. ثم قال (علي بن الحسين) يا أيها الحوت فأطلع الحوت رأسه من البحر، مثل الجبل العظيم، وهو يقول: لبيك لبيك يا ولي الله. فقال علي بن الحسين: من أنت؟ قال: أنا حوت يونس يا سيدي! فقال علي بن الحسين (ع) حدثني بخبر يونس. قال: إن الله تعالى لم يبعث نبيا من آدم عليه السلام إلى أن صار جدك محمد ﷺ إلا وقد عرض عليه ولايتكم أهل البيت، فمن قبلها من الأنبياء سلم و تخلص، ومن توقف عنها وتتنع في حملها، لقي ما لقي آدم من المعصية، ولقي ما لقي نوح من الغرق وما لقي إبراهيم من النار، وما لقي يوسف من الحب وما لقي أيوب من البلاء، وما لقي داود من الخطيئة إلى أن بعث الله يونس، فأوحى الله إليه أن قيل: يا يونس تول أمير المؤمنين عليا والأئمة الراشدين من صلبه في كلام له. قال يونس: كيف أتولى من لم أره ولم أعرفه، وذهب مغاضبا فأوحى الله تعالى إلي: أن التقم يونس ولا توهن له عظاما، فمكث في بطني أربعين صباحا يطوف معي البحار في ظلمات ثلاث، ينادي لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين قد قبلت ولاية علي بن أبي طالب والأئمة الراشدين من ولده، فلما آمن بولايتكم أمرني ربي فخذفته على ساحل البحر. فقال زين العابدين (ع) ارجع أيها الحوت إلى وكرك! واستوى الماء^٢» ١ هـ.

وعلق المجلسي في «بحاره» على هذه «الخرافة»: «أقول قد مر شرح الخبر وتأويله في معجزات علي بن الحسين (ع) وباب أحوال يونس عليه السلام^٣» ١ هـ.

١ المناقب ٤/ ١٣٨، البرهان ٤/ ٣٧، دلائل الإمامة ٩٢، البحار ٤٠١/ ١٤ و ٢١٨/ ٦٥، تفسير نور الثقلين للعروسي ٤٣٢/ ٤

٢ مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٢٨١/ ٣، مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر و دلائل الحجج للبحراني ٣٠١-٣٠٠/ ٤

٣ البحار ٥٣/ ٦٤

فانظروا كيف قلبوا هذه «الخرافة» إلى «معجزات» وألصقوها بأهل البيت! هكذا يلصقون عقائدهم التي أسسها لهم المفيد، ثم يقولون هذه «عقيدة أهل البيت»، ونحن أتباع «مدرسة أهل البيت»! هذه «عقائدهم» التي أسسها المفيد وأتباعه. فأنتم أتباع هذا الدين، وأهل البيت برآء من هذه «العقائد» المندسة التي دسها «المغيرة بن سعيد» في أصول دين الإمامية!

إنكار الملائكة «ولاية علي»

في «البحار» و «كمال الدين» و «عيون أخبار الرضا» روى القوم: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل عرض الولاية على الملائكة، فمن قبلها كان عنده من المقربين^١».

عقاب ملك من الملائكة بكسر جناحه بسبب إنكاره «ولاية علي»

في «البصائر» و «مدينة المعاجز» للبحراني: «عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عرض ولاية أمير المؤمنين (ع) فقبلها الملائكة وأبأها ملك، يقال له: فطرس، فكسر الله جناحه. فلما ولد الحسين بن علي (ع) بعث الله جبرائيل في سبعين ألف ملك إلى محمد ﷺ يهنئهم بولادته، فمر بفطرس، فقال له فطرس: يا جبرائيل إلى أين تذهب؟ فقال: بعثني الله إلى محمد ﷺ أهنئهم بمولود ولد في هذه الليلة. فقال له فطرس: احملني معك، وسل محمدا يدعو لي. فقال له جبرائيل: اركب جناحي فركب جناحه فأتى محمدا ﷺ فدخل عليه وهنأه فقال له: يا رسول الله ﷺ إن فطرس بيني وبينه إخوة وسألني أن أسألك أن تدعو الله له أن يرد عليه جناحه. فقال رسول الله ﷺ لفطرس أتفعل؟ قال: نعم، فعرض عليه رسول الله ﷺ ولاية أمير المؤمنين (ع) فقبلها. فقال رسول الله ﷺ شأنك بالمهد فتمسح به وترغ فيه^٢».

١ كمال الدين ١٤٦، عيون الأخبار ٣٤

٢ مدينة معاجز الأئمة الإثني عشر للبحراني تحت عنوان الصفح عن فطرس من الله جل جلاله ٤٣٧/٣، البصائر ٢٠، البحار ٢٦ / ٣٤١

إقرار أهل الكوفة «ولاية علي»

من مفارقات الدهر أن القوم قرروا أن الأنبياء والملائكة عليهم السلام، أنكروا «الولاية» المزعومة، بينما أهل الغدر والنفاق-أهل الكوفة-الذين غدروا بالحسين ﷺ حتى تمكن يزيد لعنه الله وأتباعه الفسقة من قتله، قبلوا «الولاية» !

ففي «البحار» عن أبي عبد الله (ع): أن الله عز وجل عرض ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة. وفي رواية: ما قبلها قبول أهل الكوفة^١.

إنكار البوم والعنقاء «ولاية علي»

«العنقاء» طائر خرافي ذكرتها الأساطير والقصص في مغامرات سندباد وقصص ألف ليلة وليلة. وذكرتها روايات الشيعة الموضوعة. وإنها غابت في البحار لا ترى!

ففي «مناقب أمير المؤمنين» و «غاية المرام» و «البحار»: عن أبي بكر الشيرازي في نزول القرآن في شأن علي (ع)، بالإسناد عن مقاتل، عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين (ع)، في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: عرض الله أمانتي على السماوات السبع بالثواب والعقاب، فقلن: ربنا، لا نحملها بالثواب والعقاب، لكن نحملها بلا ثواب ولا عقاب. وأن الله عرض أمانتي وولايتي على الطيور، فأول من آمن بها: البزاة والقنابر، وأول من جحدها من الطيور: البوم والعنقاء، فلعنهما الله تعالى من بين الطيور، فأما البوم فلا تقدر أن تظهر بالنهار لبغض الطيور لها، وأما العنقاء فغابت في البحار لا ترى. وأن الله عرض أمانتي على الأرض، فكل بقعة آمنت بولايتي وأمانتي جعلها الله طيبة مباركة زكية، وجعل نباتها وثمرها حلوا عذبا، وجعل ماءها زلالا، وكل بقعة جحدت أمانتي وأنكرت ولايتي جعلها سبخة، وجعل نباتها مرا علقما، وجعل ثمرها العوسج والحنظل، وجعل ماءها ملحا اجاجا ثم قال: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ يعني أمتك يا محمد

^١ كامل الزيارات المؤلف ابن قولويه القمي ١٦٨/١، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٢٠٩/٦٠، وسائل الشيعة - الإسلامية - الحر العاملي ٤٠٦/١٠، مسند الإمام الصادق أبي عبد

الله جعفر بن محمد لعزير الله عطاردي ٢٠٨/٤، تاريخ النجف الأشرف عبد الزراق حرز الدين ٨٤/١

ولاية أمير المؤمنين وإمامته بما فيها من الثواب والعقاب ﴿إِنَّهٗ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهْلًا﴾ لأمر ربه، من لم يؤدها بحقها فهو ظلوم وغشوم^١.

في «المناقب» و«البحار» عن أمير المؤمنين (ع): إن الله عرض أمانتي وولايتي على الطيور، فأول من آمن بها البزاة البيض والقنابر، وأول من جردها البوم والعنقاء، فلعنهما الله تعالى من بين الطيور، فأما البوم فلا تقدر أن تظهر بالنهار لبغض الطيور لها، وأما العنقاء فغابت في البحار لا ترى، وإن الله عرض أمانتي على الأرضين فكل بقعة آمنت بولايتي جعلها طيبة زكية، وجعل نباتها وثمرتها حلوا عذبا، وجعل ماءها زلالاً، وكل بقعة جحدت إمامتي وأنكرت ولايتي جعلها سبخا، وجعل نباتها مرا علقما، وجعل ثمرها العوسج والحنظل، وجعل ماءها ملحا أجاجاً^٢.

أقول: حتى البومة لم تسلم من خلاف القوم فيها، فقد أوردوا ما يخالف ما مر من علة اختفائها في النهار! ففي «كامل الزيارات» عن أبي عبدالله (ع): إنها لم تزل تأوي العمران أبدا فلما قتل الحسين (ع) آلت على نفسها ألا تأوي العمران أبدا، ولا تأوي إلا الخراب، فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنها الليل، فإذا جنها الليل فلا تزال ترن على الحسين صلوات الله عليه حتى تصبح^٣.

إنكار الخلق «ولاية علي» المزعومة!

في أمالي «الطوسي» عن أبي جعفر (ع) قال: أن رسول الله ﷺ قال لعلي (ع): أنت الذي احتج الله بك في ابتدائه الخلق حيث أقامهم أشباحا، فقال لهم: ألسن بركم؟ قالوا: بلى، ومحمد رسولي؟ قالوا: بلى، قال: وعلي أمير المؤمنين؟ فأبى الخلق جميعا إلا استكبارا وعتوا عن ولايتك إلا نفر قليل، وهم أقل الأقلين وهم أصحاب اليمين^٤.

^١ مناقب أمير المؤمنين محمد بن سليمان الكوفي ١٤١/٢، غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام هاشم البحراني الموسوي ١٨٦/٤، بحار الأنوار - ط دارالاحياء التراث ٤٧/٦١،

أسباب النزول في ضوء روايات أهل البيت (ع) مجيب جواد جعفر الرفيعي ١٥٩/١

^٢ البراهين القاطعة لمحمد جعفر الأسترآبادي ٥٤١/٢

^٣ المناقب ١٤١/٢، البحار ٢٨١/٣، ٢٦٢/٢٧، وانظر أيضا: الإقبال ٤٦٤

^٤ كامل الزيارات لابن قولويه القمي ص ٩٩، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٢١٣/٤٥

^٥ الأمالي (طبع دار الثقافة) للطوسي ص ٢٣٢، البحار ٢٦/٢٧٢ و ٣١١/٣٧، تنبيهات حول المبدأ والمعاد للشهيد الثاني ص ٢١٩، غاية المرام وحجة الخصام في تعيين

الإمام ٣٠٢/٢، تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة لعبد الحسين شرف الدين ص ٦٢٩، الشيعة في أحاديث الفريقين لمرتضى الأبطحي ص ١٢٤

إقرار الجمل «ولاية علي»

في «البحار»: أن جملا قال لأمير المؤمنين (ع): يا أمير المؤمنين عليك السلام، وفي رواية: يا أمير المؤمنين وخير الوصيين.. الرواية^١.
وفي «معاني الأخبار» أن اليهود لما نظرت الأمير (ع) في النبوة، نادى جمال اليهود: أيتها الجمال اشهدي لمحمد ووصيه، فنطقت جمالم وثياهم كلها: صدقت يا علي أن محمدا رسول الله، وأنت يا علي حقا وصيه^٢.

إقرار السبع «ولاية علي»

في «الروضة» و«البحار»: قال سبع: يا أمير المؤمنين ويا خير الوصيين ويا وارث علم النبيين ويا مفرق بين الحق والباطل ما افترست منذ سبع شيئا، وقد أضرب الجوع.. الرواية^٣.
وفي كتاب «اليقين» تحت عنوان «معجزاته عليه السلام» عن حبة بنت زريق من بعض حشم الحنفية، قالت: حدثني زوجي منقذ بن الأبقع الأسدي أحد خواص علي (ع)، قال: كنت مع أمير المؤمنين (ع) في النصف من شعبان وهو يريد موضع له كان يأوي فيه بالليل وأنا معه حتى أتى الموضع.... فنظر أمير المؤمنين (ع) سوادا فقال: سبع ورب الكعبة. فقام من محرابه متقلدا سيفه فجعل يخطو نحو السبع، ثم قال صائحا به: قف، فجفف السبع ووقف، فعندها استقرت البغلة، فقال أمير المؤمنين: يا ليث ما علمت أني الليث وأني الضرغام والقصور والحيدر. ثم قال له: ما جاء بك أيها الليث. ثم قال: اللهم انطق لسانه.
فقال السبع: يا أمير المؤمنين ويا خير الوصيين ويا وارث علم النبيين ويا مفرقا بين الحق والباطل ما افترست منذ سبع شيئا وقد أضرب الجوع ورأيتكم من مسافة فرسخين فدنوت منكم وقلت: اذهب

البحار ٤٠/ ٢٦٨، ٤١/ ٢٣٦-٢٣١

^٢ معاني الأخبار ص ٢٧، البرهان في تفسير القرآن ١٢٨/١، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٣٨٠/٩٢، ١٧/١٠، ٣٨٠/٨٩، حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار (ع) لهاشم

البحراني ٨٦/٥

^٣ اليقين لابن طاووس ص ٢٥٥

وانظر ما هؤلاء القوم؟ ومن هم؟ فإن كان لي بهم مقدرة يكون لي فيهم فريسة. فقال أمير المؤمنين (ع) مجيباً له: أيها الليث أما علمت أني علي أبو الأشبال الأحد عشر براثني أمثل من مخالبك، وإن أحببت أريتك. ثم امتد السبع بين يديه....^١».

منسوب مياه نهر الفرات يرتفع بسبب إنكار الجري والمراهي «ولاية علي»

وفي كتاب «اليقين»: عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: مد الفرات عندكم على عهد علي (ع)، فأقبل إليه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين نحن نخاف الغرق لأن الفرات قد جاء من الماء ما لم ير مثله وقد امتلأت جنبته، فאלله الله ! فركب أمير المؤمنين (ع) والناس معه وحوله يمينا وشمالا. فمر.... حتى انتهى إلى الفرات وهو يزخر بأمواجه، فوقف والناس ينظرون، فتكلم بالعبرانية كلاما فضربه بقضيب كان معه وزجره ونزل الفرات ذراعاً. فقال: حسبكم؟ قالوا: زدنا. فضربه بقضيب كان معه، وإذا بالحيتان فاعرة أفواهها، فقالت: يا أمير المؤمنين، عرضت ولايتك علينا فقبلنا ما خلا الجري والمار ماهي والزمار^٢».

إنكار الذئب «ولاية علي»

وفي كتاب «اليقين»: روى القوم أن جبرائيل عليه السلام خطب في الوحوش: يا معشر الوحوش! إن الله عز وجل قد دعا محمداً فأجابته واستخلف على عبادته من بعده علي بن أبي طالب وأمركم أن تبايعوه، فقالوا: سمعنا وأطعنا، ما خلا الذئب فإنه جحد^٣».

^١ اليقين لابن طاووس ص ٣٩٥، وانظر: الدر النظيم في مناقب الأئمة لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي ص ٢٩٨

^٢ اليقين ص ٤١٧

^٣ اليقين ص ٤٢٠، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء للمجلسي ٢٣٩/٤١

إقرار الأوز «ولاية علي»

في «البحار»: «في معجزات النبوة عن البراء بن عازب في خبر عن أمير المؤمنين أنه عبر في السماء خيط من الأوز طائرا على رأس أمير المؤمنين فصرصرن وصرخن، فقال أمير المؤمنين (ع) للقنبر: قد سلمن علي وعليكم، فتغامز أهل النفاق بينهم، فقال أمير المؤمنين (ع): ناد بأعلى صوتك: أيها الأوز أجيئوا أمير المؤمنين وأخا رسول رب العالمين- إلى أن قال- فإذا هن ينطقن بلسان عربي مبين: السلام عليك يا أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين الخير^١».

نوع من الطيور إذا جاع ذكر «ولاية علي» فيشبع!

في «الامتحان»: عمار بن ياسر وجابر الانصاري: كنت مع أمير المؤمنين (ع) في البرية فرأيته قد عدل عن الطريق، فتبعته فرأيته ينظر إلى السماء، ثم تبسم ضاحكا فقال: أحسنت أيها الطير إذ صفرت بفضله، فقلت له: يا مولاي أي الطير؟ فقال: في الهواء أتحب أن تراه وتسمع كلامه؟ فقلت: نعم يا مولاي، فنظر إلى السماء ودعا بدعاء خفي، فإذا الطير يهوي إلى الأرض، فسقط على يد أمير المؤمنين (ع) فمسح يده على ظهره فقال: انطق بإذن الله وأنا علي بن أبي طالب، فأنطق الله الطير بلسان عربي مبين فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال له: من أين مطعمك ومشربك في هذه الفلاة القفراء التي لا نبات فيها ولا ماء؟ فقال: يا مولاي إذا جعت ذكرت ولايتكم أهل البيت فأشبع، وإذا عطشت فأتبرا من أعدائكم فأروى، فقال: بورك فيك...^٢».

^١ بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٢٤٢/٤١

^٢ المناقب لابن شهر آشوب ٣٠٥/٢، بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٢٤٢/٤١

جحد أو قبول «ولاية علي» سبب بتحول المياه بين عذب وما لح!

في «الكافي» عن الحسن والحسين (ع) أنهما قالوا: إن الله عز وجل عرض ولايتنا علي المياه، فما قبل ولايتنا عذب وطاب، وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا وملحاً أجاباً^١. وفي رواية حمدان بن سليمان أنهما (ع) قالوا: يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عز وجل مرا أو ملحاً أجاباً^٢.

قبول السماوات والأرض «ولاية علي»

وفي «البحار» و«كشف الغمة»: قال: قال رسول الله ﷺ إن الله لما خلق السماوات والأرض دعاهن فأجبنه، فعرض عليهن نبوتي وولاية علي بن أبي طالب فقبلتاها، ثم خلق الله الخلق وفوض إلينا أمر الدين، فالسعيد من سعد بنا، والشقي من شقي بنا، نحن المحلون لحلاله، والمحرمون لحرامه^٣.

إقرار الشمس «ولاية علي» وتكليمه عليا سبع مرات!

في «إرشاد القلوب»: أن الأمير (ع) سلم على الشمس فردت: عليك السلام يا أخا رسول الله ووصيه^٤. وفي كتاب «مناقب أمير المؤمنين»: ردت الشمس عليه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) عن جابر قال: كلمت الشمس علي بن أبي طالب سبع مرات: فأول مرة قالت له: يا إمام المسلمين اشفع لي إلى ربي أن

^١ وسائل الشيعة - الإسلامية - ٢١٣/١٧

^٢ الكافي - ط الإسلامية ٦/٣٩٠،

^٣ كشف الغمة في معرفة الأئمة للأربلي ٢٨٧/١، غاية المرام لهاشم البحراني الموسوي ٤/١٨٦، نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار للميلاني ١٦/٣٧٢

^٤ إرشاد القلوب ٢/٨٣، البحار ٣٥/٢٧٨-٢٧٩

لا يعذبني، والثانية قالت له مرني احرق مبغضيك فإني أعرفهم بسيماهم، والثالثة ببابل وقد فانتة العصر فكلّمها وقال لها ارجعي إلى موضعك فأجابته بالتلبية، والرابعة قال: يا أيتها الشمس هل تعرفين لي خطيئة؟ قالت: وعزة ربي لو خلق الله الخلق مثلك لم يخلق النار، والخامسة فإنهم اختلفوا في الصلاة في خلافة أبي بكر فخالفوا عليا فتكلمت الشمس ظاهرة فقالت: الحق له ويده ومعه، سمعته قريش ومن حضره، والسادسة حين دعاها فأتته بسطل من ماء الحياة فتوضأ للصلاة فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا الشمس المضيئة، والسابعة عند وفاته حين جاءت وسلمت عليه وعهد إليها وعهدت إليه^١.

إقرار الحصى «ولاية علي»

في «أمالي» و«إثبات الهداة»: «أن الحصى نطقت في يد الأمير (ع) قائلة: لا اله إلا الله محمد رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبعلي بن أبي طالب وليا^٢. وكذا فعلت شجرة^٣ وصخرة^٤».

إقرار نخلة «ولاية علي»

في «البحار»: «أن رسول الله ﷺ كان يمشي مع الأمير (ع) بين نخلات فنادت نخلة إلى نخلة: هذا رسول الله ﷺ وهذا وصيه، فسميت: الصيحانية^٥».

إقرار البساط والسوط «ولاية علي»

رووا: أن بساطا وسوطا شهدا بإمامة الأمير (ع)^٦.

^١ مناقب أمير المؤمنين محمد بن سليمان الكوفي ١٤٩/٢، المناقب لابن شهر آشوب ١٤٩/٢

^٢ أمالي الطوسي ١٧٨، البحار ٣٧٣ / ١٧

^٣ إثبات الهداة ١٥١ / ٢

^٤ الفضائل ١٠٧، البحار ٤٦ / ٣٣

^٥ مستدرک سفينة البحار للنمازي ١٤/١٠

^٦ تفسير العسكري ٣٣، البحار ٣٠٤ / ١٧، إثبات الهداة ١٥٠ / ٢

إقرار الحمير بالولاية!

في «تفسير الحسن العسكري»: «[معجزاته ﷺ]: قال محمد بن علي الباقر (ع): إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وظهرت آثار صدقه، وآيات حقه، وبينات نبوته، كادته اليهود أشد كيد، وقصدوه أقبح قصد يقصدون أنواره ليطمسوها، وحججه ليبطلوها. فكان ممن قصده للرد عليه وتكذيبه: مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف وحيي بن أخطب وجدي بن أخطب، [وأبو ياسر بن أخطب] وأبو لبابة بن عبد المنذر وشعبة. فقال مالك لرسول الله ﷺ: يا محمد تزعم أنك رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: كذلك قال الله خالق الخلق أجمعين. قال: يا محمد لن نؤمن لك أنك رسول الله حتى يؤمن لك هذا البساط الذي تحتنا، ولن نشهد أنك عن الله جئتنا حتى يشهد لك هذا البساط. وقال أبو لبابة بن عبد المنذر: لن نؤمن لك يا محمد أنك رسول الله، ولا نشهد لك به حتى يؤمن ويشهد لك هذا السوط الذي في يدي. وقال كعب بن الأشرف: لن نؤمن لك أنك رسول الله، ولن نصدقك به حتى يؤمن لك هذا الحمار (الذي أركبه). فقال رسول الله ﷺ: إنه ليس للعباد الاقتراح على الله تعالى، بل عليهم التسليم لله والانقياد لأمره والاكتفاء بما جعله كافيا..... قال فلما فرغ رسول الله ﷺ من كلامه هذا أنطق الله البساط فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهها واحدا أحدا صمدا [حيا] قيوما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يشرك في حكمه أحدا وأشهد أنك - يا محمد - عبده ورسوله، أرسلك بالهدى ودين الحق ليظهرك على الدين كله ولو كره المشركون. وأشهد أن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أخوك ووصيك، وخليفتك في أمتك، وخير من تتركه على الخلائق بعدك، وأن من والاه فقد والاك، ومن عاداه فقد عاداك، ومن أطاعه فقد أطاعك، ومن عصاه فقد عصاك.. وجاء كعب بن الأشرف يركب حماره فشبه به الحمار، وصرعه على رأسه فأوجعه، ثم عاد يركبه، فعاد عليه الحمار بمثل صنيعه، ثم عاد يركبه، فعاد عليه الحمار بمثل صنيعه، فلما كان في السابعة والثامنة أنطق الله تعالى الحمار، فقال: يا عبد الله بئس العبد أنت، شاهدت آيات الله وكفرت بها وأنا حمار قد أكرمني الله عز وجل بتوحيده فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خالق الأنام ذو الجلال

والاكرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، سيد أهل دار السلام مبعوث لاسعاد من سبق في علم الله سعادته، وإشقاء من سبق الكتاب عليه بالشقاء له.
وأشهد أن بعلي بن أبي طالب [وليه ووصي رسوله] يسعد الله من يسعده إذا وفقه لقبول موعظته^١».

إقرار العقيق «ولاية علي»

في «الوسائل»: وفي (العلل) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع) أجب قد كان رسول الله ﷺ يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به، وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٢».

في «الوسائل»: عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي (ع): يا علي تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أول جبل أقر الله عز وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولحبيبك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس^٣».

بطيخ ناصبي ينكر «ولاية علي»

في «الوسائل»: محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن حمزة بن محمد العلوي، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن سليمان بن جعفر عن الرضا (ع) قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، أن أمير المؤمنين (ع) أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها وقال: بعدا

^١ تفسير العسكري ص ٩٢-٩٧

^٢ الوسائل ٣/٣٩٦-٣٩٧

^٣ الوسائل ٣/٣٩٧

وسحقا- إلى أن قال: فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا^١. وفي «البحار»: عماد الدين الطبري، عن محمد بن علي بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، قال: أخبرنا أبو أحمد بن جعفر البيهقي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو الخليفة الفضل بن حباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب (ع) فنظر علي (ع) إلى بطيخ فحل درهما ودفعه إلى بلال، فقال: ائتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ، ومضى علي (ع) إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ، فأخذ علي (ع) بطيخة فقطعها، فإذا هي مرة، فقال: يا بلال أبعد بهذا البطيخ عني، وأقبل إلي حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله ﷺ ويده على منكبي: قال إن الله تبارك وتعالى طرح حيي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حيي عذب وما لم يجب إلى حيي خبث ومر، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حيي^٢.

علة طهارة وعذوبة الثمر هي «ولاية علي»

في «الاختصاص»: عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال: إن الله تبارك وتعالى عرض ولايتنا على أهل السماوات وأهل الأرض من الجن والإنس والثمر.. وغير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب وظهر وعذب، وما لم يقبل منه خبث وردى ونتن^٣.

الكلب يتكلم بلسان فصيح: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله

في «اثبات الهداة»: «وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلين أتياه فقالا: إن كلب فلان الذمي عقرنا، فقام ودخل عليه وقال: إن كلبك عقور فأخرجه إلينا لنقتله، فبادر الرجل إلى كلبه فأخرجه إليه، فلما نظر الكلب إليه قال له بلسان فصيح: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله وقال: السلام عليك يا

^١ علل الشرائع ١٥٩، البحار ٢٧ / ٢٨٠، الوسائل ١٧ / ١٤٠ كراهة أكل البطيخ المر

^٢ بشارة المصطفى ٢٠٥، البحار ٢٧ / ٢٨٢، مسند الإمام علي حسن القبايجي ٣٧٤-٣٧٥

^٣ الاختصاص ٢٤٩، البحار ٢٧ / ٢٨٣

رسول الله ما الذي جاء بك؟ ولأي شيء تقتلني؟ قال: لأنك خرقت ثياب فلان وفلان قال: يا رسول الله إن القوم الذين ذكرتهم كانوا منافقين نواصب يبغضون ابن عمك علي بن أبي طالب (ع) (الحديث). وفيه كلام آخر للكلب، وفيه أن صاحبه أسلم وأسلم جميع من كان في داره^١.

العقرب يعاهد نفسه أن لا يلسع أحدا يقر «ولاية علي»

هذا عقرب رفض نوح عليه السلام أن يحمله معه في السفينة، فقال: عاهدتك ألا ألسع أحدا يقول: سلام على محمد وآل محمد، وعلى نوح في العالمين^٢.

نعود لموضوعنا السابق ونقول: لا نرى في كلام القوشجي، أي خطأ، وإنما الخطأ هو التدليس من علماء «مدرسة التشيع المذهبي».

فمن أين علم هذا العسكري أو أسلافه الذين سبقوه كالأمني والموسوي والمجلسي الأول والثاني والقائمة طويلة، أن كلام القوشجي يقصد به رسول الله ﷺ؟! من أين استنبطوا هذا الفهم الأعوج، أو المعنى السقيم، أو الظن السوء؟!

لم يقل القوشجي هذا الكلام إطلاقاً. بل قال: «ليس مما يوجب قدحا فيه (أي في عمر) فإنه من مخالفة المجتهد (أي عمر لأنه مجتهد) لغيره (من المجتهدين من الصحابة، كأبي بكر أو علي أو عثمان أو ابن مسعود أو باقي كبار فقهاء الصحابة) في المسائل الاجتهادية ليس ببدع».

والدليل أنه استعمل نفس هذه الأفعال التي قالها الطوسي. أي مسبقا بضمير الغائب «أنه» أي عمر «أعطى» أزواج النبي «وأقرض» أي عمر «وقضى» أي عمر «وفضل» أي عمر !

فمقصد القوشجي أن تلك الوجوه الأربعة، على كلام الطوسي: كمسألة إعطاء عمر أزواج النبي ﷺ أو مسألة القسمة والعطاء مثلاً، لم يكن في زمن النبي ﷺ. فيجوز لهذا المجتهد أي عمر ﷺ وهو خليفة

المسلمين، أن يجتهد فيخالف مجتهد آخر (ولكن ليس بالطبع رسول الله ﷺ لأن هذا متفق بين الصحابة - والدليل ابنه، عبد الله بن عمر: «أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله»، بأن رسول الله ليس بمجتهد، بل رسول الله

^١ الروضة ٣٧، البحار ٤١ / ٢٤٧، اثبات الهداة ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩

^٢ البحار ١١ / ٣٤٢

مبعوث ومسدد بوحى السماء، ومعصوم من الله بالوحي) فيعطي أو يمنع أو ما شابه ذلك، حسب ما توصل إليه إجهاده، فإن مخالفة هذا المجتهد وهو عمر رضي الله عنه، لمجتهد آخر وهو علي رضي الله عنه مثلاً، ليس مما يوجب القدح فيه.

لاحظوا: لا يوجد في كلام القوشجي أي ذكر لشخص رسول الله ﷺ أو كلامه ﷺ، أو ذكر لعبارة مثل «صلى الله عليه وسلم» بتاتا، لكي يفهم أن مقصد القوشجي كان رسول الله ﷺ.

فهذا التحريف، وهذا التفسير السقيم وهذا الإقحام السوء من علماء السوء (من عند أنفسهم، لحاجة في نفس يعقوب، يعلمها القاصي والداني) «أكذوبة» مكشوفة، لأنهم نسبوا اسم الإشارة وضميره المستتر إلى رسول الله ﷺ من جيوبهم، ومن فن تدليساتهم التي عودونا!

والمضحك جواب هذا المركز المسمى بـ «مركز الأبحاث العقائدية» الشيعية على «موقعهم»، وقد أضحكني كثيرا عندما زعموا أن عمر رضي الله عنه، منع هذه اللفظة، لأنها مناداة للولاية المزعومة التي تبناها من ابن السوداء!

يقول المركز ما نصه: «وأما منع حي على خير العمل، فأن التوجه إلى معنى خير العمل يكشف لنا الدافع لمنعه فإن المناداة على خير العمل كانت مناداة للالتزام بالولاية وليس للحث على الجهاد كما يحاول تيار السلطة إيجاء ذلك، وعلى ذلك نصوص الروايات من أن الولاية خير من الأعمال ولا تقبل إلا بها، ومن هنا يتضح لك سبب المنع» اهـ.

ما شاء الله على هؤلاء العباقرة المتفوقين في كهوف تلك الحوزات. لماذا لا تعرضون أمحاخكم في متاحف العالم وعلى وكالة ناسا للفضاء - كما فعلوا مع مخ انشتاين - ليرى الغرب المتحضر كم أنتم متخلفين حتى الدرك الأسفل من الانحطاط الفكري!

طبعاً هذا «المركز» عبد لروايات «الولاية» المزعومة، فهم يثقون في رواياتهم أكثر من اعتقادهم بكلام الله تعالى في كتابه.

^١ ففي وسائل الشيعة ٦٤٧/٤ ح ١٦ أبواب الأذان والإقامة، عن محمد بن عمير أنه سأل أبا الحسن (ع) عن حي على خير العمل لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت أريدهما جميعاً. فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة. وأما العلة الباطنة فإن حي على خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها.

والدليل أن «عقيدة ولاية علي» من مخترعات ابن السوداء، أن علماء التشيع المذهبي قاموا بإضافة «الشهادة الثالثة» إلى الأذان، فعلم أنهم من جماعة التفويض الذين يدلسون أنفسهم في جملة الشيعة! نص على ذلك ابن بابويه القمي. وتبرأ منهم ولعنهم بقوله بالحرف الواحد: «لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان «محمد وآل محمد خير البرية» مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمد رسول الله «أشهد أن عليا ولي الله» مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك «أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين. ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكر ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا^١» اهـ.

«فأولى لمن يزعمون أنهم أتباع أهل البيت، أن يتبعوا سنة صاحب البيت ﷺ، لا يهدموا البيت لبنة لبنة، أو يغيروا معلمه، فجمعهم الدائم وأذاهم فيهما هدم وتغيير^٢». والدليل أن الحر العاملي جمع في كتابه «وسائل الشيعة» (٢٥) حديثا في باب كيفية الأذان والإقامة، لم يورد حديثا واحدا من أئمته يذكر «الشهادة الثالثة» !

على العموم نرجع لموضوعنا السابق فنقول: لماذا ترك الفكيكي الأديب الاحتجاج بكتب الآثار والسنن والمسانيد؟!

أليس الأولى أن يستشهد، بما قاله ولده «عبد الله بن عمر بن الخطاب» على لسان أبيه مثلا، كما جاء في سنن الترمذي «قال ابن عمر: رأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله «أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله» فقال الرجل بل أمر رسول ﷺ». .

أليس ابن عمر يرفض وينفي عن أبيه مساواته مع رسول الله ﷺ. بل حتى هذا الرجل، أي السائل، يرفض إلا أن يطيع أمر الرسول ﷺ كما قال: «بل أمر رسول ﷺ». .

فلو كنت حقا «أديبا» لعلمت معنى هذه العبارة- التي لا تحتاج لشرح معناها - كما تعلم العجائز اللاتي لم يدرسن اللغة العربية في دار المعلمين؟!

^١ من لا يحضره الفقيه ١/١٨٨-١٨٩، روضة المتقين ٢/٢٨٧-٢٨٨، وسائل الشيعة ٤/٦٤٨-٦٤٩ ح ٢٥

^٢ علي السالوس ص ١١٩

ونقول كما قال ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ أتبع» ولسنا مضطرين، لشروح هؤلاء الفلاسفة، ولا فلسفة ابن سينا ونصير الطوسي بكلام مخلوط بهذيان الفلاسفة المغمورين والذي يسمى بـ«علم الكلام»! تركوا كتب الحديث والسنن والآثار، واحتجوا بكتب الأدب والشعر والأغاني والحيوان، وكتب علماء الكلام كـ«شرح تجريد الاعتقاد»!

وليتهم يحتجون بما قاله القوشجي - رحمه الله - ولكن نراهم يحرفون كلامه بالكذب عليه تارة، وتزوير كلامه مائة وثمانين درجة - بعد أن أضافوا إليه ثلاث «كذبات» - ثم احتجون بها!

فاحتجاجكم بكلام «القوشجي» احتجاج كذب، لأنه احتجاج مكذوب على القوشجي! وكذلك «كتاب التفتازاني» مع زيادات من جيوبهم يحتجون بها زورا وبهتانا.

ألم يكن الأولى أن تحتجوا بكلام ابن عمر - رضي الله عنهما - لأنه أعلم منكم. فهو الذي عاصر أباه - خليفة المسلمين - وكان أفقه منكم، لأنه يتكلم على لسان أبيه، فهو المتحدث الرسمي باسم أبيه.

فلو كان والده عند أهل السنة في نفس مقام الرسول - كما تكذبون وتنسبون هذه «الأكذوبة»

للقوشجي - لما قال لهذا السائل: «أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله ﷺ».

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: «لله در ابن عمر من علماء الدين وما أشد عنايتهم في أحكام الشريعة وما أكثر اعترافهم بالحق وانصافهم».

إن أمر هؤلاء المتفكّهة أتباع «شرع المتعة» بنسختها الجديدة عجيب. فلماذا يصورون عمر الفاروق ﷺ

بصورة الطاغية العنيد الذي يعاقب بالحق وبالباطل، وينقل قوله يصيغه توهم أنه يتحدى رسول الله ﷺ

ويشعر من عند نفسه، فيحرم ما أحل الله ورسوله ﷺ. لماذا ينقل القوم خطبة عمر ﷺ بزيادات من

جيوبهم؟!

لماذا تجد الحديث المروي عن عمر ﷺ بمتنه ولفظه في كتب أهل السنة، ولا تجد هذا المتن في كتب القوم

إلا بزيادات مثل كانت: «كانتا محللتين أو حلالا أو حلالين أو حلالتان».

أليس من أجل التشهير، لتشويه صورته زورا وبهتانا!

فقد وردت في كتب القوم روايات، وقد صنعوها في دواوينهم، لكي يستحلوا «متعة الشيعة».

^١ شرح الأزهار لأحمد المرتضى ١٣٩/٢

ويبين لنا محمد دروزه كيف يشوهون القوم الحقائق، فيقولون: «إن النبي ﷺ لم يجرمها وإنما حرمها عمر يحاولون تشويه اسم عمر ﷺ في كل مناسبة لهوهم الحزبي، ولو كان ذلك في مناسبات وصيغ لا تتسق مع عقل ومنطق وتخرج عمر من ربة الإسلام، في نسبة تحريم ما أحله الله ورسوله والعياذ بالله^١» .

صنعوا نصوص وأكاذيب على الفاروق ﷺ

فقد كذبوا وصنعوا هذه الروايات الآتية في مكتباتهم. هكذا نصوا: أن عمر ﷺ قال:

- ١- كذبة أولى: «متعتان كانتا محللتين على عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما^٢».
- ٢- كذبة ثانية: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالا وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما^٣».
- ٣- كذبة ثالثة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالين وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما^٤».
- ٤- كذبة رابعة: «متعتان أحلهما الله ورسوله لكم وأنا أحرمهما عليكم وأعاقب عليهما^٥».
- ٥- كذبة خامسة: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالتان وأنا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء^٦».
- ٦- كذبة سادسة: «ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن وهي: متعة النساء ومتعة الحج وحي على غير العمل^٧».

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزه ٨ / ٨٢

^٢ شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥٢٨/٢ تحقيق وتعليق صادق الشيرازي، وانظر: مختصر منهاج السنة لابن تيمية ص ١٦٧، ولكن في منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ٧٠/١ جاء النص هكذا: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما».

^٣ الخدائق الناضرة ١١٤ / ٢٤، نهاية المرام في تجميع مجمع الفائدة والبرهان لمحمد بن علي الموسوي العاملي ٢٢٢/١، الآلوسي والتشيع لأمر محمد القزويني ٢٠٧/١، زبدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي ٥١/١، جامع الخلاف والوفاق لعلي المؤمن السبزواري القمي ٤٦٠/١، علم اليقين للفيض الكاشاني ٨٤٢/٢، تاريخ الفقه الجعفري لهاشم معروف الحسيني ٢١١/١، متشابه القرآن ومختلفه- بيان المشكلات من الآيات المتشابهات لابن شهر آشوب ١٨٩/٢، توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن لعلي الشهرستاني ١٦/١. وانظر نفس المؤلف علي الشهرستاني في كتابه منهج جديد لدراسة الفقه المقارن ١٤/١، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل لمحمد مكي العاملي ٤٥٥/٤، جامع الشتات ٣٢/١، ينباع الفقهية لعلي أصغر مروراي ٥٤ / ١٨، التفسير والمفسرون للمدعو محمد حسين ٨٥/٢، امرأة العقول للمجلسي ٢٢٧/٢٠، جامع المقاصد المؤلف المحقق الثاني (المحقق الكركي) ٨/١٣، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع لابن زهرة ٣٥٩/١، نفائس التأويل للمرطضي ٦٧/٢، نفحات الولاية لناصر مكارم شيرازي ٤٠٨/٦

^٤ الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي ٣٦/١، كامل البهائي لعماد الدين الطبري ١٧٠ / ١، الصوارم المهرقة لنور الله التستري ٩/١

^٥ الانتصار للمرطضي ص ١١١، الاستغاثة ص ٤٤، منهاج الكرامة ٢٢/١، جواهر الكلام ١٣٩/٣٠ - ١٤، الغدير ٢١٣ / ٦، الإسلام سبيل السعادة والسلام ص ١٩٣، الفكيكي ص ١١٠ و ص ١٤٨، الروضة البهية ٢٨٣/٥

^٦ زواج المتعة في كتب أهل السنة لعلاء الدين القزويني ٥٣/١، المناظرات في الإمامة لعبد الله الحسن ٤٨٥/١

^٧ هذه الكذبة فصلت لها عنوان خاص فذكرت أسماء مصنفها ومؤلفي القوم وهم حوالي أكثر من ثلاثين مؤلف تواتروا على شهادة الزور!

فلا يمكن صدور هذا من عمر عليه السلام وأن يسكت أصحاب رسول الله ﷺ ويرضوا عنه، ومن جملتهم علي بن أبي طالب^١. كما يقول المفسر محمد عزوة في كتابه «التفسير الحديث».

ولكن الصحيح من قول عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج».

ففي «السنن الكبرى»: *أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنبأ عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر عليه السلام قال: قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها قال: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر عليه السلام، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبتة بالحجارة^٢» ١ هـ.

وقد نقلوا بأنفسهم هذه الخطبة بهذا النص الصحيح في أمهات كتبهم المذهبية^٣! والرواية أخرجها جمع من المحدثين، وأصحاب السنن، منهم: مالك في «الموطأ»، والطحاوي في «آثاره»، والبيهقي في «سننه»، وابن المقريء في «معجمه»، وأبو عوانة في «مستخرجه»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وابن حزم في «محلاه».

اكتفي بذكر إسناد «الآثار» الأعلى إسناداً، و«التمهيد» إسناداً نازلاً، ثم «سنن سعيد بن منصور»، و«المحلى» لابن حزم الأندلسي حيث الأبعد زمناً، وكلهم بأسانيد شيوخهم.

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٨ / ٨٢

^٢ السنن الكبرى، كتاب الحج جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج و التمتع بالعمرة، سنن سعيد بن منصور باب: باب ما جاء في المتعة، معجم ابن المقرئ باب: باب الحاء، شرح معاني الآثار للطحاوي باب: باب فرض الرجلين في وضء الصلاة، أحاديث أبو أيوب السخيتاني، مستخرج أبي عوانة-كتاب الحج-باب ذكر الخبر المبين بأن فسح الحج و المتعة خاص...، منهم المرتضى في الشافي ١٩٦/٤-١٩٧، الحلي في نخب الحق ص ٢٨١، منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ٧٠/١، والأميني في غديره ٦ / ٢١١، كاشف الغطاء في أصل الشيعة ص ١٠٤، البحراني في حقائقه ٢٤ / ١١٦ وكشف عن كذبه ص ١١٤، مرتضى العسكري في مقدمة مرآة العقول للمجلسي ١ / ٢٠٠ و ٢٧٣، الجزائري في قلائد الدرر ٣ / ٦٨، عبد الله نعمة في روح التشيع ص ٤٧٠، الجواهري في الحلال والحرام ص ٢٩٠، الخوئي في تفسيره البيان ص ٣٢٥، شرح نخب البلاغة لابن أبي الحديد تحت عنوان الطعن الثامن ٤ / ٤١، أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١١ / ٢٦٣، اعتقادنا لناصر مكارم الشيرازي ١١٤ / ١

^٤ شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرماً في حجة الوداع

^٥ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٦ انظر: معجم ابن المقرئ-باب الحاء. [معجم ابن المقرئ] (المؤلف) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني ابن المقرئ (٣٨١ هـ) «نقلا عن «موقع جامع السنة

وشروحها»

^٧ مستخرج أبي عوانة-كتاب الحج-باب ذكر الخبر المبين بأن فسح الحج و المتعة خاص، وإنها منسوخة و النهي عنها و الفصل بينهما

في «شرح معاني الآثار» : *حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج^١».

في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: *حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري قال حدثنا مكّي بن إبراهيم قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج^٢».

في «سنن سعيد بن منصور» : *حدثنا سعيد قال: نا هشيم، أنا خالد، عن أبي قلابة^٣ قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج^٤».

وبإسناد نازل في «المحلى» لابن حزم: *نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي ابن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم. وحماد بن زيد قال هشيم: انا خالد -هو الخذاء- وقال حماد: عن أيوب السخيتاني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما هذا لفظ أيوب، وفي رواية خالد أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. متعة النساء. ومتعة الحج^٥».

والأثر عن أبي قلابة فيه انقطاع، لأنه لم يدرك عمر رضي الله عنه. فوفاته بعد المائة!

على العموم، الآثار الصحيحة نقلها الفكيكي في كتابه ص ٤٧، ص ١٤٨، بهذا النص السابق! فمن العجيب أن يتذكرها، لأن من كثرة أكاذيبه تناسى لكي يدلس، فلا يدري ما يخرج من حجرات مخه!

^١ شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرماً في حجة الوداع

^٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد باب الميم محمد بن شهاب الزهري الحديث الثالث والثلاثون ١١٢/١٠-١١٣

^٣ أبو قلابة الجرمي البصري ، أحد الأئمة الأعلام روى عن : أنس بن مالك الأنصاري ... وسالم بن عبد الله بن عمر ... وعمر بن الخطاب (س) - ولم يدركه

انظر: تهذيب الكمال- باب العين- من اسمه عبد الله - عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري. وانظر كذلك: تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - حرف العين - عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي

^٤ سنن سعيد بن منصور- كتاب النكاح- باب ما جاء في المتعة

^٥ المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ١٠٧/٧

فرجل يدري ويدري أنه يدري *** فذلك عالم فاعرفوه
ورجل يدري ولا يدري أنه يدري *** فذلك غافل فأيقظوه
ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري *** فذلك جاهل فعلموه
ورجل لا يدري ولا يدري أنه لا يدري *** فذلك أحمق فاجتنبوه
فهل يا ترى كذب عمر ؓ في خطبته هذه؟ وإذا صح أن يعاقب على «متعة النساء»، فكيف يعاقب على «متعة الحج».

ألم تكن «متعّتان» على عهد رسول الله ﷺ؟ ولفظ الرواية أخرجها أحمد.
ففي «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: متعّتان
كانتا على عهد النبي ﷺ، فنهانا عنهما عمر، فانتھينا^١.
وتوضيحا ألم يتمتع صحابته ﷺ بأن حجوا ثم فسخوا في حجة الوداع؟
ألم يتمتع بعضهم بالنساء قبل تحريم رسول الله ﷺ لمتعة النساء عام الفتح؟!
فهاتان «المتعّتان» كانتا على عهد رسول الله ﷺ.

لكن حاول علماء التشيع المذهبي أن يصطادوا في الماء العكر الذي لا يجد فيه إلا الضفادع والأفاعي!
ففي «البيان» للخوائي ما نصه بالحرف: «فإن بيان عمر للتحريم إما أن يكون اجتهادا منه على خلاف
قول النبي ﷺ، وإما أن يكون اجتهادا منه بتحريم النبي إياها، وإما أن يكون رواية منه للتحريم عن النبي
ﷺ. أما احتمال أن يكون قوله رواية عن النبي فلا يساعد عليه نسبة التحريم، والنهي إلى نفسه في كثير
من الروايات. على أنه إذا كان رواية، كانت معارضة بما تقدم من الروايات الدالة على بقاء إباحة المتعة
إلى مدة غير يسيرة من خلافة عمر، وأين كان عمر أيام خلافة أبي بكر؟ وهلا أظهر روايته لأبي بكر
ولسائر المسلمين؟ على أن رواية عمر خبر واحد لا يثبت به النسخ.

وأما احتمال أن يكون قول عمر هذا اجتهادا منه بتحريم النبي نكاح المتعة فهو أيضا لا معنى له بعد
شهادة جماعة من الصحابة بإباحته في زمان رسول الله ﷺ إلى وفاته. على أن اجتهاده هذا لا يجدي غيره
ممن لم يؤمر باتباع اجتهاده ورأيه، بل وهذان الاحتمالان مخالفان لتصريح عمر في خطبته: متعّتان كانتا

^١ مع الشيعة الاثن عشرية في الأصول و الفروع لعلي السالوس ص ٢٢٦، دار التقوى - مصر - الطبعة الأولى ١٩٩٧

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله ﷺ

على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وإذن فقد انحصر الأمر في أن التحريم كان اجتهادا منه على خلاف قول رسول الله ﷺ بالاباحة، ولا جل ذلك لم تتبعه الأمة في تحريمه متعة الحج وفي ثبوت الحد في نكاح المتعة، فإن اللازم على المسلم أن يتبع قول النبي ﷺ وأن يرفض كل اجتهاد يكون على خلافه...^١ «١ هـ.

الجواب:

الرسول ﷺ لم يحرم «متعة الحج»، وإنما حرم «متعة النساء»، والفاروق ﷺ قرن المنسوخ بالثابت المستقر. فأما المنسوخ فهو «متعة النساء». وأما الثابت المستقر فهو «متعة الحج». فإن قوله «كانتا» يدل بظاهره على استقرار ذلك في زمنه ﷺ، ولم يستقر حتى مات إلا التمتع إلى الحج، وهو الذي نطق به القرآن والسنة. وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول الله ﷺ لمتعة الحج». وما يدل على ذلك قول عمر: «أنهى عنهما» ولم يقل كما يزعمون: «أنا أحرمهما». فدعوى أن عمر ﷺ يحرم من تلقاء نفسه دعوى هزيلة رخيصة^٢. لأن هذا من باب التشريع، وهو لا يحتمل ولا يجوز شرعا! فهذا بالنسبة إلى «متعة الحج»، كما شرح وبين ابن القيم: «إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة بل إما واجبة أو أفضل الأنساك على الإطلاق أو مستحبة أو جائزة ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها التحريم^٣».

إذن النبي ﷺ نهي عن «متعة النساء»، وقد روى عمر ﷺ بنفسه تحريم النبي ﷺ لها كما سبق، ولذا بادر عمر ﷺ إلى تقرير وتوعد من فعل «المتعة»، ووقع مثل ذلك من هؤلاء على سبيل التفريط والهفوة، إما جهلا بتحريمها أو تجاهلا عنه، ومثل هذا لا يصدر من عمر ﷺ إلا في حق غمار العامة، وأفناء الناس الذين لا يصدر ما فعلوه عن نظر واجتهاد. وأما «متعة الحج» فلما نهي عنها عمر ﷺ لم يقره الصحابة على ذلك. وقد روى عمر ﷺ بنفسه تحليل رسول الله ﷺ لمتعة الحج.

^١ البيان في تفسير القرآن للخواص ص ٣٢٩

^٢ مع الشيعة الاثن عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٢٢٦-٢٢٧

^٣ زاد المعاد ٢/٢٠٦

ففي «صحيح البخاري»: *حدثني عكرمة: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه سمع عمر ؓ يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة^١».

الفاروق ؓ ينسب تحريم «متعة النساء» إلى النبي ﷺ صراحة

نسب الفاروق عمر ؓ التحريم إلى النبي ﷺ صراحة، حينما صعد المنبر وأعلن حرمة، وحذر من العقاب عليه بعد هذا الإعلان، ولم يكن ذلك إنشاء من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناء على ما جاء عن النبي ﷺ وهو جاء منصوباً عليه في خطبته - كما رواها ابن شاهين والبيهقي^٢ وابن ماجة - كما سيأتي - .

روى ابن شاهين في «ناسخه»: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا مصعب بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى التمار، قال: حدثنا يحيى بن زكريا أبو مروان، عن منصور بن دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال صعد عمر المنبر فخطب الناس؛ فقال: ما بال رجال ينكحون المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها، والله لا أجد أحداً ينكح به إلا قذفته بالحجارة .

وقد روي حديث نهي رسول الله ﷺ عن المتعة بعد ما كان رخص فيها، ونهى أن يؤخذ منهن شيء أعطينهن على ذلك، رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وكعب بن مالك وأنس بن مالك، ويزيد بن خالد الجهني، وابن مسعود وقد ذكرت من هذا الباب أحاديث يسيرة، وهو مستقصى في كتاب المناهي فلم أحب إعادته ههنا^٣».

الفاروق ؓ طلب أربعة شهداء يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها

تمسك الفاروق ؓ بتحريم هذه النكاح مستنداً إلى الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن ماجة. ولفظه:

^١ صحيح البخاري - كتاب الحج - باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك

^٢ السنن الكبرى ٢٠٦/٧

^٣ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: كتاب جامع - باب أول المتعة والأمر بما قبل النسخ لها

*حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا الفريابي، عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص^١ (هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الرتبة عند ابن حجر: ثقة، وعند الذهبي: وثقه النسائي، من الطبقة: ٥)، عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله! لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها^٢.

ولم يأت أربعة شهود طوال خلافته، وخلافة من بعده، ليشهدوا بأن الرسول ﷺ قد حللها بعد تحريمها! فأين شهودك يا مرجع الشيعة بأن رسول الله ﷺ حللها بعد أن حرمها؟! أين «أحكامها» في القرآن الكريم. أين «أحكامها» في سنن الرسول الكريم؟! بالطبع لا توجد إلا تلك «الأحكام» التي نسبتوها للباقر والصادق!

«قال عمر هذا منذراً ومعلناً في ملأ من الصحابة ولم يعارضه أحد، لا من الحاضرين الذين سمعوه، ولا من الغائبين الذين بلغهم الخبر، ولم يقل له أحد من المسلمين: إنك خالفت آية في كتاب الله أو أمراً من أوامر رسول الله، مع أنه كان يقبل أن تعارضه امرأة و يرجع إلى قولها، فكان سكوتهم جميعاً تصديقاً له، وإذا عد عمله خروجاً على الدين فكل من سكت عليه يكون شريكاً له في ذلك حتى علي، ولا نظن أحداً من المسلمين يرضى باتهام أحد من أصحاب رسول الله بالجن في دين الله»^٣.

فلماذا عجز الصحابة الأولون عن الإتيان بأربعة شهود ليثبتوا عدم تحريمها ويدحضوا أمر الفاروق؟!

^١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، وانظر: تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - ح - عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر.

وانظر: تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وانظر: الجرح والتعديل - باب ذكر من روي عنه العلم ممن عرف بالكفا ولا يسمى - باب الباء - أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص

وفي كتاب الجرح والتعديل - باب ذكر من روي عنه العلم ممن عرف بالكفا ولا يسمى - باب الباء - أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر بن حفص فقال: رجل صالح نزل الكوفة .

^٢ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح: «وفي ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح».

وانظر كذلك: عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في نكاح المتعة

^٣ مع الشيعة الاثن عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٢٢٥

وقد عرفنا بعضهم معارضا قويا لسياسة عمر ؓ في مواقف كثيرة ومسائل أقل أهمية من «نكاح المتعة» فمال الخطاب للحق واعترف بخطأه ليس للصحابة فحسب وإنما لامرأة بسيطة جادلته وغلبته فاعترف بصحة رأيها أمام حشد من المسلمين، أخذ بقول المرأة دون أن يشعر بخجل أو وجل؟ ففي كتاب الخراج: قال رجل لعمر: اتق الله يا عمر وأكثر عليه فقال قائل: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا ولا خير فينا إن لم نقبل .

وفي «مصنف عبد الرزاق»: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي يستعمله على بعض الشام، فأبى عليه ... وعنه، فقال عمر: كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم، فلما رأى الجد من عمر وأن عمر لن يتركه أوصاه، فقال له: «اتق الله يا عمر، وأقم وجهك وقضاك لمن استرعاك من قريب المسلمين وبعيدهم، واحب للناس ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واکره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، ولا تقض بقضائين في أمر واحد، فيتشتت عليك رأيك وتزيغ عن الحق، وخض الغمرات في الحق، ولا تخف في الله لومة لائم» قال عمر: ومن يطيق ذلك يا سعيد؟ قال: من قطع الله في عنقه مثل الذي قطع في عنقك، وإنما هو أمرك أن تأمر فتطاع، أو تعصى فتكون لك الحجة^١.

أخرج ابن راهويه عن الحسن أن عمر بن الخطاب رد عن أبي بن كعب -رضي الله عنهما- قراءة آية، فقال أبي: لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وأنت يلهيك -يا عمر- الصفق بالبقيع. فقال عمر ؓ: صدقت إنما أردت أن أجربكم هل منكم من يقول الحق؟ فلا خير في أمير لا يقال عنده الحق ولا يقوله. كذا في كنز العمال^٢.

وأخرج ابن عساكر، وأبو ذر الهروي في الجامع عن النعمان بن بشير أن عمر بن الخطاب ؓ قال في مجلس وحوله المهاجرين والأنصار: أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا. فقال ذلك مرتين وثلاثا، فقال بشير بن سعد: لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح. فقال عمر: أنتم إذا، أنتم إذا كذا^٣.

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب الأمراء

^٢ حياه الصحابة محمد الكاندهلوي ٣١٠/٢

^٣ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٢٤/٥

وعند ابن المبارك عن موسى بن أبي عيسى قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مشربة بني حارثة فوجد محمد بن مسلمة، فقال عمر: كيف تراني يا محمد؟ قال: أراك -والله- كما أحب وكما يحب من يحب لك الخير، أراك قويا على جمع المال، عفيفا عنه، عدلا في قسمه، ولو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب فقال عمر رضي الله عنه: هاه وقال: لو ملت عدلناك كما يعدل السهم في الثقاب. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني^١.

فكيف مع علمه وزهده هذا، يرضى أن يقول قولاً يخالف قول رسول الله ﷺ؟! لقد ثبت عنه في أخبار كثيرة أنه يقفوا فيها أثر رسول الله ﷺ ويطلب البينة على ما يدعى على رسول الله.

والفاروق كان إماما اختص بالإعلان والتأديب ولم يكن بالذي يقدم على تحريم بغير دليل، فلو تفرد بالنهي عنها، لكان الصحابة قد أقدموا عليه يمسكون عنه^٢.

قال أبو جعفر (الطحاوي) في «مشكل الآثار»: «وكان هذا من عمر بعد قيام الحجة عليه هو الواجب عليه، وكان ما كان منه قبل ذلك من النظر للناس هو الواجب عليه لما أداه إليه اجتهاده فيه، فلما قامت عليه الحجة من الله عز وجل في خلاف ذلك رجع إليه، وأمر بما قد ذكرناه عنه فرضوان الله عليه وهذا مما يدل على صحة ما ذهبنا إليه في اجتهاد الرأي مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا، ثم قد كان منه ﷺ في نفسه^٣».

فكيف يجوز اعتراضهم عليه في مثل هذه الأمور، أن يمسكوا عنه في تحريم ما قد أحله رسول الله ﷺ، فلا ينكرونه لولا اعترافهم بصحته ووافقهم على تحريمه^٤.

روى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس أن عمر نهي عن «المتعة» التي في النساء وقال: إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة^٥.

^١ تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر ٢٧٧/٥٥، وانظر تاريخ الإسلام للذهبي ١١٤/٤

^٢ الحاوي الكبير للماوردي ٣٣١/٩

^٣ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن عمر رضي الله عنه من نهي أن يغالي في صدقات النساء

^٤ الحاوي ٣٣٢/٩

^٥ الدارقطني ٢٥٨/٢

فهذا ما قاله عمر رضي الله عنه وهذا معنى قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج».

و«قلنا: قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ، وأنا أنهي عنه؛ لزم تكفيره، وتكفير كل من لا يحاربه وينازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير جميع المؤمنين، وكل ذلك باطل فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهي عنها لما ثبت أنه ﷺ نسخها، فهو ناقل للنسخ، لا أنه نسخ من عنده^١».

خلاصة القول: أن الرازي قد ألزمهم بتكفيرهم عليا رضي الله عنه إذا لم يكن النسخ طراً على «المتعة» وسكت على عمر رضي الله عنه حين نهي عنها من عنده. فكان سكوته تصديقا له، وإذا عد عمله خروجاً على الدين فكل من سكت عليه يكون شريكاً له في ذلك. ولا سيما أن عمر رضي الله عنه تهدد بالعقوبة كل متمتع محصناً كان أو غير محصن.

فمن سكت يكون شريكاً له في ذلك، ولا ينفع هذا القول المزعوم المنسوب لعلي: «لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي أو شقي»، لأن هذا مجاملة لطيفة لعمر.

والرواية - كما في «مصنف عبد الرزاق»: «قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب - أو قال: من رأي ابن الخطاب - لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي». وإلى يومنا هذا لم يستطيعوا حل هذا الإشكال وفك هذا الإلزام والله الحمد.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة والموضوعة»: «وهذا إسناد ضعيف؛ مع إعضاله؛ فإن ابن جريج - واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج - لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة^٢» ١ هـ.

فأهل السنة متفقون على إن كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ فإذا كان عمر أخطأ في مسألة فهم، لا ينزهون عن الإقرار عن الخطأ إلا رسول الله ﷺ.

فما هي «المتعة» التي نهي عنها عمر رضي الله عنه في الحج؟!

^١ راجع تفسير ابن عادل من هذا المبحث

^٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للمحدث الألباني ٨٣٠/١١

^٣ مختصر منهاج السنة لابن تيمية ٢٢٤/١

قبل الدخول في «تعريف متعة الحج»، لابد من تسليط الضوء على هذه المسألة من بدايتها، لكي يكون القاريء الكريم على علم ودراية تامة بهذه المصطلحات والتعريفات.

العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج ويعتَمرون في غير أشهر الحج

أنقل ما كتبه صاحب «فتح المنعم» الأستاذ لاشين-رحمه الله تعالى-عن هذا الأمر.
قال ما نصه: «كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، وكانوا يعتَمرون في غير أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا برأ جرح الإبل الذي حدث في ظهرها من سفر الحج، وذلك لا يكون قبل شهر من عودتها، وإذا عفا واندثر أثر مشي الدواب على الرمال بعد رحلة الحج، وذلك يحتاج شهرا أيضا، وإذا انسلخ ومضى شهر صفر، ويقصدون المحرم، لأنهم كانوا يقبلون المحرم صفر ويقبلون صفرًا إلى المحرم، إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتَمَر.

وجاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغير بعضها، وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد وإما أن يقعا معا في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف، وتسمى هذه الصور بالقران، وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل.

ثم الإحرام بالحج، ويسمى بالتمتع، ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأن أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى أو بعد يوم الأضحى، وعرفت هذه الصور باسم وجوه الإحرام.

مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور

ولم يكن الأفراد في حاجة إلى تشريع جديد، سواء كان الحج في عام والعمرة في عام، أو كانا في عام واحد لكن العمرة ليست في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، سواء وقعت قبل أشهر الحج أو بعدها، وكان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قبل السنة العاشرة، وحج أصحابه في عهده حجرات منذ شرع الحج في السنة السادسة على الصحيح، وإلى السنة العاشرة، وظلت عقيدة الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج أعظم الذنوب إلى أن كانت حجة الوداع في السنة العاشرة، ونودي في الناس أن رسول الله ﷺ خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصعبة، ويرغب في أن يأتى ويتعلم بالقدوة من رسول الله ﷺ كيف يحج حجا تاما منضبطا، حتى كان عدد من حج معه، من أهل المدينة، وممن حولها وممن انضم إليهم في الطريق يزيد على أربعين ألفا. وصلوا الميقات ذا الحليفة، وأحرموا عندها بالحج، وهم في مطلع شهر ذي الحجة وساروا يلبون بالحج طول الطريق، حتى وصلوا إلى سرف على بعد ستة أميال من مكة.

وشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج، تدريجيا، فقال ﷺ لهم: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعل الحجة التي أحرمتم بها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان الأمر عرضا، وفي صورة التخيير، فكان منهم الآخذ به، وهم القلة، ومنهم التارك، وقال لهم مرة أخرى: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس مثله، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، فلما قربوا من مكة قال لهم ﷺ: من لم يكن معه هدي فليحرم بعمرة ويفسخ الإحرام بالحج، ومن كان معه هدي فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، وعظم في أنفسهم هذا الأمر الإلزامي، وهم مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وترددوا في تنفيذ الأمر، وعلم ﷺ بترددهم وتراخيهم عن التنفيذ، إما بوحى أو إخبار منهم.

من لم يكن معه هدي وطاف وسعى فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أني سقت الهدي لفسخت

الحج وجعلته عمرة

فغضب، ودخل وخرج مغضبا وقال لهم: من لم يكن معه هدي وطاف وسعى فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أني سقت الهدي لفسخت الحج وجعلته عمرة كما آمركم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ولو كنت أعلم أن هذا سيحصل لما سقت الهدي، ولفعلت ما آمركم به فحلوا.

أصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج

أما المتمتعون فأحرموا بالحج يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة. وأما من ساقوا الهدي فلم يحلوا حتى قضوا حجهم، وكان لعائشة رضي الله عنها وضع خاص فقد حاضت في الطريق قبل وصولهم مكة، وكانت كبقية المسلمين محرمة بالحج، فقلبتة عمرة كغيرها ممن لم يسق الهدي، ولم تستطع أن تطوف وتسعى وتتحلل كما فعلوا، حتى جاء يوم عرفة وهي حائض فأدخلت الحج على العمرة، وقامت بالوقوف بعرفة ثم طهرت فطافت وسعت وتمت حجتها وعمرتها كقارئة، لكنها لم تشيع روحها من هذا النسك وقد سعد المسلمون، وتميزت بقية أمهات المؤمنين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وهي المتميزة في حياتها عن أخواتها، فاستجاب الرسول ﷺ لرغبتها، وأرسلها مع أخيها إلى التنعيم أدنى الحل، فأحرمت بعمرة، ثم طافت وسعت وتحللت فكانت قارئة على الحالة الأولى، مفردة عمرة على الحالة الأخيرة.

وأما القارنون فقد كفاهم طواف واحد وسعى واحد عن حجهم وعمرتهم، ولم تختلف مناسكهم عن المفردين بالحج إلا في النية والإحرام ومن هنا اختلف الناس في الوجه الذي أحرم به النبي ﷺ. هل كان مفردا؟ ولي بالحج وحده كما سمعه ابن عمر؟ أو كان قارنا ولي بحج وعمرة كما سمعه أنس، ثم إن القارن قد يقول لبيك اللهم بحج، وقد يقول لبيك اللهم بحج وعمرة.

ولا يترتب على هذا الخلاف حكم شرعي مهم، فالوجوه كلها جائزة شرعا بإجماع المسلمين.

عمر ؓ نهي عن «المتعة» وعارضه جمهور الصحابة، وخالفه الفقهاء والمحدثون

لكن عمر ؓ نهي عن المتعة وهو خليفة المسلمين، بل وعن القران، ودعا إلى إفراد الحج، وإفراد العمرة، وتبعه في هذه الدعوة عثمان ؓ وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وعارضهم جمهور الصحابة، وخالفهم الفقهاء والمحدثون.

وسنعرض هذا الموقف فيما سيأتي من مباحث لغوية وفقهية^١ ا هـ.

اختلف العلماء في «المتعة» التي نهي عنها عمر في الحج. فقليل هي:

أ- فسخ الحج إلى العمرة.

ب- التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج .

التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة

أما التمتع (بمعنى فسخ الحج إلى العمرة) فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج ويقولون: إذا عفا الأثر وبدأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة. وإنما أبيحت للركب الذي كانوا مع رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة.

قال القاضي عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بالصحابة» ا هـ.

^١ فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين كتاب الحج (٣٢٩) باب وجوه الإحرام وحجة النبي ٢٠٠/٥

فسخ الحج إلى العمرة

«صريح الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ الحج الذي أحرم به، وأن يجعله عمرة.

ففي الرواية العاشرة قال لأصحابه: اجعلوها عمرة وفي الرواية الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، ونحل.

قال جابر: وكان معه الهدي فلم يستطع أن يجعلها عمرة وفي الرواية الخامسة والثلاثين فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة وفي الرواية المتتممة للتسعين يقول أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي وعند البخاري يقول ابن عباس فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي.

ولا خلاف بين العلماء في أن الرسول ﷺ أمر من لم يكن معه هدي في حجة الوداع أن يفسخ الحج إلى العمرة.

الخلافاً في كون هذا الفسخ رخصة لهذا العام فقط أو هو حكم شرعي عام إلى يوم القيامة؟

يقول النووي في «المجموع»: مذهب الشافعية أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً، لا لعذر، ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا. فهذا مذهبننا. قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون: وبه قال عامة الفقهاء وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

وقال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. اهـ.

وصريح روايات أبي ذر أن هذا كان رخصة وخصوصية لذلك العام، لكن الإمام أحمد لم يأخذ بها، فهي موقوفة على أبي ذر، ولم يأخذ بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرايت

فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال النووي: وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به.

ويمكن أن يحتج للإمام أحمد بروايتنا الخامسة والثلاثين، وفيها فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعاننا هذا؟ أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في -الحج مرتين- لا. بل لأبد أبداً.

ويجيب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن المراد به جواز العمرة في أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج، وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة» اهـ.

ومما يستدل به للجمهور حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة -يعني فسخ الحج إلى العمرة .

ففي «صحيح مسلم» من كتاب الحج: *حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ﷺ، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عياش العامري، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر ﷺ، قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج^١.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: *حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن بيان، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء، قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي، فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام، فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة: حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه مر بأبي ذر ﷺ بالريذة، فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم.

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع

التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج

وأما التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فإن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصروا على العمرة في الحج ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج فيصير البيت مقصودا معمورا في أشهر الحج وغير أشهر الحج. ففي «حلية الأولياء» لأبي نعيم: *حدثناه سليمان بن أحمد قال : ثنا علي بن سعيد الرازي ، ح. وحدثنا محمد بن المظفر ، ثنا أسامة بن علي بن سعيد قال: ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن عطاء الخراساني قال : حدثني سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب ، نهي عن المتعة، في أشهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله ﷺ، وأنا أنهي عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعثا نصبا معتمرا في أشهر الحج، وإنما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته، ثم يقدم فيطوف بالبيت، ويحل ويلبس ويتطيب، ويقع على أهله إن كانوا معه، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة، لا شعث، ولا نصب، ولا تلبية، إلا يوما، والحج أفضل من العمرة، ولو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهم تحت الأركان، مع أن أهل هذا البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنما ربيعهم بمن يطرأ عليهم لم نكتبه من حديث سعيد بن المسيب بهذا التمام إلا من حديث عطاء^١ .

فعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن، كما كان النبي ﷺ يفعل حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، فلم يرى عمر ﷺ لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاتهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا فقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما .

في «سنن النسائي» من كتاب مناسك الحج : *أخبرنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن قيس وهو ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بما أهلت؟ قلت : أهلت بإهلال النبي ﷺ ، قال : هل سقت من هدي؟ قلت : لا، قال :

^١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - عطاء بن ميسرة

فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر ، وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتمد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فأتموا به فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله عز وجل، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ، فإن نبينا ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي^١.

قال يوسف بن ماهك: إنما نهي عمر عن «متعة الحج» من أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما .

وقال عروة بن الزبير: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج . وقال ابن كثير: «ولم يكن نهي عن ذلك على وجه التحريم والحتم كما قدمنا، وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت^٢».

وأيضاً: «خاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى الذي رواه أحمد في مسنده بإسناده عن أبي موسى الأشعري أن عمر قال: هي سنة رسول الله -يعني المتعة- ولكن أخشى أن يعرثوا بهن تحت الأراك ثم يحجوا حجاجاً^٣». روى «مسلم» و «أحمد» و «النسائي» -من كتاب مناسك الحج- التمتع- واللفظ للنسائي: أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار -واللفظ له- قالوا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحوا بالحج، تقطر رءوسهم^٤».

^١ السنن الصغرى كتاب مناسك الحج- التمتع

^٢ البداية والنهاية ٥-٦ / ١٤١

^٣ رواه أحمد في مسنده ١/ ٤٩

^٤ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب التمتع، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب - وما روى أبو موسى الأشعري عن عمر عن النبي ﷺ، مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي حفص عمر بن الخطاب

وفي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا ابن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصا، لا نخلط بغيره، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا بيننا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها، ومذاكيرنا تقطر منيا، فقال رسول الله ﷺ : إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لأحللت، فقام سراقه بن مالك، فقال : يا رسول الله، أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : بل للأبد^١.

وفي «السنن الصغرى»: *أخبرنا قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك، إلا من جهل أمر الله تعالى؟ فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهي عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه^٢.

قال نور الدين السندي تعليقا على «سنن النسائي المعروف بحاشية السندي»: «إلا من جهل أمر الله أي حكمه وشرعه قال ذلك اعتمادا على نهي عمر وأنه لا ينهي عن المشروع وصنعناها معه أي وكان نهي عمر بتأول ... فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك قد فعله أي فلا نهي عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله أن يظلوا ... معرسين من أعرس إذا دخل بامرأته ... والمراد ها هنا الوطء أي ملمين بنسائهم في الأراك شجر معروف ولعله أريد ها هنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله والتمتع في حق غالب الناس صار مؤديا إلى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم».

^١ صحيح ابن حبان - كتاب الحج - باب التمتع

^٢ السنن الصغرى للنسائي كتاب مناسك الحج - التمتع

الفاروق ؓ يعلم أن رسول الله ﷺ قد فعل العمرة في الحج

في «سنن النسائي»: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا أبو حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنحاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني: العمرة في الحج^١.

علي يسأل الفاروق-رضي الله عنهما-: هل أنهيت عن «متعة الحج» فيقول عمر لا!

في «سنن البهقي»: *أخبرنا أبو منصور: الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب ؓ لعمر بن الخطاب ؓ: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي ؓ: من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ^٢.

عمر ؓ أراد اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع، كما يفترى الفكيكي وأتباعه

أراد عمر بنهيها عنها اختيار الأفضل والترغيب فيه، لا تحريم التمتع وهو أفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر.

^١ سنن النسائي - كتاب مناسك الحج - باب التمتع

^٢ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد

مذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها: الأفراد، ثم التمتع، ثم القرآن

«فإن قلت: إذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا، فلم رجح الشافعية والمالكية الأفراد على القرآن؟!«

فقد أجاب عن ذلك النووي في شرح المذهب: بأن ترجيح الأفراد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره أولاً، فأهل بالحج وحده، وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور كما ذكرته.

وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضل، وهو مذهب أحمد، لكونه - رحمه الله - تمناه، فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل.

وأجيب: بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمر عليه رحمه الله «.

ولكن لما رأى ابن عمر الكذابين يفترون على أبيه، قال للسائل كما جاء في «سنن الترمذي»: «أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله أم أمر أبي أتبع أم أمر رسول الله فقال الرجل بل أمر رسول ﷺ .

فخر الشيعة يكذب بصفقة على عمر رضي الله عنه

في كتاب «الإرشاد» لمفيد الشيعة، قال ما نصه بالحرف: «وقال بعضهم: أما تستحيون أن تخرجوا ورؤسكم تقطر من الغسل، ورسول الله ﷺ على إحرامه! فأنكر رسول الله على من خالف في ذلك وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت وجعلتها عمرة، فمن لم يسق هدياً فليحل» فرجع قوم وأقام آخرون على الخلاف. وكان فيمن أقام على الخلاف للنبي ﷺ عمر بن الخطاب، فاستدعاه رسول الله ﷺ وقال له: «ما لي أراك يا عمر محرماً أسقت هدياً؟!« قال: لم أسق، قال: «فلم لا تحل وقد أمرت من لم يسق الهدي بالإحلال؟» فقال: والله يا رسول الله لا أحللت وأنت محرم، فقال له النبي عليه السلام: «إنك لن تؤمن بها حتى

^١ شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد عبد الباقي الزرقاني ٣٤٧/١١ - ٣٤٨

تموت». فلذلك أقام على إنكار متعة الحج، حتى رقى المنبر في إمارته فنهى عنها نهياً مجدداً وتوعد عليها بالعقاب^١» ا هـ

قلت: لا شك أن هذه العبارات مثل: «**فاستدعاه رسول الله**» من تلفيق المفيد. هل يظن المفيد أنه في مكتب النيابة العامة ليستدعيه؟!

وكذلك عبارته: «**إنك لن تؤمن بها حتى تموت**»، كذب صريح لا يوجد في كتب أهل السنة! وإنما القوم دسوا في كتبهم بعد ذلك. فنقل الطبرسي في كتابه «اعلام الوري^٢» نفس «**الأكذوبة**»، وجاء الحر العاملي فنقل نفس «**الأكذوبة**» في «وسائله^٣» معتمداً على الطبرسي، ثم جاء البروجردي فنقل هذه في «موسوعته^٤» المملوءة بأمثال هذه الأكاذيب! لماذا لا تقرأون كتب الحديث جيداً، وتتعلمون قليلاً أسلوب وبلاغة رسول الله ﷺ، بدل الافتراء عليه وعلى عمر بإسلوب ركيك هش!

ابن عمر يقول: إن كان عمر رضي الله عنه نهي عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة

أخرج البيهقي في «سننه»: * وأخبرنا (أبو محمد : عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد) الشيخ المعمر الثقة^٥، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار (النحوي، صاحب المبرد)^٦، ثنا أحمد بن منصور (الحافظ البغدادي الرمادي، رتبته عند الذهبي: الحافظ)، ثنا عبد الرزاق (الحافظ، أحد الأعلام، صنف التصانيف)، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، ف قيل له: إنك تخالف أباك

^١ الإرشاد للمفيد ١/١٧٤

^٢ اعلام الوري للطبرسي ص ٢٦١

^٣ الوسائل ٨/١٦٩

^٤ جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ١٠/٣٥٨

^٥ قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩ / ٢٨٤) : «عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ، أبو محمد البغدادي السكري . يعرف بوجه العجوز . سمع إسماعيل الصفار ، وجعفر الخلدي، وأبا بكر

النجاد ، وجعفر بن محمد بن الحكم ، وجماعة . قال الخطيب : كتبنا عنه، وكان صدوقاً . مات في صفر . قلت: وروى عنه أبو بكر البيهقي، والحسين بن علي ابن البصري .»

وانظر: تاريخ بغداد (٤٥٤ / ١١)

^٦ قال ابن حجر في لسان الميزان (١٦٥ / ٢) : إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن الصفار ، الثقة الإمام ، النحوي المشهور . حدث عن : الحسن بن عرفة ، وأحمد بن منصور الرمادي ، والكبار ، وانتهى إليه علو الإسناد . روى عنه: الدارقطني ، وابن منده والحاكم ، ووثقه . ولم يعرفه ابن حزم فقال في «المحلى» إنه مجهول ، وهذا قبح من ابن حزم ، يلزم منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره . ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه ، أو لا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بالجهالة فقد زائد ، لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف» ا هـ.

قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكنا الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر^١».

وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر. كما في «مسند أحمد بن حنبل»: *حدثنا روح (الحافظ روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد، رتبته عند ابن حجر: ثقة فاضل، له تصانيف)، حدثنا صالح بن أبي الأخضر (رتبته عند الذهبي: لينه البخاري، وضعفه النسائي، وعند ابن حجر: ضعيف يعتبر به)، حدثنا ابن شهاب (الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، رتبته عند ابن حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته)، عن سالم (سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء التابعين) قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله؟ إن كان عمر نهى عن ذلك فبیتي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج^٢».

وفي «السنن»: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن محمد بن سختهويه، ثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، فقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهاني عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله الناس معه؟ قال سالم: أخبرني عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج، الحج أشهر معلومات شوال، وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور وأراد عمر ﷺ بذلك تمام العمرة؛ لقول الله عز وجل

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -

﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج، ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا، أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها، وأراد عمر رضي الله عنه أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس، فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة، فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك؛ احتسابا للخير^١.

نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص

ولما كان نهي عن «متعة الحج» إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص كـ«متعة النساء»، لم يسلم له الصحابة ذلك، حتى قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة -أي متعة الحج- في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء أي يقصد عمر رضي الله عنه. وفي «مسند أحمد»: *حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن: أن عمر أراد أن ينهي عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر وأراد أن ينهي عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول. فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده^٢.

ومع أن نهي عمر رضي الله عنه لم يكن على وجه التحريم والحتم، وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر ليكثر زيارة البيت رغم ذلك خالفه الصحابة. وهذا يؤكد ما قلناه في بداية البحث أن عمر لو رام تحريم ما أحله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره الصحابة عليه. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وغيرهم».

^١ السنن الكبرى كتاب الحج جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله عنه، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الحج - باب التمتع

وهذا بخلاف نهي عن «متعة النساء» فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك .

نهي عمر ؓ عن «متعة النساء» موافقا لسنة رسول الله ﷺ

يقول البيهقي في «السنن الكبرى» عن المتعتين: «ونحن لا نشك في كون المتعة على عهد رسول الله، لكن وجدنا نهي نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجد أذن فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله ﷺ فكان نهي عمر بن الخطاب عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله ﷺ فأخذنا به ولم نجد ﷺ نهي عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في رواية عمر ؓ ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج و العمرة ، ليكون أتم لهما فحملنا نهي عن متعة الحج على التنزيه، وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم^١».

ومن هذا ترى أن عمر ما كان يهدد بالعقوبة على «متعة الحج»، بل يرشد الناس -مصيبا أو مخطئا- إلى ما يراه أكمل لحجهم وعمرتهم، وأكثر ثوابا لهم، من غير إلزام لأحد منهم، لذلك قال في «متعة الحج»: «أتموا الحج والعمرة ، كما أمركم ربكم» .

ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا وكيع ، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم وعمرتكم^٢ .

ولهذا قال عبد الله بن عمر -حينما أفتى في «متعة الحج» بغير ما أفتى أبوه، وسئل عن ذلك-: إن عمر لم يقل إن المتعة في أشهر الحج حرام، بل قال إن أتم العمرة أن تفرد بها من أشهر الحج!

ففي «سنن البيهقي»: *وأخبرنا أبو نصر: محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا صالح بن أبي الأخضر، ثنا ابن شهاب، عن سالم ، قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع، وسن

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها - باب نكاح المتعة

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المناسك - في العمرة في أشهر الحج، موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - جامع ما جاء في العمرة، شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في إفرااد الحج والتمتع بالعمرة - باب من اختار الأفراد ورآه أفضل

فيه رسول الله ﷺ فيقول ناس لعبد الله بن عمر : كيف تخالف أباك وقد نهي عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم. ألا تتقون الله، رأيتم إن كان عمر ﷺ نهي عن ذلك يبتغي فيه الخير، ويلتمس فيه تمام العمرة ، فلم تحرمون وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته، أم عمر ﷺ؟! إن عمر لم يقل لك: إن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج^١. وهذا بخلاف نهي عن «متعة النساء» حيث وافقه جمهور الصحابة على ذلك.

عمر ﷺ نهي عن «متعة النساء» بإجماع الصحابة

فهذه الآثار تدل إن عمر إنما نهي عما نهي عنه رسول الله ﷺ ، وفي ذلك يقول الطحاوي في معاني السنن والآثار: «فهذا عمر قد نهي عن متعة النساء بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهي عنه من ذلك وفي إجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وحجة^٢».

رواية شيعية تقر أن عمر لم يحرم «متعة النساء»

ففي «الوسائل»: عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الفضل قال : سمعت أبا عبد الله يقول بلغ عمر إن أهل العراق يزعمون إن عمر حرم المتعة فأرسل فلانا قد سماه فقال: أخبرهم أنني لم أحرمها وليس لعمر أن يحرم ما أحل الله ولكن عمر قد نهي عنه^٣.
فهذا يدل أن عمر لم ينه عن «متعة النساء»، وتوافق ما ذهب أهل الحديث، من أهل السنة، فيما سبق ما رواه المجوزون للمتعة عن أئمتهم المعصومين .

فالسؤال الذي يطرح نفسه: من الذي نهي عن «متعة النساء»، حسب روايات أهل البيت؟!

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحج - جماع أبواب الاختيار في أفراد الحج والتمتع بالعمرة - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد

^٢ معاني السنن والآثار ٢/٢٥٨

^٣ انظر الوسائل ١٤/٤٤١

هل هو الله تعالى. أم هو الفاروق عمر بن الخطاب؟ سؤال يحتاج إلى جواب؟! وإليك أيها الشيعي الجواب!

روايات أهل البيت تقول أن الله تعالى هو الذي حرم «متعة الشيعة» على الناس وحللها على الشيعة الجعفرية !

القمي الملقب عندهم بالصدوق يضع في «علله» رواية موضوعة على لسان الصادق، ليعلل لماذا جعل الشارع لثبوت الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدين على الرغم من أن القتل أفضح من الزنا^١.
يأتي التأويل موضوعا على لسان الصادق: قال: وقيل لأبي عبد الله (ع) لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله تبارك وتعالى أحل لكم المتعة وعلم أنها ستنكر عليكم، فجعل الأربعة شهودا احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتى عليكم وقلمما تجتمع أربعة أربعة على شهادة بأمر واحد^٢.

كذلك وضع منظرو «متعة الشيعة» روايات، بأن الله تعالى هو الذي حرّمها!
فقد روى القمي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^٣.

وهذه الرواية ذكرها الفكيكي في ص ٢٣٨، واحتج بها على بقاء حلية متعته: «متعة الشيعة».
كما روى الكليني عن محمد بن مسلم قال عن أبي جعفر في حديث قال: إن الله رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكن من الأشربة^٤.

ويبدو أن هذه الرواية، ردة فعل لشيعة الكوفة ضد الأحناف الذين أحلوا شراب النبيذ، كما هو معلوم من خلاف كتب الفقه^٥.

^١ أنظر أثر الفكر اليهودي على غلاة الشيعة ص ٣٠١ لعبد اللطيف عبد الرحمن الحسن

^٢ روضة المتقين ٢٠٩/١٢ قال المجلسي الأول في شرحه: أي لولا أن الله تعالى قدر أربعة من العدول على الزنا ، واعتقاد العامة رعاية لقول عمر إنه الزنا ، فكلما وجدتم متمتعين أقيم عليكم حد الزنا، لكن اجتماع أربعة من العدول معا على أمر نادر ، فلأجل هذا ينفعكم تقدير الأربعة. وأنظر الوسائل ٤٣٨/١٤-٤٣٩ ح ١٤ نقلا عن القمي في الفقيه ١٥٠/٢ و علل الشرايع ص ١٧٣ و المحاسن ص ٣٣٠

^٣ الوسائل ٤٣٨/١٤ وأنظر هذا الحديث في صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ٢٨٨

^٤ الوسائل ٤٣٨/١٤ ح ٧

^٥ أثر الفكر اليهودي على غلاة الشيعة ص ٣٠١

فكيف يدعون كذبا وزورا أن عمر عليه السلام هو الذي حرم «المتعة»؟!

هذه رواياتكم الصحيحة في «جوامعكم الحديثية»- كما يدعي الفكيكي- تصرح وتفصل أن صاحب التحريم هو الله- تعالى الله علوا كبيرا على ما يفترون- وليس عمر عليه السلام، ولا غير عمر يستطيع أن يحرم، إلا صاحب الشرع.

فالله تعالى حرم المتعة» على المسلمين وأحلها للطائفة الجعفرية أتباع أهل البيت المزعومين فقط^١. لكن الحقيقة الغائبة، أن الكذابين والوضاعين من أتباع أصحاب «عقيدة المتعة»، يكذبون أكثر من ذلك على عمر عليه السلام، وقد بينه أحمد أمين في «ضحاه» حيث قال بالحرف الواحد: «بل وربما كان من الأسباب التي حملت الشيعة على التمسك بـ«المتعة» نهي عمر عنها لما في نفوسهم من كراهية شديدة له ولأعماله وآرائه^٢».

والسبب في ذلك معروف، لدى الناصبة الرافضة- أعداء آل البيت- لأنه بزعمهم غصب الخلافة المنصوصة من علي عليه السلام وأبنائه المعصومين، وهم حجج الله في الأرض.

الروافض النواصب يخترعون أختا وهميا لعمر اسمها «عفراء»

اخترعوا لعمر عليه السلام أختا وهميا، كقصص ليلة وألف ليلة، ليزعموا كذبا وزورا، كعادتهم أن عليا عليه السلام تمتع بها فولدت. فلذلك حرم عمر هذه «المتعة».

فمثلا المجلسي- مفتي وشيخ الإسلام الصفوي في العهد الصفوي^٣ يزعم أن اسمها «عفراء».

وإليك نص كلام مفتي الدولة الصفوية بالحرف الواحد: «أقول قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعة وفيه إنه قال المفضل للصادق: يا مولاي المتعة قال : المتعة حلال فتمتع سائر المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحج وأيام أبي بكر وأربع سنين في أيام عمر حتى دخل على أخته «عفراء» فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر إلى درة اللبن في فم الطفل فأغضب وارعد وأزبد

^١ حتى «الشفاعة» زعموا فيها : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله يشفع يوم القيامة في مذنب أمته من الشيعة خاصة ، كما يتخرض- مؤسس المذهب- المفيد في كتابه أوائل المقالات ص ٩٠، فيقول:

«إن هذا القول إجماع الإمامية إلا من شذ منهم». يعني بالعربي الفصيح هذا القول الشاذ يصبح إجماع مذهب القوم!

^٢ ضحى الإسلام ص ٢٥٩

^٣ انظر: الغدير في التراث الإسلامي لعبد العزيز الطباطبائي ص ١٤٣

وأخذ الطفل من يدها وخرج حتى أتى المسجد ورقى المنبر قال: نادوا في الناس إن الصلاة جامعة وكان غير وقت صلاة فعلم الناس انه لأمر يريد عمر، فحضره فقال: معاشر الناس من المهاجرين والأنصار وأولاد قحطان من منكم يجب أن يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل؟ قد خرج من أحشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبيلة؟ فقال بعض القوم: ما نحب هذا، فقال: أستم تعلمون أن أختي عفراء بنت حنتمة أُمي وأبي الخطاب غير مبتيلة؟ قالوا: بلى، قال: فإني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها، فناشدتها أني لك هذا؟ فقالت: تمتعت. فاعلموا سائر الناس إن هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ﷺ قد رأيت تحريمها، فمن أبي ضربت جنبه بالسوط. فلم يكن في القوم منكر قوله، ولا راد عليه، ولا قائل: لا يأتي رسول بعد رسول الله، وكتاب بعد كتاب الله، لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه، بل سلموا ورضوا^١ « ١ هـ. وقال المجلسي أيضا: «وسياقي في خبر طويل رواه المفضل عن الصادق (ع) أوردناه في المجلد الثالث عشر وهو مشتمل على سبب تحريمه المتعة، وأنه كان لمكان أخته عفراء^٢».

وفي «سفينة البحار»: «خبر المفضل بن عمر في سبب تحريم الثاني المتعة أنه دخل في أيام خلافته على أخته «عفراء» فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فأغضب وأرعد وأزبد وأخذ الطفل على يده وخرج به الى المسجد ونادى الناس فلما جمعوا حكى لهم قصة أخته التي كانت غير متبيلة وأتت بولد وقالت: تمتعت، ثم حرم المتعة وقال: من أبي ضربت جنبه بالسوط^٣».

وهذا صفوي آخر يحكي لنا بأكاذيبه المشهورة نفس كلام مفتي الصفوية- لأن كلاهما عاشا في كنف الدولة الصفوية. وكلاهما قالا بتحريف كتاب الله-.

قال في «رياضه» ما نصه بالحرف: «وأما تحريمه المتعة بسبب أخته عفراء وأنها تمتعت وأتت له بالولد، ففيه مكر وحيلة وتمويه، وذلك أن أخته لما لم يكن لها بعل- والظاهر أنها جاءت به من الجيران- اعتذرت بالتمتع، لأنه من أظهر الأعدار، وعمر أراد أن يستر على أخته حتى لا تفتضح بالزنا، فمن ثم أخذ الولد

^١ بحار الأنوار ٢٨/٥٣-٢٩، وانظر نفس القصة المكذوبة في كتاب نحن والأولاد في مآثر أهل بيت النبوة لحمة عندليب ١٤٧/١
الناشر: دليل المطبعة: نكاش. تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ. ق (موجود في موقع المكتبة مدرسة الفقاهة)، وكتاب الهداية الكبرى للمدعو حسين بن حمدان الخصبي ٤٢٣/١

الناشر: البلاغ. والأولى كان يسمى بالضلالة الكبرى!! وانظر نفس الكذبة في: مستدرك الوسائل لمحدث الشيعة مؤلف فصل الخطاب النوري ٤٧٦/١٤

^٢ بحار الأنوار ٢٠٦/٣٠

^٣ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار مع تطبيق النصوص الواردة فيها على بحار الأنوار لعباس القمي ١٢/٨

معه إلى المسجد وأظهر عذرها وأنها جاءت به من التمتع، وهذا تمويه لأنها لو كانت صادقة لأظهرت أباه وأنها بمن تمتعت حفظا على الأنساب، فهو بهذه الحيلة أراد تحريم ما حلله الله، لأنه من شعار الجاهلية، فوقع عليه وأراد ابداء عذر أخته وتبعيدها عن الزنا، فصدقه عليه من لا يعرف حيلته وغدره في دين رسول الله ﷺ، وإلا فهو كان عالما بأن الذي جاءت به أخته كالذي أتت به أمه، لأن العامة ذكروا أن من جملة من تولد من الزنا عمر بن الخطاب، ولكنه لا ينافي استحقاق الخلافة بزعمهم، ولذا وضعوا الحديث وهو قوله: «صل خلف كل بر وفاجر»، وما اشتهر بين الناس من قولهم: الولد الحلال يشبه الخال، فلا تخصيص فيه لأن الولد الحرام هنا أشبه الخال^١ «١ هـ.

وقال الجزائري أيضا في «ظلماته» ما نصه: «يحكى في سبب تحريم عمر لمتعة النساء انه قد طلب أمير المؤمنين إلى منزله ليلة فلما مضى من الليل جانب طلب منه أن ينام عنده فنام، فلما أصبح الصبح خرج عمر من داخل بيته معترضا على أمير المؤمنين بأنك قلت انه لا ينبغي للمؤمن أن يبيت ليلة عزبا إذا كان في البلد وما أنت هذه الليلة بت عزبا، فقال أمير المؤمنين وما يدريك إنني بت عزبا وأنا هذه الليلة قد تمتعت بأختك فلانة، فأسرهما في قلبه حتى تمكن من التحريم فحرمها^٢ «١ هـ.

كما احتج بهذه الرواية الساقطة صاحب كتاب «نحن والأولاد في مآثر أهل بيت النبوة^٣»، حيث أورد هذه «الأكذوبة» هكذا، مع أن الكتاب يتكلم عن النكاح وأحكامه. فهل تريد أن تعلم الأولاد الأبرياء مقدمات «متعة المفيد» قبل سن البلوغ أم ماذا؟ هل هذه من مآثر آل البيت؟!

ولاشك إن الذي يتصفح كتب التراجم جميعها، بلا استثناء التي ترجمت لعمر ﷺ، لا يجد ذكرا لهذه الأخت التي اخترعها مشايخ «المتعة».

ويحسن أن نورد هنا ما قاله علمائهم-الذين طبعوا هذا الكتاب-«البحار»-وهم «مؤسسة الوفاء» لكي تنكشف أكاذيب علماء القوم عامة، وعلماء الصفوية خاصة.

^١ رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار للجزائري ٢٤٣/٣

^٢ الأنوار النعمانية ٣٢٠/٢

^٣ نحن والأولاد في مآثر أهل بيت النبوة لحمزة عندليب ص ١٤٧

قالوا في هامش الصفحة التي أورد فيها محدث مدرسة التشيع المذهبي-ومفتي الصفوية-المجلسي هذه «الفرية الكبرى» ص ٣٠٣ ما نصه بالحرف الواحد: «لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب وصفية وأمهم حنتمة ابنة هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم وزيد بن الخطاب وأمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمة ولم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء ! واحتمال أن تكون هي إحدى البنتين، لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين، أما صفية فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت الأسود وهبار قتل يوم مؤتة وعمر، هاجر إلى الحبشة وعبيد الله قتل يوم اليرموك، وعبد الله وهؤلاء كلهم أمهم صفية بنت الخطاب وورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣: إنها كانت زوجة قدامة بن مظعون، ولا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر. وأما أميمة وكانت من المهاجرات وقد أسلمت قبل عمر وهي التي كان عمر يعذبها على الإسلام وتكنى بأُم جميل تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل-أحد العشرة المبشرة فيما يروون- فأولدها عبد الرحمن الأكبر الشاعر... فأين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج ولا المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون والنسابون أنهما كانتا متزوجتين ولهما أولاد؟ ولزيادة الإيضاح راجع أنساب العرب لابن حزم ص ١٥١ ونسب قريش ص ٣٤٧ و ص ٣٦٦ وغيرهما من كتب التاريخ والأنساب» ا هـ.

قلت: راجع كذلك هذه المصادر عن فاطمة أخت عمر^١.

أما صفية بنت الخطاب-أخت عمر بن الخطاب-وهي امرأة قدامة بن مظعون. فراجع هذه المصادر^٢. فأين «عفراء» أو «غفراء» التي لم يعلم لها الفاروق عمر رضي الله عنه زوج، ولا علي رضي الله عنه، ولا المسلمون يا مشايخ «المتعة»؟!

والحقيقة، إنهم ما وضعوا مثل هذه «الأكاذيب»، إلا انتقاماً من الفاروق رضي الله عنه، لأنه تزوج بنت علي أم كلثوم -رضي الله عنهما- فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب-رضي الله عنهم أجمعين-.

^١ الثقات لابن حبان لابن حبان ٣/٣٣٥، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين المزي ١٠/٤٤٩، تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص ٢٥٩، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الفاسي ٦/٤٣٢، الروض الانف للسهيلى ٣/٢٣، سيرة ابن إسحاق لمحمد بن إسحاق بن يسار ١/١٤٣، الكوكب الأنور على عقد الجواهر في مولد النبي الأزهر لجعفر بن حسن البرزنجي ص ٤٠٦، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ص ٣٢، جوامع السيرة لابن حزم الأندلسي ص ٣٨، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٣٩

^٢ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البغدادى ٣/٤٠١، أسد الغابة ط الفكر لابن الأثير ٦/١٧١

الفاروق يخطب ابنة علي-رضي الله عنهما-رغم دس الروايات الموضوعة من قبل الروافض

النواصب

القوم لم يعجبهم هذا «الترابط الأسري»، لسبب بسيط، إن اعترافهم أو حتى إقرارهم بهذا «الزواج»، معناه هدم لـ«أسطورة الولاية» التي تبناها ابن السوداء من أساسها! لذلك وجب عليهم رغم أنوفهم أن ينكروا هذا «الزواج الميمون». ويكذبوه بلجاجهم! والسبب ما غرسه المفيد في دين الإمامية وما أحدثه من البدع والخرافات حتى أن معز الدولة لم يكن يعلم عن زواج أم كلثوم من الفاروق عمر رضي الله عنه .

قال ابن كثير في «بدايته»: «استهلت هذه السنة والخليفة المطيع لله، والسلطان معز الدولة بن بويه الديلمي. وفيها عملت الروافض في يوم عاشوراء عزاء الحسين على عادة ما ابتدعوه من النوح وغيره كما تقدم» .

إلى أن قال تحت عنوان «وفاة معز الدولة بن بويه الذي أظهر الرفض ونصر عليه» ما نصه: «ولما كان ثالث عشر ربيع الأول منها توفي أبو الحسن أحمد بن بويه الديلمي الذي أظهر الرفض ويقال له معز الدولة... فلما أحس بالموت أظهر التوبة وأتاب إلى الله عز وجل.. وقد اجتمع ببعض العلماء فكلّمه في السنة وأخبره أن علياً زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، فقال: **والله ما سمعت بهذا قط**». لنورد مجموعة من أقوال شيعة المفيد الذين قلّدوه بعد ذلك على أساس أن مذهبه هو «مذهب أهل البيت»!

قال بعض الروافض الصفويين الحاقدين: **«قال العلامة المجلسي هذان الخبران لا يدلان على وقوع تزويج أم كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقية»**.

^١ البداية والنهاية لابن كثير ٢٦٢/١١ ثم دخلت سنة ست وخمسين وثلاثمائة

وقال آخرون من نفس الصنف: «فأي فضيلة لعمر في هذا؟ وهل يدل وقوع هكذا تزويج على المصافاة والمحابة».

وقال آخرون من العقلية الصفوية كذلك: «أن عمر بن الخطاب كان من أعداء سيده نساء العالمين (ع) بما ارتكب من الجنايات والظلم والعدوان عليها. فكيف يمكن أن ينسى أمير المؤمنين (ع) هذه المظالم الصادرة من عمر على هذه المظلومة المهضومة ويزوج ابنتها وبضعها وفلذة كبدها من هذا»^١ هـ. إذن الذين أنكروا خبر تزويج علي عليه السلام ابنته من عمر عليه السلام، هما شخصان فقط: المفيد وتلميذه المرتضى. وهذا اعتراف من جعفر السبحاني حيث قال ما نصه بالحرف الواحد: «فلنرجع إلى تحرير مسألة زواج أم كلثوم بنت الإمام علي (ع) بعمر بن الخطاب فهل هي أسطورة أو لها حقيقة؟ وعلى الثاني هل كان هناك تزويج عن طيب نفس أو كانت هناك عوامل ألجأت آل البيت إلى الإجابة لمثل هذا الزواج. فهنا نظريات نطرحها على صعيد التحليل: الأولى: إنكار التزويج ذهب الشيخ المفيد وغيره إلى إنكار هذا التزويج، وأنه لم يثبت عن طريق موثوق به، وإليك نص كلامه.....

الثانية: أم كلثوم كانت ربيبة علي (ع) هناك من اختار أن أم كلثوم التي تزوج بها عمر كانت ربيبة علي (ع)، وهي بنت أسماء بنت عميس التي تزوجها أبو بكر..... الثالثة: التزويج عن كره هذه النظرية تعترف بصحة الزواج، ولكنها ترى أن التزويج لم يكن عن طيب نفس، بل كانت هناك عوامل سببت ذلك التزويج على وجه لولاها لما فوض الإمام أمر بنته إلى العباس^١»^١ هـ. فلاحظوا اعترافه الصريح أن أول من أنكر هو شيخهم «المفيد وغيره» يقصد غيره أي تلميذه المرتضى! ولا أدري هل نحن أمام إثبات «نظرية علمية» لكي نحتاج إلى عدة فرضيات، أم بسبب الكم الهائل من «خزعبلات» رئيس الطائفة وفخرها وتقليد شيعته له فيما بعد- كما يأتي تفصيل- نحتاج لمثل هذه الفرضيات المضحكة!

فهل الحقيقة التاريخية تحتاج إلى أكاذيب فرضية؟! لذلك يحاول القوم جاهدين أن يدلّسوا على أتباعهم المغفلين في هذه المسألة.

^١ رسائل ومقالات للسبحاني ٦/٣٦٦-٣٧٠

وفيما يلي بعض المجادلات البزنطية من المفيد والمرضى وشيعتهما في الموضوع، مع دحض إنكارهم وكشف زيف دعاويهم!

ونبدأ بفخرهم وتلميذه المرتضى، لأنهما أول من كذبا الخبر المشهور، ثم نعقبه بآراء جملة من علماء التشيع المذهبي وبتعليقات سريعة مفحمة.

الشيخ المفيد أول من افترى ودلس وزيف التاريخ

قال المفيد-فخر علماء التشيع المذهبي- في «المسائل السرورية» ما نصه بالحرف الواحد: «المسألة العاشرة: في تزويج أم كلثوم وبنات الرسول ﷺ، ما قوله -أدام الله تعالى علاه في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ابنته من عمر بن الخطاب. وتزويج النبي الله ﷺ ابنتيه: زينب ورقية من عثمان؟
الجواب:

إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين (ع)، وغير مأمون فيما يدعيه على بني هاشم وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حقل رواية رجل علوي له والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين (ع) تولى العقد له على ابنته وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه. وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم. وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار. ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا. وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها. وبعضهم يقول: إن يزيد بن عمر عقبا. ومنهم من يقول: إنه قتل ولا عقب له. ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا. ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده. ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم. ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم. ويبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال.

فصل تأويل الخبر ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين (ع): أحدهما: أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة،

والاقرار بجملة الشريعة. وإن كان الأفضل من مناقحة من يعتقد الإيمان، وترك مناقحة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالا لا يخرج عن الإسلام إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناقحة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحب مع الاختيار. وأمير المؤمنين (ع) كان محتاجا إلى التأليف وحقن الدماء، ورأي أنه إن بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناقحته ابنته أثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنه إن أجاب إليه أعقب صلاحا في الأمرين، فأجابه إلى ملتسمه لما ذكرناه.

والوجه الآخر: أن مناقحة الضال - كجحد الإمامة، وادعائها لمن لا يستحقها - حرام، إلا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضاد لكلمة الإيمان، وكما يحل له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرما مع الاختيار. وأمير المؤمنين (ع) كان مضطرا إلى مناقحة الرجل لأنه يهدده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين (ع) على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة كما قلنا إن الضرورة تشرع إظهار كلمة الكفر، قال تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^١ اهـ.

الجواب :

نقول لهذا المفيد وأمثاله، ما قاله أحد الشيعة - ويأتي ذكر نصه - : «مذهبنا إن فعل علي (ع) حجة كفعل النبي ﷺ، وقوله كقوله ﷺ لا فرق بينهما أصلا في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإن غيره تابع له وليس هو تابعا لغيره، فإن ثبت إنه أنكح أم كلثوم لعمر دل فعله على جوازه»!

فإن كنت تدعي الحب والولاء لعلي ﷺ فيجب عليك أخذ الأحكام من فعل علي ﷺ. لأن أنت تابع له، وليس هو تابع لك. فإنك أرك على فعل علي ﷺ بتزويج ابنته من عمر ﷺ بزعمك: «إن الخير الوارد بتزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر غير ثابت». معناه إنه تابع لك.

وهذه مصيبة. فهل عوام الشيعة يتبعون أهل البيت، أم يتبعون علماء التشيع كهذا المفيد؟!

^١ المسائل السروية للمفيد ص ٨٦-٩٢

كما أن إنكار مفيدهم ينم عن جهل مطبق، لأن كتب «الآثار» و«الطبقات» و«الأنساب» و«التاريخ» تكذبه أيضا!

إثبات من كتب الأنساب والآثار أن القصة طريقها غير الزبير بن بكار

وقبل الدخول في الموضوع، لابد من وضع النقاط على الحروف، فقد استشكلت المسألة على مفيد الشيعة، وخلط الحابل بالنابل، وإلا هناك فرق بين اتهمه للزبير بن بكار، هذه مسألة أولى. والثانية اتهمه: «للحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه، فظن كثير من الناس أنه حقل رواية رجل علوي له».

وفي سبيل ذلك توضيح الأمر، أسرد الروايات بأسانيدها من دون الراوي «الزبير بن بكار»!

*أول كتاب: اسمه «مصنف عبد الرزاق» لعبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني

(المولود سنة ١٢٦هـ)، والمتوفى سنة (٢١١هـ). أي من أوائل القرن الثالث، يروى بطريقه الخاص يخلو من «الزبير بن بكار»، ولكن يتوافق مع ما رواه «الزبير بن بكار» آنفا.

ففي «مصنف عبد الرزاق»: عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وهي جارية تلعب مع الجواري، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة، فقال: إني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله ﷺ سبب ونسب».

قال عبد الرزاق: وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ودخل عليها عمر، وأولد منها غلاما، يقال له: زيد، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما، فماتا وصلى عليهما عبد الله بن عمر، وذلك أنه قيل لعبد الملك: هذا ابن علي، وابن عمر، فخاف على ملكه فسمهما^١.

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب نكاح الصغيرين

*كتاب ثان: اسمه «سنن سعيد بن منصور» للمحدث الحافظ أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني

المتوفى (٢٢٧ هـ) يروي بطريقه يخلو من إسناد «الزبير بن بكار» أيضا، بسند آل البيت أي الصادق عن الباقر: *حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ﷺ ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر. فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت. فقال علي ﷺ: قد أنكحتكها. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وعثمان، وطلحة، وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفقوني. قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب ﷺ. ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺ قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة، إلا نسبي وسبي. كنت قد صحبتته فأحببت أن يكون لي أيضا^١.

وإذا لا تعجب فخر الشيعة الأسانيد السابقة، فإنه كتاب آخر.

*كتاب ثالث: اسمه «فضائل الصحابة» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي

المولود سنة (١٦٤ هـ) والمتوفى سنة (٢٤١ هـ)، وهو قريب من مولد «الزبير بن بكار»، أي في سنة اثنتين وسبعين ومائة (١٧٢ هـ) - كما قال الحافظ الذهبي في «السير»^٢.

يروى الإمام أحمد في هذا الكتاب بإسناده، ويخلو بتاتا من «الزبير بن بكار»، بسند آل البيت أي الصادق عن الباقر: *حدثنا محمد بن يونس قثنا المعلى بن أسد، نا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم فقال: أنكحنيها، فقال علي: إني أرصدها لابن

^١ سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٦٥/٨

وقال الدارقطني: هو حديث رواه محمد بن إسحاق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عمر. وخالفه الثوري، وابن عيينة، وهيب، وغيرهم، فرووه عن جعفر، عن أبيه، عن عمر ولم يذكروا بينهما جده علي بن الحسين وقولهم هو المحفوظ

انظر: كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عمر بن الخطاب - مرويات الصحابة والتابعين عن عمر

^٢ سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣١٢/١٢

أخي جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصد، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنئوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأُم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ سبب ونسب» .

*كتاب رابع اسمه «الطبقات» لأبي عبد الله محمد بن سعد بن المعروف بابن سعد

المتوفى سنة (٢٣٠ هـ). فيروي ابن سعد في هذا الكتاب بإسناده، ويخلو بتاتا من «الزبير بن بكار»، بسند آل البيت أي الصادق عن الباقر: *أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فقال علي إنما حبست بناتي على بني جعفر فقال عمر أنكحنيها يا علي فوالله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من حسن صحبتها ما أرصد فقال علي قد فعلت فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون ثم علي وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم ذلك واستشارهم فيه فجاء عمر فقال رفئوني فرفؤوه وقالوا بمن يا أمير المؤمنين قال بابنة علي بن أبي طالب ثم أنشأ يخبرهم فقال إن النبي ﷺ قال كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وكنت قد صحبتته فأحببت أن يكون هذا أيضا .

*أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا قال محمد بن عمر وغيره لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم قال يا أمير المؤمنين إنها صبية فقال إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك فأمر علي بها فصنعت ثم أمر ببرد فطواه وقال انطلقني بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي أرسلني أبي يقرئك السلام ويقول إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فرده فلما أتت عمر قال بارك الله فيك وفي أبيك قد رضينا قال فرجعت إلى أبيها فقالت ما نشر البرد ولا نظر إلا إلي فزوجها إياه فولدت له غلاما يقال له زيد.

* أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي فصلى عليهما بن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة وكبر عليهما أربعا.

* أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن بن عمر أنه صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وجعله مما يليه وكبر عليهما أربعا .

* أخبرنا وكيع بن الجراح عن زيد بن حبيب عن الشعبي بمثله وزاد فيه وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد بن الحنفية وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر.

* أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر أنه كبر على زيد بن عمر بن الخطاب أربعا وخلفه الحسن والحسين ولو علم أنه خير أن يزيده زاده^١ .

* كتاب خامس اسمه «سنن الدارمي» للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

المولود سنة (١٨١هـ) والمتوفى سنة (٢٥٥هـ) يروي هذه القصة من غير طريق «الزبير بن بكار».

* حدثنا نعيم بن حماد ،عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد،فالتقت الصائحتان في الطريق، فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا ، وإن أهل صفين لم يتوارثوا^٢.

* كتاب سادس اسمه «الذرية الطاهرة» للنسابة المشهور الدولابي

المولود سنة (٢٢٤هـ) والمتوفى سنة (٣١٠هـ) أي مولود قبل ولادة المفيد. يروي بطريقه يخلو من إسناد «الزبير بن بكار» أيضا!

^١ الطبقات الكبرى محمد بن سعد البغدادي ٤٦٣/٨-٤٦٥

^٢ مسند الدارمي - كتاب الفرائض - باب ميراث الغرقى

ففي «الذرية الطاهرة» للدولابي: *سمعت أحمد بن عبد الجبار ،قال :سمعت يونس بن بكير ،قال :سمعت ابن إسحاق ،يقول:ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب حسنا وحسنا ومحسنا فذهب محسن صغيرا وولدت له أم كلثوم وزينب .

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن خالد بن صالح عن واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر عن بعض أهله قال:خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال له علي:إن علي فيه أمراء حتى استأذنهم فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم فقالوا:زوجه فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبية فقال:انطلقني إلى أمير المؤمنين فقولي له:إن أبي يقربك السلام ويقول لك:إنا قد قضينا حاجتك التي طلبت فأخذها عمر **فضمها إليه** وقال:إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها فقيل:يا أمير المؤمنين ما كنت تريد إليها صبية صغيرة؟فقال:إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:كل سبب منقطع يوم القيامة إلا سبي فأردت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ سبب صهر» .

*قال ابن إسحاق :فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ،قال:خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فأقبل علي عليه وقال:هي صغيرة فقال عمر:لا والله ما ذلك بك لكن أردت منعي فإن كانت كما تقول فابعثها إلي فرجع علي فدعاها فأعطاه حلة وقال:انطلقني بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي :يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة؟فأنته بها وقالت له ذلك **فأخذ عمر بذراعها فاجتذبتها منه** فقالت:أرسل،فأرسلها وقال:حصان كريم،انطلقني فقولي له:ما أحسنها والله وأجملها ليست والله كما قلت:فزوجها إياه» .

*وذكر عبد الرحمن بن خالد بن نجيح حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس،حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ،عن أبيه ،مولى عمر بن الخطاب قال:خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم فاستشار علي العباس وعقيل والحسن فغضب عقيل وقال لعلي:ما تزيدك الأيام والشهور إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت ليكونن وليكونن فقال علي للعباس:والله ما ذاك منه نصيحة ولكن درة عمر أحوجته إلى ما ترى أم والله ما ذاك لرغبة فيك يا عقيل ولكن أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي» .

*حدثنا عبد الله بن محمد أبو أسامة ،حدثنا حجاج بن أبي منيع ،حدثنا جدي ،عن الزهري ،قال:أم كلثوم بنت علي من فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب».

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،حدثنا يونس بن بكير ،عن ابن إسحاق ،قال:وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر وامرأة معه فمات عمر عنها».

*حدثني عبد الله بن محمد أبو أسامة الحلبي ،حدثنا حجاج بن أبي منيع ،حدثنا جدي ،عن الزهري ، قال:ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب **عون بن جعفر بن أبي طالب** فلم تلد له شيئا حتى مات».

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار ،حدثنا يونس بن بكير ،عن ابن إسحاق ،قال:فلما مات عمر بن الخطاب عن أم كلثوم بنت علي،تزوجت **عون بن جعفر** فهلك عنها ولم يصب منها ولدا».

*قال ابن إسحاق :فحدثني والدي إسحاق بن يسار عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ،قال :لما أيمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب دخل عليها حسن وحسين أخوها فقالا لها:إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتكن وإنك والله لئن أمكنت عليا من زمتك لينكحكك بعض أيتامه ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيبينه فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكيء على عصاه فجلس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر منزلتهم من رسول الله ﷺ وقال:قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة وأترتكم عندي على سائر ولدي لمكانتكم من رسول الله ﷺ وقرابتكم منه فقالوا : صدقت رحمك الله فجزاك الله عنا خيرا فقال:أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعله بيدي،فقلت :أي أبة والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء فأنا أحب أن أصيب ما يصيب النساء من الدنيا وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي فقال:لا والله يا بنية ما هذا من رأيك ما هو إلا رأي هذين ثم قام فقال:والله لا أكلم رجلا منهم أو تفعلين فأخذا بثيابه فقالا:اجلس يا أبة فوالله ما على هجرانك من صبر اجعلي أمرك بيده فقلت فقال:فإني قد زوجتك من **عون بن جعفر** وإنه لغلام ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه قال حسن : فوالله ما سمعت بمثل عشق منها له منذ خلقك الله^١».

^١ وانظر كذلك: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٦٥/٨

وفيما يلي طرق أخرى في زمن أقران المفيد!

*كتاب سابع: اسمه «المعجم الأوسط» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني

المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) أي مفيد الشيعة كان يومئذ عمره (٢٤ سنة). فيروي الطبراني الحديث عن جابر رضي الله عنه بطريقه يخلو من إسناد الزبير بن بكار أيضا. ولاحظوا الإسناد تجدون الإمام الصادق يروي عن أبيه الباقر.

* حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا الحسن بن سهل الحنات قال: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول للناس حين تزوج بنت علي: ألا تهنوني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سبي ونسبي لم يوجد هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا الحسن بن سهل ورواه غيره: عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه، ولم يذكره: جابر بن عبد الله^١.

*كتاب ثامن: اسمه «سنن الدارقطني» للدارقطني

والدارقطني مولود سنة (٣٠٦ هـ) والمتوفى سنة (٣٨٥ هـ) وهو شيخ الحاكم. ولاحظوا الإسناد تجدون الإمام الصادق يروي عن أبيه الباقر.

* حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا هشام بن يونس، حدثنا الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيدا، وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان، فلم يدر أيهما هلك قبل ؛ فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا^٢.

^١ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه أحمد

^٢ سنن الدارقطني - كتاب الفرائض - باب ما تبقى بعد الفريضة للعصبة

*كتاب تاسع: اسمه «المستدرك على الصحيحين» للحاكم

يروى الحاكم المولود سنة (٣٢١) والمتوفى سنة (٤٠٥) أي نفس زمن ولادة ووفاة المفيد تقريبا. يروي بسلسلة أهل البيت (الحاكم معروف بالتشيع) بطريقه يخلو من إسناد الزبير بن بكار أيضا. ولا حظوا الإسناد تجدون ثلاثة من أئمة آل البيت يرون القصة وهم: السجاد والباقر والصادق. *حدثنا الحسن بن يعقوب، وإبراهيم بن عصمة، العدلان، قالوا: ثنا السري بن خزيمة، ثنا معلى بن راشد، ثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين، أن عمر بن الخطاب ؓ خطب إلى علي ؓ أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال علي: إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين، فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأُم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة، إلا ما كان من سبي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب وسبب هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^١.

*كتاب ثامن: اسمه «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني

المولود سنة (٣٣٦هـ)، والمتوفى سنة (٤٣٠هـ) أي نفس زمن ابن المعلم، فولادته كانت سنة (٣٣٦هـ) ووفاته كانت سنة (٤١٣هـ). لكن بسبب قلة باع ابن المعلم في علم الحديث ظن أن فقط الزبير بن بكار انفرد بالرواية. ولا يدري هذا المفيد بسبب قلة علمه بالمذاهب وكتب الحديث أن أبا نعيم كان موجود معه في نفس العصر، يروى بإسناده يخلو من إسناد الزبير بن بكار: *وقد حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا جعفر بن سليمان النوفلي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دعا

^١ المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم . وتعقبه الذهبي في المختصر فقال: منقطع

عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب فساره ثم قام علي فجاء الصفة فوجد العباس وعقيلًا والحسين فشاورهم في تزوج أم كلثوم عمر ثم قال علي: أخبرني عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي قال الشيخ رحمه الله: وكذلك كان أهل بيت النبي ﷺ وأولاده يوالون أهل الصفة والفقراء يخالطونهم اقتداء بالنبي ﷺ واستنانًا به فممن كان يكثر مجالستهم ومخالطتهم ومجالسة سائر الفقراء في كل وقت الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر يرون في محبتهم إكمال الدين وفي مجالستهم إتمام الشرف مع ما كانوا يرجعون إليه من التشرف برسول الله ﷺ والانتساب إليه اغتناما لدعائهم واقتباسا من أخلاقهم وآدابهم وكذلك عامة الصحابة كانوا يغتنمون مخالطة الأخيار وأدعية الأبرار حتى إن بعضهم ليدعو بذلك لأخيه^١.

* حدثنا محمد بن جعفر ابن الإمام، ثنا سفيان بن وكيع (أبو محمد: مقبول)، ثنا روح بن عبادة (روح بن عبادة القيسي، ثقة)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن أبي مليكة القرشي، ثقة)، حدثني الحسن بن الحسن بن علي (أبو محمد، صدوق حسن الحديث يروي عنه أبيه الحسن بن علي)، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم، فقال: إنها تصغر عن ذاك، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي للحسن، والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي، وهو مغضب، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا روح، تفرد به سفيان بن وكيع^٢.

* كتاب تاسع: اسمه «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

المولود سنة (٥٠٨هـ)، والمتوفى سنة (٥٩٧هـ) يروى بإسناده يخلو من إسناد الزبير بن بكار.

^١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - معاوية بن الحكم السلمي

^٢ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه أحمد

*أخبرنا ابن الحصين، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، قال: حدثني جعفر بن محمد بن كزال، قال: حدثنا إسحاق بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ على أربعين ألف درهم. والأثر الآتي في إسناده الزبير بن بكار:

*أنبأنا الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بإسناده عن الزبير بن بكار، قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد، فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيته زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي قد رضيته رضي الله عنك، وضع يده على ساقها وكشفها، فقالت له: أتفعل هذا، لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباه، فأخبرته الخبر وقالت: بعثني إلى شيخ سوء، فقال: مهلا يا بنية، فإنه زوجك، فجاء عمر بن الخطاب إلى مجلس المهاجرين في الروضة، وكان يجلس فيه المهاجرون الأولون، فجلس إليهم، فقال لهم: رفعتوني، فقالوا: لما ذا يا أمير المؤمنين، قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبي وصهري، فكان لي به السبب والنسب، وأردت أن أجمع إليه الصهر، فرفعتوه رضي الله عنهم^١.
مما يدل أن هذا المفيد كان يجهل «التاريخ» و«الأنساب»، ولم يكن مطلعاً آنذاك على الأحاديث النبوية والآثار في زمنه!

ظن أن هناك طريق واحد، وهو طريق الزبير بن بكار، فتبعه شيعته ليومنا هذا على نفس المنوال. ونفس الخطأ المطبعي الذي ارتكبه فخرهم!

فلو كان الحديث من الزبير بن بكار على الفرض الجدلي، فليس شرطاً أن يروي عنه كل من رآه! فهذا عبد الرحمن بن أبي حاتم - كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي - يقول: «أدركته ورأيت، ولم أكتب عنه^٢». لكن أجمع كل من ترجم للزبير بن بكار على أنه من أساطين العلم والرواية، وقلما تجد مصنفاً في الأنساب

^١ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج ابن الجوزي ٢٣٧/٤ - ٢٣٨

^٢ سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣١٢/١٢

أو الأشعار أو الأخبار إلا وتجد بين دفتيه نقولا عن الزبير. ومن اطلع على كتابه الجليل «جمهرة نسب قريش وأخبارها» تيقن من عظمة ذلك العالم. وهو وإن اشتهر بالنسب لكنه كان متمكنا من العلوم الشرعية. راوية غزير الرواية في الشعر والأخبار، وجريدة مؤلفاته تدل على ذلك.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخه»: «ثقة ثبتا عالما بالنسب، عارفا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضيين، وله الكتاب المصنف في نسب قريش وأخبارها، ولي القضاء بمكة، وورد بغداد، وحدث بها^١» ١ هـ.

وقال تلميذه أبو القاسم البغوي: كان ثبتا عالما ثقة^٢ ١ هـ.

وقال الدارقطني: الزبير بن بكار ثقة^٣.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: «العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها^٤» ١ هـ.

وأخيرا علماء التشيع المذهبي قلبوا الطاولة على هذا المفيد الذي لا يفيد. فزعموا: أن الزبير بن بكار نقل عنه روايات يظهر منها بطلان مذهب أهل السنة، وحقيقة مذهب الشيعة الجعفرية!

قال جمع منهم كصاحب كشف الغمة والمامقاني والشوشتری وتبعهم مرجعهم الخوئي في «معجمه» في ترجمة الزبير بن بكار ما نصه: «أنه أعلم الناس قاطبة بأخبار قريش وأنسابها وأنه نقل عنه روايات يظهر منها بطلان مذهب العامة، وحقيقة مذهب الخاصة^٥» ١ هـ.

مسكين ابن المعلم، حاول تكذيب الزبير بن بكار بكل قواه، وأنه مطعون فيه طعنا مذهبيا شوفينيا - لأنه يبغض أمير المؤمنين - إلى آخر أحبوكته، وعند القوم أصدوقته - ولكن القوم انكشف عندهم زيف دعواه! وبأن الرجل من المواليين، أي بينوا أن العكس هو الصحيح. فالراوي كان شيعيا يظهر حقيقة مذهب الشيعة على حد زعمهم!

ولكن الهندي الناصبي اجتمع فيه «النصب» و«الرفض» يقول عكس أعلامه ومراجعته.

قال ما نصه: «لأن الزبير بن بكار من النواصب الأشرار^٦».

^١ تاريخ بغداد ٩/٤٨٦

^٢ إكمال تهذيب الكمال - باب الزاي - من اسمه الزبير - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب

^٣ تهذيب الكمال - باب الزاي - من اسمه الزبير - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب القرشي الأسدي الزبيري أبو عبد الله

^٤ سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣١٤/١٢

^٥ قاموس الرجال محمد تقى شوشتری ٤/٤٠٧، تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ٥٣/٢٨، معجم رجال الحديث ٢٢٢/٨، كلهم نقلا عن كتاب كشف الغمة ١/٤١٦

^٦ انظر كتابه المسمى: إفحام الخصوم والأعداء ص ١٨٢

وهذا المضل يعلم أن مؤسس مذهبه هو من الأشرار الذي قال عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» لما مات: «شيخ الرافضة، والمتكلم على مذاهبهم. صنف كتباً كثيرة في ضلالاتهم، والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم...»، وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»^١ هـ. وسيجد القاريء الكريم ضمن طيات هذا البحث أن أكثر ضلالات الشيعة وشذوذها عن مذهب «أهل البيت» سببه هذا المفرط الغال بلغ به الغلو والتعنّت والتنتع أن كفر كل الأمة جمعاء وأدخلهم النار بجرة قلمه الشيطاني حتى أفسد كثير من المسائل على تلاميذه كالمرتضى والطوسي!

خلاصة القول: إن قول فخرهم المفيد: «وطريقه من الزبير بن بكار»، قول ينم عن جهله بكتب «الأنساب والآثار».

فكما رأينا سابقاً، كل الطرق السابقة، يخلو من الراوي الزبير بن بكار. سواء كان قبل ولادة مفيد الرافضة أو في حياته وقت حضوره هذه المجالس الوهمية مع الفرق أو بعد وفاته. فهل كل هؤلاء الرواة والمؤرخين وأصحاب تلك المصنفات، كانوا يكذبون ويغضون علياً عليه السلام وأهل بيته، إلا رئيس الرافضة وشيعته الذين جاءوا في القرن الخامس يحبونهم!

من أقوال الزبير بن بكار: «كان يقال لمحمد: باقر العلم»

ومما يدل على كذب المفيد، حينما اتهم «الزبير بن بكار» أنه يغض علي عليه السلام، أن أهل السنة ذكروا على لسان الزبير بن بكار أنه قال: «كان يقال لمحمد: باقر العلم».

ففي كتاب «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين»: «قال: نا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل قال: نا أبو الحسن الأنصاري قال: سمعت الزبير بن بكار القاضي يقول: كان يقال لمحمد بن علي بن الحسين: باقر العلم»^٢ هـ.

وأكد ابن حجر في «تهذيبه»، هذا الكلام: «قال الزبير بن بكار: كان يقال لمحمد: باقر العلم»^٢ هـ.

^١ ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين لأبي علي الغساني ص ٤٥

^٢ تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٢/٩

وقد نقلوا هذا الكلام في كتبهم مثل كتاب «إحقاق الحق» وكتاب «أئمة أهل البيت في كتب أهل السنة» وكتاب «ابن تيمية فكرا ومنهجاً».

لاحظوا «الزبير بن بكار» يقول هذا الكلام عن الباقر، أنه بقر العلم، فهل يا ترى من يبغض جده يقول هذا الكلام، أم أنه كان يستعمل «التقية الطوسية» في ذلك الوقت. والطوسي لم يخلق الله طينته بعد! لذلك قال محشي «الوافي» وكان منصفاً: «الحق إن رواية زبير بن بكار مع قرب عهده وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر، لأن تزويج بنت علي (ع) لخليفة عصره، لم يكن مما يخفى أو ينسى بعد مائة سنة، ونقل من يدعي العلم والثقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكة وكان معروفاً بعلم الأنساب في عصره وبعده لابد أن يكون صادقاً مع أن هذه الواقعة نقلت من رجال آخرين أيضاً على ما في «الاستيعاب» و«الإصابة» كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب مما يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة...»^١ هـ.

التستري يعترف بهذا الزواج

ففي «قاموس الرجال» لمحمد علي التستري: «قال المصنف: في الأخبار: أن عمر تزوجها غصباً، وللمرتضى رسالة أصر فيها على ذلك وأصر آخرون على الإنكار .

قلت: لم ينكره محقق محققاً، فأخبارنا به متواترة في نكاحها وعدتها فضلاً عن أخبار العامة واتفاق السير، فرواه زرارة وهشام بن سالم عن الصادق (ع) وعقد الكليني له باباً وروى عن زرارة كون ذلك غصباً، وروى عن هشام قال: قال الصادق (ع): لما خطب عمر قال له أمير المؤمنين (ع): إنها صبية، فلقى عمر العباس فقال له: ما لي أبي باس؟ أما والله! لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه .

وفي نسب قريش مصعب الزبيري: ماتت أم كلثوم وابنها زيد بن عمر، فالتقت عليهما الصائحتان فلم يدر أيهما مات قبل، فلم يتوارثا. وروى مثله الشيخ. وقالوا: كان لها منه بنت مسماة بـ«رقية» أيضاً .

وزاد البلاذري بنتاً أخرى مسماة بـ«فاطمة» ولم أر غيره قال ذلك .

^١ إحقاق الحق وإزهاق الباطل للقاضي نور الله التستري ١٢/١٧٨، أئمة أهل البيت (ع) في كتب أهل السنة لحكمة الرحمة ص ٢٢٥، ابن تيمية فكراً ومنهجاً لجعفر السبحاني ص ٤١٣

هذا، وفي معارف ابن قتيبة: تزوجها بعد عمر «محمد بن جعفر» فمات عنها، ثم تزوجها «عون بن جعفر» فماتت عنده. وفي نسب قريش مصعب الزبيري: تزوجها بعد عمر «عون بن جعفر» فمات عنها، وتزوجها «عبد الله بن جعفر» فمات عنها^١ «١ هـ.

رواية «الكافي» باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

فهل يرضى المفيد وشيعته بطريق آخر غير هؤلاء النسابة، كثقتهم محمد بن يعقوب الكليني الذي لقبوه بثقة الإسلام مثلاً؟!!

ففي «الكافي» للكليني وصححه المجلسي في «مرآته»: «عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا (ع) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته^٢».

وفي «الكافي» أيضاً وصححه المجلسي أيضاً: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفى زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت، ثم قال: إن عليا (ع) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته^٣».

وفي «الوسائل» بإسناد الطوسي في «التهذيب»: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي عن ابن القداح عن جعفر عن أبي (ع)، قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً^٤».

^١ قاموس الرجال لمحمد علي التستري ٢١٦/١٢-٢١٧

^٢ قال المجلسي في مرآة العقول ١٩٧/٢١، وملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ٣١١/١٣ عن هذا الحديث موثق

^٣ قال المجلسي في مرآة العقول ١٩٩/٢١، وملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ٣١٢/١٣ عن هذا الحديث صحيح، انظر الكافي- كتاب النكاح ٣٤٦/٥ ح ١ و٢، كتاب الطلاق

١١٥/٦ ح ١ و٢ باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها، وسائل الشيعة ط- آل البيت ٢٢/٢٤٢، مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد لعزير الله

عطارد ٣٣٦/١٦، روضه المتقين لمحمد تقي مجلسي ٨٩/٩

^٤ وسائل الشيعة ٣١٤/١٩

فهل هذه الروايات وغيرها كذلك كذب، يرويها «الزبير بن بكار»؟!

أخرج ابن منظور في «مختصر تاريخ دمشق»: «وكان عمر بن الخطاب ؓ خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: إنها صغيرة. فقال عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد. فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيته فقد زوجتكها. فبعثها إليه.... فجلس إليهم فقال: زفتوني. فقالوا: بماذا يا أمير المؤمنين؟ قال: تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب. سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبي وصهري، فكان لي به ﷺ النسب والسبب وأردت أن أجمع إليه الصهر. فزفوه^١» ١ هـ.

قال النووي: «مذكور في المذهب في صلاة الجنازة. هو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ». قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفي زيد وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة، وهو صغير، ولا يدرى أيهما مات أولاً^٢» ١ هـ.

وفي «المنتقى من السنة المسندة»: *حدثنا أحمد بن يوسف، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، قال: سمعت نافعا يزعم أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جناز جميعا، جعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهم صفا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - امرأة عمر بن الخطاب - وابن لها، يقال له: زيد رضي الله عنهم وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة رضي الله عنهم، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهم فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هي السنة^٣».

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: *أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم، ثنا رزين - يباع الرمان - عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم

^١ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ١٥٩/٩ - ١٦٠، تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر ٤٨٤/١٩، أسد الغابة ط العلمية لابن الأثير ٣٧٧/٧

^٢ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ٢٠٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٦٨/٣

^٣ المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ - كتاب الجنائز. وإسناده صحيح كما قال ابن حجر في التلخيص (٢٨٩/٢) وقال: فيحمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص - يعني الأمير جمعا بين الروايتين - أو أن نسبة ذلك لابن عمر؛ لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة.

كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه، فصلى عليهما أربعاً وخلفه ابن الحنفية، والحسين بن علي، وابن عباس رضي الله عنهما^١.

وأما قول المفيد: «وإنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه». فأقول: هذا من أخطائه، فقد كان في بداية شبابه حينما أدركه، وكان يروي عنه في كتابه «الإرشاد»، حتى قال محشي كتابه ما نصه في الحاشية: «ستأتي له روايات كثيرة في أبواب أحوال الإمامين زين العابدين والباقر (ع) وأبواب أحوال الإمامين الكاظم والرضا (ع) مصرحة بأنها من روايات العبيدلي وبعض ما لم يصرح بالآخذ منه أخذ منه - كما سيأتي ذكر موارد منها - ولا يبعد أخذه من كتابه نسب آل أبي طالب^٢».

إذن هو ينقل عن هذا الكتاب ويزعم إنه يروي بإسناد أبي محمد حسن بن يحيى إلى جده! لنذكر مثال واحد من مروياته في كتابه «الإرشاد»: «باب ذكر طرف من الأخبار لعلي بن الحسين (ع) *أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى قال: حدثنا جدي قال: حدثني إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن، وأحمد بن عبد الله بن موسى، وإسماعيل بن يعقوب جميعاً قالوا: حدثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده قال: كانت أمي فاطمة بنت الحسين (ع) تأمرني أن أجلس إلى خالي علي بن الحسين (ع)، فما جلست إليه قط إلا قمت بخير قد أفدته: إما خشية لله تحدث في قلبي لما أرى من خشيته لله تعالى، أو علم، قد استفدته منه...^٣» ١ هـ.

إذن مات سنة (٣٥٨ هـ)، فربما ظن المفيد أن هذا الخبر من إثبات صاحب النسب ذلك في كتابه! ففي «الكنى والألقاب»: «ابن أخى طاهر هو الشريف أبو محمد حسن بن محمد بن أبي الحسن يحيى النسابة، قيل إنه أي يحيى أول من جمع كتاباً في نسب آل أبي طالب، وكان عارفاً بأصول العرب وفروعها حافظاً لانسابها ووقائع الحرمين وأخبارها، توفي بمكة سنة ٢٧٧ ودفن عند خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها.

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الجنائز - جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر - باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة

^٢ الإرشاد للمفيد الحاشية - بتحقيق مؤسسة آل البيت - ١٤٠/٢

^٣ الإرشاد للمفيد ١٤٠/٢

ابن أبي محمد الحسن بن جعفر الحجة بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).

(جش) أبو محمد المعروف بابن أخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن وغيره وروى عن المجاهيل أحاديث منكورة رأيت أصحابنا يضعفونه، له كتاب المثلث وكتاب الغيبة وذكر القائم (ع) أخبرنا عنه عدة من أصحابنا كثيرة بكتبه، ومات في شهر ربيع الأول سنة ٣٥٨ (شنع) ودفن في منزله بسوق العطش انتهى.

روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٢٧ إلى سنة ٣٥٥ والشيخ المفيد رحمه الله أدركه في أوائل شبابه وأخذ عنه ويروي عنه في الإرشاد. وطاهر الذي ينسب إليه الشريف المذكور هو عمه أبو الحسن طاهر بن يحيى النسابة كان عالما فاضلا كاملا جامعا ورعا زاهدا صالحا عابدا تقيا نقيًا ميمونا جليل القدر عظيم الشأن رفيع المنزلة عالي الهمة.....^١ «ا هـ.

لذلك نقول: إن كنت أخطأت في النقل أو ظننت أن هذا الراوي الوحيد الذي نقل الخبر أو كما تزعم: «ظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له»، ولا يوجد راو آخر يروي إلا الزبير بن بكار، كما تعترف: «وهو إنما رواه الزبير بن بكار»، فهذا مشكلتك، لأن هناك جمع من المؤرخين والحفاظ وأصحاب السنن والمسانيد من رووا الخبر، وذكروه في كتبهم قبل ولادة (ابن أخي طاهر) النسابة بأكثر من قرن ونصف من الزمان - كما سبق تفصيل ذلك. ولكن المشكلة إنك كنت تجهل هذه الأمور لقلة علمك وخبرتك في هذه الفنون!

ترجم لهذا النسابة الطوسي في «فهرسته» بقوله: «يحيى بن الحسن له كتاب نسب آل أبي طالب، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن أبي بكر الدوري، عن أبي محمد ابن أخي طاهر، عن جده يحيى بن الحسن . وأخبرنا به أيضا أبو علي بن شاذان، عن ابن أخي طاهر، عنه^٢ «ا هـ.

^١ الكنى والألقاب لعباس القمي ٢٠٩/١ - ٢١٠

^٢ الفهرست للطوسي ص ٢٦٣-٢٦٤ ترجمة رقم (٨٠٤). وترجمة رقم (٨٠٣) يحيى بن الحسن العلوي. له كتاب المسجد تأليفه، أخبرنا به جماعة، عن التلعكبري، عنه». قال محقق الكتاب جواد القيومي: وبما أن هذين الكتابين: كتاب المسجد وكتاب آل أبي طالب ليحيى بن الحسن بن جعفر بن علي - على ما صرح به النجاشي - يتحد يحيى بن الحسن العلوي مع يحيى بن الحسن بن جعفر، وعليه فيتحد الجميع، والله العالم.

وفي «رجال الطوسي» قال: «يحيى بن حسن العلوي، له كتاب نسب آل أبي طالب، روى ابن أخ طاهر عنه^١» اهـ.

وترجم له النجاشي بقوله: «يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب (ع)، أبو الحسين، العالم الفاضل الصدوق. روى عن الرضا (ع). صنف كتباً، منها: كتاب نسب آل أبي طالب، كتاب المسجد. أخبرنا محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي قال: حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن قال: حدثنا جدي^٢» اهـ.

وفي «رجال الطوسي»: «الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) صاحب النسب ابن أخي طاهر روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة سبع وعشرين وثلثمائة إلى سنة خمس وخمسين يكنى أبا محمد، وله منه اجازة، أخبرنا عنه أبو الحسين بن أبي جعفر النسابة وأبو علي بن شاذان من العامة^٣» اهـ
على العموم، هذا النسب المعروف بابن أخي طاهر هو: الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن، ينتمي إلى شجرة أمير المؤمنين، كما مر في «فهرست الطوسي» و«رجال النجاشي»!
فمن غير المعقول أن يكذب عليه بهذه الطريقة، وإنما الكذب بعينه هو تقول المفيد عليه بهذه الأكاذيب، ورده هذا الخبر المشهور. فهذا هو الكذب بعينه!

اعتراف صريح من أبي الغنائم: «زوجها عمر برضا أبيها وإذنه»

وهناك دليل آخر على أكاذيب المفيد، منها كتاب «المجدي في أنساب الطالبين» لعلي بن أبي الغنائم العمري - المتوفي سنة تسع وخمسون بعد أربعمائة^٤، أي من أعلام القرن الخامس - أي بعد وفاة المفيد! قال ما نصه بالحرف الواحد: «أخبار البنات خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية (ع) إلى عمر بن الخطاب فأولدها زيدا، ومات هو وأمّه في يوم واحد، وكان الشريف الزاهد النقيب الأخباري

^١ رجال الطوسي ص ٤٥٠

^٢ رجال النجاشي ص ٤٤١-٤٤٢

^٣ رجال الطوسي ص ٤٦٥

^٤ المجدي في أنساب الطالبين المؤلف: علي بن أبي الغنائم العمري مقدمة الكتاب تحت عنوان «اسمه ولقبه وكنيته» المحقق: أحمد المهدي الدامغاني - مقدمة المرعشي النجفي ص ٦

بيغداد، أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد العويد العلوي الحمدي رحمه الله يروي أن الذي تزوجها عمر، شيطانة، وآخرون من أهلنا يزعمون أنه لم يدخل بها، وآخرون يقولون: هو أول فرج غصب في الإسلام.

والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها (ع) وإذنه، وأولدها عمر زيدا^١ « ١ هـ.

كما يقول علي أبو الغنائم: «يروي أن الذي تزوجها عمر، شيطانة»، وهذا غير خبر الزبير بن بكار طبعاً. وعلاوة على ذلك، أن هذا العالم النساب أبا الغنائم يقول: «أنهم يزعمون أنه لم يدخل بها»، وهذا باطل أيضاً، فقد دخل بها وأولدها زيدا، كما في خبر «الكافي». فهل تكذبون «كافيكم»؟! ويقول هذا النساب: «وآخرون يقولون: هو أول فرج غصب في الإسلام» وهذا أيضاً موجود في «الكافي». لذلك توصل هذا العالم النساب -أبو الغنائم- لنتيجة طبيعية ثابتة لن يقبل النقاش، بدون تدخلات أساطير العجائز -كخبر الجنية- قائلاً بالحرف الواحد: «والمعول عليه من هذه الروايات ما رأيناه آنفا من أن العباس بن عبد المطلب زوجها عمر برضا أبيها (ع) وإذنه، وأولدها عمر زيدا» .

اسمع يا من لقبوك بفخرهم، -ولست بفخر-: «زوجها عمر برضا أبيها وإذنه». قال الزمخشري في «الفائق»: «إن علياً عليه السلام أرسل أم كلثوم إليه وهي صغيرة، فقالت: إن أبي يقول لك: هل رضيت الحلة؟ فقال: نعم قد رضيتها. كان قد خطب إلى علي عليه السلام ابنته، فاعتذر إليه بصغرها، وأرسلها إليه ليراها إعداراً، وجعل الحلة كناية عنها، وقد يكنى عن النساء باللباس^٢». لكن المشكلة في اختراع الأكاذيب من قبل الروافض النواصب. فهذا البياضي العاملي يكذب حتى نخاعه! يقول في كتابه بالحرف: «وقد أخرج ابن المغازلي الشافعي في مناقبه والبخاري في صحيحه أن عمر سعد المنبر وقال: حملي الاحاح على علي في ابنته كذا وكذا الحديث. وفي الحديث أن عمر أحضر العباس وقال على المنبر: أيها الناس هنا رجل من علية أصحاب النبي قد زنى وهو محصن، وقد اطلع أمير المؤمنين وحده عليه فقالوا: ليمض حكم الله فيه فلما انصرفوا قال للعباس: والله لئن لم يفعل لأفعلن فأعلمه

^١ المجدي في أنساب الطالبين ص ١٧

^٢ الفائق في غريب الحديث لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٢٦٩/١

فأبى، فسأله العباس السكوت ومضى إلى عمر فزوجه أم كلثوم وفي حديث آخر إنه أمر الزبير يضع درعه على سطح علي فوضعه بالرمح ليزميه بالسرقه^١» ا هـ.

ولسائل شيعي منصف يسأل هؤلاء الروافض النواصب: هل هذا الحديث في «صحيح البخاري»؟! ثم كيف يخطب عمر رضي الله عنه في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متهما رجل ما بالزنى، ولم يره لا هو ولا غيره يزني. فيقولون له «ليمض حكم الله»!

ما أسخف سفاهات وتفاهات هذه القصص العجيبة التي يدسها البياضي. ألا اعتبار لعقول الشيعة يا أيها الروافض النواصب الحاقدين على الإسلام وأهله! وأما قول المفيد: «والحديث بنفسه مختلف، فتارة يروى: أن أمير المؤمنين (ع) تولى العقد له على ابنته وتارة يروى أن العباس تولى ذلك عنه. وتارة يروى: أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم. وتارة يروى أنه كان عن اختيار وإيثار. ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولدا أسماه زيدا. وبعضهم يقول: إنه قتل قبل دخوله بها.

وبعضهم يقول: إن يزيد بن عمر عقبا. ومنهم من يقول: إنه قتل ولا عقب له. ومنهم من يقول: إنه وأمه قتلا. ومنهم من يقول: إن أمه بقيت بعده. ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم. ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم. ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم. وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال».

الجواب:

نعم مختلف. لأنكم اختلقتم تلك الروايات - كخبر التهديد وقطع اليد، وإقامة حد الزنى، وقطع ماء زمزم إلى آخر قائمة الأكاذيب التي روتها رواياتكم وأخباركم. فالطامة هي هذه الروايات الموضوعة! لنذكر هذه الروايات الموضوعة، ولو كان يؤدي ذلك إلى التطويل أو الخروج عن أصل الموضوع! ففي «الكافي»: عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنما صببية قال: فلقى العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن

^١ الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم لعلي العاملي البياضي ١٢٩/٣ - ١٣٠ بتعليق محمد الباقر البهبودي

أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيمّن عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه^١ اهـ.

وهذه رواية أخرى ملفقة، لفقها الكذاب الكوفي أيضا. ففي «المستدرک» للنوري أيضا: «أبو القاسم الكوفي في كتاب «الاستغاثة» قال: حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد (ع)، عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال: «ذلك فرج غصبنا عليه» وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا، أن عمر بعث العباس إلى علي (ع)، فسأله أن يزوجه أم كلثوم، فامتنع علي (ع) من ذلك، فلما رجع العباس إلى عمر يخبره بامتناع علي (ع) فأعلمه بذلك، قال: يا عباس، أيأنف من تزويجي! والله لئن لم يزوجني لأقتلنه، فرجع العباس إلى علي (ع) فأعلمه بذلك، فأقام علي (ع) على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له: يا عباس إحضر يوم الجمعة في المسجد، وكن قريبا مني لتعلم أني قادر على قتله، فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة، فقال: أيها الناس إن ها هنا رجلا من عليّة أصحاب النبي ﷺ قد زنى وهو محصن، وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: إذا كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته أن يطلع عليه غيره، فلما انصرف عمر قال للعباس: امض إليه فأعلمه ما قد سمعت، فوالله لئن لم يفعل لأفعلن، فصار العباس إلى علي (ع) فعرفه ذلك، فقال علي (ع): أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه، وما كنت بالذي أفعل ما تلتسمه أبدا، فقال العباس: إن لم تفعل أنت فأنا أهله، وأقسمت عليك إن خالفت قولي وفعلي، فمضى العباس إلى عمر فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك، فجمع عمر الناس، فقال: إن هذا العباس عم علي (ع)، وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم، وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس، وبعث بعد مدة يسيرة فحوّلها إليه^٢ اهـ.

وهذه رواية أخرى لفقها والد المجلسي على إمامهم المعصوم بإسناد المفيد نفسه، مع أنه لم يدرك عمر بن أذينة!

^١ الكافي ٣/٥، النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري ص ١٣٠، مستدرک الوسائل للنوري الطبرسي ٤٤٣/١٤، مرآة العقول للمجلسي ٤٥٣/٢٠-٤٥٠

^٢ مستدرک الوسائل للنوري ٤٤٣/١٤-٤٤٤

ففي «مرآة العقول». وهذا نصه بالحرف: «ذكر السيد العالم بهاء الدين علي بن عبد الحميد الحسيني في الأنوار المضيئة مما جاز لي روايته عن الشيخ محمد بن محمد بن النعمان أرفعه إلى عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يحتجون علينا أن أمير المؤمنين (ع) زوج فلانا ابنته أم كلثوم، وكان (ع) متكئا فجلس وقال: أتقبلون أن عليا أنكح فلانا ابنته؟ إن قوما يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل ولا الرشاد ثم صفق بيده، وقال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين (ع) يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن ما قالوا، إن فلانا خطب إلى علي (ع) بنته أم كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لئن لم يزوجني لأنزعن منك السقاية وزمزم فأتى العباس عليا فكلمه فأبى عليه فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين (ع) مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل معه ما قال، أرسل إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها صحيفة بنت حريرية فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم، وحجبت الأبصار عن أم كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين (ع) أم كلثوم....^١» ا هـ.

لاشك إنها رواية مختلفة، لأن «الرفادة والسقاية بعد موت هاشم ولي السقاية والرفادة من بعده المطلب بن عبد مناف، ثم هلك المطلب فولى عبد المطلب السقاية والرفادة بعد عمه المطلب... ولما مات عبد المطلب صارت السقاية إلى أبي طالب، ثم اتفق أن أملق في بعض السنين، فاستدان من أخيه العباس عشرة آلاف إلى الموسم الآخر، وصرفها أبو طالب في السقاية، فلما كان العام المقبل لم يكن مع أبي طالب شيء، فاستسلف أخاه أربعة عشر ألفا أخرى، فقال له العباس بشرط إن لم تعطني تترك لي السقاية أكفيكها، فقال: نعم، وجاء العام المقبل ولم يكن مع أبي طالب شيء، فأخذها العباس، ثم صارت من بعده إلى ولده عبد الله، ثم إلى علي بن عبد الله، ثم إلى داود بن علي، ثم إلى سليمان بن علي، ثم إلى عيسى بن علي، ثم أخذها المنصور واستناب عليها مولاه أبا رزين، وبتوالي العصور ذهبت هذه المفاهيم واندرست^٢. فمتى يا ترى هدد عمر رضي الله عنه العباس لينزع منه السقاية هكذا بجر قلم؟!!

^١ مرآة العقول للمجلسي ١٩٨/٢١، وانظر نفس الحجة في كتابه ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ٣١٢/١٣، وانظر كذلك بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٨٨/٤٢،

الوافي للفيض الكاشاني ١١١/٢١ نقلا عن كتاب خرائج الجرائح

^٢ السيرة النبوية علي ضوء القرآن والسنة لمحمد أبو شبة ص ١٥٢-١٥٤

العباس عم النبي ﷺ يضع رجله على عاتقي عمر ﷺ لأنه قلع ميزابه لما قطر عليه

فهذا عمر ﷺ لما خرج في يوم جمعة قطر عليه ميزاب للعباس، فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله بيده، فقال عمر ﷺ: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر، قال: فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان^١.

فكيف بالسقاية التي توارثوها أبا عن جد؟!

انظروا يا أيها الروافض الموترين: «فوضع العباس رجله على عاتقي عمر».

العباس يضع رجله على منكبي خليفة المسلمين. ففي «مسند أحمد»: «*حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافي الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر، وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثيابا غير ثيابه، ثم جاء، فصلى بالناس فأثاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس^٢».

ذكر بعض الآثار الواردة وما حدث بين عمر والعباس

وفي «الطبقات» لابن سعد: «*قال أخبرنا أسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافي الميزاب صب فيه ماء فيه من دم الفرخين فأصاب عمر فأمر عمر بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلح - باب نصب الميزاب وإشراق الجناح

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ عن النبي ﷺ

وانظر: الأحاديث المختارة - مسند عبادة بن الصامت - من اسمه العباس - العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل عم رسول الله، مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب من مات وعليه دين، المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله - محاكمة العباس وعمر بن الخطاب إلى حذيفة

ولبس غيرها ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ فقال عمر للعباس فأنا أعزم عليك لما اصعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ ففعل ذلك العباس .

*قال أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي وعبيد الله بن موسى العبسي قالوا حدثنا موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب خرج في يوم الجمعة وقطر عليه ميزاب العباس وكان على طريق عمر إلى المسجد فقلعه عمر فقال له العباس قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده قال عمر لا جرم أن لا يكون لك سلم غيري ولا يضعه إلا أنت بيدك قال فحمل عمر العباس على عنقه فوضع رجله على منكبي عمر ثم أعاد الميزاب حيث كان فوضعه موضعه^١ .

*قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو أمية بن يعلي عن سالم أبي النضر قال لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد فاشتري عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين فقال عمر للعباس يا أبا الفضل إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم فقال العباس ما كنت لأفعل قال فقال له عمر اختر مني إحدى ثلاث إما أن تبيعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين وإما أن أخطئك حيث شئت من المدينة وابنيها لك من بيت مال المسلمين وإما أن تصدق بها على المسلمين فنوسع بها في مسجدهم فقال لا ولا واحدة منها فقال عمر اجعل بيني وبينك من شئت فقال أبي بن كعب فانطلقا إلى أبي فقصا عليه القصة فقال أبي إن شئتما حدثكما بحديث سمعته من النبي ﷺ فقالا حدثنا فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الله أوحى إلى داود أن بن لي بيتا أذكر فيه فخط له هذه الخطة بيت المقدس فإذا تربيعها بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياه بأبي فحدث داود نفسه أن يأخذ منه فأوحى الله إليه أن يا داود أمرتك أن تبني لي بيتا

^١ وفي إسناده عند ابن سعد والفسوي والبيهقي موسى بن عبيدة الرندي، ضعيف. تق ٥٥٢، وفيه إعضال يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي صدوق من الخامسة. تق ٦٠٨، روايته عن عمر منقطعة، وإسناده عند أحمد والمقدسي معضل هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام، من السابعة. تق ٥٧٢، يروي عن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب وهو من صغار الصحابة، توفي في خلافة يزيد بن معاوية. فالأثر ضعيف.

انظر: دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية ﷺ لعبد السلام بن محسن آل عيسى ٣٥٤/١

اذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب، وليس من شأني الغصب وإن عقوبتك أن لا تبنيه قال يا رب فمن ولدي قال من ولدك قال فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال جئت بك بشئ فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر فقال إني نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره فقال أبو ذر أنا سمعته من رسول الله ﷺ وقال آخرا سمعته وقال آخر أنا سمعته يعني من رسول الله ﷺ قال فأرسل عمر أبا علي وأقبل أبي علي عمر فقال يا عمر أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ فقال عمر يا أبا المنذر لا والله ما اتهمتك عليه ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ظاهراً قال وقال عمر للعباس اذهب فلا أعرض لك في دارك فقال العباس أما إذ فعلت هذا فإني قد تصدقت بها على المسلمين أوسع بها عليهم في مسجدهم فأما وأنت تخاصمني فلا قال فخط عمر لهم دارهم التي هي اليوم وبنائها من بيت مال المسلمين» ١ هـ.

الخلاصة: أن العباس ﷺ يقول لعمر ﷺ لقد تصدقت بها على المسلمين، عندما هو يريد ذلك بمزاجه، وليس أن يجبره شخص آخر على ذلك، فلو تخاصم معه، لما استطاع أن يغلبه، وإن كان هو الخليفة. فهل فهم الروافض كلام العباس واستوعبوه؟!

*قال أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال كانت للعباس بن عبد المطلب دار إلى جنب المسجد بالمدينة فقال عمر هبها لي أو بعنيها حتى أدخلها في المسجد فأبي قال فاجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا أبي بن كعب بينهما قال فقضى أبي علي عمر قال فقال عمر ما في أصحاب رسول الله ﷺ أحد أجراً علي من أبي قال أو أنصح لك يا أمير المؤمنين أما علمت قصة المرأة أن داود لما بنى بيت المقدس أدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حجر الرجال منع بناءه فقال أي رب إذ منعني ففي عقي من بعدي فلما كان بعد قال له العباس أليس قد قضيت لي قال بلى قال فهي لك قد جعلتها لله». وفي «الكامل في ضعفاء الرجال»: *حدثنا محمد بن الحسين بن شهریار، حدثنا النضر بن طاهر، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده قال دخلت مع عمر على رجل من بني هاشم يعود

١ وانظر: الطبقات لابن سعد ٢٠/٤، تاريخ مدينة دمشق ابن عساکر ٣٦٦-٣٦٧

فأكب عليه عمر فقبل عينيه فقال له رجل من قريش لو كان من قريش من غير بني هاشم ما فعلت هذا به؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول زيارة بني هاشم نافلة وصلتهم عبادة. قال النضر قال أبي من الرجل قال العباس^١.

ومما يدل كذلك على «أسطورة» التهديد ونزع السقاية التي لفقوها على عمر والعباس -رضي الله عنهما- ، غير الذي ذكرت فيما سبق. إن عمر تزوج بأم كلثوم سنة (١٧هـ) وبعد عام استسقى متوسلا بالعباس عام المجاعة سنة (١٨هـ) .

فلو كان ما زعموه صحيحا أو له شيء من الواقع ، لما فعل عمر ﷺ ذلك: «أراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى» فاستسقى بالعباس.

عمر ﷺ استسقى (متوسلا) بالعباس بن عبد المطلب

ففي «صحيح البخاري»: *عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال: فيسقون^٢ .

وفي «إرشاد الساري»: «استسقى (متوسلا) بالعباس بن عبد المطلب (للرحم التي بينه وبين النبي ﷺ) فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله تعالى... فقال عمر: هذا عم النبي ﷺ وصنوا أبيه وسيد بني هاشم فمشى إليه عمر وقال: انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا، وما أحسن قول عقيل بن أبي طالب ﷺ :
بعمي سقى الله البلاد وأهلها ... عشية يستسقي بشيئته عمر
توجه بالعباس في الجذب داعيا ... فما جاز حتى جاد بالديمة المطر».

^١ الكامل في ضعفاء الرجال ابن عدي ٣٠٧/٥

^٢ صحيح البخاري- كتاب أصحاب النبي -باب ذكر العباس بن عبد المطلب

وفي «فتح الباري»: أخرج أيضا من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب، فذكر الحديث وفيه: «فخطب الناس عمر فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله»، وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فقال: «عن أبيه» بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة^١.

على العموم، الرواية التي لفقها المجلسي تخالف رواياتهم الصحيحة والموثقة في «الكافي» و«التهذيبين» عن نفس المعصوم: «في المتوفي عنها زوجها أين تعتد».

قال محسن الأمين في «أعيانه»: «وقد روي من طرق أصحابنا عن القداح عن الصادق عن أبيه (ع) قال ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما مات قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلي عليهما جميعاً^٢».

لكن بسبب دس الكذابين منهم، هذا الكم الهائل من الروايات الملفقة، ضاعت الحقيقة عندهم! فكل الناس عندهم ييغضون أمير المؤمنين، إلا الروافض الغلاة، ولكن دائما العكس صحيح، وهذا يبدو واضحا.

فمن الذي يتهم معصومه الأول، بأنه رجل ساحر يحضر شياطين الجن! هل هم أهل السنة أم الروافض النواصب، أمثال المفيد والبياضى والمجلسي والشهرستاني والميلاني؟! ومن هنا يقال: أن كل رافضي ناصبي، وكل ناصبي رافضي!

المعصوم يجوز تعلم السحر ليحله

في «الوسائل»: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي، على أبي عبد الله (ع) وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال

^١ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الاستسقاء - باب سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا

^٢ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤٨٦/٣

له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتى السحر وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي وقد حججت منه ومن الله علي بلقائك، وقد تبت إلى الله عز وجل: فهل لي في شئ من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبد الله (ع): **حل ولا تعقد^١**.

وقال العاملي في تعليقه على هذه الرواية: **«أقول: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها، وهو حسن إذ لا تصريح بجواز الحل بالسحر»** ١ هـ.
وهذا قول صحيح، لكن آية الله ناصر مكارم خالفه، فقال ما نصه: **«ويستفاد من هذا الحديث أن تعلم السحر والعمل به من أجل فتح وحل عقد السحر لا إشكال فيه^٢»** ١ هـ.
فضاع مذهب أهل البيت!
وفي كتاب **«أحكام المتاجرة المحرمة»**: **«وكيف كان فقد استدل من جواز عمل السحر للحل والإبطال بعدة من الأخبار....^٣»** ١ هـ.

القول الفصل في حل السحر بالسحر

قال ابن بطلال: **«واختلف السلف، هل يسأل الساحر عن حل السحر عن المسحور فأجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري، وكرهه الحسن البصري وقال: لا يعلم ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر^٤»** ١ هـ.
«فمن احتج بقول المسيب في هذه المسألة نقول: ابن المسيب قوله حجة أم لا؟ إذا كان ثم خلاف بين أهل العلم في قول الصحابي هل هو حجة أم لا؟....»
وأما من أجاز ذلك أكثر الحنابلة للأسف الشديد على هذا القول أنه يجوز ماذا؟
حل السحر بالسحر، وثم قولان لحاجة وبعضهم قيده للضرورة، هذا أو ذاك قولان باطلان، ولا يجوز تقليد أحد من أهل العلم في هذه المسألة البتة. وإنما نعتذر لهم بأنهم اخطأوا في فهم ما نقل عن ابن مسيب، أو

^١ وسائل الشريعة ١٠٥/١٢-١٠٦

^٢ تفسير الأئمة المؤلف لمكارم الشيرازي ١٧/١

^٣ أحكام المتاجرة المحرمة لمهدي كاشف الغطاء ص ١٩٥

^٤ شرح صحيح البخاري لابن بطلال المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) ٤٤٥/٩

لو كان ظاهره كما قلنا أنه يدل على جواز هذه المسألة نقول: تمسكوا بما ليس بحجة، وللأسف الشديد مما ينبغي أن يتنبه له طالب العلم أنه في مقام التأصيل تأتي هذه العبارة أنه لا حجة لأحد في مقابلة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وأن أحد غير الرسول ﷺ ليس بمعصوم باب تأصيل فقط، لكن إذا نزلنا إلى الساحة وإلى الميدان وجدت تخطيط كبير جداً، مسائل شرعية يحكى فيها اتفاق ويحكى فيها إجماع ويحكى فيها تحريم وتحليل.. إلى آخره مستندة إلى قول تابعي أو أتباع التابعين أو أحد من الأئمة الأربعة المعتبرين، حينئذ نقول: ليس أحد حجة البتة، إنما الحجة في النص والإجماع، ومن عداه حينئذ يحتج لهم ولا يحتج بهم في إثبات الأحكام الشرعية، يجب أن تكون هذه القاعدة عملية وليست نظرية فحسب، لأن من جَوَّز هذه ما قال؟ قال ابن المسيب، قال الإمام أحمد، هل ابن المسيب هذا حجة؟ هل الإمام أحمد حجة؟!

الجواب: لا، إذا من جَوَّز ذلك ليس له حجة إلا أقوال تمسكوا بها من أقوال غير المعصومين، ولا يجوز لأحد أن يحتج في إثبات حكم شرعي بمن ليس بحجة، وإنما الحجة النص والإجماع لا بأقوال أهل العلم، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، يحتج لها بالأدلة، يعني يستأنس بذكرها مع الأدلة الشرعية ولذلك أهل العلم جروا على أنه يذكر النص، ويذكر الحكم الشرعي، ثم نذكر قال فلان وقال فلان، ونجري على هذا. قال فلان وقال فلان لماذا؟ من باب الاستئناس، لأننا نعتقد أنها فهمنا من النص كذا، إذا لسنا شاذين في فهم النص، بل فهم فلان وفلان، لكن إذا خالف النص فيطرح قوله البتة^١.

فمن أجاز هذا العمل فقوله مردود، فأين النص الذي يحتجون به على هذا العمل؟! إن النص يدل على بطلان هذا العمل:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

^١ شرح كتاب التوحيد المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ٢٠/٦٤

فقله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ «فهم ما نسبوه إلى الكفر، ولكنهم نسبوه إلى السحر، لكن لما كان السحر كفرًا صاروا بمنزلة من نسبوه إلى الكفر^١». فكيف تذهب للساحر ليفك السحر، ﴿وَيَعَلِّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ «وفي هذه الجملة الكريمة زيادة تنبيه على تفاهة عقول المشتغلين بالسحر للأذى ومبالغة في تجهيل المصدقين لهم، لأن الساحر - مهما بلغت براعته - فلن يستطيع أن يمنع شيئاً أرادته الله، ولا أن يأتي بشيء منعه الله مادام الأمر كذلك فالمشتغل به، والمصدق له كلاهما وقع في ضلال مبين^٢».

«احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتداً، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما». فكيف يلجأ إليه؟
الدليل الثاني: أن النشرة من السحر لحديث رسول الله ﷺ .

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عقيل بن معقل، سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: من عمل الشيطان^٣». وفي «مسند البزار»: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، نا مسكين بن بكير، نا شعبة، عن أبي رجاء عن الحسن: قال: سئل أنس عن النشرة، قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سئل عنها قال: هي من عمل الشيطان^٤».

قال ابن القيم: «والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمل فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن «لا يحل السحر إلا ساحر»^٥.

^١ تفسير الماوردي = النكت والعيون ١/١٦٤

^٢ التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ١/٢٣٠

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله ﷺ، مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب النشر وما جاء فيه، سنن أبي داود - كتاب الطب - باب في النشرة،

^٤ البحر الرخاير المعروف بمسند البزار - مسند أنس بن مالك - البصريون عن أنس - الفضل بن دهم عن الحسن عنه.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: ذكروا أنها من عمل الشيطان. ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الطب - باب النشرة

^٥ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٤/٣٠١

لذلك قال ابن بطلال: «اختلفوا في النشرة أيضا فذكر عبد الرزاق عن عقال بن معقل عن همام بن منبه قال: سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال: من عمل الشيطان، وقال عبد الرزاق: قال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي لا تنضر إذا وطئت، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عصاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله...^١» ا هـ.

في «وسائل الشيعة» للعالمين: الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله في (طب الأئمة) عن محمد بن يزيد الكوفي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سألت عن رقية العقر والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب فقال: يا بن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله. وهل شئ أبلغ في هذه الأشياء من

القرآن؟ أوليس الله يقول: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]

أليس يقول الله جل ثناؤه ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْنَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء^٢.

في «الوسائل»: وعن أحمد بن محمد بن محمد عن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) أنتعوذ بشئ من هذه الرقي؟ قال لا إلا من القرآن إن عليا (ع) كان يقول إن كثيرا من الرقي والتمائم من الاشرار.

في «الوسائل»: عن عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن أبيه (ع) قال أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال التمسوا له من يرقيه.

^١ شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٤٤٥/٩-٤٤٦

^٢ الوسائل ٨٧٧/٤ باب جواز العوذة والرقية والنشرة إذا كانت من القرآن أو الذكر أو مروية عنهم عليه السلام دون غيرها من الأشياء المجهولة وجواز تعليق التعويذ من القرآن والذكر والدعاء، بحار الأنوار ٤/٩٥

من بدع الروافض!

ولأن الشيعة لا يتبعون مذهب أهل البيت، فمذهبهم يختلف عما جاء سابقا. ففي «البحار» للمجلسي: «مكا: حرز لأمر المؤمنين صلوات الله عليه للمسحور والتوابع والمصروع والسم والسلطان والشیطان وجميع ما يخافه الانسان، ومن علق عليه هذا الكتاب لا يخاف اللصوص والسارق ولا شيئا من السباع والحيات والعقارب وكل شيء يؤذي الناس وهذه كتابته: بسم الله الرحمن الرحيم: أی کنوش ای کنوش ارشش عطنیطنیطح یا میططرون فریالسنون ما وما ساما سویا طیطشالوش خیطوش مشفقیش مشاصعوش أو طیعینوش لیطفیتکش هذا هذا وما كنت بجانب الغربي إذ قضينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين أخرج بقدرة الله منها أيها اللعين بعزة رب العالمين ..^١» اهـ.

سؤال: ماذا لو رفض العارض الخروج؟! فما الحيلة عندئذ!

ولشيخ الصفوية المجلسي كتاب على طريقة ابن القيم الجوزية سماه «زاد المعاد» ويا له من زاد! جاء فيه ما نصه: «دعاء ناد عليا مظهر العجائب: بسم الله الرحمن الرحيم ناد عليا مظهر العجائب تجده عوناً لك في النوائب لي إلى الله حاجتي وعليه معولي كلما رميته ورميت مقتضي كل هم وغم سينجلي بعظمتك يا الله وبنبوتك يا محمد ﷺ وبولايتك يا علي يا علي يا علي أدركني بحق لطفك الخفي، الله أكبر الله أكبر الله أكبر أنا من شر أعدائك بريء بريء الله صمدي بحق إياك نعبد وإياك نستعين يا أبا الغيث أغثني يا علي أدركني يا قاهر العدو ويا والي الولي يا مظهر العجائب يا مرتضى علي، يا قهار تقهرت بالقهر والقهر في قهر قهرك يا قهار يا ذا البطش الشديد أنت القاهر الجبار المهلك المنتقم القوي والذي لا يطاق انتقامه وأفوض أمري إلى الله إن الله بالعباد وإلهم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير يا غياث المستغيثين أغثني يا راحم المساكين ارحمني يا علي وأدركني يا علي أدركني يا علي أدركني برحمتك يا أرحم الراحمين^٢».

^١ مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٤١٥، بحار الأنوار للمجلسي ١٩٣/٩٤

^٢ زاد المعاد - مفتاح الجنان للمجلسي ص ٤٢٩ - ٤٣٠

في كتاب «سفينة البحار» لعباس القمي: تحت عنوان «ناد عليا» قال ما نصه بالحرف: «قال شارح الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين (ع): يقال أن النبي ﷺ نودي في يوم أحد: ناد عليا مظهر العجائب تجده عوناً لك في النوائب* كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي يا علي يا علي^١».

فهذا من بدع الصفيين، إذا لا يعرف أن لأمير المؤمنين ﷺ حديث بهذا البيت، ويبدو أن هؤلاء الصفيين اتبعوا زعيمهم صاحب البدع الكفعمي. فهو أول من ابتدع وألصق بعلي ﷺ هذا البيت في القرن العاشر! ففي «المصباح» للكفعمي ما نصه بالحرف: «ومما ذكر لرد الضائع والابق تكرار هذين البيتين:

* ناد عليا مظهر العجائب* تجده عوناً لك في النوائب*

* كل هم وغم سينجلي* بولايتك يا علي يا علي يا علي^٢».

والطامة الكبرى أن المؤسسة التي طبعت «مجلدات البحار» وهي «مؤسسة الوفاء» علقت على البيت الأخير بقولهم. وهذا نصه بالحرف الواحد: «الجملة الأخيرة فيها غرابة ولا تلائم سابقها، والظاهر أنها من زيادة بعض الجهلة، أو الصوفية المضلة الذين يزعمون أن هذه الجملات تكون دعاء فيذكرونها وردا وذكرها، غفلة عن معناها، بل بعضهم يرون للمداومة على ذكرها فضيلة ليست للصلاة، حفظنا الله عن البدع وإتباع الأهواء^٣» ١ هـ.

على العموم القاضي التستري في «إحقاقه^٤» زعم هذا في القرن الحادي عشر! ثم جاء الصفيون في القرن الثاني عشر - أمثال المجلسي في «بحاره» وعباس القمي في «سفينته» ثم النوري الطبرسي في «مستدرکه^٥». ومحمد مهدي الحائري في «شجرة طوبى» في القرن في الرابع عشر! ثم جاء البروجردي في «جامعه^٦»، والنمازي في «مستدرکه^٧» في القرن الخامس عشر، وذكروا هذه «الخرافة»!

^١ سفينة البحار لعباس القمي ٢٢٢/٨، مستدرک سفينة البحار لعلي النمازي ٤٥٢/٥

^٢ المصباح - جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية لإبراهيم الكفعمي ص ١٨٢

^٣ بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٧٣/٢٠

^٤ إحقاق الحق وإزهاق الباطل للتستري ٢١٩/٣١

^٥ مستدرک الوسائل للنوري ٤٨٣/١٥

^٦ جامع احاديث الشيعة ٣٧٥/١٩

^٧ مستدرک سفينة البحار لعلي النمازي ١٩/١٠

لذا قال الملا علي القاري المتوفى سنة (١٠١٤هـ) أي في القرن الحادي عشر: «وكذا من مفتريات الشيعة الشيعة حديث ناد عليا مظهر العجائب تجده عوناً لك في النوائب بنبتك يا محمد بولايتك يا علي»^١.

فلا وجود لهذا الأثر الموضوع قبل الكفعمي! وربما نسبوه لخط الشهيد كما زعم النوري، ولكن لا دليل! وللشيعة أعاجيب نسبوها إلى بعض الصحابة. فهذا محمد الحائري فاق المجلسي زعم أن هذا الحديث الموضوع مروى عن ابن مسعود في «بحار الأنوار»!

قال ما نصه بالحرف: «في بحار الأنوار عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ نودي في هذا اليوم: ناد عليا مظهر العجائب* تجده عوناً لك في النوائب كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي يا علي يا علي وسمعوا صوتاً لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار»^٢ ١ هـ.

ويكشف لنا العجلوني أن واضع هذه «الخرافة» هم رواة القوم!

ففي «كشف الخفاء» قال محمد العجلوني: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي».

قال في المقاصد: هو في أثر واه عن الحسن بن عرفة في «جزئه» الشهير عن محمد بن علي الباقر أنه قال نادي ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف، وذكره وكذا رواه في «الرياض النضرة» قال القاري ومما يدل على بطلانه أنه لو كان نودي بهذا من السماء في بدر لسمعه الصحابة ولنقل عنهم انتهى.

..... ثم قال القاري وهذا شبيه ما ينقل من ضرب النقارة في بدر وينسبونه إلى الملائكة على سبيل الدوام إلى يومنا هذا وهو باطل عقلاً ونقلاً وإن ذكره ابن مرزوق وتبعه القسطلاني في مواهبه، وكذا من مفتريات الشيعة حديث ناد عليا مظهر العجائب تجده عوناً لك في النوائب بنبتك يا محمد بولايتك يا علي انتهى، وذو الفقار اسم سيف للنبي ﷺ وكان لمنبه بن وهب وقيل لنبه أو منبه بن الحجاج وقيل للعاص بن منبه بن الحجاج وقيل إن الحجاج بن علاط أهداه لرسول الله ﷺ ثم كان للخلفاء العباسيين^٣ ١ هـ.

^١ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ص ٣٨٥، كشف

الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ) ٣٦٣/٢

^٢ شجرة طوي لمحمد الحائري المازندراني ٢٨٠/٢

^٣ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٣٦٣/٢

إثبات أن هذا حديث موضوع!

في «السيرة النبوية»: «قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم، أن ابن أبي نجيح قال: نادى مناد يوم أحد: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي^١».

وهذا ذكره من دون إسناد يذكر! وإلا فإن ابن الجوزي ذكر إسناد من زعم هذا!

ففي «الموضوعات» لابن الجوزي: «الحديث الثاني والثلاثون في ذكر الهاتف، لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي: أنبأنا أبو منصور بن خيرون أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف أنبأنا أبو أحمد بن عدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا عيسى بن مهران حدثنا محول حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مع علي بن أبي طالب، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة فذكر الحديث.

وذكر فيه أن كل من كان يحمل راية المشركين يقتله علي ﷺ حتى عد تسعة أنفس حملوها وقتلهم علي وقتل جماعة من رؤسائهم يحمل عليهم، فقال جبريل: يا محمد هذه المواساة، فقال النبي ﷺ أنا منه وهو مني. ثم سمعنا صائحا يصيح في السماء وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي بن أبي طالب. هذا حديث لا يصح، والمتهم به عيسى بن مهران.

قال ابن عدي: حدث بأحاديث موضوعة وهو محترف في الرفض.

وقد روى أبو بكر مردويه من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: صاح صائح يوم أحد من السماء: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي بن أبي طالب.

قال ابن بجير (حبان): يحيى بن سلمة ليس ممن يكتب حديثه.

وقال يحيى بن معين: ليس بشئ.

وقال النسائي: متروك الحديث.

^١ السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ١٠٠/٢

وروى ابن مردويه من حديث عمار ابن أخت سفيان عن طريق الحنظلي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «نادى مناد من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي بن أبي طالب» .

قال الدارقطني: عمار متروك^١.

في «الفوائد المجموعة»: قال الشوكاني: «وفي إسناده: عيسى بن مهران، وهو رافضي، يحدث بالموضعات، وقد أدخل هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات، وتبع ابن حبان في ذلك^٢» ١ هـ. وهذه ترجمة «عيسى بن مهران» من «لسان الميزان».

قال الحافظ: «عيسى بن مهران المستعطف، أبو موسى، كان ببغداد، رافضي كذاب جبل».

قال ابن عدي: حدث بأحاديث موضوعة، محترق في الرفض.

حدثنا المنجنيقي، حدثنا عيسى بن مهران، حدثنا مخول، حدثنا عبد الرحمن بن الأسود، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مع علي... فذكر خبراً طويلاً، فيه: وحمل راية المشركين سبعة، ويقتلهم علي، فقال جبريل: يا محمد، ما هذه المواساة؟ فقال النبي ﷺ: أنا منه، وهو مني، ثم سمعنا صائحاً في السماء يقول: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي. قلت: وثقه^٣ محمد بن جرير.

وقال أبو حاتم: كذاب.

وقال الدارقطني: رجل سوء.

وقال الخطيب: كان من شياطين الرافضة ومردتهم، وقع إلي كتاب من تصنيفه في الطعن على الصحابة وتكفيرهم، فلقد قف شعري، وعظم تعجبي مما فيه من الموضوعات والبلايا^٤» ١ هـ.

أما «يحيى بن سلمة». فقال الحافظ في «التقريب»: «يحيى بن سلمة بن كهيل، بالتصغير، الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، متروك، وكان شيعياً، من التاسعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل قبلها^٥» ١ هـ.

^١ الموضوعات المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ٣٨٢/١

^٢ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص ٣٧٢

^٣ في الميزان: لحقه

^٤ لسان الميزان - حرف العين المهملة - من اسمه عيسى - عيسى بن مهران المستعطف

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الياء - س - يحيى بن سلمة بن كهيل

وربما يحتجوا بما رواه ابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) بإسناد نازل جدا!

ففي «مناقب أمير المؤمنين» لابن المغازلي: *أخبرنا أبو موسى عيسى بن خلف بن محمد بن الربيع الأندلسي قدم علينا واسطا سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال: قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي قال: حدثكم الحسن بن عرفة قال: حدثني عمار بن محمد عن سعد بن طريف الحنظلي عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان: لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا علي^١.

وهذه رواية مرسلّة، فالباقر لم يدرك يوم بدر أو أحد. فكيف يصف أحداث الغزوة؟!
على أية حال، أذكر الرواية وهي بنفس سند الراويين قبل أبي جعفر وهما: الأول: «عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري»، والثاني: «سعد بن طريف الإسكافي» بإسناد ابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) وإسناده عال .

ففي «الهواتف» لابن أبي الدنيا: *حدثني أبي، أخبرنا عمار أبو اليقظان عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر، قال: نادى مناد يوم بدر يقال له رضوان، لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي^٢.
وهذه رواية ابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) بإسناد نازل كذلك. فكم عدد رواته إلى الباقر؟
في «تاريخ دمشق»: *أنبأنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان وأخبرنا خالي أبو المكارم سلطان بن يحيى بن علي وأبو سليمان داود بن محمد عنه أنا أبو الحسن بن مخلد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة حدثني عمار بن محمد عن سعيد بن محمد الحنظلي عن أبي جعفر محمد بن علي قال نادى مناد في السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي هذا مرسل وإنما تنفل النبي ﷺ ذا الفقار يوم بدر ثم وهبه بعد ذلك لعلي^٣.
ثم أن «سعد بن طريف شيعي، ضعيف الحديث؛ روى عباس عن يحيى قال: لا يحل لأحد أن يروي عنه. وقال في موضع آخر: ليس بشيء.

^١ مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ص ٢٥٩

^٢ هواتف الجنان المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) ص ٢٤

^٣ تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ٧١/٤٢

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم^١.

إثبات أن ذو الفقار سيف رسول الله ﷺ

في «المراسيل» و«المستدرک» و«مصنف عبد الرزاق» واللفظ له: *عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه: أن اسم سيف النبي ﷺ ذو الفقار قال جعفر: رأيت سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حلق من فضة قال: هو عند هؤلاء، يعني بني العباس^٢. لذلك أنكر ابن تيمية في «منهاجه». قال: «وقوله (أي يقصد ابن مطهر الحلي) إن جبريل قال وهو يعرج: «لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي» كذب باتفاق الناس؛ فإن ذا الفقار لم يكن لعلي، ولكن كان سيفاً لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر. فروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «تنفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. قال: رأيت في سيفي ذي الفقار فلا فأولته فلا يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقرا تذبح، فبقر والله خير^٣». فكان الذي قال رسول الله ﷺ وهذا الكذب المذكور في ذي الفقار من جنس كذب بعض الجهال: أنه كان له سيف يمتد إذا ضرب به كذا وكذا ذراعاً، فإن هذا مما يعلم العلماء أنه لم يكن قط، لا سيف علي ولا غيره. ولو كان سيفه يمتد لمدة يوم قاتل معاوية^٤» ١ هـ.

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن شمر (صدوق^٥)، عن عبد الله بن سنان الأسدي (ثقة^٦) قال: رأيت علياً يوم صفين ومعه سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار، قال: فنضبته

^١ تاريخ الإسلام ٨٧٢/٣

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجهاد - باب اسم سيف رسول الله ﷺ وما يعطى في سبيل الله، وانظر: المستدرک على الصحيحين - كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - ذكر أخبار سيد المرسلين ﷺ - ذكر مراكبه ﷺ ودرعه وسيفه، المراسيل لأبي داود - ما جاء في الدواب

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

^٤ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٠٢/٨ - ١٠٣

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الشين المعجمة - شمر بن عطاء الأسدي الكاهلي الكوفي

^٦ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - حرف العين المهملة - عبد الله بن سنان الأسدي

فيفلت، فيحمل عليهم، قال: ثم يجيء، قال: ثم يحمل عليهم، قال: فجاء بسيفه قد تشنى، فقال: إن هذا يعتذر إليكم^١».

نرجع لموضوع «الخرافة» ويحسن أن أنقل عنها ما كتبه مرجع الشيعة في ذلك الوقت. ففي «نتائج الافكار في نجاسة الكفار» لزعيم الحوزة العلمية الحاج السيد محمد رضا ما نصه بالحرف: «وعلى الجملة فلا شك في كفر من أنكر الضرورى غاية الأمر أنه يعتبر فيه الكشف عن كونه مكذبا كمن نشأ في بلاد الإسلام وعاش طوال حياته مع المسلمين وحضر أنديةهم وشهد مجامعهم فإن تلك الأمور تلازم عادة علمه بكون حكم كذا من أحكام الإسلام وضرورياته فلو انكره فهو تكذيب لا محالة أما لو كان ساكنا في بلاد الكفار أو قاطنا في البلدان النائية محروما ومبتعدا عن مجالس المسلمين ومجالستهم، لا صلة له بهم: ولا رابطة بينه وبينهم، وكان مسلما بعيدا عن حقائق الإسلام، بسيطا يجهل الآداب والمعارف الدينية، ولا حظ له في الثقافة الإسلامية، قد أضله زنديق ولقنه مثلا بأن الصلاة الواجبة علينا هي الدعاء لا الأركان المخصوصة، ولا يجب عند أوقات الصلاة سوى قراءة دعاء كذا أو ذكر كذا ناد عليا مظهر العجائب. فتأثر هذا المسلم البسيط بهذه الأباطيل الفاضحة، والبدع والخرافات الواهية حتى أنكر الصلاة المعهودة، فإن انكاره هذا ليس تكذيبا للنبي ﷺ وانكارا للشرعية ولا يوجب الكفر والنجاسة، وهو بعد رجل مسلم، مؤمن بالله ورسوله، وآياته وكتبه^٢» ١ هـ.

فمما تقدم أن لا حجة لأحد في مقابلة ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، وأن أحد غير الرسول ﷺ ليس بمعصوم، وإنما الحجة النص والإجماع لا أقوال رجال!

نرجع لموضوعنا السابق، فنقول: أما روايات أهل السنة أي التي ذكرتها سابقا- فتذكر أن الفاروق عمر رضي الله عنه كان يطلب فقط شيء واحد «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب».

كما سبق، رواياتنا ذكرت أن عليا رفض عمر- رضي الله عنهما- بسبب صغر سن «أم كلثوم» لا أكثر ولا أقل، كما في «أسد الغابة» و «الإصابة» وغيرهما. بينما روايات القوم ملفقة، وأقوالهم غريبة أخرجتهم فسببت لهم كل تلك المشاكل والتخبطات!

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجمل - باب ما ذكر في صفين

^٢ نتائج الافكار في نجاسة الكفار تقرير أبحاث محمد رضا الكليبيكاني ص ١٦٣-١٦٤

ففي حاشية كتاب «الفصول المهمة في معرفة الأئمة» المنسوب لعلي بن المالك المعروف بابن الصباغ،

قال محشي الكتاب ما نصه بالحرف: «وسبق وأن أوضحنا بأن أم كلثوم هي بنت الخليفة الأول أبي بكر وهي التي تزوجها عمر بن الخطاب، ولكن الأقلام المأجورة والضغائن والأحقاد هي التي أثبتت أنها بنت الإمام علي عليه السلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^١ هـ. أضحكنتني عبارة محقق الكتاب-وأظن اسمه سامي الغريزي-«الأقلام المأجورة والضغائن والأحقاد هي التي أثبتت أنها بنت الإمام».

أسألك: لماذا إذن يؤخذ معصومك بنته إلى بيته لما توفي زوجها عمر بن الخطاب؟! فلو كانت أم كلثوم هذه بنت أبي بكر، كما تخرف ولا تدري ما يخرج من رأسك. فلماذا هو يؤخذ بنت أبي بكر لبيته؟!

فهل هناك خطأ ما وقع من المعصوم، أم أنت لا تتبع معصومك في الحقيقة! ثم هل تقصد أن «كافيكم»-الذي ألفه محمد بن يعقوب الكليني-وهو راوي هذا الحديث على لسان معصومكم السادس-، من الأقلام المأجورة؟! وأما قول المفيد: «ومنهم من يقول: إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم ومنهم من يقول: مهرها أربعة آلاف درهم. ومنهم من يقول: كان مهرها خمسمائة درهم وبدون كثرة هذا الاختلاف يبطل هذا الحديث ولا يكون له تأثير على حال».

الجواب:

هذا القول من مضحكات المفيد، وقد سار بعض الإقلام على نفس هذا المنهج، فأخذوا يرددون نفس المقولة. قالوا: «وهو بلا شك ولا ريب عند أهل التحقيق قول سديد»^٢.

^١ انظر حاشية الكتاب السابق ص ٦٤٦ منشورات دار الحديث بقم، وانظر تعليقه على كتاب الحسين و بطلة كربلاء محمد جواد مغنية الحاشية ص ٢٦٥، وانظر حاشية كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى لمحج الدين طبري ٢/٢٧٧، وانظر كذلك حاشية كتاب الإتحاف بحج الأشراف لجمال الدين شيرازي ص ٥٢، فقد كرر هذا المحقق في كل هذه الكتب السابقة التي تم بتحقيقه نفس العبارة السابقة الأقلام المأجورة

^٢ القائل هو عدو الله والخلفاء الراشدين من أشد الروافض غلوا المدعو ناصر حسين بن حامد حسين الموسوي الهندي في كتابه المزعوم افحام الأعداء والخصوم ص ١٥٧

فنقول: هذا تلميذ فخركم-السيد الطوسي- يقول نفس الكلام: «إن عمر أمهر أم كلثوم أربعين ألف درهم».

قال في «المبسوط في فقه الإمامية»: «الصدّاق عندنا غير مقدر فكل ما صح أن يكون ثمنًا لمبيع أو أجرة لمكترى صح أن يكون صدّاقا عندنا قليلا كان أو كثيرا، وفيه خلاف، والكثير أيضا لا حد له عندنا لقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقيل إن القنطار سبعون ألفا، وقال قوم مائة رطل، وقال قوم هو ملء مسك ثور ذهبا، وهو إجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال: كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

وروى أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (ع) فأصدقها أربعين ألف درهم وأنس بن مالك تزوج امرأة على عشرة ألف، وكان ابن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله كل واحدة على عشرة ألف وتزوج الحسن بن علي (ع) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأصدقها مائة ألف دينار، فقتل عنها فتزوجها رجل من تميم، فأصدقها مائة ألف دينار^١ «١ هـ. وفي «الوسائل» للعاملي ما نصه بالحرف: «محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من رواية أبي القاسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال: خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين، فقال: أيها الناس لا تغالوا صدقات النساء، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله ﷺ يفعل، كان نبيكم عليه السلام يصدق المرأة من نسائه المحشوة، وفراش الليف، والخاتم، والقدر الكثيف، وما أشبهه، ثم نزل عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صدّاق بنت علي بأربعين ألفا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة، واستحباب الرد إلى السنة إما قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدم ويأتي^٢ «١ هـ.

^١ المبسوط في فقه الإمامية المؤلف الشيخ الطوسي ٢٧٢/٤

^٢ الوسائل للعاملي ٢٦٤/٢١

وقال الزركشي في «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» تحت عنوان «مقدار الصداق وما يشترط فيه»: «وعن عمر عليه السلام أنه أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً، رواه أبو حفص، مع أن هذا إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره...^١» ١ هـ.

احتجاج الشيعة بمثل هذا الكلام في كتبهم الفقهية والحديثية في باب الصداق

ففي «هداية الأمة إلى أحكام الأئمة» و«جواهر الكلام» و«مسالك الأفهام»، و«كشف الرموز» وغيرها من الكتب، ذكرت هذه العبارة: «أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي (ع) فأصدقها أربعين ألف درهم»^٢.

وقال الطباطبائي في «رياض المسائل» ما نصه: «وحكى الشيخ في المبسوط: أن الحسن بن علي (ع) أصدق امرأة مائة جارية مع كل جارية ألف درهم، وأن عمر أصدق بنت أمير المؤمنين (ع) أربعين ألف درهم، وذكر أن جماعة من الصحابة والتابعين أصدقوا نحو ذلك»^٣ ١ هـ.

بل هذا اليعقوبي - وقد عدّه القوم من مصنفيه^٤ - ذكر ذلك أيضاً في «تاريخه»: «وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله، فقال علي: أنما صغيرة! فقال: إني لم أرد حيث ذهبت. لكني سمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي وصهري، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله فتزوجها، وأمهرها عشرة آلاف دينار»^٥ ١ هـ.

^١ شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٢٨٢/٥ - ٢٨٣

^٢ هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل للحر العاملي ٢٨٠/٧، وسائل الشيعة - الإسلامية - ١٩/١٥، جواهر الكلام محمد حسن التجني ١٤/٣١، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام الشهيد الثاني ١٦٨/٨، كشف الرموز الفاضل الآبي ١٨٣/٢، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٠/١

^٣ رياض المسائل - ط آل البيت لعلي الطباطبائي ٨/١٢

^٤ معجم مؤرخي الشيعة حتى نهاية القرن السابع الهجري لصائب عبد الحميد ص ٢٤٠، وانظر: النور الهادي إلى أصحاب إمام الهادي لعبد الحسين الشبستري ص ٢٤

^٥ تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب ١٥٠/٢، وانظر: موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي اليوسفي ٢٨٠/٤

تخريج بعض الآثار في مهر «أم كلثوم» رضي الله عنها

*الذرية الطاهرة للدولابي: *حدثني عبد العزيز بن منيب أبو الدرداء المرزوي (أحمد بن إبراهيم الخرساني، مقبول)، حدثنا خالد بن خدّاش (خالد بن خدّاش المهلب، صدوق حسن الحديث، من الطبقة: ١٠)، ح وحدثني إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري أبو يعقوب، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان (محمد بن عثمان التنوخي، ثقة، من الطبقة: ١٠) قال: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم (مقبول من الطبقة: ٧)، عن أبيه (زيد بن أسلم ثقة، من الطبقة: ٣)، عن جده (أسلم العدوي، ثقة مخضرم، من الطبقة: ٢) أن عمر بن الخطاب، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم.

*مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - من تزوج على المال الكثير وزوج به: *حدثنا وكيع (الحافظ وكيع بن الجراح بن مليح، رتبته عند ابن حجر: ثقة حافظ عابد، من كبار الطبقة التاسعة) عن هشام بن سعد (ويقال له: يتيم زيد بن أسلم، كان متشيعاً لآل أبي طالب، رتبته عند ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، وعند الذهبي: قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، قلت: حسن الحديث) عن عطاء الخرساني (رتبته عند ابن حجر: صدوق يهيم كثيراً، ويرسل، ويدلس) أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم.

والأثر فيه ضعف وانقطاع، فعطاء لم يدرك عمر، لأنه ولد سنة (٥٠ هـ، أو ٦٠ هـ) وعمر استشهد سنة (٢٣ هـ).

*شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن عمر من نهيه أن يغالي في صدقات النساء: *ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق (إبراهيم بن مرزوق بن دينار، رتبته عند ابن حجر: ثقة، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، وعند الذهبي: صدوق)، قال: حدثنا أبو عامر العقدي (الحافظ عبد الملك بن عمرو، رتبته عند ابن حجر: ثقة، طبقته: ٩)، عن عبد الله بن زيد بن أسلم (أبو محمد أخو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد بن أسلم، رتبته عند الذهبي: وثقه أحمد، وضعفه غيره)، عن أبيه (زيد بن أسلم مولى

عمر بن الخطاب، رتبته عند ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل، رتبته عند الذهبي: الفقيه)، عن جده: (أبو خالد، ويقال: أبو زيد، رتبته عند ابن حجر: ثقة مخضرم^(١)) أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً. وقد تقدمه في ذلك ما أصدق عن رسول الله ﷺ مما يتجاوز المقدار الذي كان وقف عليه عمر مما كان رسول الله ﷺ أصدقه نساءه مما قد ذكرنا في هذا الباب» .

*السنن الكبرى للبيهقي- كتاب الصداق -باب لا وقت في الصداق كثر أو قل: * أخبرنا: أبو سعد الماليني (الحافظ، طائوس الفقراء أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، قال الخطيب : كان ثقة متقناً صالحاً^(٢))، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ (عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الحافظ. قال أبو الوليد الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به^(٣))، ثنا محمد بن داود بن دينار (من شيوخ ابن عدي، ذكره فقال: كان يكذب. قلت: مر في عبيد الله بن عبد الله العتكي^(٤))، ثنا قتيبة بن سعيد (ويقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت)، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ أصدق أم كلثوم بنت علي ﷺ أربعين ألف درهم^(٥).

وأما دعوى المفيد: «ويبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث، فلا يكون له تأثير على حال».

قلت: إن كان كذلك، فلماذا زعمت أن هذا الولد قالته الشيعة خلافاً لأهل التاريخ، وبذلك يبطل خرافة الاسقاط!

قال في «إرشاده» ما نصه: «وفي الشيعة من يذكر أن فاطمة صلوات الله عليها اسقطت بعد النبي ﷺ ولداً ذكراً كان سماه رسول الله عليه السلام -وهو حمل- محسناً.

فعلى قول هذه الطائفة أولاد أمير المؤمنين (ع) ثمانية وعشرون، والله أعلم^(٦).

^١ أسلم مولى عمر بن الخطاب أبو خالد مديني كان من سبي اليمن . سمع أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

راجع : الجرح والتعديل - باب الألف - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى أسلم - أسلم مولى عمر بن الخطاب أبو خالد مديني

^٢ تاريخ بغداد - باب الألف - ذكر من اسمه أحمد ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثانية والأربعون - وفيات سنة اثني عشرة وأربعمائة - أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل الأنصاري

^٣ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة السابعة والثلاثون - وفيات سنة خمس وستين وثلاثمائة - عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك

^٤ لسان الميزان -حرف الميم - ذكر من اسم والده الحسين - محمد بن داود بن دينار الفارسي

^٥ وانظر هذا الأثر أيضاً في ترجمة عبد الله بن زيد بن أسلم مديني مولى عمر بن الخطاب في «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣٠٧/٥

^٦ الإرشاد ص ٣٥٥

لكن المؤرخين ينكرون أن لفاطمة-رضي الله عنها-ولدا اسمه محسن، بينما أنتم تصرون هذا على قول طائفة منكم!

قال المقدسي في «البدء والتاريخ»: «وولدت محسنا وهو الذي تزعم الشيعة أنها أسقطته من ضربة عمر وكثير من أهل الآثار لا يعرفون محسنا»^١ هـ.

كذلك عندكم كم هائل من الروايات المختلفة حول اسم أم مهديكم وزمان ومكان ولادته! أليس هذا لاختلاف الفطيع دليل على عدم وجوده، إن صحت هذه الروايات، وبذلك يبطل أحاديث وجوده، وأنه مجرد خرافة عملته الأيادي وصنعت منه البطل المنقذ للبشرية، فلا يكون له تأثير على حال!

وأما قول مفيد الشيعة: «ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين (ع): أحدهما: أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة، والاقرار بجملة الشريعة. وإن كان الأفضل مناكة من يعتقد الإيمان، وترك مناكة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالا لا يخرج عن الإسلام إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناكة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك، وساغ ما لم يكن بمستحب مع الاختيار. وأمير المؤمنين (ع) كان محتاجا إلى التأليف وحقق الدماء، ورأي أنه إن بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكحته ابنته أثر ذلك الفساد في الدين والدنيا، وأنه إن أجاب إليه أعقب صلاحا في الأمرين، فأجابه إلى ملتزمه لما ذكرناه.

والوجه الآخر: أن مناكة الضال-كجحد الإمامة، وادعائها لمن لا يستحقها-حرام، إلا أن يخاف الإنسان على دينه ودمه، فيجوز له ذلك، كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضاد لكلمة الإيمان، وكما يحل له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورات، وإن كان ذلك محرما مع الاختيار. وأمير المؤمنين عليه السلام كان مضطرا إلى مناكة الرجل لأنه يهدده ويواعده، فلم يأمنه أمير المؤمنين (ع) على نفسه وشيعته، فأجابه إلى ذلك ضرورة كما قلنا إن الضرورة تشرع إظهار كلمة الكفر، قال تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^٢ هـ.

^١ البدء والتاريخ للمطهر بن طاهر المقدسي ٢٠/٥

^٢ المسائل السروية للمفيد ص ٨٦-٩٢

الجواب :

أولاً: «إن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله!

فلو كانت «الإمامة» ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحد إلا به، لوجب أن يبين ذلك الرسول ﷺ بيانا عاما قاطعا للعذر كما بين الشهادتين، والإيمان بالملائكة والكتب، والرسول، واليوم الآخر! فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجا لم يشترط على أحد منهم في الإيمان، الإيمان بالإمامة لا مطلقاً، ولا معيناً^١».

فلماذا الكذب و«التقية» في هذا الموضوع. أنت بنفسك لا تقول بإسلام المخالفين وتكفرهم وتقول بكفرهم!

وذنب هؤلاء الأبرياء أنهم يعتقدون بـ«النبوة»، ولا يعتقدون بـ«خرافة الولاية» التي أخذتموها من ابن سبأ اليهودي، وطورها منظرو دين الإمامية كشيخ الطائفة وهشام بن الحكم وزملائهما في المهنة! ألم تقل أن من أنكر «خرافة الإمامة»: «فإن ذلك لا يجدي في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدي في سقر وهو الكفر الباطني» .

إذن أنت بنفسك وبعظمة لسانك تقول بكفر الخلفاء الثلاثة كأبي بكر وعمر وعثمان، بل بكفر كل أهل السنة والجماعة، لأن هؤلاء (وأنا واحد منهم، فلا تنساني لكي أخاصمك أمام رب العالمين يوم الحساب) ينكرون أشد النكير «إمامة الاثني عشر»، ويقولون- كما نقلت عنهم- أن «الإمامة» ليست من «أصول الدين الثلاثة» أصلاً!

لنورد أقوالك من كتبك التي ألفتها بنفسك، لتكون شاهدة عليك في الدنيا والبرزخ، ويوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]

^١ منهاج السنة ١٠٩/١-١١٠

قال المفيد-وهو حقا مفيد في هذا الفصل-في كتابه «رسالة في الإمامة» ما نصه بالحرف الواحد:«فإن النبوة والإمامة من واد واحد فمن أنكر أو حاد عن أحدهما أنكر الآخر وحاد عنه، وإن اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه، فإن ذلك لا يجدى في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدى في سقر وهو الكفر الباطنى، وفى الأثر الصحيح (من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية) وفيه بالمعنى لو إن عبدا صلى وصام، وجاء بالفرض والسنة مدة عمره ثم لم يعرف ولاية ولى الله فيواليه، ولا يتبرى من معاديه لاينفعه ذلك كله، فإن النبى والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى، والإقرار بأحدهما لا يكفى ، وإنكار أحدهما كفر، نعم مشهور أصحابنا على عدم نجاسة منكر الإمامة، وهو لا ينفى الكفر، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحة لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عد أصول الدين خمسة، واتفاقهم بأن المنكر لأحدها كافر!

وأما العامة فلا يرون إن الإمامة من أصول الدين، وظاهرهم إنهم يرون إنها من الفروع، حيث إنهم حصروا الأصول بالتوحيد والنبوة والمعاد وبنوا على إن الاعتقاد بالإمامة من واجبات الشريعة على حد وجوب الصلاة والصوم وباقى الفروع الضرورية....^١» ا هـ.

فلا تحاول أن تكذب علينا، بأن تستعمل «تقيتك» المعهودة: «وليس مناكحة الضال- كجنحد الإمامة، وادعائها لمن لا يستحقها-حرام».

هذا قول مضحك من دعاة «التقية». فمتى يا ترى أصبح عندكم مناكحة الضال الذي ينكر ويحجد «الإمامة» الخرافية حرام؟!

إن مذهب الشيعة الذي تبناه المفيد وشيعته الذين قلدوه-على أساس أن «مذهبه» هو مذهب أئمة أهل البيت-«مذهب ضال»، لأنه ادعى ليس فقط بضلال المتقدمين على علي بن أبي طالب عليه السلام، بل بارتدادهم وكفرهم!

والقاضي عبد الجبار كان يعلم أنذاك بعقيدة هؤلاء الروافض التي تقول بارتداد الصحابة إلا ثلاثة أو خمسة!

^١ رسالة في الإمامة وذكر أغلاط العامة للمفيد ص ٣

لذلك، سأل المرتضى -أحد رؤوس الرافضة آنذاك- هذا السؤال: «وكيف يزوج مرتدا ابنته»^١. فقد أفحمه القاضي وألقمه حجرا، لن ينسأه أبدا بحيث أن هذا السؤال أربك حتى الشيخ المفيد. فسأل التلميذ نفس السؤال، وكان يريد أن يعرف سبب تزويج علي ابنته لعمر رضي الله عنهما. فقد ذكر صاحب «الذريعة الطهراني ضمن مصنفات الشيعة هذا التصنيف، ونصه كلامه بالحرف: «جواب السؤال عن وجه تزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر للشريف المرتضى علم الهدى المتوفى (٤٣٦) رأيته ضمن مجموعة من رسائله في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري، أوله (سألني الرئيس أدام الله تمكينه عن السبب في نكاح أمير المؤمنين (ع) بنته ل- إلى قوله- وأنا أذكر من الكلام في ذلك جملة كافية - إلى قوله^٢» ا هـ.

فانظروا كيف ضل وضاع الشيخ في المسألة حتى اضطر أن يسأل تلميذه، لكي يمكنه عن السبب، والتلميذ يزعم أنه أجابه بقوله: «وأنا أذكر من الكلام في ذلك جملة كافية»! لنرى جواب تلميذه في كتابه «الشافى». هل أجاد بجواب مقنع ومعقول، أم كان فيه «تقية»، وأن الجواب لا يسمن ولا يغني من جوع!

قال وهذا نصه بالحرف: «أما تزويجه بنته، فلم يكن ذلك عن اختيار، والخلاف فيه مشهور، فإن الرواية وردت بأن عمر خطبها إلى أمير المؤمنين (ع) فدافعه وماطله، فاستدعى عمر العباس فقال: ما لي، أبي بأس؟ فقال: ما حملك على هذا الكلام؟ فقال: خطبت إلى ابن أخيك فمنعني لعداوته لي، والله لأغورن زمرم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم- بني هاشم- ماثرة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شهودا بالسرقة، ولأقطعنه، فمضى العباس إلى أمير المؤمنين (ع) فخبه بما سمع من الرجل، فقال قد أقسمت ألا أزوجه إياه، فقال رد أمرها إلي، ففعل فزوجه العباس إياها، ويبين أن الأمر جرى على إكراه ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام من قوله «ذلك فرج غصبنا عليه» أنه لو لم يجر ما ذكرناه لم يمتنع أن يزوجه (ع)، لأنه كان على ظاهر الاسلام، والتمسك بشرائعه، وإظهار الاسلام يرجع إلى الشرع فيه، وليس مما يحظره العقول» ا هـ.

^١ الشافى في الإمامة للسيد الشريف المرتضى ٢٧٣/٣

^٢ الذريعة للطهراني ١٨٣/٥

الجواب:

هذا الكلام ساقط عن الاعتبار وفاسد عن الحجية لاحتوائه على مجموعة من الأوهام:
أولاً: هذه الرواية التي ادعاها: «ذلك فرج غصبناه»^١، لا يعرفها أهل الحديث والآثار، فهم من وضعها على لسان الصادق - رحمه الله -.

وهذه من أخبارهم الكاذبة، بدليل إنه هو بنفسه لا يصدقها، لأنه استعمل صيغة التمریض والشك: «ما روي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)». فكيف يريد أن يصدقها الخصم أم المسألة «تقية»؟! وزعم صاحب «الصراط» الكذاب الكوفي أن هذا الخبر رواه أهل المذاهب الأربعة! ولكي لا يتهموني بالكذب، إليكم نص كلامه بالحرف الواحد. قال: «وقد روى أهل المذاهب الأربعة عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي مسنداً إلى الصادق (ع) أنه قال: ذلك فرج غصبناه عليه، وروته الفرقة المحقة أيضاً»^٢ ١ هـ.

نسأل: هل «جعفر بن محمد بن مالك الكوفي» من أهل السنة، لكي يروي عن المذاهب الأربعة مسنداً إلى الصادق؟! لا شك إنه كان يكذب بصفاقة!

قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «... وجعفر بن محمد بن مالك بن محمد بن جعفر الفزاري..... ذكرهم.... أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة»^٣ ١ هـ.

إذن هذا الراوي من رجال الشيعة. والطامة الكبرى إنه من المطعونين والمجروحين عندهم! ففي «معجم رجال الحديث» للخوئي: «جعفر بن محمد الفزاري. قال النجاشي: جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور، مولى أسماء بن خارجة بن حصين الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل. وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية. ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا

^١ الكافي للكليني ١٠/٦٢٨، مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٤٢ والحديث قال: حسن!

^٢ الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي ٣/١٣٠

^٣ لسان الميزان ٢/٤٦٥-٤٦٦

الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله، وليس هذا موضع ذكره. له كتاب غرر الأخبار، وكتاب أخبار الأئمة ومواليدهم (ع)، وكتاب الفتن والملاحم.....

وقال ابن الغضائري: كذاب، متروك الحديث جملة، وكان في مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه!

وحكى الشيخ أيضا تضعيفه عن أبي جعفر ابن بابويه..... وقال في رجاله في من لم يرو عنهم (ع) إنه كوفي، ثقة، ويضعفه قوم. أقول: إن توثيق الشيخ وعلي بن إبراهيم إياه يعارضه ما تقدم من تضعيفه، فلا يمكن الحكم بوثاقته^١» ١ هـ.

والمضحك أن صاحب «الاستغاثة» الكوفي الذي هو من أهل الإرتفاع، ومطعون فيه من النجاشي وابن الغضائري يوثق أمثاله من الغلاة!

هذا اعتراف من المدعو علي الشهرستاني في كتابه. قال: «وروى الكوفي في الاستغاثة قال: حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن المفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد عن تزويج عمر من أم كلثوم، فقال: ذلك فرج غصبنا عليه^٢» ١ هـ.

فانظروا من يروي عن من؟! لذلك اعترف الميلاني في كتابه بعد ذكر روايتهم السابقة بقوله، ونصه بالحرف: «زوجها العباس بعد هذه المقدمات، أما في كتب القوم، فالتهديد كان موجودا، الإلحاح والمعاودة والتردد على علي، كل هذا كان موجودا، إلا أن هذه القطعة نجدتها في روايتنا عن الصادق (ع). هذه الرواية في كتاب الكافي، كتاب النكاح^٣» ١ هـ.

قلت: أما زعم الميلاني: «التهديد كان موجودا». فهذا من أكاذيبك التي عودتنا عليها. وهي طعن في معصومك!

وأما زعمه: «الإلحاح والمعاودة والتردد على علي، كل هذا كان موجودا»، فزور وكذب!

^١ معجم رجال الحديث ٨٧/٥ - ٨٩

^٢ زواج أم كلثوم لعلي الشهرستاني ص ١٢٥

^٣ محاضرات في الاعتقادات لعلي الميلاني ٦٩٦/٢

فمن يراجع كل هذه الروايات التي أخرجتها كتب أهل السنة (وقد تم تخريج أغلبها في هذا البحث) بما فيها الروايات المرفوعة وحتى المنقطعة، تذكر أن عمر رضي الله عنه أراد من ذلك شيء واحد، وهو النسب والصهر فقط. قال رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسبي وصهري، فكان لي به عليه السلام النسب والسبب، فأردت أن أجمع إليه الصهر». فلا تهديد، ولا بطيخ، ولا هم يحزنون، إلا في عقول هؤلاء الروافض، ويضحكني قوله أنه يسمى هذه «الأكذوبة» بالقطعة!

يريدنا أن نصدق هذه «القطعة»! نعم هي قطعة من «الخرافة» ربما يصدقها بعض الخرفان ممن تدلس عليهم، أما عندكم فخير آحاد يناقض دين الإمامية وضرورياته! وروايتكم: «بأن عمر خطبها إلى أمير المؤمنين (ع) فدافعه وماطله، فاستدعى عمر العباس فقال: ما لي، أبي بأس...»، كسابقتها رواية مكذوبة على الأميرين - رضي الله عنهما - إذ لم يرو هذا الخبر إلا في كتبكم فقط!

فقد زعمتم أن: «أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)، قال: لما خطب عمر إلى أمير المؤمنين (ع)، قال له: إنها صبية، قال: فأتى العباس فقال: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال له: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردي، أما والله لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكربة إلا هدمتها، ولأقيم عليه شاهدين أنه سرق ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه^١».

ما شاء الله. هكذا بكل بساطة، بل بكل سخف جعل إليه الأمر، لكي لا يفقد السقاية وزمزم! عجيب أمر الرافضة! أن يفقد أعز ما عنده من الشرف: «ذلك فرج غصبنا عليه»، فلا مشكلة مع هؤلاء الروافض. لأن كل شيء يهون سواء «متعة من دبر»، أو «فرج» يغتصب في سبيل «الولاية» التي تبناها ابن السوداء!

^١ كتاب النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري ص ١٣٠، وكتاب الفروع من الكافي ٣٤٦/٥ للكليني ثم بعد ذلك نقل القوم هذه الأكذوبة في كتبهم وتسالوا عليها.

راجع: مستدرک الوسائل للنوري ٤٤٣/١٤

لذلك نصوا في كتبهم كـ«الكافي» و«الوسائل»: «وإن ذلك لم يكن أشد وأعظم وأفضح من غضب الخلافة»^١.

على أية حال، فشل تلميذ المفيد أن يجيب عن هذا السؤال، بجواب شاف مباشر مقنع! لذلك حاول أن يشئت ذهن القاري تارة بـ«التقية»، وتارة أخرى بـ«العقل»! فما زاد الطين إلا بلة! إن «عقيدة التقية» التي يمارسوها، يستحيل عليهم أن يجيبوا بجواب مباشر، إذ يجب عليهم طبقا لهذه العقيدة أن يمارسوا الكذب في أولها أي «التقية» كأسلوب للف والدوران. وإلا ما علاقة هذا السؤال الذي سألَه القاضي عن هذا الجواب الآتي: «يجوز في العقول أن يبيحنا الله مناكحة المرتدين على اختلاف ضروب ردتهم».

ولسائل أن يسأل ما علاقة العقول بالشرعية؟! فهل الله تعالى يشرع لنا شريعته الغراء بعقول الناس؟! فلماذا الف والدوران في موضوع «زواج» أم كلثوم بنت الخليفة علي ؑ من الخليفة عمر ؑ؟! قال علي السالوس: «وهذا يؤكد معنى طيبا يجمع بين الخليفين الراشدين يفهمه أي عاقل، فإذا بالرافضة يقولون «ذاك فرج غصبناه» ويفترون روايات تذكر أن عليا زوج ابنته خوفا من عمر وتهديده له وهذا ليس إساءة إلى عمر وحده كما يظهرون، وإنما هو إساءة أشد إلى علي الذي يسلبه ما عرف عنه من شجاعة وإقدام، فيبدو ذليلا جباناً»^٢.

لنستمع لسفسطات المرتضى. ويبدو أننا بحاجة ماسة لنستعين بمترجم لفك هذه السفسطات! أجب المرتضى بعد ذلك بهذا الجواب ونصه بالحرف الواحد: «وكان أيضا يجوز أن يبيحنا أن ننكح اليهود والنصارى، كما أباحنا عند أكثر المسلمين أن ينكح فيهم، وهذا إذا كان في العقول سابقا فالمرجع في تحليله أو تحريمه إلى الشريعة»^٣ هـ.

على العموم، صدق الشاعر حينما قال:

أقام بجهد أياما قريحته **** وفسر الماء بعد الجهد بالماء

قلنا قبل قليل إننا بحاجة لمترجم، لكي يفسر لنا كلامه، فقد ذهب بعيدا عن أصل الموضوع. وهذا هروب!

^١ راجع الكافي ٥/ ٣٤٦ عنه البحار ٤٢/ ١٠٦ ح ٣٤، والعوالم ١١/ ٩٨٧ ح ١، والوسائل ١٤/ ٤٣٣ ح ٢، وانظر: اللعة البيضاء للتريزي الأنصاري ص ٢٨١

^٢ مع الاثنى عشرية لعلي السالوس ص ١٧٤

قال المرتضى: «وليس لهم أن يلزموا به على ذلك مناكحة اليهود والنصارى، وعباد الأوثان، لأنهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز، وإن سألوا عنه في الشرع فالاجماع يحظره، ويمنع منه.

فإذا قالوا: فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الإمامة؟ قلنا لهم: وما الفرق بين النصرانية والوثنية في جواز النكاح، وما الفرق بين النصراني والوثني في أخذ الجزية وغيرها من الأحكام؟ فلا يرجعون في ذلك إلا إلى الشرع الذي رجعنا معهم إليه^١» ا هـ.

لكن يبدو أن هذا هو مذهب المفيد! ولنذكر بقية أقواله التي ذكرها بنفسه في كتبه، لكي تكتمل الصورة . وفي نهاية القصة اعترف المرتضى بهذا «الزواج» وبفعل معصومه. وفعل المعصوم عندهم حجة كما يزعمون! قال ما نصه بالحرف: «وفعل أمير المؤمنين (ع) حجة عندنا في الشرع، فلنا أن نجعل ما فعله أصلا في جواز مناكحة من ذكره» ا هـ.

فإن كان كذلك، فلماذا الجدال البيزنطي؟! لماذا يضحك عليك شيخك في كل ناعقة ينعتها، فتكابر معه هذه المكابرة الجوفاء، وتنكران بل وتصران على نفي أصل القصة؟! لماذا خلق القصص الوهمية والسخيفة، كخبر الجنية النجرانية المضحكة، وغير ذلك من الأمور؟! المهم كما قلنا أنه في نهاية القصة العجيبة التي نسجوها ووضعوا سينارياتها، اعترف! قال ما نصه: «فأما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ولا يجوز أن يدفعه إلا جاهل أو معاند»!

ففي «رسائل الشريف» المرتضى تحت عنوان «مسألة إنكاح أمير المؤمنين (ع) ابنته»: «وسألوا أيضا من موجب الفقه المجيز لأمير المؤمنين (ع) تزويج أم كلثوم. وقالوا: أوضحى النساء من طريق يوجب الدين ويتجه ولا يمنعه، وهو مستعمل التقية ومظهر المجاملة أن ينتهي إلى الحد الذي لا مزيد عليه في الخلطة وهو التزويج. الجواب:

قال الشريف المرتضى علم الهدى: اعلم أنا قد بينا في كتابنا «الشافي» في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعترضة بها وأفردنا كلاما استقصيناه واستوفيناه في نكاح أم كلثوم، وإنكاح بنته من عثمان بن

^١ الشافي في الإمامة للسيد الشريف المرتضى ٢٧٣/٣

عفان، ونكاحه هو أيضا عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه. والذي يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إيثار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى **المخارجة والمجاهرة**. فإنه روي أن عمر بن الخطاب استدعى العباس بن عبد المطلب، فقال له: ما لي؟ أبي بأس؟ فقال له: ما يجيب أن يقال لمثله في الجواب عن هذا الكلام فقال له: خطبت إلى ابن أخيك على بنته أم كلثوم، فدفعني ومانعني وأنف من مصاهرتي، والله لأعورن زمزم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها، ولأقيم عليه شهودا يشهدون عليه بالسرقة وأحكم بقطعه. فمضى العباس إلى أمير المؤمنين (ع) فأخبره بما جرى وخوفه من المكاشفة التي كان (ع) يتحاماها، ويفتديها بركوب كل صعب وذلول، فلما رأى ثقل ذلك عليه، قال له العباس: رد أمرها إلي حتى أعمل أنا ما أراه، ففعل عليه ذلك وعقد عليها العباس. وهذا إكراه يحل له كل محرم ويزول معه كل اختيار. ويشهد بصحته ما روي عن أبي عبد الله (ع) من قوله وقد سئل عن هذا العقد؟ فقال (ع): ذلك فرج غصبنا عليه. وما العجب من أن تبيح التقية والإكراه والخوف من الفتنة في الدين ووقوع الخلاف بين المسلمين لمن هو الإمام بعد الرسول ﷺ والمستخلف على أمته أن يمسك عن هذا الأمر، ويخرج نفسه منه، ويظهر البيعة لغيره، ويتصرف بين أمره ونهي، وينفذ عليه أحكام، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومحال، ومن أن يستبيح لأجل هذه الأمور المذكورة على من لو ملك اختياره لما عقد عليه. وإنما يتعجب من ذلك من لا يفكر في الأمور ولا يتأملها ولا يتدبرها، دليل على جواز العقد، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين (ع)، لأنه (ع) لا يفعل قبيحا ولا يرتكب مأثما. وقد تبيح الضرورة أكل الميتة وشرب الخمر، فما العجب مما هو دونها؟

فأما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت، وأنها ولدت أولادا من عمر معلوم مشهور. ولا يجوز أن يدفعه إلا جاهل أو معاند، وما الحاجة بنا إلى دفع الضرورات والمشاهدات في أمر له مخرج من الدين^١ «ا هـ.

الخلاصة: أن جواب التلميذ هذا يسكت أستاذه، ويلقمه حجرا، فهو إما جاهل أو معاند، فلا شك إنه جمع الصفتين معا، الجاهل والعناد!

^١ رسائل الشريف المرتضى للمرتضى ١٤٨/٣

أما الجهل فحاول أن يكذب ويدلس عندما قال في «مسائله السرورية»: «إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين (ع) ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير بن بكار، ولم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما فيما يذكره....» إلى آخر أكاذيبه!

وأما العناد. فقلوه: «ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين...».

فانظروا لهذا المعاند المكابر كيف يكابر ويعاند معصومه، فلم يسلم من أكاذيبه عليه. وكأنه هو والد أم كلثوم. ومعنى هذا أن معصومه لم يكن معصوما أصلا، لأنه أخطأ فارتكب خطأ جسيما لا يغتفر له، عندما أنكح ابنته من شخص ضال كان يعلم مسبقا إنه سيدخل النار!

فلماذا أنكحه، واغضب ابنته. «ذلك فرج غضبناه؟! أليس هذا لا يجوز شرعا؟! ولولا وقوع هذا «العقد» ، كما اعترف تلميذ هذا الضال، لكان فساد عظيم!

ففي «صحيح مسلم»: *حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت^١ . وفي الرواية الأخرى لمسلم أيضا: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها، وربما قال: وصمتها إقرارها» .

فإما أن عليا استأذنها، وإما لم يستأذنها حتى غضب فرج ابنته. فماذا تختار أيها المعاند والمكابر؟! لكن الضال ضال، فمن عناده ومكابرته أنه أدخل أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- في النار بحجة قلمه، وكأنه هو رب العالمين!

قال في «أوائل مقالاته»: «اتفقت الإمامية وكثير من الزيدية على أن المتقدمين على أمير المؤمنين (ع) ضلال فاسقون، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين (ع) عن مقام رسول الله ﷺ عصاة ظالمون، وفي النار بظلمهم مخلدون^٢» ا هـ.

فمن أنت يا أيها الصعلوك الضال لكي تدخل الناس النار؟! لماذا تلعب دور رب العالمين؟!

^١ صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

^٢ أوائل المقالات في المذاهب والمختارات للمفيد ص ٤١-٤٢

أليس هذا المذهب مذهب تكفيري ضال؟! أليس هذا «المعتقد الضال» الذي يؤمن به هذا الضال المضل-وتبعه شيعته ليومنا هذا-لم يكن موجودا في أيام الصديق، ولا في أيام الفاروق، ولا في أيام ذي النورين، ولا في أيام أبي السبطين-رضي الله عنهم-، لم يكن هذا المذهب، مذهب أئمة أهل البيت، لا في زمن علي ولا الحسن، إنما أحدثه هؤلاء الروافض النواصب والخوارج بأحقادهم وتعصباتهم بين أوائل القرن الثالث وأواخر الرابع .

قال سعد الدين التفتازاني: «من العجائب أن بعض المتأخرين من المتشغبين الذين لم يروا أحدا من المحدثين، ولا رووا حديثا في أمر الدين ملئوا كتبهم من أمثال هذه الأخبار والمطاعن في الصحابة الأخيار، وإن شئت فانظر في كتاب التجريد المنسوب إلى الحكيم نصير الطوسي كيف نصر الأباطيل، وقرر الأكاذيب؟ والعظماء من عترة النبي وأولاد الوصي الموسومون بالدراية، المعصومون في الرواية لم يكن معهم هذه الأحقاد والتعصبات، ولم يذكروا من الصحابة إلا الكمالات، ولم يسلكوا مع رؤساء المذاهب من علماء الإسلام إلا طريق الإجلال والإعظام...»^١ ا هـ.

لنورد بعض ما ملئوا كتبهم من أمثال هه المطاعن والمثالب في الصحابة الأخيار! في كتاب علي السالوس: «ومعنى هذا أن الشيعة الاثني عشرية لم تبدأ في وضع الأخبار التي تتصل بالاثني عشر إماما إلا بعد الحسن العسكري، أي في النصف الثاني من القرن الثالث. وبعد هذا تبدأ مرحلة الكتب. والواقع العملي يؤيد ما بينته هنا، فكتب الحديث الأربعة المعتمدة عندهم أولها ظهر في القرن الرابع، وهو الكافي، ثم جاء بعده باقي الكتب»^٢ ا هـ.

لنورد بعض رواياتهم التي وضعوها في القرن الرابع على لسان الأئمة! ففي «الكافي» وقد صحح الرواية المجلسي في «مرآته»: عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري

^١ شرح المقاصد للتفتازاني ٢٦٧/٥-٢٦٨

^٢ مع الاثني عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٦٩٢

وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم ثم عرف أناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحي وأبوا أن يبايعوا حتى جاءوا بأمر المؤمنين (ع) مكرها فبايع^١.

الخوئي يعترف أن أبا ذر من الثلاثة الذين لم يرددوا بعد رسول الله ﷺ

وقال زعيم الحوزة الشيعية-آية الله العظمى الخوئي- في «معجمه» ما نصه بالحرف: «وذكر في ترجمة سلمان الروايات الدالة على أن أبا ذر من الثلاثة الذين لم يرددوا بعد رسول الله ﷺ وأنه كان من حوارى رسول الله ﷺ وأنه من الأربعة الذين أمر بحبهم، وأنه من السبعة الذين بهم كان يرزق أهل الأرض، وأنه من الثلاثة الذين حلقوا رءوسهم للقتال دفاعاً عن أمير المؤمنين (ع)»^٢ ١ هـ. وقال ابن طاووس في «طرف من الأنباء والمناقب» تحت عنوان «فالكفر مقبل والردة والنفاق، بيعة الأول، ثم الثاني وهو شر منه وأظلم، ثم الثالث» ما نصه بالحرف الواحد: «مر الكلام عن هذا المعنى في الطرفة السادسة، عند قوله ﷺ «بيعة الأول ضلالة، ثم الثاني، ثم الثالث» وقد وصف الثلاثة في روايات أهل البيت (ع) التي ذكرنا بعضها ودللنا على البعض الآخر بالكفر والردة والنفاق، وتضافرت الروايات عنهم (ع)، بأن الناس كانوا بعد وفاة النبي ﷺ أهل ردة إلا ثلاثة، سلمان والمقداد وأبو ذر، ثم لحق بهم جماعة آخرون^٣ ١ هـ.

وفي «الكافي» والرواية صححها المجلسي أيضاً: «عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال قلت له ما كان ولد يعقوب أنبياء قال لا ولكنهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء ولم يكن يفارقوا الدنيا إلا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وإن الشيخين فارقا الدنيا ولم يتوبا ولم يتذكرا ما صنعوا بأمر المؤمنين (ع) فعليهما ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^٤ ١ هـ.

ولسائل أن يسأل هؤلاء القوم: لماذا القوم يلعنون الشيخين بالذات، وقد تزوج النبي ﷺ من ابنتيهما؟! ولماذا لعن أصحاب رسول الله ﷺ الباقين؟! لماذا هذا «الحقد الثلاثي» الرافضي الناصبي الصفوي؟!

^١ امرأة العقول للمجلسي ٢٦/٢١٣ ح ٣٤١

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ١٤٢/٥

^٣ طرف من الأنباء والمناقب ص ٥٠٧

^٤ امرأة العقول ٢٦/٢١٥ ح ٣٤٣

وفي ذلك يقول عمدتهم التستري في «رجال» ما نصه بالحرف: «ومن العجب! أن الجماعة المتسمين بالعلماء من أهل السنة-وليسوا بأهل سنة أبي بكر وعمر فقط، بل أهل سنة السفينانية والهروانية أيضا إذا تكلموا في كتبهم على المذاهب لا يذكرون الإمامية المتمسكين بأهل بيت العصمة (ع) بل يقتصرون على الغلاة من السبائية وأضرابهم، كما لا يخفى على من راجع كتب الجاحظ وابن قتيبة وابن عبد ربه في ذلك. ومن الغريب أنهم في أمير المؤمنين (ع) يشيرون وجه شيعته المحقين بابن سبأ وأضرابه من الغالين، لتضعيف أمر وصي رسول رب العالمين. وفي أبي بكر يشيرون وجه جمع من المسلمين الذين تمسكوا بأمر الرسول ﷺ في تقسيم زكواتهم بين فقرائهم ولم يؤدوها إليه بتسميتهم مرتدين، بخلطهم مع حنيفة الذين ارتدوا مع مسيلمة وأضرابهم، فقتلوه واستباحوا أموالهم ونساءهم، لتحكيم أمر صديقهم! مع أن فاروقهم أنكر ذلك غاية الإنكار، ورد أولئك السبايا بعد استقلاله بالأمر؛ والله يحكم بيننا وبينهم هو خير الحاكمين^١» اهـ.

أما قوله: «ولم يؤدوها إليه بتسميتهم مرتدين، بخلطهم مع حنيفة الذين ارتدوا مع مسيلمة وأضرابهم، فقتلوه واستباحوا أموالهم ونساءهم، لتحكيم أمر صديقهم».

فندليس مكشوف! فإن أهل الردة إحدى عشرة فرقة ثلاثة في عهد رسول الله ﷺ :

الأولى: بنو مدلج وكان رئيسهم ذو الحمار.....

الفرقة الثانية: بنو حنيفة باليمامة ورئيسهم مسيلمة الكذاب وكان تنبأ في حياة رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر.....

الفرقة الثالثة: بنو أسد ورئيسهم طليحة بن خويلد وكان طليحة أحد من ارتد وادعى النبوة في عهد رسول الله ﷺ وأول من قاتل بعد وفاة النبي ﷺ من أهل الردة فبعث أبو بكر ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إليه فهزمهم خالد بن الوليد

والرابعة: بنو يربوع قوم مالك بن نويرة.

والخامسة: بعض تميم قوم سجاج بنت المنذر المتنبئة التي زوجت نفسها لمسيلمة الكذاب

والسادسة: كندة قوم الأشعث بن قيس.

^١ قاموس الرجال للتستري ٦/ ٣٧٠-٣٧١

والسابعة: بنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد وكفى الله تعالى أمرهم على يد أبي بكر ؓ وفرقة واحدة في عهد عمر ؓ وهي غسان قوم جبلة بن الأيهم تنصر وسار إلى الشام، والجمهور أنه مات على رده وذكرت طائفة أنه عاد إلى الإسلام...^١» ١ هـ.

أم محمد بن الحنفية

في «تنوير الغبش في فضل السودان والحبش» لابن الجوزي: «كانت جارية سنديّة سوداء من سبي اليمامة، فصارت إلى علي بن أبي طالب ؓ .

*أنبأنا محمد بن ناصر قال أنبأ المبارك بن عبد الجبار قال أنبأنا أبو محمد الجوهري قال أنبأنا أبو عمر بن حيويه قال ثنا محمد بن خلف قال أنبأ أبو محمد التميمي عن محمد بن سعد قال: أخبرني محمد بن عمر قال أنبأ عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أم محمد بن الحنفية سنديّة سوداء، وكانت أمة لبني حنفية، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصلحهم على أنفسهم^٢» ١ هـ.

إذن هي من «سبي بني حنيفة»^٣. وهذا اعتراف من علي ؓ بصحة خلافة الصديق ؓ بتزوجه خولة. وأنت قبل قليل قلت: «بخلطهم مع حنيفة الذين ارتدوا مع مسيلمة وأضرابهم»، وهذا غير صحيح، فقولك: «أن فاروقهم أنكر ذلك غاية الإنكار، ورد أولئك السبايا بعد استقلاله بالأمر» غير صحيح أيضاً. هذا ليس إنكار، وإنما خلاف!

قال ابن حزم في «الإحكام»: «فمن ذلك خلافه إياه في سبي أهل الردة، سباهم أبو بكر، وبلغ الخلاف عن عمر له أن نقض حكمه في ذلك، وردهن حرائر إلى أهليهن إلا من ولدت لسيدها منهن، ومن جملةهن كانت خولة الحنفية أم محمد بن علي^٤» ١ هـ.

^١ السراج المنير في إيعانه على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني ٣٨٠/١-٣٨١، تفسير الثعلبي ٧٧/٤-٧٨، تفسير الخازن ٥٤/٤

^٢ تنوير الغبش في فضل السودان والحبش المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ص ٢٢٨

^٣ الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٤/٧

^٤ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٩٨/٦

«وكان سبب الخلاف بين أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- أن سيدنا عمر ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام بإعلان الشهادتين عاصما لدمه وماله ومحرمًا لقتاله. أما الصديق عليه السلام فقد تمسك بقوله «إلا بحقها» واعتبر الزكاة حق المال الذي تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة في معظم آي الكتاب، وأحاديث الرسول ﷺ أنهما مثلان لا فرق بينهما.

وما داموا متفقين على أن الامتناع عن الصلاة دليل ارتداد واتباع لمدعي النبوة، فإن الامتناع عن الزكاة ينبغي أن يعتبر كدليل ارتداد يقاتل مرتكبه، وبذلك استطاع الصديق عليه السلام أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهاده في وجوب قتال مانعي الزكاة واعتبارهم مرتدين ما لم يتوبوا، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... وبذلك ارتفع الخلاف في هذه المسألة الشائكة، واتفقت الكلمة على قتال مانعي الزكاة، كما اتفقت على قتال المرتدين ردة كاملة، وحفظ الإسلام من محاولات العبث والإتيان عليه ركنًا ركنًا بعد أن أخفقوا في الإتيان عليه كاملاً، ولولا هذا الموقف من الصديق ثم من أصحاب رسول الله ﷺ لما قامت للإسلام قائم ولا نحصر في المدينة ومكة وأرز إليهما، وسادت الردة والفتنة سائر أرجاء الجزيرة^١» ا هـ.

لكن يأتي من يقلب الحقائق فيقول: «والحق انه لا دلالة له فيه، لأنه لا يمكن الجزم بأنه تزوجها بملك اليمين فلعله تزوجها بالعقد ومن القواعد المسلمة أن الاحتمال يبطل الاستدلال^٢» ا هـ.

قلت: ثبوت صحبتها يتوقف على أنها كانت حينئذ مسلمة، وإلا كما قال الذهبي: «من سبي الإمامة زمن أبي بكر الصديق..... فروى: الواقدي، حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: رأيت الحنفية وهي سوداء، مشرطة، حسنة الشعر، اشتراها علي بن أبي طالب، فوهبها لفاطمة، فباعتها، فاشترها مكمل الغفاري، فولدت له عونة! وقيل: بل تزوج بها مكمل، فولدت له عونة. وقيل: إن أبا بكر وهبها علياً^٣» ا هـ.

^١ أدب الاختلاف في الإسلام لطف جابر فياض العلواني ص ٦٠-٦١

^٢ أعيان الشيعة لخمس الأمين ٦/٣٦٠

^٣ سير أعلام النبلاء ٤/١١٠-١١١

في «الطبقات» لابن سعد: *أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت: رأيت أم محمد ابن الحنفية سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم^١» ١ هـ.

في «فضائل الصحابة» للدارقطني: *حدثنا محمد بن مخلد، قال: نا محمد بن علي الوراق، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: نا حسن بن صالح، قال: سمعت عبد الله بن الحسن، قال: إن أبا بكر أعطى عليا أم محمد ابن الحنفية^٢» ١ هـ.

إذن «أعتقها ومهرها وتزوجها». كما قال المحققون الذين حققوا في هذه القضية.

لنورد قول محدثكم المجلسي في «بحاره» مما يبطل هذه الدعوى. قال ما نصه بالحرف: «أقول: قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ... أم محمد خولة بنت جعفر واختلف في أمرها، فقال قوم: إنها سبية من سبايا الردة قوتل أهلها على يد خالد بن الوليد في أيام أبي بكر لما منع كثير من العرب الزكاة، وارتدت بنو حنيفة وادعت نبوة مسيلمة، وإن أبا بكر دفعها إلى علي (ع) من سهمه في المغنم، وقال قوم منهم أبو الحسن علي بن محمد بن سيف المدائني: هي سبية في أيام رسول الله ﷺ قالوا: بعث رسول الله ﷺ عليا (ع) إلى اليمن، فأصاب خولة في بني زبية وقد ارتدوا مع عمرو بن معدي كرب، وكانت زبية سببتها من بني حنيفة في غارة لهم عليهم، فصارت في سهم علي (ع)، فقال رسول الله ﷺ إن ولدت منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي^٣، فولدت له بعد موت فاطمة محمدا فكناه أبا القاسم، وقال قوم وهم المحققون وقولهم الأظهر: إن بني أسد أغارت على بني حنيفة في خلافة أبي بكر فسبوا خولة بنت جعفر، وقدموا بها المدينة فباعوها من علي (ع)، وبلغ قومها خبرها، فقدموا المدينة على علي فعرفوها، وأخبروه بموضعها منهم، فأعتقها ومهرها وتزوجها،

^١ الطبقات لابن سعد ٩١/٥

^٢ فضائل الصحابة ومناقبهم وقول بعضهم في بعض صلوات الله عليهم للدارقطني ص ٩٣

^٣ سيأتي تخريج الحديث

فولدت له محمدا فكناه أبا القاسم، وهذا القول هو اختيار أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه المعروف بتاريخ الاشراف^١ «١ هـ.

قلت: أما رواية: «**إن ولدت منك غلاما فسمه باسمي وكنه بكنيتي**» فسيأتي تخريجها في آخر البحث. المهم لاحظوا قوله: «**فأعتقها ومهرها وتزوجها**». فلماذا يعتقها؟

أليس بسبب «أنها كانت مرتدة فاسترقها علي عليه السلام. ذكره الواقدي في كتاب الردة من طرق، واسمها خولة بنت جعفر كما أفاده ابن ماکولا في إكماله^٢» ١ هـ.

ففي «البدر المنير»: «وهذا ذكره الواقدي في «كتاب الردة» من حديث خالد بن الوليد أنه قسم سهم بني حنيفة خمسة أجزاء؛ فقسم على الناس أربعة، وعزل الخمس حتى قدم به على أبي بكر ثم ذكر من عدة طرق أن أم محمد بن علي المعروف بابن الحنفية كانت من ذلك السبي. قال الرافعي: وقاس الأصحاب المرأة على الرجل ورووا أن الحنفية كانت أمة لبعضهم، فلما قتل على الردة كانت من الفبيء.

فائدة: اسم أم محمد ابن الحنفية: خولة بنت جعفر بن قيس بن سارية بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع. كذا حكاه ابن ماکولا في «إكماله» في باب سارية من حرف السين عن ابن الكلبي^٣ «١ هـ في «وفيات الأعيان» لابن خلكان: «محمد بن الحنفية أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، أمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة ابن الدول بن حنيفة بن لجيم، ويقال بل كانت من سبي اليمامة، وصارت إلى علي ؓ وقيل بل كانت سندية سوداء، وكانت أمة لبني حنيفة ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصلحهم على أنفسهم.

وذكر البغوي في كتاب «شرح السنة» في باب قتال مانعي الزكاة أن طائفة ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وعادوا إلى ما كانوا عليه من الجاهلية، واتفقت الصحابة على قتلهم وقتلهم، ورأى أبو بكر ؓ سبي ذراريهم ونسائهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي ؓ جارية من سبي بني حنيفة

^١ بحار الأنوار للمجلسي ٩٢/٩٩-١٠٠

^٢ خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢٩٨/٢

^٣ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٥٧٧/٨

فولدت له محمد بن علي الذي يدعى محمد بن الحنفية، ثم لم ينقرض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبي^١» ١ هـ

لذلك وضع الروافض الغلاة كابن الراوندي المتوفى (سنة ٥٧٣) أي من طبقة القرن السادس، رواية موضوعية على لسان شاعرهم دعبل بن علي الخزاعي ليقنعوا شيعتهم بمثل هذه القصص وهروبا من هذا المأزق! قال الحلبي في «الخلاصة»: «دعبل أبو علي الخزاعي الشاعر مشهور في أصحابنا، حاله مشهور في الإيمان، وعلو المنزلة، عظيم الشأن^٢» ١ هـ

ولا أدري بأي سند يروى هذا الراوندي وهو من علماء القرن السادس عمن عاصر الإمام الرضا المتوفى سنة (٢٠٣ هـ). المهم هكذا الإسناد في كتب القوم!

ففي «الخرائج والجرائح» للقطب الراوندي: «عن دعبل الخزاعي قال: حدثني الرضا، عن أبيه، عن (ع) قال: كنت عند أبي الباقر (ع) إذ دخل عليه جماعة من الشيعة وفيهم جابر بن يزيد، فقالوا: هل رضي أبوك علي بن أبي طالب (ع) بإمامة الأول والثاني؟ فقال: اللهم لا. قالوا: فلم نكح من سبيهم خولة الحنفية إذا لم يرض بإمامتهم؟ فقال الباقر (ع): امض يا جابر بن يزيد إلى منزل جابر بن عبد الله الأنصاري فقل له: إن محمد بن علي يدعوك. قال جابر بن يزيد: فأتيت منزله وطرقت عليه الباب، فناداني جابر بن عبد الله الأنصاري من داخل الدار: اصبر يا جابر بن يزيد. قال جابر بن يزيد: فقلت في نفسي: من أين علم جابر الأنصاري أنني جابر بن يزيد ولم يعرف الدلائل إلا الأئمة من آل محمد (ع)؟ والله لأسأله إذا خرج إلي. فلما خرج قلت له: من أين علمت أنني جابر، وأنا على الباب وأنت داخل الدار؟ قال: قد خبرني مولاي الباقر (ع) البارحة أنك تسأله عن الحنفية في هذا اليوم، وأنا أبعثه إليك يا جابر بكرة غد أدعوك. فقلت: صدقت. قال: سر بنا. فسرنا جميعا حتى أتينا المسجد فلما بصر مولاي الباقر (ع) بنا ونظر إلينا، قال للجماعة: قوموا إلى الشيخ فاسألوه حتى ينبئكم بما سمع ورأى وحدث. فقالوا: يا جابر هل رضي إمامك علي بن أبي طالب (ع) بإمامة من تقدم؟ قال: اللهم لا، قالوا: فلم نكح من سبيهم خولة الحنفية إذا لم يرض بإمامتهم؟ قال جابر: آه آه لقد ظننت أنني أموت ولا أسأل عن هذا، والآن إذ سألتهموني فاسمعوا وعوا: حضرت السبي وقد ادخلت الحنفية فيمن أدخل، فلما نظرت إلى جميع الناس

^١ وفيات الأعيان ٤/١٦٩-١٧٠

^٢ خلاصة الأقوال للحلي ص ١٤٤

عدلت إلى تربة رسول الله ﷺ فرنت رنة وزفرت زفرة ،وأعلنت بالبكاء والنحيب ،ثم نادى:السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك،وعلى أهل بيتك من بعدك،هؤلاء أمتك سبتنا سبي النوب والديلم،والله ما كان لنا إليهم من ذنب إلا الميل إلى أهل بيتك،فجعلت الحسنة سيئة،والسيئة حسنة فسبتنا.ثم انعطفت إلى الناس ،وقالت:لم سيبتمونا وقد أقرنا بشهادة أن لا إله إلا الله ،وأن محمد رسول الله ﷺ؟قالوا:منعتمونا الزكاة. قالت :هبوا الرجال منعوكم،فما بال النسوان؟فسكت المتكلم كأنما ألقم حجرا.ثم ذهب إليها طلحة وخالد في التزوج بها وطرحا إليها ثوبين.فقالت:لست بعريانة فتكسواني.قيل لها :إنهما يريدان أن يتزيدا عليك،فأيهما زاد على صاحبه أخذك من السبي.قالت:هيهات والله لا يكون ذلك أبدا،ولا يملكني ولا يكون لي بعل إلا من يخبرني بالكلام الذي قلته ساعة خرجت من بطن أمي.فسكت الناس ينظر بعضهم إلى بعض،وورد عليهم من ذلك الكلام ما أهرق عقولهم وأخرس ألسنتهم،وبقي القوم في دهشة من أمرها فقال أبو بكر:ما لكم ينظر بعضكم إلى بعض؟قال الزبير:لقولها الذي سمعت. فقال أبو بكر:ما هذا الأمر الذي أحصر أفهامكم ،إنها جارية من سادات قومها ولم يكن لها عادة بما لقيت ورأت،فلا شك أنها داخلها الفرع،وتقول ما لا تحصيل له.فقالت :لقد رميت بكلامك غير مرمي والله ما داخلي فرع ولا جزع ،والله ما قلت إلا حقا،ولا نطقت إلا فصلا،ولابد أن يكون كذلك،وحق صاحب هذه البنية ما كذبت ولا كذبت.ثم سكنت وأخذ طلحة وخالد ثوبيهما،وهي قد جلست ناحية من القوم.فدخل علي بن أبي طالب (ع) فذكروا له حالها،فقال (ع):هي صادقة فيما قالت،وكان من حالها وقصتها كيت وكيت في حال ولادتها،وقال :إن كل ما تكلمت به في حال خروجها من بطن أمها هو كذا وكذا،وكل ذلك مكتوب على لوح نحاس معها،فرمت باللوح إليهم لما سمعت كلامه (ع)فقرؤوه فكان على ما حكى علي بن أبي طالب (ع)،لا يزيد حرفا ولا ينقص.فقال أبو بكر:خذها يا أبا الحسن بارك الله لك فيها.فوئب سلمان فقال:والله ما لأحد هاهنا منة على أمير المؤمنين،بل لله المنة ولرسوله ولأمير المؤمنين،والله ما أخذها إلا لمعجزه الباهر،وعلمه القاهر،وفضله الذي يعجز عنه كل ذي فضل. ثم قام المقداد فقال:ما بال أقوام قد أوضح الله لهم طريق الهداية فتركوه،وأخذوا طريق العمى؟وما من يوم إلا وتبين لهم فيه دلائل أمير المؤمنين.وقال أبوذر:واعجبا لمن يعاند الحق ،وما من وقت إلا وينظر إلى بيانه، أيها الناس إن الله قد بين لكم فضل أهل الفضل،ثم قال:يا فلان أتمن على أهل الحق بحقهم وهم بما في يديك أحق وأولى؟وقال عمار:أناشدكم الله أما سلمنا على أميرالمؤمنين هذا علي بن أبي طالب(ع) في

حياة رسول الله ﷺ بإمرة المؤمنين؟ فوثب عمر وزجره عن الكلام، وقام أبوبكر، فبعث علي (ع) خولة إلى دار أسماء بنت عميس، وقال لها: خذي هذه المرأة، أكرمي مثواها. فلم تزل خولة عند أسماء إلى أن قدم أخوها وزوجها من علي بن أبي طالب (ع). فكان الدليل على علم أمير المؤمنين (ع)، وفساد ما يورده القوم من سببهم وأنه (ع) تزوج بها نكاحاً، فقالت الجماعة: يا جابر بن عبد الله أنقذك الله من حر النار كما أنقذتنا من حرارة الشك^١» ١ هـ

فانظروا كيف يأخذون معالم دينهم من هؤلاء الشعراء والقصاصين بهذه الروايات الموضوعة لمجرد أنهم مدحوا آل البيت بشعرهم فأصبح «حاله مشهور في الإيمان»! طبعاً يقصدون به إيمانهم المذهبي القائم على «أسطورة الولاية»!

تخريج رواية: «إن ولدت منك غلاماً فسمه باسمي وكنه بكنيتي»

«إنه سيولد لك بعدي ولد، فسمه باسمي وكنه بكنيتي. قاله لعلي». منكر بهذا اللفظ أورده ابن القيم في «تحفة المودود» ص ٨٣-٨٤-الهندية العربية (ساكتا عليه، فقال: وقال ابن أبي خثيمة في «تاريخه»: حدثنا ابن الأصبهاني: حدثنا علي بن هاشم عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وزاد: فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي. قلت: ورجاله ثقات؛ على كلام في علي بن هاشم - وهو ابن البريد -، وهو صدوق، ولكنه شيعي، وقد تكلم بعضهم فيه من قبل حفظه، فقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٢١٩): «كان غالباً في التشيع؛ مم يروي المناكير عن المشاهير؛ حتى كثر ذلك في رواياته، مع ما يقلب من الأسانيد». وجرى على ظاهر إسناده: الأخ عبد القادر أرناؤوط؛ فقال في تعليقه على «التحفة» ص ١٤٣-دار البيان: «وإسناده حسن»!

فلم يتنبه لكون ابن البريد قد خالفه الثقات في لفظه، على ما فيه من ضعف في حفظه كما تقدم، وهم:

^١ الخرائج والجرائح للقطب الراوندي ٥٨٩/٢-٥٩٣، بحار الأنوار ٨٤/٤٢-٨٧، تهذيب المقال لمحمد علي الأبطحي ٤٧/٥-٤٨

١- أبو أسامة حماد بن أسامة؛ قال : عن فطر به، ولفظه: قال علي للنبي ﷺ: إن ولد لي غلام بعدك؛ أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٨/ ٨) : حدثنا أبو أسامة به.

ومن طريقه: أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، وعن هذا البيهقي (٣٠٩/٩).

٢- وكيع بن الجراح؛ قال: حدثنا فطر به، وزاد: فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي.

أخرجه أحمد (٩٥/١) : حدثنا وكيع به.

٣- و٤- قال ابن سعد في «الطبقات» (٩١/٥): أخبرنا الفضل بن دكين وإسحاق بن يوسف الأزرق قالا: حدثنا فطر بن خليفة به.

والفضل بن دكين : كنيته أبو نعيم.

ومن طريقه: أخرجه البيهقي، وكذا الحاكم (٤٧٨/٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط البخاري وحده؛ فإن فطر بن خليفة لم يخرج له مسلم شيئاً؛ علي أن البخاري روى له مقرونا.

٥- أبو غسان؛ قرنه الحاكم بأبي نعيم.

٦- يحيى بن سعيد القطان : حدثنا فطر بن خليفة به.

أخرجه الترمذي (٢٨٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٧- إبراهيم؛ وهو ابن موسى، أبو إسحاق الفراء الرازي.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٣).

قلت: فهؤلاء سبعة ثقات حفاظ قد خالفوا علي بن هاشم في لفظه؛ فلم يرفعوه إلى النبي ﷺ، فلو أن واحداً منهم فقط خالفه؛ لكان كافياً في الحكم على لفظه بالنكارة، فكيف بهم مجتمعين؟!!

وإنما يقع المرء في مثل هذا الخطأ: من فوّقه عند الظاهر السند، دون إفراغ الجهد في تتبع الطرق والأسانيد والألفاظ، والنظر فيها بعين الناقد البصير! وهذا ما يفعله الجم الغفير من المشتغلين بالتخريج في العصر الحاضر، بل وفيما قبله أيضاً.

واعلم أن الزيادة المتقدمة قد اتفق من ذكرنا من الثقات على ذكرها في الحديث دون الأول منهم، وهي صريحة في أنها رخصة خاصة بعلي ﷺ، فلا يعارضها قوله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي».

متفق عليه. وقد قال الحافظ في الفتح: (٦٧٣/١٠) «روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قوي».

وقد عزا الحديث لابن ماجه أيضا، وهو وهم! وتقوية الحافظ لسند الحديث فيه إشعار بأنه لم يرتض إعلال البيهقي إياه بالانقطاع. وقد رد عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بما يوضح أن لا انقطاع فيه. فإن قال قائل: ألا يقوي حديث الترجمة ما رواه ابن سعد (٩١/٥-٩٢): أخبرنا محمد بن الصلت وخالد بن مخلد قالا: حدثنا الربيع بن المنذر الثوري عن أبيه قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له طلحة: لا كجراتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه، وكنت بكنته، وقد نهي رسول الله ﷺ أن يجمعهما أحد من أمته بعده؟ فقال علي: إن الجريء من اجتراً على الله وعلى رسوله، اذهب يا فلان! فادع فلانا وفلانا- لنفر من قريش-، قال: فجاءوا فقال: هم تشهدون؟ قالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: إنه سيولد لك بعدي غلام، فقد نخلته اسمي وكنتي، ولا تحل لأحد من أمتي بعده؟».

والجواب: لا؛ لأسباب:

الأول: أن الربيع بن المنذر الثوري لا يعرف حاله؛ فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الثاني: أنه منقطع بين منذر الثوري وعلي ﷺ .

ويؤكد ذلك: أن الحاكم أخرجه في «علوم الحديث» (ص ١٩٠) من طريق أخرى عن ابن الصلت قال فيه: عن أبيه- أظنه- عن ابن الحنفية.

الثالث: أن لفظه مخالف أيضاً للفظ المحفوظ عن فطر بن خليفة برواية الثقات عنه كما تقدم، وكذلك هو مخالف للفظ ابن الصلت عند الحاكم؛ فإنه قال:.... فشهدوا أن رسول الله ﷺ رخص لعلي أن يجمعهما، وحرمهما على أمته من بعده.

ومثله في النكارة: ما رواه الحاكم -من طريق عبد العزيز بن الخطاب-، وأبو بكر القطيعي في زياداته في «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٦٧٦/٢)، ومن طريق الخطيب في «التاريخ» (٢١٨/١١)، وعنه ابن الجوزي في «العلل المنتهية» (٢٤٥/١)-من طريق الحسن بن بشر- كلاهما عن قيس بن الربيع عن ليث عن محمد بن الأشعث عن ابن الحنفية عن علي مرفوعاً مختصراً بلفظ: «يولد لك ابن؛ قد نخلته اسمي وكنتي». وقال ابن الجوزي: «لا يصح، والحسن بن بشر منكر الحديث».

قلت: تعصيب الجناية به-وقد تابعه عبد العزيز بن الخطاب، كما ذكرنا، وهو صدوق عند الحافظ -مما لا يجوز. وإنما العلة من قيس بن الربيع؛ أو شيخه الليث-وهو ابن أبي سليم-؛ فإنهما ضعيفان.

٥٤٥٢- (ما سميتموه؟ فقلنا: محمدا. فقال: هذا اسمي، وكنيته أبو القاسم).

ضعيف جدا

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٩/ ١٨٧/ ٢٥)

وابن قانع في «معجم الصحابة»، والحاكم (٣٧٥-٣٧٤/ ٣) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة: حدثني ظئر لمحمد بن طلحة قالت:

لما ولد محمد بن طلحة؛ أتينا به النبي ﷺ؛ فقال ... فذكره.

سكت عنه الحاكم، وكأنه لو هائه. وقد قال الذهبي عقبه: «قلت: أبو شيبة واه» وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٩/ ٨): «رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، وهو متروك».

وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

قلت: فالعجب منه؛ كيف أورد الحديث في «الفتح» (٥٧٣/ ١٠) من رواية الطبراني من طريق عيسى بن طلحة.. ولم يذكر أن فيه هذا المتروك، بل إنه أوهم القراء أنه صحيح؛ لأنه احتج به لقول من قال: إن النهي الثابت في «الصحيح» عن التكني بكنيته ﷺ خاص بزمانه ﷺ وقال: وهذا أقوى».

وأعجب من ذلك: أن الطبراني نفسه جزم في مكان آخر من «المعجم» (٢٤٢/ ١٩) أن النبي ﷺ هو الذي كناه؛ فقال في ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله: «ولد في عهد النبي ﷺ، وسماه محمدا، وكناه أبا القاسم».

ثم ساق بسند آخر قصة أخرى؛ فيها نهي عمر عن أن يدعى محمدا! وأن محمد بن طلحة قال له: أذكرك الله يا أمير المؤمنين! فوالله! لمحمد ﷺ سماني محمدا.

ورواه أحمد أيضا (٢١٦/ ٤) وسنده صحيح.

وليس فيه عندهما أنه كناه أبا القاسم، فهذا يؤكد بطلان ما رواه أبو شيبة من التكنية. والله أعلم.

وقد روي خلافه؛ فقال ابن أبي خيثمة: وقيل: إن محمد بن طلحة لما ولد؛ أتى طلحة النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: أسمه محمدا، وأكنيه أبا القاسم. فقال: «لا تجمعهما له، هو أبو سليمان».

ذكره ابن القيم في «التحفة» (ص ٤٧) هندية.

قلت: وهذا أولى بالصحة؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة، وإن كنت لم أقف على إسناده^١.
(لا أجمعهما له، هو أبو سليمان) ضعيف جدا.

أخرجه ابن أبي خثيمة في «التاريخ» (٣٢٨) أخبرنا الزبير بن بكار قال: حدثني محمد بن يحيى عن إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ قال: لما ولد محمد بن طلحة بن عبيد الله؛ أتى به طلحة النبي ﷺ، فقال: «أسمه محمدا» فقال: يا رسول الله! أكنيه أبا القاسم؟ قال ... فذكره.
قلت: وهذا إسناد ضعيف مرسل؛ ابن قنفذ تابعي لم يدرك القصة. وإبراهيم ابن أبي يحيى؛ الظاهر أنه إبراهيم بن أبي حية اليسع؛ فإن كنيته اليسع أبو يحيى؛ ولقبه أبو حية؛ كما في «اللسان». قال البخاري: «منكر الحديث» وقال الدارقطني: «متروك».

وقد أشار ابن عبد البر إلى ضعف هذا الحديث في «الاستيعاب» لكن قد صح النهي عن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته في غير هذا الحديث، كما بينته في التعليق على «مختصر تحفة المودود» لابن القيم بقلمي. ولم يصح أن النبي ﷺ كناه بأبي القاسم؛ خلافا لما ذكره ابن عبد البر^٢ «١ هـ

أما قوله: «أهل سنة السفينانية والمروانية أيضا إذا تكلموا في كتبهم على المذاهب لا يذكرون الإمامية المتمسكين بأهل بيت العصمة».

فأقول: لأن أهل سنة السفينانية والمروانية لم يقولون بارتداد الصحابة بعد نبينهم ﷺ. لكن لماذا- شيعة أهل بيت العصمة- حكموا عليهم بـ«الردة» إلا ثلاثة أو خمسة؟!

فهل «عقيدة ارتداد أصحاب النبي ﷺ» - كما مر تفصيلها- من عقائد الإمامية «المتمسكين بأهل بيت العصمة» كما تدعي، أم من عقائد الغلاة من السبئية؟!

لا شك إنها من عقائدكم. فلماذا الكذب والتدليس على السذج من عوام مذهب المفيد!

قال ابن تيمية: «وهم عند أنفسهم الطائفة الحقّة الذين هم عند أنفسهم المؤمنون، وسائر الأمة كفار»^٣.

^١ ثم وقف الشيخ على إسناده ٨٢٢/١١-٨٢٣ تحت ترقيم (٥٤٦٤)

^٢ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني ٧٧٦/١١-٧٨٢ رقم (٥٤٥٢ و ٥٤٦٤)

^٣ انظر: رأس الحسين لابن تيمية ص ١٨٤

إذن لسنا بحاجة أن نشين وجه شيعته المحقين- كما تريد أن تكذب- لأن شيعته المزعومين هم بأنفسهم يشينون وجه آل البيت بأمثال هذه «العقائد السبئية» التي ملئت وطفحت بها كتبهم العقائدية! لنورد كلام معصومهم الرابع- علي بن الحسين زين العابدين، حيث أفحم الروافض بأقواله العجيبة وأخرسهم إلى يوم يبعثون!

ففي «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور: «قال محمد: جاء رجل إلى أبي يعني علي بن الحسين فقال: أخبرني عن أبي بكر، قال: عن الصديق تسأل؟ قال: قلت: رحمك الله وتسميه الصديق؟ قال: ثكلتك أمك، قد سماه صديقاً من هو خير مني ومنك، رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، فمن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة، اذهب فأحب أبا بكر وعمر وتولهما، فما كان من إثم ففي عنقي. قال علي بن الحسين: قدم المدينة قوم من أهل العراق، فجلسوا إلي فذكروا أبا بكر وعمر فمسوا منهما، ثم ابتزكوا في عثمان ابتراكا، فقلت لهم: أخبروني: أنتم من المهاجرين الأولين الذين قال الله عز وجل فيهم:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ

الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]

قالوا: لسنا منهم، قلت: وأنتم من الذين قال الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[الحشر: ٩]

قالوا: لسنا منهم، قال لهم: أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم، وأنا أشهد أنكم لستم في الفرقة

الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا

تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

قوموا عني لا قرب الله دوركم، فإنكم متسترون بالإسلام، ولستم من أهله^١» هـ.

فهذا هو دين المفيد وأتباعه الذين شايعوه، ورضوا عنه، لاهم من الفريق الأول ولا الثاني ولا من الفريق

الثالث، طبقاً لتصنيف الإمام المعصوم، وإنما هم الفريق الذي يتسترون بالإسلام وليسوا من أهله!

ولقائل منهم يقول: كيف هم من الفريق يتسترون بالإسلام؟!

^١ مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٤١/١٧

الجواب: لأنهم من الفريق الذي يكفر خير هذه الأمة، فيكفر كل أصحاب النبي ﷺ ما عدا ثلاثة أو خمسة!

ويشرح التفتازاني في كتابه المشهور «شرح المقاصد» مدى حقد هؤلاء قائلا: «لروافض سيما الغلاة منهم في بغض البعض من الصحابة - رضي الله عنهم - والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن الثاني والثالث. فإياك والإصغاء إليها. فإنها تضل الأحداث، وتحير الأوساط، وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط المستقيم. وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة، ولا فيما بين العترة الطاهرة، بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة، والمهدين من خلفاء الدين مشهور وفي خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور. والله الهادي^١». «إذا استعرضنا تاريخ الصحابة - رضوان الله عليهم - نشاهد العجب من عظمة تأديب الإسلام لهم، وتربيته إياهم تربية سامية جعلتهم أشباه الملائكة يمشون على الأرض لا سيما ناحية الصدق والأمانة، والتثبت والتحري والاحتياط، وذلك من كثرة ما قرر القرآن فيهم لهذه الفضائل.

ومن عناية الرسول ﷺ بهم علما وعملا ومراقبة حتى أصبحوا بنعمة من الله وفضل منطبعة قلوبهم على هذه الجلائل متشبعة نفوسهم بمبادئ الشرف والنبل تأبى عليهم كرامتهم أن يقاربوا الكذب أو يقارفوا التهجم لا سيما التهجم على مقام الكتاب العزيز وكلام صاحب الرسالة ﷺ^٢. ... فإن الله حين اختار نبيه محمدا ﷺ لتبليغ رسالته اختار له أصحابا على شاكلته، عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، عاشوا تحت راية نبيهم سعداء، وماتوا صديقين أو شهداء، كان التوحيد مبدأهم، والحب ديدنهم، والسلام طبيعتهم، والصلاة والصيام والصدقة وصلة الأرحام منهجهم، ورضا الله غايتهم. ملئوا الدنيا نورا، وأشاعوا في الكون بهجة وسرورا، وقادوا الإنسانية إلى ركب الحضارة المستنيرة، وأرسوا قواعد الدين فلم يغيروا ولم يبدلوا، حُب الله إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة.

ولما ختار الله نبيه إلى جواره بعد أن ترك الناس على المحجة البيضاء تألق في سماء الإسلام نجم كان الوزير الأول في حياته ﷺ ثم صار الخليفة بعد مماته، ذلكم هو أبو بكر الصديق الذي سار على النهج المحمدي

^١ شرح المقاصد للتفتازاني ٣٠٤/٥

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣/١

في غير تحريف ولا تبديل. فقضى على أول فتنة ظهرت بعد وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة... تلك التي أثارها وأشعل نارها سعد بن عبادة الخزرجي، بعد أن من الله على أبي بكر بقوة الحجّة والبرهان، ومن على سعد بن عبادة ومن اتبعه بالطاعة والإذعان، ثم توجه إلى مانعي الزكاة فأعادهم بقوة بأسه ورباطة جأشه إلى ما كانوا عليه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وحارب المرتدين فعادوا إلى حظيرة الإسلام صاغرين، وأنفذ جيش أسامة إلى الروم، وكان قد جهزه رسول ﷺ للخروج إليهم، ولتأديب الغساسنة العرب الذين هجروا الجزيرة العربية، واستقروا في الشام، وواجه أدعياء النبوة من أمثال مسيلمة الكذاب والأسود العنسي وطلحة الأسدي وسجاح التميمية وغيرهم فارتدوا خاسرين. ثم انطلق أبو بكر يرسل كتائب الإيمان خارج الجزيرة العربية في العراق والشام، ليكسر حاجز الخوف الذي استولى على نفوس العرب من بطش هاتين الدولتين العظيمتين (الفرس والروم) ...^١». فآين الارتداد من هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم-؟! أليس أبو بكر ﷺ هو الذي حارب المرتدين، فكيف هو يرتد؟!!

«هل يستيحي عاقل منصف أن يقول: إن الصحابة الذين سمعوا هذه النصائح وتلك الزواجر يقدمون على كذب في القرآن والسنة أو يقصرون في التثبت والتحري والاحتياط؟! فهل بعد ذلك ترضى هذه الطبقة-الصحابة-أن تترك رأسها وتنكص على أعقابها فتكذب على الله ورسوله أو لا تتحرى الصدق في كتاب الله وسنة رسوله! ذلك شطط بعيد لا يجوز إلا على عقول المغفلين^٢».

نعم الصحابة ارتدوا، ليس بسبب اعتقادهم بدين جديد من رسول جديد، كالأسود العنسي أو سجاح مثلاً. لا، ليس بسبب الردة عن الإسلام، وإنما بسبب عدم إيمانهم بأسطورة «الولاية» التي تبناها عبد الله بن سبأ، ونادى بها المفيد بعدئذ!

هذا كتاب اسمه «طرف من الأنباء والمناقب»، لابن طاووس، نشرته وطبعته مؤسسة عاشوراء للتحقيق والدراسات.

نورد كلام هذه المؤسسة قبل أن نفحمهم ونحجهم بأقلامهم الآثمة التي سطروها بحق الخلفاء الراشدين.

^١ الإصابة في تمييز الصحابة ٦١/١-٦٢

^٢ الإصابة ٤٧/١-٤٨

تقول المؤسسة في مقدمة الكتاب ص ٢٣، وهذا نصه بالحرف: «جعلت جزءا من نشاطها -والذي اسندته إلى مؤسسة تاسوعاء للنشر- مهمة تحقيق النصوص ونشرها بالمستوى العلمي المطلوب واللائق بها، فإن هذه المؤسسة بالإضافة إلى نشاطها الواسع والمستمر منذ سنين في مجال التحقيق حول الموضوعات التي **تهم الأمة الإسلامية**... ارتأت أن تقوم بمهمة أخرى وهي تحقيق النصوص والكتب التي ترى أن الأمة بحاجة إليها، سواء الذي لم ينشر من قبل أو الذي نشر ولكن بصورة غير لائقة. ونحمد الله سبحانه وهو ولي الحمد. أن تم من هذا الجانب من نشاط المؤسسة تحقيق كتاب «طرف من الأنباء والمناقب في شرف سيد الأنبياء وعترته الاطائب، وطرف من تصريحه بالوصية بالخلافة لعلي أبي طالب^١» ا هـ. وهنا نورد بعض المقتطفات من هذا الكتاب بتعليقهم، والذي تقول المؤسسة بهذا النص: «إنها تهم الأمة الإسلامية» وبهذا النص: «أن الأمة بحاجة إليها» ا هـ.

لنرى ماهية هذه الأشياء والأمور التي تهم الأمة. وسوف أسردها بدون تعليق لكي لا يربك القاريء. ففي بيانها إثبات أن الروافض هم أشر من اليهود والنصارى، كما قال ابن تيمية . ففي ص ٥٠٨ ونصه بالحرف: «ذكر لرواياتهم السابقة تحت عنوان «**فالكفر مقبل والردة والنفاق، بيعة الأول، ثم الثاني وهو شر منه وأظلم، ثم الثالث**» إلى أن قال: «وهذه الروايات على التسلسل تصرح بكفرهم وردتهم ونفاقهم، ومن شاء المزيد من ذلك فليراجع باب «**كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم** وقبائح آثارهم وفضل التبري منهم ولعنهم» في المجلد الثامن من بحار الأنوار. وأما أن الثاني أشر من الأول وأظلم، فمما عليه المحققون، وقد أكدت الروايات بأنه هو الذي أضل الأول عن الذكر، كما أن الوقائع والأحداث تدل على أنه كان رأس الحربة في ظلم وإيذاء آل محمد ﷺ، وقد مر توثيق كثير من أعماله في الحرق والضرب وإسقاط الجنين وغيرها من أعماله^٢» ا هـ. وقال الرافضي محمد حسين بن قارياغدى في كتابه «البضاعة المزجاة» بعد أن أورد «أسطورة» تهديد علي وضربه أمام الناس وبحرق بيته. قال ما نصه بالحرف الواحد: «**الحمد لله أجرى الحق على لسان أعدائه،**

^١ طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٢٤

^٢ طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٥٠٨-٥٠٩ المحقق قيس العطار، الناشر: انتشارات تاسوعاء، المطبعة: مطبعة الهادي

ليكون حجة عليهم لأوليائهم، ليحاجوهم به عند ربهم وعند خاتم أنبيائه، فليتدبر المنصف الطالب للحق والرشاد، هل يظهر من تلك الأخبار بغض هؤلاء الكفرة ومعاندتهم لأهل بيت النبوة وارتدادهم عن الدين... وهل يجوز من له أدنى تمييز كون مثل تلك البيعة منشأ وسببا لرئاسة الدين والدنيا؟ أم كيف يفوض مصالح المسلمين إلى هؤلاء الكفرة الفجرة؟ وأي مصلحة للمسلمين تعارض مثل هذه المفاصد الشنيعة^١ « ١ هـ.

فعلى هذا «المعتقد الضال» بتكفيرهم الشيخين وبقية أصحاب النبي ﷺ بطل دعوى القوم أن النكاح، إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو: الشهادتان، والصلاة إلى الكعبة. لأن هذه «الإمامة» المزعومة - والتي ادخلوها في أصول دينهم وعقيدته - منكرها، كافر! فعلي منهجهم وعقيدتهم نسألهم: لماذا وافق معصومهم أن يزوج ابنته من منكر ومغتصب لإمامته، ومنكرها كافر عندكم - كان رأس الحربة في ظلمه وإيذائه، أراد أن يحرق بيته حتى كسر ضلع زوجه - وقد مر تفصيل تلك الأكاذيب ويأتي؟!!

فلماذا وافق معصومكم، أن يزوج ابنته من رجل كافر وهو يلعنه في دبر صلاته؟! ففي «الكافي» وقد صحح الرواية المجلسي في «مرآته»: عن حنان بن سدير ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال سألت أبا جعفر (ع) عنهما فقال يا أبا الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات منا ميت قط إلا ساخطا عليهما وما منا اليوم إلا ساخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير إنهما ظلمانا حقنا ومنعانا فيئنا وكانا أول من ركب أعناقنا وبثقا علينا بثقا في الإسلام لا يسكر أبدا حتى يقوم قائمنا أو يتكلم متكلمنا ثم قال أما والله لو قد قام قائمنا أو تكلم متكلمنا لأبدي من أمورهما ما كان يكتم ولكتم من أمورهما ما كان يظهر والله ما أسست من بلية ولا قضية تجري علينا أهل البيت إلا هما أسسا أولها فعليهما ﴿لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾^٢ .

^١ البضاعة المزجاة لمحمد حسين بن قارياغدي ٢٨٩/٣

^٢ مرآة العقول للمجلسي ٢٦/٢١٣ ح ٣٤٠

الروافض وضعوا «أكذوبة» أن علياً كان يقنت في بعض نوافله بلعن صلمي قريش

قال الفيض الكاشاني في كتابه «الحجة البيضاء» ما نصه بالحرف: «وقد روى أصحابنا أن أمير المؤمنين (ع) كان يقنت في بعض نوافله بلعن صلمي قريش يعني بهما أبا بكر وعمر^١» اهـ.
ألا يدل هذا على عبقرية الروافض الحمقى؟!

ذكر مصادر «دعاء صلمي قريش» في أمهات كتب القوم !

طبعاً هذا «الدعاء» الذي وضعه الرافضي الكفعمي على لسان أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنكره بعض القوم من علماء التشيع المذهبي المعاصرين الذين يعيشون في «دار التقية».
يقول مرجع الشيعة-آية الله لطف الله الصافي- في كتابه «مجموعة الرسائل» رداً على الخطيب ما نصه بالحرف: «لم أجد هذا الدعاء في أصل من أصول الشيعة، ولم أسمع بواحد من مشايخي، ولا بأحد من الشيعة يقر هذا الدعاء، ولم أعر بعد عليه إلا في كتاب الخطيب، والكتاب الذي ذكره ليس من الكتب المعتمدة، وليس له هذا الشأن والإعتبار والإشتهار، فقد تفحصت عنه في عدة من المكتبات فلم أجد فيها وفي فهارسها منه عينا ولا أثراً. نعم يوجد عند الشيعة كتاب دعاء اسماء مؤلفه المحدث الشيخ عباس القمي (مفاتيح الجنان) ليس فيه هذا الدعاء، ويوجد فيه طعن شديد على الكتاب الموسوم بمفتاح الجنان، ولعله هو الكتاب الذي ذكره الخطيب، وهذا الكتاب لو كان أصله من تأليف بعض الشيعة لاشك في وقوع التصرف والدس فيه، وذكر المحدث القمي أن فيه زيادات ليست في كتب الأدعية المعتبرة قد دسها فيه الوضاعون، والمحدث المذكور صنف (المفاتيح) لتخليص المفتاح عن هذه الزوائد، وما لا يأخذ له في كتب الدعاء. وعلى كل حال فلم أر لهذا الدعاء فيما بأيدينا من كتب الشيعة رواية، والأدعية التي يداوم الشيعة على قراتها هي الأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام. ومن أراد أن يرى الشيعة في مرآت أدعيتهم ينبغي له الرجوع إلى الكتب التي صنفها علماؤهم الاجلاء، كالشيخ الطوسي، والسيد

^١ الحجة البيضاء للفيض الكاشاني ٢٢٢/٥

بن طاوس، وغيرهما في الدعاء وقد أفردوا في جوامعهم في الحديث أيضا كتبنا في الدعاء لا ترى لهذا الدعاء فيها اسما ولا أثرا، وهذه الأدعية مشتملة على المطالب العالية في المعارف والأخلاق الإسلامية، والآداب الاجتماعية بأفصح الالفاظ، وأبلغ العبارات، تهذب الأخلاق وتصفى الأرواح، وتكمل النفوس وتطهرها عن الأوساخ المادية، وتزيد في الوعي الاسلامي، فأقرأ الدعاء الذي علمه الإمام زين العابدين على بن الحسين (ع) أبا حمزة الثمالي، والدعاء الذي علمه سيدنا أمير المؤمنين: كميل بن زياد، ودعاء الحسين: في يوم عرفة، وأقرأ الصحيفة السجادية وسائر الأدعية حتى تعرف مبلغ ثروة الشيعة العلمية والروحية في الدعاء، وتعرف أن الخطيب وزملاؤه ممن يعيب الشيعة بدعا صنمى قريش الذي عرفت حاله، ويتزكون هذه الأدعية، لا يريدون إلا اثار الضغائن المدفونة بالإفتاء وتتبع عورات المسلمين^١» ١ هـ.

قلت: بعض مراجع الشيعة يضحكون الثكالى، فمن شدة الكذب كاد السقف أن ينزل علينا! فهذا شيخ الفكيكي ومرجعه- حسين كاشف الغطاء- يكذب بصفاقة في كتابه الموسوم جنة المأوى يقول في فتاويه جواب على سائل سني ما نصه بالحرف الواحد: «اعلم أولا وكن على يقين أن العقلاء والمهذبين من الاثنى عشرين ليسوا بلعائين ولا سبابين، وإن أئمتنا أهل البيت سلام الله عليهم حرموا علينا السب والشتم فنحن لا نسب الخلفاء والصحابة المرضيين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه...»^٢ ١ هـ.

مسكين هذا الشيخ الضال يطمئن هذا السني المغفل، بأنهم لا يسبون ولا يلعنون الخلفاء. يزعم أن أئمتهم حرموا على دين الإمامية السب والشتم! ولكن أبا الأئمة عنده دعاء خاص يلعن الشيخين في دبر كل صلاة!

لنرى ما كتبه شيخ الطائفة. قال مقدم كتاب «الفهرست»: «ومن قوة عارضته وتقدم حجته ما أثبتته القاضي نور الله في مجالس المؤمنين والسيد الطباطبائي في فوائده الرجالية: إنه وشى بالشيخ إلى خليفة الوقت العباسي أحمد، إنه هو وأصحابه يسبون الصحابة وكتابه المصباح يشهد بذلك، فقد ذكر إن من دعاء يوم عاشوراء: (اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولا ثم الثاني والثالث والرابع،

^١ مجموعة الرسائل للطف الله الصافي ٣٩١/٢-٣٩٢

^٢ جنة المأوى لكاشف الغطاء ص ٥٣-٥٥-تقديم وترتيب مهدي الأنصاري القمي-مؤسسة الأنصاري القمي لإحياء التراث-قم

اللهم اللعن يزيد خامسا)، فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب، فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة ألهمه الله أن قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة، بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل، وهو أول من سن الظلم والقتل، والثاني قيدر عاقر ناقة صالح، والثالث قاتل يحيى بن زكريا، من أجل بغي من بغايا بني إسرائيل، والرابع عبد الرحمان بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (ع)، فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ورفع منزلته وانتقم من السعاة^١ «أ هـ. يبدو إن الخليفة العباسي على سذاجته صدق هذا الذي تسعة أعشاره دينه «تقية»، وصاحب مقولة شهيرة: «هذا محمول على التقية» كما في كتبه!

لم يكن يعلم الخليفة العباسي الساذج بمدى خبث هؤلاء وهم يطعنون في الظهر، كمرض السرطان ويسمى «الخبث»، لأنه كامن في الجسم لا يدري عنه المريض المسكين، ينقض عليه، ويكون الوقت قد فات للعلاج، إذ قد تمكن منه ووصل لطور متقدم جدا، -وهو المرحلة الرابعة والأخيرة- وقد انتشر إلى أعضاء الجسم!

ويضحكني وكأن هذا من ذكاء وعبقرية شيخهم بقولهم: «ألهمه الله أن قال»! لا والله لا ألهمه الله ولا هم يحزنون، بل ألهمه شيطانه. وإلا فالرجل غارق في الطائفية مشحون بالرفض تتلمذ على يد أعتى الروافض، فماذا تتوقعون منه، بدليل أن كتبه أحرقت مع داره، حتى هرب من بغداد إلى حيث ينفث سمومه مرة أخرى، كما حصل مع شيخه تماما! فهل يا ترى كذب هؤلاء السعاة. لا والله ما كذبوا، لكن من يدع الدين والتقوى والورع يلعب بكتاب الله

﴿وَصِفُ السَّيِّئُ الْكَذِبُ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾ [النحل: ٦٢]
فهذا كتابه «مصباح المتهجد» يشهد عليه ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمُ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]

^١ مقدمة الفهرست للطوسي ص ٨، وروضات الجنات للخنساري ٢٢٦/٦

قال ما نصه بالحرف الواحد: «ثم يقول: اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولا ثم الثاني ثم الثالث والرابع اللهم اللعن يزيد خامسا واللعن عبيد الله بن زياد وابن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل أبي سفيان وآل زياد وآل مروان إلى يوم القيمة»^١ ١ هـ.

فانظروا كيف يلعنون بأسلوب المكر والخداع و«التقية» الخلفاء الثلاثة بمقصدهم من «الأول» و«الثاني» و«الثالث». أما الرابع فهو «معاوية» والخامس هو صريحا «يزيد خامسا» بدون استعمال «المداراة»! في كتاب «زيارة عاشوراء تحفة من السماء» قال المؤلف ما نصه: «بل هذا الوجه مما يقوي وجود هذه الجملة: «اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني، وابدأ به أولا، ثم العن الثاني والثالث...» الخ، وثبوتها في الزيارة؛ ولذلك لم يذكرها المشايخ الثلاثة في كتبهم الحديثية، فإنه لا إشكال في أصل صدور الزيارة، سواء قلنا: بأنها معتبرة سندا، أو لا، فحكمها حكم سائر الزيارات التي ذكروها في كتبهم، وإنما لم ينقلوا هذه الزيارة؛ لوجود هذه الجملة، ولا يسمح لهم آنذاك بإظهارها ونشرها؛ خوفا أو مداراة، فهذا مما يؤكد وجود هذه الجملة. وأما مثل كتاب «المصباح» فليس كتابا حديثيا، بل هو في الأدعية والآداب للخواص؛ ولذلك نرى أن بعض النسخ خالية من هذه الجملة، وفي بعضها كانت مثبتة وبعد ذلك محيت أو شطب عليها، وفي بعضها بدلت بجملة شاملة لمضمونها، ولكن غير مصرح بها كما في «كامل الزيارات»^٢ ١ هـ. وأخيرا قبل أن انهي بدع وخرافات القوم عن الزيارات، لفت انتباهي هذا الكتاب واسمه «إذا شئت النجاة فرر حسينا وويله زيارة عاشوراء» لمصطفى الخاتمي.

يقول الخاتمي ما نصه: «عندما يطالع الإنسان الأحاديث التي صدرت عن المعصومين (ع): حول كربلاء والحسين عليه السلام وقبره وزيارته، ربما يطرء عند البعض سؤال يقول: لماذا جعل الله هذا الكم الهائل من

^١ مصباح المتهجد للطوسي ص ٧٧٦، كامل الزيارات لابن قولويه القمي ص ١٩٦، المصباح - جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية للكفعمي ص ٤٨٥، مفاتيح الجنان لعباس القمي ص ٥٥٨، الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء لاسماعيل الزنجاني ٢٠/٢٢١، المزار لمحمد المشهدي ص ٤٨٤، دراسة في سند زيارة عاشوراء لجعفر التبريزي ص ٤٤، المزار للشهيد الأول ص ١٨٣، شرح فروع الكافي لهادي المازندراني ٥/٥٦٥، طرائف المقال لعلي البروجردي ٢/٤٦٣، بحار الأنوار للمجلسي ٣٠/٣٩٩، قاموس الرجال للنستري ٩/٢٠٨، مسند الإمام الباقر للعطاردي ٤/٤٤٣، ليلة عاشوراء في الحديث والأدب لعبد الله الحسن ص ٩٣، كشف الأسرار في شرح الاستبصار لنقمة الله الجزائري ٢/٩، الأذان بين الشرعية والابتداع لعلي الشهرستاني ص ٣٢٥، مواقف الشيعة لعلي الميانجي ٢/٣٣٤، تيجان الولاء في شرح بعض فقرات زيارة عاشوراء لوسام البلداوي ١/٨، زاد المعاد للمجلسي ص ٢٣٦، إذا شئت النجاة فرر حسينا وويله زيارة عاشوراء لمصطفى الخاتمي ص ٧٤

^٢ زيارة عاشوراء تحفة من السماء (بحوث الشيخ مسلم الداوري) المؤلف: الحسيني، عباس ص ١٧٢-١٧٣

الثواب والأجر لزيارة قبره الشريف دون غيره من المعصومين؟ ولماذا تغفر الذنوب على أثر زيارة الإمام الحسين (ع)؟^١ « ١ هـ.

قلت: الجواب بسيط، ولا يحتاج إلى كثير جهد، لأنكم تكذبون على الله سبحانه وتعالى. فهذا افتراء على الله.

هذا الكم من الثواب المزعوم وضعه علماء التشيع المذهبي في القرون المتأخرة! نواصل بيان تلبيس علماء ومراجع دين الإمامية على المغفلين والسذج من عوامهم وعوامنا. في كتاب يسمى «منهاج السنة المحمدية» تحت عنوان «الشيعة وفرية تعظيم أبي لؤلؤة الفيروزي» قال مؤلفه وسمى نفسه عبد الرحمن العقيلي ما نصه بالحرف: «قال ابن تيمية: ومنهم يعظم أبا لؤلؤة المجوسي الكافر الذي كان غلاما للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر، ويقولون واثارات أبي لؤلؤة فيعظمون كافرا مجوسيا باتفاق المسلمين لكونه قتل عمر عليه السلام». **الجواب:**

أن أبا لؤلؤة كان نصرانيا ولم يكن مجوسيا، وهذه من حماقات النواصب فهم كالبيغاوات يكررون ما قاله ابن تيمية بدون التأكد من جهله بالتاريخ. وفي قوله «لكونه قتل عمر» إرجاع علة مجوسيته وكفره لهذا الفعل، وليت شعري لم يكون قاتل عثمان أشقى الناس، وقاتل عمر مجوسيا كافرا لكونه قتله، أما قاتل أمير المؤمنين (ع) فيوردون رواياته في أصح كتبهم (البخاري) بل ويجدون له الأعذار، بل أن له أجرا واحدا بقتله نفس النبي صلى الله عليه وآله كما فعل ابن حزم في المحلى إذ يقول «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا عليه السلام إلا متأولا مجتهدا مقدرا انه على صواب» وعلى قوله هذا فإن ابن ملجم لا يدخل تحت التكفير الذي رموا به أبا لؤلؤة قاتل عمر، ولا قاتل عثمان، أو قاتل الزبير لكونهم قالوا «ومن شروط الحكم على المسلم المعين بالكفر... أن يكون عالما بتحريم هذا الشيء...»^٢ « ١ هـ.

أقول: من حماقات النواصب الروافض إن قاتل عمر عليه السلام لم يكن مجوسي. وهذا يدل على جهلهم بالتاريخ! ففي «تاريخ الخلفاء» قال السيوطي: «وقال ابن عباس: كان أبو لؤلؤة مجوسيا»^٣ « ١ هـ.

^١ إذا شئت النجاة فرز حسينا ويليهِ زيارة عاشوراء لمصطفى الخاقي ص ٥

^٢ منهاج السنة المحمدية في الرد على منهاج ابن تيمية لبعد الرحمن العقيلي - كربلاء- العتبة الحسينية المقدسة ١٣٨/١-١٣٩

^٣ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨

لنورد رواية الطبراني على لسان ابن عباس وهو ممن عاصر الحدث، (فلا أنت ولا أنا حضرت الواقعة) حيث صرح: إن بابا شجاعكم مجوسي!

ففي «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أنا يحيى بن أيوب، عن يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه طعن في السحر؛ طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً^١.

في «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب لا يترك أحدا من العجم يدخل المدينة، فكتب المغيرة بن شعبة إلى عمر: أن عندي غلاما نجارا نقاشا حدادا، فيه منافع لأهل المدينة، فإن رأيت أن تأذن لي أن أرسل به فعلت. فأذن له، وكان قد جعل عليه كل يوم درهمين، وكان يدعى أبا لؤلؤة، وكان مجوسيا في أصله، فلبث ما شاء الله، ثم إنه أتى عمر يشكو إليه كثرة خراجه، فقال له عمر: ما تحسن من الأعمال؟ قال: نجار نقاش حداد فقال عمر: ما خراجك بكبير في كنه ما تحسن من الأعمال قال: فمضى وهو يتذمر، ثم مر بعمر وهو قاعد فقال: ألم أحدث أنك تقول: لو شئت أن أصنع رحي تطحن بالريح فعلت؟ فقال أبو لؤلؤة: لأصنعن رحي يتحدث بها الناس قال: ومضى أبو لؤلؤة فقال عمر: أما العبد فقد أوعدني أنفا فلما أزمع بالذي أزمع به، أخذ خنجرا فاشتمل عليه، ثم قعد لعمر في زاوية من زوايا المسجد، وكان عمر يخرج بالسحر فيوقظ الناس بالصلاة، فمر به فثار إليه فطعنه ثلاث طعنات: إحداهن تحت سرتة، وهي التي قتلتة، وطعن اثني عشر رجلا من أهل المسجد، فمات منهم ستة، وبقي منهم ستة، ثم نحر نفسه بخنجره فمات .

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: ألقى رجل من أهل العراق عليه برنسا، فلما أن اغتم فيه نحر نفسه. قال معمر: قال الزهري: فلما خشي عمر النزف قال: ليصل بالناس عبد الرحمن بن عوف . قال الزهري: فأخبرني عبد الله بن عباس قال: فاحتملنا عمر أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: ففتح عينيه ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم. قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة قال: -وربما قال معمر: أضع الصلاة- ثم صلى وجرحه يشعب دما، قال ابن عباس: ثم قال لي عمر: اخرج

^١ المعجم الكبير للطبراني - مسند عمر بن الخطاب - سن عمر ووفاته وفي سنة اختلاف رضي الله عنه

فاسأل الناس من طعني؟ فانطلقت فإذا الناس مجتمعون فقلت: من طعن أمير المؤمنين؟ فقالوا: طعنه أبو لؤلؤة عدو الله غلام المغيرة بن شعبة، فرجعت إلى عمر وهو يستأني أن آتیه بالخبر، فقلت: يا أمير المؤمنين طعنك عدو الله أبو لؤلؤة فقال عمر: الله أكبر، الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدها لله، قد كنت أظن أن العرب لن يقتلني ثم أتاه طبيب فسقاه نبیذا فخرج منه، فقال الناس: هذه حمرة الدم، ثم جاءه آخر، فسقاه لبنا فخرج اللبن يصلد فقال له الذي سقاه اللبن: اعهده عهدك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: صدقني أخو بني معاوية^١ .

فهذا يدل على جهل الروافض وحماقتهم، كهذا المؤلف عندما لا يحترم نفسه!

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأشيخ قالوا: رأى عمر بن الخطاب في المنام فقال: رأيت ديكا أحمر نقرني ثلاث نقرات بين الثنة والسرّة - قالت أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر: قولوا له فليوص، وكانت تعبر الرؤيا، فلا أدري أبلغه ذلك أم لا؟ - فجاءه أبو لؤلؤة الكافر المجوسي عبد المغيرة بن شعبة، فقال: إن المغيرة قد جعل علي من الخراج [ما لا أطيق]، قال: كم جعل عليك؟ قال، كذا وكذا، قال: وما عملك؟ قال: أجوب الأرحاء، قال: وما ذاك عليك بكثير، ليس بأرضنا أحد يعملها غيرك، ألا تصنع لي رحي؟ قال: بلى والله لأجعلن لك رحي يسمع بها أهل الآفاق. فخرج عمر إلى الحج.....

فخرج عمر يوقظ الناس بدرته لصلاة الصبح، فلقيه الكافر أبو لؤلؤة قطعنه ثلاث طعنات بين الثنة والسرّة فدخل عليه ابن عباس وكان يعجب به، فقال: اخرج فانظر من صاحبي؟ ثم خرج فجاء فقال: أبشر يا أمير المؤمنين، صاحبك أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، فكبر حتى خرج صوته من الباب؛ ثم قال: الحمد لله الذي لم يجعله رجلا من المسلمين، يحاجني بسجدة سجدها لله يوم القيامة^٢ « ١ هـ.

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب المغازي - حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر ؓ. وهذا منقطع فإن الزهري لم يدرك عمر ؓ.

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب المغازي - ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ؓ.

وقال ابن حجر في «الفتح»: «حديث مقتل عمر فيه فطار العليج بسكين هو أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة... أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن».

قلت (المؤلف): هذا منقطع، فكلاهما لم يدركا عمر ؓ. فأما «سلمة فقد قال البخاري: أبو سلمة عن عمر منقطع». لأنه «ولد سنة بضع وعشرين... وتوفي: أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين... في خلافة الوليد.....

انظر: سير أعلام النبلاء - الطبقة الثانية من التابعين - أبو سلمة بن عبد الرحمن. وانظر: تهذيب التهذيب - باب الكنى - حرف السين المهملة - من كتبه أبو سلمى وأبو سلمة - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني.

وأما: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد.. ولد في خلافة عثمان... مات سنة أربع ومائة.

انظر: تهذيب الكمال - باب الباء - من اسمه يحيى - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اللخمي أبو محمد».

في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي قال ما نصه: «قال ابن سعد بإسناده عن أبي الحويرث قال: لما قدم غلام المغيرة بن شعبة ضرب عليه المغيرة عشرين ومئة درهم في كل شهر، في كل يوم أربعة دراهم، وكان خبيثا، إذا نظر إلى السبي الصغار بكى ومسح على رؤوسهم ويقول: إن العرب أكلت كبدي. فلما قدم عمر من الحج جاء أبو لؤلؤة، فوجده غاديا إلى السوق، وهو متكئ على يد عبد الله بن الزبير فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدي المغيرة يكلفني ما لا أطيق من الضريبة، قال عمر: وكم كلفك؟ قال: أربعة دراهم كل يوم، قال: وما تعمل؟ قال: الأرحاء، وسكت عن سائر أعماله، فقال: في كم تعمل الرحي؟ فأخبره، قال: وبكم تبيعها؟ فأخبره، فقال: لقد كلفك يسيرا، انطلق فأعط مولاك ما سألك. فلما ولى قال عمر: ألا تجعل لنا رحي؟ قال: بلى، أجعل لك رحي يتحدث بها أهل الأمصار، ففرع عمر من كلمته، قال: وكان معه علي بن أبي طالب، فقال: ما تراه أراد؟ قال علي: أوعدك، قال عمر: يكفيناه الله، قد ظننت أنه يريد بكلمته غورا. وقال ابن سعد بإسناده: كان أبو لؤلؤة من سبي نھاوند. وقال ابن سعد بإسناده: لما طعن عمر هرب أبو لؤلؤة، وجعل عمر ينادي: الكلب الكلب، فطعن أبو لؤلؤة نفرا.....^١» ا هـ.

في «الاستيعاب» لابن عبد البر: *حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا الدولابي، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا علي بن مجاهد، قال: اختلف علينا في شأن أبي لؤلؤة، فقال بعضهم: كان مجوسيا، وقال بعضهم: كان نصرانيا، فحدثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان أبو لؤلؤة أزرق نصرانيا^٢» ا هـ.

في «تاريخ المدينة» لابن شبة المتوفى (٢٦٢هـ): *حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، قال: كان أبو لؤلؤة مجوسيا^٣» ا هـ.

إذن عليكم إثبات أن بابا شجاعكم كان نصرانيا بأدلة الروايات، وليس بقليل وقال! وبنفس المنطق، نرد عليكم ونقول: إذن من حماقات النواصب الروافض أنهم يعظمون أبا لؤلؤة لكونه قتل عمر رضي الله عنه فسموا قاتله المجوسي بـ«أبي شجاع الدين»!

^١ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٣٩٩/٥

^٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر ابن عبد البر ١١٥٥/٣

^٣ تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن رطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ٩١٣/٣

قال محب الدين الخطيب: «وقد بلغ من حنقهم على مطفيء نار المجوسية في إيران، والسبب في دخول أسلاف أهلها إلى الإسلام، عمر بن الخطاب ؓ أن سموا قاتله أبا لؤلؤة المجوسي بـ«أبي شجاع الدين»^١. وإلا لماذا أطلقتم عليه «بابا شجاع» يا أفندي بيك. هل الشجاعة بالغدر والقتل داخل مسجد رسول الله ﷺ وقت إقامة صلاة الفجر؟!«

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

قال عالمهم أفندي بيك في «رياض العلماء» ما نصه بالحرف: «أبو لؤلؤ هو فيروز الأعجمي الفارسي المعروف بين الشيعة ببابا شجاع الدين، وإليه ينسب عيد بابا شجاع، أعني يوم قتل عمر بن الخطاب، وهو يوم التاسع من شهر ربيع الاول، وقيل يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة، وقيل الثامن والعشرين منه، وقيل السادس والعشرين منه وأن يوم التاسع من شهر ربيع الاول إنما هو يوم قتل عمر بن سعد قاتل الحسين (ع) أو يوم ورد فيه رأسه من الكوفة الى المدينة بخدمة مولانا علي بن الحسين (ع). فلاحظ . غلام المغيرة بن شعبة، وكان عبده المملوك له، وقد كان فيروز يكنى بأبي لؤلؤ، وهو قاتل عمر بن الخطاب . والمعروف كون أبي لؤلؤ من خيار شيعة علي (ع)، وقد يقال انه كان من العامة، بل قيل في عصرنا ولعله قول من يدعي التشيع إنه قد كان كافرا ولم يكن مؤمنا، وإنما صدر منه قتل عمر بن الخطاب للعداوة التي حصلت له من أجل حكمه عليه كما سننقلها مجملا . ثم هذا الرجل غير مذكور أصلا في كتب الرجال لعلمائنا المتداولة الآن بين أصحابنا، ولم أجد له رواية أيضا في كتب علمائنا، بل لم ينقله العامة أيضا في كتب رجالهم ولا في كتب أحاديثهم . وأما قصة قتله عمر بن الخطاب وسببه كما قد حكى جماعة من العامة والخاصة ومنهم بعض أصحابنا المتأخرين عن الشيخ علي الكركي في كتاب عقد الدرر في بيان بقر بطن عمر وهو بعينه كتاب الحديقة الناضرة والحدقة الناضرة^٢» ا هـ.

وجاء في «مستدرك سفينة» البحار لعلي النمازي ما نصه بالحرف الواحد: «أبو لؤلؤ: قاتل عمر بن الخطاب. مشارق: إن أمير المؤمنين (ع) قال للثاني يا مغرور! إني أراك في الدنيا قتيلا بجراحة من عبد أم

^١ الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية لمحّب الدين الخطيب ص ٢١

^٢ رياض العلماء وحياض الفضلاء عبدالله بن أفندي بيك ٥/٥٠٧-٥٠٨، وانظر: منهاج البراعة لميرزا الخوئي ٣/٢٤٤-٢٥١

معمّر، تحكّم عليه جوراً فيقتلك توفيقاً -الخبر، وفيه ما يدل على مدحه. وفي حديث أحمد بن إسحاق القمي في فضل تاسع ربيع الأول.....

قال الميرزا عبد الله الأفندي في الرياض ما ملخصه: أبو لؤلؤة فيروز الملقب بابا شجاع الدين النهاوندي الأصل، والمولد المدني، قاتل ابن الخطاب وقصته في كتاب لسان الواعظين لنا. ثم نقل ما ذكره الميرزا مخدوم الشريف في كتاب نواقض الروافض، ثم قال: ثم اعلم أن فيروز هذا قد كان من أكابر المسلمين والمجاهدين بل من خلص أتباع أمير المؤمنين (ع)، وكان أخا لذكوان، وهو أبو أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عالم أهل المدينة بالحساب والفرائض والنحو والشعر والحديث والفقه. فراجع الاستيعاب. وقال الذهبي في كتابه المختصر في الرجال: عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن هو الإمام أبو الزناد المدني مولى بني أمية، وذكوان هو أخو أبو لؤلؤة.

ثم قال صاحب الرياض: وهذا أجلى دليل على كون فيروز المذكور من الشيعة وحينئذ فلا اعتماد بما قاله الذهبي من أن أبا لؤلؤة كان عبدا نصرانيا لمغيرة ابن شعبة. وكذا لا اعتداد بما قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء من أن أبا لؤلؤة كان عبدا لمغيرة ويصنع الأرحاء، ثم روى عن ابن عباس أن أبا لؤلؤة كان مجوسيا. ثم إن في المقام كلام آخر وهو أن النبي ﷺ قد أمر باخراج مطلق الكفار من مكة والمدينة، فضلا عن مسجدهما، والعامة قد نقلوا ذلك وأذعنوا بصحة الخبر الوارد في ذلك الباب. فإذا كان أبو لؤلؤة نصرانيا مجوسيا كيف رخصه عمر في أيام خلافته أن يدخل مدينة رسول الله ﷺ من غير مضايقة ولا نكير، فضلا عن مسجده؟! وهذا منه إما يدل على عدم مبالاته في الدين أو على عدم صحة ما نسبوه إليه. ولو تنزلنا عن ذلك نقول: كان أول أمره من الكفار ومن مجوس بلاد نهاوند، ثم تشرف بعد بدين الإسلام^١ «١ هـ.

المضحك أن شيعة المفيد يزعمون: «ومن أكابر المسلمين والمجاهدين بل من خلص أتباع أمير المؤمنين^٢». بينما ابن عباس يصرخ ويصرح: «فقلت: يا أمير المؤمنين طعنك عدو الله أبو لؤلؤة!». فلو كان من أكابر المسلمين كما يتخرصون، فالمفروض أن يكون في الصفوف الأولى. لكن فضل هذا المجاهد الجبان الملعون إلا أن يختبأ كالقنفذ في زاوية مظلمة من مسجد النبي ﷺ للقيام بجريمته النكراء!

^١ مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي ٢١٤/٦

^٢ الصحيح من سيرة الإمام علي المرتضى العاملي ١٨٨/١٤، مستدرك سفينة البحار للنمازي ٢١٤/٩، سفينة البحار لعباس القمي ٥٦٠/٧

كذلك لو كان، كما يتخرص: «من أكابر المسلمين والمجاهدين» كما يفترون على معصومهم: «من خلص أتباع أمير المؤمنين».

فلماذا قال عمر رضي الله عنه: «الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام». أليس لأن قاتله مجوسي؟!

وهذه الرواية تبين أن «بابا جبانكم» ليس من أهل الإسلام، ولو زعم بعضهم بنصرانيته! وأيضا لو كان مسلما أو من أكابرهم كما يتخرصون، لما قال الفاروق: «لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام»!

نعم لم يجعل الله منيته بيد رجل مسلم أو حتى بيد رجل يدعي الإسلام، وإنما جعل منيته برجل مجوسي نصراني حاقد على الإسلام والمسلمين! وتأكيذا لذلك قال الفاروق أيضا: «الله أكبر، الحمد لله الذي لم يجعل قتلي يخاصمني يوم القيامة في سجدة سجدها لله».

وفي رواية: «فقال الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل يحاجني بلا إله إلا الله». ويضحكني قولهم: «وهذا أجلى دليل على كون فيروز المذكور من الشيعة»! ولا أدري هل كان هناك شيعة مجوس في ذلك الزمن. ومن أين جاؤوا؟! فانظروا كيف ادخلوا المجوس في شيعة علي رضي الله عنه.

جاء في «صحيح البخاري»: «...فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه، فطار العليج بسكين ذات طرفين،... فلما انصرفوا قال: يا ابن عباس، انظر من قتلني، فجال ساعة ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، قال: الصنع؟ قال: نعم، قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان أكثرهم رقيقا، فقال: إن شئت فعلت، أي: إن شئت قتلنا؟ قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا قبلتكم، وحجوا حجكم...^١».

ومن المعروف أن «العليج» كما قال أئمة اللغة كابن الأثير في «نهایته» وابن منظور في «لسان اللغة»

^١ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان

«والعلاج: الرجل من كفار العجم، والجمع كالجمع، والأثنى علجة، وزاد الجوهرى في جمعه علجة.

والعلاج: الكافر؛ ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار: علاج^١».

إذن كما قال ابن تيمية: «وأبو لؤلؤة كافر باتفاق أهل الإسلام، كان مجوسيا من عباد النيران، وكان مملوكا للمغيرة بن شعبة،... فقتل عمر بغضا في الإسلام وأهله، وحبا للمجوس، وانتقاما للكفار، لما فعل بهم عمر حين فتح بلادهم، وقتل رؤساءهم، وقسم أموالهم^٢» ١ هـ.

لكن القوم لا يحتجون إلا بمجموعة من «الأكذوبات» مثل «أكذوبة»: «إن أمير المؤمنين (ع) قال للثاني يا مغرور» أو «أكذوبة»: «وفيه ما يدل على مدحه».

فمتى مدح أمير المؤمنين علي عليه السلام أبا لؤلؤة المجوسي؟!

لا شك بكذب هذه «الأكاذيب» التي اختلقها البرسي في «مشاركه» حتى أن مفتي الصفوية الغالي لا يعتمد عليه بما ينفرد حسب زعمه، لما فيه من ارتفاع وغلو فاحش!

ففي «روضات الجنات» للخنوساري: «قال المحدث الشهير المجلسي في الفصل الأول من مقدمة كتاب البحار: «وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب الألفين للحافظ رجب البرسي، ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابيه على ما يوهم الخط والخلط والارتفاع^٣» ١ هـ.

وأما قول الأفندي وعباس القمي والنمازي وميرزا الخوئي: «وكان أخا لذكوان، وهو أبو أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عالم أهل المدينة بالحساب والفرائض والنحو والشعر».

«يقال أن أبا الزناد فقيه أهل المدينة كان أبوه ذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر عليه السلام».

هكذا ذكر أهل العلم في ترجمة «أبي الزناد»، منهم: ابن عبد البر والذهبي وابن حجر وابن دقيق العيد وبدر الدين العيني والصفدي وشهاب الدين والسخاوي، وأيضا سبط ابن الجوزي كلهم ذكروا بأسلوب التمريض مثل: «قالوا» و«يقال» و«قيل»، وابن الجوزي في «المنتظم» بصيغة «ذكر».

ففي «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال أبو عمر المتوفي سنة (٤٦٣ هـ): «أبو الزناد لقب غلب عليه وكنيته أبو عبد الرحمان لا يختلفون في ذلك وهو عبد الله بن ذكوان وذكوان أبوه مولى رملة ابنة

^١ لسان العرب لابن منظور ٣٢٦/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٨٦/٣

^٢ منهاج السنة ٣٧١/٦

^٣ روضات الجنات ٣٣٩/٣، معجم رجال الحديث ١٨٨/٨

شبية بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وكانت رملة هذه تحت عثمان بن عفان وقيل هو مولى عائشة بنت عثمان وقيل مولى عثمان ويقال إن ذكوان أبا أبي الزناد كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب بولادة العجم هكذا قال الواقدي ومصعب الزبيري والطبري.

*وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال أخبرنا أحمد بن سعيد قال أخبرنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح قال قال أبي أبو الزناد من رهط أبي لؤلؤة كانت بينهم قرابة^١ « ١ هـ.

في «تاريخ دمشق» لابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ): *قرأنا على أبي غالب وأبي عبد الله ابني البنا عن أبي الحسن محمد بن محمد بن مخلد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن خزفة أنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن محمد الزعفراني نا أبو بكر بن أبي خيثمة نا مصعب قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شبية بن ربيعة زوجة عثمان بن عفان وقالوا كان ذكوان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بولادة العجم .

*أخبرنا أبو البركات الأنماطي أنا ثابت بن بندار بن إبراهيم وأحمد بن الحسن قالا أنا أبو العلاء الواسطي أنا أبو بكر البابسي نا الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي نا أبي قال قال أبو زكريا وأبو الزناد مولى رملة بنت شبية بن ربيعة زاد ثابت ويقال إن ذكوان أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر^٢ « ١ هـ.

وفي «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي: «عبد الله بن ذكوان القرشي..... وقيل: إن أباه ذكوان، كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب، قاله أبو عبيد الآجري، عن أبي داود، عن أحمد بن صالح^٣ « ١ هـ.

في «تاريخ الإسلام» قال الذهبي بالحرف الواحد: «عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ويكنى أبا عبد الرحمن. الفقيه المدني مولى قريش، يقال إنه ابن أخي أبي لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر^٤ « ١ هـ. في «تهذيب التهذيب» قال ابن حجر ما نصه: «وقيل أن أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر^٥ « ١ هـ.

^١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٥/١٨

^٢ تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) ٤٨/٢٨

^٣ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٤٧٦/١٤

^٤ تاريخ الإسلام ٤٦١/٨، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥

^٥ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٣/٥

في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» قال شهاب الدين: «وقيل: إن أبا الزناد هو ابن أخي أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب ؓ»^١ ١ هـ.

وقال ابن حبان في «ثقاته»: «وكان ذكوان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب^٢».

على العموم، من يدعي أن أبا الزناد عمه قاتل عمر ؓ فعليه بالدليل، أما هكذا جزافا فساقط! وعلى فرض صحة الإنتساب أو صحة قول ابن حبان، فليس فيه دليل أن «بابا شجاع» القوم كان مسلما أو قد أسلم، بخلاف الهرمزان!

«وجواب ذلك أن جفينة نصراني وابنة أبي لؤلؤة أبوها مجوسي وأمها حالها مجهول فلم يتحقق إسلامها وأما الهرمزان فهو المشير والأمر لأبي لؤلؤة على قتل عمر وجماعة مجتهدون على أن الأمر يقتل كالمأمور على أنه خشي ثوران فتنة عظيمة لما أراد قتله لو توفرت فيه الشروط لقاتل قبائل من قريش لا يقتل عمر أمس وابنه اليوم فترك قتل عبيد الله واسترضى أهل الهرمزان^٣» ١ هـ.

في «صحيح البخاري»: *حدثنا الفضل بن يعقوب: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه...^٤».

وعلق ابن حجر في «الفتح»: «(فأسلم الهرمزان) في السياق اختصار كثير، لأن إسلام الهرمزان كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر، ثم نزل على حكم عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس فأسلم فصار عمر يقربه ويستشيره، ثم اتفق أن عبيد الله - بالتصغير - ابن عمر بن الخطاب اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر^٥» ١ هـ.

^١ طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) ص ٦٥، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ٧/٢٩٠، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩ هـ) ٥/٦٤٠، وانظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٢/٣٤، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) ٣/٩٤، الوافي بالوفيات للصفدي ١٧/٨٦، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥ هـ) ٢/٧٢، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ١١/٤٠٧.

^٢ الثقات لابن حبان ٦/٧، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لابن حبان ص ٢١٥.

^٣ الصواعق المحرقة لابن حجر ١/٣٣٧.

^٤ صحيح البخاري - كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

^٥ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

في «الاستيعاب»: «* حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري، حدثنا أحمد ابن محمد بن الحجاج، حدثنا حامد بن يحيى، وعبد الرحمن بن يعقوب، وسعيد ابن رستم، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد بن علي، عن أبيه، قال: قيل لعلي: هذا عبيد الله بن عمر عليه جبة خز، وفي يده سواك، وهو يقول: سيعلم غدا علي إذا التقينا! فقال علي: دعوه فإنما دمه دم عصفور. وفي «الاستيعاب» أيضا: «روى ابن وهب، عن السري بن يحيى، عن الحسن - أن عبيد الله ابن عمر قتل الهرمزان بعد أن أسلم، وعفا عنه عثمان، فلما ولي علي خشي على نفسه، فهرب إلى معاوية، فقتل بصفين^١» ١ هـ.

وهذا منقطع، فإن الحسن بن أبي الحسن ولد سنة (٢١ هـ). فكيف يروي قصة حادثة استشهاد عمر ؓ سنة (٢٣ هـ)؟

في «تهذيب التهذيب»: «قال علي ابن المديني: لم ير عليا إلا إن كان بالمدينة وهو غلام، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، ولا من أبي سعيد، ولم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة .

وقال أيضا في قول الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة» قال: إنما أراد خطب أهل البصرة كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين. وكذا قال أبو حاتم^٢» ١ هـ.

وذكر ابن مندة في «مستخرجه»: «فلما استخلف عثمان قال علي لعثمان رضي الله عنهما: أقد عبيد الله من الهرمزان، فقال: لا أقتل ابن عمر بدھقان^٣، ولكن أدبه، وجرى بينهما كلام، ثم قال عثمان ؓ: ما له ولي غيري، فأبى قد عفوت عن عبيد الله، فخلا سبيله^٤» ١ هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: «وأما أن عليا ممن أشار بقتله، فغير صحيح، لا يثبت^٥» ١ هـ. لذلك قال ابن تيمية - كما يأتي - «لم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله أصلا.

^١ الاستيعاب ١٠١١/٣

^٢ تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

^٣ الدھقان، بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحى العجم، ورئيس الإقليم، معرب. انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى ص ١١٩٨

^٤ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (المتوفى ٤٧٠ هـ) ٤٨١/٢

وانظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠٧/٣، سير أعلام النبلاء ٦١/٢

^٥ نصب الراية للزيلعي ٣٣٩/٤

وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن ينسب إلى علي مثل ذلك»^١ هـ.
إذن هذه دعوى ذكرها سبط ابن الجوزي في «مرآته»: «وقد ذكرنا عبيد الله في قتل الهرمزان وجفينة و بنت أبي لؤلؤة، وأن عثمان أراد قتله، ثم ودى عثمان الهرمزان. وأقام عبيد الله بالمدينة وعلي (ع) يتهدده، فلما قتل عثمان هرب عبيد الله إلى معاوية فجعله على أعنة الخيل، فقتل معه بصفين^٢»^١ هـ.

أتباع التشيع المذهبي يحتجون برواية مكذوبة!

قال علامة الشيعة-الأميني- في كتابه «من حياة الخليفة عثمان» ما نصه: «ولما قال مولانا أمير المؤمنين **اقتل هذا الفاسق، ولما تهدده بالقتل متى ظفر به، ولما طلبه ليقطله أبان خلافته**»^١ هـ.
وتبعه على هذه الدعوى علماء التشيع المذهبي في كتبهم المذهبية، كمرتضى العسكري، ومرتضى العاملي والري شهري والقرشي والخرسان وأضربهم الذين قلدوا هذا الناقع، ولم يميزوا بين الصحيح والسقيم.
تراهم يحتجون ويدندنون على رواية منقطعة بين الراوي وعثمان عليه السلام أكثر من قرن من الزمن، لأن البلاذري روى في «أنسابه» عن طريق «المدائني» عن «غياث بن إبراهيم»: «أقد الفاسق.... وقال لعبيد الله: يا فاسق^٢».

هكذا يلقنون أتباعهم الذين لا يجيدون القراءة أو البحث. لننظر حال رواة الرواية التي احتجوا بها: راو من القرن الثاني وآخر من القرن الثالث!

فهل يمكن أن يحدث «البلاذري» وهو أوائل القرن الثالث عن «المدائني» وهو أيضاً من القرن الثالث عن «غياث بن إبراهيم» وهو من منتصف القرن الثاني عن القرن الأول زمن خلافة عثمان عليه السلام بعد وفاة عمر عليه السلام سنة (٢٣ هـ)؟!

ففي «أنساب الأشراف» للبلاذري: «*المدائني عن غياث بن إبراهيم أن عثمان صعد المنبر فقال: أيها الناس، إنا لم نكن خطباء وإن نعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله، وقد كان من قضاء الله أن

^١ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٣٤٧/٦

^٢ انظر: الغدير للأميني ١٣٢/٨، من حياة الخليفة عثمان للأميني ٣٦/١، وسائل الشيعة للحر العاملي المقدمة ص ٣٠، عبد الله بن سبأ لمرتضى العسكري ٢٨٥/١، الصحيح من سيرة الإمام علي لمرتضى العاملي ١٩٣/١٦، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ ل محمد الري شهري ١٥٥/٢، حياة الإمام الحسن بن علي لباقر القرشي ٢٠٥/١، موسوعة عبد الله بن عباس ل محمد مهدي الخرسان ١٦٢/٢، الصحوة لصباح البياتي ص ١٤٨، وضوء النبي لعلي الشهرستاني ١٦٣/١

عبيد الله بن عمر أصاب الهرمزان، وكان الهرمزان من المسلمين ولا وارث له إلا المسلمون عامة وأنا إمامكم وقد عفوت أفتعفون؟ قالوا: نعم، فقال علي: أقد الفاسق فإنه أتى عظيمًا، قتل مسلماً بلا ذنب، وقال لعبيد الله: يا فاسق لئن ظفرت بك يوما لأقتلنك بالهرمزان^١» ١ هـ.

أما «البلاذري» صاحب التصنيف. ففي «سير أعلام النبلاء»: «المدائني أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله* العلامة، الحافظ، الصادق، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، الأخباري. في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصدقاً فيما ينقله، عالي الإسناد. ولد: سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

وسمع: قرة بن خالد - وهو أكبر شيخ له - وشعبة، وجويرية بن أسماء، وعوانة بن الحكم، وابن أبي ذئب، ومبارك بن فضالة، وحماد بن سلمة، وسلام بن مسكين، وطبقته. وكان نشأ بالبصرة. حدث عنه: خليفة بن خياط، والزيبر بن بكار، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن أبي خيثمة، والحسن بن علي بن المتوكل، وآخرون.....

قال: ومات في سنة أربع وعشرين ومائتين.

وكان عالماً بالفتوح والمغازي والشعر، صدوقاً في ذلك^٢» ١ هـ.

وأما الراوي الأول الأخباري: «المدائني أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله».

قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «علي بن محمد، أبو الحسن المدائني الأخباري، صاحب التصنيف: ذكره ابن عدي في «الكامل» فقال: علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، مولى عبد الرحمن بن سمرة، ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار، قل ما له من الروايات المسندة .

روى عن جعفر بن هلال، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أسامة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يحملني والحسن بن علي، ويقول: اللهم إني أحبهما فأحبهما».

قلت: روى عنه الزيبر بن بكار، وأحمد بن زهير، والحارث بن أبي أسامة، فقال أحمد بن أبي خيثمة: كان أبي وابن معين ومصعب الزبيري يجلسون على باب مصعب، فمر رجل على حمار فاره وبزة حسنة، فسلم،

^١ جمل من أنساب الأشراف للبلاذري ٥/٥١٠

^٢ سير أعلام النبلاء ١٠/٤٠٠-٤٠١

وخص بمساءلة يحيى، فقال: يا أبا الحسن إلى أين؟ قال: إلى دار هذا الكريم الذي يملأ كمي دنانير ودرهم
؛ إسحاق الموصلي، فلما ولى قال يحيى: ثقة ثقة ثقة. فسألت أبي: من هذا؟ فقال: هذا المدائني .

مات المدائني سنة (٢٢٤، أو ٢٢٥)، عن ثلاث وتسعين سنة، انتهى .

قلت: لم أره في ثقات ابن حبان، وهو على شرطه.

وقال أبو قلابة: حدثت أبا عاصم النبيل بحديث، فقال: عمن هذا؟ قلت: ليس له إسناد، ولكن حدثني أبو
الحسن المدائني، قال لي: سبحان الله أبو الحسن إسناد .

وقال أبو جعفر الطبري: كان عالماً بأيام الناس صدوقاً في ذلك^١ « ا هـ .

وأما الراوي الثاني: «غياث بن إبراهيم» فهو «كوفي كان يضع الحديث^٢»، كما في «تاريخ بغداد»
و «الكامل في الضعفاء» و «الجرح والتعديل» .

ففي «لسان الميزان»: «غياث بن إبراهيم النخعي، عن الأعمش وغيره. قال أحمد: ترك الناس حديثه.
وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث.
وقال البخاري: تركوه، يكنى أبا عبد الرحمن، يعد في الكوفيين .

قلت: روى عنه بقية، ومحمد بن حمران، ومحمد بن خالد الحنظلي، وبهلول بن حسان، وعلي بن الجعد ...
وقال الآجري: سألت أبا داود، فقال: كذاب. وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال ابن معين مرة: كذاب خبيث. وقال الساجي: تركوه. وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث .

وروي عن غياث قال: كان يكون الحديث الحسن عند الشيخ الذي لا يجوز حديثه، فأتي بالشيخ إلى
الأعمش فيسمع الحديث، فأرويه عن الأعمش وأطرح الشيخ، سمعه خليفة بن موسى منه.

وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث. وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه

^١ تاريخ بغداد - باب العين - ذكر من اسمه علي - حرف الميم - علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف أبو الحسن المدائني، لسان الميزان - حرف العين المهملة - من اسمه علي - علي بن محمد أبو الحسن المدائني الأخباري، سير أعلام النبلاء - الطبقة الحادية عشرة - المدائني، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثالثة والعشرون - رجال هذه الطبقة على المعجم - علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف

^٢ تاريخ بغداد - باب العين - غياث بن إبراهيم أبو عبد الرحمن النخعي

وقال ابن عدي: بين الأمر في الضعف، وأحاديثه كلها شبه الموضوع^١. وذكره العقيلي وابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء^٢ «١ هـ.

الخلاصة: «المدائني توفي سنة (٢٢٤، أو ٢٢٥)، و«غياث بن إبراهيم النخعي» قال الألباني: «وإن كنت لم أقف على سنة وفاته، فهو - كان في زمان (المهدي^٣)، وقد توفي سنة (١٦٩) كما في «السير» وغيره^٤. فكيف يروي البلاذري بإسناده عن محاورة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما؟!!

مما يدل أن رواية البلاذري مكذوبة على علي عليه السلام. فلم يكن علي عليه السلام يريد قتل عبيد الله بن عمر. ولكن لنرى كيف ينسج فخر القوم وتلميذه الأخبار خلافا لأهل التاريخ!

ففي «موسوعة التاريخ الإسلامي»: «وروى المفيد أن عثمان قال: إن الهرمزان رجل غريب لا ولي له، وأنا ولي من لا ولي له، وقد رأيت العفو عن قاتله..... فلما كان الليل استدعى عثمان عبيد الله بن عمر وأمره بالهرب! فخرج من المدينة ليلاً وقد أصبح به عثمان كتاباً أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة، فهي تسمى: كويشة ابن عمر^٥» ١ هـ.

وهذه «أكذوبة» أخرى من شيعته! فلو راجعت كتاب فخرهم لما وجدت أنه يروي. بل يحكي قصص ألف ليلة وليلة كسر الحكايات. لنورد الشاهد من كتابه، هل كان يروي أم كان يقص قصص الوراق! ففي كتابه «الجمال» وتحت عنوان من كيسه المذهبي «ما نقم به علي عثمان» قال بالحرف الواحد: «فلما رأى أمير المؤمنين دفاع عثمان عن الحد الواجب في حكم الله وتعلله في ذلك قال له أما أنت فلمطالب بدم الهرمزان يوم يعرض..... فاستدعى عثمان عبيد الله ليلاً وأمره بالهرب من أمير المؤمنين (ع) فخرج من المدينة ليلاً وقد أصبح به عثمان كتاباً أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة وهي (كويشة ابن عمر) فلم

^١ الكامل في الضعفاء - من ابتداء أساميهم غين - أسام شتى ممن ابتداء أساميهم غين - غياث بن إبراهيم كوفي يكنى أبا عبد الرحمن،

^٢ الجرح والتعديل - باب الغين - باب من روي عنه العلم ممن يسمى غياثاً - غياث بن إبراهيم النخعي، لسان الميزان - حرف الغين المعجمة - من اسمه غياث - غياث بن إبراهيم النخعي،

الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/٢٤٧، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعية الموضوعة لابن عراق الكناي ١/٩٥

^٣ والمهدي أبو هارون الرشيد

^٤ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٥/٧٨

^٥ موسوعة التاريخ الإسلامي محمد هادي اليوسفي ٤/٣٢٤

يزل بها حتى ولي أمير المؤمنين (ع) فكان من جملة المعاندين له واجتهد في حربه مع جند الشام فقتله الله بغيضه ولقاه أعماله وكفى المسلمين شره^١» ا هـ.

فمتى يا ترى روى مفيدكم؟! ولا شك أنه أتى بمجموعة من الأكاذيب التي يضحك منها الصبيان. وكأن عليا هو الخليفة، وعثمان هو الوزير!

فلماذا يساعده على الهرب وهو خليفة المسلمين بيده كل شيء! فالمسألة اجتهاد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعلي نقضه؟ وعلي ليس ولي المقتول، ولا طلب ولي المقتول القود. فهذا لو صح كان قدحا في علي ﷺ .

كذلك كذبه: «فكان من جملة المعاندين له واجتهد في حربه مع جند الشام فقتله الله بغيضه ولقاه أعماله وكفى المسلمين شره» كذبة أخرى. لأن «عبيد الله بن عمر لحق معاوية بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علي. ومع هذا فلم يعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر، والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تقام فيه القيامة، ودم عثمان يجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين، المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

وإن من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في علي ما هو أعظم من هذا، وسوغ لمن أبغض عليا وعاداه وقاتله أن يقول: إن عليا عطل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فسادا من تعطيل حد وجب بقتل الهرمزان.

وإذا كان من الواجب الدفع عن علي بأنه كان معذورا باجتهاد أو عجز، فلأن يدفع عن عثمان بأنه كان معذورا بطريق الأولى».

ومن «الكذبات» الأخرى زعمه أنه اقطعه قرية «كويبة ابن عمر». وهذا مضحك!

^١ الجمل والنصرة لسيد العترة في حرب البصرة للمفيد ص ١٧٦

قال: «وقد أصحبه عثمان كتابا أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة وهي «كوفة ابن عمر» فلم يزل بها حتى ولي أمير المؤمنين (ع)».

وعلق محشي «موسوعة التاريخ الإسلامي» على مفيدة السابق بقوله: «ولا نرى خبرا عن ارتحاله إليها فلعله خرج وأخرج ابن عمر معه^١» ١ هـ.

قلت: لماذا يضطر عثمان رضي الله عنه لكي يخرج أو يخرج معه. فمتى خرج عثمان إلى الكوفة لكي يخرج معه؟!

بالنسبة إلى «كوفة ابن عمر» فهي موجودة من أيام أبيه عمر رضي الله عنه فكيف يقطعها عثمان رضي الله عنه ؟ فهل عبید الله عندما ذهب إليها أو لما «أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة» كما تدعي، وجد صحراء مترامية الأطراف فأمرها عثمان. أم «تصيرها كانت في أيام عمر بن الخطاب في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ١٧، وقال قوم: إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ١٩، وقيل سنة ١٨»، كما في «معجم البلدان^٢» لياقوت الحموي.

مما يدل أن مفيد الشيعة حاطب ليل في «التاريخ»، ولكن يبدو أنه أخذه من «تاريخ اليعقوبي»: لما قال اليعقوبي: «وأنزله دارا، فنسب الموضع إليه، كوفة ابن عمر».

وهذا تحريف، إذ لا توجد قرية باسم ابن عمر - كما يأتي تفصيل ذلك -.

وكلام المفيد: «أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة وهي «كوفة ابن عمر» فلم يزل بها...».

هذا كذب في كذب، وتحريف للتاريخ، ف«الكوفة»: موضع يقال له كوفة عمرو، وهو عمرو بن قيس من الأزد كان أبرويز لما انهزم من بهرام جور نزل به فقراه وحمله، فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع».

فجاء اليعقوبي فحرف بقوله: «وأنزله دارا، فنسب الموضع إليه، كوفة ابن عمر».

والمفيد تبع له زاد قليل من البهارات: «أقطعه فيه قرية من قرى الكوفة وهي «كوفة ابن عمر»».

^١ حاشية موسوعة التاريخ الإسلامي لمحمد هادي يوسف ٣٢٤/٤

^٢ معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٩٠/٤

لنستمع أولاً إلى نص هذه «الأكذوبة» كما نقله المجلسي في «بحاره»، ثم ننقل النص من «الشافي» أو من «شرح النهج» للمعتزلي بعد عدة صفحات.

ففي «بحار الأنوار» للمجلسي: «روى السيد رحمه الله في الشافي، عن زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح: أن أمير المؤمنين (ع) أتى عثمان بعد ما استخلف، فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه أحد غيره، فقال: **اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امراً مسلماً**. فقال عثمان: قتلوا أباه بالأمس وأقتله اليوم؟! وإنما هو رجل من أهل الأرض، فلما أبى عليه مر عبيد الله على علي (ع)، فقال له: **يا فاسق إيه أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدهر لأضربن عنقك**، فلذلك خرج مع معاوية على أمير المؤمنين (ع)..

وروى القباد، عن الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه: أن المسلمين لما قال عثمان: إني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر، قالوا: ليس لك أن تعفو عنه.

قال: بلى، إنه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من أهل الإسلام، وأنا أولى بهما لأني ولي المسلمين فقد عفوت. فقال علي (ع): إنه ليس كما تقول، إنما أنت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين، وإنما قتلتهما في إمرة غيرك، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في إمارته بقتله، ولو كان قتلتهما في إمارتك لم يكن لك العفو عنه، فاتق الله! فإن الله سائلك عن هذا. ولما رأى عثمان أن المسلمين قد أبوا إلا قتل عبيد الله أمره فارتحل إلى الكوفة وأقطعها بما داراً وأرضاً، وهي التي يقال لها: **كويشة ابن عمر**، فعظم ذلك عند المسلمين وأكبروه وكثر كلامهم فيه.

وروي عن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: ما أمسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه في أمر عبيد الله بن عمر، حيث لم يقتله بالهرمزان. انتهى ما رواه السيد^١ «١ هـ.

لنبحث في الأسانيد التي ذكرها المرتضى: «عن زياد بن عبد الله، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح: أن أمير المؤمنين....».

* «زياد بن عبد الله». توفي سنة (١٨٤ هـ) أي في القرن الثاني، والمرتضى ولد سنة (٣٥٥ هـ) أي من القرن الرابع! فكيف يروي عنه؟!

^١ البحار ٢٢٤/٣١-٢٢٦ للمجلسي تحت عنوان من كيسه الصفوي: «أنه عطل الحدود الواجبة كالحمد في عبيد الله بن عمر، فإنه قتل الهرمزان بعد إسلامه فلم يقدر به، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يطلبه».

ولو تنزلنا عن ذلك، وبحثنا في رجال الإسناد. لعلمنا أن الرواية موضوعة!

قال ابن حجر: «زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي صدوق ثبت، في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين^١».

* «محمد بن إسحاق».

قال ابن حجر: «محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، صاحب المغازي، صدوق، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم. وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما^٢».

* «أبان بن صالح».

قال ابن حجر: «أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، وثقه الأئمة، ووهم ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه^٣».

«قال ابن سعد: ولد سنة ستين، ومات بعسقلان سنة بضع عشرة ومائة، وهو ابن خمس وخمسين سنة^٤».

فالرواية لا يحتج بها، فأمر المؤمنين ﷺ توفي سنة (٤٠ هـ) وأبان ولد بعد عشرين سنة من وفاته. ويحتاج لأربع عشرة سنة أخرى لكي يتحمل الحديث. فكيف يروي عنه؟! فهل المرتضى إلا حاطب ليل!

وأما زعم المرتضى: «وروى القباد، عن الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه». فمن هؤلاء؟ هل هذا إسناد؟! فمرة كما في «البحار»: اسمه «القباد»! ومرة كما في نسخة «الشافي» و«شرح نهج البلاغة» للمعتزلي: اسمه «القناد»!

وسواء كان «القباد» أو «القناد». فهذا راو مجهول. لا يعرفه أحد!

ثم من هم: «الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه»؟!!

رأيت في «البحار» بأن لفخرهم كتاب اسمه «الكافية لاباط توبة الخاطئة» مفقود!

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي

^٢ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الرابعة - محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم - أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم

^٤ تهذيب التهذيب - حرف الألف - من اسمه أبان - أبان بن صالح بن عمير

^٥ الشافي في الإمامة ٣٠٤/٤، شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٦١/٣

ففي «البحار»^١: «الكافية لا بطل توبة الخاطئة عن الحسين بن عيسى عن زيد عن أبيه.....»^{١ هـ}.
وسواء كان: «الحسن بن عيسى، عن زيد، عن أبيه» أو «الحسين بن عيسى عن زيد عن أبيه»، فهذا إسناد مجاهيل!

وأما زعم المرتضى: «وروي عن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: ما أمسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه.....»^{١ هـ}.

فهل هذا إسناد مقبول؟! أليس من المفروض أن يروي بإسناده؟! مما يدل أن المرتضى ضعيف في علم الحديث لا باع له، يروي أي كلام، كما فعل مع حنش في «المتعة»!

فلا هو ولا شيخه روى رواية واحدة مسندة إلى أمير المؤمنين عليه السلام، إلا رواية مقطوعة من «عمرو بن سعد الهمداني» عن «حنش بن المعتمر»!

لكن يبدو أنهم يتبعون عمدتهم ومؤرخهم المسعودي الذي أول من ادعى مثل هذه الدعوى. وكان ينقل بـ«روى وروى»!

فضل سرد القصة، وكأنها قصص من كلیلة ودمنة، لنورد القصة كما سردها بنفسه، ليرى حجم الكذب!
ففي «تاريخ اليعقوبي» تحت عنوان «أيام عثمان بن عفان». قال ما نصه بالحرف: «ثم استخلف عثمان بن عفان... لما توفي عمر، وروى بعضهم أن عثمان خرج من الليلة التي بويع له في يومها لصلاة العشاء الآخرة، وبين يديه شمعة، فلقية المقداد بن عمرو، فقال: ما هذا البدعة! ومال قوم مع علي بن أبي طالب، وتحاملوا في القول على عثمان. فروى بعضهم قال: دخلت مسجد رسول الله، فرأيت رجلا جاثيا على ركبتيه يتلهف تلحف من كان الدنيا كانت له فسلبها، وهو يقول: واعجبا لقريش، ودفعهم هذا الأمر على أهل بيت نبيهم، وفيهم أول المؤمنين، وابن عم رسول الله أعلم الناس وأفقههم في دين الله، وأعظمهم غناء في الإسلام، وأبصرهم بالطريق، وأهداهم للصراط المستقيم، والله لقد زووها عن الهادي المهتدي الطاهر النقي، وما أرادوا إصلاحا للأمة ولا صوابا في المذهب، ولكنهم آثروا الدنيا على الآخرة، فبعدا

^١ البحار- ط مؤسسة الوفاء ٣١/٣٢

وسحقا للقوم الظالمين. فدنوت منه فقلت: من أنت يرحمك الله، ومن هذا الرجل؟ فقال: أنا المقداد بن عمرو، وهذا الرجل علي بن أبي طالب.

قال فقلت: ألا تقوم بهذا الأمر فأعينك عليه؟ فقال: يا ابن أخي! إن هذا الأمر لا يجري فيه الرجل ولا الرجلان. ثم خرجت، فلقيت أبا ذر، فذكرت له ذلك، فقال: صدق أخي المقداد، ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فذكرت ذلك له فقال: لقد أخبرنا فلم نال. وأكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان عبيد الله بن عمر، فصعد عثمان المنبر، فخطب الناس، ثم قال: ألا إني ولي دم الهرمزان، وقد وهبته لله ولعمر، وتركت له لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال: إن الهرمزان مولى لله ولرسوله، وليس لك أن تهب ما كان لله ولرسوله. قال: فننظر وتنظرون. ثم أخرج عثمان عبيد الله بن عمر من المدينة إلى الكوفة، وأنزله داراً، فنسب الموضع إليه، كويشة ابن عمر، فقال بعضهم: أبا عمرو عبيد الله رهن فلا تشكك بقتل الهرمزان^١ «١ هـ. لاشك إن إيراد اليعقوبي لهذه الحادثة وانفراده بها دون ذكر أي إسناد لها، يضرب بها عرض الجدار، فضلاً أن كتابه لا يعتمد عليه في مثل هذه المفارقات، ف«تأريخ اليعقوبي ليس كل كتابه الذي صنفه بل إن في نهايته نقصاً، وذلك لأنه ينتهي بحوادث سنة (٢٥٦ هـ). قال الزركلي: «واختلف المؤرخون في سنة وفاته، فقال ياقوت (سنة ٢٨٤) ونقل غيره (٢٨٢) وقيل (٢٧٨) أو بعدها^٢».

فالفارق بين السنة التي انتهى بها الكتاب والسنة التي خمن فيها وفاة اليعقوبي هو أكثر من (٣٦ سنة)، وإن الكتاب لا توجد فيه خاتمة بل كان فيه بياض مما يحتمل أن صفحاته الأخيرة قد مسحت بفعل فاعل مع تكرار هذا المسح في مواضع عدة من هذا الكتاب^٣ «١ هـ.

^١ تاريخ اليعقوبي ١٦٢/٢ - ١٦٤

^٢ الأعلام للزركلي ٩٥/١

^٣ تطور كتابة السيرة النبوية المؤلف: عمار عبودي محمد حسين نصار ص ١٩٥-١٩٦

نسبة «كويقة ابن عمر» ليست بسبب ذهاب ابن عمر إليها!

هذا «الموضع» تم تمصيره أيام خلافة عمر رضي الله عنه. فكيف يسمى «الموضع» باسم ولده عبيد الله بن عمر؟ هذا أمر غريب من اليعقوبي والمفيد وأتباعهما، كالأميني. فقد احتج علينا برواية اليعقوبي! قال ما نصه بالحرف الواحد: «وقال اليعقوبي في تاريخه ١٤١/٢ أكثر الناس في دم الهرمزان وإمساك عثمان عبيد الله بن عمر فصعد عثمان المنبر فخطب الناس ثم قال: ألا إني ولي دم الهرمزان وقد وهبته لله ولعمر وتركته لدم عمر. فقام المقداد بن عمرو فقال: إن الهرمزان مولى لله ولرسوله وليس لك أن تهب ما كان لله ولرسوله. قال: فننظر وتنظرون، ثم أخرج عثمان عبيد الله بن عمر من المدينة إلى الكوفة وأنزل دارا له فنسب الموضع إليه كويقة ابن عمر^١» ١ هـ.

وقال البيهقي في كتابه «الصحوة»: «فعثمان بتعطيله إقامة الحد على عبيد الله، قد فتح الباب للمجتريين على الشريعة، ولم يكتف بذلك، بل قام بتهريب عبيد الله إلى الكوفة وأنزله دارا فيها، حتى نسب الموضع إليه - كما ذكر اليعقوبي^٢..» ١ هـ.

وذكر اليوسفي ذلك أيضا في «موسوعته^٣» نقلا عن مفيدة! نستعين بكتب اللغة والتاريخ لاثبات خطأ هؤلاء - حطاب الليل - في «التاريخ»!

كتب «التاريخ واللغة» تكذبان «أكذوبة» المفيد

ففي «فتوح البلدان» للبلاذري المتوفي سنة (٢٧٩ هـ): «وحدثني حفص بن عمر العمري، قال. حدثني الهيثم بن عدي الطائي، قال: أقام المسلمون بالمدائن واختطوها وبنوا المساجد فيها، ثم أن المسلمين استوخموها واستوبؤوها، فكتب بذلك سعد بن أبي وقاص إلى عمر، فكتب إليه عمر أن تنزلهم منزلا غريبا فارتاد كويقة

^١ من حياة الخليفة عثمان للأميني ٣٦/١-٣٧، وانظر غديره تحت عنوان تعطيل الخليفة القصاص ١٣٢/٨-١٣٣

^٢ الصحوة لصباح البيهقي ص ١٥٣

^٣ موسوعة التاريخ الإسلامي لليوسفي ٣٢٤/٤

ابن عمر فنظروا فإذا الماء محيط بها فخرجوا حتى أتوا موضع الكوفة اليوم فانتهوا إلى الظهر، وكان يدعى خد العذراء ينبت الخزامى والأقحوان والشيخ والقيصوم والشقائق فاخبطوها^١ « ١ هـ. فانظروا لقول البلاذري قبل ولادة المفيد بعشرات السنين: «فكتب إليه عمر أن تنزلهم منزلا غربيا فارتاد كويقة ابن عمر».

وهذا دليل أن مفيد القوم ضعيف حتى في مسائل «التاريخ»، كما تم توضيح ذلك أكثر من مرة في طيات هذا البحث.

وفي «أنساب الأشراف» للبلاذري أيضا: «... نازل في قصر عند كويقة ابن عمر بين كوثا وبزيقيا^٢» ١ هـ. في «الأخبار الطوال» للدينوري المتوفى سنة (٢٨٢هـ): «وأقام سعد في عسكره بالقادسية إلى أن أتاه كتاب عمر، يأمره أن يضع لمن معه من العرب دار هجره، وأن يجعل ذلك بمكان لا يكون بين عمر وبينهم بحر، فصار إلى الأنبار ليجعلها دار هجره، فكرهها لكثرة الذباب بها، ثم ارتحل إلى كويقه ابن عمر، فلم يعجبه موضعها، فأقبل حتى نزل موضع الكوفة اليوم، فخطها خططا بين من كان معه، وبني لنفسه القصر والمسجد. وبلغ عمر أن سعدا علق بابا على مدخل القصر...^٣» ١ هـ.

«كويقر عمرو بن قيس» تصبح «كويقر عبيد الله بن عمر»!

في «تاريخ الطبري» لأبي جعفر المتوفى سنة (٣١٠هـ): «... فصار سعد حتى نزل كويقة عمرو بن سعد، فلم توافق الناس مع الذباب والحمى فبعث سعد رجلا من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة- ويقال: بل عثمان بن حنيف، أخا بني عمرو بن عوف- فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، وخط مسجدها، وخط فيها الخطط للناس. وقد كان عمر بن الخطاب خرج في تلك السنة إلى الشام فنزل الجابية...^٤» ١ هـ.

^١ فتوح البلدان المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: ٢٧٩هـ) ص ٢٧٢-٢٧٣

^٢ أنساب الأشراف للبلاذري ٣٨/٧

^٣ تاريخ الطبري ٥٧٩/٣

^٤ الأخبار الطوال المؤلف: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى ٢٨٢هـ) ص ١٢٤

في «جمهرة اللغة» لابن دريد المتوفي سنة (٣٢١هـ): «والكويبة أيضا يقال لها كويبة عمرو، وهو عمرو بن قيس من الأزد، وكان أبرويز لما انهزم من بهرام جويين نزل به فقراه وحمله فلما رجل الى ملكه أقطعه ذلك الموضع^١» ا هـ.

في «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده المتوفي (٤٥٨هـ): «والكويبة: موضع يقال لها: كويبة عمرو، وهو عمرو بن قيس من الأزد، كان أبرويز لما انهزم من بهرام جويين نزل به فقراه وحمله، فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع^٢» ا هـ.

في «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (المتوفي ٤٨٧هـ): «الكويبة مصغر: موضع في بلاد الأزد، يقال لها كويبة عمرو، وهو عمرو بن قيس الأردى، كان أبرويز لما انهزم من بهرام جويين نزل به، فقراه وحمله، فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع^٣» ا هـ.

من الأخطاء المحرفة في كتب البلدان!

في «معجم البلدان» لياقوت الحموي المتوفي (٦٢٦ هـ): «الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم خد العذراء.... وأما تمصيرها وأوليتها فكانت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه،.... فأخذ خالد كربلاء عنوة وسبى أهلها فقسمها سعد بين أصحابه ونزل كل قوم في الناحية التي خرج بها سهمه فأحيوها فكتب بذلك سعد إلى عمر فكتب إليه عمر أن حولهم، فحولهم إلى سوق حكمة، ويقال إلى كويبة ابن عمر دون الكوفة، فنقضوا فكتب سعد إلى عمر بذلك، فكتب إليه: إن العرب لا يصلحها من البلدان إلا ما أصلح الشاة والبعير فلا تجعل بيني وبينهم بحرا وعليك بالريف^٤» ا هـ.

^١ جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ٩٧٠/٢

^٢ المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (المتوفى ٤٥٨هـ) ١٥٠/٧

^٣ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ١١٤٤/٤

^٤ معجم البلدان لياقوت الحموي ٤٩٠/٤

وقال ياقوت بعد عدة صفحات ما نصه بالحرف: «الكويفة: تصغير الكوفة التي تقدم ذكرها يقال لها كويفة ابن عمر، منسوبة إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب نزلها حين قتل بنت أبي لؤلؤة والهزمزان وجفينة العبادي، وهي بقرب بزيقيا^١» ١ هـ.

وهذا خطأ من ياقوت، وقوله الأول أصح، وتبعه الصغاني على خطأ ياقوت الثاني، وهو من نفس القرن، أي السابع، وابن عبد الحق أيضا وهو من القرن الثامن!

ففي «العباب الزاخر» للصغاني الحنفي المتوفي سنة (٦٥٠ هـ) قال: «وكويفة: موضع قريب من الكوفة، يقال لها: كويفة ابن عمر؛ مضافة إلى عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وكان نزلها^٢» ١ هـ.

وقال ابن عبد الحق المتوفي سنة (٧٣٩ هـ) في «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع»: «الكويفة تصغير الكوفة التي تقدم ذكرها يقال لها كويفة ابن عمر، لأنه نزلها، وهي قرب بزيقيا^٣» ١ هـ.

لكن ابن منظور وهو من نفس القرن، لم يتابع هؤلاء في خطأهم!

قال ابن منظور المتوفي سنة (٧١١ هـ) في «لسان العرب»: «والكويفة: موضع يقال له كويفة عمرو، وهو عمرو بن قيس من الأزد كان أبرويز لما انهزم من بهرام جور نزل به فقراه وحمله، فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع^٤» ١ هـ.

تصحیح الزبيدي لخطأ الحموي وابن عبد الحق

في «تاج العروس» لمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥ هـ): والمسافة ما بين الكوفة والمدينة نحو عشرين مرحلة. كويفة كجهينة: بقربها أي الكوفة، ويضاف لابن عمر، لأنه نزلها وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب، هكذا ذكره الصاغاني، والصواب ما في اللسان، يقال له: كويفة عمرو وهو عمرو بن قيس من الأزد، كان أبرويز لما انهزم من بهرام جور نزل به، فقراه، فلما رجع إلى ملكه أقطعه ذلك الموضع^٥» ١ هـ.

^١ معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ) ٤/٩٦

^٢ العباب الزاخر واللباب الفاخر المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: ٦٥٠ هـ) ٢/١٠

^٣ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩ هـ) ٣/١١٨٩

^٤ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ٩/٣١٢

^٥ تاج العروس من جواهر القاموس الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥ هـ) ٢٤/٣٤٢

وأخير شهد شاهد من أهله!

استشهد جعفر الخليلي في «موسوعة العتبات المقدسة» بقول ياقوت الأول الصحيح فيما نقلناه. قال الخليلي ما نصه: «وقال ياقوت الحموي في كلامه على الكوفة: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: لما فرغ سعد بن أبي وقاص من وقعة رستم بالقادسية وضمن أرباب القرى ما عليهم بعث من أحصاهم ولم يسمهم حتى يرى عمر فيهم رأيه، وكان الدهاقين ناصحوا المسلمين، ودلوهم على عورات فارس، وأهدوا لهم وأقاموا لهم الأسواق. ثم توجه سعد نحو المدائن إلى يزيدجرد وقدم خالد بن عرفطة حليف بني زهرة بن كلاب، فلم يقدر عليه سعد حتى فتح خالد سابات المدائن، ثم توجه إلى المدائن فلم يجد معابر فدلوه على مخاضة عند قرية الصيادين أسفل المدائن فأخاضوها الخيل حتى عبروا، وهرب يزيدجرد إلى اصطخر، فأخذ خالد كربلاء عنوة وسبى أهلها، فقسمها سعد بين أصحابه، ونزل كل قوم في الناحية التي خرج سهمه فأحيوها، فكتب بذلك سعد إلى عمر، فكتب إليه عمر أن حولهم. فحولهم إلى سوق حكمة ويقال إلى كوفية ابن عمر دون الكوفة»^١ هـ.

بقية مناقشة شبهات القوم في هذه المسألة

قال الشريف المرتضي في «الشافي» ما نصه: «فأما الكلام في قتل الهرمزان، وفي العدول عن قتل قاتله، واعتذاره من ذلك بما اعتذر به من أنه لم يكن له ولي، لأن الإمام ولي من لا ولي له، وله أن يعفو كما له أن يستوفي القود، فليس بشيء، لأن الهرمزان رجل من أهل فارس، ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه، وقد كان يجب أن يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا، متى حضروا حتى إن كان له ولي يطالب حضر وطالب، ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه، لأنه قتل في أيام عمر فصار عمر ولي دمه، وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينه أنهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى، فقال أيكم ولي هذا الأمر

^١ موسوعة العتبات المقدسة لجعفر الخليلي ١٣-١٢/٨

فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه، فلما مات عمر طلب المسلمون إلى عثمان إمضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها، وعللهم، فلو كان هو ولي الدم على ما ذكره، لم يكن له أن يعفو، وأن يبطل حدا من حدود الله تعالى، وأي شماتة للعدو في إقامة حدود الله تعالى، وإنما الشماتة كلها من أعداء الإسلام في تعطيل الحدود، وأي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن حتى يقال: كره أن ينتشر الخبر بأن الإمام وابنه قتلا، وإنما قتل أحدهما ظلما والآخر عدلا، أو أحدهما بغير أمر الله والآخر بأمر الله تعالى^١ اهـ.

الجواب:

أجاب المعتزلي ابن أبي الحديد على هذه الشبهات في «شرحه» من أقوال عبد الجبار والجبائي. ففي «شرح نهج البلاغة»: «الطعن العاشر تعطيله الحد الواجب على عبيد الله بن عمر بن الخطاب فإنه قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يطلبه لذلك. قال قاضي القضاة في الجواب عن ذلك أن شيخنا أبا علي - رحمه الله تعالى - قال، إنه لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه، والإمام ولي من لا ولي له، وللولي أن يعفو كما له أن يقتل، وقد روي أنه سأل المسلمين أن يعفوا عنه فأجابوا عنه إلى ذلك. قال وإنما أراد عثمان بالعفو عنه ما يعود إلى عز الدين، لأنه خاف أن يبلغ العدو قتله، فيقال قتلوا إمامهم وقتلوا ولده، ولا يعرفون الحال في ذلك، فيكون فيه شماتة وقد قال الشيخ أبو الحسين الخياط أن عامة المهاجرين أجمعوا على أنه لا يقاد بالهرمزان، وقالوا لعثمان هذا دم سفك في غير ولايتك، وليس له ولي يطلب به وأمره إلى الإمام، فاقبل منه الدية، فذلك صلاح للمسلمين. قال ولم يثبت أن أمير المؤمنين (ع) كان يطلبه ليقته بالهرمزان، لأنه لا يجوز قتل من عفا عنه ولي المقتول وإنما كان يطلبه ليضع من قدره ويصغر من شأنه. قال ويجوز أن يكون ما روي عن علي (ع) من أنه قال لو كنت بدل عثمان لقتلته. يعني أنه كان يرى ذلك أقوى في الاجتهاد وأقرب إلى التشدد في دين الله سبحانه^٢ اهـ.

^١ الشافعي في الإمامة للمرئضي ٣٠٣/٤ - ٣٠٥

^٢ شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٦٢ - ٥٩/٣

«أما ابنة أبي لؤلؤة فلا قود فيها، لأن ابنة المجوسى صغيرة لا قود فيها تابعة له، وكذلك جفينة، فإنه نصرانى من أهل الحيرة، وأما الهرمزان فعنه جوابان:

الأول: إنه شارك أبا لؤلؤة فى ذلك ومالؤه، وإن كان المباشر أبا لؤلؤة وحده، ولكن المعين على قتل الإمام العادل يباح قتله عند جماعة من الأئمة، وقد أوجب كثير من الفقهاء القود على الأمر والمأمور، وبهذا اعتذر عبيد الله بن عمرو، قال أن عبد الرحمن بن أبى بكر، أخبره إنه رأى أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يدخلون فى مكان يتشاورون، وبينهم خنجر له رأسان مقبضه فى وسطه، فقتل عمر فى صبيحة تلك الليلة، فاستدعى عثمان عبد الرحمن فسأله فى ذلك، فقال انظروا الى السكين، فإن كان ذا طرفين، فلا أرى القوم إلا وقد اجتمعوا على قتله، فنظروا اليها فوجدوها كما وصف عبد الرحمن، وقد مر فى أولاد عمر، فلذلك ترك عثمان قتل عبيد الله بن عمرو، لرؤيته عدم وجوب القود لذلك، أو لتردده فيه فلم ير الوجوب بالشك. والثانى: أن عثمان خاف من قتله ثوران فتنة عظيمة، لأنه كان معه بنو تيم وبنو عدى مانعون من قتله، ودافعون عنه، وكان بنو أمية أيضا جانحون اليه، حتى قال عمرو بن العاص قتل أمير المؤمنين عمر بالإمس، ويقتل ابنه اليوم، لا والله لا يكون هذا أبدا، فلما رأى عثمان ذلك، اغتتم تسكين الفتنة وقال أمره إلى سأرضى أهل الهرمزان منه^١».

وأما قول المرتضى: «لم يكن عثمان ولي دمه، لأنه قتل فى أيام عمر فصار عمر ولي دمه». هذا عجيب، يناقضون أنفسهم. فقد زعم الحلي أن الهرمزان مولى أمير المؤمنين !

قال فى «منهاجه» ما نصه بالحرف: «وضع حدود الله، فلم يقدر عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين (ع) بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين (ع) يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية^٢» ا هـ.

قول الحلي: «إن الهرمزان كان مولى علي»، فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون، وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام! فكيف أصبح مولى لعلي؟! وعلي ليس ولي المقتول، ولا طلب ولي المقتول القود». والقصة ما كانت كما يزعمون!

^١ تاريخ الخميس فى أحوال أنفس النفيس المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (المتوفى: ٩٦٦هـ) ٢٧٣/٢ - ٢٧٤

^٢ منهاج الكرامة للحلي ص ١٠٩

وأما قوله: «إن عليا كان يريد قتل عبيد الله بن عمر».

وقال المظفر في «دلائل الصدق لنهج الحق»: «ولا يخفى أن طلب أمير المؤمنين (ع) لقتل عبيد الله، ظاهر في الطعن بعثمان وعفوه، وكفى به حجة على من عذر عثمان»^١ هـ.

فهذا لو صح كان قدحا في علي. فإنها مسألة اجتهد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعلي نقضه؟!

وأما قول المرتضى: «وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله إن لم يتم البيئة العادلة على الهرمزان وجفينه أنهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة ابن شعبة بقتله، وكانت وصيته بذلك إلى أهل الشورى».

لا أعلم متى أوصى عمر بقتل ابنه عبيد الله إن لم يتم البيئة العادلة على الهرمزان؟! لكن الصحيح أن «عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده»^٢، كما قال ابن كثير. «فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق».

ففي «شرح معاني الآثار»: *حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر -: مررت على أبي لؤلؤة، ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت: فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر، فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه قال: انطلق، حتى تنظر إلى فرس لي، ثم تأخر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال: (لا إله إلا الله). قال عبيد الله: ودعوت حفيضة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة، فلما خرج إلي علوته بالسيف، فصلت بين عيني، ثم انطلق عبيد الله، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه، ويحثون

^١ دلائل الصدق لنهج الحق لمحمد حسن المظفر ٥/٣٢

^٢ البداية لابن كثير ١٠/٢١٧

عثمان على قتله، وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان: أبعدهما الله، فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد أعفك الله من أن تكون بعدما قد بويعت، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص، وودى الرجلين والجارية^١ «١ هـ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: «في هذا الحديث أن المهاجرين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر، وقد قتل الهرمزان، وجفينة، وهما ذميان!

فإن قيل: إنما أشاروا عليه لقتله ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام لا لقتله الهرمزان، وجفينة، قلنا: قولهم له: أبعد الله جفينة، والهرمزان، يدل على أنه أراد قتله بهما، والله أعلم، انتهى.

قال البيهقي في المعرفة: واستدل الطحاوي لمذهبه بخبر الهرمزان، وجفينة، وأن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قتلها، فأشار المهاجرون على عثمان بن عفان وفيهم علي بن أبي طالب بقتله بهما، وكانا ذميين.

والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة، تدعي الإسلام، فوجب عليه القصاص، وأيضا فلا نسلم أن الهرمزان كان يومئذ كافرا، بل كان أسلم قبل ذلك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس، قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فذكر الحديث في قدومه على عمر، وأمانه له، قال أنس، فأسلم الهرمزان، وفرض له عمر، ثم أسند عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: فرض عمر للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم، وكونه قال: لا إله إلا الله حين مسه السيف، كان إما تعجبا، أو نفيا لما اتهمه به عبيد الله بن عمر، قال: وأما أن عليا ممن أشار بقتله، فغير صحيح، لا يثبت^٢ «٢ هـ.

فمتى أوصى عمر بقتل ابنه عبيد الله إن لم يقم البينة العادلة على الهرمزان؟!

نعم أشار المهاجرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه بقتله بهما!

وجاء في «سنن البيهقي»: *أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري، ثنا مالك بن يحيى أبو غسان، ثنا علي بن عاصم (ضعفه^٣)، عن حميد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير

^١ شرح معاني الآثار - كتاب الجنايات - باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

^٢ نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ٣٣٨/٤ - ٣٣٩

^٣ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي

قال: لما طعن عمر رضي الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله، ف قيل لعمر: إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان. قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي؟ قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني، فإن أقام البينة فدمه بدمي، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان رضي الله عنه قيل له ألا تمضي وصية عمر رضي الله عنه في عبيد الله قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. فقال: فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر^١.

الرواية ضعيفة فيها انقطاع، لأن «عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان^٢»، «مات سنة ثلاث عشرة ومائة^٣».

فكيف يروي عن زمن عمر؟! كما أن الرواية فيها «علي بن عاصم». «سألت أبي عن علي بن عاصم، فقال: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به^٤». «وقال ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن مصعب: سمعت أبا زرعة يقول عن علي بن عاصم: إنه تكلم بكلام سوء^٥».

«قال النسائي: علي بن عاصم متروك الحديث^٦». «وقال البخاري: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع: حدثنا علي عن خالد بسبعة عشر حديثا، فسألنا خالدا عن حديث، فأنكره، ثم آخر، فأنكره، ثم ثالث، فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه. وروي عن شعبة أنه قال: لا تكتبوا عنه. وقال ابن محرز، عن يحيى بن معين: كذاب، ليس بشيء^٧».

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النفقات - جاع أبواب القصص بالسيف - باب أحد الأولياء إذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه

^٢ التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ ص ١٢٣

^٣ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي

^٤ الجرح والتعديل - باب العين - باب من روي عنه العلم ممن يسمى علي - باب العين - علي بن عاصم الواسطي أبو الحسن

^٥ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه علي - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي

^٦ الكامل في الضعفاء - من ابتداء أساميهم عين ممن ينسبون إلى ضرب من الضعف - من اسمه علي - علي بن عاصم بن صهيب

^٧ تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه علي - علي بن عاصم بن صهيب الواسطي

في «الأصل» لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كئسان أن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان في التهمة في دم عمر، فقال علي لعثمان: اقتل عبيد الله به فقال عثمان: قتل أبوه بالأمس، وأقتل هذا اليوم؟ لا أفعل. هنا رجل من أهل الأرض قتل، وأنا وليه، أعفو عن هذا، وأؤدي ديته. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يكن له وارث^١. وقد أجاب ابن تيمية في «منهاج السنة» تحت عنوان «الرد على زعم الرافضي أن عثمان ضيع حدود الله» وأما قوله: «إنه ضيع حدود الله، فلم يقتل عبيد الله بن عمر حين قتل الهرمزان مولى أمير المؤمنين بعد إسلامه، وكان أمير المؤمنين يطلب عبيد الله لإقامة القصاص عليه، فلحق بمعاوية. وأراد أن يعطل حد الشرب في الوليد بن عقبة، حتى حده أمير المؤمنين. وقال: لا تبطل حدود الله وأنا حاضر».

فالجواب: أما قوله: «إن الهرمزان كان مولى علي» فمن الكذب الواضح، فإن الهرمزان كان من الفرس الذين استنابهم كسرى على قتال المسلمين، فأسره المسلمون، وقدموا به على عمر، فأظهر الإسلام، فمن عليه عمر وأعتقه، فإن كان عليه ولاء فهو للمسلمين، وإن كان الولاء لمن باشر العتق فهو لعمر، وإن لم يكن عليه ولاء، بل هو كالأسير إذا من عليه فلا ولاء عليه، فإن العلماء تنازعوا في الأسير إذا أسلم: هل يصير رقيقاً بإسلامه؟ أم يبقى حراً يجوز لمن عليه والمفاداة كما كان قبل الإسلام؟ مع اتفاقهم على أنه عصم بالإسلام دمه.

وفي المسألة قولان مشهوران، هما قولان في مذهب أحمد وغيره.

وليس لعلي سعي لا في استرقاقه ولا في إعتاقه. ولما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان الذي قتله أبو لؤلؤة الكافر المجوسي مولى المغيرة بن شعبة، وكان بينه وبين الهرمزان مجانسة، وذكر لعبيد الله بن عمر أنه روي عند الهرمزان حين قتل عمر فكان ممن اتهم بالمعاونة على قتل عمر. وقد قال عبد الله بن عباس لما قتل عمر، وقال له عمر: قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة فقال إن شئت أن نقتلهم. فقال: «كذبت، أما بعد إذ تكلموا بلسانكم، وصلوا إلى قبلتكم»

فهذا ابن عباس وهو أفقه من عبيد الله بن عمر، وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر في قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا بالمدينة، لما اتهموهم بالفساد اعتقد جواز مثل هذا، فكيف لا يعتقد عبد الله جواز قتل

^١ الأصل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ٣٧/١١

الهرمزان؟ فلما استشار عثمان الناس في قتله، فأشار عليه طائفة من الصحابة أن لا تقتله، فإن أباه قتل بالأمس ويقتل هو اليوم، فيكون في هذا فساد في الإسلام، وكأنهم وقعت لهم شبهة في عصمة الهرمزان، وهل كان من الصائلين الذين كانوا يستحقون الدفع؟ أو من المشاركين في قتل عمر الذين يستحقون القتل؟

وقد تنازع الفقهاء في المشتركين في القتل إذا باشر بعضهم دون بعض. فقليل: لا يجب القود إلا على المباشر خاصة. وهو قول أبي حنيفة. وقيل: إذا كان السبب قويا وجب على المباشر والمتسبب كالمكره والمكره، وكالشهود بالزنا والقصاص إذا رجعوا وقالوا: تعمدا. وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. ثم إذا أمسك واحد وقتله الآخر، فمالك يوجب القود على الممسك والقاتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الأخرى: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، كما روي عن ابن عباس. وقيل: لا قود إلا على القاتل، كقول أبي حنيفة والشافعي.

وقد تنازعوا أيضا في الأمر الذي لم يكرهه، إذا أمر من يعتقد أن القتل محرم، هل يجب القود على الأمر؟ على قولين.

وأما الردء فيما يحتاج فيه إلى المعاونة كقطع الطريق، فجمهورهم على أن الحد يجب على الردء والمباشر جميعا. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد. وكان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الربثة وهو الناطور لقطاع الطريق.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر جاز قتله في أحد القولين قصاصا. وعمر هو القاتل في المقتول بصنعاء: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به».

وأیضا فقد تنازع الناس في قتل الأئمة: هل يقتل قاتلهم حدا أو قصاصا؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنهم يقتلون حدا، كما يقتل القاتل في المحاربة حدا، لأن قتل الأئمة فيه فساد عام أعظم من فساد قطاع الطريق، فكان قاتلهم محاربا لله ورسوله، ساعيا في الأرض فسادا. وعلى هذا خرجوا فعل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - لما قتل ابن ملجم قاتل علي، وكذلك قتل قتلة عثمان.

وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين في الأرض المحاربين، فيجب قتله لذلك. ولو قدر أن المقتول معصوم الدم يحرم قتله، لكن كان القاتل متأولا يعتقد حل قتله لشبهة ظاهرة، صار ذلك شبهة تدرأ القتل عن القاتل. كما أن أسامة بن زيد لما قتل الرجل بعدما قال: لا إله إلا الله، واعتقد

أن هذا القول لا يعصمه، عزره النبي ﷺ بالكلام، ولم يقتله لأنه كان متأولاً، لكن الذي قتله أسامة كان مباحاً قبل القتل، فشك في العاصم.

وإذا كان عبيد الله بن عمر متأولاً يعتقد أن الهرمزان أعان على قتل أبيه، وأنه يجوز له قتله، صارت هذه شبهة يجوز أن يجعلها المجتهد مانعة من وجوب القصاص، فإن مسائل القصاص فيها مسائل كثيرة اجتهادية.

وأيضاً فالهرمزان لم يكن له أولياء يطلبون دمه، وإنما وليه ولي الأمر. ومثل هذا إذا قتله قاتل كان للإمام قتل قاتله، لأنه وليه، وكان له العفو عنه إلى الدية لثلاً تضييع حقوق المسلمين. فإذا قدر أن عثمان عفا عنه، ورأى قدر الدية أن يعطيها لآل عمر، لما كان على عمر من الدين، فإنه كان عليه ثمانون ألفاً، وأمر أهله أن يقضوا دينه من أموال عصبته عاقلته بني عدي وقريش، فإن عاقلته الرجل هم الذين يحملون كله، والدية لو طالب بها عبيد الله، أو عصبه عبيد الله إذا كان قتله خطأ أو عفا عنه إلى الدية فهم الذين يؤدون دين عمر، فإذا أعان بها في دين عمر كان هذا من محاسن عثمان التي يمدح بها لا يذم.

وقد كانت أموال بيت المال في زمن عثمان كثيرة، وكان يعطي الناس عطاء كثيراً أضعاف هذا، فكيف لا يعطي هذا لآل عمر؟

وبكل حال فكانت مسألة اجتهادية، وإذا كانت مسألة اجتهادية، وقد رأى طائفة كثيرة من الصحابة أن لا يقتل، ورأى آخرون أن يقتل، لم ينكر على عثمان ما فعله باجتهاده، ولا على علي ما قاله باجتهاده.

وقد ذكرنا تنازع العلماء في قتل الأئمة: هل هو من باب الفساد الذي يجب قتل صاحبه حتماً، كالفاتلين لأخذ المال؟ أم قتلهم كقتل الآحاد الذين يقتل أحدهم الآخر لغرض خاص فيه، فيكون على قاتل أحدهم القود؟ وذكرنا في ذلك قولين، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره، وذكرهما القاضي أبو يعلى وغيره. فمن قال: إن قتلهم حد. قال: إن جنائيتهم توجب من الفتنة والفساد أكثر مما يوجب جناية بعض قطاع الطريق لأخذ المال، فيكون قاتل الأئمة من المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»^١ فأمر بقتل الواحد المرید لتفريق الجماعة، ومن قتل إمام المسلمين فقد فرق جماعتهم.

ومن قال هذا قال: إن قاتل عمر يجب قتله حتماً، وكذلك قتلة عثمان يجب قتلهم حتماً، وكذلك قاتل علي يجب قتله حتماً.

وبهذا يجاب عن ابنه الحسن بن علي وغيره من يعترض عليهم، فنقول: كيف قتلوا قاتل علي، وكان في ورثته صغار وكبار، والصغار لم يبلغوا؟

فيجاب عن الحسن بجوابين: أحدهما: أن قتله كان واجبا حتماً، لأن قتل علي وأمثاله من أعظم المحاربة لله ورسوله والفساد في الأرض.

ومنهم من يجيب بجواز انفراد الكبار بالقود، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين.

وإذا كان قتل عمر وعثمان وعلي ونحوهم من باب المحاربة، فالمحاربة يشترك فيها الردء والمباشر عند الجمهور.

فعلى هذا من أعان على قتل عمر، ولو بكلام، وجب قتله. وكان الهرمزان ممن ذكر عنه أنه أعان على قتل عمر بن الخطاب، وإذا كان الأمر كذلك كان قتله واجبا، ولكن كان قتله إلى الأئمة، فافتات عبيد الله بقتله، وللاإمام أن يعفو عمن افتات عليه.

وأما قوله: إن عليا كان يريد قتل عبيد الله بن عمر. فهذا لو صح كان قدحا في علي.

والرافضة لا عقول لهم، يمدحون بما هو إلى الذم أقرب؛ فإنها مسألة اجتهد، وقد حكم حاكم بعصمة الدم، فكيف يحل لعلي نقضه؟ وعلي ليس ولي المقتول، ولا طلب ولي المقتول القود.

وإذا كان حقه لبيت المال، فلا إمام أن يعفو عنه. وهذا مما يذكر في عفو عثمان، وهو أن الهرمزان لم يكن له عصبية إلا السلطان، وإذا قتل من لا ولي له، كان للإمام أن يقتل قاتله، وله أن لا يقتل قاتله، ولكن

^١ عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه

انظر: صحيح مسلم - كتاب الإمامة - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

يأخذ الدية، والدية حق للمسلمين، فيصرفها في مصارف الأموال. وإذا ترك لآل عمر دية مسلم، كان هذا بعض ما يستحقونه على المسلمين.

وبكل حال فلم يكن بعد عفو عثمان وحكمه بحقن دمه يباح قتله أصلاً. وما أعلم في هذا نزاعاً بين المسلمين، فكيف يجوز أن ينسب إلى علي مثل ذلك؟
ثم يقال: يا ليت شعري متى عزم علي على قتل عبيد الله؟ ومتى تمكن علي من قتل عبيد الله؟ أو متى تفرغ له حتى ينظر في أمره؟

وعبيد الله كان معه ألوف مؤلفة من المسلمين مع معاوية، وفيهم خير من عبيد الله بكثير. وعلي لم يمكنه عزل معاوية، وهو عزل مجرد. أفكان يمكنه قتل عبيد الله؟!

ومن حين مات عثمان تفرق الناس، وعبد الله بن عمر الرجل الصالح لحق بمكة، ولم يبايع أحداً، ولم يزل معتزلاً الفتنة حتى اجتمع الناس على معاوية، مع محبته لعلي، ورؤيته له أنه هو المستحق للخلافة، وتعظيمه له، ومواليته له، وذمه لمن يطعن عليه. ولكن كان لا يرى الدخول في القتال بين المسلمين، ولم يمتنع عن موافقة علي إلا في القتال.

وعبيد الله بن عمر لحق معاوية بعد مقتل عثمان، كما لحقه غيره ممن كانوا يميلون إلى عثمان وينفرون عن علي. ومع هذا فلم يعرف لعبيد الله من القيام في الفتنة ما عرف لمحمد بن أبي بكر، والأشتر النخعي وأمثالهما، فإنه بعد القتال وقع الجميع في الفتنة. وأما قبل مقتل عثمان فكان أولئك ممن أثار الفتنة بين المسلمين.

ومن العجب أن دم الهرمزان المتهم بالنفاق، والمحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، تقام فيه القيامة، ودم عثمان يجعل لا حرمة له، وهو إمام المسلمين، المشهود له بالجنة، الذي هو - وإخوانه - أفضل الخلق بعد النبيين!

ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء، وأصبر الناس على من نال من عرضه، وعلى من سعى في دمه فحاصروه وسعوا في قتله، وقد عرف إرادتهم لقتله، وقد جاءه المسلمون من كل ناحية ينصرونه ويشيرون عليه بقتالهم، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم. وروي أنه قال لمماليكه: من كف يده فهو حر. وقيل له: تذهب إلى مكة؟ فقال: لا أكون ممن أُلحد

في الحرم. ففيل له: تذهب إلى الشام؟ فقال: لا أفارق دار هجري. ففيل له: فقاتلهم. فقال: لا أكون أول من خلف محمدا في أمته بالسيف.

فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين. ومعلوم أن الدماء الكثيرة التي سفكت باجتهاد علي ومن قاتله لم يسفك قبلها مثلها من دماء المسلمين. فإذا كان ما فعله علي مما لا يوجب القدح في علي، بل كان دفع الظالمين لعلي من الخوارج وغيرهم من النواصب القادحين في علي واجبا، فلأن يجب دفع الظالمين القادحين في عثمان بطريق الأولى والأحرى، إذ كان بعد عثمان عن استحلال دماء المسلمين أعظم من بعد علي عن ذلك بكثير كثير، وكان من قدح في عثمان بأنه كان يستحل إراقة دماء المسلمين بتعطيل الحدود، كان قد طرق من القدح في علي ما هو أعظم من هذا، وسوغ لمن أبغض عليا وعاداه وقاتله أن يقول: إن عليا عطل الحدود الواجبة على قتلة عثمان. وتعطيل تلك الحدود إن كانت واجبة أعظم فسادا من تعطيل حد وجب بقتل الهرمزان. وإذا كان من الواجب الدفع عن علي بأنه كان معذورا باجتهاد أو عجز، فلأن يدفع عن عثمان بأنه كان معذورا بطريق الأولى^١» ١ هـ.

وزعم بعض أتباع المفيد كالمظفر في «دلائل الصدق» ونصه: «وأما ما زعمه أنه لا ولي للهرمزان فممنوع؛ لما في «أسد الغابة»، بترجمة عبيد الله، وفي «الكامل» و«تاريخ الطبري»، من أن له ولدا يسمى القماذبان، كما ستسمع^٢» ١ هـ.

وقال جعفر العاملي: «ذكروا: أن للهرمزان ابنا اسمه «القماذبان» فيكون هو وليه، وليس عثمان^٣» ١ هـ. وهذا غير صحيح، أو الرواية التي رواها الطبري غير صحيحة، فلا يوجد ابن يدعى «القماذبان»! روى الطبري في «تاريخه»: «وكتب إلي السري، عن شعيب، عن سيف، عن أبي منصور، قال: سمعت القماذبان يحدث عن قتل أبيه، قال: كانت العجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض، فمر فيروز بأبي، ومعه خنجر له رأسان، فتناوله منه، وقال: ما تصنع بهذا في هذه البلاد؟ فقال: آنس به، فرآه رجل، فلما أصيب عمر، قال: رأيت هذا مع الهرمزان، دفعه إلى فيروز. فأقبل عبيد الله فقتله، فلما ولي عثمان دعاني فأمكنني

^١ منهاج السنة ٢٧٦/٦-٢٨٧

^٢ دلائل الصدق لنهج الحق لمحمد حسن المظفر ٥٣١/٧

^٣ الصحيح من سيرة الإمام علي ٢٠٦/١٦

منه، ثم قال: يا بني، هذا قاتل أبيك، وأنت أولى به منا، فاذهب فاقتله، فخرجت به وما في الأرض أحد إلا معي، إلا أنهم يطلبون إلي فيه فقلت لهم: ألي قتله؟ قالوا: نعم - وسبوا عبيد الله - فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا، وسبوه فتركته لله ولهم فاحتملوني، فو الله ما بلغت المنزل إلا على رءوس الرجال وأكفهم^١. والرواية لا تصح ففيها مجموعة من الرواة: «السري»: هو السري بن يحيى. و«شعيب»: هو شعيب بن إبراهيم. و«سيف»: هو سيف بن عمر. و«أبو منصور»: «لم أجد له ترجمة^٢».

فأما «السري» فهو: «أبو عبيدة، السري بن يحيى بن السري، التميمي، الحنظلي، الكوفي، ابن أخي هناد بن السري، شيخ الطبري، من الحادية عشرة، صدوق^٣».

وأما «سيف». ففي «تاريخ الإسلام» للذهبي: «سيف بن عمر التميمي الأسدي، ويقال: الضبي الكوفي. صاحب كتاب «الفتوح»، وكتاب «الردة»، وغير ذلك .

روى عن جابر الجعفي، وهشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبيد الله بن عمر، وطائفة كبيرة من المجاهيل والأخباريين. روى عنه النضر بن حماد العتكي، ويعقوب بن إبراهيم الزهري، وشعيب بن إبراهيم الكوفي، وأبو معمر إسماعيل القطيعي، وجبارة بن المغلس، وآخرون .

قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم: متروك، بابه الواقدي .

وقال أبو داود: ليس بشيء .

وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة .

وروى عباس عن يحيى قال: سيف بن عمر الضبي يحدث عنه المحاربي، ضعيف .

وكذا قال النسائي .

وقال الحاكم: سيف بن عمر الضبي اتهم بالزندقة، وهو ساقط في رواية الحديث .

وروى ابن حبان بإسناد أنه كان يضع الحديث^٤» ١ هـ.

^١ تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك للطبري ٢٤٣/٤ - ٢٤٤

^٢ المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري لأكرم بن محمد زيادة الفالوجي ٧٨٤/٢

^٣ المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري ١٨٩/١

^٤ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثامنة عشرة - تراجم الطبقة على المعجم - سيف بن عمر التميمي الأسدي

قال ابن حجر: «ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ»^١ ا هـ.

وأما «شعيب». ففي «تاريخ بغداد»: «شعيب بن إبراهيم الكوفي... وهو شعيب بن أبي طلحة»^٢ ذكره الخطيب البغدادي.

وفي «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني: شعيب بن طلحة.

حدثنا محمد بن علي، حدثنا عثمان بن سعيد، قلت ليحيى بن معين: شعيب بن طلحة؟ قال: لا أعرفه. قال الشيخ: وهذا الذي قال ابن معين أن شعيب بن طلحة لا يعرفه هو كما؟ قال: لا يعرف ولم أجد له حديثاً فأذكره^٣ ا هـ.

وقال تحت ترجمة «شعيب بن إبراهيم كوفي». قال ابن عدي وشعيب بن إبراهيم هذا له أحاديث وأخبار، وهو ليس بذلك المعروف ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة وفيه بعض النكرة لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف^٤ ا هـ.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان»: «شعيب بن إبراهيم الكوفي راوية كتب سيف عنه فيه جهالة انتهى ذكره ابن عدي وقال ليس بالمعروف وله أحاديث وأخبار وفيه بعض النكرة وفيها ما فيه تحامل على السلف وفي ثقات بن حبان شعيب بن إبراهيم من أهل الكوفة يروي عن محمد بن أبان البلخي روى عنه يعقوب بن سفيان فيحتمل أن يكون هو والظاهر أنه غيره»^٥ ا هـ.

نعود لقول عبد الرحمن العقيلي صاحب ما يسمى «منهاج السنة المحمدية»: «ثم إن في المقام كلام آخر وهو أن النبي ﷺ قد أمر باخراج مطلق الكفار من مكة والمدينة، فضلاً عن مسجدتهما، والعامة قد نقلوا ذلك وأذعنوا بصحة الخبر الوارد في ذلك الباب. فإذا كان أبو لؤلؤة نصرانيا مجوسيا كيف رخصه عمر في أيام خلافته أن يدخل مدينة رسول الله^٦» ا هـ.

^١ تقريب التهذيب-باب الرجال-حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سيف بن عمر التميمي

^٢ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ١٧٣/٢

^٣ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٥

^٤ الكامل ٧/٥

^٥ لسان الميزان لابن حجر ١٤٥/٣

^٦ انظر: منهاج البراعة لميرزا الخوئي ٢٥١-٢٤٤/٣

أقول: هذا كلام ميرزا الخوئي في «منهاج براعته». فصحيح أن النبي ﷺ أمر باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

ففي «البحر الزخار»: *وحدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا إسماعيل بن أبي أويس قال: نا محمد بن إسماعيل قال: نا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن عمه موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب^١. وفي رواية في «صحيح مسلم»: *وحدثني زهير بن حرب، حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج. (ح) وحدثني محمد بن رافع) واللفظ له (حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً^٢. .

و«عمر ﷺ ذكر أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقتلوا من جرت عليه موسى، ولا تسبوا إلينا من العلوج أحدا. وإنما نهي عن ذلك على سبيل النظر للمسلمين حتى لا يقصدوهم بسوء. ألا ترى أنهم حين لم يبالغوا في مراعاة نهيه ابتلي بمثل ذلك فقتله أبو لؤلؤة وكان نصرانيا وكان مجوسيا^٣. . وأما قوله: «كيف رخصه عمر في أيام خلافته أن يدخل مدينة رسول الله ﷺ من غير مضايقة ولا نكير، فضلا عن مسجده وهذا منه إما يدل على عدم مبالاته في الدين أو على عدم صحة ما نسبوه إليه».

قلت: لا نكير ولا مضايقة ولا هم يحزنون، فلا تبلس ولا تلبس على المغفلين من أتباعك الذين لا يحسنون القراءة، لأن المغيرة استأذنه. «روى أن عمر كان لا يأذن لمشرك قد احتلم أن يدخل المدينة حتى كتب اليه المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يستأذنه في غلام صنع اسمه فيروز أبو لؤلؤة فقال ان لديه أعمالا كثيرة حداد ونقاش ونجار ومنافع للناس فأذن له فأرسل به المغيرة وضرب عليه المغيرة مائة درهم في كل شهر فجاء الغلام الى عمر واشتكى فقال له عمر ما تحسن من الأعمال فذكرها.....^٤ » .

^١ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب ﷺ - وما روى جابر بن عبد الله عن عمر عن النبي ﷺ

^٢ صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

^٣ شرح السير الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ص ٥٩٢

^٤ تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس المؤلف: حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (المتوفى: ٩٦٦هـ) ٢/٢٤٨

وإلا فإن عمر رضي الله عنه كان ينهى أن تكثر العلوج في المدينة، كما في رواية عبد الرزاق: «كان عمر بن الخطاب لا يترك أحدا من العجم يدخل المدينة، فكتب المغيرة بن شعبة إلى عمر: أن عندي غلاما نجارا نقاشا حدادا، فيه منافع لأهل المدينة، فإن رأيت أن تأذن لي أن أرسل به فعلت. فأذن له».

في «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» لموسى شاهين لاشين: «رواية البخاري: لما انتهى عبد الرحمن بن عوف من الصلاة، وقبل أن يغمر على عمر قال يا ابن عباس انظر من قتلني؟ فجال ساعة - أي وقتا قصيرا - ثم جاء، فقال: غلام المغيرة قال: الصنع؟ - أي الصنایعي؟ - قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل ميتي بيد رجل يدعي الإسلام» وفي رواية «الحمد لله الذي لم يجعل قاتلي يحاجني عند الله بسجدة سجدها له قط» وفي رواية «يحاجني بلا إله إلا الله» وفي رواية «لا تعجلوا على الذي قتلني».

فقيل: إنه قتل نفسه، فاسترجع عمر، فقيل له: إنه أبو لؤلؤة، فقال: الله أكبر» ثم قال لابن عباس: «قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة. وفي رواية» فقال عمر: هذا من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبي، فغلبتموني» وفي رواية «قال عمر: من أصابني؟ قالوا: أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، قال: قد نهيتكم أن تجلبوا عليها من علوجهم أحدا، فعصيتُموني» قيل: وكان العباس قد قال لعمر: إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج، وكان العباس من أكثر الصحابة استخداما لهم، فقال عبد الله بن عباس: إن شئت فعلت؟ أي قتلت علوجنا - قال: كذبت. بعد ما تكلموا بلسانكم؟ وصلوا قبلتكم؟ وحجوا حجكم؟». وكان عمر رضي الله عنه يخشى أن يكون وراء القاتل محرضون، وأن يكون قد ظلم في حكمه جماعة دون قصد فخططوا لهذا العمل، فقال لابن عباس - وكان يحبه ويدنيه - يا عبد الله بن عباس. اخرج فناد في الناس: أعن ملاء منكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله. ما علمنا ولا اطلعنا، وفي رواية «فقال عمر لابن عباس. أحب أن تعلم. عن ملاء من الناس كان هذا؟ فخرج، لا يمر بملاء من الناس إلا وهم ييكون فكأنما فقدوا بكار أولادهم فأخبر عمر بذلك قال: فرأيت البشر في وجهه^١».

لكن لأن بابا شجاعك المجوسي كان جبانا، فلذلك رأى الجبان أن «يقعد لعمر في زاوية من زوايا المسجد»، كما في رواية عبد الرزاق.

^١ فتح المنعم شرح صحيح مسلم المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٣١٠/٩

وأما قوله: «ولو تنزلنا عن ذلك نقول: كان أول أمره من الكفار ومن مجوس بلاد نهاوند، ثم تشرف بعد بدين الإسلام».

قلت (المؤلف): هذا قول مضحك، «قيل إنه قتل نفسه، وقيل بل قتلوه سريعا في المسجد وعمر حي حينئذ، ولم ينتظروا موت عمر حيث كان كافرا».

فمتى تشرف بدين الإسلام؟! هو وأمثاله لم يسلموا ولم يدخل الإيمان في قلوبهم حتى يغسل أضغاثهم. الرجل لم يصل مع المصلين، وفضل ارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد؟

لماذا قتل أبو لؤلؤة عمر ؓ

«أبو لؤلؤة لم يقتل عمر ؓ؛ لأنه لم يتدخل مع المغيرة في التخفيف من خراجه، بل إن الواقع أن عمر تدخل وطلب من المغيرة أن يضع عنه الخراج، وليست القضية قضية شخصية. وإنما أبو لؤلؤة طعن عمر؛ لأن -دولة المجوس- دولة الفرس سقطت على يديه، طعنه انتقاما للمجوسية»^٢.

أبو لؤلؤة أداة تنفيذ فحسب (نظرية المؤامرة)!

«في يوم الأربعاء (الموافق ٢٦ من شهر ذى الحجة سنة ٢٣هـ) وبينما عمر بن الخطاب يسوى صفوف المسلمين في صلاة الفجر كعادته كل يوم، وبدأ ينوى مكبرا للصلاة، إذا بأبي لؤلؤة المجوسى يسدد للخليفة عدة طعنات بخنجر مسموم، فقطع أمعاءه، وسقط مغشيا عليه، واضطرب المسلمون في الصلاة اضطرابا شديدا من هول المفاجأة، وأقبلوا على القاتل محاولين القبض عليه، لكنه أخذ يضرب شمالا ويمينا بدون هدى، فأصاب اثني عشر من الصحابة، مات ستة منهم، ثم أتاه رجل من خلفه وألقى عليه رداءه وطرحه أرضا فلما أيقن أبو لؤلؤة أنه مقبوض عليه لا محالة، طعن نفسه بالخنجر الذى طعن به أمير المؤمنين، ومات على الفور قبل موت الخليفة نفسه، ومات معه السر الخفى الذى دفعه إلى هذه الجريمة البشعة.

^١ الحجج الباهرة للدواني ص ٩٧

^٢ دروس لسلمان العودة ١٣/١٠٩

كان أبو لؤلؤة غلاما مجوسيا، أسر في معركة نهاوند، ووقع من نصيب المغيرة بن شعبة، وكان يجيد حرفا كثيرة كالحدادة والنجارة، وكان سيده يتركه يعمل ويأخذ منه درهمين في اليوم. فاشتكى إلى أمير المؤمنين عمر مستكثرا الدرهمين، فسأله عمر عن صناعته، فأخبره، فقال: لا أرى ذلك كثيرا، وكانت تلك المهن رائجة في ذلك الوقت وتدر عليه مالا وفيرا، فحقدها العبد المجوسى وعزم على قتله.

هذا هو السبب الظاهر الذى روته كتب التاريخ والسير، لكنه لا يقنع وحده بارتكاب جريمة خطيرة كهذه، فالأمر أكبر من ذلك وأبعد مدى، ووراءه تدبير واسع ومؤامرة محكمة نسجت خيوطها في بلاد فارس، وكان فيها أبو لؤلؤة أداة تنفيذ فحسب، وكان هو مستعدا بتكوينه للقيام بها، فقد روى عنه أنه كان كلما رأى أسرى بلاده في المدينة، يقول: «أكل عمر كبدي»، لأن عمر هو الذى أزال دولة الفرس وأنزل الأكاسرة من على عروشهم^١ ١ هـ.

وقال موسى لاشين: «من الصعب أن نقنع أنفسنا بأن دافع قتل عمر هو عدم إنصافه لهذا العبد من وجهة نظره، إذ كان الأولى بأن يقتل سيده، الظالم له حسب فهمه، وكانت هناك وسائل أخرى يسلكها العبد لرفع هذا الظلم غير القتل، وأقلها رفض هذا التكسب والاكتفاء بالخدمة والعبودية كشأن الآلاف ولكننا نعتقد أن هناك ثارا سابقا، من غزو المسلمين لبلادهم، وقتلهم أباه أو عمه أو أخاه، أو أحب الناس إليه، وهو وأمثاله لم يسلموا ولم يدخل الإيمان في قلوبهم حتى يغسل أضغانهم فكان الحذر منهم واجبا، كما أشار عمر، ولكن لا يغني حذر من قدر^٢» ١ هـ.

نعود لصاحب «منهاج السنة المحمدية» .

قال: «بل ويجدون له الأعذار، بل أن له أجرا واحدا بقتله نفس النبي ﷺ كما فعل ابن حزم في المحلى إذ يقول «لا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا عليه السلام إلا متأولا مجتهدا» ١ هـ.

قلت: هذا ينم عن جهله بكلام ابن حزم! ويبدو إننا بحاجة لترجم مع هؤلاء القوم!

لنورد كلام ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي» حيث بين التأويل !

قال ما نصه بالحرف الواحد: «قال الشافعي: وابن ملجم المرادي قتل عليا متأولا. قال الرافعي: أراد الشافعي أنه قتله زاعما أن له شبهة وتأويلا باطلا، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى

^١ الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ١٠٤-١٠٥

^٢ فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين ٣١١/٩

قطام، خطبها ابن ملجم، وكان علي قتل أباهما في جملة الخوارج، فوكلته في القصاص، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم، وعبدا، وقينة لتحبيه في ذلك^١» ا هـ.

وهذا جواب منقول من «موقع إسلام ويب». يوضح الموضوع لمن اشتبه عليه، كالأميني عندما أراد التلبيس!

يقول السائل: هل حقا هذا هو رأي ابن حزم في قاتل علي بن أبي طالب ؓ «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا ؓ إلا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على صواب». أرجوكم أفيدوني بسرعة.

الجواب: فالنص المنقول قاله ابن حزم -رحمه الله- في كتابه «المحلى» في معرض مناقشة الحنفية والمالكية في قولهم بأن المقتول إذا كان في أوليائه صغير وكبير، أن للكبير أن يطلب القود، ولا ينتظر بلوغ الصغير. وقد احتج الحنفية والمالكية بأن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قتل عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وكان لعلي بنون صغار، فلم ينتظر بلوغهم.

وابن حزم يرى أيضا أن للكبير أن يأخذ القود، وإن كان في الأولياء صغير، لكنه شنع على الحنفية والمالكية في استدلالهم بهذا الأثر من وجه آخر، وهو ما أبان عنه بقوله: (لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك. ولا خلاف بين أحد من الأمة...) إلخ كلامه.

وليس هذا دفاعا عن ابن ملجم، فإن ابن حزم يقرن ذكره في كتابه الفصل بقوله: (لعنه الله) وإنما هذا حكاية لواقع الخوارج جميعا. وهو أنهم متأولون مجتهدون يحسبون أنهم مهتدون، وتأويلهم فاسد، واجتهادهم مردود عليهم من غير شك». انتهى النقل من «الموقع» السابق.

وأما قوله: «وعلى قوله هذا فإن ابن ملجم لا يدخل تحت التكفير الذي رموا به أبا لؤلؤة قاتل عمر، ولا قاتل عثمان، أو قاتل الزبير...» ا هـ.

«لأن الحسن بن علي قتل ابن ملجم بأبيه وكان لعلي أولاد صغار، وقيس عليه المجنون. وأجاب أصحابنا بأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا؛ لأن النبي ﷺ أخبر عنه: أنه أشقى الآخرين، ولهذا حكى في «المهذب» في باب البغاة وجهين في أن قال الإمام يقتل قصاصا أو حدا حتى يتحتم قتله

^١ التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٨٦/٤

كقاطع الطريق؛ لأن قتل الإمام من الإفساد في الأرض. وعن أحمد في ذلك روايتان. ولا فرق في ذلك بين قصاص النفس والطرف...^١ «١ هـ.

على العموم «ما فعله أبو لؤلؤة كرامة في حق عمر ؓ وهو أعظم مما فعله ابن ملجم بعلي ؓ، وما فعله قتلة الحسين ؓ به. فإن أبا لؤلؤة كافر قتل عمر كما يقتل الكافر المؤمن، وهذه الشهادة أعظم من شهادة من يقتله مسلم؛ فإن قتل الكافر أعظم درجة من قتل المسلمين^٢!». وهذا بخلاف ابن ملجم، فإنه كان من شيعة علي ؓ وشهد معه صفين!

قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»: «عبد الرحمن بن ملجم المرادي «قاتل علي ؓ خارجي مفتر... ثم كان ابن ملجم من شيعة علي بالكوفة سار إليه إلى الكوفة، وشهد معه صفين^٣» ١ هـ. وقال أيضا: «أن الله يتجاوز عنه، لا كما يقول الخوارج والروافض فيه. وحكمه حكم قاتل عثمان: وقاتل الزبير، وقاتل طلحة، وقاتل سعيد بن جبير، وقاتل عمار، وقاتل خارجة، وقاتل الحسين. فكل هؤلاء نبرأ منهم ونبغضهم في الله، ونكل أمورهم إلى الله عز وجل^٤» ١ هـ.

أما قوله: «قاتل أمير المؤمنين (ع) فيوردون رواياته في أصح كتبهم البخاري».

قلت: يبدو أنه خلط بين القاتل الخارجي «ابن ملجم»، ومادح قاتله الخارجي «عمران بن حطان»! فأما القاتل -لعنه الله- فقد قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «عبد الرحمن بن ملجم المرادي. ذاك المعثر الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه وما أظن له رواية. وكان عابدا قانتا لله لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين عليا متقربا إلى الله بدمه بزعمه فقطعت أربعته ولسانه وسملت عيناه ثم أحرق نسأل الله العفو والعافية^٥» ١ هـ.

وأما «عمران بن حطان». فقال العقيلي في «الضعفاء»: «عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج^٦» ١ هـ.

^١ النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين الشافعي (المتوفى ٨٠٨ هـ) ٤١٦/٨-٤١٧

^٢ منهاج السنة النبوية ٣١/٦

^٣ تاريخ الإسلام للذهبي ٦٥٤-٦٥٣/٣

^٤ تاريخ الإسلام للذهبي ٦٥٤-٦٥٣/٣

^٥ لسان الميزان ١٤١/٥

^٦ الضعفاء الكبير ٢٩٧/٣

كما «ليس لعمران بن حطان في البخاري سوى حديثين أحدهما متابعة، والآخر أصل^١ من كتاب اللبس^٢».

قال ابن حجر في «الإصابة»: «وقد أخرج البخاري وأبو داود لعمران بن حطان من رواية يحيى بن أبي كثير عنه، عن عائشة حديثاً، واعتذروا عنه بأنه إنما أخرج عنه لكونه تاب، فقد ذكر المعافى في «تاريخ الموصل» عن محمد بن بشر العبدي، قال: ما مات عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج . وقيل: إنما خرج عنه ما حدث به قبل أن يبتدع»^١ هـ.

قلت: هذا غير صحيح، فلا تاب ولا رجع عن رأيه: «إنما سمع (أي يحيى بن أبي كثير) منه في حال هربه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقنتله من أجل المذهب وقصته في هربه مشهورة^٢»^١ هـ. لذلك قال العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: «وعمران .. ابن حطان السدوسي، كان رئيس الخوارج وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام، بالأبيات المشهورة . فإن قلت: كان تركه من الواجبات، وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي عليه السلام؟! قلت: قال بعضهم: إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع، إذا كان صادق اللهجة متدينا انتهى.

فإن قلت: «وممن عاب على البخاري إخراج حديثه الدارقطني^٣»^١ هـ. قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: «وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه، والحديث ثابت من وجوه عن عمر، عن عبد الله مولى أسماء وغيره عن ابن عمر عن عمر^٤»^١ هـ.

^١ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني ص ٧٠

^٢ صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب نقض الصور، وانظر: صحيح البخاري - كتاب اللباس - باب لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

^٣ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢٨/٨

^٤ الإصابة في تمييز الصحابة - كتاب الرجال من الصحابة - حرف العين - القسم الرابع فيمن ذكر منهم غلطا وبيانه - باب العين بعدها الميم - عمران بن حطان السدوسي

^٥ الإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٥٩، وانظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٣٧/٩

وقال العيني: «ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه، ومسلم لم يخرج حديثه، ومن أين كان له صدق اللهجة، وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب ﷺ حتى يمدح قاتله؟ وليس له في البخاري إلا هذا الموضع^١» ١ هـ.

نقول: «صدق فيما يعتقد، هذه عقيدة عندهم، ومدح من يعتقد أنه ينصر الدين، وهذا ما أداه إليه اجتهاده، وإن كان اجتهاد باطل، لكنه ما زال محافظ على صدق اللهجة، ينصر ما يراه الحق، وعرف الخوارج من بين المبتدعة بالصدق^٢» ١ هـ.

أليس أهل السنة يروون عن الرواة من الشيعة، أي من فيه تشيع، أو فيه شيء من النصب، ميل إلى الصحابة وجفاء لبعض أهل البيت مثل هذا يروون عنه. ولا شك أن كتب السنة طافحة بالرواية عنهم، حتى الصحيحين، فيها رواية مبتدعة، كما يقول الخضير. فهذا «أبان بن تغلب الكوفي»، كما في «الكامل» لابن عدي: «سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي أبان بن تغلب زائع مذموم المذهب مجاهر^٣» ١ هـ.

وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال»: «أبان بن تغلب مذموم المذهب مجاهر زائع^٤» ١ هـ. ولكن ابن حجر قال: الجوزجاني لا عبرة بحطه على الكوفيين، فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا، فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة^٥» ١ هـ.

وقال الذهبي في ترجمته ما نصه: «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.... فلقاتل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من

^١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣/٢٢

^٢ شرح سنن الترمذي لعبد الكريم الخضير ٣/١٣

^٣ الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦٩/٢

^٤ أحوال الرجال للجوزجاني ص ٩٧

^٥ تهذيب التهذيب

هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلاً.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً عليه السلام، وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما^١ «١ هـ.

فمن الابتداع «النصب»، ومن الابتداع «الرفض». والأمران بدعة. إذ الواجب والسنة محبة كل مؤمن بلا غلو في المحبة.

«ومن ها هنا تعلم أن القول بأن مطلق التشيع بدعة، ليس بصحيح والقدر به باطل، ولا قدح به حتى يضاف إليه الرفض الكامل وسب الشيخين - رضي الله عنهما -، وحينئذ فالقدح فيه بسب الصحابي لا بمجرد التشيع... فهذا قد أفضى به غلوه إلى محرم قطعاً وهو سباب المسلم ... فهذا فاعل المحرم قطعاً خارج عن حد العدالة فاسق تصرّحاً فاعل لكبيرة^٢» ١ هـ.

نواصل بيان تلبيس علماء ومراجع دين الإمامية على المغفلين والسذج من عوامهم وعوامنا.

فهذا آية الله لطف الله الصافي - الذي بلغ رتبة الإجتهد - كسلفه كاشف الغطاء -، لا يعلم من أين نقل الخطيب هذا «الدعاء». أجهد نفسه في المكتبات العامة والخاصة وربما في الطرقات فلم يجد له أثراً!

يقول: «فقد تفحصت عنه في عدة من المكتبات فلم أجده فيها وفي فهارسها منه عينا ولا أثراً» .

^١ ميزان الاعتدال ١/٥٦

^٢ ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني ص ٣٠-٣٥

لماذا هذه «التقية» المكشوفة. لماذا الكذب لدرجة الغباء الفاحش؟! ثم هل هذه طريقة العلماء في التفتش أو البحث؟!

أسماء جملة من مؤلفي الشيعة ممن ذكروا هذا الدعاء المزعوم!

فهذا كتاب اسمه «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» لآقا بزرك الطهراني، يدل على مصنفات علماء الشيعة، ففيها كل مؤلفات علماء القوم قديما وحديثا.

يقول الطهراني بالحرف الواحد: «وبالنظر لاهتمام القدماء بها ورغبتهم في إيضاح معانيها، فقد عمدوا إلى شرح معظم الأدعية المعروفة ك(دعاء أبي حمزة الثمالي) و(دعاء الاحتجاب) و(دعاء الجوشن الصغير) و(دعاء الجوشن الكبير) و(دعاء السمات) و(دعاء السيفي) و(دعاء الصباح) و(دعاء صنمي قريش) و(دعاء العديلة) و(دعاء كميل بن زياد) و(دعاء المشلول) و(دعاء الندبة) وكثير غيرها، ونذكر هنا شروح ما وصل إلينا منها على الترتيب:

- (شرح دعاء صنمي قريش) للشيخ أبي السعادات أسعد بن عبد القاهر، أستاذ المحقق الخواجة نصير الطوسي وغيره، واسمه (شرح الولاء في شرح الدعاء) كما مر في ج ١١ ص ٢٣٦.
- (شرح دعاء صنمي قريش) للمولى علي العراقي ألفه (سنة ٨٧٨ هـ) ذكره في (الرياض) وقال: إنه فارسي رأيته بأسترآباد وألفه هو في قصبة جاجرم.
- (شرح دعاء صنمي قريش) فارسي، للفاضل عيسى خان الأردبيلي.
- (شرح دعاء صنمي قريش) فارسي، ليوسف بن حسين بن محمد النصير الطوسي الأندرودي، أوله: الحمد لله رب العالمين .. إلخ رأيته عند العلامة أبي المجد الشيخ آغا رضا الأصفهاني .
- (شرح دعاء صنمي قريش) اسمه (ذخر العالمين) كما مر في محله ج ١٠ ص ٩.
- (شرح دعاء صنمي قريش) فارسي في غاية البسط يقرب من (مجمع البحرين) يوجد عند المحدث الميرزا عبد الرزاق الهمداني، كما حدثني به .
- (شرح دعاء صنمي قريش) اسمه (نسيم العيش) كما يأتي في حرف النون.

- (شرح دعاء صنمي قريش) أبسط عبارة من (رشح الولاء) وهو موافق معه في المطالب، لم يذكر فيه اسم التأليف ولا اسم مؤلفه، كان عند المولى مهدي القزويني صاحب (ذخر العالمين) حين تأليفه له في سنة (١١١٩ هـ). كما ذكره في أوله، ولعله بعينه (ضياء الخافقين) الآتي في حرف الضاد.

- (شرح دعاء صنمي قريش) لشيخنا الميرزا محمد علي المدرس الجهادي النجفي، كان بخطه عند حفيده مرتضى المدرسي^١ «١ هـ».

مسكين لطف الله الصافي، أراد أن يكذب على جمهور عوامهم، لكنه انكشف وخاب مسعاه!

مصادر دعاء صنمي قريش من كتب الشيعة

نذكر مصادر أخرى لنقل هذا «الدعاء» الهالك. ولكن بداية أعتمد على كتاب اسمه «الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (ع)» لمؤلفه الصفوي إسماعيل الأنصاري الزنجاني لنقل مصدر هذا الدعاء المكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام من قبل شيعة المفيد!

ففي ص ٢٤٨ ما نصه بالحرف الواحد: «قال الكفعمي عند ذكر دعاء صنمي قريش: هذا الدعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة، رواه عبد الله بن عباس عن علي (ع) أنه كان يقنت به وقال: إن الداعي به كالرامي مع النبي صلى الله عليه وآله في بدر وحنين بألف ألف سهم. و قال أيضا: هذا الدعاء من غوامض الأسرار وكرائم الأذكار، وكان أمير المؤمنين (ع) يواظب في ليله ونهاره وأوقات أسحاره، والدعاء هذا: اللهم صل على محمد وآل محمد.

اللهم العن صنمي قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما وابنتيهما اللذين خالفا أمرك، وأنكرا وحيك، وجحدا إنعامك، وعصيا رسولك، وقلبا دينك، وحرفا كتابك، وعظلا أحكامك، وأبطلا

^١ الذريعة إلى تصانيف الشيعة - ط دار الأضواء - لآقا بزرگ الطهراني ٢٤٧-٢٤٦/١٣

فرائضك، وألحدنا في آياتك، وعاديا أولياءك، وواليا أعداءك، وخربا بلادك، وأفسدا عبادك. اللهم العنهما وأتباعهما وأولياءهما وأشياعهما ومحبيهما، فقد أخربا بيت النبوة، وردما بابه، ونقضنا سقفه، وألحقا سماءه بأرضه وعاليه بسافله وظاهره بباطنه، واستأصلا أهله، وأبادا أنصاره، وقتلا أطفاله، وأخليا منبره من وصيه ووارث علمه، وجحدا إمامته، وأشركا برهبما. فعظم ذنبهما وخلدهما في سقر وما أدراك ما سقر. لا تبقي ولا تذر.

اللهم العنهم بعدد كل منكر أتوه، وحق أخفوه، ومنبر علوه، ومؤمن أرجوه، ومنافق ولّوه، وولي آذوه، وطريد آووه، وصادق طردوه، وكافر نصره، وإمام قهره، وفرض غيره، وأثر أنكره، وشر آثروه، ودم أراقوه، وخبر بدلوه، وحكم قلبه، وكفر أبدعه، وكذب دلّسه، وإرث غصبه، وفيء اقتطعه، وسحت أكله، وخمس استحلوه، وباطل أسسوه، وجور بسطوه، وظلم نشره، ووعد أخلفوه، وعهد نقضوه، وحلال حرّموه، وحرام حللوه، ونفاق أسروه، وغدر أضمره، وبطن فتقوه، وضيع كسروه، وجنين أسقطوه، وصك مزقوه، وشمل بدّوه، وعزّيز أذلّوه، وذليل أعزّوه، وحق منعه، وإمام خالفوه.

اللهم العنهما بكل آية حرفوها، وفريضة تركوها، وسنة غيروها، وأحكام عطلوها، ورسوم منعوها، وأرحام قطعوها، وشهادات كتموها، ووصية ضيعوها، وأيمان نكثوها، دعوى أبطلوها، وبينة أنكروها، وحيلة أحدثوها، وخيانة أوردوها، وعقبة ارتقوها، ودباب دحرجوها، وأزياف لزموها، وأمانات خانوها، وشهادات كتموها، ووصية ضيعوها.

اللهم العنهما في مكنون السرّ وظاهر العلانية، لعنا كثيرا دائبا أبدا سرمدا، لا انقطاع لأمدّه ولا نفاذ لعدده؛ لعنا يغدو أوله ولا يروح آخره، لهم ولأعوانهم وأنصارهم ومحبيهم ومواليهم والمائلين إليهم والناهضين بأجنتهم والمقتدين بكلامهم والمصدّقين بأحكامهم.

ثم قل أربع مرات: اللهم عذبهم عذابا يستغيث منه أهل النار، آمين رب العالمين.

المصادر:

- ١- البلد الأمين للكفعمي: ص ٥٥١، على ما في البحار
 - ٢- المصباح للكفعمي: ص ٥٥٢
 - ٣- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٦٠ ح ٥، عن البلد الأمين
 - ٤- النور المبين لمحمد طاهر بن محمد حسين: الباب السادس
 - ٥- رشح الولاء في شرح الدعاء، على ما في الذريعة^١
 - ٦- المختصر: ص ٦١
 - ٧- تحفة الأبرار للسيد الشفتي، على ما في الذريعة
 - ٨- شرح دعاء صنمي قريش للمدرسي، على ما في الذريعة
 - ٩- شرح دعاء صنمي قريش للعراقي، على ما في الذريعة
 - ١٠- شرح دعاء صنمي قريش للأردبيلي، على ما في الذريعة
 - ١١- شرح دعاء صنمي قريش للطوسي، على ما في الذريعة
 - ١٢- شرح دعاء صنمي قريش (نسيم العيش) للموسوي، على ما في الذريعة
 - ١٣- شرح دعاء صنمي قريش لمؤلفه، على ما في الذريعة
 - ١٤- ذكر العالمين في شرح دعاء الصنمين للقزويني، على ما في الذريعة
 - ١٥- غدير دوم: ص ١٤٤^٢ انتهى النقل من «الذريعة» للطهراني.
- وإليك أيها القاريء المصدر الأصلي من مؤلفات نفس المؤلف الذي ضل شيعة المفيد، ولقنهم هذا «الدعاء» المكذوب، مع مصادر أخرى. وامتنع عن التعليق:
- المصباح - جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية لإبراهيم الكفعمي العاملي ص ٥٥٢
- وإليك مصادر أخرى للقوم. منها:

^١ انظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة ط اسماعيليان للطهراني ١٣/٢٥٦-٢٥٧، وانظر ١٤١/٢٤. وانظر ٢٣٦/١١. كما تجد كل هذا الكم الهائل من المصادر في فهرس الذريعة

^٢ الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء (ع) لإسماعيل الأنصاري الزنجاني ٢٠/٢٤٨-٢٥٠

- ١٦- مستدرك سفينة البحار لعلی النمازي ١/١٥٣
- ١٧- المحجة البيضاء للفيض كاشاني ٥/٢٢٢
- ١٨- شرح دعاي صباح رضي الدين محمد شوشتری ص ١٨١
- ١٩- طرف من الأنباء والمناقب لابن طاووس ص ٤٢٥
- ٢٠- بحار الأنوار- ط مؤسسة الوفاء للمجلسي ٨٥/٢٦٢
- وعلق مفتي الدولة الصفوية فقال ما نصه بالحرف الواحد: «وإنما مراده (ع) لعن صنمي قريش، ووصفه (ع) لهُذين الصنمين بالجبّتين والطاغوتين والافكين تفخيما لفسادهما وتعظيما لعنادهما، وإشارة إلى ما أبطلاه من فرائض الله، وعطلاه من أحكام رسول الله...» ا هـ.
- ٢١- إحقاق الحق وإزهاق الباطل للقاضي نور الله شوشتری ١/٣٣٧
- وقال معلق ومحشي الكتاب السابق المدعو آية الله العظمى مرعشي نجفی ما نصه في هامش الصفحة:
- «أورده العلامة المجلسي في باب القنوت من كتاب الصلاة من مجلدات البحار ونقل هناك فوائد عن كتاب رشح الولاء في شرح الدعاء للشيخ الجليل اسعد بن عبد القاهر بن الأسعد الاصبهاني، ثم اعلم أن لأصحابنا شروحا على هذا الدعاء منها الرشح المذكور ومنها كتاب ضياء الخافقين لبعض العلماء من تلاميذ الفاضل القزويني صاحب لسان الخواص ومنها شرح مشحون بالفوائد للمولى عيسى بن علي الأردبيلي وكان من علماء زمان الصفوية، كلها مخطوطة. وبالجملّة صدور هذا الدعاء مما يطمئن به لنقل الأعاضم إليها في كتبهم واعتمادهم عليها» ا هـ.
- ٢٢- علم اليقين للفيض كاشاني ٢/١٣٩٩
- ٢٣- تاريخ حديث شيعه در سده هاي دوازدهم وسيزدهم هجري المؤلف :حسين صفره ص ٢٤٣
- قال ما نصه: «ذخر العالمين في شرح دعاء الصنمين، از محمد مهدي بن علي أصغر قزويني. شرح مفصلي در يكصد «أصل» بر دعای مشهور به «دعای صنمى قريش است» ا هـ.
- ٢٤- المحتضر لحسن بن سليمان الحلي ص ٦١، ص ٣٤: «وقد روى ان أمير المؤمنين (ع) قنت في صلاته بقوله: اللهم العن صنمي قريش الخ واشتهر عنه (ع) أنه كان مداوما على لعن معاوية وقد روى الشيخ

أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب التهذيب عن الصادق (ع) أنه كان يلعن عقيب الفرائض أربعة من الرجال وأربعا من النساء ويسميهم باسمائهم» ١ هـ.

٢٥- كتاب سليم بن قيس لمحمد باقر الأنصاري ص ٤٨٣ (الحاشية)

٢٦- كشف الحجب والأستار إعجاز حسين ص ٣٣٥

٢٧- شرائع الاسلام- ط استقلال المحقق الحلي ص ٧١

وقال المعلق المدعو صادق الشيرازي في الحاشية ما نصه بالحرف الواحد: «وأفضلها- كما صرح كثير-

هو كلمات الفرج (لا إله الله الحليم الكريم وقد مر ذكره في كتاب الطهارة عند رقم (١٨٧)، ولعل

الأفضل من الجميع دعاء صنمي قريش» ١ هـ.

٢٨- كتاب الصلاة- ط. ق لمرتضى الأنصاري ص ١٣٩

قال ما نصه بالحرف الواحد: «حتى ورد أنه فيها أفضل من قراءة القرآن مضافا إلى ورود بعض الأدعية

المشتملة على هذه الكلمة كدعاء صنمي قريش الذي كان يقنت به أمير المؤمنين (ع) ودعاء آخر

مشتمل عليها حكى عن المهج والبلد الأمين» ١ هـ.

٢٩- مجمع النورين لأبي الحسن المرندي ص ١٠٣

«وعن أبي علي الخراساني عن مولا لعلي بن الحسين قال كنت معه (ع) في بعض خلواته فقلت أن لي

عليك حقا ألا تخبرني عن هذين الرجلين عن أبي بكر وعمر فقال كافران كافر من أحبهما وعن أبي

حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين وقد خلا اخبرني عن هذين الرجلين قال هما أول من ظلمنا حقنا

وأخذنا ميزاننا وجلسا مجلسا كنا أحق به منهما لا غفر الله لهما ولا رحمهما كافران كافر من توليها

وعن حكيم بن جبير قال قال علي بن الحسين أنتم تقتلون في عثمان منذ ستين سنة فكيف لو تبرأتم من

صنمي قريش» ١ هـ.

٣٠- فهرس الصدرية في الإجازات العلية لعلي أكبر بن شير محمد همداني ص ٤١٣: «الشيخ الفاضل الجليل

أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر بن أسعد الأصفهاني العالم المعروف صاحب كتاب رشح الولاء في شرح

دعاء صنمي قريش» ١ هـ.

٣١- بحار الأنوار- ط مؤسسة الوفاء ٥٢/٢٨٣-٢٨٤: «قال عبدالعظيم: فقلت له: ياسيدي وكيف يعلم أن الله قد رضي؟ قال: يلقي في قلبه الرحمة. فاذا دخل المدينة أخرج اللات والعزى فأحرقهما. قال المجلسي تعليقا على هذه الرواية: «بيان: يعني باللات والعزى صنمي قريش أبابكر وعمر» ا هـ.

٣٢- بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٣٠/٣٩٣-٣٩٤: «مهج الدعوات :عن الرضا (ع)، قال: من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كالرامي مع النبي ﷺ في بدر وأحد وحنين بألف ألف سهم. وحكاها الكفعمي في الجنة:

نص الدعاء الرافضي الذي وضعه شيعة المفيد

«اللهم العن الذين بدلا دينك، وغيرا نعمتك، واتهما رسولك ﷺ وخالفا ملتك، وصدا عن سبيلك، وكفرا آلاءك، وردا عليك كلامك، واستهزاء برسولك، وقتلا ابن نبيك، وحرفا كتابك، وجحدا آيات، واستكبرا عن عبادتك، وقتلا أولياءك وجلسا في مجلس لم يكن لهما بحق، وحملا الناس على أكتاف آل محمد عليه وعليهم السلام، اللهم العنهما لعنا يتلو بعضه بعضا، واحشرهما وأتباعهما إلى جهنم زرقا، اللهم إنا نتقرب إليك باللعة لهما والبراءة منهما في الدنيا والآخرة، اللهم العن قتلة أمير المؤمنين وقتلة الحسين بن علي بن بنت رسول الله (ع)، اللهم زدهما عذابا فوق العذاب، وهوانا فوق هوان، وذلا فوق ذل، وخزيا فوق خزي، اللهم دعهما إلى النار دعا، واركسهما في أليم عذابك ركسا، اللهم احشرهما وأتباعهما ﴿إِلَى جَهَنَّمَ زُجْرًا﴾، اللهم فرق جمعهم، وشتت أمرهم، وخالف بين كلمتهم، وبدد جماعتهم، والعن أئمتهم، واقتل قاداتهم وساداتهم، والعن رؤساءهم وكبراءهم، واكسر رايتهم، وألق البأس بينهم، ولا تبق منهم ديارا، اللهم العن أبا جهل والوليد لعنا يتلو بعضه بعضا، ويتبع بعضه بعضا، اللهم العنهما لعنا يلعنهما به كل ملك مقرب، وكل نبي مرسل، وكل مؤمن امتحنت قلبه للإيمان، اللهم العنهما لعنا يتعوذ منه أهل النار، ومن عذابهما، اللهم العنهما لعنا لا يخطر لأحد ببال، اللهم العنهما في مستسر شرك وظاهر علانيتك، وعذبهما عذابا في التقدير وفوق التقدير، وشارك معهما ابنتيهما وأشياعهما ومحبيهما ومن شايعهما.

أقول: ودعاء صنمي قريش مشهور بين الشيعة، ورواه الكفعمي عن ابن عباس أن أمير المؤمنين (ع) كان يقنت به في صلاته، وسيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله، وهو مشتمل على جميع بدعهما، ووقع فيه الاهتمام والمبالغة في لعنهما بما لا مزيد عليه»^١ هـ.

٣٣- بحار الأنوار- ط مؤسسة الوفاء ١٣٣/٢٠-١٣٤

«قال ابن أبي الحديد: قلت: ليت الراوي لم يكن هذه الكناية وكان يذكر من هما بأسمائهما حتى لا يتراعى الظنون إلى أمور مشتبهة ومن أمانة الحديث أن يذكر الحديث على وجهه ولا يكتم منه شيئاً، فما باله كتم اسم هذين الرجلين !

أقول: إن الراوي لعله كان معذورا في التكنية باسم الرجلين تقية، وكيف كان يمكنه التصريح باسم صنمي قريش وشيخي المخالفين الذين كانوا يقدمونهما على أمير المؤمنين (ع)؟ مع أن كنايته أبلغ من الصريح»^١ هـ.

وفي «مفاتيح الجنان»: «اللهم العن فلانا وفلانا والفرق المختلفة على رسولك وولاة الأمر بعد رسولك والأئمة من بعده وشيعهم»^١ هـ.

في كتاب «مفاتيح الجنان»: «عيد عظيم وهو عيد البقر» !

ففي «مفاتيح الجنان»: «اللهم والعن أول ظالم ظلم آل بيت محمد والعن أرواحهم وديارهم وقبورهم»^٢. وفي «مفاتيح الجنان»: «اليوم التاسع: عيد عظيم وهو عيد البقر وشرحه طويل مذكور في محله. وروي أن من أنفق شيئاً في هذا اليوم غفرت ذنوبه. وقيل يستحب في هذا اليوم إطعام الإخوان المؤمنين وإفراحهم والتوسع في نفقة العيال ولبس الثياب الطيبة وشكر الله تعالى وعبادته. وهو يوم زوال الغموم والأحزان وهو يوم شريف جدا»^٣ هـ.

^١ مفاتيح الجنان لعباس القمي ص ٨١٥

^٢ مفاتيح الجنان ص ٥٦٦

^٣ مفاتيح الجنان ص ٣٨٣

وفي «البحار»: قال المجلسي: «ومن ذلك أن ابن إدريس في سرائره بعد ذكر فضيلة أيام ذي الحجة وما وقع فيها قال: وفي اليوم السادس والعشرين منه سنة ثلاث وعشرين من الهجرة طعن عمر بن الخطاب، فينبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام، فإن فيها فضلا كثيرا وثوابا جزيلا، وقد تلبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب، فيظن أنه اليوم التاسع من ربيع الأول..^١» ١ هـ.

وقال مرجعهم ويلقبونه بآية الله العظمى المدعو «محمد صادق الروحاني» -وهو من كبار علماء الصفويين -، على صفحته من الشبكة العنكبوتية في شرحه هذا الدعاء المكذوب ما نصه بالحرف الواحد: «(البقر)

مصدر بقر يقر بقرًا، والمراد منه يوم شق بطن أحد أعداء الزهراء (ع)، وهو الذي ظلمها وهجم عليها وعصرها وأسقط جنينها، مما أدى إلى شهادتها كما ورد ذلك مستفيضا في كتب الفريقين وقد بقر بطنه في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول على يد التابعي الجليل أبي لؤلؤة النهاوندي المدني، فيحتفي الشيعة فرحا بهذا اليوم ويعبرون عنه بعيد البقر؛ لأنهم يعتقدون أن الله تعالى قد انتقم فيه للصديقة الزهراء (ع) ممن ظلمها وهتك حرمتها، وذلك ببقر بطنه وتمزيقه، هذا مضافا إلى أن هذا اليوم هو يوم تنصيب إمام زماننا المهدي المنتظر^٢ ١ هـ.

سبحان الله. القوم يلعنون ليلا ونهارا الخارجي «عبد الرحمن بن ملجم»، لأنه قتل عليا عليه السلام. لكن يلعنون عمر بن الخطاب عليه السلام ليلا ونهارا، لأن قاتله من الشيعة المجوس؟!

فهل علمت أيها القاريء الكريم الفرق بين «النواصب الخوارج» وبين «الروافض الخوارج»؟!

هذا الزواج دليل على كذب أساطير القوم

نرجع لموضوعنا في الرد على فخر الشيعة عن «الزواج» الميمون الذي تم بين الأميرين رضي الله عنهما . فنقول لهذا الفخر: «أليس هذا الزواج دليل على كذب أساطيرك التي زعمت أن عمر بن الخطاب ضرب فاطمة برجله حتى سقط جنينها!

^١ البحار ٣٧٢/٥٥

^٢ راجع موقع هذا الصفوي على الانترنت <http://www.rohani.ir/ar/ideat> بإضافة رقم ٧٦٧٩ باللغة الإنجليزية على اللنك المذكور

هب أن رجلا ضرب زوجته وتسبب في قتل ولدك، هل تزوجه من ابنتك؟! وهل ترضى أن يكون صهرك؟!

وهل تسمي أحد من أبنائك باسمه؟ هل يسمي الرجل أبناءه بأسماء أعدائه؟!

ربما يتفاجأ كثير من عامة الشيعة اليوم عندما يطلعون على حقيقة ظلت مخفية عنهم لزمان طويل، لم تخطر لهم على بال، بل هي عند الأكثرين من الاستحالة بمكان ما دامت مرتبطة بمحبة أبي بكر وعمر.

فعادة ما يظهر علماء الشيعة الإثني عشرية علاقة أهل البيت بكبار صحابة رسول الله أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة بمظهر البغض المتبادل لكننا أمام دليل ملموس على نوع خاص من المعزة والتقدير، يعبر فيها أهل البيت عن حبهم وإجلالهم لأصحاب رسول الله حين يسمون أبناءهم وبناتهم بأسماء ارتبطت ذهنيا عند الشيعة الإثني عشرية بالنفاق والكفر والانقلاب على الأعقاب.

فقد سمى الإمام علي ابنا له من ليلى بنت مسعود بن خالد التميمية باسم أبي بكر وابنا آخر له من أم حبيب بنت ربيعة باسم عمر وابنا آخر له من أم البنين بنت حزام بن خالد باسم عثمان.

وسمى الإمام الحسن ابنه أبا بكر، وذكر الطبرسي ابنا آخر له أسماه الإمام الحسن باسم عمر.

أما الإمام علي بن الحسين زين العابدين فقد سمى أحد أبناؤه باسم عمر كل ذلك تبركا وتيمنا بصاحبي رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر وقد سمى الإمام موسى بن جعفر الكاظم إحدى بناته عائشة، وذكر الأربلي في كشف الغمة أن من أبناء هذا الإمام الجليل عمر.

وقد اتتسى الإمام علي بن موسى الرضا بأبيه الكاظم فسمى ابنته عائشة.

وكذلك فعل الإمام علي بن محمد الهادي فسمى ابنته عائشة.

كل هذه الحقائق المذكورة ومسطرة في كتب الشيعة. إن كل ذلك يؤكد أن الشيعة الإثني عشرية لا يقفون من الصحابة موقف أهل البيت من الصحابة، وإلا فهل من الشيعة من يرضى أن يسمي ولده أبا بكر أو عائشة ما دام أهل البيت فعلوا ذلك؟ أم أن هذا خطأ آخر ارتكبه الأئمة يضاف إلى جانب خطئهم في مبايعة أبي بكر وعمر وتنازل الحسن عن الخلافة!

إننا بهذا نضع حب الشيعة الإثني عشرية لأهل البيت تحت الاختبار والمحك: فهل يقتدي الشيعة الإثنا عشرية بأهل البيت في تسمية أبنائهم بأسماء أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة كما فعل أهل البيت حسبما تروي كتب الشيعة الإثني عشرية أنفسهم؟

فإن لم يفعلوا ذلك كان حبه لأهل البيت ضرباً من الادعاء وما أسهل الدعاوى^١ « ١ هـ.
على العموم، المسلم الضعيف لا يرضى بهذا الذل، فما بالك بأمر المؤمنين علي عليه السلام فقد رأى أفضلية تزويج
ابنته بأمر المؤمنين عمر عليه السلام لما فيه من الصلاح والفلاح بهذا الزواج الميمون!
فمن أنت لكي تعلمه أو تلقنه درساً عن «الأفضلية» وعن «الإيمان» بمصطلحك يا أيها الروافض
النواصب!

أليس هو أعلم منكم يا معشر الروافض بإسلام عمر عليه السلام فلم يكن يحتاج على أن تعلمه معنى الإيمان
بمصطلح السبئية أو معنى الإسلام بمصطلح الروافض النواصب!
يقول محمد البوطي في كتابه «فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة»: «من أبرز ما يلاحظه
المتأمل في خلافة عمر، ذلك التعاون المتميز الصافي، بين عمر وعلي -رضي الله عنهما-، فقد كان علي هو
المستشار الأول لعمر في سائر القضايا والمشكلات... أما علي فقد كان يحضه النصيح في كل شؤونه
وأحواله، وقد رأيت أن عمر استشاره في أن يذهب بنفسه على رأس جيش لقتال الفرس، فنصحه نصيحة
المحب له الغيور عليه والضنين به، أن لا يذهب، وأن يدير رحى الحرب بمن دونه من العرب وهو في مكانه.
وحذره من أنه إن ذهب، فلسوف ينشأ وراءه من الثغرات ما هو أخطر من العدو الذي سيواجهه^٢ « ١ هـ.
فهذا هو دين علي عليه السلام المحب لعمر عليه السلام الغيور عليه والضنين به.

أما دين الإمامية الذي نظره المفيد لشييعته، وأتى به من كيسه أن عمر «ناصب»،
يقول رئيس الملة ومؤسس دين الإمامية في كتابه «رسالة في الإمامة وذكر أغلاط العامة» ما نصه بالحرف
الواحد: «فإن النبوة والإمامة من واد واحد فمن أنكر أو حاد عن إحداها أنكر الآخر وحاد عنه، وإن
اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه، فإن ذلك لا يجدي في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدى
في سقر وهو الكفر الباطني... فإن النبي والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى،

^١ ثم أبصرت الحقيقة محمد سالم الخضر ص ٤٢٩-٤٣١

^٢ فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة محمد سعيد رمضان البوطي ص ٣٦١-٣٦٢

والإقرار بأحدهما لا يكفي، وإنكار أحدهما كفر، نعم مشهور أصحابنا على عدم نجاسة منكر الإمامة، وهو لا ينفي الكفر، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحة لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عد أصول الدين خمسة، واتفاقهم بأن المنكر لأحدهما كافراً^١ « ١ هـ.

وهذا باطل أتى به من جبيه، فليس في القرآن ما ينص على الأمر بالإيمان بـ«الإمامة»، ولا التحذير أو النهي عن جحودها.

وليس في القرآن آية واحدة تنذر بالنار أو العقوبة من كفر بـ«الإمامة» ولم يؤمن بها، كما هو الشأن في أصول العقيدة كالإيمان بالله تعالى أو نبوة محمد ﷺ^٢». نواصل الموضوع في كفر المخالفين من كتب القوم.

قال مرتضى الأنصاري: «من هنا يعلم أن المخالف كافر بالكفر المقابل للإيمان... وأما الحكم بطهارتهم فلا أنهم مسلمون؛ إذ الإسلام يكفي فيه التصديق الإجمالي بالرسالة وعدم تكذيب النبي في أمر من الأمور الدينية مع العلم بكونه منه.

ومن أنكر الإمامة من العامة مع العلم يحكم بكفره، بخلاف من أنكر كونه منه ﷺ. فمنكر الضروري إنما يكفر في مقابل الإسلام، إذا أنكر ما علم هو كونه من الدين، ويكفي في علمنا بعلمه: كون ذلك الأمر ضروريا لا يشتهه عادة، والمخالف [ون] نعلم أنهم ينكرون كون الإمامة من دين النبي ﷺ، وأما القتل فهو من آثار الارتداد لا الكفر^٣».

وأما الثاني، فالأخبار المستفيضة الصريحة والظاهرة في كفرهم بل تشملهم أخبار كفر النواصب، لاندراجهم فيهم حقيقة^٤ « ١ هـ.

إذن حسب أخبارهم الكثيرة وإجماعهم ما ورد في غير واحد من نصوصهم على لسان معصومهم حسب زعمه: «من إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس من الكلب^٥».

^١ رسالة في الإمامة وذكر أغلاط العامة للمفيد ص ٣

^٢ المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل لطفه الدليمي ص ١٣٩

^٣ القضاء والشهادات لمرتضى الأنصاري ص ٣٢٨

^٤ بلغة الفقيه محمد بحر العلوم ٢٠٧/٤

^٥ وسائل الشيعة ٢٢٠/١

وفي «الوسائل» عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لأن الناصب كافر قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلى منه^١.

وقال البحراني ما نصه: «اعلم أيديك الله تعالى انه لا خلاف بين الأصحاب ممن قال بإسلام المخالفين أو كفرهم في نجاسة الناصب حيث أن الأخبار قد اتفقت على ذلك إلا أن القائلين بإسلام المخالفين قد خصوا الناصب بفرد خاص وهو المعلن بعداوة أهل البيت (ع) وقد عرفت ما فيه آنفا وقد أوضحنا في المباحث المتقدمة أن الناصب حيثما يذكر في الأخبار وفي كلام متقدمي علمائنا الأبرار وإنما يراد به المخالف وقد أثبت العداوة والبغض له الذين هما أثر النصب وإن جميع المخالفين عدا المستضعفين والجاهلين نصاب وكفار بيقين^٢» ١ هـ.

ومن ذلك ما رواه ابن إدريس في «مستطرفات السراير»: «عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت إليه يعني الهادي (ع) أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب^٣» ١ هـ.

وفي «مستند الشيعة» لأحمد النراقي ما نصه: «دليل القائل بالنجاسة: أنهم كفره ونصاب، وكل أولئك أنجاس^٤».

أما الأول: فلا إنكارهم ما علم من الدين ضرورة، ولتواتر الأخبار معنى به، ولذا صرح جماعة بكفرهم، كابن نوبخت مسندا له إلى جمهور أصحابنا، والشيخ في التهذيب، والسيد، والحلي^٥، والفاضل في بعض كتبه^٦، وهو الظاهر من المفيد والقاضي^٧.

^١ تفصيل وسائل الشيعة ٥٥٩/١٣

^٢ الأنوار الحيرية والأقمار البدرية الأحمديّة ليوسف البحراني ص ١٩١

^٣ مستطرفات السراير ٦٨ / ١٥، الوسائل ٤٩٠/٣٠-٤٩١، والوسائل ٤١٩/٩، مصباح الفقيه لأقا رضا الهمداني ٢٨٨/٧

^٤ مستند الشيعة لأحمد النراقي ٢٠٦/١

^٥ التهذيب ١ / ٣٣٥، الانتصار ص ٨٢، السراير ١ / ٣٥٦

^٦ المنتهى ١ / ٥٢٢

^٧ المقنعة ص ٨٥، المهذب ١ / ٥٤، ٥٦

وأما الثاني: فلرواية عبد الله بن سنان: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد، ولكن الناصب لكم، وهو يعلم أنكم تتولونا، وأنكم من شيعتنا^١. وشرحه الهمداني في «مصباح الفقيه» بقوله: «ويدل أيضا على تحقق النصب بمجرد إزالة الأئمة (ع) عن مراتبهم ومعاداة من يعرف حقهم من شيعتهم»^٢ ا هـ.

وقال أيضا: «أن المراد بالناصب في الروايات على الظاهر مطلق المخالفين، لا خصوص من أظهر عداوة أهل البيت وتدين بنصبهم»^٣ ا هـ.

وزيادة على ما مر، وتأكيذا لكلام علماء التشيع المذهبي في أن هؤلاء الثلاثة يقولون بكفر المخالفين. نورد قول عالم آخر لصدق هذه الدعوى التي يتخرسون بها! قال عالمهم اسماعيل المازندراني الخاجوي في كتابه «الرسائل الفقهية» تحت «فصل تنقيح المسألة السابقة» ما نصه بالحرف: «هذا الخلاف انما يتمشى على المشهور بين الأصحاب من طهارة أهل الخلاف وإسلامهم. وأما على مذهب المرتضى وابن إدريس ومن يمشي بمشاهم في القول بنجاسة كل الجمهور وكفرهم، فلا شك في عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف وبالعكس، وبطلان العقد على تقدير التزويج إذ ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»^٣ ا هـ.

لا شيء في الدين اسمه «الإمامة» لعدم ورودها في القرآن بالنصوص القطعية المحكمة

«ليس في القرآن كله أدلة إثبات عقلية على مسألة «الإمامة» كما هو الشأن في أصول العقيدة، كـ«الألوهية» و«النبوة» و«المعاد». لا مصلحة يمكن تحقيقها من وراء الإيمان بـ«الإمامة» يمكن أن تضاف إلى ما يحققه الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر من مصالح. وذلك أن الدين أصول وفروع. فأما «الأصول» فمبينة بوضوح في القرآن لا نحتاج معه لمعرفة إلى «إمام» ولا غيره. بل القاعدة الأصولية الإمامية تقضي بثبوت الأصول بالعقل وحده.

^١ ثواب الأعمال ص ٢٤٨

^٢ مصباح الفقيه ٢٨٨/٧

^٣ الرسائل الفقهية لمحمد اسماعيل المازندراني الخاجوي ١١٠/٢

وأما «الفروع» فقد تكفلت بها السنة النبوية. ومنها ما هو مذكور في القرآن نفسه. ويمكن الاستدلال على أحكامها بالإجماع أو الاجتهاد. وهذا كله لا حاجة فيه لـ «الإمام». وليس الاختلاف في «الفروع» مضراً إلى درجة الاحتياج إلى شخص كالنبي هو «الإمام»، بل العلماء الربانيون يقومون بذلك خير قيام. فإن أجمعوا وجب اتباعهم. وإن اختلفوا فالأخذ بأي من الأقوال المختلفة جائز ومجز ومبرئ للذمة. فما وجه الحاجة إلى «الإمام»، لاسيما وأن الدين قد اكتمل، والنعمة قد تمت؟!!

فالمسلم في «أصوله» يرجع إلى القرآن نفسه بنفسه، وفي «الفروع» إذا أشكل عليه أمر رجع إلى العلماء. وهذا هو الواقع الحتمي للجميع، حتى «الإمامية» فإنهم إنما يقلدون العلماء وليس «الأئمة»! وهؤلاء العلماء مختلفون فيما بينهم، كما اختلفوا أخيراً في وجوب صلاة الجمعة، و«ولاية الفقيه». فلم يبق للعمل بالدين إلا الخوف من الله تعالى، وهذا يكفي فيه الإيمان باليوم الآخر، فقولهم بضرورة وجود «الإمام» محض خيال لم يستفيدوا منه شيئاً لا في دين ولا دنيا.

وهكذا سقط الاحتجاج وبطل الاستدلال على وجود أصل «الإمامة» وبطلت «الإمامة» من الأساس. وتبين أنه لا شيء من الدين اسمه «الإمامة»: لعدم وروده في القرآن بالنصوص القطعية المحكمة. ولا أساس له فيه إلا المتشابهات والظنون والاحتمالات. وأنه ليس ﴿لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] ^١.

الخلاصة: مما تقدم وباعترافهم كالنراقي: أن جماعة من الشيعة صرحوا بكفر الخلفاء الراشدين، منهم هذا المفيد الذي لم يجرأ على كشف معتقده الضال أيام تأليفاته، لأنه كان في أوج «التقية». فلما حاول أن يظهر ما يظن، نفوه!

فقد كان يثير اضطرابات وفتن طائفية في بغداد، لذا وضعوه تحت الإقامة الجبرية، لكن السياسة والمحسوبية آنذاك أرجعته مرة أخرى لممارسة عاداته القديمة في إثارة الفتن وإتهام الخلفاء الراشدين بأمثال هذا الضلال!

وليعلم القاريء أن هذه المقالة الشنيعة التي زعموها، لم يقل أحد من المسلمين بها، أي بتحكيم الكفر على مخالف في «الإمامة» المزعومة، إلا هؤلاء الروافض الخوارج أمثال المفيد وشيعته!

^١ المنهج القرآني الفاصل بين أصول الحق وأصول الباطل لطفه الدليمي ص ١٤٠

أخرج الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله أنه لما قدم المدينة سأل أبا جعفر محمد الباقر عن أبي بكر وعمر فترحم عليهما فقال له أبو حنيفة إنهم يقولون عندنا بالعراق إنك تتبرأ منهما فقال معاذ الله كذبوا ورب الكعبة ثم ذكر لأبي حنيفة تزويج علي ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رحمته الله وأنه لو لم يكن لها أهلا لما زوجه إياها فقال له أبو حنيفة لو كتبت إليهم فقال لا يطيعونني بالكتب وتزويج علي أم كلثوم لعمر رحمته الله يقطع ببطلان ما زعمته الرافضة فيه قلت وجه القطع ما يلزم أن عليا زوج ابنته أم كلثوم من كافر على زعمهم الفاسد معلوم كفره وسبب كفره فيبطلوا أصلهم في اعتقاد العصمة لواجبها إذ تزويج الكافر بالمسلمة حرام بنص **«لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا»** [المتحنة: ١٠]

وهذه الرواية عن الحسن وأشباهها من الروايات زور عندهم وافتراء وكذب صراح لا شبهة فيه ولا وراء لأنها تفت في أعضادهم وتنكث قواهم وتبت قوتهم وتحل عراهم^١.....».

بطلان مذهب المفيد وشيعته

هذا «المعتقد» لا شك فيه، مخالف لعقيدة المسلمين، لما اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشاوروا فيمن ينبغي أن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ورعاية أمورهم، وبعد المذاكرة والمداولة واستعراض طائفة من الاقتراحات، اجتمعت كلمتهم جميعا على أن يكون أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده، خليفته في الصلاة بالمسلمين أيام مرضه، وصديقه الأكبر، ومؤنسه في الغار، أبو بكر رضي الله عنه. ولم يكن لعلي رضي الله عنه رأي مخالف لهذا الإجماع، وتأخر مبايعته له كان لأمر يتعلق بالخلاف الذي وقع بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما، من أجل مسألة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ثبتت خلافة الصديق^٢، وببيعة الصحابة رضي الله عنهم له بالتواتر المنتهى إلى حد الضرورة صارت كالمجمع عليه: المعلوم بالضرورة، وهذا لا شك فيه، ولم يكن أحد من الروافض في أيام الصديق، ولا في أيام عمر، ولا في أيام عثمان رضي الله عنهم، وإنما حدثوا بعده، وحدثت مقالته بعد حدوثهم^٣ .

^١ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ٣٩٠/٢

^٢ وإمامة الصديق مجمع عليها، من حين بايعه عمر ابن الخطاب، ولا يمنع من ذلك تأخربيعة بعض الصحابة، فإن الذين تأخرت بيعتهم، لم يكونوا مخالفين في صحة إمامته، ولهذا كانوا يأخذون عطاءه ويتحاكمون إليه، فالبيعة شيء، والإجماع شيء، لا يلزم من أحدهما الآخر، ولا من عدم أحدهما عدم الآخر، فافهم ذلك

^٣ إمتاع الأسماع بما للبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لثقي الدين المقرئ ٢١٨/٩

«فلو كان أبو بكر، وعمر كافرين؛ لكان علي بتزويجه ابنته أم كلثوم الكبرى من عمر كافرا، أو فاسقا، حيث عرض ابنته للزنا؛ لأن نكاح الكافر للمسلمة؛ باطل بالإجماع، والوطء الواقع فيه يكون زنا؛ وعلي لم يكن كافرا، ولا فاسقا».

وهذا بخلاف قتال علي ؑ للخوارج وقوله: «يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتكم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتكم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية^١». وقد عامل علي ؑ الخوارج معاملة «البغاة»، فلم يكفرهم، ومنع جنده من تعقيب فاريهم، والإجهاز على جريحهم، ولم يسبهم ولم يغنم أموالهم ويمثل عنهم أكفارهم؟ قال: من الكفر فروا. فقليل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فمن هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم... وهكذا صرح بأنهم مؤمنون ليسوا كافرا ولا منافقين^٢.

ولكن انظروا لعقيدة القوم. كيف لبسوا دين آل البيت في الموضوع، وخالفوا عليا ؑ في عقيدته، وهم يدعون عصمته!

ففي «الوسائل» للعالمي: «عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه ان عليا (ع) لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك ولا إلى النفاق، ولكنه كان يقول: هم إخواننا بغوا علينا. أقول: هذا محمول على التقية^٤» ١ هـ.

ولما نقل البروجردي هذه الرواية في «موسوعته»، قال أيضا ما نصه بالحرف الواحد: «قال في الوسائل هذا محمول على التقية^٥» ١ هـ.

فعقيدة «التقية» التي تبناها دين الإمامية قضت على دين الأئمة!

^١ أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين آمدى ٧٢/٥

^٢ صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب التحريض على قتل الخوارج

^٣ عصر الخلافة الراشدة لأكرم العمري ص ٤٨٦-٤٨٧

^٤ الوسائل ٦٢/١١ ٨٣/٧٠

^٥ جامع أحاديث الشيعة للبروجردى ٩٣/١٣

لذا نقول للمفيد وشيعته: أتعلمون أن النص عليه ثابت، أم تجوزونه؟ فإن علمتموه فما الطريق إليه؟ والعقل لا يقضي تنصيصا على شخص معين. فإن ردوا ما ادعوه من العلم إلى الخبر، قيل لهم: الخبر ينقسم إلى ما يتواتر، وإلى ما يعد من الآحاد؛ وليس معكم نص منقول على التواتر، وخبر الواحد لا يعقب العلم. فمن أي وجه ادعيتم العلم بالنص؟ وقد أطبقت الإمامية على أن أخبار الآحاد لا توجب العمل، فضلا عن العلم.

فإن تعسف متعسف، وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص على عليٍّ ﷺ، فذلك بهت، وهو دأب الروافض. فيجب أن يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على أبي بكر ﷺ. ثم لا شك في تصميم من عدا الإمامية على نفي النص، والعلم الضروري لا يجمع على نفيه من ينحط عن معشار أعداد مخالفتي الإمامية. ولو جاز رد الضروري في ذلك، لجاز أن ينكر طائفة بغداد والبصرة والصين الأقصى وغيرها، وذلك يغني بوضوحه عن كشفه. فإن قيل: قد أبديتم قاطعا في منع الإمامية من ادعاء النص، فهل تعلمون عدم النص على عليٍّ عليه السلام؛ أم تستريون فيه؟

قلنا: إن ادعى الإمامية نصا جليا على علي عليه السلام في مشهد من صاحبة ومحفل عظيم، فنعلم قطعا بطلان هذه الدعوى. فإن مثل هذا الأمر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة، كما لم ينكتم تولية رسول الله ﷺ معاذا اليمن، وزيدا وأسامة بن زيد، وعقد الولاية لهم، وتفويض الجيوش إليهم، واجتباء الأخرجة إلى بعضهم. وكما لم يخف تولية أبي بكر عمر، وجعل عمر الأمر شورى بينهم، ولو جوزنا انكتم هذه الأمور الظاهرة، لم نأمن من أن يكون القرآن عورض ثم كتمت معارضته، وكل أصل في الإمامة يكر على إبطال النبوة فهو حري بالإبطال.

فهذا إن ادعوا نصا شائعا لا اعتلال فيه، فيضطر إلى استحالة كتمانهم وترك اللهج به، سيما في عصر أصحاب رسول الله ﷺ، وقرب العهد بالنص المدعى، والاختلاف في عين الإمام يوم السقيفة. وإن ادعوا نصا خفيا غير مظهر، فنعلم أنه لا سبيل إلى علمه، ثم نعلم بطلانه بالإجماع على خلافه؛ مع ثبوت الإجماع مقطوعا به، وبذلك ندراً سؤال من قال: خبر الواحد إن لم يوجب العلم فهو موجب للعمل، فاعملوا بما نقلناه. قلنا: ما نقلتموه لا نستجيز قبوله، وأحسن أحوالكم عندنا الضلالة، ومعظمكم مكفرون، فكيف تسوموننا قبول أخباركم؛ ولا نستريب في أنكم لا تقبلون خبرنا!

ثم الإجماع أحق أن يعمل به، وقد انعقد على خلاف ما ادعيتهم في عصر أصحاب رسول الله ﷺ .
من الإمامية من استشعر الحزبي وأيس من ادعاء النص القاطع الذي لا يحتمل التأويل، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير إثبات..

ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار، والدليل عليه الإجماع، فإن الاختيار جري في أعصار، ولم يبد نكير من عالم على أصل الاختيار^١ « ١ هـ.

لذلك اعترف الخميني - وهذا شيء عجيب - في كتابه «الطهارة» قائلا: «أن الإمامة بالمعنى الذي عند الإمامية ليست من ضروريات الدين، فإنها عبارة عن أمور واضحة بديهية عند جميع طبقات المسلمين^٢».

مناقشات سريعة مع علماء التشيع ممن قلدوا مفيدهم وأنكروا «الزواج الميمون»

١- صاحب كتاب «رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر» لعلي الميلاني

قال الميلاني - وهو من كبار النواصب - ما نصه بالحرف: «ترجمة الزبير بن بكار: المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، وهو كان قاضي مكة المكرمة، وكان من المنحرفين عن أمير المؤمنين وأهل البيت (ع)، وهو مع ذلك مقدوح عند أهل السنة: فعن ابن أبي حاتم: «رأيت أنه لم يكتب عنه» وعن أحمد بن علي السليماني أنه أورده في كتابه في الضعفاء وقال: «كان منكر الحديث» مضافا إلى إرسال الخبر.
وقال ص ٦٠ ما نصه بالحرف: «فنقول بناء على قبول هذه الروايات: إنه ليس للخصم إلزامنا بها، لأن غاية ما أفادته وقوع العقد بعد التهديد والتوعيد، ثم انتقال البنت إلى دار عمر، ثم موته عنها ومجيء الإمام (ع) إلى داره وأخذه بيدها وانطلاقه بها إلى بيته.... فأبي فضيلة لعمر في هذا؟ وأي غضاضة على أمير المؤمنين وأهل البيت؟ وهل يدل وقوع هكذا تزويج على المصافاة والمحاباة؟

^١ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أول الاعتقاد لعبد الملك الجويني ص ١٦٨

^٢ كتاب الطهارة للخميني ٣/٣٢٥

وإذا كان عمر قد هدد أمير المؤمنين بما في الخبر، لأجل هذا الغضب، فما كان تهديده لأجل غضب الخلافة فاضطر أمير المؤمنين وأتباعه إلى السكوت وإلى البيعة عن إكراه؟ بل لقد كان هذا الغضب لإزالة آثار ذاك الغضب ومن عمر تعلم الحجاج^١ « ١ هـ.

الجواب:

يظن هذا «الناصري الرافضي»، أن كل الناس بلغ بهم الغباء مبلغا، ليصدقوا تلك الأكاذيب التي تبجح بها. أسألك: من قال من أهل السنة إنه مقدوح فيه؟! فهل قول ابن أبي حاتم: «رأيتاه ولم أكتب عنه» يدل الجرح؟! الجرح!

إن مثل هذا القول تجده كثيرا في كتب «الجرح والتعديل». ففي كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم في ترجمة «عبد الله بن الجهم الرازي»: «نا عبد الرحمن سمعت أبا زرعة يقول كان عبد الله بن الجهم صدوقا رأيتاه ولم أكتب عنه^٢. إذن «صدوق ولم يكتب عنه». فهل هذا جرح يا أيها العبقرى؟! «وفي ترجمة «سرى بن مهران أبو سهل الرازي نزيل زنجان رأيتاه ولم أكتب عنه وكان صدوقا^٣. إذن «رأيتاه ولم أكتب عنه وكان صدوقا». فهل هذا جرح؟! وأيضا في ترجمة «أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرمطة. قال أبو حاتم: رأيتاه يحدث ولم أكتب عنه، وكان صدوقا^٤. وفي ترجمة «عبد الملك بن الصباح المسمعي»: «وقال ابن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة صدوق، قد رأيتاه ولم أكتب عنه^٥».

^١ رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر لعلي الحسيني الميلاني ص ٦٠

^٢ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧/٥

^٣ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم / ٢٨٥

^٤ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣٨٤/١

^٥ تهذيب الكمال وحاشيته ٣٣٢/١٨

وفي ترجمة «إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي»: «...وقال العجلي في «تاريخ الثقات»: «ثقة متعبد، رجل صالح، وقد رأيته ولم أكتب عنه»^١.

وأيضاً في كتاب «الثقات» للعجلي: «إسحاق بن منصور حيان الأسدي من العرب: كوفي، ثقة، متعبد رجل صالح، وقد رأيته، ولم أكتب عنه»^٢.

وأمثال هذا كثير لا يمكنني حصرها هنا. هذا مثال آخر عن عدم الكتابة لسبب من الأسباب! في «سير أعلام النبلاء» قال الحافظ: «وقال زبيح سمعت جريراً يقول: رأيته ابن أبي نجيح، ولم أكتب عنه شيئاً، ورأيت جابراً الجعفي، فلم أكتب عنه شيئاً، ورأيت ابن جريج، ولم أكتب عنه. فقال له رجل: ضيعت يا أبا عبد الله.

قال: لا، أما جابر، فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح، فكان يرى القدر، وأما ابن جريج، فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال: لا تزوجوا بهن، فإنهن أمهاتكم - كان يرى المتعة -

قلت: أما امتناعه من الجعفي، فمعدور؛ لأنه كان مبتدعاً، ولم يكن بالثقة، وأما الآخرون، ففرط فيهما، وهما من أئمة العلم، وإن غلطا في اجتهداهما»^٣ ١ هـ.

وأما تضعيف السليماني، فلا اعتبار له، كما يأتي تفصيل هذا الكلام إن شاء الله .

على العموم، القوم يريدون أن يجعلوا من «أسطورة الولاية» أو «أكذوبة غصب الخلافة» قضيتهم الكبرى، ومن ثم يقيسون أي مسألة ويعرضونها على هذه «الولاية» المزعومة، بل حتى الأنبياء والمرسلين يجب عليهم أن يقرروا ويعترفوا بها، وإلا كانت عاقبتهم الويل والنبور! هل نسي أم تناسى هذا الميلاني أن ما يدعون في دعوى هذه «الولاية»، ما هي إلا أساطير نسجوها بين القرن الثالث والرابع الهجري.

لذلك الخصم من هنا يلزمك بها وبأمثالها، لأنك لن تستطيع الهروب عندئذ من قولك: «إنه ليس للخصم إلزامنا بها؟!»!

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ٥٧/١٤ وحاشيته

^٢ الثقات للعجلي ص ٦١

^٣ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢-١١/٩

فهذه كتبكم الحديثية والفقهية أفردت بابا خاصا اسمته «باب أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد»، حيث بنت أحكامها وأدلتها على هذه الرواية التي تنكرها، وتقول إنها غير ملزمة لكم.

نذكر بعض كتبكم على سبيل المثال:

* الكافي - ط دار الحديث ١١/٦١٨-٦١٩: باب أن المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد و ما يجب عليها.

* تهذيب الأحكام للطوسي ١٦١/٨

* الإستبصار ٣/٣٥٢: باب المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا.

* وسائل الشيعة ١٥/٤٥٧: باب ٣٢: عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وان لها أن تعتد حيث شاءت.

* مرآة العقول للمجلسي ٢١/٣٧٨

* ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٣/٣١١

* الوافي للفيض الكاشاني ٢٣/١٢١: باب أن المتوفى عنها زوجها أين تعتد و ما تفعل.

* فقه الصادق محمد صادق الروحاني ٢٣/٦٥

* التعليقات على الروضة البهية لجمال الدين الخوانساري ١/٤٠٦

* كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندي ٨/١٦٩

* نهاية المرام في تنميم مجمع الفائدة والبرهان محمد بن علي الموسوي العاملي ٢/١٢١

* الحدائق الناضرة يوسف البحراني ٢٥/٤٧٢

* جامع المدارك لأحمد الخوانساري ٤/٥٦١

* كشف اللثام - ط. ق المحقق الإصفهاني ٢/١٤٩

* التنقيح الرائع لمختصر الشرائع الفاضل مقداد ٣/٢٠٩

* الرسائل الفقهية محمد اسماعيل المازندراني الخاجوي ٢/١٠٧

فهذه بعض «المصادر الفقهية» لدى الطائفة الإمامية حيث احتجت على مسألة «عدة المرأة المتوفى عنها زوجها» بفعل الإمام المعصوم علي عليه السلام.

والموضوع في غاية الأهمية في كتب «الفقه الجعفري»، وليس كما تظن للنزهة، أو رحلة من بيت إلى بيت آخر - كما تفترى - : «انتقال البنت إلى دار عمر، ثم موته عنها ومجيء الإمام (ع) إلى داره وأخذها بيدها وانطلاقه بها إلى بيته».

أليس مذهب الشيعة أن فعل المعصوم، حجة كفعل النبي ﷺ، وقوله كقوله ﷺ لا فرق بينهما في ذلك. فلماذا تخالفون قول معصومكم الأول، إن كنتم تعتبرون عمله وقوله حجة؟! فهل أنتم أتباع علي وشيعة علي أم أتباع المفيد وشيعته؟!!

وأما قوله: «وأي غضاضة على أمير المؤمنين وأهل البيت؟ وهل يدل وقوع هكذا تزويج على المصافاة والمحابة».

الغضاضة ليست في أمير المؤمنين ﷺ فهو الذي وافق ورضى بهذا الزواج لابنته، فلا هناك غضاضة من هذا الترابط بين الأميرين، ولكن الغضاضة والذلة فيكم! فأنتم تنكرون هذا «الزواج» من أصله لأسباب معروفة بمنظور طائفي بحت لا غير!

وهذه هي اعترافك بعبارتك بالحرف الواحد: «لقد أشرنا في السؤال إلى شهرة خبر تزويج أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وإلى وجود روايات به في كتب أصحابنا، ولكن وبالرغم من الشهرة والروايات نجد جمعا من أكابرنا ينكرون الخبر من أصله، كما لا يخفى على من راجع رسائل الشيخ المفيد والسيد المرتضى والسيد ناصر حسين نجل صاحب عبقات الأنوار وغيرهم، في هذا الموضوع»^١.
يعني بالعربي الفصيح هؤلاء الذين أنكروا هذا «الزواج الميمون» - قلة يعدون على أصابع اليد الواحد - فهم المفيد وتلميذه فقط!

فلزاما عليكم يا شيعة المفيد - إنكار أية علاقة «نسب» أو «مصاهرة» بين الصحابة وأهل البيت، لأنكم ترونهم أعداء لأهل البيت ومغتصبين لحقوقهم الشرعية والمدنية كذلك!

لذلك عليكم خلق الأعذار والتفاهات، لإقناع شيعتكم بهذه السفاهات!

أما عندنا فهذا «الزواج» يدل على مدى المحابة والمصافاة بين الأميرين، بل ويكشف عن حجم الترابط الأسري والألفة والمحبة بين الخليفين، ولا يوجد ما يعكر صفو العلاقة بينهما، بل وبين الآل والأصحاب.

^١ رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر لعلي الحسيني الميلاني ص ٥٩

قال محمد بن الحسين: هؤلاء الصفوة الذين قال الله عز وجل: ﴿وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]

والرواية مروية عن إمامكم الخامس الذي تدعون فيه «العصمة» المطلقة.
ففي كتاب «الشرعية» للآجري: *نبأنا أبو بكر بن أبي داود؛ قال: حدثنا عمي محمد بن الأشعث قال: حدثنا معلى قال: حدثنا وهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ؓ خطب إلى علي ؓ أم كلثوم رضي الله عنها فقال: أنكحنيها. فقال علي كرم الله وجهه إني أرصدها لابن أخي جعفر ؓ فقال عمر: أنكحنيها، فوالله ما أحد من الناس يرصد من أبيها ما أرصده، فأنكحه، فأتى عمر المهاجرين فقال: رفقوني. فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: لأم كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنهما بنت رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله يقول: كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ نسب قال محمد بن الحسين: هؤلاء الصفوة الذين قال الله عز وجل ﴿وَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ رضي الله عنهم^١.

إذن المشكلة في «المذهب» الذي أسسه «المفيد»، خلافا لمذهب أئمة أهل البيت.
فأنتم تريدون تضليل شيعتكم بهذه الضلالات. فهل يعقل أن يعمل علي ؓ أي عمل، كتزويج ابنته أو غيره من الأعمال، فتأتون أنتم ومن سار وراءكم، فتنافضون عمله لأنه خالف عقيدتكم التي أسسها لكم مفيدكم، كحمل أعماله وأفعاله على «معتقد التقية» أو ما شابه ذلك!
فهل هذا مذهب علي ؓ وفعله وقوله وتقريره يا شيعة المفيد؟!

وأما قول هذا الصفوي -الحاقد على الإسلام والمسلمين-: «ومن عمر تعلم الحجاج». فنقول: لا شك أن مذهبك الصفوي الذي تبناه مطوره الشاه إسماعيل الصفوي هو الذي تعلم من الحجاج. لأن «أول ما قام به إعلان أن مذهب دولته الصفوية الإمامية الاثني عشرية، وأنه سيعممه في جميع بلاد إيران، وعندما نصح أن مذهب أهل إيران هو مذهب الشافعي قال: إنني لا أخاف من أحد.. فإن تنطق الرعية بحرف واحد فسوف امتشق الحسام ولن أترك أحدا على قيد الحياة»^٢.

^١ الشرعية لآجري- كتاب مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؓ في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين- فمما روى جرير بن عبد الله البجلي

^٢ راجع كتاب عودة الصفويين لعبد العزيز بن صالح الحمود ص ١٠

«وقد عانى أهل السنة في إيران معاناة هائلة وأجبروا على اعتناق المذهب الأمامي بعد أن قتل الشاه إسماعيل مليون إنسان سني في بضع سنين، وكان يمتحن الإيرانيين السنة بأن يسمع منهم السب للخلفاء ويطلب من الشخص مزيداً من السب، فإن وافق وإلا قطعت عنقه فوراً، وأعلننا السب في الشوارع والأسواق على المنابر منذراً المعاندين بقطع رقابهم».

قام إسماعيل الصفوي-مطور مذهبك- بإدخال كثير من البدع والخرافات على مذهبك. فعمل على:

١- إظهار التطبير (ضرب الرؤوس حتى التدمية بآلة حادة وسكين كبير تسمى الطبر)، وضرب الظهر بالزنجيل (وهو الجنزير) حتى الاحمرار واللطم على الوجوه والصدور، ولبس الأسود منذ بداية شهر محرم، وتبدأ هذه الفعاليات منذ الأول من محرم إلى اليوم العاشر منه يوم (عاشوراء)، وهو يوم مقتل الحسين، ويمنع الزواج في شهر محرم، وهذا الأمر كان قد استحدث بشكل خفيف في الفترة البويهية، ولكن الشاه إسماعيل طوره بهذا الشكل مع الأشعار البكائية التي تؤثر في النفوس كدعاية للتشيع. ومنذ سنة (٩٠٧ - ٩٣٠ هـ) ليومنا هذا والشيعة في إيران والعراق ولبنان وباكستان يعتبرون هذا من صلب دينهم، وإذا ما أراد حاكم أو مسؤول منعهم قالوا: هذا يعادي التشيع. وهم يعلمون أولاً أن الشاه إسماعيل هو أول من أوجد هذه البدع لنشر التشيع». فهل هذا هو مذهب أهل البيت المزعوم الذي تدعونه؟!

٢- وضع الشهادة الثالثة في الأذان: (أشهد أن علياً ولي الله)، وهذه البدعة وضعتها فرقة شيعة في القرن الرابع للهجرة، ذكرهم عالم شيعي هو ابن بابويه القمي ولعنهم، وكذا حاربها أشهر علمائهم وهو الشيخ الطوسي في كتابه «النهاية في مجرد الفقه والفتوى»، ولكن الشاه إسماعيل الصفوي أمر به ورفضه في وقته علماء الشيعة. ولم تدخل هذه البدعة في العراق حتى سنة (١٨٧٠م)، أدخلها ناصر الدين شاه عندما زار النجف في زمن الوالي العثماني مدحت باشا، ومنذ ذلك اليوم وإلى يومنا هذا أصبح هذا الأذان من مسلمات الشيعة في إيران والعراق ولبنان وجميع تواجد مساجد الشيعة في العالم، وسكت علماءهم وهم يعلمون حق العلم أن الأوائل لعنوا فاعليه وإنما فعله المفوضة الغلاة، وهكذا أصبحت أفكار الشيعة الغلاة المرفوضة هي شعائر مسلم بها في عهد الشاه إسماعيل وأصبحت من مسلمات المذهب، وسكت على ذلك جميع المراجع الدينية، وجاءت الثورة الإسلامية في إيران فأحيت كل ما فعله الصفويون».

٣- السجود على «التربة الحسينية» وهي قطعة من الطين يسجد عليها الشيعة الآن بدل الأرض تسمى «التربة الحسينية»، وأصبحت يومنا هذا جزءا من دين الشيعة، وما هي إلا طريقة لتمييز الشيعة عن غيرهم، وقد أشاعها الشاه إسماعيل فأصبحت من مستلزمات المذهب الدينية^١.

هذا «أبولؤلؤة المجوسي» وتسمونه «بابا شجاع الدين» قتل عمر عليه السلام في المسجد وهو يؤم المسلمين في صلاة الفجر.

فمتى قتل المسلم إمام المسلمين في المسجد؟! لم يفعل هذا الإجرام عن طريق الاغتيال إلا هذا النكرة وابن الملجم!

أما ابن ملجم-قاتل علي- فكفرتموه. وأما أبو لؤلؤة-قاتل عمر- فقد استموه وجعلتم قبره مزارا لشيعة المفيد ليوم هذا.

فمن هنا تعلم منه مطور مذهبك -إسماعيل الصفوي- كيفية الغدر والقتل حتى قال مفتي الديار الصفوية في «بحاره»: «أقول: وقال جماعة: إن قتل عمر بن الخطاب قد كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الاول والناس يسمونه بـ«عيد بابا شجاع الدين» وقد مر القول فيه^٢» ١ هـ.

٢- صاحب كتاب «التقية في فقه أهل البيت»

قال محمد المعلم ما نصه بالحرف: «لم يكن عن اختيار، وإنما كان عن تقية ودفعاً لما هو أشد، وقد ذكر صاحب الاستغاثة القضية بالتفصيل، وناقش الشيخ المفيد في ثبوت القضية سنداً ودلالة ثم وجهها على فرض صحتها بوجهين لا ينافيان مذهب الشيعة وعقيدتهم... لما نقله صاحب الوافي في رواية عن الصادق (ع) من أن أمير المؤمنين (ع) إنما زوج عمر بامرأة يهودية ولم يزوجه بأمر كلثوم^٣» ١ هـ.

والجواب:

^١ عودة الصفوين ص ١١

^٢ بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء للمجلسي ١٩٩/٩٨

^٣ التقية في فقه أهل البيت لمحمد علي المعلم ١٠٢/٣

يضحكني قوله: «وقد ذكر صاحب الاستغاثة القضية بالتفصيل، وناقش الشيخ المفيد في ثبوت القضية سنداً...».

أليس صاحب «الاستغاثة» المدعو «علي بن أحمد الكوفي» قد توفي (سنة ٣٥٢). فمتى يا ترى ناقش الشيخ المفيد؟! لا أدري إن كانت القضية معكوسة عند هذا المؤلف! قال الخوئي في «معجمه»: «وقال الشيخ: «علي بن أحمد الكوفي: يكنى أبا القاسم، كان إمامياً.... وعده في رجاله فيمن لم يرو عنهم»^١» ١ هـ.

على العموم عند هؤلاء القوم حتى في الزواج هناك «تقية». فما فائدة هذه «التقية»؟ وهل هي من النوع الطوسي أم ماذا؟!

ثم أن مفيدكم لم يناقش نفي القصة سنداً ودلالة - كما تدعي -، فهو لم يتكلم عن أسانيدھا أصلاً، لأنه ليس بمحدث، - وإنما ينقل الأخبار - ثم ينفي هذه الأخبار بالطعن في راويها الزبير بن بكار، وكأن فقط هو من رواها.

أو يحاول محاولات فاشلة كسابقتها لعلها تصيب. فقد حاول بمجادلات بيزنطية التي لا تسمن ولا تغني من جوع أن يجعل من قصة «الزواج الميمون» قصة غير صحيحة بدلالة عقله القاصر!

على العموم صاحب «الوافي»، الذي نقل هذه الرواية الملفقة بأسانيد مزورة من ابن هبة الله الراوندي صاحب «الخرائج والجرائح»^٢، ذكر بأن المعصوم زوج عمر بجنية يهودية اسمها «سحيفة بن جويرية»! روى في كتاب «خرائج الجرائح»: عن أبي بصير، عن جذعان بن نصر، قال: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن أبي سعدة، قال: حدثنا محمد بن حمويه بن إسماعيل، عن أبي عبد الله الرنيني، عن عمر بن أذينة قال: قيل لأبي عبد الله (ع): إن الناس يحتجون علينا ويقولون إن أمير المؤمنين (ع) زوج فلانا ابنته أم كلثوم وكان متكئاً فجلس وقال يقولون ذلك إن قوما يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحانه الله ما كان أمير المؤمنين (ع) يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا وإن فلانا خطب إلى علي بنته أم كلثوم فأبى علي فقال للعباس: والله لئن لم يزوجني لأنتزعن منك السقاية وزمزم، فأتى العباس

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٦٩/١٢ - ٢٧٠

^٢ الخرائج والجرائح لابن هبة الله الراوندي ٨٢٦/٢

علياً (ع) وكلّمه فأبى عليه فألح العباس عليه، فلما رأى أمير المؤمنين (ع) شناعة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين (ع) إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سخيقة بنت جريبة فأمرها «....»^١ هـ.

فهذه روايتكم التي تعتقد بها تصرح: «أرسل أمير المؤمنين (ع) إلى جنية من أهل نجران يهودية، يقال لها سخيقة بنت جريبة فأمرها، فتمثلت في مثال أم كلثوم»!

ويعتقد بها أيضاً صاحب «مجمع البحرين» الذي أشار إشارة خفية إلى هذا المعتقد المضحك! قال في «مجمع البحرين» ما نصه: «وعن الحسن (ع): هو أن آسية امرأة فرعون كلما أراد فرعون أن يمسه تمثلت له شيطانة يقاربها، وكذلك في عمر مع أم كلثوم»^١ هـ.

فانظروا إلى عقول هؤلاء وكأنها عقول عجائز يصدقون «خرافات» لفقها بعض المخرفين!

ففي هذا الخبر «جنية يهودية» لا «امرأة إنسية يهودية»!

إذن هناك فرق شاسع بين «جنية يهودية» و«امرأة يهودية»، فلا تدلس أو تلبس على المغفلين، لأننا لا نعتقد أن أمير المؤمنين كان ساحراً أمثالكم!

وأنا هنا لست بحاجة إلى الرد على مثل هذه الترهات. لذلك أترك الرد لمحشي كتاب «الوافي».

فقد تكلم بشكل منصف في الحاشية عن هذه القصة، وعن رواية «الكافي»: «ذلك فرج غصباه»!

قال وهذا نصه بالحرف الواحد: «قوله «غصبناه» ليس معنى الغصب هنا الحرام نعوذ بالله، لأن الله تعالى طهر أهل بيت نبيه ﷺ من الرجس، ولكن الغرض أنه لو كان الأمر بيدهم لما رضوا بتزويج أم كلثوم إلا من بعض بني عمه، ولما طلبه الخليفة لم يكن لهم بد من إجابته، وليس نكاحه فاسد، لأن عمر كان على ظاهر الإسلام ولم ير منه ما يوجب كفره في ظاهر الشرع...»

وأما ما رواه المصنف من حديث الجنية اليهودية من أهل نجران، فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا، ولا ندري ما الداعي إلى وضع هذه الحكاية ونقلها، فإن كان لعدم صحة نكاح أم كلثوم بعمر فقد عرفت إنه صحيح بمقتضى فقه الشيعة الإمامية، وإن كان لاستبعاد ذلك من أمير المؤمنين (ع) مع ما جرى بينهم في مبدأ الخلافة، فهو أيضاً غير مقبول مع ما نعلم من علي (ع) من المسامحة والإغماض

^١ مجمع البحرين للطريحي ٢/٢١٤

مع أعدائه والعفو عن منابذيه ووصى بابن ملجم خيرا بعد الضربة... وإنما يستبعد مثله من ساير الناس لأنه إذا جرى بينهم أقل من ذلك منعهم من المزاوجة والمرودة، ونعلم أنه لم يكن علي (ع) يراعي إلا مصالح الدين، فإذا رأى المصلحة في تزويج أم كلثوم بعمر، وكان في الشرع جائزا لم يكن يمتنع منه لتلك الضغائن، وكان واضح هذا الخبر قاس عليا (ع) بسائر أفراد الناس فاخترع هذه الخرافة التي تضحك منها الثكلى، وليس هذه الرجال الذين أسند بعضهم عن بعض إلا أسماء مخترعة لم يكن قط بإزائها أشخاص في الخارج، فمن هو جذعان بن نصر ومحمد بن أبي سعدة ومحمد بن حمويه وأبو عبد الله الريني، ولم يذكرهم أحد ممن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء وليس أسماؤهم في فهرست مؤلفي الكتب إلا عمر بن أذينة وهو من الرجال المشهورين، أما غيره فالصحيح أنهم موجودات وهمية اخترعها أحدهم لئلا يكون الخبر مجردا عن الإسناد.

وذكر بعض مشاهير أهل الحديث لا أحب ذكر اسمه شيئا أفحش وأشنع مما روي في هذا الخبر وهو إن نكاح أم كلثوم لم يكن صحيحا في ظاهر الشرع أيضا، ولكنه وقع للتقية والاضطرار، فإن كثيرا من المحرمات تنقلب عند الضرورة أحكامها، إلى آخر ما قال.

وأنا لا أَرْضَى بأن أنسب الزنا إلى ذرية رسول الله ﷺ لا للتقية ولا للضرورة وإن لزم منه كفر جميع المسلمين وإيمان جميع الكفار.

وأیضا مذهبنا إن فعل علي (ع) حجة كفعل النبي ﷺ، وقوله كقوله ﷺ لا فرق بينهما أصلا في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإن غيره تابع له وليس هو تابعا لغيره، فإن ثبت إنه أنكح أم كلثوم لعمر دل فعله على جوازه ولا أستطيع أن أقول رضى (ع) بأن يسلم ابنته للزنا تقية واضطارا ولا أظن أن يلتزم به عاقل مطلع على صفاتهم ومكارم أخلاقهم ومذهبي إن بنتي فاطمة سلام الله عليهما معصومتان يشملهما آية التطهير، والأحسن لمن لا يرى هذا التزويج صحيحا أن ينكر أصل وقوعه لأنه غير متواتر من طرقنا ونقله زبير بن بكار وجميع الروايات في العامة ينتهي إليه على ما قيل.

وروي في كتاب «الإصابة» عنه ولدت أم كلثوم لعمر ابنه زيدا ورقية، وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في

الظلمة، فعاش أياما وكانت أمه مريضة فماتا في يوم واحد، ولكن الحق إن رواية زبير بن بكار مع قرب عهده وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر لأنّ تزويج بنت علي (ع) خليفة عصره لم يكن مما يخفى أو ينسى بعد مائة سنة، ونقل من يدعي العلم والثقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكة وكان معروفا بعلم الأنساب في عصره و بعده لابد أن يكون صادقا مع أن هذه الواقعة نقلت من رجال آخرين أيضا على ما في الاستيعاب والإصابة كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب مما يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة، وما ورد في أحاديثنا أيضا مؤيد له ومع ذلك فإنكارها أصلا أسهل مما التزم به المحدث المذكور^١ « ١ هـ.

٣- صاحب كتاب «تصحيح القراءة في نهج البلاغة»

قال خالد البغدادي ما نصه بالحرف: «أما قضية تزويج أم كلثوم ابنة أمير المؤمنين (ع) من عمر فهي مما لم يتسن للمؤرخين إثباتها أو التصديق بها.... المفيد في المسائل السروية: إن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين ابنته من عمر غير ثابت، وطريقه من الزبير بن بكار، وهو لم يكن موثوقا به في النقل، وكان متهما في ما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين (ع)، وغير مأمون في ما يدعيه على بني هاشم.... إذ أن بقية الموارد والطرق التي تشير إلى وجوده لا يخلو أمرها من تعريض بشخص عمر وسوء تصرفه مع الإمام (ع) وابنته أم كلثوم، كالرواية التي يقدح سبط ابن الجوزي في إمكان قبولها.. قال في تذكرة الخواص- عند ذكر أم كلثوم-: وذكر جدي في كتابه المنتظم أن عليا بعثها إلى عمر لينظرها، وإن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت: وهذا قبيح والله! لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب عمر إلى هذا^٢ « ١ هـ.

الجواب:

^١ انظر: حاشية الوافي ١٠٧/٢١ - ١٠٩

^٢ تصحيح القراءة في نهج البلاغة لخالد البغدادي ص ١٠٧-١٠٨

اضحكتني عبارته: «لم يتسن للمؤرخين إثباتها أو التصديق بها». فمن هم هؤلاء المؤرخين الذين لم يتسن لهم لا إثباتها ولا التصديق بها؟!

فإن كان مفيدك الذي شذ عن المؤرخين. فلماذا تصدقه، وتكذب المؤرخين؟! فهو ليس بأخباري ولا بنسابة، لكي يخالف جمهور المؤرخين. إذ لم يستطع أن يقيم ولو دليلا واحدا على نفي «القصة» من كتب التاريخ. فكل ما هنالك مجادلات بزنطية أو وفرضيات وضعها بعقله القاصر المشحون بالرفض والنصب!

على العموم، قد سبق زيف دعوى مفيدكم، وموقفه الطائفي الحاقد من الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وكثرة طعونه في «الزبير بن بكار» بسبب الرفض، ولأسباب سياسية طائفية! فتارة يدعي أنه: «لم يكن موثوقا به في النقل». وتارة يزعم: «وكان متهما فيما يذكره». وتارة أخرى: «كان ييغض أمير المؤمنين (ع)». وكلها دعاوي فارغة لم يقم عليها دليلا واحدا! كان من المفروض أن لا يصدر من شيخ يدعي الزعامة المذهبية، لكن الحقد الطائفي الدفين بسبب نسب الزبير، لأنه من أولاد وأحفاد الزبير بن العوام -رضي الله عنهم-.

فأين «كتب الرجال» التي ادعت مثل هذه الدعاوي الفارغة بعيدا عن السياسة المذهبية؟! فقد وثقه ابن حبان في كتابه المعروف: «الثقات» قال: «كان عالما بالأنساب»^١ ا هـ. وقال خير الدين الزركلي: «من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها. له تصانيف، منها (أخبار العرب، وأيامها) و (نسب قريش وأخبارها باسم (جمهرة نسب قريش) و (الأوس والخزرج) و (وفود النعمان على كسرى) و (أخبار ابن ميادة) و (أخبار حسان) و (أخبار عمر بن أبي ربيعة) و (أخبار جميل) و (أخبار نصيب) و (أخبار كثير) و (أخبار ابن الدمينه) وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ، سماه (الموفقيات) ... ألفه للموفق ابن المتوكل العباسي، وكان يؤدبه في صغره»^٢ ا هـ.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ما نصه: «الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر قاضي مكة روى عن ابن

^١ الثقات لابن حبان ٢٥٧/٨

^٢ خير الدين الزركلي ٤٢/٣

عينه وعبد الله بن نافع وأبي ضمرة وعبد المجيد بن أبي رواد والنضر بن شميل وعمه مصعب الزبيري وإبراهيم بن المنذر الحزامي وجماعة وعنه ابن ماجة وابن ابنه جعفر بن مصعب بن الزبير بن بكار وأبو حاتم وحرمي بن أبي العلاء وابن صاعد والبغوي وابن ناجية وأحمد بن سليمان الطوسي وإسماعيل بن العباس الوراق وغيرهم وقال ابن أبي حاتم كتب عنه أبي بمكة ورأيت له ولم أكتب عنه وقال الدارقطني ثقة وقال الخطيب كان ثقة ثبتا عالما بالنسب عارفا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين.

وقال أحمد بن سليمان الطوسي مات في ذي القعدة (سنة ٢٥٦) وبلغ أربع وثمانين سنة ودفن بمكة وصلى عليه ابنه مصعب وكان سبب وفاته أنه وقع من سطحه فمكث يومين لا يتكلم ومات بعد فراغنا من قراءة كتاب النسب عليه بثلاثة أيام.

قلت وقال أبو القاسم البغوي كان ثبتا عالما ثقة وقال أحمد بن علي السليماني في كتاب الضعفاء له كان منكر الحديث وهذا جرح مردود ولعله استنكر إكثاره عن الضعفاء مثل محمد بن حسن بن زبالة وعمرو بن أبي بكر المؤملي وعامر بن صالح الزبيري وغيرهم. فإن في كتاب النسب عن هؤلاء أشياء كثيرة منكورة وذكر الخطيب روايته عن مالك واعتمد على رواية منقطعة ولم يلحق الزبير السماع عن مالك فإنه مات والزبير صغير فعلمه رآه وقد طالعت كتابه في النسب فلم أر له فيه رواية عن مالك إلا بواسطة رأيت له روايات في كتاب النسب عن أقرانه ومن أطرافها أنه أخرج في مناقب عثمان عن زهير بن حرب عن قتيبة عن الدراوردي حديثا والدراوردي في طبقة شيوخه^١ «أ هـ.

قلت (المؤلف): إن كان السليماني تكلم في «الزبير بن بكار». فقد قال الحافظ الذهبي في «السير»

: «رأيت للسليماني كتابا فيه حط على كبار، فلا يسمع منه ما شذ فيه^٢» أ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني، أبو عبد الله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه^٣».

^١ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣/٣١٢-٣١٣، وانظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي ١/٣٥٣، وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٩/٢٩٦،

^٢ سير أعلام النبلاء ط-الحديث - ١٧/١٣

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الزاي - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير الأسدي المدني

وقال ياقوت الحموي في «معجمه»: «ولا يلتفت لقول أحمد بن علي السليماني فيه إنه منكر الحديث^١» ا هـ.

وقال عنه شمس الدين ابن الغزي في «ديوان الإسلام»: «الإمام الحافظ الحبر أبو عبد الله قاضي مكة الزبيري^٢» .

«الزبير بن بكار» وأكاذيب كتب القوم

لقد حاولوا أن ينالوا من هذا الراوية والنسابة «الزبير بن بكار»، ومن أبيه «بكار»، ومن جده «عبدالله بن مصعب»، ومن عمه «الزبير مصعب بن عبد الله»، ومن الخليفة «عبدالله بن الزبير»، ومن جده الأكبر ابن عمه رسول الله ﷺ وأحد حواريه الصحابي الجليل «الزبير بن العوام»، بمنظارهم الطائفي الدفين، فنسجوا أكاذيب حولهم!

فقد روى «صدوق الشيعة»: «أنه استحلف الزبير بن بكار رجل من الطالبين على شيء بين القبر والمنبر فحلف وبرص، وأبوه بكار قد ظلم الرضا (ع) في شيء فدعا عليه فسقط في وقت دعائه عليه من قصره فاندقت عنقه وأبوه عبد الله بن مصعب هو الذي مزق عهد يحيى بن عبد الله الحسن بين يدي الرشيد وقال: اقتله يا أمير المؤمنين فإنه لا أمان له، وهو الذي استحلفه يحيى بالبراءة وتعجيل العقوبة فحم من وقته ومات بعد ثلاث فانخسف قبره مرات كثيرة...^٣» ا هـ.

أما الجواب عن «الكذبة الأولى»، فيكشفها ابن النديم أو الخطيب البغدادي. قال الخطيب في «تاريخه»: «*أخبرني محمد بن عبد الواحد الأكبر وعلي بن أبي علي البصري؛ قالاً: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: قال لنا أبو عبد الله أحمد بن سليمان الطوسي: توفي أبو عبد الله الزبير قاضي مكة ليلة الأحد لتسع ليال بقين من ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة، ودفن بمكة وحضرت جنازته، وصلى عليه ابنه مصعب. وكان سبب وفاته أنه وقع من

^١ معجم الأدباء إرشاد الأريب الي معرفة الأديب ياقوت الحموي ١٣٢٢/٣

^٢ ديوان الاسلام لشمس الدين ابن الغزي ٣٣١/١

^٣ سفينة البحار لعباس القمي ٤٤٠/٣، أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٥٨٨/٣

فوق سطحه فمكث يومين لا يتكلم ومات وتوفي الزبير بعد فراغنا من قراءة كتاب النسب عليه بثلاثة أيام^١» ١ هـ.

فالزبير كان قد بلغ (٨٤ سنة). فماذا تتوقعون من شيخ كبير في السن عندما يصعد إلى السطح؟! يقول ابن خلكان: «وتوفي بمكة وهو قاض عليها ليلة الأحد لسبع - وقيل لتسع - ليال بقين من ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره أربع وثمانون سنة، رحمه الله تعالى. وتوفي والده سنة خمس وتسعين ومائة، رحمه الله تعالى^٢» ١ هـ.

وأما والده: «بكار». ففي «النجوم الزاهرة»: «ما وقع من الحوادث سنة ١٩٥»: «وفيها توفي بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، كان من أشرف قريش، وكان معظما عند الرشيد، وولاه إمرة المدينة فأقام عليها اثني عشرة سنة، وكان جوادا ممدحا نبيلًا^٣» ١ هـ.

وقال ابن حزم في «الجمهرة»: «قاضى مكة، الرواية العلامة أبو عبد الله الزبير بن بكار ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير؛ وكان بكار هذا أمير المدينة اثني عشر عاما وشهورا؛ وأخوه هارون بن بكار، روى عنه الحديث؛ وكان أبوهما عبد الله بن المصعب أمير اليمن للرشيد. ومن ولد الزبير بن بكار القاضى هذا: جعفر بن المصعب بن الزبير بن بكار، وكان مقرئا، روى القراءة عن أبيه عن جده؛ وعم الزبير مصعب بن عبد الله، من أعلم الناس بالنسب؛ وعبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير صاحب مال^٤» ١ هـ.

وقال الخطيب في «تاريخه»: «أخبرنا الأزهرى أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا الطوسي حدثنا الزبير حدثني عمى مصعب بن عبد الله قال مات عبد الله بن مصعب وهو بن سبعين سنة قال الزبيرى وحدثني أبي وكل من سألت من أصحابنا أن عبد الله بن مصعب بن ثابت مات وهو بن ثلاث وسبعين سنة بالرقعة يوم الأحد لثلاث ليال بقين من شهر ربيع الاول من سنة أربع وثمانين ومائة^٥».

^١ تاريخ بغداد - باب الزاي - ذكر من اسمه الزبير - الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت

^٢ وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٢/٢

^٣ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ١٤٨/٢

^٤ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٢٣

^٥ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٧٤/١٠

وفي «الأعلام» للزركلي: «عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو بكر، القرشي الأسدي: أمير من أهل العدل والورع والشعر والفصاحة. ولد بالمدينة، وولي الإمامة في أيام المهدي العباسي، ثم الهادي. واعتزل ببغداد، فألزمه الرشيد بولاية المدينة وعمره نحو ٧٠ سنة، فقبلها بشروط. ثم أضيف إليها نيابة اليمن. قال الخطيب البغدادي: «كان محموداً في ولايته، جميل السيرة، مع جلالة بقدره وعظم شرفه»، توفي بالرقعة، وهو في صحبة الرشيد^١» ١ هـ.

فالقوم لا يروون إلا الأكاذيب المضحكة التي لا تنطلي إلا على المغفلين والسذج من مقلدي المذهب! وأما قوله: «إذ أن بقية الموارد والطرق التي تشير إلى وجوده لا يخلو أمرها من تعريض بشخص عمر وسوء تصرفه مع الإمام (ع) وابنته أم كلثوم، كالرواية التي يقده سبط ابن الجوزي في إمكان قبولها.... قال في تذكرة الخواص- عند ذكر أم كلثوم- وذكر جدي في كتابه المنتظم أن علياً بعثها إلى عمر لينظرها، وإن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت: وهذا قبيح والله! لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب عمر إلى هذا.....» ١ هـ.

قلت: يبدو أن القوم اختلطت عليهم المسألة، بسبب تقليد بعضهم البعض، تماماً كما فعلوا في قضية القوشجي- فيما مر-.

فهل يعقل أن يخطأ خمسة أو ستة مؤلفين من علماء المذهب. فمن هؤلاء: ناصر حسين الهندي، محمد جواد الحسيني الجلال، علي الحسيني الميلاني في كتابين، علي الشهرستاني في كتابين، خالد البغدادي، وغيرهم^٢.

قال محمد جواد الحسيني الجلال ما نصه: «إن في الرواية موارد للنظر فهي مع ارسالها تتضمن تكذيب عمر للإمام علي (ع) في اعتذاره بصغر سن أم كلثوم مع أن الامام (ع) كان الصديق الأكبر ولم يكذب قط. وتتضمن القبيح لعمر بن الخطاب من أنه أخذ ذراع أم كلثوم، وقد استكر سبط ابن الجوزي هذا بشدة فقال في تذكرة الخواص ص ٣٢١ في ذكر سيدتنا أم كلثوم ما لفظة: وذكر جدي في كتاب

^١ الاعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٣٨/٤

^٢ إفحام الأعداء والخصوم لناصر حسين الهندي ص ١٦٦، رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر لعلي الحسيني الميلاني ص ٤٨، زوج أم كلثوم الزواج للغز لعلي الشهرستاني ص ٤١٣، محاضرات في الإعتقادات لعلي الحسيني الميلاني ٦٩١/٢، تصحيح القراءة في نهج البلاغة لخالد البغدادي ص ١٠٨، زوج أم كلثوم لعلي الشهرستاني ص ١٦٦، حاشية الذرية الطاهرة ص ١٥٨ تحقيق محمد جواد الحسيني الجلال- الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي

«المنتظم» أن عليا بعثها الى عمر لينظرها، وان عمر كشف ساقها ولمسها بيده.

قلت: وهذا قبيح، والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم باجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب عمر الى هذا. وأما أصل القصة: فهي مختلفة كما سنشير إلى ذلك في مواضعه، وبالأجمال فقد أنكر صحة زواج عمر بأم كلثوم أعلام الطائفة كالشيخ المفيد وجماعة من متقدمي الأصحاب^١ «...» اهـ. أقول: انظروا لفهمه السقيم: «وتتضمن القبيح لعمر بن الخطاب من أنه أخذ ذراع أم كلثوم، وقد استنكر سبط ابن الجوزي هذا بشدة».

وهذا مضحك. فمتى استنكر سبط ابن الجوزي؟! كيف يعكس كلام سبط ابن الجوزي، فيجعله على ما يفترى في حق الفاروق بقوله: «القبيح لعمر بن الخطاب». هذا يدل أن عقليته شحنت من قبل بشحنات الرفض؟

كما أن هذا اعتراف منه بأن أول من أنكر هذا الزواج من علماء التشيع المذهبي هو مفيدهم، وتلميذه المرتضى، وتبعهما بعد ذلك بقية الأصحاب كما يزعم: «أنكر صحة زواج عمر بأم كلثوم أعلام الطائفة كالشيخ المفيد وجماعة من متقدمي الأصحاب»!

والسؤال: هل يستطيع الشيعة أن يأتوا بأقوال علماء المذهب قبل أن يولد مفيدهم؟! بمعنى آخر: هل يوجد من علماء المذهب ممن أنكروا هذا الزواج مثلاً في القرن الثاني أو حتى الثالث أو حتى الرابع قبل زمن المفيد؟! طبعاً هذا غير موجود، لأنه هو مؤسس المذهب!

نرجع لموضوعنا. لكي يكون القاريء الكريم ملماً بالموضوع، أسرد نص كلام سبط ابن الجوزي ليحكم بنفسه على سوء فهمهم أو تدليسهم!

قال سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» تحت عنوان «ذكر أولادها» أي أولاد فاطمة - رضي الله عنها - ما نصه بالحرف الواحد: «كان لها من الولد: الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم؛ ولدت حسناً أولاً ثم حسينا ثم زينب ثم أم كلثوم، فتزوج زينب عبد الله بن جعفر فولدت له عوناً وعبد الله وماتت عنده، وأما أم كلثوم فخطبها عمر بن الخطاب في خلافته فامتنع (علي) من تزويجها منه، وقال هي صغيرة وإني

^١ حاشية الذرية الطاهرة ص ١٥٨ تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالى - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى

أرصدها لابن أخي جعفر فشق ذلك على عمر، فقال العباس زوجها منه فقد بلغني عنه كلام فزوجه إياها فقال عمر (رض) ما أردت إلا الجمع بين السبب والنسب عن رسول الله. وذكر جدي في كتاب (المنتظم) أن عليا بعثها إلى عمر لينظرها وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت: وهذا قبيح والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم باجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب عمر إلى هذا، والذي روى لنا أن عليا لما قال لعمر إنها صغيرة قال ابعث بها إلي فبعثها وبعث معها بثوب وقال لها قولي له أبي يقول لك أ يصلح لك هذا الثوب فلما جاءت إلى عمر صوب النظر إليها وقال قولي له نعم فلما عادت إلى علي قالت له يا أبة لقد ارسلتني إلى شيخ سوء لقد صوب النظر في حتى كدت أضرب بالثوب أنفه.

ثم ولدت أم كلثوم من عمر زيدا فلما قتل عمر تزوجها عون بن جعفر فلم تلد له وتوفي عنها فتزوجها بعده أخوه محمد بن جعفر ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده، وقد زاد ابن اسحاق في أولاد فاطمة من علي (ع) محسنا مات صغيرا وزاد الليث بن سعد رقية ماتت صغيرة أيضا^١ هـ. فانظروا ودققوا في كلام سبط ابن الجوزي ستجدون إنه لا يتكلم عن الإنكار على عمر عليه السلام. فهذا كذب! لأن قوله: «وهذا قبيح والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا»، بسبب رواية جده في «المنتظم»: «أن عمر كشف ساقها ولمسها بيده»! وهي رواية منقطعة. فالزبير لم يدرك عمر عليه السلام.

ففي «المنتظم»: *أنبأنا الحسين بن محمد بن عبد الوهاب بإسناده عن الزبير بن بكار، قال: كان عمر بن الخطاب عليه السلام خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب، فقال له علي: إنها صغيرة، فقال له عمر: زوجنيها يا أبا الحسن، فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد، فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتهما زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال: قولي قد رضيته رضي الله عنك، وضع يده على ساقها وكشفها، فقالت له: أتفعل هذا، لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حتى جاءت أباها، فأخبرته الخبر وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، فقال: مهلا يا بنية، فإنه زوجك....^٢».

^١ تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص ٢٨٨-٢٨٩

^٢ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج ابن الجوزي ٢٣٨-٢٣٧/٤

إذن هو ينكر نسبة أمير المؤمنين عمر عليه السلام إلى مثل هذه الرواية-رواية جده-، لذلك أنكر أن ينسب مثل هذا إلى شخص مثل عمر عليه السلام، وهو أمير للمؤمنين.

لذلك اعقب بتعليق فقهي قبل ذلك بقوله: «لو كانت أمة لما فعل بها هذا»، يعني بالعربي مستحيل أن يفعل عمر عليه السلام هذا الأمر (بأن يكشف الساق ويلمسه) مع «أمة»، فكيف مع «حرة» مثل أم كلثوم! ثم أعقب كلامه فقال: «باجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية» ثم أنكر عليهم ممن روى هذه الرواية كجده فقال: «فكيف ينسب عمر إلى هذا».

نعم كيف ينسب عمر عليه السلام إلى هذا العمل القبيح!

يعني بالعربي الفصيح، هو ينكر عليهم أنهم يروون أمثال هذه الروايات ثم ينسبون عمر عليه السلام إلى هذا! فلو كان قصده الإنكار على عمر عليه السلام كما يدعي القوم ممن لا يفقهون اللغة جيداً، لقال: كيف لعمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين أن يفعل مثل هذه الأفاعيل ويكشف ساق بنت صغيرة لم يعقد عليها! لكنه لم يقل مثل هذا، لأنه -رحمه الله- كان يعتقد بعدم صحة رواية جده في «المنتظم».

لذلك أورد رواية أخرى فقال: «والذي روى لنا أن علياً....». وروايته هذه، لا توجد فيها «كشف الساق» ولا «ضرب العنق» أو «كسر العين» فقط فيها ذكر: «صوب النظر» و«أضرب بالثوب أنفه». فانظروا كيف حرف علماء التشيع المذهبي أقوال سبط ابن الجوزي، فقلبوا كلامه إلى إنكاره على عمر عليه السلام، تماماً كما فعلوا مع القوشجي. ومما يدل على ذلك إنه حينما يذكر الفاروق، يعقبه بعبارة «رضي الله عنه».

قال في كتابه «إيثار الإنصاف»: «...وروي أن امرأة استسقت راعياً على عهد عمر رضي الله عنه فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدرأ عنه....^١» ١ هـ. وكان مؤلفاً وبارعاً. فقد ألف كتب في المذهب الحنفي مثل «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف». وقد اقتبست من كتابه وهو يدافع عن أبي حنيفة. قال رحمه الله ما نصه: «مسألة إذا استأجر امرأة ليزني بها فوطئها لا حد عليه عند أبي حنيفة وهذا الوطء قد ابتني على شبهة العقد فيسقط الحد». لكن سرعان ما تحول لمذهب الرافض، باعتراف الشخص نفسه!

^١ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف للمؤلف: يوسف بن قزأوغلي -أو قزغلي- ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) ص ٢١١-٢١٢

ففي كتابه المعروف الموسوم «تذكرة الخواص» تحت عنوان هو عنوانه هكذا: «ذكر أولاده منهم محمد الإمام فصل في ذكر الحجة المهدي».

قال ما نصه بالحرف الواحد: «هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا بن جعفر بن محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) وكنيته أبو عبد الله وأبو القاسم وهو الخلف الحجة صاحب الزمان، القائم والمنتظر، والتالي، وهو آخر الأئمة»^١ هـ.

فهذا إن دل على شيء، يدل أنه يثبت مذهب المفيد وشيعته في المهدي الموعود- كما ذكره محسن الأمين في «موسوعته» وجماعة منهم^٢، وأن اسمه مهديهم: محمد بن الحسن وأمه صقيل! وهذه عبارته، محل الشاهد على احتجاجه على بقاء مهديه كل هذه السنين!

قال ما نصه بالحرف الواحد: «وعامة الإمامية على أن الخلف الحجة موجود وأنه حي يرزق ويحتجون على حياته بأدلة منها أن جماعة طالت أعمارهم كالخضر وإلياس فإنه لا يدرى كم لهما من السنين وأنهما يجتمعان كل سنة...»- إلى أن قال- «قلت ومن شرط الامام أن يكون معصوما لئلا يقع في الخطأ أو يحتاج إلى مثقف فيتسلسل إلى ما لا نهاية له وأنه محال ولأنهم حجج الله على عباده ومن شرط الحجة العصمة في كل وصمة انتهى ذكر الأئمة (ع) فنذكر ما انتهى إلينا من أخبار ذريتهم ومحاسن شيمهم وصفاتهم»^٣ هـ.

فقوله: «أن الخلف الحجة موجود وأنه حي يرزق ويحتجون على حياته بأدلة» قول باطل رده الذهبي! قال الذهبي ما نصه: «وأما ثاني عشرهم المنتظر المعدوم، ففيه قولان لا ثالث لهما البتة: إما إنه وجد ثم مات، أو لم يكن قط، وهو الأشبه. فأما أن يكون دخل وهو صبي في سرداب بلد سر من رأى من نحو أربعمائة وسبعين عاما وهو إلى الآن حي يرزق ولا بد أن يخرج ويملاها عدلا وقسطا، وأنه يعلم علم النبي ﷺ جميعه وعلم الإمام علي كله، لا بل علم الأولين والآخرين وأنه لا يجوز عليه سوهو ولا نسيان وأنه معصوم وأنه وأنه... فهذه خرافات الكذابين من الرافضة الذين لا يستحيون من الله فيما يدعونه. وما نعلم المنتظر الذي هو الآن حي ومن قبل الإسلام بدهر إلا المسيحين، مسيح الهدى

^١ تذكرة الخواص لسبط بن الجوزي ص ٣٢-٣٣

^٢ انظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٦٥/٢، المهدي الموعود المنتظر عند علماء أهل السنة والامامية لنجم الدين العسكري ٢٤٥/٢

^٣ تذكرة الخواص ص ٣٢٥-٣٢٨

الذي هو الآن في السماء، ومسيح الضلال المغلول في جزيرة ببحر الروم، وهو الدجال شر منتظر الذي يقتله المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بباب لد^١» ا هـ.

وقال ابن تيمية في «منهاجه»: «وإن أراد سبطه يوسف بن قزأوغلي^٢ صاحب التاريخ المسمى بمرآة الزمان وصاحب الكتاب المصنف في «الاثني عشر» الذي سماه «إعلام الخواص»، فهذا الرجل يذكر في مصنفاته أنواعا من الغث والسمين، ويحتج في أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة وموضوعة، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس: يصنف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك، ويصنف على مذهب أبي حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذي قيل له: ما مذهبك؟ قال في أي مدينة.

ولهذا يوجد في بعض كتبه ثلث الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم لأجل مداينة من قصد بذلك من الشيعة، ويوجد في بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم» ا هـ.

وقال الذهبي في ترجمته في «ميزان الاعتدال» ما نصه بالحرف: «روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وما أظنه بثقة فيما ينقله، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفض. وله مؤلف في ذلك. نسأل الله العافية. مات سنة أربع وخمسين وستمائة بدمشق.

قال الشيخ محي الدين السوسى: لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزي قال: لا رحمه الله، كان رافضيا. قلت: كان بارعا في الوعظ ومدرسا للحنفية^٣» ا هـ.

^١ المقدمة الزهرا في إيضاح الإمامة الكبرى ص ٣١-٣٢

^٢ في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٣٩/٧: «وفيهما توفي الشيخ الإمام الفقيه الواعظ المؤرخ العلامة شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله البغدادي ثم الدمشقي الحنفى سبط الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي».

وفي شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٤٦١/٧: «وكان في شبيبته حنبليا، وكان وافر الحرمة عند الملوك. نقله الملك المعظم إلى مذهب أبي حنيفة فانتقد عليه ذلك كثير من الناس، حتى قال له بعض أرباب الأحوال وهو على المنبر: إذا كان للرجل كبير ما يرجع عنه إلا بعيب ظهر له فيه، فأني شيء ظهر لك في الإمام أحمد حتى رجعت عنه؟ فقال له: اسكت. فقال الفقير: أما أنا فسكت، وأما أنت فتكلم، فرام الكلام فلم يستطع، فنزل عن المنبر».

^٣ ميزان الاعتدال للذهبي ٤١٧/٤

٤- صاحب كتاب «بقيع الغرقد»

قال محمد الأميني: «أم كلثوم بنت علي قال ابن عساكر بموتها في المدينة ودفنها في البقيع. أقول: ذكرها عند ذكر زيد بن عمر، والتحقيق: أن أصل تزويج أم كلثوم بنت علي من عمر هو موضع خلاف، قال الشيخ المفيد: إن الخبر الوارد بتزويج...^١» ١ هـ.

الجواب:

نعم موضع الخلاف يوم لقنكم مفيدكم مثل هذه «الخرافات» التي درسها وتعلمها من كتب أبي عيسى الوراق!

قال محسن الأمين في «أعيانه»: «قال المفيد في الافصاح أن الوراق في كتاب السقيفة لم يدع نكتة إلا أظهرها وبين فساد أقوال المخالفين وأوضحها إيضاحاً شافياً^٢» ١ هـ.

وإلا فإن كتب التاريخ والأحاديث والآثار والفقهاء عنكم أثبتت «حقيقة الزواج». فهذا مؤرخكم المسعودي- قبل أن يولد فخركم المفيد بعشرات السنين- ذكر من أولاد عمر «زيد»! قال ما نصه: «وخلف من الولد الذكور ستة: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعاصم، وزيد، وأبى عبد الله...^٣».

ولكن جاء من لقبتموه بـ«فخر» لكم، فأنكر القصة برمتها بحججه الواهية وخزعبلاته المضحكة! والمفروض أن تحالفونه، لأن تحت أيديكم الموسوعات والمصادر السننية والشيوعية التي لم يضطلع هو عليها في تلك الحقبة، لكن للأسف الشديد، وقعتم في نفس المستنقع، بأن رددتم نفس «الأسطوانة»، وقد تم تنفيذها!

^١ بقيع الغرقد في دراسة شاملة لمحمد أمين الأميني ص ٢٢٤

^٢ أعيان الشيعة ٨٣/١٠

^٣ تاريخ يعقوبي ١٦٠/٢

قال إسماعيل الأنصاري تحت عنوان «الفصل الخامس أكذوبة تزويج ابنتها(ع) أم كلثوم من عمر» ما نصه بالحرف الواحد: «من الدلائل على بطلان دعوى هذا العقد أن عمر بن الخطاب كان من أعداء سيدة نساء العالمين(ع) بما ارتكب من الجنايات والظلم والعدوان عليها، كما أثبتنا عن كتب الفريقين. فكيف يمكن أن ينسى أمير المؤمنين (ع) هذه المظالم الصادرة من عمر على هذه المظلومة المهضومة ويزوج ابنتها وبضعتهما وفلذة كبدها من هذا...، ولا يلتفت إلى أن هذا التزويج يؤدي روح أمها (ع)؟! كلا!

إن هذا إلا محال بين السفاسف وباطل لا يخفى على من أوتي خطا من القسط والإنصاف. ومما يدل على استحالة وقوع هذا العقد إن مولانا أمير المؤمنين(ع) كان يعتقد أن عمر بن الخطاب كان كاذبا آثما غادرا خائنا، ومن كانت هذه صفاته محال أن يزوجه مولانا (ع) ابنته الكريمة، وذلك لا يستريب فيه عاقل دين، له أدنى مسكة من الإنصاف. أما إعتقاد أمير المؤمنين (ع) في حق عمر بكونه كاذبا غادرا خائنا فقد صرح كالشمس في رابعة النهار، لأن مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح قد أخرج في صحيحه في كتاب الجهاد حديثا طويلا عن مالك بن أوس وفيه عن عمر إنه قال: في خطاب أمير المؤمنين(ع) والعباس، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا الميراث امرأته من أبيها فقال: أبو بكر: قال رسول الله ﷺ ما نورث ما تركنا صدقة، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبو بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق...^١» ا هـ.

الجواب:

^١ الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء لإسماعيل الأنصاري الزنجاني ٣٣٧/٧-٣٤٧

«الخزعبلات» التي غرسها مفيدكم، لا تسمى دلائل، وإنما تسمى «أوهام»، لأنك تعتمد على بطلان هذا العقد على «عقليات» أو «خرافات» سطرها لكم مفيدكم!

وهذه «الخرافات»: زعمكم أن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه كان من أعداء الخليفة علي رضي الله عنه وزوجته فاطمة رضي الله عنها. ومادام كان عدوه، فلا يقبل العقل الرافضي أن يزوج بنته من عدوه. أليس هذا الذي يمليه عليك عقلك المختوم بختم «الرفض» و«النصب»؟!

يدل على ذلك كذبك المكشوف لكل من له أدنى مسكة من العقل: «ومما يدل على استحالة وقوع هذا العقد أن مولانا أمير المؤمنين (ع) كان يعتقد أن عمر بن الخطاب كان كاذبا آثما غادرا خائنا، .. أما إعتقاد أمير المؤمنين (ع) في حق عمر بكونه كاذبا غادرا خائنا فقد صح كالشمس في رابعة النهار، لأن مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح قد أخرج في صحيحه في كتاب الجهاد حديثا طويلا....».

فهذا أول أكاذيبك! لنورد ما جاء في «صحيح مسلم»، ونكشف عن أكاذيبك التي سطرها على الخلفيتين الراشدين عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وعلى مسلم القشيري رحمه الله.

ففي «صحيح مسلم»، ولفظه: «عن الزهري أن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب، فجنّته حين تعالى النهار قال: فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله، متكئا على وسادة من آدم، فقال لي: يا مال، إنه قد دف أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم برضخ، فخذ فاقسمه بينهم. قال: قلت: لو أمرت بهذا غيري؟ قال: خذه يا مال. قال: فجاء يرفا فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد؟ فقال عمر: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهما، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم، فقال مالك بن أوس: يخيّل إلي أنهم قد كانوا قدموهم لذلك، فقال عمر: اتئدا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس، وعلي فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم،

فقال عمر: إن الله جل وعز كان خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحدا غيره، قال ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ما أدري هل قرأ الآية التي قبلها أم لا، قال: فقسم رسول الله ﷺ بينكم أموال بني النضير، فوالله ما استأثر عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقي هذا المال، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي أسوة المال، ثم قال: أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم نشد عباسا، وعليه بمثل ما نشد به القوم: أتعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: ما نورث، ما تركناه صدقة. فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله ﷺ، وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا، والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها، ثم جئتي أنت وهذا وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما: ادفعها إلينا، فقلت: إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملوا فيها بالذي كان يعمل رسول الله ﷺ، فأخذتماها بذلك، قال: أكذلك؟ قالوا: نعم، قال: ثم جئتماني لأقضي بينكما، ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إليّ^١» ا هـ.

فانظروا كيف كذب هذا الرويفض الصغير. وكيف جعل كلام العباس الموجه لعلي ؑ في عمر ؑ؟! نحن - يا أهل الرفض - لا نقول في حق علي ؑ بما افتريتم في حق عمر ؑ! ولو كنا نواصب أمثالكم كالخوارج لقلنا - كما افتريتم - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؑ كان يعتقد أن عليا ؑ كان كاذبا آثما غادرا خائنا - فقد صح كالشمس في رابعة النهار - لأن مسلم روى ذلك في «صحيحه»، واللفظ يدل على ذلك من عمه العباس، فقد اتهمه هو بذلك.

قال العباس: «اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن، فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين، فاقض بينهم وأرحهم».

^١ صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء، صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب فرض الخمس

ولكن لأنك ببغاء تقلد غيرك في هذا الموضوع-ولا تفهم، ولا عالمك الهندي الذي تابعته-اللغة العربية الفصيحة، حيث عكستم الكلام، فكلام العباس ؑ القائل في علي ؑ جعلتوه في الخليفة عمر ؑ كذبا وزورا.

ثم كيف عرف شيخك الصغير (لا أدري إن كان يلقبونه بآية الله كذلك) أن عليا ؑ كان يعتقد في عمر ؑ هذا الاعتقاد الخفي والمخفي على الأمة. هل كان يوحى إليه شيطانه هذا؟ ثم أين بقية كلام عمر؟! ألم يقل عمر ؑ في نفس الحوار: «والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها».

كم مرة قال عمر ؑ هذه العبارة باللغة العربية، وليست بالهندية العامية أيها الهندي الحاقد الآثم الغادر الكاذب؟!!

فلماذا بترتم هذه العبارة؟!!

لنورد كلام هذا الهندي الحاقد الكاذب الذي لا يفهم لغة الضاد من كتابه المزعوم «افحام الأعداء والخصوم» لنفحمه بأجوبتنا.

فتحت فصل «مبحث كان عمر كاذبا آثما غادرا خائنا» قال هذا الحاقد الكاذب الماكر ما نصه بالحرف: «ومما يدل على استحالة وقوع هذا العقد أن مولانا أمير المؤمنين (ع) كان يعتقد أن عمر بن الخطاب كان كاذبا آثما غادرا خائنا، ومن كانت هذه صفاته محال أن يزوجه مولانا (ع) ابنته الكريمة، وذلك لا يستريب فيه عاقل دين له أدنى مسكة من الأنصاف. أما إعتقاد أمير المؤمنين (ع) في حق عمر بكونه كاذبا غادرا خائنا فقد صح كالشمس في رابعة النهار، لأن مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح قد أخرج في صحيحه....^١» ا هـ.

يعني نفس الكلام، مجرد قص ولصق من دون أدنى تفكير، فقد اجتمع فيه «الرفض والنصب» بحيث افقده توازنه وأظهر حقيقة مذهبه الباطل!

نرجع لموضوع هذا الحاقد الآثم، فنورد بقية كلامه من كتابه، لنبين للقاريء الكريم مدى حقد هؤلاء «الروافض النواصب» الذين يدعون إنهم على «مذهب أهل البيت».

^١ انظر كتابه الذي يدل عنوانه عن حقه الطائفي الدفين على المسلمين ويسميهم الأعداء المسمى افحام الأعداء والخصوم ٩٦/١

وأما قولك: «بما ارتكب من الجنايات والظلم والعدوان عليها، كما أثبتنا عن كتب الفريقين».

نسألك: هل تعرف معنى «الجناية» في اللغة أو في «القانون العام» أو حتى «القانون الدولي»؟!

لو كانت «جنايات» - كما تسميها - فمعنى ذلك أن هناك ثلاث احتمالات :

فإما أن معصومك سكت «تقية» عن هذه الجنايات المزعومة - كالعادة من مذهبكم - وهذا مضحك !
أو أنه كان جباناً لا يقدر أن يحرك ساكناً عن هذه الجنايات! وهذا يهدم أصل مذهبكم، لأنكم اشتراطتم
صفة «الشجاعة» في إمامكم المعصوم!

فلماذا لم يتحرك، وسكت عن هذه «الجنايات» التي في عقولكم يا أيها الرويفض؟!

وإما أن الأمير كان راضياً في غاية الرضا عن هذا «الزواج»، فلا يوجد شيء اسمه «جنايات» إلا في
مخيلك المشحون بالفرض واللعن والنصب!

وبالتالي مذهبكم القائل ببطلان هذا «الزواج»، وأنها كانت «أسطورة»، كما تدعون في كتبكم هي من
«أساطيركم» التي نسجتها عقولكم!

لأن لو كانت «أسطورة»، فلماذا عقد علماءك بابا في كتبهم الفقهية عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد.
لماذا ذكروا: أن علياً عليه السلام لما توفي عمره ﷺ أخذ أم كلثوم لبيته؟ لماذا؟!

هل من أجل التندر وسرد قصص ألف ليلة وليلة. أم من أجل إثبات أن عمل المعصوم حجة في هذا
الباب وعليه شيعته المحترمين في الفقه ليومنا هذا؟!

فعندئذ بطل مذهبكم القائل بهذا القول، لأنه «أسطورة» من أساطير المفيد وشيعته المغرر بهم!
ومن أكاذيب هذا الهندي، وأنا أقرأ كتابه ولفت انتباهي: أنه لا يوجد عنده شيء اسمه «الأمانة العلمية»
في النقل، فلا بد أن يحرف المعنى، لأنه لا يفهم ما يقرأ!

مثال على ذلك: لما قال الشهرستاني عن النظام: «وزاد في الفرية» «ثم زاد على خزيه»، يظن أن
الشهرستاني يسلم ويعترف بهذه «الأكذوبات».

ولا يدري هذا الهندي أن الشهرستاني يورد هذا الخزي والكذب على لسان النظام ليشب بطلان عقيدته
فيما يزعم!

قال الهندي في كتابه ما نصه: «ومن الفجائع التي تبكى له عيون الإسلام والدين والوقائع التي أحرقت قلوب المؤمنين والموقنين ما أرتكبه عمر بن الخطاب من الظلم العظيم الذي أوجب سقوط المحسن من بطن سيدتنا فاطمة الزهراء (ع)، وهذه الواقعة الهائلة قد بلغ حد التواتر واليقين عند أهل الحق المبين، ولكن من عجائب براهين علو كلمة الحق، وسمو مرتبة الصدق، إن إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المعروف بالنظام، الذي هو من كبار علماء المعتزلة وأجلة كبراء المخالفين قد أعترف بوقوع هذه الواقعة الهائلة بكمال الأمانة والصراحة ولم يقدر على كتمانها أو إنكاره كما فعله بعض أرباب الصفاقة والوقاحة.

قال أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل، في ذكر مقالات النظام ما لفظه: **إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقى الجنين من بطنها، وكان يصيح أحرقوها بمن فيها، وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين**^١» ا هـ.

لنورد ما ذكره الشهرستاني، ونقارن بنص هذا الهندي-الذي لا يتقن اللغة العربية-ويدعي التواتر! ولا أدري إن كان فهم معنى التواتر، لأن «الأكذوبة» لم يذكرها إلا القوم في كتبهم- كما مر - . يقول الشهرستاني في «الملل والنحل» في تعريف «الفرقة النظامية» ما نصه بالحرف: «الحادية عشرة: ميله إلى الرفض، ووقيعته في كبار الصحابة. قال: أولاً: لا إمامة إلا بالنص والتعيين ظاهراً مكشوفاً. وقد نص النبي ﷺ على علي عليه السلام في مواضع، وأظهره إظهاراً لم يشتهه على الجماعة. إلا أن عمر كتم ذلك، وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة، ونسبه إلى الشك يوم الحديبية في سؤاله الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال: ألسنا على الحق؟ أليسوا على الباطل؟

قال: نعم. قال عمر: فلم نعطي الدنية في ديننا؟ قال هذا شك وتردد في الدين، ووجدان حرج في النفس مما قضى وحكم وزاد في الفرية فقال: **إن عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتى ألقى الجنين من بطنها. وكان يصيح: احرقوا دارها بمن فيها، وما كان في الدار غير علي وفاطمة والحسن والحسين...** ثم وقع في أمير المؤمنين عثمان .. ثم زاد على خزيه ذلك بأن عاب علياً وعبد الله بن مسعود لقولهما: أقول

^١ افحام الأعداء والخصوم لناصر الموسوي الهندي ص ٩٣

فيها برأيي، وكذب ابن مسعود... إلى غير ذلك من الوقعة الفاحشة في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين^١ اهـ.

فانظروا كيف حرف ودلس الهندي كلام الشهرستاني.
مسكين هذا الرويفض الهندي، عنده النظام من أجله كبراء المخالفين! نعم كبراء المخالفين، ولكنه يطعن في كبار الصحابة! لأنك هندي لا تعرف اللغة جيداً!

أليس كلام الهندي مضحك؟! هذا مبلغ علم الهندي الحاقد على الإسلام والمسلمين.
أواصل مجادلتني مع هذا الهندي- مع احترامي للشعب الهندي واللغة الهندية. إذ ليس المقصد توجيه الإهانات لأتباع هذه اللغة، ولكن لأنه لا يفهم لغتنا، لذلك نناقشه في تعمده تحريف اللغة، حيث يقلب الجمل والعبارات- ومثال آخر على ذلك ما قاله وهذا نصه بالحرف: «فصل .. يظهر من افادات بعض أسلاف السنة أن اجتماع أية امرأة كانت مع بنت من بنات رسول الله ﷺ لا يجوز، لأنه يوجب تأذي الزهراء (س) وإذا كان الأمر كذلك ظهر أن حديث تزوج عمر بسيدتنا أم كلثوم (س) باطل لأنه كانت عند عمر عدة أزواج بعضهم من بنات الكفار، وبعضهن من بنات المسلمين، واجتماع ضرة واحدة من تلك النسوة مع بنت رسول الله ﷺ يوجب تأذي الزهراء (س) فكيف إذا جمعت مع عدة ضرائر، فكيف جائز لعمر الإقدام على ذلك، فإنه من أدهى الطوام وأم المهالك^٢» اهـ.

لا أدري إن كان هذا الهندي فعلاً في كامل قواه العقلية عندما كتب هذا الكلام المضحك. أم نسكت عن هذا الهراء «أم المهالك» على حد زعمه، لأن لم يكن هناك مهالك إلا في حجرات مخيخه!
فلقد «تزوج عمر ﷺ زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون، فولدت له عبد الله وحفصة وعبد الرحمن.

«وذكر الزبير: أنها كانت من المهاجرات، وأخشى أن يكون وهماً، لأنه قد قيل: إنها ماتت مسلمة بمكة قبل الهجرة، وحفصة ابنتها من المهاجرات^٣».

^١ الملل والنحل للشهرستاني ص ٧١-٧٢

^٢ انظر كتابه ص ٨١-٨٢

^٣ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الفاسي ٣٩٥/٦ والمصنف هنا ينقل عن ابن عبد البر وهذا من كلامه.

«وتزوج بنت الحارث هشام المخزومية فولدت له فاطمة. وتزوج جميلة بنت عاصم بنت ثابت فولدت له عاصما وتزوج أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء فولدت له زيدا ورقية^١».

«وتزوج مليكة الخزاعية فولدت له عبيد الله وقيل أمه وأم زيد الأصغر أم كلثوم بنت جرويل». «أم كلثوم بنت عمرو بن جرويل الخزاعية، كانت زوج عمر بن الخطاب، وهي والدة عبيد الله بن عمر - بالتصغير - وقع ذكرها في البخاري غير مسماة وأن عمر طلقها لما نزلت ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾^٢، وسماها الطبراني، وقال: تزوجها بعد عمر أبو جهم بن حذافة^٣»^٤ ا هـ.

«ومن ذلك أن بعض زوجات المهاجرين تخلفن عن أزواجهن محتفظات بشركهن. ومؤثرات أهلهن على أزواجهن، ومن روت الروايات أسماءهن قريية بنت أبي أمية بن المغيرة وأم كلثوم بنت عمرو بن جرويل الخزاعية زوجتي عمر بن الخطاب وأروى بنت ربيعة زوجة طلحة بن عبيد الله... ومن ذلك أن بعض المسلمين ظلوا يحتفظون بعقد زوجيتهم بالكافرات اللاتي تخلفن عنهم ولم يسلمن ولم يهاجرن. ومن ذكرت الروايات أسماءهن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وزوجاتهم اللاتي ذكرنا أسماءهن قبل قليل فطلقاهن بناء على أمر الله في الآية الأولى^٥».

فهل علمت يا أيها الهندي! فطلقاهن بناء على أمر الله تعالى في قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾^٦. فلماذا الكذب على أتباعك المغفلين؟!

وأما «عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، من بني عدي، من الصحابيات المبيعات المهاجرات، تزوجها عبد الله بن أبي بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم الزبير بن العوام»، ثم خطبها سيدنا علي كرم الله وجهه فقالت له: لم يبق للإسلام غيرك وأنا أنفك لك عن القتل، ومن ثم قيل في حقها: من أراد الشهادة فعليه بعاتكة^٧» ا هـ.

ومن أكاذيب الهندي زعمه انكار سبط ابن الجوزي هذا الزواج!

^١ الوافي بالوفيات للصفدي ٢٨٥/٢٢

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٦٤/٨

^٣ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٢٨٤-٢٨٣/٩

^٤ انظر: أسد الغابة لابن الأثير ١٨٣/٦، الطبقات الكبرى - ط العلمية لابن سعد ٢٠٨/٨، وانظر: حاشية المحاضرات والمناظرات للسيوطي ص ٦٩

^٥ السيرة الحلبية لأبي الفرج الحلبي الشافعي ١٦٩/٣

قال الهندي في «إفحام الأعداء والخصوم»: «ومن آيات علو الحق على الباطل، إن بعض الأعلام من علماء أهل السنة قد أعترف بفساد هذا الأفك البين، قال العلامة سبط ابن الجوزي في كتابه تذكرة خواص الأمة في ذكر سيدتنا أم كلثوم (س) ما لفظه: وذكر جدي في كتابه المنتظم: إن عليا بعثها الى عمر لينظرها وإن عمر كشف ساقها ولمسها بيده. قلت: وهذا قبيح والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بأجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية فكيف ينسب عمر الى هذا^١» ا هـ..
فهل سبط ابن الجوزي أنكر هذا الزواج أم أنكر رواية جده عن كيفية الخطبة !

٦- صاحب كتاب «زواج أم كلثوم» لعلي الشهرستاني

قال هذا المدعو ما نصه بالحرف الواحد «ولو راجعت مجمل حياة عمر بن الخطاب لوقفت على غلظته في الأمور، وضربه ونفيه وحبسه للصحابه، وهو الذي يتفق مع ما جاء في روايات مدرسة أهل البيت من أن عمر قد هدد عليا بقطع يده بدعوى السرقة، أو رجمه بدعوى الزنى، وأنه لبس ذلك على عامة الناس.

أما نصوص أهل السنة في توكيل الحسن والحسين فهي بعيدة عن الواقع بعد الأرض عن السماء، وخصوصا ما جاء من قولهما لعلي (ع): يا أبتاه، من بعد عمر صحب رسول الله وتوفي وهو عنه راض، ثم ولي الخلافة بعده، فقال له أبوه: صدقت. وفي آخر: إن الحسن والحسين قالا لعلي حيث أمرهما بتزويجه بقوله: زوجا عمكما: هي امرأة من النساء تختار لنفسها. فقام علي مغضبا، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر لي على هجرانك يا أبتاه، قال: فزوجاه.

إن الحسن والحسين (ع) لا يخفى عليهما قول أبيهما: أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي... حتى إذا مضى الأول لسبيله أدلى بها إلى فلان بعده... حتى إذا مضى إلى سبيله جعلها في جماعة زعم أي أحدهم... كما لا يخفى عليهما ظلم عمر لأبيهما وأمهما وهجومه على دارهم واسقاطهم لمحسننا.....

^١ إفحام الأعداء والخصوم لناصر الهندي ص ١٦٦

وعلى فرض وقوع هذا الزواج المفترض، فإن علماء الشيعة خرجوا من هذه المشكلة بأن الزواج يأتي على ظاهر الإسلام، فمن شهد الشهادتين **يزوج إلا الناصبي**، والأخير لا يزوج إلا عند العسر والحرج، إذ دلت نصوص على ذلك.

فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة ومن لا ينصب العداوة لآل رسول الله، ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين، وكذلك النكاح فيهم، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين، ولكن الفضل والاختيار في مناكحة أهل الموافقة، وبعد ذلك المستضعفين فهذه النصوص لو جمعت إلى كلام الإمام علي لعرفت مغزى كلامه (ع) وأخذه بيدها؛ لأنه كان قد زوجها مكرها، وكما قال الإمام الصادق: «فرج غصبناه»، ويؤيد ذلك ما حكى عن الإمام علي أنه «لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته». وهذا يعني عدم قبول الإمام ببقاء أم كلثوم في بيت عمر ودار الإمارة للحظة واحدة.

كانت هذه نظرة عابرة إلى الأخبار التي أراد الآخر أن يلزمنا بها في وقوع الزواج، وقد وقفت على عدم دلالتها على المقصود، إذ أن النصوص الموجودة عندهم -الدالة على وقوع هذا الزواج- تشير إلى درجة كبيرة من النزول الخلقي عند خليفة المسلمين عمر بن الخطاب، وهذا ما لا يرضاه أتباعه، أما النصوص الموجودة عندنا فتشير إلى الإكراه والإجبار، وربما هو الآخر قد لا يفيدهم.... وهو الآخر يشير إلى تدني المستوى الخلقي لعمر بن الخطاب، إذ إن الكشف عن الساق، والضم إلى الصدر، والتقبيل، لا يتلاءم مع الخلق الإسلامي الأصيل، وهذا ما لا يرضيه أتباع الإسلام، ولو قرأت كلام سبط ابن الجوزي لرأيت مستاء من وجود تلك النصوص في كتب قومه، إذ قال: وذكر جدي في كتاب «المنتظم»: أن عليا بعثها إلى عمر لينظرها، وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده.

قلت، هذا قبيح والله، لو كانت أمه لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب إلى عمر هذا؟!!

وهذا الانزعاج تراه عند ناصر الدين الألباني أيضا، إذ قال -وبعد ذكره لطرق حديث عمر: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي، وذكر خبر أم كلثوم -قال: وأنكر ما فيه ذكر التقبيل، أما الكشف عن الساق فقد ورد في غير هذه الطرق هذا كلام سبط ابن الجوزي والألباني، وقد ذكره في

كتايبهما «تذكرة الخواص» و«السلسلة الصحيحة»، وهما من أعلام العامة وليس من الشيعة، وترى وجدانيهما لا يقبلان صدور ذلك من عمر فكيف يجوز إقرار الجواز طبقاً لتلك النصوص، إنه سؤال محير^١ اهـ.

الجواب:

أما قوله: «ولو راجعت مجمل حياة عمر بن الخطاب لوقفت على غلظته في الأمور، وضربه ونفيه وحبسه للصحابه، وهو الذي يتفق مع ما جاء في روايات مدرسة أهل البيت من أن عمر قد هدد علياً بقطع يده بدعوى السرقة، أو رجمه بدعوى الزنى، وأنه لبس ذلك على عامة الناس».

أقول: ما علاقة غلظة عمر ؓ بـ «أكذوبة» ضربه ونفيه وحبسه لبعض الصحابة - كما تدعي! أو بـ «أكذوبة» تهديده لمعصومك بقطع يده بدعوى السرقة إن لم يزوجه بنته، كما تلبسونها على العوام. أو بـ «أكذوبة»: اسقاطه لمحسن!

سلمنا بالغلظة، ولكن أن يهدد عمر ؓ أحد كبار الصحابة، وختن رسول الله ﷺ بقطع يده أو رجله أو أصابعه أو حتى رأسه، أو يرميه بدعوى هو يتهمه بالزنى هكذا. فلم نسمع بتلك «الأكاذيب»، إلا في زمن النظام والمفيد ونصير الطوسي والمجلسي الذين يلبسون هذه الأكاذيب على أتباعهم! ودليلنا على أن السبب في اختلاقكم مثل هذه الروايات أو المسرحيات، هو ذر الرماد في عيون شيعتكم من أجل حماية أسطورة «الولاية» التي ادعيتموها زورا وبهتانا!

فهؤلاء يسألون مراجعهم: كيف تقولون أن عمر ؓ أنكر «ولاية علي»، بينما يجبر بنته على غضب فرجها؟

يعني بالعربي الفصيح وبإختصار عمر ؓ غضب «الولاية» وغضب «الفرج»! ولم يحركوا ساكناً! إذن لا بد لهم من التدخل، ولو باختلاق بعض «الأكاذيب»، ووضع بعض الروايات الساذجة للسذج والمغفلين، كإرسال الجنية الخرافية «سحيفة»، أو تهديده بقطع ماء زمزم أو ما شابه ذلك.

^١ زواج أم كلثوم للمدعو علي الشهرستاني ص ١٢٥-١٢٨، ص ٤١٣

وإلا فإن العباس ؑ لم يكن ليموت بقطع عمر ؑ عنه السقاية- كما يفترون- لأن عمر ؑ لم يكن ليفعل هذا أبداً.

يرشدك إلى ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» وعبد الرزاق في «مصنفه» والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «سننه الكبير» وابن سعد في «طبقاته» في أقل من مسألة السقاية.

فانظروا كيف ارجع عمر ؑ حق العباس ؑ لما علم منه ذلك حتى «جعله يصعد على ظهره»، وفي رواية: «فحمل عمر العباس على عنقه فوضع رجله على منكبي عمر».

وقد تم ذكر الروايات في ذلك فيما مضى .

إذن «أكذوبة» نزع السقاية من المضحكات التي دسوها في كتبهم. لذلك فكروا كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق!

لنرى كيف يفكرون ويضحكون على أتباعهم!

يقول عماد الدين- ما نصه: «أما زواج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين فقد كان زواجا بالقهر، ولما كان باستطاعتهم أخذ الخلافة منه وهي عطية مالك الملك سبحانه، فلا عجب من قهره على الزواج بابنته، وإن كان كارها لذلك، وشأن أمير المؤمنين شأن لوط النبي صلى الله عليه حيث قال ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وقال الصادق (ع): ذلك أول فرج غصبناه^١» اهـ.

نسأل هؤلاء القوم: لماذا يضطر علي ؑ أو العباس ؑ ليغصب هذه المسكينة على الزواج من رجل اغتصب أعز ما يملك «الفرج»- كما في رواياتهم- ولا يجرکان ساكناً، بينما في موضوع صغير تافه، وهو «الميزاب^٢»- كما في رواياتنا- العباس ؑ يجادل ويعاند عمر ؑ ويصر على رأيه غير آبه بقول عمر ؑ أصلاً!

فلماذا قبل معصوم الشيعة الأول ذلك لكي يقول معصوم الشيعة السادس بعد ذلك في القرن الثاني: «وذلك فرج غصباه»؟

^١ تعريب كامل البهائي لعماد الدين الطبري ٣٥٢/١

^٢ في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩٥/٣٩: الميزاب في اللغة: قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال. والمرزاب والمزراب بمعنى الميزاب. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى أنه يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم، لأن عمر رضي الله عنه خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس فأمر به فقلع، فقال العباس: قلعت ميزابي، والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يضعه إلا أنت بيدك، ثم لا يكون لك سلم إلا عمر. قال: فوضع العباس رجله على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان. وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فليغيره فعله ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكنه رد مائه إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير تكبر، وذلك إذا لم يكن فيه ضرر، وزاد أبو حنيفة وأبو يوسف: ولم يمنعه أحد من الناس^١».

أم كلثوم بنت أبي بكر رفضت أن تتزوج من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

هذه بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واسمها كذلك «أم كلثوم» رفضت تزويجها من عمر رضي الله عنه. فلماذا لم يهدد أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، لما رفضته أن تزوجه أم كلثوم بنت أبي بكر؟! لنورد القصة من بعض كتب التاريخ مثل «الكامل» و«انساب الأشراف».

ففي «انساب الاشراف» للبلاذري: «وأراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت أبي بكر، وكان خطبها إلى عائشة فأنعمت له وكرهته أم كلثوم، فاستحيت عائشة من عمر، فبعثت إلى عمرو بن العاص فأخبرته الخبر، فقال: أنا أحتال في هذا الأمر، فأتى عمر فقال: بلغني أنك ذكرت أم كلثوم ولست أرى لك أن تزوجها لأنها مرفهة عند عائشة، فإن حملتها على معيشتك وخلقت خفت ألا تصبر فتكون القطيعة بينك وبين آل أبي بكر، وإن تابعتها على خلقها أضرت بدينك. فقال عمر: لقد قلت قولاً فما الحيلة؟ قال: أنا أكفيك. قال: فافعل. فأتى عائشة فأخبرها الخبر ثم انصرف إلى عمر، فقال له عمر: نشدتك الله هل كنت لقيت عائشة؟ قال: اللهم نعم. فتزوجها طلحة بن عبيد الله^٢».

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٣٩٦-٣٩٥

^٢ انساب الاشراف للبلاذري ١١١/١٠-١١٢، وانظر كذلك باختلاف يسير تاريخ دمشق لابن عساکر ٩٦/٢٥

وفي «الكامل» لابن الأثير: «ذكر أسماء ولده ونسائه تزوج عمر في الجاهلية زينب بنت مظعون..... ثم تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأصدقها أربعين ألفا فولدت له: رقية، وزيدا.... وخطب أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق إلى عائشة فقالت أم كلثوم: لا حاجة لي فيه إنه خشن العيش شديد على النساء. فأرسلت عائشة إلى عمرو ابن العاص فقال: أنا أكفيك. فأتى عمر فقال: بلغني خبر أعيدك بالله منه. قال: ما هو؟ قال: خطبت أم كلثوم بنت أبي بكر. قال: نعم، أفرغت بي عنها أم رغبت بها عني؟ قال: ولا واحدة، ولكنها حدثت نشأت تحت كنف أمير المؤمنين في ليني ورفق، وفيك غلظة، ونحن نهابك وما نقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك. فكيف بها إن خالفتك في شيء فسطوت بها كنت قد خلفت أبا بكر في ولده بغير ما يحق عليك. وقال: فكيف بعائشة وقد كلمتها؟ قال: أنا لك بها وأدلك على خير منها، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تعلق منها بنسب من رسول الله ﷺ .

وخطب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة فكرهته وقالت: يغلق بابه، ويمنع خير، ويدخل عابسا ويخرج عابسا^١. فلماذا لم يهددهم لما رفضته وقالت هذه الصراحة في حق عمر ﷺ؟! لا شك أن الموضوع برمته مختلف من قبل القوم من هول الصدمة لأن موضوع «الزواج» يتعارض ويتصادم مع عقيدتهم التي أسسوها، وهي عقيدة «الولاية»!

رد «أكذوبة» رفس الباب واسقاطه محسنا!

أما كذبهم أنه رفس الباب وأسقط محسنا، فيرد عليهم نسابهم! قال الشريف أبو الحسن العمري علي بن أبي الغنائم «المجدي»: «وقد روت الشيعة خبر المحسن والرفسة ووجدت بعض كتب أهل النسب يحتوي على ذكر المحسن ولم يذكر الرفسة من جهة أعول عليها^٢». وقال سبط ابن الجوزي: «ويقال: إنه كان له منها ولد آخر يقال له: محسن، مات صغيرا^٣».

^١ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٥٣-٥٥، تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبري ١٩٩/٤، وانظر كذلك شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٢٢/١٢

^٢ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار لعباس القمي ٣٨٦/٦

^٣ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٤٧٥/٦

وأما قوله: «نصوص أهل السنة في توكيل الحسن والحسين فهي بعيدة عن الواقع بعد الأرض عن السماء، وخصوصا ما جاء من قولهما لعلي (ع): يا أبتاه، من بعد عمر...».

أليس الواقع أن الأمير ﷺ زوج ابنته من عمر ﷺ. فلماذا عنادكم مع الواقع، وركوب الخيال العلمي، مثل الجنية الخرافية سحيفة بن جويرية. أليست هذه الجنية من وحي خيال الروافض؟! على العموم، هذا الأثر الذي أنكره أخرجه الطبراني وتفرد به سفيان بن وكيع. ففي «المعجم الأوسط»: حدثنا محمد بن جعفر ابن الإمام (رتبه عند الذهبي: وثقه النسائي)، ثنا سفيان بن وكيع (الرتبة عند الذهبي: ضعيف)، ثنا روح بن عبادة (الرتبة عند ابن حجر: ثقة فاضل، له تصانيف)، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة (الرتبة عند ابن حجر: ثقة فقيه)، حدثني الحسن بن الحسن بن علي (الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الرتبة عند ابن حجر: صدوق)، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم، فقال: إنها تصغر عن ذاك، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي للحسن والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي وهو مغضب، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه.

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا روح، تفرد به سفيان بن وكيع^١. لكن، وصله البيهقي بإسناده. ففي «السنن الكبرى» للبيهقي: «* وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبا دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، أنبا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب إلى علي ﷺ أم كلثوم، فقال له علي ﷺ: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي ﷺ لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي ﷺ مغضبا، فأمسك الحسن

^١ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن جعفر ابن الإمام الدمياني

ففي «إكمال تهذيب الكمال» - باب السين - من اسمه سفاح وسفر وسفيان وسفيانة - سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي

قال مسلمة بن القاسم في كتاب «الصلة»: كوفي ضعيف الحديث.

وفي كتاب «الضعفاء» لابن الجارود: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه.

وقال الخليلي في «الإرشاد»: ضعفه، وكان له ورق أدخل في حديثه ما ليس له فقال له الكوفيون وبجك أفسدت شيخنا وابن شيخنا. روى عنه الحفاظ ثم تركوا حديثه.

ﷺ بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزواجه^١.

وذكر هذه الرواية الدولابي في «الذرية الطاهرة»: *قال ابن إسحاق: فحدثني والدي إسحاق بن يسار عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، قال: لما أيمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب دخل عليها حسن وحسين أخوها فقالا لها: إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن وإنك والله لئن أمكنت عليا من زمتك لينكحكك بعض أيتامه ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيبينه فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكيء على عصاه فجلس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر منزلتهم من رسول الله ﷺ وقال: قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة وأثرتكم عندي على سائر ولدي لمكانتكم من رسول الله ﷺ وقرابتكم منه فقالوا: صدقت رحمك الله فجزاك الله عنا خيرا فقال: أي بنية إن الله قد جعل أملك بيدك فأنا أحب أن تجعله بيدي، فقالت: أي أبة والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء فأنا أحب أن أصيب ما يصيب النساء من الدنيا وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك ما هو إلا رأي هذين ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلا منهم أو تفعلين فأخذا بشيابه فقالا: اجلس يا أبة فوالله ما على هجرانك من صبر اجعلي أملك بيده فقالت: قد فعلت فقال: فإني قد زوجتك من عون بن جعفر وإنه لغلام ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه قال حسن: فوالله ما سمعت بمثل عشق منها له منذ خلقك الله.

فأين الكلام الذي لا يقبله عقله؟! إن مشكلة هذا المؤلف أنه يصدق كل ما جاء في كتاب «نهج البلاغة»، ويرد كل ما جاء في كتب الحديث والآثار والتاريخ. وهذا خطأ لم يعمل به أحد من قبل. فكلام «النهج» من جمع الرضي في القرن الرابع من دون أسانيد تذكر. فقد حذفها على ما يدعي اختصار، فلا يمكن عندئذ المقارنة بينه وبين كلام علي ﷺ في كتب السنة بأسانيد مروية شيخ عن شيخ؟! وهذه «الأكذوبة» «أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من

الرحي» منسوبة إلى علي ﷺ ومن وضع جامع «النهج» الشريف الرضي والمرتضى وشيخهما المفيد. لذلك قال ابن تيمية: «أين إسناد هذا النقل، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصل إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد مثل هذا في كتاب «نهج البلاغة» وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيع له وحظر على غيره - باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

على علي، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروف. فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟ ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي، ولا نعلم أحدا من سلفه ادعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له، فيعلم كذبه^١ .

لذلك لم يكن الحسن والحسين -رضي الله عنهما- يعلمان بهذا القول الزور آنذاك، لأن الرضي المرتضى أتيا به في القرن الرابع الهجري.

قال أخوه الشريف المرتضى في كتابه «الشافي» ما نصه: «ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله (ع) لقد تقمصها ابن أبي قحافة وقد علم أني منها مكان القطب من الرحي^٢ !»

وهذا الكلام مأخوذ من شيخهما المفيد ككتاب «الإرشاد» و «الجمال»، وغيرهما من كتبه! انظروا كيف يفترى هذا المفيد، ويدلس ويضحك على المغفلين من شيعة الذين صدقوه في أكاذيبه! ففي «إرشاده» ما نصه بالحرف: «وروي جماعة من أهل النقل من طرق مختلفة، عن ابن عباس قال: كنت عند أمير المؤمنين (ع) بالرحبة، فذكرت الخلافة وتقدم من تقدم عليه فيها فتنفس الصعداء ثم قال: أم والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي، ينحدر عني السيل، ولا يرقى إلي الطير، لكني سدلت دونها ثوبا، وطويت دونها كشحا، وطفقت أرثي بين أن أصول بيد جذاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، ويشيب فيها الصغير، ويكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربه، فرأيت الصبر على^٣» ١ هـ.

ولسائل أن يسأل هذا المحدث التحرير: إن كان روي جماعة من أهل النقل بطرق مختلفة عن ابن عباس كما تفترى، فلا بد أن الرواية لها وجود في كتب السنن. فلماذا لا توجد إلا في كتب الأدب؟! مثال في «نهج البلاغة»: «لله بلاء فلان فلقد قوم الأود، ودأوى العمد، وأقام السنة، وخلف البدعة، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، أصاب خيرها، وسبق شرها، أدى إلى الله طاعته....»

ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة: *حدثنا محمد بن عباد بن عباد، قال: حدثنا غسان بن عبد الحميد،

^١ منهاج السنة ٨٦/٧

^٢ الشافي في الإمامة للمرتضى ٢٦٠/٣

^٣ الجمل والنصرة لسيد الغرة في حرب البصرة للمفيد ص ١٧٢، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد للمفيد ٢٨٦/١، وانظر كتب أخرى للقوم: كالاحتجاج لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ص ١٩١، والصراف المستقيم لعلي بن يونس العاملي ٤١/٣

قال: بلغنا أن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي حليف بني المطلب قال: لما انصرفنا مع علي ؓ من جنازة عمر ؓ دخل فاعتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: «لله بلاء نادبة عمر لقد صدقت ابنة أبي حثمة حين، قالت: واعمره، أقام الأود وأبدأ العهد، واعمره، ذهب نقي الثوب، قليل العيب، واعمره أقام السنة وخلف الفتنة»، ثم قال: والله ما درت هذا ولكنها قولته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب، وتركهم في طرق متشعبة لا يدري الضال ولا يستيقن المهتدي^١» ١ هـ.

«وبالمقارنة بين هذا الأثر المسند وبين النقل الذي ذكره مؤلف «نهج البلاغة» نجد عدم الأمانة العلمية عند مؤلف «نهج البلاغة» حيث لم يذكر اسم عمر، ويتبين لنا عدم ثقته في نقله حيث زاد ونقص في الأثر، وجعل كلام النادبة الفصيح كلاماً لعلي ؓ، وإنما كلام علي ؓ كان ترديدا لكلام النادبة إعجاباً به وتصديقاً له، ثم قال علي: والله لقد أصاب عمر خيرها .. إلخ، فحذف صاحب «نهج البلاغة» ما يبين أن أصل الكلام كلام المرأة النادبة لعمر بن الخطاب، ونسب كل ذلك الكلام إلى علي ؓ. ويكفي هذا في كشف كذب وتحريف مؤلف «نهج البلاغة»، والله المستعان^٢.

إذن هذا الكلام موجود من ضمن كلام علي ؓ حينما قتل عمر ؓ، لكن أين «أكذوبة»: «والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة» على ما يفترى هذا الفخر المزعوم بما روي عن جماعة من أهل النقل بطرق مختلفة عن ابن عباس؟! لا شك أنه كان يكذب وبصفاقة!

وفي «تاريخ المدينة» لابن شبة: *حدثنا القعني، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا نترحم على عمر ؓ حين وضع على سريره، فجاء رجل من خلفي فترحم عليه وقال: ما أحد أحب إلي أن ألقى الله بعمله منك، وإن كنت لأظن لي جعلنك الله مع صاحبك، فلأني كنت أكثر أن أسمع النبي ﷺ يقول: كنت أنا وأبو بكر وعمر، وفعلت أنا وأبو بكر وعمر فكنت أظن لي جعلنك الله معهما، فالتفت فإذا هو علي^٣.

^١ تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن رطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) «مقتل عمر بن الخطاب ؓ وأمر الشورى» ٩٤١/٣

^٢ إظهار الحق لرحمة الله الهندي ٩٣٨/٣

^٣ تاريخ المدينة لابن شبة ٩٤١/٣، سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ) ص ٩٠

نعود لهذا المؤلف. فنقول: كيف يعلمان الحسن والحسين ما جاء في «نَهج البلاغة»، وهو ليس من تأليف أبيهما، وإنما من تأليف وجمع الرضي!

قال النجاشي في ترجمته: «محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) أبو الحسن، الرضي، نقيب العلويين ببغداد، أخو المرتضى، كان شاعرا مبرزاً .

له كتب، منها: كتاب حقائق التنزيل، كتاب مجاز القرآن، كتاب خصائص الأئمة (ع)، كتاب نهج البلاغة، كتاب الزيادات في شعر أبي تمام...^١» ١ هـ.

إذن الذي جمعه ونسبه إليه هو الذي وضعه! فقول المؤلف: «كما لا يخفى عليهما ظلم عمر لأبيهما وأمهما وهجومه على دارهم واسقاطهم لمحسننا»، من «الأكذوبات» كذلك. إذا لم يكن يعلمان بها! كذلك كتب التاريخ لم تذكر هذه «الفريات» التي وضعها ادعياء «أسطورة الولاية» إلا في قرون متأخرة!

وسأذكر مصادر هذه «الأكذوبة» من كتب القوم، وكلها كتب هالكة، كما جاء في كتاب «الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء» للرويفض الصغير إسماعيل الأنصاري الزنجاني. أورد المؤلف متن «الأكذوبة» هكذا ونصه بالحرف الواحد: «قال عمر في كتاب كتابه إلى معاوية... فضربت فاطمة يديها من الباب تمنعني من فتحه. فرمته فتصعب علي، فضربت كفها بالسوط فألمها. فسمعت لها زفيرا وبكاء فكدت أن ألين وانقلب عن الباب، فذكرت أحقاد علي (ع) وولوعه في دماء صناديد العرب وكيد محمد وسحره، فركلت الباب وقد ألصقت أحشاءها بالباب تترسه، وسمعتها قد صرخت صرخة حسبتها قد جعلت أعلى المدينة أسفلها، وقالت: يا أبتاه يا رسول الله! هكذا كان يفعل بحبيبتك وابنتك؟ آه يا فضة، إليك فخذيني، فقد قتل والله ما في أحشائي من حمل.

وسمعتها تمخض وهي مستندة إلى الجدار، فدفعت الباب ودخلت. فأقبلت إلي بوجه أغشى بصري، فصفقت صفقة على خديها من ظاهر الخمار، فانقطع قرطها وتناثرت إلى الأرض، وخرج علي. فلما أحسست به أسرع إلى خارج الدار وقلت لخالد وقنفذ ومن معهما: نجوت من أمر عظيم».

^١ رجال النجاشي ص ٣٩٨

مصادر «أكذوبة» القوم:

- ١- بحار الأنوار: ج ٣٠ ص ٣٨٧ ح ١٥١
 - ٢-عوامل العلوم: ج ١١ ص ٥٩٩ ح ١
 - ٣-عوامل العلوم: ج ١١ ص ٩٤١ ح ٤، عن البحار
 - ٤-فاطمة الزهراء (ع) من قبل الميلاد إلى بعد الاستشهاد: ص ٢٣٠
 - ٥-مثالب النواصب (مخطوط): ص ١٨٣ '١ هـ.
- نسأل هؤلاء الروافض: أين كان معصومكم عندما دخل عمر رضي الله عنه حسب هذه الرواية الموضوعة. لاشك إنه كان في داخل البيت: «وخرج علي» .
- فالسؤال: لماذا يخرج في هذا التوقيت بالذات وقت الهجوم. هل خرج من أجل أن يهرب أم ماذا؟! لا شك أن واضع هذه «الخرافة» واحد من نوابع الروافض الذين لا يهمهم أن يظهر معصومه-الذي خلع باب خيبر- بهذه الصورة المزرية. فهل نسي هؤلاء الروافض أم تناسوا أن أمه سمته «حيدرة» وحيدرة اسم من أسماء الأسد!
- وأما قوله: «وعلى فرض وقوع هذا الزواج المفترض، فإن علماء الشيعة خرجوا من هذه المشكلة بأن الزواج يأتي على ظاهر الإسلام، فمن شهد الشهادتين يزوج إلا الناصبي، والأخير لا يزوج إلا عند العسر والخرج، إذ دلت نصوص على ذلك».
- الجواب:

لاحظوا كيف يحاولون الهروب بطريقة مضحكة، فتارة ينكرون، وأخرى يسلمون بهذا الزواج، وتارة يضعون له فرضيات تضحك منها الثكالي!

إن علماء الشيعة لم يخرجوا من هذه المشكلة، ولن يستطيعوا الخروج أبداً، بل زادوا الطين بلة، حتى أضحكوا الأرامل والثكالي!

^١ الموسوعة الكبرى عن فاطمة الزهراء لاسماعيل الأنصاري الزنجاني ١٩٣/١١-١٩٤

فعندكم أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ إما «كافر» أو «ناصب».

فأما «كفر» سيدنا عمر، كما يتخرسون، فقال المجلسي الصفوي في «بحاره» ما نصه بالحرف الواحد: «ثم اعلم أنا أوردنا أكثر أخبار هذا الباب في باب البرزخ وباب كفر الثلاثة وباب كفر معاوية^١» ا هـ. وفي «البحار» قال أيضا: «كفر الثلاثة ونفاقهم وفضائح أعمالهم وقبائح آثارهم وفضل التبري منهم ولعنهم^٢» ا هـ.

فكيف جاز لمعصومكم أن يزوج ابنته من رجل «كافر» كما تفترون في أمهات كتبكم! وعلى فرض أن عمر ؓ عند بعضكم، ليس بكافر بداعي «التقية»، فهو عندكم «ناصب»، بل من أشد النواصب!

فعن محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن علي بن محمد (ع) أن محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب.

فأما «نصب» سيدنا عمر، كما يتخرسون أيضا، فقال البحراني ما نصه بالحرف: «ومن هذه الأخبار يعلم أن مظهر النصب والعداوة لهم (ع) منحصر في أمرين: تقديم الجبت والطاغوت، وإظهار العداوة للشيعة^٣» ا هـ.

فمرة أخرى. كيف يزوج علي ابنته من رجل «ناصبي» بلغ به النصب والعداوة؟! أراد قتله، اتهمه بالزنى، ضرب زوجته في بطنها حتى كسر ضلعها فأسقطت محسنا، حرق بيته، هدده كم مرة، وآخر مرة هدده بالزواج من ابنته الصغيرة.. إلخ الأكاذيب. وقد تم بسط هذا الكلام فيما سبق. فكيف تزعم: «أن الأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة ومن لا ينصب العداوة لآل رسول الله!»! فهو على كلامكم وحججكم العقلية الساقطة ليس فقط «نصب» العداوة بالكلام أو الإشارة، بل تعدى إلى الأفعال على أرض الواقع، فطبق كل ضروب التنكيل والبطش، فضرب زوجته حتى كسر ضلعها، وماتت بسبب ذلك. كما ضربها فأسقطت جنينها، بل هم وأحرق بيتهما. كل ذلك في أثناء حياتها.

^١ بحار الأنوار للمجلسي ٣٠٧/٢٧

^٢ بحار الأنوار ٢٣٢/٦، ١٤٥/٣٠

^٣ الخدائق للبحراني ٣٦٢/١٠

وأما بعد مماتها، فقد هدد زوجها أن يقيم عليه حد الزنى أو السرقة إن لم يوافق على تزويج ابنته الصغيرة! فلم يتركهم في حالهم! فلا يستطيع مفيدكم الهروب في كلا الحالتين عندئذ!

وأما قول الشهرستاني هذا: «فهذه النصوص لو جمعت إلى كلام الإمام علي لعرفت مغزى كلامه (ع) وأخذه بيدها؛ لأنه كان قد زوجها مكرها، وكما قال الإمام الصادق: «فرج غصبناه»، ويؤيد ذلك ما حكى عن الإمام علي أنه «لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته». وهذا يعني عدم قبول الإمام ببقاء أم كلثوم في بيت عمر ودار الإمارة للحظة واحدة».

الجواب:

أضحكني كثيرا هذا الذي يهرج! فهل لو زوجها مكرها ومات زوجها فجاء الوالد فأخذ بنته لبيته، لأنها وحيدة لكي تعتد في بيته. هل معناه عدم قبول معصومك ببقاء بنته في بيت الزوج للحظة واحدة. نترك التعليق للقراء الأفاضل!

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع^١ «١ هـ».

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: «أن عليا عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم بعدما استشهد عمر عليه السلام بسبع ليال. وهذا الأثر رواه البيهقي عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال. قال: ورواه سفيان الثوري في «جامعه» وقال: لأنها كانت في دار الإمارة^٢ «١ هـ».

وفي «الكافي»: «عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفي زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت، ثم قال: إن عليا (ع) لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق - من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج السنن الكبرى للبيهقي - كتاب العدد - جماع أبواب عدة المدخول بها - باب من قال لا سكني للمتوفى عنها زوجها

^٢ التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير ٢٥٥٤/٥، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٥٨/٨

وأما قوله: «هذه نظرة عابرة إلى الأخبار التي أراد الآخر أن يلزمنا بها في وقوع الزواج، وقد وقفت على عدم دلالتها على المقصود، إذ أن النصوص الموجودة عندهم - الدالة على وقوع هذا الزواج - تشير إلى درجة كبيرة من النزول الخلقي عند خليفة المسلمين عمر بن الخطاب. وهذا ما لا يرضاه أتباعه، أما النصوص الموجودة عندنا فتشير إلى الإكراه والإجبار، وربما هو الآخر قد لا يفيدهم».

الجواب:

ربما يشير هذا المؤلف لروايات بعض الحفاظ، كابن أبي شيبة أو عبد الرزاق أو سعيد بن منصور، أو الحاكم أو ابن سعد أو الطبراني أو غيرهم.

تخريج روايات قصة الزواج

فأما من طريق «سعيد بن منصور»، فعن طريق الباقر في باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها: * حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ؓ ابنة علي ؓ، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما أدرك. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك^١.
فهذه رواية منقطعة، لأن الباقر لم يدرك عمر ؓ.

وأما عن طريق عبد الرزاق في «مصنفه» فعن الباقر أيضا: * عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة! فقليل لعمر: إنما يريد بذلك منعها. قال: فكلمه! فقال علي: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك. قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصكت عنقك^٢.
والرواية الثانية رواها عبد الرزاق عن طريق الأعمش.

^١ سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب نكاح الصغيرين

*عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت الأعمش يقول: خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته، فقال: ما بك إلا منعها قال: سوف أرسلها، فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك. فزينها، وأرسل بها إليه، فقال: قد رضيت! فأخذ بساقها، فقالت: والله، لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك^١.

وهذه منقطعة أيضا، فالأعمش لم يدرك عمر عليه السلام.

وأما ابن أبي شيبة، فقد أخرجها في «مصنفه» عن طريق الحسن: *حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن (الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار^٢) أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين! فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه^٣.

وهذه منقطعة أيضا، فالحسن لم يدرك عمر عليه السلام أيضا.

وأما ابن عبد البر، فمن طريق الباقر أيضا.

ففي «الإستيعاب»: *حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي - أن عمر بن الخطاب خطب...^٤.

لذلك قال الذهبي: روى نحو من هذا سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، عن محمد بن علي^٥.

وهذه منقطعة أيضا، فعلي بن الحسين لم يدرك عمر عليه السلام أيضا.

وأما الطبراني فقد أخرج روايتين مختلفتان عن موضوع القصة السابقة، ويصلح في الشواهد لمعرفة سيرة الزواج.

ففي «جامعه» عن طريقين: أحدهما عن والد زيد بن أسلم، والأخرى عن طريق الحسن بن علي.

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب نكاح الصغيرين

^٢ في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - حرف الحاء - الحسن بن أبي الحسن البصري»: «الحسن بن أبي الحسن البصري قال أبو زرعة: الحسن عن أبي بكر مرسل، وسئل أبو زرعة: هل لقي الحسن أحدا من البدرين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان بن عفان وعلي، قيل له: سمع منهما حديثا؟ قال: لا، قال: وكان يوم يبيع لعلي ابن أربع عشرة سنة، ورأى عليا بالمدينة، ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبيع عليا. وقال علي ابن المديني: لم ير عليا إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام». وفي «تهذيب التهذيب - حرف الحاء - من اسمه الحسن - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري»: «قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.... وقال ابن حبان في «الثقات» : احتلم سنة (٣٧)، وأدرك بعض صفين....».

^٣ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها

^٤ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٩٥٥/٤

^٥ تاريخ الإسلام ١٣٩/٤

ففي «المعجم الكبير» للطبراني: *حدثنا جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي المدني، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: دعا عمر بن الخطاب عليه السلام علي بن أبي طالب فساره، ثم قام علي فجاء الصفة، فوجد العباس وعقيلاً والحسين، فشاورهم في تزويج أم كلثوم عمر، فغضب عقيل: وقال: يا علي ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن لأشياء عددها. ومضى يجر ثوبه، فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة، ولكن درة عمر أخرجته إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن قد أخبرني عمر بن الخطاب عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي. فضحك عمر عليه السلام وقال: ويح عقيل، سفيه أحق^١.

*حدثنا محمد بن جعفر ابن الإمام، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي مليكة، حدثني الحسن بن الحسن بن علي، أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم، فقال: إنها تصغر عن ذاك، فقال عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب، فقال علي للحسن والحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي وهو مغضب، فأمسك الحسن بثوبه، وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه.

لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا روح، تفرد به سفيان بن وكيع^٢.
وأما البيهقي، فقد أخرجها عن طريق علي بن الحسين زين العابدين، وموضوع القصة يدور حول التهنئة بعد عملية اتمام الزواج.

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حسن - حسن بن علي بن أبي طالب يكنى أبا محمد - بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلاً ولا نعلم أحداً قال عن زيد عن أبيه إلا عبد الله بن زيد وحده .

انظر: البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب عليه السلام - أسلم مولى عمر عن عمر وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب النكاح - باب في الشريقات

^٢ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن جعفر ابن الإمام الدماطي .

ووالد جعفر لم يدرك عمر عليه السلام
انظر: البدر المنير في تفرج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب النكاح - باب في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الثامن بعد الثلاثين كل سبب ونسب يوم القيامة ينقطع وانظر: كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند عمر بن الخطاب عليه السلام - مرويات الصحابة والتابعين عن عمر

ففي «سنن البيهقي»: * وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني أبو جعفر، عن أبيه علي بن الحسين، قال: لما تزوج عمر بن الخطاب ؓ أم كلثوم بنت علي - رضي الله عنهم - أتى مجلسا في مسجد رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر للمهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم، فدعوا له بالبركة، فقال: أما والله، ما دعاني إلى تزويجها إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا ما كان من سبي ونسبي.

لفظ حديث ابن إسحاق، وهو مرسل حسن (وقد روي) من أوجه آخر موصولا ومرسلا^١.

* وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ دعلج بن أحمد، ثنا موسى بن هارون، ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، أنبأ روح بن عباد، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، أخبرني حسن بن حسن، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ؓ خطب إلى علي ؓ أم كلثوم، فقال له علي ؓ: إنها تصغر عن ذلك، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب، فقال علي ؓ لحسن وحسين: زوجا عمكما، فقالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي ؓ مغضبا، فأمسك الحسن ؓ بثوبه وقال: لا صبر على هجرانك يا أبتاه، قال: فزواجه^٢.

قال الشافعي رحمه الله: وزوج الزبير ؓ ابنته صبية، وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن يزوج حتى يكون لها أمر في نفسها.

فعلى كل حال، الروايات التي بها مرة: «لكسرت أنفك» ومرة: «لصككت عنقك» ومرة: «لصككت عينك» ومرة: «فكشف عن ساقها» ومرة: «فمازحها» ومرة: «فأخذ بذرعها» أو في بعض الطبقات «فأخذ بذراعها» ومرة: «فتناول قناعها» ومرة: «فأخذ عمر بذراعها فاجتذبتها منه» ومرة: «وقبلني فلما قمت أخذ بساقي»، موقوفة ومنقطعة، وكل هؤلاء لم يدركوا عمر ؓ.

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره - باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه

^٢ المصدر السابق

فلا محمد الباقر - رحمه الله - رأى عمر عليه السلام ، ولا سليمان بن مهران الأعمش - لأنه ولد سنة (٦١ هـ) قال ابن حبان: ولد قبل مقتل الحسين بسنتين^١ ، ولا الحسن - لأن الحسن لم يدرك عمر عليه السلام ، فقد ولد لسنتين من خلافته^٢ . فالسند منقطع!

فإن كانت رواية الباقر فيها لفظ: «للطمت عينيك». ففي نفس رواية عبد الرزاق ذكر العنق: «لصكت عنقك» وكذلك ذكر العين: «لصكت عينك» كما تجد في المرة الآتية: «لكسرت أنفك».

وهذا شيء عجيب. وأي راو هذا الذي لا يحفظ ولا يميز بين ما قالت أم كلثوم هل كانت: «كسر الأنف» أو «صك العينين» أو «صك العنق»؟!

وإذا كانت ألفاظ هذه الروايات: «فكشف عن ساقها» أو «لكسرت أنفك»^٣ ، فإن رواية ابن سعد عن طريق الباقر تخلوا من هذه الألفاظ السابقة تماما!

ففي «طبقاته»: «قال محمد بن عمر وغيره لما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم قال يا أمير المؤمنين إنها صبية فقال إنك والله ما بك ذلك ولكن قد علمنا ما بك فأمر علي بها فصنعت ثم أمر ببرد فطواه وقال انطلقني بهذا إلى أمير المؤمنين فقولني أرسلي أبي يقرئك السلام ويقول إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطته فردده فلما أتت عمر قال بارك الله فيك وفي أبيك قد رضينا قال فرجعت إلى أبيها فقالت ما نشر البرد ولا نظر إلا إلي فزوجها إياه فولدت له غلاما يقال له زيد».

وكذلك ما ذكر ابن الأثير في كتابه «أسد الغابة» عن هذه القصة والتي فيها «الطم» و«كسر الأنف» هذه المرة، بدون إسناد هكذا نصها: «بنت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ خطبها عمر بن الخطاب إلى أبيها على فقال إنها صغيرة فقال عمر زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد فقال له على أنا أبعثها إليك فان رضيتها فقد زوجتكها فبعثها إليه ببرد فقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيت

^١ الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب السين - سليمان بن مهران الأعمش.

وانظر: إكمال تهذيب الكمال - باب السين - من اسمه سليمان - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي

^٢ راجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الصلاة - باب صلاة التطوع - آثار الباب

وانظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية - كتاب الصلاة - باب صلاة الوتر - أحاديث الشافعية في القنوت بالتخصيص بالنصف الأخير من رمضان» وانظر: «المطالب العالية بزوائد المسانيد

الثمانية - كتاب الحج - باب فضائل الكعبة والمسجد الحرام

^٣ هكذا في ذخائر العقبي لمحج الدين الطبري ص ١٦٨

^٤ الطبقات لابن سعد ٣٣٨/٨

رضى الله عنك ووضع يده عليها فقالت أتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم جاءت أباه فأخبرته الخبر وقالت له بعثني إلى شيخ سوء قال يا بني انه زوجك فجاء عمر فجلس إلى المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال رفؤني فقالوا بماذا يا أمير المؤمنين قال تزوجت أم كلثوم بنت علي....^١» ا هـ.

وذكر هذه «القصة» ابن عساكر في «تاريخه»: «*أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا أبي علي قالوا أنا أبو جعفر محمد بن أحمد أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس أنا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار قال في تسمية ولد عمر بن الخطاب وزيد بن عمر ورقية بنت عمر تزوجها إبراهيم بن نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب فولدت له جارية وماتت الجارية وأمها أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمها فاطمة بنت رسول الله وكان عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى علي بن أبي طالب فقال علي إنها صغيرة فقال عمر زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد فقال له علي أنا أبعثها إليك فإن رضيت فقد زوجتكها فبعثها إليه يبرد وقال لها قولي له هذا البرد الذي قلت لك فقالت ذلك لعمر فقال قولي له قد رضيته رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت له أتفعل هذا لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم خرجت حتى جاءت أباه فأخبرته الخبر وقالت بعثني إلى شيخ سوء فقال مهلا يا بنية....^٢» ا هـ.

وأما الخطيب البغدادي فقد ذكر نفس القصة تقريبا، ولكن يخلو من ذكر «لطم العينين» أو «ضرب» أو لفظ «شيخ سوء»، وإنما هذه المرة: «أخذ بساقي» و«قبلي» !

ففي «تاريخ بغداد»: «*أخبرنا الليث بن سعد (الرتبة عند ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور^٣) وأخبرنا محمد بن عمر بن القاسم النرسي (أبو بكر النرسي، ويعرف بابن عديسة^٤) واللفظ له أخبرنا محمد بن عبد الله ابن إبراهيم الشافعي (وكان ثقة ثبتا كثير الحديث حسن التصنيف، جمع أبوابا وشيوخا^٥) حدثنا أحمد

^١ أسد الغابة ابن الأثير ٦١٤/٥

^٢ تاريخ مدينة دمشق ابن عساكر ٤٨٣/١٩

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف اللام - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي

^٤ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثالثة والأربعون - وفيات سنة ست وعشرين وأربعمئة - محمد بن عمر بن القاسم بن بشر

قال الخطيب: حدثنا عن أبي بكر الشافعي، وكان صدوقا من أهل السنة، ولد سنة أربعين

^٥ انظر: تاريخ بغداد - ذكر من اسمه محمد - حرف العين - ذكر من اسمه محمد واسم أبيه عبد الله - محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه بن موسى بن بيان

بن الحسين الصوفي (أحمد بن الحسين بن إسحاق، أبو الحسن البغدادي، المعروف بالصوفي الصغير^١) حدثنا إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي^٢) حدثنا الليث بن سعد القيسي مولى بني رفاعه في سنة إحدى وسبعين ومائة بمصر عن موسى بن علي بن رباح اللخمي (موسى بن علي بن رباح، رتبته عند ابن حجر: صدوق ربما يخطأ، وعند الذهبي: ثبت صالح^٣) عن أبيه (الرتبة عند ابن حجر: ثقة^٤) عن عقبة بن عامر الجهني قال خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة وأكثر تردده إليه فقال يا أبا الحسن ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول كل سبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر فقام علي فأمر بابتنته من فاطمة فزيت ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها وقال قولي لأبيك قد رضيت قد رضيت فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها ما قال لك أمير المؤمنين قالت دعاني وقبلني فلما قمت أخذ بساقي وقال قولي لأبيك قد رضيت فأنكحها إياه فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب فعاش حتى كان رجلاً ثم مات^٥.

فهذه الرواية حالها كذلك غير معتمدة، لأن فيها من ضعف، ومن ليس بمعروف منكر الحديث عن الثقات!

وأما قول الشهرستاني هذا: «وهو الآخر يشير إلى تدني المستوى الخلقي لعمر بن الخطاب، إذ إن الكشف عن الساق، والضم إلى الصدر، والتقبيل، لا يتلاءم مع الخلق الإسلامي الأصيل، وهذا ما لا يرتضيه أتباع الإسلام، ولو قرأت كلام سبط ابن الجوزي لرأيت مستاء من وجود تلك النصوص في كتب قومه، إذ قال: وذكر جدي في كتاب «المنتظم»: أن علياً بعثها إلى عمر لينظرها، وأن عمر كشف ساقها ولمسها بيده.

^١ قال الخطيب: كتب عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد وأكثر. راجع تاريخ بغداد ١٥٩/٥

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الحادية والثلاثون - وفيات سنة ثلاث وثلاث مائة - أحمد بن الحسين بن إسحاق أبو الحسن البغدادي ضعفه بعضهم، ولم يترك

^٢ في تاريخ الإسلام للذهبي ٤٣/١٦ قال: إبراهيم بن مهران بن رستم أبو إسحاق المروزي. حدث ببغداد عن: الليث، وابن أبي عمير، وشريك. وعنه: عبد الله بن أحمد، وموسى بن هارون.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٧/١: ليس بمعروف منكر الحديث عن الثقات!

^٣ إذا كان مولده سنة (٩٠) ووفاته سنة (١٦٣) فكيف يحدث عنه الليث سنة (١٧١)؟!

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه علي - ر - علي بن رباح بن قصير

^٥ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٨٠/٦

قلت، هذا قبيح والله، لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب إلى عمر هذا؟! وهذا الانزعاج تراه عند ناصر الدين الألباني أيضا، إذ قال -وبعد ذكره لطرق حديث عمر: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، وذكر خبر أم كلثوم -قال: وأنكر ما فيه ذكر التقييل، أما الكشف عن الساق فقد ورد في غير هذه الطرق هذا كلام سبط ابن الجوزي والألباني، وقد ذكراه في كتابيهما «تذكرة الخواص» و«السلسلة الصحيحة»، وهما من أعلام العامة وليس من الشيعة، وترى وجدانيهما لا يقبلان صدور ذلك من عمر فكيف يجوز إقرار الجواز طبقا لتلك النصوص، إنه سؤال محير» ا هـ.

الجواب:

لا شك بكذب هذا الرجل فيما سبق، فأني تدني في المستوى الخلقي يتكلم عنه! المسألة كلها قائمة على الروايات، فبعضها صحيحة، وبعضها غير صحيحة ومنسوبة إلى الفاروق، كما تم تخريجها فيما سبق -.

ولكن لقلة علمه في الحديث أخذ لا يميز بين الصحيح والسقيم ويتشبث بقول سبط ابن الجوزي: «ولو قرأت كلام سبط ابن الجوزي لرأيت أنه مستاء من وجود تلك النصوص في كتب قومه» !

قلت: اضحكني عبارته: «رأيت أنه مستاء من وجود تلك النصوص في كتب قومه» .

فانظروا كيف يكذب!

قال الذهبي في ترجمته: «ثم إنه ترفض. وله مؤلف في ذلك. نسأل الله العافية» .

ثم لماذا تكذب على المحدث الألباني كذلك؟! أليس الألباني قد حكم على تلك الروايات بالضعف؟! فلماذا التدليس على عوام المذهب من المغفلين والسذج!

وفيما يلي تخريج الروايات من كتاب الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» .

قال ما نصه بالحرف: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي» روي من حديث عبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والمسور بن مخرمة وعبد الله ابن عمر .

وأما حديث عمر، فله عنه طرق:

الأولى: يرويه إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي: حدثنا الليث بن سعد القيسي - هو مولى بني رفاعه في سنة إحدى وسبعين ومائة بمصر - عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته من فاطمة، وأكثر ترددده إليه، فقال: يا أبا الحسن! ما يحملني على كثرة ترددي إليك إلا حديث سمعته من رسول ﷺ يقول (فذكره): فأحببت أن يكون لي منكم أهل البيت سبب وصهر. فقام علي فأمر بابنته من فاطمة فزينت، ثم بعث بها إلى أمير المؤمنين عمر، فلما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك: قد رضيت قد رضيت قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني وقبلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال قولي لأبيك قد رضيت، فأنكحها إياه، فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب، فعاش حتى كان رجلاً، ثم مات.

أخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (١/٢٥٧/٧٣). وابن عدي (٢/٦) والخطيب في «التاريخ» (١٨٢/٦) في ترجمة ابن رستم هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن عدي فقال فيه: «ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات».

قلت: وأنكر ما فيه ذكر التقبيل، وأما الكشف عن الساق، فقد ورد في غير هذه الطريق، وهي:

الثانية: من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه (زاد بعضهم: عن علي بن الحسين): أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ﷺ أم كلثوم، فقال: أنكحنيها، فقال: إني أرصدها لابن أخي عبد الله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده، فأنكحه علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: أم كلثوم بنت علي وابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول ﷺ فذكره.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٦٣) والثقفي في «الفوائد» (رقم ٤٠ منسوختي) والحاكم (٣/١٤٢) والزياد له، وكذا البيهقي (٧/٦٣-٦٤)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي بقوله: «قلت منقطع». يعني بين علي بن الحسين وعمر. فهو بين الانقطاع أكثر بين محمد - وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - وعمر.

وراجع ما تقدم نقله عن الحافظ تحت فقه الحديث المتقدم (٩٩) وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٠/٦-٣٣١). من طريقين آخرين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر قال: قال عمر... فذكره نحوه.

وفي رواية له من طريق الزبير بن بكار معضلا بدون إسناد: فقال له علي: أنا أبعثها إليك، فإن رضيت فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له، قد رضيته رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها، فقالت له: أتفعل هذا؟! لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك! ثم خرجت حتى جاءت أباه، فأخبرته الخبر، وقالت: بعثني إلى شيخ سوء! فقال: مهلا يا بنية، فإنه زوجك، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين... الحديث.

الثالثة: قال الطبراني في «الكبير» (١/١٢٤) : حدثنا محمد بن عبد الله أخبرنا الحسن بن سهل الحنات أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: فذكره مرفوعا.

ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في «المختارة» (رقم ٩٦، ٩٥- بتحقيقي). قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات حفاظ غير الحنات هذا، فقد ذكره السمعاني في هذه النسبة (الحنات) إلى بيع الحنطة، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ويحتمل عندي أنه الحسن بن سهل الجعفري كما في «الجرح» (١٧/٢/١) أو الجعفي كما في «ثقات ابن حبان» على ما في هامشه، فقد ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه أبو زرعة. وقد علم أنه لا يروي إلا عن ثقة. وقد وثقه الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٩) والله أعلم. ثم رأيت في «ثقات ابن حبان» (١٨١/٨) الحسن بن سهل الخياط (كذا)، يروي عن أبي أسامة والكوفيين. روى عنه الحضرمي .

قلت: فهو هذا، فإن الحضرمي هو محمد بن عبد الله شيخ الطبراني في الحديث، و(الخياط) تصحيف، والصواب: (الحنات) كما حققته في «تيسير الانتفاع» يسر الله لي إتمامه بكرمه ومنه.

الرابعة: عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: فذكره مرفوعا. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/١٢٤) وأبو علي الصواف في «الفوائد» (٣/١٦٥/٢) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/١٩٩-٢٠٠).

قلت: وهذا إسناد حسن أيضا في الشواهد، يونس هذا من رجال مسلم، لكن ضعفه جماعة من الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطيء كثيرا.

وقد توبع ممن لا يفرح بمتابعته، فقال محمد بن عكاشة عن سيف بن محمد بن أخت سفيان عن سفيان الثوري عن خالد بن سعد بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به. أخرجه تمام في «الفوائد» (٢٤٧/٢) قلت: وهذا إسناد موضوع، آفته سيف هذا، قال الحافظ: «كذبوه». ومحمد بن عكاشة إن كان العكاشي الكرماني، فهو كذاب وضاع. وإن كان محمد بن عكاشة الكوفي، فهو ضعيف. وهذا مشكل، فقد جاء في ترجمة الأول أنهم نسبوه كوفيا، فيحتمل أنهما واحد، لكن فرق بينهما الدارقطني، فقال في الأول: «يضع الحديث» وفي الآخر: «ضعيف». وعليه جرى الذهبي والعسقلاني، ففرقا بينهما. فإله أعلم.

الخامسة: قال الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في «الحلية»: حدثنا جعفر بن محمد بن سليمان النوفلي المدني أخبرنا إبراهيم بن حمزة الزبيري أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب فساره، ثم قام علي في الصفة فوجد العباس وعقيل والحسين، فشاورهم في تزويج أم كلثوم عمر، فغضب عقيل وقال: يا علي! ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك، والله لئن فعلت ليكونن وليكونن - لأشياء عدها - ومضى يجر ثوبه، فقال علي للعباس: والله ماذا منه نصيحة، ولكن درة عمر أخرجه إلى ما ترى، أما والله ما ذاك رغبة فيك يا عقيل، ولكن قد أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكر الحديث. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» غير النوفلي شيخ الطبراني فلم أجد له ترجمة. وأخرج المرفوع منه ابن شاهين في «الأفراد» (٢/١) عن سلمة بن شبيب أخبرنا الحسين بن محمد بن أعين أخبرنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه به. وقال: تفرد بهذا الحديث سلمة بن شبيب، لا أعلم به غيره.

قلت: وهو ثقة من شيوخ مسلم، لكن شيخه الحسين بن محمد بن أعين لم أعرفه.

السادسة: عن أحمد بن سنان بن أسد (بن) حبان القطان: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد حدثني ابن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ﷺ يذكره. أخرجه الحافظ السلفي في «معجم السفر» (ق/١٩٢/٢).

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات حفاظ غير ابن أبي رافع واسمه عبد الرحمن، فإنه لم يرو عنه غير حماد هذا،

وهو ابن سلمة، وقال ابن معين: «صالح» وقال الحافظ «مقبول من الرابعة» فهو تابعي لم يدرك عمر بن الخطاب.

السابعة: عن حسن بن حسن عن أبيه أن عمر بن الخطاب به نحوه. أخرجه البيهقي بسند ضعيف منقطع.

الثامنة: رواه أبو موسى المديني في «اللطائف من دقائق المعارف» (١/٢) من طريق الدارقطني بسنده عن العلاء بن عمرو الحنفي حدثنا النضر بن منصور حدثنا عقبة بن علقمة الإشكري قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: أخبرني عمر بن الخطاب عليه السلام: أنه مر بعثمان عليه السلام وهو كئيب حزين حين أصيب بزوجه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فقال: إني سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وقال: «لم يروه بهذا الإسناد غير النضر».

قلت: ومن طريقه رواه ابن عساكر (١١/٨٣)، وهو ضعيف. لكن الراوي عنه العلاء بن عمرو الحنفي كذاب.

التاسعة: عن المستظل بن حصين أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي ابنته، فاعتل عليه بصغرها فقال: إني أعددتها لابن أخي جعفر، قال عمر: إني والله ما أردت بها الباءة، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. أخرجه الضياء المقدسي في المختارة رقم (٢٦٦- بتحقيقي) من طريق شريك عن شبيب بن أبي غرقدة عن المستظل به. وشريك سيء الحفظ، وهو صدوق يستشهد به^١ ١ هـ.

السحر ينقلب على الساحر!

هذا كتاب واسمه «مجتمع يثرب»، وأمثاله من الكتب والكتاب الذين يطعنون في الإسلام والمسلمين، وقد وضعه الموقع الشيعي «مدرسة الفقاهة» ضمن مكتبته على الشبكة العنكبوتية. لقد أرادوا من خلال نشرهم هذا «الكتاب» الزندقة في «موقعهم»، أن يطعنوا في الخليفة الراشد عمر عليه السلام بزواجه من أم كلثوم، ولكن تناسى هذا «الموقع» أن هذا المؤلف يطعن في الدين الشيعي وفي معصومهم

^١ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ٥/٥٨-٦٤

أكثر مما طعن في الفاروق عمر رضي الله عنه. لنورد مقتطفات ومحل الشاهد من هذا الكتاب. وقد وضعت علامات التعجب (!) للدلالة على عقيدة هذا المؤلف الذي نقل عنه القوم!

ففي «مجتمع يثرب» لخليل عبد الكريم ما نصه بالحرف: «... في ذلك المجتمع المتوقد بنزعة مخالطة الآخر كان الساق هو ميزان أنوثة المرأة فإن كان خدجا دل ذلك على إنها وعاء ممتاز للمباضعة والمفاخضة والمباطنة... كان المشترون قبل الشراء يكشفون عن ساقى المرأة المسلمة قبل شرائها من أعوان بسر فإن وجدوها ممتلئتين اتموا الصفقة وإلا فلا لأن امتلاء الساقين كان علامة فارقة في هذا المضمار. لذا لما ارسل على ابنته أم كلثوم الى خطيبها ابن الخطاب بادر بمعاينة ساقها حتى يتأكد من جودة البضاعة أو الصنف ولما كانت البنت حرة وشريفة فأمرها فاطمة بنت محمد! فقد استكرت هذا الفعل من الخليفة وصاحت في وجهه (أتفعل هذا؟ لولا انك أمير المؤمنين لكسرت انفك وفي رواية (المغنى): للطمت عينك) واسرعت إلى أبيها تشكو الشيخ الذى هو في سن جدها ومع ذلك لم يتورع عن كشف ساقها فارتبك على!! ولم يجد ما يرد به على سخطها إلا قوله (مهلايا بنية إنه زوجك) ليهدئ من ثورتها... فهى لم تصبح زوجته إذ أين العقد ومتى انعقد وأين الشاهدان والعلانية... الخ. وأحسن الفروض أن أمير المؤمنين كان خاطبا لم يتجاوز بعد مرحلة الخطبة وهنا لعل القارئ يسأل: هل يجوز للخاطب - حسب الشرع الذى حمله محمد!! إلى الناس - أن يكشف عن ساقى مخطوبته ويعاينهما؟ وهل يمكن لأى خاطب أن يقتدى بعمر في ذلك باعتباره من النجوم الذين إذا اقتدى بهم المسلم اهتدى؟ أم هي من خواص عمر وحده دون المسلمين...»^١ ا هـ.

قلت: زنديق أشر. فهذا الأثر ضعيف لإنقطاعه، فلا تحتج علينا بمثل هذه الآثار، فهذا أولا!

أما إن كنت تعتقد إنها رواية صحيحة لتطعن بها في عمر الفاروق رضي الله عنه. بقولك: «لذا لما ارسل على ابنته أم كلثوم الى خطيبها ابن الخطاب بادر بمعاينة ساقها حتى يتأكد من جودة البضاعة أو الصنف» نسألك: لماذا أبوها أرسلها لمعاينة البضاعة، أم هي خطة مدبرة بينهما ليرى الساق. فلماذا لم يحرك ساكنا بينما هي تشتمه وتهدده فقط يقول (مهلايا بنية إنه زوجك) ليهدئ من ثورتها؟!

^١ مجتمع يثرب لخليل عبد الكريم ص ٦٣-٦٤

أما ثانياً: هل يرضى هذا «الموقع» -الذي يدعي إنهم من شيعة علي- بهذا الكلام بأن معصومهم يرتبك. «فارتبك علي».

طبعاً لا كلام لنا مع المؤلف عندئذ، وإنما أسئلته التي استفسر عنها، يجيب عليها علماء المذهب الجعفري، -وهم علماء هذا «الموقع»- الذي نشروا كتابه ظناً منهم بأنهم بهذا الكتاب الضال يشفون غليلهم من الفاروق عمر ؓ .

فإن كان هذا المؤلف يطعن في حملة الدين الإسلامي، وقد أساء كثيراً لذلك المجتمع المسلم ورواده بقوله «المجتمع المتوقد» وبقوله «الساق هو ميزان أنوثة المرأة» وبقوله: «وعاء ممتاز للمباضعة والمفاخضة والمباطنة» وقد طعن في أمير المؤمنين علي ؓ «فارتبك علي»، ولا شك أن علياً ؓ من رواد هذا المجتمع. أم أنه كان يعيش في عالم آخر عنهم. فهل خفي على القوم إنه يطعن في معصومهم كذلك. أم الجماعة يدعون البلادة ويتظاهرون بعدم الفهم؟!

أمثلة لبعض روايات القوم في هذه المسألة مع تفصيل ذلك من الفقه الجعفري

في «الكافي»: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأغلا الثمن^١.

وعن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال: نعم لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها. فدققوا في كلام المعصوم: «ينظر إلى خلفها». فما معنى هذا الكلام؟! أليس لكي يتأكد من جودة البضاعة حسب تعبير هذا الزنديق!

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً^٢.

^١ والرواية صححها المجلسي الأول في روضه المتقين ٢٣٨/٨

^٢ الفروع من الكافي باب النظر لمن أراد التزويج ٣٦٥/٥

وفي «الوسائل»: عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها؟ قال: تحتجز، ثم لتقع وليدخل فلينظر قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل.

وعن البنزطي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد أن يتزوج المرأة، يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم، وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن^١. فانظروا لقول المعصوم: «وترقق له الثياب».

نسأل هذا الزنديق: لماذا ترقق له الثياب؟ هل ليتأكد من جودة البضاعة أم لمعرفة حجمها؟ فلو كانت الثياب غير رقيقة، فالحجم لا يعرف. فلماذا يدفع لبضاعة رديئة. أليس لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن؟!

وفي «قرب الإسناد» للحميري: «وعنه عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي (ع): إنه كان إذا أراد أن يتناع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها^٢».

وقال الطباطبائي في «مباني منهاج الصالحين»: «وهذه الرواية تامة سنداً، ويمكن الاستدلال به على المدعى، فإن جواز النظر إلى الساق يستلزم جواز النظر إلى وجهها وكفيها بالأولوية^٣». ومن المعلوم أن فعل المعصوم حجة عند القوم، فهل يصح كلام هذا الزنديق لو تم تطبيقه على معصومهم؟!

وفي «مستدرك الوسائل»: عن علي (ع)، أنه كشف عن ساق جارية له، ثم وهبها بعد ذلك للحسن (ع)، وقال: لا تدن منها، فإنها لا تحل لك^٤».

في «كتاب النكاح» لأبي القاسم الخوئي: «بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها... واستدل لما اختاره صاحب الجواهر (قده) بعدة روايات عمدتها هي: صحيحة محمد بن مسلم: قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأغلى الثمن.

^١ الوسائل ٩٠/١٣

^٢ قرب الإسناد لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ص ١٠٣، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل للعالمى ٢٠٤/٦، بحار الأنوار ٤٤/١٠١، وسائل الشيعة ٤٨/١٣

، مباني منهاج الصالحين لتقي الطباطبائي القمي ٥٦٠/٩

^٣ مباني منهاج ٥٦٠/٩

^٤ مستدرك الوسائل للنوري ٤٠/١٥ نقلاً عن دعائم الإسلام ٢٣٣/٢

حيث انها مطلقة فتشمل باطلاقها جميع أعضاء البدن حتى العورة غاية الأمر اننا علمنا من الخارج حرمة النظر إليها فيبقى الاطلاق في الباقي سليماً. والكلام في هذه الصحيحة يقع في مقامين: الأول في اطلاقها، والثاني في وجود المقيد. أما المقام الأول: فالظاهر انه لا اطلاق لها في حد نفسها لكونها غير ناظرة إلى ذلك، والوجه فيه وضوح التعليل في عدم كون الحكم حكماً تعبدياً وان منشأ الحكم إنما هو دفع الغبن الذي لا يتدارك من جانب الزوج فإن العقد بعد وقوعه لا يقبل الفسخ إذا لم يرتض الزوج زواجه كما أن الطلاق يوقعه في ضرر دفع نصف المهر، ومن البديهي إنه ليس للزوج أن يزوجه من غيره كي يسترد المهر. ففراراً من هذا المحذور الذي لا يتأني في سائر العقود خصص تحريم النظر إلى الأجنبية ورخص في جواز النظر إليها. ولعله والله العالم أن هذا هو المقصود من قوله (ع): (انما يشترها بأعلى الثمن) فإذا تم ذلك فمن الواضح إن الجواز إنما يختص بما يرتفع الغبن والضرر بالنظر إليه وذلك على ما عرفته هو المحاسن بالمعنى الذي يعم الساق وعليه فلا يجوز النظر إلى ما لا دخل له في ذلك من أعضاء البدن ومن هنا لم يكن تجريد الأمة حين الشراء أمراً متعارفاً في الخارج إذ لا دخل لغير المذكورات منها في معرفة محاسنها. وعليه فالتحصّل إنه لا إطلاق لصحيحة محمد بن مسلم يشمل جميع بدن المرأة. وأما رواية الحسن بن السري: (قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم، لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها وإلى وجهها فهي من حيث الدلالة لا إطلاق فيها يشمل جميع البدن إذ لا ظهور فيها في كون النظر إلى خلفها بتجربتها من ثيابها بل الظاهر إنه إنما يكون من وراء الثياب لمعرفة حجمها، ومن حيث السند فهي ضعيفة بالحسن بن السري الذي لم يثبت توثيقه. وكذلك روايته الثانية عن أبي عبد الله (ع): (أنه سأل عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: نعم، فلم يعطي ماله) فانها من حيث الدلالة كصحيحة محمد بن مسلم حيث لا إطلاق فيها يشمل جميع البدن على انها ضعيفة بالارسال أيضاً. نعم قد يستدل على ذلك بمعتبرة البنزطي عن يونس بن يعقوب: قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب لأنه يريد أن يشترها بأعلى الثمن). إلا انها حتى مع غض النظر عن التعليل المذكور فيها لا دلالة لها على المدعى إذ أن ترقيقها الثياب ليس هو بمعنى كون ما تلبسه ثوباً يحكي البشرة فإن مثل هذه الثياب لا يعلم وجودها في

تلك الأزمنة وإنما هو بمعنى تخفيف الثياب وعدم تعددها بحيث لا يعرف معه حجم البدن نظير لبس الفروة وما شابهها ولعل في استعمال صيغة الجمع حيث عبر (ع) (وترقق له الثياب) إشارة إلى ذلك إذ لو كان المقصود هو المعنى المذكور لكان استعمال المفرد أنسب. على أن ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم آت هنا بخلافه. وأما المقام الثاني: فالظاهر أنه حتى لو فرض للروايات السابقة، أو لبعضها إطلاق فإن هناك عدة نصوص صحاح تقيدها. منها: صحيحة هشام بن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري المتقدمة فإن المذكور فيها (لا بأس أن ينظر إلى وجهها ومعاصمها)، وتقدم منا في مباحث الاصول أن القيد لما كان ظاهرا في الاحتراز فهو يدل على عدم ثبوت الحكم للطبيعة المطلقة حتى القاعدة له وهذا لا يتوقف على القول بثبوت المفهوم بل يثبت ذلك حتى مع عدم القول بالمفهوم، إذ لو كان الحكم ثابتا للطبيعة لكان ذكر القيد لغوا محضا. ففرارا من محذور اللغوية لا بد من الالتزام بعدم ثبوت الحكم للجامع وإن كنا لا نلتزم بانتفاء الحكم عند انتفاء القيد. ومنها: موثقة يونس بن يعقوب: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها، قال: تحتجز ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها ورضاها، نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بنظرها قهرا، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض وهو ثم لتقعد، وليدخل، فليُنظر. قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم. قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل (الاطلاع على حالها بالنظر الأول، ويشترط أيضا أن لا يكون مسبقا بحالها، وإن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، ولا فرق بين أن يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو كان قاصدا لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار لأجل انكشاف حالها ومعرفة محاسنها^١» اهـ.

وقال المحشي في الحاشية ما نصه: «ولا بد من تفسير المحاسن المذكورة في هذه الصحيحة بالمذكورات في باقي الصحاح.

نعم لا بأس بالنظر إلى الساق فإنه من المحاسن قطعاً على أنه قد ورد النص في جواز النظر إليه عند شراء الأمة فإذا جاز هناك جاز فيما نحن فيه بطريق أولى لأنه يشترطها بأغلى الثمن ويضاف إليه

^١ كتاب النكاح لأبي القاسم الخوئي ٢٩-٢٤/١

المعاصم، وهو منصوص كما تضاف الرقبة لأنها من المواضع التي يطلب فيها حسن المرأة فهي داخلة في المحاسن....^١» ا هـ.

والمحاسن كما في «الحدائق»: «قال في كتاب مجمع البحرين: ومحاسن المرأة: المواضع الحسنة من بدنها، وقوله التي أمر الله بسترها. وقال في القاموس: والمحاسن: المواضع الحسنة من البدن وهو ظاهر في المعنى الأول، وظاهر موثقة يونس بن يعقوب، وقوله «تحتجز» بالزاي أخيرا أي تنزر بإزار أنه يجوز النظر إلى ما فوق الإزار من بدنها وهي عارية، وهو أبلغ في النظر والمعرفة، وفي رواية العلاء أنها تلبس ثوبا رقيقا يرى من تحته الجسد، ويؤيدهما إطلاق النظر في صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته^٢» ا هـ.

وفي كتاب «فقه للمعتبرين» من فتاوي السيستاني: «يحق للرجل أن ينظر إلى محاسن المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقها ومعصمها وغير ذلك من محاسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي^٣» ا هـ.

وقال محمد السند في بحوث في «القواعد الفقهية» تحت عنوان «فائدة: في حدود ما يسوغ النظر إليه عند إرادة التزويج» ما نصه: «وكذلك موثقة غياث ومرسل عبد الله بن الفضل عنه عن أبيه، إذ يظهر منها التعميم إلى عموم الأعضاء التي هي محل اهتمام، لكن الانصاف إنها لا يظهر منها جواز النظر إلى تلك المواضع بدون ثياب، لاسيما إذا فسرت كلمة (ترقق) بمعنى تخفف، لا بمعنى ما يحكي ما تحته من البشرة، والمحاسن يتم النظر إليها ولو من وراء الثياب الرقيقة، وإن لم تكن تشف ما تحتها من البشرة، ولكن يظهر بها حجم الأعضاء وما شابهه، ولقد ورد نظيره في روايات النظر إلى الأمة التي يريد شراءها، حيث يتضمن النظر إلى محاسنها. وما جاء في رواية الحسين بن علوان من الكشف عن ساقها، مضافا إلى ضعف سندها وكون موردتها الجارية، لا يظهر منها جواز النظر إليها مع التعري في مواضع ما عدا العورة، بل لعل المراد من الساقين ما دون الفخذين فقط.

فالحصل من الروايات جواز النظر إلى الشعر والرقبة والجيد واليد ونحوها، مما لا يستره الإزار، فينظر إلى باقي الأعضاء من خلال الثياب الرقيقة، كالخصر والورك، وبذلك يتحقق النظر إلى محاسنها، كما ورد

^١ المباني في شرح العروة الوثقى لأبي القاسم الخوئي - السيد محمد تقي الخوئي ١٤/٢

^٢ الحدائق الناضرة ٤٤/٢٣

^٣ فقه المعتبرين ص ٢٥٧

في موثق أو صحيح يونس بن يعقوب الآخر من أنها تحتجز، واحتجازها بالإزار فقط نظير ترقيق الثياب، ثم إن مقتضى التعبير في الرواية السابقة بالإزار انكشاف الساقين في الجملة جواز النظر إليهما^١» اهـ.

وقال مكارم شيرازي في «العروة الوثقى»: «يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها. بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها، وإن كان الأحوط خلافه...» اهـ.

وفي الحاشية: «بل أظهر اختصاص جواز النظر بالوجه واليدين بما فيهما المعصم والشعر والساقين (الخوئي)^٢».

عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب!

في «الكافي» و«التهذيب»: عن الكاظم (ع): عليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب^٣.
في «من لا يحضره الفقيه»: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث إليها من ينظر إليها وقال: شمي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرفها، وإن درم كعبها عظم كعبها». قال مصنف هذا الكتاب: «درم كعبها أي كثر لحم كعبها، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعب: الفرج^٤».

قال أمير المؤمنين (ع): تزوج سمراء عينا عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي الصداق^٥.

^١ بحث في القواعد الفقهية لمحمد السند ٤٩١/٣-٤٩٤، سند العروة الوثقى، كتاب النكاح ٢٠/١

^٢ العروة الوثقى مع تعليقات لناصر مكارم شيرازي ٧٥٦/٢، وانظر العروة الوثقى فيما تعم به البلوى (المحشى) محمد كاظم الطباطبائي اليزدي ٤٩١/٥

^٣ وحكم المجلسي في «ملاذه» ٣٢٧/١٢ على هذه الرواية بقوله: الحديث الحادي عشر: موثق.

وانظر: الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام للفيض الكاشاني ١٤٧٢/٢

^٤ من لا يحضره الفقيه ٣٨٨/٣

^٥ من لا يحضره الفقيه ٣٨٨/٣

في «الوسائل»: محمد بن يعقوب رفعه عن أبي عبد الله (ع)، قال: المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء^١.

نكتفي بهذا القدر من روايات القوم. فلو كان هذا المؤلف لا يعلم بها، فتلك مصيبة، وإن كان يعلم بها فالمصيبة أعظم!

٧- صاحب كتاب «فاطمة الزهراء بمحجة قلب المصطفى»

قال ما نصه بالحرف: «السيدة أم كلثوم (ع) هي الرابعة من أولاد فاطمة (ع)، قال العلامة المامقاني في «تنقيح المقال» في فصل النساء: أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (ع) هذه كنية لزينب الصغرى، وقد كانت مع أخيها الحسين (ع) بكربلاء، وكانت مع السجاد (ع) إلى الشام ثم إلى المدينة، وهي جليلة القدر، فهيمة بليغة، وخطبتها في مجلس ابن زياد بالكوفة معروفة وفي الكتب مسطورة، وإني اعتبرها من الثقات والمشهور بين الأصحاب. وفي الأخبار أن عمر بن الخطاب تزوجها غصبا، وأنكر ذلك جمع وهي سلام الله عليها حفيدة الرسول ﷺ وبضعة البتول (ع) وهي شاركت أختها زينب الكبرى في جميع الأحداث والمصائب،... ولدت في السابعة من الهجرة، وتوفيت بالمدينة بعد الرجوع من الشام بأربعة أشهر وعشرة كما في «أعلام النساء» علي محمد علي دخيل، وزوجها عون بن جعفر، وأنها لم تتزوج بغير ابن عمها.... ومن هنا يعلم كذب ما جاء في بعض الأخبار من تزويجها بعمر بن الخطاب، إلا أن يكون للتقية والاضطرار، ونحن ننقل نبذة يسيرة من كلمات الأعلام والأعظم حتى يتضح الحق إن شاء الله تعالى.... قال الأستاذ علي محمد علي دخيل: ومن هذه الزواجات الوهمية، وما أكثرها زواج أم كلثوم بنت الإمام أمير المؤمنين (ع) من عمر بن الخطاب. روى ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما: خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب... قال: إن جل من ذكر زواجها من عمر ذكر أنه تزوج بها بعد قتل عمر عون بن جعفر، وعون هذا استشهد يوم تستر (سنة ١٧) للهجرة في خلافة عمر، فكيف يتزوج بها من بعده؟...

^١ وسائل الشيعة ٥٩/١٣

وأغرب ما جاء في تهويس القوم في هذه المهزلة هو كلام ابن عبد البر، فقد قال: ومحمد بن جعفر بن أبي طالب هو الذي تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بعد موت عمر بن الخطاب. وقال في نفس الكتاب: استشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر في تستر، مع العلم بأن يوم تستر كان في خلافة عمر وقبل وفاته بسبع سنين، فكيف يستقيم ما ذكره^١ « ١ هـ.

الجواب:

في «دلائل النبوة» قال البيهقي: «فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت عنده.... وأما أم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد ابن عمر، ضرب ليالي قتال ابن مطيع ضرباً لم يزل ينهم منه حتى توفي، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر، فلم تلد له شيئاً حتى مات، ثم خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر، فولدت له جارية... ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر، ومحمد بن جعفر، عبد الله بن جعفر، فلم تلد له شيئاً حتى ماتت عنده^٢ « ١ هـ.

في «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير أبو السعادات (المتوفى ٦٠٦ هـ) ترجمة «أم كلثوم بنت علي»: «هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، ولدت قبل وفاة النبي ﷺ، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطاب، وولدت له زيدا، ورقية، وماتت هي وابنها زيد في وقت واحد، لها ذكر في صلاة الجنازة^٣ « ١ هـ.

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ): «وزيد بن عمر بن الخطاب: مذكور في المهذب في صلاة الجنازة. هو ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من زوجته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضى الله عنهم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: توفي زيد وأمه أم كلثوم في ساعة واحدة، وهو صغير، ولا يدرى أيهما مات أولاً^٤ « ١ هـ.

^١ فاطمة الزهراء بحجة قلب المصطفى لأحمد الرحمانى الحمداي ص ٦٥٠-٦٥٢

^٢ دلائل النبوة للبيهقي ٢٨٣/٧

^٣ جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦ هـ) ٨٢١/١٢

^٤ تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ٢٠٤/١

وقال في ترجمة أم كلثوم: «أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، رضى الله عنه وعنهما: مذكورة في صلاة الميت من المذهب، هي بضم الكاف، وهي بنت فاطمة، رضى الله عنها، بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فولدت له زيدا، ورقية، وتوفيت أم كلثوم هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد، وقد تقدم بيان ذلك في ترجمة زيد^١» ١ هـ.

في «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» قال ابن حجر في ترجمة «زيد بن عمر» ما نصه: «زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب مات مع أمه في يوم واحد وكان مولده في آخر حياة أبيه سنة ثلاث وعشرين ومات وهو شاب في خلافة معاوية في ولاية سعيد بن العاص على المدينة صلى عليه أخوه من أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وشهد الصلاة عليه خاله الحسن والحسين وآخرون وقيل صلى عليه سعيد بن العاص لكونه أميرا روى ذلك جميعا ابن سعد في الطبقات ولم أر لزيد رواية وإنما وقع ذكره مع ذكر أمه رضي الله عنها^٢» ١ هـ.

وقال في ترجمة «أم كلثوم» ما نصه: «أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في أواخر عهد النبي ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر فولدت له زيدا وماتت هي وابنها زيد في يوم واحد كما تقدم في ترجمته^٣» ١ هـ.

وقال ابن حجر في «الإصابة»: «أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ولدت في عهد النبي ﷺ. قال أبو عمر: ولدت قبل وفاة النبي ﷺ .

وقال ابن أبي عمر المقدسي: حدثني سفيان، عن عمرو، عن محمد بن علي - أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك فعاوده، فقال له علي: أبعت بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مه! لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك.

^١ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣٦٥/٢

^٢ الإيثار بمعرفة رواة الآثار لابن حجر ص ٧٩

^٣ الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص ٢١١

وقال ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده: تزوج عمر أم كلثوم على مهر أربعين ألفاً. وقال الزبير: ولدت لعمر ابنه: زيدا، ورقية، وماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياما، وكانت أمه مريضة فماتت في يوم واحد.

وذكر أبو بشر الدولابي في «الذرية الطاهرة»، من طريق أبي إسحاق، عن الحسن بن الحسن بن علي، قال: لما تأيمت أم كلثوم بنت علي عن عمر، فدخل عليها أخوها الحسن والحسين، فقالا لها: إن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيما لتصيين، فدخل علي فحمد الله وأثنى عليه وقال: أي بنية، إن الله قد جعل أمرك بيدك، فإن أحببت أن تجعله بيدي. فقالت: يا أبت، إني امرأة أرغب فيما ترغب فيه النساء، وأحب أن أصيب من الدنيا. فقال: هذا من عمل هذين، ثم قام يقول: والله لا أكلم واحدا منهما أو تفعلين! فأخذا شأنها وسألاها ففعلت، فتزوجها عوف بن جعفر بن أبي طالب.

وذكرها الدار الدارقطني في كتاب «الإخوة» أن عوفا مات عنها فتزوجها أخوه محمد، ثم مات عنها فتزوجها أخوه عبد الله بن جعفر، فماتت عنده.

وذكر ابن سعد نحوه، وقال في آخره: فكانت تقول: إني لأستحيي من أسماء بنت عميس، مات ولداها عندي، فأتحوف على الثالث. قال: فهلكت عنده، ولم تلد لأحد منهم.

وذكر ابن سعد عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه - أن عمر خطب أم كلثوم إلى علي، فقال: إنما حبست بناقي على بني جعفر، فقال: زوجنيها، فو الله ما على ظهر الأرض رجل يرصد من كرامتها ما أرصد. قال: قد فعلت، فجاء عمر إلى المهاجرين فقال: رفتهوني فرثوه، فقالوا: بمن تزوجت؟ قال: بنت علي إن النبي ﷺ قال: كل نسب وسبب سيقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي، وكنت قد صاهرت فأحببت هذا أيضا.

ومن طريق عطاء الخراساني - أن عمر أمهرها أربعين ألفاً. وأخرج بسند صحيح أن ابن عمر صلى على أم كلثوم وابنها زيد، فجعله مما يليه، وكبر أربعاً. وساق بسند آخر أن سعيد بن العاص هو الذي صلى عليهما^١ «١ هـ».

^١ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٤/٨ - ٤٦٦

وفي «الذرية الطاهرة» للدولابي الرازي (المتوفى ٣١٠هـ) ما نصه بالحرف: «ذكر أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما.

*سمعت أحمد بن عبد الجبار، قال: سمعت يونس بن بكير، قال: سمعت ابن إسحاق، يقول: ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب حسنا وحسينا ومحسنا فذهب محسن صغيرا وولدت له أم كلثوم وزينب.

*قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فأقبل علي عليه وقال: هي صغيرة فقال عمر: لا والله ما ذلك بك لكن أردت منعي فإن كانت كما تقول فابعثها إلي فرجع علي فدعاها فأعطاه حلة وقال: انطلقى بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي: يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة؟ فأتته بها وقالت له ذلك فأخذ عمر بذراعها فاجتذبتها منه فقالت: أرسل، فأرسلها وقال: حصان كريم، انطلقى فقولي له: ما أحسنها والله وأجملها ليست والله كما قلت: فزوجها إياه .

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن خالد بن صالح، عن واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر، عن بعض أهله قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ فقال له علي: إن علي فيه أمراء حتى استأذنهم فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم فقالوا: زوجه فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبية فقال: انطلقى إلى أمير المؤمنين فقولي له: إن أبي يقريك السلام ويقول لك: إنا قد قضينا حاجتك التي طلبت فأخذها عمر فضمها إليه وقال: إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها فقيل: يا أمير المؤمنين ما كنت تريد إليها صبية صغيرة؟ فقال: إني سمعت رسول الله يقول ﷺ: كل سبب منقطع يوم القيامة إلا سبي. فأردت أن يكون بيني وبين رسول الله ﷺ سبب صهر.

*وذكر عبد الرحمن بن خالد بن نجيح حدثنا حبيب كاتب مالك بن أنس، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، مولى عمر بن الخطاب قال: خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم فاستشار علي العباس وعقيلا والحسن فغضب عقيلا وقال لعلي: ما تزيدك الأيام والشهور إلا العمى في أمرك والله لئن فعلت ليكونن وليكونن فقال علي للعباس: والله ما ذاك منه نصيحة ولكن درة عمر أحوجته إلى ما ترى أم والله ما ذاك لرغبة فيك يا عقيلا ولكن أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي.

*حدثني عبد العزيز بن منيب أبو الدرداء المرزوي، حدثنا خالد بن خدّاش، ح وحدثني إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري أبو يعقوب، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان قالاً: حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده أن عمر بن الخطاب، تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم.

*حدثنا عبد الله بن محمد أبو أسامة، حدثنا حجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي، عن الزهري، قال: أم كلثوم بنت علي من فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب.

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر وامرأة معه فمات عمر عنها.

*حدثني عبد الله بن محمد أبو أسامة الحلبي، حدثنا حجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي، عن الزهري، قال: ثم خلف علي أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب عون بن جعفر بن أبي طالب فلم تلد له شيئاً حتى مات.

*حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: فلما مات عمر بن الخطاب عن أم كلثوم بنت علي، تزوجت عون بن جعفر فهلك عنها ولم يصب منها ولداً.

*قال ابن إسحاق: فحدثني والدي إسحاق بن يسار عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، قال: لما أئمت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من عمر بن الخطاب دخل عليها حسن وحسين أخوها فقالا

لها: إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتكن وإنك والله لئن أمكنت علياً من زمتك

لينكحك بعض أيتامه ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيماً لتصيبينه فوالله ما قاما حتى طلع علي

يتكيء على عصاه فجلس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر منزلتهم من رسول الله ﷺ وقال: قد عرفتم

منزلتكم يا بني فاطمة وأثرتكم عندي على سائر ولدي لمكانتكم من رسول الله ﷺ وقرابتكم منه فقالوا:

صدقك الله فجزاك الله عنا خيراً فقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعله

بيدي، فقالت: أي أبة والله إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء فأنا أحب أن أصيب ما يصيب

النساء من الدنيا وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك ما هو إلا رأي

هذين ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلاً منهم أو تفعلين فأخذاً بثيابه فقالا: اجلس يا أبة فوالله ما على

هجرانك من صبر اجعلي أمرك بيده فقالت: قد فعلت فقال: فإني قد زوجتك من عون بن جعفر وإنه

لغلام ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه قال حسن:
فوالله ما سمعت بمثل عشق منها له منذ خلقك الله.

*قال ابن إسحاق: فما نشب عون أن هلك فرجع إليها علي فقال: يا بنية اجعلي أمرك بيدي ففعلت
فزوجها محمد بن جعفر ثم خرج فبعث إليها بأربعة آلاف درهم ثم أدخلها عليه فمات عنها فتزوجها
عبد الله بن جعفر ومات عنها ولم يصب منها ولدا.

*حدثنا عبد الله بن محمد أبو أسامة، حدثنا حجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي، عن ابن شهاب، قال: ثم
خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها: نبتة نعشت من مكة
إلى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر وعون بن جعفر ومحمد
بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده.

*أخبرني أبو موسى العباسي، عن يحيى بن الحسن ح وأخبرني طاهر بن يحيى بن الحسن، عن أبيه، قال: وأم
كلثوم الكبرى ابنة علي من فاطمة ولدت لعمر بن الخطاب زيدا ورقية وقد انقرضا فلم يبق لعمر ولد من
أم كلثوم.

*حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن
سلمة، عن عمار بن أبي عمار: أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر، ماتا وصلى عليهما سعيد بن
العاص وخلفه الحسن والحسين وأبو هريرة.

*حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: تذاكرنا عند عامر
جنائز الرجال والنساء قال عامر: جئت وقد صلى عبد الله بن عمر على أخيه زيد بن عمر وأمه أم كلثوم
بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

ذكر زينب بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنهما

*حدثنا عبد الله بن محمد أبو أسامة الحلبي، حدثنا حجاج بن أبي منيع، حدثني جدي، عن ابن شهاب
الزهري، قال: وأما زينب ابنة علي فتزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فماتت عنده وقد ولدت له
علي بن عبد الله وأخا له آخر يقال له: عون .

* حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: وكانت زينب ابنة علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تحت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فولدت له علي بن عبد الله وأم أبيها فتزوج أم أبيها عبد الملك بن مروان فطلقها فتزوجها علي بن عبد الله بن عباس.

* وأخبرني أبو موسى، عن يحيى بن الحسن ح وأخبرني طاهر بن يحيى بن الحسن، عن أبيه، قال: زينب الكبرى بنت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ لها علي وجعفر وعون وعباس وأم كلثوم بنو عبد الله بن جعفر وقد روت زينب عن أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ غير شيء^(١) هـ.

تخريج الروايات السابقة من «الذرية» للدولابي: * حدثنا عبد الله بن محمد أبو أسامة^(٢)، حدثنا حجاج بن أبي منيع (وهو حجاج بن يوسف بن أبي منيع: ثقة، من العاشرة^(٣))، حدثنا جدي (عبيد الله بن أبي زياد: صدوق، من السابعة^(٤))، عن ابن شهاب، قال: ثم خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها: نبتة نعشت من مكة إلى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبد الله بن جعفر فلم تلد له شيئاً حتى ماتت عنده.

* حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (ثقة حافظ، رمي بالنصب، من الحادية عشرة^(٥)) حدثنا يزيد بن هارون (يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولا هم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، من التاسعة^(٦))، أخبرنا حماد بن سلمة (ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة^(٧))، عن عمار بن أبي عمار (مولى بني هاشم: وثقه^(٨)): أن أم كلثوم بنت علي، وزيد بن عمر، ماتا وصلى عليهما سعيد بن العاص وخلفه الحسن والحسين وأبو هريرة.

^١ الذرية الطاهرة النبوية المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى ٣١٠) ص ١١٤-١١٩

^٢ قال الذهبي: عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، أبو أسامة. سمع أباه، وحجاج بن أبي منيع، وإسحاق بن الأخيل. وعنه الطبراني، ومحمد بن محمد بن حذيفة، وأبو الميمون بن راشد، وجماعة

انظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة التاسعة والعشرون - تراجم رجال هذه الطبقة على حروف المعجم - عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حبان بالكسر - حجاج بن أبي منيع يوسف

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبيد الله مصغر - عبيد الله بن أبي زياد الرضائي

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الألف - ذكر من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الياء - ي - يزيد بن هارون بن زاذان السلمي

^٧ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الحاء المهملة - ذكر من اسمه حكيم وهم أربعة وبقيّة حرف الحاء - حماد بن سلمة بن دينار البصري

^٨ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف العين - عمار بن أبي عمار

*حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد (الثقة، المشهور، من صغار التابعين^١)، قال: تذاكرنا عند عامر (الشعبي: عامر بن شراحيل) جنائز الرجال والنساء قال عامر: جئت وقد صلى عبد الله بن عمر على أخيه زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. في «الطبقات»: «أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وأمها فاطمة بنت رسول الله وأمها خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر ثم خلف علي أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فتوفي عنها ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فتوفي عنها فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب فقالت أم كلثوم إني لاستحيي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئاً^٢» .

وأما ترجمة «زينب بنت علي» فقال ما نصه بالحرف الواحد: «زينب بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب فولدت له عليا وعونا الأكبر وعباسا ومحمدا وأم كلثوم^٣» . وقال تحت ترجمة «جعفر بن أبي طالب» ما نصه: «قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني أبي عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه قال ولد جعفر بن أبي طالب عبد الله وعون ومحمد بنو جعفر^٤» .

*أخبرنا وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة وكبر عليهما أربعاً.

^١ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الثانية - إسماعيل بن أبي خالد الكوفي

^٢ الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨

^٣ الطبقات ٤٦٥/٨

^٤ الطبقات ٣٤/٤

*أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن عامر، عن ابن عمر، أنه صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وجعله مما يليه وكبر عليهما أربعا.

*أخبرنا وكيع بن الجراح، عن زيد بن حبيب، عن الشعبي بمثله وزاد فيه: وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر.

*أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر، أنه كبر على زيد بن عمر بن الخطاب أربعا وخلفه الحسن والحسين ولو علم أنه خير أن يزيده زاده.

أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن السدي، عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الإمام وشهد ذلك حسن وحسين.

*أخبرنا وكيع بن الجراح، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: شهدت يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من أصحاب محمد ﷺ .

*أخبرنا جعفر بن عون، عن ابن جريج، عن نافع قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص.

*أخبرنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: صلى ابن عمر على أخيه زيد وأم كلثوم بنت علي وكان سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الإمام ' .

في «سيرة ابن إسحاق» (المتوفى: ١٥١هـ) تحت عنوان «تزويج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم»:

*نا أحمد: نا يونس عن ابن إسحق قال: وتزوج أم كلثوم ابنة علي من فاطمة ابنة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر وامرأة معه، فمات عمر عنها.

*نا أحمد: نا يونس عن ابن إسحق قال: فلما مات عمر بن الخطاب عن أم كلثوم ابنة علي تزوجت عون بن جعفر، فهلك عنها عون ولم يصب منها ولد^٢ .

^١ الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨-٤٦٥

^٢ سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المصنف: المصنف: (المتوفى: ١٥١هـ) ص ٢٤٨-٢٤٩

في «أسد الغابة» لابن الأثير المتوفي سنة (٦٣٠هـ): «أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ خطبها عمر بن الخطاب إلى أبيها علي... فتزوجها على مهر أربعين ألفاً، فولدت له زيد بن عمر الأكبر، ورقية. وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد، وكان زيد قد أصيب في حرب كانت بين بني عدي، خرج ليصلح بينهم، فضربه رجل منهم في الظلمة فشجّه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه، وصلى عليهما عبد الله بن عمر، قدمه حسن بن علي، ولما قتل عنها عمر تزوجها عون بن جعفر.

* أخبرنا عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين، أخبرنا أبو الفضل محمد بن ناصر، أخبرنا الخطيب أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر، أخبركم أبو البركات أحمد بن عبد الواحد ابن الفضل بن نظيف بن عبد الله الفراء، قلت له: أخبركم أبو محمد الحسن بن رشيق؟ فقال: نعم.

* حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب قال: لما تأيمت أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - دخل عليها حسن وحسين أخوها فقالا لها: إنك ممن قد عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنك والله إن أمكنت علياً من رمتك لينكحناك بعض أيتامه، ولئن أردت أن تصيبي بنفسك مالا عظيماً لتصيبينه. فو الله ما قاما حتى طلع على يتكىء على عصاه، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، وذكر منزلتهم من رسول الله ﷺ، وقال: قد عرفتم منزلتكم عندي يا بني فاطمة، وأثرتكم على سائر ولدي، لمكانكم من رسول الله ﷺ، وقرابتكم منه. فقالوا: صدقت، رحمك الله، فجزاك الله عنا خيراً. فقال: أي بنية، إن الله عز وجل قد جعل أمرك بيدك، فأنا أحب أن تجعله بيدي. فقالت: أي أبة، إني لامرأة أرغب فيما يرغب فيه النساء، وأحب أن أصيب مما تصيب النساء من الدنيا، وأنا أريد أن أنظر في أمر نفسي. فقال: لا، والله يا بنية ما هذا من رأيك، ما هو إلا رأي هذين. ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلاً منهما أو تفعلين. فأخذا بثيابه، فقالا: اجلس يا أبة. فو الله ما على هجرتك من صبر، اجعلي أمرك بيده. فقالت: قد فعلت. قال: فإني قد زوجتك من عون بن جعفر، وإنه لغلام. وبعث لها بأربعة ألف درهم، وأدخلها عليه. أخرجها أبو عمر^١ « ١ هـ.

١ أسد الغابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ٢٨٧/٦ - ٣٨٨

في «إمتاع الأسماع» للمقرئ: «أمهرها عمر رضي الله عنها أربعين ألف درهم، فولدت له زيدا ورقية، تزوج رقية بنت عمر إبراهيم بن نعيم النجار فماتت عنده ولم تترك ولدا، وقتل زيد بن عمر خطأ، قتله خالد بن أسلم مولى عمرو، ولم يترك ولدا، فلا بقية لعمر عليه السلام في أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها. وقد روى أن زيد بن عمر، وأمه أم كلثوم مرضا جميعا ونقلوا ونزل بهما، وأن رجلا مشوا بينهما لينظروا أيهما يقبض أولا فيورث منه الآخر، وأنها قبضا في ساعة واحدة، فلم يدر أيهما قبض قبل صاحبه، فكانت في زيد وأمه سنتان، ماتا في ساعة واحدة، لم يعرف أيهما مات قبل الآخر، فلم يورث واحد منهما من صاحبه، ووضع الجنازة، وأخرت أمه وقدم زيد مما يلي الإمام، فجرت السنة في الرجل والمرأة بذلك بعد. وصلى عليهما عبد الله بن عمر، ولما قتل عمر عليه السلام عن أم كلثوم، تزوجها محمد بن جعفر بن أبي طالب فمات عنها، فتزوجها عون بن جعفر ابن أبي طالب فمات عنه، رحمه الله^١» ١ هـ.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية»: «وأما فاطمة فتزوجها ابن عمها علي بن أبي طالب... فولدت له .. أم كلثوم وزينب. وقد تزوج عمر بن الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة وأكرمها إكراما زائدا أصدقها أربعين ألف درهم لأجل نسبها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فولدت له زيد ابن عمر بن الخطاب. ولما قتل عمر بن الخطاب تزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر فمات عنها، فخلف عليها أخوه محمد فمات عنها، فتزوجها أخوها عبد الله بن جعفر فماتت عنه. وقد كان عبد الله بن جعفر تزوج بأختها زينب بنت علي وماتت عنه أيضا^٢» ١ هـ.

«أم كلثوم بنت علي» من كتب الشيعة

في «تهذيب الأحكام» لشيخ الطائفة: *محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا^٣» ١ هـ.

^١ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع لتقي الدين المقرئ ٣٧٠/٥

^٢ البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٩/٥

^٣ تهذيب الأحكام للطوسي ٣٦٣-٣٦٢/٩

إذن هناك تحبط من قبل القوم، فلا يعلمون من هي أم كلثوم بنت علي. هل هي زينب الكبرى أم زينب الصغرى؟!

قال صاحب كتاب «موسوعة كربلاء» مجيباً على نفسه ما نصه بالحرف الواحد: «من هي السيدة أم كلثوم (ع) التي حضرت كربلاء؟!

كان للإمام علي (ع) عدة بنات باسم زينب وأم كلثوم، مما سبب لدى المؤرخين خلطاً كبيراً بينهما. فقد أنجبت السيدة فاطمة الزهراء للإمام (ع) بنتين بعد الحسن والحسين (ع) هما: زينب العقيلة، وأم كلثوم. ثم تزوج الإمام (ع) بعد وفاة فاطمة (ع) أم سعيد بنت عروة الثقفية، فأنجبت له بنتاً سماها أم كلثوم. ثم تزوج (ع) أم ولد، فولدت له بنتاً سماها زينب.

وللتفريق بين هذه البنات الأربع، سميت العقيلة (زينب الكبرى)، والتي أمها أم ولد (زينب الصغرى). في حين سميت أم كلثوم بنت فاطمة (أم كلثوم الكبرى)، وأم كلثوم الأخرى (أم كلثوم الصغرى). وقد لاحظنا أن الشيخ المفيد في «الإرشاد» يسمي أم كلثوم الكبرى: «زينب الصغرى المكناة أم كلثوم»، فصرنا أمام ثلاث زينبات أخوات، هن:

- ١- زينب الكبرى وهي عقيلة بني هاشم: تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر الطيار (ع).
- ٢- زينب الصغرى المكناة أم كلثوم الكبرى: وهي التي قيل إن عمر بن الخطاب تزوجها. وقد توفيت هذه في عهد معاوية قبل كربلاء، ودفنت في المدينة.

- ٣- زينب الصغرى التي أمها أم ولد: توفيت في حياة أبيها، ولم تحضر كربلاء.
- إذن فاللواتي حضرن كربلاء من البنات الأربع السابقة، هما فقط: زينب الكبرى العقيلة، وأم كلثوم الصغرى التي أمها أم سعيد الثقفية^١ «١ هـ».

فإن كانت التي حضرت كربلاء هي زينب الكبرى العقيلة. فكيف يزعم المامقاني أن: «أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (ع) هذه كنية لزينب الصغرى، وقد كانت مع أخيها الحسين (ع) بكربلاء... وهي شاركت أختها زينب الكبرى في جميع الأحداث والمصائب».

^١ موسوعة كربلاء للبيب بيضون ٦٣٧/٢

وقال محسن الأمين في «أعيانه» ما نصه: «ووجدت في مسودة الكتاب ولا أعلم الآن من أين نقلته ما صورته: أم كلثوم الكبرى بنت أمير المؤمنين (ع) زوجة عون بن جعفر الطيار أمها فاطمة الزهراء (ع) انتهى. وبناء على ذلك تكون أم كلثوم التي تزوجها عمر هي الكبرى، لأنها هي التي تزوجت بعده عون بن جعفر^١» ١ هـ.

تصحيح القول عن يوم «تستر»

من أين علمتم أن يوم (تستر) هو سنة (١٧ هـ)؟!
هذا قول صاحب «الاستيعاب» أو ربما ابن حجر.
أما ابن عبد البر فنصه: «قال أبو عمر: وذلك سنة عشرين فيما ذكر الواقدي. وقيل: إن البراء إنما قتل يوم تستر، وافتتحت السوس وانطابلس وتستر سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رحمه الله^٢» ١ هـ.
وأما ابن حجر فقال في «أسد الغابة» ما نصه: «عون بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، والده: جعفر هو ذو الجناحين. ولد على عهد رسول الله ﷺ، أمه وأم أخويه عبد الله ومحمد: أسماء بنت عميس الخثعمية. استشهد بتستر، ولا عقب له^٣» ١ هـ.
لكن تدارك ابن حجر في «الإصابة» فقال: «محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أخو عبد الله وعون. ذكره ابن حبان، والبعوي، وابن شاهين، وابن حبان وغيرهم، في الصحابة. وقال محمد بن حبيب في المحبر: هو أول من سمي محمدا في الإسلام من المهاجرين.
وقال الدارقطني: ولد بأرض الحبشة. وقال ابن مندة، وابن عبد البر: ولد على عهد النبي ﷺ وذكر أبو عمر عن الواقدي، أنه كان يكنى أبا القاسم، وأنه تزوج أم كلثوم بنت علي بعد عمر، قال: واستشهد بتستر، وقيل: إنه عاش إلى أن شهد صفين مع علي.

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤٨٦/٣

^٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٥٥/١

^٣ أسد الغابة ط الفكر لابن النير ١٤/٤

قال الدارقطني في كتاب «الإخوة»: يقال: إنه قتل بصفين، اعترك هو وعبيد الله بن عمر بن الخطاب فقتل كل منهما الآخر.

وذكر المرزباني في «معجم الشعراء» أنه كان مع أخيه محمد بن أبي بكر بمصر، فلما قتل اختفى محمد بن جعفر، فدل عليه رجل من عك، ثم من غافق، فهرب إلى فلسطين، وجاء إلى رجل من أخواله من خثعم فمنعه من معاوية، فقال في ذلك شعرا، وهذا محقق يرد قول الواقدي إنه استشهد بتستر^١. وقال الفاسي في «العقد الثمين» في ترجمة «محمد بن جعفر» أنه تزوج بأم كلثوم وعاش حتى زمن معاوية حينما طلبه. ثم ذكر بأن الواقدي ذكره باستشهاده «بتستر».

قال ما نصه: «محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب... ولد بالحبيشة... وكان صغيرا في عهد النبي ﷺ وتزوج أم كلثوم بنت علي، بعد تأيمها من عمر بن الخطاب ﷺ». وذكر الأُموي في مغازيه: أنه كان مع محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما، حين بعثه علي بن أبي طالب إلى مصر، فلما قتل، هرب محمد بن جعفر إلى فلسطين، واستجار بأخواله من خثعم، فمنعوه من معاوية لما طلبه، ولم يزل عندهم حتى مات.

وذكر الواقدي: أنه استشهد بتستر. وأمه: أسماء بنت عميس رضى الله عنها^٢. وتبع هؤلاء أيضا الزرقاني في شرحه علي «المواهب اللدنية» فقال: «في الإصابة: وهذا يرد قول الواقدي استشهد بتستر^٣». لكن، لو راجعت «الطبقات» لابن سعد، -فيما سبق- فلا تجد هذه العبارة الأخيرة: «يرد قول الواقدي إنه استشهد بتستر».

فلا أدري من أين نقلوا عن الواقدي أنه استشهد «بتستر»؟! هل نقلوا من كتبه الأخرى ككتابه «المغازي» أم من «فتوح الشام»، حيث لم أجد فيهما. فليحرر من يعلم ذلك. وإلا فإنه ذكر «محمد بن جعفر» ووجوده إلى خلافة علي ﷺ في كتابه «فتوح الشام» بقوله: «أقام مسلم بن عقيل واليا عليها إلى خلافة عثمان ابن عفان ﷺ فتولى محمد بن جعفر بن أبي طالب بعده

^١ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/٦ ترجمة محمد بن جعفر

^٢ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين محمد بن أحمد الفاسي ١٤٢/٢

^٣ شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للزرقاني ٣٤١/٤

ومضى مسلم وترك أولاده وأخوته بها ولم يزل في المدينة حتى قتل في خلافة الحسن في الكوفة عليه السلام وأقام محمد بن جعفر إلى خلافة علي عليه السلام وتولى عليها بعده علي بن عبد الله بن العباس عليه السلام إلى خلافة معاوية^١.

فأين ذكره أنه استشهد «بتستر» قبل سبع سنين من وفاة عمر بن الخطاب عليه السلام؟! على العموم إن كان قد ذكر، فكما قال الحافظ الذهبي: «جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم^٢». أما عالم الشيعة في الرجال المامقاني فعنده غير تلك السنة!

قال في «نقيح المقال» ما نصه: «فتحوا الأهواز وتستر سنة سبع عشرة من الهجرة، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة العشرين، وقيل: سنة الثلاث والعشرين»^٣ ١ هـ.

وفي حاشية «الاستيعاب»: «في أسد الغابة: وقتل البراء، وذلك سنة عشرين في قول الواقدي، وقيل سنة تسع عشرة. وقيل سنة ثلاث عشرة، قتله الهرمزان».

وفي «منتهى المقال في أحوال الرجال» للحائري تحت «ترجمة البراء بن مالك الأنصاري: أخو أنس بن مالك، شهد أحدا والخنديق، وقتل يوم تستر...» قال ما نصه: «في هذا اليوم من السنة السابعة عشرة وقيل: التاسعة عشرة، وقيل: سنة عشرين من الهجرة، شهد المسلمون حربا ضد أهل فارس، كان على أثرها فتح رامهرمز وتستر.....»^٤ ١ هـ.

في «تاريخ الخلفاء» قال السيوطي: «وفي سنة عشرين فتحت مصر عنوة، وقيل: مصر صلحا إلا الإسكندرية فعنوة... إلى أن قال -فيها فتحت تستر، وفيها هلك قيصر عظيم الروم- إلى أن قال -وفي سنة إحدى وعشرين فتحت الإسكندرية عنوة، ونهاوند، ولم يكن للأعاجم بعدها جماعة، وبرقة وغيرها. وفي سنة اثنتين وعشرين فتحت أذربيجان عنوة، وقيل: صلحا والدينور عنوة، وماسبذان عنوة، وهمذان

^١ فتوح الشام للواقدي ٢/٢٩٠

^٢ سير اعلام النبلاء ٩/٤٥٤

^٣ نقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ١٢/٨٣

^٤ منتهى المقال في أحوال الرجال للحائري ٢/١٢٩

عنوة، وطرابلس المغرب، والري، وعسكر، وقومس.

وفي سنة ثلاث وعشرين كان فتح كرمان، وسجستان، ومكران من بلاد الجبل وأصبهان ونواحيها.

وفي آخرها كانت وفاة سيدنا عمر عليه السلام بعد صدوره من الحج، شهيدا^١ «١ هـ.

فإن كانوا يقصدون «تستر» بمعنى كل بلاد العجم أو فارس، كما قال محمد بن عمر: في «طبقاته»: «وتلك الناحية كلها عندهم فارس^٢». فمعنى ذلك أنه (سنة ٢٣ هـ) فيوافق سنة تاريخ وفاة عمر عليه السلام.

ومن المعلوم أن عمر عليه السلام تزوج أم كلثوم في سنة سبع عشرة، وهذا مجمع عليه بين أصحاب التأريخ كابن الأثير وابن المبرد وابن العماد الحنبلي والطبري والنويري وابن الوردي، وغيرهم.

قال ابن الأثير في «الكامل»: «ذكر بناء المسجد الحرام والتوسعة فيه وفيها، أعني سنة سبع عشرة. أعتمر

عمر بن الخطاب، وبنى المسجد الحرام، ووسع فيه، وأقام بمكة عشرين ليلة، - إلى أن قال - وفيها تزوج

عمر: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ودخل بها في ذي

القعدة^٣ «١ هـ.

لذلك حاول القوم - كهذا المؤلف - الاستفادة من هذا الخطأ الذي ارتكبه بعض المؤرخين، وحسب ظني وبحثي، فإن الذي أخطأ وذكر ذلك ليس الواقدي، بل ابن عبد البر.

ففي كتابه المعروف «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» قال ما نصه: «عون بن جعفر بن أبي طالب. ولد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه وأم أخويه (أخوته): عبد الله، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب - أسماء بنت

عميس الخثعمية. واستشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر بتستر، ولا عقب له^٤» «١ هـ.

فلماذا تتحامل على ابن عبد البر. فهذا جمع من علمائك ارتكبوا مثل هذه الأخطاء، منهم مؤرخكم

المسعودي وصاحب «عمدة الطالب» والطوسي والخوئي، وباعتراف علماء الرجال عندكم!

وقال ابن كثير في «السيرة النبوية»: «وقد تزوج عمر بن الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم بنت علي بن

أبي طالب من فاطمة وأكرمها إكراما زائدا، أصدقها أربعين ألف درهم لأجل نسبها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٦-١٠٧

^٢ الطبقات الكبرى ١٢/٧

^٣ الكامل لابن الأثير ٥٣٧/٢، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن المبرد ٤٤٦/٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ١٦٥/١،

نظم درر السمطين الزرندي الحنفي ص ٢٣٤، تاريخ الطبري ١٦٨/٣، نهاية الإرب في فنون الأدب للنويري ٣٤٧/١٩، تاريخ ابن الوردي لابن الوردي ١٤٠/١

^٤ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر ١٢٤٧/٣

فولدت له زيدا بن عمر بن الخطاب. ولما قتل عمر بن الخطاب تزوجها بعده ابن عمها **عون بن جعفر** فمات عنها، فخلف عليها أخوه **محمد** فمات عنها، فتزوجها أخوها **عبد الله بن جعفر** فماتت عنده. وقد كان **عبد الله بن جعفر** تزوج بأختها **زينب بنت علي** وماتت عنده أيضا، وقد توفيت **فاطمة** بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على أشهر الأقوال^١ « ١ هـ.

ذكر بقية أخطاء أصحاب التراجم في المسألة

في «قاموس الرجال» **لمحمد تقى شوشتری** : «**عون بن جعفر بن أبي طالب**: قال: عده الشيخ في رجاله في أصحاب علي (ع) وفي عمدة الطالب: **قتل هو ومحمد الأصغر ابنا جعفر مع ابن عمهما الحسين (ع) يوم الطف .**

أقول: وبه قال المسعودي في مروجه في ذكر أبي بكر وتزوجه بأسماء بنت عميس إلا أنه وهم، فإن المقتول بالطف مع الحسين (ع) **عون ومحمد ابنا عبد الله بن جعفر**، كما اعترف به نفسه في ذكر وقعة الطف، فقال: قتل معه (ع) من ولد جعفر بن أبي طالب محمد بن عبد الله بن جعفر وعون ابن عبد الله بن جعفر، ومن ولد عقيل... الخ، فالظاهر أن العمدة أخذه من كلام المسعودي في الأول ولم ير تكذيبه لنفسه في الأخير، أو حيث إن لكل من جعفر وابنه عبد الله ابنين مسميين ب: **عون ومحمد**، ورأى في مقتولي الطف عبارة «ومن ولد جعفر: **عون ومحمد**» إرادة لولده بالواسطة توهمه بلا واسطة.

وما قاله المصنف: من أن في السير والمقاتل ما يساعد العمدة، ليس به اعتبار، فلم يعلم من أي كتاب نقل. ثم إن أبا الفرج لم يعنون هذا في كتابه مقاتل الطالبين، ولا زمه عدم قتله أصلا. ولكن صرح ابن قتيبة في معارفه وابن عبد البر في استيعابه بأنه قتل في تستر. وعنونه الجزري عن ابن مندة وأبي نعيم أيضا وقال: «قتل في تستر» ولم يعلم أخذه من الثلاثة أو ابن عبد البر فقط. وكيف كان: ففي القرب من تستر موضع معروف بذلك.

وفي أنساب البلاذري: ذكر أبو اليقظان أن **عونا ومحمدا** استشهدا بتستر في خلافة عمر، وذلك غلط،

^١ السيرة النبوية لابن كثير ٦١١/٤

وذكر غيره أنهما قتلا بصفين وقيل: قتلا بالطف.

قلت: قتلتهما بالطف أيضا غلط، كما مر، كقتلهما بتستر، كما يأتي.

وقال ابن قتبية أيضا: تزوج عون أم كلثوم بعد أخيه محمد ومثله مصعب الزبيري إلا أن الأول قال: «ماتت

عند عون»، وقال الثاني: «فمات عنها فتزوجها عبد الله بن جعفر». وحينئذ فيضعف القول بقتله في

تستر، لا سيما أن الأول خلط. وصرح جمل المفيد ببيعته لأمير المؤمنين (ع) بعد عثمان^١ «١ هـ.

وفي «معجم رجال الحديث» للخوئي: «عون بن جعفر بن أبي طالب من أصحاب علي (ع) رجال

الشيخ. قال السيد المهنا: قتل هو وأخوه محمد الأصغر مع ابن عمه الحسين (ع) يوم الطف، عمدة

الطالب: الأصل الثاني، في ذكر عقب جعفر بن أبي طالب الطيار^٢ «١ هـ.

وفي «مجدي في أنساب الطالبين» لأبي الغنائم: «خرجت أم كلثوم بنت علي من فاطمة واسمها رقية (ع)

إلى عمر بن الخطاب فأولدها زيدا، ومات هو وأمه في يوم واحد...^٣ «١ هـ.

كذلك في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي: «عون بن جعفر بن أبي طالب

الهاشمي: شقيق عبد الله ومحمد ولد على عهد النبي ﷺ وأمه أسماء ابنة عميس استشهد بتستر وله

عقب^٤».

في «أعلام الوري» للطبرسي: «ذكر أولاد أمير المؤمنين (ع) وعددهم وأسمائهم وهم سبعة وعشرون ولدا

ذكرا واثني: الحسن، والحسين (ع)، وزينب الكبرى، وزينب الصغرى المكناة بأم كلثوم أمهم فاطمة

البتول (ع) سيدة نساء...

أما زينب الكبرى بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فتزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب....

^١ قاموس الرجال محمد تقى شوشترى ٢٨٣/٨-٢٨٤

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ١٨٥/١٤

^٣ مجدي في أنساب الطالبين علي بن أبي الغنائم العمري ص ٢٠١

^٤ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي ٣٦٣/٢

وأما أم كلثوم فهي التي تزوجها عمر بن الخطاب. وقال أصحابنا: إنه (ع) إنما زوجها منه بعد مدافعة كثيرة وامتناع شديد واعتلال عليه بشيء بعد شيء حتى أُلجّته الضرورة إلى أن رد أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها إياه^١ « ١ هـ.

وفي «الدرجات الرفيعة» لعلي ابن معصوم: «وقال المسعودي سمع عبد الله بن جعفر يوم الجمعة يقول اللهم إنك عودتني عادة وعودتها عبادك فإن قطعتها عني فلا تبقي فمات في تلك الجمعة في أيام عبد الملك وصلى عليه أبان بن عثمان بمكة في سنة سيل الجحاف حين بلغ الركن وذهب بكثير من الحاج وقال كثير من المؤرخين توفي بالمدينة سنة ثمانين من الهجرة وله من العمر تسعون سنة وقيل توفي سنة أربع وثمانين وعمره ثمانون سنة.

قال ابن عبد البر والأول أولى وقيل توفي سنة أربع وسبعين وله اثنان وسبعون سنة وقال أبو الحسن العمري مات عبد الله في زمان عثمان بن عفان ودفن بالبقيع وهذا غريب وقيل مات بالأبواء سنة تسعين وصلى عليه سليمان ابن عبد الملك بن مروان وله تسعون سنة.

وقال أبو الفرج الأصبهاني في كتاب الأغاني قال يحيى توفي عبد الله وهو ابن سبعين سنة في سنة ثمانين وهو عام الجحاف سيل كان بمكة اجحف بالحاج فذهب بالأبل عليها الحمول وكان الوالى يومئذ على مكة أبان بن عثمان في خلافة عبد الملك.

(عون بن جعفر بن أبي طالب) ولد في الحبشة بعد أخيه عبد الله وكان يشبه أباه جعفرا «خلقا» وخلقا وأمه أم أخواته أسماء بنت عميس الخثعمية، وخلف على أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (ع) بعد عمر ثم بعده أخوه محمد قاله صاحب العمدة وقتل عون بالطف مع الحسين (ع) وقيل قتل هو وأخوه محمد بشوشر شهيدين كما سيأتي...

(محمد بن جعفر بن أبي طالب) ولد على عهد النبي ﷺ وأمه أسماء بنت عميس أيضا. قيل قتل محمد بن جعفر بالطف شهيدا (ع) وقال ابن عبد البر في الاستيعاب قتل محمد وعون بشوشر شهيدين قال القاضي نور الله في المجالس قول صاحب الاستيعاب هو الصواب!!!

١ اعلام الورى بأعلام الهدى ص ٣٩٥=٣٩٧

لأن قبر محمد على فرسخ من دزفول وهى من أعمال شوشتر فيمكن أنه استشهد بشوشتر ثم نقل إلى هناك أو اطلق اسم شوشتر على ذلك الموضع لأنه من أعمال شوشتر وقال القاضى نور الله أيضا وتشرف محمد بن جعفر بمصاهرة أمير المؤمنين (ع) على ابنته أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب. قال المؤلف كان لجعفر ابنان يسمى كل منهما محمدا أحدهما الأكبر، ولا خلاف إنه قتل مع عمه أمير المؤمنين (ع) بصفين، وهو الذى خلف عمر على أم كلثوم، والثاني محمد الأصغر وهو الذى قيل إنه قتل بالطف أو بشوشتر، قال صاحب العمدة يقال إنه ما أدرك الحلم فظهر أن صاحب الترجمة إنما هو محمد الأكبر وخفى على القاضى نور الله ذلك فظن إنما هو محمد واحد فاستصوب إنه قتل بشوشتر قال إنه تشرف بمصاهرة أمير المؤمنين (ع) وقد علمت ان أحدهما غير الآخر .

بقى أن صاحب عمدة الطالب قال خلف على أم كلثوم بعد عمر بن جعفر بن أبي طالب ثم بعده أخوه محمد، فإن أراد بمحمد هذا محمد الأكبر، فهو قد قتل بصفين قبل عون، كما ذكره هو بنفسه في العمدة، فكيف خلفه عليها بعده، وإن أراد محمد الأصغر، فقد قتل هو وعون معا بالطف أو بغيره على الخلاف في ذلك، إلا أن يكون عوناً طلقها فتزوجها بعده أحد المحمدين، لكن عبارته لا تعطى ذلك والله أعلم^١» اهـ.

٨- صاحب كتاب «الكوثر في أحوال فاطمة بنت النبي الأعظم»

قال تحت عنوان «قصة خطبة عمر أم كلثوم (ع) وجنية النجرانية» ما نصه بالحرف الواحد: «هذه الأخبار لا ينافي ما مر من قصة الجنية، لأنها قصة مخفية اطلعوا عليها خواصهم، ولم يكن يتم به الإحتجاج على المخالفين. ثم ذكر توجيهها على فرض صحة تزويج عمر مع أم كلثوم (ع)، وذكر كلاما من السيد المرتضى رحمه الله في توجيه ذلك. ثم بعد ذلك قال العلامة المجلسي أقول: بعد إنكار عمر النص الجلي^٢ وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت (ع) يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة

^١ الدرجات الرفيعة لعلي ابن معصوم ص ١٨٢ - ١٨٦

^٢ إذا مرتضاكم ينفي وجود النص الجلي. فمتى يا ترى علم عمر الفاروق هذا النص الموهوم لكي ينكره؟!

ولا تقية، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الإسلام، ولم يقل به أحد من أصحابنا. ولعل الفاضلين إنما ذكروا ذلك استظهارا على الخصم.

وكذا إنكار المفيد أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم، وإلا فبعد ورود ما مر من الأخبار إنكار ذلك عجيب. ذلك فرج غضبناه إن عليا (ع) لما توفي عمر أتى أم كلثوم (ع)، فانطلق بها إلى بيته.

والأصل في الجواب هو: أن ذلك وقع على سبيل التقية والإضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإن كثيرا من المحرمات تنقلب عند الضرورة وتصير من الواجبات، على أنه ثبت بالأخبار الصحيحة أن أمير المؤمنين وسائر الأئمة (ع) كانوا قد أخبرهم النبي ﷺ بما يجري عليهم من الظلم وبما يجب عليهم فعله عند ذلك. فقد أباح الله تعالى له خصوص ذلك بنص الرسول ﷺ، وهذا مما يسكن استبعاد الأوهام، والله يعلم حقائق أحكامه وحججه (ع). أقول: هذا كلام الأعلام رحمهم الله تعالى، ومع ذلك لا تغفل عن الجنية النجراتية، فإن الرجس لا تنال في الواقع طاهرة مطهرة، والتمثيل عقلا ونقلا ممكن، فلما علم عدو الله وأراد أن يظهره للناس قتل فلم يمهله الله، فصار إلى مصيره وبئس المصير، ولا ينافية الأخبار... والحمد لله الذي يؤمن الخائفين، وينجي الصادقين، ويجعل لأعدائه من الشيطان قرين، فبعدا للقوم الغاوين^١ « ١ هـ.

الجواب:

حقا هذه القصة مخيفة، ولا سيما للأطفال الأشقياء، فسرر مثل هذه القصص الخرافية من أجل إجبارهم على النوم مبكرا ينفع كثيرا بدلا من السهر طوال الليل.

كما أن سرد قصة الجنية النجراتية ربما سيصيبوا بنوبة من صرع الضحك والهذيان من شدة صدمة الخرافة، لأن أصلا هذه «الخزعبلات» لا تنطلي إلا على أشباه العلماء من أمثالك، ولا سيما عندما تزعم «أن التمثيل عقلا ونقلا ممكن». فلا تغفل عن الجنية النجراتية!

فهل أنتم حقا شيعة علي، أم شيعة المجلسي؟! هل تقبلون بهذه «الخرافة»: «ذلك فرج غضبناه» التي يرويها الكليني في «كافيه».

^١ الكوثر في أحوال فاطمة بنت النبي الأعظم محمد باقر الموسوي ١٣١/٦-١٣٥

ففي «الكافي» باب تزويج أم كلثوم :علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحمام، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في تزويج أم كلثوم فقال: إن ذلك فرج غصبناه».

وعن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنها صبية قال: فلقي العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه^١» ا هـ.

لنورد كيف يحبكون من خيالهم، وكيف يضعون «الأساطير» على أئمة أهل البيت الأطهار!

ففي كتاب «الاستغاثة» للكوفي قال ما نصه: «وأما تزويج عمر من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (ع) فانه حدثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن أحمد بن الفضل عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: سألت جعفر بن محمد الصادق (ع) عن تزويج عمر من أم كلثوم. فقال (ع): ذلك فرج غصبنا عليه».

وهذا الخبر مشكل لما رواه مشايخنا عامة في تزويجه منها وذلك في الخبر : أن عمر بعث العباس بن عبد المطلب الى أمير المؤمنين (ع) يسأله أن يزوجه أم كلثوم ، فامتنع (ع) فلما رجع العباس الى عمر يخبره امتناعه، قال: يا عباس أيأنف من تزويجي؟ والله لئن لم يزوجني لأقتلنه. فرجع العباس الى علي (ع)، فأعلمه بذلك. فأقام علي (ع) على الامتناع، فأخبر العباس عمر، فقال له عمر: احضر في يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر لتسمع ما يجري فتعلم أي قادر على قتله إن أردت. فحضر العباس المسجد، فلما فرغ عمر من الخطبة قال: أيها الناس إن هاهنا رجلا من أصحاب محمد وقد زنى وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده، فما أنتم قائلون؟ فقال الناس من كل جانب: اذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه فما الحاجة إلى أن يطلع عليه غيره وليمض في حكم الله. فلما انصرف عمر ، قال للعباس: امض إلى علي فأعلمه بما قد سمعته، فو الله لئن لم يفعل لأفعلن. فصار العباس الى (ع) فعرفه ذلك. فقال علي (ع): أنا أعلم أن ذلك مما يهون عليه وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبدا. فقال العباس: لئن لم تفعله فأنا أفعل وأقسمت عليك أن لا تخالف قولي وفعلي. فمضى العباس إلى عمر، فأعلمه أن يفعل ما يريد من ذلك

^١ الكافي - ط الاسلامية ٥/ ٣٤٦

فجمع عمر الناس فقال: إن هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل إليه أمر ابنته أم كلثوم وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس بعد مدة يسيرة، فحملوها إليه^١» ا هـ.

فهل يصدق العقل الشيعي مثل هذا الهراء الذي يصدر من الرافضي الكوفي الكذاب: «والله لئن لم يزوجني لأقتلنه». «فتعلم أي قادر على قتله إن أردت»؟!

قال الخوئي في «معجمه» بالحرف: «قال النجاشي: «علي بن أحمد أبو القاسم الكوفي: رجل من أهل الكوفة، كان يقول إنه من آل أبي طالب، وغلا في آخر أمره، وفسد مذهبه، وصنف كتباً كثيرة أكثرها على الفساد..... وهذا الرجل يدعي له الغلاة منازل عظيمة.... وقال الشيخ (٣٩١): «علي بن أحمد الكوفي: يكنى أبا القاسم، كان إمامياً مستقيماً الطريقة، وصنف كتباً كثيرة سديدة..... ثم خلط وأظهر مذهب الخمسة وصنف كتباً في الغلو والتخليط، وله مقالة تنسب إليه». وعده في رجاله فيمن لم يرو عنهم. وقال ابن الغضائري: «علي بن أحمد أبو القاسم الكوفي المدعي العلوية، كذاب غال، صاحب بدعة ومقالة، رأيت له كتباً كثيرة، لا يلتفت إليه». قال العلامة في آخر ترجمة الرجل^٢» ا هـ.

لاشك أن رواية الأفاك والذي يتهم فيها عمر ؓ رجلاً، وهو ليس بشخص عادي، بل -أمير المؤمنين ؓ وابن عم رسول الله- وختنته وبالألغاز من دون ذكر اسمه يدل على الوضع! فلما يستشير الصحابة ليقولوا له: «وليمض في حكم الله». فهل حكم الله تعالى هكذا حتى لو جاء أي شخص واتهم الآخر بالزنى!

هل يقبل القرآن مثل هذا الحكم وفي ملأ من الصحابة؟! هل يقبل أي حاكم يدعي الإسلام مثل هذا الحكم؟!

ثم أفك الكوفي: «فو الله لئن لم يفعل لأفعلن» يعني ماذا يفعل عمر ؓ -على الفرض الجدلي - لو صح هذا الأفك؟!

هل يليق بعلي ؓ أو العباس ؓ أن يجبرا هذه البنت الصغيرة على الزواج منه بالغصب والإكراه مقابل أن يكسب العباس بعض الحفئات من الدراهم في سبيل عدم حرمان عمر منه السقاية؟!

^١ الاستغاثة لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي ٧٨/١

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٦٩/١٢ - ٢٧٠

ما هذا الأفك على إمام أهل البيت من رجل حاقد يدعي إنه من شيعته؟! وأما قوله: «أن ذلك وقع على سبيل التقية والإضطرار، ولا استبعاد في ذلك...». فهذهيان آخر ! فما معنى وقع على سبيل «التقية»؟ فهل هناك تقية كذلك في أعراض آل البيت كغصب الفروج؟! هل تنتهك الفروج وتنغصب رغما على أنفسها ولو بـ«تقية طوسية»؟! سلمنا فرضا بهذه «التقية» المضحكة! فما فائدة هذه «التقية المذهبية» المضحكة وقد وقع الفأس في الرأس!

نحن نقول لم يكن هذا «الزواج الميمون» فيه «اضطرار» ولا «تقية» سواء من النوع الطوسي أو النوع الآخر!

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تقدم لخطبة أم كلثوم -رضي الله عنها- لما أشار له عمرو بن العاص: «قال: أدلك على خير منها، أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب تعلق منها بنسب من رسول الله ﷺ». والد «الزوجة» كان يعلم سبب تقدم «الزوج» لخطبة بنته: «أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي». .

«الزوج» كان يريد النسب فقط لا غير. فكان العقد بين «الزوج» ووالد «الزوجة»! خاف الوالد على بنته لصغر سنها. رفض في البداية: «فقال: ما بك إلا منعها قال: سوف أرسلها، فإن رضيت فهي امرأتك، وقد أنكحتك». وهذا هو العقد «وقد أنكحتك».

لأجل ذلك تزوج عمر أم كلثوم بنت علي -رضي الله عنهما-، كما نص على ذلك جمع من المؤرخين، ومنهم هذا الشيعي القاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي.

فعن محمد بن عبيد الله بإسناده عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)، أنه قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي (ع) ابنته أم كلثوم. فقال علي (ع): إنها صغيرة. فقال عمر: إنما أردت منها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي ونسي، فأردت أن يكون لي بها سبب من رسول الله ﷺ أتصل به من أجله^١.

وذكر الخبر أيضا الزرندي الحنفي في نظم درر السمطين^٢.

^١ شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار للقاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي ٥٠٦/٢

^٢ نظم درر السمطين للزرندي الحنفي ص ٢٣٤

هذا كل ما في الأمر، لكن أن يأتي من يزعم أنهم من شيعة، فينكر أو ينكروا هذا «الزواج»، أو ينكروه عليه، ثم يدخلوا «خرافة الجنية» النجرانية في زواج أم كلثوم- رضي الله عنها-، فهذه هي المهزلة !

نرجع لموضوعنا «المتعة» للفكيكي ونقضها. لم نفهم ولم نستوعب بعد. كيف من نزع باب خير، يخاف من عصا شيخ، فيذله ويجعله يوافق مضطرا على غصب ابنته بالزواج منه، ويهدده يقطع يده حسب «أكذوبة» القوم: «أما والله لأعورن زمزم ولا أدع لكم مكربة إلا هدمتها ولأقيم عليه شاهدين بأنه سرق ولأقطعن يمينه». وفي رواية: «عمر أحضر العباس وقال على المنبر: أيها الناس هنا رجل من عليّة أصحاب النبي قد زنى وهو محصن».

بل في رواية تهديد بالقتل «يا عباس، أيأئف من تزويجي! والله لئن لم يزوجني لأقتلنه».

عجبا لهذا الفخر، وشيعة- كهذا المؤلف- كيف يكذبون على إمامهم المعصوم الأول، فيظنون أنهم يدافعون عنه، بهذه الحماقات الساذجة. إنهم يهينون هذا الإمام المقدام الذي تحلى بالشجاعة والقوة، حتى خلع باب خير؟!

فلو كان علي عليه السلام يرى ما تراه بصيرتكم العمياء- يا فخرهم- لما أرشده، بعدم الخروج بنفسه لقتال الروم. لتخلص من عمر عليه السلام، لما أراد الخروج بنفسه. فلماذا منعه عن ذلك، إن كان أمير المؤمنين لم يؤمنه على نفسه وشيعة؟!

فهل كان ذلك من مصلحته ومصلحة أتباعه المزعومين من الروافض النواصب؟! لنورد كلمات المعصوم الأول عندما خاطب عمر عليه السلام، كما أورده تلميذك الرضي في «نهج البلاغة» . قال بالحرف الواحد: «إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم بشخصك فتكذب لا تكن للمسلمين كائفة دون أقصى بلادهم. ليس بعدك مرجع يرجعون إليه. فابعث إليهم رجلا محربا، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت رداء للناس ومثابة للمسلمين^١» ا هـ.

^١ نهج البلاغة من كلام له لما شاوره عمر بن الخطاب في الخروج إلى غزوة الروم بنفسه ٣٠٤/٢-٣٠٥ شرح محمد عبده

وانظر مصادر أخرى للقوم :موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ ل محمد الريشهري ٨٤/٢، نفحات الولاية لناصر مكارم شيرازي ٣١٤/٥، نهج البلاغة للحسون ص ٢٩٨، بحار الأنوار ١٣٦/٣١، تهذيب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي لعبدها دى الشرفي ٤٥٤/١، إحقاق الحق وإزهاق الباطل للقاضي نور الله شوشتری ٣٢٩/٢، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأسد الله التستري ص ٢٥٦

والآن لنورد بعض مقتطفات من «شروح» هذه الخطبة من قبل علماء القوم دون تعليق، ليعلم الداني والقاصي، كيف أبطل أمير المؤمنين «الولاية المزعومة»، كذلك بكلامهم وبشروحاتهم لـ«نهج»، من حيث يشعرون، ولكن لا يفقهون!

قال ناصر شيرازي في «نفحات الولاية» المزعومة ما نصه: «ثم ورد الإمام (ع) ذى مقدمة بعد هذه المقدمة فيخلص إلى نتيجة ليؤكد على عمر عدم حضور ميدان القتال بنفسه بعد أن ذكر دليلاً واضحاً لذلك والذي يقبل بصورة تامة في الموارد المشابهة فقال: «إنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك»، إشارة إلى هذا الأمر إن حضرت ميدان القتال بنفسك وقتلت فإن أرادت الأمة مبايعة شخص آخر فإن المجتمع الإسلامي سيفقد مركزته وتنها المناطق النائية التي تكون عرضة للخرق أكثر من غيرها وهذا ما سيسري إلى سائر أنحاء البلاد، ولما كان السلب في القضايا الاجتماعية يقترب دائماً باليجاب بغية سد الفراغ الاجتماعي، فبعد أن أشار عليه الإمام بعدم الذهاب بنفسه، طرح عليه البديل ببعث رجل مجرب في الحرب وطائفة ممن أبلت في القتال، من أهل النصيح والخير فإن أتاهم النصر فذلك ما ينبغي ويجب، وإن حدث شيء آخر.. فقد بين الإمام (ع) جوابه للخليفة حين المشورة بدليل منطقي وواضح وهو أن حضور زعيم جماعة في ميدان القتال أمر خطير سوى في الموارد الاستثنائية، لأن من الاحتمالات الواردة قتله في المعركة ونتيجة ذلك إخماد الجيش من جانب وتصدع كيان البلاد من جانب آخر، بينما لو بقي مكانه كان له أن يبعث بجيوش بدل جيش واحد ويحتفظ بقدرته وسيطرته على جميع البلاد»^١ اهـ.

أقول: يا ليت هذا الهندي الحاقـد- مؤلف أعداء الأمة- يقرأ هذا الكلام ويعي ما كان يهذر بحقه الأسود على أمير المؤمنين.

في «تهذيب شرح نهج البلاغة»: «أشار (ع) ألا يشخص بنفسه، حذراً أن يصاب، فيذهب المسلمون كلهم، لذهاب الرأس، بل يبعث أميراً من جانبه على الناس، ويقيم هو بالمدينة، فإن هزموا كان مرجعهم إليه»^٢.

^١ نفحات الولاية لناصر مكارم شيرازي ٣١٤/٥-٣١٥

^٢ تهذيب شرح نهج البلاغة لعبد الهادي الشريفي ٤٥٤/١

على أية حال هذه «الخطبة» يجهلها المفيد-شيخ المرتضى-، لذلك لما أرادوا هؤلاء الروافض النواصب أن ينتقموا من عمر عليه السلام نسجوا هذه «الأكذوبة»: بأن عليا عليه السلام كذلك نكح أخت عمر عليه السلام، ولكن «متعة»!

فقد وضع المفضل بن عمر رواية أخرى، غير هذه الرواية المكذوبة الآتية على لسان جعفر الصادق، ليبطل زواج عمر من أم كلثوم رضي الله عنهما. فزعم هذا الراوي المتهافت، أن عمر عليه السلام لم يتزوج أم كلثوم حقيقة، وإنما نكح ابنته التي تمثلت ببيئة أم كلثوم، وأنه خشى الفضيحة من جراء ذلك، وكنتم الخبر عن الصحابة^١. بل زعموا أن عمر نفسه كان يتمتع بالنساء^٢.

هذا ما بعض ما افتراه هؤلاء القوم في حق عمر عليه السلام، ونسبوا إلى الأئمة الأطهار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وهم برآء من هذه التخرصات!

أما أمير المؤمنين علي عليه السلام، فقد قال في حق عمر الفاروق، غير هذا الكذب الذي فبركه هذا المتهافت! قال عليه السلام في أصح كتاب عندهم أي «نهج البلاغة» ما نصه بالحرف: «لله بلاء فلان فقد قوم الأود وداوى العمد خلف الفتنة وأقام السنة، ذهب نقي الثوب قليل العيب أصاب خيرها وسبق شرها أدى إلى الله طاعته وأتقاه بحقه رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي فيها الضال ولا يستيقن المهتدي^٣».

فقوله «أقام السنة» يشمل كل سنة عملها عمر عليه السلام من سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء «إقامة صلاة التراويح» أو تأكيد تحريم «متعة النساء» وغيرهما. وإلا كيف يمدحه الأمير، لو كان خلاف ذلك، وهو معصوم لا يخطأ! فهل يجوز له الكذب في مواطن الحق!

فقول من يزعمون-أنهم من شيعة- في واد، وقول أمير المؤمنين علي-كرم الله وجهه، وأهل بيته الأطهار في واد آخر.

خلاصة القول: أن عمر عليه السلام لم يحرم «المتعتين» لا «متعة الحج» ولا «متعة النساء».

^١ المهفت الشريف ص ٦٠-٦٤

^٢ مؤتمر علماء بغداد ص ٤٦

^٣ نهج البلاغة ٢ / ٤٩٨ شرح محمد عبده

لكن الحقيقة أن أئمة الشيعة حسب زعمهم، كما رووا عنهم، هم اللذين اجتهدوا في «المتعتين»، فوضعوا تشريع «نكاح المتعة» وما عليها من مدة، وعدة، وعدد، وأجر - كما مر تفصيل ذلك - وشرعوا بدعة «طواف النساء» في «متعة الحج».

أئمة الشيعة يشرعون «أحكام المتعتين»

عقد العاملي في «وسائله» بابا سماه «باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا، وفي العمرة المفردة خاصة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب».

لكنه لم يستطع إيراد ولو رواية تثبت ذلك عن طريق رسول الله ﷺ أو حتى عن طريق أئمة. كما عقد بابا آخر سماه: «باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء».

كما أوردت عدة روايات عن أئمة: فعن محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب. وفي «الفقيه»: «روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد^١». وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت^٢».

وعن أبي الحسن في قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال طواف الفريضة طواف النساء^٣.

^١ الوسائل كتاب الحج باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلل

^٢ صحيح من لا يحضره الفقيه للبهودي ص ١٤٦

^٣ الوسائل ٤٠٨/٥

وفي «فقه الرضا»: «واعلم إنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء وإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم».

سفينة نوح طافت حول الكعبة طواف النساء!

ومن شدة تعصباتهم المذهبية وضعوا روايات في جوازها - كما فعلوا في «متعتهم» - حيث زعموا أن سفينة نوح طافت بالبيت طواف النساء!

ولا أدري المغزى من طواف سفينة نوح في هذا اليوم العصيب إلا مقدمة لأسطورة «الولاية» التي تبناها المفيد في القرن الرابع الهجري!

ففي رواية للكليني عن علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن (ع): إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت مني في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء^١.

وفي ذلك يعترف علمهم، ونصه: «أن الشيعة هم الذين زادوا هذا الركن» !
قال مغنية ما نصه بالحرف الواحد: «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة - أي يقصد طواف الإفاضة أو الزيارة وطواف الوداع وطواف القدوم - وإن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ويطل بتركه وإن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في إنه مستحب لا يجب بتركه شيء ولكنهم زادوا طوافاً آخر على الثلاثة وهو طواف النساء وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشتى أنواعه تمتعاً كان أو قراناً أو إفراداً ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع. وبكلمة إن السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب وإن النساء تحل به وقال الشيعة بل يجب على

^١ مستدرک الوسائل للنوري ١٠/١٣٨-١٣٩

^٢ وسائل الشيعة ٩/٣٩٠-٦ أبواب الطواف - باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة التمتع ، وتحريم الاستمتاع على الحرم قبله، الوافي للفيض الكاشاني ١٢/١٥٩، تفسير نور الثقلين المؤلف لعبد علي العروسي ٢/٣٦٦ ، مسند الإمام الكاظم أبي الحسن موسى بن جعفر لعزیز الله عطاردي ص ٢٧٧، مرآة العقول ٨/٢٥٤ ، شرح أصول الكافي لملا صالح المازندراني ٨/٢٤٥، تحفة الأولياء لمحمد علي بن محمد حسن اردكاني ٣/٣٢٢

الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف حرمت عليه النساء حتى العقد إن كان رجلاً وحرّم عليها الرجال إن كانت امرأة إلى أن يفعل الحاج بنفسه أو يستنيب من يطوف عنه ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت بل قالوا: لو حج الصبي المميز ولم يأت بطواف النساء ولو سهواً أو جهلاً فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن حتى يؤدي أو يستنيب. وبالجملّة إن الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة: الأولى للعمرة وهو ركن منها والثاني للحج وهو ركن منه والثالث للنساء وهو جزء واجب وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء فإنهم ينكرونه^١ « ١ هـ.

فلماذا يزيد الشيعة، طوافاً آخر على الثلاثة من غير فعل النبي ﷺ وهو «طواف النساء»؟! لماذا لا ينكرون على أئمتهم في تشريعهم لهذه «البدعة»، بدعة «طواف النساء» في الحج، حيث لم يفعله النبي ﷺ في «حجة الوداع»، كما رواه مسلم في «صحيحه» في باب صفة حجة النبي ﷺ بسند جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر ﷺ^٢.

فهذا معصوم الشيعة السادس الذي روى حديث الحج - لم يستطع أن يحج حج التمتع، إذ شق عليه طوافان بين الصفا والمروة وكان عليه ثلاثة أطوفة حول البيت! ففي «الوسائل»: عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: تمتع. فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع؟ وأراك قد أفردت الحج العام، فقال: أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحج^٣. وعقد الحر العاملي في «وسائله»، من كتاب الحج، باباً سماه «باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله».

^١ الفقه على المذاهب الخمسة ص ٢٣٠-٢٣١

^٢ انظر: صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ٨/ ١٧٠-١٩٤

^٣ الوسائل كتاب الحج باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والأفراد

وأخرج الكليني في «الكافي» عن ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم^١.

فمن أين ابتدع، وسن المعصوم هذا الطواف الذي لم يدل عليه الكتاب ولا السنة؟! وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله^٢.

أليس تسنين هذا الطواف من البدع في الدين، والنبي ﷺ قال: كل بدعة ضلالة. كما روى ذلك الفريقين^٣.

أما السنة فقد روى أصحاب السنن كابن حبان عن طريق الباقر والصادق عن جابر ﷺ في «صحيحه» واللفظ له: *أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، يفرق بين السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وإن شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فله أهله، ومن ترك ديناً أو ضيعة فإلي وعلي^٤.

وأما الشيعة، فما ما رواه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وعن محمد بن جمهور يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله.

فلماذا لم يظهر علمهما، ولا سيما أنهما روى عن جابر هذا الحديث، حديث صفة حجة النبي ﷺ والذي فصله جابر تفصيلاً.

أليس الأصل المعتمد في حج أهل الإسلام حديث جابر عن طريق الصادق عن أبيه الباقر؟!

^١ الوسائل ٣٨٩/٩ ح ١ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم...

^٢ الوسائل ٣٨٩/٩ ح ٢

^٣ راجع الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقائيس

^٤ صحيح ابن حبان - المقدمة - باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجراً - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله ومجانبة كل بدعة تباينها وهو صحيح عن جابر كما قال الدارقطني في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية - مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

أي أن أهل السنة في كل سنة يتعبدون لله في حجهم على رواية رواها الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن جابر عن جدهما رسول الله ﷺ وليس فيها بدعة «طواف النساء»!

فأين هذا «الطواف» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية؟! وأين هذا «الطواف» الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي ﷺ بسند الباقر والصادق؟

أليس يحصل التحلل الأول، بفعل اثنين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة، مع السعي، للمتمتع أو للقارن والمفرد، إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم؟ أليس من فعل اثنين، من هذه الأشياء، حل له كل شيء إلا النساء، ومن فعل الثلاثة، وهو التحلل الأكبر، حل كل شيء حتى النساء، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته .

فلماذا لا يؤخذون، بما شرعه رسول الله ﷺ لهم في الحج حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ففي «صحيح مسلم»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعا، عن عيسى بن يونس. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه^٢.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: «وكان ذلك منه ﷺ ليتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غير خارجين عنها إلى زيادة عليها، ولا إلى نقصان عنها، وكما كانت الأشواط التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لها ولا التقصير عنها في عددها، كان مثل ذلك الحصى التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها لا يصلح التجاوز لعددها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه^٣».

أليس هذا أقوى دليل على انحرافهم عن الكتاب وسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم؟!

^١ مستدرک الوسائل للنوري ٤٢٠/٩ باب ٥٤ رواية (١١٢٣٧)

^٢ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجيا

^٣ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن جابر في قولهما ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ

وأما «متعة النساء»، فإن أهل السنة، لم يقولوا إن سيدنا عمر هو الذي حرم «متعة النساء»، بل يقولون أن الرسول ﷺ هو الذي أباحها، وهو الذي حرمها تحريماً أبدياً إلى يوم القيامة، كما سبق ذكر أحاديث التحريم .

وأما قول الفكيكي أن الإمامية: «بذهبون على خلاف هذا، وينسبون تحريم الخليفة الثاني للمتعة من جملة السياسات الشرعية الجائزة للإمام القيام بها عند اقتضاء المصلحة».

فهذا القول من الكذب البين على عمر - كما مر - ويأتي.

وفي ص ١٣٠، تحت عنوان «مناقشات روايات التحريم»، أورد الفكيكي روايات تحريم المتعة وهي روايات سيرة الجهني، وسلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب وابن عمر ورواية البيهقي عن جعفر الصادق، ثم أخذ يناقش هذه الروايات كما جاء في كتاب «المتعة» لحسين المكي قائلاً وهذا نصه: «أما روايات سيرة فهي متعارضة لأن وقت النسخ والتحريم فيها يختلف لاختلاف زمان النسخ المدعى به، لأن غزوة تبوك في التاسعة من الهجرة، وغزوة أوطاس وحنين كلاهما في شوال في الثامنة من الهجرة، ويوم الفتح في شهر رمضان في الثامنة أيضاً، وغزوة خيبر في السابعة من الهجرة وعمره القضاء في السابعة في ذي الحجة، وحجة الوداع في العاشرة من الهجرة.... والمروى عن علي معارض في التحريم معارض بما رووه عنه من تصريحه بأنه لولا نهي عمر عن المتعة لأمرت بها وما زنى إلا شقي... وبالجملة جميع ما ذكره في التحريم والنسخ متضارب متناقض، كل رواية منها تناقض نفسها وغيرها، فتسقط للتعارض المذكور». ١ هـ

ثم أورد عدة روايات منها قائلاً: «روايات سيرة: فمثلاً عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال «نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح».

رواية إياس بن سلمة عن أبيه قال «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهي عنها». رواية علي بن أبي طالب قال «نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية». رواية ابن عمر: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر. رواية جعفر بن محمد الصادق وهي عن البيهقي».

ثم قال الفكيكي: «ولكن هذا مكذوب عليه بلا ريب، فإن شيعة أعرف برأيه وأنه يرى إباحة المتعة وبقاء مشروعيتها» ١ هـ

الجواب:

هذه الحجج ساقطة.فقوله بتعارض روايات سيرة ،مما يضحك الثكلى،فليست كل روايات سيرة صحيحة،فصحيح أن روايات «تحریم المتعة» متعددة كـ«يوم خيبر» أو «يوم الفتح» أو «غزوة تبوك» أو «حجة الوداع» أو «عمرة القضاء» أو «عام أوطاس» ،ولكن هل كل هذه روايات التحريم صحيحة؟!

مناقشة روايات التحريم وموطن تحريم «نكاح المتعة»

«اعلم أن أقوى الإشكالات التي ترد في مسألة «نكاح المتعة» هو الخلاف الوارد في تحديد زمان تحريما- كما يقول- الأستاذ محمد صبحي حلاق:«وربما ورد إشكال من أنه أبيع في موطن تلت المواطن التي حرم فيها،فاستمتع الصحابة مع رسول الله ﷺ «عام الفتح» بأمر رسول الله ﷺ وكان ذلك بعد «خيبر»، وكذلك استمتعوا «يوم أوطاس» بأمر رسول الله ﷺ وهي بعد «الفتح»،ثم ورد عن بعضهم أنه استمتع إلى زمان عمر ؓ إلى أن نهاهم أمير المؤمنين عمر ؓ .

والإشكال الآخر أن تحريم «نكاح المتعة» إلى يوم القيامة،ثم ورد أن بعض الصحابة استمتع بعد ذلك التاريخ.والإشكال أخير: أن بعض الصحابة بقي على إباحة «نكاح المتعة»،وكذلك بعض التابعين.

والإجابة على هذه الإشكالات

*أن بعض المواطن المذكورة في ثبوت التحريم فيها شذوذ وضعف كـ«عمرة القضاء» و«عام تبوك» و«عام حجة الوداع».

*يسلم لنا بعد ذلك ثلاث روايات: «عام خيبر» و «عام الفتح» وفي «أوطاس».

*أما «عام خيبر» ،فالرواية فيه حرم النبي ﷺ المتعة،ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر،ففصل بعض الرواة فقال:حرم النبي ﷺ المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر،فكأنه قال:إن النبي حرم المتعة ولم يبن تأريخا

وبين تأريخ تحريم لحوم الحمر الأهلية وأنه يوم خير، فإن قيل: لماذا عطف تحريم المتعة على تحريم الحمر الأهلية إذن؟!

فالإجابة على ذلك: أن العطف جاء في معرض الرد على عبد الله بن عباس، فقد كان يبيح الاثنين معا- «متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية».

*أما ما جاء من تحريم «عام الفتح» و «أوطاس» فلقرّبهما من بعضهما ولكونهما كانا في عام واحد جمعتا معا.

*أما ما ورد عن بعض الصحابة أنه استمتع إلى عهد عمر، خفي عنه التحريم، والعبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ لا بما فعله بعض الصحابة.

*بالنظر إلى روايات حديث سبرة بن معبد الجهني المتقدمة، نرى أن أرجح الروايات رواية من روى أن ذلك كان «عام الفتح» ففيه روايات سالمة من الإشكالات في الأسانيد، ثم رواية من روى القصة وذكر أنها كانت في «حجة الوداع» فقد وهم في روايته فهي شاذة كما تقدم^١ ا هـ.

تخريج روايات «المتعة» مع أقوال أهل العلم في ذكر زمن تحريمها

قال ابن حجر في «الفتح»: قال السهيلي: «وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح، فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خير، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فإما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^٢».

^١ انظر: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق و تعليق محمد صبحي حلاق ١٢٧/١٢-١٢٩ (أ.ن)

^٢ فتح الباري ٧٤ / ٩

وفيما يلي أقوال علماء الحديث عن هذه الغزوات وموطن تحريم «المتعة» حيث نلخص بعد سرد الأحاديث والآثار: «أن الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل «خير» ثم حرمت «يوم خير» ثم أبيحت «يوم فتح مكة» وهو «يوم أوطاس» لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة^١».

١- غزوة خير: قال الزرقاني في شرح الموطأ «فلم يبق صحيح صريح سوى خير والفتح».

وقال أبو عوانة في «مستخرجه»: حدثنا شعيب بن عمرو، قتنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، أنه سئل عن متعة النساء، قال: لا نعلمها إلا السفاح، قال أبو عوانة: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير، ونهى عن متعة النساء أيام الفتح^٢».

وفي «المستخرج» أيضاً: حدثنا الحسن بن عفان العامري رحمه الله، قال: أنبا يحيى بن فضيل، قتنا الحسن بن صالح، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن الحسن بن محمد، وعبد الله بن محمد، يحدثان عن أبيهما محمد ابن الحنفية، عن علي، أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بمتعة النساء، فقال له علي ﷺ: إنك رجل تائه نهى رسول الله ﷺ يوم خير عنها، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية^٣».

لذلك نص ابن تيمية بعد إيراد أقوال أهل العلم بقوله: «وقد تنازع رواة حديث علي ﷺ: هل قوله: عام خير توقيت لتحريم الحمر فقط أو له ولتحريم المتعة؟

فالأول قول ابن عيينة وغيره، قالوا: وإنما حرمت عام الفتح، ومن قال بالآخر قالك إنها حرمت ثم أحلت ثم حرمت.

وادعت طائفة ثالثة أنها أحلت بعد ذلك، ثم حرمت في حجة الوداع.

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها.

والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها إنما حرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خير، بل عام خير حرمت لحوم الحمر الأهلية، وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٣، وانظر: تفسير الألوسي ٧/٥

^٢ مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله باب بيان الرد على ابن عباس في إباحة نكاح المتعة

^٣ مستخرج أبي عوانة، مبتدأ كتاب النكاح وما يشاكله باب بيان الرد على ابن عباس في إباحة نكاح المتعة

أبي طالب ﷺ ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر، فقرن علي ﷺ بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس ﷺ، لأن ابن عباس كان يبيحهما...^١.
وقال ابن كثير في «البداية»: «وقد تكلم الناس في الحديث الوارد في الصحيحين من طريق الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما، عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

هذا لفظ الصحيحين من طريق مالك وغيره عن الزهري وهو يقتضي تقييد تحريم نكاح المتعة بيوم خيبر وهو مشكل من وجهين: أحدهما أن يوم خيبر لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن إذ قد حصل لهم الاستغناء بالسبأ عن «نكاح المتعة».

الثاني: أنه قد ثبت في «صحيح مسلم» عن الربيع بن سبرة عن معبد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أذن لهم في المتعة زمن الفتح، ثم لم يخرج من مكة حتى نهي عنها وقال: إن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فعلى هذا يكون قد نهي عنها ثم أذن فيها ثم حرمت فيلزم النسخ مرتين وهو بعيد.

ومع هذا فقد نص الشافعي على أنه لا يعلم شيئا أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم غير نكاح المتعة وما حداه على هذا رحمه الله إلا اعتماده على هذين الحديثين كما قدمناه...

وقد حكى السهيلي وغيره عن بعضهم: أنه ادعى أنها أبيحت ثلاث مرات وحرمت ثلاث مرات وقال آخرون أربع مرات، وهذا بعيد جدا والله أعلم.

واختلفوا أي وقت أول ما حرمت فقليل في خيبر وقيل في عمرة القضاء وقيل في عام الفتح وهذا يظهر وقيل في أوطاس وهو قريب من الذي قبله وقيل في تبوك وقيل في حجة الوداع.
رواه أبو داود.

وقد حاول بعض العلماء أن يجيب عن حديث علي ﷺ بأنه وقع فيه تقديم وتأخير، وإنما المحفوظ فيه ما رواه الإمام أحمد: حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما - وكان حسن أرضاهما في أنفسهما - أن عليا قال لابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

^١ مختصر منهاج السنة النبوية اختصره عبد الله الغنيمان ص ١٧٠

قالوا فاعتقد الراوي أن قوله خير ظرف للمنهي عنهما، وليس كذلك، إنما هو ظرف للنهي عن لحوم الحمر، فأما **نكاح المتعة** فلم يذكر له ظرفاً وإنما جمعه معه لأن علياً عليه السلام بلغه أن ابن عباس أباح **نكاح المتعة** ولحوم الحمر الأهلية كما هو المشهور عنه، فقال له أمير المؤمنين علي: إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الأهلية يوم خير، فجمع له النهي ليرجع عما كان يعتقد في ذلك من الإباحة.

وإلى هذا التقرير كان ميل شيخنا الحافظ أبي الحجاج المزي تغمده الله برحمته آمين^١ «أهـ». وقال عبد الرحمن الثعالبي: «أما حديث علي، فقد قيل لهم فيه: إنه وقع فيه كلام، حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهي بيوم خير غلط. وقال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خير، وهذا شيء لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار.

والذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري. وقد أشار ابن القيم إلى تقرير هذا التقديم والتأخير فقال: وأما نكاح المتعة، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهي عنها عام الفتح، واختلف هل نهي عنها يوم خير على قولين، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خير، إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهي يوم خير عن متعة النساء، ونهي عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خير راجع إلى الفعلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين، وقيده بيوم خير.

وترد هذه المناقشة بأن أصحاب الزهري قد اتفقوا على أن نهي النبي ﷺ عن المتعة يوم خير، وهم حفاظ ثقات، وزيادة الحافظ الثقة تقبل. ولهذا قال عياض تحريمها يوم خير صحيح لا شك فيه، والقول بأنه وقع في لفظ الزهري تقديم وتأخير يخالفه ظاهر الحديث، فإن ظاهره أن عام خير ظرف لتحريم نكاح المتعة. ومما يؤيد هذا الظاهر حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي بإسناد قوي أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإن فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خير، وما كنا مسافحين.

والذي يظهر أن القائلين بأن النهي يوم خير، إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية يحاولون بذلك استبعاد أن

^١ البدايه والنهائة- ط الفكر ١٩٣/٤-١٩٤

تكون المتعة قد نسخت مرتين لأنه ثبت النهي عنها يوم الفتح، ومعلوم أن يوم الفتح بعد خيبر، إذ أن خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وغزوة الفتح في السنة الثامنة فيلزم من ذلك نسخها مرتين. ونحن نرى أن لا داعي لهذه المحاولة ما دام الحديث ظاهراً في أن يوم خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة، ولا مانع من نسخها مرتين، ولها نظير في الشريعة الإسلامية، وهو مسألة القبلة فقد نسخت مرتين، وذلك أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود، وامتحانا للمسلمين الذين اتبعوه بمكة، ثم حول إلى الكعبة^١» ا هـ.

لذلك قال أبو زهرة في كتابه «خاتم النبيين»: «إن هذا الذي ساقه الحافظ ابن كثير يدل على أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في خيبر، وما أقامه من إشكال لا يرد الحديث الصحيح الذي أجمع عليه الشيخان. فالإشكال الذي ساقه بتوافر السبايا في خيبر يدل على النهي ويؤكد، ولا ينقضه، لأنه حيث توافرت السبايا لا يكون شكوى من العزوبة، فلا يكون للمتعة موضع، فلا يكون إذن، فهو موثق للتحريم وليس يناقض له.

أما الإشكال الثاني: فقد رده هو بتكرار الإذن، ثم تكرار النهي، وكونه بعيداً في نظره يرد كلام الشافعي، وإذا كان بعيداً، فإننا نرجح حديثاً أجمع عليه الشيخان على حديث انفرد به أحدهما. ومهما يكن ما ارتاه الحافظ بن كثير من إشكال حول حديث الشيخين، فإنه من المؤكد أنه كان ثمة نهى عن المتعة في خيبر، سواء أجاز إذن بعد ذلك، ثم نهى أم لم يجيء^٢» ا هـ. ويمكن الرجوع إلى الأحاديث المتقدمة في طيات هذا البحث.

٢- غزوة عمرة القضاء: قال الزرقاني في «الشرح»: «ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصري مرسلًا، ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد^٣». وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري «كان عالماً جامعاً رفيعاً... الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة^٤».

^١ الجواهر الحسان في تفسير القرآن للأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي المكي (تفسير الثعالبي)

^٢ خاتم النبيين لأبي زهرة ٨٠٩/٣

^٣ شرح الزرقاني على الموطأ (٢٣٠ / ٣)

^٤ التهذيب لابن حجر ٢٦٦ / ٢ وقال ابن سعد في ترجمة الحسن البصري : كان عالماً جامعاً رفيعاً... الخ وكل ما اسند من حديثه وروى عن سمع منه فهو حجة وما أرسله فليس بحجة .

تخريج أحاديث عمرة القضاء: *مصنف عبد الرزاق- كتاب الطلاق-باب المتعة: *عبد الرزاق عن

معمر، والحسن، قالوا: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها» .

*سنن سعيد بن منصور- كتاب النكاح-باب ما جاء في المتعة: *حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا

منصور، عن الحسن، قال: إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام، ولم يكن قبل ذلك ولا بعده» .

*مصنف ابن أبي شيبة- كتاب النكاح-في نكاح المتع: *حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن

قال: والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعده» .

الحكم على الحديث: قال بن حجر في «فتح الباري»: «لا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن

ومراسيله ضعيفة، لأنه كان يأخذ عن كل أحد» .

٣-فتح مكة: اعلم أن حديث سيرة لم يرو عنه إلا من طريق ابنه الربيع هكذا في ما اطلعنا عليه من

كتب الحديث التي في متناولنا وشروحها^١.... إلا ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبد

الله عن سيرة الجهني أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة...والأحاديث التي أخرجها

مسلم كلها ذكرت النهي عنها في فتح مكة.....إلا ما أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن أمية عن

الزهري عن الربيع، فإنه يذكر النهي في حجة الوداع....وقد تفرد بها إسماعيل وهي شاذة.

وأما ما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما فمن طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع عن أبيه....وتفرد عبد

العزيز بذكر حجة الوداع يتعين توهيمه ، وتوهيم المتفرد المخالف وان كان ثقة فكيف وقد تقرر انه

صدوق يخطئ^٢ ولا سيما والراون عن الربيع جماعة بلغوا درجة الشهرة في تلك الطبقة^٣....بينما جميع

الرواة الذين يروون القصة عن الربيع عند مسلم عمارة بن غزية وعبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع عنه

والزهري كلهم يذكرون وقوع القصة في فتح مكة....ورواية عبد العزيز نقدها الحفاظ ووهموه فيها لأن

سائر الرواة عن الربيع وعن سيرة أطبقوا على أن الحادثة كانت في فتح مكة..ولذا لم يخرج مسلم في

صحيحه روايته^٤» .

^١ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧١/٩

^٢ الأهدل ص ١٧٥

^٣ التقريب لابن حجر ص ٢١٥

^٤ الأهدل ص ١٥٨

^٥ المتعة للأهدل ص ١٥٥

وقال ابن تيمية في «منهاجه»: «فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها بعد أن حُرمت لم تحل، وأنها إنما حُرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك^١». تخرج أحاديث فتح مكة: *صحيح مسلم- باب نكاح المتعة- وبيان أنه أبيع ثم نسخ: *حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نُهانا عنها.

*وحدثني حسن الحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، أخبرنا ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح- متعة النساء- وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين.

*حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً، وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد، قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول: بمثل حديث ابن نمير.

*سنن البيهقي- كتاب النكاح: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه، لفظ حديث إبراهيم. رواه مسلم في الصحيح، عن إسحاق بن إبراهيم.

^١ مختصر منهاج السنة النبوية اختصره عبد الله الغنيمة ص ١٦٩-١٧٠

*شرح معاني الآثار للطحاوي باب-باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا وثلاثا: *حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة.

*مسند أحمد ابن حنبل-باب حديث سبرة بن معبد ﷺ: *حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

*مستخرج أبي عوانة باب:باب بيان إبطال نكاح المتعة، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة: *حدثنا جعفر بن محمد الرقي، قثنا سيدان يعني ابن مضارب، ح وحدثنا أبو أمية، قثنا عبيد الله القواريري، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت الزهري، يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح، قلت: من حدثك؟ قال: حدثني رجل، عن أبيه ، ونحن عند عمر بن عبد العزيز، قال حماد: وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

*كرامات الأولياء للالكائي باب :سياق ما روي من كرامات أبي المنذر أبي بن كعب: *أخبرني أبو علي الحافظ قال: أخبرنا يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب، قال: ثنا جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، قال: ثنا محمد بن الحسن الشيباني ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن شهاب الزهري ، عن سبرة بن الربيع الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ : نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة سمعت أبا علي يقول: صحف فيه أبو حنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه.

٤-غزوة أوطاس: قال ابن القيم في الزاد: «فإن قيل : فكيف تصنعون بما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالاً: خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم إن تستمتعوا، يعني متعة النساء، قيل: إن هذا كان زمن الفتح قبل التحريم ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها وعام أوطاس هو عام الفتح لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة'».

وقال البيهقي: «وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح، فكانت في عام الفتح بعده بيسير، فما نهي عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر» .

وقال لاشين: «والتوجيه الصحيح أن رواية أوطاس رواها مسلم، وليس فيها لفظ «يوم» بل لفظها وهي الرواية السابعة. رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها فيصدق هذا دون تأويل على الرخصة بالمتعة في مكة، والنهي عنها في مكة، فعام أوطاس هو عام فتح مكة، ولم يقع في يوم أوطاس ترخيص ولا تحريم.

وعلى هذا لا يستقيم أيضا قول القاضي عياض سابقا [وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس] فمسلم كما أوضحنا، لم يذكر إباحتها يوم أوطاس. والله أعلم».

تخريج أحاديث عام أوطاس: *صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيع، ثم نسخ: * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو عميس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها.

***صحيح ابن حبان باب - باب الهدي: *** أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهانا عنها قال أبو حاتم: **❌**: عام أوطاس وعام الفتح واحد .

***نصب الراية باب: وتنكح الحرة على الأمة: *** أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال رخص لنا رسول ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ، ثم نهانا عنها قال أبو حاتم: **❌**: عام أوطاس وعام الفتح واحد .

٥- غزوة حنين: قال ابن حجر في «الفتح»: «وبقى حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل، فأما إن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ روايتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة^١». وقال الشوكاني في «النيل»: «وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم، والأصل خير، وعلى فرض عدم ذلك التصحيف، فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة^٢». وقال الصنعاني في «سبل السلام»: «وعن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير... وقد وهم من رواه عام حنين أخرجه النسائي والدارقطني ونبه على أنه وهم^٣».

تخريج أحاديث حنين: *سنن النسائي- كتاب النكاح- باب تحريم المتعة: *أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس: أن ابن شهاب أخبره أن: عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي أخبراه: أن أباهما محمد بن علي أخبرهما: أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن متعة النساء. قال ابن المثنى: يوم حنين، وقال: هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه».

الحكم على الحديث: قال الزرقاني في «الشرح»: «ما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى القطان، عن مالك في هذا الحديث فقال: حنين، بمهملة ونونين، أخرجه النسائي والدارقطني وقالوا: إنه وهم تفرد به القطان^٤».

٦- غزوة تبوك: قال ابن حجر في «الفتح»: «فأما رواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة والحازمي عن طريق جابر... وفي حديث أبي هريرة مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال، وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك^٥».

^١ فتح الباري ٩/ ٧٤

^٢ نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

^٣ سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٢٦

^٤ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٣٠

^٥ فتح الباري ٩/ ٧٤

وقال النووي: «وذكر غير مسلم عن علي أن ﷺ نهي عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه^١».

تخريج روايات «عام تبوك»: *مسند أبي يعلى الموصلي-مسند أبي هريرة-شهر بن حوشب عن أبي هريرة: *حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا مؤمل، حدثنا عكرمة بن عمار، قال: أخبرني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ، ورأى نساء ييكن، فقال: ما هذا؟ فقيل: تمتع منهن ييكن، فقال رسول الله ﷺ: حرم أو قال: هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث.

*شرح معاني الآثار- كتاب النكاح-باب نكاح المتعة: *حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: ثنا عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل ثنية الوداع فرأى مصابيح ونساء ييكن ، فقال: ما هذا ؟ فقيل: نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ: إن الله حرم-أو: هدر-المتعة بالطلاق، والنكاح، والعدة، والميراث.

*السنن الكبرى للبيهقي- كتاب النكاح -جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها-باب نكاح المتعة: *أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ، ثنا يحيى بن محمد ، ثنا عمرو بن علي(عمرو بن علي الفلاس، ثقة حافظ: ١٠) ، وبكار بن قتيبة قال: ثنا مؤمل(مؤمل بن إسماعيل العدوي، صدوق سيء الحفظ: ٩) ، ثنا عكرمة بن عمار (عكرمة بن عمار العجلي، صدوق يغلط: ٥)، ثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنزل بثنية الوداع فرأى نساء ييكن ، فقال: ما هذا ؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن، فقال رسول الله ﷺ: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث، وكذلك رواه إسحاق الحنظلي وجماعة عن مؤمل بن إسماعيل^٢.

^١ صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨٠

^٢ سنن البيهقي كتاب النكاح جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها

صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح، وسمع نساء يبكين ، فقال: ما هذا؟ قالوا : يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : هدم أو قال: حرم المتعة: النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث». **الحكم على الحديث:** قال ابن حجر: «في حديث أبي هريرة مقالاً فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال^١».

وقال الدارقطني: «رويه عكرمة بن عمار واختلف عنه فرواه مؤمل بن إسماعيل وبكر بن يزيد العقيلي عن عكرمة بن عمار فقال المؤمل عن المقبري عن أبي هريرة وقال بكر بن يزيد عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهما بشر بن عمر رواه عن عكرمة بن عمار عن عبد الله بن سعيد مرسلًا عن النبي ﷺ^٢». وقال الهيثمي: «فيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقيته رجاله رجال الصحيح^٣» .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: «أخرجه ابن حبان والداقطني والبيهقي عن مؤمل بن إسماعيل. قلت: وهذا إسناده ضعيف»، «عكرمة بن عمار» مع انه من رجال مسلم، فإنه كما قال الحافظ: صدوق يغلط. و«مؤمل بن إسماعيل» صدوق سيء الحفظ^٤. ١ هـ.

٧- حجة الوداع: قال القرطبي «فأما حديث سبرة الذي فيه إباحة ﷺ لها في حجة الوداع، فخارج عن معانيها كلها،

^١ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧١/٩

^٢ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣٦٩/١٠

^٣ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٦٤/٤

^٤ سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥/٢٧٥

وقد اعتبرنا هذا الحرف، فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فذكر أن ذلك كان في فتح مكة، وأنهم شكوا إليه العزبة فرخص لهم فيها.

ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع، لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة^١.

وقال ابن القيم في «الزاد»: «واختلف في الوقت الذي حرمت فيه المتعة - إلى أن قال - والرابع: أنه عام حجة الوداع وهو وهم من بعض الرواة سافر وهم من فتح مكة إلى حجة الوداع كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ، وسفر الوهم من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ومن واقعة إلى واقعة كثيرا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم^٢».

وقال ابن حجر في «الفتح»: «وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا، إن ثبت الخبر في ذلك، لأن الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم، فلم يكونوا في شدة، ولا طول عزبة، وإلا فمخرج حديث سيرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه. وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها والله أعلم^٣».

وقال الشوكاني في «النيل»: «وأما النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر^٤». وقال «لم يقع منه ﷺ إذن بالاستمتاع^٥».

وفي «تاريخ المدينة»: قال أبو غسان (محمد بن يحيى الكنانى: ثقة من الطبقة التاسعة): وأخبرني عبد العزيز بن عمران (عبد العزيز بن عمران الزهري: متروك الحديث من الطبقة الثامنة)، عن أيوب بن سيار (قال البخاري منكر الحديث و قال النسائي متروك الحديث)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عبد الله بن عقيل الهاشمي: مقبول من الطبقة الرابعة)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنما سميت ثنية

^١ تفسير القرطبي ١٣١ / ٥

^٢ زاد المعاد ٤٥٩ / ٢

^٣ فتح الباري ٧٦ / ٩

^٤ نيل الأوطار ١٣٧ / ٣

^٥ المصدر السابق

الوداع ؛ لأن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه المسلمون قد نكحوا النساء نكاح المتعة ، فلما كان بالمدينة قال لهم : دعوا ما في أيديكم من نساء المتعة . فأرسلوهن ، فسميت ثنية الوداع^١ » ا هـ . وهذه رواية ضعيفة لا يعتد ولا يحتج بها .

تخريج روايات «عام حجة الوداع»: *أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ، أنبأ الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدة ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وكذلك رواه عبد الله بن نمير ، عن عبد العزيز بن عمر دون ذكر التاريخ فيه ، ورواه جعفر بن عون ، وأبو نعيم ، عن عبد العزيز بن عمر مؤرخا بحجة الوداع .

اللفظ للبيهقي: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، ثنا الزهري قال : وأخبرني الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح ، ورواه إسماعيل بن أمية (إسماعيل بن أمية الأموي ، ثقة حافظ ثبت : ٦) عن الزهري فقال : في حجة الوداع .

***مستخرج أبي عوانة باب : باب بيان إبطال نكاح المتعة ، وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة:** *حدثنا أبو أمية ، قتنا قبصة ، قتنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع ، حدثنا محمد بن إشكاب ، أنبا الأشعثي يعني سعيد بن عمرو ، ثنا عبثر ، قتنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، بمثله عن متعة النساء .» .

***المعجم الأوسط للطبراني باب : من اسمه أحمد :** *حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا سعيد بن عمرو الأشعثي قال : ثنا عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن محمد بن مسلم الزهري ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع .

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ما جاء في ثنية الوداع وسبب ما سميت به

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
١- خيبر	علي بن أبي طالب	«إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»	البخاري، مسلم، مالك، الحميدي، أحمد، الدارمي، ابن ماجه، الترمذي والنسائي	صحيح	محرم ٧ هـ
٢- عمرة القضاء	الحسن البصري	«إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده»	عبد الرزاق وسعيد بن منصور	ضعيف من مراسيل الحسن	ذي القعدة ٧ هـ
٣- فتح مكة	سبرة بن معبد الجهني	«نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح»	مسلم، الحميدي، الدارمي، أبو داود، النسائي، أحمد، الطحاوي، سعيد وابن أبي شيبة	صحيح	رمضان ٨ هـ
٤- أوطاس	سلمة بن الأكوع	«رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها»	مسلم، أحمد، الطحاوي، الدارقطني، الطيالسي والبيهقي، وابن أبي شيبة	صحيح	٨ هـ
٥- حنين	علي بن أبي طالب	«نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن متعة النساء»	النسائي والدارقطني	ضعيف تفرد به عبد الوهاب الثقفي	٨ هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	أ- علي بن أبي طالب	«نهى رسول الله ﷺ عن المتعة في تبوك»	الدارقطني	ضعيف لتفرد اسحاق بن راشد عن الزهري	٩ رجب هـ
٦-تبوك	ب-أبو هريرة	قال رسول الله ﷺ: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث	ابن حبان، أبو يعلى الدارقطني، الطحاوي والبيهقي	ضعيف لوجود مؤمل بن إسماعيل	٩ رجب هـ
٦-تبوك	ج- جابر بن عبد الله	«خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعننا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعننا بهن فقال رسول الله ﷺ هن حرام إلى يوم القيامة»	الطبراني	ضعيف لضعف راويه صدقة بن عبد الله	٩ رجب هـ

اسم الغزوة	راوي الحديث	متن الحديث	التخريج	درجة الحديث	التاريخ
٦-تبوك	د-جابر بن عبد الله	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا أو قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتغير لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة	الحازمي	ضعيف جدا لضعف عباد بن كثير الثقفي	٩ رجب هـ
٧- حجة الوداع	أ- سيرة بن معبد	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فتزوجتها فمكثت عندها... ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول : أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	أحمد، الحميدي، الدارمي، ابن ماجه، وعبد الرزاق	ضعيف وهم من عبد العزيز بن عمر	—
٧- حجة الوداع	ب- سيرة بن معبد	كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدث إن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع .	أبو داود وأحمد	ضعيف شاذ تفرد به إسماعيل بن أمية عن الزهري	—

الفصل السادس: شبهات أئمة مذهب المجوزين لـ«المتعة»

في هذا الفصل احتج الفكيكي بخمسة من جهابذة المذهب. وهم: المفيد والطبرسي صاحب التفسير، وابن أدریس والمحقق المقداد، بالإضافة لمرجعه كاشف الغطاء. كان يكفي أن يسوق هذه الدعاوي المزعومة. ولكن لخلو جعبته من أدلة كرر نفس «الشبهات». وقد جمعت هذه «الشبهات» وهي حوالي عشرين شبهة-وتعتبر من أقواها في موضوع «المتعة»-في كتاب سابق «تحریم المتعة من الكتاب والسنة».

قال تحت عنوان من كيسه «أدلة أئمة مذهب المجوزين للمتعة» ما نصه: «والآن نسوق للقارئ الفهم ما جاء من طريق المحللين للنكاح المنقطع من الآراء والأسانيد والأخبار المفيدة على عدم وجود الناسخ لا في الكتاب ولا في السنة أما أقوال أئمة هذا المذهب حول مشروعيتها فهي نفس الأقوال والروايات المتقدمة في الفصل الأول والثاني. لهذا لم نر لزوما لتكرارها من جديد لأنها مثبتة في كتب الفريقين ومتفق عليها من قبل أئمة الطرفين» ١ هـ.

شبهات الطبرسي صاحب التفسير

قال الفكيكي ص ١٦١: «وها أنا نبدأ أولاً بما أدلى به الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي وهو من أكابر علماء الإمامية وثقتهم في تفسيره الكبير الشهير بمجمع البيان الذي نال به ثقة علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم ونحلهم قال في تفسير آية ﴿فَمَا اسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ بعد أن أبان الوجه الذي ذهب إليه المخالف وقيل: أن المراد به نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى أجل معلوم عن ابن عباس والسدي وابن سعيد وجماعة من التابعين وهو مذهب أصحابنا الإمامية وهو الواضح، لأن لفظ الاستمتاع والتمتع، وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء، فعلى هذا يكون معناه، فمتى عقدتم عليهن هذا العقد المسمى متعة فآتوهن أجورهن، ويدل على ذلك أن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ، لأن المهر لا

يجب به. ثم ذكر الإمام الطبرسي طيب الله روحه في مجمع البيان: وقد أورد الثعلبي في تفسيره بأسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة قال سألته (أي سألت الحكم) عن هذه الآية-فما استمتعتم به منهن-أمسوخة هي؟ قال الحكم: قال علي بن أبي طالب لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي .
ومما سطره الإمام الطبرسي أيضا. ومما يدل أيضا على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع، أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء، وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزم نصف المهر، ولو كان المراد به النكاح الدائم لوجب للمرأة بحكم الآية جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: فأتوهن أجورهن أي مهورهن، ولا خلاف في أن ذلك غير واجب، وإنما يجب الأجرة بكما لها بنفس العقد في نكاح المتعة، ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الراوية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: (متعنتان كانتا على عهد رسول الله حلالا، أنا نهي عنهما وأعاقب عليهما).

فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ أضاف النهي عنها إلى نفسه لضرب من الرأي، فلو كان النبي ﷺ نسخها أو نهي عنها أو أباحها في وقت مخصوص دون غيره، لأضاف التحريم إليه دون نفسه، وأيضا فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي، ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة، فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِضَةِ﴾ من قال أن المراد الانتفاع والجماع قال المراد به لا حرج ولا اثم عليكم فيما تراضيتم به زيادة مهر أو نقصانه أو حط أو ابراء أو تأخير. وقال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيد بها الرجل في الأجر وتزيده في المدة. وهذا قول الإمامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم ... « ا هـ.

الجواب من وجوه:

قوله إن : «لفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان في الأصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ فقد صار يعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما إذا أضيف إلى النساء» ا هـ.

الجواب:

هذا قول ينم عن جهل صاحبه لوجوه:

أولاً: «الاستمتاع» هو مصدر «استمتع» المذكور في الآية، ومعناه التلذذ. بينما «المتعة»: اسم مصدر،

وجعلت علماً على «النكاح المؤقت». فمتى كانا شيئاً واحداً؟!

انظر الفرق بين (فما استمتعتم به منهن) و (فما تمتعتم بهن)!

فلم يقل الله جل جلاله: (فما استمتعتم بهن أو فما تمتعتم بهن)، كما يريد أن يقول هذا الأديب على

الله تعالى، جهلاً باللغة العربية، وهي لغة القرآن، وإن سمي نفسه أديباً!

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ الْأَعْجَمِيَّةُ وَعَرَبِيَّةٌ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ

وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]

لم يعبر الله تعالى في الآية الكريمة، بلفظ المصدر «الاستمتاع»، ولا بلفظ اسمه «المتعة». فلم يقل سبحانه

وتعالى مثلاً هكذا: «فما نكحتم بالمتعة»، وإلا لما وجد خلاف.

ولكن عبر سبحانه وتعالى بلفظ الفعل فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾. والفرق بينهما واضح والفعل يدور معناه

على الالتذاذ والنفع كما في كتب اللغة، وهو هنا بهذا المعنى، وصرح أئمة اللغة بأن الفعل «استمتع» في

هذا الموضع لا معنى له إلا ما ذكرنا والقول بأنه يدل على «المتعة» يدل على جهل بالعربية من القائل به

وأهل اللسان أدرى.

ولو كان الله تعالى يريد «نكاح المتعة»، لاستعمل لفظة «المتعة» التي جاءت في القرآن عدة مرات في غير

النكاح كقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُغْفِرْ لَهُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْسُقُونَ وِثْيَهُمْ وَيُكَلِّمُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَسْوِيَّةٌ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَتَّبِعُوا فَإِنِ مَّصِيرُكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا سَنَمُنُّهُمْ ثُمَّ يَمْسُقُهُمْ مَّتَا عَذَابِ الْيَمِّ﴾ [هود: ٤٨]

وقال تعالى: ﴿كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣]

وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهذا صريح في تحريم التمتع. فإن قيل: هذا ليس في هذا المعنى خاصة . قلنا: داخل في عمومها^١.

فهذا دليل قاطع أن لفظ «الاستمتاع» و«التمتع» لم يقتصر في عرف «الشرع» على هذا «العقد» المزعوم كما زعموا.

ثانيا: كلمة «الاستمتاع» ومشتقاتها قد وردت في القرآن (٧١) مرة في سور مختلفة، ومعانيها وإن اختلفت راجعة الى أصل واحد، ودائرة حول الانتفاع، ولا يستقيم معناها على اعتباره في «المتعة» موضوع البحث^٢.

«فالاستمتاع» في اللغة الإنتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع! يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه. كما قال تعالى في «الأنعام» و«الأحقاف» و«التوبة».

إذن لفظ «استمتع» ورد في غير هذا الموضع، ولم يرد به «المتعة» اتفاقا! ثالثا: إن الشارع استخدم لفظ «الاستمتاع» في كثير من المواضع، وفي نفس المتعلقة، وأعني نكاح المرأة فقد ورد عند الشارع مصطلح الاستمتاع بالمرأة، ليفيد المرأة المتمتعة، والزوجة المنكوحة على الدوام والأمة.

رابعا: إن آية الاستمتاع ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ يعني فمن تمتعتم به من المنكوحات أي فما استمتعتم به منهن من جماع، لأن السياق جميعه يتحدث عن «الزواج» أي أن قوله تعالى يشير إلى الزواج حكما، فالضمير في «به» يعود على الزواج، ولا يعود على النساء!

خامسا: جاء لفظ «الاستمتاع» في السنة النبوية ﷺ بمعنى الاستمتاع بالزوجة! ما جاء عن أبي هريرة عن رسول ﷺ أنه قال المرأة كالضلع، إن أقمتهما كسرتهما وإن استمتعتم بها، استمتعتم وفيها عوج. ولا ريب أنه قصد مطلق الاستمتاع بالزوجة^٣.

^١ الحجج الباهرة ص ٢٥٩

^٢ الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام ص ٧٨-٨٠

^٣ منقول من الرسالة الخنفريّة ص ١١٩-١٢٤

ففي «البخاري»: عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج^١.

وفي «البخاري»: عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب ؓ، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأتييت النبي ﷺ، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً^٢.

لكن المفارقة العجيبة في «مستدرك الوسائل» للنوري من كتاب النكاح، وليس من كتاب الذبائح، بابا سماه «باب نوادر ما يتعلق بأبواب المتعة» نقلاً عن كتاب «الإيضاح»، أورد لفظ «الاستمتاع».

وهذا اللفظ كان مع الحيوانات: «فصابني شاتان فاستمتعت بهما».

وهذا نصه بالحرف الواحد: «وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع أبا واقد وهو يقول: قسم النبي ﷺ بيننا غنماً، فصابني شاتان فاستمتعت بهما»^٣.

نترك عبارة «استمتعت بهما» من كتاب «مستدرك الوسائل» لمرجعه النوري، ليشرح لنا الفكيكي معناها في كتاب النكاح أبواب المتعة!

الخلاصة: «فالحاصل؛ أن الرسول ﷺ توسع في استعمال لفظ «الاستمتاع» ليريد مطلق الانتفاع، سواء كان في النكاح، أو تمتع بجح، أو انتفاع بلقطة، أو إهاب ميت. فعلم أن اللفظ غير مقصور على معنى مخصوص في الشرع، ولا يدل على مدلول شرعي معين»^٤ ١ هـ.

والاستمتاع بالمرأة؛ هو مطلق الاستمتاع، سواء كان من وطء أو قبلة أو غيره، وسواء كانت المرأة زوجة أو سبية^٥ ١ هـ.

وأما احتجاج الطبرسي بما أورده الثعلبي: «في تفسيره بإسناده عن شعبة بن الحكم بن عيينة» .

^١ صحيح البخاري كتاب النكاح- باب الوصاة بالنساء

^٢ صحيح البخاري- كتاب في اللقطة- باب إذا أخيره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

^٣ الإيضاح للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري ٤٣٥/١، وانظر: مستدرك الوسائل للنوري ٤٨٠/١٤ كتاب النكاح أبواب المتعة ح ٤

^٤ الرسالة الخنفرية ص ١١٩-١٢٤

^٥ الرسالة ص ١١٩-١٢٤

الجواب:

قلنا للمرة الألف أن هذا «الأثر» الموجود بهذا الإسناد في «تفسير الطبري» والمنقول في «تفسير الثعلبي» عن الحكم خبر ضعيف، مقطوع ولا يحتج به!

والسبب: أن الحكم لم ير علياً عليه السلام. فمتى حدث عنه؟ هل حينما توفي علي عليه السلام وبعد سبع سنين لما ولد الحكم حدث عنه؟!

وأما قوله: «إن الله علق وجوب إعطاء المهر بالاستمتاع وذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والاستلذاذ لأن المهر لا يجب به» اهـ.

الجواب :

إن إيتاء الأجر بعد الاستمتاع بهن لا يجوز اعتباره على إباحة المتعة في شيء، لأن في الآية الكريمة تقديم وتأخيراً كأنه تعالى قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن أي إذا أردتم الاستمتاع بهن فهذا على طريقة في اللغة من التقديم والتأخير مثل قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي إذا أردتم الطلاق أو تطليق النساء ومثل قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة.

وأما قوله: «ومما يدل أيضاً على أن لفظ الاستمتاع في الآية لا يجوز أن يكون المراد به الانتفاع والجماع أنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة بشيء وقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزما نصف المهر..» اهـ.

الجواب:

«الملازمة باطلة، فإن قوله «من استمتع بالمرأة لزمه كامل المهر، لا يلزم منه القول: من لم يستمتع فلا يلزمه مهر. وهو خلاف أصول المنطق، فإن نفي العبارة هو: من لم يستمتع بالمرأة، لا يلزمه كامل المهر»^١.
كما أن هذا الاحتجاج غير سديد من وجوه :

١- إن قوله سبحانه **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** متناول لكل من دخل بها ، أما غير المدخول بها، فإنها لا تستحق إلا نصفه وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحالة، وهي المطلقة قبل الدخول المسمى لها بقوله تعالى **﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾**.

فأما الآية **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** فهي كقوله سبحانه **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾** فجعل الإفضاء مع العقد موجبا لاستقرار الصداق.

يبين بذلك أنه ليس لتخصيص النكاح المؤقت بإعطاء الأجر فيه دون النكاح المؤبد معنى، بل إعطاء الصداق كاملا في المؤبد أولى، فلا بد أن تدل الآية على المؤبد: إما بطريق التخصيص، وإما بطريق العموم. يدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا نكاح الإمام، فعلم أن ما ذكره كان في نكاح الحرائر مطلقا^٢.
٢- إن هذا الاحتجاج غير صحيح لحكم استحقاق المبلغ في نكاح المتعة عند المجوزين.
فالمتمتع إذا وهب المدة للمتمتعة قبل الدخول، لزمه نصف المهر على قول أكثر المتقدمين من الشيعة. ذكر ذلك الطوسي في «النهاية» والحلي في «شرائع الإسلام» ويحيى الحلي في «الجامع للشرائع» والقاضي الطرابلسي في «المهذب» وكثير غيرهم^٣.

بطلان هذا القول بأقران علماء المذهب

قال الطوسي في «النهاية»: «وإذا أراد العقد، فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه. وأقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك. فإن ذكر لها مهر معلوما وأجلا معلوما، ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها، فليهب لها أيامها، ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطاها المهر، رجع عليها

^١ الرسالة الخنفرية ص ١٣٦

^٢ مختصر المنهاج لابن تيمية ص ١٦٨

^٣ انظر: الرسالة الخنفرية ص ١٣٦ بتصرف يسير

بنصفه. فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها، كان له أن يرجع بمثل نصف المهر بعد تخليته إياها. فإن أعطاه شيئا من مهرها، ودخل بها، لزمه ما يبقى عليه منه إذا وفّت له بأيامه. فإن أخلت بشيء من أيامه، جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر. فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجا، كان لها ما أخذت منه، ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه^١» ا هـ.

وقال الحلبي في «شرائعه»: «وأما المهر: فهو شرط في عقد المتعة خاصة، يبطل بفواته العقد. ويشترط فيه أن يكون مملوكا معلوما، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدر بالمرضاة، قل أو كثر، ولو كان كفا من بر، ويلزم دفعه بالعقد. ولو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه النصف. ولو دخل، استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة. ولو أخلت ببعضها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها...^٢» ا هـ.

وهذا مما اعترف به الفكيكي ص ٣١، تحت عنوان «زواج المتعة وأحكامه» حيث ذكر كلام أكبر مرجع شيعي وهو الخميني من كتابه «تحرير الوسيلة» وكتابه «زبدة الأحكام» وهذا نصه بالحرف الواحد: «تملك المتمتعة المهر بالعقد فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبت، وإن كان استقراره بالتام مراعي بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة. فلو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع^٣» ا هـ.

ويقول بحر العلوم ما نصه: «وتستحق كل من الدائمة والمنقطعة جميع المهر على الزوج بعد الدخول أما قبل الدخول فيثبت نصف المهر لو طلق في الدائم أو وهبها المدة في المنقطع^٤» ا هـ.

ويقول بحر العلوم ما نصه: «تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم عليه دفعه إليها بعده لو طالبت، وإن كان استقراره بالتام مرتبطا بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة، فلو وهبها المدة، فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسط المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لو لم يهبها المدة ولكنها لم تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفها فنصف وإن ثلثا فثلث، وهكذا ما عدا أيام حيضها،

^١ النهاية للطوسي ص ٤٩١

^٢ شرائع الاسلام - ط استقلال للحلي ٥٣٠/٢

^٣ تحرير الوسيلة ٢/٢٨٩ ، زبدة الأحكام ص ٢٤٨ ، المتعة للفكيكي ص ٣١

^٤ المتعة ومشروعيتها في الاسلام ص ٢٦٦

فلا ينقص بسببها من المهر شيئاً. والأرجح الحاق سائر الاعذار بها، كالمرض المدنف ونحوه، والأحوط (استحباً بامكانه) التصالح^١» اهـ.

إذن بطل احتجاج الطبرسي الذي أورده الفكيكي للاحتجاج على «متعة الشيعة» بأقرانه من المذهب وهم الطوسي والحلي والطرابلسي والحميني، وبحر العلوم، ولطف الله الصافي، وغيرهم من فقهاء الشيعة. فلماذا الجدال البيزنطي العقيم على مسألة محل خلاف الطائفة نفسها!

فما أوردها الفكيكي على لسان الطبرسي من شبهات مثل: «لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب للمرأة جميع المهر بنفس العقد...»، قول باطل، لأن المناط في وجوب الأجر هو «الاستمتاع»، وليس نفس العقد. وقوله ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصَّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ هو العقد، والاستمتاع أمر زائد عليه ويحصل بعده.

وإن المطلق لزوجته؛ إما أن يطلقها دون أن يمسه، ودون أن يسم لها صداقاً، فهذه فيها قول الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

وإما أن يطلقها دون أن يمسه، مع تسمية المهر لها، فهذه فيها قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

والداخل بزوجه؛ إما أن لا يسمي لها صداقاً، فهذه فيها قوله ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَخْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فبقي الصنف الثاني وهو الداخل بزوجه، وقد سمى لها الصداق، ففيها آيتنا هذه، ولم يبق إلا هذا الصنف، فوجب ذكره. فأين ذكر إن لم يكن هذا مكانه؟!

ولا يقال أنه قد ذكر في قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^٢ اهـ. وإذا كان المهر في الزواج يتشطر، نصفه تستحقه بالعقد ونصفه بالدخول وأوضح ما يكون ذلك في الطلاق قبل الدخول أو بعده، فإن الأمر في «المتعة» لا يختلف بشهادة مراجع القوم.

^١ هداية العباد للطف الله الصافي ٢/٢٧٨، الفقه الاسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام لمحمد تقي المدرسي ٤/١٩٦، مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام للسبزواري ٨٦/٢٥، أنوار الفقهاء في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) لمكارم الشيرازي ٢/٥٤٣

^٢ الرسالة الخنفرية ص ١٣٧-١٣٨

مع ملاحظة أن «المتعة» لا طلاق فيها لا قبل الدخول ولا بعده، وإنما تنتهي العلاقة بانتهاء الأجل المتفق عليه، وهناك صورة محتملة يشبه الأمر فيها الطلاق قبل الدخول في النكاح المعتاد.

فلو أن إنسانا كان في سفر وعقد اتفاقا مع امرأة ليتمتع بها بمبلغ معين في زمن معين، ثم كلف بالسفر أو الخروج من هذا البلد لسبب من الأسباب قبل انقضاء المدة المتفق عليها، فليس بإمكانه الطلاق لأنه لا يملكه، ولكن بإمكانه أن يهبها المدة الباقية. ولا تخلو هذه «الهبة» التي حلت محل «الطلاق» من أن تكون قبل الدخول أو بعده. فإن كانت قبله استحققت نصف المتفق عليه، وإن كانت بعده استحققت المبلغ كله وبهذا ينعدم الفر بين «متعة الشيعة» و«النكاح المشروع» في هذه الحالة، ويصبح فهم الآية على أنها خاصة بـ«متعته» لا أساس له. وإذا كان علماء مدرسة «متعة الشيعة» يرون عدم صلتها بالنكاح المعتاد لعدم إشارتها إلى تشطير المهر، فإننا نقول لهم: وهي بهذا الشرط لا علاقة لها بـ«المتعة» لأنها لا تختلف عن الزواج في هذا الحكم!

وهل لأن الآية لم تشر إلى تشطير المهر تصبح دليلا على «المتعة» يا أصحاب المتعة والجنس؟! فماذا تقولون في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهي لم تشر إلى تقسيم الصداق! فهل هذا أيضا في «المتعة»؟!

إنها تتحدث عن الصداق الذي هو من خواص «النكاح» ولا علاقة له بمسألة «الأجر» المتفق عليه في «المتعة» موضوع البحث .

ثم إن للمتمتع أن يدخل بصاحبه، دون أن يدفع لها شيئا من الأجر^١. أما عن نصف مهرها الذي تستحقه إن طلقها قبل الدخول فذاك له موضع آخر من القرآن، والكلام هنا على الدخول بالزوجة^٢. وأما قوله: «ومما يمكن التعلق به في هذه المسألة الراوية المشهورة عن عمر بن الخطاب أنه قال: (متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ حلالا انا انهي عنهما وأعاقب عليهما) فأخبر بأن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ أضاف النهي عنها إلى نفسه».

١ الرسالة ص ١٣٦

٢ الرسالة ص ١٣٦

الجواب:

لا توجد رواية بهذا النص، كما زعم في كتب الأحاديث والآثار على ما أعلم.
نعم توجد «أكذوبة» مشهورة روجها علماء «المتعة» من أجل استحلالها، والنيل من الخليفة الراشد،
لأسباب كثيرة منها «أكذوبة الإمامة» و«أكذوبة غضب الخلافة»!
أما الرواية الصحيحة دون تلفيق أو تحريف أو تحريف أو تفصيل. فقد أخرجها أصحاب السنن بإسناد
صحيح ولفظها بدون «حلالا» .

ففي «شرح معاني الآثار» - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع:
* حدثنا يزيد بن سنان (يزيد بن سنان بن يزيد بن الذيال بن خالد، ثقة، من الطبقة: ١١)، قال: ثنا مكي بن
إبراهيم (مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، ويقال: مكي بن إبراهيم بن فرقد بن بشير، رتبته عند الذهبي:
الحافظ، وعند ابن حجر: ثقة ثبت، الطبقة: ٩)، قال: ثنا مالك (الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير
المتبئين)، عن نافع (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبناؤه: عبد الله، وعمر، وأبو بكر)، عن ابن عمر
قال: قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء،
ومتعة الحج^١.

في «سنن سعيد بن منصور»: كتاب النكاح - باب ما جاء في المتعة: * حدثنا سعيد (الحافظ: سعيد بن
منصور بن شعبة، من الطبقة: ١٠) قال: نا هشيم (هشيم بن بشير بن أبي خازم: القاسم بن دينار، رتبته عند ابن
حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وعند الذهبي: إمام ثقة مدلس، من الطبقة: ٧)، أنا خالد
(الحافظ خالد بن مهران، ثقة، من الطبقة: ٥)، عن أبي قلابة (أبي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو، ثقة
فاضل، كثير الإرسال، من الطبقة: ٣) قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله
ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج^٢.

قال الذهبي في «الكاشف»: عن أحاديث أبي قلابة عن عمر: «حديثه عن: عمر وأبي هريرة وعائشة
ومعاوية وسمرة - في سنن النسائي، وتلك مراسيل^٢».

^١ شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع

^٢ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١١٧/٣

وقال المزي في «تهذيب الكمال»: «وعمر بن الخطاب ولم يدركه^١».

الخلاصة: لا توجد «أكذوبة» بهذا المتن: «كانتا على عهد رسول الله حلالا».

ولا «أكذوبة» بهذا المتن: «متعنتان كانتا محللتين على عهد رسول الله»، وغيرها من زيادات القوم وتخريفاتهم أو تحريفاتهم!

وأما قوله: «أضاف النهي عنها إلى نفسه... لأضاف التحريم إليه دون نفسه».

ومثله قلده كاشف الغطاء في كتابه «أصل الشيعة» وهذا نصه بالحرف: «ولم يقل أن رسول الله حرهما أو نسخهما بل نسب التحريم إلى نفسه وجعل العقاب عليهما منه لا من الله سبحانه..^٢».

الجواب:

لو أضاف النهي عنهما إلى النبي ﷺ وقال فرضا: «نهى النبي عنهما» أي عن المتعتين، لكان عمر ﷺ مفتريا على النبي ﷺ عمدا، وهذا لا يصح ولم يقله الفاروق ﷺ. فأية سذاجة هذه؟! يرشدك إلى ذلك ما رواه الإمام أحمد في «مسنده»: *حدثنا بهز (بهز بن أسد، ثقة، من الطبقة: التاسعة) قال: وحدثنا عفان (عفان بن مسلم بن عبد الله، ثقة ثبت، كبار العاشرة) قال: حدثنا همام (همام بن يحيى بن دينار، ثبت ثقة ربما وهم، من الطبقة: ٧)، حدثنا قتادة (الحافظ قتادة بن دعامة بن قنادة، من الطبقة: ٤) عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطعة، ثقة، من الطبقة: ٣) قال: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنيما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء^٣».

لاحظوا قول عمر: «وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله». فكيف زعموا: «لو كان التحريم من النبي ﷺ لكان عليه أن يقول «نهى النبي عنهما»».

^١ تهذيب الكمال - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي البصري

^٢ أصل الشيعة ص ١٠١

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ

هذا لا يصح لسبب بسيط، وهو أن النبي ﷺ لم ينه عن «المتعتين». بل نهي ﷺ عن «متعة النساء» فقط! لذلك قال الماتريدي في «تفسيره»: «وعن عمر ﷺ أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما». فأنكر قوم على عمر ﷺ إقراره أنهما فعلا في عهد النبي ﷺ ونهي عنهما. لكن الجواب في ذلك كحكم أنه علم بنهي النبي ﷺ عن متعة النساء، وما نزل فيها من نص القرآن، فكان وعيده لاحقا بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة».

إذن عمر ﷺ قال: «إنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ». .
وفعلا «كانتا»، وهذه الكينونة كانت حقيقية!

فلو كان قد قال مثلاً: «كانتا حلالاً» كما يفترون، لدل على تغييره لشرع رسول الله ﷺ. .
ولكن لم يقل هذا أبداً، وإنما قال: «كانتا».

والفرق شاسع، لذلك لم ينسب في قول واحد تحريمهما معاً لرسول الله ﷺ. .
فكيف يدعي الإمامية بمنطقهم هذا، بأنه كان المفروض أن ينسب التحريم لرسول الله ﷺ لا لنفسه؟!
فدعواهم هذه من المضحكات، لأنه هو بنفسه ينسب التحريم لنفسه، - كما في رواية الطحاوي .
وكونه خليفة المسلمين آنذاك، والحاكم والناهي، فدوره إزالة الغموض في أية حادثة تحدث في المجتمع على وجه الخطأ. فيجب أن يقف منها موقف المسؤولية، لأنه هو المتكلم الرسمي لأية واقعة، لذلك قال: «وأنا أعاقب» «وأنا أنهي».

وقد أجاب العلامة رشيد رضا في «تفسيره» عن هذا الإشكال الذي ظنه القوم أنه إجتهد من عمر مقابل النص.

أجاب وأجاد بقوله: «وأجيب عن ذلك بأنه أسند التحريم إلى النبي ﷺ كما في رواية ابن ماجه وابن المنذر والبيهقي، فيظهر أن من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالمعنى، فإن صح أنه لفظه فمعناه أنه مبين تحريمها أو منفذ له.

وقد شاع عند الفصحاء والعلماء إسناد التحريم والإيجاب والإباحة إلى مبين ذلك فإذا قالوا: حرم الشافعي النبيذ وأحلّه أو أباحه أبو حنيفة. لم يعنوا أنهما شرعا ذلك من عند أنفسهما، وإنما يعنوه أنهم يبنون بما ظهر لهم من الدليل^١ .

يرشدك على ذلك ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: *حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد ﷺ، متعة الحج، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فأنها عنها وأعاقب عليها^٢ .

إذن في هذه الرواية عمر ﷺ ينهي صراحة عن «متعة النساء» ويعاقب عليها «فأنهى عنها وأعاقب عليها».

ويرى عمر ﷺ لتحصيل هذا الفضل والكمال أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزا . فقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما . على أن عمر ﷺ لم يقل أن المتعة في أشهر الحج حرام، بل قال أن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، وإنما كان يبتغي بذلك الخير للناس، فلم تحرمون ما أحل الله وعمل به رسوله؟ أفسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟!

وفي «الشرح» أيضا: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب (سليمان بن حرب بن بجيل، ثقة إمام حافظ، من الطبقة: ٩)، قال: ثنا حماد (حماد بن زيد بن درهم، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة)، عن عاصم (عاصم بن سليمان، ثقة من الحفاظ، من الطبقة: ٤)، عن أبي نضرة، عن جابر ﷺ قال: متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ، نهانا عنهما عمر ﷺ فلم نعد إليهما . وقد روي عن رسول ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضا^٣ .

^١ تفسير المنار رشيد رضا ١٤/٥

^٢ شرح معاني الآثار - كتاب مناسك الحج - باب ما كان النبي به محروما في حجة الوداع

^٣ المصدر السابق، شرح معاني الآثار

وأما قول الطبرسي: «وأيضاً فإنه بين متعة الحج ومتعة النساء في النهي ولا خلاف أن متعة الحج غير منسوخة ولا محرمة فوجب أن يكون حكم متعة النساء حكمها».

الجواب:

هذا خطأ ثان ممن يزعم إنهم من أساطين المذهب، إذ ليس شرطاً أن «متعة الحج» فرضاً لو كانت غير منسوخة ولا محرمة، لوجب أن يكون حكم «متعة النساء» حكمها. من أين يأتون بهذه الأقاويل الساذجة؟!

لنستمع مرة أخرى لقول عمر رضي الله عنه من دون تأويل ولا تزيف .
أخرج الطحاوي في «الشرح»: *حدثنا سليمان، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله، قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ متعة الحج، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فأفهي عنها وأعاقب عليها». فانظروا لقوله عن «متعة النساء»: «فأفهي عنها وأعاقب عليها» !

وتوضيح ذلك كما جاء في «صحيح مسلم»: *حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة^١.

في «فتح المنعم» للآشين قال ما نصه: «أي بسبب يشاؤه جل شأنه، يشير بذلك إلى الخصوصية له ﷺ أو الخصوصية لعام المناسبات خاصة، فالتمتع بالعمرة إلى الحج رخص به لإبطال عقيدة أن العمرة في أشهر

^١ صحيح مسلم - كتاب الحج - باب في المتعة بالحج والعمرة

الحج من أفجر الفجور وثبتت العقيدة الصحيحة، ومتعة النساء كانت للحاجة وانتهت، وسيأتي الكلام عن فتوى عمر بهذا الخصوص في فقه الحديث. (إن القرآن نزل منازل) أي ثبتت أحكامه وهو يقول: ﴿وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حمل إتمامها على إتمام كل منهما مستقلاً، دون تداخل، مع أن التمتع لا يتعارض مع الآية، ولا مع قوله في ملحق الرواية فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ولا يخالف الإتمام على الاستقلال سوى القران، وسيأتي التفصيل في فقه الحديث. (وأبوتوا نكاح هذه النساء) المتزوجات إلى أجل، واقطعوا النكاح، واجعلوه غير مؤقت.

وهذا يدل على عكس دعوى القوم. فهو يقول «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» «فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله».

قال القرطبي في «المفهم»: «هذه المتعة التي اختلف فيها: هي فسخ الحج في العمرة التي أمرهم بها النبي ﷺ فكان ابن عباس يرى أن ذلك جائز لغير الصحابة، وكان ابن الزبير يرى أن ذلك خاص بهم . وهي التي قال فيها جابر بن عبد الله : على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، وهي التي منعها عمر ﷺ واستدل على منعها بقول الله تعالى: ﴿وَأَتْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولا معنى لقول من قال: إن اختلافهما كان في الأفضل بين المتعة التي هي الجمع بين الحج والعمرة في عام واحد وسفر واحد، وبين غيرها من الأفراد والقران ؛لأنه لو كان اختلافهما في ذلك لكان استدلال عمر ضائعاً؛ إذ كان يكون استدلالاً في غير محله، غير أنه لما كان لفظ المتعة يقال عليهما بالاشتراك خفي على كثير من الناس، وكذلك يصلح هذا اللفظ لمتعة النكاح، ولذلك ذكرهما جابر عن عمر في نسق واحد. وكان ابن عباس أيضاً خالف في متعة النكاح، ولم يبلغه ناسخها على ما يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى .

وقول جابر: «فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهى عنهما عمر ﷺ ، فلم نعد لهما»؛ هذا يدل على أن إجماع الصحابة انعقد على ترك العمل بتينك المتعتين، وأن تينك خاصتان بهم ، ممنوعتان في حق غيرهم، كما قال أبو ذر .

وقول عمر ﷺ: «إن القرآن قد نزل منازل»؛ أي: استقرت أحكامه، وثبتت معالمه، فلا يقبل النسخ ولا التبديل، بعد أن توفي رسول الله ﷺ ويعني بذلك: أن متعة الحج قد رفعت لما أمر الله بإتمام الحج والعمرة، ومتعة النكاح أيضاً كذلك؛ لما ذكر الله شرائط النكاح في كتابه، وبين أحكامه، فلا يزداد فيها، ولا ينقص منها

شيء، ولا يغير .

وقوله: «وأبثوا نكاح هذه النساء»؛ يعني: اللاتي عقد عليهن نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا نكاحهن. وهذا منه أمر، وتهديد، ووعيد شديد لمن استمر على ذلك بعد التقدمة .

وقوله: «إلا رجتمه بالحجارة»؛ على جهة التغليظ. وظاهره: أنه كان يرميه لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أتى بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذارا بجهل ولا غيره .

قال أبو عمر بن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء في أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج في عام واحد وسفر واحد من غير المكي . قال غيره: عليه كافة فقهاء الأمصار. وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه، ورأى أن المعتمر في أشهر الحج هديا حج أو لم يحج. وروى عنه إسقاط شرط العمرة في أشهر الحج، وقال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدي. وهذان القولان شاذان، لم يقل بهما أحد من العلماء غيره» اهـ . كما شرح الطحاوي مقصد عمر ؓ في هذا الحديث عندما استفهموا: كيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله؟

«قيل له: ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث، هي المتعة التي استحبتها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا، ولكن هذه المتعة -عندنا والله أعلم- هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة، ثم طافوا لها، وسعوا قبل عرفة، وحلقوا وحلوا، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخت، وسندكرها وما روي فيها وفي نسخها، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى .

فهذه «المتعة» التي نهي عنها عمر ؓ وتوعد من فعلها بالعقوبة .

فأما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فمحال أن ينهي عنها عمر ؓ، بل قد روينا عن عمر ؓ أنه استحبتها وحض عليها» .

وقد روى عمر بنفسه تحليل رسول ﷺ لـ «متعة الحج» كما مر سابقا، وكما يأتي تفصيله لاحقا أيضا .

وبذلك أبطلنا حجج وشبهات الطبرسي، وإن كان كلامه مكررا - كما يأتي - في شبهات ابن ادريس وغيره من علماء التشيع المذهبي.

شبهات محمد بن إدريس الحلي

أورد الفكيكي أيضا قول الحلي في «متعة الشيعة» من ص ١٦٣ حتى ص ١٦٤ بقوله: «قول المحقق محمد بن ادريس الحلي، أحد أعظم علماء الأمامية أيضا وهو من أساطين القرن الخامس فقد ذكر في كتابه القيم الموسوم بالسرائر ما ملخصه».

قال ابن ادريس في «السرائر» ما نصه بالحرف الواحد: «النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين إلا إن بعضهم ادعى نسخه فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها ودون ذلك خبط القناد وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل. فإن قيل: فمن أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل، والخلاف في ذلك؟ قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل.

وأيضاً فقد قلنا: أنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي عليه السلام بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة، فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي عليه السلام حرمها ونهى عنها فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار إذا سلمت من المطاعن والتضعيف أخبار أحاد وقد ثبت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه.

وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ ولفظة ﴿استمتعتم﴾ لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين أحدهما: أنه لا

خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع اللغة، والآخر عرف الشريعة أنه يجب حمله على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج، على العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، والأمر الآخر أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ، لأن رجلا لو وطأ زوجته ولم يلتذ بوطئها، لأن نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب، لكان دفع المهر واجبا، وإن كان الالتذاذ مرتفعاً. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره. وأيضا: فقد سبق أن القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس، ومناظراته لابن الزبير عليها معروفة رواها للناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار فقال بعضهم :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس
وعبد الله بن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري
والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج، فانهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر
النكاح المؤجل باطل. وأيضا فإجماع أصحابنا حجة على إباحة هذا النكاح^١ « ا هـ.

الجواب:

هذا التعريف الذي أورده لا يستقيم مع شرع ولا عقل، ولم يورده إلا لإضفاء الشرعية على عقد «نكاح
المتعة»، فلبس الحق بالباطل، فضل وأضل^٢.

فزعمه بأن «النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام مأذون فيه مشروع بالكتاب والسنة المتواترة»، باطل
من وجهين:

الوجه الأول: كيف يشرعه الله سبحانه وتعالى - كما يفترون على الله تعالى، والله سبحانه وتعالى قد حرم
«نكاح المسافحة»، بينما معصوم الشيعة يشرعه متعة فقط!

^١ السرائر لابن ادريس باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام ج ٢ ص ٦١٨ - ٦٢٠ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

^٢ الرسالة الخنفرية لبحي الخنفري ص ٥٠

الوجه الثاني: وكيف يشرعه الله سبحانه وتعالى، كما يفترضون على الله، والله سبحانه وتعالى قد شدد وقيد «الزواج» بقيود منها الإحصان، بينما معصومهم يشرع «نكاح الزانيات» و«العاهرات» و«رافعات الرايات». فكيف يشرع «نكاح المسافحة» ؟

كيف يجتمع النقيضان في كتاب الله تعالى، وكلام الله جل جلاله لا يوجد فيه تناقض ولغو والعياذ بالله؟! وهذا القول-أي قول معصوم الشيعة بجواز التمتع بالفاجرة- ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا، كقوله عز وجل في صفة المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المتجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم!

وقال تعالى في صفة: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِتِينَ وَالْقَاتِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

فلا بد أن معصوم الشيعة (بدعاوي وكتب الشيعة) قد أخطأ فهم كلام الله ومراده تعالى. فلو كان قد فهم كلام الرب، لما فسر الآية المباركة بـ«نكاح المتعة»، لأنه يجوز في عرفه-عرف المتشرعين والمنظرين-نكاح «العاهرات والزواني» متعة، بينما في شريعة الله سبحانه وتعالى حرم سبحانه «المسافحة بالزانيات» متعة وغير متعة!

فلماذا المعصوم يجوز «المسافحة» متعة، وقد حرم الله سبحانه ذلك، وحذر المؤمنين من هذا العمل؟!!

الوجه الثالث: أن جمعكم بين الآية والحديث مع قولكم بـ«المتعة» متعذرا!

إذ لو كانت الآية تدل على إباحة «نكاح المتعة» لما دعت الحاجة للصحابة الشكوى إلى رسول الله ﷺ ولا دعت الحاجة رسول الله ﷺ للإذن لهم بأمر مباح بنص القرآن الكريم، ولا كانوا ينتظروا منه الإذن بذلك^١.

١ الرسالة الخنفية ص ١٢٧

فلماذا يطلب ابن مسعود رضي الله عنه من رسول الله ﷺ الخلاء ﷻ في الحديث الذي رواه البيهقي في «السنن» بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: «كنا ونحن شباب. فقلنا: يا رسول الله ألا نختصي؟ قال: لا. ثم رخص رسول الله ﷺ لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل^١».

فلو كانت «آية المتعة» قد شرعتها. فلماذا يطلب ابن مسعود رضي الله عنه من رسول الله ﷺ الخلاء ﷻ؟! لكن الطريف، بل المفارقة العجيبة أنهم رغم ادعائهم أن الله حلل «متعهم» على طائفتهم الجعفرية فقط، وحرّمها على باقي الفرق -فرغم هذا الكذب المكشوف الذي وضعوه في جوامعهم الحديثية- ورغم ترويحهم «لأكذوبة تشريع القرآن للمتعة»، فإن سورة النساء تخلو تماماً من أحكام «متعة الشيعة»!

خلو سورة النساء من أي تشريع لـ«أحكام المتعة»

فقد شرعت السورة شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين الاجتماعية من المعاشرة وأحكام الأسرة وحقوق النساء، ولم تعطي السورة ولا آية منها أي حكم أو تفصيل لحقوق «المستأجرات»! مما يدل دلالة واضحة وأكيدة بطلان دعوهم تشريع القرآن لهذا النكاح المزعوم! فهل يعقل أن نكاحاً يشرعه الله تعالى، لا يسمع (ابن مسعود) فيه آية؟!!

فلم إذن سكّ القرآن عن ذكر «أحكام المتعة»، بينما نراه يفصل «أحكام الزواج الدائم» ومتعلقاته؟ ولكن رغم ذلك يزعمون كمرجعهم السيستاني حينما سأله مقلده هذا السؤال. ونصه: «ما هي شروط زواج المتعة، وكيفيته؟»

فأجاب بقوله: «شروطه نفس شروط الدائم، ويزيد عليه بضرورة ذكر المهر والمدة في العقد، ويكفي في الكيفية أن يقول الرجل مخاطباً المرأة بقصد إيجاد العلاقة الزوجية المؤقتة بعد تعيين المهر والمدة بالدقة طبعاً: (تزوجتك على المهر المعلوم في المدة المعلوم) فتقول مخاطبة إياه قاصدة قبول الزوجية المؤقتة: (قبلت)» ا هـ.

^١ قال البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٠١ : وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة ، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة، وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان، فعبد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها، والشباب قبل ذلك.

الجواب:

النكاح عقد شرعي، وكل متعلقاته ولوازمه يحكمها الشرع، فلو أقر الإسلام «نكاح المتعة» على ما فيه، لوجب ذكر ذلك صراحة^١.

فأين «أحكام متعتكم» في القرآن الكريم؟ لن تجدوا حكماً واحداً من «أحكام المستأجرات»، إلا بروايات من تدعون فيهم «العصمة»؟!

فلو أسقطت روايات «متعة الشيعة» من الجوامع الحديثية الشيعية، لاختفت «أحكامها»! ولو رفع القرآن وأحاديث الرسول ﷺ من الأرض، لظلت «أحكامها» باقية. ما معنى ذلك؟! معنى ذلك أن «الروايات» الشيعية، هي التي وضعت «أحكامها» و«شرائطها»، وليس القرآن كما يدعون!

فنزاعنا معكم ليس في إلحاقكم لأحكام النكاح الدائم من عدمه، بل في تبنيتكم «أحكاماً» دون أدلة عليها من القرآن، ولسكوت الشرع عن تفصيل «أحكام للمتعة» مما يدل على عدم اعتبار لها^٢. لذلك لا يجوز القول بتشريع «المتعة» بالقرآن، إلا بصريح الكلام من الله تعالى، دون التدخل الخارجي من البشر (لا العكس).

لأن مثل هذا لا يتأتى في كلام المبين الهادي بكلامه، لأن الكلام المجرد عن القرائن الدالة على المعنى المخالف للظاهر يوقع السامع في اللبس والخطأ، وذلك يتنافى مع مقاصد شريعة من أنزل كلامه بيانا وهدى، كما يقول ابن القيم رحمه الله.

فلو أراد خلاف ظاهر كلامه، ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم السامعين، لم يكن بيانا ولا هدى، وهذا يتناقض مع كون القرآن ميسرا للذكر، كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ

مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [القدر: ٢٢]

^١ انظر: الرسالة الخنفريّة ص ٥٩ بتصرف يسير

^٢ كما يقول الخنفري في الرسالة ص ٧٦

إذا كان المولى ﷺ قد يسر القرآن للذكر، بأن يسر ألفاظه للحفظ، ويسر معانيه للفهم، فما لهؤلاء القوم يحرفون الكلام عن مواضعه بمعنى لم يدل عليه من السياق، ولا قرينة تقتضي ذلك! وما لهؤلاء أن يتعصبوا من أجل نصرة المذهب بتقديمهم القراءة الشاذة (بإجماعهم المذهبي) على القراءة المتواترة مخالفين القاعدة التفسيرية التي تنص: «إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناء على اختلاف معنى القراءتين، ولم يكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين، فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة، لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الثابت المجمع عليه».

ما لهؤلاء أن يخالفوا الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف! فأنتم بحاجة ماسة لتصحيح هذه الدعوى الباطلة. لأن القرآن الكريم لا يمكن بحال توجيه دلالته تبعاً لتصوراتكم المذهبية وآرائكم الخاصة التي أتيتم بها من جيوبكم. كيف وهو الكتاب الذي جاء ليتخطى حدود الزمان والمكان والإنسان؟! حدود الزمان والمكان والإنسان؟!!

فهل ركز علماؤك في تفاسيرهم المتمثلة في «كتب الأحكام» على بيان مراد الله عز وجل من كتابه أو الكشف عن مقاصده؟! بالطبع كلا وألف لا، وإنما كان همهم الأساس بيان الأحكام الفقهية، والتدليل عليها حتى دفعهم التعسف في تفسير الآيات بتحميلها من الأحكام الفقهية وفروعها ما لا تحتمله سياقها ولا تعبر عن دلالاتها القرآنية.

مما جعل هذا التفسير مدخلا للفقه، والقرآن خادماً للمذهب الفقهي، وليس العكس! والسبب في ذلك يرجع أساساً إلى المنهج الذي انتهجته تفاسير الشيعة عموماً في التعامل مع القرآن الكريم، منهج جعل المذهب (الروايات) هو الموجه الأساس لعملية التفسير: فهما واستنباطا. ففسرتم القرآن بمقتضى ما تريدونه وتقصدونه، لا بما يدل عليه القرآن الكريم ويقصده! انظروا كيف عكسوا الآية المباركة ﴿فَمَا اسْتَنْتَعِمُ بِهِ مِنْهُمْ فَأَتَوْهُمْ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فجعلوها في «متعة الشيعة». وهذا خلاف مراد الله تعالى حيث ابتدأ سبحانه وتعالى بـ«الزواج الدائم» ثم ذكر سبحانه وتعالى «ملك اليمين»، ولم يشير إلى «متعكم» بتاتا، وإنما حرف علماؤك كلام الله تعالى ليستحلوها!

والدليل - بعد الألف والمليون- أن الله تعالى لما انتقل إلى ذكر «ملك اليمين» انتقل من نكاح الحرة (الأصعب) إلى نكاح الأمة (الأسهل) أي انتقل من «النكاح الدائم» بالحرة إلى نكاح دائم بالأمة ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وليس أصعب من «التسري» إلا «الزواج الدائم» بالحرائر!

فإن الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة (مباشرة) إلى «ملك اليمين»، ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين كـ«متعة الشيعة»، مع أن الأجر فيها ثمنا بخسا لا يتعدى الثوب ونحوه خلافاً لنكاح «الأمة» الذي يستلزم التجهيز للزواج والسكن والنفقة ! فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى بكف من بر جائزاً، لذكره الله تعالى. لكنه لم يذكر في شأن «الاستطاعة» إلا «النكاح» بزواج الإمام عند العجز عن زواج الحرائر!

وهذا دليل آخر أن نكاح «متعة الشيعة»، هنا غائب تماماً فلم تشر الآيات إليه، إذ أن الله رغب للعاجز في نكاح الإمام، ولم يرغبه لنكاح «المتعة»، وتشهد لهذه الآية آية أخرى في سورة النور، متأخرة في النزول عن هذه، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

فلو أن «متعة الشيعة» قد أبيحت لكانت خير بدل للعاجز عن نكاح الأيامي، ولكن الله قال بعدها: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] فالبديل هو «الاستغفاف» وانتظار الفرج، وليس «متعة الشيعة»!

لذلك ليس بيد الشيعة في حل «متعته» دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

قال عزة: «ولقد كانت جملة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ موضوع تأويلات وروايات عديدة... ومع أن في استنباط إباحة نكاح المتعة من العبارة تحميلاً لا تتحمله هي وبقية الآية والآيات السابقة وأن التأويل الذي تقدم هو الأوجه حسب ما يتبادر لنا».

^١ انظر: الرسالة الخنفرية ص ٩١ بتصرف

وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الإتياء حسب فهمهم الطائفي، وهذا خطأ.

فأما الاستمتاع فإن: «الآيات تأمر بإتياء النساء مهورهن وفرضها لهن فريضة. وآيات البقرة [٢٣٦- ٢٣٧] تفيد سواغ عقد النكاح بدون تعيين المهر وأدائه مسبقا. فيكون الأمر في الآيات التي نحن في صددنا مطلقا لإيجاب أداء المهر سواء كان قبل العقد أم بعده^١» .

و«لحظنا أن القرآن إنما استعمل كلمة «النكاح» ومشتقاتها في مقام الزواج وعقده دون استثناء.

مما مثاله ما جاء في آية البقرة: ﴿لَا تُشْكُوا الْمُسْكِرَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُشْكُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ وفي آية الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهَا﴾^٢» .

فلا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين، بل لا يوجد ما يدل على رضا المرأة.

فأي فرق بين «متعة الشيعة» وبين «زنا» برضى كان أو بالقهر، إذ لا حد لأقل المدة، ولا حد لأقل

الأجر؟ وإن كان فرق فعلى فائدة حل الزنا. إذ قد يكون زنا لا يكون فيه إتياء يهين المرأة.

والزنا أقرب إلى الحل من «متعة» يتاجر بها. وانقطاع «المتعة» بدون طلاق لم يكن إلا من عدم الانعقاد

، ف«متعة الشيعة» زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها إلى الله^٣» .

الخلاصة: إن دعوى علماء المذهب هي التي أفسدت وحرفت دين أهل البيت، حيث زعمت تلك

الدعوى (أي دعوى مشروعية المتعة بالقرآن) حتى تضاربت «روايات الشيعة» أي الروايات الموضوعة في

نزول الآية المزعومة-والتي يسمونها زورا وبهتانا «آية المتعة» -، فزعم بعضهم التحريف بزيادة «أجل» و

«أجل مسمى»، وهذا أولا.

وأما ثانيا: إذا كان هذا «النكاح» مباح في شريعة الإسلام فبسبب أنه كان مأذونا فيه بإذن النبي ﷺ أي

مشروع بالسنة النبوية في ذلك العهد في زمن خاص-وهو زمن الغزوات-وليس زمن الشهوات، وصب الماء

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ٨ / ٧٣

^٢ التفسير الحديث ٨ / ٦٤

^٣ الوشيعة ص ٢٢٤-٢٢٥

وسفحه بالأبكار والتلذذ بالفروج والأدبار في الحل والترحال مع وجود الزوجات أو بدونهن مع العاهرات والغانيات ورافعات الرايات، كما هي عقيدة القوم!

بعض فتاوي السيستاني في «متعة الشيعة»

«السؤال: هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زوج المتعة ومعه زوجته؟!

الجواب: لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال» ا هـ.

لذلك نقول: أن مشروعية هذا «النكاح» الذي كان لزمان خاص شيء، والقول باستمرارية مشروعيته ثم وضع «أحكامه» وتشريع «قواعده» بالروايات في «النسخة الجديدة» - كما يفترون - شيء آخر بتاتا، يختلف مائة وثمانين درجة!

نسأل: أين الدليل على تشريع «أحكام متعة الشيعة» من السنة النبوية، لا من سنة المعصومين، لكي لا نقول ونصر في كل مرة استعمال مصطلح «متعة الشيعة» بدلا من استعمال مصطلح «نكاح المتعة» في حالات خلو التشريع النبوي من «أحكامها وقواعدها»؟!

وأين الدليل على بقاء استمرارية حلية «نكاح المتعة» من السنة النبوية لا من سنة المعصومين؟! فهل يعقل أن نكاحا يشرعه الله تعالى، لا نسمع فيه آية ولا حديثا عن الرسول ﷺ ولا سؤالا من أحد المسلمين عنه حتى يأتي جعفر المدني وهو لا يعلم من «أحكامها» شيئا، فيوصي هذا الراوي الهاشمي أن يعلمه ابن جريج المكي (اشتهر القول بالمتعة من المكيين) من أحكامها، فيقوم جعفر بذلك ويشيع بين أتباعه هذه «الأحكام» البشرية التي ما أنزل الله بها من سلطان!

لا يجوز في حق عبد من العباد أن يضيف في شريعة الله بعد موت النبي ﷺ وإلا عد الدين غير كامل. لقد توفي رسول الله ﷺ ولم يشرع حكما واحدا ولا شرطا من شروط «المتعة» الموضوعة من قبل أئمة الشيعة أو المنسوبة إليهم، مما يدل دلالة واضحة أنها وضعت في القرن الثالث الهجري! نسأل: هل مات الرسول ﷺ والدين كامل أم لا؟!؟

فإن قلتم: لا، كفرتم بالقرآن، وإن قلتم: نعم، فأين تفصيل «أحكام النكاح»؟! ولا جواب عن هذا إلا الخضوع للحق أو المكابرة^١!

إن ما تروونه من أحاديث إنما هو عن محمد الباقر وجعفر الصادق، وليس عن قبلهما، ونحن لا نؤمن بما تروونه عنهما^٢.

وأما قوله: «فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن كل منفعة لا ضرار فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل» .

الجواب :

هذا قول المرتضى- فيما سبق وسيأتي- فهو أول من ابتدع في «انتصاره» هذا القول حيث ادعى: «أن كل منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا آجل مباحة بضرورة العقل، وهذه صفة نكاح المتعة فيجب إباحته بأصل العقل^٣».

نقول: أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرفناه ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدا. إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار. وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها^٤.

«فلا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح، ولا ضرر فيها في الآجل ولا في العاجل، بل الضرر متحقق فيها، فإن فيها امتهان المرأة، وضياع الأنساب، فإنه مما لا شك فيه أن المرأة التي تنصب نفسها ليستمتع بها كل من يريد تصبح محتقرة في أعين الناس. وأيضا فهو معقول في مقابلة النص، وهو باطل^٥».

^١ المصدر السابق ص ٧٢

^٢ الرسالة ص ٧٤

^٣ الانتصار ص ١٠٩

^٤ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٩٦

^٥ الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد عبد الرحمن النعالي

قول المرتضى خارج عن سياق الأديان والاعتقادات!

إن قول المرتضى ومن لف لفه في غاية العجب، إذ أنه حكم عليها بالمنفعة، ثم حكم بإباحتها، وطالب المخالفين بإحضار دليل على الإضرار. وكلامه هذا خارج عن سياق الأديان والاعتقادات، إذ لو كان الإنسان قادرا على إدراك النفع والضرر بفطنته وعقله، ثم الحكم على الشيء بالحل والحرمة تبعاً لذلك، لما احتيج إلى دين من عند الله، ولا إلى رسول منه^١.

فنفيه جهة القبح عن هذا النوع من العلاقة غفلة شديدة عما طفحت به كتبهم من تقبيحه واستهجانته والترفع عنه!

فلو تأمل عقلاء أتباع «المرتضى» فإنهم يجدون فيها مفسد مكنونة كلها تعارض الشرع! ففيها معارضة صريحة لنصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة - كما مر - ومخالفة لإجماع الأمة وعلمائها التي أجمعت على تحريمها بل ومخالفة العقل أيضاً.

«والمرتضى وسلفه، قالوا ما قالاه عندما لم يكن أمر الأمراض الجنسية وانتقالها عن طريق تكاثر الرجال على المرأة الواحدة معروفاً، وهو من جنس ما حذرنا فيه من الوقوع في الإفراط في الثقة بالنفس والحكم على الأشياء من خلال العقل والمعرفة».

كما أن في «المتعة» مضرة عظيمة للعباد والبلاد، بما تنشره من إشاعة للفاحشة بين الناس، حيث أن الجنس متاح للجميع، وبالحلال، وينتج عن هذا مجتمع منحط رذيل، لا هم لأبنائه إلا قضاء الوطر، وإشباع الشهوة حيث باتت سهلة المنال في ظل زواج المتعة. ومجتمع كهذا لا خير فيه ولا ينتج أبطالا للجهاد ولا حفظاً للقرآن ولا حملة لرايات الدعوة الإسلامية، ولا هداة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

كما أن تهية الأمر للفتاة البكر بالتمتع قبل زواجها، يؤدي إلى انحراف سلوكها وخلقها، حيث تفقد عفافها وحياءها بعد تعدد الرجال عليها، بل لا يبعد أن تغدو مدمنة على الرجال، ولا يكفيها الاقتصار على زوج واحد بعد زواجها، فلا يقدر على إحصائها!

^١ الرسالة الخنفرية ص ٢٣٨

وإذا حدث وفضت بكارتها في زواج متعة، فلن يتيسر لها من يقبلها زوجة له، خصوصاً في المجتمعات الشرقية المحافظة التي يتميز الرجل فيه بالغيرة على أهله وزوجه. ولكن «المتعة» كما أنها تقتل العفاف والحياء عند المرأة، فإنها تقتل الغيرة والمروءة عند الرجل. ولن يقبل بالمتمتعة زوجة وأما لأولاده إلا من يتمتع!

وصدق الله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]

وبالإضافة إلى هذا، فإن «المتعة» تؤدي إلى ضياع الأنساب بين الناس، وذلك عندما تتمتع الفتاة مع أكثر من رجل في زمن قصير، دون أن تستبين وتحتاط لنفسها بالعدة، فتحمل ولا تعرف أيهم الوالد. ثم إن عدم الاحتياط والحذر، قد يوقع الناس في شر زواج المحارم الذي قد يحدث بين شاب وفتاة، إخوة من أب واحد، أنجب أحدهما شرعاً، والآخر متعة بالسر. وقد يحدث أن يتزوج الرجل المرأة متعة، ويتركها زمناً طويلاً، ثم يلقي ابنتها، فيتزوجها متعة دون أن يدري أن الفتاة هي ابنة المرأة التي تمتع بها، ولا يبعد أن تكون تلك الفتاة ابنته.

وقد سمعنا عن كثير من مثل هذه الحوادث التي وقعت نتيجة هذا العمل الخبيث. فنسأل الله السلامة في ديننا وفي أعراضنا^١.

أليس عقد «متعة الشيعة» من باب استئجار بضع المرأة، وهذه شناعة يمجها الذوق السليم ويجر إلى فساد المرأة واستهتارها وتعرضها لأشد الخطر!

كما أن هذا الزعم الذي دندن عليه المرتضى وأسلافه زعم باطل من أساسه. فأبي عاقل تقصد يا أيها المحقق الفذ؟!

فهل العقل السليم يقول هذا الكلام الذي يترفع عن قوله العقلاء والحكماء: «تمتع بألف منهن فإنهن مستأجرات»!

هل يقول مسلم عاقل يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر، ويقرأ القرآن ويتعبد به، يقول هذا الكلام عن نكاح أمه أو أخته أو بنته، أو باقي المسلمات العفيفات ويصفهن بـ«المستأجرات»؟!

^١ نقلاً عن الرسالة ص ٢٤٠-٢٤٢ بتصرف يسير

فلماذا أعرض المعصوم عن عبد الله الليثي وامتنع عن الجواب حينما سأله: «يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن».

فهل يقبلوا أن نطلق هذا المصطلح الجعفري «مستأجرات»، كما قال جعفر حسب هذه الروايات على أمهاتهم وأخواتهم وبناتهم وأخواتهم، حينما يمارسن «متعة الشيعة»؟! هل يرضوا أن نطلق المصطلح الجعفري «مستأجرات» على إحدى المنتميات لهذه الطائفة، حينما تمارس «متعة الشيعة» سواء القبلية أو الفرجية؟!

هل يرضى شيعة المفيد أن نطلق المصطلح الجعفري «مستأجرات»، حينما أجاز «المراجع» امتهان المرأة الشيعية الموالية «مهنة المتعة» من أجل كسب لقمة العيش بعرق الجبين!

نص فتوى السيستاني عن هذا السؤال

«س: هل يجوز أن تمتهن المرأة، أو الفتاة زواج المتعة كمهنة ضمن الضوابط الشرعية تعيش وتتكسب من خلالها؟

ج: يجوز» اهـ.

فهل يقبل الشيعي أن تمتهن أخته في النسب أو العقيدة هذه «التجارة» الشريفة المصونة بماله أهل البيت؟

وهل يقبل الموالي لآل البيت ممارسة «المتعة» مع أخت زوجته على أنها «مستأجرة»؟!

هل يقبل عندما يمارس «المتعة» مع بنت أختي زوجته على أنها «مستأجرة»؟!

هل يقبل هذا الموالي الذي يؤمن بمذهب يزعم علماؤه وفقهاؤه أن الله قد أذهب عنهم الرجس وعصمهم من الصغائر والكبائر، أن هؤلاء الأخوات «مستأجرات» للجنس و«المتعة»؟!

هل يقبل بهذا «المصطلح» المذهبي المنسوب للباقر والصادق؟!

اللهم إلا إذا كان هذا العقل لا يعقل، كما قال أصحاب النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ

السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]

فهل هؤلاء لم يكن عندهم عقل؟! بالطبع كانت نعمة العقل موجودة لديهم، لكن هذا العقل لا يسمع سمع من يعي ويتفكر أو يعقل عقل من يميز وينظر، لذلك كانوا من أهل النار! فعقل الغرب يبيح الخدن (Girlfriend) وعقل الشرق يبيح مهنة استئجار أجساد النساء ، كما في دول شرق الأدنى !

بل يبيح عاقلكم «نكاح المحارم» كأن يتمتع الزوج ببنت أخت الزوجة أو التمتع ببنت أخي الزوجة ، وكذلك التمتع بأخت الزوجة عند انتهاء العدة الوهمية التي وضعوها ونسبوها لجعفر الصادق رحمه الله .

من فتاوي السيستاني جواز المتعة ببنت أخت الزوجة

«السؤال: هل يجوز زواج المتعة ببنت أخت الزوجة؟»

الفتوى: يجوز بإذن الزوجة» ا هـ.

من فتاوي السيستاني جواز المتعة بالزانيات

كما يبيح عاقلكم التمتع بـ«المستأجرات» والتمتع بـ«الزانيات» و «رافعات الرايات»، بل حتى معاشرة «المرأة الحسنة» التي ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة !

«السؤال: ما حكم التمتع بامرأة أشك في كونها مشهورة بالزنا أو لا ؟»

الفتوى: يجوز التمتع بها» ا هـ.

فعاقلكم، أي معصومكم يقول: «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها»!

من فتاوي السيستاني جواز المتعة بأكثر من امرأة بوقت واحد

«السؤال: هل يجوز التمتع بأكثر من امرأة، بوقت واحد؟

الفتوى: يجوز» ١ هـ.

فإن كان هذا هو فتاوي عاقلكم وسار باقي عقلائكم على هذا العقل! فكيف إن كان عاقلكم غير معصوم؟!

يقول أحد عقلائكم: «إن الرجل يصاب بمختلف أنواع الأمراض النفسية والعضوية عندما يرى امرأة جميلة، ولا يستطيع إشباع رغبته فيها» ١ هـ.

ويقول عاقل آخر ولا أظنه أنه فقد عقله: «إن حاجة الإنسان للزواج أقوى وأهم من حاجته إلى الأكل والشرب» ٢ هـ.

بل حتى الشذوذ الجنسي مع المرأة مباح عندكم بأصل العقل ولب العقل. فأبي عقل أو عقلية تتكلم عنها يا أصحاب العقول!

فالأمر لا يتعلق بكبت المشاع وتخوفهم من الإصابة بالأمراض المزمنة النفسية والعضوية وغيرها وخوفا من أن تتعطل مسيرة المجتمع - كما يزعمون - ولكنه يتعلق بأهوائهم العلية، وإشباع رغباتهم الحيوانية الخارجة عن المسلك البشري السليم، وإطلاق العنان لها كما يريدون وبلا حدود ودون ضبط أو تهذيب. فكل ما يقولونه حجج واهية وذرائع زائفة» ٣.

ومن كذبهم أيضا؛ أنك تجدهم يتحجبون بالسفر وما يجره من ويلات وحرمان للمسافر وبعده عن زوجته كما يدعي مرتضى العسكري وآل كاشف الغطاء وغيرهما، بالرغم من أنهم يبيحونها في السفر والإقامة، بل إن الواحد منهم ليتمتع بالنساء وهو مقيم مع زوجته لا يفارقها، ويغيب أحدهم عن بيته برهة، فيرى فتاة، فتعجبه، فيسألها المتعة، فإن رضيت، يعقدا عقد المتعة لمدة ساعة، ثم يجدا مكانا لقضاء نزوتهما ثم يفترقا، ويرجع ذاك إلى بيته وزوجته وعياله، وترجع هي إلى بيت أبيها، وكأن شيئا لم يكن.

١ صور من النساء في التاريخ الإسلامي للكرماني ص ١٩٩ (نقلا عن كتاب الرسالة الخنفية ص ٢٤٧)

٢ المتعة في الإسلام ص ٦٩

٣ الرسالة الخنفية ص ٢٤٩

فأين هي تلك الضرورات التي يتحجج بها المجوزون ويتذرعون بها في تحليل المتعة^١».

بعض فتاوي مراجع «مدرسة المتعة»

«السؤال: لو علمت أن هذه الزانية، لن تعتد بعد انتهاء مدة العقد، وسوف تعاود ممارسة الزنى فور الخروج من منزلي، وكان هذا العلم سابقا لعقد، وعقدت عليها. فهل هذا العقد صحيح شرعا، مع العلم المسبق بأنها زانية، وإنها لن تعتد بعد انتهاء مدة العقد، وإنها سوف تعاود ممارسة الزنى؟

الفتوى: لا يحرم التمتع بالزانية، إذا لم تكن مشهورة بالزنا، وهي التي تعلن إستعدادها لذلك. فإن كانت مشهورة، فالاحوط وجوبا عدم التزوج بها، لا دواما ولا متعة إلا بعد توبتها، وأما إنها لا تعتد بعد إنتهاء المدة، فلا يوجب بطلان عقدها معك.

السؤال: هل يجب السؤال عن المرأة قبل عقد المتعة إن كانت مشهورة بالزنا أو إنه يجوز التمتع بها من غير السؤال عن ذلك؟ وإذا وجب السؤال. فهل تكفي اجابتها وتصدق بذلك؟

الفتوى: لا يجب السؤال.

السؤال: هل يجوز التمتع بالعاهرة وكم أقصر مدة تكون؟

الفتوى: يجوز إذا لم تكن ممن تعلن إستعدادها لذلك على الأحوط، ولا تحديد في المدة من حيث القصر.

السؤال: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة، والنساء في هذه المناطق يتمتعن من أجل

كسب المال فقط لا من أجل الشهوة. فهل يجوز التمتع بهن؟

الفتوى: يجوز.

السؤال: ما حكم التمتع بالخنثى؟

الفتوى: لا يجوز إلا إذا ثبت شرعا أنوثيتها^١ هـ.

وأما قوله أو بالأحرى قول المرتضى: «فقد قلنا أنه لا خلاف في إباحتها من حيث أنه قد ثبت بإجماع

المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها ولم يثبت النسخ، وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من ادعى الحظر والنسخ الدلالة، فإن ذكروا

^١ المصدر السابق ص ٢٤٩

الأخبار التي رويها في أن النبي ﷺ حرمها ونهى عنها. فالجواب عن ذلك أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار (إذا سلمت من المطاعن والضعف) أخبار أحاد وقد بينت أنها لا توجب علما ولا عملا في الشريعة ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه.....» ١ هـ.

الجواب :

الإجماع يكشف عن حصول النسخ في زمن الرسول ﷺ ، ومخالف هذا «الإجماع» من أهل البدعة، فلا عبرة بمخالفته.

فأين الدليل على مشروعية بقاء هذا النكاح من «الإجماع» (إجماع الأمة وليس إجماع الطائفة)؟
أليس الأصل الأول الذي اعتمدتموه في التشريع هو «إجماعكم»، وما يخالف «إجماعكم» من الأخبار يتم طرحها أو تأويلها بما يناسب الإجماع، وأنتم تبررون ذلك أن «إجماعكم» على حكم شرعي يدل على أن ذاك الحكم قد جرى نقله قطعا من أحد أئمتهم المعصومين، ولولاه ما جرى «إجماع» .
فما الأصل الذي اعتمدته المتقدمون منكم في التشريع. إذا كان «إجماعكم» مقدما على الأخبار الأحادية المنسوبة إلى أئمتكم؟!!

فإجماع الفرقة «إجماع أصحابنا حجة» هو الحكم الذي يرجع إليه للترجيح بين الأخبار المتعارضة، مع أن الأصل أن إجماع الفرقة مبني على الأخبار، لا أن نحكم على الأخبار من خلال إجماع الفرقة.
وإن كانوا يوثقون أخبارهم ويدونونها - كما يزعمون- فإن إجماع فرقته ينبغي أن يكون أكثر ثبوتا، إلا أننا لا نجد توثيقا واضحا لإجماع فرقته، فمشايخهم ومراجعهم هم من يحدد إجماع الفرقة «إجماع أصحابنا» وبالتالي يمكنهم رد ما يشاؤون من الأخبار بدعوى مصادمتها لإجماع الفرقة التي لا ضابط لها ولا حد معلوم لها كي يقتدي به الجميع.

ولو تفتن عوام الشيعة في هذه النقطة، لعلموا أن دينهم بأسره يقع في قبضة مراجعهم وشيوخهم، يدسون فيه ما يشاؤون من العقائد والأفكار، ولكن الله يهدي من يشاء إلى صراطه^١ .

^١ الرسالة الخنفية ص ٣٨٨ وما قبلها

ألا يعد هذا «الإجماع المذهبي الطائفي» «إجماع أصحابنا حجة» بعد إجماع فقهاء «الأمة» على تحريم هذا النكاح مشاقة لله ورسوله ﷺ، ولسائر الأمة بجميع مذاهبها بنص القرآن الكريم؟». «الإباحة» لأمر عارض، وإذا عبر بعض الأئمة بـ«الإباحة» فمن قبيل التسامح في التعبير، والتعبير بإباحتها خطأ .

فلم يقل المحققون بأنها كانت «مباحة» إنما «أذن فيها» كما أذن بأكل الميتة، فإن «الإباحة» تكون لأمر ذاتي في الفعل، أما «الإذن» فإنه يكون لضرورة سوغت الإذن. لذا بعض المحققون من علماء السنة لا يحبذون كلمة «الإذن والإباحة» لما فيهما من معنى الجواز المطلق، لأن «الإباحة» لأمر عارض، يوم فتح مكة، وهذا استثناء من أصل التحريم العام، وقد ثبت قطعاً نسخها، بالأحاديث الصحيحة فنعود إلى الأصل، وهو التحريم، لأن ثمة تصريحاً من رسول الله ﷺ بتحريمها مؤبداً وإلى يوم القيامة، وهذا إيدان بأنه إذا تكرر السبب فلا يترتب عليه المسبب، لأن النسخ أبدي وهو يمنع القول بالاستمرار، ولو تجدد السبب، استصحاباً للحال فلا يجوز اللجوء إلى هذا الاستصحاب، مادام قد قام الدليل على حكم التحريم على التأييد، على ما هو مقرر في علم الأصول... على أن نسخ الحكم، يوجب نسخ «العلة» التي اقتضته أيضاً، والعلة مظنة الحكمة، كما هو معلوم، ومعنى نسخها إلغاء الحكمة التي بنى عليها الحكم المنسوخ، فلم تعد ثمة «حكمة» بعد هذا الإلغاء أبداً، ومن هنا قلنا: لا يجوز تجدد الحكم بتجدد سببه .

فما يقال من أن تحليل «المتعة» مجمع عليه والمجمع عليه قطعي، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي، فيجاء عنه أولاً بمنع هذه الدعوى، أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها؟ وبمجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين.... بأن النسخ بذلك الظني، إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل، والاستمرار ظني لا قطعي^١.

ثانياً: زعمه أو زعم المرتضى: «أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار أخبار أحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة»، زعم باطل، وقول مضحك. لأن الشيعة أجمعت على حجية أخبار الآحاد، إلا من شذ كالمرتضى، فهو بنفسه يناقض ما يدعيه!

^١ نيل الأوطار للشوكاني كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

دعوى الشيعة الإجماع على حجية خبر الواحد

ففي كتب الشيعة، ككتاب «التنقيح» لمحمد سعيد الحكيم، بهذا العنوان السالف-والعناوين الآتية مأخوذة من نفس الكتاب كذلك .

قال الحكيم ما نصه بالحرف الواحد: «ومن نقل الإجماع على حجية أخبار الآحاد رضي الدين ابن طائوس حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد، ولا يكاد تعجبي ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشيعة تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية، ومن اطلع على التواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوى الاعتبار وجد المسلمين والمرضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين، كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين» انتهى.

وفيه دلالة على أن غير الشيخ من العلماء أيضا ادعى الإجماع على عمل الشيعة بأخبار الآحاد^١. وفي حاشية الكتاب قال المحشي ما نصه: «بل فيه أيضا دعوى مخالفة السيد (قدس سره) لدعواه وأنه بنفسه يعمل بأخبار الآحاد وهو مما يوجب الاطمئنان بعدم صحة دعواه الإجماع على العدم بظاهرها، بل لا بد من تأويلها بنحو لا ينافي ذلك^٢».

وفي «التنقيح»: «ومن نقل الإجماع أيضا العلامة (رحمه الله) في النهاية، حيث قال: «إن الأخباريين منهم لم يعملوا في أصول الدين وفروعه إلا على الأخبار الآحاد، والأصوليون منهم - كأبي جعفر الطوسي - وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم» انتهى.

وفي «التنقيح»: «ومن ادعاه أيضا: المحدث المجلسي في بعض رسائله، حيث ادعى تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد».

^١ التنقيح لمحمد سعيد الحكيم ص ٤٥٢

^٢ المصدر السابق ص ٤٥٢

وفي «التنقيح»: «بل السيد (قدس سره) قد اعترف في بعض كلامه المحكي - كما يظهر منه - بعمل الطائفة بأخبار الآحاد، إلا أنه يدعي أنه لما كان من المعلوم عدم عملهم بالأخبار المجردة كعدم عملهم بالقياس، فلا بد من حمل موارد عملهم على الأخبار المحفوفة .

قال في الموصليات -على ما حكى عنه في محكي السرائر: -إن قيل: أليس شيوخ هذه الطائفة عولوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم وجعلوها العمدة والحجة في الأحكام حتى رووا ما عن أئمتهم: فيما يجيء مختلفا من الأخبار عند عدم الترجيح أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة، وهذا يناقض ما -إرادة المرتضى (قدس سره) الاختصاص أيضا. قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة المشهورة المقطوع عليها إلى ما هو مشتبه وملتبس ومجمل، وقد علم كل موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة، حيث لا يؤدي إلى العلم، وكذلك نقول في أخبار الآحاد» انتهى المحكي عنه.

وهذا الكلام - كما ترى - اعتراف بما يظهر منه عمل الشيوخ بأخبار الآحاد، إلا أنه (قدس سره) ادعى معلومية خلافه من مذهب الإمامية، فترك هذا الظهور أخذاً بالمقطوع ونحن نأخذ بما ذكره أولاً، لاعتضاده بما يوجب الصدق، دون ما ذكره أخيراً لعدم ثبوته إلا من قبله، وكفى بذلك موهناً، بخلاف الإجماع المدعى من الشيخ والعلامة، فإنه معتضد بقرائن كثيرة تدل على صدق مضمونه و أن الأصحاب عملوا بالخبر الغير العلمي في الجملة^١» اهـ.

ممن تقدم، يظهر أن الشيعة الإمامية يحتجون بخبر الآحاد في شرائعهم، ومنها إثباتهم «شرائع متعة الشيعة».

فقد أثبتوا الركن الثالث من أركان «متعتهم» بخبر الآحاد (أي بهذه القراءة كخبر الواحد). يقول محسن الأمين رداً على موسى جار الله حينما أنكر خبر الواحد «القراءة الشاذة» عن ابن عباس وقال: «إن كان خبر واحد لا يثبت به القرآن». أجابه السيد محسن في كتابه «نقض الوشيعة» قائلاً ما نصه: «وحينئذ فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على أن الآية نازلة في المتعة^٢».

^١ التنقيح لمحمد سعيد الحكيم ص ٤٥٢-٤٥٥

^٢ نقض الوشيعة ص ٢٧٤ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت الطبعة الرابعة

مع أن هذا الخبر الواحد (أي قراءة أبي و قراءة ابن عباس) كما يقول ابن العربي في تفسيره «لم يصح ذلك عنهما ، فلا تلتفتوا إليه» .

فلا تحتجوا علينا بهذه العبارة الهشة: «أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار أخبار أحاد وقد بينت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة»، لأن «شريعة متعكم» قائمة من أعلى شحمتي الأذن حتى أخمص القدمين بأخبار الآحاد!

وأما قوله: «وقد ثبتت الإباحة بالإجماع فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة».

الجواب :

إن تعريف «الإجماع»: كما في كتب الأصول هو: «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي بعد وفاة الرسول ﷺ وهذا لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول ﷺ».

أما في حياته فهو المبين لحكم المسألة و قوله الحجة فيها، فلا حاجة -من في عصره - إلى نظر أئمة الاجتهاد في مسألة وإجماعهم على حكمها .

وهذا خلاف «إجماع» الشيعة فإنهم اشتراطوا له شرطاً وجعلوا هذا الشرط هو الحجة بحيث لو انفرد هذا الشرط لكفى في الحجية. أما لو حصل «الإجماع» بدون هذا الشرط فلا قيمة له «لإجماع» حينئذ . وهذا الشرط الذي اشتراطوه هو وجود الإمام المعصوم ضمن المجتمعين، فلو أجمعت الأمة كلها على أمر ما ، ولم يكن من بينها إمام معصوم، فإن إجماعها ليس بحجة، لأن الحجة في قول الإمام المعصوم، لا في إجماع الأمة.

وكما يقول عبد الله البخاري: «المسألة يمكن تحريكها بناء على عقيدة الرافضة- فإن عصمة الإمام بزعمهم تقتضي أن كلامه ككلام رسول الله ﷺ، فكما أن أهل السنة لا قيمة للإجماع عندهم في حياة رسول الله ﷺ فكذلك الرافضة لا قيمة للإجماع عندهم مع وجود المعصوم، وبما أنهم يعتقدون أن الأرض لا تخلوا لله من حجة إلى قيام الساعة، فما الحاجة إلى إجماع الأمة؟! فهل بقي بعد هذا التصريح من لبس في الموضوع^٢».

١ أحكام القرآن ٤٩٩/١

٢ جهود أبي الثناء الألويسي في الرد على الرافضة لعبد البخاري ص ٢٢٩

والمسألة ستتضح معالمها في أقوال علماء التشيع المذهبي!

قال المفيد: «وليس في إجماع الأمة حجة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم، فإذا ثبت أنها كلها على قول، فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك، كان الخبر عنها بأنها مجمعة باطل، فلا تصح الحجة بإجماعها لهذا الوجه^١» .
ويقول ناصر الشيرازي: «الإمامية لا يرون في الإجماع دليلاً مستقلاً للحكم الشرعي، إلا من جهة كون، كاشفاً عن رأي المعصوم^٢» .

وهذا تعريف يختلف جذرياً عن تعريف أهل السنة لتعريف الإجماع. فلماذا يحتجون علينا بالإجماع المزعوم، وهو باطل عندهم بدون دخول معصومهم! أنتم لا تملكون قول صريح من المعصوم الأول، بتحليل هذا النكاح، فجميع أقواله التي روته الأمة - بكافة مذاهبها - يقول فيها بتحريم هذا النكاح نقلاً عن رسول الله ﷺ .
بل حتى المعصوم السادس روي عنه - كما نقله البيهقي - أنه يصف المتعة بالزنا. وشواهد هذا الكلام موجود في طيات هذا الكتاب وبطون كتب الحديث عندكم .
ثم افترض أن هناك شبهة في استمرارية تحليلها. ألا ينبغي للمسلم الشيعة - الذي يدعي أن مذهبه صادر من بيت واحد - أن يتورع عن الشبهات، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أصحاب السنن .
ففي «مسند أحمد» واللفظ له: *حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ وأوماً بإصبعيه إلى أذنيه: إن الحلال بين والحرام بين، وإن بين الحلال والحرام مشبهات، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه، ومن واقعها يوشك أن يواقع الحرام، فمن رعى إلى جنب حمى يوشك أن يرتع فيه، ولكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه^٣» .

أو فيما رواه عمر بن حنظلة أو مقبولة عمر بن حنظلة على لسان المعصوم السادس.

^١ مختصر التذكرة بأصول الفقه للمفيد ص ٤٥

^٢ موسوعة الفقه الاسلامي المقارن لناصر مكارم شيرازي ١٨١/١

^٣ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم - حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ، المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن عيسى بن السكن الواسطي، شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتهات

ففي «مستدرک الوسائل»: عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: «فإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ . وقد قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم^١ . فالأولى لك أيها الشيعي ترك هذا العمل والتورع عن إتيانه. والمؤمن وقاف عند الشبهات والحرام. وأما قوله: «فعلى من أدعى الحظر والنسخ الدلالة».

الجواب:

ما هذا السعار المحموم اللاهث وراء «المتعة» وشبهات «المتعة»! إن جميع فقهاء الأمة كالجصاص وابن المنذر والخطابي والقاضي عياض والقرطبي وابن حجر وغيرهم بـ«الإجماع» نصوا على حظر هذا النوع من «النكاح»، ولم يشذ إلا الروافض! قال الجصاص: «وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف... ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون^٢».

وقال ابن المنذر: «جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ».

وقال في «الإشراف»: «وممن أبطل نكاح المتعة مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة^٣».

^١ مستدرک الوسائل ٣٢٢/١٧، مرآة العقول ٢٢٤/١، تهذيب الأحكام ٣٠٣/٦

^٢ الجصاص ١٥٣/٢

^٣ الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى سنة ٥٣١٩هـ) ٧٢/٥

وقال ابن حجر في «الفتح»: «قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه^١».

وقال القاضي عياض: «اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض^٢».

وقال القرطبي: «الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض^٣».

فهل شذوذ الرافضة هو «الاجماع» المقصود؟!

وأما قوله: «ولفظه استمتعتم لا تعدو وجهين إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه...».

الجواب :

لفظ «المتعة» لم يذكر في القرآن، وإنما ذكر لفظ الفعل «استمتعتم». فلم يقل مثلاً: «فما نكحتموهن بالمتعة».

على أن هذه المادة (استمتع) وردت في مواضع من القرآن ولم يرد بها «المتعة» اتفاقاً.

ولذا اتفق جمهور المفسرين على أن المراد بالاستمتاع هنا، الانتفاع والالتذاذ^٤.

وأما قوله: «أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل

لأمرين أحدهما وضع اللغة والآخر عرف الشريعة فإنه يجب حمله على عرف الشريعة ولهذا حملوا كلهم

لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون الوضع اللغوي».

^١ فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر

^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٩

^٣ فتح الباري ٧٨/٩-٧٩

^٤ نكاح المتعة للأهدل ص ٣٠٤

الجواب من وجوه:

لو قلنا بهذه الحجة لكانت حجة هؤلاء الذين حكى عنهم الآمدي أقوى من حجة أصحاب «المتعة» في الأمر نفسه.

فقد قال الآمدي في تعريف الإيمان: أن الإيمان هو التصديق شرعا: فهو أن الإيمان في اللغة: هو التصديق المعدى بالباء، باتفاق أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ أى بمصدق لنا، ومنه قولهم: فلان يؤمن بالحشر، والنشر: أى يصدق به.

وإذا ثبت أن معنى الإيمان في اللغة هو التصديق. وجب حمل كل ما ورد من ألفاظ في الكتاب والسنة عليه. إلا ما دل دليل على مخالفته. وإنما قلنا ذلك لوجهين:

الأول: هو أن خطاب الشارع للعرب إنما كان بلغتهم؛ فيجب حمل كل ما كان من ألفاظهم على معانيهم. ويدل على أن خطاب الشارع لهم إنما كان بلغتهم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ وقوله تعالى في صفة القرآن، ونزوله بلسان العرب: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ .

والثاني: أنه لو كان لفظ الإيمان في الشرع معبرا عن وضع اللغة مع غلبة مخاطبة الشارع لبين للأمة نقله، وتغييره بالتوقيف، كما عرف سائر الأحكام الشرعية وإلا فالمقصود من الخطاب لا يكون حاصلًا؛ لأنهم لا يحملون ما يخاطبون به من ألفاظهم، إلا على مصطلحهم، ولا يخفى ما فيه من الخلل ولو ورد فيه توقيف؛ لكان متواترا؛ إذ الحجة لا تقوم بالآحاد. ولو كان كذلك؛ لاشتراك الناس في معرفته، كاشتراكهم في معرفة ما ورد به من الأحكام الشرعية^١ «أهـ».

مثال على ذلك: «الإيمان» في اللغة: التصديق الجازم. ولكن الشرع أدخل فيه الأعمال؛ فأصبحت الأعمال من مسمى الإيمان، وأصبح الإيمان اسما شرعيا من الأسماء الشرعية!

^١ أبكار الأفكار في أصول الدين لسيف الدين آمدي ١٠-٩/٥

وكذلك «الإسلام». فالإسلام عند العرب هو: «الإذعان والانقياد»، وأما في الشرع فأدخل فيه أركانه؛ التي هي الأركان الخمسة في هذا الحديث^١، فأصبح مسمى شرعيا.

فأين أركان «نكاح المتعة» من قبل الشرع، وليس من قبل الطائفة، ليصبح مسما شرعيا؟! كما أن الشرع نقل كثيرا من المسميات وجعلها مسميات شرعية؛ فيقول الشراح: الصلاة لها مسمى في اللغة، ولها مسمى في الشرع، والوضوء له مسمى في اللغة، ومسمى في الشرع، والتيمم له مسمى في اللغة، ومسمى في الشرع؛ فهكذا.... كما أن ضد ذلك أيضا أي له مسمى؛ الكفر عند العرب هو: جحد الشيء، الكفر في الشرع هو: إنكار الرسالة وإنكار التوحيد؛ أي: جحد ذلك، الشرك في اللغة: الاشتراك بين اثنين في شيء، الشرك في الشرع هو: دعوة غير الله معه أو إشراك غير الله معه في نوع من أنواع العبادة، النفاق في اللغة: إخفاء الشيء، النفاق في الشرع هو: إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، فدل على أن هناك مسميات كانت في اللغة تعرف في معنى فالشرع نقلها إلى معنى أخص....^٢.

فأين ما نقله الشرع عن «نكاح المتعة» من أركان وشرائط وأحكام؟! نحن لا نتكلم عن «المتعة» في اللغة، وإنما عن الشرع. فأين نقل الشرع تلك المسميات إلى معنى أخص لكي يفهمها القاصي والداني؟!

قال الآمدي في «الإحكام»: «الاسم ينقسم إلى ما هو حقيقة ومجاز . أما الحقيقة فهي في اللغة مأخوذة من الحق والحق هو الثابت اللازم... وأما في اصطلاح الأصوليين فاعلم أن الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية .

واللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية. والكلام إنما هو في الحقيقة الوضعية فلنعرفها ثم نعود إلى باقي الأقسام.

وقد ذكر فيها حدود واهية يستغنى عن توضيح الزمان بذكرها والحق في ذلك أن يقال هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشجاع العريض الأعالي والإنسان في الحيوان الناطق.

^١ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس

^٢ انظر مقدمة شرح البخاري من كتاب الإيمان لعبد الله بن جبرين

وأما الحقيقة العرفية اللغوية فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهي قسمان: الأول أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثم يخص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب. وذلك إما لسرعة ديبه أو كثرة مشاهدته أو كثرة استعماله أو غير ذلك .

الثاني أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كاسم الغائط فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره. ويمكن أن يكون شهرة استعمال لفظ الغائط من الخارج المستقذر من الإنسان لكثرة مباشرته وغلبة التخاطب به مع الاستنكاف من ذكر الاسم الخاص به لنفرة الطباع عنه فكثروا عنه بلازمه أو لمعنى آخر .

وأما الحقيقة الشرعية فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أولا في الشرع. وسواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة أو هما معروفان لهم. غير أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو عرفوا المعنى كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه. وكذلك اسم الإيمان والكفر. لكن ربما خصت هذه بالأسماء الدينية .

وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب . فإنه جامع مانع .
وأما المجاز فمأخوذ في اللغة من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال. ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى كذا .

وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها.
وقبل النظر في تحديده يجب أن تعلم أن المجاز قد يكون لصرف اللفظ عن الحقيقة الوضعية وعن العرفية والشرعية إلى غيرها، كما كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعية وعرفية وشرعية^١ .

^١ الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي ٢٨/١

أولاً: إن المعاني الشرعية بمنزلة المجاز، لا يجوز إثباتها إلا من جهة التوقيف، وإثباتها يكون من خلال الشرع واستعماله لها.

ثانياً: إن مجرد استعمال الشرع للفظ معين ليريد منه معنى معين لا يكفي لإطلاق الحقيقة الشرعية عليه إذ أننا أوضحنا أن الأصل في الحقيقة الشرعية أن يتبادر المعنى الشرعي للأذهان حال إطلاق اللفظ ، وهذا لا يتأتى إلا بكثرة استعمال الشارع له، وشيوعه. فإن لم يدرج الشارع على استعماله، لا يكون حقيقة شرعية.

ثالثاً: إذا استعمل الشارع اسماً معيناً، وتعلق به تكليف، وجب تحديد المعنى الشرعي له، لأنه لا سبيل للأفهام الوصول إليه، وإلا فهو تكليف بما لا يطاق، فوجب تحديد معناه أولاً ليجري فهمه من قبل المكلف تحرزا مما ذكره الشارع في خطاب، وتعلق به تكليف «وإنما قلت الوضع، دون التكليف، إذ يجوز إطلاق ألفاظ لمعاني مخصوصة، دون تحديدها.

ولم ينفك هذا عن الحدوث في شريعتنا، فعندما أمرهم بالصلاة، شرح لهم رسول الله ﷺ معنى الصلاة ، وبين أحكامها، وكذلك في الحج والزكاة والصوم وغيره.

وقد استعمل الشارع ألفاظ الإيمان والإسلام والإحسان، فبين ذلك رسول الله ﷺ من خلال حديث جبريل عليه السلام المعروف إذ أتى إليه، بينما رسول الله ﷺ بين الناس فسأله عن كل ذلك، وبينه رسول الله ﷺ .

وكذلك فعل رسول الله ﷺ في **القدر والجهد والحسنة والسيئة والإثم والشك والكفر والفسق والنفاق والبر وغيره من الأسماء الشرعية التي تحدت معانيها، وباتت تستعمل لها على وجه الحقيقة، وتحمل مدلولات شرعية.**

فإذا استعمل الشارع لفظاً ما ليراد منه معنى مخصوصاً، فالمعنى شرعي، وإلا فإن اللفظ على معناه اللغوي.

^١ منقول بتصرف يسير من بحث الشيخ يحيى الخنفري الرسالة الخنفرية ص ١١٢-١١٦

رابعاً: إذا استعمل الشارع اللفظ لمعنى هو نفسه المعنى اللغوي أو العرفي ودون أن يكون للمعنى دلالة شرعية.

فلا نقول أن المعنى شرعي، ولا أن اللفظ اسم شرعي، وذلك لأن الأصل في الاسم الشرعي، هو ما استعمله الشرع، ليريد منه معنى مخصوصاً عنده، لم يتناوله اللفظ، لا في معناه اللغوي ولا العرفي، كما يجب أن يحمل مدلولاً خاصاً في الشريعة. فإذا تناوله اللغة أو العرف لم يكن هذا المعنى خاصاً بالشرع، فلا يجوز نسبته إليه.

خامساً: إن من الإمارات التي يعرف بها الاسم، فيم إن كان شرعياً أم لا، هو جواز نفي المعنى الشرعي له مع ثبوت المعنى اللغوي.

وبيان ذلك: أننا بينا أن المعنى الشرعي مناسب للمعنى اللغوي، ويحملان قدراً مشتركاً من المعنى، ثم يتقيد المعنى الشرعي، وينصرف عن سبيل المعنى اللغوي، ليحمل مدلولاً خاصاً في الشرع.

وذلك كالصلاة مثلاً، فإذا صلى العبد في ظل ما يبطل الصلاة من شروط، صح نفينا للصلاة، بمعنى أنها لم تقع وفقاً لما أراد الشارع، وبالتالي لا تبرأ بها الذمة، ولكن معنى الصلاة اللغوي وهو الدعاء قد وقع، وهذا يدل على أن الصلاة اسم شرعي وتحمل معنى شرعياً خاصاً وزائداً عن أصل المعنى في اللغة. وكذلك الحج، فقد ثبت حجّ الرجل وقصده للكعبة لغة، ولكن لا يصح منه شرعاً، إذا ارتكب أحد الشروط المفسدة له. وكذلك الصوم، فيصح منه الإمساك لغة إذا صام حتى العصر ثم أفطر، ولكن لا يصح على الشرع.

فإن كان لا يسعنا إثبات اللفظ لغة ونفي الاسم، فإن اللفظ ليس باسم شرعي.

سادساً: إذا استعمل الشارع اللفظ نفسه، ويريد منه أكثر من معنى، وكانت المعاني تتحد في المتعلقات، فلا يمكن لهذه اللفظ اسماً شرعياً، ولا يمكن لتلك المعاني أن تكون على الحقيقة الشرعية، لما قد يؤدي ذلك إلى تصادم بين الأسماء ومعانيها.

إذا تقرر ذلك، علمنا علم اليقين أن اسم «المتعة» ليس باسم شرعي، ولا يندرج تحت الاصطلاح الشرعي، وذلك لما سبق ذكره.

فإذا تقرر ذلك علم أن لفظة (استمتعتم) ما جاءت لتؤدي غير «المعنى اللغوي» المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففا عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة.

فلم تأت لتؤدي معنى اصطلاحيا لنوع من أنواع الأنكحة. فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة .

«من عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملازمة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن.

قال تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فكنى بالمباشرة عن الجماع لما فيه من التقاء البشريتين.

وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَسْتُمِ النِّسَاءَ﴾ إذ لا يخلوا الجماع عن الملازمة.

وقوله في الكناية عنهن: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ واللباس من الملابس وهي الاختلاط والجماع.

وكنى عنهن في موضع آخر بقوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَرَأَوْنَهُ الْيَ هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ كناية عما تطلب المرأة من الرجل.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا﴾ .

ومنه قوله تعالى في مريم وابنها: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فكنى بأكل الطعام عن البول والغائط، لأنهما منه

مسيبان إذ لا بد للأكل منهما، لكن استقبح في المخاطب ذكر الغائط فكنى به عنه^١ «ا هـ.

لا يصح أن نحمل ما جاء بـ«المعنى الاصطلاحي» على «المعنى الشرعي»

وردت في القرآن مصطلحات جديدة على لغة العرب كـ«الإسلام» و«الشرك» و«النفاق» و«الصلاة»

و«الزكاة»، ووردت فيه مصطلحات معروفة ومتداولة من قبل كـ«النبي» و«الرسول».

لكن «الإمام» بالمعنى الاصطلاحي الإمامي، لم يرد ولا في موضع واحد من القرآن، وليس فيه من إشارة

إلى وجود «أئمة» بهذا المعنى قبل الإسلام، كما تطرق إلى ذكر الأنبياء وأسمائهم وسيرهم وليس فيه ذكر

لقضية عظيمة اسمها «الإمامة» انشغل بها النبي ﷺ أو الأنبياء عليهم السلام من قبل وشغلوا بها أقوامهم

وخاصموهم عليها وقاموا بإثباتها بالأدلة والمعجزات ونفي الشبه عنها، ولم يكن أي نبي يدعو مع نبوته إلى

^١ البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن مجاهد الزركشي ٣٠٣/٢-٣٠٤

«إمامة» أحد معه أو «وصايته»، ولم تكن مشكلة النبي محمد ﷺ مع قومه غير «التوحيد و«النبوة» و«المعاد»، وهذه الأمور الثلاثة واضح ذكرها في القرآن المكي بل عامته فيها.

أما «الإمامة» التي يقال عنها: إنها «الأصل الرابع» فلم تذكر ولو في موضع واحد من المواضع! فلا يجوز أن ننسب إلى كلام الله معان أو مصطلحات محدثة لم تكن على عهده ولم يستعملها في لغته، إنما الواجب أن نفهم القرآن بلغة القرآن نفسه ومقاصده وإلا فقد افترينا على الله الكذب وصرنا من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون، وهو أعظم الذنوب على الإطلاق حتى الإشراك بالله! كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

فما جاء في القرآن بالمعنى اللغوي لا يصح أن نحمله على المعاني الاصطلاحية المتأخرة، كما لا يصح أن نحمل ما جاء فيه بالمعنى الاصطلاحى كالصلاة على المعنى اللغوي، فنقول هي مطلق الدعاء ثم ندعو بما نشاء ونقول: صلينا.

قال سبحانه: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَةٌ﴾ [يوسف: ١٩] هل يصح أن نحمل لفظ «السيارة» هنا على ما صار متعارفا عليه اليوم بين الناس، من أنها واسطة النقل المعروفة؟!

وهكذا الحال مع لفظ «الإمامة» إذ لم يكن معنيا به في لغة القرآن ما صار يعنى به اصطلاحا عند الإمامية بعد قرون إلا الأنبياء عليهم السلام، فإن الله تعالى ينص على إمامتهم بأسمائهم وأعيانهم. فالإمامة المنصوص عليها لشخص بعينه هي النبوة لا غير، ولكون النبي يقتدى به فهو إمام بهذا المعنى، فهو من حيث يوحى إليه نبي ومن حيث يقتدى به إمام إلا أن الفرق بينه وبين غيره هو النص عليه من الله مع تأييده بالمعجزات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَتَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّتْ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤]

الخلاصة: أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، فإن التفسير الصحيح هو الذى يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية، لكن إن دل دليل على إرادة الحقيقة اللغوية فالنزوع إليها لازم.

قال الماوردى في «تفسيره»: «يعتبر فيه حال اللفظ، فإنه ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يكون مشتملا على معنى واحد لا يتعداه، ومقصورا عليه ولا يحتمل ما سواه، فيكون من المعاني الجلية والنصوص الظاهرة، التي يعلم مراد الله تعالى بها قطعا من صريح كلامه، وهذا قسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله.

والقسم الثاني: أن يكون اللفظ محتملا لمعنيين أو أكثر، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون أحد المعنيين ظاهرا جليا، والآخر باطنا خفيا، فيكون محمولاً على الظاهر الجلي دون الباطن الخفي، إلا أن يقوم الدليل على أن الجلي غير مراد، فيحمل على الخفي.

والضرب الثاني: أن يكون المعنيان جليين، واللفظ مستعملا فيهما حقيقة، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يختلف أصل الحقيقة فيهما، فهذا ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في الشرع، فيكون حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على المعنى اللغوي، لأن الشرع ناقل.

والقسم الثاني: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في اللغة، والآخر مستعملاً في العرف، فيكون حمله على المعنى العرفي أولى من حمله على معنى اللغة، لأنه أقرب معهود.

والقسم الثالث: أن يكون أحد المعنيين مستعملاً في الشرع، والآخر مستعملاً في العرف، فيكون حمله على معنى الشرع أولى من حمله على معنى العرف لأن الشرع أَلْزَمُ^١.

لكن إن دل دليل على إرادة الحقيقة اللغوية فالنزوع إليها لازم وذلك كلفظ الصلاة في قوله سبحانه

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فالمراد هنا أصل المعنى اللغوي للصلاة، أي: ادع لهم، والدليل هنا هو

حديث عبدالله بن أبي أوفى في الصحيح قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى.

والحاصل إن تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية أثناء تعاملنا مع القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية لأن

^١ تفسير الماوردي النكت والعيون للماوردي ٣٩-٣٨/١

القرآن والسنة هما المعبران عن لسان «الشرع» والشرع هو الذى وضع هذه الاصطلاحات فوجب المضي مع ما اصطلح عليه، لكن إذا قام دليل خاص على تقديم اللغوية في محل معين يلزم كذلك المصير إليه». كما في «آية الاستمتاع» فالاستمتاع هنا ليس خاصا بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة، وذلك لأن الضمير (هن) في كلمة ﴿مِنْهُنَّ﴾ المتعلق بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ . إذن الاستمتاع عام يشمل كل من أحل الله تعالى نكاحها -سواء بالزواج الشرعي الدائم أو بملك اليمين- وليس خاصا بنوع معين اسمه «نكاح المتعة».

وحين نبحث عما أحله الله تعالى في كتابه من النكاح لا نجد نطاقه يمتد -وراء ما حرمه- إلى أكثر من هذين النوعين. لأن ما وراءها محرم بنص القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

وأما قوله: «الأمر الآخر أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ، لأن رجلا لو وطأ زوجته ولم يلتذ بوطئها، لأن نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب، لكان دفع المهر واجبا، وإن كان الالتذاذ مرتفعا. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره».

الجواب:

أولا: أن «الاستمتاع» يدل على أن المراد به المعنى اللغوي الذي هو الالتذاذ والانتفاع، فالمعنى فما انتفعتم و تلذثتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، أي بعقد والذي اقتضى هذا الإضمار أمور:

١- أن المذكور في أول الآيات وآخرها هو النكاح، فهو ينتقل بنا من حكم في النكاح إلى حكم آخر فيه فالآيات إذا منصبة في بيان حكم النكاح الصحيح، وليس «للمتعة» فيها ذكر.

٢- حيث كان اللفظ مرادا به الالتذاذ، وجب إضمار شيء بعده لئلا يقتضي ظاهر الآية: أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاها أجراها جاز له ذلك، وهذا غير جائز إجماعا. إذا فلا بد من إضمار لفظ (عقد) الذي يبيح الالتذاذ والوطء، وأضفنا العقد إلى النكاح المعروف، للإتفاق على صحة هذا الإضمار، فكان الأولى.

٣- هناك فرقا بين قولك نكح فلان أمس «متعة» و «استمتع» فلان بالنكاح. إذ الأول ينصرف إلى النكاح المؤقت بخلاف الثاني فإنه لا يفيد سوى معنى الانتقاع والإلتذاذ في النكاح المعهود، ونظم الآية من الثاني فدل على الالتذاذ^١.

٤- لا يمنع استعمال الاسم الشرعي في مواضع أخرى، بشرط وجود قرينة على أن اللفظ على معناه اللغوي الحقيقي دفعا للوهم، وهذا يكون باستعماله في موضع آخر، يختلف في مخارجه ومتعلقاته بالموضع الأصلي فالجهاد، هو القتال في سبيل الله، فإن استعمل الشارع لفظ مجاهدة النفس في باب المصابرة، وحثها على الزهد، وتحري خوف الله ومصارعة النفس الأهواء والشهوات، فلا حرج، وإنما يكون استعمال الشارع لها كاستعمال أحدنا للفظ الأسد في الحرب يريد منه الشجاع، إذ أن ذكر الحرب والقتال يصلح قرينة لتصرف المعنى إلى مجازه. وإنما تصرف القرائن المعاني الشرعية إلى اللغوية، كما تصرف الحقيقة اللغوية إلى مجازها. وكذلك الأمر في الاستمتاع، فإن استعمالها في النكاح الدائم وفي التسري فضلا عن غيرها من المواضع، أمر لا يخلو من إشكال، ولا تندفع به الأوهام، إذ أنه استعمل نفس اللفظ أي الاستمتاع في نفس الباب أي النكاح، ليراد منه نفس المعنى أي التلذذ بالمرأة زوجة كانت أو ملك يمين. أما عن القول بالاشتراك وجواز وقوع ذلك في اللغة، فصحيح ولا يعني وقوعه في الشريعة، لأن اللغة من وضع قبائل عديدة، بينما الشرع من وضع واحد !

«وأما التفصيل فهو أنه ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة^٢».

وأما قوله: «فقد سبق أن القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال من الصحابة والتابعين كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وابن عباس، ومناظراته لابن الزبير عليها معروفة رواها للناس كلهم ونظم الشعراء فيها الأشعار وابن مسعود ومجاهد وعطاء وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وسعيد بن جبير وابن جريج، وأنهم كانوا يفتنون بها، فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل».

^١ المصدر السابق ص ٣٠١

^٢ الإحكام للأمدي ٢٢/٢

الجواب من وجوه:

أولاً: كل هؤلاء الذين ذكرهم ابن ادريس بأنهم يقولون بـ«المتعة» غير صحيح، «ويفتون بها»، كذب آخر يفوق الجبال الراسيات ويخترقها، وهذه العبارة لم يأت بها من نفسه، وإنما من عبارة سلفه المرتضى.

قال المرتضى في كتابه «الشافي»: «أنه كان يفتي بها وينكر على من حرمها ونهى عنها»^١.

قلت: لم يرد عن أمير المؤمنين أنه كان يفتي بـ«المتعة»، وهذا يدل على بطلان قوله من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة، كما قال القاضي عبد الجبار الهمداني.

فلو كان علي بن أبي طالب عليه السلام أفتى بها للناس، لتبعه أهل الكوفة، ولما كان يحذر أهل الكوفة أن لا يزوجوا ابنه الحسن لأنه كان مطلاقاً، بل لكان يفتي بها لولده، لأنه شعار أهل البيت، وشارة لهم، كما يزعمون! فعن جعفر الصادق؛ أن علياً قال: يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلاق، فقال رجل: والله لنزوجنه، فما رضي أمسك، وما كره طلق» .

كذلك لم يرد عن ابن مسعود، ولا عن جابر أو عمران، الإفتاء بها للناس، ولو أفتى بها ابن مسعود للناس لتبعه أهل الكوفة، كما تبع أهل مكة ابن عباس في الفتوى، ثم لاشتهر ذلك عنهم، كما اشتهر عن أهل مكة، ولم يشتهر عن أهل المدينة أو اليمن مثلاً!

وكذلك لم يرد عن جابر الإفتاء بها، بل ورد عنه الحديث الذي يزعم فيه أنهم كانوا يفعلونها، حتى نهاهم عنها عمر، وهذا ليس بإفتاء، بل ذكر لحادثة مرت معه، وصرح في آخرها، أنه انتهى عنها.

والإفتاء أقطع في الحكم وأجزم في الاعتقاد من الرأي، (وهؤلاء الأربعة أي المفيد والمرتضى وابن ادريس وكاشف الغطاء)، لا يعرفون الفرق بين أن يرى العالم رأياً، وبين أن يفتي به للناس^٢.

وقد تم دحض ذلك في «مبحث الفصل الثالث تحت زعمه»: «جملة من أسماء الصحابة الذين أباحوا مشروعية المتعة».

^١ الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ١٩٩/٤

^٢ الرسالة الخنفرية ٧٢٧

ثانيا: لا يوجد صحابي اسمه خالد بن عبد الله الأنصاري. أم خالد هذا هو الأخ الأصغر لجابر الأنصاري؟ أم أصحاب «المتعة» يريدون أن يقولوا أن كثيرا من الصحابة يرون «المتعة»، ولكن هم أشباح لا وجود لهم؟!!

فلماذا معلق كتاب الفكيكي ومحشيه لا يعلق على الأخطاء الموجودة بهذا الكتاب؟! على أن استشهاد الفكيكي ص ١٦٤، بما ذكره أبو جعفر الأخباري هذا، يرد عليه أن قصده «متعة الحج» .

فقد ذكر تحت عنوان «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ» وهم بالحرف الواحد: «خالد بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب»^١ ا هـ.

فأنت ترى أن عدم وجود نص يدل أن قصده كان «متعة النساء». لكن لنرى كيف يحرف الإمامية نص صاحب «المحبر». لنستمع لكبيرهم.

قال المفيد في «المسائل الصاغانية» ما نصه بالحرف الواحد: «وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه المعروف بكتاب «المحبر» من كان يرى المتعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: جابر بن عبد الله الأنصاري، وزيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع السلمي وعمران بن الحصين الخزاعي وعبد الله بن مسعود الهذلي وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك قال ابن حبيب: والصحيح علي بن أبي طالب عليه السلام»^٢ ا هـ.

وتأكيدا لهذا التلفيق، قال المفيد أيضا في «الأعلام» ما نصه بالحرف: «وحكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف انه بـ«المحبر» كان يقول بالمتعة من الصحابة جماعة ممن سميناه، وزاد فيهم أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وقال: والصحيح علي بن أبي طالب»^٣ ا هـ.

^١ المحبر ص ٢٨٩ تحت عنوان: من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ

^٢ المسائل الصاغانية ص ٣٨

^٣ الأعلام بما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام للمفيد ص ٣٧، تحقيق محمد الحسون، الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الالفية لوفاة الشيخ المفيد- الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة ١٤١٣ هـ

قلت: المفيد لم يراع الأمانة العلمية في النقل عن الأخباري، إذ لم يذكر «عبد الله بن مسعود ولا أنس بن مالك ولا علي بن أبي طالب»^١.

فما قاله ابن حبيب النحوي البغدادي تحت عنوان «من كان يرى المتعة من أصحاب النبي ﷺ» . وهذا نص كلام «صاحب المحبر» بالحرف الواحد: «خالد بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت الأنصاري وعمران الحصين الخزاعي وسلمة بن الأكوع الأسلمي وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب»^٢ هـ. ويبدو أن المرتضى- تلميذ المفيد- كان كذلك يملك قائمة بأسماء هؤلاء! لنرى إن كان فيها أسماء من ذكرهم شيخه!

قال المرتضى في كتابه «الشافي»: «وقد أفتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله ابن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغير من ذكرنا ممن يطول ذكره»^٣ هـ.

لاحظوا القائمة المزعومة، وقارنوها مع القائمة المخفية عند شيخه. فالكل عنده قوائم للذين يفتون بها على حد زعمهم!

لكن محمد الطباطبائي- محقق الكتاب- في حاشية الكتاب دافع عن هذا الكذب الذي لفته فخرهم . قال ما نصه: «لعل نسخة المحبر التي بين أيدينا ناقصة»^٤ هـ.

«فسبحان الله ما أضل القوم، فقد افترض أن نسخة المحبر ناقصة، ولم يفترض سوء نية شيخه وكذبه، وأي نقصان في النسخ المتوفرة المتعددة كالذي يلحح إليه هذا المحقق الفذ؟!

ألم يكن من الأولى به أن يرجع إلى باقي النسخ، وتاريخ كل منها، حتى يعرف إن كان النقص من النسخة أو من دين شيخه، بدلا من أن يلقي الكلام على عواهنه، ويتهم النسخة بالنقص لتبرئة صفحة شيخه الأفاك»^٥.

^١ الخنفرى في كتابه الرسالة الخنفرية ص ٦٩٦-٦٩٧

^٢ الشافي في الإمامة للشريف المرتضى ١٩٨/٤

^٣ حاشية المسائل الصاغانية ص ٣٧-الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد-قم

^٤ الرسالة الخنفرية ص ٦٩٦-٦٩٧

فلو كان ما نقله المفيد صحيحاً، لذكر مثل ذلك ابن ادريس الحلي، إذ اكتفى بزيادة «ابن جريج» على القائمة التي ذكرها صاحب المحبر^١.

ومما يدل على عدم الأمانة العلمية عند المفيد أيضاً، أنه نهج هذا النهج، فأتى بزيادات من عنده، ونسبه لصاحب «المحبر» في كتابه الموسوم بـ«خلاصة الإيجاز في المتعة».

قال المفيد بالحرف الواحد ما نصه: «وزاد محمد بن حبيب النحوي في كتابه المحبر: عمران بن الحصين الخزاعي، وزيد بن ثابت وأنس بن مالك»^١ هـ.

فابن حبيب لم يذكر «أنس بن مالك» أصلاً!

نسأل: لماذا يكذب فخرهم بصفقة على أبي جعفر مؤلف الكتاب؟!

كما أن أبا جعفر الأخباري، لم يقل أنهم كانوا يفتنون بها. فمن أين يأتون بهذه العبارات: «كانوا يفتنون بها»! هل يعلمون معنى: «كانوا يفتنون بها»؟!

يعني بالعربي الفصيح أن كل الصحابة أصبحوا نفس ابن عباس يفتنون بها. فلماذا اشتهر ابن عباس القول بها؟ فكم إذن بقي منهم من كان لا يفتي بها؟!

يبدو أن هذه «الكذبة»: «أنهم كانوا يفتنون بها» تناقلها القوم من المفيد، وتلميذه المرتضى، ثم كررها ابن إدريس، فالتقطها مراجع الشيعة المعاصرين، كمحمد القمي الشيرازي في كتابه «الأربعين»، وكاشف الغطاء. لنورد بعض عباراتهم، وكيف يكذبون بصفقة على أتباعهم المغفلين!

قال العلامة المحقق المتكلم - كما هو مكتوب على غلاف الكتاب - محمد طاهر الشيرازي ما نصه بالحرف الواحد: «وفي كتاب المجير لمحمد بن حبيب النحوي، أن ستة من الصحابة وستة من التابعين كانوا يفتنون باباحة متعة النساء».

انظر أيها اللبيب إلى هذه الأحاديث الصحيحة الدالة على أن خليفتهم عمر حرم ما أحل الله وحكم بغير ما أنزل الله....^٢ «١» هـ.

قلت: عليك أولاً أن تذكر اسم الكتاب بصورة صحيحة، «المحبر» وليس «المجير»، وبعد ذلك أكذب، كما تشاء، سواء كان إمامكم المعصوم، أو غيره!

^١ نفس المصدر

^٢ كتاب الأربعين للعلامة المحقق المتكلم محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي النجفي القمي المتوفى سنة (١٠٩٨) هـ ق تحقيق السيد مهدي الرجائي ص ٥٥٩

ثانيا: أثبتوا أن أبا جعفر كان مقصده «متعة النساء»، ثم ادخلوا من تريدونه على مزاجكم، كما يفعل مفيدكم، وبعد ذلك رددوا هذه «الكذبة»: «كانوا يفتنون بها»، لتكتمل الصورة، تدليسكم على عوامكم !

﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]

ثالثا: إذا كنت -يا أيها القاضي- تحتج بما ذكره الأخباري، محمد بن حبيب في كتابه «المحبر»، وتعتبر أخباره حجة في الدين.

فلنا أن نحتج عليكم بنفس الأخبار الذي ذكره المؤلف الأخباري محمد بن حبيب، حيث أورد أسماء بنات النبي ﷺ كزينب ورقية وأم كلثوم تحت عنوان «بنات رسول الله ﷺ وأصهاره وأصهار الخلفاء» .

وهذا نص كلامه بالحرف الواحد: «أول ولد ولد له ﷺ زينب ثم القاسم ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ثم عبد الله وهو الطيب وهو الطاهر ثم إبراهيم. فتزوج أبو العاص بن الربيع (زينب) قبل الإسلام فولدت له عليا وأمامة. تزوج علي بن أبي طالب ﷺ أمامة بعد خالتها فاطمة صلوات الله عليها. فلما كان الإسلام فرق بين أبي العاص وبين زينب. فلما أسلم أبو العاص ردها النبي بالنكاح الأول و(رقية) تزوجها عتبة بن أبي لهب فأمرته أم جميل بنت حرب بفراقها ففارقها. فخلف عليها عثمان بن عفان ﷺ وتزوج عثمان أيضا (أم كلثوم) بنت رسول الله ﷺ بعد أختها رقية^١» ا هـ.

نسأل: لماذا انكر جمع من علماء الطائفة الذين يدعون بأنهم أتباع أهل البيت -ويعصرون بقول الزور (ومنهم الفكيكي، ومعلق كتابه): أن زينب ورقية ليستا بنات النبي ﷺ بل كانتا ابنتي هالة أخت خديجة؟! هذا المعتقد الضال تجده عند جمع منهم في كتبهم التي ألفوها للدعاية المذهبية والدفاع عن المذهب، على سبيل المثال لا الحصر: «الأنوار النعمانية»، و«الاستغاثة» «الصراط المستقيم»، و«إحقاق الحق»، و«البرهان»، و«عقائد الإمامية الاثني عشرية» و«المتعة وأثرها في الإصلاح»، وكتب أخرى^٢. إن هذا المعتقد الضال بلا شك افتراء وطعن من أتباع أهل البيت المزعومين (هم حقيقة أتباع علماء التشيع المذهبي) في «سيد أهل البيت»، بل هو معتقد هؤلاء كالفكيكي ومعلق كتابه هشام همدري!

^١ المحبر ص ٥٢ (أ.ن.)

^٢ هذا المعتقد تجده في: الأنوار النعمانية ١/٨٠، الاستغاثة ١/٦٤، الصراط المستقيم ٣/٨٣، إحقاق الحق للتستري ص ٢٥٠، البرهان للبحراني ٤/٤٦٣، عقائد الإمامية الاثني عشرية للزنجاني

يقول الفكيكي في ص ٢٣٣ ما نصه بالحرف الواحد: «قال الطبرسي رحمه الله اختلف في ذلك يعني عرض البنات فقليل أراد بناته لصلبه عن قتادة وبه رواية، وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنيات له واختلف أيضا في كيفية عرضهن، فقليل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز أيضا في مبدأ الإسلام، وقد زوج الرسول ﷺ بنت هالة من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك وقيل التزويج بشرط الإيمان وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم» ١ هـ.

وهذا الكلام أورده الفكيكي، ردا على موسى جاز الله محتجا عليه في تفسير الآية، عن قصة عرض لوط بناته لقومه، بما ذكره صاحب «مجمع البيان» الطبرسي.

فانظروا كيف كذب بصفافة على الطبرسي: «وقد زوج الرسول ﷺ بنت هالة من أبي العاص بن الربيع». هذه العبارة زورها القاضي الشرعي ومن ثم دلس على الطبرسي، ولن يسامحه الطبرسي يوم القيامة. وسبب تزويره كلام الطبرسي، إن القوم لا يريدون أن يكون لأحد شرف مصاهرة النبي ﷺ غير على ﷺ. هذه خلاصة الموضوع! اليوافق معتقده في إنكار بنات النبي ﷺ وأنهن بنات هالة، وليست خديجة، كما يدعي جماعته.

لننظر لما قاله الطبرسي في «تفسيره» المسمى «مجمع البيان» عن مسألة بنات النبي ﷺ، وكذلك في كتابه «أعلام الوري» والذي يخالف معتقد الفكيكي، ثم نعقب على هذا المعتقد الضال!

قال الطبرسي بالحرف الواحد: «واختلف في ذلك فقليل أراد بناته لصلبه عن قتادة وقيل أراد النساء من أمته لأنهن كالبنيات له فإن كل نبي أبو أمته وأزواجه أمهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير واختلف أيضا في كيفية عرضهن فقليل بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر وكذا كان يجوز أيضا في مبتدأ الإسلام وقد زوج النبي ﷺ بنته من أبي العاص بن الربيع قبل أن يسلم ثم نسخ ذلك وقيل أراد التزويج بشرط الإيمان عن الزجاج وكانوا يخطبون بناته فلا يزوجهن منهم لكفرهم» ١ هـ.

نعم يا أيها القاضي الشرعي. زوج النبي ﷺ بنته، ولم يزوج بنت هالة من أبي العاص! لأن أبا العاص ولد هالة. فإن كانت زينب بنت هالة. فهل زوجه أخته، كما يقول الشيخ علي السالوس؟!

١ مجمع البيان في تفسير القرآن المجلد الثالث ١٨٤/٥ دار إحياء التراث العربي-بيروت. كذلك نفس التفسير المجلد الثالث ص ١٩٧ بطبعة أخرى هي طبعة دار مكتبة الحياة بيروت

وعلى هذا المنوال سار محقق كتاب الفكيكي - هشام همد - حيث قال في مقدمة التحقيق: «ولقد قمنا بتحقيق هذا الكتاب وزدنا عليه تعليقات وشروحا تناولت أموراً كثيرة حول هذا التشريع ورددنا على كثير من الشبهات التي أثيرت حوله»^١ ١ هـ.

وهنا في الحاشية لا يعلق على تزوير الفكيكي أو إنكاره بنات النبي ﷺ، وإنما كتفى بالتزوير بقوله: «بنت هالة وهي أخت السيدة خديجة زوج الرسول ﷺ فتزوج عثمان بن عفان واحدة ولما ماتت خطب أختها فتزوجها بعدها»^٢ ١ هـ.

وهذا معناه إنه من نفس العقيدة. لا والله كذبت. فما سبب ذكر «هالة» هنا بقضية أن النبي ﷺ زوج بناته. نعلم أن «هالة» أخت «خديجة»، ونعلم أن أبا العاص ابن «هالة». لكن لم نعلم أن عثمان تزوج بنات «هالة»!

نواصل ذكر مفتريات هؤلاء، وكيف يفترون.

القوم لا يريدون أن يكون لأحد شرف مصاهرة النبي ﷺ غير علي ﷺ

في «زبدة البيان في أحكام القرآن» لما قال الأردبيلي: «قيل: وقد زوج رسول الله ﷺ ابنتيه قبل البعثة بكافرين يعبدان الأصنام أحدهما عتبة بن أبي لهب والآخر أبو العاص...»^٣ ١ هـ. علق معلق الكتاب في حاشية الكتاب على كلام الأردبيلي بقوله بالحرف الواحد: «قيل هما رقية وزينب كانتا بنتي هالة أخت خديجة ولما مات أبوهما ربيتا في حجر رسول الله ﷺ فنسبتا إليه كما كانت عادة العرب في نسبة المري إلى المري، وهما اللتان تزوجهما عثمان بعد موت زوجيهما....»^٤ ١ هـ. سؤالنا لهؤلاء القوم: أليس أبو العاص هو ولد هالة. فإن كانت «زينب» بنت هالة. فمعنى ذلك أن أبا العاص تزوج أخته «زينب»! يا للإفلاس من هذه الشناعة المضحكة التي تضحك منها الصبيان والعجائز!

^١ انظر: مقدمة التحقيق ص ٦

^٢ حاشية كتاب المتعة للفكيكي ص ٢٣٣

^٣ زبدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي ١/ ٥٧٥ - الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية

ثم إن كان كذلك، كما تريدون أن تفتروا. فلماذا أوصت فاطمة عليا-رضي الله عنهما- أن يتزوج بعدها أمامة بنت أختها زينب!

ففي كتاب وهو أبجد الشيعة «سليم بن قيس الهلالي»: «في حديث طويل قال فبقيت فاطمة (ع) بعد أبيها أربعين ليلة فلما اشتد بها الأمر دعت عليا (ع) وقالت يا بن عم ما أراني إلا لما بي وأنا أوصيك بأن تتزوج بأمامة بنت أختي زينب تكون لولدي»^١ ١ هـ.

وقال المفيد في «مسائله السرورية»: «المسألة العاشرة: في تزويج أم كلثوم وبنات الرسول ﷺ، ما قوله-أدام الله تعالى علاه في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ابنته من عمر بن الخطاب. وتزويج النبي ﷺ ابنتيه: زينب ورقية من عثمان....».

وقال الطبرسي في «أعلام الوري»: «أما زينب بنت رسول الله فتزوجها أبو العاص بن الربيع ..^٢ ١ هـ. وقال محسن الأمين في «أعيان الشيعة»: «أول زوجاته فاطمة الزهراء سيدة النساء بنت رسول الله سيد المرسلين ﷺ لم يتزوج عليها حتى توفيت عنده، ثم تزوج بعدها أمامة بنت أبي العاص بن الربيع .. وأما زينب بنت رسول الله» ١ هـ.

فلماذا الكذب والتزوير والضحك على ذقون السذج من أتباعكم الذين صدقوا كتابكم الكذب هذا؟! قال السالوس: «ولم يقف أمر هؤلاء القوم عند هذا الحد، بل تجرعوا على بنات النبي ﷺ غير السيدة فاطمة الزهراء-رضي الله تعالى عنهن جميعا وأرضاهن-! أي والله بنات النبي نفسه ﷺ ! فقوم عبد الحسين لا يريدون أن يكون لأحد شرف مصاهرة النبي ﷺ غير علي ﷺ. ولذلك الذين اجترأوا على القرآن الكريم وقالوا بتحريفه، منهم من ذكر أن سورة الشرح أسقط الصحابة منها: وجعلنا عليا صهر^٣. فإذا كان علي من أهل البيت، وله شرف الزواج من إحدى بنات رسول الله ﷺ، فإن عثمان من أهل البيت أيضا، وله شرف الزواج من اثنتين-لا واحدة فقط من بنات النبي الطاهرات ﷺ، فرقية تزوجها

^١ جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ٣/٣٦٩

^٢ إعلام الوري للطبرسي ص ١٧١-١٧٢ الباب الخامس الفصل الأول تحت عنوان في ذكر أزواج رسول الله ﷺ وأولاده ﷺ منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت

^٣ الطبرسي في «مشاركه» يرفعه بالإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي قال كنا مع رسول الله ﷺ وهو متعلق بأستار الكعبة وهو يقول اللهم اعضدني واشدد أزرني واشرح صدري وارفع ذكرني فنزل جبرائيل وقال قرأ يا محمد ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك بعلي صهرك فقرأها النبي ﷺ وأثبتها ابن مسعود وانتقصها عثمان وتقدم الخبر مسندا عن الأربعين للأسعد الأربلي .

وخفي على هؤلاء الحمقاء المجانين أن سورة الانشراح نزلت بمكة قبل أن يتزوج علي بن أبي طالب ﷺ بفاطمة بنت رسول الله ﷺ فعلي تزوج بفاطمة رضي الله عنها في مدينة رسول الله

ﷺ، وسورة الانشراح سورة مكية. انظر: دروس للشيخ مصطفى العدوي ١/١٥

بعد إسلامه، وهاجر بها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة حيث ماتت بعد بدر بثلاثة أيام. وأصغر بنات الرسول ﷺ هي أم كلثوم، كانت لابن عمها عتبة بن أبي لهب، وطلقها قبل أن يدخل بها، وكانت هي التي لا تزال بغير زواج بعد أن تزوج على أختها فاطمة الزهراء، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة.

أما أكبر بنات النبي ﷺ ورضي الله عنهن جميعاً - فهي زينب، تزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف - وهو ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضي الله عنها، وهو كما نرى من نسبه يعد من أهل البيت.

هؤلاء هن بنات النبي الأربعة، والأزواج الثلاثة، فما موقف هذه الفرقة من هؤلاء السبعة، وهم جميعاً من أهل البيت؟

رأينا من قبل عند بيان عقيدتهم في «الإمامة» كيف أنهم جعلوا فاطمة الزهراء وزوجها - رضي الله تعالى عنهما - فوق الملائكة المقربين والأنبياء المرسلين، فيعتبر هذا عندهم من ضروريات المذهب، أي أن من لم يعتقد هذا فليس مؤمناً، وواضح أن هذا من مقالات الغلاة وعقائدهم الباطلة وذو النورين بايع الشيخين، وتولى الخلافة بعدهما، فهو في زعمهم ممن اغتصب هذا المنصب الإلهي، ولذلك فإن كتبهم - التي أشار إليها عبد الحسين واعتبرها مقدسة متواترة - تجعله من الكفار والمنافقين والعياذ بالله. وأبو العاص ولدت له زينب ابنته «أمامة» التي جاء في «الصحيحين» أن الرسول ﷺ حملها وهو يصلي. وتزوج علياً أمامة هذه بعد موت خالتها فاطمة. ومات أبو العاص في خلافة أبي بكر الصديق في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة

ومعلوم أن زينب بنت خير البشر ﷺ لم يتزوجها عثمان، ولم يمت زوجها قبلها، فقد مات في خلافة أبي بكر، كما ذكر من قبل - زوجها أبو العاص - أما هي فقد ماتت في أول سنة ثمان من الهجرة. وأخرج مسلم: * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد جميعاً - عن أبي معاوية، قال عمرو: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب

بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، واجعلن في الخامسة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا غسلتها، فأعلمني قالت: فأعلمناه، فأعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه^١.

وزوجها أبو العاص ابن هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة، فهل تزوج أخته بنت أمه هالة؟! أفيعتبر هذا المفترى الكذاب من أتباع أهل البيت؟! أم أن أهل البيت الأطهار منه براء، ومن أمثاله سائر الغلاة الروافض؟

أما الطاهرتان رقية وأم كلثوم فهما اللتان تزوجهما ذو النورين. وفي كتاب «منهاج الشريعة»، الذي ألفه محمد مهدي للرد على «منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، جاء الحديث عن أختي الزهراء . رضي الله عنهن في أكثر من موضع.

ومما قاله: «ما زعمه-أي ابن تيمية- من أن تزويج بنتيه لعثمان فضيلة له من عجائبه، من حيث ثبوت المنازعة في أنهما بنتاه^٢».

وقال: «لم يرد شيء من الفضل في حق من زعموهن شقيقاتها بحيث يميزن به ولو عن بعض ... النسوة^٣».

وقال: «قد عرفت عدم ثبوت أنهما بنتا خير الرسل ﷺ وعدم وجود فضل لهما تستحقان به الشرف والتقدم على غيرهما^٤».

أهؤلاء إذن أتباع مذهب أهل البيت؟ أم أعداء أهل البيت الأطهار؟ وما الفرق بينهم وبين دعوى ابن سبأ وحقيقته^٥؟

نعود لموضوعنا السابق، فنقول للفكيكي. بالله عليك حتى علماء مذهبك، لم يسلموا من أكاذيبك، وإن حاولت بكل الطرق أن تكذب عليهم!

فأين زعمك في مقدمة الكتاب ص ٢٤: «آلينا على أنفسنا أن نلم بهذا الموضوع من أطرافه بدراسة علمية قائمة على البحث والتحقيق والتحليل»!

^١ صحيح مسلم- كتاب الجنائز- باب في غسل الميت

^٢ منهاج الشريعة لمحمد مهدي ٢٨٩/٢

^٣ منهاج الشريعة ٢٩٠/٢

^٤ منهاج الشريعة ٢٩١/٢

^٥ مع الاثني عشرية لعلي السالوس ص ١٧١-١٧٣

فهل تزوير كلام فطاحل علماء الطائفة، تطلق عليه دراسة قائمة على البحث العلمي؟! وتأكيذا لهذا الكلام، نورد من تفسير الطبرسي «جوامع الجامع» حيث أكد الطبرسي هنا أن رسول الله ﷺ زوج بنتيه، وليس بنت واحدة^١.

قال الطبرسي ما نصه بالحرف الواحد: «وكان تزويج المسلمات من الكفار جائزا، كما زوج رسول الله ﷺ ابنتيه من عتبة بن أبي لهب، وأبي العاص بن الربيع قبل أن يسلموا وهما كافران^٢» ١ هـ. وتأكيذا لهذا الكلام قال الطبرسي في «أعلام الوري» ونصه بالحرف الواحد: «أما زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أبو العاص بن الربيع...^٣» ١ هـ.

وهذا ما قاله لجنة من العلماء الذين أشرفوا على كتاب «أعلام الوري» في ترجمة أبي العاص ونصه بالحرف الواحد: «هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن أخت خديجة زوجة رسول الله ﷺ. أمه هالة بنت خويلد.. وزوجه رسول الله ﷺ زينب أكبر بناته...^٤» ١ هـ.

والطبرسي نقل نفس كلام المفيد حيث قال المفيد في «مسائله» تحت عنوان «زواج بنات الرسول ﷺ» ونصه بالحرف: «وقد زوج الرسول ﷺ ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما: عتبة بن أبي لهب، والآخر: أبو العاص بن الربيع.. فردها بالنكاح الأول...^٥» ١ هـ.

فلماذا التزوير يا «قاضي المتعة» على علماء مذهبك؟!

ذكر بقية جدالاتهم البنظية عن هذه «الفرية»

وفيما يلي ذكر لمجموعة أخرى من علماء الرفض، ممن شذوا عن الأمة والفرقة أيضا، فأنكروا بنات النبي ﷺ. وأغلبهم من مقلدي صاحب البدع والضلالات الكوفي، وتبع الكوفي من المعاصرين مرتضى العاملي، وتبعه بعد ذلك هذه العصابة التي شذت وخالفت الطائفة نفسها، بل وخالفت أقوال جهابذة علماء الطائفة كشيخ الطائفة، ورئيسها فخرهم المفيد، وعلمهم المرتضى، وغيرهم مما يطول ذكرهم.

^١ وانظر: كذلك شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد تحت عنوان مناقحات بني هاشم وبني عبد شمس ٦٠٩/٤

^٢ جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد للطبرسي الجزء الأول ص ٧٠١ دار الأضواء-بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

^٣ إعلام الوري للطبرسي ص ١٧١-١٧٢ الباب الخامس الفصل الأول تحت عنوان في ذكر أزواج رسول الله ﷺ وأولاده منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت

^٤ المصدر السابق ص ١٧٢

^٥ المسائل السرورية للمفيد ص ٩٢-٩٣

يقول أحدهم: «وقع الخلاف في أنه هل كانت رقية وأم كلثوم وكذا زينب بنات رسول الله ﷺ، أم هن ربائبه؟ الذي عليه بعض أهل التحقيق-تبعاً لبعض القدماء-هو الثاني» .

فانظروا كيف جعل القول الثاني الشاذ لبعض الغلاة-، كالكوافي الغالي والمرتفع الذي طعن فيه ابن الغضائري والنجاشي والطوسي-هو القول المحقق. أي تحقيق هذا؟! أليس هذا تهريج،-كما يأتي تفصيل ذلك عند مناقشة كتابه-. وفيما يلي ذكر لبعض أصحاب الكتب والمصنفات ممن شذوا عن الطائفة، وقلدوا العاملي، وأولهم صاحب «الخرافة» ثم صاحب «المجدي» وهو من علماء القرن الخامس.

«المجدي في أنساب الطالبين» لعلي بن أبي الغنائم العمري

قال في «المجدي في أنساب الطالبين» ما نصه بالحرف: «فالبنون وأمهم خديجة، ما خلا إبراهيم، القاسم وبه كني ﷺ، والطاهر، والطيب هو عبد الله، وإبراهيم وأمه مارية القبطية. والبنات: فاطمة الزهراء سيدة العالمين خرجت إلى ابن عمها أمير المؤمنين (ع)، ورقية خرجت إلى عتبة بن أبي لهب، ثم إلى عثمان بن عفان، وأم كلثوم خرجت إلى أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وزينب خرجت إلى عثمان أيضاً، وأمهم خديجة الكبرى (ع)، وهو قول لا يؤخذ به. وقال قوم: إن زوجتي عثمان بنتا خديجة من غير النبي عليه السلام^١» ا هـ. قلت: هذا تحريف من هذا النسابة المزعوم. فلا «زينب» تزوجها عثمان ﷺ، ولا «أم كلثوم» تزوجها أبو الربيع.

^١ المجدي في أنساب الطالبين لعلي بن أبي الغنائم العمري ص ١٨٧ -المحقق: أحمد المهدي الدامغاني- منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

كتاب «الصحيح من سيرة الإمام علي» لجعفر مرتضى العاملي

قال ما نصه: «والحال أننا قد أثبتنا في كتبنا: «القول الصائب»، وكتاب «بنات النبي أم ربائبه» وكتاب «ربائب النبي».... وفي كتب أخرى: أن زينب زوجة أبي العاص بن الربيع لم تكن بنتا للنبي ﷺ على الحقيقة، وإنما نسبت إليه، لأنها تربت في بيته ﷺ فلعلها (ع) أطلقت عليها وصف الأخت بهذا الاعتبار....^١» ا هـ.

وقال في كتابه الآخر «ظلامه أبي طالب»: «قد حققنا في كتابنا «بنات النبي أم ربائبه» وكتاب «القول الصائب في إثبات الربائب» أن زينب ورقية وأم كلثوم هن بنات لرسول الله بالتربية، لا بالولادة، فليلتفت إلى ذلك....^٢» ا هـ.

كتاب «عيون المعجزات» لحسين عبد الوهاب

قال ما نصه: «أقول: ثم إن زواجه ببنات النبي ﷺ مورد البحث والخلاف بين المؤرخين إذ يرى البعض أن النبي لم يكن له بنتا غير فاطمة الزهراء، وأما رقية وأم كلثوم، وهما ربائبه وعن البعض أن خديجة أيضا لم تتزوج من رجل غير النبي الكريم وكانت بكرا ورقية وأم كلثوم كانتا من أختها هالة وعن ثالث كانتا من ضرة أختها. (انظر كتاب بنات النبي أم ربائبه للسيد جعفر مرتضى، وكتاب الإستغاثة لأبي القاسم علي بن أحمد الكوفي)^٣» ا هـ.

^١ الصحيح من سيرة الإمام علي لجعفر مرتضى العاملي ٢٦٨/١

^٢ ظلامه أبي طالب ص ٢٥

^٣ عيون المعجزات لحسين عبد الوهاب ص ٢٧٧

قال المحشي: «ويؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع: أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة^١» اهـ.

كتاب «بقيع الغرقد» لمحمد الأميني

قال ما نصه: «بنات رسول الله ﷺ وهن عبارة عن: ١- زينب ٢- رقية ٣- أم كلثوم. أقول: وقع الخلاف في أنه هل كانت رقية وأم كلثوم وكذا زينب بنات رسول الله ﷺ، أم هن ربائبه؟ الذي عليه بعض أهل التحقيق-تبعا لبعض القدماء-هو الثاني . قال أبو القاسم الكوفي (المتوفى سنة ٣٥٢): إن رقية وزينب زوجتي عثمان لم تكونا ابنتي رسول الله ﷺ، ولا ولد خديجة زوجة رسول الله ﷺ، وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب وفهمهم بالأسباب. وقال: صح لنا فيهما ما روى مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت (ع)، وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم إنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة، قد تزوجها رجل من بني مخزوم، فولدت بنتا اسمها هالة، ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من بني تميم يقال له أبو هند، فأولدها ابنا كان يسمى هنداً بن أبي هند وابنتين، فكانتا هاتان الإبتنان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت، ومات أبو هند وقد بلغ ابنه مبالغ الرجال، والابتنان طفلتان، وكان في حدثان تزويج رسول الله ﷺ بخديجة بنت خويلد، وكانت هالة أخت خديجة فقيرة، وكانت خديجة من الأغنياء الموصوفين بكثرة المال، فأما هند بن أبي هند فإنه لحق بقومه وعشيرته بالبادية، وبقيت الطفلتين عند أمهما هالة أخت خديجة، فضمت خديجة أختها هالة مع الطفلتين إليها وكفلت جميعهم، وكانت هالة أخت خديجة هي الرسول بين خديجة وبين رسول الله ﷺ في حالة التزويج، فلما تزوج رسول الله ﷺ بخديجة ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة، وخلفت الطفلتين زينب ورقية في حجر رسول الله ﷺ وحجر

١ حاشية كتاب اللمعة البيضاء للتبريزي الأنصاري-تحقيق دار فاطمة للتحقيق -هاشم الميلاني ص ٢٣١

خديجة، فريباهما، وكان من سنة العرب في الجاهلية من يربي يتيما ينسب ذلك اليتيم إليه.. فكان رسول الله ﷺ في نسب ابنتي أبي هند على ما وصفناه من سنة العرب في الجاهلية، فدرج نسبهما عند العامة كذلك وقال الكراجكي المتوفى (٤٤٩) : وقد اختلف الأقوال فيهما، فمن قائل إنهما ربيبتاه، وإنهما ابنتا خديجة من سواه، ومن قائل أنهما ابنتا أخت خديجة من أمها، وأن خديجة ربتهم لما ماتت أختها في حياتها، وقد قال: أن اسم أييهما هالة، ومن قائل إنهما ابنتا النبي ﷺ .

وقال ابن شهر آشوب: ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة. ونقل عن الشيخ آل ياسين قوله: وأما زينب ورقية وأم كلثوم وقد اشتهر بكونهن بنات محمد ﷺ، فهن بنات خديجة رضي الله عنها من زوجها الأولين، ولم يؤيد التحقيق التاريخي المتعمق بنوتهن لمحمد ﷺ . ولكن السيد جعفر مرتضى لم يقبل ذلك، وقال: إن التحقيق يدل على أنهن ربيبات للنبي ﷺ وخديجة، وليس بناته ولا بناتها ثم إن الظاهر أن زوجتي عثمان كانتا رقية وأم كلثوم، لا زينب- التي كانت زوجة أبي العاص، كما روي عن الصادق (ع): «وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم، فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى بدر توجه رسول الله رقية، وقريب منه ما في خبر قرب الاسناد، وهو المصرح في كلام ابن سعد وابن حجر وغيرهما. فيظهر من ذلك وجه التأمل في ما نقل من تزوج عثمان بزینب، كما ذكرناه عن أبي القاسم الكوفي، وكذا ما ذكره الشيخ المفيد، كما نبه على ذلك المحقق التستري^١» ا هـ.

كتاب «هذه هي فاطمة» لنبييل الحسني

قال ما نصه: «..... يتضح من قوله: (فهي فاطمة بنت محمد) نفي شبهة التبني أو الريبة عن فاطمة حصراً؛ بمعنى: إذا كانت هناك شبهة في كون (رقية، وأم كلثوم، وزينب) هن ربائب النبي ﷺ وخديجة (ع)». وقال في الحاشية: «للمزيد من المعرفة، انظر كتابنا: خديجة بنت خويلد أمة جمعت في امرأة، الجزء الأول والذي نستدل فيه كونهم ربائب^٢» ا هـ.

^١ بقیع الغرقد لمحمد الأميني ص ١٣٣-١٣٦

^٢ هذه هي فاطمة لنبييل الحسني ٣٠٢/٤

قال «تقية» ما نصه بالحرف الواحد: «وخديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي زوجة رسول الله ﷺ كانت تحت أبي هالة بن زرارة فولدت له هالة، ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق ابن عبد الله، ثم خلف عليها رسول الله، وكانت إذ تزوجها رسول الله بنت أربعين سنة وستة أشهر، وكان رسول الله ﷺ يومئذ ابن إحدى وعشرين سنة، وولدت له أربع بنات كلهن أدركن الاسلام وهاجرن، وهن زينب وفاطمة ورقية وأم كلثوم^١» ١ هـ.

وقال من غير «تقية» ما نصه بالحرف الواحد: «ورقية بنت رسول الله ﷺ قيل: تزوجها عثمان، وقيل إنها ربيته وهو الأصح^٢» ١ هـ.

«موسوعة الأسئلة العقائدية» لما يسمى «مركز الأبحاث العقائدية»

كان هذا السؤال والجواب من هذا «المركز»، ونصه بالحرف الواحد: «السؤال: كم كان عمر السيدة خديجة (ع) عندما تزوجها النبي ﷺ؟ وهل تزوجت قبل النبي ﷺ؟ وما أسم بناتها غير الزهراء (ع)؟ وهل كن بنات النبي أم ربياته؟ ومن تزوجهن؟ وهل طلقن ممن تزوجهن؟
الجواب: بالنسبة إلى عمر السيدة خديجة

وأما بالنسبة إلى زواجها قبل النبي ﷺ فهناك قولان: أحدهما أنها لم تتزوج أحدا قبل النبي ﷺ، بل تزوجها وهي عذراء .

قال ابن شهر آشوب: «وروى أحمد البلاذري، وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما، والمرتضى في الشافي، وأبو جعفر أي الشيخ الطوسي في التلخيص: أن النبي ﷺ تزوج بها وكانت عذرا .

^١ مجمع البحرين للطريحي ١/٢٢٤-٢٢٥

^٢ مجمع البحرين ٢/٢١٤

وأما بالنسبة إلى بناتها (ع) ففيه أقوال: أصحابها أنها لم تلد للنبي ﷺ من البنات إلا فاطمة (ع)، وأما رقية وزينب وأم كلثوم فهن على قول بناتها من زوجها الأول قبل النبي ﷺ، لكن الصحيح أنهن بنات هالة أخت خديجة، تكفلهن رسول الله ﷺ بعد وفاة هالة، وهن أطفال .
فرقية تزوجها عتبة بن أبي لهب....، وتزوجها بعده عثمان بن عفان.
وزينب تزوجها أبو العاص ابن الربيع.....
وأم كلثوم تزوجها عثمان بعد أختها رقية^١ « ١ هـ.

كتاب «أعلام من الأسرة النبوية» لفوزي آل السيف

قال تحت عنوان «بنات النبي من السيدة خديجة» ما نصه: «كم كان عدد أولادها (ذكورا وإناثا)؟ وهل أن زينب وأم كلثوم ورقية كن بناتها أو ربائب لها ؟
الجواب: المتفق عليه بين الشيعة والسنة أن أم المؤمنين خديجة (ع) قد أنجبت للنبي ﷺ من البنات فاطمة الزهراء، ومن الولد عبد الله (الطاهر) والقاسم.
ولكن اختلفوا في أنها هل أنجبت له من البنات غير فاطمة أم لا. وهنا يتفق مؤرخو ومحدثو السنة تقريبا على أنها أنجبت له من البنات: زينب ورقية وأم كلثوم.
بينما يوجد لدى مؤرخي ومحدثي الشيعة رأيان :
فهناك رأي موافق للسنة في أنها أنجبت البنات الثلاث المذكورات، ولعله هو الرأي المشهور .
وهناك رأي مخالف ينتهي إلى أن البنات المذكورات لم يكن بنات النبي، وإنما هن ربائبه .
ويظهر أن أول من ذكر هذا الرأي واستدل عليه هو أبو القاسم الكوفي في كتابه الاستغاثة^٢ « ١ هـ.

^١ موسوعة الأسئلة العقائدية لما يسمى مركز الأبحاث العقائدية ٣٧٤-٣٧٦

^٢ أعلام من الأسرة النبوية لفوزي آل السيف ص ١٧٩-١٨٠

من «نهج البلاغة» معصومهم الأول ينسف كل أكاذيب هؤلاء

ففي «نهج البلاغة»: «لما اجتمع الناس عليه وشكوا مما نقموه على عثمان، وسألوه مخاطبته عنهم واستعتابه لهم، فدخل عليه فقال: إن الناس ورائي، وقد استسفروني بينك وبينهم ووالله ما أدري ما أقول لك؟! ما أعرف شيئاً تجهله، ولا أدلك على شيء لا تعرفه. إنك لتعلم ما نعلم، ما سبقناك إلى شيء فنخبرك عنه، ولا خلونا بشيء فنبلغكه، وقد رأيت كما رأينا، وسمعت كما سمعنا، وصحبت رسول الله كما صحبنا، وما ابن أبي قحافة ولا ابن الخطاب أولى بعمل الحق منك، وأنت أقرب إلى رسول الله ﷺ، وشيعة رحم منكما، وقد نلت من صهره ما لم ينالاً»^١ هـ.

وعلق محمد عبده بقوله: «وإنما كان عثمان أقرب وشيعة لرسول الله ﷺ لأنه من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف رابع أجداد النبي ﷺ. أما أبو بكر فهو من بني تيم بن مرة سابع أجداد النبي. وعمر من بني عدى ابن كعب ثامن أجداده ﷺ. وأما أفضليته عليهما في الصهر، فلأنه تزوج بنتي رسول الله: رقية، وأم كلثوم، توفيت الأولى فزوجه النبي بالثانية ولذا سمي ذا النورين. وغاية ما نال الخليفان أن النبي تزوج من بنتيهما»^١ هـ.

الكوفي يشذ عن أقوال أساطين النسابين والأخباريين

هذا الكوفي ليس بنسابة ولا بأخباري، وإنما حاطب ليل، كما مر من ترجمته فيما مضى -فهو بهذه «الخرافة» التي أتى بها من كيسه خالف جمهور علماء الأخبار والسير والتاريخ كابن إسحاق، وأبو جعفر محمد بن حبيب، وابن هشام، والزيير بن بكار، والبلاذري، وابن حزم وغيرهم. وفيما يلي مجموعة من أقوالهم حسب «التسلسل الزمني»:

^١ نهج البلاغة لمحمد عبده ٨٥/٢

*ابن إسحاق المتوفي (١٥١هـ)^١

[زواج النبي من خديجة وأولاده منها]

*نا يونس عن ابن إسحق قال: كان أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، وتزوج خديجة قبل رسول الله ﷺ -وهي بكر- عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له امرأة ثم هلك عنها، فتزوجها بعده أبو هالة النباشي بن زرارة أحد بني عمرو بن تميم، حليف بني عبد الدار، فولدت له رجلاً وامرأة، ثم هلك عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ فولدت له بناته الأربع: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وولدت بعد البنات: القاسم، والطاهر، والطيب، فذهب الغلبة جميعاً وهم يرضعون.

*نا يونس عن إبراهيم بن عثمان بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ولدت خديجة لرسول الله ﷺ غلامين وأربع نسوة: القاسم، وعبد الله، وفاطمة، وأم كلثوم، وزينب، ورقية.....

*نا أحمد عن يونس عن ابن إسحق قال: وعاشت رقية حتى تزوجها عثمان ابن عفان، فلما ماتت زوجة رسول الله ﷺ أم كلثوم، ويزعمون أنه قد ولد له من رقية غلام، فذهب وهو صغير رضيع، وبه كان يكنى عثمان، أبا عبد الله.

*أنا أحمد: أنا يونس عن ابن إسحق قال: وكانت زينب عند أبي العاصي بن الربيع، فولدت له أمامة، وعليها، فذهب علي وهو غلام، وبقيت أمامة حتى تزوجها علي بعد فاطمة، فتزوجت بعد قتل علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فهلك عند^٢ اهـ.

*ابن هشام المتوفي (٢١٣هـ)^٣

ففي «سيرة ابن هشام»: «زواجه بخديجة»: «وكان جميع من تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة: خديجة بنت خويلد، وهي أول من تزوج، وزوجه إياها أبوها خويلد بن أسد، ويقال أخوها عمرو بن خويلد، وأصدقها

^١ محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة. له (السيرة النبوية - ط) هذبها ابن هشام. ومن الأصل أجزاء مخطوطة كتبت سنة ٥٠٦ هـ، في خزانة القرويين بفاس و (كتاب الخلفاء) و (كتاب المبدأ). وكان قد رآها، ومن حفاظ الحديث. زار الإسكندرية سنة ١١٩ هـ، وسكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. وكان جده يسار من سبي عين التمر. انظر: الأعلام للزركلي ٢٨/٦

^٢ سيرة ابن إسحاق ص ٢٤٥-٢٥٦

^٣ هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب. ولد ونشأ في البصرة، وتوفي بمصر. أشهر كتبه «السيرة النبوية» المعروف بسيرة ابن هشام، رواه عن ابن إسحاق. انظر: الأعلام للزركلي ١٦٦/٤

رسول الله ﷺ عشرين بكرة، فولدت لرسول الله ﷺ ولده كلهم إلا إبراهيم، وكانت قبله عند أبي هالة بن مالك، أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم، حليف بني عبد الدار، فولدت له هند بن أبي هالة، وزينب بنت أبي هالة، وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له عبد الله، وجارية.....

«زواجه بعائشة»: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة، وهي بنت سبع سنين، وبني بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين أو عشر، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرا غيرها^١... اهـ.

* أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب المتوفي (٢٤٥هـ)^٢

ففي «المحرر»: «وتزوجت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها (أبا هالة) هند بن النباش الاسيدي. فولدت له هند بن أبي هالة. ثم خلف عليها (عتيق) بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. فولدت له جارية يقال لها هند. ثم خلف عليها (رسول الله) ﷺ^٣» اهـ.

* الزبير بن بكار المتوفي (٢٥٦هـ)^٤

ففي «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ»: «تزوج رسول الله ﷺ خديجة بمكة وهي أول امرأة تزوج وكانت قبله عند أبي هالة التميمي.

* ثنا محمد ثنا الزبير حدثني محمد بن حسن حدثني أنس بن عياض عن أبي بكر بن عثمان اليربوعي وغيره من أهل العلم أن رسول الله ﷺ تزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي وهي أول امرأة تزوجها وهو يومئذ ابن ثلاثين سنة، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فولدت له جارية يقال لها أم محمد فتزوجها ابن عم لها يقال له صيفي بن أبي رفاعة بن عائذ بن

^١ السيرة النبوية لابن هشام ٦٦٣/٢-٦٦٤

^٢ هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، من موالى بني العباس: علامة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر. مولده ببغداد ووفاته بسامراء. كان مؤدبا. قال ابن النديم: وكتبه صحيحة. منها (كتاب من نسب إلى أمه من الشعراء) وكتاب (المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام) و(مختلف القبائل ومؤلفاتها) رسالة، و(المحرر) بفتح الباء وتشديدها، وإليه ينسب مؤلفه (ابن حبيب) فيقال له: المحبري، و(خلق الإنسان) و(المنطق) في أخبار قريش، و(أمهات النبي) رسالة... و(أخبار الشعراء وطبقاتهم) و(شرح ديوان الفرزدق) و(مقاتل الفرسان) و(الشعراء وأنسابهم). انظر: الأعلام للزركلي ٧٨/٦

^٣ المحبر لمحمد بن حبيب البغدادي ص ٤٥٢، وانظر: ص ٧٨-٧٩

^٤ الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، أبو عبد الله: عالم بالأنساب وأخبار العرب، راوية. ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها. له تصانيف، منها (أخبار العرب، وأيامها) و (نسب قريش وأخبارها) باسم (جمهرة نسب قريش) و (الأوس والخزرج) و (وفود النعمان على كسرى) و (أخبار ابن ميادة) و (أخبار حسان) و (أخبار عمر بن أبي ربيعة) و (أخبار جميل) و (أخبار نصيب) و (أخبار كثير) و (أخبار ابن المدينة) وله مجموع في الأخبار ونوادر التاريخ، سماه (الموفقيات)....

عبد الله وهلك عتيق عن خديجة فتزوجها أبو هالة بن مالك أحد بن عمرو بن تميم ثم أحد بني أسيد وبعض الناس يقول أبو هالة قبل عتيق فولدت لأبي هالة: هالة وهند وولدت لرسول الله ﷺ القاسم والطاهر والطيب وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة فأما الذكور كلهم فماتوا بمكة وأما البنات فتزوجن كلهن.

*ثنا محمد ثنا الزبير حدثني محمد بن حسن عن خالد بن إسماعيل عن ابن جريج قال نكح رسول الله ﷺ خديجة وهو ابن سبع وثلاثين سنة.

*ثنا محمد ثنا الزبير حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن فليح عن يزيد بن عياض عن ابن شهاب قال وكانت خديجة بنت خويلد عند النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه القرآن ثم نزل عليه القرآن وهي عنده وهي أول من صدق النبي ﷺ وآمن به ثم توفيت بمكة قبل أن يخرج رسول الله ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين *ثنا محمد ثنا الزبير حدثني محمد بن حسن عن أسامة بن حفص عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة^١» ١ هـ

*أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى (٢٧٦هـ)

ففي «المعارف»: «أولاد النبي ﷺ»: «وولد لرسول الله ﷺ من خديجة: القاسم - وبه كان يكنى - والطيب، وفاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم.

ومن مارية القبطية: إبراهيم.

فأما: القاسم، والطيب، فماتا بمكة صغيرين .

قال مجاهد: مكث القاسم سبع ليال ثم مات.

وأما زينب، فكانت عند: أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس.

واسم أبي العاص القاسم - ويقال: مقسم - وأمه: هالة بنت خويلد بن أسد ابن عبد العزى - أخت: خديجة

بنت خويلد - وأبو العاص بن الربيع، ابن خالة زينب، وهو زوجها، وكان تزوجها وهو مشرك. فقالت له

قريش: طلقها ونزولك بنت سعيد بن العاص، فأبى. وكان أبو العاص أسر يوم بدر، فمن عليه رسول الله ﷺ

^١ المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي ص ٣٢-٣٣

وأطلقه بغير فداء. وأتت زينب الطائف. ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة، فقدم أبو العاص المدينة، وأسلم وحسن إسلامه. وماتت زينب بالمدينة بعد مصير النبي ﷺ إليها بسبع سنين وشهرين. وتزوج أبو العاص: بنت سعيد بن العاص، وهلك بالمدينة، وأوصى إلى الزبير بن العوام. وكان له من زينب بنت رسول الله ﷺ: بنت يقال لها: أمامة، تزوجها المغيرة بن نوفل، فولدت له: يحيى، ولم يعقب .

وأما رقية فتزوجها: عتبة بن أبي لهب، فأمره أبوه أن يطلقها، فطلقها قبل أن يدخل بها. وتزوجها عثمان بن عفان بمكة، وماتت بها بعد مقدمه المدينة بسنة وعشرة أشهر وعشرين يوماً. وولدت لعثمان: عبد الله، وهلك صبيًا لم يجاوز ست سنين، وكان نقره ديك على عينه، فمرض ومات. وأما أم كلثوم، فتزوجها عتيبة بن أبي لهب، وفارقها قبل أن يدخل بها. وتزوجها عثمان بعد رقية، وتوفيت لثمان سنين وشهرين وعشرة أيام بعد مقدمه المدينة.

وأما فاطمة، فتزوجها: علي بن أبي طالب بالمدينة، بعد سنة من مقدمه، وابتنى بها بعد ذلك بنحو من سنة، وماتت بعد وفاة النبي ﷺ بمائة يوم. وولدت لعلي: الحسن، والحسين، ومحسنا، وأم كلثوم الكبرى، وزينب الكبرى. وسنذكرهم عند ذكر علي بن أبي طالب، مع سائر ولده، وأما إبراهيم بن مارية القبطية، فإنه ولد بالمدينة بعد ثمان سنين من مقدم النبي ﷺ وعاش سنة وعشرة أشهر وثمانية أيام. وكانت أمه مارية هدية المقوقس ملك الإسكندرية إلى النبي ﷺ .

قال أبو محمد: حدثني محمد بن زياد الزيادي. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشير بن المهاجر الغنوي، عن عبد الله بن بريدة الخصب، عن أبيه، قال: أهدى أمير القبط إلى رسول الله ﷺ جارتين أختين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة. واتخذ إحدى الجارتين، فولدت له: إبراهيم، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت. وقال غيره: كان اسم الجارية: سيرين، وهي أم: عبد الرحمن بن حسان، ويقال: إن مارية-أم ولده- ماتت بعده بخمس سنين^١ « ١ هـ.

^١ المعارف المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ص ١٤١-١٤٣

* أبو عيسى الترمذي المتوفي (٢٧٩هـ)^١

* حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي قال: حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن أبي هالة عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافاً، فقلت صف لي منطق رسول الله ﷺ، قال كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان، دائم الفكرة، ليست له راحة...^٢» ١ هـ

* الذرية الطاهرة للدولابي المتوفي (٣١٠هـ)

ففي «الذرية الطاهرة»: «تزويج خديجة بتزويج النبي ﷺ منها»
حدثني أبو أسامة الحلبي، حدثنا حجاج بن أبي منيع، حدثنا جدي، عن الزهري، قال: تزوجت خديجة بنت خويلد بن أسد قبل رسول الله ﷺ رجلين الأول منهما: عتيق بن عايد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية وهي أم محمد بن صفيي المخزومي ثم خلف على خديجة بعد عتيق بن عايد أبو هالة التميمي وهو من بني أسيد بن عمر فولدت له هند بن هند .

* حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: تزوجت خديجة قبل رسول الله ﷺ وهي بكر عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له امرأة ثم هلك عنها، فتزوجها بعده أبو هالة النباش بن زرارة أحد بني عمرو بن تميم حليف بني عبد الدار فولدت له رجلاً وامرأة ثم هلك عنها فتزوجها رسول الله ﷺ .

* حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي حدثنا زهير بن العلاء، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة، قال: كانت خديجة قبل أن يتزوج بها رسول الله ﷺ عند عتيق بن عايد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ثم خلف عليها بعد عتيق أبو هالة هند بن زرارة بن نباش بن عدي بن حبيب بن حبيب بن صرد بن سلامة بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم فولدت له هند بن هند.

^١ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و(الشمائل النبوية) و (التاريخ) و (العلل) في الحديث . انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٢/٦

^٢ الشمائل المحمدية المؤلف: محمد بن عيسى ص ١٣٥

*حدثني إبراهيم بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن يوسف، أن الليث بن سعد، حدثه قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: كانت خديجة قبل النبي ﷺ تحت أبي هالة أخي بني تميم وكانت بعد أبي هالة عند عتيق بن عابد المخزومي ثم تزوجها رسول الله ﷺ بعدهما^١ « ١ هـ.

*تاريخ الطبري لابن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ)

في «تاريخ الرسل والملوك»: «ذكر الخبر عن أزواج رسول الله ﷺ . ومن منهن عاش بعده ومن منهن فارقه في حياته، والسبب الذي فارقه من أجله، ومن منهن مات قبله. فحدثني الحارث، قال: حدثنا ابن سعد، قال: حدثنا هشام بن محمد، قال: أخبرني أبي أن رسول الله ﷺ تزوج خمس عشرة امرأة، دخل بثلاث عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، وتوفي عن تسع. تزوج في الجاهلية، وهو ابن بضع وعشرين سنة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، وهي أول من تزوج، وكانت قبله عند عتيق بن عابد ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن معيص بن لؤي فولدت لعتيق جارية، ثم توفي عنها وخلف عليها أبو هالة بن زرارة بن نباش بن زرارة بن حبيب بن سلامة بن غذي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم، وهو في بني عبد الدار بن قصي. فولدت لأبي هالة هند بن أبي هالة، ثم توفي عنها فخلف عليها رسول الله ﷺ، وعندها ابن أبي هالة هند، فولدت لرسول الله ﷺ ثمانية: القاسم، والطيب، والطاهر، وعبد الله، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة. قال أبو جعفر: ولم يتزوج رسول الله ﷺ في حياتها على خديجة حتى مضت لسبيلها، فلما توفيت خديجة تزوج رسول الله ﷺ بعدها.....^٢ « ١ هـ.

*أبو حاتم، الدارمي، البستي المتوفى (٣٥٤هـ)

ففي «السيرة النبوية وأخبار الخلفاء»: «قال أبو حاتم: فقدم رسول الله ﷺ بمكة، وكانت سفرته الثانية بعدها مع ميسرة غلام خديجة، ثم تزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد وهو ابن خمس وعشرين سنة وخويلد هو ابن أسد بن عبد العزى...، وأمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم... وكانت قبل أن يتزوج بها

^١ الذرية الطاهرة للدولابي ٢٥-٢٦

^٢ تاريخ الطبري لابن جرير ٣/١٦١-١٦٣

رسول الله ﷺ تحت أبي هالة أخي بني تميم، ثم كانت تحت عتيق ابن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكان السبب في ذلك أن خديجة كانت امرأة تاجرة ذات شرف ومال...^١ «١ هـ.

* ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦ هـ)

ففي «جوامع السيرة النبوية»: «نساؤه ﷺ»: «أول أزواجه ﷺ»: خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمس وعشرين سنة، وماتت رضى الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت. وكانت قبله عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت له عبد الله، ثم خلف عليها أبو هالة، واسمه هند بن زرارة بن النباش ابن عدى بن حبيب بن صرد بن سلامة بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم، فولدت له ابنين ذكرين، وهما: هند والحارث، وابنة اسمها زينب.

فأما هند بن هند فشهد أحدا، وسكن البصرة، وروى عنه الحسن بن على ابن أبي طالب. وأما الحارث فقتله أحد الكفار عند الركن اليماني.... ثم تزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق، واسمه عبد الله، ابن أبي قحافة، واسمه عثمان، بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم، ابن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب، لم يتزوج بكرا غيرها. تزوجها بمكة....^٢ «١ هـ.

* أبو بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨ هـ)

ففي «دلائل النبوة» «باب تسمية أزواج النبي ﷺ وأولاده رضي الله عنهم». * أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثني الحجاج بن أبي منبج قال: حدثنا جدي وهو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري قال: أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد، فولدت لرسول الله ﷺ: القاسم به كان يكنى، والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم، وفاطمة فأما زينب بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية، فولدت لأبي العاص جارية اسمها أمامة، فتزوجها علي بن أبي طالب بعدما توفيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقتل علي ﷺ.

^١ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي ٦٠/١-٦١

^٢ جوامع السيرة النبوية المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) ص ٢٦

وعنده أمانة فخلف على أمانة بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، فتوفيت عنده، وأم أبي العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن أسد، وخديجة خالته أخت أمه^١.

وأما رقية بنت رسول الله ﷺ فتزوجها عثمان بن عفان في الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان، به كان يكنى عثمان أول مرة حتى كني بعد ذلك بعمر بن عثمان، وبكل قد كان يكنى، ثم توفيت رقية زمن بدر، فتخلف عثمان على دفنها، فذلك منعه أن يشهد بدرا، وقد كان عثمان بن عفان هاجر إلى أرض الحبشة، وهاجرت معه رقية بنت رسول الله ﷺ، وتوفيت رقية بنت رسول الله ﷺ يوم قدم زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ بشيرا بفتح بدر.

فأما أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فتزوجها أيضا عثمان بعد أختها رقية بنت رسول الله ﷺ ثم توفيت عنده لم تلد له شيئا.

وأما فاطمة بنت رسول الله ﷺ فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له الحسن بن علي الأكبر وحسين بن علي، وهو المقتول بالعراق بالطف، وزينب وأم كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من علي. فأما زينب فتزوجها عبد الله بن جعفر فماتت عنده، وقد ولدت له علي بن عبد الله، وأخا له آخر يقال له عوف.

وأما أم كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر، ضرب ليالي قتال ابن مطيع ضربا لم يزل ينهم منه حتى توفي، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر، فلم تلد له شيئا حتى مات، ثم خلف على أم كلثوم بعد عون بن جعفر محمد بن جعفر، فولدت له جارية يقال لها بشينة، بعثت من مكة إلى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر، عبد الله بن جعفر، فلم تلد له شيئا حتى ماتت عنده.

وتزوجت خديجة بنت خويلد قبل رسول الله ﷺ رجلين، الأول منهم عتيق بن عائد بن مخزوم، فولدت له جارية فهي أم محمد بن صيفي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائد، أبو هالة التميمي، وهو من بني أسيد بن عمرو بن تميم، فولدت له هند بن هند بن أبي هالة، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقبل أن تفرض الصلاة.....^٢ « ١ هـ.

^١ الذرية الطاهرة للدولابي ص ٦٩-٧٠

^٢ دلائل النبوة للبيهقي ٢٨٣/٧

*أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، ببغداد قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أصبغ بن فرج قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: لما استوى رسول الله ﷺ، وبلغ أشده، وليس له كثير مال - استأجرته خديجة بنت خويلد إلى سوق حباشة فلما رجع تزوج خديجة، فلبث رسول الله ﷺ مع خديجة حتى ولدت له بعض بنيه، كان له منها القاسم، وقد زعم بعض أهل العلم أنها ولدت له غلاما آخر يسمى الطاهر وقال بعضهم: ما نعلمها ولدت له غلاما إلا القاسم وولدت له بناته أربعا: فاطمة، ورقية، وأم كلثوم، وزينب فطلق رسول الله ﷺ بعد ما ولدت له بعض بنيه يحب إليه الخلاء^١» ١ هـ

*ابن عبد البر المتوفي (٤٦٣ هـ)

ففي «الاستيعاب»: «خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ﷺ قال الزبير: كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة.... كانت خديجة تحت أبي هالة بن زرارة بن نباش بن عدي بن حبيب بن صرد بن سلامة بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي، هكذا نسبه الزبير. وأما الجرجاني النسابة فقال: كانت خديجة قبل عند أبي هالة هند بن النباش ابن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدي بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم، فولدت له هند، ثم اتفقا فقالا: ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق ابن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، ثم خلف عليها بعد عتيق المخزومي رسول الله ﷺ .

وقال قتادة: كانت خديجة تحت عتيق ابن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، ثم خلف عليها بعده أبو هالة هند بن زرارة بن النباش، هكذا قال قتادة. والقول الأول الأصح إن شاء الله تعالى.

ولم يختلفوا أنه ولد له ﷺ منها ولده كلهم حاشا إبراهيم.....

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يخطب خديجة بنت خويلد، هذا الفحل لا يقدر أنفه وكانت إذ تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، فأقامت معه ﷺ أربعاً وعشرين سنة، وتوفيت وهي بنت أربع وستين سنة وستة أشهر.

^١ دلائل النبوة للبيهقي ٦٨/٢

وكان رسول الله ﷺ إذ تزوج خديجة ابن إحدى وعشرين سنة. وقيل: ابن خمس وعشرين سنة، وهو الأكثر وقيل: ابن ثلاثين سنة. وأجمعوا أنها ولدت له أربع بنات كلهن أدركن الإسلام، وهاجرن، فهن: زينب، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم.

وأجمعوا أنها ولدت له ابنا يسمى القاسم، وبه كان يكنى ﷺ، هذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم وقال معمر، عن ابن شهاب: زعم بعض العلماء أنها ولدت له ولدا يسمى الطاهر. وقال بعضهم: ما نعلمها ولدت له إلا القاسم، وولدت له بناته الأربع وقال عقيل بن ابن شهاب: ولدت له خديجة: فاطمة، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، والقاسم، والطاهر. وكانت زينب أكبر بنات النبي ﷺ.

وقال قتادة: ولدت له خديجة غلامين وأربع بنات: القاسم وبه كان يكنى، وعاش حتى مشى. وعبد الله مات صغيرا. ومن النساء: فاطمة، وزينب، ورقية، وأم كلثوم وقال الزبير: ولد لرسول الله ﷺ: القاسم، وهو أكبر ولده، ثم زينب، ثم عبد الله، وكان يقال له الطيب، ويقال له الطاهر، ولد بعد النبوة. ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، هكذا الأول فالأول، ثم مات القاسم بمكة، وهو أول ميت مات من ولده، ثم مات عبد الله أيضا بمكة.

وقال ابن إسحاق: ولدت له خديجة: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، وقاسما، وبه كان يكنى، والطاهر.

والطيب، فأما القاسم والطيب والطاهر فهلكوا بمكة في الجاهلية.

وأما بناته فكلهن أدركن الإسلام فأسلمن، وهاجرن معه ﷺ.

وقال مصعب الزبيري: ولد لرسول الله ﷺ القاسم. وبه كان يكنى. وعبد الله، وهو الطيب والطاهر، لأنه ولد بعد الوحي. وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، أمهم كلهم خديجة ففي قول مصعب - وهو قول الزبير وأكثر أهل النسب - أن عبد الله بن رسول الله ﷺ هو الطيب وهو الطاهر، له ثلاثة أسماء.

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني النسابة: أولاد رسول الله ﷺ: القاسم وهو أكبر أولاده، ثم زينب، قال:

وقال ابن الكلبي: زينب، ثم القاسم، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، ثم عبد الله وكان يقال له الطيب

والطاهر. قال: وهذا وهو الصحيح، وغيره تخليط.

وقال أبو عمر: لا يختلفون أن رسول الله ﷺ لم يتزوج في الجاهلية غير خديجة، ولا تزوج عليها أحدا من

نسائه حتى مات، ولم تلد له من المهارى غيرها، وهي أول من آمن بالله عز وجل ورسوله ﷺ، وهذا قول

قتادة والزهري وعبد الله بن محمد بن عقيل وابن إسحاق وجماعة، قالوا: خديجة أول من آمن بالله من الرجال والنساء ولم يستثنوا أحداً^١» ١ هـ.

* السهيلي المتوفى (٥٨١هـ)

في «الروض الأنف»: «نسب خديجة»: «وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

وأما: فاطمة بنت زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر. وأم فاطمة هالة بنت عبد مناف بن الحارث بن عمرو بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر. وأم هالة قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر^٢» ١ هـ.

* عز الدين ابن الأثير المتوفى (٦٣٠هـ)

ففي «أسد الغابة»: «خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أول امرأة تزوجها، وأول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة. قال الزبير: كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة. وأما فاطمة بنت زائدة بن الأصم، واسمها جندب بن هدم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي. وكانت خديجة قبل رسول الله ﷺ تحت أبي هالة بن زارة بن نباش بن عدي بن حبيب بن صرد بن سلامة بن جروة أسيد ابن عمر بن تميم التميمي. كذا نسبه الزبير.

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني: كانت خديجة عند أبي هالة: هند بن النباش بن زارة ابن وقدان بن حبيب بن سلامة بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم. ثم اتفقا فقالا: ثم خلف عليها بعد أبي هالة عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي. ثم خلف عليها بعد عتيق رسول الله ﷺ.

وقال قتادة: كانت خديجة تحت عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم خلف عليها بعده أبو هالة هند بن زارة بن النباش. قال قتادة. والقول الأول أصح إن شاء الله تعالى، قاله أبو عمر.

^١ الاستيعاب لابن عبد البر ١٨١٧/٤ - ١٨١٨

^٢ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) ١٥٣/٢

وروى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: وتزوج خديجة قبل رسول الله ﷺ، وهي بكر: عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثم هلك عنها فتزوجها بعده أبو هالة النباش بن زرارة. قال: وكانت خديجة قبل أن ينكحها رسول الله ﷺ تحت عتيق بن عابد ابن عبد الله، فولدت له هند بنت عتيق، ثم خلف عليها بعد عتيق أبو هالة مالك بن النباش ابن زرارة التميمي الأسدي، حليف بني عبد الدار بن قصي، فولدت له هند بنت أبي هالة، وهالة بن أبي هالة، فهند بنت عتيق، وهند وهالة ابنا أبي هالة كلهم إخوة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة.

كل ذلك ذكره الزبير، وهذا عكس ما نقله أبو عمر عن الزبير، فإن أبا عمر نقل عن الزبير أنها كانت عند أبي هالة أولا ثم بعده عند عتيق. ونقل أبو نعيم عن الزبير فقدم عتيقا على أبي هالة، وأما الذي روينا في «نسب قريش» للزبير قال: وكانت -يعني خديجة- قبل النبي ﷺ عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية، وهلك عنها عتيق، فتزوجها أبو هالة بن مالك، أحد بني عمرو بن تميم، ثم أحد بني أسيد.

قال الزبير: وبعض الناس يقول: أبو هالة قبل عتيق^١ «١ هـ.

أول من افترى هذه «الفرية» هو الكوفي المتوفي (٣٥٢هـ)!

هذه «الفرية»: أن بنات النبي ﷺ «زينب ورقية وأم كلثوم» -رضي الله عنهن- هن ربائب النبي ﷺ، ولسن بناته ﷺ.

أول من افترها، هو عمدهم الكوفي في كتابه «الاستغاثة» من علماء القرن الرابع. وتبعه بعد ذلك علماء التشيع المذهبي، وهذا باعتراف علماء القوم.

قال فوزي آل السيف في «أعلامه»: «الرأي الثاني القائل بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ من البنات غير فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وأما البقية (أم كلثوم ورقية وزينب) فهن ربائب للنبي ﷺ ولسن بنات، وكن في حجر السيدة خديجة ولم يكن بناتها أيضا حيث أنها لم تتزوج أحدا قبل النبي ﷺ.

^١ أسد الغابة لابن الأثير ٦/٧٩-٨٠.

والذي يظهر أن أول من شيد هذا القول واستدل عليه وصرح به هو أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتابه «الاستغاثة» حيث أنه رد على القول بتزويج النبي ﷺ بنتيه من عثمان بن عفان حيث أن بعض متكلمي أهل السنة يعتبرون ذلك ميزة له وفضيلة تنافس فضيلة الإمام علي (ع) في تزويجه فاطمة (ع)، فقد رد أصل الفكرة....^١ «١ هـ.

إذن هذا المفتري، كما يعترفون- أول من افترى هذه «الأكذوبة»، والسبب: إن هذا الحاقد المضل لما رأى هذه الفضيلة لعثمان ﷺ كاد أن يموت من شدة القهر والغيرة، فاستشاط غضبا، فعمد إلى فبركة قصة وهمية! والطامة الكبرى أنه يتهم العوام بقلة معرفتهم بالأنساب. لنورد كلامه من كتابه كتاب البدع والضلالات التي سطرها بنفسه.

وهذا نصه بالحرف: «ما روت العامة من تزويج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه، إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله ﷺ أم ليستا ابنته.... ونحن نبين ونوضح وبالله التوفيق أن رقية وزينب زوجتي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله ﷺ ولا ولد خديجة زوجة رسول الله ﷺ وإنما دخلت الشبهة على العوام فيهما لقلة معرفتهم بالأنساب وفهمهم بالأسباب... ولما وجب ما وصفناه وثبتت حجته كان محالا أن يزوج رسول الله ﷺ ابنتيه من كافرين من غير ضرورة دعت إلى ذلك وهو مخالف لهم في دينهم عارف بكفرهم والحادهم. ولما فسد هذا بطل أن تكونا ابنتيه وصح لنا فيهما ما رواه مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت (ع) وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم إنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا اسمها هالة ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من قميم يقال له أبو هند فأولدها ابنا كان يسمى هنداً بن أبي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت^٢» ١ هـ.

قلت: أما تخريفك: «ما روت العامة من تزويج رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رقية وزينب فالتزويج صحيح غير متنازع فيه». يضحك منه الصبيان!

^١ أعلام من الأسرة النبوية ص ١٨٩

^٢ الاستغاثة للكوفي ص ٦٤-٧٦

أما تحريفك الثاني: «إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله ﷺ أم ليستا ابنته». فيضحك منه الصبيان والأطفال كذلك.

وأما تحريفك الثالث: «رقية وزينب زوجتي عثمان لم يكونا ابنتي رسول الله». فيضحك الثكالي والأراذل. ولتصحيح معلوماتك الخاطئة، فإن عثمان ؓ لم يتزوج رقية وزينب، وإنما تزوج ؓ «رقية وأم كلثوم».

فالذي تزوج «زينب» هو أبو العاص ابن الربيع. والمفروض من مرجع الشيعة أن يصحح ما أبهم في الشريعة، فإذا به يزيد الطين بلة، ويخطأ خطأ الكوفي! قال جعفر كاشف الغطاء في «كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء» ما نصه بالحرف الواحد: «وكان له من الأولاد ثمانية، ولد له من خديجة قبل المبعث القاسم، ورقية، وزينب، وأم كلثوم. وذكر بعض أصحابنا في رقية وزينب أنهما بنتا تب، لا بنتان على الحقيقة، وأنهما بنتا هالة أخت خديجة وقد نقل عن أئمة الهدى (ع) ١» ١ هـ.

وأغنانا التستري في الرد على هؤلاء المخرفين كالكوفي وكاشف الغطاء. ففي «قاموسه» قال ما نصه: «الكوفي الذي كان محتباً مخلطاً فاسد العقل والمذهب، فكان من الخمسة ذكر ذلك في كتاب بدعه في بدع الثالث، ومن خبطه أنه قال: «أما ما روت العامة أن النبي زوج عثمان رقية وزينب... الخ» فلم يرو أحد تزويجه برقية وزينب، بل برقية وأم كلثوم ٢» ١ هـ. إذن عثمان ؓ لم يتزوج «زينب»، كما يخرف الكوفي الذي لا يدري ما يخرج من رأسه الخاوي، لأن «زينب» تزوجها ابن خالتها أبي العاص بن الربيع. وأم أبي العاص بن الربيع هي «هالة بنت خويلد بن أسد»، فخديجة خالته أخت أمه ٣، كما قال النسابة الدولابي في «الذرية الطاهرة».

وأما قول الكوفي: «إنما التنازع بيننا وقع في رقية وزينب هل هما ابنتا رسول الله ﷺ أم ليستا ابنته». فلا شك أنها «أكذوبة» لفقها من كيسه، وإلا فهو من معاصري أبي حاتم الدارمي البستي المتوفى (٣٥٤هـ)، وقد رأينا أن الدارمي لا يقول مثل هذا السقط من الكلام.

١ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لجعفر كاشف الغطاء ص ٥٧

٢ قاموس الرجال للتستري ٢٤٧/١٢

٣ الذرية الطاهرة للدولابي ص ٦٩-٧٠

فمن أين يأتي هذا المخرف، بهذه الأكاذيب مثل فريته: «هل هما ابنتا رسول الله ﷺ أم ليستا ابنته».

ولست في حاجة لكي أرد عليه، فقد رد عليه محشي كتابه الذي طبعوه بما يكفي!

قال المحشي ما نصه بالحرف الواحد: «قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وأنهما ليستا ابنتي رسول الله ﷺ ولا خديجة وإن تزويج النبي ﷺ إياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن أبي لهب وأبي العاص بن الربيع صحيح غير متنازع فيه، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الرأي جماعة من أساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم...^١» ا هـ.

وأما قول الكوفي: «وصح لنا فيهما ما رواه مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت (ع) وذلك أن الرواية صحت عندنا عنهم إنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها هالة قد تزوجها رجل من بني مخزوم فولدت بنتا اسمها هالة ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم يقال له أبو هند فأولدها ابنا كان يسمى هنداً بن أبي هند وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت» ا هـ.

قلت: «أكذوبة» لفقها، فلا هو نسابة، ولا هم يحزنون. هو مجرد من القرون المتأخرة جدا- جاء في القرن الذي دسوا فيها الأخبار، ووضعوا عقائدهم- أي القرن الرابع في منتصفه، فادعى هذه الدعوى الكاذبة المكذوبة على خير البشر رسول الله ﷺ، بينما كتب سير المصطفى ﷺ، مثل سيرة ابن إسحاق المتوفي (١٥١هـ)، أي منتصف القرن الثاني، وسيرة ابن هشام المتوفي (٢١٣هـ)، أوائل القرن الثالث.

وكذلك كتب الأخبار كـ«المحبر» لمحمد بن حبيب المتوفي (٢٤٥هـ)، وكتب الأنساب للزبير بن بكار

المتوفي (٢٥٦هـ) وهما من منتصف القرن الثالث، لم تذكر هذه الأكاذيب والأراجيف!

بل هذا ثقتهم الكليني المتوفي (٣٢٩هـ) يثبت ويؤكد أقوال أصحاب كتب الأنساب والتاريخ السابقين.

ففي «الكافي» للكليني: «ولد النبي ﷺ لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال... وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها قبل مبعثه عليه السلام

القاسم، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وولد له بعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة (ع)^٢» ا هـ.

وفي «الخصال» لابن بابويه القمي تحت عنوان «كان لرسول الله ﷺ سبعة أولاد».

^١ حاشية الاستغاثة ٧٦

^٢ الكافي أبواب التاريخ- باب مولد النبي ﷺ ووفاته ٤٣٩/١

* حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالاً: حدثنا سعد بن -عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن -أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ولد لرسول الله ﷺ من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله، وأم كلثوم، ورقية، وزينب، وفاطمة.

وتزوج علي ابن أبي طالب (ع) فاطمة (ع)، وتزوج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني أمية زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فماتت ولم يدخل بها، فلما ساروا إلى بدر زوجه رسول الله ﷺ رقية...».

وأيضاً في «الخصال»: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا حمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد قال: حدثني أبو علي الواسطي، عن عبد الله بن عصمة، عن يحيى بن عبد الله، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رسول الله ﷺ منزله فإذا عائشة مقبلة على فاطمة تصايحها وهي تقول: والله يا بنت خديجة ما ترين إلا أن لامك علينا فضلاً وأني فضل كان لها علينا ما هي إلا كبعضنا، فسمع مقالتها فاطمة فلما رأت فاطمة رسول الله ﷺ بكت فقال لها: ما يبكيك يا بنت محمد؟ قالت: ذكرت أُمِّي فتتقصتها فبكيك، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: مه يا حميراً فإن الله تبارك وتعالى بارك في الولود الودود وإن خديجة رحمها الله ولدت مني طاهراً وهو عبد الله وهو المطهر، وولدت مني القاسم وفاطمة ورقية وأم كلثوم وزينب، وأنت ممن أعقم الله رحمه فلم تلدي شيئاً^١.

وفي «قرب الإسناد» للحميري: «قال: وحدثني مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ولد لرسول الله ﷺ من خديجة: القاسم، والطاهر، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وزينب. فتزوج علي (ع) فاطمة (ع)، وتزوج أبو العاص بن ربيعة -وهو من بني أمية- زينب، وتزوج عثمان بن عفان أم كلثوم ولم يدخل بها حتى هلك، وزوجه رسول الله ﷺ مكانها رقية. ثم ولد لرسول الله ﷺ -من أم إبراهيم- إبراهيم، وهي مارية القبطية، أهداها إليه صاحب الاسكندرية مع البغلة الشهباء وأشياء معها^٢.

فلنخص من ذلك أن هذا المفترى عكس أقوال النسابين في ترجمة «خديجة»، فجعلها في «هالة»، بينما كانت هذه ترجمة «خديجة» باتفاق النسابين بقولهم: «وكانت خديجة قبل أن ينكحها رسول الله ﷺ تحت

^١ الخصال للصدوق ص ٤٠٤

^٢ قرب الإسناد ص ٩

عتيق بن عابد ابن عبد الله، فولدت له هند بنت عتيق، ثم خلف عليها بعد عتيق أبو هالة مالك بن النباش ابن زرارة التميمي الأسدي... فولدت له هند بنت أبي هالة، وهالة بن أبي هالة، فهند بنت عتيق، وهند وهالة ابنا أبي هالة كلهم إخوة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة». ف«هند وهالة» أبناء أبي هالة زوج خديجة. و«هند» بنت عتيق زوج خديجة أخوة أولاد رسول الله ﷺ من خديجة.

لكن هذا المفترى جعله في أخت خديجة «هالة»، بل جاء من بعد هذا من أضاف كذبة أخرى ونصه: «ورقية وأم كلثوم كانتا من أختها هالة وعن ثالث كانتا من ضرة أختها^١» ١ هـ. على العموم الكوفي أضاف كذبة مكشوفة من كيسه بعد ذلك بقوله: «وابنتين فكانتا هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى قد ماتت». أضحكني كذبه: «من امرأة أخرى قد ماتت». فمن هي هذه المرأة التي ماتت. هل هي الجنية «سحيفة» المضحكة من نجران، أم أضغات أحلام؟!

لاحظوا كيف أقحم هاتين الابنتين وبدون مقدمات، ولا شرح مسبق، هكذا دخل في صلب الموضوع: «هاتان الابنتان منسوبتين إلى رسول الله ﷺ زينب ورقية من امرأة أخرى ماتت». ومثل هذا لا يصدقه أي عاقل، إلا من أعمى الله بصره وبصيرته، كهذا العامل المرتفع الغالي الذي يقلده ويحتج بترهاته!

على العموم من أكابر علماء القوم من تبعوه بعد ذلك، حتى دلس على البلاذري ولكن، انكشف كذبه! قال ابن شهر آشوب المتوفى سنة (٥٨٨ هـ) أي من القرن السادس في «مناقبه» ما نصه بالحرف: «أولاده: ولد من خديجة القاسم وعبد الله وهما: الطاهر والطيب، وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم وهي آمنة، وفاطمة وهي أم أبيها. ولم يكن له ولد من غيرها إلا إبراهيم من مارية... وفي الأنوار، والكشف، واللمع، وكتاب البلاذري: أن زينب ورقية كانتا ربيبتيه من جحش، فأما القاسم والطيب فماتا بمكة صغيرين.

^١ عيون المعجزات لحسين عبد الوهاب ص ٢٧٧

قال مجاهد: مكث القاسم سبع ليال، وأما زينب فكانت عند أبي العاص القاسم ابن الربيع فولدت أم كلثوم وتزوج بها علي^١» ١ هـ.

وقال في نفس الكتاب تحت عنوان «ترتيب أزواجه» ما نصه بالحرف: «تزوج بمكة أولا خديجة بنت خويلد، قالوا: وكانت عند عتيق بن عايد المخزومي ثم عند أبي هالة زرارة بن نباش الأسدي. وروى أحمد البلاذري، وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما، والمرضى في الشافي، وأبو جعفر في التلخيص: أن النبي ﷺ تزوج بها وكانت عذراء، يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة^٢» ١ هـ.

الجواب:

الكل يعلم أن «أما أمامة تزوجها أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب بعد موت خالتها، سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء-رضوان الله عليها، وسلامه-؛ كما أمرته فاطمة بذلك، زوجها منه الزبير بن العوام، بوصية أبيها إياه. ثم تزوجها بعد موت الإمام علي: المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، بأمر علي إياه بذلك؛ خوفا من أن يتزوجها معاوية، زوجها منه الحسن بن علي رضوان الله عليهما^٣» ١ هـ. لكن لا ندري ما أين أتى ابن شهر آشوب بهذا القول: «وأما زينب فكانت عند أبي العاص القاسم ابن الربيع فولدت أم كلثوم وتزوج بها علي».

فمن هي «أم كلثوم» هذه؟!

على العموم لو بحثت في كتاب «الشافي» للمرضى، لما وجدت هذه «الأكذوبات» التي افتراها ابن شهر آشوب. وأولها إنها «عذراء»!

^١ المناقب لابن شهر آشوب ١/١٤٠-تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف- الناشر: المطبعة: الحيدرية -النجف الأشرف، بحار الأنوار للمجلسي ١٥٢/٢٢

^٢ المناقب لابن شهر آشوب ١/١٣٨

^٣ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) ٢/٤٠٠-٤٠١

نعم هي الطاهرة في الجاهلية والإسلام. «كانت قبل رسول الله ﷺ عند هند بن زرارة وكانت قبله عند عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم^١». فهي كانت تكنى بأُم هند، قبل أن تتزوج من رسول الله ﷺ. فمتى كانت عذراء، وإن زعم المرتضى أو الطوسي في «تلخيصه»!

وكان القوم أرادوا أن يردوا على أهل السنة عندما قالوا أن العذراء الوحيدة التي تزوجها رسول الله ﷺ، هي السيدة عائشة -رضي الله عنها-. فاختلقوا هذه القصة -قصة أن خديجة -رضي الله عنها- عذراء أيضا، هكذا يخرفون مثل هذا كثيرا!

قال ابن حجر في «الإصابة»: وفي «الصحيح» أيضا لم ينكح بكرا غيرها، وهو متفق عليه بين أهل النقل، وكانت تكنى أم عبد الله، فقيل: إنها ولدت من النبي ﷺ ولدا فمات طفلا، ولم يثبت هذا. وقيل كناها بابن أختها عبد الله بن الزبير...^٢» ١ هـ.

وفي «طبقات» ابن سعد: *أخبرنا حجاج بن نصير، أخبرنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر، قيل: ما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: لم ينكح بكرا قط غيري، ولم ينكح امرأة أبواها مهاجران غيري، وأنزل الله عز وجل براءتي من السماء، وجاءه جبريل بصورتي من السماء في حريرة، وقال: تزوجها، فإنها امرأتك فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد، ولم يكن يصنع ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري، وكان ينزل عليه الوحي وهو معي، ولم يكن ينزل عليه وهو مع أحد من نسائه غيري، وقبض الله نفسه وهو بين سحري ونحري، ومات في الليلة التي كان يدور علي فيها، ودفن في بيتي^٣» ١ هـ.

وفي «مختصر صحيح البخاري» للألباني: «وقال ابن أبي مليكة: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك^٤» ١ هـ.

وعن عائشة -رضي الله عنها-؛ قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها،

^١ السيرة النبوية لابن هشام المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣ هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ١٧١/١

^٢ الإصابة لابن حجر ٢٣٢/٨

^٣ الطبقات لابن سعد ٦٤-٦٣/٨

قال ابن حجر: «فيه عيسى بن ميمون وهو واه». انظر الإصابة ٢٣٤/٨

^٤ مختصر صحيح البخاري للألباني ٣٥١/٣

ووجدت شجرة لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في الذي لم يرتع منها. تعنى أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها» ١ هـ.

نرجع لموضوعنا الأول. لو نظرت في كتاب «الأنساب» للبلاذري، لما رأيت هذه «الكذبة» التي يزعم أن ابن شهر آشوب أنه نقلها!

ففي «الأنساب» للبلاذري تحت عنوان «أزواج رسول الله ﷺ وولده»: «تزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي....»

* فولدت منه القاسم بن رسول الله ﷺ. وبه كان يكنى. ومات وقد مشى، وهو ابن سنتين.

* وولدت أيضا: زينب بنت رسول الله ﷺ. وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها أبو العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد ابن أسد.....

* وولدت خديجة لرسول الله ﷺ. رقية بنت رسول الله ﷺ. تزوجها عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب. فلما نزلت تبث يدا أبي لهب، قالت أمه أم جميل بنت حرب بن أمية حمالة الحطب: قد هجانا محمد. وعزمت على ابنها عتبة أن يطلق رقية. وعزم عليه أبوه أيضا أن يطلقها. ففعل. فزوجها رسول الله ﷺ من عثمان بن عفان ﷺ، فهاجرت معه إلى الحبشة. وولدت له عبد الله. فكنى أبا عبد الله. وتوفيت في أيام بدر، وهي عند عثمان. ودفنت بالقيع. وصلى عليها عثمان.

* ولدت خديجة لرسول الله ﷺ أم كلثوم أيضا. تزوجها معتب بن أبي لهب. ويقال: عتيبة. فعزمت عليه أم جميل، وأبوه، أن يطلقها. ففعل. فلما توفيت رقية، زوجها رسول الله ﷺ من عثمان أيضا. فلم تزل عنده حتى توفيت في سنة تسع. وتبكى عثمان. فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ فقال: انقطاع صهري منك يا رسول الله. فقال ﷺ: كلا، إنه لا يقطع الصهر الموت، إنما يقطعه الطلاق، ولو كانت عندنا ثالثة، لزوجناك^١» ١ هـ.

مما يدل أن ابن شهر آشوب اخترع هذه «الأكذوبة» إنها «عذراء» في القرن السادس، ثم زاد «أكذوبة» أخرى من كيسه بقوله: «يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة» ١ هـ.

^١ أنساب الأشراف للبلاذري ١/٣٩٦-٤٠١

للنظر في «كتب التراجم» إن كان لابن شهر آشوب كتب بهذه الأسماء، أم من مؤلفات غيره!

ففي «معجم رجال الحديث» قال الخوئي في ترجمته: «محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني رشيد الدين: شيخ هذه الطائفة، وفقهها، وكان شاعرا بليغا... له كتب، منها: كتاب الرجال، أنساب آل أبي طالب». (انتهى). وقال الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين: «الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني السروي: ... له كتب، منها: كتاب مناقب آل أبي طالب، كتاب مثالب النواصب، كتاب المخزون المكنون في عيون الفنون، كتاب أعلام الطرائق في الحدود والحقائق، كتاب فائدة الفائدة، كتاب المثال في الأمثال، كتاب الأسباب والنزول على مذهب آل الرسول، كتاب الحاوي، كتاب الأوصاف، كتاب المنهاج، وغير ذلك، وقد ذكر مؤلفاته هذه في معالم العلماء...»^١ هـ.

إذن لا توجد كتب بهذه الأسماء «الأنوار» «الكشف» «اللمع» فكلها كتب مجهولة!

فهذه «أكذوبة» لفقها ابن شهر آشوب بعباراته: «وروى أحمد البلاذري، وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما، والمرضى في الشافي، وأبو جعفر في التلخيص: أن النبي ﷺ تزوج بها وكانت عذراء، يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة».

والطامة أن القوم ساروا عليها بعد القرن السادس، وارسلوها ارسال المسلمات في كتبهم التي ألفوها للدفاع عن هذه العقيدة الضالة!

وأغلبهم يردد ما يلقنونه إياه دون فهم! ومثال هنا إنهم يقلدون المدعو «آية الله الصغرى» الذي ألف كتابا في هذه «الخرافة» التي نسجها الكوفي وابن شهر آشوب!

لنورد كيفية إتباع الببغاوات لهذا الضال الآخر، وبعد ذلك ننظر في حجج هذا العاملي الذي يسمي نفسه «آية الله».

لنرى هل حقا آية عنده حجج حقيقية وعقلية، أم آية في الكذب والدجل والتدليس وأشياء أخرى من قصص الليل!

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٥٤/١٧

القوم يرددون «أكذوبة آية الله» المزعوم

فهذا المدعو ويسمى نفسه محمد-ومحمد ﷺ بريء من يطعن في صلبه-يقول في كتابه المزعوم «منتخب الأنوار» ما نصه بالحرف الواحد: «فعلى الرغم من ذهاب بعضهم إلى كون نسبة زينب ورقية وأم كلثوم إلى رسول الله ﷺ كبنات له، هناك آراء جدية تجزم بأنهن ربائبه ولسن بناته، وليس هذا الرأي بمستحدث، بل يعود إلى زمن الشيخ المفيد رحمه الله، كما أشار إليه في أجوبة المسائل الحاجبية. وأحسن ما كتب حول هذا الموضوع، كتاب «بنات النبي أم ربائبه» للعلامة السيد جعفر مرتضى العاملي، حيث يقول...^١» ا هـ.

أقول: أما قوله: «هناك آراء جدية تجزم بأنهن ربائبه ولسن بناته، وليس هذا الرأي بمستحدث، بل يعود إلى زمن الشيخ المفيد رحمه الله، كما أشار إليه في أجوبة المسائل الحاجبية».

فهذا بداية الكذب على مفيدكم. للنقل كلام المفيد بنصه من دون تحريف أنه لم يقل هذا الكلام! ففي «المسائل العكبرية» قال المفيد بالحرف الواحد: «المسألة الخمسون وسأل فقال: الناس، مختلفون في رقية وزينب، هل كانتا ابنتي رسول ﷺ أم ربيتيه؟ فإن كانتا ابنتيه. فكيف زوجهما من أبي العاص بن الربيع وعتبة بن أبي لهب، وقد كن عندنا منذ أكمل الله عقله عليه الإيمان، وولد مبعوثنا، ولم يزل نبيا ﷺ؟ وما باله رد الناس عن فاطمة عليها السلام ولم يزوجها إلا بأمر الله عزوجل، وزوج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان؟

والجواب: أن زينب ورقية كانتا ابنتي رسول الله ﷺ والمخالف لذلك شاذ بخلافه، فأما تزويجه ﷺ لهما بكافرين، فإن ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار، وكان له ﷺ أن يزوجهما لمن يراه، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول الله ﷺ وكان لهما محل عظيم إذ ذلك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسول الله ﷺ من أجله^٢» ا هـ.

إذن أين «آراء جدية تجزم بأنهن ربائبه ولسن بناته»؟!

فهذا مفيدكم ينكر هذه الآراء ويعتبرها شاذة، أما أنتم فتعتبرونها آراء جدية! وهذا شيء مضحك!

^١ منتخب الأنوار في تاريخ الأئمة الأطهار للمدعو محمد بن همام الاسكافي ص ٢٤

^٢ المسائل العكبرية للمفيد ص ١٢٠

وسوف نرى إن كانت آراء الكوفي آراء جدية، كما سنرى إن كان رأي هذا العلامة فعلا علامة زمانه، أم علامة في الدجل والكذب!

في كتاب «تعريب منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل» لما قال عباس القمي ما نصه: «روي في قرب الإسناد عن الصادق (ع) أنه قال: ولد لرسول الله ﷺ من خديجة القاسم والطاهر وأم كلثوم ورقية وفاطمة وزينب^١» ١ هـ.

علق جماعة المدرسين-أحفاد علي بن إبراهيم القمي-بقولهم في الحاشية ونصه بالحرف الواحد: «قال العلامة السيد جعفر العاملي في كتابه بنات النبي ﷺ أم ربابة عن أبي القاسم الكوفي ما ملخصه: أنه قد كانت لخديجة أخت اسمها هالة تزوجها رجل مخزومي فولدت له بنتا اسمها هالة ثم خلف عليها أي على هالة الأولى-رجل تيمي....وهناك أدلة أخرى ذكرها سماحة السيد العاملي فليرجع الى كتابه بنات النبي^٢» ١ هـ.

قلت: هذا شيء عجيب يدل على تناقض الطائفة نفسها. ومن ثم ضياع رأي أهل البيت. لذلك خلا الجو لأمثال هؤلاء الغوغائيين!

فعباس القمي هنا يثبت بنات النبي ﷺ، بينما «جماعة المدرسين» الذين يدعون بأنهم «الطائفة الإمامية الناجية»، هؤلاء المعتمدين-لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم، فيردون قوله، وينكرونها، وكأنه رجل عادي لا معرفة له، مع إنهم وصفوه- كما يأتي-بقولهم: «فانبرى أهل العلم ورجال الحق المخلصين....ومن أولئك الأفاضل الذين لهم اليد الطولى والقدح المعلى في خدمة الشريعة الأحمدية البيضاء العالم العامل فخر المحدثين وزين السالكين»

فإن كان فخركم وزينكم. فلماذا تنكرون عليه حينما أثبت بنات النبي ﷺ، فمن أين جئتم برباب ﷺ؟! نسأل: أي قول هو مذهب أهل البيت. هل هن بناته ﷺ أم ربائبه؟!

أليس أمرا مضحكا أن لديكم اثني عشر إماما تدعون عصمتهم، ولكن لا يعرف لهم ولا لواحد منهم قول أو رأي في المسألة، إلا التخبط من قبل علماء المذهب الصغار الذين يضحكون على السذج منهم!

^١ تعريب منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل لعباس القمي ص ٢١١-الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

^٢ حاشية تعريب منتهى الآمال ص ٢١١-٢١٢

فانظروا إلى هؤلاء كيف يفترون ويكذبون على رسول الله ﷺ -إمام أهل البيت- ثم يتباكون كالنساء بالمظلومية!

لنورد كلامهم كما سطره عن هذه المظلومية ونفاق البكاء والتقية ثم نواجههم بأكاذيبهم التي زعموها! ففي نفس الكتاب السابق قالت «مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين» ما نصه بالحرف: «وأكثر جماعة غبن حقها وشوهت سمعتها وتآلب الكثير من المحرفين والوضاعين على ظلمها وطمس آثارها، هم الطائفة الإمامية الناجية-أعلى الله رايته- وخصوصا أئمة أهل البيت (ع). فكتمت الحقائق وزورت الوقائع وسلبت الحقوق وضيعت الأمانة. فانبرى أهل العلم ورجال الحق المخلصين.... ومن أولئك الأفاذ الذين لهم اليد الطولى والقدح المعلى في خدمة الشريعة الأحمدية البيضاء العالم العامل فخر المحدثين وزين السالكين العابد الزاهد الشيخ عباس القمي.... فقد بذل جهدا كبيرا في هذا المضمار مدافعا عن حوزة أهل البيت (ع) وشارحا سيرتهم الوضاعة ومبيننا لفضائلهم ومناقبهم وما تحلوا به من الخصال الكريمة والسجاي النبيلة مضافا إلى بيان مطاعن أعدائهم ومساوئهم....»^١ ا هـ.

قلت: أكثر جماعة شوهت تاريخ أئمة أهل البيت وخصوصا سيرة النبي ﷺ، هم الطائفة الإمامية، فحتى النواصب والخوارج لم يتجرأوا بمثل هذا «التشويه»، بينما الشيعة الاثني عشرية هي الطائفة الوحيدة التي افترت بقولها «ربائب النبي وليس بنات النبي»، حتى ألف هذا الكذاب المفترى كتابا في ذلك الافتراء «بنات النبي أم ربائبه»، وأنتم كجماعة معممين لاشك تنتسبون لسلفكم الطالح القمي، فمثل هذه الأباطيل ليس بشيء غريب على أمثالكم، بدليل أن صاحب الكتاب ألف كتابه كما هو من اسمه ظاهر «منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل»، يقول صاحب الكتاب: «ولد لرسول الله ﷺ من خديجة القاسم والطاهر وأم كلثوم ورقية وفاطمة وزينب»، بينما أنتم شذاذ الآفاق أنكرتم هذه الحقيقة، فشوهتم صورة النبي ﷺ بما سطره الكوفي من شذوذ وتبعه مرجعكم العاملي بأكاذيب أخرى، حتى أصبحت عندكم أكاذيبهما أدلة؟!!

فهل يوجد طعن أكبر من هذا الذي افتراه القوم على رسول الله ﷺ وأهل بيته؟!!

^١ مقدمة تعريب منتهى الآمال ص ٣-٤

ثم أية خدمة قدمها هذا الشيخ الزاهد على ما يزعمون بقولهم: «مدافعا عن حوزة أهل البيت... وشارحا سيرتهم الوضاعة ومبيننا لفضائلهم ومناقبهم وما تحلوا به من الخصال الكريمة والسجايا النبيلة مضافا إلى بيان مطاعن أعدائهم ومساوئهم».

أليس هو من وثق - كما مر - «دعاء صنمي قريش» في «مفاتيح جنانه» الذي يلعن فيه الإمام السادس جده.

فهل هذا اللعن والسب من الخصال الكريمة والسجايا النبيلة التي تحلوا بها المعصومين؟! أم هذا الدعاء كان في خدمة الشريعة الأحمدية البيضاء الذي قدمه هذا العابد اللعان؟! ثم أية «مطاعن أعدائهم ومساوئهم» تتكلمون عنها. أليس أعداء محمد ﷺ وآل محمد هم الذين طعنوا في صلبه ﷺ فأנקروا بناته وآذوه في نسبه!

على العموم أبطل عباس القمي «أكذوبة» جماعة المدرسين في كتابه الآخر «سفينة البحار» حيث قال تحت عناوين: «أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ» «وفاة أمامة بنت زينب بنت النبي ﷺ» «وصية فاطمة (ع) لأمر المؤمنين (ع) بتزويج أمامة ووصيتها (ع) لها بشيء .

*مجالس المفيد: عن أبي بصير، عن فاطمة بنت علي (ع) عن أمامة بنت أبي العاص ابن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت: أتاني أمير المؤمنين (ع) في شهر رمضان، فأتى بقثاء وتمر وكماة، وكان يحب الكماة.

أقول: وفي «تنقيح المقال» إنها ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان يحبها، ولما كبرت زوجها أمير المؤمنين (ع) بعد وفاة سيدة النساء (ع) بوصية منها، معللة بأنها تكون لولدها مثلها، وقد زوجها منه (ع) الزبير بن العوام، لأن أباهما قد أوصاه بها، فلما جرح أمير المؤمنين (ع) خاف أن يتزوجها معاوية، فأمر المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده، فلما توفي أمير المؤمنين (ع) وقضت العدة، تزوجها المغيرة فولدت له يحيى وبه كان يكنى فهلك عند المغيرة، انتهى^١ «» ١ هـ.

قلت: ما أشار إليه عباس القمي ذكره جمع من علماء الأنساب^٢ كالدولابي في أوائل القرن الرابع!

^١ سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار ١٣٧/١

^٢ انظر: المحبر ص ٥٣، الإفصاح لابن هبيرة ٨٢/٧، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٦، بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمال للعامي الحرضي

١٣٨/٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٧٥/٣

ففي «الذرية الطاهرة» للدولابي: «فأما زينب بنت رسول الله ﷺ تزوجها أبو العاص بن الربيع، بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف في الجاهلية، فولدت لأبي العاص جارية اسمها: «أمامة» تزوجها علي بن أبي طالب بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله، فقتل علي وعنده أمامة، فخلف على أمامة بعد علي بن أبي طالب، المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فتوفيت عنده. وأم أبي العاص بن الربيع؛ هالة بنت خويلد بن أسد، وخديجة خالته أخت أمه^١» ١ هـ

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^٢».

جولة في كتاب الكذب «بنات النبي أم ربابه» لآية الله المزعوم!

في كتابه العار الذي يعرف الجاهل من اسمه الكذب «بنات النبي أم ربابه» قال تحت عنوان: «زينب ورقية ربيتان للنبي ﷺ» ما نصه بالحرف:

١- قال أبو القاسم الكوفي ما ملخصه: إنه قد كانت لخديجة أخت اسمها «هالة»، تزوجها رجل مخزومي، فولدت له بنتا اسمها هالة. ثم خلف عليها أي على هالة الأولى -رجل تميمي- يقال له: أبو هند، فأولدها ولدا اسمه هند. وكانت لهذا التميمي امرأة أخرى قد ولدت له بنتين اسمهما «زينب ورقية» فماتت، ومات التميمي. فلحق ولده هند بقومه، وبقيت هالة أخت خديجة، والطفلتان اللتان من التميمي، وزوجته الأخرى، فضمتهن خديجة إليها. وبعد أن تزوجت بالرسول ﷺ ماتت هالة، فبقيت الطفلتان في حجر خديجة والرسول ﷺ. وكان العرب يزعمون: أن الربيبة بنت، فلأجل ذلك نسبتا إلى رسول الله ﷺ، مع أنهما بنتان لأبي هند زوج أخت خديجة الخ

^١ الذرية الطاهرة للدولابي ص ٦٩-٧٠

^٢ صحيح البخاري - كتاب الصلاة - أبواب سترة المصلي - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٢- وقال ابن شهر آشوب، وهو يتحدث عن أن النبي ﷺ قد تزوج خديجة وهي عذراء. «يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع: أن رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة».

وقال أيضا: «وفي الأنوار والكشف، واللمع، وكتاب البلاذري: أن زينب ورقية كانتا ربيتيه من جحش». ولم نفهم المقصود من كلمته الأخيرة: «من جحش» فهل هي تصحيف كلمة هند، أو هالة، أو نحو ذلك؟ أم أن العبارة كانت هكذا: «ربيبة ابن جحش»؟! فصحت كلمة «ابن» فصارت: «من»؟! كل ذلك محتمل ولا بد لترجيح أي من الاحتمالات من شاهد ودليل^١» ا هـ.

كما تلاحظون يردد هذا البغواء أسطوانة الكوفي، وابن شهر آشوب، فلم يأت بشيء جديد لكي يرد عليه، وقد تم تفنيد أكاذيبهما فيما مضى! وأما باقي شبهاته وأكاذيبه وهذه ملخصها على عجلة! قال: «ولا بد لنا من أجل تأييد ما رواه أبو القاسم الكوفي من أن نشير إلى أن البحث العلمي الموضوعي لا يؤيد دعوى البعض: أن خديجة قد تزوجت برجلين قبل النبي ﷺ ولعل هذه الدعوى قد صنعتها يد السياسة، أو أنها قد جاءت لتكريس فضيلة لعائشة أم المؤمنين، مفادها: أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرا غيرها» ا هـ.

قلت: أين المشكلة- يا أيها الحاقد- لو قلنا أن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- الوحيد التي تزوجها بكرا من بين نسائه، وهي البكر التي لم تنجب. بينما خديجة أم أولاده انجبهم كل الأولاد ماعدا إبراهيم من مارية القبطية.

فهل هذا ينقص أو ينتقص من شأن خديجة أو حفصة أو أم سلمة أو أية واحدة منهن. بالطبع كلا، لولا الحقد الثلاثي للنيل من الإسلام وأهله!

لكن يبدو أن الروافض- لا عقل لهم- لما رأوا مثل هذه الفضائل لعثمان وعائشة، فاخترعوا «أكذوبة» مفادها أن هؤلاء البنات الثلاث «زينب ورقية وأم كلثوم»، لسن بنات رسول الله ﷺ، وإنما ربائبه. فهذه الدعوى صنعتها سياسة الروافض آنذاك، فهم ضربوا عصفورين بيد واحدة. أنكروا فضيلة لعثمان، وأنكروا فضيلة لعائشة، وأعطوا فضيلة وهمية أخرى لفاطمة أنها الوحيدة التي اختصها النبي ﷺ بها، كما يزعمون.

^١ بنات النبي أم ربائبه ص ٨٥-٨٧

وإلا ما علاقة انكار بنات النبي ﷺ إلا فاطمة؟! هل هناك حكمة غير هذه السياسة الطائفية الحمقاء! انظروا كيف يتكلم وهو الملقب عندهم زورا بـ«آية الله» وكأنه طفل صغير يغير على أعباءه من أخوانه وأنداده الصغار!

يقول ما نصه: «إذ أن المتتبع للتاريخ والحديث يلمس حرصا ظاهرا من أم المؤمنين، ومن محبيها، وخصوصا الزبيريين منهم، على تسطير الفضائل لها، ولو بالإغارة على فضائل غيرها، ونسبتها إليه» ا هـ.

وقال «تحت الشواهد والأدلة» ما نصه: «وما نستند إليه في شكنا بما يدعيه هؤلاء بالنسبة لزواج خديجة بأحد قبل النبي (ص)، بالإضافة إلى ما تقدم نقله عن الاستغاثة، هو ما يلي: أولا: اضطراب المعلومات التي يقدمها مدعو تزوجها عليها السلام برجلين قبل النبي ﷺ. فقد جاءت هذه المعلومات متناقضة ومتضاربة إلى حد كبير. فهل اسم أبي هلاله هو «النباش بن زرارة»، أو «زرارة بن النباش» أو اسمه «هند»، أو «مالك»؟! وهل هو صحابي؟ أو غير صحابي؟! وهل تزوجته قبل عتيق؟ أو بعده؟

وبالنسبة إلى «هند» الذي ولدته خديجة، هل هو ابن هذا الزوج؟ أو ابن ذاك؟! فإذا كان ابن عتيق، فهو أنثى، وإن كان ابن ذاك الآخر فهو ذكر.

وهذا الولد الذكر هل مات بالطاعون؟ أم أنه قتل مع علي أمير المؤمنين (ع) في حرب الجمل بالبصرة؟ وثانيا: قال أبو القاسم الكوفي: إن الإجماع من الخاص والعام، من أهل الآنال (الآثار)، ونقله الأخبار عن أنه لم يبق من أشرف قريش، ومن ساداتهم، وذوي النجدة منهم إلا من خطب خديجة، ورام تزويجها، فامتنعت على جميعهم من ذلك. فلما تزوجها رسول الله ﷺ غضب عليها نساء قريش، وهجرنها، وقلن لها: خطبك أشرف قريش، وأمرأؤهم، فلم تتزوجي أحدا منهم؟ وتزوجت محمداً يتيماً أبي طالب، فقيرا، لا مال له؟! فكيف يجوز في نظر أهل الفهم: أن تكون خديجة يتزوجها أعرابي من تميم، وتمتنع من سادات قريش وأشرفها على ما وصفناه؟! ألا يعلم ذوو التمييز والنظر: أنه من أبين المحال، وأفطع المقال.

وثالثا: كيف لم يعيرها زعماء قريش الذين خطبوها فردتهم، بزوجها من أعرابي، بوال على عقيبه، لا قيمة له ولا شأن؟!!

ألم تكن هذه فرصة سانحة لهم للانتقام لأنفسهم، من امرأة لم تكثر بهم، ولا بزعامتهم، ورفضت عروضهم عليها، وتقربهم منها، وتزلفهم إليها؟!!

ورابعا: قال ابن شهر آشوب: روى أحمد البلاذري وأبو القاسم الكوفي في كتابيهم...^١ «ا هـ.

الجواب:

أما قوله: «قد جاءت هذه المعلومات متناقضة ومتضاربة إلى حد كبير. فهل اسم أبي هلاله هو «النباش بن زرارة»، أو «زرارة بن النباش» أو اسمه «هند»، أو «مالك»؟! وهل هو صحابي؟ أو غير صحابي؟! وهل تزوجته قبل عتيق؟ أو بعده؟ وبالنسبة إلى «هند» الذي ولدته خديجة، هل هو ابن هذا الزوج؟ أو ابن ذاك؟ فإذا كان ابن عتيق، فهو أنثى، وإن كان ابن ذاك الآخر فهو ذكر. وهذا الولد الذكر هل مات بالطاعون؟ أم أنه قتل مع علي أمير المؤمنين (ع) في حرب الجمل بالبصرة». أقول: المعلومات لا متناقضة ولا هم يحزنون! لكن من يقلد الكوفي لابد أن يمهد الطريق لمزيد من التشويش والتدليس!

فانظروا إلى أقواله المضحكة، فهو يريد أن يقول لنا بأن زوج خديجة رجل خرافي يختلف في اسمه، لكن لا مانع عندهم بتعدد أسماء الرجل الخرافي الذي أول من أنكر «الولاية» في أول سورة «سأل سائل»! فهذا الرجل مرة اسمه: «جابر بن النضر بن الحارث بن كلدة العبدي» ومرة: اسمه: «الحارث بن النعمان الفهري» ومرة اسمه: «الحارث بن النعمان الفهري» ومرة اسمه: «عمرو بن عتبة المخزومي» ومرة اسمه: «النضر بن الحارث الفهري» ومرة اسمه: «الحارث بن عمرو الفهري» ومرة اسمه: «النعمان بن الحارث اليهودي» ومرة اسمه: «النعمان بن المنذر الفهري» ومرة اسمه: «عمرو بن الحارث الفهري» ومرة: «رجل من بني تيم» ومرة: «رجل أعربي» ومرة: «رجل أعربي من أهل نجد من ولد جعفر بن كلاب بن ربيعة»..... فمثل التناقضات لا إشكال عنده، ولا مانع من دس روايات الخرافة، فهي عقيدة تلزمه أن يصدقها! على كل حال، من قال أن أبا هالة اسمه: «هند بن زرارة بن النباش» (شعبة عن قتادة). وبه قال ابن حزم. ومن قال أن أبا هالة اسمه: «مالك بن النباش بن زرارة» هو الزبير بن بكار. انتهى الموضوع! وفيما يلي يوضح لنا ابن حجر والفاشي والزيدي ما استشكل على هذا المعجم!

^١ بنات النبي أم ربابه للمدعو جعفر العاملي ص ٨٩-٩٢

قال الزبيدي في «تاج العروس»: «والنباش بن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن غوى بن جروة بن أسيد التميمي الأسدي، هو أبو هالة والد هند، توفي قبل المبعث، ومالك بن زرارة بن النباش، وأبو هالة بن النباش بن زرارة، أو زرارة بن النباش، أو مالك بن النباش بن زرارة، الأخير قول الزبير بن بكار: زوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزي، أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها، والد هند بن أبي هالة، الصحابي، ربيب رسول الله ﷺ والوصاف لخليته الشريفة، وكان أخا فاطمة الزهراء، وخال الحسن والحسين رضي الله عنهم شهد أحدا، وقتل مع علي، يوم الجمل، وسياق عبارة المصنف في إيراد هذه الأسماء على هذا الوجه غير محرر، والذي صح في اسم أبي هالة هو ما ذكره أولا، ومثله في الإصابة والمعاجم، فتأمل، وقال ابن حبان: اسم ابن أبي هالة هند بن النباش بن زرارة، وروى شعبة عن قتادة ما نصه: أبو هالة زوج خديجة هند بن زرارة بن النباش، قال الذهبي: والعجب من ابن منده وأبي نعيم كيف ذكرا أبا هالة في الصحابة، وهو قد توفي قبل المبعث^١» ١ هـ.

إذن «هند بن زرارة بن النباش» والد «هند بن أبي نباش»، ليس بصحابي، لأنه توفي قبل المبعث، فاستفهام العاملي: «وهل هو صحابي؟ أو غير صحابي؟!» يدل على جهله. فابناه «هالة بن أبي هالة» و«هند بن أبي هالة». من الصحابة!

ترجمة الصحابي الجليل «هند بن أبي هالة التميمي» ربيب النبي ﷺ

قال ابن حجر في «الإصابة» ما نصه: «هند بن أبي هالة التميمي: ربيب النبي ﷺ، أمه خديجة زوج النبي ﷺ روى عن النبي ﷺ. روى عنه الحسن بن علي صفة النبي ﷺ، أخرجه الترمذي، والبخاري، والطبراني، وغيرهم، من طرق عن الحسن بن علي. ووقع لنا بعلو في مشيخه أبي علي بن شاذان، من طريق أهل البيت. وأخرجه البخاري أيضا، وأخرجه ابن مندة من طريق يعقوب التيمي، عن ابن عباس—أنه قال لهند بن أبي هالة: صف لي النبي ﷺ. قال البخاري، عن عمه، عن أبي عبيد: اسم أبي هالة زوج خديجة قبل النبي ﷺ النباش بن زرارة، وابنه هند بن النباش بن زرارة..... وقيل: هو زرارة بن النباش.

قال الزبير: اسمه مالك بن النباش بن زرارة.

^١ تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١٧/٣٩٩-٤٠٠

وقال أبو محمد بن حزم: اسم أبي هالة هند بن زرارة بن النباش. ووجدت له سلفا، قال ابن أبي خيثمة: حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا زهير بن العلاء، حدثنا سعيد، قال قتادة، قال: أبو هالة هند بن زرارة بن النباش، ورأيت في معجم الشعراء للمرزباني أن زرارة بن النباش رثى كفار بدر، ولم يذكر له إسلام. وأخرج ابن السكن، وابن قانع، من طريق سيف بن عمر، عن عبد الله بن محمد، عن هند بن هند بن أبي هالة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حملك على أن نزعْتَ ابنتك عن عتيبة، يعني ابن أبي لهب - حتى حرشته عليك، قال: إن الله أبي لي أن أتزوج أو أزوج إلا أهل الجنة. قال الزبير بن بكار: قتل هند مع علي يوم الجمل. وكذا قال الدارقطني في كتاب «الإخوة»، وقال أبو عمر: كان فصيحا بليغا وصف النبي ﷺ فأحسن وأتقن^١» ١ هـ.

ترجمة «هند بن هند بن أبي هالة» ولد «هند بن أبي هالة التميمي»

وقال في «الإصابة»: «هند بن هند بن أبي هالة، ولد الذي قبله. وعلى قول قتادة ومن تبعه يكون هند بن أبي هند ثلاثة في نسق. ذكره ابن مندة، وأورد من طريق حسان بن عبد الله الواسطي، عن السري بن يحيى، عن مالك بن دينار، حدثني هند بن خديجة زوج النبي ﷺ، قال: مر النبي ﷺ بالحكم أبي مروان، فجعل يغمز النبي ﷺ ويشير بإصبعه، حتى التفت إليه النبي ﷺ، فقال: اللهم اجعل له وزعا، يعني ارتعاشا، قال: فرجف مكانه. وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم الرازي، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد من هذا الوجه، ومالك بن دينار لم يدرك هند بن أبي هالة، وإنما أدرك ابنه، فكأنه نسبه لجدّه. وقد ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه - أن رواية هند بن هند عن النبي ﷺ مرسلّة. وجرى أبو عمر على ظاهره، فذكر هذا الحديث لهند بن أبي هالة.

وأخرج الزبير بن بكار والدولابي، من طريق محمد بن الحجاج، عن رجل من بني تميم، قال: رأيت هند بن هند بن أبي هالة وعليه حلة خضراء، فمات في الطاعون، فخرجوا به بين أربعة لشغل الناس بموتهم،

^١ الإصابة لابن حجر ٤٣٦/٦ - ٤٣٧

فصاحت امرأة: وا هند بن هنداه! وابن ربيب رسول الله ﷺ! قال: فازدحم الناس على جنازته وتركوا موتاهم^١ «١ هـ.

فهذا دليل آخر أن آية الله المزعوم لا يفرق بين وفاة الصحابي «هند بن أبي هالة التميمي» في موقعة صفين، وبين وفاة ابنه «هند بن هند بن أبي هالة» بالطاعون. فإن كان كتابه هو من ألفه أو كتبه ففيه جهل فظيع، وإن كتبه غيره، ففضيحة أخرى من فضائحه، وإلا لو كان آية الله، فعلا آية لما جهل مثل هذه الأسئلة التي يسألها مثل قوله: «وبالنسبة إلى «هند» الذي ولدته خديجة، هل هو ابن هذا الزوج؟ أو ابن ذاك؟! فإذا كان ابن عتيق، فهو أنثى، وإن كان ابن ذاك الآخر فهو ذكر. وهذا الولد الذكر هل مات بالطاعون؟ أم أنه قتل مع علي أمير المؤمنين (ع) في حرب الجمل بالبصرة؟».

وأما قوله: «وهل تزوجته قبل عتيق؟ أو بعده؟».

قال ابن الجوزي في «المنتظم»: «وكانت خديجة قد ذكرت أول ما ذكرت للأزواج لورقة بن نوفل، فلم يقض بينهما نكاح، فتزوجها أبو هالة، واسمه: هند، وقيل: مالك بن النباش، فولدت له «هند وهالة» وهما ذكران، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عائذ المخزومي، فولدت له جارية اسمها: «هند» وبعضهم يقدم عتيقا على أبي هالة ثم تزوجها رسول الله ﷺ^٢ «١ هـ.

وفي «العقد الثمين» للتحقي الفاسي: «هالة بن أبي هالة»: «واختلف في اسم أبي هالة. فقال الزبير: أبو هالة، مالك بن نباش بن زرارة بن وقدان بن حبيب بن سلامة بن عدى، من بنى أسيد بن عمرو بن تميم، حليف بنى عبد الدار بن قصي.

وقال ابن عبد البر: اختلف في اسم أبي هالة. فقيل اسمه زرارة ابن نباش بن وقدان ابن حبيب بن سلامة بن عدى بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي. وقيل اسمه: زرارة بن نباش، وقيل مالك بن نباش بن زرارة، من بنى نباش بن عدى الدارمي، قاله الزبير بن بكار. قال ابن عبد البر: وليس بشيء. وقال: أكثر أهل النسب يخالفون الزبير. وقال: له صحبة. روى عنه ابنه هند. انتهى. كذا رأيت في نسختين من «الاستيعاب»: «روى عنه ابنه هند»، والصواب: أخوه هند.

^١ الإصابة لابن حجر ٤٣٧/٦

^٢ المنتظم لابن الجوزي ٣١٦/٢

وذكر الزبير: أن هالة وهند، إخوة ولد رسول الله ﷺ من خديجة بنت خويلد، من أمهم، وأبوه من حلفاء بني عبد الدار^١» ا هـ.

أما «هند بن أبي هالة التميمي» فقال الفاسي: «وقد تقدم نسبه في ترجمة أخيه هالة بن أبي هالة، وما فيه من الاختلاف، فأغنى ذلك عن إعادته.

قال الزبير: وهند وهالة: ابنا أبي هالة، مالك بن نباش بن زرارة، إخوة ولد رسول الله ﷺ، من خديجة بنت خويلد من أمهم.

قال الزبير: وحدثني حماد بن نافع، قال: سمعت سليمان المكي يقول: كان يقال في الجاهلية: والله لأنت أعز من آل النبش، وأشار بيده إلى دور حول المسجد، فقال: هذه كانت رباعهم. فولد هند بن أبي هالة: هند بن هند، وقتل هند بن أبي هالة، مع علي يوم الجمل...^٢» ا هـ.

وأما قول العمالي: «وقال أيضا: «وفي الأنوار والكشف، واللمع، وكتاب البلاذري: أن زينب ورقية كانتا ربييتيه من جحش». ولم نفهم المقصود من كلمته الأخيرة: «من جحش» فهل هي تصحيف كلمة هند، أو هالة، أو نحو ذلك؟ أم أن العبارة كانت هكذا: «ربيبة ابن جحش»؟! فصحفت كلمة «ابن» فصارت: «من»؟! كل ذلك محتمل» ا هـ.

قلت: شر البلية ما يضحك، لاشك إنك تجهل المعنى ولن تفهمه أبدا، لأن هذا هذيان وتخريف مضحك! فانظروا كيف تاه وضل «آية الله العظمى» المزعوم؟! والطامة الكبرى إنه يرى نفسه فوق مستوى رئيس الطائفة (الشيخ المفيد) لنورد بعض كلامه من هذا النوع!

يقول: «الشيخ المفيد لم يكن واجب العصمة^٣».

قلت: إن لم يكن مفيدك واجب العصمة، فلماذا تابعتة حينما أنكروا زواج عمر من أم كلثوم بنت علي!

^١ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ) ١٧٥/٦

^٢ العقد الثمين ١٨٦/٦

^٣ بنات النبي ص ١٨

أنت قلت: «وقد روي عن الإمام الصادق (ع)، في تزويج أم كلثوم قوله: (ذلك فرج غصبناه) هل هي بنت الزهراء عليها السلام^١».

فبنت من هي !! أم هي جنية ؟!

ثم أنك حكمت على هذا الزواج الميمون إنه إذلال علي وكسر عنفوانه. وهذا نص كلامك بالحرف: «أما ما زعموه: من أن عمر قد برر زواجه بأم كلثوم بنت الزهراء (ع) بدعوى السبب والنسب. والاتصال برسول الله ﷺ عن هذا الطريق، لا يتحقق إذا تزوج بأم كلثوم بنت علي، إلا إن كان يقصد أمرا آخر يخص عليا (ع). أما هذا، فلعله مكذوب على لسان عمر في وقت متأخر، ويكون مراده الحقيقي هو: إذلال علي (ع)، وكسر عنفوانه بهذا الزواج^٢».

نواصل كلامه عن تطاوله على مفيدة. قال: «غير أن تبخره في العلم لا ينسحب على جميع العلوم، فلا يشمل علم الجيولوجيا مثلا».

قلت: وهل أنت عالم جيولوجي أم فلكي مثلا عندما انكرت على ابن الجوزي «أسطورة» رد الشمس لعلني ؟!

قال في كتابه «رد الشمس» لعلني: «قال سبط بن الجوزي: إن قيل: حبسها ورجوعها مشكل، لأنه لو تخلفت أو ردت لاختلت الأفلاك، وفقد النظام.

قلنا: حبسها وردّها من باب المعجزات، ولا مجال للقياس في خرق العادات^٣».

قلت: باب المعجزات تثبت بالقرآن وأحاديث صحيحة متواترة عن النبي ﷺ وليس بروايات موضوعة!

فلو كنت عالما فلكيا مثلا لأثبت ذلك، ولكنك لا تفهم في «علم الجيولوجيا» ولا في «علم الفلك»!

نواصل كلامه عن تطاوله على مفيدة. يقول: «إنه رحمه الله تعالى قد تحدث في بعض الموارد في أجوبة

المسائل السروية عن تزويج النبي الأكرم ﷺ ابنتيه لعثمان بن عفان، بحيث يظهر من كلامه: أنه يرى: أنهما

كانتا بنتين للنبي (ص) على الحقيقة^٤».

^١ الصحيح من سيرة الإمام علي ٢١/١٤

^٢ الصحيح من سيرة الإمام علي ٢٥-٢٤/١٤

^٣ رد الشمس لعلني ص ٧٢

^٤ بنات النبي ص ٢٠

قلت: وأين المشكلة، على الأقل مفيدك لم يكابر لدرجة الغباء الفاحش. فمتى كانت «جحش» تصحيف لكلمة «هند» أو «هالة» يا هذا!

لكن هذا مستواك العلمي الذي به لقبوك بـ«آية الله». وأنت لست بآية ولا هم يحزنون! لأن لو كنت فعلا «آية الله»، لعلمت أن مرجعك ابن شهر آشوب صحف وحرف ودلس في كلام البلاذري عندما نقل عنه كما ادعى: «أن زينب ورقية كانتا ربييتيه من جحش». فلو أمعنت النظر وخلعت العمامة (المظهر)، لعلمت يا «آية الجهل» أن من ربائب النبي ﷺ «حبيبة من جحش»، و«زينب بنت أبي سلمة»!

ربائب النبي ﷺ من زوجاته وهن:

«حبيبة بنت عبيد الله بن جحش» ربيبة رسول الله ﷺ وأما حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب زوج النبي ﷺ .

قال البلاذري: «وكانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش، فولدت له جارية سميت حبيبة، فكنيت بها . فتزوج حبيبة: داود بن عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. وكان اسم أم حبيبة: رملة. ويقال: هند. ورملة أثبت. وكان عبيد الله بن جحش قد أسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ومعه امرأته أم حبيبة، ثم إنه تنصر وأقامت أم حبيبة على الإسلام»^١ ١ هـ.

وكذلك من ربائب رسول الله ﷺ: «زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية».

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان اسم زينب برة، فسمها رسول الله ﷺ زينب، ذكره محمد بن عمرو بن عطاء عنها وعن زينب بنت جحش أيضا.

* حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثني زينب بنت أم

^١ انساب الأشراف للبلاذري ٤٣٨/١

سلمة-قالت: كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب. قالت: ودخلت عليه زينب بنت جحش-واسمها برة-فسمها رسول الله ﷺ زينب. ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها، وحفظت عن النبي ﷺ '« ١ هـ. وقال ابن كثير: «روى حديثها الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها عن زينب بنت جحش: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه وهو يقول: لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق قلت: يا رسول الله أهلك وفيما الصالحون؟ قال: نعم إذا كثرت الخبث. فهذا الحديث اجتمع فيه أربع صحابييات وزوجتان من أزواجه ﷺ وربيتان من رباته.

ومنهم من أسقط حبيبة هذه من الإسناد وهو البخاري، فإنه روى هذا الحديث عن الزهري وأسقط حبيبة من الإسناد^٢ « ١ هـ.

فلماذا لا تقول أن: «حبيبة بنت جحش ربيبة رسول الله ﷺ» صحفه مرجعك ابن شهر آشوب من كلام البلاذري إلى «زينب ورقية كانتا ربيبتيه من جحش».

إذن «حبيبة بنت جحش» هي المقصودة، لكنك جهلت القصد. وقد قال أبو عبيد: «من شكر العلم أن تستفيد الشيء فإذا ذكر لك قلت: خفي علي كذا وكذا، ولم يكن لي علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا، فهذا شكر العلم^٣».

ولكنك واصلت في غيك: «ولم نفهم المقصود من كلمته الأخيرة: «من جحش»! ثم بعد ذلك تتخبط خبط عشواء بدعوى: «كل ذلك محتمل».

فهل السذج من عوام المذهب أو شيعة المفيد يكذبونك، بالطبع كلا، لأنهم يصدقون أمثالك، والسبب لأنك تلبس العمامة ووصلت لدرجة يعظمونك ويقدسونك!

مما يعني أن ابن شهر آشوب جهز مقعده من النار، لأنه افتري على رسول ﷺ أن بناته ليس من صلبه، وإنما رباته! وهذه «كذبة كبرى»، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تكذبوا علي!

^١ الاستيعاب ١٨٥٤/٤-١٨٥٥

^٢ كتاب التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والجاهيل لابن كثير ٢٢٤/٤

^٣ الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لعلي بن الفضل المقدسي ص ٤٢٤

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني منصور قال: سمعت ربي بن حراش يقول: سمعت عليا يقول: قال النبي ﷺ: لا تكذبوا علي، فإنه من كذب علي فليجل النار^١. وقد قال تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ معنى كون أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين أي: أن زوجات النبي عليه الصلاة والسلام هن بالنسبة لكل مسلم كالأم احتراماً وكالأم براً وكالأم تقديراً، ويحرم الزواج بهن بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام في أنفسهن فقط، وليس أخواتهن ولا بناتهن كأخوات وبنات الأم الحقيقية؛ لأن الأم الحقيقية أخواتها خالات لولدها، وليس كذلك زوجات النبي عليه الصلاة والسلام، فزوجاته يحل الزواج ببناتهن منه ومن ربات النبي عليه الصلاة والسلام، كما يحل الزواج بأخواتهن، وليس كذلك الأم الحقيقية؛ لأن الزبير بن العوام تزوج أسماء بنت أبي بكر وهي أخت عائشة أم المؤمنين، ولم يقل عنها: هي خالة، وتزوج هند بن أبي هالة من بنات المسلمين، وهو ربيب رسول الله ﷺ ابن أم المؤمنين الأولى خديجة، ولم يقل أحد: إنه خال المؤمنين، كما لا يقال لأخواتهن: خالات، ولا لأولادهن أخوال. ومن هنا لم يقل لمعاوية: خال وهو أخو أم حبيبة، كذلك من كان أخاً لبقية أمهات المؤمنين كإخوة عائشة محمد وعبد الرحمن لم يقل لهما أحد: يا خال، أو أنت خالي، وإنما الأمومة هي في كونهن لا يزوجن لأحد قط بعد رسول الله ﷺ^٢ «١ هـ.

وأبو العاص بن الربيع مدحه المصطفى عليه الصلاة والسلام في مصاهرته فقال: إن أبا العاص حدثني فأصدقني ووعدني فوفى لي.

ففي «صحيح البخاري» باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع: *حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين: أن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد. فترك علي الخطبة .

^١ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

^٢ تفسير المتنصر الكتاني ٣/١٩٣

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة، عن ابن شهاب، عن علي، عن مسور: سمعت النبي ﷺ وذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي^١.
وقد حاول آية الله المزعوم أن يحرف المعنى والمقصد من «الصهر» بقوله: «ويطلق على ربيبة الرجل: إنها ابنته. فإنه يصح أن يقال لمن يتزوج تلك الربيبة: إنه صهر لذلك الرجل. ومن هنا يتضح لنا الوجه فيما نسب إلى أمير المؤمنين (ع)، من أنه قد قرر لعثمان: أن نسبته إلى رسول الله ﷺ أكثر من نسبة سلفيه أبي بكر وعمر إليه، حيث قال له فيما روي: «وقد نلت من صهره ما لم ينال». ولكن يبقى البحث حول أن ذلك الصهر على البنيتين الربيتين، هل قام بواجبه تجاه ذلك الرجل الذي أكرمه بتزوج ربيتيه له، وتجاه نفس تينك البنيتين، فذلك يحتاج إلى مراجعة حياته وسيرته معهما، وما جرى له مع النبي ﷺ حين وافتهما^٢» اهـ.

قلت: هذا قول مضحك! فما علاقة ربيب النبي ﷺ بصهره يا أيها الصعلوك!
قال ابن حجر في «الفتح»: «قوله (ذكر أصهار النبي ﷺ) أي الذين تزوجوا إليه، و«الصهر» يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة، وقوله منهم أبو العاص بن الربيع، أي بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال بإسقاط ربيعة، وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على أقوال، أثبتتها عند الزبير مقسم، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، فكان بن أختها.
وأصل المصاهرة المقاربة وقال الراغب الصهر الختن وأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار قاله الخليل.
وقال بن الأعرابي الأصهار ما يتحرم بجوار أو نسب أو تزوج....
وقال النووي الصهر يطلق على أقارب الزوجين والمصاهرة مقاربة بين المتباعدين، وعلى هذا عمل البخاري، فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه بن أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبه إليها بل إلى تزوجه بابنتها وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة وهي أكبر بنات النبي ﷺ وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه فوفى له بذلك. فهذا معنى قوله في آخر الحديث ووعدني فوفى لي، ثم أسر أبو العاص مرة أخرى،

^١ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب ذكر أصهار النبي ﷺ

^٢ بنات النبي أم ربابه ص ١١٤-١١٦

فأجارت زينب، فأسلم فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها، وهو يصلي، كما تقدم في الصلاة، وولدت له أيضا، ابنا اسمه علي، كان في زمن النبي ﷺ مراهقا، فيقال إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ. وأما أبو العاص فمات سنة اثنتي عشرة، وأشار المصنف بقوله، منهم إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي، وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ، غير هؤلاء الثلاثة إلا بن أبي لهب، فإنه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها، ففارقها، فتزوجها عثمان، وأما من تزوج النبي ﷺ فلم يقصده البخاري بالذكر هنا والله أعلم^١ اهـ.

وقد حاول «آية الله» هنا أن يطعن في هذا الحديث بقوله ونصه: «ونجد في المقابل الرواية المكذوبة التي تقول: إن عليا (ع) أراد أن يتزوج بنت أبي جهل! فأغضب النبي ﷺ بذلك. وشهر به رسول الله ﷺ على المنبر. وألمح إلى أنه لو تم هذا الأمر فلا بد لابن أبي طالب من أن يطلق ابنته، وأثنى -بالمناسبة- على صهر أبي العاص بن الربيع^٢» اهـ.

قلت: هو يردد كالبغاء ما قاله سلفه المرتضى، فأين الكذب في الرواية يا آية الجهل؟! وإنما الجهل أن يكذب مرجعكم -الخوئي- هذا الحديث الصحيح برواية ساقطة من كتاب «الصناعتين» للعسكري المتوفى (٣٩٥هـ).

قال في كتابه «علي إمام البررة»: «وإذا عرفنا أن علي بن حسين الذي ذكره بصيغة التنكير هو الإمام علي بن الحسين زين العابدين الذي روى أبو هلال العسكري في كتابه بسنده، قال: بلغ علي بن الحسين رضي الله عنهما أن عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري يتناولان عليا ويعبثان به، فأرسل إلى عروة فقال: أما أنت فقد كان ينبغي أن يكون نكوص أبيك يوم الجمل وفراره ما يحجزك عن ذكر أمير المؤمنين، والله لئن كان علي باطلا لقد رجع أبوك عنه، ولئن كان علي حق لقد فر أبوك منه. وأرسل إلى ابن شهاب فقال: وأما أنت يا ابن شهاب فما أراك تدعني حتى أعرفك موضع كير أبيك. فمن كان هذا حاله مع الإمام أمير المؤمنين، كيف يصدق في زعمه أن علي بن حسين حدثه عن المسور... وهو الذي قرعه ووبخه، لا بل حتى عيره بماضي أبيه الوضع^٣» اهـ.

^١ فتح الباري لابن حجر ٨٥/٧-٨٦

^٢ بنات النبي أم ربابه ص ١٢١-١٢٢

^٣ علي إمام البررة للخوئي ١٨٩/٢-١٩٠

ولو رجعت لكتاب «الصناعتين» لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى نحو (٣٩٥هـ) لعلمت جهل «آية الله العظمى» بكتب أهل السنة!

ففي «الصناعتين»: «ومن ذلك ما أخبرنا به أبو أحمد عن أبيه عن عسل بن ذكوان قال: بلغ علي ابن الحسين رضى الله عنهما أن عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري يتناولان عليا ويعبثان به.....^١» ١ هـ.

و«عسل بن ذكوان» قال عنه ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: «عسل بن ذكوان العسكري، من أهل عسكر مكرم، يكنى أبا علي: روى عن المازني والرياشي ودماذ، ذكره محمد بن اسحاق وقال: كان في أيام المبرد مات.... وله من الكتب: كتاب الجواب المسكت. كتاب أقسام العربية^٢» ١ هـ.

وقال جمال الدين القفطي في «إنباه الرواة على أنباه النحاة»: «عسل بن ذكوان النحوى اللغوى فى طبقة المبرد وفي زمانه، ولم يشتهر شهرته. وكان مقيما للإفادة بعسكر مكرم، وأخذ عنه الناس ورووا عنه. وهو مذكور هناك. وله تصانيف؛ منها كتاب الجواب المسكت. كتاب أقسام العربية. وكان من أصحاب المازني، وقرأ عليه كتاب سيبويه^٣» ١ هـ.

فإذا كانت وفاة المبرد سنة (٢٨٦هـ) ومن أقرانه وزمانه. فكيف يحدث عن الإمام زين العابدين، المتوفى سنة (٩٤هـ)؟! كيف يا عالم كتب الرجال؟!!

لكن من يستشهد بكلام النصراني: «جرجي زيدان إنه من تلامذة الصادق (ع)» في ترجمة «جابر بن حيان»، ليس ببعيد أن يخطب خطب عشواء، ويحتج برواية منقطعة بين معصومه الرابع والراوي هذا ما يقارب عشرات السنين.

فمن كان هذا حاله. كيف أصبح عالم في «علم الرجال». فأني تقرير وأي بطيخ تتكلم عنه يا أيها الرجالي الذي لا تعرف إلا أن تدلس على مقلدك من السذج!

يقول: «ثم ما بال علي بن حسين يحدث الزهري وهو يعرف عداوته لجده بحديث إن صح فهو انتقاص لجده».

^١ الصناعتين الكتابة والشعر المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ص ١٧

^٢ معجم الأدباء=إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي ١٦٢٢/٤

^٣ إنباه الرواة على أنباه النحاة المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ) ٣٨٣/٢

لا انتقاص لجده في الحديث، ولا هم يحزنون، كما قال سبط ابن الجوزي: «وقد ظن بعض الجهال أن عليا ارتكب أمرا منكرا، وليس كما ظن، فإن بني مخزوم سألوا عليا أن يصاهرهم، وقصدوا زوال الأضغان والإحـن التي كانت بينهم وبين بني هاشم في الجاهلية، فأجابهم علي إلى ذلك طلبا للتآلف، لا رغبة في النكاح، ولو علم أن ذلك يصعب على رسول الله وفاطمة ما أجابهم إليه، فلما علم ترك، وهذا من الظن بمثله^١» ا هـ.

فهل علمت أيها المرجع الصغير أن عليا لم يرتكب أمرا منكرا لكي تطعن في الحديث؟! ثم من أين علمتم أن عليا يعرف عداوته لجده؟! أليس من «أكذوبة» الطوسي عندما ترجم للزهري قائلا: «محمد بن شهاب الزهري، عدو^٢» و«أكذوبة» المعتزلي ابن أبي الحديد في شرحه لـ«نهج البلاغة» تحت عنوان «فصل في ذكر المنحرفين عن علي» قال: «وكان الزهري من المنحرفين عنه (ع)»^٣ ا هـ. فهذا التلفيق تكذبه الشواهد والحقائق التاريخية - كما يأتي - ولكن قبل إيراد هذه الحقائق، نورد اعتراف الخوئي في «معجمه» بتعظيم الزهري لعلي بن الحسين، وتكذيبه لهذه «الأكذوبة».

قال بالحرف: «أقول: الزهري وإن كان من علماء العامة، إلا أنه يظهر من هذه الرواية وغيرها، أنه كان يحب علي بن الحسين (ع) ويعظمه... وللزهري عدة روايات مذكورة في الكافي والفقيه والتهذيب. وبما ذكرنا يظهر أن نسبة العداوة إليه على ما ذكره الشيخ لم تثبت، بل الظاهر عدم صحته...»^٤ ا هـ. إذن نسبة العداوة المزعومة إليه على ما ذكره الطوسي لم تثبت. فكيف تفترى في كتابك «علي إمام البررة»:

«فمن كان هذا حاله مع الإمام أمير المؤمنين، كيف يصدق في زعمه أن علي بن حسين حدثه عن المسور... وهو الذي قرعه ووجّحه، لا بل حتى عيره بماضي أبيه الوضع»^٥ ا هـ.

لا شك أنك كنت حاطب ليل، لا تدري ما يخرج من رأسك آنذاك، لأنك اعتمدت على رواية العسكري المكذوبة. وهذه هي الطامة التي قصمت ظهرك!

^١ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٥/٥٥-٥٦

^٢ رجال الطوسي ص ١١٩

^٣ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤/١٠٢ - الناشر: مكتبة المرعشي النجفي

^٤ انظر معجم رجال الحديث لخوئي ١٧/١٩١-١٩٢

على العموم هذه التهم مردودة من وجوه:

الأول: أن موقف الزهري من الوليد بن عبد الملك في قصة من تولى كبر الإفك دليل على حبه لعلي عليه السلام.

الثاني: أن مذهبه في علي عليه السلام هو مذهب أهل السنة من السلف الصالح حيث يقدم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - كما سيأتي في مبحث عقيدته.

الثالث: أن الزهري قد روى عن جماعة كبيرة من آل البيت منهم: كثير بن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وعبد الله والحسن ابنا محمد بن علي بن أبي طالب، وزين العابدين بن علي بن الحسن وزيد بن علي بن الحسن، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر.

الرابع: أنه قد أثنى على علي بن الحسين فقال فيه: «ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين»^١. وقال عنه: «كان علي بن الحسين من أفضل أهل بيته، وأفقههم، وأحسنهم طاعة، وأحبهم إلى مروان بن الحكم وابنه عبد الملك»^٢.

وقال: «لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي بن الحسين»^٣.

بل قيل: إن من أصح الأسانيد: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

فكيف يعقل أن يكون ناصبيا، وآل البيت عنده بهذه المنزلة، سبحانه الله هذا بهتان عظيم»^٤ ١ هـ. نواصل نفس حديث مسورة مع مرجع القوم قال ما نصه: «ثم ما بال علي بن حسين يحدث الزهري وهو يعرف عداوته لجده بجديث - إن صح فهو - انتقاص لجده.

وما بال الزهري وهو الذي روى عن عدة من الصحابة، منهم أنس، وسهل بن سعد، وحتى عن ابن عمر الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عنه ثلاثة أحاديث، ما باله يروي هذا الحديث عن علي بن حسين - كما يسميه - هو من التابعين، ولا يرويه عن المسور الصحابي الذي هو يرويه، وهو قد أدركه، وكان أشد لصوقا به من علي بن حسين نسبا وسببا فكلاهما زهري، ولأن أباه والمسور كانا معا من أصحاب ابن الزبير، وإلى

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ٤٣٢/٦، جامع الأصول لابن الأثير ٧١٠/١٢، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٥/٧

^٢ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمري ٣٨٦/٢٠

^٣ تاريخ أبي زرعة الدمشقي لأبأي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١ هـ) رواية: أبي الميمون بن راشد ص ٤١٣

^٤ مرويات الإمام الزهري في المغازي لمحمد بن محمد العواجي ١٤٢/١ - ١٤٣

ذلك أشار عبد الملك بن مروان حين اتصل به الزهري فاستنسبه فنسب نفسه، فقال عن أبيه، إن كان أبوك لنعارا في الفتن. ولقد كان عمر الزهري عند وفاة المسور فوق عمر المسور حين سمع الحديث المزعوم، فقد مر أنه قال كاذبا: سمع الحديث وهو يومئذ محتلم! والصحيح أنه كان ابن ثمان سنين، بينما كان عمر الزهري عند وفاة المسور ثلاث عشرة سنة.

وهكذا سؤال بعد سؤال يوضح ما في الإسناد من خلل، مضافا إلى ما في المتن من علل، ويبقى بلا جواب^١ «أ هـ».

الجواب:

أما قوله: «ما بال علي بن حسين يحدث الزهري وهو يعرف عداوته لجده بحديث- إن صح فهو- انتقاص لجده».

فقد مر جوابه فيما مضى. وهذا ليس فيه انتقاص ولا هم يحزنون، وإنما معاتبة! «فلذلك وقعت المعاتبة وكان النبي ﷺ قل أن يواجه أحدا بما يعاب به، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة عليها السلام، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة، ولم يكن حينئذ تأخر من بنات النبي ﷺ غيرها، وكانت أصيبت بعد أمها بإخوتها، فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها».

جاء هذا في الحديث التالي: «وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة رضي الله عنها. «ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة، كما في هذه الأحاديث، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ في حقهن كما راعاه في حق فاطمة. ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركز إليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت بخلاف

^١ علي إمام البررة للخوئي ١٩٠/٢-١٩١

^٢ فتح الباري لابن حجر ٨٦/٧

أمهات المؤمنين، فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب^١ «أه أما قوله:»وما بال الزهري وهو الذي روى عن عدة من الصحابة،منهم أنس،وسهل بن سعد،...وابن عمر.. ما باله يروي هذا الحديث عن علي بن حسين ولا يرويه عن المسور الصحابي الذي هو يرويه».

فالجواب :

لأن الزهري حدثه أن علي بن الحسين حدثه أن المسور بن مخرمة أخبره، أن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل.

والحديث «أخرجه أحمد، والبخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي من طريق علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة حدث: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية-مقتل حسين بن علي-لقيه المسور بن مخرمة فقال: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟

قال: فقلت له: لا، قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؛ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأيم الله! لئن أعطيتنيه؛ لا يخلص إليه أبدا حتى تبلغ نفسي؛ إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل علي فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم-فقال...: فذكره. قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي؛ وإني لست أحرم حلالا...» الحديث. والسياق لأحمد ومسلم، والرواية الثانية لهما. وأخرجه البخاري، والآخرون من طريق ابن أبي مليكة عن المسور ابن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن؛ إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم؛ فإنما هي بضعة مني؛ يريني ما أراهما، ويؤذيني ما آذاها^٢ «أه

^١ الفتح ٣٢٩/٩

^٢ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١٤٨٥/٧-١٤٨٦

أما قوله: «قال كاذبا: سمع الحديث وهو يومئذ محتلم! والصحيح أنه كان ابن ثمان سنين، بينما كان عمر الزهري عند وفاة المسور ثلاث عشرة سنة. وهكذا سؤال بعد سؤال يوضح ما في الإسناد من خلل، مضافا إلى ما في المتن من علل...».

الجواب:

لا أدري لماذا يتهمة بالكذب. هل لأنه لما روى الحديث وهو كالمحتلم! إن ابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم. فهذا لا يقال لابن سبع أو نحوها، بل يكون فوق العشر! لذلك فسروا الاحتلام بالاحتلام اللغوي. قال ابن منظور: «محتلم أي بالغ مدرك. والحلم، بالكسر: الأناة والعقل، وجمعه أحلام وحلوم»^١ هـ.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: «قدم النبي ﷺ أنا محتلم، فخطب الناس على هذا المنبر»، وهو مشكل؛ لأن الناس ذكروا مولده بعد الهجرة بسنتين إن أراد الاحتلام الشرعي، وإن أراد اللغوي وهو فلا إشكال. «فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل» كما ذكر ذلك مغطاي في «إكمال تهذيب الكمال»، وتلميذه ابن حجر في «الفتح».

ففي «الفتح»: «قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم قال بن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين. قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ، لأنه ولد بعد بن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين. قلت كذا جزم به وفيه نظر.

فإن الصحيح أن بن الزبير ولد في السنة الأولى، فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين، فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان، وإلا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم، إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله أعلم^٢» هـ.

^١ من كتاب آثار الشيخ المعلمي اليماني ١٨/٥٧٠-٥٧٣

^٢ لسان العرب لابن منظور ١٢/١٤٦

وههنا مباحث:

الأول: أنهم ذكروا أن المسور ولد بعد الهجرة بستين، وقدم به المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين، حكاه في «الإصابة» عن يحيى بن بكير، وفي «التهذيب» عن عمرو بن علي وهو الفلاس. وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «...المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين أو سبع سنين». ومن كان في هذا السن فالغالب أنه لا يضبط.

والجواب أولاً: أن ما ادعوا إطباق المؤرخين عليه لم نجد نقله بطريق صحيح متصل بالمسور نفسه، أو بمن يعرف شأنه من معاصريه. ويحيى بن بكير وعمرو بن علي بين مولدهما وبين وفاة المسور نحو مئة سنة، ولم يبيننا مستندهما. وقد عرف تسامح المؤرخين وتهاون السلف في ضبط الولادة، وحسبك أن المؤرخين لم يضبطوا مولد النبي ﷺ ولا تاريخ وفاته على التحقيق، بل قال أكثرهم (٢ ربيع الأول)، وتبين أنه خطأ! هذا، وقد ثبت في «الصحيحين» و«مسند أحمد» عنه في هذه القصة نفسها عن المسور قال: فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم.

ونقل الحافظ في «الفتح» عن ابن سيد الناس أنه خطأ، لما حكاه المؤرخون في عمر المسور، وأن الصواب «كالمحتلم»، وأنه كذلك وقع في «مستخرج» الإسماعيلي من طريق يحيى بن معين عن يعقوب. أقول: حكاية المؤرخين قد تقدم حالها. ورواية الإمام أحمد بالمتابعة وتخريج صاحبي «الصحيح» أرجح، وعلى فرض أن الصواب «كالمحتلم» فهذا لا يقال لابن سبع أو نحوها، بل يكون فوق العشر. فالرد على المؤرخين بحاله. ولعل المسور ولد قبل الهجرة بستين، فأخطأ سلف المؤرخين فقال: بعد الهجرة بستين، وتبعه غيره.

وتخريج الإمام أحمد الحديث في «مسنده» والشيخين في «صحيحيهما» بدون إنكار لهذه الكلمة «وأنا محتلم» يدل دلالة ظاهرة على أن ما حكاه المؤرخون لا يعرف له أساس ثابت. ويؤيد ذلك إضراب البخاري في «تواريخه» عن حكاية كلامهم في ذلك. وفيما ذكرناه ما يغني عن بيان أن ابن سبع أو الثمان قد يضبط كما هو معروف في الصحابة وغيرهم.

وأما قول ابن حجر إن القصة كانت بعد مولد المسور بست سنين أو سبع سنين، فبيان أن القصة كانت بعد فتح مكة يقينا؛ لأن آل أبي جهل إنما أسلموا يوم الفتح، فهي بين مرجع النبي ﷺ إلى المدينة وبين وفاته، وكان مرجعه إلى المدينة في أواخر سنة ثمان.

والذي يتجه أن تكون القصة تأخرت، فإنه يبعد أن يكون عقب إسلام القوم، وعليه فإنها تكون قرب وفاة النبي ﷺ. والمسور - لو صح كلام المؤرخين - ابن ثمان سنين أو فوقها، إذا جوزنا أن يكون ولد بعد سنة الهجرة بسنة وشيء، فقالوا: بسنتين بجبر الكسر، كما هو معروف من عادتهم. وفي «الفتح» في كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته ما يلاقي هذا. والله الموفق^١ «١ هـ.

وفي «إكمال تهذيب الكمال»: «وفي كتاب ابن عساكر: يكنى أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان، توفي النبي ﷺ وهو ابن إحدى عشرة سنة.

وقال الهيثم بن عدي: مات سنة سبعين، كذا ذكره في «تاريخه الصغير»، وقال في «الكبير» سنة أربع وستين، وفي «الطبقات» ذكره في الطبقة الأولى التي بعد الصحابة، وقال: قتل مع ابن الزبير.

وفي الكلاباذي عن أبي عيسى الترمذي: مات سنة إحدى وسبعين.

وفي كتاب القرباب عنه: اثنتين وسبعين، قال القرباب: والأصح أربع وستين.

وزعم المزني أن الفلاس قال: مات في ربيع الآخر سنة أربع وستين، أصابه الحجر وهو يصلي في الحجر، فمكث خمسة أيام، والذي في «تاريخه» - ونقله عنه الباجي وغيره أيضا: أصابه المنجنيق وهو يصلي، فمكث خمسة أيام، ثم مات في ربيع الأول.

وفي «تاريخ القرباب» عن أبي حسان الزيادي قال: مات سنة أربع وستين في ربيع الأول، يكنى أبا عبد الله، روى عنه فيما ذكره الطبراني محمد بن قيس وقيس بن عبد الملك بن مخزومة^٢ «١ هـ.

نرجع للمرجع - الخوئي - عندما زعم الحاجة في نفس يعقوب: «والصحيح أنه كان ابن ثمان سنين، بينما كان عمر الزهري عند وفاة المسور ثلاث عشرة سنة».

فانظروا لهذا النوع من التدليس. وكيف أقحم سن الزهري في الموضوع. ما علاقة سنه بالموضوع؟

^١ الفتح لابن حجر ٣٢٧/٩ - ٣٢٨

^٢ إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٩٨/١١ - ٢٠٠

من قال أن الزهري روى من دون واسطة بينه وبين مسورة بن مخزومة، وكان عمره عند وفاة مسورة ثلاث عشرة سنة؟!^١

صحيح أن وفاة مخزومة بين (٦٤هـ) و(٧١هـ)، كما مر، وولادة الزهري بين (٥٠هـ) و(٥٨هـ). قال عبد الرحمن بن إبراهيم، وأحمد بن صالح: (٥٠هـ) وقال خليفة بن خياط: (٥١هـ)، وقال يحيى بن بكير: (٥٦هـ)، وقال الواقدي: (٥٨هـ). لكن ما علاقة هذا بتحديث الزهري؟! على العموم الزهري لا يحدث مباشرة عن مسورة بن مخزومة. فبينهما الإمام السجاد علي بن الحسين، كما في حديثنا السابق: *حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني علي بن حسين: أن المسور بن مخزومة.

لذلك قال أبو حاتم: «ولا يثبت له سماع من المسور بن مخزومة يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير»^٢.

وكان القاريء الشيعي يفهم من كلام مرجعه أننا نقول بجواز التحديث وهم صغار السن في مرحلة الطفولة!

يعيننا بمسورة. لكن انظروا هؤلاء الأطفال الصغار، وهم ليس فقط يروون عنهم، بل جعلوهم أئمة هداة يقتدون بهم، بل ويصلي العم وقواد الجيش وراءه!

هذا من أغرب ما قرأت في كتب القوم وهذه «أضحوكة»، لكن لصقوها بالمعجزات الإلهية الباهرة. ففي كتاب «ملحمة قوافل النور» لحسين بركة شامي، ونصه: «عندما غسل جثمان الإمام العسكري (ع) وأراد جعفر الكذاب عم الإمام المهدي (ع) أن يصلي على الجثمان المطهر لسلب الإمامة، ظهر الامام المهدي (ع) وله من العمر خمسة سنوات^٣، وأزاح عمه عن الجثمان المطهر قائلاً له: تنح يا عم فأنا أولى بالصلاة منك على جثمان والدي حتى رآه آنذاك الخاص والعام، وفرح به الشيعة، وعروا أنه الامام الوريث الموعود بالإمامة بعد أبيه. وبعد ذلك قام جعفر الكذاب مؤيداً بالسلطة الجائرة بالقيام بعدة

^١ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - حرف الميم - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله

^٢ هكذا كتبوها، والصحيح خمس سنوات، لأن العدد من (٣-٩) يخالف المعدود في التذكير والتانيث!

أعمال مشينة تجاه أسرة الإمام العسكري (ع) وورثته من سجن وتعذيب، بحثا عن الإمام المهدي (ع) الذي اختفى^١» ١ هـ.

وأيضاً في كتاب «الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية» قال محمد علي الحلو ما نصه بالحرف: «مشهد الصلاة على الإمام العسكري (ع) الذي أظهر الحقائق وكشف زيف المدعيات، إذ حاول النظام العباسي أن يشهد صلاة رسمية على الإمام العسكري (ع) وكان ذلك بحضور الوزير العباسي أبي عيسى بن المتوكل الذي اصطف مع جمهور المشيعين من قادة الدولة وعلمائها وامرائها، وكان جعفر أخو الإمام العسكري (ع) قد تقدم إلى الصلاة ليصلي على أخيه، وهو الأمر الذي سيكون فاصل الأحداث، إذ المعروف أن الإمام لا يلي أمره إلا إمام مثله وإذا تمت صلاة جعفر فمعنى ذلك سيكون سبيل لإثبات جعفر دعوى الإمامة إلا أن الأمر كان على خلاف ما توقعه جعفر والسلطة العباسية التي تدفع جعفر بهذا الاتجاه أي ادعاء الإمامة والذي حصل كان مفاجأة للجميع أحبط مؤامرة السلطة العباسية بتنصيب جعفراً إماماً- لكنه رسمياً معينا من قبل السلطة- وبهذا فإن السلطة ستنجح في إلغاء أهم قضية إسلامية إلهية وهي الإمامة الإلهية المعصومة وحين إن هموا للتكبير خرج عليهم غلام خماسي أو سداسي- أي عمره خمس إلى ست سنوات- من إحدى الغرف وجذب رداء جعفر قائلاً: تنح يا عم فأنا أولى بالصلاة على جنازة أبي، وتقدم الإمام المهدي (ع) للصلاة واثم الحاضرون جميعاً بصلاته، ومنهم الوزير العباسي أخو الخليفة المعتمد دون أن يجرؤ أحدهم أن يفعل شيئاً يمس الإمام بسوء أو يمسك الإمام الذي طال على النظام انتظاره ومراقبته للقضاء عليه، إلا أن الصلاة تمت بكل دقائقها والإمام المهدي (ع) يغادر الجمع داخلاً من حيث خرج، ويصاب جعفر بخيبة أمل قضت على كل أحلامه في خلافة أخيه، ولا يملك سوى القول: والله لا أعلم إن لأخي ولداً^٢» ١ هـ.

فانظروا لهذه «العقيدة الخرافية» طفل خماسي لا وجود له يظهر فجأة ويؤم المصلين ثم يختفي. فهل هذا إلا في الأفلام. أفلام الخيال العلمي؟!!

^١ ملحمة قوافل النور لحسين بركة شامي ص ٧١٣

^٢ الأصول التمهيدية في المعارف المهدوية لمحمد علي الحلو ص ٧٢-٧٣

لاشك أن عقلية مرجع القوم تسلم بـ«خرافة إمامة الأطفال»، فهي من أصول دينه، لكن أن يروي مسورة بن مخزومة رواية: «وأنا يومئذ محتلم»، قامت قيامته عليه. مع أن الموضوع عن الزواج وهو ليس من أصول العقيدة!

نعود لموضوعنا السابق «المتعة». فهذا القاضي الشرعي المزعوم يتهم صاحب «الوشيع» بأنه يجهل تفسير قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨]

يقول بعد ذكره لقصة لوط عليه السلام ص ٢٣٤: «هل كان العربي في يوم من الأيام يضحى بعرضه دون ضيوفه، وفي أي دور من أدوار التاريخ استساغ العربي ذلك العار».

أليس هو الذي يجهل تفسير الآية؟! أليس مذهبه يجوز إتيان النساء من دون الحرث؟! فهذا شيخ طائفتك الطوسي يروي في «تهذيبه» بإسناده عن الحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عن إتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: أحلتها آية من كتاب الله قول لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم إنهم لا يريدون الفرج^١.

فانظر رعاك الله إلى هذا التفكير المنحط وإلى كيفية مثل هذه الإهانة الشنيعة إلى حضرة النبي لوط عليه السلام، وكيف جهل الإمام المعصوم سر الآية الكريمة ومرامها حتى دفعه إلى العبث بمعانيها اللطيفة، وهذه الحجة أو العقلية هي نفس حجة قوم لوط حينما قالوا: ﴿قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩]

ونسأله في أي دور من أدوار التاريخ استساغ العربي هذا العار؟! وعن حماد بن عثمان عن جعفر الصادق -ظلموك يا إمام الفقه والدين- أن عبد الله بن أبي يعفور سأله عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به^٢. وفي «تفسير العياشي»: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله وذكر إتيان النساء في أدبارهن فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلت ذلك إلا واحدة ﴿أَتَشْكُمُ لَأَتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [النمل: ٥٥]^٣.

^١ الوسائل كتاب النكاح باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر ١٠٣/١٤ ح ٣

^٢ المصدر السابق ح ٥

^٣ تفسير العياشي ٢٢/٢، الوسائل كتاب النكاح باب عدم تحريم وطئ الزوجة والسرية في الدبر ١٠٣/١٤ ح ١٢، مسند الإمام الصادق لعزير الله عطاردي ٥٦١/٦

مستدرک سفینه البحار للنمازي ٢٨٤/٩

وهذا جهل آخر بمعاني القرآن. وكأن السيد الطوسي يظن أن الجميع من البلاهة حتى لا يروا مثل رأيه في تفسير تلك الآية الكريمة ونظن بالرجل قد بلغ من العربية منتهاها حتى يخالف جميع المسلمين في تفسير الآية ويفتي بالدرر، ويهدي الضال للمعرفة.. ويزيح الغمة عن النفوس.

يا سيد طوسي.. إن الدين يكفيه رجاله.. والعربية لها على طوال الزمان فرسانها فهلا استمعت واستمع شيعتك.. ولن تعوا حتى لو استمعت **﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾** جاءت الآية الكريمة لكي يعرض آل لوط عن زواره من الملائكة الكرام.. ويكفي لدحض الشبهة وعدم الفهم **﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾** فما عرف عن قوم لوط واستحسانهم اللواط ومجاهرتهم بذلك ومظاهرتهم أهل دار النبوة لوط فيناديهم لوط أن أيها الناس عليكم الجادة والصواب وهؤلاء بناتي. فإن أردتم الزواج منهم فهن أطهر لكم.. فالمرأة تختلف عن الرجل. والمعاشرة مع الرجل لا تتم إلا باللواط أما مع المرأة فعن طريق ما أحل الله.. وعن اللواط أيضاً لذلك تأتي الآية في النهاية شارحة نفسها وموضحة هدفها **﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾**.

لكن القوم أبوا إلا «اللوطية الصغرى». لنورد أقوال وحجج علماء المذهب عن هذا الموضوع! ففي «مستند الشيعة» لأحمد النراقي قال ما نصه: **«يجوز الوطء في دبر الزوجة والأمة على الأظهر الأشهر بين من تقدم وتأخر، بل بالإجماع كما في الخلاف والتذكرة وعن الانتصار والسرائر والغنية. للأصل. والمستفيضة المصروفة بأن «ذلك له» كما في بعضها. أو بأنه «لا بأس به» كما في أخرى أو بأنه أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ كما في الثالثة^١»** ا هـ.

قلت: أما قول معصوم الشيعة «أحلتها آية من كتاب الله، قول لوط ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾» فغير صحيح، ويدل على عدم المامه باللغة العربية.

فهذا إمام دار الهجرة مالك بن أنس لما سئل: ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟

والدليل لما سبحانه وتعالى حكى عن قول لوط لقومه: **﴿قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾** عرض على من سيتوب من قومه التزوج ببناته وأخبر أنهم أطهر لهم من إتيان أدبار الرجال.

^١ مستند الشيعة لأحمد النراقي ٧٠/١٦

فلو كان يحل لهم أن يأتوا أدبار النساء، لما صح أن يقول لهم: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ولقالوا له: كيف تحرم علينا إتيان أدبار الرجال، وتحل لنا أدبار النساء، وكل من أدبار الرجال والنساء موضع للنجاسة؟!

لكن قالوا عن لوط وبناته: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْظَهَرُونَ﴾.

ويحسن أن نورد أقوال الحلبي في المسألة، لنرى مستند القوم، حججهم ولجتهم، ثم نفحصهم بافحاماتنا.

قال محقق الشيعة الحلبي في «الرسائل التسع»: «وأما المعقول فوجوه: الأول منفعة تتوق النفس إليها

سليمة عن مانع عقلي أو شرعي، فتكون مباحة.

أما عدم المانع العقلي فبالاتفاق. وأما عدم المانع الشرعي، فلأنه لو كان ثابتا لكان مستند الخصم، وسنبطله. وأما إذا كان كذلك كان مباحا، فبقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، ولأنه دفع لمضرة تتوق.....

النص الثاني: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها....

أجاب القائلون بالإباحة بأن قالوا: وأما في خبر أبي هريرة، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما أن الراوي

مطعون فيه حتى أن كثيرا منهم نسبته إلى وضع الحديث والزيادة فيه، ويروى أن عمر ضربه بالدرّة، وقال

: «أراك كذابا»^١ ا هـ.

وأشار محشي الكتاب المدعو-رضا الاستادي- في حاشية الكتاب ونصه: «راجع كتاب «أبو هريرة»

تأليف السيد شرف الدين العاملي رحمه الله» ا هـ.

قلت: أما قولهم «منفعة تتوق النفس إليها سليمة...»، فنتعجب أو لا نتعجب... فإن لم تستح... فقل ما

شئت^٢.

هذا خلاف طباع البشر، حتى الحيوانات لا يفعلونها، كما قال أمير المؤمنين: «سفلت سفل الله بك» في

الرواية الآتية، وهي رواية زيد بن ثابت!

فقد جاء في «تفسير العياشي»^٣ عن زيد أو يزيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين أتوتني النساء في

أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت يقول الله ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾.

^١ الرسائل التسع للمحقق الحلبي ص ١٧٤

^٢ الشيعة فلسفة وتاريخ ص ٢٣٦ للشعنت

^٣ الوسائل باب ح ١١

وروى الطوسي بنفسه في «تهذيبه» بإسناده قال أبو جعفر الباقر: قال رسول الله ﷺ محاش النساء على أمتي حرام^١».

وفي «الفقيه» عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام^٢».

فهل أبو جعفر الباقر كذاب أيضاً، مثل أبو هريرة الذي تكذبونه ظلماً وعدواناً؟!!

حديث أبو هريرة له شواهد

في «السنن الكبرى» للنسائي: *أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن - من كتابه - قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استحيوا من الله حق الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارهن^٣». وهذا الحديث أخرجه النسائي والطحاوي، وله شواهد من حديث ابن مسعود، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وعلي بن طلق اليمامي، وعمر بن الخطاب، وطاوس بن كيسان، وهند بنت أبي أمية زوج رسول الله، وعبد الله بن عباس، وجابر الأنصاري، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر المخزومي، وسعيد بن جبير الأسدي، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة بن دعامة وغيرهم.

فأما حديث ابن مسعود، فقد أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور^٤ والبيهقي^٥ وابن أبي شيبة^٦ والطحاوي^٧ والطبراني^٨. واللفظ للدارمي في «مسند الدارمي»: *أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو هلال، عن أبي عبد الله

^١ الوسائل باب ٧٢ ح ٢

^٢ المصدر السابق ح ٥

^٣ السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - تأويل هذه الآية على وجه آخر - ذكر حديث عمر بن الخطاب في ذلك

^٤ سنن سعيد بن منصور - كتاب التفسير - باب تفسير سورة البقرة - قوله تعالى ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

^٥ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن

^٦ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

^٧ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن

^٨ المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي

الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء، قال: لا، محاش النساء عليكم حرام. سئل عبد الله: تقول به؟ قال: نعم^١.

فهل ابن مسعود كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!

وأما حديث خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، فقد أخرجه ابن الجارود^٢ وابن حبان^٣ والنسائي^٤ والدارمي^٥ وابن ماجه^٦ وسعيد بن منصور^٧ والبيهقي^٨ وأحمد^٩ والحميدي^{١٠} وابن أبي شيبة^{١١} والطحاوي^{١٢} والطبراني^{١٣}.

فهل خزيمة كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!

^١ مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من أتى امرأته في دبرها

^٢ المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ - كتاب النكاح

^٣ صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن - ذكر الزجر عن إتيان النساء في أعجازهن

^٤ السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - تأويل هذه الآية على وجه آخر - ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن الاختلاف على يزيد بن عبد الله بن الهاد

^٥ مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من أتى امرأته في دبرها

^٦ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

^٧ سنن سعيد بن منصور - كتاب التفسير - باب تفسير سورة البقرة - قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

^٨ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن

^٩ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

^{١٠} مسند الحميدي - أحاديث خزيمة بن ثابت الأنصاري

^{١١} مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة

^{١٢} شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾

^{١٣} المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه خزيمة - خزيمة بن ثابت الأنصاري - عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه

وأما حديث علي بن طلق اليمامي، فقد أخرجه ابن حبان^١، والنسائي^٢، والترمذي^٣، والدارمي^٤ والبيهقي^٥، وأحمد^٦، وعبد الرزاق^٧، وابن أبي شيبة^٨، والطحاوي^٩.
 فهل علي اليمامي كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
 وأما حديث عمر بن الخطاب، فأخرجه الضياء المقدسي^{١٠}، والنسائي^{١١}، والبزار^{١٢}، وعبد الرزاق^{١٣}.
 فهل عمر كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
 وأما حديث طاوس بن كيسان، فقد أخرجه النسائي^{١٤}. «فهل طاوس كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
 وأما حديث هند بنت أبي أمية زوج رسول الله، أخرجه الدارمي^{١٥} والطحاوي^{١٦}.
 فهل هند كذابة أيضا مثل أبي هريرة؟!
 وأما حديث عبد الله بن عباس، أخرجه الدارمي^{١٧} والبيهقي^{١٨}.
 فهل ابن عباس كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!

-
- ^١ صحيح ابن حبان - كتاب الصلاة - باب الحدث في الصلاة - ذكر الأمر لمن أحدث في صلاته متعمدا أو ساهيا بإعادة الوضوء واستقبال الصلاة ضد قول من أمر بالبناء عليه
- ^٢ السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - تأويل هذه الآية على وجه آخر - ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن
- ^٣ جامع الترمذي - أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن
- ^٤ مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من أتى امرأته في دبرها
- ^٥ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن
- ^٦ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب ﷺ
- ^٧ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك
- ^٨ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة
- ^٩ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن
- ^{١٠} الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الحجازي عن عمر رضي الله عنه
- ^{١١} السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - تأويل هذه الآية على وجه آخر - ذكر حديث عمر بن الخطاب في ذلك
- ^{١٢} البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند عمر بن الخطاب ﷺ - وما روى ابن الهاد عن عمر بن الخطاب ﷺ
- ^{١٣} مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب إتيان المرأة في دبرها
- ^{١٤} السنن الكبرى للنسائي - كتاب عشرة النساء - تأويل هذه الآية على وجه آخر - ذكر حديث ابن عباس فيه واختلاف ألفاظ الناقلين عليه
- ^{١٥} مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب إتيان النساء في أدبارهن
- ^{١٦} شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن
- ^{١٧} مسند الدارمي - كتاب الطهارة - باب من أتى امرأته في دبرها
- ^{١٨} السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن

وأما حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، فقد أخرجه الدارقطني^١ والطحاوي^٢ والطبراني^٣. فهل جابر كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
وأما حديث عمران بن حصين الخزاعي، فقد أورده ابن حجر في «المطالب العالية»^٤. فهل عمران كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
وأما حديث سمرة بن جندب، فكذلك أورده ابن حجر في «المطالب العالية»^٥. فهل سمرة كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
وأما حديث سعيد بن المسيب، فقد أخرجه عبد الرزاق^٦ والطحاوي^٧. فهل سعيد كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
وأما حديث أبو سلمة بن عبد الرحمن، فقد أخرجه عبد الرزاق والطحاوي في نفس الباب السابق. فهل أبو سلمة كذاب أيضا مثل أبي هريرة؟!
هل كل هؤلاء كانوا يكذبون على النبي ﷺ، بينما المعصومين لم ولن يكذبوا لا تقية ولا غير تقية!

أقوال أهل العلم في حرمة إتيان محاش النساء!

«قال أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني إسماعيل بن حسين حدثني إسرائيل بن روح سألت مالك بن أنس ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن قال: ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدو الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم يقولون إنك تقول ذلك. قال يكذبون علي يكذبون علي فهذا هو الثابت عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعكرمة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد بن جبر

^١ سنن الدارقطني - كتاب النكاح - القسم في ابتداء النكاح

^٢ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن

^٣ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من اسمه محمد - محمد بن عيسى بن السكن الواسطي

^٤ المطالب العالية بزوائد المسانيد الفمائية - كتاب النكاح - باب إتيان المرأة في دبرها

^٥ المصدر السابق لابن حجر

^٦ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب إتيان المرأة في دبرها

^٧ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن

والحسن وغيرهم من السلف أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حكى في هذا شئ عن بعض فقهاء المدينة حتى حكوه عن الامام مالك وفي صحته نظر.

قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرغ عن عبد الرحمن بن القاسم قال: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك أنه حلال يعني وطئ المرأة في دبرها ثم قرأ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾^١ ثم قال: فأبي شئ أبين من هذا؟ هذه حكاية الطحاوي وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن الامام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك، ولكن في الأسانيد ضعف شديد وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك والله أعلم.

وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله ولا تحريمه شئ والقياس أنه حلال وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب عن أبي سعيد الصيرفي عن أبي العباس الأصم سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول فذكره قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد كذب يعني ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك، لأن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه والله أعلم^١» ا هـ.

علماء القوم يرون أن «آية الحرث» لا تدل على حرمة الدبر!

فهذا الطباطبائي مفسر القوم يقول في «تفسيره» بالحرف الواحد: «الآية تدل على حرمة الإتيان من محل الدم ما لم يطهرن وهي ساكتة عما دونه، وأن آية الحرث أيضا غير دالة إلا على التوسعة من حيث الحرث، والمسألة فقهية، إنما اشتغلنا بالبحث عنها بمقدار ما تتعلق بدلالة الآيات^٢» ا هـ. كذلك محسن الحكيم في «مستمسك العروة الوثقى» وصادق الروحاني في كتابه «فقه الصادق»، حيث قال: «وانما يدل على قصور الآية عن الدلالة على الجواز^٣» ا هـ.

^١ تفسير ابن كثير ٢٧٢/١

^٢ الميزان في تفسير القرآن لمحمد حسين الطباطبائي ٢٢١/٢

^٣ فقه الصادق محمد صادق الروحاني ٧٩/٢١ ، مستمسك العروة الوثقى - ط بيروت لمحسن الطباطبائي الحكيم ٦٣/١٤

كذلك جعفر السبحاني شيخ الشيعة الملقب بآية الله-الذي وصل لمرتبة الاجتهاد-يجهل تفسير الآية ،بل ينكر استنباط الحكم الشرعي من الآية،ورغم هذا يؤلف كتاب عن نظام النكاح في الإسلام! قال في كتابه «نظام النكاح في الشريعة الاسلامية» بالحرف الواحد:«وحصيلة الكلام:أن الاستدلال بالآيات على الجواز والمنع مشكل لخفاء الدلالة على نحو يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي،لا قوله سبحانه: ﴿فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾،ولا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ حيث استدل بالأولى على الجواز،وبالثانية على المنع.وقد عرفت وجه الخفاء.

ومثله قوله: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ لوجود الاحتمالين، كما ذكر.

فبقيت دلالة الروايات والأظهر الحرمة بدون رضاها،لأنها لا تعد من شئون التمتع الرائجة حتى يعد حقا للزوج،وأما مع الرضا فالأظهر الكراهة الشديدة،نظرا إلى أدلة الجواز الموجبة لحمل النواهي على الكراهة وإن كانت قاصرة من حيث السند أيضا.

واللائق لشيعة أهل البيت التجنب تبعا لأئمتهم،ولا يفوتك أن هذا النوع من العمل عمل جنسي انحرافي،فلا يطلبه إلا من كان فيه زيغ جنسي.أعاذنا الله من شرور أنفسنا^١» ا هـ.

قلت:عجيب أمر «آية الله» هذا، كيف لقب بـ«آية الله» ويخفى عليه كلام الله الذي ليس فيه لغو. إن هذا الفعل يعد مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

وجه الاحتجاج،أن الله أذن لإتيان مقام الحرث،وهو «الفرج»،ولم يأذن لمقام «الفرث» وهو «الدبر»! قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ .

ففي الآية منعنا الله ﷻ من إتيان النساء في «الفرج» عند الحيض،مع أنه لم يدم إلا بضعة أيام.

فكيف يكون إتيان «الدبر» جائزا مع دوام وجود النجاسة فيه مدى الأيام؟!

وأیضا لبين في الآية أن الممنوع من الإتيان هو «الفرج» فقط،وليس «الدبر»،لأن الحيضة متعلقة بالفرج فقط.

أما «الدبر» فحاله كما هو كان قبل الحيضة.فلو كان جائزا إتيانه قبل الحيضة،فلا مانع الآن أيضا.

^١ نظام النكاح في الشريعة الاسلامية لجعفر السبحاني ٩٦/١

ثم أنه لو كان الأمر كذلك، لكانت الآية (فاعتزلوا الفروج في الحيض)، وليس ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ﴾ كما هو الحال^١.

وأيضاً إن الله ﷻ أمرنا أن نأتي النساء من مكان مخصوص ومعين، وهو «الحرث» بدليل قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

و«الحرث» هو موضع الولد أي «الفرج» وليس «الدبر»! بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي آتوهن من «الحرث»، وهو المكان الذي أمركم الله، وإلا لكان كلامه، لغوا والعياذ بالله، وهذا باطل، فليس في القرآن لغو البتة! أما تقية السبحاني بقوله: «واللائق لشيعه أهل البيت التجنب تبعاً لأئمتهم، ولا يفوتك أن هذا النوع من العمل، عمل جنسي انحرافي، فلا يطلبه إلا من كان فيه زيغ جنسي»^٢ ا هـ.

أقول: نعم المفروض من أئمة أهل البيت، أن لا يفعلوا هذا العمل المشين! ففي «الاستبصار» للطوسي: عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحي منك أن يسألك قال: ماهي قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال نعم ذلك له قلت فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا إنا لا نفعل ذلك^٣. قال السبزواري في «مذهب الأحكام» في شرحه لرواية معصومه: «فلظاهر قوله (ع) فيما مر: «إنا لا نفعل ذلك» فإن الظاهر منه أنهم (ع) يتنزهون عنه ويستكرونه، وفي نفس المتدينين والمتدينات من ارتكابه شيء أيضاً فيرون فيه نحو منقصة وحزاة^٣» ا هـ.

في حاشية «المذهب»: «ففي بعضها عن النبي ﷺ إن محاش النساء على أمتي حرام والمحاش هي الأدبار ومقتضى الجمع بينه وبين ما دل على الجواز هو الكراهة الشديدة على أن في بعضها تقييد الجواز برضا الزوجة ولذا كان المختار عدم الجواز بدون ذلك هذا مع ما فيه من الخبث والدنائة وتضييع النطفة وإيذاء الزوجة المسلمة التي أكد الشارع في إكرامها، وأنه ربما يورث المرض الشديد كالعمى في الرجل

^١ بطلان عقائد الشيعة للتونسوي ص ١٠١

^٢ تهذيب الأحكام ٤١٦/٧

^٣ مذهب الأحكام في بيان حلال و الحرام لعبد الأعلى السبزواري ٦٢/٢٤

والجرح في المرأة ويورث نفرتها عنه، وربما أدى إلى الفراق بينهما، وغير ذلك من أسباب التنزه والله العالم^١» ١ هـ.

لكن الطامة الكبرى إن الأئمة الذين يتنزهون عنه ويستذكرونه، يفتنون بمثله، وعلماء الشيعة تبعاً لأئمتهم، يفتنون بهذا العمل الجنسي الانحرافي! وبعض من علماء الشيعة-المحسوبين على المذهب-أنكر على العلامة الألوسي حينما اتهم المقداد بأنه يفتي بهذا «العمل الجنسي الشاذ».

قال القزويني بالحرف الواحد: «وأما قول الألوسي وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذي هو أجل المفسرين عندهم في تفسير قوله تعالى ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ أن لوطا النبي عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود» فيقال فيه: لا غرابة أيها القارئ إذا قلنا لك إن الألوسي لا يعرف شيئا عن مقداد بن عبد الله السيوري-إلى أن قال-ألم تر أنه كان في مقام الإحتجاج بالآية وذكر الاحتمالات التي يمكن تطرقها على الاستدلال بها شأن العلماء في استدلالهم على صحة الأشياء وعدمها. فكيف يزعم أنه نسب إلى أهل البيت: أن لوطا النبي عليه السلام أراد ذلك الإتيان من غير الطريق المعهود إفكا وزورا^٢» ١ هـ.

أقول: لنرى إن كان الألوسي لا يعرف شيئا عن المقداد السيوري-كما تزعم-، والسيوري كان في مقام الإحتجاج بالآية وذكر الاحتمالات، أم أنت في «تقية» شديدة؟!

فهذا جمال الدين المقداد في كتابه «كنز العرفان» يعترف فيقول ما نصه بالحرف: «رواية عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح عن الصادق (ع) قال سألته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس وأفتى به أكثر علمائنا. واحتجوا لتأييد ذلك بآيات:

١- هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ولفظ «أنى» للمكان كائن يقال اجلس أنى شئت أي أي موضع شئت.

^١ انظر المذهب لابن البراج الحاشية ٢/ ٢٢٣ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي-قم

^٢ الألوسي والتشيع لأمير محمد القزويني ص ١٥٧

٢- قوله ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وجه الاستدلال أنه علم رغبتهم في الدبر، فيكون الاذن مصروفاً إلى تلك الرغبة.... وأبو هريرة كذاب ويروى أن عمر أدبه على كذبه بالدرة، مع أنه لا يلزم منه التحريم، لجواز عدم النظر، لكرهته وخبر خزيمة خبر واحد، مع أنه معارض بأخبار كثيرة من طرق أهل البيت (ع) «١» ا هـ.

ونرد على السيوري الذي يستحل هذا العمل اللوطي فنقول: أما احتجاجكم بالآيات، فاحتجاج باطل وفاسد.

«ففي الآية دليل على تحريم أدبار النساء، لأنها موضع الفرج لا موضع الحث، وإنما قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾، وهذا من لطف كنايات القرآن حيث عبر بالحرث عن الفرج فقال ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾ أي مزرع ومنبت الولد، وأراد به المحرث المزدرع، ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثاً. وقال أهل المعاني: تقدير الآية: نساؤكم كحرث لكم.... والعرب تسمي النساء حرثاً^٢. وأما زعمه: «أن لفظ «أني» للمكان كائن يقال اجلس أني شئت أي موضع شئت». فهذا من أخطائه وجهله لألفاظ القرآن كذلك. «إنما يعني بذلك سبحانه وتعالى موضع الولد للحرث، يقول: اتت الحرث حيث شئت».

والله سبحانه وتعالى لم يقل: (فأتوا نساؤكم أني شتتم)، وإلا لصح كلامك عندئذ، وإنما قال تعالى ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِي شِتْتُمْ﴾، وإتيان الحرث يا علامة الزمان لا يكون في الدبر؟! فهل الدبر مكان «الحرث»؟! و«(أني) في كلام العرب للسؤال عن الوجوه والمذاهب، يقال: أني لك هذا المال، أي من أي الوجوه والمذاهب؟

فيقال: من وجه كذا وكذا، قال الله تعالى ﴿أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧] وقال الشاعر:

أني ومن أين نابك الطرب ... من حيث لا صبوة ولا ريب.

^١ كنز العرفان في فقه القرآن لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري ٢٢٩/٢-٢٣٠، وانظر كذلك التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للمقداد ٢٣/٣

^٢ الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي ١٦٢/٢

وقد تجرد عن معنى الاستفهام ككيف، ويبقى لها معنى الوجوه والمذاهب، ولا يصح أن يفهم غير هذا، وقد وردت أحاديث تؤيد هذا الفهم، وتبطل ما عداه^١.

في «تفسير ابن كثير»: «وقال عبد أيضا في تفسيره: حدثنا إبراهيم بن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وقال: كنت آتي امرأتي في دبرها، وسمعت قول الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال؟ فقال: يا لكع وإنما قوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة، في أقبالهن. لا تعدو ذلك إلى غيره^٢».

فتاوي بعض علماء الإمامية عن العمل الجنسي الإنحرافي!

وأما تكذيبكم لرواية أبي هريرة، فنحمد الله أن هذا العمل الجنسي الذي فيه زيغ جنسي، لم يعمله أتباعه ومحبيه، ولكن أعداءه ومبغضيه، هم الذين يفعلون هذه الفعلة الشنعاء. ويتبجحون بها في دواوينهم الفقهية ورسائلهم العملية!

في «المبسوط» لشيخ الطائفة قال تحت عنوان «يكراه إتيان النساء في أحشاشهن» يعني أدبارهن، وليس بمحظور، وقال جميع المخالفين: هو محظور إلا ما روي عن مالك وعن الشافعي في القديم من جوازه^٣.

في «هداية العباد» قال محمد رضا: «أما الوطأ في دبرها فالاحوط اجتنابه».

في «جواهر الكلام» قال النجفي: «حتى الوطء في الدبر على المشهور في الجملة شهرة كادت تكون إجماعاً، بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان الإجماع على الدبر، كما في صريح الخلاف الإجماع أيضا على جواز الاستمتاع بما بينهما في غير الفرج، ولعله يريد به القبل كالمثاقول عن الاقتصاد والنهاية والمبسوط أيضا، بل كادت تكون عبارة الخلاف كالصريحة فيما ذكرنا على ما يشعر به استدلاله، خلافا للمثاقول عن المرتضى في شرح الرسالة من تحريم الوطء في الدبر، بل مطلق الاستمتاع بما بين السرة والركبة، ولم أعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الأردبيلي من الميل إليه، ولا ريب أن الأقوى الأول

^١ تفسير آيات الأحكام للسايس ١/١٤٤

^٢ تفسير ابن كثير ١/٢٧٠، قال السيوطي: رواه عبد بن حميد، انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي ١/٢٦٣، وانظر تفسير آيات الأحكام للسايس ١/١٤٤

^٣ المبسوط للطوسي ٤/٢٤٣، وانظر: السرائر لابن إدريس الحلبي ١/١١٠، النبايع الفقهية لعلي أصغر مروايد ٣٨/٢٢٢

،ويدل عليه . مضافا الى ما تقدم وإلى الأصل بل الأصول وعموم أو إطلاق ما دل على جواز الاستمتاع بالمرأة وعلى جواز الوطء في الدبر الشامل للمقام من الكتاب والسنة خصوص المعتبرة المستفيضة غاية الاستفاضة... وهي مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه محتملة للحمل على التقية، لأنه كما قيل مذهب كثير من العامة أو الاستحباب أو نحو ذلك، ولا دلالة في الآيتين بل هما في خلاف المطلوب أظهر...^١» ا هـ.

في «فقه الصادق» للروحاني قال تحت عنوان «والوطء في الدبر، حكم وطء الزوجة دبرا» ما نصه بالحرف: «... المشهور بين الاصحاب انه: «يكراه الوطء في الدبر» للجائز وطئها ولا يكون ذلك حراما، وعن السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والحلي في السرائر دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة ذهب علمائنا إلى كراهة اتيان النساء في أدبارهن وانه ليس بمحرم، وعن القميين وابن حمزة والشيخ الرازي والراوندي في اللباب والسيد ابي المكارم صاحب بلابل القلاقل القول بالحرمة، وادعى بعض الفضلاء سماع ذلك ممن قوله حجة...^٢» ا هـ.

في «فتاوي السيستاني»: «يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم ويجوز وطئها بعد انقطاعه وقبل الغسل . والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد غسل الفرج ،وأما الوطء في الدبر فيكره كراهة شديدة في الحائض وغيرها مع رضاها، وأما مع عدمه فالأحوط وجوباً تركه^٣».

في «الفتاوي» لمحمد سعيد الحكيم هذه الأسئلة وأجوبتها:

- *س: هل يجوز وطء الزوجة في دبرها برضاها . وما الحكم لو لم ترض . هل له أن يجبرها؟
- *ج: يجوز ذلك على كراهة. ولكنه لا يجوز إلا برضاها ولا يحق للزوج أن يجبر زوجته عليه.
- *س: هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها، وما الحكم في عدم رضاها ولكن أجبرها الزوج؟
- *ج: يكره الوطء برضا المرأة ويحرم بغير رضاها لكن لو فعل كان معتدياً عليها ولم يكن زانياً.
- *س: ما حكم وطء الزوجة دبراً في أيام العادة وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين الجواز وعدمه وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

^١ جواهر الكلام للنجفي ٢٢٨/٣ - ٢٣٠

^٢ فقه الصادق لمحمد صادق الروحاني ٧٦/٢١

^٣ المسائل المنتخبة للسيستاني ص ٤٧

*ج: يكره وطؤها في الدبر إذا كانت طاهرا والاحوط وجوبا تركه إذا كانت حائضا. ولا يجوز
وطؤها في الدبر إلا برضاها فإذا امتنعت لم تسقط نفقتها^١».

فحمد الله أن هذا العمل الشاذ الجنسي الانحرافي عليه إجماع من علماء الطائفة !
«فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن
حكمة الله وشرعه جميعا. وأيضا فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة
وغيرهم...^٢».

وتأكيدا لهذا الكلام، أي أن علماء الشيعة، هم الذين يعملون بهذا الزيف الجنسي، ويفتون به قول الحلبي في
«مختلف الشيعة» قال ما نصه: «واحتج المانع بما رواه سدير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال
رسول الله ﷺ: محاش النساء على أمتي حرام.
والجواب: الحمل على شدة الكراهة جمعا بين الأدلة، أو على التقية، لأن أكثر العامة منعه... ولأن
روايتنا أصح سندا، فيتعين العمل بها^٣» ١ هـ.

أي أن هذا العمل الجنسي الإنحرافي يوجد عليه شيئان:
أولهما: «إجماع المذهب»، وثانيهما: «رويات المذهب» أصح سندا!
على العموم، لو قال رسول الله ﷺ ألف مرة «محاش النساء على أمتي حرام»، بغير رواية أبي هريرة.
لن تعمل الطائفة بها، حتى لو رواها الراوي الشيعي على لسان من يظنون أنه معصوم، لأن علماء التشيع
المذهبي سوف يقولون هذا الحديث، خرج مخرج «التقية»، وانتهى الموضوع، كما هو دينهم ودينتهم في
كتبهم.

وهذا بعض أقوالهم جمعتها في بطون أمهات كتب الفقه وأصوله والتفسير والحديث عندهم.

^١ الفتاوى لمحمد سعيد الحكيم ص ٢٩٦

^٢ تفسير القاسمي محاسن التأويل ١٢٦/٢-١٢٧

^٣ مختلف الشيعة للحلي ٩٤/٧

قالوا: «ف تكون الأخبار المانعة محمولة على التقية حملها جماعة على التقية في الرواية، أي التقية في إسناد الباقر (ع) هذا القول لرسول الله ﷺ وهذا المضمون مروي عند العامة^١».

لنورد ما قاله البحراني في «حدائقه»، لتكتمل الصورة عن هذه الأعذار الواهية.

قال ما نصه بالحرف: «إذا عرفت ذلك فاعلم أن الشيخ ومن تأخر عنه من الأصحاب حملوا هذه الأخبار على الكراهة أو التقية.

قال العلامة في المختلف، بعد نقل خبر السدير المذكور: والجواب الحمل على شدة الكراهة، جمعا بين الأدلة، أو على التقية، لأن أكثر العامة منعه.

أقول: الظاهر عندي بعد الحمل على الكراهة... حينئذ فيتعين الحمل على التقية، لأن ذلك هو الأوفق، بالقواعد المنصوصة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم في مقام اختلاف الأخبار. وأكثر العامة - كما ذكره الأصحاب - على القول بالتحريم، ولم يخالف من أئمتهم الأربعة إلا مالك^٢. حيث وافق الإمامية في القول بالجواز على كراهية. وبذلك يظهر أن ما ذكره من الكراهة الشديدة، مما لا وجه له متى حملت هذه الأخبار على التقية^٣» ١ هـ.

لكنهم تورطوا في هذه «التقية» المكذوبة، لعدم المناسبة بين الحكم الصادر تقية مع الاستشهاد بقول النبي ﷺ وبالأية الشريفة!

لذلك تدارك صاحب «جامع المدارك» الخوانساري قائلا ما نصه: «وقد تحمل على التقية لموافقتها مع أكثر العامة، وهذا الحمل أيضا بعيد لعدم المناسبة بين الحكم الصادر تقية مع الاستشهاد بقول النبي ﷺ وبالأية الشريفة.

وقد يجاب بضعف السند، وهذا أيضا مشكل من جهة ذهاب جماعة إلى الحرمة.

^١ انظر: جواهر الكلام ١٠٧/٢٩، مستند تحرير الوسيلة لمصطفى الخميني ٣٣٧/٢، الحدائق الناضرة ليوسف البحراني ٨٣/٢٣، روضه المتقين ٢٦٢/١، سند العروة الوثقى، كتاب النكاح لمحمد السند ١/١٠٤، المذهب البارغ في شرح المختصر النافع لابن فهد الحلي ٢٠٨/٣، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل لعلي الطباطبائي ٦١/١١، جامع المقاصد للمحقق الثاني المحقق الكركي ٥٠١/١٢، الشافي في العقائد والأخلاق والأحكام للفيض الكاشاني ١٥٠٧/٢،

^٢ هذا كذب على الإمام مالك، كما مر، قال مالك: «يكذبون علي يكذبون علي»

^٣ الحدائق للبحراني ٨٣/٢٣-٨٥

ففي المسالك نقل القول بالحرمة عن جماعة من علمائنا منهم القميون وابن حمزة، والظاهر أن اختيارهم القول بالحرمة من جهة هذه الأخبار، فلا يبعد التخيير-التخيير الأصولي^١» ١ هـ.

وأما إشارة محشي كتاب «الرسائل التسع» المدعو-رضا الاستادي-إلى كتاب «أبو هريرة» للموسوي. فيحسن للقاريء الكريم أن يقرأ: «البرهان في تبرئة أبي هريرة من البهتان» للشيخ عبد الله بن عبد العزيز،- جزاه الله- حيث كشف أكاذيب مؤلفه الموسوي، بحيث جمع في هذا الكتاب مروايات الصحابي الجليل أبي هريرة التي ذكرها الموسوي واتهمه زورا وبهتاناً بالكذب والإنكار عليه، بعرضها على مرويات أئمتة الذين زعم الموسوي فيهم العصمة.

والنتيجة: تطابق متون مرويات أبي هريرة مع مرويات الصادق والباقر بأسانيد رواة الشيعة. فلماذا التدليس والتلبيس بل والتبليس؟ ما هذا الحقد الطائفي الأعمى من هذا الموسوي وأمثاله؟! وإلا لماذا تغاضى عن رواياته التي تحتوي على طامات مدسوسة في كتبه الروائية التي قال عنها هو بنفسه في «مراجعاته»: «وأحسن ما جمع منها الكتب الأربعة التي هي مرجع الامامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان، وهي: الكافي، والتهذيب، والاستبصار، ومن لا يحضره الفقيه، وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها، والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها، وفيه ستة عشر ألف ومئة وتسعة وتسعون حديثاً، وهي أكثر مما اشتملت عليه الصحاح الستة بجمعها، كما صرح به الشهيد في الذكرى وغير واحد من الاعلام^٢» ١ هـ.

لنورد مثال واحد من «الكافي» الذي حاول مركز ما يسمى «الأسئلة العقائدية» أن يدافع عن «رواية السلسلة الحمارية»، فما زادوا إلا الطين بلة.

ففي سؤال ورد من أحد مواليهم عن حديث يعفور أو عفير:

*س: ما مدى صحة هذه الرواية، علماً بأن العامة يتهموننا، بأننا نروي عن الحمير: روى الكليني في أصول الكافي هذه الرواية عن الحمار يعفور، وهي: أن الرسول ﷺ مسح على كفل حماره، فبكى الحمار،

^١ جامع المدارك لأحمد الخونساري ١٤٧/٤

^٢ المراجعات للموسوي ص ٧٢٩

وسأله النبي ﷺ: ما يبكيك؟ فرد الحمار قائلاً: حدثني أبي عن جدي، عن أبيه عن جده، عن الحمار الأكبر الذي ركب مع نوح في السفينة: أن نبي الله نوح مسح على كفله، وقال: يخرج من صلبك حمار يركبه خاتم النبيين، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار.

*ج: قال ثقة الإسلام الكليني رحمه الله - بعد ذكره لرواية أشير فيها إلى أن النبي ﷺ كان يملك حماراً اسمه (عفير) -: وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال: إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي، إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده، عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار. هذه هي الرواية التي ذكرها الكليني رحمه الله في الكافي، ولا أدري ما هو إشكال الخصم فيها، فإن كان إشكال في أنها ذكرت أن للنبي ﷺ حمار اسمه عفير، فهذا ما ذكره غير واحد من علمائه كالقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى الحصري (ت ٥٤٤ هـ) حيث قال: (وما روى عن إبراهيم بن حماد بسنده من كلام الحمار الذي أصابه بخير وقال له: اسمي يزيد بن شهاب، فسماه النبي يعفورا)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/١٤٠): (كان له حمار أخضر اسمه عفير وقيل يعفور) والمناوي في فيض القدير: (وكان له حماراً اسمه عفير) وغيرهم.

وإن كان إشكال الخصم - كما ذكرت - أننا نروي عن الحمير، فما أجهل صاحب هذا الإشكال حيث إنه لا يفرق بين سند الرواية ومتنها، فهذه الرواية مرسلة كما هو واضح من قول الكليني رحمه الله: (وروي أن أمير المؤمنين قال: ...)، وما ذكر في الرواية من قول الحمار: (إن أبي حدثني، عن أبيه...) هو داخل متن الرواية الذي بدأ من قول المروي عن أمير المؤمنين (ع): (إن ذلك الحمار كلم رسول الله...) إلى آخر الرواية - وليس سنداً لها.

وإن كان إشكال البعض في هذه الرواية من حيث إنها ذكرت تكلم الحمار مع رسول الله ﷺ، فما أبعد صاحب هذا الإشكال عن كتاب الله وما ذكره من تكلم سليمان عليه السلام مع الهدهد، ونبينا أفضل من سليمان. ويظهر أن صاحب الإشكال لا يعلم بما في صحاحه، حيث روى البخاري في صحيحه تكلم البقرة والذئب بمراً ومسمع من الصحابة فتعجبوا وقالوا: (سبحان الله بقره تتكلم؟!... سبحان الله ذئب يتكلم؟!... وفي الختام نذكر ما رواه ابن عساكر - وهو من أعلام القوم - في تاريخ مدينة دمشق

(٢٣٢/٤): (...عن أبي منظور قال: ...فكلم رسول الله ﷺ الحمار، فكلمه الحمار، فقال له النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله عز وجل من نسل جدي ستين حمارا كلهم لم يركبهم إلا نبي، قد كنت أتوقعك أن تركبني، لم يبق من نسل جدِّي غيري، ولا من الأنبياء غيرك ... قال له النبي ﷺ: فأنت يعفور، يا يعفور، قال: لبيك ...)¹ « ١ هـ.

قلت: إشكال الخصم ليس في ذكرها للنبي ﷺ حمار اسمه عفير أو يعفور، سواء ذكر ذلك ابن الأثير أو المناوي².

موضوعنا ليس ذكر أسماء دواب رسول الله ﷺ لكي نبسط الكلام بكل تفاصيله، وإنما إشكال الخصم إن محدثهم يروي بأسانيد الحمير، أي الحمار عن أبيه الحمار عن جده الحمار! فقولهم: «إنه لا يفرق بين سند الرواية ومنتها» تدليس، بل تلبيس مكشوف! فصحيح أن الرواية مرسلّة، ولكن لماذا ينسب هذا الكلام الباطل للأمير، بمعنى أن الذي كان يكلم الرسول ﷺ هو الحمار الذي يروي عن آبائه؟!

لنرجع لمتن الرواية: «وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة».

إذن الذي كان يزعم ويدعي أن أباه حدثه عن أبيه عن جده عن أبيه هو نفس الحمار طبقا لمرسلّة الكليني. وهذا السند بهذا الشكل يسمى «السلسلة الحمارية».

وأما الإشكال الآخر فهو التفدية بالأبوين من هذا الحمار، إذ كيف يقول هذا الحمار لرسول الله ﷺ «بأبي أنت وأمي»!

هذا شيء عجيب أن يفدي حمار بروحه ودمه وماله فداء. ولمن لأشرف البشر!

¹ موسوعة الأسئلة العقائدية لمركز الأبحاث العقائدية ٢٩٤/٣ - ٢٩٥

² فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) ١١٧٤/٥

معنى عبارة «بأبي أنت وأمي»

في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملتن: «الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم. فيكون ما بعدها مرفوعاً. تقديره: أنت مفدى بأبي وأمي. وقيل: هو فعل وما بعده منصوب، أي: فديتك بأمي وأمي، وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به^١».

وفي «المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث» للأصبهاني المدني: «في الحديث «بأبي أنت وأمي» المقدر قبل باء الإلصاق اسم فيما قيل لا فعل، فعلى هذا يكون ما بعده رفعاً لا نصباً، كما قال أبو بكر لفاطمة رضى الله عنها: «بأبي وأمي أبوك» أي مفدى أبوك بأبي وأمي، فترك ذلك لكثرة الاستعمال وحصول علم المخاطب به.

ولو قال قائل: إن المقدر قبله فعل، وإن ما بعده نصب لم يعنف، فيكون تقديره: فديت بأبي وأمي أباك^٢. «أي أنت مفدي من كل مكروه بأبي وأمي، أو أفديك بأبي وأمي، وفي هذا جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يفدى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى بهما مسلمين أم لا وسواء كانا حينين أو ميتين؛ لأنه ليس المراد الحقيقة، وإنما هو على معنى الحنانة والبر^٣».

«ولا شك أنه يجب على الإنسان أن يفدي الرسول ﷺ بأمه وأبيه وولده ونفسه^٤».

لكن العجب أن يفدي الحمار نفسه وبأمه وأبيه!

بعد هذه المقدمة البسيطة، نذكر سند الرواية ومنتها، كما أخرجها الكليني.

ففي «الكافي»: «محمد بن الحسين وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا العباس بن عبد المطلب وأمير المؤمنين (ع) فقال للعباس يا عم محمد تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عدااته فرد

^١ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن ١١٦/٥-١١٧

^٢ المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث المؤلف: محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) ٢٥/١-٢٦

^٣ الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الحرري ٢٩١/٢

^٤ لقاء الباب المفتوح محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٧/٣

عليه فقال يا رسول الله بأبي أنت وأمي إني شيخ كثير العيال قليل المال من يطيقك وأنت تباري الريح قال فأطرق ﷺ ثم قال يا بلال علي بالبعثتين الشهباء والدلدل والناقتين العضباء والقصواء والفرسين الجناح كانت توقف بباب المسجد لحوائج رسول الله ﷺ يبعث الرجل في حاجته فيركبه فيركضه في حاجة رسول الله ﷺ وحيزوم وهو الذي كان يقول أقدم حيزوم والحمار عفير فقال اقبضها في حياتي. فذكر أمير المؤمنين (ع) أن أول شيء من الدواب توفي عفير ساعة قبض رسول الله ﷺ قطع خطامه ثم مر يركض حتى أتى بئر بني خطمة بقبا فرمى بنفسه فيها فكانت قبره.

وروي أن أمير المؤمنين (ع) قال إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفه ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار^١ « ١ هـ. وقال النمازي في «مستدرك سفينة البحار» بالحرف الواحد: «ولا إشكال في هذه الرواية لأنه من الواضح أن تكلمه كان باعجاز النبي واستنطاقه. وذكره المجلسي في باب معجزاته في الحيوانات. ونعم ما قال في المرأة^٢ » ٢ هـ.

في تفسير «نور الثقلين» قال العروسي ما نصه بالحرف: «إن أول شيء مات من الدواب الحمار اليعفور توفي ساعة قبض رسول الله ﷺ قطع خطامه مر يركض حتى أتى بئر بني حطيم بقبا فرمى نفسه فيها، فكانت قبره ثم قال أبو عبد الله: أن يعفور كلم رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي إن أبي حدثني عن أبيه عن جده إنه كان مع نوح في السفينة فنظر إليه يوما نوح عليه السلام ومسح يده على وجهه ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، والحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار. في أصول الكافي وروى أمير المؤمنين (ع) قال إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ وذكر نحوه^٣ » ٣ هـ.

^١ مرآة العقول للمجلسي ٥٢/٣ - الناشر: دار الكتب الإسلامية، جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ٨٧٤/١٦

^٢ مستدرك سفينة البحار للنمازي ٤٠٧/٢

^٣ تفسير نور الثقلين للعروسي ٣٥٩/٢

وعلق مجذوب التبريزي في كتابه «الهدايا لشيعه أئمة الهدي» بقوله: «والظاهر أن «وروى أن أمير المؤمنين (ع)» كلام صاحب الكافي. وقال برهان الفضلاء: «وروى» كلام أبان بن عثمان المذكور في سند الحديث السابق^١» اهـ.

ويحسن أن أورد تعليق محشي كتاب «مرآة العقول» في الحاشية وهو عين ما قاله أئمة الحديث كابن الجوزي.

قال ما نصه تعقيبا على كلام المجلسي السابق، ونصه بالحرف الواحد: «ليس الاستبعاد في هذه المرسلة من جهة تكلم الحمار مع النبي ﷺ حتى يجاب عنه بكلام الهدهد والنمل، بل الاستبعاد من جهة أن الحمار كيف يعرف أبوه وجده حتى يحدث عنهم، وقال بعض الأفاضل: ولا يتعقل معنى صحيح لهذا المرسلة تحمل عليه، ولعلها مما وضعه الزنادقة استهزاء بالمحدثين السذج كما أنهم وضعوا كثيرا من الأحاديث لتشويه صورة الدين، والله أعلم» اهـ.

فالمفروض من أمثال هؤلاء المحدثين أن يبينوا الأمر للناس، لا أن يذكروا الروايات الموضوعات!

كان الأولى للقاضي عياض ترك ذكره لأنه حديث موضوع!

احتجاج هذا «المركز» بما ورد عن القاضي عياض بقولهم: «فهذا ما ذكره غير واحد من علمائه كالقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى الحصري (ت ٥٤٤ هـ) حيث قال: (وما روى عن إبراهيم بن حماد بسنده من كلام الحمار الذي أصابه بخير وقال له: اسمي يزيد بن شهاب، فسماه النبي يعفورا...)».

هذا ينم عن جهل هذا «المركز» أو تعمدته إخفاء الحقيقة، فالرواية التي ذكرها القاضي عياض عن هذا الحمار «أسطورة» مضحكة، كما جاء ذلك عن أهل العلم، كابن حبان في كتابه «المجروحين»^٢،

^١ الهدايا لشيعه أئمة الهدي لمجذوب التبريزي ٢٥٥/٣

^٢ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ٣٠٨/٢ ترجمة: محمد بن مزيد أبو جعفر مولى بني هاشم

وابن الجوزي في «الموضوعات»^١، وابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ»^٢، والذهبي في «ميزان الاعتدال»^٣، وابن كثير في «البداية والنهاية»^٤، والمقرئ في «إمتاع الأسماع»^٥، والسيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» وفي «الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»^٦، والقسطلاني في «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»^٧، وبرهان الدين في «السيرة الحلبية»^٨، وابن عراق الكناي في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»^٩، والزرقي في «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»^{١٠}، وابن الملقي في «التوضيح»^{١١}، وابن جماعة في «المختصر الكبير في سيرة الرسول»^{١٢}، والشوكاني في «الفوائد المجموعة»^{١٣}، وأخيرا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»^{١٤}. بل حتى ابن الأثير في «أسد الغابة» نبه على ذلك عند ترجمة «أبي منظور»!

صحيح أن ابن الأثير في «أسد الغابة» في ذكر «لباس وسلاح ودواب رسول الله ﷺ» قال: «كان له حمار أخضر اسمه عفير وقيل يعفور»، كما أورده هذا «المركز». ولكن أيضا ابن الأثير في نفس الكتاب عند ترجمة «أبو منظور» قال بالحرف الواحد: «أبو منظور أخرجه أبو موسى، وروى بإسناد له عن أبي منظور، أن النبي ﷺ لما فتح خير أصاب أربعة أزواج بغال وحمارا أسود، فقال رسول الله ﷺ للحمار: ما اسمك؟ قال: يزيد بن شهاب. فذكر حديثا في مخاطبة الحمار، وأن

^١ الموضوعات المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ٢٩٤-٢٩٣/١

^٢ تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) ص ٢٦٢

^٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ترجمة محمد بن مزيد، أبو جعفر ٣٤/٤

^٤ معجزات النبي ﷺ (من كتاب البداية والنهاية) لابن كثير ص ١٧٣

^٥ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقرئ ٢٢٦/٧

^٦ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء للسيوطي ص ٦٠٤، الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢٥٣/١

^٧ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ٢٧٩-٢٧٨/٢

^٨ السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المؤلف: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) ٨٦/٣

^٩ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناي (المتوفى: ٩٦٣هـ) ٣٢٦/١

^{١٠} شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ) ٥٥٣/٦

^{١١} التوضيح لابن الملقي ٥٠٨/١٧

^{١٢} المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناي، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (المتوفى: ٧٦٧هـ) ص ١٣٩

^{١٣} الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ص ٣٢٤

^{١٤} سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٦٧٩-٦٧٨/١١

رسول الله سماه يعفور، فكان يركبه، وأطال فيه أبو موسى، وقال: هذا حديث منكر جدا إسنادا ومتنا، لا أحل لأحد أن يرويه عني إلا مع كلامي عليه^١» ا هـ.

وأبو موسى هو الحافظ المدني، ترجم له الذهبي في «العبر»: «المدني محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن غانم البرجي وجماعة من أصحاب أبي نعيم.... وكان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى^٢».

إذن هذا تدليس وتلبيس من هذا «المركز». وإلا لماذا لم يذكروا تمام كلام ابن الأثير كما جاء، أم يتعمدون البتر والتشويش على القراء؟!

أما قول القاضي عياض بن موسى اليحصبي في كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» تحت عنوان «فصل في الآيات في ضروب الحيوانات»: «وما روي عن إبراهيم بن حماد بسنده من كلام الحمار الذي أصابه بخير وقال له اسمي يزيد بن شهاب فسماه النبي ﷺ يعفورا وأنه كان يوجهه إلى دور أصحابه فيضرب عليهم الباب برأسه ويستدعيهم وأن النبي ﷺ لما مات تردى في بئر جزعا وحزنا فمات^٣». هذا خطأ من القاضي نفسه. فكان الأولى ترك ذكره لأنه موضوع، كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير. ففي «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» لجلال الدين السيوطي: «حديث: الحمار الذي أصابه بخير إلى آخره». أصل له وإسناده ليس^٤» ا هـ.

وقال والمقرئ في «إمتاع الأسماع»: «وأغرب ما في ذكر عفير هذا، ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم من طريق منكر مردود، ولا يشك أهل العلم بهذا الشأن أنه موضوع، فيه أن رسول الله ﷺ أصاب بخير أربعة أزواج أخفاف، وعشر أواقى ذهب، وحمارا أسود، فقال ما اسمك؟ فكلمه الحمار وقال: اسمي يزيد بن شهاب..^٥» .

^١ أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) كتاب الكنى -

حرف الميم - أبو منظور ٢٩٨/٦

^٢ العبر في خبر من غير للذهبي ٨٤/٣

^٣ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) ٣١٤-٣١٥

^٤ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: الشيخ سمير القاضي ص ٦٠٤

^٥ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع للمقرئ ٢٢٦/٧

في «الفصول» لابن كثير: «وكانت له بغلة يقال لها الدلدل، أهداها له المقوقس، وحضر بها يوم حنين، وقد عاشت بعده ﷺ حتى كان يحسى لها الشعير لما سقطت أسنانها، وكانت عند علي، ثم بعده عند عبد الله بن جعفر. وكان له حمار يقال له: عفير، بالعين المهملة، وقيل بالمعجمة - قاله عياض - قال النووي، واتفقوا على تغليظه في ذلك^١».

قلت وأغرب من هذا كله رواية أبي القاسم السهيلي في روضه الحديث المشهور في قصة عفير أنه كلم النبي ﷺ، وقال إنه من نسل سبعين حمراً كل منها ركبته نبي، وأن اسمه يزيد بن شهاب، وأنه كان يبعثه النبي ﷺ في الحاجات إلى أصحابه.

فهذا شيء باطل لا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف إلا ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم من طريق منكر مردود، ولا شك أهل العلم بهذا الشأن أنه موضوع، وقد ذكر هذا أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين، حتى ذكره القاضي عياض في كتابه الشفاء استطراداً، وكان الأولى ترك ذكره لأنه موضوع. سألت شيخنا أبا الحجاج عنه فقال: ليس له أصل وهو ضحكة^٢» ا هـ.

إذن بطل احتجاج هذا «المركز» المضل بما رواه ابن عساكر، بقولهم: «وهو من أعلام القوم». بقصد التمويه!

فهل إن كان من أعلامنا نسلم بكل رواية يرويها هكذا، وإن كانت من الموضوعات؟! بالطبع لا، لأن كتب أهل السنة ليست كـ«بحار أنوار» القوم، يحتاجون فيه بأية رواية موضوعة من دون أن يبينون درجتها. كل ما هنالك يعزون إلى اسم كتاب المجلسي الذي ألفه بعد عشرات القرون! على كل حال أذكر رواية ابن عساكر ثم أعقب عليها .

^١ تهذيب الأسماء واللغات المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣٧/١

^٢ الفصول في السيرة المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ص ٢٥٨-٢٥٩

تخريج الرواية الأصلية عن ابن منظور

في «تاريخ دمشق» لمؤلفه المعروف بابن عساكر (المتوفى ٥٧١هـ)، روى هذا الخبر بإسناد نازل! جاء في «تاريخ دمشق» لابن عساكر: *أنا أبو طاهر المخلص وأبو أحمد بن المهتدي حدثني أبو الحسن الأسدي عمر بن بشر بن موسى نا أبو حفص عمر بن مزيد نا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الصهباء نا أبو حذيفة عبد الله بن حبيب الهذلي عن أبي عبد الله السلمي عن أبي منظور قال لما فتح رسول الله ﷺ يعني خير أصاب أربعة أزواج ثقال أربعة أزواج خفاف وعشر أواق ذهب وفضة وحمار أسود مكبلا قال فكلم رسول الله ﷺ الحمار فكلمه الحمار فقال له النبي ﷺ ما اسمك قال يزيد بن شهاب أخرج الله عز وجل من نسل جدي ستين حمارا كلهم لم يركبهم إلا نبي قد كنت أتوقعك أن تركبني لم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك قد كنت قبلك لرجل يهودي وكنت أتعثر به عمدا وكان يجيع بطني ويضرب ظهري قال فقال له النبي ﷺ فأنت يعفور يا يعفور قال لبيك قال أتشتهي الإناث قال لا قال فكان رسول الله ﷺ يركبه في حاجته وإذا نزل عنه بعث به إلى باب الرجل فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج إليه صاحب الدار أومئ إليه أن أجب رسول الله ﷺ فلما قبض النبي ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها جزعا على رسول الله ﷺ فصارت قبره^١. ولكن الرواية الأصلية بإسناد عال رواها أبو حاتم المتوفى سنة (٣٥٤هـ) في «كتاب المجروحين». فهو الذي روى هذا الخبر.

ففي «كتاب المجروحين»: *محمد بن مزيد أبو جعفر مولى بني هاشم من أهل بغداد يروي عن أبي حذيفة موسى بن مسعود عن عبد الله بن حبيب الهذلي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي منظور وكانت له صحبة قال لما فتح الله على نبيه ﷺ خير أصابه من سهمه أربعة أزواج نعال وأربعة أزواج خفاف وعشرة أواق ذهب وفضة وحمار أسود قال فكلم النبي ﷺ الحمار فقال له ما اسمك قال يزيد بن شهاب أخرج الله من نسل جدي ستين حمارا كلهم لم يركبهم إلا نبي ولم يبق من نسل جدي غيري ولا من الأنبياء غيرك أتوقعك أن تركبني وكنت قبلك لرجل من اليهود وكنت أتعثر به عمدا وكان يجيع بطني

^١ تاريخ دمشق المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)

ويضرب ظهري فقال له النبي ﷺ قد سمتك يعفورا يا يعفور قال لبيك قال أتشتهي الإناث قال لا وكان النبي ﷺ يركبه في حاجته فإذا نزل عنه بعث به إلى باب الرجل فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج إلى صاحب الدار أوماً إليه أن أجب رسول الله ﷺ قال فلما قبض النبي ﷺ جاء إلى بئر كانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره جزعا منه على رسول الله ﷺ .

وهذا حديث لا أصل له وإسناده ليس بشيء ولا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ» ١ هـ.

ترجمة محمد بن مزيد أبو جعفر

قال ابن حجر في «لسان الميزان»: «محمد بن مزيد أبو جعفر. عن أبي حذيفة النهدي. ذكر ابن حبان أنه روى عن أبي حذيفة هذا الخبر الباطل^١». وفي «الإصابة» قال في ترجمة ما نصه: «أبو منظور، غير منسوب جاء ذكره في خبر واه، أورده أبو موسى من طريق أبي حذيفة عبد الله...^٢». وقال المقرئ: «وقال الذهبي: يروى بإسناد مجهول عن مجهول، يقال له: أبو منظور، كتبه للفرجة لا للحجة^٣».

وأيضاً في «المغني في الضعفاء» قال الذهبي: «تكلم فيه ابن حبان^٤». وقال ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون»: «محمد بن مزيد أبو جعفر مولى بني هاشم يروي عن أبي حذيفة موسى بن مسعود قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به» وتبعه ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» وابن عراق في «تنزيه الشريعة»: «محمد بن مزيد أبو جعفر... بخبر باطل اقم به^٥». في «البداية والنهاية» لابن كثير: «حديث الحمار»: «وقد أنكره غير واحد من الحفاظ الكبار فقال أبو محمد بن عبد الله بن حامد: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن حمدان السحركي، حدثنا عمر بن محمد ابن

^١ لسان الميزان ٤٩٩/٧

^٢ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٢١/٧

^٣ إمتاع الأسماع للمقرئ ٢٢٧/٧

^٤ المغني في الضعفاء للذهبي ٦٣٢/٢

^٥ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ١١٣/١

بحير، حدثنا أبو جعفر محمد ابن يزيد- إملاء-، أنا أبو عبد الله محمد بن عقبة بن أبي بالصهباء، حدثنا أبو حذيفة عن عبد الله ابن حبيب الهذلي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي منظور قال: لما فتح الله على نبيه ﷺ خير أصابه من سهمه أربعة أزواج بغال وأربعة أزواج خفاف، وعشر أواق ذهب وفضة، وحمار أسود، ومكتل، قال: فكلم النبي ﷺ الحمار فكلمه الحمار، فقال له: ما اسمك، قال: يزيد ابن شهاب، أخرج الله من نسل جدي ستين حماراً كلهم لم يركبهم إلا نبي، لم يبق من نسل جدي غيري، ولا من الأنبياء غيرك، وقد كنت أتوقعك أن تركبني، قد كنت قبلك لرجل يهودي، وكنت أعثر به عمداً، وكان يجيع بطني ويضرب ظهري، فقال النبي ﷺ: سميتك يعفور، يا يعفور، قال: لبيك، قال: تشتهي الإناث؟ قال: لا، فكان النبي ﷺ يركبه لحاجته، فإذا نزل عنه بعث به إلى باب الرجل فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج إليه صاحب الدار أوماً إليه أن أجب رسول الله ﷺ، فلما قبض ﷺ جاء إلى بئر كان لأبي الهيثم بن النبهان فتردى فيها فصارت قبره جزعاً منه على رسول ﷺ...^١ « ١ هـ.

شبهات مرجع الفكيكي ومقلده

وفي ص ١٦٧ إلى ص ١٧٠، تحدث الفكيكي عن الشبهات التي أثارها مرجعه كاشف الغطاء . قال ما نصه: «من لطيف الكلام في هذا الباب ما ذكره أحد أئمة الإمامية المعاصرين سماحة الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء في رسالته «أصل الشيعة وأصولها» وهاك خلاصته: «وعلى أي حال فالإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقيق العمل بها غاية ما هناك أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع، ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي، فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي ﷺ حرّمها بعد ما أباحها. وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضاً فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وآخر يقول نسختها آية موارث الأزواج ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وأجديني في غني عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها، وأنه لا تنافي ولا تدافع بين هذه الآيات وتلك الآية حتى يكون

^١ البداية والنهاية لابن كثير ٤١/٩-٤٢، وانظر أصل الرواية في تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣٢/٤

بعضها ناسخاً لبعض. نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطاء بأمريين الزوجية وملك اليمين. قال الآلوسي في تفسيره: ليس للشيعنة أو يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية كالميراث والعدة والطلاق والنفقة انتهى. وما ادحضها من حجة.

أما أولاً: فإن أراد لزومها غالباً فهو مسلم ولا يحديه وإن أراد لزومها دائماً وإنها لا تنفك عن الزوجية فهو ممنوع أشد المنع ففي الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة، والقاتلة، والمعقود عليها إذا مات زوجها قبل الدخول وقبل انقضاء الحول كما أنها قد ترث حق الزوجة مع خروجها عن الزوجة كما لو طلق زوجته في المرض ومات بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء الحول. إذا فالإرث لا يلزم الزوجية طرداً ولا عكساً .

وأما ثانياً: فلو سلمنا الملازمة ولكن عدم أرث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط وقيل ترث إلا مع شرط العدم، والتحقيق حسب قواعد صناعة الاستنباط ومقتضى الجمع بين الآيتين أن المتمتع بها زوجة يترتب عليها جميع آثار الزوجية إلا ما خرج بالدليل القاطع. أما العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها. أما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها اجماعاً، أما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة إليه .

وأما ثالثاً: فنسخ آية المتعة بآية الزواج مستحيل لأن آية المتعة في سورة النساء وهي مدنية وآية الأزواج في سورة المؤمنين والمعارض وكلاهما مكيتان ويستحيل تقدم الناسخ على المنسوخ .

وأما رابعاً: فقد روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري المعتزلي في الكشف حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عيينة سئل : أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال: لا. والخلاصة أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ نهي عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس وهنا اضطربت القضية اضطراباً غريباً وتلون ألواناً وتنوعت أنواعاً وجاء الخلف والإختلاف الواسع الأكناف فقد حكى عن القاضي عياض أن بعضهم قال أن هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ

مرتين . ثم ان البعض يزعم أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة والآخر أنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة وقيل في غزوة أوطاس وغزوة حنين وهي في الثامنة من الهجرة في شوال وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضاً وقالوا أنه اباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في عمرة القضاء وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم وبعد هذا كله، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها .

أولاً: بأن الكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد .

ثانياً: بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق المانعين صريحة في عدم نسخها .

ثالثاً: حديث عمران بن الحصين (رض) عنه وجابر بن عبد الله الأنصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضاً. وإلى هنا نكتفي فنمسك زمام اليراع من الاسترسال لاعتقادنا أن الذي بسطناه وحشرناه من أقوال الجهابذة من أهل المعرفة الأفذاذ سواء من المانعين أو المجوزين فيه الكفاية اللازمة لمعرفة وتمييز الفروق بين وجهتي نظر المثبتين لوجود النسخ الشرعي وحرمة المتعة وبين النافين للنسخ والحرمة كما علمت من بيان الأدلة وأقامة البراهين العقلية والنقلية على ذلك من لدن أهل النظر والتحقيق»^١ هـ.

الجواب :

لقد تم تفنيد مزاعم مرجع الفكيكي في مناسبات عديدة من فصول هذا البحث، ولا بأس بتفصيل البحث ليشمل كل شبهاته التي أوردها في كتابه «أصل الشيعة وأصولها» والذي اقتطف الفكيكي هذا الجزء!

فأما قوله (كاشف الغطاء) : «الإجماع بل الضرورة في الإسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها...».

الجواب :

«مشروعية المتعة» بالسنة النبوية، لا ينكرها أحد، فلا تخلط الحابل بالنابل، ولكن أين الإجماع على استمرار مشروعيتها؟! مشروعيته؟!!

لأن الإجماع يأتي بعد الدليل الثاني أي السنة. فهل تقصد مثلاً «إجماع الطائفة» أم «إجماع الأمة». فأني إجماع تتكلم عنه؟! إن كان مقصودك هو الثاني. فالأمة أجمعت على تحريم هذا النوع من النكاح، وقد مر ذكر أقوال فقهاء الأمة من كل المذاهب والفرق الموجودة، إلا فرقتكم التي اعترضت فشذت! لأن الخلاف إنما كان في الصدر الأول إلى آخر خلافة الفاروق. أما «الإجماع» المزعوم فإنما هو فيما بعد. ولذلك اختلف الأصوليون في «الإجماع» بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه، ويكون الخلاف باقياً^١.

وأما قوله: «أن المانعين يدعون أنها نسخت وحرمت بعد ما أبيحت وحصل هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع، ومعلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي»^١ هـ.

الجواب:

كذب كذبتين هنا:

فالأولى: معلومة لدينا، وهي الإجماع على مشروعيتها.

والثانية: قوله: معلوم حسب قواعد الفن أن الحكم القطعي لا ينسخه إلا دليل قطعي، وهذا كذب في الفن، وتجن على أهل الفن، إذ أن الخلاف فيه معتبر وقوي، ومعروف لكل من بدأ التعلم في علم الأصول، والدربة على الملكة الفقهية. فكيف يسمى هذا الجاهل الخلاف في تلك المسألة أنه من المعلوم؟

^١ شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤/٣ - ٢٥

ومن الواضح أنه يتبع سبيل أسلافه في طمأنة القارئ بصحة الرأي القائل بالمتعة، فلا يتردد في قبوله، ولا يحصى من ورائه، وهذا ديدن علماء الشيعة في نقل العلم لأتباعهم، وطلبة العلم لديهم^١. » .

«ونحن من قبيل إلزام الشيعة بما ألزموا به أنفسهم، نطالبهم بآية ناسخة، أو حديث متواتر، إذ أن القطعي عندهم لا ينسخه إلا قطعي، وأنه بوجود حاضِر للمتعة يتعين عليهم إيجاد مبيح ناسخ للحاضر خير منه أو مثله، فإذا تعارض مبيح وحاضر، وجب الأخذ بالحاضر، كما هو مقرر عند الأصوليين^٢. » .
وأما بالنسبة لنسخ القطعي بالظني، فنحن لا نحتاج إلى الخوض في هذه المسألة، إذ أننا أثبتنا في موضعه أن الآية لم تتحدث عن المتعة. وقد بينا سابقاً قول من قال أن آية الاستمتاع نزلت في نكاح المتعة، فالدلالة على المتعة بموجبها مرجوحة^٣. » .

أما الأحاديث فلا نسلم أن الأحاديث التي وردت في تحريم المتعة تفيد الظن، فقد ذكر التحريم كل من عمر وابن عمر وعلي وسبرة وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهم- بأسانيد صحيحة واستفاضت الأخبار بذلك^٤. » .

وهذا الباب ليس فيه قطعي وظني، بل كل ما ثبت عن الشارع يؤخذ به قطعياً كان أو ظنياً، لأن الأشياء كانت على الاستصحاب قبل نزول تشريع فيها، والإباحة فيها قطعية، فلو لزمنا الأخذ بالقطعي دون الظني، لأفضى بنا إلى رد أكثر الشريعة.

فإنكم حرمت أكل الغراب والأرنب والطاوس بأخبار آحاد، ولا إجماع في ذلك، ولم تتلقاه الأمة بالقبول. فيلزمكم القول بالنسخ أو التخصيص، وكلاهما باطل بحسب أصولكم، إذ أنكم تمنعون نسخ الكتاب أو تخصيصه بخبر الواحد المتعري عما يقويه من القرائن، ويرفعه من مرتبة الظن إلى اليقين، ولو قلتم أنه من باب رفع أصل المباح، لكفيتكم أنفسكم المؤونة^٥. » .
إذن دعوى الاضطراب حجة سخيفة، لأن ليس كل حديث صحيح.

^١ الرسالة الخنفرية ص ٢٢٨

^٢ الرسالة الخنفرية ص ٧٧

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٢٢٣

^٤ المصدر السابق ص ٢٢٤

^٥ الرسالة الخنفرية ص ٢٢٨

راجع جدول الغزوات لكي تصحح فهمك وتعلم بعد ذلك القول الفصل. ولكن ندري إنك تريد الجدل فقط ولا تقتنع بأحاديث النبي ﷺ إلا إذا صدر من أحد المعصومين الذي تعتقد فيه «العصمة» المزعومة ولو طبقت السماء على الأرض!

وأما قوله: «فتارة يزعمون أنها نسخت بالسنة وأن النبي ﷺ حرمها بعد ما أباحها. وأخرى يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف والاختلاف أيضا فبين قائل أنها نسخت بآية الطلاق ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وآخر يقول نسختها آية مواريث الأزواج ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وأجدني في غني عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها»^١ هـ.

الجواب:

الروايات التي أثبتت «الإباحة» هي التي أثبتت «النسخ»، فالنسخ هنا بمعنى التحريم، فترك النبي ﷺ «المتعة» لهم قبل الأمر الجازم بالمنع ليس من قبيل الإباحة، بل هو من قبيل الترك (الترك مدة لا يسمى إباحة، إنما يسمى عفوا، حتى تخرج النفوس من جاهليتها) حتى تستأنس القلوب بالإيمان، وتترك عادات الجاهلية، وقد كان شائعا بينهم اتخاذ الأخدان، وهو ما نسميه اتخاذ الخلائل، وهذه هي متعتهم، فنهى النبي ﷺ عنها. وتصديق ذلك من القرآن، آية الأزواج، وهي الدليل على تحريم المتعة أي أن آيات الطلاق والعدة والميراث كشفت عن دليل على تحريم المتعة وهو سابق لها وبه خرجت المتعة من الآيات^١. لنورد كلام بعض أهل العلم، كابن الجوزي والزجاج والجصاص والكيهراسي والألوسي في هذا الشأن. أما ابن الجوزي فقال: «وقد تكلف قوم من مفسري القرآن فقالوا المراد بهذه الآية نكاح المتعة ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن متعة النساء وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها فكان قوله منسوخاً بقوله وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة». وأما الكيهراسي فقال: «وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة... والذي ذكره هؤلاء في معنى قوله تعالى لا يحتمل ما ذكره هذا القائل الذي حمّله على نكاح المتعة».

^١ الرسالة الخنفرية ص ٧٧

وأما النحاس فقال: «أن المتعة حرام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ وقول الخلفاء الراشدين المهديين... وما أحل الله المتعة قط في كتابه».

وأما علامة العراق الألوسي فقال: «وهذه الآية لا تدل على الحل والقول إنها نزلت في المتعة غلط». وقال أبو زهرة: «وهذا النص قد تعلق به بعض المفسرين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة.. والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد من قالوه عن الهداية، لأن الكلام كله في عقد الزواج، فسابقه ولاحقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا تسمى عقد نكاح أبدا...».

فدعواهم أنهم: «يزعمون أنها قد نسخت بالكتاب وهنا وقع الخلاف» دعوى ساقطة، يراد بها إما التجني على أهل السنة دون وجه حق وإما عدم فهم الموضوع برمته! وإلا لو حقق في الموضوع لعلم علما يقينيا - وهذه مسألة حتى لا تنطلي على أقل طلاب العلم - أن القرآن الكريم لم يشرع «نكاح المتعة» إطلاقا، لكي يقال إنه منسوخ بآية الطلاق. كما أنه ولم يشرع «نكاح المتعة»، لكي يقال إنه منسوخ بآية المواريث أو الأزواج أو العدة أو غيرها. نعم قد وقع نسخ «نكاح المتعة» (وليس بآية «المتعة» لأنه ليس في القرآن آية تشرع «المتعة» كما عليه أهل العلم) من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم يكن لها في ذلك نصيب. فإذا كنت تأخذ معلوماتك من كل مفسر - كحاطب ليل - بهذه الطريقة فهي مشكلتك لوحدك. وأما قوله: «وأجديني في غني عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها».

فالجواب:

الأوهام التي تتكلم عنها - يا كاشف الغطاء - هي تلك الروايات الواهمة الموضوعة على لسان الأئمة الأطهار والتي أنتم صنعتوها في الكوفة وقم!

إذ يكفي أن نقرأ بعضاً مما قاله مراجع الشيعة ،حول هذا الوباء المسمى بالمتعة حتى يدرك القارئ كم بذل رجال الدين الشيعة جهوداً في الكذب والتضليل، بغية إقناع الشيعة بصحة هذا النكاح وممارسته^١. فمن تلك **الأوهام** -ولو على سبيل التكرار- ما جاء في «الوسائل» للعلامة أبو جعفر (ع) :إن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء قال: لحقني جبرئيل (ع) فقال: يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء.

«فكيف يجعلون جبريل يبشر رسول الله ﷺ بينما هو ذاهب للقاء رب العالمين أن الله غفر للمتمتعين ،والدعوة الإسلامية لم تزل في أولها، وأغلب الأحكام لم تشرع بعد؟!

فهل أصبح إشباع اللذة الجنسية من أعظم وأولى ما يتقرب به إلى الله؟

وكيف يجعل الله إشباع رغبة جنسية فيها كل هذا الأجر العظمي الذي لم يصل إليه أي فرض في الإسلام بما فيها الصلاة، فإن الرجل عندما يتوضأ للصلاة لا تخرج من كل قطرة منه ملكا يستغفر له فهل المتعة أعظم من الصلاة، والغسل منها أعظم من الوضوء؟ أم هو الترغيب في فعل هذه الشعيرة الخسيسة ،وترغيب النساء والفتيات في فعلها، لإشباع شهواتهم الخبيثة على حساب أعراض الناس^٢. «ولعل الفتاة الشيعية العاقلة تفكر وتسأل نفسها: كيف يجعلون من الشهوة الجنسية سبباً للتقرب إلى الله؟ وهل لنا أن نحصل على كل هذا الثواب والأجر العظيم من الله، بشهوة جنسية نقضيها؟ أم بالجهاد والصبر والطاعات والإكثار من الصلاة والصوم وذكر الله والاستغفار، كما جاء في القرآن الكريم، وكافة الشرائع السماوية من قبله^٣».

كما قال عالم الشيعة المولى محمد النراقي في كتابه «جامع السعادات» تحت عنوان «الشهوة الجنسية» ما نصه بالحرف: «أعنى طاعة شهوة الفرج والإفراط في الوقاع- فلا ريب في أنه يقهر العقل حتى يجعل الإنسان مقصور الهم على التمتع بالنسوان والجواري، فيحرم من سلوك طريق الآخرة، أو يقهر الدين حتى يجر إلى اقتحام الفواحش وربما انتهت هذه الشهوة بمن غلب وهمه على عقله إلى العشق البهيمي الذي ينشأ من استيلاء الشهوة، فيسخر الوهم العقل لخدمة الشهوة، وقد خلق العقل ليكون مطاعاً لا

^١ الرسالة الخنفرية ص ٣٥٥

^٢ الرسالة الخنفرية ص ٣٥٩

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٣٥٩

ليكون خادما للشهوة، وهذا مرض قلوب فارغة خلت عن محبة الله و عن الهمم العالية.

ويجب الاحتراز من أوائله بترك معاودة الفكر والنظر، وإذا استحکم عسر دفعه، وكذلك حب باطل من الجاه والمال والعقار والأولاد، فمثل من يكسره في أول انبعائه مثل من يصرف عنان الدابة عند توجيهها إلى باب ليدخله، وما أهون منعها بصرف عنانها، ومثل من يعالجه بعد استحكامه مثل من يترك الدابة حتى تدخل وتتجاوز الباب ثم يأخذ بذنبها ويجريها إلى ورائها، وما أعظم التفاوت بين الأمرين في اليسر والعسر.

فليكن الاحتراز والاحتياط في بدايات الأمور، إذ في أواخرها لا تقبل العلاج إلا بجهد شديد يكاد يوازي نزع الروح.

وربما انتهى إفراط هذه الشهوة بطائفة إلى أن يتناولوا ما يقويها ليستكثروا من الجماع، ومثلهم كمثّل من بلى بسباع ضارية تغفل عنه في بعض الأوقات فيحتال لإثارتها وتهيجها في هذا الوقت ثم يشتغل بعلاجها وإصلاحها. والتجربة شاهدة بأن من ينقاد لهذه الشهوة ويسعى في تكثير ما يهيجها من النسوان وتجديدهن والتخيل والنظر وتناول الأغذية والأدوية المحركة لها يكون ضعيف البدن سقيم الجسم قصير العمر، وقد ينجر إفراطها إلى سقوط القوة واختلال القوى الدماغية وفساد العقل - كما برهن عليه في الكتب الطبية -. والوقوع أضر الأشياء بالدماغ، إذ جل المواد المنوية يجلب منه، ولذا شبه الغزالي هذه الشهوة بالعامل الظالم الذي لو أطلقه السلطان ولم يمنعه من ظلمه أخذ أموال الرعية على التدرّج بأسرها وابتلاهم بالفقر والفاقة، فأهلكهم الجوع وعدم تمكنهم من تحصيل القوت، وكذا هذه القوة لو لم يقهرها سلطان العقل ولم يقمها على طريق الاعتدال صرفت جميع المواد الصالحة والأخلاق الحمودة التي اكتسبتها القوى الغذائية لبدل ما يتحلل من الأعضاء في مصارف نفسها وجعلها بأسرها منياً، وتبقى جميع الأعضاء بلا قوت، فتضعف ويدركها الفناء بسرعة. ولو كانت مطيعة للعقل، بحيث تقدم على ما يأمرها به وتنجز عما ينهاها عنه، كانت كالعامل الذي يأخذ الخراج على طريق العدل والمروءة، ويصرفه في مصارف المملكة من سد الثغور وإصلاح القناطر وخروج العساكر، وتبقى سائر أموال الرعية لأنفسهم، فيبقى لهم القوت وسائر ما يحتاجون إليه.

ولعظم آفة هذه الشهوة واقتضائها هلاك الدين والدنيا إن لم تضبط ولم ترد إلى حد الاعتدال، ورد في ذمها ما ورد من الأخبار.... وقد ظهر بالعقل والنقل: أن الإفراط في هذه الشهوة وكثرة الطروقة

والنزو على النسوان مذموم. ولا تغرنك كثرة نكاح رسول الله ﷺ فإنه كان لا يشغل قلبه جميع ما فى الدنيا، وكان استغراقه فى حب الله بحيث يخشى احتراق قلبه والسراية منه إلى قلبه، فكان ﷺ يكثر من النسوان ويشغل نفسه الشريفة بهن، ليبقى له نوع التفات إلى الدنيا، ولا يؤدي به كثرة الاستغراق إلى مفارقة الروح عن البدن، ولذا إذا غشيتة كثرة الاستغراق وخاض فى غمرات الحب والأنس، يضرب يده على فخذ عائشة ويقول ﷺ: «كلمينى واشغلينى يا حميراء»!

وهى تشغله بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قلبه عنه. ثم لما كانت جبلته الأنس بالله، وكان أنسه بالخلق عارضا يتكلفه رفقا ببدنه، فإذا طالت مجالسته معهم لم يطق الصبر معهم وضاق صدره

فيقول: «أرحنا يا بلال»، حتى يعود إلى ما هو قرة عينه. فالضعيف إذا لاحظ أحواله فهو معذور، لأن الأفهام تقصر عن الوقوف على أسرار أفعاله. ثم علاج إفراط هذه الشهوة - بعد تذكر مفاسدها المذكورة - كسرهما بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها: من التخیل والنظر والتكلم والخلوة، فإن أقوى الأسباب المهيجة لها هو النظر والخلوة...^١ « ا هـ.

فأين علاج هذه الشهوة وكسرهما بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها من التمتع بالجارية التي بين أبويها! من الأوهام رواية: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم واتق موضع الفرج !!

فهل هذا علاج للشهوة وكسرهما بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها باتقاء موضع الفرج؟! ومن الأوهام: رواية المرأة الحسنة ترى فى الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها.

فهل هذا علاج للشهوة وكسرهما بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها بذات بعل أو عاهرة، وفى الطريق؟! ومن الأوهام: رواية عن أبي الحسن كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال نعم.

فهل هذا علاج للشهوة وكسرهما بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها بالتمتع مرة واحدة؟!

^١ جامع السعادات للمولى محمد مهدي التراقي ١٠/١-١١ و ما بعدها

ومن الأوهام :رواية «سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

فهل هذا علاج للشهوة وكسرها بالجوع، وسد الطرق المؤدية إليها بالتمتع بالبكر التي بين أبويها؟! ومن الأوهام :رواية «سألته عن التمتع بالأبكار فقال: هل جعل ذلك إلا لمن فليستترن وليستعفن. ومن الأوهام :قال: نعم واتق موضع الفرج: قلت :فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار».

ومن الأوهام رواية «يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس به ما لم يستصغرها». ومن الأوهام رواية «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها. فهذه هي الأوهام وسخافتها التي يجب أن تستحي منها ولا تناقشها أو تتكلم عنها. وهذه الأوهام هي «الأحكام» و«القوانين» و«القواعد» التي شرعتموها ثم اصبغتم عليها صبغة القرآن، ثم ادعيتم أن هذا هو الإسلام، وهو «مذهب أهل البيت» حتى أضحكتكم بها الثكالي! وأما قوله: «نعم يقول الأكثر منهم أنها منسوخة بآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ حيث حصرت الآية أسباب حلية الوطء بأمرين الزوجية وملك اليمين». وقال الألوسي في تفسيره: ليس للشيعة أن يقولوا أن المتمتع بها مملوكة لبداهة بطلانه أو زوجة لانتفاء لوازم الزوجية، كالميراث والعدة والطلاق والنفقة» اهـ.

الجواب :

نحن نحتكم إلى قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، كما نقل ابن عبد البر في «التمهيد» وهذا نصه: «أن عائشة كانت إذا سئلت عن «المتعة» قالت: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فمن ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا. فهل فهمت أمنا عائشة- رضي الله عنها-، أن هذه الآية منسوخة بآية «متعة الشيعة» أو فهمت منها، أن المكى لا تنسخ المدني مثلاً؟!

كلا. لأن الاتجاه إلى آية النساء، للاستدلال بها على «إباحة المتعة» لم يكن في زمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولا زمن عمر رضي الله عنه (لأن لو صح الاستدلال بها كما يدعي الشيعة في تفسيرها لعارض الناس بها عمر رضي الله عنه)، ولا حتى في زمن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، (وإلا لرد بها ابن عباس على ابن الزبير) بل كان بعد ذلك، حينما احتدم الجدل في المسألة وأريد تأييد المذهب بشيء من الكتاب الكريم^١.

«فلا يسعكم إلحاق أي حكم إلا بدليل، ولا يصح لكم القياس كما أسلفنا ذكره، إذ أن النكاح الدائم فيه الطلاق، وذاك فيه انقضاء الأجل، فامتنع الشبه وفسد القياس».

«فنزاعنا معكم، ليس في إلحاقكم لأحكام النكاح الدائم من عدمه، بل في تبنيكم أحكاما دون أدلة عليها، ولسكوت الشرع عن تفصيل الأحكام للمتعة، مما يدل على عدم اعتباره لها... فلا ينفعكم بعد ذلك أن تلحقوا أي أحكام لها، إذ أن حكم الشارع فيها سابق^٢».

على أن هذا القول الذي قاله الألوسي مسلم به. فلماذا الجدل البنظي والإنكار؟! فقد احتج شيخكم ابن البراج كما نقل عنه المجلسي حيث استند إلى عموم الآية الدالة على تورث الزوجة فقال «وهذه زوجة، فترث كسائر الزوجات ويدل على كونها زوجة آية **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** وملك اليمين منتف عنها قطعاً، فلو لم تثبت كونها زوجة لزم تحريمها، وعدم حلها كما تدعيه العامة من الآية».

فلماذا لا ترد على شيخك ابن البراج، وتدافع عن «متمتعكم» هذه، إن كانت حقاً زواجا؟! «فأنتم الآن مطالبون بالإتيان بدليل على دخول المتمتعة في آية الأزواج، أو تأتونا بدليل على الإقرار بأحكام نكاح المتعة، وبالإضافة إلى هذا دليل على التخصيص في آيات العدة والعدد والميراث^٣». فإن وجود الدليل على دخول المتمتعة تحت اسم الزوجة، يلزمنا إدخال نكاح المتعة في الآيات، إذ لا دليل على التخصيص، ولا يجوز التخصيص بدون مخصص.

فإذا أن تأتوا بدليل على أن المتمتعة زوجة، ودليل آخر على التخصيص وخروجها من الآيات.

^١ انظر: الشيعة الاثني عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٢٢٩

^٢ الرسالة الخنفرية ص ٧٦

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٧٥

وإما أن تأتوا بدليل يفيد الإقرار بـ«نكاح المتعة» بما فيه من أحكام، ومن ثم نحكم أن ذاك الدليل مخصص للآيات، وبالتالي لا تلزمهم^١».

والحق؛ أن الشيعة لا تملك هذا ولا ذاك، لأنهم يدعون أن لديهم نصوص صريحة من أئمتهم، أن المتمتعة ليست زوجة، وإنما «مستأجرة»! وكفى الله المؤمنين القتال!
وأما قوله: «إن في الشرع مواضع كثيرة لا ترث فيها الزوجة كالزوجة الكافرة، والقاتلة... فالإرث لا يلزم الزوجية طردا ولا عكسا».

الجواب من وجوه:

أولاً: المجادل الذي يتحیل في دحض الحق بالباطل، يقول أن «القاتلة» و«الكافرة» لا ترث! وأن «الناشزة» لا نفقة لها، وقوله في عقيدته باطل، لأن السقوط عند قيام المانع، لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد!

فإن عقد «القاتلة» قد انعقد موجبا للإرث، وعقد «الناشزة» انعقد موجبا للنفقة، وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد. وعقد «الكافرة» انعقد موجبا للإرث، وسقط الإرث بمانع قائم حين العقد قصاصا لأنها لا ترى الإرث بدينها^٢.

ثانياً: من يقرأ القرآن الكريم - حتى ولو لم يؤمن به - يعلم أن الله سبحانه وتعالى وضع قانونا في «حكم الميراث بين الزوجين».

ولم يضع شروطا لهذا «الحكم» كشرط إذا اشترط كان وإذا لم يشترط لم يكن! فلا يوجد في الإسلام زواج بشروط باطلة. مثلا أن يشترط عدم الميراث سواء في حالة الطلاق أو الوفاة. هذا الحكم يعرفه المقلد الشيعي الساذج قبل أن يقلد «آية الله» المزعوم بعد ذلك!
لكن من استثناءات حكم الميراث المنصوص من قبل الله تعالى، أن هناك بعض الموانع تمنع الميراث كاختلاف الدين أو وجود الرق أو وجود طارئ، كالقتل مثلا. ففي مثل هذه الحالات الثلاث ينعدم الميراث، والسبب وجود المانع أو الطارئ.

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٧٥

^٢ الوشيعة لموسى جار الله ص ٢٠٢ لذلك لم يستطع محسن الأمين في كتابه نقض الوشيعة ص ٣٢٢ أن يرد ردا علميا بجواب مقنع يقنع أبناء طائفته قبل مخالفته في هذه المسألة!

فقياس «مستأجرتكم» بـ«الكافرة» و«القاتلة» قياس فاسد، فإن «الكافرة» و«الأمة» لا ترثان لوجود علة مانعة للميراث، حددها الشرع صراحة، فكانت تخصيصاً، ولو أسلمت الكافرة، أو أعتقت الأمة، لورثتا بالاتفاق^١.

فلماذا ألغى أئمتك المعصومين المزعومين هذا القانون الإلهي في «متعكم»، إن كنتم ترونها زواجا؟! ولماذا خالفتم شرع وكلام الله تعالى؟!

الحقيقة إنكم تضحكون على أنفسكم، لأنكم فقط تريدون المجادلة البيزنطية بهذه الطرق الملتوية. فحججكم تظهر سخيفة حتى لأقل الناس علماً، من طلاب المرحلة الابتدائية في المدارس الدينية. سلمنا إن في الشرع استثناءات لا ترث فيها الزوجة، كالزوجة الكافرة، والقاتلة، وعلمنا أن السبب هو وجود «المانع» وهو «الكفر»، و«القتل»!

ولكن لا نعلم يا سماحة الحجة-آية الله العظمى-: لماذا يوجد مانع في «متعكم» يمنع الإرث مثلاً؟! دعك من هذا التلبيس والتشويش على القاريء الكريم: «الإرث لا يلازم الزوجية طرداً ولا عكساً». ومثله قال محسن الأمين في «نقض وشيعته»: «أجاب أصحابنا بأن انتفاء الإرث أو النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتفاء الإرث في القاتلة والكافرة والنفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على أنه لا ملازمة بين الزوجية والإرث ولا بينها وبين النفقة بحيث كلما وجدت وكما انتفيا انتفت تكون الوجوب بأصل العقد والسقوط لمانع لا يضر شيئاً...»^١ هـ.

نسألكما: إن كنتما حقاً حجج وآيات هذا المذهب: هل ترث امرأة المتعة بـ«عقد المتعة» أم لا ترث أو يلزم الشرط؟!

نحن نقول بملء الفم: الدليل أن المجتهدين-أئمتك الذين اعتقدتم فيهم «العصمة» الوهمية-تضاربت أقوالهم (رواياتهم) في حكم ميراث المتمتع بها على أقوال عديدة متباينة - كما مر سابقاً- والسبب عدم وجود حكم «امرأة المتعة» في القرآن، هذا أولاً.

وأما ثانياً: فإنهم أطلقوا على «امرأة المتعة» وصف «مستأجرة»!

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٥٩

فسؤالي لكم: نعلم أن «الزوجة» ترث في القرآن بنص كلام الله، لكن هل ترث هذه «المستأجرة» في القرآن؟!

طبعاً لا. لأن مشكلتها إنها «مستأجرة»، فلا ترث في كتاب الله، بنص كتاب الله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

فمنعت من الميراث ليس بسبب «القتل»، لأن حرمان القاتل من الميراث، إنما هو عقاب له على فعله، كي لا يستعجل الوارث قتل موروثه^١.

فالميراث حق مشروع شرعه الله للزوجين في كتابه الكريم.

قال تعالى في حكم «ميراث الأزواج» والخطاب للرجال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

أما المتمتعة؛ فما هو المانع من التأريث؟ فإما أن تدخل تحت الآية، وإما أن تأتونا بمانع شرعي من كلام الله أو رسوله ﷺ فعندئذ نقبله مخصصاً^٢ اهـ.

فلهذا المعصومون من الميراث، أو ألزموها شرط الميراث، أو ذكر شرط الميراث، وإلا تحول لزواج دائم؟! فمن أين لهم هذا التشريعات الوضعية؟!

وفي لذلك يقول أحد المشرعين طبقاً لروايات هؤلاء المشرعين: «لا يثبت بهذا العقد ميراث شرطاً سقوطه أو أطلاقاً» .

فالخلي يقول هذا الكلام، بسبب مصدر التلقي-الروايات-أي أقوال من يعتقد أن لهم نفس منزلة النبوة- وبهذا السبب والمنطق العجيب، اختلف علماء الشيعة حول حكم «ميراث المتعة» .

لذلك تجد كثيراً من علماء الشيعة، يجادلون حول نفس النقطة بنفس العقلية، سواء القدماء أو المعاصرين، والسبب: لأن أئمتهم أفسدوا عليهم بهذه الأحكام الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان. فلا بد لهم من مخرج وجدال بزني عقيم، وإلا أصبحوا أضحوكة أمام الناس. فهم يتحملون أخطاء أئمتهم الذين اجتهدوا

^١ الرسالة الخنفية ص ٦٠

^٢ المصدر السابق ص ٦٠

فشرعوا «أحكام المتعة»، ثم تخطوا فيما بعد، وتورطوا في وضع «أحكامها» حتى رجع بعضهم كابن جريج!

وأما قول مرجع الفكيكي كاشف الغطاء: «عدم أرث المتمتع بها ممنوع فقيل بأنها ترث مطلقاً وقيل ترث مع الشرط».

فأقول: إني في غنى عن بيان بطلان هذه الأوهام وسخافتها، لما يؤدي قراءة مثل هذه الروايات إلى الإصابة بصداع فظيع!!

ففي بعضها: «أن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك».

وفي بعضها: «إن اشترط الميراث فهما على شرطهما».

وفي بعضها: «إنهما يتوارثان ما لم يشترط».

وفي بعضها: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط».

وفي بعضها: «يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث».

وفي بعضها: «ليست من الأربع لأنها... لا ترث و إنما هي مستأجرة».

وفي بعضها: «لا بد أن تقول لها هذه الشروط... على أن لا ترثيني ولا أرثك».

وفي بعضها: «كيف أقول إذا خلوت بها: تقول أتزوجك.. لا وارثة ولا مورثة».

وفي بعضها: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

لذلك اختلف فقهاء الشيعة- فيما بينهم- على أقوال أربعة أو أكثر.

وهذا عجيب وملفت للنظر، إذ هم القائلون وحدهم «المتعة» من بين جميع المذاهب والفرق.

فلماذا اختلفوا هذا الاختلاف الشديد؟!

مما يدل أن هذا «المذهب»، منسوب لجعفر الصادق واختلافهم هذا، يقطع باختلاف المصدر المأخوذ

عنه: إذ لا يعقل أن هذه المسائل المختلف فيها بينهم، صادرة عن أصل أو إمام واحد! ناهيك عن أن كثيراً

من هذه المسائل، يقطع كل عاقل جزماً بعدم صدورها عن عالم محترم كالإمام جعفر.

فالمعصوم لا تتعدد أو تتناقض أقواله. فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها.

فإما أن يكون جعفر معصوما فهذه الأقوال المتضاربة ليست صادرة عنه.

وإما أن يكون غير ذلك، فينهار المذهب من أساسه. وحتى على افتراض عدم عصمته هذا، فإنه لا يعقل أن تصدر جميع هذه الأقوال المتضاربة من فقيه واحد، لكثرتها وتناقضها!

فأين التحقيق الذي تدعيه حسب قواعد صناعة الاستنباط بعد ذلك؟! بل لا توجد قواعد صناعة الاستنباط إلا هذه «الروايات» المزعومة التي أفقدتهم توازنهم، وجعلتهم يتخبطون في دين الله تعالى بآراء من اعتقدوا بعصمتهم الوهمية!

فهذا التحقيق المزعوم لا يقدم ولا يؤخر، لأن مصدر التلقي ليس هو كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ، وإنما أقوال بشر اعتقدت فرقة ما، ثم جادلت جدالاً عقيماً، وألفت مئات الكتب من القرن الثالث حتى يومنا، بأن هؤلاء هم المقصد من قوله تعالى في سورة الأحزاب بآية محرفة أطلقوا عليها آية التطهير!

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١]

وأما قوله: «العدة فهي ثابتة لها بإجماع الإمامية قولاً واحداً بل وعند كل من قال بمشروعيتها. أما النفقة فليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً، أما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة إليه».

الجواب :

حسناً إن كنت تريد «القياس»، بمسائل الاستثناءات والنشوز. فهل امرأة المتعة «ناشز»، لكي لا تجب نفقتها مثلاً؟! وكما هو جميل، أن تعترف بأن «عدتكم»، ثابتة بإجماع الطائفة، وليست ثابتة بالكتاب والسنة النبوية، والله الحمد. وهذا مربوط الفرس .

أي بمعنى آخر، أن هذه «العدة»، بشرية محضة، وبالتالي هذا الحكم باطل من أساسه، لأنكم نبذتم كتاب الله تعالى، وراء ظهوركم، كما قال تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ بَدَّوْا فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]

ف«العدة» شرعها الله تعالى في كتابه لـ«لمطلقات» في سورة الطلاق. والآية واضحة صريحة محكمة قطعية الدلالة.

فأين «عدة» المستأجرة، التي تتكلمون عنها بإجماعكم؟!
ألا يعد هذا «الإجماع المذهبي» مشاققة لرسول الله ﷺ، وللأمة قاطبة (وإن أطلقتم لفظ الإجماع اصطلاحاً أصولياً ومذهبياً)!

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]
أما قوله: «النفقة ليست من لوازم الزوجية فإن الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً».

الجواب :

يبدو إننا في كل حالة نرجع للوراء، لأن سبب الجدل البنزطي هو «الروايات»-المنسوبة لأهل البيت على لسانهم- فلولاها، لما كان هناك حكم واحد عن «متعة الشيعة». نعم حكم واحد!
لذلك سوف نناقش أصل الداء «الروايات»، أي أقوال من يعتقد الشيعة الجعفرية إنهم أهل «العصمة»!
فالجدال سيبدو بنزطياً خالصاً، لو ناقشنا علماء الشيعة، ككاشف الغطاء، لأنه سوف يدور وندور معه في حلقة مفرغة إلى ما لا نهاية. فالروايات هي الفيصل والحكم بيننا وبينه!

الروايات تشرع صيغة المتعة وتشترط شروطاً فما هي هذه الشروط؟!

فعن أبان بن تغلب في صيغة المتعة إنه قال لأبي عبد الله (ع) فأني أستحي أن أذكر شرط الأيام قال:
هو أضر عليك قلت كيف؟ قال: لأنك إن لم تشترط كان تزويج مقام (أي يقصد زواج قرآني دائم وليس نكاح جنس أو متعة) ولزمتك النفقة... وكانت وارثاً!

فالسبب في حكم «عدم النفقة» كما اتضح من «الروايات». فهي أصل المشكلة وأصل الخلاف بين الفريقين وأصل الجدالات البيزنطية العقيمة، منذ نشأة «المذهب»، المنسوب لجعفر بن محمد الصادق. وقد بينا فيما مضى، أن «النفقة»، حكم قرآني منصوص إجماعاً كذلك. فلو كانت امرأة المتعة «زوجة» بالمعنى القرآني لاستحقت «النفقة»، وجوباً، ولكن لأن المسألة لها حكم آخر كذلك!

لنورد هذا الحكم المنصوص من كبيرهم. لنرى بعد ذلك حجج القوم: مثلاً هل يستندون لكتاب الله، أم أنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، وتمسكوا بعقولهم القاصرة؟! يجب المرتضي في «انتصاره» عن هذا ما نصه بالحرف: «ومما انفردت الإمامية به القول: بأن للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في عقد المتعة، وأنه لا حد في ذلك، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجة فيه إجماع الطائفة ونبي ذلك على القول بإباحة المتعة فنقول كل من أباح نكاح المتعة يجوز الجمع بين أكثر من أربع في هذا النكاح فالتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين. ويمكن أن يكون الوجه فيه أن نكاح الدوام يلزم فيه السكنى والنفقة ويشق التزام ذلك فيما لا حصر له من العدد، فحصر بعدد مخصوص ولا نفقة ولا سكنى للمتمتع بها فجاز أن لا ينحصر عدد من يجمع في هذا العقد».

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤]

أما قوله: «أما الطلاق فهبة المدة يغني عنه ولا حاجة إليه» اهـ.

الجواب :

^١ الانتصار للشريف المرتضى مسألة ١٦٥

هذه المسألة كسابقتها. أصل المشكلة، بل أصل الخلاف هو «الروايات». لأن رواياتهم قاست الطلاق القرآني في الدائم، بإنتهاء الصلاحية في «المتعة».

فهل يجوز شرعاً، أن نصنع لأنفسنا «شريعة وضعية»، ونتخربص هكذا: «المدة يغني عن الطلاق ولا حاجة إليه في المتعة»!

لذلك «عقلية المراجع»، تمارس الجدال العقيم باستمرار للتعتيم على أصل الحكم .

لنورد رواية واحدة في هذا الباب!

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.

فالسبب لأنها «مستأجرة»، فلا طلاق ولا هم يحزنون. وهل يمكن الاحتجاج بـ«أحكام» لا ذكر لها في القرآن، أو في السنة النبوية، وإنما بـ«قليل» و«قال». ويطلقون عليها «الروايات» ممن يزعمون إنهم من العلماء ويشرعون النصوص، وكأنها نصوص قرآنية!

وأما قوله: «فنسخ آية المتعة بآية الزواج مستحيل».

الجواب من وجوه:

أولاً: سماحة الحجة: لا توجد استحالة، ولا هم يحزنون. لكن يبدو أن الأمر اشتبه عليك من كثرة التلقين والترديد من قبل فطاحل المذهب كالمفيد والمرتضى والحلي. فقد بنيت حججك الساقطة على المتشابهات، والشبهات الواهية. فلا يوجد نسخ بين الآيتين. كل ما هنالك أن آية «الاستمتاع»، بالأزواج في سورة النساء (المدنية)، هي في النكاح الصحيح الدائم، ولا تمت بصلة بـ«متعكم»، بينما آية الفروج التي في سورتي المعارج والمؤمنون: هما من السور المكية، حيث تنص أن الفرج لا يحل إلا بشيئين: وهما: «الزوجية» أو «الملك».

وإن أردتم آية مدنية، فهي في نفس السورة آية رقم (٣) ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثٍ أَوْ رُبَاعٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

فلا توجد في القرآن «آية المتعة»، لكي تنسخ .

أما قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فهي «آية الاستمتاع بالأزواج»، بالنكاح الدائم، وليس «آية المتعة» كما تطلقون عليها زورا وبطلانا يا أديعاء «المتعة»!
فعندئذ لا نسخ بين الآيتين البتة!

وقد استدلت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-وغيرها، بهذه الآية على تحريم «المتعة»، ونسخها في القرآن. كما روى الحاكم والبيهقي، ولم تفهم عائشة-رضي الله عنها-من «آية المتعة» المزعومة التي يسميها «ادعياء المتعة» بعد مرور أكثر من ثلاث مائة سنة، لأنها لو اعتبرت هذا المعنى لصرحت بالنسخ، ولأنه لا يتم لكون آية المؤمنون متقدمة نزولا على آية النساء، فالأولى مكية، والثانية مدنية ومثل هذا لا تجهله أم المؤمنين.

ثانياً: إن أئمة الشيعة الذين يدعون فيهم «العصمة» المزعومة: يقولون بتقديم الناسخ على المنسوخ!
ومن أمثلة ذلك قولهم أن «آية المائدة» المدنية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِينَ﴾.
فقد أخرج كل من الكليني في «كافيه» والطوسي في «تهذيبه» و«تبيان» والطبرسي في «مجمع البيان» هذه الروايات الآتية: في «الكافي» و«التهذيب»: عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع) يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال: ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال فما تقول في هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قلت: فقوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت^١.
في «تفسير العياشي» عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قال نسختها ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِينَ﴾^٢.

في «الكافي» وحسنه المجلسي في «مرآته»: وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِينَ﴾^٣.
وفي «الكافي» عن زرارة أيضاً عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت: جعلت فداك

^١ الكافي ١٢/٢ و التهذيب ١٢٩/٢

^٢ تفسير العياشي ١/ ٣٢٥

^٣ الاستبصار ٣/ ١٧٩ ، التهذيب ٢/ ١٩٩ ، الفروع من الكافي ٥/ ٣٥٨ كتاب النكاح باب الذمية ح٧، مرآة العقول للمجلسي ٦٨/٢٠ ح ٨

وأين تحريمه؟ قال: قوله ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾^١.

في «التبيان» و«مجمع البيان» عند قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال: روى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) إنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾^٢.
قال العاملي في «وسائله» ما نصه: «أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث وهو محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة أو المتعة أو الاستدامة أو نكاح الأمة كما ذكره الشيخ» اهـ.

لذلك احتار علماء الشيعة في دعوى المعصومين بناسخية آية الممتحنة للمائدة!
قال جمال الدين المقداد ما نصه: «ولأن آية المائدة منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ كما رواه زارة عن الباقر (ع) ومنع كون المائدة آخر القرآن نزولا لعدم الدلالة القاطعة عليه، وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولا عن جملة السورة، ويكون هذه الآية ضمت إليها بعد نسخها، وتكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول...^٣» اهـ.
وقال محمد السند في «سند العروة»: «بالنسبة للآيات، فمقتضى الجمع بين الروايات النازلة إلى مفاد الآيات وإن كان تغليب ناسخية آية الممتحنة على آية المائدة بعد ما تقدم من مجموع القرائن، إلا أنه يبقى في ناسخية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ لآية المائدة إشكال^٤» اهـ.
وقال صاحب «الجواهر» بالحرف: «قال رسول الله ﷺ أن سورة المائدة آخر القرآن نزولا^٥» اهـ.
كما وافق صاحب «الدعائم»، المعصوم الأول، فقال ما نصه: «وقد روينا عن أمير المؤمنين علي أنه قال: كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن^٦» اهـ.

^١ مرآة العقول للمجلسي ٦٨/٢٠ ح ٧، نصح البيان عن كشف معاني القرآن لمحمد بن الحسن الشيباني ١٩٠/٢

^٢ مجمع البيان للطبرسي ١٤٢/٣ وانظر الوسائل ٤١١/١٤

^٣ كنز العرفان في فقه القرآن لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري ١٩٧/٢

^٤ سند العروة الوثقى، كتاب النكاح لمحمد السند ٢٧٣/٢

^٥ جواهر الكلام ٣١/٣٠

^٦ دعائم الإسلام ١٢٢/٢

وفي «تفسير العياشي» :عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه :
نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي ﷺ بشهرين أو ثلاثة. وفي رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر
مثله^١.

وهذا صحيح لأن سورة المائدة من أواخر القرآن نزولاً (ولكن هي ليست آخر القرآن نزولاً) حيث لم يكن
بين نزولها وبين وفاته سوى واحد وثمانين يوماً، نزلت في «عرفة» يوم التاسع من ذي الحجة في «حجة
الوداع».

فإذا رويتم عن أمير المؤمنين، أن سورة المائدة كانت آخر ما نزل من القرآن، فكيف يروى معصومكم
الخامس أن آية الممتحنة تنسخ المائدة؟!

وكيف يدعي السبحاني: «تضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت على أن سورة المائدة آخر سورة نزلت
وليس فيها آية منسوخة»^٢؟!

فمن نصدق المعصوم الأول، أم الخامس، والسادس أم السبحاني. فهل أهل البيت تتعدد أقوالهم وتتشتت
هكذا؟!

ومن هنا خطأ الخوئي أئمته فيما ذهبوا إليه وقال: «الحق أنه لا نسخ في شيء من الآيتين»^٣ ا هـ.
إذن «استدلّاهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَكَبَّوْا الشُّرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ﴾» فإنه خاص بالمشركات غير الكتابيات،
والقرآن الكريم في آياته يفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فالآية غير متناولة أهل الكتاب^٤.
على كل حال، ولكل من درس علوم القرآن، أن آخر القرآن نزولاً هو قوله تعالى: ﴿وَأَنقَضُوا بِرَأْسِ رَجُلٍ قَدْرَهُ إِلَىٰ
اللَّهِ ثُمَّ تَوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]

فقد كان بين نزولها وبين انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى تسع ليال!

^١ تفسير العياشي ٢٨٨/١، البرهان في تفسير القرآن لهاشم الحسيني البحراني ٢١٣/٢

بحار الأنوار - ط مؤسسة الوفاء ٢٧٣/٢٧٣، ٨٩/٩٢ تحت باب فضائل سورة المائدة، وانظر بحوث في تاريخ القرآن لمير محمدي زرندي ٢٢٥/١، الإنصاف في مسائل دام فيها
الخلافا لجعفر السبحاني ١٧/١، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل لناصر مكارم شيرازي ٥٧٠/٣

^٢ الإنصاف في مسائل دام فيها الخلافا لجعفر السبحاني ١٧/١

^٣ تفسير البيان للخوائي ص ٣٠٦

^٤ المرأة عند الشيعة الإمامية لحسن عوض ص ٤٠٠

على أية حال، للعلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم أقوال منها على سبيل المثال لا الحصر: ما رواه البخاري في صحيحه: *حدثنا قبيصة بن عقبة: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا^١.

وله شاهد من حديث عمر على ما رواه أحمد: *حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض، ولم يفسره، فدعوا الربا، والريبة^٢.

ومثال آخر على الاحتجاج المعكوس. احتجاج علماء التشيع المذهبي على «الإمامة المزعومة»، ببداية سورة المعارج «سأل سائل»، فزعموا إنها نزلت في ولاية علي بن أبي طالب، يوم غدير خم عند عودته من حجة الوداع^٣، مع أن السورة مكية باتفاق أهل العلم. فكيف جاز الاستدلال في إثبات «الولاية» المزعومة.

ومثال آخر على الاحتجاج المعكوس: يقول باقر القرشي ما نصه بالحرف: «إن النكاح الذي حلله الله على ثلاث أنواع «الأول» الدائم وهو الذي يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وذكر المهر، ولا يحل عقده إلا الموت أو الطلاق.

«الثاني» المنقطع وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، إيجاب من الزوجة، وقبول من الزوج، ويحتاج إلى مهر، وإلى تعيين مدة من الزمن، وينحل بانتهائها، ولا يحتاج إلى طلاق، والزوجان، لا يتوارثان، وإن مات أحدهما في خلال المدة المعلومة.

«الثالث» ملك اليمين، فمن ملك امرأة جاز له ملامستها بغير عقد، وهذه الأنواع الثلاثة قد شرعها الله، وسارت عليها السنة، وقد شرع تعالى زواج المتعة تيسيراً على عباده، وصيانة لهم من الفجور، وقد نص القرآن الكريم على مشروعيتها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^٤...»^٥ هـ.

^١ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند أبي حفص عمر بن الخطاب

^٣ مجمع البيان ٣٥٢/١٠، كشف الأسرار للخميني ص ١٥٣-١٥٧، الغدير للأميني ١١/١، المراجعات للموسوي ص ١٤١، الكافي كتاب الحجة ٤٢٢/١

راجع مبحث حديث الغدير لمعرفة المزيد من هذه «الأسطورة»!

^٤ الرسول الأعظم مع خلفائه لباقر القرشي ص ٩٨

وهذا كذب وتدليس، فلا يوجد في القرآن نص على هذه الأنواع الثلاثة، سوى على نوعين وهما: «الدائم» و«ملك اليمين» فقط.

أما «متعته» فمن كيسه المذهبي، إذ لا يعتمد القول بمشروعيتها على قول عوام المفسرين ولا إجتهد المجتهدين، لأن القول بمشروعيتها بالقرآن على الفرض الجدلي قد سبق وتقرر في عهده عليه السلام بما هو معتمد في النقل والتاريخ دون الرأي والإجتهد، وإلا بطلت دعوى مشروعيتها بالقرآن على عهده عليه السلام من غير بينة.

فكل ما هنالك أن «آية الفروج» دلت أن الله أحل الفرج بشيئين: إما «بالزواج» أو «بملك اليمين». وأما «آية الاستمتاع» قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأوجبت على الأزواج المستمتعين من زواجهم بالدخول بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح الصحيح . فأما «الزواج» فإن المستمتع بها ليست «زوجة» وإن زعموا الزوجية: «لأن الزوجة يلحقها الطلاق، ولها نصف المهر المسمى قبل الدخول، وجميعه بالدخول، ويحرمها الطلاق ثلاث مرات، ويحتاج بالعودة إلى الأول إلى محلل، ويحتاج بالفرقة إلى ذوي عدل عندهم، ويحتاج بالبائن إلى الإذن، وبالرجعى دون الإذن، وغير ذلك من الأحكام، والمستمتع بها ليست كذلك، فانتفى أن تكون زوجة الموضع^١». وهذه اللوازم غير متحققة فيها لذلك هم أنفسهم لم يعطوها «أحكامها». لذلك وصفوها بـ«المستأجرة» وأطلقوا عليها هذه اللفظة، بدل لفظة «زوجة»، وإلا فلماذا المعصوم يطلق عليها «مستأجرة» إن كانت «زوجة». فهل في القرآن «زوجة مستأجرة»؟! هذا أولا.

وأما ثانيا: إن الله تعالى قد حصر العدد في «النكاح» أو «الزواج» بأربع بينما «متعته الشيعية» تتعدد إلى الألف.

وهذا باطل بنص آية مدنية في نفس السورة قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ حيث أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر، فكونه أرشد الخائف من العدل إلى الاكتفاء بواحدة أو ملك اليمين، دل على أنه لا يوجد غيرهما يحل وطئه، كما قال العلامة الألوسي.

^١ انظر: الحجج الباهرة للعلامة جلال الدين الصديقي ص ٢٥٨-٢٥٩

وأما «ملك اليمين» فإن المتمتع بها أو «امرأة المتعة» أو «مستأجرهم»- كما يصفونها- ليست هي أيضا «ملك يمين»، وإلا لجاز بيعها وهبتها واعتقاها.

فمن أين أتوا بنكاح ثالث اسمه «متعة الشيعة» يريدون أن يقحموا بها الآية؟!
وأما قول مرجع تقليده- كاشف الغطاء-: «إنه روى جماعة من أكابر علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة منهم الزمخشري (المعتزلي) في الكشف حيث نقل عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات ونقل غيره أن الحكم بن عيينة سئل: أن آية المتعة هل هي منسوخة فقال: لا».

الجواب :

ما نقله عن الزمخشري غير صحيح. لم ينقل الزمخشري في تفسيره «الكشاف» عن ابن عباس أن الآية محكمة، بل نقل قولين لابن عباس: قول يزعم أن الآية محكمة، وقول آخر: عن رجوعه في إباحة «المتعة» . فانظروا إلى هذا التدليس والتلبيس!

لكن هذا القول المنسوب لابن عباس موجود في «بعض كتب التفسير»، فإن شاء القارئ الكريم، فليرجع إلى «أقوال أهل التفسير» من هذا المبحث .

فمثلا في «تفسير الثعلبي» و«تفسير ابن عادل»: «وذهب ابن عباس إلى أن الآية محكمة، ويرخص في نكاح المتعة. روى أبو نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال: أما تقرأ سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى «فآتوهن أجورهن» قلت: لا أقرؤها هكذا، فقال ابن عباس: هكذا أنزل الله ثلاث مرات^١» ا هـ.

وهذا خطأ منه، لو صحت هذه النسبة إليه، أي لو كانت الآية «محكمة»، وزعم أنها نازلة في «المتعة» ! لأن لم يكن هناك أي داع لوجوب ذكر هذه «القراءة الشاذة»، ومن ثم احتجاجه بها، فقد احتج ولجأ إلى أسباب النزول، ولم يحتج بالنص، كما بينا أكثر من مرة. فاحتجاجه، وكذلك احتجاجهم بالرواية يسقط دعواه أو دعواهم أن الآية «محكمة»، لأن من:

^١ تفسير الثعلبي ٢٨٦/٣

تعريف «المحكم»: ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان أو المحكم: ما له دلالة واضحة^١.

أما «المتشابه»: فهو الذي لا يستقل بنفسه؛ بل يحتاج إلى بيان؛ فتارة يبين بكذا، وتارة يبين بكذا؛ لحصول الاختلاف في تأويله، ويحكي هذا القول عن الإمام أحمد .

وقيل: «المتشابه»: ما له دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه: المجمل والمشترك.

وقيل: «المتشابه»: هو غير المتضح المعنى.

وقيل: هو ما استأثر الله بعلمه.

وقيل: ما احتمل أوجهها.

وقيل: هو غير معقول المعنى.

وقيل: هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً، كالمقطعات في أوائل السور^٢.

و«المحكم»: ما كانت دلالاته راجحة، وهو النص، والظاهر.

و«المتشابه»: ما كانت دلالاته غير راجحة: وهو المجمل، والمؤول، والمشكل، ويعزى هذا الرأي إلى الإمام الرازي، واختاره كثير من المحققين.

وأما الرواية، أي رواية ابن عباس، فوهم من ابن عباس، كما يقول ناصر شيرازي في كتابه «أنوار الأصول» قال ما نصه بالحرف: «الظاهر أن هذا أيضاً من وهم ابن عباس ولذا لم يذكره غيره^٣».

ولكن آية الله محمد حسين كاشف الغطاء-، لم يعجبه هذا القول، لأنه يعتقد شيء آخر.

قال ما نصه: «ما ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جل شأنه والنقص منه (معاذ الله) بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي ومن انزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه^٤» ا هـ.

^١ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص ٢٦٨

^٢ القاموس المبين ص ٢٦٠

^٣ أنوار الأصول لناصر مكارم شيرازي ٣٣٦/٢

^٤ انظر حاشية: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الكاظمي ١٩٥/٣

فانظروا كيف من يدعي اللغة، ويتقن العربية، ويعيب جار الله، يريدنا أن نفهم من عبارة ابن عباس الذي يقول له الراوي: «لا أقرأها هكذا»، فيجيبه ابن عباس حالفا باليمين «بأن الله أنزلها هكذا ثلاث مرات^١»، إن هذا من باب التفسير!

ومثله آية الله سبحانه قال ما نصه: «وبما أن المسلمين اتفقوا على صيانة القرآن من التحريف، فكلام ابن عباس محمول على تفسير الآية لا أن قوله «إلى أجل مسمى» جزء من الآية^٢»^٣ هـ.

ولا ندري أي تفسير هذا، وهو يحلف بالله ثلاثاً أن الله أنزلها هكذا! فهل نصدق آية الله الذي لا يصدقه أحد، عندما زعم: «محمول على تفسير الآية». أم نصدق آية الله الآخر الذي قال هذا: «من وهم ابن عباس».

وأما قوله «أن الحكيم بن عيينة سئل: عن آية المتعة هل هي منسوخة؟ فقال لا» . نسأل هذا المرجع: هل الراوي «الحكم بن عتيبة»، هو كذلك إمام معصوم عندهم! يعني أن عدد الأئمة اثنا عشر أم ثلاثة عشر منهم هذا المعصوم الجديد «الحكم بن عتيبة». فهل يجب أن يؤخذ من قول «الحكم» إذا زعم أن الآية غير منسوخة، يجب أن تسمعون كلامه، أم الرجل مطعون فيه عندهم - على لسان المعصوم - في كتبكم الرجالية؟! هل «عقيدتكم» هنا تبدلت وأصبح «الحكم» هو المعصوم أم «عقيدتكم» انتكست هنا، وخرجت على التقية؟!!

أليس هذا الراوي ملعون على لسان أئمتكم ومذموم من قبل علماء الرجال عندهم، ولا يوجد له أي توثيق في كتبكم الرجالية^٣. أم هكذا تستحل «متعة الشيعة» بهذه الترهات المضحكة؟! وأما قوله: «أن القوم بعد اعترافهم قاطبة بالمشروعية ادعوا أنها منسوخة فزعموا تارة نسخ آية بآية وقد عرفت حاله، وأخرى نسخ آية بحديث واستشهدوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ نهي عنها وعن الحمر الأهلية في فتح مكة أو فتح خيبر أو غزوة أوطاس ..».

^١ زبدة التفاسير لفتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني ٤٤/٢

^٢ تذكرة الأعيان لجعفر السبحاني ١٤٠/٢

^٣ نقد الرجال لمصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي ١٤٣/٢

فالجواب:

نقول لكم: أننا نعترف بالمشروعية، ولكن ليس بالقرآن - كما تزعمون -، بل بالسنة النبوية المطهرة.

ونقول أيضا: أنها نسخت بالسنة كذلك، ونسخها كذلك بدلالة آية الفروج على تحريمها .

فأصل المشروعية شيء واستمراريتها شيء آخر.

ونقول أيضا: نعترف بـ«أصل المشروعية» ولا نعترف بـ«استمرار هذا الأصل»، لأن المشروعية كانت في الغزوات والحروب، وبعدهم عن نسائهم، وكانوا حديثي العهد بالإسلام .

قال في «التلخيص الحبير»: «ذهب جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة والأحاديث ظاهرة في ذلك ويبين ذلك حديث ابن مسعود : كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن^١».

فلم نسمع عن صحابي عمل بـ«متعة النساء»، وهو خارج الوطن أو مع زوجته في عقر داره!

كما لم نسمع عن صحابي تمتع، وهو بين أحضان زوجاته الأربع، وهي الخامسة مثلا!

ولم نسمع عن صحابي سافر إلى بلاد الروم أو الفرس مع زوجته المصومة، وهناك مارس «متعة الشيعة» مع امرأة أخرى أو مع عدة نساء من فندق لفندق آخر، كما في فتاوي المراجع العابرة للقارات!

لم نسمع بهذا إلا في العصور المتأخرة، عصر صناعة «متعة الشيعة» ودسها على آل البيت من القرن الرابع حتى القرن الحالي.

فخلافا معكم هو نفس الخلاف الموجود في مسائل أخرى!

مثالا على ذلك موضوع «الخمس»

^١ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - كتاب النكاح - باب أركان النكاح

ففي القرن الرابع: وبنفس العقلية، زعمتم أن الآية تتكلم عن «الخمس»، وفسرتم الخمس على خمس المكاسب الذي يدفع للفقير المجتهد الذي لقبتموه فيما بعد بمئات السنين بـ«آية الله العظمى» ! وهذا هو الخطأ بعينه، لأن الآية تتكلم عن (خمس ما غنمتم في الحرب) وليس عن (خمس ما كسبتم في السلم)!

وأنتم هنا ارتكبتم نفس الخطأ، وفسرتم آية رقم (٢٤) بالاستمتاع بالنساء إلى أجل بعرد وعردين (وأطلقتم على هذه الآية المفتراة زورا و بهتاناً بـ«آية المتعة»، وهذا كله خطأ مذهبي، وانحراف طائفي، اقترفه علماء التشيع المذهبي إجماعاً.

لذلك زعمكم أننا نقول بأن هذه الآية منسوخة بآية أخرى هي دعوى باطلة، وليست دليل، ومثلها نسخها بحديث دعوى أخرى باطلة. لأن الصواب أن «المتعة» أبيحت بالسنة النبوية ونسخت بالسنة نفسها، أي بكلام النبي، فالنبي ﷺ نهي عنها وعن الحمر الأهلية زمن خيبر (وليس في فتح مكة حمر أهلية لتصحيح معلوماتك) وزمن الفتح هو نفس غزوة أوطاس!

وأما قوله «ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث كما ذكره النووي وغيره في شرح مسلم وبعد هذا كله، فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها».

فالجواب:

«من قال إنه حصل التحليل مرارا والنسخ مرارا قول ضعيف لم يقل به أحد من المتقدمين المعبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات^١». فلم يقل أحد بأنها كانت مباحة، إنما أذن فيها كما أذن بأكل الميتة، فإن الإباحة تكون لأمر ذاتي في الفعل، كحكم الخمر تدريجياً، وليس دفعة واحدة.

^١ انظر: تفسير ابن عادل المسمى: الباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي

وإنما تكرر النهي عنها تكرر الظروف التي تقتضي التذكير بحرمتها، وهل يدل تكرار النهي عن الزنى في الكتاب الكريم على إذن سابق بشيء من ذلك^١؟!

فالحديث بالإذن لا يعدو أن يكون تشريع ضرورة وقانون طوارئ. والدليل هو كتاب الله تعالى حيث لم يشرع «أحكام المتمتع بها»، ولا الرسول ﷺ شرع وفصل «أحكام المتمتع بها» أو «مستأجرة الشيعة»! فمن أين جاءت «أحكام المتمتع بها» في «متعة الشيعة»، بعد ختم النبوة؟! وأما قوله: «أن البعض يزعم أن النسخ كان في حجة الوداع العاشرة من الهجرة والآخر أنه في غزوة تبوك التاسعة من الهجرة وقيل في غزوة اوطاس وغزوة حنين وهي في الثامنة من الهجرة في شوال وقيل بعد فتح مكة وهو في شهر رمضان من الثامنة أيضا وقالوا أنه اباحها في فتح مكة ثم حرمها هناك بعد أيام والشائع وعليه الأكثر أنه نسخها في غزوة خيبر السابعة من الهجرة أو في عمرة القضاء وهي في ذي الحجة من تلك السنة ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس أو ست مرات لا مرتين أو ثلاث. فهل يبقى قدر جناح بعوضة من الثقة في وقوع النسخ بمثل هذه الأساطير المدحوضة باضطرابها».

فالجواب:

قبل أن أجيب على هذه الشبهات والحجج الهشة، أسأله هذا السؤال: الكل يعلم أن «حادثة الإسراء والمعراج» حادثة عظيمة، وقد جاء إثباتها في القرآن، وتكاثرت بها نصوص السنة النبوية، واتفق العلماء على حصولها.

فهل تستطيع أن تجيبنا -يا سماحة الحجة، وآية الله العظمى-، بجواب شاف مع الدليل: متى كانت حادثة المعراج والإسراء؟ هل كانا في ليلة واحدة أم لا؟ وأيها كان قبل الآخر؟! لاشك أنه يعجز عن الجواب، فقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافا شديدا، يزيد على عشرة أقوال!

^١ انظر: علي السالوس ص ٢٢٠

ففي «المعراج»: قال ابن حجر العسقلاني: «وقد اختلف في وقت المعراج، فقليل: كان قبل المبعث وهو شاذ، إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث. ثم اختلفوا، فقليل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي، وبالع ابن حزم فنقل الإجماع فيه، وهو مردود، فإن في ذلك اختلافا كثيرا يزيد على عشرة أقوال..^١» اهـ.

وأما «الإسراء»: فقد اختلف في ليلة الإسراء، فقليل: لسبع عشرة خلت من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وقيل: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، وقيل: ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور، فقد روي عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم» اهـ.

قال ابن الأثير: «واختلفوا في الوقت الذي أسري به، فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أسري به ليلة سبع من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وقال ابن عباس وأنس: أسري به قبل الهجرة بسنة، وقال السدي: قبل الهجرة بستة أشهر، وقال الواقدي: أسري به لسبع عشرة من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا، وقيل: أسري به في رجب^٢» اهـ.

أما روايات المتعة: فلا يوجد اضطراب في الروايات، لكي تخرج علينا بنتيجة أنت بنفسك استنتجها «ومن كل هذه المزاعم يلزم أن تكون قد ابيحت ونسخت خمس أو ست مرات».

إنا لا نسلم بوجود اضطراب في الروايات، والاعتبار في الاضطراب، إنما يقع على ما صح من الأخبار، لا على مجملها.

ملخص هذه الأقوال: قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: وعلى الجملة: فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة، وأن ذلك لم يطل، وأنه نسخ، وحرم تحريما مؤبدا^٣.

^١ فتح الباري ٢٠٣/٧

^٢ أسد الغابة لابن الأثير ١٢/١

^٣ الملفم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - كتاب النكاح - باب ما كان أبيح في أول الإسلام من نكاح المتعة ونسخه

ذلك فالأحاديث التي جاء فيها تحريم المتعة، سواء كانت في الحديبية، أو ما كان في حجة الوداع، وما كان في تبوك كلها روايات ضعيفة، لا يصح منها شيء (راجع الجدول) إلا روايتين.

فالراوي قال «عام أوطاس»، ولم يقل «في أوطاس»، وعام أوطاس هو عام الفتح (ولا فرق). فقد كان الفتح في رمضان وكانت أوطاس عقب ذلك في شوال، ولأمر ما كانت أوطاس أقرب إلى ذهن الراوي فذكرها بدل الفتح، وإلا فليس من المعقول أن ينهي الرسول عن المتعة نهيًا مؤبداً في رمضان، ثم يبيحها في شوال^١.

«فاللفظ جاء بعام أوطاس، وليست غزوة أوطاس وهي غزوة حنين، وحدثت في نفس عام الفتح بعد غزوة الفتح بخمسة عشر يوماً، وعلى بعد مسيرة يوم من مكة. فقد حدث الفتح وأوطاس في نفس العام، ومن هنا نشأ الخلط عند بعض الرواة، فمنهم من يسمي العام بعام الفتح، ومنهم من يسميه بعام أوطاس^٢. فنصيحتي لك وللأمثالك من الذين يحاولون الاصطيداء في الماء العكر، أن يراجعوا «جدول الغزوات» ويتعلموا بعد ذلك كيفية تخريج الأحاديث، لا كيفية رد أحاديث النبي ﷺ الصحيحة، بدعوى باطلة من أجل استحلال «فروج النساء وأدبارهن» بالعدو والعردين! وأما قوله: «بأن الكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد».

الجواب:

«ثبوت النسخ لم يكن بخبر آحاد، بل لأنها في ذاتها محرمة كالميتة والخنزير والدم المسفوح، وما أهل لغير الله به، وذلك ثابت بالقرآن الكريم، في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قاطعة في إثبات التحريم، لأنه من المؤكد المتفق عليه أن علاقة المتعة ليست علاقة زوجية، فهي لا تعد زوجة بدليل أنه لا يجري فيها طلاق ولا ميراث، ولا عدة زوجية، لا في حال الموت ولا في حال الانفصال. والنهي عن اتخاذ الأخدان المتكرر يدل على تحريمها لأنها ليست إلا كذلك، والنبي ﷺ عندما أذن بها كان لضرورة في مخالفة المحرم تحريماً قاطعاً كمبدأ عام، وقد قال العلماء في ذلك: قاعدة الضرورات تبيح

^١ مع الشيعة الاثني عشرية في الأصول و الفروع ص ٢٢١ بحث الشيخ علي حسب الله لعلي السالوس

^٢ راجع الرسالة الخنفرية ص ١٥٨

المحظورات.

وقد نسخ الإذن في حال الضرورة في حال الحرب ضرورة لما استأنس الناس بالإسلام، وأشربوا حبه وعودوا الصبر وضبط النفس بالإيمان^١.

لذلك نقول: هل الكتاب يقول بمشروعية هذه «المتعة»، لكي يدعى نسخها بخبر الواحد! أما موضوع عدم جواز نسخ السنة الأحادية لنصوص القرآن الكريم، وهذا هو قول جماهير الأصوليين وهو قول «مفيدكم» أيضا في كتابه «أوائل المقالات^٢»، فموضوع آخر يختلف عن موضوعنا!

فما علاقة الكتاب لا ينسخ بأخبار الأحاد، وفريتكم على آيات الكتاب. فأنتم الذين تجرأتم على الكتاب، وحملتكم الآية (رقم ٢٤) بـ «متعة النساء» وتلك جناية عظيمة يحاسبكم الله تعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا

مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]

قال الرومي: «ومما لا شك فيه أن نكاح المتعة وشذوذ الشيعة في القول به من بين سائر المذاهب، حتى أصبح سمة من أهم سمات المذهب الشيعي، لا شك أن مثل هذا يوجب علينا هنا الإشارة إليه كمثال لمنهج الشيعة في تفسير آيات الأحكام وصرفها؛ لتأييد آرائهم الفقهية كما صرفوا آيات العقائد لتأييد آرائهم العقائدية، ونحو ذلك... ولا عجب بعد هذا، وقد بلغوا في التمسك بهذا القول هذا الحد، أن يبحثوا له عن سند في القرآن الكريم... فتلكم نماذج لمنهج الشيعة في القرن الرابع عشر في تفسير القرآن الكريم ومحاولتهم تطبيق آياته على أصولهم وينطبق عليهم قول ابن تيمية - رحمه الله تعالى: إن مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المفسرين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم».

وما أصدق الشيخ محمد حسين الذهبي - رحمه الله تعالى - حين قال: «فغالب ما في كتب الإمامية الاثني عشرية في تأويل الآيات وتنزيلها وفي ظهر القرآن وبطنه، استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بآيات الذكر الحكيم... وإذا كان لهم في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط كثيرة، فليس من المعقول أن تكون كلها صادرة

^١ خاتم النبیین محمد أبو زهرة ٨١٤/٣

^٢ أوائل المقالات في المذهب المختارات للمفيد ص ١٤٤ القول في نسخ القرآن بالسنة مطبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت

عن جهل منهم، بل المعقول أن بعضها قد صدر عن جهل، والكثير منها صدر عمدا عن هوى ملتزم وللشيعة - كما بينا - أهواء التزمته^١».

قلت: رواية صححها الخوئي في «معجمه»: *محمد بن مسعود، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، قال: حدثني الحسن بن علي الوشاء، عن محمد بن حمران، قال: حدثني زرارة قال لي أبو جعفر (ع) حدث عن بني إسرائيل ولا حرج، قال: قلت: جعلت فداك والله إن في أحاديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم،^٢».

وأما قوله: «بأنها معارضة بأخبار كثيرة من طرق المانعين صريحة في عدم نسخها» .

الجواب:

قد بينا - فيما سبق وسيأتي -، إن طرق المانعين كلها «روايات» تشرع وتفصل «أحكام» و«قوانين» هذه «المستأجرة»، وكأنها قرآن الله تعالى، مع أن الله سبحانه وتعالى ختم الدين بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، كما ختم النبوة بوفاة الرسول الكريم خاتم البشرية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وأما قوله: «حديث عمران بن الحصين وجابر بن عبد الله الأنصاري وحديث أبي نضرة عن جابر أيضا» . وقال شيخه كاشف الغطاء: «وقد اتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كانوا يفتنون بإباحتها، ويقرأون الآية المتقدمة هكذا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى^٣» ا هـ.

الجواب:

^١ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي ٢٣٣/١ - ٢٣٥، وانظر: التفسير والمفسرون للمؤلف نفسه ٣٢/٢

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٤١/٨ - ٢٤٢

^٣ أصل الشيعة ص ٩٤

هذا الكلام غير صحيح. وكاشف الغطاء لم يلتزم بالأمانة العلمية فيما قال، فلم يرد عن جابر ولا عن عمران رضي الله عنهما هذه القراءة^١.

مناظرة وهمية بين المفيد وابن لؤلؤ في موضوع «المتعة»

وقبل الدخول في تفاصيل هذه «المناظرة» المزعومة، لا بد من إيراد هذا القول لأحد علماء التشيع المذهبي الملقب عندهم بـ«فقيه أهل البيت». حيث قال في كتابه «الأنوار الحيرية» ما نصه: «إنه صار لفرقة الشيعة بسبب تأييد بعض الأمراء والوزراء ذكر وقوة وارتفعت عنهم غشاوة التقية وقاموا بالجماعات والجمعات وأظهروا الدين وصارت بينهم وبين خصمائهم المناظرات في المذهب المخاصمات والمجادلات وجل ذلك كان في زمن الشيخ المفيد والمرتضى والشيخ بتأييد الدولة البويهية نور الله تعالى مراقدهم برحمته المرضية...»^٢ ١ هـ.

لنرى هل فعلاً ارتفعت غشاوة «التقية» في زمن المفيد، أم كان المفيد يمارس «التقية» حتى يخرج الغائب! على العموم، اسم الكتاب «الفصول المختارة» اختاره الشريف المرتضى من كتابين لشيخه المفيد، كما يظهر من ديباجته، أحدهما «المجالس المحفوظة في فنون الكلام» والثاني «العيون والمحاسن» وقد جمع مناظراته ومحاسن مجالسه ومختار كلامه في كتاب له سماه «العيون والمحاسن». فلخص تلميذه هذا الكتاب في كتاب متداول سماه «الفصول المختارة». وكان إقدامه هذا بناءً على طلب قدم إليه، حيث كتب في مقدمة هذا الكتاب موجهًا خطابه إلى سائله: «سألت -أيديك الله- أن أجمع لك فصولاً من كتب شيخنا ومولانا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان -أدام الله عزه- في المجالس، ونكتاً من كتابه المعروف بـ«العيون والمحاسن» لتستريح إلى قراءته في سفرك، وتنشر ذكره في مستقرك وبلدك، وقد أجبتك...». لذلك تجد في هذا الكتاب ترديد المرتضى دائماً لعبارة: «قال الشيخ أدام الله عزه» أي يقصد شيخه محمد النعمان الملقب بالمفيد.

^١ يحيى الخنفري في كتابه الرسالة الخنفرية ص ٧٢٧

^٢ الأنوار الحيرية والأقمار البدرية الأهدية ليوسف البحراني ص ١٤٤-١٤٦

وما نقله الفكيكي في كتابه ص ١٧١ من كتاب «الفصول المختارة» وعزاه في الهامش لطبعة نجفية يخلو من ذكر الصفحات. فقد طبع الكتاب قديما في النجف عن نسخة لم تحقق، لكن الكتاب المطبوع حاليا باسم تلميذه المرتضى، هو المتداول وهو نفس الكتاب.

وقبل ذكر نص هذه «المناظرة» نورد ترجمة فخرهم المفيد بأقوال علماء المذهب.

قال محسن الأمين وهذا نصه بالحرف: «قال العلامة الحلي من أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية، أوثق أهل زمانه وأعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية إليه في وقته^١» ا هـ.

فلاحظوا عبارته: «أوثق أهل زمانه وأعلمهم» ثم احكموا في نهاية البحث إن كانت هذه العبارة صحيحة، أم إنني كنت أكذب عليه!

لنورد نص «المناظرة». فتحت عنوان «مناظرة الشيخ المفيد في المتعة»، أورد الفكيكي نص «المناظرة» المزعومة بين المفيد وشيخ من الإسماعيلية.

وهذا نص «المناظرة» المزعومة بالحرف الواحد: «قال الشيخ أدام الله عزه، حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ. فسألني: ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدليل على ذلك قول الله جل جلاله ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها (فقال) ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها فقلت له قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين أحدهما: أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة والثاني: أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي

^١ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٩/٤٢٢

متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه وهذه غفلة شديدة فقال: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث والقاتلة لا ترث والذمية لا ترث والأمة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم والزوجة تبين بغير طلاق وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة قبل ما توهمت فلم يأت بشيء، فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر، أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال: لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين (ع) فقلت له: أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة (ع) كافة لم يتزوجوا بالإماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظور إلا ما خصت به الشيعة دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات. فقال: فدع هذا خبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً. فقلت له: ان أوجب هذا الذي ذكره القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه وذلك أنه قد يتفق في مثل ما وصف وجعله طريقاً إلى حظر المتعة. وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل مدينة السلام، ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها، وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدتها، فيحضر رجلين ممن يصليا معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت

رحيل الحج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيهم عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع إلى بلده، وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة، ثم يعود إلى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها، ويسأ عن العجوز فيفقد لها لوطها، فيسأل عن غيرها، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي ابنة المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها، كما عقد على أمها بولي وشاهدين، ثم يدخل بها فيكون قد وطئ ابنته، فيجب على القائل أن يحرم - لهذا الذي ذكرناه - كل نكاح. فاعترض الشيخ السائل أولاً فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها وهذا يسقط هذه الشناعة. فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً: أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد، وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمه^١ اهـ.

الجواب :

من هذا الحوار البسيط، يظهر جلياً أن الشيعة الإمامية على خلاف مذهب أهل البيت، إذ كيف يكونون من شيعة آل البيت مثلاً، وشيعة آل البيت وهم «الإسماعيلية» يحرمون «المتعة» ولا يقولون بجوازها ! والدليل هذا الشيخ المعروف بابن لؤلؤ. بل حتى «الزيدية» وهم كذلك من شيعة آل البيت يحرمونها ! مما يدل أن الإمامية ليسوا بشيعة أهل البيت، إذ لا يعقل أن البيت الواحد صادر من إمام واحد يتعدد قوله بين الإباحة والتحريم في آن واحد !
فهل يعقل أن يكون هؤلاء شيعة ويوالون آل البيت، ينقلون عن الأئمة تحريمها، وهو المنقول عنهم عن بطريق أهل السنة كذلك، بينما القوم يدعون انتسابهم لجعفر ويسمون أنفسهم «الطائفة الجعفرية» وينقلون عنهم تحليلها. ألا يعتبر هذا تناقض صارخ وشدوذ محض ؟!

^١ الفصول المختارة للمفيد ص ١١٩ - ١٢٣

فشل أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم في الإتيان بإسناد واحد معتبر صحيح

ويا ليت كنت يا فخرهم تروي عن أئمة أهل البيت بإسنادك المزعوم أنهم يحللونها. فحتى هذا الإسناد المزعوم لم تستطع أن تسنده عن طريق شيوخك إلى أئمة أهل البيت . فلم يستطع المفيد ولا تلميذه المرتضى أن يرويا رواية واحدة مسندة إلى علي عليه السلام ، إلا رواية مرسله كرواية عمرو بن سعد الهمداني عن حنش بن المعتمر. هذا أقصى مبلغهما من «علم الرواية»! فلا شك أنهم لا يصدقون. فالعبارة السابقة التي قالها الحلبي عنه: «أوثق أهل زمانه وأعلمهم»، غير صحيحة! فكيف يكون أوثق أهل زمانه، وهو غير قادر أن يروي بإسناد واحد صحيح عن أمير المؤمنين علي عليه السلام؟! وكيف يكون أعلم أهل زمانه، وهو يجهل روايات أئمة أهل البيت التي تحرمها، ولا سيما أنهم يدعون بأنهم كانوا يعملون بـ«التقية»، وتبين بعد ذلك بطلان دعوى تلك «التقية» وزيفها؟! قول المفيد: «فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضى بعد الفرض له من الزيادة في الأجل وزيادة الأجر فيها».

الجواب :

هذا قول باطل من أساسه، فكلامه جمل مركبة متشابهة، لا أساس له من القرآن الكريم. فأين ذكر اسم «نكاح المتعة» بصريح لفظها يا أيها اللغوي الذي لا تجيد مشتقات وألفاظ الكلمة؟! لو كان الله تعالى يريد «نكاح المتعة»، لقال سبحانه وتعالى بصريح لفظها: «فما تمتعتم به منهن». لأن اسمها «متعة»، ما اسمها «استمتاع». «الاستمتاع من مقتضيات النكاح، وجعله الله سببا موجبا لدفع المهر أجرة لها، وبما أن الآية التي سبقتها تقول ﴿وَأَحِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾، فهذا يدل على أن الاستمتاع المقصود هنا، هو الاستمتاع الحلال عن طريق عقد شرعي صحيح أو عن شبهة عقد صحيح، وبالتالي قد خرج من الآية «نكاح المتعة» إذ وجب تحليله أولا حتى يدخل تحت هذه الآيات.

والمبيح للفعل المحظور، لا بد أن يكون صريحا لا لبس فيه، بعد أن يتم تحريمه. والإشارة إلى «نكاح المتعة» بقوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾ هو إشارة إلى فعل محرم، لأن الفعل لم يزل حراما ومحظورا، فكان الأولى تنبيه السامع إلى إباحته، ثم عرض كافة أحكامه بعد ذلك^١.

وقد وقع هذا في القرآن كثيرا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

فصرح بالإذن في الصيد بعد أن صرح بالتحريم^٢.

وكقوله في صلاة الجمعة بعد أن أمرهم بترك البيع، قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]

وكقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

لذلك «أخطأتم اللغة، فكلمة (ما) اسم موصول، واسم شرط جازم، في محل رفع مبتدأ، و(استمتعتم) فعل الشرط، والجملة (آتوهن أجورهن فريضة) في محل جزم جواب الشرط، وفعل الشرط وجوابه، في محل رفع خبر ما. وعليه يكون تقدير الكلام: فآتوهن أجورهن بما استمتعتم بهن. بمعنى أن أجرها يستحق لها بمجرد حدوث الاستمتاع، لا أن ينتظر الرجل الطلاق، الذي يكون به نهاية الاستمتاع!

أما متى يدفع لها هذا الأجر فقضية أخرى، إذ اقتصر التنبيه في هذا الموضع على استحقاق الأجر لها^٣.

وهذا التقديم والتأخير معروف في اللغة، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تَرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

والمعنى: استمع وانصت إذا قرئ القرآن. ويتبين مما سبق ذكره، أن معنى الآية: آتوهن أجورهن بمقدار ما استمتعتم به منهن^٤.

لذلك كان فهم المفيد قاصرا بل فاسدا عندما تقول هذه الجملة: «فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها»!

^١ الرسالة الخنفرية ص ١٣٣ وما بعدها

^٢ المصدر السابق ص ١٣٣

^٣ الرسالة الخنفرية ص ١٤٠

^٤ الرسالة ص ١٤٢

فلا القول قول الله تعالى، بل هذا القول تقول على الله سبحانه وتعالى، وليس قول الله جل جلاله. فليس هذا مراد الله ذلك كما تدعيه يا فخرهم!

لأن الآية فيها سين الاستفعال الدال على استيفاء «المتعة» فيكون معناه: ما دخلتم به من النساء وحصل التمتع فأتوها أجزها، وما لم تدخلوا ولم يحصل بها تمتع، فأتوها نصف أجزها.

الله جل جلاله أراد «النكاح» دون «المتعة» لأمر ثلاثة

أحدها: أنه عطف على إباحة «النكاح» في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن «النكاح» مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر «الاستمتاع» بيانا لحكم المدخول بها بـ «النكاح» في استحقاقها لجميع الصداق.

الثاني: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ و«الإحصان» لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأن الواطئ بـ «المتعة» لا يكون محصنا، ولا يتناوله هذا الاسم؛ فعلمنا أنه أراد «النكاح».

فالباعث على الزواج الدائم هو إحصان الفرج، والامتناع عن فعل الزنا بالتحصن بالشريك، والامتناع به عن غيره، ولذا يسمى إحصانا.

والباعث على الزواج من المسافح هو سفح الماء فقط، وهو لا يمنع نفسه عن الغير من خلال شريكه، بل يقضي وطره من شريكه، ثم يبحث عن شريك آخر، فلا يمتنع بشريكه من غيره، وبالتالي لا يتوفر فيه مسمى «الإحصان».

الثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾، فسمى «الزنا» سفاحا؛ لانتفاء «أحكام النكاح» عنه؛ من ثبوت التوارث، ووجوب العدة القرآنية، وبقاء الفراش إلى أن يحدث له قطعا.

ولما كانت هذه المعاني موجودة في «المتعة» كانت في معنى الزنا، ويشبه أن يكون من سماها سفاحا ذهب إلى هذا المعنى، إذ كان الزاني إنما سمي مسافحا؛ لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلا، فمن حيث نفى الله تعالى بما أحل من ذلك، وأثبت به الإحصان، فاسم السفاح وجب

ألا يكون المراد به «الاستمتاع» هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح، بل المراد به: النكاح، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ شرط في الإباحة المذكورة، وفي ذلك دليل على النهي عن «المتعة»، إذا كانت «المتعة» في معنى «السفاح» من الوجه الذي ذكرنا.

الأجل ركن من أركان «متعة الشيعة» (بقراءة شاذة) !

وأما قوله: «وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها..».

قول باطل كذلك، لأن ذكر المهر، وهو الأجرة، فإذا لم يذكر الأجر تفسد «المتعة»، كالإجارة إذا لم تذكر «الأجرة» لا تنعقد «الإجارة»، فهي في حقيقتها «إجارة المرأة للمتعة» كإجارتها للخدمة على سواء. كذلك ذكر الأجل أو المدة، وذلك لا بد منه في «الإجارة» الخاصة بالأجير الواحد أو الأجير الخاص، بيد أن ذلك شرط في الأجير الواحد إذا كانت «الإجارة» لمدة معلومة ولم تطلق من غير زمان كأن يستأجره لغير مدة على أن تكون «الأجرة» كل يوم، أو كل أسبوع كذا، أو كل شهر، و«الإجارة» في «المتعة» أخص من ذلك، لأن «الأجرة» فيها على مجموع المدة.

وهذا باطل أيضا ولا يحتاج لتحريك القلم لدحض هذه الشبهة، لأن «القرآن استعمل لفظ «الأجر» من غير تقسيط أو تقسيمه على عدد الأيام، بينما «أجر المتعة» يمكن تقسيمه على عدد الأيام والشهور التي تحضرها «مستأجرة المتعة» لقاء ممارسة الجماع والجنس بالعدو والعريدين.

«وقد ذكرنا أن الانفصال فيها يتم بانتهاء المدة، كما تنتهي المدة بانتهاء مدة «الإجارة» تماما إذ كانت

الإجارة» الخاصة مقدرة بمدة معلومة، فهي «إجارة لبضع المرأة»، فحكمها كسائر الإجازات».

أيها الناس هذه هي «المتعة»، أو بعبارة أدق «إجارة بضع المرأة» لمدة معلومة.

فهل هي صالحة للتطبيق في عصرنا إن فرضنا صحتها، وهو مستحيل، إنها لا تليق بكرامة المرأة، بل فيها أشد الامتهان لها، والنزول بها إلى مرتبة الخادم التي تستأجر في شرفها وهي دون الموضع، ثم هي تكثر

الأولاد غير الشرعيين.

فكروا أيها الناس إن كان ثمة موضع للتفكير^١. وهذا أولا.

وأما ثانيا: أن القرآن جاء في تسمية «الصداق» أجرا في موضع لا نزاع فيه؛ لأن «الصداق» لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرا، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾. أي: مهورهن فاتضح أن الآية في «النكاح» لا في «نكاح المتعة».

ثالثا: القرآن لم يستعمل لفظ «المهر» بل استعمل لفظ «الأجر» في ستة مواضع و«الصداق» في موضع، وذلك كقوله تعالى في نفس السورة: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ ومعلوم أن النبي ﷺ لم يتزوج نساءه متعة.

فيتبين مما سبق ذكره، أن معنى الآية: آتوهن أجورهن بمقدار ما استمتعتم به منهن. وهذا مؤداه أن من مسها واستمتع بفرجها فأجرها كامل المهر، ومن استمتع بما دون الفرج، فأجرها هو نصف مهرها. ف«الأجر» أعم من المهر، فقد يكون المهر كله، إن كان دخل بها، وإن كان استمتع بها ما دون ذلك من دون أن يمسه، فأجرها هو نصف مهرها، ولكن غلب عليه الاستعمال بمعنى المهر، لأن الغالب في النكاح أن يستحق كامل مهر المرأة.

لذلك كان «الاستمتاع» أفصح من المس أو الدخول، إذ أن الاستمتاع يشمل المس، وما دون ذلك.

وأما الزيادة في الأجل، فلا أدري كيف أصبح ركنا في «متعة الشيعة» برواية شاذة !

^١ خاتم النبيين محمد أبو زهرة ٨١٦/٣

إلا إن كان يرى المفيد «التحريف» كما هو معتقده في كتبه، ولا داعي للتفصيل، فالبحت فقهي خالص كما قلنا.

رابعاً: إن الله تعالى ذكر ضرورة «إعطاء المهور» التي فرضت وقدرت وقت العقد، وقد سماها الله تعالى هنا «أجراً».

و«الأجر» هو الجزاء على ما قدم الإنسان من عمل، وقد يطلق على معنى العطاء، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾؛ لأن اقتران كلمة الأجر بعدم المن يرشح لأن يكون المراد بها العطاء، إذ هو الذي يجري فيه المن والأذى، وعلى أي حال، فإن الظاهر في كلمة «الأجر» هنا هو الجزاء، وقد يقال: لماذا عبر هنا بـ«الأجر»، وفي أصل فرضية المهر بما يفيد أنه عطاء، فقد قال تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِنَا نَحْلَةً﴾ والجواب عن ذلك أن الآيات التي بينت أصل الوجوب تبين القصد من الشرعية، وهو كونه هدية واجبة لبيان شرف العلاقة بين الرجل والمرأة، وللمعاني التي شرع من أجلها المهر. أما الآيات التي سمت «أجراً» فهي لبيان الأداء بعد أن تأخر عن ميقاته، فلتأكيد الأداء سمي «أجراً»، وأصبح المؤدى غير جدير بأن يسمى معطياً أو ناحلاً أو مانحاً.

«امرأة المتعة» هي «مستأجرة»، وليست «زوجة» بنص كلام المعصومين

قول المفيد: «قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين أحدهما أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويعتبرها زوجة في الحقيقة».

قلت: وهذا غلط منك يا من لقبوك بـ«فخر الشيعة» أو كذب محض. فاختر أيهما شئت لوجهه :

أولاً: هي ليست «زوجة» بالمفهوم القرآني، وإنما «مستأجرة»، كما وصفها وأطلق عليها أئمتك -الذين تعتقد فيهم «العصمة» المطلقة- منهم الباقر والصادق، فهما أعلم منك يقينا، وهذا منقول عنك في كتابك «خلاصة الإيجاز في المتعة» باعترافك. لنورد نص كلامه لكي لا يتهمونا بالكذب .

قال في كتابه السابق في الفصل الرابع، وهو «الأجل» ما نصه بالحرف الواحد: «الأجل وهو شرط لما

ذكرناه، ويشترط معلوميته لا اتصاله، للأصل، ولأنها مستأجرة لقول الباقر والصادق (ع) ١ «ا هـ.

١ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٤٩

فأنت وبعضمة لسانك اعترفت بأن الممتع بها «مستأجرة»! فكيف أصبحت «المستأجرة» «زوجة» في الحقيقة والعياذ بالله؟!!

إذن هي «مستأجرة» مليون في المائة، وليست «زوجة»، كما تتحدى! وإلا كيف تقبل أن تنكح «زوجتك» من الإيجار - كما تدعون في شرعكم - بعدد من الرجال على عدة عردات بعدما يفرغ الأول والثاني والثالث... وتسمونها «زوجة» في الحقيقة؟!!

وكيف تقبل أن تنكح «أمك» المطلقة أو «الأرملة» متعة، على عدة عردات بعدد غير محدود من الرجال بعدما يفرغ الأول والثاني والثالث... وتسميها «زوجة»؟!!

وكيف تقبل أن تنكح «أختك» من المتعة على عدة عردات بعدد غير محدود من الرجال بعدما يفرغ الأول والثاني والثالث... وتسميها «زوجة»؟!!

وكيف تقبل أن تنكح «ابنتك» من المتعة على عدة عردات بعدد غير محدود من الرجال بعدما يفرغ الأول والثاني والثالث... وتسميها «زوجة»؟!!

فماذا أبقيت - يا فخر الشيعة - للبرازيل وباقي الدول الإباحية إلا الاسم والمذهب والمكان؟!
ثانيا: إن اسم «الزوجة» إنما يقع عليها ويتناولها، إذا كانت منكوحة بعقد نكاح، فإن قيل: ما الدليل على أن «المتعة» ليست بنكاح؟!!

قيل له: الدليل على ذلك: أن ابن عباس قال عن المتعة: إنها ليست بنكاح ولا سفاح. كما نقل عنه الجصاص. لأن ابن عباس لم يكن ممن يخفى عليه أحكام الأسماء في الشرع واللغة. فإذا كان هو القائل بالمتعة من الصحابة، ولم يرها نكاحا ونفى عنها الاسم، ثبت إنها ليست بنكاح. وإذا كان ليس بنكاح فلا يكون عندئذ إلا لفظ «الاستئجار» كما قال الباقر وولده الصادق فيما نقلت عنهما!

فهل في القرآن «زوجة» لا ترث بدون سبب بنص القرآن إن كنتم تعتبرونها «زوجة» في الحقيقة؟
ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة ترث بنص القرآن؟!!

فلماذا حرمتموها من الميراث القرآني إن كنتم تعتبروها «زوجة»؟!
وهل في القرآن «زوجة» تتعدد بأكثر من أربع زوجات بنص القرآن، إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة.
ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة لا تتعدد بأكثر من أربع بنص القرآن؟!!

فلماذا حللتهم أكثر من أربع خلافا للعدد القرآني، إن كنتم تعتبروها «زوجة» يا أصحاب القياس؟! وهل في القرآن «زوجة» تنتهي زوجيتها بانتهاء المدة بنص القرآن، إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة؟ ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة لا تنتهي إلا بالطلاق والفراق بنص القرآن؟! فلماذا استبدلتم «الطلاق القرآني» بحبة المدة خلافا للقرآن، إن كنتم تعتبروها «زوجة» حقيقة؟! وهل في القرآن «زوجة» تعتد بحبضة أو حيضتين بنص القرآن، إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة؟ ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة لا تعتد بحيضتين، وإنما تعتد بثلاثة قروء بنص القرآن؟ فلماذا حرمتموها من ثلاث حيضات وهي «العدة القرآنية»، إن كنتم تعتبروها «زوجة» حقيقة لا كذبا؟! وهل في القرآن «زوجة» لا تستحق النفقة بنص القرآن، إن كنتم تعتبرونها «زوجة» في الحقيقة؟ ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة تستحق النفقة بنص القرآن حقيقة لا كذبا كما تدلس؟! فلماذا حرمتموها من استحقاق النفقة إن كنتم تعتبروها «زوجة»؟! وهل في القرآن «زوجة» لا تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن، إن كنتم تعتبرونها زوجة في الحقيقة؟

ألستم تدعون إنها «زوجة» والزوجة تحلل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنص القرآن: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ وأنتم على خلاف هذا النص الإلهي. وهذا أولا. وأما ثانيا: فإن النص الإلهي: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ﴾ يبطل تمام الهدم «متعكم» وإلا لماذا يشرع الله تعالى هذا الحكم القاسي (بأن أمهلها الله سبحانه وتعالى بتشريع البيونة الصغرى التي يعقبها مهر وعقد جديدان لكنهما لم يرتدعا، فكان لا بد من البيونة الكبرى، وهي أن تتزوج المرأة بزواج آخر وتجرب حياة زوجية أخرى. وبذلك يكون الدرس قاسيا)، بينما «متعة الشيعة» تجوز للممتع بها (أي الزوج المطلق ثلاثا) أن ينكحها «متعة» دون الحاجة لنكاح التحليل، مما يسهل أن يرجع كل منهما للآخر بسهولة!

وقد سبق من هذا البحث أن «الأخبار كلها تؤكد أن المتمتعة ليست «زوجة» وذلك من وجوه الأول: أنها ليست من الأربع، والثاني: أنها «مستأجرة بمنزلة الأمة»، والثالث: أنها لا تحصن رجل «المتعة» أو حتى طالب «المتعة»!

إذن هي «زوجة مستأجرة» بالروايات وليست «زوجة» بالنص القرآني أو بمصطلح القرآن، لأن هناك فرق شاسع بين «الزوجة القرآنية» و«الزوجة المستأجرة» الروائية وكفى الله المؤمنين القتال .

«متعة الشيعة» عقد استئجار على البضع لا عقد نكاح إلى «أجل»

«إذا أخلت المرأة بتسليم نفسها جزءا من المدة نقص من الأجرة ما يقابلها، فهي إجارة لبضع المرأة كإجارتها للرضاعة^١».

«فاتضح بذلك فساد عقيدتهم في المتعة، إذ أن هذا العقد ما هو إلا عقد استئجار على البضع، لا عقد نكاح إلى أجل، وهن بمنزلة الإماء، والحامل على الاستمتاع مع الأمة، هو التملك، وليس النكاح ! فهم ينظرون إلى المتمتعة بوصفها «مستأجرة»، وأنها بمنزلة الأمة المملوكة. وإن آية الاستمتاع التي نازعونا عليها، قد اشترطت أن الحل في الابتغاء بالأموال هو الإحصان لا السفاح، فإذا كانت المتعة لا تحصن، فمعناه أن المتمتع ليس بمحصن، فهو إذا مسافح^٢».

وهم ملزمون بهذا القول، ولا يستطيعون التنصل منه، إذ أنهم يقولون أن المتمتعة ليست من الأربع، والإحصان يكون بعد التزوج من إحدى النساء زواجا دائما، وهم يقولون أن آية العدد نزلت في النكاح الدائم.

فانظر كيف ألزمهم القول بمشروعية «متعة الشيعة»، القول بكل هذه المفاسد التي لا يقبلها ذو عقل وبصيرة، ولا ذو حلم ومروءة^٣».

وهذا يدل قطعا أن «متعة الشيعة» عندهم عقد «إجارة على البضع»، لا عقد «إجارة إلى أجل»، كما يقولون، ومن هنا؛ لا نكاد نستطيع تمييزه عن الزنا إلا بما يختلف في الأسماء، والأسماء لا تغير الحقائق^٤».

فهل في القرآن «زوجة مستأجرة». وهل توجد أحكام «الزوجة المستأجرة» في القرآن ؟!

^١ خاتم النبیین لأبي زهرة ٨١٠/٣

^٢ الرسالة ص ٣٤٣

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٣٤٣

^٤ المصدر السابق ص ٣٤٥

نتظر الجواب من محام «المتعة» وقاضيهما، للنظر في قضية «امراة المتعة» أمام محاكم الله سبحانه وتعالى يوم القيامة: هل كانت «زوجة» أم «مستأجرة»!

فإن كانت «زوجة»، كما يتخرسون. فكيف تصبح أجنبية عنه في لحظة بصر، عندما يستفرغ أوعيته المنوبة (طبقا لروايتهم). ألا يدل أنها «مستأجرة» كما وصفها معصومهم.

ففي خبر: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر!

فما هذا التخريف والاستهزاء بالدين وجعلكم أمم الأرض تضحك عليكم؟!!

توقيت الزواج بعدد من الساعات أو تحديده بعدد من المرات يعد من الفجور والبهتان بعد الضلال

والنكران

إن الإسلام دين الطهر والعفاف والسمو والارتقاء، وعليه فإن توقيت الزواج بعدد من الساعات أو تحديده بعدد من المرات، يعد من الفجور والبهتان بعد الضلال والنكران، حيث ترتب على إباحة المتعة ونكران تحريمها مجاوزة العقول والنقول في القول بالساعات والمرات^١.

وكيف تكون «زوجة» - حقيقة كما يدعي المفيد - بشرط مرة واحدة من الجماع طبقا لرواياتكم؟!!

فهل في الإسلام «زوجة» بمرات الجماع حتى لو كان بشرط واحد بل من دون الفرج؟!!

نكاد لا نعرف الفرق بين «الزنى» وهذه «المتعة». ولعل الفرق بينهما أن من اتفق مع المرأة على عرد واحد مثلاً - يجب عليه بمجرد فراغه من الواقعة أن يحول وجهه ولا ينظر إليها، كما زعموا.

أفلا نكون معذورين في الجهل بهذا الفرق. وقد روى البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه^٢.

عن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم.

^١ المرأة عند الشيعة الإمامية ص ٥٩

^٢ من كلام علي السالوس في كتابه مع الشيعة الاثني عشرية ص ٢٣٢

وهل هذه من صفات «الزوجة» في القرآن، أم من صفات «المستأجرة» طبقا لرواياتكم؟! نعم زوجة حقيقية بشرعكم وبقوانينكم الوضعية، وليست بقوانين رب العزة السماوية!

لا نسخ بين الآيتين

وأما قول المفيد: «إن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه».

قلت: هذا قول مضحك ممن يدعون فيه الزعامة المذهبية! من قال لك يا حضرة الفقيه، أن هناك نسخ بين الآيتين.

لا يوجد نسخ بين الآيتين، أعني بين «آية الاستمتاع بالأزواج بعقد دائم» المدنية و«آية الفروج» المكية! لكن إن كنت تريد آية مدنية متأخرة مثلاً، فهي في بداية السورة نفسها، وليست في آية رقم (٢٤)! قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

ففي هذه الآية المباركة يذكر الله تعالى نوعين من النكاح فقط: نكاح دائم «بالحرّة» أو «حرتين» أو «ثلاث» أو «أربع» فقط أو التسري بـ«الإماء» فقط.

ولا يوجد نكاح ثالث يستحله دين الإمامية اسمه «نكاح المتعة» أو «النكاح المنقطع» أو «متعة الشيعة» لأن اسمه «نكاح السفاح»!

المستمع بها نكاحها لا يكون سببا للإرث

وأما قول المفيد: «إن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث..» هـ.

فالجواب:

وهذا قول غلط منك في الديانة أيضا يا من لقبوك بفخر الشيعة. بل كذب صراح! فنكاح «الذمية» و«الأمة» سبب للتوارث، ولكن المانع قائم، وهو «الكفر» و«الرق»، كما أن النسب سبب للتوارث، إلا إذا كان الولد رقيقا أو كافرا، فالمانع قائم؛ ولهذا إذا أعتق الولد أو أسلم ورث أباه، وكذلك «الزوجة» إذا أسلمت في حياة زوجها، ورثته باتفاق المسلمين، وكذلك إذا أعتقت في حياته واختارت بقاء النكاح، ورثته باتفاق المسلمين.

بخلاف «المستمتع بها»، فإن نفس نكاحها لا يكون سببا للإرث، فلا يثبت التوارث فيه بحال، فصار هذا النكاح كولد الزنا الذي ولد على فراش زوج، فإن هذا لا يلحق بالزاني بحال، فلا يكون ابنا يستحق الإرث!

فلماذا التدليس والتلبيس على المغفلين بقصد التعقيم والتمويه؟! وكذلك الأمر في باقي حجج المفيد فقلوه: «أن التي وقع عليها العقد ولم يدخل بها الزوج، لا يقع بهذا إيلاء» غلط منه فيصح الإيلاء قبل الدخول وبعد الدخول، وعموم الآية يدل عليه، وقال به الشافعي ومالك والأوزاعي^١.

وما ذكره في باقي الأمثلة، لا يعدو كونها أمثلة لما لا يصح من الإيلاء. فالمريض الذي آلى لصلاح نفسه لا يمكنه صلاح نفسه، وليس الأمر بيده، فالمانع من صحة الإيلاء أمر معترض وليس في أصل العقد.

وفي كل الأمثلة: نرى الإيلاء ممتنعا لعرض زائد عن أصل العقد، بخلاف المتمتعة، فالإيلاء ممتنع في أصل العقد.

وهذه نكتة لطيفة خفيت على شيخهم المفيد، مع زعمهم أنه من أجل علمائهم وانتهت رئاسة الشيعة الإمامية إليه في العلم، مما يبين قلة حظوظهم من العلم، وفقر باعهم إلى الفقه وأصوله. أما عن احتجاج المفيد بعدة «الأمة» عند الطلاق؛ فهو قول الصحابة رضوان الله عليهم وأكثر أهل العلم، والقياس أن يكون حيضة ونصف، إلا أن الحيضة لا تبضع، فاكتملت حيضتين.

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٦٠-٦٢

فنحن لا ننازعكم في إمكان التخصيص، فهو ممكن، ونحن نقبله إن وجد، ولكن ننازعكم في وقوعه في الشريعة».

أما عن «اللعان»؛ فقد ذكر المفيد أن اللعان لا يقع بين المسلم واليهودية، ولا بين الحر والأمة، ولا بين المتكلم والخرساء الصماء».

فنقول: إن من الفقهاء من تمسك بعموم الآية، وأجرى اللعان على المسلمة والذمية، ونسبه ابن قدامة إلى سعيد بن المسيب، ومالك واسحق ورواية عن أحمد بن الحنبل كما في المغني».

والذين منعوا اللعان، قالوا: إن اللعان شهادة، فلا يقبل إلا من أهل الشهادة، فلا يصح من الذمية. وهو قول حسن، إذ أن الذمية لا تؤمن بالله ورسوله، فكيف يعتبر حلفها؟».

أما «الأمة»؛ فهناك من أجرى اللعان على الحرة والأمة تمسكا بعموم الآية، وهناك من منعه للأمة، لأنها ممن لا يحد لقذفها.

ومعلوم أن اللعان إنما شرع لأجل إسقاط حد أو نفي ولد، فكل من لا يجب الحد بقذفها، كالأمة والذمية، فليس للزوج لعانها.

وهذا ما اعتبره الفقهاء المانعون للعان في تلك المواضع، وهي أسباب ودواعي متوافقة مع مقاصد الشرع وقواعد الشريعة.

ونحن سبق أن قلنا أنا لا نمانع في إمكان وقوع التخصيص للمتمتعة، ولكن نطالب بالدليل على وقوعه، إما آية أو حديث شريف أو قياس وعلة موافقة لقواعد الشرع ومقاصده».

ومعلوم أن العاقلين للمتمتعة يحتاجان للعان، كما يحتاجهما الأزواج الآخرون، فماذا يفعل المتمتع إن ارتاب بصاحبته، وأراد أن يلاعن؟».

أما عن الخرساء الصماء؛ وأنه لا يقع اللعان مع أنها زوجة فهذا عجيب، فكيف يتصور منها اللعان؟ وكيف يعلم مطالبتها؟».

ونحن نقول: إن ما اعترى إسقاط اللعان، إنما هي أسباب وموانع وقعت على أحد الزوجين، فسقط اللعان بذلك، بخلاف المتمتعة فلا مانع يمنع اللعان، وهو ساقط بأصل العقد لا بعرض زائد واقع على أحد الزوجين، ولو أن ذلك العرض ارتفع لوجب اللعان، فلو أن الزوجة الأمة اعتقت، أو أسلمت الذمية أو

برأت الخرساء فتكلمت لصح اللعان، كل ذلك بخلاف المتمتعة، فإنه لا يصح اللعان منها، لأن المانع هو نفس العقد».

أما المحلل في البائنة عن زوجها؛ فإن المفيد يذكر الغلام قبل الحلم، والخصي والعنين والمفارق لزوجته موتاً أو طلاقاً قبل الدخول عليها.

إن هؤلاء لا يحللون المطلقة لزوجها الأول، مع أن الأنكحة صحيحة شرعية».

ونراه هنا يقع في نفس الخلط الذي يقع فيه في كل مرة، وتفصيل ذلك: أن العلماء متمسكون بعموم لفظ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ ولم يخصوه إلا بما روته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ في حادثة رفاة الذي طلق زوجته وتريد أن ترجع إليه، فقال رسول الله لها أتريدين أن ترجعي إليه؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك».

فكان الحديث دليلاً على لزوم الوطء وليس مجرد النكاح.

ولولا الحديث لذهب العلماء إلى جواز العقد. فامتنع التحليل من المفارق لزوجته قبل الدخول، ومن العنين لأنه لا يقدر على الجماع».

أما الخصي؛ فإن الشافعي ذكر أنها تحل بوطئه، أما أحمد؛ فممنوع ذلك، فقال لا خصي يذوق العسيلة فكان أحمد ومن ذهب إلى المنع معه متمسكين بالحديث، وليسوا مخصصين لعموم الآية بغير مخصص شرعي». وكذلك الأمر بالنسبة للغلام قبل الحلم، فإنه يغلب عليه فقدانه للذة الجماع، ولو بقيت معه حتى بلغ الحلم فجامعها والتذ بها، حلت للأول».

أما المتمتعة؛ فلا وجه لتحليلها لزوجها لأمر اعترضها أو اعترض زوجها، بل لأن أصل العقد يمنع ذلك. أما عن ذكر المفيد للفظ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ وزعمه أنه من باب المجمل وليس من باب العموم في شيء، فذلك لقلّة بضاعته في العلم، وفقره إلى قواعد الأصول، وهو إمامهم الأعظم الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية في زمانه في العلم والفقه».

فنقول: إن الإجمال متوجه إلى النكاح في كلمة «تنكح» وقد فصل الرسول الكريم ﷺ المعنى على ما ورد في حديث رفاة».

أما لفظ «زوجا» في الآية؛ ففيه إجمال من ناحية طبيعة الزوج المطلوب، وقد علمنا أن العنين والخصي والغلام قبل الحلم ليسوا المرادين بهذا، وفيه عموم من أنه قصد أي زوج تتحقق فيه صفة التحليل وتنطبق عليه، فلو كان المتمتع بالمرأة يسمى زوجا في الشرع، وانطبقت عليه صفات التحليل، أي قدرته على الجماع، والالتذاذ بالزوجة لوجب أن يحل المرأة لزوجها الأول بطلاقه لها، وتخصيص الزوج المطلوب أنه هو الزوج الدائم دون الزوج المتمتع، يحتاج إلى مخصص شرعي ودليل عليه».

وأما ما ضربه مثلاً؛ الحكيم يقول لرجل أعتق عبداً كافراً بقوله لا تبرأ عهدتك حتى تعتق عبداً غيره فالقياس هنا فاسد، إذ أنه في مثاله أراد أن الحكيم عارض عتق العبد بوصفه كافراً، فطلب منه أن يعتق عبداً غيره، دون ذكره لوصف العبد المطلوب، فالأمر بأن يعتق عبداً غيره يبقى على عمومته، حتى يبين الحكيم للرجل المراد، وأنه يقصد المسلم لا الكافر، فإن علم الرجل ذلك، فإنه يخصص الأمر بعتق عبد مسلم لا أي عبد، والمخصص معروف، وله عليه دليل، وهي إرادة الحكيم وإعلامه للرجل».

وفي هذا الموضع، فإن الله قال ﴿حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا﴾ ولم نعلم عن مراد الله ومقصده، من أنه يريد الزوج الدائم لا المتمتع، فنتمسك بعموم القول، حتى يردنا دليل على إرادة الله أنه قصد الزوج الدائم، لا أي زوج، وما رددناه على المفيد يرد ما قاله تلميذه الطوسي^١ «أهـ».

المفيد يمارس «التقية الطوسية» وينكر تمتع النبي ﷺ أو تمتع معصومه الأول بامرأة كوفية!

صاحب الدار لما سأل المفيد: «أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته» أهـ.

يعني بالعربي الفصيح من لقبوه بفخرهم يمارس تقية المعهودة وهي تقية دراية ورواية. فهو يعلم علم اليقين برواية هو رواها- زورا وبهتاناً- في «خلاصة الايجاز في المتعة» بأن رسول الله ﷺ مارس «متعة النساء». وكذلك افتري على معصومه الأول مارس «متعة النساء» بامرأة من بني نهمشل.

وإليك أيها القاريء الكريم متن الرواية المكذوبة التي لفقها بنفسه على رسول الله ﷺ .

^١ انتهى النقل من الرسالة الخنفرية ليحيى الخنفرى من ص ٦٠-٦٧

روى المفيد-وهو حقا مفيد في هذا الباب-في كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة» ما نصه بالحرف الواحد:قال:«يروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (ع) إن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال :إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرمة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة ! فقال:إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فأطلعت عليه بعض نسائه^١». وقال أيضا:«وروى ابن بابويه بإسناده أن علياً (ع) نكح بالكوفة امرأة من بني نهمشل متعة^٢». فلماذا «التقية» يا فخر الشيعة؟!

وسؤالي لجنايبكم:متى تمتع النبي ﷺ ؟وبمن تمتع مع ذكر اسم الكتاب والصفحة ؟!

نقض استدلالهم على «متعتهم» بالآية

قال المجلسي الأول في «روضة المتقين» ما نصه بالحرف:﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ ظاهره أن رسول الله ﷺ أعتق مارية وتزوجها متعة وأسر النبي ﷺ إلى حفصة وقالته لعائشة وأفشت سره^٣» ا هـ. نسأل المجلسي:إن كان «النبي ﷺ» بحسب هذا الخبر المكذوب،قد طلب من زوجته أن تكتم الأمر،فإن كتمته،فكيف وصل الخبر إلى الباقر؟! وإن لم تكتم الخبر.فكيف يعرف الباقر،ولا يعرف غيره من المسلمين،ولا يشتهر الخبر بينهم^٤». لاشك أن الباقر بحسب هذه «الرواية الملفقة» هو الذي نشر الخبر فعرفه شيعته ولم يعرفه أصحابه وأمتة! «يقول النبي ﷺ في الخبر الموضوع «لي حلال» .

١ هذا البهتان أول من أتى به هو الشيخ المفيد في كتابه خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٤-٢٥ تحقيق علي أكبر زماني نژاد. وهو الذي نقله الحر العاملي في موسوعته الوسائل ٤٤٠/١٤
ح ٢٢ من كتاب النكاح، من أبواب المتعة. وتبعوها علماء التشيع المذهبي بعد ذلك في جوامعهم مثل: روضة المتقين ٢١٣/١٢، جواهر الكلام ١٥١-١٥٢/٣٠، وكاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧، والفكيكي في كتابه المتعة تحت عنوان تفسير آية متعة النساء ص ٤٧، وهامش كتاب الحجّة البيضاء للكاشاني ٧٦٥-٧٧، لله وللحقيقة لعلي آل محسن ص ٢١٤

٢ خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٦

٣ روضة المتقين ٢١٣/١٢

٤ الرسالة ص ٣٠٧

لو كان عند واضع هذا الحديث أو ناقله مسكة من عقل، لأدركوا أن هذا القول عليهم لا لهم، إذ لو كان الأمر حلالاً للجميع، لما خص الرسول الكريم به نفسه، فقوله يشعر أنه اختص في الأمر من دون الناس، إذ أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. فلو أنه قال «حلال لي»، لاحتل التعميم .

أما على قول «لي حلال» فلا يحتمل إلا التخصيص به وحده. كما أن الخبر يصور النبي ﷺ مستجدياً زوجه، راجياً منها كتمان الأمر، وهذا مما لا يليق بكرام الرجال، فكيف برسول الله صلوات الله وسلامه عليه. بل كيف يخجل رسول الله ﷺ من أمر هو له حلال، ويرجو زوجه أن تكتمه؟ وكيف يستحي ﷺ من الحلال. فعلم أن هذا الخبر باطل وكذب على رسول الله ﷺ وتجن عليه، ولعنة الله على القوم الظالمين^١.

على العموم قد افتري أعظم افتراء من قال أن النبي ﷺ تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه. لا يمكن أن يكون نكاح النبي ﷺ تمتعاً، بعد ما حصر آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ في سورة الأحزاب، حلائل النبي في سبعة أصناف من النسوة، ولا يمكن أن يكون تمتع النبي ﷺ منقطعاً بعد قول الله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

ثم إن كان النبي ﷺ تمتع فلا يمكن إثبات تمتعه إلا في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَكِحَهَا﴾ فإن ثبت أن النبي ﷺ تمتع بهذه السابعة، فهذه الآية تبطل تمام الإبطال قول الشيعة في المتعة لأنها ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والله يقول بعد ذلك: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. فهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم: ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ على أن النبي قد تمتع؟! وشأنه كان معلوماً لكل أزواجه، هل يكون بيانه لبعضها أسراراً؟! ولكن يصير المجلسي على كذبه السابق بتمتع النبي ﷺ زوراً وبهتاناً، إذ يناقض نفسه مرة أخرى بقوله في سبب نزول الآية ما نصه: «ولكن المشهور أن رسول الله حرم مارية أو العسل على نفسه، فعاتبه الله تعالى، ولا منافاة بينه وبين هذا الخبر، بأن يكون تحريم مارية من جهة المتعة، أو يكون حرم الجميع على نفسه.. ويظهر من قراءته ﷺ إلى قوله: ﴿تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا﴾ جواز المتعة بالبكر^٢».

قلنا: «لوحلنا حملاً هوائياً بملوانيا ورأينا أسرار الحديث على حديث التمتع، فكيف يكون معنى تمام الآية

^١ الرسالة ص ٣٠٨

^٢ روضة المتقين ٢١٣/١٢

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا قَالَ نَبَايَ الْعَلِيمُ الْخَيْرِ﴾ [التحریم: ٣]

﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]

﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ تَابِعَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥]

وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة؟ ولمعنى القرآن من جزالة؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة. فاجلالا لأهل البيت واحتراما لكل إمام أقول- والكلام للشيخ موسى جار الله-: أن هذا القول موضوع على لسان الإمام^١.

لذلك دخل هذا «الفخر» وجماعته كالمجلسي في الحديث الذي رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^٢.

وفي لفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن كذبا علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^٣.

وهذا الحديث بنفسه قد ذكره في كتابه «روضة المتقين» في الهامش.

فهنيئا لكم بهذا المقعد الوثير الذي ينتظركم بفريتكُم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «خلاصتكم» و «روضتكم»! ثم لماذا الافتراء على إمام أهل البيت، وعلى أئمة أهل البيت الذين تزعمون موالاتهم وحبهم وتسجدون على تراهم في الصلاة، وتأكلونها تبركا! وتتوسلون بأسمائهم؟! من كان يزعم محبتهم بهذا الغلو والتقديس لا يكذب عليهم؟! فيا ترى متى وبمن تمتع أمير المؤمنين كرم الله وجهه؟ هل ترشدوننا إلى اسم الكتاب والصفحة؟!

^١ الوشيعة لموسى جار الله ص ٢٠٥-٢٠٦

^٢ صحيح سنن ابن ماجه ١٣/١ وقال الألباني: صحيح.

^٣ رواه البخاري في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت

^٤ في الوسائل: باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء بقدر الحمصة، وكيفية تناوله، وتحريم أكله بشهوة، وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين، قال ابن قولويه: روى

سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع)، قال: (أكل الطين) حرام على بني آدم، ما خلا طين قبر الحسين (ع)، من أكله من وجع شفاه الله

وهل تمتع الأئمة من الحسن ابن علي إلى المهدي الغائب؟ وهل تحفظ من أبناء الأئمة اسم ابن متعة مثلاً؟

لو كانت «متعة الشيعة» حلالاً، ومما يتقرب بها إلى الله كما يزعم علماء التشيع المذهبي لكان النبي ﷺ وأئمة أهل البيت أحرص الناس على فعلها، إلا أنهم لم يؤثر عنهم فعلها، ولم يرد عنهم ذلك خبر صحيح^١.

ولبيان أن القوم نقلوا أكاذيب على رسول الله ﷺ و أهل بيته، نحاول هنا أن نبين حال درجة الحديث الذي صدقوه وجعلوه في «جوامعهم الحديثية»، حتى أصبح معتقد الجماعة !

المفيد ينفرد بكذبه على أهل بيت رسول الله ﷺ

ذكر فخر الشيعة في كتابه «رسالة المتعة» هذه الرواية المكذوبة الآتية:

ففي رواية «الوسائل»: «يروى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ﴾ الآية فقال: إن رسول الله ﷺ تزوج بالحرّة متعة فاطلع عليه بعض نسائه فاتهمته بالفاحشة! فقال: إنه لي حلال إنه نكاح بأجل فاكتميه فطلعت عليه بعض نسائه»^١ هـ.

وهذه الرواية المفتراة بهذا التحريف، جعلوها في «جوامعهم الحديثية» بعد ذلك.

فقد لصقها العاملي في «وسائله» من كتاب النكاح من أبواب المتعة^٢. رغم أن العاملي في «وسائله» قد أشار في أسفل الصفحة ص ٤٤٠ إلى مصدر النقل هكذا: «رسالة المتعة: مخطوط».

«والشيعة يقرّون أن آثار وكتب المفيد حول «المتعة» فقدت ولم تصل إليهم، وزعم الحر العاملي أنه حصل على رسالة ألفها المفيد ونقل منها في كتابه «وسائل الشيعة»، وهم يزعمون أنها جزء من كتاب المفيد المسمى «الموجز في المتعة».

ولقد كذب الحر العاملي في زعمه، فهو الذي ألف «الرسالة» ونسبها إلى المفيد، شأنه شأن كثير من علماء الشيعة الذين يكتبون الكتب وينسبونها إلى متقدميهم.

^١ الرسالة الخنفريّة ص ٣٠٧

^٢ الوسائل ٤٤٠/١٤ ح ٢٢

فإذا كان الأمر حقا، وكان الحر العاملي صادقا في ما يزعمه، فهي كذبة أخرى نسجلها على المفيد بتلقيقه خبرا عن الرسول ﷺ يفيد بتمتعه دون أن يواجه مخالفه في ذلك، ولو كان على يقين من صحة الخبر ومتبنا منه، لقال به وأفحم مناظره. إلا أنني أرجح أن «الرسالة» منسوبة إلى المفيد كذبا وزورا من الحر العاملي^١.

إذن لم يبق لنا إلا أن نقول أن «الرواية» إن كان المفيد رواها على حد زعمهم فلا بد أن يرويها عن طريق الراوي الفضل الشيباني في هذه الرواية المزعومة. فمن هو يا ترى الفضل الشيباني هذا؟!

ترجمة الفضل الشيباني

هو: «محمد بن عبد الله بن المطلب أبو الفضل الشيباني الكوفي»، وهذا الرجل مطعون فيه من قبل علماء الفريقين على حد سواء في الكتب الرجالية.

فأما أهل السنة: «قال السهمي: ذكر للشيخ أبي الحسن الدارقطني أن أبا المفضل محمد بن عبد الله الشيباني حدث عن العمري، عن أبي كريب، بحديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، قال الدارقطني: حدث عدو الله بهذا؟! معاذ الله ما حدث العمري بهذا البتة، هو ذا يركب أيضا.

وقال الخطيب: كتب الناس عنه، بانتخاب الدارقطني، ثم بان كذبه، فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته، وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة، ويعلي في مسجد الشرقية.

وقال الخطيب: سمعت الأزهري، ذكر أبا المفضل، فأساء ذكره، والثناء عليه، ثم قال وقد كان يحفظ، وقال أبو الحسن الدارقطني: أبو المفضل يشبه الشيوخ.

حدثني القاضي أبو العلاء الواسطي، قال كان أبو المفضل حسن الهيئة جميل الظاهر، نطيف اللبسة، وسمعت الدارقطني سئل عنه، فقال: يشبه الشيوخ.

سألت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق، عن أبي المفضل، فقال: كان يضع الحديث، وقد كتبت عنه، وكان له سمت ووقار، سمعت من يذكر؛ أن أبا المفضل لما حدث عن ابن العراد، قيل له من أيهما سمعت، من الأكبر،

^١ انظر الرسالة ص ٧١١. والنص منقول بتصرف يسير

أو الأصغر؟ وكانا أخوين فقال: من الأكبر، فسئل عن السنة التي سمع منه فيها، فذكر وقتا مات ابن العراد الأكبر قبله بمدة، فكذبه الدارقطني في ذلك وأسقط حديثه.

وقال لي الأزهري كان أبو المفضل دجالا كذابا، ما رأينا له أصلا قط، وكان معه فروع فوائد قد خرجها في مئة جزء، فيها سؤالات كل شيخ، ولما حدث عن أبي عيسى ابن العراد كذبه الدارقطني في روايته عنه لأنه زعم أنه سمع منه في سنة عشر وثلاثمائة وكانت وفاته سنة خمس وثلاثمائة.

قال الخطيب: كذا قال لي الأزهري، وهو خطأ، كانت وفاة أبي عيسى في سنة اثنتين وثلاثمائة.

قال لي الأزهري وقد كان الدارقطني انتخب عليه، وكتب الناس بانتخابه على أبي المفضل سبعة عشر جزءا، وظاهر أمره أنه كان يسرق الحديث^١.

وقال أبو ذر الهروي كتبت عنه في «المعجم» للمعرفة، ولم أخرج عنه في تصانيفي شيئا، وتركت الرواية عنه، لأنني سمعت الدارقطني يقول كنت أتوهمه من رهبان هذه الأمة، وسألته الدعاء لي، فنعوذ بالله من الحور بعد الكور، وقال أبو ذر يعني سبب ذلك أنه قعد للرافضة، وأملى عليهم أحاديث، ذكر فيها مثالب الصحابة، وكانوا يتهمونه بالقلب، والوضع^٢ ١ هـ.

وأما الشيعة: فقال النجاشي: «محمد بن عبد الله... بن شيبان، أبو المفضل: كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبنا، ثم خلط، ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه. له كتب كثيرة... رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيرا، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه^٣ ٢ هـ. وقال ابن الغضائري: «وضع، كثير المناكير، ورأيت كتبه، وفيها الأسانيد من دون المتون، والمتون من دون الأسانيد، وأرى ترك ما ينفرد به^٤ ١ هـ.

وقال الطوسي في «الفهرست»: «كثير الرواية إلا أنه ضعفه قوم، أخبرنا عنه جماعة، في من لم يرو عن الأئمة^٥ ١ هـ.

^١ تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٧ و ٤٦٨

^٢ تاريخ بغداد ٥ / ٤٦٧، لسان الميزان ٥ / ٢٣١، وانظر «موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه» ٥٩٢/٢ لمحمود خليل ومجموعة من المؤلفين

^٣ رجال النجاشي ٣٢١-٣٢٢ رقم الترجمة (١٠٦٠) - دار الأضواء - بيروت سنة الطبعة ١٤٠٨ هـ

^٤ منتهى المقال في أحوال الرجال لأبي علي الحائري ١٠١/٦ ترجمة رقم (٢٧٢٥) طبعة مؤسسة آل البيت - بيروت سنة ١٤١٩ هـ، نقد الرجال لمصطفى التفرشي ٤٢٥٣، ترجمة رقم

٥٠٧/٤٨٦٣، طبعة مؤسسة آل البيت، طبعة أولى سنة ١٤١٨ هـ

^٥ نقد الرجال لمصطفى التفرشي ٤٢٥٣، ترجمة رقم ٥٠٧/٤٨٦٣

وقال الحلبي في «الخلاصة»: «كان في أول أمره ثبنا ثم خلط، وجل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه»^١.

في «زبدة المقال» قال بسام مرتضى: «كثير الرواية -ضعيف- كما عن النجاشي والشيخ»^٢ ا هـ. مما سبق علمنا أن هذه «الرواية» في حكم المرسل ومطعون من قبل راويها في الكتب الرجالية عند القوم وهي غير موجودة إلا في كتاب ينسب للمفيد.

وهذا الكتاب مفقود الآن، والعالمي يدعي أنه نقلها واستنسخها من هذه «الرسالة المفقودة»، وكأنها كنز عثر عليه في إحدى الكهوف!

كنز المفيد وآثار المفيد لا يكونان إلا في الخط على رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فإن صحت نسبة «الرسالة» للمفيد.

فنقول كما قال الخطيب البغدادي في «تاريخه» عند ترجمة المفيد، وهذا نصه بالحرف الواحد: «فهو الذي صنف كتباً كثيرة في ضلالتهم والذب عن اعتقادهم ومقالاتهم وكان أحد أئمة الضلال هلك به خلق كثير من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه»^٣.

أو كما قال ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»: «كان ضالاً مضلاً هو ومن قرأ عليه ومن رفع منزلته؛ فإن الجميع كانوا يقعون في حق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؛ عليهم من الله ما يستحقونه. ورثاه الشريف المرتضى؛ ولو عاش أخوه لكان أمعن في ذلك، فإنهما كانا أيضاً من كبار الرافضة. وقد تكلم أيضاً في بني بويه أنهم كانوا يميلون إلى هذا المذهب الخبيث؛ ولهذا نفرت القلوب منهم، وزال ملكهم بعد تشييده»^٤ ا هـ.

كما قام العالمي باستنساخ هذه الرواية في «وسائله» أيضاً: روى ابن بابويه القمي في «الفقيه» قال الصادق: إني لأكره للرجل أن يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يأتها فقلت: فهل تمتع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ إلى قوله ﴿ثَبَّاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^٥.

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٤٤/١٦ رقم الترجمة (١١١٥) - منشورات مدينة العلم - قم، و أنظر للفائدة حاوي الأقوال في معرفة الرجال للشيخ عبد النبي الجزائري المتوفي سنة

١٠٢١ هـ، ٢٦٣/٤، المطبعة: أمير - قم سنة ١٤١٨ هـ

^٢ زبدة المقال من معجم الرجال ٣٣٥/٢، دار المحجة البيضاء، - بيروت - سنة الطبعة ١٤٢٦

^٣ تاريخ بغداد: ٢٣١/٣ برقم ١٢٩٩

^٤ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٢٥٧/٤

^٥ الوسائل ٤٤٢/١٤، الفقيه ١٥١/٢، روضة المتقين للمجلسي ٢١٣/١٢

واحتمل قاضي «المتعة» ومحاميها بهذه الرواية المكذوبة أو بالأحرى بهذه «الفرية المكذوبة» في كتابه ص ١٨٤ تحت عنوان «بقاء حلية المتعة».

وذكر-مرجع الفكيكي-في معرض إثباته حلية المتعة أن النبي ﷺ عمل بها وهذا ما نص كلامه بالحرف الواحد:«وإلا فأمر المتعة وحليتها بعد نص القرآن وعمل النبي ﷺ والصحابة طول زمن النبي ومدة خلافة أبي بكر».

بل اعترف الفكيكي ص ٤٧ من كتابه بعنوان «تفسير آية متعة النساء» ما نصه بالحرف الواحد: «قد أنزل الله تعالى شأنه في زواج المتعة قرآنا ولم ينسخها ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية ٢٤ من سورة النساء، وعمل بهذه المتعة الرسول الأعظم ﷺ والمسلمون على عهده حتى لحق بالرفيق الأعلى» ا هـ.

وقال علي أكبر الغفاري ما نصه: «كلما جاء في نكاح القرآن كلمة «أجورهن» فهي دالة على النكاح المنقطع وكون المرأة زوجا كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنْ أَمَّاؤَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَنْكِ وَبَنَاتٍ عَنْكَ﴾ حيث أحل له النكاح المنقطع وحكم بكونها زوجا له ﷺ إذا أتى أجورهن»^٢ ا هـ.

فالقوم جاءوا بأمرين عظيمين كل منهما يوجب صاحبه في النار ويبيان ذلك :

١- خرق إجماع الأمة الإسلامية المعقود، من عصر انعقاد الإجماع إلى العصر الحالي، إذ هم كلهم متفقون على أن ﷺ لم يباشر النكاح المؤقت إطلاقا، مع اتفاقهم على إنه رخص فيه أول الإسلام، ولكن ترخيصه فيه هذا شيء، والمباشرة شيء آخر، إذ لا يلزم من ترخيصه فيه مباشرته لذلك. فاتبعوا في قولهم هذا غير سبيل المؤمنين .

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . وقد اعترف المفيد بعظمة لسانه في كتابه «الفصول المختارة» بقوله «لم يأت بذلك خبر ولا علمته»^٣.

^١ أصل الشيعة وأصولها ص ١٧٧

^٢ المحجة البيضاء للكاشاني ٣ / ٧٦٥-٧٧

^٣ الفصول المختارة من العيون والحاسن ص ١١٩-١٢١

٢- الكذب على الرسول ﷺ بأنه فعل ما لم يفعله، فينطبق عليهم قول رسول الله ﷺ في الحديث المتواتر «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

وهذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أكثر من ستين صحابيا، منهم العشرة المبشرون بالجنة، ورواه عن هؤلاء خلق كثير^١.

ففي «تحذير الخواص» للسيوطي: «أخرج البخاري^٢، والترمذي^٣، والنسائي^٤، وابن ماجه^٥، والدارقطني في مقدمة كتاب الضعفاء عن أنس أنه قال انه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي ﷺ قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرج البخاري^٦، ومسلم^٧، والترمذي^٨، والنسائي^٩، وابن ماجه^{١٠}، والدارقطني في مقدمة كتاب الضعفاء والحاكم^{١١} في المدخل عن علي بن أبي طالب قال قال النبي ﷺ: لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليجلج النار».

فإن كان هذا الحديث مروى بطريق أمير المؤمنين علي عليه السلام. فقد رواه الجعفرية أيضا حيث نقل العاملي في «وسائله»، وتواتر أنه قال ﷺ: «لقد كثرت علي القالة أو الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^{١٢}.

قال السيوطي: «لا أعلم شيئا من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب على رسول الله ﷺ فإن الشيخ أبا محمد الجويني من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين قال أن من عمد الكذب عليه

^١ مصطلح الحديث لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ص ٦، وانظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ٧٥٥/٤

^٢ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

^٣ جامع الترمذي - أبواب العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

^٤ السنن الكبرى للنسائي - كتاب العلم - من تعلم ليقال: فلان عالم

^٥ سنن ابن ماجه - أبواب السنة - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

^٦ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ

^٧ صحيح مسلم - مقدمة - باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

^٨ جامع الترمذي - أبواب العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ

^٩ السنن الكبرى للنسائي - كتاب العلم - من تعلم ليقال: فلان عالم

^{١٠} سنن ابن ماجه - أبواب السنة - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

^{١١} المدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله الحاكم ص ١٠٥

^{١٢} الوسائل ١٨/١٥٢-١٥٣ ح ١ كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي. وانظر: روضة المتقين ١٢/١٥٨ الهامش

ﷺ يكفر كفرا يخرجهم عن الملة، وتبعه على ذلك طائفة منهم الإمام ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية، وهذا يدل على أنه أكبر الكبائر، لأنه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند أحد من أهل السنة، والله أعلم^١.

لكن المضحك أن أحد مراجعهم أنكر تقية هذه الرواية المفتراة في تمتع ﷺ، وذلك حينما أوردها الشيخ موسى جار الله في كتابه «الوشية».

يقول محسن الأمين في كتابه «نقض الوشية» ردا على كتاب «الوشية» ما نصه بالحرف الواحد: «ولا نعلم من أين نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق (ع) ولا يصح أن ينسب إلينا في تفسير القرآن غير ما ذكره أكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وجمع الجوامع دون غيرها وأمامنا الآن مجمع البيان وقد ذكر في تفسير الحديث الذي أسره النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وجوها كثيرة منها أنه كان يتعلق بمارية القبطية عن الزجاج وفي خبر أنه يتعلق بمن يملك بعده وليس فيها هذا الذي ذكره فأطالته في ذلك وتشنيعه لا يعود بالشناعة إلا عليه^٢» ١ هـ.

سبحان الله إن كنت لا تعلم من أين نقل جار الله هذه الرواية (أقصد هذه الفرية) فتلك مصيبة، وإن كنت تعلم فالمصيبة أعظم!

ولاشك أن محسنا يستعمل «التقية الطوسية»، وإلا فقد بلغ مرتبة الاجتهاد، ومثل المرجعية الشيعية. فكيف يكون من مستواه هذه المنزلة -على زعمهم آية الله- ولا يعلم مصدر هذا البهتان الموضوع من قبل الشيعة في «جوامعهم الحديثية»!

على أنه يأتي تفصيل هذا «الفرية» التي يزعم محسن جهلها تقية في أقدم تفسير لهم وهو «تفسير القمي»، وكيف أنه يفترى على زوجات الرسول ﷺ.

فما تعليق جناب القاضي عندما يعمل المفيد مثل هذه «التقية» وهو يعيب جار الله على تقيته؟!!

لكن الفكيكي يتبجح في كتابه بهذه الرواية السخيفة من أجل إثبات «متعة الشيعة»!

^١ انظر: تحذير الخواص من أكاذيب القصص الفصل الأول في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ والتشديد فيه والتغليظ في الوعيد عليه ص ٨-٦٦

^٢ نقض الوشية ص ٣٢٩

فهل ينطبق عليه قول صاحب «الوشية»: «ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً ويهراً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوءة»^١.

بل هذا أكبر عالم من علماء القوم، وهو صاحب «جواهر الكلام» النجفي يتبجح بهذه الرواية الساقطة في كتابه من كتاب النكاح في النكاح المنقطع وشرعيته في الإسلام!

قال بعد أن أورد الرواية المفتراة على النبي ﷺ في استباحة «متعته»، قال ما نصه: «إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على رجحانها بل في بعضها: «ما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة في بعض عمره». «إني لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ﷺ لم يصنعها فقلت هل تمتع رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم فقرأ هذه الآية ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ الآية»^٢.

وقد أشار محقق الكتاب ومعلقه محمود القوجاني في هامش الصفحة إلى مصدر هذه الرواية المفتراة.

فقال: (الوسائل الباب ٢- من أبواب المتعة الحديث ٢).

والحقيقة أن «جامع الوسائل» للحر العاملي، اعتمد على كلام صاحب «من لا يحضره الفقيه»^٣ الملقب عندهم بالصدوق!

«فهذا الحديث كذب، ولو صح لاشتهر ذلك عن رسول الله ﷺ وقد وضع الحديث بدون ذكر لسنده ولا حتى راويه، ولو كان الحديث صحيحاً عند ابن بابويه، مؤمناً به، معتقداً بصحته وثبوتها، لجعله سيد أدلته، ولتابعه عليه باقي شيوخهم، ولكان سيد حججهم وأدلته»^٤.

«فهذا الذي سمي نفسه خادم آل البيت، المدعو علي آل محسن: وهو يكتفي نفسه بخادم آل البيت، وهم منه براء. قد شوه صورة آل البيت، بفحشه وكذبه عليهم ومن ورائهم، سيد العالمين رسول ﷺ إذ أعاد القصة الكاذبة التي ذكرها سلفه القمي، وفيها ما فيها من شناعة على رسول الله ﷺ».

١ الوشية ص ١٢٧

٢ الوسائل ٣٠ / ١٥١-١٥٢

٣ هذا الحديث المزعوم ورد هكذا في كتاب الملقب بالصدوق: (وقال الصادق إني لأكره أن يموت.. الخبر) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي ١٢ / ٢١٣

٤ الرسالة الخنفرية ٦٩٥

فقد قال في كتابه «لله وللتاريخ»: «أنه قد ورد في الأخبار أن رسول الله! وأمير المؤمنين عليه السلام قد تزوجا متعة، فقد روى الصدوق في كتابه....^١».

و«هذا الكذاب فعل كما فعل غيره، وافترى الكذب على رسول الله ﷺ وقد رد أحاديث صحيحة متصلة الأسانيد إلى رسول الله، بأسبابٍ واهية وسقيمة، ولكنه يقبل هنا حديثا لرسول الله بغير سند لمجرد أنه ينصر مذهبه، فلعنة الله على القوم الظالمين^٢».

لذلك لم يخرج محمد البهودي في كتابه المسمى «صحيح من لا يحضره الفقيه»، رواية «الإفك»، لأن هذا الكتاب أغلبه مراسيل!

قال في مقدمة الكتاب ما نصه: «وقد كان سيرتنا في نقد هذه المراسيل أن نراجع إلى كتاب الكافي وكتاب التهذيب، فإذا وجدنا الحديث يعينه مرويا فيهما أو في أحدهما بالسند الصحيح، أوردناه في زمرة الصحاح. وإلا أسقطناه عن الكتاب والله الموفق للصواب^٣» ١ هـ.

نسأل: هذا الذي يدعي أنه عالم ومجتهد وصاحب كتب فقهية. ألم تقرأ كتاب الله في حياتك؟! ألم تتعلم اللغة العربية أبدا؟ فكيف تكون الآية عندك، حسب تحريفك الباطل في «تمتع» النبي ﷺ، كما تفتري، وتنام الآية تقول: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا بَيَّنَّ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ بِهِ قَالَتْ مَنَ أَبْنَاكَ هَذَا قَالَ بُنَايَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحریم: ٣]

لماذا لا تتمون بقية الآيات، بدل تحريف كتاب الله تعالى، وتحريف كلامه عن مواضعه يا أشباه العلماء! على كل حال عقيدة «التقية» و«الكتمان» هي الملاذ لكم عندما يفتضح أمركم أو عندما يكون الدليل منكم، ولكن لا يجدي هذه الأساليب، لأنها أسلوب مكشوف ورخيص!

ونظير ذلك فعلوا، وحرفوا الآيات طبقا لهواهم المذهبي، وطعنوا في أشرف الخلق رسول الله ﷺ، ولكن هذه المرة في زوجته مارية القبطية- كما يأتي تفصيل ذلك- بعد أن انتهي من هذه «المنظرة» الوهمية!

أما قول المفيد: «أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرما وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالإماء ولا نكحوا الكتابيات ...».

^١ لله وللتاريخ للمدعو محسن ص ٢١٣

^٢ الرسالة الخنفية ص ٧٤٣

^٣ صحيح من لا يحضره الفقيه محمد الباقر البهودي مقدمة الكتاب- دار العلوم بيروت - مؤسسة الوفاء- دمشق- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧

الجواب:

وهذا قول غلط منك أو كذب صراح فاختر أيهما شئت!

لنورد رواية - من مشايخ المفيد- ويلقبونه بـ«الصدوق» في كتابه «إكمال الدين» عن أبي نضرة وهذا نصه بالحرف الواحد: «لما احتضر أبو جعفر محمد بن علي الباقر (ع) عند الوفاة دعا بابنه الصادق (ع)... ثم دعا بجابر بن عبد الله فقال له: يا جابر حدثنا بما عاينت في الصحيفة؟ فقال له جابر: نعم يا أبا جعفر دخلت على مولاتي فاطمة (ع) لاهنتها بمولود الحسن (ع) فإذا هي بصحيفة بيدها من درة بيضاء، فقلت: يا سيدة النسوان ما هذه الصحيفة التي أراها معك؟ قالت: فيها أسماء الأئمة من ولدي فقلت لها: ناوليني لأنظر فيها، قالت: يا جابر لو لا النهي أفعل لكنه نهي أن يمسه إلا نبي أو وصي نبي، أو أهل بيت نبي، ولكنه مأذون لك أن تنظر إلى باطنها من ظاهرها... قال جابر: فقرأت فإذا فيها: «أبو القاسم محمد بن عبد الله المصطفى، أمه آمنة بنت وهب. أبو الحسن علي بن أبي طالب المرتضى، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف. أبو محمد الحسن بن علي البر. أبو عبد الله الحسين بن علي التقي، أمهما فاطمة بنت محمد ﷺ، أبو محمد علي بن الحسين العدل، أمه شهربانو بنت يزيد جرد ابن شاهنشاه، أبو جعفر محمد بن علي الباقر، أمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب. أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر. أبو إبراهيم موسى بن جعفر الثقة، أمه جارية اسمها حميدة. أبو الحسن علي بن موسى الرضا، أمه جارية اسمها نجمة. أبو جعفر محمد بن علي الزكي، أمه جارية اسمها خيزران. أبو الحسن علي بن محمد الأمين، أمه جارية اسمها سوسن أبو محمد الحسن بن علي الرفيق، أمه جارية اسمها سمانة وتكنى بأم الحسن. أبو القاسم محمد بن الحسن، هو حجة الله تعالى على خلقه القائم، أمه جارية اسمها نرجس صلوات الله عليهم أجمعين^١» ا هـ.

وبغض النظر عن قولهم: «سند هذا الخبر ضعيف ومشتمل على مجاهيل ومته لا يلائم ما جاء في غيره من الأخبار^٢».

^١ كمال الدين وتام النعمة ص ٣٠٥-٣٠٧، عيون أخبار الرضا ٤٠/١، إثبات الهداة للعالملي ٣٢٤/٢

^٢ حاشية كمال الدين ص ٣٠٥

فالمقصد هو إثبات أن هؤلاء الأئمة «أغلبهم» تزوجوا بالإماء إلا «بعضهم»، أما دعوى نفي شمولية الزواج لكلهم، أي «كافة»، فلا يستطيع أي أحد أن يدعي مثل هذا القول، إلا هذا المفيد. فهل هذا جهل منه أم تبليس؟!

وقال القرشي في كتابه «حياة الإمام محمد الجواد» ما نصه بالحرف: «أما السيدة الفاضلة الكريمة أم الإمام محمد الجواد (ع) فقد كانت من سيدات نساء المسلمين عفة وطهارة..... إن الإسلام - بكل اعتزاز وفخر - ألغى جميع ألوان التمايز العنصري واعتبره من أهم عوامل التأخر والانحطاط في المجتمع لأنه يفرق، ولا يوحد ويشنت ولا يجمع، ولذلك فقد سارع أئمة أهل البيت إلى الزواج بالإماء للقضاء على هذه النعرات الخبيثة وإزالة أسباب التفرقة بين المسلمين فقد تزوج الإمام زين العابدين، وسيد الساجدين، بأمة أولدت له الشهيد الخالد، والثائر العظيم زيدا. وتزوج الإمام الرضا (ع) أمة فأولدت له إماما من أئمة المسلمين وهو الإمام الجواد (ع).. لقد كان موقف الأئمة (ع) من زواجهم بالإماء هو الردّ الحاسم على أعداء الإسلام الذين جاهدوا على التفرقة بين المسلمين»^١ ١ هـ.

إذن هؤلاء الأئمة تزوجوا بالإماء. بل أكثر أمهات الأئمة جوار، ولكن من غير العرب (كأم السجاد والكاظم والرضا والجواد والهادي والعسكري والمهدي المزعوم) فلماذا كلهن أمهات أولاد وتزوج بهن الأئمة؟!

قال البهادي في كتابه «أمهات المعصومين سيرة وتاريخ» ما نصه: «جدير بالذكر أن الأمهات الطاهرات في القسم الأول كلهن من قريش وكذلك الحال مع أم الإمام الباقر (ع) وأم الإمام الصادق (ع)، وأم الأمهات الأخريات (ع) ... فقد تشرفت بلاد فارس بأنهم أحوال الامام زين العابدين (ع)، فيما تشرفت بلاد السودان والنوبة بخؤولة الإمام الكاظم (ع)، وكذلك تشرفت أمم الترك والأقباط والبربر والقسطنطينية والأندلس بأنهم أحوال أئمة أهل البيت (ع) الرضا والجواد والهادي والعسكري ومهدي آل محمد^٢ ١ هـ. ومما يدل دلالة قطعية على بطلان هذه «المتعة» عدم وجود ولد لأحد من أئمة أهل البيت أو عامتهم مولود بطريق «نكاح المتعة» أبدا.

^١ حياة إمام محمد الجواد لباقر القرشي ص ٢٠

^٢ أمهات المعصومين عليهم السلام سيرة وتاريخ المؤلف : عبد العزيز كاظم البهادي ص ٩

فلو كانوا يبيحونه ويعتبرونه حلالا لكانوا قد مارسوه - كما في موضوع الجواري والإماء- وأنجبوا منه مئات الأولاد حتما، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم. فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلاناً أمه فلانة بنت فلان، كما نقلنا، فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد، ولم يذكروا عن واحدة منهن إنها امرأة متعة تزوج كذا من النساء. وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي ﷺ تزوج كذا من النساء وتسرى بكذا من الجواري. وأن علياً وتسرى بكذا من الجواري، ويذكرون أسماءهن وأنسابهن، ولكن لا تذكر بتاتا إن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط.

بل الحسن بن علي قيل أنه مزواج مطلق ولم يكن يعترف بـ«متعة الشيعة» لأنها حرام . وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأئمة الكرام. فلماذا تسكت هذه الكتب عن ذكر ذلك لو كان موجوداً؟

«مضى أمير المؤمنين وخلف أربع حرائر: أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وليلى التميمية وأسماء بنت عميس الخنعمية وأم البنين الكلابية وتسع عشرة أم ولد»^١ هـ.

أما زعمهم بتمتع النبي ﷺ وما شابه ذلك، فكلها افتراءات ودعاوي ساقطة انتصاراً للمذهبهم، وإلا فليذكروا لنا اسم المرأة ومتى وفي أي كتاب من كتب الأنساب المعتبرة .

المفيد يفترى فرية أخرى على أمير المؤمنين علي عليه السلام

ذكر المفيد في «خلاصة الإيجاز في المتعة» ما نصه: «وروى ابن بابويه بإسناده إن علياً نكح امرأة بالكوفة من بني نهمش متعة»^٢.

قال محشي الكتاب في الهامش ما نصه بالحرف: «الوسائل ١٠/٢١ ح ٢٦٣٧٨ نقلاً عن «رسالة المفيد» ولم ينقله في «الفقيه»، ومن المحتمل أنه ذكره في كتاب «إثبات المتعة» حيث يقول في «الفقيه» ٢/٣: ٢٩٢: وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب «إثبات المتعة» ١ هـ.

^١ انظر: كتاب- كما على غلافه المسمى- تاريخ أهل البيت نقلاً عن الأئمة الباقر والصادق والرضا والعسكري برواية كبار المحدثين والمؤرخين نصر الجهمي والفريابي وابن أبي الثلج والعمي وابن همام والخصبي والذارع وابن الخشاب وابن النجار وابن طائوس والأربلي وغيرهم- مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ص ٩٦

^٢ خلاصة الإيجاز في المتعة ص ٢٥

قلت: هذه «فرية» مكشوفة لا يحتاج لتحريك القلم لتفنيدها. فلماذا لم ينقلها في «الفقيه»، وخصوصاً أن الشيعة يدعون: أولاً: أن «المتعة» من ضروريات المذهب!
وثانياً: قول المعصوم حجة وعمله حجة، والمعصوم قد مارسها حسب هذه الرواية الموضوعية!
نسأل: لماذا لم ينقل الصدوق هذا السر في «الفقيه»، لكي يطلع عليه خواص الشيعة وعوامهم ليروا حجية السنة المعصومية؟!
ثم أين هذا الكتاب المزعوم «إثبات المتعة» أم أضغاث أحلام، أم تريدون إثبات «متعكم» بكتب هالكة ومفقودة!

يقول المجلسي الأول في «روضة المتقين»: «يظهر من النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي، فإنهما ذكرا جماعة كثيرة أن له كتاباً في الرجعة، وله كتاباً في إثبات المتعة، من أراد الرجوع فليرجع إليهما»^١ هـ.
نسأل: هل هو كتاب في إثبات المتعة أم هو كتاب اسمه «إثبات المتعة»؟! نريد هذا الكتاب، لكي نرجع إليه فأين هو. أم أكاذيب تضحك بها على عوامك السذج؟!

لنرى كيف يفكر عقلك المريض! فقد أورد في نفس الصفحة هذا الخبر الذي يصلح لقصص الأطفال!
قال روى النجاشي أنه كانت له مع أبي حنيفة مباحثات كثيرة فمنها: أنه قال له يوماً: يا أبا جعفر تقول بالرجعة، فقال: نعم، فقال له: أقرضني من كيسك هذا خمسمائة دينار، فإذا عدت أنا وأنت رددتها إليك. فقال له في الحال: أريد ضمينا يضمن لي أنك تعود إنساناً، فإني أخاف أن تعود قرداً، فلا أتمكن من استرجاع ما أخذت مني^٢» هـ.

على العموم ليس عندهم رواية واحدة صحيحة في إثبات «حلية المتعة» من أئمة أهل البيت سوى بعض الأكاذيب كما مر. لأن الأساس مجرد نقول ونسخ فوق نسخ من كتب كانت موجودة ثم اندثرت والله الحمد!

من الأمثلة على ذلك كتاب ينسب للمفيد اسمه «رسالة المتعة» وظنه العاملي كنز عشر عليه، فدونه بلا تردد في موسوعته الحديثية «الوسائل^٣». وإن كنتم في شك من الأمر، فاسمعوا هذا الاعتراف من الطبسي.

^١ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي ١٢/١٦٨

^٢ روضة المتقين ص ١٦٨

^٣ الوسائل ١٤/٤٤٠ كتاب النكاح - باب المتعة - رقم الحديث ٢٣ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق وتصحيح محمد الرازي. وهذه النسخة التي تحت يدي مكتوب على غلافه هذا النص: تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة من التصحيح والتعليق والتحقيق والظبط والمقابلة على النسخ المصححة

قال مؤلف كتاب «الزواج الموقت» نجم الدين الطبسي ما نصه بالحرف: «وروى الحر العاملي عن المفيد: أن عليا نكح امرأة بالكوفة من بني نخشل متعة وهذا النكاح وقع أيام خلافته بالكوفة»^١ هـ. قلت: العاملي لا يستطيع أن يروي عن المفيد. أليس بين العاملي والمفيد أكثر من ستة قرون، فمفيد الشيعة توفي سنة (٤١٣ هـ) بينما العاملي (١١٠٤ هـ). فكيف يروي عنه. وأين إسناد ذلك؟! فهل كنت تريد أن تقول مثلاً: لصقها (paste) العاملي نسخاً عن «رسالة المفيد» التي ليس لها وجود! لأن العاملي كما في «وسائله» ينقل روايات أئمة من المصادر الموجودة آنذاك لديه! قال بالحرف الواحد ما نصه: «ولم أنقل فيه الأحاديث إلا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلا بها، ولا ترجع إلا إليها. مبتدئاً باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه. ذاكراً للطرق، والكتب، وما يتعلق بها في آخر الكتاب... ولم أقصر فيه على كتب الحديث الأربعة، وإن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة من مؤلفات الثقات الأجلاء، وكلها متواترة النسبة إلى مؤلفيها»^٢ هـ.

مثال ذلك كتاب «بحار الأنوار»

يقول محمد محسن عن كتاب المجلسي في «مشرة البحار» ما نصه بالحرف الواحد: «لا شبهة في شمول أسانيد الروايات المذكورة في الكتاب للضعفاء والكذابين والمجاهيل الكثيرة، بل وعلى الثقات الذين اشتبهوا في التلقي أو اللقاء، بل وأكثر مصادر الكتاب لم تصل نسخها إلى المؤلف العلامة بالأسانيد المتصلة المعنونة عن ثقة عن ثقة وعن ثقات منتهية إلى مؤلفيها الثقات، على أن جملة من مؤلفي المصادر مجاهيل ومن قرأ مقدمة المؤلف في أول الكتاب يدرك بسهولة أن المؤلف العلامة نفسه أيضاً لم يكن معتقداً بصحة روايات كتابه من الأول إلى الآخر. وكل عاقل فطن إذا التفت إلى حال الرواة وكيفية الكتابة والتدوين في تلك الأعصار يقطع بمخالفة جملة من الروايات للواقع فضلاً عن قطعه بتحريف جملات الروايات وكلماتها.

فإياكم -أيها القراء الأعزاء والفضلاء الأذكياء- من الغلو والمبالغة في شأن الروايات...^٢»^١ هـ.

^١ الزواج الموقت عن الصحابة والتابعين للطبسي ص ١٤

^٢ مشرة بحار الأنوار لآية الله الشيخ محمد آصف محسن ص ٤٩٤/٢

نعم أيّاكم أيها الشيعة الغلاة الذين تعتقدون وتغالون في رواياتكم كفرتكم عن تمتع النبي ﷺ . وهذا دليل آخر أن الجامع الحديثي والمضمون الشيعي - كما يقول الشيخ حسين المؤيد - لا يؤدي إلى مذهب أهل البيت عند القوم، بل يؤدي للكذب والدس والافتراء على آل البيت . فقد أمسى علماء الشيعة الاثني عشرية بعد زمن الحر العاملي والمجلسي والنوري يعتقدون بهذه «العقائد» ! والسبب هو: «أكذوبة النقل» و«أكذوبة النسخ» عند المجلسي والحر العاملي، فلولاهما لما حذا علماء الشيعة المتأخرين حذوهما، وكذبوا على النبي ﷺ .

والدليل أن هذا البهتان أكدّه الفكيكي أيضا ص ١٢١ - معتمدا على كلام العاملي - حيث ذكر أن عليا ﷺ تمتع بامرأة من بني نهمشل. وقد مر قبل قليل أن هذا اعتقاد الطبسي وغيره بعد زمن العاملي . والمضحك أن الفكيكي كشف عن هذه «الأكذوبة»، أي تمتع علي بامرأة نهمشلية من حيث لا يدري عندما أورد في ص ١٧١ محتجا على ما يزعم بمحاورة الشيخ المفيد حين سأله أحد الحاضرين دار قواد الدولة عن مسألة هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين متعة. فقال له هذا المفيد بالحرف الواحد ما نصه «لم يأت بذلك خبر ولا علمته»^١ ا هـ .

ودليل آخر على كذب دعواهم، وأنها «أسطورة» إن محشي كتاب «خلاصة الإيجاز في المتعة» قال ص ٦-٧ أثناء ذكر آثار المفيد عن «متعة الشيعة»، ما نصه بالحرف الواحد: «وقد أشار المفيد نفسه في بعض آثاره إلى ما كتبه حول المتعة، مثل:

١- العيون والمحاسن ص ١١٩-١٢٦ (الفصول المختارة من العيون والمحاسن).

٢- المسائل الصاغانية ص ٢٣٧-٢٤٧

٣- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام.

٤- المسائل السروية ص ٢٠٧-٢٠٨» ا هـ .

^١ انظر نص المناظرة في كتاب «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» المنسوب للمفيد ص ١١٩-١٢١

^٢ طبعوا هذا الكتاب «خلاصة الإيجاز في المتعة» باسم المفيد كما يدعي الناشر (المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، سنة النشر ١٤١٣ هـ) ص ١٢-١٢، لكن مكتوب على غلافه أن مؤلفه هو (الحقق الكركي). وقد أشار الناشر باعتماده على عدة مخطوطات لكنه فشل واعترف قائلا: «لكنه ليس في البين ما يرفع النزاع بالكلية إلا أن نعثر من كتاب رفع البدعة في حل المتعة».

وقال أيضا - بعد عرض خمس نسخ معتمدة في تحقيق الكتاب - ما نصه: «وليعلم أن هذه النسخ كلها مغلوطة» !

وقد اعترف محشي هذا الكتاب ص ٧ أن الكتب الثلاث التي ألفها المفيد في المتعة قد ضاعت ولم تصل إلينا، وإنما الموجود من كتابه «الموجز في المتعة» وتلخيصه المسمى بـ «خلاصة الإيجاز» وزعم أن كثيرا من فقهاءهم ومحدثهم نقلوا أحاديث وأقوالا من رسالة المفيد وعبروا عنها بـ «رسالة المتعة» منهم المجلسي والحر العاملي والنوري والنجفي والبحراني !

قلت: في الكتب السابقة التي ذكرها، ولا سيما «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» ينكر المفيد أن النبي ﷺ أو الأئمة نكحوا أو تزوجوا متعة بنصه هكذا: **«لم يأت بذلك خيراً»!**

ومن هنا نسأل العاملي والفكيكي والطبسي ومحشي «خلاصة الإيجاز» المنسوب للمفيد: هل يعلم مفيدكم عن «فرية» تمتع الرسول ﷺ أو تمتع علي أو لا يعلم؟!

فإن كان يعلم-وتلك مصيبة-فلماذا قال في كتابه «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» -الذي لخصه تلميذه المرتضى- لصاحب الدار: **«لم يأت بذلك خبر ولا علمته»!**

وإن كان لا يعلم-والمصيبة أكبر- فكيف يروي بإسناده المزعوم عن شيخه ابن بابويه القمي في كتابه «رسالة المتعة»، «فرية تمتع النبي ﷺ» أو «فرية تمتع علي بامرأة كوفية»!

ونحن أمام هذا التناقض الصارخ، والبهتان العظيم، نسأل الفكيكي: أهكذا تستحل الفروج والمحرمات بهذه الأكاذيب والأراجيف على إمامكم الذي ادعيت فيه «العصمة» و «الإمامة» المنصوصة من الله؟!

فكيف ينسبون إليه شيعته تمتعه بامرأة كوفية من بني هاشم، كما نص على ذلك فخرهم المفيد في «خلاصة الإيجاز» وسرعان ما تنصل من تلك «الفرية» في «مناظرته» المكذوبة في كتابه الآخر الموسوم «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» تقية وكذبا !

ومن المعلوم أن عليا عليه السلام تزوج بليلي بنت مسعود وهي هاشمية، كما في «الغارات» للثقفى قال: لما نكح علي(ع) ليلي بنت مسعود النهشلي قالت: ما زلت أحب أن يكون بيني وبينه سبب منذ رأيته قام مقاماً من رسول الله ﷺ^١» ١ هـ.

وقال البيهقي في «سننه»: «وروينا عن عبد الله بن جعفر، أنه جمع بين ليلي بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأته»^٢ ١ هـ. وهذا دليل على كذب القوم في هذه المسألة .

أليست هذه «المناظرة» سوى مسرحية هزلية، يضحكون بها على أتباعهم. أفمثل هذه الأكاذيب يريدون أن يروجوا بضاعتهم الفاسدة، ولو على حساب أبي الأئمة؟!

^١ الغارات لإبراهيم الثقفي الكوفي ص ٩٣

^٢ السنن الصغير للبيهقي- كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

فما أوردها قاضي «المتعة» من شبهات من كتب المفيد، هي مجرد جهل مركب ارتكبه الشيخ مع التلميذ دون أن يحركوا لهما ساكنا. هذا الجهل المركب أورده المفيد بعظمة لسانه ووافقه تلميذه المرتضى:

الأول: نفيه نكاح رسول الله ﷺ أو علي بن أبي طالب متعة.

قال لما سألته صاحب الدار: «أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع) فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته».

الثاني: تدليسه في هذا المجلس على الحضور وأغلبهم من العوام باستخدام أسلوب التمويه، ولفظ «كافة»، وكأن الناس كلهم يجهلون أن أغلبهم نكحوا الإمام.

لماذا لا يقول بأن أئمة الاثني عشر أغلبهم تزوجوا بالإماء؟! أليس أكثرهم نكحوا الإمام؟!!

فما الداعي لاستعمال: «كافة لم يتزوجوا بالإماء» ثم هذا: «ولا تزوجوا بالزنج»؟!!

وعبارته كانت هكذا: «وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة (ع) كافة لم يتزوجوا بالإماء.... ولا تزوجوا بالزنج» ا هـ.

صحيح أن بعضهم تزوجوا بالزنج أو النوبة. فلماذا استخدم لفظ «كافة» إنهم لم يتزوجوا بالزنج؟! فهل التعميم من أجل التمويه؟!!

هل هنا أحد من الحضور أصر على أن رسول الله ﷺ والأئمة كافة لم يتزوجوا بالإماء مثلاً، لكي ينفي أن كافتهم لم ينكحوا الإمام؟!!

لم يصدر هذه العبارة عن أي أحد منهم، فلم ينكر أحد زواجهم بالإماء، إنما الموضوع عن «المتعة»، وليس عن «نكاح الإمام»!

لأن صاحب الدار إنما أنكر: «خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين (ع)».

لكن انظروا لجواب هذا المفيد، كيف قلب الموضوع إلى «نكاح الإمام»، وتعميمه على كل أئمة باستخدام لفظ «كافة». فهل هذه «مناظرة» أم «مراوغة»؟!!

لا شك إن هذا «حوار» و «دردشة»، وليس بـ«مناظرة»، فأغلبهم من العوام باعتراف المفيد نفسه: «فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر».

بل حتى الشيخ الإسماعيلي ليس بعالم في الفقه. وكذلك المفيد نفسه لا معرفة له بالفقه، لأنه يجهل المذاهب الفقهية الأخرى، والفقه الحنفي يجعله في الفقه الحنبلي!

وإلا فالرسول ﷺ نكح الإمام، كما أن أمير المؤمنين علي عليه السلام نكح الإمام كذلك، ولم ينكر المسلمون هذه الحقائق التاريخية!

قال ابن كثير في «تفسيره»: «وقوله تعالى ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

أي وأباح لك التسري مما أخذت من المغنم، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليهما السلام، وكانت من السراي رضي الله عنهما^١» ١ هـ.

إذن مارية القبطية رضي الله عنها هي أم ولد للنبي ﷺ، لأنها سرية تسرها رسول الله ﷺ، فأنجبت له إبراهيم فصارت بذلك أم ولد ولا تعتبر من زوجاته!

وقد قال ابن القطان في «الإقناع»: «اتفقوا على أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ خلق حراً وأمه مارية أم ولد رسول الله ﷺ محرمة على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه ﷺ كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها وإنما كانت بعده عليه السلام حرة^٢» .

وفي «الزاد» قال ابن القيم: «قال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش^٣» .

وأما أمير المؤمنين علي عليه السلام: «فقد مضى أمير المؤمنين وخلف أربع حرائر وتسع عشرة أم ولد^٤» .

قال التستري ما نصه: «وأما الكاظم (ع) فلم نقف على من ذكر له زوجة مع كثرة أولاده، بل قالوا في الكل: إنهم لأمهات أولاد.

^١ مختصر تفسير ابن كثير المؤلف: (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني ١٠٤/٢

^٢ الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ١٢٧/٢

^٣ زاد المعاد ١١١/١

^٤ انظر ص ٩٦ كتاب - كما على غلافه المسمى - تاريخ أهل البيت نقلاً عن الأئمة الباقر والصادق والرضا والعسكري برواية كبار المحدثين والمؤرخين نصر الجهضمي والفرياني وابن أبي الثلج والعمي وابن همام والخصبيني والذنازع وابن الخشاب وابن النجار وابن طائوس والأربلي وغيرهم - مؤسسة آل البيت لأحياء التراث

وأما أزواج الرضا (ع) فلم نقف على ذكر غير أم حبيب بنت المأمون، كما رواه العيون. وأما الجواد (ع) فلم نقف أيضا على ذكر غير أم الفضل بنت المأمون أيضا. وأما الهادي والعسكري (ع) فلم نقف لهما على ذكر زوجة، بل أم أولاد^١» ا هـ.

على العموم هذا المفيد بعظمة لسانه يعترف بأن أكثر أمهات المعصومين من أمهات الأولاد! قال في «الإرشاد» عن أم معصومه الرابع ما نصه: «علي بن الحسين الأكبر، كنيته أبو محمد، وأمه شاه زنان بنت كسرى يزدرج» .

وقال عن أم معصومه السابع ما نصه: «وكان الامام .. بعد أبي عبد الله ابنه أبا الحسن موسى ابن جعفر العبد الصالح (ع)، وأمه أم ولد يقال لها: حميدة البربرية^٢».

وقال عن أم معصومه الثامن ما نصه: «وكان الإمام بعد أبي الحسن موسى بن جعفر ابنه أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) ... وأمه أم ولد يقال لها: أم البنين...^٣» ا هـ.

وقال أيضا عن أم معصومه التاسع ما نصه: «وكان الإمام بعد الرضا علي بن موسى (ع) ابنه محمد بن علي المرتضى بالنص عليه والإشارة من أبيه إليه... وأمه أم ولد يقال لها: سبيكة، وكانت نوبية^٤» ا هـ. قال معلق الكتاب في هامش الصفحة ما نصه: «النوبة: جنس من السمر. النوب والنوبة، والواحد نوب: بلاد واسعة للسودان، وأيضا جبل من السودان: لسان العرب-نوب-» ا هـ.

وقال المفيد أيضا عن أم إمامه الغائب ما نصه: «باب ذكر الإمام القائم بعد أبي محمد (ع) وتاريخ مولده... وأمه أم ولد يقال لها: نرجس^٥» ا هـ.

وقال أيضا ما نصه: «وكان الامام بعد أبي جعفر (ع) ابنه أبا الحسن علي بن محمد ... وأمه أم ولد يقال لها: سماعة^٦» ا هـ.

^١ رسالة في تواريخ النبي والآل للتستري ص ٧٥

^٢ الارشاد للمفيد ٢/٢١٥

^٣ الارشاد ٢/٢٤٧

^٤ الارشاد ٢/٢٧٣

^٥ الارشاد ٢/٢٣٩

^٦ الارشاد ٢/٢٩٧

إذن هو يعترف بأن أكثر أمهات المعصومين من أمهات الأولاد. فما علاقة سؤال هذا السائل-صاحب الدار- عن موضوع تمتع الرسول ﷺ أو الأمير بالمسألة التي أقحهمها المفيد عن «نكاح الإماء» من قبل رسول الله ﷺ أو الأئمة؟!

ومن هنا يجب على علماء الإمامية، توضيح الجواب عن الجهل المركب من شيخهم وتلميذه في ثنايا هذا الكتاب، فلا مهرب بعد ذلك!

وأما قول المفيد: «أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصدا للحج فينزل مدينة السلام، ويحتاج إلى النكاح فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها» اهـ.

الجواب من وجوه :

سبحان الله يزعمون أن شيخهم يعلم مذاهب العلماء، بينما هنا نراه أجهل الناس بالفقه لأمر: أولها: أنه خرق شرط من شروط «المناظرة»، فهو يحتج على الإسماعيلي برجل تزوج بامرأة على مذهب أحمد بن حنبل على حد زعمه؟!

فما علاقة أحمد بن حنبل -رحمه الله- بالرجل الإسماعيلي الشيعي؟! أليس هذا خطأ فاحش لمن يناظر مع خصمه، ويحتج عليه بغير مذهبه الذي يدين به! أليس هذا هروب من المسألة؟!

فانظروا كيف هرب شيخهم، لكنه يزعم أنه هو الذي انتصر على هذا الإسماعيلي النكرة! تجد هذا المغلوب على أمره لا يحرك ساكنا. مما يؤكد أن هذه «المناظرة» المزعومة، ملفقة من أساسها على هذا الرجل النكرة الذي لا يعرفه أحد، لا في كتب «التراجم» ولا في كتب «الرجال»!

ثانيها: أنه يخلط الفقه الحنفي بالحنبلي، أو العكس، ولا يدري أن ابن حنبل لا يقول بهذا الفقه أبدا! فقول المفيد: «وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم».

فيه جهل بالمذاهب الفقهية! وإن شئتم فاقروا كتب المذهب الحنفي، وليس الحنبلي -كما يخرف هذا المفيد-.

على العموم، هذا القول إن كان قصده: «أن الرجل كان يعلم أنها بنته - كما أخبرته الجارية - ولكن رغب فيها وعقد عليها»، فذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى وجوب الحد، لكن لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة بل يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك.

وإن كان قصده «مسألة الولاية»، فقد خالف أبو حنيفة رحمه الله جمهور أهل العلم، فأجاز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها. فالزواج بدون ولي صحيح على مذهب أبي حنيفة، وباطل عند الجمهور يجب فسخه!

وإن شئتم فاقروا كتب المذهب الحنفي، وليس الحنبلي - كما يخرف هذا المفيد -. وتأكيذاً لذلك، نورد شهادة عالم شيعي - وهو جواد مغنية - من كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة»، لكي يظهر للجميع جهل المفيد بفقه المذاهب.

يقول جواد تحت عنوان «البالغة الراشدة»، ونصه بالحرف الواحد: «فقال الشافعية والمالكية والحنابلة: ينفرد الولي بزواج البالغة الراشدة إذا كانت بكراً، أما إذا كانت ثيباً وهو شريك لها في الزواج، لا ينفرد دونها ولا تنفرد دونه، ويجب أن يتولى هو إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارات المرأة قط، وإن كان لا بد من رضاها.

وقال الحنفية: للبالغة العاقلة أن تنفرد باختيار الزواج، وأن تنشئ العقد بنفسها بكراً كانت أو ثيباً، وليس لأحد عليها ولاية ولا حق الاعتراض...^١» اهـ.

فإن كان يريد من ضرب هذا المثال الخطأ، النيل من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، فهذا طعن في مذهبه أيضاً، لأن كلاهما يقولان بنفس الرأي!

قال مغنية في «الفقه على المذاهب الخمسة» ما نصه بالحرف: «وقال أكثر الإمامية: إن البالغة الرشيدة تملك ببلوغها ورشدتها جميع التصرفات من العقود وغيرها حتى الزواج بكراً كانت أو ثيباً، فيصح أن تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة وتوكيلاً إيجاباً وقبولاً، سواء أكان لها أب أو جد أو غيرها من العصبيات أو لم يكن، وسواء رضي الأب أو كره، وسواء كانت رفيعة أو وضعية، تزوجت بشريف أو وضيع، وليس لأحد كائناً من كان أن يعترض، فهي تماماً كالرجل دون أي فرق^٢» .

^١ الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص ٣٢١

^٢ الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص ٣٢١

يعني احتمال نسبة تولد الذراري من «الزواج الدائم» أكبر من تولدها في باقي الفرق والمذاهب! وأما «متعة الشيعة» فشناعتها أسوأ، وأكبر بكثير من تولدها في باقي الفرق والمذاهب، لأنها تعقد لنفسها ولغيرها مباشرة، سواء كانت رفيعة أو ضيعة، تزوجت بشريف أو ضيع بكرا كانت أو ثيبا! كما أن «أحكامها» الموضوعية من قبل منظريها أخطر وأفجر وأهتك حتى أفقدت المجتمعات عفتها! فلا داعي لمثللك المضحك بأن يخرج رجل سني حنبلي من بلده، وبقدرة قادر ينكح ابنته على ما يدعي! لكن درجة احتمالية من يعتنق مذهب المفيد ويمارس «متعة الشيعة» بنهم نسبتها تصل لمليون في المائة، إن كان يريد المقارنة بين النكاحين. فلا تتفلسف علينا بمثل هذه الأمثلة المريخية وتتناسى «أضحوكه متعتك» ورواياتها العجيبة!

انظروا لروايات من يعتقد فيهم «العصمة»، ثم احكموا على مثاله المضحك الذي لا يعلم هذا الإسماعيلي النكرة عنها.

لنورد مجموعة من رواياته من كتابه «خلاصة الإيجاز في المتعة» لتكون شاهدة عليه يوم يلقي ربه! ففي «الخلاصة»: «روى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحسنة ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها^١».

وروى محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع) الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه؟ رأيته لو سأها البينة يجد من يشهد أن ليس لها زوج^٢.

وروى جعفر بن محمد بن عبيد الله الأشعري، عن أبيه، فقال: سألت أبا الحسن (ع) عن تزويج المتعة وقلت: إن أتهمها بأن لها زوجا أيحل لي الدخول بها؟ قال (ع): رأيته إن سألتها البينة على أن ليس لها زوج، هل تقدر على ذلك^٣.

وهنا نسأل هذا المفيد: هل تقدر على ذلك؟! وكم نسبة أن ينكح ابنته من هذه المرأة وهي على ذمة زوجها، إذ ليس هو مطالب بأن يسألها؟!!

^١ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٦

^٢ المصدر السابق ص ٥٦

^٣ خلاصة الإيجاز في المتعة للمفيد ص ٥٦

فعن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: أن فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له: أن لها زوجا فسألها فقال أبو عبد الله (ع) ولم سألها؟!!

«نعم لم سألها»، لأنه لا يجد أحدا يشهد له أن لها زوج، فبالتالي نسبة حمل هذه المرأة منه مليون في المائة، ثم هي تنسبه لزوجها، فيأتي بعد ذلك هذا الرجل وينكح ابنته منه! ولقد حاول هذا المفيد بكل ما أوتي من قوة بما يضحك الثكلى ويشبه كلام الصبيان أن يطعن في هذا الزواج القرآني المحمي بأحكام القرآن فخاب مسعاه!

فلمثل الذي ضربه إن حدث نادرا في كوكب الأرض، وربما يحدث على المريخ - وهذا يدل على ذكائه الخارق - لكن إن حدث هذا الأمر فنسبته لاشي بحجم الزيجات التي تحدث في العالم الإسلامي، لأن المقصد من «الزواج» في الشريعة ليس اللعب بالنساء، ولا سيما الأبقار واستئجار فروجهن وأدبارهن - كما ينص شرع المتمتعين.

فلذلك لا يمكن مقارنته مع من يتزوج امرأة نكاحا شرعيا بنص القرآن! فهل من يتزوج مرة واحدة في حياته من امرأة واحدة أو ثلاث، كمن يتمتع مسافحا بأكثر من عشرات «المستأجرات» بعشرات المرات في الشهر الواحد أو السنة الواحدة، ويذهب لحاله ولا يدري عنهن أو عن حالهن، أهن حوامل أم غير حوامل، وهل اعتدن أم لم يعتدن. وما قيمة هذه العدة الخرافية فإنكم لا تلزموهن بعدة خصوصا، إن كن من بنات الليل أو رافعات الرايات، كما في رواياتكم!

ولو فرضنا أن الحد الأدنى لهذا «السفاح» شهرا واحدا، فمعناه إنه يمكن لهذه «المستأجرة» أن يطأها اثنا عشر رجلا في أقل من سنة!

ولو طبقنا «شرع المتمتعين» على الآيسة أو الصغيرة، لكان الحد الأعلى أكثر بكثير وهو عرد واحد فقط في دقائق معدودة، فيمكن أن يترادف عليهما عشرات الرجال في الشهر الواحد، وليس في نصف سنة! وهذا مما حصل لإحدى «مستأجرات» أي «زبونات المتعة» من ذوات الحيض وتدعى «مهواش»، كما قالت شهلا حائري عندما فقدن أعصابهن وحسدن هؤلاء الآيسات!

مسكينة «المستأجرة مهواش»، لم تكن تعلم بطفرة «نظرية دارون» في «متعة المفيد» وتطورها مع زمن السرعة والانترنت والفضاء والعولمة!

وإليك يا عزيزي القارئ الكريم نص فتاوي المراجع كالحوثي والسيستاني:

«س: هل يجوز تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة من دون إدخال، وما الحكم مع الإدخال إذا كانت المرأة يائس؟

ج: يجوز من دون دخول إذا لم تكن يائسا ويجوز مع الدخول إذا كانت يائسا كل ذلك بعد انتهاء مدة الزوج السابق أو هبة المدة لها» ١ هـ.

نسأل: وكم يبلغ عدد المتناوين عليها إن كان الحد الزمني أقل من ذلك بكثير يا فخرهم؟!

وكم يبلغ عدد المتناوين عليها إن كان الحد الزمني أكثر من ذلك بكثير يا فخرهم؟!

فهل يليق بها أن تقضي أوقاتها إن كانت «أما» كما قال شاعر النيل حافظ إبراهيم في قصيدة العلم والأخلاق:

الأم مدرسة إذا أعدتها ***** أعدت شعبا طيب الأعراق

هل يليق بها أن تقضي أوقاتها تنتقل بين أحضان الرجال واحدا بعد الآخر باسم «مذهب أهل بيت العصمة»، كما يدعون؟

فماذا أبقيتم لدور البغاء والدعارة في تايلند أو البرازيل وغيرها من بلدان الإباحية وما الفرق بينهما ؟ إن هذه الحيوانات التي ينادي بها مروج الجنس هذا أي (تعاقب أكثر من رجل للتمتع بامرأة واحدة) لا يوجد حتى في الحيوانات أو الطيور!

ففي الطيور يسمى تزواج القطيع «Flock mating» حيث يوضع عدد معين من الديوك يتناسب وعدد الإناث في القطيع، يخصص ديك واحد لكل ١٥-٢٠ دجاجة، بينما في الأنواع الثقيلة، فيخصص ديك واحد لكل ٨-١٢ دجاجة!

لكن في «متعة الشيعة» يوجد العكس حيث يخصص أكثر من ديك واحد (مسعور واحد) وربما عشرين ديكا لدجاجة واحدة (ليائسة) أو (صغيرة لم تبلغ سن اليأس)، وهذا شيء عجيب لم يسمع به علماء الأحياء المعاصرين!! فهل أئمة أهل البيت يرضون بهذا «السفاح»؟!

المفيد يروي ويفتري على أمير المؤمنين علي عليه السلام

في «الخلاصة»: «ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) في المتعة؟ قال: وما أنت وذاك، وقد أغنى الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها، قال: هي في كتاب علي (ع) ^١».

نسأل: أين كتاب علي عليه السلام هذا، وما اسمه؟! أم تلبس وتلبس على السذج مجرد هكذا «في كتاب علي»، لكي يصدقونكم المغفلين من أتباعكم بمجرد سماعه أنه في كتاب علي عليه السلام، ولكن أين هذا الكتاب؟!!

وأين هي هذه الرواية المكونبة المزعومة في كتاب علي عليه السلام إن وجدت على الفرض الجدلي؟! بالطبع لا يوجد هذا الكتاب!

لذلك قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وأما علي بن أبي طالب فانتشرت أحكامه وفتاويه، ولكن قاتل الله الشيعة فإنهم أفسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان من طريق أهل بيته، وأصحاب عبد الله بن مسعود ^٢».

المفيد يفتي أن يوصي المستمتع ثقة عند ممارسة «متعة الشيعة»

وأما قول هذا المفيد: «إن كان هذا عندكم واجبا فعندنا أوجب منه وأشد لزوما: أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها» ^١ هـ.

فهذا كذب آخر يضاف إلى باقي أكاذيبه السابقة التي بينت جهله بالدين والفقه! فلم نسمع في «متعة الشيعة» وصية؟!!

منذ متى أصبحت الوصية واجبة وأشد لزوما في «متعة الشيعة». أين الدليل من أخبار المعصومين على هذه الدعوى الفارغة؟!!

^١ المصدر السابق ص ٥٧

^٢ إعلام الموقعين ٢١/١

لم نسمع في أي فقه لا عندهم، ولا عندنا- كما يدعي هذا الشيخ الإسماعيلي- «أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها».

مما يدل أن فصول هذه «المنظرة» كذبة أخرى من تأليفات المفيد نفسه! أو ربما يريد المفيد أن يتهرب، وهو يعلم أن خصمه لا علم له بمذهبه-الذي تسعة أعشاره تقية- فيعمل «التقية» معه، كما في تقيته عن تمتع النبي ﷺ بقوله «لا أعلم ذلك ولم يأت خبر» مع أن هو صاحب الإسناد. فقد روى هذا الخبر المفترى بنفسه بسنده إلى شيخه ابن بابويه القمي!

وبهذا نكون قد دفعنا شبهة المفيد مع إني أشك في نسبة هذا الكتاب أو الكلام الركيك إليه لما يحمل في طياته جهل بالدين والفقه والمذهب والتاريخ، ولكن القاضي الفكيكي يورد هذه الأكاذيب والجهالات والمضحكات، ثم يجعلها أدلة دامغة، لكي يقنعنا بجواز «متعة الشيعة» التي ينادي بها ويروج لها! نسأل الله السلامة في الدين والعقل والبعد عن التعصب الطائفي البغيض!

روايات مضحكة ومكذوبة دسها شيعة المفيد على أهل بيت رسول الله ﷺ

يزعمون موالة أهل البيت- ويحرفون القصة، ويجعلونها بدل أن تشير إلى براءة أم المؤمنين عائشة من «الأفك» الذي نسبوا إليها عصابة منهم، وإذ بها تشير إلى «أفك» نسبوها لأم المؤمنين عائشة تتهم فيها مارية!

قال القمي في «تفسيره» ما نصه بالحرف: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَإِنَّ الْعَامَّةَ رَوَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَمَا رَمَيْتَ بِهِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَارِيَةَ الْقُبْطِيَّةِ وَمَا رَمَتْهَا بِهِ عَائِشَةُ الْمَنَافِقَاتُ^١» ١ هـ.

وتبع القمي شيعته، فذكروا هذه «الأكذوبة» في تفاسيرهم حيث عكسوا سياق الآيات العشر، كما عكسوا سبب النزول المتعارف عند المسلمين. فمن هؤلاء الطباطبائي ومكارم الشيرازي وهاشم معروف، وجعفر مرتضى العاملي حيث قال بالحرف الواحد: «وترجم عائشة أن ثمة من قرفها بالفاحشة، فنزلت الآية التي في سورة النور لتبرئتها... وزعمت: أن

^١ تفسير القمي ٩٩/٢

ذلك كان حين الرجوع من غزوة المريسيع، حيث أضاعت عقدها.... ونقول: لا ريب في أن حديث الإفك الذي ترويه عائشة غير صحيح، وإن ورد في كتب الصحاح المعتمدة عند فريق من المسلمين، بل حتى وإن أورده بعض علماء الشيعة في كتبهم، مصرحين بالإعتماد عليه، أو مستدلين به..^١ «١ هـ. وقال محمد رضا المشهدي القمي ما نصه بالحرف: «وصار ابن أبي مطرودا مشهورا بالنفاق، وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. وهذا بناء على ما روته العامة في سبب النزول. وأما على ما روته الخاصة، فالمراد بالذي تولى كبره عائشة. والتذكير لتأويلها بالمفتري والقاذف. وعدم التصريح، للتصريح بأن أمثالها ممن تشرفت بازدياد النبی!! ينبغي أن لا يصرح بانتسابها بأمثال ذلك، فضلا عن اتصافها بها صريحا. وفي ذلك زياده تقريع وتوبيخ لها على ذلك»^٢ «١ هـ.

كما احتج الطباطبائي في «تفسيره» برواية القمي الملققة، قال بعد أن أوردها وهذا نصه بالحرف الواحد: «أقول: وهناك روايات أخر تدل على مشاركة غيرها معها في هذا الرمي...»^٣ «١ هـ.

وتأكيدا لهذه «الأسطورة» وأن مروجها هو القمي وحده الذي يكشف عن مثل هذه الجهالة الجهلاء، حيث قال بالحرف الواحد ما نصه: «سورة الحجرات مدنية آياتها ثمان عشرة.... وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فإنها نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم (ع) وكان سبب ذلك أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ إن إبراهيم ليس هو منك وإنما هو من جريح القبطي فإنه يدخل إليها في كل يوم، فغضب رسول الله ﷺ وقال لأمر المؤمنين (ع): خذ السيف واتني برأس جريح فأخذ أمير المؤمنين (ع) السيف ثم قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنك إذا بعثتني في أمر أكون فيه كالسفود المحماة في الوبر فكيف تأمرني أثبت فيه أو امض على ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ بل تثبت، فجاء أمير المؤمنين (ع) إلى مشربة أم إبراهيم فتسلق عليها فلما نظر إليه جريح هرب منه وصعد النخلة فدنا منه أمير المؤمنين (ع) وقال له انزل، فقال له يا علي! اتق الله ما ها هنا أناس، اني محبوب ثم كشف عن عورته، فإذا هو محبوب، فاتي به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ ما شأنك يا جريح! فقال: يا رسول الله ان القبط يحبون حشمتهم ومن يدخل إلى أهلهم والقبطيون لا يأنسون إلا بالقبطيين فبعثني

^١ الصحيح من سيرة الإمام علي ١٨١/٤-١٨٣

^٢ تفسير كنز الدقائق للمشهدي ٢٦٠/٩

^٣ تفسير الميزان للطباطبائي ١٠٤/١٥

أبوها لادخل إليها وأخدمها وأونسها فانزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنًا﴾ وفي رواية عبد الله (عبيد الله) بن موسى عن أحمد بن رشيد (راشد ط) عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك كان رسول الله ﷺ أمر بقتل القبطي وقد علم انها قد كذبت عليه، أوم يعلم وإنما دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي (ع)؟ فقال بلى قد كان والله اعلم ولو كانت عزيمة من رسول الله ﷺ القتل ما رجع علي (ع) حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله ﷺ لترجع عن ذنبها، فما رجعت ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم بكذبها^١» ا هـ.

وأیضا في «تفسير القمي»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: «أما نزلت في مارية القبطية أم إبراهيم، وكان سبب ذلك أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ أن إبراهيم ليس هو منك وإنما هو من جريح القبطي، فإنه يدخل إليها في كل يوم» ا هـ.

والرواية منسوبة للباقر رحمه الله. ففي «تفسير القمي» تحت عنوان «الأفك على مارية رض»: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال حدثني عبدالله بن بكير عن زارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول لما هلك إبراهيم بن رسول الله ﷺ حزن عليه رسول الله ﷺ حزنا شديدا فقالت عائشة ما الذي يحزنك عليه فما هو إلا ابن جريح فبعث رسول الله ﷺ عليا (ع) وأمره بقتله، فذهب علي إليه ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط فضرب علي باب البستان فأقبل إليه جريح ليفتح له الباب، فلما رأى عليا عرف في وجهه الشر فأدبر راجعا ولم يفتح الباب، فوثب علي على الحائط ونزل إلى البستان وأتبعه وولى جريح مدبرا، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد علي في أثره، فلما دنا منه رمى جريح بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، فانصرف علي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إذا بعثني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمى أم أثبت؟ قال: لا بل أثبت قال: والذي بعثك بالحق ماله ما للرجال وماله ما للنساء فقال: الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت^٢» ا هـ.

وهذا «الأفك» الذي زعموه، ذكره مفيد الشيعة لما سألهم أحدهم هذا السؤال.

^١ تفسير القمي ٣١٨/٢-٣١٩، بحار الأنوار أبواب ما يتعلق به ﷺ من أولاده وأزواجه وعشائره وأصحابه وأمنه وغيرها، ح ٨

^٢ تفسير القمي ٩٩/٢-١٠٠، بعنوان: «الأفك على مارية رض»، البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني ٥٣/٤، بحار الأنوار للمجلسي ١٥٥/٢٢،

ففي كتاب اسمه «رسالة حول خبر مارية» قال ما نصه بالحرف الواحد: «رجل من المعتزلة عن الخبر المروي عن النبي ﷺ في قصة مارية القبطية -رحمها الله- وما كان من قذف بعض الأزواج لها بآبى عمها، وقول النبي ﷺ لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) خذ سيفك يا علي وامض. إلى بيت مارية، فإن وجدت القبطي فيه فاضرب عنقه. فقال له أمير المؤمنين (ع): إنك تأمرني يا رسول الله بالأمر، فأكون فيه كالسكة المحماة في ذات الوبر؟، فامضي لأمرك في القبطي، أو يرى الشاهد ما لا يرى الغائب؟ فقال له النبي ﷺ: بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب. فمضى أمير المؤمنين (ع) إلى بيت مارية القبطية، فوجد القبطي فيه، فلما رأى السيف بيد أمير المؤمنين (ع) صعد إلى نخلة في الدار، فهبت ريح كشفت عنه ثوبه، فإذا هو ممسوح، ليس له ما للرجال، فتركه أمير المؤمنين (ع) وعاد إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فسري عنه، وقال: الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من سوء. والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟ قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطاح على ثبوته الجميع.... فهذا بين يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء^١» اهـ.

فانظروا كيف نسج هذا «الإفك» من كيسه ثم ادعى بأن كافة أهل النظر وجمهور العقلاء يتفقون عليه! مع أنه ثبت باتفاق علماء السير والتاريخ عكس هذه الدعوى، فلا شك بكذب دعاويهم، فرواياتهم تكذب بعضها البعض، وكذبها مكشوف على الرسول ﷺ وعلى الأمير ﷺ ممن يدعون موالاتهما. إذ كيف عرفت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، ولم يعرف ذلك رسول الله ﷺ الذي يحدثه القرآن بالغيب!

لا شك أن المسألة عند القمي والمفيد وشيعتهما معكوسة، والموازين مقلوبة. فالرسول ﷺ الذي يخبره الله بالغيب لا يعلم الغيب، بينما زوجته التي تجهل علم الغيب تضطلع على الغيب!

فمن الذي كان يضطلع على بعض علم الغيب في قوله تعالى في سورة التحريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١]

فلا شك أن المفيد يكذب وبصفاقة، فهذا تلميذه يروي الخبر السابق بدون توجيه أي اتهام للسيدة عائشة رضي الله عنها.

^١ رسالة حول خبر مارية ص ١٧-٢١

قال في كتابه الأمالي تحت عنوان «تأويل خبر آخر خبر على بن أبي طالب ومارية القبطية، وتفسير ما ورد فيه من غريب» ما نصه بالحرف: «روى محمد بن الحنفية رحمة الله عليه عن أبيه أمير المؤمنين (ع) قال: كان قد كثر على مارية القبطية أم إبراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها، ويختلف إليها، فقال لى النبي ﷺ: خذ هذا السيف وانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله. قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، أمضى لما أمرتني، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال لى النبي ﷺ: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فأقبلت متوشحا بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه عرف أنى أريده، فأتى نخلة فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشعر برجليه، فإذا إنه أحب أمسح، ماله مما للرجال قليل ولا كثير، قال: فعمدت السيف ورجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت^١». اهـ.

فلنخلص أن هذا «الإفك» بمارية القبطية وابن عم لها يقال له مأبور، ولا دخل لأمر المؤمنين في القضية، ولكن لشدة حقد هؤلاء الروافض على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، قاموا بتزوير القصة والقضية معا، فجعلوها في اتهام عائشة لمارية القبطية، والسبب حسب «أسطورة القمي» السابقة: «قالت لرسول الله ﷺ: إن إبراهيم ليس هو منك، وإنما هو من جريح القبطي فإنه يدخل إليها في كل يوم فغضب رسول الله ﷺ....!». الله ﷻ!

وهذا كذب لا يستحي أمثال هذا المفسر الضال من دسه وترويجه من قبل مؤسس المذهب بعد ذلك! وأضحكني قول طبري القوم الصغير في كتابه المزعوم «نوادير المعجزات في مناقب الأئمة الهداة». قال هذا الصغير ما نصه: «وبعده عدة قرون تكررت الحادثة من قبل المنافقين وأصحاب العقول المريضة والقلوب الواهية-والذين هم تربية اليهود- ولكن مع من؟ مع إبراهيم عليه السلام ابن سيد المرسلين وخاتم الأنبياء وحبيب الله محمد ﷺ حيث شككوا وافترأوا... على أم إبراهيم، وقالوا للرسول ﷺ: بأن إبراهيم عليه السلام ليس منك، وإنما هو من جريح-أي ابن جريح-، وذلك لعدة أمور منها: أن ينتقصوا منه ﷺ أولا، وثانيا من أمة مارية القبطية...، حتى جاءت براءتها سلام الله عليها كما بينته الرواية لنا، وكذلك من خلال الآية (١١) من سورة النور ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ

^١ الأمالي للشريف المرتضى ١/٢٧

الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم» حيث جاء في تفسير القمي (٩٩/٢): أنه قال: الخاصة روي أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة والمنافقات....^١ «١ هـ.

قلت: سبحان الله. أليس مفسركم روى هذه «الأكذوبة». أليس هو بفريته هذه من أصحاب العقول المريضة والقلوب الواهية-والذين هم أشد مكرًا ونفاقًا من اليهود! فهل نسيت أم تناسيت أن مفسركم القمي وفخركم هم من كذبوا على رسول الله ﷺ وأهل بيته الأطهار، كما كذب اليهود على عليه ﷺ؟!!

أليست رواياتكم الموضوعة هي التي حرفت وافترت ودست!

ففي تفسير «البرهان» للبحراني: «عنه، قال: وفي رواية عبد الله بن موسى، عن أحمد بن رشيد، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله ابن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداك، كان رسول الله ﷺ أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها قد كذبت عليه، أو لم يعلم، وإنما دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي (ع)؟ فقال: بل كان والله علم، ولو كانت عزيمة من رسول الله ﷺ ما انصرف علي (ع) حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله ﷺ لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم بكذبها^٢».

وفي «البرهان» أيضًا: «الحسين بن حمدان الخصيبي: بإسناده عن الرضا (ع)، أنه قال لمن بحضرته من شيعته: هل علمتم ما قذفت به مارية القبطية، وما ادعي عليها في ولادتها إبراهيم بن رسول الله ﷺ؟ فقالوا: يا سيدنا، أنت أعلم، فخبرنا.

فقال: إن مارية أهداها المقوقس إلى جدي رسول الله ﷺ، فحظي بها من دون أصحابه، وكان معها خادم ممسوح، يقال له: جريح، وحسن إسلامهما وإيمانهما، ثم ملكت مارية قلب رسول الله ﷺ، فحسدها بعض أزواجه، فأقبلت عائشة وحفصة تشكيان إلى أبويهما ميل رسول الله ﷺ إلى مارية، وإيثاره إياها عليهما، حتى سولت لهما ولأبويهما أنفسهما بأن يقذفوا مارية بأنها حملت بإبراهيم من جريح، وهم لا يظنون أن جريحا خادم، فأقبل أبوهما إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في مسجده، فجلسا بين يديه، ثم قالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا، ولا يسعنا أن نكتم عليك ما يظهر من خيانة واقعة بك. قال: ماذا تقولان؟!!

^١ نواذر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة للطبري الصغير محمد بن جرير ص ٣٥١

^٢ البرهان للبحراني ٥٣/٤، نواذر المعجزات ص ٣٥٠-٣٥٣

قالا: يا رسول الله، إن جريحا يأتي من مارية بالفاحشة العظمى، وإن حملها من جريح، وليس هو منك. فارد وجه رسول الله ﷺ وتلون، وعرضت له سهوة لعظم ما تلقياه به، ثم قال: ويحكمما، ما تقولان؟

قالا: يا رسول الله، إنا خلفنا جريحا ومارية في مشربتها-يعنيان حجرتها-وهو يفاكهها، ويلاعبها، ويروم منها ما يروم الرجال من النساء، فابعث إلى جريح، فإنك تجده على هذه الحال، فأنفذ فيه حكم الله. فانشى النبي إلى علي (ع)، ثم قال: يا أبا الحسن، قم-يا أخي-ومعك ذو الفقار، حتى تمضي إلى مشربة مارية، فإن صادفتها وجريحا كما يصفان، فأخمدهما بسيفك ضربا. فقام علي (ع)، واتشح بسيفه وأخذه تحت ثيابه، فلما ولى من بين يدي رسول الله ﷺ، انثنى إليه، فقال: يا رسول الله، أكون في ما أمرتني كالسكة المحمية في العهن، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال له النبي ﷺ: فديتك يا علي، بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبل علي (ع)، وسيفه في يده، حتى تسور من فوق مشربة مارية، وهي في جوف المشربة جالسة، وجريح معها يؤدبها باداب الملوك، ويقول لها: عظمي رسول الله ﷺ، ولييه، وكرمييه، ونحو هذا الكلام، حتى التفت جريح إلى أمير المؤمنين (ع)، وسيفه مشهور في يده، ففزع جريح إلى نخلة في المشربة، فصعد إلى رأسها، فنزل أمير المؤمنين (ع) إلى المشربة، وكشفت الريح عن أثواب جريح، فإذا هو خادم ممسوح، فقال له: انزل يا جريح. فقال: يا أمير المؤمنين، امنا على نفسي؟ فقال: امنا على نفسك. فنزل جريح، وأخذ أمير المؤمنين (ع) بيده، وجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأوقفه بين يديه، فقال له: يا رسول الله، إن جريحا خادم ممسوح. فولى رسول الله ﷺ [وجهه إلى الجدار]، فقال: حل لهما نفسك-لعنهما الله-يا جريح، حتى يتبين كذبهما، وخزيهما، وجراهما على الله، وعلى رسوله. فكشف عن أثوابه، فإذا هو خادم ممسوح، فأسقطا بين يدي رسول الله ﷺ وقالا: يا رسول الله، التوبة، استغفر لنا. فقال رسول الله ﷺ: لا تاب الله عليكما، فما ينفعكما استغفاري ومعكما هذه الجرأة، فأنزل الله فيهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^١ «١ هـ.

إذن القصة مكذوبة ومفتراة من القمي المتوفي سنة (٣٠٧ هـ)، فهو أول من وضع هذه «الإفك»، لخلو كتب الحديث عند أهل السنة من هذه «الأكذوبة». ثم تبع القوم القمي في «أكذوبته» هذه!

ومن المعروف أن كتاب «تفسير القمي» المنسوب لعلي بن إبراهيم ملفق، فهو من وضع الروايات المكذوبة الركيكة التي لا يحسن صغار الرافضة من وضعها على رسول الله ﷺ وأهل بيته، ولعن الصديق والفاروق مع ابنتاهما. وهذا من سمات دين أهل الرفض والزندقة!

وإلا لماذا يلعن هؤلاء القوم الصديق والفاروق وابنتيهما بدل أن يلعنوا أصحاب الإفك ورؤس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول؟! هل لأن دين الإمامية يختلف عن دين أهل البيت؟!

على أية حال هذا هو مذهب القمي وأبي الجارود والمفيد ومن سار من شيعتهم عليه إلى يوم الدين! قال حسين الساعدي في كتابه «الضعفاء من رجال الحديث»: «**بل ورد في أبي الجارود ذم وطعن لفساد مذهبه وانحراف عقيدته. وأما توثيق علي بن إبراهيم القمي فمعارض بتضعيفات الأصحاب المتقدمة، والتضعيف الصريح يقدم على التوثيق العام**»^١ هـ.

وفي كتاب «رسائل ومقالات» تحت عنوان «توثيق من وقع في إسناد التفسير» قال جعفر السبحاني ما نصه بالحرف: «ثم إن غير واحد من المحدثين وغيرهم استظهر مما ورد في أول تفسير القمي توثيق كل من وقع في أسناد روايات هذا التفسير المنتهية إلى المعصومين، لأنه ورد في ديباجة الكتاب العبارة التالية: نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب رعايتهم ولا يقبل العمل إلا بهم .

قال صاحب الوسائل: قد شهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة (ع).

وقال المحقق الخوئي: إن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره وأن رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين، وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة .

أقول: ما نقلناه عن العلمين - مع احترامنا وتكريمنا لرأيهما - نابع عن عدم دراسة الكتاب بدقة إذ اكتفوا بما جاء في ديباجة الكتاب، لما عرفت من أن التفسير ملفق مما رواه جامعه عن علي بن إبراهيم عن

^١ الضعفاء للساعدي ٥١/٢

مشايخه إلى المعصومين (ع) ومما يرويه (جامع التفسير) عن مشايخه حتى ينتهي السند إلى زياد بن المنذر أبي الجارود.

بل هناك روايات يرويها راوي التفسير عن سائر مشايخه بأسانيدهم المتصلة إلى الإمام (ع) كما مرت عليك أسماؤهم - فكيف يمكن عد هذا التفسير أحد مؤلفات علي بن إبراهيم القمي والأخذ بما ذكره في ديباجة الكتاب.

أضف إلى ذلك: أنه لا يمكن القول بأن مراد القمي من عبارته: «رواه مشايخنا وثقاتنا» كل من وقع في سنده إلى أن ينتهي إلى الإمام، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلا واسطة، ويعرب عنه عطف «وثقاتنا» على «مشايخنا» الظاهر في الأساتذة بلا واسطة، ولما كان النقل عن الضعيف بلا واسطة من وجوه الضعف، دون النقل عن الثقة إذا روى عن غيرها، خص مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه سهم النقد والاعتراض، وإلا فقد ورد في إسناد القمي من لا يصح الاعتماد عليه من أمهات المؤمنين، فلاحظ^١» ا هـ. فعلى الإمامية - أمثال صاحب «تفسير الميزان» وصاحب تفسير «الأمثل» إما أن يتبرؤوا من مذهب القمي وأبي الجارود والمفيد، وإما أن يتبنوا مذهب أهل البيت؟!

ولكن يبدو أن القوم سائرون على «منهج أهل قم» بدلا من أن يسيروا على «منهج أهل البيت»! على العموم لسنا بحاجة إلى تفسير هذا الضال، سواء صح عندهم أم لم يصح من باب «التقية» المعروفة، لأن الله تعالى «أنزل في براءة عائشة بنت الصديق مما رميت به في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾» فهي تتلى في مساجد المسلمين وفي صلواتهم وفي محاريبهم وتكتب في مصاحفهم وألواحهم إلى يوم الدين وفيها بيان عفتها وحصانتها وطهارتها وكبير إثم من رماها وعظيم عذابه ولعنه في الدنيا والاخرة، وكفى لها بذلك شرفا ولمن وقع فيها عذابا معدا ولعنا متتابعاً عاجلاً وآجلاً^٢.

^١ رسائل ومقالات لجعفر السبحاني ٤٩٩/٧ - ٥٠٠

^٢ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ص ٣٢٥

ذكر أسانيد القصة من كتب الحديث قبل ولادة علي بن إبراهيم القمي ومفيد الشيعة

قلنا فيما سبق أن القمي المتوفي سنة (المتوفي ٣٠٧ هـ) هو أول من وضع هذه «الفرية»، وحرف سبب النزول!

وفيما يلي ذكر كتب الحديث عند أهل السنة بالتسلسل الزمني قبل ولادة القمي والمفيد!

في «الطبقات الكبرى» لابن سعد المتوفي سنة (٢٣٠ هـ): * أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي، مثل ذلك غير أنه قال: خرج علي فلقبه على رأسه قدرة مستعذبا لها من الماء فلما راه علي شهر السيف وعمد له فلما راه القبطي طرح القربة ورقى في نخلة وتعرى فإذا هو محبوب فأغمد علي سيفه ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ أصبت إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^١.

في «مسند أحمد» المتوفي سنة (٢٤١ هـ): * حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا محمد بن عمر بن علي، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحممة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^٢.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» بعد أن أورد الخبر السابق ما نصه: «هكذا رواه مختصرا. وهو أصل الحديث الذي أوردناه، وإسناده رجال ثقات^٣».

في «التاريخ الكبير» للبخاري المتوفي (٢٥٦ هـ): «محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، قال لنا أبو نعيم قال يحيى بن سعيد عن سفيان قال يحيى حدثني محمد بن عمر ابن علي عن علي قال بعثني النبي ﷺ فقلت أكون في أمرك كالسكة المحممة؟ قال بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^٤».

في «صحيح مسلم»: * حدثني زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعلي: اذهب فاضرب عنقه. فأتاه

^١ الطبقات الكبرى المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) - ذكر مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب ﷺ

^٣ البداية والنهاية لابن كثير فصل في ذكر سراريه عليه الصلاة والسلام ٢٣١/٨

^٤ التاريخ الكبير للبخاري ١٧٧/١

علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها، فقال له علي : اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو محبوب ليس له ذكر، فكف علي عنه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه لمحبوب ما له ذكر^١».

في «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار» المتوفي سنة (٢٩٢هـ): *حدثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده علي، قال :كثر على مارية أم إبراهيم في قبطي، ابن عم لها، كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ : خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة، لا يثني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحا السيف، فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شغل برجله فإذا به أجب أمسح، ماله قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت. قال البزار : لا نعلمه عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد^٢.

في «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم المتوفي سنة (٢٨٧هـ): *حدثني محمد بن يحيى الباهلي، نا يعقوب بن محمد، عن رجل، سماه، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: أهدى ملك من بطارقة الروم يقال له: المقوقس جارية قبطية من بنات الملوك تسمى مارية، وأهدى إليه معها ابن عم لها شابا، فدخل رسول الله ﷺ منها ذات مدخل خلوة فأصابها فحملت إبراهيم. قالت عائشة رضي الله عنها: فلما استبان حملها جزعت من ذلك فسكت رسول الله ﷺ حتى ولدت فلم يكن لأمه لبن فاشتري له ضائنة لبونا فغذي منها الصبي فصلح عليه جسمه وحسن لحمه وصفا لونه فجاء به ذات يوم يحمله على عنقه فقال: يا عائشة، كيف ترين الشبه؟ فقالت وأنا غيري: ما أرى شبيها. فقال: ولا اللحم فقلت: لعمرى، فمن يغذى باللبان الضأن ليحسن لحمه^٣».

^١ صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية

^٢ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ٢٣٧/٢ رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح

انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب النكاح - باب الغيرة

^٣ الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني - باب: ومن ذكر مارية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ

في «معرفة الصحابة» لمحمد بن إسحاق بن منده المتوفى (٣٩٥هـ): *أخبرنا أحمد بن محمد بن زياد، ومحمد بن يعقوب، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد كان كثر على مارية أم إبراهيم في ابن عم لها يزورها ويختلف إليها قبضي، فقال: خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، فقلت: يا رسول الله، أكون في أمرك كالسكة المحماة، لا يثني شيء حتى أقضي لما أمرتني به، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال رسول الله ﷺ: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فأقبلت متوشحا السيف، فأجده عندها، فلما رأيته اخترطت سيفي فعرف إني أريدته، اشتد في نخلة، فرقى فيها، حتى إذا كان في بعضها ودنوت منه رمى بنفسه على ظهره، ثم شغل برجليه، فإذا أنه لأمسح أجب ماله مما للرجال قليل ولا كثير، فغمدت السيف، ثم جئت رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: الحمد لله، يصرف عنا أهل البيت^١.

في «المستدرك على الصحيحين» للحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ): *حدثني علي بن حمشاذ العدل، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثني يحيى بن سعيد الأموي، ثنا أبو معاذ سليمان بن الأرقم الأنصاري (قال البخاري: تركوه)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهديت مارية إلى رسول الله ﷺ ومعها ابن عم لها، قالت: فوقع عليها وقعة فاستمرت حاملا، قالت: فعزلها عند ابن عمها، قالت: فقال أهل الإفك والزور: من حاجته إلى الولد ادعى ولد غيره، كانت أمة قليلة اللبن فابتاعت له ضائنة لبون فكان يغذى بلبنها، فحسن عليه لحمه، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل به علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: كيف ترين؟ فقلت: من غذي بلحم الضأن يحسن لحمه، قال: ولا الشبه، قالت: فحملني ما يحمل النساء من الغيرة أن قلت: ما أرى شبيها، قالت: وبلغ رسول الله ﷺ ما يقول الناس فقال لعلي: خذ هذا السيف فانطلق فاضرب عنق ابن عم مارية حيث وجدته، قالت: فانطلق فإذا هو في حائط على نخلة يحترف رطباً، قال: فلما نظر إلى علي ومعه السيف استقبلته رعدة قال: فسقطت الخرقه، فإذا هو لم يخلق الله عز وجل له ما للرجال، شيء ممسوح.

^١ معرفة الصحابة لابن منده المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ) ص ٩٧٣

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه^١.

بل هذا حديث: «ضعيف جدا» - كما قال الألباني، لأن من رواية سليمان بن أرقم، والأئمة متفقون على تضعيفه، بل هو ضعيف جدا.

ففي «تهديب التهذيب» لابن حجر: «سليمان بن أرقم، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار. وقيل: مولى قريش، وقيل: مولى قريظة أو النضير .

روى عن: يحيى بن أبي كثير، والزهري، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم .

وعنه: الزهري شيخه، والثوري، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن حمزة الحضرمي، وزيد بن الحباب، وبقيّة ، وإسماعيل بن عياش، وأبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وعلي بن عياش الحمصي، وغيرهم .

قال ابن أبي خيثمة، عن أحمد: أبو معاذ الذي روى الثوري عنه عن الحسن اسمه سليمان بن أرقم ليس بشيء .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يسوى حديثه شيئا .

وقال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلان .

وقال عمرو بن علي: ليس بثقة. روى أحاديث منكورة. قال: وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كانوا ينهوننا عنه ونحن شبان، وذكر عنه أمرا عظيما .

وقال البخاري: تركوه .

وقال الآجري، عن أبي داود: متروك الحديث. قلت لأحمد: روى عن الزهري، عن أنس في التلبية، قال: لا نبالي روى أم لم يرو .

قال أيضا: سألت أبا داود عن حديث الصدقات، قال: لا أحدث به، حدثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي، قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري .

وقال أبو حاتم، والترمذي وابن خراش وغير واحد: متروك الحديث .

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث .

^١ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر الصحابيّات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله تعالى عنهن - ذكر سراري رسول الله ﷺ فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم - ذكر وفاة إبراهيم ابن النبي

قال الجوزجاني: ساقط .

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

قلت: وقال عمرو بن علي: لم أسمع ابن مهدي يذكر هذا الشيخ .

وقال أبو أحمد الحاكم، والدارقطني: متروك الحديث .

وقال مسلم في «الكنى»: منكر الحديث .

وقال النسائي في «التميز»: لا يكتب حديثه .

وذكره يعقوب بن سفيان في باب «من يرغب عن الرواية عنهم».

وقال ابن حبان: سكن اليمامة ومولده بالبصرة، وكان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات .

وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث^١.

في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» قال ابن الأثير المتوفي سنة (٦٣٠هـ): «مارية القبطية مولاة رسول الله

ﷺ وسريته وهي أم ولده إبراهيم ابن النبي ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية، وأهدى معها

أختها سيرين وخصيا يقال له: مأبور، وبغلة شهباء، وحلة من حرير.

وقال محمد بن إسحاق: أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ جوارى أربعاً، منهن: مارية أم إبراهيم، وسيرين

التي وهبها النبي ﷺ لحسان بن ثابت، فولدت له عبد الرحمن.

وأما مأبور الخصي الذي أهداه المقوقس مع مارية، وهو الذي اتهم بمارية، فأمر النبي ﷺ علياً أن يقتله، فقال

علي: يا رسول الله، أكون كالسكة المحماة، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: بل الشاهد يرى ما لا

يرى الغائب. فذهب علي إليه ليقتله فرآه محبوباً ليس له ذكر، فعاد إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه محبوب.

وأهديت مارية فوصلت إلى المدينة سنة ثمان، وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر.

وكان عمر يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر^٢.

^١ تهذيب التهذيب - حرف السين - من اسمه سليمان - سليمان بن أرقم

^٢ أسد الغابة لابن الأثير ٢٥٣/٧

تخريج القصة من «السلسلة» للألباني

في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»: أخرجه أحمد^١ وعنه الضياء في «المختارة»^٢ والبخاري في «التاريخ» عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: فذكره. وخالفه أبو نعيم فقال: أخبرنا سفيان به إلا أنه زاد: عن أبيه عن علي. أخرجه الضياء^٣ وقال: رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي نعيم. لكن أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^٤ حدثنا سليمان بن أحمد (هو الطبراني) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان به دون الزيادة ولذلك قال أبو نعيم عقبه: رواه عصام بن يزيد: جبر، فوصله. ثم أسنده من طريقين عن محمد بن يحيى بن منده حدثنا محمد بن عصام بن يزيد عن أبيه عن سفيان عن محمد بن عمر بن علي عن حدثه عن علي قال: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن نسيب لأُم إبراهيم شيء، فدفع إلي السيف، فقال: اذهب فاقتله، فأنتهيت إليه، فإذا هو فوق نخلة، فلما رأيته عرف، ووقع، وألقى ثوبه، فإذا هو أجب، فكففت عنه، فقال: أحسنت. وقال: جوده محمد بن إسحاق وسماه. ثم ساقه هنا مختصرا وفي (١٧٧/٣-١٧٨) بتمامه من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: أكثر على مارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في قبطني - ابن عم لها - كان يزورها ويختلف إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: خذ هذا السيف فانطلق إليه، فإن وجدته عندها فاقتله. فقلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أرسلتني به، أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم - مسند علي بن أبي طالب عليه السلام

^٢ الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية عن أبيه عليه السلام

^٣ الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن جده علي عليه السلام

^٤ حلية الأولياء ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد - باب سفيان الثوري ٩٢/٧

قال: فذكره، فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه عرف أنني أريده، فأتى نخلة فرقى فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشفر برجليه، فإذا هو أجب أمسح، ما له ما للرجال قليل ولا أكثر، فأغمدت سيفي، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت. وقال: هذا غريب لا يعرف مسندا بهذا السياق إلا من حديث محمد بن إسحاق.

قلت: ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو عبد الله بن منده في «معرفة الصحابة». وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/٢٣٢) والضياء في «المختارة» وصرح البخاري وابن منده بتحديث ابن إسحاق، فزالت شبهة تدليسه وسائر رجاله ثقات، فهو إسناد متصل جيد. وروى الخطيب في «التاريخ» من هذا الوجه حديث الترجمة فقط دون القصة.

وقد وجدت له شاهدا يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن الزهري عن أنس مرفوعا به. أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩/٢) من طريق الطبراني وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. والقصة وحدها دون الحديث لها طريق أخرى عند مسلم (١١٩/٨) وأحمد (٢٨١/٣) من طريق ثابت عن أنس نحوه. واستدركه الحاكم (٣٩/٤) على مسلم فوهم كما وهم بعض المعلقين على «المقاصد الحسنة»^٢ في جزمه بأن حديث الترجمة من حديث أنس عند مسلم. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة أيضا وفيه أبو معاذ سليمان بن الأرقم الأنصاري وهو ضعيف جدا وسيأتي تحريجه وبيان ما فيه من الزيادات المنكرة برقم (٤٩٦٤) من الكتاب الآخر^٣.

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني: «فوهم في استدراكه على مسلم». ثم قال الألباني: «وأشدها نكارة ما ذكره عن عائشة أنها قالت: ما أرى شيئا. فقد استغلها عبد الحسين الشيعي في «مراجعاته» أسوأ الاستغلال، واتكأ عليها في اتهامه للسيدة عائشة في خلقها ودينها، فقال ص ٢٤٧-٢٤٨ «وحسبك مثالا لهذا ما أيدته-نزولاً على حكم العاطفة-من إفك أهل الزور إذ قالوا-بعتاناً وعدواناً-في السيدة مارية وولدها عليه السلام ما قالوا، حتى برأهما الله عز وجل من ظلمهم براءة-على يد أمير المؤمنين-محسوسة ملموسة! ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾».

^١ الأحاديث المختارة - من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب-عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عليه السلام

^٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي -باب حرف الشين المعجمة

^٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ٥٢٧-٥٢٩

وعلق على هذا بقوله: «من أراد تفصيل هذه المصيبة؛ فليراجع أحوال السيدة مارية رضي الله عنها في ص ٣٩ من الجزء الرابع من «المستدرک» للحاكم، أو من «تلخيصه» للذهبي» يشير بذلك إلى هذا الحديث المنکر!

وإن من مكره وخبثه: «أنه لم يكتف في الاعتماد عليه - مع ضعفه الشديد - بل إنه زد على ذلك أنه لم يسق لفظه؛ تدليساً على الناس وتضليلاً؛ فإنه لو فعل وساق اللفظ؛ لتبين منه لكل من كان له لب ودين أن عائشة بريئة مما نسب إليها في هذا الحديث المنکر من القول - براءتها مما اتهمها المنافقون به؛ فبرأها الله تعالى بقرآن يتلى -، آمن الشيعة بذلك أم كفروا، عامل الله الكذابين والمؤيدين لهم بما يستحقون!

وإننا لله وإنا إليه راجعون.

وتأمل ما في إيراده في آخر كلامه للآية الكريمة: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من رمي السيدة عائشة بالكفر، مع أنه يترضى عنها أحياناً ص ٢٢٩؛ ويعترف ص ٢٣٨ بأن لها فضلها ومنزلتها! وما إخال ذلك منه إلا من باب التقية المعهودة منهم، وإلا؛ فكيف يتلقي ذلك مع حشره إياها في زمرة الذين كفروا؟! عامله الله بما يستحق^١ «ا هـ.

ذكر القصة الحقيقة من كتب علماء الأمة

في «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» لسبط ابن الجوزي المتوفي سنة (٦٥٤هـ): «وفيهما: قدم حاطب بن أبي بلتعة من عند المقوقس صاحب الإسكندرية على رسول الله ﷺ بهدية، وهي أربع جوار منهن مارية وهي أم إبراهيم عليه السلام ابن رسول الله ﷺ، وسيرين، وبغلته الدلدل، وحمارة اليعفور، وألف دينار من ذهب وعشرين ثوباً، وخصي يقال له: مأبور، شيخ كبير كان أخاً لمارية، أقام على دينه حتى قدم المدينة. وكان حاطب قد دعا مارية وسيرين إلى الإسلام فأسلما قبل وصولهما إلى المدينة، فأنزلهما رسول الله ﷺ على أم سليم بنت ملحان، وكانت أم إبراهيم وضيئة بيضاء جميلة جعدة من كورة أنصنا، فوطئها رسول الله ﷺ بملك اليمين، ثم حولها إلى ماله بالعالية، كان قد أخذه من بني النضير وكان يأتيها فيه، وكانت في

^١ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٧٠٣-٧٠٢/١٠

مشربة تعرف بمشربة أم إبراهيم - والمشربة: المنظرة - وكان الخصي يختلف إليها، فكثير الناس فيه وقالوا: عالج يدخل على علجة، فبلغ رسول الله ﷺ فدعا عليا رضوان الله عليه وقال: انطلق، فإن وجدته عندها فاقتله، فقال: يا رسول الله إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، فقال؟ فأقبلت متوشحا بالسيف وإذا به عندها فاخترطت السيف فأقبلت نحوه، فلما رأي صعد نخلة هناك وألقى نفسه على قفاه وشغل برجليه فإذا هو أجب ممسوح، ليس له قليل ولا كثير، فأغمدت السيف وأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت.

قال الواقدي: إنما أمر بقتله لأنه كان كافرا لم يسلم.

وقال المنافقون: إنه فعل فأكذب الله المنافقين.

وأما سيرين فوهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت فأولدها عبد الرحمن^١.

في «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم الأندلسي (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ): «وأما أمره عليه السلام بقتل ذلك الإنسان فيخرج على أحد وجهين إما أنه شهد عند النبي عليه السلام بذلك قوم عدول في الظاهر منافقون في الباطن كاذبون بأنهم سمعوه يقر بذلك فوجب عليه القتل لأذاه النبي ﷺ ففضح الله كذبهم وأما أنه تعالى أوحى إليه بالأمر بقتله وقد علم تعالى أنه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته وكذب الناقل وكلا الأمرين وجه صحيح وبالله تعالى التوفيق^٢».

في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ): «أن الله سبحانه قال ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ

أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

فحرم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده لأن ذلك يؤذيه وجعله عظيما عند الله تعظيما لحرمة وقد ذكر أن هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس: لو قد توفي رسول الله ﷺ تزوجت عائشة ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل جزاء له بما انتهك من حرمة فالشائم له أولى.

والدليل على ذلك ما روى مسلم في «صحيحه» عن زهير عن عفان عن حماد عن ثابت عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي: «اذهب فاضرب عنقه» فأتاه علي فإذا هو

^١ امرأة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ٢٣/٤

^٢ الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١٣/٣

ركن يتبرد فقال له علي: اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو محبوب ليس له ذكر فكف علي ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنه لمحبوب ماله ذكر فهذا الرجل أمر النبي ﷺ بضرب عنقه لما قد استحل من حرمة ولم يأمر بإقامة حد الزنا لأن إقامة حد الزنا ليس هو ضرب الرقبة بل إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعتبر، فلما أمر النبي ﷺ بضرب عنقه من غير تفصيل بين أن يكون محصنا أو غير محصن علم أن قتله لما انتهكه من حرمة ولعله قد شهد عنده شاهدان أنهما رأياه يباشر هذه المرأة أو شهدا بنحو ذلك فأمر بقتله فلما تبين أنه كان محبوبا علم أن المفسدة مأمونة منه أو أنه بعث عليا ليرى القصة فإن كان ما بلغه عنه حقا قتله ولهذا قال في هذه القصة أو غيرها: أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب^١.

في «شرح نهج البلاغة» للمعتزلي قال ما نصه: «من كلامه (ع) يقوله لرسول الله ﷺ وقد بعثه بالراية أكون في أمرك كالسكة المحماة في الأرض أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فقال له بل يرى الشاهد ما لا يرى الغائب. وقال له أيضا هذه اللفظة لما بعثه في شأن مارية القبطية وما كانت اتهمت به من أمر الأسود القبطي ولهذا علة في العلم الطبيعي....^٢» ١ هـ.

الخلاصة: مما سبق نلخص عن القصة، أن الحديث أصله صحيح ثابت، وهو: أن رجلا كان يتهم بأمر ولد رسول الله ﷺ كما رواه أنس عن رسول الله ﷺ وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، كما بسط فيما سبق تخريج الروايات عند محدثي أهل السنة، ولا دخل لأمر المؤمنين - رضي الله عنها - في الموضوع، ولكن علماء التشيع المذهبي في القرن الرابع والخامس الهجري استغلوا هذه الزيادات المنكرة في بعض الروايات في كتب المحدثين عند أهل السنة، فزوروا القصة وقلبوها على أمانا عائشة - رضي الله عنها - لحقدهم الدفين عليها، لكي يؤذوا به رسول الله ﷺ وأهل بيته، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث نفسه: «الحمد لله، يصرف عنا أهل البيت»، لكن القوم معاندون لله ورسوله ﷺ، وسالكون غير سبيل المؤمنين، ومؤذنون لله ورسوله ﷺ والمؤمنين بالحرب، وهذا من أعظم الكفر والتكذيب لله ولرسوله ﷺ، فما يزعمون من حبهم أو تشيعهم لأهل البيت كذب مكشوف، لأن إن كانوا - حسب زعمهم - من أتباع أهل البيت، فكيف يروجون لمثل هذه الأكاذيب المدسوسة على أهل البيت!

^١ الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٩-٦٠

^٢ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٢٦٢/١٠

لكن الله سبحانه وتعالى برأها مما قالوا من ذلك الإفك الذي روجوه في كتبهم السوداء، ولا يزال القوم إلى يومنا هذا فريق منهم ممن يتسترون بالإسلام يحاربونه، بطعنهم وكذبهم على أمهات المؤمنين وباشاعة ذلك الإفك الذي ابتدعه كبيرهم في تفسيره على السذج والمغفلين من أتباعهم! وأصر فخرهم على كذبه قائلاً بأن خبر افتراء عائشة على مارية القبطية خبر صحيح مسلم عند الشيعة. ونصه: «**فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح؟ قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع.... فهذا بين يتفق عليه كافة أهل النظر وجمهور العقلاء.**».

أي فرق بين هؤلاء والمنافقين «الذين كانوا يشيعون الأخبار الكاذبة عن مارية برأها الله؟! بأي فرق بينهم عندما يفعلون ذلك طعنا في رسول الله ﷺ كما فعل رأس النفاق عبد الله بن أبي بعائشة قبلها وقد برأها الله، والذي يؤمن برسول الله ويحترمه لا يجعل زوجاته بين قاذفة ومقدوفة لاسيما بعد ما نزلت براءة عائشة في قرآن يتلى في مشارق الأرض ومغاربها إلى يوم القيامة، ويؤمن ببراءتها وفضلها ومكانتها وما أنزل في شأنها من قرآن كل مؤمن، ولا يقدر فيها إلا كل زنديق حاقد على رسول الله ﷺ وعلى أسرته وأصحابه».

على العموم عندما يقوم قائم الروافض يقتص من أم المؤمنين-رضي الله عنها-. فقد وضع صدوقهم رواية أخرى لنهاية القصة التي اختلقها ونقلها شيعته في دواوينهم المذهبية^١.

ففي «علل الشرائع» لصدوق الروافض: عن داود بن النعمان عن عبد الرحيم القصير قال قال لي أبو جعفر (ع) أما لو قام قائمنا لقد ردت إليه الحميراء حتى يجلدها الحد وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة (ع) منها قلت جعلت فداك ولم يجلدها الحد قال **لفريتها على أم إبراهيم** قلت فكيف أخره الله للقائم فقال لأن الله تبارك وتعالى بعث محمدا ﷺ رحمة وبعث القائم (ع) نقمة^٢.

^١ إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة المؤلفة: ياسين الخليفة الطيب ص ١٣١ بتصرف يسير

^٢ المحاسن للبرقي ٣٣٩/٢، النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجة الغائب للنوري الطبرسي ٢٣٤/١، رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار للنقمة الجزائري ١٨٦/٣، مستدرک الوسائل

للنوري الطبرسي ٩٢/١٨، إثبات الهداة للحر العاملي ١١٦/٥، جامع أحاديث الشيعة لحسين البروجدي ٤٥/٢٥

^٣ علل الشرائع ٥٧٩/٢-٥٨٠

ذكر سبب نزول قصة «الأفك»

هذا «الأفك» الذي أتى به المفيد، هو بعينه «الأفك» الذي جاء به الذين قالوا لعائشة رضي الله عنها الإفك والبهتان -عبد الله بن أبي- وهو الذي تولى كبره، و«الأفك»: هو الكذب والبهتان. وهذه الآية وبعض آيات بعدها، كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١١-١٣]

لنحتج عليهم بسياق الآيات، وبما جاء في أوائل تفاسيرهم!

أما سياق الآيات. ففي سورة النور قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤]

﴿إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسَّتِينِ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]

﴿وَيَبِّينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨]

تفسير الآيات من «تفسير الطبرسي»

لننقل من تفسير «جوامع الجامع» للطبرسي، فذلك أبلغ في الحجة ولإقامة الدليل عليهم، لكي لا يدعوا بعد ذلك أنهم أتباع أهل البيت، بل هم أعداء أهل البيت الذين يكونون العداء لأهل البيت، فاجتمعت فيهم خصلتان الرفض والنصب!

ففي «جوامع الجامع» للطبرسي، وهذا نصه: «المعنى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ أي: بالكذب العظيم الذي قلب فيه الأمر عن وجهه ﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ أيها المسلمون.

قال ابن عباس، وعائشة: منهم عبد الله بن أبي سلول، وهو الذي تولى كبره، ومسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش.

﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾ هذا خطاب لعائشة وصفوان، لأنهما قصدا بالإفك، ولمن اغتم بسبب ذلك، وخطاب لكل من رمي بسبب، عن ابن عباس أي: لا تحسبوا غم الإفك شرا لكم، بل هو خير لكم، لأن الله تعالى يرى عائشة، ويأجرها بصبرها واحتسابها، ويلزم أصحاب الإفك ما استحقوه بالإثم الذي ارتكبه في أمرها.

وقال الحسن: هذا خطاب للقاذفين من المؤمنين، والمعنى: لا تحسبوا أيها القذفة هذا التأديب شرا لكم، بل هو خير لكم، فإنه يدعوكم إلى التوبة، ويمنعكم عن المعادة إلى مثله. المراد به عبد الله بن أبي سلول أي: فإنه كان رأس أصحاب الإفك، كان يجتمع الناس عنده، ويحدثهم بحديث الإفك، ويشيع ذاك بين الناس، ويقول: قال امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، ثم جاء يقودها، والله ما نجت منه، ولا نجا منها. والعذاب العظيم: عذاب جهنم في الآخرة. وقيل: المراد به مسطح بن أثاثه. وقيل: حسان بن ثابت، فإنه روي أنه دخل على عائشة بعد ما كف بصره، فقيل لها: إنه يدخل عليك، وقد قال فيك ما قال وقد قال الله تعالى ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقالت عائشة: أليس قد كف بصره^١؟ هـ.

^١ تفسير جوامع الجامع للطبرسي ١٣٩/٢-١٤٠

تفسير الآيات من كتب أهل التفسير عند أهل السنة وبعض الأحكام الواردة فيها

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ «الخطاب لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعائشة وصفوان ومن ساءه ذلك من المؤمنين ﴿لَكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ أي على كل امرئ من العصبة جزاء أثمة على مقدار خوضه فيه وكان بعضهم ضحك وبعضهم تكلم فيه وبعضهم سكت ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ أي عظمه... ﴿عُصْبَةٌ﴾ جماعة من العشرة إلى الأربعين واعصو صبوا اجتمعوا وهم عبد الله بن أبي رأس النفاق وزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ﴿مِّنْكُمْ﴾ من جماعة المسلمين وهم ظنوا أن الإفك وقع من الكفار دون من كان من المؤمنين ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ أي الإفك ﴿شَرًّا لَّكُمْ﴾ عند الله ﴿بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأن الله أثابكم عليه وأنزل في البراءة منه ثماني عشرة آية والخطاب لرسول الله ﷺ وأبي بكر وعائشة وصفوان ومن ساءه ذلك من المؤمنين ﴿لَكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ أي على كل امرئ من العصبة جزاء أثمة على مقدار خوضه فيه وكان بعضهم ضحك وبعضهم تكلم فيه وبعضهم سكت ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ أي عظمه^١».

«روى محمد بن إسحاق وغيره: أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مسطحا وحسان وحمنة. وذكره الترمذي..»

ولم يجلد عبد الله بن أبي لأن الحدود كفارات^٢، وما وقع فيه كفارات، وما وقع فيه عبد الله بن أبي أعظم من أن يكفر، ولئلا يتحدث الناس لا سيما وأن عبد الله بن أبي حامل راية نزاع وشقاق، ولعدم موافقته النبي عليه الصلاة والسلام في الباطن، وله أتباع وأنصار، قد يتحدثون بأن كما أشير على النبي ﷺ في بعض المواضع وهو مستحق القتل لأنه منافق كافر، ويقع منه ما يدل على كفره، فاعتذر النبي عليه الصلاة والسلام عن قتله، وقال «لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» فلا شك أن

^١ تفسير النسفي ٤٩١/٢

^٢ وقد وردت آثار تدل على أن عبد الله بن أبي ابن سلول ممن أقيم عليه الحد ولكنها كلها ضعيفة لا تقوم بمثلها الحجة، وفيما يأتي سردها وبيان ما فيها من ضعف

انظر: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع المؤلف: إبراهيم بن إبراهيم قريبي ص ٤٢٢

عين الحكمة والمصلحة في مثل هذا الذي له أتباع، وله شأن وشرق بالدعوة، لأنه كان يتوقع الملك على الأنصار، ثم بعد ذلك عامله النبي عليه الصلاة والسلام بالرفق واللين إلى أن مات على نفاقه، والله المستعان.

وذكر القشيري عن ابن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ابن أبي ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القشيري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أبي وضرب حسان وحمنة، وأما مسطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح.

قال الماوردي^١ وغيره: اختلفوا هل حد النبي ﷺ أصحاب الإفك على قولين: أحدهما أنه لم يجد أحدا من أصحاب الإفك، لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة ولم يتعبده الله أن يقيمها بإخباره عنها، كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسد مخالف لنص القرآن، فإن الله ﷻ يقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي على صدق قولهم ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حد حسان ومسطح وحمنة ولم يسمع بحد لعبد الله بن أبي.

روى أبو داود^٢ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وسماهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش. وفي كتاب الطحاوي: ثمانين ثمانين^٣.

قال علماؤنا وإنما لم يحد عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذابا عظيما، فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه في الآخرة، وتخفيفا عنه، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة - رضي الله عنها - وبكذب كل من رماها، فقد حصلت فائدة الحد إذ مقصوده إظهار كذب القاذف، وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وإنما حد هؤلاء المسلمون ليكفر

^١ انظر: تفسير الماوردي أو النكت والعيون للماوردي ٨١/٤

^٢ سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في حد القاذف، السنن الكبرى للنسائي - كتاب الرجم - أبواب التعزيرات والشهود - حد القذف

^٣ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد أو حد لكل واحد منهم، مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة، وقد قال ﷺ في الحدود: إنها كفارة لمن أقيمت عليه. كما في حديث عبادة بن الصامت، ويحتمل أن يقال: إنما ترك حد ابن أبي استئلافا لقومه، واحتراما لابنه، وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة، ومن قومه كما في صحيح مسلم، والله أعلم.

قوله تعالى ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك و﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هلا، أي هلا جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء، وهذا رد على الحكم الأول وإحالة على الآية السابقة في آية القذف يعني هذا رد على الحكم الأول، الحكم الأول أنه لا بد من إقامة البينة، لا بد من إقامة البينة التي جاءت في الآية السابقة، وهو الحكم الأول للمسألة.

قوله تعالى ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوتِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي هم في حكم الله كاذبون.. ولو كانوا في نفس الأمر وحقيقته صادقين، يعني لو جاء ثلاثة وحلفوا وجزموا أنهم رأوا الفعلة الشنيعة الفاحشة بين رجل وامرأة رأوها بأعينهم، رأوها رؤية لا مرية فيها هم في الواقع وحقيقة الأمر صادقون لكنهم في الحكم الشرعي كاذبون، ﴿فَأُوتِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أما في حقيقة الأمر وإن كانوا صادقين فهم كاذبون، ويستحقون بذلك الحد.

أي هم في حكم الله كاذبون، وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة، وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب، لا في علم الله تعالى، وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، وإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.

قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤] الخبر محذوف لا تظهره العرب، وحذف جواب ﴿وَلَوْلَا﴾ لأنه قد ذكر مثله بعد قال الله ﷻ ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ أي بسبب ما قُتِمَ في عائشة عذاب عظيم في الدنيا والآخرة، وهذا عتاب من الله تعالى بليغ ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة من أتاه تائبا والإفاضة: الأخذ في الحديث وهو الذي وقع عليه العتاب، يقال: أفاض القوم في الحديث: أي أخذوا فيه.

قوله تعالى ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغة وإلزام وتأکید والضمير في ﴿وَتَحْسِبُونَهُ﴾ عائد على الحديث، والخوض فيه والإذاعة له، و﴿هَيْئًا﴾ أي: شيئاً يسيراً، لا يلحقكم فيه إثم ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ في الوزر .

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ عتاب لجميع المؤمنين، أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان، وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة أن يقال في الإنسان ما فيه....

﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ لما في ذلك من أذية رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفر من فاعله...

قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل، قال ابن العربي: قال أصحاب الشافعي من سب عائشة -رضي الله عنها- أدب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في عائشة لأن ذلك كفر....

قلنا: ليس كما زعمتم، فإن أهل الإفك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى، فكل من سبها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة لأهل البصائر، ولو أن رجلاً سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب.. بغير ما اتهمت به من الإفك، يعني سبها لأمر آخر، لرأي رآته أو لتصرف تصرفته، مثل هذا يؤدب، لكن ليس مثل ما لو قذفها مما نزل الله ببراءتها منه. نسأل الله السلامة والعافية^١ « ١ هـ.

إذن أجمع المفسرون كما في كتب تفاسير أهل السنة أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلى عشر آيات نزلت في قصة عائشة^٢، حتى قال الطبري: «وأولى القولين في ذلك بالصواب: قول من قال: الذي تولى كبره من

^١ التعليق على تفسير القرطبي مؤلف الأصل: أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضر

٢٠-١١/٦

^٢ انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢٨٢/٣، فتح القدير للشوكاني ١٧-١٤/٤، تفسير البيضاوي ١٠٢-١٠٠/٤، تفسير الثعلبي ٧٩-٧٢/٧، تفسير الألوسي ٣١٩-٣١٠/٩، تفسير القاسمي ٣٤٠-٣٣٦/٧، التفسير المنير لوهبة الزحيلي ١٧٧-١٦٩/١٨، تفسير السعدي ص ٥٦٣، تفسير الشنقيطي ٤-٣/٤، تفسير الماوردي ٧٩/٤، تفسير الثعالبي ١٧٤/٤، تفسير الرازي ٣٣٧/٢٣-٣٤٥، تفسير ابن كثير ٢٧-١٦/٦، تفسير البغوي ٣٣٨/٣-٣٩٤، تفسير الخازن ٢٨٤-٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٥/٣، التفسير الوسيط للطنطاوي ٩٩-٩٣/١٠، تفسير السمرقندي ٥٠٤-٤٩٩/٢

عصبة الإفك، كان عبد الله بن أبي، وذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير، أن الذي بدأ بذكر الإفك، وكان يجمع أهله ويحدثهم، عبد الله بن أبي ابن سلول، وفعله ذلك على ما وصفت كان توليه كبر ذلك الأمر^١ .

سبب نزول «قصة الإفك» في السنة النبوية الصحيحة

في «البخاري»: *حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها **﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾** قالت: عبد الله بن أبي ابن سلول^٢ .

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: *حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد: حدثنا فليح بن سليمان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضها، زعموا: أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج سهمي فخرجت معه، بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة، اذن ليلة بالرحيل، فقممت حين اذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلكة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأمت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدوني

^١ جامع البيان في تأويل القرآن للطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر ١٢٠/١٩

^٢ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة النور - باب إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم

فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه، حين أناخ راحلته، فوطئ يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي سلول، فقد منّا المدينة، فاشتكت بها شهرا، فيفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي أنى لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف تيكّم، لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع، متبرزنا، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية، أو في التنزه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا شهد بدرا، فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، دخل علي رسول الله ﷺ، فقال: كيف تيكّم، فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول ﷺ، فأتيت أبوي، فقلت لأمي ما يتحدث به الناس. فقالت: يا بنية، هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة، عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريدة، فقال: يا بريدة، هل رأيت فيها شيئا يريبك، فقالت بريدة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي، فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه: إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملته

الحمية، فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتار الحيان: الأوس والخزرج، حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم، حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبوي، قد بكيت ليلتين ويوما، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، قالت: فيينا هما جالسان عندي وأنا أبكي، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فيينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد، ثم قال: يا عائشة، فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألملت فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبني عني رسول الله ﷺ، فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني بريئة، لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال **﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾** ثم تحولت على فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقران في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة، احمدي الله، فقد برأك الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾** الآيات فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق **رضي الله عنه**، وكان ينفق على مسطح بن أثاثه لقربته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا، بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى: **﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾** إلى قوله **﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت

جحش عن أمري، فقال: يا زينب، ما علمت، ما رأيت، فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرا. قالت: وهي التي كانت تساميني، فعصمها الله بالورع .

قال: وحدثنا فليح، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة وعبد الله بن الزبير: مثله .

قال: وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: مثله^١ .

«هذا الحديث سبب لنزول الآيات لصحة سنده وموافقه لسياق القرآن وإجماع المفسرين على ذلك^٢».

«هكذا جاء في سبب نزول هذه الآيات وقد أورد جمهور المفسرين هذا الحديث وجعلوه سببا لنزول

الآيات الكرمات كالطبري والبغوي وابن العري وابن عطية والقرطبي وابن كثير والسعدي^٣».

قال الرازي في «مفاتيح الغيب»: «الكلام في هذه الآية من وجهين: أحدهما: تفسيره والثاني: سبب

نزوله:.... وأجمع المسلمون على أن المراد ما أفك به على عائشة، وإنما وصف الله تعالى ذلك الكذب

بكونه إفكا لأن المعروف من حال عائشة خلاف ذلك.... أما سبب النزول فقد روى الزهري عن سعيد

بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن أبي وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود كلهم روى

عن عائشة...^٤» .

نقض بعض شبهات القوم الواهية

أتباع شيعة القمي كالطباطبائي، ومعروف ومكارم وجعفر العاملي مادام يحملون لواء القمي، فلا بد لهم أن

يجادلوا كثيرا ويقلبوا الحقائق ويزيفوا التاريخ حتى لو اصدموهم بالسياق القرآني! وفيما يلي مناقشة مع هؤلاء

الثلاثة !

^١ صحيح البخاري - كتاب الشهادات - باب تعديل النساء بعضهن بعضا، صحيح مسلم - كتاب التوبة - باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف

^٢ المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية المؤلف: خالد بن سليمان المزيني ٧٤٩/٢

^٣ المحرر في أسباب نزول القرآن ٧٤٨/٢

^٤ مفاتيح الغيب للرازي ٣٣٧/٢٣ - ٣٣٩

رد شبهات الطباطبائي

قال الطباطبائي ما نصه بالحرف الواحد: «وهذه الروايات لا تخلو من نظر: أما أولاً: فلأن ما فيها من القصة لا يقبل الانطباق على الآيات ولا سيما قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ وقوله ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ وقوله ﴿تَلَقَّوْنَهُ بِالْسِّنِّ كَمَا وَقَوْلُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ فمحصل الآيات أنه كان هناك جماعة مرتبط ببعضهم ببعض يذيعون الحديث ليفضحوا النبي ﷺ، وكان الناس يتداولونه لساناً عن لسان حتى شاع بينهم ومكثوا على ذلك زماناً وهم لا يراعون حرمة النبي ﷺ وكرامته من الله، وأين مضمون هذه الروايات من ذلك- اللهم إلا أن تكون الروايات قاصرة في شرحها للقصة.

وأما ثانياً: فقد كان مقتضى القصة وظهور براءتها إجراء الحد ولم يجز، ولا مناص عن هذا الإشكال إلا بالقول بنزول آية القذف بعد قصة الإفك بزمان- والذي ينبغي أن يقال بالنظر إلى إشكال الحد الوارد على الصنفين من الروايات جميعاً - كما عرفت- أن آيات الإفك نزلت قبل آية حد القذف، ولم يشرع بنزول آيات الإفك إلا براءة المَقْدُوف مع عدم قيام الشهادة وتحريم القذف.

ولو كان حد القاذف مشروعاً قبل حديث الإفك لم يكن هناك مجوز لتأخيره مدة معتداً بها وانتظار الوحي ولا نجا منه قاذف منهم، ولو كان مشروعاً مع نزول آيات الإفك لأشير فيها إليه، ولا أقل باتصال الآيات بآية القذف، والعارف بأساليب الكلام لا يرتاب في أن قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآيات منقطعة عما قبلها. ولو كان على من قذف أزواج النبي ﷺ حدان لأشير إلى ذلك في خلال آيات الإفك بما فيها من التشديد واللعن والتهديد بالعذاب على القاذفين. ويتأكد الإشكال على تقدير نزول آية القذف مع نزول آيات الإفك فإن لازمه أن يقع الابتلاء بحكم الحدين فينزل حكم الحد الواحد^١ « ا هـ.

الجواب:

^١ تفسير الطباطبائي ١٥/١٠٤-١٠٥

نعلم أنكم على مذهب سلفكم الذي أول من أشاع هذا «الإفك» بعد مئات السنين من الحادثة الأصلية!

قال الطباطبائي: «فقد كان مقتضى القصة وظهور براءتها إجراء الحد ولم يجر، ولا مناص عن هذا الإشكال إلا بالقول بنزول آية القذف بعد قصة الإفك بزمان....».

قلت: حد القذف قد طبقه رسول الله ﷺ على مسطح وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، وكان قد نزل حد القذف من قبل!

وأما زعمه: «أن ما فيها من القصة لا يقبل الانطباق على الآيات... اللهم إلا أن تكون الروايات قاصرة في شرحها للقصة» قول آخر ينم عن جهل كذلك.

فلو رجعت لكتب تفاسير أهل السنة، لرأيت أن جمهور أهل التفسير والحديث أطبقوا على نزول الآيات على قصة حادثة الإفك - كما يأتي - إلا الشذاذ الذين تتبعهم وتنشق وراءهم! أما باقي مزاعمه، فستجد أجوباتها في كتاب «خاتم النبیین» لأبي زهرة. ففيه خلاصة كل شبهات القوم ومن لف لفهم!

أبو زهرة يرد على شبهات القوم

في «خاتم النبیین» قال تحت عنوان [حد القذف] ما نصه بالحرف: «أحسب أن حد القذف قد شرع لهذه المناسبة التي شاعت فيها قالة السوء، وحديث الإفك، لأن الآيات جاءت متصلة بعضها ببعض، إذ أنه ذكر فيها نصاب الشهادة بالزنا، وهو أربعة شهداء، وأنه إذا لم يكن الشهداء الأربعة، فإن الرامي بالزنا يكون كاذباً، وهذا الحد هو جزاء الكذب، وقد ذكر الله تعالى الحد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥]

ونلاحظ أن الآية دلت على عقوبة أصلية مادية، وهي ضربهم ثمانين جلدة، وذكرت عقوبتين تابعتين معنويتين.

إحداهما: ألا تقبل لهم شهادة أبدا، لأنهم كذبوا في مقام يجب الاحتراس فيه، ولأن الله تعالى وصفهم بأنهم الكاذبون، وحصّهم في وصف الكذب فقال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. وكيف تقبل شهادة من حصر في الكذب بحكم الله تعالى، ولذلك منع قبول شهادتهم أبديا، فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

الثانية من العقوبات التبعية وصفهم بالفسق، وهذا الوصف يستمر إذا لم يتوبوا، فالاستثناء بالتوبة إنما هو من وصف الفسق، فلا يكون التائب توبة نصوحا فاسقا، بل لا يكون مذنباً، لأن التوبة تجب الذنوب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]

ولقد طبق رسول الله ﷺ حد القذف على مسطح وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش التي منعها دينها من أن تخوض في حديث الإفك مع أنها الضرة التي كانت تناصي عائشة رضي الله عنهما المنزلة عند رسول الله ﷺ، وكان قد نزل حد القذف من قبل. وهنا يرد سؤال: إن الذين تحدثوا حديث الإفك كانوا أكثر من ثلاثة، فقد تناول القول به غير ثلاثة، بل إن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي. فلماذا لم يقيم الحد، إلا على هؤلاء الثلاثة.

ونقول في الجواب عن ذلك أن النبي ﷺ ذكر أن هؤلاء قد صرحوا بالرمي، ويظهر أنه قام الدليل على أنهم تكلموا، ولم يقيم الدليل على غيرهم. ولكن أم المؤمنين عائشة قالت إن الذي تولى كبره رأس المنافقين فكيف لا يحد، وهو الآثم الأول. ونقول في الجواب عن ذلك أنه بلا ريب هو الذي تولى كبر هذا، بالتنبيه على ما يسهل على غيره الرمي، من غير أن يصرح بالرمي، ويدس الخبر في الناس بلحن القول من غير تصريح، فيحمل الناس على أن يتكلموا، وهو لا يظهر الكلام إلا بين خاصته الذين يشيعون الإفك بتوجيه الأذهان إليه من غير أن يصرحوا، فهم يوعزون بالقول، ولا يظهرون، ويدفعون غيرهم، ولا يتكلمون، وتلك حال المنافقين يستترون ولا يتكلمون، وبذلك تتحقق في غيرهم شروط إقامة الحد، ولا تتحقق فيهم، والله أعلم.

والقذف هو الرمي بالزنى، سواء أكان رميا للرجل أو المرأة^١.

أما عن «قضية الزنى» فقال أبو زهرة تحت عنوان [حد الزنا] ما نصه: «الآيات تتلى وإليك آية حد الزنا، وآية حد القذف، وآيات الإفك، وهذا التوالى الكافى ينبىء عن أن يكون النزول في وقت واحد أو متقارب، ومناسبة واحدة.

ونشير في هذا المقام إلى أن الزنا وردت فيه آيات يبين بعضها بعضها.

أولها: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]

فهاتان الآيتان تفيدان أن ثمة عقوبة تخص المرأة، وأخرى تعم الرجل والمرأة، فأما التى تخص المرأة، فإمسакها في البيوت حتى تموت أو يجعل الله تعالى لها سبيلا بالزواج، كما هو الظاهر الواضح. وأما التى تعم الرجل والمرأة، فهو الإيذاء، وقد جاءت السنة بعقوبة للرجل تقابل عقوبة المرأة التى تخصها، وهو التغريب سنة، وهذا يقابل الإمساك في البيوت.

والإيذاء لهما بينته آية النور، ولم تكن ناسخة، كما جاء على أقلام كثيرين من الكتاب، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر التوفيق بين النصين، والجمع هنا ممكن، وهو واجب، لأن كل آية تتمم الأخرى أو تبينها، كما في الآيات الواردة في عقوبة الزنا.

والإيذاء المبين في سورة النور هو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

وجاءت بعد ذلك آيات حد القذف، ثم آيات اللعان ثم حديث الإفك والبهتان الذى يصور جريمة الرمي بالزنا، وأنها تشيع الفاحشة في الدين، وتفسد الجماعة، وتجعلها تعيش في مجتمع معتم بالرديلة، والاستهانة بها.

^١ خاتم النبیین ﷺ المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) ٢/٧٣٨-٧٣٩

ويجب التنبيه هنا إلى أمرين-أحدهما-أننا لا نقول جازمين أن هذه الآيات المتعلقة بهذه الحدود، قد نزلت كلها عقب غزوة بنى المصطلق أو في أثنائها، أو عند حديث الإفك، والذي يغلب علينا أن حد القذف والزنى قد نزل قبلها بقليل أو بكثير كما أشرنا. ولذلك طبق حد القذف على الذين ارتكبوا ذلك الإثم، ولا يقال إنه قد طبقت عليهم عقوبة لم تكن ثابتة وقت ارتكابهم ما حقت عليهم بسببها، وإن العقوبات تطبق على الحوادث اللاحقة ولا تطبق على الحوادث السابقة، كما يقرر علماء القانون الوضعي، وإن كان في ذلك القول نظر يوجب تمحيصه^١ اهـ.

أما عن قضية اللعان، فقال أبو زهرة تحت عنوان [حد اللعان] ما نصه: «واللعان نزل عقب بيان حد القذف وقبل حديث الإفك، وحد القذف سببه رمى الرجل أو المرأة بالزنا إذا لم يكن بينهما عقد زواج، أى يكون المقذوف ليس زوجا للقاذف. أما اللعان فإنه يكون عند ما يرمى الزوج زوجته، واللعان أن يحلف الزوج الرامى أربع مرات أنه صادق فيما يرمى به زوجته من الزنا أو نفى الولد منه....^٢» اهـ

مع شبهات ناصر الشيرازي

قال ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره المسمى «الأمثل» ما نصه بالحرف: «سبب النزول ذكر سببين لنزول الآيات السابقة: أولهما: ما روته عائشة زوجة الرسول قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها.....
إمام باقر (ع) يقول: لما هلك إبراهيم بن رسول الله ﷺ حزن عليه حزنا شديدا فقالت عائشة: ما الذي يحزنك عليه؟ ما هو إلا ابن جريح، فبعث رسول الله ﷺ عليا (ع) وأمره بقتله فذهب علي (ع) ومعه السيف..... على رغم مما ذكرته معظم المصادر الإسلامية لهذين السببين فإن هناك أمورا غامضة في السبب الأول تثير النقاش، منها:

^١ خاتم النبیین لأبي زهرة ٧٤١/٢-٧٤٢

^٢ خاتم النبیین ٧٣٩/٢

١- يستفاد من تعابير هذا الحديث -رغم تناقضاته- أن الرسول الأكرم ﷺ وقع تحت تأثير الشائعة، وأدى ذلك إلى مشاورته أصحابه وتغيير سلوكه مع عائشة حتى ابتعد عنها لمدة طويلة.

وهذا الموضوع لا ينسجم مع عصمة النبي ﷺ وحسب، بل كل مسلم ثابت الإيمان لا ينبغي أن يقع تحت تأثير الشائعات دون مبرر، وإذا تأثر بالشائعة فعليه ألا يغير سلوكه عملياً، ولا يستسلم للشائعة وأثرها فكيف بالمعصوم. فهل يمكن التصديق أن العتاب الشديد الذي ذكرته الآيات التالية وتساءلت: لماذا وقع بعض المؤمنين تحت تأثير هذه الشائعة، ولماذا لم يطلبوا شهوداً أربعة، يشمل النبي ﷺ؟

هذه تساؤلات تدفعنا في أقل تقدير إلى الشك في صحة سبب النزول الأول.

رغم أن ظاهر الآيات يدل على أن حكم القذف (الالتزام بعمل محل بالشرف والعفة) نزل قبل حديث الإفك، فلماذا لم يستدع النبي ﷺ عبد الله بن أبي سلول وعدداً آخر ممن نشروا هذه الشائعة ليجري الحد الذي فرضه الله؟ (إلا أن يقال بأن آيات القذف والإفك نزلت سوية، وأن حكم القذف قد شرح حينذاك لتناسبه مع الموضوع، ففي هذه الصورة ينتفي هذا الإشكال ولكن يبقى الأول على قوته).

أما بالنسبة لسبب النزول الثاني، فإن ما يثير فيه النقاش هو عدة أمور، منها:

١- إن الذي وجه التهمة -وفقاً لسبب النزول هذا- هو شخص واحد لا غير، في الوقت الذي ذكرت الآيات فيه أنهم مجموعة، وقد روجوا لها لدرجة شيوعها تقريباً في المدينة كلها. لهذا استخدمت الآيات ضمير جمع للمؤمنين الذي عاتبتهم بشدة، والذين تورطوا في تصديق وترويج هذه الشائعة، وهذا لا ينسجم أبداً مع سبب النزول الثاني.

٢- يبقى سؤال هو: إذا كانت عائشة ارتكبت هذا الإثم (القذف) ثم ثبت خلافه، فلماذا لم ينفذ النبي ﷺ حد القذف بحقها؟

٣- كيف يمكن للنبي الأكرم ﷺ أن يصدر حكم القتل بحق شخص بشهادة امرأة واحدة؟ مع أن التنافس بين زوجات رجل واحد أمراً اعتيادياً، والانحراف عن الحق والعدل أو ارتكاب إحداهن لخطأ على الأقل ممكن. وليس مهماً ما يكون سبب النزول، بل المهم أن نعلم من مجموع الآيات هو أنه قد اتهم شخص برئ بعمل محل بالعفة والشرف حين نزول هذه الآيات، وأن الشائعات كانت منتشرة في المدينة، كما يفهم من الدلائل الموجودة في هذه الآية، أن هذه التهمة كانت موجهة لشخص له أهمية خاصة في المجتمع

آنذاك. وأن مجموعة من المنافقين المتظاهرين بالإسلام أرادوا الاخلال بالمجتمع الإسلامي بترويجهم هذه الشائعة، فنزلت هذه الآيات، وتصدت لهذه الحادثة بقوة.....^١ «ا هـ.

الجواب:

أما زعمه: «أن الرسول الأكرم ﷺ وقع تحت تأثير الشائعة، وأدى ذلك إلى مشاورته أصحابه وتغيير سلوكه مع عائشة حتى ابتعد عنها لمدة طويلة...».

«إن حادثة الإفك قدر إلهي أراد الله تعالى لتحقيق الخير للمسلمين، به يعرفون عدوهم، ويعلمون المنافقين من بينهم، ولتبقى البراءة آيات قرآنية تعلني مكانة أم المؤمنين عائشة على الزمن كله. فإذا علم أن هذا الإفك أشيع بين الناس بعد غزوة الأحزاب، لظهر أنه كان جزءا من مؤامرة شاملة خطط لها أعداء الإسلام وروجها المنافقون من أجل تقويض المجتمع الإسلامي، وتشويه صورة القيادة المحمدية. ومن هنا كان إثبات براءة السيدة عائشة رضي الله عنها، وظهور طهارة بيت النبوة في قرآن يتلى، ويبقى ثابتا على طول الزمن من المبادئ الهامة التي لا بد منها لصيانة المجتمع من الشائعات، وبخاصة تلك التي تتصل بالريادة المؤمنة التي يتأسى بها سائر الناس ولتبقى القيادة المسلمة في كل آن مثالا عاليا للطهارة، والخلق الكريم».

«عاش رسول الله ﷺ شهرا قبل نزول الآيات بالبراءة، والإشاعة الكاذبة تملأ الدنيا، والهمس يدور بين أهل المدينة جميعا، وأخذ ﷺ يبحث عن الحقيقة التي ترد هذا الزيف المتكاثر فاستبين آراء أصحابه، وسأل أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب، كما سأل بريرة مولاته. وقد أجابه كل من سأل إجابة تؤكد علو مقام السيدة عائشة وطهارتها، ولم يزد أحد عن ذلك إلا عليا ﷺ فإنه حاول أن يسري عن رسول الله ﷺ، ويبعده عن الحزن، فنصحه بالزواج، فالنساء كثير، حتى لا يتأثر بما يشاع مع تقديره لمقام عائشة رضي الله عنها».

فلماذا هذا الموضوع لا ينسجم مع عصمة النبي ﷺ؟!؟

^١ الأمل لناصر الشيرازي ١١/٣٤-٤١

ألم يقل الله والخطاب للنبي ﷺ وسائر المؤمنين: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾ أي: لا تظن يا محمد أن هذا كان شراً لك، ولا تظني يا عائشة، ولا تظن يا أبا بكر، ولا تظني يا أم رومان، ولا تظنوا يا أيها المسلمون جميعاً أن هذا الذي حدث لمدة شهر كان شراً لكم بل هو خير لكم، حيث زيد فيه مقام رسول الله ﷺ، وطهر الله عرضه، وبرأ ساحتها، وطهر زوجته، وبرأ ساحتها، وطهر أبا بكر من أن تكون ابنته كذلك، وهو الذي سيكون الخليفة الأول بعد ذلك، وهكذا كان الخير شاملاً لرسول الله ﷺ، ولأهل بيته ولأمهات المؤمنين^١.

«والدرس الهام والأخير: هو بروز خلق رسول الله ﷺ الحليم، الرؤوف، الرحيم، بالمؤمنين جميعاً، وبخاصة بأمهات المؤمنين. فبرغم ما كان فيه من عناء يزلزل الجبال في أيام حادثة الإفك كان يسأل عن عائشة رضي الله عنها، ويطمئن عليها، ويقول لها: كيف تيكم؟

وستر عنها حديث الناس حتى لا تؤذي، ولم يرض بإثارتها، ومناقشتها، وكان يذكرها بالتوبة، والاستغفار إن كان وقع منها شيء ويستمر الرسول ﷺ هكذا شهراً كاملاً حتى تنزل عليه آيات البراءة، فيخبر عائشة رضي الله عنها، وهو ﷺ أسعد منها بها. ويتحول جو الصمت والحزن في بيت النبوة إلى سرور وفرح، وتنقلب المدينة كلها حديثاً عن طهارة أم المؤمنين عائشة وبراءتها مما أثير حولها^٢.

وأما زعمه: «هل يمكن التصديق أن العتاب الشديد الذي ذكرته الآيات التالية وتساءلت: لماذا وقع بعض المؤمنين تحت تأثير هذه الشائعة، ولماذا لم يطلبوا شهوداً أربعة، يشمل النبي ﷺ؟ هذه تساؤلات تدفعنا في أقل تقدير إلى الشك في صحة سبب النزول الأول».

الجواب:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ يؤكد لماذا وقع بعض المؤمنين تحت تأثير هذه الشائعة. فهؤلاء «لم يكونوا يهوداً ولا نصارى، ولكن كانوا جماعة منكم، ومن هذه الجماعة عبد الله بن أبي ابن سلول الذي تولى كبره، وكان من أهل المدينة، ومن كان يدعي الإسلام وهو كاذب منافق. ومن قال ذلك

^١ تفسير القرآن الكريم المؤلف: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسيني (المتوفى: ١٤١٩هـ) ٦/٩٨

^٢ السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني المؤلف: أحمد أحمد غلوش ص ١٦٥-١٦٨

مسلمون صحابة، ولكن أخذتهم الغفلة والسذاجة والبلاهة، ونسوا مقام رسول الله ﷺ ومقام عرضه، فذهبوا يكررون ما قاله المنافقون، وكان منهم حسان وحمنة ومسطح بن أثاثة».

«والآيات واضحة الدلالة على براءة السيدة عائشة رضي الله عنها، وتعيين الأفاكين في عدد قليل، هم العصبية، وتوجيه المسلمين إلى المنهج القويم الذي يجب اتباعه في مثل هذه الحالات، مع ملاحظة أن إبطال الإفك كان في كلمة واحدة أطلقت على كل ما جرى مسمى «الإفك»، وبقيّة الآيات دروس تربوية وإيمانية لمجتمع يجب أن يدوم على خيريته وعظمتها التي صنعها الإسلام، ويجب أن تستمر به^١».

فلماذا هذا الجدل البيزنطي؟!

وأما زعمه: «رغم أن ظاهر الآيات يدل على أن حكم القذف نزل قبل حديث الإفك، فلماذا لم يستدع النبي ﷺ عبد الله بن أبي سلول وعدداً آخر ممن نشروا هذه الشائعة ليجري الحد الذي فرضه الله».

قلت: يبدو إنك في سبات عميق، لأن «لما نزلت الآيات ببراءة عائشة أقام النبي ﷺ الحد على مسطح وحسان وحمنة، رواه أصحاب السنن، وهذا يرد ما رجحه الماوردي من أنهم لم يجلدوا اعتماداً على أن الحد لا يثبت إلا بإقرار أو بينة!

ولا أدري أي بينة بعد النص القرآني الدال على كذبهم، وهو يستلزم ثبوت الحد، وأما ابن أبي رأس النفاق فقليل إنه لم يحد سياسة وتأليفاً لقومه وأتباعه، وإلى هذا ذهب ابن القيم في الهدي، والذي رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح أنه أقيم عليه الحد استناداً إلى ما رواه الحاكم في الإكليل^٢».

قال الحافظ في «الفتح»: «وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في الإكليل، وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدّم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ثم قال وقيل إنه حدّم وما ضعفه، هو الصحيح المعتمد، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى^٣» ١ هـ.

^١ السيرة النبوية لغلوّش ص ١٦٥

^٢ السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) ٢٦٤/٢

^٣ فتح الباري لابن حجر ٤٧٩/٣

ويمكن أن يقال: «حد القذف حق الآدمي لا يستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقدوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي».

ويمكن أن يقال: «بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها» كما يأتي من كلام ابن القيم.

أما بقية شبهاته، فنورد ملخص ما ذكره ابن القيم في كتابه القيم، ففيه جواب كل هذه المسائل التي جادل! ففي «زاد المعاد»: «إن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها، وسأل عنها وبحث واستشار، وهو أعرف بالله وبمنزله عنده وبما يليق به، وهلا قال: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ كما قاله فضلاء الصحابة؟

فالجواب: أن هذا من تمام الحكم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سببا لها، وامتحانا وابتلاء لرسوله ﷺ ولجميع الأمة إلى يوم القيامة ليرفع بهذه القصة أقواما ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبس عن رسول الله ﷺ شهرا في شأنها لا يوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاها، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق وحسن الظن بالله ورسوله وأهل بيته والصديقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكا ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها والافتقار إلى الله والذل له وحسن الظن به والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وفّت هذا المقام حقه لما «قال لها أبواها: قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي». وأيضا فكان من حكمة حبس الوحي شهرا، أن القضية محصت وتمحضت، واستشرفت قلوب المؤمنين أعظم استشراف إلى ما يوحى الله إلى رسوله فيها، وتطلعت إلى ذلك غاية التطلع، فوافى الوحي أحوج ما كان إليه رسول الله ﷺ وأهل بيته، والصديق وأهله وأصحابه والمؤمنون، فورد عليهم ورود الغيث على الأرض أحوج ما كانت إليه، فوقع منهم أعظم موقع وأطفه، وسروا به أتم السرور، وحصل لهم به غاية الهناء، فلو أطلع الله رسوله على حقيقة الحال من أول وهلة وأنزل الوحي على الفور بذلك لفاتت هذه الحكم، وأضعافها بل أضعاف أضعافها.

إظهار الله منزلته ﷺ وأهل بيته عنده، وأيضا فإن الله سبحانه أحب أن يظهر منزلة رسوله وأهل بيته عنده وكرامتهم عليه، وأن يخرج رسوله عن هذه القضية ويتولى هو بنفسه الدفاع والمنافحة عنه والرد على أعدائه وذمهم وعيبهم بأمر لا يكون له فيه عمل ولا ينسب إليه بل يكون هو وحده المتولي لذلك الثائر لرسوله وأهل بيته. وأيضا فإن رسول الله ﷺ كان هو المقصود بالأذى، والتي رميت زوجته فلم يكن يليق به أن يشهد ببراءتها مع علمه أو ظنه الظن المقارب للعلم ببراءتها، ولم يظن بها سوءا قط وحاشاه وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك قال «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فكان عنده من القرائن التي تشهد ببراءة الصديقة أكثر مما عند المؤمنين، ولكن لكمال صبره وثباته ورفقه وحسن ظنه بربه وثقته به، وفي مقام الصبر والثبات وحسن الظن بالله حقه حتى جاءه الوحي بما أقر عينه، وسر قلبه وعظم قدره وظهر لأُمَّته احتفال ربه به واعتناؤه بشأنه. ولما جاء الوحي ببراءتها أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك، فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحذ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقليل أن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلا لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه في قوالب من لا ينسب إليه، وقيل: الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين. وقيل: حد القذف حق الادمي لا يستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تطالب به ابن أبي. وقيل: بل ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه وتكلمه بما يوجب قتله مرارا، وهي تأليف قومه، وعدم تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعا فيهم رئيسا عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها.

فجلد مسطح بن أثاثه، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا، وترك عبد الله بن أبي، إذا فليس هو من أهل ذاك.

وفي هذه القضية أن النبي ﷺ لما قال: «من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي؟ قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا أعذرک منه يا رسول الله»، وقد أشكل هذا على كثير من أهل العلم، فإن سعد

بن معاذ لا يختلف أحد من أهل العلم أنه توفي عقيب حكمه في بني قريظة عقيب الخندق، وذلك سنة خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المصطلق هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهور عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرق الناس في الجواب عن هذا الإشكال، فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبل الخندق حكاه عنه البخاري. وقال الواقدي: كانت سنة خمس. قال: وكانت قريظة والخندق بعدها. وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا في ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه. وفي حديث الإفك ما يدل على خلاف ذلك أيضا؛ لأن عائشة قالت: إن القضية كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزينب إذ ذاك كانت تحته، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت «أحبي سمعي وبصري»، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ. وقد ذكر أرباب التواريخ أن تزويجه زينب كان في ذي القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قول موسى بن عقبة.

وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المصطلق كانت في سنة ست بعد الخندق، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، فذكر الحديث. فقال: فقام أسيد بن الحضير، فقال: أنا أعذرک منه، فرد عليه سعد بن عباد، ولم يذكر سعد بن معاذ. قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم؛ لأن سعد بن معاذ مات إثر فتح بني قريظة بلا شك، وكانت في آخر ذي القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق بأزيد من خمسين ليلة. قلت: الصحيح أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي.

[ما وقع في حديث الإفك من الوهم]

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرق البخاري عن أبي وائل عن مسروق، قال: سألت أم رومان عن حديث الإفك فحدثتني. قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه» قالوا: ولو كان مسروق قدم المدينة في حياتها، وسألها للقي رسول ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدم المدينة بعد

موت رسول الله ﷺ. قالوا: وقد روى مسروق عن أم رومان حديثا غير هذا فأرسل الرواية عنها، فظن بعض الرواة أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقا قال: سألت أم رومان، فتصحفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال. وقال آخرون: كل هذا لا يرد الرواية الصحيحة التي أدخلها البخاري في «صحيحه» وقد قال إبراهيم الحربي وغيره: إن مسروقا سألها وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته: إحداهما: رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في «صحيحه»، ويقول فيه مسروق: سألت أم رومان فحدثني، وهذا يرد أن يكون اللفظ: سألت. وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة» قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ وهو وهم.

[فصل هل الجارية الشاهدة على عائشة هي بريرة]

ومما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه أن عليا قال للنبي ﷺ لما استشاره سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر، أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة، وكان العباس عم رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ، وقد شفع إلى بريرة أن تراجع زوجها فأبت أن تراجع: يا عباس «ألا تعجب من بغض بريرة مغيثا وحبها لها». ففي قصة الإفك لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكره إن كان لازما، فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة، ولم يقل له علي سل بريرة، وإنما قال فسل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسمّاها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها زال الإشكال، والله أعلم^١» ١ هـ.

^١ زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٢٣٤/٣ - ٢٤٠ هـ.

وأما زعمه: «إن الذي وجه التهمة-وفقا لسبب النزول هذا- هو شخص واحد لا غير، في الوقت الذي ذكرت الآيات فيه أنهم مجموعة، وقد روجوا لها لدرجة شيوعها تقريبا في المدينة كلها. لهذا استخدمت الآيات ضمير جمع للمؤمنين الذي عاتبتهم بشدة، والذين تورطوا في تصديق وترويج هذه الشائعة، وهذا لا ينسجم أبدا مع سبب النزول الثاني».

الجواب:

صحيح أن الذي وجه التهمة-وفقا لـ «أسطورة القمي» هو شخص واحد لا غير، كما افترى هو بنفسه في «تفسيره»، بينما الآيات الكريمات تذكر بصيغة الجمع بأنهم مجموعة حيث روجوا لهذه الشائعة لدرجة شيوعها تقريبا في المدينة كلها. لهذا استخدمت الآيات ضمير جمع للمؤمنين الذي عاتبتهم بشدة، والذين تورطوا في تصديق وترويج هذه الشائعة.

فمن هنا نستطيع أن ندرك أن الآيات لا تنسجم أبدا مع «أسطورة القمي» أو على حد تعبيرك «سبب النزول الثاني». فلم يبق لك إلا سبب النزول الأول.

وأنت وباعتراك وبعظمة لسانك قلت وهذا نصه: «يفهم من الدلائل الموجودة في هذه الآية، أن هذه التهمة كانت موجهة لشخص له أهمية خاصة في المجتمع آنذاك. وأن مجموعة من المنافقين المتظاهرين بالإسلام أرادوا الإخلال بالمجتمع الإسلامي بترويجهم هذه الشائعة، فنزلت هذه الآيات، وتصدت لهذه الحادثة بقوة» !

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا

اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]

وأما زعمه: «يبقى سؤال هو: إذا كانت عائشة ارتكبت هذا الإثم (القذف) ثم ثبت خلافه، فلماذا لم ينفذ النبي ﷺ حد القذف بحقها».

فأقول: لأن هذه القصة مفبركة، وهي «أسطورة» من أساطير «علي بن إبراهيم القمي»، فلذلك لم ينفذ النبي ﷺ حد القذف بحقها!

مع شبهات هاشم معروف

قال هاشم معروف في كتابه «سيرة المصطفى نظرة جديدة» ما نصه: «حديث الإفك. في هذه الغزوة أثناء رجوع النبي ﷺ منها تحدث الناس عن عائشة بما يمس شرفها ويسيء إلى سمعتها، واستغل المنافقون وعلى رأسهم عبد الله بن أبي ما تحدث به الناس فروجه بقصد إيذاء النبي وإيقاع الفتنة بين المسلمين. ويتلخص ما جاء حولها أثناء رجوعها كما تروي هي هذه القصة ومنها أخذها المحدثون ودونوها في مجاميع الحديث والتفسير والتاريخ وجميع الرواة لها ينتهون إليها، فقد روى عنها الرواة بأن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها أخرجها معه.....

أما كيف انتهى خبر تلك الأسطورة إلى عائشة، فيدعي المؤلفون في السيرة أن الخبر انتهى إليها عن طريق امرأة من المهاجرين تدعى أم مسطح، فلقد خرجت معها ليلا لقضاء حاجة فبينما هي تسير معها وإذا بها تتعثر في كسائها، فقالت تعس مسطح..... وبلا شك في أن السيدة عائشة التي تنتهي إليها جميع الأحاديث حول هذه الأسطورة تريد أن تدعي بأن عليا أراد أن يغتصب من الجارية اعترافا يسوء إلى سمعتها وشرفها وتقصد من ذلك أنه كان كارها لها وحاقدًا عليها منذ أن اتصلت بالرسول ﷺ لتبرر بذلك حقدها عليه ووقوفها بجانب المناوئين والمعارضين له.....

هذا هو ملخص حديث الإفك الذي اتفق الرواة والمؤلفون في سيرة الرسول على مضمونه والقصة كما ترويها عائشة ويرويها الرواة عنها ليس بذلك الوضوح الذي يفرض على الباحث أن يمر عليها بدون محاكمة ولو لبعض جوانبها ويتغاضى عن عيوبها..... ولا استبعد أن يكون حديث المؤرخين عن خروج زوجاته معه في حروبه وغزواته من المكذوبات على الرسول بقصد تصويره بأنه حتى في أوقات الحرب التي هي من أعسر الأوقات وأخرجها لا يترك الملمات ولا يستغني عن النساء..... ثم إن الحادث إذا كان وهو في طريقه إلى المدينة كما يدعي المؤلفون في السيرة فكيف طلب جارتها وسألها عن الحادث مع أن الجارية كانت في المدينة ولم تكن معها في تلك الرحلة. ولو افترضنا أن وزن السيدة عائشة كان يومذاك ثلاثين كيلو غراما وهو أقصى ما يمكن أن تكون عليه من النحافة والضعف فمن البعيد أن لا يترك عدم وجودها أثرا على الحمل، بحيث يظنها الموكل بتحميل الهودج فيه وهي لا تزال في خارجه.

والآيات الكريمة التي يدعي المفسرون والمؤرخون إنها نزلت بهذه المناسبة ليست صريحة في ذلك، ولو كانت صريحة في هذا الأمر لوقفنا مؤمنين خاشعين لأنها من عند الله العزيز الحكيم الذي لا يغرب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء.

على أن الآيات السابقة على هذه الآية قد تعرضت لحكم الزاني والزانية والذين يتهمون زوجاتهم بالسوء ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى غير ذلك من الأحكام والتشريعات شأنها شأن غيرها من الآيات التي كانت تنزل على النبي لبيان الأحكام إما عند حدوث بعض المناسبات، أو ابتداء كما يبدو ذلك للمتتبع في آيات الأحكام.

ومن الجائز أن يكون المراد من الإفك في الآية هو ما حدث بين غلام عمر والأنصاري، وأن يكون ما حدث كان مصطنعا لإيقاع الفتنة بين المسلمين، لكي يتاح لبني المصطلق أن ينقضوا على المسلمين وهم على تلك الحالة من الصراع، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع في الرحيل وتابع مسيرته على خلاف ما هو المؤلف من أمره، وظل يجد السير ليلا ونهارا حتى نزل بذلك المكان.

على أن جماعة من المفسرين ذهبوا إلى أن الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ نزلت فيمن اتهم مارية القبطية، وجاء ذلك في مجمع البحرين للطريحي مادة افك وفي تفسير السيد عبد الله شبر أن الآية نزلت فيمن اتهم مارية القبطية لا في عائشة وجاء في تفسير القمي أن الخاصة رووا ان الآية نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة.

وروي عن الحسن بن علي أنه قال بسنده الى زرارة أنه قال سمعت أبا جعفر الباقر (ع) يقول: لما هلك ابراهيم ابن رسول الله حزن عليه حزنا شديدا، فقالت عائشة: ما الذي يحزنك عليه ما هو إلا ابن جريح.

وأضاف إلى ذلك أن هناك روايات تدل على مشاركة غيرها معها في قذف مارية، وقد ارسل النبي!! عليا لقتله اذا وجده عندها وذهب علي (ع)!! فوجده في البيت فلما رآه خاف منه فصعد على جذع النخلة وألقى بنفسه وشفر برجليه فاذا هو محبوب فرجع واخبر النبي بذلك وقد ذكرنا ما كان من أمره في مناسبة سابقة.

وعلى أي الأحوال فاني ارجح أن هذا الحادث مفتعل من أساسه للأسباب التي ذكرناها.

والغريب في هذا الحادث المزعوم أن المسلمين ظلوا شهرا أو أكثر يلغطون ويتهايمسون حول السيدة عائشة وصفوان بن المعطل واستغله المنافقون لإيذاء النبي!!! وإيقاع الفتنة بين المسلمين ومع ذلك فجميع من رواه قد اتهموا إلى السيدة عائشة وإلى أمها أم رومان وعنها رواه جميع المؤرخين والمفسرين لكتاب الله، ومجرد اتفاق المؤرخين والمحدثين على تدوين حادثة من الحوادث لا يمنع من التساؤل والتشكيك فيها وبخاصة إذا احيطت بمثل هذه الملابسات ولو صح أن أحدا أتهم السيدة عائشة بما يسيء لشرفها وسمعتها فمن الجائز أن يكون ذلك من وضع المنافقين وهي في المدينة مع العلم بأنه لا يتردد أحد من الشيعة ببراءتها من هذه التهمة على تقدير وقوعها وقد جاءت الآيات الكريمة لتؤكد براءتها وتضع حدا لكل من يحاولون أن يعيثوا بأعراض الناس ويقذفوا غيرهم بما ليس فيه والله العالم بحقيقة الحال^١» اهـ

الجواب:

في «فقه السيرة النبوية» للبوطي: «ولننقل لك ما يقوله في بيان هذه الحقيقة الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه «النبأ العظيم» يقول: ألم يرجف المنافقون بحديث الإفك عن زوجه عائشة رضي الله عنها، وأبطأ الوحي وطال الأمر والناس يخوضون، حتى بلغت القلوب الحناجر، وهو لا يستطيع إلا أن يقول بكل تحفظ واحتراس: «إني لا أعلم عنها إلا خيرا» ثم إنه بعد أن بذل جهده في التحري والسؤال واستشارة الأصحاب ومضى شهر بأكمله والكل يقولون: «ما علمنا عليها من سوء»، لم يزد على أن قال لها آخر الأمر: «يا عائشة أما إنه بلغني كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله».

هذا كلامه بوحى ضميره، وهو كما ترى كلام البشر الذي لا يعلم الغيب، وكلام الصديق المتثبت الذي لا يتبع الظن ولا يقول ما ليس له به علم، على أنه لم يغادر مكانه بعد أن قال هذه الكلمات حتى نزل صدر سورة النور معلنا براءتها ومصدرا الحكم المبرم بشرفها وطهارتها.

^١ سيرة المصطفى نظرة جديدة لهاشم معروف ص ٤٧٢-٤٨١

فماذا كان يمنعه- لو أن أمر القرآن إليه- أن يتقول هذه الكلمات الحاسمة من قبل ليحمي بها عرضه ويذب بها عن عرينه وينسبها إلى الوحي السماوي، لتقطع ألسنة المتخرصين؟ ولكنه ما كان ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]

ولقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها، أول من تجلّت لها هاتان الحقيقتان، حتى ذهبت في توحيدها وعبوديتها لله وحده مذهبا أنساها ما سواه ومن سواه، فلذلك أجابت أمها حينما طلبت إليها أن تقوم فتشكر النبي ﷺ قائلة: «لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي». إن هذا الكلام من السيدة عائشة قد يبدو وكأن فيه شيئا من عدم اللبافة تجاه النبي ﷺ، غير أن الظرف والحالة، هما اللذان أمليا عليها هذا الكلام، فهي إنما انسأقت بوحى الحالة التي كونتها الحكمة الإلهية تثبينا لعقيدة المؤمنين، وقطعا لإفك المنافقين والملحدّين، وإظهارا لمعنى التوحيد والعبودية الشاملة لله وحده.

وهكذا فقد انطوت قصة الإفك على حكمة إلهية باهرة استهدفت تثبيت العقيدة الإسلامية، ورد ما قد يعرض من شبه عليها، وتلك هي الخيرية التي عبر الله عنها بقوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ في قصة الإفك هذه، ما يدلنا على مشروعية حد القذف. فقد رأينا أن النبي ﷺ أمر بأولئك الذين تفوّهوا بصريح القذف، فضربوا حد القذف وهو ثمانون جلدة. وليس في هذا من إشكال. إنما الإشكال في أن ينجو من الحد الذي تولى كبر هذه الشائعة وتسييرها بين الناس، وهو عبد الله بن أبي بن سلول، والسبب، كما قال ابن القيم: أنه كان يعالج الحديث من الإفك بين الناس بحبث، فكان يستوشي الكلام فيه ويجمعه ويحكيه في قوالب من لا ينسب إليه. وأنت خير أن حد القذف إنما يقع على من يتفوّه به بصريح القول^١ «أ هـ».

وهنا فائدة أخرى ذكرها الزركشي في نفس الموضوع. قال في كتابه «الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة»: «شرع جلد القاذف وصار باب القذف وحده بابا عظيما من أبواب الشريعة وكان سببه

^١ فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢١١-٢١٢

قصتها رضي الله عنها فإن ما نزل بها أمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجا ومخرجا كما سبق نظيره في التيمم.

تنبيه جليل: على وهين وقعا في حديث الإفك في صحيح البخاري: أحدهما: قول علي ؓ وسل الجارية تصدقك قال فدعا رسول الله ﷺ ببريرة، وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت نفسها جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة ودموعه تتحادر على لحيته فقال لها ﷺ لو راجعته فقلت أأمرني فقال إنما أنا شافع فقال النبي ﷺ يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح .

والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة فيظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الخذاق ومن نظائره ما وقع في الترمذي

الثاني: ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وقصة إفك كانت بعد الخندق عند البخاري وجماعة قال البخاري في صحيحه قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع واحتج البخاري لهذا القول بحديث ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردي ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

وأحد بلا شك سنة ثلاث، فدل على أن الخندق سنة أربع، ثم قال في الصحيح أنها غزوة المريسيع، قال ابن إسحاق سنة ست، وقال النعمان بن راشد عن الزهري كان الإفك في غزوة المريسيع، وأما موسى بن عقبة فقال سنة أربع، ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وهي في قصة الإفك كانت عند رسول الله ﷺ، ولم تتكلم في عائشة، ونكاح زينت

رضي الله عنها كان في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد، وقال قتادة والواقدي تزوجها في سنة خمس من الهجرة، وبه قال غيرهم من علماء أهل المدينة، فدل تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق، وقد ثبت بلا ريب أن سعد ابن معاذ توفي عقب الخندق، وعقب حكمه في بني قريظة، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة، ولهذا يعدل البخاري في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه، فيقول فقام سعد أخو بني عبد الأشهل، وهذه روايته في المغازي، وقال سنة أربع، فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق، لأن الخندق كانت في آخر السنة في شوال، واتصلت بغزوة قريظة، وعلى هذا فيصبح أن يكون المراد على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ.

وقد يقدم وهم آخر، وهو رواية مسروق عن أم رومان، وأجاب القاضي أبو بكر ابن العربي عن هذا، بأنه جاء في طريق حدثني أم رومان، وفي أخرى عن مسروق عن أم رومان معنعنا، قال رحمه الله والعنينة أصح فيه، وإذا كان الحديث معنعنا، كان محتملا، ولم يلزم فيه ما يلزم في حديثي، لأن للراوي أن يقول عن فلان، وإن فلان لم يدركه حكاة عن الشافعي.

فهذه ثلاثة أوهام ادعيت في حديث الإفك، وهم في بريرة، ووهم في سعد بن معاذ، ووهم في أم رومان، والثلاثة ثابتة في الصحيح، فلا ينبغي الإقدام على التوهيم، إلا بأمر بين، وقد تقدم ما يدفع الكل. «أن من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها. قال الخوارزمي في الكافي من أصحابنا في كتاب الردة لو قذف عائشة الزنى صار كافرا، بخلاف غيرها من الزوجات، لأن القرآن نزل ببراءتها. وعند مالك أن من سبها قتل قال أبو الخطاب ابن دحية في أجوبة المسائل، ويشهد مالك كتاب الله، فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبته إليه المشركون، سبح لنفسه، قال تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ فسبح نفسه في تنزيه عائشة، كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه، حكاة القاضي أبو بكر ابن الطيب^١ «١ هـ. وأما زعمه: «أن جماعة من المفسرين ذهبوا إلى أن الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ نزلت فيمن اتهم مارية القبطية، وجاء ذلك في مجمع البحرين للطريحي مادة أفك وفي تفسير السيد عبد الله شبر أن الآية نزلت فيمن اتهم مارية القبطية لا في عائشة وجاء في تفسير القمي أن الخاصة روى أن الآية نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة».

فالجواب:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٢-٩٣]

فهذا شذوذ آخر من هذا المصنف. فمن تخرص بهذه العبارة: «نزلت فيمن اتهم مارية القبطية»؟!

^١ الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة ص ٢٩

فمن هم هؤلاء الجماعة من المفسرين؟! بالطبع لا يوجد جماعة إلا شخص واحد افترى لوحده، وهو القمي نفسه!

فانظروا كيف ترك أقوال فطاحل أهل التفسير من القرن الثاني والثالث والرابع والخامس..، وتمسك بـ«أسطورة» علي بن إبراهيم القمي الذي نقل عنه الطريحي المتوفي سنة (١٠٨٥هـ) أي في القرن الحادي عشر، وتفسير عبد الله شبر المتوفي سنة (١٢٤٢هـ) أي في القرن الثالث عشر! أليس شبر والطريحي اعتمدا في تفسيريهما على «تفسير القمي»؟!!

ففي «مجمع البحرين» للطريحي النجفي ما نصه بالحرف: «قال الشيخ علي بن إبراهيم رحمه الله: إن العامة روت أنها نزلت في عائشة ومارية في غزوة بني المصطلق من خزاعة. وأما الخاصة فإنهم رَوَوْا أنها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة....»^١ «١ هـ.

أليس هذا شذوذ ما بعده شذوذ وعناد من هذا المصنف؟! فانظروا كيف تبني «عقيدة القمي»، هذه «الأسطورة» التي لفقها على أمنا عائشة رضي الله عنها، مما كشف عن وجهه، وظهر للعيان مجادلاته الهشة في بداية الأمر! هذا كتاب من كتبهم اسمه «الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل» لعبد الله الحسيني. يقول الحسيني ما نصه بالحرف الواحد: «ومن الثابت علميا أن تفسير القمي لا يتمتع بقيمة علمية، لأن ناقله شخص مجهول قام بنسبة قسم منه إلى علي بن إبراهيم القمي، وقسم آخر نسبته إلى زياد بن المنذر المعروف بأبي الجارود والذي يعد ضعيفا. ومع هذا كله كيف يمكن الاعتماد على مثل هذا الكتاب وعلى من نقل عنه كالبحراني^٢».

سبحان الله وشهد شاهد من أهله بأن «تفسير القمي» لا يتمتع بقيمة علمية، لأن ناقله شخص مجهول! ولكن رغم ذلك، هذا التحرير يتبنى عقيدته الضالة، وأفكاره المنحرفة، ويريد أن يجادلنا على تفاهاته، ثم يفترى «أفكا جديدا» من أفائك مدرسة القمي، باتهام أمنا عائشة - رضي الله عنها - بقوله: «أن هناك روايات تدل على مشاركة غيرها معها في قذف مارية وقد أرسل النبي عليا لقتله إذا وجده عندها».

^١ مجمع البحرين للطريحي النجفي ص ٨٢

^٢ الأجوبة الهادية إلى سواء السبيل لعبد الله الحسيني ص ١٨٩

أقول: النبي ﷺ أرسل علياً عليه السلام لقتله، ليس بسبب «أكذوبة القمي» التي لفقها في حق أم المؤمنين عائشة، فلا تخلط الحابل بالنابل!

نسأل: هل هذا الفكر أو العقيدة هي من عقيدة أهل البيت. أم من عقيدة الإمامية الإثنا عشرية ممن تخرجوا من مدرسة القمي؟!

وصدق حسين الذهبي حينما قال: «وبعد.. فغالب ما في كتب الإمامية الإثنا عشرية في تأويل الآيات وتنزيلها، وفي ظهر القرآن وبطنه، استخفاف بالقرآن والكريم، ولعب بآيات الذكر الحكيم... وإذا كان لهم في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط كثيرة، فليس من المعقول أن تكون كلها صادرة عن جهل منهم، بل المعقول أن بعضها قد صدر عن جهل، والكثير منها صدر عمداً عن هوى ملتزم، وللشيعة - كما بينا - أهواء التزمتها»^١ هـ.

وأما زعمه: «على أن الآيات السابقة على هذه الآية قد تعرضت لحكم الزاني والزانية والذين يتهمون زوجاتهم بالسوء ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم....»^١ هـ.

فأترك الجواب لصاحب كتاب «الشورى في الشريعة الإسلامية» ففيه رد مفحم.

قال في كتابه: «إن أصل عدم رجوع القوانين بأثر رجعي إلا في حالات معينة مبدء جاء به القرآن الكريم، كما هو معلوم أن القرآن الكريم أكد عدم رجعية التشريع إلا في حالات معينة. فقد جاء في الآية (٩٥) من سورة المائدة قوله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَبِغْزَاءٍ مُثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]

فقد صرحت هذه الآية بالعفو عما سلف وهذا نص قاطع في عدم رجعية التشريع.

أما الأحوال التي تستثنى من عدم رجعية التشريع فإن هناك أحوالاً متفق عليها ومواطن مختلف عليها بين الفقهاء، ومن هذه الأحوال حديث الإفك الوارد في سورة النور، فمن يرى منهم أن آية القذف نزلت بعد حادثة الإفك وطبقها الرسول ﷺ على من نشروا الفرية فجلد مسطحاً وحسان

^١ التفسير والمفسرون لحسين الذهبي ٣٢/٢

وحمنة بنت جحش تطبيقاً للنص، ومن يرى أن نزول آية القذف كان بعد تبرئة عائشة فإنه يقول
برجعية التشريع وأن النبي ﷺ نفذ التشريع بأثر رجعي للمصلحة.

وفي هذا يقول الدكتور محمد عبدالمنعم الضبعي: إن كانت آية القذف بعد الإفك وثبت جلد الثلاثة
فهناك رجعية للتشريع من أجل المصلحة، وإن كانت آية القذف قد نزلت قبل الإفك فلا رجعية إن
كان جلد مسطحا ورفاقه غير صحيح، على أن الجلد ثابت عند أصحاب السنن والله أعلم^١ اهـ.
وأما دعوى هذا المصنف: «ولو افترضنا أن وزن السيدة عائشة كان يومذاك ثلاثين كيلو غراما وهو أقصى
ما يمكن أن تكون عليه من النحافة والضعف فمن البعيد أن لا يترك عدم وجودها أثرا على الحمل، بحيث
يظنها الموكل بتحميل الهودج فيه وهي لا تزال في خارجه».

قلت: في «صحيح البخاري»: «فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت
أركب، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقمة من
الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن».
وعلق ابن حجر في «الفتح»: «وكنت جارية حديثة السن أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ
في خفتها، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه، لأن ثقله في الأصل، إنما
هو ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك. وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها
فيه زيادة ثقل.

والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا
يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج، بحيث إنها لم تكن فيه
، وهم يظنون أنها فيه، وكأنهم جوزوا أنها نائمة....^٢ اهـ.

^١ الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي ص ٩٩-١٠٠

^٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٠/٨

وفي «طرح التثريب في شرح التقريب»: قولها «فلم يستنكر القوم ثقل الهودج»: لا يخفى أنه ليس المراد أنه حين رحلوه كان ثقيلا بل المراد لم يستنكروا قدر ثقله الذي اعتادوه لخفة بدنها-رضي الله عنها-فلا يظهر بفقدتها-رضي الله عنها-من الهودج تفاوت في قدر ثقله والله أعلم^١» ١ هـ.

في «تفسير الشعراوي»: «كانت-رضي الله عنها-خفيفة الوزن؛ لأن الطعام في تلك الأيام كان قليلا. راحت عائشة-رضي الله عنها-تبحث عن عقدها المفقود، وعندما حملوا هودج عائشة-رضي الله عنها-لم يفتنوا أن عائشة ليست به^٢» ١ هـ.

«وأیضا فإن نفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم ينكروا خفته، ولو كان الذي حمله واحدا أو اثنين لم يخف عليهما الحال^٣» ١ هـ.

وأما دعواه: «الآيات الكريمة التي يدعي المفسرون والمؤرخون إنها نزلت بهذه المناسبة ليست صريحة في ذلك، ولو كانت صريحة في هذا الأمر لوقفنا مؤمنين خاشعين لأنها من عند الله العزيز الحكيم الذي لا يغرب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء» ١ هـ.

أقول: أترك الجواب لدروزة محمد. وهذا نصه: «الآيات ليست بسبيل حكاية القصة كما هو واضح. وشأنها شأن ما ورد في القرآن من قصص وإشارات إلى حوادث السيرة أي أنها استهدفت التنديد والإنذار والعتاب والتذكير والعظة والتبرئة والتسليّة على ما جاء في الشرح فإنها احتوت بعض الدلالات المتسقة مع المروي إجمالا كما أن فيها دلالة على ما كان للحدث وظروفه من آثار مؤذية ومزعجة.

وأسلوب الآيات قوي في التنديد والإنذار والعتاب والتطمين والتسليّة. ومن شأنه أن يثير الرهبة والخلج والندم في الذين تورطوا في حديث الإفك بأي شكل أو سكتوا عنه من جهة. وأن يبعث القناعة التامة في نزاهة أم المؤمنين ويهدىء روعها ويطيب نفسها من جهة. وأن يعظم إثم الذين قادوا حملة الإفك أو خاضوا فيه أكثر من غيرهم من جهة. ويتبادر لنا أن التنديد بالساكتين عن شيوع

^١ طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦ هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦ هـ) ٥٢/٨

^٢ تفسير الشعراوي-المخاطر محمد متولي الشعراوي ٩٧٢/٢

^٣ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٠٧

الخبر والمتورطين فيه من غير الذين قادوا الحملة أو خاضوا في الحديث أكثر من غيرهم وبخاصة ما جاء في الآيتين (١٥، ١٦) ينطوي على قصد بيان ما في الحادث من إفك بديهي. وكونه مما لا يصح في العقل أن تقترب زوجة النبي إنما فاحشا وهي بنت أول بيت في الإسلام بعد بيت النبي وفي مرتبة سامية من الكرامة عند الله والنبي والمسلمين وزوجة النبي الذي كانت تعتقد أن وحي الله متصل به أولا، وأن يجراً مسلم على التعرض لزوجة النبي وهي أمه المعنوية بنص القرآن، وفيه ذرة من الإيمان بالله ورسوله ثانيا. ومن العجيب الذي يبعث الاشمزاز أن تحتوي الآيات كل هذه القوة والإحاطة في التنزيه والتنديد والتنبيه إلى ما لا يعقل ولا ينبغي ولا يصح، ثم يظل أعداء الإسلام يخوضون في هذه القصة خوفا ليس له من قصد غير التجريح والتشنيع^١» ا هـ

^١ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت ٣٨٦-٣٨٧

الفصل السابع

في هذا الفصل أورد الفكيكي تقارير وآراء اهل السنة في بعض الأنكحة على حد زعمه، كتقرير ابن رشد عن نكاح المتعة، وتقرير ابن حزم الأندلسي، ورواية عن أبي حنيفة في حكم الأجل الطويل، وموقف ابن حزم من المستأجرة للزنا.

لنورد هذه التقارير كما أوردتها، لنرى ما يدور في حجرات مخ هذا الأديب.

قال ص ٩٣ تحت عنوان «تقرير ابن رشد عن نكاح المتعة» ما نصه: «وإذا نظر المطالع بصورة دقيقة إلى عباراته يجد أنه رغم غزارة علمه وسعة فضله فقد وقع في الورطة التي حاول أن يتملص ويخرج منها بسلام فلم يتمكن وذلك إنه حرر مذهب ابن عباس وعطاء رضي الله عنهما وأتباعهما في الأقطار في حلية المتعة وأنها حُرمت في آخر خلافة الإمام عمر بن الخطاب ؓ وهذا يناقض قوله أن الأخبار تواترت عن رسول الله ﷺ بتحريم نكاح المتعة على كل حال» ١ هـ.

الجواب:

لا أدري ماهية «الورطة» التي حاول ابن رشد أن يتملص ويخرج منها بسلام، فلم يتمكن؟! على كل حال نحمد الله تعالى على سلامة ابن رشد من هذه «الورطة الأليمة» التي أحلت به! فلعل أحد أحفاد هذا المتفقه يوضح لنا، ماهية «الورطة» التي كانت موجودة في حجرات مخ محامي وقاضي «المتعة»؟! لكن يبدو أن نكبة ابن رشد لم تنتهي عند تأمر الخليفة يعقوب المنصور الموحيدي، بإلحاق الأذى بابن رشد، وجماعة من العلماء، بل يتواصل حتى من جماعة «المتعة»!! وإلا فلا ورطة ولا هم يحزنون!!

كل ما هنالك أن ابن رشد ذكر القولين في «مسألة المتعة». قول اشتهار ابن عباس رضي الله عنهما في «المتعة»، والقول الآخر: قول أكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها. وذكر تواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، فالكل يورد دائما أدلة الفريقين. فما الجديد في الموضوع؟! وفي ص ١٩٣-١٩٤، تحت عنوان «تقرير إمام أهل الظاهر ابن حزم الأندلسي» قال الفكيكي ما نصه: «قال ابن حزم: وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن أبي عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي بن أبي طالب (ع) وعن ابن عباس وابن الزبير ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط انتهى. ولكن يجب ألا يفوت القارئ أن هذا الإمام قد ناقض نفسه أيضا حيث قد ذكر في مقدمة كلامه عن نكاح المتعة أن الذين أصروا على تحليله بعد وفاة رسول الله ﷺ من الصحابة هم أسماء بنت أبي بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو ابن حرث وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر وفي رواية أن الإمام عمر إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين إلخ.. وعليه لم يبق شك في أن ابن حزم قد قال بتحريمها كما قال ابن رشد الحكيم دراء للخطر الذي يدهمها من خصومهما باثارة الرأي العام ضدتهما فركنا في تحريم المتعة إلى قاعدة التقية رغم أنفهما وعلينا أن نصفهما والإنصاف من النفس واجب ان حبت وان كرهت» ا هـ.

الجواب:

عجيب أمر هذا القاضي الأديب، فهو يعتمد على ما ذكره ابن حزم في تحليل «المتعة» عن الصحابة، وقد ذكرهم فردا فردا، ولكن رغم ذلك يشك أن ابن حزم وكذلك ابن رشد، قالا بتحريم «المتعة» تقية ! يا سبحان الله يا ترى ما هو السبب؟!

يجب القاضي-ويظن أن كل الناس على شاكلته في «عقيدة التقية» عندهم-حتى صارت «التقية» ركنا وعبادة يتقربون بها إلى الله تعالى. فيقول بالحرف: «**دراء للخطر الذي يداهما** (هكذا) **من خصومهما**». نسأل: ومن هم خصومهما؟! وما مستوى الخطر الذي يداهما؟! على العموم قد زال هذا الخطر المحدث! فنحمد الله على زوال هذا الخطر الذي كان موجودا حقا في حجرات مخ قاضي «المتعة»!

«عقيدة التقية» ليست من عقيدة أهل السنة في شيء

إن الكذب عند أهل السنة من صفات المنافقين، ولا يزال الإنسان يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا!

وهؤلاء يكذبون ويتحرون الكذب في كل شيء، ثم يجعلون من ذلك اعتقادا ودينا من ذلك ما روه: ففي «الوسائل»: عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القيام للوالة؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): **التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له**^١.

فطبقا لعقيدة الروايات، وطبقا لـ «عقيدة التقية» عندهم، ظن القاضي الشرعي أن كل الناس على شاكلته، يعملون بـ «التقية» ومنهم ابن رشد وابن حزم الاندلسي. ولا يدري جناب القاضي أن دينه **المداواة** و«التقية» مع المخالفين!

ففي خبر نقله العاملي في «وسائله»: عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد (ع) قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب (ع): يجوز لكم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم **فيه التقية منهم والمداواة لهم**^٢.

في «الكافي»: عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن عمار ، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (ع): **يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله**^٣.

^١ الوسائل باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان (ع)، ح ٤

^٢ الوسائل ١٦٥/١٨ أبواب آداب القاضي

^٣ الوسائل، أبواب الأمر و النهي، باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية، ح ١

وعن معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله (ع): يا معلى ، اكتم امرنا ولا تدعه، فإنه من كتم أمرنا ولم يذعه أعزه الله به في الدنيا، وجعله نورا بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة ، يا معلى، من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذله الله به في الدنيا، ونزع النور من بين عينيه في الآخرة ، وجعله ظلمة تقوده إلى النار، يا معلى، إن التقية من ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلى، إن الله يحب أن يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية، يا معلى إن المذيع لأمرنا كالجاحد له^١.

وعن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان^٢.

وعن محمد بن مروان عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي (ع) يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن^٣.

وعن أبي عبد الله (ع) في رسالته إلى أصحابه قال: وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم ، وإياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم... الحديث. في رسالته إلى أصحابه قال: وعليكم بمجاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم منهم، وإياكم ومماظتهم، دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم... الحديث^٤.

وعن المعلى بن خنيس قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : يا معلى اكتم أمرنا ولا تدعه فإنه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزه الله في الدنيا ، وجعله نورا بين عينيه يقوده إلى الجنة، يا معلى إن التقية ديني ودين آبائي، ولا دين لمن لا تقية له، يا معلى، إن الله يحب ان يعبد في السر كما يحب أن يعبد في العلانية ، والمذيع لامرنا كالجاحد له^٥.

^١ الوسائل، أبواب الأمر والنهي، باب وجوب كتم الدين عن غير أهله مع التقية، ج ٦

^٢ الوسائل، أبواب الأمر والنهي، باب تحريم اذاعة الحق مع الخوف به، ج ١٣

^٣ الوسائل باب وجوب التقية مع الخوف إلى خروج صاحب الزمان (ع)

وفي ص ١٩٤ قال الفكيكي تحت عنوان عقده «رواية عن أبي حنيفة في حكم الأجل الطويل» ما نصه: «ذكر الأستاذ الجليل محمد زيد الأبياني مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق الملكية في مصر في كتابه شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية وفي صحيفة ٢٨ من الجزء الأول منه ما يلي : «روى الحسن عن أبي حنيفة أن المدة التي عنيت في العقد إن كان الزوجان لا يعيشان إليها في الغالب كمئة سنة مثلاً صح العقد، لأنه في معنى المؤبد. ثم قال المؤلف وهو حسن. ولا يمنع المجوزون لنكاح المتعة أن تكون مدة العقد مائة سنة أو أكثر بين الزوجين ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتاً وهو المقصود من العقد المنقطع فاتفق ما روى الحسن عن أبي حنيفة ورأى القائلين بالاباحة فتأمل» ١ هـ.

الجواب:

هذا غير صحيح، لم يتفق ما روى الحسن عن أبي حنيفة ورأى القائلين بإباحة المتعة إطلاقاً، فهناك فرق كبير بين القولين.

فما قاله محمد زيد يختلف، عما قاله الحسن بن زياد. لنورد النصين ونقارنهما.

قال محمد بن زيد ونصه: «روى الحسن عن أبي حنيفة أن المدة التي عنيت في العقد إن كان الزوجان لا يعيشان إليها في الغالب كمئة سنة مثلاً، صح العقد، لأنه في معنى المؤبد ثم قال المؤلف وهو حسن. ولا يمنع المجوزون لنكاح المتعة أن تكون مدة العقد مائة سنة أو أكثر بين الزوجين ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتاً وهو المقصود من العقد المنقطع فاتفق ما روى الحسن عن أبي حنيفة ورأى القائلين بالاباحة فتأمل» انتهى النقل من كلامه.

أما الحسن بن زياد، فقال: «إن ذكرنا من الوقت ما يعلم إنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحاً لأن في هذا تأكيد معنى التأبيد، فإن النكاح يعقد للعمر بخلاف ما إذا ذكرنا مدة يعيشان أكثر من تلك المدة».

^١ المبسوط كتاب النكاح باب نكاح المتعة

فهذا القول يختلف بمائة وثمانين درجة عن قول محمد زيد «ولا يخرج ذلك من كونه مؤقتا وهو المقصود من العقد المنقطع»!

لأن الحسن بن زياد موافق للجمهور في منع النكاح المؤقت من الوجهين. أعني فيما إذا ذكرنا مدة قصيرة قد يعيشان أكثر منها وخالف الجمهور في التوقيت المشابه للدوام^١.

بل جاء في كتب الأحناف (وهذا معروف لدى كتب الأحناف ولسنا بحاجة لذكر هذا الاقتباس من كتاب محمد زيد الأبياني، الذي اقتبس الفكيكي منه هذه الفقرة الأخيرة على تفسيره).

ففي كتاب «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي، ونصه: «وبطل النكاح المؤقت وهو معطوف على المتعة.. لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا، بخلاف المؤقت، فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كالإجارة، ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ذكر مدة لا يعيشان مثلهما إليها صح النكاح، لأنه في معنى المؤبد، وجه الظاهر أن التأقيت هو المعين لجهة المتعة، وقد وجد، وكذا لا فرق بين المدة المعلوم والمجهولة لما ذكرنا...».

أي كما قال أبو زهرة في كتابه «محاضرات في عقد الزواج وآثاره» تعليقا على كلام الزيلعي بما روى الحسن عن أبي حنيفة، ونصه بالحرف: «ولكن الراجح عن أبي حنيفة هو أن العقد باطل طال المدة أو قصرت، لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء».

لأن اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت وتقييدها بالوقت يجعلها غير صالحة لإنشاء الزواج، سواء طال المدة كمئة سنة أو شهر، لأن العبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني كما يقول أبو زهرة رحمه الله.

زفر بن الهذيل، هو الذي فرق بين «النكاح المؤقت» و«المتعة» من حيث إن «المتعة» يكون العقد فيها بلفظ أتمتع، أما «النكاح المؤقت»، فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصحح الثاني ويبطل الأول. أما جمهور الفقهاء، فلا يفرقون في الحكم بين «النكاح المؤقت» و«المتعة»، حيث إن المؤدى واحد في كليهما^٢.

^١ نكاح المتعة للشيخ محمد الأهدل ص ٩٩

^٢ محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص ٨٦-٨٧ (أ.ن.)

وتأكيدا لهذا الكلام، ننقل هنا ما قاله السرخسي في «مبسوطه» وهذا نصه بالحرف الواحد: «وإن قال: «تزوجتك شهرا فقالت: زوجت نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا.

وقال زفر رحمه الله تعالى هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح بل يصح النكاح ويبطل الشرط، كاشتراط الخمر وغيرها، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط، فكذا إذا تزوجها شهرا، وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجته، ولو أدركته ميتا لرجمت قبره والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل التوقيت، إنما التوقيت في المتعة، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة، فلا ينعقد به النكاح، وإن ذكر لفظ النكاح، وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبدا أو في مدة الأول باطل، فإنهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال؛ لأنهما لم يعقدا في الحال، فكذلك هنا، ولا يجوز أن ينعقد في المدة؛ لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقده فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدا، ألا ترى أنه لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضي الوقت كما في الإجارة.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إن ذكرا من الوقت ما يعلم أنهما لا يعيشان أكثر من ذلك كمائة سنة أو أكثر يكون النكاح صحيحا؛ لأن في هذا تأكيد معنى التأيد، فإن النكاح يعقد للعمر، بخلاف ما إذا ذكرا مدة قد يعيشان أكثر من تلك المدة، وعندنا الكل سواء؛ لأن التأيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب^١ « ١ هـ.

قلت: يقال العقد سبب التوارث والموت شرط والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط.

^١ المبسوط كتاب النكاح باب نكاح المتعة

فهل «عقد المتعة» سبب التوارث، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢]

وفي ص ١٩٥ تحت عنوان عقده الفكيكي «موقف ابن حزم الأندلسي من مسألة المستأجرة للزنا» أورد حجج ابن حزم وتهجمه على أبي حنيفة بأثر من إسناد ابن حزم إلى عبد الرزاق -صاحب المصنف-: «قال أبو محمد: حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الإعرابي حدثنا ابن الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثني محمد بن الحرث بن سفيان عن أبي سلمة ابن سفيان أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني فقال عمر: ما قلت: فاعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تركها.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله -وهو ابن جميع- عن أبي الطفيل: أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحشى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال: مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد. قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطارفة وأما ما كان فيه عطاء واستئجار فليس زنا ولا حد فيه ، وقال أبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأصحابنا وسائر الناس هو زنا كله وفيه الحد .

وأما المالكيون والشافعيون فعهدنا بهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعا ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك فان قالوا إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع قلنا لهم وهذا أيضا أنتم لا تقولون به ولا ترونه عذرا مسقطا للحد فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي الطفيل فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهرا .

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر .

وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك فهذا هو الاستخفاف حقاً والأخذ بما اشتهاوا من قول صاحب حيث اشتهاوا وترك ما اشتهاوا تركه من قول صاحب إذا اشتهاوا فما هذا دينا وأف لهذا عملاً إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل مهراً في الحرام إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لإبليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزينا علانية إلا فعلاً وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبياً بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلما استوفروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وسلام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة في وطئ الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطؤنهن علانية آمنين من الحدود. كتاب المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٠ .

أقول: والذي يظهر لنا وللقارئ الكريم من كلام ابن حزم أن سبب هجومه على خصومه في هذه المسألة منصب لعدم تصريحهم بلزوم إجراء العقد وإنما اعتبروا أن استلام المرأة المستأجرة الثمرات يقوم عندهم مقام العقد من الإيجاب والقبول كما يدل كلامه على أن النكاح لم يكن داعياً لأنه يدور حول المستأجرة للزنا أو للخدمة وهذا لا يقره أصحابنا ألبتة لا في النكاح المؤقت ولا الدائم» ١ هـ.

الجواب:

ما الجديد حينما تستشهد بكلام فقيه كثير الوقوع في العلماء المتقدمين؟! قال ابن خلدون في «تاريخه»: «وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين. وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم. وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من الأئمة المسلمين

فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا، وتلقوا كتبه بالإغفال والترک حتى إنها ليحصر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان^١» ا هـ.

وقال ابن خلکان: «كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد أحد يسلم من لسانه، فنفرت عنه القلوب، واستملى من فقهاء وقته، فمالوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه فأقصته الملوك، وشردته عن بلاده^٢» ا هـ. على العموم، قبل الدخول في التفاصيل، لابد من توضيح هذه المسائل أو الشبهات للقارئ الكريم، لأن الفكيكي استعمل أسلوبه القديم في التدليس والتشويه حتى ضاع القارئ الكريم في هذا الخضم الذي أرادته.

فقول أبي حنيفة بإباحة استجار المرأة ليزني بها، في الأمر المنسوب زورا وبهتاناً إليه، يختلف عن «قول أبي حنيفة بإسقاط الحد هنا على من وطأ المستأجرة للزنا»، ويختلف عن مسألة «هل يحد من عقد على امرأة لا يحل له نكاحها»!

فيرى أبو حنيفة رحمه الله أن عقد الإجارة ورث شبهة فأسقط الحد، لكن ابن حزم هو الذي خالف هذه القاعدة، فلم ير درء الحد بالشبهة، لأن الحديث عنده، ليس فيه نص من النبي ﷺ كما يزعم. ولست هنا في بيان ترجيح القول الراجح أو المرجوح، وذكر إسناد طرق الحديث. لكن نقل «الإجماع» عليها ابن المنذر، وله شواهد من أحاديث عائشة بنت أبي بكر الصديق، وأبو هريرة الدوسي، وعلي بن أبي

^١ تاريخ ابن خلدون ٥٦٥/١

^٢ وفيات الأعيان لابن خلکان ٣/٣٢٧، وانظر كذلك امرأة الجنان وعبرة اليقظان للياضي ٣/٦٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٥/٢٤٢

طالب، وعمر، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والزهري. وقد بوب عليه كثير من المحدثين منهم الدارقطني^١ وابن أبي شيبة^٢ والترمذي^٣ والبيهقي^٤ والهيثمي وابن ماجه^٥ والحاكم^٦. وروته الشيعة كذلك^٧.
لكن المقصد بيان لآراء الفريقين.

قال ابن حزم في «المحلى» من كتاب الحدود تحت عنوان «مسألة: هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا»: «ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى، ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة، إنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها « ١ هـ.

قلت: قول أبي حنيفة مرجوح حتى في المذهب الحنفي، وقد خالفه صاحبه في هذا القول فضلاً عن عامة أهل العلم .

^١ سنن الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحدود - في درء الحدود بالشبهات

^٣ جامع الترمذي - أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في درء الحدود

^٤ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

^٥ سنن ابن ماجه - أبواب الحدود - باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

^٦ المستدرک علی الصحیحین: أخبرنا القاسم بن القاسم السیاری، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ الفضل بن موسى عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

انظر المستدرک علی الصحیحین - كتاب الحدود - إن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيل

^٧ راجع الوسائل ٣٣٥/١٨ باب انه لا يمين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات

إذن هناك فرق بين الراجح والمرجوح دائما في الأمور الفقهية، أما الهجوم والتوبيخ بعبارات حادة، فليس هذا بفقه ولا بمدارس فقهية إن كان الفقيه لا يحترم الرأي الفقهي لفقيه آخر، لا لمجرد إختلافه في تفسير آية أو حديث أو ما شابه ذلك، وإنما لأنه خالف رأيه. لذا وجب التنويه والتفريق بين الأمور السابقة. كما أن قول الفكيكي: «**عدم تصريحهم بلزوم إجراء العقد وإنما اعتبروا أن استلام المرأة المستأجرة الثمرات يقوم عندهم مقام العقد من الإيجاب والقبول**»، غير صحيح كذلك، ينم عن جهل فاضح بالمسألة. لكن الإمام والأحناف - كما يأتي - نفوا جواز الزنا بأجر وبغير أجر، وهذا إجماع . واحتجوا بالأثر الموجود في «مصنف عبد الرزاق» واستدلوا بها على إثبات مذهبهم وأن الكلام يدور حول «شبهة الوطء»، وليس عن «الزنا بأجر مدفوع»، لأن «الزنا» زنا بأجر أو بدونه، ولا يقول بغير ذلك مسلم، فضلا عن فقيه بارع في الفقه!

أما أن يأتي الفكيكي بسيف ابن حزم، - كما قال الذهبي في «السير»: «قال أبو العباس ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين»^١. وقد شن هجومه على أبي حنيفة، بسبب هذه المسألة الفقهية الملتبسة، فهذا خلاف طريقة الفقهاء والعلماء.

وإلا لماذا الأميني في «غديره» صب جام غصبه عليه حينما قال ابن حزم في «المحلى»: «ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن ابن ملجم لم يقتل عليا عليه السلام إلا متأولا مجتهدا مقدرا أنه على صواب...»^٢ هـ.

«لأن ابن ملجم قتل عليا عليه السلام؛ متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباهما فاقتص منه، ولم يعط حكمهم في سقوط القصاص. أي بتأويل باطل ظنا كتأويل الخارجين على علي عليه السلام؛ بأنه يعرف قتلة عثمان عليه السلام ويقدر عليهم، ولا يتقص منهم، لمواطنته إياهم.....»^٢.

^١ سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٣

^٢ فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان للرملي ص ٨٨٦

لكن الأميني لم يفهم عبارة ابن حزم السابقة فتراه يقول: «ليتني أدري أي أمة من الأمم أطبقت على تعذير عبد الرحمن بن ملجم في ما ارتكبه؟ ليتته دلنا عليها، فإن الأمة الإسلامية ليس عندها شيء من هذا النقل المائن...^١» ا هـ.

نرجع لموضوعنا السابق. ألم يكن من المفروض أن يأتي الفكيكي بحجة أبي حنيفة، ليعلم القراء مذهبه وحجته، قبل اقتباس كلام خصمه؟! أم كان الأولى أن ينقل كلام خصمه مباشرة، وقد شن هجومه. فأين الإنصاف؟! لاشك أن الفكيكي، كان يريد التشهير بالخليفة عمر رضي الله عنه وبأبي حنيفة رحمه الله معاً، لذلك تشبث بقول خصوم أبي حنيفة من الظاهريه. ولكن لا يدري هذا القاضي: «إن السحر ينقلب على الساحر». فهذا الأثر وهذه الآثار والروايات كلها كذلك موجودة في كتبه الحديثية من روايات المعصومين - كما يأتي في هذا المبحث - فلماذا لا ينكر على أئمة المعصومين؟! على العموم في سبيل تفصيل هذه الشبهات، لا بد من توضيح هذه الأمور وهي:

* «استعراض روايات الفريقين».

* «دعوى تعطيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرع من عقوبة لحد الزنا».

* «حجة أبي حنيفة في مسألة حكم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا» .

* «من وطأ محرماً بعقد زواج».

وذلك في سبيل إزالة اللبس على ما استشكل على بعضهم !

^١ انظر: الغدير للأميني ٣٢٦/١

أولاً: روايات السنة والشيعة في تفسير هذه الشبهة

نورد قول الإمام علي عليه السلام - إمام ومعصوم الشيعة الأول - الذي لا يخطأ حسب معتقد القوم. ففي «الكافي» للكليني بإسناده: عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت: اني زني فطهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين (ع)، فقال كيف زني؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدي العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين (ع): تزويج ورب الكعبة^١.

نسأل: هل هذا الفعل تزويج حقا؟ وكيف يحلف: «تزويج». أي تزويج هذا؟! ولكن البحراني يصرح ويعترف بأن هذا تزويج. قال بالحرف: «والإمام (ع) أسقط الحد عنها لصحة النكاح كما في رواية الصادق (ع) أو لمكان الضرورة كما في الرواية الأخرى، وسقوطه لمكان الضرورة غير بعيد^٢» اهـ.

قلت: يا فقيه أهل البيت كما تسمي نفسك - أي القولين هو مذهب إمامك المعصوم ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]

فإما صحة النكاح - كما في رواية الصادق حسب دعواك - أو سقوط الحد لمكان الضرورة! على أن اعتراف البحراني كما في ص ١٢٧ ونصه: «فإن جملة من الأخبار دلت على أنه ما من شيء حرمه الله إلا أباحه لمكان الضرورة ففي خبر سماعة..» يدل أنه عاجز لإيجاد مخرج لرواية «تزويج ورب الكعبة»!

ومن هنا نسأل: لماذا تعيبون على عمر عليه السلام عندئذ، بينما معصومكم يقر ويعترف بهذا العمل؟! ولماذا تعيبون على أبي حنيفة بعدئذ؟!

١ الكافي للكليني ٤٦٧/٥ كتاب النكاح ح ٨، الوسائل ١٤ / ٤٧١ ح ٨

٢ الحدائق ٢٤ / ١٢٦-١٢٧

وقد حاولوا أن يرقعوا رواية الكليني-والتي ضعفها المجلسي في «مرآته»، ويبدو أن الكليني فهم منها أنها زوجته نفسها متعة بشرية من ماء-فزادوا الطين بلة، وأضحكوا الشكالي!

قال المجلسي في «مرآته»: «ولعل المراد والمعنى بهذا الخبر أن الاضطراب يجعل هذا الفعل بحكم التزويج ويخرجه عن الزنا. والظاهر أن الكليني حمله على أنها زوجه نفسها متعة بشرية من ماء، فذكره في هذا الباب^١» وهو بعيد لأنها كانت مزوجة وإلا لم يستحق الرجم بزعم عمر إلا أن يقال أن هذا أيضا كان من خطائه لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر^٢» ١ هـ.

قلت: هذه الدعوى ممن يسمون أنفسهم بالفقهاء والمحدثين تضحك الأطفال، وهذه الطامة الكبرى! فالمرأة كانت متزوجة، وإلا لم يستحق الرجم ليس كما تفتري: «بزعم عمر». بل بإقرار معصومكم الذي علم بالموضوع، وذلك عندما أخبره عمر: «فأخبر بذلك أمير المؤمنين» فوافق عمر، ولم يعترض عليه، حسب رواية ثقتكم الكليني في «كافيه».

لذلك حاولوا أن يضعفوا الرواية بقولهم: «بأن الرواية ضعيفة السند؛ لوجود عبدالرحمان بن كثير الهاشمي؛ وإن كان عبدالرحمان بن كثير الواسطي ثقة، ولكن المراد به هنا هو الأول؛ لرواية علي بن حسان عنه، وعلي بن حسان نفسه محل إشكال أيضا، وما قبله-وهو نوح بن شعيب-أيضا لا يخلو من كلام، فالرواية تشتمل على عدة ضعاف أو مجاهيل، فلا يمكن العمل به، ولا سيما مع إعراض المشهور عنها^٣».

ويرشد إلى بطلان رواية الكليني ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» والبيهقي في «الكبرى». ففي «سنن سعيد بن منصور»: *حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن عبيد قال: حدثنا الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا فكان يختلف إليها فرآه جار له فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ﷺ فقال له عمر: بيتك على تزويجها فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة^٤.

^١ مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٢٥٧

^٢ هامش الكافي ٥/٤٦٧ تعليق علي الغفاري

^٣ أنوار الفقهاء في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) لناصر مكارم شيرازي ٢/٥٣٠، فقه العقود لكاظم الحائري ١/٢٦٥، رسائل فقهية للسبحاني ٦/٦٩٨، المتعة النكاح المنقطع

لمرتضى الموسوي الأردبيلي ص ٢٤٠، فقه الصادق محمد صادق الروحاني ٢١/١٧، مباني منهاج الصالحين لتقي الطباطبائي القمي ١٠/١٠١، وانظر: الضعفاء من رجال

الحديث لحسين الساعدي ٢/٢١٩

^٤ سنن سعيد بن منصور - باب ما جاء في نكاح السر ج ١ ص ١٧٢، السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصداق - جماع أبواب الوليمة - باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة

الضرب بالدفع عليه وما لا يستنكر من القول

وهذه القصة (لم تحدث خمسين مرة، بل حدثت مرة واحدة) وقد رويت بعدة طرق وألفاظ مختلفة، بل بأساطير كذلك، وكلها يخالف رواية الكليني - كما يأتي تفصيلها- بروايات المعصومين من كتب الشيعة كـ«الفقيه» و«التهذيب»، فلا عمر ولا علي رضي الله عنهما فهما، إنها «نكاح متعة»!

فهل الأمر سهل لهذه الدرجة بسبب لأنه من باب التندر والفكاهة؟! أليست هذه الرواية من روايات المعصومين؟ فهل معصومكم يتندر، فلذلك وضعها الكليني في باب النوادر، كما تقول: «لكن الأمر سهل لأنه باب النوادر»!

في «السنن» للبيهقي: أخبرنا أبو القاسم: زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، وأبو بكر: أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً: أنبأ أبو جعفر: محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي، أنبأ وكيع عن الأعم عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بن الخطاب ؓ بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجها فقال علي ؓ هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها ففعل^١.

قال الألباني: «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العباسي وهو صدوق...^٢».

قلت (المؤلف): هل نسي الشيخ الألباني أن هذه الرواية مدارها على أبي عبد الرحمن السلمي، وكان تعليق الشيخ في «إرواء الغليل» بالحرف الواحد: «فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين^٣» ١ هـ.

فالسند منقطع، وليس صحيح!

وأما روايات عبد الرزاق. فلنذكر الروايات الثلاث من «مصنف عبد الرزاق» الصنعاني ثم نعقب عليها.

^١ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الحدود - باب من زنى بامرأة مستكرهة

^٢ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٣٤١/٧

^٣ إرواء الغليل ٣٤٧/٦ - ٣٤٨

الرواية الأولى: *أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن يحيى بن سعيد (يحيى بن سعيد بن قيس، قاضي السفاح، رتبته عند ابن حجر: ثقة ثبت، من الطبقة: ٥) عن ابن المسيب (سعيد بن المسيب)^١، أن عمر بن الخطاب، أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى، فاستسقته، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدا أمكنته، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة^٢.

السند فيه إنقطاع، فسعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، لأنه ولد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، وعمر تولى الخلافة سنة (١٣ هـ)، واستشهد رضي الله عنه سنة (٢٤ هـ)، فيكون عمره عند استشهاد عمر رضي الله عنه (٨) سنوات !

الرواية الثانية: *أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن الحارث بن سفيان (المخزومي المكي، رتبته عند ابن حجر: مقبول، من الطبقة: ٦)، عن أبي سلمة بن سفيان (عبد الله بن سفيان المخزومي، رتبته عند ابن حجر: ثقة، من الطبقة: ٤)، أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما، فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت. فقال عمر ويشير بيده: مهر مهر، ويشير بيده كلما قال، ثم تركها^٣.

^١ في إكمال تهذيب الكمال - باب السين - من اسمه سعيد وسعير - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي

وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد المدني سيد التابعين. قال المزي: روى عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعائشة، وعثمان وبلال، وأبي ثعلبة الخشني . انتهى وهو مشعر عنده بالاتصال، وفي كتاب أبي محمد بن أبي حاتم : عن إسحاق بن منصور، قلت ليحيى بن معين : يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر بن الخطاب؟ قال: لا .

وسمعت أبي يقول : سعيد عن عمر مرسل، يدخل في المسند على الجواز .

قال سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد قد رأى عمر صغيرا، قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لستين مضتا من خلافة عمر فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا، قال: إن هؤلاء يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، قال: هذا باطل، ولم يثبت له السماع من عمر: ثنا علي بن الحسين: ثنا أحمد بن حنبل. ثنا سفيان: عن يحيى إن شاء الله تعالى . قال: سمعت سعيدا يقول ولدت لستين مضتا من خلافة عمر، قال عبد الرحمن : سمعت أبي وقيل له يصح لسعيد سماع من عمر؟ قال: لا إلا رؤية علي المنبر ينعي النعمان بن مقرن .

وفي تاريخ أبي زرعة النصري الدمشقي : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن يحيى بن حسان، عن ابن لبيعة، عن بكير بن الأشج، قال: سألت سعيدا سمعت من عمر شيئا قال : لا . قال: وحدثني عبد الرحمن، عن الحارث بن سفيان، عن ابن وهب، عن مالك، قال: لم يسمع من عمر ولكنه حفظ علمه وأموره فأما إدراكه عثمان وعليًا، ونحوهم فلا شك فيه، ولكن ليس يحفظ رواية عنهم مرفوعة، إلا شيئا عن علي ليس فيه سماع

وفي طبقات ابن سعد : ولد سعيد محمدا، وسعيدا، وإبراهيم، وأم عثمان، وأم عمرو، وفاخته، ومريم . وعن علي بن زيد: ولد سعيد بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، ومات وهو ابن أربع وثمانين، وعن محمد ابنه: مات وله اثنتان وسبعون سنة،

قال محمد بن عمر : لم أر أهل العلم يصححون سماعه من عمر، وإن كانوا قد رووه.

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الحد في الضرورة

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الحد في الضرورة

السند فيه إنقطاع أيضا، وغير صالح للاحتجاج به، لأن «أبي سلمة بن سفیان» من الطبقة الرابعة، فلا يمكنه أن يروي القصة عن عمر رضي الله عنه، لا بد أن يروي عن طريق صحابي مثلاً، كعبد الله بن السائب المخزومي!

كمثل هذه الرواية في «صحيح مسلم»: * وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، (ح) قال: وحدثني محمد بن رافع -وتقارباً في اللفظ- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العبادي، عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة.....».

فإما أن يروي عن طريق عبد الله بن السائب المخزومي، كما في «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه»، أو عن طريق «أبي أمية بن الأخنس الثقفي» -كما قال المزي في «تهديب الكمال»- فكيف يروي عن عمر رضي الله عنه هكذا بدون واسطة بينه، كهذه الرواية -رواية عبد الرزاق-، وهو لم يدركه! فهذا الأثر منقطع أيضاً، وفوق ذلك شاذ يخالف روايته السابقة ويناقضها. فالرواية زعمت: أن عمر درأ عنها الحد للضرورة، لأنها كانت على وشك الهلاك والموت! فكيف صار تزويج الآن، ودرأ عنها الحد بعد ذلك!

لا أدري أي تزويج هذا الذي قصده. فهل يعني تزويج «متعة»! يعني عمر الفاروق يقر «المتعة»، لاسيما إذا علمنا أن الراوي هو نفسه ابن جريج، المعروف عنه بكثرة تمتعه، فهل يريد أن يقول لنا: أن الزنا بأجر جائز!

فهل يقول عمر رضي الله عنه بهذا، وهو المعروف عنه بتشدده في «نكاح السر» وله شواهد من الآثار -كما يأتي- والذي قال في «المتعة»: «لا أوتي برجل تزوج «متعة» إلا غيبته تحت الحجارة»!

^١ في تهديب الكمال باب العين ج ١٥ ص ٤٤: عبد الله بن سفیان القرشي المخزومي وهو أبو سلمة بن سفیان حجازي مشهور بكتيبته روى عن عبد الله بن السائب المخزومي وأبي أمية بن الأخنس الثقفي

الرواية الثالثة: *عبد الرزاق عن ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون)، عن الوليد بن عبد الله (الوليد بن عبد الله بن جميع، رتبته عند ابن حجر: **صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الطبقة: ٥**)^١ عن أبي الطفيل

(عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش) أن امرأة أصابها جوع، فأتت راعيا، فسألته الطعام، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت: فحثا لي ثلاث حثيات من تمر، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر، كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد^٢.

والسند فيه «الوليد بن عبد الله بن جميع».

قال العقيلي: في حديثه اضطراب.

وذكره ابن عدي في «الكامل في ضعفار الرجال»^٣.

وابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون»^٤.

وابن حبان في «المجروحين»: قال كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به^٥.

ولذلك قال الحاكم: «لو لم يخرج له مسلم لكان أولى^٦».

وأخيرا: قال ابن حزم: «وأما حديث حذيفة فساقط لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك، ولا نراه يعلم من وضع الحديث، فإنه قد روى أخبارا فيها، أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، أرادوا قتل النبي ﷺ وإلقاءه من العقبة في تبوك وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين^٧».

ومن المعلوم أن «الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري»، كما قال ابن حجر: «رمي بالتشيع»^٨.

^١ وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة السادسة عشرة - تراجم رجال هذه الطبقة على الحروف - الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الحد في الضرورة

^٣ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٥٥/٨، وانظر: مختصر الكامل في الضعفاء لتقي الدين المقرئ ص ٧٧٣

^٤ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٨٣/٣

^٥ المجروحين لابن حبان ٧٩/٣، وانظر تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة السادسة عشرة - تراجم رجال هذه الطبقة على الحروف - الوليد بن عبد الله بن جميع الكوفي

^٦ تهذيب التهذيب - حرف الواو - من اسمه الوليد - الوليد بن عبد الله بن جميع

^٧ المحلى بالآثار لابن حزم ٢٢٤/١١

^٨ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الواو - الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري

لذا ذكره القوم من ضمن رجالهم. ففي «رجال» الطوسي: «عبد الله بن الوليد بن جميع القرشي الزهري الكوفي، اسند عنه^١» ا هـ.

وقال الخوئي في «معجمه»: «القرشي الزهري الكوفي: أسند عنه، من أصحاب الصادق (ع)، رجال الشيخ^٢» ا هـ.

فبطل الاحتجاج بهذه الرواية أيضا!

شبهة القوم أن من الصحابة ممن تواطؤوا على إغتيال الرسول ﷺ

لكن بعض كتاب القوم أرادوا أن يؤكدوا «عقيدة ارتداد الصحابة»، معتقدهم الضال في أصحاب النبي ﷺ على حد زعمهم، وقد أورد هذا الكاتب من ضمن أكاذيبه، أن هناك من الصحابة اثني عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر منهم، ممن تواطؤوا على إغتيال الرسول ﷺ ليلة العقبة، وأشار إلى مصادر هذا الحديث في الحاشية منها «صحيح مسلم» و«مسند أحمد» و«مجمع الزوائد» و«مغازي الواقدي» و«امتناع الاسماع» للمقريزي.

لنورد كلامه، لكي يعلم القاريء الكريم كيف أصبح نفاق القوم ألعن نفاقا من أولئك المنافقين الذين أرادوا قتل رسول الله ﷺ.

ففي «كتاب وعتاب» قال ما نصه بالحرف الواحد: «وفيه من تواطؤوا على اغتيال رسول الله ليلة العقبة، وكان عددهم اثني عشر أو أربعة عشر أو خمسة عشر رجلا من الصحابة..... وقد صرح القرآن المجيد بأن عائشة وحفصة صغت قلوبهما وتظاهرتا على النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَئِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ إلى أن قال ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نَّوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»

^١ رجال الطوسي ص ٢٣٤

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٩١/١١ ترجمة عبد الله بن الوليد بن جميع، وانظر: خاتمة مستدرک الوسائل للنوري ١٧٨/٨، طرائف المقال لعلي البروجردی ٥١٧/١، قاموس الرجال

للتستري ٦٤٧/٦

الدَّاحِلِينَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي وهذا المثل القرآني صريح في أن الميزان هو الاعتقاد والعمل، فامرأتا نوح ولوط في النار، وامرأة فرعون في الجنة، فلم تغن عن الأوليين زوجيتهما وصحبتهما للنبين، كما لم تضر آسية كونها امرأة فرعون. وهذا الميزان مطرد عند الإمامية، مصرح به في كتبهم وتأليفهم، وأعلن به شعراؤهم.....

وقد أخبرت السنة النبوية الشريفة، بأن هناك من الصحابة من بدلوا وأحدثوا بعد النبي ﷺ وذلك في حديث الحوض وارتداد الصحابة، حيث قال رسول الله ﷺ: «وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم» (فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم).

وفي رواية: ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك.

وفي صحيح مسلم: ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني، فلا أقول: أي رب أصيحابي، فيقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^١ « ا هـ.

الجواب:

ذكر الله تعالى الصحابة والمنافقين في زمن النبي ﷺ. وقد جاءت آيات كثيرة تثني على الصحابة وتزكيتهم، وتذم المنافقين وتفضحهم!

فهؤلاء الذين ذكرهم هذا المؤلف هم من المنافقين، وليسوا من «الصحابة» لقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ

الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُمْ [التوبة: ١٠٠]

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان، من جاء بعد السابقين الأولين من الصحابة رضي الله عنهم. قاله جماعة من المفسرين.

^١ كتاب وعتاب لقيس بمجتمعات البيطار ص ٩٨-٩٩

قالوا: وهم من أسلم بعد الحديبية وبيعة الرضوان إلى آخر زمنه ﷺ ويؤيد ذلك أن الآيات كلها فيما يتعلق بالمتخلفين عن النبي ﷺ من المنافقين في غزوة تبوك. فأتبع الله ذلك بفضيلة الصحابة الذين غزو معه ﷺ وقسمهم إلى السابقين الأولين ومن بعدهم. ثم أتبع ذلك بذكر الأعراب وأهل البوادي الذين في قلوبهم نفاق أو لم يرسخوا في الإسلام. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ فدل على أن المراد بالذين اتبعوهم بإحسان هم بقية الذين تأخر إسلامهم. فشملت الآية جميع الصحابة.

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه، فمن ادعى بعد ذلك في أحد منهم أنه قد سخط عليه، لزمه بيان ذلك بدليل قاطع عن الله تعالى، ولا سبيل إلى ذلك^١.

قال الألوسي في «الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية» في تعريف «الصحابي»: «وأنت تعلم أنه لا ينبغي تعميم الإيمان بحيث يشمل إيمان المنافقين، لأنهم ليسوا بصحابة قطعا ولا عبرة بإيمانهم وإن أجريت عليهم أحكام المؤمنين من الدفن في مقابرهم ونحو ذلك^٢» ١ هـ

نلخص: أن هؤلاء كانوا من المنافقين الذين بعضهم تابوا، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا إِلَيْكَ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا

يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]

وهم من جنس الذين قال تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشْبٌ مُنَدَّدٌ

يَحْسَبُونَ كُلَّ صِدْقَةٍ عَلَيْهِمْ هُمْ الْعُدُو فَاخْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤]

«فقال لهم أبو عامر الفاسق قبل خروجه إلى الشام: ابنوا مسجدكم واستمدوا فيه بما استطعتم من قوة وسلاح فاني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأتي بجيش من الروم فاخرج محمدا وأصحابه، فكانوا يرصدون قدوم أبي عامر الفاسق، وكان خرج من المدينة محاربا لله تعالى ولرسوله ﷺ فلما فرغوا من مسجدهم أرادوا أن يصلوا فيه رسول الله ﷺ ليروج لهم ما أرادوه من الفساد والكفر والعناد، فعصم الله تبارك وتعالى... كان أبو عامر برئ من الله ورسوله، ولحق بعد ذلك بالشام فتنصر فمات بها، فانزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ [التوبة: ١٠٧]

^١ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة لصاح الدين أبو سعيد العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ص ٦٣-٦٤

^٢ الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهوتية ص ٨

قال ابن النجار: هذا المسجد بناه المنافقون مضاهيا لمسجد قباء، وكانوا مجتمعين فيه يعيرون النبي ﷺ ويستهزئون به.....^١».

و«قال ابن عباس: وكان عبد الله بن أبي جسيما صحيحا فصيحاً ذلق اللسان، فإذا قال يسمع النبي ﷺ قوله^٢».

﴿يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]

فهل هؤلاء يكونوا من صحابة رسول الله ﷺ بالمعنى الذي يعرفهم أهل السنة ﴿وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]

فإن كان كذلك- فهذا رسول الله ﷺ قد دعى مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف،... زاد البغوي: وعامر بن السكن ووحشي قاتل حمزة،... فقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فهدموه وحرقوه^٣».

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]

ومن المعروف- كما في «تاريخ ابن عساكر»- هذا «وحشي بن حرب الحبشي قاتل حمزة أسلم بعد ذلك وصحب النبي ﷺ وسمع منه أحاديث ونزل حمص حتى مات بها وولده بها اليوم^٤» .

بل في «مجمع البحرين» للطبري: «وحشي قاتل حمزة عم النبي ﷺ آمن بعده قتل حمزة . ومنه الحديث: حمزة وقاتله في الجنة^٥».

فإن «كان النبي ﷺ يحب إسلام أبا طالب، ويكره إسلام وحشي قاتل حمزة^٦». فلم لم يسلم أبو طالب، وأسلم وحشي؟! فمن منهما من أصحاب النبي ﷺ بعد ذلك؟!!

^١ سبل الهدى والرشاد للصلحي الشامي ٤٧١/٥-٤٧٢

^٢ تفسير الثعلبي ٣٢٠/٩

^٣ سبل الهدى والرشاد للصلحي الشامي ٤٧٢/٥

^٤ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٤٠٢/٦٢

^٥ مجمع البحرين للطبري ٤٧٧/٤، وانظر: مستدرک سفينة البحار ٢٦٣/١٠

^٦ تفسير مجمع البيان للطبرسي ٤٤٨/٧

ودليل آخر: أن رواية البزار «قال: إن في أمي». ولو تنزلنا وقلنا بما جاء في رواية الطبراني: «فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» .

فما معنى: «يقتل أصحابه»؟! لا شك إنك تجهل اللغة العربية عندئذ، لأن «الصحبة هنا بمعناها اللغوى، وليست الصحبة الاصطلاحية التي تخرج المنافقين والمرتدين!

ثم كيف يكون المنافقون من الصحابة بالمعنى الإصطلاحي، وقد نفاه عنهم رب العزة بقوله ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]

فبين سبحانه وتعالى أن المنافقين يحلفون بأنهم من «الصحابة»، ثم أخبر بأنهم ليسوا منهم. ثم إن المنافقين لم يكونوا مجهولين في مجتمع الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم يكونوا هم السواد الأعظم، والجمهور الغالب فيهم، وإنما كانوا فئة معلومة آل أمرهم إلى الخزي والفضيحة، حيث علم بعضهم بعينه، والبعض الآخر منهم علم بأوصافه، فقد ذكر الله في كتابه العزيز من أوصافهم، وخصوصا في سورة التوبة، ما جعل منهم طائفة متميزة منبوذة، لا يخفى أمرها على أحد، كما لا يخفى على أحد حالهم في زماننا.

فأين هذه الفئة المنافقة ممن أثبت الله لهم في كتابه نقيض صفات المنافقين، حيث أخبر عن رضاه عنهم، من فوق سبع سماوات، وجعلهم ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

ويدل على ما سبق من قلة المنافقين في المجتمع الإسلامي، وأنها فئة معلومة تكفل رب العزة بفضحهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم^١.

لنورد هذه الأحاديث كما أشار إليها في حاشية كتابه.

في «صحيح مسلم»: *عن قيس قال: قلت لعمار: رأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي، أرايا رأيتموه، أو شيئا عهده إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: في أصحابي اثنا عشر منافقا، فيهم ثمانية لا

^١ عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات لعماد السيد محمد إسماعيل الشرييني ص ٣٨

يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الديلة، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم^١».

وفي رواية البزار: *أخبرنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد، قال: قلنا لعمار، أرايت قتالكم؟ أرايا رأيتموه فإن الرأي يخطئ ويصيب أو عهدا عهد إليكم رسول الله ﷺ؟ قال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن في أمتي أحسبه قال: منافقين قال: سمعته وأحسبه قال: حدثني حذيفة أنه قال: إن في أمتي اثني عشر منافقا لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكموهم الدملة تظهر في أكتافهم حتى ينجم في صدورهم^٢».

وفي «معجم الطبراني»: *حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، نا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان قال: إني لأخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ أقوده، وعمار يسوق به، أو عمار يقوده، وأنا أسوق به، إذ استقبلنا اثنا عشر رجلا مثلثمين قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة. قلنا: يا رسول الله، ألا تبعث إلى كل رجل منهم فتقتله، فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وعسى الله أن يكفينهم بالديلة، قلنا: وما الديلة؟ قال: شهاب من نار يوضع على نياط قلب أحدهم فيقتله.

لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به: يحيى بن آدم^٣ .

وفي «مسند أحمد» الرواية من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع. وقد مر ذكر ترجمة هذا الراوي فيما مضى.

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا يزيد أخبرنا الوليد-يعني: ابن عبد الله بن جميع- عن أبي الطفيل قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر مناديا فنادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد،

^١ صحيح مسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

^٢ البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما - عمار بن ياسر عن حذيفة

^٣ المعجم الأوسط للطبراني - باب الميم - من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى - موسى بن هارون

وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - كتاب الإيمان - باب منه في المنافقين: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سلمة، وثقه جماعة وقال البخاري: لا يتابع على حديثه وفيه أيضا أبو بكر بن العياش. قال البزار: لم يكن بالحافظ، وقد حدث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه.

فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً، وهو يسوق برسول الله ﷺ وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: قد، قد، حتى هبط رسول الله ﷺ، فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمار، فقال: يا عمار، هل عرفت القوم؟ فقال: قد عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون، قال: هل تدري ما أرادوا؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ، فيطرحوه قال: فسأب عمار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: نشدتك بالله، كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر، فقال: إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر، فعذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ وما علمنا ما أراد القوم، فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد .

قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذكر له أن في الماء قلة، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ، فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطاً وردوه قبله، فلعنهم رسول ﷺ يومئذٍ .».

فانظروا كيف خلطون القضية تدليسا أحقها، ليكذبون على أصحاب رسول الله ﷺ للنيل من سمعتهم واطهارهم بمظهر المنافقين يريدون قتل رسول الله ﷺ .

فهؤلاء أصلاً ليسوا من أصحاب رسول الله ﷺ كما تدلسون، لأن الصحبة في الحديث الشريف، بمعناها اللغوي، وليست الصحبة الاصطلاحية، فتعريفها السابق يخرج المنافقين والمرتدين .

قال أحد المعتمدين وهو من المعاصرين في كتابه «الصحابة بين العدالة والعصمة» ما نصه: «فقوله ﷺ يفيد أن المجموعة التي قامت بهذا التدبير هي من خواص الصحابة المحيطين به^٢» ١ هـ.

قلت: معمم موتور، ما فائدة عمامته الكبيرة، إن كان يقرأ كتاب الله تعالى ولا يتدبر آياته، ولا يفقه ما يقرأ، ولا يميز بين ذكر «المهاجرين والأنصار» أي «الصحابة»، وذكر «المنافقين» في القرآن! أسألك: هل تميز بين هاتين الآيتين. آية رقم (١٠٠) وآية رقم (١٠١). ما الفرق بينهما؟! قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]

^١ مسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنهما

^٢ الصحابة بين العدالة والعصمة لمحمد السند ص ٢٢١

«فالسابقون الأولون من المهاجرين هم الذين بادروا بالإسلام في فجر الدعوة، ثم هاجروا فرارا بدينهم، أما السابقون الأولون من الأنصار فهم أهل بيعة العقبة الأولى والثانية والذين سارعوا إلى الإسلام عند قدوم مصعب بن عمير، وكان الرسول قد أرسله بعد البيعة الثانية لينشر الدعوة الإسلامية بين أهل المدينة^١».

وقد ذكرهم الذهبي في «سير أعلام النبلاء»- إلى أن قال- هؤلاء الخمسون من السابقين الأولين: وبعدهم أسلم: أسد الله حمزة بن عبد المطلب، والفاروق عمر بن الخطاب، عز الدين رضي الله عنهم أجمعين^٢. فهؤلاء هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، و«هذه الشهادة من رب العالمين للطبقات الثلاث من أصحاب رسول الله ﷺ، يدفع حقها باطل الروافض الذين يطعنون فيهم، ويحشو التراب في أفواههم، والذي سن لهم هذا الطعن في جمهورهم الأعظم عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر الإسلام لأجل إيقاع الشقاق بين المسلمين وإفساد أمرهم ثم نظم الدعوة لذلك زنادقة المجوس بعد فتح المسلمين لبلادهم ... ثم جعل الرفض مذهباً، له فرق ذات عقائد، منها ما هو كفر صريح ومنها ما هو ابتداع قبيح ومنها ما هو دون ذلك^٣» ١ هـ.

بينما هؤلاء الذين تتكلمون عنهم ليلة تبوك، هم من هذا الجنس: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ يعني حوله المدينة: قال ابن عباس: مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع كان فيهم بعد إسلامهم منافقون كما كان من الأنصار لدخول جميعهم تحت القدرة فتميزوا بالنفاق وإن عمتهم الطاعة^٤. ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

فهل هؤلاء المنافقون من أهل المدينة أصحاب رسول الله ﷺ. حاشا رسول الله ﷺ أن يكون أصحابه من المنافقين!

ولكن الله تعالى يعلم هؤلاء المنافقين فردا فردا، بمن فيهم الذين هاجموا النبي ﷺ في تلك الليلة.

^١ التفسير الوسيط - مجمع البحوث ٨/٤

^٢ سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٢/٣-٢٦٣

^٣ منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة لتامر محمد محمود متولي ص ٧٧٥

^٤ تفسير الماوردي ٣٩٦/٢

ونحن لسنا هنا في محاسبة هؤلاء، لأن المحاسبة والعقاب من رب العالمين، إن شاء عاقبهم، وإن شاء عفا عنهم، كما في الآية التي بعدها قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ

عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]

﴿وَأَخْرُوجُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ فيهم قولان: أحدهما: أنهم سبعة من الأنصار منهم أبو لبابة بن عبد المنذر، وأوس بن ثعلبة، ووديعه بن حزام، كانوا من جملة العشرة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزاة تبوك، فربطوا أنفسهم لما ندموا على تأخرهم إلى سواري المسجد ليطلقهم رسول الله ﷺ إن عفا عنهم، فلما عاد رسول الله ﷺ مر بهم وكانوا على طريقة فسأل عنهم فأخبر بحالهم فقال: لا أعذرهم ولا أطلقهم حتى يكون الله تعالى هو الذي يعذرهم ويطلقهم، فنزلت هذه الآية فيهم فأطلقهم، وهذا قول ابن عباس.

الثاني: أنه أبو لبابة وحده قال لبني قريظة حين أرادوا النزول على حكم النبي ﷺ إنه ذابحكم إن نزلتم على حكمه، قاله مجاهد^١.

فندلخص: أن أصحاب رسول الله ﷺ مدحهم الله في كتابه في آيات كثيرة، بينما هؤلاء الذين يتكلمون القوم عنهم من المنافقين: «وقد ذكر الله أخبارهم في «سورة براءة» وغيرها^٢» - كما مر ويأتي -، وعلماء أهل السنة ذكروا في تفاسيرهم وبينوا أسماءهم! وقد ذكر الله أخبارهم في سورة براءة وغيرها. بل هذا مفسركم الطبرسي في تفسيره «مجمع البيان»، والطوسي في تفسيره «التبيان» يقولان بمثل أقوال علماء أهل السنة في تفسيريهما.

لنورد تفسيراً واحداً وهو تفسير القرطبي، لنرى كم كان القوم يكذبون على أهل السنة وحتى على علماء التفسير عندهم.

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَتُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا يَنَالُوا إِلَّا أَنْ غَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَلَنْ يَتُوبُوا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]

قال القرطبي ما نصه: «فيه ست مسائل:

^١ تفسير الماوردي ٣٩٨/٢

^٢ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحى الشامى ٤١٦/٣

الأولى: قوله تعالى ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ روى أن هذه الآية نزلت في الجلاس ابن سويد بن الصامت، ووديعه بن ثابت، وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر ابن قيس: أجل! والله إن محمداً لصادق مصدق، وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد، فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهم الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره، ففيه نزل: ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال مجاهد: وكان الجلاس لما قال له صاحبه إني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك هم بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك.....

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح. وقيل: «كلمة الكفر» قول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الاسلام. (وكفروا عد إسلامهم) أي بعد الحكم بإسلامهم. فدل هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] دليل قاطع. ودلت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة.

قال إسحاق ابن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رآه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة. ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً. قال حذيفة: سمعهم رسول الله ﷺ حتى عدهم كلهم. فقلت: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفيهم الله بالدبيلة^١.

^١ انظر: تفسير الطبرسي مجمع البيان ٨١/٢

قيل: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه. فكان كذلك.

خرجه مسلم بمعناه.

وقيل هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليجمعوا عليه. وقد تقدم قول مجاهد في هذا....

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَبَّوْا يَكُ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل

هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الايمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق.

وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال الشافعي: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف، لأنه كان يظهر الايمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمّر خلاف ما يظهر، فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته، وهو المراد بالآية. والله أعلم^١» اهـ.

ونقل الطبرسي عن الباقر عليه السلام أن ثمانية منهم من قريش وأربعة من العرب لا يعول عليه^٢. «وهم اثنا عشر رجلاً ليس فيهم قرشي وكلهم من الأنصار أو من حلفائهم^٣» كما زعم الواقدي. ولكن: «قال أبو زرعة الرازي، وأبو بشر الدولابي، والعقيلي: متروك الحديث^٤». كما في «تهذيب التهذيب»، وكما قال الذهبي في «الميزان»: «استقر الإجماع على وهن الواقدي، وتعبقه بعض مشايخنا بما لا يلاقي كلامه^٥».

ففي «معجم الطبراني»: *حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا محمد بن عمر الواقدي (متروك، مع سعة علمه^٦)، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، قال، كان بين عمار بن ياسر ووديعه بن ثابت كلام، فقال وديعة لعمار: إنما أنت عبد أبي حذيفة بن المغيرة، ما أعتقك بعد. قال عمار: كم كان أصحاب العقبة؟ فقال: الله أعلم. قال: أخبرني

^١ تفسير القرطبي ٢٠٦/٨-٢٠٨، وانظر: تفسير الطبرسي مجمع البيان ٨١/٢

^٢ انظر: تفسير روح المعاني للألوسي ١٣٩/١٠

^٣ انظر: مغازي الواقدي ١٠٤٥/٣، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٧٧/١٢، البداية والنهاية لابن كثير ٢٦/٥، مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢٥٣/٦ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٢١٦٦/٥، إمتاع الأسماع للمقريزي ٣٢٨/٩

^٤ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع العين في الآباء - محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي مولاهم

^٥ المصدر السابق

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباؤهم - فصل ع - محمد بن عمر بن واقد الأسلمي

عن علمك. فسكت وديعة، فقال من حضره: أخبره عما سألك، وإنما أراد عمار أن يخبره أنه كان فيهم، فقال: كنا نتحدث أنهم أربعة عشر رجلا. فقال عمار: فإن كنت فيهم فإنهم خمسة عشر. فقال وديعة: مهلا يا أبا اليقظان أنشدك الله أن تفضحني. فقال عمار: والله ما سميت أحدا ولا أسميه أبدا، ولكني أشهد أن الخمسة عشر رجلا اثنا عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد^١».

وفي «معجم الطبراني»: *حدثنا علي بن عبد العزيز (الحافظ، البغوي)، ثنا الزبير بن بكار، قال: تسمية أصحاب العقبة: معتب بن قشير بن مليل من بني عمرو بن عوف شهد بدرا، وهو الذي قال: يعدنا محمد كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن على خلائه. وهو الذي قال ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]

قال الزبير: وهو الذي شهد عليه الزبير بهذا الكلام. ووديعة بن ثابت بن عمرو بن عوف وهو الذي قال ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]

وهو الذي قال: مالي أرى قراءنا هؤلاء أرغبنا بطونا وأجبننا عند اللقاء . وجد بن عبد الله بن نبيل بن الحارث من بني عمرو بن عوف، وهو الذي قال جبريل عليه السلام : يا محمد، من هذا الأسود كثير شعره، عيناه كأثهما قدران من صفر، ينظر بعيني شيطان، وكبده كبده حمار، يخبر المنافقين بخبرك، وهو المجتر بخبره .

والحارث بن يزيد الطائي، حليف لبني عمرو بن عوف، وهو الذي سبق إلى الوشك الذي نهى رسول الله ﷺ أن يمسه أحد، فاستقى منه. وأوس بن قيظي، وهو من بني حارثة، وهو الذي قال ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]

وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس . والجلال بن سويد بن الصامت، وهو من بني عمرو بن عوف، وبلغنا أنه تاب بعد ذلك . وسعد بن زرارة من بني مالك بن النجار، وهو المدخن على رسول الله ﷺ، وكان أصغرهم سنا وأخبثهم

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حذيفة - حذيفة بن اليمان - تسمية أصحاب العقبة

قال الميثمي في مجمع الزائد ومنبع الفوائد - كتاب الايمان - باب منه في المنافقين: رواه الطبراني في الكبير - وفي الصحيح طرف منه - وفيه الواقدي، وهو ضعيف .

وقيس بن قهده من بني مالك بن النجار .

وسويد وداعس، وهما من بني بلحبلى وهما ممن جهز ابن أبي في تبوك يخذلان الناس .

وقيس بن عمرو بن سهل، وزيد بن اللصيت، وكان من يهود قينقاع، فأظهر الإسلام، وفيه غش

اليهود، ونفاق من نافق. وسلامة بن الحمام، من بني قينقاع، فأظهر الإسلام^١ « ١ هـ.

وأما قول صاحب « كتاب وعتاب »: « وقد صرح القرآن المجيد بأن عائشة وحفصة صغت قلوبهما

وتظاهرتا على النبي ﷺ، وهذا المثل القرآني صريح في أن الميزان هو الاعتقاد والعمل، فامرأتا نوح ولوط في

النار، وامرأة فرعون في الجنة، فلم تغن عن الأولين زوجتيهما وصحبتيهما للنبيين، كما لم تضر آسية كونها

امرأة فرعون. وهذا الميزان مطرد عند الإمامية، مصرح به في كتبهم وتآليفهم، وأعلن به شعراؤهم... » ١ هـ.

الجواب:

يبدو ان هذا المصنف، إما اختلط عليه الأمر، أو يكذب كعادة قومه! فما علاقة زوجات النبي ﷺ بزوجتي

فرعون أو نوح، وقياسه الفاسد طبقا لعقيدته الفاسدة في أزواج النبي ﷺ؟!!

لنرى هذا الميزان الذي يدعيه هل مطرد عند الإمامية، مصرح به في كتبهم وتآليفهم،..... أم الميزان

معكوس، بل ومنكوس؟!!

ففي « تفسير القمي » ما نصه بالحرف الواحد: « قال علي بن ابراهيم في قوله ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ ثم ضرب الله

فيهما مثلا فقال ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ فقال

والله ما عني بقوله فخانتاهما إلا الفاحشة وليقيمن الحد على فلانة فيما اتت في طريق وكان فلان

يجبها فلما أرادت أن تخرج إلى... قال لها فلان لا يحل لك أن تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها

من فلان^٢ » اهـ.

^١ المعجم الكبير للطبراني - باب الحاء - من اسمه حذيفة - حذيفة بن اليمان - تسمية أصحاب العقبة

^٢ تفسير القمي ٣٧٧/٢ الناشر: دار السرور

وتعليق المجلسي في «البحار» بالحرف الواحد: «المراد بفلان طلحة وهذا إن كان رواية فهي شاذة مخالفة لبعض الأصول، وإن كان قد يبدو من طلحة ما يدل على أنه كان في ضميره الخبيث مثل ذلك، لكن وقوع أمثال ذلك بعيد عقلا ونقلا وعرفا وعادة وترك التعرض لأمثاله أولى^١» اهـ

وفي «البحار» للمجلسي أيضا: «تفسير علي بن إبراهيم: لما أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وحرّم الله نساء النبي على المسلمين غضب طلحة فقال: يحرم محمد علينا نساءه ويتزوج هو بنسائنا لئن أمات الله محمدا لتركضن بين خلاخيل نساءه كما ركض بين خلاخيل نسائنا فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ إلى قوله ﴿إِنْ تُبْذُوا شَيْئًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^٢» اهـ

وعلق المجلسي في «بحاره» بقوله بالحرف: «وذكر امرأة نوح وامرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز، وفيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، والثاني الاستدلال على نفاق امرأتي الرسول ﷺ وكفرهما بالتمثيل المذكور في الآية وهو أظهر، فالمنع أن الله مثل حالهما بحال المرأتين وخيانتهم بخيانتهم، وخيانة امرأتي الرسولين لم تكن فجورا بل إنما كانت نفاقها وإبطانها الكفر وتظاهرها على الرسولين ولذا خلدتا في النار ولم ينفعهما شفاعة الرسولين على الله تعالى» اهـ. ومثل ذلك التستري في «قاموسه» وكان يتكلم بنفس العقلية.

قال عند ترجمة السيدة فاطمة الزهراء - رضي الله عنها -، ما نصه بالحرف: «قال: مع اعتراف العامة بكونها سيدة نساء العالمين توقف بعض المعاندين في كونها أفضل من عائشة... الخ.

أقول: التفضيل يحتمل في المتناسبين لا المتضادين، وإنما يصح هنا أن يقال: هل تستوي الظلمات والنور. وأين من شهد القرآن بعصمتها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ممن شهد القرآن بكفرها في قوله عز اسمه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ﴾ الآية فقرأها لها إمامهم الثالث وما قدرت أن تنكر عليه بل قررته، واعترف به إمامهم في التفسير الزمخشري في كشافه،

^١ البحار للمجلسي ١٠٧/٣٢

^٢ تفسير علي بن إبراهيم القمي ١٩٥/٢، البحار للمجلسي ١٠٧/٣٢

كما عرفت في عنوانها. وأين من قال القرآن فيه ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ ومن قال فيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وقال عز اسمه أيضا فيه: ﴿وَلَنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما اعترف به إمامهم الثاني وإمامهم في التفسير، كما مر. وإنما يقال لعامي أراد مقابلتها- كما قال أمير المؤمنين (ع) لمعاوية: «إن منا سيدة نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب» منا سيدة نساء العالمين ومنكم منبوحة كلاب الحوآب وصاحبة الجمل الأدب ومنا بضعة من النبي ﷺ ومنكم المتظاهرة على النبي ﷺ^١ «ا هـ.

الجواب:

لتصحيح معلوماته، فإن العامة يقولون أن مريم أفضل من جميع نساء العالم، ليس بقولهم، وإنما بقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] «فظاهر القرآن والأحاديث يقتضي أن مريم أفضل من جميع نساء العالم من حواء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة^٢». وذلك لما اختصت به من مكاملة الملائكة، فهي أفضل من كل النساء ثم تأتي بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم آسية.

ففي «الأحاديث المختارة»: * وأخبرنا أبو جعفر بن محمد بن أحمد وفاطمة بنت سعد الخير، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن ريذة، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أبو جعفر النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: سيدات نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران: فاطمة، وخديجة، وآسية امرأة فرعون^٣.

وفي «المستدرك» للحاكم: * حدثني إسحاق بن محمد بن علي الهاشمي، بالكوفة، ثنا الحسين بن الحكم الحبري، ثنا أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها

^١ قاموس الرجال للتستري ٣١٤/١٢-٣١٥

^٢ تفسير القرطبي ٨٣/٤

^٣ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس

قال ابن حجر في الفتح: «وهذا حديث حسن».

أن النبي ﷺ قال وهو في مرضه الذي توفي فيه: يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء هذه الأمة، وسيدة نساء المؤمنين؟

هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه هكذا^١ هـ.

وفي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: *حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ فقال النبي ﷺ مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كالיום فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ حتى قبض النبي ﷺ فسألتها فقالت أسر إلي إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك^٢.

فانظروا لهذه الأحاديث عن مناقب فاطمة رضي الله عنها من داخل البيت النبوي تجدون أن راوياتها أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- روتها في أصح كتب الحديث عند أهل السنة. ومع ذلك اتهمها الروافض أمثال الصفوي الحاقد- كما يأتي-.

وأما زعمه: «توقف بعض المعاندين في كونها أفضل من عائشة... الخ».

أقول: لأنك تقرأ ولا تفهم المعنى!

فإن قلنا: إنه باعتبار كثرة الثواب، فالأقرب الوقف كما هو قول الأشعري.

وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة. عاشت بعده قريبا من خمسين سنة بحيث أكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها. وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة....

قال السخاوي في «الأجوبة المرضية»: «سئلت: في تحرير الأفضل من فاطمة وخديجة وعائشة رضي الله عنهن وكذا مريم عليها السلام؟

^١ المستدرك على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ذكر مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ -إذا سافر النبي كان آخر الناس عهدا به فاطمة

^٢ صحيح البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام

فأجبت: الخلاف في أيتها أفضل منهن، ولكن قال التقي السبكي: الذي ندين الله تعالى به أن فاطمة أفضلهن، ثم خديجة ثم عائشة، قال: والحق أحق أن يتبع انتهى.

وأقوى الأدلة لفاطمة الإجماع المحكمي على أفضليتها قوله ﷺ: إنها سيدة نساء أهل الجنة، إلا مريم.... ولعائشة ما اختصت به من الأمور التي ارتفعت بها ومن ذلك: كونها حفظت عن النبي ﷺ شيئا كثيرا، وعاشت بعده قريبا من خمسين سنة بحيث أكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئا كثيرا حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، بل واستدركت على كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - الكثير مما أفرد بالتأليف وكان اختصاصها مما منحت به لمكان أبيها رضي الله عنهما فإنه لم يفارق النبي ﷺ في أغلب أحواله، فسرى سره لابنته مع ما كان من مزيد حبه ﷺ....

وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت لها ولخديجة يعني بالنص، ولكن اختار بعضهم القول بالوقف بين خديجة وعائشة وبعضهم فضل خديجة وبعضهم فضل عائشة....

ومن هنا يقال: الأحبية لا تتحتم في الأفضلية مطلقا وإن تضمنت محبة الرسول لمحبة الله عز وجل وبنحوه في الجملة. من غاير بين أخير وأفضل، قوله باب الخيرية غير باب الفضيلة كما أنك تقول: الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي أو الحبشي، وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة والمنفعة للناس، فإن الخيرية متعددة، وباب الفضيلة لازمة وقد يستشكل لمن يسوي بين أصح واثبت وأجود الآتي بصيغة أفعل دون الوصف بجيد، فإنه أنزل عند الجهد من صحيح ثم إن تقديم مريم كما في الرواية المتقدمة أعني في السؤال، وكذا في رواية: «خير نساء العالمين» لا يمتنع عند القائل بثبوتها إن الأنبياء لا يوازهم غيرهم.

وأما من لم يقل به فيحمله على عالم زمانها أو غير ذلك من المحامل، والكلام في ذلك كله يحتمل البسط في محله^١ « ١ هـ.

قال سعيد حوى في «السيرة النبوية»: «قال الشيخ عبد السلام اللقاني: وأما تفضيل الزوجات الشريفات،

^١ الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية المؤلف: شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي ١١٤٥-١١٤٨

فأفضلهن: خديجة، وعائشة، وفي أفضلهن خلاف، صحح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة، فتكون أفضل من عائشة ولما سئل السبكي عن ذلك قال: الذي نختاره وندين الله به، أن فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة....

أقول: التفضيل لفاطمة على خديجة من حيثية كونها جزءاً من رسول الله ﷺ والتفضيل لخديجة على فاطمة من حيثية ما قامت به.

قال الشيخ اللقاني: وقال شيخ الإسلام في شرح البخاري: الذي اختاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال، فعائشة أفضلهن من حيث العلم، وخديجة من حيث تقدمها وإعانتها له ﷺ في المهمات، وفاطمة من يحث القرابة، ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها، وذكرها في القرآن مع الأنبياء، وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية، ولكن لم تذكر مع الأنبياء، وعلى ذلك تنزيل الأخبار الواردة في أفضليتهن، وهذا جيد إن قلنا: إن التفضيل بالأحوال وكثرة الخصال الجميلة، وأما إن قلنا: إنه باعتبار كثرة الثواب، فالأقرب الوقف كما هو قول الأشعري.

وفي كلام البرهان الحلبي أن زينب بنت جحش تلي عائشة رضوان الله تعالى عليهما، ولم يقف أستاذنا على نص في باقيهن، ولا في مفاضلة بعض أبنائه الذكور على بعض، ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات، سوى ما شرف الله به الذكور على الإناث مطلقاً، ولا يبينهن سوى فاطمة، بأنها أفضل بناته الكريمات، ولا بين باقي البنات سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات، وإن جرت علة فاطمة بالبعضية في الجميع، فالوقف أسلم، والله أعلم^١» اهـ.

فانظروا كيف جهل قول الأشعري، والقول الأخير، واتهم أهل السنة بقوله: «توقف بعض المعاندين في كونها أفضل من عائشة... الخ». وهذا هو الإفلاس!

وأما دعواه: «التفضيل يحتل في المتناسبين لا المتضادين، وإنما يصح هنا أن يقال: هل تستوي الظلمات والنور».

فدعوى هالكة من موتور، وإلا لما أنكح المعصوم ابنته من عمر باعترافه، إن كان هناك ظلمات ونور؟! أليس وطء الكافر للمسلمة زنى؟! فقل خيراً أو اصمت!

^١ الأساس في السنة وفقهها-السيرة النبوية- لسعيد حوى ١٢٦٢/٣-١٢٦٣

لكن هذا دين الإمامية الذي ابتدعه المفيد والطوسي والمرتضى في القرن الخامس. وهذا ما جنى شيعة المفيد من هذا المذهب التطاول على أهل بيت النبي ﷺ. أليس بسبب تصنيف مؤسس المذهب كتباً كثيرة في اضلال الشيعة حتى تمكن من بسط أفكاره الضالة عليهم واعتقاداته المنحرفة فيهم! في كتابه «الجمال» أتى بمجموعة من الروايات والقصص المكدوبة. فتحت عنوان من كيسه المذهبي «أم كلثوم مع حفصة» أورد قصة بزعمه قال ما نصه بالحرف: «فقلت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (ع) أنا أنوب عنك فاني اعرف منك فلبست ثيابها وتنكرت وتحفرت واستصحبته جواربها متخفرت وجاءت حتى دخلت عليهن كأنها من النضارة فلما رأت إلى ما هن فيه من العبث والسفه كشفت نقابها وأبرزت لهن وجهها ثم قالت لحفصة إن تظاهرت أنت وأختك على أمير المؤمنين (ع) فقد تظاهرتما على أخيه رسول الله ﷺ من قبل فأنزل الله عز وجل فيكما ما أنزل والله من وراء حربكما وأظهرت حفصة خجلاً وقالت انحن فعلن هذا بجهل وفرقتهن في الحال»^١ ا هـ.

وهذه الفرية أظنه هو من افتراها وتبعه القوم بعد ذلك. فهذا المجلسي يتطاول عندما كان مفتي «الدولة الصفوية»، لأن فخره مهد لهم هذا الطريق بتطاوله في «الدولة البويهية» على زوج النبي ﷺ أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها. قال في بحار ظلماته ما نصه بالحرف: «فإن أكثر الروايات المذكورة تنتهي إلى عائشة وهي امرأة لم تثبت لها العصمة بالاتفاق، وتوثيقها محل الخلاف بيننا وبين المخالفين، وسيأتي في أخبارنا من ذمها والقدح فيها، وأنها كانت ممن يكذب على رسول الله ﷺ ما فيه كفاية للمستبصر»^٢ ا هـ. أضحكي قوله: «امرأة لم تثبت لها العصمة بالاتفاق». وكذلك عبارته: «وتوثيقها محل الخلاف بيننا وبين المخالفين».

فمن أنت إلا شيعة المفيد وأتباعه وأعوانه! أخذتم منه عقائد مزعومة، كعقيدة ارتداد أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته. أما أزواجه فاتهموهن بالخيانة والكفر. فهل هذا مذهب من يدعي الإسلام!

^١ الجمال للمفيد ص ١٤٩-١٥٠

^٢ بحار النوار للمجلسي ١٤٩/٢٨

لا «عصمة» لأحد في القرآن إلا لأنبياء الله

هل القرآن أعطى «عصمة الأنبياء» لغيرهم؟! وهل هذه «العصمة» بالاتفاق لغير الأنبياء؟! لا يوجد أي دليل من القرآن على هذه الدعوى، كذلك لا توجد بالإجماع «عصمة» لغير الأنبياء كأهل البيت سواء الزوجات أو الأقرباء!

قال ابن تيمية في «حقوق آل البيت» تحت عنوان «أهل البيت وخصائصهم»: «من هم أهل البيت؟ ولا ريب أن الله قد أوجب فيهم من حرمة خلفائه وأهل بيته والسابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان ما أوجب.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقدر روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أم سلمة: أن هذه الآية لما نزلت أدار النبي ﷺ كساءه على علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وسنته تفسر كتاب الله تبيينه، وتدلل عليه، وتعبّر عنه. لما قال: «هؤلاء أهل بيتي» مع أن سياق القرآن يدل على أن الخطاب مع أزواجه، علمنا أن أزواجه وإن كن من أهل بيته، كما دل عليه القرآن، فهؤلاء أحق بأن يكونوا أهل بيته، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصهر.

والعرب تطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم..... ولما بين سبحانه أنه يريد أن يذهب الرجس عن أهل بيته ويطهرهم تطهيرا، دعا النبي ﷺ أقرب أهل بيته وأعظمهم اختصاصا به، وهم: علي، وفاطمة رضي الله عنهما، وسيدي شباب أهل الجنة، جمع الله لهم بين أن قضى لهم بالتطهير، وبين أن قضى لهم بكمال دعاء النبي ﷺ فكان من ذلك ما دلنا على أن إذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم نعمة من الله، ليسبغها عليهم، ورحمة من الله وفضل لم يبلغوها بمجرد حولهم وقوتهم، إذ لو

^١ ومرجع أهل البيت هؤلاء إلى خديجة، لأن الحسنين من فاطمة وفاطمة بنتها، وعلي نشأ في بيت خديجة وهو صغير ثم تزوج بنتها بعدها، فظهر رجوع أهل البيت النبوي إلى خديجة دون غيرها.

كان كذلك لاستغنوا بهما عن دعاء النبي ﷺ كان يظن من يظن أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانة الله تعالى له، وهدايته إياه.

وقد ثبت أيضا بالنقل الصحيح: أن هذه الآيات لما نزلت قرأها النبي ﷺ على أزواجه، وخيرهن كما أمره الله، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولذلك أقرهن، ولم يطلقهن، حتى مات عنهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزينتها لكان يمتعن ويسرحهن كما أمره الله تعالى، فإنه ﷺ أخشى الأمة لربه وأعلمهم بحدوده...^١» ا هـ.

إذن لا «عصمة» في القرآن لأحد سوى للأنبياء، كما لا «عصمة» بالاتفاق لأحد، كما يفتي هؤلاء، ومن هنا يظهر ضلال هؤلاء الصفويين، ومنهم هذا الرجالي عندما افترى بقوله: «وَأَيْنَ مِنْ شَهِدِ الْقُرْآنَ بِعَصْمَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِكُفْرِهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ الْآيَةَ» ا هـ.

فانظروا لقياسه الإبليسي، وميزانه الشيطاني. حاله حال سلفه المجلسي كيف يفترى على القرآن! القرآن لم يقل بـ«عصمة» أي أحد كما تريد أن تدلس، حتى السيدة فاطمة-رضي الله عنها- ليست معصومة لا بنص القرآن، ولا بنص نبي الله كذلك. بل النص النبوي يدل على عدم عصمتها! ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قرئشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها^٢» ا هـ.

وحاشاها أن تفعل ذلك! فلو كانت معصومة، لما ضرب النبي ﷺ المثل بها.

^١ حقوق أهل البيت لابن تيمية ص ٢٥-٢٨

^٢ صحيح البخاري - كتاب الحدود وما يحذر من الحدود - باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود

وهذا الحديث ذكره هو بنفسه في «قاموسه». قال ما نصه: «في الاستيعاب: هي التي قطع النبي ﷺ يدها لأنها سرت حليا وشفع فيها أسامة بطلب قريش منه، فقال النبي ﷺ: لا تشفع في حد، فإنه إذا انتهى إلي لم يكن فيه مترك، ولو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها»^١ هـ.

لذلك القرآن لم يشهد بعصمتها، كما يفترى ويحرف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. هذا ليس نص إلهي في «العصمة» !

لفظ «العصمة» في القرآن

جاء في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي من أذاهم. فمعنى هذا اللفظ في القرآن: هو الذي يحفظه الله عن الكذب خطأ وعمدا^٢ «١ هـ.

فما معنى «العصمة» لغة واصطلاحاً؟!

في «موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة»: «العصمة: لغة: عصم إليه عصما: لجأ، وعصم القربة وجعل لها عصاما يشدها به، وعصم الله فلانا: حفظه ومنعه ووقاه من الشر والخطايا، واعتصم به: امتنع به ولجأ، واستعصم طلب العصمة وتأبى وامتنع، ومنه قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وَلَقَدْ رَاودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ

فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢]

تأبى وامتنع، واعتصم بالله: امتنع بلطفه من المعصية.

واصطلاحاً: ملكة إلهية تمنع من فعل المعصية، والميل إليها مع القدرة عليها، وتمنع من خطأ الرسول، أو نسيانه فيما يبلغه عن ربه، ولذلك يجب الإيمان بكل ما يخبر الرسل به عن الله تعالى، وتجب طاعتهم فيما يأمر به.

و«العصمة» بهذا المعنى ليست لأحد غير الأنبياء صلوات الله عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

^١ قاموس الرجال للستري ٣١٢/١٢

^٢ النبوات لابن تيمية ٨٧٦/٢

وقد وردت «العصمة» في القرآن الكريم أيضا بمعنى المنع والحفظ، قال تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]

أى يمنعك ويحفظك، كان الرسول ﷺ يحرس فلما نزلت هذه الآية قال: يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنا الله عز وجل.

و«العصمة»: المنعة، والعاصم: المانع الحامى، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣] قال الزجاج: وأصل العصمة الحبل وكل ما أمسك شيئا فقد عصما، قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

أى تمسكوا بعهد الله، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] أى من يتمسك بحبله وعهده.

و«العصمة»: عقد النكاح، أو رباط الزوجية يحلله الزوج متى شاء، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ﴾ أى لا تتمسكوا بعقود نكاحهن، و«العصمة» أيضا قيد النكاح وهو الأثر المترتب على عقده، وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وأن يكون استمتاع الزوج بالزوجة على سبيل الملكية لا يشاركه فيه أحد، فللزوج ملك التمتع بالمرأة أى اختصاصه بذلك فالعصمة بهذا المعنى فى يد الزوج، وهى عقدة النكاح، وفى الحديث ولي عقدة النكاح الزوج. وللزوج أن ينقل «العصمة» إلى المرأة إذا اشترطت ذلك، وقبل هذا الشرط منها أو بأن يخيرها قبل الدخول أو بعده بينه وبين نفسها، فإذا اختارت نفسها فقد طلقت أو يفوضها فى طلاق نفسها منه متى شاءت فتنتقل «العصمة» إليها، ولها أن تطلق نفسها منه متى أرادت، ولا يسقط ذلك حقه فى أن يطلقها إذا أراد^١ «ا هـ.

^١ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة المؤلف: المجلس الأعلى للفتوى الإسلامية ٤٥١/١

إن القرآن الكريم يبين أن لا «عصمة» لبشر!

«فهذا آدم عليه السلام أبو البشر قد عصى ربه فعوى، كما يبين القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ

لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَنَقَا يُخِصِّمَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]

فهذه الآيات الكريمة تذكر أن آدم عليه السلام قد أطاع الشيطان وعصى الله تعالى فعوى، وظلم نفسه. فلو كان معصوما كالعصمة التي تدعى للأئمة ما فعل ذلك.

وكونه «إنما عصى حين صرف عنه وجه العصمة» يمكن أن يقال مثله عن أي إنسان، فكل إنسان معصوم إذن. وإنما يخطئ عندما يصرف عنه وجه العصمة! وليس الأمر كذلك! وإذا لم يكن ذلك ذنبا من آدم. كما قيل. فلم حاسبه الله تعالى وعاقبه ثم تاب عليه وهدهاه؟ ولم عد ذلك الذي فعله ظلما وخسرانا وغيا؟

إن تلك الآيات الكريمة واضحة الدلالة في عدم العصمة، ويزيد ذلك وضوحا لا لبس فيه قول الله تعالى ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاةُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [القصص: ١٥]

فقتل موسى للرجل، واعتبار ذلك من عمل الشيطان، واعترافه بظلم نفسه، وطلبه المغفرة من الله تعالى، واستجابة الله له، كل هذا لا تتحقق معه عصمة.

وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم لم يقر الرسول ﷺ على أخطاء وقع فيها.

ففي سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]

وفي سورة التوبة: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَخَّخِلْتَهُمْ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ عَنِ اللَّهِ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾

[التوبة: ٤١-٤٣]

وفي سورة الأحزاب: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وفي سورة عبس: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَ يُزَكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ [عبس: ١-١٠]

وفي آيات كريمة أخرى ذكر أن له ﷺ ذنوبا. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]

وقال عز وجل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾ [محمد: ١٩]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١-٢]

وقال تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ٢-٣]

وتخريج هذه الآيات الكريمة على أنها من باب ترك الأولى لا يتفق مع دعوى العصمة المطلقة....

فالقرآن الكريم إذن ينفي وجوب هذه العصمة المطلقة لخير البشر أجمعين وهم الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، وإنما عصمتهم مقيدة محددة، فمثلا «اتفق المسلمون على أنهم معصومون فيما يبلغونه، فلا يقرون على سهو فيه، وبهذا يحصل المقصود من البعثة».....

نخرج من كل هذا إلى أن عصمة الأنبياء ليست مطلقة، فهم بشر معرضون للخطأ والسهو والنسيان، ولكنهم عليهم السلام لا يقرون على هذا الخطأ.....

ودعوى العصمة للأئمة ليس لها سند من الشريعة والعقل، فإنها ترفعهم فوق مستوى الأنبياء عليهم السلام^١ « ا هـ.

^١ مع الاثنى عشرية ص ٢٩٤-٣٠٢

القول بـ«العصمة» عقيدة متأخرة في القرون المتأخرة!

أين ذكر القرآن «عصمة» الاثني عشر؟ لا يوجد بالطبع! كل ما هنالك أن علماء التشيع المذهبي لما جاءوا في القرن الخامس ابتكروا فكرة «العصمة»، أي عصمة اثني عشرهم بعقولهم! فهذا المرتضى ألف كتابا في ذلك الموضوع، أسماه «تنزيه الأنبياء»، ومقصده تنزيه أئمة الاثني عشر! قال بالحرف الواحد: «قد بينا في صدر هذا الكتاب أن الائمة (ع) معصومون من كبائر الذنوب وصغائرها، واعتمدنا في ذلك على دليل عقلي لا يدخله احتمال ولا تأويل بشئ، فمتى ورد عن أحدهم (ع) فعل له ظاهر الذنب، وجب أن نصرفه عن ظاهره ونحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلي فيهم، كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القرآن المقتضي ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى، وما لا يجوز على نبي من أنبيائه عليهم السلام. فإذا ثبت أن أمير المؤمنين (ع) إمام فقد ثبت بالدليل العقلي أنه معصوم عن الخطأ والزلل...»^١ اهـ.

ثم جاء متأخروهم فاستدلوا بهذه الشبهة بالمتشابهات من آيات القرآن، تماما كما فعلوا مع بقية عقائدهم، كـ«الخمس» و«المتعة» و«الرجعة» و«أهل البيت» و«الإمامة»..... فابتكروا فكرة «عصمة» الاثني عشر، فاحتجوا بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وزعموا أن أهل البيت هنا هم الاثني عشر، وهذا كذب يضحك منه الصبيان، لأن امرأة إبراهيم من آل وأهل بيته، وامرأة لوط من آل وأهل بيته، بدلالة القرآن. فكيف لا يكون أزواج محمد من آل وأهل بيته؟ ولأن هذه الآية تدل على أنهن من أهل بيته، وإلا لم يكن لذكر ذلك في الكلام معنى^٢. لكن القوم أبوا إلا هذا التعريف الطائفي الذي أسسوا عليه هذا المذهب!

^١ تنزيه الأئمة للمرتضى ص ١٣٣

^٢ منهاج السنة ٧/٧٦

بيان أن التطهير ليس بمعنى «العصمة المفيدية»

«فإن قيل: فهب أن القرآن لا يدل على وقوع ما أريد من التطهير وإذهاب الرجس، لكن دعاء النبي ﷺ بذلك يدل على وقوعه، فإن دعاءه مستجاب قيل: المقصود أن القرآن لا يدل ما ادعاه من ثبوت الطهارة وإذهاب الرجس، فضلا عن أن يدل على العصمة والإمامة. وأما الاستدلال بالحديث فذاك مقام آخر. ثم نقول في المقام الثاني: هب أن القرآن دل على طهارتهم وإذهاب الرجس عنهم، كما أن الدعاء المستجاب لا بد أن يتحقق معه طهارة المدعو لهم وإذهاب الرجس عنهم، لكن ليس في ذلك ما يدل على العصمة من الخطأ. والدليل عليه أن الله لم يرد بما أمر به أزواج النبي ﷺ أن لا يصدر من واحدة منهن خطأ، فإن الخطأ مغفور لهن ولغيرهن، وسياق الآية يقتضي أنه يريد ليذهب عنهم الرجس - الذي هو الخبث كالفواحش - ويطهرهم تطهيرا من الفواحش وغيرها من الذنوب. والتطهير من الذنب على وجهين: كما في قوله: ﴿وَيَبَّاكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَطْهَرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]

فإنه قال فيها: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] والتطهير عن الذنب إما بأن لا يفعله العبد، وإما بأن يتوب منه كما في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]

وبالجملة لفظ «الرجس» أصله القدر، ويراد به الشرك، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠] ويراد به الخبائث المحرمة كالمطعومات والمشروبات، كقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]

وإذهاب ذلك إذهاب ل كله. ونحن نعلم أن الله أذهب عن أولئك السادة الشرك والخبائث. ولفظ «الرجس» عام يقتضي أن الله يريد أن يذهب جميع الرجس، فإن النبي ﷺ دعا بذلك..... فدعاء النبي ﷺ بأن يطهرهم تطهيرا، كدعائه بأن يزكيهم ويطيبيهم ويجعلهم متقين ونحو ذلك.

ومعلوم أن من استقر أمره على ذلك، فهو داخل في هذا، لا تكون الطهارة التي دعا بها بأعظم مما دعا به لنفسه.

وقد قال: «اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد»^١. فمن وقع ذنبه مغفورا أو مكفرا فقد طهره الله منه تطهيرا، ولكن من مات متوسخا بذنوبه، فإنه لم يطهر منها في حياته. وقد يكون من تمام تطهيرهم صيانتهم عن الصدقة التي هي أوساخ الناس. والنبي ﷺ إذا دعا بدعاء أجابه الله بحسب استعداد المحل، فإذا استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لم يلزم أن لا يوجد مؤمن مذنب، فإن هذا لو كان واقعا لما عذب مؤمن، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل يغفر الله لهذا بالتوبة، ولهذا بالحسنات الماحية، ويغفر الله لهذا ذنوبا كثيرة، وإن واحدة بأخرى. وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله، والذي دعا به النبي ﷺ، ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة عندهم لا معصوم إلا النبي ﷺ. والشيعية يقولون: لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي ﷺ والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء. وإذا كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمنا للعصمة التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم، فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة: لا لعلي ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة. وأيضا فالدعاء بالعصمة من الذنوب ممتنع على أصل القدرية، بل وبالتطهير أيضا؛ فإن الأفعال الاختيارية- التي هي فعل الواجبات وترك المحرمات- عندهم غير مقدورة للرب، ولا يمكنه أن يجعل العبد مطيعا ولا عاصيا، ولا متطهرا من الذنوب ولا غير متطهر، فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأن يجعله فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات، وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر، كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر، والمال الذي يمكن إنفاقه في الطاعة والمعصية، ثم العبد يفعل باختياره: إما الخير، وإما الشر بتلك القدرة. وهذا الأصل يبطل حجتهم. والحديث حجة عليهم في إبطال هذا الأصل، حيث دعا النبي ﷺ لهم بالتطهير. فإن قالوا: المراد بذلك أنه يغفر لهم ولا يؤاخذهم. كان ذلك أدل على البطالان من دلالة على العصمة، فتبين أن الحديث لا حجة لهم فيه بحال على ثبوت العصمة. والعصمة مطلقا- التي هي فعل المأمور وترك المحذور- ليست مقدورة عندهم لله، ولا يمكنه أن يجعل أحدا فاعلا لطاعة ولا تاركا لمعصية، لا لنبي ولا لغيره، فيمتنع عندهم أن من يعلم أنه إذا عاش يطيعه

^١ صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

باختيار نفسه لا بإعانة الله وهدايته وهذا مما يبين تناقض قولهم في مسائل العصمة كما تقدم. ولو قدر ثبوت العصمة فقد قدمنا أنه لا يشترط في الإمام العصمة ولا إجماع على انتفاء العصمة في غيرهم، وحينئذ فتبطل حججهم بكل طريق.

وأما قوله: إن عليا ادعاها، وقد ثبت نفي الرجس عنه فيكون صادقا. فجوابه من وجوه: أحدها: أنا لا نسلم أن عليا ادعاها، بل نحن نعلم بالضرورة علما متيقنا أن عليا ما ادعاها قط حتى قتل عثمان، وإن كان قد يميل بقلبه إلى أن يولى، لكن ما قال: إني أنا الإمام، ولا: إني معصوم، ولا: إن رسول الله ﷺ جعلني الإمام بعده، ولا أنه أوجب على الناس متابعتي، ولا نحو هذه الألفاظ. بل نحن نعلم بالاضطرار أن من نقل هذا ونحوه عنه فهو كاذب عليه. ونحن نعلم أن عليا كان أتقى لله من أن يدعي الكذب الظاهر، الذي تعلم الصحابة كلهم أنه كذب^١ «ا هـ». بل علي عليه السلام في «رسائله» إلى معاوية لم يدع إنه إمام معصوم مفترض الطاعة يجب عليه أن يسمع له ويطيعه. كما أن معاوية لم يكن يعتقد إن عليا عليه السلام منصوص من الله وطاعته واجبة. لكن من يدعي إنهم من شيعته يقولون عليه بأقوال من كيسهم المذهبي!

ففي «تنزيه الأنبياء» قال المرتضى: «إن قال قائل إذا كان من مذهبكم يا معشر القائلين بالنص أن النبي ﷺ نص على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) بالخلافة بعده، وفوض إليه أمر أمته، فما باله لم ينازع المتأمرين بعد النبي في الأمر الذي وكل إليه وعول في تدبيره عليه أو ليس هذا منه اغفالا لواجب لا يسوغ اغفاله^٢» ا هـ.

قلنا: لم يكن ذلك نصا على إمامته، ولم يحتج به هو ولا العباس رضى الله عنهما ولا غيرهما وقت الحاجة إليه، وإنما احتج به علي عليه السلام في خلافته!

وشواهد ذلك كثيرة في «النهج» من هذه «الرسائل» المزعومة التي يدعي الرضي والمرتضى إنه من كلام الأمير. لنورد من «النهج» ما يستدل به على عدم «النص» ليكون شاهدا على بطلان مذهبهم!

* «من خطبة له عليه السلام لما أريد على البيعة بعد قتل عثمان عليه السلام»: «دعوني والتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان، لا تقوم له القلوب، ولا تثبت عليه العقول وإن الآفاق قد أغامت، والمحجة

^١ منهاج السنة ٧٦/٧-٨٥

^٢ تنزيه الأنبياء للمرتضى ص ١٣٢

قد تنكرت، واعلموا إن أحببتكم ركبت بكم ما أعلم، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، وأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً»^١ هـ.

وهذا النص يدل على بطلان خرافة الولاية، وإلا لما جاز أن يقول: «ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم». فلماذا يقول «لمن وليتموه أمركم»، وهو المولى أمره من قبل الله - خرافة النص الإلهي المزعوم -؟! فكيف نص النبي ﷺ على علي عليه السلام بالخلافة بعده، وفوض إليه أمر أمته، وهو يقول «دعوني والتمسوا غيري»؟ فهل تنازل عن «النص» المزعوم أم عمل «التقية» في «النص» الموهوم؟! وزعم الشيخ الضال بقوله: «المحققون من أهل الإمامة يقولون: لم يبايع ساعة قط»^٢ هـ.

قلت: قول كذب مفضوح. فقد بايع عليه السلام، كما أورد كلامه ابن قتيبة المتوفى (٢٧٦هـ) في «الإمامة والسياسة»: «فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته، ونحضت معه في تلك الأحداث، حتى زهق الباطل، وكانت كلمة الله هي العليا وأن يرغم الكافرون، فتولى أبو بكر رضي الله عنه تلك الأمور فيسر، وسدد، وقارب، واقتصد، فصحبته مناصحاً، وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهداً»^٣ هـ.

وهذا نص الغارات للثقفى المتوفى (٢٨٣هـ) الشيعي، ذكره صاحب «الذريعة في تصانيف الشيعة». قال: «كتاب الغارات لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، نزيل أصفهان، المتوفى (٢٨٣هـ) ذكره النجاشي. وكان نسخه منه عند المجلسي، وينقل عنه في البحار وحصل عند شيخنا النوري فاستنسخه بخطه.....»^٤ هـ.

لنقل من هذا الكتاب الشيعي الثقة عند القوم، لنرى كم كان المفيد وتلاميذه يزورون التاريخ! قال المجلسي في «بحاره»: «وكتاب الغارات مؤلفه من مشاهير المحدثين، وذكره النجاشي والشيخ، وعدا من كتبه كتاب الغارات ومدحاه وقالوا: إنه كان زيدا ثم صار إمامياً، وروى السيد ابن طاوس أحاديث كثيرة من كتبه، وأخبرنا بعض أفاضل المحدثين أنه وجد منه نسخة صحيحة معربة قديمة كتبت قريباً من زمان المصنف، وعليها خط جماعة من الفضلاء، وأنه استكتبه منها فأخذنا منه نسخة، وهو موافق لما أخرج منه

^١ نهج البلاغة - ط مطبعة الاستقامة لمحمد عبده ١٨٢/١

^٢ الفصول المختارة للمفيد ص ٥٦ فصل ومن كلامه أيضاً في الدلالة على أن أمير المؤمنين (ع) لم يبايع أباً بكر

^٣ الإمامة والسياسة لابن قتيبة ١٧٥/١

^٤ الذريعة في تصانيف الشيعة للطهراني ١/١٦

ابن أبي الحديد وغيره.... وذكره ابن شهر آشوب وعد مؤلفاته ولم يقدح فيه بشيء. وبالجملة كتابه من **الأصول المعتبرة عند الشيعة**، كما يظهر من التتبع^١ «١» هـ.

وقال الخوئي في «معجمه» في ترجمة صاحب «الغارات»: «ذكر الشيخ النوري، في الفائدة العاشرة، من خاتمة المستدرک: أنه قال السيد رضي الدين علي بن طائوس في الإقبال: ورأيت في كتاب الحلال والحرام، لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة، وتبعه على ذلك الشيخ المامقاني، ثم قال: وأكرم به موثقاً^٢» ١ هـ. المهم لنرى ما يسرده هذا الكتاب من الأصول المعتبرة عند الشيعة - حسب كلام المجلسي - عن هذا الثقة الشيعي المولود قبل أن يظهر «فخر الشيعة» ويضلهم بضلالاته!

قال الثقفي في «غاراته» ما نصه بالحرف الواحد: «فمشت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونخضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل وزهق وكانت ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْفَلَاءُ﴾ ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ فتولى أبو بكر تلك الأمور فيسر وشدّد وقارب واقتصد، فصحبته مناصحا وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا...^٣» ١ هـ. فظهر كذب المفيد، لما قال: «إنه لم يبايع ساعة قط». كما انكشف تزوير مؤلف «نهج البلاغة» الشريف الرضي، عندما غير في متن هذه الرسالة، ولعب فيه!

ومما يؤكّد كذبه أيضا أن الأمير عليه السلام قال: «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار. فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أتى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى».

وسؤال لهذا الرضي: هل هو داخل في شورى المهاجرين والأنصار عندما عقدوا البيعة لأبي بكر، أم تراه يغرد خارج السرب!

لأن هو بكلامه قد أقر ببيعة أبي بكر وبايعه، عندما اجتمعوا على هذا الرجل، وسموه إماما، وكان ذلك لله رضا كما يصرح. فلو كانت بيعة أبي بكر خارج بطعن أو بدعة، لوجب عليه - وهو أولهم - أن يرده ويردوه إلى ما خرج منه.

أليس كلامه عليه السلام يبطل مذهب المفيد وتلاميذه، لنورد كلام علي عليه السلام في إبطال «خرافة النص». من ذلك:

^١ بحار الأنوار للمجلسي ٣٧/١

^٢ معجم رجال الحديث ١٩٤/٣

^٣ الغارات للثقفي ٣٠٦-٣٠٥/١

* «ومن كتاب له عليه السلام إلى معاوية:» «إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان، على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار. فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماما كان ذلك لله رضا، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أتى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى. ولعمري يا معاوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان، ولتعلمن أني كنت في عزلة عنه، إلا أن تتجنى فتجن ما بدا لك، والسلام»^١ اهـ.

«وهذا نص صريح في عدم وجود نص، فالشورى- في أمر الإمامة- هي للمهاجرين والأنصار، ومن أجمعوا عليه هو «الإمام» ومن خرج من ذلك وجب قتاله لاتباعه غير سبيل المؤمنين، ولو كان هناك نص في الإمام لم يقل علي عليه السلام ذلك»^٢.

ومما يبطل مذهب دعاة «أسطورة النص» كالمفيد وتلاميذه، إنه عليه السلام «وفي نص آخر يعلق استجابته للخلافة لانتخابهم له ودعوتهم إياه لا للنص الإلهي»^٣.

وبهذا الاستدلال سقطت «أسطورة النص» التي اخترعتها مدرسة المفيد امتداد لمدرسة هشام

وأتباعه، ومدرسة ابن السوداء حوارى أمير المؤمنين بزعمهم!

ومما يبطل كذلك «خرافة النص الإلهي» مخاطبا طلحة والزبير!

* «من كلام له عليه السلام كلم به طلحة والزبير بعد بيعته بالخلافة وقد عتبا عليه من ترك مشورتكما، والاستعانة في الأمور بهما لقد نعمتما يسيرا، وأرجأتما كثيرا، ألا تخبراني أي شيء لكما فيه حق دفعتمكما عنه؟ وأي قسم استأثرت عليكما به؟ أم أي حق رفعه إلي أحد من المسلمين ضعفت عنه أم جهلته أم أخطأت بابه؟

والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتوني إليها، وحملتوني عليها، فلما أفضت إلي نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا، وأمرنا بالحكم به، فاتبعته، وما استن النبي صلى الله عليه وآله فاقنديته. فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما، ولا رأى غيركما، ولا وقع حكم جهلته، فأستشيركما وإخواني المسلمين، ولو كان

^١ نهج البلاغة- ط مطبعة الاستقامة لمحمد عبده ٨/٣

^٢ مسألة التقريب للفقاري ٢٨٨/٢

^٣ مسألة التقريب ٢٨٨/٢

ذلك لم أرغب عنكما، ولا عن غيركما. وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة، فإن ذلك أمر لم أحكم أنا فيه برأيي، ولا وليته هوى مني، بل وجدت أنا وأنتما ما جاء به رسول الله ﷺ قد فرغ منه فلم أحتج إليكما فيما قد فرغ الله من قسمه، وأمضى فيه حكمه، فليس لكما، والله، عندي ولا لغيركما في هذا عتبي. أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق، وألهمنا وإياكم الصبر ثم قال عليه السلام: رحم الله امرأ رأى حقاً فأعان عليه، أو رأى جوراً فردّه، وكان عوناً بالحق على صاحبه^١» ا هـ.

يعني بالعربي الفصيح. لو كان علي عليه السلام يعتقد «النص المزعوم»، كما يريد المرتضى أن يدلّس: «أن النبي ﷺ نص على علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) بالخلافة بعده، وفوض إليه أمر أمته».

لما أقسم بالله مخاطباً طلحة والزبير: «والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتوني إليها، وحملتوني عليها».

فأين هي «الوصية المزعومة»؟! «كيف يرفض تكليفاً شرعياً، ومستحقاً له منع منه لعقود من الزمن؟! ثم ما حكمه من الناحية الشرعية؟ هل سيجر حكمهم في علي عليه السلام كما قالوا في الصحابة^٢». أم كان عليه السلام يمارس «التقية» معهما. فلماذا لم يذكرهما بخبر «أسطورة الولاية» أو «خرافة الإمامة» مثلاً! هل نساه علي عليه السلام أم أنسي؟! هل نساها علي عليه السلام أم أنسي؟! هل نساها علي عليه السلام أم أنسي؟!

لماذا القوم ولعوا بالكذب عليه، فيتكلمون بلسانه. فهذا لسانه يتكلم! مما يدل على اختلاف دين سيدنا علي عليه السلام ودين الإمامية!

ومما يدل أيضاً على ذلك، وشواهد كثيرة من أقواله وكلامه ﷺ :

* «ومن خطبة له عليه السلام خطبها بصفين»: «..... فلا تشنوا علي بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله وإليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لا بد من إمضائها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة،.... فإنني لست في نفسي بفوق أن أخطيء، ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره: يملك منا ما لا نملك من

^١ نهج البلاغة - ط مطبعة الاستقامة لمحمد عبده ٢١٠/٢ - ٢١١

^٢ حديث رزية يوم الخميس في الصحيحين - دراسة نقدية تحليلية لأبي ذر عبد القادر ص ٢٠

أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى^١» ا هـ.

* «ومن كتاب له عليه السلام كتبه إلى أهل الأمصار، يقص فيه ما جرى بينه وبين أهل صفين»: «وكان بدء أمرنا أنا النقينا والقوم من أهل الشام، والظاهر أن ربنا واحد ونبينا واحد، ودعوتنا في الإسلام واحدة، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا: الأمر واحد إلا ما اختلفنا فيه من دم عثمان، ونحن منه براء...^٢» ا هـ.

* «ومن كلام له عليه السلام»: «قاله للخوارج، وقد خرج إلى معسكرهم وهم مقيمون على إنكار الحكومة فقال عليه السلام: أكلكم شهد معنا صفين؟ فقالوا: منا من شهد ومنا من لم يشهد... ولكننا إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والاعوجاج والشبهة والتأويل^٣» ا هـ.

* «من خطبة له عليه السلام»: «أمين وحيه، وخاتم رسله، وبشير رحمته، ونذير نعمته أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب فإن أبي قوتل. ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع، ولا للغائب أن يختار^٤» ا هـ.

لماذا ضرب الله مثلا بامرئي نوح ولوط؟!

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ﴾ «الله عز وجل مثل حال الكفار في أنهم يعاقبون على كفرهم وعداوتهم للمؤمنين بلا محاباة ولا بنفعهم مع عداوتهم لهم ما كان بينهم وبين من النسب والمصاهرة، وإن كان المؤمن الذي يتصل به الكافر نبيا بحال امرأة نوح وامرأة لوط لما نافقتا وخانتا الرسولين

^١ نهج البلاغة - ط مطبعة الاستقامة لمحمد عبده ٢٢٧/٢

^٢ نهج البلاغة ١٢٦/٣

^٣ نهج البلاغة - ط مطبعة الاستقامة لمحمد عبده ٣-٢/٢

^٤ نهج البلاغة ١٠٥/٢

بإفشاء أسرارهما فلم يغن الرسولان عنهما أي عن المرأتين بحق ما بينهما من الزواج اغناء ما من عذاب الله^١».

لكن لفرط جهله، تخرص فقال: «فالمعنى أن الله مثل حالهما بحال المرأتين وخيانتهم بخيانتهم». وهذا تحريف متعمد لآيات القرآن، فانظروا كيف يحرف آيات كتاب الله، وهو الملقب عندهم بـ«آية الله». وهذا عجيب. فإن كان «آية الله» يحرف آيات الله، فعلى دين الإمامية السلام! فانظروا كيف اقحموا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الموضوع، فرموها بالفاحشة وقد برأها الله، وأنزل آيات تتلى في القرآن ليوم القيامة. فأين قول الله لما قال تعالى بلسان عربي مبين: ﴿التَّيُّ أَوَّلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]

فأي دين هذا أمهات المؤمنين يرتكبن الفاحشة-والعياذ بالله- كما يفترى فطاحل القوم؟! لاشك أن هذا دين الإمامية. لأن هذا «الاعتقاد القومي» لم يكن عقيدة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- وكيف أكرمها علي ؑ.

هذا حديث يرويه البخاري عن عمار بن ياسر (وحسب عقيدة ممن لم يرتد بعد وفاة النبي ﷺ).

لنرى كيف كانت عقيدته عن عائشة رضي الله عنها.

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن الحكم: سمعت أبا وائل قال: لما بعث علي عمارا والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم، خطب عمار فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتبعوه أو إياها^٢».

«قال ذلك قبيل موقعة الجمل بعد خروج عائشة على علي ؑ.... ولعل كلام عمار في ذلك وهو من أشد الناس على الخارجين على علي ؑ يدل على أن هناك إجماعا على ذلك^٣».

لكن عند الروافض وصفوها بأبشع العبارات والأوصاف حتى اتهموها بالفاحشة -والعياذ بالله- كما يتخرص مفسرهم وثقتهم علي بن إبراهيم القمي في «تفسيره»، يزعم بأن الخيانة في الفاحشة. وهذا من

^١ تفسير النسفي ٥٠٨/٣

^٢ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب فضل عائشة رضي الله عنها

^٣ الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية لسعيد حوى ١٣٢٠/٣

أكاذيبهم، فإن هذه الخيانة في الدين، وليست في الفاحشة، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة لحرمة الأنبياء عليهم السلام^١.

في «تفسير الماوردي»: «قاله الحسن: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ في خيانتهم أربعة أوجه: أحدها: أنهما كانتا كافرتين، فصارتا خائنتين بالكفر، قاله السدي .

الثاني: منافقتين تظهران الإيمان وتستتران الكفر، وهذه خيانتهم قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، إنما كانت خيانتهم في الدين.

الثالث: أن خيانتهم النميمة، إذا أوحى الله تعالى إليهما شيئاً أفشياه إلى المشركين، قاله الضحاك .

الرابع: أن خيانة امرأة نوح أنها كانت تخبر الناس أنه مجنون، وإذا آمن أحد به أخبرت الجبابة به، وخيانة امرأة لوط أنه كان إذا نزل به ضيف دخنت لتعلم قومها أنه قد نزل به ضيف، لما كانوا عليه من إتيان الرجال. قال مقاتل: وكان اسم امرأة نوح والهة، واسم امرأة لوط والعة. وقال الضحاك عن عائشة أن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واعدة، واسم امرأة لوط والهة .

﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله عن زوجتيهما لما عصتا شيئاً من عذاب الله، تنبيهاً بذلك على أن العذاب يدفع بالطاعة دون الوسيلة .

قال يحيى بن سلام: وهذا مثل ضربه الله ليحذر به حفصة وعائشة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ثم ضرب لهما مثلاً بامرأة فرعون ومريم ابنة عمران ترغيباً في التمسك بالطاعة...^٢ «١ هـ.

^١ الولاء والبراء لمحمد القحطاني ص ١٥٤

^٢ تفسير الماوردي = النكت والعيون للماوردي ٤٦/٦ - ٤٧

في وجه كون أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين

فلو كان هذا التستري يعلم تفسير القرآن أو درس علوم القرآن لما أخطأ هذا الخطأ الفاحش: «**من شهد القرآن بكفرها في قوله عز اسمه: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ الآية**»، ويظهر كذبه من وجوه:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قال وقوله الحق: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٦] لقد وصف الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أزواج النبي ﷺ بأنهن أمهات المؤمنين، وذكر تعالى في آية أخرى ما يدل على أن الأم إنما هي الوالدة، وذلك في قوله: ﴿**إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ**﴾ [المجادلة: ٢] وكتاب الله لا تعارض فيه ولا اختلاف، ومن هنا فلا بد من بيان معنى الأمومة التي وصف بها أزواج رسول الله ﷺ وفائدة الإضافة في قوله تعالى: ﴿**أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ وفيها فائدتان:

الأولى: تتعلق بأزواج النبي عليه الصلاة والسلام، حيث شرفهن الله وأكرمهن بهذا الوصف العظيم، -ويعلم عظيم قدر هذا التشريف إذا علم نوع هذه الأمومة التي وصفن بها رضي الله عنهن. الفائدة الثانية: تتعلق بالمؤمنين، حيث أكرمهم الله بأن جعل أزواج النبي ﷺ أمهات لهم، ولا ريب أن في هذا تكريماً للمؤمنين وحفزاً لهم لمعرفة قدر أزواج النبي ﷺ وفضلهن وما لهن على المؤمنين من حقوق وواجبات، ومتى قوي استشعار المؤمن لأمومة أزواج النبي ﷺ له قوي إقباله وزاد اهتمامه بما لهن من حقوق وواجبات.

ثانياً: «لا ريب أن الله سبحانه قطع المشابهة والمشاكلة بين الكفار والمؤمنين: ﴿**لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ**﴾ [الحشر: ٢٠]

وقال تعالى في حق مؤمن أهل الكتاب وكافرهم: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**﴾ [آل عمران: ١١٣] وقطع المقارنة سبحانه بينهما في أحكام الدنيا فلا يتوارثان، ولا يتناكحان، ولا يتولى أحدهما صاحبه، فكما انقطعت الوصلة بينهما في المعنى انقطعت في الاسم، فأضاف فيها المرأة بلفظ الأنوثة لمجرد، دون لفظ المشاكلة والمشابهة.

متى يطلق القرآن لفظ «زوج»؟!؟

فتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه؟ ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ المرأة دون الزوجة؛ تحقيقاً لهذا المعنى^١.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»: «وأما الأزواج فجمع «زوج» وقد يقال «زوجة» والأول أفصح وبها جاء القرآن.

قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]

وقال تعالى في حق زكريا عليه السلام: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

..... وقد يجمع على «زوجات»، وهذا إنما هو جمع «زوجة» وإلا فجمع «زوج» «أزواج».

قال تعالى: ﴿هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَاكِ مُتْكِوْنَ﴾ [يس: ٥٦]

وقد وقع في القرآن الإخبار عن أهل الإيمان بلفظ «الزوج» مفرداً وجمعاً كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]

متى يطلق القرآن لفظ «امرأة»؟!؟

والإخبار عن أهل الشرك بلفظ «امرأة».

قال تعالى ﴿ثَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ١-٤]

وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ﴾ فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم المرأة

وقال في فرعون: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأةَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١]

لما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجاً له.

^١ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٢٧٦/٥٣

وقال في حق آدم: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]

وقال للنبي ﷺ: ﴿إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

وقال في حق المؤمنين: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]

فقال طائفة منهم السهيلي وغيره، إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج، لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة، ولأن التزويج حلية شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط...

وتأمل هذا المعنى تجده أشد مطابقة لألفاظ القرآن ومعانيه، ولهذا وقع على المسلمة امرأة الكافر، وعلى الكافرة امرأة المؤمن لفظ المرأة دون الزوجة تحقيقاً لهذا المعنى والله أعلم....

وتأمل في هذا المعنى في آية الموارث وتعليقه سبحانه التوارث بلفظ «الزوجة» دون «المرأة» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]

إيداناً بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما، ولا تناسب فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين^١ «ا هـ. نعم أسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين، فأني للقمي مفسرهم، وللمجلسي محدثهم، وللتستري رجالهم أن يعوا مفردات القرآن لولا حقدهم المذهبي!

وأما قول التستري: «فقرأها لها إمامهم الثالث وما قدرت أن تنكر عليه بل قررته، واعترف به إمامهم في التفسير الزمخشري في كشافه، كما عرفت في عنوانها. وأين من قال القرآن فيه ﴿وَسَاءَنَا وَسَاءَ كُفْمٌ﴾ ومن قال فيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ «ا هـ.

الجواب:

هذا ليس سر لكي يكون في طي الكتمان، فهذا عمر رضي الله عنه يعترف بهذا الأمر لنورد الحديث.

^١ جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ٢٢٩-٢٣٣

ففي «صحيح مسلم»: *حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان - يعني: ابن بلال -، أخبرني يحيى، أخبرني عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال: مكثت سنة، وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتى خرج حاجا، فخرجت معه، فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقف له حتى فرغ، ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم فسلني عنه، فإن كنت أعلمه أخبرتك،^١» ١ هـ

وفي «تفسير الزمخشري» المتوفي سنة (٦٧٤ هـ) قال: «وفي طي هذين التمثيلين تعريض بأمر المؤمنين المذكورتين في أول السورة وما فرط منهما من التظاهر على رسول الله ﷺ بما كرهه وتحذير لهما على أغلظ وجه وأشدّه، لما في التمثيل من ذكر الكفر. ونحوه في التغليظ قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين وإشارة إلى أن من حقهما أن تكونا في الإخلاص والكمال فيه كمثل هاتين المؤمنتين، وأن لا تتكلا على أنهما زوجا رسول الله، فإن ذلك الفضل لا ينفعهما إلا مع كونهما مخلصتين، والتعريض بحفصة أرجح، لأن امرأة لوط أفشت عليه كما أفشت حفصة على رسول الله، وأسرار التنزيل ورموزه في كل باب بالغة من اللطف والخفاء حدا يدق عن تطفن العالم ويزل عن نبصره^٢» ١ هـ

في «تفسير القرطبي المتوفي سنة (٦٧١ هـ)»: «ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيها على أنه لا يغني أحد في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرق بينهما الدين....

قال يحيى بن سلام: قوله ضرب الله مثلا للذين كفروا مثل ضربه الله يحذر به عائشة وحفصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مثلا بامرأة فرعون ومريم بنة عمران، ترغيبا في التمسك بالطاعة والثبات على الدين.

وقيل: هذا حث للمؤمنين على الصبر في الشدة، أي لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعف من امرأة فرعون حين صبرت على أذى فرعون. وكانت آسية آمنت بموسى...^٣» ١ هـ

^١ صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن

^٢ التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج لوهبة الزحيلي ٣٢٦/٢٨

^٣ تفسير القرطبي ٢٠١/١٨ - ٢٠٢

على العموم، كما قال وهبة الزحيلي: «وقد عصمها الله عن ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة»^١ اهـ

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

وعن علي رضي الله عنه أنه ذكر عائشة، فقال: خليفة رسول الله ﷺ، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضي الله عنهما، ولا ريب أن عائشة ندمت كلية على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ. فعن عمارة بن عمير، عن سمع عائشة إذا قرأت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بكت حتى تبل خمارها.

حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها

روى أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم أرجعها . ففي «سنن أبي داود»: *حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها^٢ اهـ.

وروى الطبراني والحاكم عن قيس بن يزيد أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاها خالها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت: والله ما طلقني عن شعب، فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلبت فقال النبي ﷺ أتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة^٣. وأما قول هذا المستري: «وَأَيْنَ مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ فِيهِ: ﴿وَسَاءَنَا وَسَاءَ كُفْرُكُمْ﴾» اهـ.

^١ تفسير الزمخشري ٥٧١/٤

^٢ سنن أبي داود- كتاب الطلاق- باب في المراجعة، سنن النسائي- كتاب الطلاق- باب الرجعة

^٣ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ذكر الصحابييات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله تعالى عنهن- ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما- نزول جبريل لفسخ طلاق حفصة، وانظر: المعجم الكبير للطبراني- باب القاف- من اسمه قيس- قيس بن زيد

قال الميثمي: رجاله رجال الصحيح. أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٤٥/٩

فهذا جهل منه، لأن القضية كانت عن مباهلة النصارى؛ لما جاء وفد نجران إلى النبي ﷺ فناظرهم ثم هددهم بالمباهلة كما أمره ربه: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]

فكيف يجعل الموضوع بين قبيلتين من قبائل قريش حسباً ونسباً؟ فهل معاوية كان من أهل الكتاب لكي يحتج عليه بمثل هذه القبليات والنسبيات والجاهليات؟! ومن المعلوم أن: «آية المباهلة نزلت سنة عشر؛ لما قدم وفد نجران، ولم يكن النبي ﷺ قد بقي من أعمامه إلا العباس، والعباس لم يكن من السابقين الأولين، ولا كان له به اختصاص كعلي. وأما بنو عمه فلم يكن فيهم مثل علي، وكان جعفر قد قتل قبل ذلك. فإن المباهلة كانت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر، وجعفر قتل بمؤتة سنة ثمان، فتعين علي ﷺ وكونه تعين للمباهلة؛ إذ ليس في الأقارب من يقوم مقامه، لا يوجب أن يكون مساوياً للنبي ﷺ في شيء من الأشياء، بل ولا أن يكون أفضل من سائر الصحابة مطلقاً، بل له بالمباهلة نوع فضيلة، وهي مشتركة بينه وبين فاطمة وحسن وحسين، ليست من خصائص الإمامة، فإن خصائص الإمامة لا تثبت للنساء، ولا يقتضي أن يكون من باهل به أفضل من جميع الصحابة، كما لم يوجب أن تكون فاطمة وحسن وحسين أفضل من جميع الصحابة.....

فقد تبين أن الآية لا دلالة فيها أصلاً على مطلوب الرافضي، لكنه وأمثاله ممن في قلبه زيغ، كالنصارى الذين يتعلقون بالألفاظ المجملة ويدعون النصوص الصريحة، ثم قدحه في خيار الأمة بزعمه الكاذب، حيث زعم أن المراد بالأنفس: المساوون، وهو خلاف المستعمل في لغة العرب. ومما يبين ذلك أن قوله: «نساءنا» لا يختص بفاطمة، بل من دعاه من بناته كانت بمنزلتها في ذلك، لكن لم يكن عنده إذ ذاك إلا فاطمة، فإن رقية وأم كلثوم وزينب كن قد توفين قبل ذلك. فكذلك «أنفسنا» ليس مختصاً بعلي، بل هذه صيغة جمع، كما أن «نساءنا» صيغة جمع وكذلك «أبناءنا» صيغة جمع، وإنما دعا حسناً وحسيناً لأنه لم يكن ممن ينسب إليه بالبنوة سواهما، فإن إبراهيم إن كان موجوداً إذ ذاك فهو طفل لا يدعى، فإن إبراهيم هو ابن مارية القبطية التي أهداها له المقوقس صاحب مصر، وأهدى له البغلة ومارية وسيرين...^١» ا هـ.

^١ منهاج السنة لابن تيمية ١٢٥/١-١٢٩

وأما قول هذا التستري: «ومن قال فيه: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾» ١ هـ.

فهذا كذب كذلك. وهذا دليل أنه يحرف آيات القرآن، فإن كان كما تقول، فمعنى قوله تعالى فيهن: ﴿وَمَنْ يَنْتُمْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤْتَاهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١] لاشك أنك لا تفهم القرآن، ولا لغة القرآن. لنورد شرح الآيات وتفسيرها من الطبري.

جاء في «تفسير الطبري»: «قوله: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ أي من يزن منك الزنى المعروف الذي أوجب الله عليه الحد، يضاعف لها العذاب على فجورها في الآخرة ضعفين على فجور أزواج الناس غيرهم!

﴿وَمَنْ يَنْتُمْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلُ صَالِحًا نُؤْتَاهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣١] يقول: يعطها الله ثواب عملها، مثلي ثواب عمل غيرهن من سائر نساء الناس. ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ يقول: وأعتدنا لها في الآخرة عيشا هنيئا في الجنة^١.

فهذه الآيات تتكلم عن «اختصاصه ﷺ بتفضيل بناته وزوجاته على سائر نساء العالمين، وأن ثواب زوجاته وعقابهن مضاعف لخطر منزلتهن رضي الله تعالى عنهن^٢». ولا تتكلم الآيات كما يدلس بقوله: «ومن قال فيه!» هذا جهل عظيم!

من خصائصه ﷺ تفضيل بناته وزوجاته على سائر نساء العالمين

«إنما ضوعف عذابهن لأن ما قبح من سائر النساء، كان صدوره منهن أقبح؛ لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وعلو المنزلة، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ لذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم أشد منه للعاصي الجاهل.

ولما كانت مكاتبتهم رفيعة ناسب أن يجعل عقاب الذنب لو وقع منهن مضاعفا، صيانة لشرفهن الرفيع، وكان تضعيف العذاب عليهن يسيرا هينا لا يمنعه جل شأنه عنهن كونهن نساء النبي ﷺ، بل هو سبب له.

^١ تفسير الطبري ٩١/١٩-٩٢

^٢ تفسير القرآن الكريم لمحمد إسماعيل ٢٢/١٢٢

وروى عن زين العابدين عليه السلام أن رجلا قال له: إنكم أهل بيت مغفور لكم، فغضب وقال: نحن أحرى أن يجرى فينا ما أجرى الله تعالى في أزواج النبي صلى الله عليه وآله من أن نكون كما تقول، إنا نرى لمحسننا ضعفين من الأجر، ولمسيئتنا ضعفين من العذاب، وقرأ هذه الآية والتي تليها -والله أعلم-.

وأما قول التستري: «وقال عز اسمه أيضا فيه: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كما اعترف به إمامهم الثاني، وإمامهم في التفسير، كما مر. وإنما يقال لعامي أراد مقابلتها -كما قال أمير المؤمنين (ع) لمعاوية: «إن منا سيدة نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب» منا سيدة نساء العالمين ومنكم منبوحة كلاب الخوالب وصاحبة الجمل الأدب ومنا بضعة من النبي صلى الله عليه وآله ومنكم المتظاهرة على النبي».

الجواب:

هذا لم يكن سرا، وقد اعترف عمر رضي الله عنه بذلك، حينما سأله ابن عباس: «فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة». فأية غضاظة في ذلك! «وإنما نبأها النبي صلى الله عليه وآله بأنه علم إفشاءها الحديث بأمر من الله ليبيي عليه الموعظة والتأديب، فإن الله ما أطلعها على إفشاءها إلا لغرض جليل»^٢ ١ هـ

أليس هذا منهج القرآن في معاتبة أنبيائه ورسله بمن فيهم خاتم النبيين صلى الله عليه وآله، فما بالك ممن هم دونه رتبة كأزواجه!

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

وقال تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]

^١ التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٧٨/٨

^٢ تفسير ابن عاشور ٣٥١/٢٨

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]

وقال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]

وغير ذلك، ففي هذه الآيات عتاب للنبي ﷺ من الله، ولا يعاتبه إلا على الخطأ. وليس في هذا انتقاص لمنزلة الرسول ﷺ، وإنما فيها دليل على بشريته. ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلغ الأمة خطأه وتصويب الله له^١ «أه».

فلما أخطأت أم المؤمنين -رضي الله عنها- وخرجت من أجل الإصلاح، ثم ندمت على ذلك، لاشك أن الله تعالى لا يصحح خطأها على الفور، كما كان الحال مع النبي ﷺ.

تفسير الآيات ومراد الله تعالى من الآيات

«الآية خطاب لهما على الالتفات من الغيبة إلى الخطاب للمبالغة في العتاب، فإن المبالغ في العتاب يصير المعاتب بعيداً أولاً عن ساحة الحضور، ثم إذا اشتد غضبه توجه إليه وعاتبه بما يريد، وإلى ذلك يشير قوله تعالى ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي: مالت عما يجب عليكما من مخالصة رسول الله ﷺ، وحب ما يحبه، وكرهه ما يكرهه إلى مخالفته.

وجملة ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ تعليل لجواب الشرط ودليل عليه، والتقدير إن تتوبا إلى الله فلتوبتكما موجب وسبب؛ لأنه قد صدر عنكما ما يقتضيها من ميل قلوبكما عنه ﷺ.

وقيل: الجواب محذوف والتقدير إن تتوبا إلى الله يمح إثمكما وقوله ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ بيان لسبب التوبة وقيل: غير ذلك^٢.

في «تفسير بحر العلوم» للسمرقندي: «قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني: عائشة وحفصة، ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ يعني: مالت قلوبكما عن الحق. وذكر عن الفراء أنه قال: معناه إن لا تتوبا إلى الله، فقد صغت

^١ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض عوض السلمي ص ٤٥٨

^٢ التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ١٠/٤٨٥

قلوبكما عن الحق، ويقال: فيه مضمر، ومعناه: إن تتوبا إلى الله يقبل الله توبتكما، ويقال معناه: إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما يعني: مالت إلى الحق..... ثم قال: ﴿وَلَنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ يعني: تعاونا على أذاه ومعصيته، فيكون مثلكما كمثّل امرأة نوح وامرأة لوط، تعملان عملاً تؤذيان بذلك رسول الله ﷺ... ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ يعني: وليه وناصره ﴿وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وأصحابه رضي الله عنهم^١.

وقال ابن القيم في «تفسيره»: «ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السورة. فإنها سبقت في ذكر أزواج النبي ﷺ وتحذيرهن من التظاهر عليه، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله، ويردن الدار الآخرة: لم ينفعهن اتصالهن برسول الله ﷺ، كما لم ينفع امرأة نوح وامرأة لوط اتصالهما بهما..... وفي هذا أيضاً تسليّة لعائشة أم المؤمنين، إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك. وتوطئ نفسها على ما قال فيها الكاذبون، إن كانت قبلها. كما في ذكر التمثيل بامرأة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما تعمدتاه في حق النبي ﷺ. فتضمن هذه الأمثال التحذير لهن والتخويف، والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد، والتسليّة وتوطيد النفس لمن أؤذي منهن، وكذب عليهن. وأسرار التنزيل فوق هذا وأجل منه، ولا سيما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون^٢» ١ هـ.

فهذه خلاصة أقوال علماء التفسير، لكن لنرى ما يتخرصه مفسر القوم، كما ينقل عنه كبيرهم! ففي «بحار الأنوار» للمجلسي: «وقال علي بن إبراهيم: كان سبب نزولها أن رسول الله كان في بعض بيوت نسائه، وكانت مارية القبطية تكون معه تخدمه، وكان ذات يوم في بيت حفصة فذهبت حفصة في حاجة لها فتناول رسول الله ﷺ مارية، فعلمت حفصة بذلك فغضبت وأقبلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هذا في يومي وفي داري وعلى فراشي، فاستحي رسول الله ﷺ، فقال: كفي فقد حرمت مارية على نفسي ولا أطأها بعد هذا أبداً، وأنا أفضي إليك سرا، فإن أنت أخبرت به فعليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فقالت: نعم ما هو؟ فقال: أن أبا بكر يلي الخلافة بعدي ثم بعده أبوك فقالت: من أخبرك بهذا؟ قال: الله أخبرني، فأخبرت حفصة عايشة في يومها بذلك، وأخبرت عايشة أبا بكر

^١ بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ) ٤٦٧/٣-٤٦٨

^٢ التفسير القيم لابن القيم الجوزية ص ٥٤٩-٥٥٠

فجاء أبو بكر إلى عمر فقال له: إن عائشة أخبرتني عن حفصة بشيء ولا أثق بقولها، فاسئل أنت حفصة، فجاء عمر إلى حفصة فقال لها: ما هذا الذي أخبرت عنك عائشة، فأنكرت ذلك، وقالت: ما قلت لها من ذلك شيئاً، فقال لها عمر: إن كان هذا حقاً فأخبرينا حتى نتقدم فيه فقالت: نعم قد قال رسول الله ﷺ ذلك، فاجتمعوا أربعة على أن يسموا رسول الله ﷺ فنزل جبرئيل على رسول الله ﷺ بهذه السورة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ يعني قد أباح الله لك أن تكفر عن يمينك ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا ثَبَّتَ بِهِ﴾ أي أخبرت به ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني أظهر الله نبيه على ما أخبرت به وما هموا به من قتله ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾ أي خبرها وقال: لم أخبرت بما أخبرتك؟ وقوله: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قال: لم يخبرها بما يعلم مما هموا به من قتله ﴿قَالَتْ مَنْ أَبَاكَ هَذَا قَالَ نَبِيُّ الْعَالَمِينَ الْخَبِيرُ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني أمير المؤمنين (ع) ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ يعني لأمر المؤمنين (ع) ثم خاطبها فقال ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِثْلَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتَاتٍ تَأْتِيَنَّاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّابَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ عائشة لأنه لم يتزوج بغير عائشة قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا﴾ ثم ضرب الله فيهما مثلاً فقال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَاتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة، وليقيمن الحد على فلانه فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجين من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان...

بيان: قوله: أربعة، أي أبو بكر وعمر وبناتهما، قوله: إلا الفاحشة، لعلها مؤولة بمحض التزويج قوله: وليقيمن الحد، أي القائم (ع) في الرجعة، كما سيأتي، والمراد بفلان طلحة كما مر ما يؤمى إليه من إظهاره ذلك في حياة الرسول ﷺ، وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها، فطوبنا على غرها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم جهة صدورها^١ « ١ هـ.

أضحكني قول الصفوي: «الفاحشة لعلها مؤولة بمحض التزويج». أي تزويج يا أيها الكذبة! لا شك إنكم تصدقون أمثال هذه «الأساطير» التي لفقها لكم هذا المحترق!

^١ البحار للمجلسي ٢٢/٢٣٩-٢٤١

الروافض وضعوا روايات مكذوبة على لسان جعفر يصف جده أبا بكر شر من خلق الله

روى القوم روايات مكذوبة، والراوي هو العياشي الكذاب وقد وثقوه!
قال عنه الميرزا محمد الآشتياني في «بحر الفوائد»: «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي، أبو النضر السمرقندي، المعروف بالعياشي، من كبار فقهاء الشيعة الإمامية، وجهابذة الفكر الإسلامي. كان أوحده دهره في غزارة العلم، وأكثر أهل الشرق علما وفضلا وأدبا وفهما. وكانت داره مرتعا لطلاب علوم أئمة أهل البيت (ع)...^١» ١ هـ

لنرى ما يروي هذا العياشي: «أكثر أهل الشرق علما وفضلا وأدبا وفهما»!
ففي «تفسير العياشي»: «عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (ع) قال: تدرون مات النبي ﷺ أو قتل إن الله يقول: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ فسم قبل الموت إني سقتاه قبل الموت فقلنا أنهما وأبوهم شر من خلق الله^٢» ١ هـ

هذا ما رواه هذا العياشي «أكثر أهل الشرق علما وفضلا وأدبا وفهما». فهل هو يرضى على جده أن ينقل عنه بمثل هذه السفهات!

لا أقول إلا السلام على طلاب علوم أئمة أهل البيت، إن كان هذا الراوي المصنف أستاذهم!
وقال عنه الكلبي في «سماء المقال»: «محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر، المعروف بالعياشي. وكان ثقة، صدوقا، عينا من عيون هذه الطائفة، وكان في أول أمره على ما ذكره النجاشي (عامي المذهب، وسمع حديث العامة فأكثر منه، ثم تبصر وعاد إلى مذهب الإمامية وكان حديث السن، سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال، وعبد الله أبي محمد بن خالد بن الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين^٣» ١ هـ

^١ بحر الفوائد في شرح الفوائد لمحمد الآشتياني ٤٠٧/٨

^٢ تفسير العياشي ٢٠٠/١، غاية المرام للبحراني ٤١/٦، تفسير نور الثقلين للعروسي ٤٠١/١

^٣ سماء المقال في علم الرجال الكلبي ٧٥/١

وروى العياشي أيضا في «تفسير»: «وعن الحسين بن المنذر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله: ﴿أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ القتل أم الموت؟ قال: يعني أصحابه الذين فعلوا ما فعلوا»^١ هـ فانظروا لحقد هؤلاء الروافض على الخلفتين وزجتي النبي ﷺ. أليس أبو بكر هو الذي قرأ هذه الآية لما مات النبي ﷺ؟!؟

لنقل ما رواه ابن المنذر (المتوفي ٣١٩ هـ) - وكان معاصرا لهذا الضال العياشي - عن أهل البيت! ففي «تفسير ابن المنذر» (المتوفي ٣١٩ هـ): *حدثنا أبو حاتم محمد بن حاتم بن إدريس بن المنذر، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لما خرج أبو بكر تلا ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، لم يعلم الناس أن هذه الآية نزلت في كتاب الله، حتى قرأها أبو بكر عليهم^٢»^٣ هـ

فكيف أصبح أبو بكر ﷺ أفضل أصحاب رسول الله ﷺ شر من خلق الله والعياذ بالله، بينما ولده محمد بن أبي بكر من أنجب النجباء - كما يأتي -؟!؟

لو كان لزنادقة الكوفة وقم من الكوفيين والقميين ممن أخذ عنهم العياشي، لما كذبوا على إمامهم المعصوم السادس، لأن الصادق هو سبط «القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق»، أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد، وأمها أم أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولهذا كان جعفر يقول: «أنا ابن الصديق مرتين». فكيف يصف جده إنه شر خلق الله؟!؟

فمن الكاذب. هل هؤلاء الرواة كالعياشي، وقد وثقوه. أم الراوي: «عبد الصمد بن بشير العرامي». قال عنه النجاشي: «ثقة ثقة^٤»، أم الراوي: «الحسين بن المنذر»، وقد وثقوه أيضا. أم معصومهم جعفر بن محمد الذي لقب بالصادق؟!؟

نترك السؤال لعلماء «مدرسة المفيد»، لكي يردوا بجواب يقنع على الأقل شيعة المفيد وأتباعه!

^١ تفسير العياشي ٢٠٠/١

^٢ تفسير القرآن المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) ٤١٦/١

^٣ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٥/١١

^٤ خلاصة الأقوال للحلي ص ١١٦، تنقيح المقال للمامقاني ٨٥/٢٣

في كتب الروافض محمد بن أبي بكر يقول لعلي: أشهد أنك إمام مفترض طاعتك، وأن أبي في النار!

في تعليق علي السالوس في كتابه «مع الاثني عشرية» قال: «ونرى الضلال والزندقة بوضوح في ترجمة الخوئي لـ «محمد بن أبي بكر الصديق»، حيث ذكر ست روايات مفترية الكذب على الإمامين الطاهرين الباقر والصادق» ١ هـ.

قلت: لنورد تلك الروايات من «معجمه»، ثم نعقبه بتعليق علي السالوس! ففي «معجم رجال الحديث» للخوئي: «محمد بن أبي بكر»: «عده الشيخ في رجاله (تارة) في أصحاب رسول الله ﷺ قائلا: «محمد بن أبي بكر: ولد في حجة الوداع، وقتل بمصر سنة (٣٨) من الهجرة في خلافة علي (ع)، وكان عاملا عليها من قبله». و(أخرى) في أصحاب علي (ع) قائلا: «محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة».

وعده البرقي من أصحاب أمير المؤمنين (ع) الذين كانوا من شرطة الخميس. وعده المفيد من أصفياء أصحاب علي (ع) (تارة)، ومن السابقين المقربين منه (ع) (أخرى)، ومن الحواريين (ثالثة). الإختصاص: عند بيان شرطة الخميس في أول الكتاب، وفي ذكر السابقين المقربين من أمير المؤمنين (ع).

وقال الكشي «حدثني محمد بن قولويه، والحسن بن الحسين بن بندار القميان، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدثني الحسن بن موسى الخشاب، ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان مع أمير المؤمنين (ع) من قريش خمسة نفر، وكانت ثلاث عشرة قبيلة مع معاوية، فأما الخمسة: فمحمد بن أبي بكر رحمة الله عليه، أخته النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس، وكان معه هاشم بن عتبة بن أبي وقاص المرقال، وكان معه جعدة بن هبيرة المخزومي، وكان أمير المؤمنين (ع) خاله، وهو الذي قال له عتبة بن أبي سفيان: إنما لك هذه الشدة في الحرب من قبل خالك، فقال له جعدة: لو كان لك خال مثل خالي لنسيت أباك، ومحمد بن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، والخامس سلف أمير المؤمنين (ع) ابن أبي العاص بن ربيعة، وهو صهر النبي ﷺ أبو الربيع.

*حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالوا: حدثنا أيوب، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع)، قال: كان عمار بن ياسر، ومحمد بن أبي بكر، لا يرضيان أن يعصى الله عز وجل.

*محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد القمي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل بن دراج، عن حمزة بن محمد الطيار، قال: ذكرنا محمد بن أبي بكر عند أبي عبد الله (ع)، فقال أبو عبد الله (ع): (رحمه الله) وصلى عليه، قال لأمير المؤمنين (ع) يوما من الأيام: ابسط يدك أبايعك، فقال: أو ما فعلت؟ قال: بلى، فبسط يده، فقال: أشهد أنك إمام مفترض طاعتك، وأن أبي في النار، فقال أبو عبد الله (ع): كان النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس، رحمة الله عليه، لا من قبل أبيه.

*حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع): أن محمد بن أبي بكر بايع عليا (ع) على البراءة من أبيه.

*حمدويه وإبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الحميد، قال: حدثني أبو جميلة، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبي جعفر (ع)، قال: بايع محمد بن أبي بكر على البراءة من الثاني.

*حمدويه، (قال: حدثني) محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن مصعب، عن شعيب، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سمعته يقول: ما من أهل بيت إلا ومنهم نجيب من أنفسهم، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء منهم: محمد بن أبي بكر.

وتقدم في ترجمة سلمان: عدة من حوارى أمير المؤمنين (ع)، ويأتي في ترجمة محمد بن أبي حذيفة، أنه من المحامدة الذين تأبى أن يعصى الله عز وجل.

أقول: هذه الروايات وإن كان بعضها ضعيف السند، إلا أن في الصحيح منها كفاية في إثبات جلاله وعظمة محمد بن أبي بكر، وقربه من علي (ع) ... 'أ' هـ.

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٤١/١٥ - ٢٤٣

«أيها الخوئي: إذا كان أبو بكر في النار فهل الجنة لابن سبأ وأتباعه من زنادقة الرافضة؟! أليس من يعتقد هذا يعتبر كافراً زنديقاً؟ ألا يكفي هذا لبيان ضلال الخوئي وزندقته؟ فكيف نجتمع بين هذا وبين قوله في «تفسيره».... وما جاء في كتابه في «الرجال»، وتكرر في مواضع كثيرة ذكرنا بعضها، ويؤكد قوله في «تفسير القمي»، إضافة لتوثيقه لدعاء صنمي قريش، كل هذا يؤكد بما لا يحتاج إلى مزيد من البيان أن غلو الرافضة، وضلالهم وزندقته، وسيرهم على خطا ابن سبأ، وكل هذا ليس في ذمة التاريخ بل لا يزال هذا التيار مستمراً متدفقاً، فموضوع كتابنا هذا إذن موضوع قديم جديد^١» اهـ.

نرجع لموضوعنا السابق، مع التستري وأكاذيبه!

وأما قول التستري: «وإنما يقال لعامي أراد مقابلتها- كما قال أمير المؤمنين (ع) لمعاوية: «إن منا سيدة

نساء العالمين ومنكم حمالة الحطب» منا سيدة نساء العالمين ومنكم منبوحة كلاب الحوآب وصاحبة

الجمال الأدب ومننا بضعة من النبي ﷺ ومنكم المتظاهرة على النبي».

قلت: رجعنا لأمثال هذه المقولات في المفاخرات والمنافرات والعصبيات الجاهلية. أليس الإسلام جاء لينقذ البشرية من العصبية للحسب والنسب والقبيلة والجنس والأرض!

أليس الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، كما قال رسولنا ﷺ.

أخرج أحمد في «مسنده»: *حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^٢.

في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد أبي عتاب قال: قام

معاوية على المنبر فقال: قال النبي ﷺ: الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في

الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله^٣.

^١ مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ١١٤٤-١١٤٥

^٢ مسند أحمد بن حنبل - مسند جابر بن عبد الله ﷺ

^٣ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الفضائل - ما ذكر في فضل قريش، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الخلافة والإمارة - باب الخلافة في قريش

صحيح إن أكرم الناس من حيث النسب والمعادن والأصول، هم الخيار في الجاهلية، والنسب له أثر، ولهذا كان بنو هاشم أطيب الناس وأشرفهم نسبا، ولكن بشرط أن يفقهوا!

«لقد حارب الإسلام العصبية الجاهلية، وأخى الرسول بين المهاجرين والأنصار، وحالف بين قريش وأهل يثرب، ونهى عن أحلاف الجاهلية، وروي عنه أنه قال: «لا حلف في الإسلام»؛ لما ينتج عنه من فتن ومن قتال بين القبائل وغارات؛ ولأن الإسلام قد عوض عن الحلف وزاده شدة بنزوله. وما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وعد «التعرب» بعد الهجرة، أي أن يعود المرء إلى البادية وقيم مع الأعراب، كبيرة من الكبائر، حتى عد من يعود إلى موضعه من البادية بعد الهجرة كالمترد. ومع ذلك، لم يكن من الممكن تناسي العصبية، وغسل آثار الجاهلية، وطمس معالمها تماما، فتحزبت القبائل وتكتلت، وكانت تحارب على أنها همدان، أو ربيعة، أو طيء، أو مضر، أو قريش، أو قيس، أو الأزد، أو ربيعة، أو تميم، أو غير ذلك من أسماء قبائل»^١ هـ.

فما ذكره عن مثل هذه الرسائل في كتب لا يعتمد عليها، مثل «العقد الفريد» لابن ربه أو «الفتوح» لابن أعمش^٢، أو «نهج البلاغة» من جمع الشريف المرتضى أو الرضي، أو شرحه للمعزلي، أو كتب الأدب مثل: «التذكرة الحمدونية» لابن حمدون المتوفى سنة (٥٦٢ هـ) و «نهاية الأرب في فنون الأدب» للنويري المتوفى سنة (٧٣٣ هـ) أو كتاب «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء»^٣ للقلقشندي المتوفى (٨٢١ هـ) ! قال النويري في «نهاية الأرب في فنون الأدب»: «قدمنا أن الكاتب يحتاج في صناعته إلى حفظ مخاطبات الصحابة رضي الله عنهم، ومحاوراتهم ومراجعاتهم، فأحببنا أن نورد من ذلك في هذا الموضع ما ستقف إن شاء الله عليه؛ فمن ذلك الرسالة المنسوبة إلى أبي بكر الصديق إلى علي، وما يتصل بها من كلام عمر بن الخطاب وجواب علي رضي الله عنهم، وهذه الرسالة قد اعتنى الناس بها وأوردها في المجاميع، ومنهم من أفرد لها في جزء، وقطع بأنها من كلامهم رضي الله عنهم ومنهم من أنكرها ونفاها عنهم، وقال: إنها

^١ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم

^٢ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ١٤٤/٢

^٣ قال ابن حجر في «لسان الميزان» ٤٠٧/١: «أحمد بن أعمش الكوفي الأخباري المؤرخ قال ياقوت: كان شيعيا وعند أصحاب الحديث ضعيف وصنف كتاب الفتوح إلى أيام الرشيد وصنف تاريخا من أول دولة المأمون إلى آخر دولة المقتدر وله نظم ووسط».

^٤ التذكرة الحمدونية المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بماء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢ هـ) ١٦٥/٧

^٥ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ٢٧٥/١

موضوعة، واختلف القائلون بوضعها، فمنهم من زعم أن فضلاء الشيعة وضعوها^١، وأرادوا بذلك الاستناد إلى أن عليا بن أبي طالب عليه السلام إنما بايع أبا بكر الصديق بسبب ما تضمنته؛ وهذا الاستناد ضعيف، وحجة واهية، والصحيح أن عليا بن أبي طالب عليه السلام بايع بيعة رضى باطنه فيها كظاھرہ، والدليل على ذلك أنه وطئ من السبي الذى سبي في خلافة أبي بكر، واستولد منه محمد بن الحنفية، ولا جواب لهم عن هذا؛ ومنهم من زعم أن فضلاء السنة وضعوها، والله أعلم؛ وعلى الجملة فهذه الرسالة لم نوردها في هذا الكتاب إثباتا لها أنها من كلامهم رضى الله عنهم ولا نفيا، وإنما أوردناها لما فيها من البلاغة، واتساق الكلام، وجودة الألفاظ، وها نحن نوردها على نص ما وقفنا عليه^٢» ١ هـ.

على العموم، لو احتجوا بما زعموه من كلام الأمير، لظهر أن هذا الكلام يهدم «أسطورة النص» التي نسجوها من خيالهم!

ففي «النهج»: «ولما احتج المهاجرون على الأنصار يوم السقيفة برسول الله صلى الله عليه وسلم فلجوا عليهم، فإن يكن الفلج به فالحق لنا دونكم، وإن يكن بغيره فالأنصار على دعواهم».

«ما للطلقاء وأبناء الطلقاء والتمييز بين المهاجرين الأولين وترتيب درجاتهم، وتعريف طبقاتهم» ١ هـ.

«ولما أدخل الله العرب في دينه أفواجا، وأسلمت له هذه الأمة طوعا وكرها، كنتم ممن دخل في الدين إما رغبة وإما رهبة، على حين فاز أهل السبق بسبقهم، وذهب المهاجرون الأولون بفضلهم، فلا تجعل للشيطان فيك نصيبا وعليك سبيلا» ١ هـ.

فانظروا إلى قصتهم على الأمير، يزعم أنه يرد على معاوية. فحينما «كتب معاوية مع أبي مسلم الخولاني إلى علي بن أبي طالب قبل مسيره إلى صفين..... وأنت في كل ذلك تقاد كما يقاد البعير المخشوش حتى تبائع وأنت كاره»^٣ أجابه بقوله: «وقلت: إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى أبائع» حسب زعمهم. وهذا لم يحصل بالطبع إلا عند القوم كالطبرسي وسليم!

«وقد تأملت كلماتهم فرأيت قوما أعمى الهوى بصائرهم فلم يبالوا بما ترتب على مقالاتهم من المفسد ألا ترى إلى قولهم إن عمر رضي الله عنه قاد عليا بحمائل سيفه وحصر فاطمة فهابت فأسقطت ولدا اسمه المحسن

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨٤/١٥-١٨٨

^٢ نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (المتوفى: ٧٣٣ هـ) ٢١٣/٧-٢١٤

^٣ العقد الفريد لابن عبد ربه ٨٢/٥-٨٣

فقصدوا بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي أورثتهم العار والبوار والفضيحة إيغار الصدور على عمر رضي الله عنه ولم يبالوا بما يترتب على ذلك من نسبة علي رضي الله عنه إلى الذل والعجز والخور بل ونسبة جميع بني هاشم وهم أهل النخوة والنجدة والأنفة إلى ذلك العار اللاحق بهم الذي لا أقبح منه عليهم بل ونسبة جميع الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك وكيف يسع من له أدنى ذوق أن ينسبهم إلى ذلك مع ما استفاض وتواتر عنهم من غيرتهم لنبيهم صلى الله عليه وآله وشدة غضبهم عند انتهاك حرماته...^١ « ١ هـ.

والعجب أنه أقر معاوية على فضائل الشيخين حسب زعم القصة أو الرسالة: «وذكرت أن الله اختار له من المسلمين أعوانا أيده بهم، فكانوا في منازلهم عنده على قدر فضائلهم في الإسلام، فكان أفضلهم في الإسلام وأنصحهم لله ولرسوله، الخليفة، وخليفة الخليفة من بعده. ولعمري إن كان مكانهما في الإسلام لعظيما، وإن كان المصاب بهما لجرحا في الإسلام شديدا، فرحمهما الله وغفر لهم».

فهل هذا «تقية»، أم «حقيقة» كان يقولها علي في حقهما! لأن ما كتب معاوية الكتاب المتقدم إليه إلا رجاء أن يظفر في جوابه بما يؤاخذ به عند العامة. قال: «وذكرت إبطائي عن الخلفاء وحسدي بإيهم والبغي عليهم؛ فأما البغي فمعاذ الله أن يكون، وأما الكراهة لهم فو الله ما أعتذر للناس من ذلك». فمرة يمدح الشيخين ويوافق معاوية على تسميتهما بخليفة تقية منه على مباني القوم: «ولعمري إن كان مكانهما في الإسلام لعظيما، وإن كان المصاب بهما لجرحا في الإسلام شديدا، فرحمهما الله وغفر لهما». ومرة يحط من مقام أبي بكر ويزعم إنه أخذ الخلافة منه: «أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحي».

قال ابن تيمية في رده على الحلبي حينما ادعى هذه المقولة على لسان علي: «أين إسناد هذا النقل، بحيث ينقله ثقة عن ثقة متصلا إليه؟ وهذا لا يوجد قط، وإنما يوجد مثل هذا في كتاب «نهج البلاغة» وأمثاله، وأهل العلم يعلمون أن أكثر خطب هذا الكتاب مفتراة على علي، ولهذا لا يوجد غالبها في كتاب متقدم، ولا لها إسناد معروف. فهذا الذي نقلها من أين نقلها؟ ولكن هذه الخطب بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي، ولا نعلم أحدا من سلفه ادعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له، فيعلم كذبه فإن النسب يكون معروفا من أصله حتى يتصل بفرعه، وكذلك المنقولات لا بد أن تكون ثابتة معروفة عمن نقل عنه

^١ الصواعق لابن حجر ١٢٦/١-١٢٧

حتى تتصل بنا. فإذا صنف واحد كتابا ذكر فيه خطبا كثيرة للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولم يرو أحد منهم تلك الخطب قبله بإسناد معروف، علمنا قطعا أن ذلك كذب.

وفي هذه الخطب أمور كثيرة قد علمنا يقينا من علي ما يناقضها. ونحن في هذا المقام ليس علينا أن نبين أن هذا كذب، بل يكفيننا المطالبة بصحة النقل، فإن الله لم يوجب على الخلق أن يصدقوا بما لم يقدح دليل على صدقه، بل هذا ممتنع بالاتفاق، لا سيما على القول بامتناع تكليف ما لا يطاق، فإن هذا من أعظم تكليف ما لا يطاق، فكيف يمكن الإنسان أن يثبت ادعاء علي للخلافة بمثل حكاية ذكرت عنه في أثناء المائة الرابعة؛ لما كثر الكذابون عليه، وصار لهم دولة تقبل منهم ما يقولون، سواء كان صدقا أو كذبا، وليس عندهم من يطالبهم بصحة النقل. وهذا الجواب عمدتنا في نفس الأمر، وفيما بيننا وبين الله تعالى. ثم نقول: هب أن عليا قال ذلك، فلم قلت: إنه أراد إني إمام معصوم منصوب عليه، ولم لا يجوز أنه أراد أني كنت أحق بها من غيري. لا اعتقاده في نفسه أنه أفضل وأحق من غيره، وحينئذ فلا يكون مخبرا عن أمر تعمد فيه الكذب، ولكن يكون متكلمًا بجتهاده، والاجتهاد يصيب ويخطئ^١» اهـ.

من الشواهد على كذب هذا الكلام المنسوب إلى علي ﷺ أنه لا يذكر اسم الخليفة الأول، فيقول فلان، فهل من المعقول أن أمير المؤمنين في خلافته يكتب إلى أهل مصر مع مالك الأشر لما ولاه إمارتها واصفا أمير المؤمنين أبي بكر ﷺ بفلان؟! لا شك باختلاق القصة!

ففي «نهج البلاغة» من جمع الرضي وزيادته هكذا: «فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمون الأمر من بعده، فو الله ما كان يلقي في روعى ولا يخطر ببالى أن العرب تزعج هذا الأمر من بعده ﷺ عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعده! فما راعنى إلا اثتيال الناس على فلان يبايعونه، فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين محمد ﷺ فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما تكون المصيبة به على أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتقشع السحاب فنهضت في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق، واطمأن الدين وتنهنه ومنه: إني والله لو لقيتهم واحدا وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت، وإني من ضلالهم الذى هم فيه والهدى الذى أنا عليه لعلى بصيرة من نفسى ويقين من

^١ منهاج السنة ٨٦/٧-٨٧

ربي، وإني إلى لقاء الله لمشتاق وحسن ثوابه لمنتظر راج، ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولا، وعباده خولا، والصالحين حربا، والفاسقين حزبا فان منهم الذي قد شرب فيكم الحرام وجلد حدا في الإسلام، وإن منهم من لم يسلم حتى رضخت له على الإسلام الرضائخ، فلو لا ذلك ما أكثر تآليكم وتأنيبكم، وجمعكم وتحريضكم، ولتركتكم إذ أبيتم وونيتم ألا ترون إلى أطرافكم قد انتقصت، وإلى أمصاركم قد افتتحت، وإلى ممالككم تزوى، وإلى بلادكم تغزى، انفروا رحمكم الله إلى قتال عدوكم ولا تثاقلوا إلى الأرض فتقروا بالخسف، وتبوءوا بالذل، ويكون نصيبكم الأخس، وإن أخا الحرب الأرق، ومن نام لم ينم عنه، والسلام^١» اهـ.

في «الغارات» للثقفى: «فلما مضى لسبيله ﷺ تنازع المسلمون الأمر بعده، فو الله ما كان يلقى في روعي، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد ﷺ عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعده، فما راعني إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفاهم إليه ليبياعوه، فأمسكت يدي ورأيت أني أحق بمقام رسول الله ﷺ في الناس ممن تولى الأمر من بعده فلبثت بذاك ما شاء الله حتى رأيت راجعة من الناس رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين الله وملة محمد ﷺ وإبراهيم عليه السلام فخشيت ان لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما وهدما يكون مصيبته أعظم علي من فوات ولاية أموركم التي انما هي متاع أيام قلائل ثم يزول ما كان منها كما يزول السراب وكما يتقشع السحاب، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل وزهق وكانت ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ فتولى أبو بكر تلك الأمور فيسر وشدد وقارب واقتصد، فصحبته مناصحا وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهدا...^٢» اهـ.

فانظروا كيف زور الرضي زيادات من كيسه، واستبدل كلمة «أبي بكر» بفلان! حتى علق ابن أبي الحديد في «شرحه» فقال ما نصه بالحرف الواحد: «كما ينثاب التراب على أبي بكر وهكذا لفظ الكتاب الذي كتبه للأشتر، وإنما الناس يكتبونه الآن إلى فلان تذكما من ذكر الاسم كما يكتبون في أول الشقشقية.

^١ نهج البلاغة لمحمد عبده ١٣٠/٣-١٣٢

^٢ الغارات للثقفى ٣٠٦-٣٠٥/١

أما والله لقد تقمصها فلان واللفظ أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة^١.

يعني بالعربي الفصيح إذا عرف السبب بطل العجب! فمن هم هؤلاء الناس؟! لا شك إنهم من شيعة المفيد كالرضي والمرتضى والطوسي، فهؤلاء ليسوا من شيعة علي عليه السلام حتماً، لأنهم لو كانوا من شيعة لالتزموا بنص المعصوم، كما في «الغارات»: «إلا انثيال الناس على أبي بكر وإجفاهم إليه ليبياعوه... فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت في تلك الأحداث حتى زاغ الباطل!»

وقد شرح ابن أبي الحديد هذه العبارة بقوله: «قال ما يخطر لي ببال أن العرب تعدل بالأمر بعد وفاة محمد ﷺ عن بني هاشم ثم من بني هاشم عني، لأنه كان المتيقن بحكم الحال الحاضرة، وهذا الكلام يدل على بطلان دعوى الإمامية النص وخصوصاً الجلي^٢» ١ هـ.

فانظروا لهذا الكلام الخطير، وهو القاصمة، فلا وجود لنص ولا هم يحزنون، وإنما «أسطورة» من أساطير هؤلاء الأربعة، الشيخ وتلاميذه في القرن الرابع!

لذلك قال الحفاظان: «وهو المتهم بوضع كتاب «نهج البلاغة» وله مشاركة قوية في العلوم ومن طالع «نهج البلاغة» جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي عليه السلام ففيه السب الصراح والخط على السيدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل^٣» ١ هـ.

وكما قال الأستاذ أحمد شاکر: «وكتاب «نهج البلاغة»، هو مجموع أقوال وخطب، جمعها الشريف الرضي المولود سنة (٣٥٩ هـ) والمتوفى سنة (٤٠٦ هـ) أو جمعها أخوه الشريف المرتضى المولود سنة (٣٥٥ هـ) والمتوفى سنة (٤٣٠ هـ) ونسب ما فيه إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي توفي سنة (٤٠ هـ) ومعنى ذلك أن بين جمع هذه الأقوال وبين وفاة علي عليه السلام نحو أربعة قرون. وهذه الأقوال لم يروها الرضي أو أخوه المرتضى بإسناد متصل ينتهي إلى علي فكيف نثق بهذه الرواية المرسلة بلا إسناد صحيح، مع هذه الدهور المتطاولة التي تفصل بين علي أمير المؤمنين، وبين جامع هذه الأقوال؟

^١ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥٢/١٧

^٢ شرح نهج البلاغة ١٥٢/١٧

^٣ ميزان الاعتدال للذهبي ١٢٤/٣، لسان الميزان لابن حجر ٢٢٣/٤

وأنا أستطيع أن أؤكد لصديقي الكريم أن النظرة الأولى إلى جملة ما في الكتاب من الكلام، تقطع بأن كثرته الكاثرة لم تجر على لسان علي ؑ قط، وأنه، بعد الفحص الأول المدقق، لا يكاد يسلم منه لعلي ؑ إلا أقل من العشر. فإذا كانت النسخة التي طبعها الشيخ محمد عبده، تقع في نحو (٤٠٠) صفحة، فلا يكاد يصح منها إلا أقل من أربعين صفحة. وهذا القدر المنسوب إلى علي، يكاد يكون كله في السنوات الأخيرة من حياته، منذ بوبع بالخلافة لخمس ليال بقين من ذي الحجة سنة (٣٦هـ) إلى أن قتل ؑ لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة (٤٠هـ)، أي في أقل من أربع سنوات. وهذا أمر لا يكاد يصدق: أن يكون قيل كله في هذه الفترة القصيرة من الفتنة والاضطراب، وأن يكون الرواة قد استطاعوا أن يجيدوا روايته في هذه الفترة من الفتنة والاضطراب. هذا فضلا عما في الكتاب من أقوال لا يليق صدورها عن رجل مثل علي في دينه وعلمه وتقواه.

ودليل آخر، فإن هذا الكتاب «نهج البلاغة»، فيه من غريب ألفاظ اللغة قدر كبير جدا، وقد أفرد علماء الأمة كتباً تسمى «كتب الغريب»، عُنيت بتفسير غريب ما في حديث رسول الله ﷺ، وغريب ما روى عن كبار الصحابة. فمن ذلك مثلاً كتاب «الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلام توفي سنة (٢٢٤هـ)، فإن شرح حديث أمير المؤمنين عمر ؑ، يقع في نحو مئتي صفحة من المطبوع، ويقع شرح حديث أمير المؤمنين علي ؑ في خمسين صفحة من المطبوع، أي أن حديث علي فيه ربع حديث عمر، فإن صحت نسبة ما في «نهج البلاغة» إلى علي، لكان شرح غريبه من اللغة، يقع في أضعاف أضعاف ما روى عن عمر، على الأقل. ومعنى ذلك أن علماء الأمة الذين تتبعوا شواهد اللغة، قبل مولد الشريف الرضى أو أخيه المرتضى، لم يقفوا على هذا القدر المفرط الموجود في «نهج البلاغة». ولو كان تحت أيديهم مثل هذا القدر، لما أغفلوه البتة. وهناك أدلة أخرى على بطلان نسبة ما في هذا الكتاب إلى أمير المؤمنين^١ «ا هـ».

وقال علي السالوس: «كتاب «نهج البلاغة» كتاب بغير إسناد، فسواء أكان من تأليف وجمع الشريف الرضى المتوفى سنة (٤٠٦هـ)، أم أخيه الشريف المرتضى المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، فليس متصل الإسناد إلى الإمام علي ؑ بل كان التأليف والجمع بعد ما يقرب من أربعة قرون..... فكتاب «نهج البلاغة» إذا بغير خطم ولا أزمة، ولا وزن له من الناحية العلمية. وفي ضوء المنهج العلمى لا يعتبر حجة في أي فرع من

^١ جمهرة مقالات الأستاذ محمود محمد شاكر المؤلف: محمود محمد شاكر ١٠٦٣/٢

فروع الشريعة فضلا عن أصول العقيدة. وإذا ثبت أن هذا الكتاب للشريف الرضى - كما سيأتي - فإن هذا الشاعر رافضى جلد لا يحتج بروايته، كما هو معلوم من ترجمته، وهذا يعنى أن «نهج البلاغة» لو كان مسندا عن طريقه، فلا يجوز الاحتجاج بما جاء فيه. فلو كان مسندا فليس بحجة، فما بالك إذا خلا تماما عن الإسناد... إذن لا يجوز ذكر شيء مما جاء في «نهج البلاغة» ليحتج به في أي مجال من مجالات الشريعة، ولسنا بعد هذا في حاجة إلى مناقشة ما يذكره هذا الرافضى، وبيان أن ما جاء به من طعن في الصحابة الكرام الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وخيرهم الشيخان، يتعارض مع كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وما ثبت متواترا وصحيحا عن الإمام علي هو نفسه ﷺ^١ «١ هـ.

نواصل بقية «الرسائل» المزعومة بين علي ﷺ ومعاوية. قال علي ﷺ في جوابه لمعاوية: «وقد كان أبوك أبو سفيان^٢ أتاني حين قبض رسول الله ﷺ فقال: ابسط يدك أبايعك، فأنت أحق الناس بهذا الأمر. فكنت أنا الذي أبييت عليه، مخافة الفرقة بين المسلمين لقرب عهد الناس بالكفر؛ فأبوك كان أعلم بحقي منك؛ فإن تعرف من حقي ما كان أبوك يعرفه تصب رشدا وإلا فنستعين الله عليك».

في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي: «وقال الشريف في «نهج البلاغة» لما قضى رسول الله ﷺ وقال أبو سفيان بن حرب والعباس لعلي ﷺ: هلم لنبايعك بالخلافة....».

قال المصنف رحمه الله: وقوله: إن أبا سفيان قال لعلي ﷺ: أبايعك بالخلافة، فيه نظر، لأنهم اختلفوا في حضوره، فذكروا أن أبا سفيان قال لعلي: ما بال هذا الأمر في أقل حي من قريش، والله إن شئت لأملأها عليهم خيلا ورجلا، فقال له علي ﷺ: طال ما عادت الإسلام وأهله فلم يضره ذلك شيئا، ولقد رمت هذا في حياة رسول الله ﷺ فلم يتم لك ذلك، وأتم الله نوره .

وقال عمر بن عبد العزيز توفي رسول الله ﷺ وأبو سفيان عامله على نجران ولم يكن بالمدينة^٣ «١ هـ. يشير بذلك إلى رواية «الطبقات».

^١ مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ٢١٦-٢٢٠

^٢ في جامع الأصول لابن الأثير ٤٨٦/١٢: «أبو سفيان بن حرب: هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس والد معاوية بن أبي سفيان».

وفي الطبقات ص ٦٦: «أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، واسم أبي سفيان صخر».

«ومات أبو سفيان يعني صخر بن حرب، في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وقد ذهب بصره، يقال: سنة إحدى وثلاثين».

انظر: المنتقى من كتاب الطبقات المؤلف: أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود الحراني (المتوفى: ٣١٨ هـ) ص ٣٣

^٣ مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ٢٦٩/٤

ففي «الطبقات» لابن سعد: *قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا إبراهيم بن جعفر، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، في خلافته يقول: توفي رسول الله ﷺ وأبو سفيان بن حرب عامله على نجران قال محمد بن عمر: وأصحابنا ينكرون هذا ويقولون: كان أبو سفيان حين توفي رسول الله ﷺ حاضرا بمكة، وكان عامل رسول الله ﷺ على نجران عمرو بن حزم^١» ا هـ.

في «تاريخ دمشق»: *أخبرنا أبو الحسين بن الفرا وأبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالوا أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار قال واستعمله رسول الله ﷺ على نجران فقبض رسول الله ﷺ وهو عليها^٢» ا هـ.

المقريزي في «رسائله»: «وقال ابن الكلبي: كان أبو سفيان غائبا، فلما قدم قال: كيف رضيتم يا بني عبد مناف أن يلي أمركم غيركم^٣» ا هـ.

فالمقصد من القصة كلها أن أبا سفيان بن حرب وأمثاله يختارون تقديم علي ﷺ لأجل القرابة التي بينهما. ففي «منهاج السنة» قال ابن تيمية: «وكانت الأنصار لو اتبعت الهوى أن تتبع رجلا من بني هاشم أحب إليها من أن تتبع رجلا من بني تيم، وكذلك عامة قبائل قريش لا سيما بنو عبد مناف، وبنو مخزوم، فإن طاعتهم لمنافي كانت أحب إليهم من طاعة تيمي لو اتبعوا الهوى، وكان أبو سفيان بن حرب وأمثاله يختارون تقديم علي.

وقد روي أن أبا سفيان طلب من علي أن يتولى لأجل القرابة التي بينهما، وقد قال أبو قحافة، لما قيل له: إن ابنك تولى، قال: أورضيت بذلك بنو عبد مناف، وبنو مخزوم قالوا: نعم، فعجب من ذلك، لعلمه بأن بني تيم كانوا من أضعف القبائل، وأن أشراف قريش كانت من تينك القبيلتين^٤» ا هـ.

^١ الطبقات الجزء المتمم لطبقات ابن سعد الطبقة الرابعة من الصحابة ممن أسلم عند فتح مكة وما بعد ذلك ص ٨٨

^٢ تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٦٠/٢٣

^٣ رسائل المقريزي ص ٤٧

^٤ منهاج السنة ٤٥٨/٧

ذكر قصة كلاب الحوآب

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: «فما هو عذر الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ محب الدين الخطيب الذي علق على كلمة ابن العربي في «العاصمة» بقوله: «وأن الكلام الذي نسبوه إلى النبي ﷺ وزعموا أن عائشة ذكرته عند وصولهم إلى ذلك الماء- ليس له موضع في دواوين السنة المعتمدة...»! كذا قال: وكأنه عفى الله عنا وعنه، لم يتعب نفسه في البحث عن الحديث في دواوين السنة المعتمدة، بل وفي بعض كتب التاريخ المعتمدة مثل «البداية» لابن كثير، لو أنه فعل هذا على الأقل، لعرف موضع الحديث في تلك الدواوين المعتمدة أو بعضها على الأقل، ولكنه أخذ يحسن الظن بابن العربي ويقلده، فوقع في إنكار هذا الحديث الصحيح وذلك من شؤم التقليد بغير حجة ولا برهان....

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد، ولا إشكال في متنه خلافا لظن الأستاذ الأفغاني، فإن غاية ما فيه أن عائشة رضي الله عنها لما علمت بالحوآب كان عليها أن ترجع، والحديث يدل أنها لم ترجع! وهذا مما لا يليق أن ينسب لأُم المؤمنين. وجوابنا على ذلك أنه ليس كل ما يقع من الكمل يكون لائقا بهم، إذ لا عصمة إلا لله وحده. والسني لا ينبغي له أن يغالي فيمن يحترمه حتى يرفعه إلى مصاف الأئمة الشيعة المعصومين! ولا نشك أن خروج أم المؤمنين كان خطأ من أصله ولذلك همت بالرجوع حين علمت بتحقيق نبؤة النبي ﷺ عند الحوآب، ولكن الزبير ﷺ أقنعها بترك الرجوع بقوله «عسى الله أن يصلح بك بين الناس» ولا نشك أنه كان مخطئا في ذلك أيضا. والعقل يقطع بأنه لا مناص من القول بتخطئة إحدى الطائفتين المتقاتلتين اللتين وقع فيهما مئات القتلى ولا شك أن عائشة رضي الله عنها المخطئة لأسباب كثيرة وأدلة واضحة، ومنها ندمها على خروجها، وذلك هو اللائق بفضلها وكما لها، وذلك مما يدل على أن خطأها من الخطأ المغفور بل المأجور.

قال الزيلعي في نصب الراية (٦٩/٤-٧٠): وقد أظهرت عائشة الندم، كما أخرجه ابن عبد البر في «كتاب الاستيعاب» عن ابن أبي عتيق وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: قالت عائشة لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلا غلب عليك- يعني ابن الزبير- فقالت: أما والله لو نهيتني ما خرجت ولهذا الأثر طريق أخرى، فقال الذهبي في

«سير النبلاء» (٧٩ - ٧٨): وروى إسماعيل بن عليّة عن أبي سفيان بن العلاء المازني عن ابن أبي عتيق قال: قالت عائشة: إذا مر ابن عمر فأرنيه، فلما مر بها قيل لها: هذا ابن عمر، فقالت: يا أبا عبد الرحمن ما منعك أن تنهاني عن مسيري؟ قال: رأيت رجلاً قد غلب عليك. يعني ابن الزبير». وقال أيضاً: «إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها، فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثاً، ادفنوني مع أزواجه، فدفنت بالبقيع رضي الله عنها. قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك. على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع^١» ١ هـ.

تخريج الروايات

هذه الروايات أخرجها أحمد وأبو يعلى^٢، وابن حبان^٣، وابن أبي شيبة^٤، والحاكم، واللفظ له: *حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: لما بلغت عائشة - رضي الله عنها - بعض ديار بني عامر نبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوآب، قالت: ما أظني إلا راجعة، فقال الزبير: لا بعد، تقدمي ويراك الناس، ويصلح الله ذات بينهم، قالت: ما أظني إلا راجعة سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف بإحدكن إذا نبحتها كلاب الحوآب^٥».

^١ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/٨٥٠-٨٥٥

^٢ مسند أبي يعلى الموصلي - مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

^٣ صحيح ابن حبان - كتاب التاريخ - باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث - ذكر الإخبار عن خروج عائشة أم المؤمنين إلى العراق

^٤ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الجمل - في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم

^٥ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر إسلام أبي ذر ﷺ - لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

وأخرج الطحاوي^١، والمقدسي^٢، والبزار واللفظ له: *حدثنا سهل بن بحر، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله ﷺ لنسائه: ليت شعري أيتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج فينبحها كلاب حوآب، فيقتل عن يمينها، وعن يسارها قتلا كثيرا ثم تنجو بعدما كادت^٣».

وفي «المستدرک»: *حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا أحمد بن نصر، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا عبد الجبار بن الورد، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين، فضحكت عائشة، فقال: انظري يا حميراء، أن لا تكوني أنت ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئا فافرق بها^٤» ا هـ. «قلت: فيه عبد الجبار بن الورد، ولم يخرج له^٥» ا هـ.

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة»: «سالم بن أبي الجعد، عن أم سلمة. وما أظنه سمع منها^٦» ا هـ. في «سير أعلام النبلاء» قال الذهبي: «قالت عائشة-وكانت تحدث نفسها أن تدفن في بيتها-فقالت: إني أحدثت بعد رسول الله ﷺ حدثا، ادفنوني مع أزواجه. فدفنت بالبقيع-رضي الله عنها . قلت: تعني بالحدث مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامة كلية، وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولة، قاصدة للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزيبر بن العوام، وجماعة من الكبار رضي الله عن الجميع^٧» ا هـ.

نرجع لموضوعنا السابق، قول هذا التستري: «منا سيدة نساء العالمين ومنكم منبوحة كلاب الحوآب وصاحبة الجمل الأدب ومنا بضعة من النبي ﷺ ومنكم المتظاهرة على النبي».

^١ شرح مشكل الآثار-باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لنسائه أيتكن صاحبة الجمل الأدب

^٢ الأحاديث المختارة-من اسمه عبد الله-عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس-عصام بن قدامة البجلي عن عكرمة

^٣ البحر الزخار المعروف بمسند البزار-مسند ابن عباس رضي الله عنهما-طاوس عن ابن عباس

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٧: رجاله ثقات

^٤ المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم-ذكر إسلام أبي ذر ؓ-لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

^٥ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم ١٣٤٥/٣

وعبد الجبار بن الورد المخزومي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «صدوق يهم» .

^٦ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ١٠٥/١٨

^٧ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٧/٢

قلت: هذه هي قصصكم الملفقة المنسوبة، وهذا من سوء أدبكم وقلة احترامكم أولاً لكلام الله تعالى .
وثانياً لأهل بيت النبي ﷺ .

فلو كنت تقرأ كتاب الله تعالى، لعلمت أن الله تبارك وتعالى سمي عائشة - رضي الله عنها - بأُم المؤمنين!
قال تعالى: ﴿التَّيُّ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ .

فأم للمؤمنين هي الصفة التي وصفها الله في كتابه للسيدة عائشة - رضي الله عنها -، لا صفة «المتظاهرة على النبي»، كما تفترى بعقلك المريض، وتلقن عوامك السذج!
ولا «منبوحة كلاب الحوَّاب» كما تدلس!

لكن لا أقول لك إلا ما قال عمار: «اسكت مقبوحاً منبوحة»!

ففي «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم: *حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا أبو شهاب الحنط، ثنا عمرو بن قيس، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، أن رجلاً نال من عائشة رضي الله عنها عند علي ﷺ، فقال له عمار بن ياسر: اسكت مقبوحاً منبوحة أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ .

صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه^١ « ١ هـ .

وأما قول صاحب «كتاب وعتاب» المدعو قيس بهجت البيطار: «وقد أخبرت السنة النبوية الشريفة، بأن هناك من الصحابة من بدلوا وأحدثوا بعد النبي ﷺ وذلك في حديث الحوض وارتداد الصحابة، حيث قال رسول الله ﷺ: وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُتِّ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُنتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُتِّ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم. وفي رواية: ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك. وفي صحيح مسلم: ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبي، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني، فلا أقول: أي رب أصحابي، فيقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك^٢ « ١ هـ .

^١ المستدرک علی الصحیحین - کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - ذكر مناقب عمار بن ياسر ﷺ - طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل، جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب من فضل عائشة رضي الله عنها، المعجم الكبير للطبراني - مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله ﷺ - عائشة بنت أبي بكر الصديق - باب

^٢ كتاب وعتاب لقيس بهجت العطار ص ١٠٠

الجواب من وجوه:

أولاً: حديث الحوض من الأحاديث المتواترة. قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ونصه: «أخرجه الشيخان عن أنس وأسيد بن حضير وجندب وحارثة بن وهب وسهل بن سعد وعبد الله بن يزيد وابن عمرو وابن مسعود والمستورد بن شداد وأبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر، والبخاري عن ابن عباس، ومسلم عن ثوبان وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وأبي ذر وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة، وأبو عوانة عن أبي بكر الصديق، والبيهقي في البعث عن عمر بن الخطاب وعتبة بن عبد السلمي، وأبو نعيم في الحلية عن علي بن أبي طالب، والترمذي عن سمرة بن جندب، والحاكم عن أمامة بن زيد وحمزة بن عبد المطلب وزوجه خولة بنت قيس وخباب بن الأرت وزيد بن أرقم وعائذ بن عمرو وكعب بن عجرة ولقيط بن عامر وأبي برزة، والبزار عن بريدة، والطبراني عن أبي بن كعب والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وحذيفة بن أسيد والحسن بن علي وزيد بن ثابت وسلمان وأبي أمامة وأبي بكرة وأبي الدرداء وأبي مسعود، وأبو زرعة الدمشقي في مسند الشاميين عن سويد بن حلية، وابن حبان عن العرياض بن سارية، وابن أبي الدنيا عن النواس بن سمعان^١».

^١ الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - كتاب البعث - حديث الحوض

تخريج حديث الحوض

أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان^١ والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»^٢ والحاكم في «مستدرکه»^٣ والنسائي في «المجتبى»^٤ والنسائي في «الكبرى»^٥ والترمذي في «جامعه»^٦ وعبد الرزاق^٧ وأحمد^٨ والطيالسي^٩، وعبد بن حميد^{١٠}، وأبو يعلى^{١١} والبزار^{١٢} وابن أبي شيبة^{١٣} والطبراني في «الكبير»^{١٤} وفي «الأوسط»^{١٥} وابن ماجة^{١٦}.

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا المغيرة بن النعمان قال: حدثني سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ: ﴿بَدَأْنَا

أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم وإن أناسا من أصحابي يؤخذ بهم

^١ صحيح ابن حبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم - ذكر

الخبر الدال على أن من كان مغفورا له من هذه الأمة أخذ به في القيامة ذات اليمين ومن سخط عليه أخذ به ذات الشمال

^٢ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - سعيد بن جبیر أبو عبد الله عني ابن عباس - عبد الملك بن سعيد بن جبیر عن أبيه عن ابن عباس

^٣ المستدرک على الصحيحين - كتاب التفسير - تفسير سورة الزخرف - إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم

^٤ سنن النسائي - كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

^٥ السنن الكبرى للنسائي - كتاب المساجد - ذكر الإمامة والجماعة - قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، السنن الكبرى للنسائي - كتاب التفسير - سورة الكوثر

^٦ جامع الترمذي - أبواب صفة القيامة والرفاق والورع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في شأن الحشر، جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة الأنبياء

^٧ مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - باب الحوض

^٨ مسند أحمد بن حنبل - مسند بني هاشم رضي الله عنهم - مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، مسند أنس بن مالك

ﷺ، مسند البصريين رضي الله عنهم - حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث بن كلدة ﷺ، مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ

^٩ مسند أبي داود الطيالسي - وما أسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وسعيد بن جبیر

^{١٠} المنتخب من مسند عبد بن حميد - مسند أنس بن مالك

^{١١} مسند أبي يعلى الموصلي - أول مسند ابن عباس

^{١٢} البحر الزخار المعروف بمسند البزار - مسند ابن عباس رضي الله عنهما - طاوس عن ابن عباس

^{١٣} مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزهد - ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم - ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد

^{١٤} المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - طاوس عن ابن عباس

^{١٥} المعجم الأوسط للطبراني - باب الألف - باب من اسمه إبراهيم - إبراهيم بن هاشم البغوي

^{١٦} سنن ابن ماجة - أبواب المناسك - باب الخطبة يوم النحر، وإسناده صحيح، انظر: شرح السندي على سنن ابن ماجة - أبواب المناسك - باب الخطبة يوم النحر

ذات الشمال فأقول: **أصحابي أصحابي** فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح: **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾** إلى قوله **﴿الْحَكِيم﴾** ^١.

وفي «صحيح مسلم»: *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن نمير قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أنا فرطكم على الحوض، ولأننا زعن أقواما ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يا رب، أصحابي أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ^٢.

وأيضاً في «صحيح البخاري»: *حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُبِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾** إلى آخر الآية، ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾** فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ^٣.

وفي «صحيح مسلم»: *وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بين ظهرائي أصحابه: إني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم، فوالله ليقطعن دوني رجال فلا أقولن: أي رب، مني ومن أمتي ! فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك ؛ ما زالوا يرجعون على أعقابهم ^٤.

في كتاب «الأمثال» للرامهرمزي: «حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن ملاعب، حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: إني ممسك بحجزكم عن النار، وتقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب، ويوشك أن أرسل حجزكم، وأنا فرط لكم على الحوض، فتزدون علي معا وأشتاتا- يقول: جميعا- فأعرفكم بأسمائكم وبسيمائكم، كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين، فأقول: يا رب

^١ صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلاً

^٢ صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

^٣ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة المائدة - باب وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم

^٤ صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

أمتي! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم كانوا يمشون القهقري بعدك. فلا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي: يا محمد يا محمد! فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت. ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل بعيراً له رغاء، ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت. ولا تعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً من آدم ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً».

قال أبو محمد: قوله: «أخذ بحجزكم عن النار» الحجة: مشد الإزار، وقد تقدم ذكرها. وقوله: «يوشك أن أرسل حجزكم» يقول: يوشك أن أفارقكم، ويحول الموت بيني وبينكم، ويوشك في معنى يسرع،... وقوله: «وأنا فرط لكم على الحوض» يقول: أتقدمكم وأسبقكم إليه، وفارط القوم الذي يتقدمهم إلى الماء، وفعله: فرط يفرط فرطاً.

وقوله: «فتردون علي معا وأشتاتا» يقول: جميعاً ومتفرقين، فأعرفكم بسيمائكم، السيماء العلامة التي يعرف بها الخير والشر من الإنسان، قال الله عز وجل ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]

وقال ﴿يُعَرِّفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾ [الرحمن: ٤١]

وقوله: «فيذهب بكم ذات الشمال»، يعني طريق الحساب والعقاب وقوله: «أناشد فيكم رب العالمين» يقول: أطلب إليه وأسأله العفو عنكم والتجاوز عن سيئاتكم، وهو كما يقول القائل: نشدتك بالله والرحم. وقوله: «إنهم كانوا يمشون القهقري بعدك» معناه: كانوا يخالفون أمرك، ويسلكون غير سبيلك، والقهقري:

أن يمشي الإنسان مولياً... وقد تضمن الحديث تذكيراً، وتخويفاً، وموعظة، يقع خطابها عاماً، ومعناه الخصوص وعلى هذا سائر الكلام المؤلف في الخطب والمواعظ، كقول الواعظ: كأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب، وقد نسينا كل واعظة، وأما كل جائحة، وهذا من كلام يروى عنه ﷺ في خطبة له معروفة، وهو من أخبر الله أن ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

وطمعاً﴾ [السجدة: ١٦]

وأن: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ أَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

من هذا الخطاب خارجون، وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]

والمراد بهذا الخطاب أهل البغي، وتقديره: يا أيها الباغون، فأما: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاعِدُونَ الرَّاكِعُونَ

السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢]

فبعداء من البغي، خارجون من هذا النعت .

وإنما استقصيت القول في هذا مع وضوحه وظهوره؛ لأن من الشيوخ من يتهيب رواية هذا الحديث مقدراً أنه يتعلق بشيء من ذم الصحابة أهل الهجرة والنصرة. وحضرت موسى بن هارون وهو يقرأ علينا كتاب الزهد لسيار بن حاتم، فمر بهذا الحديث فطواه وامتنع من روايته، وهذا مذهب من لا يتعلق من الحديث إلا بالرواية، ويقول فيما يقوم في نفسه على تزوير الرواة والطعن عليهم. وكان بعض أصحابنا يزعم أن هذا الخطاب إنما هو لأهل الردة، الذين منعوا الصدقة؛ إذ كان الله قد أعلم نبيه أنهم يرتدون ويمنعون الصدقة...^١ «١ هـ.

وهذا حديث آخر عن الحوض رواه الصحابة ومنهم: ابن عمر عن رسول الله ﷺ .

في «المستدرك» للحاكم: *حدثني أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، ثنا أبو سهل حسن بن سهل اللباد، ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه. قال: ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موته مorte جاهلية. وخطب رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني فرط لكم على الحوض، وإن سعته ما بين الكوفة إلى الحجر الأسود، وإنيته كعدد النجوم، وإني رأيت أناساً من أمتي لما دنوا مني خرج عليهم رجل فمال بهم عني، ثم أقبلت زمرة أخرى ففعل بهم كذلك، فلم يفلت منهم إلا كمثل النعم، فقال: أبو بكر لعلي منهم يا نبي الله، قال: لا ولكنهم قوم يخرجون بعدكم ويمشون القهقري .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث ولم يخرجاه^٢. فانظروا لقوله ﷺ: «وإني رأيت أناساً من أمتي لما دنوا مني خرج عليهم رجل فمال بهم عني، ثم أقبلت زمرة أخرى ففعل بهم كذلك، فلم يفلت منهم».

^١ الأمثال للقاضي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ٣٠/١

^٢ المستدرك على الصحيحين - كتاب الإيمان - من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه

في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الإمامة وقتال البغاة - الحديث الثالث من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه

وانظروا لاستفهام الصديق ﷺ لرسول ﷺ «لعلي منهم يا نبي الله»، فجاء الجواب من رسول الله ﷺ «لا»!
فلماذا الكذب على «الصحابة» بأنهم هم المقصد من قوله؟!

فقد بين رسول الله ﷺ هذا القوم بأنهم: «يخرجون بعدكم ويمشون القهقري»، والقهقري، أي سيرتدون،
وهم المرتدون الذين حاربهم الصديق حينما ارتدوا عن دينهم. وهذا حديث آخر عن الحوض رواه
«الصحابة» ومنهم: عمر عن رسول الله ﷺ .

ففي «المطالب العالية»: *قال أبو يعلى حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يونس بن محمد، ثنا يعقوب بن عبد
الله الأشعري، ثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسول
الله ﷺ: إني ممسك بحجزكم عن النار، هلم عن النار، وتغلبوني، تقاحمون فيها تقاحم الفراش والجنادب،
فأوشك أن أرسل بحجزكم وأناقركم على الحوض فتزدون علي معا وأشتاتا، فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم
كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، ويذهب بكم ذات الشمال، وأناشد فيكم رب العالمين،
فأقول: أي رب، قومي، أي رب، أمي. فيقول: يا محمد، إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ إنهم كانوا
يمشون بعدك القهقري على أعقابهم، فلا أعرفن يوم القيامة أحدكم يحمل شاة له ثغاء، فينادي: يا محمد
يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل فرسا لها حممة
فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك، ولا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل سقاء
من آدم فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا قد بلغتك^١.

ثانيا: هذا تدليس مكشوف من هذا المؤلف الذي لا يعي ما يقول جهلا وكذبا، وكذلك بقية القوم.
فهذا أحدهم يقول في كتابه «نظرية عدالة الصحابة» ما نصه: «ثبت من أحاديث رسول الله التي سقناها
أن قسما من الصحابة سيبدلون من بعده وسيتردون على أعقابهم وسيؤمر بهم إلى النار.
ومن أخرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم، وهما في نظر المقلدين يأتیان بعد القرآن في الصحة
والاعتبار، فكيف نوحّد بين قولهم بأن الصحابة كلهم عدول وكلهم في الجنة ولا يدخل أحد منهم
النار، وبين هذه النصوص النبوية القاطعة والمتواترة والتي يؤيدها واقع الحال^٢» ١ هـ.

قال: هذا المتن من رواية عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين

^١ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الجهاد - باب تعظيم شأن الغلول

^٢ نظرية عدالة الصحابة والمرجعية السياسية في الإسلام!!!! للأحمد حسين يعقوب ص ٥٤-٥٥، وانظر: موسوعة العتبات المقدسة لجعفر الخليلي ٣٣٦/١

قلت: أما تحرصك : «أن قسما من الصحابة سيبدلون من بعده وسيرتدون على أعقابهم وسيؤمر بهم إلى النار».

فهذا من أكاذيبك التي لا تنطلي إلا على أتباعكم المغفلين، لأن الأحاديث التي أوردتها ألفاظها هكذا: «قومي» «أمي» «أناسا من أمي» «أصحابي أصحابي» «أناسا من أصحابي» «رجال» «أصحابي». وأما استفهامك عن كيفية توحيدهم بين قولهم : «بأن الصحابة كلهم عدول وكلهم في الجنة ولا يدخل أحد منهم النار، وبين هذه النصوص النبوية القاطعة والمتواترة والتي يؤيدها واقع الحال» ا هـ. فأقول: ليس في الحديث لفظ «الصحابة»، وإنما لفظ «أصحابي» أو «أصحابي»! فلماذا الكذب: «أخبرت السنة النبوية الشريفة، بأن هناك من «الصحابة» من بدلوا وأحدثوا بعد النبي ﷺ» ؟!

لماذا يفترى هذا الأشر: «ثبت من أحاديث رسول الله التي سقناها أن قسما من الصحابة سيبدلون من بعده».

فهل إطلاق النبي ﷺ لفظ «أصحابي» لغة، هم أنفسهم «الصحابة» اصطلاحاً؟! أليس هناك فرق بين اللفظين من حيث اللغة والاصطلاح! فلماذا التدليس والتبليس، بل والتبليس يا شيعة المفيد؟!

«إن إطلاق لفظ «أصحاب» يقال حتى للمنافق، لأن هذا الإطلاق لغوي، وليس اصطلاحاً نظير قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ يَتَنَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢] .

فإضافة صحبة النبي ﷺ إلى المشركين والكافرين، إنما هي صحبة الزمان والمكان لا صحبة الإيمان، وذلك كقوله تعالى في حق سيدنا يوسف عليه السلام ﴿يَا صَاحِبِي السِّجْنِ الرَّبَّابُ مُتَّفَقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]

«فالصحبة في الحديث الشريف، بمعناها اللغوي كما في الآيات السابقة، وليست الصحبة الاصطلاحية، فتعريفها السابق يخرج المنافقين والمرتدين»^١.

إذا لفظ «أصحابي» في أحاديث الحوض يقتصر على التعريف «اللغوي» لا «الاصطلاحى»!

^١ كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها لعماد السيد محمد إسماعيل الشرييني ص ٧٨٠ بتصرف يسير

ولاشك أن النبي ﷺ أراد المعنى اللغوي، كما في حديث ليلة العقبة. وقد يتساءل البعض عن موقف النبي ﷺ من ابن سلول، كيف تحمله طيلة هذه السنوات ولم يأمر بقتله، كما في حديث «البخاري»: «فقال عمر ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي ﷺ لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه».

فهذا هو الجواب أن النبي ﷺ خشي أن يشاع بين القبائل أن محمداً «يقتل أصحابه»، حيث إن العرب في أنحاء الجزيرة لم يكونوا يدركون تفاصيل المؤامرات التي تحدث في المدينة، ولن يتمكنوا من استيعاب مبررات العقوبات التي سيتخذها رسول الله ﷺ في حق ذلك المنافق، والصورة التي ستصلهم حتما صورة مشوهة، حاصلها: أن سيّدا من سادات المدينة ووجهائها اعتنق الإسلام، ثم جاء الأمر بقتله، ولا شك أن هذه الصورة المنقوصة ستشكل حائلاً بينهم وبين اعتناق هذا الدين .

فهل هذا المنافق يدخل في «أصحاب» رسول الله ﷺ بالمعنى الاصطلاحي لأهل السنة، بأن نقول الصحابي «عبد الله بن أبي سلول»؟!!

في «البخاري»: «عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا؟ قال: أعدد عليه قوله، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: آخر عني يا عمر، فلما أكثرت عليه، قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها، قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبُتُ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ قال: فعجبت بعد من جرأتني على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم^١.

وفي رواية «مسلم»: «فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نكأك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

^١ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة براءة - باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم

وسأزيد على سبعين. قال: إنه منافق! فصلى عليه رسول الله ﷺ، وأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَابَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^١.

وفي «مسلم»: «حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت، وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب ؓ دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا، وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية^٢».

فهذا المنافق دخل في «أصحاب» رسول الله ﷺ. وهل هو من «الصحابة» بالمصطلح القرآني في قوله تعالى ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾؟!^٣

لاشك أنه من المنافقين، وهو أصل الخوارج الذين يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم !
ف«الصحبة» إذن هاهنا، بمعناها اللغوي، وليست «الصحبة» الاصطلاحية، لأن تعريفها السابق يخرج المنافقين والمرتدين - كما يأتي توضيح ذلك مفصلاً - في حديث الحوض. لكن للقوم تعريف آخر لمعنى الصحبة وارتدادهم، وهم الذين لم يؤمنوا بـ«الولاية الخرافية» التي وضع نظريتها ابن السوداء!

يقول الموسوي في كتابه «الفصول المهمة» ما نصه بالحرف: «على أنا نتولى من الصحابة كل من سبق في عدم تشيعه بشبهة اضطرتة إلى الحياد أو إلى مسaire أهل السلطة بقصد الاحتياط على الدين، وهم كثيرون جدا فكيف ترمى الشيعة بعد هذا بـ«غرض الصحابة كافة سبحانه هذا بـ«هتان عظيم. نعم هناك جماعة نافقوا في صحبة رسول الله ﷺ وظهر نفاقهم بما حدثوه بعده من الحوادث العظيمة، وبما نصبوه لعلي ولسائر أهل البيت من العداوة والبغضاء... وقد تواترت الأخبار عن أئمتنا الأبرار بردتهم، وحسبك في إثبات ذلك ما أخرجه البخاري في باب الحوض... ومن وقف على ما أخرجه الإمام أحمد من حديث

^١ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر ؓ

^٢ صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم

أبي الطفيل في آخر الجزء الخامس من مسنده يعلم أن فيهم قوما دحرجوا الدياب ليلة العقبة لينفروا برسول الله ﷺ ناقته^١» ا هـ.

ولسائل يسأل: ما وجه الارتباط بين الردة ونصب العداوة لعلي حسب زعمه؟! لكن يبدو أن هذا دين الإمامية، وهو خليط من عدة مذاهب وفرق وأقوال رجال! في حاشية «احقاق الحق» من تعليقات المجمع مرعشي نجفي قال ما نصه بالحرف: «ونحن نذكر له من الشواهد والأدلة وجوها منها الأخبار الدالة على ارتداد جماعة ورهط من الصحابة والأمة بعد ارتحال النبي ﷺ إلى الكفر، ومن المعلوم: أنه لم يصدر بعد ارتحال النبي من الصحابة ما يصلح أن يكون موجبا للارتداد إلى الكفر ولم يعدلوا عن الشهادة بالوحدانية والنبوة غير أنهم أنكروا الإمامة ومن تلك الأخبار أحاديث الحوض التي ذكرت في كتب القوم بأسانيد عديدة صحيحة ومتون صريحة...^٢» ا هـ.

لفظ «أصحابي» لغة

جاء لفظ «الصحابة» في اللغة - كما في «لسان العرب» لابن منظور - : «صحاب : صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصحب: جمع الصحاب مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ. والصحاب: المعاشر؛ لا يتعدى تعدي الفعل، أعني أنك لا تقول: زيد صاحب عمرا، لأنهم إنما استعملوه استعمال الأسماء، نحو غلام زيد؛ ولو استعملوه استعمال الصفة لقالوا: زيد صاحب عمرا، أو زيد صاحب عمرو، على إرادة التنوين، كما تقول: زيد ضارب عمرا، وزيد ضارب عمرو؛ تريد بغير التنوين ما تريد بالتنوين؛ والجمع أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، مثل شاب وشبان، وصحاب مثل جائع وجياع، وصحب وصحابة وصحابة، حكاها جميعا الأخفش، وأكثر الناس

^١ الفصول المهمة في تأليف الأمة للموسوي ص ٢٠٠-٢٠٢

^٢ انظر: حاشية احقاق الحق للتستري مقدمة وتعليق المرعشي نجفي ٢/٢٩٤-٢٩٥

على الكسر دون الهاء، وعلى الفتح معها، والكسر معها عن الفراء خاصة. ولا يمتنع أن تكون الهاء مع الكسر من جهة القياس، على أن تزداد الهاء لتأنيث الجمع.

وقال الجوهري: الصحابة، بالفتح الأصحاب، وهو في الأصل مصدر، وجمع الأصحاب أصحاب^١ «١ هـ. ورسول الله ﷺ حينما قال «أصحابي» يريد به المعنى اللغوي، وليس المعنى الاصطلاحي، لأن المعنى الاصطلاحي متأخر من قبل الأصوليين والمحدثين ومستحدث بعد عصر النبوة.

لفظ «أصحابي» اصطلاحاً

أما في المعنى الاصطلاحي: «فقد اختلف أهل العلم فيمن يصدق عليه اسم **الصحابي**، وتعددت تعريفاتهم له. ونختار منها^٢ ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني: أصح ما وقفت عليه من ذلك أن **الصحابي**: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام».

«وهذا تعريف المحققين من المحدثين، وهو ما ذهب إليه الحافظان العراقي وابن حجر ووافقهم بعض الأصوليين فيدخل في التعريف من طالت صحبته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه... ويخرج عن التعريف من رآه كافراً ثم أسلم بعد كرسول هرقل فلا صحبة له، وكذلك من آمن به ثم ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل، وربيعه بن أمية، ومقيس بن صبابه ونحوهم، فلا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحبة.

وأما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياته ﷺ ولقيه فالصحبة عائدة إليهم بالإجماع، كعبد الله بن أبي سرح، وأما من ارتد منهم في حياته ﷺ أو بعد موته ثم عاد إلى الإسلام بعد موته كالأشعث بن قيس، وقرّة بن هبيرة، ففي عودة الصحبة إليه خلاف^٣ «١ هـ.

^١ لسان العرب لابن منظور ٥١٩/١

^٢ منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين ص ٥٢٣

^٣ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) ص ٤٩٠-٤٩١

فمن ارتد بعد إسلامه ومات على رדתه، فهو ليس بصحابي حتما! ف«الصحبة» الاصطلاحية إذن يخرج المنافقين والمرتدين!!

في «البخاري»: «أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم...^١».

في «مسلم»: «عن أبي بردة، عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء! قال: فجلسنا، فخرج علينا فقال: ما زلت هاهنا! قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: أحسنتم -أو أصبتم. قال: فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء - فقال: النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون^٢».

فقوله ﷺ: «وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» معناه من ظهور البدع، والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ^٣.

وفي «البخاري»: «حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت ذكوان يحدث، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه^٤».

^١ صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب وفود الأنصار إلى النبي وبيعة العقبة

^٢ صحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه

^٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة

^٤ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله

أخرج مالك وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنسائي والترمذي والطحاوي واللفظ له:
 *حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي
 عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أن جبريل أمرني أن آمر أصحابي
 أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال^١».

في «الموطأ»: «مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة
 فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون، ووددت أني قد رأيت إخواننا، فقالوا: يا
 رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض
 فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟

قال: أرايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله،
 قال: فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلا يذاذن رجل عن
 حوضي، كما يذاذ البعير الضال، أناديهم: ألا هلم ألا هلم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول:
 فسحقا فسحقا فسحقا^٢».

في «شرح الزرقاني»: «قال الباجي: يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضعاً يحشر بالغرة والتحجيل
 فلاجلها دعاهم، ولو لم تكن السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن أنهم منهم، ويحتمل أن يكون ذلك
 لمن رأى النبي ﷺ فبدل بعده وارتد، فدعاهم النبي ﷺ لعلمه بهم أيام حياته وإظهارهم الإسلام، وإن لم
 تكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره.
 قال عياض: والأول أظهر، فقد ورد أن المنافقين يعطون نورا ويطفأ عند الحاجة، فكما جعل الله لهم نورا
 بظاهر إيمانهم ليغترون به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط، كذلك لا يبعد أن يكون لهم غرة وتحجيل

^١ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم، موطأ الإمام مالك - كتاب الحج - رفع
 الصوت بالإِهلال، المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ - باب المناسك، صحيح ابن خزيمة - كتاب المناسك - باب إباحة الزيادة في التلبية، صحيح ابن حبان - كتاب الحج
 - باب الإحرام - ذكر الإخبار عما يستحب للحاج والمعتزم من رفع الصوت بالتلبية، المستدرك على الصحيحين - كتاب المناسك - من تلبية رسول الله ﷺ، سنن النسائي - كتاب
 مناسك الحج - باب رفع الصوت بالإِهلال، جامع الترمذي - أبواب الحج عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

^٢ موطأ الإمام مالك - كتاب وقوت الصلاة - جامع الوضوء
 روي من وجوه حسان وحديث العلاء هذا من أحسنها إسناداً. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب العين - مالك عن العلاء بن عبد الرحمن - الحديث الثامن أن رسول
 الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين

حتى يذادوا عند حاجتهم إلى الورود نكالا من الله ومكرا بهم^١».

ذكر أقوال بعض أهل العلم في حديث الحوض

وفي «تحفة الأبرار» للقاضي البيضاوي يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار، شاع استعماله لغة في كل من تبعه وأدرك حضرته، ووفد عليه ولو مرة.

وقيل: أراد بالارتداد: إساءة السيرة، والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية، والإعراض عن الدنيا وتنكير الناس، وتصغير الأصحاب للدلالة على تقليلهم. والمراد بالعبد الصالح: عيسى عليه السلام، والآية حكاية قوله عليه السلام^٢.

وفي «المنهل الحديث» لموسى شاهين لاشين: «والأولى حملهم على المنافقين أو على الذين ارتدوا في عهد أبي بكر فقاتلهم حتى قتلهم على كفرهم^٣»

وقال شمس الدين البرماوي في «اللامع الصبيح»: «إذ لم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، إنما ارتد قوم من جفافة الأعراب الذين دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة كعينة بن حصن وغيره قال: وإنما صغر (أصحابي) للتقليل ممن هذا وصفهم، قيل: أراد من ارتد من العرب بعد موته ﷺ.

وقال البيضاوي: هم صنفان: عصاة ارتدوا عن الاستقامة بتبديل الأعمال الصالحة بالسيئة، ومرتدين عن الدين ناكصون على أعقابهم^٤».

^١ شرح الزرقاني على موطأ مالك - كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء

^٢ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين ٣/٣٩٥-٣٩٦

^٣ المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين ٣/١٦٢

^٤ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي (المتوفى: ٨٣١ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب

في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» لأحمد الشافعي: «فإن قلت: قد أطبقوا على أن
الأصحاب كلهم خيار عدول؟ قلت: مقيد بمن لم يتبدل، ألا ترى إلى قول ذي الخويصرة: اعدل يا محمد،
وأيضاً لفظ التبديل لا يصدق على الذنب^١». وقال أبو يحيى السنيكي في «منحة الباري بشرح صحيح البخاري»: «قيل: كيف خفى عليه حالهم مع
إخباره بعرض أمته عليه، وأجيب: بأنهم ليسوا من أمته، وإنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين
والمنافقين^٢».

حديث الحوض لا يفيد عقيدة الروافض بمعتقدهم الضال عن ارتداد الصحابة

في كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتبة تحت عنوان «أحكام قد أجمع عليها يطلها القرآن ويحتج
بها الخوارج- حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب محمد ﷺ»: «قالوا: حديث يحتج به الروافض في
إكفار أصحاب محمد ﷺ قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال ليردن علي الحوض أقوام، ثم ليختلجن دوني،
فأقول يا رب أصبحاي أصبحاي، فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدين على
أعقابهم منذ فارقتهم، قالوا: وهذه حجة للروافض في إكفارهم أصحاب رسول الله ﷺ إلا علياً، وأبا ذر،
والمقداد، وسلمان، وعمار بن ياسر، وحذيفة .

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنهم لو تدبروا الحديث وفهموا ألفاظه لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا
القليل، يدلك على ذلك قوله: ليردن علي الحوض أقوام، ولو كان أرادهم جميعاً إلا من ذكروا لقال لتردن
علي الحوض، ثم لتختلجن دوني، ألا ترى أن القائل إذا قال: أتاني اليوم أقوام من بني تميم، وأقوام من أهل
الكوفة، فإنما يريد قليلاً من كثير، ولو أراد أنهم أتوه إلا نفرًا يسيراً قال: أتاني بنو تميم وأتاني أهل الكوفة، ولم
يجز أن يقول قوم؛ لأن القوم هم الذين تخلفوا .

ويدلك أيضاً قوله: يا رب أصبحاي بالتصغير، وإنما يريد بذلك تقليل العدد، كما تقول: مررت بأبيات

^١ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ٢٥١/٦

^٢ منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي ٤٣٣/٦

متفرقة، ومررت بجميعها، ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد ويحضر معه المغازي المنافق لطلب المغنم، والرقيق الدين، والمرتاب، والشاك، وقد ارتد بعده أقوام منهم عيينة بن حصن، ارتد ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ وآمن به، فلما هزم طليحة هرب فأسره خالد بن الوليد وبعث به إلى أبي بكر ﷺ في وثاق، فقدم به المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون: أي عدو الله كفرت بالله بعد إيمانك، فيقول عدو الله: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر ﷺ رجع إلى الإسلام فقبل منه وكتب له أماناً، ولم يزل بعد ذلك رقيق الدين حتى مات .

وهو الذي كان أغار على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة، فقال له الحارث بن عوف: ما جزيت محمدا ﷺ أسمنت في بلاده ثم غزوته؟ فقال: هو ما ترى .

وفيه قال رسول الله ﷺ: هذا الأحق المطاع. ولعيينة بن حصن أشباه ارتدوا حين ارتدت العرب، فمنهم من رجع وحسن إسلامه، ومنهم من ثبت على النفاق، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ الآية، فهؤلاء هم الذين يختلجون دونه .

وأما جميع أصحابه إلا الستة الذين ذكروا فكيف يختلجون، وقد تقدم قول الله تبارك وتعالى فيهم

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

إلى آخر السورة، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]

قال أبو محمد: وحدثني زيد بن أخزم الطائي قال: أنا أبو داود، قال: ناقرة بن خالد، عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم كانوا في بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة، قال: قلت فإن جابر بن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة. قال: أوهم رحمه الله هو الذي حدثني أنهم كانوا خمس عشرة مائة .

فكيف يجوز أن يرضى الله ﷻ عن أقوام ويحمدهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ؟! إلا أن يقولوا إنه لم يعلم، وهذا هو شر الكافرين .

قلت: وتوضيح ذلك بشرح مفصل أن هناك فارق شاسع بين «العقيدتين»!

ف«العقيدة» التي يتبناها أهل السنة - حسب الأحاديث السابقة وبحسب تخريج متنونها وألفاظها،

أن: «قومي» «أمتي» «أناسا من أمتي» «أصحابي أصحابي» «أناسا من أصحابي» «رجال» «أصحابي»

١ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٣٤٠/١

يرتدون بعد أن يفارق النبي ﷺ الدنيا. وهذا الارتداد يختلف بمائة وثمانين درجة عن «العقيدة» التي يتبناها دين الإمامية عن ارتداد أصحاب رسول الله ﷺ ارتدوا بعد وفاته ﷺ - إلا ثلاثة أو أربعة - لأجل أنهم لم يؤمنوا بعقيدة «الولاية» التي زعموا أن رسول الله ﷺ نصب فيها علي يوم غدیر خم! يقول الحلبي في كتابه «الرسالة السعدية» بعدما سرد أحاديث الحوض ما نصه بالحرف الواحد: «وإذا كان حال الصحابة، مع إنهم صدر الأول في الإسلام ولهم السابقة فيه، فكيف حال غيرهم»^١ «١ هـ. قلت: لاشك أن حال غيرهم أسوأ. والسبب؟!

استبدال القوم المهاجرين والأنصار - أصحاب رسول الله ﷺ - بما يسمون أصحاب الأئمة، كزرارة وأبي بصير وبريد ومحمد بن مسلم، فجعلوا هؤلاء الأصحاب هم السابقون في الدنيا، والسابقون في الآخرة! فهؤلاء أعلى درجة من السابقين من المهاجرين والأنصار. ولولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوة واندرست كما يتخرون!

ففي «الوسائل»: وعن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما أجد أحداً أحبى ذكرنا وأحاديث أبي (ع) إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (ع) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا، والسابقون إلينا في الآخرة^٢. وأيضاً: محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بشر المختبين بالجنة: برید بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث ابن البختري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، ولولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست^٣.

ويقول جعفر السبحاني في كتابه «مفاهيم»: «نحن نفترض صحة ما ادعاه من الشرط وأن الصورة الواقعية من الإسلام الصحيح، هو الذي رسمه من لزوم نجاح الرسول في تربية جيله الأول عامة، وأن كل من رآه وسمع كلامه وصحبه، كان مؤمناً ورعاً متربياً بالتربية الصحيحة الإسلامية، وبقوا على هذه الحالة حتى

^١ الرسالة السعدية للحلي ص ١٦

^٢ الوسائل ١٠٤/١٨ ح ٢١

^٣ الوسائل ١٠٣/١٨ ح ١٤

انتقلوا إلى رحمة الله، غير اننا نرى أن الصحاح والمسانيد، تقدم صورة معاكسة لما صوره الأستاذ، فهي تقدم كل مجهودات النبي في مجال التربية وتوجيه الرعيل الأول، وتثبت له إخفاقا لم يواجهه أي مصلح أو مرب خبير، وتقدم صورة كالحة جاحدة للنعمة، وإليك ما يذكره البخاري ومسلم في صحيحهما عن ذلك الجيل المثالي خريج مدرسة النبي الأكرم ﷺ فروى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحهما ما يدل على أن أصحابه ﷺ ارتدوا على أدبارهم القهقري، فجوابك أيها الأستاذ عن هذه الأحاديث هو جواب الشيعة عن أخبار الإرتداد حرفا بحرف...^١ اهـ.

قلت: الصحاح والمسانيد، لم تقدم صورة معاكسة لما صوره الأستاذ، ولم تقدم كل مجهودات النبي ﷺ في مجال التربية وتوجيه الرعيل الأول، ولم تثبت له إخفاقا لم يواجهه أي مصلح أو مرب خبير. فهذا من أكاذيبك. فإما إنك جاهل أرعن، أو عالم أحمق، لأن «استدلالهم بحديث الحوض، وما جاء فيه من وصف الصحابة بالردة. فهذا من زندقة الرافضة، ومن تلبيسهم، وتضليلهم. فإن المراد بالأصحاب هنا ليس المعنى الإصطلاحي عند علماء المسلمين، بل المراد بهم مطلق المؤمنين بالنبي ﷺ المتبعين لشريعته.

وهذا كما يقال لمقلدى أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة، ولمقلدى الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا، وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع، وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب: أصحابنا، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين^٢».

فرعم السبحاني: «فجوابك أيها الأستاذ عن هذه الأحاديث هو جواب الشيعة عن أخبار الإرتداد حرفا بحرف».

هذا الجواب يختلف بمائة وثمانين درجة عن جواب أهل السنة طبعاً. فعند المفيد وجماعته أن «الصحابة» كلهم ارتدوا إلا ثلاثة أو خمسة، بينما عندنا كما في أحاديث الحوض أن هناك أناس يرتدون، منهم في بعض ألفاظه: «أناسا من أمي» «أصحابي أصحابي» «أناسا من أصحابي» «رجال» «أصحابي».

^١ مفاهيم القرآن لجعفر السبحاني ٤٩٦/٥

^٢ مختصر التحفة الاثني عشرية ألف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي نقله من الفارسية إلى العربية: (سنة ١٢٢٧ هـ) الشيخ الحافظ غلام محمد بن محيي الدين بن عمر الأسلمي اختصره وهذبه: (سنة ١٣٠١ هـ) علامة العراق محمود شكري الألوسي حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب ص ٢٧٢-٢٧٣، كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها المؤلف: عماد السيد محمد إسماعيل الشرييني ص ٧٨٦

وكل هذه الألفاظ لا يساعدكم على هذا التدليس الذي زعمتموه، لأن «ابن أبي سلول» أيضا من «الأصحاب».

ففي «الروض الأنف» تحت عنوان «فتنة»: «فسمع ذلك زيد بن أرقم، فمشى به إلى رسول الله ﷺ، وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه، فأخبره الخبر، وعنده عمر بن الخطاب، فقال: مر به عباد بن بشر فليقتله؛ فقال له رسول الله ﷺ: فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه! لا ولكن أذن بالرحيل، وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، فارتحل الناس^١».

وأیضا في «الروض» تحت عنوان «حول فتنة ابن أبي ونفاقه»: «قال ابن إسحاق: فلما استقل رسول الله ﷺ وسار، لقيه أسيد بن حضير فحياه بتحية النبوة وسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله، والله لقد رحمت في ساعة منكرة، ما كنت تروح في مثلها، فقال له رسول الله ﷺ: أو ما بلغك ما قال صاحبكم؟ قال: وأي صاحب يا رسول الله؟ قال: عبد الله بن أبي، قال: وما قال؟ قال: زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، قال: فأنت يا رسول الله والله تخرجه منها إن شئت، هو والله الدليل وأنت العزيز.....^٢».

وإلا «كيف يجوز أن يرضى الله ﷻ عن أقوام ويحمدهم، ويضرب لهم مثلا في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ إلا أن يقولوا: إنه لم يعلم وهذا هو شر الكافرين^٣».

فهل يعقل أن أكثر من مائة وعشرين ألف صحابي سمعوا من النبي ﷺ وحجوا معه، ثم ارتدوا بعد ذلك إلا ثلاثة أو خمسة لعدم إيمانهم بهذه «الولاية» المكذوبة طبقا لـ «نظرية هشام». فأی إسلام هذا؟! ومن المعلوم «أن الصحابة لم يكن فيهم أحد رافضي أصلا، وإن ادعى مدع على عدد قليل منهم أنهم كانوا رافضة. فقد كذب عليهم. ومع هذا فأولئك لا يثبت بهم التواتر؛ لأن العدد القليل المتفقين على مذهب يمكن عليهم التواطؤ على الكذب. والرافضة تجوز الكذب على جمهور الصحابة، فكيف لا يجوز

^١ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٥٨١هـ) ٤٠١/٦

^٢ الروض الأنف ٤٠٢/٦

^٣ تأويل مختلف الحديث المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ص ٣٤٢

على من نقل هذا النص- مع قتلهم- إن كان نقله أحد منهم؟ وإذا لم يكن في الصحابة من تواتر به هذا النقل انقطع التواتر من أوله^١».

لنورد رواياتهم ثم نقارنها بأحاديث الحوض لنرى الفرق الشاسع في دعوى «الارتداد» على ما يزعمون! ففي «تفسير البرهان» نقلا عن تفسير العياشي: «عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: «كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة. فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد، وأبو ذر، وسلمان الفارسي، ثم عرف أناس بعد يسير، فقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحى، وأبو أن يبايعوا حتى جاءوا بأمر المؤمنين (ع) مكرها فبايع، وذلك قول الله ﷻ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾^٢».

فمن بقي منهم إلا ثلاثة. أما الباقيون فجلهم ارتدوا. فانظروا كيف يكذب أصحاب العمائم الكبيرة على عوامهم ويضللوهم بأكاذيبهم المكشوفة.

فهذا كبيرهم وأحد مراجعهم وصاحب مؤلفات وكتب في تفريق الأمة -عبد الحسين الموسوي- يكذب في كتابه المزعوم «إلى المجمع العالمي بدمشق» فيقول جوابا على سؤال وهذا نصه بالحرف الواحد: «زعم أن الشيعة كفروا كل من لم يوافقهم على هواهم. قلت: هذه إفكة أفك، وفرية صواغ يدس النمام، ويبس العقارب، نعوذ بالله من سماسة الشقاق، وزراع العداوات ظلما وعدوانا، ونبرا إلى الله من تكفير أحد من أهل الايمان بالله ورسوله واليوم الآخر، والصلوات الخمس إلى القبلة، والزكاة المفروضة وصوم الشهر وحج البيت، ووجوب العمل بالكتاب والسنة وكيف نكفر المسلمين، وقد قال إمامنا الذي نعتدي بهديه، ونكون نصب أمره ونهيه أبو جعفر محمد بن علي الباقر (ع) في صحيح حمran ابن أعين من كلام رفعه اليه: والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت الموارث وجاز النكاح، واحتتموا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك عن الكفر وأضيفوا إلى الايمان^٣» ١ هـ.

نواصل سرد أقوال وروايات القوم في تكفير الصحابة والتابعين والأمة جميعا!

^١ منهاج السنة ٢٤٩/٨

^٢ تفسير البرهان للبحراني ٦٩٩/١

^٣ إلى المجمع العالمي بدمشق لعبد الحسين الموسوي ص ٤٥-٤٦

في «البحار» للمجلسي: «عن أبان عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر قال: إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين (ع) من أن يدعو إلى نفسه إلا نظرا للناس، وتخوفا عليهم أن يرتدوا عن الإسلام، فيعبدوا الاوثان، ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وكان الأحب إليه أن يقرهم على ما صنعوا من أن يرتدوا عن الإسلام، وإنما هلك الذين ركبوا ماركبوا، فأما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لأمير المؤمنين (ع)، فإن ذلك لا يكفره، ولا يخرج من الإسلام فلذلك كتم علي (ع) أمره، وباع مكرها حيث لم يجد أعوانا».

قال المجلسي تعليقا على رواية «الكافي» السابقة ما نصه بالحرف: «وسياقي أن الناس ارتدوا إلا ثلاثة، لأن المراد فيها ارتدادهم عن الدين واقعا، وهذا محمول على بقائهم على صورة الإسلام وظاهره، وإن كانوا في أكثر الأحكام الواقعية في حكم الكفار...^١» ١ هـ.

وفي «الكافي»: «عن عبد الرحيم القصير قال: قلت لأبي جعفر (ع) إن الناس يفزعون إذا قلنا إن الناس ارتدوا، فقال: يا عبد الرحيم إن الناس عادوا بعد ما قبض رسول الله ﷺ أهل جاهلية إن الأنصار اعتزلت فلم تعتزل بخير، جعلوا يبايعون سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية: يا سعد أنت المرجأ * وشعرك المرجل * وفحللك المرجم^٢» ١ هـ.

وهذه «أكذوبة» قوية أخرى عن «عقيدة الشيعة» في مسألة «الارتداد» حتى كاد أن ينزل علينا السقف من شدتها!

ففي «الكافي»: «عن جابر عن أبي جعفر (ع) قال: لما أخذ رسول الله ﷺ بيد علي (ع) يوم الغدير، صرخ إبليس في جنوده صرخة.... يطرب فجمع أوليائه فقال: أما علمتم أنني كنت لأدم من قبل؟ قالوا: نعم، قال: آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول ﷺ فلما قبض رسول الله ﷺ وأقام الناس غير علي، لبس إبليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة، وجمع خيله ورجله، ثم قال لهم: اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم إمام.....^٣» ١ هـ.

^١ بحار الأنوار للمجلسي ٢٨/٢٥٤-٢٥٥، وانظر: مجمع النورين لأبي الحسن المرندي ص ٩٠

^٢ الروضة من الكافي ٨/٢٩٦، البحار ٢٨/٢٥٥

^٣ الكافي ٨/٢٩٦، البحار ٢٨/٢٥٦-٢٥٧

ومما يدل على إثبات عقيدة القوم بأنهم يكفرون كل الصحابة ما جاء في كتاب «الإمامة وقيادة المجتمع» للحائري حيث قال وهذا نصه بالحرف الواحد: «الرسول الأكرم ﷺ كان يعلم بأن الكثير من أصحابه سوف يرتدون بعده، وكان يعلم بنواياهم، ومستويات تدينهم وإيمانهم. وقد ورد عن أئمتنا (ع): «ارتد الناس بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة» .

ومع ذلك كان عمله وتخطيطه للأمور يجري بشكل طبيعي وفق ظواهر الأمور ومجريات السنن الطبيعية، فمثلاً عندما جهّز الرسول جيش أسامة بن زيد وأمر بعض الصحابة بمرافقة الجيش تحت إمرته كان ﷺ يعلم بأن أولئك (الصحابة) المأمورين بمرافقة الجيش سوف لن يخضعوا لأمره ولن يطيعوه، ولكنه ﷺ لم يعمل بعلمه السابق عنهم، بل عمل بظاهر الحال ريثما تظهر النتائج بشكل طبيعي. والأمر نفسه عندما أفضى الرسول بعلمه لابن عمه ووصيه الإمام علي (ع) عن مآل الأمور بعده، فأخبره عن ارتداد الناس وتنكرهم لخلافته...^١» ا هـ.

وفي كتاب «علي بن الحسين دراسة تحليلية» لمختار الأسدي، وهذا نصه بالحرف الواحد: «كانت حصيلة هذا العمل الدؤوب والمنهج الحكيم، والموازنة الدقيقة، وبعد أن كان الناس قد (ارتدوا إلا ثلاثة) (ولم يبق في المدينة ومكة أكثر من عشرين شخصاً محباً لأهل البيت) - كما ذكرنا -،...^٢» ا هـ.

وفي «رجال ابن داود» ما نصه بالحرف: «يحيى بن أم الطويل روى عنه أن الناس ارتدوا بعد قتل الحسين (ع) إلا ثلاثة: أبو خالد والكابلي ويحيى بن أم الطويل وجبير بن مطعم، ثم إن الناس لحقوا وكثروا» وزاد فيه يونس عن حمزة: وجابر بن عبد الله الانصاري...^٣» ا هـ.

وفي «الأنوار الحيرية» ليوסף البحراني ما نصه: «ومما شرحناه يعلم ويظهر صحة ما وردت به الأخبار واستفاضت به الآثار من أن أصحاب الصدر الأول أهل ردة وإنهم ارتدوا عن الدين وإنه لم ينج من ذلك إلا ثلاثة أو سبعة ثم رجع بعض الناس شيئاً فشيئاً فالناس في ذلك الوقت إما مؤمن أو كافر وأما بعد ذلك بسبب ما ذكرناه من وقوع ما وقع مما تلوناه ورد انقسام الناس إلى ثلاثة أقسام مؤمن

^١ الإمامة وقيادة المجتمع للحائري ص ١٧١-١٧٢

^٢ علي بن الحسين دراسة تحليلية لمختار الأسدي ص ٣٧

^٣ رجال ابن داود الحلبي ٢٠٢

وكافر وضال وجل الناس كما عرفت من القسم الثالث....^١ « ١ هـ.

على العموم منهج القوم الممنهج التلبيس على أتباعهم، فيذكرون أحاديث الحوض، ثم يكذبون بصفاعة بزعمهم إن الذين ارتدوا كانوا من «الصحابة»!

هذا أحدهم يظن أن الناس من البلاهة مثله، يقول بالحرف: «إلى غير ذلك من عشرات الأحاديث والآثار التي تنطق بوقوع ارتداد بعض الصحابة عن الصراط السوي الذي تركهم النبي ﷺ، وأمرهم بالتمسك به كما في حديث الثقلين وغيرهم، ولكن القوم حليت الدنيا في أعينهم وراقهم زبرجها، فانقلبوا على الأعقاب، ونبذوا العترة والكتاب من وراء ظهوره فلم ير الإمام أمير المؤمنين (ع) إلا الصبر على ذهاب حقه حفاظا على بقاء الإسلام والنداء بالشهادتين^٢ « ١ هـ.

أضحكتني «أكذوبة»: «ونبذوا الكتاب والعترة»، إذ لم ينبذ «الكتاب» و«العترة» إلا الطائفة الاثني عشرية، فهم نبذوا «الكتاب» بأن قالوا بـ«تخريف القرآن». وأما «العترة» فأخرجوا جلهم إلا اثني عشرهم! ولسائل أن يسأل شيعة المفيد: لماذا يرتد أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته، وقد رباهم النبي ﷺ أحسن تربية؟ هل بسبب كفرهم بالله تعالى أو كفرهم بكتاب الله القرآن الكريم. أم أنهم لم يؤمنوا بـ«خرافة الولاية»؟!

على كل حال، المولى سبحانه وتعالى أبطل «أكذوبة» هؤلاء، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]

فمن يناصر دين الله بالإيمان به والتوكل عليه، ويؤازر رسول الله والمؤمنين دون أعدائهم، فإنه هو الفائز الناجي، وهو الذي يحقق النصر والغلبة، وعندها يتحقق نصر حزب الله وغلبتهم أي جماعة المؤمنين، ويكون المؤمنون هم الغالبون لأنهم حزب الله، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ

عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]

^١ الأنوار الحيرية والأقمار البدرية الأحمديّة ليوسف البحراني ص ١٤٤-١٤٦

^٢ المحسن السبط مولود أم سقط محمد مهدي ص ٥٢٧

فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور فيهما.
يقول الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ

يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]

فقد «تضمنت الآيات وعيدا لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة النبي ﷺ، وإخبارا غيبيا أنه سيرتد قوم من الناس. كما تضمنت أيضا وعدا من الله لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه، ولا يرتد. فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتد قوم من أهل القبائل، فأبدل الله المؤمنين بخير منهم، ووفى للمؤمنين بوعده، وأنفذ فيمن ارتد منهم وعيده»^١.

في «تفسير الطبري»: حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا أحمد بن بشير عن هشام عن الحسن في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ نزلت في أبي بكر وأصحابه.

* حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي، قال: ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جوير عن الضحاك في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ قال: هو أبو بكر وأصحابه، لما ارتد من ارتد من العرب عن الإسلام، جاهدتهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام^٢.

أليس مضحكا أن أبا بكر ومعه معصوم الشيعة الأول -علي بن أبي طالب- يحاربان المرتدين، بينما المفيد وشيعته من عقائدهم أن أبا بكر وأصحابه ارتدوا لأنهم لم يؤمنوا بـ«ولاية علي»؟!!

فهل أمير المؤمنين علي عليه السلام يتبع مذهب المفيد وشيعته؟ أليس المفروض أن يتبع المفيد وشيعته علي عليه السلام؟! «وكان قد ارتد في حياة النبي ﷺ ثلاث فرق: منهم بنو مذحج ورئيسهم ذو الخمار عبهلة بن كعب العنسي ويلقب بالأسود، وكان كاهنا مشعبذا فتنبا باليمن واستولى على بلاده، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينهم وعلى النهوض لحرب الأسود، فقتله فيروز الديلمي على فراشه. قال ﷺ: فأتى الخبر النبي ﷺ من السماء في الليلة التي قتل فيها، فقال ﷺ: قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك قيل: ومن هو؟ قال: فيروز، فاز فيروز فبشر النبي ﷺ

١ التفسير المنير للزحيلي ٢٣٤/٦

٢ تفسير الطبري ٥١٩/٨

أصحابه بهلاك الأسود، وقبض النبي ﷺ من الغد وأتى خبر مقتل العنسي المدينة في آخر شهر ربيع الأول بعد ما خرج أسامة وكان ذلك أول فتح جاء أبا بكر ﷺ .

والفرقة الثانية بنو حنيفة ورئيسهم مسيلمة الكذاب، وكان قد تنبأ في حياة رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر وزعم أنه اشترك مع محمد ﷺ في النبوة، وكتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله: أما بعد فإن الأرض نصفها لي ونصفها لك، وبعث إليه رجلين من أصحابه فقال لهما رسول الله ﷺ: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما، ثم أجاب، من محمد رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب: أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين.

ومرض رسول الله ﷺ وتوفي، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب في جيش كثير حتى أهلكه الله على يدي وحشي غلام مطعم بن عدي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب بعد حرب شديدة، وكان وحشي يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام.

والفرقة الثالثة بنو أسد ورأسهم طليحة بن خويلد، وكان طليحة آخر من ارتد وادعى النبوة في حياة النبي ﷺ وأول من قتل بعد وفاة رسول الله ﷺ من أهل الردة، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد فهزمهم خالد بعد قتال شديد، وأفلت طليحة فمر على وجهه هارباً نحو الشام، ثم إنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه. وارتد بعد وفاة النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ خلق كثير حتى كفى الله المسلمين أمرهم، ونصر دينه على يدي أبي بكر ﷺ قالت عائشة رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ وارتدت العرب واشرب النفاق، ونزل بأبي ما لو نزل بجبار لهاضها. انتهى من تفسير البغوي رحمه الله^١ « ١ هـ » والخلاصة: إن هذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ إذ أخبر عن ارتداد العرب، ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيباً، ووقع ما أخبر به بعد مدة^٢.

^١ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول للحافظ بن أحمد بن علي الحكيم (المتوفى: ١٣٧٧هـ) المحقق: عمر بن محمود أبو عمر ١٤٥/٣

^٢ التفسير المنير للزحيلي ٢٣٥/٦

نرجع لموضوعنا السابق وهو عن درأ الحد، ونورد بعض الآثار في هذه المسألة !

روايات أخرى عن درأ الحد

في «سنن سعيد بن منصور»: أخبرنا سعيد (الحافظ أبو عثمان) ،نا أبو عوانة (وضاح بن عبد الله الحافظ أبو عوانة اليشكري ، ثقة متقن لكتابه^١) ، عن أبي بشر (جعفر بن إياس، صدوق^٢) ، عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح، ثقة فاضل^٣) ، قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ فخلى سبيلها^٤.

هذه رواية منقطعة أيضا، لأن «مسلم بن صبيح» لم يدرك عمر رضي الله عنه !

قال ابن سعد: «مات في خلافة عمر بن عبد العزيز^٥».

إذن: «حديثه عن علي مرسل^٦». فكيف يدرك عمر رضي الله عنه ؟!

^١ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الواو - وضاح بن عبد الله أبو عوانة اليشكري

^٢ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الجيم - جعفر بن أبي وحشية

^٣ روى عن: النعمان بن بشير، وابن عباس، وابن عمر، وشثير بن شكل، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمن بن هلال، وعلقمة بن قيس، وغيرهم. وأرسل عن علي بن أبي طالب

تهذيب التهذيب - حرف الميم - الميم مع السين - من اسمه مسلم - مسلم بن صبيح الهمداني

^٤ سنن سعيد بن منصور كتاب الطلاق باب ما جاء بالرجل يغزو بالجعل

^٥ تهذيب التهذيب - حرف الميم - الميم مع السين - من اسمه مسلم - مسلم بن صبيح الهمداني

^٦ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - حرف الميم - مسلم بن صبيح أبو الضحى

روايات أخرى: في «سنن البيهقي»: *وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، (محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأصم، الإمام المحدث مسند العصر^١) ثنا الحسن بن مكرم (وثقه الخطيب^٢)، ثنا يزيد بن هارون (رتبه عند ابن حجر: ثقة متقن عابد، من الطبقة: التاسعة^٣)، أنبأ شعبة بن الحجاج (رتبه عند ابن حجر: ثقة حافظ متقن. من الطبقة: السابعة^٤)، عن عبد الملك بن ميسرة (ثقة، من الرابعة^٥)، عن النزال بن سبرة (مختلف في صحبته^٦. كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين^٧)، قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي حبلى، وجاء معها قومها، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين شك أبو خالد لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني^٨.

وفي «سنن البيهقي»: *أخبرنا أبو حازم الحافظ (الحافظ، عمر بن أحمد الأعرج، كان ثقة، صادقا، حافظا عارفا^٩)، وأبو نصر بن قتادة (شيخ البيهقي)، قالوا: أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الكرابيسي (الشيخ الإمام المحدث العدل^{١٠})، أنبأ أحمد بن نجدة (المحدث، القدوة أبو الفضل الهروي^{١١})، ثنا سعيد بن منصور (الحافظ أبو عثمان)، ثنا عبد الرحمن بن زياد (صدوق^{١٢})، ثنا شعبة (الحافظ شعبة بن الحجاج بن الورد، ثقة حافظ

^١ سير أعلام النبلاء-الطبقة التاسعة عشرة-الأصم

^٢ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام-الطبقة الثامنة والعشرون-المتوفون في هذه العشر على المعجم - الحسن بن مكرم

^٣ تهذيب التهذيب-حرف الياء -من اسمه يزداد ويزيد-يزيد بن هارون بن زاذي

^٤ تقريب التهذيب-باب الرجال-حرف الشين المعجمة-شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال-حرف العين - ذكر من اسمه عبد الرحيم وما بعده-عبد الملك بن ميسرة الهلالي

^٦ الإصابة في تمييز الصحابة - كتاب الرجال من الصحابة - حرف النون-القسم الثالث في المخضرمين -باب النون بعدها الزاي - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي

^٧ تهذيب التهذيب - النون مع الألف - من اسمه النزال - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي

^٨ سنن البيهقي-كتاب الحدود-باب من زنى بامرأة مستكرهة

^٩ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الطبقة الثانية والأربعون - وفيات سنة سبع عشرة وأربع مائة - عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله

^{١٠} سير أعلام النبلاء-الطبقة العشرون-ابن خميرويه

^{١١} سير أعلام النبلاء-الطبقة السادسة عشرة-أحمد بن نجدة

^{١٢} الجرح والتعديل - باب العين - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى عبد الرحمن - باب الزاي - عبد الرحمن بن زياد الرصاصي

متقن^(١)، عن عاصم بن كليب (صدوق^(٢))، عن أبيه (صدوق^(٣))، عن أبي موسى الأشعري، قال: أتى عمر بن الخطاب عليه السلام بامرأة من أهل اليمن، قالوا: بغت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب، فقال عمر عليه السلام: يمانية نؤومة شابة فخلى عنها ومتعها^(٤).

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا أبو بكر قال: أنا هشيم (القاسم بن دينار، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي^(٥))، عن يونس (يونس بن عبيد بن دينار، من حفاظ البصرة، ثقة مشهور^(٦)) عن الحسن (الحسن بن أبي الحسن: يسار، كان كبير الشأن، رفيع الذكر، رأسا في العلم والعمل^(٧))، أن رجلا تزوج امرأة، فأسر ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية، ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك، قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد عن قاذفه، وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج^(٨).

وهذا منقطع، لأن الحسن لم يدرك عمر عليه السلام بل ولد لسنتين من خلافته^(٩).

وفي «سنن البيهقي» أيضا: *أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور، قالوا: أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي، أنبأ وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: أتى عمر بن الخطاب عليه السلام بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي عليه السلام: هذه مضطرة، أرى أن نخلي سبيلها، ففعل^(١٠).

رواية منقطعة كذلك!

^١ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الشين المعجمة - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - عاصم بن كليب بن شهاب بن المنجون الجرمي الكوفي

^٣ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الكاف - كليب بن شهاب

^٤ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الهاء - هشيم

^٥ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - المرتبة الثانية - يونس بن عبيد البصري

^٦ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - حرف الحاء - الحسن بن أبي الحسن البصري

^٧ مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح ماقالوا في إعلان النكاح

^٨ الثقات لابن حبان - أول كتاب التابعين - باب الحاء - الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري

^٩ سنن البيهقي - كتاب الحدود - باب من زنى بامرأة مستكرهة

وفي «سنن البيهقي» أيضا: *أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أنبأ أبو بكر بن أحمد المزكي، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا ابن بكير، ثنا مالك، عن نافع أن عبدا، كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهه .
ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد^١ .
نلخص فيما مضى أن هذه (الآثار) لم تصح عن الفاروق رضي الله عنه، وبعضها وإن صحت فعمر رضي الله عنه بريء مما يظنون به هؤلاء.
والدليل على ذلك أن القوم أيضا رووا في صحاحهم المعتبرة عن أئمتهم المعصومين مثل ذلك، وعمل معصومهم حجة عليهم.

ففي «الحدائق» للبحراني قال: «فروى الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال «أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله ، فأمر برجمها وكان علي (ع) حاضرا قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصببت فيه رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عينايا وذهب لساني ، فلما بلغ مني أتيته فسقاني ووقع علي، فقال له (ع): هذه التي قال الله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.....^٢».

وفي «الوسائل» الطوسي: بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (ع)، قال: إن عليا (ع) اتى بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين (ع)^٣.

^١ سنن البيهقي - كتاب الحدود - باب من زنى بامرأة مستكرهة

^٢ تهذيب الأحكام ١٠/٤٩-٥٠ ح ١٨٦ كتاب الحدود باب حدود الزنى، الفقيه ٤/٢٥-٢٦ ح ٤٠، الوسائل ١٨/٣٨٤ ح ٧ كتاب الحدود والتعزيرات، الحدائق الناضرة ٢٤ / ١٢٥

^٣ الوسائل ١٨/٣٨٢-٣٨٣ ح ١

وفي «الوسائل» ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله: وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها، فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم^١.

بل هذا مفيد الشيعة يقر بمثل ذلك. يقول في كتابه «الارشاد» قال: «روى العامة والخاصة أن امرأة شهد عليها الشهود، أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها، وليس بيعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهم إنك تعلم أني بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضا؟! فقال: أمير المؤمنين (ع): ردوها واسألوها، فلعل لها عذرا، فردت وسئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى امكنه من نفسي فأبيت، فلما كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرها، فقال أمير المؤمنين (ع): الله أكبر ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ فلما سمع عمر ذلك خلى سبيلها...^٢».

روى البخاري في «صحيحه»: * عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال عمر ؓ: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أبيا يقول: لا أدع شيئا سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^٣.

فعمر ؓ كان يرجع في مثل هذه المسائل إلى علي ؓ فهو يرشده ويسدده. فإن كان قد أخطأ، فبسبب خطأ الإمام الذي يدعون عصمته المطلقة!

^١ الوسائل ١٨ / ح ٤٣٨٣

^٢ انظر: الوسائل ١٨ / ٣٨٤ ح ٨، باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا، ولو بأن تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، وتصدق إذا ادعت. قال العاملي: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

^٣ صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - سورة البقرة - باب قوله ما نسخ من آية أو نسها نأت بخير منها

بيان مقولة: «لولا علي هلك عمر»

قال الحلبي في «نهج الحق»: «ومنها: أنه أمر برجم امرأة حامل، فقال له أمير المؤمنين (ع): إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فقال عمر: «لولا علي هلك عمر». ومنها: أنه أمر برجم مجنونة، فنبهه أمير المؤمنين (ع)، وقال: القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فقال: «لولا علي هلك عمر». وهذا يدل على قلة معرفته، وعدم تنبهه لظواهر الشريعة^١» اهـ.

الجواب:

هذه الزيادة أي: «لولا علي هلك عمر»، ليست من جزءا من هذا الحديث. ولا من كلام ابن عباس، بدليل خلو الروايات التي رواها أصحاب السنن، كابن أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والشناسي والبغوي وغيرهم من هذه الزيادة! ففي «سنن أبي داود» واللفظ له: *حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم. مر بها علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال ما شأن هذه قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شيء قال فأرسلها قال فأرسلها قال فجعل يكبر . *حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر.

*حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان

^١ نهج الحق للحلي ص ٢٧٧، كشف اليقين للحلي ص ٦٢، كشف المراد للحلي ص ٢٠٥

عن ابن عباس قال مر على علي بن أبي طالب عليه السلام بمعنى عثمان قال أوما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها^١ .

إذن الرواية قالت: «فجعل يكبر» «فجعل عمر يكبر». ولم تقل: «لولا علي لهلك عمر» !
في «صحيح ابن خزيمة»: *ثنا يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن الحكم قالنا ثنا ابن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت، أمر عمر برجمها فردها علي، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم قال: أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت فخلى عنها .

قال أبو بكر: وفيه دليل عندي على أن المجنون إذا حج به في حال جنونه ثم أفاق لم يجزه كالصبي^٢.
في «المسند الشاسي»: *حدثنا ابن المنادي، نا محمد بن عبيد الطنافسي، نا الأعمش ، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عليه السلام قال: أتني عمر بمجنونة قد فجرت، فأمر عمر برجمها فمر بها على علي فقال: ما هذه؟ قالوا: مجنونة أبي فلان فجرت. قال: ردوها. وأتى عمر بن الخطاب فقال: أما علمت أنه رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المولود حتى يكبر. فكبر عمر ولم يرمها^٣.
«هذا الحديث أخرجه جمع من المحدثين من عدة طرق عن علي عليه السلام ولم ترد هذه الزيادة في شيء من طرق الحديث، هذا وقد جمع ابن حجر طرق الحديث، وكذا الشيخ الألباني فذكرها طرقاً أخرى منقولة عن بعض كتب السنة الأخرى، فلم أعر فيها لهذه الزيادة على ذكر... ومما يشهد لضعف هذه الزيادة أن عمر عليه السلام عندما أراد رجم تلك المرأة كان مجتهداً، فلو أخطأ لم يكن آثاماً فكيف يكون هالكاً»^٤ هـ.

^١ سنن أبي داود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

^٢ صحيح ابن خزيمة- باب: جماع أبواب ذكر أفعال تختلف الناس في إباحته للمحرم، نصبت، صحيح ابن حبان- باب التكليف، المستدرك على الصحيحين- باب: وأما حديث معمر بن راشد، سنن الدرقطني- باب المواقيت، السنن الكبير- باب: جماع أبواب القطع في السرقة، سنن النسائي- باب: المجنونة تصيب الحد. وانظر: الجعدييات للبغوي- باب: شعبة عن الأعمش

^٣ المسند للشاسي- باب: ما روى عبد الله بن عباس

^٤ الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال المؤلف: إبراهيم بن عامر بن عليّ الزحيلي ص ٣٧٠-٣٧٠

كما أن الشيعة ذكروا هذا الحديث النبوي المروي عن الأعمش عن أبي ظبيان بدون هذه الزيادة كذلك! فروى القمي في «الخصال»: *حدثنا الحسن بن محمد السكوني المزكي بالكوفة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية قال: حدثني أبي، عن الأعمش، عن أبي ظبيان قال: أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها، فمروا بها على علي (ع) فقال: ما هذه؟ فقالوا: مجنونة قد فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: لا تعجلوا فأتى عمر فقال: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ .

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا، والأصل في هذا قول أهل البيت (ع) أن المجنون إذا زنى حد والمجنونة إذا زنت لم تحد لأن المجنون يأتي والمجنونة تؤتى^١ « ١ هـ.

وعلق تقي الطباطبائي القمي في «مباني منهاج الصالحين»: «الرواية ضعيفة سنداً» ١ هـ. وأبو ظبيان «حصين بن جندب» هو أبو ظبيان صاحب الأعمش، وليس أبو ظبيان القرشي! في «تاريخ دمشق» لابن عساكر: *أخبرنا أبو البركات الأنطاقي أنا محمد بن طاهر أنا مسعود بن ناصر أنا عبد الملك بن الحسن أنا أحمد بن محمد الكلاباذي قال حصين بن جندب أبو ظبيان الجني المذحجي الكوفي وهو والد قابوس حدث عن ابن عباس وأسامة بن زيد وجريز بن عبد الله روى عنه حصين بن عبد الرحمن والأعمش في القراءات وتفسير سورة الحجر قال عمرو بن علي مات سنة تسعين وقال أبو عيسى مثله وقال ابن سعد كاتب الواقدي مثله..... وأبو ظبيان الجني تابعي ثقة في نسخة ما شافهني به أبو عبد الله الخلال أنا أبو القاسم بن مندة أنا أبو علي أحمد بن عبد الله إجازة ح قال وأنا أبو طاهر بن سلمة أنا أبو الحسن الفأفاء قال أنا أبو محمد بن أبي حاتم قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال أبو ظبيان ثقة وسئل أبو زرعة عن أبي ظبيان فقال كوفي ثقة أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر أنا أحمد بن عبد الملك بن علي أنا علي بن محمد بن علي وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قال أنا أبو العباس الأصم قال سمعت عباس بن محمد يقول سألت يحيى عن حديث الأعمش عن أبي ظبيان قال قال لي عمر يا أبا ظبيان اتخذ مالا فقال يحيى ليس هذا أبو ظبيان الذي يروي عن علي قال أبو ظبيان آخر قال وسمعت يحيى يقول أبو ظبيان الذي روى عنه

١ الخصال لابن بابيه القمي ص ١٧٥، الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات ح ١١

٢ مباني منهاج الصالحين ٣٤٣/٩

سلمة بن كهيل الذي يقول كنت عند عمر فقال كم عطاؤك أبو ظبيان القرشي ليس هو أبو ظبيان صاحب الأعمش هو رجل آخر وقال في موضع آخر سألت يحيى عن أبي ظبيان الذي يحدث عن عمر من هذا قال هذا أبو ظبيان رجل من قريش .

*أخبرنا أبو عبد الله البلخي أنا أبو منصور محمد بن الحسين البزاز أنا أحمد بن محمد البرقاني قال سألته يعني الدارقطني عن حصين بن جندب أبي ظبيان فقال ثقة وقال في موضع آخر قلت له الأعمش عن أبي ظبيان هو والد قابوس قال نعم قلت اسمه قال حصين بن جندب ثقة .

*أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا ابن البصري أنا المخلص إجازة نا أبو محمد السكري أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة عن أبيه أنا أبو عبيد قال سنة تسعين فيها مات أبو ظبيان الجنبي حصين بن جندب وذكر أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن الهروي أن أبا ظبيان حصين بن جندب مات سنه تسعين^١ .

في «بغية الطلب»: قال: أخبرنا أبو طاهر الباقلاني قال: أخبرنا يوسف بن رباح قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن اسماعيل قال: حدثنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: في تسمية أهل الكوفة: أبو ظبيان الجنبي أدرك عليا، اسمه حصين بن جندب^٢ .

في «تهذيب التهذيب»: «أبو ظبيان الكوفي روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وعمار وحذيفة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم ومن التابعين عن علقمة وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم وعنه ابنه قابوس وأبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل والأعمش وحصين بن عبد الرحمن وأبو حصين وعطاء بن السائب وسماك بن حرب وعدة...^٣» ١ هـ.

لكن عند القوم من الفساق! ويوضح المامقاني سبب هذا الفسق الذي في حجرات مخه!

ففي «تنقيح المقال» للمامقاني قال ما نصه بالحرف: «الحصين بن جندب: عده ابن منده وأبو نعيم

^١ تاريخ دمشق ٣٧١/١٤-٣٧٢، وانظر: تهذيب الكمال ٥١٦/٦

^٢ بغية الطلب ٢٨١٠/٦

^٣ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٧٩/٢-٢٨٠

من الصحابة، وكنوه بأبي جندب. وعده الشيخ رحمه الله في رجاله من أصحاب علي (ع) مضيفا إلى ما في العنوان قوله: يكنى: أبا ظبيان الجني، كوفي. انتهى. وقد كذبه مولانا الباقر (ع) في حديث أبي الورد الذي رواه الشيخ رحمه الله في باب: زيادات الطهارة من التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا (ع) أراق الماء، ثم مسح على الخفين؟ فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي (ع): فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه أو تلج تخاف على رجلك.

فإن تكذيبه (ع) أبا ظبيان، من دون أن ييدي لقوله محملا، نص في تفسيره أشد تفسيق، لكونه كذبا وبهتنا على الإمام (ع) « ١ » هـ.

قلت: تكذيب معصومهم الخامس الذي لم يدرك معصومهم الأول فيه كلام. وهذا أولا. وأما ثانيا: فروايتهم ضعيفة! الوقوع أبي الورد في السند؛ فإنه مهمل لم يرد في شأنه شيء من الجرح أو التعديل عندهم.

ففي «رجال الطوسي»: «الحسين بن جندب، يكنى أبا ظبيان الجني، كوفي» ١ هـ. لذلك علق تقي القمي في «مباني منهاج الصالحين» بقوله وهذا نصه: «فإن الرواية تامة الدلالة على المقصود لكن الاشكال في سندها إذ أبو الورد لم يوثق في الرجال، ومجرد عمل الأصحاب بها لا يفيد كما مر غير مرة» ٢ هـ.

وإلا فإن هذا مذهب علي عليه السلام كما يقول الألباني في «تمام المنة» ونصه بالحرف: «وهذا مذهب علي بن أبي طالب أيضا... وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين. وفيه دليل على جواز المسح على النعلين وقد صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث سبقت الإشارة إليها». ففي «مصنف عبد الرزاق»: «*عبد الرزاق عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجني قال:

١ تنقيح المقال للمامقاني ١٧٥/٢٣-١٧٦، وانظر: أعيان الشيعة لمحسن الأمين ١٩٣/٦

٢ رجال الطوسي ص ٦١، وانظر: معجم رجال الحديث للخوئي ١٣٢/٧

٣ مباني منهاج الصالحين لتقي الطباطبائي القمي ٤١١/١، وانظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢٠٥-٢٠٢/٥

٤ تمام المنة في التعليق على فقه السنة لناصر الدين الألباني ص ١١٥

رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى.

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت^١» ١ هـ.

وفي «سنن البيهقي»: «* وأخبرنا (أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى ادعى، فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق، وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمر الناس.

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.

والمشهور عن علي عليه السلام أنه غسل رجله حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، والمسح على النعلين؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين، فلا يعدى بها موضعها، قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم^٢. نرجع لموضوعنا السابق. فهذه الزيادة، ليست من الحديث النبوي. بل من كلام الراوي. والدليل كذلك ما أخرجه ابن سعد المتوفي سنة (٢٣٠هـ) في «الطبقات»: «* أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري، أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان بن عيينة، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو حسن^٣».

^١ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطهارة - باب المسح على النعلين

^٢ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ما ورد في المسح على النعلين

قال الألباني في «صحيح أبي داود ٢٩٢/١: وإسناده صحيح أيضا».

^٣ الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ٣٣٩/٢

ورواه أحمد (المتوفى ٢٤١هـ) في «فضائل الصحابة»^١. والبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) في «معجم الصحابة»^٢ وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر (المتوفى سنة ٤٦٣هـ): * وقال أحمد بن زهير، حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال قال عمر: علي أقضانا.

* قال أحمد ابن زهير: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن. وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها - فقال له علي: إن الله تعالى يقول ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الحديث. وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون... الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر. وقد روى مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس، وعن علي أخذها ابن عباس، والله أعلم^٣» ١ هـ.

وهذا الأثر إسناده منقطع. فسعيد لم يدرك عمر بن الخطاب عليه السلام. وفيه ضعيف آخر من مؤمل بن إسماعيل! قال ابن سعد: «مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط»^٤.

قال الذهبي: «مؤمل بن إسماعيل البصري العمري مولاهم نزل مكة عن عكرمة بن عمار وشعبة وسفيان وعنه أحمد ومؤمل بن إهاب قال أبو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطأ وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط...^٥».

وقال ابن حجر في «المطالب»: مؤمل بن إسماعيل، وهو سييء الحفظ^٦.

في «سنن سعيد بن منصور»: * أخبرنا سعيد، نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطاب عليه السلام فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في

^١ فضائل الصحابة المؤلف لأحمد بن حنبل بن (المتوفى: ٢٤١هـ) ٦٤٧/٢

^٢ معجم الصحابة للبخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) ٣٦٢/٤

^٣ الاستيعاب ١٠٣/٣

^٤ الطبقات ٥٠١/٥

^٥ الكاشف ٣٠٩/٢

^٦ المطالب العالية ٤٧٢/٨

كتابہ ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا، فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهرا، فخلى عنها عمر^١.

وهذا منقطع أيضا، فإن الحسن بن يسار (الحسن البصري) روى عن عمر بن الخطاب ؓ ولم يدركه، فهو من الطبقة الثالثة!

قال ابن حبان في «الثقات»: احتلم سنة (٣٧)، وأدرك بعض صفين.

قال الترمذي: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سمعا منه .

في «جامع الترمذي»: *حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سمعا من علي بن أبي طالب. وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سمعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب^٢. ولكن زعم الغماري في «الهداية» بقوله: «كذا يقوله الحفاظ تقليدا، أن الحسن لم يسمع من علي عليه السلام، والأمر بخلاف ذلك؛ فقد بينا بالدلائل القاطعة سماعه منه في كتابنا «البرهان الجلي في صحة انتساب الصوفية إلى علي»، وهو في خصوص هذه المسألة، واعتمادا على سماع الحسن من علي قال الحاكم: إنه صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبي بأن فيه إرسالاً يرد إلى عدم سماع الحسن من علي، فلم يجب في ذلك^٣» ١ هـ.

^١ سنن سعيد بن منصور — كتاب الطلاق

^٢ جامع الترمذي — أبواب الحدود — باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

^٣ الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض العُمَارِي الحسني الأزهرى ٩٧/١ - ٩٨

وفي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق ،عن عثمان بن مطر(ضعيف الحديث، منكر الحديث)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ،عن أبي حرب بن الأسود الديلي، عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: إن عمر يرحم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرني به . فقال علي :إن لها عذرا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها ؟قال: إن الله عز وجل يقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقال ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل تزوج امرأة فجامعها ليلة تزوجها فوضعت عنده ولدا لها تاما لستة أشهر أترجم؟ فذكر عليا وما قال في ذلك^١ .

وهذا أثر رواه عثمان بن مطر، كما قال أبو حاتم البستي: «لا يحل الاحتجاج به، ومرة: يروي الموضوعات عن الأثبات»!

على العموم هذا الخبر عن عثمان بسند صحيح!

ففي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق ، عن معمر ،عن الزهري ، عن أبي عبيد ،مولى عبد الرحمن بن عوف قال :رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر^٢ .

جواب هذه الشبهة

قال ابن تيمية ما نصه: «والجواب: أن هذه الزيادة ليست معروفة في هذا الحديث. ورجم المجنونة لا يخلو: إما أن يكون لم يعلم بجنونها فلا يقدر ذلك في علمه بالأحكام، أو كان ذاهلا عن ذلك فذكر بذلك، أو يظن الظان أن العقوبات لدفع الضرر في الدنيا، والمجنون قد يعاقب لدفع عدوانه على غيره من

^١ مصنف عبد الرزاق -كتاب الطلاق-باب التي تضع لستة أشهر

^٢ مصنف عبد الرزاق -كتاب الطلاق-باب التي تضع لستة أشهر

العقلاء والمجانين، والزنا هو من العدوان، فيعاقب على ذلك حتى يتبين له أن هذا من باب حدود الله تعالى التي لا تقام إلا على المكلف.

والشريعة قد جاءت بعقوبة الصبيان على ترك الصلاة، كما قال ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع.....

وحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» إنما يدل على رفع الإثم لا يدل على منع الحد إلا بمقدمة أخرى، وهو أن يقال: من لا قلم عليه لا حد عليه، وهذه المقدمة فيها خفاء؛ فإن من لا قلم عليه قد يعاقب أحيانا، ولا يعاقب أحيانا، والفصل بينهما يحتاج إلى علم خفي، ولو استكره المجنون امرأة على نفسها، ولم يندفع إلا بقتله، فلها قتله، بل عليها ذلك بالسنة واتفاق أهل العلم....

وعمر ﷺ لم يكن يخفى عليه أن المجنون ليس بمكلف: لكن المشكل أن من ليس بمكلف: هل يعاقب لدفع الفساد؟ هذا موضع مشتبه؛ فإن الشرع قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع الفساد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس، والغلام الذي قتله الخضر قد قيل: إنه كان لم يبلغ الحلم وقتله لدفع صوله على أبويه بأن يرهقهما طغيانا وكفرا... ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا، وكذلك المجنون يضرب على ما فعله لينزجر، لكن العقوبة التي فيها قتل أو قطع هي التي تسقط عن غير المكلف، وهذا إنما علم بالشرع، وليس هو من الأمور الظاهرة حتى يعاب من خفيت عليه حتى يعلمها.

وأیضا فكثير من المجانين أو أكثرهم يكون له حال إفاقة وعقل، فلعل عمر ظن أنها زنت في حال عقلها وإفاقتها، ولفظ «المجنون» يقال على من به الجنون المطبق، والجنون الخانق، ولهذا يقسم الفقهاء المجنون إلى هذين النوعين، والجنون المطبق قليل، والغالب هو الخانق...^١ «١ هـ.

«والرد على هذه القصة: أنه يقال للطاعنين عليه بها: إن عمر ﷺ كان يستشير الصحابة رضي الله عنهم، فتارة يشير عليه عثمان بما يراه صوابا، وتارة يشير عليه علي وتارة يشير عليه عبد الرحمن بن عوف، وتارة يشير عليه غيرهم، وبهذا مدح الله المؤمنين بقوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]

والناس متنازعون في المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولا ادعت شبهة هل ترجم؟

^١ منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤٥/٦ - ٥٠

فمذهب مالك وغيره من أهل المدينة والسلف أنها ترجم، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا ترجم وهي الرواية الثانية عن أحمد، قالوا: لأنها قد تكون مستكرهة على الوطء أو موطوءة بشبهة أو حملت بغير وطء، والقول الأول هو الثابت عن الخلفاء الراشدين، فقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس في آخر عمره، وقال: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف»، فجعل الحبل دليلاً على ثبوت الزنا كالشهود، وهكذا هذه القضية... فلما كان معروفاً عند الصحابة أن الحد يقام بالحبل، فلو ولدت المرأة لدون ستة أشهر أقيم عليها الحد، والولادة لستة أشهر نادرة إلى الغاية والأمور النادرة قد لا تخطر بالبال، فأجرى عمر ذلك على الأمر المعتاد المعروف في النساء كما في أقصى الحمل، فإن المعروف من النساء أن المرأة تلد لتسعة أشهر كما وجد في النادر من حملت أربعة سنين ومن حملت سبعة سنين، وفي حد ذلك نزاع بين العلماء» ١ هـ.

في «السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة»: «والجواب عن رجم الحاملة أنه لم يثبت، وعلى ثبوته فلعله لم يعلم بالحمل. وهو وإن كان محتاطاً في الأحكام يمكن أن يطرأ عليه ذهول أو نسيان، وقد نسي آدم وموسى وفتاه كما نطق به الكتاب، ونسي النبي ﷺ كما رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي عن أبي عبد الله كما تقدم، وكذا الأئمة كما رواه الطوسي عن عبيد الله الحلبي: أن الإمام أبا عبد الله كان يسهو في صلاته ويقول في سجدة السهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد». وقوله: «لولا علي لهلك عمر» أراد به ما يعتريه من الحزن والغم بعد العلم بكونها حامل. وقد أمر النبي ﷺ بقتل القبطي بمجرد التهمة من غير جرم واحتياط منه في القتل. أو إن عمر علم بالحمل لكنه لم يعلم أنه نفخ فيه الروح، وإذا كان الحمل مضغة أو علقه يجب الحد لعدم الحياة ولا حجة للمنكر. ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقمه خشية أن تموت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد.

وأما إرادة رجم المجنونة فلم يثبت عند أهل السنة. وعلى فرض ثبوته فلعله لم يعلم بجنونها، كما لم يعلم النبي ﷺ بنفاس المرأة، وذلك لسكوتهما وفقد أمارات الجنون. وعلى فرض علمه بجنونها يحتمل أن جنونها لم

١ في تهذيب الأحكام للطوسي ١٩٦/٢: فما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيسجدني السهو (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد) قال: وسمعت مرة أخرى يقول فيهما (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

يبلغ إلى درجة المنع من الحد، فلما روى علي الحديث عمل بإطلاقه أو علم أن عليا كان أعلم بها منه. ولأن ابن بابويه القمي روى في «فقيه من لا يحضره الفقيه» أن عليا كان يأمر بإقامة حد السرقة على الصبي قبل أن يحتلم^١. وهذا يدل دلالة صريحة بأنه لم يعمل بما رواه وخالف رسول الله ﷺ. فعمر أراد إقامة الحد على من رفع عنه القلم مرة واحدة مع احتمال الذهول وعدم العلم بالمنع، وعلي أمر بإقامة حد السرقة على كل صبي يسرق وحكم به حكما جازما ومؤبدا مع علمه بكونه لم يحتلم. فلا يسوغ لهم الطعن على عمر في ذلك^٢»^١ هـ.

قلت: على مبانيهم عمل بأحكام لم يعملها عمر ﷺ قط.

من ذلك ما رواه الصدوق: في رواية السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) قال: أن عليا (ع) صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه^٣.

ومن المعلوم أن السكوني قاضي الموصل متروك يضع الحديث!

ففي «تاريخ الإسلام» للذهبي: «إسماعيل بن زياد السكوني قاضي الموصل. روى عن: ثور بن يزيد، وابن جريج، وغالب القطان. وعنه: نائل بن نجيح، وإسماعيل بن علي الشعيري، وعيسى غنجار، وآخرون. وهو هالك ليس بثقة.

ويقال له: إسماعيل بن أبي زياد، وإسماعيل بن مسلم كوفي.

قال ابن معين: كذاب متروك يضع.

وقال ابن حبان: إسماعيل بن زياد دجال، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه^٤.

الخلاصة: كما رأينا فيما مضى، أن هذه الزيادة: «لولا علي لهلك عمر» لم تكن جزء من الحديث النبوي، وكل ما هناك أن هذه المرأة المجنونة التي زنت - كما روى ذلك أصحاب السنن - استشار عمر فيها أناسا فأمر بها

^١ في من يحضره الفقيه ٦٢/٤: روى العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الصبي يسرق، قال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكته حتى تدمي، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل.

^٢ السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة ص ٥٤٤-٥٤٥

^٣ من يحضره الفقيه ٦٨/٤

^٤ تاريخ الإسلام ٥٨١/٤، المغني في الضعفاء ٨٧/١، وانظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٤-٣٣٣/١

أن ترجم لكن علياً عليه السلام قال: لعل التي أتاها أتاها في حال بلائها، يعني: في حال جنونها، وكونها مبتلاة؛ لأنها تجن وتصحو، فلعله حصل ذلك في حال جنونها، ومعنى ذلك: أنها غير مكلفة، فقال عمر: لا أدري، أنه حصل في حال جنونها، ثم قال علي: لا أدري أنه حصل في حال صحوها، إذا: فالمسألة محتملة، والحدود تدرأ بالشبهات، فترك عمر عليه السلام إقامة الحد عليها^١ «١ هـ».

لذا قال البيهقي: «وفي حديثه ما دل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي: هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها، وهي في بلائها، فقال: لا أدري، فقال علي عليه السلام: وأنا لا أدري، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة^٢».

لكن شيعة المفيد لم يعجبهم حكم علي عليه السلام، إذ وجب على هؤلاء الروافض أن يطعنوا في الخلفاء، وإن كان علي عليه السلام مستشارهم. لذلك تكلم عبد الحمود نيابة عن شيعة المفيد.

قال المدعو المحمودي بالحرف الواحد: «قال عبد الحمود: ليت شعري أي عقل دل خليفته عمر علي

رجم المجنونة وعقوبتها وسفك دمها على أمر ما يعقله ولا جعل الله لها في حال جنونها طريقاً إلى العلم به، وأي تكليف رأى المجانين قد كلفوا به في حال جنونهم يبيح قتل نفوسهم حتى يفتى بذلك ويقدم عليه، وأي مصيبة حملت لهذا الرجل على العجلة بهذه الأمور الهائلة والخطايا الذاهلة، أما يعلم أي فضيحة قد جلب للإسلام وأي عار ألبس من أتبعه من المسلمين، وأين حسن تدبير أمور الدنيا والدين؟ هكذا تكون الخلفاء والرؤساء^٣» ١ هـ.

قلت: تخرصك: «أي عقل دل خليفته عمر علي رجم المجنونة وعقوبتها وسفك دمها»، من أكاذيبك، لأن لم يحدث أي سفك لدمها، وليس في ذلك أي عتب على عمر عليه السلام إن كانت خفيت عليه قضية جنونها، لكن لماذا خفي على معصومكم أضعاف هذا وأدى اجتهاده إلى أن قتل يوم الجمل وصفين نحو من تسعين ألفاً فهذا أعظم خطئاً من خطأ عمر في رجم مجنونة لم يرجمها!

في «المستخرج» لابن مندة: «قيل: لما دنا الزحفان يوم الجمل كبر هؤلاء وهؤلاء، وهلل هؤلاء وهؤلاء، ثم قاموا في الركب، وأخذت السيوف مأخذها من جماجم الرجال، والحسن بن علي واقف إلى جنب

^١ شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد ٩/٢٥٥

^٢ السنن الصغير - كتاب الحدود - باب المجنون يصيب حداً

^٣ الطرائف لابن طاووس ص ٤٧٣ - ٤٧٤

علي فقال له: يا حسن، وددت أني مت قبل هذا اليوم، يا حسن، إنا لله، أي خير يرتجى بعد هذا اليوم^١» ا هـ.

في «التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان» قال المالقي: «لعمري ألقا قتل بسبب عثمان عليه السلام في وقعة الجمل وصفين أكثر من خمس وثلاثين ألف ولا اجتمعت كلمتهم أبدا ولا أقتسموا فينا ولا غزوا عدوا جميعا ولقد أحتلبوا بعده الدم لا اللبن^٢» ا هـ.

قال السبحاني ما نصه: «وقد تواترت الروايات عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه قال في مواضع خطيرة: لولا علي لهلك عمر^٣» ا هـ.

وهذا مضحك يضحك الثكالي. فأين المواضع الخطيرة هذه. كلها موضع واحد! وعلى قول ابن تيمية: «هذا لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك»، وهو خبر معاذ أي: «خبر المرأة غاب عنها زوجها»، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»! فكيف تتواتر الروايات. لاشك بكذبه، لأنهم أهل جهل والكذب فيهم أكثر من غيرهم ينسبون الأخبار إلى غير رواتها.

في «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد قال: «وقوله غير مرة لولا علي لهلك عمر...»^٤ ا هـ. وهذا القول لو سلمنا يحتمل مرتين، أما مرات تواترا، كما يدعي هؤلاء فمحض أكاذيب! ومن المبالغات والكذبات ما كتبه محمد رضا المظفر في «عقائد الإمامية» حيث قال ما نصه: «كل ذلك رعاية لمصلحة الإسلام العامة، ورعاية أن لا يرى في الإسلام ثلما أو هدمًا، حتى عرف ذلك منه، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يقول ويكرر القول: (لا كنت لمعضلة ليس لها أبو الحسن) أو (لولا علي لهلك عمر).....» ا هـ.

ثم أشار محشي كتابه في الحاشية إلى هذه المصادر من نفس الصفحة بنصه بالحرف الواحد:

^١ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال لابن مندة الأصبهاني ٥٦٦/٢

^٢ التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن بكر الأشعري المالقي الأندلسي (المتوفى: ٥٧٤١هـ) ص ١٨١

^٣ مفاهيم القرآن لجعفر السبحاني ١٧٠/٥

^٤ شرح نهج البلاغة للمعتزلي ١٨/١

«المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، تذكرة الخواص: ١٣٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٨/١ و ١٤١ و ١٧٩/١٢ و ٢٢٣، كفاية الطالب: ٢١٩، ذخائر العقبى: ٨٢، الرياض النضرة: ١٦١/٣» ١ هـ ولا شك أن هذه المصادر التي أشار إليها كلها مصادر شيعية بحتة، مما يدل على خلو جعبتهم من مصادر سنية إلا «الرياض النضرة» لمحِب الدين الطبري حيث قال: «أخرجه العقيلي، وأخرجه ابن السمان عن أبي حزم بن أبي الأسود».

قلت: قوله «عن أبي حزم بن الأسود»، هذا تصحيف منه، وإنما عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي البصري^١ (والده أبو الأسود الديلي أو الدؤلي).

وفي الأثر «عثمان بن مطر»: ضعيف الحديث ومنكر الحديث. وقد سبق تخريجه فيما مضى. وربما استدل القوم بمصادر سنية تدليسا.

قال علي الميلاني في كتابه «الدليل العقلي على إمامة علي» تحت عنوان «**لولا علي لهلك عمر**» ما نصه بالحرف الواحد: «وأما كلمة عمر بن الخطاب: **لولا علي لهلك عمر**، فإن هذه الكلمة جرت مجرى الأمثال، سمع بها الكل حتى الأطفال. وكذا قوله: لا أبقاني الله لمعضلة لست لها يا أبا الحسن. وروى كلمة: **لولا علي لهلك عمر** في واقعة:

١- عبد الرزاق بن همام.

٢- عبد بن حميد.

٣- ابن المنذر.

٤- ابن أبي حاتم.

٥- البيهقي.

٦- ابن عبد البر.

٦- المحب الطبري.

٧- المتقي الهندي في كنز العمال

^١ تهذيب التهذيب-باب الكنى-حرف الحاء-من كنيته أبو حرب-أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري

وفي مورد آخر أيضا قال هذه الكلمة-لولا علي لهلك عمر-وذلك المورد قضية المرأة المجنونة التي زنت فهم عمر برجمها،وتلك القضية رواها:

١-عبد الرزاق.

٢-البخاري.

٣-الدارقطني.وغيرهم من كبار الأئمة.وقد قالها في موارد أخرى،لا نطيل بذكرها^١» ا هـ.

قلت:أما زعمه:«**فإن هذه الكلمة جرت مجرى الأمثال،سمع بها الكل حتى الأطفال**»،قول يضحك منه الأطفال والصبيان،لأن هذه الدعوى في مستوى الأطفال والصبيان.فهل تريد أن تتبعك الصبيان،كما في «سنن سعيد بن منصور».

ففي «سنن سعيد بن منصور»:«*أخبرنا سعيد،نا أبو معاوية،نا الأعمش،عن أبي ظبيان،قال:أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها،فمر بها على علي عليه السلام يتبعها الصبيان،فقال:ما هذه؟قالوا:مجنونة فجرت، فأمر عمر برجمها،فقال علي عليه السلام:كما أنتم،لا تعجلوا،فأتى عمر،فقال:يا أمير المؤمنين،أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة:عن النائم حتى يستيقظ،والمجنون حتى يبرؤ،وعن الصغير حتى يدرك فقال عمر:كذلك، فقال علي لعمر:فردها،وخل سبيلها».

في «نصب الراية» للزيلعي:«قال الشيخ تقي الدين:وهذه الرواية يتوقف اتصالها على لقاء أبي ظبيان لعلي،وعمر،لأنه حكى واقعة،ولم يذكر أنه شاهدها،فهي محتملة الانقطاع،ولكن الدارقطني أثبت لقاءهما فسئل في علله هل لقي أبو ظبيان عليا،وعمر؟فقال:نعم^٢» ا هـ.

وأما زعمه:«**وروى كلمة:لولا علي لهلك عمر في واقعة:عبد الرزاق بن همام.عبد بن حميد.ابن المنذر.ابن أبي حاتم.البيهقي.ابن عبد البر.المحب الطبري.المتقي الهندي في كنز العمال**» ا هـ.

فكل هؤلاء الذين ذكرهم لم يذكروا:«**لولا علي لهلك عمر**» في قضية المرأة المجنونة بين عمر وعلي،وإنما بين عمر ومعاذ في المرأة التي غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل.قالها عمر مرة واحدة لمعاذ. فلماذا التلبس والتلبيس؟!

^١ الدليل العقلي على إمامة علي لعلي الميلاني ص ٣٤-٣٥

^٢ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ١٦٣/٤

بيان تلبيس القوم في هذه المسألة

ففي «جامع الأحاديث» للسيوطي: «عن أبي سفيان: عن أشياخ منهم أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابني ابني ورب الكعبة فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر (عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي) [كنز العمال ٣٧٥٠٠] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٣)، والبيهقي (٧/٤٤٣) «١ هـ.

وهذا يكفي في بيان تدليسه، ولكن اضطر أن أذكر كتب المصنفات والسنن ممن أخرجوا هذه الرواية. وفي إسنادها مقال. وقد تم فيما سبق تخريجها من «مصنف ابن أبي شيبة». أما بقية المصنفات أو السنن: ففي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخ لهم، عن عمر، أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر^٢.

في «سنن البيهقي»: *أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري، ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، ثنا ابن نمير، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ؓ فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر ؓ ناسا في رجمها فقال معاذ بن جبل ؓ: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر ؓ: عجزت النساء أن يلدن

^١ جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبيهاني) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

٤٠٤/٢٧ (٥٩١١ هـ)

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق باب التي تضع لسنتين

مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر وهذا إن ثبت ففيه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين، وقول عمر عليه السلام في امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين، والله أعلم^١.
 في «كنز العمال»: معاذ بن جبل عليه السلام : عن أبي سفيان عن أشياخ منهم أن امرأة غاب عنها زوجها سنتين ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنتين، فلما رآه...^٢.
 كما أخرج هذه الرواية كل من :

* «سعيد بن منصور» بإسناد عال: *أخبرنا سعيد، نا أبو معاوية، نا الأعمش، عن أبي سفيان، قال: نا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب عليه السلام فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتين، فلما راه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر^٣.

وفي «سنن الدارقطني»: *نا محمد بن نوح الجندي سابوري، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا ابن نمير، نا الأعمش، عن أبي سفيان، قال: حدثني أشياخ منا، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياء فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر^٤.

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» بإسناد نازل جدا.

^١ سنن البيهقي كتاب العدد - جماع أبواب عدة المدخول بها - باب ما جاء في أكثر الحمل

^٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى:

٥٩٧٥هـ) ترجمة [معاذ بن جبل عليه السلام] حديث رقم (٣٧٥٠٠) ٥٨٣/١٣

^٣ سنن سعيد بن منصور - كتاب الطلاق - باب المرأة تلد لستة أشهر

^٤ سنن الدارقطني - كتاب النكاح - باب المهر

^٥ تاريخ دمشق - حرف الميم - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ابن أدي

والرواية قال عنها ابن حزم في «المحلى»: «وهذا أيضا باطل؛ لأنه عن أبي سفيان، وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون^١» .

إذن إسنادها ضعيف؛ لجهالة الأشياخ الذين حدثوا عنه، ولكن زعم صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» بقوله: «وجهالة الأشياخ لا تضر لأنهم جماعة تنجبر جهالتهم^٢» . ولها طريق أخرى كما في «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك، قال: حدثني فضل بن كعب، قال: أراد عمر أن يرمي المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، رأييت الذي في بطنها ما ذنبه؟ علام تقتل نفسي بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها^٣» .

و«فضل بن كعب»: مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه «سماك». قال العلاني عنه في «المختلطين»: «احتج بن مسلم عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وغيرهما^٤» ا هـ.

في «البدر المنير» قال ابن الملقن: «ورده ابن حزم بسماك كعاداته، وقال: روايته لا يحتج بها^٥» ا هـ. وفي «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان: «وثقه ابن معين وأبو حاتم، قيل لابن معين: فما الذي عيب عليه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. وقال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث.

وقال الكوفي: هو تابعي جائز الحديث، إلا أنه كان يخطئ في حديث عكرمة، وربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وهو جائز الحديث، لم يترك حديثه أحد، وكان عالما بالسير وأيام الناس، وكان فصيحاً.

وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقي فيتلقي^٦. ربما قيل له عن ابن عباس.

^١ المحلى بالآثار لابن حزم ١٣٢/١٠، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين ٢٢٧/٨

^٢ ما صح من آثار الصحابة في الفقه المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني ٧٦-٧٥/٣

^٣ مصنف ابن أبي شيبة- كتاب الحدود من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

^٤ المختلطين المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: ١٧٦١هـ) ص ٤٩

^٥ البدر المنير لابن الملقن ٦٤٦/٥

^٦ تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٣٤/٤، النفع الشدي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ٣٢٤/١

وذكر العقيلي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحجاج، قال: قال شعبة: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس، فيقول: نعم، قال شعبة: فكنت أنا لا أفعل ذلك به^١. وقال الذهبي في «الكاشف»: «ثقة ساء حفظه»^٢ ١ هـ.

إذا «سيء الحفظ إذا انفرد بشيء فلا يحتج به»^٣.

وأما زعمه: «وذلك المورد قضية المرأة المجنونة التي زنت فهم عمر برجمها، وتلك القضية رواها: عبد الرزاق. البخاري. الدارقطني» ١ هـ.

البخاري- كما يأتي بيان وتفصيل الحديث من كتاب الطلاق وكتاب الحدود- لم يذكر هذه المقولة: (لولا علي لهلك عمر) في قصة المجنونة فمتى رواها؟!، أم آية الله المزعوم ما زال مصرا على التدليس والتلبيس على القراء!

هذا كتاب الأُميني يتهم البخاري بحذف صدر الحديث، ويشهد على زور ما ادعاه! ففي «نوادير الأثر في علم عمر» قال الأُميني تحت عنوان «قضاء الخليفة على مجنونة قد زنت» ما نصه بالحرف الواحد: «أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه غير أنه مهما وجد فيه مسة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفظا عليها، ولم يرقه إيقاف الأمة على قضية تعرب عن جهله بالسنة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»^٤ ١ هـ.

تبع الأُميني بعض علماء القوم حيث ردد النجمي قول سلفه الأُميني. قال ما نصه بالحرف الواحد: «والجدير بالذكر أن البخاري أخرج هذا الحديث في موضعين من صحيحه، ولكنه حفظا على مقام الخليفة وسترا على جهل الخليفة وعدم فهمه وازهاقا للحق وتحريفا للحقيقة التي تقول بأن عليا

^١ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ٥٧/٤

^٢ الكاشف للذهبي ٤٦٥/١

^٣ نثر النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم المحدث أبو إسحاق الحويني ١٧٢/٢

^٤ نوادر الأثر في علم عمر للأُميني ص ١٩-٢٠

(ع) حكم بما يخالف رأي عمر وبعض الصحابة، ولما كان حكمه (ع) مطابقا للواقع وما أمر به رسول الله ﷺ، ترى البخاري يكتفي بذكر ذيل الحديث فيذكر الحديث في كلا الموردين ناقصا ويسقط منه السند والصدر^١ « ١ هـ.

والمدعو السماوي الذي ضل أكثر مما اهتدى، قلدهم في كتابه «اسألوا أهل الذكر» متهما البخاري كذلك. لاشك أنه ببغاء يردد الكلام الذي لقنوه!

قال ما نصه بالحرف: «ولكن البخاري أربكته هذه الرواية، فكيف يعرف الناس جهل عمر بأمور الحدود التي رسمها كتاب الله وبينها رسول الله ﷺ، فكيف يترأس على منصة الخلافة من كانت هذه حاله، ثم كيف يذكر البخاري هذه الرواية وفيها فضيلة لعل بن أبي طالب الذي كان يسهر على تعليمهم ما يجهلون، واعتزاف عمر بقوله أنه «لولا علي لهلك عمر». فلننظر للبخاري كيف يحرف الرواية ويدلسها: أخرج البخاري في صحيحه من كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، قال البخاري بدون ذكر أي سند: وقال علي لعمر: «أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟». نعم، هذا مثال حي لتصرف البخاري في الأحاديث، فهو يبتز الحديث إذا كان فيه فضيحة لعمر، ويبتز الحديث أيضا إذا كان فيه فضيلة أو منقبة للإمام علي فلا يطبق تخريجه^٢ « ١ هـ.

أقول: هل هذه هي الهداية على ما يدعي أنه اهتدى بعد الضلالة على حد زعمه. فانظروا لهذه «الضلالة» التي لا يميز فيها بين أنواع الحديث ثم يتهم البخاري بالبتر والتقطيع تقليدا أعمى لأسلافه!

هذا حديث من البخاري عن علي ﷺ. لنرى كيف أخرج البخاري عن علي ﷺ. ففي «كتاب العلم» باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا «وحدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله» حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك^٣ «.

^١ أضواء على الصحيحين ل محمد صادق النجمي ص ١١٩

^٢ اسألوا أهل الذكر للسماوي ص ٤٣٣

^٣ صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا

فماذا يسمى هذا النوع من الحديث في «صحيح البخاري»؟!
لنورد بعض التفاصيل عن الحديث المعلق في «صحيح البخاري».
في «شرح اختصار علوم الحديث» لإبراهيم اللاحم قال: «إن الحافظ أبا جعفر ابن حمدان قال: إذا قال البخاري: وقال لي فلان؛ فهو مما سمعه عرضا ومناولة.

نعم، هذا المقطع يتعلق ببعض الأمور تتصل بأمر التعليق في صحيح البخاري، والتعليق أو الحديث المعلق هكذا سماه، يعني هذه التسمية وجدت فيما بعد، يعني ليس البخاري الذي سماه تعليقا، أو قال: أعلق بعض أحاديثي، أو كذا.

وإنما يقولون: إن هذا اللفظ يقول ابن الصلاح وجد في كلام الحميدي، وكلام الدارقطني أي في القرن الرابع، ولا بأس بذلك.

سموا نوعا من الأحاديث: وهي التي حذف المعلق أول الإسناد، أو حذف بعض رجال الاسناد من أوله، وقد يحذف الإسناد كله فلا يبقى إلا قائل النص.

كأن يقول البخاري مثلا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ كذا، أو يذكر بعد التابعي رجلا، وقد لا يحذف إلا شيخه فقط.

فإذا حذف شيئا من مبدأ الإسناد؛ فهذا يسمونه «التعليق» يقولون: مأخوذ من التعليق في الجدار، أو في السقف، كأنه ليس هناك واسطة بين هذا الشيء المعلق وبين الأرض، شبهوه به، شبهوه بالتعليق، فهذا معنى التعليق.

وهي موجودة في البخاري، وموجودة أيضا في مسلم، لكن نبه ابن كثير في بداية كلامه إلى أنها في مسلم قليلة، تبلغ أربعة عشر موضعا فقط.

وأیضا هذه الأربعة عشر موضعا وصلها مسلم، ما معنى وصلها؟ يعني ذكرها موصولة ثم علقها، أو علقها ثم وصلها، إلا موضعا واحدا فقط في صحيحه بقي معلقا.

وهو الحديث المعروف في تيمم النبي ﷺ بالجدار، فإنه قال: وقال الليث بن سعد: حديث أبي جهيمة هذا بقي معلقا، وقد وصله البخاري في صحيحه.

إذن الكلام الآتي كله في معلمات البخاري أو في معلمات مسلم؟ في معلمات البخاري؛ لأن مسلم لم يبق في كتابه شيئاً معلقاً إلا حديثاً واحداً، وهو حديث تيمم النبي ﷺ بالجار. لذلك قال ابن الصلاح: «وحاصل الأمر: أن ما علقه البخاري»؛ فإذا الكلام القادم كله في معلمات البخاري.

أول نقطة في معلمات البخاري: هي قضية درجة هذه المعلمات، وهناك أمر قبل هذا ما ذكره ابن الصلاح نبه عليه، أو ما ذكره ابن كثير: وهو أن معلمات البخاري تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: علقه البخاري في مكان، ووصله في مكان آخر.

أولاً: مجموع المعلمات في صحيح البخاري كثير، تبلغ المعلمات ألفاً وثلاثمائة حديث معلق، هذا كثير أو قليل بالنسبة لمعلمات مسلم؟ هذا العدد كثير.

وصل منها البخاري في مكان آخر، أو وصل غالب هذه الأحاديث المعلقة في مكان آخر، ولم يبق إلا نحو مائة وستين حديثاً، هي التي أبقاها البخاري لم يصلها في مكان آخر.

فالكلام الآن اللاحق في أي القسمين؟ هو في القسم الثاني: الذي لم يصله في مكان آخر، أما الذي وصله فقد انتهى أمره، وهو موصول في صحيح البخاري، فحكمه حكم الموصول.

القسم الثاني: الذي علقه، أو بقي دون وصل، ألف فيه ابن حجر كتابه المعروف «تغليق التعليق»، والمراد به: أن يخرج هذه الأحاديث المعلقة، وكذلك أيضاً باقي معلمات البخاري.

المقصود بالمائة والخمسين: هي ما كان عن رسول الله ﷺ وأما عن غير الرسول ﷺ ففيه معلمات كثيرة جداً غير المائة والخمسين.

فهذه كلها وصلها ابن حجر، أو ألف من أجلها كتابه «تغليق التعليق» - وهو كتاب جيد جداً مطبوع -، يعني يخرج المعلمات، ويقول مثلاً: رويناه من طريق...، ويسلك إسناده إلى مثلاً: عبد الرزاق، أو ابن أبي شيبة، أو إلى سعيد بن منصور، أو إلى الإمام أحمد، أو إلى الترمذي، أو إلى مسلم» ١ هـ.

على العموم الحديث رواه - كما مر - أصحاب السنن بدون ذكر هذه الزيادة التي يحاول القوم جاهدين دسها في الحديث. وكأنها جزء من كلام الرسول ﷺ.

فهل هؤلاء أيضاً بتروا الحديث؟! وهل صدوقكم كذلك بتر الحديث. فلماذا لا تتهمه بأنه بتر الحديث حسب عقلك القاصر!

ويضحكني قول هذا الذي يهرج ويقلد علماء القوم ويردد أسطوانتهم المشروخة. ألا يدري ما يخرج من تحت قلعنوسه: «وفيها فضيلة لعلی بن أبي طالب الذي كان يسهر على تعليمهم ما يجهلون».

قلت: (لولا علي لهلك عمر) قال النحويون: معناه أن وجود علي منع من حصول الهلاك لعمر. و(لولا): إذا دخلت على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الأول. أي: امتناع هلاكه لوجود علي. فمعنى (لولا علي لهلك عمر) لو لم يوجد علي لهلك عمر، فينتفي الأول - أي انتفاء وجود علي - لانتفاء هلاك عمر^١.

فإذا كان علي يسهر على تعليمهم - كما يتخرص - فلماذا هلك عمر على يد بابا شجاعكم أبي لؤلؤة في صلاة الصبح، وهو يصلي بالناس جماعة؟!

فأين كان علي. هل كان حاضرا معهم صلاة الفجر أم في بيته؟!

ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (المتوفى: ٢٦٢هـ): *حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وضع عمر رضي الله عنه بين القبر والمنبر فجاء علي يشق الصفوف، فقام بين أيديهم فقال: هو هذا مآل أبي بكر رضي الله عنكما قالها مرارا ثم قال رحمة الله عليه: ما من خلق الله أحد أحب إلي أن ألقى الله بصحيفته بعد صحيفة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المسجى بينكم^٢ «أ هـ. إذن حديث علي هذا موقوف عليه، وقد أورده البخاري في «صحيحه» تعليقا موقوفا! قال الحافظ: ورجح النسائي الموقوف ومع ذلك فهو مرفوع حكما^٣».

لكن الذين لبسوا العمامة والقلنسوة والنظارة والعكاز وامتثلوا حقدا وكذبا يتخرصون هكذا: «حفظا على مقام الخليفة وسترا على جهل الخليفة»!

فأي جهل أعظم من جهلكم هذا الذي تدعونه. فقد ذكر البخاري «حديث رفع القلم» من «كتاب الحدود باب: لا يرجم المجنون والمجنونة». ولفظه: «وقال علي، لعمر: أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ^٤» أ هـ.

^١ تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد للدماميني ٣/٣٤، مبادئ قواعد اللغة العربية لمير شريف ص ٣٧، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي ١٣٨/١٥

^٢ تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) ٣/٩٣٨

^٣ الفتح ١٣١ / ١٥

^٤ صحيح البخاري - كتاب الحدود - باب: لا يرجم المجنون والمجنونة

وذكر من «كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره» ما لفظه: «لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى وتلا الشعبي:

﴿لَا تَأْخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وما لا يجوز من إقرار الموسوس وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه: «أبك جنون». وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه وقال عثمان: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق» وقال ابن عباس: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائر» وقال عقبة بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس» وقال عطاء: «إذا بدا بالطلاق فله شرطه» وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء» وقال الزهري: فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين؟ فإن سمي أجلا أراحه وعقد عليه قلبه حين حلف، جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيك، نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانث منه. وقال الحسن: إذا قال: الحقني بأهلك، نيته وقال ابن عباس: «الطلاق عن وطر، والعناق ما أريد به وجه الله» وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي، نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى. وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه»^١ ا هـ.

تعريف الحديث المعلق ومعناه

قال ابن حجر في «تغليق التعليق»: وأما التعريف به في الجامع فهو أن يحذف من أول الإسناد رجلا فصاعدا معبرا بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع مثل قال وروى وزاد وذكر أو يروى ويذكر ويقال وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض، فإن جزم به فذلك حكم منه بالصحة إلى من علقه عنه ويكون

^١ صحيح البخاري - كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكراهة، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

النظر إذ ذاك فيمن أبرز من رجاله، فإن كانوا ثقات فالسبب في تعليقه أما لتكراره أو لأنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق أخرى فنبه عليه بالتعليق اختصاراً أو ليبين سماع أحد رواته من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس أو كان موقوفاً، لأن الموقوف ليس من موضوع الكتاب أو كان في رواته من لم يبلغ درجة الضبط والإتقان أو إن كان ثقة في نفسه، فلا يرتقي إلى شرط أبي عبد الله المؤلف في الصحيح، فيعلق حديثه تنبيهاً عليه تارة أصلاً وتارة في المتابعات.

فهذه عدة أوجه من الأسباب الحاملة له على تعليق الإسناد المجزوم به، وسيأتي مزيد بيان لذلك في أثناء هذا التصنيف. وإن أتى به بصيغة التمريض فهو مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه لكن ربما كان ذلك الضعف خفيفاً حتى ربما صححه غيره، أما لعدم اطلاعه على علته أو لأن تلك العلة لا تعد عند هذا المصحح قاذحة والنظر فيما أبرزه من رجاله كالنظر فيما أبرزه من رجال الأول والسبب في تعليقه بعض ما تقدم.....^١ «أ هـ.

وفي «النكت على كتاب ابن الصلاح» تحت عنوان «تقسيم التعليق في البخاري» قال ما نصه:

«الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

أ - منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه.

ب - ومنها: ما لا يوجد إلا معلقاً.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئاً إلا لفائدة، فإذا

كان المتن يشتمل على أحكام كرهه في الأبواب بحسبها، أو قطعة في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أو شيوخ شيوخه

ونحو ذلك. فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد، واشتمل على أحكام واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه أما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد. وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم وإما بصيغة التمريض.

^١ تعليق التعليق لابن حجر ٧/٢ - ٨

فأما الأول: فهو صحيح إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه. طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردتها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه عليه شيخنا. نعم، فيه ما هو صحيح وإن تقاعد عن شرطه إما لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ومنه: ما هم حسن، ومنها: ما هو ضعيف وهو على قسمين: أحدهما: ما ينجر بأمر آخر. وثانيهما: ما لا يرتقي عن رتبة الضعيف وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه. ولنذكر أمثلة لما ذكرناه...^١ «١ هـ. إذن تعليق البخاري: «وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ».

وقال الحافظ: «تقدم الحديث بطرقه في كتاب الطلاق». لنورد كلامه من كتاب الطلاق. قال ما نصه: «وأما حديث علي بن أبي طالب فقال البغوي في الجعديات حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ تابعه ابن نمير وجريز وشعبة ووكيع وغير واحد عن الأعمش. وقرأت على إبراهيم بن أحمد أخبركم عيسى بن عبد الرحمن في كتابه سنة ست عشرة وسبعمائة أن جعفر بن علي أخبرهم أنا السلفي أنا أبو طالب البصري أنا أبو القاسم بن بشران ثنا أبو علي بن خزيمة ثنا يعقوب بن يوسف القزويني ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن أبي ظبيان قال أتى عمر بمجنونة قد زنت فأمر برجمها فذكر مثله كذا قال لم يذكر ابن عباس والأول أولى.

^١ النكت على كتاب ابن الصلاح ٣٢٥/١-٣٢٦

ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصريح برفعه.
ومن طريقه أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.
ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا أيضا لكنه لم يذكر فيه ابن عباس.
ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً.
قال النسائي وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وحديثه أولى بالصواب .
قلت ورواه هشيم عن يونس عن الحسن عن علي مرفوعاً وهو منقطع.
وأما قول علي فقال البغوي في الجعديات حدثنا علي ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة أن علياً قال كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^١ « ١ هـ.
في «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للسيوطي: «وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر) وهو المعلق، وهو في البخاري كثير جداً، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم، حيث قال: وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل» الحديث، وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً كل حديث منها رواه متصلاً، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان. وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: «التوفيق»، وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه «تغليق التعليق»، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه: «التشويق إلى وصل المهم من التعليق»^٢ « ١ هـ.
وقال المناوي في «اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر»: «قال ابن كثير: لكن هذا وإن حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه، فلا يقال أنه على شرطه بل أنه يلتحق بشرطه»^٣ « ١ هـ.

^١ تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤٥٧/٤-٤٥٨

^٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ١٢٤/١

^٣ اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي ٤٩١/١، وانظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني ١٣٣/١

في كتاب «مقدمة في أصول الحديث» قال الدهلوي الحنفي: «المعلق: والسقوط إما أن يكون من أول السند ويسمى معلقا وهذا الإسقاط تعليقا والساقط قد يكون واحدا وقد يكون أكثر وقد يحذف السند كما هو عادة المصنفين يقولون قال رسول الله ﷺ .

وقال تحت عنوان «تعليقات البخاري» ما نصه: «والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري ولها حكم الاتصال لأنه التزم في هذا الكتاب أن لا يأتي إلا بالصحيح ولكنها ليست في مرتبة مسانيدته إلا ما ذكر منها مسندا في موضع آخر من كتابه.

وقال تحت عنوان «حكم التعليق بصيغة المعلوم والمجهول» ما نصه: «وقد يفرق فيها بأن ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله قال فلان أو ذكر فلان دل على ثبوت إسناده عنده فهو صحيح قطعاً وما ذكره بصيغة التمرّض والمجهول قيل ويقال وذكر ففي صحته عنده كلام ولكنه لما أورده في هذا الكتاب كان له أصل ثابت ولهذا قالوا تعليقات البخاري متصلة صحيحة^١» ا هـ.

الخلاصة: مما سبق أن هذا النوع من الحديث في «صحيح البخاري» يسمى «المعلق»، ولكن علماء الجهل والسوء لسوء نيتهم وخبث طويتهم اتهموا البخاري بالحذف والبت، وهذا فضيحة لمن لقبوهم بآيات الله! وفضيحة أخرى لمركز ما يسمى «الأبحاث العقائدية» حين وصفوا التيجاني بأنه من المستبصرين! وفيما يلي ذكر بقية تهريجات القوم في هذا الباب.

في «الإستغاثة في بدع الثلاثة» قال ما نصه بالحرف: «وأما أمر عمر فلا يجهله الصبيان ولا النسوان في إقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة الأحكام وحدود الدين كقوله في غير موطن (لولا علي هلك عمر) و(لولا معاذ هلك عمر) هذا مع ما روايتهم مالا يختلفون فيه من حاجتهما جميعا إلى علي ابن أبي طالب (ع) في غير حكم تحيرا فيه وكفى بهذا الأحوال منهما جهلا بالدين^٢» ا هـ. وقال محشي الكتاب في الحاشية ما نصه بالحرف: «أما قوله لولا علي هلك عمر فقد اعترف فيه الفريقان وأن عمر قال هذه المقالة في مواطن كثيرة ومنكر ذلك مكابر جاحد للحق وأما قوله لولا معاذ هلك عمر فقد أورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة عند ترجمة معاذ ابن جبل فراجع^٣» ا هـ.

^١ مقدمة في أصول الحديث المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ) ص ٤١-٤٢

^٢ الإستغاثة للكوفي ٤٢/٢

^٣ حاشية الإستغاثة ٤٢/٢

قلت: دعواه: «أمر عمر فلا يجهله الصبيان ولا النسوان في اقراره على نفسه بالجهل والتخلف عن معرفة

الأحكام» من أكاذيبه، لأن «لم يكن عمر ؓ ممن يشكل عليه وجه ذلك، وقد كان عمر أعلم من

معاذ، ولكنه لم يعلم من حملها ما علم معاذ.

فإن قيل: إنما أراد أن يرحمها لأجل الحمل. قيل له: ليس كذلك عندنا، لأن ظهور الحمل لا يوجب الحد عند

سائر الفقهاء، فعلمنا أن ما كان ثابتاً من غير جهة الحمل.

فإن قيل: فما معنى قوله: لولا معاذ هلك عمر. قيل له: عني لولا إخباره إياه أنها حبلى لرحمها، فيتلف ولدها،

كما يقول من جرى على يده قتل رجل خطأ: فقد هلك، وهو لم يَأْثَمْ، ولكنه يقوله استعظاماً لمثل

هذا^١.

إذن دعوى القوم بأن الصبيان والنسوان اقروا عليه بالجهل والتخلف عن معرفة الأحكام من أكاذيبهم،

لأن مثل هذه الآثار لم تصح عنه. وفيما يلي بحث تفصيلي عن هذه المسألة!

تخريج الآثار التي لم تصح عن عمر ؓ

بعض أصحاب السنن ذكروا قصة اعتراض إحدى النساء على عمر ؓ. فهل هذه الآثار صحيحة؟!

في «سنن سعيد بن منصور»: *حدثنا سعيد قال: نا هشيم، قال: نا مجالد، عن الشعبي قال:

خطب عمر بن الخطاب ؓ الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا

يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت

المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو

قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز

وجل يقول في كتابه ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو

^١ الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ٤/١٨-١٩

ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتمكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^١» ا هـ.

وهذا منقطع- كما قال البيهقي^٢. «فإن الشعبي من الطبقة الثالثة لم يدرك عمر رضي الله عنه. وفوق ذلك «مجالد بن سعيد» فيه ضعف !

في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان: «مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني من أهل الكوفة يروي عن الشعبي وقيس بن أبي خازم روى عنه أهل العراق مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة من ذي الحجة وكان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به.

أخبرنا الحسن بن سفيان قال سمعت حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي يقول الحديث عن حرام بن عثمان والحديث عن مجالد يجالده الحديث وعن أبي العالية الرياحي رباح أخبرنا الزياتي قال حدثنا بن أبي شيبه قال سألت يحيى بن معين وسئل عن مجالد بن سعيد فقال كان ضعيفا^٣» ا هـ.

في «التاريخ الأوسط» للبخاري: «كان يحيى يضعف مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وكان بن مهدي لا يروي عنه^٤» ا هـ.

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي: «مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني كوفي حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى، يقول: لو شئت أن تجعلها لي مجالدا كلها عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله فعلت.

حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي قال: حدثنا عاصم بن علي قال: حدثني أخي الحسن قال: قال لي شعبة: يا حسن، استخر الله، وأدبر على مجالد.

حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا المفضل بن حسان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: حدثنا ابن إدريس قال: رأيت ثلاثة من المحدثين لا أروي عنهم شيئا، سمعت حجاج بن أرطاة، لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في جماعة، ورأيت مجالد بن سعيد تعرض فضمن الناس على السلطان، فيقول: اجلدوا هذا سبعين،

^١ سنن سعيد بن منصور- كتاب النكاح- باب ما جاء في الصداق

^٢ السنن الكبرى- كتاب الصداق- باب لا وقت في الصداق كثر أو قل

^٣ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين المؤلف: محمد بن حبان ١٠/٣

^٤ التاريخ الأوسط للبخاري ٧٩/٢

وهذا خمسين، وهذا كذا، ورأيت عاصما الأحول والي السوق وهو يقول: اضربوا رأس هذا النبطي، أقيموا هذا النبطي^١» ا هـ.

في «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي: *حدثنا ابن حماد، حدثنا معاوية، عن يحيى، قال: مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران ضعيف. وفي موضع آخر مجالد وحجاج لا يحتج بحديثهما. سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي مجالد بن سعيد يضعف حديثه. حدثنا الجنيد، حدثنا البخاري، حدثني عبد الله بن أبي الأسود سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: سمعت سفيان يقول أشعث يعني ابن سوار أثبت من مجالد وكان يحيى يضعف حديث مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وكان ابن مهدي لا يرويه عنه.

حدثنا ابن حماد، حدثنا البخاري قال مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي كان يحيى القطان يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه^٢» ا هـ.

في «تاريخ الإسلام» للذهبي: «قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد بن حنبل: يرفع كثيرا مما لا يرفع الناس، ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بالقوي^٣» ا هـ.

في «ديوان الإسلام» لشمس الدين ابن غزي: «مجالد بن سعيد بن عمير. أبو سعيد الهمداني الكوفي، من تابعي التابعين اتفقوا على تضعيفه^٤».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه الجمهور^٥».

لكن زعم ابن كثير في «مسند الفاروق^٦» والسخاوي في «المقاصد الحسنة^٧» والسيوطي بأن الرواية من طريق أبي يعلى متصلا، أي مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه.

^١ الضعفاء الكبير ٢٣٢/٤

^٢ الكامل لابن عدي ١٦٧/٨

^٣ تاريخ الإسلام ٩٧٧/٣

^٤ ديوان الإسلام ١١٩/٤

^٥ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ١٩٠/٥

^٦ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير المحقق: إمام بن علي بن إمام ٤٩٨/٢ - ٤٩٩

^٧ المقاصد الحسنة للسخاوي ٥١٢/١: «أبو يعلى في مسنده الكبير من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر منبر النبي... فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: ... وسنده جيد قوي» ا هـ.

ففي «مسند الفاروق»: قال الحافظ أبو يعلى: ثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر بن

الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ

وأصحابه، وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند

الله، أو مكرمة لم تسبقوهم إليها، فلا أعرفن وما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل،

فاعترضته امرأة من قريش، فقالت له: يا أمير المؤمنين، نهيتم الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على

أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله

يقول ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.

قال: فقال: اللهم غفرا، كل الناس أفقه من عمر. قال: ثم رجع، فركب المنبر، فقال: أيها الناس، إني كنت

نهيتمكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.

قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه، فليفعل. هذا حديث جيد الإسناد، حسنه، ولم يخرجوه^١ ١ هـ.

قلت: أخطأ ابن كثير والسيوطي والسخاوي، لأن: «الشعبي لم يسمع من عمر، وإدخال ابن إسحاق بينهما

مسروقا؛ مما لا يطمئن القلب له، لتفرد ابن إسحاق به، وقد علم كل مشتغل بهذا الفن أن في تفرده نكارة،

وقد خالفه هشيم، وهو ثقة ثبت، وهو قد أرسله، فروايته هي المعتمدة».

إذن الرواية فيها انقطاع!

قال محمد رشيد رضا في «حقوق النساء» تحت «سنده ضعيف وفي متنه نكارة» ما نصه: «رأى عمر بن

الخطاب تغالي الناس في مهوور النساء حين اتسعت دنياهن في عصره فخاف عاقبة ذلك وهو ما يشكوا

منه الناس منذ عصور فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمئة درهم فاعترضت له امرأة من قريش

فقالت: أما سمعت ما أنزل الله يقول: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال: اللهم غفرا كل الناس

أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة أصابت وأخطأ عمر وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله^٢.

^١ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم لابن كثير المحقق: إمام بن علي بن إمام ٤٩٨/٢-٤٩٩

^٢ حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام لمحمد رشيد رضا ص ١٣

تخريج الآثار التي صحت عن عمر رضي الله عنه

قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى»: «السنة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته: فقد روت عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة» وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقا» وعن الحسن البصري، قال: رسول الله ﷺ ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور». «وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا في مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله: كان أولاكم النبي ﷺ؛ ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية». قال الترمذي: حديث صحيح^١» ١ هـ.

وأخرج السيوطي في «جامع الأحاديث»: * عن أبي العجفاء قال خطب عمر فقال: ألا لا تغالوا صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية (الطيالسي، والحميدي، وأحمد، والعدني، والدارمي^٢، وأبو داود، والترمذي - صحيح - والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني في الأفراد، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي، والضياء) [كنز العمال ٤٥٧٨٩] ٣ « ١ هـ.

قال ابن حجر في «الفتح»: «وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة^٤» ١ هـ.

وهذا لفظ «الأحاديث المختارة» لضياء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٤٣ هـ): * أنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن أبا علي الحداد أخبرهم وهو حاضر أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن إسحاق بن علي بن جابر الجابري قراءة عليه ثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى ثنا جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال قال عمر رضي الله عنه لا تغالوا بصداق النساء

^١ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٩٣/٣ - ١٩٤

^٢ سنن الدارمي - كتاب النكاح - باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته

^٣ جامع الأحاديث للسيوطي ٤٠٣/٢٥

^٤ الفتح ٢٠٤/٩

فلو كان مكرمة أو تقوى كان نبيكم ﷺ أولاكم بذلك ما أصدق امرأة من نسائه ولا أمهر بناته إلا ثنتي عشرة وقية وإن الرجل ليغالي صداق المرأة حتى يورث ذلك بينهما عداوة ويقول لقد كلفت إليك عرق القرية وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أقر ما بين دفتي راحلته إلى عجزها ذهباً أو فضة يطلب التجارة ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ من قتل في سبيل الله فهو شهيد... وذكر جماعة روه من غير طريق أبي العجفاء وقال ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء (إسناده حسن^١) « ١ هـ.

وقال ابن مأكولا في «الإكمال»: «أما العجفاء بالفاء فهو أبو العجفاء السلمي هرم بن نسيب، يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه محمد بن سيرين. رواه أيوب عن ابن سيرين عنه؛ واختلف على أيوب، فرواه سفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر فقالا عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء؛ ورواه حماد بن زيد ومعمر بن راشد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وإسماعيل بن علية عن أيوب: عن ابن سيرين عن أبي العجفاء؛ وتابعهم عاصم بن سليمان الأحول وهشام بن حسان وعقبة بن خالد العبدي على ذلك؛ ورواه ابن عون عن ابن سيرين، واختلف عليه، فرواه عنه إسماعيل بن علية كرواية عاصم ومن تابعه، ورواه محمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ وبكر بن بكار عن ابن عون: عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أو ابن أبي العجفاء عن عمر؛ ورواه سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء عن عمر؛ ورواه محمد بن سعيد بن سابق عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب، واختلف عليه، فرواه عنه يعقوب بن سفيان القزويني فقال: عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر؛ ورواه محمد بن مسلم بن وارة الرازي عن ابن سابق فقال: عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر، وأبو العجفاء عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، عن مجاهد وسعيد بن جبير، روى عنه الثوري والضحاك بن مخلد، وأبو العجفاء السلمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عنه صالح بن جبير الصدائي، حديثه في الشاميين^٢ « ١ هـ.

ومثله قال ابن كثير في «مسنده»^٣.

^١ الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)

٤١٣-٤١٦/١

^٢ الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) ١٤٨/٦-١٤٩

^٣ مسند الفاروق لابن كثير ١٧٨/٣-١٧٩

وهذا لفظ «مصنف ابن أبي شيبة»: *حفص، عن أشعث، وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء الأسلمي، عن عمر، قال: لا تغالوا في مهر النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أحقكم بها محمدا وأولاكم، ما زوج بنتا من بناته، ولا تزوج شيئا من نسائه، إلا على اثنتي عشرة أوقية^١. في «سنن ابن ماجه»: *حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، هل تدري ما النش؟ هو نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم^٢. في «إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل» قال الألباني ما نصه بالحرف: «تنبيه: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: نهيت الناس أن يغالوا في صداق النساء، والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر رضي الله عنه كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له .

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر.

أخرجه البيهقي وقال: «هذا منقطع».

قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوى ثم هو منكر المتن، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهر النساء، ولا مجال الآن لبيان ذلك، فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين. ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في «المصنف» عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: «قنطارا من ذهب» وقال: (ولذلك) هي في قراءة عبد الله. قلت: وإسناده ضعيف أيضا، فيه علتان: الأولى: الانقطاع. فإن أبا عبد الرحمن السلمى واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

^١ مصنف ابن أبي شيبة-كتاب النكاح ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك

^٢ سنن ابن ماجه - أبواب النكاح-باب صداق النساء .

وقال الألباني في «صحيح وضعيف سنن ابن ماجه» ٣٨٧/٤: «حسن صحيح، المشكاة (٣٢٠٤)، تخریج المختارة (٢٨٠ - ٢٧٦)، الصحيح (١٨٣٤)، الإرواء (١٩٢٧)».

الأخرى :سوء حفظ قيس بن الربيع^١» ا هـ.

وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق. ففي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهوور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول «وإن آتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب» قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا»، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^٢» ا هـ. «عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي الضير المقرئ كوفي تابعي ثقة» كما في «معرفة الثقات للعجلي^٣» .

في «أسد الغابة» لابن الأثير: «....وكان ولده أبو عبد الرحمن من فضلاء التابعين^٤» ا هـ. قال ابن حجر في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»: «أبو عبد الرحمن التابعي المشهور^٥» ا هـ. وقال ابن مندة في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال»: «أبو عبد الرحمن السلمي، وهو أخو خرشة بن حبيب، ولأبيه حبيب بن ربيعة السلمي صحبة^٦» ا هـ. أي «حبيب السلمي والد أبي عبد الرحمن السلمي له صحبة» كما في «الثقات^٧» لابن حبان. وفي «الطبقات» لابن سعد: «أبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب روى عن علي وعبد الله وعثمان وقال حجاج بن محمد: قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولكن سمع من علي^٨» ا هـ. قال الذهبي في «السير»: «أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ.....»

^١ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ٣٤٨-٣٤٧/٦

^٢ مصنف عبد الرزاق- كتاب النكاح- باب غلاء الصداق

^٣ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذهبهم وأخبارهم المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) ٢٦/٢

^٤ أسد الغابة لابن الأثير ٤٤٤/١

^٥ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ٥٩٢/٢

^٦ المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن مندة العبدي الأصبهاني، أبو القاسم (المتوفى: ٤٧٠هـ) ٧٨/٣

^٧ الثقات لابن حبان البستي ٨٢/٣

^٨ الطبقات لابن سعد ١٧٢/٦

وروى: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن، قال: والدي علمني القرآن، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا معه .

وروى: أبو جناب الكلبي، قال: حدثنا أبو عون الثقفي، قال: كنت أقرأ على أبي عبد الرحمن، وكان الحسن بن علي -رضي الله عنهما- يقرأ عليه.....

وقال سعد بن عبيدة: أقرأ أبو عبد الرحمن في خلافة عثمان، وإلى أن توفي في زمن الحجاج...

يقال: توفي سنة أربع وسبعين. وقيل: مات في إمرة بشر بن مروان^١ «١ هـ.

إذا السلمي لم يسمع من عمر ﷺ، كما قال ابن سعد وابن معين أيضا؟!

ففي كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم الرازي: *ذكره أبي عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قيل له سمع أبو عبد الرحمن السلمي عن عمر قال لا^٢ «١ هـ.

في «المنتظم» لابن الجوزي: «سمع عثمان، وعلياً، وابن مسعود، وحذيفة، وغيرهم^٣» «١ هـ.

في «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس قال: «أبو عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب بن ربيعة.... الكوفي أخو خرشة، لأبيه صحبه، سمع عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ولم أر لعمر بن الخطاب ذكراً فيمن روى عنه أبو عبد الرحمن السلمي، وذكر ابن سعد في «طبقاته» في الكوفيين الذين سمعوا من عمر جماعة ثم قال: وبعد هؤلاء ممن سمع من علي أو كما قال فذكر في هؤلاء أبا عبد الرحمن وقال شعبة: لم يسمع من ابن مسعود وقال أيضاً: فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «مراسيله»: لم يسمع من عمر، ولكنه قد سمع من علي، وذكر عن أبيه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قيل له: سمع أبو عبد الرحمن السلمي من عمر؟ قال: لا^٤ «١ هـ.

في «جامع التحصيل» لصلاح الدين العلائي: «وقال بن معين لم يسمع من عمر ﷺ» «١ هـ.

^١ سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤-٢٧٢

^٢ المراسيل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ هـ) ص ١٠٧

^٣ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) ١٠١/٧

^٤ شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» المؤلف: ابن سيد الناس، اليعمرى الربيعي (المتوفى: ٧٣٤ هـ) ٤٠٥/٤

^٥ جامع التحصيل ص ٢٠٨

في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لابن العراقي: «عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي قال شعبة لم يسمع من عمر ولا من عثمان ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي^١» ١ هـ أما «قيس بن الربيع». ففي «ميزان الاعتدال» للذهبي: «صدوق في نفسه، سيئ الحفظ. كان شعبة يثني عليه.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس بقوى.

وقال يحيى: ضعيف.

وقال مرة: لا يكتب حديثه.

وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟ قال: كان يتشيع، وكان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: ضعيف.....

وقال ابن حبان: سبرت أخبار قيس من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعناها، فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتنحى بآبٍ سوء، فكان يدخل عليه. قال عفان: كنت أسمع الناس يذكرون قيساً، فلم أدر ما علته، فلما قدمت الكوفة أتيناها فجلسنا إليه، فجعل ابنه يلقيه.

وقال ابن نمير: كان له ابن هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيرها. وقال أبو داود الطيالسي: سمعت شعبة يقول: من يعذرني من يحيى! هذا الأحول لا يرضى قيس بن الربيع. وقال وكيع غير مرة: حدثنا قيس بن الربيع، والله المستعان.

وقال عمرو بن سعيد: كنت في مجلس أبي داود بالبصرة، فذكر قيس ابن الربيع، فقالوا: لا حاجة لنا فيه، فقال: اكتبوا، فإن له في صدري سبعة آلاف تتجلجل.

^١ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ص ١٧١

وقال محمد بن عبيد الطنافسى: كان قيس بن الربيع استعمله أبو جعفر على المدائن فكان يعلق النساء بشديهن، ويرسل عليهن الزناير، ولم يكن قيس عندنا بدون سفيان، إلا أنه لما استعمل أقام على رجل الحد فمات فطفى أمره.

وقال محمد بن المثنى: كان شعبة وسفيان يحدثان عن قيس، وكان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. وحدث عنه عبد الرحمن ثم أمسك.

أبو النضر، عن شعبة، قال: ذاكرني قيس حديث أبي حصين، فلوددت أن البيت وقع على وعليه حتى نموت من كثرة ما كان يغرب على.....^١ «١ هـ.

وزعم صاحب «نبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني»: «ادعائه أنه منقطع، فهو بحسب ما وقف عليه وإلا فقد رواه أبو يعلى متصلاً، فقال: *حدثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر منبر رسول الله ﷺ فذكره. راجع تفسير ابن كثير.

وأما ما ادعاه من ضعف مجالد فإنه يتقوى بالطريق الآخر الذي ذكره من رواية قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عمر. ولهذا قال ابن كثير في تفسيره (٤٦٧/١) لما ذكر رواية أبي يعلى إسناداً جيداً قوي.

وأما ما ادعاه من نكارتة، فليس كما قال؛ فإن الآية تدل على جواز المغالاة في المهر، وكلام عمر يدل على النهي عنه فعارضته المرأة بالآية الدالة على جوازه فرجع إلى قولها.

قال القرطبي في تفسيره (٩٩/٥) الآية دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح وهكذا قال ابن كثير نحوه وابن عطية في تفسيره: (٦٥/٤) وابن العربي في أحكام القرآن^٢ «١ هـ. لنعيد كلام المحدث العلامة الألباني، لكي لا يظن هؤلاء أنه - رحمه الله - كان يحدث عن فراغة وقلة علم! فهل يظنون أنه فاتته هذا الزعم!

^١ ميزان الاعتدال ٣/٣٩٣-٣٩٥

^٢ نبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (وبيليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني) المؤلف: عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (المتوفى: ١٤٠٩ هـ) تقديم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ١٥١-١٥٢

ففي حاشية «مسند الفاروق» لابن كثير علق محقق الكتاب السيد إمام بن علي بن إمام على كلام ابن كثير السابق بقوله وهذا نصه بالحرف: «في هذا نظر؛ والصواب أنه معل، ومن أعله الشيخ الألباني في مقال نشر له قديما في «مجلة التمدن الإسلامي»، وقد ورد بنصه ضمن «مقالات الألباني» (ص ١٤١)، ونظرا لنفاسته فقد أوردته بتمامه، قال رحمه الله: وفي هذا السند علل:

١- ضعف مجالد بن سعيد، ولا أريد أن أطيل على القراء بذكر أقوال العلماء في تضعيفه، وإنما أقتصر على ذكر قول حافظين من الحفاظ المتأخرين المحيطين بأقوال المتقدمين، وهما الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني، فقال الأول في «الميزان»: فيه لين. وقال الحافظ العسقلاني في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

٢- الاختلاف في سنده، فقد رواه ابن إسحاق، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، كما تقدم. وخالفه هشيم، فقال: حدثنا مجالد، عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ... أخرج البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال: هذا منقطع.

قلت: وذلك لأن الشعبي - واسمه: عامر بن شراحيل - لم يسمع من عمر، وإدخال ابن إسحاق بينهما مسروقا؛ مما لا يطمئن القلب له، لتفرد ابن إسحاق به، وقد علم كل مشتغل بهذا الفن أن في تفرده نكارة، قال الذهبي في خاتمة ترجمته: حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا.

قلت: وقد خالفه هشيم، وهو ثقة ثبت، كما في «التقريب»، وهو قد أرسله، فروايته هي المعتمدة. ومما سبق يتبين أن في إسناد هذه القصة علتين: ضعف مجالد، والانقطاع. وإذا كان الأمر كذلك، فقول الحافظ ابن كثير: إسناده جيد قوي. غير قوي، بل هو سهو منه - رحمه الله -، لا يجوز لمن تبين له أن يقلده، لا سيما مع إعلال الحافظ البيهقي إياه بالانقطاع، وإذا تبين هذا التحقيق للقارئ الكريم، وتذكر أن خطبة عمر هذه وردت عنه من خمسة طرق، ليس فيها قصة المرأة، عرف حينئذ أنها ضعيفة منكرة لا تصح.

ومما يؤيد ذلك: ما أخرجه البيهقي من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال عمر بن الخطاب: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: ﴿وَأَنبِئْهُنَّ إِحْذَاهُنَّ قَطَاطًا﴾

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد^١ « ١ هـ.

وما يدل على نكارة متن هذه الرواية التي يتشدقون بها ويدعون أنها موصولة ما ذكر الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري». والعجلوني (المتوفى: ١١٦٢ هـ) في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس» تحت عنوان «كل أحد أعلم-أو أفقه-من عمر». قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن خطب ناهيا عن المغالاة في أصداف النساء، وأن لا يزدن على أربعمئة درهم، فقالت له امرأة من قريش أما سمعت الله تعالى يقول... ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾... رواه أبو يعلى في مسنده الكبير عن مسروق قال ركب عمر منبر النبي.....^٢ « ١ هـ.

وفي «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» قال الزيلعي ما نصه بالحرف الواحد: «وأقرب ما وجدته للفظ المصنف ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيها الناس ما إكثركم في صدق النساء وقد كان الصدقات فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه أربعمئة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صدق امرأة على أربعمئة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في النساء صدقهن على أربعمئة درهم قال نعم قالت أما سمعت الله يقول ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قال فقال عمر اللهم عفوا كل أحد أفقه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر ثم قال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعمئة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب انتهى وسنده قوي. ولم يروه الثعلبي في تفسيره إلا بلفظ السنن^٣ « ١ هـ.

وهذا مخالف لما رواه أصحاب السنن باعتراف الزيلعي: «ولم يروه الثعلبي في تفسيره إلا بلفظ السنن».

^١ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم المؤلف: أبو الفداء ابن كثير المحقق: إمام بن علي بن إمام ٤٩٩/٢

^٢ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢ هـ) ١١٨-١١٧/٢

^٣ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) ٢٩٧-٢٩٦/١

قال ابن حجر: «وأصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة» ١ هـ.

فمن أين لصقوا قصة المرأة في المسألة؟! وفيما يلي اعتراف من ابن كثير يدل على خطأه في تصحيح حديث مجالد عن الشعبي .

ففي «مسند الفاروق» قال ما نصه بالحرف: «.... ثم ذكر الدارقطني جماعة روه من غير طريق أبي العجفاء، ثم قال: ولا يصح هذا الحديث إلا عن أبي العجفاء. قلت: بل قد رواه مسروق، عن عمر بن الخطاب بنحوه، كما سيأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

والصواب: طريق أخرى: قال أحمد: ثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، سمعه من أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول...، فذكره. طريق أخرى: قال أحمد: ثنا إسماعيل مرة أخرى، أنا سلمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغالوا صدق النساء...» ١ هـ.

إذن صح عن عمر رضي الله عنه نهي عن المغالاة في الصدقات من طريق أصح، بدون الزيادة المنكرة قصة المرأة المزعومة التي اعترضت وزعموا: بأن سندها جيد. فكم مرة حدثت القصة يا ترى؟! وهناك طريق رابع لهذا الأثر: بإسناد عال ونازل!

ففي «سنن سعيد بن منصور»: *حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصدقات، حتى عرضت لي هذه الآية: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ٢.

في «السنن الكبرى»: * أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالاً: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ عبد الوهاب بن عطاء، ثنا حميد، عن بكر قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد خرجت أنا أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ هذا مرسل جيد ٣ هـ.

نعم مرسل. لأن بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري لم يدرك عمر رضي الله عنه. فالرواية مرسلة!

١ مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لابن كثير ١٧٨/٣-١٧٩

٢ سنن سعيد بن منصور-كتاب الوصايا-باب ما جاء في الصدقات

٣ السنن الكبرى-كتاب الصدقات-باب لا وقت للصدقات كثر أو قل

في «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: «عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذاك لك! قال: ولم! قالت: لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. الزبير بن بكار في الموفقيات، وابن عبد البر في العلم^١» ١ هـ.

وهذه رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: *حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا العائذي، نا محمد بن الحسين بن زكريا الباذنجاني، نا أحمد بن سعيد، نا الزبير بن بكار، نا عمي، عن جدي عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب ؓ: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصبه يعني يزيد بن الحصين الحارثي، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال فقامت امرأة من صف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^٢» ١ هـ.

عند الرجوع للكتاب الأصل الذي ألفه الزبير بن بكار، وجدت أن هذه الرواية رواها عبد الله بن مصعب عن عمر ؓ، كما ذكرها المتقي الهندي. والأثر منقطع، لأن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير -وهو جد الزبير بن بكار- لم يدرك عمر ؓ، توفي بالرقعة في صحبة الرشيد. سنة (١٨٤هـ). فكيف يروي عنه، والفاروق ؓ استشهد سنة (٢٣هـ)، فبينهما عشرات السنين؟!

ففي كتاب «الأخبار الموفقيات» للزبير بن بكار ما نصه بالحرف الواحد: «عن عبد الله بن مصعب، قال: قال عمر بن الخطاب ؓ: يوما على المنبر: ألا لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي الغصه، يعني يزيد بن الحصين الحارثي، فما زاد ألقيت الزيادة في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة، فقالت: ليس ذلك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله عز وجل، يقول: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، فقال عمر ؓ: امرأة أصابت ورجل أخطأ. تزوج مصعب بن الزبير سكينه بنت الحسين، وعائشة بنت طلحة، فأمهر كل واحدة منهما ألف ألف درهم. فقال: فيه عبد الله بن همام:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح لك لا يريد خداعا

^١ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال الشهير بالمتقي الهندي ٥٣٨/١٦

^٢ جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٥٣٠/١.

بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت حراس الثغور جياعا^١» ا هـ.

فرحم الله عمر الفاروق ؓ حينما نهى عن المغالاة في المهور حتى لا يصل لهذا الحد من الفحش (مثلا مليون درهم).

قال ابن العربي: «وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف، وهذا قل أن يوجد من حلال».

إذن الآية لا تنافي توجيه عمر ؓ إلى ترك المغالاة في مهر النساء. «فإن قلت نهي عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ قلت النص يدل على الجواز لا على الأفضلية^٢» ا هـ. قال ابن قدامة في «الكافي»: «ولا تستحب الزيادة على خمسمائة درهم؛ لأنه صداق أزواج النبي ﷺ وبناته^٣».

وهذا رد على صاحب «نبيه القاريء» حينما زعم: «الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمباح، وهكذا قال ابن كثير نحوه وابن عطية في تفسيره وابن العربي في أحكام القرآن» ا هـ. في «فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» قال: «وقد نص أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» على أن الرواية المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة. يضاف إلى هذا كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض المرأة من طريق أبي الجعفاء هرم بن نسيب...^٤» ا هـ.

«فغاية ما تدل عليه جواز دفع القادر على الصداق الكثير المنوه عنه بالآية بالقنطار، لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه أو يستطيعه، بدليل إنكار النبي ﷺ على الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعهما لكون ذلك لا يتناسب وحالهما أو لكثرة، هذا فيما لو كانت الآية تدل على المغالاة في المهور.

^١ الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار المؤلف: الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ص ٢٥١

^٢ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢١٥/٤

^٣ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٥٨/٣، وانظر: المغني ٢١٢/٧

^٤ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) ١٨٢/١٠-١٨٣

أما وأنها لا تدل على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة. قال القرطبي بعد أن حكى قول من أجاز المغالاة في المهور: «وقال قوم: لا تعطي الآية جواز المغالاة، لأن التمثيل بالقنطار، إنما هو على جهة المبالغة، كأنه قال: وآتيتهم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد، وهذا كقوله ﷺ من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة^١». ومن المعلوم أن (القنطار) كما قال الزجاج في «معاني القرآن»: «عند أهل التفسير: ملء مسك ثور ذهباً أفضة وقال بعضهم القنطار ثمانون ألف درهم. وقال بعضهم: القنطار ألف دينار، وقال بعضهم ألف، رطل ذهباً أو فضة^٢».

وقال ابن الأنباري في «الزاهر»: «والقنطار: الكثير من المال. وفيه ثلاثة عشر قولاً كلها تؤول إلى معنى الكثير^٣».

إذا ليس في الآية ما يصح الاستدلال به على هذا الفحش من المال بالقنطار الذي هو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة أو ما شابه ذلك، وإنما هذا تشبيه عن المال العظيم، بمعنى: «وطأة واحدة حلالاً تقاوم مال الدنيا كله، نهي الأزواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن، إذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن^٤» كما قال ابن العربي كذلك.

الخلاصة: «نستخلص مما سبق أن الآية الكريمة لا علاقة لها بإباحة غلاء المهور. وإن نصها ومفهومها يفيدان أن الرجل القادر لو أحب إعطاء زوجته تطوعاً من نفسه فدفع إليها قنطاراً أو قناطير فهذا جائز^٥».

وأن هذه الآثار المروية كلها باطلة سنداً ومنتناً!

أما من ناحية السند: ففيه علتان: الانقطاع، فلا الشعبي، ولا بكر بن عبد الله، ولا السلمي، ولا عبد الله بن مصعب أدركوا عمر رضي الله عنه.

والعلة الثانية: الروايات فيها مجالد، وبعضها قيس بن الربيع.

^١ كشف شبهات وردة مفتريات لشحاتة محمد صقر ص ٣٣

^٢ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣٨٣/١

^٣ الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨ هـ) ٣٢٨/١

^٤ أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٩/١

^٥ كشف شبهات وردة مفتريات لشحاتة محمد صقر ص ٣٤

وأما من ناحية المتن: ففيه نكارة وذلك للأسباب التالية:

أ- أنه ثبت عن عمر رضي الله عنه صريحاً نفيه عن المغالاة في المهور بالسند الصحيح. «من طرق عن محمد ابن سيرين عن أبي العجفاء (وقال أحمد: سمعه من أبي العجفاء وقال الحاكم: صحيح الإسناد وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم بن حيان وهو من الثقات. ووافقه الذهبي ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء فقال: قلت: بل هرم بن نسيب.

قلت: وقيل في اسمه غير ذلك. وقد وثقه ابن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من الثقات فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه: مقبول. يعني لين الحديث عند التفرد فكيف هذا مع توثيق الامامين المذكورين إياه؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه^١». «فهذه الرواية الصحيحة تظهر نفي عمر رضي الله عنه عن المغالاة في المهور وهي تظهر بطلان الرواية الأخرى».

ب- مخالفتها لنصوص صحيحة صريحة في الحث على عدم المغالاة في المهور وتيسير أمر الصداق منها: قوله رضي الله عنه: «خير النكاح أيسره^٢». «فلو وقعت المغالاة فلا كراهة خلافاً للغزالي في «الإحياء». وقال القرطبي: يكره لما فيه من السرف والمباهاة^٣».

ومنها قوله رضي الله عنه: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، وتيسير رحمها^٤».

وفي «صحيح البخاري»: «*حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لرجل: تزوج ولو بخاتم من حديد^٥».

فإن أراد بعضهم أن يحتجوا بالمراسيل، فليحتجوا بها مع ما فيها، لكن لا يدعوا بأن سندها قوي جيد». أما ردي على أكاذيب صاحب «الإستغاثة».

فالجواب :

^١ أحكام النساء - مستخلصاً من كتب الألباني المؤلف: أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ص ٣١٧

^٢ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لابن حبان ٩ / ٣٨١ المحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

^٣ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٣٢٣/٨

^٤ مسند أحمد بن حنبل ٢٧/٤١ المحقق: شعيب الأرنؤوط- وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥)

^٥ صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

في «مختصر التحفة الاثني عشرية»: «فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية. وعن الثاني أن عمر رضي الله عنه لم يكن واقفا على جنونها أيضا، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الحصين بن جندب الجني أن امرأة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجرمة الزنا فحكم برجمها بعدما ثبت، فقادوها للرجم، فإذا علي لاقاهم في الطريق فسألهم: أين تذهبون بهذه المرأة؟ فقالوا: إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال: هذه المرأة مجنونة من بني فلان أنا أعلمها كما هي، وقال: رفع القلم عن المجنون حتى يفريق فمنع عمر من رجمها. فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا ترحم، ولكن لم يكن له علم بجنونها»^١ هـ.

ولهذا لو كان رأيه أن ترحم لرحمها، ولم يرجع إلى رأي علي ولا غيره. فأين «أكذوبة» التخلف التي تدلسها على المغفلين؟! ثم أين «مقولة»: «لولا علي لهلك عمر».

على العموم قد أفحمهم ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» بقوله وهذا نصه بالحرف: «والجواب: أن يقال: ما كان الصحابة يرجعون إليه ولا إلى غيره وحده في شيء من دينه لا واضحه ولا مشكله، بل كان إذا نزلت النازلة يشاورهم عمر رضي الله عنه فيشاور عثمان وعلياً، وعبد الرحمن وابن مسعود، وزيد بن ثابت وأبا موسى، حتى يشاور ابن عباس، وكان من أصغرهم سناً. وكان السائل يسأل علياً تارة، وأبي بن كعب تارة وعمر تارة.

وقد سئل ابن عباس أكثر مما سئل علي، وأجاب عن المشكلات أكثر من علي، وما ذاك لأنه أعلم منه، بل علي أعلم منه، لكن احتاج إليه من لم يدرك علياً.

فأما أبو بكر رضي الله عنه فما ينقل عنه أحد أنه استفاد من علي شيئاً من العلم، والمنقول أن علياً هو الذي استفاد منه، كحديث صلاة التوبة وغيره.

وأما عمر فكان يشاورهم كلهم، وإن كان عمر أعلم منهم. وكان كثير من القضايا يقول فيها أولاً ثم يتبعونه، كالعمريتين والعول وغيرهما؛ فإن عمر هو أول من أجاب في زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين بأن للأُم ثلث الباقي، واتبعه أكابر الصحابة وأكابر الفقهاء، كعثمان وابن مسعود وعلي وزيد والأئمة الأربعة.

^١ مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٥٣

وخفي وجه قوله على ابن عباس؛ فأعطى الأم الثلث، ووافقه طائفة. وقول عمر أصوب؛ لأن الله إنما أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه.

كما قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]

فأعطاهم الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين يقتسمانه كما اقتسما الأصل، كما لو كان على الميت دين أو وصية فإنهما يقتسمان ما يبقى أثلاثاً.

وأما قوله: إنه رد عمر إلى قضايا كثيرة قال فيها: لولا علي لهلك عمر.

فيقال: هذا لا يعرف أن عمر قاله إلا في قضية واحدة، إن صح ذلك، وكان عمر يقول مثل هذا لمن هو دون علي.

قال للمرأة التي عارضته في الصداق: رجل أخطأ وامرأة أصابت.....' « ١ هـ.

في «رسائل السنة والشيعة» لرشيد رضا: «ذكرت مجلة الشبان مقالاً، وهو أن عمر كان أعلم الصحابة بالدين وأفقههم فيه، وردته مجلة العرفان بقولها: إن هذا مناف لقول النبي ﷺ (أقضاكم علي) وقوله: (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ولقول عمر: (لولا علي لهلك عمر)، (ولا بقيت القضية ليس لها أبو الحسن). وحاصل الرد أن ما روي عنه ﷺ من الحديثين غير صالح للاستدلال به لعدم صحة ما روي، وعلي فرض صحته لا دلالة فيه على المطلوب؛ إذ كون علي أقضى لا يمنع أن يكون عمر أعلم؛ لأن القضاء - أعني فصل الخصومة - لا يحتاج إلى كثير علم؛ وإنما يحتاج إلى ذكاء وفطنة، فبين الأعم والأقضى عموم وخصوص من وجه» ٢ هـ.

وأما ردي على محشي كتابه: «قوله لولا علي لهلك عمر فقد اعترف فيه الفريقان وأن عمر قال هذه

المقالة في مواطن كثيرة....» ١ هـ.

قلت: هذا الذي تحتج به ذكره ابن حجر في ترجمة معاذ، كما نقلت عنه. فلماذا تخلط الحابل بالنابل؟! ففي «الإصابة» لابن حجر ما نصه بالحرف: «وقال الأعمش، عن أبي سفيان: حدثني أشياخ منا. فذكر قصة فيها: فقال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولو لا معاذ لهلك عمر. أخرجه محمد بن مخلد العطار في فوائده وفي حديث أبي قلابة، عن أنس، عند الترمذي وغيره في ذكر بعض الصحابة - مرفوعاً:

١ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية ٦٠/٨-٦٣

٢ رسائل السنة والشيعة لرشيد رضا ١٤١/٢

«وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ^١» ١ هـ.

إذن لم يعترف الفريقان أن عمر عليه السلام قال هذه المقالة في مواطن كثيرة، كما تدلس. «وبهذا الرد يبطل ما نسبته الراضة إلى عمر عليه السلام من أنه أمر برجم امرأة حامل، فنهاه علي عن ذلك والمشهور أن هذه القصة لم تكن لعلي عليه السلام مع عمر، وإنما كانت لمعاذ بن جبل كما روى ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف».

ففي «المصنف»: *حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر^٢. لكن الراضة لما كانوا أهل جهل والكذب فيهم أكثر من غيرهم ينسبون الآثار والأخبار إلى غير رواتها^٣. وفيما يلي بقية المناقشات والمجادلات البنظية التي دارت بين تلميذ المفيد وما أوردها من «مطاعن»، والقاضي عبد الجبار.

ففي «شرح النهج» ما نصه بالحرف الواحد: «الطعن الثاني: أنه أمر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فرجع عن حكمه، وقال لولا معاذ لهلك عمر، ومن يجهل هذا القدر لا يجوز أن يكون إماما، لأنه يجري مجرى أصول الشرع بل العقل يدل عليه، لأن الرجم عقوبة ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق.

اعتذر قاضي القضاة عن هذا، فقال إنه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنها حامل، لأنه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر، وهو أن الحامل لا ترجم حتى تضع، وإنما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر وإنما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل.

^١ الإصابة ١٠٩/٦

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - من قال : إذا فحرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم

^٣ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام لناصر بن علي عائض ٣٣/٣

ثم سأل نفسه، فقال فإن قيل إذا لم تكن منه معصية، فكيف يهلك لولا معاذ، وأجاب بأنه لم يرد لهلك من جهة العذاب، وإنما أراد أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل، ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها، لأن ذلك لا يمتنع أن يكون بخطيئة وإن صغرت.

اعترض المرتضى على هذا الاعتذار، فقال لو كان الأمر على ما ظننته، لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه، بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول له هي حامل، ولا يقول له إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، لأن هذا قول من عنده أنه أمر برجمها مع العلم بحملها وأقل ما يجب لو كان الأمر كما ظنه صاحب الكتاب، أن يقول لمعاذ ما ذهب علي، أن الحامل لا ترجم، وإنما أمرت برجمها، لفقد علمي بحملها، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي إمساكه عنه مع شدة الحاجة إليه، دليل على صحة قولنا، وقد كان يجب أيضا أن يسأل عن الحمل، لأنه أحد الموانع من الرجم، فإذا علم انتفائه وارتفاعه، أمر بالرجم، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة، وادعى أنها صغيرة، ومن أين له ذلك، ولا دليل يدل عنده في غير الأنبياء عليهم السلام، أن معصية بعينها صغيرة.

فأما إقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ، فإنه يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ولا يليق ذلك إلا بالتقصير الواقع إما في الأمر برجمها مع العلم بأنها حامل أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه وأي لوم عليه في أن يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير .

قلت أما ظاهر لفظ معاذ فيشعر بما قاله المرتضى ولم يمتنع أن يكون عمر لم يعلم أنها حامل وأن معاذ قد كان من الأدب أن يقول له حامل يا أمير المؤمنين فعدل عن هذا اللفظ بمقتضى أخلاق العرب وخشونتهم فقال له إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فنبهه على العلة والحكم معا وكان الأدب أن ينبهه على العلة فقط.

وأما عدول عمر عن أن يقول أنا أعلم أن الحامل لا ترجم، وإنما أمرت برجمها، لأني لم أعلم أنها حامل، فلأنه إنما يجب أن يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله أو نقصان ناموسه وقاعدته أن لم يقله وعمر كان أثبت قدما في ولايته وأشد تمكنا من أن يحتاج إلى الاعتذار بمثل هذا.

وأما قول المرتضى كان يجب أن يسأل عن الحمل، لأنه أحد الموانع من الرجم، فكلام صحيح لازم ولا ريب إن ترك السؤال عن ذلك نوع من الخطأ، ولكن المرتضى قد ظلم قاضي القضاة، لأنه زعم أنه ادعى أن ذلك صغيرة، ثم أنكر عليه ذلك، ومن أين له ذلك، وأي دليل دل على أن هذه المعصية صغيرة، وقاضي

القضاة ما ادعى أن ذلك صغيرة، بل قال لا يمتنع أن يكون ذلك خطيئة وإن صغرت، والعجب أنه حكى لفظ قاضي القضاة بهذه الصورة ثم قال إنه ادعى أنها صغيرة، وبين قول القائل لا يمتنع أن يكون صغيرة، وقوله هي صغيرة لا محالة فرق عظيم.

وأما قول عمر لولا معاذ لهلك عمر، فإن ظاهر اللفظ يشعر بما يريده المرتضى وينحو إليه، ولا يمتنع أن يكون المقصود به ما ذكره قاضي القضاة، وإن كان مرجوحاً، فإن القائل خطأ قد يقول هلك، ليس يعني به العقاب يوم القيامة، بل لوم الناس وتعنيفهم إياه على ترك الاحتراس وإهمال التثبت.

الطعن الثالث: خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه أمير المؤمنين (ع) وقال إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لو لا علي لهلك عمر. وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة.

أجاب قاضي القضاة فقال ليس في الخبر أنه عرف جنونها، فيجوز أن يكون الذي نبه عليه هو جنونها دون الحكم، لأنه كان يعلم أن الحد لا يقام في حال الجنون، وإنما قال لولا علي لهلك عمر، لا من جهة المعصية والإثم، لكن لأن حكمه لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم إنه هلاك كما يقال في الفقر وغيره وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على أن هذا الوجه مما لا يمتنع في الشرع أن يكون صحيحاً وأن يقال إذا كانت مستحقة للحد فإقامته عليها تصح وإن لم يكن لها عقل لأنه لا يخرج الحد من أن يكون واقعاً موقعه ويكون قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث يراد به زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ومن هذه حاله لا يمتنع أن يكون مشتبهاً فرجع فيه إلى غيره ولا يكون الخطأ فيه مما يعظم فيمنع من صحة الإمامة.

اعترض الشريف المرتضى هذا، فقال لو كان أمر برجم المجنونة من غير علم بجنونها، لما قال له أمير المؤمنين أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، بل كان يقول له بدلاً من ذلك هي مجنونة، وكان ينبغي أن يقول عمر متبرئاً من الشبهة، ما علمت بجنونها، ولست ممن يذهب عليه أن المجنون لا يرجم، فلما رأيناه استعظم ما أمر به، وقال لولا علي لهلك عمر، دلنا على أنه كان تأثم وتخرج بوقوع الأمر بالرجم، وأنه مما لا يجوز ولا يحل، وإلا فلا معنى لهذا الكلام، وأما ذكر الغم، فأني غم كان يلحقه، إذا فعل ما له أن يفعله، ولم يكن منه تفريط ولا تقصير، لأنه إذا كان جنونها لم يعلم به، فكانت المسألة عن حالها، والبحث لا يجبان عليه، فأني وجه لتألمه وتوجعه واستعظامه لما فعله، وهل هذا إلا كرجم المشهود عليه بالزنا، في أنه لو ظهر للإمام بعد ذلك براءة ساحته، لم يجب أن يندم على فعله ويستعظمه لأنه وقع صواباً مستحقاً.

وأما قوله إنه كان لا يمتنع في الشرع أن يقام الحد على المجنون وتأوله الخبر المروي على أنه يقتضي زوال التكليف دون الأحكام فإن أراد أنه لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح كما يقام على النائب وأما الحد في الحقيقة وهو الذي تضمنه الاستخفاف والإهانة فلا يجوز إلا على المكلفين ومستحقي العقاب وبالمجنون قد أزيل التكليف فزال استحقاق العقاب الذي تبعه الحد.

وقوله لا يمتنع أن يرجع فيما هذه حاله من المشتبه إلى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل يجب أن يعرفه العوام فضلا عن العلماء على أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام في جلي ولا مشتبه من أحكام الدين إلى غيره.

وقوله إن الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الإمامة، اقتراح بغير حجة، لأنه إذا اعترف بالخطأ، فلا سبيل للقطع على أنه صغير .

قلت لو كان قد نقل أن أمير المؤمنين قال له أما علمت، لكان قول المرتضى قويا ظاهرا، إلا أنه لم ينقل هذه الصيغة بعينها، والمعروف المنقول أنه قال له قال رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاث. فرجع عن رجمها ويجوز أن يكون أشعره بالعلة والحكم معا، لأن هذا الموضع أكثر اشتباها من حديث رجم الحامل فغلب على ظن أمير المؤمنين أنه لو اقتصر على قوله أنها مجنونة لم يكن ذلك دافعا لرجمها، فأكد به رواية الحديث واعتذار قاضي القضاة بالغم جيد وقول المرتضى أي غم كان يلحقه إذا فعل ما له أن يفعله، ليس بإنصاف ولا مثل هذا يقال فيه أنه فعل ما له أن يفعله، ولا يقال في العرف لمن قتل إنسانا خطأ أنه فعل ما له أن يفعله، والمرجوم في الزناء إذا ظهر للإمام بعد قتله براءة ساحته قد يغتم بقتله غما كثيرا بالطبع البشري، ويتألم وإن لم يكن آثما، وليس من توابع الإثم ولوازمه.

وقول المرتضى لم يجب أن يندم على ما فعله، كلام خارج عما هو بصدد، لأنه لم يجز ذكر للندم، وإنما الكلام في الغم ولا يلزم أن يكون كل مغتم نادما.

وأما اعتراضه على قاضي القضاة في قوله لا يمتنع في الشرع أن ترجم المجنونة، فلما اشتبه على عمر الأمر سأل غيره عنه بقوله إن أردت الحد الحقيقي فمعلوم، وإن أردت ما هو جنس الحد فمسلم، فليس بجيد، لأن هذا إنما يكون طعنا على عمر بتقدير ثلاثة أمور. أحدها: أن يكون النبي ﷺ قد قال أقيموا الحد على الزاني بهذا اللفظ، أعني أن يكون في لفظ النص ذكر الحد. وثانيها: أن يكون الحد في اللغة العربية أو في عرف

الشرع الذي يتفاهمه الصحابة هو العقوبة المخصوصة التي يقارنها الاستخفاف والإهانة. وثالثها: ألا يصح إهانة المجنون والاستخفاف به، وأن يعلم عمر ذلك، فإذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة ثم أمر عمر بأن يقام الحد على المجنونة، فقد توجه الطعن، ومعلوم أنه لم تجتمع هذه الأمور الثلاثة، فإنه ليس في القرآن ولا في السنة ذكر الحد بهذا اللفظ، ولا الحد في اللغة العربية هو العقوبة التي يقارنها الاستخفاف والإهانة، ولا عرف الشرع ومواضعه الصحابة يشتمل على ذلك، وإنما هذا شيء استنبطه المتكلمون المتأخرون بأذهانهم وأفكارهم، ثم بتقدير تسليم هذين المقامين، لم قال إن المجنون لا يصح عليه الاستخفاف والإهانة، فمن الجائز أن يصح ذلك عليه، وإن لم يتألم بالاستخفاف والإهانة، كما يتألم بالعقوبة، وإذا صح عليه أن يألم بالعقوبة صح عليه أن يألم بالاستخفاف والإهانة، لأن المجنون لا يبلغ وإن عظم مبلغا يبطل تصور الإنسان لإهنته ولا استخفافه، وبتقدير ألا يصح على المجنون الاستخفاف والإهانة، من أين لنا أن عمر علم، أن ذلك لا يصح عليه، فمن الممكن أن يكون ظن أن ذلك يصح عليه، لأن هذا مقام اشتباه والتباس.

فأما قوله قد بينا أنه لا يجوز أن يرجع الإمام أصلاً إلى غيره، فهو مبني على مذهبهم وقواعدهم، وقوله معترضاً على كلام قاضي القضاة أن الخطأ في ذلك قد لا يعظم ليمنع من صحة الإمامة أن هذا اقتراح بغير حجة، لأنه إذا اعترف بالخطأ، فلا سبيل إلى القطع على أنه صغير غير لازم، لأن قاضي القضاة لم يقطع بأنه صغير، بل قال لا يمتنع، وإذا جاز أن يكون صغيراً، لم نكن قاطعين على فساد الإمامة به. فإن قال المرتضى، كما أنكم لا تقطعون على أنه صغير، فتكون الإمامة مشكوكاً فيها، قيل له الأصل عدم الكبير، فإذا حصل الشك في أمر، هل هو صغير أم كبير، تساقط التعارض ورجعنا إلى الأصل، وهو عدم كون ذلك الخطأ كبيراً، فلا يمنع ذلك من صحة الإمامة^١ «١ هـ.

الخلاصة: «والرد على هذه القصة: إن كانت صحيحة فلا تخلو من أن يكون الفاروق رضي الله عنه لم يعلم بحملها فأخبره أبو الحسن بأنها حامل، ولا ريب أن الأصل عدم العلم والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل فعرفه بعض الناس بحالها كان هذا من جملة إعلامه بما يغيب عنه من أحوال الناس، ومن جنس ما يشهد به عنده الشهود، وهذا أمر لا بد منه مع كل أحد من الأنبياء والأئمة وغيرهم، وليس هذا من الأحكام الكلية الشرعية، وإما أن يكون عمر رضي الله عنه قد غاب عنه كون الحامل لا ترجم فلما ذكره علي

^١ شرح نهج البلاغة ١٢/٢٠٢-٢٠٤

ﷺ ذكر ذلك، ولهذا أمسك عن رجمها، ولهذا لو كان رأيه أن الحامل ترجم لرجمها، ولم يرجع إلى رأي غيره^١»
١ هـ.

نواصل باقي أكاذيب القوم في هذا المجال!

في «المناقب» لابن شهر آشوب: عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن الرضا (ع) في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتله به، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك، فحمل إلى منزله وبه رمق، فبرأ الجرح بعد ستة أشهر، فلقبه الأب وجره إلى عمر، فدفعه إليه عمر، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين (ع)، فقال لعمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل؟ فقال: النفس بالنفس، قال: ألم تقتله مرة؟ قال: قد قتلت ثم عاش، قال: فيقتل مرتين! فبهت، ثم قال: فاقض ما أنت قاض. فخرج (ع)، فقال للأب: ألم تقتله مرة؟ قال: بلى، فيبطل دم ابني، قال: لا، ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك، مثل ما صنعت به، ثم تقتله بدم ابنك قال: هو والله الموت ولا بد منه، قال: لا بد أن يأخذ بحقه قال: فإني قد صفحت عن دم ابني، ويصفح لي عن القصاص، فكتب بينهما كتابا بالبراءة، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله، أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن، ثم قال: **لولا علي هلك عمر**^٢» ١ هـ.

قلت: «أكذوبة» يريد منها خلق قصة وهمية يضع ختم في نهايتها: «لولا علي هلك عمر»! فلا شك أنه بهذه «الأضحوكة» يضحك بها على أتباعه المغفلين! حتى الأطفال الذين عندهم مثل هذه السيوف يضحكون منها ولا يصدقونها!

فلو فرضنا أنه: «ضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك»، فلو نجا من الأولى على الفرض الجدلي، فكيف نجا من الثانية! ولحقه في الرمح الأخير! فهل هذا سيف ألعاب الأطفال؟!^٣

ويجدر بنا أن نستعرض ما كتبه د. محمد بلتاجي حول هذه القضية^٢. وبيان موقف عمر من القضية!

^١ عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام لناصر بن علي عاظم حسن ٣٢-٣١/٣

^٢ مستدرك الوسائل للنوري ٢٥٤/١٨

^٣ منقول من «موقع بيان إسلام للرد على شبهات حول الإسلام»، وراجع «منهج عمر بن الخطاب في التشريع»، د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

ثانيا: دعوى تعطيل عمر بن الخطاب ؓ ما شرع من عقوبة لحد الزنا

مضمون الشبهة: يدعي بعض المتوهمين أن عمر بن الخطاب ؓ قد خالف نصا تشريعا من نصوص الشريعة الإسلامية، ودليلهم على ذلك ما ورد من روايات عن عدم إعماله لحد الزنا في بعض الحالات، ويتساءلون: ألا يعد هذا الصنيع مخالفة صريحة لنصوص الشريعة الإسلامية؟! وجه إبطال الشبهة: الحدود في الإسلام لا تقام حتى تنطبق عليها قاعدتان: الأولى: استيفاء شروط وانتفاء موانع، وهذه الشروط وتلك الموانع هي:

* العلم المنافي للجهل.

* الاختيار المنافي للإكراه.

* العمد المنافي للخطأ والسهو والنسيان وغيرها.

الثانية: درء الحدود بالشبهات وإسقاط عمر ؓ لحد الزنا في حالات محددة لم تخرج عن هذه القواعد الشرعية، وهي:

* استكراه المرأة على الزنا.

* جهالة الزاني بالحكم.

* زواج المرأة في عدتها جهلا بالحرمة.

التفصيل: إن الوقائع التي أسقط فيها عمر ؓ حد الزنا، كان لها ما يبررها شرعا؛ حيث لم يستوف الحد في تلك الوقائع كل شروط إقامته على من وقع فيه، ولم تنتف عنه كل الموانع التي تمنع من إقامته على مرتكبه؛ لذا وجب إسقاط الحد عن مرتكبه في هذه الوقائع بعينها؛ عملا بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ولم يتجاوز عمر ؓ ذلك أو يخرج عنه، وهذا يدل على فهمه العميق لروح الشريعة ومقاصدها وسيره مع الحق حيثما كان، فلم تسول له شدته في الحق وغيرته على محارم الله أن تنتهك أن يعاقب الناس وقد أوجد لهم الشرع الخفيف مخرجا، فلقد كان وقافا عند الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وهذا هو سر عظمة هذا الرجل، وأما عن الحالات التي أسقط الحد عنها:

فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: *حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة روي عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوا من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت! فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله! فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشين النار! ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه^١.

ويروى «أن عمر ؓ أتى بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت. فشاور الناس في رجحها؛ فقال علي ؓ: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، فخلي عمر ؓ سبيلها^٢».

في «موطأ مالك»: عن نافع؛ أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من تلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها^٣.

ومن مجموع هذه الوقائع التي أسقط فيها عمر ؓ حد الزنا، نرى أن ذلك كان بسبب «الإكراه» سواء كان بانتهاز غفلة النوم، كما في قصة المرأة التي كانت تبكي بمنى، أو باستعمال القوة، كما في قصة العبد الذي أكره الأمة على الزنا، أو كان الإكراه نفسيا لا جسديا عن طريق استغلال الاضطراب الشديد والحاجة إلى ما يحفظ الحياة، كما في قصة المرأة التي جهدها العطش مع الراعي.

وعمر ؓ في إسقاط حد الزنا في هذه الأحوال، إنما يصدر عن روح التشريع المتمثلة في النصوص؛ حيث يقول الله عز وجل في الآية التي استشهد بها على ؓ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وإذا كان الله قد غفر للمكره أن ينطق بكلمة الكفر؛ فإن هذا ينسحب بالأولى على أي شيء آخر». أما أثر عمر ؓ فقد قيل: إن المرأة كانت قريبة عهد بالإسلام جاهلة بتحريم الزنى، ثم هو مذهب واحد من الصحابة في محل الاجتهاد فلا يقلد...^٤.

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحدود - في درء الحدود بالشبهات

^٢ تقدم تخريج الحديث فيما سبق

^٣ موطأ الإمام مالك - كتاب الرجم والحدود - جامع ما جاء في حد الزنا

^٤ تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان - (كتاب الجنائيات) ٤/٨٧

ومن ذلك أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت فسألها عن ذلك فقالت نعم يا أمير المؤمنين وأعادت ذلك وأيدته فقال علي إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد وهذا من دقيق الفراسة^١.

ثالثاً: حجة أبي حنيفة في مسألة حكم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا

عندما نريد أن نثبت قولاً للحنفية، فإننا نثبت من كتبهم مباشرة، ككتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»^٢، وكتاب «المبسوط» للسرخسي. فالجميع متفقون على تحريم الفعل، لكن اختلفوا في الحد، فالجمهور يرون وجوب الحد، بينما الإمام يقول لا يجب الحد.

قال السرخسي في «المبسوط»: «رجل استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها فلا حد عليهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى: عليهما الحد لتحقيق فعل الزنا منهما، فإن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة البضع شرعاً فكان لغوا بمنزلة ما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زنى بها، وهذا؛ لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية والمستوفى بالوطء في حكم العتق وهو ليس بمال أصلاً والعقد بدون محله لا ينعقد أصلاً، فإذا لم ينعقد به كان هو والإذن سواء.

ولو زنى بها بإذنها يلزمه الحد، ولكن أبا حنيفة - رحمه الله - احتج بحديثين ذكرهما عن عمر رضي الله عنه أحدهما: ما روي أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضي الله عنه الحد عنهما. والثاني: أن امرأة سألت رجلاً مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ الحد وقال: هذا مهر ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها؛ لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش؛ لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علل فقال إن هذا مهر ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سمي المهر أجراً.

^١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ٧ - فصل ادروا الحدود بالشبهات ٢/٨

^٢ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - كتاب الحدود ١٦٢/٤

ولو قال :أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد، فكذلك إذا قال :استأجرتك توضيحه أن هذا الفعل ليس بزنا، وأهل اللغة لا يسمون الوطء الذي يترتب على العقد زنى ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد، فكذلك لا يفصلون بين الاستئجار والنكاح؛ لأن الفرق بينهما شرعي، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك فعرّفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة، وذلك شبهة في المنع من وجوب الحد حقا لله تعالى، كما لا يجب الحد على المختلس؛ لأن فعله ليس بسرقة لغة، يوضحه أن المستوفى بالوطء، وإن كان في حكم العتق فهو في الحقيقة منفعة، والاستئجار عقد مشروع لملك المنفعة، وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة^١ « ا هـ.

إذن ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة المستأجرة للزنا آثمة بلاشك؛ ولكن يسقط الحد بسبب الشبهة! على العموم لا يوجد خلاف بين العلماء في مسألة إثم الزنا بأجرة، وإنما الخلاف في الحد فقط، والجمهور من أهل العلم على أنهما فيه سواء.

في «التجريد للقدوري قال تحت عنوان «استئجار المرأة للزنى ما نصه:» قال أصحابنا إذا استأجر امرأة ليطأها أو ليزني بها فلا حد عليه. وقال الشافعي: عليه الحد.

لنا: ما روي أن امرأة استسقت راعيا. فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب. فدرأ عنها الحد. ولأنه عقد على بضعها عقدا مقتضاه التملك. فصار شبهة في الحد كما لو تزوجها شهرا. ولأنه عقد يقتضي تملك؛ منفعة البضع ملكا مؤقتا كالمنفعة.

فإن قيل: المعنى في هذه العقود أنها لم تعقد على الزنى.

قلنا: وكذلك الإجازة لا تعقد على الزنى. فذكر الزنى فيها لا يوجب أن يكون زنى. كما لو تزوج امرأة على أن يزني بها لم يجب عليه الحد. وإن شرط في العقد الزنى.

احتجوا: بأنه وطء مجمع على تحريمه لا يصادف ملكا ولا شبهة ملك. والواطئ عالم فيجب عليه الحد فصار كالزنى.

قلنا: لا نسلم أنه مجمع على تحريمه، لأن من أصحابنا من قال: إن النكاح منعقد بلفظ الإجازة فمن قال بهذا النكاح مباح إذا أطلقه في وقته فسد بالتوقيت وقد تكلمنا على هذه العلة.

^١ راجع المبسوط لشمس الدين السرخسي ٥٨/٩-٥٩ واسمه: المبسوط في شرح الكافي، وهو شرح لكتاب الكافي الذي اختصر فيه الحاكم المروزي كتاب: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، كما صرح السرخسي في مقدمة الكتاب).

قالوا: عقد الإجازة لا يبيح الوطء بحال فلا يكون شبهة، ولأن الإجازة الصحيحة إذا وقعت على الحرمة لم تسقط الحد والفاسدة أولى.

قلنا: الإحلال لا يبيح الوطء فلا تكون شبهة. والإجازة الفاسدة انعقدت على البضع فهي كالمتعة. وقولهم: إن الإجازة لا تبيح الوطء لا نسلمه، لأنه حكى عن أبي الحسن أنه قال: ينعقد النكاح بلفظ الإجازة.

قالوا: الزنى لا يكون إلا بعوض فلا يتعلق به حد أبدا.

قلنا: الزنى يكون بعوض لكنه لا يذكر لفظ الإجازة في العادة. ولا يذكر الإيجاب والقبول في الوطء بعوض. فلا يؤدي ما يقوله إلى إسقاط حد الزنى^١ « ١ هـ.

في «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» لسبط أبي الفرج ابن الجوزي: «مسألة إذا تزوج بواحدة من ذوات محارمه ودخل بها وقال علمت أنها على حرام لم يحد وقال لا يحد وهو قول الشافعي رحمهم الله ولو قال ظننت أنها تحل لي لا يحد بالإجماع....

لأبي حنيفة رحمه الله ما مر في المسائل الماضية وهذا وطء تمكنت فيه شبهة الإباحة بصدور العقد من الأهل في المحل فيسقط الحد وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها المهر بما استحلت من فرجها مطلقا ولم يذكر الحد. احتجوا بما روى البراء بن عازب....

وروي أن امرأة استسقت راعيا على عهد عمر رضي الله عنه فأبى أن يسقيها حتى تمكث من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فدرأ عنها الحد وقال ذلك مهرها أفق بالحكم ونبه على العلة.

فإن قيل المروي عن تلك المرأة أنها كانت حديثة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم فجعل عمر ذلك عذرا لها في درء الحد وروى أنه أكرهها وخوفها بالعطش ثم هذه فتوى واحد من الصحابة في محل الاجتهاد فلا يجب تقليده بالإجماع.

قلنا الاحتجاج إنما وقع بقول عمر ذلك مهرها سمي الأجرة مهرا والمهر يدل في باب النكاح فثبتت الشبهة احتجوا بالنصوص الموجبة للحد وهذا زنى بالآية ولهذا إن مستحله يكفر ومتعاطيه يفسق

^١ التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ٩٠٨/١١-٩٠٩

قلنا الشبهة ثابتة بقوله استأجرتك لأزني بك فكان مجازا عن النكاح وإنما يكفر مستحله لأن حرمة ثبتت بدليل لا شبهة فيه^١» اهـ.

من «موقع إسلام ويب» «حول حكم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا»

وهذا نصه: «فإن الإمام أبا حنيفة يفرق بين حكم المستأجرة للزنا، وبين الزنا بالمستأجرة لغيره، كالمستأجرة للطبخ أو الخبز.

فيرى الإمام أن وطء المستأجرة لغير الزنا فيه الحد، بخلاف وطء المستأجرة للزنا، فيرى أنه لا حد عليه، نظرا لوجود شبهة المهر، والحدود تدرأ بالشبهات. أما أبو يوسف ومحمد -صاحباً أبي حنيفة- فقد ذهب كما ذهب جماهير العلماء إلى وجب الحد في كلتا الحالتين.

جاء في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» من كتب الحنفية: «لا يجب الحد بالزنا بامرأة استأجرها. ومعناه استأجرها ليزني بها. أما لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب عليه الحد، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: يجب عليه الحد في الأول أيضا، لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة، فكان زنا محضا فيحد، وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبضاع شرعا، فكان لغوا، كما لو استأجرها للطبخ أو للخبز ثم زنى بها، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان، والمستوفى بالوطء في حكم العين، لما عرف في موضعه، والعقد لا ينعقد في غير محله أصلا، ولهذا لا يثبت بهذا الوطء النسب والعدة، ولو كان سببه الانعقاد لثبتا.

وفي «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج» من كتب الشافعية: «ويحد في وطء مستأجرة للزنا بها، لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل، ولا يورث شبهة مؤثرة، كما لو اشترى خمرًا فشربها، وعن أبي حنيفة أنه لا حد، لأن الإجارة شبهة، وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب، ولا يثبت اتفاقا، فإن قيل: لم لم يراع خلافه هنا كما مر في نكاح بلا ولي؟ أجيب بضعف مدركه هنا».

وفي «الشرح الكبير» لابن قدامة الحنبلي: «ولنا عموم الآية والأخبار ووجود المعنى المقتضى لوجوب الحد،

^١ إظهار الإنصاف في آثار الخلاف لسبب أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) ص ٢١١-٢١٢

^٢ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٤٥/٥

وقوله إن ملكه لمنفعتها شبهة لا يصح، فإنه إذا لم يسقط عنه الحد ببذلها نفسها له ومطاوعتها إياه فلان لا يسقط بملك محل آخر أولى، وأما إذا استأجر امرأة للزنا لم تصح الإجارة فوجود ذلك كعدمه فأشبهه وطئ من لم يستأجرها، وأما إذا زنى بامرأة له عليها قصاص فعليه الحد لأنه وطئ في غير ملك ولا شبهة ملك أشبه ما لو لم يكن له عليها قصاص وكما لو كان له عليها دين، وأما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها فإنه ما وجب عليه الحد بوطئ مملوكته ولا زوجته، وإنما وجب بوطئ أجنبية فتغير حالها لا يسقطه كما لو ماتت، وأما إذا أمكنت المكلفة من نفسها صغيراً أو مجنوناً فوطئها أو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد دونه، وقال أبو حنيفة لا حد عليها، لأن فعل الصبي والمجنون ليس زناً فلم يجب عليها الحد إذا أمكنته منه كما لو أمكنته من ادخال أصبعه في فرجها^١» ا هـ.

في «الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» لأبي حفص الحنفي: «حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه وطئ فيه شبهة ملك لأنها قابلة بالنكاح وقد انضاف التملك إليها بالاستتجار فيورث شبهة ولهذا سمى النبي ﷺ ذلك المال مهر البغي والحدود تدرأ بالشبه لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات». وقد روي أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فبلغ ذلك عمر ﷺ فدرأ عنها الحد وقال: ذلك مهرها أفتى بالحكم ونبه على العلة. حجة الشافعي رحمه الله: أن هذا الوطء زنا محض قبل عقد الإجارة لا شبهة فيه فينبغي أن لا يتفاوت هذا الوطء قبل الإجارة وبعده والزنا المحض موجب للحد.

الجواب عنه: أن الشبهة قد طرأت بعد عقد الإجارة لما ذكرنا فيورث الشبهة بعده لا قبله^٢» ا هـ. قال ابن تيمية في «منهاجه» رداً على الحلبي ما نصه: «وأما عقده على ذوات المحارم، فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة تدرأ الحد لوجود صورة العقد. وأما جمهور الفقهاء فلم يجعلوا ذلك شبهة، بل قالوا: هذا مما يوجب تغليظ الحد عقوبة لكونه فعل محرّمين: العقد والوطء^٣» ا هـ.

^١ انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٨٩/١٠

^٢ الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٥٧٧٣هـ) ص ١٦٣

^٣ منهاج السنة لابن تيمية ٤٢١/٣

وكلام آخر نفيس آخر عن موضوع «من عقد على امرأة لا يحل له نكاحها هل يحد أم لا» في مذهب أبي حنيفة رحمه الله من «موقع إسلام ويب» لتعم الفائدة، لكي لا يأتي مشاغب آخر، فيطعن في قول أبي حنيفة ويזור كلامه، ثم يكذب على عوام الناس بأن الإمام يجوز نكاح الزنى والمحارم!

المسألة الأولى: من عقد على امرأة لا يحل له نكاحها هل يحد أم لا؟

أصل هذا قاعدة عند أبي حنيفة ذكرها ابن الهمام قبل ذلك في نفس الكتاب حيث قال: «ثم الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد، وإن كان متفقاً على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقيين لا تثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى».

والذي ذهب إليه الشافعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن وهو وجوب الحد، إن كان عالماً بالتحريم هو قول جمهور العلماء، وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية، قال ابن عابدين في كتاب «رد المحتار» وهو في الفقه الحنفي: «وقالوا: إن علم الحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة، لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى قاله قاسم في تصحيحه، لكن في القهستاني عن المضمرات: على قولهما الفتوى».

وينبغي التنبيه إلى أن الإمام أبا حنيفة لا يقول بحل هذا النكاح، وإنما الكلام في ثبوت الشبهة من عدمه كما هو واضح.

المسألة الثانية: وطء المستأجرة

وهذه المسألة لم نجد للحنفية فيها قولين، بل يجزمون بوجوب الحد على من وطئ الجارية المستخدمة، ولا يكون عقد الإجارة شبهة يدرأ بها الحد عندهم. ففي «رد المحتار»: «ولا حد بالزنا بالمستأجرة له» أي للزنا. والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة».

وأما حقوق الولد فتابع للحد، فحيث لم يجب الحد للشبهة لحق الولد....».

«وننبه إلى أن مثل هذه المسائل الفقهية محل اجتهاد، وربما لحظ الفقيه مأخذاً معيناً جعله يذهب هذا المذهب المعين في المسألة، فلا يجوز التشنيع عليه والحديث عنه بسوء في مثل هذا، وهو على كل حال مجتهد فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد». انتهى كلام «موقع إسلام ويب».

من تزوج بذات محرم فوطئها ليس عليه الحد عند أبي حنيفة

في «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» لمحمد نعيم: «مسألة أكثر أهل العلم على أن من تزوج ذات محرم فوطئها، فإن عليه الحد. وهو قول الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق وأبي أيوب وابن أبي خيثمة وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، وإنما عليه التعزير^١». وتوضيح المسألة كما في حاشية الكتاب: «الذين قالوا بالحد اختلفوا في الحد. هل هو القتل أم حد الزنا بحسب حال الزاني على مذهبين». وأما من قال بعدم الحد: «قالا بالتعزير، لأن فيه شبهة الوطء في صورة عقد نكاح، وإن كانت حقيقته باطلة فتبقى صورته شبهة تدرأ الحد».

من وطء في نكاح مختلف في جوازه وبطلانه، فإن الحد يدرأ به

وفي «الموسوعة» أيضاً: «مسألة: أكثر أهل العلم على أن كل وطء في نكاح مختلف في جوازه وبطلانه، فإن الحد يدرأ به. كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود، وهو قول عطاء وقتادة ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وخالف في ذلك أبو محمد بن حزم الأندلسي، فقال بوجوب الحد في كل وطء في نكاح فاسد عنده، ولو كان مما اختلف فيه. وحكى ابن المنذر عن أبي ثور إثبات الإحصان ووجوب الحد في الوطء في النكاح الفاسد^٢».

^١ موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد نعيم محمد هاني ساعي ٨٦٠/٢

^٢ موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ٨٦٠/٢

بعض روايات القوم في عدم إقامة حد الزنى وإن علم زناه

ثم لماذا ينكرون على عمر رضي الله عنه ومعصومهم يفتي بالزنا علانية ويشجع أتباعه! فهذا راو يسأل معصومه عن حكم إدخال الرجل جارية ليجامعها، ومن شدة إنشغاله بكيفية استفراغ أوعيته، أنساه الشيطان (ثم أنسي، وليس نسي!) ذكر آيات تحريم الزنى، فخاف على نفسه معترفا بأن هذا الذي فعله زنى، وإذا بالمعصوم يفتيه بالتمتع بها بعد النكاح. أنكر المعصوم أن هذا «زنى»، وطلب منه شيثان في غاية الصعوبة!

لنورد رواية المعصوم ونمعن فيها النظر. هل هذا نكاح مغلف بالزنى أم حلال زلال؟! ففي «الوسائل» عن عن سماعة، قال: سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها، ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر ربه مما أتى^١. فانظروا كيف ستر معصومه على من ارتكب الزنى! وبعد ذلك يأتي من علماء التشيع المذهبي ويدافع عن هذا «الزنى المذهبي» بقوله: «أن الزنى لا تقره الشرائع السماوية ولا المجتمعات، وإن استعمله الكثير من الشعوب. والزاني يعلم أنه مقدم على جريمة يأبأها الضمير الإنساني والوجدان^٢». لكن «متعته» تختلف بمائة وثمانين درجة.

يقول صاحب كتاب «المتعة النكاح المنقطع»: «بينما المتعة هي مثل النكاح الدائم مع فوارق بسيطة. فليست المرأة سلعة تؤجر للمتعة، وإنما كالطرف الآخر تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها^٣». نعم المرأة عندكم ليست سلعة تؤجر بل هي سلعة لاستئجار القبل والدبر على عرد وعردين. فتعطي من هذه الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها، فإن كانت الاتفاقية على عرد، فهي تعطي بمقدار هذه الالتزامات...، هكذا عندكم المرأة! فأية التزامات تتكلم عنها وأي بطيخ هذا؟!!

^١ انظر: الوسائل، باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسى العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد. وقال العاملي: أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

^٢ المتعة النكاح المنقطع لمترضى الأردبيلي ص ٢٢٧

^٣ المصدر السابق ص ٢٢٧

بالقول بنكاح «عارية الفرج» من شذوذهم

المفارقة العجيبة إنهم ينكرون على أبي حنيفة «عدم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا»، بينما دين الإمامية ينص على جواز «نكاح عارية الفرج».

وهذا نكاح آخر غير «ملك اليمين» شبيه بـ«المتعة» بل يتفوق عليها بإباحية منقطة النظير ويسمونه «نكاح عارية الفرج»، وهو أن يحل الشيعي الإمامي الاثني عشري لصديقه أو أخيه أو أبيه فرج جاريته من دون مالها أو تحل المرأة الشيعية الإمامية جاريته لأخيها، أو زوجها، أو قريبها.

وهذا دليل أن هذه الطائفة لم تشذ عن الأمة في مسألة «نكاح المتعة» التي كانت لفترة محدودة زمن الغزوات، بل شذت كذلك حتى في أنكحة أخرى أكثر إباحية «نكاح عارية الفرج» وخالفوا الأمة. إن كل الفرق أنكروا عليهم شذوذهم بجواز «متعة الشيعة»، وأنكروا رواياتهم على ما ينسبون لآل البيت في استحلال «المتعة».

كذلك أنكروا عليهم شذوذهم عندما ادعوا «نكاح التحليل» أي «عارية الفرج» حيث روى روايات كثيرة في حلقتها على لسان آل البيت، وهم أبرياء من هذه الدعوى، كما هم أبرياء من دعوى «حلية المتعة» ووضعها على لسانهم.

ولكن ماذا نفعل وشر البلية ما يضحك أن محبي آل البيت الذين يسمون أنفسهم بشيعة أهل البيت ينسبون لآل البيت أمثال هذه الأقاويل ويقولون هذا هو مذهب أهل البيت، وأنتم أهل السنة لا تتبعون آل البيت، وقد تخلفتم عن ركوب سفينة أهل البيت.

نقول: إننا نفضل هذا التخلف ونمني النفس أن لا نركب هذه «السفينة» التي هي حتما غرقت في بحر الشهوات والفروج والأدبار!

لنذكر جملة مما نسبوا لهذه «السفينة» الغارقة ثم نناقشهم ونفحمهم كما يقول المثل: «ومن فمك أدينك».

روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أخته لصديقه أو أخيه

قال شيخ الطائفة الجعفرية الطوسي في «تهذيب الأحكام شرح المفنعة» للشيخ المفيد ما نصه: «قال الشيخ: (النكاح على ثلاثة أضرب) إلى آخر الباب».

وأضاف: «وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستباح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه: عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: هي له حلال ما أحل له منها^١».

وعن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبدالله (ع): يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فاردها إلينا^٢».

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال: هو له حلال، قلت أفيحل له ثمنها؟ قال: لا إنما يحل له ما أحلت له^٣».

فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يحل فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك^٤».

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة، وقد صرح (ع) بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهية ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا وما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله أولى، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، فأما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضاً. والذي يدل على هذا ما رواه: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحل فرج جاريته لزوجها فقال: اني اكره هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك^٥».

أما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله (ع) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك قال: لا يحل له فرجها إلا أن تبيعه أو تهب له^٦».

فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال: وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد^٧. وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

^١ الاستبصار ١٣٥/٣

^٢ الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٤٩/١

^٣ الاستبصار ١٣٦/٣، الكافي ٤٨/٢

^٤ الاستبصار ١٣٧/٣، الوسائل ٥٣٣/١٤ باب إنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فيحل له وطؤها بملك المنفعة

^٥ الوسائل ٥٣٣/١٤ ح ٨

^٦ الوسائل ٥٣٥/١٤ باب جواز تحليل المرأة جاريته للرجل حتى لزوجها فتحل له إلا أن يعلم إنها تزوج ح

^٧ الاستبصار ١٣٧/٣

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله (ع): جعلت فداك أن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضها قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبله منها لم يحل له سوى ذلك قلت: رأيت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانيا؟ قال: لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتهن كانت بكرا، وإن لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها^١.

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدها فرجها لصاحبه قال: هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها؟ قال: بلى قلت: فإن جعلت هي مولاهما في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال: لا يجوز ذلك له قلت: لم يجوز ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها إن أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم ولليد دبرها يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل أو كثر^٢.

ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فإن ولدها يكون رقما لمولاهما إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فإنه يصير حرا بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك ما رواه: عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه قال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر^٣.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حللت جارتها لأخيها؟ قال: يحل له من ذلك ما أحل له، قلت: فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبويه^٤.

وعن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (ع): الرجل يحل جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس قال: قلت فإنها جاءت بولد قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: أنه لم يأذن له في ذلك قال: أنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك^٥.

يقول الطوسي في تعليقه على هذه الأخبار ما نصه بالحرف: «فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها إنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت

١ الكافي ٢/٤٨، الفقيه ٣/٢٨٩، الوسائل ١٤/٥٣٧ ح ١

٢ الكافي ٥٣/٢

٣ الاستبصار ٣/١٣٨، الوسائل ١٤/٥٣٢

٤ الاستبصار ٣/١٣٩

٥ المصدر السابق

الأحاديث التي قدمناها مفصلة، وأنه متى شرط كان لا حقا به، ومتى لم يشترط كان مملوكا، حملنا هذه الأخبار على المفصلة، وليس قوله (ع): إنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك. بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقا به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد وأوجب عليه التحرز وإن كان قد شرط أن لو كان حصل ولد لكان لا حقا بالحرية حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون أراد (ع) يضم إليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز أن يسترق بل يباع عليه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال: يقوم الولد عليه بقيمته^١» ١ هـ.

وفيما يلي نورد بقية الروايات التي نسبوها لآل البيت من كتب الإمامية. ففي «مستدرک الوسائل» للنوري الطبرسي عقد النوري بابا سماه «باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريتيه لأخيه، فيحل وطؤها بملك المنفعة» وأورد عدة أخبار عمن يعتقد فيهم العصمة: ففي فقه الرضا (ع): الوجه الرابع: نكاح تحليل المحل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك^٢. وعن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى ثم (مكث زمانا قليلا، ثم قال) لا بأس بأن يحل الرجل جاريتيه لأخيه^٣. وعن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل لأخيه جاريتيه، وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال.

وفي كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سألت العبد الصالح (ع) عن رجل أحل جاريتيه لأخيه، قال: هي له حلال.

وفي «المستدرک» كذلك عقد النوري بابا سماه «باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها، فتحل له إلا أن يعلم أنها تمنح» وأورد جملة من روايات أهل البيت.

^١ الاستبصار ٣/١٤٠

^٢ المستدرک ١٨/١٥

^٣ المستدرک ١٨/١٥-١٩ ح ٥

فعن زرارة قال: سألتني أبو عبد الله (ع) : من كان يمرض عبد الملك -يعني ابن أعين- ويقوم عليه في مرضه؟ فقلت له: جارية امرأته فقال: هي التي تلي ذلك منه فقلت: نعم، قال: فهل أحلت له ذلك صاحبه؟ قلت: لا أدري، قال (ع) : فإنه يحل له ما أحلت ذلك منها».

وعن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارية الفرج، قال: لا بأس به الخبر^١. قلت: رواه الشيخ في التهذيب، وحمله على التجوز في إطلاق لفظ العارية، وأن يكون مراده بذلك التحليل».

وعقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل لأخيه من أمته ما دون الوطء، لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطأها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيبًا^٢». وأورد عدة روايات مستفيضة كرواية الفضيل بن يسار السابقة. ورواية حفص البخري عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأته: أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً، فأحللتها له قال: لا يحل له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسه ولا يطأها، وزاد فيه هشام: له أن يأتيها؟ قال: لا يحل له إلا الذي قالت^٣.

وعن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يخدع امرأته فيقول: اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي إياها، يعني بمسه إياها النكاح، قال: الخديعة في النار، قلت: فإن لم يرد بذلك الخديعة، فقال: يا سليمان ما أراك إلا تخدعها من بضع جاريتها^٤. كما عقد الطبرسي بابا سماه «باب أن من أحل وطئ أمته لغيره، حل له ما دونه من الاستمتاع، ولم تحل له الخدمة ولا البيع» وأورد عدة روايات مستفيضة:

عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأتي أحلت لي جاريتها، فقال: انكحها إن أردت. قلت: أبيعها، قال: إنما حل منها ما أحلت^٥.

^١ الوسائل ٥٣٧/١٤ وفي المستدرک ٢٣/١٥ ح ١ تكملة الخبر: «قلت: فإن كان منه الولد، قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه».

^٢ الوسائل ٥٣٧/١٤

^٣ الوسائل ٥٣٨/١٤ ح ٤

^٤ الوسائل ٥٣٨/١٤ ح ٥

^٥ المستدرک ٢٠/١٥ ح ٣

وعقد الطبرسي بابا سماه «باب حكم ولد الأمة المحللة» وأورد عدة روايات مستفيضة عن أهل البيت نذكر بعضها:

عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه، قال: لا بأس بذلك قلت: فإنه أولدها، قال: يضم إليه ولده، ويرد الجارية على مولاه^١.

أما في المصادر الفقهية الإمامية: ففي «فقه الرضا»: «الوجه الرابع: نكاح تحليل المحل، وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة، فإن كان الرجل فعليه قبل تحليلها أن يستبرئها بحيضة، ويستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل، وإن كانت المرأة استغني عن ذلك^٢»^٣ ١ هـ.

وفي «الروضة البهية»: «وتباح الأمة لغير مالكتها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزوج بها...، وحل الأمة بذلك هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً، وأخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد من صيغة دالة عليه (مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها) وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقاً. (وفي صحته بلفظ الإباحة قولان)...، والأشبه أنه ملك يمين لا عقد نكاح..... لأن عقد لازم ولا شيء من التحليل بلازم^٤»^٥ ١ هـ.

وفي «الجواهر» للنجفي: «النوع الثاني من نوعي الملك (ملك المنفعة)، يمكن أن يجامع كونه عقداً أو أنه مبني على كون التحليل ملك يمين للمنفعة.. وكيف كان فالنظر في الصيغة والحكم بعد القطع بجوازه عندنا للإجماع بقسميه عليه وتواتر النصوص به فما في محكي الخلاف والسائر من إرسال قول عن بعض أصحابنا بالمنع منه بل في كشف اللثام أنه معطى كلام الانتصار مسبوق بالإجماع وملحق به، ضرورة معلومية جوازه في مذهبننا عند المخالف فضلاً عن المؤلف كالمقطع^٦»^٧ ١ هـ.

السؤال: هل يعقل أن ديننا يستحل «الفروج» بأقوال شاذة لبعض الفقهاء ويعتبرونهم معصومين، وبهذا الكم الهائل من الروايات التي لا تتمشي مع ما عرف من أحكام الدين وأصوله العامة ولا تتفق مع مذهب من المذاهب. هل يعقل أن يكون ديننا إلهياً يتعبد به؟!

^١ المستدرک ٢٣/١٥ ح ٢

^٢ المصدر السابق ١٥/١٨ ح ١

^٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٣٣٤-٣٣٦

^٤ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمد حسن النجفي ٢٩٦/٣٠

إن «الفروج» محرمة في أصلها ولم تستبح في الإسلام إلا بنص قرآني صريح فإما: «بالعقد» أو «ملك اليمين»، وليس بنص جعفري أو اجتهد باقري أو استنباط طوسي أو إجماع اثني عشري! إن الدين هو ما قال الله تعالى وما قال رسول الله ﷺ وليس ما قاله الباقر أو الصادق. هذا على فرض لو قالوا وهما لم يقولوا أصلاً، كمسألة «المتعة». فدائماً علماء التشيع المذهبي يزعمون إنهم يروون عنهما بزعمهم روايات يسمونها متواترة (هكذا جزافاً) بإباحتها، بينما نحن نروي عنهما بحرمتهما! فانظروا الفرق بين المسألتين، لتعلموا الفرق بين المذهبين، وبعد دين الإمامية عن مذهب أهل البيت! والدليل أن أبا الأئمة أمير المؤمنين علي عليه السلام يقول برجم من عمل هذا العمل! ففي «مسند زيد»: *حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) إنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدي، فقال (ع) إن تكوني صادقة رجمنه وإن تكوني كاذبة جلدناك، قال ثم أقيمت الصلاة فذهبت^١. وهذا مروي عنه عند أهل السنة. ففي «مصنف ابن أبي شيبة»: *حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي وقع على وليدي، قال: إن تكوني صادقة رجمنه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة^٢. في «الفقيه»: «وقضى علي (ع) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلا بإذنها، فقال علي (ع): إن كنت صادقة رجمنه، وإن كنت كاذبة ضربناك حداً؟ وأقيمت الصلاة فقام علي (ع) يصلي، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع)^٣.» فهل لو وقع الزوج عليها بإذنها أصبحت حلالاً له؟!

^١ مسند زين بن علي ص ٣٣٦

^٢ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الحدود - في الرجل يقع على جارية امرأته. والحديث مرسل. قال أبو زرعة: عكرمة، عن أبي بكر، وعن علي: مرسل. انظر: تهذيب التهذيب - حرف العين - من اسمه عكراش وعكرمة - عكرمة البربري

^٣ الفقيه ٢٧/٣

وفي «الفقيه»: وفي رواية وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجعلها على (ع) الحد^١.

وعلى فرض إن لم تكن المرأة عندها شهود. فلماذا ترجم بالحجارة؟!

وفي «الدعائم»: عن علي (ع) أن امرأة رفعت إليه زوجها، وقالت: زنا بجاري، فأقر الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليّرجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (ع) بأن يخلّى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف^٢.

في «الكافي»: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة وهبت جاريته لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت أنها وهبتها له فلما أقرت بالهبة جعلها الحد بقذفها زوجها^٣. في «سنن أبي داود»: *حدثنا موسى بن إسماعيل، نا أبان، نا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجعله مائة قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا^٤.

في «عون المعبود»: «قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا، لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي: هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته؛ فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب

^١ الفقيه ٣٥-٣٤/٤

^٢ دعائم الاسلام ٢ / ٤٥٣ ح ١٤٨٨، مستدرک الوسائل ٩٦/١٨

^٣ الكافي ٢٠٦/٧

^٤ سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بجارية امرأته، سنن النسائي - كتاب النكاح - باب إحلال الفرج وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انظر: عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير، انتهى .

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد^١» اهـ.

فهذا هو مذهب علي عليه السلام في نكاح التحليل وهو التحريم والرجم، كما كان مذهبه التحريم في «نكاح المتعة». ويؤيد ذلك ما جاء في حديث موقوف^٢ في «مشكل الآثار»: *حدثنا صالح بن عبد الرحمن (ومحله الصدق^٣)، قال: ثنا يوسف بن عدي (ثقة^٤)، قال: ثنا أبو الأحوص (ثقة متقن^٥)، عن عطاء بن السائب (صدوق اختلط^٦)، عن أبي عبد الرحمن السلمي (ثقة ثبت^٧)، قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته^٨».

إذن هؤلاء يناقضون قول معصومهم، ولا يروون عنه سوى روايات قليلة إما منقطعة أو مرسلّة أو موضوعة! ثم يستحلون هذه المسائل وينسبونها إلى أحفاد علي عليه السلام كالباقر والصادق، فيزعمون أن هذا هو مذهب أهل البيت!

لنسرّد أقوال بعض المذاهب الشيعية التي تنتسب إلى آل البيت، كالشيعة الإسماعيلية، وإنكارهم هذا الشذوذ الاثني عشري!

فقد جاء في «فقه الشيعة الإسماعيلية» عن جعفر بن محمد أنه نهي عارية الفرج يبيع للرجل وطء أمته أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها من غير نكاح ولا ملك يمين وقال جعفر بن محمد عارية الفرج هي الزنا وأنا بريء إلى الله ممن يفعله والقرآن ينطق بهذا قال الله تعالى في سورة المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ .

^١ عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

^٢ إتحاف المهرة بالفوائد المبكرة من أطراف العشرة لابن حجر ٤٧٧/١١

^٣ الجرح والتعديل - باب كل اسم ابتداء حروفه على الصاد - من روي عنه العلم ممن اسمه صالح - باب العين - صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث مصري

^٤ تهذيب التهذيب - حرف الياء - من اسمه يوسف - يوسف بن عدي بن زريق بن إسماعيل

^٥ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف السين المهملة - ذكر من اسمه سعيد إلى آخر حرف السين - سلام بن سليم الحنفي مولا لهم

^٦ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - باب [ع ط - عطاء بن السائب

^٧ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف العين - ذكر من اسمه عبد الله - ح - عبد الله بن حبيب بن ربيعة

^٨ شرح معاني الآثار - كتاب الحدود - باب الرجل يزني بجارية امرأته

فهذا دليل من كتب الشيعة الإسماعيلية - وهم شيعة - وقد خالفوا الاثني عشرية في هذا القول وخالفوهم من قبل في «المتعة» كذلك، ورووا عن نفس الإمام وهو جعفر الصادق إنه يقول عن «نكاح العارية» أو «التحليل» بأنه زنى. فلم يباح الله تعالى وطء الفروج إلا بوجهين بنكاح أو بملك يمين. بل الشيعة الاثني عشرية رووا مثل هذه الأخبار.

ففي «مستدرك الوسائل» نقلا عن «دعائم الإسلام»: عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن عارية الفرج، كالرجل يبيع للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيع لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمد (ع): عارية الفرج هي زنى، إنا نبرأ إلى الله ممن يفعله^١.

وفي «مستدرك الوسائل»: الشيخ المفيد في الرسالة الصاغانية، نقلا عن الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب النكاح عن أبي العباس المعروف بالقباق، قال: كان لي جار يقال له الفضل بن غياث وكان يأنس بأصحابنا و يحب مجالستهم فسألني أن ادخله على أبي عبد الله (ع) فأدخلته عليه فسأله عن عارية الفرج فقال أبو عبد الله (ع): هو الزنى، وأنا إلى الله منه بريء ولكن لا بأس^٢.

فلاحظوا القول الأخير: «هو الزنى، وأنا إلى الله منه بريء».

حسنا، إن كان المعصوم يصرح: «هو الزنى»، ثم يقول «أنا إلى الله منه بريء». فكيف يأتي كلام آخر يناقضه بمائة وثمانين درجة بقوله: «ولكن لا بأس»؟!

هل هو يتكلم بلغة أغريقية، أم بلغة الشفريات والإشارات مثلا!

وفي «مستدرك الوسائل» نقلا عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: أصلحك الله، ما تقول في عارية الفرج؟ قال: زنى الخبر^٣.

وفي «الوسائل»: علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له؟ قال: إن كان حل له يبيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها^٤.

^١ دعائم الإسلام ٢/٢٤٧، مستدرك الوسائل ١٥/٢١١ ح ٢

^٢ مستدرك الوسائل للنوري ١٥/٢١١ باب أنه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل ويبدو (أن ولكن لا بأس) هذه الزيادة الأخيرة من وضع الرواة!!

^٣ مستدرك الوسائل ١٥/٢١١ ح ٣

^٤ الوسائل ١٤/٥٣٣ ح ٩. وقال العاملي في تعليقه على الخبر: أقول: «هذا محمول على التقية على أن هذا اللفظ غير صريح».

إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة

إن استحلال شيخ-الطائفة الجعفرية-الطوسي لهذا النوع من النكاح بدعوى: «أن هذا داخل في جملة الملك» قول ينم على شبهة باطلة، لأن عقد الزواج لا يفيد ملك الرجل لزوجته، وإنما يفيد إباحة معاشرتها، والاستمتاع بها ولا يحق له امتلاك ما لها من أموال وغير ذلك. وحتى وإن أمكن القول بوجود شبهة له في مالها بحكم المخالطة، وإباحة الانتفاع به بأمرها، وعليه فالقول بوجود مثل ذلك بالنسبة للجارية التي تملكها الزوجة مردود؛ لأن إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.

يقول سلام مذكور في كتابه القيم «نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء» بقوله: «إن هذا مسلك من مسالك الشيعة الجعفرية التي نرى شذوذها، وأنها لا تتفق مع مذهب من مذاهب غيرهم من المسلمين، ولا تتمشى مع ما عرف من أحكام الدين، وأصوله العامة مهما كان لهم تأويل، أو تبرير. فإن هذه الإبضاع محرمة في أصلها، ولم تستبح في الإسلام إلا بالعقد، أو ملك اليمين عند وجود الرق، لا بما يسمونه ملك المنفعة، والظاهر أن هذا تطرف إليهم من قياس فاسد لا يعتمد على مصدر من مصادر الشرع المعقول منها والمنقول.

وهو أشبه شيء بمذهبهم في «المتعة» التي هي في حقيقتها احتيال على الزنا، وإباحة صوره باسم الدين، افتراء على الله، بل إباحتهم إبضاع الإماء لغير مالكنها أكثر شذوذاً من إباحتهم للمتعة، فقد يكون في تلك بعض الشبهة من ظواهر بعض النصوص^١.

ثم ما الدليل على منع التحليل لغير الوطء لمتعدددين في زمان واحد مع أمة يائسة وخصوصاً مع اختلاف المحلل صنفاً أو عضواً!

فهذا يحلل النظر لشخص واللمس لآخر أو يحل نظر الوجه لشخص والبطن لآخر أو يحل النظر مثلاً لجماعة.

^١ نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء لسلام مذكور ص ٢٢٧

فما الذي يمنع التحليل الجماعي في وقت واحد عند المجوزين، مثلاً إباحيتهم في «المتعة الدورية» كما قال الألويسي، ولا سيما أن الكليني عقد باباً سماه «باب الرجل يزوج عبده أُمته ثم يشتهيها» وأورد رواية ابن سنان التي حسننها المجلسي في «مرآته».

ففي حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا زوج الرجل عبده أُمته ثم اشتهاها، قال له: اعتزلها فإذا طمئت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء^١.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أُمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تقر بها ثم يجبسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح^٢.

وهذا واضح في تحليل المولى أُمته لعبده!

وربما يحتج الإمامية دفاعاً عن شذوذهم هذا بالنكير علينا على ورد من أقوال لبعض القائلين بهذا كعطاء وهو مروي عنه.

ففي «مصنف عبد الرزاق»: *عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: كان يفعل: يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه وأخيه وأبيه، والمرأة لزوجها، وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت، وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه^٣.

قال ابن حجر في «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: «وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وأما قول عطاء فقال أبو بكر بن أبي شيبه ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

قلت هذا إسناد صحيح وهو يوضح وهم من حكى عن عطاء أنه كان يبيع أضيافه ضيفان بالجواري ليوطأن، لأنه إذا كان يمنع مجرد النظر إلى جواري غيره، فكيف يبيع وطء جواري نفسه، وقد يقرن بالإذن وعدمه، لكن في «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان يحل الرجل وليدته

^١ مرآة العقول ٢٧٩/٢٠ - ٢٨٠ باب الرجل يزوج عبده أُمته ثم يشتهيها. والمجلسي حسن هذا الحديث

^٢ مرآة العقول ٢٨٠/٢٠ - ٢٨١ باب الرجل يزوج عبده أُمته ثم يشتهيها ح ٢ وصحح المجلسي هذا الحديث

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الرجل يحل أُمته للرجل

لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها. وما أحب أن يفعل وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته إلى ضيفه. هذا إسناد صحيح يوضح أنه كان لا يرى بذلك^١ « ١ هـ. وربما قيل أن هذا مروي عن طاووس أيضا بما أخرجه أيضا عبد الرزاق أيضا. ففي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها فليصحبها، وهي لها قال ابن عباس: فليجعل به بين وركيها^٢».

وفي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، كان لا يرى بأسا قال: هو حلال، فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، لا يغرم زوجها شيئا^٣».

بيان شبهة «إذا مالك الأمة لغيره وطأها»، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة

في كتاب «الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون» تحت عنوان «شبهة إباحة المملك» قال الحفناوي ما نصه: «يأتي القول بهذه الشبهة في حالة ما إذا مالك الأمة لغيره وطأها، وقد ذهب الفقهاء في حكم هذا، وما يجب به إلى ما يأتي:

أ- ذكر الشرييني الخطيب إنه حكى عن عطاء جواز إباحة مالك الأمة لغيره وطأها^٤».

كما ذكر الخرشي عند حديثه عن هذا: أن القول بعدم الحد بوطء الأمة المحللة ما هو إلا مراعاة المذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء^٥».

«كما ذكر الخرشي عند حديثه عن هذا: أن القول بعدم الحد بوطء الأمة المحللة ما هو إلا مراعاة المذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء.

^١ تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢٠/٥ - ١٢١

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الرجل يحل أمته للرجل

^٣ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب الرجل يحل أمته للرجل

^٤ مغني المحتاج ٤ / ١٤٥

^٥ الخرشي ٨ / ٧٩

ب- جاء في «المغني» أنه حكى عن النخعي أنه يعزر، ولا حد عليه أي أن من وطئ جارية زوجته لا يلزمه بذلك الحد؛ لأنه يملك امرأته، فكانت له شبهة في مملوكتها، حتى وإن لم تحلها له^١.

ج- ذكر الخرشي عند شرحه لعبارة المصنف «وكأمة محللة وقومت، وإن أبيًا» المشهور أنه لا حد على من وطئ أمة قد حللها له مالکها للشبهة، وإنما عليه الأدب فقط، وسواء أكان عالماً بالتحليل أم جاهلاً، والولد لاحق به؛ لأنه وطئ الشبهة، وتقوم تلك الأمة على واطئها لتتم الشبهة، وسواء أرضيا بذلك أي صاحبها والواطئ لها أم لا، وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداءً^٢.

د- جاء في «المغني» أن من وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيباً، ولا يغرب إن كان بكراً، وإن لم تكن أحلتها له، فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبية.

وقد اختار هذا الرأي ابن قدامة، بقوله: ولنا: ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمناك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلد مائة^٣.

هذه هي جملة أقوال من رأوا الإباحة، وأسقطوا العقوبة بها، ومن رأى إلزام الواطئ العقوبة التعزيرية سواء أعلم تحليل مالکها له ذلك أم لم يعلم.

ورأى من قصر ذلك على تحليل المرأة جاريته لزوجها، وإلزامه الجلد مائة إن فعل ثيباً أو بكراً.

ه- روي عن عمر وعلي ومالك، والشافعي وقتادة، وغيرهم أن وطئ الأمة التي أحلتها له زوجها كوطئ الأجنبية سواء بسواء؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبهه وطئ جارية أخيه أو أخته؛ ولأنه إباحة لوطئ محرمة عليه، فلم يكن شبهة كإباحة الملاك^٤.

^١ المغني ٨/ ١٨٦

^٢ الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٨/ ٧٩

^٣ المغني ٨/ ١٨٦

^٤ الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون لمنصور الحفناوي ص ٣٣٤-٣٣٦

ومن هنا تعلم أيها القارئ الكريم الفرق الكبير والبون الشاسع بين جواز هذا الفعل عند الطائفة الجعفرية وإجماعهم طبقا لرواياتهم وأصولهم الفقهية، وحرمة هذا الفعل عند علماء أهل السنة، فيمن لو فعل هذا الفعل وشذ من شذ منهم .

وبكلمة أخرى نقول: هناك فرق بين في المسألتين فأهل السنة قالوا: لو وقع الرجل على جارية امرأته فما هو الحكم؟ لذلك اختلفوا في المسألة!

ففي «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:» إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها، فوطئها وهو محصن عالم بجرمة الوطء، عزز بمائة جلدة، ولم يجب رجمه. ولو أباح له أجنبي أمته فوطئها - كما وصفنا - وجب رجمه.

والفرق: أن الوطء لا يستباح بالإباحة، فقد حصل وطؤه عمدا في غير ملك ولا شبهة، فوجب الرجم. بخلاف المسألة الأولى، فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها، وهو ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحلتها له يجلد مائة رواه أبو داود. فلذلك فرق بينهما^١ « ١ هـ.

وأما الشيعة الجعفرية فلم يختلفوا ولا هم يحزنون فمذهبهم (الروايات) تجوز هذا الفعل، كما أن أقوال علماء المذهب تبيح هذه الفعل!

قال الحلبي في «مختلف الشيعة» ما نصه: «المشهور عند علمائنا إباحة وطء الإماء بتحليل المولى للغير.

وقال ابن إدريس: إنه جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين، وبه تواترت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفة

والعمل عليه والفتوى به، وفيهم من منع منه والحق الأول. لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُوا﴾ وهو يصدق بملك المنفعة كما يصدق بملك الرقبة... والذي قواه الشيخ في المبسوط هو المعتمد، إلا

في شيء واحد وهو: الافتقار إلى تعيين المدة^٢ « ١ هـ.

قال البحراني في «حدائقه»: «لا ريب في اعتبار صيغة لهذا النكاح، فإن مجرد التراضي لا يكفي حل الفروج

إجماعا، وقد أجمعوا على الجواز بلفظ التحليل، لأنه هو الوارد في النصوص كما عرفت مما قدمناه من

الأخبار وغيره على هذا المنوال أيضا، فيصح بقوله: أحللت لك وطؤ فلانة، أو: جعلتك في حل من

وطئها، قاصدا به الإنشاء^٣ « ١ هـ.

^١ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزيراني ٥٩٤/١

^٢ مختلف الشيعة للحلي ٢٦٩/٧ - ٢٧١

^٣ الحدائق للبحراني ٣١٥/٢٤

وفي «جامع المقاصد» قال المحقق الكركي: «وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل^١» ١ هـ. مثال على ذلك من كتب الفقه عندهم. قال علي الطباطبائي في «الشرح الصغير في شرح مختصر النافع» ما نصه: «وفي جواز تحليل الشريك حصته منها لشريكه تردد واختلاف، وقد مر أن الوجه الجواز وأن المنع كما عليه الأكثر أحوط. ولا يستتبع إلا ما يتناوله اللفظ عرفاً. فلو أحل له التقبيل أو النظر أو غير ذلك من مقدمات الوطء اقتصر عليه، ولم يحل له الوطء ولا الآخر مما لا يتناوله اللفظ أو غير ذلك من المقدمات وكذا لو أحل له اللمس خاصة اقتصر عليه. ولكن لو أحل له الوطء حل له ما دونه من المقدمات لشهادة الحال وعدم انفكاكه عنها غالباً، ولا موقع له بدونها. ولو أحل القبلة فهل يدخل فيه اللمس بشهوة؟ نظر والعدم أحوط إن لم يكن أظهر. ولو أحل الخدمة منها لم يتعرض للوطي ولا يستتبعه بذلك، وكذا لا تستتبع الخدمة بتحليل الوطء له خاصة^٢» ١ هـ.

إذن ليست المسألة لو وقع الرجل على جارية امرأته مثلاً! ففي «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين»: «من وطئ أمة بإذن سيدها له في الوطء لا حد عليه، ويؤدب مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل، فالمحللة من يقول سيدها لغيره: أذنت لك في وطئها، أو أبحته لك. اهـ من شرح أقرب المسالك، وفي الصاوي مذهب عطاء: جواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للوطي، وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه، وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة، فلا حد فيها نظراً لهذا المذهب كذا في البناني^٣» ١ هـ.

إذن هؤلاء الذين زعموا بعصمتهم سواء بأية التطهير أو بحديث الثقلين، يأمرهم أتباعهم وتلاميذهم على ممارسة هذا الشذوذ بمرويات قد استفاضت عنهم، كما نص الطوسي. ومن ثم روايات الباقر والصادق ملزمة لهم وحجة عليهم!

قال البيهقي في كتابه المزعوم: «لا تخونوا الله والرسول»: «للمرويات الواردة عن أئمة أهل البيت (ع)، لأن أقوالهم حجة، بدليل حديث الثقلين وآية التطهير وغيرهما^٤» ١ هـ.

^١ جامع المقاصد للكركي ١٨٢/١٣، جامع المدارك للأحمد الخونساري ٣٥١/٤

^٢ الشرح الصغير في شرح مختصر النافع لعلي الطباطبائي ٣٧١/٢

^٣ قرة العين بفتاوى علماء الحرمين المؤلف: حسين بن إبراهيم المغربي ص ٣٤٠

^٤ لا تخونوا الله والرسول لصباح البيهقي ٢٨٤

بينما هذه الآثار المروية في «مصنف عبد الرزاق» عن طاووس أو عطاء غير ملزمة لأهل السنة، لأن لا عصمة إلا للنبي ﷺ فأقوالهما ليست حجة علينا عند التعارض!

لذلك قال الألوسي في «تفسيره»: «واختلف في وطء جارية أبيح له وطؤها. فقال الجمهور: هو داخل فيما وراء ذلك أيضا فيحرم، وهو قول الحسن وابن سيرين. وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجا أي غير فرج زوجتك إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت^١.

وعن ابن عباس أنه غير داخل فلا يحرم. فقد أخرج عبد الرزاق عنه ﷺ قال: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريته فليصحبها وهي لها وهو قول طاوس. أخرج عنه عبد الرزاق أيضا أنه قال: هو أحل من الطعام فإن ولدت فولدها للذي أحلت، وهي لسيدها الأول، وأخرج عن عطاء أنه قال: كان يفعل ذلك يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه والمرأة لزوجها وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته لصديقه وإلى هذا ذهب الشيعة، والآية ظاهرة في هذه لظهور أن المعارة للجماع ليست بزوجة ولا مملوكة وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

فإن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر خصوصا إذا كان المقام مقتضيا لذكر جميع ما لا يجب العدل فيه، وفي عدم وجوب العدل تكون العارية أقدم من الكل إذ لا يجب فيها ألا تحمل منة مالك الفرج فقط وكذا قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإنه لو جازت العارية لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإماء وإلى الصبر على ترك نكاحهن متحققا، ونحوه قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتِغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فإنه لو كانت العارية جائزة لم يؤمر الذين لا يجدون نكاحا

^١ مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريته يطؤها

بالاستعفاف، ولعل الرواية السابقة عن ابن عباس غير صحيحة، وكذا اختلف في المنفعة فذهبت الشيعة أيضاً إلى جوازها، ويرد عليهم بما ذكرنا من الآيات الظاهرة في تحريم العارية^١ «ا هـ. قال ابن القطان: «وأجمع العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين- ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء- أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه... ولا خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون أن يملك رقبتة... ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها ببيع أو عتق. فلا خلاف فيه أنه يطأ الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه إلا بفعله... وإذا وطئ أمه لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك. ولا أعلم أباح... وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لحد منهما وطؤها ولا أعلم في ذلك خلافاً^٢ «ا هـ.

^١ روح المعاني للألوسي ٢١٠/٩-٢١١

^٢ الإقناع في مسائل الإجماع لابن بطال ١٨/٢

تعليقات الفصل الثامن

- وفي تعليقات الفصل الثامن وتحت عنوان «الرد على رواية البيهقي» ص ٢٣٧، قال الفكيكي ما نصه
:«أورد البيهقي في سننه الكبرى ج ٧ ص ٢٠٧ كتاب النكاح ما نصه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو
محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم
حدثنا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها. فقال لي: ذلك الزنى.
إن ما ادعاه البيهقي من أن الإمام الصادق (ع) قال: إن المتعة هي الزنى هو كذب على الصادق (ع)
تكذبه الروايات عنه ببقاء حليتها وسنذكرها منها شطرا: فهذا النقل مردود من وجوه:
الأول: إن الروايات الصحيحة عن الصادق مصرحة ببقاء حلية زواج المتعة، وإنها عقد زواج كالدائم.
وانها عقد زواج كالدائم. ولقد أورد هذه الروايات الشيخ الحر العاملي في موسوعته الحديثية وسائل الشيعة
ج ٤ ص ٤٣٧-٤٣٨ وهي :
١- وعن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنة من رسول الله ﷺ. وروى
هذا الحديث الكليني في الكافي .
٢- وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال :سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عن المتعة فقال: عن أي
المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئي عن متعة النساء أحق هي؟ قال سبحانه الله أما تقرأ
كتاب الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط.
٣- وعن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة، فقال لي حلال. ورواه الكليني في الكافي .
٤- وعن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال :أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب
وعوضهم من ذلك المتعة .
٥- وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا
،ولولا ما نهي عنها عمر ما زنى إلا شقي .
٦- وقال الصادق (ع) :ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ،ولم يستحل متعتنا .

الثاني: إن رواية البيهقي لا يعمل بها ولا يجوز الاعتماد عليها لأنها رواية مرفوعة لم يتصل سندها بالإمام الصادق والرواية المرفوعة ليست حجة عند كل من الشيعة والسنة والوجه في كونها مرفوعة! هو أن البيهقي متأخر زمانا عن الإمام الصادق ولم يتصل به لأن الإمام توفي سنة (١٤٨ هـ) والبيهقي تولد سنة (٣٨٤ هـ) فيكون بين ولادته ووفاة الإمام الصادق مائتان وست وثلاثون سنة فهو لم يدرك حياة الصادق (ع) فتكون روايته ساقطة! عن الحجية لا يجوز التعويل عليها أبدا فكيف جاز للشوكاني ولغيره الخدشة فيها الثالث: أن المتعة بعد أن شرعت في الكتاب والسنة لا تحرم إلا بنسخ حكمها، والنسخ لا يثبت بمثل رواية البيهقي المذكورة لو كانت صحيحة فضلا عن أنها كاذبة» ١ هـ.

والجواب من وجوه عديدة:

أولا: انظروا رعاكم الله إلى تحريفات الفكيكي بلسان حسين مكي (لأن معلق الكتاب أشار في حاشية كتاب الفكيكي إلى المصدر، وهو كتاب «المتعة في الإسلام» لحسين مكي ص ٨٢-٨٣). من قال لكما أن البيهقي اتصل بجعفر الصادق، لكي تخرفا بأن الإمام توفي (سنة ١٤٨ هـ) والبيهقي تولد (سنة ٣٨٤ هـ).

مثال انقطاع روايات جعفر الصادق في كتب الحديث عند الشيعة

إذا كان كذلك بهذا المنظور، فإن «الجوامع الحديثية» المعتبرة عنكم، ليست مروية من طريق جعفر بن محمد، بل ليست من تأليف جعفر نفسه. والمرويات التي نسبت إليه، إنما ظهرت بعد وفاته بأزمة متطاولة. وأقدم كتاب للرواية على الأبواب الفقهية معتمد هو كتاب «الكافي» للكليني المتوفى (عام ٣٢٩ هـ). أي بعد وفاة الإمام جعفر الصادق بـ (١٨٠ عاما) !

فلا الكليني أدرك الباقر، ولا ابنه الصادق. كذلك الطوسي لم يدركهما، ولم يدرك الرضا ولا الجواد أو غيرهما ممن جاء بعدهما من أئمتهم، بل حتى شيخهم المفيد لم يدرك آخر إمام يزعمون اختفاءه .

وكذا الملقب بابن بابويه القمي المتقدم على هؤلاء، حيث لم يدرك ولا واحد من أئمتهم الاثني عشر. لأن الباقر توفي سنة (١١٤ هـ) والصادق توفي سنة (١٤٨ هـ) وأما الرضا فقد توفي سنة (٢٠٣ هـ) بينما الكليني توفي سنة (٣٢٨ هـ) وأما القمي فإنه توفي سنة (٣٨١ هـ) وأما الطوسي فتوفي (٤٦٠ هـ). وبذلك هناك انقطاع تام في كل روايات الشيعة في أصولهم الأربعمئة - حسب اجتهاد الفكيكي ومكي ! والأغرب تعليق علي السالوس عند ذكره لمتن رواية البيهقي بقوله: «الشيعة يبطلون هذه الرواية لأنها منقطعة لم يذكر لها سند، وقد توفي الصادق سنة (١٤٨ هـ)، وولد البيهقي سنة (٣٨٤ هـ)، والخطب هين، لأن هذه الرواية مرسلة، وليست دليلاً في الموضوع عندنا^١».

قلت: الرواية ليست منقطعة، بل متصلة، لكن ما علاقة وفاة جعفر وولادة البيهقي، كما يزعم مكي أو الفكيكي أو حتى السالوس؟!

لو كانت المسألة هكذا بهذه الطريقة. فهل رأى البخاري رسول الله ﷺ؟! إذن كيف يروى البخاري عن رسول الله ﷺ. أليس بطريق الإسناد؟!

كذلك البيهقي روى بإسناده حاله حال غيره من المحدثين الذين يروون الأحاديث بأسانيدهم الخاصة. فهو لم يدع أنه رأى جعفر الصادق بأمر عينيه وجلس معه وأخذ الكلام منه مباشرة. لذلك حفاظ وأئمة الحديث صححوا رواية البيهقي، كالحافظ الذهبي في كتابه المسمى بـ«المهذب» وهو من اختصاره لـ«سنن البيهقي» بحذف الأسانيد.

كذلك ابن حجر في «فتح الباري» وافق الذهبي على صحة رواية البيهقي. وكذلك فعل المحدث الشوكاني حيث قال في «نيل الأوطار»: «فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنى بعينه^٢».

كذلك صحح الرواية المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» - على ما يأتي - فلا نلوم هذا الأديب على هذا النقل (لأنه يزعم أنه امتحن التعليم مدة من الزمن) ولا يعرف شيئاً عن علم الحديث، ولكن نلوم

^١ انظر: هامش ص ٢٣٢ من كتابه مع الاثني عشرية في الأصول والفروع

^٢ نيل الأوطار للشوكاني كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

الذين قرظوا هذا الكتاب ورفعوه فوق مستواه العلمي، وحاولوا أن يستحلوا «متعة الشيعة» بهذه الترهات، كهذا الكتاب المسمى «المتعة في الإسلام»!

فقد أخرج البيهقي في «سننه» روايتين عن جعفر الصادق رحمه الله. لننقل الروايتين أولاً ثم نعلق عليهما.

الرواية الأولى: من «كتاب الخلع والطلاق-باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف»

:*أخبرنا: أبو عبد الله الحافظ، نا أبو محمد: الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد، نا محمد بن عبد الله الحضرمي، نا إسماعيل بن بهرام، نا الأشجعي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد بانت منه».

الرواية الثانية: من «كتاب النكاح جماع أبواب الأنكحة التي نهي عنها باب نكاح المتعة»: *أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم، شيعي)، أنبأ أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد (ثقة)، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي (ثقة)، ثنا إسماعيل بن بهرام (ثقة)، ثنا الأشجعي (إسماعيل بن عليّة الأسدي، ثقة حجة حافظ: ٨)، عن بسام الصيرفي^١ (أبو الحسن بسام بن عبد الله الصيرفي، شيعي، صدوق حسن الحديث: ٥) قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها فقال لي: ذلك الزنا^٢.

وعلق الذهبي على هاتين الروايتين في كتابه «المهذب في إختصار السنن الكبير»، ولأنه كتاب اختصره، فحذف الرواة من أول السند إلى بسام الصيرفي.

هذا نصه بالحرف الواحد عن الرواية الأولى: «الأشجعي عن بسام الصيرفي، سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته ثلاثاً بجهالة أو علم فقد برئت منه^٣» اهـ.

وفي «سير أعلام النبلاء» في ترجمة جعفر بن محمد الصادق رحمه الله تعالى قال: «محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن مسلمة بن جعفر الأحمسي: قلت لجعفر بن محمد: إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، تجعلونها واحدة، يروونها عنكم. قال: معاذ الله ما هذا من قولنا، من طلق ثلاثاً فهو كما قال» اهـ.

^١ قاتل هذا الكلام هو مؤلف كتاب المتعة في الإسلام حسين مكي ص ٨٢، والناقل هو الفكيكي

^٢ وذكره ابن عقدة في رجال الشيعة، وكذلك الطوسي، وابن النجاشي، تهذيب التهذيب (٢٢٠ / ١)

^٣ السنن الكبرى ٢٠٧/٧

^٤ المهذب في إختصار السنن للبيهقي اختصره الإمام أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي المتوفى سن ٧٤٨، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر، المجلد السادس ص ٢٧٨١ رواية رقم (١١٢٦٠)- دار الوطن للنشر

وأما الرواية الثانية، فقال بالحرف: «قال بسام الصيرفي: سألت جعفر بن محمد عن المتعة ووصفتها له فقال لي: ذلك الزنا. رواه الأشجعي^١». ١ هـ.

كما نقل ابن حجر في «الفتح» وهذا نص كلامه بالحرف: «ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه^٢».

وصحح الخبر كذلك المحدث الألباني، إذ أخرجه في كتابه القيم «سلسلة الأحاديث الصحيحة». وهذا نصه: «ثم روى البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سألت جعفر بن محمد عن المتعة ووصفتها له فقال لي: ذلك الزنا. وسنده جيد أيضاً^٣» ١ هـ.

وقال محمد أبو زهرة في «خاتم النبیین»: «بقي أن ننظر في الشيعة الإمامية فنقول أننا نرى المتأخرين منهم يفتون بها، ولا نرى الأئمة أو الأوصياء قالوها، وإن وجد من ادعاها لهم.

وتنقل لك المصادر الفقهية الشيعية التي تنفي عن أئمة الشيعة المهديين وعلي رأسهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق، وأبوه العظيم أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين^٤»

تخريج الرواية الثانية: «رواية المتعة هي الزنا»

*أبو عبد الله الحاكم الحافظ: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري صاحب المستدرک علی الصحیحین.

قال ابن حجر: إمام صدوق.

وقال الخطيب البغدادي: كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة، وكان ثقة.

*أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي الواسطي أبو الشعثاء

رتبته عند ابن حجر: ثقة: من العاشرة. وقال الحاكم: ثقة مأمون.

^١ المهذب ج ٦/ ٢٩٣٠

^٢ فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر

^٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني - تحريم متعة النكاح - ج ٥ ص ٥٢٧-٥٢٨

^٤ خاتم النبیین لمحمد أبو زهرة ٨١٢/٣

***محمد بن عبد الله الحضرمي:**

قال الذهبي في «السير»: مطين الشيخ الحافظ الصادق، محدث الكوفة أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، الملقب بمطين. .. . وسئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل. وقال أيضا: صنف المسند والتاريخ، وكان متقنا، وثقه الناس، وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة، وكان محدث الكوفة.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: صدوق.

وقال الدارقطني: ثقة جبل بوثاقته.

حدث عن نيف: منهم: إسماعيل بن بهرام بن يحيى الكوفي.

***إسماعيل بن بهرام:** بن يحيى الهمداني، ثم الخبذعي الوشاء الخزاز الكوفي .

قال أبو حاتم: شيخ صدوق أتيته غير مرة فلم يقض لي السماع منه

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» وقال: يغرب

قال الحافظ أبو القاسم: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين .

قال أبو حاتم الرازي: شيخ صدوق زمن وأتيته غير مرة فلم يقض لي السماع منه.

وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق.

وقال الذهبي: ثقة.

روى عن: بسام الصيرفي: والحسن بن محمد بن عثمان ابن بنت الشعبي وأبي أسامة حماد بن أسامة

وسعير بن الخمس التميمي وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب .

روى عنه: ابن ماجه وبقي بن مخلد الأندلسي، وأبو داود سليمان بن الأشعث في غير السنن وعبد الله

بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن حكيم القطان، وعبد الله بن زيدان بن بريد البجلي، وأبو سعيد عبد الله

بن سعيد الأشج، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة .

***الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن**

وقيل: ابن عبد الرحمن -الحافظ، الثبت الإمام أبو عبد الرحمن الأشجعي الكوفي، نزيل بغداد .

قال الذهبي: حدث عن :هشام بن عروة ،ومحمد بن عمرو بن علقمة ،وإسماعيل بن أبي خالد ،وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، ومجمع بن يحيى الأنصاري ، وهارون بن عنترة، ومساور الوراق، ومالك بن مغول ، وسفيان ، وشعبة ، وجماعة.

وعنه: ابن المبارك ، وأبو النضر هاشم ، وعبد الرحمن بن غزوان، قراد، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن يمان ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأحمد بن حميد الكوفي ، وأبو كريب، وأبو همام السكوني ، ويعقوب الدورقي ، وخلق، وابناه: أبو عبيدة ، وعباد .

*بسام بن عبد الله الصيرفي أبو الحسن الكوفي

روى عن: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

أقوال علماء الجرح والتعديل من أهل السنة

قال ابن أبي حاتم: قال أبو محمد: روى عن جعفر بن محمد، روى عنه عبيد الله الأشجعي . حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: بسام الصيرفي صالح .

سألت أبي عن بسام الصيرفي قال: لا بأس به صالح الحديث . حدثنا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: بسام الصيرفي ثقة^١.

وفي «تقريب التهذيب»: «أبو الحسن، صدوق، من الخامسة^٢».

وفي «تهذيب التهذيب»: قال عباس عن يحيى: ثقة .

وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح .

^١ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٣٣/٢

^٢ تقريب التهذيب ١٦٦/١

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به .
قلت: قال الآجري عن أبي داود عنه أن زيد بن علي قال له : علم ابني الفرائض .
وقال أحمد : لا بأس به .
وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ .
وقال الحاكم في «المستدرک»: هو من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه، وحكى ابن شاهين في الثقات عن ابن معين أنه قال: لا أدري ابن من هو .
وقال ابن سعد: أحسبه كان عبدا لا أعرف له أبا .
 وذكره ابن عقدة في رجال الشيعة، وكذلك الطوسي، وابن النجاشي^١.

مروياته في كتب الحديث

- الأحاديث المختارة: ١
- المستدرک على الصحيحين: ٦
- سنن النسائي: ١
- السنن الكبرى: ٣
- سنن البيهقي الكبرى: ٤
- مسند البزار: ١
- المطالب العالية: ٢
- مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨
- شرح مشكل الآثار: ٢
- المعجم الكبير: ٣
- المعجم الأوسط: ٢
- المجموع: ٦٣ رواية.

^١ تهذيب التهذيب ١/٢٢٠

«بسام بن عبد الله الصيرفي» في كتب رجال الشيعة

في «معجم رجال الحديث» للخوئي: «قال النجاشي: بسام بن عبد الله الصيرفي، مولى بني أسد، أبو عبد الله، روى عن أبي جعفر (ع)، وأبي عبد الله (ع)، ذكره أبو العباس في كتاب الرجال، له كتاب، أخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا عثمان بن أحمد السماك، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخثعمي، قال: حدثنا عباد بن يعقوب الرواجني، قال: حدثنا محمد بن الفضيل الضبي، عن بسام بكتابه^١».

وقال الشيخ في الرجال في أصحاب الباقر (ع): يكنى أبا عبد الله، مولى بني هاشم وقال فيه في أصحاب الصادق (ع): أبو عبد الله الأسدي، مولا هم، أسند عنه. وعده البرقي من أصحاب الباقر (ع).

وعده ابن شهر آشوب في المناقب: في فصل تواريخ الصادق (ع) وأحواله من خواص أصحابه^٢.

روى بسام الصيرفي، عن أبي جعفر (ع) وروى عنه أبان بن عثمان. الكافي: الجزء ٦، كتاب الأطعمة ٦،

باب لحوم الجلالات ٦، الحديث ١١. والتهذيب: الجزء ٩، باب الصيد والزكاة، الحديث ١٩٠،

والإستبصار: الجزء ٤، باب كراهية لحوم الجلالات، الحديث ٢٨٣ «١ هـ.

ثانيا: هؤلاء ليسوا بأنبياء ولا رسل بنص الكتاب وإجماع الأمة؟!!

فما الداعي بالتمسك بإجتهداتهم، وترك التمسك بالنبي ﷺ. أليس هناك رسول واحد اسمه محمد ﷺ.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمَّا تُولُوا بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

أم هناك عدة رسل، ولكن بمسميات غير قرآنية، ومصطلحات طائفية (كالإمامة والتي هي بزعمهم إمتداد للنبوة!) ونحن لا نعلم من تلك العقيدة المبتدعة!

ثالثا: الحر العاملي جامع للمراسيل، وليس مؤلف يروي بالأسانيد، وجل الروايات التي جمعها من مصادرها منسوبة إلى جعفر الصادق، لا إلى رسول الله ﷺ.

^١ رجال النجاشي ص ٢٠٣-٢٠٤

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٠٧/٤

ثم نسأل الشيعة-أتباع هذا المذهب-: هل «جعفر بن محمد» هو «محمد بن عبد الله» رسول مبعوث من قبل الله تعالى والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]

لقد جمع فأورد في «موسوعته» مجموعة من الروايات، كفريته في تمتع النبي ﷺ وتمتع علي بامرأة كوفية وغيرها من أمثال هذه الروايات نقلا عن كتب سابقة. فلا حجة في ما يوردها في موسوعته «لأن كثيراً مما رَوَاهُ عن الإمام الصادق أو الباقر مستحدث في شرعنا، ولا يعرف منه، فهل الذي قاله الإمام كان بناء عن وحي، أم اجتهاد، أم نقل^١».

«ولكن ما ورد عن الإمام الصادق وباقي الأئمة مما لا يمكن إرجاعه إلى ذلك، وما ورد في رواياته تشريع واستحداث أحكام وشعائر جديدة، والقول بتحريم أشياء، وتحليل أشياء مما لم يقلها الشرع، وتغيير لبعض الشعائر والأحكام، أو بيان فضل بعض الأحكام، ومقدار أجرها عند الله، مما لم يرد فيها النص، ولا يحسن فيها الاجتهاد^٢».

ولا ندري؛ كيف استجازوا لأنفسهم قبول تلك الروايات، واعتبارها دينا يدينون الله به^٣. فقد رأوا شذوذ هذه الروايات عن ما ذكره الله في كتابه المبين، وتفردهم في القول بها دون الأخذ بها وتصديقها من قبل غيرهم من طوائف الإسلام، وأنهم أقروا بوجود مجاهيل في أسانيد الروايات، ومنهم الفاسق والكاذب .

واعتراف هذا في «الوسائل»: فعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ﷺ، لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^٤.

أفلم يكن الأولى بهم طرح هذه الروايات والاعراض عنه، بدلا من الأخذ بها وقبولها، وتأسيس دين قائم على الشذوذ والغرابة والانفراد عن باقي المسلمين^٥.

^١ الخنفرية ص ٦٨٣

^٢ المصدر السابق ص ٦٨٣

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٦٨٣

^٤ الوسائل- كتاب القضاء- باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح ٤

^٥ الرسالة الخنفرية ص ٦٨٢

ولننظر في هذه الروايات التي أوردتها العاملي وذكرها الفكيكي:

فالرواية الأولى: أحسن الاحتمالين أن السند موضوع. وإلا فالباقر والصادق جاهلان^١.

إذ كيف يزعم جعفر: «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله»؟!

فلو كانت «المتعة نزل بها القرآن» لأعطاهما القرآن من اعتبار، كما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام؟! فأتين اهتمامات القرآن بها؟ أين «آيات أحكامها»؟! أين «محملها» و«مفصلها»؟!

ثم أين هي هذه الآية المزعومة التي نزلت؟! فهل القرآن نزل بدون «إلى أجل مسمى» - أي كما في

المصحف الآن - أو مع «إلى أجل مسمى» كما في «مصحف العياشي» و«مصحف القمي»؟!

وهل الآية هي قبل قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أم بعدها؟

وهل «إلى أجل مسمى» كما يدعي الإمام المعصوم - حسب رواية الكليني - «تنزيل» أم «قراءة» أم محض إجتهاذ؟!!

روى الترمذي في «جامعه»: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ^٢».

فهل تملكون دليل واحد على ذلك، ولا سيما بعد تضارب رواياتكم وروايات ابن عباس، وكلها روايات

آحاد في سبب نزول «إلى أجل مسمى»؟!

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

«وقبولهم للمرويات، ليس لأن رسول الله ﷺ حدث بها أو عمل بها، بل لأن جعفر الصادق هو من

حدث بها أو عمل بها، وهذا مؤداه أنهم يتبعون سنة جعفر الصادق لا سنة النبي ﷺ كما أمرهم الله،

والله أمرنا أن نتبع سنة رسول فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وهم إنما أخذوا الشرع مما

أتاهم من الصادق، لا من رسول الله وحسب ما في هذا من الضلال المبين، والزيف العظيم^٣.

وليس أدل على هذا الزيف، والضلال المبين هذا الذي زعمه فخرهم المفيد في كتابه «الاعتقادات».

^١ الوشيعة ص ٢٢٥

^٢ جامع الترمذي - أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه.

وانظر: عون المعبود على سنن أبي داود - كتاب العلم - باب الكلام في كتاب الله بلا علم

^٣ الرسالة الخنفرية ص ٦٨٠

وهذا نصه بالحرف: «وقد فوض الله تعالى إلى نبيه ﷺ أمر دينه، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقد فوض ذلك إلى الأئمة عليهم السلام»^١ ا هـ.

وهكذا كذب صريح على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ بلا شك، كما أن «والروايات التي نقلوها عن الباقر والصادق فيها تشريعات جديدة لديننا، لم يقل بها القرآن، ولا ورد على لسان رسول الله ﷺ ولا أحد من قبلهما، فجاء قولهما بدعا واستحداثا».

فكيف جرت بها السنة والرسول ﷺ لم يشرع «حكما واحدا»، ولم يضع «شرطا واحدا»، ولم يبين لنا باقي «شرائعها» و«قوانينها»، إلا ما جاء على ابن عباس وابن جريج، فتبعهما الباقر والصادق حسب دعوى الرواية التي ادعوا فيهما العصمة المطلقة؟!

فهل تركها الرسول ﷺ لأئمة الطائفة الجعفرية، كالباقر والصادق، أم تركها لرواة الشيعة كزرارة وأبي بصير وهشام، أم تركها لفقهاء الشيعة كالطوسي والحلي والمجلسي والخوئي، أن يشرعوا أحكامها من دون باقي فقهاء وعلماء الأمة؟!

فالرواية غير صحيحة متنا. وأما سندنا فقد حكم عليها المجلسي بالضعف!

قال «رواية مجهولة» إذ أن أبا مريم هذا راوي مجهول^٢.

وأما الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ قال: سألتك عن متعة الحج فأنبئي عن متعة النساء أحق هي؟ قال سبحانه الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط.

وإسنادها في «الكافي» هكذا: *علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة...^٤.

^١ الاعتقادات للمفيد ص ١٠١

^٢ الرسالة الخنفرية ص ٦٨٣

^٣ مرآة العقول ٢٠/٢٢٨، ملاذ الأخيار ٣١/١٢

^٤ الكافي ٥/٤٤٩، الوسائل ٧/٢١

لاشك أن الذي يجادله سيصاب بالصدمة من شدة المبالغة في الكذب! فلا يستطيع أحد مهما بلغ من العلم أن يدخل مباشرة هكذا في «مسألة متعة النساء» ويجزم هكذا أن هذه الآية في «المتعة».

فهذا ابن عباس -رضي الله عنهما- لما سأله أبو نضرة عن «متعة النساء» فبماذا أجابه ابن عباس؟! هل قرأ عليه مباشرة آية رقم (٢٤) كما هي في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

أم قال له: «أما تقرأ سورة النساء»؟

فما كان جواب السائل (أبو نضرة) إلا أن قال له: بلى. أي إنني أقرأ سورة النساء. لأن ما علاقة سورة النساء بـ«متعة النساء»؟!

فلما رأى ابن عباس إنه لم يفهم الذي قصده (أي بأن الآية في «متعة النساء» كما يعتقد هو، ويظهر من هذا أن الآية غير محكمة عندئذ)، قرأ عليه بـ«القراءة الشاذة». (وحيث أن الآية بهذه القراءة أصبحت مليون في المائة متشابهة!)

هنا أجابه أبو نضرة بالنفي. أي «لو قرأتها هكذا ما سألتك». ثم قال له ابن عباس: «فإنها كذا».

ولا ندري مقصده من «إنها كذا» ما معناها؟! فهل كان يقصد «إنها هكذا نزلت» أم «هكذا تفسيرها» كما في بقية الآثار التي رويت عنه، وقد بينا هذه الأمور فيما مضى.

على العموم نعود لموضوعنا عن الرواية السابقة فنقول: معصوم الشيعة -حسب رواية القوم هذه- عنده عقيدة ويظن أن كل الناس مثله في الرأي، بأن هذه الآية مليون في المائة نزلت في «متعة الشيعة» وهو واضح أحكامها!

والكذب والدس باديء على الرواية من قبل الراوي أو المصنف. فهو يزعم أنه سمع هذا الحوار بين الإمامين. يزعم أن أبا حنيفة سأل معصومه عن موضوع «متعة الحج» ولم يكمل الموضوع، فإذا به انحراف الموضوع إلى «متعة النساء».

قال: «سألتك عن متعة الحج فأنبئي عن متعة النساء».

طيب متى سأله السؤال الأول، لكي يسأله السؤال الثاني؟!

لم نسمع متى سأله عن «متعة الحج». هل همس في أذنه مثلاً. أم هذا الراوي الثقة المجهول لم يسمعه!

على العموم، قال المعصوم: سبحانه الله أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

طيب وأنا أقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾.

وزيد يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾.

وعبيد يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾.

فأين وجه الاستدلال؟! أين «متعتك» في هذه الآية؟! كيف يفهم زيد وعبيد، وبقية الأمة أن هذه الآية منطوقها يدل على «متعة الشيعة» مثلاً!

كيف علم أن سياقها، وسابقتها ولاحقها يدل على إنها نازلة في «متعة الشيعة»؟! أما اتهامي للراوي، بأنه كذاب، لتعمده هذا الكذب المكشوف بقوله: «فقال أبوحنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط».

يا سبحان الله. أضحكني هذه «الأكذوبة» كثيراً. وكلما أتخيلها أسأل نفسي: هل القوم بلغ بهم الذكاء أن يكذبوا مثل هذه «الأكذوبة»، حتى في وضوح النهار. وعلى من؟ على أفقه الأمة أبي حنيفة الذي قال عنه ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس.

وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة^١.

نعم نقرأ كتاب الله تعالى، ولكن أن هذه الآية في «المتعة»، فهذه هي «الكذبة الكبرى».

لأن هناك فرق بين أن تقرأ القرآن وتحرف القرآن! فإن كنتم من قراء القرآن، فالآية الموجودة في «سورة النساء» في كل بيت مسلم هي هكذا: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

وإن كنتم من أصحاب التحريف - كما نقل جمع من علمائكم، كالعياشي والكليني وهاشم البحراني والمجلسي وأضرابهم، فالآية هكذا في قرآنكم: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة».

فأية «آية» تختارونها وتفضلونها وتحتجون بها؟! هل «آية» كتاب الله تعالى بلا تحريف، كما في المصحف الموجود الآن بين الدفتين، أم «الآية» المزعومة في تفاسير العياشي والقمي والبحراني؟!

^١ تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٧/١

على العموم، يعتقد مجموعة من علماء التشيع المذهبي بأن هذه الرواية التي استدلو بها على «متعتهم»، ونقلوها في كتبهم المذهبية صحيحة^١.

ولاشك إنها رواية مكذوبة، حتى أن طلبة الأحناف الصغار، يعلمون وضعها. فما بالك بأعلام الأمة ومحدثيها وحفاظها. فمن يقرأ ترجمة أبي حنيفة يعلم تمام العلم مدى هذا البهتان العظيم! ففي «مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم»: *حدثنا أبو يعقوب يوسف بن يعقوب، ثنا يعقوب بن غيلان، ثنا أبو كريب (محمد بن العلاء الهمداني، ثقة حافظ: ١٠)، ثنا عبد الحميد الحماني (عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، صدوق حسن الحديث: ٨)، عن أبي حنيفة عن قتادة (قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة ثبت مشهور بالتدليس: ٤)، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة: ٣)، عن أبي ثعلبة الحشني (صحابي: ١) قال: «نحانا رسول الله ﷺ عن متعة النساء كذا ثناه في كتاب النكاح ليعقوب ولأبي حنيفة في تحريم المتعة أسانيد عشر منها الزهري، عن أنس ومنها الزهري، عن الربيع بن سبرة، ومنها أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر^٢».

وفي كتاب «الآثار»^٣، وقد عرف هذا الكتاب أيضا باسم «مسند أبي حنيفة»: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن يونس بن عبد الله عن ربيع: أن النبي ﷺ نهي عن المتعة يوم فتح مكة^٤. وفي «معرفة علوم الحديث» للحاكم: *أخبرني أبو علي الحافظ قال أخبرنا يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب قال: ثنا جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال: حدثنا أبو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن سبرة بن الربيع الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة.

سمعت أبا علي يقول صحف فيه أبو حنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه عن الربيع بن سبرة عن أبيه^٥ ١ هـ.

^١ تفسير كنز الدقائق لميرزا محمد المشهدي ٤١٤/٢، التفسير الصافي للفيض الكاشاني ٤٤٠/١، التفسير والمفسرون لمحمد حسين ١٣١/٢، المتعة النكاح المنقطع لمرتضى الموسوي

الأردبيلي ص ٣٠، زواج المتعة لجعفر مرتضى العاملي ١١٠/٢، التقية في فقه أهل البيت لمحمد علي المعلم ١٥٠/٣

^٢ باب: أبو حنيفة عن الجراح بن منهال أبي العطف الجزري، في حديث ليزيد ورأيت في كتاب العباس بن عقدة في ترجمة الميم، المنهال بن الجراح أبا العطف

^٣ لأبي يوسف القاضي والذي رواية من روايات مسند الإمام أبي حنيفة، إذ إن مؤلفه جمع فيه مرويات أبي حنيفة وأضاف إليها مروياته.

^٤ أنظر الآثار - باب المتعة - لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (١٨٢هـ) (اسم الكتاب الذي طبع به ووصف أشهر طبعاته) طبع باسم: كتاب الآثار

للإمام الجليل النزيل قاضي القضاة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بجدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥هـ. (توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه) منقول من موقع جامع السنة النبوية وشروحها

أقول: هذا خطأ من الحاكم الذي تابع شيخه أبي علي دون تحقيق. وقد حقق هذه المسألة واستدرك خطأ الحاكم وشيخه الحافظ كمال الدين العقيلي المعروف بابن العديم.

ففي «بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم: *وأخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر الصفار في كتابه إلينا من نيسابور قال: أخبرتنا عمّة والدي عائشة بنت أحمد بن منصور قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي ابن عبد الله بن خلف قال: أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري قال: أخبرني أبو علي الحافظ قال: حدثني يحيى بن علي بن محمد الحلبي بحلب قال: حدثني جدي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: حدثنا محمد بن الحسن الشيباني قال: حدثنا أبو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري عن سبرة بن الربيع الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن متعة النساء يوم فتح مكة.

سمعت أبا علي يقول صحف فيه أبو حنيفة لإجماع أصحاب الزهري على روايته عنه عن الربيع بن سبرة عن أبيه^١ «أه».

قلت: هذا القول تحامل من أبي علي الحافظ ومن الحاكم أبي عبد الله على أبي حنيفة رضي الله عنه، حيث نسب الخطأ في ذلك إلى أبي حنيفة، ولم ينسبه إلى من هو دونه، فإن يحيى بن علي بن محمد الحلبي رواه عن جده محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه الحلبي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، فلم يختص أبو حنيفة بالخطأ دون هؤلاء، وقد ذكر أبو محمد بن حيان البستي أن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه ربما أخطأ، فكان نسبة الخطأ إليه أولى من نسبته إلى إمام من أئمة المسلمين، وقد نظرت في مسانيد أبي حنيفة وهي مسنده الذي جمعه الحافظ أبو أحمد بن عدي، ومسنده الذي جمعه الحافظ أبو الحسين بن المظفر، ومسنده الذي جمعه أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد، ومسنده الذي جمعه أبو نعيم الحافظ ومسنده الذي جمعه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي وذكر في كل منها ما أسنده أبو حنيفة رضي الله عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وذكروا حديث متعة النساء، فمنه ما هو مروي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني عن النبي ﷺ، ومنه ما رواه أيوب بن هانيء وشعيب ابن إسحاق والصلت بن الحجاج كلهم عن

^١ معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٥٠ وراجع متن الحديث في نصب الراية للزيلعي وكرامات الأولياء للالكائي

أبي حنيفة عن الزهري عن محمد بن عبيد الله عن سبرة عن النبي ﷺ، ومنه ما رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الزهري عن ابن سبرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنه ما رواه سعيد بن سالم عن أبي حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سبرة عن سبرة، ولم يذكر أحد منهم في طريق من طرق الحديث المشار إليه رواية أبي حنيفة عن سبرة بن الربيع عن أبيه فبان بذلك أن الخطأ إنما وقع من محمد بن ابراهيم أو من ابن بنته يحيى أو أنه وقع الخطأ من كاتب النسخة التي لأبي علي الحافظ فنسبة ذلك إلى أبي حنيفة رضي الله عنه تحامل وظلم وعدوان^١» ١ هـ.

فهذه أقوال عن «تحریم المتعة» على لسان أبي حنيفة. إلا إذا كان أبو حنيفة -رحمه الله- يدرس تجويد القرآن حينذاك في مراكز تحفيظ القرآن للصغار، ولم تمر عليه «آية متعة الشيعة» المزعومة التي ادعاها -علماء التشيع المذهبي- بعد القرن الرابع!

وفي ذلك يقول الشيخ محمد الحامد في كتابه «نكاح المتعة في الإسلام حرام»: «هذه القصة فرية على أبي حنيفة بلا مرية، فإن كتب مذهبه رحمه الله تعالى متوناً وشروحاً وحواشي وتقريرات صريحة في تحریم نكاح المتعة، وبطلانه وإنك لو سألت صغار الطلبة من الحنفية عن نكاح المتعة لأجابوك بتحریمه فكيف يكون إمامهم مبيحاً لها أو متسائلاً عن آية يجهلها تمام الجهل حتى يدعي إنه كأنها آية لم أقرأها قط^٢». وهذه «الأكذوبة» التي تضحك الثكلى، لفقها هذا الراوي عبد الرحمن بن أبي عبد الله الذي لا يعرف عنه سوى أنه «عبد الرحمن بن مسعود بن ميمون»!

ففي «رجال الكشي»: قال أبو عمرو: سألت محمد بن مسعود، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله؟ فذكر عن علي بن الحسن بن فضال، أنه عبد الرحمن بن مسعود بن ميمون الذي في الحديث وأبو عبد الله رجل من أهل البصرة اسمه ميمون، وعبد الرحمن هو ختن فضيل بن يسار^٣.

لذلك قال جابر الله في «وشيعته»: «هذه الحكاية مكذوبة من غير شك لم يضعها إلا أدعياء الشيعة (أمثال هذا الراوي).

^١ بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٢٧١٠/٦

^٢ نكاح المتعة في الإسلام حرام ص ٩٤

^٣ اختيار معرفة الرجال للطوسي ٥٩٩/٢

ونحن قبل أن نجل إمام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة، نجل إجلالا تاما إمام أهل البيت الصادق من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل، وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل^١.
أضف إلى ذلك أن القوم، كما يزعم مرجعهم ويلقبونه بآية الله: «اتفاق أئمة أهل البيت (ع) على نزول الآية في المتعة^٢».

فإن كان كذلك، فهذا علماؤك وعمامتهم أكبر من عمامتك، يدعون أن «آية المتعة» نزلت وفيها «إلى أجل مسمى».

فقد نقل العياشي في «تفسيره» عن عبد السلام عن أبي عبد الله قال: قلت له: ما تقول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة^٣».

وهذه الرواية ذكرها هاشم البحراني في «تفسيره» والمجلسي في «بحاره»، والعاملي في «وسائله». فأين الإنصاف يا صاحب «الإنصاف»؟!

وروى الكليني في «كافيه» بإسناده عن شيخه علي بن إبراهيم القمي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره!!! عن أبي عبد الله قال: إنما نزلت «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة».

وروى القمي في «تفسيره» ما نصه بالحرف: «فمن استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن فريضة. قال الصادق فهذه الآية دليل على المتعة!!

فهل علمت إن دعواك: «اتفاق أئمة أهل البيت على نزول الآية في المتعة» مجرد «كذبة كبرى» لفقتموها على أئمة أهل البيت! فلا يمكن أن يصدر من البيت الواحد عدة أقوال!
وأما الرواية الثالثة عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عن المتعة، فقال لي حلال.
فقد حكم المجلسي عليها بالجهالة في كتابيه «مرآة العقول» و «ملاذ الأخيار» .

^١ الوشيعة ص ٢٢٦

^٢ الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف لجعفر ٤٩٧/١

^٣ انظر: تفسير البرهان ١/ ٣٦١، البحار ١٠٣/ ٣١٥ ح ١٨، الوسائل ٤٤٩/١٤ ح ١٤، تفسير العياشي ٢٦٠/١

^٤ مرآة العقول ٢٠/ ٢٣٤، ملاذ الأخيار ٣٢/١٢

وأما الرواية الرابعة المروية في «الوسائل» و «الفقيه» عن ابن مسكان عن أبي عبد الله قال: أن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة^١.

فهذا الحديث أكبر دليل وأعظم برهان على براءة ساحة عمر رضي الله عنه من التهمة التي افترها أدياء «المتعة» عليه، بأنه هو الذي حرم «متعة النساء» .

فحسب روايات القوم-على لسان أهل البيت-: إن الله تعالى هو الذي حرم «متعة الشيعة» على كل المذاهب الإسلامية، بمن فيهم الشيعة الزيدية والإسماعيلية، وأحلها فقط للطائفة الاثني عشرية، وذلك عوضا لهم عن تحريمه تبارك وتعالى للمسكر عليهم على حد زعمهم.

ف«المتعة» حلال الآن لـ«محامي المتعة»، وحرام على باقي المذاهب!

فهنيئا لك على هذا المسكر الحرام يا قاضي «المتعة»!

هذا هو سبب بقاء حلية «متعة الشيعة» إلى يومنا هذا بينهم .

وأما الرواية الخامسة: وبأسانيد كثيرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت أبا عبد الله هل نسخ آية المتعة شيء؟ قال: لا، ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي.

فهذه الرواية منقولة من كتاب المفيد «خلاصة الإيجاز»، وله «الموجز في المتعة» أيضا، كما أن له أيضا «مختصر المتعة» كما ذكره النجاشي. وهذه الرواية المزعومة، نقلها الحر العاملي، هكذا في «وسائله».

لذلك قال محشي «وسائل الشيعة» ما نصه بالحرف الواحد: «لم نعثر على «رسالة المتعة» للمفيد» .

فالسند منقطع ولا يعرف له أثر، أي «أضحوكة»!

ثم هل عبد الرحمن يسأل جعفر الصادق هنا؟ إن كان كذلك، فهذا كذب، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى توفي سنة (٨٣هـ) على قول الجمهور، بينما الصادق ولد سنة (٨٠هـ) يعني كان عمره آنذاك ثلاث سنوات ويحدث!

وإن كان عبد الرحمن هو الذي سأل عليا رضي الله عنه، كما في بعض نسخ «رسالة المتعة»، للمفيد أو: «بإسناد آخر إلى الحسين بن علي (ع) قال: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى مؤمن».

^١ مستدرک الوسائل ٤/٥٢، مستدرک سفينة البحار ٩/٣١٤، مجمع البحرين لفخر الدين الطريحي ٤/١٦٧، بحار الأنوار ١٠٠/٣٠٦

فنطالبك إن كنت أهلاً لعلم الحديث، أن تأتينا فقط بإسناد واحد يصح نسبته إلى علي عليه السلام. لا نطلب إلا إسناد واحد فقط، لا أسانيد كثيرة بدعاوي مضحكة!

وهذا الأثر قد احتج به عالم الشيعة ومرجعهم -الخوئي- في تفسيره المسمى «البيان في تفسير القرآن». قال ما نصه: «وما رواه ابن جرير أيضاً، وأبو يعلى في مسنده، وأبو داود في ناسخه عن علي (ع) قال: «لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي» ١ هـ.

لكن لم يستطع الخوئي أن يجد له أي تخريج في كتب الحديث عنده، فاعتمد على كتاب «كنز العمال»! فأين أسانيدكم الخاصة في جوامعكم؟ أم اعتمادكم على رواية «كنز العمال» المتوفى (سنة ٩٧٥ هـ)! ومن المعروف أن كتاب كنز العمال «جمع فيه مصنفه بين كتابي الجامع الصغير وزوائده لجلال الدين السيوطي، ورتب ذلك على الأبواب الفقهية، وقد جمع فيه المصنف بين سنن الأفعال وسنن الأقوال، وأتبع المصنف كل حديث بمن أخرجه من كتب السنة، مستخدماً في ذلك رموزاً للاختصار وعدم الإطالة، وقد اشتمل الكتاب على ما يقرب من سبعة وأربعين ألف حديث» ٢.

وهذه هي «رواية كنز العمال»، نوردتها كما ذكرها صاحب «الكنز»، هكذا: «عن علي قال: لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي» ٣. وأشار الهندي في الهامش إلى الرمز: (عب د في ناسخه وابن جرير) أي (عب) يعني لعبد الرزاق في الجامع و (د) لأبي داود في ناسخه. لنرجع لتفسير «ابن جرير الطبري» .

ففي «تفسير الطبري»: *حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى هذا الموضع ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي عليه السلام: لو لا أن عمر عليه السلام نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي» ٤ هـ.

١ منقول من موقع «نداء الإيمان» الناشر لكتاب كنز العمال على موقعه

٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي الهندي - كتاب النكاح ج ١٦ ص ٧٣٦، وأشار إلى (عب د في ناسخه وابن جرير)

٣ تفسير الطبري ١٧٨/٨

والرواية غير صحيحة ولا يحتج بها. قال الماتريدي في «تفسيره»: «وقال الحكم: قال علي: لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زنى إلا شقي، وهذا لا يثبت^١». لأن الحكم لم يدرك علياً عليه السلام، لكي يسأله. فلماذا القوم يدلسون على القراء؟! كذلك الرواية منقطعة في «مصنف عبد الرزاق»!

ففي «مصنف عبد الرزاق»: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة، فأتي بها عمر وهي حبلى فسأها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً قال: فهل غيرها؟ فذلك حين نهي عنها. قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق أن علياً، قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي^٢» ١ هـ.

أولاً: «الراوي إذا سمي باسمه فقد بعد عن التدليس^٣». أما لو: «أخبرني من أصدق» قال النووي له حكم المرسل، إذا قلنا بمذهب الجمهور إن قوله أخبرني الثقة ليس بحجة^٤. في «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»: «وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي: إذا قال المحدث: حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة، لأن الثقة عنده قد لا يكون ثقة عندي فاحتاج إلى علمه. انتهى.

وقال الماوردي والرويان في القضاء إذا قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة، لأنه قد يثق به، ويكون مجروحاً عند غيره^٥» ١ هـ.

ثانياً: ابن جريج ولد سنة (٨٠ هـ) قدم ابن جريج علينا البصرة في ولاية سفيان بن معاوية قبل خروج إبراهيم بن عبد الله بسنة. فمتى رأي علي عليه السلام أو سمع منه أو أخبره؟!!

^١ تفسير الماوردي ٤٧١/١

^٢ مصنف عبد الرزاق - كتاب الطلاق - باب المتعة

^٣ جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٩٤

^٤ شرح النووي على مسلم ٢٠٤/٦ - ٢٠٥، وانظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن

علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٣٩ هـ) ٣٠/٤

^٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن مجاهد الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) ١٠٠٠/٢

قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. وأما ابن عيينة فكان يدلّس عن الثقات^١.

وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريج «قال فلان»، «وقال فلان»، «وأخبرت» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني»، «وسمعت» فحسبك به^٢.

«وإذا كان الأمر كذلك عنده (أي عند علي ؓ)، وكان هناك نص قرآني في الموضع - وهو أبو الحسن القادر على حل المشكلات وأفقه الفقهاء من غير منازع - فلماذا سكت عن عمر ؓ ولم يعارضه؟ وهل هو أضعف أو أقل شأنًا من المرأة التي عارضت عمر ؓ في المهر علنا وخضع لرأيها، وإذا كان السكوت تقيّة - وهو ما لا نرضاه لعلي ؓ - فلماذا لم يعلن رأيه، ويبين خطأ عمر فيما ذهب إليه بعد أن آل الأمر إليه؟!!

أو ما كان المعقول - والمتعة تجوز على عرد أو عردين كما قالوا - أن يقول الإمام علي: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى أحد، فإن كل زنى سيكون متعة عندهم، أوليس الزنى موقعة رجل لامرأة بتراضيهما؟ أم أن الزنى لا يكون إلا بإكراه؟!!

على أنا نستطيع أن نفهم هذا الذي روى عن علي ؓ - على ضوء ما روى عنه من نهي النبي ﷺ عن المتعة، ومن إنكاره إباحتها على ابن عباس - بأن معناه أن ما سبقني به عمر من إعلان الناس بما خفى على بعضهم من حرمة المتعة - وكان من الجائز أن أسبقه إليه وأنادي به - لولا هذا لادعى كل زان أنه يستمتع، فلا يعد زانيا ويقام عليه الحد إلا قليل الذي يغفل عن ادعاء المتعة، أي لولا ما فعله عمر لانتشر الزنى بين الناس باسم المتعة، وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل، فالكلام موافقة على ما صنع عمر، ورضى به لا معارضة له^٣.

لكن الرواية جاءت عن طريق ابن جريج من قول ابن عباس، لأنه هو الذي كان يفتي ويبيح «المتعة». ففي «شرح معاني الآثار»: «*حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: ثنا يحيى بن أيوب (رتبه عند الذهبي: صالح الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي)، عن ابن

^١ تهذيب التهذيب ٦١٦/٢

^٢ تهذيب الكمال: ٣٣٨/١٨

^٣ مع الشيعة الاثني عشرية لعلي السالوس ص ٢٣٢

جريح (رتبته عند الذهبي: الفقيه، أحد الأعلام، قال ابن عينة: سمعته يقول: ما دون العلم تدويني أحد، وكان يبيح المتعة ويفعلها)، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي. قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي^١».

اضحك مع الميلاني

اكتفي بمثال واحد من عالم من علمائهم وهو علي الميلاني! فعندما يتعلق الموضوع بعقيدتهم في استحلالهم «المتعة»، تجدهم يسطرون ويملأون الصفحات في سبيل إثبات ثقة الراوي ومروياته وأقواله في هذا الموضوع. قال علي الميلاني في رسالته في المتعتين ما نصه بالحرف: «ومن أشهر فقهاء مكة المكرمة القائلين بحلية المتعة: عبد الملك بن عبدالعزيز، المعروف بابن جريج المكي، المتوفي سنة (١٤٩هـ)، وهو من كبار الفقهاء وأعلام التابعين وثقات المحدثين ومن رجال الصحيحين، فقد ذكروا أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة^٢» ١ هـ.

ولكن عندما يتعلق الموضوع بعقيدتهم في إنكارهم زواج الفاروق من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما، فالراوي هنا يصبح عندهم من المطعونين وحطاب ليل، فلذلك يوردون الطعون فيه! قال الميلاني في كتابه «رسالة في خبر تزويج أم كلثوم من عمر» تحت عنوان «ترجمة ابن جريج» ما نصه بالحرف الواحد: «وفيه ابن جريج وقد ذكر ابن حجر بترجمته عن مالك: «كان ابن جريج حاطب ليل». وعن ابن معين: «ليس بشيء في الزهري». وعن أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال فلان وقال فلان وأخبرت، جاء بمناكير». وعن يحيى بن سعيد: «إذا قال: قال؛ فهو شبه الريح».

^١ شرح معاني الآثار - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، انفرد به المصنف من هذا الطريق، وانظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن

هاشم - عطاء بن أبي رباح

^٢ رسالة في المتعتين لعلي الميلاني ص ١٦

وعن ابن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني. فقال: ضعيف. فقلت ليحيى: إنه يقول: أخبرني. قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو في كتاب دفعه إليه».

وعن ابن حبان: «كان يدلّس».

وعن الدارقطني: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس».

وأورده الذهبي في ميزانه وقال: «يدلس» .

وقال ابن حجر: «كان يدلّس ويرسل».

بل عن أحمد: «بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها»^١ هـ.

فانظروا كيف أسقط روايات ابن جريج في «المتعة» بهواه المذهبي لما أراد أن يسقط روايات تزويج أم كلثوم من عمر رضي الله عنه .

فلماذا تحتجون في «المتعة» بابن جريج وبأسانيده إن كان من المطعونين؟!

وأما الرواية السادسة: فما نسبوه إلى جعفر الصادق: «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ولم يستحل متعتنا»^٢ لا يجوز نسبة مثل هذه الأقوال إليه وبيان ذلك :

أ- إن هذا الأثر بدون أسانيد، لكي نعرف رواته. فقد ذكره القمي هكذا: «قال الصادق ليس منا من لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا». وكما يقال آفة الحديث الرواة، فالأثر مقطوع غير صحيح.

ب- إن هذا الأثر المزعوم، أورده الحر العاملي في وسائله نقلاً من كتاب «من لا يحضره الفقيه» للقمي. ولو رجعت «للفقيه» نقلاً عن «رسالة المتعة» للمفيد. لوجدت أن القمي ذكره هكذا في «الفقيه»، بدون أسانيد!

لذلك قال محشي كتاب «رسائل الكركي» المدعو (محمد الحسون) مدير ما يسمى «مركز الأبحاث العقائدية» ما نصه: «من المحتمل أنه ذكره في كتاب «إثبات المتعة» حيث يقول في الفقيه ٢/٣: ٢٩٢: وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة»^٣ هـ.

﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]

^١ رسالة في خير تزويج أم كلثوم من عمر لعلي الميلاني ص ٣٠-٣١

^٢ الوسائل ١٠/٢١

ثم أن هذا الكتاب غير معتمد، لأن مصنفه لم يذكر الأسانيد!

يقول ابن بابويه القمي: «صنفت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه. وفي ذلك يقول باقر البهبودي الذي ألف «صحيح من لا يحضره الفقيه» في مقدمة كتابه: «ومما يجب التنبه له إننا نرى القمي كثيرا ما يروي الحديث على نحو الإرسال فيقول: «روى عن فلان». فمعلوم أنه لو كان كتاب هذا الراوي عنده وقد استخرج الحديث عن كتابه، لما أرسله لتواتر هذه المصادر عند مؤلفيها، بل لوجود الطريق إلى هذه المصادر على ما بينه في المشيخة نفسها، وهذا يشهد بأنه في هذه الموارد استخرج الحديث عن بعض المصادر التي كان الحديث فيها مرسلا، فأورده كما وجدته، وقد كان سيرتنا في نقد المراسيل أن نراجع إلى كتاب «الكافي» و«التهذيب»، فإذا وجدنا الحديث بعينه مرويا فيهما أو في أحدهما بالسند الصحيح، أوردناه في زمرة الصحاح وإلا أسقطناه عن الكتاب» ١ هـ.

فهذا الحديث لم يخرج البهبودي في كتابه «صحيح من لا يحضره الفقيه».

فأين يا ترى هذه الروايات الصحيحة المزعومة عن الصادق، ببقاء حلية «المتعة» أيها القاضي؟! إذا نظرنا إلى أسانيد الروايات المنسوبة التي تنسب «حلية المتعة» إلى أئمة أهل البيت كمحمد وجعفر وموسى وغيرهم، بميزاني النقد والتمحيص بعد أن نظرنا إليها بميزان العرض على القرآن والسنة النبوية، فإننا في سبيل تحقيق الظن الراجح المنقول في كتب الحديث عند الشيعة عن أئمة أهل البيت الذي أكثره عن محمد الباقر وجعفر الصادق، فإننا نقسم روايات الإمامية، كما فعل ذلك أبو زهرة عن الصادق إلى أربعة أقسام^٢:

أولها: ما اتفقت فيه الرواية عن الباقر والصادق مع أحاديث كتب السنة المعروفة عند الجمهور، وإن هذا القسم ثابت النسبة من غير معارضة، لأنه قد تضافر عليه العلماء، فلا مجال للتظن فيه .

ثانيها: ما ثبت قطعا أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر ويؤدي الأخذ إلى الطعن في الدين، وهذا بلا ريب مردود، كالروايات عنه عن «إمامة اثني عشر» بعد الرسول ﷺ والقول بـ«عصمة الأئمة» و«تحريف

^١ صحيح من لا يحضره الفقيه من باب المتعة ص ٢٨٧

^٢ راجع بحث الأهل ص ٢٨٦

القرآن» و«تشريع أحكام المتعة» و«رجعة الأئمة» و«البداء على الله» إنا نقطع بأنها مكذوبة على عترة رسول الله ﷺ.

ثالثها: روايات جاءت في كتب الشيعة متخالفة وبعض هذه الروايات (متفق مع الجمهور وبعضها مختلف عنه). وإننا في هذا نختار الرواية الموافقة للجمهور على الرواية المخالفة كرواية «إجازة الوصية لوارث» واستحلال «متعة النساء» و«نكاح الأدبار» و«عارية الفرج»! وإننا إذ نختار الرواية الموافقة للجمهور لنا مسوغ :

أ- من حياة الأئمة. فمثلا الإمام جعفر الصادق، هذا الإمام العظيم لم يكن منقطعا عن عصره، فقد كان متصلا بالفقهاء الذين عاصروه، قد كان متصلا بالإمام مالك وأخذ عنه مالك، وكان متصلا بأبي حنيفة وقد أخذ هذا عنه، وإن كتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد، وكلاهما مسند لأبي حنيفة فيهما الروايات الكثيرة عن الإمام الصادق، ولم تذكر فيهما، ولا في غيرها من رواة السنة هذه الروايات المزعومة وإنه من المنطق والمعقول أن نعتبر ما يتفق مع الجمهور دون ما يخالفه. بل وجدنا في كتب الزيدية والإسماعيلية عن أئمة آل البيت عامة وعن جعفر الصادق خاصة ما يثبت نقيض هذه الروايات المزعومة.

ب- لنا مسوغ من كتبهم أنفسهم، فقد روي بجانب هذه الروايات المزعومة، روايات أخرى مضادة لها وكتبهم تطفح بهذه الأمثلة «فلا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينفيه كما يقول الطوسي شيخ الطائفة^١».

لذا ألف الطوسي كتابه «تهذيب الأحكام» لترقيق هذه الروايات المتناقضة، فجعل (٥٠٠) رواية منها محمولة على تقيته «التقية الطوسية»!

ج- لنا مسوغ من أقوال الأئمة، فقد أمروا بعرض رواياتهم على الكتاب والسنة النبوية المطهرة كما مر.

رابعها: هو ما اتحدت فيه الرواية عن الأئمة في كتبهم، وليس فيه ما يخالف الكتاب والسنة، فإننا نقبله ولا نرده، وكذلك ما اختلفت فيه الرواية، وليس في إحدى الروايتين ما يتفق مع الجمهور ولا يعارضه، فإننا أيضا نقبله ولا نرده، لأننا لا نرد بالشك، ولكن نرد باليقين أو الظن الغالب، وليس في القضية يقين ولا ظن غالب فلا يسعنا إلا القبول.

^١ تهذيب الأحكام ١/ ٢-٣

فمن أمثلة ما ثبت قطعاً أنه مخالف لكتاب الله تعالى والتواتر، ويؤدي الأخذ إلى التشريع من غير المشرع وهو الله تعالى، روايات تشريع «أحكام المتعة» !

فهذه الروايات المزعومة تشريع من عند غير الله تعالى، لأن المشرع الحقيقي هو الله تعالى فقط، والنبي ﷺ ليس دوره سوى التبليغ والتبيين، لا التشريع من عنده. فما بالك بالأئمة المشرعين .

وروايات تشريع «أحكام متعة الشيعة»، منافية لنص القرآن الذي أكمل الله تعالى دينه على نبيه ﷺ بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فكل «أحكام متعة الشيعة» وضعتها الشيعة بعد نزول هذه الآية بأكثر من مائة سنة باعتراف القوم!

ففي «بصائر الدرجات» للصفار عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنما هلك من كان قبلكم بالقياس إن الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى أكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم مما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنما مصحف عند أهل بيته حتى أن فيه لأرش خدش الكف^١.

لذلك تجدها أي هذه «الأحكام» المشرعة من قبل معصوميهـم منافية لنصوص القرآن، بل لآخر نص صريح والنبي ﷺ كان موجوداً: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]

وكل «أحكام متعة الشيعة» وضعها أئمة الشيعة كالباقر والصادق والرضا- حسب روايات الشيعة التي نسبوا لهم- في القرن الثالث والرابع بعد وفاة الرسول ﷺ، حتى ذم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في «نهج البلاغة» اختلاف أمثال هؤلاء العلماء في الفتيا منكرًا بقوله ونصه بالحرف الواحد: «أم أنزل الله ديننا ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه. أم كانوا شركاء له. فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى أم أنزل الله سبحانه ديننا تاماً فقصر الرسول ﷺ عن تبليغه وأدائه والله سبحانه وتعالى يقول ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ فيه تبيان كل شيء وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً وأنه لا اختلاف فيه فقال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^٢» ١ هـ.

^١ بصائر الدرجات للصفار ص ١٤٧

^٢ نهج البلاغة شرح محمد عبده ص ١٠٩

وهذا الذي قاله أمير المؤمنين عليه السلام يهدم تمام الهدم «مذهب المتعة» الذي وضعه علماء التشيع الشيعة، فيما نسبوه للباقر والصادق والرضا رضوان الله عليهم أجمعين. فهل أنزل الله دينا ناقصا، فاستعان هؤلاء الثلاثة على إتمامه؟!

أم كان الباقر والصادق والرضا شركاء له في حق التشريع والتفويض. فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟!
 أم أنزل الله سبحانه دينا تاما، فقصر الرسول عليه السلام عن تبليغه وأدائه-والعياذ بالله-. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

الكتاب يصدق بعضه بعضا

(١) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات»!

(٢) ألم يقل ظاهر الكتاب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا النكاح بالمتزوجة متعة فزعموا: «ولم فتشت»؟

(٣) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها».

(٤) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لَنْ يُغْنِيُوا عَنْهُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا: «ولا نفقة ولا عدة عليك» .

(٥) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية».

(٦) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ .

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

(٧) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه».

(٨) ألم ينص ظاهر الكتاب ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص فشرعوا حكم «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

(٩) ألم ينص ظاهر الكتاب: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

بينما أئمة الشيعة اجتهدوا أمام النص القرآني فشرعوا حكم: «وليس بينهما ميراث».

كذلك روايات تشريع المتعة (روايات الباقر و الصادق و الرضا) متناقضة ومتباينة!

فأما كونها متناقضة ومتباينة، فبسبب اختلاف هذه الروايات مع بعضها البعض في المسألة الواحدة !

مثلاً: تضاربت رواياتهم في مسألة «حكم الميراث» فاجتهدوا أمام النص وشرعوا: «تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم يشترط لم يكن».

وفي بعضها شرعوا: «إن من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك».

وفي بعضها: «إن اشترط الميراث فهما على شرطهما».

وفي بعضها: «إنهما يتوارثان ما لم يشترط».

وفي بعضها: «ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط».

وفي بعضها: «يحل الفرج بثلاث... ونكاح بلا ميراث».

وفي بعضها: «ليست من الأربع لأنها... لا ترث، وإنما هي مستأجرة».

وفي بعضها: «لا بد أن تقول لها هذه الشروط:... على أن لا ترثيني ولا أرثك^١».

وفي بعضها: «كيف أقول إذا خلوت بها: تقول أتزوجك... لا وارثة ولا مورثة».

^١ مستدرک الوسائل للنوري ٤٦٢/١٤ ح نقلا عن الصدوق في المقنع ص ١١٤، وفي فقه الرضا ص ٣٠ وقد نقله النوري أيضا ٤٦١/١٤ ح ٢: والوجه الثاني: نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها، وهو أن تسأل المرأة: فارغة هي أو مشغولة بزواج أو بعدة أو بحمل؟ فإذا كانت خالية من ذلك، قال لها: تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاح بغير سفاح، كذا وكذا بكذا وكذا، ويبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك.... الحديث.

وفي بعضها: «إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

وفي بعضها: «ولا ميراث بينهما، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل».

فلا شك أن القارئ سوف يصاب بالصداع ودوار الرأس، لو قرأ مثل هذه الروايات المشرعة من قبل

مشرعي «متعة الشيعة» !

لذلك اختلف أصحاب هذه الشريعة الرعناء فيما بينهم على أقوال أربعة أو أكثر. وهذا عجيب وملفت

للنظر، إذ هم القائلون وحدهم بـ«متعة الشيعة» من بين جميع المذاهب والفرق. فلماذا اختلفوا هذا

الاختلاف الكبير؟!

قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

كما تضاربت وتناقضت روايات تشريع المتعة (الروايات المنسوبة إلى الباقر والصادق والرضا) مع بعضها البعض في مسألة العدد. فكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى

وشرع به هذا الحكم، لأنهم لم يتدبروا القرآن: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ .

ففي بعضها: «أهي من الأربع؟ فقال: لا»

وفي بعضها: «ذكرت له المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً، فإنهن مستأجرات» .

وفي بعضها: «ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت».

وفي بعضها: «هي من الأربع».

وفي بعضها: «ليست من الأربع... وإنما هي مستأجرة».

وفي بعضها: «فقال: هن بمنزلة الإماء».

وفي بعضها: «أهي من الأربع؟ فقال: لا ولا من السبعين».

وفي بعضها: «هي أحد الأربعة».

وفي بعضها: «وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود».

وفي بعضها: «لا هي من الأربع».

وفي بعضها: «هي كبعض إماءك».

^١ مستدرک الوسائل ١٤/٤٧٠ ح ٥ نقلاً عن الصدوق في المقنع ص ١١٤

وفي بعضها: «أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة».

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

كما تضاربت وتناقضت روايات المشرعين (روايات الباقر والصادق والرضا) بعضها البعض في مسألة التمتع بالبكر وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله وبعده، بل كل إمام يناقض قوله الذي أفتى وشرع به هذا الحكم لأنهم لم يتدبروا القرآن ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

ففي بعضها: «عن أحمد البنزطي عن الرضا (ع) قال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها».

وفي بعضها: «قال: ولا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها»^٢.

وفي بعضها: «سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبيها بلا إذن أبيها قال: لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك».

وفي بعضها: «سألته عن التمتع بالأبكار فقال: هل جعل ذلك إلا لمن فليستترن وليستعففن».

وفي بعضها: «قال: العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»^٣.

وفي بعضها: «يا أبا بكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعة»^٤.

وفي بعضها: «قال: نعم واتق موضع الفرج، قال: قلت: فإن رضيت بذلك، قال: وإن رضيت فإنه عار على الأبكار».

وفي بعضها: «يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس به ما لم يستصغرها»^٥.

وفي بعضها: «لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها».

وفي بعضها: «في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يكره للعيب على أهلها»^٦.

وفي بعضها: «ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله»^٧.

^١ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٨/١٤ ح ٥

^٢ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ٨

^٣ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١٢

^٤ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٦٠/١٤ ح ١٣

^٥ الوسائل باب ١٢ باب عدم التمتع بالبنات قبل البلوغ بغير ولي ح ١

^٦ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١٠

^٧ الوسائل باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها ٤٥٩/١٤ ح ١١

إلى غير ذلك من أمثال هذه المرويات التي نسبوها إلى أئمة أهل البيت. وقد اعترفوا بكثرة التناقض حتى قال الفكيكي في «المتعة بالأبكار» ما نصه بالحرف: «هناك روايات عن أهل البيت (ع) تحرم العقد متعة على البكر دون إذن الأب». وكذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر لكن على كراهية!! كذلك هناك روايات تجوز التمتع بالبكر ولكن دون اقتضاها».

لاشك أن «قاضي المتعة» يستحي من ذكر المقصود: «دون اقتضاها». ألا يدل مثل هذه الأقوال على مدى إنحراف الشيعة عن الفطرة السوية فضلا عن مقاصد الشريعة في النكاح، وهذه الأقوال لا تليق بعقل فضلا عن فاضل وكل ذلك ينسب إلى أهل البيت^١. فكيف تريدنا أن نقبل «متعة الشيعة» المليئة بالتناقضات-على التسليم الجدلي-ونتعامل مع نصوصها الفقهية بالنحو الذي نتعامل به مع المذاهب الإسلامية الأربعة، إن كان هذا هو مذهب «أئمة أهل البيت».

وخصوصا أن «مذهب المتعة» كله مستنبط من كلام البشر، وفيه والتضارب بين الإمام الواحد، بل بين المشرع الواحد، وليس من كلام: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. لذلك قال علي عليه السلام إن الله تعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

كما تضاربت وتناقضت هذه المرويات (روايات الباقر والصادق والرضا) بعضها البعض، في مسألة العدة في «المتعة»، وكل إمام يشرع بما يخالف الإمام الذي قبله! ففي بعضها: «إنه قال: أن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهري ونصف». وفي بعضها: «كأنني أنظر إلى أبي جعفر يعقده بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق».

وفي بعضها: «ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم قال: يا زارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا

^١ المرأة عند الشيعة الإمامية التيار الشيعي الإمامي و موقفه من المرأة لحسن عوض ص ٤٥٥

أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة^١».

وفي بعضها: «قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة».

وفي بعضها: «قال أبو جعفر (ع) عدة المتعة حيضة، وقال: خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه».

وفي بعضها: «قلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة».

وفي بعضها: «وعدها حيضتان وإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً».

وفي بعضها: «حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان».

وفي بعضها: «وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما، وقال بعضهم: حيضة».

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

أما عدة المتمتع بها إذا هلك رجل المتعة: ففي بعضها: «قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوما».

وفي بعضها: «سألت أبا عبد الله عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة؟ فقال :

تعتد أربعة أشهر وعشرا، وإذا انقضت أيامها وهو حي، فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة».

وفي بعضها: «سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما».

فلا شك أن القارئ الكريم يضطر لأخذ مسكنات ضد الصداع ودوار الرأس لو قرأ هذه المرويات المتناقضة، لذلك اختلفوا فيما بينهم، على أقوال كثيرة كما سبق .

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

من خلال هذا العرض البسيط لبعض نصوص تشريع «أحكام متعة الشيعة» المتضاربة

والمتعارضة، وبالدليل الفطري، وليس العلمي فقط، نستشف بطلان هذا «النكاح» !

ولنورد هذا الجدول الذي يبين كلام الصادق «أن المتعة هي الزنا بعينه» ليكون شاهدا على ذلك.

^١ الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٢ ح ٢

نوع العلاقة	متعة	زنا
الرابطة	إجارة	إجارة
موافقة الولي	لا يوجد	لا يوجد
اعطاء المال	أجرة	أجرة
علم الأهل	بعلمهم أو بدون علمهم	بعلمهم أو بدون علمهم
مدة العقد	مؤقت	مؤقت
انتهاء العقد	بانتهاء المدة المتفق عليها أو هبة المدة	بانتهاء المدة المتفق عليها
العدد	مفتوح	مفتوح
الميراث	لا ترث	لا يوجد
اثبات النسب	ابن متعة، وينتفي بدون لعان	ابن زنا
الحرمية بالعقد	غير محفوظة	غير محفوظة
المكان	أي مكان	أي مكان
فعله بالبكر	عار على الأبكار وعلى الأهل	عار على أهلها
البكر تزوج نفسها	عادي	مفتوح

زنا	نكاح متعة	نوع العلاقة
مفتوح	يجوز	الاستبضاع
مستأجرة	مستأجرة	منزلة المرأة
لا يوجد	لا يوجد	وجود شاهدين
مفتوح	جائز	نكاح الزانية
عادي	جائز ولا يجوز التفتيش والسؤال عنها	نكاح المتزوجة
العرد والعردين واليومين	العرد والعردين واليومين	مدة الجماع
بالمدة المتفق عليها	بالمدة المتفق عليها حسب الأيام التي تحضرها	أحقية المهر

الخلاصة: نلخص مما سبق إن هذه المرويات المزعومة مكذوبة على لسان أئمة أهل البيت. وتعتزف الشيعة بكثرة الكذب على آل البيت حتى قال جعفر، كما تروي كتب الشيعة «إن الناس أولعوا بالكذب علينا».

وكانت مصيبة جعفر أن: اكتنفه - كما تقول كتب الشيعة - قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر ليتأكلوا الناس بذلك ويأخذوا منهم الدراهم .

قال بعض أهل العلم: «ولم يكذب على أحد ما كذب على جعفر بن محمد الصادق مع براءته مما كذب عليه».

لذلك طالب أهل العلم بضرورة تسمية رجال أسانيد الأخبار!

ففي «الضعفاء للعقيلي»: *حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فنظر إلى أهل السنة فيؤخذ منهم، وإلى أهل البدعة فلا يؤخذ منهم^٢.

وفي «الضعفاء»: *حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن سلمة المسمعي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذونه قال: وذكر عند محمد حديثا عن أبي قلابة فقال: لا يتهم أبو قلابة ولكن عن من أخذه أبو قلابة».

والإمامية نقلوا أيضا عن المعصومين: «لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق الكتاب والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة»، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة محمد نبينا ﷺ .

ومن هنا ندرك كبير الخطر حينما قبل الفكيكي بمرويات الكذابين على الأئمة، وأعرض عن أحاديث رسول الله ﷺ بل وضرب خطب وأحاديث رسول الله ﷺ بعرض الحائط وقبل بالمرويات (روايات زرارة

^١ المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ص ٥٠١

^٢ الضعفاء للعقيلي - باب تبين أحوال من نقل عنه الحديث ممن لم ينقل على صحبه

وأبو بصير والهشامين، وشيطان الطاق، والمفضل والبطائي و المغيرة بن سعيد) التي تخالف كتاب الله
وتخالف أحاديث رسول الله ﷺ ومات على ذلك .

نسأل الله الهداية والرشاد !

وفي سبيل تحقيق ذلك، قمت بنقد رواة مرويات المتعة المنسوبة إلى الأئمة ،بميزان علم الجرح والتعديل،
لكي تكتمل الصورة العامة للقاريء عن أصل «المتعة» واستحلالها عن طريق الشيعة .

«رواة المتعة في ميزان الجرح والتعديل»

نبذة مختصرة عن الأئمة الأربعة وكيفية تلقي العلم ومؤلفاتهم بخط يدهم

الإمام «مالك بن أنس»

في «تذكرة الحفاظ» للذهبي: «مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الإمام الحافظ

فقيه الأمة شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة ...

حدث عن: نافع والمقبري ونعيم المجرم والزهري وعامر بن عبد الله بن الزبير وابن المنكر وعبد

الله بن دينار وخلق كثير.

حدث عنه: أمم لا يكادون يحصون منهم: ابن المبارك والقطان وابن مهدي وابن وهب وابن القاسم

والقعني وعبد الله بن يوسف وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى بن يحيى الأندلسي

ويحيى بن بكير وقتيبة وأبي مصعب الزبيري وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي.

وبيني وبين مالك سبعة أنفس في أربعين حديثاً متصلة لي، وبين الشيخ بهاء الدين بن الجميزي

وبين مالك خمسة أنفس في حديثين. وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة. قال عبد

الله بن أحمد قلت لأبي من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء....

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. قال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد.

وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللتنا. وقال

شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة. قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت

حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.....

قال عبد الرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير. وقال ابن معين مالك أحب إلي في نافع من أيوب وعبيد الله. وقال وهيب: إمام أهل الحديث مالك. قال أحمد بن الحليل سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة وإن لم يكن فيه نص... وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده. عاش ستا وثمانين سنة، وقيل ولد سنة ست وتسعين وقال أبو داود: ولد سنة اثنتين وتسعين. وأما يحيى بن بكير فقال سمعته يقول: **ولدت سنة ثلاث وتسعين** فهذا أصح أو قوال. وأما **وفاته** فقال أبو مصعب: لعشر مضت من ربيع الأول وكذلك قال ابن وهب. وقال: ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول، وكذلك قال ابن أبي أويس: في بكرة أربع عشرة منه وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا في **سنة تسع وسبعين ومائة** رحمة الله عليه^١ ١ هـ.

مؤلفات «مالك بن أنس»

للإمام مالك- رحمه الله- أيضا رسائل ألفها مثل: «رسالة في القدر»، كتبها إلى ابن وهب وإسنادها صحيح. وله مؤلفات في النجوم ومنازل القمر. رواه سحنون، عن ابن نافع الصائغ، عنه، ورسالة في الأقضية، وله جزء في التفسير، ورسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة. «رسالة في الفتوى»، «رسالة على الليث بن سعد»، ولكن ألف كتابا بخط يده اسمه «الموطأ» فدونه تلاميذه عنه رواية، كما للمذهب المالكي كتب أخرى دونها تلاميذه، منها: «**المدونة**»: لعبد السلام بن سعيد بن حبيب بن سحنون . قال الذهبي في «تاريخه»: «شيخ المغرب أبو سعيد التنوخي الحمصي ثم القيرواني الفقيه المالكي سحنون، قاضي القيروان ومصنف «**المدونة**». دخل إلى مصر وقرأ على ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. وبرع في مذهب مالك. وعلى قوله المعول بالمغرب. انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، وتفقه به خلق كثير. وقد تفقه أولا على ابن غانم، وغيره بإفريقية، ورحل في العلم سنة ثمان وثمانين ومائة. فسمع بمكة من: سفيان بن عيينة، ووكيع، والوليد بن مسلم.

^١ تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٤/١-١٥٧

ولد سنة ستين ومائة، وتوفي في رجب سنة أربعين ومائتين. وأما «المدونة» فأصلها أسئلة، سألها أسد بن الفرات لابن القاسم. فلما رحل بها سحنون عرضها على ابن القاسم، وصحح فيها كثيراً، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج للكثير منها بالآثار^١ «١ هـ.

فكل المؤلفات السابقة من جمع تلامذة مالك لما ذهب إليه مالك من استدلالات وفتاوى وآراء، كما فعل ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وهو الأمر الذي جسّده سحنون في مدونته وابن حبيب في واضحته وابن المواز في موازيته.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي

في «تذكرة الحفاظ» للذهبي: «الشافعي الإمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس ولد سنة خمسين ومائة بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون ومالك الإمام وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وعنه أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي وأبو ثور والربيع المرادي والزعفراني وأمم سواهم، وكان من أحذق قريش بالرمي، كان يصيب من العشرة عشرة، وكان أولاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وجود القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقررئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة، ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك، وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى، وهو ابن عشرين سنة أو دونها، وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربنحي. روى ذلك ابن أبي حاتم عن الربيع عنه، وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوي حفظه فأعقبه رمى الدم سنة.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأقامني على الشافعي، وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي، ولا رأى هو مثل نفسه وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث: ووثقه أحمد وغيره، وقال ابن معين: ليس به بأس. قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة.

وقال ابن راهويه: الشافعي إمام ما أحد تكلم بالرأي إلا والشافعي أكثرهم إتباعاً وأقلهم خطأ. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ. وقال أبو حاتم: صدوق. وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وقال الربيع: سمعته يقول: إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب.

قلت: مناقب الشافعي لا يحتملها هذا المختصر فدونهاها في تاريخ دمشق وفي تاريخ الإسلام لي وكان حافظاً للحديث بصيراً بعلمه لا يقبل منه إلا ما ثبت عنه، ولو طال عمره لازداد منه توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه فهو وأحمد وابن المديني وابن معين من رجال الطبقة الرابعة من أربعي الطبقات للحافظ ابن المفضل^١ «١ هـ».

مؤلفات «محمد بن إدريس الشافعي»

ألف الشافعي - رحمه الله - عدة كتب بخط يده من تأليفه، كما في طيات هذا المختصر . قال النووي في «تهذيبه»: «وصنف في العراق كتابه القديم المسمى «كتاب الحجّة»، ويرويه عنه أربعة من كبار أصحابه العراقيين، وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابي، وأتقنهم له رواية الزعفراني . ثم خرج الشافعي - رحمه الله - إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة... وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وسائر النواحي والأقطار للتفقه عليه والرواية عنه، وسماع كتبه منه، وأخذها عنه، وساد أهل مصر وغيرهم، وابتكر كتباً لم يسبق إليها، منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وكتاب قتال أهل البغي، وغيرها^٢».

وفي «سير أعلام النبلاء»: «قال فوران: قسمت كتب الإمام أبي عبد الله بين ولديه فوجدت فيها رسالتي الشافعي العراقية والمصرية بخط أبي عبد الله رحمه الله^٣».

^١ تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٢٦٤-٢٦٥

^٢ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٤٨

^٣ سير أعلام النبلاء ٨/٢٥٨

وفي «الكامل» لابن عدي: *الأصم وابن أبي حاتم: *حدثنا الربيع: سمعت الشافعي يقول: قدمت على مالك، وقد حفظت «الموطأ» طاهرا فقلت: أريد سماعه قال: اطلب من يقرأ لك فقلت: لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن سهل عليك قرأت لنفسي^١.

وفي «الكامل» أيضا: *حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي، لأني رأيته فيه ثبنا، وقد سمعته من جماعة قبله^٢.

فأين كتاب جعفر الصادق بهذا التسلسل مثلاً؟!!

وفي «السير»: «روى جعفر ابن أخي أبي ثور الكلبي عن عمه قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي، وهو شاب أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ فوضع له كتاب الرسالة^٣».

وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: «طلب منه عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه، وكان عبد الرحمن ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بكتاب «الرسالة». قال المزني: قرأت «الرسالة» خمسمائة مرة، ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة.... فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا اختلاف ولا ارتياب، وهو الذي لا يساوى، بل لا يداني في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ورد بعضها إلى بعض، وهو الإمام الحجة في لغة العرب ونحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة^٤».

وأما «مسند الشافعي» فقال عنه ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: «ثم أن الشافعي لم يعمل هذا المسند وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم، وغيرها من مسموعات أبي العباس الأصم التي كان انفرد

^١ سير الأعلام ٢٣٩/٨

^٢ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢٠٨/١

^٣ سير الأعلام ٢٥٢/٨

^٤ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٧/١-٤٩

روايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يعق في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إما الأئمة أبي بكر بن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد، ولا على الأبواب وهو قصور شديد، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها، كيف ما اتفق ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعبا، فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي، فإنه تتبع ذلك أتم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة الجديدة حديثا إلا ذكره، وأورده مرتا على أبواب الأحكام، فلو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى^١.

مؤلفات «أحمد بن حنبل»

في «تذكرة الحفاظ» للذهبي: «أحمد بن حنبل شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الدهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي: ولد سنة أربع وستين ومائة. سمع هشيمًا وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن أبي زائدة وطبقتهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ومطين وعبد الله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلق عظيم، وكان أبوه جنديا من أبناء الدعوة ومات شابا. قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، ذاكرته الأبواب: وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: حفظت كل شيء سمعته من هشيم في حياته. وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين... توفي إلى رضوان الله تعالى في يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. وله سبع وسبعون سنة^٢» ١ هـ.

^١ تعجيل المنفعة لابن حجر ١/٢٣٨-٢٣٩

^٢ تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥/٢-١٦

مؤلفات «أبي حنيفة بن النعمان»

قال الحافظ في «تذكرة الحفاظ»: «أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولاهم الكوفي: مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله.

وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحاق وخلق كثير.

تفقه به زفر بن الهذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد اللؤلؤي ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة. وكان قد تفقه بحمد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم وأبو عبد الرحمن المقرئ وبشر كثير وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب.

قال ضرار بن صرد: سئل يزيد بن هارون أيما أفقه: الثوري أم أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه وسفيان أحفظ للحديث. وقال ابن المبارك: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وقال يزيد: ما رأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال: لا بأس به لم يكن يتهم ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا. قال أبو داود رحمه الله: أن أبا حنيفة كان إماما^١.

في «تعجيل المنفعة» لابن حجر قال: «والموجود من حديث أبي حنيفة مفردا إنما هو كتاب «الاثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة، وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنف الحارثي، ونظيره مسند أبي حنيفة للحافظ أبي الحسين بن المظفر، وأما الذي اعتمد الحسيني على

^١ تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٦/١-١٢٧

تخريج رجاله فهو بن خسرو، كما قدمت وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ^١».

وسأتي في طيات هذا البحث مسانيدته التي جمعها بعض الحفاظ، كأبي نعيم والبلخي وأبي قاسم وابن عدي من كلام ابن العديم .

على العموم «المسانيد التي رويت عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- خمسة عشر مسندا. بعضها مطبوعة، وبعضها لم يتم العثور عليها حتى الآن، وقد جمع الإمام أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي في كتاب أسماه جامع المسانيد رتبها على الأبواب وحذف المكرر، ثم أورد الحديث، وذكر وجوده في هذه المسانيد، ومن أي طريق روى عنهم^٢».

فصل في الاحتجاج بحديث أبي حنيفة

إن منهج أهل السنة ولا سيما علماء الحديث في حفظ السنة النبوية من الضياع وعبث العابثين لا يعرف الطائفية ولا المذهبية، وخير دليل على ذلك أن الإمام الأعظم -كما وصفه الذهبي-، اختلف علماء الحديث في الاحتجاج بحديثه على قولين.

لكن الإمام الصادق -وهو أحد أئمة المذهب الذي ينسب إليه الشيعة الاثني عشرية- وثقه أئمة المذاهب كأبي حنيفة نفسه والشافعي وأحمد، بل لم يختلف حوله علماء الحديث!

ففي «سير أعلام النبلاء» للذهبي: «قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: قال إسحاق: قلت للشافعي: ما حال جعفر بن محمد عندكم؟ فقال: ثقة كتبنا عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه أربع مائة حديث^٣».

وقال الذهبي أيضا في «تذكرة الحفاظ»: «وثقه الشافعي ويحيى بن معين. وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفتقه من جعفر بن محمد وقال أبو حاتم: ثقة لا يسئل عن مثله... لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأئمة^٤».

^١ تعجيل المنفعة لابن حجر ٢٣٩/١ - ٢٤٠.

^٢ انظر: أسماء هذه المسانيد الخمسة عشر في كتاب مسند أبي حنيفة من تأليف الإمام أبي نعيم الاصبهاني -تحقيق وتعليق نصر محمد الفارابي ص ١١ وما بعدها

^٣ سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٨

^٤ تذكرة الحفاظ ١٢٦/١

ولما قال يحيى القطان مقولته في جعفر. رد عليه الإمام الذهبي. لننظر ما قال!
في «سير أعلام النبلاء»: «وقال علي: عن يحيى بن سعيد، قال: أملى علي جعفر بن محمد الحديث الطويل - يعني: في الحج - ثم قال: وفي نفسي منه شيء، مجالد أحب إلي منه.
قلت: هذه من زلقات يحيى القطان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفرًا أوثق من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى.

وقال إسحاق بن راهويه قلت للشافعي: في مناظرة جرت كيف جعفر بن محمد عندك؟ قال: ثقة وروى عباس، عن يحيى ابن معين جعفر بن محمد ثقة مأمون...
قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وسئل، عن جعفر بن محمد عن أبيه وسهيل عن أبيه والعلاء عن أبيه أيها أصح؟ قال لا يقرن جعفر إلى هؤلاء. وسمعت أبا حاتم يقول جعفر لا يسأل عن مثله^١.
أما الإمام أبي حنيفة فقال الذهبي في «المناقب»: «فصل في الاحتجاج بحديثه اختلفوا في حديثه على قولين، فمنهم من قبله ورآه حجة، ومنهم من لينه لكثرة غلطه في الحديث ليس إلا.
قال علي بن المديني: قيل ليحيى بن سعيد القطان: كيف كان حديث أبي حنيفة؟ قال: لم يكن بصاحب حديث.

قلت: لم يصرف الإمام همته لضبط الألفاظ والإسناد، وإنما كانت همته القرآن والفقه، وكذلك حال كل من أقبل على فن، فإنه يقصر عن غيره، من ثم لينوا حديث جماعة من أئمة القراء كحفص، وقالون وحديث جماعة من الفقهاء كابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وحديث جماعة من الزهاد كفرقد السنجي، وشقيق البلخي، وحديث جماعة من النحاة، وما ذاك لضعف في عدالة الرجل، بل لقلّة إتقانه للحديث، ثم هو أنبل من أن يكذب، وقال ابن معين فيما رواه عنه صالح بن محمد جزرة وغيره: أبو حنيفة ثقة^٢.

^١ سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٣

^٢ مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٤٥

لا يلتفت على ما كتبه بعض شذاذ الآفاق من الطعون في الإمام الأعظم

ألف من نسب نفسه للسلفية كتابا اسماء «السنة» للطعن في هذا الإمام الجليل. ولا أدري هل هو أعلم من الحافظين ابن تيمية والذهبي في هذا العلم؟! أم فاتتهما هذه الزندقة التي يتبجح بها. وقد ألف الذهبي كتابا في عن هذا الإمام الجليل اسماء «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» قال في مقدمته: «أما بعد فهذا كتاب في أخبار فقيه العصر وعالم الوقت، أبي حنيفة، ذي الرتبة الشريفة، والنفس العفيفة، والدرجة المنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطى مفتي أهل الكوفة، ولد رضي الله عنه وأرضاه، وأنفذ ما أوضحه من الدين الحنفي وأمضاه في سنة ثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان بالكوفة، وذلك في حياة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من التابعين لهم إن شاء الله بإحسان...»^١ ١ هـ.

أم تصورات هذا المؤلف الفاسدة ومعاييره المنقلبة، وموازينه المختلة جعلته يقوم بالتصدر في الأمور العامة التي يعم أمرها الأمة كلها، لينطق ويتكلم بما يريد؟! ويضحكني قوله وهذا نصه بالحرف الواحد: «الله المستعان تدعوني إلى جمع الكلمة مع ديمقراطي أو حاقد على السنة ألد الخصام يتآمر مع الصوفية ومع الشيعة على ضرب أهل السنة لا، لا، لا، لا لن أجمع كلمتي ودعوتي إلا مع سني»^٢ ١ هـ. سبحانه الله. أليس بتأليفك هذا الكتاب قد تآمر معهم من حيث لا تدري على ضرب أهل السنة، وذلك بأنهم يستفيدون هذا الكتاب. فماذا أبقيت لهم بعد ذلك؟!

وفي ذلك يقول ابن الوزير في «الروض الباسم»: «ولهذا السبب تكلم بعض الحفاظ في حديث الإمام الأعظم أبي حنيفة؛ فظن بعض الجاهل أن ذلك يقتضي القدح في اجتهاده وإمامته، وليس كذلك، فغاية ما في الباب أن غيره أحفظ منه، وذلك لا يستلزم أن غيره أفضل منه، ولا أعلم منه على الإطلاق، فقد

^١ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ١٣-١٤

^٢ انظر هذا الكلام في خاتمة كتابه هذا !

كان أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن أعلمهم، ولا أفقهم، ولا أفضلهم، وقد كان معاذ أفقهم، وزيد أفضهم، وعلي أقضاهم، وأبي أقرأهم، والخلفاء أفضلهم.

وبعد؛ فالمناقب مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء، وقد أشار الذهبي إلى الاعتذار عن ذكر الإمام أبي حنيفة وأمثاله، وإلى أنه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خطبة الميزان: وكذا لا أذكر من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدا لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، فإن ذكرت أحدا منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله، ولا عند الناس، إنما يضر الإنسان الكذب، والإصرار على كثرة الخطأ، والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، فالمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب^١» ا هـ.

ترجمة مختصرة للسفيانين

أما: «سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة.... وقيل: إنه من ثور همدان، والصحيح الأول.

***روى عن**.... وجابر الجعفي، وجامع بن أبي راشد.... وجعفر بن محمد الصادق... وحران بن أعين... وشعبة بن الحجاج وهو من أقرانه... وأبي الزناد عبد الله بن السائب الكوفي... وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج... وعكرمة بن عمار اليمامي.... وعلقمة بن مرثد... وعمار الدهني....

***روى عنه**: أبان بن تغلب- ومات قبله... وسفيان بن عيينة... وسليمان الأعمش- وهو من شيوخه... ومالك بن أنس... ومحمد بن إسحاق بن يسار- وهو من شيوخه... ويحيى بن سعيد القطان....

قال أحمد بن عبد الله العجلي: أحسن إسناد الكوفة: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

^١ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم رضي الله عنه لابن الوزير المتوفى (٨٤٠هـ) ٢/٣٢٤-٣٢٥

قال أبو نعيم: خرج سفيان من الكوفة سنة خمس وخمسين ومائة، ولم يرجع إليها .
وقال غيره: ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك .
وقال محمد بن سعد: اجتمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .
وذكر أحمد بن عبد الله العجلي وغير واحد: أن مولده كان سنة سبع وتسعين .
وفي بعض ذلك خلاف، والصحيح ما ذكرنا، والله أعلم^١ .
أما: «سفيان بن عيينة». فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، مولاهم، أبو محمد، كوفي، سكن مكة^٢» .
وقال ابن حبان في «الثقات»: «أبو محمد من أهل الكوفة، انتقل إلى مكة، يروي عن: الزهري وعمر بن دينار، روى عنه: أهل الحجاز والغرباء، وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف من شعبان، وجالس الزهري وهو ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف؛ وذلك أن الزهري قدم عليهم سنة ثلاث وعشرين ومائة، ثم خرج إلى الشام ومات بها سنة أربع وعشرين ومائة، ومات سفيان بن عيينة يوم السبت في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون^٣» .
وقال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول ابن عيينة أصله كوفي، أقام بمكة، وكان أبوه يحج به قديماً^٤ .
وقال الخطيب البغدادي: «ولد بالكوفة، وسكن مكة، وقدم بغداد، واجتمع مع أبي بكر الهذلي بها، فقال له أبو بكر: بأي ذنب دخلت بغداد؟ وقد ذكرنا ذلك في مقدمة هذا الكتاب .
* أخبرني عبد الملك بن عمر الرزاز، قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الوليد البصري، قال: سمعت عبد الله بن داود يقول: قدم علينا ابن عيينة الكوفي في حياة الأعمش، فحدث سفيان في مجلس الأعمش بخمسين حديثاً، وكان الأعمش يحدث سفيان بحديث، ويحدثه سفيان بحديث، فقال الأعمش لسفيان: يا أبا محمد، نفقت السوق ترضى اثنين بواحد؟

^١ تهذيب الكمال-باب السين-من اسمه سفاح وسفر وسفيان وسقينة-سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

^٢ الجرح والتعديل-باب السين-باب من روي عنه العلم من اسمه سفيان-سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

^٣ الثقات لابن حبان-أول كتاب أتباع التابعين-باب السين-سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

^٤ موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله تأليف: مجموعة من المؤلفين ٢٩١/١

*أخبرني محمد بن علي بن الفتح، قال: أخبرنا عمر بن أحمد المروزي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي إملاء، قال: حدثنا محمد بن ميمون، قال: سمعت ابن عيينة يقول: حضرت ابن جريج فسمعتة يقول: حدثنا رجل عن ابن عباس، وحدثنا رجل، قال: سألتُ ابن عباس، فقلت: ينبغي أن يكون هذا حياً، فلما كان يوم الجمعة تصفحت الأبواب، فإذا أنا بشيخ قد دخل من هاهنا وأشار ابن عيينة إلى بعض أبواب المسجد، فقلت: رأيت ابن عباس؟ فقال: نعم سألت ابن عباس، ورأيت عبد الله بن عمر، وحدثنا ابن عباس، وسمعت ابن عباس. فسمعت منه، فجلست مع ابن جريج فلما قال: حدثنا رجل، قال: سمعت ابن عباس، قلت: يا أبا الوليد، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، فقال: قد غصت عليه يا غواص.

*أخبرنا ابن الفضل، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان قال: قال علي ابن المديني: حج سفيان بن عيينة ثنتين وسبعين حجة، مات عطاء سنة خمس عشرة ومائة، وحج سفيان بعد موته بسنة وهو ابن تسع سنين، فلم يزل يحج إلى أن مات، وأقام بمكة سنة اثنتين وعشرين ومائة، إلى سنة ست وعشرين ومائة، ثم خرج إلى الكوفة^١.

في «تهذيب الكمال» قال المزي: «*روى عن: أبان بن تغلب... وجابر بن يزيد الجعفي، وجامع بن أبي راشد... وجعفر بن محمد الصادق... وسالم بن أبي حفصة... وسفيان الثوري... وسليمان الأعمش... وشعبة بن دينار الكوفي... وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق... وعبد الملك بن أعين... وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج... ومالك بن أنس... ومحمد بن السائب الكلبي... ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي... ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري....»

*روى عنه:.... وأحمد بن حنبل... وسفيان الثوري-وهو من شيوخه، وسفيان بن وكيع بن الجراح... وسليمان الأعمش-وهو من شيوخه،... وشعبة بن الحجاج-وهو من شيوخه... وعبد الملك بن جريج-وهو من شيوخه... ووكيعة بن الجراح-ومات قبله... ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين^٢ «١ هـ. لو طبقنا هذا المختصر المفيد، بمعنى كيفية تلقي التلاميذ من شيوخهم على رواية الشيعة، لما خرجنا بنتيجة، لأن أغلب رواية الشيعة ممن رووا بزعمهم عن جعفر الصادق، لم يلتقوا بالأئمة، لأن أغلبهم كوفيون وقميون.

^١ تاريخ بغداد-باب السين-ذكر من اسمه سفيان-سفيان بن عيينة بن أبي عمران

^٢ تهذيب الكمال ١١/١٢٨-١٨٨

لماذا أكثر رواة الشيعة عن الصادقين من أهل الكوفة!

الإمام جعفر الصادق مدني المولد ومدني النشأة، ومدني الوفاة أيضا. فما هو تفسير القوم أن أكثر رواتهم عن الباقر والصادق من أهل الكوفة، ومن ثم أكثر مصنفي كتب الحديث عنهما من أهل الكوفة وقم؟! فعلي سبيل المثال زرارة بن أعين كوفي، وهشام بن الحكم كوفي، وهشام بن سالم الجواليقي كوفي، وشيطان الطاق كوفي، والمفضل بن عمر كوفي، وعلي بن أبي حمزة كوفي، ويونس بن عبد الرحمن كوفي، وجابر بن يزيد الجعفي كوفي!

وزعم فخر الشيعة-المفيد- إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل!

ومثله ادعى الحلي في «المعتبر» فقال: «وكذا الحال في جعفر بن محمد (ع).... وروى عنه من الرجال ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من الفقهاء الأفاضل جم غفير كزرارة بن أعين، وأخويه: بكير، وحران، وجميل بن دراج، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، والهشامين، وأبي بصير، وعبيد الله، ومحمد وعمران الحلبيين، وعبد الله بن سنان، وأبي الصباح الكناني، وغيرهم من أعيان الفضلاء...»^١ ا هـ. وقال الغريفي: «ولأجله بنى الشيخ النوري على وثاقة جميع الرواة المجاهيل المذكورين في كتاب (رجال الشيخ الطوسي) في باب (أصحاب الإمام الصادق)، لأنهم من الأربعة آلاف الذين وثقهم ابن عقدة والجماعة بعده»^٢ ا هـ.

وهذا عجيب، فالطوسي نفسه لم يستطع أن يجمع هذا العدد الخرافي في كتابه «رجال الطوسي». قال الغريفي: «ثلاثة آلاف ومائتين وتسعة وخمسين شخصا». وهؤلاء ليسوا كلهم ثقات. فمن كان وضاعا للحديث، لذلك هو بنفسه ضعف كثيرا منهم. فأين الأربعة آلاف فضلا عن «أكذوبة» توثيقهم؟! فهل يعقل كل هذا العدد الخرافي ممن تتلمذ على يديه ولا أحد نقل عنه هذا إلا المفيد! لا شك بكذب المفيد. وشهادته هذه بوثاقة هؤلاء لا أثر لها!

^١ المعتبر في شرح المختصر للمحقق الحلي ٢٦/١

^٢ قواعد الحديث ص ١٨٢

كما قال الغريفي: «وعليه فشهادة الشيخ المفيد بوثاقة أولئك الأربعة آلاف لا أثر لها»^١ ١ هـ.

وربما زعموا أن هذا العدد-أي أربعة آلاف راو- ما أدركه «الحسن بن علي الوشاء» في عصر متأخر! قال محسن الأمين في «الشيعية في مسارهم التاريخي» لدى ذكره كلام الوشاء: «هذا ما أدركه راو واحد في عصر متأخر»^٢ ١ هـ.

قلت: إدعاء «الحسن بن علي الوشاء» أنه أدرك في هذا المسجد تسعمائة شيخ غير صحيح، وبعيد عن الواقع، لأنه من أصحاب الرضا، أو الكاظم أو الهادي. فقد كانت وفاته سنة (٢٥٤ هـ) أي منتصف القرن الثالث!

فمتى أدرك هؤلاء المشائخ اللذين حدثوا عن الصادق في منتصف القرن الثاني؟! فمن هم هؤلاء الذين أدركهم؟! لماذا هو الوحيد الذي يدعي مثل هذه الدعوى؟ ألا يوجد من التسعمائة، شيخ واحد يؤكد كلامه؟!

ورغم ذلك وثقوا جمع من كبار أصحاب أئمتهم مع عدم الرؤية أو الملاقاة، منهم جابر الجعفي. فهل يعقل أن كبارهم ممن ذكرهم الحلي كانوا يدخلون عليه في المسجد النبوي أو في داره، ولا يوجد رواية غيرهم- كرواة أهل المدينة- يروهم حينما يدخلون ويخرجون من المسجد النبوي! فأين كان أصحاب مالك بن أنس إمام دار الهجرة في المدينة؟ ما هو تفسيرهم بأن أكابر رواتهم عن الباقر والصادق هم كوفيون وقميون؟! فهل كان أغلبهم سافروا إلى المدينة، وأقاموا معه إلى أن توفاه الله- رحمه الله-، أم هو بنفسه ذهب إليهم وعاش معهم هناك فترة؟!!

للنظر إلى الجواب الذي أرادوا أن يقنعوا به شيعتهم!

قال أحدهم: «الجواب: أن الامام الصادق (ع) سكن فترة من الزمن في الكوفة ومنه أخذ أهل الكوفة الحديث، بالإضافة إلى هجرة البعض إلى المدينة سواء في فترة الحج أم غيره، لأخذ العلم من الإمام (ع). ففي «رجال النجاشي» ص ٣٩ قال: أخبرني ابن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى قال خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء

^١ قواعد الحديث ص ١٨٣

^٢ قواعد الحديث ص ١٨٣

فسألته أن يخرج لي (إلي) كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إلي فقلت له: أحب أن تجيزهما لي فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت: لا آمن الحدثان فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه **فإني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد، وكان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة**»^١ هـ.

قلت: لو سلمنا جدلا بهذا الرأي في كيفية التلقي عن الصادق، فكيف كان التلقي عن الباقر. قال الشهرستاني في «ملله ونخله»: **«وقد أقام بالمدينة مدة يفيد الشعية المنتمين إليه، ويفيض على الموالين له أسرار العلوم ثم دخل العراق وأقام بها مدة»**^١ هـ.

لو سلمنا جدلا بما قاله الشهرستاني في كيفية التلقي عن الصادق. فالسؤال: وكم هي المدة التي سكن جعفر بن محمد الكوفة لكي يحدث تسعمائة شيخ عنه؟! عشر سنين أم عشرين سنة مثلا؟! يجيبنا صاحب «الروضة البهية»: «مدة سنتين» فقط!

ففي «الروضة»: **«وفي أخريات حياة الإمام الصادق (ع) انتقلت مدرسة الفقه الشيعي من المدينة إلى الكوفة.... في مثل هذا الوقت انتقل الإمام الصادق (ع) إلى الكوفة أيام أبي العباس السفاح واستمر بقاء الإمام الصادق (ع) في الكوفة مدة سنتين»**^٢ هـ.

السؤال: هل هذه المدة القصيرة (مدة السنتين) كافية لحفظ آلاف الأحاديث عنه؟! فصاحب «الروضة» بنفسه يعترف أن من رواه من روى آلاف الأحاديث عنهما! قال ما نصه: **«وكان من بين أصحاب الإمام الصادق (ع) من فقهاء الكوفة: أبان بن تغلب بن رباح الكوفي نزبل كنده روى عنه (ع) (٣٠٠٠٠) حديثا. ومنهم: محمد بن مسلم الكوفي روى عن الباقرين (ع) (٤٠٠٠٠) حديثا»**^٣ هـ.

وزعم بعضهم: **«أن العديد من رجال الكوفة قطنوا المدينة وخالطوا الإمام الصادق (ع) وتعلموا عليه مدة من الزمن»**.

^١ الملل والنحل للشهرستاني ١/١٦٦

^٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١/٣٢

^٣ الروضة البهية ١/٣٣

وهذا لا دليل عليه. فمن هم هؤلاء؟ اللهم نفر يعدون على أصابع اليد، كمحمد بن مسلم الذي تجهله كتب رجال السنة.

فلو صح هذا الزعم، فالمفروض أن يراه جمع من المحدثين من أهل المدينة، كأصحاب مالك مثلاً فضلاً عن مسألة التحديث.

ومثال آخر على عدم ملاقة: «جابر بن يزيد الجعفي». و«الجعفي موضع بالكوفة، أو بالسواد قريباً من الكوفة^١». فهو من رجال الكوفة!

ففي «رجال الكشي»: *جبريل بن أحمد، حدثني الشجاع عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وأنا شاب، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: ممن؟ قال: من جعفي، قال: ما أقدمك إلى ههنا؟ قلت: طلب العلم، قال: ممن؟ قلت: منك، قال: فإذا سألك أحد من أين أنت؟ فقل من أهل المدينة، قال، قلت: أسألك قبل كل شيء عن هذا، أيحل لي أن أكذب؟ قال ليس هذا بكذب، من كان في مدينة فهو من أهلها حتى يخرج. قال ودفع إلي كتاباً وقال لي: إن أنت حدثت به حتى تهلك بنو أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، وإذا أنت كتمت منه شيئاً بعد هلاك بني أمية فعليك لعنتي ولعنة آبائي، ثم دفع إلي كتاباً آخر، ثم قال وهاك هذا، فإن حدثت بشيء منه أبداً فعليك لعنتي ولعنة آبائي^٢.

فكيف روى ثلاثة أضعاف هؤلاء، كما زعم العامل في «وسائله»؟!

قال في «وسائله»: «جابر بن يزيد الجعفي، وثقه ابن الغضائري وغيره، وروى الكشي وغيره أحاديث كثيرة تدل على مدحه وتوثيقه، وروى فيه ذم يأتي ما يصلح جواباً عنه في زرارة، وضعفه بعض علمائنا، والأرجح توثيقه وقال الشيخ: به أصل، وروي أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر (ع)، وروى مائة وأربعين ألف حديث، والظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة (ع) أكثر مما روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم لقولهم (ع): اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا^٣» ١ هـ.

^١ اختيار معرفة الرجال للطوسي ٤٣٥/٢

^٢ اختيار معرفة الرجال للطوسي ٤٣٨/٢، تهذيب المقال للأبطحي ٦٢-٦١/٥

^٣ الوسائل ١٥١/٢٠

تخلوا هذا الكوفي الذي رواه عنه، قال الصادق: «ما رأيته عند أبي إلا مرة واحد». وهذا مروي عن الكشي بسند موثق عن زرارة !

ففي «رجال الكشي»: *حدثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أحاديث جابر؟ فقال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط^١» ١ هـ.

الخوئي يجهل مكان تحديث جابر عن الباقر

هذا الكم الهائل من الروايات التي رواها جابر عن الباقر (٧٠٠٠٠) لا يمكن أن يسمعها من الباقر لوحده، لو كان التحديث في المسجد أو داره. ولكن مرجع الشيعة هرب من السؤال، بل وزاد الطين بلة حينما قال: «لا احتمال أنه كان يلاقي الإمام (ع) في غير داره» !

ففي «معجم رجال الحديث» قال الخوئي ما نصه بالحرف: «وأما قول الصادق (ع) في موثقة زرارة (بابن بكير): ما رأيته عند أبي إلا مرة واحدة، وما دخل علي قط، فلا بد من حمله على نحو من التورية، إذ لو كان جابر لم يكن يدخل عليه (ع)، وكان هو بمرأى من الناس، لكان هذا كافياً في تكذيبه وعدم تصديقه، فكيف اختلفوا في أحاديثه؟ حتى احتاج زياد إلى سؤال الإمام (ع) عن أحاديثه، على أن عدم دخوله على الإمام (ع) لا ينافي صدقه في أحاديثه، لا احتمال أنه كان يلاقي الإمام (ع) في غير داره، فيأخذ منه العلوم والأحكام، ويرويه، إذن لا تكون الموثقة معارضة للصحيحة الدالة على صدقه في الأحاديث المؤيدة بما تقدم من الروايات الدالة على جلالته ومدحه، وأنه كان عنده من أسرار أهل البيت^٢» ١ هـ.

قلت: لا أدري مقصده: «في غير داره». فهل كان هناك محباً سري عند الإمام، أم الخوئي يخطب خطباً، ولا يدري ما يخرج من رأسه. فأين الدليل على هذا الزعم المضحك؟!

^١ التعليقة على إختيار معرفة الرجال للمير داماد الاسترآبادي ٤٣٦/٢

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٣٤٤/٤-٣٤٥

لاشك أن الذي يكذب هو جابر، وليس إمام أهل البيت باقر العلم. ولكن هذا منهج القوم دائما يتهمون من يعتقدون فيه العصمة المطلقة بممارسة الكذب «التقية»، بينما من هو غير معصوم عندهم كجابر جعلوه، ثقة يصدق فيما يقول حتى قالوا: «إذا تعارض تضعيف المخالف مع توثيق الأصحاب يقدم قول الأصحاب»^١ اهـ.

إذن كيف يروي سبعين ألف حديث عن الباقر حسب رواية المفيد، وهو لم يلاقه أصلا، لا في مسجده ولا في داره!

ففي «الاختصاص» للمفيد: «حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: حدثني أبو جعفر (ع) سبعين ألف حديثا لم أحدث بها أحدا قط، ولا أحدث بها أحدا أبدا. قال جابر: فقلت لأبي جعفر (ع): جعلت فداك إنك حملتني وقرا عظيما بما حدثني به من سرهم الذي لا أحدث به أحدا وربما جاش في صدري حتى يأخذني منه شبه الجنون قال: يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبان فاحفر حفيرة ودل رأسك فيها ثم قل: حدثني محمد بن علي بكذا وكذا»^٢ اهـ.

محسن الأمين أقرب إلى الواقع التاريخي من تخططات الخوئي

في أعيان الشيعة قال محسن: «وجاء بعده ولده محمد الملقب بالباقر لقب بذلك لأنه بقر العلم وعرف أصله..... وقال المفيد في الاختصاص: أصحاب محمد بن علي (ع) جابر بن يزيد الجعفي. حمران ووزارة أبنا أعين..... وكانت مدرسته بالمدينة في داره وفي المسجد، يأتيه فقهاء الحجاز وعلماءه فيأخذون عنه، ويدنون ما أخذوه، ويأتيه الناس من جميع الآفاق من العراق ومن قم، وغيرهما في موسم الحج، فيقيمون مدة في المدينة، ويأخذون عنه ويسألونه عما أشكل عليهم، وإذا عادوا إلى بلادهم

^١ الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ٣٣٢/١

^٢ الاختصاص للمفيد ص ٦٦-٦٧

حدثوا عنه بما سمعوه منه ودونوه، وكانوا في بحر السنة يحفظون ما أشكل عليهم، فإذا وردوا المدينة سألوه عما حفظوه من المسائل، ومن لم يحج أوصى من يحج أن يسأل له عما أشكل عليه...^١» ا هـ.

فالسؤال: كيف أصبح جابر في لحظة بصر من أصحابه - يروي عنه هذا الكم الهائل (سبعين ألف)، وابن الإمام المعصوم ينكر أشد الإنكار رؤية أبيه له (فقط مرة واحدة). أم معصوم الخوئي كان يكذب، كما اعترف بنفسه بقوله: «فلا بد من حمله على نحو من التورية».

وردد الساعدي ما لقنه الخوئي فقال: «الرواية صحيحة السند، وفيها نفي صحبة جابر للإمامين الباقر والصادق (ع)، ولعل هذه الرواية للتقية، حيث إن أكثر روايات جابر مسندة عنهما (ع)^٢» ا هـ.

يعني حتى في طرق التحديث وإظهار فضائح الكذابين يريدون أن يحملوها على «التقية الطوسية». فلماذا تكذبون أبا الخطاب والمغيرة بن سعيد وأمثالهما.

وأما قول الساعدي: «إن أكثر روايات جابر مسندة عنهما».

فالسؤال: وهل سألت نفسك أين التقى بالباقر؟! وروى هذا الكم الهائل من الأسانيد؟! هذا هو السؤال! لاشك أن هناك طريقة أخرى عجيبة في تلقي جابر هذا الكم الهائل من الروايات المسندة!

جابر الجعفي يحفظ أربعين ألف حديث عن طريق السقية في القدح الكبير

ففي «الضعفاء» للعقيلي: *حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا ورقاء أو غيره عن جابر قال: دخلت على أبي جعفر قال: فسقاني في قعب جيشاني حفظت به أربعين ألف حديث^٣.

وهذا تأكيد لما مضى أن الذي يكذب هو جابر، وليس الإمام الباقر - رحمه الله -، كما ذكر ذلك مسلم.

^١ أعيان الشيعة لمحسن ٩٤/١

^٢ الضعفاء من رجال الحديث لحسين الساعدي ٣٢١/١

^٣ الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٤/١

ففي مقدمة «صحيحه» في باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك قال: «حدثنا حسن الحلواني، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا قبيصة، وأخوه، أنهما سمعا الجراح بن مليح، يقول: سمعت جابرا يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر، عن النبي ﷺ». *

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا أحمد بن يونس، قال: سمعت زهيراً، يقول: قال جابر -أو سمعت جابرا - يقول: «إن عندي خمسين ألف حديث، ما حدثت منها بشيء»، قال: ثم حدث يوماً بحديث، فقال: «هذا من الخمسين ألفاً».

* وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: سمعت جابراً، يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا^٢» ١ هـ.

لنذكر شيء من الخمسين حديث!

ففي «الكافي» باب إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة (ع) وبإسناد صحيح^٣ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل الله تعالى إلا علي بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده (ع)^٤.

وهذا كذب من جابر. قال أبو حنيفة الإمام: ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي^٥!

قال الذهبي: «وقال ابن حبان: كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا^٦»!

و«علياً» لم يكن يعمل في مدة خلافته وهو بالكوفة إلا بالمصحف الذي أنعم الله على أخيه عثمان ؓ بجمعه، وإذاعته في الأمصار، وتعميم العمل به في جميع الأعصار إلى الآن، وإلى يوم القيامة، ولو كان عند علي مصحف غيره -وهو خليفة حاكم لا ينازعه أحد في نطاق حكمه- لعمل به، ولأمر المسلمين بتعميمه

^١ صحيح مسلم ٢٠/١ - باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقله الأخبار وقول الأئمة في ذلك

^٢ صحيح مسلم ٢١/١

^٣ هكذا زعم محمد علي الأبطحي في تهذيب المقال ١٥٤/٣

^٤ الكافي ٢٢٨/١

^٥ الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٤/١، جامع الأصول لابن الأثير ٢٦٣/١٢

^٦ ميزان الاعتدال ٣٨٣/١

والعمل به ولو أنه كان عنده غيره، وكنتمه عن المسلمين، لكان خائناً لله، ورسوله، والدين الإسلامي. وجابر الجعفي الذي يزعم أنه سمع تلك الكلمة الآثمة من الإمام أبي جعفر محمد الباقر، وإن كان موثقاً عندهم، فهو معروف عند أئمة المسلمين بالكذب....^١».

سؤال آخر: سلمنا بأن أكثر هؤلاء الرواة ممن رووا عن الصادق كانوا من أهل الكوفة؟ فكيف يكون نفس هؤلاء الرواة من تلاميذ الباقر قبل ذلك. فأين التقى هؤلاء به. هل في المدينة أم الكوفة أو قم؟!

لنرى ما يقوله آية الله السبحاني. قال: «ثم إن الطبقة الثانية نهجوا منهاج سلفهم، حذو القذة بالقذة وألفوا كتباً ورسائل في الحديث والفقه والتفسير، فبلغوا الذروة في فهم الحديث وفقهه واستنباط الأحكام من المصادر، نظراً: زرارة بن أعين المتوفي (١٥٠هـ)، ومحمد بن مسلم الطائفي، وأبي بصير الأسدي المتوفي (١٥٠هـ) وبريد بن معاوية، والفضيل بن يسار من تلاميذ مدرسة أبي جعفر الباقر المتوفي (١١٤هـ) والإمام الصادق المتوفي (١٤٨هـ)^٢» ١ هـ.

فإن كانوا من تلاميذ مدرسة أبي جعفر الباقر، - كما يزعمون - فهل الباقر كذلك ذهب إلى الكوفة وقم مثلاً. أم مكث هناك أيضاً! أم هؤلاء ذهبوا كذلك إلى المدينة ولازموا الباقر حتى توفاه الله رحمه الله تعالى؟! أذكر ثلاثة أمثلة لثلاثة رواة في سبيل إثبات إحدى هذه الحقائق، وأما الباقي فوهم وخيال!

المثال الأول: «زرارة بن أعين» قالوا إنه من تلاميذ الباقر والصادق. وروى كثير من الروايات عنهما! قال الخوئي: «وقع بعنوان زرارة في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين وأربعة وتسعين مورداً. فقد روى عن أبي جعفر (ع) ورواياته عنه تبلغ ألفاً ومائتين وستة وثلاثين مورداً. وروى عن أبي جعفر (ع)، وأبي عبد الله (ع) ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ اثنين وثمانين مورداً. وروى عن أبي عبد الله (ع)، ورواياته عنه بهذا العنوان وقد يعبر عنه بالصادق (ع) تبلغ أربعمائة وتسعة وأربعين مورداً. وروى عن أحدهما (ع) ورواياته عنهما بهذا العنوان تبلغ مائة وستة وخمسين مورداً. وروى عن أبي الخطاب، وبكير، والحسن البزاز، والحسن بن السري....^٣» ١ هـ.

^١ المخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية لحب الدين الخطيب ص ١٧-١٨

^٢ تذكرة الأعيان لجعفر السبحاني ١١٠/١-١١١

^٣ معجم رجال الحديث ٢٥٤/٨

لنطبق «القاعدة الأولى» على زرارة وهي التلقي المباشر. فأين التقى زرارة بالباقر؟ هل في الكوفة أم المدينة؟! لو سلما جدلا أن الباقر التقى به في المدينة في مواسم الحج، فكم موسم كان يمكنه أن يدخل عليه أو يروي هذا الكم من الروايات لوحده، ولم يكن يشاهده أحد من رواة أهل المدينة المشهورين؟! فهل هذا إلا حاسوب يخزن آلاف البيانات فقط بلمحة بصر في موسم الحج؟! أما تحديثه ودخوله على الصادق في المدينة (حتى أيام الحج)، فغير متحقق في كل الأوقات، يدل على ذلك ما رواه الكشي: *حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بماجيلويه عن زياد بن أبي الحلال قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن زرارة روى عنك في الاستطاعة - إلى أن قال - قال زياد فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله (ع) وسكت عن لعنه، فقال أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم، وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال^١.

* عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال مررت في الروضة بالمدينة، فإذا إنسان قد جذبني، فالتفت، فإذا أنا بزرارة، فقال لي استأذن لي على صاحبك، قال فخرجت من المسجد فدخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته الخبر فضرب بيده إلى لحيته، ثم قال أبو عبد الله (ع) لا تأذن له لا تأذن له، لا تأذن له فإن زرارة يريدني على القدر على كبر السن وليس من ديني ولا دين آبائي.

* عنه حدثني حمدويه، قال حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح، قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فاستقبلني زرارة خارجا من عنده، فقال لي أبو عبد الله (ع) يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد أريد أن أقول له لا، فيروي ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم، إنما كانت الشيعة تقول من أكل من طعامهم وشرب من شراهم واستظل بظلهم، متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا^٢.

^١ رجال الكشي ١٤٧/٢

^٢ مسند الإمام الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد للطائري ٣٨٥/٤

* عنه حدثني حمدوية بن نصير، قال حدثني محمد بن عيسى ابن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن حمزة، قال قلت لأبي عبد الله (ع) بلغني أنك برئت من عمي يعني زرارة قال، فقال أنا لم أتبرأ من زرارة لكنهم يجيئون ويذكرون ويروون عنه، فلو سكت عنه ألزمني، فأقول من قال هذا فأنا إلى الله منه بريء.

* عنه عن محمد بن مسعود، قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد، قال حدثني الوشاء، عن ابن خدّاش، عن علي بن إسماعيل، عن ربعي، عن الهيثم بن حفص العطار، قال سمعت حمزة بن حران، يقول حين قدم من اليمن لقيت أبا عبد الله (ع) فقلت له بلغني أنك لعنت عمي زرارة قال فرجع يده حتى صك بها صدره، ثم قال لا والله ما قلت ولكنكم تأتون عنه بأشياء فأقول: من قال هذا فأنا منه بريء، قال قلت فأحكى لك ما يقول قال نعم، قال قلت إن الله عز وجل لم يكلف العباد إلا ما يطيقون وأنهم لن يعملوا إلا أن يشاء الله ويريد ويقضي، قال هو والله الحق....^١».

* عنه حدثني حمدوية، قال حدثني محمد بن عيسى، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، قال دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) قال إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها وفتح ألواحها ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبد الله (ع) بشيء، فأطبق ألواحها، فقال إنما علينا أن نسألكم، وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج. ودخل أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضقت من ذلك فاذهب أنت رسولي إليه، فقل صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف، ولم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير.

* عنه عن حمدوية، قال حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله (ع) أنا وحران، فقال له حران ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه، قال فما هو، قال يزعم أن مواقيت الصلاة مفوضة إلى رسول الله ﷺ وهو الذي وضعها، قال فما تقول أنت قال قلت إن جبريل (ع) أتاه في اليوم الأول بالوقت الأول وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثم قال جبريل

^١ مسند الصادق للعطاردي ٣٨١/٤

يا محمد ما بينهما وقت فقال أبو عبد الله (ع) يا حمران إن زرارة يقول إنما جاء جبريل مشيراً على محمد ﷺ صدق زرارة، جعل الله ذلك إلى محمد ﷺ فوضعه وأشار جبريل عليه^١».

* عنه حدثني محمد بن قولويه، قال حدثنا سعد بن عبد الله القمي، عن محمد بن عبد الله المسمعي وأحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن أسباط، عن الحسين بن زرارة، قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك جعلني الله فداك إنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنك ذكرتني وقلت في، فقال أقرئ أباك السلام وقل له أنا والله أحب لك الخير في الدنيا وأحب لك الخير في الآخرة، وأنا والله عنك راض فما تبالي ما قال الناس بعد هذا^٢.

* عنه حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة. ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن، قال حدثنا سعد بن عبد الله، قال حدثني هارون عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، قال، قال لي أبو عبد الله (ع) اقرأ مني على والدك السلام، وقل له. إني إنما أعييك دفاعاً مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا^٣».

في «الكافي»: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك ابن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا، فلما قدموا المدينة دخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا: إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمننا، فقال لهم: تمتعوا.....^٣».

الرواية فيها دلالة محل الشاهد أن زرارة لم يكن يتواجد كل عام في موسم الحج، وإلا لكان معهم في الدخول عليهما!

نلخص من تلك الروايات السابقة أن زرارة ربما كان يدخل على الصادق فقط عندما كان الصادق بالكوفة في السنتين.

أما في المدينة فنادر جداً. لكن كيف وأين التقى بالباقر وروى عنه هذا الكم؟!

^١ مسند الصادق ٣٧٩/٤

^٢ مسند الإمام الصادق ٣٧٥-٣٧٤/٤

^٣ الكافي ٢٩٤/٤

في «مرآة العقول»: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن مسألة فأجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه فقال يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان أقل لبقائنا وبقائكم. قال ثم قلت لأبي عبد الله (ع) شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين قال فأجابني بمثل جواب أبيه^١ «أه».

فهذا يدل حسب زعمه إنه كان في المدينة. فالسؤال: كم مكث في المدينة ولازمهما؟!

سفيان الثوري يكذب زرارة: ما رأى أبا جعفر!

ودليل آخر على عدم صحة اللقاء بالباقر أن سفيان الثوري قال: ما رأى أبا جعفر! ففي «ميزان الاعتدال» للذهبي: «زرارة قلما روى، لم يذكر ابن أبي حاتم في ترجمته سوى أن قال: روى عن أبي جعفر -يعني الباقر.

وقال سفيان الثوري: ما رأى أبا جعفر^٢» أ هـ.

أما سفيان بن عيينة، فأنكر أن يروي زرارة عن أبي جعفر كتاباً!

ففي «الضعفاء الكبير» للعقيلي: *حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: حدثنا علي قال: سمعت سفيان يقول: وقيل له: روى زرارة بن أعين، عن أبي جعفر كتاباً؟ فقال: سفيان ما رأى هو أبا جعفر، ولكنه كان يتبع حديثه!

وإلا لماذا يصرح: «ما رأى أبا جعفر»! لماذا ينكر هنا بعدم ملاقاته للباقر، وفي نفس الوقت يروي عن أخيه «عبد الملك بن زرارة». فلم نره يكذبه!

^١ والحديث: «موثق كالصحيح». كما قال المجلسي في مرآته ٢١٧/١

^٢ ميزان الاعتدال للذهبي ٧٠/٢، لسان الميزان لابن حجر ٤٩٦/٣

ففي «موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه»: «قال عبد الله بن أحمد سألته يعني أباه عن عبد الملك بن أعين. فقال: كان يتشيع، وقد روى عنه سفيان، وأخوه حمران بن أعين^١» ١ هـ. وفي «تهذيب الكمال» للزمري في ترجمة أخي زرار: «عبد الملك بن أعين الكوفي أخو بلال بن أعين روى عنه: إسماعيل بن سميع وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.....»

قال محمد بن المثني: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يحدث فيما أخبرت عنه ثم أمسك.

وقال الحميدي: عن سفيان: حدثنا عبد الملك بن أعين شيعي كان عندنا رافضي صاحب رأي. وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: حدثنا حامد، قال: حدثنا سفيان، قال: هم ثلاثة إخوة: عبد الملك بن أعين، وزرار بن أعين، وحمران بن أعين، روافض كلهم، أخبثهم قولاً: عبد الملك^٢» ١ هـ. وقال الباجي في «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح»: «عبد الملك بن أعين الكوفي أخو عمران بن أعين أخرج البخاري في التوحيد عن بن عيينة عنه مقرونا بجامع بن أبي راشد عن أبي وائل كان شيعياً^٣» ١ هـ. وفي «الضعفاء الصغير»: «عبد الملك بن أعين وكان شيعياً روى عنه بن عيينة وإسماعيل بن سميع يحتمل في الحديث^٤» ١ هـ.

ودليل آخر على عدم لزوم زرارة للصادق في كل الأحوال رواية ابن السماك لما أراد الذهاب لمكة لأداء مناسك الحج. فزرارة كان في العراق، والصادق في المدينة.

ففي «الضعفاء الكبير» للعقيلي: *وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة قال: حدثني سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن السماك قال: خرجت إلى مكة فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية، فقال لي: إن لي إليك حاجة، وأرجو أن أبلغها بك، وعظمها، فقلت: ما هي؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني، من أهل الجنة أنا، أم من أهل النار؟ فأنكرت ذلك عليه، فقال لي: إنه يعلم ذلك،

^١ موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه ٣٧٦/٢

^٢ إكمال تهذيب الكمال للزمري ٢٨٤-٢٨٣/١٨

^٣ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي ٩٠٢/٢

^٤ الضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٥، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٤٠٥/٥

فلم يزل بي حتى أجبتة، فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كان منه، فقال: هو من أهل النار، فوقع في نفسي شيء مما قال، فقلت: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى علي أني أعلم هذا فهو من أهل النار، فلما رجعت لقيني زرار بن أعين، فسألني عما عملت في حاجته، فأخبرته بأنه قال لي: إنه من أهل النار، فقال: كان لك يا عبد الله من جراب النورة، فقلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية^١ «١ هـ. المثل الثاني: «محمد بن مسلم» الثقفي.

قال النجاشي: «محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف، الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صاحب أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) وروى عنهما، وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام... ومات محمد بن مسلم سنة خمسين ومائة^٢» ١ هـ. في «رجال الكشي»: حدثنا محمد بن مسعود قال سمعت أبا الحسن على بن الحسن بن فضال يقول كان محمد بن مسلم كوفيا وكان أعور طحانا^٣» ١ هـ.

لو سلمنا جدلا أن هذا الكوفي الذي زعموا: «كان من أوثق الناس»، كان يدخل على الباقر في المدينة، ثم رجع إلى الكوفة، كما في رواية الكشي .

ففي «رجالهم»: «حدثني محمد بن مسعود، قال حدثني عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي، عن أبيه، قال كان محمد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبي جعفر... فقال له أبو جعفر (ع) تواضع يا محمد فلما انصرف إلى الكوفة، أخذ قوصرة من تمر مع الميزان وجلس على باب مسجد الجامع وجعل ينادى عليه، فأتاه قومه فقالوا له فضحتنا، فقال إن مولاي أمرني بأمر فلن أخالفه ولن أبرح حتى أفرغ من بيع باقى هذه القوصرة، فقال له قومه إذ أبيت إلا لتشتغل ببيع وشراء فاقعد فى الطحانين فهياً رحي وجملا وجعل يطحن، وقيل إنه كان من العباد فى زمانه^٤» .

١ الضعفاء الكبير ٩٦/٢

٢ رجال النجاشي ص ٣٢٣-٣٢٤

٣ مجمع الرجال للقهبائي ٤٧/٦

٤ رجال الكشي ص ١٦٧

فهذا دليل أنه ليس من الطائف، كما اعترف النجاشي. وهذا خلاف ما عنون به الكشي: «محمد بن مسلم الطائفي الثقفي» أو أنه من قبيلة ثقيف. فكيف يسكن الطائف أو يختلف إلى الطائف، ولا يعرفه أحد لا من أهل بلده الطائف، ولا من غيره، ثم يرجع لبلده الكوفة بعد أربع سنين؟! وقد حاول بعضهم أن يدعي أن «محمد بن مسلم الطائفي» مذكور في كتب تراجم أهل السنة! قال الاسترابادي تحت ترجمة «محمد بن مسلم الطائفي الثقفي» من رجال الكشي ما نصه بالحرف: «ذكر أبو عبد الله الذهبي في مختصره: محمد بن مسلم الطائفي، عن عمر بن دينار وابن أبي يحيى، وعنه ابن مهدي ويحيى بن أبي يحيى، فيه لين وقد وثق له.... توفي ١٧٧ هـ»^١.

قلت: هذا راو مشهور عند أهل السنة، ذكرته كتب التراجم، ويختلف اختلافا كليا جملة وتفصيلا عن راوي الشيعة النكرة!

ففي «الجرح والتعديل»: «محمد بن مسلم الطائفي، وهو ابن شوبين، ويقال: محمد بن سس، روى عن عمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة، وابن جريج، روى عنه ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم، وأحمد بن يونس، وابن قعنب، ومحمد بن عون الزياتي، وأبو مسهر الدمشقي، وابن أبي مريم، وعبد الله بن يوسف التنيسي سمعت أبي يقول ذلك .

* نا عبد الرحمن أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: محمد بن مسلم الطائفي ما أضعف حديثه.

* نا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن مسلم الطائفي ثقة.

* نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان محمد بن مسلم الطائفي لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه ومن أبيه، كان إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس^٢ .

وفي «تهذيب التهذيب»: «محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي، وقيل: سوس، وقيل: سس، وقيل: سنين، وقيل:

^١ التعليقة على اختيار معرفة الرجال للاسترابادي ٣٨٣/١

^٢ الجرح والتعديل - باب الميم - باب تسمية من روي عنه العلم ممن يسمى محمدا واسم أبيه مسلم - محمد بن مسلم الطائفي وهو ابن شوبين

شونير، الطائفي، يعد في المكين^١ .

وفي «تقريب التهذيب»: «صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل التسعين^٢» .

بينما هذا الكوفي مات سنة خمسين! أي أن المسألة مجرد تشابه وتطابق الأسماء. اسم الراوي واسم والده، ونسبة البلد!

سلمنا جدلاً أن هذا المجهول لازمه أربع سنين طبقاً لرواية الكشي أيضاً!

ففي «رجال الكشي»: «قال محمد بن مسعود، حدثني علي بن محمد، قال حدثني محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد الرازي، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال أقام محمد بن مسلم بالمدينة أربع سنين يدخل على أبي جعفر (ع) يسأله، ثم كان يدخل على جعفر بن محمد يسأله، قال أبو أحمد فسمعت عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان يقولان ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم، قال، فقال محمد بن مسلم سمعت من أبي جعفر (ع) ثلاثين ألف حديث، ثم لقيت جعفر ابنه فسمعت منه أو قال سألته عن ستة عشر ألف حديث أو قال مسألة^٣» .

وعلق السبحاني في «تذكرته» بقوله: «وقد لزم الرجل الإمام الباقر قرابة أربع سنين وسأل الإمام الصادق عن ستة عشر ألف حديث. روي أن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان يقولان: ما كان أحد من الشيعة أفقه من محمد بن مسلم، فقال محمد بن مسلم: سمعت من أبي جعفر ثلاثين ألف حديث، ثم لقيت جعفر ابنه فسمعت منه أو قال سألته عن ستة عشر ألف حديث أو قال مسألة^٤» ا هـ.

على العموم هذا راو تجهله كتبنا الرجالية، فلا توجد له ترجمة في كتب تراجم أهل السنة. فمن هو؟! ولو كان هذا الراوي له وجود في كتب الرجال السنية، لذكره السبحاني، وما اضطره للاحتجاج بكتب «الموسوعات»، ككتاب «هدية العارفين» لإسماعيل باشا و«معجم المؤلفين» لعمر كحالة.

^١ تهذيب التهذيب - حرف الميم - من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الآباء - محمد مع الميم في الآباء - محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي

^٢ تقريب التهذيب - باب الرجال - حرف الميم - ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آباءهم - فصل م - محمد بن مسلم الطائفي

^٣ رجال الكشي ص ١٦٧

^٤ تذكرة الأعيان للسبحاني ١٦/١

قال السبحاني: «وقال إسماعيل باشا البغدادي: محمد بن مسلم بن رباح الأوقص المعروف بالطحان، مولى ثقيف، من علماء الشيعة الإمامية بالكوفة، توفي سنة (١٥٠هـ)، له كتاب الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام»^١ ١ هـ.

وقال السبحاني أيضا: «وقال عمر رضا كحالة: محمد بن مسلم بن رباح الكوفي الطحان، الشيعي (أبو جعفر) فقيه، من آثاره كتاب الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام»^٢ ١ هـ.

ومن المعلوم أن «إسماعيل باشا البغدادي» توفي سنة (١٣٣٩هـ) - أي في القرن الرابع عشر - وكان «عالم بالكتب ومؤلفيها». وليس صاحب «كتب رجال».

لذلك يكتب لمن يجده ترجمته في «كتب التراجم»، سواء كانت كتب الترجمة سنية أو شيعية. وهذه الترجمة: «له كتاب الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال والحرام» أخذها من «رجال النجاشي»! وأيضا «عمر كحالة» توفي سنة (١٤٠٨هـ)، وكان عالما موسوعيا، وقد ظل قرابة ثلاثة عقود من الزمن مديرا لدار الكتب الظاهرية بدمشق. وعاش بين الكتب، ووضع معجم المؤلفين ليترجم لمصنفي الكتب العربية من عرب وعجم منذ بدء تدوين الكتب العربية حتى العصر الحاضر!

فلماذا الاستشهاد بعلماء الموسوعات في إثبات من تجهله الكتب الرجالية، لكن إفلاس السبحاني؟! كذلك أكابر رواة الشيعة حال هذا الرواي. فكيف لزم زرارة وأبو بصير وهشام وأضرابهم أبا جعفر، فهل قعدوا في المدينة أم في الكوفة؟!

انظروا كيف وصل الحديث عندهم حسب دعوى السبحاني حيث يقول ما نصه: «وقد استأثر الحديث باهتمام متزايد في عصر الإمام الباقر (ع) (٧٥-١١٤هـ)، والصادق (ع) (٨٣-١٤٨هـ) وهذا هو أحمد بن محمد بن عيسى - رئيس القميين في عصره - يقول: خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث، فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر فأخرجهما إلي، فقلت له أحب أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك؟! اذهب فاكتبهما واسمع من بعد،

^١ تذكرة الأعيان ١٧/١

^٢ تذكرة الأعيان ١٧/١-١٨

فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه، فإني

أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول: حدثني جعفر بن محمد^١» ١ هـ.

فهل علمتم كيف حدث القميون عن الباقر والصادق رحمهما الله تعالى؟!

المثال الثالث: «أبان بن تغلب كوفي من أهل الكوفة^٢، كما قال جمع كابن حبان والعقيلي. صحيح أنه روى عنهما روايات، كما ذكر ذلك الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: «روى عن أبي إسحاق السبيعي وفضيل بن عمرو والأعمش وأبي جعفر وجعفر بن محمد، روى عنه شعبة وإدريس الأودي وابن عيينة وغيرهم^٣».

لكن هذا الراوي يختلف مائة وثمانين درجة في كتب الشيعة. فهو عندهم ذو منزلة عظيمة حتى زعموا إنه لوحده: «روى عنه (ع) (٣٠٠٠٠) حديثاً».

وفي «رجال النجاشي»: «أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري الجري مولى بني جرير بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله (ع)، روى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم..... وقال له أبو جعفر (ع): إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك.... قدم المدينة تقوضت إليه الخلق، وأخليت له سارية النبي ﷺ... ومات أبان في حياة أبي عبد الله (ع) سنة إحدى وأربعين ومائة^٤» ١ هـ.

قلت: هذا عجيب! ما سمعنا أن من غلاة الكوفة كان يقيم حلقات في المسجد النبوي، ويخلى له سارية النبي ﷺ. فمن كان يحضرها. ومن كان يتلمذ على يده أو يؤخذ عنه، وأين كان إمام دار الهجرة وأصحابه وتلاميذه عنه، أم مجرد دعاوي فارغة!

جاء في «الطبقات» أن أبا جعفر، وكذلك أبا عبد الله كانا يجلسان مع ربيعة في حلقاته!

^١ تذكرة الأعيان ٢٢/١

^٢ الثقات لابن حبان ٦٧/٦، الضعفاء للعقيلي ٣٦/١

^٣ المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣٠٦/١

^٤ رجال النجاشي ص ١٠-١٣

ففي «الطبقات»: *أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرني سليمان بن بلال، قال: دخلت منزل ربيعة وهو يريد الحج، فهو يتجهز لذلك فرأيت رجاء بن يطحنان السكر قال محمد بن عمر: كانت له مروءة وسخاء مع فقهه وعلمه. وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ربما اجتمع هو وأبو الزناد في حلقة، ثم افترقا بعد، فجلس هذا في حلقة، وهذا في حلقة، ولقد ذكر لي أن أبا جعفر محمد بن علي بن حسن كان يجلس مع ربيعة في حلقة، فأما جعفر بن محمد فلم يزل يجلس مع ربيعة قال: قلت: ولم؟ وولاء ربيعة لآل المنكدر؟ فقال: لإخوة كانت بين ربيعة وبينهم^١ «أه».

إذن زرارة بن أعين ويسمونه بحواري الإمام، ومشبهة غلاة الروافض هشام بن الحكم، وهشام بن سالم الجواليقي، وشيطان الطاق: ويسمونه بمؤمن الطاق، والمفضل بن عمر، وعلي بن أبي حمزة، وعمر بن حنظلة، ويونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن سنان وغيرهم، هم أقطاب الأحاديث وأوتادها لدى القوم، عليهم تدور رحي روايات «المتعة» ممن نسبوا إلى هؤلاء الأئمة الأطهار رضوان الله عليهم، وهم مدار الروايات الشيعية ممن رووا «استحلال المتعة» عن الأئمة. لنذكر نبذة عن كل راو من هؤلاء الرواة!

عبد الملك بن أعين

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي: عبد الملك بن أعين: *حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن عباد المكي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وكان رافضيا.

*حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يحدث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، كان قد حدث عنه، ثم تركه.

*حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا عباس قال: سمعت يحيى، قال حمران بن أعين وعبد الملك بن أعين ليسا بشيء.

*ومن حديثه: ما حدثناه إبراهيم بن الحسين القومسي قال: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الملك بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: بعثني أبي إلى جندب بن عبد الله البجلي قال: سلّه، ما حضرت من أمر أبي بكر وعلي؟ قال: جيء بعلي حتى أقعد بين

^١ الطبقات لابن سعد ٣٢٢/١

يديه فقيل له: بايع، قال: فإن لم أفعل؟ فذكر كلاما... قال: إذا أكون عبد الله وأخا رسوله وذكر الحديث.
* حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، شيعيا
كان عندنا، رافضي كان صاحب رأي^١.

في «التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» للباجي: «عبد الملك بن أعين الكوفي أخو عمران بن أعين أخرج البخاري في التوحيد عن بن عيينة عنه مقرونا بجامع بن أبي راشد عن أبي وائل كان شيعيا قال عبد الرحمن أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا محمد بن المثني سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان عن عبد الملك بن أعين وكان حدث فيما أخبرت عنه ثم أمسك عنه قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال عبد الملك بن أعين ليس بشيء قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول عبد الملك بن أعين من الشيعة يكتب حديثه محله الصدق^٢» ١ هـ.
في «تهذيب الكمال» للمزي: «عبد الملك بن أعين الكوفي أخو بلال بن أعين وحمران بن أعين. وزارة بن أعين وعبد الأعلى بن أعين، مولى بني شيان. روى عن: أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعبد الرحمن بن أذينة العبدي، وأبي حرب بن أبي الأسود، وأبي عبد الرحمن السلمي روى عنه: إسماعيل بن سميع، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

قال محمد بن المثني: ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن سفيان، عن عبد الملك بن أعين، وكان يحدث فيما أخبرت عنه ثم أمسك.

وقال الحميدي: عن سفيان: حدثنا عبد الملك بن أعين شيعي كان عندنا رافضي صاحب رأي .
وقال محمد بن عباد المكي، عن سفيان: حدثنا عبد الملك بن أعين وكان رافضيا. وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بشيء .

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود : حدثنا حامد، قال: حدثنا سفيان، قال: هم ثلاثة إخوة: عبد الملك بن أعين، ووزارة بن أعين، وحمران بن أعين، روافض كلهم، أخبرتهم قولا: عبد الملك .

١ الضعفاء الكبير ٣/٣٢-٣٣

٢ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ٢/٩٠٢، وانظر: كتاب «ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم» المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ٢/١٥٦، وانظر: التاريخ الكبير المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ٥/٤٠٥

وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة، محله الصدق، صالح الحديث، يكتب حديثه .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان يتشيع^١.

روى له الجماعة....^٢» ١ هـ.

الحاصل أنه بين أن يكون حديثه حسناً، أو يصلح للاعتبار، والله أعلم^٣» ١ هـ.

«زرارة بن أعين» في كتب الرجال السنية

وصف علماء أهل السنة هذا الراوي: «رافضي خبيث» في كتبهم المخصصة للضعفاء والمجهولين! بل أن بعضهم أنكروا روايته عن الباقر، منهم ابن أبي حاتم الرازي، وأبي جعفر العقيلي: «قال: سفيان ما رأى هو أبا جعفر، ولكنه كان يتبع حديثه».

ففي «المعرفة والتاريخ» للفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ): *حدثنا أبو بكر قال ثنا سفيان قال قال ابن السماك: أردت الحج فقال لي زرارة بن أعين أخو عبد الملك بن أعين: إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام وقل له: أخبرني في الجنة أنا أم في النار؟ قال: فلقيت جعفر بن محمد فقلت له: يا ابن رسول الله أتعرف زرارة بن أعين؟ قال: نعم رافضي خبيث. قال: قلت: إنه يقرئك السلام ويقول: أخبرني في الجنة أنا أم في النار؟ قال: فأخبره أنه في النار. ثم قال: وتعلم من أين علمت أنه رافضي إنه يزعم أنني أعلم الغيب، ومن زعم أن أحدا يعلم الغيب إلا الله عز وجل فهو كافر، والكافر في النار. قال: فلما قدمت الكوفة جاءني مع الناس يسلمون علي، فقال ما فعلت في حاجتي؟ فأخبرته بما قال. فقال: فإن ابن رسول الله اتقى^٤.

وهذا يدل أن زرارة يكذب على الصادق رحمه الله. وإلا لماذا يستعمل الصادق «التقية» مع ابن السماك حينما سأله؟! هل ابن السماك من شرطة بني أمية مثلاً؟!!

^١ وفي إكمال تهذيب الكمال ٣٠٣/٨. قال علاء الدين مغلطي: «وذكره ابن شاهين في كتاب «الثقات»، ثم أعاد ذكره في «الضعفاء» ١ هـ.

^٢ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٢٨٢/١٨-٢٨٦

^٣ انظر حاشية كتاب من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

^٤ المعرفة والتاريخ المؤلف: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ) ٦٧١/٢-٦٧٤

*أخبرنا ابن الفضل قال انا عبد الله بن جعفر قال ثنا يعقوب بن سفيان قال ثنا أبو بكر الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الملك بن أعين، وكان شيعياً، وكان عندنا رافضياً صاحب رأي^١ اهـ.

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (المتوفى: ٣٢٢هـ): *زرارة بن أعين كوفي حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: حدثنا علي قال: سمعت سفيان يقول: وقيل له: روى زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، كتاباً؟ فقال: سفيان ما رأى هو أبا جعفر، ولكنه كان يتبع حديثه، ثم قال سفيان: كانوا ثلاثة إخوة: عبد الملك بن أعين، وحران بن أعين، وزرارة بن أعين، وكانوا شيعاً، قيل لسفيان: فسالم بن أبي حفصة؟ قال: كانوا فوقه في هذا الأمر، وكان أشدهم في هذا الأمر حران بن أعين.

*ومن حديثه ما حدثناه يحيى بن إسماعيل الجريري قال: حدثنا يزيد بن محمد أبو خالد الثقفي قال: حدثنا عبد الله بن خليل الصيدي، عن أبي الصباح وهو الكنانى، عن زرارة بن أعين، عن محمد بن علي، عن ابن عباس قال: قال: يا علي، لا يغسلني أحد غيرك.

*وحدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة قال: حدثني سعيد بن منصور قال: حدثنا ابن السماك قال: خرجت إلى مكة فلقيني زرارة بن أعين بالقادسية، فقال لي: إن لي إليك حاجة، وأرجو أن أبلغها بك، وعظمها، فقلت: ما هي؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني، من أهل الجنة أنا، أم من أهل النار؟ فأنكرت ذلك عليه، فقال لي: إنه يعلم ذلك، فلم يزل بي حتى أجبته، فلما لقيت جعفر بن محمد أخبرته بالذي كان منه، فقال: هو من أهل النار، فوقع في نفسي شيء مما قال، فقلت: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى علي أني أعلم هذا، فهو من أهل النار، فلما رجعت لقيني زرارة بن أعين، فسألني عما عملت في حاجته، فأخبرته بأنه قال لي: إنه من أهل النار، فقال: كان لك يا عبد الله من جراب النورة، فقلت: وما جراب النورة؟ قال: عمل معك بالتقية^٢.

*حدثنا بشر قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت رافضياً، يقال له زرارة بن أعين حدثنا جدي، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا محمد بن طلحة، قال: سمعت عن الحارث، قال: دخلت على زيد وقد طرح من عنده رجل يقال له: ابن أعين، قال: لعن الله هذا، روى عن محمد بن علي، أنه كان ينتقص أبا بكر وعمر، ويتبرأ منهما، قال: فقلت له: ويلك، والله لا تستقيم البراءة منهما، فأنت أعلم بأخي مني، قال: ثم

^١ المعرفة والتاريخ ٣/ ٣٧٠

^٢ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٢/ ٦٩-٧٠

دعوت ابنه عبد الله بن محمد فناشدته: هل سمعت أباك يذكر شيئاً من هذا؟ قال: لا، ومن ينقصهما بشيء فنحن منه براء^١».

في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ): *حدثنا عبد الرحمن نا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي -يعني ابن المديني- قال سمعت سفيان -يعني ابن عيينة- وقيل له: روى زرارة ابن أعين عن أبي جعفر كتاباً، فقال سفيان ما رأى هو أبا جعفر، ولكنه كان يتتبع حديثه. قال سفيان: كانوا ثلاثة أخوة عبد الملك ابن أعين وحرمان بن أعين وزرارة بن أعين وكانوا شيعة^٢».

في «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ): زرارة بن أعين. قال عمرو بن علي زرارة بن أعين وحرمان بن أعين ثلاثة أخوة يفرطون في التشيع وزارة أردؤهم قولاً^٣ اهـ.

في «ديوان الضعفاء والمتروكين» للذهبي: «زرارة بن أعين. أخو حرمان: رافضي جلد^٤».

وأيضاً في «المغني في الضعفاء»: «زرارة بن أعين أخو حرمان كوفي فيه رفض بين^٥».

وأيضاً في «الميزان»: «أن زرارة قلما روى، ولم يذكر ابن أبي حاتم في ترجمته سوى أن قال: روى عن أبي جعفر -يعني الباقر. وقال سفيان الثوري: ما رأى أبا جعفر^٦».

وكذا في «لسان الميزان» لابن حجر بعد أن نقل الكلام الآنف عن العقيلي قال: «قلت: زرارة قلما روى. ولم يذكر ابن أبي حاتم في ترجمته سوى أن قال: روى، عن أبي جعفر يعني الباقر. وقال سفيان الثوري: ما رأى أبا جعفر^٧».

إذن سفيان الثوري قال ما رأى أبا جعفر. وكذلك سفيان بن عيينة: ما رأى أبا جعفر، ولكنه كان يتتبع حديثه!

فمن أين أتت مرويات زرارة التي قالوا إنها تبلغ ألفين وتسعين مورداً في الكتب الحديثية الأربعة^٨».

^١ الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المتوفى (سنة ٣٢٢هـ) -باب الرازي- زرارة بن أعين كوفي ٩٨/٢-٩٩

^٢ الجرح والتعديل المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٦٠٤/٣

^٣ الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ٢١٥/٤

^٤ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين للذهبي ص ١٤٣

^٥ المغني في الضعفاء للذهبي ٢٣٨/١

^٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٧٠/٢

^٧ لسان الميزان لابن حجر ٤٦٩/٣

^٨ معجم رجال الحديث ٢٤٧/٧

وأضاف ابن حجر: «وقرأت في كتاب الجمهرة لأبي محمد بن حزم: كان زرارة بن أعين المحدث يدعي إمامة الأقطح عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي هو وجماعة معه فقدم زرارة المدينة فلقي عبد الله فسأله عن مسائل من الفقه فألفاه لا يدري فرجع إلى الكوفة فسأله أصحابه عنه، وكان المصحف بين يديه فأشار لهم إليه، وقال لهم: هذا إمامي لا إمام لي غيره. قلت: فهذا يدل على أنه رجع عن التشيع^١» ا هـ.

إذن مات ميتة جاهلية، فلم يتمكن من معرفة إمام زمانه! ففي «إختيار معرفة الرجال»: «حدثني محمد بن مسعود، قال: أخبرنا جبريل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم المؤمن، عن نصير بن شعيب عن عمة زرارة، قالت: لما وقع زرارة واشتد به: قال: ناوليني المصحف فناولته وفتحته فوضعه على صدره، وأخذه مني ثم قال: يا عمة أشهدي أن ليس لي إمام غير هذا الكتاب^٢».

وروى الكشي: عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، قال: ما رأيت رجلا مثل زرارة بن أعين، إنا كنا نختلف إليه، فما كنا حوله إلا بمنزلة الصبيان في الكتاب حول المعلم؛ فلما مضى أبو عبد الله (ع) وجلس عبد الله مجلسه، بعث زرارة عبيدا ابنه زائرا عنه ليتعرف الخبر ويأتيه بصحته؛ ومرض زرارة مرضا شديدا قبل أن يوافيه ابنه عبيد، فلما حضرته الوفاة دعا بالمصحف، فوضعه على صدره ثم قبله. قال جميل: فحكى جماعة ممن حضره أنه قال: اللهم ألقاك يوم القيامة وإمامي من بينت في هذا المصحف إمامته، اللهم إني أحلل حلاله وأحرم حرامه، وأؤمن بحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه، على ذلك أحياء وعليه أموت إن شاء الله تعالى^٣».

وهذه الرواية تؤكد أنه «مات ميتة جاهلية»، لأنه لم يكن يعرف إمام زمانه. فهل إمام زمانه الأقطح؟ قال العصامي في «سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي»: «عبد الله الأقطح، فكانت له شيعة يدعون إمامته منهم زرارة بن أعين الكوفي^٤».

^١ لسان الميزان لابن حجر ٤٦٩/٣

^٢ إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي المؤلف: الشيخ الطوسي ٣٧٣/١

^٣ قاموس الرجال للتستري ٤٢٥/٤

^٤ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي ١٤١/٤

فأين إمام زمانه موسى بن جعفر الكاظم. هل نساها أم تناساه؟!

وحاول صاحب كتاب «دفاع عن التشيع» عن يدافع عنه بروايات لا تصح عندهم على مبانيهم! قال ونصه: «وأجاب عنه أيضا قول الصادق (ع) لزراعة عندما سأله عن الثقة، قال له: إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم.... وأجابت عنه أيضا وصية الإمام الصادق (ع)، يقول أيوب النحوي: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسي، وبين يديه شمعة، وفي يده كتاب، فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان (من المدينة) يخبرنا أن جعفر بن محمد قد مات... ثم قال لي: اكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع الجواب: إنه قد أوصى إلى خمسة، أحدهم أبو جعفر المنصور. فقال المنصور: ليس إلى قتل هؤلاء سبيل. هذه وصية الإمام الصادق (ع)، يوصي فيها إلى خمسة منهم الإمام الكاظم، ومنهم أبو جعفر المنصور، فهل توجد ترجمة لهذه الوصية غير الوضع السياسي المتربص بالإمام بعد الصادق (ع)، وكيف بهذا الوضع يطالب وزارة بإعلان إمامة الكاظم من دون أن يستشير في الأمر، ولما لم يرجع الجواب كتم وزارة الأمر تحسبا لهذه الأوضاع^١» ا هـ.

قلت: أما استدلالكم واحتجاجكم بهذه الرواية، فباطل.

ففي «الكافي»: *علي بن محمد، عن سهل أو غيره، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن داود ابن زري، عن أبي أيوب النحوي قال: بعث إلي أبو جعفر المنصور في جوف الليل فأتيته فدخلت عليه وهو جالس على كرسي وبين يديه شمعة وفي يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى بالكتاب إلي وهو يبكي، فقال لي: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا أن جعفر بن محمد قد مات، فإننا لله وإنا إليه راجعون-ثلاثا- وأين مثل جعفر؟ ثم قال لي: اكتب قال: فكتبت صدر الكتاب، ثم قال: اكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع إلي الجواب أنه قد أوصى إلى خمسة وأحدهم أبو جعفر المنصور ومحمد بن سليمان وعبد الله وموسى وحميدة.

*علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد بنحو من هذا إلا أنه ذكر أنه أوصى إلى أبي جعفر المنصور وعبد الله وموسى ومحمد بن جعفر ومولى لأبي عبد الله (ع) قال فقال أبو جعفر ليس إلى

^١ دفاع عن التشيع لنذير الحسيني ص ٢٢٥

قتل هؤلاء سبيل».

الرواية الأولى ضعيفة، والثانية مرسلة أو مجهولة كما قال المجلسي: «إما مرسل بناء على أن النضر أرسل الحديث، أو مجهول إن اتصل بالسند السابق، إما بيونس أو بداود».

وأما احتجاجكم بخبر «إبراهيم بن محمد الهمداني» ودفاعكم الهش عن زرارة وبأن الخبر لا يدل على أنه لم يكن عارفا بإمامة الكاظم فيما زعم الخوئي حيث قال في «معجمه» ونصه بالحرف الواحد: «أنه لو صح أن زرارة بعث ابنه عبيدا ليتعرف خبر الإمام بعد الصادق (ع)، فهو لا يدل على أنه لم يكن عارفا بإمامة الكاظم (ع) وذلك لما رواه الصدوق، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، -رضي الله عنه-، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني -رضي الله عنه- قال: قلت للرضا (ع) يا ابن رسول الله ﷺ أخبرني عن زرارة، هل كان يعرف حق أبيك؟ فقال (ع): نعم، فقلت له فلم بعث ابنه عبيدا ليتعرف الخبر إلى من أوصى الصادق جعفر بن محمد (ع)، فقال: إن زرارة كان يعرف أمر أبي (ع) ونص أبيه عليه، وإنما بعث ابنه ليتعرف من أبي هل يجوز له أن يرفع التقية في إظهار أمره، ونص أبيه عليه؟ وأنه لما أبطأ عنه طولب بإظهار قوله في أبي (ع)، فلم يجب أن يقدم على ذلك دون أمره فرفع المصحف، وقال: (اللهم إن إمامي من أثبت هذا المصحف إمامته من ولد جعفر بن محمد (ع)...)»^٢ ١ هـ.

«إبراهيم بن محمد الهمداني» مطعون فيه كما نص عليه الخوئي

روايتهم في إسنادها: «إبراهيم بن محمد الهمداني»، فلا تصلح للاعتماد عليها في إثبات دفاعهم المستميت عن زرارة الذي مات ولم يعرف إمام زمانه!

لنورد قول الخوئي في هذا الراوي من كتابه لنرى تناقضاته أم الحرف!

ففي كتابه «النكاح» قال الخوئي ونصه بالحرف الواحد: «على أن الرواية -بطريقها- ضعيفة بإبراهيم

^١ امرأة العقول للمجلسي ٣/٣٣٨

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٨/٢٤١-٢٤٢

بن محمد الهمداني نفسه فإنه لم تثبت وثاقته رغم كونه من وكلائهم (ع) لما أوضحناه في مقدمة كتابنا معجم رجال الحديث من أن الوكالة وحدها لا تكفي في إثبات وثاقة الوكيل نعم ورد في جملة من النصوص مدح الرجل وتجليله، إلا إنها جميعا ضعيفة السند، بل وراوي بعضها هو ابراهيم بن محمد الهمداني نفسه فلا تصلح للاعتماد عليها لإثبات وثاقة الرجل^١ « ١ هـ.

مرويات زرارة في «متعة الشيعة»

روى الراوي الأول وهو زرارة حوالي (١٣) حديثا عن الأئمة في «أحكام المتعة» الوضعية. ونعرض مرويات زرارة في «المتعة» على القرآن والسنة النبوية، كما أمر بذلك الأئمة وهي:

١- عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) قال: لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان، والصلاة بالليل.

٢- عن عبيدة بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات.

٣- عن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ فقال: كم شئت.

٤- عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر (ع) إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال: لا هي من الأربع.

٥- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة وإن كان مقيما معها في مصره.

٦- عن زرارة قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج ألفا متعة قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه.

٧- عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى.

^١ كتاب النكاح للخوئي ٢/ ٤١٠

٨- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال: لا بد أن يصدقها شيئاً قل أو أكثر، والصدّاق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج بغير متعة».

٩- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: فإذا جاء الأجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق، فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قل أو أكثر».

١٠- عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة! أو ساعتين! فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما، ولكن العرد! والعردين! واليومين! واللييلة! وأشباه ذلك».

١١- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانّت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانّت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها؟ قال: نعم كم شاء. ليس هذه مثل الحرة، هذه مستأجرة! وهي بمنزلة الإماء».

١٢- عن زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل».

لكن الرواية المتناقضة عن المعصومين الآتية، تهدم كل الروايات السابقة التي رووها عن زرارة!

ففي «الكافي» الرواية عن أبي جعفر!

*علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: فما تقول في مناكحة الناس فيني قد بلغت ما تراه وما تزوجت قط، فقال: وما يمنعك من ذلك؟ فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟ قلت: أتخذ الجوّاري قال: فهات الآن فبما تستحل الجوّاري؟ قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابّني بشيء بعثها واعتزلتها، قال: فحدثني بما استحللتها؟ قال: فلم يكن عندي جواب.

فقلت له: فما ترى أتزوج؟ فقال: ما أبالي أن تفعل، قلت: رأييت قولك: ما أبالي أن تفعل، فإن ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: قد كان رسول الله ﷺ تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين، فقلت: إن رسول الله ﷺ ليس في ذلك بمنزلة إنما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه، مقرة بدينه قال: فقال لي: ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل ﴿فَخَاتَمَهَا﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة

وقد زوج رسول الله ﷺ فلانا، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال لي: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء قال: ذوات الخدور العفائف. فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: لا، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: لا ولكن العواتق اللواتي لا ينصبن كفرا ولا يعرفن ما تعرفون.....^١».

وعلق المجلسي في «مرآته» عن قول معصومه «ما يعني بذلك إلا الفاحشة» بالحرف الواحد: «وذكر امرأة نوح وامرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز، وفيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، والثاني الاستدلال على نفاق امرأتي الرسول ﷺ وكفرهما بالتمثيل المذكور في الآية وهو أظهر، فالمعنى أن الله مثل حالهما بحال المرأتين وخيانتهمما بخيانتهمما، وخيانة امرأتي الرسولين لم تكن فجورا بل إنما كانت نفاقها وإبطانها الكفر وتظاهرها على الرسولين ولذا خلدتا في النار ولم ينفعهما شفاعاة الرسولين على الله تعالى.... قوله (ع): ما يعني بذلك إلا الفاحشة، يحتمل وجهين: الأول أن يكون استفهاما إنكاريا فالمراد بالفاحشة الزنا كما هو الشائع في استعمالها، والثاني أن يكون نفيا ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم وهو الشرك والكفر^٢» اهـ.

وفي «الكافي»: *محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فيني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط؟ قال: وما يمنعك من ذلك؟ قلت: ما يمنعني إلا أي أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت: أتخذ الجواري قال: فهات الآن فبم تستحل الجواري أخبرني؟ فقلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الأمة بشئ بعثها أو اعتزلتها، قال: حدثني فبم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، قلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما أبالي أن تفعل قال: قلت: أرايت قولك: (ما أبالي أن تفعل) فإن ذلك على وجهين تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: فإن رسول الله ﷺ قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَاتَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَاتَاهُمَا﴾ فقلت: إن

^١ الكافي- باب الضلال - ٤٠٢/٢، وانظر: شرح أصول الكافي لملا صالح المازندراني ١٠/١٠، امرأة العقول للمجلسي ١٩٣/١١

^٢ امرأة العقول للمجلسي ١٩٣/١١-١٩٤

رسول الله ﷺ لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عني بذلك إلا في قول الله عز وجل: ﴿فَخَاتَمَهَا﴾ ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله ﷺ فلانا، قلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوج بأمرك فقال: إن كنت فاعلا فعليك بالبلهء من النساء، قلت: وما البلهء؟ قال: ذوات الخدور العفايف، فقلت: من هو على دين سالم أبي حفص، فقال: لا، فقلت: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرضن ما تعرفون^١.
والرواية في «رجال الكشي» عن أبي عبد الله!

ففي «اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي»: «روى الكشي في معتبرة علي بن رثاب^٢.»
قال: دخل زرارة على أبي عبد الله فقال: *حدثني محمد بن قولويه، قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، قال دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال يا زرارة متأهل أنت قال لا، قال وما يمنعك من ذلك قال لأنني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا، قال فكيف تصبر وأنت شاب قال أشتري الإماء، قال ومن أين طاب لك نكاح الإماء قال لأن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعته، قال لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها قال له فتأمرني أن أتزوج قال له ذاك إليك، فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصى الله إذ لم تأمرني بذلك، والوجه الآخر أن تكون مطلقا لي، قال، فقال عليك بالبلهء، قال، فقلت مثل التي تكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة قال لا، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوج رسول الله (ص) أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما، فقال لست أنا بمنزلة النبي (ص) الذي كان يجري عليهم حكمه، وما هو إلا مؤمن أو كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن، فقال له أبو عبد الله (ع) فأين أصحاب الأعراف، وأين المؤلفعة قلوبهم، وأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، وأين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون قال زرارة أيدخل النار مؤمن فقال أبو عبد الله (ع) لا يدخلها إلا أن يشاء الله، قال زرارة فيدخل الكافر الجنة فقال أبو عبد الله لا، فقال زرارة هل يخلو أن يكون مؤمنا أو كافرا فقال أبو عبد الله (ع) قول الله أصدق من قولك

^١ الكافي ٣٥٠/٥ - ٣٥١

^٢ الغلو والفرق الباطنية، رواة المعارف بين الغلاة والمقصرة لمحمد السند ص ٣٩٥

يا زرارة، بقول الله أقول، يقول الله تعالى لم يدخلوها وهم يطمعون، لو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة ولو كانوا كافرين لدخلوا النار، قال فماذا فقال أبو عبد الله (ع) أرجهم حيث أرجاهم الله أما إنك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام ولحللت عندك قال، وأصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الأيمان. قال أصحاب زرارة فكل من أدرك زرارة بن أعين، فقد أدرك أبا عبد الله (ع) فإنه مات بعد أبي عبد الله (ع) بشهرين أو أقل، وتوفى أبو عبد الله (ع) وزرارة مريض مات في مرضه ذلك^١.

وعلق المامقاني في «تنقيح المقال» قائلا ونصه بالحرف الواحد: «وأقول: دل الخبر على مطالب: أحدها: كون زرارة محل عناية أبي عبد الله (ع)، حيث تفحص عن سبب عدم تزويجه، وعلمه ضمنا أحكاما. ثانيها: دلالة على عدم جواز وطء المملوكة الكافرة، دل على ذلك قوله: من أين طاب لك فرجها؟ ثالثها: إن الحكم بن عتيبة، وسالم بن أبي حفصة غير معتدلي المذهب، حيث مثل زرارة بهما، وأقره الصادق (ع) على ذلك. وفي قوله (ع): «ولا تنصب» إيماء إلى نصبهما. ويشهد بذلك أن الحكم بن عتيبة بتري عامي، كان يكذب على أبي جعفر (ع) ولعنه أبو عبد الله (ع)^٢» ١ هـ.

أما زعمه: «إن الحكم بن عتيبة، وسالم بن أبي حفصة غير معتدلي المذهب، حيث مثل زرارة بهما... إيماء إلى نصبهما».

الجواب:

وماذا تقولون فيما رواه الكشي: *حدثني أبو الحسن وأبو إسحاق حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالوا: حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى ابن أبي منصور وأبي أسامة، ويعقوب الأحمر، قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (ع) فدخل زرارة بن أعين، فقال له: إن الحكم بن عتيبة، روى عن أبيك أنه قال له: صل المغرب، دون المزدلفة، فقال له أبو عبد الله (ع) بأيمان ثلاثة: ما قال أبي هذا قط، كذب الحكم بن عتيبة على أبي. قال: فخرج زرارة وهو يقول: «ما أرى الحكم كذب على أبيه»^٣ ١ هـ.

^١ إختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي للطوسي ص ١٤٣، وانظر: قاموس الرجال للتستري ٤/٤٣٤، معجم رجال الحديث للخوئي ٨/٢٢٦-٢٢٧

^٢ تنقيح المقال في علم الرجال للمامقاني ٢٨/١٤٣-١٤٤

^٣ معجم رجال الحديث ٧/١٨٢-١٨٣

هذا هو «الناصري» الذي قال بلسان عربي: «ما أرى الحكم كذب على أبيه»، وذلك حينما دافع عن شيخه السابق «الحكم بن عتيبة»؟!!

ومن المعلوم كما جاء في رواية الكشي أن «الحكم» كان أستاذ «زرارة بن أعين» ! ففي «رجال الكشي»: «وحكى عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرارة وحمran والطيار قبل أن يروا هذا الأمر، وقيل إنه كان مرجئاً»^١ هـ.

فإن كان «الحكم بن عتيبة» «ناصبياً» على مبانيكم ومنحرفاً عن أهل البيت، كما تدعون. قال محمد السند بالحرف: «وفي الحديث إشارة إلى وجود النصب الخفي لدى التيار البتري الذي كان الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة من روادها، والحكم بخروجهم عن الإيمان»^٢ هـ.

فكيف تدعون أنه كان من المتشيعين، كما يزعم الموسوي: «كان يتشيع». فهل «الناصري» يتشيع مثلاً. وكيف ينصب يا أيها النواصب. فاختاروا هل هو «ناصري» أم «شيعي»؟! على العموم كل الفرق حكموا عليهم بالخروج عن الإسلام والإيمان إلا فرقهم الشاذة! وكذلك «سالم بن أبي حفص» زعم المامقاني أنه من «النواصب»، وهذا مضحك يضحك الثكالي. أليس «سالم بن أبي حفص» كان يقول: «لييك قاتل نعثل لبيك» «وكان من رءوس من ينتقص أبا بكر وعمر». «غال في التشيع». فكيف أصبح «ناصبياً»؟!!

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية في «مدارج السالكين»: «ورضي الله عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية، حيث يقول: إن كان نصبا حب صاحب محمد.. فليشهد الثقلان أبي ناصبي»^٣ هـ.

في «الضعفاء الكبير» للعقيلي: «سالم بن أبي حفصة، كوفي من الشيعة* حدثنا محمد بن الحسن الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا محمد بن بشير العبدي قال: رأيت سالم بن أبي حفصة ذا لحية طويلة، أحرق بها من لحية، وهو يقول: وددت أني كنت شريك علي في جميع ما كان فيه.

^١ إختيار معرفة الرجال ص ٢١٠

^٢ الغلو والفرق الباطنية لمحمد السند ص ٣٩٥

^٣ مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ٨٧/٢

* حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي ح، وحدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا محمد بن حميد قال : حدثنا جرير قال : رأيت سالم بن أبي حفصة وهو يطوف بالبيت وهو يقول : لبيك ملك بني أمية لبيك، زاد ابن حميد : فأجازه داود بن علي بألف دينار^١ .

* حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت سالم بن أبي حفصة يقول : كان الشعبي إذا رآني قال : يا شرطة الله قعي وطيري ... كما تطير حبة الشعير قال سالم : يسخر بي

* حدثنا محمد قال : حدثنا صالح قال : سمعت عليا قال : سمعت سفيان يقول : قال عمر بن ذر لسالم بن أبي حفصة أنت قتلت عثمان ؟ فجنح وقال : أنا ، قال : نعم ، أنت ترضى بقتله !

* حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثني محمد بن فضيل قال : حدثني حسين بن علي الجعفي قال : رأيت سالم بن أبي حفصة ، طويل اللحية ، أحرق . وهو يقول : لبيك قاتل نعل لبيك ، لبيك مهلك بني أمية لبيك .

* حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي ، وحدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا صالح قال : حدثنا علي بن المديني قال : سمعت جريرا يقول : تركت سالم بن أبي حفصة لأنه كان خصما لتشيعة ، قال علي : فما ظنك بمن تركه جرير ؟ وقال محمد بن عيسى : فما ظنك بمن كان عند جرير يغلو .

* حدثني جدي ، قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن خلف بن حوشب ، عن سالم بن أبي حفصة ، وكان من رءوس من ينتقص أبا بكر وعمر

* حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا عباس بن محمد قال : سمعت يحيى قال : سالم بن أبي حفصة شيعي^٢ .

في « تهذيب الكمال » للمزي : « وقال أبو أحمد بن عدي : له أحاديث ، وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت ، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة ، وإنما عيب عليه الغلو فيه ، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به^٣ » ١ هـ .

^١ في الواقي بالوفيات للصفدي ٣٠٠/١٣ : « العباسي الأمير داود بن علي بن عبد الله بن عباس أبو سليمان الهاشمي كان بالحميمة من أرض الشراة من البلقاء وولي إمرة الكوفة في زمن ابن أخيه السفاح ثم ولاة المدينة والموسم ومكة واليمن واليمامة وسمع سالم بن أبي حفصة يطوف بالبيت ويقول لبيك مهلك بني أمية فأجازه داود بألف دينار وكان داود لما ظهر أبو العباس بالكوفة وصعد المنبر ليخطب فحصر ولم يتكلم فوثب داود بن علي بين يدي المنبر فخطب وذكر أمرهم وخروجهم ومنى الناس ووعدهم العدل فتفرقوا عن خطبته وحج بالناس سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهي أول حجة حجها ولد العباس ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وخمسين سنة فأدرك من دولتهم ثمانية أشهر وقيل تسعة أشهر » ١ هـ .

^٢ الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥٢/٢ ، وانظر : الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى : ٣٦٥ هـ) ٣٧٤/٤

^٣ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ١٣٨/١٠

في «ميزان الاعتدال» للذهبي: «قال الفلاس: ضعيف مفرط في التشيع^١». فكم أنتم فقراء في «علم الرجال». فإن كان «متشيعو أهل الكوفة» عندكم فيهم «نصب»، فمن فيه «تشيع» دون «نصب»؟!!

هذا مضحك، لأن: «هذه القاعدة لو أخذت كلية لم يبق لنا عدل إلا الرسل، فإنه ما سلم فاضل من طاعن من ذلك لا من الخلفاء الراشدين ولا أحد من أئمة الدين كما قيل... فما سلم صديق من رافض... ولا نجا من ناصبي علي^٢!»!

إذن «مقدماتهم باطلة، ونتائج المقدمات الباطلة باطلة: قال الرافضة: لا ولاء إلا ببراء، أي لا ولاء لعلي إلا بالبراءة من الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وبينون كلامهم على مقدمتين ونتيجة كما سيأتي: المقدمة الأولى: من تولى الشيخين فقد أبغض عليا.

المقدمة الثانية: بغض علي نصب، أي أن مبغض علي ناصبي، أي من النواصب الذين يناصرون أهل البيت العداء.

النتيجة: من تولى الشيخين فهو ناصبي.

فالمقدمة الأولى: باطلة؛ لأنه لا يلزم من تولى الشيخين بغض علي.

والمقدمة الثانية صحيحة؛ فبغض علي نصب.

والنتيجة باطلة؛ لأن تولى الشيخين ليس نصبا؛ إذ النصب بغض علي؛ لأن متولي الشيخين لا يلزم أن يبغض عليا؛ لأن السني يتولى الشيخين وعليها؛ فأهل السنة يتولون الجميع، ويترضون عن الجميع رضي الله عنهم^٣» ١ هـ

لكن عند التحقيق كل رافضي ناصبي، وكل ناصبي رافضي، كما سبق في طيات هذا البحث! قال اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: «من قال: فلان ناصبي علمنا أنه رافضي^٤».

^١ ميزان الاعتدال للذهبي ١١٠/٢

^٢ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ص ١١٣

^٣ مصطلحات في كتب العقائد المؤلف: محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد ص ١٢٥ بتصرف يسير

^٤ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) ١/١٦٦

فعند القوم زرارة بن أعين الذي كان يكذب على المعصومين يعتبر «غير ناصبي»، بل «بطل»، بينما «سالم بن أبي حفصة» «شيعي ناصبي».

فأين الميزان؟! هل ضاعت بوصلة المامقاني الذي يبهرج على الجهابذة.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» في ترجمة: «الحسين بن علي الدمشقي المقرئ، ويعرف بالدمنشي... وكان رافضيا، سعى بالحافظ أبي بكر الخطيب إلى أمير الجيوش، وقال: هو ناصبي يروي فضائل الصحابة، وفضائل بني العباس في جامع دمشق، فكان ذلك سبب نفي الخطيب من دمشق»^١ هـ.

في «التحرير الطاووسي» لحسن زين الدين: «سالم بن أبي حفصة روى عن الصادق (ع) لعنه وتكذيبه وتكفيره»^٢ هـ.

قال محسن الأمين بعد إيراده أقوال الرجاليين عنده ما نصه: «ليس في الأخبار الآتية إنه لعنه وكفره ولم اطلع على غيرها»^٣ هـ.

وأنا كذلك لا أدري لماذا يلعنه ويكفره، إن كان فيه هذا التشيع المفرط، وإن زعم أنه من البتزية! جاء في رجال الكشي: «وحكي عن سالم: أنه كان مختفيا من بني أمية بالكوفة، فلما بويح لأبي العباس خرج من الكوفة محرما فلم يزل يلبي: لبيك قاصم بني أمية لبيك، حتى أناخ بالبيت»^٤ هـ. وإن كان الموضوع أنه كذب على المعصومين - كما ادعى علماء التشيع المذهبي -، فأكاذيب زرارة تفوق بكثير من كذبة واحدة. فكم مرة كان يستهزأ زرارة بالصادق أمام أصحابه في غير مناسبة. وقد تم بسط تفصيل هذه المسائل!

وأم قوله: «زرارة محل عناية أبي عبد الله (ع)، حيث تفحص عن سبب عدم تزويجه».

قأقول: هذه الرواية تدل على كذب كل رواياته السابقة التي زعموا أنه رواها عن «متعة الشيعة»! فلو صح القول عنه، لما ظل زرارة طول هذه السنين من أيام - أبي جعفر - في عزوبة حتى تناسى موضوع «نكاح المتعة» أو بالأحرى روايات «متعة الشيعة»، مما دل على وضعها!

^١ تاريخ الإسلام للذهبي ٧٠٤/١٠

^٢ التحرير الطاووسي لحسن بن زين الدين ص: ٢٧٦

^٣ أعيان الشيعة لمجسن الأمين ١٧٥/٧

^٤ التعليقة على إختيار معرفة الرجال المير داماد الأسترآبادي ٥٠٤/٢

ففي مرويات «متعة الشيعة» في «الوسائل» عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر أنه قال : «هو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل!

فلماذا زرارة تقاعس عن إحياء سنة رسول الله ﷺ كما يزعمون في رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله (ع) تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قالك وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ؟!

لماذا لجأ زرارة إلى «أمة كافرة» وعنده أبكار بين أبويها، كما يفعل أصحابه وأصحاب المعصومين!

فهذا جميل بن دراج يسأل معصومه عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال: لا بأس بذلك ما لم يستصغرها».

وأبو سعيد القمط يسأله عن جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها فأفعل ذلك؟ قال: نعم وابق موضع الفرج».

وصاحبه الآخر يسأل المعصوم عن التمتع بالأبكار. قال: هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستغفن».

بل زرارة نفسه قال: سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة، قال: لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه .

وعن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله أن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيجل أن أتزوجها متعة قال: فقال: رفعت راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان قال: نعم تزوجها متعة قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه فأسر إليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له: ما قال لك؟ فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها !! شيء إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

وعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن نساء أهل المدينة قال: فواسق قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم. بل وعن زرارة عن أبي جعفر: سئل عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثني في الفجور فقال: لا بأس بأن يتزوجها! ويحصنها .

فلماذا زرارة لا يطبق ولو نصيحة واحدة من نصائح معصوم واحد على الأقل، ويفضل أمة كافرة؟!

ثم المعصوم يرشد هذا البطل بأن يتزوج من «البلهاء»: «فقال (ع) عليك بالبلهاء، قال: فقلت: مثل التي يكون على رأي الحكم بن عتيبة، وسالم بن أبي حفصة؟ قال (ع): لا، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب».

و«البلهاء»: مؤنث أبله من كان بعقله ضعف، أحق رجل أبله لا يعرف ما يخرج من أم دماغه! ففي «لسان العرب» لابن منظور: «ورجل أبله بين البله والبلهه، وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن بالناس، لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها، وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا أنفسهم بها، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة، فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث، وهو قوله ﷺ: أكثر أهل الجنة البله، فإنه عنى البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم وهم أكياس في أمر الآخرة.

قال الزبرقان بن بدر: خير أولادنا الأبله العقول؛ يعني أنه لشدة حيائه كالأبله، وهو عقول، وقد بله، بالكسر، وتبله. التهذيب: والأبله الذي طبع على الخير، فهو غافل عن الشر لا يعرفه؛ ومنه: أكثر أهل الجنة البله. وقال النضر: الأبله الذي هو ميت الداء يريد أن شره ميت لا ينبه له» اهـ. فما هي الحكمة من إرشاد وتوجيه معصوم الشيعة التزوج من هذا النوع من «البلهاء» الذي ما سمعنا قط إلا في عرف القوم واصطلاحهم؟!!

لا شك أن السبب لكي لا تعرف «البلهاء» سر هذا المذهب الباطني. أهكذا تساق الأمم أيها البلهاء، وتقاد الشعوب بمثل هذه الروايات الموضوعة؟!!

تفسير «البلهاء» من كتب القوم

في «الحقائق» للبحراني قال: «قد دلت هذه الأخبار على أن زارة ونحوه كانوا يعتقدون الناس يومئذ إما مؤمن أو كافر، وأنه لا تحل مناكحة الكافرة، والإمام (ع) قد أقره على الحكم بالكفر، وأن نكاحها لا يجوز لذلك، وإنما رد عليه في حصره الناس في القسمين المذكورين مع وجود قسم ثالث، ومنهم البله والمستضعفون الذين ليسوا بمؤمنين ولا كافرين، فإنهم من المسلمين. وقوله (ع) في هذه الأخبار «لا ينصبون» كناية عن المخالف الذي حكم أصحابنا بإسلامه، وظاهر هذه الأخبار كما ترى هو كفره،

وقوله (ع) و«لا يعرفون» كناية عن المؤمنين القائلين بإمامة الأئمة (ع) وهذا هو الموافق للأخبار المستفيضة الدالة على أن الناس في زمانهم (ع) على أقسام ثلاثة: مؤمن وكافر وضال، والمراد بالضال الشكاك والمستضعفون، وقد نقلناها بكاملها في كتابنا الشهاب الثاقب المتقدم ذكره، وهي صريحة في كفر المخالفين كما عليه جل علمائنا المتقدمين حسبما أوضحناه في الكتاب المشار إليه^١» ا هـ.

وقال المجلسي في «مرآته»: «أخشى أن لا تحل لي مناقحتهم» منشأ الخشية ما عرفت من إصرار زارة علي نفي الوسطة بين الإيمان والكفر، وأن المخالفين كلهم ولو كانوا من فرق الشيعة غير الإمامية كفار عنده يجري عليهم جميع أحكام الكفار في الدنيا والآخرة^٢» ا هـ.

سبحان الله. عنده «أمة كافرة» ينكحها، لكن المسلمين كفار عنده. بمن فيهم زوجات الرسول ﷺ. فماذا أبقيتم للإسلام؟!

وأيضاً قال هذا الصفوي في «مرآته» ما نصه بالحرف الواحد: «تزوج» أي بعائشة وحفصة مع أنهما فعلتا ما فعلتا من إيذائه ﷺ والخيانة معه وإفشاء سره وما ظهر له من نفاقهما كما ذكره الله تعالى في القرآن، ومثل حالهما بحال امرأة نوح وامرأة لوط في أنهما بالنفاق واستبطان الكفر وعدم الإخلاص كفرتا وخرجتا من الإيمان.... وذكر امرأة نوح وامرأة لوط يحتمل وجهين: أحدهما الاستدلال بفعل النبيين على الجواز، وفيه أن شريعة من قبلنا ليست بحجة علينا، والثاني الاستدلال على نفاق امرأتي الرسول ﷺ كفرهما بالتمثيل المذكور في الآية وهو أظهر^٣» ا هـ.

فماذا تتوقعون من محدث صفوي يؤمن بعقيدة «تحريف القرآن»؟! ثم انظروا إلى حفيد هذا الراهب، جعلوه بطل من الأبطال. يزعم أن القرآن أثبت إمامة ولد جعفر الصادق. قال ما نصه: «إمامي من أثبت هذا المصحف إمامته من ولد جعفر بن محمد». فمن هو ولد جعفر هذا: هل هو عبد الله الأفطح، أم موسى الكاظم؟! شيء مضحك من آخر صيحات زارة في هذا الفن!

^١ الحقائق للبحراني ٥٧/٢٤-٥٨

^٢ مرآة العقول للمجلسي ١٩٢/١١

^٣ مرآة العقول ١٩٣/١١

أجمعت الاثني عشرية على توثيق هذا الرجل الذي يكفر سائر فرق المسلمين ماعدا فرقة الضالة، وتصحيح ما يصح عنه، ودافعوا عنهم بكل ما أوتوا من قوة حتى أطلقوا عليهم لقب «الأبطال»! ولا أدري ماهية البطولة التي قام بها هذا البطل الصنديد، إلا تطاوله على الصادق وقلة أدبه معه!

قال الموسوي في «مراجعاته» ما نصه: «وهناك أبطال لم يدركوا الإمام زين العابدين، وإنما فازوا بخدمة الباقرين الصادقين (ع) فمنهم أبو القاسم بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير ليث بن مراد البخري المرادي وأبو الحسن زرارة بن أعين وأبو جعفر محمد بن مسلم. أما هؤلاء الأربعة فقد نالوا الزلفى وفازوا بالقدح المعلى والمقام الأسمى حتى قال فيهم الصادق (ع) وقد ذكرهم: هؤلاء أمناء الله على حلاله وحرامه. وقال: ما أجد أحداً أحى ذكرنا إلا زرارة وأبو بصير ليث ومحمد بن مسلم وبريد ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ثم قال: هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة. وقال: بشر المختبين بالجنة ثم ذكر الأربعة وقال فيه: كان أبي ائتمنهم على حلاله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري وأصحاب أبي حقا وهم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين. إلى غير ذلك من كلماته الشريفة التي أثبتت لهم الفضل والشرف والكرامة والولاية ما لا تسع بيانه عبارة، ومع ذلك فقد رماهم أعداء أهل البيت!! بكل أفك مبین.. وليس ذلك بقادح في سمو مقامهم وعظيم خطرهم عند الله ورسوله والمؤمنين! كما أن حسدة الأنبياء ما زادوا أنبياء الله إلا رفعة ولا أثروا في شرائعهم إلا انتشاراً عند أهل الحق وقبولاً في نفوس أولى الألباب»^١ ١ هـ.

وأضاف الموسوي: «إنا لم نجد أثراً لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأمثالهم مع إنا قد استفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان»^٢ ١ هـ.

^١ المراجعات للموسوي ص ٧٢٧ مراجعة رقم ١١٠

^٢ المراجعات ص ٧٣١

وقال الطوسي في «فهرسته»: «زرارة بن أعين واسمه عبد ربه يكنى أبا الحسن وزرارة لقب له وكان أعين بن سنسن عبدا روميا لرجل من بني شيبان تعلم القرآن ثم أعتقه فعرض عليه أن يدخل في نسبه فأبى أعين أن يفعله وقال له أقرني على ولائي وكان سنسن راهبا في بلد الروم.. ولزرارة تصنيفات منها كتاب الاستطاعة والجبر^١» ا هـ.

وقال الحلبي في «رجاله»: «زرارة بن أعين بن سنسن.. كان فقيها قارئا متكلما.. قد اجتمعت فيه خصال الفضل والدين ثقة الصادق!! فيما يرويه وقد ذكر الكشي أحاديث تدل على عدالته وعارضت تلك الأحاديث أخبار آخر تدل على القدح فيه قد ذكرنا في كتابنا الكبير وذكرنا وجه الخلاص عنها والرجل عندي مقبول الرواية^٢» ا هـ.

وقال محشي «خاتمة الوسائل» ما نصه: «والروايات التي ذكرها الكشي في شأن زرارة تنقسم إلى قسمين، فبعض منها فيه المدح والثناء له والإشارة بمكانته السامية ومنزلته العظيمة عند الإمام الصادق وأبيه (ع) وتقدمه على أصحابه في العلم والمعرفة وحفظ أحاديث أهل البيت عن الضياع والتلف، وبعض منها يدل على عكس ذلك وأن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا داسا في الأحاديث^٣» ا هـ.

قلت: القاعدة الرجالية عندهم، إن وثاقة الراوي تثبت بأن ينص أحد المعصومين! قال الخوئي في «معجمه» تحت عنوان «بماذا تثبت الوثاقة أو الحسن» ما نصه بالحرف: «مما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد المعصومين (ع) وهذا لا إشكال فيه^٤» ا هـ.

فأين زرارة من هذه القاعدة، أم زرارة على رأسه ريشة، وهو واحد من المعصومين؟! إذا أردنا تحقيق هذه الأحاديث المادحة والقادحة، لخرجنا بنتيجة أن الرجل كان كذابا وضاعا مرائيا، وأنه كان يكذب على الأئمة، بل ويكذبهم، كما أنه كان سيء الأدب مع الصادق. وفوق ذلك الأئمة لم ينصوا على توثيقه أبدا. فما قاله الموسوي في مدح زرارة من كلمات: «فازوا بخدمة الباقرين الصادقين (ع)... نالوا الزلفى وفازوا بالقدح المعلى والمقام الأسمى» كله أكاذيب من نسيج خياله المذهبي. لأن الأحاديث المادحة، لا

^١ الفهرست للطوسي ص ١٠٤

^٢ رجال الحلبي ص ٧٦

^٣ خاتمة الوسائل ٢٠ / ١٩٦ (الهامشية)

^٤ معجم رجال الحديث ٣٩/١

تفيده في شيء، فإنها ضعيفة، وعلى فرض صحيحة، لا تدل على فضله أو مدحه، وربما استعمل الإمام معه «التقية»، وفوق ذلك القاعدة تقول: «إذا اجتمع الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل»، وليس العكس! «أن الجرح مقدم على التعديل، وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين وبه قال الجمهور، كما نقله عنهم الخطيب والباجي، ونقل القاضي فيه الإجماع، قال الرازي والآمدي وابن الصلاح: إنه الصحيح لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، قال ابن دقيق العيد: وهذا إنما يصح على قول من قال إن الجرح لا يقبل إلا مفسرا. وقد استثنى أصحاب الشافعي من هذا ما إذا جرحه بمعصية وشهد الآخر أنه قد تاب منها، فإنه يقدم في هذه الصورة التعديل؛ لأن معه زيادة علم^١».

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول»: «الحق الحقيق بالقبول: أن ذلك محل اجتهد للمجتهد، وقد قدمنا أن الراجح أنه لا بد من التفسير في الجرح والتعديل، فإذا فسر الجرح ما جرح به والمعدل ما عدل به لم يخف على المجتهد الراجح منهما من المرجوح، وأما على القول بقبول الجرح والتعديل المجلين من عارف فالجرح مقدم على التعديل؛ لأن الجرح لا يمكن أن يستند في جرحه إلى ظاهر الحال بخلاف المعدل، فقد يستند إلى ظاهر الحال، وأيضا حديث من تعارض فيه الجرح والتعديل المجلان قد دخله الاحتمال فلا يقبل^٢».

لنرى هل طبق علماء التشيع المذهبي هذه القاعدة على هذه الروايات القادحة في زرارة؟!

إن أقصى ما أجابوا عنها ما يلي:

أ) كفى جوابا عنها وعذرا فيها ما روى في الصحيح إن أبا عبدا لله (ع) أرسل إليه إنما أعييك دفاعا مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى فيمن نجه ونقربه ويزمونه لمحبتنا به وقربه ودنوه منا ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عينناه فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت... فهذه الطعون والذموم صدرت من الإمام في زرارة حفظا لذمه حينما حدثت به العيون وأسرت إليه الظنون^٣.

^١ إرشاد الفحول للشوكاني ١٨٤/١

^٢ إرشاد الفحول ١٨٥/١

^٣ تاريخ آل أعين ص ٥٩-٦٠

قلت: للنقل الرواية لئرى من الذي يرويها: *حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة. ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن، قال حدثنا سعد بن عبد الله، قال حدثني هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، قال، قال لى أبو عبد الله (ع) اقرأ منى على والدك السلام، وقل له إني إنما أعييك دفاعاً منى عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى فى من نحب ونقربه، ويرموننا لمحبتنا له وقربه ودنوه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه نحن وأن نحمد أمره، فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا، وأنت فى ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا وبميلك إلينا، فأحببت أن أعييك ليحمدوا أمرك فى الدين بعبيك ونقصك، ويكون بذلك منا دافع شرهم عنك...^١.

وقال جعفر السبحاني فى تعليقه على الرواية: «وقد صرح الإمام بذلك فى كلامه مع ولده الحسين بن زرارة، فقال: «أقرى منى على والدك السلام»^٢.

وعلق القفاري بقوله: «يحتجون بهذا ولا يلتفتون إلى أن رواية الابن مجروحة، لأنه يدافع عن أبيه، ثم لو كان ذلك الدم تقية لم يصل إلى هذا الحد من اللعن والتكفير، ثم إن جعفرًا كان فى عصره محل الإجلال والتكريم فكيف يهان من يحبه ويقربه؟ وإذا كانت التقية من جعفر للدفاع عن زرارة. فلماذا يفترى زرارة عليه، بأنه أمره ألا يصلي العصر إلا بعد غروب الشمس ويكذبه، ويسيء إليه، فهل فى هذا العمل تقية؟! ولذلك حاول شيخهم أن يتخلص من روايات ذم زرارة فى كتبهم بحمل قسم منها على التقية. والتخلص من القسم الآخر فى الطعن فى سنده. وقد لحظت أن طعنه فى بعض رجال تلك الروايات لا يستقيم مع ما جاء عنه فى كتب الرجال عندهم فهو -مثلاً- قد رد روايات فى ذم زرارة بحجة أن فيها جبرائيل بن أحمد هو -كما يقول- مجهول، فى حين أنه ليس بمجهول عندهم، لأنه كما يقول الأردبيلي: كان مقيماً بكش كثير الرواية عن العلماء بالعراق وقم وخراسان. ثم إنه قام بالطعن فى روايات الذم فقط وأهمل النظر فى روايات المدح وهذا تحيز ظاهر. ولكن شيوخهم يجرون هذا الحكم فى كل رجل ذمه الأئمة وارتضى

^١ اختيار معرفة الرجال ١/١٣٨

^٢ تذكرة الأعيان لجعفر السبحاني ١/٢٦

شييوخهم أخباره مثل أحمد بن محمد المروزي، وإسماعيل بن جابر الجعفي، وبريد بن معاوية العجلي، وحريز بن عبد الله السجستاني وغيرهم.

ولاشك بأن أمر النقية في مثل هذه الحالات ليس بمؤكد، فكان أقل الأحوال أن يتوقف في هؤلاء، وإذا كان شيوخ الشيعة لم يقبلوا ما قيل في روايتهم من قبل أهل السنة، لأنهم خصوم- على حد زعمهم- فإنهم أيضا لم يقبلوا ما ورد عن أئمتهم وادعوا أنه صدر منهم مجاملة ومصانعة لأهل السنة.. فضاعت الحقيقة حينئذ، وقام مذهب الشيعة على أهواء الشيوخ، والرواة الكذبة^١.

ب) إن روايات القدح في طريقها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مع أنه ضعيف في نفسه، ذكره الشهيد الثاني تبعا لابن طاووس في المحكى عنهما . وقال: إن في أكثرها محمد بن عيسى^٢ إلا حديثا واحدا مرسلا، وهو خبر زياد بن أبي الحلال ... هذا وقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه .

وقد أجابوا عن هذه الإشكالات التي أثارها البعض، منهم بأجوبة شافية تدفع هذه فمن ذلك: أولا: إن جملة من روايات الذم، ليس فيها محمد بن عيسى، ولا ينحصر فيما ذكره . ثانيا: إن محمد بن عيسى من رواة أخبار المدح في زرارة أيضا، فلا يدل روايته الذم على ميله وانحرافه عن زرارة!

قال محسن الأمين في أعيانه: أقول محمد بن عيسى هذا الأصح أنه كان ثقة وكما روى ذم زرارة روى مدحه والاعتذار عنه^٣.

ثالثا: أن محمد بن عيسى من مشايخ الحديث والمصنفين في الرجال، ولو كانت روايته للذموم الواردة في زرارة دالة على ميله وانحرافه منه، لأوجب توهم ذلك في جميع من قبله، ومن بعده من رواة أسانيد هذه الأخبار، وهو كما ترى باطل .

رابعا: إنه حققنا في محله تبعا لأئمة الرجال، وثاقة محمد بن عيسى وجلالته^٤.

^١ أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية للفقاري ٣٨١/١-٣٨٣

^٢ نقد الرجال للنفري ص ١٣٧

^٣ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٥١/٧

^٤ تاريخ آل أعين ص ٦٠-٦٦

ثم إني رأيت المتأخرين منهم كصاحب «معجم الرجال»^١، حاول عبثاً أن يوثق هذا الراوي الملعون على لسان الأئمة، وذلك بقوله: «إن الروايات الدائمة على ثلاث طوائف»:

الطائفة الأولى: ما دلت على أن زرارة كان شاكاً في إمامة الكاظم (ع) فإنه لما توفي الصادق (ع) فإنه لما توفي الصادق (ع) بعث ابنه عبيد إلى المدينة ليختبر أمر الإمامة .

الطائفة الثانية: روايات دالة على أن زرارة قد صدر منه ما يناهز إيمانه!

الطائفة الثالثة: ما ورد فيها قدح زرارة من الإمام (ع) .

وإليك هذه الروايات المستفيضة التي رواها الكشي في كتابه المعروف «رجال الكشي» .

الرواية الأولى: إن الصادق أخرج مخازي زرارة : *حدثنا محمد بن مسعود قال: حدثنا جبرئيل بن أحمد الفاريابي قال حدثني العبيدي محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفطة فقلت له: وما حمل زرارة على هذا؟ قال: حملة على هذا أن أبا عبدا لله أخرج مخازيه^٢!

وأقصى ما أجابوا عن هذا الحديث:

أولاً: في سنده جبرئيل بن أحمد فإنه لم يوثق^٣.

ثانياً: «الظاهر إن السؤال من يونس والجواب (حملة على هذا) من ابن مسكان وعدم تقنية زرارة لأبي عبدا لله (ع) لما دخل عليه في قلبه لا يناهز ما ورد في فضله فإن صدور هذه المخازي تقنية وصيانة له يقتضي حدوث هذا الغم واللفطة كي يبرز زرارة بمثله ويزعم المخالفين أن الإمام (ع) قد بعده وطرده ويأتي في رواية الحسين بن زرارة قول زرارة لأبي عبدا لله (ع) فيما أرسله به بواسطة ابنه: جعلني الله فداك إنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران أنك ذكرتني وقلت في^٤».

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٧/ ٢٣٤، ٢٣٨ ، ٢٣٨

^٢ رجال الكشي ص ١٤٥ ح ٢٢٨

^٣ معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٠

^٤ تاريخ آل أعين ص ٦٦

قلت: قال القهبائي في «مجمع الرجال» أثناء شرحه على هذه الترجمة ما نصه: «ويذكر من ذكره بهذه المثابة اعتباره والاعتماد عليه وعلى خطه حتى بعد موته مثل ما يذكره-أي الكشي- كثيرا هكذا وجدت بخط جبريل بن أحمد كذا فظهر نهاية الاعتماد وهذا قريب إلى التوثيق^١».

وفي «تنقيح المقال»: «وفي الوجيزة والبلغة أنه: ممدوح. وقال في التعليقة: عده خالي ممدوحا، والظاهر أنه لقوله: كثير الرواية.. إلى آخره، وأيضا هو معتمد الكشي حتى أنه يعتمد على ما وجد من خطه. وفيه إشعار بجلالته، بل بوثاقته أيضا. انتهى.

وعن حواشي المجمع من مصنفه أنه: يظهر من ذكر الكشي له، والنقل عنه، اعتباره والاعتماد عليه وعلى خطه وكتابه. انتهى.

وهو في محله، فرواياته من الحسان أقلا إن لم نعه من الثقات^٢».

أما الجواب عن القول الثاني. فإن كنتم يا أصحاب «التقية» تقولون إن هذه الذموم قالها الإمام تقية وصيانة لزرارة كي يبرزه بمثله. فللمخالف أن يقول كذلك إن ما قالها الإمام في مقلاص بن أبي الخطاب والمغيرة بن سعيد والمفضل بن عمر وعلي بن حمزة البطائي واضطربهم ما قالها الإمام إلا تقية وخداعا! فما كان جوابكم يكون جواب المخالف .

ثم لماذا لا تكون روايات مدح زرارة تقية، ولا سيما أن المعصومين يستعملون «التقية» أكثر ما يستعملونها مع خواصهم دون المخالفين، كما ثبت ويأتي توضيح ذلك .
أما رواية الحسين بن زرارة، فسيأتي الحديث عنها في حينه. فالرواية صحيحة، ولا يعتد بقول من ضعفه أو أجاب عنها بما هو من المضحكات !

قال محسن الأمين عن هذه الرواية: «السند رجاله ثقات إلا الفاريابي فلم يوثق ويمكن كونه ممدوحا. والناظر في أحوال زرارة الاستفادة من الأخبار المستفيضة وغيرها يعلم أن من المحال أن يكون في قلبه على جعفر لفظة ولعل عذره في ذلك هو مثل عذر الصادق (ع) في ذمه كما يأتي. والصادق (ع) لم يخرج مخازيه إنما أخرج محاسنه واعتذر إليه عن ذمه بأنه كخرق السفينة فكيف يقول زرارة ذلك^٣».

^١ مجمع الرجال ١٦/٢، وانظر: رجال ابن داود القسم الأول ص ٦٨

^٢ تنقيح المقال في علم الرجال ٢١٥/١٤

^٣ أعيان الشيعة لمحسن الأمين ٤٩/٧

الرواية الثانية: زرارة يفتي برأيه في الحلال والحرام : *حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال حدثني العبيدي عن يونس عن ابن مسكان قال تذاكرنا عند زرارة في شيء من أمور الحلال والحرام فقال قولاً برأيه فقلت أبرأيك هذا أم برواية ! فقال إني أعرف أو ليس رب رأي خير من أثر^١». وأجابوا عن هذا الحديث:

أولاً: إن في سنده جبرئيل بن أحمد فهو لم يوثق^٢».

ثانياً: إن قول زرارة «رب رأي خير من أثر»، ليس قادحاً لأن من الآثار ما ليس معتبر الطريق أو معتبر الطريق وهو ظني، وقد يكون من الرأي ما هو مبني على طريق علمي، وليس قياساً فذلك أرجح من الأثر الظني^٣».

أولاً: قد سبق القول بتوثيق جبرئيل بن أحمد، فلا وجه لتضعيفهم، إذ لم يقل أحد من الرجالين القدماء إنه ضعيف بل غاية ما قيل إنه لم يوثق، فليس من لم تثبت وثاقته يكون ضعيفاً وكفى توثيق القهبائي له! أما ثانياً: كيف يكون من أجمعت العصابة على الانقياد له بالفقه، وأن أفقه الستة الذين ذكر عدتهم من أعيان الأصحاب.

كيف يقول بالرأي في أمور الحلال والحرام فأمر الحلال والحرام لا يقال فيه بالرأي والهوى ولا أدري أي رأي في الحلال والحرام ما هو مبني على طريق علمي وليس قياساً مع أنه ثبت عن المعصوم إنه قال في جوابه لأبي حنيفة أول من قاس إبليس اللعين قال خلقتني من نار وخلقته من طين . فلا وجه لأمثال هذه التبريرات، وسيأتي إنه يقول أشياء برأيه كما في الرواية الآتية .

الرواية الثالثة: زرارة يقول برأيه وهو أفقه الستة : *حدثني أبو صالح خلف بن حماد بن الضحاك قال حدثني أبو سعيد الآدمي قال حدثني ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال لي زرارة بن أعين لا ترى على أعوادها غير جعفر، قال فلما توفي أبو عبد الله (ع) أتيت فقلت له تذكر الحديث الذي حدثني به؟ وذكرته له وكنت أخاف أن يحذنيه فقال إني والله ما كنت قلت ذلك إلا برأي^٤».

^١ رجال الكشي ص ١٥٦ ح ٢٥٧

^٢ معجم رجال الحديث ٧ / ٢٣٥، تاريخ آل أعين ص ٦٠، ٦٢

^٣ التحرير الطاووسي ص ١٢٦

^٤ رجال الكشي ٢ / ١٥٧ ح ٢٥٨

قال الاسترآبادي في «التعليقة»: «يعني أنه (ع) هو المهدي القائم الموعود لخاتم الأئمة، فلما توفي أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) اتيت زرارة فقلت له: أتذكر الحديث الذي حدثني به أبي أنه لا يرى على أعواد سرير الإمامة والوصاية غير جعفر بن محمد (ع) وذكرت الحديث له وكنت أخاف أن يجحدنيه فلم يجحدنيه ولا أسنده إلى الرواية عن أحد. بل قال: إني والله ما كنت قلت ذلك إلا برأي مني؛ لا برواية عن جعفر بن محمد ولا عن أحد غيره، ففتين إني كنت مخطأ في رأيي^١...».

وأجابوا عن هذه الرواية:

أ- بأن الرواية ضعيفة بخلف بن حماد، فإنه لم يوثق وسهل بن زياد أبي سعيد الآدمي، فإنه ضعيف فاسد الرواية والمذهب^٢.

ب- هذه الروايات تدل على معرفته بأبي عبد الله (ع) وأن الإمامة ليس على أعوادها إلا هو، وإنما لم يكن يراها في أبي الحسن (ع) لإخفاء الصادق (ع) أمر التقية إلى أو أن وفاته وكتمانه عن مثل زرارة ممن أهدقت به العيون^٣.

قال العاملي في «خاتمة وسائله»: «سهل بن زياد الآدمي الرازي وثقه الشيخ وضعفه النجاشي والشيخ في موضع آخر ورجح بعض مشايخنا المعاصرين توثيقه ولعله الأقرب^٤».

أما خلف بن حماد، فصحيح أنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكنه كذلك لم يجرح فهو لم يذكر بدم ولا جرح ولا مدح... وهو أفضل بكثير ممن نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه!

قال العاملي في الفائدة الثانية عشرة ما نصه: «في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلاً... وإنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده في السند قرينة على صحة النقل وثبوتها واعتماده وذلك أقسام وقد يجتمع منها اثنان فصاعداً: -منها من نص علمائنا على ثقته مع صحة عقيدته».

«وأما توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الأجلاء الثقات الإثبات فكثيراً ما يفيد القطع مع اتحاد المزكي... ألا ترى إنا نرجع إلى وجداننا فنجد عندنا جزءاً بثقة كثير من رواتنا وعلمائنا الذين لم يوثقهم

^١ التعليقة على إختيار معرفة الرجال للمير داماد الأسترآبادي ٣٧٤/١

^٢ التحرير الطاووسي ص ١٢٧

^٣ تاريخ آل أعين ص ٧٣

^٤ خاتمة الوسائل ٢١٣/٢٠

أحد لما بلغنا من آثارهم المفيدة للعلم بثقتهم^١...». فأنت ترى إنه يقول: «من نص على توثيقه مع فساد مذهبه»!

ويقول أيضا: «إن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة والاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة واصطلاحهم».

ويقول أيضا: «إن الاصطلاح الجديد يستلزم تحطئة جميع الطائفة المحقة في زمن الأئمة (ع) وفي زمن الغيبة... ولم يتفطن إن ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح وكما يعمل بخبر العدل».

ويقول العاملي أيضا: «إنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث التي علم نقلها من الأصول المجمع عليها لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم أو عدم توثيقهم فيكون تدوينها عبثاً بل محرماً وشهادتهم بصحتها زوراً وكذباً بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها عند التحقيق، لأن الصحيح عندهم ما رواه العدل الإمامي الضابط في جميع الطبقات ولم ينصوا على عدالة أحد من الرواة إلا نادراً وإنما نصوا على التوثيق وهو لا يستلزم العدالة قطعاً... ودعوى بعض المتأخرين أن الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدليلها وكيف؟ وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه.. وكذلك كون الراوي ضعيفاً في الحديث لا يستلزم الفسق بل يجتمع العدالة فإن العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث والثقة والضعف غاية ما يمكن من أحوال الرواة».

وقال أيضا: «إن هذا الاصطلاح مستحدث في زمان العلامة أو شيخه أحمد بن طاووس كما هو معلوم وهم معترفون به وهو اجتهاد وظن منهما فيرد عليه.. وليس لهم هنا دليل قطعي...».

لذلك نحن نقول أن هذا الراوي صحيح إنه لم يوثق وعدم الوثاقة خير له حيث وثقوا من يعتقدون كفره وفسقه... فماذا كانت النتيجة؟!

فالحديث صحيح ولا يضر عدم توثيقهم لخلف بن حماد، فقد وثقوا من يعتقدون بكفره! - كما يأتي - في أخبار الفطحية والواقفة!!

أما إن الإمامة ليس على أعوادها، فيأتي الجواب عنه في موضعه .

^١ خاتمة الوسائل ١١٥/٢٠

الرواية الرابعة:توقف زرارة في أمر الإمامة : *محمد بن مسعود قال : حدثنا عبدا لله بن محمد بن خالد الطيالسي قال:حدثني الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن حمران قال:حدثني زرارة قال : قال لي أبو جعفر (ع) :حدث عن بني إسرائيل ولا حرج قال :قلت:جعلت فداك والله إن في أحاديث الشيعة ما هو أعجب من أحاديثهم قال:وأبي شيء هو يا زرارة؟قال:فاختلس من قلبي فمكث ساعة لا أذكر شيئا مما أريد قال:لعلك تريد الغيبة؟قلت:نعم قال:فصدق بما فيها حق ^١ .

وأجابوا عن هذا الحديث ما يلي:

أ)إن هذه الصحيحة لا تدل على وهن في زرارة بعد تسليمه لما قاله الإمام (ع) .

ب)الحديث لا يدل على توقفه في أمر الإمامة ولو صح الحديث فهو في أيام أبي جعفر (ع) وقد ورد فيه بعد ذلك مدائح كثيرة في أيام أبي عبدا لله (ع).

قلت:بل الحديث يدل على وهن في زرارة،لأنه ما سكت ولا سلم لما قاله الإمام إلا تقية،يدل على ذلك جملة من الروايات الآتية،وإنه توقف في أمر الإمامة حتى مات،وانطبق عليه الحديث الشيعي المروي من طرقهم:«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

الرواية الخامسة : *حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال:حدثني محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان قال سمعت زرارة يقول : كنت أرى جعفرا أعلم ممن هو وذاك يزعم إنه سأل أبا عبدا لله (ع) عن رجل من أصحابنا مختلف من غرامه فقال:أصلحك الله أن رجلا من أصحابنا كان مختلفيا من غرامه فإن كان هذا الأمر قريبا صبر حتى يخرج مع القائم وإن كان فيه تأخير صالح غرامه فقال أبو عبدا لله (ع) يكون إن شاء الله تعالى فقال زرارة :يكون إلى سنة؟فقال أبو عبدا لله (ع) :يكون إن شاء الله فقال زرارة:فيكون إلى سنتين؟فقال:أبو عبدا لله:يكون إن شاء الله.فخرج زرارة فوطن نفسه على أن يكون إلى سنتين فلم يكن فقال:ما كنت أرى جعفراً إلا أعلم مما هو ^٢ .

وقد أجابوا عن هذه الرواية بأنها:ضعيفة بجبرئيل بن أحمد فإنه لم يوثق ^٣ .

^١ رجال الكشي ٢/ ١٥٧ ح ٢٦٠

^٢ رجال الكشي ٢/ ١٥٨ ح ٢٦١

^٣ معجم رجال الحديث ٧/ ٢٣٦

قلت: جبرئيل بن أحمد لم يمدح ولم يذم في الكتب الرجالية، وفوق ذلك وثقه عناية الله القهبائي، فالحديث لا بأس به .

الرواية السادسة: زرارة يكذب الصادق:* محمد بن مسعود قال: كتب إليه الفضل بن شاذان يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه زرارة فقال: إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك إنه قال: صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله (ع) أنا تأملتته: ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال: فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه . وأجابوا عن هذه بما يلي :

أ-إنها لو كانت قوية السند لم يكن الأخذ بها، إذ لا يمكن صدور ذلك من زرارة مع جلالة مقامه وعلو رتبته واستفاضة الروايات وفيها الصحاح في مدحه، فهي خبر شاذ لا يمكن أن يعارض الروايات المشهورة المطمأن بصدورها من الإمام (ع). على إن سند هذه الرواية مجهول. بيان ذلك إن إبراهيم بن عبد الحميد روى هذه الرواية إلى جملة (قال فخرج زرارة... الخ) عن عيسى بن منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا : ... الخ. وعيسى لم يرد فيه توثيق ويعقوب فيه كلام يأتي ومع ذلك فالرواية صحيحة ! لأن أبا أسامة وهو زيد الشحام ثقة إلا أن ما في ذيلها وهو جملة (قال: فخرج زرارة... الخ) مجهول السند إذ لم يعلم إن القائل من هو؟ فهل هو يعقوب الأحمر المذكور أخيرا أو إبراهيم بن عبد الحميد وقد روى ذلك مرسلًا إذن لا يمكن الاعتماد على هذه الجملة... وقد أجيب عن الرواية بما هو من المضحكات والصحيح ما ذكرناه^١.

ب-أجاب بعض الأعاضم عن هذه الرواية باحتمال صدور هذا الكلام من زرارة قبل استبصاره حين ما كان يتلمذ على الحكم !

كيف ترد رواية قوية السند. فهل المسألة على النقل أم على العقل؟ أم كنت مع زرارة وعلمت منه إنه لم يصدر هذا منه جزما.

^١ معجم الرجال ٢٣٧/٧

أما لاعتقاد إن هناك روايات صحاح في مدحه. فكذلك هنا روايات صحيحة في قدحه، بل من الملاحظ أن الروايات المادحة كانت في فترة وجيزة من حياة أبي عبد الله، وحينما تبين له ضلالة زرارة أخرج مخازيه وقال ما قال فيه من أمثال هذه الروايات. فكيف إذن يقال إن هذا الخبر شاذ نعم لو كان هذا الخبر الوحيد بين سائر الأخبار لقلنا إنه شاذ، ولكن هناك أخبار تعضد هذا الخبر، فكيف يقال إنه شاذ!

بل الشاذ ما يسقط وي طرح من كلام المعصوم بمجرد احتمالات التي لا تغني ولا تسمن... وبتبريرات واهية مضحكة. والدليل على ذلك إنكم تسلمون بروايات قاذحة في زرارة صدرت من المعصوم، ولكنكم تحملونها على «التقية»! فهذا هو الشذوذ بعينه!

ثم أن بعضهم أراد الطعن في سند الرواية. قالوا إن عيسى لم يرد فيه توثيق ويعقوب فيه كلام... ومع ذلك فالرواية صحيحة!

سبحان الله ما هذا التناقض يا علماء الرجال؟!

تقولون إن عيسى لم يرد فيه توثيق، ويعقوب فيه كلام. إذن من بقى؟! ولكن مع ذلك فالرواية صحيحة! وعلق محسن الأمين بقوله: «والذي عندنا استحباب صلاة العشائين في المشعر ولعل في الرواية إشارة إلى شيء من التقية»^١.

وقال التستري في «قاموس الرجال»: «وهي محمولة على التقية، بقرينة الأخبار المتقدمة»^٢. لا أدري من الذي استعمل «التقية الطوسية». هل زرارة أم معصوم الشيعة؟! فزرارة هو الذي يكذب المعصوم ويدافع عن شيخه. فمن يتقي من؟

على العموم قال الطوسي في مقدمة «فهرسته»: «إن كثير من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة»^٣.

وقال الحر العاملي في «خاتمة الوسائل»: «ومنها من نصوا على توثيقه مع فساد مذهبه»^٤.

وقد ذكر العاملي جملة من الذين يزعمون إنهم ثقات مع فساد مذهبهم فمنهم :

^١ أعيان الشيعة ٥٠/٧

^٢ قاموس الرجال للتستري ٤٣٤/٤

^٣ الفهرست للطوسي ص ٢٩

^٤ خاتمة الوسائل ١١٤ / ٢٠ ، ٨٢

- ١- أبو محمد الكندي الصيرفي من شيوخ الواقفة فقيه ثقة وكان يعاند في الوقف ويتعصب^١!
- ٢- علي بن الحسن الطاطري كان واقفاً شديداً العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية!! وله كتب كثيرة في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم^٢.
- قال الطوسي في «العدة»: «وقد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا (ع) فيما لم ينكروه^٣».
- وعملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم .
- أما عيسى بن أبي منصور فقال عنه العاملي في «خاتمة وسائله»: «روى الصدوق والكشي والحميري إنه خيار الدنيا والآخرة وروى الكشي إنه من أهل الجنة وإنه خير فاضل وثقه النجاشي ونقل العلامة الجميع وتقدم في أسانيد الفقيه مدح بليغ له^٤».
- روى الكشي بسنده عن إبراهيم بن علي قال كان أبو عبد الله إذا رأى عيسى بن أبي منصور قال من أحب أن يرى رجلاً من أهل الجنة فلينظر إلى هذا^٥.
- وروى الكشي بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل عيسى بن منصور فقال: إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا والآخرة فأنظر إليه^٦.
- فكيف يقال إن عيسى لم يرد فيه توثيق؟
- أما يعقوب الأحمر، فقد قال النجاشي والحلي من أصحاب أبي عبد الله (ع) ثقة^٧.
- وقد احتمل بعض أرباب المعاجم إن يعقوب الأحمر هذا متحد مع يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي ومع يعقوب بن سالم أخي أسباط وابن سالم^٨.

^١ المصدر السابق .

^٢ المصدر السابق

^٣ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٨٨

^٤ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٨٦ (٨٨٨)

^٥ رجال الكشي ٤ / ٣٢٩ ح ٥٩٩-٦٠٠

^٦ رجال الكشي ٤ / ٣٢٩

^٧ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٣٦٨ ، رجال النجاشي ٢ / ٤٢٤

^٨ رجال الطوسي المامش ص ٣٣٧

أما زيد بن يونس وقيل ابن موسى أبو أسامة الشحام. فقد قال عنه العاملي: «ثقة، عين، قاله العلامة ووثقه الشيخ أيضا وقال ابن داود محمد بن يونس ونقل توثيقه عن الشيخ وروى الكشي مدحه ووثقه ابن شهر آشوب^١، فلا يضر بعد ذلك ما في ذيل السند (قال: فخرج زرارة... الخ) فالثلاثة كلهم ثقات إثبات فعلم أن قائل الذيل معلوم.. فزرارة ما قال هذا القول إلا دفاعا عن شيخه الحكم بن عيينة فقد حكى عن علي بن الحسين بن فضال أنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة وكان أستاذ زرارة وحران والطيار قبل أن يروا هذا الأمر، ذكره أبو عمرو الكشي في رجاله^٢».

أما ما ذكره إنه قال هذا «قبل استبصاره» فنقول إنه لم يستبصر حتى مات، ولم يعرف إمام زمانه حتى مات - كما يأتي -. وقد أصاب من قال: «إن من الغريب ما أجاب به بعض الأعاضم عن هذه الرواية باحتمال صدور هذا الكلام من زرارة قبل استبصاره^٣».

وجه الغرابة كما يقول: أنه لو صح ذلك، فإنما هو كان في زمان الباقر (ع)، فإن زرارة كان من خواص أصحابه كما تقدم، وهذه الرواية من الصادق (ع). فكيف يحتمل أن يكون هذا الكلام قبل استبصاره؟! إذن الرواية تدل على عدم استبصاره، وإنه أصر على تكذيب الإمام. فقد روى هذه الرواية في زمن الصادق وأنكر الصادق نسبة هذا القول إلى أبيه الباقر بحضور زرارة. وقال إن الحكم بن عيينة كذب على أبيه فما علاقة: «إنما كان أي هذا الكلام في زمان الباقر، وإن زرارة كان من خواصه».

فهل هذا جواب مقنع يجب به من يدعي: «إن جواب العلماء الأعاضم الذين قالوا كما ذكره أن زرارة هذا قبل استبصاره» هو من المضحكات!

إن المضحكات أن نجيب عن هذه الرواية بمثل هذه الأجوبات المضحكات!

ومما يؤكد هذا القول ما علقه المامقاني عن تلك الرواية حيث قال: «فإن إنكاره كذب الحكم بعد حلف أبي عبد الله (ع) ثلاث مرات يورث الكفر والفسق^٤».

نعم يورث الكفر والفسق، لأنكم دينكم تقية في تقية، فلا كفر مع «التقية الطوسية»!

^١ خاتمة الوسائل ٢٠٣/٢٠

^٢ رجال الكشي ٢١٠/٣

^٣ معجم رجال الحديث للخوئي ٢٣٧/٧

^٤ تنقيح المقال للمامقاني ١/٤٤٤

وإلا فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والأدلة كثيرة على عدم استبصار زرارة، منها رواية زياد بن أبي الحلال حيث قال زرارة مستهزئاً بالصادق ومكذباً إياه ما نصه: «أما إنه أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم و«صاحبكم» هذا ليس له بصر بكلام الرجال!

أليس هذا الكلام الخطير يورث الكفر والفسق. لكن أين الإنصاف وأين الميزان؟! ورغم ذلك يأتي من لا أمانة له فيقول: «إننا لم نجد أثراً لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأمثالهم مع إننا استفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان».

بل ويتخخص فيقول: «ومع ذلك فقد رماهم أعداء أهل البيت بكل أفك مبین^١». ويقصد بأعداء أهل البيت علماء أهل السنة، لما ذكره في ترجمة هذا الراوي .

قال البغدادي في «الفرق» في تعريف الفرقة الزرارية: «هؤلاء أتباع زرارة بن أعين وكان على مذهب الأفطحية القائلين بإمامة عبد الله بن جعفر ثم انتقل إلى مذهب الموسوية وبدعته المنسوبة إليه قوله: بأن الله عز وجل لم يكن حياً ولا قادراً ولا سميعاً ولا بصيراً ولا عالماً ولا مريداً حتى خلق... وعلى منوال هذا الضال نسجت القدرية البصرية في القول بحدوث كلام الله وإرادته وإدراكاته^٢».

وأما الأفطحية فإنهم يسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق ثم زعموا إن الإمام بعده ولده عبد الله وكان أكبر أولاده وكان أفطح الرجلين ولهذا قيل لأتباعه «الأفطحية». وسيأتي شواهد ذلك من كتبهم إن زرارة كان من الأفطحية. فلو كان الموسوي وأضرابه ممن استفرغوا الوسع والطاقة دون مكابرة أو تعنط في البحث عن هذا الراوي لما افترى هذا البهتان والأفك والروايات الآتية تكذبه وتدينه بما لفقه .

الرواية السابعة: زرارة يخالف الإمام في الاستطاعة: * روى الكشي عن هشام ابن إبراهيم الختلي - وهو المشرقي - قال: قال لي أبو الحسن الخراساني (ع): كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس فذهب فيها مذهب زرارة ومذهب زرارة هو الخطأ؟ فقلت لا، ولكنه بأبي أنت وأمي ما يقول زرارة في الاستطاعة وقول زرارة فيمن قدر ونحن منه براء وليس من دين آبائك قال فبأي شيء تقولون؟ قلت بقول أبي عبد الله (ع) وسأل

^١ المراجعات للموسوي ص ٧٢٧-٧٣١ مراجعة رقم ١١٠

^٢ الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٦٢، ٦٩

عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما استطاعته؟ قال، فقال أبو عبد الله (ع) صحته وماله فنحن بقول أبي عبد الله (ع) نأخذ قال صدق أبو عبد الله (ع) هذا هو الحق^١. وأقصى ما أجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

أ- صاحب التحرير خلط بين سند حديث آخر والذي فيه العبيدي فقال ما نصه: «محمد بن عيسى وهو مضعف^٢».

ب- صاحب «معجم رجال الحديث» لم يعلق على الحديث، وسكت رغم إنه أورد هذا الحديث تحت تقسيماته الثلاثة التي عملها، قال: «الطائفة الثالثة ما ورد فيها قرح زرارة من الإمام (ع)^٣».

ج- صاحب كتاب تاريخ آل أعين قال ما نصه: «قلت لو صحت الرواية فخطأ مذهب زرارة في الاستطاعة لا ينافي جلالته بما تقدم ذكره وسيأتي إليها في الطعون الواردة فيه^٤».

وهو الذي أشار إليه النجاشي في رجاله بأن له كتاب في الاستطاعة والجبر^٥. فكيف لا ينافي مذهب زرارة في الاستطاعة، والإمام المعصوم يلغنه فيما ذهب إليه، يرشدك إلى ذلك الرواية الآتية:

الرواية الثامنة: زرارة يكذب الإمام ويحرف كلامه : *حدثني أبو جعفر محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المعروف بما جيلويه عن زياد بن أبي الحلال قال قلت لأبي عبد الله (ع) إن زرارة روى عنك في الاستطاعة فقبلنا منه وصدقناه وقد أحببت أن أعرضه عليك ! فقال هاته ! قلت فزعم إنه سألك عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقلت من ملك زادا وراحلة، فقال كل من ملك زادا وراحلة فهو مستطيع للحج، وإن لم يحج؟ فقلت نعم، فقال ليس هكذا سألني، ولا هكذا قلت كذب علي والله كذب علي والله، لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة، إنما قال لي من كان له زاد وراحلة، فهو مستطيع للحج؟ قلت وقد وجب عليه، قال فمستطيع هو؟ فقلت لا حتى يؤذن له، قلت فأخبر زرارة بذلك؟ قال نعم، قال زياد فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله (ع)

^١ رجال الكشي ١٤٥/٢

^٢ التحرير الطاووسي ص ١١٧

^٣ معجم رجال الحديث ٢٣٨ / ٧

^٤ تاريخ آل أعين ص ٥٨

^٥ رجال النجاشي ١ / ٣٩٧

وسكت عن لعنه، فقال أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم، وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال^١».

وأقصى ما أجابوا عن هذه الرواية الصحيحة ما يلي :

أ-صاحب «المعجم» سكت عنها رغم إنه أوردها تحت الطائفة الثالثة طبقا لتقسيماته الثلاثة التي عملها كما سبق الإشارة إليه في المقدمة .

ب-صاحب «تاريخ آل أعين» يقول ما نصه: «إن الحديث ضعيف بحذف الواسطة بين ماجيلويه وبين زياد بن أبي الحلال^٢».

ج-صاحب «التحريز» قال ما نصه: «إن الذي يظهر إن الرواية غير متصلة، لأن محمد بن أبي القاسم كان معاصرا لأبي جعفر محمد بن بابويه ومات محمد بن بابويه سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ومات الصادق (ع) سنة مائة وثمانية وأربعين سنة ويبعد أن يكون زياد بن أبي الحلال من رجال محمد بن علي الباقر (ع) ومات الباقر سنة مائة وأربع عشرة وهذا أكد في كون السند مقطوعا^٣».

أما جوابي على صاحب «التاريخ»، فإن زياد بن أبي الحلال يروي عن أبي عبدالله الصادق ويروي ماجيلويه عنه دون واسطة .

أما جوابي على صاحب «التحريز»، فقال زين الدين ما نصه: «قلت: هذا الذي ذكره السيد رحمه الله في توجيه كون الإسناد منقطعا توهم ظاهر، فإن محمد بن أبي القاسم لم يكن معاصرا لأبي جعفر بن بابويه وإنما المعاصر له محمد بن علي ماجيلويه، وظاهر كلام ابن بابويه في أسانيد من لا يحضره الفقيه أن محمد بن أبي القاسم عم محمد بن علي، لأنه يروي كثيرا عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم^٤».

هذا ما أجابوا عنه من حيث السند. وقد رأيت ضعف ما ذهبوا إليه. أما من حيث الدلالة فقالوا إن مثل هذه الأخبار من ذم القول لا ذم القائل فافهم^٥.

^١ رجال الكشي ١٤٧/٢

^٢ تاريخ آل أعين ص ٦٥

^٣ التحريز ص ١٣٢

^٤ المصدر السابق ص ١٣٢-١٣٣

^٥ تاريخ آل أعين ص ٦٥

نقول: سبحانه الله على هذا البهتان العظيم! وهل لعن الشخص ثلاثاً، وتكذيبه إياه والحلف على ذلك، يعتبر أيها المؤلف من ذم القول؟!!

لا أعتقد أن أحداً يوافقك على هذا الهراء! فأين لعن القائل من لعن القول. أين لعن وشتم وتكذيب القائل من القول؟!!

فبدلاً من أن يعتذر زرارة، يصبر على أن الإمام لا يعلم، وليس للإمام بصر أو بصيرة بكلام الرجال على حد زعمه الباطل، ولكن يأبى الموسوي وشيعته إلا رفع منزلة زرارة وضرب أقوال إمامهم المعصوم عرض الجدار وتكذيبه، فهم يصدقون زرارة، بينما يكذبون الإمام المعصوم!

مع إنهم رووا عن المعصوم في حديث صحيح عن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلي سر به له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال: ممن كان له مال فقال له: حفص الكناسي، فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلي في سربه له زاد وراحلة، فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم^١.

الرواية التاسعة: زرارة أحدث في الإسلام: *حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن عمر ابن أبان عن عبد الرحيم القصير قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ائت زرارة وبريدا فقل لهما ما هذه البدعة التي ابتدعتها؟ أما علمتا إن رسول الله ﷺ قال كل بدعة ضلالة؟ فقلت له إني أخاف منهما فأرسل معي ليثا المرادي! فأتينا زرارة فقلنا له ما قال أبو عبد الله (ع) فقال والله لقد أعطاني الاستطاعة وما شعر فأما بريدنا فقال لا والله لا أرجع عنها أبداً^٢.

وقال أجابوا عن هذه الرواية ما يلي :

أ- صاحب «معجم الرجال» قال ما نصه: «الرواية ضعيفة فإن أبان مجهول وعبد الرحيم مهمل^٣».

^١ الوسائل ٨ / ٢٢٢ ح ٤ باب اشتراط وجوب الحج بوجود الاستطاعة من الزاد والراحلة مع الحاجة اليها .

^٢ رجال الكشي ٢ / ١٤٨ ح ٢٣٦

^٣ معجم رجال الحديث ٧ / ٢٤٠

ب-صاحب «التحرير الطاووسي» قال ما نصه: «أحد رجاله محمد بن عيسى . لما ظهر من ضعف محمد بن عيسى^١».

ج-صاحب «تاريخ آل أعين» قال ما نصه: «وهو ضعيف بجبرئيل فلم يوثق وبعبدالرحيم فلم يوثق وسند ما ذكر له من المدح مع قصور دلالة على الوثاقة ينتهي إليه^٢».

أما جبرئيل بن أحمد، فقد مر ذكره وتوثيقه، أما عبدالرحيم القصير. فقال الأردبيلي ما نصه: «عبدالرحيم القصير كأنه ابن روح . وربما يأتي في طرق الأحاديث عبدالرحيم بن عتيك القصير فرما إحتمله أيضا فتأمل».

وقال الأردبيلي في ذكر أسانيد الروايات المروية عن عبدالرحيم القصير ما نصه: «حماد بن عثمان عن عبدالرحيم بن عتيك القصير عن أبي عبدالله في باب النهي عن الصفة في كتاب التوحيد وقال (ع) له رحمك الله وهو يفيد مدحه لكنه بنفسه في الطريق فيه فظهر لنا من تضاعيف الكلام إن عبدالرحيم القصير بن روح وعبد الرحيم القصير واحد لاشتراكهما في بعض الرواة والمروي عنه ويحتمل قويا أن يكون عبدالرحيم بن عتيك القصير أيضاً متحداً معهما لاشتراكه مع عبدالرحيم القصير في بعض الرواة والمروي عنه فعلى هذا الاحتمال يكون عتيك جده فينسب إلى جده وهو غير بعيد لكثرة نظائره والله أعلم^٣».

أما محمد بن عيسى، فإنه ثقة - كما مر - والذين ضعفوه بسبب رواياته في زارة فقط، وقد مر الجواب الشافي فلا وجه للإعادة .

أما ابن أبان، فهو عمر بن أبان الكلبي الذي يروي - كما يقول الأردبيلي - عن عبدالرحيم القصير في باب البدع والرأي في كتاب العلم^٤.

فقد أخرج الكليني في «كافيه» من كتاب فضل العلم بإسناده عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان الكلبي عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار^٥.

^١ التحرير ص ١٢٠-١٢١

^٢ تاريخ آل أعين ص ٦٤

^٣ جامع الرواة للأردبيلي ١/ ٤٥٥-٤٥٦

^٤ جامع الرواة ١/ ٤٥٥

^٥ الكافي للكليني ١/ ٥٧ ح ١٢ كتاب العلم باب البدع والرأي والمقائيس

قال العاملي في «وسائله»^١: «عمر بن أبان الكلبي أبا حفص مولى كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله^٢ (ع) قاله النجاشي^٣ والعلامة^٤».

فكيف يقال إنه مجهول؟!

الرواية العاشرة: زارة ليس من ديني ولا دين آبائي: *محمد بن مسعود قال حدثني محمد بن عيسى عن حريز قال خرجت إلى فارس وخرج معنا محمد الحلبي إلى مكة فاتفق قدومنا جمعا إلى حين فسألت الحلبي فقلت له اطرنا بشيء قال: نعم جئتكم بما تكره قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الاستطاعة؟ فقال ليس من ديني ولا دين آبائي، فقلت الآن تلج عن صدري والله لا أعود لهم مريضا ولا أشيع لهم جنازة ولا أعطيهم شيئا من زكاة مالي قال فاستوى أبو عبد الله (ع) جالسا وقال لي كيف قلت؟ فأعدت عليه الكلام فقال أبو عبد الله (ع) كان أبي (ع) يقول آلتك قوم حرم الله وجوههم على النار فقلت جعلت فداك فكيف قلت لي ليس من ديني ولا دين آبائي؟ قال إنما أعني بذلك قول زارة وأشباهه^٥.

وأجابوا عن هذه الرواية ما يلي: صاحب «معجم رجال الحديث» قال: «محمد بن عيسى لا يمكن أن يروي عن حريز بلا واسطة فالرواية مرسل^٦».

قلت: روى الكشي حديثا بإسناد متصل غير هذا الحديث المرسل .

*محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كيف قلت لي ليس من ديني ولا دين آبائي؟ قال إنما أعني بذلك قول زارة وأشباهه^٧. فهنا الواسطة موجودة وهو عثمان بن عيسى، لذلك سلموا بصحة الحديث^٨.

ولكن بعضهم لم يعجبه هذا، فأراد أن يطعن في الرواية فقال: «في سنده عثمان بن عيسى أحد عمدة الواقفة^٩».

^١ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٨١

^٢ انظر: روايات عمر بن أبان عن أبي عبد الله وأبي جعفر في جامع الرواة ١ / ٦٢٩

^٣ رجال النجاشي ٢ / ١٢٩

^٤ رجال العلامة الحلبي ص ١٢٠

^٥ رجال الكشي ٢ / ١٥٠ ح ٢٤٣

^٦ معجم رجال الحديث ٧ / ٢٤٢

^٧ رجال الكشي ٢ / ١٦٠ ح ٢٦٩

^٨ كصاحب معجم رجال الحديث ٧ / ٢٤٥

^٩ تاريخ آل أعين ص ٦٥

قلت: أكثر رواياتكم رواها إما واقفة أو فطحية أو بترية أو زيدية. فما معنى الحديث الموثق عنكم؟! أليس هو حسب تعريفكم: «ما اتصل سنده إلى الإمام المعصوم ممن نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته»!

ثم أن «عثمان بن عيسى هو أحد الستة الذين أجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، فمنهم يونس بن عبدالرحمن وصفوان وابن أبي عمير وعبدالله بن المغيرة وأحمد بن محمد بن أبي نصر. وقال بعضهم: مكان ابن فضال عثمان بن عيسى^١».

فكيف يكون أفقه الستة ولا تقبل رواياته؟ وبمعنى آخر: كيف يكون الإجماع عليه. وأنتم تريدون أن تضعفوا الرواية لوجوده في سندها؟!

والمضحك أن الذي ينقل الأكاذيب، رجل من الغلاة يعتمدون عليه فيما ينقله هنا، ويطعنون عليه، فيما إذا طعن في أحد ثقاتهم .

قال الكشي أن نصر بن الصباح ذكر أن عثمان بن عيسى كان واقفيا وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال^٢.

وتبع الكشي فيما قاله كل من النجاشي^٣، وابن داود الحلبي^٤، والحلي^٥ والعاملي^٦، والأردبيلي^٧، ماعدا الطوسي، حيث ذكره فقط في أصحاب الصادق والكاظم والرضا من دون أن يتطرق إلى إنه كان بيده مال.

فهذا الذي قاله نصر بن الصباح، لا يعتمد بكلامه، لأن الكشي نفسه طعن فيه وإنه كان غالبا^٨.

^١ رجال الكشي ٦ / ٥٥٦ في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي ابراهيم وأبي الحسن الرضا .

^٢ رجال الكشي ح ١١١٧

^٣ رجال النجاشي ٢ / ١٥٥

^٤ رجال ابن داود ص ٢٥٨ ح ٣١٧

^٥ رجال الحلبي ص ٢٤٤

^٦ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٥٢

^٧ جامع الرواة ١ / ٥٣٤

^٨ رجال الكشي ٤ / ٣٢٢ ترجمة المفضل بن عمر وغيره ..

بل نص الحلبي^١ والنجاشي^٢ وغيرهما بأنه من الغلاة. كما أن ابن داود الحلبي، ذكره في القسم الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين^٣.

قال المامقاني في «تنقيح المقال»: «إنه لم يرد في الرجل مدح وإلا لألحقناه بالحسان^٤». فكيف في من لم يرد فيه مدح، بمن ورد فيه أنه من أصحاب الإجماع؟!^٥

لذلك يقول المامقاني بعد الردود المفصلة ما نصه: «وقد تلخص مما ذكرنا كله إن الأظهر كون حديث الرجل -أي عثمان بن عيسى من الموثق كالصحيح، لأن الرجوع عن الوقف وتوبته لا ينبغي التأمل فيه ومضى مدة عليه بعد التوبة^٦».

قلت: ورجوع عثمان عن توبته، كما زعمه نصر بن الصباح ذكره الكشي^٦ والنجاشي^٧. وإذا علمنا إن الكشي ذكر قولين في عثمان بن عيسى، وأن العصابة قد أجمعت على تصحيح ما يصح عنه، وأقروا له بالفقه والعلم. فقول الكشي أولى بالقبول من قول نصر بن الصباح الغالي! فكيف يخرق الإجماع؟!^٨

الرواية الحادية عشرة:* حدثني محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن حفص مؤذن علي بن يقطين يكنى أبا محمد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أعاذنا الله وإياك يا أبا بصير من ذلك الظلم ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه^٩. وأقصى ما أجابوا عن الحديث ما يلي :

أ- صاحب «المعجم» قال: «حفص المؤذن مجهول^٩».

ب- صاحب «تاريخ آل أعين» قال: «حفص المؤذن ضعيف^{١٠}».

^١ رجال الحلبي ص ٢٦٢

^٢ رجال النجاشي ٢ / ٣٨٥

^٣ رجال ابن داود ص ٢٨٢ ح ٥٣٢

^٤ تنقيح المقال ٣ / ٢٦٨

^٥ تنقيح المقال ٢ / ٢٤٩

^٦ رجال الكشي ٦ / ٥٩٨

^٧ رجال النجاشي ٢ / ١٥٦

^٨ رجال الكشي ٢ / ١٤٦ ح ٢٣١

^٩ معجم رجال الحديث ٧ / ٢٣٩

^{١٠} تاريخ آل أعين ص ٦٣

ج- صاحب «التحرير» قال: «إنهم لا يعلمون تعديل مؤذن علي بن يقطين^١».

قلت: حفص مؤذن ابن يقطين، لم يمدح ولم يذم في الكتب الرجالية، وحاله أفضل ممن وثق مع فساد عقيدته، كما زعموا. لذلك قال محسن الأمين: «السند حسن^٢».

وقد جاء نفس متن الحديث بسند آخر. حدثني طاهر بن عيسى الوراق، قال: حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب قال حدثني أبو الحسن صالح بن أبي حماد الرازي، عن ابن أبي نجران عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أعاذنا الله وإياك من ذلك الظلم قلت: ما هو؟ قال: هو والله ما أحدث زرارة وأبو حنيفة وهذا الضرب قال: قلت: الزنا معه؟ قال: الزنا ذنب.

وقد جاء نفس متن الحديث بسند آخر. حدثني محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد عن العبيدي عن هارون بن خازجة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال هو ما استوجبه أبو حنيفة وزرارة.

وقد حاولوا الطعن في الحديث تارة: وهو كالضعيف بجبريل^٣. «وربما يقال عن هارون^٤». «ويونس مختلف فيه^٥».

قلت: قد سبق القول عن جبرئيل بن أحمد. أما هارون بن خازجة، فقد وثقه النجاشي والحلي^٦. أما يونس بن عبد الرحمن، فقد ضعفه القميون، وهو ثقة وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، قاله النجاشي والعلامة ووثقه الشيخ في مواضع، وتقدم عدة من أصحاب الإجماع^٧. وفي حديث صحيح أن الرضا ضمن ليونس اللجنة ثلاث مرات ومدايح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه عن بعض حقوقه^٨.

^١ التحرير ص ١١٩

^٢ أعيان الشيعة ٤٩/٧

^٣ تاريخ آل أعين ص ٦٣

^٤ التحرير ص ١٢١

^٥ التحرير ص ١٢١

^٦ جامع الرواة ٣٠٥ / ٢

^٧ خاتمة الوسائل ٣٦٩ / ٢٠

^٨ جامع الرواة ٣٥٦ / ٢ - ٣٥٧

وقد نص كذلك على توثيقه كل من الأردبيلي وابن داود الحلبي^١.

الرواية الثانية عشرة: لا يموت زرارة إلا تائها:* محمد بن مسعود قال حدثني جبرئيل بن أحمد عن العبيدي عن يونس عن هارون بن خازجة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا يموت زرارة إلا تائها^٢.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف بجبريل بن أحمد!

قلت: قد مر سابقا إن جبريل بن أحمد وثقه القهبائي. لذلك قال محسن الأمين: «السند حسن»^٣.

الرواية الثالثة عشرة: عدم ثقة زرارة بالصادق:* حدثني حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حران عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله (ع) يا وليد أما تعجب من زرارة يسألني عن أعمال هؤلاء أي شيء كان يريد؟ أريد أن أقول له لا فيروي عني؟ ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تقول من أكل طعامهم وأكل شراهم واستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن مثل هذا؟.

قال محسن الأمين: «السند صحيح والمتن ينحو نحو ما مر ويشير إلى التقية»^٤.

قلت: هذا تفسير مضحك على رأيكم!

الرواية الرابعة عشرة:* حدثني حمدويه قال: حدثني أيوب عن حنان بن سدير قال: كتب معي رجل أسأل أبا عبد الله (ع) عما قالت اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا هو ممن يشاء أن يقولوا قال قال لي: إن ذا مسائل آل أعين ليس من ديني ولا دين آبائي قال قلت ما معي مسألة غير هذه^٥.

وأجابوا عن هذه الرواية ما يلي: إن هذه المسألة من مسائل الاستطاعة وستأتي الأخبار فيها^٦.

وقال محسن الأمين: «والسند فيه أيوب مشترك والمتن ينحو نحو ما مر ويومي إلى التقية»^٧.

^١ رجال ابن داود ص ٢٠٧

^٢ معجم الرجال ٧ / ٢٤١

^٣ أعيان الشيعة ٧ / ٥٠

^٤ رجال الكشي ٢ / ١٥٢ ح ٢٤٧

^٥ أعيان الشيعة ٧ / ٥١

^٦ رجال الكشي ٢ / ١٥٣ ح ٢٥٠

^٧ تاريخ آل أعين ص ٥٩

^٨ أعيان الشيعة ٧ / ٥٥

قلت: الأخبار قد مرت في الاستطاعة، وإنها ليس من دين الصادق، ولا من دين آبائه الكرام، وقد أنكر الصادق على زرارة هذا المذهب، ولكن زرارة حرف الكلام، فما كان من الصادق إلا أن أخرج أكاذيبه ومخازيه ولعنه ثلاثا !

الرواية الخامسة عشرة: عدم ثقة الصادق بزرارة:*حمدويه بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن الوشا عن هشام بن سالم عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن جوائز العمال؟ فقال: لا بأس به قال ثم قال: إنما أراد زرارة أن يبلغ هشاما إني أحرم أعمال السلطان^١.
وقد حاولوا الطعن في الرواية فقالوا ما يلي :

أ-صاحب «المعجم» عرض الرواية على عقله، فرفض هذه الرواية عقلا!
قال ما نصه: «لا يحتمل عادة رواية مثل هذا الكلام عن نفس زرارة ففي الرواية تحريف^٢».
ب-صاحب «التحرير» قال: «أن في الحديث محمد بن عيسى^٣».
ج-صاحب «تاريخ آل أعين» لم يعلق على الرواية^٤.

والضعف يظهر جليا على أجوبتهم. فأما أولا: أن العبيدي ثقة كما مر .
وثانيا: أن الحديث الصحيح لا يرد هكذا بالعقل، وإلا لقلنا برد كل الأحاديث التي في الباب عقلا وهذه أضحوة.

الرواية السادسة عشرة: الإمام يذم زرارة وآل أعين :*حدثني محمد بن مسعود قال: حدثني جبرئيل بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر عنده بنو أعين فقال: الله ما يريد بنو أعين إلا أن يكونوا على غلب.
وأجابوا عن هذه الرواية بقولهم: ضعيفة بجبريل بن أحمد^٥.

الرواية السابعة عشرة: توقف زرارة وشكه في إمامة أبي الحسن الأول :*حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد وحدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن

^١ رجال الكشي ص ١٤٠

^٢ معجم الرجال ٢٤٤/٧

^٣ التحرير ص ١٢٧

^٤ تاريخ آل أعين ص ٧٤

^٥ معجم الرجال ٢٤١ / ٧

عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين قال حدثني المشايخ أن حمران وزرارة وعبد الملك وبكيراً وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين ومات منهم أربعة في زمن أبي عبد الله (ع) وكانوا من أصحاب أبي جعفر (ع) وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن فلقى ما لقي^١.

وقد حاولوا الطعن في السند فقالوا :

أ- السند الأول ضعيف بمحمد بن نصير والثاني فيه الحسن بن يقطين الذي كان سيء الرأي في يونس بن عبد الرحمن أحد المشايخ ولا ينافي وثاقته في النقل كما يقتضيه توثيق الشيخ له فلاحظ^٢.

قلت: نص العاملي في «وسائله» بأن: «محمد بن نصير من أهل كشي ثقة جليل كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي قاله الشيخ والعلامة^٣».

أما الحسن بن علي بن يقطين فقال الأردبيلي في «جامع الرواة» ما نصه: «الحسن بن علي بن يقطين ثقة بن موسى بن هاشم وقيل مولى بني أسد كان ثقة فقيها متكلماً^٤».

فالحديث صحيح ولا عبرة بما ذهبوا إليه بمثل هذه التضعيفات الواهية .

الرواية الثامنة عشرة: زرارة يقول بتحريف القرآن، ويموت ميتة جاهلية: *حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن أسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه قال :بعث زرارة عبيد ابنه يسأل عن خبر أبي الحسن (ع) فجاءه الموت قبل رجوع عبيد إليه، فأخذ المصحف فأعلاه فوق رأسه وقال: إن الإمام بعد جعفر بن محمد من اسمه بين الدفتين في جملة القرآن منصوص عليه من الذين أوجب الله طاعتهم على خلقه أنا مؤمن به قال: فأخبر بذلك أبو الحسن الأول (ع) فقال: والله كان زرارة مهاجراً إلى الله تعالى^٥.

وروى الكشي حديثاً مشابهاً بإسناد آخر أن زرارة وجه عبيداً ابنه إلى المدينة ليستخير له خبر أبي الحسن (ع) وعبد الله بن أبي عبد الله، فمات قبل أن يرجع إليه عبيد^٦.

^١ رجال الكشي ٢ / ١٦١ ح ٢٧٠

^٢ تاريخ آل أعين ص ٧١

^٣ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٣٤٤

^٤ جامع الرواة ١ / ٢١٨

^٥ رجال الكشي ٢ / ١٥٥ ح ٢٥٤

^٦ المصدر السابق ١٥٦ / ٢ ح ٢٥٥

وروى ابن بابويه القمي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أبيه قال: لما بعث زرارة عبيدا ابنه إلى المدينة يسأل عن الخبر بعد مضي أبي عبد الله (ع) فلما اشتد به الأمر أخذ المصحف! وقال: من أثبت إمامته هذا المصحف فهو إمامي^١.

وقد أجابوا عن هذه الروايات ما يلي: «هذه الروايات لا تدل على وهن ومهانة في زرارة، لأن الواجب على كل مكلف أن يعرف إمام زمانه، ولا يجب عليه معرفة الإمام من بعده، وإذا توفي إمام زمانه فالواجب عليه الفحص عن الإمام، فإذا مات في زمان الفحص! فهو معذور في أمره ويكفيه الالتزام بإمامة من عينه الله تعالى وإن لم يعرفه بشخصه وعلى ذلك فلا حرج على زرارة حيث كان يعرف إمام زمانه وهو الصادق (ع) ولم يكن يجب عليه معرفة الإمام بعده في زمانه فلما توفي الصادق (ع) قام بالفحص فأدركه الموت مهاجرا إلى الله ورسوله» .

لاشك أن عبارته: «مهاجرا إلى الله ورسوله» جملة انشائية للضحك على ذقون عوام شيعة المفيد! ففي الروايات ما يدل على بطلان ما ذهبوا إليه:

أولا: كيف زعم زرارة أن الإمام بعد جعفر من اسمه بين الدفتين ممن أوجب الله طاعتهم على خلقه؟! فأين هذا «المصحف» المزعوم؟!

هل هو «مصحف علي» أو «مصحف فاطمة» أو «المصحف» الذي يعتقده علماء التشيع كالمفيد، فيه عدم التحريف وسيخرجه المهدي في آخر الزمان.

فكيف يقولون أن زرارة معذور في أمره، ويكفيه الالتزام بإمامة من عينه الله تعالى؟!

لاشك أن زرارة هذا يعتقد «تحريف القرآن». وهذا دليل يدين القائلين بـ «عدم تحريف القرآن» تقية، ومنهم هذا الرجالي، كما ذهب إليه في تفسيره «البيان».

وزعم صاحب «تاريخ آل أعين حيث»، ونصه: «كما إنه رأي زرارة لم يشك في أن الإمام منهم في كل عصر وهو من بين الله تعالى في كتابه وأوضحه النبي ﷺ في خطبته وبيانه وصرح به علي (ع) ومن بعده^٢».

فهل بين الله تعالى الإمام في كتابه كما يفترون. ففي آية سورة أو آية؟!

ويعترف صدوقهم القمي بقوله: «أن راوي هذا الخبر أحمد بن هلال وهو مجروح عند مشايخنا».

^١ أكمل الدين للقمي ص ٧٤

^٢ تاريخ آل أعين ص ٨١

وقال ما نصه بالحرف: «أنا لم ندع أن جميع الشيعة عرف في ذلك العصر الأئمة الاثني عشر (ع) بأسمائهم، وإنما قلنا: أن رسول الله ﷺ أخبر أن الأئمة بعده الاثنا عشر الذين هم خلفاؤه وأن علماء الشيعة قد رووا هذا الحديث بأسمائهم ولا ينكر أن يكون فيهم واحد أو اثنان أو أكثر لم يسمعو بالحديث^١».

سبحان الله. علماء الشيعة رووا هذا الحديث بأسمائهم، بينما أكبر وأقرب تلاميذ المعصومين - وقد ادرك ثلاثة منهم - لا يعلم أسمائهم. فمن يعلم يا ترى؟! لا شك أن هذا العذر أقبح من الذنب! فانظروا كيف يدافعون عنه، بينما يكفرون خير أصحاب نبينا محمد ﷺ قاطبة، والأئمة جمعاء بهذه العقيدة أي «الولاية».

يقول المظفر في عقائد دين الإمامية تحت عنوان «عقيدتنا في أن الإمامة بالنص» ما نصه: «نعتقد: أن الإمامة كالنبوة؛ لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله، أو لسان الامام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الامام من بعده... ونعتقد: أن النبي ﷺ نص على خليفته والإمام في البرية من بعده، فعين ابن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين... ثم إنه عليه السلام نص على إمامة الحسن والحسين، والحسين نص على إمامة ولده علي زين العابدين، وهكذا إماما بعد إمام، ينص المتقدم منهم على المتأخر إلى آخرهم....^٢» ١ هـ.

فانظروا لقوله: «ثم إنه عليه السلام نص على إمامة الحسن والحسين، والحسين نص على إمامة ولده علي زين العابدين وهكذا إماما بعد إمام، ينص المتقدم منهم على المتأخر إلى آخرهم».

مما يفضح «أكذوبة» القوم بعدم معرفة كبير رواة الإمام بعد جعفر الصادق، بينما علماء الشيعة كالحلي والمجلسي والمظفر وأضرابهم كانوا يعرفون أسماء كل الأئمة الاثني عشر. فلماذا خفي عليه إمام زمانه؟! وهذا يدل على بطلان «أسطورة النص» التي اخترعها علماء التشيع المذهبي، لأن «لما دعاهم إلى البيعة وبايعه الملائكة المهاجرين والأنصار، ما رأينا أحدا منهم خاف منه لما سلف منه في كتمان النص - على زعمكم وإفكمكم - ولا اعتذر إليه من المبايعة لمن قبله، ولا عنف هو أحدا منهم على جحد النص ولا

^١ كمال الدين ص ٧٤-٧٥

^٢ عقائد الإمامية ص ١٠٣-١٠٥

سبه، فإنه صار إليه أزمة الأمور وزال مقتضى التقية وتمكن من الأضداد. تلك عقول لكم كادها باريها وأضلها ولم يرد أن يهديها^١» ا هـ.

ثانيا: أن زرارة مات ولم يعرف إمام زمانه ومات ميتة جاهلية!
وفي ذلك يقول البغدادي في تعريف الفرقة الزرارية: «هؤلاء أتباع زرارة بن أعين وكان على مذهب الأفضحية القائلين بإمامة عبدالله بن جعفر ثم انتقل إلى مذهب الموسوية^٢».
وقال أبو عمرو الكشي عند ذكر الفطحية: والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا إلى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روى عنهم (ع) إنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى. وروى الكشي في ترجمة هشام بن سالم: أن الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة!
وغاية ما يستفاد من هذه الروايات المشعرة بتوقف زرارة في أمر الإمامة أحد الأمور :

١- إنه كان من الفطحية وقال بإمامة عبد الله الأفتح وهو الظاهر من هذه الروايات وغيرها وقد نسبته جماعة من العامة إلى الفطحية منهم صاحب «جمهرة أنساب العرب» حيث قال ما نصه: «وعبد الله هذا هو الملقب بالأفتح كان أفتح الرأس وكانت له شيعة تدعي إمامته منهم زرارة بن أعين الكوفي، محدث، ضعيف فقدم زرارة المدينة فلقى عبد الله فسأله عن مسائل من الفقه فألقاه في غاية الجهل فرجع عن إمامته فلما انصرف إلى الكوفة أتاه أصحابه فسألوه عن إمامه وإمامهم وكان المصحف بين يديه فأشار لهم إليه وقال لهم: هذا إمامي لا إمام لي غيره فانقطع إليه المعروفية الفطحية^٣».

قلت: وفي الروايات إشارة إلى ذلك. كما أن البغدادي^٤ والإسفرائيني^٥ أشارا إلى ذلك، وفصله أبو الحسن الأشعري^٦ في «مقالاته»، وابن حزم في كتابه «جمهرة العرب» ذكره بمثل ما فصله الأشعري.

الثاني: إن زرارة لا يرى «الإمامة» بعد أبي عبدالله (ع) لأحد وهو قول الناووسية وإنه الإمام القائم^٧». ودلت عليه جملة من الأخبار وأشار إلى ذلك البغدادي كما سبق .

^١ المقدمة الزهراء للذهبي ص ٢٤

^٢ الفرق بين الفرق ص ٦٩

^٣ جمهرة أنساب العرب لابن حزم الأندلسي ص ٥٩

^٤ الفرق بين الفرق ص ٦٢

^٥ التبصير في الدين ص ٣٧

^٦ مقالات الإسلاميين ١٠٣/١

^٧ تاريخ آل أعين ص ٧٥

نلخص من ذلك كله ما يلي:

١- إن زرارة بقى بعد وفاة الصادق إلى أن وقع الخلاف في أمر «الإمامة» وهذا أمر اتفقت عليه هذه الروايات، وما تقدم في إخوة زرارة وغيرها .

٢- إنه لم ينكشف الغطاء ولم يتبين أمر إمامة أبي الحسن لعامة الناس، حينما توفي زرارة وهذا كما يقتضيه أكثر الأخبار!

وقد أجابوا عن هذه التلخيصات بأجوبات واهيات منها :

أ- لعل ترك النص الخاص لزرارة لخوف أمور عليه وعلى غيره من الشيعة^١.

ب- الظاهر والله أعلم أن إظهار زرارة الشك في الإمام بعد أبي عبدالله (ع) لأحد أمور:

١- رفع اختلاف أكابر أصحاب أبي عبدالله (ع) في إمامة عبد الله الأفطح المفضول من أولاده بأنه الأكبر منهم بعده وتضعيف حجتهم وهي النص على إمامة الأكبر من أولاد الإمام .

٢- السبب الثاني لإظهار زرارة الشك في إمامة أبي الحسن (ع) بعد وضوح الحق عنده إنه شك في وجوب إظهار الحق والنص على إمامته لشدة التقية^٢.

ويالها من حجاج تضحك الثكالى! وقد دافعوا عن زرارة بما نلخصه ما يلي:

أ- منها الأخبار الدالة على فضله، وإنه من حوارى أبي جعفر الباقر والصادق (ع) وإنه كان ممن أحبه الصادق (ع) ويترضى عنه ويترحم عليه حيا وميتا.... وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده الكاظم (ع).

ب- ومنها الأخبار الدالة على فضائله منها إنه من نجوم شيعته أحياء وأمواتا .

قلت: أما خبر أن زرارة من أهل الجنة، فقد رواه الكشي بسنده إلى زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع) يا زرارة إن اسمك في أسامي أهل الجنة! بغير ألف! قلت: نعم جعلت فداك اسمي عبد ربه، ولكني لقبت بزرارة^٣. ولا يعلم الغيب إلا الله، ولا سيما فيمن هم من أهل الجنة، كالعشرة المبشرين بالجنة ، كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ فيما أطلع الله عليه.

^١ تاريخ آل أعين ص ٨٧

^٢ المصدر السابق .

^٣ رجال الكشي ٢/ ١٣٣ ح ٢٠٨

ففي «جامع الترمذي»: *حدثنا صالح بن مسمار المروزي، قال : حدثنا ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمر بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه أن سعيد بن زيد حدثه في نفر أن رسول الله ﷺ قال: عشرة في الجنة؛ أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان، وعلي ، والزبير، وطلحة، وعبد الرحمن ، وأبو عبيدة، وسعد بن أبي وقاص. قال: فعد هؤلاء التسعة، وسكت عن العاشر، فقال القوم: ننشدك الله يا أبا الأعور من العاشر؟ قال :نشدتموني بالله !
أبو الأعور في الجنة .

أبو الأعور هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وسمعت محمدا يقول: هو أصح من الحديث الأول^١.
أما ما زعموه من أن أئمتهم عندهم صحيفة مثل «الجفر» و«الجامعة» و«مصحف فاطمة»، وعندهم صحيفة فيها أسماء أهل الجنة وأسماء شيعتهم وأعدائهم، فكلها دعاوي فارغة لا يحتاج إلى تحريك القلم في تكذيبها.

ولعل زرارة يدعي مثل هذه الأمور التي لا تنطلي إلا على السذج، لكي يلعب بعقول البسطاء بأن الإمام عنه راض، ولكن كشفته أحاديث الباب، وإلا فإنه من أهل النار!
يرشدك إلى ذلك ما ذكره الخوئي في «معجمه» في ترجمة الحكم بن عيينة ما نصه: «لا يمكن الاستدلال بالرواية على جلالة الرجل وعظمته وذلك من جهة ما نبهنا عليه غير مرة من أنه لا يمكن الاستدلال على حسن رجل أو وثاقته، بما يرويه هو نفسه»^٢ ١ هـ.

ونحن نوافق صاحب «المعجم»، لأن هذه الرواية رواها زرارة عن نفسه، فادعى أن المعصوم قال له إن اسمك في أسامي أهل الجنة!

ولا يمكن الاستدلال بالرواية على جلالة الرجل بما يرويه هو عن نفسه. فمشكلة صاحب «المعجم» هذا ، أنه كثير التناقض مع نفسه. ففي الوقت الذي يقول هذا الكلام، ويقول أيضا في ترجمة: «إبراهيم بن مهزيار»، ما نصه بالحرف الواحد: «أن راوي الرواية هو إبراهيم نفسه، والاستدلال على وثاقة شخص،

^١ جامع الترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ - باب مناقب عبد الرحمن بن عوف الزهري . وانظر: صحيح ابن حبان - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم
بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين - ذكر إثبات الجنة لعبد الرحمن بن عوف ﷺ

^٢ معجم رجال الحديث ١٨٤/٧-١٨٦

وعظم رتبته بقول نفسه من الغرائب، بل من المضحكات^١» ا هـ.

وقال أيضا ما نصه: «وربما يستدل بعضهم على وثاقة الرجل أو حسنه برواية ضعيفة أو برواية نفس الرجل، وهذا من الغرائب! فإن الرواية الضعيفة غير قابلة للاعتماد عليها، كما أن في إثبات وثاقة الرجل وحسنه بقول نفسه دورا ظاهرا^٢» ا هـ.

فما هذا التناقض والضحك على الذقون يا صاحب «المعجم»؟! لماذا لا تقول في رواية زرارة: هذه من الغرائب والمضحكات؟!

أليست هذه الرواية «أضحوكة» أدخل زرارة نفسه في الجنة، وضمنها بصك مزور، زورها على معصومه، وصدقوه شيعته؟!

أليست هذه الرواية «أكذوبة»، لأن زرارة هو بنفسه يمدح نفسه برواية هو يرويها عن معصومه، ويزعم أن اسمه «في أسامي أهل الجنة» .

لاحظوا العبارة الساذجة: «بغير ألف». وزرارة ذكي، فقد أجابه بسرعة البديهة: «اسمي عبد ربه»، ولا شك أن هذا الاسم بدون ألف!

أليست هذه «مسرحة» مكشوفة من زرارة يضحك بها على عقول هؤلاء السذج ممن يصدقون أمثال تلك المروايات المادحة على حد زعمهم!

أما قول زرارة أن الإمام عمل التقية، فهذا من قوله، ولا يقبل قوله عن نفسه. فيا ليت شعري أي داع كان هنالك لكي يستعمل الإمام التقية مع الراوي؟ وأي شر دفع بهذه؟

فرزارة هو الذي لم يزل بالراوي حتى أجابه، ولما لقي جعفر بن محمد أخبره بالذي كان من زرارة، فقال الإمام «هو من أهل النار».

أبعد هذا لا زال زرارة يعتقد إنه من أهل الجنة؟

أما قول المؤلف: «وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده الكاظم» .

أقول: وهل يصح حبه لمن ينكر إمامة ولده عبد الله؟!

ثم إن زرارة كما جاء في الروايات السابقة كان يكذب الإمام، والإمام كان ينكر عليه حتى لعنه ثلاثا .

^١ معجم رجال الحديث ٢٨٠/١

^٢ معجم رجال الحديث ٣٩/١

فقد روى الكشي قال: حدثني حمدويه بن نصير عن يعقوب بن يزيد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول أحب الناس إلي أحياء وأمواتا أربعة: بريد بن معاوية العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم والأحول وهم أحب الناس إلي أحياء وأمواتا^١.

قال محسن الأمين: «السند فيه القاسم بن عروة لم يوثق»^٢.

وإليك بعض الروايات التي يتشبهون بها بفضائله المخزية :

***الرواية أولى:** رواها الكشي بسنده عن أبي عبيدة الحذاء: قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^٣.

أقول: في سندها: علي بن سليمان بن داود لم يوثق. وأبان بن عثمان ناووسي. وقد ذكر ابن داود الحلبي في الضعفاء من كتابه في القسم الثاني الذي يتعلق بالمجروحين والمجهولين^٤. وفي سندها: «الحسين بن الحسن بن بندار القمي لم يوثق»^٥.

***الرواية الثانية:** رواها الكشي بسنده عن جميل الدراج في حديث طويل ملخصه أن الإمام قال: هم مستودع سري أصحاب أبي (ع) حقا إذا أراد بأهل الأرض سوءا صرف بهم عنهم سوء هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتا يحيون ذكر أبي (ع) بهم يكشف الله كل بدعة! ينفون عن هذا الدين! انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من هم؟ فقال من عليهم صلوات الله ورحمته أحياء وأمواتا بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم^٦.

أقول: في سندها مجموعة من الضعفاء: كعلي بن حديد لم يوثق^٧. ومحمد بن عبد الله المسمعي لم يوثق^٨. وقال محسن الأمين: «السند فيه محمد بن عبد الله المسمعي لم أجده في الرجال»^٩.

^١ رجال الكشي ص ١٣٥

^٢ أعيان الشيعة ٤٨/٧

^٣ رجال الكشي ص ١٣٦ ح ٢١٨

^٤ رجال ابن داود ص ٢٩٣ أصناف الضعفاء

^٥ جامع الرواة ٢٣٦/١ ، ومجمع الرجال ١٧١/٢

^٦ رجال الكشي ١٣٧/٢ ح ٢٢٠

^٧ معجم رجال الحديث ٢٣١/٧ ، الفهرست للطوسي ص ١١٩ (٣٨٤)

^٨ جامع الرواة ١٤٤/٢

^٩ أعيان الشيعة ٤٨/٧

***الرواية الثالثة:** رواه الكشي بسنده عن المفضل بن عمر - وهو حديث طويل وملخصه أن الإمام المعصوم قال للمفضل بن عمر ما نصه: «فإذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس وأومئ إلى رجل من أصحابه فسألت أصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين^١».

أقول: فيها مجموعة من الضعفاء: المفضل بن عمر خطابي متهافت^٢. وقد مر ذكره .

محمد بن سنان: قال الطوسي في فهرسته: «محمد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعف^٣».

وقال ابن داود الحلبي نقلاً عن ابن الغضائري: «ضعيف غال. ثم قال ابن داود وسيأتي في الضعفاء^٤».

وقال في القسم الثاني المتعلق بالمجهولين والمجروحين: «وروى عنه - أي محمد بن سنان - أنه قال عند موته: لا تروا عني مما حدثت شيئاً فإنما هي كتب اشتريتها من السوق، والغالب على حديثه الفساد^٥».

***الرواية الرابعة:** رواها الكشي بإسناده عن الحسين بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أن أبي يقرأ عليك السلام ويقول لك جعلني الله فداك أنه لا يزال الرجل والرجلان يقدمان فيذكران إنك ذكرتني وقلت في فقال أباك السلام وقل له أنا والله أحب لك الخير في الدنيا وأحب لك الخير في الآخرة وأنا والله عنك راض فما تبالي ما قال الناس بعد ذلك^٦».

قلت: هذه الرواية وهي حجتهم في توثيق زرارة فيها ضعفاء. فمحمد بن عبد الله المسمعي لم يوثق! أما علي بن أسباط فإنه كان من الفطحية، ولعلي بن مهزيار إليه رسالة في النقض عليه مقدار جزء صغير - قالوا - فلم ينجع ذلك فيه ومات على مذهبه، ذكر ذلك الكشي في رجاله^٧».

أما النجاشي فقال: «إن علي بن أسباط رجع عن ذلك القول وتركه^٨».

قلت: أحد القولين هو الصواب، فلا نعلم أيهما، ومن المعلوم أن الفطحية «كفار» عندكم، ولكن ثقات عدول! نسأل الله السلامة في الدين والعقل!

^١ رجال الكشي ٢/ ١٣٥ ح ٢١٦

^٢ رجال ابن داود الحلبي ص ٢٨٠ القسم الثاني

^٣ الفهرست للطوسي ص ١٧٣

^٤ رجال ابن داود القسم الأول ص ١٧٤

^٥ رجال ابن داود القسم الثاني ص ٢٧٣

^٦ رجال الكشي ١٤١/٢ (٢٢٢)

^٧ رجال الكشي ٥٦٢/٦ (١٠٦١)

^٨ رجال النجاشي ٢/ ٧٣

قال أبو عمرو الكشي: سألت محمد بن مسعود العياشي عن جميع هؤلاء منهم علي بن الحسن بن علي بن فضال فقال: أما علي بن الحسن فما رأيت فيمن لقيت بالعراق وناحية خرسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة (ع) من كل صنف إلا وقد كان عنده وكان أحفظ الناس غير أنه كان فطحيا يقول بعبد الله بن جعفر ثم بأي الحسن موسى (ع) وكان من الثقات وذكر: أن أحمد بن الحسن كان فطحيا أيضا^١.

وقال الكشي أن محمد بن الوليد الحزاز ومعاوية بن حكيم ومصدقة بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد كلهم فطحية وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول !
ومن الفطحية كذلك عبد الله بن بكير بن أعين، ذكره الطوسي أنه من الفطحية^٢.
يقول الحلبي: «فأنا اعتمد على روايته وإن كان فاسد المذهب»^٣.

أقول: يبالغون في توثيق الرجل مع أنه «كافر» على قاعدتهم في «الإمامة»، فهو يؤمن بإمام لم ينص من قبل الله تعالى بزعمهم .

فهؤلاء وغيرهم كثيرون كلهم «كفار»، على قاعدتهم التي أسسوها، لأنهم يعتقدون بإمام ليس منصوص من الله تعالى .

وهذا تأكيد من فخرهم المفيد على هذا المعتقد الضال حيث قال في «أوائل مقالاته»: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار»^٤ ١ هـ.

وقال تلميذه الطوسي في «التلخيص»: «ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بما على حد واحد»^٥ ١ هـ.

وزرارة لم يكن يعلم إمام زمانه، لذلك مات على «الكفر»!

^١ رجال الكشي ٦/ ٥٣٠ (١٠١٤)

^٢ الفهرست ص ١٨٨

^٣ خاتمة الوسائل ٢٠/ ٢٣٢

^٤ أوائل المقالات ص ٥٣

^٥ تلخيص الشافي ٤/ ١٣١

قال المامقاني: «وأما ما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى ابن عبيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: حدثني المشايخ: إن حمرا وزرارة وعبد الملك وبكيرا وعبد الرحمن بن أعين كانوا مستقيمين، ومات منهم أربعة في زمان أبي عبد الله، وكانوا من أصحاب أبي جعفر (ع)، وبقي زرارة إلى عهد أبي الحسن عليه السلام، فلقي ما لقي. فلا دلالة فيه على دركه صحبته (ع) (يقصد صحبته للإمام بعد الصادق وهو ابنه أبي الحسن). ولعل قوله: لقي ما لقي.. إشارة إلى مرضه، وإيمانه بما في القرآن من الإمام بعد الصادق (ع)»^١.

لاحظوا قوله: «وإيمانه بما في القرآن من الإمام بعد الصادق».

هكذا يستخفون أصحاب العمام بعقول الشيعة المغلوبين على أمرهم! فهل رأيتم يا شيعة المفيد مدى إيمان زرارة؟! فهل هذه «العقيدة» «إيمان زرارة بما في القرآن بعد الصادق» موجودة في القرآن؟!

لا شك أنه من أصحاب «التحريف»، وإلا أين توجد هذه الآية الكريمة التي خفيت على المسلمين؟! على كل حال علي بن أسباط يباع الزطي ضعيف، وضعفه ابن داود الحلبي^٢. وقال هاشم معروف: «كان من القائلين بإمامة عبد الله الملقب بالأفطح ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق عده المؤلفون في الرجال من الضعفاء»^٣.

*الرواية الخامسة: رواها الكشي بإسناده: قال الصادق: لولا زرارة لظننت أن أحاديث أبي ستذهب^٤. قلت: في إسناده جعفر بن محمد بن معروف فإنه لم يوثق^٥.
*الرواية السادسة: رواها الكشي بإسناده إلى زرارة قال: اسمع والله بالحرف من جعفر بن محمد (ع) من الفتيا فازداد به إيمانا^٦.

^١ تنقيح المقال للمامقاني ١٤١/٢٨

^٢ رجال ابن داود القسم الثاني من المرحومين ص ٢٨٩

^٣ دراسات في الحديث لهاشم معروف ص ١٩٤ .

^٤ رجال الكشي ١٣٣/٢ (٢٠٩-٢١٠)

^٥ جامع الرواة ١٦٣/١، ومجمع الرجال ٤٥ / ٢

^٦ رجال الكشي ١٣٣ / ٢

قلت: هذه الرواية لا تفيد زرارة بشيء، لأنه هو الذي زعم أنه يسمع من الإمام فيزداد به إيماناً، ورغم ذلك فيه مجموعة من الضعفاء منهم: بكر بن صالح. قال عنه الغضائري «**ضعيف جداً**»^١. وقال النجاشي: «**ضعيف**»^٢.

كما في سنده: علي بن محمد القمي لم يوثق! وفي سنده عبد الله بن أحمد الرازي: مجهول !
***الرواية السابعة:** رواها الكشي بإسناده إلى يونس بن عمار - والحديث طويل - إلى أن قال الصادق: أما ما رواه زرارة من أبي فلا يجوز لي رده^٣.

قال محسن الأمين: «**السند فيه يونس بن عمار لم يوثق**»^٤.

ثم كيف يزعم يونس بن عمار، أن الصادق قال هذا القول، والصادق هو الذي لعن زرارة ثلاثاً وقال: أنه ليس هكذا سألتني ولا هكذا قلت كذب علي والله كذب علي والله، لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة، إنما قال لي من كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج؟ قلت وقد وجب عليه، قال فمستطيع هو؟ فقلت لا حتى يؤذن له قلت فاخبر زرارة بذلك؟ قال نعم قال زياد فقدمت الكوفة فلقيت زرارة فأخبرته بما قال أبو عبد الله (ع) وسكت عن لعنه فقال أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال .

أبعد هذا يثق الإمام بزرارة ويحيزه الرواية عن أبيه؟!

لا شك أن الصادق هنا استعمل «**التقية الشيعية**» مع ابن زرارة. فإن الأئمة كما نقلوا عنهم كانوا يستعملون «**التقية**» مع خواصهم أكثر من العامة، فكما كان زرارة يستعمل «**التقية**» مع الصادق بقوله: أما إنه قد أعطاني الاستطاعة من حيث لا يعلم وصاحبكم هذا ليس له بصيرة بكلام الرجال. فكذلك استعملها الصادق مع ابن زرارة ومع غيرهم من رواة الحديث، ولكن الإمام كان أكثر صراحة ونصحا لزرارة وكثيراً ما كان ينصح أصحاب زرارة بمناصحة زرارة. مثل خبر محمد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس فقال: فأنت رسولي إليه **فقل فليصل في مواقيت أصحابي فإني قد حرقت!**

^١ مجمع الرجال ٢٧٤/١ ، وجامع الرواة ١٢٧/١

^٢ جامع الرواة ١٢٧/١

^٣ رجال الكشي ١٣٣/٢ (٢١١)

^٤ جامع الرواة ٢ / ٢٣٠ ، أعيان الشيعة ٤٨/٧

رغم أن زرارة كان يكن العداء والبغض للإمام، يرشدك إلى ذلك ما رواه ابن مسكان قال: سمعت زرارة يقول: رحم الله أبا جعفر وأما جعفر فإن في قلبي عليه لفطة فقلت له: وما حمل زرارة على هذا؟ قال: حمّله على هذا أن أبا عبدالله أخرج مخازيه^١ !

وما رواه عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحام ويعقوب الأحمر قالوا: كنا جلوسا عند أبي عبدالله (ع) فدخل عليه زرارة فقال: إن الحكم بن عيينة حدث عن أبيك إنه قال: صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبدالله (ع) أنا تأملت: ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي قال: فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه .

ولكن رغم هذا، فإن الرواية ساقطة، فيونس بن عمار لم يوثق كما سبق!

***الرواية الثامنة:** محمد بن قولويه حدثني سعد بن عبد الله حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد الله وعلي بن إسماعيل بن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد بن الزيات عن يحيى بن محمد أبي حبيب سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله من صلاته قال ست وأربعون ركعة فريضه ونوافله فقلت هذه رواية زرارة فقال أترى أحدا كان أصدع بحق من زرارة^٢ .

قال الأمين: «السند رجاله ثقات إلا محمد بن عمرو فلم يوثق، ويحيى لم يذكر في الرجال^٣». أي مجهول!

***الرواية التاسعة:** الحسين بن بندار القمي حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي حدثنا علي بن سليمان بن داود الرازي حدثني محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء سمعت أبا عبد الله (ع) يقول زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون أولئك المقربون^٤ .

قال محسن الأمين: «السند فيه علي بن سليمان مجهول^٥» .

قلت: على فرض أن السند صحيح مليون في المائة، فالآية ليست نازلة في زرارة وأضرابه، وليس هو من السابقين .

^١ رجال الكشي ص ١٤٥ ح ٢٢٨

^٢ رجال الكشي ٢/ ١٤٣ (٢٢٥)

^٣ أعيان الشيعة ٧/ ٤٩

^٤ أعيان الشيعة ٧/ ٤٨

وإن كان عنده صك مزور من المعصوم. قال تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ

الْمَشَآئِمِ مَا أَصْحَابُ الْمَشَآئِمِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ٧-١٢]

«﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ أي وأصبحتم يوم القيامة منقسمين إلى ثلاثة أصناف: أهل اليمين أصحاب الجنة، وأهل اليسار أهل النار، السابقون بين يدي الله ﷻ المقربون هم: الرسل والأنبياء والصديقون والشهداء^١». خلاصة المقال: أنه لم يسلم روايات المدح في زارة إلا ثلاث مرويات، أما باقي المرويات فكلها ضعيفة. فكيف يقال أن هذه الروايات التي رواها الكشي مستفيضة على أن جملة منها صحاح^٢. وعجبي كيف لا يتكلمون في رواها ويوردونها على أنها صحاح! بينما يتكلمون في رواة مرويات القدح في زارة .

ثم أن المامقاني الذي ألف كتابه «تنقيح المقال في علم الرجال» وعمل في أول المجلد جداول لمعرفة الثقات والمجهولين .. تجده هنا في ترجمة زارة يورد الروايات المادحة في زارة الصحيحة والضعيفة دون بيان ذكر حال تلك المرويات الضعيفة، فيورد ما رواه الضعاف والمجهولين أمثال ما رواه جعفر بن معروف فقد نص هو نفسه-أي المامقاني- في مقدمة كتابه تحت عنوان من نتائج التنقيح: «أن جعفر بن معروف إمامي مجهول^٣».

«بكر بن صالح إمامي مجهول^٤».

«علي بن سليمان بن داود إمامي مجهول^٥».

«علي بن حديد ضعيف^٦».

«عبدالله بن أحمد الرازي مجهول^٧» !

ثم انه أجهد نفسه في ذكر المقدمات في بيان الحاجة إلى «علم الرجال» من دون فائدة يذكر وكتب في ذلك صفحات^٨ «فما فائدة هذا العلم من دون تطبيق!!»

^١ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٧/٢٤٢

^٢ الخوئي ٧/٢٣٠

^٣ تنقيح المقال ١/٢٧ المقدمة

^٤ تنقيح المقال ١/ ٢١

^٥ المصدر السابق ١/ ١٠٧

^٦ المصدر السابق ١/ ١٠٦

^٧ تنقيح المقال الجزء الأول من ص ١٧٣-٢١٨

وفي ذلك يقول في توجيه أخبار الطعن في زرارة ما نصه: «إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في ذم زرارة المحمولة جميعا على التقية!! وحفظ دمه وعرضه ولا حاجة إلى المناقشة في الأسانيد كما ارتكبه ابن طاووس بل لا معنى له مع تواتر هذه الأخبار فالحمل على التقية متعين^١».

وقال عن رواية لعن الصادق زرارة: «تقية وحفظا لزرارة^٢».

إن «ميزان الجرح والتعديل» عند هؤلاء بحمل الحديث على «التقية»، ولا داعي لمناقشة الأسانيد بعد ذلك. لنطبق «القاعدة المامقانية» بحمل الحديث على «التقية»، ولو كان إسناده صحيح، إذا كان لا داعي لمناقشة الأسانيد في هذه الرواية الآتية، لنرى كيف يحملها على «التقية»!

الرواية الأخيرة: زرارة يضطر في حية الإمام !

في «اختيار معرفة الرجال» للطوسي: *يوسف: قال: حدثني علي بن أحمد بن بقاح، عن عمه عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التشهد؟ فقال: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قلت التحيات والصلوات؟ قال التحيات والصلوات فلما خرجت قلت أن لقيته لأسأله غدا فسألته من الغد عن التشهد، فقال كمثل ذلك قلت التحيات والصلوات؟ قال التحيات والصلوات، قلت: القاه بعد يوم السأله غدا فسألته عن التشهد: فقال كمثله، قلت التحيات والصلوات؟ قال التحيات والصلوات فلما خرجت ضرطت في لحيته وقلت لا يفلح أبد^٣».

فماذا تقولون في هذه الرواية. إذا قلنا انه لا داعي لمناقشة إسناده كما يزعم المامقاني؟!

هل هذا العمل المشين محمول أيضا على «التقية» يا صاحب «موسوعة علم الرجال»!

وقد حاولوا أن يدافعوا عن راويهم رغم قلة أدبه مع المعصوم، فقال صاحب «معجم الرجال»: «أقول: لا

يكاد ينقضي تعجبي كيف يذكر الكشي، والشيخ هذه الرواية التافهة الساقطة غير المناسبة لمقام

زرارة، وجلالته والمقطوع فسادها ولا سيما أن رواة الرواية بأجمعهم مجاهيل^٤» ا هـ.

^١ تنقيح المقال ١/٤٤٣-٤٤٤

^٢ المصدر السابق

^٣ رجال الكشي لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المحقق: مهدي الرجائي تصحيح حسن المصطفوي ١/١٥٩

^٤ معجم رجال الحديث للخوئي ٨/٢٤٥

أقول:السبب،لأن عندكم زرارة إذا شرط كأنه قد سبح!هذه خلاصة المقال!

وأما محشي كتاب «التعليقة على إختيار معرفة الرجال» مهدي الرجائي فقال:«ظن زرارة أن تقريره اياه على التحيات من باب التقية،مخافة أن يروي عنه زرارة أنه ينكر التحيات في التشهد،فقال:لئن لقيته غدا لا سألنه لعله يفتيني بالحق من غير تقية.فلما سأله من الغد وأجابه بمثل ما قد كان أجابه وقرره أيضا على التحيات كما قد كان قرره،حمل زرارة ذلك أيضا على التقية وقال سألقاه بعد اليوم فلا سألنه عن ذلك مرة أخرى،فلعله يترك التقية ويحييني على دين الامامية،فلما سأله من الغد ثالثا وأجابه(ع) وقرره على قوله والتحيات بمثل ما قد أجابه وقرره بالامس والامس،علم أنه ليس يترك التقية مخافة منه.وقال : فلما خرجت شرطت في لحيته فقلت:لا يفلح أبدا.والضمير عائد إلى من يعمل بذلك ويعتقد صحته ،أي في حية من يعتقد لزوم التحيات في التشهد،كما عند المخالفين من العامة،ويعمل بذلك ويحتسبه من دين الامامية،لا يفلح من يأتي بذلك على اعتقاد أنه من الدين أبدا^١» ا هـ.

فهل هذا التصرف اللا أخلاقي «تقية» كذلك؟!وما فائدة هذه «التقية» المخزية،أقصد قلة الأدب هذه؟ نسأل الله السلامة في الدين والعقل والبعد عن التعصب المقيت!

ليث البخري المرادي

وأما الراوي «أبو بصير المرادي» فقد روى:

١-قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال:نزلت في القرآن:﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^٢».

٢-قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أهى من الأربع؟فقال:لا ولا من السبعين^٣».

٣-عن أبي عبد الله (ع) قال:لا تزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة^٤».

^١ التعليقة على إختيار معرفة الرجال لمير داماد الأسترآبادي ،تحقيق مهدي الرجائي ٣٧٩/١ الناشر:مؤسسة آل البيت لإحياء التراث -قم

^٢ المصدر السابق ١٤ / ٤٣٦ ح ١

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٤٧ ح ٧

^٤ المصدر السابق ١٤ / ٤٦٢ ح ٧

- ٤- قال: لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما^١».
- ٥- قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال!! وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوق^٢».
- ٦- قال: لا بأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما، تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^٣».
- ٧- عن أبي جعفر (ع) في المتعة قال: نزلت هذه الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل بينكما فتقول: استحللتك بأمر آخر برضا منها ولا يحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان^٤».
- ٨- عن أبي جعفر (ع) أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة» فقال: هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يحدث شيئاً بعد الأجل^٥».
- ٩- قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: تقول: أتزوجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهما، نكاحاً غير سفاح على كتاب الله! وسنة نبيه! وعلى أن لا ترثني ولا أراثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم: حيضة^٦».

«أبو بصير» في كتب الرجال

أجمعت الشيعة على توثيق هذا الرجل فحاله حال زرارة رغم أنه مطعون فيه كما يأتي.

^١ المصدر السابق / ٤٦٥ ح ٢

^٢ المصدر السابق / ١٤ ح ٤٧٠

^٣ المصدر السابق / ٤٧٥ ح ٢

^٤ الوسائل / ١٤ ح ٤٧٧

^٥ المصدر السابق / ١٤ ح ٤٧٧

^٦ المصدر السابق / ١٤ ح ٤٦٧

قال عنه بحر العلوم: «ليث بن البخري أبو بصير الأصغر وقيل أبو محمد وقد أورد الكشي في رجاله روايات كثيرة في مدحه، وأخرى في ذمه، فراجع، وربما عد ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والإقرار لهم بالفقه^١».

وقال الأردبيلي: «قال الغضائري: كان أبو عبد الله (ع) يتضجر به ويتبرم وأصحابه يختلفون في شأنه قال وعندي أن الطعن وقع على دينه! لا على حديثه وهو عندي ثقة والذي اعتمد عليه قبول روايته وأنه من أصحابنا الإمامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولا وقول ابن الغضائري لا يوجب الطعن!»
وقال العاملي في «خاتمة وسائله»: «ليث بن البخري المرادي أبو بصير... تقدم عنه من أصحاب الإجماع وقد تقدم بعض مدائحه الجليلة في القضاء وله مدائح آخر وفيه ذم! تقدم في مثله في زارة^٢».

هذا وقد دافعوا عنه رغم هذه الطعون الشديدة من قبل المعصوم حتى التمسوا له الأعذار الواهية: «وقد ذكرنا شطرا مما صدر من ساحتهم (ع) في حقه وأمثاله في ترجمة بريد معاوية العجلي.. فراجع^٣».
قالوا: وقد ذمه الكشي بثلاث روايات هو وأضرابه، ولكن حمل تلك الذموم في حقهم على التقية وحفظا لنفوسهم وحقنا لمائهم واطفاء لنار حسد حسادهم^٤».

قلت: سبحان الله حتى في «علم الجرح والتعديل» هناك لعب واستهزاء به: «محمول على التقية».

ولكن نحن لا نلوم الذين لا يفقهون «علم الرجال»، هذا العلم الجليل له أصحابه.
على كل حال هذا الراوي الذي ادعى الموسوي في «مراجعاته» بأنه تشرف بخدمة الباقرين، لا يعرف في كتب الرجال!

قال جعفر السبحاني: «وقع في إسناد كثير من الروايات تبلغ ألفين ومائتين وخمسة وسبعين موردا عنوان أبي بصير: فاختلف في تعيين المراد منه، كما اختلف في تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية، فذهب بعضهم إلى إطلاقها على اثنين، وبعض آخر على ثلاثة، وجمع كثير على أربعة، وربما يظهر من بعضهم أكثر من هذا العدد أيضا^٥».

^١ هامش الفهرست ص ١٦٠، رجال الطوسي ص ١٣٤

^٢ خاتمة الوسائل ٣٠٤ / ٢٠

^٣ هامش رجال النجاشي ١٦٣ / ٢

^٤ هامش رجال النجاشي ٢٨١ / ١

^٥ كليات في علم الرجال لجعفر السبحاني ص ٤٦١

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين أربعة رجال، كما ذهب إليه ابن داود والتفرشي والعلامة المامقاني قال الأول: أبو بصير مشترك بين أربعة:

١- ليث بن البخري ٢- يوسف بن الحارث البتري ٣- يحيى بن أبي القاسم ٤- عبد الله بن محمد الأسدي^١.

وهؤلاء الأربعة ليسوا كلهم ثقات، كما جاء في «معجم رجال الحديث»، وقد ذكر بعضهم أن أبا بصير مشترك بين الثقة وغيره، ولأجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية^٢. وقد حاول بعض المتأخرين توثيق أبي بصير ليث المرادي دون جدوى! قالوا: أما وثاقته، فلا ترديد! فيها وإن لم يصرح بها في كتب القدماء!

وقالوا: أما الروايات الواردة في قدحه فلا تعارض ما دلت على مدحه قطعاً لأنها إما مرسلّة أو موثقة مع احتمال صدورها عن تقية كما صدرت في حق سائر الأجلاء! كزرارة وهشام الحكم . وهذا في غاية الجهل والمكابرة، إذ كيف يوثق إن لم يوثقه القدماء! فالنجاشي لم يوثقه في رجاله وأهمله. قال النجاشي في ترجمة أبي بصير البخري المرادي: «ليث البخري المرادي «أبو محمد» وقيل «أبو بصير الأصغر».

كما أن الشيخ الطوسي لم يوثقه وأهمله. لذلك قال التستري: «والشيخ والنجاشي أهملاه» ! وأما ابن الغضائري فقال: «ليث بن البخري المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد، كان أبو عبد الله (ع) يتضجر به، ويتبرم وأصحابه مختلفون في شأنه وعندي أن الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه وهو عندي ثقة^٣».

ثم كيف يوثق هذا الرجل، وهو الذي كان دائم السخرية بالأئمة. فمرة يصف الصادق بالجشع والطمع وذلك حين طلب الإذن بالدخول عليه فلم يؤذن له فما كان من أبي بصير إلا أن نال من الصادق .

^١ رجال ابن داود القسم الأول باب الكنى ص ٢١٤

^٢ معجم رجال الحديث ٤٧ / ٢١

^٣ معجم رجال الحديث ص ١٤١ ترجمة ليث بن البخري

روى الكشي عن حماد الناب، قال جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله (ع) ليطلب الإذن، فلم يؤذن له، فقال لو كان معنا طبق لأذن قال، فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير، قال أف أف ما هذا؟ قال جلس به: هذا كلب شغر في وجهك^١».

وفي رواية أخرى عن حماد ابن عثمان، قال خرجت أنا وابن أبي يعفور وآخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا فقال أبو بصير المرادي: أما أن صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، فأغفى فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده، فقال لي ابن أبي يعفور دعه قال ، فجاء حتى شغر في أذنه^٢».

فبم يفسر لنا الموسوي والسبحاني قول أبي بصير: لو كان معنا طبق لأذن! فهل هذه هي الخدمة التي فاز بها أبو بصير عند الصادق؟ أم أن هذه هي الوثاقة التي قطع بها يا أيها السبحاني؟

فابن أبي يعفور منع طرد الكلب، لأنه كان يرى أن أبا بصير أهل لما يفعله الكلب وأكثر. إن أبا بصير هو الذي هاجم الإمام دون سبب، وقد حذره من قبل ابن أبي يعفور من هذا السلوك والنهج السيئ.

فقد روى الكشي عن ابن أبي يعفور قال خرجت إلى السواد نطلب دراهم! النحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي قال، قلت له يا أبا بصير اتق الله وحج بمالك فانك ذو مال كثير! فقال اسكت فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه^٣».

وبالرغم من تهجمه على الصادق من دون سبب، فإنه يريد أن يحج بمال غيره، رغم أنه يملك مال كثير، ولكن الحسد أعمى قلبه، فظن أن الصادق على شاكلته أن لو الدنيا وقعت للإمام لاشتمل عليه بكسائه. ولكن هل ارتدع أبو بصير عن غيه؟ والعجب من أحمد الطائوسي أن يستنكر من المقصود بالصاحب؟ يقول في «التحرير»: «ثم من صاحبك المشار إليه في الحديث^٤».

قلت: «صاحبك» يعني به الإمام المعصوم، كما فسرهما محشي الكشي وهاشم معروف^٥.

^١ رجال الكشي ص ١٧٢ ، تنقيح المقال ٢ / ٤٥ (١٩٩٨) ، معجم الرجال ١٤ / ١٤٨ ، مجمع الرجال للقهائي ٨٥ / ٥

^٢ المصدر السابق

^٣ رجال الكشي ص ١٦٩ (٢٨٥)

^٤ التحرير الطائوسي ص ٢٣٢

^٥ دراسات في الآثار والأخبار ص ٢٣٣

ولكن ماذا نفعل وتقتيتك تعميك وتجعلك تتناسى من المقصود؟!

بل زاد طعنا وشتما وسخرية للصادق، فأخذ يصف الصادق بقلة العلم وبالجهل في المسائل الشرعية! روى الكشي بسند صحيح عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها؟ قال: ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل، قال شعيب: فدخلت على أبي الحسن (ع) فقلت له امرأة تزوجت ولها زوج؟ قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل، فقلت أبا بصير فقلت له إني سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال ترجم المرأة ولا شيء على الرجل، قال فمسح على صدره وقال ما أظن صاحبنا تناهى حلمه بعد ! قال محشي الكشي في الهامش: «أو حكمه. وتناهى أي بلغ نهايته وتكامل».

وقال معلق «مجمع الرجال» في الهامش ما نصه: «نعوذ بالله من هذين الحديثين»!

وأخرج هذه الرواية أيضا الطوسي في «التهذيبين»^١. قال صاحب «معجم الرجال»: «روى الشيخ هذه الرواية بسند معتبر مع اختلاف يسير في المتن».

وروى هذا المضمون أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن شعيب قال سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرق بينهما، قلت فعليه ضرب ؟ قال: لا، ما له يضرب! فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ فقلت بحيال الميزاب، قال فرفع يده: ورب هذا البيت أو رب هذه الكعبة لسمعت جعفرًا يقول: أن عليا (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة، ثم قال ما أخوفني إلا يكون أوتي علمه^٢ !

وقد طعنوا في إمامهم المعصوم ودافعوا عن أبي بصير على عادتهم بأن وضعوا عدة مبررات والتمسوا بعض الأعذار له: منها بأن قالوا أن الرواية لا تدل على ذمه، غاية الأمر أنه كان قاصرا في معرفته بعلم الإمام (ع) في ذلك الزمان لشبهة حصلت له وهي تخيله أن حكمه (ع) كان مخالفا لما وصل إليه من آباءه (ع) وهذا مع إنه لا دليل على بقاءه واستمراره لا يضر بوثاقته!

ومنها أن الرواية صدرت تقية!

^١ الاستبصار الجزء ٣، باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها إن لها زوجا ح ٦٨٧، والتهذيب الجزء ٧، باب الزيادات في فقه النكاح ح ١٩٥٧

^٢ التهذيب الجزء ١٠، باب حدود الزنا ح ٧٦

ومن العجب أن زعموا أن أبا بصير كان قاصرا في علم الإمام، رغم انه حلف برب هذا البيت أو رب هذه الكعبة إنه سمع جعفرًا يقول: أن عليا (ع) قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت إنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة، ثم قال ما أخوفني إلا يكون أوتي علمه! ولا أدري كيف يزعمون صدور هذه الروايات تقية !

فأبو بصير يصير أن المعصوم كان قاصرا في علمه، وهو الذي يهاجم الإمام، وليس العكس لكي يدعى زورا أن الإمام استعمل التقية.

فهذا الجواب في غاية السخف من قبل شيعتهم المزعومين. ومن هذه الرواية يتضح لك تكذيب أبي بصير لأبي الحسن أو أنه كذب على الصادق فضرب معصومين فمن الكاذب إذن يا ترى أليس أحد الإمامين كما يدعي؟! نترك هذا للموسوي ليفسر لنا بعد ذلك قول أبي بصير «أظن صاحبنا ما تكامل علمه»!

روى الكشي عن شعيب العرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله (ع) قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فقالوا له نحب أن نخبرنا فقال لهم لا تأكلوها فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير: سله فقلت له: جعلت فداك: ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس شهدتنا بالغداة وسمعت؟ قلت: بلى: فقال: لا تأكلها.

والرواية أخرجها الطوسي في «تهذيبه» وتماها فقال أبو بصير: كلها ثم قال لي: سله ثانية فقال لي مثل مقالته الأولى وعاد لي أبو بصير فقال لي قوله الأول: في عنقي كلها ثم قال لي: سله فقلت : لا أسأله بعد مرتين.

أقول: رغم إصرار أبي بصير وغيره وسؤاله للصادق عدة مرات وجواب الصادق في كل مرة بعدم الجواز مع عدم وجود غيرهما في حضرته عند كل جواب. رغم ذلك حاولوا بلا فائدة الدفاع عنه وإنه هو المصيب، فهم يخطئون إمامهم الذي اعتقدوا فيه العصمة، بينما يدافعون بكل ما أوتوا من قوة عن هذا الراوي المطعون فيه من قبل معصومهم بعقلية طوسية عجيبة!

قال أحدهم: «رواية أبي بصير محمولة على التقية»^١.

قلت: أي أن أبا بصير هو الصادق والصادق هو الكاذب عند القوم !

وأبو بصير كان يدخل على الأئمة المعصومين وهو جنب!

قال أحمد في «التحريض»: «ومن ذلك أنه دخل عليه وهو جنب فنهاه عن ذلك»!

فقد أخرج الكشي في رجاله بسنده عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي قلت: أين تريد؟ قال: أريد

مولاك؟ قلت انا أتبعك فمضى معي فدخلنا عليه وأحد النظر إليه وقال هكذا تدخل بيوت الأنبياء !

وأنت جنب!! قال: أعود بالله من غضب الله وغضبك فقال: أستغفر الله ولا أعود^٢.

لقد صدق الدهلوي عندما ذكر أن من رواة الشيعة من طرده جعفر الصادق من مجلسه ومع هذا تعتمد

الشيعة على رواياتهم كما مر .

الراوي هشام بن الحكم

وأما الراوي هشام بن الحكم، فزعموا أنه وقع بعنوان هشام بن الحكم - كما يقول صاحب «معجم

الرجال» - في إسناده كثير من الروايات تبلغ مائة وستين موردا. لنور الروايات المزعومة:

١- عن أبي عبد الله (ع) قال: إني لأحب للرجل أن لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وأن يصلي

الجمعة في جماعة^٣.

٢- عن أبي عبد الله (ع) في المتعة قال: ما يفعلها عندنا إلا الفواجر^٤.

وأما هشام بن سالم فزعموا إنه روى:

١- عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما أحب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا

حتى يتزوج المتعة ولو مرة^٥.

^١ الوسائل ٢٨٧/١٦

^٢ رجال الكشي ص ١٧١ (٢٨٨) ، تنقيح المقال ٢ / ٤٥ ، معجم رجال الحديث ١٤ / ١٤٨ ، مجمع الرجال ٨٣ / ٥

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٤٣ ح ٧

^٤ المصدر السابق ١٤ / ٤٥٦ ح ٥

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٤٣ ح ١٠

٢- قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: يقول: أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك^١.

٣- عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: قلت: ما أقول لها: قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله! وسنة نبيه! والله وليي! ووليك! كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن لي الله عليك كفيلا! لتفتين لي، ولا أقسم لك، ولا أطلب ولدك، ولا عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوما وإن حدث بك ولد فاعلميني^٢.

٤- قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: فقال: ذاك أشد عليك، ترثها! وترثك! ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: اصلحك الله فكيف اتزوجها؟! قال: أياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة عليك^٣.

٥- عن أبي عبد الله (ع) في حديث المتعة قال: ولا نفقة ولا عدة عليك^٤.

٦- عن أبي عبد الله (ع) في المتعة قال: ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي^٥.

هشام بن الحكم في كتب الرجال

وهذا الرجل هو الذي وضع نظرية «الإمامة» و «العصمة» عند الشيعة !

ففي «رجال ابن داود»: «هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة، انتقل من الكوفة إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة وقيل فيها مات، كان يتجر في الكرخ داره عند قصر وضاح ق، م (كش) كان يرى رأي الجهمية ثم استبصر (جخ، ست) روي عنهما (ع) فيه مدائح جلييلة، وكان ممن فتق الكلام في الإمامة وهذب المذهب بالنظر، وكان حاذقا بصناعة الكلام حاضر الجواب، سئل يوما عن معاوية أشهد بدرا؟ قال: نعم من ذلك الجانب! وكان منقطعا إلى يحيى بن خالد البرامكي، وكان القيم لمجالس نظره

^١ الوسائل ١٤ / ٤٦٦-٤٦٧ ح ٣

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٦٧-٤٦٨ ح ٦

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٧٠ ح ٣

^٤ المصدر السابق ١٤ / ٤٩٦ ح ١

^٥ الوسائل ١٤ / ٤٩٦ ح ٢

وكلامه، وكان نزوله بدرج الجنب من الكرخ. توفي بعد نكبة البرامكة بمدة يسيرة متسترا، وقيل في خلافة المأمون وكان لاستتاره قصة (قي): «في كتاب سعد أنه كان من غلمان أبي شاعر الزنديق وهو جسمي رديء». وسيأتي في الضعفاء مع أبي لا أستثبت ما قاله البرقي قدحا فيه لأن حال عقيدته معلوم وثناء الأصحاب عليه متواتر، وكونه تلميذ الزنديق لا يستلزم اتباعه في ذلك، فإن الحكمة تؤخذ حيث وجدت وقوله «وهو جسمي رديء» يحتمل عوده إلى أبي شاعر لا إليه^١» ا هـ.

وقال الحلبي: «أبو محمد هشام بن الحكم مولى كندة، من أصحاب الإمام الصادق (ع)، وقد اتفق الأصحاب على وثاقته ورفعة منزلته، ولكن طعن فيه العامة من جهة القول بالتجسيم. والحال إنه كان يقول إن الله جسم لا كالأجسام، وقد رجع عنه أيضا حينما قيل له أن الإمام الصادق لا يرضى بهذا القول^٢» ا هـ.

وقال العاملي في «وسائله»: «مطعون فيه ومجسم عظيم ومن تلاميذ أبي شاعر الزنديق، ولكن رغم ذلك فهو ثقة^٣» ا هـ.

قال الذهبي: «قال هشام بن الحكم الرافضي: كيف لا يجوز عليهم كتمان النص وقد قتل بعضهم بعضا؟ قلنا: يا جاهل، هذا أعظم حجة عليك، لأن عليا أول من قاتل حين افترق الناس، فما لحقهم لحقه. ولكن كان الفريقان مجتهدين متأولين، والله يغفر لهم، وعلي أولى بالحق ممن قاتله من الشاميين وغيرهم، فقد سماهم النبي ﷺ فئة باغية.

ونحن نكف عما شجر بين الصحابة. وأنت بجهلك تفرق بينهم وتخط على سائرهم فيما لم يتشاجروا فيه. فأبي الفريقين أحق بالأمن وأقرب إلى الورع^٤» ا هـ.

وقد دافعوا عن هذا المجسم حتى قال الموسوي في «مراجعاته» الذي لفقه على شيخ الأزهر ما نصه: «ورماه بالتجسيم وغيره من الطامات مريدو اطفاء نور الله من مشكاته حسدا لأهل البيت وعدوانا ونحن أعرف

^١ رجال ابن داود الحلبي ص ٢٠٠

^٢ منهاج اليقين في أصول الدين للحلي ص ٥٧٨

^٣ وسائل الشيعة ٣٦٠/٢٠ وجامع الرواة ٣١٣/٢

^٤ المقدمة الزهرا للذهبي ص ٢٦-٢٧

الناس بمذهبه وفي أيدينا أحواله وأقواله، وله في نصرة مذهبنا من المصنفات ما اشرنا إليه، فلا يجوز أن يخفى علينا من أقواله وهو من سلفنا وفرطنا ما ظهر لغيرنا مع بعدهم عنه في المذهب والمشرّب^١ «١ هـ.

وقال أيضاً: «لم يعثر أحد من سلفنا على شيء مما نسبته الخصم إليه، كما إنا لم نجد أثراً لشيء مما نسبوه إلى كل من زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم ومؤمن الطاق وأمثالهم مع إنا قد استفرغنا الوسع والطاقة في البحث عن ذلك وما هو إلا البغي والعدوان والأفك والبهتان^٢» ١ هـ.

وهل يليق بمثل هشام على غزارة فضله أن تنسب إليه الخرافات؟ كلا لكن القوم أبوا إلا الإرجاف حسدا وظلما لأهل البيت ومن يرى رأيهم .

وقال المامقاني في «تنقيح المقال»: «هذا الرجل ممن اتفق الأصحاب على وثاقته وجلالته وعظم قدره ورفع منزلته عند الأئمة الأطهار سلام الله عليهم لكن طعن فيه العامة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب للذب عنه تنزيهاً لساحته عن ذلك^٣» ١ هـ.

وزعم الخوئي في «معجم رجال الحديث» بأن الكشي أورد عدة روايات منها مادحة ومنها ذامة ثم أورد هذه الروايات المادحة ثم قال ما نصه: «أقول: هذه الروايات، وإن كانت أكثرها ضعيفة السند إلا أن استفاضتها واشتهار هشام بن الحكم وعظمة القدر تغني عن النظر في إسنادها على أن بعضها كان صحيح السند^٤» ١ هـ.

قلت: بل أغلب هذه الأحاديث ضعيفة السند، وهذا بمقياس علم الرجال !

أما بمقياس التعصب والهوى ، كقولهم إن عظمة قدر هشام بن الحكم تغني عن النظر في إسناد هذه الروايات- فلا كلام لنا معهم .

فإذا كانت المسألة هكذا. فلنا أن نقول إن الروايات الذامة في هشام بن الحكم تغني عن النظر في إسنادها لاشتهار الرجل بالزندقة، وبأنه تلميذ أحد الزنادقة، وأنه يقول بالتجسيم- كما سيأتي-. وهذا ما استفاضت به الأخبار في كتب الفرق والمقالات والرجال من الفريقين كما سيأتي .

^١ المراجعات للموسوي مراجعة رقم (١١٠) ص ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢

^٢ المصدر السابق

^٣ تنقيح المقال ٢٩٤/٣

^٤ معجم رجال الحديث / ٢٨٦

أقول في الرد على هؤلاء، ولا سيما صاحب «المراجعات» الموسوي الذي يزعم أنه استفرغ الوسع والطاقة في البحث، لكنه كان أعمى البصيرة لا يرى الحق!

جاء في «الكافي» الذي مدحه الموسوي بنفسه في «مراجعاته». وهذا نصه بالحرف الواحد: «وأحسن ما جمع منها- أي من الأصول الأربعمائة- الكتب الأربعة التي هي مرجع الإمامية في أصولهم وفروعهم من الصدر الأول إلى هذا الزمان وهي: الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه وهي متواترة ومضامينها مقطوع بصحتها والكافي أقدمها وأعظمها وأحسنها وأتقنها»^١ هـ.

فلنورد أحاديث «الكافي» **المقطوع بصحة مضامينها** حسب زعم الموسوي وغيره، ليكون ذلك حجة عليه وعلى أضرابه، ممن يزعمون إنهم استفرغوا الوسع، وليكون حجة كذلك على أولئك الذين يزعمون: إن الأصحاب اتفقوا على وثاقة ورفع منزلة هذا المجسم عند الأئمة، لكن طعن فيه أهل السنة وورد في الأخبار ذم له من جهة القول بالتجسيم وأخذ الأصحاب، أي أصحاب المتعة للذب عنه تنزيها لساحته عن ذلك. لذلك نورد هذه الروايات لاستفادتها واشتهار هشام بن الحكم بالتجسيم تغني عن النظر في إسنادها.

أخرج الكليني في «كافيه» بسنده عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) سمعت هشام بن الحكم يروي عنكم إن الله جسم، صمدي نوري، معرفته ضرورة يمن بها على من يشاء من خلقه فقال (ع): سبحان من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحسد ولا يحس ولا يحس ولا تدركه الأبصار ولا الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد^١. وقد أشار أصحاب المقالات والفرق إلى ما ذهب إليه هذا المجسم، فقال البغدادي في الفرق: «زعم هشام بن الحكم أن معبوده جسم ذو حد ونهاية وأنه طويل، عريض، عميق وإن طوله مثل عرضه^٢». وقال البغدادي والأشعري في «مقالاتهما»: وذكر أبو الهذيل في بعض كتبه إن هشام بن الحكم قال له: إن ربه جسم ذاهب جاء فيتحرك تارة ويسكن أخرى ويعقد مرة ويقوم أخرى. قال: فقلت له: فأيهما أعظم إهلك أو هذا الجبل؟ وأومأت إلى أبي قبيس قال: فقال: هذا الجبل يوفى عليه أي هو أعظم منه^٣»^١ هـ.

^١ أصول الكافي ١٠٤/١ باب النهي عن الجسم والصورة ح ١، التوحيد لابن بابويه القمي ص ٩٨

^٢ الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٦٥

^٣ مقالات الإسلاميين ١٠٧/١

وقال الشهرستاني والأشعري: حكى ابن الراوندي عن هشام أنه قال: «إن بين معبوده وبين الأجسام تشابها ما بوجه من الوجوه ولولا ذلك لما دلت عليه^١» ١ هـ.

وأما قول هشام فيما يرويه عن أبي عبد الله الصادق إن الله جسم صمدي نوري! فقد أشار إلى ذلك أصحاب المقالات منهم الأشعري والاسفرايني والبغدادى قالوا: «وزعم إنه نور ساطع له قدر من الأقدار في مكان دون مكان كالسبيكة الصافية يتألاً كاللؤلؤ المستديرة من جميع جوانبها^٢». وأخرج الكليني في «كافيه» وابن بابويه القمي عن محمد بن حكيم قال: وصفت لأبي ابراهيم قول هشام الجواليقي وحكى له قول هشام بن الحكم: إنه جسم فقال: إن الله لا يشبهه شيء أي فحش أو خناء أعظم من قول من يصف خالق الأشياء بجسم أو صورة أو مخلقة أو بتحديد أو أعضاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا^٣».

وأخرج الكليني والقمي عن الحسن موسى بن جعفر (ع): إن هشام بن الحكم زعم أن الله جسم ليس كمثله شيء عالم سميع بصير قادر متكلم ناطق والكلام والقدرة والعلم يجرى مجرى واحد ليس شيء منها مخلوقا فقال: قاتله الله، أما علم أن الجسم محدود والكلام غير المتكلم معاذ الله وأبرئ إلى الله من هذا القول لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل سواه مخلوق إنما تكون الأشياء بإرادته ومشئته من غير كلام ولا تردد في نفس ولا نطق بلسان^٤».

وقد أشار إلى هذه المقالة الشنيعة أصحاب الفرق والمقالات. قال الشهرستاني «ومذهب هشام إنه قال : لم يزل الباري تعالى عالما بنفسه ويعلم الأشياء بعد كونها بعلم لا يقال فيه انه محدث أو قديم لأنه صفة والصفة لا توصف ... وليس قوله في القدرة والحياة كقوله في العلم إلا انه لا يقول بحدوثهما قال: ويريد الأشياء وإرادته حركة ليس هي عين الله ولا هي غيره^٥».

^١ الملل والنحل لسهريستاني ١٨٤/١، ومقالات الإسلاميين ١٠٧/١

^٢ مقالات الإسلاميين ١٠٦/١، الفرق بين الفرق ص ٦٥، التبصير في الدين ص ٣٧

^٣ أصول الكافي ١/ ١٠٥ ح ٤، والتوحيد للقمي ص ٩٩ ح ٦

^٤ أصول الكافي ١/ ١٠٦ ح ٧، والتوحيد ص ١٠٠ ح ٨

^٥ الفرق بين الفرق ص ٦٦، الشهرستاني ١/ ١٨٥

وقال البغدادي: «وقد روي أن هشاماً مع ضلالتة في التوحيد ضل في صفات الله أيضا... قال في قدرة الله وسمعه وبصره وحياته وإرادته: إنها لا قديمة ولا محدثة لأن الصفة لا توصف قال : لو كان عالماً بما يفعل عبادته قبل وقوع الأفعال منهم لم يصح اختيار العباد وتكليفهم^١».

وأخرج الكليني والقمي بإسنادهما عن محمد بن حكيم قال: وصفت لأبي الحسن (ع) قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق، وصفت له قول هشام بن الحكم فقال: إن الله عز وجل لا يشبهه شيء^٢. وأخرج الكليني عن محمد بن الفرغ ووصله القمي عنه قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة، فكتب (ع): دع عنك حيرة الحيران واستعد بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان^٣».

ويذكر أن أكثر رواة الشيعة كانوا من القائلين بالتجسيم أمثال: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ويونس بن عبد الرحمن، وشيطان الطاق، الملقب عندهم بمؤمن الطاق وغيرهم، حتى أن أحد الشيعة سأل شيخهم المفيد فقال: «إني لا أزال أسمع المعتزلة يدعون على أسلافنا أنهم كانوا كلهم مشبهة، وأرى جماعة من أصحاب الحديث من الإمامية يطبقونهم على هذه الحكاية، ويقولون أن نفي التشبيه إنما أخذناه من المعتزلة^٤»^٥ اهـ.

لذلك تجدهم كثيراً كانوا يسألون الأئمة عن التوحيد الصحيح. فهذا: حمزة بن محمد، يقول كتبت إلى أبي الحسن أسأله عن الجسم والصورة فكتب...^٦ وهذا محمد بن زيد يقول: جئت إلى الرضا (ع) أسأله عن التوحيد فأملى علي...^٧ لذلك كتب إبراهيم بن محمد الهمداني، فيما أخرجه الكليني والقمي إلى أبي الحسن (ع) قال: إن من قبلنا من مواليك قد اختلفوا في التوحيد، فمنهم من يقول جسم، ومنهم من يقول صورة، فكتب (ع) بخطه: سبحان الله من لا يحد ولا يوصف ليس كمثل شيء وهو السميع العليم. والمرويات في هذا الباب كثيرة أخرجهما القمي في كتابه التوحيد فراجعها^٨.

^١ المصدر السابق

^٢ الكافي ١٠٦/١ ح ٨، التوحيد ص ٩٨ ح ١

^٣ الكافي ١٠٥/١ ح ٥، التوحيد ص ٩٨ ح ٢

^٤ انظر: كتاب الحكايات للشيخ المفيد ص ٧٧

^٥ التوحيد ص ٩٨ ح ٣

^٦ انظر هذه الروايات في التوحيد وهي ثمان روايات من ص ١٠٠-١٠٣

فهذه هي روايات «الكافي»-الذي قالوا عنه:«بأن مضامينها مقطوع بصحتها» والذي قال العاملي في «وسائله» في الفائدة الرابعة ما نصه بالحرف الواحد:«في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم، وقامت القرائن على ثبوتها، وتواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحة نسبتها إليهم، بحيث لم يبق فيها شك ولا ريب. كوجودها بخطوط أكابر العلماء. وتكرر ذكرها في مصنفاتهم. وشهادتهم بنسبتها. وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة. أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة. وغير ذلك. وهي: (١) كتاب الكافي: تأليف الشيخ؛ الجليل؛ ثقة الإسلام؛ محمد بن يعقوب؛ الكليني^١» ١ هـ.

وفي ذلك يقول الاسفرايني في «التبصير»:«وأما المشامية فإنهم أفصحوا عن التشبيه بما هو كفر محض باتفاق جميع المسلمين، وهم الأصل في التشبيه، وإنما أخذوا تشبيههم من اليهود حين نسبوا إليه الولد وقالوا ﴿عَزَّزَ ابْنُ اللَّهِ﴾ وأثبتوا له المكان والحد والنهاية والمجيء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا^٢». وقد أراد بعض المتأخرين، الدفاع عن هذا المجسم، بأي طريقة وأسهلها هي حمل هذه الأحاديث المقطوع بصحتها بأنها موضوعة، وبذلك ينتهي كل حديث يفضح هشام! والعجب أن الذي يقول هذا الكلام المضحك هو صاحب كتاب في «علم الرجال» وهو «معجم رجال الحديث».

يقول صاحب هذا الكتاب: «وإني لأظن الروايات الدالة على أن هشاما يقول بالجسمية كلها موضوعة وقد نشأت هذه النسبة عن الحسد كما دل على ذلك رواية الكشي المتقدمة بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن هشام بن الحكم قال: فقال رحمه الله كان عبدا أؤذي من قبل أصحابه حسدا منهم له^٣» ١ هـ. قلت: سبحان الله، كيف يترك عشرات الأحاديث الدامة، فيتشبه بحديث ضعيف في عدالة هذا الرجل الزنديق!

وهل نسي صاحب «المعجم»، إن هذه الرواية التي استشهد بها ضعيفة أم تناسى؟!

^١ الوسائل ١٥٣/٣٠

^٢ التبصير في الدين ص ٣٨

^٣ معجم رجال الحديث / ٢٩٤

فقد روى هذا الحديث الكشي، وإليك الإسناد: عن حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالوا حدثنا محمد بن عيسى قال حدثني زحل عمر بن عبد العزيز بن أبي بشار عن سليمان بن جعفر الجعفري^١.
ففي سند الحديث: «عمر بن عبد العزيز بن أبي بشار وهو الملقب بزحل».
قال الأردبيلي في جامعه: «قال الفضل بن شاذان زحل أبو حفص يروي المناكير وليس بغال^٢».
وقال الحلبي «مخاط^٣».

وقال المامقاني في التنقيح: «إمامي مجهول^٤».

وقال صاحب «معجم الرجال»: «جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر الفارسي، قال: سمعت الفضل بن شاذان آخر عهدي به، يقول: أنا خلف لمن مضى، أدركت محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وغيرهما، وحملت عنهم منذ خمسين سنة، ومضى هشام بن الحكم، وكان يونس بن عبد الرحمن خلفه، كان يرد على المخالفين ثم مضى يونس بن عبد الرحمن ولم يخلف خلفا غير السكاك، فرد على المخالفين حتى مضى وأنا خلف لهم من بعدهم^٥».

قلت: هذه الرواية التي استشهد بها، ضعيفة أيضا ففي سندها: «جعفر بن معروف^٦».

وقد نص هو أي-الخوئي-على ضعفه، بقوله ما نصه: «أقول هذه الرواية ضعيفة، فإن جعفر بن معروف لم يوثق^٧».

فما هذا التناقض المكشوف؟ فعجبي لهذا الذي يحتج بروايات ضعيفة كهاتين، ويترك الصحاح؟

^١ رجال الكشي ٣ / ٢٧٠

^٢ جامع الرواة ١ / ٦٣٥

^٣ المصدر السابق

^٤ تنقيح المقال ١ / ١١٦

^٥ معجم رجال الحديث ١٠ / ١٣٧، ٢٠ / ٣١٦

^٦ رجال الكشي ٦ / ٥٣٩

^٧ معجم رجال الحديث ٢٠ / ٣١٤

هشام هذا كان سببا في قتل إمامهم المعصوم !

فقد أخرج الكشي بسند صحيح عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (ع) قال: أما كان لكم في أبي الحسن (ع) عظة ما ترى حال هشام بن الحكم فهو الذي صنع بأبي الحسن ما صنع وقال لهم وأخبرهم أترى الله يغفر له ما ركب منا^١».

فكيف يغفر لمن كان سببا لقتل إمامه المعصوم؟!

ثم أن أغلب الروايات التي ذكرها صاحب «معجم رجال» الحديث ضعيفة! لذلك ناقض نفسه، حيث ذكر في بداية ترجمة هشام، إن الكشي ذكر عدة روايات منها مادحة ومنها ذامة، أما المادحة فهي.... وذكر (١٨) رواية، وأعقب بقوله ما نصه: «أقول هذه الروايات وإن كانت أكثرها ضعيفة السند، إلا أن استفاضتها واشتهار هشام بن الحكم وعظمة القدر، تغني عن النظر في إسنادها على أن بعضها كان صحيح السند»^١ هـ.

فما هذا التناقض يا عالم الجرح والتعديل؟!

أما قول الخوئي: «إن بعض هذه الروايات كان صحيح السند»، فلا يجديه نفعا في علم الرجال، لسبب بسيط، أن إذا تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل .

فقد قال أئمة هذا الفن: «إن إذا ورد الجرح والتعديل في راو فالمعتبر قول الجارح»!

وعليه فيجب تقديم الروايات الذامة من قبل الإمام المعصوم في هشام على الروايات المادحة!

هذا إذا قلنا بصحة الروايات المادحة. أما إذا أغضنا النظر في أسانيدنا!

فروى الكشي عن أبي راشد عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا

فأصلي خلف هشام بن الحكم فقال: يا أبا علي عليك بعلي بن حديد قلت: فأخذ بقوله؟ فقال: نعم

فلقيت علي بن حديد فقلت له: نصلي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا^٢».

ويذكر أن هشام كان سببا في قتل إمامه المعصوم، رغم أن الإمام المعصوم قد حذره من قبل .

^١ رجال الكشي ٣/ ٢٧٨ (٤٩٦)

^٢ رجال الكشي ص ٢٧٩ (٤٩٩)

روى الكشي عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو الحسن (ع) أتت هشام بن الحكم فقل له: يقول لك أبو الحسن أيسرك أن تشرك في دم امرئ مسلم فإذا قال لا فقل له ما بالك شركت في دمي^١.

وروى الكشي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعته يؤدي إلى هشام بن الحكم رسالة أبي الحسن (ع) قال: فما بال هشام يتكلم وأنا لا أتكلم قال: أمرني أن آمرك أن لا تتكلم وأنا رسوله إليك قال أبو يحيى: أمسك هشام بن الحكم عن الكلام شهرا لم يتكلم ثم تكلم فأتاه عبدالرحمن بن الحجاج فقال له: سبحان الله يا أبا محمد تكلمت وقد نهيته عن الكلام قال: مثلي لا ينهي عن الكلام قال أبو يحيى: فلما كان من قابل أتاه عبدالرحمن بن الحجاج فقال له: يا هشام قال أيسرك أن تشرك في دم امرئ مسلم؟ قال لا قال: وكيف تشرك في دمي، فإن سكت وإلا فهو الذبح فما سكت حتى كان من أمره ما كان صلى الله عليه^٢.

وروى الكشي عن جعفر بن محمد بن حكيم الخثعمي قال: اجتمع هشام بن سالم، وهشام بن الحكم، وجميل بن دراج، وعبدالرحمن بن الحجاج، ومحمد بن حمران، وسعيد بن غزوان، ونحو من خمسة عشر رجلا من أصحابنا، فسألوا هشام بن الحكم أن يناظر هشام بن سالم فيما اختلفوا فيه من التوحيد وصفة الله عز وجل، وعن غير ذلك لينظروا أيهم أقوى حجة، فرضى هشام بن سالم أن يتكلم عند محمد بن أبي عمير، ورضي هشام بن الحكم أن يتكلم عند محمد بن هشام فتكلما وساق ما جرى بينهما وقال: قال عبد الرحمن بن الحجاج لهشام بن الحكم: كفرت والله وبالله العظيم وألحدت فيه، ويحك ما قدرت أن تشبه بكلام ربك إلا العود تضرب به، قال جعفر بن محمد بن حكيم: فكتب إلى أبي الحسن موسى (ع) يحكى لهم مخاطبتهم وكلامهم ويسأله أن يعلمه ما القول الذي ينبغي أن يدين الله به من صفة الجبار، فأجابه في عرض كتابه: فهمت رحمك الله واعلم رحمك الله إن الله أجل وأعلى وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفوا عما سوى ذلك .

ثم إن هذا الزنديق هشام من تلاميذ أبي شاعر الزنديق وزندقته ظاهرة بما مر، وبما رواه أصحاب الفرق .

^١ رجال الكشي ص ٢٧٨-٢٧٩ (٤٩٨)

^٢ رجال الكشي ص ٢٧٠-٢٧١ (٤٨٨)

فقد روى الكشي عن أبي محمد الحجال عن بعض أصحابنا عن الرضا (ع) قال: ذكر الرضا (ع) العباسي فقال هو من غلمان أبي الحارث - يعني يونس بن عبد الرحمن - وأبو الحارث من غلمان هشام وهشام من غلمان أبي شاعر، وأبو شاعر زنديق^١.

وقد غمزه البرقي في رجاله: «هشام من غلمان أبي شاعر الزنديق وهو جسمي رديء، وسيأتي في الضعفاء^٢».

ونقل البغدادي في الفرق قول هشام بن الحكم أن معبوده: «سبعة أشبار بشبر نفسه» كأنه قاسه على الإنسان قبحه الله .

قال ابن قتيبة في «مختلف الحديث»: «ثم نصير إلى هشام بن الحكم فنجد رافضيا غالبا ويقول في الله تعالى بالأقطار والحدود والأشبار وأشياء يتخرج من حكايتها وذكرها^٣».

وقد ترجم له ابن حجر في «لسان الميزان» فقال: «هشام بن الحكم .. كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم وكان مجسما يزعم أن ربه طوله سبعة أشبار بشبر نفسه^٤».

الخلاصة: يتبين أن الرجل غارق في التجسيم حتى شحمة أذنيه، وفي ذلك يعترف المفيد في كتابه الحكايات بعد أن سأل أحد الشيعة وهذا نصه: «وإنما خالف هشام وأصحابه، جماعة أبي عبد الله (ع) بقوله في الجسم ، فزعم إن الله تعالى جسم لا كالأجسام، وقد روي أنه رجع عن هذا القول بعد ذلك وقد اختلفت الحكايات عنه ولم يصح منها إلا ما ذكرت، وأما الرد على هشام، والقول بنفي التشبيه، فهو أكثر من أن يحصى من الرواية عن آل محمد (ع)^٥» ١ هـ.

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب ... عن محمد بن زياد قال: سمعت يونس بن يونس بن ظبيان يقول: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: إن هشام بن الحكم يقول في الله عز وجل قولا عظيما، إلا أني أختصر منه أحرفا: يزعم: أن الله سبحانه «جسم لا كالأجسام» لأن الأشياء شيئات: جسم وفعل الجسم، فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل، ويجب أن يكون بمعنى الفاعل، فقال أبو

^١ رجال الكشي ص ٢٧٨ (٤٩٧)

^٢ تنقيح المقال ١/٢٩٥

^٣ تأليف مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٣٥

^٤ لسان الميزان ٦/١٩٤

^٥ الحكايات ص ٧٨-٨١

عبد الله (ع): يا ويحة! أما علم أن الجسم محدود، متناه، محتمل للزيادة والنقصان، وما احتمل ذلك كان مخلوقاً؟ فلو كان الله جسماً لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق.

فهذا قول أبي عبد الله، وحجته على هشام فيما اعتل به هشام من المقال^١ هـ.

ثم أن هشام بن الحكم هو أول من أبتدع «عقيدة الإمامة» عند الشيعة وهو شارك شيطان الطاق في أدعاء هذا النص المزعوم على «ولاية علي».

وقد روى الكشي في رجاله ما يفيد أن مؤامرة هشام بن حكم في مسألة الإمامة وصل خبرها إلى هارون الرشيد حيث قال له يحيى البرمكي: يا أمير المؤمنين أني قد استنبطت أمر هشام فإذا هو يزعم أن الله في أرضه إماماً غيرك مفروض الطاعة، قال سبحانه الله! قال: نعم، ويزعم أنه لو أمره بالخروج لخرج^٢. فيظهر أن هارون - كما يدل عليه هذا النص - فوجئ بهذه المقالة.

فهشام بن الحكم وشيطان الطاق وأتباعهما هم الذين أحيوا «نظرية ابن سبأ» في أمير المؤمنين علي ثم عمموها على آخرين من سلالة أهل البيت، واستغلوا بعض ما جرى على أهل البيت كمقتل علي والحسين في إثارة مشاعر الناس وعواطفهم... ثم إن هذه العقيدة قد سار عليها بعد ذلك مشايخ الشيعة، وألفوا في ذلك كتبهم في العقائد!

انظروا كيف يدافعون عن ابن السوداء - مؤسس حزب الرافضة^٣ -، ويزعمون إنه من حوارى أمير المؤمنين!

ففي كتاب محمد السند وهم من آياتهم واسمه «الغلو والفرق الباطنية» قال ما نصه: «روى الثقيفي في «الغارات» في ذكر الأحداث بعد مقتل محمد بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه جندب قال: دخل عمرو بن الحمق وحجر بن عدي وحبة العربي والحارث الأعور وعبد الله بن سبأ علي أمير المؤمنين (ع) بعدما افتتحت مصر وهو مغموم حزين فقال له بين لنا ما قولك في أبي بكر وعمر فقال لهم علي (ع) وهل فرغتم لهذا وهذه مصر قد افتتحت وشيعتي بها قد قتلت...»

يظهر من هذا الحديث أن عبد الله بن سبأ كان أيام استقامته من حوارى أمير المؤمنين (ع) وأخص خاصته لديه وأنه كان بدرجة من التمسك بولاية الأمير (ع) والتبري من أعدائه.

^١ رجال الكشي ص ٢٥٨ (٤٧٧)

^٢ مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع لعلي السالوس ص ١٠٤٤

ويمكن تلخيص دورهم الإيجابي في فترة استقامتهم في نقاط تستفاد مما مر في المكاتبة وغيرها ومما سيأتي في ذكر شواهد أحوالهم المختلفة:

الأولى: أنهم قاموا بنشر البيانات البرهانية من القرآن والسنة النبوية وسنن الأنبياء عليهم السلام على النص الإلهي على إمامة أهل البيت (ع) ووصايتهم لرسول الله وأنه منصب غيبي، وذلك في فترة وحقة زمنية وصلت تظليل الإعلامي لسلطة الخلفاء وبني أمية وبني العباس أوجها في التعتيم على ما أنزله الله في القرآن وبينه النبي ﷺ في الأحاديث في شأن أهل البيت (ع) حتى أصبح مجهولا لدى الخواص فضلا عن العموم^١ « ١ هـ.

وروى الكشي عن يونس قال: كنت مع هشام بن الحكم في مسجده بالعشي حيث أتاه سالم.... فقال له إن يحيى بن خالد يقول: قد أفسدت على الرافضة دينهم، لأنهم يزعمون إن الدين لا يقوم إلا بإمام حي وهم لا يدرون إن إمامهم اليوم حي أو ميت! فقال هشام عند ذلك: إنما علينا أن ندين بحياة الإمام أنه حي حاضر كان عندنا متواريا عنا حتى تأتينا موته، فما لم يأتنا موته فنحن مقيمون على حياته^٢».

الراوي شيطان الطاق

وأما شيطان الطاق فروى :

١- قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: ما أدنى ما يتزوج الرجل به المتعة؟ قال: كف من بر يقول لها: زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني^٣».

٢- قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أدنى ما يتزوج به المتعة. قال: كف من بر^٤».

^١ الغلو والفرق الباطنية محمد السند ص ٢٣٧

^٢ رجال الكشي ص ٢٦٦-٢٦٧ (٤٨٠)

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٦٧ ح ٥

^٤ المصدر السابق ١٤ / ٤٧١ ح ٢

هشام بن سالم الجواليقي في كتب الرجال

قال العاملي في «وسائله»: «هشام بن سالم الجواليقي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) ثقة، ثقة، قاله النجاشي والعلامة، وروى الكشي له مدحا^١».

قلت: يبالغون في توثيق الرجل مع إنه مطعون فيه على قاعدتهم، وصاحب عقيدة فاسدة !
قال البغدادي في «الفرق» والاسفرايني في «التبصير»: «الهشامية منهم وهم فريقان أصحاب هشام بن الحكم الرافضي وأصحاب هشام بن سالم الجواليقي، والفريقان جميعا يدينون بالتشبيه والتجسيم، واثبات الحد والنهاية حتى قال هشام بن الحكم: إنه نور يتلألأ كقطعة من السبيكة الصافية أو كلؤلؤ بيضاء، والجواليقي يقول بالصورة واثبات اللحم والدم واليد والرجل والأنف والأذن والعين واثبات القلب والعقل بأول وهلة يعلم أن من كانت هذه مقالته لم يكن له في الإسلام^٢».

أخرج الكليني والقمي بإسنادهما عن محمد بن حكيم قال: وصفت لأبي الحسن (ع) قول هشام الجواليقي وما يقول في الشاب الموفق، وصفت له قول هشام بن الحكم فقال: إن الله عز وجل لا يشبهه شيء^٣.

وأخرج الكليني عن محمد بن الفرغ ووصله القمي عنه قال: كتب إلى أبي الحسن (ع) أسأله عما قال هشام بن الحكم في الجسم وهشام بن سالم في الصورة، فكتب (ع): دع عنك حيرة الحيران واستعذ بالله من الشيطان، ليس القول ما قال الهشامان .

وروى الكشي عن عبد الملك بن هشام قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع) جعلني الله فداك؟ قال سل يا جبلى عن ماذا تسألني فقلت جعلت فداك زعم هشام بن سالم أن الله عز وجل صورة وان آدم خلق على مثال الرب ويصف هذا ويصف هذا وأوميت إلى جانبي وشعر رأسي، وزعم يونس مولى آل يقطين وهشام بن الحكم: إن الله شيء لا كالأشياء بئنة منه وهو بائن من الأشياء وزعما إن إثبات الشيء أن يقال جسم فهو جسم لا كالأجسام شيء لا كالأشياء ثابت موجود غير مفقود ولا معدوم خارج من الحدين حد الإبطال وحد التشبيه فبأي القولين أقول قال، فقال (ع): أراد هذا الإثبات وهذا شبه ربه تعالى

^١ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٣٦٢

^٢ الفرق بين الفرق ص ٦٤-٦٥ ، التبصير في الدين ص ٣٨

بمخلوق، تعالى الله الذي ليس له شبهه ولا عدل ولا مثل ولا نظير ولا هو في صفة المخلوقين، لا يقل بمثل ما قال هشام بن سالم وقل بما قال مولى آل يقطين وصاحبه قال قلت فنعطي الزكاة من خالف هشاما في التوحيد فقال برأسه لا^١».

وأخرج الكليني في «كافيه» عن إبراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا (ع) فحكينا له أن محمد عليه السلام رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا: أن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون: أنه أجوف إلى السرة والبقية صمد، فخر ساجدا لله ثم قال: سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك، سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك، سبحانك كيف طاعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به نفسك ولا أشبهك بخلقك أنت أهل لكل خير، فلا تجعلني من القوم الظالمين!

قال صاحب «معجم رجال الحديث»: «وقع بعنوان هشام بن سالم في إسناد كثير من الروايات، تبلغ ستمائة وثلاث وستين موردا».

محمد بن علي بن النعمان الأحول «شيطان الطاق»

قال العاملي في «وسائله»: «محمد بن علي بن النعمان الأحول مؤمن الطاق ثقة، كثير العلم، حسن الخاطر، قاله العلامة، ووثقه الشيخ، وأثنى عليه النجاشي^٢».

قلت: يبالغون في توثيق الرجل مع إنه مطعون فيه عندهم ومن القائلين بالتجسيم! فقد أورد ثقتهم في «كافيه» عن إبراهيم بن محمد الخزاز ومحمد بن الحسين قالا : دخلنا على أبي الحسن الرضا (ع) فحكينا له أن محمد عليه السلام رأى ربه في صورة الشاب الموفق في سن أبناء ثلاثين سنة وقلنا: إن هشام بن سالم وصاحب الطاق والميثمي يقولون: أنه أجوف إلى السرة والبقية صمد، فخر ساجدا لله ثم قال: سبحانك ما عرفوك ولا وحدوك فمن أجل ذلك وصفوك، سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك ، سبحانك كيف طاعتهم أنفسهم أن يشبهوك بغيرك اللهم لا أصفك إلا بما وصفت به

^١ رجال الكشي ص ٢٨٤-٢٨٥ (٥٠٣)

^٢ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٣٣٧

نفسك ولا أشبهك بخلقك أنت أهل لكل خير، فلا تجعلني من القوم الظالمين!! ثم التفت إلينا فقال: ما توهتم من شيء فتوهما الله غيره ثم قال: نحن آل محمد النمط الأوسط الذي لا يدركنا الغالي ولا يسبقنا التالي، يا محمد إن رسول الله ﷺ حين نظر إلى عظمة ربه كان في هيئة الشاب الموفق وسن أبناء ثلاثين سنة يا محمد عظم ربي عز وجل أن يكون في صفة المخلوقين^١.

وقد أشار أصحاب الفرق والمقالات إلى هذه الفرقة والتي تنتسب إلى هذا الشيطان فقال الاسفرايني والبغدادي وغيرهما: «هؤلاء أتباع محمد بن النعمان الرافضي الذي كان يلقب بشيطان الطاق، وكان في زمان جعفر الصادق، وعاش بعده مدة وساق «الإمامة» إلى ابنه موسى، وقطع بموت موسى، فكان في الإمامة على مذهب القطعية وكان يقول إن الله تعالى لا يعلم الشر قبل أن يكون كما كان يقوله هشام بن الحكم، وقد كان يوافق هشام الجواليقي في كثير من بدعه: إن أفعال العباد أجسام وأن العبد يصح أن يفعل الجسم^٢».

وروى الكشي في «الجرح والتعديل» تحت عنوان «ماروى فيه»-أي في شيطان الطاق من الدم ما يلي: «عن المفضل بن عمر قال، قال لي أبو عبدالله (ع) آيت الأحول فمره لا يتكلم! فاتيته في منزله فاشرف على فقلت له يقول لك أبو عبد الله (ع) لا تكلم قال أخاف ألا اصبر^٣».

وروى الكشي عن فضيل بن عثمان قال دخلت على أبي عبدالله (ع) في جماعة من أصحابنا فلما اجلسني قال ما فعل صاحب الطاق؟ قلت صالح قال أما انه بلغني انه جدل وأنه يتكلم في تيم قدر؟ قلت أجل هو جدل قال أما انه لو شاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل؟ قلت كيف ذاك؟ فقال يقول أخبرني عن كلامك هذا من كلام أمامك؟ فإن قال نعم: كذب علينا وإن قال لا: قال له كيف تتكلم بكلام لم يتكلم به إمامك ثم قال إنهم يتكلمون بكلام إن أقررت به ورضيت به أقمت على الضلالة وإن برئت منهم شق على نحن قليل وعدونا كثير قلت جعلت فداك فابلغه عنك ذلك؟ قال أما انهم قد دخلوا في أمر ما يمنعهم عن الرجوع عنه إلا الحمية قال فأبلغت أبا جعفر الأحول ذاك فقال صدق بأبي وأمي ما يمنعني من الرجوع عنه إلا الحمية^٤».

^١ أصول الكافي ١ كتاب التوحيد ١ / ١٠٠ باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى

^٢ الفرق بين الفرق ص ٧٠، والتبصير في الدين ص ٣٧

^٣ رجال الكشي ص ١٩١

^٤ المصدر السابق ص ١٩١

ويذكر إن هذا الراوي أي شيطان الطاق-والذي تلقبه الشيعة بمؤمن الطاق-، هو الذي كان يشيع القول بأن الإمامة محصورة بأناس مخصوصين من آل البيت، وأنه حينما علم بذلك زيد بن علي بعث إليه ليقف على حقيقة الإشاعة.

ففي «رجال الكشي»: *حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني اسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني أحمد بن صدقة الكاتب الانباري، عن أبي مالك الاحمسي، قال: حدثني مؤمن الطاق واسمه محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الاحول، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل زيد بن علي فقال لي: يا محمد أنت الذي تزعم أن في آل محمد إماما مفترض الطاعة معروفا بعينه؟ قال: قلت نعم كان أبوك أحدهم. قال: ويحك فما كان يمنعه من أن يقول لي فو الله لقد كان يؤتى بالطعام الحار فيقعديني على فخذه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمنيها، أفتراه كان يشفق علي من حر الطعام ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: قلت كره أن يقول لك فتكفر، فيجب من الله عليك الوعيد، ولا يكون له فيك شفاعاة، فتركك مرجئ فيك لله المشية وله فيك الشفاعاة^١ .

وفي «رجال الكشي» أيضا في رواية أخرى: *حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى ، عن يونس عن اسماعيل بن عبد الخالق وذكر أن مؤمن الطاق قيل له: ما الذي جرى بينك وبين زيد بن علي في محضر أبي عبد الله (ع)؟ قال: قال زيد بن علي: يا محمد بن علي بلغني أنك تزعم أن في آل محمد اماما مفترض الطاعة؟ قال: قلت نعم وكان أبوك علي بن الحسين أحدهم ، فقال: وكيف وقد كان يؤتى بلقمة وهي حارة فيبردها بيده ثم يلقمنيها، أفترى أنه كان يشفق علي من حر اللقمة ولا يشفق علي من حر النار؟ قال: قلت له كره أن يخبرك فتكفر، فلا يكون له فيك الشفاعاة لا والله فيك المشية ، فقال أبو عبد الله (ع) أخذته من بين يديه ومن خلفه فما تركت له مخرجا^٢.

قال كاظم الحائري في كتابه المزعوم «الإمامة وقيادة المجتمع» تعليقا على رواية هشام السابقة ما نصه

بالحرف الواحد: «هذه من الروايات التي تحكي عدم إيمان زيد بن علي بإمامة أخيه الإمام الباقر

(ع) واعتقاده بإمامة نفسه^٢».

فانظروا كيف يطعنون في آل البيت، يكذبونهم زيد -رحمه الله- ويصدقون هذا الكذاب شيطان الطاق!

^١ اختيار معرفة الرجال الشيخ الطوسي ٤٢٤/٢-٤٢٦

^٢ الإمامة وقيادة المجتمع لكاظم الحائري ص ٢٣٦

فما الذي جعل الحائري وأمثاله من علماء التشيع الصفوي أن يناصروا، فيصدقوا شيطان الطاق، ويكذبوا الإمام زيد رحمه الله تعالى.

أليست «الولاية» هي التي جعلتهم يوثقون هؤلاء الكذابين؟!

وفي رواية للكليني: *عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان قال أخبرني الأحول أن زيد بن علي بن الحسين (ع) بعث إليه وهو مستخف قال فأتيته فقال لي يا أبا جعفر ما تقول إن طرقت طارق منا أجاهد هؤلاء القوم فاخرج معي قال قلت لا ما أفعل جعلت فداك. قال فقال لي أترغب بنفسك عني قال قلت له إنما هي نفس واحدة تخرج معه قال فقلت له إن كان أباك أو أخاك خرجت معه قال فقال لي فأنا أريد أن أخرج فإن كان الله في الأرض حجة فامتلخف عنك ناج والخارج معك هالك وإن لا تكن لله حجة في الأرض فامتلخف عنك والخارج معك سواء. قال فقال لي يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبي على الخوان فيلقمني البضعة السمينة ويبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي ولم يشفق علي من حر النار إذا أخبرك بالدين ولم يخبرني به فقلت له جعلت فداك من شفقتك عليك من حر النار لم يخبرك خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار وأخبرني أنا فإن قبلت نجوت وإن لم أقبل لم يبال أن أدخل النار ثم قلت له جعلت فداك أنتم أفضل أم الأنبياء قال بل الأنبياء قلت يقول يعقوب ليوسف ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾^١ لم لم يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه ولكن كتمهم ذلك فكذا أبوك كتمك لأنه خاف عليك قال فقال أما والله لئن قلت ذلك لقد حدثني صاحبك بالمدينة أني أقتل وأصلب بالكناسة وإن عنده لصحيفة^٢ فيها قتلي وصلبي .

فحججت فحدثت أبا عبد الله (ع) بمقالة زيد وما قلت له فقال لي أخذته من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه ولم تترك له مسلكا يسلكه^٣»^٤ ا هـ.

سبحان الله ما فائدة هذا الإمام الوالد، إن كان لا يخاف على ابنه أن يدخل نار جهنم، وهو يلقمه البارد، فكيف يخاف على أمته من حر النار؟!

على كل هذا من أكاذيب شيطان الطاق على أئمة آل البيت، فضرب ثلاثة أئمة بضربة واحدة!

^١ قال محمد مجذوب التبريزي في كتابه الهدايا لشيعه أئمة الهدي ٣/٣٤ ما نصه: «لعل المراد ب (الصحيفة) هنا مصحف فاطمة (ع)؛ فإن الصحيفة في غالب عرفهم (ع) كما عرفت فيما

سبق -عبارة عن الجامعة، وأمثال الخبر إنما هي في مصحف فاطمة (ع)».

^٢ امرأة العقول ٢/٢٧٧-٢٨٠، والحديث قال عنه المجلسي: موثق كالصحيح، وانظر: الاحتجاج للطبرسي ٢/١٤١-١٤٢، مسند الإمام الصادق العطاردي ١/٢٣٧.

انظروا لمهزلة أخرى كيف معصومهم يستهزأ بعمه زيد، وكأنه من ألد أعدائه برواية الشيطان نفسه،
والشيطان يضحك عليه!

وانظروا لـ«عقيدة» شيطان الطاق في مسألة «التفاضل بين الأنبياء والأئمة»!
لاحظوا جواب الإمام زيد-رحمه الله- حينما أفحمه بأن الأنبياء أفضل من الأئمة. لكن الطاق لأنه مثل
الشيطان عنده أسلوب الغواية!

﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ
شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧]

قال له: «يقول يعقوب ليوسف: يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا لم لم يخبرهم حتى
كانوا لا يكيدونه، ولكن كتمه وكذا أبوك كتمك، لأنه خاف عليك!».
والقوم صححوا هذه الرواية ويسموونها «صحيحة أبان».

وهذا دليل آخر على أكاذيب شيطان الطاق، فقبل قليل في رواية «الكشي» يزعم أنه كان عند أبي عبد
الله فدخل زيد بن علي عليهما، بينما في رواية «الاحتجاج» يدعي أن لما ذهب إلى الحج لقي الصادق
فحدثه بهذه المجادلة المزعومة!

على العموم، مادام جرحوا أئمة آل البيت، ووثقوا أعدائهم كهذا الشيطان، فالمجال عند علماء التشيع
الصفويين أصبح مفتوحا للتهجم عليهم!

ولولا هذا المنهج الذي اتبعوه في «علم الرجال»، لما تجرأ أحدهم أن ينال من أئمة آل البيت !
لنورد كلام محدثهم المجلسي عن الإمام زيد-رحمه الله تعالى-.

قال وهذا نصه بالحرف: «واعلم أن الأخبار في حال زيد مختلفة، ففي بعضها ما يدل على أنه ادعى
الإمامة فيكون كافرا، وفي كثير منها أنه كان يدعو إلى الرضا من آل محمد وأنه كان غرضه دفع هؤلاء
الكفرة ورد الحق إلى أهله...»^١.

سبحان الله، زنديق يتهم أئمة آل البيت بالكفر بسبب «الولاية» الموهومة التي أقاموا لها الدنيا ولم يقعدوها
ثم عجزوا أن يقيموا دليلا واحدا بآية محكمة من القرآن عليها.

^١ امرأة العقول للمجلسي ٢/٢٧٨

طيب لو سألك تلميذا من تلاميذ المدرسة الابتدائية هذا السؤال الآتي: أين الدليل من القرآن على تحريكك أن من ادعى «الإمامة» يكون كافرا؟!!

لاشك أن التلميذ سيلقكم حجرا، لأنك لم تستطع أن تجيبه بجواب قرآني مفهم، لأن الذي أغواكم، هو من قام بتأصيل أصلا من أصول دينكم «الإمامة»! وذلك بتأليفه أول كتاب في هذا المعتقد الدخيل على الإسلام والمسلمين «كتاب الإمامة»!

يقول أسد حيدر في كتابه «الإمام الصادق»: «وكيف كان فإن مؤمن الطاق من فرسان حلبة علم الكلام ومن أبطال الرجال الذين حملوا رسالة التشيع فتحملوا الأذى في جنب الله، ووقف مواقف مشرفة في الدفاع عن آل محمد ﷺ كما أنه ألف كتباً قيمة في شتى المواضيع الهامة، وقد ذكر منها الشيخ الطوسي وابن النديم الكتب الآتية: كتاب الإمامة^١» ١ هـ.

حكى الذهبي في «تاريخه»: «وقال الجاحظ: أخبرني أبو إسحاق النظام وبشر بن خالد أنهما قالاً لـشيطان الطاق: ويحك، اتقيت الله أن تقول في كتاب الإمامة: عن الله تعالى لم يقل في القرآن ﴿ثَانِيَا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]

فضحك طويلاً حتى كأننا نحن الذين أذنبنا.

قلت: إن صحت هذه الحكاية عنه دلت على زندقته، قاتله الله^٢» ١ هـ.

ويزعم أسد حيدر أن الصادق كان يوصيه بقوله: «إنا أهل بيت لا يزال الشيطان يدخل فينا من ليس منا ولا من أهل ديننا، فإذا رفعه ونظر إليه الناس أمره الشيطان فيكذب علينا، وكلما ذهب واحد جاء آخر». أليس شيطان الطاق هو نسخة من الشيطان، فهو الذي يدخل فينا من ليس منا ولا من أهل ديننا، وهو الذي يكذب علينا ويدس أمثال هذه العقائد التي ما أنزل الله بها من سلطان! على العموم، ألف هشام بن الحكم كتاباً في الرد على هذا الشيطان باسم «الرد على شيطان الطاق»، ذكر ذلك الطوسي في «فهرسته» والنجاشي في «رجال»^٣.

^١ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ٦٨/٢

^٢ تاريخ الإسلام ١٠٠/١١، لسان الميزان لابن حجر ٣٩/٧

^٣ الفهرست ص ٣٥٥، النجاشي ص ٣٠٥، وانظر: الذريعة ٢٠٣/١٠

الراوي يونس بن عبد الرحمن

وأما يونس بن عبد الرحمن فقد روى :

١- عن الرضا (ع) في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدتها قال: وما عليك إنما إثم ذلك عليها^١ .

هذا الرجل من «القطعية» الذين قطعوا على موت موسى بن جعفر، فهو ليس شيعي اثني عشري. فحاله حال زرارة الذي لم يكن اثني عشري قط، لأنه توفي ولم يكن يعلم باقي الأئمة! فكذلك يونس.

قال ابن تيمية: «ومن الرافضة من يقول بإمامة موسى بن جعفر بن محمد بعد أبيه، ولكن يقول: إن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك مشرق الأرض ومغربها. وهذا الصنف يدعون الواقفة؛ لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه، ويسمون الممطورة؛ لأن يونس بن عبد الرحمن ناظرهم، فقال: أنتم أهون علي من الكلاب الممطورة، فلزمهم هذا اللقب^٢» ١ هـ.

لكن في «فرق الشيعة» قال النوبختي: «وقد لقب الواقفة بعض مخالفيها ممن قال بإمامة علي بن موسى (الممطورة) وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها، وكان سبب ذلك أن (علي بن اسماعيل الميثمي) و (يونس بن عبد الرحمن) ناظرا بعضهم فقال له (علي بن اسماعيل) وقد اشتد الكلام بينهم ما أنتم إلا كلاب ممطورة أراد أنكم أنتن من جيف لأن الكلاب إذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف فلزمهم هذا اللقب فهم يعرفون به اليوم لأنه إذا قيل للرجل أنه ممطور فقد عرف أنه من الواقفة على موسى بن جعفر خاصة لأن كل من مضى منهم فله واقفة قد وقفت عليه وهذا اللقب لأصحاب موسى خاصة...»^٣ ١ هـ

في «مقالات الإسلاميين»: والصنف الثاني والعشرون من الرافضة يسوقون الإمامة حتى ينتهوا بها إلى جعفر بن محمد ويزعمون أن جعفر بن محمد نص على إمامة ابنه موسى بن جعفر وأن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها حتى يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهذا الصنف يدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفي

^١ الوسائل ١٤ / ٤٥٦ ح ٢

^٢ منهاج السنة لابن تيمية ٣ / ٨٣

^٣ فرق الشيعة للنوبختي ص ٨١-٨٢

هذه الفرقة يدعوهم الممطورة وذلك أن رجلا منهم ناظر يونس بن عبد الرحمن ويونس من القطعية الذين قطعوا على موت موسى بن جعفر فقال له يونس: أنتم أهون علي من الكلاب الممطورة فلزمهم هذا النبز^١ «ا هـ».

قال العاملي في «وسائله»: «كان وجهها في أصحابنا متقدما عظيم المنزلة .. وروى الكشي وغيره له مدحا بليغا وروى له ذم ضعيف ينبغي حمله على ما مر في زارة...^٢».

قلت: يبالغون في توثيق الرجل وبأنه من أصحاب الإجماع مع أنه من الملعونين! فقد روى عمدتهم في الجرح والتعديل الكشي عن ابن سنان قال قلت لأبي الحسن (ع) إن يونس يقول أن الجنة والنار لم يخلقا قال فقال: ما له **لعنه الله** فأين جنة آدم^٣. وهذا غاية الجرح ! وروى الكشي عن محمد بن بادية قال كتبت لأبي الحسن (ع) في يونس؟ فكتب: **لعنه الله** ولعن أصحابه أو بريء الله منه ومن أصحابه^٤. وهذا غاية الجرح أيضا!

روى الكشي عن ابن راشد لما ارتحل أبو الحسن (ع) إلى خراسان قال قلنا ليونس هذا أبو الحسن حمل إلى خراسان! فقال: إن دخل في هذا الأمر طايعا أو مكرها فهو **طاغوت**^٥. وروى الكشي عن عبدالله بن محمد الحجال قال كنت عند الرضا (ع) ومعه كتاب يقرؤه في بابه حتى ضرب به الأرض فقال : **كتاب ولد زنا للزانية** فكان كتاب يونس^٦. وهذا غاية الجرح وأن الرجل ولد زانية ! ومع ذلك يزعمون إنه من أصحاب الإجماع؟ أي إجماع هذا؟ نسأل الله السلامة في الدين والعقل .

^١ مقالات الإسلاميين ص ٢٨-٢٩

^٢ خاتمة الوسائل ص ٣٦٩

^٣ رجال الكشي ص ٤٩١ (٩٤٠)

^٤ المصدر السابق ص ٤٩٢ (٩٤١)

^٥ المصدر السابق ص ٤٩٢-٤٩٣ (٩٤٣)

^٦ المصدر السابق ص ٤٩٥ (٩٤٩)

وروى الكشي عن يونس بن بهمن قال قال يونس بن عبد الرحمن كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) سألته عن آدم (ع) هل كان فيه من جوهرية الرب شيء؟ قال فكتبت إلى جواب كتابي : ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة زنديق^١.

وهذا نهاية الجرح وإن الرجل كافر! فكيف تقبل روايات هذا الكافر والتي بلغت في الكتب الأربعة مائتين وثلاثة وستين رواية^٢؟!

وقال التستري في «قاموس الرجال»: «وروى الأماشي صحيحاً، عن علي بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك أصلي خلف من يقول بالجسم، وخلف من يقول بقول يونس - يعني ابن عبد الرحمن - ؟ فكتبت (ع): لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم الزكاة وابدؤوا منهم برئ الله منهم^٣».

وأيضاً في «قاموس الرجال»: وروى الحلبي في مستطرفاته من جامع البزنطي: عن علي بن سليمان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل البصري قال: نزل بنا أبو الحسن (ع) بالبصرة ذات ليلة فصلّى المغرب فوق سطحه فسمعتة يقول في سجوده بعد المغرب: «اللهم العن الفاسق ابن الفاسق»، فلما فرغ من صلاته قلت له: أصلحك الله، من هذا الذي لعنته في سجودك؟ فقال: هذا يونس مولى ابن يقطين. فقلت له: إنّه قد أضل خلقاً كثيراً من مواليك، أنه كان يفتيهم عن آبائك (ع) أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه الله على أبي، أو قال: على آبائي، وما عسى أن يكون قيمة عبد من أهل السواد^٤.

وقد حاول الخوئي في «معجمه» أن يدافع عن يونس برواية هو طعن فيها من حيث لا يشعر.

قال ما نصه بالحرف: «ثم إن الكشي عنون يونس بن عبد الرحمن، أبا محمد صاحب آل يقطين وقال: حدثني علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا (ع) وخاصته -، قال: سألت الرضا (ع) فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

^١ المصدر السابق ص ٤٩٥ (٩٥٠)

^٢ معجم رجال الحديث ٢٠ / ٢١٨

^٣ قاموس الرجال للتستري ١١ / ١٨١

^٤ قاموس الرجال للتستري ١١ / ١٨١

*علي بن محمد القتيبي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني محمد بن الحسن الواسطي، وجعفر بن عيسى، ومحمد بن يونس: أن الرضا (ع) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرات.

*علي بن محمد القتيبي، عن الفضل، قال: حدثني جعفر بن عيسى اليقطيني، ومحمد بن الحسن جميعا: أن أبا جعفر (ع) ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنة على نفسه وآبائه (ع) ^١ «١ هـ».

*جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني أبي الجليل الملقب بشاذان، قال: حدثني أحمد بن أبي خلف، عن أبي جعفر (ع) قال: كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر (ع) يعودني عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يصفح ورقه حتى أتى عليه من أوله إلى آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس.

*جعفر بن معروف، قال: حدثني سهل بن بحر، قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن ^٢»

لنورد كلام الخوئي عن «علي بن محمد القتيبي».

قال ما نصه بالحرف: «أقول: وقع الخلاف في اعتبار علي بن محمد القتيبي وعدمه، فقليل باعتباره، واستدل على ذلك بوجوه: الأول: اعتماد الكشي عليه حيث إنه يروي عنه كثيرا، ويرد عليه ما يأتي عن النجاشي في ترجمته من أنه يروي عن الضعفاء كثيرا.

الثاني: حكم العلامة بصحة روايته، وجوابه: أن ذلك منه مبني على أصالة العدالة التي لا نقول بها، ومر ذلك مرارا.

الثالث: حكم الشيخ عليه بأنه فاضل، فهو مدح يدخل الرجل به في الحسان، الجواب: أن الفضل لا يعد مدحا في الراوي بما هو راو، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتباره اتصافه بالكمالات والعلوم، فما عن المدارك من أن علي بن محمد بن قتيبة غير موثق، ولا ممدوح مدحا يعتد به، هو الصحيح، والله العالم ^٣».

فكيف تعتمد على كلام القتيبي وتحتج به؟!

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٢/٢١

^٢ معجم رجال الحديث للخوئي ٢١٢/٢١

^٣ معجم رجال الحديث للخوئي ١٧٢-١٧١/١٣

أما «جعفر بن معروف». فقال الخوئي في «معجمه» ما نصه بالحرف: «جعفر بن محمد بن معروف. تقدم في جعفر بن محمد بن معروف. قال الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم (ع) جعفر بن معروف، يكنى أبا محمد، من أهل كش، وكيل، وكان مكاتباً... والذي يسهل الخطب: أن من ترجمه الشيخ، ويروي عنه الكشي كثيراً، لم تثبت وثاقته، فإن الوكالة لا تلازم الوثاقة على ما تقدم في المدخل، واعتماد الكشي عليه لا يثبت الوثاقة أيضاً على ما تقدم في المدخل أيضاً»^١ هـ.

فكيف تعتمدون على كلام الوكيل وتحتج به في مدح يونس، وهذا الوكيل المزعوم يروي عن وكيل آخر اسمه «عبد العزيز بن المهتدي» يزعمون: «وكان خير قمي في من رأيته، وكان وكيل الرضا (ع)»؟! فإلسند كله وكلاء يؤخذون أموال الناس باسم «الخمس»! وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الخمس .

علي بن أبي حمزة البطائني

قال العاملي في «وسائله» عن هذا الراوي «واقفي، مضعف، لكن ذكر الشيخ أن له أصلاً، رواه عنه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، وذكروا أنه قائد أبي بصير، فكتابه معتمد، وروايته عن أبي بصير من كتابه معتمد^٢».

إن أمر هؤلاء الشيعة عجيب فهم يكفرون الواقعة^٣، ويتهمونهم بالزندقة ثم يعتمدون رواياتهم^٤. فقد روى الكشي عن علي بن عبد الله قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن الواقعة، فكتب: الواقف عائد من الحق، ومقيم على سيئة إن مات بها كانت جهنم مأواه وبئس المصير. وقال الكشي حكى منصور عن الصادق علي بن محمد الرضا (ع) إن الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة عنده سواء^٥.

^١ معجم رجال الحديث للخوئي ١٠٢/٥ - ١٠٣

^٢ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٥٥

^٣ سمو بالواقفة لوقوفهم في إمامة أبي الحسن موسى بن جعفر ، أنظر فرق الشيعة للنوختي ص ٧٨-٨٣

^٤ رجال الشيعة في الميزان للزرعي ص ٩٧

^٥ الكشي ص ٢٢٩

وروى الكشي عن يوسف بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): أعطي هؤلاء الذين يزعمون إن أباك حي من الزكاة شيئاً؟ قال: لا تعطهم فإنهم كفار مشركون زنادقة^١.

وروى الكشي عن محمد بن فضيل قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (ع) قال: لعنهم الله! ما أشد كذبهم انهم يزعمون أني عقيم من يلي هذا الأمر من ولدي^٢.

وروى الكشي عن ابراهيم بن عقبة قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (ع) - جعلت فداك قد عرفت بعض الممطورة أفأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم اقنت عليهم في صلاتك^٣.

وروى الكشي عن ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ذكرت الممطورة وشكهم. فقال: يعيشون ما عاشوا في شك ثم يموتون زنادقة^٤.

قال أبو الحسن علي بن فضال: علي بن أبي حمزة كذاب متهم، روى أصحابنا أن أبا الحسن (ع) قال بعد موت ابن أبي حمزة: إنه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة (ع) فأخبر بأسمائهم حتى انتهى الي فوقف فضرب على رأسه ضربة امتلاً قبره ناراً^٥.

وروى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن قال: دخلت على الرضا (ع) فقال لي: مات علي بن أبي حمزة؟ قلت: نعم قال: قد دخل النار قال: ففرغت من ذلك، قال: أما انه سئل عن الإمام بعد موسى أبي فقال: لا أعرف إماماً بعده، فقيل لا؟ فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً^٦.

وروى الكشي عن محمد بن سنان قال: ذكر علي بن أبي حمزة عند الرضا (ع) فلعنه، ثم قال: إن علياً بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه فأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون! ولو كره المشرك اللعين. قلت: المشرك؟ قال: نعم والله وإن رغم أنفه كذلك هو في كتاب الله يريدون أن يطفئوا نور الله وقد جرت فيه وفي أمثاله، إنه أراد أن يطفئوا نور الله^٧.

قال الطوسي في «الغيبة»: «وإذا كان أصل هذا المذهب هؤلاء، فكيف يوثق برواياتهم أو يعول عليها!

^١ رجال الكشي ٣٨٨، مسند الإمام الرضا ٢ / ٤٧١

^٢ رجال الكشي ٣٩٠، مسند الرضا ٢ / ٤٧٢

^٣ المصدر السابق .

^٤ المصدر السابق .

^٥ رجال الكشي ٣٤٥، تنقيح المقال ٢ / ٢٦١

^٦ تنقيح المقال ٢ / ٢٦١، معجم رجال الحديث ١١ / ٢١٩

^٧ معجم رجال الحديث ١١ / ٢٢١، الغيبة للطوسي ص ٤٦

وأما ما روي من الطعن على رواية الواقفة، فأكثر من أن يحصى، وهو موجود في كتب أصحابنا، نحن نذكر طرفاً منه^١.

وهذا مما اعترف به القوم. قال الأبطحي في «تهذيبه» ما نصه بالحرف: «نعم هناك اشكال في رؤساء المذاهب الباطلة وخاصة عمد الواقفة ورؤسائهم الذين دعاهم إلى البدعة واضلال الناس: الطمع في حطام الدنيا. وقد صرح بذلك الشيخ في كتاب «الغيبة» عند الرد على الواقفة وذكر عمدهم قال بعد ذكر الطعون عليهم: فكيف يوثق بروايات هؤلاء القوم وهذه أحوالهم.. وقال بعد الإشارة إلى رواياتهم... فالرواة لها مطعون عليهم، لا يوثق بقولهم ورواياتهم.. وقال بعد ذكر سبب حدوث مذهب الوقف وهو الطمع إلى حطام الدنيا وذكر قصتهم ومنها قصة ابن السراج هذا: وإذا كان أصل هذا المذهب أمثال هؤلاء كيف يوثق برواياتهم أو يعول عليها. فما حكم به الشيخ في الفهرست بل وكذا النجاشي في المتن بأنه ثقة في الحديث محل نظر، هذا بناء على ما هو ظاهر الكشي وصريح الشيخ في الغيبة من ذكره في عمد الواقفة ورؤسائهم: قال: وروى على بن حبشي بن قوئى عن الحسين بن احمد بن الحسن بن على بن فضال قال كنت أرى عند عمى على بن الحسن بن فضال شيخاً من اهل بغداد وكان يهازل عمى، فقال له يوماً: ليس في الدنيا شر منكم يا معشر الشيعة- أو قال: الرافضة، فقال له عمى: ولم لعنك الله ؟ قال: أنا زوج بنت أحمد بن أبي بشر السراج قال لي لما حضرته الوفاة: أنه كان عندي عشرة آلاف دينار وديعة لموسى بن جعفر (ع)، فدفع ابنه عنها بعد موته (ع) وشهدت إنه لم يمت فالله الله خلصوني من النار وسلموها إلى الرضا (ع)، فو الله ما أخرجنا حبة، ولقد تركناه يصلى في نار جهنم^٢» ١ هـ.

وقال الأبطحي أيضاً: «وقد عد رحمه الله من هؤلاء: البطائني، وعثمان ابن عيسى، والقندي، وابن المكارى وغيرهم. وقال: فروى الثقات ان أول من أظهر هذا الاعتقاد: علي بن أبي حمزة البطائني، وزيد بن مروان القندي، وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً، فبدلوا لهم شيئاً مما إختانوه من الاموال نحو حمزة بن بزيع، وابن المكارى، وكرام الخثعمي وأمثالهم^٣» ١ هـ.

^١ الغيبة للطوسي ص ٤١

^٢ تهذيب المقال للأبطحي ٢٣٠/٣

^٣ تهذيب المقال ٢٦/٢

وأما محمد بن سنان فزعموا انه روى: عن الرضا (ع) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به يعني متعة^١.
ذكر العاملي في «وسائله»: «وثقه المفيد وروى الكشي له مدحا جليلا يدل على التوثيق، وضعفه النجاشي والشيخ ظاهرا، والذي يقتضيه النظر إن تضعيفه إنما هو من ابن عقدة الزيدي، ففي قبوله نظر^٢.
قال الكشي «محمد بن سنان غال^٣».
نقل الكشي عن حمدويه إنه قال: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال: لا استحله أن أروي أحاديث محمد بن سنان^٤.
ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفترًا فيها أحاديث محمد بن سنان فقال لنا إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئًا فإنه قال محمد قبل موته كلما أحدثكم به لم يكن لي سماعًا ولا رواية إنما وجدته^٥.
قال الكشي قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال لا استحله أن أروي أحاديث محمد بن سنان^٦.
وروى الكشي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه^٧.
وروى الكشي عن عبد الله بن حمدويه سمعت الفضل ابن شاذان يقول: لا استحله أن أروي أحاديث محمد بن سنان وذكر الفضل في بعض كتبه: أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان^٨، وليس بعبد الله^٩.

^١ الوسائل ١٤ / ٤٦٢ ح ٤

^٢ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٣٢٩

^٣ رجال الكشي ص ٣٢٢

^٤ رجال الكشي ص ٣٨٩

^٥ رجال الكشي ص ٥٠٧

^٦ رجال الكشي ص ٣٨٩ (٧٢٩)

^٧ المصدر السابق

^٨ رجال الكشي ص ٥٤٦

^٩ المصدر السابق

وروى الكشي عن ابو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان ردوا أحاديث محمد بن سنان! وقال: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حيا واذن في الرواية بعد موته^١.

وبهذا يتبين عدم أمانة صاحب «الوسائل» في قوله: «إن منشأ تضعيفه هو ابن عقدة الزيدي» .

الراوي المفضل بن عمر

وأما المفضل بن عمر فزعموا انه روى:

١- قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المتعة: دعوها أما يستحي أحدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه^٢.

٢- عن أبي عبد الله (ع) في كتاب إليه وأما ما ذكرت انهم يترادفون المرأة الواحدة فأعوذ بالله أن يكون ذلك من دين الله ودين رسوله! إنما دينه! أن يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله وأن مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه! والمتعة من الحج، أحلهما الله! ثم لم يحرمهما، فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه!! وسنة نبيه! نكاحا غير سفاح ما تراضيا على ما أحبا من الأجر كما قال الله!! عز وجل ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٣ إن هما أحبا مدا في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبا في آخر يوم من أجلها قبل أن يينقضي الأجل مثل غروب الشمس! مدا وزاد في الأجل ما احبا، فإن مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل وليس بينهما ميراث، ثم إن شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال! لها إلى يوم القيامة إن شاءت تمتعت منه أبدا وإن شاءت من عشرين بعد أن تعتد من كل من فارقت خمسة وأربعين يوما، كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسوله! ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه^٣.

يحسن أن أنقل هنا ما كتبه الرجالي حسين الساعدي في كتابه «الضعفاء من رجال الحديث» .

^١ المصدر السابق .

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٥٠ ح ٣

^٣ الوسائل ١٤ / ٤٧٦-٤٧٧ ح ٥

قال تحت عنوان «أقوال العلماء فيه» ما نصه بالحرف: «جاء في مدحه وذمه عدة أخبار نذكرها مع دراستها سنداً ودلالة».

الروايات المادحة:

- ١- في رجال الكشي: عن محمد بن مسعود، قال: حدثني عبدالله بن محمد خلف، قال: حدثنا علي بن حسن الواسطي، قال: حدثني موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن يقول لما أتاه موت المفضل بن عمر، قال: رحمه الله، كان الوالد بعد الوالد أما أنه قد استراح .
- الرواية صحيحة السند، وفيها أن الإمام أبي الحسن ترحم عليه ووصفه بأنه قد استراح، والترحم أعم من المدح قد يكون للمؤمن وغيره، أما أنه قد استراح يقال لما كان يجهد نفسه في الدنيا سوء في عمل الخير أو غيره، وقد يستفاد من قول الإمام عليه السلام فيه المدح .
- ٢- محمد بن مسعود، عن إسحاق بن محمد البصري، قال: أخبرنا محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن بشير الدهان، قال: قال أبو عبد الله (ع) لمحمد بن كثير الثقفي: ما تقول في المفضل بن عمر؟ قال: ما عسيت أن أقول فيه، لو رأيت فيه عنقه صليبا، وفي وسطه (كستيجا) لعلمت أنه على الحق، بعد ما سمعتك تقول فيه ما تقول. قال رحمه الله، لكن حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي، فقلت لهما: لا تفعلوا فإني أهواه فلم يقبلا فسألتهما وأخبرتهما أن الكف عنه حاجتي فلم يفعلوا، غفر الله لهما، أما أيّ لو كرمت عليهما لكرم عليهما من يكرم علي، ولقد كان كثير عزة في مودته لها أصدق منهما في مودتهما لي، حيث يقول: لقد علمت بالغيب أني أخونها **** إذا هو لم يكرم علي كريمها.
- الرواية ضعيفة السند بإسحاق بن محمد البصري، ومحمد بن سنان، وبشير الدهان، فلا يثبت بها مدح للمفضل بن عمر، والرواية من وضع الغلاة دفاعا عن المفضل بن عمر ذما لحجر بن زائدة الثقة، وعامر بن جذاعة؛ لأنهما كانا يعترضان عليه .

- ٣- حدثني أبو القاسم نصر بن الصباح- وكان غالبا، حدثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري وهو غالٍ وكان من أركانهم أيضا، قال: حدثني محمد بن الحسن بن شتون وهو أيضا منهم، قال: حدثني محمد بن سنان وهو كذلك، عن بشير النبال أنه قال: قال أبو عبدالله (ع) لمحمد بن كثير الثقفي وهو من أصحاب

المفضل بن عمر أيضا: ما تقول في المفضل بن عمر؟ وذكر مثل حديث إسحاق بن محمد البصري سواء. رواة الخبر كلهم غلاة فلا يثبت بها مدحا للمفضل .

٤- حدثني إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا أريد أن أسأله عن المفضل بن عمر، وهو في ضيعة له في يوم شديد الحر، والعرق يسيل على صدره، فابتدأني، فقال: نعم، والله الذي لا إله إلا هو، المفضل بن عمر الجعفي، حتى أحصيت نيفا وثلاثين مرة يقولها ويكررها، قال: إنما هو والد بعد الوالد.

قال الكشي: أسد بن أبي العلاء يروى المناكير، لعل هذا الخبر: إنما روي في حال استقامة المفضل قبل أن يصير خطايا، وقريب منه في كتاب الغيبة يرويها أسد بن أبي العلاء، عن هشام بن أحمد، وفي رجال الكشي أحمد بدل أحمد، والصحيح ما في كتاب الغيبة هشام بن أحمد؛ لأنه موافق ما جاء في الكافي .

٥- وحكى نصر بن الصباح. عن ابن أبي عمر بإسناده أن الشيعة حين أحدث أبو الخطاب ما أحدث خرجوا إلى أبي عبد الله (ع)، فقالوا: أقم لنا رجلاً نفرع إليه في أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام. قال: لا تحتاجون إلى ذلك، متى ما احتاج أحدكم عرج إلي وسمع مني وينصرف، فقالوا: لا بد، فقال: قد أقمت عليكم المفضل اسمعوا منه واقبلوا عنه؛ فإنه لا يقول على الله وعلي إلا الحق، فلم يأت عليه كثير شيء حتى شنعوا عليه وعلى أصحابه، وقالوا أصحابه لا يصلون، ويشربون النبيذ، وهم أصحاب الحمام، ويقطعون الطرق، والمفضل يقربهم ويدنيههم .

الرواية ضعيفة السند بنصر بن الصباح والإرسال. وقد يستفاد منها الذم؛ لأن الشيعة شنعوا عليه.

٦- حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن سعيد الزيات، عن محمد بن حريز، قال: حدثني بعض أصحابنا من كان عند أبي الحسن الثاني عليه السلام جالس، فلما نهضوا، قال لهم: القوا أبا جعفر (ع) فسلموا عليه وأحدثوا به عهدا، فلما نهض القوم التفت إلي، وقال: يرحم الله المفضل إنّه كان ليكتفي بدون هذا .

الرواية ضعيفة السند بمحمد بن حريز الذي ليس له ذكر في كتب الرجال فلا يثبت بها مدح... والرواية ضعيفة السند بسهل بن زياد، ويحيى بن حبيب الزيات المجهول والإرسال .

٧- وحدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوان، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما يقولون في المفضل بن عمر؟ فقلت: يقولون فيه هبه يهوديا أو نصرانيا وهو يقوم بأمر صاحبكم، قال: ويلهم منا أخبث ما أنزلوه ما عندي كذلك، ومالي فيهم مثله.

الرواية ضعيفة السند بخالد بن نجيح الجوان من أهل الارتفاع، وعثمان بن عيسى من الواقفية.

٨- علي بن محمد، قال: حدثني سلمة بن الخطاب، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكير، قال: كنت في خدمة أبي الحسن عليه السلام ولم أكن أرى شيئا يصل إلي إلا من ناحية المفضل بن عمر، ولربما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه، ويقول أوصله إلى المفضل.

الرواية ضعيفة السند بسلمة بن الخطاب. ومثلها في كتاب الغيبة للطوسي، عن موسى بن بكير.

٩- علي بن محمد قال: حدثني محمد بن أحمد، عن أحمد بن كليب، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، قال: بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشتري لأبي الحسن عليه السلام الحيتان، فيأخذ رؤوسها ويبيعها ويشترى بها حيتانا شفقة عليه.

الرواية ضعيفة السند بأحمد بن كليب، ليس له ذكر في كتب الرجال .

١٠- حدثني نصر بن الصباح، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني الحسن بن علي بن يقطين، عن عيسى بن سليمان، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت: جعلني الله فداك! خلفت مولاك المفضل عليلا فلو دعوت الله له. قال: رحم الله المفضل قد استراح. قال: فخرجت إلى أصحابنا، فقلت لهم: قد والله مات المفضل. قال: ثم دخلت الكوفة وإذا هو قد مات قبل ذلك بثلاثة أيام .

الرواية ضعيفة السند بنصر بن الصباح، وإسحاق بن محمد البصري، والحسن بن علي بن يقطين من الغلاة، وعيسى بن سليمان مجهول. فلا يثبت صدور الخبر عن الإمام ولعله من وضع الغلاة .

١١- علي بن محمد قال: حدثني أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان، قال: قلت لأبي عبدالله (ع): جعلت فداك! لو كتبت إلى هذين الرجلين بالكف عن هذا الرجل؛ فإنهما له مؤذيان. فقال: إذا اغريهما به، كان كثير عزة في مودتهما، أصدق منهما في مودتي، حيث يقول: لقد علمت بالغيب أني أحبها إذ هو لم يكرم علي كرمها أما والله لو كرمت عليهم لكرم من عليهم أقرب وأوفر.

الرواية ضعيفة السند بيونس بن ظبيان. والرواية في الكافي أتم مما تقدم، روى محمد بن يعقوب علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ألا تنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل؟ فقال: من هذا الرجل ومن هذين الرجلين، قلت: ألا تنهى حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة، عن المفضل بن عمر، فقال: يا يونس، قد سألتهما أن يكفا عنه فلم يفعلوا فدعوتهما وسألتهما وكتب إليهما، وجعلته حاجتي إليهما فلم يكفا عنه، فلا غفر الله لهما... أما والله لو أحباني لأحبا من أحب .

أقول: يظهر من الرواية المتقدمة ومن روايات الكشي، أن المراد بالرجل في هذه الرواية هو المفضل بن عمر والمراد بالرجلين حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة. والرواية ضعيفة السند بالحسين بن أحمد المنقري، ويونس بن ظبيان. والرواية قريبة من الرواية الثانية من روايات الكشي. ومعارضة للرواية الثالثة في ذمه كما سيأتي، وفيها أن الإمام (ع) ذم المفضل، ولعل الغلاة أمثال يونس بن ظبيان أرادوا الدفاع عن المفضل فغيروا محتوى الرواية .

١٢- حدثني حمدويه، قال حدثني الحسن بن موسى، قال: حدثني محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي ابنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمد، فقلت: لبيك، قال: إنه سيكون في هذه السنة حركة (إلى أن قال): يا محمد، إن المفضل كان أنسي ومستراحى. وجاءت نفس الرواية في الكافي والغيبة للطوسي، والإرشاد لكنها خالية من فقرة (أن المفضل كان أنسي ومستراحى) والرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان .

١٣- وجاء في الكافي عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن مفضل، قال أبو عبد الله (ع): إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي. وفيه أيضاً عن ابن سنان عن أبي حنيفة سابق الحاج، قال: مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة، ثم قال لنا: تعالوا إلى المنزل فأتيناها فأصلح بيننا بأربعمئة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كل واحد منا من صاحبه، قال: أما أنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله (ع).

الرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان المغالي صاحب المفضل، والرواية عن المفضل نفسه فلا يثبت بها له مدح .

١٤- وفي الكافي أيضا: عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب، قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل وأعزبه بإسماعيل، وقال: اقرأ المفضل السلام، وقل له: إنا أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا إنا أردنا أمرا، وأراد الله عز وجل أمرا، فسلمنا لأمر الله عز وجل .
الرواية صحيحة السند، فيها رد على المفضل الذي كان يقول بإمامة إسماعيل، كما سيأتي في الرواية الثانية من الروايات في ذمه، أن إسماعيل قد مات ويجب التسليم لأمر الله في إسماعيل ولا يستفاد منها المدح والعناية من الإمام الصادق (ع) للمفضل .

١٥- وفيه أيضا :وروى عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابه ، عن أبي سعيد الخيري، عن المفضل بن عمر، قال لي أبو عبد الله (ع): اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك؛ فإنه يأتي الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم .
الرواية ضعيفة السند بأبي سعيد الخيري المجهول وإرسال البرقي، والرواية عن المفضل بن عمر نفسه فلا يثبت بها مدح .

١٦- وفي الاختصاص: روى الشيخ المفيد، عن محمد بن علي، قال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد (ع) إذ دخل المفضل بن عمر، فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال: إلي يا مفضل، فوربي، إني لأحبك وأحب من يحبك، يا مفضل، لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان، فقال له المفضل: يا بن رسول الله، لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلي ، فقال (ع): بل، أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها، فقال: يا بن رسول الله، فما منزلة جابر بن يزيد منكم؟ قال: منزلة سلمان من رسول الله ﷺ، قال: فما منزلة داود بن كثير الرقي منكم؟ قال: منزلة المقداد من رسول الله ﷺ، قال: ثم أقبل علي، فقال: يا عبد الله بن الفضل، إن الله تبارك وتعالى خلقنا من نور عظمتته وصنعنا برحمته وخلق أرواحكم منا، فنحن نحن إليكم وأنتم تحنون إلينا، والله لو جهد أهل المشرق والمغرب أن يزيدوا في شيعتنا رجلا أو ينقصوا منهم رجلاً ما قدروا على ذلك، وأنهم مكتوبون عندنا بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائريهم وأنسابهم، يا عبد الله بن الفضل، ولو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: ثم دعا بصحيفة

فنشرها فوجدتها بيضاء ليس فيها أثر الكتابة، فقلت: يا بن رسول الله، ما أرى فيها أثر الكتابة، قال: فمسح يده عليها فوجدتها مكتوبة ووجدت في أسفلها اسمي فسجدت لله شكرا .

الرواية صحيحة السند إلا عن عبدالله بن الفضل الهاشمي الذي يمدح فيها نفسه كثيرا ومضمون الرواية قريب إلى أفكار الغلاة .

١٧- وفي رجال الكشي بترجمة زرارة بن أعين: عن محمد بن قولويه، قال حدثني سعد بن عبدالله، قال: حدثني محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يوما ودخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آية من كتاب الله عز وجل تأولها أبو عبدالله (ع)، فقال له الفيض: جعلني الله فداك! ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأي الاختلاف يا فيض؟ فقال له الفيض: إني لأجلس في حلقهم بالكوفة فأكاد أشك في اختلافهم في حديثهم، حتى أرجع إلى المفضل بن عمر، فيوقفني من ذلك على ما تستريح إليه نفسي، ويطمئن إليه قلبي. فقال أبو عبد الله (ع): أجل هو كما ذكرت يا فيض، إن الناس أولعوا بالكذب علينا أن الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره وأني أحدث أحدهم بالحديث فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله، وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبجنا ما عند الله وإنما يطلبون به الدنيا، وكل يجب أن يدعي رأسا، أنه ليس من عبد يرفع نفسه إلا وضعه الله، وما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله وشرفه .

الرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان، والرواية عن المفضل نفسه .

١٨- وفي ترجمة أبي يعفور: عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان الواسطي الخزاز، قال: حدثنا علي بن الحسين العبيدي، قال: كتب أبو عبدالله (ع) إلى المفضل بن عمر الجعفي حين مضى عبدالله بن أبي يعفور: يا مفضل، عهدت إليك عهدي كان إلى عبدالله بن أبي يعفور، فمضى صلوات الله عليه موفيا لله عز وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله

الرواية ضعيفة السند؛ لجهالة علي بن الحسن العبيدي. وعده الشيخ المفيد من خاصة أبي عبدالله (ع) وبطانته وثقاته من الفقهاء الصالحين، من روى النص بالإمامة عن أبي عبدالله (ع) على ابنه أبي الحسن موسى (ع) . وذكره ابن شهر آشوب من خواص أصحاب الصادق (ع). وقال الخشاب البغدادي، وابن شهر آشوب: إن المفضل بن عمر باب موسى بن جعفر . والتوثيق العام الذي ذكره المفيد في الإرشاد،

وابن شهر آشوب في المناقب معارض بالتضعيف الصريح والأخبار الصحيحة السند. أما القول بأنه باب الإمام موسى بن جعفر فقد تقدم غير مرة أن عقيدة الأبواب من أفكار الغلاة، والفرقة النصيرية . أما الروايات الدامة في رجال الكشي، فهي كما يلي:

الروايات الدامة

١- جبرئيل بن أحمد، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للمفضل بن عمر الجعفي: يا كافر يا مشرك مالك ولا بني، يعني إسماعيل بن جعفر، وكان منقطعاً إليه، يقول فيه مع الخطابية، ثم رجع بعده .

الرواية في سندها جبرئيل بن أحمد لم يوثق .

٢- حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وحماد بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله: إيت المفضل، وقل له: يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني، تريد أن تقتله؟

الرواية صحيحة السند وصريحة في ذم المفضل ووصفه بالكفر والشرك، وأنه من مؤسسي الفرقة الإسماعيلية، وله الآن عندهم منزلة خاصة .

٣- حدثني الحسين بن علي بندار القمي، قال: حدثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال : حدثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن موسى ، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، قال: دخل حجر بن زائدة، وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله عليه السلام، فقالا: جعلنا فداك! إن المفضل بن عمر يقول: إنكم تقدرون أرزاق العباد. فقال: والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاقت صدري، وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم، فعندها طابت نفسي لعنه الله وبريء منه. قالوا: افتلعه وتبرأ منه؟ قال: نعم، فألغناه وبرا منه، وبريء الله ورسوله منه .

الرواية صحيح السند وصريحة في أنه من الغلاة الذين تبرأ منه ولعنه الإمام أبي عبد الله (ع). والرواية تعارض الرواية الحادية عشر في مضمونها إلا أن الرواية المادحة من روايات الغلاة في الدفاع عن المفضل وتحريف هذه الرواية.

قلت: إن كان من الغلاة. فما منزلة الكليني عندكم الذي بوب مثل هذه الأبواب وتبنى عقيدة الغلاة!
٤- حدثني حمدويه، وإبراهيم، ابنا نصير، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن المفضل بن عمر، أنه كان يشير أنكما لمن المرسلين.

الرواية صحيحة السند إلى المفضل بن عمر وفيها عقيدة الغلو ظاهرة .

٥- قال الكشي: وذكرت الطيارة الغالية في بعض كتبها، عن المفضل أنه قال: لقد قتل مع أبي إسماعيل يعني أبا الخطاب سبعون نبيا كلهم رأى وهلك نبينا فيه، وأن المفضل، قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) ونحن اثنا عشر رجلا، قال: فجعل أبو عبد الله يسلم على رجل رجل منا، ويسمي كل رجل منا باسم نبي، وقال لبعضنا: السلام عليك يا نوح، وقال لبعضنا: السلام عليك يا إبراهيم، وكان آخر من يسلم عليه، وقال: السلام عليك يا يونس، ثم قال: لا تخاير بين الأنبياء .

قلت: هذه العقيدة أرحم على الأقل من عقيدة المفيد الذي يعتقد بأفضلية أئمة على هؤلاء الأنبياء!
٦- قال أبو عمرو الكشي: قال يحيى بن عبد الحميد الحماني، في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، قلت لشريك: إن أقواما يزعمون أن جعفر بن محمد، ضعيف في الحديث. فقال: أخبرك القصة، كان جعفر بن محمد رجلا صالحا مسلما ورعا، فاكنتفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده ويقولون حدثنا جعفر بن محمد، ويحدثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر، يستأكلون الناس بذلك ويأخذون منهم الدراهم فكانوا يأتون من ذلك بكل منكر، فسمعت العوام بذلك منهم، فمنهم من هلك، ومنهم من أنكر، وهؤلاء مثل المفضل بن عمر، وبنان عمرو النبطي وغيرهم، ذكروا أن جعفرا حدثهم أن معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلاة، وحدثهم عن أبيه عن جده، وأنه حدثهم قبل يوم القيامة، وأن عليا عليه السلام في السحاب يطير مع الريح، وأنه كان يتكلم بعد الموت، وأنه كان يتحرك على المغتسل، وأنّ إله السماء والأرض الإمام، فجعلوا لله شريكا جهال ضلال، والله، ما قال جعفر شيئا من هذا قط، كان جعفر أتقى لله، وأورع من ذلك، فسمع الناس ذلك، فضعفوه، ولو رأيت جعفرا لعلمت أنه واحد الناس.

٧- وجدت بخط جبرئيل بن أحمد الفاريابي في كتابه: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، وإسحاق بن عمار، قائلًا: خرجنا نريد زيارة الحسين (ع)، فقلنا لو مررنا بأبي عبد الله المفضل بن عمر، فعساه يجيء معنا، فأتينا الباب فاستفتحناه، فخرج إلينا فأخبرنا، فقال: استخرج الحمار

فأخرج إلينا وركب وركبنا، وطلع لنا الفجر على أربعة فراسخ من الكوفة، فنزلنا، والمفضل واقف لم ينزل يصلي، فقلنا: يا أبا عبد الله ألا تصلي؟ فقال: صليت قبل أن أخرج من منزلي.

الرواية فيها جبرئيل بن أحمد الفاريابي لم يوثق، وبقيّة السند كلهم ثقات، والرواية صريحة في أن المفضل بن عمر من الغلاة المعطلة .

٨- حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل بن عامر، قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)، فوصفت إليه الأئمة حتى انتهيت إليه، فقلت: إسماعيل من بعدك، فقال: أما ذا فلا، فقال حماد: فقلت لإسماعيل وما دعاك إلى أن تقول وإسماعيل من بعدك؟ قال: أمرني المفضل بن عمر .

الرواية في سندها إسماعيل بن عامر مجهول .

٩- قال: نصر بن الصباح رفعه عن محمد بن سنان، عن عدة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق (ع) ، فقالوا: إن المفضل يجالس الشطار، وأصحاب الحمام، وقوما يشربون الشراب، ينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألا يجالسهم، فكتب إلى المفضل كتابا وختمه ودفعه إليهم، ففكه، وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضل، فجاءوا بالكتاب إلى المفضل، منهم زرارة، وعبد الله بن بكير، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير ، وحجر بن زائدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضل، ففكه وقرأه. فإذا: (بسم الله الرحمن الرحيم اشتر كذا وكذا واشتر كذا) ولم يذكر فيه قليلاً ولا كثيراً مما قالوا فيه، فلما قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة، ودفعه زرارة إلى محمد بن مسلم، حتى دار الكتاب إلى الكل، فقال المفضل: ماذا تقولون؟ قالوا: هذا مال عظيم، حتى ننظر ونجمع ونحمل إليك، ثم لو ندرك الانزال بعد نظر في ذلك. وأرادوا الانصراف، فقال المفضل: تغدوا عندي، فأجلسهم لغداته ووجه المفضل إلى أصحابه الذين سعوا بهم، فجاءوا وقرأ عليه كتاب أبي عبد الله عليه السلام، فرجعوا من عنده وجلس هؤلاء ليتغدوا، فرجع الفتيان وحمل كل واحد منهم على قدر قوته ألفاً وألفين، وأقل وأكثر، فحضرُوا أو احضروا ألفي دينار، وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ من هؤلاء من الغداء. فقال لهم المفضل: تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي، تظنون أن الله تعالى محتاج إلى صلاتكم وصومكم.

الرواية ضعيفة السند بنصر بن الصباح، ومحمد بن سنان وهي مرفوعة. فلا يثبت بها مدح ولا ذم للمفضل، وأظنها من موضوعات الغلاة في الدفاع عنه.

١٠- حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني إسحاق بن محمد البصري، قال: حدثني عبد الله بن القاسم، عن خالد بن الجوان، قال: كنت أنا، والمفضل بن عمر، وناس من أصحابنا بالمدينة، وقد تكلمنا في الربوبية، قال فقلنا مروا إلى باب أبي عبد الله (ع) حتى نسأله، فقمنا بالباب، قال: فخرج إلينا، وهو يقول: بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون. قال الكشي: إسحاق، وعبد الله وخالد، من أهل الارتفاع. وقال النجاشي: مفضل بن عمر أبو عبد الله، وقيل أبو محمد الجعفي: كوفي فاسد المذهب، مضطرب الرواية لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطابيا، وقد ذكرت له مصنّفات لا يعول عليها، وإنما ذكرنا للشرط الذي قدمناه. وقال ابن الغضائري: المفضل بن عمر الجعفي أبو عبد الله ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديث حملا عظيما، ولا يجوز أن يكتب حديثه، وروى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن (ع).

ويظهر التعارض بين الروايات الدامة والروايات المادحة، حيث إن من الروايات المادحة بعضها صحيحة السند كالرواية الأولى والرابعة عشر والخامسة عشر إلا أنها غير تامّة الدلالة ويمكن توجيهها، والروايات الدامة منها صحيحة السند كالرواية الثانية والثالثة والرابعة ومنها قريب إلى الصحة؛ لأن مضمونها ينسجم مع الروايات الصحيحة كالرواية الأولى والسابعة ويعضد الروايات الدامة الصحيحة السند قول النجاشي، وابن الغضائري في وصفه بالضعف والاضطراب وفساد العقيدة كما تقدم. إذا راجح تضعيفه لذا ذكره العلامة الحلي في القسم الثاني من الخلاصة، وابن داود الحلي في الجزء الثاني من رجاله المختص بالضعفاء والمجروحين، والجزائري في القسم الرابع من رجاله المختص برواة الضعفاء، ومحمد طه نجف في القسم الثالث المختص بالضعفاء ودرسه المحقق البهبودي في الضعفاء، وأسقط رواياته عند تحقيقه للكافي، ولم يثبتها في كتابه الصحيح من الكافي^١ « ١ هـ.

^١ الضعفاء من رجال الحديث للشيخ حسين الساعدي ٣/٣٢٨-٣٤٢

الراوي: عمار الساباطي

وأما عمار الساباطي فزعموا انه روى :

١- عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة فقال: هي أحد الأربعة^١.

٢- قال: قال أبو عبد الله (ع) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي وأخاف أن تؤخذا فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر^٢.

وأما عبد الله بن بكير فزعموا أنه روى:

١- قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز^٣.

٢- قال: قال أبو عبد الله (ع) في حديث: إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات^٤. قال العاملي في «وسائله»: «عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح رووا عن أبي عبد الله (ع) وأبي الحسن (ع) وكانوا ثقات في الرواية، وعمار كان فطحيا... وقال الشيخ في التهذيب: عمار ضعفه قوم لأنه كان فطحيا غير إنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه.

وقال في العدة: أجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن مثلهما من الثقات وروى الكشي له مدحا^٥.

^١ المصدر السابق ١٤ / ١٠٤٤٨ ح

^٢ المصدر السابق ١٤ / ٤٥٠ ح

^٣ المصدر السابق ١٤ / ٤٦٨-٤٦٩ ح

^٤ الوسائل ١٤ / ٤٦٩ ح

^٥ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٧٤

يبالغون في توثيق الرجل مع انه «كافر» على قاعدتهم في «الإمامة»، فهو يؤمن بإمام لم ينص من قبل الله تعالى بزعمهم .

فهذا الراوي الثقة وغيره كثيرون كلهم «كفار»، لأنهم يعتقدون بإمام غير منصوص من الله تعالى.

علي بن أسباط

قال العاملي في «وسائله»: «كوفي ثقة وكان فطحيا فرجع عن ذلك القول وتركه. وروى الكشي أنه لم يرجع^١».

عثمان بن عيسى

قال العاملي في «وسائله»: «شيخ الواقفية ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (ع) قاله النجاشي وروى الكشي عن نصر بن الصباح أنه كان واقفيا وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال ولا يهتمون عثمان بن عيسى وتقدم عن الكشي عده من أصحاب الإجماع على قول، والعلامة نقل القولين^٢».

الخلاصة: فمما سبق نلخص بالنظر إلى هذه «المرويات»:

أولا: إنها موضوعة على لسان هؤلاء الأئمة الأطهار، فرواها أناس مطعونين فيهم، بل وملعونين على لسان الأئمة، كما مر توضيح ذلك.

ثانيا: هذه الروايات مخالفة لكلام الله في كتابه العزيز، وكذلك مخالفة لقول الرسول ﷺ فوجب أن يضرب بها عرض الجدار، كما أمر بذلك الأئمة بأنفسهم .

ثالثا: إن فيها تشريع ما أنزل بها من سلطان. فالقرآن والسنة النبوية لم يذكرها هذه «الأحكام» الموضوعة! وباعتراف علماء القوم، كما قال محسن الأمين في «أعيانه»: «**فالأحكام الشرعية ليست إلا لله تعالى لا لنبي ولا لغيره**»^١ هـ.

^١ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٥٧

^٢ خاتمة الوسائل ٢٠ / ٢٥٢

فماذا تقولون عن تشريعات «أحكام متعة الشيعة» التي وضعها معصومكم الباقر وابنه الصادق؟
وأما زعم حسين مكي كما نقله الفكيكي ص ٢٣٨: «أن المتعة بعد أن شرعت في الكتاب والسنة لا تحرم إلا بنسخ حكمها، والنسخ لا يثبت بمثل رواية البيهقي المذكورة لو كانت صحيحة فضلا عن أنها كاذبة». زعم في غير محله، لأن لو كان تشريع «المتعة» بالقرآن، لما كان هناك أي اختلاف أو تضارب بين روايات نزول «آية متعة الشيعة» المزعومة .

ولكن «المتعة» أبيضحت بالسنة في الغزوات، كما في حديث ابن مسعود. وأما النسخ يا هذا، فلا يثبت بأثر، لا بد أن يكون بحديث مثله، فرواية البيهقي عن الصادق لو كانت صحيحة من وجهة نظرنا ونظركم لا تنسخ حديث رسول الله ﷺ أبدا، وإنما تدل أن أهل البيت يرون حرمتها فقط .
أما أنك تحكم بالكذب على رواية البيهقي بمنظارك المذهبي، ولا تعلم ألفباء علم الرجال، فهذه مصيبة أخرى، ولا سيما لأولئك العلماء الذين قرظوا هذا الكتاب وجعلوه فوق مستواه العلمي !

كتاب «الخمس»

متى ظهرت بدعة «الخمس» عند الشيعة الاثني عشرية؟!

لنحاور التيجاني السماوي الذي يزعم مركز ما يسمى «الأبحاث العقائدية» أنه من المستبصرين! قال في كتابه المسمى «طريق الهدى» ص: ١٢٨: «إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت (ع) يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام، ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة، وأما أهل السنة قد أجمعوا على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط، وفسروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاغْلَمُوا أَنَّا غَنِمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، يعني: ما حصلتم خلال الحرب.

وقال في كتابه الآخر «لأكون مع الصادقين» ص: ١٢٨: «فلا غرابة في تأويل أهل السنة لآية الخمس على أنها خاصة بدار الحرب؛ لأن سياق الآية جاء ضمن آيات الحرب والقتال، وكما لهم في تأويل الآيات على سياق ما قبلها أو ما بعدها عندما يكون لهم في ذلك التأويل مصلحة خاصة، فهم يؤولون مثلاً آية إذهاب الرجس والتطهير على أنها خاصة بنساء النبي؛ لأن ما قبلها وما بعدها يتكلم على نساء النبي ﷺ».

وقال في كتابه السابق ص ١٢٩: «وأنا كباحث ليس لي أن أتأول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسب ما أهوي، أو حسب ما يمليه عليّ المذهب الذي أميل إليه، ولكن ما حيلتي إذا كان أهل السنة والجماعة هم الذين أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير دار الحرب، ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم، ويبقى اللغز قائماً بدون جواب، وهو: لماذا يقولون ما لا يفعلون؟ وتراهم يقولون في كتبهم وفي صحاحهم بنفس الأقوال التي يقول بها الشيعة، ولكن لا يعملون بها لماذا؟ يبقى هذا السؤال بدون جواب وموضوع الخمس منها؟ فقد جاء في صحيح البخاري في (باب في الركاز الخمس، وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز، وقد قال رسول الله ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاز الخمس»، وجاء في «باب ما يستخرج من البحر: وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز هو

شيء دسره البحر، وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس؛ فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء.

والباحث يفهم من خلال هذه الأحاديث بأن مفهوم الغنيمة التي أوجب الله فيها الخمس لا تختص بدار الحرب؛ لأن الركاز الذي هو كنز يستخرج من باطن الأرض، وهو ملك لمن استخرجه ولمن يجب عليه دفع الخمس منه؛ لأنه غنيمة، كما أن الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليه إخراج الخمس؛ لأنه غنيمة، وبما أخرج البخاري في صحيحه، ومن خلال هذه الأحاديث يتبين لنا بأن أهل السنة تتناقض أقوالهم وأفعالهم؛ لأن البخاري هو عمدة المحدثين عندهم.

وقال أيضا (ص ١٣٠): «على أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام، وذلك يخالف سماحة الإسلام ودعوته للسلم، فالإسلام ليس دولة استعمارية تقوم على استغلال الشعوب ونهب خيراتها، وهو ما يحاول الغربيون إلصاقه بنا عندما يتكلمون عن نبي الإسلام بكل ازدراء، ويقولون بأنه توسع بالقوة والقهر وبالسيف لاستغلال الشعوب. فلا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجها أهل السنة والجماعة من الزكاة، وهي تمثل في أحسن الأحوال اثنان ونصف بالمائة، وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة، ومن بناء المدارس والمستشفيات، وتعبيد الطرقات؛ فضلاً عن أن تضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته، كما لا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على الحروب الدامية وقتال الناس لتضمن بقاءها ونموها وتطور أفرادها ومؤسساتها على حساب المقتولين الذين لم يرغبوا في الإسلام.

وقال ص: ١٣١: «إن الشيعة عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للأئمة خفية، وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه نيابة عن الإمام المهدي، وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة.

ويقول في نفس الصفحة: «ويكفي أن نستنتج من هذا أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة، لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويقومون بإعطاء كل ذي حق حقه. أما علماء أهل السنة والجماعة فهم عالة على الحكام وموظفون لدى السلطة الحاكمة في البلاد، وللحاكم أن يقرب من شاء منهم أو يبعد حسب تعاملهم معه وإفتائهم لمصالحه. فأصبح العالم بذلك أقرب إلى الحاكم منه إلى مجرد عالم!، وهو بعض الآثار الوخيمة التي ترتبت على ترك العمل بفريضة الخمس بمعناها الذي فهمه أهل البيت عليهم السلام» ١ هـ.

الجواب:

إن بدعة «الخمس» حسب التفسير الشيعي، ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري؛ فمنذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً في «الخمس»، أو إشارة إلى شمول «الخمس» في الغنائم والأرباح معاً.

فهذا محمد بن يعقوب الكليني لم يجعل في كتابه «الكافي» كتاباً أو باباً في الخمس. ذكر ذلك الطهراني في موسوعته «الذريعة». وهذا نص كلامه قال من كتاب الخمس: «الشيخ الأجل ثقة الإسلام لم يجعل للخمس في كتابه الكافي كتاباً أو باباً مستقلاً.. بل أدرج ما ورد من أخبار الخمس وأحكامه في مواضع متفرقة من الكتاب»^١ ١ هـ.

وهذا شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفاته الضخمة.

لكن ادعى جعفر السبحاني: «أن شيخ الطائفة لم يفرد للخمس كتاباً في كتاب الخلاف، بل أدرج كثيراً من مسائله في كتاب الجهاد والفيء والزكاة، وذلك تحفظاً على النظام الدائر بين أهل السنة... فراعى النظم المؤلفون في كتبهم....»^٢.

هذا قول مضحك. ومما يدل أن «الخمس» لم يكن له ذكر في الكتب الفقهية عندهم إلى أواخر القرن الخامس الهجري ما اعترف به الطهراني في كتابه «الذريعة».

قال عند شرحه لكتاب الخمس ما نصه: «هو أحد الكتب الفقهية المرتب عليها الأحكام الفرعية؛ فالكتب المؤلفة في الفقه والأحكام بعد عصر الكليني لا محالة مشتمل على كتاب الخمس. نعم الشيخ الأجل ثقة الإسلام الكليني لم يجعل للخمس في كتابه الكافي كتاباً أو باباً مستقلاً بل أدرج ما ورد من أخبار الخمس وأحكامه في مواضع متفرقة من الكتاب فاستخرجها ودونها مجموعة بعنوان كتاب

^١ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٧/ ٢٥٣

^٢ الخمس في الشريعة الإسلامية لجعفر السبحاني ص ١٣-١٤

الخمس الميرزا فضل الله الإلهي المباشر لطبع فروع الكافي بطهران أخيرا في (١٣١١) وألحقه بآخر المجلد الأول في الطبع. وبعض الأصحاب دون في الخمس كتابا أو رسالة مستقلة فنوردها في المقام» ١ هـ. ثم ذكر الطهراني الكتب التي ألفها الشيعة في «الخمس»، وأغلب هذه الكتب ألفت في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، اللهم إلا خمسة كتب ذكرها الطهراني فقط، وأغلبها لا وجود لها فمن هذه الكتب التي ذكرها.

قال وهذا نص كلامه: *كتاب الخمس الميرزا فضل الله الإلهي المباشر لطبع فروع الكافي بطهران أخيرا في (١٣١١) وألحقه بآخر المجلد الأول في الطبع. وبعض الأصحاب دون في الخمس كتابا أو رسالة مستقلة فنوردها في المقام.

*كتاب الخمس استدلاليا للميرزا إبراهيم الزنجاني مؤلف كتاب الخلل المذكور آنفا، ذكره الأردوبادي أيضا. *كتاب الخمس لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن دول القمي المتوفى (٣٥٠) ذكره النجاشي. *رسالة الخمس (بالفارسية للأستاذ الوحيد الآقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الحائري المتوفى (١٢٠٦)...

*رسالة الخمس بالعربية. هي تعريب (رسالة الوحيد)، عربها تلميذه الشيخ أبو علي الحائري، كما صرح به في منتهى المقال عند ترجمه الوحيد.

*رسالة الخمس فارسية للمحقق الآقا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانساري المتوفى (١١٢٥) .

*رسالة الخمس للفتوة الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر صاحب الجواهر المتوفى (١٣٦٤) .

*كتاب الخمس الاستدلال بالمبسوط للشيخ محمد حسن آل يس الكاظمي المتوفى (١٣٠٨) ...

*رسالة الخمس للمير محمد حسين بن المير محمد صالح الخاتون آبادي

المتوفى (١١٥١) ذكره في الروضات وقال إنها في الأخماس والزكوات واللقطة.

*رسالة الخمس للميرزا محمد حسين بن الأمير محمد علي بن محمد حسين المرعشي الحائري الشهير بالشهرستاني المتوفى (١٣١٥)

*كتاب الخمس لأبي القاسم حميد بن زياد بن حماد بن زياد هوارا الدهقان، الثقة النينوائي المتوفى (٣١٠) ذكره النجاشي.

*رسالة الخمس للسيد شير بن محمد بن ثنوان المشعشي الحوزي

*كتاب الخمس لأبي الحسن علي بن مهزيار الأهوازي وكيل الأئمة الثلاثة الرضا والجواد والهادي (ع) رواه النجاشي عنه بالإسناد إليه.

*رسالة الخمس للمولى علي أكبر بن محمد باقر اللايحي الأصفهاني المتوفى (١٢٣٢)

*رسالة الخمس بالفارسية للمولى محسن بن عبد الله الأردبيلي المتوفى (١٢٩٤) ...

*رسالة الخمس للسيد محسن بن السيد محمد تقي الكوه كمرى ... فرغ من كتابتها (١٣٣٨) في النجف.

*كتاب الخمس لأبي جعفر محمد بن أورمة القمي الذي خرج توقيع أبي الحسن الثالث (ع) في برائته مما قذف به ذكره النجاشي.

* كتاب الخمس (لأبي جعفر محمد بن الحسن الصفار القمي المتوفى بقم (٢٩٠) ذكره النجاشي.

*كتاب الخمس الاستدلالي المبسوط للشيخ محمد بن الحاج الميرزا المتوفى بالنجف في (١٣٥٥).

*كتاب الخمس للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى (٣٨١) ذكره النجاشي.

*رسالة الخمس للميرزا محمود الشهابي المعاصر أستاذ جامعة طهران. ذكره فيما كتبه إلينا بخطه.

*كتاب الخمس الاستدلالي المبسوط للشيخ الأنصاري الشيخ المرتضى.. والمتوفى (١٢٨١) «١» ا هـ.

إذن هذه البدعة لم تظهر إلا في أواخر القرن الخامس الهجري؛ وهذه البدعة بالمفهوم الذي يدعونها مسألة خطيرة في غاية الأهمية وتلعب دوراً أساسياً في صراع بقاء المذهب الاثني عشري؛ فإن أتباع المذهب المغلوبين على أمرهم يؤدون الخمس من أرباح مكاسبهم إلى مشايخهم، وهذا مكسب عظيم وتجارة مغرية تدر على مشايخهم أموالاً عظيمة كما سيأتي.

فبالاستقراء من حياة النبي ﷺ وحتى سيرة علي ﷺ لا نجد منهما من كان يأخذ لنفسه شيئاً من أرباح مكاسب الناس، وهذه كتب المؤرخين الذين ذكروا حتى جباة الزكاة في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين لم يذكروا أنهم كانوا يأمرؤن بمطالبة الناس بـ«الخمس».

مناقشة مع بعض علماء المذهب

قال جعفر السبحاني في كتابه «الخمسة في الكتاب والسنة» ما نصه: «الأصل في ضريبة الخمس هو قوله سبحانه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِيتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^١ لاشك أن الآية نزلت في مورد خاص، أعني: يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان وهو غزوة «بدر» الكبرى، لكن الكلام في مادة «الغنيمة» في قوله سبحانه (ما غَنِمْتُمْ) هل هو عام لكل ما يفوز به الإنسان في حياته، أو خاص بما يظفر به في الحرب من السلب والنهب؟ وعلى فرض كونه عاماً فهل المورد مخصص أو لا...» ا هـ.

الجواب:

لا يوجد في قوله سبحانه (ما غَنِمْتُمْ)، كما زعم، وإنما قال تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ .
والغنيمة: ما يظفر به في الحرب من السلب والنهب من أموال المشركين، لأن اسمه غنيمة !
قال الماوردي في «تفسيره»: «ذكر الله تعالى الفبيء في سورة الحشر والغنيمة في هذه السورة. واختلفوا في الفبيء والغنيمة على ثلاثة أقاويل: أحدها: أن الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين والفبيء ما ظهر عليه من الأرض، قاله عطاء بن السائب .
والثاني: أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفبيء ما أخذ عن صلح، قاله الشافعي وسفيان الثوري.
والثالث: أن الفبيء والغنيمة سواء وهو كل مال أخذ من المشركين، وآية الفبيء التي هي في سور الحشر منسوخة بآية الغنيمة التي في سورة الأنفال، قاله قتادة^١» ا هـ.
إذن «الفرق بين الغنيمة والفبيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفبيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاب خيل.

^١ تفسير الماوردي=النكت والعيون ٣١٩/٢، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ١/٨-٢

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفبيء، هو أن الفبيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة..... والغنيمة مخالفة للجزية؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال^١.

إذن «المستفاد منها أن الجمهور من أهل السنة يؤولون «الغنيمة» بما يدخل في حوزة المسلمين من عدوهم من غنائم متنوعة نتيجة لحرب وقتال. أما ما يدخل في حوزتهم من عدوهم بدون حرب وقتال فهو «الفبيء» الذي ورد فيه تشريع خاص في سورة الحشر^٢.

فتفسير الآية على أنها كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة على ما يذهب إليه الاثني عشرية استدلال باطل لأمر:

أولاً: أن الآية تتكلم عن غنائم الحرب، كما اعترف بنفسه عندما قال: «نزلت في مورد خاص، أعني: يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان وهو غزوة بدر الكبرى»، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب التي ابتدعها مشايخه. يدل على ذلك سياق الآية وسياق الآيات التي قبلها وما بعدها.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَوَكِّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]

﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]

﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنفال: ٥]

﴿يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦]

﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَ تَكُونَ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ

الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧]

﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩]

^١ الموسوعة الكويتية ٣١/٣٠١-٣٠١٢

^٢ التفسير الحديث لدروزة ٥١-٥٠/٧

﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٠]
﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجَزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]

﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]

﴿ذَلِكَمْ فَذُوقُوا وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [الأنفال: ١٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]

﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يُوزِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ١٧]

﴿ذَلِكَمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٨]

﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]

﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهِهُ

تُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَتَيْتُمْ قَلِيلًا مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخطفَكُمُ النَّاسُ فَأَوَّاكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]

﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]

﴿وَإِذَا تَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١]

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]

﴿وَمَا لَهُمْ آلَافُ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]

﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصَدِيَةٌ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥]

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ

يُخْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]

﴿لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ

الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧]

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَوُا عَنْهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا نَفْسٌ وَمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ قَبْلُ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الأنفال: ٤٠]

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا

عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

﴿إِذِ اتَّمُّ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَقْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

﴿إِذِ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَكُمُ كَثِيرًا لفَشَلْتُمْ وَكَلَّانَاغْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣]

﴿وَإِذِ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّمَيُّتِ فِي أَغْنِيكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَغْنِيهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [الأنفال: ٤٤]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلَحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]

وأما زعم جعفر السبحاني: «قال سبحانه ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ جعل نفسه تعالى من أصحاب الخمس كرامة للآخرين كما هو واضح^١».

وهذا خطأ آخر ممن يلقبونه بـ «آية الله»: «لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة بقوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ لافتتاح الكلام باسمه تعالى تبركا به، لا لإفراجه سبحانه بسهم، فإن الله تعالى الدنيا والآخرة^٢». «وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لشرفه، وسهم الله وسهم رسوله واحد^٣».

الخمس في السنة النبوية

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصا لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم! فقد أخرج البخاري: *حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، هو أبو الحكم، قال: حدثنا يزيد الفقيه قال: حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة^٤».

^١ الخمس في الشريعة للسبحاني ص ١٧

^٢ الموسوعة الكويتية ١٣/٢٠

^٣ شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ١١٠/٧

^٤ انظر: صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي واللفظ للبخاري: *حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن مالك بن أنس قال: حدثني ثور قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهده له أحد بني الضباب، فبينما هو يحيط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم عائر، حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من ناراً^١.

وروى البيهقي بإسناد صحيح: *وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش. قلت: فما أحد أولى به من أحد، قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم^٢. وفي «الأحاديث المختارة»: *وأخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد - بأصبهان - أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا محمد بن عبد الله، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا موسى بن هارون قال: ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور الخولاني، عن أبي يزيد غيلان مولى بني كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معدي كرب الوهبي، عن الحارث بن معاوية، ثنا عبادة بن الصامت - وعنده أبو الدرداء - أن نبي الله ﷺ صلى إلى بعير من المغنم، فلما فرغ من صلاته أخذ قرده بين أصبعيه وهي وبرة، فقال: ألا إن هذا من غنائمكم، وليس لي فيه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيطة، وأصغر من ذلك وأكبر، فإن الغلول عاد على أهله في الدنيا والآخرة، وجاهدوا في الله القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر،

^١ صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب غزوة خيبر

^٢ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفئ والغنيمة - جماع أبواب تفريق القسم - باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال قال أبو زرعة: هذا أصح. انظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي - علل أخبار رويت في الغزو والسير

وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الغم والهم. لفظ موسى بن هارون^١.
 في «البخاري»: «باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره
 الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس وأخذ عمر بن عبد
 العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما
 كان من أرض السلم ففيه الزكاة وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها
 الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له
 قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه فلا
 يؤدي الخمس .

* حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز
 الخمس^٢.

كيفية تقسيم الغنائم

«اختلف العلماء هل الغنيمة والفية شيء واحد؟ أم هما يختلفان. والصحيح أنهما مختلفان. فالفيه ما أخذ
 من أموال الكفار بغير إيجاب خيل ولا ركاب. والغنيمة، ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر، فذكر
 سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فهي خمسة أخماس...

١- لله: وقد ذكر أكثر المفسرين والفقهاء أن لله افتتاح كلام على سبيل التبرك.

وقال العلماء: سهم الله وسهم رسوله واحد.

والغنيمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل وأحرزها، والخمس الباقي لخمسة أصناف ذكرهم الله
 تعالى.

^١ الأحاديث المختارة - مسند عبادة بن الصامت - الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة

^٢ صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس

وسهم الله ورسوله في حياته يقسمه فيما يرى من المصالح، أما بعد وفاته فهو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام. وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢- ولذي القربى: يعني وأن سهما من خمس الخمس لذوي القربى، وهم أقارب النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، حسب قول الإمام الشافعي، مستندا لحديث في صحيح البخاري.

٣- اليتامى: وهم الأطفال الصغار من المسلمين لا أب لهم.

٤- المساكين: وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين.

٥- ابن السبيل: هو المسافر البعيد عن ماله، فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه. هذا تقسيم الخمس، أما باقي الغنيمة فيعطى للمقاتلين: للفارس ثلاثة أسهم سهران لفرسه وسهم له، ويعطى الراجل سهما واحدا. هذا قول أكثر أهل العلم ومنهم الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحق، وقال أبو حنيفة: يعطى للفارس سهران وللراجل سهم^١.

في «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي: «قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الله تعالى -أضاف هذا المال إلى نفسه؛ لشرف هذا المال، ولقطعه عمن كان يأخذه قبل مبعث النبي ﷺ فإن الملوك كانوا يأخذونها لأنفسهم.

ثم جعلها لخمسة أصناف، اعلم: أن خمس القيمة لخمسة أصناف: سهم كان لرسول الله ﷺ وبعده هو لمصالح المسلمين.

وأهم المصالح ما يؤول إلى تحصين الإسلام، وحفظ المسلمين: من سد الثغور، وإصلاح الحصون، ثم الأهم فالأهم.

وسهم منه لأقارب الرسول ﷺ وهم بنو هاشم، وبنو المطلب: يسوى فيه بين الفقير والغني؛ لأن النبي ﷺ كان يعطى منه العباس، وكان موسراً يعول عامة بني عبد المطلب، ويسوى بين القريب والبعيد، ويشترك فيه الرجال والنساء، يفضل الذكر على الأنثى، فيجعل للكر مثل حظ الأنثيين: فقال أبو ثور والمزني: يسوى بين الذكر والأنثى - ويصرف إلى من كان أبوه هاشميا أو مطلبيا، ولا يعطى أولاد البنات، ولا يعطى بني عبد شمس ونوفل؛ لما روي عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني

^١ الجدول في إعراب القرآن الكريم المؤلف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٢٧٦هـ) ٢٢٩/١٠ - ٢٣٠

المطلب: أتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكان الذي وضعك الله فيهم، أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟! فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه. ويروى: أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام.....^١ «ا هـ.

في «اختلاف الأئمة العلماء» ليحيى بن هبيرة في «باب في الغنيمة»: «اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس. ثم اختلفوا فيمن يقسم هذه الخمس؟

فقال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القرى فيهم دون أغنيائهم.

فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله، وخمس رسوله، وهو خمس واحد، وقد سقط بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي، وسهم ذوي القرى كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده لا سهم لهم، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة، ويستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.

وقال مالك: هذا الخمس لا يستحق بالتعيين بشخص دون شخص ولكن النظر فيه إلى الإمام يصرفه فيمن يرى وعلى من يرى من المسلمين، ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفقر والخراج والجزية بالاجتهاد.

وقال أحمد والشافعي: يقسم الخمس المذكور على خمسة أسهم: سهم للرسول وهو باق لم يسقط بموته ﷺ وسهم لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد مناف، وإنما هو مختص ببني هاشم وبني المطلب لأنهم ذوو القرى غنيهم وفقيرهم فيه سواء، إلا أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولا يستحقه أولاد البنات منهم، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

ثم اختلفا في سهم الرسول إلى من يصرف؟

^١ التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ١٨٢/٥ - ١٨٣

فقال الشافعي: يصرف في المصالح من إعداد السلاح، والكراع، وعقد القناطر، وبناء المساجد، ونحو ذلك.

فيكون حكمه حكم مال الفيء.

وعن أحمد روايتان، أحدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الحنفي.

والأخرى: يصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا للشغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفاياتهم.....^١ «أهـ.

أقوال الفقهاء في «المعدن والركاز»

وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز أو الكنز؛ فالمعدن هو الركاز عند الحنفية وهما مختلفان عند الجمهور^٢.

قال مالك: الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس، وما وجد من ذلك في أرض الصلح، فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه، وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسة.

قال إسماعيل بن إسحاق: «كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز، ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه، ويكون سبيل خمسة سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه الذي ذكرها الله من مصالح المسلمين».

قال: «وإنما حكم الركاز كحكم الغنيمة؛ لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه».

^١ اختلاف الأئمة العلماء المؤلف: يحيى بن هبيرة (بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ٣٠٣-٣٠٦

^٢ الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٥٩/٣ وما بعده، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٥٩/١ وما قبله، الاستذكار لابن عبد البر ١٤٧/١، تفسير القرطبي ٣٢٣/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٢٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ٢٣٧/٨ وما بعده.

وقال الليث بن سعد: «الركاز مما افتتح عنوة أو صلحاً للواجد وفيه الخمس، والركاز ما كان من دفن الجاهلية».

وقال الشافعي: «الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس، وسواء وجد في أرض العنوة أو الصلح بعد ألا يكون في ملك أحد؛ فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس، وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد ما لا يملكه العدو، ومما لا يوجد إلا في الفيافي».

وقال الأوزاعي: «الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض، والذهب بعينه يصيبه الرجل في المعدن». قال ابن حجر: «واختلفوا في مصرفه، فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني، وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال».

أقوال الفقهاء في «الركاز»

قال الشافعية: «الركاز هو دفن الجاهلية، ويجب فيه الخمس حالاً بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب، وكونه من الذهب والفضة، ويصرف مصرف الزكاة على المشهور؛ فإن لم يكن دفن الجاهلية، ووجد عليه علامة تدل على إسلاميته، أو لا يعلم أهو جاهلي أم إسلامي، فهو لمالكه أو وارثه إن علم؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه، وإن لم يعلم مالكة فلقطة، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض».

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين. وقال المالكية: المعدن غير الركاز، والركاز دفن الجاهلية من ذهب أو فضة، ويجب الخمس فيه مطلقاً، ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة.

وقال الحنابلة: الركاز هو دفن الجاهلية، أي: مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر، ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار، وفيه الخمس كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية للحديث السابق المتفق عليه: «العجماء جبار، وفي الركاز الخمس»، فإن وجد عليه أو على بعضه علامة

الإسلام كآية من القرآن أو اسم النبي ﷺ أو أحد من الخلفاء المسلمين أو وال لهم فهو لقطة، وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة، وإن وجد الركاز في دار الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم.

اختلاف الفقهاء في معنى «المعدن»

قال الشافعية: المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه، وهو خاص بالذهب والفضة، ويجب فيه ربع العشر إن كان ذهباً أو فضة، بشرط كونه نصاباً، بدون حولان الحول.

وقال الحنفية: المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو كل مال مدفون تحت الأرض، وفرقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار، ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع: (جامد يذوب، وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، ويلحق به الزئبق). وهذا يجب فيه الخمس، وإن لم يبلغ نصاباً، (وجامد لا يذوب كالكحل والزرنيخ)، (ومائع ليس بجامد كالقار وهو الزيت والنفط وهو البترول) ولا زكاة في النوعين الآخرين.

وقال المالكية: المعدن غير الركاز، وهو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو نحاس.. وما إلى ذلك، ويحتاج إخراجاً إلى عمل وتصفية، والواجب فيه ربع العشر إن كان نصاباً.

وقال الحنابلة: المعدن غير الركاز، والمعدن هو ما استنبط من الأرض، وكان من غير جنسها سواء كان جامداً أو مائعا، وكل ما خرج من الأرض من ذهب أو فضة أو حديد أو زئبق أو نفط، ففيه الزكاة فوراً، أي من وقت الإخراج، هذه الزكاة ربع العشر، ونصاب المعادن هو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، ولا يشترط له الحول لحصوله دفعة واحدة.

من كل ذلك نلخص أن أهل السنة وافقوا القرآن والسنة النبوية في مسألة الخمس.

فأما القرآن فدليلهم عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

في «الأحاديث المختارة»: *أخبرنا عبد الله بن أحمد والمبارك بن المعطوش، أن هبة الله أخبرهم، أبنا

الحسن، أبنا أحمد، ثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا حسين، ثنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم^١».

فأهل السنة اتبعوا قول النبي ﷺ في «مسألة الخمس»، بينما خالفه الشيعة الاثني عشرية فابتدعوا إيجاب الخمس في سبعة أشياء كما يزعم كاشف الغطاء.

قال وهذا نص كلامه: «**غنائم دار الحرب، الغوص، الكنز، المعدن، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بالحرام، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمي**».

فالحديث الذي ذكره التيجاني، حجة عليه وعلى أتباعه؛ فقد فرق النبي ﷺ بين المعدن والركاز بأداة العطف (و) فدل ذلك على أن الركاز غير المعدن فاتبعنا قول النبي ﷺ أن الخمس في الركاز لا في المعدن؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها. فكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة.. وغيرهما من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس، وقوله ﷺ: «**المعدن جبار**»، إنما هو عطف على قوله: «**والبئر جبار**»، وليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازاً؛ لأنه أخبر بما هو جبار، ثم أخبر بما يجب فيه الخمس.

كما أن حديث ابن عباس الذي نقله التيجاني حجة عليه، ومذهبه الجديد يخالف قول ابن عباس، فقد عقد الحر العاملي في «وسائله» من كتاب الخمس باباً بعنوان: «باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر».

وروى المفيد في «المقنعة» عن الصادق (ع) أنه قال: «في العنبر الخمس^٢».

وعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: «عليه الخمس^٣».

^١ الأحاديث المختارة - من اسمه عبد الله - عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - ثور بن زيد الديلمي المدني عن عكرمة

^٢ الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ٣

^٣ الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ١

وروى صاحب «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: «يؤخذ في كل واحد منهما الخمس، ثم هما كسائر الأموال»^١.

وهذا مخالف لما رواه البخاري في «باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس-رضي الله عنهما- ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر.

وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس، وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء»^٢.

قال ابن حجر في «الفتح»: «لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً»^٣.

قال ابن القصار: «ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر؛ لأنهما يتوالدان من حيوان البحر فأشبهها السمك»^٤، فلا خمس في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر.. ونحوه، لقول ابن عباس السابق ولقول جابر، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة ولا عن أحد من خلفائه، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.

«وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه بن أبي شيبه وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد»^٥.

ومما يؤكد ذلك ما أخرجه صدوق الشيعة في «معاني الأخبار» عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^٦.

وفي «معاني الأخبار» عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه إلى النبي ﷺ قال: «في السيوب الخمس». قال أبو عبيدة: السيوب: الركاز»^٧.

١ دعائم الإسلام ١ / ٢٠٥

٢ صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب ما يستخرج من البحر

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٣ / ٣٦٣

٤ فتح الباري ٣ / ٣٦٣

٥ فتح الباري ٣ / ٣٦٣

٦ معاني الأخبار ص ٣٠٣

٧ معاني الأخبار ص ٢٧٦

وفي «عوالي اللآلئ» عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ما لم يكن في طريق مأتى أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس»^١.

وأما قول هذا المستبصر: «إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت (ع) يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام، ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة». هذا القول لا يستند إلى دليل أو برهان سواء من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة؛ لسبب بسيط: أن «بدعة الخمس» حسب التفسير الشيعي، ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري، كما مر؛ بدليل أن شيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفاته الضخمة. لنورد كلام زعيم الحوزة في القرن الخامس شيخ الطائفة الطوسي، ونقارنه بكلام الخوئي زعيم الحوزة في القرن الخامس عشر، لنرى كم هو الفارق كبير بين المذهبين بعد حوالي عشرة قرون!

«نظرية الخمس» عند الاثني عشرية بين الإتياع والابتداع!

قال الطوسي في كتابه «النهاية» تحت عنوان «باب قسمة الغنائم والأخماس» ما نصه بالحرف: «كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها، مما حواه العسكر يخرج منه الخمس. وأربعة أخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة. وما لم يحوه العسكر من الأرضين والعقارات وغيرها من أنواع الغنائم يخرج منه الخمس، والباقي تكون للمسلمين قاطبة: مقاتليهم وغير مقاتليهم، يقسمه الإمام بينهم على قدر ما يراه من مؤنتهم. والخمس يأخذه الإمام فيقسمه ستة أقسام: قسما لله، وقسما لرسوله، وقسما لذي القربى. فقسّم الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للإمام خاصة، يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤنة غيره. وسهم ليتامى آل محمد، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم. وليس لغيرهم شيء من الأخماس..... وهؤلاء الذين يستحقون الخمس، هم الذين قدمنا ذكرهم ممن تحرم عليهم الزكاة، ذكرنا

^١عوالي اللآلئ ٣ / ١٢٥

كان أو أنثى. فإن كان هناك من أمه من غير أولاد المذكورين، وكان أبوه منهم، حل له الخمس، ولم تحل له الزكاة. وإن كان ممن أبوه من غير أولادهم، وأمهم منهم، لم يحل له الخمس، وحلت له الزكاة^١» ا هـ.

أما في كتابه «المبسوط» فقال ما نصه: «والخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام: سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبي ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره، وسهم ليتامى آل محمد ولمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال،.... ومستحقوا الخمس هم الذين قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكاة الواجبة ذكرا كان أو أنثى، ومن كانت أمه هاشمية وأبوه عاميا لا يستحق شيئا، ومن كان أبوه هاشميا وأمهم عامية كان له الخمس، وكذلك من ولد بين هاشميين، ومن حل له الخمس حرمت عليه الصدقة، ومن حلت له الصدقة حرم عليه الخمس، ولا يستحق بنوا المطلب وبنوا عبد مناف شيئا من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة^٢» ا هـ.

وأیضا فی «مبسوطه» ما نصه: «وإذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبي ﷺ خاصة، وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصيا، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده.

وأما حال الغيبة فقد رخص لشيعتهم التصرف في حقوقهم فما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد له من المناكح والمتاجر والمساكن.

فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نص معين.

^١ النهاية للطوسي ص ١٩٨-١٩٩

^٢ المبسوط للطوسي ٢٦٢/١

*فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر، وهذا لا يجوز العمل عليه لأنه ضد الاحتياط وتصرف في مال الغير بغير إذن قاطع.

*وقال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حيا فإذا حضرته الوفاة وصى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلم إلى صاحب الأمر، (ع) إذا ظهر ويوصى به كما وصي إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

*وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

*وقال قوم يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام، فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته^١ « ا هـ.

تطور «نظرية الخمس» بابتداع قدماء الشيعة كابن البراج تسليمه للفقهاء!

قال ما نصه تحت عنوان «باب ذكر قسمة الخمس»: «قال الله سبحانه ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فعلى هذا يقسم الخمس ستة أسهم، ثلاثة منها وهي سهم الله تعالى، وسهم رسوله ﷺ وسهم ذي القربى للإمام (ع) والثلاثة أسهم الباقية يفرقها الإمام (ع) على يتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، لكل صنف منهم سهم. وعلى الإمام (ع) تسليم ذلك على قدر كفايتهم. ومؤنتهم للسنة على جهة الاقتصاد. فإن فضل من ذلك شيء كان له، وإن نقص فعليه أن يتمه مما يختصه، وليس لغير من تقدم ذكره في الخمس حق، بل هو لمن يحرم عليه الزكاة ذكرا كان أو أنثى ممن ذكرناه فيما تقدم. وكل ما يختص من الخمس بالمساكين، أو المناكح، أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه في زمان غيبة الإمام (ع)، لأن الرخصة قد وردت في ذلك لشيعة آل محمد ﷺ، دون من خالفهم.

وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه، ويجب على من وجب عليه حمله إلى الإمام (ع) ليفعل فيه ما يراه، فإن كان (ع) غائبا، فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يقسمه ستة أسهم على ما بيناه، ويدفع منها ثلاثة الى من يستحقه من الأصناف المذكورة فيما سلف. والثلاثة الآخر للإمام (ع)، ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته، فإن أدرك ظهور الامام

^١ المبسوط للطوسي ٢٦٣/١-٢٦٤

(ع)، دفعها إليه، وإن لم يدرك ذلك، دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب ووصى بدفع ذلك إلى الإمام (ع) إن أدرك ظهوره، وإن لم يدرك ظهوره وصى إلى غيره بذلك، وقد ذكر بعض أصحابنا، أنه ينبغي أن يدفنه تعويلا في ذلك على الخبر المتضمن، لأن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام (ع). والأول أحوط، وأقوى في براءة الذمة من ذلك. وذكر بعض أصحابنا أيضا، أن ما يختص بغير المساكن، والمتاجر، والمناكح يجوز التصرف فيه، فإنه يجري مجرى ما يختص بالمساكن، والمتاجر، والمناكح وهذا لا يعول عليه، ولا يعمل به^١ « ١ هـ. فلاحظوا قوله: «دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب»، فاخترله أصحاب العمام والمراجع في أنفسهم!

طبعاً هذا بعد أن طور محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة هذا القول في القرن السادس! قال في كتابه «الوسيلة» ما نصه: «يكون إلى الإمام إن كان حاضراً، وإلى من وجب عليه الخمس إن كان الإمام غائبا، وعرف صاحبه المستحق، وأحسن القسمة، وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمة كان أفضل، وإن لم يحسن القسمة وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه^٢» اهـ.

التطور الأخير قصم ظهر الشيعة المغلوين على أمرهم!

قال الخوئي في كتابه «منهاج الصالحين» ما نصه: «(مسألة ١٢٥٩): «يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبة- نصفين نصف لإمام العصر الحجة المنتظر- عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه- ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، (مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، ومصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم،

^١ المهذب لابن البراج ١/ ١٨٠-١٨١

^٢ الوسيلة إلى نيل الفضيلة أبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة ص ١٣٧

والأحوط استحباباً نية التصديق به عنه (ع) واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامة^١ «أ هـ».

لاشك أن سماحة المرجع الذي لقب نفسه بـ«آية الله العظمى» اتى بهذه العبارة: «إذن النصف الراجع للإمام في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه» من بدع كيه؟! فأين هذه «النيابة» المزعومة في زمن الطوسي والمرتضى؟! أين كانت في عصر الحلي؟! لماذا لا تأتي «النيابة» أو «ولاية الفقيه» إلا في زمن النراقي في القرن الثالث عشر؟! أليس الخميني طبقها على أرض الواقع في ثورته البائسة في القرن الخامس عشر؟! فهل هو أعلم من شيخ الطائفة. أم شيخ الطائفة كان جاهلاً بفقه الأئمة، وهو زعيم الطائفة آنذاك؟!

بدعة «الخمس» في أقوال علماء الشيعة الأوائل

تجد ذلك في كلام علماء الشيعة. قال المفيد في «المقنعة» ما نصه: «وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة! وذهب فريق منهم فيه إلى مقال: فمنهم من يسقط فرض إخراج غيبة الإمام، وما تقدم من الرخصة فيه من الأخبار!! وبعضهم يوجب كنزه!! وتناول خبراً ورد: أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام!! وأنه (ع) إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كل مكان! وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر (ع): فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام (ع)! إن أدرك قيامه!! وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة آثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (ع). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم؛

^١ منهاج الصالحين للخوازي ٣٤٧/١ مسألة رقم (١٢٥٩)، منهاج الصالحين ٣٤٨/١-٣٤٩ مسألة رقم (١٢٦٥)

^٢ وهذا الثقة الآن رجل واحد وهو يدعي السيادة المزيفة زوراً وبهتاناً!

لأن الخمس حق وجب لغائب، لم يرسم قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه، وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام (ع)، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول (ع)، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم على ما جاء في القرآن، لم تبعد إصابته في ذلك بل كان على صواب. وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر^١» ١ هـ.

إذن لاشك أن شيوخ الطائفة لم يكونوا جهال بفقهاء الأئمة، لكن المضحك المبكي من علماء التشيع المذهبي المعاصرين حين زعموا: «ولئن كانت الأقوال في زمن الشيخ الطوسي أربعة فلا يمنع ذلك من تجدد آراء آخر في العصور اللاحقة لزمان الشيخ قدس الله نفسه^٢».

فهذا القول يدل أن دينه قابل للتحوير والتبديل، بل قابل للتطور والارتقاء مع تقادم الزمن! وإلا لماذا يدعون: «أن التصرف في سهم الإمام (ع) في زمن الغيبة مسألة اجتهادية، وكانت وما زالت مسرحاً لآراء الفقهاء والمجتهدين^٣» ١ هـ.

فلماذا أقمتهم الدنيا ولم تقعدوها في قضية «النص» على إمامة اثني عشركم؟! فما الفرق بينكم وبين باقي المذاهب الذين لم يقولوا ببدعة «الولاية الإلهية» المزعومة، إن كانت هذه المسائل الخطيرة، أي الاستيلاء على نسبة كبيرة من أرزاق الناس مسرحاً لآراء المراجع مما يسمون بـ«آيات الله» المزعومين؟!

على العموم هذا القول لم يأتوا به إلا عندما ابتدعوا بدعة أخرى، وهي: «بدعة النيابة» أو «بدعة ولاية الفقيه» ابتدعها المولى أحمد النراقي في القرن الثالث عشر!

ففي «الذريعة»: «عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام» هو في بيان قواعد استنباط الأحكام الشرعية. للمولى أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني المتوفى ١٢٤٥» ١ هـ.

١ المقنعة للمفيد ص ٢٨٥-٢٨٧

٢ الله وللحقيقه رد على كتاب الله ثم للتاريخ لآل محسن ص ٣٤٨

٣ الله وللحقيقه لآل محسن ص ٣٤٨

وفي «موسوعة فقه أهل البيت» ما نصه: «النراقي وولاية الفقيه: يعد المولى النراقي من جملة الفقهاء الذين تناولوا موضوع «ولاية الفقيه» بالبحث. لقد عاش في فترة حساسة ومفعمة بالحوادث ونتيجة لفهمه الصحيح لحوادث وقضايا عصره أحس بضرورة معالجة مسألة «ولاية الفقيه»، فقد أوضح بأن التطبيق الصحيح للأحكام الالهية هو أفضل أطروحة عملية لإدارة وبناء المجتمع الاسلامي، وقام بتشريح ذلك بصورة مفصلة وواضحة ومن منظار عميق.... يبد أن المولى أحمد النراقي بحث «ولاية الفقيه» بصورة مستقلة وموسعة، وقد خصص لها العائدة (٥٤) من كتابه القيم «عوائد الأيام» حيث بحث الأدلة المثبتة لها وبين وظائف وشؤون الولي الفقيه. إنه يعتبر أول فقيه بحث لأول مرة «ولاية الفقيه» بشكل مرتب وبصورة بديعة وجديدة، وبذلك فتح أفقا جديدا وواسعا لفقهاء عصره ولمن يأتي من بعده»^١ ا هـ.

في كتاب «دراسات في ولاية الفقيه» اعترف آخر من حسين المنتظري ببدعية «ولاية الفقيه». قال ما نصه بالحرف: «فتى المحقق النراقي- طاب ثراه- مثلا خص عائدة من كتابه المسمى بالعوائد بالبحث في ولاية الفقيه. وهو مع اختصاره لطيف وزين. والشيخ الأعظم الأنصاري- طاب ثراه- أيضا تعرض لها اجمالا في كتاب البيع تطفلا لمسألة بيع مال اليتيم. وألف فيها المحقق النائيني- قدس سره- رسالة مختصرة سماها تنبيه الأمة. وهي بالنسبة إلى عصره كانت رسالة وزينة فريدة.... ولكن كل هذه الأبحاث كانت أبحاثا اجمالية إلى أن بحث فيها السيد الأستاذ الإمام آية الله العظمى الخميني- مد ظله العالی- بالتفصيل بنحو بديع في منفاه في العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومة الاسلامية بالعربية والفارسية، وصارت سببا لالتفات المسلمين في إيران الاسلامية إلى أهمية المسألة ووسيلة لرشدتهم ووعيهم السياسي فقاموا وثاروا على طاغوت إيران بقيادته الحكيمة القاطعة حتى نجحوا وظفروا بحمد الله تعالى ومنته مع قلة الوسائل وكثرة المشاكل»^٢ ا هـ.

في «ولاية الأمر في عصر الغيبة» قال الحائري: «إذن فلا بد من جمع المرجعية والولاية في شخص واحد وإيقاع الكسر والانكسار بين المرجحات حينما يكون مرجح المرجعية- وهو الأعلمية- في بعض، ومرجح الولاية -وهو الأكفئية- في بعض آخر.....»^٣ ا هـ.

^١ مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي ٢٨٢/٢٥-٢٨٣

^٢ دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري ١٤/١

^٣ ولاية الأمر في عصر الغيبة لكاظم الحائري ص ٢١٩

وهذا بعض الإستفتاءات من كتاب تقي المدرسي، وفيه هذان السؤالان:

«سؤال (٣٩): هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟

الجواب: حسب تتبعنا لا خلاف في أصل ولاية الفقيه، إلا أن الخلاف وقع في الآراء حول المساحة التي تشملها ولاية الفقيه من حياة المسلمين. وتفصيل ذلك في الموسوعات الفقهية الاستدلالية.

سؤال (٤١): هل ترون ولاية الفقيه؟

الجواب: نظام ولاية الفقيه الجامع للشرائط من أفضل أنظمة الولاية لو تم تطبيقه بالشكل الصحيح

وانتخاب الناس^١» ا هـ

فالمذهب إذن يتطور مع تطور الحضارة والعمران، مع التقنية وغزو الفضاء!

قال المنتظري: «وكيف كان: فالأخبار الدالة على لزوم عصمة الإمام لا تهدم ما أصلناه وأثبتناه من ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة، بل هو في الحقيقة نائب عن الإمام المعصوم الغائب، وإن فرض كون انتخاب شخصه مفوضاً إلى الأمة^٢» ا هـ.

وإلا هل كان فطاحل المذهب كالمفيد والطوسي والمرتضى يجهلون بدعة «ولاية الفقيه» أو حرمة إتلاف «بدعة خمس الشيعة»، كدفنه - كما تدفن الموتى -، أو بإلقائه في البحر، لكي يأتي مراجع القوم كالنجفي أو الخوئي ويكتشفان أمر آخر، أو طريقة لم يكن في حسابان رئيس الملة المفيد أو شيخ الطائفة الطوسي! لنستمع إلى هذا الزعم كما ينقله آل محسن - وهو كلام الخوئي في كتبه - ونصه بالحرف الواحد: «وقد نقلنا ما قاله صاحب الجواهر قدس سره من أنه يجب التصرف فيه بما يحرز به رضا الإمام الغائب عجل الله فرجه الشريف، وذلك لأن دفنه إتلاف له، والوصاية به تعريض له للتلف، وكلاهما غير جائزين، فتعين التصرف فيه بالنحو المذكور، وهذا القول هو القول الذي استقرت عليه آراء المتأخرين، لأنه أسد الآراء وأصوبها.

قال المحقق الخوئي قدس سره: الأقوال في تعيين الوظيفة بالإضافة إلى سهم الإمام (ع) كثيرة، وأكثرها واضحة الضعف، بل غير قابلة للتعرض، كالقول بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجة عجل الله تعالى فرجه ويستخرجه، أو القول بوجوب عزله وإيداعه والإيصاء به عند ظهور أمارات الموت، أو القول

^١ انظر: الاستفتاءات لمحمد تقي المدرسي ص ٤٧

^٢ دراسات في ولاية الفقيه للمنتظري ٣٨٩/١

بالقائه في البحر، ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفريط فيه، ولا سيما بالنسبة إلى الأوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة، إذ كيف يمكن إيداعها والاحتفاظ عليها، ولربما تبلغ من الكثرة الملايين، إلا أن تودع في المصارف الحكومية التي هي تحت سيطرة الأيادي الجائرة، فتكون وقتئذ إلى الضياع أقرب وبالوبال أنسب...^١» اهـ.

فانظروا كيف سفهوا أقوال متقدميهم الذين قالوا: «بوجوب دفنه إلى أن يظهر الحجة عجل الله تعالى فرجه ويستخرجه، أو القول بوجوب عزله وإيداعه والإيصاء به عند ظهور أمارات الموت، أو القول بإلقائه في البحر»، فاستبدلوا بقول متأخريهم: «مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتفريط فيه». فهل هذا اكتشاف جديد من المتأخرين، أم حدثت «طفرة»، كما في «نظرية دارون عن النشوء والارتقاء»^٢، ففات المتقدمون هذا العلم وجهلوه؟! خلاصة القول: أنهم قسموا الخمس إلى ستة أسهم: سهم لله، وسهم للنبي، وسهم لذي القربى، وهذه الثلاثة الآن لإمامهم الغائب المنتظر، وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فللأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان^٣.

وقالوا: النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه!! وهو المجتهد الجامع للشرائط؛ فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه. وقد اختلفوا في هذا النصف: فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً، ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت، ومن ذاهب إلى وجوب دفنه لاعتقاده بأن الأرض تخرج كنوزها للإمام الثاني عشر عند ظهوره، ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من أهل البيت.. إلى غير ذلك من الآراء التي لا تمت إلى القرآن أو السنة النبوية المطهرة بأية صلة كما سيأتي توضيحه. أما النصف الآخر -الذي للأصناف الثلاثة- فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه.

واختلفوا في هذا النصف أيضاً كوجوب دفنه إلى زمان ظهور إمامهم الغائب أو الوصية به.. أو غير ذلك، ولكن المشهور بين المتأخرين منهم وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة.

^١ الله وللحقيقه لآل محسن ص ٣٤٨، مستند العروة الوثقى كتاب الخمس محاضرات زعيم الحوزة العلمية الخوئي تأليف الشيخ مرتضى البروجردي ص ٣٢٤-٣٢٥

^٢ أي: أن يكونوا من الشيعة الاثني عشرية لأنهم هم وحدهم المؤمنون!

كما أنهم توسعوا فيما يجب فيه الخمس حتى جعلوه فيما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستتجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال.. وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، وجعلوا الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به.. ونحوها، وجزم بعضهم بهذا، كما جعلوا الأحوط إخراج خمس رأس المال، وقالوا: لا إشكال في أن رأس المال وما لا يعد للصرف ويدخر للقيمة كالفرش ونفس الضيعة وأمثال ذلك لا يحسب من المؤنة.

ثم قالوا: وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه، بل قالوا: الأحوط إخراج الخمس في الآلات المحتاج إليها في الكسب، مثل: آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع.. وهكذا^١.

وهذا التقسيم الذي ذهبوا إليه لا دليل لهم لا من الكتاب ولا من السنة النبوية المطهرة، بل ولا حتى من كتبهم!

فقد عقد العاملي في «وسائله» من أبواب الخمس باباً سماه: «باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل»^٢.

روى الطوسي والقمي عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن قول الله عز وجل: ﴿وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فقال: أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول فلاقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم^٣.

وروى الطوسي عن ابن جارود عن أبي عبد الله (ع) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس

١ مستمسك العروة الوثقى ٩/ ٥٦٧-٥٨٠، وانظر: النور الساطع في الفقه النافع ١/ ٧٨ وما بعدها، ٢/ ٣٦، ١٩٦ وما بعدها

٢ الوسائل ٦/ ٣٥٥ باب ١

٣ التهذيب ١/ ٣٨٥، الفقيه ١/ ١٣، المقنع ص ١٥، الخصال ١/ ١٥٧، الوسائل ٦/ ٣٥٥

بين ذوي القرى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ^١».

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال: «هم قرابة نبي الله^٢».

وروى الطوسي والعياشي في «تفسيره» عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك^٣.

فعلى أي أساس يأخذ فقهاء الشيعة-آيات الله المزعومين-أموال الناس؟

وبمعنى آخر: بأي كتاب أو بأي دين يستولي مراجعهم على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم؟

وبأي دين يمتصون أموال الشيعة السذج والغير سذج، مع أنهم في حل من دفع هذا الخمس حسب روايات من يعتقدون فيهم «العصمة»!

روى الطوسي في «تهذيبه» و«استبصاره» والقمي في «الفقيه» و«الشرائع» عن داود بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: «الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك^٤».

وروى الطوسي في «تهذيبه» و«استبصاره» والقمي في «الفقيه» و«الشرائع» والمفيد في «مقنعة» عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع): «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل^٥».

وفي «إكمال الدين» عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع): «...وأما الملبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله؛ فإنما يأكل النيران،

وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا!! التطيب ولادتهم ولا تحبث^٦».

١ التهذيب ١/ ٣٨٥، الاستبصار ٢/ ٥٦، الوسائل ٦/ ٣٥٦

٢ الوسائل ٦/ ٣٦١

٣ التهذيب ١/ ٣٧٨

٤ الوسائل ٦/ ٣٨٠ ح ٧ باب إباحة حصة الإمام من الخمس.

٥ الوسائل الباب السابق ح ١

٦ الوسائل الباب السابق ح ١٦

وروى الطوسي في «تهذيبه» عن الحارث عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات.. ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولا دهم، وكل من وإلى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب^١.

وروى الطوسي أيضاً في «تهذيبه واستبصاره» عن حكيم عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا^٢.

ثم إن هذه الخصلة -أي: أخذهم أموال هؤلاء السذج باسم الدين- قد ذم الله بني إسرائيل عليها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

قال ابن عباس في تفسيره: «إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا!» وقال السدي: «استنصحو الرجال ونبدوا كتاب الله وراء ظهورهم». لذلك على الفقيه الشيعي أن يكسب قوته بعمل يقوم به، وإذا أراد أن يكون عالة على أبناء مذهبه، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته!

وليس كما يدعي صاحب «الخمس» بقوله الأفك: «أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام، ولا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجها أهل السنة من الزكاة وهي (٢،٥٪) وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات؛ فضلاً عن أن تضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته... إلخ».

هذا قول مضحك. فمن قال لك يا صاحب «الخمس»: إننا نعتمد على الحروب والغزوات لإقامة دولة الإسلام.

إن هذا مفهوم أعوج لمن يدعي أنه اهتدى، وتبرير لنهبهم أموال الشيعة المساكين باسم مذهب أهل البيت!

^١ الوسائل الباب السابق ح ٩

^٢ الوسائل الباب السابق ح ٨

إننا لا نعتمد لا في زمن الحرب على الحروب لإقامة دولة الإسلام، ولا في زمن السلم على السرقة والقهر، ونهب خيرات المساكين والمستضعفين المغلوبين على أمرهم من عوام الشيعة باسم الدين الحنيف، أو باسم أهل البيت!

يقول الله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا * وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١٨-٢٠]

وقال رسول الله ﷺ: «أحلت لي الغنائم». كما روى صدوق الشيعة في «الفقيه» والطوسي في «التهذيبين» عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة».
فهل قوله تعالى وقول رسوله ﷺ يدل أن المسلمين قد أقاموا دولة الإسلام بالاستعمار والقهر ونهب الخيرات كما يفترى بأسلوب مبطن، ويحاول أن يلصقه بالغريين، مع أن الله قال: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، وهو ما حصل للمسلمين من الخير العام المستمر المتصل بفتح خيبر وفتح مكة، ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم، وما حصل لهم من العز والنصر والرفعة في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ١٩]

ولكن المشكلة كما يقول المثل «رمتني بدائها وانسلت». فهذا الرجل لم يغير مذهبه إلا لمصالح دنيوية، وكم تمنى في بداية ضلالتة أن يكون له في هذه الأموال نصيبا- كما اعترف في كتابه-!
إن هذا الرجل يعيب على الله في تشريعه للأمة ولرسوله ﷺ والمسلمين غنائم الحرب في زمن الحرب، في حين ينهب مكاسب الشيعة في دار السلم في زمن السلم باسم الدين ومذهب أهل البيت.
فلنسمع أو نقرأ اعترافه بنهب أموال مساكين الشيعة. يقول في كتابه هذا المسمى «طريق الهدى» ما نصه بالحرف الواحد: «كما أعطاني السيد الخوئي-الذي كنا نقلده-وكالة للتصرف في الخمس والزكاة»!

١ الفقيه ١/ ١٣، التهذيب ١/ ٣٨٤، والاستبصار ٥٦، وانظر الوسائل للعالمي ٦/ ٣٣٨ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

٢ طريق الهدى للتيجاني ص ١٧٥

فهو ينهب ثروات الشيعة السذج، ويمتص عرق جبينهم في بلاد المغرب العربي باسم الدين الإسلامي؛ ليقوم - كما يفترى- بحاجة الدولة من إعداد القوة، ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات، ويضمن لكل فرد دخلا يكفي معاشه ويضمن حياته!

ولا أدري كم مستشفى أو مدرسة أو طريق تم تعبيدها؟ اللهم إلا فتح مزيد من حسابات التوفير في البنوك الأجنبية!

لقد لعب هذا التيجاني لعبة ذكية، فلما رأى أن هذه الطريقة مجدية، قام بتأليف مثل هذه الكتب متبعا ما قام به الفراش علي صالح، فأول ما ألف كتابه «ثم اهتديت» وبعده كتابه الثاني «طريق الهدى» وغيره من كتبه الأخرى، ولكن صاحبنا لم يكن مغفلا ساذجا، كالفراش علي. فقد طالب بشيء كبير أضعافا مضاعفة، فأعطوه حق التصرف في خمس الشيعة. «كما أعطاني السيد الخوئي-الذي كنا نقلده- وكالة للتصرف في الخمس والزكاة»!

ولكي يضحك على عقول الشيعة، ويستر على حقيقته لعب لعبة أخرى- كما قلنا من قبل- ادعى أنه من بني هاشم، وأنه «سيد»، وأنه يستحق هذا الخمس؛ لأنه من حقهم كسادة كما يدعون زورا وبهتاننا عادة عندما يريدون سرقة أموال الشيعة.

فلنستمع إلى المقدمات والتبريرات الواهية وصولا إلى نيل المطالب!

قال ما نصه بالحرف الواحد: «نعم أبدلت أفكارا متحجرة متعصبة تؤمن بالتناقضات؛ بأفكار نيرة متحررة متفتحة تؤمن بالدليل والحجة والبرهان! وكما يقال في عصرنا الحاضر: غسلت دماغي من أوساخ رانت عليها طوال ثلاثين عاما، أضاليل بني أمية، وطهرته بعقيدة المعصومين-عقيدة: سرقة أموال الناس ومشاركتهم في أرزاقهم- الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا؛ لما تبقى من حياتي، وبذلك أكون قد رجعت إلى أصلي»!

فقد كان أبي وأعمامي يحدثونا حسب الشجرة التي يعرفونها أنهم من السادة الذين هربوا من العراق تحت الضغط العباسي، ولجئوا إلى شمال أفريقيا حيث أقاموا في تونس، وبقيت آثارهم حتى اليوم، وهناك في شمال أفريقيا كثيرون مثلنا يسموننا: الأشراف؛ لأنهم من السلالة الطاهرة، ولكنهم تاهوا في

ضلالات الأمويين والعباسيين.... فالحمد لله على هدايته، والحمد لله على استبصاري وفتح بصري
وبصيرتي على الحقيقة» ١ هـ.

نقول: صدق من قال: إنه إذا أحب أحدهم أن يرصع اسمه بالسيادة المزيفة ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين كما فعل صاحبنا التونسي. فما عليه إلا أن يغادر بلده ويختار بلداً آخر يكون مجهولاً من أبنائه كالعراق، وهنالك لا يحتاج سوى خرقه سوداء يشدها وسطه وأخرى يضعها لفافة على رأسه، ثم يرتدي عباءة سوداء - وهو الآن يرتديها -، ولا يحتاج بعد ذلك إلا التجوال في الأسواق والتسول باسم الدين مطالباً الآخرين بخمس جده، وإن كان جده عميلاً للاستعمار كما اعترف بذلك في (ص ٧٣) من كتابه. ولما كان «الخمس» ثروة مالية ضخمة تنافس ثروات النفط الأمر الذي أفسد علماءهم، وجعلهم يلهثون وراء المادة، ويستغلون بساطة الناس وجهلهم، ثم تحيل كم تكون عائدات مشايخهم إذا أضفنا إلى «الخمس» النذور الهائلة التي تلقى على أعتاب وأضرحة وقبور أئمتهم فيدر على أئمتهم ومشايخهم معاً أموالاً كثيرة، وكم كان يتمنى صاحبنا بكل شغف أن يستولى على هذه الأموال حتى حصل عليها أخيراً!

لنقرأ أطماعه التوسعية واعترافاته الخطيرة من فمه - كما يقول المثل -: «من فمك أدينك»!

يقول (ص ٤٦) من كتابه هذا بعد أن نال مبتغاه ما نصه: «وسألني صديقي وهو يمد إلي قطعة من الطين اليابس: هل تريد أن تصلي؟ وأجبت في حدة: نحن لا نصلي حول القبور!

قال: إذا انتظرت قليلاً حتى أصلي ركعتين!

وفي انتظاره كنت أقرأ اللوحة المعلقة على الضريح وأنظر إلى داخله من خلال القضبان الذهبية المنقوشة، وإذا به مليء بالأوراق النقدية من كل الألوان من الدرهم والريالات إلى الدينار والليرة، وكلها يلقيها الزوار تبركاً! للمساهمة في المشاريع الخيرية التابعة للمقام! وظننت لكثرتها! أن لها شهوراً، ولكن صديقي أعلمني فيما بعد أن المسؤولين عن تنظيف المقام يأخذون كل ذلك في كل ليلة بعد صلاة العشاء! خرجت وراءه مدهوشاً! وكأني تمنيت أن يعطوني منها نصيباً أو يوزعوها على الفقراء والمساكين وما أكثرهم هناك»!

وقد قال التيجاني قبل هذا ببضعة أسطر ما نصه: «ورأيت هنا أعجب مما رأيت هناك في جامع موسى الكاظم، وكالعادة وقفت أقرأ الفاتحة وأنا أشك في أن هذا القبر يحوي جثمان الإمام علي، وكأني اقتنعت

ببساطة ذلك البيت الذي كان يسكنه في الكوفة، وقلت في نفسي: حاشا للإمام علي أن يرضى بهذه الزخرفة من الذهب والفضة بينما يموت المسلمون جوعاً في شتى بقاع الدنيا، وخصوصاً لما رأيت فقراء في الطريق يمدون أيديهم للمارة طلباً للصدقة؛ فكان لسان حالي يقول: أيها الشيعة! أنتم مخطئون، اعترفوا على الأقل بهذا الخطأ، فالإمام علي هو الذي بعثه رسول الله لتسوية القبور^١، فما لهذه القبور المشيدة والفضة؟ إنها شرك بالله؛ فهي على الأقل خطأ فادح لا يغفره الإسلام»^١ هـ.

نعم مخطئون مخطئون؛ فما لهذه القبور المشيدة والفضة والذهب لكن المذهب! أضف إلى ذلك التمتع بالنساء اللواتي يتشرفن بتقديم أنفسهن لمشايخ الشيعة وأسيادها وأشرافها وعلمائها، وهذا كله يجعل أئمة الشيعة أغنى الناس وأسعدهم حظاً بين الناس في تحقيق رغباتهم الدنيوية، حيث تحقق لهم شهوتي البطن والفرج، وهذا كله من مغريات المذهب، ومن متعه التي تمنع من اتخاذ الموقف الحق حيال المذهب، وحيال التجاوزات التي تكتنفه، وبذلك يتم جمع أموال العامة بالباطل باسم محبة أهل البيت، وهذا ما جعلهم يتسمون بالسادة، وينسبون أنفسهم إلى قرابة أهل البيت، وما أكثرهم الآن! والغريب أن أكثر طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة، والسر في ذلك كثرة المصادر التي تمدهم بهذه السيادة، وفي مثل هذه الدعوى مكسب ومربح عظيم، وكان يجدر بهم أن يترفعوا عن أكل أموال الناس، وأن يزهّدوا مما في أيديهم، وألا يكونوا عالة عليهم.

إننا نرفض أن يصور الشيعة جعفر الصادق في صورة زعيم عصابة تغير وتسرق ثم تتقاسم «الغنيمة»! فقد عقد العاملي في «وسائله» باباً سماه: «باب وجوب الخمس في غنائم الحرب وفي مال الحربي والناصب»، وأورد عدة روايات مفتراة على آل البيت، منها ما رواه شيخ طائفتهم الطوسي في «تهذيبه» عن حفص البختری عن أبي عبد الله (ع) قال: «خذ مال الناصب وادفع لنا الخمس^٢». وفي رواية أخرى: «مال الناصب^٣ وكل شيء يملكه حلال»! ومن المعلوم أن «الناصب» هم أهل السنة، وقد فسرتها روايتهم المستفيضة الآتية:

١ ومن العجب أن تروي الشيعة حديث رسول الله ﷺ حينما بعث علياً لهدم القبور المشيدة؛ فقد أخرج الكليني بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوحتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلياً إلا قتلته. انظر: الوسائل ٨ / ٣٨٩ ح ١
٢ التهذيب ٢ / ٣٨٤، والعاملي في وسائله ٦ / ٣٤٠ في باب وجوب الخمس في مال الحربي والناصب
٣ الناصب في العرف الشيعي هو المراد به من كان من أهل السنة. انظر معنى الناصب بأنه هم أهل السنة في المحاسن النفسانية للبحراني ص ١٤٥، الأنوار للجزائري ٢ / ٢٠٦-٢٠٧، مرآة الأنوار للعاملي ص ٣٠٨، الحدائق ١٠ / ٣٦٠

روى ابن إدريس في كتابه «السرائر» بإسناده عن محمد بن أحمد ومحمد بن علي قال: كتبت إليه - يعني: علي بن محمد (ع) - أسأله عن الناصب: هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت^١ واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب^٢». كما أن «الناصر» يشمل كثيرا من المسلمين، إن لم يكن كل المسلمين عدا الشيعة الجعفرية أصحاب الفرقة الناجية!

ومعنى هذا أن كل هؤلاء يباح للشيعة أخذ أموالهم بالإغارة أو بالسرقة وبالغلبة! وعلق علي السالوس: «هذه الفرية الكبرى ينسبها غلاة الرافضة الزنادقة إلى الإمام المجتهد العلامة أبي عبد الله جعفر الصادق، برأه الله تعالى مما قالوا، وقد أشرت من قبل أنهم جعلوه كزعيم عصاة تغير وتسرق وتنهب ثم تعطيه الخمس!

فأين دعاة التقريب؟ وأين معتدلو الشيعة؟ وأين المحبون لأهل البيت الأطهار؟ وكيف تلصق بهم هذه الأدناس المضلة؟ وسيأتي استحلال الدم أيضا وليس المال فقط.

قلت: أما استحلال الدم، فقد قال حسين البحراني في «الحاسن النفسانية» ما نصه: «**إن الأخبار الناهية عن قتلهم وأخذ الأموال منهم إنما صدرت تقية أو كما فعل علي (ع) بأهل البصرة.** والتحقيق في ذلك كله: حل أموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سبيهم، حيث لم تكن ثمة تقية، وأن كل ما جاء عنهم (ع) بالأمر بالكف فسبيله التقية منهم أو خوفا على شيعتهم^٣»^٤ هـ. فماذا يريد القوم أكثر من هذا: قتل وسلب ونهب وسرقة باسم الإسلام، وهم المنتفعون قبل غيرهم بهذا السحت؟!!

ففي «الوسائل»: عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحا ولولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام^٥.

١ ومعنى الجبت والطاغوت في عرف أهل الرافض هما الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - كما فسرهما الصفوي المجلسي

٢ السرائر ص ٤٧١

٣ الحاسن النفسانية ص ١٦٧

٤ الوسائل ٨٠/١٥

وقال مرجع الشيعة-الخوئي-في كتابه المزعوم المسمى «منهاج الصالحين»: «يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، والأحوط-وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمة، لا من باب الفائدة»^١ ا هـ.

لاشك إنه «منهاج الطالحين»، لأن الذي يبيح هذا في كتابه لا يمكن أن يسمى كتابه «منهاج الصالحين»! والذي يبيح هذا لا يمكن أن يكون ديناً سماوياً فضلاً عن أن يكون دين الإسلام العظيم؟! ثم إننا نرفض أن يصور علماء التشيع المذهبي الإمام جعفر الصادق في صورة زعيم عصاة يحكم على الناس بأنهم أولاد زنا-والعياذ بالله-؛ لأنهم لم يعطوا هذا «السحت».

فقد روى الطوسي والمفيد والكليني عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله (ع): أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا لشيعتنا الأتبيين فإنه محلل لهم ولميلادهم^٢.

وعن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع): وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا؛ لتطيب ولادتهم ولا تخبث^٣.

وروى الكليني في «الروضة» عن أبي جعفر (ع) قال: فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا^٤.

فكيف ينسبون هذه الضلالات لآل البيت الأطهار؟! وكيف يفترون بأن الإمام الصادق صح عنه مثل هذه الروايات الموضوعة!

ويبقى كذلك أن نقول: إن مسلمي اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم أصحاب «المتعة والخمس» بالكفر فعليهم أن يجمعوا «خمس» مكاسبهم ورؤوس أموالهم وبيعوا به إليهم!

وأما قول التيجاني: «وما أن انقرضت الدولتان وأوجد الشيعة مجتمعا عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للأئمة سلام الله عليهم خفية، وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه، نيابة عن الإمام المهدي (ع)، وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة، من تأسيس حوزات علمية، ومبرات خيرية، ومكتبات

^١ منهاج الصالحين للخوئي ٣٢٥/١

^٢ الوسائل ٦/ ٣٧٩ ح

^٣ الوسائل السابق ١٦ ح

^٤ الوسائل ٦/ ٣٨٥ ح

عمومية، ودور أيتام، وغير ذلك من أعمال جلية، كدفع رواتب شهرية لطلبة العلوم الدينية والعلمية وغيرها» .

قلت: من أوجب دفع الخمس إلى أحد الاثني عشر؟ بأي كتاب وبأية سنة؟ ومن أوجب دفعه إلى الإمام الغائب على الفرض الجدلي أنه غائب؟ وأين دليل ذلك؟ ثم من أوجب دفعه إلى هذا «المرجع» وبأي دين؟ إن في وسع كل إنسان أن يدعي ما يشاء، ولكن كل دعوى بلا دليل ساقطة لا حساب لها! إننا نطالبكم أن تأتونا بدليل واحد على هذه الدعاوى الباطلة من كتاب الله سبحانه وتعالى أو سنة المصطفى ﷺ.

ثم نطالبكم أن تأتونا بدليل واحد بأن هذا «السحت» يجب دفعه إلى هؤلاء الآيات المتربعين على عرش السيادة المزيفة برواية واحدة من روايات من تعتقدون فيهم «العصمة» المزعومة! إن علماء ومراجع الشيعة، وباسم النيابة عن الإمام الغائب امتصوا عرق الكادحين، وجهد العاملين من الشيعة فيما يسمى بخمس أهل البيت، والذي يأخذونه بدعوى النيابة عن الإمام المنتظر! وقد وضع هؤلاء الآيات أنفسهم في حصانة ومكانة تذكرنا بوضع الباباوات والقسس في النظام الكنسي. يقول المظفر في كتابه ما نصه: «وعقيدتنا في المجتهد أنه نائب للإمام (ع) في حال غيبته، له ما للإمام، والراد عليه راد على الإمام، والراد على الإمام راد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله تعالى»^١. وهكذا استطاع علماء التشيع المذهبي - ممن أطلقوا على أنفسهم الآيات والأسياد أن يخدعوا الشيعة ويسلبوا منهم جهدهم وعرقهم باسم الخمس، وأن يضعوا لأنفسهم قداسة وبابوية بدعوى النيابة عن الإمام الغائب!

جاء في كتابهم «النور الساطع»: «وجوب دفع الخمس للفقهاء زمن الغيبة»^٢. وأقر فيه: أن الفقيه يأخذ نصف الخمس لنفسه، ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية؛ فإن فضل كان له وإن أعوز أتمه من نصيبه! وقد اعترف بنفسه بذلك فيما سبق حينما قال: «ويكفي أن نستنتج من هذا أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة؛ لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويقومون بإعطاء كل ذي حق حقه»^٣ ا هـ.

١ عقائد الإمامية ص ٥٧

٢ النور الساطع ١ / ٤٣٩

أي دين هذا؟ وأية شريعة؟ وأي مذهب؟ أية هداية؟ وكم استولى الشيعة على أموال الناس بالباطل؟! روى ثقة الشيعة-الكليني- في «الكافي» بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (ع)؛ إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فأبى، فأنفقتها، فقال له: أنت في حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (ع): أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حل؛ أتراه ظن أنني أقول: لا أفعل؟ والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً^١.

وروى الكليني عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس، فقال: ما أحمل هذا، تمحضونا المودة بالسننكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل^٢.

أضف إلى ذلك ما قاله موسى الموسوي في أنه يعرف مجتهداً من مجتهد الشيعة لا زال على قيد الحياة وقد ادخر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين.

وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعاً أو كرها باسم الخمس والحقوق الشرعية، وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم!

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية؛ بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب!

أضف إلى ذلك ما اعترف به أخيراً صاحب الخمس حيث قال ما نصه: «**كما أعطاني السيد الخوئي الذي كنا نقلده وكالة للتصرف في الخمس والزكاة**»^١ هـ.

هذه صورة مخزنة ومخزية من آثار «بدعة الخمس» التي تبناها فقهاء الشيعة والتي يدعو إليها صاحب «الخمس» الآن!

١ الوسائل ٦ / ٣٧٥ ح ١

٢ الوسائل ٦ / ٣٧٦ ح ١

ومن واقع الشيعة في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحج فعليه أن يقوم كل ممتلكاته جميعاً ثم يدفع خمس قيمتها إلى فقهاءهم الذين أفتوا بوجوب هذا السحت-أي:الخمس-، وعدم قبول حج من لم يدفع، واستحل هؤلاء الفقهاء أموال الناس بالباطل!

ومن هنا أصبح التشيع مأوى لكل من أراد استغلال البشر وبشرواتهم. وخير مثال على ذلك ما قام به التيجاني من استيلائه على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم في الديار المغربية بحجة أنه وكيل مرجع الشيعة-الخوئي- هناك دون منازع! فأين دعواك يا صاحب «الخمس» بأن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام المعصوم؟؟

وأما قوله: «أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة؛ لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويقومون بإعطاء كل ذي حق حقه».

هذا قول باطل لأمر منها: أن هذا الحكم-أي: أخذهم أموال الشيعة المساكين- ما أنزل الله به من سلطان.

ومنها: أن ممارسة علماء التيجاني سلب ونهب أموال هؤلاء السذج باسم المذهب، قد ذم الله تعالى علماء اليهود والنصارى عليها من قبل.

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصَدِّقُونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْمِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢٦٠﴾ .

أما عمل علماء السنة واشتغالهم بعرق جبينهم مقابل حصولهم على أجر عملهم؛ فإن هذا مما مدحه الإسلام في مواطن كثيرة، وقد قص القرآن قصصاً كثيرة، من ذلك: قصة سيدنا موسى عليه السلام وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه، وكان عنده نعم العامل الأجير، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ في سورة القصص: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦٠].

في «فتح الباري»: «* حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ: أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده .

قال ابن حجر: «قوله: (لا يأكل إلا من عمل يده) وهو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله، وحديث أبي هريرة هذا طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء، ووقع في «المستدرک» عن ابن عباس بسند واه: «كان داود زرادا، وكان آدم حرثا، وكان نوح نجارا، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً»^١.

وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره، وفي الحديث أن التكسب لا يقدر في التوكل...^٢.

وروى الكليني بإسناده عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد: أن لن لعبدى داود فألان الله عز وجل له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال^٣.

ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين الكادحين، لا للمترفين العاطلين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل من دون كدح أو عمل باسم الدين والمذهب والنيابة! وروى الكليني عن أبي حمزة قال: رأيت أبا الحسن (ع) يعمل في أرض له قد استنقعت قدماء في العرق، فقلت له: جعلت فداك أين الرجال؟ فقال: يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي، فقلت له: ومن هو؟ فقال: رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي (ع) كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين^٤.

وروى الكليني في باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة في تعرض للرزق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلت أبا عبد الله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر، فقلت: جعلت

^١ المستدرک على الصحيحين - كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين - ذكر حرف الأنبياء عليهم السلام

^٢ فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده

^٣ الكافي ٥ / ٧٤

^٤ المصدر السابق ٥ / ٧٥

فذاك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ﷺ وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم؟ فقال: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك^١».

وروى الكليني بإسناده عن أيوب أخي أديم قال: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (ع) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله (ع)، قال: ادع الله أن يرزقني في دعة، فقال: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عز وجل^٢».

وروى الكليني بإسناده عن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبد الله (ع): أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم: إن فلان بن فلان يقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عز وجل، وما ينال به ما عند الله أي والله ما أمركم إلا بما تأمر به أنفسنا، فعليكم بالجد والاجتهاد، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال؛ فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه^٣».

وإسناده عن العلاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة؛ فإن النملة تجر إلى جحرها.

فليتخذ المراجع من النملة عبرة وعظة، ويكفوا عن أخذ أموال الناس باسم مذهب أهل البيت! روى الكليني عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله (ع) كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله^٤».

وروى الكليني عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان علي (ع) أشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله ﷺ وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي (ع) يستقي ويحتطب وكانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن وتخبز^٥».

فليهنأ علماء السنة بحرفتهم؛ فما من نبي من أنبياء الله عليهم السلام إلا عمل في حرفة ! ففي «السنن الكبرى»: *أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أنبأ أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني

١ المصدر السابق ٥ / ٧٤

٢ المصدر السابق ٥ / ٧٤

٣ الكافي - باب الحث على الطلب والتعرض للرزق ٥ / ٧٨

٤ الكافي - باب عمل الرجل في بيته ٥ / ٨٦، امرأة العقول للمجلسي ١٩ / ٣٥

٥ امرأة العقول للمجلسي ٢٦ / ٣١

أبو يحيى الروياني، ثنا إبراهيم-هو ابن موسى الفراء-أنبا عيسى-هو ابن يونس- ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن مقدم بن معد يكرب؛ أن رسول الله ﷺ قال ما أكل أحد من بني آدم طعاما خيرا له من أن يأكل من عمل يديه، إن نبي الله داود كان يأكل من كسب يديه.

رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى^١.

وأما قوله: «أما علماء أهل السنة والجماعة فهم عالة على الحكام، وموظفون لدى السلطة الحاكمة في البلاد...».

هذا القول يحتاج إلى دليل، ودون ذلك خطر القتل؛ فكم من فقيه شيعي تقرب إلى الحاكم ولم يكن له استقلالية رغم حصوله على هذا «الخمس»، والتاريخ يشهد على ذلك.

ونختتم هذا البحث بالقول أنه كان يجدر بمشايخ الشيعة أن يترفعوا عن أكل أموال الناس، وأن يزهّدوا مما في أيديهم؛ فعليكم بالجد والاجتهاد، كما قال جعفر الصادق رحمه الله تعالى: وإذا صليتم الصبح وانصرفتم؛ فبكروا في طلب الرزق، واطلبوا الحلال؛ فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه، وألا تكونوا عالة على غيركم، وكونوا كما قال الإمام: يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك، لا كما سأل أيوب أخى أديم: ادع الله أن يرزقني في دعة، فقال له الإمام: لا أدعو لك، اطلب كما أمرك الله عز وجل.

يقول موسى الموسوي ما نصه: «إن تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور الذي لا نجد لها عند فقهاء الشيعة؛ فالآية صريحة وواضحة بأن الخمس شرعت في غنائم الحرب وليس في أرباح المكاسب، وأظهر دليل قاطع على أن الخمس لم يشرع في أرباح المكاسب هو سيرة النبي الكريم ﷺ، وسيرة الخلفاء من بعده بما فيهم الإمام علي، وحتى سيرة أئمة الشيعة حيث لم يذكر أرباب السير الذين كتبوا سيرة النبي الكريم ﷺ ودونوا كل صغيرة وكبيرة عن سيرته وأوامره ونواهيه أن الرسول ﷺ كان يرسل جبّاته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح، مع أن أرباب السير يذكرون حتى أسماء الجبّاة الذين كان الرسول ﷺ يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين. وهكذا فإن الذين أرخوا حياة الخلفاء الراشدين بما فيهم الإمام علي لم يذكروا قط أن أحداً منهم كان يطالب الناس بخمس الأرباح، أو أنهم جبّاة لأخذ الخمس وحياة الإمام علي معروفة في الكوفة، فلم يحدث قط أن الإمام بعث الجبّاة إلى أسواق الكوفة ليأخذوا

^١ سنن الكبرى للبيهقي - كتاب الإجارة - باب كسب الرجل وعمله يديه

الخمس من الناس، أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الإسلامية الواسعة التي كانت تحت إمرته أن يأخذوا الخمس من الناس ويرسلونها إلى بيت المال في الكوفة. كما أن مؤرخي حياة الأئمة لم يذكروا قط أن الأئمة كانوا يطالبون الناس بالخمس، أو أن أحداً قدم إليهم مالا بهذا الاسم^١.
فندخص من كل ذلك: أن آية الخمس في غنائم الحرب بسياق ما قبلها وما بعدها، ولا تعني إطلاقاً ما ابتدعوه بكل ما يكسبه الإنسان من مكاسب الأرباح، وقد فسرت الآية الأحاديث النبوية وأحاديث من يعتقدون بأنهم معصومون!

ابتداع ولاية الفقه الشيعي بدعة خمس المكاسب والأرباح

وفي هذا المعنى يقول موسى الموسوي في كتابه «يا شيعة العالم استيقظوا» ما نصه: «لماذا نحن الشيعة الإمامية ألزمنا أنفسنا بتبعية الفقهاء في كل شأن من شئون حياتنا؟
لماذا أحكم الفقهاء-أي: فقهاء الشيعة-علينا طوق العبودية والاستبعاد؟ عندما تحكم السذاجة العقل الإنساني ويواجه هذا العقل الساذج دهاء المخططين فحينئذ يسهل الوصول إلى ما يصبو إليه المخططون الدهاة، وأعتقد جازماً أن فقهاءنا لم يقصدوا من استعبادنا، نحن الشيعة الإمامية السيطرة الروحية والفكرية علينا فحسب بل كانوا يخططون لأمرين كل واحد منهما أخطر من الآخر، كانوا يخططون للسيطرة على أموال الشيعة ومن ثم الاستيلاء على مقاليد الحكم، فأدخل الفقهاء تلك البدعة الكبرى في العقيدة الشيعية وفسروا الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية بأن هذه الآية نزلت في أرباح المكاسب في حين أن المفسرين وأرباب الأحاديث والفقهاء أجمعوا على أنها نزلت في غنائم الحرب، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب ثم أفتوا بوجود تسليم هذا الخمس بهذا التقسيم السابق إلى يد الفقهاء!

وأضافوا: أن الشيعة إذا لم تسلم خمس أرباحها إلى يد المجتهد أو الفقيه فإن صلاتهم باطلة، وصومهم باطل، وحجهم باطل.. وهكذا دواليك، وخضعت الشيعة المسكينة إلى هذه الفتوى التي ما أنزل الله بها من سلطان، وما هم عبر التاريخ يقدمون إلى الفقهاء خمس أرباح مكاسبهم ولم يحدث قط أن نفرأ منهم قد

١ الصراع بين الشيعة والتشيع ص ٦٦-٦٩

سأل هؤلاء الشركاء الذين لا يشاركون الشيعة في رأس المال ولا في التعب والكد والجهد، بل يشاركونهم في الأرباح فقط: من الذي جعلكم شركاء في أرباحنا؟؟ وما هي الأدلة التي تستندون عليها؟ ولماذا نكدح ونكافح نحن وأنتم قاعدون تجنون ثمار أتعابنا؟

لقد خضعت الشيعة لهذه الضريبة الجائرة، بلا سؤال ولا ضجر، فاحتلبهم الفقهاء كما تحتلب الناقة الطيعة. ولم يقنع فقهاء الشيعة بمشاركتهم في أرباح الشيعة، بل زعموا أنهم ولاية عليهم يجب إطاعتهم ومن خرج عليهم فقد خرج على الله، ومن رد عليهم فهو كالراد على الله يجب قتله وقمعه من الوجود؛ فخضع كثير من الشيعة لهذه الفاجعة الفكرية، وقبلوا وآمنوا بها، وضحوا بأنفسهم وأولادهم في سبيل هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم السلطة الإلهية، وبدون أن يساندهم دليل أو يقف معهم برهان، بل إن الذي يدعونه لا يتناقض مع عقيدة التوحيد والشريعة الإلهية فحسب بل يتناقض مع كل مبادئ العقل والبداهيات الأولية؛ حقا إنه من سخرية القدر أن تواجه الشيعة محنة فكرية كهذه!

وكثير منهم يؤمنون بها ويتفانون في سبيلها في عصر استطاع العقل الإنساني أن يغزو كوكب نبتون على بعد أربعة آلاف مليون من كوكبنا هذا^١.

ويقول العلامة الموسوي مرة أخرى: «وكما قلنا قبل قليل: إن هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري؛ فمنذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية باباً في الخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معاً؛ فهذا محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف، وهو من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفه الضخمة.

لقد سنت هذه السنة السيئة في عصر كانت فيه الخلافة العباسية والسلطة الحاكمة لا تعتقد بشرعية مذهب أهل البيت وبالنتيجة لا تعترف بفقهاءهم لكي تخصص لهم مرتبات يعيشون منها كما كانت الحالة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب الأخرى.

١ يا شيعة العالم استيقظوا ص ٨-١٠

ولم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ متماسكة بالمعنى المذهبي حتى تقوم بإعالة فقهاءها، فكان تفسير الغنيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالي الذي كان يقلق حياة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية الشيعة آنذاك.

ولكن هذا لا يعني أن الشيعة لم تساهم في إعالة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية، ففي العراق وهو المهد الأول للشيعة توجد حتى اليوم أملاك وبنائات وأراضٍ، وقفت في القرن الخامس الهجري على الأمور الخيرية للشيعة.

وبعد أن أسست هذه البدعة أضيفت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على التمسك بها وعلى تنفيذها، ولم يكن من بد في حمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس، وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد.

فدفع الضرائب في أي عصر ومصر وفي أي مجتمع مهما كان شأنه من الثقافة والديمقراطية والحرية يواجهه امتعاض من الناس.

وبما أن فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعاً ورغبة، فلذلك أضافوا إليها أحكاماً متشددة، منها: الدخول الأبدي في نار جهنم لمن لا يؤدي حق الإمام، وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي لا يستخرج الخمس من ماله، أو الجلوس على مائدته.. وهكذا دواليك!

كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب كما مرت الإشارة إليه يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام.

وهكذا سرت البدعة في المجتمع الشيعي، تحصد أموال الشيعة في كل مكان وزمان، وكثير من الشيعة حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني، وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين هذا أمام مرجعه صاغراً، ويقبل يده بكل خشوع وخضوع، ويكون فرحاً مستبشراً بأن مرجعه تفضل عليه، وقبل منه حق الإمام.

وبعض فقهاء الشيعة ومن بينهم الفقيه: أحمد الأردبيلي وهو أبرز فقهاء عصره - حتى أنه لقب بالمقدس الأردبيلي - أفتى بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة الكبرى، كما أن بعض فقهاء الشيعة - وهم قليلون - أفتوا بأن الخمس ساقط من الشيعة، مستندين على رواية عن الإمام المهدي: «أبجنا الخمس

لشيعة^١، غير أن الأكثرية من فقهاء الشيعة ضربوا عرض الحائط بآراء الأقلية، وأجمعوا فيما بينهم على وجوب استخراج الخمس.

وكم أتمنى أن يترفع الفقهاء والمجتهدون عن أموال الشيعة، ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة عليهم بذريعة ما أنزل الله بها من سلطان.

إن بعض علماء الشيعة يدافع عن أخذهم الخمس من أموال الشيعة بأنها أموال تصرف على المدارس الدينية والحوارات العلمية والشؤون المذهبية الأخرى، ولكن المناقشة ليست في أن تلك الأموال تصرف كيف ولماذا؟ بل المناقشة أصولية وواقعية مذهبية، وهي أن تلك الأموال تؤخذ زورا وبطلانا من الناس. وحتى إذا صرفت في سبيل الله فإنها غير شرعية لا يجوز التصرف فيها.

لقد كان باستطاعة فقهاء الشيعة أن يبنوا أنفسهم على الاكتفاء الذاتي، وأن يكون الفقيه معتمداً على نفسه، شأنه شأن أرباب الصناعات الأخرى، كما أن باستطاعتهم الحصول على أموال لتنمية العلم والعلماء، ولكن باسم التبرعات والهبات لا باسم الواجب الشرعي وأوامر السماء.

وعندما أكتب هذه السطور أعرف مجتهداً من مجتهدى الشيعة لا زال على قيد الحياة وقد ادخر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين، وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغا يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعاً أو كرها باسم الخمس والحقوق الشرعية، وبعد التي واللتي ومحاکمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقسمها الورثة فيما بينهم!

هذه صورة مخزنة من آثار «بدعة الخمس» التي تبناها فقهاء الشيعة!

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية؛ بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب، فما دامت الزعامة المذهبية الشيعية ترى نفسها شريكة مع القواعد في أرباح مكاسبها في أي زمان ومكان، فإن الاستقرار الفكري لا يجد المجتمع الشيعي سبيلاً، والسبب واضح ومعروف لأن هذه الزعامات - بسبب هذه الميزانيات الضخمة التي لا تحتاج الحصول عليها إلى

١ وروى المفيد في المقنعة ص ٢٨٠ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خسي، وقد طيننا ذلك لشيعةنا لتطيب ولادتهم .

انظر الوسائل ٦ / ٣٨٠ ح ٥

الجباة وعمال الضرائب، بل تأتيتها طائعة مخلصـة- استطاعت أن تجعل من زعامة الشيعة صرحاً سياسياً يحرك الشيعة في الاتجاه الذي تريده.

فلذلك نرى أن تلك الزعامات استخدمت الشيعة في كثير من أغراضها السياسية والاجتماعية عبر التاريخ، وفي إيران القطر الشيعي كانت لنتائج هذا التفاعل بين الشيعة وزعمائها الدينين آثار سيئة لا تعد ولا تحصى، ولقد وصلت الأمور إلى أبعد ما يتصور من سوء عندما أضيفت إلى بدعة «الخمس» في أرباح المكاسب بدعة: «ولاية الفقيه».

ويضيف العلامة الموسوي في كتابه القيم «يا شيعة العالم استيقظوا» قائلاً: «شأن الفقهاء عندنا شأن المتخصصين في العلوم الأخرى؛ فلا سلطان لأحد منهم علينا ونحن الشيعة أحرار في أن نأخذ برأي أي عالم متخصص في الفقه حياً كان أو ميتاً بدون أن تكون بيننا وبينهم شيء من العبودية أو الإطاعة لأوامرهم، وعلى الشيعة أن تمتنع منعاً نهائياً من إعطاء أموالهم إلى الفقهاء باسم الخمس في أرباح المكاسب، فعلى الفقيه أن يكسب قوته بعمل يقوم به، وإذا أراد أن يكون عالة على الشيعة، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته^١».

تصحيح هذه العقيدة الدخيلة على الإسلام

«إذا استطاعت الشيعة أن تنفذ الطرق التصحيحية التي نحن نطالبها بها للخلاص من أمر الخمس لسلكت شوطاً كبيراً في طريق التصحيح، وأراحت نفسها واستراحت من قيود قيدهم بها عباد الله مخالفاً لأوامر الله.

لقد وقع فقهاء الإمامية في مأزق عظيم عندما أجمعوا أن نصف الخمس وهو حق الله ورسوله والإمام الغائب يجب أن يعطى للمجتهد الذي يقلده الشيعي العامي، والنصف الآخر يقسمها على الفقهاء الهاشميين واليتامى وأبناء السبيل منهم، فقد غاب عنهم أن كان هذا هو الحكم الشرعي بالنسبة للمقلدين من العوام، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمحتاط الذي لم يأخذ برأي فقيه واحد؛ فهل أن الخمس ساقط عنه، أم أنه يستطيع التصرف فيه كما يشاء.

١ يا شيعة العالم استيقظوا ص ٤٥-٤٦

ومن هنا يظهر أن «بدعة الخمس» بالمفهوم الشرعي مع إصرار الفقهاء عليها لم تكن دقيقة، وفيها فجوات تحكي ببطلانها بوضوح.

إن بدعة الخمس بالمفهوم الشيعي إنما هو مفهوم مخالف لسنة الرسول والخلفاء الراشدين وأئمة الشيعة؛ لأن الخمس في الإسلام هو الخمس في الغنائم، وليس في أرباح التجارة والمكاسب قط. ومن هنا أطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية، وأحثهم على ألا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه، وتحت أي غطاء، ولكنني أحثهم على المساهمة في الأمور الخيرية ومساعدة الفقراء والمؤسسات الاجتماعية والعلمية مباشرة وبلا وسيط، وليعلموا أن الأمم التي وصلت إلى قمة المجد إنما وصلت إليها بالسخاء والعطاء.

وإذا أرادت الشيعة أن تساعد الفقراء والمجتهدين ورجال الدين فنعماً، وهذا حسن وجميل، ولكن على أن تكون مساعدة شخصية لقضاء مآربهم الخاصة، لا لكي يكونوا وسطاء في توزيع الأموال على الغير كما هو شأنهم حتى كتابة هذه السطور^١.

«إن من المؤسف حقاً أن نرى المجتمعات الشيعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد، وتنال بعضها حريتها وتقرر مصيرها وفق إرادتها وخمسين مليون من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قاتم ليس له مثيل في تاريخ البشرية!

إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة، بل أخذت تتغلغل في داخل أعماق المجتمع الشيعي؛ حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معاً، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت ملياً لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها، وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعة والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها: إن أول هذه الأمور هو تقليد عوام الشيعة للفقهاء والمجتهدين تقليداً أعمى، وهذا التقليد جر عليهم من المصائب ما لا يعد ولا يحصى؛ فيا ترى ماذا كان الأفضل للشيعة، الأخذ بفقهِ الإمام الصادق، أم الأخذ برأي المنتمين إليه؟

هنا يأتي دور الطبقة المثقفة أن تفهم الشيعة أن عليها أن تأخذ بفقهِ الإمام الصادق، وألا تتخذ لنفسها إماماً وفقهياً غيره، وبذلك تأخذ الأحكام من منهلها الأساسي الصحيح، وهنا أشير إلى المعاناة الثانية التي

١ الشيعة والتصحيح ص ٧٧

تعاينها الشيعة، وهي ترهق كاهلهم الاقتصادي بدون أن يكون في ذلك رضا الله ورسوله؛ إنه الخمس في أرباح المكاسب الذي ابتدعه ولاية الفقه لكي يشاركوا الشيعة في أرباح مكاسبهم ألا يخضعوا لهذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان^١» ا هـ.

توزيع شاذ ابتدعه فقهاء الشيعة في مسألة تقسيم الخمس

علمنا فيما سبق ابتداع القوم خمس مكاسب الأرباح، كما علمنا ابتداعهم نصف الخمس الأول بأنه يذهب لمراجعهم، ولكن أين يذهب النصف الآخر؟! من كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» قال جواد مغنية ما نصه: «قال الإمامية: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركون فيها غيرهم^٢» ا هـ. فانظروا كيف اختزلوا سهم ذوي القربى بأن ادخلوه في سهم مراجعهم. لاشك أن هذه «الأحكام» ما أنزل الله بها من سلطان. فعلى أي أساس أخذوا سهم «ذوي القربى»؟! ومن المعلوم أن «ذا القربى»: «هم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف دون غيرهم^٣».

لأن «وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم، وكثير من العلماء قالوا: وبنو المطلب، وذلك لأن عبد مناف هو أبو هاشم وأولاده أربعة: والمطلب وعبد شمس ونوفل، فأما بنو هاشم فهم الذين منهم النبي ﷺ، وبنو المطلب من ذرية عبد مناف، فلما حصر بنو هاشم في الشعب دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى أن نتخلى عنكم؛ فلذلك أعطاهم النبي ﷺ من الفيء ومن الغنيمة، وجعل لهم هذا الحظ، وجعلهم من ذوي القربى المذكورين في قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

١ يا شيعة العالم استيقظوا ص ٣٤

٢ الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية ص ١٨٨

٣ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ٢٣٤/١٠

وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿١﴾ ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم، فقال في بني المطلب: إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام^١» اهـ.

إذن «(وسهم لذوي القرى) للآية، ولأنه عليه السلام جعل سهمهم في بني هاشم، وبني المطلب... وهو ثابت بعد موته عليه السلام لم ينقطع؛ لأنه لم يأت ناسخ ولا مغير (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) ابنا عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: قسم النبي ﷺ سهم ذوي القرى بين بني هاشم وبني المطلب... فرعى لهم نصرتهم وموافقتهم لبني هاشم. ولا يستحق من كانت أمه معهم، وأبوه من غيرهم؛ لأنه عليه السلام لم يدفع إلى أقارب أمه من بني زهرة، ولا إلى بني عماته كالزبير. ويفرق عليهم (حيث كانوا) لأنه مستحق بالقرابة، فوجب كونه لهم حيث كانوا حسب الإمكان كالتركة **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٢﴾**» في «التلخيص» لابن حجر: «حديث جبير بن مطعم: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القرى، أتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، إخواننا بنو هاشم لا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقرابتهم واحدة. فقال «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». وشبك بين أصابعه.

البخاري باختصار سياق، ورواه الشافعي وأحمد^٣ وأبو داود^٤ والنسائي^٥.

قال البرقاني: وهو على شرط مسلم. قوله: ويروى أنه قال: «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام».

ذكره الشافعي في روايته، وهو في «السنن» أيضا.

قوله: كان عثمان من بني عبد شمس، وجبير من بني نوفل، فأشار النبي ﷺ بما ذكره إلى شأن الصحيفة القاطعة التي كتبها قريش على أن لا يجالسوا بني هاشم، ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم، وبقوا على ذلك سنة، ولم يدخل في بيعتهم بنو المطلب، بل خرجوا مع بني هاشم في بعض الشعاب.

^١ فتاوى الشيخ ابن جبرين المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ١/٣٩

^٢ المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ٣/٣٢٩-٣٣٠، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ٣/٨٥، حاشية الخلقي على منتهى الإرادات للبهوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ٢/٤٩٠

^٣ مسند أحمد بن حنبل - أول مسند المدنين رضي الله عنهم أجمعين - حديث جبير بن مطعم ﷺ

^٤ سنن أبي داود - كتاب الخراج والفيء والإمارة - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القرى

^٥ سنن النسائي - كتاب قسم الفيء - باب قسم الفيء

هذا مشهور في «السير» و«المغازي»، ورواه البيهقي في «الدلائل»^١ و«السنن»^٢ هـ. إذن فقهاء الإمامية في مأزق عظيم عندما أجمعوا أن نصف الخمس: «سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القرى يفوض أمرها إلى الإمام أو نائبه».

فالآية ليست هكذا، وإنما هكذا: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾. أما الأسهم الثلاثة الباقية، فنص الآية للثلاثة، أي اليتامى والمساكين وابن السبيل - كما في الآية ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾.

بينما الإمامية ابتدعوا شيء آخر بعيدا عن نص الآية. فقالوا: «الأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ولا يشاركون فيها غيرهم!» وهذا قول شاذ خلاف سنة النبي ﷺ والتاريخ يشهد على بطلانه يقينا! أما أن «هناك من روى أن النبي ﷺ كان يأخذ سهما من الخمس فينفق منه ما هو في حاجة إليه ويضع الباقي حيث شاء. وهناك من روى أن رسول الله كان يعطي أقاربه ما بقي من سهمه. فليس من تعارض بين الروایتين. وتعددت الروايات في هذا السهم بعد وفاة رسول الله ﷺ منها أنه صار لخليفته ومنها أنه من حق أقاربه، ومنها أن أبا بكر رده إلى بيت المال، ومنها أنه جعله لشراء الكراع والسلاح وأن هذا تم بعد تشاور بينه وبين كبار أصحاب رسول الله ﷺ وأن هذا هو الذي جرى الأمر عليه بعد أبي بكر.

والمستفاد من ما أورده جمهور المفسرين من أهل السنة من روايات وأقوال أن سهم رسول الله ﷺ ينفق على سبيل الله. ولقد اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على تخصيص نفقة لخليفته الأول وصار الخلفاء يأخذون نفقة من بيت المال، ولم يكن شيء من ذلك للنبي ﷺ في حياته. فلم يكن من محل لتحويل سهم رسول الله ﷺ لخليفته.

والشيعة يذهبون إلى أن هذا السهم إرث يستحقه ورثة النبي ﷺ أو أبناء ابنته فاطمة رضي الله عنهم بخاصة. وهناك أحاديث معتبرة عند أهل السنة تتضمن دلائل قوية ضد هذا المذهب.

^١ دلائل النبوة للبيهقي ٢٤٠/٤

^٢ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب قسم الفيء والغنيمة - جماع أبواب تفريق الخمس - باب سهم ذي القرى من الخمس

والأحاديث تورد في صدد سهم رسول الله ﷺ في الفبيء الذي خصص جميعه لما خصص له خمس الغنائم ولكن دلالتها شاملة لسهم رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته كما هو المتبادر القوي منها... وواضح من كل ما تقدم أن سهم رسول الله ﷺ قد رد بعده إلى بيت المال ولولاية خلفائه لإنفاقه على سبيل الله وصالح المسلمين وفقرائهم، وهذا هو ما عليه جمهور أهل السنة، وهو ما نراه الأوجه الحق، وعلى كل حال ليس هناك رواية وثيقة السند صريحة النص بأن سهما من خمس الغنائم كان يوزع على أقارب رسول الله ﷺ أو بني هاشم في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين الأربعة. ومعظم الأقوال تذكر أن الخلفاء جعلوا هذا السهم مع سهم رسول الله ﷺ في بيت المال لينفق على السلاح ومعونة الإسلام وأهله....

وجملة «إنما يأكل آل محمد من هذا المال» الواردة في الحديث الذي يرويه الخمسة يقوي ذلك. فلو كان لآل محمد سهم في خمس الغنائم أو في الفبيء لما كان من حكمة لهذا القول. ولقد روى المفسرون أن الخلفاء الراشدين جعلوا أقارب رسول الله ﷺ مثل سائر المسلمين فكان الذي يشهد المعركة منهم يأخذ نصيبا من الغنائم أسوة بمن شهدا، وحين رتبت المرتبات من بيت المال في زمن عمر رتبت لهم وفقا للمراتب التي رتبت عليها وجعل لهم أو لبعضهم ميزة القربى لرسول الله ﷺ. وكان يعطى لفقرائهم من بيت المال أسوة بفقراء المسلمين واستمر ذلك في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما ثم في زمن الدولة الأموية ثم في نحو الخمسين سنة الأولى من زمن الدولة العباسية أيضا وفي هذا دليل آخر.

ولقد روي أن هذا الحق أقر ووزع لأقارب رسول الله ﷺ في زمن المأمون سابع الخلفاء العباسيين. ولكن ليس هناك ما يفيد أن ذلك ظل معمولاً به في هذه الدولة وما بعدها والله أعلم. ويتبادر أنه لو صح قول القائلين بأن جملة ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ من رسول الله ﷺ تعني سهما لأقارب رسول الله ﷺ متيقنين من قولهم هذا لما بدا حكمة وسبب لمطالبة أقارب رسول الله ﷺ من إرث سهم رسول الله ﷺ في الفبيء والغنائم لأن حق أقارب رسول الله ﷺ يكون قد توطد بأقاربه بكلمة ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ والله أعلم.

^١ صحيح البخاري - كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة

ويروي بعض مفسري الشيعة (الطبرسي والطوسي) مثلاً أن جملة ﴿وَأَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ في آية سورة الإسراء

هذه ﴿وَأَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ نَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]

وفي آية سورة الروم هذه: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]

هي قصدت أقارب رسول الله ﷺ في الفيء والغنائم، والآيتان في سورتين مكيتين ويروي القائلون أن الآيتين أو إحداهما مدنيتان لتبرير قولهما لأن تشريع الفيء والغنائم مدني وليس لما رواه سند وثيق .

والآيتان منسجمتان في سياق الآيات المكية قبلهما وبعدهما كل الانسجام وآية سورة الإسراء في سلسلة طويلة فيها وصايا وأوامر وتحذيرات وبعد الآية الواردة في سورة الروم آية من شاكلتها وهي: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ

رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]

وأسلوب الآيتين مثل أسلوب الآيات المكية التي قبلهما وبعدهما حث وتحذير وهو أسلوب مكّي. ويتبادر لنا والله أعلم أنها بسبيل الحث على إعطاء الأقارب المستضعفين حقهم في الميراث حيث كان الأقوياء من رجال الأسر يأكلون حقوق النساء واليتامى والمستضعفين في الميراث أو يحجبون فيه .

وفي سورة النساء آية تشير إلى ذلك بصراحة وهي: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي

الْكِتَابِ فِي نِكَاحِ النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتَوْنَ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧]

ولقد أول بعضهم جملة لذي القربى بذى العمل الذي فيه قربى إلى الله وفيه خدمة لمصالح الإسلام والمسلمين. وما دام أنه لم يثبت بنص صريح وصحيح أن النبي وخلفاءه أعطوا سهم ذي القربى لفئة ما من الأقارب وأثر عنهم أنهم كانوا يجعلونه في معونة الإسلام وأهله والكراع والسلاح مع سهم رسول الله ﷺ بعده فنحن نرى هذا التأويل وجيها ومتسقا مع ذلك بحيث يصح القول إن حكمة الله شاءت التنبيه على وجوب مكافأة ذي الجهد والخدمة النافعة للإسلام والمسلمين ويصح القول بالتالي أن هذا السهم هو لمصلحة الإسلام والمسلمين العامة. وقد يكون مقابلاً أو شبيهاً بسهم المؤلفات لقلوبهم المذكورين في مصارف الزكاة في آية سورة التوبة.

والتوجيه القرآني في تخصيص مكافأة لهذه الفئة مع احتمال كونها غنية تعليل مستمر المدى إذا صح ما صح التأويل الذي قد يؤيده ورود (ذي القربى) في صيغة المفرد.

فلو كان المقصود أقارب رسول الله ﷺ الذين كانوا في حياته وذرياتهم من بعده لاقتضى والله أعلم أن يأتي بصيغة الجمع حتى يكون شاملاً. ولقد استعمل القرآن اشتقاق (قرب) في معان قريبة لهذا التأويل كما

جاء في آية سورة التوبة هذه ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]

وآية سبأ هذه ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾ [سبأ: ٣٧]

وآية الزمر هذه ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣]

ما يمكن أن يستأنس به على وجاهة هذا التأويل. وقد يؤيده أيضا أن معظم أقارب رسول الله ﷺ حين نزول آية الأنفال ثم آية الحشر السادسة اللتين فيهما تشريع الغنائم والفبيء واللّتين ذكر فيهما جملة لذي القربى كانوا غير مسلمين في مكة، ومنهم من شهد وقعة إلى جانب الكفار. وممن ذكرت الروايات أسماءهم من أسراهم (العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأبو عزيز بن عمير بن هاشم والسائب بن عبيد بن هاشم ونعمان بن عمرو بن عبد المطلب، وولدان من أولاد أخي العباس لم يذكر اسمهما. وقد روي أن أبا لهب عمّ النبي أرسل بديلا عنه وأنه مات جزعا حينما علم بالكسرة التي حلّت في قريش .

وقد يقول الشيعة إن عليا وفاطمة رضي الله عنهما كانا مع النبي ﷺ بالإضافة إلى حمزة عمه الذي شهد بدرًا وجعفر ابن عمه الذي كان مهاجرا في الحبشة حين نزول آيات الأنفال، وهذا صحيح.

ولكننا لا نسلم أن جملة لذي القربى في «سورة الأنفال» نزلت لتعنيهم حين نزولها على ضوء ما تقدم من أحاديث نبوية وصحائية وفهم وتطبيق خلفاء رسول الله ﷺ الأربعة على ملأ وإقرار من كبار أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وإنه ليتبادر لنا أن موقف الشيعة متصل بما كان من منافسات ومنازعات في صدر الإسلام وبخاصة بين الهاشميين والأمويين. ولعل مما يحسن أن يقال في هذا المقام إن تخصيص سهم لأقارب رسول الله ﷺ في خمس الغنائم ثم في خمس الفبيء على ما سوف يأتي شرحه في سياق «سورة الحشر» فيه معنى الأجر

المادي الذي نفاه القرآن مرة بعد مرة عن رسول الله ﷺ بقوة وحسم لأنه لا يتفق مع عظمة النبوة وأخلاقها وأهدافها. ولقد حاول الشيعة أن يؤولوا آية الشورى التي جاء فيها ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

بمثل ما حاولوا تأويل الآية التي نحن في صدددها وخالفهم جمهور المفسرين على ما شرحناه في سياق تفسيرها شرحا يغني عن التكرار. ويجب أن نؤكد بهذه المناسبة مرة أخرى أننا نكتّ أعظم التكريم والإجلال لمن ينتسب إلى الدوحة الطاهرة النبوية وأن ما ننبه عليه هنا وفي أي مكان من التفسير هو في صدد تقرير ما يتبادر لنا أنه الأكثر اتساقا مع روح الآيات وفحواها وجلال المقام النبوي ووثيق الروايات، والله تعالى أعلم^١ « ا هـ.

^١ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت ٦٢-٥٠/٧

الفصل التاسع: النظرة الإسلامية الصحيحة للزواج وحكمة تشريعه

وتحت هذا العنوان: «نبذة في حكمة التشريع زواج المتعة»، حاول الفكيكي أن يمهّد لـ«متعته» ويدافع عنها بكل ما أوتي من قوة، فأخذ يبرر ويمهّد المقدمات لها وذلك بافتراءه على الله تعالى.

قال ص ٢٤٤: «ومن طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين نكاح المتعة وكذلك من لم يجد مهرًا

ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له أن ينكح الإماء من عباده

الصالحات تخفيفاً للعسر والخرج الذي يصيب الأعزّاب من حياة العزوبة ومشاقها وآفات الأديبة

والصحية هذا رغم وجوب الكراهة في نكاح الإماء حيث قال تعالى بعد أن سوغ هذا النوع من النكاح

لمن خشي العنت ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ولولا الكراهة لما حجب الله الصبر والزام النفس بالاستعفاف عن

نكاح الإماء ولكن الله جل وعز قد فضله مع كراهته على كراهة الفحش ومعرة الزنا واللواط ومما يؤيد

هذا قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ

وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ وكذلك مما يدعم حكمة

تشريع المتعة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بعد ذكر آية المتعة ومعناه كما جاء في معظم كتب

التفسير ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ﴾ منذ الأزل ولا يزال ﴿عَلِيمًا﴾ ما يحتاج العباد إليه من اللطف بالشرعية وتيسير أمورهم

في مختلفات أحوالهم بما يقوم في العصمة عن الزنا ومكافحة النفس الامارة بالسوء ويساعد على تكثير

النسل فشرع الله المتعة بحدودها الصالحة لاضطرار الناس إليها ﴿حَكِيمًا﴾ في شريعته وفيما فرض لهم في

عقد النكاح الذي يحفظ الأموال والأنساب هذا وأن الحديث الشريف يأخذ بعضد الآية الكريمة فقال ﷺ

(إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا وبه عصم ابن آدم ثلثي دينه) وقال ﷺ (من كان له ما يتزوج به فلم

يتزوج فليس منا) « ١ هـ.

الجواب :

انظروا كيف حرف الآيات القرآنية انتصاراً لمذهبه. فقد أتى بمجموعة من الأكاذيب على الله تعالى . هل هذه الممارسات الجنسية الميكانيكية، كسفع الماء في غضون سويجات أو دقائق من طرق الخيرات التي سهلها الله لعباده المؤمنين؟! ما أكذبك وأجراك على الله تعالى .

وكذلك «أكذوبة»: «من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت فقد يسر الله له أن ينكح الإمام من عباده الصالحات تخفيفاً للعسر والرج الذي يصيب الأعزب».

نسأل: في أية آية يا محامي «المتعة»، ذكر الله تعالى: «من لم يجد مهراً ومؤنة ونفقة تسهل له النكاح الدائمي أو الموقت، يسر الله له أن ينكح الإمام»؟!!

لا توجد آية بهذا اللفظ، ولا بهذا المعنى، هذا تحريف صريح لألفاظ القرآن ومعانيه، لأن سياق قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ في باب النكاح أيضاً.

يعني إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدي مهر «الحرائر» ونفقتهن، فلينكح «الإماء» المسلمات، وليس العكس، أي أن هناك عدة خيارات مطروحة عكس اتجاه سير السياق . فلو تأمل عاقل في سياق هذه الآية، يجد حرمة «متعة الفكيكي» صريحة، لأن الله تعالى أمر فيها بالاكْتفاء بـ«نكاح الإماء» عند عدم الطول إلى نكاح «الحرائر»!

قال ابن بطال في «الإقناع»: «وأجمعوا أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور، والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت، ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، وفوض العبد ذلك إليه؛ فإن لكل واحدة منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحها».

فلو كان أحل «المتعة» في الكلام السابق، لما قال سبحانه بعده: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ إلخ، لأن «المتعة» في صورة عدم الطول المذكور، ليست قاصرة في قضاء حاجة الجماع، بل كانت بحكم - لكل جديد لذة أطيب

^١ الإقناع في مسائل الإجماع ١٢/٢ لابن بطال

وأحسن، على أن «المتعة» أخف مؤونة وأقل كلفة فإنها مادة يكفي فيها الدرهم والدرهمان، فأية ضرورة كانت داعية إلى نكاح «الإماء»؟

ولعمري إن القول بذلك أبعد بعيد، كما لا يخفى على من أطلق من ربة قيد التقليد بهذا التقييد^١. فحمل العبارة المتوسطة على «المتعة» بقطع الكلام من السياق، والسياق تحريف صريح لكلام الله تعالى، لأن الله تعالى شرط في نكاح الإماء العجز على طول الحرية، بينما أجر المتعة في الحرية أقل من مهر الأمة في المؤبد، لأنه قد يحصل بأقل ما يكون من الدرهم من نحو درهمين (روايات الكافي تقول: درهم أو كف طحين أو سويق تمر أو حتى مسواك أو شربة ماء) أو ثلاثة لقصر المدة وضرورة الحرية ولا لعجز أحد عن مثلها. فلو كان «نكاح المتعة»، جائزا لم يبح نكاح الأمة قطعا لأن طول الأمة لمالكها وصحة نكاحها موقوف على إذنه، ولا يملك الإماء إلا أولو الثروة وصاحب الثروة لا يرضى بالدرهمين والثلاثة^٢. وهل يتصور عاقل أن يكون الإنسان عاجزا من كف بر أو مسواك ثم يشتري ويملك يمينه جارية؟! إذن لو جازت «المتعة»، لما كان خوف العنت والحاجة إلى نكاح الإماء وإلى الصبر في ترك نكاحهن! لأن «نكاح المتعة»، هو المشكل الذي ليس له حل، إلا الفساد والعبث بالحرمت والأعراض، والقضاء على مقومات الأسرة، ومنها تفكيك المجتمع إلى الإباحية التي لا حدود لها، فإذا كان الواقع مترديا مع منع «نكاح المتعة»، فكيف إذا سهلنا للشباب أن يتزوج المرأة لبعض الوقت من أجل قضاء شهوته على دراهم معدودات، أو متاع قليل، بحجة أنه يتمتع ويتذوق الزواج ولو مؤقتا، فلا شك أنه الضرر والشر بعينه.

وأما قوله ذاكرة الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. فلست أدري ما وجه الاستشهاد بالآية، ولم يسبق لأحد من أهل العلم أن استشهاد بها، بأن المقصود منها هو تسهيل وتيسير «متعة الفكيكي»، لأن الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميل ميلا عظيما، هم الذين يستحلون التمتع بكف من بر، ثم يقولون بعصبيتهم وطائفيتهم: «من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا».

^١ روح المعاني للألوسي ٩/٥

^٢ الحجج الباهرة للعلامة الدواني الصديقي ص ٢٦١

فالآية تكشف عن حقيقة ما يريد الله للناس، وحقيقة ما يريده الذين يتبعون الشهوات، وهي متممة للآيات السابقة التي تتحدث عن تنظيم الأسرة، وتطهير المجتمع، وتحديد الصور النظيفة الطاهرة التي يحب الله سبحانه أن يلتق عليها الرجال والنساء، وتبين تحريم ما عداها من الأنكحة التي كانت في الجاهلية، والتي يريد الذين يتبعون الشهوات كهذا المحامي أن يتبعوها، وتبقى سائدة في المجتمع .

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه يريد بتلك الأحكام المذكورة، أن يجعلكم بالعمل بها تائبين مما سلف في زمن الجاهلية وأول الإسلام إذ كنتم منحرفين عن سنة الفطرة، وهذا ما يريده الذين يتبعون الشهوات وهم أصحاب «المتعة» والجنس وأهل البذخ والترف ومن لف لفهم .

وأما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ معناه أنه لم يضيق عليكم في أمر النساء حتى أباح لكم إن لم تستطيعوا نكاح الحرائر إلى أربع، أن تنكحوا عند الضرورة الإماء مما ملكت أيما نكم، فليس فيما أحل لنا مما وراء ما حرم علينا من المذكورات إلا الحرائر، والإماء المؤمنات من المسلمين والكتايبات، ومن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون، كما ذكرته آية المعارج وقد سبقت، والمنكوحة «نكاح متعة» ليست زوجة، فتجري في حقها وعليها «أحكام الزواج»، وليست مما ملكت اليمين فتجري عليها «حكم الإماء» لأن الإماء اليوم معدومات. والآيات حجة عليه وليست له، لأنه يريد أن يسلك طريق الذين يتبعون الشهوات، ويروج لـ «متعة الشيعة» الباطلة لا غير !

وقبل ذكر أقوال أهل التفسير، نورد بقية حجج الفكيكي السخيفة في معنى الآية، ثم نذكر قول الشوكاني في تفسيرها.

قال ص ٢٢٦ ردا على موسى جار الله عندما ذكر موسى أن لو كانت «متعة الشيعة» حلالا لكان قول الله جل جلاله مهما لا معنى له... وأي معنى لقوله: «لا يجدون نكاحا» لو حل تمتع بكف من بر...» فأجاب جناب «قاضي المتعة»: «وأي دليل على جهله أبرز وأظهر مما تضمنته شبهته المتقدمة فهو قد اجتهد في أن حلية المتعة. تناقض بل تهدم روح الآية الشريفة ﴿وَلَيْسَتَعَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ الخ لأن الاستعفاف في نظره يناقض حل المتعة التي اعتبرها زنا مستحل من قبل الشيعة ومما يؤيد اجتهاده هذا استفهامه عن معنى قوله تعالى ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ لو حل تمتع بكف من بر إلى ما هنالك من استفهامات واستغرابات تخيلها تصويره وإن أساس اجتهاده والقاعدة التي بنى استنباطه عليها هي

توهمه الفاسد في الاستدلال اللغوي من الجملة القرآنية في أن النكاح إذا أطلق لا يشمل إلا العقد الدائم. على أنا نقول له أن هذا التأويل ينم عن جهل مركب ونقص في الفهم ليس إلا...»^١ هـ.

الجواب من وجوه:

أولاً: «الله ﷻ أمر الذين لا يجدون المال للنكاح بالاستعفاف. ففسر العفاف بالزواج، ولا شك أنه النكاح الدائم، إذ أن «المتعة» لا يلزمه كثير مال.

فعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء قال: حلال وأنه يجزئ فيه الدرهم فما فوقه. وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال: كف من طعام دقيق أو سويق تمر.

وعن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام وروى بعضهم مسواك.

«فكل هذه الروايات تؤكد يسر الحصول على مستأجرة للتمتع»^١.

لذلك أفحمهم الألوسي في «تفسيره» بقوله: «فلو كانت المتعة جائزة لم يؤمر الذين لا يجدون نكاحاً بالاستعفاف، لأن المتعة متيسرة»^٢!

«أن الله تعالى لما شرط عدم الطول في نكاح الإمام، وإباحه لمن لم يجد طولاً دل على أن الطول لا يجده كل الناس، فلو كان الفلاس والدانق والقبضة من الشعر ونحوه طولاً لما عدمه أحد، والطول في معنى الآية: المال، ولا يقع عندهم اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم، فوجب أن يمنع من استباحة الفروج بالشيء التافه»^٣ هـ.

فبطل احتجاج «محامي المتعة» بالمعاني اللغوية، التي توصل إليها، حسب زعمه من معاني النكاح، كما أبطل بذلك دعواه السابقة: «فيكون معنى الآية الكريمة أن على المعدمين الذين لا يملكون مهراً لنكاحي المؤجل والدائم وجوب الاستعفاف...».

^١ الرسالة الخنفية ص ٣٢٣

^٢ تفسير الألوسي المسمى روح المعاني ١٠/٣

^٣ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٦٥/٢٤

كما أفسد المعنى الذي توصل إليه وذلك بسؤاله.

نسأل: من منهم، أي من هؤلاء المعدمين، لا يملكون درهما أو مسواكا أو تمرا؟!

قال الطوسي في «النهاية» ما نصه: «أقل ما يجزي من المهر تمثال من سكر أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك»^١ ا هـ.

وقال الحلبي في «شرائعه»: «وأما المهر.. ويشترط فيه أن يكون مملوكا معلوما، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدر بالمرضاة، قل أو كثر، ولو كان كفا من بر، ويلزم دفعه بالعقد»^٢ ا هـ.

فمن لا يملك هذا المهر الغالي. أليس ما يدعيه «قاضي المتعة» أضحوكة ونكتة ثقيلة!

هذا من جهة فهمه عن النكاح، هنا بمعنى «المهر»، كما تفلسف سابقا، وإلا فإن القرطبي بين المعنى على ما أخفي على غيره قائلا: «ظن البعض أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به.

وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل من

تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر، ولما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالاغناء من

فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء» ا هـ.

يعني بالعربي الفصيح، يندرج في هذا الكلام كذلك «متعة الشيعة» لأمر أهمها:

١- إن الآية تهدي من لا يجد نكاحا إلى الاستعفاف، حتى يغنيه الله من فضله، لا إلى «التمتع» ولا إلى

«الاستئجار».

فالقول بحلية «المتعة»، يناقض ويهدم روح الآية الشريفة ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾، ولا

يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة^٣.

٢- إن الله تعالى من علينا بالتخفيف، في نكاح الإماء لضعفنا، بقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]

^١ النهاية للطوسي ص ٤٩١

^٢ شرائع الاسلام- ط استقلال للحلي ٥٣٠/٢

^٣ الوشيعة ص ٢٠٣

ولاشك أن طول «الأمة» في النكاح المؤبد، أثقل من أجره «الحر» في المؤقت، فلو كان المؤقت جائزا لكانت المنة به أخف^١.

ثم نقول: إن كان - كما يتخرص - بأن الله أمرهم أن يصونوا فروجهم بالاستعفاف، عن خطر مرض السيلان والزهري وبقية العاهات بممارسة «المتعة» التي ألفت في سبيلها هذا «الكتاب»، وأوجبت على الله رحمة منه، بأنه شرع لكم «المتعة» .

نسأل: هل «متعكم»، لها حصانة ومناعة ضد انتقال الأمراض الجنسية، كما ادعي سابقا - فيما مر - شيخكم الخالصي في كتابه «الإسلام سبيل السعادة والسلام»؟! لنستمع مرة أخرى للخالصي، ونقارن بين النصين، أو الفهمين.

قال ما نصه: «والمقصود من المتعة أن لا يقع المسلمون في الزنا، وفي الزنا شيوع الأمراض الزهرية، وهي من أضر أنواع الأوبئة المهلكة، وليس ذلك في نكاح المتعة لمكان العدة وهي مانعة عن تولد الأمراض الزهرية.. فإن عدة المتمتع بها مقدرة بقدر ما يحتاج إليه في دفع الضرر واختلاط النسل، وهي حيضتان لمن تحيض، وخمسة وأربعون لمن لا تحيض، وهي في سن من تحيض، وهذه المدة كافية لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية»^١ هـ.

فماذا تقول يا «محامي المتعة»؟! هل (٤٥) يوم كاف لمنع اختلاط المياه الموجب للأمراض الزهرية؟! وماذا عن الآيسة والصغيرة اللتان لا تعتدان أبدا؟! فأين يذهب هذا الماء، أم يختفي ويجف مثلا؟! فهل معدومية القول بالعدة، هي التي تمنع أو تنقل الأمراض الجنسية، أو العكس صحيح، أم لا علاقة للقول بحكم لزومية أو عدم لزومية العدة، بمسألة انتقال الزهري وغيره؟!

تفسير آية الطول من تفسير الشوكاني

«قوله ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم ومعنى الآية: «فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح «المحصنات المؤمنات» فلينكح من

^١ الحجج الباهرة للعلامة جلال الدين الدواني الصديقي ص ٢٦١

«فتياتكم المؤمنات» يقال طال يطول طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري إن الطول الصبر ومعنى الآية عندهم أن من كان يهوى «أمة» حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوجها إذا لم يملك نفسه وخاف أن يبغى بها وإن كان يجد سعة في المال لنكاح «حرة» وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك إن الطول «المرأة الحرة» فمن كان تحته «حرة» لم يحل له أن ينكح «الأمة» ومن لم يكن تحته «حرة» جاز له أن يتزوج «أمة» ولو كان غنياً وبه قال أبو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له.

والقول الأول هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل أن يتزوج بـ«الأمة» إلا إذا كان لا يقدر على أن يتزوج بـ«الحرة» لعدم وجود ما يحتاج إليه في نكاحها من مهر وغيره وقد استدل بقوله ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على أنه لا يجوز نكاح «الأمة الكتابية» وبه قال أهل الحجاز وجوزه أهل العراق ودخلت الفاء في قوله ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله ﴿مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في محل نصب على الحال فقد عرفت أنه لا يجوز للرجل «الحرة» أن يتزوج بـ«المملوكة» إلا

بشرط عدم القدرة على «الحرة» والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فلا يحل للفقير أن يتزوج بـ«المملوكة» إلا إذا كان يخشى على نفسه العنت والمراد هنا «الأمة المملوكة» للغير وأما «أمة» الإنسان نفسه فقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهي تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاتي وفتاتي) قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فيه تسلية لمن ينكح «الأمة» إذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران أي كلكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بـ«الإيماء» عند الضرورة فرمما كان إيمان بعض «الإيماء» أفضل من إيمان بعض بـ«الحرائر» والجملة اعتراضية وقوله ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ مبتدأ وخبر ومعناه أنهم متصلون في الأنساب لأنهم جميعاً بنو آدم أو متصلون في الدين لأنهم جميعاً أهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيلهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لأنهم كانوا يستهجنون أولاد «الإيماء» ويستصغروهم ويغضون منهم ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ

أَهْلِينَ أي بإذن المالكين لمن لأن منافعهم لهم لا يجوز لغيرهم أن ينتفع بشيء منها إلا بإذن من هي له قوله **«وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** أي أدوا إليهن مهورهن بما هو بالمعروف في الشرع»^١ هـ.

وأما قول الفكيكي: **«ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائم أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات التي بينا بعضها أنفا رحم الله عباده المؤمنين وكل من دخل في حظيرة الإسلام بأن أباح لهم التزويج: العقد الدائم بمثنى وثلاث ورباع على ألا يميلوا كل الميل وشرع لهم أيضا نكاح المتعة والتزويج بالإماء عند ما يخونهم الصبر وإلا **«وَلَيْسَتْغَفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** هذا عند العدم وعدم الاستطاعة على المؤنة والنفقة أما إذا كان الزوجان المتمتعان ملتزمين بالشرعية ومتمسكين بأحكامها الشرعية وآدابها فلم يكونا ولا نسلهما عرضة إلى أدنى ضرر ولسلم المجتمع من ويلات انتشار الفاحشة وشرور اللواط ولتطهرت الأعراض والأنساب من الدنس المشين والعياذ بالله»** .

الجواب من وجوه:

أولاً: يسمي عليك عالمكم جمال الدين المقداد السيوري بالخير، ويقول لك يا جناب «محامي المتعة».

لماذا لا تفهم اللغة العربية جيداً؟! يقول جمال الدين المقداد في تفسيره «كنز العرفان في فقه القرآن» ما نصه بالحرف: **«وَلَيْسَتْغَفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»** أي إن كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح، فليجتهد في قمع الشهوة، وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته، كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» قوله **«لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا»** أي أسبابه إذ المراد بالنكاح ما ينكح به، أو المراد بالوجدان التمكن منه، فعلى الأول «نكاحاً» منصوب على المفعولية، وعلى الثاني بنزع الخافض، أي من النكاح حتى يغنيهم الله من فضله فإن الأمور مرتحنة بأوقاتها»^١ هـ.

^١ كنز العرفان في فقه القرآن لجمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري ١٣٨/٢

ثانياً: من عادة «قاضي المتعة» ومحاميها، لكي يستحل «متعة الشيعة»، يهياً لها بعض المقدمات الواهية، وإلا أين قال الله تعالى هذه العبارات الملفقة «ولما علم الله أن الزواج بالعقد الدائم أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية وللحاجات» ارشدنا يا جناب الفقيه !

الكل يعلم، وإن لم يقرأ القرآن، أن الله تعالى شرع التعدد، فقط مرة واحدة في آية واحدة، بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذُنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

وفيها يذكر الله تعالى نوعين من النكاح: «نكاح دائم» أو «التسري بالإماء» ولم يرشدنا الله تعالى إلى نكاح ثالث اسمه «المتعة»، لأنه سبحانه وتعالى أرشد الخائف من عدم العدل إلى الاكتفاء بواحدة، أو ملك اليمين، مما دل على أنه لا يوجد غيرها محل وطئه، كما يقول العلامة الألوسي. ومما يدل زيادة على ذلك من نص الآية السابقة، أن القرآن يخلو من «تشريعاتها» و«تشريع أحكامها» وتفصيلاتها وبيانها، كما هو حال الزواج من «الحرائر» و«الإماء».

إذا «المستأجرة» هي خارج نطاق القرآن، فلا هي «حرة»، ولا هي «أمة»! فكيف يسكت القرآن عن هذا الأمر العظيم، ويتكلم باستفاضة عن النوعين الآخرين وكلها مشتركة في معنى واحد هو النكاح؟!!

لقد علم الله أن نكاح الإماء سيختفي من المجتمع ومع ذلك ذكره في كتابه ثماني مرات، ولا زالت الآيات المتعلقة بشريعته وأحكامه تتلى.

فأين أحكام «متعته» يا قاضيه في كتاب الله تعالى؟!!

لا أدري من أين يأتي فقيه «المتعة» بهذه الآراء الشاذة، وينسبها إلى الله تعالى. متى قال الله تعالى: أن الزواج بالعقد الدائم أو الإكتفاء بزوجة واحدة غير مستطاع بالنظر للطبيعة البشرية؟!!

أليس الله سبحانه وتعالى شرع أربع زوجات. فماذا تريد أكثر من ذلك؟!!

هل من المعقول أن إنسانا يجمع بين أربع بالدائم، وبدون عدد بالملك، وفوق ذلك يريد «المتعة» بالعدد والعردين مع عدة مستأجرات؟

بالطبع هذا ليس انسان بل «حيوان». لويس الرابع عشر في قصره بفرساي وسلاطين الأتراك وملوك
الفرس بقصورهم لم يجسروا عليها!

الإمام المعصوم يحرف آية الاستعفاف هكذا «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة»

عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله
(ع)، في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم
الله من فضله^١.

لكن في «كتاب التحريف والتنزيل» ويعرف بكتاب القراءات روى أحمد بن محمد السيارى عن حماد
عن حريز عن أبي عبد الله (ع) إنه قرأ: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة حتى يغنيهم الله من
فضله هكذا التنزيل^٢.

كما رووا عنه حينما سأله أحد أصحابه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة فقال: هي حلال مباح
مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب
عنها.

بالطبع أكثر الرجال-يا أيها المعصوم- يريدون مضاجعة النساء بالعدو والعريدين، أي بتعبيرك يريدون
الاستعفاف بالمتعة والجنس قبلا ودبرا-على حد زعمك- حتى يغنيهم الله من فضله.
فلماذا يلجأون إلى «الزواج» إن كان كذلك، كما يحدث الآن في الغرب حيث قل «الزواج» وكثر الخنا
والزنا.

أما في بلاد المعممين، فقد زاد الإقبال على «المتعة»، باسم الانتساب إلى أهل البيت، بحكم مميزاتها الفريدة
، وعروضها الممتعة، ودعاياتها الشيقة، وإعلاناتها الكثيرة !

^١ الوسائل-كتاب النكاح- باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقير

^٢ الوسائل ١٤ / ٤٤٩ ، مستدرک الوسائل للنوري ١٤ / ٤٤٨

فليس المعنى، كما توهمه المعصوم بالطبع، لأن مراد الله تعالى: فمن عف، فإن الله تعالى سيغنيه ويفتح له باب الرزق الذي يفضي الى الزواج جزاء له على حسن الطاعة، ومخالفة الهوى. فالعفة سبب وجيه من أسباب الغنى.

فالشباب والشابات الذين لا يجدوا نكاحاً، أن يتجهوا نحو العفة والفضيلة، لأنها هي الوسيلة السليمة في الوصول الى ما أحل الله تعالى. فالغنى هنا يكون بمعنى تيسير الله تعالى لهم سبل الزواج، ويزرقهم في حالة الشاب؛ بزوجة صالحة جزاء عفته وطاعته. والشابة؛ بزوج صالح جزاء عفتها وطاعتها أو يصرف عنهما الشهوة ويغنيهما ربها عن ذلك بلذة العبادة والطاعة. فما الداعي إلى التزويج المشروع الدائم لو كانت «المتعة» تزويج حقاً؟!

ثم كيف يستعفف الذين لا يجد نكاحاً بالمتعة أو كيف يستعفون بالمتعة؟! لعل أحدهم يشرح لنا هذه العبارة اللغز ولا سيما إن «متعة الشيعة» تجوز بالزانية والعاهرة التي باعت شرفها ودينها. فكيف يكون الاستعفاف. وما مقياس «العفة» عند القوم؟! والصحيح دون تحريف لألفاظ القرآن (سواء تحريف لفظي أو معنى) أن الله تعالى أمر بإعفاف النفس، حتى يهيئ الله لهم أسبابه، فهو على سبيل المجاز أو تقدير مضاف، أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح. والمراد بعدم وجدان النكاح عدم القدرة على المهر والنفقة، ومعنى الآية الأمر بالتعفف لمن لا يقدر على النكاح، والتحرز عن الوقوع في الزنا، حتى يغنيه الله من فضله. وليس كما يحرف السيد توفيق الآية القرآنية، فيجعلها في «متعة الشيعة».

فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح، بأي وجه من الوجوه، ولو كانت «متعة الشيعة» صحيحاً لأمر الله بها.

فالآية **﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾** تدل على بطلان هذه «المتعة»، إذ أن لو كانت صحيحة، لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح، ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا الاستعفاف، يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله، ويزرقه ما يتزوج به، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل في العبد اضطراراً إلى الجماع، بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه من قوام

البدن، الذي إن لم يباشره هلك، ولهذا لم يباح من الوطء الحرام، ما أباح من تناول الغذاء والشراب الحرام، ولهذا يمكن الإنسان أن يعيش طول عمره بغير زواج وغير تسر، ولا يمكنه أن يعيش بغير طعام ولا شراب. فحتى القواعد، ينبغي للعجز التعفف، ولو كانت كبيرة في السن، ولو كانت غير متبرجة، ولو كانت لا تريد النكاح، كما قال عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، فالمراد قعودهن عن حال الزوج: وذلك لا يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال. كما قال الرازي.

ولما بين الله من لا يحل من النساء ومن يحل منهن، بين لنا فيمن يحل أنه متى يحل، وعلى أي وجه يحل، فقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ يقول: ومن لم يستطع منكم زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح «الحرّة» فليتكح «أمة» من الإماء المؤمنات، وإذا ضمنت إلى هذا القدر قوله تعالى في آخر هذه الآية ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ كان ظاهر الآية يدل على إن الله شرط في نكاح الإماء شرائط أربعة.

أربعة شروط في نكاح الإماء

الأول: ألا يجد الناكح مالا يتزوج به حرة .

الثاني: أن يخشى العنت .

الثالث: أن تكون «الأمة» التي يريد نكاحها مؤمنة لا كافرة !

الرابع: أن تكون «الأمة» عفيفة ليس لها خدن أو صاحب (boyfriend).

وإنما ضيق الله في «نكاح الإماء»، باشتراط هذه الشروط، لما في نكاحهم من أضرار، أهمها تعريض الولد للرق، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم رقيقة علقت الولد رقيقا، وذلك يوجب النقص في حق الولد ووالده .

ثم قال سبحانه وتعالى بعد هذه الآية: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ﴾. أعيد فيه الأمر مع فهمه مما قبله، لزيادة الترغيب في نكاح الإماء، والمراد بالأذن هنا الرضا وبالأهل أهل المولى، أي سادتهن، فدل على أن

السيد هو ولي أمته، لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس له أن يتزوج بغير إذنه، كما جاء في الحديث عن جابر قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر.

ففي «سنن أبي داود»: حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلامه عن وكيع، نا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر^١.

وفي ص ٢٤٣ تحت عنوان «نبذة في حكمة تشريع زواج المتعة» قال فيلسوف «المتعة» ما نصه: «ومما اقتضته حكمة التشريع لنكاح المتعة إن الأمة قد تصاب بخسائر فادحة في النفوس من جراء دخولها في حرب أو تدهام بأوباء فتاكة فتحدث نقصاً في مجموعها أو أن تشكياتها الصحية غير تامة ووسائل الحضارة والمدنية ليست متوفرة لديها لتنفي بها الشرور الناجمة من جهل الأمهات اللاتي يهمن تربية الأطفال فتكثر الوفيات ويزيد عددها على المواليد كما أن الأمة إذا خرجت من حرب ضروس وأصيبت بنكبة هائلة في افرادها الأمر الذي يجعل الكثير من الأيامي والأرامل بدون موئل يلجأن إليه ليقوم باودهن^٢ ومعيشتهن فهذه الحالات التي لم تسلم أمة من الأمم من أخطارها أوجبت رحمة الرحمن الرحيم العليم الحكيم أن يرفع العسر والخرج عن أمة محمد ﷺ فشرع لهم نكاح المتعة ونكاح الاماء وهذا ما يدعمه الحديث الشريف (يا عياض لا تزوجهن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر^٣) إن كثيرا من الناس لا يطيقون الاستعفاف وأن تركيب جسومهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين

^١ سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه.

والحديث قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. انظر عون المعبود على سنن أبي داود- كتاب النكاح- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- كتاب النكاح- باب في الأولياء وأحكامهم -الحديث العشرون أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه فهو عاهر

^٢ هكنا !

^٣ حديث عياض بن غنم أخرجه الحاكم في «المستدرک»: «*حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهری، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا داهر بن نوح، ثنا عمرو بن الوليد، قال: سمعت معاوية بن يحيى الصدفي، يقول: ثنا يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عياض لا تزوجن عجوزا، ولا عاقرا، فاني مكاثر بكم. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». انظر: المستدرک على الصحيحين- كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم- ذكر عياض بن غنم الأشعري ﷺ- من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بما علانية

في إتخاف المهرة ١٢/٦٤٠: «قلت: عمرو بن الوليد هو الأغضف متروك، ومعاوية شيخه ضعيف». وانظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم لابن الملحق

١٩٤٦/٤

بالزواج ولهذا قال الإمام علي (ع) لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى الا شقي^١ أي قليل ومن جراء انهماك أكثر الشبان والشابات في دور شرح الصبابة وعنفوان الشباب ابتلى معظمهم بالعقم وحرموا من النسل وزينة الحياة وحرمت الأمة من عدد عديد من أبنائها كان يمكن أن تركز إلى جدودهم وجهودهم عند الملذات» اهـ.

الجواب :

هذا يدل أن «فيلسوف المتعة» مفلس لا يقرأ القرآن الكريم، ولم تمر عليه آية التعدد. يريد أن يكذب حتى على الله تعالى لكي يمهد لمتعته الباطلة، ككذبه: «إن الأمة قد تصاب بخسائر فادحة في النفوس ... أو تداهم بأوباء فتاكة».

أو كذبه الآخر: «إذا خرجت الأمة من حرب ضروس وأصيبت بنكبة هائلة». وكل هذه الأعذار مقدمة وتمهيد لترويج هذا المفلس بضاعته الفاسدة لتتخر في جسد الأمة المحمدية التي وقى الله شرها!

موقف الإسلام من التعدد

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم في شعوب كثيرة دينيها ووثنيها منهم العبريون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون وبعض شعوب الجرمانية . فالإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات بل وجده مطلقا من كل قيد وشرط فهذه وقيدته كيفما وكما . ومن يتأمل الآيتين من سورة النساء في تعدد الزوجات علم أن إباحة التعدد في الإسلام إلى أربع زوجات أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي ضرورات تقدر بقدرها وكان

^١ أثر موضوع على علي عليه السلام

الرجال إنما يندفعون إلى هذا الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملا بالمصلحة وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد-جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجبا ولا مندوبا لذاته وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيدا مكررا فتأملها ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما :
أولا: العدل بين الزوجات فالرجل الذي لا يستطيع العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث فإن خاف إلا يعدل بين الثلاث اقتصر على اثنتين فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على واحدة .

ثانيا: القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى الأعباء العائلية لقوله سبحانه وتعالى ﴿ذَلِكَ أَذْنَى الْأَ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

وقد فسر الشافعي ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾ بألا تكثر عيالكُم. فهذا موقف «الإسلام» من التعدد والشروط الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته. وهكذا وضع «الإسلام» نظاما حكيما للحفاظ على الأسرة القائمة وتنظيما للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة !

الإسلام لم ييح تعدد الزوجات

وإنما أقره كنظام كان معمولاً به في الجاهلية. إن كان دينا سماويا هذا هو موقفه الصريح الثابت من التعدد!

فهل يعقل أن يناقض قانونه هذا، بوضع قانون آخر، فيه من الإباحية الجنسية المطلقة السافرة، ما تزلزل السموات والأرض، ويجعل الناس الخيار فيهما^١؟!!

إن «الإسلام» جاء ليخرج الناس من إباحية الجاهلية ويقيدهم بالفضيلة والأخلاق، لا أن يمنح الجاهلية ومظاهرها قداسة التشريع والقانون الإلهي^٢.

إن القوانين الإلهية والشرائع السماوية لم تنزل لإرضاء شهوات الناس وإشباع غرائزهم تحت غطاء الشرعية والقانون^٣.

^١ الشيعة والتصحيح لموسى الموسوي ص ١١٠

^٢ المصدر السابق ص ١١٠

^٣ المصدر السابق ص ١١٠

ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم «متعة النساء» كلمة «المتعة» وحدها التي تجرح شرف المرأة، فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع، ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي، لم يخلق الكون إلا لأجله، ولم ينزع شرع، ولم يوضع قانون، إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه، والذي يملك متاع الدنيا، وكل نعيم الآخرة، فجعلها متاعاً من الأمتعة، يتمتع بها متمتع، ثم يلقيها لقي منبوذاً، إهانة لها أي إهانة، فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق، لا يكون متاعاً لآخر، آلة له في قضاء وطره، إلا إذا حرم شرف الأهلية، واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه، وعفاهه باطل في الإسلام، وهذا بينة متعارفة في الشرع، والمرأة إذا أجرت نفسها أو أتجرت بها مرة يتجنبها الرجال، ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار، فلن تعود ربة بيت له شرف، ففي مرة متعة: هلاك المرأة إلى الأبد^١.

وأما قول الفكيكي: «إن كثيراً من الناس لا يطيقون الاستغفار وأن تركيب جسامهم وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى ارتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج»^١ هـ.

الجواب :

الحل الإسلامي والنظرة الإسلامية لمشكلة الجنس!

لما خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض، ركب فيه مجموعة من الغرائز، والدوافع النفسية التي تسوق هذا الإنسان بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه نوعاً، وكان من هذه الغرائز، غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخص الإنسان، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها، وتشبع نهمها، وكان لا بد للإنسان من أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة وهي:

^١ الوشيعة ص ٢٠٨-٢٠٩

أ-فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت بلا حدود توقفها ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو مذهب أو عرف كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا الفضيلة،وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة وللجماعة كلها .

ب-وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم، وفي هذا الموقف، وأد للغريزة وتعطيل لعملها ،ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم، هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

ج-وإما أن يضع لها حدودا تنطلق في داخلها، وضمن إطارها دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الأديان السماوية التي حرمت السفاح، وشرعت النكاح-الزواج-وخصوصا الإسلام الذي اعترف بالغريزة، فيسر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتل واعتزال النساء، كما حرم الزنى بكل صوره وأشكاله وملحقاته ومقدماته أشد التحريم^١ .

فمن لا يستطيع الزواج فعليه «بالاستعفاف»، عندئذ كما شرع الله تعالى في محكم كتابه. قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام! فهذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجا بالتعفف عن الحرام. فكيف يحرفون مراد الله تعالى ويجعلونه في «متعتهم»؟!

ومما يبطل كلام المعصوم-الذي لم يعصمه الله تعالى-أنه يناقض كلامه بنفسه . ففي «الكافي» عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله في قول الله ﷻ ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: يتزوجوا حتى يغنيهم من فضله^٢ .

وهذا منقول عن غيره، كعكرمة حيث قال في تفسير قوله: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ قال هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهي فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها، وإن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله^٣ .

^١ العلاقات الجنسية في الإسلام لمروان الشعار ص ٢١-٢٢

^٢ الكافي ٥ / ٣٣١ كتاب النكاح باب أن التزويج يزيد في الرزق ح ٧، الوسائل ١٤ / ٢٥ باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر ح ٢

^٣ تفسير ابن كثير ٢٧٧ / ٣

وروى القوم مثل ذلك. ففي «الوسائل» عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك فقام الرجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله^١.

وهذه الرواية التي رووها، حجة عليهم يوم القيامة، عندما يلاقون ربهم، لأن الشاهد من الرواية أن رسول الله ﷺ أجاب لمن لا يملك زوجة، فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله من فضله، عكس أقوال أئمتهم المتناقضة - حسب «جوامعهم الحديثية» - حيث تجد المعصوم الموهوم، يفتي بل ويحرض أتباعه على ممارسة «متعة الشيعة»، حتى في الطرقات أو في وجود المواخير ورايات الحمر على البيوت!

ففي «الكافي» روى الكليني عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله في المرأة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف أن تكون ذات بعل أو عاهرة، فقال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها^٢.

كذلك يفتي مراجعهم، ولو بسؤال سخيف من مقلديهم، بجواز ممارسة الرجل «المتعة» حتى لو كان مع زوجته في الحل والترحال كذلك!

وفتاوي التمتع وحب النساء متعة دبرا وقبلا طغت على «رسائلهم العملية». لكن نحن معاشر المسلمين، أرشدنا رسول الله ﷺ لمن لا يجد تزويجا، بالتعفف عن الحرام!

ففي الحديث المشهور المتفق عليه بين الفريقين برواية مسلم في «صحيحه»: *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^٣.

وهذا الحديث النبوي إن دل على شيء، فإنما يدل على سقوط «جوامعهم الحديثية»، لأنهم أولا وضعوا حديث رسول الله ﷺ على الرف! لأنهم ارشدوا شيعتهم على ممارسة «الجنس والمتعة» بدلا من «الصوم»!

^١ وسائل الشيعة ١٤ / ٧٢ باب (٤٧) باب استحباب إثبات الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فإن لم يكن له أهل صلى ركعتين ورفع نظره إلى السماء وسأل الله من فضله ح ٢، ح ٣

^٢ الكافي ٤٦٣/٥، التهذيب ٥٥٤/٧، الاستبصار ١٤٥/٣

^٣ صحيح مسلم - كتاب النكاح، السنن الكبرى للنسائي - كتاب النكاح - الحث على النكاح، المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله ﷺ - كتاب النكاح، سنن النسائي - كتاب النكاح - باب الحث على النكاح، مسند الدارمي - كتاب النكاح - باب من كان عنده طول فليتزوج، سنن سعيد بن منصور - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح مسند أحمد بن حنبل - مسند عبد الله بن مسعود، مصنف عبد الرزاق - كتاب النكاح - باب وجوب النكاح وفضله، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، المعجم الكبير للطبراني - باب العين - من اسمه عبد الله - عبد الله بن مسعود الهذلي - الاختلاف عن الأعمش في حديث عبد الله أن النبي ﷺ قال عليكم بالباءة

إذن بسقوط هذا «الجامع» يسقط قولهم، أنهم على مذهب أهل البيت، لأن هذا هو الطريق الوحيد لإثبات أن مذهبهم هو نفس «مذهب أهل البيت»، لكن دين الإمامية ينافي مذهب أهل البيت. فقد «أحاط الإسلام الشباب بدائرة الزواج في مشقاته، وتكاليفه وكفاءته وقدراته، حتى ينصرف منذ البداية إلى الاستعداد له، واتخاذ الوسائل والأسباب كالعمل والتعليم، أو غير ذلك من وسائل المعيشة، لتضبط الشهوة وتبتلعها، حتى يقدر على الزواج، ليكون له ضابطا آخر يقيد الشهوة في شكل جديد، فإن طغت الشهوة ولم يقدر على الزواج حثه الإسلام على الصوم، يضبطها ويحصنها، فهو خير وجاء وقاطع لطغيانها، يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

والباءة هي القدرة على الزواج بمعناها الواسع، والكفاءة بمعناها الدقيق، لذلك قال ابن عمر: كنا شبابا لا نجد شيئا، فكانت النتيجة أن الصوم يقتل الشهوة ويقضي على طغيانها، فينصرف الشباب بضابط الصوم إلى استغلال مواهبه العقلية وقدراته البدنية لتحقيق هذه الباءة، وغالبا ما تتكامل له هذه الوسائل عندما ينضج في سن العشرين أو أكثر قليلاً، فتبرز طاقته المتعددة الجوانب في التعليم والتعلم....^١ «أ هـ. «وانما خص الشباب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ، والباءة الجماع واستعمل لعقد النكاح، قال الجوهري: الباءة مثل الباعة ومنه سمي النكاح باءة، والوجاء أصله رض الخصيتين.

قال النووي في «شرح مسلم»: «معناه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنثه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنثه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء.

وهناك قول آخر وهو أن المراد بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، قالوا: والعاجز لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة بالمؤن^٢ «أ هـ.

^١ التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية لعلي صبح ص ٢٤١

^٢ إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحيي الدين الدروي ش ٦/٦٠٣

وفي «الوسائل»: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رسول الله ﷺ شاب من الانصار فشكا إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إني لأستحيي أن أعود إلى رسول الله ﷺ فلحقه رجل من الانصار فقال: إن لي بنتا وسيمة، فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، فأتى الشاب النبي عليه السلام فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب عليكم بالباه^١.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال^٢.

فإن كان حق. فلماذا تفتي أصحابك بـ«التمتع والتلذذ بالنساء قبلًا ودبرًا ثيبًا وأبكارًا»؟! وعن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله (ع) فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة، قال: ففارق، ثم أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت وحسن حالي، فقال أبو عبد الله (ع): إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^٣. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فمن رأى منكم شيئاً فليأت أهله أسوة برسول الله ﷺ إنه رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها.

وهذا الحديث رواه القوم أيضاً. ففي «الكافي» عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها فأصاب منها، وخرج إلى الناس ورأسه يقطر، فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله^٤.

وفي «الخصال» عن علي في حديث الأربعمائة قال: «إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً ليصرف بصره عنها فإذا لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي ﷺ ثم يسأل الله من فضله فإنه ينتج له من رأفته ما يغنيه^٥».

^١ الوسائل ٢٥/١٤

^٢ الوسائل ٢٦-٢٥/١٤

^٣ الوسائل، كتاب النكاح - باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر، ح ٣-٥

^٤ الوسائل المصدر السابق ١٤/٧٣ ح ٢

^٥ المصدر السابق ح ٣

فالأمر المعصوم قال «إن لم يكن له زوجة» حجة على التشيع المذهبي يوم يلقون ربهم، لأنهم يفتون بخلاف قول المعصوم الأول، كما في رسائلهم العملية التي تحث على ممارسة «المتعة»، وإن كان الرجل مع زوجته حضرا وسفرا !

فإذا كان ابن عباس ؓ الذي كان يقول بالرخصة فيها، أن النهي عنها، إنما كان في حال الإقامة والاختيار، لا في حال العنت والاضطرار الذي يكون غالبا في الأسفار ! وهذا يدل أن الشيعة الإمامية القائلون بـ«المتعة» على غير منهج أهل البيت. فقد خالفوا قوله جملة وتفصيلا!

بل يدل أنهم على غير منهج المعصومين من أهل البيت -حسب اعتقادهم في «عصمة الأئمة»! فالأمر أرشدنا : «إن لم يكن له زوجة»، فليصل ركعتين! بينما نقلوا عن معصومهم-الذي لا وجود له أصلا- إلى ممارسة «المتعة»!

ففي «خبر الطبرسي في (الاحتجاج): عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، أنه كتب إلى صاحب الزمان (ع) يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة إلا أن له أهلا موافقة له في جميع أموره وقد عاهدها أن لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى، وقد فعل هذا منذ تسع عشر سنة، ووفى بقوله: فرمما غاب عن منزله الأشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه أيضا لذلك، ويرى أن وقوف من معه من أخ وولد وغلाम ووكيل وحاشية مما يقلله في أعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لأهله وميلا إليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة، بل يدين الله بها، فهل عليه في ترك ذلك مأثم أم لا ؟ الجواب: يستحب له أن يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة». فالمعصوم الأول يرشد شيعته إلى الصلاة، بينما الأخير يرشدهم إلى التمتع في الحل والترحال! فأني قول هو «مذهب أهل البيت». هل الصلاة ركعتين، أم مزاولة «المتعة» قبلا ودبرا، ولا سيما مع الأبكار؟!

^١ وسائل الشيعة ٤٤٥/١٤ نقلا عن الاحتجاج ص ١٧١

وفي «سنن النسائي» عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: حُب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة^١.

شرح الحديث من سنن النسائي بشرح السندي

قوله: (حُب إلي من الدنيا النساء) قيل: إنما حُب إليهن النساء لينقلن عنه ما لا يطلع عليه الرجال من أحواله ويستحيا من ذكره، وقيل: حُب إليهن زيادة في الابتلاء في حقه حتى لا يلهو بما حُب إليهن من النساء عما كلف به من أداء الرسالة، فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره، وقيل غير ذلك .
وأما الطيب فكأنه يحبه لكونه يناجي الملائكة، وهم يحبون الطيب، وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة، وهو ﷺ أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة، وقوله: (قرّة عيني في الصلاة) إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى، حتى أنه بمناجاته تقر عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه، فمحبته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى، كما قال: لو كنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر، ولكن صاحبكم خليل الرحمن، أو كما قال، وفيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب إذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية، بل للانقطاع إليه تعالى، يكون من الكمال، وإلا يكون من النقصان، فليتأمل، وعلى ما ذكر فالمراد بالصلاة هي ذات ركوع وسجود، ويحتمل أن المراد في صلاة الله تعالى علي، أو في أمر الله تعالى الخلق بالصلاة علي، والله تعالى أعلم^٢» ١ هـ.

وهناك حديث رواه الترمذي في «جامعه» وحسنه: فعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح^٣.

^١ سنن النسائي - كتاب عشرة النساء - باب حب النساء. والحديث إسناده صحيح .

انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - كتاب الطهارة-باب بيان النجاسات والماء النجس-الحديث الثالث عشر إن النبي كان يستعمل المسك وكان أحب الطيب إليه

^٢ سنن النسائي بشرح السيوطي- كتاب عشرة النساء -باب حب النساء

^٣ جامع الترمذي - أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ-باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

وقال المامقاني في «مرآته»: «ولكن ينبغي للرجل التقى العاقل عدم الافراط في حب النساء ومراقبة نفسه في ذلك، حتى لا يوقعه في المحرم، فإن حبهن سيف الشيطان، ولأن حب الشيء يعمي ويصم، وهن ضعيفات العقول والإيمان^١».

ويكفي أن نرد إن كانت هذه مرويات الباقر والصادق، منها: «أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع^٢». أو «لهو المؤمن في ثلاثة أشياء: التمتع بالنساء، ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل^٣»، بما جاء عن آبائهما أمير المؤمنين علي عليه السلام في أصح كتاب لهم.

ففي «نهج البلاغة» إنه كان جالسا في أصحابه إذ مرت امرأة جميلة فرمقها القوم بأبصارهم فقال: إن عيون هذه الفحول طوامح وإن ذلك سبب هياها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليأت أهله فإنما هي امرأة كامرأة^٤».

فلماذا لم يرشدهم الأمير إلى ممارسة «متعة الشيعة» لمن تعجبه المرأة وعنده شبق، وليس له أهل أو كان في سفر ومعه زوجته المصونة!

فقد نقلوا- كما يزعمون في جوامعهم الحديثية عن معصومهم السادس- جعفر الصادق القول بممارسة «متعة الشيعة» حتى في الطرقات. فلا معنى- والعياذ بالله- للحديث النبوي عندئذ عندهم: «فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليأت أهله»، إذ لا يوجد في قاموسه «نظرية النظر»، وإنما مباشرة «التجربة» التي تأتي بعد «النظرية»!

فمتى كان الشخص في الطرقات، ورأى امرأة جميلة، فليس عليه إلا تطبيق «الطريقة الأمريكية» في «المواعدة: Dating». فلا غض نظر ولا هم يحزنون!

^١ مرآة الكمال للمامقاني ٦٨/٢

^٢ المصدر السابق ح ٥

^٣ الوسائل ١٤/٤٤٣ ح ٧

^٣ المصدر السابق ١٤/٤٤٢-٤٤٣ ح ٦

^٤ نهج البلاغة القسم الثاني ص ٢٤٤ .

ففي كتاب «خلاصة الإيجاز» لفخرهم في رواية لاسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال لي أبو عبد الله (ع) تمتعت منذ خرجت من أهلك؟ فقلت: لكثرة من معي من الطروقة أغناني الله عنها، قالك وإن كنت مستغنيا فإني أحب أن تحيي سنة رسول الله ﷺ^١.

وهذه الرواية نقلها المجلسي المتوفي (سنة ١١١١ هـ) بعد ذلك في «بحاره»، والحر العاملي والمتوفي (سنة ١١٠٤ هـ) في «وسائله»، وأصبحت الرواية من أبرز روايات القوم في «جوامعهم الحديثية» بعد ذلك القرن^٢.

تخيّلوا: بعد أكثر من (٧٠٠ عام) بين المفيد والمجلسي. ونظير ذلك فعلا العاملي والمجلسي، فأكثر النقل نسخا ولصقا من تلك الكتب!

فمثلا كتاب منسوب للرضا «فقه الرضا» خفي على أكابر محدثي أصحاب الرضا الذين أدركوه، ولكن المجلسي الوالد- ما شاء الله على ذكائه الخارق- استطاع أن يعثر عليه في موسم الحج مصادفة! قال فيه المجلسي الثاني ما نصه بالحرف: «أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين -طاب ثراه- بعد ما ورد أصفهان. قال: قد اتفق في بعض سني مجاورتي بيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا- صلوات الله عليه- وسمعت الوالد رحمه الله أنه قال: سمعت السيد يقول: كان خطه -صلوات الله عليه- وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام (ع) فأخذت الكتاب، وكتبته وصححته، فأخذ والذي قدس الله روحه هذا الكتاب من السيد، واستنسخه وصححه^٣»^١ هـ.

وهكذا تم التعرف على خط الإمام المعصوم من قبل هذا الرجل والمجلسي يؤكد على نفس الفرية! ولسائل أن يسأل كيف عرف هذا الرجل وجزم: «يقول: كان خطه -صلوات الله عليه-؟! نعم هكذا يتم الاستنساخ واللصق، بل والتصحيح، واعتماد مثل هذه الكتب بالوجدادة (فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة) والاستكشاف، وكأنه عثر على كوكب جديد في «درب التبانة»!

^١ خلاصة الإيجاز للمفيد ص ٤١

^٢ بحار الأنوار ١٠٠ أو ٣٠٦/١٠٣، الوسائل ١٥/٢١ ح ٢٦٣٩٧

^٣ بحار الأنوار ١١/١

نعود لموضوعنا «المتعة» وشبق أصحاب الأئمة المقربين منهم، وهوسهم بالجنس والتمتع بالنساء في الطرقات، ولا سيما إن كانت حسناء بعيدا عن موضوع الأمراض الجنسية وكيفية الوقاية منها. ففي «الكافي» روى الكليني عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال: ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها^١.

ويبدو أن هذه الطريقة، قد تعلمها جعفر من ابن جريج، فأخذ يفتي بها، والعهد على الرواة! قال الفاكهي في «أخبار مكة»: حدثني: أبو عبيدة محمد بن محمد المخزومي، قال: حدثنا: زكريا بن المبارك مولى ابن المشعل، قال: حدثني داود بن شبل، قال: كنت عند ابن جريج جالسا وهو قائم يصلي، وأنا بين يديه، فإذا امرأة قد مرت، فقال: أدركها فسلها من هي، أولها زوج، قال: فأدركتها فكلمتها، فقالت لي من بعثك، الشيخ المفتول، تقول لك أنا فارغة^٢!

لا أدري إن كان قائم يصلي خاشعا يستطيع أن يتكلم في الصلاة مثلا، أم كان يعرف لغة الإشارات؟! لكن يبدو ان الأمريكيان أخذوا عنه «المواعدة الأمريكية». فهل هذا هو «مذهب أهل البيت» الذي يدعو شيعتهم إلى إتباعه؟!

فما الفرق بين «مذهب أهل البيت» و «مذهب المواعدة الأمريكية» «American dating» عندئذ؟! هل الإمام جعفر -الذي لقب بالصادق- لأنه صادق وليس بكاذب، يفتي بمثل هذه الفتاوي، لا يهمه إن كانت متزوجة! لا يهمه إن كانت «عاهرة»! أو ربما لا يفهم قول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ لا يهمه أن يمارس هذا المؤمن الشيعي التقى «المتعة» بالعدو والعردين مع العاهرة -التي باعت شرفها ودينها- هل ستلتزم بالعدة! وقد حرم الله تعالى ذلك على المؤمن الشيعي الموالي؟!

فكيف لا يهمه هذا العمل الشنيع، وهو الإمام المفترض الطاعة، المعصوم من الرجس على ما يزعمون ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]

^١ امرأة العقول ٢٤٩/٢٠ ح ١ باب إنما مصدقة على نفسها

^٢ أخبار مكة للفاكهي ١٤/٣ ح ١٧١٧

فهل فتاوي المعصوم الجنسية التي تستحل المرأة بالطرقات، سواء كانت «متزوجة» أو كانت «عاهرة» فيها شيء من الكتاب والسنة النبوية المطهرة من الرجس!

هل يقول بهذا فقيه عادي يحترم نفسه، أو على الأقل يحترم جمهوره، فضلاً عن إمام يزعم شيعتهم فيه «العصمة المطلقة» من الرجس والكبائر؟!

إذن كيف أصبح هذا الإمام معصوماً، على ما يدعون ويعتقدون، ولا سيما إذا علمنا أن التطهير من الرجس لا يعني إثبات «العصمة» لأحد، لأن كلمة «الرجس» لا يراد بها ذنوب الإنسان وأخطاؤه في الاجتهاد. وهذا الإمام يتخبط في اجتهاداته أكثر من أي فقيه آخر.

إن اسباغ هالة القدسية على فتاويه الشنيعة والتكتم على خطأ اجتهاداته بـ «نظرية عصمة الإمام» دعوى باطلة حينئذ.

فكيف ستكون العواقب إن كان هذا «الإمام» غير معصوم من الله تعالى عندئذ، ولا سيما أن الواقع العملي لمراجعهم يشهد على ذلك .

قال الألوسي الحفيد: «ولولا أن يدنس وجه القرطاس ذكر فعله الشنيع القبيح، لصرحنا به، ولكن رب كناية أبلغ من تصريح. والعجب كل العجب من رافضي ينتسب لأب؛ فإن من نظر إلى أحوال الروافض في المتعة في هذا الزمان لا يحتاج في حكمه عليهم بالزنا إلى شاهد ولا برهان. فإن المرأة الواحدة منهم تزي بعشرين رجلاً في يوم وليلة، وتقول إنها متمتعة، وقد هيئت عندهم أسواق عديدة للمتعة توقف فيها النساء، ولهن قوادون يأتون بالرجال إلى النساء، وبالنساء إلى الرجال، فيختارون ما يرضون، ويعينون أجرة الزنا، ويأخذون بأيديهن إلى لعنة الله تعالى وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين، وهكذا. كما أخبر بذلك الثقات الذين دخلوا بلادهم، وإن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة، فتقول لهم: من الصبح إلى الضحى في متعة هذا، ومن الضحى إلى الظهر في متعة هذا، ومن الظهر إلى العصر في متعة هذا، ومن العصر إلى المغرب في متعة هذا، ومن المغرب إلى العشاء في متعة هذا، ومن العشاء إلى نصف الليل في متعة هذا، ومن نصف الليل إلى الصبح في متعة هذا، ويسمونها بـ «المتعة الدورية» .

^١ صبب العذاب على من سب الأصحاب للألوسي ص ٢٣٩-٢٤٠

وقد طفحت رسائل مراجع «آيات الله» العملية وفتاويهم ما تقشعر له الأبدان، كممارسة الجنس حتى الجماعي الغير مباشر، بأن يدخل رجل تلو الآخر أو ما يعرف بـ«المتعة الدورية» في المرأة الآيسة أو الصغيرة التي لم تحض بعد.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

لاشك أن الطائفة بهذه النتيجة تشكل كارثة على أمة محمد ﷺ، لأن «الإمام المعصوم»، هنا يفتي بهذه الطامات، وهو على ما يزعم «معصوم» من قبل الله تعالى على ما يدعون، بينما على أرض الواقع، يهلك الحرث والنسل، بنيران الجنس وباسم الإله، وهذه هي الطامة الكبرى! ولأن «مذهب الشيعة» مذهب مليء بالتناقضات، وليس هو «مذهب أهل البيت» الحقيقي الذي كان عليه علي وأهل بيته رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، رووا ما يناقض هذا العمل بمائة وثمانين درجة! ففي «عوالي اللئالي» إنه قال: «من نظر إلى امرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يترد إليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين^١».

وفي خبر آخر «لم يترد إليه بصره حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه^٢».

وفي «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية -يعني ابن صالح-، عن أزهر بن سعيد الحرازي، قال: سمعت أبا كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه، فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء؟ قال: أجل، مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال^٣. وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة من قبل، كما في «الصحيح».

ففي «صحيح مسلم»: *حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة

^١ عوالي اللئالي العزيزية ٣ / ٢٩١ ح ٤٩

^٢ المصدر السابق ح ٥٠

^٣ مسند أحمد بن حنبل - مسند الشاميين رضي الله عنهم - حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ

قال الميثقي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رجال أحمد ثقات

صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^١.

وفي ص ٢٤٧ تكلم قاضي «المتعة» ومحاميها، والأديب-الذي لم يعرف قط الأدب-عن النظرة الإسلامية للزواج وحكمة تشريعه، ولكنه لم يقدّر أدنى قاعدة لأدب الحوار، ولم يلتزم بأدب الحوار. لم يكن عنده إلا

الانتصار للنفس. فبدلاً أن يستخدم عبارات لينة ولطيفة، كما أمرنا الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

بدلاً من ذلك، فإذا به يشن هجوما عنيفا مستخدماً أبشع العبارات وأشنع النعوت على خصومه الذين رفضوا هذا «الزنى المشرع»!

قال ما نصه بالحرف الواحد: «والخلاصة إن تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الإلهية وجعلته رحمة رحم الله بها عباده.

أما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب فنقول له كما قال البارودي: لا أبالي بما يقال وإن كنت مليئاً برد الجواب...».

الجواب:

يلاحظ القاريء الكريم، أن أسلوب الأديب-الذي من المفروض أن يحترم القراء الأفاضل-كان في بدايات الكتاب الذي تعودنا عليه، يختلف في نهاية الكتاب.

فهل فعلاً هذا الأديب يعاني من إنفصام في الشخصية؟!

طبعا هذه الكلمات والعبارات، تعلمها التلميذ من مرجعه وأستاذه كاشف الغطاء-الذي قرظ كتابه ووافق على هذه العبارات-فنعم التربية هذه!

قال كاشف الغطاء ص ١٠٣: «كيف والذي يظهر من فلي نواصي التاريخ والاستطلاع في ثنايا القضايا، أن عقد المتعة كان مستعملاً في زمن الرسالة...، وأنت تعلم من هي أم عبد الله بن الزبير، هي

^١ صحيح مسلم - كتاب الزكاة-باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

أسماء ذات النطاقين ، بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة أم المؤمنين، وزوجها الزبير من حواري رسول الله، وقد تزوجها بالمتعة، فما تقول بعد هذا أيها المكابر المجادل» ا هـ.

فالأستاذ الفذ! يجادل بغباوة منقطع النظير، ليجعل «أكذوبته» حقا وحقيقة مسلمة، معتمدا أساسا على كتب الأدب مثل كتاب الأصفهاني، رغم أنف الحقيقة والتاريخ. فمن يقف ضد غباوة «أسطوره»، يتهمه بالمكابرة والجدال. والتلميذ حذا حذو الأستاذ الفذ!

يقول ص ٢٤١: «**إن القاريء اللامع يشعر ويدرك من فقرات هذا الفصل ضرورة الأخذ بنظام نكاح المتعة** ويقدر أثره الإصلاحي والتربوي في المجتمع الإنساني ...».

أي أن هذا القاريء، لامع - ماشاء الله على هذا اللعان - شكله ذكي، ألمعي! - ويسمع الكلام، كلام المعصومين ويطبقه، كما يقلد آيات الله العظام المزعومين، في فتاوي «المتعة» العابرة للقارات. فإذا سأل أحدهم عن التلذذ بـ «المتعة» مع الأبقار مثلا، يفتي المعصوم: «هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن وليستغفرن».

فهذا اللامع، يقدر أديب «المتعة» أثرها الإصلاحي عندما يفتك بالأبقار قبلا ودبرا! إذ يجوز في هذه الحالة ممارسة «المتعة» من الخلف - كما اعترف بذلك ص ٣٤-٣٥، لأن أثرها إصلاحي!

لأنه يقي غشاء البكارة ليوم الهنا، عكس هذا المعاند الغبي! فلا يشعر ولا يدرك فقرات فصول كتاب الفكيكي، ولا سيما الفصل الأخير - والذي نحن بصدد - ويعاند في تطبيق روايات المعصومين، فيطبق أقوال مغتصب الخلافة - عمر - والصحابه الذين اغتصبوا «الولاية» المزعومة! والويل لك أيها القاريء العزيز، إن كنت على خلاف مع رأيه السابق. فهنا يظهر الأديب المحترم على حقيقته.

فقد وصف ص ٢٤٧، كل من لا يوافق على رأيه السابق أو لا يأخذ بنظام متعته: «**بالجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب**»!

فجاء التلميذ ليضيف صفات - لا تنطبق إلا عليه طبعاً - كقوله: «**أما الجاهل المكابر والمعاند الحاسد والغبي المتعصب**» بعد عبارة شيخه «**يا أيها المكابر المجادل**».

لا أدري لماذا نحسدكم، وعلى ماذا نحسدكم؟! هل نحسدكم على تخريب وإفساد مجتماعتكم وأسرکم وبناتكم ونسائكم بأيديكم وأيدي مراجعكم كفتاوي آيات «متعة الشيعة». أم نحسدكم على ممارسة الجنس بينكم بالعد والعردين، وإذا فرغوا فليحولوا وجوههم!

أم نحسدكم على ممارسة بناتكم الشابات لـ«لمتعة» الخلفية أم نحسدكم على «متعتكم الدورية»! فعلى ماذا نحسدكم أيها المعاند الذكي!

وأما قوله: «إن تشريع نكاح المتعة اقتضته الحكمة الإلهية وجعلته رحمة رحم الله بها عباده».

فهذا كذب وافتراء على الله، ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى، من أجل إعلاء كلمة مذهبكم البشري، وهذا واضح فيه الدس، كقول أئمتهم الذين نسبوا إليهم روايات مثل: «بأن الله حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك بـ«متعة الشيعة»!

فتشريع «متعة الشيعة» اقتضته رواياتهم الموضوعة على لسان جعفر بن محمد، كهذه المبالغات في فضل «متعة الشيعة» وثواب المتمتع لتنطق بكذب رواياتهم، مع ما فيها من كذب واضح، وغير ذلك من أخبارهم المكذوبة التي يدل ظاهرها على بطلان باطنها، والتي سطرها وسودوا بها كتبهم، روجوا لها أشد ما يكون التزويج، بعد أن غلفوها بغلاف خداع، فانخدع بها جماعات من السذج والرعاع، وهي أخبار ظاهرة البطلان لم ترد حتى في الزواج الصحيح^١.

وفي ص ٢٥٠ تكلم الفكيكي في تعليقات الفصل التاسع تحت عنوان «التصور الإسلامي للعلاقة الجنسية» «الزواج»، فقال ما خلاصته: «فإن الله عز وجل جعل في قلب كل من الرجل والمرأة هوى وميلا إلى الآخر، يقول القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾» ففي نص الآية الكريمة إشارة إلى ثلاث عبر من آيات الله في تلك العلاقة: الأولى: عبارة الزوجية.

الثانية: عبارة السكن.... فليس المراد من العلاقة الجنسية من الوجهة القرآنية فقط الجنس، ولكن العلاقة تمتد لتكون سكنا للرجل والمرأة، سكنا جسديا وروحيا ونفسيا وقلبيا... فليدرك الإنسان تصور القرآن لهذه

^١ منقول من كتاب المرأة عند الشيعة ص ٤٠٧، بتصرف يسير

العلاقة... بحيث يجد عنده الراحة والاطمئنان والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة...

الثالث: عبرة الثمر الروحي والاجتماعي الذي تثمره علاقة الرجل والمرأة من حيث الزواج، ففي قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ هنا تتوضح العلاقة وتترقى إلى أسمى العلاقات.... هذا هو التصور الإسلامي للعلاقة بين الرجل والمرأة، فليست علاقة مبتذلة قائمة على إرضاء الشهوة فقط، ولكنها علاقة أسمى بكثير من حاجات الجسد» اهـ.

الجواب:

نتفق مع جميع النقاط التي ذكرها، وأشار إليها. لكن هذه النقاط تقوض وتهدم تمام الهدم «متعة الشبهة» من أساسها يا قاضيها ومحاميها!

فقد شرع «النكاح» في الإسلام، لمقاصد أساسية، قد نص القرآن الكريم عليها صراحة، ترجع كلها إلى تكوين الأسرة الفاضلة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

حيث أشارت الآية الكريمة إلى أن مناط السكن، إنما هو «الزوجة» لا مطلق المرأة ! وبذلك يمكن القول بأن «الزوجة الدائمة» هي التي جرت سنة الله تعالى بجعلها سكناً للرجل، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة على ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢] وحينما يربط الله تعالى الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، أي لمجرد سفح الماء، بل قصد أن يكون على النحو الذي يحقق تلك «المقاصد» من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية القرآن الكريم من الخطبة، فالزواج، فالطلاق، إذا لم يتفق الزوجان، ثم الرضاة، والحضانة، والنفقة.... إلخ. فالزواج إذا تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة، يحفز عليه غريزة الجنس، تحقيقاً للمقاصد العليا الإنسانية التي أشرنا إليها.

وعلى هذا، فإن مجرد قضاء الشهوة و«الاستمتاع» مجردا عن الإنجاب وبناء الأسرة، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم «السفاح» وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ومعنى الآية الكريمة صريح، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، كما يفعل الزناة وأصحاب المتعة والجنس!

فأية ألفة وشركة تجيء من «عقد» لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على شرط واحد أو على عرد واحد وإذا فرغ فليحول وجهه !

فعن القاسم بن محمد عن رجل سماه!! قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال: لا بأس، ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر^١.

وعن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتان لا يوقف على أحدهما، ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واللييلة وأشباه ذلك^٢.

وعن خلف بن حماد قال: أرسلت إلى أبي الحسن: كم أدنى أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟ قال: نعم^٣.

وقد علق أحد أتباعهم على هذا القول بما نصه بالحرف: «وحاصل الغاية أن المتمتع إنما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية^٤».

فأين «السكن» أيها المعاند المتعصب في «متعتك» التي تؤخذ لساعة أو ساعتين أو على شرط أو شرطين؟!

فهل علمت يا أيها الأديب الفذ من هو الجاهل المكابر والمعاند الغبي!

وهذا المثل لا ينطبق إلا على أمثالك، وهو مثل يضرب لمن يعير صاحبه بعبه هو فيه،: «رمتني بدائها وانسلت».

^١ الوسائل ٤٧٩/١٤ باب وجوب كون الأجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وأنه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الأجل

^٢ المصادر السابق ص ٤٧٩

^٣ الوسائل ٤٧٩/١٤ - ٤٨٠ باب (٢٥)

^٤ حاشية الروضة ٥ / ٢٨٩ تعليق محمد كلانتر

ولكي تدرك أيها القارئ مدى جهله، إنه يسلم بهذه المفاهيم، حيث قال تحت عنوان «الزواج في المفاهيم القرآنية» ص ٢٥٦-٢٥٧ معترفا ما نصه: «وبهذا وضع الله للعلاقة الجنسية سبيلها المأمونة، وحى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون كلاً مباحاً لكل رافع، ووضع نواة الأسرة التي تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة». بل قال هذا المعاند «وقد سماه القرآن ميثاقاً كما سماه نكاحاً»!

«متعة الشيعة» ليست «ميثاقاً غليظاً» وهذا مخالف للكتاب والسنة!

في القرآن لم ترد كلمة «الميثاق الغليظ» إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد والتزام الأحكام وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة الخطيرة .
إن وصف «الميثاق الغليظ» لم يرد في موضع من مواضع القرآن إلا فيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق.

قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

وفي «عقد الزواج» قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

إذن ليس أدل على قدسيتها من أن الله سبحانه وتعالى سمى العهد بين الزوج وزوجته بالميثاق الغليظ! ولكن انظروا إلى هذا الإمام الذي زعموا فيه «العصمة» المطلقة، هل تعتبرونه فقيها يعرف العربية فضلاً أن يكون إمام معصوم مفترض الطاعة؟!

ففي «الكافي» بسند الكليني-وهو معتبرة أو صحيحة بريدة-قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال: الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح، وأما غليظاً فهو ماء الرجل يفضيه إليها».

هذا قول شاذ لم يقل به فقيه أو عالم، فما بالك بباقر العلم-رحمه الله-فما علاقة «الغلظة» ومعناها بماء الرجل؟!

١ الكافي ٥ / ٥٦٠ كتاب النكاح، باب نواذر ح ١٩، وحكم المجلسي على الحديث بالصحة. انظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ٤١٣/٢٠، تفسير كنز الدقائق لميرزا محمد المشهدي، وتفسير البرهان لهاشم البحراني ٤٩/٢، تفسير نور الثقلين للحويزي ٤٦٠/١، المباني في شرح العروة الوثقى للخوازي ١٢٩/٣، مقابس الأنوار و نفائس الأسرار أسد الله التستري ص ٢٦٨، البيع لمصطفى الحميني ٧٣/١، فقه العقود لكاظم الحائري ٢٣٦/١

لا شك أن هذا المعنى قول يخالف معنى «الغليظ» في اللغة العربية، بل ويخالف منطوق الآية الشريفة وتفسير النبي ﷺ .

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»: عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي ﷺ وخطبته بعرفة قال: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^١».

ف«الميثاق» غليظ وصفه بالغلظة لقوته وعظمه كالثوب الغليظ يعسر شقه. فالغليظ أي متين بمعنى عهد متين، ولهذا سماه القرآن ووصفه بما لم يصف به أي عقد آخر «بالميثاق الغليظ» لما لهذه الصلة من مهابة وإكبار في النفوس ولما يميزه عن سائر العقود ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة لا يمكن أن يكون فصمة من الهنات والهيئات ولا ينبغي الإخلال به ولا التهوين من شأنه. ومن أجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من أقدس الصلات وأوثقها!

ف«الزوجية» في نظر الإسلام ليست عقد تمليك كعقد «البيع» و«الإجارة» كإجارة القبل والدبر، كما يظنه هذا المحامي وأضرابه، وليست كذلك استرقاقا وأسرا، وإنما هي ميثاق غليظ، كما اعترف ص ٢٥٧ تحت عنوان «الزواج في المفاهيم القرآنية» من كتابه بقوله: «وقد سماه القرآن ميثاقا غليظا كما سماه نكاحا».

فهل يجوز- يا أيها القاضي في المحكمة الشرعية- إن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة وهذه المنزلة . هل يمكن أن تكون هكذا ألعوبة أو علاقة حيوانية، ولا سيما إنك تقرر أن «الزواج» ليس علاقة حيوانية بين حيوانين؟!!

أليست «متعتك» علاقة حيوانية بحتة يا قاضي «المتعة» ومحاميها؟

لنورد هذا البحث القيم الذي أورده الشيخ يحيى، وهو خلاصة تفكير علماء التشيع المذهبي عن هذه المسألة التي حاول الفكيكي أن يدندن عليها.

^١ صحيح مسلم- كتاب الحج -باب حجة النبي ﷺ

بحث يحيى الخنفري في مسألة دعوى ضرورة «المتعة» والرد عليها

حاول دعاةهم تبرير هذا النكاح بشتى المسوغات الإجتماعية بدعوى الضرورة، وقد قالوا الكثير حوله، ونحن نورد أقوال بعض دعاةهم في هذا الصدد: قال الطباطبائي: «إن الزواج الدائم لا يكفي لإشباع الرغبات والحاجات الجنسية للرجال، فقد أباح الإسلام الزواج المؤقت ضمن شروط». وقال فهم كرماني: «إن الرجل يصاب بمختلف أنواع الأمراض النفسية والعضوية عندما يرى امرأة جميلة ولا يستطيع إشباع رغبته فيها».

وقال يوسف مكي: «إن حاجة الإنسان للزواج أقوى وأهم من حاجته إلى الأكل والشرب».

فنقول جواباً عن كل هذا ما يلي:

أما قولاً الكرماني ومكي فيدلان على شذوذ القوم وشبههم إلى الجنس بشكل مقزز، يحيد بهم عن الفطرة السوية والعقل السليم. فإذا كان هذا الأخير قد بلغ حب الجنس عنده أكثر من الطعام والشراب، فهي مشكلته إذا وحده وليست مشكلة باقي الرجال.

وفهم كرماني يقر بلا حياء أنه يصاب بأمراض نفسية، إذا لم يستطيع إشباع رغبته الجنسية في من تعجبه، فنفسهم عليلة بهوس الجنس، وقلوبهم متعلقة بالنساء، ولا يشغلهم شاغل قدر ما شغلهم الجنس.

ومثلهم لا حل لهم، وحتى نكاح المتعة لا يشبع شهواتكم، لأنها خرجت عن حدود المألوف في الرجال، ولم نسمع أبداً عن الرجل السليم العقل، يهلوس بمثل ما هلوس به علمائك!

ف نجد أنهم يتباكون على عدم إشباع رغبتهم الجنسية ويتحججون بأمور، منها تخوفهم من أن يؤدي ذلك إلى الإصابة بأمراض وعقد نفسية، ولم أسمع بمثل هذا من قريب ولا من بعيد، ولا أدري من أين أتوا به . كما نجدهم يضيعون ذرعا بفكرة الصبر على البلاء، وكأن الله لم يأمرنا بالصبر.

ومن آفات كذب هؤلاء فيما يقولونه؛ أنك تجدهم يتحججون بالشباب ومن هم في مقتبل العمر ويدرّفون الدمع عليهم والحال أنهم يذرّفون الدمع على أنفسهم لا على الشباب، إذ أنهم أباحوا «المتعة» للجميع الشاب والكهل والعجوز، بل إن أمثال هؤلاء من الشيوخ الطاعنين في السن هم أكثر تعاطياً بـ«المتعة» من الشباب، كما سنكشف عن ذلك فيما بعد، فهم ما جعلوا الشباب إلا مطية، ليركبوا

شهواتهم وأهواءهم، ويشبعوا رغباتهم الجنسية، وما تباكيهم على الشباب إلا ذريعة زائفة، وما تباكوا في حقيقة الأمر إلا على أنفسهم .

فإن كانت الحكمة من تحليل «المتعة» هي عدم كبت المشاعر، كي لا يصاب الشباب بأمراض خطيرة مما قد يدفعهم إلى الانتحار على حد زعمهم، فلم لا تقتصر على الشباب العاجزين عن النكاح الدائم ؟ ولم لا يقدر الشارع الضرورات بقدرها كما عهدنا ذلك منه في سائر أبواب الشريعة ؟

ولكننا نجد أنهم أباحوها للشباب والشيخ والأعزب والمتزوج والمسافر والمقيم، بل أباحوا للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء على سبيل «المتعة»، كما سنذكر ذلك إن شاء الله، فالأمر لا يتعلق بكبت المشاعر، وتخوفهم من الإصابة بالأمراض المزمنة النفسية والعضوية وغيرها وخوفاً من أن تتعطل مسيرة المجتمع - كما يزعمون - ولكنه يتعلق بأهوائهم العلية، وإشباع رغباتهم الحيوانية الخارجة عن المسلك البشري السليم، وإطلاق العنان لها كما يريدون، وبلا حدود ودون ضبط أو تهذيب، فكل ما يقولونه حجج واهية وذرائع زائفة.

ومن كذبهم أيضاً؛ أنك تجدهم يتحجبون بالسفر وما يجره من ويلات وحرمان للمسافر، وبعده عن زوجته كما يدعي مرتضى العسكري وآل كاشف الغطاء وغيرها بالرغم من أنهم يبيحونها في السفر والإقامة، بل إن الواحد منهم ليتمتع بالنساء وهو مقيم مع زوجته لا يفارقها، ويغيب أحدهم عن بيته برهة فيرى فتاة فتعجبه فيسألها «المتعة» فإن رضيت، يعقدا عقد «المتعة» لمدة ساعة، ثم يجدا مكاناً لقضاء نزوتهما ثم يفترقان، ويرجع ذاك إلى بيته وزوجته وعياله، وترجع هي إلى بيت أبيها، وكأن شيئاً لم يكن!

فأين هي تلك الضرورات التي يتحجب بها المجوزون، ويتذرعون بها في تحليل «المتعة» ؟ ومن آفات كذبهم وتهالكهم على تحليل «المتعة»، محاولتهم تحويل الأمر وتبيين مخاطر كبت الشهوة، وكأن عدم تحليل «المتعة» يجر إلى عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

وعجيب ذاك الذي ذكره محمد فضل الله، إذ حكم على ضرورة إباحة «المتعة»، من منطلق أنهم يعتبرون أن الزواج الدائم لا يستطيع حل المشكلة الجنسية، فكان لابد من البحث عن حل آخر، وكأنه مخول من رب العالمين في التشريع والاعتبار، فمجرد اعتباره لذلك كان كافياً له للحكم على الأمر، والبحث عن

بديل للزواج الدائم، أفإن كان غيرهم يعتبر أن الزواج الدائم حل، فماذا عساه يفعل معهم؟ أهكذا يكون الدين والتشريع؟

وحاصل أقوال المجوزين؛ أن «نكاح المتعة» أبيض، لأن «نكاح المتعة» لا يكفي لإشباع الحاجة الجنسية. ولعمري إن هذا القول بعيد عن مقاصد الإسلام وحكمته، بعد المشرق عن المغرب.

فنقول: من قال أن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الجنسية للإنسان؟!

فالإسلام جاء لتهديب الشهوات لا إشباعها، وإلا لكان أحل الزنا!

وإن كنا سنجد طريقا بديلا عن الزنا فهذا الطريق هو الزنا بعينه، لأن الحق تبارك وتعالى عندما حرم الزنا

فإنه حرم كل طريقه، وكل ما يؤدي إليه. وإن الزواج يهذب شهوة الإنسان، ولا يشبعها الإشباع التام، كما

يحلّم به هؤلاء. ثم إن من تفكر في مقاصد الإسلام، عرف أنه يحقق للإنسان حياة مطمئنة في نفسه

وقلبه، دون أن يضمن له الرخاء واليسر في حياته، وإشباع كافة رغباته. بل إن النصوص تضافرت على

وجوب الصبر للمؤمن، والصبر لا يكون إلا من شدة وحرمان ﴿وَلْتَبْلَوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ

الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

فالآية تصرح بوقوع الخوف والجوع وفقد الأهل، ومن كانت هذه أحواله، فكيف يرجو ويضمن إشباع

حاجاته الجنسية؟

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ

وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]

فقد جعل منا من هو فتنة للآخر، وفتنة النساء من أشد الفتن على الرجال، وهم مأمورون بالصبر بنص

الآية، فلا ضمان بإشباع الحاجة الجنسية، إذ لو حدث الإشباع، لما كانت هناك فتنة نساء.

وقال تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢]

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]

فقد بين لنا أن لا سبيل لدخول الجنة بدون ابتلاء ومحن وفتن.

وذكر العلماء أن مجاهدة النفس داخلة في عموم لفظ الجهاد في الآية، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا

يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٦]

فأي فتنة يريد هؤلاء؟ وأي جهاد للنفس أخرى وأوجب من جهاد النفس ضد الشهوات؟

وفيما يخص النساء، فقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

فخص الصبر هنا بالصبر على النساء والتعفف عن الحرام، وهو رد على من يحمل الصبر على غير معناه. فقد أوصى الشباب العاجز عن الزواج لقلة ذات اليد بالصوم، وهو يكسر من حدة الشهوة، ولكن لا يشبعها، وهو مفيد ونافع ولا يجربه أحد قاصدا العفاف والتحسين إلا خفف الله عنه، وكسر شهوته وأذهب عنه ما يحذر من أمرها.

ولكن هؤلاء الناس لا يريدون كسر الشهوة وتخفيفها، بل يريدون إطلاقها وإشباعها، وتراهم يتذرعون بالحجج الواهية على ضرورة الجنس وأن الحياة لا تستقيم بدونه، وكأنهم هم وحدهم الرجال وما عرفوا أننا كلنا رجال، وكثير من الشباب طال به الأمد في العزوبة، ولم يشعر بمثل ما شعر بها هؤلاء، ولم يجدوا ما يجده هؤلاء في قلوبهم.

وفي معرض الجزاء على الصبر عن فتنة النساء قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]

﴿كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣] ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤]

وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٥٩] ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا

الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]

فجعل الحور العين للمؤمن جزاء على إحسانه، وأي إحسان كان للمؤمن في النساء سوى التعفف والصبر عنهن، وتحري الله في السر والعلن؟

وقد أوجب الله علينا الصبر، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [ال عمران: ٢٠٠]

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِدْرِسَ الصَّلَاةِ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]

وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩]

وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]

وقد وعد الحق تبارك وتعالى الصابرين في الدنيا، بحسن الجزاء في الآخرة، فقال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا

عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّهُ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [المؤمنون: ١١١]

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]

وقال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]

فجعل الله كل هذا الأجر العظيم للمؤمن في الآخرة، ثم يأتي هؤلاء ويتباكون أنهم لا يمكنهم إشباع شهواتهم، متناسين حكمة الله وأمره وتدبيره في خلقه وشرعه .

وليس الجنس وحده مما يحتاجه الإنسان، فهو يحتاج للطعام والماء كذلك، وللمال وللصحة والعافية في بدنه ويحتاج للأمن في سربه وكل هذه الحاجات أهم وأعظم من حاجة الإنسان للجنس. ومع ذلك فإن الإسلام لم يكفل إشباع أي من تلك الحاجات بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ

وَالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

فالخوف والأمن ضدان لا يجتمعان، ولا يهنأ إنسان بالعيش دون أمن وأمان، ولو ملك الدنيا بأسرها، فما بالكم بمن كان ضعيفا وحيدا؟ وقد رخص الشارع في تعاطي بعض ما حرمه الله عند الضرورة، لتجنب تعرضها للهلاك، ولكنه أدرجها تحت قاعدة الضرورة، وقدرها بقدرها، لأن الجسد لا يمكنه البقاء دون طعام وماء، إلا أنه لم يفتح باب الضرورة لمجرد الجوع أو العطش، وسمعنا كثيرا، ولم نزل نسمع عن أناس مسلمين جوعى أو عطشى، وتعرضوا لمجاعات في بلدانهم. ونقص الأموال هو الفقر، والفقر قد يحيل حياة صاحبه إلى جحيم، ويحرمه من كل ملذات الدنيا، ومع ذلك لم يحل الله لنا السرقة ولا القمار، ولا الربا، ولا التجارة بالحرمت، أو العمل بما هو محرم، مع علمنا أن كل ذلك مما قد يفتح للإنسان مصادر للرزق، ويسهل عليه عيشه. ونقص الأنفس هو هلاك الناس من حول المرء أو عدم وجودهم، كحاجة المطلقة والأرملة للزوج، وحاجة العاقر للولد، وحاجة اليتيم للأب أو الإنسان الذي مات له بعض من أهله أو كلهم، ونقص الأنفس محنة كبيرة، وابتلاء من الله عظيم ويورث في القلب الحزن والغصة،

ولكن وجب الصبر عليه. ونقص الثمرات في كل ما يثمر سواء كان ثمر الشجر أو ثمر العمل أو ثمر الجسد بلاء عظيم كذلك، فتجد الفلاح يكد ويجتهد في الحلال طيلة عامه، راجياً من الله أن يرزقه الثمر الذي فيه قوت عياله ورزقه وتجارته، فيفاجأ بعاصف يعصف جنته أو داء يجتاح زرعه، فيذهب بثمره وشجره، فيضيع منه القوت والرزق والمال وما مضى من الجهد، ولعمري إنه لكرب عظيم، فهذا من نقص الثمر.

وتجد الإنسان يكد ويعمل ويشقى في سعيه دون أن يثمر سعيه إلا القليل، بل وتجد أكثر سعيه خائباً، فهذا نقص في ثمر العمل، وهو مما تشق الحياة به. وكذلك في كل ما يصيب المؤمن من الأمراض، فهو نقص في العافية وصحة البدن. ومع ذلك فإن الله لم يكفل للمؤمن سد أي من هذه الحاجات التي تفوق الجنس أهمية في حياة الإنسان أضعافاً مضاعفة، فلم يتكفل بإشباع حاجة الجنس، وهي دون تلك الحاجات بمراتب؟

ولقد رأينا وسمعنا عن كثير من الشباب والشابات، وقد عزفوا عن الزواج لأسباب مادية أو اجتماعية وأسباب أخرى، ولم نجدهم كما يزعم هؤلاء، بل نجد منهم من أشغل نفسه بعبادة أو صوم أو قراءة قرآن. ومنهم من يشغل نفسه برياضة بدنية. ومنهم من يشغل نفسه بكثير عمل وجهد. وهذا واقع في المسلمين وغيرهم، ولا نجد هذه الحاجة أسرتهم، أو فتكت بهم، أو سلبت عقولهم وقلوبهم، إلا من أشغل نفسه بها فكراً وخيالا وأمانياً وقارفاً للحرام. وقد وصى الإسلام المسلمين بالابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الغرائز، وعدم متابعة النفس لما تهوى وحث المسلم على إعمار قلبه بالإيمان والاستعانة بالصلاة، والصيام وقراءة القرآن والذكر، ولا نجد أعظم من ذلك عوناً للمؤمن في تحصين نفسه. فتبين زيف ادعاءاتهم وقبح أفكارهم وفساد أهوائهم .

نسأل الله تثبيت قلوبنا على دينه، وتوجيهها إلى حبه وتصريفها على طاعته فزالت كل شبهاتهم وحججهم ودعاويهم، ولم يبق لهم إلا التسليم بالحق الذي مناص منه، والصحيح الذي لا لبس فيه، أن نكاح المتعة حرام، وأنه حرم في آية الأزواج، كما قررنا سابقاً، ولم تزل محرمة حتى ساعتنا هذه، وإلى يوم القيامة، وأن رسول الله ﷺ قد رخص للمجاهدين الفاتحين في فتح مكة، وفعلوها مع نساء مشركات في وقت محدد ورد في بعض الروايات أنه ثلاثة أيام ثم نهي عنها إلى يوم القيامة، والله يحكم ما يريد.

والرخصة صدقة من الله لعبده والله قد تصدق على المجاهدين الفاتحين لمكة والله الأمر من قبل ومن بعد^١» ا هـ.

نسأل الله السلامة في الدين والعقل والبعد عن النفاق والكذب على الله تعالى.
في ص ٢٦٣ تحت عنوان «**زواج المتعة ودوره في الحل الجذري لمشكلات الجنس**»، أوردت دار الأضواء ومن قام بزيادات على كتاب الفكيكي بالطبعة الأولى - كمرتضى الرضوي - أوردوا بحث محمد تقي الحكيم حسب زعمه.
وهنا أود أن أورد بحثه مع بحث الأستاذ حسن عوض، ليكون القارئ على بينة عن «موضوع المتعة» التي يناد بها الشيعة، مع تعليقي المختصر بين الأقواس للأهمية.

بحث الأستاذ حسن عوض حول المرأة عند الشيعة الإمامية (نكاح المتعة) مثالا

اختار الأستاذ كتابه مبينا موقف التيار الشيعي الإمامي، وموقفه من المرأة، لأسباب أختصرها:
١- افتراءات الشيعة عبر الأجيال على المرأة!
٢- كثرة مطاعن الشيعة في أمهات المؤمنين وبنات النبي الأمين ﷺ .
٣- انتشار الأنكحة الفاسدة والباطلة في المجتمعات الشيعية والترويج لذلك بين المسلمين السنة.
وفيما يلي موجز لشبهات تقي الحكيم والرد عليه من الباحث حسن وفقه الله.
قال تقي الحكيم: «**إن الزواج المؤقت من هذه الناحية - أي: كونه عقدا كالزواج الدائم مع فارق واحد وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء ولا تملكها في الزواج الدائم بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها وإن شاء مد بها على نهاية الحياة**».

والرد من وجهين:

١- تستطيع المرأة في النكاح الدائم أن تشترط لنفسها حق إيقاع الطلاق.

^١ الرسالة الخنفريّة ليحيى الخنفري من ص ٢٤٧ - ص ٢٦٠

٢- لا قيمة ولا ميزة للمرأة في زواج المتعة بكونها تستطيع تحديد أجل العقد، بل إن هذا التحديد يصيرها فعلا سلعة تؤجر للمتعة» .

قلت: (أنا المؤلف): فعلا هي سلعة تؤجر وتستأجر. والدليل:
أولا: من أقوال المعصومين حيث أطلقوا عليها وصف «مستأجرة».
وثانيا: من أقوال المراجع، -«فتوى السيستاني» المشهورة بجواز إمتهان المرأة الشيعية «مهنة المتعة» من أجل كسب لقمة عيشها بعرق جبينها.

السيستاني يفتي نساء المذهب بجواز العمل في «الدعارة الحلال»

كما أفتى هذا المرجع بهذه الفتوى النارية التي قصمت ظهر مقلديه ومقلداته:
«السؤال: يوجد في مناطق تكون الحالة الاقتصادية فيها سيئة، والنساء في هذه المناطق يتمتعن من أجل كسب المال فقط لا من أجل الشهوة.. فهل يجوز التمتع بهن؟
الفتوى: يجوز»).

فهل يرضى مقلدوه أن يعملن أخواتهم وبناتهم وأمهاتهم وبنات أعمامهم وأخوالهم ممن تكون حالتهن المادية سيئة في «عمل الدعارة الحلال» باسم مذهب أهل البيت؟!
فما الفرق بين عاهرات «الزنى» وعاهرات «متعة الشيعة»؟!
«وليست زوجة الحياة وشريكة العمر لزوجها، وشتان بين الحالتين: حالة امرأة تؤجر نفسها للمتعة لمدة محددة قد تكون يوما أو بعض يوم، وحالة امرأة تعقد زواجها على أساس الديمومة والبقاء، لتكون شريكة العمر مع زوجها، ومن المعلوم أن الأصل في الزواج الدائم فلا يقطعه إلا الموت ومن ثم كان أبغض الحلال إلى الله، ولذلك سمى فقهاء الجعفرية النكاح الدائم نكاح الغبطة فكيف يكون امتلاك المرأة تحديد أمد الزواج في النكاح المؤقت، وانقطاعه بمعنى مدته امتيازاً لها وليس له؟!
قال محمد تقي الحكيم: «فليست هي -أي المرأة في نكاح المتعة- سلعة تؤجر إذن، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منها، وربما تكون هي الراجحة أخيراً، لأنها باكتشافها

^١ موقع شبكة السراج- باب الزواج المنقطع- فتوى رقم (١٦٤)

لأخلاق الزوج ومعاملته وبرؤيتها له في مختلف حالاته تستطيع تحديد موقفها منه، فيما إذا كانت تقوى على تكوين علائق دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تأمن معه من الاختلافات نتيجة عدم توافق الطباع أم لا».

الرد على هذا القول من وجوه:

الأول: قوله: «فليست هي سلعة تؤجر»، هي في الواقع سلعة، بل وسلعة رخيصة تؤجر المرأة جسدها للرجل ليلتهى، ويتلذذ بها بدراهم معدودة ويستأجرها من يريد الاستمتاع بها يوما أو بعض يوم.

الثاني: وأما كونها طرفا في المعاملة أو كالطرف الآخر، فهذا الوصف أو التكييف لمركز المرأة في عقد النكاح المؤقت لا يخرجها عن كونها «مأجورة» لاستمتاع بها مدة محددة، وأما كونها تعطي من الالتزامات بقدر ما تأخذ منها فهذا غير صحيح، لأن كل ما تأخذه بموجب هذا العقد هو حنفية من حنطة^١، هي أجرة الاستمتاع بها، وإن سميت هذه الأجرة مهرا، وتلتزم مقابل ذلك أن تسلم نفسها وجسدها للرجل ليتلها بها ويستمتع ويتلذذ به يوما أو بعض يوم.

فهل هذه هي الالتزامات المتعادلة والمتكافئة بين الطرفين؟

حنفية حنطة مقابل استمتاع بجسد المرأة يوما كاملا مع احتمال فض بكارتها؟!!

الثالث: وقوله: «وربما تكون هي الراجعة» .

والجواب:

أي ربح لهذه المسكينة التي فقدت بكارتها، والبكارة للمرأة توهب لها مرة واحدة في العمر، وإذا فضت هذه البكارة، فلن ترجع إليها مطلقا، فيا حسرة على هذه المسكينة التي خسرت بكارتها، وربحت معرفة هزيلة بأخلاق المستمتع بما كونتها خلال يوم واحد فقط هو مدة العقد الذي ينتهي بانتهاء هذا اليوم! وأما قول الكاتب: «وربما تكون هي الراجعة أخيرا، لأنها باكتشافها لأخلاق الزوج ومعاملته وبرؤيتها له في مختلف حالاته ومبازله تستطيع تحديد موقفها منه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم».

^١ قلت (المؤلف): قالت شهلاء حائري: إحدى «مستأجرات المتعة» واسمها «مهواش»-وقد سبق ذكر هذه القصة من هذا البحث-مارست «المتعة» على قطعة من الحلوى!

فرمما يقصد تقي الحكيم أنها هي الراجعة أخيرا، لأنها رضيت بالحلوى مقابل بيع جسدها!

الجواب:

هل يمكن لهذه المرأة التعيّسة أن تكتشف أخلاق هذا الرجل في مختلف حالاته ومبازله- كما يقول الكاتب-.

ومدة العقد لا تسمح، فهي قد تكون يومياً أو بعض يوم وحتى لو كانت عدة أيام. فكيف تستطيع هذه المسكينة أن تكتشف أخلاق هذا التيس الذي ما جاء إليها ليكون شريك حياتها، وإنما لينزوا عليها ويفرغ ماءه في إناءها؟!

وهل يستعصى عليه أن يظهر لها ما تحبه من الأخلاق، وحين المعاملة والبشاشة لتزداد متعته وتزيد هي من استمتاعه بها؟!

ولو سلمنا جدلاً أنها عرفت أخلاقه ورضيت أن تكون له زوجة دائمة. فهل تستطيع بإرادتها المنفردة تحويل زواجها المؤقت إلى زواج دائم؟

وهل تضمن أن يرغب الزوج أيضاً في تحويل زواجه المؤقت بها إلى زواج دائم فيحولها ويقبلها من زوجة مؤقتة إلى زوجة دائمة؟!

أكبر الظن أنه لن يفعل ذلك، لأنه استمرراً فض البكارات عن طريق هذا النكاح، فلن تشبعه امرأة واحدة. ثم إنهم يقولون: إن النكاح المتعة يحل مشكلة الشباب العاجزين عن متطلبات الزواج الدائم، فكيف يصير هذا الشاب العاجز عن متطلبات الزواج الدائم قادراً عليه بمجرد رغبة زوجته المؤقتة في قلب الزواج المؤقت إلى الزواج الدائم؟

ومما قاله محمد تقي الحكيم أيضاً: «وياحبذا لو استعاض الراغبون في الزواج بهذا الزواج المؤقت عن فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما كما شاع ذلك في كثير من البلدان المتحضرة».

الجواب:

إن الإسلام جاء بنظام الخطبة قبل عقد الزواج، فأبيح للخاطب قبل أن يتقدم لخطبته، ومن الإباحة النظر إلى من يريد خطبتها على النحو المشروع، وليس مما شرعه الإسلام ما أشار الأستاذ الحكيم من فترة الخطوبة التي يقضونها باسم التعرف على بعضهما، وما يقع في أثناء ذلك من خلوة بينهما ولقاء بينهما، فكل هذا لا يجوز في شرع الإسلام، لأن الخاطب يبقى أجنبياً عن المرأة التي يريد خطبتها أو نكاحها إلى أن يتم عقد النكاح بينهما، ومن المعروف في الإسلام تحريم خلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية، وعلى هذا فاقترح الحكيم بالاستعاضة بالزواج المؤقت عن نظام الخطبة الإسلامي أو عما سماه بفترة الخطوبة التي شاعت - كما يقول في البلاد المتحضرة - هو اقتراح ساقط لا يؤدي إلا إلى مزيد من الضحايا من النساء بزوال بكارتهن عن هذا الطريق، طريق النكاح المؤقت، والله يعلم كم من بكاره تفض، وكم من زواج مؤقت يقطع ولا يتحول إلى دائم لو أخذ باقتراح الحكيم.

هل وصل الحال بالمرأة أن صارت (مادة) للاختبار والاستكشاف عن طريق الراغبين في الزواج؟ إن الخسارة في هذا النموذج البديل الذي يقترحه الحكيم ستقع على رأس المرأة المسكينة وحدها التي تفقد بكارتها عند أول طارق، وإذا ما ولى عنها بعد أن مزق غشاء عفتها وأراق في إنائها ماء شهوته بقيت وحيدة تنتظر طارقا آخر يريد قضاء شهوته بحجة اكتشاف أخلاقها وأخلاقه عن طريق النكاح المؤقت، وإذا سلمنا للأستاذ الحكيم بما يقول فإن فترة الاختيار تطول، والمحصلة من ذلك أن المرأة هي الخاسرة في النهاية حيث قد تكون ذهبت بكارتها معها نضارتها، وتقدم سنّها ولا يقع لها من ترضاه ويرضاها، وهكذا تمضي الأيام على هذه المرأة المسكينة ويفوتها قطار الزواج الشرعي الدائم وقد تضطر عند ذلك إلى الوقوع في الهاوية والسقوط في الفاحشة فتماريها صراحة وباسمها الصريح (الزني) ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم فهل هذا مما يمكن أن تأتي به شريعة الإسلام؟!

ويعود الحكيم ويصور الزواج المؤقت الذي يركيه بديلا عن فترة الخطوبة ويقول بأنه لا يسبب أي: مهانة للمرأة لأنها تنشئ مع زميلها وشريكها في الشعور علائق شريفة يعترف بها القانون.

فيقول الحكيم: «وإذا صح هذا فأية مهانة على المرأة في أن تنشئ مع زميلها في الحياة وشريكها في الشعور علائق شريفة متكافئة يعترف بها القانون وتبناها الشريعة وتتوفر فيها كرامة الحرف وعنصر الوفاء بالالتزام، ولها بعد ذلك حرية إمدادها أو الوقوف عند انتهائها بانتهاه أمد العقد».

والجواب:

أما المهانة التي تلحقها فأمر واضح فهي معتبرة منذ إنشاء عقد النكاح المؤقت زوجة مؤقتة اتخذها الرجل ليطفى نار شهوته ويفارقها فهو لم يتخذها ليكون أسرة، وإنما ليتلهى بها مدة من الزمن، أما العلائق الشريفة التي ينشئها معها بعقد النكاح المؤقت فهي علائق لا تتبناها الشريعة، لأنها ناتجة عن عقد محظور ليس هو بعقد النكاح الشرعي المعروف.

وأما أن هذه العلائق تتوفر فيها كرامة الحرف أي: الكلمة، وعنصر الوفاء، والالتزام، فالوفاء بالالتزام بموجب عقد النكاح المؤقت لا يرفع المرأة من الحضيض الذي هوى بها إليه هذا العقد، لأنه لا يلزم الرجل إلا بالبقاء معها يستمتع بها مدة العقد ثم له الحق في أن يمضي ويتركها وحيدة فتلزم العدة إن كان لها من الدين ما يجعلها تلتزم بها.

فإذا ما انتهت عدتها عرضت نفسها من جديد على الرجال أو تعرضوا بها، فتعقد مع أحدهم صفقة جديدة أي: عقد متعة جديد، وهكذا تنتقل هذه المسكينة بين أحضان الرجال واحداً بعد الآخر، عسى أن يرضى بها رجل فتصير له زوجة دائمة له.

وأما قول الحكيم «ولها بعد ذلك حرية إمدادها أو الوقوف عند انتهائها بانتهاء مدة العقد».

فالجواب:

أن هذه الحرية ناقصة لا قيمة لها ولا تفعل شيئاً، لأنها متوقفة على اختيار زوجها المؤقت وإياها، لتكون زوجة دائمة له، وأكبر الظن أنها لا تختار، لأن العقد لا يلزمه بذلك، ولأنه قد لا يقوى على متطلبات الزواج الدائم، وإن قدر عليها فهو يريد مزيداً من الفحص والاختبار والاستكشاف حتى يجد المرأة الصالحة له، وبكلمة أخرى يحتاج إلى ضحايا أخريات من النساء يفضن بكارتهن أو في الأقل يتساهل في موضوع البكارة، فيقبل بالثيبات موضوعاً لتجاربه واختياراته واستكشافاته تحت غطاء ما يسمى بنكاح المتعة -أو

النكاح المؤقت- وهو لا يخسر شيئاً ذا بال في تنقله وقفزة من بائسة إلى أخرى لأن الخسارة كلها تقع على رأس المرأة المسكينة.

وهناك قول آخر للحكيم يرى فيه أن ولد نكاح المتعة لم يضع، ونسبه محفوظ لوالديه فيقول: «ولكن هذه المفارقة لا تتوفر في الزواج المؤقت لعدم اختلاط الأنساب وضياعها فيه بل الوالد لأبويه». وكان الحكيم قد قال قبل هذا: «والوالد يلحق بأبيه بعد انتهاء دور الحصانة ونفقته على الأب في أثنائها».

والجواب:

أن الحكيم في دعوته إلى الأخذ بالزواج المؤقت، كما جاء في كتابه الذي تقتبس منه دعوته هذا، هو عجز الشباب أو عدم استطاعتهم تكوين الأسرة عن طريق الزواج الدائم، وإما لعدم قدرتهم المالية، أو لانشغالهم بتلقي العلم مع ضعف حالتهم المالية، وكذلك ذهب العلامة حسين العاملي في تبريره الأخذ بالزواج المؤقت.

وإذا كان تبرير الزواج المؤقت هو علاج لمشاكل الشباب الجنسية في عصرنا، فكيف نحل مشاكلهم عندما يصيرون «آباء» لولد أو أولاد كثيرين يتسببون في إيجادهم عن طريق الزواج المؤقت؟ ومن أين ينفقون على هؤلاء الأولاد؟ وكيف يمكنهم أن يقوموا على تربيتهم وهم ابتداء لم يريدوا تكوين أسرة بتربى فيها من يولدون بهذا الزواج المؤقت؟!

إن الشاب قد يكون أبا لعشرة أولاد خلال سنة واحدة أو أقل كما لو تمتع بعشرة نسوة في أيام متتاليات أو تمتع بهن مرة واحدة وجمعهن عنده بعقود متتالية-لأنه يجوز للمتمتع أن يجمع بالمتعة أكثر من أربع نسوة-وكلهن علقن منه وولدن له أولاداً، فكيف تحل مشكلته الجديدة مع مشكلته الجنسية؟! وأما لحوق نسب الولد في المتعة بأبيه فهذا اللحوق مخوف بالشكوك، لأن الرجل بإقدامه على نكاح المتعة لا يفكر في ولد يأتيه من هذا الزواج، وإنما يفكر بإفراغ ماء شهوته في إناء هذه المسكينة، وبالتالي فإنه لا اعترف بهذا الولد الذي قد تلده المرأة، لاسيما وهو لا يستطيع أن يتأكد من أن هذا الولد من مائه.-ثم

إن نفيه الولد من ناحية النسب من لا يكون عن طريق الملاعنة مع المرأة ، كما في الزواج الدائم، وهكذا يضيع الولد نسبا وتربية، ولا يوجد في الواقع من يقول إن نسبه يلحق بأبيه!

ومن أقوال الحكميم: قول يوضح فيه أن الإيمان بالزواج المؤقت يحتاج إلى رياضة ومعاناة حتى يتسنى للناس أن يتعودوا عليه ويصبح لديهم مألوفاً لا يأباه أحد ولا يتأفف منه وتصبح الدعوة إليه دعوة عامة كالدعوة إلى حفل زواج دائم لا يسخر منه أحد ولا يستهزئ به أحد.

فيقول الحكميم: «إلا أن إيماننا به أي: بالزواج المؤقت نفسياً يحتاج إلى رياضة ومعاناة طويلة الأمد حتى يصبح من عاداتنا المألوفة التي لا نأف منها، وتصبح الدعوة إلى حضور زواج مؤقت كالدعوة إلى حضور زواج دائم لا تحمل آية علامة من علامات التندر والاستهزاء مع أنها من وجهة منطقية لا تختلف عنها بحال».

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الحاجة إلى رياضة ومعاناة طويلة الأمد للإيمان بالزواج المؤقت نفسياً - كما يقول الحكميم- دليل على أن هذا الشكل من الزواج يناقض الفطرة السليمة ، ولهذا تأباه وتنكره، ولهذا حرمت الشريعة هذا النوع من النكاح ، لأن الشريعة الإسلامية تراعي الفطر السليمة فيما تستقر عليه أحكامه في التحليل والتحريم.

وأيضاً فإذا كان **زواج المتعة** حلالاً، فإن نفوس المسلمين تقبله وترضاه ولا تحتاج إلى رياضات ومعاناة، فترويضها على قبوله، دليل إضافي وشكل من الفطرة السليمة يضاف إلى الأدلة الأخرى على عدم مشروعية هذا الزواج في الإسلام.

الوجه الثاني: وقول الحكميم: «وتصبح الدعوة إلى حضور زواج مؤقت كالدعوة إلى حضور حفلة لزواج دائم، لا تحمل آية علامة من علامات التندر والاستهزاء» يجاب عليه بأن يقال:

أولاً: لا تبدو هناك حاجة إلى حفلة **زواج متعة** يحضرها الناس إذ من المعلوم أن مدة الزواج المؤقت قد يكون يوماً واحداً أو بعض يوم، فهل يتسحق مثل هذا الزواج-وهذا هو أجله-أن تقام له حفلة عقد زواج؟

ثانياً: لا تبدو هناك رغبة لدى الزوج المؤقت، ولا الزوجة المؤقتة في إقامة حفلة عقد زواج، لأن كل ما يرد من هذا الزواج هو التنفيس عن الشهوة المكبوتة، وإفراغ ماء الرجل في مكانه المعد من بدن المرأة المسكينة، وكل هذا يستوجب إقامة حفلة.

ثالثاً: لم يبين لنا الأستاذ الحكيم من يتحمل نفقات حفلة الزواج المؤقت. هل هو الزوج أم الزوجة؟! أما الزوج فأكبر الظن أنه لا يستطيع ذلك، لأنه شاب فر إلى الزواج المؤقت لضعف حالته المادية. وأما الزوجة فهي لا تكلف بنفقات حفلة الزواج حسب العرف، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحفلة للزواج المؤقت إذا أريد لقامتها، فينبغي أن تكون متواضعة جداً لا يحضرها إلا نفر قليل من من أصدقاء الرجل وفي بيت أحدهم، وليس في قاعة مستأجرة، ولا تقدم فيها الحلوى والمناديل.

رابعاً: من المعلوم جواز جمع أكثر من أربع نسوة في **زواج المتعة**، فيجوز للرجل أن يجمع ما يشاء من النساء على وجه نكاح المتعة، وعلى هذا فإذا أراد الرجل أن يقيم حفلة زواج مؤقت لكل عقد يعقده، وشاء أن يعقد في كل يوم عقد مؤقت لقدرته المالية على ذلك مثلاً. فهل يمكن أن يقع تندر واستهزاء ممن يسمع بحفلات هذه العقود للزواج المؤقت أو ممن يحضرها^١؟

^١ انظر: المرأة عند الشيعة الإمامية لحسن عوض من ص ٤١١ حتى ص ٤٢١

نظرة أخير إلى كتاب «متعة الشيعة وأثرها في الإفساد الاجتماعي»

لندخل في «متعة الشيعة» التي روج لها الفكيكي وسمى كتابه بهذا الاسم «المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي» بشكل عملي من الواقع.

لنرى هل فعلا هذه «المتعة» المزعومة التي ادعاها القاضي المحترم عملت إصلاحات للمجتمعات التي مارسها أم أفست هذه المجتمعات. أما كان الأولى أن يسمى كتابه «المتعة وأثرها في الافساد الاجتماعي». فما هي إلا الوجه الآخر للزنا؟!!

وبما أن الشيعة يبيحون «المتعة» ويسمونها زواجا، تعالوا لنرى من خلال قصص المتمتعين، هل يتحقق الشرط الإلهي في ما يسمى بزواج المتعة؟ وهل الشيعة من القوم المتفكرين في آيات الله؟! تعالوا لتتعرف على أنواع وأقسام «المتعة»، والغرض منها:

- ١- المتعة الجنسية: وهي تعقد للمتعة الجنسية فقط، وتفريغ الشهوة!
- ٢- متعة الحج: بعد عناء السفر الطويل الى الأماكن المقدسة، وكون الحاج بعيدا عن أهله، فيحق له عقد زواج متعة حتى يخفف عن نفسه تعب السفر وحرمان الابتعاد.
- ٣- متعة الهبة أو التبرع: وهي أن تتبرع امرأة ما لعقد زواج متعة مع الملاي والسادة طلبا للأجر والثواب!
- ٤- متعة السفر: وهي أن يعقد الرجل أثناء أسفاره وتنقلاته زواج متعة كي لا يظل بدون جنس.
- ٥- المتعة بين السيد والخدمة: وهي أن يعقد صاحب البيت أو أحد أولاده على الخادمة الغريبة عنهم، والتي تعمل في بيتهم حتى لا تضطر الخادمة إلى لبس الحجاب طوال الوقت، مما يسبب لها مشقة بالغة، وقد يعقد زواج متعة مع الخادمة لصالح أحد شباب العائلة حتى لا يضطر للارتداد أماكن الفجور والفساد.

- ٦- المتعة الدينية: وهي تحايل بعض العائلات على القانون، حيث أن القانون كان لا يقر زواج من هن تحت الثامنة من العمر، فيعقد زواج متعة بين الشاب والفتاة حتى يتما السن القانونية.
- ٧- المتعة من أجل المنفعة المادية: من كانت تملك المال ولا تجد الزوج، أو من كانت لديها حرفة معينة تدر ربحا، يتزوجها أحد الرجال للاستفادة مما لديها من مال أو الاستفادة من عملها!

٨- المتعة غير الجنسية: يطلق عليه الإيرانيين اسم (سيغيه محرميه) وهو لإزالة الحواجز الشرعية بين الرجل والمرأة، عبر خلق علاقة زوجية وهمية، ويحق للمرأة تحويلها الى متعة جنسية ولا يحق للرجل .

٩- متعة المزار: واسعة الانتشار في مدينة مشهد (المقدسة) عند الشيعة، وتسمى متعة المزار (المتعة فوق رأس السيد) لأنها تتم في ضريح الإمام الثامن عند الشيعة، الإمام علي الرضا، فهي تتم على رأسه! يقول مغنية في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» ما نصه: «ولكن شيعة لبنان وسوريا والعراق لا يستعملون المتعة على الرغم من إيمانهم بجوازها وإباحتها، وهذه المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لم تجر ولم تأذن بزواج المتعة....^١» ا هـ.

أتدري يا جواد السبب. لأن «المتعة» ثورتها كانت نائمة آنذاك، فلما جاءت هذه الثورة أيقظتها بفتاوي ومباركة من آيات قم.

لذلك أعلن رفسنجاني في خطبته ودعا الشباب الذين لا يملكون المهور للزواج الدائم ممارسة «المتعة»، ولكنه علم بعد ذلك أن «متعته» التي دعا إليها وصل عدد أبنائها الذين لا يعرف أبائهم ربع مليون لقيط، كما اعترف هو شخصيا، فيما نقلت عنه «مجلة الشراع» .

(١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار المتعة

المشاكل الجنسية التي أمست تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الإيراني، وانتشار الإيدز بسبب المخدرات وزواج المتعة، وانتشار دور الدعارة ولاسيما في المناطق ذات الطابع الديني مثل مدينة قم وطهران ومشهد، ويشكو محافظ مدينة قم من انتشار بيوت الدعارة في مدينته المقدسة! وهي مدينة الحوزة العلمية. وفي اجتماع مع المسؤولين في المحافظة، ذكر بأن عدد بائعات الهوى في المدينة يتجاوز (٢٠٠٠٠) امرأة، هذا حسب ما سجل في حين أن الأرقام الحقيقية هي أضعاف هذا العدد. فقد ألقى القبض عام (٢٠٠١م) على أكثر من (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار زواج المتعة، وتشير المعلومات بأنه تم إلقاء القبض على أكثر من (١٠٠٠٠) فتى وفتاة بسبب سلوكهم الذي لا يتوافق مع الإسلام، كما تم

^١ الفقه على المذاهب الخمسة لجواد مغنية ص ١١٠

العثور على كميات كبيرة من المشروبات الروحية، وأوراق اللعب (القمار)، وتشير الصحف الإيرانية إلى إن مدينة قم تحولت إلى مرتع خصب لتجارة المخدرات أيضا.

وكشف عام (٢٠٠١م) عن فضيحة غولشهر التي هزت إيران وقتذاك عن إيجار الفتيات القاصرات وتزويجهن كرها عبر زواج المتعة، وكان الأمر يجري تحت رعاية رجال الدين وبتشجيع منهم، وكانت الفضيحة تتعلق بإنشاء «مؤسسة رعاية شؤون الفتيات الهاربات» عام (١٩٩٧م)، وذلك لإيواء والاعتناء بالفتيات اللواتي يهربن من بيوتهن، بسبب تعرضهن للتحرش الجنسي من عوائلهن أو سوء المعاملة، أو بسبب إدمان آبائهن على المخدرات، وتبين بعد التحقيق أن رجال الدين والمسؤولين الأمنيين وكبار القضاة قد تزوجوا منهن لساعات «زواج المتعة» دون اعتبارات العدة القانونية والشرعية، ومن ثم بدؤوا بعرضهن على الزبائن، وقد أصيب عدد منهن بمرض الإيدز.

ويذكر حجة الإسلام موسوي بأن معلومات وصلت إليه تفيد بأن «فتيات المؤسسة كن يغادرنها ليلا رغم أن التعليمات لا تجيز ذلك وعلى متن حافلات تعود للحرس الثوري الإيراني، وسيق رئيس المركز (حجة الإسلام منتظري مقدم) مع عدد من رجال الدين ورجال الأمن والقضاء إلى العدالة. ومن الجدير بالذكر أن الرئيس السابق محمد خاتمي أصدر أوامر مشددة بالتكتم على أسماء رجال الدين الذين وردت أسمائهم في التحقيق، ولا سيما أولئك المنتمين إلى الحوزة العلمية في قم للحفاظ على سمعتهم، ولكن بالرغم من هذه الإجراءات فقد تسربت بعض الأسماء ومنها حجة الإسلام حسين علي شاكري، وحجة الإسلام قلي زادة وآخرين وجاء في جريدة الوطن العدد (١٤٣١) - الجمعة (٦ / ٨ / ٢٠٠٤م): برغم الجهود التي يبذلها النظام الإيراني، والإرشادات المتكررة التي يصدرها الملالي، إلا أن المراقبين لاحظوا ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة الدعارة التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية وتستقطب عددا هائلا من الفتيات من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة يوميا من (١٠) في عام (٢٠٠١) إلى (٣٦) في العام الماضي. وعندما قام النظام الإسلامي في إيران العام (١٩٧٩) صار البغاء على قمة المحظورات في البلاد. ولكن لم يعد ممكنا تجاهل الوضع اليوم في ظل التزايد السريع للبغاء كمشكلة في البلاد.

وتقول جميلة كاديفار عضو البرلمان الإيراني وعضو الفصيل النسائي في البرلمان: إن مبعث قلقنا الرئيسي يكمن في انتشار هذا الاتجاه بشكل خطير. ويسدل المراقبون على انتشار الفساد بواقعة وردت في

سجلات الشرطة، وهي أنه في يوم واحد أوقفت الشرطة (١٤٨) شخصا بينهم (٤٤) امرأة في مدينة مشهد حيث تقوم واحدة من أهم العتبات المقدسة.

وذلك في أكبر حملة مدامات ضد أوكار البغاء منذ قيام الثورة الإسلامية العام (١٩٧٩). وأوضحت التقارير أن الموقوفين يشكلون أعضاء (١١) شبكة للشر والفساد والبقاء والاعتصاب، كما قال قائد الشرطة في مشهد. وقد مثل أمام المحكمة ما مجموعه ستون شخصا، بينهم ثلاثة من الشخصيات المهمة لم يكشف النقاب عن هويتها، بتهمة الانتماء إلى شبكة بغاء كبيرة أطلق عليها اسم «عش الشياطين». وذلك في أهم دعوى من هذا النوع خلال السنوات العشرين الأخيرة. ويوجد بين هؤلاء ممثل كبير وعدد كبير من لاعبي كرة القدم الذين يبدو أن المحكمة قد برأتهم. وبالإضافة إلى نشاطاتها في إيران، كانت الشبكة ترسل فتيات إيرانيات لممارسة البغاء في فرنسا وبريطانيا وتركيا وفي دول خليجية. وفي تقرير للبروفيسور (Donna M. Hughes) من جامعة رود ايزلاند بعنوان الأصولية الإسلامية وتجارة عبيد الجنس في إيران: والمتطرفون الإيرانيون الذين التحقوا بهذه النزعة الكونية ضد المرأة، ابتدعوا طريقة أخرى لنزع إنسانية المرأة والفتاة وذلك عن طريق تجارة الدعارة بمن.

إن معرفة العدد المضبوط لضحاياهن شيء مستحيل التأكد منه، ولكن وحسب مصادر رسمية بطهران فهناك زيادة بمحدود (٦٣٥) في عدد المراهقات الداعرات. ففي طهران هنالك حوالي (٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات، وعدد بيوت الدعارة تصل إلى (٢٥٠) بيتا مازالت تعمل، وهذه التجارة أصبحت تتم على مستوى دولي، فالآلاف الإيرانيات من النساء والصبايا يتم بيعهن كعبيد جنس خارج إيران، ويعتقد رئيس مكتب الإنتربول بطهران أن تجارة عبيد الجنس هي الأكثر رواجاً في إيران المعاصرة. وهذه التجارة الجنائية تتم بعلم ومشاركة المتطرفين الحاكمين في إيران، فمسؤولو الدولة منخرطون في هذه التجارة وبسوء المعاملة الجنسية للنساء والفتيات.

وبعد هذا الموجز، هل «كثيراً من الناس لا يطيقون الاستغفاف؟... فتدفعهم شدة شبقهم إلى إرتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج». فهل بعد تطبيقكم لمعتكم وممارستها قل ممارسة الزنا في بلد المتعة أم قل اللواط ؟

فكفاك أيها المراوغ اللف والدوران والتقول على الشريعة السمحاء باستحلالا للمتعة والجنس، فهذا إن دل فإنه يدل على جهل هذا المتفقه للشريعة السمحاء. ومن أراد اعترافاته على بطلان متعته بقلمه، فليقرأ آخر فصوله، فقد اعترف من حيث لا يشعر !
نسأل الله السلامة في العقل والدين .

إيران وشرعنة الدعارة

تشهد شوارع العاصمة طهران وسائر المدن الإيرانية الكبرى حملة ما يسمى بفرض الحجاب، وقد صاحب هذه الحملة التي مر على بدؤها أكثر من شهرين، جدلا واسعا حول جدوى الطريقة التي يجري التعامل فيها مع النسوة اللواتي يتم إيقافهن بسبب عدم التزامهن بتطبيق الحجاب، حيث تقوم جماعات الباسيج (مليشيات التعبئة الشعبية) وقوى الشرطة المكلفة بالأمر باستخدام العنف يصل حد الاعتداء بالضرب المبرح مع من يتم إيقافهن، إضافة إلى الاعتقال الهجمي ونقلهن إلى مراكز الاعتقال بصورة مسيئة جدا مما يتسبب بإهانة كرامتهن أمام المرأى العام بطريقة بعيدة كل البعد عن الهدف المعلن من الحملة وهو فرض الحجاب كما يقال.

وفي إطار هذه الحملة شوهد عناصر متطرفة تقوم برش مادة الأسيد على النساء المتبرجات وتهاجم الأقسام الداخلية للجامعات وتقوم بضرب الطالبات وتقوم كذلك بمهاجمة الحفلات الاجتماعية، وقد انتقدت أوساط سياسية ودينية إيرانية عديدة الأسلوب المتبع في تطبيق ما يسمى بإجراءات فرض الحجاب قائلة: أن الله فرض الحشمة والعفة على المرأة قبل الحجاب وأن ما تقوم به الأجهزة المعنية من تعامل مع النساء اللواتي لا يلتزمين بتطبيق الحجاب يعد انتهاكا لحشمة هؤلاء النسوة.
وكانت هذه الحملة قد تزامنت مع تصريحات وزير الداخلية الشيخ مصطفى بور محمدی الذي دعى فيها إلى ترويج ما اسماء بثقافة (زواج) المتعة في المجتمع الإيراني. وهي دعوة سبق وأطلقها قبل أكثر من خمسة عشر عاما مضت، رئيس الجمهورية الإيرانية الأسبق والرئيس الحالي لمجلس تشخيص النظام الشيخ علي أكبر هاشمي رفسنجاني، الذي أكد فيها على لزوم دعم الحكومة لمسألة (زواج) المتعة أو ما يعرف بالزواج المؤقت كطريقة لحل المشاكل الجنسية لشباب حسب قوله. وجاءت دعوة رفسنجاني هذه عقب انتهاء

الحرب مع العراق التي خلفت أعدادا كبيرة من الأرملة إضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة وتفشي حالة الفقر المعاشي الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه آنذاك أمام مافيا الدعارة لاستفادة من الضوء الأخضر الذي منحه إياها الشيخ رفسنجاني لتقوم بعملها بفتح سوق الاتجار بالرقيق الأبيض تحت يافطة (زواج) المتعة.

وقد ساهمت الحماية الحكومية لمهنة ما بات يعرف في إيران بالدعارة المشرعة «المتعة» في ارتفاع نسبة العاملين في هذه المهنة إلى عشرين في المائة بحسب إحصائيات مراكز الدراسات الاجتماعية الممولة حكوميا.

في حين ترى مصادر إيرانية مستقلة إن النسبة أكبر من ذلك بكثير غير أن المسؤولين لا يعلنون الحقيقة. ويعتقد المعارضون لهذا الأمر إن العمل في هذه المهنة يتجه نحو وقوع كوارث غير قابلة للتعويض في المجتمع الإيراني المحافظ. ويؤكد أولئك المعارضون أن نسبة الممارسين للمتعة من الرجال المتزوجين أكثر من غيرهم حيث تظهر الأرقام الرسمية أن نسبة الرجال المتزوجين الممارسين للمتعة تبلغ الأربعين بالمئة مقابل نسبة العشرين بالمئة للرجال العزابين.

وهنا يطرح المعارضون سؤالاً على الداعين إلى ترويج ثقافة (زواج) المتعة عن طريقة حلهم لعدم التوازن الحاصل طال ما أنهم يقولون أن في ترويج المتعة حلاً للرجال والنساء العازبين متسائلين إذا ما كان (زواج) المتعة حل شرعي في الأصل أم ترشيد للفحشاء؟

ويرى المعارضون أن من أبرز ما خلفه ويخلفه ما يسمى بالزواج الموقت أو (المتعة) هو تصاعد أعداد الأطفال المتولدين من (المتعة) والذين ترفض السلطات الرسمية الإعلان عن أعدادهم الحقيقية حيث يفتقد أكثرهم بطاقة هوية الأحوال المدنية.

وليس هناك مكان للشك أنه وكما هو في دول العالم الأخرى فإن شبكات مافيا المخدرات وجرائم القتل والسرقات وغيرها من الجرائم الأخرى، تجند عناصرها من بين هؤلاء الأطفال الضائعين.

وعلى الرغم من دعم السلطات الرسمية لثقافة (زواج) المتعة إلا أن ذلك لم يمنع بعض التيارات المتشددة من القيام بالاعتداء وقتل النسوة الشاعلات في هذه المهنة، مثل ما حدث في مدينة مشهد قبل أكثر من عامين حيث قام أحدهم بقتل أكثر من ستة عشر امرأة وكذلك فعل شخص آخر من في مدينة كرمان. ويقول المعارضون إن هذه الجرائم تتم على أيدي ما يعرف بالعناصر المدنية المنظمة والتي تنتمي للأجهزة

الأمنية السرية التي غالبا ما يجند بعضها عناصره من بين فاقدى الهوية أو ما يسمون بأبناء المتعة. أضف إلى ذلك أن افرازات زواج المتعة ليس ظاهرة أطفال الشوارع وفاقدى الهوية وحسب، بل أن أحد أهم افرازات هذه المهنة هو ضياع النساء اللواتي تنتهي مدة عقدهن وبقائهن من غير معيل وانجرار أغلبهن إلى الانحراف والسقوط في مستنقع الرذيلة. وهذا ما أكدته الدكتور علي مهدي أحد الأخصائيين الاجتماعيين وأستاذ جامعة طهران في لقاء له مع صحيفة «اعتماد» فهو يؤكد أن قبول النساء بزواج المتعة في الأغلب يعود إلى فقدانهن المعيل والحماية الاجتماعية، وأن أغلب النساء المطلقات أو الأرمال يقبلن على (زواج) المتعة مع العزاب من الشباب من أجل الحصول على معيل إلا أن اتساع هذه الظاهر في مجتمع مازال يعد بكارث الفتاة شرطا للزواج و لا يتعرف بأولاد المتعة أبناء شرعيين قد أدى إلى حدوث اضطراب واختلال في موازين المجتمع الإيراني.

ويضيف أستاذ الاجتماع ذاته أن (زواج) المتعة قد استغل من قبل الرجال المتزوجين وهيئ لهم الأرضية لممارسة غرائزهم الجنسية مع نساء أخريات مما جعل هذه المهنة تكون السبب الرئيسي في أغلب الاختلافات العائلية التي تؤدي إلى الطلاق الأمر الذي أدى بدوره إلى تصاعد حالات الطلاق وكثرة إعداد المطلقات اللواتي مع الزمن يتحولن إلى ممارسة مهنة زواج المتعة.

من جهة أخرى فإن المشاكل المعيشية الناجمة عن البطالة والفقر لا تعطي لرجال فرصة الزواج الدائم وبناء حياة أسرية مستقرة، وهذا ما أدى بدوره أيضا إلى زيادة في أعداد العوانس والنساء اللواتي يقبلن على ممارسة مهنة (زواج) المتعة. وبما أنه لا توجد هناك إرشادات وتعليمات لمنع الحمل والإنجاب كما لا توجد قوانين وتشريعات لحماية مثل هذه الرابطة الجنسية فقد أدى هذا الأمر إلى إتساع رقعة الفحشاء وتزايد أعداد أبناء المتعة مما أصبح يهدد بتحطيم البنية الاجتماعية للشعب الإيراني.

ويؤكد الدكتور مهدي أن الأطفال الذين يولدون عن طريق (زواج) المتعة فإنهم بعد انقضاء مدة الاتفاق

بين أبويهما يبقون من دون راعي أو معيل ويصبحون في أغلب الأحيان من دون هوية. لماذا؟

لأن الأب قد تركهما والأم بقيت مع طفل محروم من أدنى حقوقه المدنية المتمثلة بالهوية أو الجنسية، وإن آباء هكذا أطفال يتجهون إلى عقد زواج مؤقت أخرى مستغلين عدم وجود ضوابط محددة لهذا الأمر.

وهكذا تستمر الحالة بالدوران دون أي التزام أو مسؤولية من الآباء لأطفالهم الذين هم ثمرة هكذا جرائم

ترتكب باسم (زواج) المتعة.

يذكر أن وزير الداخلية الإيراني مصطفى بور محمدي وبعد الانتقادات التي واجهها من الأوساط الاجتماعية المحافظة، عاد وتنصل عن تصريحه الأول الداعي إلى دعم ثقافة مهنة ممارسة المتعة، قائلا إنه قد أسئ فهم القصد من حديثه في هذا الشأن، غير أن ذلك لم يمنع الأوساط السياسية والاجتماعية من الاستمرار في الجدل حول هذا الموضوع حيث تتساءل هذه الأوساط عن جدوى فرض الحجاب بالأساليب العنيفة المتبعة حاليا من قبل السلطات الحكومية ما دام أن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على انتهاك حشمة وعفة المرأة الإيرانية من خلال دعوتها إلى ممارسة مهنة (الزواج) الموقت أو ما بات يطلق عليه بالدعارة المشرعة.

فكثيرا ما يشاهد أن اللواتي يمارسن المتعة في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراغ بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، اغلبهن من المرتديات للشادور لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهن حشمتهن وعفتهن، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

محمد خاتمي اقترح «بيوت العفة»

انتشر مؤخرا في مجتمعنا مختصون يشرفون على عملية اختيار المرأة المناسبة للرجل المناسب عبر شبكات شبه رسمية على طريقة «بيوت العفة» السرية التي نادت بها أوساط محافظة في إيران في عهد الرئيس الإصلاحي محمد خاتمي.

والخطر أن هذا التدبير أصبح مهنة لدى البعض يتقاضون عليها سمسة معينة، وهم يملكون قوائم بأسماء الأرامل الراغبات في إجراءات، وما أكثرهن يعرضونها على الشبان الباحثين عن الثواب بالتقرب إلى زوجات الشهداء الذين قضوا في سبيل الله، عبر إقامة علاقات جنسية مع نسائهم!

وعقد المتعة هو من أسهل العقود على الإطلاق، قد يكون لدقيقتين وقد يستمر سنوات. وشروطه أبسط بكثير من أي عقد تجاري. فليس على الراغبين سوى النطق ببعض الكلمات لإظهار النية وتحديد الفترة الزمنية، وهو ليس بحاجة إلى طلاق رسمي لأنه ينتهي تلقائيا بانتهاء المدة المصرح عنها من قبل الطرفين.

وهو لا يسجل في المحاكم أو دوائر النفوس، إلا أن أهم شروطه هي السرية التامة، وهذا ما لا يراعى حالياً. وإمعاناً في الاستهتار الأخلاقي، لا تتورع بعض الأرامل من استقبال «الزوج المؤقت» في بيوتهن وفي حضور أطفالهن الذين يعرفون هوية الزائر ومبتغاه. وأحياناً كثيرة، يتم العقد بمعرفة الأصدقاء والصديقات ومباركة أفراد الأسرة.

شهادات من آثار «متعة الفكيكي»

تقول إحداهن: «استشهد زوجي وكنت ما أزال في بداية العشرين، ومنذ ترملت لم أجد نفسي وحيدة. فقد دخلت في أكثر من علاقة جنسية، أمّنت لي الكثير من الاستقرار العاطفي الذي فقدته بفعل استشهاد زوجي! وحين أصبح ابني الوحيد رجلاً، لم أجد صعوبة في شرح ظروفه له. فلقد تكفل الحزب بذلك، هو الآن يتفهم جيداً حاجاتي ويعرف مع من أقيم علاقة. وحين يأتي «زوجي» لزيارتي، يخرج ابني من المنزل ليتيح لنا بعض الخصوصية.

تقول أرملة أخرى تعمل في التعليم القرآني: «بعد حرب تموز وجدت نفسي أرملة وأنا ما زلت عروساً في السابعة عشرة من العمر. هذا الوضع ولد في نفسي عقدة نفسية. أنا لا أحب الدخول في علاقة جنسية حقيقية، لكن في داخلي نهم إلى عاطفة ما، لا أعرف الوصول إلى إشباعها، لذلك أقيم أكثر من علاقة لا تتعدى المداعبة، وهذا جائز شرعاً! لأن أياً من هذه العلاقات لا يتوفر فيها الدخول الذي هو شرط الزواج!»

وتقول ثالثة: «كنت على خلاف دائم مع زوجي. وحين فقدته شعرت براحة نفسية عظيمة. وقد طردتني والدته من المنزل بعد استشهادي، وحاولت أن تحرمني من أطفالي. لكن العلاقة التي باشرت مع أحد المسؤولين في الحزب، ساعدتني في استرداد أولادي وكثير من حقوقي. إضافة إلى أن هذا الشخص قد آمن لي عبر «مؤسسة الشهيد!» مسكناً لائقاً، وحياة كريمة، بفضل الراتب الشهري الذي حاول أهل زوجي اقتناصه مني».

وتقول سيدة: «عاد زوجي إلى البيت مهموماً، فسألته عن السبب، قال: لحقت بي أرملة شابة تطلب مني

عقد زواج مؤقت فرفضت، لكنني الآن نادم أشعر بالإثم، فلربما التجأت إلى آخر واستغلها جنسياً، فماذا أفعل؟ وتضيف هذه السيدة: رجوت زوجي أن يخرج في اليوم التالي للبحث عنها وموافقتها على ما تريد وهكذا كان!

وقد أصبح أمراً عادياً في بيئة حزب الله وجود رجال ونساء يجاهرون بإقامة عقود الزواج المؤقت، ويفخرون بمغامراتهم في هذا المجال، وعادة ما يقوم الرجال بنصح بعضهم بإعتماد هذه الأرملة أو تلك بناء على تجارب شخصية أظهرت مدى الكفاءة الجنسية والقدرة الجسدية والسلوكيات والتقنيات الغرامية اللافتة لديها!

ماهي دور العفة حسب مفهوم النظام الإيراني؟

بيوت العفة هي دور مرخصة من قبل الحكومة الإيرانية ومباركة من قبل المراجع الدينية، يتم بموجبها عقد زواج المتعة بين الرجل والمرأة لمدة تتراوح ما بين أقل من الساعة الواحدة (حسب قدرتك الجنسية ومطاولتك في العملية) ولغاية ٩٩ سنة، إن كنت لا تستحي من الله وأنت في أرذل العمر، هذا إذا أمد الله بأجلك ليس لعبادته، وإنما لممارسة الجنس وللثانية فضل أكبر من الأولى، كما تشير المصادر المعتمدة في الإمامية.

ووثيقة المتعة التي تحصل عليها تسمح لك بالحجز في الفنادق لممارسة المتعة في حال تعذر أخذ المتمتعة المصون إلى دارك كأن تكون متزوجاً مثلاً، ويتطلب بيت الفضيلة أن يكون المتمتع خالياً من الأمراض السارية بشهادة طبية تؤكد سلامته!

وأعفيت المرأة من هذا الشرط القاسي رغم إنها الحاضنة التي تنقل الأمراض الجنسية كالأيدز والزهرى والسيلان، وأمر الشهادة ميسور لا تشغل بالك كثيراً، وتخضع هذه البيوت المباركة لإشراف هيئة مباركة تضم (٥) أشخاص هم: إمام مسجد (جايي الضريبة) وممثل عن مجلس البلدية وشرطي وتاجر وطبيب. أما محل التاجر من الإعراب فهو لأن العملية ذات طابع تجاري متكامل الأطراف حيث تشتري فيه أعراض النساء وتباع فيها ضمائر رجال الدين!

والبائع(المرأة) والمشتري(الرجل) والسلعة(الفرج) والوسيط(التاجر) والمكافأة الرمزية من المشتري(التمن)
وأخيرا الضريبة(لإمام المسجد)!

النساء اللواتي يعرضن سلعهن الجسدية في متجر العفة! اشترط عليهن أن يكن من الأرامل أو النساء
العاملات غير الراغبات في الزواج الدائم(لاحظ عاملات ولسن عاطلات عن العمل أي يملكن مصدرا
ثابتا للرزق).

كذلك النساء الكاسدات من غير الجميلات. اللجنة بالطبع هي التي تحدد الصفات الجمالية من خلال
كشف ومعاينة جسد المرأة وتقليبها من كل الجوانب للتأكد من خلوها من العيوب والتشوهات
الجسدية.

كما اشترط أن تكون المرأة مريضة أو معوقة! وهذا أمر محير لأنه يتنافى مع المطلب السابق من جهة!
ثم كيف ستمكن المريضة أو المعوقة من إشباع رغبة الرجل الجنسية من جهة أخرى؟
وهل هناك رجل يرغب بممارسة الجنس مع مريضة؟ سيما إن الشرط ينص على أن المرض والعوق لا
يساعد المرأة على الزواج الدائم!

الشرط الآخر أن تكون من الطالبات اللائي لا يقمن مع عوائلهن أو يسكن بعيدا عنهم، وهذا الأمر
يخالف الشرط السابق بأن يكن عاملات! علاوة على إنه لم يحدد عمر الطالبة، ولا موافقة ولي الأمر، وفيما
إذا كانت ثيبا أم باكرا، لوجود أحاديث مروية عن أهل البيت (ع) تسمح للفتاة بالتمتع إذا كانت في
العاشرة من العمر دون الحاجة لأخذ موافقة ولي أمرها، وكذلك إن كانت ثيبا أم باكرا.
أما الحل فقد أوضحه شيخ الطائفة الطوسي في كتابه «الاستبصار» بأنه: يجوز اللواط بها بأن تأتي من
مؤخرتها!

ولكن هناك تحايل على الشرع يساعد الرجال على قضاء الشهوة من النساء المتزوجات، بأن لا تسأل
المتمتعة فيما إذا كانت متزوجة أم لا، كما جاء في «الكافي» و«الاستبصار» بأنه: «لا داع لسؤال المرأة
التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو عاهرة».

أما سعر المتمتعة فيختلف من امرأة لأخرى حسب السن والجمال والجاذبية، وفيما إذا كانت باكرا أم ثيبا
ومواصفات أخرى معروفة عند الرجال!

لكن في كل الأحوال يتراوح سعر الجسد ما بين (٣٠ ألف وبين مليون) تومان.والليلة الواحدة تكلف الزبون ما بين(٥٠-١٠٠) دولار،لكن هذا المبلغ ليس حصة المرأة فقط بل إن(٥٠) في المائة منه يخصص لدعم المرجعية الدينية والحوزات وبقية المراكز الشيعية.

هل نجحت دور العفة في أهدافها؟

بادئ ذي بدء لنطلع على الغرض من إنشائها من ثم نناقشها بصورة مفصلة. فقد كشفت صحيفة (ملت) الإيرانية الخبر التالي:«نقلت مصادر إعلامية إيرانية عن قوى الأمن الداخلي قولها:إنها ستوسع نطاق ما يعرف في إيران بمراكز أو بيوت العفاف بهدف تقليص الاغتصابات وحل معضلة العلاقات الجنسية غير المشروعة.وأكد تقرير رسمي للحكومة أنها مقتنعة بضرورة إشاعة الزواج المؤقت أو ما يعرف بزواج المتعة،لحل هذه الأزمة،وأنها مستعدة لإيجاد مراكز خاصة في هذا المجال!فيما دعت الحكومة العديد من المكاتب ومواقع الإنترنت للمشاركة في مجال تعارف النساء والرجال والبحث عن زوج أو زوجة مؤقتة، كما نشر إعلانا في موقع رسمي بشأن توفر إمكانية تقديم طلب للمراكز الدينية في قم ومشهد وطهران لتأمين البنات للرجال الراغبين في الزواج».

تجربة فاشلة كسابقاتها

بيوت الدعارة ليست بدعة جديدة،وإنما ترجع إلى زمن الشاه.والمثير إنه بعد الثورة تم إغلاقها،لأنها كما أعلن في حينه تمثل بؤرا للفساد والرذيلة. كما إنها لا تتوافق مع معطيات الثورة وتوجهاتها الإيديولوجية الجديدة،لكن هاشمي رفسنجاني أول من دعا لإعادتها وذلك عام (١٩٩٩م) بحجة سد حاجة الشباب من الجنس،والتنفيس عن كبتهم الجنسي بعد انتهاء ظروف الحرب مع العراق رغم إن المنطق يقتضي سد حاجة الشباب خلال فترة الحرب وليس بعد(١١) عاما من انتهائها!

من الجدير بالإشارة إنه في عام (١٩٩٧) أنشئت دور مماثلة سميت (بمؤسسات رعاية شؤون البنات الهاربات) لغرض العناية بالنساء ممن يتعرضن لسوء المعاملة من ذويهن بسبب تعاطيهم (كالآباء والإخوان والأزواج) الخمر والمخدرات. وكذلك النساء من ضحايا الاعتداءات الجنسية بما يعرف (زنا المحارم). كانت فضائح هذه المؤسسات قد أزعمت أنوف المواطنين الشرفاء، فقد تبين إن رجال الدين والمشرفين على هذه المؤسسات ورجال الأمن والقضاة كانوا يمارسون الجنس معهن ومن ثم عرضهن على زبائن آخرين مقابل المال أي (بطابع رسمي وديني). وأشار حجة الإسلام موسوي بأن «الفتيات كن يغادرن المؤسسة ليلاً- رغم التعليمات الواضحة التي لا تجيز ذلك- بحافلات تخص الحرس الثوري الإيراني» لقضاء حاجات الزبائن ويعودن للمؤسسة قبل الفجر. وبفضل عدد من رجال الدين وبضغط جماهيري أغلقت تلك المؤسسات المشبوهة مع أوامر مشددة من الرئيس السابق محمد خاتمي بعدم الإعلان عن أسماء رجال الدين المتورطين في الجرائم الجنسية فطمرت الحقيقة!

ارتفاع نسبة الدعارة

تنتشر الدعارة في إيران كما تنتشر النار في الهشيم كما ذكرنا، وقد وصل لظاها الى محافظتي النجف وكربلاء في العراق. ويقدر عدد البغايا في إيران بما يزيد عن (٣٠٠٠٠) امرأة. وسبق أن شكى محافظ مدينة قم من انتشار الدعارة في المدينة المقدسة، موضحاً بأن عدد البغايا في المدينة يزيد عن (٢٠٠٠٠) امرأة حسب سجلات الشرطة في حين يتجاوز الرقم الحقيقي ذلك بعدة أضعاف. ففي عام (٢٠٠١) فقط أُلقي القبض على ما يزيد عن (١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت مسمى «زواج المتعة» وتشير المعلومات بأنه تم إلقاء القبض على أكثر من (١٠٠٠٠) فتى وفتاة بسبب سلوكهم الذي لا يتوافق مع تعاليم الإسلام. في الوقت الذي يدعم فيه (آية الله محمد موسوي بجنوردي) مدير مركز

أبحاث الإمام الخميني عملية التوسع في فتح بيوت العفة كما نشرت (صحيفة اعتماد) بقوله «من الملح إنشاء بيوت الفضيلة هذه بسبب الأوضاع الطارئة في البلاد». وهذا أمر له مبرراته باعتباره رجل دين! فهم أول المستفيدين من هذه البيوت جنسيا وماديا. لكن للمحافظين الإيرانيين رأي آخر فهم يعتبرون في هذه البيوت «مخالفة صريحة للقيم الاخلاقية والاسس العائلية في المجتمع الايراني». ونشرت (جريدة الوطن) خبرا مفاده: «أن المراقبين لاحظوا ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة انتشار الدعارة التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية وتستقطب عددا هائلا من الفتيات من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة يوميا من (١٠) عام (٢٠٠١) إلى (٣٦) في عام (٢٠٠٤) .

الجرائم في ازدياد بعد فشل بيوت العفة

غالبا ما يصاحب هذه البيوت جرائم ومشاكل لا حصر لها، إذا أخذنا بنظر الاعتبار انتشار ظاهرة تعاطي الخمر والمخدرات. علاوة على انتشار الأمراض الجنسية وتوسع ظاهرة الاغتصاب والجرائم الجنسية وزيادة عدد اللقطاء وحالات الإجهاض وانخفاض عمر الانحراف وزيادة حالات الانتحار. كما أن ردة بعض الشباب المحافظ قد تكون عنيفة مثلما حصل في قضية الشاب (سعيد هاني) الذي قتل (١٦) بغيا (بغية إرضاء الله وحماية الإسلام لأنهن عاهرات يفسدن أخلاق الأخريات) حسب زعمه.

وعلق رئيس الشرطة على أقوال سعيد هاني بأن: «الدعارة واقع مرير في إيران! وأنها تحتاج الى إرادة وطنية لمعالجتها».

مهزلة عقود المتعة

عقود زواج المتعة عقود صورية لا أهمية حقيقية لها، فهي غطاء لممارسة الجنس أكثر منه كغطاء قانوني. فقد شغلت الحكومة مكاتب العدول بفوضى قانونية لا داع لها، وقد أعرب رئيس دائرة الأحوال الشخصية (محمد ناظمي أردكاني) عن استيائه لتوجه كتاب العدل إلى تلك المهنة الجديدة.

موضوع العقود من الناحية الفقهية يشوبه التشويش، فعلى سبيل المثال يعرف العلامة الحلي في كتابه (شرائع الاسلام) زواج المتعة بأنه «نوع من العقود يؤمن سيادة الرجل على فرج المرأة بدون أن يعطيه حق الملكية كما هو الحال في الزواج من الجارية». من ثم تنحرف بوصلته بدرجة ١٨٠ بقوله: «الزواج هو نوع من انواع الملكية»، ويعيدنا مرة أخرى لنفس الزاوية الحرجة بأن «عقد الزواج لا يعني التملك».

وإذا اعتبرنا زواج المتعة عقدا بين الرجل والمرأة فسنجد أنفسنا أمام معضلة فقهية حقيقية: هي كيف يكون فسخ العقد من حق الرجل فقط كيفما يريد وقتما يشاء. ولا يحق للمرأة أن تفسخه إلا بالخلع؟ وهذا الأخير يستوجب أيضا موافقة الرجل أو المباشرة. ومن الناحية العملية يكشف لنا (الملا باك) حقيقة خطيرة بأن «بعض كتاب العدول -معظمهم من رجال الدين- يوقعون وثيقة زواج متعة وتترك فيها خانة أسماء الزوجين فارغة بدون اسم ويحتفظ البعض بمجموعة من هذه الوثائق في جيبه، وكلما عقد زواج متعة مع امرأة يكتفي بتسجيل اسمه واسم المرأة في الوثيقة».

إنه تحايل واضح من قبل رجال الدين على التعليمات، لذلك قلنا من البداية إن عقد المتعة أمره سهل ولا تشغل بالك به!

أما الشهادة الصحية فلا أساس لها من الصحة، فلا الرجال يعرضونها على النساء، ولا النساء يطلبنها من الرجال.

الخلاصة: لو وضعنا كل الأحاديث السابقة التي أحلت المتعة أو عارضتها جانبا باعتبارها متناقضة تماما كما استعرضناها، وأخذنا الأمر بالعقل والمنطق فقط.

نتساءل أيهما أفضل: الزواج الدائم أم المتعة؟ وهل من المفروض بالحكومات أن تشجع زواج المتعة أم الزواج الدائم؟

ولماذا يصبر علماء الإمامية سيما الفرس منهم بأن المتعة حلال؟ إن كانت حلال. فلماذا يحللونها لأنفسهم ويحرمون زوجاتهم وأخواتهم وبناتهم من أجرها العظيم؟

لو كانت المتعة حلالا! لماذا لم يشر لها القرآن الكريم بوضوح ويفصل شأنها كما هو عليه الأمر في موضوع الزواج الدائم؟

لنفترض جدلا بأن زواج المتعة حلال وبنصوص صريحة، وليس كما شهدنا من تشويش وضبابية! وإن من نتائجه مئات الآلاف من اللقطاء وانتشار الأمراض الجنسية، والخط من مكانة المرأة وتشجيعها على الرذيلة!

فهل يمكن قبول هذه النتائج؟ وهل تتناسب مع تعاليم الإسلام ومثله العليا؟ إذا ما يزال البعض مصرا على جواز المتعة فإننا نفهم من إصرارهم هذا بأنهم لا يعارضون أن يتمتع الآخرون بزواجهم أو أخواتهم أو بناتهم! وهل هناك تفسير آخر؟

وبالرغم من سماح المذهب الشيعي لزواج المتعة لكننا لانرى رواجها في كل مناطق إيران وبين جميع القوميات الإيرانية، فإذا تفحصنا الأمر إجتماعيا وتاريخيا لا نشاهد لهذا النوع من الزواج أثرا بين الأكراد والتركمان وحتى الفرس السنة، وكذلك بين العرب الشيعة الأهوازيين، رواجها يقتصر على المناطق الوسطى من إيران وخاصة في المدن الدينية كمشهد وقم.

وفي جولة لنا في مدينة قم علمنا من بعض سكان المدينة إن أفضل ميزة للنساء اللائي يتعاطن زواج المتعة هي إرتدائهن الشادور (العباءة الإيرانية) بالمقلوب حيث أصبحنا نفتش عن مثل هذه النساء للتحدث معهن، والبعض من هؤلاء النساء يتواجدن في صحن السيدة المعصومة بنت الإمام رضا، ويمكن لك أيضا أن تلتقي البعض منهن في الفنادق حيث يعرفهن معظم أصحاب هذه الفنادق ويمكن أن يقدم لك النوادل أو أشخاص آخرين الخدمة في التعرف على بعضهن.

وفي أحد الفنادق تحدثنا مع غولنساء وهي امرأة مطلقة من مدينة كاشان القريبة جاءت إلى قم للارتزاق كما قالت لنا، وحول مدة عقد زواج المتعة قالت غولنساء إنه ليس بالضرورة أن يستمر العقد لمدة شهر أو حتى يوم وإنني مستعدة لعقد مدته ساعة!

^١ مقال للكاتب والمفكر: علي الكاش

وتدخل أحد النوادل قائلاً بين المزاح والجدية: الأمر المهم هو المصاريف حيث بإمكان الشخص أن يقضي معها عشرة دقائق دون قراءة صيغة النكاح!

لكن هذا الأمر لا يشمل جميع نساء المتعة في المدينة حيث أكدت لنا سمية التي التقيناها بالقرب من الضريح إنها لا يمكن أن تتزوج مع أحد إلا أن يتم عقد زواج المتعة شرعياً!

وأكد لنا أحمد حسيني أحد الطلبة الذين يدرسون في حوزة قم الدينية إن وضع النساء اللاتي يتعاطن زواج المتعة في قم تحسن بعد قيام الثورة الإسلامية قياساً بقبل الثورة حيث أخذت معظمهن يتقيدن بالمناسك الشرعية لعقد زواج المتعة. وعن أسباب رواج زواج المتعة في المدن الدينية وخاصة مدينة قم قال حسيني: إن وجود الآلاف من الطلبة العزباء في هذه المدينة يتطلب مثل هذا الشيء.

وأضاف: إنها ظاهرة تاريخية لم تقتصر على اليوم والأمس أو مدينة قم ومشهد فقط بل إن الظاهرة قائمة منذ عشرات بل مئات السنين في مدينة النجف خاصة حيث تعد أكبر مركز ديني شيعي في العالم وتاريخها أقدم بكثير من مدينة قم. وفي «طهران» قال لنا تاجر في البازار اسمه أبو الفضل رزافي إنه يعتبر

المتعة (أو الصيغة كما يصفها الإيرانيون) أمراً شرعياً مسموح به دينياً وفيه ثواب الدنيا والآخرة! كما قال لنا. وقال التاجر إنه يساعد بذلك الأرامل اللاتي فقدن أزواجهن أو المطلقات وجميعهن فقدن بعولهن ومصادر رزقهن، وتابع رزافي: إنه يعتقد «زواج المتعة» عادة لمدة عام حيث تكون النساء اللاتي يتزوجهن بالمتعة معيلات ولهن اطفال. وأضاف أبو الفضل رزافي مبتسماً: لاشك إنني أرجح الجميلات من النساء وهذا من حقي في إختيار زوجتي بالمتعة!

ورداً على سؤالنا: هل يرجح الفتيات الباكرات على الأرامل والمطلقات، قال أبو الفضل: بالطبع أرجح الأولى لكن لم تتزوجني أية فتاة بالمتعة وأنا كهل بل ولم أعرف ولا اسمع بزواج الفتيات الباكرات بصورة المتعة حيث يمقت العرف الشعبي مثل هذا الزواج!

وقد أثارت تصريحات مصطفى بورمحمدی ضجة كبيرة في الأوساط النسائية و السياسية في إيران حيث أدانت معظمها هذه التصريحات ولم نسمع أية أصوات موافقة إلا القليل جداً، إذ أن الحكومة أيضاً لم تتمكن من الدفاع عن هذه الفكرة حيث أكد غلامحسين الهام المتحدث باسم الحكومة الإيرانية إن تصريحات مصطفى بورمحمدی هي نظرة شخصية لرجل دين، وليس لرجل دولة و وزير داخلية، نافياً وجود أية خطة للحكومة في هذا المجال، وقد عبر المراقبون هنا تصريحات الهام بتراجع الحكومة أمام الموجة العارمة

المعارضة لزواج المتعة في المجتمع الإيراني وخاصة من قبل النساء، والملفت للنظر إن معظم النساء الناشطات أبدين معارضتهن لزواج المتعة حيث أن الأمر لم يقتصر على النساء العلمانيات أو الإصلاحيات بل شمل فئات من النساء المحافظات أيضا. وهذا يظهر مدى شعور المرأة الإيرانية بخطورة هذا النوع من الزواج على بني جلدتهن.

ونكتفي هنا بنقل بعض الآراء في هذا المجال. فقد نشر موقع «بازتاب» الذي يملكه القائد السابق لقوات الحرس الثوري محسن رضائي مقالاً بعنوان «زواج المتعة: طريق حل أو تبرير للدعارة؟» قال فيه: إن طرح موضوع «زواج المتعة» يعد أسلوباً لإزالة صورة المسألة بدل أن يكون حلاً لمشكلات الزواج بين الشباب مضيفاً: من السذاجة بمكان حل الفساد الإخلاقي المتفشي بين فئات من الشباب الإيراني بهذه المشاريع وكان جواب حفيد مؤسس الثورة الإيرانية حسن الخميني لقناة العربية أكثر راديكالياً حيث قال بالحرف الواحد: «صحيح إن زواج المتعة يتمتع بالشرعية وكان منتشرًا في إيران الشيعية أكثر من أي بلد آخر، لكن ماهية هذا الزواج اليوم أصبح أسوأ من الزنا»!

وننهي مقالنا بآراء الناشطة السياسية آذر منصوري الأمين العام المساعد لجبهة المشاركة لإيران الإسلامية التي تعد أكبر فصيل إصلاحية في إيران. وقالت منصوري في حديث لها مع وكالة أنباء العمال الإيرانية: إن طرح موضوع زواج المتعة، ومكافحة الحجاب غير المناسب، والشقاوات بشكله الحالي يهدف إلى حرف الرأي العام الإيراني عن القضايا الرئيسية في المجالين الداخلي والخارجي. وأضافت منصوري: إذا أراد السادة (المسؤولون) أن يحلوا مشكلات الشباب عليهم أن يفكروا في أسباب القرارات والسياسات التي أدت إلى ارتفاع أسعار السكن والمشكلات الاقتصادية في المجتمع الإيراني. وحذرت منصوري بأن «أولى تداعيات هذا المشروع الخطير هو إنتهاك حقوق النساء» وقالت: فيما تسعى معظم الدول في العالم لإستقرار العدالة الجنسية في العلاقات الداخلية والخارجية سيسدد هذا المشروع أكبر الخسائر لموقع بلادنا على الساحة الدولية.

غير إن ذلك لم يمنع الأوساط السياسية والاجتماعية من الاستمرار في الجدل حول هذا الموضوع، حيث تتساءل هذه الأوساط عن جدوى فرض الحجاب بالأساليب العنيفة المتبعة حالياً من قبل السلطات الحكومية مادام إن هذه السلطات ذاتها هي من يقوم بالتشجيع على إنتهاك «حشمة وعفة المرأة الإيرانية» من خلال دعوتها إلى ممارسة مهنة «المتعة» أو ما بات يطلق عليه «بالدعارة المشرعة».

فكثيرا ما يشاهد أن اللواتي يمارسن **المتعة** في شوارع مدن مشهد وقم وفي مناطق شاه جراح بمدينة شيراز وفي مدينة ري وشاه عبد العظيم وشارع ولي عصر في طهران، أغلبهن من المرتديات للشادور، لكن ذلك الشادور لم يحفظ لهم «حشمتهن وعفتهن»، ولكنه حفظ لهن الأمن من ملاحقة القوات المكلفة بفرض الحجاب.

عمليات اغتصاب جماعي

أثارت تقارير عدة عن عمليات اغتصاب جماعي في إيران القلق بين أوساط النساء الإيرانيات، وأثارت أسئلة حول القيم الاجتماعية. وقد خطفت الشهر الماضي مجموعة من النساء اللواتي كن في حفلة خاصة، في بلدة محافظة دينيا بالقرب من مدينة اصفهان، وتعرضن لعمليات اغتصاب جماعي تحت تهديد السلاح، وبعد أسبوع من الحادثة تعرضت طالبة جامعية للاغتصاب على يد مجهولين في حرم جامعي يخضع لحراسة مشددة في المدينة المقدسة مشهد. وفي كلتا الحالتين، اتهم مسؤولون الضحايا بعدم ارتداء الحجاب بالشكل السليم وعدم الالتزام بالزي الإسلامي الصحيح مما جعلهم عرضة للاغتصاب. وقد أثارت هذه التصريحات الرسمية، غضب المجموعات المدافعة عن حقوق المرأة التي طالما انتقدن تزايد معدلات التحرش الجنسي في البلاد.

وفيما باتت مثل هذه القصص تهيمن على عناوين الصحف، فإن نقاشا سياسياً يحتمل في البلاد حول أسباب الارتفاع الجلي في الجرائم الجنسية في إيران، وكيفية منعها ومعاقبة مرتكبيها. ففي مساء يوم ٢٤ مايو/ آيار دعت عائلتين أصدقاء لهم إلى منزلهم في إحدى ضواحي مدينة خميني شهر لحفلة خاصة، وتجمع نحو (١٤) شخصا تجمعوا في حديقة المنزل المسورة. وفقا للتقارير الصحفية، فقد كان الوقت متأخرا عندما هاجمت عصابة من أكثر من عشرة رجال مسلحين بالسكاكين الطويلة الحديقة، واحتجزوا بعض الرجال في غرفة، وربطوا آخرين بالأشجار، وتم اغتصاب النساء، وكانت إحداهن حاملا، أحد المحتجزين استخدم هاتفه المحمول للاتصال خفية برقم الطوارئ الخاص بالشرطة ١١٠، ومع وصول الضباط فر معظم المهاجمين، ولكن ألقى القبض على أربعة منهم في وقت لاحق. وفي بلدة متوسطة الحجم، مثل خميني شهر، تنتشر كلمة الاغتصاب كالنار في الهشيم. ومع ذلك لم تكن هذه القصة لتحظى

بتغطية الصحافة التي تسيطر عليها الدولة بإحكام أو حتى وسائل الإعلام المحلية، ولم يصدر أي تصريح رسمي من الحكومة لما بعد اسبوع من الحادثة. ومع تزايد غضب الناس من هذا الصمت وخوفهم على أمن النساء، تم تنظيم احتجاج ضخم خارج المحكمة عبر الرسائل النصية ومع ذلك فإن التعليقات التي أدلى بها موظفو الدولة أثارت جدلاً أكبر.

قال موسى السالمي في خطبة الجمعة: إن هؤلاء المغتصبات لا يستحقن الثناء... فقد كان اثنان من المحتفلين أقارب، لقد جاءوا إلى بلدتنا للاحتفال واستفزاز الآخرين (المغتصبين) عن طريق شرب الخمر والرقص.

وردت نفس التعليق مسؤول الشرطة بالبلدة الكولونيل حسين ياردوستي الذي أضاف بأنه يلوم عائلات الفتيات.

فلو «ارتدين ملابس مناسبة، ولو لم يكن صوت الموسيقى مرتفعاً، لما اعتقد المغتصب إن مجونا يدور هناك» كما أن رد فعل الحكومة كان محل تساؤل قضية اغتصاب الفتاة الجامعية أيضاً. وقال زملاؤها الطلبة إن الحرم الجامعي مسيطر عليه بإحكام من قبل الأجهزة الأمنية، مما يعني أن الجاني لم يكن ليمر دون أن يلاحظه أحد. وفيما تجمع الطلبة في وقفة احتجاجية مشعلين شموعاً لدعم ضحايا الاغتصاب، فقد اتهموا حراس الجامعة بالتواطؤ والتستر. انتهى تقرير البي بي سي المقصد من هذه القصة إن حتى في «بلاد المتعة» تقع حالات الاغتصاب وهتك الأعراض .

زيادة عدد المنتحرين وحالات الإغتصاب

نشرت (صحيفة بهار) الإيرانية نقلاً عن إستطلاعات للرأي العام، بأن «نسبة الانتحار بين الإيرانيين ارتفعت إلى (١٠٩) في المائة بعد الثورة الإسلامية. وأن سن اللواتي يمارسن الدعارة إنخفض من (٢٥) إلى (١٧) عام».

وفي الآونة الأخيرة تناولت وسائل الإعلام الإيرانية العديد من حالات الإغتصاب في المجتمع. ومنها فضيحة الإغتصاب الجماعي التي جرت في مدينة (خميني شهر) ليلة ٢٤ آيار . لقد أخذت حالات الإغتصاب تشكل ظاهرة مفرغة للمنظمات المعنية بحقوق المرأة فطالبت الحكومة

ببذل جهود جدية لمعالجة هذه الأوضاع في ظل وجود بيوت دعارة تمكن الشباب من أرواء عطشهم الجنسي دون الإعتداء على الغير. ولكن هذه النداءات كانت أشبه بزوبعة في فنان. الطامة الكبرى تجلت في الموقفين الديني والحكومي من عمليات الإغتصاب. أما الحكومي فيتمثل بتعليق مسؤول شرطة مدينة خميني شهر (الكولونيل حسين ياردوستي) الذي ألقى باللوم على العائلة المنكوبة ودافع عن المجرمين بتبرير دوافعهم بقوله «لو كنّ ارتدين (أي النساء في الحفل العائلي) ملابس مناسبة، ولو لم يكن صوت الموسيقى مرتفعاً، لما جرت حالات الإغتصاب».

حتى في البيوت لا يسمح القانون المتخلف للنساء بأن يلبسن ما يودن أو يسمعن الموسيقى! الأنكى منه إن هذا الأمعي ياردوستي يفكر في اتخاذ إجراء قانوني ضد الضحايا بسبب سلوكهن الشائن.

أما الموقف الديني فقد تبناه السيد (موسى السالمي) بخطبة الجمعة بقوله «المغتصابات لا يستحقن الرثاء، فقد جاءوا الى بلدتنا للإحتفال واستفزاز الآخرين (المغتصبين) من خلال الرقص والغناء».

يلاحظ إنه لا يصف المغتصبين بالمجرمين. كما إنه يبرر الإغتصاب بعلّة الغناء والرقص حتى داخل البيوت. وإذا جرى الأمر هكذا فإنه ليس للبيوت من حرمة. وأية فتاة تغني أو ترقص داخل البيت فإن هذا يعني إنها تستفز شهوة الآخرين وتحرضهم على إغتصابها! هذا هو منطق المعمرين في الألفية الثالثة.

وهناك ملاحظة أخيرة جدية بالإهتمام حيث يروج البعض بأن «الاعتداءات الجنسية التي إرتكبتها قوات الأمن في أعمال عنف ما بعد الانتخابات الإيرانية عام (٢٠٠٩) قد تكون ساهمت في منح شرعية لمثل هذه الأعمال لدى قطاعات معينة من السكان. فما تمارسه قوات النظام من إنتهاكات تمنح الحق للغير لممارستها!

فهل استطاعت «شريعة المتعة» المطبقة أن تمنع هذه الحالات؟!

وماذا نفعل للأولئك الشاذين جنسيا بقوله: «وحدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان والعفاف فتدفعهم شدة شبقهم إلى ارتكاب فعل الزنا واللواط خاصة في حالة السفر البعيد حتى ولو كانوا محصنين بالزواج» .

لاشك إن هؤلاء ذئاب بشرية ليسوا من نوع البشر إن كانت حدة الشهوة الحيوانية تخرجهم عن دائرة الاحصان !!

وماذا نفعل لهؤلاء عندما تدفع شبقهم إلى ارتكاب المحرمات ؟ هل نحلل لهم اللواط ؟ أم شرب الخمر أم تعاطي المخدرات !!

فبالرغم من تطبيق «**شرع المتعة**» في بلد الثورة البائسة، كانوا يتعاطون المسكر والحرام والرقص .
فأية فائدة يا ترى من هذه «**المتعة**» التي تريد أن تروجها للناس وتؤلف كتابك للدفاع المستميت عنها؟
وحتى لو كانوا في السفر ومحصنين بالزواج كما يزعم هذا المروج، فيمكن أن يمارس «**المتعة**»!
وإليك يا أخي الكريم فتوى المرجع السيستاني في هذه المسألة من موقعه على شبكة الانترنت .
«سؤال: هل يجوز للرجل إذا سافر إلى غير وطنه أو في وطنه أن يتزوج زوج المتعة ومعه زوجته؟»
«الجواب : لا مانع وإن كان الأنسب مراعاة مشاعر الزوجة والأطفال»!

مسكينة هذه الزوجة حتى في السفر لا يتركها أصحاب «**المتعة**» في حالها فيكفرون عليها معيشتها !

ظاهرة المخدرات وانتشار مرض الايدز

يسير معدل إدمان المخدرات في إيران بوتائر تصاعدية خطيرة، وإن العاصمة طهران فقط تستهلك يوميا (٥) أطنان من المخدرات. وتشير الصحف الإيرانية إلى أن مدينة قم المقدسة تحولت الى مرتع خصب لتجارة المخدرات أيضا، وحاليا النجف وكربلاء يسيران على نفس خطى مدينة قم. فقد ذكر (د.علي سياري) وزير الصحة الإيراني قبل عشرة أعوام بأن عدد المصابين المسجلين رسمياً بفيروس الايدز في طهران أكثر من (١٥٠٠٠) ألف شخص وأن هذا العدد يتضاعف سنوياً بستة أضعاف. أي عام (٢٠٠٢) أصبح العدد حوالي (٩٠٠٠٠) مصابا ويستمر العد التصاعدي حتى العام الحالي، وتقدر منظمات أخرى بأن عدد المصابين عام (٢٠٠١) كان بحدود (٦٠-٧٠) ألف شخص وليس كما روج وزير الصحة، لكن المهم في الأمر إن الوزير أرجع سبب انتشار الأيدز الى زواج المتعة قائلا: «إن إنتشار زواج المتعة جعل مكافحة هذا المرض صعبا حيث يحيز القانون للرجال الزواج بأكثر من امرأة! وبأوقات مختلفة مما يساعد على إنتشار الأمراض التناسلية ومنها الايدز».

ويرجع البعض سبب تفاقم الإيدز إلى عدة عوامل **أولهما**: انتشار المخدرات بين الشباب، حيث تشير بعض المصادر إلى أن عدد المدمنين الإيرانيين يقدر (٤) مليون شخص، بينهم ربع مليون يتعاطونها عبر الوخز بالإبر.

ثانيهما: هو فوضى العلاقات الجنسية من خلال «البغاء» = «متعة النساء» الذي تشجعه الحكومة ورجال الدين.

ثالثهما: تردي الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية من خلال إنتشار الفقر (٥٣ في المائة)، والبطالة (٢٥ المائة) والتضخم (٣٥ المائة).

رابعهما: انتشار الأمراض والأوبئة وتخلف الوعي والارشاد الصحي وإرتفاع نسبة الأميين وعدم سيطرة الحكومة على بيوت الدعارة. وتدعو الناشطة الإيرانية (د. مينو محزر) المختصة بمرض الإيدز إلى «ضرورة القيام بحملة توعية شاملة في المجتمع الإيراني لمكافحة الإيدز والقضاء على أسبابه وأهمها المخدرات وزواج المتعة».

توجه الشباب إلى زواج المتعة بدلا من الزواج الدائم

تشير الدراسات إلى أن التوجه إلى زواج المتعة أصبح أكثر من التوجه إلى الزواج الدائم، سيما وأن الرجل لا يدفع مقدم ومؤخر للزوجة ولا نفقة ولا أية مسؤولية، وإنما أجر محدد على مقدار متعته، وتذكر شهلا الحائري بأن الخميني: «عقد مقارنة بين غزوات النبي والحرب بين إيران والعراق ليأمر بعدها الرجال بالزواج من أرامل شهداء الحرب زواجا دائما أو مؤقتا».

ولكن هل يجهل الخميني الآية ٣٣ من سورة النور: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ كذلك الحديث الشريف: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أحسن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

يضيف رفسنجاني في كتابه الزواج المؤقت في الاسلام بأن جهود الحكومة الإيرانية «تضاعفت لتشجيع الزواج المؤقت خصوصا بعدما قتل مئات الألوف من الرجال في حرب العراق وإيران».

وهذا الأمر يثير الغرابة! فبدلاً من معالجة آثار الحرب بصورة عقلانية من خلال التشجيع على الزواج الدائم وتقديم المنح والإعانات للشباب للزواج أو المتزوجين لحثهم على الزواج من الأراامل كما فعل العراق خلال الحرب مع إيران وبعدها. فإذا بهم يشجون على الزواج المؤقت؟ هل «زواج المتعة» كفيل حقاً بتعويض النقص في الرجل أم الزواج الدائم. ولنفرض إنه كذلك جدلاً!

(٢٥٠٠٠٠) لقيط من زواج المتعة

كيف نفسر وجود (٢٥٠٠٠٠) لقيط عن زواج المتعة؟ هل هذا النوع من اللقطاء يحقق التوازن السكاني؟ لماذا لا يستعين النظام بتجارب الأمم التي سبقتنا في هذه المشكلة خلال الحروب التي خاضتها وفقدت ملايين الرجال؟

الغرض من زواج المتعة هو قضاء الشهوة وليس التناسل، وهذا ما شهدناه في الوقائع السابقة.

زواج المتعة يعامل المرأة كسلعة رخيصة وكاسدة

«المرأة ليست مجرد زينة وتحفة أو مجرد لعبة جنسية» «ويل ديورنت»

كذا يعزز الغرب من مكانة المرأة وهكذا نحن المسلمين من مكانة المرأة وكرامتها رغم المنزلة العظيمة التي حباها بها الإسلام. زواج المتعة هو الفوضى الجنسية بعينها لأنه لا يعني بالوضع الجنسي والنفسي للمرأة ومشاعرها ومدى رغبتها وإنسجامها مع المقابل. وإنما إنحصر على إشباع رغبة الرجل منها مقابل مبلغ من المال. فهو تشريع ذكوري ظالم وإجحاف بحق المرأة بشكل عام والمسلمة بشكل خاص. يذكر ديورنت بأن: «أول مهمة يؤديها التشريع الأخلاقي لأي مجتمع هي تنظيم العلاقة الجنسية. وإن الصورة الأساسية لهذا التنظيم هو الزواج، لأن الغريزة الجنسية تخلق مشاكل قبل الزواج وبعده بل هي تهدد في كل لحظة بإحداث اضطراب في النظام الاجتماعي لإلحاحها وشدة إحتقارها للقانون وإنحرافها عن جادة الطبيعة». وإذا أنصف زواج المتعة الرجل خلال سفره الطويل وظمأه الجنسي أو بسبب الحروب ونقص الرجل كما إدعى الحميني ورافسنجاني ومن دار في فلكهما الإباحي. نسأل: أليس من الإنصاف أن يعطى الحق نفسه للمرأة خلال غياب زوجها عنها لسبب ما؟

ففي المجتمعات غير المتعدنية مثل إقليم (Peyn) أعطي الحق للمرأة بالتمتع في حال غياب زوجها عنها لمدة تزيد عن (٢٠) يوماً.

القصد من مثلنا هذا إن زواج المتعة يمارس في المجتمعات المهمجية كذلك، ولكن بطريقة أفضل من المجتمعات المتحضرة، لأنه يأخذ بنظر الاعتبار وضع المرأة الجنسي والنفسي والاجتماعي، وليس رغبة الرجل فقط. فهدف زواج المتعة كما يحدثنا العلامة الحلي في شرائع الإسلام هو حصول الرجل على اللذة الجنسية، وليس المرأة المتمتع بها لأن القاعدة العامة هي «مدى استفادة زوجها من فرجها». إن وجهة نظر علماء المتعة بالمتعة لا تختلف عن نظرة زواج النجولا الذين يبررون التمتع بالنساء لأنه «ليس بوسعهم الأكل دائما من نفس الصنف من الطعام»^١. والآن إليك يا أخي العزيز أنواع أخرى من «متعة الفكيكي» التي روج لها، من «بلاد المتعة» أو «المتعة بين النظرية والتطبيق».

رجال الدين والسادة هم الجهات المستفيدة من «المتعة»

أخطر ما في «المتعة» ليس فقط إن رجال الدين يروجون لها في طروحاتهم ويستقطبون بها الجهلة والحمقى من النساء والرجال فحسب، وإنما لأن القانون الإيراني حاليا وربما العراقي لاحقا يشرعها ويحمي من يمارسها.

بمعنى صار لها مسوغا قانونيا مضافا للمسوغ المذهبي الذي لم يكتف بإباحتها فقط، وإنما فتح للبشر أبواب الجنة عن طريقها حصرا دون بقية الفرائض.

على سبيل المثال بدلا من أن يجاهد المسلم في سبيل الله ورسوله أو يجاهد لتحرير وطنه من الاحتلال، يمكنه أن يحصل على نفس الثواب بل وأضعافه من خلال ممارسته «المتعة».

الأنكى منه إنهم لم يكتفوا بجلها والحث على فعلها، وإنما لعنوا كل من لا يمارسها!

سنترك الأخطاء النحوية والإملائية على جنب، فليس هذا موضوعنا. وتصوروا لو اغتسل أحد المتمتعين بعشرين لتر من الماء- وإن كل لتر فيه ألف قطرة- فإن الحاصل سيكون خلق (٢٠٠٠٠) ملكا يستغفرون

^١ من مقالات علي الكاش حول المتعة

له وللمتعة. وهؤلاء المساكين من الملائكة ليس لديهم الوقت ليستغفروا لأنفسهم أو يسبحوا لله ، كما هو معروف عن عمل الملائكة. كما إن واجبهم تجاه المتمتعين منوط بهم ليوم القيامة. فأبي عبء يتحملون؟

من جهة ثانية إذا حسبنا عدد القطرات التي نجمت عن الاستمتاع وضربناها في سبعين ملك سيكون عدد الملائكة أضعاف أضعاف البشر! والويل كل الويل للعاجزين جنسياً والمعاقين جنسياً لسبب ما، فقد حرموا من هذا الأجر الكبير، ومهما أدوا من فرائض وحصلوا على حسنات فإنها لا تشفع لهم في المنافسة مع المتمتعين حتى لو امتنعوا عن تأدية الفرائض أو أعمال البر! لنقرأ هذا النص الإيروتيكي المفرط جنسيا لحد الابتذال ونتمعن فيه قليلا لنفهم منه مدى تحريضه على الفساد في بلادنا العربية واستنطاق ثقافة ممسوخة لتدمير المجتمعات الإسلامية سيما إن معظمها مبتلى بآفات الجهل والأمية والتكلس الطائفي، وكيف يكون أثره على النساء الجاهلات والأميات والمتحجرات الوعي اللواتي يشكلن نسبة مهولة في مجتمعاتنا العربية.

إنه تحريض ليس على المرأة غير المسلمة أو الكافرة، وإنما هذه المرة على المرأة المؤمنة ليفسقوها! فلم يشبعوا غريزتهم الجنسية من إفساد المرأة عموما فركضوا وراء المرأة المؤمنة!

أما سبب المتعة وتخصيصه الرباني للشريعة فقط، دون غيرهم من سائر الخلق فهو تعويض من رب العالمين لهم بسبب حرمانهم من الكحول!

فقد ورد في كتاب «من لا يحضره الفقيه» هذا الحديث: «إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعةنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة».

انشار فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة

لاشك إن كافة النواميس الربانية والوضعية أدركت النتائج المترتبة على سوء فهم الدين أو تحريف الآيات أو تأويل المعاني بما يتناسب والمصالح الذاتية الدنيوية ونهت إلى العواقب التي تنجم عنها. ومع هذا فإن البعض من رجال الدين يستمرون في غيبيهم وفوضويتهم وعشوائيتهم لغاية شعوبية مكشوفة. وبدلاً من مساهمتهم في بناء وتوعية الشخصية المسلمة، وتنقية النفوس من شوائب الملذات الدنيوية الزائلة للنهوض بالمسلم. بعد أن أحاطه الأعداء بأسوار عالية من الجهل والتخلف والعنف والإرهاب، وبدلاً من أن يمسكوا بمعاول الإيمان لتدمير تلك الأسوار، فإذا بهم يشمرون عن سواعدهم الدليلة لرفعها أضعاف! لا يظن أحداً بأن الرؤية عندهم مشوشة أو فيها لبوس أو سوء فهم مطلقاً! نعم قد تكون الغشاوة عند أتباعهم لكن ليس عندهم. إنها خطة بعيدة المدى لتدمير الإسلام أو إلحاق الأذى به على أقل تقدير، وهذا ما يجري فعلاً مع الأسف الشديد.

ولنفترض جدلاً إن لدينا مشاكل جنسية، شأننا شأن بقية الخلق، فهل حلها يكون أفضل عن طريق الزواج الدائم أم المتعة؟!

مع هذا لنستمر مع هذه الدعاوى الرخيصة ونرى مدى صحة تبريرها، وسوف نعتمد المصادر الإيرانية فقط كي لا يكيل لنا البعض تهماً نحن في غنى عنها!

هل حلت فعلاً مشاكل المسلمين الجنسية عن طريق المتعة حقاً؟

يدعي -حجة الاسلام بزدوجي- الذي يشغل منصباً رفيعاً في وزارة التربية الإيرانية وكذلك يدير إحدى دور النشر «لقد تفوقنا على السويديين من جهة توفير حلول لمشاكل الشباب الجنسية في الثانويات» يقصد من خلال زواج المتعة.

مسكينة السويد تلك الدولة المتخلفة التي فاتها أن تستعين بخبرة حجج الإسلام في طهران لحل مشاكلها وأولها الجنسية، وتقفز إلى مصاف الدول المتقدمة وترتقي سلم التطور العلمي والتقني!

هذا الحجة يترك دول العالم المتخلفة جميعا ويقارن بلاده بالسويد! مع هذا لنسأله في هذه النقطة ونسأله أن يفسر لنا ما ذكرته شهلا الحائري بهذا الصدد وهو «إن معظم الرجال المتمتعين كانوا متزوجين»! إذن هم ليسوا طلاب ثانويات أو عزاب بل متزوجون!

مؤسسات حكومية وأهلية للبغيء!

بدلا من تحقيق الهدف المرجو من زواج المتعة بالحد من ظاهرة الزنا نرى أن الأمر انعكس تماما فقد اتسعت الظاهرة لتزيد عن (٣٠.٠٠٠) امرأة إيرانية تمارس الزنا! وهذه النسبة هي كما يشير بعض المسؤولين لا تعكس حقيقة حجم الظاهرة فهي أضعاف أضعاف هذا الرقم.

وصرح آخرون لصحيفة الحياة بأن النسبة ارتفعت إلى حوالي (٦٣ في المائة)، كما إن نسبة سن الانحراف انخفض من سن (٢٧) إلى (٢٠) عاما خلال السنوات القليلة الماضية من حكم الملالي! فإذا اعتبرنا النسبة حوالي نصف مليون وقسمناها على عدد سكان إيران، فإنها ستكون كارثة حقيقية، سيما أن الحملات لانزال مستمرة لتشجيع فتح ما يسمى (بيوت الفضيلة). ونقلت جريدة (اعتماد) بيانا لآية الله (محمد موسوي بجنوردي) جاء فيه: «إن من الملح قيام بيوت الفضيلة هذه بسبب الاوضاع الطارئة في البلاد».

فهذا الآية البليد لا يرى في «المتعة» سنة نبوية كما جاء في الأحاديث المنسوبة للأئمة وإنما (من الملح) ثم ماذا يقصد بالأوضاع الطارئة؟ وهل كل بلد يعاني من أوضاع طارئة يجب معالجتها بالفساد؟ القضاء الإيراني المحافظ له نظرة مناقضة لآية الله الموسوي فقد وصف القضاء هذه المشاريع بأنها «تخالف القيم الأخلاقية والأسس العائلية في المجتمع الإيراني. بل إنها تفتقر الى أية قيمة أخلاقية». وحذر الذين يتحدثون في مثل هذه الموضوعات «من تشويش الرأي العام». من جهة أخرى نشرت صحيفة (بهار الإيرانية) بالاعتماد نتائج استطلاعات الرأي بأن نسبة الانتحار بين الإيرانيين ارتفعت إلى ١٠٩ في المائة».

كما أن معدل إدمان الشباب على المخدرات يسير بوتائر تصاعدية خطيرة، فطهران وحدها تستهلك يومياً خمسة أطنان من المخدرات. كما إن سن اللواتي يمارسن الدعارة انخفض من (٢٥) إلى (١٧) عاماً. إذن فشلت مشاريع بيوت الفضيلة وسياسة الدولة في أهدافها للحد من ظاهرة الزنا مما حدا بالنخبة الواعية والمثقفة من الشعب الإيراني الاحتجاج على هذه المشاريع التي رفعت مستوى الانحطاط الأخلاقي.

فقد جاء في بيان تحذيري لمنظمة (مناضلون من أجل القيم الإسلامية) وجهته للحكومة: لا تدفعوا الأمور في اتجاه مخرج يخرج فيه الثوريون عن طورهم و يضطربهم لعمل ما يستحقه كل من يروج هذه المفاسد. وأضافت رئيسة المنظمة (منصور يان) بأن الحكومة الإيرانية لا ترغب بالاعتراف بوجود مثل هذه المشكلة، وتقول نحن دولة إسلامية، ليست لدينا دعارة، ولا مدمني مخدرات! إن الخطوة الأولى للعلاج تتلخص بضرورة الاعتراف بوجود مشاكل أخلاقية لدينا».

كما أوردت «صحيفة الوطن» عن مسئولين إيرانيين بأنه نتيجة للإرشادات التي يصدرها الملالي نجمت ظاهرة خطيرة في المجتمع الإيراني، وهي ظاهرة «الدعارة» التي تحولت إلى مؤسسة كبيرة، وباتت علنية مستقطبة عدداً هائلاً من الفتيات سيما من الطبقات الفقيرة، بحيث ارتفع عدد القضايا المضبوطة لدى الشرطة يومياً من (١٠) حالات عام (٢٠٠١) إلى (٣٦) عام (٢٠١٠).

وتعبر النائبة البرلمانية (جميلة كاديفار) عن خيبتها في معالجة هذه الظاهرة بالقول «إن مبعث قلقنا الرئيسي يكمن في انتشار هذا الاتجاه بشكل خطير. ويسدل المسئولون الستار عن واقع سعة انتشار الزنا في مجتمعنا».

في طهران حوالي (٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات

ترفع النائبة كاديفار هذا الستار بالقول «يوجد في طهران فقط حوالي (٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات ويبلغ عدد بيوت الدعارة حوالي (٢٥٠) بيتاً ما زالت تعمل لحد الآن، وتحولت تجارة الرقيق الأبيض من محلية إلى دولية. فآلاف الإيرانيات من النساء والصبايا يتم بيعهن كعبيد جنس خارج إيران^١».

رجال الدين والسادة والمتعة

تشير الباحثة شهلا الحائري بأن الجهات المستفيدة من زواج المتعة «هم رجال الدين والسادة بشكل خاص فبعض النسوة يندرن عندما تحقق حاجة ما لهن، بأن يمتعن أنفسهن عبر زواج المتعة. وهو ما يسمى بمتعة النذور وغالباً ما يكون ذلك مع أحد السادة!! والعديد من رجال الدين هم في الحقيقة سادة كونهم يحظون باحترام كبير في المجتمع»، وتضيف عن إمام جمعة مدينة قم المقدسة بأنه أسس مدرسة دينية داخلية للبنات فيها (٧٦) فتاة بأعمار مختلفة .

ملاحظة: إن العمر الجائر للمتعة هو عشر سنوات كما وردت في كتب «وسائل الشيعة وتهذيب الأحكام والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه» وهي من أمهات كتب الشيعة - عن محمد بن مسلم قال: سألت الأمام الصادق (ع): عن الجارية يتمتع بها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبية تخدع. قلت: وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال: عشر سنين» ثم شاعت الفضيحة بين الناس.

السيد التقي الورع مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات الحوزة!

فقد تبين إن السيد التقي الورع قد مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات العلم الديني! الفضيحة بانث بعد أن قدمت زوجته شكوى ضده بسبب الغيرة وليس التقوى. والطريف في الأمر إن المحكمة لم تحكم الإمام الزاني، لأن القانون يحميه فطالبته بعقد «زواج متعة» عليهن فقط نظراً لاستحالة

^١ فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة لعللي الكاش

إرغامه على الزواج منهم، ورجت نيافته أن يتخلى عن إمامة الجمعة! لكنه رفض بقوة تنفيذ ذلك، واستمر في عمله كإمام يعظ الناس وهو الأحوج بالوعظ من غيره!

أما كيف يجرؤ الإمام الإيروتيكي على تحدي قرار المحكمة ويستمر في مهنته بكل صلافة، فالسبب يرجع لأن من يحاكمه هم على شاكلته، رجال دين غارقين في «**يَمِ المتعة**». وهذا ما أوضحته الحائري «يحاكم رجال الدين أمام محكمة خاصة كي لا يفتضح أمرهم بين الناس».

لقد أحاطوا أنفسهم بهالة كاريزماتية مقدسة يسترون رؤوسهم بالعمائم، ويكشفون عورتهم أمام النساء! وتضيف بأنه: «من أصل خمسمائة طالبة في مدينة قم عقدت أكثر من مائتين منهم زواج متعة مع الأساتذة من رجال الدين وطلاب العلم»!

هل المعلمون يدرسون الطالبات فنون الإيروتيك أم الدين؟ وهل الطلاب هم طلاب علم أم شهوة؟

ملالي إيران .. رجال دين أم جنس؟

من المعروف إن نظام الشاه السابق على كثرة مفسده، لكن كان له موقف واضح تجاه زواج المتعة فمنعه قانوناً. وكانت تجري في الخفاء حالات محدودة جداً، لكنها لا تشكل في حقيقة الأمر ظاهرة تستحق الاهتمام والإثارة.

كما أن المجتمع الإيراني تميز آنذاك بانفتاحه الحضاري والثقافي، إضافة إلى ضعف سلطة رجال الدين، فلم تكن لديهم الجرأة لتوجيه الناس إليه أو المجاهرة به وتشجيعه، خشية من بطش السلطة من جهة وعدم قناعة الناس به وبهم من جهة أخرى. لكن ما أن غاب القط الشاهنشاهي حتى خرجت الجرذان المعمة من جحورها لتطلق غرائزها وشهواتها المكبوتة دون رادع ديني وأخلاقي، ملوثة بذلك البيئة الاجتماعية الإيرانية.

فقد تكاثفت جهود رجال الدين بغض النظر عن تباين وجهات النظر للحث على زواج المتعة ليشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة. ففي الرذائل غالباً ما تتوحد الإرادات المرجعية عن قصد أو تلقائياً سواء في هذا الأمر أو غيره. لا شك إن انفراد رجال الدين بإشباع شهواتهم المنفلتة سيوجه الإنظار إليهم، فيكونوا موضع نقد وازدراء من قبل الرأي العام، لذلك جاهدوا في سبيل إقناع الناس على ممارسته للإخفاء دورهم

الرئيس كأول جهة مستفيدة منه، ونجح مسعاهم في ظل تخلف ثقافي مفعج وفقير مدقع في إيران منذ تسلم رجال الدين زمام السلطة، وهذا موقف طبيعي، لأن ارتقاء مستوى الوعي والثقافة عند الشعوب من شأنه أن يقلل من هيمنة ونفوذ رجال الدين على مقاليد المجتمع كما هو الحال في الدول الأوروبية التي سبقتنا بقرون وإزاحتهم كمعرقلات وأسلاك شائكة في طريق التنمية والتقدم، فرجل الدين شغله الأساسي الدين وليس السياسة وهذا الموضوع سنناقشه في وقت آخر^١.

ملالي الجنس يمارسون «متعة الشيعة» بنهم وشراهة

تقول شهلا حائري ص ٣٧: «عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة كان يتم إرشادي إلى رجال الدين» !
وانظر كم عدد الأيام والسنوات التي يتمتع فيها هؤلاء أصحاب العمائم، لاسيما إن الزواج لا يتجاوز بضع ساعات!
الأجهزة الأمنية في إيران مستفيدة من «المتعة»، فهي معروفة بتفشي الفساد المالي والأخلاقي بين عناصرها، وقد نقل عملاء إيران هذه التجربة المرة إلى العراق حيث أصبح غنيا بأفسد الأجهزة الأمنية في العالم.
فشرطة إيران على سبيل المثال تستفيد فائدة جمة من دور الدعارة أو (الفضيلة حسب تسمية الملالي) حيث تفرض الشرطة إتاوات على هذه الدور، وتساعد لها من خلال التغاضي عن انتهاكاتهما للقانون. إضافة إلى تمتع عناصرها بالباكرات والمستجدات بفن الهوى مجانا. ننقل هذه الصورة المؤلمة عن هذه الأوضاع المزرية في دولة الإسلام. في عام (٢٠٠٨) صرح ناطق رسمي باسم الهيئة القضائية في إيران «بأن الجنرال رضا زارعي قائد شرطة طهران والمسئول عن مكافحة الرذيلة أودع السجن، بعد ضبطه متلبسا بجريمة الزنا مع (٦) فتيات عاريات، خلال مdahمة الشرطة لأحد الأوكار السرية للدعارة. وقد أجبر على تقديم الاستقالة».

^١ من مقالات المفكر العراقي علي الكاش

تصوروا ليس مع غانية واحدة، وإنما مع ست غانيات معا! فأين «متعة الشيعة» التي تدعوا لها يا أيها القاضي؟!

مدة المتعة بين الساعة والساعتين

يقول أنواري وهو من المحسوبين من الحجاج المعممين «مدة زواج المتعة تتراوح عادة بين الساعة والساعتين أو الليلة^١» .
ومعهم آخر يقول: «لم تتجاوز مدة أي عقد متعة الساعتين أو الثلاث^٢» .
ولا تنسى د. شهلا أن تسأل المعممين من آيات الله وحجج الإسلام الذين يتمتعون ببنات الناس هل يرضون لبناتهم «المتعة»؟!
سؤال ننتظر من محامي «المتعة» جوابا شافيا ووافيا .
تقول شهلا عن الملا هاشم: «بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة إذ يعقد زواج متعة مرة أو مرتين شهريا ومن دون علم زوجته. لكن عندما سألتها عما إذا كان مستعدا للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاما من العمر بعقد زواج متعة أجابني بحزم أبدا^٣»!
انظر إلى شر البرية، كيف استباحوا حرمت الآخرين بأحاديث لفقوها وأكاذيب نشروها وفضائل زوروها ولكنهم يمتنعون بناتهم من هذا الفضل المكذوب ويحرمونهن من الخير والأجر المزعوم !

^١ المتعة لشهلا حائري ص ٢٩٢

^٢ المتعة ص ٢٢٧

^٣ المتعة ص ٢٢٦

أشرف وأقدس المدن الشيعية تمارس فيها «متعة الشيعة»

إنه لأمر محزن يحز في قلب كل مسلم له ذرة من الغيرة على الإسلام والنبي ﷺ ويجب آل البيت (ع) حبا حقيقيا، وليس كذبا ونفاقا أن يرى العتبات المقدسة محلات لممارسة الرذيلة! إن رضى البعض بالرذيلة وذلك عار، فإنما الأكثر عارا هو أن تتم ممارستها قرب أضرحة آل البيت، ولكن من لا يخشى الله لا يمكن أن يخشى رسوله وأحفاده من آل البيت، ومن لا يحب آل البيت لا يستحي من اتخاذ عتباتهم المقدسة مكانا لممارسة الزنا!

هذه معادلة شاذة كيف يجتمع الإيمان كله مع الكفر كله تحت سقف واحد؟ فقد ذكرت شهلا الحائري بأن: «المزارات بشكل خاص تعتبر أفضل الأماكن لتحقيق اللقاءات الجنسية»، ولكن أين وكيف تجد نساء المتعة؟

تدلنا الحائري: «في داخل الأضرحة توجد نافذة تسمى نافذة الفولاذ وهي نافذة ضخمة من الفولاذ تشرف على ضريح الإمام الرضا، والنساء اللواتي يكثرن من ممارسة زواج المتعة يتسكنن في هذا المكان ويبلغن رغبتهن إلى **الحجاج** المهتمين بواسطة إشارات متفق عليها، ويتلقين إشارات مماثلة من الرجال وأصبحت النافذة الفولاذية تلميحاً لوجود نشاط جنسي محموم». كما اعترف مساعد محافظ مدينة قم في اجتماع ضم كبار مسؤولي المحافظة بأن عدد **بائعات الهوى** في هذه المدينة المقدسة يزيد عن (٢٠٠٠٠) مومس، وهذا الرقم متواضع نسبياً إزاء الرقم الحقيقي الذي يزيد عنه أضعاف، كما ذكرت النائبة البرلمانية (جميلة كاديفار) بأنه: «ورد في سجلات الشرطة، بأنه في يوم واحد أوقفت الشرطة (١٤٨) شخصا بينهم (٤٤) امرأة في مدينة مشهد بتهمة الزنا في واحدة من أهم العتبات المقدسة».

ويذكر الكاتب الإيراني (علي نور زادة) بأن **زواج المتعة** ينتشر بنسبة (٥٪) بين الطبقة المثقفة وأكثر من (٢٠٪) في المناطق التي فيها مدارس دينية بسبب ترويج رجال الدين لممارسته. ونود الإشارة بأن قول شهلا الحائري بأن: «**قم** معروفة كمدينة مشهورة لممارسة المتعة» يدخلنا في مأزق تأريخي جديد.

فقم كمدينة مشهورة **بالبغاء** لا يتناسب مع ما جاء في ذكرها في بطون كتب الامامية، سيما وأنا في زمن الظهور كما يدعي نجادي وبطانته.

يحدثنا الكليني في «الكافي» بقوله: «وفضائل كربلاء وقم ومن زارهما لا تقع تحت الحصر». ولا نظن إنه يقصد البغاء كفضيلة، كما أن المجلسي يذكر في «بحاره»: «أن أهل مدينة قم لا يحشرون كسائر الناس وإنما ينتقلون من حفرهم إلى الجنة مباشرة!» بل ويزيد في مدح قومه الفرس: «خصص الله لهم بابا من أبواب الجنة الثمان^١!» لكن صاحب كتاب «أحسن الوديعه» يعترض على الباب الواحدة ويلح: «بل لأهل قم ثلاثة أبواب من أبواب الجنة الثمانية».

ولاشك إن هذه الأحاديث فيها فرج لقوم لوط، فقد كانوا أيضا فاسدين كأهل قم. تقول شهلا: «في حين يعتبر زواج المتعة في معظم القرى الإيرانية مصدر عار، فإن ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن، وعلى الأخص المقدسة التي كان من المفروض عليها أن تكون مكانا للفضيلة ومحاربة الرذيلة^٢!»

وتضيف شهلا: «مدينة النجف في العراق والتي تشتهر بأنها مدينة تمارس فيها المتعة على غرار مدينة قم^٣».

وتقول: «من المتعارف عليه في إيران أن على من يريد عقد زواج مؤقت الذهاب إلى مدينتي قم أو مشهد أهم مركزين للحج! وأكثرهما شعبية في إيران^٤».

ومن البديهي ليس كل رجال الدين في إيران يؤمنون «بزواج المتعة» فالكثير منهم يعتقد بأنه الزنا المقنع.

^١ بحار الأنوار ٢٢٨/٦٠، سفينة البحار لعباس القمي ٣٥٧/٧

^٢ المتعة للحائري ص ٢٩٧

^٣ المتعة للحائري ص ١٦٠

^٤ المتعة للحائري ص ٢٧

وهناك ردة فعل شديدة مقابل تلك النزعة الجنسية الشيطانية، فبعض رجال الدين يرفضون تفشي الفساد بهذه الطريقة السمجة لكن المشكلة إن أصواتهم ليس لها صدى أمام مكبرات صوت كبار رجال الدين المروجين «للمتعة». حيث تشير الأخبار بأنه: «عبر (١٩٧) من رجال الدين وعلماء الحوزة العلمية في قم عن قلقهم العميق أزاء إتساع ظاهرة الفساد الأخلاقي في عاصمة المؤسسة الدينية».

وبعض رجال الدين يتركون الأسباب الرئيسية لتفشي الرذيلة، ولكنهم يلهثون وراء الفرعيات. منهم على سبيل المثال آية الله كاظم صديقي الذي يحصر سبب استفحال هذه الكارثة الأخلاقية كما سماها: «بارتداء النساء ملابس غير محتشمة» سيما اللواتي لا يرتدين الحجاب فيقطن بذلك الشباب إلى الضلال، ويفسدن عفتهم وينشرن الزنا في المجتمع. لكن هذا الكلام هو في حقيقة الأمر تسطيح للمشكلة.

أولاً، لأنه في عهد الشاه كان مستوى «الرذيلة» أقل في المجتمع الإيراني، وكانت نسبة النساء اللواتي يرتدين الحجاب أقل بكثير بل محدودة جداً. لا يشير هذا الآية إلى أمر مهم، وهو إن القانون الإيراني نفسه يحمي هذه الظاهرة وهذا ما يؤكده رفسنجاني في كتابه الزواج المؤقت بقوله: «تتضاعف الجهود الحكومية لتشجيع الزواج المؤقت» كما إنه يغفل حقيقة تشجيع أقرانه من رجال الدين على ممارسة «المتعة». ولا يمكن حصر المشكلة بالحجاب والملابس المحتشمة فقط، فهي عامل ثانوي وليس رئيسي.

إن إغراق الناس في الملذات! يبعدهم عن دورهم الحقيقي في إدارة شئون الدولة. وعندما تسود الفوضى في المجتمع تقوى قبضة الحكومة، وعندما يسود الجهل والتخلف الثقافي تقوى قبضة رجال الدين.

فالدولة تحكم من قبل رجل الدين ورجال الدين هم أول المستفيدين من هذه الظاهرة. إذن المسألة لا تتعدى تبادل منافع. ويلاحظ إنه رغم تغير شكل الدولة من القبة إلى العمامة، وكذلك الهياكل السياسية والاقتصادية والتنظيمية، وتغير الرموز السياسية والمسميات لكن ما يزال التخلف الاجتماعي يعصف بالشعب الإيراني من خلال تقزيم دور مؤسسات المجتمع المدني وتدجين الفراغ السياسي لخدمة رجال الحكم وإقصاء النخب العلمية والكوادر المؤهلة للنهوض بمستقبل البلاد، علاوة على توسع دائرة الفساد والفوضى وإشاعة الدجل والشعوذة والخرافات بين أفرادها على كافة المستويات إبتداءً من مرشد الثورة إلى أصغر إمام في قم.

وهنا نورد طريفة جرت عام (٢٠٠٧) بطلتها وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيرانية، حيث وجدت إن عنوان رواية غابريلا ماركيز (ذكريات مومساتي الحزينات) لا يلائم الذوق العام! فغيرته إلى عنوان آخر (ذكريات حبيبات أحزاني) فانخفضت جراء ذلك نسبة مبيعات الكتاب لدرجة كبيرة! إنهم يحرمون الصغائر ويحلون الكبائر.

المتعة خارج بلاد المتعة

ما لا شك فيه أن المناطق الشيعية التي يسيطر عليها حزب الله تعاني من ارتفاع في عدد الأرامل الشابات، خاصةً بعد حرب تموز. ويواجه المجتمع الشيعي أزمة حقيقية في التعامل مع هذا الواقع، لما ترتب عليه من اختلال في التوازن العددي بين الجنسين، وما خلفه من آثار سلبية على شخصية المرأة ومكانتها. أما الخطر الحقيقي الذي نشأ جراء هذا الواقع فهو استغلال حزب الله لجيش الأرامل هذا، ليتسنى له إحكام قبضته على المجتمع الشيعي، حيث شرع القيام بعلاقات جنسية سرية تحت مسمى ديني معروف هو «زواج المتعة» محولا الشابات اللواتي فقدن أزواجهن وهن بعد في مقتبل العمر إلى «أفخاخ جنسية» متحركة تساعد في نشر سلطته وتعزيزها، وتمكنه من أسر أكبر عدد ممكن من الشبان، ويستند حزب الله في ترويجه «لزواج المتعة» إلى آراء فقهية مدعمة بآيات قرآنية وأحاديث شريفة أجمع عليها كل مراجع الشيعة دون استثناء. وغير مجد هنا الحديث عن حلية هذا الزواج أو حرمة، ولا الخوض في مبرراته وحيثياته التاريخية والدينية. «فزواج المتعة» أو «المؤقت» موجود في المذهب الشيعي، لكن الأعراف والمفاهيم الاجتماعية تعتبره تصرفا غير لائق ومظهرا من مظاهر الإباحية الجنسية المستورة بلباس ديني، ولا يمكن بالتالي السيطرة عليه في حال التساهل في تعاطيه أو التراخي في لجمه، شأنه شأن كل أشكال المحرمات الدينية كالقمار والمخدرات والخمور.

ما قبل.. وما بعد ثورة إيران

كنا وما نزال شيعة لبنانيين قبل وبعد إنتصار الثورة الإسلامية في إيران، وكان مجتمعنا الذي يعد محافظاً، يتحاشى الحديث العلني عن موضوعات تتعلق بالجنس أو التداول فيها والدخول في نقاشات حولها. لكن مع بدء إنتشار الثورة الإسلامية! تسربت إلى بيئتنا مفاهيم صادمة. فصرنا نسمع كلاماً عن عقد «زواج مؤقت» يباركه الشرع، بل يشجع عليه، ويعتبر من يتعاطاه متديناً ينشد الثواب!

ومع بدء العمليات العسكرية ضد إسرائيل في مطلع الثمانينات، ودخول حزب الله، ومن ورائه إيران على خط المقاومة تمهيداً لمصادرتها لاحقاً، بدأ جيش الأرامل الشبابات يكبر ويتنامى عدده حتى وصل ذروته بعد أن وضعت حرب تموز أوزارها وكشفت عن أعداد من الأرامل تفوق قدرة المجتمع الشيعي وطاقته على حملها وتحملها!

ورغم إن الدراسات الاجتماعية تشير إلى أن حاجة الإنسان إلى الجنس تتراجع أثناء الحروب، لكن في المجتمعات الدائمة الحرب كمجتمع حزب الله يصبح الجنس رديفاً للعنف، وكون عناصر حزب الله هم من الأشخاص ذوي الأبعاد العصابية، لأن حياتهم قائمة على الجهوزية التامة للحرب والمواجهة، فإنهم يجدون في الجنس في غياب المواجهات الدموية تعبيراً عن «فائض القوة» التي يحتزنونها!

فالحالة الإقتصادية والدينية، كما السياسية والأمنية التي أوجدتها إيران، وتفاعل معها المجتمع الشيعي، استنهضت الفتاوى المتعلقة بـ«زواج المتعة» من كتب التاريخ، واستباححت المحظورات المتعارف عليها اجتماعياً، وتجاوزت القناعات التي تربى عليها أفراد مجتمعنا.

يؤكد علماء الدين الشيعة «أن زواج المتعة وضع كحل مؤقت في حال عدم توفر ظروف مؤاتية لإقامة «زواج دائم»، لكنه أصبح اليوم كما يشير علماء آخرون: «وسيلة لإشباع النزوات فقد أسيء استخدامه وممارسته واستسهل العمل به فصار نوعاً من البغاء أو الزنا».

وإذا كانت السرية التامة هي المبدأ الأساسي لإقامة هذا العقد وفق شروط خاصة جداً، فقد أصبح حالياً أمراً بغاية السهولة، ومتاحاً لمن يرغب دون أدنى شرط!

خاتمة المتعة

يكفيننا كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة «المتعة»، وحدها التي تجرح شرف المرأة فإن الإنسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي، لم يخلق الكون إلا لأجله ولم ينزع شرع، ولم يوضع قانون إلا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه، والذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة، فجعلها متاعاً من الأمتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقيها لقي منبوزاً، إهانة لها أي إهانة فإن من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر، آلة له في قضاء وطره إلا إذا حرم شرف الأهلية، واستئجار بدن الإنسان وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الإسلام، وهذا بينة متعارفة في الشرع، والمرأة إذا أجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال، ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار، فلن تعود ربة بيت لها شرف، ففي مرة متعة: هلاك المرأة إلى الأبد^١.

فهل يليق أن يميز الله سبحانه وتعالى هذه العلاقة بالاستئجار ليوم أو ساعة أو عرد! أو غروب شمس وما شابهه من دون أن يشرع لها ما يليق بها من «أحكام وشرائع» في كتابه تعالى؟!

وهل من المعقول بعد هذا أن يحل الله لهذه الطائفة- التي تدعي نسبها إلى مذهب جعفر - «المتعة» ويجرمها على باقي الفرق من دون أن يذكرها في القرآن؟!

أيذكر الله سبحانه وتعالى قصص القرآن كقصص الهدهد وكنب أهل الكهف وبقرة بني إسرائيل ونملة سليمان وغيرها ولا يذكر ولا حكماً من أحكام هذه «المستأجرة» في «آيات الأحكام» التي تزيد على خمس مائة آية؟

أيذكر الحشرات ، كالبعوض والنمل والنحل والعنكبوت والذباب والجراد والغراب، ولا يذكر «زوجة المتعة» إن صح التعبير؟!

أيذكر أسماء الأصنام، من ود وسواع ويعوث ويعوق ونسر واللات والعزى ومناة والجبت والطاغوت وغيرها، ولا يذكر هذه المرأة - التي أطلقوا عليها «المستأجرة» - على الأقل بعض أحكامها ؟

^١ الوشيعة ص ٢٠٨-٢٠٩

جميع الفرق والمذاهب يجمعون على تحريم «متعة النساء» لتحريم الله ورسوله ﷺ لها إلا هذه الفرقة التي تزعم إنها حلال إلى يوم القيامة. ما معنى ذلك ؟
معنى ذلك أن هذه الطائفة تبيح لنفسها «المتعة» وبما إنها تزعم إنها لا تأخذ الأحاديث إلا عن طريق أهل البيت، فلذلك وضعوا على لسان هؤلاء الأئمة روايات منسوبة كما مر مثل «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا».

وما هي «متعة الشيعة» التي استحلوها؟!
هي «المتعة» التي رآف الله بهم فجعلها عوضاً من الأشرية!!
وهي «المتعة» التي حرم الله عليهم المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك «المتعة»!
وقد حثوا أتباعهم على ممارستها حتى رووا عنهم أن رسول الله ﷺ مارس المتعة، بل أن علياً عليه السلام تمتع بامرأة من الكوفة، وقد وضعوا في سبيل ذلك روايات موضوعة!!
ومما يدل على أن «متعتهم» فوضى جنسية بحتة بل هي الإباحية بعينها ما يسمى عندهم «بعارية الفرج» وهي أن يستحل الشيعي فرج جاريته لأخيه وهو يملك يمينها!
قال محمد بن أدريس في سرائره ما نصه: «يستباح وطء الإماء من ثلاث طرق: أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن...»

والثاني بتحليل مالكن أو إباحة الرجل من وطئهن وإن لم يكن هناك عقد متضمن لفظ التزويج أو النكاح.
والثالث بأن يملكهن فيستبيح وطئهن بملك الأيمان، وإذا أحل و أباح الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله له مالكنها، إن أحل له وطئها حل له كل شيء منها مما يرجع إلى الاستمتاع، من تقبيل ولمس وعناق وغير ذلك، وإن أحل له ما دون الوطء، فليس له إلا ما جعله منه في حل^١ «١ هـ».

^١ الوسائل ٤٣٨/١٤ ح ١١

^٢ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ٦٣٢/٢ مؤسسة النشر الإسلامي

فعن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عن عارية الفرج؟ فقال: لا بأس به. قلت: فإن كان منه الولد قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه^١.

وعن عبد الكريم عن أبي جعفر قال: قلت: الرجل يحل لأخيه فرج جاريته؟ قال: نعم له ما أحل له منها^٢. وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن غلام وثب على جارية فأحبها فاحتجنا إلى لبنها؟ فقال: إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها^٣.

ولسائل أن يسأل هؤلاء: كيف يحل له وطء جاريته وهي ملك يمينه؟ أليست هذه إباحية محضة؟! لعل هذا الأديب يجب على هذا السؤال إن بقي عنده شيئاً من الأدب! لكن لا يمكن صدور هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة من هؤلاء الأئمة، ولا يمكن صدور الكذب عنهم، فعلم إنهم بريئون مما ترويه عنهم هؤلاء القوم، وهذا أوضح دليل وأقوى برهان على كذبهم، لأن كل واحد منهم قد وضع على لسان هؤلاء الأطهار ترويحاً لباطله ولذا وقع فيها التخالف. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

يقول عبد الكريم الخطيب في «تفسيره»: «والحق أن متعتهم على الرغم مما رسموا لها من حدود وأحكام ووضعوا شرائعها - كما مر - على الرغم من كل هذا، فإنها تنزل بالمرأة إلى أدنى درجات الإنسانية، ولا تجعل منها عند المتمتع بها أكثر من «مستأجرة» كما أطلق عليها - مشرعو «متعة الشيعة» ومنظروها - تباع عرضها لمن يدفع الثمن الذي يرضيها، وما ظنك بامرأة لا تسكن إلى بيت، بل سكنها لبضع دقائق في المقابر والمدافن والفنادق! ولا يكون لها عند الرجل أكثر من هذا القدر من المال الذي جعله لها نظير المتعة، فلا يلزمه لها طعام ولا كساء ولا سكن، وإنما كل الذي لها عند الرجل - على شريعة المتعاملين بها - هو المال الذي يتفق هو وهي عليه، مقابل تمتعه بها. فأبي امرأة هذه؟ وأي رابطة إنسانية بينها وبين الرجل؟

^١ البحار للمجلسي ٣٢٦/١٠٠

^٢ المصدر السابق

^٣ المصدر السابق

وأين ما يجده الرجل في المرأة من سكن ومخالطة روحية ونفسية قبل المخالطة الجسدية، والله سبحانه وتعالى يذكر عباده بتلك النعمة الجليلة التي يجدها الرجل في المرأة، إذ يقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ فأين السكن وأين المودة ؟

وأين الرحمة في «المتعة»؟ وأين ما تجده المرأة في رجل المتعة من قوامة عليها، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَتَّفَقُوا مِنْ أُمُورِهِمْ﴾

وكم تعاشر المرأة التي تعيش في حياة المتعة من رجال؟ وكم تلتقي بوجوه من المتمتعين بها؟! عشرات ومئات. وما الفرق بينها أي بين «المستأجرة» هذه وبين «العاهرة» التي باعت شرفها ودينها؟! ثم هل يجد الرجل في مثل هذه المرأة شيئاً من العاطفة الإنسانية التي بين المرأة والرجل؟ وهل يجد إلا صورة من لحم ودم، أو بقية صورة من لحم ودم؟!

وأين الحرمة القائمة على صيانة الأنساب وعدم اختلاطها؟ وهل لهذه العدة التي قررها أصحاب شريعة المتعة حرمة في نفس امرأة المتعة التي تعيش مع الرجل ساعة أو ما هو أقل من ساعة؟ ذلك محال .

ثم أين البيت الذي يقوم على زواج المتعة؟ وأين الأسرة التي يضمها هذا البيت ويحتويها؟

لاشك إن بيوتها المقابر والمدافن والفنادق الداعرة والشقق الماجنة؟

يقول العاملون بالمتعة: إنه مع إباحة المتعة عندهم، فإن البيوت قائمة، والأسرة عامرة .. ولم يحل نكاح المتعة بيننا وبين الزواج الدائم الذي شرعته الشريعة الإسلامية .

ونقول: هذا شاهد على أن نكاح المتعة غير معتبر عند أصحابه، وأنه إذا أشبع شهوة الجسد وأرضى مطالبه فإنه لم يعد منه على جانب القلب والروح، بل إنه ربما زاد القلب ظمأً، والروح تطلعاً إلى «المرأة» التي تسكن إلى الرجل ويسكن إليها .

ونسأل: أكان التسري، وامتلاء الدور بالإماء والجواري (قبل إلغاء الرق) أكان مغنياً عن «الزواج» وداعياً إلى الزهد فيه والعزف عنه؟!!

إن هذا من ذاك .. سواء بسواء. فإذا ذهبنا نسأل عن الحلال والحرام، وسألنا عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

لم نجد لهذه الآية المحكمة مكانا بين المسلمين مع القول بإباحة «المتعة» فإنه مع «المتعة» لا مجال للتعفف حتى يجد الرجال المال الذي يمكنهم من الزواج، إذ كان في استطاعة أي رجل أن يحصل على المرأة ولو برغيف! أو ما دون الرغيف كما يقرر ذلك المشرعون للمتعة ، بل إن الأمر لأهون من هذا، إذا اتفقت المرأة والرجل على المتعة ولو بتمرة يلتقطها الرجل من الأرض !

إن الحياة الزوجية بمعناها الذي تقرره في الشريعة الإسلامية، هي فطرة في الإنسان، وما جاءت الشرائع لتقررهما، وإنما كل ما جاءت به الشرائع هو تنظيمهما، وتوضيح معالمها، وحمايتها من الأمراض الوافدة عليها، والبدع الملتصقة بها.. بل إن في كثير من أجناس الحيوان والطيور ما يقع صلته على حياة دائمة متصلة بين الذكر والأنثى، حتى لا يفرقهما إلا الموت، وحتى ليموت أحدهما أسى وحسرة بعد موت رفيقه، وشريك حياته، فلا تهنؤه حياة من بعده... ولو أن «نكاح المتعة» كان مباحا على إطلاقه لفسد نظام المجتمع، ولانحلت روابط الأسرة، ولما رغب الرجال إلى الزواج واحتمل تبعاته !

بل ولما كان من الإسلام تلك العناية التي أولاها لقضية الزواج التي تكاد تكون أبرز وأهم قضية عرض لها التشريع الإسلامي، فوضع الحدود الواضحة المفصلة للزواج، والطلاق، والعدة، والرضاع، والميراث، وعرضها عرضا كاشفاً في معارض مختلفة من النظم، حتى تتأكد وتتقرر .

إن الطبيعة البشرية السليمة تعاف هذا المورد وتأبى أن تقيم حياتها عليه.. بل إن الحياة الجاهلية لم تعرف «نكاح المتعة» ولم تعترف به، وإن عرف الزنا، وأطلقته، وغشى موردة الرجال والنساء، جهرَةً.. إلا أنهم -مع هذا- كانوا يضعون الزنا بهذا الموضع الخسيس الذي هو له، ويعزلون النساء اللاتي يحترفن هذا المنكر عن مجتمع الحرائر، ويفرضون عليهن أن يقمن على بيوتهن رايات، حتى يعرفن بها».

إن «نكاح المتعة» هو الزنا متسترا بظلال الحلال، وهو أشبه بالنفاق الذي يخفى وجه صاحبه وراء كلمة الإيمان ، يقولها المنافق بفمه، ولا يقيمها في قلبه. والزنا الصراح خير من هذا الزنا المتخذ اسم المتعة مجازا له.. إذ كان الزاني يزني وهو يعلم يقينا أنه يأتي فاحشة، ويواقع منكرا ومثل هذا قد تكون له توبة إلى الله، واحتجاز عن هذه الفاحشة.. وليس كذلك من يزني تحت اسم «المتعة» لأنه يحل هذا الحرام، ويستبيح تلك الفاحشة، وبهذا المدخل الذي يدخل به إليها، ويرفع عن صدره الضيق والأذى الذي كان يجده لو

أتى ما أتى من غير أن يستصحب معه هذه الكلمة المنافقة .. كلمة «المنعة» .
فالحمد لله في الأولى والآخرة .. وله الحمد حتى يرضى .. وإذا رضي .. وبعد الرضى .
الحمد لله الذي أعطى ومنع .. أعطى بكرم ومنع بحكمة .. وكم له من عطاء في منع .. وكم له من امتحان
واستدراج في عطاء ..

الحمد لله الذي يهدي للحق ويثبت على الصراط المستقيم أهل ولايته .. يمنعهم من الزيغ ويشد أزهم
ويمدهم بجند لا ترى تؤز أعداءهم أزاً وتربط على قلوبهم وتتنزل عليها بردا .
الحمد لله الذي يخلي بين العاصي ولذته يواقعها ويمهله وهو غافل عنه في غيه .. حتى اذا قضى منها وطرا
وفرغ من شأنه ووجد في نفسه وحشة .. أرشده لينظر في سماء رحمته التي تمتد فيها بصره القاصر عن ادراك
آخرها .. يطمعه في الخروج من سجن نفسه ورغبتها .. يرحيه في الخلاص بعدما أوثق رباطه بيده وأوقف
حاله للشيطان .

الحمد لله الملك الجبار المتكبر .. العزيز القوي المقتدر .. كيف يرعى خلقا هينا من خلقه برحمته وهو غني
عنه .. يلطف به وقد تنكر لنعمته وأسرف في ما يسخطه .

سبحانك أيها الملك العزيز وغفرانك .. كم تجاوزت عن زلة عظيمة لا تغفرها النفس لصاحبها إذا
استفاقت من غيها وأدركت مقدار غورها في بحر اجرامها .. لكنك تغفرها فما أعظمك يا جل شأنك .
سبحانك وغفرانك .. ما عبدناك حق عبادتك .. ولا قدرناك حق قدرك وكل الأمر إليك راجع وليس
لنا منه شيء .

سبحانك .. وبحمدك .. على عفوك بعد قدرتك .
سبحانك .. وبحمدك .. على حلمك بعد علمك .
كم علمت في النفس من إرادة سوء ولم تؤاخذ عليها .
كم علمت في القلب من ند جعل لك في ما أمرت به لك وحدك .. ولم تجعل من شرايينه التي تدفق فيه
حياة لك .. قناة لموت من اشرك بك .. رفقا به وهو لك .
كم علمت من همة فاسدة وغاية دينية .. وسخط على قضاء فيه رحمتك بمن تسخط عليك .. ثم تمضي
سفينته بسلام إلى بر الامان .. وتنبت له اليقطين و تفجر له العيون حتى تخرجه من ظلمة نفسه التي

١ التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب المجلد الثاني ٥ / ٧٥٠-٧٥٧

ابتلعتة فافسدت أعضائه وأضاعت ملامح وجهه و دنست فطرته ..
وكم سُقت إلى العبد من طاعة وكم باعدت بينه وبين معصية اجتهدت نفسه في إدراكها .. ثم إذا هديته
فاستسلم.. أتيتته بالدنيا راغمة تجر ذيولها.. ثم لم تجعل له لذة في مثل الغنى بك و لا أنساً في مثلك ..
فسبحانك. كم لك من نعمة في الأرض لم تُشكر عليها ..وكم من معصية تكاد تتفطر السماء منها
.. كم من كم لا ندركها ولا نعدّها ولكنك سبحانك كلها تحصيلها..
فسبحانك... ولك الحمد... والمسير بحمدك يبدأ ..وبحمدك ينتهي ..سنة خير من عبدك وحمدك ..
محمد..أحمد.

فصل اللهم عليه وسلم وزد وبارك وعلى آله ومن اقتفى أثره مخلصاً إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين.

المحتويات

٤.....	كتاب المتعة
٤.....	الفرق بين «نكاح المتعة» و «نكاح متعة الشيعة»
٥.....	«نكاح المتعة» عبر التاريخ
٦.....	«المتعة» في خلافة عمر ؓ
٨.....	«المتعة» في خلافة علي ؓ
٨.....	«المتعة» بعد خلافة علي ؓ
٩.....	عدد «آيات الأحكام» في القرآن
١٠.....	تأخر الشيعة الإمامية في تأليف «كتب الأحكام» حتى القرن الثامن والتاسع
١١.....	خلو القرآن والسنة النبوية المطهرة من «أحكام متعة الشيعة»
١٦.....	«متعة الشيعة» وكتب التأليف عندهم من المائة الرابعة إلى المائة الخامسة
١٧.....	كتب التأليف عن «متعة الشيعة» جلها ينحصر بين القرنين الرابع والخامس
٢٢.....	بطلان نسبة «مذهب الشيعة» إلى جعفر بن محمد رضوان الله تعالى عليهما
٢٨.....	أمثلة على بعض «عقائد الإمامية» التي دسها المغيرة بن سعيد
٣١.....	سرد «معتقدات الشيعة» المنسوبة إلى أئمة آل البيت بروايات الكذابين
٣٨.....	بطلان «معتقد إمامة الأطفال» !
٤٤.....	عدم وجود كتب من تأليف جعفر المنسوب إليه المذهب أو حتى أحد الأئمة بخط يدهم!
٤٤.....	مؤلفات أمير المؤمنين علي ؓ من طريق من ينتسبون إلى «الطائفة الجعفرية»
٤٥.....	حال الراوي «أصبغ بن نباتة» عند رجال الحديث
٤٩.....	سرد مؤلفات الأئمة عن طريق علماء الشيعة الاثني عشرية
٥١.....	«نخج البلاغة» ليس مرجعا للأحكام الشرعية
٥٣.....	مؤلفات الإمام زين العابدين عن طريق من ينتسبون للطائفة الجعفرية
٥٤.....	مؤلفات الإمام الباقر عن طريق من ينتسبون للطائفة الجعفرية
٥٤.....	الراوي «زياد بن المنذر» عند الشيعة الجعفرية
٥٥.....	الراوي «زياد بن المنذر» عند السنة
٥٦.....	نموذج من روايات أبي الجارود في كتب القوم
٦٣.....	إبطال «أكذوبة» القوم أن الأئمة الأربعة أخذوا عن جعفر بن محمد وتعلمذوا عليه
٧٢.....	ترجمة «جعفر بن محمد»
٧٦.....	«نكاح المتعة» وكتب التأليف عند أهل السنة
٧٩.....	تلخيص كتاب الفكيكي في عشرة نقاط رئيسية
٨٠.....	النقطة الأولى: تتعلق بالكاذب التي سطرها في كتابه على الله تعالى وعلى كتابه القرآن المجيد
٨١.....	النقطة الثانية: تتعلق بالكاذب التي سطرها في كتابه على رسول الله ﷺ
٨٩.....	حديث «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها» رواه جمع من الصحابة من غير أبي هريرة

٩٠		جهل المفيد بهذا «الإجماع»
٩٢		رئيس رؤساء الملة المزعوم يخالف مذهب شيخه
٩٩		النقطة الثالثة: تتعلق بالكاذب التي سطرها في حق الصحابة والتابعين
١٠٠		النقطة الرابعة: تتعلق بالكاذب التي سطرها في حق العلماء والمفسرين والمحدثين
١٠١		النقطة الخامسة: تتعلق بالكاذب التي سطرها على علماء مذهبه
١٠٢		تزوير الفكيكي كلام مفسر القرآن- الطبرسي-
١٠٥		النقطة السادسة: يجهل أسماء الرواة والتراجم جهلاً فاضحاً!
١٠٧		النقطة السابعة: تتعلق باحتجاجه بكتبه الفقهية للدلالة على حجية «متعة الشيعة»
١١٢		تعليقات لمحمد الأهدل على كتاب «المتعة» للفكيكي
١١٦		أهم ثلاثة «ركائز» عند أهل السنة
١١٨		تعريف مصطلح «الجعفرية»
١٢٠		انحراف «عقائد الشيعة» عبر التاريخ من «شيعة علي» إلى «شيعة ابن سبأ» ثم «شيعة المفيد»
١٣٣		أقوال بعض أهل العلم في «المهدي» !
١٤٠		الصادق يلعن جده لأمه في أدبار الصلوات حسب روايات القوم!
١٤١		الفرق بين عقيدتنا وعقيدة القوم
١٤٢		«الشيعة الجعفرية» يزيدون أصولاً ليست من «أصول الدين» باعترافهم
١٤٥		حديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية»
١٤٩		ترجمة الحسن المثلث في كتب الشيعة
١٥٧		جهل الشيعة بإمام زمانهم
١٦٠		القرآن يأصل «خمس أصول» للدين
١٦٣		آيات قصة البقرة في القرآن
١٦٤		جهل الإمامية بحقيقة الألوهية، وذهولهم عن سر الربوبية
١٦٥		اختيار الله تعالى لرسوله ﷺ دار الآخرة
١٦٧		ميراث «النبوة» عن طريق الأبناء
١٧٠		شتان بين «مذهب أهل البيت» و«مذهب المفيد» وشيعته
١٧١		تعريف «أهل البيت» لغة وقرآناً
١٧٢		كتاب الله تعالى لا يعرف «مصطلح الإمامية» المستحدث أبداً!
١٧٣		لفظ «أهل» بالمصطلح القرآني هو «الزوجة»
١٧٥		تعريف «أهل البيت» لغة
١٧٦		«أهل البيت» عند الشيعة الجعفرية نصف فاطمة ونصف علي
١٧٧		شرح وبيان تدليس مركز ما يسمى بالأبحاث العقائدية
١٨٠		أولاد علي ﷺ (٢٧) ولدا من ذكر وأنثى
١٨٢		طريقة مبتكرة من كيس علماء التشيع المذهبي في حصر «أهل البيت» باثني عشر رجلاً!
١٨٦		العقل والشرع لا يقبلان هذا التقسيم الاثني عشري

١٨٩.....	مناقشة عقلانية مع مرجع الشيعة حول حديث الثقلين
١٩٩.....	مناقشة سريعة مع الموسوي
٢٠٤.....	تدليس الموسوي لحديث «علي مني وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»
٢٠٥.....	كشف أكذوبة تنصيب علي عليه السلام في أهم محفل في الإسلام
٢٠٦.....	أرقام خرافية في تنصيب علي عليه السلام
٢٠٦.....	أعداد الحجيج الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله حينما خرج للحج من المدينة
٢١٠.....	أربع خطب للنبي صلى الله عليه وآله في أيام الحج الأكبر
٢١٢.....	على عليه السلام يقرأ سورة براءة في يوم النحر
٢١٢.....	دعوى القوم أن «الولاية» أوسع دائرة وأعلى أفقا وأكثر أثرا من «النبوة»
٢١٣.....	«النبوة» هي التي حافظت على ماء وجه هذه «الولاية»
٢١٣.....	سبب جعل زمن ومكان «الولاية» في صحراء قاحلة يكشف «أكذوبة الولاية»
٢١٧.....	سكوت المائة ألف عند عقد البيعة لأبي بكر عليه السلام دليل على «أكذوبة التنصيب»
٢٢٠.....	زعم شيعة المفيد أن «عيد الغدير» كان معروفا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
٢٢١.....	تأسيس علماء التشيع المذهبي لعقيدة اللطم والضرب والنياحة في عاشوراء
٢٢٢.....	الوزير معز الدولة البويهية أول من احتفل ببدعة «عيد الغدير»
٢٢٢.....	إقرار واعتراف القوم أن «عيد الغدير» من بدع الدولة البويهية
٢٢٤.....	الشيخ المفيد-مؤسس المذهب-حضر شخصا هذه «البدعة»!
٢٣٠.....	حساب تحويل القرون
٢٣٩.....	روايات الشيعة تنهي عن استحداث البدع والخرافات!
٢٤١.....	الاحتجاج بتفسير القرآن بالقرآن في سبيل إبطال دعوى القميين والكوفيين!
٢٤٣.....	زبدة تفسير الآية المباركة
٢٤٤.....	حول بدعة صيام يوم الغدير
٢٤٥.....	عالم الشيعة في الرجال يفقد توازنه الرجالي
٢٤٦.....	فخر الشيعة يدلس على شيعته
٢٤٦.....	أعظم «أكذوبة» نسجها علماء التشيع المذهبي
٢٤٧.....	المكان:غير صالح لتبليغ النص الإلهي الذي زعموه
٢٤٨.....	الزمان:غير مناسب أيضا لهذا التنصيب المزعوم!
٢٤٨.....	لا يليق تبليغ أعظم أصل من «أصول دين الإمامية» في بقعة مجهولة بعد أسبوع
٢٤٩.....	بيعة الرضوان
٢٥٠.....	لو كان نزول النبي صلى الله عليه وآله عند غدير خم من أجل أخذ البيعة بالخلافة لعلي وتنصيبه «إماما»، لبادر القرآن إلى تسجيله وتخليده
٢٥١.....	خريطة مكة والمدينة على «موقع جوجل»
٢٥١.....	تحديد المواقيت المكانية
٢٥٢.....	سبب وقوف النبي صلى الله عليه وآله في «غدير خم»
٢٥٣.....	متى خرج النبي صلى الله عليه وآله من المدينة قاصدا الحج الأكبر

- ٢٥٦.....تضارب حسابات القوم في تحديد «يوم غدیر خم»
- ٢٥٧.....يوم الغدير (١٨ ذي الحجة) لم يكن يوم الخميس!
- ٢٥٧.....آية الإكمال نزلت بعرفة (٩ ذي الحجة) يوم الجمعة باعتراف صحاح الشيعة.
- ٢٦٠.....متى كان خروج النبي ﷺ من مكة بعد أداء مناسك الحج حتى وصوله المدينة
- ٢٦٢.....علماء التشيع المذهبي غيروا تضاريس المنطقة من أجل «خرافة الولاية»
- ٢٦٤.....وصول النبي ﷺ للمدينة في اليوم السابع والعشرون من ذي الحجة
- ٢٦٥.....انتقلت الولاية نفسها إلى أحد عشر إماما
- ٢٦٦.....الشريف المرتضى يعترف بأن خبر الغدير من النص الخفي الذي ليس في صريحة لفظه النص بالإمامة
- ٢٦٩.....تحديد «يوم عرفة» من السنة العاشرة
- ٢٧٦.....متى كان يوم الغدير عند شيعة المفيد؟!
- ٢٨٥.....لفظ «مولى» له أكثر من عشرين معنى
- ٢٨٧.....لفظ «المولى» في القرآن لا يدل على معنى «خليفة» بتاتا!
- ٢٩٠.....مثال على تحريف «قصة الغدير»
- ٢٩١.....خبر أبي سعيد الذي كذبه الألويسي من كتب السنة والشيعة
- ٣٠٢.....هناك فرق واضح بين إكمال نزل القرآن وإكمال الدين
- ٣٠٣.....الله أكمل يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم بإفرادهم بالبلد الحرام وإجلاله عنه المشركين
- ٣٠٣.....ليس المراد بإكمال الدين هو إتمام الشرائع
- ٣٠٤.....الدين لم يكن ناقصا قبل نزل هذه الآية
- ٣٠٨.....تفسير الآيات المباركات من «تفسير الطبرسي»
- ٣١٥.....«النضر بن الحارث» شخصية حقيقية!
- ٣١٧.....سبب نزول الآية هو: «النضر بن الحارث»
- ٣١٨.....«الحارث بن النعمان الفهري» شخصية خيالية لا تعرفه كتب الرجال!
- ٣٣٠.....أمثلة على تحريف الإمامية لشرائع النبي ﷺ
- ٣٣٤.....لفظ «المولى» في السنة النبوية لا تعني «الولاية» بالمعنى الاثني عشري!
- ٣٣٧.....علي ﷺ لم يفهم من لفظ «مولى» بمعنى «الرئيس» أو «الخليفة» كما يدلس علماء الاثني عشرية!
- ٣٣٨.....خطبة عرفة: «وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله» فقط
- ٣٤٧.....أحاديث رسول الله ﷺ تحت على التمسك بالكتاب
- ٣٤٨.....أحاديث «غدير خم» بعد الرجوع من «حجة الوداع»
- ٣٥٣.....أحاديث رسول الله ﷺ توصي الأمة بحسن المخالقة مع «الكتاب» و«العزة»
- ٣٥٦.....شكوى جند علي ﷺ وسببها
- ٣٥٧.....خلاصة قصة علي ﷺ مع بعض الصحابة
- ٣٥٩.....مناقشة مع الميلاني ورد دعواه!
- ٣٧١.....كيفية الصلاة على النبي ﷺ في روايات أهل السنة
- ٣٧٤.....لفظ «الصلاة البتراء» ليس من الحديث النبوي

اختلاف العلماء في موضع الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة هل هي فرض؟	٣٧٥
مسألة الصلاة على «آل النبي» ليست واجبة	٣٧٧
من هم «آل محمد»؟!	٣٨٠
لفظ «آل فرعون» و «امرأة فرعون» في القرآن	٣٨٢
تحريفهم لآية التطهير	٣٨٥
«آية الله» يجهل آيات الله	٣٨٦
القرآن لا يستعمل التعبير بالمؤنث مع لفظة «أهل» إطلاقاً	٣٨٧
يجهلون أن القرآن يستعمل «الضمير المذكر» إذا اقترن بلفظ «أهل»	٣٩٠
الشيعة الاثني عشرية «أدخلوا» تسعة من الباقيين في الكساء بدعوى «الإمامة المعصومة»!	٣٩٥
من «هم أهل البيت» زمن خلافة الإمام علي إلى زمن اختفاء الإمام الثاني عشر ؟	٣٩٦
اعتراف كبار القوم بأن «آية التطهير» محرفة!	٤٠١
تعريف عقيدة الشيعة في الأئمة	٤٠٥
«المتعة الجديدة» أو «متعة الشيعة الجديدة» بأقلام التعصب والطائفية	٤١٤
«المتعة» شعار الكذب!	٤١٤
أئمة آل البيت ينفون هذا الشعار الكذب	٤١٤
«حلية المتعة» أصبحت «شعيرة» و «شارة» لعلماء دين الإمامية	٤١٦
الشيعة يضعون روايات على لسان أئمة آل البيت في فضائل «متعتهم»	٤١٦
إنهم كذبوا على الله تعالى بأنه حلل المتعة للشيعة خاصة وحرمها على باقي المذاهب !	٤١٧
إنهم كذبوا حتى إمامهم المعصوم الأول أنه مارس «متعة الشيعة» مع امرأة كوفية!	٤٢٣
إنهم أجازوا التمتع بالبكر ولو من غير إذن وليها من غير شهود	٤٢٣
إنهم أجازوا التمتع بالبنت التي لم تبلغ الحلم!	٤٢٣
بل أجازوا التمتع حتى بالرضيعة !	٤٢٤
بل إنهم أجازوا اللواط بالمتمتع بها !	٤٢٤
إنهم يرون إنه لا داعي لسؤال المرأة التي يتمتع بها إن كانت متزوجة أو كانت عاهرة، وإنما يتحقق المتعة بإصداقها الأجر من غير أن يسألها إن كان لها زوج	٤٢٤
آخر أم لا !	٤٢٤
إنهم يرون أن الحد الزمني الأدنى للمتعة ربما كان شهوراً أو أياماً وربما ساعات، بل ذهبوا إلى ما هو مقدار مضاجعة واحدة بين الرجل والمرأة !	٤٢٥
إثبات اختلاف «أحكام متعة الشيعة» عن «نكاح المتعة» في صدر الإسلام	٤٢٥
تاريخ «متعة الشيعة الاثني عشرية»	٤٣١
مذهب المكيبين في المتعة	٤٣١
مثال على ذلك تحبظ معصوم الشيعة في مسألة ميراث المتمتعة	٤٣٣
مزيد من الأمثلة على بعض اجتهادات «أئمة الشيعة الجعفرية»	٤٣٥
ذكر حكايات ومغامرات «بغايا المتعة» أو مستأجراتها في «الجاهلية الثانية جاهلية المراجع»	٤٤١
البغي أو «المستأجرة مهواش خاتم»	٤٤١

٤٤٢	البغي أو «المستأجرة معصومة» !
٤٤٢	المستأجرة «فروغ خاتم» !
٤٤٣	البغي «فاطمي خاتم» !
٤٤٨	الفصل الأول: مبحث أحكام تشريع المتعة من كتب الشيعة
٤٤٨	معنى لفظ «المتعة» لغة واصطلاحاً و«أحكام متعة الشيعة» من كتب الشيعة
٤٤٩	تعريف «نكاح المتعة» في اللغة والقرآن والسنة النبوية والشرع وبيان حكمه
٤٤٩	لفظ «الاستمتاع» في اللغة:
٤٤٩	«المتعة» اسم مصدر «متع» وتدور مادته على معنى: الانتفاع والالتذاذ .
٤٥٠	لفظ «المتعة» في القرآن
٤٥١	«المتعة» في السنة النبوية
٤٥٤	تعريف «المتعة» شرعاً
٤٥٥	«الاستمتاع» في الفقه
٤٥٥	تعريف «المتعة» في كتب الفقه الإمامي المنسوب لجعفر الصادق
٤٥٥	لفظ «الاستمتاع» ليس مصطلحاً شرعياً !
٤٥٦	حكم «المتعة» شرعاً
٤٧٢	«شرائع متعة الشيعة» كما نسبها علماء التشيع المذهبي لأئمة آل البيت
٤٧٢	*الشرعية الأولى: امرأة المتعة «مستأجرة» !
٤٧٤	*الشرعية الثانية: يجوز لرجل المتعة أن يجمع تحته أكثر من أربع متمتعات ولو ألف
٤٧٥	*الشرعية الثالثة: لا ميراث في المتعة
٤٧٧	*الشرعية الرابعة: لا طلاق في المتعة (المتمتع بها تنحل بدون طلاق)
٤٧٨	*الشرعية الخامسة: المتعة لا تحلل المطلقة لزوجها الأول
٤٧٩	*الشرعية السادسة: جواز التمتع بالمشاركة الزردشتية
٤٨٠	*الشرعية السابعة: عدة المتمتع بها هي عدة المستأجرة
٤٨١	*عدة المستأجرة عند وفاة المتمتع بها !
٤٨٣	*الشرعية التاسعة: المتعة لا تحصن
٤٨٤	*الشرعية العاشرة: جواز نكاح المتزوجة متعة أو عدم وجوب البحث والتفتيش لو كانت متزوجة !
٤٨٥	*الشرعية الحادية عشرة: جواز نكاح الزانية متعة !
٤٨٧	*الشرعية الثانية عشرة: جواز التمتع بالبكر إذا بلغت تسعا وإتيانها في الأدبار دون إذن أهلها !
٤٨٨	*الشرعية الثالثة عشرة: لا لعان في المتعة
٤٨٩	*الشرعية الخامسة عشرة: لا سكن ولا مودة ولا رحمة في المتعة فيجوز اشتراط المرة والمرتين !
٤٩٠	*الشرعية السابعة عشرة: يجوز العزل في المتعة دون إذن امرأة المتعة !
٥٠٣	علي ﷺ يقول: إنما لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن
٥١١	الفصل الثاني: خلو القرآن من «نكاح المتعة» وأحكامه وشروطه

٥١١	نقض «أكذوبة» تشريع «نكاح المتعة» في القرآن.....
٥١٢	مثال على كذبه على الرازي.....
٥٢٢	تعليقات الفصل الثاني.....
٥٢٢	كذبه إجماع الأمة على تشريع المتعة بآية متشابهة!.....
٥٢٢	كذبه على القرآن بأن القرآن يدل على اشتراع المتعة.....
٥٢٣	اختلاف مفسري تفاسير أهل السنة في آية الاستمتاع.....
٥٢٥	«أكذوبة إجماع أهل التفسير على نزول آية المتعة في متعة النساء».....
٥٢٥	المختصر المفيد من أقوال المفسرين من أهل السنة حسب التسلسل الزمني (سنة الوفاة).....
٥٢٩	تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (المتوفى ٦٠٦ هـ).....
٥٣٠	تفسير الطبري المسمى «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» المتوفى (٣١٠ هـ).....
٥٣١	تفسير الجصاص المسمى «أحكام القرآن» المتوفى (٣٧٠ هـ).....
٥٣٣	تفسير أبي حيان الأندلسي المسمى «البحر المحيط» المتوفى (٧٤٥ هـ).....
٥٣٤	*تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل في تفسير القرآن» المتوفى (٥١٦ هـ).....
٥٣٦	تفسير الزمخشري المسمى «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» المتوفى (٥٣٨ هـ).....
٥٣٧	تفسير ابن العربي المسمى «أحكام القرآن» المتوفى (٥٤٣ هـ).....
٥٣٨	تفسير القرطبي المسمى «الجامع لأحكام القرآن» المتوفى (٦٧١ هـ).....
٥٤٣	قول علماء الأمة إنما في النكاح قبل القرطبي (٦٧١).....
٥٤٣	قول علماء الأمة إنما في النكاح بعد القرطبي.....
٥٤٣	قول علماء الأمة إنما في النكاح قبل الشوكاني (١٢٥٠).....
٥٤٥	*تفسير البيضاوي المسمى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المتوفى (٦٨٥ هـ).....
٥٤٥	*تفسير الخازن المسمى «لباب التأويل في معاني التنزيل» المتوفى (٧٤١ هـ).....
٥٤٧	*تفسير ابن جزي المسمى «التسهيل لعلوم التنزيل» المتوفى (٧٤١ هـ).....
٥٤٨	*تفسير ابن كثير المسمى «تفسير القرآن العظيم» المتوفى (٧٧٤ هـ).....
٥٥٣	*تفسير السيوطي المسمى «الدر المأثور في التفسير بالمأثور» المتوفى (٩١١ هـ).....
٥٥٤	*تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» المتوفى (٩٨٢ هـ).....
٥٥٥	*تفسير رشيد رضا المسمى «تفسير المنار» المتوفى (١٣٥٤ هـ).....
٥٦٣	*تفسير المراغي المتوفى (١٣٧١ هـ).....
٥٦٤	*تفسير الشوكاني المسمى «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية» المتوفى (١٢٥٠ هـ).....
٥٧٠	تدليس الفكيكي على العلماء قاطبة.....
٥٧١	بقية «تفاسير أهل السنة» ولم يذكرها الفكيكي في كتابه.....
٥٧١	*تفسير الزجاج المتوفى سنة (٣١١ هـ).....
٥٧١	*تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المتوفى (٣٣٣ هـ).....
٥٧٤	*تفسير النحاس المسمى «الناسخ والمنسوخ» المتوفى (٣٣٨ هـ).....

٥٧٧.....	*تفسير السمرقندي أو «بحر العلوم» لليث السمرقندي المتوفي (٣٧٣هـ).
٥٧٨.....	*تفسير القرآن العزيز-لابن أبي زمنين المتوفي (٣٩٩هـ).....
٥٧٨.....	* تفسير الثعلبي المسمى «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» المتوفي سنة (٤٢٧هـ).....
٥٨١.....	* تفسير القيسي المسمى «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» المتوفي (٤٣٧هـ).....
٥٨١.....	وتفسيره المسمى «الهداية إلى بلوغ النهاية».....
٥٨٣.....	*الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه.....
٥٨٤.....	*تفسير الماوردي المسمى «النكت والعيون» المتوفي (٤٥٠هـ).....
٥٨٥.....	*التفسير البسيط-لعلي الواحدي النيسابوري المتوفي (٤٦٨هـ).....
٥٨٨.....	* تفسير القرآن-أبو المظفر السمعاني المتوفي (٤٨٩هـ).....
٥٨٨.....	*تفسير الكياهراسي المسمى «أحكام القرآن» المتوفي (٥٠٤هـ).....
٥٨٩.....	*تفسير ابن عطية المسمى «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» المتوفي (٥٤٢هـ).....
٥٩٠.....	* تفسير ابن الجوزي المسمى «زاد المسير في علم التفسير» المتوفي (٥٩٨هـ).....
٥٩١.....	*تفسير النسفي المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» المتوفي (٧١٠هـ).....
٥٩١.....	*التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم لابن القيم المتوفي (٧٥١هـ).....
٥٩٤.....	*تفسير ابن عادل المسمى «اللباب في علوم الكتاب» المتوفي (٧٧٥هـ).....
٦٠٠.....	*تفسير النيسابوري المسمى «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» المتوفي سنة (٨٥٠هـ).....
٦٠١.....	*الجواهر الحسان في تفسير القرآن المتوفي (٨٧٥هـ).....
٦٠٢.....	*نظم الدرر في تناسب الآيات والسور المتوفي (٨٨٥هـ).....
٦٠٣.....	* فتح البيان في مقاصد القرآن المتوفي (١٣٠٧هـ).....
٦٠٤.....	*محاسن التأويل المتوفي سنة(١٣٣٢هـ).....
٦٠٩.....	*تفسير السعدي المسمى «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» المتوفي(١٣٧٦هـ).....
٦١٠.....	* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن-تفسير الشنقيطي المتوفي (١٣٩٣هـ).....
٦١٢.....	بقية التفاسير المعاصرة.....
٦١٢.....	*زهرة التفاسير -محمد بن أبي زهرة المتوفي (١٣٩٤هـ).....
٦١٤.....	* التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب.....
٦٢٩.....	* آيات الأحكام -محمد علي السائيس.....
٦٣٠.....	* تفسير الوسيط-محمد السيد طنطاوي.....
٦٣١.....	*تفسير الأساس في التفسير-سعيد حوى.....
٦٣٢.....	*في رحاب التفسير-عبد الحميد كشك.....
٦٣٣.....	*التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج-وهبة بن مصطفى الزحيلي.....
٦٣٤.....	*تفسير الشعراوي.....
٦٣٨.....	*اختلاف الشيعة حول الآية.....
٦٣٩.....	*الاستثناء الوحيد في تفاسير الشيعة.....
٦٤٤.....	المجمل في القرآن.....

٦٤٤.....	المفصل في القرآن
٦٤٥.....	سورة النساء تكريم للمرأة.....
٦٤٥.....	خلق الله المرأة من ضلع الرجل، وبث منهما الرجل والنساء.....
٦٤٥.....	المحافظة على حقوق اليتامى من النساء.....
٦٤٦.....	الاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل.....
٦٤٦.....	النساء لهن نصيب من الإرث.....
٦٤٧.....	التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة.....
٦٤٧.....	المهر يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق.....
٦٤٧.....	الأمر للأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف.....
٦٤٨.....	على الزوج أن يحسن إلى زوجته حتى في حالة كرهها.....
٦٤٨.....	لا يجوز استرداد المهر بعد المفارقة.....
٦٤٨.....	ومن مظاهر تكريم المرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع.....
٦٥١.....	الدليل الأول: رسول الله ﷺ لم يفسر الآية كما زعم تفسيرها القوم.....
٦٥٥.....	الدليل الثاني: الصحابة كانوا يجهلون «آية المتعة» ولم يفسروها كما فسرها القوم.....
٦٥٦.....	عمر بن الخطاب يجهل «آية المتعة» ويأولها بالنكاح الدائم.....
٦٥٦.....	علي بن أبي طالب يجهل «آية المتعة» في القرآن.....
٦٥٩.....	خلو «مصحف علي بن أبي طالب» من تفسير «آية الاستمتاع».....
٦٦٢.....	أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- لم تفهم أبدا أن هناك آية اسمها «آية المتعة»!.....
٦٦٣.....	ابن مسعود يجهل «آية المتعة»!.....
٦٦٣.....	ابن مسعود يطل دعوى «المتعة» عند عدم القدرة على الزواج!.....
٦٦٤.....	ابن مسعود يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ، شبابا لا نجد شيئا. فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...».....
٦٦٥.....	ابن مسعود يقول: «سمعت رسول الله ﷺ حين مر بالفتية: من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لا فليصم؛ فإن الصوم له وجاء»:
٦٦٨.....	*تفسير قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».....
٦٦٨.....	اجتهاد حبر الأمة ابن عباس حول الآية.....
٦٦٩.....	الدليل الثالث: خطأ وبطلان تأويل علماء التشيع لآية رقم (٢٤) بـ«متعة النساء».....
٦٧٠.....	الفرق بين موقف الشريعة من «متعة الشيعة» و«التزوج بالإماء».....
٦٧٦.....	الدليل الرابع: مخالفة «أحكام متعة الشيعة» لصريح الكتاب والسنة النبوية.....
٦٧٦.....	أربعة أركان في «متعة الشيعة» وكلها مخالفة للكتاب والسنة النبوية.....
٦٧٦.....	الركن الأول في «متعة الشيعة»: الصيغة.....
٦٧٩.....	الركن الثاني في «متعة الشيعة»: المهر.....
٦٨١.....	الركن الثالث في «متعة الشيعة»: «الأجل».....
٦٨٢.....	امرأة المتعة امرأة «مستأجرة» وهذا حكم مخالف للكتاب والسنة النبوية!.....

لا يجب في الإشهاد ولا الإعلان ولا الولي وكلها مخالفة للكتاب والسنة!.....	٦٨٥
لا نكاح إلا بولي في صحة الزواج.....	٦٨٥
اشتراط الشهادة لصحة الزواج.....	٦٩٠
جواز الزواج بالكافرات وهذا مخالف للكتاب والسنة.....	٦٩٤
جواز التمتع بذات بعل، وهذا مخالف للكتاب والسنة.....	٦٩٥
جواز التمتع بأكثر من أربع نساء في «متعة الشيعة» وهذا مخالف للكتاب والسنة!.....	٧٠١
جواز اشتراط عدم الفرض في «متعة الشيعة» وهذا مخالف للكتاب والسنة!.....	٧١٠
استبدال حكم الطلاق في «متعة الشيعة» بانتهاء الصلاحية وهذا مخالف للكتاب والسنة!.....	٧١٣
شرح الله تعالى «الطلاق»، وسمى سورة كاملة في القرآن بـ«سورة الطلاق».....	٧١٤
إلغاء حكم الميراث في «متعة الشيعة» لأنها «مستأجرة». وهذا مخالف للكتاب والسنة!.....	٧١٥
كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية لأنها لا تحلل المطلقة لزوجها الأول.....	٧١٧
كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنها لا تعتد بعدة قرآنية!.....	٧١٧
أولاً: عدة الطلاق.....	٧١٨
ثانياً: عدة الوفاة.....	٧١٨
هل ترك الشارع «أحكام متعة الشيعة» لأئمة الشيعة؟!.....	٧١٩
النجمي يلفق على الألوسي بهتاناً فاضحاً!.....	٧٢٦
فتوى السيستاني باباحة «المتعة الدورية».....	٧٢٧
كذلك كونها مخالفة للكتاب أن لا لعان في «متعة الشيعة».....	٧٢٩
كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية أن لاظهار في «متعة الشيعة».....	٧٣٥
كذلك كونها مخالفة للكتاب والسنة النبوية إنه لا إيلاء في «متعة الشيعة».....	٧٣٦
لا نفقة لها في «متعة الشيعة» وإنما أجر الأيام التي تحضرها للمجامة.....	٧٣٦
خطب النبي ﷺ بعرفة: اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله.....	٧٣٧
لا سكن ولا مودة ولا رحمة في «متعة الشيعة».....	٧٣٩
الفصل الثالث: نكاح المتعة في السنة النبوية.....	٧٤٠
حديث ابن مسعود ﷺ وسبب مشروعية المتعة.....	٧٤٠
حديث عمران بن حصين ﷺ رواية ودراية في «متعة الحج» وليس في «متعة النساء».....	٧٤٥
حديث ابن عمر في «جامع الترمذي» عن «متعة الحج» لا عن «متعة النساء».....	٧٤٨
رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر.....	٧٥١
تسلسل الكذب وتواتره على الصحابي ابن عمر من قبل علماء التشيع المذهبي.....	٧٥٢
ابن المطهر الحلي تلميذ الخواجا نصير الدين الطوسي. ولأستاذه كتاب اسمه «شرح صنمي قریش» ولحفيدته يوسف النصير الطوسي كتاب أيضاً «شرح صنمي قریش».....	٧٥٣
تعليقي على أعذار الناشر.....	٧٦٧
تصحیح أكنووية القوم بتخريج متن الحديث من «جامع الترمذي».....	٧٧٢
جابر بن عبد الله لم يبلغه النسخ!.....	٧٧٤

عمر ؑ كان يرى أن يفصل بين الحج والعمرة؛ ليكون أتم لهما	٧٧٦
مبحث من زعموا إنهم يقولون بـ«المتعة» وقد فعلوها جهلا بتحريمها	٧٨٣
نقض دعواه وكذبه على كبار الصحابة	٧٨٥
الخليفة الراشد علي بن أبي طالب	٧٨٦
تعليقي من وجوه	٧٨٧
دحض ما نسبوه إلى أمير المؤمنين علي ؑ	٧٨٨
بيان الأثر المروي عن علي ؑ في «تفسير الطبري»	٧٨٨
«الحكم بن عتيبة» مطعون فيه وملعون على لسان المعصوم من قبل علماء الإمامية	٧٩١
أقوال الرجال في الراوي «المفضل بن عمر»	٧٩٤
الحكم على الروايات	٧٩٦
كبار علماء الشيعة كمفيد والطوسي والمرضى ليس لديهم رواية واحدة صحيحة مسندة إلا المراسيل!	٧٩٦
المرضى يجب على «قاضي القضاة» بما روي عن علي وروي «عمر بن سعد عن حبيش بن المعتمر»	٧٩٧
جهالة الراوي «عمرو أو عمر بن سعد» في كتب الرجال	٧٩٨
وشهد شاهد من أهله	٧٩٩
تعليق على الراوي «حنش بن المعتمر» في كتب الرجال	٨٠٠
مثال على الراوي «حنش» من «أما لي» المفيد	٨٠١
سقوط رواية المفيد والمرضى والخوئي	٨٠٢
احتجاجات شيعية ضعيفة في كتب الشيعة	٨٠٢
بيان معنى الأرجاء السني والأرجاء البدعي	٨١٩
ليس عند الإمامية رواية صحيحة متصلة بسندهم إلى آل البيت	٨٢٢
دائما يدعون التواتر عن الأئمة!	٨٢٣
الخوئي يرد على الصفوي الأول	٨٢٣
مذهب علي من طرق الشيعة الزيدية	٨٢٥
مذهب كبار الصحابة والتابعين من طرق أهل السنة والجماعة	٨٢٦
أولا: حديث علي بن أبي طالب ومذهبه ؑ	٨٢٦
مذهب علي ؑ من طرق المذاهب الأربعة	٨٣٩
مذهب علي ؑ من طرق المستحلين للمتعة	٨٤٠
مناقشة علماء التشيع المذهبي وشدوذهم عن مذهب آل البيت	٨٤٠
لماذا المعصوم الأول سكت عن عمر حينما حرم «المتعة»؟	٨٤٤
حجج عقلية هشة لدى كبار علماء دين الإمامية!	٨٤٥
كشف أكاذيب القوم بدعوى عدم النكير!	٨٤٦
إمام المتقين وقد بح صوته: «جانبوا الكذب فإنه مجانب للإيمان. الصادق على شرف منجاة وكرامة. والكاذب على شفا مهواة ومهانة»	٨٤٧
روايات شيعية في خوارق العادات كان معصوم الشيعة قادرا على فعلها خلافا للطبيعة	٨٥٢
بعض الأمثلة على كلام الرازي من كتب الإمامية	٨٥٢

- برائن علي أمثل من مخالف الليث، لكنه كان يستعمل «التقية» مع عمر..... ٨٥٣
- من هو «قنفذ» هذا؟!..... ٨٥٨
- ترجمة «قنفذ بن عمير بن جدعان التميمي» من كتب التراجم..... ٨٦٤
- اضحكوا مع قصص الروافض!..... ٨٦٥
- يحتجون بأكاذيب يزعمون إنها موجودة في كتبنا وصحيحة!..... ٨٧٦
- بطلان احتجاجهم بـ«خرافة الحرق»!..... ٨٧٩
- شيعة علي يطعنون في علي عليه السلام..... ٨٨٤
- السبحاني يدلّس على السذج من أتباعه..... ٨٨٩
- بطلان احتجاج القوم برواية «علوان بن صالح»!..... ٨٩٥
- كيف يفكر القوم وبأي عقلية يناظروننا؟!..... ٩٠٦
- في كتب شيعة المفيد المعصوم «يقاد كالجمل المخشوش»!..... ٩٠٨
- سمته أمه حيدرة، ولكن يجرك الجمل المخشوش فيظهر جنبه، ويعايره معاوية على ذلك!..... ٩١٠
- أعمار الخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم-..... ٩١٢
- علي عليه السلام الشجاع الأعظم من آل والصحب ومعه عصبة القبيلة العظمى من قريش!..... ٩١٣
- أم أمير المؤمنين علي عليه السلام سمته حيدرة، بينما أسطورة القوم زعمت أن أبا بكر هدده بالقتل!..... ٩١٤
- الروافض النواصب يضعون رواية تشير إلى استسلام معصومهم وإلقاء حبلا في عنقه!..... ٩١٥
- ابن أبي الحديد يفند أكاذيب شيعة المفيد..... ٩١٨
- من هو سليم بن قيس..... ٩٢٣
- «عقيدة الرجعة» من عقائد المفيد وضلالاته..... ٩٣٣
- تلبس حسين منتظري على «مسند أحمد بن حنبل»..... ٩٣٤
- «أبان بن أبي عياش» في كتب الرجال عند السنة..... ٩٣٦
- «أبان بن أبي عياش» في كتب الرجال عند الشيعة..... ٩٣٩
- من مستحدثات دين الإمامية القول بـ«التقية». فما الحكمة في إدخالها في فعل أمير المؤمنين..... ٩٥٢
- * ابن عباس و«المتعة»..... ٩٥٤
- * عمران بن الحصين و«أكذوبة» تحليله «المتعة»..... ٩٦٠
- * جابر الأنصاري و«المتعة»..... ٩٦١
- * عبد الله بن مسعود و«أكذوبة» تحليله «المتعة»..... ٩٦٣
- توضيح بقية التباس الفكيكي وبيان أن الذي قرأ الآية هو ابن مسعود..... ٩٦٦
- * عبد الله بن عمر و«أكذوبة» تحليله «المتعة»..... ٩٦٧
- * معاوية بن أبي سفيان وتحليله «المتعة»..... ٩٧٠
- تخريج أحاديث عن الفئة الباغية!..... ٩٧٩
- مناقشة خفيفة مع أعداء الخطيب..... ٩٩٢
- ترجمة «إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي»..... ٩٩٦
- ندم ابن عمر على عدم قتاله «الفئة الباغية» مع علي عليه السلام..... ١٠٠٦

١٠٠٩	*أبو سعيد الخدري و«أكذوبة» تحليله «المتعة»
١٠١١	ترجمة «شبيب بن شيبه»
١٠١٢	*سلمة بن أمية الجمحي و«المتعة»
١٠١٢	*معبد بن أمية الجمحي و«المتعة»
١٠١٣	«سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»
١٠١٥	شرح النص السابق من «جمهرة» ابن حزم
١٠١٧	«ربيعه بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»
١٠٢٠	«معبد بن سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح»
١٠٢٠	*أبو الزبير بن العوام القرشي و«أكذوبة» تحليله «المتعة»
١٠٢٤	كتب التاريخ والتراجم لم تذكر للجوهري كتابا اسمه «السقيفة»!
١٠٣٠	ملخص قول الألباني عن مؤلف «كتاب السقيفة»
١٠٣٣	سقوط رواية ابن أبي الحديد
١٠٣٣	حال الراوي «محمد بن زكريا»!
١٠٣٥	حال الراوي «جعفر بن محمد بن عمارة الكندي»
١٠٣٥	حال الراوي «الحسن بن صالح بن حي»
١٠٣٦	حال الراوي «نائل بن نجيح»
١٠٣٧	حال الراوي «عمرو بن شمر»
١٠٣٨	ابن أبي حديد من أعيان الشعراء والفقهاء وعلماء الكلام!
١٠٣٩	ترجمة مختصرة لابن أبي الحديد من كتب القوم
١٠٥٢	«أكذوبة» الإمامية بأن ابن الزبير وليد «المتعة»!
١٠٥٧	لو كانت «متعة الشيعة» حلالا لتمتع معصومهم الثاني الحسن بن علي لأنه رجل مطلق!
١٠٧٤	«الشعبي» مطعون فيه وملعون في كتب القوم!
١٠٧٧	أسماء تقول للحجاج: كذبت، كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة، وسر به رسول الله ﷺ وحنكه بيده
١٠٨١	أحاديث «سطوع المجامر» في كتب أهل الحديث
١٠٨٥	معنى كلمة «مجرم»
١٠٨٦	ومعنى كلمة «سطعت»
١٠٨٦	تعريف «متعة الحج»
١٠٩٢	الشوشتري يكشف أكاذيب الأئميين ومرضى العملي
١٠٩٩	ترجمة «محمد بن السائب الكلي»
١١٠١	ترجمة «هشام بن محمد الكلي»
١١٠٤	ترجمة الراوي «هشام بن محمد الكلي» من كتب الشيعة
١١٠٥	ترجمة «لوط بن يحيى أبو مخنف» من كتب الشيعة

١١٠٦	ترجمة «أبو مخنف» من كتب الرجال
١١١٢	ترجمة «إسماعيل بن مجالد»
١١١٥	معاني الكلمات
١١١٧	ترجمة «سيرة بن معبد بن عوسجة»
١١٢٣	نص «الرسالة» التي أرسلها لابن عباس، يهدده ويعنفه أشد التعنيف والتوبيخ !
١١٢٦	مفتي الصفوية يكفر ابن عباس - رضي الله عنهما
١١٣١	* الحكم و«أكذوبة المتعة»
١١٣٢	* خالد بن الوليد و«أكذوبة المتعة»
١١٣٤	شرح الأثر من «الكوكب الوهاج»
١١٣٧	* عمرو بن حريث و«المتعة»
١١٣٩	* أبي بن كعب الأنصاري و«المتعة»
١١٤٠	* ربيعة بن أمية الثقفي و«المتعة»
١١٤١	* سعيد بن جبير و«المتعة»
١١٤١	* طاووس اليماني و«المتعة»
١١٤٢	* عطاء و«المتعة»
١١٤٣	* السدي و«المتعة»
١١٤٤	* سمر بن جندب و«المتعة»
١١٤٥	زفر بن أوس المدني و«المتعة»
١١٥٠	مجاهد و«المتعة»
١١٥٠	الرواية الأولى: *
١١٥١	الرواية الثانية: *
١١٥١	الرواية الثالثة: *
١١٥١	الخلاصة:
١١٥٢	أبو ذر و«المتعة»
١١٥٨	والأثر إسناده صحيح، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز .
١١٥٨	قال عنه الزبير بن بكار: ولي المدينة، ومكة ليزيد بن الوليد بن عبد الملك، ثم أثبتته مروان بن محمد عليهما، ثم عزله عنهما.
١١٧١	سبب ترفض الملك المغولي «خداينده»
١١٨٤	موقف بقية التابعين من «المتعة»
١١٨٤	* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
١١٩٦	المسألة الأولى: «طواف النساء»
١٢٠١	وأنواع الأطوفة ثلاثة
١٢٠٢	المسألة الثانية: إتيان النساء في أدبارهن!
١٢٠٨	الفصل الرابع: إبطال دعوى نسخ آية الاستمتاع

من كتاب تفسير الإمام الشافعي	١٢٠٩
مثال في إثبات «الإمامة» لعلي عليه السلام بروايات متعارضة مضطربة!	١٢٢٣
وأما الزكاة: في رواية الكليني: حلة قيمتها ألف دينار.	١٢٢٤
آية الاستمتاع من «المتشابهات»!	١٢٣٠
«آية الاستمتاع» ليست «محكمة» لأن المستحلين للمتعة اختلفت رواياتهم وتضاربت أقوالهم!	١٢٣٣
أ- روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت كما هي الآن بين الدفتين.	١٢٣٤
ب- روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت هكذا «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن فريضة»	١٢٣٥
ج- روايات تنص أن «آية المتعة» نزلت هكذا «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة إلى أجل مسمى ولا جناح عليكم»	١٢٣٦
د- روايات تقول أن الأئمة كانوا يقرؤون «آية المتعة» هكذا: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»	١٢٣٦
طرح روايات الأحاد المنسوبة إلى قول ابن عباس لتعارضه بالمتواتر من القرآن	١٢٤٢
ومن فمك أدنيك!	١٢٤٦
طريقة جمع القرآن بأخبار الشيعة الإمامية	١٢٤٧
العبرة في ما اجتمع عليه الناس في «مصحف عثمان» وليس فيما وجد عند آحاد المصاحف من قبل	١٢٥٦
ذكر الله سبحانه وتعالى «إلى أجل مسمى» (١٨) مرة، ولم يذكرها في آية رقم (٢٤)	١٢٥٦
خلو القرآن من تفسير رسول الله ﷺ والقول المنسوب مجرد فهم صحابي عبر عنه بلفظه	١٢٦٠
اختلاف الصحابي المنسوب إليه هذا المفهوم: هل الآية هكذا: «تنزيل» أو «قراءة»	١٢٦١
هذه «القراءة» لو ثبتت عن ابن عباس فإنها «قراءة شاذة» لا يحتج بها قرآنًا ولا خبرًا ولا يلزم العمل بها	١٢٦١
الآثار المروية عن ابن عباس إنها «تنزيل» وليست «قراءة»!	١٢٦٢
بعض الآثار المروية عن ابن عباس إنها قراءة: «إلى أجل مسمى»	١٢٦٣
بعض الآثار المروية عن ابن عباس إن «إلى أجل» قراءة	١٢٦٤
هنا قاعدتان ينبغي التنبيه إليهما في كل رواية تفيد زيادة شيء في القرآن أو نقص شيء منه	١٢٦٤
جمهور أهل العلم يرون إن «القراءة الشاذة» ليست بحجة	١٢٦٤
بإجماع الفريقين أن المتمتع بها ليست «زوجة»!	١٢٧١
نقض دعواه بآيات التي ادعى أهل السنة بها النسخ كآية الأزواج	١٢٧٤
إثبات خطأ قول من قال أن «الآية محكمة» لم تنسخ لأن «الآية متشابهة» تحتاج لبيان أو تفسير!	١٢٧٥
في نقض نسخ «المتعة» بآية المواريث	١٢٧٧
نقض نسخ المتعة بآية العدة	١٢٩١
نقض نسخ «المتعة» بآية الطلاق	١٢٩٦
نقض نسخ «المتعة» بآية الإحصان	١٣٠١
أكاذيب نسجها الفكيكي على علي وعمران وابن عمر ويعتبرها أدلة قاطعة!	١٣١٠
تعليقات الفصل الرابع	١٣١٢
شذوذ علماء التشيع المذهبي المتأخرين حول «منسوخ التلاوة»	١٣١٨
ذكر مؤلفات النوري الطبرسي صاحب «فصل الخطاب»	١٣٢٠

١٣٢٦	إثبات «نسخ التلاوة» والحكم كـ«آية الرجم» بروايات الشيعة.....
	من طرق الشيعة الإسماعيلية: فمن طرق الأئمة كالباق: ففي «دعائم الإسلام» عن أبي جعفر بن محمد بن علي (ع): كانت الرجم في القرآن: الشيخ
١٣٢٧	والشيخ إذا زنيا فارجموها البتة فإثما قد قضيا الشهوة».....
	من طرق الإمامية: فمن طريق جعفر الصادق في «الكافي» و«التهذيب» و«الاستبصار» و«الفقيه»: وبالإسناد، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن
١٣٢٧	أبي عبد الله (ع) قال: الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموها البتة فأثما قضيا الشهوة».....
١٣٣٢	إثبات «نسخ التلاوة» والحكم كـ«آية الرجم» بأقوال كبار علماء المذهب!.....
١٣٣٤	الفرق بين «النسخ» الذي هو من عند الله و«التحريف» الذي هو من عند البشر!.....
١٣٣٥	الطوسي يفرق بين «التحريف» و«النسخ».....
١٣٣٦	كذلك الطبرسي يفرق بين «التحريف» و«النسخ».....
١٣٣٧	كباء علماء المذهب يردون على المرجع الصغير!.....
١٣٣٨	خلاصة أقوال علماء الشيعة في مسألة «نسخ التلاوة».....
١٣٤١	الشيعة الأوائل أنكروا «التحريف» و أثبتوا «نسخ التلاوة»!.....
١٣٤٢	صغار المراجع المعاصرين عكسوا الآية، فقالوا بـ«تحريف القرآن» تقية وأنكروا «نسخ التلاوة» وزعموا أنه هو التحريف بعينه!.....
١٣٤٧	ما روي عن عمر: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة».....
١٣٥٠	ما الفرق بين إنكار الشيعة «آية الرجم»، وإثباتهم «آية المتعة»؟.....
١٣٥٧	السيستاني يفتي بجواز «الدعارة الحلال»!.....
١٣٥٨	احتجاج الفكيكي بـ«آية الاستمتاع» على «المتعة» باطل!.....
١٣٦١	بطلان دعواه النسخ بالاجماع!.....
١٣٦٢	بطلان الاستدلال بدليل «الإجماع» لفقده الشرط الأساسي عند الإمامية.....
١٣٦٢	لا دليل لدى الإمامية على اعتبار «الإجماع» -بما هو إجماع -حجة شرعية قائمة بذاتها!.....
١٣٦٢	بطلان «الإجماع» عند الإمامية.....
١٣٦٥	بطلان استدلالهم بالإجماع باشتراط دخول الإمام المعصوم في مجموعة المجمعين!.....
١٣٦٧	الفصل الخامس: مذهب الجمهور في تحريم «المتعة».....
١٣٦٧	خطبة «حجة الوداع» لم تحرم «المتعة».....
١٣٧٦	الأحكام والتوجيهات التي تضمنتها خطبة النبي ﷺ في «حجة الوداع».....
١٣٩٢	تعليقات الفصل الخامس.....
١٤٠٧	المأمون يزوج ابنته لعلي بن موسى الرضا.....
١٤٠٨	نقض دعوى القوم أن المأمون سم الرضا.....
١٤١٦	يحيى بن خالد البرمكي قتله بالسم!.....
١٤٢١	ترجمة لأبي الفرج الأصفهاني من كتب التراجم.....
١٤٢٥	ترجمة موجزة للهرودي من كتب الرجال.....
١٤٢٥	ترجمة «محمد بن علي بن حمزة».....
١٤٣٠	أقوال بعض علماء الأمة حول هذا الموضوع.....

أدلة أخرى من كتب القوم	١٤٣٢
إن «حي على خير العمل» لم تثبت عن النبي ﷺ	١٤٣٩
معصوم القوم يعترف بأن بدعة «حي على خير العمل» تركت قبل أن يكون عمر ﷺ خليفة	١٤٤٢
الرد على «أكذوبة» القوم على متكلم الأشاعرة «القوشجي»	١٤٤٣
أسماء علماء وكتب الشيعة ممن كذبوا على «القوشجي»	١٤٤٤
تفصيل «أكذوبة» القوم ممن كذبوا على «القوشجي»	١٤٤٤
بعض الأمثلة على بلاغة عمر بن الخطاب في الكتابة	١٤٥٩
خطأ اعتماد علماء التشيع المذهبي على طبعة حجرية!	١٤٦١
عقيدة الشيعة الإمامية في تفضيل أئمتهم الاثني عشر على سائر الأنبياء والملائكة	١٤٧٠
هل «الأنبياء أفضل من الملائكة» أم العكس؟!	١٤٧١
دحض حجج المفيد العقلية عن هذا المعتقد الخطير	١٤٧٤
القرآن يصرح في آيات كثيرة أن الأنبياء أفضل خلق الله تعالى	١٤٧٧
الشيعة فضلوا أئمتهم على الأنبياء وطعنوا في أنبياء الله تعالى بعصيان «الخرافة»!	١٤٨١
خلاصة أساطير «ولاية علي»	١٤٨٢
أنبياء الله عليهم السلام «نواصب» لإنكارهم «ولاية علي»	١٤٨٣
آدم (ع) ينكر «ولاية علي»	١٤٨٣
يونس عليه السلام أنكر «ولاية علي» فكان مصيره الحبس في بطن الحوت!	١٤٨٤
إنكار الملائكة «ولاية علي»	١٤٨٧
عقاب ملك من الملائكة بكسر جناحه بسبب إنكاره «ولاية علي»	١٤٨٧
إقرار أهل الكوفة «ولاية علي»	١٤٨٨
إنكار البوم والعنقاء «ولاية علي»	١٤٨٨
إنكار الخلق «ولاية علي» المزعومة!	١٤٨٩
إقرار الجمل «ولاية علي»	١٤٩٠
إقرار السبع «ولاية علي»	١٤٩٠
منسوب مياه نهر الفرات يرتفع بسبب إنكار الجري والمراهي «ولاية علي»	١٤٩١
إنكار الذئب «ولاية علي»	١٤٩١
إقرار الأوز «ولاية علي»	١٤٩٢
نوع من الطيور إذا جاع ذكر «ولاية علي» فيشبع!	١٤٩٢
جحد أو قبول «ولاية علي» سبب بتحول المياه بين عذب ومالح!	١٤٩٣
قبول السماوات والأرض «ولاية علي»	١٤٩٣
إقرار الشمس «ولاية علي» وتكليمه عليا سبع مرات!	١٤٩٣
إقرار الحصى «ولاية علي»	١٤٩٤

١٤٩٤	إقرارا نخلة «ولاية علي»
١٤٩٤	إقرار البساط والسوط «ولاية علي»
١٤٩٥	إقرار الحمير بالولاية!
١٤٩٦	إقرار العقيق «ولاية علي»
١٤٩٦	بطيخ ناصي ينكر «ولاية علي»
١٤٩٧	علة طهارة وعذوبة النمر هي «ولاية علي»
١٤٩٧	الكلب يتكلم بلسان فصيح: لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله
١٤٩٨	العقرب يعاهد نفسه أن لا يلسع أحدا يقر «ولاية علي»
١٥٠٢	صنعوا نصوص وأكاذيب على الفاروق
١٥٠٧	الفاروق ينسب تحريم «متعة النساء» إلى النبي ﷺ صراحة
١٥٠٧	الفاروق ﷺ طلب أربعة شهداء يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها
١٥١٢	العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج ويعتصرون في غير أشهر الحج
١٥١٣	مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور
١٥١٤	من لم يكن معه هدي وطاف وسعى فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أني سقت الهدي لفسخت الحج وجعلته عمرة
١٥١٤	أصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج
١٥١٥	عمر ﷺ نهي عن «المتعة» وعارضه جمهور الصحابة، وخالفه الفقهاء والمحدثون
١٥١٥	التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة
١٥١٦	فسخ الحج إلى العمرة
١٥١٦	الخلافا في كون هذا الفسخ رخصة لهذا العام فقط أو هو حكم شرعي عام إلى يوم القيامة؟
١٥١٨	التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج
١٥٢١	الفاروق ﷺ يعلم أن رسول الله ﷺ قد فعل العمرة في الحج
١٥٢١	علي يسأل الفاروق-رضي الله عنهما- هل أُنهي عن «متعة الحج» فيقول عمر لا!
١٥٢١	عمر ﷺ أراد اختيار الأفضل والترغيب فيه لا تحريم التمتع، كما يفترى الفكيكي وأتباعه
١٥٢٢	مذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها: الأفراد، ثم التمتع، ثم القران
١٥٢٢	فخر الشيعة يكذب بصفافة على عمر ﷺ
١٥٢٣	ابن عمر يقول: إن كان عمر ﷺ نهي عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة
١٥٢٥	نهي عمر ﷺ عن متعة الحج إنما هو رأي رآه واختاره غير مستند إلى نص
١٥٢٦	نهي عمر ﷺ عن «متعة النساء» موافقا لسنة رسول الله ﷺ
١٥٢٧	عمر ﷺ نهي عن «متعة النساء» بإجماع الصحابة
١٥٢٧	رواية شيعية تقر أن عمر لم يحرم «متعة النساء»
١٥٢٨	روايات أهل البيت تقول أن الله تعالى هو الذي حرم «متعة الشيعة» على الناس وحللها على الشيعة الجعفرية!
١٥٢٩	الروافض النواصب يخرعون أختا وهما لعمر اسمها «عفراء»
١٥٣٣	الفاروق يخطب ابنة علي-رضي الله عنهما- رغم دس الروايات الموضوعة من قبل الروافض النواصب
١٥٣٥	الشيخ المفيد أول من افترى ودلس وزيف التاريخ

١٥٣٧.....	إثبات من كتب الأنساب والآثار أن القصة طريقها غير الزبير بن بكار
١٥٤٨.....	من أقوال الزبير بن بكار: «كان يقال لمحمد: باقر العلم»
١٥٤٩.....	التستري يعترف بهذا الزواج
١٥٥٠.....	رواية «الكافي» باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها
١٥٥٤.....	اعتراف صريح من أبي الغنائم: «زوجها عمر برضا أبيها وإذنه»
١٥٥٩.....	العباس عم النبي ﷺ يضع رجله على عاتقي عمر ﷺ لأنه قلع ميزابه لما قطر عليه
١٥٦٢.....	عمر ﷺ استسقى (متوسلا) بالعباس بن عبد المطلب
١٥٦٣.....	المعصوم يجوز تعلم السحر ليحلله
١٥٦٤.....	القول الفصل في حل السحر بالسحر
١٥٦٨.....	من بدع الروافض!.....
١٥٩٣.....	الخوئي يعترف أن أبا ذر من الثلاثة الذين لم يرددوا بعد رسول الله ﷺ
١٦١١.....	الروافض وضعوا «أكذوبة» أن عليا ﷺ كان يقنت في بعض نوافله بلعن صنمي قريش
١٦١١.....	ذكر مصادر «دعاء صنمي قريش» في أمهات كتب القوم!.....
١٦٢٦.....	أتباع التشيع المذهبي يحتجون برواية مكذوبة!.....
١٦٣٦.....	نسبة «كوفية ابن عمر» ليست بسبب ذهاب ابن عمر إليها!.....
١٦٣٦.....	كتب «التاريخ واللغة» تكذبان «أكذوبة» المفيد
١٦٣٧.....	«كوفية عمرو بن قيس» تصبح «كوفية عبيد الله بن عمر»!.....
١٦٣٨.....	من الأخطاء المحرفة في كتب البلدان!.....
١٦٣٩.....	تصحيح الزبيدي لخطأ الحموي وابن عبد الحق
١٦٤٠.....	وأخير شهد شاهد من أهله!.....
١٦٤٠.....	بقية مناقشة شبهات القوم في هذه المسألة.....
١٦٥٦.....	لماذا قتل أبو لؤلؤة عمر ﷺ.....
١٦٥٦.....	أبو لؤلؤة أداة تنفيذ فحسب (نظرية المؤامرة)!.....
١٦٦٣.....	أسماء جملة من مؤلفي الشيعة ممن ذكروا هذا الدعاء المزعوم!.....
١٦٦٤.....	مصادر دعاء صنمي قريش من كتب الشيعة.....
١٦٦٩.....	نص الدعاء الرافضي الذي وضعه شيعة المفيد
١٦٧٠.....	في كتاب «مفاتيح الجنان»: «عيد عظيم وهو عيد البقر»!.....
١٦٧١.....	هذا الزواج دليل على كذب أساطير القوم.....
١٦٧٦.....	لا شيء في الدين اسمه «الإمامة» لعدم ورودها في القرآن بالنصوص القطعية المحكمة
١٦٧٨.....	بطلان مذهب المفيد وشيعته.....
١٦٨١.....	مناقشات سريعة مع علماء التشيع ممن قلدوا مفيدهم وأنكروا «الزواج الميمون»
١٦٩٥.....	«الزبير بن بكار» وأكاذيب كتب القوم.....
١٧١٦.....	أم كلثوم بنت أبي بكر رفضت أن تتزوج من أمير المؤمنين عمر ﷺ
١٧١٧.....	رد «أكذوبة» رفس الباب واسقاطه محسنا!.....

١٧٢٣	مصادر «أكذوبة» القوم:
١٧٢٦	تخريج روايات قصة الزواج
١٧٣٧	السحر ينقلب على الساحر!
١٧٣٩	أمثلة لبعض روايات القوم في هذه المسألة مع تفصيل ذلك من الفقه الجعفري
١٧٥٦	«أم كلثوم بنت علي» من كتب الشيعة
١٧٦٢	ذكر بقية أخطاء أصحاب التراجم في المسألة
١٧٧٣	أئمة الشيعة يشرعون «أحكام المتنعتين»
١٧٧٤	سفينة نوح طافت حول الكعبة طواف النساء!
١٧٧٩	مناقشة روايات التحريم وموطن تحريم «نكاح المتعة»
١٧٧٩	والإجابة على هذه الإشكالات
١٧٨٠	تخريج روايات «المتعة» مع أقوال أهل العلم في ذكر زمن تحريمها
١٧٩٧	الفصل السادس: شبهات أئمة مذهب المجوئين لـ«المتعة»
١٧٩٧	شبهات الطبرسي صاحب التفسير
١٨٠٣	بطلان هذا القول بأقران علماء المذهب
١٨١٧	خلو سورة النساء من أي تشريع لـ«أحكام المتعة»
١٨٢٢	بعض فتاوي السيستاني في «متعة الشيعة»
١٨٢٤	قول المرتضى خارج عن سياق الأديان والاعتقادات!
١٨٢٦	نص فتوى السيستاني عن هذا السؤال
١٨٢٧	من فتاوي السيستاني جواز المتعة بينت أخت الزوجة
١٨٢٧	من فتاوي السيستاني جواز المتعة بالزانيات
١٨٢٨	من فتاوي السيستاني جواز المتعة بأكثر من امرأة بوقت واحد
١٨٢٩	بعض فتاوي مراجع «مدرسة المتعة»
١٨٣٢	دعوى الشيعة الإجماع على حجية خبر الواحد
١٨٤٣	لا يصح أن نحمل ما جاء بـ«المعنى الاصطلاحي» على «المعنى الشرعي»
١٨٥٤	القوم لا يريدون أن يكون لأحد شرف مصاهرة النبي ﷺ غير علي ﷺ
١٨٥٨	ذكر بقية جدالاتهم البزنطية عن هذه «الفرية»
١٨٦٥	من «نخج البلاغة» معصومهم الأول ينسف كل أكاذيب هؤلاء
١٨٦٥	الكوفي يشذ عن أقوال أساطين النسابين والأخباريين
١٨٧٧	أول من افترى هذه «الفرية» هو الكوفي المتوفي (٣٥٢هـ)!
١٨٨٧	القوم يرددون «أكذوبة آية الله» المزعوم
١٨٩١	جولة في كتاب الكذب «بنات النبي أم ربابه» لآية الله المزعوم!
١٨٩٥	ترجمة الصحابي الجليل «هند بن أبي هالة التميمي» ربيب النبي ﷺ
١٨٩٦	ترجمة «هند بن هند بن أبي هالة» ولد «هند بن أبي هالة التميمي»
١٩٠٠	ربائب النبي ﷺ من زوجاته وهن:

١٩١٨	حديث أبو هريرة له شواهد
١٩٢١	أقوال أهل العلم في حرمة إتيان محاش النساء!
١٩٢٢	علماء القوم يرون أن «آية الحرث» لا تدل على حرمة الدبر!
١٩٢٧	فتاوي بعض علماء الإمامية عن العمل الجنسي الإنحرافي!
١٩٤٢	شبهات مرجع الفكيكي ومقلده
١٩٥٩	الروايات تشرع صيغة المتعة وتشترط شروطاً فما هي هذه الشروط؟!
١٩٧٠	مثالاً على ذلك موضوع «الخمس»
١٩٧٧	مناظرة وهمية بين المفيد وابن لؤلؤ في موضوع «المتعة»
١٩٨١	فشل أجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم في الإتيان بإسناد واحد معتبر صحيح
١٩٨٣	الله جل جلاله أراد «النكاح» دون «المتعة» لأمر ثلاثة
١٩٨٤	الأجل ركن من أركان «متعة الشيعة» (بقراءة شاذة) !
١٩٨٦	«امرأة المتعة» هي «مستأجرة»، وليست «زوجة» بنص كلام المعصومين
١٩٨٩	«متعة الشيعة» عقد استئجار على البضع لا عقد نكاح إلى «أجل»
١٩٩٠	توقيت الزواج بعدد من الساعات أو تحديده بعدد من المرات يعد من الفجور والبهتان بعد الضلال والنكران
١٩٩١	لا نسخ بين الآيتين
١٩٩١	المستمع بما نكاحها لا يكون سبباً للإرث
١٩٩٥	المفيد يمارس «التقية الطوسية» وينكر تمتع النبي ﷺ أو تمتع معصومه الأول بامرأة كوفية!
١٩٩٦	نقض استدلالهم على «متعتهم» بالآية
١٩٩٩	المفيد ينفرد بكذبه على أهل بيت رسول الله ﷺ
٢٠٠٠	ترجمة الفضل الشيباني
٢٠١٠	المفيد يفترى فرية أخرى على أمير المؤمنين علي ﷺ
٢٠٢٣	المفيد يروي ويفترى على أمير المؤمنين علي ﷺ
٢٠٢٣	المفيد يفتي أن يوصي المستمتع ثقة عند ممارسة «متعة الشيعة»
٢٠٢٤	روايات مضحكة ومكذوبة دسها شيعة المفيد على أهل بيت رسول الله ﷺ
٢٠٣٣	ذكر أسانيد القصة من كتب الحديث قبل ولادة علي بن إبراهيم القمي ومفيد الشيعة
٢٠٣٨	تخريج القصة من «السلسلة» للألباني
٢٠٤٠	ذكر القصة الحقيقية من كتب علماء الأمة
٢٠٤٤	ذكر سبب نزول قصة «الأفك»
٢٠٤٥	تفسير الآيات من «تفسير الطبرسي»
٢٠٤٦	تفسير الآيات من كتب أهل التفسير عند أهل السنة وبعض الأحكام الواردة فيها
٢٠٥٠	سبب نزول «قصة الإفك» في السنة النبوية الصحيحة
٢٠٥٣	نقض بعض شبهات القوم الواهية
٢٠٥٤	رد شبهات الطباطبائي
٢٠٥٥	أبو زهرة يرد على شبهات القوم

مع شبهات ناصر الشيرازي	٢٠٥٨
مع شبهات هاشم معروف	٢٠٦٨
«عقيدة التقية» ليست من عقيدة أهل السنة في شيء	٢٠٨١
أولاً: روايات السنة والشيعة في تفسير هذه الشبهة	٢٠٩٢
شبهة القوم أن من الصحابة ممن تواطؤوا على إغتيال الرسول ﷺ	٢٠٩٨
لا «عصمة» لأحد في القرآن إلا لأنبياء الله	٢١١٧
لفظ «العصمة» في القرآن	٢١١٩
إن القرآن الكريم يبين أن لا «عصمة» لبشر!	٢١٢١
القول بـ«العصمة» عقيدة متأخرة في القرون المتأخرة!	٢١٢٣
بيان أن التطهير ليس بمعنى «العصمة المفيدية»	٢١٢٤
لماذا ضرب الله مثلاً بامرئ نوح ولوط؟!	٢١٣١
في وجه كون أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين	٢١٣٤
متى يطلق لقرآن لفظ «زوج»؟!	٢١٣٥
متى يطلق القرآن لفظ «امرأة»؟!	٢١٣٥
من خصائصه ﷺ تفضيل بناته وزوجاته على سائر نساء العالمين	٢١٤٠
تفسير الآيات ومراد الله تعالى من الآيات	٢١٤٢
الروافض وضعوا روايات مكذوبة على لسان جعفر يصف جده أبا بكر شر من خلق الله	٢١٤٥
في كتب الروافض محمد بن أبي بكر يقول لعلي: أشهد أنك إمام مفترض طاعتك، وأن أبي في النار!	٢١٤٧
ذكر قصة كلاب الحوآب	٢١٥٩
لفظ «أصحابي» لغة	٢١٧٢
لفظ «أصحابي» اصطلاحاً	٢١٧٣
ذكر أقوال بعض أهل العلم في حديث الحوض	٢١٧٦
حديث الحوض لا يفيد عقيدة الروافض بمعتقدهم الضال عن ارتداد الصحابة	٢١٧٧
روايات أخرى عن درأ الحد	٢١٨٨
بيان مقولة: «لولا علي لهلك عمر»	٢١٩٣
جواب هذه الشبهة	٢٢٠١
بيان تلبيس القوم في هذه المسألة	٢٢٠٩
تعريف الحديث المعلق ومعناه	٢٢١٧
تخريج الآثار التي لم تصح عن عمر ﷺ	٢٢٢٢
تخريج الآثار التي صححت عن عمر	٢٢٢٦
ثانياً: دعوى تعطيل عمر بن الخطاب ما شرع من عقوبة لحد الزنا	٢٢٤٨
ثالثاً: حجة أبي حنيفة في مسألة حكم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا	٢٢٥٠
من «موقع إسلام ويب» «حول حكم إقامة الحد على من وطأ المستأجرة للزنا»	٢٢٥٣
المسألة الأولى: من عقد على امرأة لا يحل له نكاحها هل يحد أم لا؟	٢٢٥٥

المسألة الثانية: وطء المستأجرة.....	٢٢٥٥
من تزوج بذات محرم فوطئها ليس عليه الحد عند أبي حنيفة.....	٢٢٥٦
من وطء في نكاح مختلف في جوازه وبطلانه، فإن الحد يدرأ به.....	٢٢٥٦
بعض روايات القوم في عدم إقامة حد الزنى وإن علم زناه.....	٢٢٥٧
بالقول بنكاح «عارية الفرج» من شذوذهم.....	٢٢٥٨
روايات الشيعة الإمامية في تحليل الشيعي الإمامي أمته لصديقه أو أخيه.....	٢٢٥٨
إباحة الوطء حق لله سبحانه وتعالى بين الطريق إليه، وليس لغيره ترخيص فيه أو إباحة.....	٢٢٦٨
بيان شبهة «إذا ملك الأمة لغيره وطأها»، وأقوال الفقهاء في هذه المسألة.....	٢٢٧٠
تعليقات الفصل الثامن.....	٢٢٧٦
مثال انقطاع روايات جعفر الصادق في كتب الحديث عند الشيعة.....	٢٢٧٧
تخريج الرواية الثانية: «رواية المتعة هي الزنا».....	٢٢٨٠
«رواية المتعة في ميزان الجرح والتعديل».....	٢٣١٣
نبذة مختصرة عن الأئمة الأربعة وكيفية تلقي العلم ومؤلفاتهم بخط يدهم.....	٢٣١٣
الإمام «مالك بن أنس».....	٢٣١٣
مؤلفات «مالك بن أنس».....	٢٣١٤
الإمام محمد بن إدريس الشافعي.....	٢٣١٥
مؤلفات «محمد بن إدريس الشافعي».....	٢٣١٦
مؤلفات «أحمد بن حنبل».....	٢٣١٨
مؤلفات «أبي حنيفة بن النعمان».....	٢٣١٩
فصل في الاحتجاج بحديث أبي حنيفة.....	٢٣٢٠
لا يلتفت على ما كتبه بعض شذاذ الآفاق من الطعون في الإمام الأعظم.....	٢٣٢٢
ترجمة مختصرة للسفيانيين.....	٢٣٢٣
لماذا أكثر رواة الشيعة عن الصادقين من أهل الكوفة!.....	٢٣٢٦
الخوئي يجهل مكان تحديد جابر عن الباقر.....	٢٣٣٠
محسن الأمين أقرب إلى الواقع التاريخي من تحبظات الخوئي.....	٢٣٣١
جابر الجعفي يحفظ أربعين ألف حديث عن طريق السقية في القدح الكبير.....	٢٣٣٢
سفيان الثوري يكذب زرارة: ما رأى أبا جعفر!.....	٢٣٣٨
عبد الملك بن أعين.....	٢٣٤٥
«زرارة بن أعين» في كتب الرجالية السنية.....	٢٣٤٧
مرويات زرارة في «متعة الشيعة».....	٢٣٥٣
«زرارة بن أعين» في كتب رجال الإمامية.....	٢٣٦٥
ليث البخري المرادي.....	٢٤٠٦
«أبو بصير» في كتب الرجال.....	٢٤٠٧
الراوي هشام بن الحكم.....	٢٤١٣

هشام بن الحكم في كتب الرجال.....	٢٤١٤
هشام هذا كان سببا في قتل إمامهم المعصوم !.....	٢٤٢٢
الراوي شيطان الطاق.....	٢٤٢٦
هشام بن سالم الجواليقي في كتب الرجال.....	٢٤٢٧
محمد بن علي بن النعمان الأحول «شيطان الطاق».....	٢٤٢٨
الراوي يونس بن عبد الرحمن.....	٢٤٣٤
علي بن أبي حمزة البطائي.....	٢٤٣٨
الراوي محمد بن سنان.....	٢٤٤١
الراوي المفضل بن عمر.....	٢٤٤٢
الروايات المادحة:.....	٢٤٤٣
الروايات الذميمة.....	٢٤٤٩
الراوي: عمار الساباطي.....	٢٤٥٣
علي بن أسباط.....	٢٤٥٤
عثمان بن عيسى.....	٢٤٥٤
كتاب «الخمس».....	٢٤٥٦
متى ظهرت بدعة «الخمس» عند الشيعة الاثني عشرية؟!.....	٢٤٥٦
مناقشة مع بعض علماء المذهب.....	٢٤٦١
الخمس في السنة النبوية.....	٢٤٦٥
كيفية تقسيم الغنائم.....	٢٤٦٧
أقوال الفقهاء في «المعدن والركاز».....	٢٤٧٠
أقوال الفقهاء في «الركاز».....	٢٤٧١
اختلاف الفقهاء في معنى «المعدن».....	٢٤٧٢
«نظرية الخمس» عند الاثني عشرية بين الإلتباس والابتداء!.....	٢٤٧٥
تطور «نظرية الخمس» بابتداء قدماء الشيعة كابن البراج تسليمه للفقهاء!.....	٢٤٧٧
التطور الأخير قصم ظهر الشيعة المغلوبين على أمرهم!.....	٢٤٧٨
بدعة «الخمس» في أقوال علماء الشيعة الأوائل.....	٢٤٧٩
ابتداء ولادة الفقه الشيعي بدعة خمس المكاسب والأرباح.....	٢٤٩٩
تصحيح هذه العقيدة الدخيلة على الإسلام.....	٢٥٠٣
توزيع شاذ ابتدعه فقهاء الشيعة في مسألة تقسيم الخمس.....	٢٥٠٥
الفصل التاسع: النظرة الإسلامية الصحيحة للزواج وحكمة تشريعه.....	٢٥١٢
تفسير آية الطول من تفسير الشوكاني.....	٢٥١٨
الإمام المعصوم يحرف آية الاستغفار هكذا «وليستغف الذين لا يجدون نكاحا بالمتعة».....	٢٥٢٢
أربعة شروط في نكاح الإمام.....	٢٥٢٤
موقف الإسلام من التعدد.....	٢٥٢٦

٢٥٢٧	الإسلام لم يبح تعدد الزوجات.....
٢٥٢٨	الحل الإسلامي والنظرة الإسلامية لمشكلة الجنس!.....
٢٥٤٥	«متعة الشيعة» ليست «ميثاقا غليظا» وهذا مخالف للكتاب والسنة!.....
٢٥٤٧	بحث يحيى الخنفرى في مسألة دعوى ضرورة «المتعة» والرد عليها.....
٢٥٥٣	بحث الأستاذ حسن عوض حول المرأة عند الشيعة الإمامية (نكاح المتعة) مثالا.....
٢٥٥٤	السيستاني يفتي نساء المذهب بجواز العمل في «الدعارة الحلال».....
٢٥٦٢	نظرة أخير إلى كتاب «متعة الشيعة وأثرها في الإفساد الاجتماعي».....
٢٥٦٣	(١٧٠٠٠) امرأة تمارس الرذيلة تحت ستار المتعة.....
٢٥٦٦	إيران وشرعنة الدعارة.....
٢٥٦٩	محمد خاتمي اقترح «بيوت العفة».....
٢٥٧٠	شهادات من آثار «متعة الفكيكي».....
٢٥٧١	ماهي دور العفة حسب مفهوم النظام الإيراني؟.....
٢٥٧٣	هل نجحت دور العفة في أهدافها؟.....
٢٥٧٣	تجربة فاشلة كسابقاتها.....
٢٥٧٤	ارتفاع نسبة الدعارة.....
٢٥٧٥	الجرائم في ازدياد بعد فشل بيوت العفة.....
٢٥٧٦	مهزلة عقود المتعة.....
٢٥٨٠	عمليات اغتصاب جماعي.....
٢٥٨١	زيادة عدد المنتحرين وحالات الإغتصاب.....
٢٥٨٣	ظاهرة المخدرات وانتشار مرض الايدز.....
٢٥٨٤	توجه الشباب إلى زواج المتعة بدلا من الزواج الدائم.....
٢٥٨٥	(٢٥٠٠٠٠) لقيط من زواج المتعة.....
٢٥٨٥	زواج المتعة يعامل المرأة كسلعة رخيصة وكاسدة.....
٢٥٨٦	رجال الدين والسادة هم الجهات المستفيدة من «المتعة».....
٢٥٨٨	انشار فيروس الرذيلة في دولة الفضيلة.....
٢٥٨٨	هل حلت فعلا مشاكل المسلمين الجنسية عن طريق المتعة حقا؟.....
٢٥٨٩	مؤسسات حكومية وأهلية للبعاء!.....
٢٥٩١	في طهران حوالي (٨٤٠٠٠) عاهرة من النساء والفتيات.....
٢٥٩١	رجال الدين والسادة والمتعة.....
٢٥٩١	السيد التقي الورع مارس الجنس مع (١١) فتاة من طالبات الحوزة!.....
٢٥٩٢	ملالي إيران .. رجال دين أم جنس؟.....
٢٥٩٣	ملالي الجنس يمارسون «متعة الشيعة» بنهم وشراسة.....
٢٥٩٤	مدة المتعة بين الساعة والساعتين.....
٢٥٩٥	أشرف وأقدس المدن الشيعية تمارس فيها «متعة الشيعة».....
٢٥٩٨	المتعة خارج بلاد المتعة.....

٢٥٩٩.....	ما قبل .. وما بعد ثورة إيران ..
٢٦٠٠.....	خاتمة المتعة ..
٢٦٠٧.....	المحتويات ..